

الامام احمد

مؤلف

الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن حنبل

شافعي

٩٠٤ - ١٥٠

المجلد الأول

دار الفكر

الامير

الأحكام

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس

الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر الزيني

الجزء الأول

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكاتب: البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩ - ص ب: ١١/٧٠٦١
المطابع والعمل: حارة حريك - شارع عبدالنور - هاتف: ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٨٢٠٢
٨٣٧٨٩٨
برقيًا: فكسيو - تلخس: ٤١٣٩٢ فخر LE 41392 FIKR



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . وصلوات الله وسلامه على سيد الخلق وإمام الحق ، قائد الفر المحجلين ،
وشفيح المذنبين بإذن من الله يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته البررة
الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وبدلوا النفس والنفس في سبيل نصره هذا الدين المبين .
أما بعد فلا يخفى على ذوي العقول والبصائر النيرة مكانة الفقه بالنسبة لسائر العلوم فهو الذي أشاد
الله بشرفه في كتابه حيث قال .

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يخذرون » لذلك دأب العلماء وتسابقوا في القيام بالرحلات العلمية ليفوزوا بالخير الذي سمعوا البشارة به
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين تحدث عن مكانة الفقه وقيمه بقوله « من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين » فاكثروا التنقل في البلاد للقاء العلماء والأخذ عنهم ، ومن أبرز الأئمة الذين أكثروا من
التطواف والرحلات في مختلف الأقطار الإمام الشافعي رضي الله عنه . فقام برحلته العلمية بادية بدء
إلى الإمام مالك في المدينة فلما أترع عقله ولبه من علومه رحل إلى العراق فطوّف هناك في المدن ولقى
الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأبا يوسف القاضي وغيرهما ثم رحل إلى البلاد الفارسية
فالتقى بعلمائها ثم طاف شمال العراق فاخترق ساحل الفرات وبعض المدن السورية حتى ألقى عصا
السيار بمدينة « الرملة » كل هذا ولم يجاوز العشرين سنة من عمره فما فتىء بعد مدة وجيزة من إقامته في
الرملة أن اعترم الرحلة ثانياً إلى الإمام مالك وبقي معه في المدينة إلى أن مات ثم توجه إلى اليمن فاكسب
هناك علم الفراسة وازداد تفقهاً ثم اعتقل بتهمة التشيع للعلويين ضد العباسيين فكانت نتيجة التحقيق أن
ظهرت براءته فأطلقه الخليفة هارون الرشيد وعرف له فضله ونبوغه في شتى العلوم لا سيما فقه الكتاب
والسنة ونفوذ النظر فيها مع دقة الاستنباط وقوة العارضة ونور البصيرة والإبداع في إقامة الحجة . فلم
يقو أحد على مناظرته . والذي أوصل الشافعي إلى هذه الدرجة تلك الخطوات المحكمة التي انتهجها في
حياته العلمية ، ذلك أنه تأدب بأدب البادية ووقف على علوم اللغة العربية فصيحها وغريبها وحفظ
أشعار العرب وأيامهم فأصبح حجة في اللغة وخصوصاً أشعار الهذليين .

ثم إنه تلقى علوم أهل الحضرة واجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى
أصل الأصول وقعد القواعد ، فعلا ذكره واشتهر أمره ، حتى صار اعجوبة الدنيا في عصره ، وأخذ
بعد ذلك يؤلف المؤلفات ويودع حصيلته العلمية في كتب خاصة :

ومن أجمع تلك المؤلفات التي وصلت إلينا كتاب « الأم » الذي تقدم له هذه المقدمة المتواضعة ،
فسيرى القارىء فيه علماً غزيراً ، يتعلم منه كيف يفكر . وكيف يحتج وكيف يناظر ، وكيف يتعلم حربة
الرأي فرحم الله الشافعي حيث رسم للناس الطريق السوي للاجتهد ونبذ التقليد . فلأطباق الأرض
علماً .

ترجمته

نقلًا عن تاريخ الشافعي بقلمه ، رواية أبي بكر محمد بن المنذر ، وعن مناقب الشافعي للرازي وعن شذرات الذهب لابن العماد ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، ورحلة الإمام الشافعي ، لـ « منير أدهم » .

اسمه : — محمد ، ويكنى ، أبو عبدالله .

نسبه من جهة أبيه : — هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف .

نسبه من جهة أمه : — القول المشهور أن أم الشافعي كانت امرأة من الأزد ، وروى أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال : « الأزد أزد الله » وهذا يدل على مزيد الشرف بسبب هذه الإضافة الدالة على الاختصاص كقولنا « بيت الله » و« ناقة الله » .

زواجه ومتى كان : — تزوج الشافعي بالسيدة حميدة بنت نافع حفيدة عثمان بن عفان بعد وفاة الإمام مالك سنة ١٩٧ هـ وكان عمره إذ ذاك ما يقرب من ثلاثين سنة كما أنه كانت له سرية من الإماء .

أولاده : — رزق من امرأته العثمانية أبو عثمان محمد ، وابنتان ، فاطمة وزينب وقد ارتقى أبو عثمان محمد في المناصب حتى كان قاضياً لمدينة حلب .

ورزق من سريته ابن آخر يقال له : الحسن بن محمد بن إدريس . مات وهو طفل .
صفاته وخصاله : — كان رجلاً طويلاً حسن الخلق محبباً إلى الناس نظيف الثياب فصيح اللسان شديد المهابة كثير الإحسان إلى الخلق وكان يستعمل الخضاب بالحمرة عملاً بالسنة وكان جميل الصوت في القراءة حتى ان علماء مكة كانوا — وهو في الثالثة عشرة من العمر — إذا أرادوا البكاء من خشية الله اجتمعوا وقالوا : هيا بنا الى ذلك الصبي المطلي لسمعنا القرآن فيبيكنا ، فإذا جاؤا وسمعوه تساقطوا بين يديه من كثرة البكاء ، وكان إذا رأى منهم ذلك أمسك عن القراءة شفقة عليهم .

متى وأين ولد : — في شهر رجب من سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م ولدت السيدة فاطمة — أم حبيبة — الأزدية غلاماً سمته محمداً (وهو الإمام الشافعي) .

أما والده المذكور فكان رجلاً حجازياً فقيراً ، خرج مهاجراً من مكة إلى الشام وأقام بـ « غزة » و« عسقلان » ببلاد فلسطين ثم مات بعد ولادة الشافعي بقليل فكفلته أمه .

كبر الغلام وبلغ من العمر ستين وأصبح قرّة عين والدته ، فرأت أمه أن تحمله إلى مكة المكرمة صوتاً لنسبه من الضياع إذا بقي في « غزة » ونزلت بجوار الحرم بحجّي يقال له « شعب الخيف » .

بدء تعلمه : — ولما ترعرع أرسلته أمه الى الكتاب ولما لم يكن في طاقة أهله القيام بنفقات تعليمه أهمله المعلم وانصرف عنه :

إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما
إلا أن هذا التقصير من المعلم كان سبباً في نبوغ الصبي لأنه اجتهد أن يكون دائماً — وقت الدرس — قريباً من المعلم وكان يستوعب بحافظته النادرة جميع ما يحفظه المعلم للصبيان حتى إذا ذهب المعلم لقضاء حاجة أخذ الشافعي يحفظ التلاميذ ما حفظه من المعلم ، وبهذه الوسيلة قويت حافظته الإمام الشافعي تدريجياً ، فأحبه التلاميذ والتفوا حوله ورفعوا مكانته وصاروا طوع أمره .
ولما رأى المعلم من الشافعي هذه الحال وانه يخشى من ورائه أضعاف ما كان يطمع فيه من الأجر ، صرف عنه المطالبة بالمصروفات واعتبره في كتابه مجاناً .

ولما بلغ الشافعي من العمر سبع أو تسع سنوات كان قد أتم القرآن الكريم كله . فرأى انه لا فائدة من بقائه في الكتاب فتركه ودخل المسجد الحرام وأقبل على علوم اللغة ودراستها أياماً فبرع فيها كلها . وبرع في لهجات العرب بسبب تلقيه اللغة عن شتى قبائل البادية فلما حصل له من ذلك الحظ الأوفر قيل له : لو ضمنت الى ذلك ، الفقه وعلوم القرآن والحديث ؟ ! فانصرف اليها .

شيوخه بمكة : — دخل المسجد الحرام وصار يجالس العلماء ويحفظ الحديث وعلوم القرآن ، فقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين وقرأ الحديث على سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد .

شيوخه بالمدينة : — وتلقى العلم بالسنة في المدينة على الإمام مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسامي ، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك ، وعبدالله بن نافع الصائغ .

شيوخه باليمن : — وسمع الحديث والفقه في اليمن ، من مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف قاضي « صنعاء » وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد . شيوخه بالعراق : — وسمع الحديث والفقه وعلوم القرآن في العراق من وكيع بن الجراح ، وأبو

أسامة حماد بن أسامة الكوفيان ، وإسماعيل بن علي ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان .
فيكون عدد شيوخه — على هذا — تسعة عشرة ، خمسة من مكة ، وستة من المدينة ، وأربعة من اليمن . وأربعة من العراق . هذا ما أفاده الرازي في مناقب الإمام الشافعي .

تلاميذه : — نبغ على الشافعي كثير من الناس ، في مقدمتهم أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، والحسن ابن محمد الصباح الزعفراني ، والحسين الكرايسي ، وأبو ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي ، وأبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزني ، وأبو محمد الربيع بن سليمان المرادي ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، وأبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي ، وأبو يوسف يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبدالله ابن عبد الحكم المصري ، وعبدالله بن الزبير الحميدي .

رحلاته العلمية : — كانت الرحلة — على ما فيها من المشاق — في سبيل تلقي العلم — ديدن العلماء ، حيث يكون التلاقي بين رواد العلم والعلماء ويحصل التبحر في العلم . فلذا نرى الإمام الشافعي

نهج السبيل وأول رحلاته كانت إلى المدينة لما سمع بالإمام مالك ، فسمع الموطأ وحفظه ولقي من الإمام مالك إكراماً وإجلالاً حتى إنه أجلسه في مجلسه وكلفه أن يقرأ الموطأ على الناس ويمليه عليهم ، فأقام هكذا ضيفاً عند الإمام مالك ثمانية أشهر .

رحلته الأولى إلى بغداد : — كان من عادة المصريين ان يتوجهوا إلى المدينة بعد أداء فريضة الحج للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولسماع الموطأ على الإمام مالك . قال الشافعي : فأحليت الموطأ عليهم حفظاً ، منهم عبد الله بن عبد الحكم وأشهب بن القاسم (قال الربيع : وأحسب أنه ذكر الليث بن سعد) ثم قدم بعد ذلك أهل العراق المسجد للصلاة فيه وزائرهم نبيهم : قال الشافعي : فرأيت بين القبر والمنبر فتى جميل الوجه ، نظيف الثياب ، حسن الصلاة ، فتوسمت فيه خيراً ، فسألته عن اسمه ، فأخبرني ، وسألته عن بلده فقال لي : العراق .

قال الشافعي : فقلت ، أي العراق ؟ فقال : في الكوفة . فقلت : من العالم بها والمتكلم في نص كتاب الله عز وجل والمفتي بأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال لي : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة .

قال الشافعي : فقلت : ومتى عزمتم تظعنون ؟ فقال لي : غداة غد عند انفجار الفجر . فعدت إلى مالك فقلت له : قد خرجت من مكة في طلب العلم بغير استئذان العجوز ، فأعود إليها أو أرحل في طلب العلم . ؟ فقال لي : العلم فائدة يرجع منها إلى عائدة ، ألم تعلم بأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ؟

قال الشافعي : فلما أزمعت على السفر زودني مالك بصاع من أقط وصاع من شعير وصاع من تمر وسقاء ماء . فلما كان السحر وانفجر الفجر حمل بعض الأدوات وسار معي مشيعاً إلى البقيع فصاح بعلو صوته : من معه كرى راحلة إلى الكوفة ؟ فأقبلت عليه فقلت له : لم تكترني ولا شيء معك ولا شيء معي ؟ فقال لي : لما انصرفت البارحة عنك بعد صلاة العشاء الآخرة إذ قرع عليّ قارع الباب فخرجت إليه فأصبت عبد الرحمن بن القاسم المصري ، فسألني قبول هديته فقبلتها . فدفع إليّ صرة فيها مائة مثقال ، وقد أتيتك بنصفها وجعلت النصف لعيالي .

وبعد أربعة وعشرين يوماً وصل ركب الحاج العراقي إلى الكوفة ، وهناك اجتمع بالإمامين ، أبي يوسف ، ومحمد ، وحصل بين الشافعي وبينها محادثات ومناظرات علمية ، لا يتسع المقام لذكر تفاصيلها .

وقد أكرم الإمام محمد مثوى الشافعي ، وعرف قدره ، وأكرم ضيافته . أقام الشافعي مدة في الكوفة ضيفاً على محمد بن الحسن نسخ في خلالها كثيراً من الكتب ، وتلقى العلم عليه وكتب عنه حمل بعير من الكتب .

ثم بدا للشافعي أن يطوف في بلاد فارس وما حولها من بلاد الاعاجم وأن يطوف البلاد العراقية فدخل بغداد وغيرها ، ثم سافر إلى ديار ربيعة ومضر ومنها رحل إلى شمال العراق حتى وصل إلى جنوب بلاد الروم (الأناضول) وعرج على «حران» وأقام بها زمناً ، ثم سافر إلى فلسطين وأقام بـ(الرملة) واستغرقت هذه الرحلة سنتين بدأها سنة ١٧٢ هـ وانتهت سنة ١٧٤ هـ ازداد فيها علماً ووقف على أمور

العباد وعرف طبائع سكان تلك البلاد التي زارها وأخلاقهم وعاداتهم : ولغاتهم كما تعرف على كثير ممن أملى عليهم الموطأ وهو في المدينة فكانوا خير معين له في هذه السياحة .

رحلته الثانية الى المدينة : وبينما هو في « الرملة » ذات يوم إذ أقبل ركب المدينة من الحجاز فسألهم الشافعي عن مالك فقالوا : إنه بخير وقد اتسعت أرزاقه فاشتاق الشافعي لرؤية الإمام مالك في حال غناه كما رآه في حال فقره من المال ، فركب راحلته ووصل المدينة بعد سبعة وعشرين يوماً . فوافق دخوله ساعة العصر ١٧٤ هـ وقصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصلى العصر فرأى كرسيًا من الحديد عليه منحة وحول الكرسي نحو اربعائة دفتر ، وبينما هو كذلك إذ رأى مالكاً داخلاً وقد فاح عطره في المسجد وحوله جماعة يحملون ذيله حتى جلس على الكرسي ، ثم طرح مسألة إثر مسألة في جراح العمدة على الموجودين فلم يجب أحد . فضاق صدر الشافعي ونظر الى رجل كان يجانبه وهمس إليه في أذنه بالجواب ، فقال الرجل : الجواب كذا وكذا كما سمعه من الشافعي ، ولما تكررت إجابة هذا الرجل بالصواب في كل مسألة قال له مالك : من أين لك هذا العلم ؟ فقال الرجل : إن يجانبني شابا يقول لي : الجواب كذا وكذا ، فاستدعي الإمام مالك الشاب فإذا هو الشافعي ، فضمه مالك إلى صدره ونزل عن كرسيه وقال له : أتمم أنت هذا الباب .

وبعد أن أتم الشافعي الدرس أخذه الإمام مالك الى بيته ، ولم يمض على عودة الشافعي الى المدينة زمن طويل حتى جاءت الأخبار من مصر بوفاة الإمام الليث بن سعد في نصف شعبان سنة ١٧٥ هـ فحزن لوفاته مالك والشافعي .

أقام الشافعي بعد ذلك في المدينة المنورة أربع سنوات وأشهرًا ملحوظًا بعين الإمام مالك إلى أن توفي الإمام مالك في شهر ربيع الأول سنة ١٩٧ هـ ودفن بالبقيع وبقي الشافعي في المدينة ولا معين له إلا الله تعالى ، وكان عمره عامئذ ٢٩ سنة تقريباً .

رحلته الى اليمن : — وصادف — بعد وفاة الإمام مالك — أن جاء والي اليمن إلى المدينة فكلمه جماعة من قريش ، فأخذه الى صنعاء اليمن وقلده عملاً مستقلاً أحسن الشافعي إدارته ونال ثناء الناس عليه وأحبه الوالي وتعلم علم الفراسة من أهل اليمن الذين كانوا يجيدون فقهاها حتى تفوق فيه . محتته وأسبابها : — وهي الرحلة الثانية إلى العراق لما لمع نجمه في اليمن نظراً لعلوكه في مختلف العلوم وما أحرزه من المكانة العالية عند الوالي حسده الحاسدون وحقد عليه الحاقدون ، فوشوا به عند الخليفة هارون الرشيد في بغداد واتهموه بأنه رئيس حزب العلويين وأنه يدعو إلى عبد الله بن المحض الحسن المثنى بن الحسين السبط .

فأرسل هارون الرشيد أحد قواده إلى اليمن ، فبعث له ذلك القائد بكتاب يخوفه من العلويين ويذكر له فيه الشافعي ويقول عنه : إنه يعمل بلسانه ما لا يقدر المقاتل عليه بحسامه وسانه ، وإن أردت — يا أمير المؤمنين — ان تبقى الحجاز عليك فاحملهم إليك .

فبعث الرشيد إلى والي اليمن يأمره بأن يحمل العلويين الى بغداد ومعهم الشافعي مكبلاً بالحديد . فاعتقلهم الوالي ومعهم الشافعي ، ووضع في رجليه الحديد تنفيذاً لأمر الخليفة . وأرسلهم الى بغداد ، فدخلوها في غسق الليل وأحضرهم بين يدي هارون الرشيد وكان جالساً وراء ستارة وكانوا

يقدمون إليه واحداً واحداً ، وكل من تقدم منهم قطع رأسه . كل ذلك والشافعي يدعو ربه بدعائه المشهور عنه « اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير » يكرره مراراً .

ولما جاء دوره حملوه إلى الخليفة وهو مثقل بالحديد ، فرمى من بحضرة الخليفة بأبصارهم إليه . فقال الشافعي : السلام عليك يا أمير المؤمنين وبركاته . ولم يقل « ورحمة الله » . فقال الرشيد : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، بدأت بسنة لم تؤمر بإقامتها ، ورددنا عليك فريضة قامت بذاتها ، ومن العجب أن تتكلم في مجلسي بغير أمرى .

فقال الشافعي : إن الله تعالى قال في كتابه العزيز (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا) وهو الذي إذا وعد وفى ، فقد مكنتك في أرضه وأمنني بعد خوفاً حيث رددت على السلام بقولك « وعليك رحمة الله » فقد شملتني رحمة الله بفضلك يا أمير المؤمنين .

فقال الرشيد : وما عذرك من بعد ما ظهر أن صاحبك (يريد عبدالله بن الحسن) طغى علينا وبغى واتبعه الأردلون وكننت أنت الرئيس عليهم .

فقال الشافعي : أما وقد استنطقني يا أمير المؤمنين فسأتكلم بالعدل والإنصاف ، لكن الكلام مع ثقل الحديد صعب ، فإن جدت عليّ بفكته عن قدمي جثيت على ركبتي كسيرة آبائي عند آباءك وأفصحت عن نفسي ، وإن كانت الأخرى فيدك العليا ويدي السفلى والله غني حميد .

فالتفت الرشيد إلى غلامه « سراج » وقال له : حلّ عنه فأخذ سراج ما في قدميه من الحديد فجثى الشافعي على ركبتيه وقال (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) حاشا لله أن أكون ذلك الرجل ، لقد أفك المبلغ فيما بلغك به ، إن لي حرمة الإسلام وذمة النسب ، وكفى بها وسيلة ، وأنت أحق من أخذ بأدب كتاب الله ، أنت ابن عم رسول الله ﷺ الذاب عن دينه ، المحامي عن ملته . فتهلل وجه الرشيد ثم قال : ليفرج روعك فإننا نراعي حق قرابتك وعلمك ثم أمره بالعودة فقعده . وقال الرشيد : كيف علمك ؟ يا شافعي — بكتاب الله عز وجل ؟ فإنه أولى الأشياء أن يبتدأ به . فقال الشافعي : عن أي كتاب من كتب الله تعالى تسألني يا أمير المؤمنين ؟ فإن الله قد أنزل كتباً كثيرة .

قال الرشيد : أحسنت . لكن إنما سألت عن كتاب الله تعالى المترل على ابن عمي محمد رسول الله ﷺ .

فقال الشافعي : إن علوم القرآن كثيرة ، فهل تسألني عن محكمه أو متشابهه أو عن تقديمه أو تأخيره أو عن ناسخه أو منسوخه ، وصار يعرض عليه علوم القرآن ما أعجب به هارون الرشيد والحاضرون وأدهشهم .

فغير الرشيد سؤاله إلى العلوم المتنوعة من فلك وطب وفساسة وما إليها ، فكان الشافعي يجيب على كل سؤال بما يسر الخليفة .

ثم قال الرشيد : عظني يا شافعي ، فأخذ الشافعي يعظ الرشيد وعظاً تصعدت له القلوب حتى اشتد بكاء الرشيد ، فهاج الحاضرون فنظر إليهم الشافعي غضباً واستمر في وعظه . وقد حصلت

للشافعي في هذه المحنة محاورات ومناظرات علمية مع صاحبي أبي حنيفة ، وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن عرضنا عن ذكر تفصيلها لأن المقام لا يتسع لها وقد تكفلت بها الكتب المؤلفة في مناقب الشافعي .

عودته الى مكة : بعد أن نجا الشافعي من تلك المحنة التي سبق ذكرها ونال إعجاب الخليفة والتقدير العظيم والإجلال البالغ رأى ان يعود إلى مكة فسافر ووصل إليها سنة ١٨٠ هـ وضرب خبائه خارج مكة في ظاهرها فاستقبله أهل مكة استقبالا عظيماً ، فقسم بينهم ما جاء به من العراق من ذهب وفضة ، عملاً بوصية أمه له كلما جاء مكة فما دخل مكة إلا وقد وزع المال ، فدخلها فارغاً كما خرج منها فارغاً .

وأقام في مكة سبع عشرة سنة يعلم الناس وينشر مذهبه بين الحجاج ، وهم — بدورهم — ينقلونه إلى بلادهم .

رحلته الثالثة إلى العراق : وفي خلال هذه السنوات مات الإمام أبو يوسف في سنة ١٨٢ هـ ومات بعده الإمام محمد بن الحسن سنة ١٨٨ هـ رمات هارون الرشيد سنة ١٩٣ هـ وبويع المأمون بالخلافة واشتهر حبه نلعوليين وعطفه عليهم .

ف رأى الشافعي أن يعود إلى بغداد وأقام فيها شهراً واحداً وكان يلقي دروسه في جامعها الغربي الذي كان حافلاً بالحلقات العلمية التي تربو على عشرين حلقة ، فأصبحت ثلاثة فقط وانضم الباقون إلى حلقة الإمام الشافعي .

وصادف أن ولي المأمون على مصر ، العباس بن موسى (أحد رجال بني العباس) فرأى الشافعي أن يرافقه في السفر من بغداد إلى مصر فخرج أهل بغداد لوداعه وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل فأمسك الشافعي بيد ابن حنبل وقال :

لقد أصبحت نفسي تنوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامه والقفر
ووالله لا أدري اللعز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر؟

وكان الشافعي أحس بأنه سيموت ويقبر في مصر فبكى وبكى لفراقه أحمد بن حنبل والمودعون . وعاد ابن حنبل وهو يقول لأهل العراق : لقد كان الفقه قفلاً ففتحه الله بالشافعي ، ورافق الشافعي في رحلته هذه إلى مصر كثير من تلامذته العلماء وفي مقدمتهم ، الربيع بن سليمان المرادي ، وعبدالله بن الزبير الحميدي وغيرهما .

وفي ٢٨ شوال سنة ١٩٨ دخل الشافعي مصر مع العباس بن موسى عامل مصر وواليتها من قبل المأمون ، فأراد العباس بن موسى أن يتزله في داره ضيفاً فاعتذر الشافعي ونزل عند أخواله من الأزدي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة المنورة حيث نزل عند أخواله من بني النجار وفي الصباح تواكبت العلماء وتوافدت على الشافعي وفي مقدمتهم عبدالله بن الحكم ، وكان من كبار علماء مصر وأعيانها ومن أملى عليهم الشافعي الموطأ في المدينة ، فرآه خاضباً لحيته بالحناء عملاً بالسنة طويل القائمة ، جهوري الصوت ، كلامه حجة في اللغة ، عليه دلائل الشجاعة والفراسة ، فوضع بين يديه أربعة آلاف دينار .

ابتدأ الشافعي حياته العلمية في مصر وصار يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص ، فكان يشتغل بالتدريس من الفجر إلى عليه صلاة الظهر وكانت دروسه متنوعة فكان بعد صلاة الصبح مباشرة يجيء أهل القرآن فيقرءون ويسمعون منه ، وإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فإذا كان الضحوة الصغرى قاموا وحضر قوم للمناظرة ثم يجيء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ولا يزالون كذلك إلى قرب انتصاف النهار ، وبعد ذلك ينصرف الشافعي إلى داره ومعه بعض تلاميذه كالزنى ، والربيع الجيزي ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم ويقول : الدنيا سفر ولا بد للسفر من العسا ، وهو أول من سن سنة العمل في مصر إلى الظهر ، وكان يشتغل في التدريس من الفجر إلى الظهر .

وكان العلماء يتلقون عنه العلم في الجامع وعلى باب داره إلا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم فإنه كان يصعد إلى أعلى الدار ويتغدى عند الشافعي ، وإذا نزل أركبه دابته وأتبعه بصره حتى يغيب ، فإذا غاب كان يقول : وددت لو أن لي ولداً مثله وعليّ ألف دينار لا أجد لها وفاء .

فتلقى عن الشافعي العلم علماء كثيرون ، منهم الربيع الجيزي (وقد سميت الجيزة باسمه) والبويطي ، وإسماعيل المزني ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، وحرملة التجيبي وغيرهم ، وكلهم صاروا أئمة في الدين والأدب .

ونبع على الشافعي أيضاً نساء كثيرات كالسيدة أخت المزني التي أخذ عنها العلماء وأدرج اسمها في جدول كبار فقهاء الشافعية .

وكان الربيع الجيزي أكثر الناس ملازمة للإمام الشافعي .

وكان الشافعي مغرماً بقصب السكر ، حتى كان يمازح جالسبه ويقول لهم : ما أقت في مصر إلا حباً بالقصب .

مكانته العلمية : — كان الشافعي رضي الله عنه حائزاً القدر المعلي في كل فن ، كان في العربية مرموق المكانة ويكفي أن الراوية لأشعار العرب « الأصمعي » كان يفتخر حيث تلقى على الشافعي أشعار الهدليين .

ولما قال الشافعي — ذكراً أقسام المياه — الماء المالح ، انتقده البعض حيث لم يقل « الملح » جرياً مع القرآن (وهذا ملح أجاج) انبرى الزمخشري راداً على هؤلاء المنتقدين ، وبين أن الشافعي حجة في اللغة وأورد قول الشاعر العربي .

فلو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذباً
ثم تمثل الزمخشري وقال :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
كما أن الشافعي على قدم راسخة في علم الفلك ، والطب ، والأنواء ، والنجوم المتنقلة في سيرها وغير المتنقلة ، يعرف هذا كل من قرأ سيرته في المؤلفات الخاصة في مناقبه .

حده ذكائه وفراسته : أما الكلام على ذكائه وحده فراسته فتسع الجوانب نذكر منها مسألة واحدة وهي : بينا الشافعي في مجلسه إذ أتاه آت وقال له :

سل العالم المكّي هل في تزاور وضم لمشتاق الفؤاد جناح ؟

فأجابه الشافعي قائلاً :

أقول معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكبـاد بن جراح فلم يفهم الحاضرون المراد من هذه المحاوره ، فأبان لهم الشافعي أنه يسأل عن حكم تقبيل الرجل زوجته في نهار رمضان ، فأحبوا ان يستيقنوا جلية المسألة فاتبع السائل أحدهم وسأله عما أراد من كلامه مع الإمام فكان الجواب من السائل كما قال الشافعي .

ثناء الأئمة عليه : يروى الخطيب في « تاريخ بغداد » عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أنه قال : ما أتاني قرشي أفهم من الشافعي ، وكان سفيان الثوري إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا التفت الى الشافعي وقال : سلوا هذا ، وأما شيخه مسلم بن خالد الزنجي فإنه قال للشافعي وهو ابن خمس عشرة سنة : قد — والله — آن لك أن تفتى ، وأما يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل فكل واحد منهما كان يقول : إني لأدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة وأستغفر له . وكان أحمد بن حنبل يقول لابنه : يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن فانظر ، هل لهدين من خلف ؟ وأثنى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أيضاً على الشافعي وقال : مثلك يصلح للتصنيف .

وما ذكرناه من ثناء الأئمة على الشافعي قل من كثر ، وغيض من فيض ، وقطرة من بحر ، فمن أراد المزيد فعليه بالمؤلفات الخاصة في مناقب الشافعي وكتب التراجم المطولة . وليس الشافعي ممن يترجم له في أوراق أوكرايس وقد أفرد فريق من أجلة العلماء مؤلفات خاصة في سيرته ومناقبه ولكن أحببنا أن نوضح الخطوط العريضة في حياة هذا الإمام الفذ رضي الله عنه . مؤلفاته : لما دخل الشافعي المسجد في بغداد لصلاة المغرب رأى غلاماً حسن القراءة يصلي بالناس فصلي الشافعي خلفه فسها الغلام في الصلاة ولم يعرف كيف يفعل ، فقال له الشافعي : أفسدت صلاتنا يا غلام ، ثم بدأ من حينه في وضع كتاب في السهو في الصلاة ، وقد فتح الله عليه فجاء كتاباً كبيراً سماه « الزعفران » نسبة الى اسم ذلك الغلام الذي سها في الصلاة . وقد روى هذا الكتاب الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن حنبل وعرف هذا الكتاب بـ « الحجة » وهو أحد الكتب القديمة التي وضعها الشافعي بالعراق ، وألف أيضاً في مصر « الرسالة » وهي أول كتاب وضع في أصول الفقه ومعرفة الناسخ من المنسوخ بل هو أول كتاب في أصول الحديث وألف كتاباً اسمه « جماع العلم » دافع فيه عن السنة دفاعاً مجيداً وأثبت ضرورة حجية السنة في الشريعة وكتاب « الأم » و« الإيماء الصغير » و« الأمالي الكبرى » و« مختصر المزني » و« مختصر البويطي » وغيرها .

وكتاب « الرسالة » وكتاب « جماع العلم » حققها ونشرها فقيدهم علم الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

أصول مذهبه : بنى الإمام الشافعي مذهبه على الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولم ينجح إلى الاستحسان الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة . وتحرير القول في الخلاف بين الحنفية والشافعية في اتخاذ الاستحسان أصلاً في الشريعة محله كتب الأصول .

اعتزازه بنسبه : كان الشافعي يفخر بنسبه على سبيل التشرف لا على سبيل الاستعلاء على الناس

لذلك نجده شديد الحب لآل بيت رسول الله الذي هو منهم أيضاً . فلذلك لما رماه الحاسدون بالرفض أنشد وقال :

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهـد الثقلان أنى رافض
وهذا التعلق بأهل البيت لم يجره الى النيل من الشيخين أبي بكر وعمر والظعن في خلافتها ، بل
كان يرى لها ولغيرهما من الصحابة فضلاً في نشر الإسلام وإعلاء كلمة الله .
معنى الحرية في نظر الشافعي : كان الشافعي يرى الحرية في القناعة ، والذل كل الذل في الطلب
والسؤال فيقول .

العبد حر إن قنع والحـر عبـد إن قنع
فائقع ولا تقنع فلا شيء يشين سوى الطمع

فلذلك نجد القناعة والاعتزاز بالرضا بما قسم الله مائلاً في قوله :

أمطري لؤلؤ جبال سرنديـب وب فيضي آبار تـكـرور تبراً
أنا إن عشت لست أعدم قوتاً وإذا مت لست أعدم قبراً
هـمتي هـمة الملوك ونفسي نفس حرة ترى المذلـة كـفـراً

دخل على الشافعي طالب بعد انتهاء الدرس وقال له : أوصني

فقال الشافعي : يا بني خلقك الله حراً فكن كما خلقك

وفاته : أقام الشافعي في مصر خمس سنين وتسعة أشهر من ٢٨ شوال سنة ١٩٨ هـ الى ٢٩ رجب سنة ٢٠٤ هـ يعلم الناس ويؤلف ثم أصابه نزف شديد بسبب البواسير فاشتد به الضعف فلم يستطع الخروج لمزاولة التدريس فزاره تلميذه «المنزى» فسأله عن حاله فقال : أصبحت — والله — لا أدري ، أروحي تساق إلى الجنة فأهنتها ، ام إلى النار فأعزيتها ؟ ثم رفع بصره إلى السماء وقال أبياتاً ، منها :

ولما قسا قلبي وضافت مـذاهي جعلت الرجـا مني لعفوك سلماً
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظماً

وبعد ذلك نظر إلى من حوله من أهله وقال لهم : إذا أنا مت فاذهبوا إلى الوالي واطلبوا منه أن يغسلني . وفي ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ هـ بعد العشاء الأخيرة فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها بين يدي تلميذه «الربيع الجيزي» وانتشر خبر وفاته في مصر فعم أهلها الحزن فخرجوا يريدون حمله على أعناقهم وهم في اضطراب من شدة الزحام .

وأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالي وطلبوا منه الحضور لغسل الإمام كما أوصى ، فقال لهم الوالي : هل ترك الإمام ديناً ؟ قالوا : نعم ، فأمر الوالي بقضاء ذلك الدين . ثم نظر إليهم وقال لهم : هذا معنى غسلي له وبعد صلاة العصر خرجت الجنازة فلما وصلت شارع السيدة نفيسة الآن خرجت السيدة نفيسة وأمرتهم بإدخال النعش إلى بيتها فصلت عليه وترحمت ، ثم سير بالجنازة إلى القرافة الصغرى المعروفة وقتئذ بترية أولاد عبد الحكم وفيها دفن الشافعي وعرفت بعد دفنه بترية الشافعي إلى وقتنا هذا :

ورثى الشافعي خلق كثير بعد وفاته نذكر بيتين لابن دريد الأزدي صاحب المقصورة من قصيدته
العصماء قال :

تسربل بالتقوى وليدأً وناشئاً ومحصى بلب الكهل مذهبو يافع
فآثاره فينا بسدور زواهر وأحكامه فينا نجوم طوالع
رحم الله الشافعي ورضى عنه وأمطر على جدته الطاهر شآبيب الرحمة والرضوان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطهارة

أخبرنا الربيع بن سليمان (هـ) قال «أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى» قال قال الله عز وجل «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم» الآية (قال الشافعي) فكان بيننا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات^(١) والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضحنا به عطشنا أفترضنا بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يطهره البحر فلا طهره الله» (قال الشافعي) فكل الماء طهور ما لم تخلطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لأن الماء له طهارة النار والنار لا تنجس الماء (قال الشافعي) رحمة الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به (قال الشافعي) ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص (قال الشافعي) الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما النجس المحرم فأما ما اعتصره

(هـ) اتفقت جميع النسخ التي بيدنا على البداءة بهذه الجملة ولعل راوي الأم عن الربيع هو راوي الرسالة عنه وهو أبو الحسن علي بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره فإن الرواة عن الربيع كثيرون ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيره اهـ .

(١) قوله والقلات : هي جمع قلت كسهم وسهام ، وهو النقرة في الجبل تمسك الماء -- كتبه

الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهوراً وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال له : ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا .

الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

(قال الشافعي) رحمه الله ؟ الماء ما آن ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من مية أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه المية منه أقل من خمس قرب نجس وأن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن كان جارياً لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء الجاري قليلاً فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لأن معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحداً يختلط بعضه ببعض فإذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلاً فخالطت النجاسة منه موضعاً فجرى نجس الباقي منه إذا كانا إذا اجتمعا معا يحملان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لأنه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطاً بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما ينفصل الجاري (قال الشافعي) وإذا كان الماء الجاري قليلاً أو كثيراً فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجساً وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جربة أخرى غير متغيرة فالجربة التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة (قال) وإذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان زائلاً عن سنن جريته بالماء يستنقع فيه فكان يحمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكد وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه ما لا يكثره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجري به وإن كان في سنن الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه محرم وكان الماء يجري به فهو جار كله لا ينجس إلا بما ينجس به الجاري وإذا صار الماء الجاري إلى موضع يركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد .

الماء الراكد

(قال الشافعي) والماء الراكد ما آن ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحة أو طعمه قائماً وإذا كان شيء من المحرم فيه موجوداً بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو أكثر (قال) وسواء إذا وجد المحرم في الماء جارياً كان أوراكدا (قال) وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم وإن

لم يكن موجوداً فيه فإن قال قائل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منها قيل : السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً » أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » وقال في الحديث : بقلال هجر ، قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً (قال الشافعي) رحمه الله : كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب ، وفي قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس (قال الشافعي) فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق ولم يطهر الوعاء إلا بأن يغسل وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماء آن معاً أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منها صاحبه وإذا صاروا خمس قرب فطهروا ثم فرقا لم ينجسا بعدما طهروا إلا بنجاسة تحدث فيها وإذا وقعت الميتة في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها لأنه أقل من خمس قرب منفرداً من ماء غيره وأحب إلى لو غسل الدلو فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو الماء الكثير (قال) والمحرم كله سواء إذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس لأنها حلال ميتتين وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء ومما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتاً نجسه إذا كان مما له نفس سائلة فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبهها ففيه قولان أحدهما أن ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فإن قال قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنها لا تنجس ؟ قيل لا تغير الماء بحال ولا نفس لها فإن قال فهل من دلالة على ما وصفت ؟ قيل : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به في الطعام وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لأن ذلك عمد إفسادهما والقول الثاني أنه إذا مات فيما ينجس نجس لأنه محرم وقد يأمر بغمسه للذباب الذي فيه والأغلب أنه لا يموت وأحب إلى أن كل ما كان حراماً أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى (قال) وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه لأنه يرطب برطوبة الماء (قال الربيع) وعرق النصارانية والجنب والحائض طاهر وكذلك الجحوس وعرق كل دابة طاهر وسور الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير (قال الربيع) وهو قول الشافعي وإذا وضع رء ماء فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه توضأً بذلك الماء لأن أكثر ما في السواك ريقه وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط في ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه إلا أن يكون كلباً أو خنزيراً (قال)

وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس وسواء من أي موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره وإذا كان الحرام موجوداً في الماء وإن كثّر الماء لم يطهر أبداً بشيء يترج منه وإن كثّر حتى يصير الحرام منه عدماً لا يوجد منه شيء قائم فإذا صار الحرام فيه عدماً طهر الماء وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون معيناً فتنبع العين فيه فيكثر ولا يوجد المحرم فيه فإذا كان هكذا طهر وإن لم يترج منه شيء (قال) وإذا نجس الإناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجوداً فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلاً فنجس فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والإناء والأرض التي الماء فيها طاهران لأنها إنما نجسا بنجاسة الماء فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهراً كان كذلك حكم ما مسه الماء ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وإنما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته . وإذا كان الماء قليلاً في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء وأحب إلى لو غسل ثلاثاً فإن غسل واحدة تأتي عليه طهر وهذا من كل شيء خالطه إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات وإذا غسلهن سبعاً جعل أولاهن أو أخراهن تراب لا يطهر إلا بذلك فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفاً من التراب وأنظف منه مما وصفت كما تقول في الاستنجاء وإذا نجس الكلب أو الخنزير بشربها نجساً ما ماس به الماء من أبدانها وإن لم يكن عليها نجاسة وكل ما لم ينجس بشربه فإذا أدخل في الماء يداً أو رجلاً أو شيئاً من بدنه لم ينجسه إلا بأن يكون عليه قدر فينجس القدر الماء لا جسده فإن قال قائل : فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء ؟ قيل له اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو أولاهن أو أخراهن بتراب » (قال الشافعي) فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه وقلنا في النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : « حثيه ثم اقرصه ثم رشه وصل في فيه » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها : « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضحه بماء ثم لتصل فيه » (قال الشافعي) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئاً وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فأجزأت مرة لأن كل هذا يقع

عليه اسم الغسل (قال) فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول ولم نفسه على الكلب لأنه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع وأن الإناء ينقي بواحدة وبما دون السبع ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع (قال) ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير وإنما النجاسة في الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه؟ فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟ قيل أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد ابن سالم عن أبي حنيفة أو أبي حنيفة «شك الربيع» عن داود بن الحصين عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت: فرأى انظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات. (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) فقسنا على ما عقلنا بما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلا لمعنى والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه وغير ذلك ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير (قال الشافعي) فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه إنسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لأنه يترك لا يستقى منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره (قال) وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً أو طعماً ولم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه وإن أخذ ماء فثيب به لبن أو سويق أو غسل فصار الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه وإنما يقال لهذا ماء سويق ولبن وغسل مشوب وإن طرح منه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وغسل مستهلكاً فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بجاله وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره إلا ما كان الماء قاراً فيه فإذا كان الماء قاراً في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به لأنه لا اسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لا ماء الورد (قال) وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وإن لم يظهر توضأ به لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو ألقى فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضاً به^(١) ولو

(١) قوله «مخوضاً به» كذا في النسخ التي بأيدينا وفي اللسان: وخاض الشراب في المجدح وخوضه خلطه وحركه كتبه مصححه:

كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء يناع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لأنه حينئذ ماء مخوض به وإنما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به لأن الماء حينئذ منسوب إلى ماخالطه منه (١) .

فضل الجنب وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر إنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي (قال الشافعي) روى عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض .

ماء النصراني والوضوء منه

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (قال الشافعي) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة لأن الماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته .

(١) في بعض النسخ هنا زيادة نحو أربع ورقات نصها :

ما ينجس الماء مما خالطه

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تيمية عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن أو أخراهن بالتراب ». (قال الشافعي) وإنما كانت الصحاف أو الشيء اليسير الذي لا يسع القرية =

باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعله سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (قال الشافعي) فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيها وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً . والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد

= أو قريباً منها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنجس (قال) وليس في حى من بنى آدم ولا البهائم نجاسة إلا في أن يماس نجاسة وكل ما أدخل فيه آدمى مسلم أو كافر يده أو شربت منه دابة ما كانت فليس ينجسه إلا دابتان الكلب والخنزير فإن قال قائل: إذ زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل النظافة لا تنجس؟ قيل زعمته خيراً وقياساً على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه فإن قال وما الخبر الذي أسقط نجاستها قيل أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرأيت أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الحمر الأهلية وقد أمرنا بالوضوء من فضلها فإن قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أكثر من الكلب والخنزير وهذا المعقول أن الحي لا يكون نجساً وإن لم يؤكل لحمه إنما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضياً إليه بالثوب ثم لا ينجسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعاً في السفر وأن الناس تابعوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبداً لا لمعنى يعرف فإن قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه قيل نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه إلا للمنفعة أو ضرورة وقال من اقتنى كلباً إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولم يبه عن اقتنائه بحال ولم يحرم ثمنه^(١)

(١) قوله ولم يحرم ثمنه الخ كذا في النسخة التي ثبتت فيها هذه الزيادة وانظره مع ما قبله ولعلها

نسختان جمع بينهما الناسخ ، وحرر ، كنه مصححه .

إذا أصابه الماء ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت وإن تمعظ شعره فإن شعره نجس فإذا دبغ وترك عليه شعره فمَس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكبه وميته لأن الذكاة لا تحلها فإذا دبغت كلها طهرت لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير فإنها لا يطهران بحال أبداً (قال) ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة (قال الشافعي) فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي كان فيه .

الآنية غير الجلود

(قال الشافعي) ولا أكره إناء توضيء فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فأني أكره الوضوء فيها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم (قال الشافعي) فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم أمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها معصية فإن قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتموها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتموها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها .

= ولم يؤثر أحداً باقتنائه ولم يقتله (وفي اختلاف الحديث) باب في الطهارة بالماء أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقال في الطهارة « فلم تجدوا ماء فتمسوا صعيداً طيباً » فدل على أن الطهارة بالماء كله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عبدة عن حدثه أو عن عبدالله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحبيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء لا ينجسه شيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب أخبرنا الربيع قال =

باب الماء يشك فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل مسافراً وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره وإذا قلت في الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره وله أن اضطر إليه أن يشربه لأن في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهوراً لمن لم يجد الماء وهذا غير واحد ماء يكون طهوراً وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماء ان استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منها على الأغلب عنده أنه نجس توضأ بالآخر وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فإن قال قائل قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له إنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا يفسد عليه الطهارة إلا بيقين أنها نجسة والذي تأخى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة لأن الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة فإن قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تنجيسه إلا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منها

= أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبع مرات أو لاهن أو اخرهن بالتراب (قال الشافعي) فهذه الأحاديث كلها تأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحداً وأما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغيرها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحبباً الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه محتملاً كسل ماء وإن قل وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإنسان من ولوغ الكلب سبعاً دل على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت أنية الناس صغاراً إنما هي الصحن والصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آنتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم يغير له طعماً ولا ريحاً ولا لوناً ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوره وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى =

فإن استيقن بعد أن الذي توضع به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه المآن عليه فلم يدر أيها النجس ولم يكن عنده فيها أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرها فعليك أن تتطهر بالأغلب وليس لك أن تميم ولو كان الذي أشكل عليه المآن أعمى لا يعرف ما يدل على الأغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدرى أى الإماءين نجس واختلط عليه أيها نجس تأخى الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب من أيها نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يميم ومعه مآن أحدهما طاهر ولا يميم مع الوضوء لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن ماسته من الماء ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءاً وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فمأس ماء نجساً أو مأس رطباً من الأنجاس ثم صلى غسل ما مأس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه النجس وإن مأس النجس وهو مسافر ولم يجد ماءً تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه النجس لأن التيمم لا يطهر النجاسة الماسة للأبدان (قال) فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بئر أو في قرح حجر أو غيره فوجده شديد التغير لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضع به لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظيباً بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً كان نجساً وإن ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائماً فيه ، والتغير بالبول وغيره يختلف .

= ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشياً (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً لأن القلتين إذ لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق حملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين يوافق حملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإماء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قرية فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعنى به الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لأن =

ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى : « إذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم »

الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أروى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائم من النوم (قال) وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع (قال) والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله يجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشيء فينتبه وينتبه من غير تحرك الشيء والمغلوب على عقله يجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك (قال) وإذا نام الرجل قاعداً فأحب إلى له أن يتوضأ (قال) ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون

= الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء نافع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى بن أبى عثمان أيضاً يضاد حديث بثر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قال وما هي قيل أرأيت رجلاً بال في البحر أينجس بوله ماء البحر فإن قال لا قيل فالبحر ماء دائم وقيل له أنتجس المصانع الكبار فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدر ماء فإن قلت ينجس^(١) قيل فيعقل أبداً إذا كان ما أن تحالطها نجاسة واحدة لا تغير منها شيئاً ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخير لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخير لازم عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبداً حتى يتروح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد بجالة التي جعله الله بها طهوراً أذهبت نجاسته وما قلت من أنه إذا تغير طعم =

(١) قوله (قيل فيعقل) كذا في الأصل ، ولعل المعنى على الاستفهام اهـ .

احسبه قال قعودا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ (قال الشافعي) وإن نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندى الوضوء لما ذكرت من الآثار وإن معلوماً أن كانت الآية نزلت في النائم أن النائم مضطجع وأن معلوماً أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقاً إلا أن يكون مضجعاً ونائم قاعدا بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعداً كما يقال نام عن الشيء كان ينبغي أن ينتبه له من رأى لانوم الرقاد وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعداً لأنه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن سبيل الحديث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعداً (قال) وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائماً وجب عليه الوضوء لأن النائم جالسا بكل نفسه إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه وإذا زال كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحدث (قال) وإذا نام راکعاً أو ساجداً أوجب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع (قال) ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للآثار وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض (قال) والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلاً أو كثيراً فأما من لم

= الماء أوريجه أولونه كان نجساً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً في الماء لا يتميز منه كان الماء نجساً وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله لوجوده في الجسد لم يجوز أن يكون موجوداً في الماء فيكون الماء طهوراً والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الرائد فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعد ما لم تخلطه النجاسة فهو لا ينجس وإذا تغير طعم الماء أوريجه أولونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالحرث فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالاً بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفاً وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثاً ودلكت بالماء طهر وإن كان ما صب عليها من الماء قليلاً فلا ينجس الماء بماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بماسها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان الماء الثاني يماس ماء نجساً فينجس والماء الثالث يماس ما نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيضة تفرص بالماء ثم تغسل وهي تفرص بماء قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولاً لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له إنى زعمته بالعرض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس لأحد فيه الإطاعة الله بالتسليم =

يغلب على عقله من مضطجع^(١) وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث (قال) وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوى بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعداً أو نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو مضطجعاً وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بياله شيء لم يدر أروياً أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط في المسئلة الأولى كلها أن يتوضأ وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء^(٢).

= له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال (قال الشافعي) وقلت له ما علمتكم أتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطى فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطى ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أفى أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بثر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت) له لقد خالفها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من القياس فقال وما هو (فقلت) أذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه (فقلت) له أقلت هذا خبراً؟ قال : لا قلت فقياساً؟ قال : لا ، ولكن معقول أنه يختلط بتحريك آدميين ولا يختلط (قلت) أرأيت إن حركته الريح فاختلف قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ما تقول (قلت) فأقول أرأيت رجلاً من البحر تضطرب أمواجه فتأتي من أقصاه إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجمت الريح أنتحلت؟ قال : نعم ، قلت : أفتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فمن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس =

(١) قوله وغير ما طرق الخ هكذا في جميع النسخ وانظر اه .

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما باب في النوم وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وهكذا يقول وإن طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالساً مستوياً على الأرض ويقول إذا كان مضطجعاً أعاد الوضوء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه فقلت فإننا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضعاً (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارج من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره فقلت للشافعي وإنا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضعاً فقال الشافعي فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره وخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً وقال الحسن من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منها جميعاً اه .

الوضوء من الملامسة والغائط

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» الآية (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة. وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون للمس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (قال الشافعي) وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض

= ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبداً (قال) فإن قلت ذلك قلت فيقال لك يجوز في القياس أن يكون ما آن خالطتها نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخران كان أقل منه بقدر قال لا (قلت) ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا أن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس بكل ما خالطه قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم (قلت) فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولاً ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فانت نرح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم يترح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نرح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله (قلت) فرأيت شيئاً سقط ثم تنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره؟ قال أليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (قلت) أفتخالف كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره قال لا (قلت) فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا قال إذا وقعت الفأرة في بئر نرح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نرح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى يترح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولاً ثم ينجس ثانية وكان نجساً قبل دخوله أولاً ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فانه كان نجساً بالجنابة ثم زاده نجاسة بماسته الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت وذلك يلزمك ، قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس (قلت) فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضئ به =

جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك إن لمستته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيها أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشراً فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لأنها في القلب إنما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة (قال) ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلى ولو لمس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذاً أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منها وضوء لأن^(١) كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول للمس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن الملامسة قال الشاعر :

والمست كفى كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فبذرت ما عندي^(٢)

= ولا تطهر حتى تترج كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحداً قط زعم ان يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءاً طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجسها أو ينويه أو لا ينوي شيئاً أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيتة لا تصنع في الماء شيئاً (قلت) وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم (قلت) فلم زعمت أن نيتة في الوضوء تنجس الماء إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ (قلت) وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ثم رجع عن قولكم (قلت) ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ (قلت) له زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن يترج ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوباً نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر طهرت البئر بأن يترج منها عشرون أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس (قال) فقال ما أحسن قولكم في الماء (قلت) =

(١) (قوله كلاهما) كذا في جميع النسخ وهو على لغة القصر اهـ .

(٢) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنها عمرو بن القاسم عن الأعمش عن إبراهيم عن أمي عبيدة عن عبدالله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبدالله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون : لا وضوء من القبلة . ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء ، وقال ذلك ابن عمر وغيره .

الوضوء من الغائط والبول والريح

(قال الشافعي) ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط الخلاء فن تحلى ووجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (قال الشافعي) فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيتم ، أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال على فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنأ استحيى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدللت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك ^(١) من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو يخلطه شيء غيره ففيه كله الوضوء لأنه خارج من سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد

= أفرجع إلى الحسن فما علمته رجع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم بلى ^(٢) علمت ان من ازداد من قولنا في الماء بعد فقال إذا وقعت فارة في بئر لم تطهر أبداً بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها ويترع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغي لمن قال قوطم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قوطم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من الكلب سبعاً ويكتفي فيه دون سبع فالحجة عليه في ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره أرايت إذ زعم أن الكلب يبلغ في اللبن فينجس الإناء بماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بماسة اللبن واللبن غير نجس أرايت قولك ما زالت الكلاب بالبادية فن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرايت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أخرى أن لا تمتنع منها أرايت إذا وقعت فارة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع =

(١) قوله من سبار الخ في القاموس السيار ككتاب والمسبار ما يسر به الجرح اهـ كتبه مصححه

(٢) قوله علمت أن من الخ كذا في الأصل بزيادة «أن» وانظره : كتبه مصححه .

من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر قال ولما كان ما خرج من الفروج حدثاً ريحاً أو غير ریح في حكم الحدث يلم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجمة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لأن الوضوء ليس على ياسة ما يخرج ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب بالغاظ ان المنى غير نجس والغسل يجب به وإنما الوضوء والغسل تعبد قال وإذا قاء الرجل غسل فاه وما سب القىء منه لا يجزيه غير ذلك وكذلك إذا رعى غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا ينجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا مابض ولا موضع متغير من الجسد ولا غير متغير فإن قال

= أن يموت في بعض آنتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم تقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطاً لا يقدر عليه أهل القرية من الفأر وغيره لأنهم يوكثون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يبقونه لأنه مما لا يدخر ويكفثون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطيع شيء من هذا في الفأر ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون أدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحداً بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عيباً يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الاخبار ولم يدع من قبوها^(١) ما يكثر به على قائله أو أسهر أحر من رد الاخبار ووجهها وجوهاً تحتلمها أو لسهبها فعبنا مذهبه وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الاخبار بلا وجه تحتلمه وزاد ان ادعى الاخبار وهو يخالفها وفي رد. من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه. وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنها خالد بن عبدالله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي رضى الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت قال تترج حتى تغلهم (قال) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وأما هم فيقولون يترج منها عشرون أو ثلاثون دلوا . وفي أواخر الأم في اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنها .

باب الكلب يبلغ في الإناء

قال الربيع سألت الشافعي رضى الله عنه عن الكلب يبلغ في الإناء لا يكون فيه قنتان أو في اللبن أو المرق فقال يهراق الماء واللبن والمرق ولا يتنفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحججة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن =

(١) قوله ما يكثر الخ هكذا في الأصل الذى بيدنا ولا تخلو العبارة من تحريف فحررها أصل صحيح كتبه مصححه .

قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض؟ قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذي فيه دم الحيض الإزار ولا شك في كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنها كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدي أسماء بنت أمي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: حته ثم أقرصيه بالماء ثم زشيه ثم صلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أمي بكر أنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه (قال) ومن توضأ وقد قام فلم يتمضمض أو رعف فلم يغسل ما ماس الدم منه أعاد بعد ما يتمضمض ويغسل ما ماس الدم منه لأنه صلى وعليه نجاسة لا لأن وضوءه انتقض.

باب الوضوء من مس الذكر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أمي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع

= الأعرج عن أمي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (قال الشافعي) رضى الله عنه فكان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعاً إنه إنما نجس بماسة الماء إناءه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بماسته وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما ينجس الماء فقلت للشافعي فإنا نزع أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعاً لأن الكلاب لم تزل بالبادية. فقال الشافعي هذا الكلام المحال أبعد والكلب أن يكون ينجس ما شرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه ولا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وكذا قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعاً والكلاب بالبادية في زمانه وقبله إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم لكل ذلك أحد من أمة المسلمين أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون إبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلاً لأنها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح أعلى إبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بين الكلاب وبينها وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظاً من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرايتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأرة والوزغان^(١) والحلكي والدواب لأهل القرية أكرم =

عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً (قال) وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عامداً أو غير عامد لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال وسواء قليل ما مس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صمى أوجب عليه الوضوء فإن مس أنثيته أو ألبته أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حى أو ميت وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها وما مس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما مس منه ولم يجب عليه وضوء وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؟ قيل الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مباحياً وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راکعاً فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فلعلم أن ذكره يماس فخذه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بولاله السنة وضوءاً فكل ما جاوز بطن الكف كما مس ذكره مما وصفت وإذا كان مما ستان توجب بأحدهما ولا توجب بالأخرى وضوءاً كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمس لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال : حتى ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه وصلّى فيه (قال الشافعي) وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال) وكل ما ماس من نجس قياساً عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه (قال) وإذا ماس نجساً رطباً أو نجساً يابساً

= من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعاً من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب وإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجّة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيراً بقرية أو بادية أو قليلاً فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت احداً روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين انه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإبناء من الكلب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) إن ممن تكلم في العلم من يخال فيه فيشبه والذي =

وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطباً لم يجب عليه غسله وبطرحة عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال إن الريح لتسفي علينا الروث والخرد اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فتمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله (قال الشافعي) وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر «قال الربيع أظنه عن عبيد الله ابن عمر» عن القاسم عن عائشة قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت (قال) وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه رق ما بينه وبينه أو صفق .

باب لا وضوء مما يطعم أحد

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قال الشافعي) فهذا نأخذ فمن أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما مست الميتة منه لا يجزیه غير ذلك فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ما ماست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يديه وفيه وشيء أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ربيع أو غير ذي ربيع شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

باب الكلام والأخذ من الشارب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها (قال) وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً» (قال الشافعي) ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لأنه ليس من سبيل الأحداث

= رأيتكم تحتالونه لاشبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكفى سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولاً عاماً وفي الكلب قولاً عاماً فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويت بين قوليكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم أن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس فلا خير فيه قياساً وترعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

(قال الشافعي) وروى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» (قال الشافعي) فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك إن استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شيء وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لا ريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمس ماء^(١) .

باب في الاستنجاء

(قال الشافعي) رحمة الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (قال الشافعي) فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه (قال) وكان النائم يقوم من نومه لا محدثاً خلاء ولا بولاً فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً دون من أحدث غائطاً أو بولاً لأنها نجسان يماسان بعض البدن (قال) ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه (قال الشافعي) الرمة العظم البالي قال الشاعر :

أما عظامها فرم وأما لحمها فصليب

أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع (قال الشافعي) فمن تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرها (قال) وإن وجد حجراً أو آجرة أو صوانة لها بثلاث وجوه

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (الوضوء من الرعاف) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور ابن محزمة يستأنف ثم زعمتم أنه يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وفي رواية غيركم انه يبني في المذى وزعمتم انه لا يبني في المذى وهذا له تعلق في البناء في الصلاة وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت كثلاثة أحجار امتسح بها فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثراً لم يجزه إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثراً قائماً فأما أثر لاصق لا يخرج إلا الماء فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء (قال) ولا يمتسح بحجر علم أنه امتسح به مرة إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح به وإن لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس (قال) ولا يستنجى بروثة للخبر فيه فإنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس ولا بعظم للخبر فيه فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا اعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به (قال) ويستنجى الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الألتين فإن خرج عن ذلك أجزاءه فيما بين الألتين أن يستنجى بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنها إلا الماء ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم التمر وكانوا يفتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء (قال) والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزاءه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما تجاوز ذلك إلا الماء . ويستبرئ البائل من البول لثلاث يقطر عليه وأحب إلى أن يستبرئ من البول ويقم ساعة قبل الوضوء ثم ينثر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ (قال) وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى والاستنجاء كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فتزلت فيهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزاءه لأنه أنقى من الحجارة وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات وثلاث فأكثر (قال) وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو في جوفها فسالت دماً أو قيحاً أو صديداً لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الأنجاس كلها والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعها^(١) فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء ويستنجى بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده وإذا تحلى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء « قال الربيع وفيه قول ثان للشافعي يجزه التيمم قبل الاستنجاء » وإذا كان قد استنجى بعده لم يمسه ذكره ولا دبره بيده (قال الشافعي) وإذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل^(٢) .

(١) قوله فأصابوا كذا في جميع النسخ بالواو ولعله من تحريف الناسخ والوجه الثنية كتبه

مصححه .

(٢) وترجم في اختلاف الحديث (استقبال القبلة للبول والغائط) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا =

باب السواك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»

= الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنحنرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبدالله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا إنما عامة مذاهيم في الصحارى وكثير من مذاهيم لاحش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره لم يكن عليهم ضرورة في أن بشرقوا أو يغربوا أمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة الصحراء فإذا كان بين أظهرها كان فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لثلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الأمرين معا رأهما محتملين أن يستعملا استعمالها معا وفرق بينهما لأن الحال يتفرق فيها بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت فيه لو خالفه فإن كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن يكرم والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنها يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن يستقبل للغائط والبول فيكون متغوطا في الساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصلى إليها ويتأذى بريجه وهذا في الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل .

وبتأخير العشاء» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (قال الشافعي) في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قال الشافعي) واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء .

باب غسل اليدين قبل الوضوء

(قال الشافعي) ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل إدخالها الإبناء للوضوء للسننة لا للفرض (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالها في الوضوء فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإبناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وإذا أدخل يده في الإبناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقظ أن شيئا من النجاسة ماسها لم يفسد وضوؤه وكذلك إن شك أن يكون ماسها فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإن كان الماء الذي توضع به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الإبناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

باب المضمضة والاستنشاق

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيها فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضاً ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضىء لو تركها عامداً أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب إلى أن يبدأ المتوضىء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسننة وأن الفم يتغير وكذلك الأنف وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضىء أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلى أن لا يدعها وإن تركها أن يتمضمض ويستنشق .

باب غسل الوجه

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « فاعسلوا وجوهكم » فكان معقولاً أن الوجه مادون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من التزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلعته من الوجه وأحب إلى لو غسل التزعتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئاً فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعلمه يجب غسلها كلها وإنما قلت لا أعلم يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت وحكى لي عنه من أهل العلم وبأن الوجه نفسه ما لا شعر عليه إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنفة ألا ترى أنه وجه دون ما أقبل من الرأس وما أقبل من الرأس وجه في المعنى لأنه مواجه وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفة وعليه شعر وجهها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشيء من الوجه مكشوف ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفاً لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعاً أسفله وأعلاه وجنباه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيطان فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه والواصل به القليل الشعر في حكم الحاجبين لا يجزى فيه إلا الغسل له لأنه محدود بالوجه كما وصفت وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفة وهي على الذقن وما إلى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية فيجزي في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزى تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمر على وجهه وما مسح من مظاهر شعر الرأس لا يجزىه غير ذلك^(١) وإن كان إبطاً أو كان ما بين منابت لحيته منقطعاً بادياً من الوجه لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً كعشر العنفة والشارب وعذار اللحية لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقة كهي حين تنبت وجب عليه غسلها وإنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرت دون البشرة فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ كما يصنع في الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان أحدهما لا يجزىه لأن اللحية تنزل وجهها والآخر يجزىه إذا أمره على ما على الوجه منه .

باب غسل اليدين

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « وأيديكم إلى المرافق » فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزى في غسل اليدين

(١) قوله وإن كان إبطاً كذا في جميع النسخ ولعل وجهه وإن كان ثظاً ، والشط هو القليل شعر اللحية والحاجبين كما في القاموس كتبه مصححه .

أبدا إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع الى ان تغسل المرافق ولا يجزى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضى غسلها وإن ترك من هذا شيء وإن قل. لم يجز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه إعادة وإذا كان المتوضىء أقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعها من فوق المرفقين غسل ما بقي من المرفقين وإن كان أقطعها من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب إلى لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلًا وإن لم يفعل لم يضره ذلك .

باب مسح الرأس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على ان ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه (قال الشافعي) إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزاءه ذلك فكذلك إن مسح نزعته أو إحداهما أو بعضهما أجزاءه لأنه من رأسه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن الغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه . (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مسح الرأس عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء (قال الشافعي) وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتماً فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك ولو كان ذا جمعة فمسح من شعر الجمعة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس ولم يجزئه ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس بعدما أزيل عن منبته لم يجزه لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته فنقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهكذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال قلت لعبدالله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبدالله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه

بيديه وأقبل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعي) وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً وواحدة تجزئة وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصاخ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنها لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض ولو كانتا من الرأس كفى مسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفى مما يبقى من الرأس .

باب غسل الرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وأرجلكم إلى الكعبين » (قال الشافعي) ونحن نفرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم (قال الشافعي) ولم أسمع محالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزىء المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيها وكعبيها^(١) حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليها الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعها حتى يأتي الماء على ما بين أصابعها ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بنى المنتفق أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضيت الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بجريرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئاً هل أمر لكم بشيء؟ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخلة تبعر قال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلى وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله أن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها إذا قلت إن لي منها ولداً وإن لها صحبة قال فرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستعقل ولا تضربن ظعنيتك كضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (قال الشافعي) فإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقاً غلغل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده لا يجزئه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتقاً منها^(٢) .

(١) قوله حتى يستوظف أي يستوعب ، ففي القاموس استوظفه استوعبه . كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف الحديث (المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وننصب وأرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله اعلم (قال الشافعي) والكعبان اللذان أمر بغسلهما =

باب مقام الموضيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قام رجل يوضيء رجلاً قام عن يسار المتوضيء لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزاءه لأن الفرض إنما هو في الوضوء لا في مقام الموضيء .

باب قدر الماء الذي يتوضأ به

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن إسحق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس بن

= ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله عز وجل « وأرجلكم إلى الكعبين » كقوله تعالى « وأيديكم إلى المرافق » وأن المرافق والكعبين مما يغسل أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر أن بن بشير بن محرز عن سالم سبلان مولى النضرين قال خرجنا مع عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصل بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار (قال الشافعي) ولا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطنها وأعقابها وكعبيه معا (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما وأحد الحديتين من وجه صالح الإسناد فإن قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشها ولا يكون مضاداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاداً لغسل القدمين قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليها يضاد غسل القدمين وهو غيرها والذي قال مسح ورش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس واجبا على المتوضيء غسل بطن القدمين ولا تحليل بين أصابعها ولا غسل عقيبها ولا كعبيه (قال) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لها من النار إلا وغسلها واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعمى يتوضأ بطن القدم بطن الأعمى يغسل بطن القدم^(١) ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمى البصير (قال الشافعي) فإن قال قائل فاجعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشها قيل أما أحد الحديتين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد لو كان منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

(١) قوله ولا يسمع النبي الخ كذا في الأصل وانظر ، كتبه مصححه .

مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الإثناء وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم (قال الشافعي) في مثل هذا المعنى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من إثناء واحد فإذا توضأ الناس معا ففى هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الاثنان معاً فإذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى وأقل ما يكفى فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزاءه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلى وإن كان على شيء من أعضائه مشق^(١) أو غيره مما يصيب الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه أو شعره الذي عليه فإن كان أيضاً دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيباشر بالمسح رأسه أو شعره وإن انغمس في ماء جار أو نافع لا ينجس انغماسة تأتي على جميع أعضاء الوضوء بنوى الطهارة بها أجزاءه وكذلك إن جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوي به الطهارة فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء أجزاءه .

ولا يجزئ الوضوء إلا بنية وبكفيه من النية فيه أن يتوضأ بنوى طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذى وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء^(٢) « قال ابو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده » (قال الشافعي) وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزاءه الوضوء فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزاءه نية واحدة فيستبجح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يترد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به وإذا وضأ وجهه بنوى الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فإذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسوا . ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجليه بنوى الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه بنوى به الطهارة وغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة

(١) قوله وإن أمر به على يده ، كذا في جميع النسخ بالهمز والباء ، وقوله بعده مشق أو غيره ، في

القاموس : المشق بالكسر والفتح ، المغرة اهـ .

(٢) قوله أبو محمد هي كنية الربيع بن سليمان المرادى كما في تاريخ ابن خلكان اهـ .

حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وان كان غسل وجهه بنوى الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لا ينوي الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط (١) الذي لم ينو بهما طهارة ولو توضع بماء غمس فيه ثوباً ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير إليه مستهلكاً فيه أجزاء الوضوء به .

ولو توضع بفضل غيره أجزاءه ولو توضع بماء توضع به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد توضع به وكذلك لو توضع بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضع به أجزاءه لأن هذا لا يفسده وإنما قلت لا يتوضع رجل بماء قد توضع به غيره لأن الله عز وجل يقول «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبدأ له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يتديء له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسوبين يديه ووجهه ولا يكون مسوياً بينهما حتى يتديء لها الماء كما ابتداء لوجهه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديداً ولو أصاب هذا الماء الذي توضع به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضع به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب وصلى على الأرض لأنه ليس بنجس فإن قال قائل فمن أين لم يكن نجساً؟ قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولاً إذا لم يماس الماء نجاسة لا ينجس فإن قيل فلم لا يتوضع به إذا لم يكن نجساً قيل لما وصفنا وإن على الناس تعبدوا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة .

باب تقديم الوضوء ومتابعته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (قال) وتوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضىء في الوضوء شيئاً أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الحمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ

(١) قوله : الذي لم ينو بهما ، كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ ، والوجه اللتين الخ

أه كبه مصححه .

بالطواف بالصفة والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي والله أعلم (قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعاً ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الحمار وما أشبهها من الاعمال متتابعة ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعاً له حتى يكمله إلا من عذر والعذر أن يفرغ في موضعه الذي توضع فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضي فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعاً وإن جف وضوؤه كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبني وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبني (قال الربيع) ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يبتدىء الصلاة إذا خرج من رعاف و(قال الشافعي) إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدىء الصلاة^(١) (قال الربيع) رجع الشافعي عن هذه المسئلة وقال إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامداً أعاد الصلاة إذا خرج من رعاف وغيره (قال الشافعي) وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقي منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء أو لم يحف فأحب إلى لو استأنف وضوءاً ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له ما لم يحدث بين ظهرائي وضوئه فينتفض ما مضى من وضوئه ولأنى لا أجد في متابعتي الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه لأن الله عز وجل قال «حتى تغتسلوا» فهذا معتسل وإن قطع الغسل ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (قال) وهذا غير متابع للوضوء ولعله قد جف وضوؤه وقد يحف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد أخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له (قال) وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الأولى وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزى عنه كما قطع الذي رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة فلم يمنعه أن تجزى عنه الوسطى^(٢).

(١) قوله قال الربيع رجع الشافعي الخ كذا في جميع النسخ وهو عين ما قبله ولعلها عبارتان للربيع جمع بينهما الناسخ ، فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في آخر باب الصلاة (قال) وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة كان يقول يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه نأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول إن كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقي وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاد على ما جف (قال الشافعي) ورأيت المسلمين جاؤوا بالوضوء متتابعاً نسقاً على سبيل ما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لعذر من انقطاع للماء وطلبه بنى على وضوئه وإن قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيكون معروفاً أنه قد أخذ في =

باب التسمية على الوضوء

(قال الشافعي) وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فإن سها سمي متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى .

باب عدد الوضوء والحد فيه

(قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياها من وجهه ويديه ورجليه (قال الشافعي) وليس هذا اختلافاً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ثلاثاً وثلاثاً وتوضأ مرة فالكمال والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ويمسح بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزاءه لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال) ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى وإذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء .

باب جماع المسح على الخفين

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم

= عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف فإن أتم ما بقي أجزاءه . وفي اختلاف مالك والشافعي (المسح على الخفين) وفيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى يلحنازة فسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فإنا نقول لا يجوز وهذا إنما تمسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف (قال الشافعي) إني لأرى خلاف ابن عمر عليكم حقيقاً لآراء أنفسكم لأننا لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيئاً يخالف قول ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فإنما زعمتم أن الحججة في قول أنفسكم ولم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم بلا حجة .

وأرجلكم إلى الكعبين» (قال الشافعي) فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنها على من لا خفين عليه إذا هو لبسها على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائميين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ولا الوضوء على القدمين وكذلك ليست سنة من سننه صلى الله عليه وسلم بخلاف لكتاب الله عز وجل (قال الشافعي) أخبرنا عبدالله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ومسح على الخفين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبهته عن ذراعيه فضاقت كما جبهته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلون لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمم صلاته وأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحديثي إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه (قال الشافعي) وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل في الحضر قال فيمسح المسافر والمقيم معا .

باب من له المسح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن حسين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين؟ قال نعم إني أدخلتها وهما طاهرتان (قال الشافعي) فمن لم يدخل واحدة من رجله في الخفين إلا والصلاة تحل له فإنه كامل الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل فيكمل الوضوء ثم يبتدىء بعد إكمال إدخال كل واحدة من الخفين رجلاه فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين وإن أدخل رجله أو واحدة منها الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين وذلك أن يوضئ وجهه وبديه ويمسح برأسه ويغسل إحدى رجله ثم يدخلها الخف ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين لأنه أدخل إحدى رجله الخف وهو غير كامل

الطهارة وتحل له الصلاة وكذلك لو غسل رجله ثم توضع بعد لم يكن له أن يصلي حتى يتزع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلها الخفين وكذلك لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خفف إحدى رجله ثم أدخل رجله الأخرى في ساق الخف فلم تفر في موضع القدم حتى أحدث لم يكن له أن يمسخ لأن هذا لا يكون متخففاً حتى يقر قدمه في قدم الخف وعليه أن يتزع ويستأنف الوضوء وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء وهو أن يوارى الكعبين فلا يريان منه كان لمن له المسح على الخفين أن يمسخ هذين لأنها خفان وإن كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها يرى من الخف لقصره أو لثقل فيه أو يرى منه شيء ما كان لم يكن لمن لبسه أن يمسخ عليه وهكذا إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسخ عليهما لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فإذا كانت إحداها بارزة بادية فليستا بمتغطيتين ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزاً ولا يغسل وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها وإن كان في الخف خرق وجوب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه لأن الخف ليس يجورب ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جورباً رىء بعض رجله (قال) وإن أنفتقت ظهارة الخف وبطانتة صحيحة لا يرى منها قدم كان له المسح لأن هذا كله خف والجورب ليس بخف وكذلك كل شيء ألصق بالخف فهو منه ولو تخفف خفا فيه خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحاً كان له أن يمسخ وإذا كان الخف الذي على قدمه صحيحاً مسح عليه دون الذي فوقه (قال الشافعي) ^(١) وإذا كان في الخف فتق كالخرق الذي من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذي يمسخ عليه الخف المعلوم ساذجاً كان أو منعلاً (قال الشافعي) فإن تخفف واحداً غيره فكان في معناه مسح عليه وذلك أن ^(٢) يكون كله من جلود بقر أو إبل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم (قال الشافعي) فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب ^(٣) أو طفى فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدأ أو خشباً أو ما يبقى إذا توبع المشى عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقاً لا يشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسخ عليه وذلك أن يكون صفيقاً لا يشف وغير منعل فهذا جورب أو يكون منعلاً ويكون يشف فلا يكون هذا خفاً إنما الخف ما لم يشف (قال الشافعي) وإن كان منعلاً وما على مواضع الوضوء صفيقاً لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسخ عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسخ عليهما ثم لبس فوقها خفين أو كان عليه خفان فلبسها أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزاء المسح على الخفين اللذين يلبان قدميه ولم يعد على الخفين فوقها ولا على الجرموقين مسحاً ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقها جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسخ على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسخ على الخفين اللذين يلبان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونها خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة (قال الشافعي) ولو كان لبس

(١) قوله : وإذا كان في الخف فتق ، إلى قوله أو منعلاً ، كذا في جميع النسخ وانظره اهـ .

(٢) قوله : أن يكون كله ، كذا في النسخ ولعله محرف عن نعله فتأمل . كتبه مصححه .

(٣) قوله : أو طفى ، الطفى — بالضم — خوص المقل ، ذكره في الصحاح . كتبه مصححه .

جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقة ولفائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين وقلما يلبس الخفان إلا ودونها وقاية من جورب أو شيء يقوم مقامه بقي القدمين من خرز الخف وحروفه (قال الشافعي) وإن كان الخفان أو شيء منها نجسا لم تحل الصلاة فيها وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فذبغا حلت الصلاة فيها إذا لم يبق فيها شعر فإن بقي فيها شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلى فيها وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يذبغا لم تحل الصلاة فيها وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكى حلت الصلاة فيها وإن لم يذبغا (قال الشافعي) ويجزى المسح من طهارة الوضوء فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول في الوضوء وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لأنه مما يظهر من البدن (قال الشافعي) وإن دميت القدمان في الخفين أو وصلت إليهما نجاسة وجب خلع الخفين وغسل القدمين لأن المسح طهارة تعبد وضوء لا طهارة إزالة نجس .

باب وقت المسح على الخفين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام وليالين وللمقيم يوماً وليلة (قال الشافعي) إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لي ما جاء بك؟ فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام وليالين إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال الشافعي) وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيها فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يمسح إلا بعده فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام وليالين إلى أن يقطع المسح في الوقت الذي ابتداء المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك (قال الشافعي) وإذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه فإن انتقض فله أن يمسح أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن يترع خفيه فإذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث (قال الشافعي) وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر إن قدمها حتى يصلحها قبل الوقت الذي أحدث فيه ويخرج منها فإن أخرها حتى يكون الوقت الذي أحدث فيه لم يكن له أن يصلحها بمسح وإن قدمها فلم يسلم حتى يدخل الوقت الذي مسح فيه انتقضت صلاته

بانتفاض مسحه وكان عليه أن يترع خفيه ثم يتوضأ ويصلي بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبداً (قال الشافعي) ويصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام وليالين بمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها فيصل في الحضر خمس صلوات مرة وستاً مرة أخرى بمسح وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت إذا صلاهن على الانفراد وكذلك إذا جمع في السفر لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر فإذا دخل الوقت الذي مسح فيه انتقض المسح (قال الشافعي) فإن مسح في الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافراً صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلي بها إلا يوماً وليلة وكذلك لو مسح في الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصلي بالمسح الذي كان في الحضر إلا يوماً وليلة كما كان يصلي به في الحضر (قال الشافعي) ولو أحدث في الحضر فلم يمسه حتى خرج إلى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام وليالين (قال الشافعي) ولو كان مسح في الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح في السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوماً وليلة لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه في الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير الأول (قال الشافعي) ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلداً يقيم به أربعاً ونوى المقام بموضعه الذي مسح فيه أربعاً لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لأنه إنما كان له أن يصلي بالمسح مسافراً ثلاثاً فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيماً كابتداء مسح المقيم (قال الشافعي) ولو كان استكمل في سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلي تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان وشك أكان وهو مقيم أو مسافراً إلا يوماً وليلة ولو صلى به يوماً وليلة ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام وليالين (قال الشافعي) ولو شك أمسح مقيماً أو مسافراً فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافراً أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة لأنه صلاها وهو لا يراه طاهراً ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام وليالين (قال الشافعي) وإذا شك في أول ما مسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصل الرابعة أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلي بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها .

باب ما ينقض مسح الخفين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسه على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعدما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم إن تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح (قال الشافعي) وكذلك إذا زالت إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجا حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم

يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يبتدىء الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه (قال) وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح (قال الشافعي) وكذلك إن انفتق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح (قال الشافعي) وإذا كان الخف بشرج فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه . (قال الشافعي) وإن كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شيء من القدم لم يمسح على الخف وإن لم يكن في الشرج خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه وإن كان شرجه يفتح . (قال الشافعي) وإن فتح شرجه فقد انتقض المسح لأنه إن لم يرف في ذلك الوقت فشى فيه أو تحرك انفرج حتى يرى (قال الشافعي) ^(١) ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأه .

باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (قال الشافعي) فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفرض الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى حشفته أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جاعاً (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن انتقاء الختانين فقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال : نعم إذا هي رأت الماء . (قال الشافعي) فمن رأى الماء الدافق متلذذاً أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعدما بال إذا جعلت الماء الدافق علماً لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء (قال الشافعي) والماء الدافق الشخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع (قال الشافعي) وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعله به أو خلقة في مائه بشيء خرج منه الماء الدافق الذي نعرفه أوجبت عليه الغسل (قال الشافعي) وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذاً أو غير متلذذ ومتحركاً بها أو مستكرهاً لذكره أو أدخلت في فرجه في فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم

(١) قوله : ولو كان الشرج فوق شيء الخ كذا في جميع النسخ ، وهو — مع كونه مكرراً مع ما سبق — مخالف في الحكم للمنصوص ، ففعل هنا سقطا ، وحرر . كتبه مصححه .

أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج^(١) أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا وكذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة وإن غيبه في دم أو خمر أو غير ذات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق (قال الشافعي) وهكذا إن استمنى فلم يتزل لم يجب عليه غسل لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئاً من الأنجاس غسله ولم يتوضأ وإذا ماس ذكره توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء (قال الشافعي) ولو نال من امرأته ما دون أن يغيبه في فرجها ولم يتزل لم يوجب ذلك غسلًا ولا نوجب الغسل إلا أن يغيبه في الفرج نفسه أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلًا إذا لم يتزل ويتوضأ من إفصائه ببعضه إليها ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت وكذلك في كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل (قال الشافعي) ولو شك رجل أنزل أو لم يتزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال والاحتياط أن يغتسل (قال الشافعي) ولو وجد في ثوبه ماءً دافقاً ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخر فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه (قال الشافعي) ولا يبين لى أن يجب هذا عليه وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يبلس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك إن أحدث نومه نامها ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد^(٢) بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراي إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ثم ذكر نحو هذا الحديث (قال الشافعي) ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوباً لا تجزئ الصلاة إلا به . وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه ثم الغسل للجمعة ولا يبين أن لو تركها تارك ثم صلى اغتسل وأعاد ، إنما معنى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد (قال الشافعي) فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟

(١) قوله : أو دبر أو غيره الخ كذا في جميع النسخ ، وانظره اه .

(٢) قوله : عن زبيد بن الصلت ، وقع في أكثر النسخ زييد بالياء الموحدة وفي بعضها بمشنتين ،

وكتب بهامشها زييد بالزاي وبياءين منقوطين من تحت ، فحرر . كتبه مصححه .

فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضع فقال عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟ (قال الشافعي) أخبرنا الثقة قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان (قال الشافعي) وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي (قال الشافعي) وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للأنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الأنزال^(١).

باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب رضى الله عنها قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ثم يصلي (قال الشافعي) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فسلنى عنه فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا يتزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبداً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي ابن كعب أنه يقول ليس على من لم يتزل غسل ثم نزع عن ذلك ، أي قبل أن يموت (قال الشافعي) وإنما بدأت بحديث أبي وقوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته . أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان « الماء من الماء » شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا اسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم الرق الختان بالختان =

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان من أول الإسلام ثم نسخ . وفي اختلاف الحديث .

باب من خرج منه المذى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء الجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزاءه ولا يجب عليه بالمذى الغسل .

= فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (قال الشافعي) وحديث الماء من الماء ثابت الأسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

الخلافاً في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعاً منها بالغسل ولم تقل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل (قال الشافعي) قلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا إلا خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه (قال) فيحتمل أن تكون لما رأت النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت ورائته واجباً ولم تسمع من النبى صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه (قال) وأما حديث على بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا يقوم به الحججة (قال الشافعي) فقلت له إن أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمراً من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجوع إلا بخبر يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا لأقوى فيه ومن غيره وما هو بالبين (قال) وقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيئاً أكبر من هذا (قال) فمن جهة غير الحديث قلت نعم قال الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنباية من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام (قال محمد) وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفاً له (قال) أفنقول بهذا؟ قلت الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم يتزل وهكذا والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا =

باب كيف الغسل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (قال الشافعي) فكان فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فإذا جاء الغتسل بالغسل أجزاءه والله أعلم كيفها جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه (قال الشافعي) كذلك دلت السنة ، فإن قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حككت عائشة أنها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما وأكثر ما حكمت عائشة غسله وغسلها فرق (قال) والفرق ثلاثة أصح (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ولم يحك أنه وصف له قدراً من الماء إلا إمساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكمت عائشة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (قال الشافعي) فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان ^(١) يكفيها في كل ما يكفيها في كل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفئك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت ^(٢) وإن حسرت رأسها فكذلك (قال الشافعي) وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقسه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره (قال الشافعي) فإن لبده رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذي لا يمنع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر

= ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان (قال) فإذا التقى الختانان قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا (قال) فيقال لهذا اللقاء قلت نعم أريت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعني إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت ذواتها فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى (قلت) ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض (قال) إن الناس ليقولونه (قلت) فهذا كله صحيح جازئ في لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب .

(١) قوله يكفيها في كل الخ كذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل وانظر اهـ .

(٢) قوله وإن حسرت رأسها كذا في بعض النسخ بالسین المهملة وفي بعضها بالمعجمة وفي بعضها بالياء المثناة وكل ذلك لعله تحريف من النساخ ووجه الكلام « وإن عقصت » والله اعلم . كتبه مصححه .

والبشرة . (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً . (قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه في الجنابة أقل من ثلاث وأحب له أن يغفل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته قال وإن صب على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قد تغفل الماء في أصوله وأتى على شعره وبشرته أجزاء وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان شعره ملبداً كثيراً فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغفل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغفل الماء حتى يعلم علماً مثله أن قد وصل الماء الى الشعر والبشرة (قال الشافعي) وإن كان مخلوقاً أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته في غرفة عامة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثاً وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بثلاث للضفر وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ذالمة يغرف عليها الماء ثلاثاً وكذلك كان وضوؤه في عامة عمره ثلاثاً للاختيار صلى الله عليه وسلم وواحدة سابعة كافية في الغسل والوضوء لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشر^(١) .

باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب لأحد ان يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وإن تركه أحببت له أن يتمضمض فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها (قال الشافعي) وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلها لأنها ليستا ظاهرتين من بدنه لأن دونهما جفونا (قال الشافعي) وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لأنها ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه (قال الشافعي) وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه (قال الشافعي) وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على شعره

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الحرث ابن الأزعم قال سمعت ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلًا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء إنما الطهور الماء محضاً فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده . وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في ترجمة غسل الجنابة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال لى الشافعي وهذا مما تركتم على ابن عمر لم ترووا عن أحد خلافه فإذا وسعكم القول على ابن عمر بغير قول مثله لم يجوز لكم أن تجعلوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجوز لكم خلافه لأنفسكم .

وبشره أجزاءه إذا غسل شيئاً إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره (قال) وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره (قال الشافعي) ولا يطهر بال غسل في شيء مما وصف إلا أن ينوي بال غسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي به الطهارة وإن نوى بال غسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافله على جنازة أو يقرأ مصحفاً فكله يجزئه لأنه قد نوى بكله الطهارة (قال) ولو كان من وجب عليه الغسل إذا شعر طويل فغسل ما على رأسه منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لأن عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده تقل أو تكثر إذا احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل كما هو وتوضأ بعد الصلاة (قال) ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزاءه من وضوء الساعة للصلاة والطهارة بال غسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل منه الساعة شيئاً بعد الساعة غيره أجزاءه وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلها حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينها ويجزئه ذلك وإن لم يخللها (قال) وإن كان بينها شيء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من اللصق وكذلك إن كان ذا غضون في جسده أو رأسه فعليه أن يغسل الماء في غضونه حتى يدخله (١).

باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضي أو على سفر» الآية (قال الشافعي) فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً أو واجداً للماء أو غير واجد له (قال) والمرض اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح (قال) والقروح دون الغور كله مثل الجراح لأنه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن ينظف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئاً من هذا واجباً عمرو بن الهيثم عن شعبة بن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلب يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فواره قلت إنه قد مات مشركاً قال اذهب فواره فواريته ثم أتيت فقال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا يزعمون أنه ليس علي من مس مشركاً غسل ولا وضوء . وفي أبواب الصلاة من اختلاف علي وابن مسعود وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

معالجة التلف جاز له أن يتيمم وإن كان القرحة الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النظف لم يجز فيه إلا غسله لأن العلة التي رخص الله غيبا بالتيمم زائلة عنه ولا يجزى التيمم مريضاً أي مرض كان إذا لم يكن قريباً في شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاحها بالتيمم وكذلك لا يجزى رجلاً في برد شديد فإذا كان الرجل قريباً في رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئه غيره. ويتيمم للجنبه وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرحة جائفًا يخاف التلف إن غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاحها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كان القروح في كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده ما خلا كفيه ثم لم يطهر إلا بأن يتيمم لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم (قال) وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان القرحة في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرحة في وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقي^(١) ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرحة من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرحة أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه (قال) وإن كان القرحة في ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعليه أن يأمره بذلك وكذلك إن كان أعمى وكان لا يضبط هذا في شيء من بدنه إلا هكذا وإن كان في سفر فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاحها لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء لأنه يقدر عليه ومتى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وإن كان القرحة في موضع من الجسد فغسل ما بقي منه فإنما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن ييمم موضع القرحة لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره وإن كان القرحة في الوجه واليدين يمس الوجه واليدين إلى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وإن كان القرحة الذي في موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحة ليس بكبيراً أو كبيراً لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله لأن التراب لا يضره وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه لأن ذلك ظاهر وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما يظهر له لا يجزئه غيره لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقاً يمنع التراب لم يكن له إلا أن ينزع اللصوق عند التيمم لأنه لا ضرر في ذلك عليه ولو رأى أن أعجل لبرثه أن يدعه وكذلك لا يلطخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرة إلا أن يكون ذلك في البشرة الذي يواريه شعر اللحية فإنه ليس عليه أن يماس بالتراب شعر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل إليها التراب وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده فاللصق عليها قرحة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة القرحة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فإن

(١) قوله ويقنع رأسه أي ينصبه ، من أقعن يقنع إقناعاً . كتبه مصححه .

كان القرع الذي به كسرا لا يرجع إلا يجائر فوضع الجبائر على ما سامته ووضع على موضع الجبائر غيرها إن شاء إذا أقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء وضعه وكان عليه إذا أحدث طرحه وإمساسه الماء والتراب إن ضره الماء لا يجزيه غير ذلك بحال وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح في جبره لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبراً يكون فيه تلف إذا نحيت الجبائر عنه ووضىء أو يمّم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشفق على الكسر وإن كان يخاف عليه إذا أقيت الجبائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها إذا قدر على الوضوء والآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لا يضعها إلا على وضوء فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما يقول في الخفين (قال الشافعي) لا يعدو بالجبائر أبداً موضع الكسر إذا كان لا يزيلها (قال الشافعي) وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به (قال الربيع) أحب إلى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم لأنه لم يصل ووضوء بالماء ولا يتيمم وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده وهذا مما استخبر الله فيه (قال الشافعي) والقول في الوضوء إذا كان القرع والكسر القول في الغسل من الجنابة لا يختلفان إذا كان ذلك في مواضع الوضوء فأما إذا لم يكن في مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله (قال الشافعي) والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت^(١) وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا (قال الشافعي) وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن قدرا على ماء اغتسلا وإن لم يقدر على تيمم وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (قال الشافعي) ولا يجزىء مريضاً غير القريح ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة والغسل إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ويتيمم في ذلك الوقت ويصلي ويغتسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاحها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلا الماء وإن لم يقدر على تيمم وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (قال الشافعي) وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضىء ماء تيمم وصلّى وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاحها والنجاسة عليه لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء (قال الشافعي) وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلّى ولا إعادة عليه لأنه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم^(٢) من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه (قال) وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه وتيمم ولا يجزيه في النجاسة إلا ما وصفت من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة وتيمم

(١) قوله : وهكذا لو وجب على رجل الخ كذا في النسخ ، ولينظر اهـ

(٢) قوله : من بعد الغسل والوضوء الخ كذا في جميع النسخ ، ولعل لفظة « بعد » من زيادة

الناسخ أو محرفة عن فعل . كتبه مصححه .

وصلى ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي) فإن كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقي من الماء معه ما شاء من جسده لأنه تعبد بغسل جسده لا بعضه فالغسل على كله فأياها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلى وليس عليه إعادة إذا وجد الماء لأنه صلى طاهراً (قال الشافعي) فإن قال قائل لم لم يجزه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم ؟ قيل له أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والإعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبد بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ليس بإزالة نجاسة قائمة والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بإزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم (قال الشافعي) ولم يجعل التراب بدلاً من نجاسة تصيبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالماء (قال الشافعي) إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وإن كثرت احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسل واحد (قال الشافعي) والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان إلا أنى أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعاً للسنة والتماساً للطيب فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أنظهر بها قال تطهري بها قالت كيف أنظهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستر بثوبه تطهري بها فاجتذبتّها وعرفت الذي أراد وقلت لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج (قال الشافعي) والرجل المسافر لا ماء معه والمعزب في الإبل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجدا الماء فإذا وجد الماء فعليها أن يغتسلا (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بمحدث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر إن وجدت الماء فأمسسه جلدك (١) .

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعم أحداً يقول به ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عون الاعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى .

جماع التيمم للمقيم والمسافر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية وقال في سياقها « وإن كنتم مرضى أو على سفر » إلى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (قال الشافعي) فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والإعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله : فلم تجدوا ماء فتيمموا (قال الشافعي) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفراً بعيداً أو قريباً يتيمم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة .

باب متى يتيمم للصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصلها قبلها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصلها بذلك التيمم وإنما له أن يصلها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزاء عنه وطلب الماء فأعوزه (قال الشافعي) فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزاء عنه (قال الشافعي) ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم (قال الشافعي) ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمان مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلاً (قال الشافعي) وإن كان واجداً بثراً ولا حبل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها ^(١) حلاً أو حبلاً أو ثياباً فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها ياناء أو رام شناً ^(٢) أو دلوا فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له (قال الشافعي) وإن كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزولها فإن لم

(١) قوله : حلاً أو حبلاً الخ كذا في النسخ وانظره اهـ .

(٢) قوله : شناً . كذا في الأصل : ولعله : رشا . أى حبلاً .

يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن يتزها (قال الشافعي) وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم (قال الشافعي) فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وإن علم أن بئراً كانت منه قريباً يقدر على ماؤها لو علمها لم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياطاً (قال الشافعي) والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منها^(١) أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الإحاطة وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة (قال الشافعي) فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم وصلى وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة طلب ماء فلم يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شيء بدليه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء^(٢).

باب النية في التيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجزى التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم (قال الشافعي) ولا يجزى التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم

(١) قوله : أن ما في رحله شيء كعلمه كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً من الناسخ والأصل « أن ما في رحله شيء في ملكه فهو يعلمه كعلمه » الخ كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعي .

التيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيداً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمريد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعي فإننا نقول إذا كان المسافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توطأ وأعاد (قال الشافعي) وهذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحداً مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيهاً أن تقولوا بقول يخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم يخالفه أيضاً في الصلاة وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه .

وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه (قال الشافعي) وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجد الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها (قال الشافعي) فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منها وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزئه غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منها لأن التيمم يجزئه للأولى ولا يجزئه للآخرة (قال الشافعي) وإن تيمم بنوى نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة (قال) وكذلك إن تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزاء التيمم للأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاحها بتيمم لصلاة غيرها وتيمم لكل واحدة منهن (قال الشافعي) وإن تيمم بنوى بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد وسجد الشكر والقرآن فإن قال قائل لم لا يصلي بالتيمم فريضتين ويصلي به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له إن شاء الله تعالى إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه وإن الله إنما عني فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ثم يصلي به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد لأن عليه في كل واحدة منها ما عليه في الأخرى وكانت النوافل أتباعاً للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض (قال الشافعي) ولم يكن التيمم إلا على شرط ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد للماء لا يختلف هو والتيمم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لأنها طهارة ضرورة لا طهارة على كمال فإن قال قائل فإن كان بموضع لا يطعم فيه بماء قيل ليس ينقضى الطمع به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه (قال الشافعي) وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه ركب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه (قال الشافعي) إن تيمم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها (قال الشافعي) وهكذا لو ابتداء نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليها وسلم ثم طلب الماء (قال) وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن يتنقل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل في مكتوبه ثم رجع فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبني على المكتوبة حتى يحدث وضوءاً وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلي وهو واجد للماء (قال الشافعي) ولو كان إذا رجع طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمماً لأنه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلي ما كانت قائمة فكانت رؤيته

الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه فإذا طلبه فأعوزه منه كان عليه استئناف نية تجزئ له التيمم فإن قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجده استأنف نية وتيمم وبين دخوله في الصلاة فبرى الماء جارية إلى جنبه وأنت تقول إذا اعتقت الأمة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقي من صلاتها والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقي من صلاته لأنها في صلاتها بعد وحكمها في حالها فيما بقي من صلاتها أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيقاً ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتها شيئاً لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضياً وهما يجزيان حل للداخل الصلاة وكانا منقضين مفروغاً منها وكان الداخل مطيقاً بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوباً له فلم يجز أن يجبط عمله عنه ما كان مكتوباً له فيستأنف وضوء وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضعاً وابن علي صلاتك فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فأنقضى تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزى أن يدخل به في الصلاة لم يكن للتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه منقضياً والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

باب كيف التيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال الشافعي) ومعقول : إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (قال الشافعي) ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما ييمم فإن ترك شيئاً من هذا لم يبر عليه التراب قل أو أكثر كان عليه أن ييممه وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئاً فعليه إعادته وأعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده (قال) وإذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئاً أجزأه (قال الشافعي) ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلى أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أذاته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن ييمه غيره بأمره وإن سفت عليه الريح ترابا عمه فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه (قال الشافعي) ويضرب بيديه معا لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا ييم نفسه لأنه لا يستطيع أن يمسح يدا إلا باليد التي تحالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى (قال الشافعي) ويخلل أصابعه بالتراب ويتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتبعها بالماء (قال) وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه أو أتى به

غيره. بأمره كما قلت في الوجه (قال الشافعي) ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معاً لوجهه ثم يرمها معاً عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزئه غيره ولا يدع إمراره على لحيته ويضرب بيديه معاً لذراعيه ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم أنه قد استوظف وإن استوظف في الأولى كفاه من أن يقلب يده فإذا فرغ من يمى يديه يم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى (قال) وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيم وجهه ثم يمم ذراعيه وإن بدأ يسرى ذراعيه قبل يمنها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وإن كان أقطع اليد أو اليدين يم ما بقى من القطع وإن كان أقطعها من المرفقين يم ما بقى من المرفقين وإن كان أقطعها من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ولو كان أقطعها من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلى احتياطاً وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد وليس بلازم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يم ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه ^(١) على الوضوء (قال الشافعي) فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتال له بوجه إما برجله أو غيرها أجزاءه وإن لم يقدر على ذلك لا يلوث بوجهه لوثاً رقيقاً حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فإن لم يقدر على لوثها معاً لا يلوث إحداها وصلى وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه (قال الشافعي) وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضائه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً (قال الربيع) وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء وتيمم بعد ذلك (قال الربيع) لأن الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحاً غسل ما صح منه وتيمم لأن الطهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع ^(٢) عن ابن عمر أنه تيمم (قال الشافعي) لا يجزئه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين ^(٣).

باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «فتيمموا صعيدا طيبا» (قال الشافعي) وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تحالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار (قال الشافعي) فأما البطحاء الغليظة والرقيقة

(١) قوله على الوضوء كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ والوجه «في الوضوء» كته مصححه .

(٢) قوله عن ابن عمر أنه تيمم كذا في النسخ ولعله سقط تمام الحديث فإنه ليس مرتبطاً بما قبله . اهـ .

(٣) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحق أن علياً رضى الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليس هكذا يقولون يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وإذا ضرب التيمم عليه بيديه فعلقها غبار أجزاء التيمم به وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيتم به أجزاءه وما لم يعلق به غبار فتيتم به لم يجزه وهكذا إن نفص التيمم ثوبه أو بعض أدواته فخرج عليه غبار تراب فتيتم به أجزاءه إذا كان التراب دقعاء فضرب فيه التيمم بيديه فعلقها منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض شيئاً إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلى لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رقيقاً ثم يتيمم به وإن علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وإن علقه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه إلا أن يأخذ تراباً غيره لذراعيه فإن أمره على ذراعيه عاد فأخذ تراباً آخر ثم أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرض فيمسح به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيمسح به ذراعيه فجازت وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز لأن ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعدها (قال) وإذا حث التراب من الجدار فتيتم به أجزاءه وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيتم به أجزاءه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطاً بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً (قال الشافعي) وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيتم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبه أو يجعل آجراً ثم يدق وما أشبه هذا (قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنين وكل هذا حجارة وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غباراً لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها وما يسحق حتى يكون غباراً مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل فإن دق فتيتم به أجزاءه وإن دق الكذان فتيتم به لم يجزه لأن الكذان حجر خوار ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم التيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب^(١) المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لأن الميت قائم فيها لا يذهب الماء إلا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب وإذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به لأنه حينئذ طين ويتيمم بغبار من أين كان فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيئاً على بعض أدواته أو جسده فإذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزيه غير ذلك وإن لطح وجهه بطين لم يجزه من التيمم لأنه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا إن كان التراب في سبخه ندية لم

(١) قوله المختلط بالتراب كذا في النسخ ولعله من تحريف النساخ ووجهه من التراب المختلط بالشيء الذي لا جسد له قائم الخ وحاصل المقام أن المخالط للتراب إما أن يكون له جسد قائم أو لا فإن لم يكن له جسد قائم فطهارته أن يغمر بالماء وإن كان له جسد قائم فطهارته أن يزال ذلك الجسد ثم يصب الماء على موضعه الخ وسيأتي ذلك في باب جماع ما يصل على من الأرض وما لا يصل. كتبه مصححه .

يتيمم بها لأنها كالطين لا غبار لها وإن كان في الطين ولم يحف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاها لا بوضوء ولا تيمم وإذا كان الرجل محبوساً في المصرفي الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعاً طاهراً يصلي عليه ولا شيئاً طاهراً يفرشه يصلي عليه صلى يومئذ إيماء وأمرته أن يصلي ولا يعيد صلاته ههنا وإنما أمرته بذلك لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلي فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لأنه لم يصلي كما يجزيه وهكذا الأسير يمنع والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً أو مومياً وعاد فصلي مكملاً للصلاة إذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له إلا أن يتوضأ وإن كان لا تجزيه به صلاته وكذلك لو قدر على شيء يسطه ليس بنجس لم يكن له إلا أن يسطه وإن لم يقدر على ما قال فأتى بأى شيء قدر على أن يأتي به جاء به مما عليه وإن كان عليه البدل وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبية وهكذا إن حبس مربوطاً لا يقدر على الصلاة أو ما إيماء ويقضى في كل هذا إذا قدر وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها .

باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد ، علي أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام (قال الشافعي) والحديثان الأولان ثابتان وبهما تأخذ وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فإذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم لا يجزى المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لأنها من ذكر الله تعالى (قال) ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلاً لوجوبه ولكن تأخيره إلى التيمم (قال) وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على الذكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبي صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده (قال) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول لما تيمم

النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم للجنابة والعبد إذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتها قلنا والجنابة والعبد صلاة والتيمم لا يجوز في المصر لصلاة فإن زعمت أنها ذكر جاز العبد بغير تيمم كما جاز في السلام بغير تيمم .

باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تمسروا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد ففعل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء (قال الشافعي) فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابساً فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا في التراب والماء جارياً على موضعه كلها مزيلاً لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه اضعافاً لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شيء غيره (قال) فإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلوا عظيم أو كبير (قال الشافعي) وإذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذي خالطه (قال) وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان أحدهما لا تطهر الأرض حتى يذهب ريحه وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبه فإن ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهره البول والقول الثاني أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزداد عليه من الماء كما وصفته يزداد على البول إذا كثر وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه فإن كانت جيفة على وجه الأرض فسأل منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا (قل) وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل (قال) وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول والخمر والصدید وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهوراً وكذلك إن أتى عليها سيل يدوم عليها قليلاً حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلاً يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فإن كان العلم يحيط بأن سيلاً

لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وإن صب على الأرض نجسا كالبول فبودر مكانه فحفر حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بلا ماء وإن بيس وبقي له أثر فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر لم تطهر لأن الأثر لا يكون منه إلا الماء طهر حيث تردد إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد قائم من الأنجاس مثل الحيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصل فيها ولا تطهر لأن التراب غير متميز من المحرم المختلط وهكذا كل ما اختلط بما في الكرايس^(١) وما أشبهه وإذا ذهبت جيفة في الأرض فكان عليها من التراب ما يوارىها ولا يرطب برطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها مصل لم أمره بإعادة الصلاة وهكذا ما دفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما يبيل عليه من الأرض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبني به فإن بنى به مسجد أو كان منه جدران كرهته وإن صلى إليها مصل لم أكرهه ولم يكن عليه إعادة وكذلك إن صلى في مقبرة أو قبر أو جيفة أمامه وذلك أنه إنما كلف ما يماسه من الأرض وسواء إن كان اللبن الذي ضرب بالبول مطبوخاً أو نيئاً لا يطهر اللبن بالنار ولا تطهر شيئاً ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبداً طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل لأن الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه إذا كان جسداً قائماً ولا تتم صلاة أحد على الأرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يماس جسده منها طاهراً كونه فإن كان منها شيء غير طاهر فكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكره له أن يصلى إلا على موضع طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجليه أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أى شيء ماس منه وكذلك سواء ما سقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئاً نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة والبساط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر وإن كان الباقي منه نجسا أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطاً عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته لأنه يقال له لا لبس لثوب ويزول فيزول بالثوب معه إذا كان قائماً على الأرض فحظه منها ما يماسه وإذا زال لم يزل بها وكذلك ما قام عليه سواها وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعد الأرض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتي موضعاً لا يشك أنه لم تصبه نجاسة وإن لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك إن صلى في موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة.

باب ممر الجنب والمشارك على الأرض ومشيهما عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

(١) قوله بما في الكرايس جمع كرايس بمثابة تحتية فعال وهو الكنيف في اعلى السطح بقناة من الأرض اهـ كتبه مصححه .

ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» (قال الشافعي) فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل «ولا جنباً إلا عابري سبيل» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد . منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال (قال) وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فإن ابن عمر يروى أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة (قال) ولا تنجس الأرض بمرحاض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتته لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه .

باب ما يوصل بالرجل والمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاحها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلعه حتى مات لم يقلعه بعد موته لأنه صار ميتاً كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط (قال) ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم تنته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب (قال) وإن أدخل دماً تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاحها بعد إدخاله الدم تحت جلده (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي أو يؤخذ بعدما يذكي ما يؤكل لحمه فتقع الزكاة على كل حي منه وميت فإن سقط من شعرها شيء فوصله بشعر إنسان أو شعورها لم يصلها فيه فإن فعلاً فقد قيل يعيدان وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكياً أو حياً (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن بنتاً لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأفصل فيه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة (قال الشافعي) فإذا ذكى الثعلب والضبع صلى في جلودهما وعلى جلودهما شعورهما لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما

وتلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا ذكى وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكى في الحياة وأن الذكاة لا تقع على الشعر لأن ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصلى له في شعر ذى شعر منه ولا ريش ذى ريش لأن الدباغ لا يطهر شعراً ولا ريشاً ويطهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكياً كان أو غير ذكى .

باب طهارة الثياب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وثيابك فطهر» فقبل يصلى في ثياب طاهرة وقبل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي ضيئة عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجباً وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرع فإذا كان الدم لمعة بمجموعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا (قال الشافعي) والصديد والقيح وماء القرع أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل إذا لزم القرع صاحبه لم يغسله إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المنى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين وجعلها معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والمنى ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح ؟ قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلمص بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً فإن صلى فيه قيل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) إملأ كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذى أو ودى أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المنى والمنى الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل مامس ما سوى المنى مما خرج

من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو نجس وقبليه وكثيره سواء فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه إن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالماً أو جاهلاً فسواء إلا في المأثم فإنه يأثم بالعلم ولا يأثم في الجهل وعليه أن يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره أولاً تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله وإنما قلت في المنى إنه لا يكون نجساً خيراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولاً فإن قال قائل : ما الخبر؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود «شك الربيع» عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما يعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه (قال الشافعي) فإن قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلها جميعاً طهارة الماء والطين في حال الإيعاز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتبدىء خلقاً من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحاً وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه فإن قال قائل فإن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكنا نغسله بغير أن نراه نجساً ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجساً ولو قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق عز وجل، فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل ، وليست في الفرج نجاسة وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس أوجب عليه الغسل؟ فإن قال : لا قيل فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقدر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقدر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل فخذه ولا أليته سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء إنما تجب لقدر ما يخرج كان هذان أقدر وأولى أن يكون على صاحبها الغسل مرات وكان مخرجها أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرج منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على

قدر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه يوماً من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بجمته وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحداً منها خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلى وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ولو رواه عنها كان مرسلًا (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابها والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيها وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنها صلى فيها فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلاً فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلّى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم يطهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضواً من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا : إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلاً للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلاً في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبد إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عرياناً ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الإعزاز من الثوب الطاهر عرياناً (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيد نجاسة وإذا كان مع الرجل ماء من أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء وزر وتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فس ماء نجس لم يكن له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه (١) .

(١) زيادة في مسألة المني زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (قال الشافعي) رضى الله عنه والمني طاهر فقلت حديث عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال) قد جاء عن عائشة أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرتد الفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك المني وتجوز بغسله وليس واحد منها دافعاً لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلّى فيه وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص يقولان في المني إذا =

كتاب الحيض

اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض » الآية (قال الشافعي) وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن

= أصاب الثوب إن كان رطباً مسحه وإن كان يابساً حته وأحدهما قال : أمطه عنك فإنما هو كاللبصاق والمخاط قلنا ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن المنى طاهر ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأى نفسه وعليه أن يسلم له ومما استدللنا على طهارة المنى أن الله عز وجل ابتدأ خلق آدم من طهارتين الماء والطين ولم يكن الله عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة فإن قلت إن المنى يكون في الرحم علقه والعلقة الدم والدم نجس وإنما خلقوا من ذلك الدم قيل لك : إن كنت إنما صيرت المنى حين صيره الله عز وجل علقه نجساً وصيره مضغفة وجعل المضغفة عظماً فقد آل إلى أن صار حلاً وطاهراً كعصير العنب حين يعصر حلالاً فلما صار حراماً صار حراماً فلما آل إلى أن صار حلاً صار حلالاً كله فذلك مثله مع أن النطفة لم تصر نجساً قط حين صارت علقه من قبل أن انقلاب الشيء خلقاً بعد خلق مغيب في الإنسان لا يكون نجساً ولو جاز أن يكون نجساً لكان المرء قائماً الساعة برمته نجساً من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الأنجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه إلا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الأحاديث المذكورة فيه وبالله التوفيق فإن قلت لو كان المنى طاهراً في نفسه لكان في مجراه للخروج ما ينجسه لأن مخرجه من مخرج البول وأنت تقول إن البيضة إذا بيضت لا يجوز لي أن أصلي وأنا حاملها حتى أغسلها فليست أغسلها إلا أن يكون فيها دم فأما إذا خرجت لا دم فيها ولا غيره من الأنجاس فهي طاهرة والمخرج الذي خرجت منه إذا كان مغيباً طاهر ويقال له وبالله التوفيق أصل قولنا في المنى الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عائشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهراً لقوله عز وجل « نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين » فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً مأكولاً فإن قلت قد يمكن أن يخرج من بينها وبينها حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيئاً فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه أخرج من نجاستين طاهراً ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب والله على كل شيء قدير (قال أبو محمد الربيع بن سليمان) ويقال له أنت تزعم أن الرجل إذا رعف ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه أنه يجوز له أن يصلي وإن لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وإن خرج من الموضع الذي خرج منه الدم فكذلك المنى يخرج من موضع البول ولا يكون نجساً كما لا يكون المخاط نجساً وإن خرج من موضع الدم وكذلك لو قاء إنسان كان القيء نجساً ولو تجمض ثم تنخم من بعد أو بصق كان بصاقه طاهراً وإن كان قد خرج من موضع نجسه القيء =

لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرأة كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان التيمم مريضاً ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده (قال الشافعي) فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوم المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر .

باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل « فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » أن تعترلوهن يعني من مواضع المحيض (قال الشافعي) وكانت الآية محتملة لما قال ومحملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (قال الشافعي) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها .

باب ترك الحائض الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » الآية (قال الشافعي) فكان بيننا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بأنهن حيض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بيننا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الإغتسال لقول الله عز وجل « حتى يطهرن » وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض إخبارنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن

= لأنه وإن تَمَضْمَضَ فإنه لا يبلغ بالماء إلى حلقه الذي خرج منه القيء فكذلك المنى يخرج من موضع البول فيكون طاهراً لأنه لا يقدر على غسل قصبة البول إذا كان ما فيها مغيباً وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بصق في ثوبه ولو كان نجساً لم ييبصق في ثوبه ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ما كان في البطن مغيباً فحكمه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة فإذا زایل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ما كان باطنياً على ما ظهر وما كان مغيباً في مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيباً فحكمه حكم الطهارة إذا كان لا يقدر على غسل قصبة البول فكذلك كل ما كان مغيباً يجزئه إذا صلى فهذا يدل على أن كل ما كان مغيباً مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة وكذلك أنفه وحلقه إذا رعف وإذا قاء حكم أنفه إذا رعف وحكم حلقه إذا قاء إذا كان لا يقدر على غسلها حتى ينتهي إلى أقصى مخرجها والمنى طاهر والمخرج الذي يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لا يقدر على غسله وبالله التوفيق (قال الربيع) المنى الطاهر عند الشافعي .

القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بالك أنفست ؟ قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فدل على أن لا تصلي حائضا لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً وكذلك قال الله عز وجل : حتى يطهرن .

باب أن لا تقضى الصلاة حائض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) (قال الشافعي) فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصلها المصلي كما أمكنه راجلاً أو راكباً وقال «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» (قال الشافعي) وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضاً ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها (قال) وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً (قال الشافعي) والمعته والمحنون لا يفتق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليها أن يصلها لأنها ممن عليه فرض الصلاة .

باب المستحاضة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أظهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لى إليك حاجة وأنه لحديث ما منه بد وإنى لأستحى منه قال فما هو يا هنتاه قالت إنى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتى

الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أنتعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي . قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بأمرين أيها فعلت أجزاءك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومي فإنه يجزئك وهكذا افعل في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن «ومن غير هذا الكتاب» وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر» (قال الشافعي) هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعماً فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك وقال هذا أحب الأمرين إلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستنفر ثم تصلي (قال الشافعي) فهذه الأحاديث الثلاثة تأخذ وهي عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفي بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه قال : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي (قال الشافعي) فنقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قائنا ثخيناً محتدماً وأياماً رقيقاً إلى الصفرة أو رقيقاً إلى القللة فأيام الدم الأحمر القانيء المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة (قال الشافعي) ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة وذكر غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل «ويستلونك عن المحيض قل هو أذى» الآية (قال الشافعي) فقبل والله تعالى أعلم يطهرن من الحيض فإذا تطهرن بالماء ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهارة بالماء الغسل وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ثم أمرها في حديث حمنة بالصلاة فدل ذلك على أن لزوجه أن يصيبها لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً وأذن في إتيانها طاهراً فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على أن لزوجه أن يأتيها (قال) وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لا أثر له (قال الشافعي) وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها (قال الشافعي) وفي هذا دليل على أن لا وقت للحيضة إذا كانت المرأة

تري حيضاً مستقيماً وطهراً مستقيماً وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ولم يقل إلا أن يكون كذا وكذا أي تجاوز كذا (قال الشافعي) وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر القانيء المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فإن كان لا ينفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصلاة ستاً أو سبعم ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء (قال) ومن ذهب إلى جملة حديث حمنة بنت جحش وقال لم يذكر في الحديث عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعم والقول الثاني أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر كان أحب إلى ومن قال بهذا قال إن حمنة وإن لم يكن في حديثها ما نص أن حيضها كان ستاً أو سبعم فقد يحتمل حديثها ما احتتمل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعم لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحيض ستاً أو سبعم ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء واستتقت من الدم الأحمر القانيء (قال) وإن كان يحتمل طهرت واستتقت بالماء (قال) فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكمت حين استتقت ذكرت أنها تنج الدم ثجاً وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه وكان مسألتهما بعدما كانت زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان فدل على أن حيضها كان يكون ستاً أو سبعم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشككت أنه كان ستاً أو سبعم فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستاً وإن كان سبعم أن تتركه سبعم وذكرت الحديث فشككت وسألته عن ست فقال لها ست أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء إن النساء يحضن كما تحيضين (قال الشافعي) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيض ستاً أو سبعم في علم الله يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين (قال) وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم (قال) وفي حديث حمنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلميها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم الحيض فحديث حمنة يبين أنه اختيار وأن غيره يجزي منه (قال الشافعي) وإن روى في المستحاضة حديث مستغلق ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمره عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تجلس في مكن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلوه الدم فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث

التي ذهبت إليها قلت لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مكن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلى أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى (قال الشافعي) وقد روي غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روي فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال ترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الأقرء الأظهار قال أفرايت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيها تذهب قلت إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة (قال الشافعي) فإن قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى) — إلى قوله — فإذا تطهرن) فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهر هو الغسل وإن الحائض لا تصلى والطاهر تصلى وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة (قال) أما إنا فقد رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس (١).

باب الخلاف في المستحاضة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل تصلى المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى) الآية وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها (قال الشافعي) فقيل له حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلى فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلى ولا تمس مصحفاً قال نعم فقيل له فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابتها إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضى الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته .

أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحیضة قال هو أذى قلت فبين إذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمه فجعلها حائضاً في أحد الإذنين يحرم عليها الصلاة وطاهراً في أحد الأذنين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقيل له أتحرّم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ریح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض (١) .

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (باب المستحاضة) وفيه سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبه لا ينفصل إما ثخين كله وإما رقيق كله فإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلّى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من ظهر إلى ظهر كان أحب إلي وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة الثانية المرأة التي لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم وأيام حيض هذه احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت من هذا قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب وتصلّي (قال الشافعي) فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من افتراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك انه أمر إحداهما إذا ذهب مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلّي وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلّي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار قال فقلت للشافعي فإننا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلّي وتقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثاكم اللذان تعمدون عليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول في القياس وأقوال أكثر أهل العلم فقلت ومن أين؟ فقال الشافعي أرايتم أيام استظهارها أمى من أيام حيضها أم من أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها (قال الشافعي) فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمسا يطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلّي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلّي فيها أفرايتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم =

الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضى الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر (قال الشافعي) فليل لبعض من يقول هذا القول أرأيت إذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم (قال) لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهم لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت انه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون (قال الشافعي) فقال إنما قلته لشيء قد روته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد ابن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علي عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك

= أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ستاً أو سبعمائة بأي شيء أنت أولى بالصواب من أحد إن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقف العدد إلا لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولقد رويتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولاً متناقضاً فرعتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوماً لم تستظهر بشيء فإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ومرة يومين ومرة يوماً ومرة لا شيء فقال فقلت للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا فقال نعم شيئاً عن سعيد بن المسيب وشيثا عن عروة بن الزبير أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن سليم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استغرقت أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة قال فقلت للشافعي فإننا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم أدعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلًا واحداً يعني كما تغتسل المستظهرة وتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما ألغى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وغيره وإنكم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله أنه يبين في قولكم أنه ليس أحدهما أنزل على أهل المدينة لجميع أقاويلهم مكم مع ما يبين في غيره ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس .

أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشر فقال لي ابن علي الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتي فيها وأنس حى فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا تثبت حديثاً عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتروجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أفثبت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أني أعلم أنك إنما تستر بالشيء ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك (قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت^(١) وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان إنما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد أن شاء الله تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثاً إلى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشرًا إلى ثلاث وأن الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان أو يكون (قال الشافعي) ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علي واحد من هذا فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوماً ثم ارتفع عنها إياماً ثم رأتها اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضاً في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم (قال الشافعي) ثم زاد فقال لو كانت المسئلة بحالها إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمساً أو عشرًا كانت في اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعتة يقول سبحانه الله ما يحل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبداً فجعلها في أيام ترى الدم طاهراً وأيام ترى الطهر حائضاً وخالفه في المسألتين فزعم في الأولى أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية واليوم العاشر وزعم في الثانية أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام . ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثاً أولاً ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال إنما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حيضاً إذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فإذا كان الطهر أكثر منها فليس بحيض (قال الشافعي) فقلت له لقد عبت معيياً وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به (قال) إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر . (قال الشافعي) فقلت له فن قال لك هذا (قال) فبقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضاً فإن قلته أنت قلت فحال لا يشكل أفقلته بخبر قال لا قلت أفقياس قال لا قلت فمقول قال نعم إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهي في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت (قلت) إذا استنفرت شيئاً فوجدت دماً وإن لم يكن يشج وأقل ذلك ان يكون حمرة أو كدره فإذا رأت

(١) قوله وليس فيه لو كان الخ ، هذا من كلام الإمام فلعله سقط قبله لفظ « قلت » فتأمل كتبه

الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج مما استدخلت من ذلك إلا البياض (قال) فلورأت ما تقول من القصة البيضاء يوماً أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حيضها (قلت) إذا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال إنه ليروى عن ابن عباس قلت نعم ثابتاً عنه وهو معنى القرآن والمعقول قال وأين . قلت أرأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في الحيض وأذن بإتيانهن إذا تطهرن عرفت أو نحن الحيض إلا بالدم والطهر إلا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيضى وذلك عشر في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هي التي تدخل عليكم قلت وما هي قال أرأيت إذا حاضت يوماً وطهرت يوماً عشرة أيام أنجعل هذا حيضاً واحداً أو حيضاً إذا رأت الدم وطهراً إذا رأت الطهر قلت بل حيضاً إذا رأت الدم وطهراً إذا رأت الطهر قال وإن كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام (قال الشافعي) فقلت لقائل هذا القول ما أدري أنت في قولك الأول أضعف حجة أم في هذا القول قال وما في هذا القول من الضعف قلت احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً وتاركة للصلاة يوماً بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقول قلت لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت أرأيت المؤسفة من الحيض التي لم تحض والحامل أليس يعتد دن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضى عدتها أم لا تخلو عددهن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياماً كما تدعها الحائض قال بل يعتد دن ولا يدعن الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيغى عليها أو تجن أو يذهب عقلها أليس تنقضى عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضى ولم تصل أياماً وتدع الصلاة أياماً قال من ذهاب عقلها وأن العدة ليست من الصلاة قلت أفأرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم إذا آنست شيئاً تخاف أن يكون حملاً قلت وكذلك التي تعتد بالشهور وإن ارتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البريئة إذا كنت مخالفة غير البريئة قال نعم والمرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً أولى أن تكون مرتابة وغير بريئة من الحمل ممن سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معينين براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد لأن حيضهن مستقيمة تبرئ فعقلنا أن لا عدة إلا وفيها براءة أو براءة وزيادة لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشراً أو وضع حمل والحائض يوماً وطاهر يوماً ليست في معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وبأينت بها إلى البراءة إذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوماً وتدع يوماً .

باب دم الحيض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت

سمعت أسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حثيه ثم أقرصه بالماء وانضحيه وصلّى فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه إلا أنه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء (قال الشافعي) وبحديث سفيان عن هشام بن عروة ناخذ وهو يحفظ فيه الماء^(١) ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام (قال الشافعي) وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره (قال الشافعي) وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضح لما حوله (قال الشافعي). فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل والنضح والله تعالى أعلم اختياراً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر وبه ناخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة وقد أمر بالماء في حديثها وحديث أسماء (قال الربيع) قال الشافعي وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوله يعني الشافعي إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم في خمسة عشرة كان ذلك كله حيضاً وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوماً وليلة ويحتمل أكثر فلما احتل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضاً لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ولم نحسب طاهرة الأربعة عشر يوماً في صيامها لو صامت لأن فرض الصيام عليها يقين أنها طاهرة فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهرة أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم إلا يقين أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت لست أحسبه لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوماً لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة وإن كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً أمرناها أن تصلى في يوم الطهر بعد الغسل لأنه يحتمل أن يكون طهراً فلا تدع الصلاة فإن جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضاً لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوماً لأن أقل الطهر خمسة عشر وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل وتصلّى لأنه يمكن أن يكون طهراً صحيحاً وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فإن انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها أعيدى كل يوم تركت فيه الصلاة إلا أول يوم وليلة لأنه يحتمل أن لا يكون حيضها إلا يوماً وليلة فلا تدع الصلاة إلا يقين الحيض وهذا للتي لا يعرف لها أيام وكانت أول ما ابتدء بها الحيض مستحاضة فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت أيضاً الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة وإن كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده بيومين أو

(١) قوله ولم يحفظ ذلك كذا في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ مالك وأصل الكلام ولم يحفظ مالك ذلك وتأمل كتبه مصححه .

أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزئها أن تصلى صلاة بغير غسل لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلى الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر احتتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلى فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزئها إلا الغسل ولما كانت الصلاة فرضاً عليها احتتمل إذا قامت لها أن يكون يجزئها فيه الوضوء . ويحتمل أن لا يجزئها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلى إلا بطهارة ييقين لم يجزئها إلا الغسل لأنه اليقين والشك في الوضوء ولا يجزئها أن تصلى بالشك ولا يجزئها إلا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة .

باب أصل فرض الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» وقال «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الآية مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة (قال) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل : هل على غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع .

أول ما فرضت الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (قال) كأنه يعنى قول الله عز وجل «يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً» الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه» إلى قوله «فاقرأوا ما تيسر من القرآن» فسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل «أقم الصلاة لدلوك الشمس» ودلوكها زوالها «إلى غسق الليل» العتمة «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» الصبح «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول الله عز وجل «فسبحان الله حين تمسون» المغرب والعشاء «وحيث يصبحون» الصبح «وله الحمد في السموات والأرض وعشياً» العصر «وحيث تظهرون» الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم (قال) وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيدالله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع (قال الشافعي) ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجزئ تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء ، فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه وأؤكد صلاة

المفرد وبعضه أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجّد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منها وإن لم أوجبها عليه ومن ترك صلاة واحدة منها كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار .

عدد الصلوات الخمس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فيبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي من وجوه هي مبيّنة في أبوابها فنقلوا الظهر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معاً بالقراءة (قال) ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا في مواضعه .

فيمن تجب عليه الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » وقال عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الغلام الحلم والحارية المحيض غير مغلوبين على عقولها أوجب عليها الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة^(١) وجبت عليها الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأودبها على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أى مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل « واتقون يا أولى الألباب » وقوله « إنما يتذكر أولو الألباب » وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلها .

صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلواته لنهى الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل

(١) قوله وجبت عليها الصلاة الخ كذا في النسخ وانظره . كتبه مصححه .

وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصياً في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب إلى لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقبلي فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها وعقولها ذاهبة وسواء شرباً نبيذاً لا يربانه يسكر أو نبيذاً يربانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وإن افتتحا الصلاة بعقلان فلم يسلم من الصلاة حتى يغلبا على عقولها أعادا الصلاة لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك إن كبرا ذاهبي العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مفيقين كانت عليهما الإعادة لأنها دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً بعزب عقله في شيء وإن قل ويشوب .

الغلبة على العقل في غير المعصية

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله تعالى إلا أن يفتيق في وقت فيصلى صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم وإلا غلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصياً بشربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب إلى لأنه قد شرب شيئاً فيه سم ولو كان مباحاً ولو أكل أو شرب حلالاً فخبيل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبيل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل فإن وثب في غير منقعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصياً وكان عليه إذا تاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصياً بما عمد من إذهاب عقله أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصياً بما صنع لم تكن عليه إعادة إلا أن يفتيق في وقت بحال وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلها لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا لان هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جعل الأولى منها وقتاً للآخرة في حال والآخرة وقتاً للأولى في حال كان وقت إحداها وقتاً للآخرى في حال وكان ذهاب العقل عذراً وبالإفاقة عليه أن يصلى العصر وأمرته أن يقضى لأنه قد أفاق في وقت بحال وكذلك أمر الخائض والرجل يسلم كما أمر المغمى عليه من أمرته

بالقضاء فلا يجزئه إلا أن يقضى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في المسير جمع بين المغرب والعشاء .

صلاة المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل فلم يجعله قياساً على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين وحرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال ومال المرتد موقوفاً ليغتم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلماً لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضاً كان عليه فإن قيل فكيف يقضى وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله قيل لأنه لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمُرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة مكتوبة له فيه لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وإن قيل ما أحبط من عمله قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضاً أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قيل أن يرتد لأنه أداه مسلماً فإن قيل وما يشبه هذا قيل ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذراً لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن أو لا ترى أنه لو أخذ منه حداً أو قصاصاً ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضاً عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله .

جماع مواقيت الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذي يصلى فيه وعددها فقال عز وجل « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت . أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرني عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أمني عن جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفء مثل الشرك ثم

صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غير عذر فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذهبنا إلى أن ذلك في مطر وجمع مسافراً فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مطر فلا يجزىء حاضراً في غير مطر أن يصلى صلاة إلا في وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر في وقت إحداهما أو ينام فيصلها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منها ولا يقدم وقت الأولى منها والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول في مصر ولا غيره ، حضر ولا سفر .

وقت الظهر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تنهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تنهيه نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يدلله وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط (قال الشافعي) فإن كان الغيم مطبقاً راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن مدة وقتها متطاوّل حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التي لا مدة لها إنما عليها دليل لا مدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فإذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وهكذا إن توخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أو هم يلزمه أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره في الوقت والاعتداء بالمؤذنين فيه وإن كان محبوساً في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لأن في الوقت مدة فجعل مرورها كالدليل وليس

دنت في القبلة فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزاءه وكان أقل أمره أن يكون قضاء (قال الشافعي) وإذا كان كما وصفت محبوباً في ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصلها بلا تأخ على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وإن وجد غيره تأخى به وإن صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فإذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين ، تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

تعجيل الظهر وتأخيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي يتتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (قال الشافعي) ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصلها جميعاً معاً ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصلها متمهلاً وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها (قال الشافعي) ولا تؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة يتتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها .

وقت العصر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين يفصل من آخر وقت الظهر وبلغنى عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القوائم فإذا جاوز ذلك قليلاً فقد دخل أول وقت العصر ويصلى العصر في كل بلد وكل زمان وإمام جماعة يتتاب من بعد وغير بعد ومنفرد في أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه وإذا كان الغيم مطلقاً أو كان محبوباً في

ظلمة أو أعمى بيلد لا أحد معه فيها صنع ما وصفت يصنعه في الظهر لا يختلف في شيء ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقد ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقاً لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وإنما قلت لا يتبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدين وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس صاحية ثم يذهب للذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله .

وقت المغرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع ابن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فتأتي بني سلمة فننصر مواقع النبل أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فتأتي السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها (قال الشافعي) وقد لا قيل تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة كما قيل في العصر ولكن لا يجوز لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلى منها ركعة فإن قيل فتقيسها على الصبح قيل لا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره وهي على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه (قال الشافعي) ولو قيل تفوت المغرب إذا لم تصل في وقتها كان والله تعالى أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلي في الغيم والمحبوس في الظلمة والأعمى كما وصفت في الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله .

وقت العشاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعمون بالإبل (قال الشافعي) فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها ومن افتتحها وقد بقى عليه من الحمرة شيء أعادها وإنما قلت الوقت في الدخول في الصلاة فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شيء إلا بعد الوقت ولا التكبير لأن التكبير هو مدخله فيها فإذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وأخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لأنه آخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت (قال) المواقيت كلها كما وصفت لا تقاس ويصنع المتأخى لها في الغيم وفي الحبس المظلم والأعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنعه في الظهر والتأخى في الليل أخف من التأخى لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل .

وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » وقال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما وإذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضاً أعاد ويصلها أول ما يستيقن الفجر معترضاً حتى يخرج منها مغلساً (قال الشافعي) وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصل منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (١) .

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود في أبواب الصلاة (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضى الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت علياً رضى الله عنه وهو يعسكر بربذ أبي موسى فوجدته يطعم فقال : ادن فكل ، قلت إنى أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذا خبران عن علي رضى الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس أقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس . وفي اختلاف الحديث (الإسفار والتغليس بالفجر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر أخبرنا الربيع قال =

اختلاف الوقت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما ام جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا

= أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (قال الشافعي) وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا بالتغليس بالصبح أحب إلينا (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا (قال) وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس (قال) وقال لي إرايت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس (قلت) لأن التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتها عند أهل الحديث وأشبهها بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفها عند أهل العلم (قال) فاذا ذكر ذلك (قلت) قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فذهبنا أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي ان تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم في أمرىء أراد التقرب إلى الله تعالى بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو فيه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا (قال) فأبن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتها (قلت) حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن تصلي صلاة في وقت ويصلها في غيره (قال الشافعي) وأثبت الحجج وأولادها ما ذكرنا من أمر الله عز وجل لمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله . وقوله — إذ سئل — : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها . (قال الشافعي) فقال أيخالف حديث رافع حديثكم في التغليس (قلت) إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حين يتبين الفجر الآخر ولا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً لحديثنا (قال) فما ظاهر حديث رافع (قلت) الأمر بالإسفار. لا التغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف فإن كان مخالفاً فالحجة في تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقباً في عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمناً مقباً لم يحتفل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منها معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده. فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قال) ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فإن صلى أحدهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى أحدهما والسماء تمطر ثم ابتداء الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها (قال) ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو أكثر أهله أو قلوباً أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف للمصلي في المسجد وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلي العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل في الآخرة وهو يمطر فإن سكنت السماء فما بين ذلك كان له الجمع لأن الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لأن بل المطر في كل موضع أذى وإذا جمع بين صلاتين في مطر جمعها في وقت الأولى منها لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقف عامة لا رخصة في ترك شيء منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا رأينا من جمعه الذي رأينا في المطر والله تعالى أعلم .

وقت الصلاة في السفر

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً أخبرنا مالك عن أبي الزبير

(١) قوله فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله تمام الحديث كما في مسند الشافعي فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان . ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر اهـ كتبه مصححه .

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (قال الشافعي) وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منها وإن شاء في وقت الآخرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جرده السير أو لم يجد سائراً ونازلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد وبالزبدلفة نازلاً ثانياً وحكى عنه معاذ أنه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منها فان فعل أعاد كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعها بعد الوقت لأنه حينئذ يقضى ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معاً كانت عليه إعادتها معاً أما الظهر فيعيدها لأن الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فإنما كان له أن يصلّيها قبل وقتها إذا أجمع بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد . لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان في معنى من صلاها لا ينويها وفي أكثر من حاله ، ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزى عنه العصر لا تجزى عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزى عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ، ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزى عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزى عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان لم تجزى عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول وقتها لم تجزى عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاته فاتته استفتح صلاة على أنها إن كانت فاتته فهي التي افتتح ثم علم أن عليه صلاة فاتته لم تجزه ولا تجزى عنه شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية أن الوقت دخل فإنما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة ولو كان مسافراً فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فسها أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه ولا يجزه العصر قبل وقتها إلا أن يصلّي الظهر قبلها فتجزى عنه وكذلك لو صلى الظهر في وقتها فافسدها فسها عن إفساده إياها ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر .

الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماماً كان أو ماموماً فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاكراً للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصلبها ثم يصلي التي فاتته أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري (١).

(قال الشافعي) وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت هذا في غير هذا الموضوع وإنما قلته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصلبها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وأن يصلبها أي ساعة كانت منها عن الصلاة فيها أو غير منهي (قال الربيع) قال الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصلبها إذا ذكرها لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها قلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلبها حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها أي وإن ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فإن قيل فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان فقيل لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخفق الشيطان فخفق أكثر من صلاة في واد فيه شيطان (قال الشافعي) فلو أن مسافراً أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأه العصر وإنما أجزأته لأنها صليت في وقتها على الانفراد الذي لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلي الظهر بعدها (قال الشافعي) ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لانه صلاها في وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر وأكره هذا له وإن كان مجزئاً عنه (قال الشافعي) وإذا كان الغيم مطبقاً في السفر فهو كإطباقه في الحضر يتأخى فإن فعل فجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معاً لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر في الوقت الذي لا تجزى عنه فيه إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة (قال الشافعي) ولو كان تأخى فصلهما فكشف الغيم فعلم أنه صلاها في وقت العصر أجزأتا عنه لأنه كان له أن يصلبها عامداً في ذلك الوقت (قال الشافعي) ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه (قال الشافعي) ولو كان تأخى فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأتا عنه وكانت إحداهما مصلاة في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون

(١) كذا هو في الأصل وبيض له في بعض النسخ ولم نثر على هذا الإسناد في مسند الإمام ولا غيره من كتب الحديث التي بيدنا ، فانظره . كتبه مصححه .

قضاء (قال الشافعي) وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينها (قال الشافعي) ولو كان مسافراً فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر وآخر الظهر ذاكراً لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها لأن تأخيرها إنما كان له على إردارة الجمع فيكون ذلك وقتاً لها فإذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء والعصر في وقتها واجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر (قال الشافعي) ولو صلى الظهر ولا ينوي أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية في أن يجمع بينها كان ذلك له لأنه إذا كان له أن ينوي ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه لا يقال له إذا انصرف جامع وإنما يقال هو مصلي صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلي صلاة قبل وقتها إلا صلاة جمع لا صلاة انفراد (قال الشافعي) ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر كان له أن يصلي العصر لأنها وإن صليت صلاة انفراد فإنما صليت في وقتها لا في وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامداً لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها عامداً ولا يريد بها الجمع (قال الشافعي) ^(١) وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر ووالى بينها قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينها بصلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه أو قطع بينها بصلاة لم يكن له الجمع بينها لأنه لا يقال أبداً جامع إلا أن يكونا متوالين لاعمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلماً كلاماً كثيراً كان له أن يجمع وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينها في وقت الآخرة كان له ^(٢) أن يصلي في وقت الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له لأنه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها وقد روى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يجمع صلى معه المغرب ثم اتاخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وإنما صلوا العشاء في وقتها (قال الشافعي) فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان في شيء (قال الشافعي) ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أغمى عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلي العصر حتى يدخل وقتها لأنه حينئذ غير جامع بينها وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتناول (قال الشافعي) وجاع هذا أن ينظر إلى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فانصرف قبل إكمالها هل بينى لتقارب انصرافه فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فانصرف فتناول ذلك لم يكن له أن بينى وكان عليه أن يستأنف فكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك إن كان في مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه إلى الصلاة وإن كان في موضع مصلاه لا يزايه ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة .

(١) قوله وإذا صليت الظهر الخ كذا في النسخ وانظر جواب الشرط ولعله سقط من النسخ أو حذف للعلم به من المفهوم بعده فتأمل . كتبه مصححه .
(٢) قوله أن يصلي في وقت الأولى كذا في النسخ بزيادة لفظ « في وقت » ولعلها من زيادة النسخ والأصل « كان له أن يصلي الأولى » الخ . فتأمل اهـ .

باب صلاة العذر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منها إلا في مطر ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافراً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالخندق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر (قال الشافعي) وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على القيام^(١) وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر على القيام (قال الشافعي) وذلك ان الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائماً فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولا يكون شيء قياساً عليه وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها .

باب صلاة المريض^(٢)

قال الله عز وجل «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين» فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة قائماً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عندما ذكرت من الخوف (قال الشافعي) وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود^(٣) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبا بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام بفرج الصفوف قال

(١) قوله : وهو يقدر على القيام . أي لا يصلي قاعداً وهو يقدر الخ .
(٢) وفي الترجمة عتق الأمة في أثناء الصلاة وهي غير مستتره بستر الحرة والصبي يبلغ . انتهى .
كتبه مصححه .

(٣) كتب في نسخة البلقيني في هذا الموضع ما نصه ولم يبين الشافعي هنا كيفية القعود وقال في اختلاف علي وابن مسعود قبيل ترجمة القيام هشيم عن حصين قال أخبرني القاسم سمع ابن مسعود يقول لأن اجلس على الرضف أحب إلى من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة هذا ما في الأم في الموضعين وفي مختصر البويطي صلى جالساً متربعا في موضع القيام ذكره في ترجمة الإمام يحدث وفيه حديث من طريق عائشة رواه البيهقي وغيره والمعتمد في الفتوى والعمل ما نص عليه في اختلاف العراقيين من أنه لا يتربع ولكنه يفرش والأكثر يحكم القولين بلا ترجيح .

وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال إنى والله لا يمكك الناس على شيئاً إنى والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصفية عمه رسول الله اعمل لما عند الله فإنى لا أغنى عنكما من الله شيئاً (قال الشافعي) ويصلى الإمام قاعداً ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلى إلا قائماً وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً (قال الشافعي) وهكذا كل حال قدر المصلى فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاحها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فإن لم يطق المصلى القعود وأطاق أن يصلى مضطجعاً صلى مضطجعاً وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومناً وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع (قال الشافعي) فإذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستوياً أو في شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وإن لم يقدر على السجود جلس أو ما إيماء ، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو في شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستوياً أو على أي شقيه كان لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه (قال الشافعي) ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها (قال الشافعي) ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لاصقة بالأرض كرهته له ولم أر عليه أن يعيد كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لم يعد (قال الشافعي) وإن قدر المصلى على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راكعاً وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وإن لم يقدر على أن يصلى إلا مستلقياً صلى مستلقياً يومئذ إيماء (قال الشافعي) وكل حال أمرته فيها أن يصلى كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلى إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئاً وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن في الركعة الأخرى وإنما أعطينا الكوثر منفرداً قائماً ولم يقدر على صلاة الإمام لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً . أمرته أن يصلى منفرداً وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام ولو صلى مع الإمام فقدّر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلى قائماً ما قدر وقاعداً ما لم يقدر وليست عليه إعادة ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائماً ، كأن قرأ بعض أم القرآن جالساً ثم برىء فلا يجزيه أن يقرأ جالساً وعليه أن يقرأ ما بقي قائماً ولو قرأه ناهضاً في القيام لم

يجزه ولا يجزيه حتى يقرأه قائماً معتدلاً إذا قدر على القيام وإذا قرأ ما بقي قائماً ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقي جالساً فإن حدث له إفاقة قام وقرأ ما بقي قائماً ولو قرأ قاعداً أم القرآن وشيئاً معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً فإن قرأ قائماً كان أحب إليّ وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائماً أجزائه ركعته وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائماً ثم يركع ويسجد وليس عليه إعادة قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لم يعتد بالركعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التي قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ، ولو فرغ من صلاته واعتد بالركعة التي لم يعتدل فيها قائماً ، فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبني لوسها فانصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد للسهو وأجزائه صلاته ، وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه ^(١) فإن لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأوماً إيماء سجدها ما لم يركع الركعة التي بعدها وإن لم يسجدها وأوماً بها وهو يطيق سجودها ثم قرأ بعدما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزيه غير ذلك وإن ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التي أطاقها وأوماً بها فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجديتين كانت إحداها مكانها ولم يعتد بالثانية لأنها سجدة قبل ركوع وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يجزيه إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأوماً بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهو ، لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أوماً بها (قال الشافعي) وهكذا أم الولد والمكاتبة والمديرة والأمة يصلين معا بغير قناع ثم يعتقن قبل أن يكمن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتمن الصلاة فإن تركن القناع بعدما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينا بلا قناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق فيرجعن إلى اليقين (قال الشافعي) ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدي وقد حلت نجومها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزائها صلاتها لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقاً وإنما أرى أن محرماً عليها المطل وهي تجد الأداء وكذلك إن قال لأمة له أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار فتركت دخولها وهي تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع ثم دخلت أو لم تدخل لم تعد صلاتها لأنها صلته قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة إن شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة وإن أبطأ عن الغلام الحلم فدخل في صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأنمها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فلم يصلها بكاملها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى في حجه وكان عليه أن يستأنف حجاً لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله

(١) قوله فإن لم يأت به كما أطاقه كذا في جميع النسخ بزيادة الفاء ولا جواب للشرط بعدها فلعل الفاء زائدة من الناسخ ويكون الشرط تقييداً لما قبله وتأمل . كتبه مصححه .

لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاحها قبل بلوغه لأنها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التي تليها وكذلك كل صوم يوم غير الذي يليه ولا يبين أن هذا عليه في الصلاة ولا في الصوم فأما في الحج فبين .

باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا » وقال « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بيننا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان إلا للمكتوبة وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلى أن يقال فيه « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة .

باب وقت الأذان للصبح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال الشافعي) فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام^(١) أحظ وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أم ما بقي من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح ولو ترك من الأذان شيئاً عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غيره

(١) قوله أحظ كذا في النسخ بالطاء المشالة ولعله بالضاد المعجمة وقوله إذا أراد الرجل أن يكمل الأذان الخ كذا في النسخ وانظر ابن جواب الشرط اهـ .

وكذلك كل ما قدم منه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان^(١) ثم يجهر بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملاً فلا إعادة عليه كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه (قال الشافعي) ولو كبر ثم قال حي على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حي على الصلاة حتى يأتي على الأذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه .

باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأننا، إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للامام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطيء بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام (قال الشافعي) وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للامام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحداً يبذل كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفئء لأن لكله مالكا موصوفاً (قال الشافعي) ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيء ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق (قال الشافعي) ولا يؤذن إلا عدل ثقة للاشراف على غورات الناس وأماناتهم على المواقيت وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد كرهته لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأه ومن أذن من عبد ومكاتب وحر . أجزأه . وكذلك الخصى المحبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت وأحب إلي في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يحز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فآقن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل في بيته وإقامته سواء كهوفى غير بيته في الحكاية وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه .

(١) قوله ثم يجهر بشيء الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا وتحريفاً من الناسخ ووجه الكلام : ولو كان يجهر بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما خافت به لأنه ، الخ . فتأمل . كتبه مصححه .

باب حكاية الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي محذوره أبا عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني قال نعم قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حين ففقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا فأرسل كلهم وحسبني فقال قم فأذن بالصلاة فقممت ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال لي : ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى عني الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سررة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد امرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب ابن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز (قال الشافعي) وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (قال الشافعي) وسمعت يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبني سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان (قال الشافعي) والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب التثويب في الصباح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان^(١) وأكره التثويب بعده .

(١) قوله وأكره التثويب بعده كذا في الأم والذي في مختصر المزني وقال في القديم يزيد في أذان الصباح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي اه قال السراج البلقيني وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى اه وقد ثبت التثويب في الأول من الصباح في رواية أبي داود عن أبي محذورة فراجعه إن شئت اه .

باب استقبال القبلة بالأذان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماءه ولا وجهه عنها لأنه إيذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن زال عن القبلة يبدنه كله أو صرف وجهه في الأذان كله أو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهراً فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد لأنه يقيم فيصلي الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنباً لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز ولو ابتداء بالأذان طاهراً ثم انتفضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتفضت به طهارته في أن يبني جنباً أو غيرها فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إليّ .

باب الكلام في الأذان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء (قال الشافعي) وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان بين كلامه في كل واحدة منها سكات طويل أحببت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك لو سكت في كل واحدة منها سكاتاً طويلاً أحببت له استثنائه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الأذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع إليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك أو بعد فإن بنى على أذانه لم يحزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة بيني الإمام فيها على صلاة إمام قبله لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الأذان بعد فراغه ولأن ما ابتداء من الصلاة كان أول صلاته ولا يكون بأول الأذان شيء غير التكبير ثم التشهد ولو أذن بعض الأذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لأذان ولا يصلى بأذانه ^(١) ويؤم غيره فيه فيؤذن أذاناً مستأنفاً ^(٢) .

(١) قوله ويؤم غيره كذا في النسخ ولعله محرف عن «يقوم غيره» الخ ، فانظره . كتبه مصححه .
(٢) قال شيخ الإسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى واقتضت هذه النصوص التي رواها الربيع في الأم هنا ان المواولة بين كلمات الأذان لا تشترط وعليه جرى العراقيون وقضية قوله في باب وقت الأذان للصبح : ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء ، وبعد الوقت إلا في الصبح أن الولاء معتبر وهذا أحد القولين ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل ، والأول هو المعتمد ، وهو المذكور في هذه الترجمة التي فرعتها منها اهـ .

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء يروى فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى .

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبدالله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أبي المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلها كذلك ثم أقام المغرب فصلها كذلك ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف « فرجالاً أو ركباناً » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منها أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت^(١) (قال الشافعي) وفي أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على أن لو لم يجزىء المصلي أن يصل إلا بأذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالأذان وهو يمكنه (قال) وموجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا في الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا في الإقامة هكذا لأنها غير الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاتته أن يحضر أذاناً وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقيم ولم أعلم مخالفاً في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصل بلا أذان ولا إقامة

(١) قال شيخ الإسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى : هكذا في الام ومختصر المزني ، وقال في القديم : وإن نسي قوم الصلوات فأحبوا أن يجمعوا أحببت أن يؤذنوا لأول صلاة وقيموا لكل صلاة وقال في الإملاء وإذا جمع المسافر في منزل لا ينتظر أن يثوب الناس إليه أقام لها جميعاً ولم يؤذن لواحدة منها وإن جمع في منزل ينتظر أن يثوب إليه الناس أذن للأولى من الصلاتين وأقام لها وللأخرى ولم يؤذن والمعتمد عليه في الفتوى هو أنه يؤذن للثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى وقد صح في جمع التأخير الأذان والإقامتان اهـ .

فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً أو في جماعة كرهت ذلك له وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه ورفق من الصلوات .

باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فأنتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود (قال الشافعي) فهذا نأخذ ونقول يصلى الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذانه وإن كان اعرابياً أو أسود أو عبداً أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد^(١) عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها واستحب الأذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين .

باب رفع الصوت بالأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيئاً وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجاً ويبيها مع الإدراج (قال) وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزئا غير أن الاحتياط ما وصفت .

(١) قوله عن الحسن ، أى البصرى ، فهو من مراسيله وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذى رواه بعده اهـ من هامش .

باب الكلام في الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال (قال الشافعي) وأحب للأمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذاناً وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة .

باب في القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى ابن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبحديث معاوية نقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد (قال الشافعي) فيجب لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأحب إلى أن يمضي فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله وإن قاله مصلي لم يكن مفسداً للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله .

باب جماع لبس المصلي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (قال الشافعي) فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم أنه الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابسا إذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب ، والطهارة إنما تكون في

الصلاة فدل على أن على المرء لا يصلى إلا في ثوب طاهر وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لأنه يصلى فيه وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متوارى العورة (قال) وكذلك إن صليا في ثوب غير طاهر أعادا فإن صليا وهما يقدران على مواراة عورتها غير متوارى العورة أعادا علما حين صليا أو لم يعلما في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبدا أمرته بها بكل حال (قال الشافعي) وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه (قال الشافعي) وعورة الرجل ما دون سرتة إلى ركبته ليس سرتة ولا ركبته من عورته وعلى المرأة ان تغطي في الصلاة كل بدتها ما عدا كفها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيئاً نجساً أعاد الصلاة وإن صلى يحمل كلباً أو خنزيراً أو خمراً أو دماً أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيرة وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حيه كان أو غير حيه وإن كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم وقصصهم ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب إلى لو توفى ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأزر والسراويلات فإن قال قائل ما دل على ما وصفت (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عامر ابن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) وثوب أمامة ثوب صبي .

باب كيف لبس الثياب في الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (قال الشافعي) فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أن يكون اختياراً واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرأ به لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزرأ به إذا كان بعضه على غيره (قال الشافعي) فعلمنا أن نبيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرتة وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو أكثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علماً أم لم يعلما أعادا الصلاة معا إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي (قال) ويصلى الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة والإزار أستر وأحب منه (قال) وأحب إلى أن لا يصلى إلا

وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو حبلاً يضعه (١) .

باب الصلاة في القميص الواحد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا العطاء بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال : نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة (قال الشافعي) وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاً فإذا كان القميص صفيحاً لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه لثلاً يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزور أعاد الصلاة (قال الشافعي) وهو يخالف الرجل يصلي متوشحاً التوشح مانع للعورة أن ترى ويخالف المرأة تصلي في الدرع والخمار والمقنعة والخمار والمقنعة ساتران عورة الجيب فإن صلى الرجل في قميص غير مزور وفوقه عمامة أو رداء أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنع من أن ينكشف أو ما دونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك إن صلى حازماً فوق عورته بجبل أو خيط لأن ذلك

(١) وترجم في اختلاف الحديث (الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (قال الشافعي) رضى الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وإن ضاق أتزر به (قال الشافعي) وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعي) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفاً للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختياراً لا فرضاً بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه قائماً ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبداً إلا أن يأتزر به اثتزاراً وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به ثم يردده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم (قال الشافعي) وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به (قال الشافعي) وإذا صلى فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرتة وركبته وليست السرة ولا الركبة من العورة .

يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وإن كان القميص مزروراً ودون الجيب أو حذاه شق له عورة كعورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه إلا كما تجزيه في الجيب وإن صلى في قميص فيه خرق على شيء من العورة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزاءه الصلاة وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق في الأزارى يصلى فيه وأحب أن لا يصلى في القميص إلا وتحتة إزار أو سراويل أو فوكة سترة فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع وأحب إلى أن لا تصلى إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لثلاث يصفها الدرع .

باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمره والنمرة صوف فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه (قال الشافعي) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذى روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذكى يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغاً فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ وجلد الذكى يحل أكله وإن كان غير مدبوغ (قال) وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره إلا الدباغ ، وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجسة وإنما تعبدوا بترك لبسها لأنها نجسة لأن أثمانها حلال وإن النساء يلبسها ويصلين فيها وكذلك أنهارهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهي ولم يكن عليهم إعادة صلاة لأنه ليس من الأنجاس إلا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب .

باب صلاة العراة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أو سلبوا في طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوباً وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة رجالاً وحدهم ، قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض ، وتحنى النساء فاسترن إن وجدن ستراً عنهن فصلين جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهم عن بعض ، ويركعن ويسجدن ، ويصلين قياماً كما وصفت فإن كانوا في ضيق لاستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غيره وإن كان مع أحدهم ثوب أهمهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقى ثوبه وصلوا واحداً واحداً فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزيم الصلاة وليس لهم مكابرتة عليه وإن كان معه نساء فإن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال فإذا أعارهم إياه لم يسع واحداً منهم أن يصلى وانتظر صلاة غيره لا يصلى

حتى يصلى لابساً فإن صلى وقد أعطاه إياه عرباناً أعاد خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصلى فيه وتجزيه الصلاة عرباناً إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلى بحال الامتوارى العورة وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معا وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلاً وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لأنه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من إتيه وكذلك المرأة في قبلها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عربانين أحببت إن وجد ما يواريهما به أن يواريهما لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئها صلاتها وإن مس ذكره ليستره أو مست فرجها لتستره أعاد الوضوء معا ولكن ليباشرا من وراء شيء لا يفضيان إليه :

باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وإن الحمام ما كان مدخولاً يجرى عليه البول والدم والأنجاس (قال الشافعي) والمقبرة الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم أمره يعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها لأنها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينبش أحد منهم لأحد والذي ينجس الأرض شيئاً شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء وشيء يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان جسداً يختلط بالتراب ويعقل انه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامهم وعصيم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكيونته كهو في الأرض التي يختلط بها هذا لا يطهر وإن أتى عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما في معانيهما مما لو انفرد كان جسداً قائماً ومما يزال إن كان مستجسداً فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب نشفه أو الأرض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه (قال الشافعي) والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون .

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن

الحسن عن عبدالله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنافها وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه وبركة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الإبل أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض لأنها تصلح على ذلك والإبل تصلح على الدقع من الأرض فواضعها التي تختار من الأرض أدقعها وأوسخها (قال الشافعي) والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستدرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريباً منها فيصب فيه فيملاً فسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة : اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان فكره أن يصلى في قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلى في مراحها يعني - والله تعالى أعلم - في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يعرفه ولا بول (قال) ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح (قال) فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أو غنم أو ثلث البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة لأن هذا كله نجس ومن صلى قربه فصلاته مجزئة عنه وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قدر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فإن صلى أجزاءه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قربه شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلى في أعطان الإبل لأنها جن لقوله : اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) مع أن الإبل نفسها إنما تعمد في البروك إلى أدقع مكان تجده وإن عطنها وإن كان غير دقع فحصبته بمباركها وتمرغها حتى تدقع أو تقربه من الإدقاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليات فإن قال قائل فلعل أبوال الإبل وما أكل لحمه وأبعاره لا تنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم قيل فيكون إذا نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهب إليه ولا يحتمله الحديث (قال الشافعي) فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة لأن لحومها تؤكل قيل فلحوم الإبل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوالها حلال لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراماً ولكن معناه إن شاء الله عز وجل على ما وصفنا .

باب استقبال القبلة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها

في ظلمات البر والبحر» وقال «وعلامات وبالنجم هم يهتدون» وقال لنبية صلى الله عليه وسلم «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم إستقبال البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصلي فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .

كيف استقبال البيت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزئه صلاته حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعابته وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت وإن كان بصيراً وصلّى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبال به وهو أعمى ثم شك أنها قد أخطأ الكعبة لم يكن عليها إعادة وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلم أن قد أخطأ فيعيدان معا (قال الشافعي) ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدلّه صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول يرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلي كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحداً منهم أن يأتم بواحد إذا حالف اجتهاده اجتهاده (قال) فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة لأنه لا يرى شيئاً ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم وإن خالفه غيره (قال) وإن صلى الأعمى برأى نفسه^(١) أو منفرداً كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأى نفسه لأنه لا رأى له (قال الشافعي) وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين

(١) قوله أو منفرداً كان في السفر الخ كذا في النسخ ولعل فيه سقطاً أو زيادة من الناسخ فتأمله

وكان بصيراً وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة (قال الشافعي) وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهاراً لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة إما يجبل وإما ببحر أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً أو قرين إن كان يرى له نوراً أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزاءه فإن غمى عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلي على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلماً يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلي على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفرداً أو محبوساً في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلي على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزبه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبله من نفسه أو غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (قال الشافعي) وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلي حيث رأى آخرها ولم يسعه أن يصلي حيث رأى أولاً وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما إن كانت قبلته مشرقاً فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلي مشرقاً أو مغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلي إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد يرجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلي إليها فحكمه حكم من صلي حيث يرى البيت مجتهداً ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع إليه ويقين الخطأ بوجود بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً مثل أن تكون قبلته شرقاً فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يميناً أو يساراً وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلي أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغى ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما يرجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد يمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدلله اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلاً ينحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته بيقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الأعمى معه إذا أعلمه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه إياه بعد أعاد الأعمى وإن اجتهد بصير فتوجه ثم عمى بعد التوجه فله أن

يمضى على جهته فإن استدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهاداً بغيره فإن لم يجد غيره صلاها وأعادها متى وجد مجتهداً بصيراً غيره وإن اجتهد مجتهد أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذى توجه إليه انحرافاً قريباً انحرف إليه فصلى لنفسه فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف الإمام ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماماً لنفسه فصلاته مجزية عنه بنى على صلاته وإن كان يرى أنه مذخرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة (قال) وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرجوا من الصلاة فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه إلى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفرداً وإنما خالف بين هذا والمسئلة الأولى أن الإمام أخرج نفسه فى هذه المسئلة من إمامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعايف أو غيره بنوا لأنه مخرج نفسه من الإمامة لا هم وفى المسئلة الأولى مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو قال والقياس أن لا يكون للأولين بكل حال أن يبنيوا على صلاتهم معه لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل فثبوتة على ما فعل قد يكون إخراجاً لنفسه من الإمامة وبه أقول وإذا اجتهد الرجل فى القبلة فدخل فى الصلاة ثم شك ولم ير القبلة فى غير اجتهاده الأول مضى على صلاته لأنه على قبلة ما لم ير غيرها والإمام والمأموم فى هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة فى غير الجهة التى وجه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لأنه لا رأى له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذى اجتهد لك فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزىء عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال) وإذا حبس الرجل فى ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلى على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فدل على جهة مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده فى حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة (قال الشافعى) وهو يفارق الأعمى فى هذا الموضع فلو أن بصيراً اجتهد لأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ بك فشرق والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم يكن عليه إعادة لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير إنما يصلى بيقين أو اجتهاد نفسه ولو صلى رجل شاك لا يرى القبلة فى موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها .

باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل

« وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » إلى « فلتقم طائفة منهم معك » الآية قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » إلى ركباننا فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً لا يكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبل القبلة وغير مستقبلها في هذه الحال وعوداً على الدواب وقياماً على الأقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال مالك قال نافع ما أرى عبدالله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه (قال الشافعي) ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسافة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً وركباناً فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبل حيث يقدرون وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود أو مؤثوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومنون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريباً لأنه محمول بينهم وبين الماء وسواء أرى العدو أطل عليهم أكفأ أم لصوص أم أهل بغى أم سباع أم فحول إبل لأن كل ذلك يخاف إتلافه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن يتزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن إلا التزول والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركباناً وإن صلوا ركباناً يومنون ببعض الصلاة ثم أمنوا العدو كان عليهم أن يتزلوا فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبل القبلة وأحب إليّ لو استأنفوا الصلاة بالأرض وليس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبوهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أمنوا رجعتهم لم يكن لهم إلا أن يتزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم لأن الطلب نافلة فلا تترك لها الفريضة وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركباناً وغير مستقبل القبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوماً ولا يكون هذا لفئة باغية ولا رجل قاتل عاصياً بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك إن خرج بقطع سبيل أو يفسد في الأرض فخاف سبعاً أو جملاً صائلاً صلى يومياً وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال :

الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلي راكباً حيث توجه (قال) وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً صلى النوافل حيث

توجهت به راحلته وصلاتها على أى دابة قدر على ركوبها حماراً أو بعيراً أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود أو ما إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافراً ولا مقيماً إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فائتة أو صلاة نذر^(١) أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزئه فيها إلا ما يجزئه في المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعاً ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكها حكم الواجب وهو يزعم كما نزع أنه لا يصلى واجباً لنفسه إلا واجباً أوجبه على نفسه مسافراً إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلى إلى غير القبلة . أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حينما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعي) يعنى النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته النوافل في كل جهة أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشياً لم يجزه أن يصلى حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى جهته فيمشى فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ولا في السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه في ذلك كهى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يوميء به إيماء وعلى الماشى أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب في مصر أن يصلى نافلة إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض وما تجزئه الصلاة عليه في المكتوبة لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم (قال) وسواء قصر السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافراً يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعاً كما يكون له التيمم في قصر السفر وطويله لأنه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملاً أو حماراً أو غيره كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن يتزل فيركع ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل في قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وإن مر بقرية في سفره ليست مصره ولا يريد التزول بها فهي من سفره وله أن يمضى فيها مصلياً على بعيره وإن نزل في سفره منزلاً في صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض كما يصلى المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بإكمالها بالسلام فإن ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه التزول وكذلك إذا خرج ماشياً وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلى ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالأرض كان قاطعاً لصلاته لأن ابتداء

(١) قوله أو صلاة طواف : كذا هو في جميع النسخ ، والمعروف في كتب المذهب أن ركعتي الطواف سنة لا واجب فانظر . كنه مصححه .

الركوب عمل يطول ليس له أن يعمل في الصلاة ولو افتتح الصلاة راكباً فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون في صلاته كان ذلك له لأن النزول أخف في العمل من الركوب وإذا نزل ركع على الأرض وسجد لا يجزيه غيره فإذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً فإن انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو في الصلاة وإن انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها ولو غبته دابته أو نعس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة فإن رجع مكانه بنى على صلاته وإن تطاول ساهياً ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وإن ثبت ^(١) وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكراً لأنه في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته وإذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخي القبلة لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فإن افتتح الصلاة وبغيره واقف قبل القبلة منحرفاً عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بغيره وإن افتتحها وبغيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها إلا وبغيره متوجه إلى قبلة أو إلى طريقه حين يفتتحها فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس لراكب السفينة ^(٢) ولا الرمث ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلي نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة وإن غرق فتعلق بعود صلى على جهته يوميء إيماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال إذا صلاها إلى غير قبلة ولم يعد؟ ما صلى إلى قبله بتلك الحال فإن قال قائل كيف يوميء ولا يعيد للضرورة ويصلي منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لأنه جعل للمريض أن يصلي كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلي إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

باب الصلاة في الكعبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ (قال الشافعي) فيصل في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبال الذي يصلي في جوفها فهو قبلة كما يكون المصلي خارجاً منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنائها يستره لم يجزه وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنائها شيء يستره لم يجزه حينئذ ^(٣) لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره وإن بنى فوقها ما يستر المصلي فصل في أجزائه صلاته وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي

(١) قوله وهو لا يمكنه الخ كذا في النسخ ولعل «لا» زائدة من الناسخ فتأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله ولا الرمث ، الرمث بالتحريك خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر اهـ

قاموس .

(٣) قوله لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره ، كذا في النسخ ولعل الرابط سقط من قلم

الناسخ والأصل ليس بين يديه شيء منه يستره . فتأمل كتبه مصححه :

فريضة ولا موضع أظهر منها ولا أولى بالفضل إلا أنا نحب أن يصلى فى الجماعة والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلي من الصلاة خارجاً منها وكل ما قرب منها كان أحب إلى مما بعد (١)

باب النية فى الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفى كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضاً

(١) وفى اختلاف مالك والشافعى .

باب الصلاة فى الكعبة المكتوبة والنافلة

قال الربيع سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة فقال يصلى فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة فقلت أفصلى فوق ظهرها فقال إن كان بقى من البناء فوق ظهرها شىء يكون سترة علا فوق ظهرها للمكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقى عليه بناء يستر المصلى لم يصلى إلى غير شىء من البيت فقلت للشافعى فما الحجة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان ابن طلحة قال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئاً من البيت بظهره وكره أن يدع شيئاً من البيت بظهره فكبر فى نواحي البيت ولم يصلى وقال قوم لا تصلح الصلاة فى الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعى فما حجتك عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهداً ومن قال لم يصلى ليس بشاهد وأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا معها عندنا مع ان المصلى خارجاً من البيت إنما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه وكذلك الذى فى بطنه مستقبل موضع بوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملاً عليه وكان يستقبل موضع متوجهه (٢) كان يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان فى هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان الخارج فقلت للشافعى فإننا نقول يصلى فيه النافلة ولا يصلى فيه المكتوبة فقال الشافعى هذا القول غاية من الجهل إن كان كما قال من خالفنا لم يصلى فيه نافلة ولا مكتوبة وإن كان كما رويت فإن النافلة فى الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم التوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالخصب ولم يصلى هنالك مكتوبة أيجزم أن يصلى هنالك مكتوبة إن صلاته النافلة فى موضع من الأرض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه .

(١) قوله كان يستقبل الخارج الخ .. كذا فى النسخة ، ولعله محرف ، وأصله « كما يستقبل ، أو كما كان يستقبل الخ » . فتأمل كتبه مصححه .

فقال لنبية صلى الله عليه وسلم « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله تعالى أعلم إذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتاً أن لا تجزى عنه صلاة إلا بأن ينويها مصلياً (قال الشافعي) وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلحها متطهراً وبعد الوقت ومستقبلاً للقبلة وينويها بعينها ويكبر فان ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته (قال الشافعي) والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة لأنه لم ينوها بعينها وهي لا تجزيه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهى الظهر أو العصر فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها (قال الشافعي) ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفها فدخل في إحداها بنية ثم شك فلم يدر أيتها نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى (قال الشافعي) ولو دخل في صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لأنه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي مجزئة عنه إذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلاً دخل في صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها ثم أعاد النية إليها فقد فسدت عليه وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه إعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أيعمل فيها أم يدع؟ فسدت عليه إذا أزال نيته عن المضي عليها بحال وليس كالذي نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها إلى غيره لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين فيها إذا دخل بها ولو كان مستيقناً أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بنية أم لا ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملاً وإذا عمل شيئاً من عملها وهو شك في نيته أعاد الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل بعملها شيئاً أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية لأنه لم يبتدئها وإن نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزه لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منها لأنه لم يحض النية للظهر ولا العصر ولو فاتته صلاة لا يدرى أى صلاة هى فكبر ينويها لم تجزه حتى ينويها بعينها .

باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيب عن محمد بن علي بن الحنيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتخريمها التكبير وتحليلها التسليم (قال الشافعي) فمن أحسن التكبير لم يكن داخلياً

في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيراً فقد كبر وزاد شيئاً فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية (قال الشافعي) ولو أن رجلاً عرف العربية وأسنه سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلاً في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية (قال الشافعي) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلاً بها في الصلاة أو اغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفرداً أو إماماً أو مأموماً أعاد الصلاة وإن ذكر بعدما يصلي ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتداءً التكبير مكانه ينوي به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلاً في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام أو منفرداً فإن كان منفرداً فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموماً فكذلك يبتدىء التكبير ثم يكون داخلاً في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمضي في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها (قال الشافعي) فإن كان مأموماً فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راكمها فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلاً في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في الصلاة وإن كبر لا ينوي واحدة منها فليس بداخل في الصلاة^(١) وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح كان حينئذ داخلاً في الصلاة لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخلاً في نافلة وكبر ينوي المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلاة وهو راكم لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائماً فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) ويكون عليه أن يكبر قائماً ينوي المكتوبة ولا يكون داخلاً في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بإكمال التكبير قائماً ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به وهو راكم أو منحني للركوع أو غير قائم لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة وكان داخلاً في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائماً فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راكمها أو يخذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكماً للتكبير^(٢) وإن قال الكبير الله لم أره داخلاً في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئاً

(١) قوله وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح الخ كذا في النسخ ولم يذكر حكمه ولعله سقط من الناسخ وأصل الكلام ومثله إن كبر ينوي الخ فإنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا إذا نوى الافتتاح فقط كما هو مصرح به في كتب المذهب فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله وإن قال الكبير الله الخ كذا في النسخ ولعله تحريف من الناسخ والأصل « وإن قال أكبر الله » الخ كما يدل عليه تشبيه القراءة الواجبة به بعد ، فتأمل . كتبه مصححه .

من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعاً كما أنزل وإذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والشهد والذكر في الصلاة وأحب للامام ان يجهر بالتكبير وبيئته ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاها أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعاها أنفسهما لم يجزها ولا يكون تكبيراً مجزئاً حتى يسمعاها أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفص صوتاً عليهن فإذا كبرن خفصن أصواتهن في التكبير في الخفص والرفع (١) .

باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفص والرفع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه ابن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فعاد فصلى كنعوماً صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وممكن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم أصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ ان يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود في أول أبواب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن علياً رضي الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتخريمها التكبير وتخليها التسليم وبهذا نقول نحن لا تجزي الصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسييح ورجع أصحابه إلى قولنا وقولنا لا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم فن عمل عملاً بعد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد .

يصلى بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يجزيه أقل من سبع آيات وأحب إليّ أن يزيد إن أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لي إن اقتصر على أم القرآن إن أحسنها أو غيرها وقدرها إن لم يحسنها أن عليه إعادة فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الآي طويلاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد آي أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات إذا أحسن سبعاً أو ثمانياً وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات وإن لم يحسن سبعاً ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزيه إلا أن يذكر الله العظيم فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وإنما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته وأجزأت الإمام فإذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وإن فعل فلا يبين لي أن يعيد من صلى خلفه لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لي أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب إلا أن يزد معها آية أو أكثر ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئاً من القرآن من لا يحسن ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن شيئاً من القرآن ومن أحسن شيئاً من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم أو صلى منفرداً ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة ولا يجزيه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهن (قال الشافعي) وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فإن لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة^(١) والقراءة فهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمر بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاته وعلم رجلاً في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك إلى القاريء فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضاً مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها وإن تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وإن ترك غيرها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة الصلاة وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو أكثر لأن أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معها فلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية وإن تركها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة لما وصفت وإن حديث عبادة وأبي هريرة يدلان على

(١) قوله والقراءة ، كذا في النسخ ولعله تكرر من الناسخ ، بدليل أنه قدم تعليم القراءة ، وبدليل أن الحديث لم يذكر فيه بعد الجلوس شيء فتأمل ، وانظر . كتبه مصححه .

فرض أم القرآن ولا دلالة له فيها ولا في واحد منها على فرض غيرها معها (قال الشافعي) والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزىء ركعة إلا بها أو بشيء معها إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرؤها فلهذا قلنا إن من لم يحسن يقرأ أجزأته الصلاة بلا قراءة وبأن الفرض على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد إنما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث . فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفنا ، وأكمله ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين^(١) (قال الشافعي) وقد روى هذا سوى

(١) وجدنا في بعض النسخ زيادة في هذا الموضع ونصها :

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث (قال الشافعي) لأنها أثبت إسناداً وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ^(٢) فإن قيل فإننا نراه أتى من قبل المصلي بينه فلهذا أراد رفعها فلو كان رفعها أبداً احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولما يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً رفعه عدد يوافقونه ويجددونه تحديداً لا يشبه الغلط فإن قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهواً والإختيار أن لا يجاوز المنكبين :

من يخالف في رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الربيع (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال إذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعها في شيء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد وأراهم لقنوه (قال الشافعي) وذهب سفيان إلى تغليب يزيد؟ في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك =

(٢) قوله فإن قيل فإننا نراه الخ وقوله بعد : ويلي غير حديثنا أولى الخ كذا في الأصل وانظره .

ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول فنأمر كل مصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا تأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث فإن كان بإحدى يدي المصلي

= (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ فقال بل حديث الزهري وحده فقلت مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وويله غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين :

وفي حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى أن تزيد به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة ما فيه علمك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعودوا (قال) فإن إبراهيم النخعي أنكروا حديث وائل بن حجر وقال أروى وائل بن حجر أعلم من علي وعبدالله (قلت) وروى إبراهيم عن علي وعبدالله أنها رويها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رويها أو فعلاه (قلت) وروى إبراهيم هذا عن علي وعبدالله ناصاً؟ قال لا (قلت) يخفي عن إبراهيم رواية علي وعبدالله (قال) ما أشك في ذلك (قلت) فقدرى لعلها قد فعلاه فخفي عنه أو رويها فلم يسمعه قال إن ذلك يمكن (قلت) أفرايت جميع ما رواه إبراهيم فأحدثه فأحل به وحرّم أرواه عن علي وعبدالله؟ قال لا (قلت) فلم احتججت بأنه ذكر علياً وعبدالله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر لو كان معه أو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبدالله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحداً منهما تركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين أو ثلاثاً وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتم في الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمریه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً . أخبرنا الربيع فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) رأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتحدثونه أفلابتون عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفت من اتخاذ قول ابن عمر =

علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حيث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونها فلا يدع رفعها وإن جاوز منكبيه (قال الشافعي) وإن كانت به علة يقدر معها على أخذ رفعين إما رفع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعها حذو منكبيه رفعها فوق منكبيه لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه (قال الشافعي) وإن كانت إحداها صحيحة والأخرى علية صنع بالعليلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعها بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لأنه هيئة في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره وإن أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصنع في التكبيرة الأولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنع في قوله «سمع الله لمن حمده» وفي قوله «ربنا ولك الحمد» وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ولا أمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء (قال الشافعي) ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خيراً وقياساً على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء لأن كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنها معاً تكبير افتتاح وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئذ إيماء في أن يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعها حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها .

= مفرداً حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم بسبب رواية من جهل هذا ينبغي أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم فقلت للشافعي خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين وخالفكم^(١) فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روى فيه شيئاً فقال نعم ما لا تثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فخالفتم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين (قال شيخ الإسلام البلقيني) هذا الحديث من طريق سفيان ابن عيينة أخرجه مسلم في صحيحه ومن طريق الزهري من حديث يونس بن يزيد أخرجه البخاري عنه ومن حديث عقيل عن الزهري أخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهري .

(١) قوله : فقالوا يرفع : كذا في أصله ولعله فقالوا لا يرفع كما هو الظاهر ، تأمل ، كتبه

مصححه .

باب افتتاح الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين وآتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئاً ويحفل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهر عليه حمد ذلك أو نسيه أو جهله (قال الشافعي) وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقول وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيها بعدها بحال وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقيل التعود أحببت أن يقوله (قال الشافعي) وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وإن كان خلف الإمام فيها لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم القرآن تركه وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى وكذلك إن قاله حيث لا أمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره (قال الشافعي) ويقول هذا في الفريضة والنافلة .

باب التعود بعد الافتتاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن

أبى صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (قال الشافعي) وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (قال الشافعي) وأيهما فعل الرجل أجزاء إن جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١) وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وای كلام استعاذ به أجزاء ويقول في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامداً وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وإنما منعه أن أمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارىء في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرأها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج» أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن أيوب بن أبي تيممة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (قال الشافعي) يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (قال الشافعي) فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإن ترك من القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال (قال الشافعي) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها (قال الشافعي) وبلغني أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير «ولقد أتيناك سبعا من المثاني» قال هي أم القرآن قال أبي وقراها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فدخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح

(١) قوله وإذا استعاذ الخ كذا في النسخ ولعله من زيادة الناسخ فتأمل . كتبه مصححه .

مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهرشها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أخفض من الإسناد الأول (قال الشافعي) وفي الأولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها (قال الشافعي) هذا أحب إلى لأنه حيثئذ مبتدئ قراءة القرآن (قال الشافعي) وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة (قال الشافعي) ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزي عنه حتى يأتي بها بكاملها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعابا أو غفل فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتي بها متوالية فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخراً وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت لأنه قد جاء بها متوالية وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة فلا يكون قاطعاً لها به وإن وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملاً قاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها ولو غفل فقرأ ناسياً من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها لأنه معفوله عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال ولو نسي فقرأ ثم ذكر فم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيئاً ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقي أجزأته ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها وصرفها إلى غيرها ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئاً كان قاطعاً

لها وكان عليه أن يستأنفها^(١) وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه (قال الشافعي) ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأها أجزاء عنه .

باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنها أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه (قال الشافعي) فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدى به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره (قال الشافعي) وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك (قال الشافعي) ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله .

باب القراءة بعد أم القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزاءه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئاً لم يبن لى أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر وما أشبهها وفي الآخرين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلى ما لم يكن إماماً فيثقل عليه (قال) وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزاءه الصلاة وإذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية كانت إن شاء الله تعالى .

(١) قوله : وعمد القطع لها الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً وتحريفاً من الناسخ ووجه الكلام « ولا يضر عمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو يصمت ، فأما نية قطعها فحديث نفس الخ » وتأمل . كتبه مصححه .

باب كيف قراءة المصلي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « ورتل القرآن ترتيلاً » (قال الشافعي) وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلى ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيلاً . وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقارئ في غير صلاة فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته قراءته ولا يحزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ولو كانت بالرجل متممة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطبق أكثر منه وأكره أن يكون إماماً وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك الفأفأ أكره أن يؤم فإن أم أجزأه وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألثغ وإن صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الإمام لحانا لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن فإن لم يلحن لحناً يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وإن لحن في أم القرآن لحانا يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا عمن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى . وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون إماماً بحال .

باب التكبير للركوع وغيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا أحب لمصل منفرداً ولا إماماً ولا مأموماً أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعها وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره « قال أبو محمد الربيع بن سليمان فأتني من هذا الموضع من الكتاب وسمعت من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي » (قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يركع ابتداءً بالتكبير قائماً فكان فيه وهو يهوى راعياً وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتداءً قوله سمع الله لمن حمده رافعاً مع الرفع ثم قال إذا استوى قائماً وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتداءً التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً لم يكن عليه شيء وأحب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتداءً التكبير حتى يستوى جالساً وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتداءً التكبير قاعداً وأتمه وهو يهوى للسجود ثم هكذا في جميع صلاته ويصنع في التكبير ما وصفت من أن يبينه ولا يمططه ولا يحذفه فإذا جاء بالتكبير بينا أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك

الذكر في الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل «اركعوا واسجدوا» ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما فكانا الفرض فن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيها سنة اختيار وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه (قال الشافعي) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علمني فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال «فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك» ولم يعلمه ذكراً في ركوع ولا سجود ولا تكبيراً سوى تكبيرة الافتتاح لا قول سمع الله لمن حمده فقال له «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك» فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة إلا به وما فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره .

باب القول في الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك وسمعي وبصري» وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ونحى وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه» قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه فمن أن يستجاب (قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يقرأ راکعاً ولا ساجداً لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياساً على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (قال الشافعي) إن كان هذا ثابتاً فإنما يعنى والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا تثقيل» قال الربيع إلى ههنا انتهى سماعي من البويطي» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأقل كمال الركوع أن يضح كفيه على

ركبته فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل « اركعوا واسجدوا » فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبته بالأخرى وإن كانتا معا عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبته لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبته فقد أساء ولا شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبته لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبته وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبته لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (قال الشافعي) وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبته ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجهد أن يكون مستويا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافي ظهره حتى يكون كالمحدود بكرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ أن يكون راکعاً فرفع يديه فلم يضعها على ركبته ولا غيرها لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلاً أدرك الإمام راکعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راکعاً والإمام راکع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راکعاً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً أو لم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راکعاً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاماً وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى (قال الشافعي) وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده^(١) وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلي فاستوى راکعاً وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ولم يكن عليه أن يعود لركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راکعاً باركاً أو مضطجعاً أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راکع في حين لا يجزي فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راکعاً لأن فرضه أن يركع قائماً لا غير قائم ولو عاد فقام راکعاً كما هو فأدركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زایل القيام واستأنف ركوعاً غير الأول قبل سجوده^(٢) وإذا كان الرجل إماماً فسمع حسر رجل خلفه لم يقم راکعاً له ولا يجسسه

(١) قوله : وإن لم يرفع كذا في النسخ بالفاء وهو تحريف من الناسخ ولعله « وإن لم يرجع » بالجيم ، من الرجوع وهو العود تأمل اهـ .

(٢) قوله : وإذا كان الرجل إماماً فسمع حسر رجل خلفه الخ هذا صريح في أنه لا ينتظر ونقل المزني عن بعضهم رواية عن الإمام أنه لا بأس بالانتظار والمشهور في كتب المتأخرين أنه يسن انتظار الداخل لله تعالى في ركوع أو تشهد أخير ما لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والإلا كره كتبه مصححه .

فى الصلاة شىء انتظاراً لغيره ولا تكون صلته كلها إلا خالصاً لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو عز وجل .

باب القول عند رفع الرأس من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن أبى رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئاً كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو .

باب كيف القيام من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة ابن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وأرفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (قال الشافعى) ولا يجزى مصلياً قدر على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع شىء دون أن يعتدل قائماً إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال ولم يجزئه (قال الشافعى) ولورفع رأسه فشكل أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شىء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزاء عنه تلك الركعة من صلته لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهب العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلاً لأنه لم يدع القيام كله بدخوله فى عمل السجود الذى يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وإن ذهب العلة عنه بعدما يصير ساجداً لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد فى صلته ما ليس عليه وإذا اعتدل قائماً لم أحب له يثلب حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجداً أو يأخذ فى التكبير فيهوى وهو فيه ^(١)

(١) قوله وبعد أن يصل الخ كذا فى النسخ ولعله محرف عن إلى أن يصل الخ وقوله لأن القراءة من عمل الصلاة كذا فيها أيضاً ولعله علة لشىء سقط من الناسخ والأصل بخلاف ما لو أطل القيام بالقراءة لأن الخ تأمل .

وبعد أن يصل إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير وإن أحر التكبير عن ذلك أو كبر معاً أو تراك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعوا وساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهواً ولذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو.

باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وأحب أن يبتدىء التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه وجبهته ونهى أن يكف الشعر والثياب قال سفيان وزادنا فيه ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكف شعره أو ثيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدميه» (قال الشافعي) وكما فرض السجود وستته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه لأن الجبهة موضع السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسحاق بن عبد الله عن يحيى بن علي ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوى قاعداً يثنى قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته (قال الشافعي) ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقاربتة لمساويها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئاً من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحرق فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد

عليها فلا إعادة عليه ولا سجود سهو (قال الشافعي) ولا أحب هذا كله في ركبته بل أحب أن تكون ركبته مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبته من الثياب شيئاً لأنى لا أعلم أحداً أمر بالإفشاء بركبته إلى الأرض وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متعللاً فتحول النعلان بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبته إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه لأنه قد يسجد متعللاً متخففاً ولا يفضى بقدميه إلى الأرض (قال الشافعي) وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزئه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولا دونها بشيء (١) فن قال هذا قال إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه لأن السجود على بطونها وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعها أو بعضها أو راحتيه أو بعضها أو سجد على ما عدا جبهته متغطياً أجزأه وهكذا هذا في القدمين والركبتين (قال الشافعي) وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه لانه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركة ولا قدم ولو أن رجلاً هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فاست جبهته الأرض لم يعتد بهذا السجود لأنه لم يردده ولو انقلب يريده فاست جبهته الأرض أجزأه السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجوداً فوقه على جبهته لم يعتد بهذا له سجوداً ولو هوى يريد السجود وكان على إرادته فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود أجزأه السجود ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع رأسه ثم يستوى قاعداً حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ثم ينحط فيسجد الثانية فإن سجد الثانية قبل هذا لم بعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

باب التجافي في السجود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى عبدالله بن أبي بكر عن عباس بن سهل عن أبي حميد بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافى بدنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة شك الربيع ساجداً فرأيت بياض إبطيه (قال الشافعي) وهكذا أحب للساجد أن يكون متخوياً والتخوية أن يرفع صدره عن فخذه وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبته رأيت عفرة إبطيه ولا يلمص إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافى رجله ويرفع ظهره ولا يحدودب ولكنه

(١) قوله فن قال هذا قال الخ كذا في النسخ وليحرر . كتبه مصححه .

يرفعه كما وصفت غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعله (قال الشافعي) وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبين بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلتصق بطنها بفخذها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راحة وساجدة عليها لثلاث تصفها ثيابها (قال الشافعي) فكل ما وصفت أختيارها كيفما جاءا معا بالسجود والركوع أجزاءهما إذا لم يكشف شيء منها .

باب الذكر في السجود

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إني نهييت أن أقرأ راکعاً وساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب » لكم أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً ألم ترا إلى قوله عز ذكره واسجدوا قنرب » يعني افعل واقرب (قال الشافعي) ويشبه ما قال مجاهد والله تعالى أعلم ما قال واحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في سجوده ويحتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه أو مأموماً فيخالف إمامه ويبلغ من هذا إماماً ما لم يكن ثقلاً ومأموماً ما لم يخالف الإمام (قال الشافعي) وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه والرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء ولكن أمرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وإذا أخذ الرجل في رفع رأسه من السجود ووضعها أخذ في التكبير وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ في التكبير وانحط فيكون منحطاً للسجود مكبراً حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وإن ترك التكبير في الرفع والخفض والتسييح والدعاء في السجود والقول الذي أمرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلاً ولا إعادة عليه ولا سهو عليه لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن

حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقعده الأرض ونصب وركه اليمنى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (قال الشافعي) وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء ان يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام (قال الشافعي) وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها ويسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام وأشار بالمسبحة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعامري قال رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع؟ قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معا من تحته وأفضى بالتيه إلى الأرض وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي قبلها وإذا جلس في الصبح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جليستين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاتته منه ركعة وأكثر وجلس مع الإمام في الصلاة جليستين وأكثر جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما أو جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحببت له مقارنته .

باب القيام من الجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكنني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا أتباعاً للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا يتقلب ولا يكاد يتقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر

بها ونهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ولا سجود سهو .

باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله (قال الربيع) وحدثناه يحيى بن حسان (قال الشافعي) وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي لأنه أكملها أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » (قال الشافعي) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي لثلي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (قال الشافعي) فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن (قال الشافعي) فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعها جميعاً وإن كان لا يحسنها على وجهها أتى بما أحسن منها ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنها فأغفلها أو عمد تركها فسدت وعليه الإعادة فيها جميعاً والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(١) في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر ، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهياً لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو

(١) قوله في التشهد الأول كذا في النسخ ، ولعله من زيادة الناسخ تأمل .

لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريباً فيتشهد هذا كله واحد لا تجزى أحداً صلاة إلا به سها عنه أو عمدته ويغنى التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يغنى عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد في ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه في الثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات (١) ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهدين وإنما فرقت بين المتشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس (قال الشافعي) ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما تشهد وإن كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال وإذا أدرك الإمام جالساً تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام وإن سها عن التشهد مع الإمام في جميع تشهد الإمام وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد (٢) مع الإمام منفرداً وتشهد في آخر صلاته أجزأته ومعنى قولي يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن اقتصر في بعض الحالات فذكرت التشهد منفرداً ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهياً وخرج (٣) بعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم (٤).

(١) قوله ثم ترك التشهد كذا في النسخ ولعل هنا سقطا والوجه والله اعلم تمت صلاته ولو ترك الخ وتأمل .

(٢) قوله مع الإمام منفرداً كذا في النسخ ولعل لفظ مع الإمام زيادة من الناسخ اهـ كتبه مصححه .

(٣) قوله بعد مخرجه قال السراج البلقيني : كذا وقع في نسخة الأم بعد بغير عطف واللائق وبعد مخرجه بدليل قوله بعد ذلك وإن قرب اهـ ومراده بيان أن بعد فعل ماض من البعد نقيض القرب ويحتاج الى عطف اهـ كتبه مصححه .

(٤) وفي اختلاف الحديث « باب في التشهد » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة وهو يحيى ابن حسان عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الربيع) هذا حدثنا به يحيى بن حسان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم =

باب القيام من اثنتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدةين ثم سلم بعد

= تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يخالفها في بعض حروفها وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها وهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى انه أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو تلفظ بها بغير لفظه لأنه ذكر (قال الشافعي) وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يوسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى (قال الشافعي) وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد في جميع الذكر أخف (قال الشافعي) وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها وإن فيه زيادة على بعضها بالبركات وفي اختلاف مالك والشافعي ترجمة في التشهد وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر التشهد (قال الشافعي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلفاً فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر وعمر وعمر تخالفه عائشة فأين الإجماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى مجتمعاً عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز إن ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز أدعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يميزه كانت هذه الأحاديث رداً لإجازته . قال السراج البلقيني رحمه الله تعالى ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في هاتين الترجمتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحداً واحداً أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أيمن بن نابل فرواه النسائي وابن ماجه بإسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . أيمن بن نابل هذا أخرجه البخاري لكن قال يعقوب بن شبرمة إنه ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوى يخالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وأما =

ذلك (قال الشافعي) فهذا قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالساً ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فأنصرف فإن كان أنصرف انصرفاً قريباً قدر ما لو كان سهواً عن شيء من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجوع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثني ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيعيد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم

= حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم «التحيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم بإسنادهما إلى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم فليقل «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأما ما أشار إليه الشافعي في اختلافه مع مالك من رواية ابن عمر في التشهد فقد روينا في موطأ يحيى بن يحيى في ترجمة التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله يقول «هذا في الكعتين الأولتين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو ما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعي رحمه الله تعالى : وخالفته يخاطب الربيع إلى قول عمر فقول عمر ما روينا في موطأ يحيى بن يحيى في الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وأما تشهد عائشة فروينا في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم» عقب يحيى بن يحيى هذا بما روينا عنه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم» وما تقدم في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لا تعتبر في الإجزاء كما تقدم أنه المعتمد .

يجزه القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راعع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطبق القيام وكل ما قلت لا يجزىء في التشهد فكذلك لا يجزىء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزىء التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعاً .

باب قدر الجلوس في الركعتين الأولى والأخريين والسلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبسدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال داك يريد (١) (قال الشافعي) ففي هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره فإن كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (قال) وإذا وصف إخفافه في الركعتين الأولىين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخريين على قدر جلوسه في الأولىين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً في الركعتين الآخريتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلاً للتخفيف عن خلفه (قال) وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما اطال ما لم يخرج به ذلك إلى سهو أو يخاف به سهواً وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه (قال) وأرى في كل حال للامام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك

(١) قال السراج البلقيني : حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . أبو داود عن حفص عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي عن محمود ابن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وقال الترمذي حديث حسن والنسائي عن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، فإن قيل كيف احتج به الشافعي وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة : سألته هل يذكر من عبدالله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاصداً للخبر وقد قال الترمذي : إن العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده على أن أبا داود روى أنه مات عبدالله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين فسماعه ممكن وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص .

أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه .

باب السلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٥) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم والسلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن

(١) قال السراج البلقيني هذا الحديث تقدم الكلام عليه في أول الترجمة التي قبل هذه الترجمة وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله في هذه الرواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وقد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهري فقال الزهري : هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ؟ قال الزهري : لا ، قال : فثليثه ؟ قال لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث فقال له إسماعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع .

(٢) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الأم عن إسماعيل بن عامر وهو خطأ من الناسخ ، إنما هو إسماعيل بن عامر وقد سبق في روايتين على الصواب وهو في المسند على الصواب .

(٣) قال السراج البلقيني حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله تعالى وعبد الوهاب بن بخت الراوي عن واثلة ثقة وثقه بن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء ثالث الحروف وإسحاق بن عبد الله الراوي عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك ، والحجة من الحديث الذي قبله كافية .

(٤) قال السراج البلقيني : قلت أخرجه البيهقي بإسناده الى ابن جريج .

(٥) قال السراج البلقيني : أشار إليه البيهقي وحكم للذي قبله بالحجة .

شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بالكم تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفى أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله »^(١) (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمين أن يسلم هو تسليمين ويقول في كل واحدة منها السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليم الأول وفي التسليم الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أى الناحيتين كان وإن كان بجذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام أو المأموم النية وسلم السلام عليكم على الحفظة والناس وسلماً لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منها سلاماً ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وإن اقتصر رجل على تسليمه فلا إعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال : عليكم السلام ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة في الصلاة عليه ، لأنه ذكر الله وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة^(٢) .

الكلام في الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبدالله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

(١) قال السراج البلقيني : حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه ، وابن القبطية هو عبيد الله .

(٢) قال السراج البلقيني قال جمع كثير من الأصحاب إن ظاهر هذا النص أنه يجزئه في السلام هذا وقال آخرون بل ظاهر هذا النص أنه لا يجزئ هذا في السلام لأنه قال لم تقطع صلاته فأخبر أنها لم تقطع ولم يقل خرج به من الصلاة وأيد الشيخ أبو حامد الأول بأنه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب أن تبطل صلاته لأنه قد أتى بالسلام في غير موضعه ويحاج عن الذى ذكره الشيخ أبو حامد بأن هذا أصدره في موضعه على أنه سلام بخلاف من أصدره في غير موضعه وقد ذكر الماوردي فيها قولين فذكر هذا ونسبه إلى القديم قال وقال في موضع آخر لا يجزئه فخرجه أصحابنا على قولين والموجود في غير كلام الماوردي إثبات ذلك وجهين أو طريقين بالنظر إلى ما نص عليه في التكبير أنه لا يجزئ إذا قدم فقال أكبر الله وما نص عليه هنا على مقتضى قولهم ففرق قوم بأن هذا يعد سلاماً بخلاف التكبير ورجح هذا ومنهم من أثبت الخلاف وعلى الجملة فالمعنى محتملة وهو إلى الجواز أقرب وهو المعتمد عند جمع من أئمة المذهب ويكون قول الشافعي ولا إعادة عليه باعتبار أنه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم أنه يستثنى من خطاب البشر المبطل للصلاة قول المصلي عند السلام السلام عليكم فإنه عند الخطاب مصل وكذلك إذا قدم عليكم .

أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا نعم فآتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لا يعتمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم (قال الشافعي) ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو^(٣) ولحديث ذى اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذى اليمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الكلام العامد والناسي لأنه في صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

(١) قال السراج البلقيني: حديث ذى اليمين أخرجه الصحيحان من حديث أبي هريرة، البخاري من حديث مالك عن أيوب من طريق الشعبي وعبدالله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من غير هذا الطريق وسيأتي.

(٢) قال السراج البلقيني: هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأبو سفيان قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره: اسمه قزمان وهو مولى عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش وقضية الأخذ بهذا الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولكن لا يثبت هذا القول بتجزئة ما ذكر هنا فإن الشافعي قد بين الأخذ ولم يذكر فيه هذا.

(٣) قال السراج البلقيني: قوله ولحديث ذى اليمين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل لطول الفصل وهذا الكلام مذكور في حديث ذى اليمين لا يضر انفقت نصوصه على ذلك، وأما ما ذكر من أنه إذا كثرت الكلام بطلت الصلاة على ما صححوه وأنه لا بد في الكثرة أن تكون زائدة على ما في حديث ذى اليمين ففي البويطي قبيل الرهن وقد التناول في هذه الأشياء وفيمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذى اليمين ورد عليه، ومراد الشافعي، الزائد على ذلك.

الخلافة في الكلام في الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالقنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججاً ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين آخرين (قال الشافعي) فسمعتة يقول حديث ذي اليمين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط أشهر منه ومن حديث «العجاء جبار» وهو أثبت من حديث «العجاء جبار» ولكن حديث ذي اليمين منسوخ فقلت: ما نسخه؟ قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة (قال الشافعي) فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منها قال نعم فقلت له: أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا؟ قال بلى (قال الشافعي) فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال بلى، قلت: فحديث عمران بن حصين يدل على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليمين وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلا أدري ما صحبة أبي هريرة، فقلت: له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً «قال الربيع أنا شككت» وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده؟ قال: لا (قال الشافعي) وقلت له: ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبي هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة (قال محمد بن إدريس) فقال وأنتم تروون أن ذا اليمين قتل بيدر (قلت) فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمر أن بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بستة عشر شهراً (قال) أفذو اليمين الذي رويتم عنه المقتول بيدر (قلت) لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليمين أو مديد اليمين والمقتول بيدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليمين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء (قال الشافعي) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا: وما هي؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم

(قال الشافعي) فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت (قال) فإن قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فما حكيته وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي اليمين أو أكثر لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة (قال) هذا في حديث كما ذكرت (قلت) فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليمين (قال محمد بن إدريس) فقال فإنكم خالفتم حين فرغتم حديث ذي اليمين (قلت) فخالقناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع (قلت) فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً من ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال محمد) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم تخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرماً واحداً فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (قال) فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل (قال) ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما أماموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال إمامنا مفارقه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة (قال محمد بن إدريس) فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضاً بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بجأث من الله عز وجل أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسأله إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت ، قال أجل (قلت) ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليمين إذ سأل غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى من ذي اليمين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم (قال الشافعي) ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا بدل فيها ولا ينقص منها أبداً قال نعم (قال الشافعي) فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يردده عالم لبيانه ووضوحه (قال الشافعي) فقال إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته (قال الشافعي) فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (قال الشافعي) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن إدريس) فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدع ما لا حجة لك

فيه (قال محمد بن إدريس) وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذى البدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نخل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب كلام الإمام وجلسه بعد السلام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث ابن عبدالله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كنت : أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو قد حدثني قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسيه بعدما حدثه إياه^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبدالله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » (قال الشافعي) وهذا من المباح للإمام وغير المأموم قال وأى إمام ذكر الله بما وصفت جهراً أو سراً أو بغيره فحسن واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله عز وجل يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » يعنى والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا (قال الشافعي) وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم

(١) قال السراج البلقيني : حديث أم سلمة هذا أخرجه البخارى من حديث موسى بن إسماعيل وأبى الوليد ويحيى ابن قرعة ثلاثهم عن إبراهيم لكن لم يرفع فى نسب هند وإنما قال بنت الحرث والرافع لنسبها الشافعي عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري . (٧) عن الزهري الفراسية وقيل القرشية .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبي معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما أخرجه الصحيحان وفيه عنه ، ان الأصل قال للفرع : لم أحدثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع فسقط . (٧) بياض بالأصل .

تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهراً وأحسبه لم يكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر فإن قال قائل ومثل ماذا؟ قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة واستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً كما قالت أم سلمة ثم يقوم وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلى له وأستحب للمصلي منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

باب انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لا يفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره (٢) (قال الشافعي) فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام فليصرف حيث أراد إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه .

(١) قال السراج البلقيني : أبو الأوبر زياد الحارثي وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً وناعلاً وقائماً وقاعداً وينفتل عن يمينه وعن شماله .

(٢) قال السراج البلقيني : هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس خمستهم عن الأعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في السنن رواية سفيان بن عيينة عن الأعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى بن سعيد فصار الجملة لرواته عن الأعمش ستة ويضاف إليهم سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الأشهب جعفر بن الحرث ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن رجل عن الأسود ورواه الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عمارة عن المبرد العجلي عن عبد الله والحجاج المقال فيه معروف والإسناد على خلاف روايته وعمارة الراوي عن الأسود هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي .

باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص (١)

فإنها في باب القيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيئات فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن يعتمد على الأرض بيديه وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهي عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب الصلاة كثيراً مما سبق . ومنها نصه في باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهياً فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه (قال الشافعي) وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا بالجلوس ، ومنها نصه في آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منها عنه يبطل عمدة الصلاة فإنه يسجد إذا فعله سهواً ولم تبطل الصلاة بسهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهياً وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم ، ومنها ما ذكره في القيام من اثنتين وهو مذكور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فنقلناه إلى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (٢) (قال الشافعي) فهذا قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وكذا إذا

(١) لم يعقد في الأم بابا لسجود السهو على حدة وإنما جمعه السراج البلقيني من كلامها في أبواب مختلفة كما أشار إليه ولهذا لم يذكر هذا الباب في سوى نسخة البلقيني رحمه الله كنه مصححه .
(٢) قال السراج البلقيني : ابن بجنة هو عبد الله بن مالك وبجنة أمه وهي بضم الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة وبعدها ياء آخر الحروف وبعدها نون وحديثه المذكور من الطريقين طريق الزهري عن الأعرج وطريق يحيى بن سعيد عن الأعرج مخرج في الصحيحين الأول أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن أبي اليمان عن شعيب عن قتبية عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن آدم عن ابن أبي ذئب خمستهم عن الزهري وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأما الطريق الثاني الذي فيه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فإنه شيخ مالك وأما يحيى بن سعيد القطان فإنه يروي عن مالك فأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخرج مسلم الطريق الأول من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأخرج مسلم الطريق الثاني من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد . وأعلم أن ابن بجنة الصحابي هو عبد الله كما قدمنا ووقع في رواية في النسائي عن مالك بن بجنة قال النسائي : هذا خطأ وصوابه ، عبد الله بن مالك ابن بجنة .

أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالساً ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو^(١) فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس للتشهد وسجد سجدة للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف انصرفاً قريباً قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة أو جلس ففسى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف ويعد أعاد

(١) قال السراج البلقيني : هكذا نص هنا على أن من عاد قبل أن يستتم القيام يسجد للسهو وأطلق ذلك ولم يفصل بين أن يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب وكلامه في مختصر المزني على ذلك فإنه قال فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه قبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبنى على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جلس في الأول فذكر قام وبني عليه سجدة السهو هذا نص المختصر ومراده وعليه سجدة السهو في الصور الثلاث فإن الوسطى منها أن يتذكر بعد اعتداله وهذه يسجد فيها للسهو بلا خلاف وفي مختصر البويطي نحو ذلك فإنه قال في ترجمة تكبيرة الإحرام ومن قام من اثنتين ساهياً فإن ذكر في نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائماً رجع فجلس وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائماً مضى في صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدة السهو قبل السلام هذا نصه في البويطي وقوله وسجد سجدة السهو قبل السلام يعني في الصورتين وفي جمع الجوامع حكى النص كما في الأم من غير ذكر خلاف فقال في باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والقيام من الثنتين وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو هذا نقله في جمع الجوامع عن النصوص وهذا عندنا هو المذهب المعتمد وهو القطع بأنه يسجد للسهو وليس في المسألة قولان خلافاً لمن نقلها فلم أقف على ما سدده ومن قطع بذلك عن الشافعي ابن المنذر في الإشراف والشيخ أبو حامد في تعليقه في موضعين أحدهما في الكلام على التشهد الأول وحكى هذا النص عن الشافعي والثاني في سجود السهو ومن القاطعين بأنه يسجد ، الدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والمحامي في التجريد والأوسط والمقنع والمجموع في الكلام على التشهد الأول ومن أثبت القولين ، القاضي أبو الطيب في تعليقه وصحح أنه يسجد وأثبتها المحامي في المجموع في سجود السهو في كفاية القولين والوجهين وصحح أنه لا يسجد وابن الصباغ في الشامل وحكاها عن الشيخ أبي حامد ولم أقف عليها في تعليق الشيخ أبي حامد بل هو جازم بأنه يسجد للسهو كما تقدم ومن نقل القولين سليم في المجرد وقال سواء كان إلى القيام أقرب أم إلى القعود ونقلها الشيخ في المذهب وصحح أنه لا يسجد ونقلها في التنبيه أيضاً ومن نقلها الروياني في البحر في سجود السهو عن الشيخ أبي حامد وزاد عن أبي حامد أنه اختار أنه لا يسجد وهذا ليس في تعليق الشيخ أبي حامد بالكلية وبعض المراوزه ينقل القولين وطريقتهم الحمل على حالين إن كان إلى القيام أقرب سجد ، وإلا فلا ، وصححها المتأخرون والمذهب المعتمد ، القطع بأنه يسجد مطلقاً ولا نص للشافعي يخالفه فإن قيل يخالفه قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه وإذا كان إلى القعود أقرب فهو عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه قلنا هذه القاعدة ليست مطردة فلا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة ، وأما من صحح أنه لا يسجد مطلقاً فهو خلاف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعي عند المتقدمين .

الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام^(١) ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راکع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطبق القيام وكل ما قلت لا يجزىء في التشهد فكذلك لا يجزىء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزىء التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعاً، ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ما سبق في باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعي رحمه الله وإن ذهب العلة عنه بعدما يصير ساجداً لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع فإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد في الصلاة ما ليس عليه وإذا اعتدل قائماً لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجداً أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير وإن أخرج التكبير عن ذلك أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا توجب عليه سهواً وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو^(٢) وفي مختصر الزنى نصوص في سجود السهو لم نرها في الأم قال المزني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن يبنى على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي للسهو قبل السلام واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بريدة أنه سجد قبل السلام^(٣) في جمع الجوامع (قال الشافعي) سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأمرين ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا وقاله في القديم فن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البويطي ونحن نذكرها مع غيرها في مختصر البويطي وكل سهو في الصلاة نقصاً كان أو زيادة سهواً واحداً كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزى من ذلك كله قبل السلام وفيها تشهد وسلام وقد روى عن رسول

(١) قال السراج البلقيني : لم يذكر الشافعي هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما في ترجمة الرجل يصلي فائته وقد فاتته قبلها صلاة فقد ذكرنا الخلاف هناك والمعتمد فلينظر منه .

(٢) قال السراج البلقيني : المراد بقول الشافعي أولاً ولو أطال القيام يعني القيام الذي بعد الركوع وهو الاعتدال وكذا نقله في عيون المسائل فقال الربيع عن الشافعي قال إذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر الله أو ساهياً لا ينوي به القنوت كرهته ولا سجود للسهو عليه ولو قرأ في ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وإن قصر قيامه وقرأ فكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت المراد به القيام الذي قبل الركوع وفيه التصريح بأن نقل القنوت إلى غير موضع موضعه سهواً يقتضى سجود السهو .

(٣) قال السراج البلقيني : حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه وحديث أبي بريدة تقدم الكلام عليه وما ذكره المزني من أن سجود السهو قبل السلام هو في الزيادة والنقصان وقد تقدم في ترجمة الكلام في الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضى أن يسجد للسهو في الزيادة بعد السلام .

الله صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل السلام وهذا زيادة وقال في ترجمة بعد ذلك ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام ولسجدتى السهو تشهد وسلام وما ذكره البويطى من التشهد لسجدتى السهو أنها قبل السلام ظاهره أنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحداً من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام فى صورته المعروفة فإن حمل كلام البويطى على صورته بعد السلام كان ممكناً . وفى آخر سجود السهو من مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزنى وأنه فى القديم وقال أنه أجمع أصحاب الشافعى أنه إذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردى إنه مذهب الشافعى وجأعة أصحابه الفقهاء (١) قال وقال بعض أصحابنا إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم بل يسجد سجدتين لا غير قال الماوردى وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسياً حتى أخبره الخرباق فصلى ما بقى وسلم وسجد سجدتين وتشهد ثم سلم وما ذكره الماوردى من حديث عمران بن الحصين بهذه السياقة غريب وإنما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمراي عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وما حسنه الترمذى يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيحتج به لما ذكره البويطى لما سبق وقلنا إنه غريب لم نر أحداً من الأصحاب قال به والذى صححه جمع من الأصحاب أن الذى يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضاً والمذهب المعتمد ما تقدم فى نقل المزنى والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره وفى مختصر المزنى فى باب سجود السهو وإن ذكر أنه فى الخامسة سجد أو لم يسجد قعد فى الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس فى الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وإن ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائماً فإنه يسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى كان عمله فى الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فإن ذكر فى الرابعة أنه نسى سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله فى الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت رابعة عنده ثم يقوم فيبنى ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياسه وإن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها

(١) قوله : قال وقال بعض أصحابنا الخ كذا فى الأصل ولعل فيه تحريفاً أو سقطاً من الناسخ

وليحرر كتبه مصححه .

سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدة السهو وإذا ذكر سجدة السهو بعد أن يسلم فإن كان قريباً أعادهما وسلم وإن تطاول لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه بأن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعاً لإمامه لا لما يبقى من صلاته^(١) (قال الشافعي) السهو في الصلاة يكون من وجهين أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم في مثنى فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما أشبهه والآخر أن يعمل في الصلاة ما ليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو لأنه من عمل الصلاة وقد تركه في وإن تركه الوتر لم يجب عليه إلا في النصف الآخر من شهر رمضان فإنه إن تركه سجد للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة والمصل والمصلي والجماعة^(٢) والمنفرد سواء . وهذا الآخر هو مقتضى إطلاق نصوص الام وغيرها ولكن للتصريح به نظر (قال الشافعي) وأرى والله أعلم أن ما كان يعمل ساهياً وجبت عليه سجدة السهو إذا كان مما لا ينقض الصلاة فإذا فعله عامداً سجد فيه وإن تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعاً أو أكثر سجد للسهو وإن فعلها ولم يسجد حتى دخل في صلاة أخرى فلا يسجد لها في القديم كذا في جمع الجوامع فإن كان المراد أنه سلم وتطاول الفصل فكذلك في الجديد أيضاً ومن أدرك سجدة السهو مع الإمام سجدهما فإن كان مسافراً والإمام مقيم صلى أربعاً وإن أدرك أحدهما سجد ولم يقض الآخر وبني على صلاة الإمام وإن كان الإمام مسافراً فسها سجداً معه ثم قضاها ما بقي عليهم ومن سها عن سجدة السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركها ففيه قولان أحدهما يسجد متى ذكرها والآخر لا يعود لها قاله في القديم قاله في جمع الجوامع وهذا الثاني إن كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عامداً فإنه لا

(١) قال السراج البلقيني : القياس على أصله أني إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعاً لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل مصل عن نفسه هذا كلام المزني ، ورد الجمهور عليه بأن سهو الإمام أثر في حق المأموم فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم جبراً لما حصل من الخلل الذي تأثرت به صلاة المأموم وفي مختصر البويطي : ومن سها عن السلام أو عن ركعة من صلاته أو ركعتين أو ثلاث رجح إن كان قريباً فكبر ثم جلس فتشهد ثم سجد سجدة السهو ثم سلم ولم يذكر البويطي هنا تشهداً قال فإن تطاول به أعاد الصلاة وقد قال في ترجمة قبل الرهن ومن سها عن سلام ناقلة حتى دخل في فريضة فإن ذكر قريباً جلس وأتم النافلة إن شاء بالتشهد وسجد سجدة السهو قبل السلام ودخل في الفريضة بإحرام جديد وإن سها عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة فإن كان قريباً رجح فتشهد وسجد سجدة السهو وسلم وتمت له المكتوبة فإن شاء أعاد النافلة وإن شاء لم يعد والتطاول أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام وإن لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن وقل هو الله أحد أو بأم القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولاً وقد التطاول في هذه الأشياء وفيمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين ورده عليه وقد تقدم هذا مع باقي الخلاف والمعتمد عليه في ذلك جمع الجوامع .

(٢) قوله والمصل والجماعة كذا في الأصل ولعله محرف واللائق : والمصل في الجماعة الخ ،

وحرر . كتبه مصححه .

يعود إلى السجود فى الصورتين على الحديد وفى رواية البويطى وإن تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم بين أن يكون عليهم إعادة الصلاة وأحب أن كانوا قريباً عادوا لسجدة السهو وإن تطاولت فليس عليهم وإعادة التطاول عنده ما لم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبى صلى الله عليه وسلم ومسألته وإن أحدث الإمام بعد التسليم وقبل سجدة السهو فكالصلاة إن تقارب رجوعه أشار إليهم أن أمكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وإن لم يتقارب أشار إليهم ليسجدوا قاله فى القديم ومن شك فى السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه فى باب الشك فى الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعى فإن نسى أربع سجودات لا يدري من أيتها هن نزلناها على الأشد فجعلناه ناسيا السجدة من الأولى وسجدة من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التى بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة بسجدها فكأنه تم له ثانية ويأتى بركتين يسجدونهما وسجود السهو (١) .

باب سجود التلاوة والشكر

وقد ترجم سجود القرآن فى اختلاف علىّ وابن مسعود رضى الله عنها وفى اختلاف الحديث وفى اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله تعالى مرتين .

أما الأول ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضى الله عنه قال عزائم السجود ألم تنزىل والنجم واقراً باسم ربك الذى خلق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول فى القرآن عدد سجود مثل هذه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى هشيم عن أبى عبدالله

(١) قال السراج البلقينى : وعلى ذلك جرى الأصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك إلا السجدة فإن كان التصوير مطلقاً يكون الأشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى الثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الأول إلا ركعة فيأتى بسجدة ثم ركعتين قال فى جمع الجوامع وإن سها فى المغرب فصلها أربعاً وسها بأربع سجودات مختلفات نزلناها فجعلناه من الأولى سجدة ومن الثانية سجدة وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فيأخذ واحدة من الثالثة يضمها إلى الأولى فصارت ركعة ويضيف إلى الرابعة سجدة بسجدها مكانه فيتم ثانية ويأتى بركعة وسجدة منها ، واعلم أنه كرر فى كلام الشافعى وجوب سجود السهو ووقع ذلك فى عبارة جمع من أصحابه ولم يقل أحد منهم بمقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق .

(٢) قال السراج البلقينى : الشافعى لم يلق هشيماً فإن هشيماً توفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعى إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعنى قال هشيم وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن بدر السلمى أبو معاوية الواسطى وقيل إنه بخارى الأصل سمع عمرو بن دينار وغيره وهو من الأثبات لكنه يدللس فما قال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخارى ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة فى هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوى عن زرور بالزراى وبعده راء وما رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن حكام فإن هؤلاء رووه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبدالله يعنى ابن مسعود أنه قال =

الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه قال كان يسجد فى الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج وهذا الحديث عن علي رضى الله عنه يخالفونه^(٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى

= عزائم السجود أربع ألم تتزيل وحم السجدة واقراً باسم ربك الذى خلق والنجم قال البيهقى هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان وكان قدر رواية سفيان عن عاصم عن زر عن علي رضى الله عنه ثم أخرج رواية هشيم من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضى الله عنه فذكره وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا هشيم عن شعبة فذكره .

(٣) قال السراج البلقينى : الأثر المذكور عن علي رضى الله عنه فى سجدتى الحج فى إسناده أبو عبدالله الجعفى وهو جابر بن يزيد الجعفى ويقال كنيته أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان جمع من القدماء يعظمونه قال الربيع سمعت الشافعى يقول بلغ سفيان (يعنى الثورى) أن شعبة يتكلم فى جابر فبعث إليه وقال والله لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك ورواه محمد بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال سفيان الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لأتكلمن فيك وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال زهير بن معاوية إذا قال جابر سمعت أو سألت فهو أصدق الناس وكذا قال شعبة إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس وفرقة أخرى تركته قال البخارى تركه ابن مهدي وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائى متروك وقال غيره عامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخارى ولا مسلم ولا النسائى وهشيم كان يدللس علنا وإنما ذكر الشافعى هذا الأثر عن علي رضى الله عنه ليبين مخالفة من خالفه وخالف غيره من الصحابة معه وأما ما أشار إليه الشافعى من رواية ذلك عن عمر فرواه الشافعى فى اختلافه مع مالك من حديث عبدالله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح فسجد فى الحج سجدتين وروى أيضاً من طريق مالك وسيأتى وأخرجه البيهقى من حديث عبدالله عن نافع قال أخبرنى رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التى يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال البيهقى هذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع فى معنى المرسل فترك نافع تسمية المصرى الذى حدثه فالرواية الأولى عن عبدالله بن ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر البيهقى رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن عباس فأخرجها البيهقى من حديث عاصم الأحول عن أبى العالية عن ابن عباس أنه قال فى سورة الحج سجدتان وأخرج ذلك البيهقى عن أبى موسى وأبى الدرداء ولم يذكر الشافعى فى ذلك خبراً عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث رواه مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس فى عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم كلام غير وارد فإن الأقل الذى لم يحتج به منعها من إخراج الحديث رواه عبدالله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون ولم يرو عنه إلا الحرث بن =

قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً رضي الله عنه لما رمى بالمجدح خرّ ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم ينكرونها يكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر^(٧).

= سعيد العتقى ولم يشتر حاله فلم يخرج الشيخان الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسن الحديث بعض المتأخرين وفيه نظر وفي المسألة حديث عن عقبه بن عامر وفي إسناده ابن لهيعة وفيها مرسل رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضلت سورة الحج بسجدة » قال أبو داود روى سند هذا ولا يصح .

(١) قال السراج البلقيني : هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن مهدي وإن كان قد بعث إليه الرسالة مع الحرث النقالى بالنون والقاف فإنه مع ذلك لم يلقه وما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها فهذا قد رواه البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه أبو إسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه إلا رجلاً (٧) فن كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فضلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفا واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقي بعد إخراجة أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بنامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه وخرج الصحيحان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا إنما يفعله الصحابي عن امرئ عنه في ذلك وبعده أن يخفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في قوة المرفوع وعن أبي بكر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو يسره به خر ساجداً رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حديث حسن وقال غير الترمذي في إسناده ضعف وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما كنا قريباً من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ثلاثاً قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجداً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي تعالى ثم قت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي تعالى رواه أبو داود ولم يضعفه وفي حديث عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا أراه حتى ظننت أن الله توفاه فأقبلت أمشي حتى جثته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن =

(٧) كذا في الأصل ، وانظر كتبه مصححه .

وأما الثاني : وهو الذي في اختلاف الحديث ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أزد الشهره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن عبد الله ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بجم ولكن نحب أن لا يترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك (قال الشافعي) وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل : ما دل على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة قال الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله

= فقلت لما أطلت السجود يا رسول الله حسبت أن يكون الله قد توفى نفسك فجت أنظر فقال إني لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكراً قال البيهقي بعد إخراج ذلك كله وفي الباب عن جابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء وأخرج من حديث محمد بن عبد الله عن عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يزنا فمات فسجد قال محمد بن عبد الله وإن أبا بكر رضى الله عنه أتاه فتح الجمامة فسجد وإن عمر أتاه فتح مصر وحلاله ومائة فسجد قال البيهقي هذا عرفجة السلمى ولا يعرف له صحبة فيكون مرسلًا في هذا كما تقدم وعرفجة هذا إن كان هو عرفجة الأسلمى فهو عرفجة بن شريح الأسلمى وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عرفجة بن شريح الأسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً وهذا صحابي بلا توقف ولم يذكر أحمد في مسنده غير الحديث وذكر ابن عبد البر أن له حديثاً واحداً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ستكون هناة ومناة » ثم ذكر ابن عبد البر بعد ذلك عن زياد بن عمار عن قطبة بن مالك عن عرفجة الأشجعي حديثاً في وزن أبي بكر وعمر وعثمان وقال لا أدري أهو عرفجة بن شريح أو غيره هكذا قال والظاهر أنه هو ، والظاهر أنه راوى حديث السجود عند رؤية الرمي فيكون له ثلاثة أحاديث .

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق خالد ابن الحرث عن ابن ذئب في باب ما جاء في السجدة في النجم فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم والمسلمين والمشركين والجن والإنس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة .

صلى الله عليه وسلم بإعادته (قال الشافعي) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارىء فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضاً فبأمر النبي صلى الله عليه وسلم به . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد . فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك^(١) (قال الشافعي) إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار (قال الشافعي) فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فإن قال قائل فلعل احد هذين الحديثين نسخ الآخر قبل فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله عز وجل «فاسجدوا لله واعبدوا» ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح .

وأما الثالث : وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنها ففيه سألت الشافعي عن السجود في « إذا السماء انشقت » قال فيها سجدة فقلت له وما الحججة إن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر ابن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت »^(٢) أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحججة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين^(٣) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد في

(١) قال السراج البلقيني : حديث عطاء مرسل وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكره قال البيهقي وقد رواه إسحق ابن عبدالله ابن أبي فروة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً وإسحق ضعيف وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف والمخفوظ حديث عطاء مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر .

(٢) قال السراج البلقيني : ذكر البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعي أنه هكذا وقع هذا الأثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي وأظنه خطأ من الكاتب فإن الذي أمره عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاضي ثم أخرج بسنده إلى يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضي : أخرج إلى الناس فرهم أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » .

(٣) قال السراج البلقيني : قد تقدم الكلام على هذا الأثر وفي الكتاب الذي للبيهقي وهو بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ذكر هذا الأثر من رواية الربيع هكذا ثم قال خالفه الزعفراني فرواه في =

الحج سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فإننا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء فقال الشافعي : إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فليلهم اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم له مخالفاً فيما قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل العلم معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمر إن أسأتم بها النظر لأنفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقصرون على علم مالك رحمنا الله وإياه وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلاً من أصول العلم فتقولون كان لا يخلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينها مخالطة فتركتهم بها قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في « إذا السماء انشقت » ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبي هريرة ولم تسموا أحداً خالف هذا وهذا عندكم العمل^(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من علماء التابعين فقال قولكم اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم بين قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافة ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وترعدون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بان يجهله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذاً عليه فيه لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل إذا سمعه رأيتم إذا قيل لكم أي الناس اجتمع على أن لا سجود في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافتهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن في المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا سجود في المفصل فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم ترووا عن أحد من الأئمة قولهم ولا أدري من الناس عندكم أخلقاً كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الإجماع

= كتاب القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال فرأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ثم أخرج من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن يسار قال وكذلك رواه القعني وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب وإنما قال البيهقي وهو من جهة مالك ليحترز به عن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فإنها ليست غريبة وقد تقدمت وروايتها عن يحيى بن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار.

(١) كذا في الأصل وانظر . كته مصححه :

فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافة فما أعلمه يؤخذ على أحد يثبت على علم أقبح من هذا (قلت) للشافعي أفرأيت إن كان قولي اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين؟ فقال الشافعي أرايتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أيكون صادقا؟ فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فإن كنتم صادقين معاً بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم مؤتفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (وقال لى الشافعي) واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك لا على ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا فلا تقله فإن الصدق في غيره . (وترجم مرة أخرى في سجود القرآن) .

وفيا سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صفية ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالجباية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين^(١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين فقلت للشافعي فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة فقال الشافعي فقد خالفتم ما روتم عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر معاً إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عامة فكيف تتخذون قول ابن عمر وحده حجة وقول عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منها السنة ويتنون عليها عدداً من الفقه ثم تخرجون من قولها لرأى أنفسكم هل تعلمونه مستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفنا من أقاويلكم^(٢)

(١) قال السراج البلقيني : وقع في رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعي هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالله بن ثعلبة ورواية الزعفراني أصح وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضاً عن سعد بن إبراهيم ثم أخرج بسنده إلى يزيد بن هرون وشعبة بن عامر قالوا : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبدالله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضئ الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين .

(٢) قال السراج البلقيني في مختصر الزنى في سجود القرآن وسجود القرآن في أربع عشرة سوى سجدة ص وأنها سجدة شكر وفي جمع الجوامع وقد قيل في «ص» رواه البيهقي ، وفي مختصر البيهقي في باب طهارة الأرض ولا يسجد إلا بطهارة ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلاً يقرأ في غير الصلاة سجد فإن كان جلس إليه لسمع قراءته فسجد فليسجد معه وإن لم يسجد فأحب للمستمع أن يسجد وسجوده معه إذا سجد أوكد في أن لا يترك السجود ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة وهو ماربه أو غير جالس إليه فليس عليه أن يسجد وإن سجد فسجوده حسن ، =

باب صلاة التطوع وليس فى التراجم وفيه نصوص وكلام منثور

فمن ذلك اختلاف علي وابن مسعود رضى الله عنهما ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح ^(١) (قال الشافعي) وهذا يخالف الحديث الأول يعنى الذى رواه قبل هذا عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وسنذكر هذا بتمامه فى باب الساعات التى تكره فى الصلاة ، ومن ذلك فى اختلاف علي وابن مسعود أيضاً فى سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضى الله عنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعاً ^(٢) ومن ذلك فى اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما فى باب القراءة فى العيدين والجمعة رداً على من قال لا نبأى بأى سورة قرأ (قال الشافعي) أو رأيتم إذا استحينا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئاً هل الحجة عليه إلا أن يقول قولكم لا أبالي جهالة وترك السنة ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال . ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقدر ذكره فى أبواب منها فى اختلاف مالك والشافعي .

باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء فقال نعم

= وفى جمع الجوامع ويسجد الراكب والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وفى مختصر البويطى وليس فى سجود القرآن ولا فى سجود الشكر تشهد ولا سلام غير أنه إذا هوى للسجود بها هوى بتكبير ، قال السراج البلقيني هذا المنصوص من أنه لا يتشهد ولا يسلم خالفه جمع من الأصحاب وصححو أنه يسلم ولا يتشهد وحكاه بعضهم قولاً عن رواية المزني فى المشهور والذين حكوه وجهاً أخذوه من التحرم فلا بد من تحمل وتأولوا فرض أنه لا يجمع بينهما قال الشيخ أبو حامد أو يكون ابن شريح وأبو إسحاق القائلان بهذا ما عرفا كلام الشافعي .

(١) قال السراج البلقيني : عبد الرحمن بن مهدي لم يسمع منه الشافعي والشافعي يقول ذلك عنه معلقاً مع أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو يسأل أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة وسفيان المذكور هو سفيان الثوري وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي أبو داود من طريق شيخه محمد بن كثير عو العبدى عن سفيان هو الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله عن عاصم بن ضمرة عن علي وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان وأخرجه بمعناه من رواية مطرف .

(٢) قال السراج البلقيني أبو حصين هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان بن عاصم الأسدي وأبو عبد الرحمن هو السلمى هو عبدالله بن حبيب .

والذي اختار أن صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحجّة في ان الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال الحجّة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أخشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة ^(١) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ^(٢) (قال الشافعي) وكان عثمان يحمي الليل بركعة وهي وتره ^(٣) وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب ^(٤) فقلت للشافعي فإننا نقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعي لست أعرف لما تقولون وجها والله المستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى ان الرجل يصلي النافلة بركعات يسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلها وبعدها وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات ففضاهن في مقام يفصل بينهما بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وإن كان إنما أردتم ^(٥) أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وإنما يستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فصاعداً وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ^(٦) فقلت للشافعي فما معنى هذا ؟ فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر وتختار ما

(١) قال السراج البلقيني : هذا الموقوف على سعد بن أبي وقاص رويناه في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبي وقاص وقد أسنده البيهقي من طريق مصعب بن سعد ومن طريق محمد بن جبلة كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة رأيت سعداً وذكره البخاري فقال وقال الليث عن يونس وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري .

(٢) قال السراج البلقيني : هذا الموقوف هو في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخاري من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع فذكره .

(٣) قال السراج البلقيني : ما ذكره عن عثمان أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله .

(٤) قال السراج البلقيني : وتصويب ابن عباس له أسنده الشافعي وسيأتي .

(٥) قوله : وإن كان إنما أردتم الخ . كذا في الأصل ، وانظر أين جواب الشرط ؟ ولعله سقط

من النسخ فحرقه مصححه .

(٦) قال السراج البلقيني : حديث عائشة هذا أوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم رواه =

وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثراً ولا قياساً ولا معقولاً قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقويل الناس إما أن تقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض الشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن كيلاً يكون الوتر واجدة وإما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها وإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث ، ومنها في اختلاف مالك والشافعي .

باب في الوتر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة^(١) قال لي الشافعي وأنتم تحالفون ابن عمر من هذا في موضوعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي فما تقول أنت في هذا فقال بقول ابن عمر أنه كان يوتر بركعة قال أفتقول يشفع بوتره فقلت لا فقال فما حجتك فيه فقلت رويانا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وترأ ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ومنها في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن علياً رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الأعلى . والثانية قل أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم^(٢) ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر (قال الشافعي) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك فيما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح له في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة

= جماعة عن هشام بن عروة فهم عروه وعبدالله بن نمير وفي روايتها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها . أخرجه مسلم في صحيحه .

(١) قال السراج البلقيني : هذا الموقوف على ابن عمر رويناه في موطأ يحيى بن يحيى في ترجمة الأمر بالوتر كما رواه الشافعي عن مالك وفيه : ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة .
(٢) قال السراج البلقيني : كذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وصوابه كما تقدم قال قال هشيم وعبد الرحيم المذكور في السند أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقد أخرج الأثر المذكور ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا هشيم قال : أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان .

قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهى وتره إلى السحر^(١) وفي مختصر المزني في باب صلاة التطوع (قال الشافعي) التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزى تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر^(٢) قال ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منها وإن لم أوجبها ومن ترك واحدة منها أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث^(٣) (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر موضع

(١) قال السراج البلقيني : أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس ومسلم المذكور في السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري في الوتر عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش وعن علي ابن حجر عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور كلاهما عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة .

(٢) قال السراج البلقيني : والقول بركعتي الفجر كسنة الوتر المذكور في تصانيف الأصحاب هو القديم .

(٣) قال السراج البلقيني : اختلفوا في فهم كلام المختصر في قوله فصلاة المنفرد أحب إلى منه فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفراداً أفضل من إقامتها جماعة قال الماوردي وبهذا قال أكثر أصحابنا ومنهم من قال : أراد أن الراتب التي قال عنها في الوجه الثاني صلاة المنفرد وهي الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن شرعت للتراويح الجماعة وفي المجموع للمحامي ان هذا قاله ابن سريج وعمامة أصحابنا وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصه بركعتي الفجر والوتر ولم يقل أحد من الأصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفرغاً على استحباب الجماعة في التراويح إلا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه إطلاق إمام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعي في البويطي الذي سنذكره ومخالف لما اتفق عليه الأصحاب القدماء فهو شيء لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضي أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنائز وفي مختصر البويطي في ترجمة طهارة الأرض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيذان سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح والكسوف والعيذان والاستسقاء أوكد وقيام رمضان في معناها في التوكيد هذا نص البويطي وقد صححوا أن الجماعة تستحب في صلاة التراويح فقضية ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقاً من الوتر والفجر وغيرهما وهو القياس وإن كان في كلام البويطي أولاً لا يمكن إخراج الوتر وركعتي الفجر منه لكنه تغيير والأصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقاً تفرغاً على استحباب الجماعة في التراويح وأما التفرغ على =

القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في منوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس^(١) وفي كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : قال هشيم عن عطاء بن السائب إن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو^(٢) (قال الشافعي) وآخر الليل أحب إلي من أوله وأن جزء الليل اثلاثاً فالأوسط أحب إلى أن يقومه فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٣) وفي اختلاف

= أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الأصحاب لا خلاف يفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أبي إسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب أن التراويح أفضل لأنها من قيام الليل وقد قواه بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو من قال لا خلاف أن الرواتب أفضل من التراويح تفريراً على أن الجماعة لا تستحب فيها وليس الأمر كما قال (٧) وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر إذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضاً إذا خرّوبه نأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر إذا رفع رأسه من الركعة لا يعرف والمعروف إنما هو سمع الله لمن حمده والتحميد إلى آخر ما جاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضاً إذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسيأتي .

(١) قال السراج البلقيني : ما ذكره المزني أنه لا يعلمه للشافعي قد علمه غيره فروى حرمة عن الشافعي أنه بعد الركوع وفي جمع الجوامع وقال الشافعي في رواية حرمة القنوت كله بعد الركوع .
(٢) قال السراج البلقيني : ولم يتعرض الشافعي رحمه الله تعالى في اختلاف علي وعبدالله للأخذ به ولكنه أوماً إليه والمعتمد في مذهبه ما نص عليه في رواية حرمة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفي وجه يتخير وإذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الأصح وقيل يكبر وهو الذي نقله المازني عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما في ذلك .

(٣) قال السراج البلقيني : ما ذكره المزني عن الشافعي من أنه إذا فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح إداء والمصير إلى أنه يقضيه بعد الفجر إلى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطي في مختصره في طهارة الأرض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه وهذا يقتضى أن وقت الوتر بعد فعل العشاء إلى أن يصلي الصبح وفي جمع الجوامع عن الشافعي رحمه الله وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فإن صلى الصبح قبل أن يصلي الوتر لم يقضه ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما (يعنى الوتر والفجر) ولكننا إنما اتبعنا فيه الأثر روينا عن ابن عمر أنه قضى ركعتي الفجر وأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر والكلام على قضاء ما ذكر سيأتي وقد نص في سنن حرمة على ما يقتضى أن الوتر =

على وابن مسعود رضى الله عنها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عليه عن أبى هرون العنوى عن خطاب بن عبدالله قال قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى منى منى^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبى عبد الرحمن أن علياً رضى الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر^(٢) (قال الشافعى) هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان على رضى الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقيمت الصلاة^(٣) وفي البيهقى

= يخرج وقته بطلوع الفجر وهو المعتمد عند الأصحاب قال البيهقى فى المعرفة فى ترجمة وقت الوتر قال الشافعى فى سنن حرمة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثنى سليمان بن موسى قال حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر والقائل فإذا كان الفجر إلى آخر الخبر هو ابن عمر وقد رواه البيهقى فى السنن من غير طريق الشافعى فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أحمد بن حجاج من طريق محمد بن الفرخ الأزرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وما أشار إليه الشافعى من أثر ابن مسعود ذكره فى القديم أيضاً فقال ويصلى الوتر ما لم يصله الصبح وذكر عن ابن مسعود الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر والأثر أخرجه البيهقى فى المعرفة والسنن من حديث الأسود عن ابن مسعود .

(١) قال السراج البلقينى سكت الشافعى هنا عن مذهبه فى أنه لا ينقض الوتر وقد ذكرناه فيما سبق وهو أنه لا ينقضه ولمن ذكر من أصحابه وجهاً أنه ينقضه أن يتعلق بسكوت الشافعى هنا .

(٢) قال السراج البلقينى : يزيد بن هرون لم يسمع منه الشافعى والحكاية معلقة وقد سكت الشافعى هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المزنى والبيهقى إن وقت الوتر إلى صلاة الصبح وقد سبق ما فى رواية حرمة أنه إلى طلوع الفجر والمعتمد فى ذلك .

(٣) قال السراج البلقينى كذا وقع فى نسخة الأم ابن ظبيان وإنما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوى عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمى والمروى عن على فى هذه الرواية يقتضى تقديم الوتر على طلوع الفجر فخلاف الروايات السابقة وروى البيهقى فى السنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوماً أتوا علياً فسألوه عن الوتر فقال سألتهم عنه أحداً فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان فقال لقد أغرق فى النزاع فأفرط فى الفتوى كل شىء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن ولم يذكر الشافعى فى وقت الوتر من رواية المزنى فى مختصره والربيع فى الأم إلا =

يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أحب إلي وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن

= الآثار التي تقدمت ولكنه في رواية حرملة ذكر الخبر الذي رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك أخبار فيها ما رواه أبو سعيد الخدري أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح أخرجه مسلم في صحيحه وفي رواية أوتروا قبل أن تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بادروا الصبح بالوتر» وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر وفيها عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذي رواه خارجة بن حذافة العذري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر» أخرجه البيهقي ثم قال البخاري لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الأخبار أخبار تقتضي أنه يصلى الوتر بعد الصبح فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» ومنها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر وفي حديث أبي الدرداء ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح أخرجهما كلها البيهقي وقال عن هذا تفرد به حاتم بن سالم وحديث ابن جريج أصح يعنى الذى ذكر فيه أن أبا الدرداء خطب فقال من أدرك الصبح فلا وتر له وأن عائشة رضى الله عنها ردت عليه في ذلك بما روته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر قال البيهقي هكذا وجدته في الفوائد الكبير ثم روى عن ابن عمر أنه أصبح ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح إن شاء الله أوتر قال وهذا أشبه وروى عن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر قال إنما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعاً قم فأوتر وما ذكره المزني عن الشافعي من أنه لا يقضى الوتر إذا صلى الصبح وذلك ما قدمناه من رواية البويطى حكاه المزني عن الأصحاب عن الشافعي في باب «الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع» وهو قبل باب صلاة التطوع فقال قال أصحابنا قال الشافعي التطوع وجهان فذكر ما سبق أول ما نقلناه عنه ثم قال وقالوا إن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة إن لم تكن فرضاً أو كان يصلها فأغفلها فتصلى في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها للدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه رأى قيساً يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر قال فسألته عنها أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فأحب فضل الدوام فقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بمؤكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيت قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وخالفتم ما احتججتم في هذا المعنى فإن قالوا فنقول القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان =

أجزأه وفيه في آخر ترجمة طهارة الأرض ومن دخل مسجداً فليركع فيه قبل أن يجلس فإن رسول الله

= ينبغي على معنى ما قلتم ان لا تقضى ركعتا الفجر نصف النهار لبعدها قضاؤها من طلوع الفجر وأنتم تقولون تقضى ما لم تصل الظهر وهذا تباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر إن له أن يقضى الوتر لأن وقتها الى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولون به . وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به هذا كلام المزني وكثير مما أشار إليه سيأتي في نقل الربيع عن الشافعي في باب «الساعات التي نهى عن الصلاة فيها» وقد أثبت الأصحاب قولاً للشافعي بإثبات القضاء للمؤقتة التي لا تتعلق بسبب مطلقاً وصححه جمع منهم وهو المعتمد في المذهب كما اختاره المزني وللشافعي كلام في قضاء العيد يأتي في موضعه وفي القديم إذا لم يصل ركعتي الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصلها وإذا فاتته أحببت له أن يقضيها في يومه بعدما تطلع الشمس وكذلك حكاه البيهقي وخرج من ذلك كله في قضاء الرواتب المذكورة أقوال أصحابها يقضى أبداً والثاني يقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر وعلى هذا المثال ونسب هذا بعض المصنفين إلى حكاية الخراسانيين وضعفه وهذا القول هو منصوص المختصر في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها حكاه عن حكاية الأصحاب عن الشافعي وهو أحد المحملين لما ذكره من النص في باب صلاة التطوع لكنه خصص في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها بالوتر وركعتي الفجر خاصة دون ما عداها ولم أر من حكى هذا القول المفصل للمزني وكان من عداها إلى بقية الرواتب لم يقف على كلام المزني وعداها بالعلة فيخرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال والرابع أنه يقضى فاتتة النهار ما لم تغرب شمسها وفاتتة الليل ما لم يطلع فجره وفي القديم ما يدل على هذا ففي جمع الجوامع وإذا فاتته ركعتا الفجر أحببت له أن يقضيها في يومه والقول الخامس ما استقل كالعيد والضحي يقضى وما لا يستقل فلا يقضى بعدما تطلع الشمس وعلى هذا ينبغي أن يقضى الوتر لأنه مستقل والقول السادس أنه لا يقضى ركعتي الفجر إذا زالت الشمس ذكره البويطي ومنهم من يحتكه وجهاً وكل هذا يخرج مما سبق وما ذكره المزني من الاحتجاج أن من فاتته ركعتا الفجر يقضيها إذا صلى الظهر بما ذكره من قول أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكره بما ذكره الشافعي في القديم وإنما ذكر إذا لم يصلها حتى صلى الصلاة يعني الصبح فذكر هذا عن أبي هريرة وهذا موضعه فحوله المزني الى صلاة الظهر وذكر هذا الأثر ولو كان معناه إذا أقيمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التي قبلها فلا تفعل بعد ذلك ولا صلاة إلا المكتوبة لكان قضية هذا أن لا يركع ركعتي الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعي في رواية البويطي فإن صلاهما بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث قيس فظهر أن المزني حصل له خلل في هذا الموضع وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفاً عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفاً إلا أنه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع؟ قال نعم ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال رواه مسلم في الصحيح قال وقد روينا حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنها الوفد قال فقضاء التوافل به وبما ذكرناه ثابت وإن كان الاستحباب بقضائهما على القرب أكد وقد =

صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال : « تحية المسجد ركعتان » (١) .

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

وهو المذكور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (٤) قال

= نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه وإن لم يكن راتباً ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله وكان البيهقي قبل ذلك ذكر رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها وقال في السنن الكبير تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة .

(١) قال السراج البلقيني ما ذكره من الخبر رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان الظاهر أن هذا من قول الشافعي ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها تحية إلا في حديث واحد ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست إليه فقال « يا أبا ذر ابن تحية المسجد وإن تحيته ركعتان فقم فاركعها » فقامت فركعتها ثم عدت فجلست إليه وروى الأشرم في سننه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال « أعطوا المساجد حقها » قالوا : يا رسول الله ، وما حقها قال أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث أبي هريرة هذا من طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك ، وأخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة .

(٣) قال السراج البلقيني : حديث ابن عمر أخرجه الصحيحان البخاري من حديث عبدالله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك .

(٤) قال السراج البلقيني : حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي =

الشافعي) وروى عن إسحق بن عبدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لذكرى »^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبيرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة ؟ فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا إلا بجر الشمس في وجوههم فقال رسول

= عبدالله الصناجحي كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبدالله واعلم ان جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى انه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصناجحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن ابن عسيلة أبو عبدالله وإنما صحب أبا بكر الصديق رضى الله عنه وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصناجحي بن الأعسر الاحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبين الصناجحة » فلينظر ما فيه فإنه نفيس .

(١) قال السراج البلقيني : هذا الحديث رواه الشافعي في غير هذا الموضع عن إبراهيم بن محمد عن إسحق ابن عبدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كما ذكر هنا وإنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد وهذا الحديث ضعيف ، في إسناده إسحق بن عبدالله بن أبي فروة وقد انفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة وحديث أبي سعيد هذا قد أشار إليه البيهقي بعد روايته حديث أبي هريرة فقال وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عنبسة مرفوعاً وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة يقتضى انقطاعاً في السند فسماه مرسلًا ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقي الاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقي أشار الشافعي إلى ما هو أقوى منه وهو قوله في آخر الباب لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام قال وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه فستثنى من أحاديث النهى ويقتضيه القياس على مسألة الصوم وأيضاً فإن هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهى فإنها مخصوصة بأمور كما سيأتي .

(٢) قال السراج البيهقي : كذا روينا في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مرسلًا وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم في صحيحه في القدر موصولاً كما ذكر .

الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشافعى) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمتنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء : يا بنى عبد المطلب يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا سفيان عن عبدالله ابن أبى لييد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبدالله بن الحرث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسألها قال فذهبتا معه إلى أم سلمة فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلها فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلها قال إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم عليّ وقد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنها فهاتان الركعتان ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال هاتان الركعتان يا قيس ؛ فقلت لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وليس بعد هذا اختلافاً فى الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجاء نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدها تبدو حتى نبرز عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعده مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلها فأغفلها وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعى) فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فى قوله «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكري» وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر (قال الشافعى)

- (١) قال السراج البلقينى : حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظه «أى حين ما كانت» لم أقف عليها وأشار الشافعى بذلك إلى ان هذا عمل متفق عليه .
- (٢) قال السراج البلقينى : هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وباباه بياء موحدة مكررة ويقال بابيه أيضاً وبابى :

وفما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصلحها بعد الظهر فشغل عنها بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصلحها بعد الظهر فشغل عنها قال وروى قيس جد يحيى ابن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنها ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بها فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصلحها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتاً (قال الشافعي) والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد وهذا مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام (قال) وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال الشافعي رحمة الله تعالى فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعي) وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى أن يتحرى أحد فيصل عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشافعي) فن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصلحها بعد الظهر شغل عنها وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضاً إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى (قال الشافعي) فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهي مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن

يتتام مغيبها ونصف النهار إلى ان تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الانصاري
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان قال أبو أيوب
 فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل
 القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا
 بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقاً وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى
 الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في
 الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاذهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو
 يستديره فترى عورته إن كان مقبلاً أو مدبراً وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الإنسان إلى
 المرفق فيها وسترها وإن أحداً لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفي هذا
 المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صلياً مريضين قاعدين يقوم أصحابهم فأمرهم بالقيوم معها
 وذلك أنها والله أعلم علماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأمرهم
 بالجلوس فأخذوا به وكان الحق عليها ولا أشك أن قد عزب عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً وأبو بكر إلى جنبه قائماً والناس من ورائه قياماً فنسخ هذا أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه إذا صلى شاكياً وجالساً وواجب على كل من علم الأمرين معا ان يصير
 إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر إذا كان ناسخاً للأول أو إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدال
 بعبثه على بعض (قال الشافعي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خطب
 الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا
 بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافقة ثم قال كلوا
 وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم
 الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الأمرين معا ان يقول نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه أو
 يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول
 (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشافعي) ولهذا أشباه غيره في الأحاديث وإنما
 وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه إن من
 متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيء علمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم
 خاص لمن فتح الله عز وجل له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها
 العامة ولو كان مشهوراً شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيها وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت
 ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على
 حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم عملاً خالفه لأن لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة

إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن قال قائل صح الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه جازله أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة ومعا وإن بينها مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن تذكره عنه إلا رأياً له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذا كرر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقاً وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المترلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والتبث والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشراً وعشراً وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عز وجل عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعي) وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا حسب ثم قسم عمر فالغني العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فالغني العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه ان لا يختلفوا فيه وإنما جعل الله عز وجل في المال ثلاثة أقسام قسم النبي وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه قيل إنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم خالفه بعده : قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بجعة عندهم أولاً ولا آخراً وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم

حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل أفتجد مثل هذا؟ قلنا: إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجمله العامة ونحن نجد كثيراً من ذلك أن أبا بكر جعل الحد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي. ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبياً وحسبهم لذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكنا عنه ونكتفى بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأقرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحيلت؟ فقالت: نعم من مر عرس بدرهين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك اخواك فقال أشر أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاماً (قال الشافعي) فخالف علياً وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم قال وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاماً فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قبل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليحدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم فمن اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله في خاص الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر بن الخطاب في أن لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سناً فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعت عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذا لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كما جاعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منها وإذا تناولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعي) وهي حجة على أن دعوى الاجتماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه

لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته علي ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثاً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله (قال الشافعي) ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا تزعم أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً (قال الشافعي) والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل عز وجل لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قوله عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان يقول ببلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

صلاة الجماعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبى قال ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة فقال عز وجل « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً » وقال « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فأوجب الله والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلاة المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً ومقيماً خائفاً وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » الآية والتي بعدها (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلى كل مكتوبة في جماعة حتى لا يدخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً أو مرما تين حسنتين لشهد العشاء أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا (١) قال

(١) قال السراج البلقيني : هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الأم عن عبد الرحمن بن حرملة أن =

(الشافعي) فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لفتاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاتها منفرداً لم يكن عليه إعادتها صلاتها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاتها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين الله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزاء عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصلى في مسجد منفرداً فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلاً أو رجلاً في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزاءهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم (قال الشافعي) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيها المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزاءهم صلاتهم .

فضل الجماعة والصلاة معهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

= رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معضل فإنه سقط منه التابعي وهو في موطأ يحيى بن يحيى روايتنا سعيد بن المسيب وهو في أول ترجمة ما جاء في العتمة والصبح وفيه يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظه وسقط فيه الصحابي فظهر أنه معضل .
(١) قال السراج البلقيني : حديث ابن عمر هذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى روايتنا عن مالك كذلك ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج البخاري من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة وأخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده سبعا وعشرين وفي رواية له عن عبيد الله بضعاً وعشرين وفي رواية له عن الضحاك عن نافع بضعاً وعشرين .

صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً^(١) (قال الشافعي) والثلاثة فصاعداً إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يوم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته وإنما منعتني ان أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزىء المنفرد صلاته وإنما قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً وإنما كرهوا لثلاث يجمعوا في مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتى المصلون برجل فإذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكلما كثرة الجماعة مع الإمام كان أحب إلى وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل .

العدر في ترك الجماعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة بن أبيه عن عبدالله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت

(١) قال السراج البلقيني : نبه البيهقي في السنن والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ورواه المزني وحرمله زاد في المعرفة والزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو المشهور عن مالك ثم أسنده البيهقي في السنن من حديث القعنبي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب ثم أخرجه من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى والذي رواه البيهقي عن يحيى بن يحيى هو في روايتنا في الموطأ كذلك قال البيهقي فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وأهم في روايته ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطأ عدة أحاديث بغير تلك الأسانيد التي في الموطأ وأخرج من طريق روح بن عباد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزءاً وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ ومن رواه عن الزهري معمر أخرجه مسلم في صحيحه وذكره البيهقي وعن أبي هريرة في ذلك روايات معروفة .

الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (قال الشافعي) وإذا حضر الرجل إماما كان أو غير إمام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع في الصلاة وإكائها وإن من شغل بحاجة إلى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلى وأحرص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلى بالناس أياما كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه أو غلبة نوم أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكها ويخاف فوتها في غيبته .

الصلاة بغير أمر الوالى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال اتصل بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء (قال الشافعي) ويجزى رجلاً أن يقدم رجلاً أو يتقدم فيصلى بغير أمر الوالى الذى يلي الصلاة أى صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وال وكذلك إن كان للوالى شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبى بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلّاها خلف عبد الرحمن ابن عوف ثم قضى ما فاتة ففرغ الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعنى أول وقتها (١) إلى هنا (قال الشافعي) وأحب في هذا

(١) قال السراج البلقينى : ما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره فذكر القصة في آخر الحديث وأخرجه من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن =

كله إن كان الإمام قريباً أن يستأمر وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئاً من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والأعياد وغيرها قد صلى على بالناس العبد وعثمان محصور رحمة الله تعالى عليهما .

إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا دخل الوالى البلد يليه فاجتمع وغيره فى ولايته فالوالى أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان فى سلطانه فى مكتوبة ولا نافلة ولا عيد وىروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة فى سلطانه فإن قدم الوالى رجلاً فلا بأس وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى (٧) والوالى المطلق الولاية فى كل من مر به وسلطان حيث مر وإن دخل الخليفة بلداً لا يليه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لأن واليه وإنما ولى بسببه وكذلك إن دخل بلداً تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء .

إمامة القوم لا سلطان فيهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال أخبرني معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت (١) (قال الشافعى) وروى أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فى بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلاً منهم فقال تقدم فأنت أحق بالإمامة فى منزلك فتقدم (٢) (قال الشافعى) وأكره أن يؤم أحد غير ذى سلطان أحداً فى منزله إلا أن يأذن له الرجل فإن أذن له فإنما أم بأمره فلا بأس إن شاء الله تعالى وإنما أكره أن يؤم فى منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك

= المغيرة عن أبيه نحو حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عباد عن غروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة .

(١) قال السراج البلقينى : فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود فعن والقاسم أخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى زكريا وأبى سعيد وأبى بكر عن الأصم عن الربيع عن الشافعى فذكره .
(٢) قال السراج البلقينى : ما أشار إليه الشافعى رواه أبو نضرة عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال زارنى حذيفه وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق . فقال له عبدالله : نعم يا أبا ذر .

(٧) قوله والوالى المطلق الولاية فى كل من مر به الخ كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفاً واللائق ، والوالى المطلق الولاية فى كل ما مر به ذو سلطان الخ فتأمل . كتبه مصححه .

ترك منه لحقه في الإمامة ولا يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وإن أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وهكذا إذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ ما تجزيه من أئمة به الصلاة وإذا تقدم أحد ذا سلطان وذا بيت في بيته بغير إذن واحد منها كرهته له ولم يكن عليه ولا على من صلى خلفه إعادة لأن الفعل في التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزيه وسواء إمامة الرجل في بيته العبد والحر إلا أن يكون سيده حاضراً فالبيت بيت السيد ويكون أولى بالإمامة وإذا كان السلطان في بيت رجل كان السلطان أولى بالإمامة لأن بيته من سلطانه وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع لا سلطان به فأيهم أهمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر (١).

اجتماع القوم في منزلهم سواء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (قال الشافعي) هؤلاء قوم قدموا معاً فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أو يؤمهم أكبرهم وبذلك أمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به في صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منها وإنما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرأون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا فأشبهه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له وإذا استوا في الفقه والقراءة أمهم أسهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسهم فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سناً ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذى النسب أجراًهم وإن قدموا ذى النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشاً ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه لذلك موضع (قال الشافعي) أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء

(١) قال السراج البلقيني : هكذا وقع هذا في نسخة الأم وذكره البيهقي في المعرفة فقال قال الشافعي حدثنا مالك بن أنس فانقطع الحديث من الأصل وإنما أراد فساق إسناده إلى ابن بكير حدثنا مالك عن أبي جعفر القارى أنه رأى صاحب المقصورة في القصر حتى حضرت الصلاة بيتلى الناس يقول من يصلى حتى انتهى إلى عبدالله بن عمر فقال له عبدالله بن عمر إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس ، هذا ما ذكره البيهقي . ويمكن إلى آخر ذكره في الأم من حديث نافع عن ابن عمر .

فأقرؤهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته بعد ذلك في العبد يوم فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقههم؟ قال نعم (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولا بن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى صاحب المسجد (قال الشافعي) وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وإن أم أعرابي مهاجراً أو بدوي قروياً فلا بأس إن شاء الله تعالى إلا أنني أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعترل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلها؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحداً فجاءت جماعة أو واحداً فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلي لهم ولو لم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوي إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتي قوم كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز إن شاء الله تعالى وأسأل الله تعالى التوفيق .

كراهية الإمامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتوا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (قال الشافعي) في شبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم إن أتوا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكامل الصلاة في إطالة القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيها لأن هذه غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ولا فعليهم ترك الاختيار بعدم تركه ولكم ما نويت منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فما يجزئكم وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن

أول الوقت والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منها وإنما عليكم إتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال ويحتمل ضمناً لما غابوا عليه من المخافنة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ولا صلاحها بما لا يجزىء فيها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم فإن قال قائل ما دليل ما وصفت قيل قال الله تبارك وتعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول» ويقال نزلت في امراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالصلاة في الوقت وبما تجزىء به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وال فيها وأحب الأذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ويؤدى ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيراً حالاً من غيره .

ما على الإمام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى من وجه عن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم^(١) ويروى عن عطاء بن أبي رباح مثله وكذلك أحب للإمام فإن لم يفعل وأدى الصلاة في الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه نقص في أن خص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

من أم قوما وهم له كارهون

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقال لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وإنما

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي امامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء فإن فعل فقد خانهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجه البيهقي وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن ابن حنبل المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وروى ثور يزيد عن يزيد بن شريح عن ابن حنبل المؤذن وهو شداد بن حنبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وقول الشافعي من وجه يشير إلى ما فيه من الوجوه .

عنى به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم
يعنى فى هذا الحال لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ولا أعلم على
الإمام إعادة لأن إساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وإن خفت عليه فى التقدم وكذلك المرأة
يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأتى أخاف عليهم فى أفعالهم وليست على واحد منهم إعادة صلاة
صلاها فى تلك الحال وكذلك الرجل يخرج بقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج فى المعصية أخاف
عليه فى عمله وإذا صلى صلاة ففعلها فى وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع بإعادتها إذا ترك ما
كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوماً وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر منهم لا
يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك انه لا يخلو أحد
ولى قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه وإنما النظر فى هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل
وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فإن ولى رجل قوماً فليس له أن يقبل ولا يتهم حتى يكون محتملاً
لنفسه للولاية بكل حال آمننا عنده على من وليه أن يحاييه وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظاً لا
يخدع عفيفاً عما صار إليه من أموالهم واحكامهم مؤدياً للحق عليه فإن نقص واحدة من هذا لم يحل له
أن يلى ولا لأحد عرفه أن يوليه وأحب مع هذا أن يكون حليماً على الناس وإن لم يكن فكان لا يبلغ به
غيبه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلاً لم يضره لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه ومتى ولى وهو كما أحب
له فتغير وجب على الوالى عزله وعليه أن لا يلى له ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه
فى ذلك مأثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون ترك الولاية خيراً له أحبوه أو كرهوه .

ما على الإمام من التخفيف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف
فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء ^(١) (قال الشافعى) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان
« أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه » (قال الشافعى) روى شريك ابن عبدالله
بن أبى نمر وعمرو بن أبى عمرو عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف
أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) (قال الشافعى) وأحب للإمام أن

(١) قال السراج البلقينى : حديث مالك هذا أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية عبدالله بن
يوسف ولفظه « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء » وهكذا رويناه من طريق يحيى بن يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول وأخرج
مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحنابى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض
وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » ولأبى هريرة فى هذا روايات وفى رواية أبى سلمة عنه « فإن فى
الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة » .

(٢) قال السراج البلقينى : رواية شريك عن أنس أخرجه البخارى ومسلم ورواية العلاء بن عبد =

يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقيب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة .

باب صفة الأئمة وليس في التراجم

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى
أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشاً مولا نقدوها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها » الشك من ابن أبي فديك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم ابن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشاً أهانه الله » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل »⁽¹⁾ (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي تمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم بن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى « أيها الناس إن قريشاً أهل إمامة من بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه » يقولها ثلاث مرات حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلاً يا قتادة لا تشم قريشاً فإنك لعلك ترى منها رجلاً أو يأتي منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطفى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » (قال الشافعي) أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه وقال « شرار قريش خيار شرار الناس » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

=الرحمن عن أنس رواها البيهقي في المعرفة من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب ابن عبدالله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس أيضاً قتادة ، أخرجها مسلم والترمذي والنسائي .

(1) قال السرتج البلقيني : هذا مرسل وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا قريشاً فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش خيار الناس والذي نفس محمد بيده لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله أو مالها عند الله » وهذا مرسل .

وسلم « تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » (١) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « قال أتاكم أهل اليمن هم أئبن قلوباً وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة ، حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو والدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال « اللهم اهد دوساً وأت بهم » حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصارى أو شعبهم » حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقي الذى عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال غيره عن الحسن « ما لم يكن فيه حد » وقال الجرجاني فى حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » وقال فى حديثه إن النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعي) وحدثني بعض أهل العلم أن أباً بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطفيل الغنوى .

أبو أن يملوننا ولو أن أمننا تلاقى الذى يلقون منا مللت
هم خلطوننا بالنفوس وأجثوا إلى حجرات أدفأت وأظلت
جزى الله عنا جعفرأ حين أزلقت بنا بعننا فى الواطئين وزلت

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس فى الحديث حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منة ألم يوسعوا فى الديار ويشاطروا فى الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، أخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أنزع على بئر أستقى » (قال الشافعي) يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجاء ابن أبى قحافة فتزع ذنوباً أو ذنوبين وفيها ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فتزع حتى استحالت فى يده غرباً فضرب الناس بعطن فلم أر عبقرياً يفرى فريه » ووزاد مسلم بن خالد « فاروى الظمأة وضرب الناس بعطن » (قال الشافعي) قوله وفى نزعه ضعف يعنى قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتريد الذى بلغه عمر فى

(١) قال السراج البلقينى : حديث أبى هريرة هذا أخرجه البخارى ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة أخرجه البخارى قبل مناقب قريش فى الكلام على قوله تعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » وأخرجه مسلم فى الفضائل .

طول مدته وقوله في عمر « فاستحالت في يده غربا » والغرب الدلو العظيم الذي إنما تترعه الدابة أو الزرنوق ولا ينزعه الرجل بيده لطول مدته وتزريده في الإسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين كما يمتح الدلو العظيم ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت لم أجذك كأنها تعنى الموت قال فأتى أبا بكر ، أخبرنا الشافعي قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال ولينا أبو بكر خير خليفة الله ، أرحمه وأحناه عليه .

صلاة المسافر يوم المقيمين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمبنى ركعتين وأبو بكر وعمر ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (قال الشافعي) وهكذا أحب للامام أن يصلي مسافراً أو مقيماً ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكفي بفقهم إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً وإن كان مقيماً فأقام غيره فصلى بهم فأحب إليّ أن يأمر مقيماً ولا يولي الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له إذا كان يصلي خلفه مقيم وبينى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إليّ أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن قدموا مسافراً فأمهم أجزاء عنهم وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر وإن أتم أجزاءهم صلاتهم وإن أم المسافر المقيم فأم الصلاة أجزاءه وأجزاء من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم .

صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوماً في سفر أو حضر أو غيره أتموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزاء عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم ؟ أجزاءهم صلاتهم وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الإسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلوا وراءه في مسجد جماعة أو صحراء لم تجزئهم صلاتهم معه إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة ، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ، ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزئهم صلاتهم لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوا خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوا معه .

إمامة المرأة للرجال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خشي مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خشي مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتى بها .

إمامة المرأة وموقفها في الإمامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا (قال الشافعي) روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم في وسطهن (قال الشافعي) وكان على ابن الحسين بأمر جارية له تقوم بأهله في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (قال الشافعي) وتوم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخضع صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلى أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلى متقنعة فإن أمت أمة متقنعة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتها مجزئة لأن هذا فرضها وهذا فرضهن وإمامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات .

إمامة الأعمى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين تحب أن نصلى؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن

(١) قال السراج البلقيني : حديث محمود بن الربيع أخرجه البخاري من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم =

محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى (قال الشافعي) وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له (قال الشافعي) وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة إلى كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحاً كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزاء صلواته ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً بصيراً ، ولا إمامة الصحيح على الأعمى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى .

إمامة العبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتقد قال وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة (قال الشافعي) والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المالك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماماً في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات ، فإن قال قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه ؟ قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس

= قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضيرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره البخاري في ترجمة الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله «وأنا رجل ضيرير البصر» ولكن صح في رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ . قال الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي لهم ، وساق الحديث . قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد عمى ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته أول مرة وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى التي رواها لسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ ، إنما هو محمود بن الربيع .

بضيق على خائف ولا مسافر وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزاء عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزاء عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها أجزاء عنه وعنهم .

إمامة الأعجمي

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخزومة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت : نعم فقال : قد أصبت (قال الشافعي) وأحب ما صنع المسور وأقرله عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً وكذلك إذا كان غير رضى فى دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللحن المعنى فإن أم أعجمي أو لحان فأفصح بأمر القرآن أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزاءهم وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزئه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزاءه صلاته ولم تجز من خلفه قروءاً معه أو لم يقرأوا وإذا أئتموا به فإن أقاما معاً أم القرآن أو لحنوا أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي فى شيء من القرآن غيرها أجزاءه ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فإن أراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته فإن ئتتموا به فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لأنفسهم فرادى أجزاءهم صلاتهم .

إمامة ولد الزنا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (قال الشافعي) وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه إن فعل وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزاءه صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

إمامة الصبي لم يبلغ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أم الغلام الذى لم يبلغ الذى يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزاءهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما نعله يعرض له فى الصلاة .

إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

(قال) وإذا أم الأُمى أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذى يحسن أم القرآن صلته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلته معه وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام أجزاءهم صلتهم معه لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه فى صلته إذا لم يحسن أم القرآن وإن أم رجل قوماً يقرءون فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجاعة فى القرآن لم تجزهم صلتهم وابتدءوا الصلاة وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما جعلت ذلك عليهم وأن يبتدئوا صلتهم أنه ليس يحسن القرآن وإن شجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا فى شيء من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدءوا الصلاة معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته وابتدئوا الصلاة فإن لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلته فصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزاء عنهم كما تجزىء عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلته بكلام عمد أو عمل ولا تفسد صلتهم بإفساد صلته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً ولا يجب ذلك عليهم عندى لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً فى صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالى وإذا أمهم فى صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت فى نفسى فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

إمامة الجنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار أن أمكنوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال «إني كنت جنباً فنسيت» أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن بن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام لأن الناس إنما كلفوا فى غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلماً لا يصلى إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزاء المأمومين من الرجال والنساء صلتهم وأعاد الإمام صلته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا فى صلته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون

الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئناؤها لأنهم قد اتتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة^(١) ولو افتتح الإمام طاهراً ثم انتقضت طهارته فضى على صلاته عامداً أو ناسياً كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

إمامة الكافر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماماً في حال والمؤمن يكون إماماً في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهراً وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزاءهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتداً وحال كان فيها مسلماً فأمرهم فلم يدروا في أي الحالين أهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمرهم مرتداً ولو أن كافراً أسلم ثم أم قوماً ثم جحد أن يكون أسلم فن أتم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن أتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ثم يؤمهم بعده .

إمامة من لا يعقل الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمرهم في إفاقة فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو

(١) قال لسراج البلقيني : هذا النص في أنه يقضي من صلى مقتدياً به عالماً بجحدته يقتضى أن من عرف حدث إمامه قبل الصلاة ثم نسي وصلى معه ناسياً لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعاً به كما وقع في بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفى الخلاف فيه بل الخلاف ثابت في إنظاره في شيء من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة ناسياً أو الموالاة ناسياً أو علم النجاسة التي لا يعنى عنها في ثوبه أو بدنه ثم نسي وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى بوجود القضاء بل الأرجح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فإن فيها ترك ركن أو شرط وهنا لم يترك شيئاً ويكون مفهوم النص على إطلاقه ولذا جرى عليه الأصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الأول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها .

يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزاءهم صلاتهم وإن بنوا على الائتمام شيئاً قل أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل المجنون وإن أم شارب يعقل أجزاءه الصلاة وأجزاء من صلى خلفه فإن أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

موقف الإمام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا وبيتي لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم بن دينار قال سألوا سهل بن سعد عن أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مخزومة بن سلمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسخ وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح (قال الشافعي) فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة وأنها كالإمامة في المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أم رجل برجلين فقام منفرداً أمامهما وقاما صفا خلفه وإن كان موضع المأمومين رجال ونساء وخنثي مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخنثي خلف الرجال والنساء خلف الخنثي وكذلك لو لم يكن معه إلا خنثي مشكل واحد وإذا أم رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم خنثي مشكلاً أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بخذائه وإذا أم رجلاً فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لها ولا إعادة على واحد منهما وأجزاء صلاته وكذلك أن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معاً أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفا معاً خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لها ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لأن كل ذلك إلى جنبه وإنما أجزاء صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما « قال أبو محمد رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلى قائماً فوقفت خلفه لأصلى معه فأخذنى بيده فأوقفنى عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحجاب المقوس ونقط سواد فى طرف الخاتم ونقط سواد فى طرفه الآخر فقمتم إليه فقبلت الخاتم» ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتى به أجزاء الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يجوز ذلك من وقف أمام الإمام صلاته لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الإمام إذا كان المأموم أمام الإمام وكذلك لو صلى خلف الإمام صف فى غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الإمام لم تجز الذى هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان يرى صلاة الإمام ولو شك المأموم أهو أقرب إلى القبلة أو الإمام أحببت له أن يعيد ولا يتبين لى أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام^(١) ولو أم الإمام بمكة وهم يصلون بها صفوفاً مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندى أن يصنعوا كما يصنعون فى الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم^(٢) وليس يبين لمن زال عن حد الإمام وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتبين ذلك تباين الذين يصلون صفاً واحداً مستقبلي جهة واحدة فيتحررون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما فى غير جهة صاحبه فإذا عقل المأموم صلاة الإمام أجزأته صلاته (قال) ولم يزل الناس يصلون مستديري الكعبة والإمام فى وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام أو يكون أقرب إلى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشىء المتباين جداً وهكذا لو صلى الإمام بالناس فوقف فى ظهر الكعبة أو أحد جهتها غير وجهها لم يجوز للذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلاً أم رجلاً ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الإمام فائتمن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة

(١) قال السراج البلقينى : هذا النص فى المثال غير مقيد وهو الذى اعتمده جمع من الأصحاب وجزم القاضى حسين بأن مجيئه إن كان من وراء الإمام صحت صلاته وإن كان جاء من قدام الإمام لم تصح صلاته فعد هذا التفضيل وجهاً مقابلاً يقتضى إطلاق النص مع أنه يحتمل أن يكون قيداً والتحقيق فى ذلك أنه إذا غلب على ظنه التأخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد السلام وأما إذا لم يغلب على ظنه فى الابتداء التأخر فلا تتعقد صلاته حتى يظهر له القيام بالشرط بيقين أو غلبة ظن .

(٢) قوله : وليس يبين الخ وقوله من قبل أنه والإمام الخ كذا فى النسخ وانظر التركيبين كتبه .

مصححه .

أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز (١) (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالعترة فركرها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه (قال الشافعي) وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه والخصي المحبوب أو غير المحبوب رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ويؤم وتجاوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفداء وإذا كان الخنثي مشكلاً فصلى مع إمام وحده وقف خلفه وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمام صفوف النساء .

صلاة الإمام قاعداً

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» (٢) (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً منسوخاً بحديث عائشة أن رسول

(١) قال السراج البلقيني : حديث عائشة هذا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه ولم يخرج البخاري من هذا الطريق ولكن أخرجه معناه بطريق أخرى فأخرج من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت أخرجه في ترجمة الصلاة خلف النائم وأخرج عقبه في ترجمة التطوع خلف المرأة من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وأخرج من طريق الأسود ومسروق عن عائشة أنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله وأخرج البخاري من حديث ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة نحو حديث سفيان بن عيينة لكن ليس فيه «كاعتراض الجنائز» .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم . أخرجه البخاري من طريق عبدالله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن معن بن عيسى عن مالك وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك ورواية الأول هذا الحديث وصلينا وراءه قعوداً يأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى .

الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً فهذا مع أنه سنة ناسخة معقولة ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجعا وموميا إن لم يطق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يطيقون فيصلى كل فرضه فتجزى كلا صلاته ولو صلى إمام مكتوبة يقوم جالساً وهو يطيق القيام ومن خلفه قياماً كان الإمام مسيئاً ولا تجزئته صلاته وأجزاء من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعدموا أنه يطيق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلداً ظاهراً لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلي جالساً من غير علة فصلى وراه قائماً أعاد لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعده معه لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعداً ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام ولا تجزئته غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالساً والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء . وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياهن صلاتهن فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقى من صلاتها ولو لم يفعل وهي عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس .

مقام الإمام ارتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم قال سألو سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شيء هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود إليس قد نهى عن هذا ؟ قال حذيفة ألم ترني قد تابعتك ؟ (قال الشافعي) واختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلى عليه منه متضابقاً عنه إذا سجد أو متعادياً عليه كتضابق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض^(١) أن يرجع القهقري حتى يصير إلى الاستواء ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضابقاً أو متعادياً أو كان يمكنه أن يرجع القهقري أو يتقدم فليتقدم أحب إلى لأن التقدم من شأن المصلين فإن استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذي يصلى عليه لا يتضابق إذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضابق المنبر وتعاديه وإن رجع القهقري أو تقدم أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متبائناً أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته وإن كان الإمام قد علم الناس مرة

(١) قوله : أن يرجع الخ لعل «أن» زائدة من الناسخ أو يقدر العامل بنحو «أحب» أو «أختار»

حبيت أن يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سبى على المبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المؤمنين فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد (قال الشافعي) وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً وهي فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز كالرجال لا يختلفن هن ولا هم .

اختلاف نية الإمام والمأموم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة قال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلبى معه معاذ قال فرجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلبى وحده فقالوا له أنا فقت؟ قال : لا ولكنى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجعت فأمانا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها» قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ، فقال عمرو هو هذا أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلب لهم العشاء وهي له نافلة ، أخبرنا الثقة ابن عليه أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلب بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلب لهم ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وإن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الإمام

الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تقوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلى معهم ركعتين ويبنى عليها ركعتين وأنه راه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر^(١) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم الى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ما جئنا إلا لنصلي معك فقال لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال إنسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت (قال الشافعي) وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيتة وفرضه أربع أولاً ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزى الرجل أن يصلها معه وهي أول صلاته أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزى عنه أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلى فيصلى بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه وإن فما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ما ذكرت وإذا صلى الإمام نافلة فائتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهراً ويصلى بعدها العصر وأحب إلى من هذا كله أن لا يأتى رجل إلا في صلاة مفروضة يتدثانها معا وتكون نيتها في صلاة واحدة^(٢) :

(١) قال السراج البلقيني : مراد عطاء بقوله وهو في المغرب يعني في وقت المغرب قبل أن يصلى المغرب وحمله على ظاهره يقتضى أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها إلى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره .

(٢) قال السراج البلقيني : وفي جمع الجوامع « ومن فاتته العشاء في شهر رمضان فدخّل والناس في القنوت فليبدأ بالمكتوبة فإن أتم بالإمام في قنوت رمضان ما لم يسلم الإمام جاز فإذا سلم الإمام لم يأتى به وقام يقضى لنفسه وإن كان الناس قياماً في قنوتهم » وما ذكره صاحب جمع الجوامع من هذا النص محمول على الاستحباب ولو اقتدى بالإمام بعد ذلك كان فيه الاقتداء بعد الانفراد والأرجح جوازه وفي جمع الجوامع في رواية حرملة « فلو صلى رجل لنفسه أو مع إمام صلاة ظهراً أو عشاء ثم صلاها بقوم أجزأت عنهم وكانت له نافلة وما صليت » .

خروج الرجل من صلاة الإمام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الإمام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته^(١) وإن كان مسافراً والإمام مقيماً فعليه أن يقضى صلاة مقيم لأن عدد صلاة الإمام لزمه وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطاً فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً لم يبين لى أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل يخرج من صلاته مع معاذ بعدما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة.

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس؟ فقال: نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأجر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»^(٢) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي

(٧) قط هكذا ولا صليت خلف إمام قط بعد هذا وما أحب أن الله علم مني أنني تركته تحريماً له وأن لي من الدنيا شيئاً ولكن قد يترك المرء المباح فإذا تركت عن غير رغبة رجوت أن لا أكون اجترح بذلك ما تمأماً كأنه يترك المسح على الخفين في بعض الحال من غير رغبة ولو تركه رجل رغبة خفت عليه البدعة واجترح المأثم بها .

(١) قال السراج البلقيني : وقع في نسخة الأم فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه وفي جمع الجوامع «فلم يكمل المأموم صلاته حتى فسدت عليه» وهذا هو المناسب لأن الضمير في قوله عليه للمأموم بدليل قوله استأنف صلاته وإن كان مسافراً والإمام مقيماً فعليه (يعني المأموم) أن يقضى صلاة مقيم وبقيّة الكلام يشهد لذلك .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث سهل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك ، أخرجه =

(٧) بياض في الأصل .

حكيم عن عطاء ابن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن أمكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (قال الشافعي) والاختيار إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة من رعاها أو انتفاض وضوءه أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحداً وإن قدموا أو قدم إمام رجلاً فأتهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزئهم صلاتهم في ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فعله وصلى من خلفه فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك فإن قيل فهل يخالف هذا استئثار أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل هذا مباح وللإمام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتم الإمام بالذي يفتتح الصلاة ولو أن إماماً كبر وقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريباً فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لأنفسهم لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا لأنفسهم بذلك التكبير فإن كان خروجه متباعداً وطهارته تثقل صلوا لأنفسهم بذلك التكبير لو أشار إليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلاماً فخالقوه وصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندي والله تعالى أعلم للمؤمنين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يتموا فرادى ولو أن إماماً صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لأنه ليس له أن يبني على صلاة صلاها جنباً ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم (قال الشافعي) وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعاً بنى على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلاً وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك إن تقدم غيرهما ولو أن إماماً صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدم كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتماً

= البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك وهو في الموطأ في ترجمة الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة بغير أمر الوالي .

بالإمام فصلى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في مثنى الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرًا وقام هو ففضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهياً وسلموا لأنفسهم أجزاءهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وإن سلم عامداً ذاكراً لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلاً فسلم بهم أو سلموا لأنفسهم أى ذلك فعلوا أجزاءهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعوا جلوساً ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا إحدى السجديتين ولم يسجدوا الأخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال إلى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهو ذاكراً لصلاته عالم بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة الإسلام «قال أبو يعقوب البوطي» ومن أحرم جنباً يقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأوم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كبر فكبروا» وليس كالمأوم يكبر خلف الإمام في آخر صلاة الإمام وقد كبر قوم خلف الإمام في أول صلاة الإمام فيحدث الإمام فيقدم الذى أحرم معه في آخر صلاته وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل (قال الشافعي) من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة .

الائتمام بإمامين معاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ولا يأتم واحد منهما بصاحبه كان أحدهما إمام الآخر أو بجذائه قريباً أو بعيداً منه فصلى خلفها ناس يأتمون بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفها معاً فاسدة لأنهم لم يفردوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماماً قبل إحداثهم ولو أن الذى آخر الركوع الأول قدم الركوع الثانى فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ومن إمامة الذى قدم الركوع الأول بعده ولو ائتموا بهما معاً ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معاً والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين فى وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل فقد ائتم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بأبى بكر قيل الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأوم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأوم لم تجزهم صلاتهم لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأوماً إنما الإمام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا يركع غيره وسجوده ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً واقفين معاً فنوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لأنه لم ينو ائتماماً بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم

تجزه صلاته لأنه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ولم تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرد النية فى إمام واحد فإذا أفردھا فى إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذا لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها فى أحد الإمامين .

اتتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فائتم أحدهما بالآخر كانت صلاتها مجزئة . ولو صليا معا وعلما أن أحدهما اتم بالآخر وشكاً معا فلم يدريا أيها كان إمام صاحبه كان عليهما معا أن يعيدا الصلاة لأن على المأموم غير ما على الإمام فى الصلاة وكذلك على الإمام غير ما على المأموم ، ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذى شك وأجزأ الذى لم يشك صلاته ، ولو صدق الذى شك لم يشك كانت عليه الإعادة ، وكل ما كلف عمله فى نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه إلا علم نفسه لا علم غيره ، ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه إعادة لأنه يدع الإعادة الآن بعلم نفسه لا بعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم ، أكان الإمام أو المأموم ، أعادوا معاً ، ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسألة قبلها ، وكذلك لوكثر عددهم .

باب المسوق

وليس فى التراجم وفيه نصوص ، فنفا فى باب القول فى الركوع الذى سبق فى تراجم الصلاة وهو قوله رضى الله عنه : ولو أن رجلاً أدرك الإمام راکعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راکعاً والإمام راکع بحاله ، ولو ركع الإمام فاطمأن راکعاً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً أو لم يستو إلا أنه قد زابل الركوع الى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل فى هذه الحال راکعاً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاماً وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى ^(١) . ومن النصوص فى المسبوق ما ذكره فى باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راکع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا

(١) قال السراج البلقينى : قد سبق التنبيه فى باب القول فى الركوع على أن كلام الربيع يوهم أن فى المسئلة قولين وليس كذلك بل إن كان عامداً بطلت صلاته قولاً واحداً وإن كان ساهياً لم تبطل قولاً واحداً .

بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته (قال الشافعي) ومن أدرك الإمام راکعاً فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ، ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة (قال الشافعي) ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين هذا نصه في البويطي ، وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الإمام بشيء حكى هذا الكلام أولاً ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلاً قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الآخرة فليحرم قائماً وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه في الثنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخريتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم فقضى الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد فقضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راکع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود وأحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو راکع أو ساجد فذلك مجزئ عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راکعاً وإما ساجداً معه وإما متبعاً لا يجزئه إذا أتم به في عمل الصلاة إلا ذلك وقال في كتاب «استقبال القبلة» وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلى أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة وقال في الإملاء (١) وإذا ترك أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا أتم به وإن سبقه الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجداً ويقم راکعاً بعدما سبقه الإمام إذا كان في واحدة منهما مع الإمام وإن قام قبله عاد حتى يقعد بقدر ما سبقه الإمام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك مجزئ عنه وقد أساء في ذلك كله وإذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فصلى الإمام خمسا ساهياً واتبعه هو ولا يدري أنه سها أجزاء المأموم صلاته لأنه قد صلى أربعاً وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك . وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه . وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة وإن اقتصر على أم القرآن أجزاء وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الأولى من قضاائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن وسورة هذا آخر ما نقله في جمع الجوامع من النصوص وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام

(١) قوله : وإذا ترك أن يركع الخ كذا في الأصل وحرر العبارة . كتبه مصححه .

الإمام جهرا كما في الصبح وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وإنما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لأنها لا تسوغ للمنفرد وهذا صار منفرداً بخلاف الصبح نحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده بهذه الحالة لا يصيرها ظهراً وقد نص في الأم في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الإمام في صلاة الخوف على شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروساً إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي بأن الطائفة الأولى تم لأنفسها الركعة الباقية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لأن حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعي للجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لأنها في حكم القدوة ومن كان مفتدياً فإنه يسر وبذلك صرح القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل : إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الأرجح أنه لا فرق لأنهم منفردون في هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الأم الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذي ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ في الشامل بعد نقل النص المذكور وفي اختلاف العراقيين في أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ (يعني أبا يوسف) وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى (قال الشافعي) وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام فكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

باب صلاة المسافر (١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » الآية ، قال فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » رخصة لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتماً عليهم أن يتجروا وكما كان قوله « فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن » وكما كان قوله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » الآية لا إن

(١) قال سراج الدين البلقيني : وليس في التراجم وذكر أوله في باب جماع فرض الصلاة وأعقبه بأربع تراجم تتعلق بما نحن فيه وسنذكرها اهـ .

حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (قال الشافعي) والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتماً عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال : لم يصوموا (قال) فالاختيار والذي أفعل مسافراً وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيها لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهم أربع فيصلين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً فإن قال قائل : قد كره بعض الناس أن أتم بعض امرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا أن يترك رغبة عنه فإن قيل فما دل على ذلك ؟ قبل صلاتهم مع من أتم أربعاً وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين وإن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعاً فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد آمنت عائشة في السفر بعدما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها ؟ قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحججة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت ؟ قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره .

جماع تفريع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت

والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء^(١) ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزاءه لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتي بما يجزيه والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزاءها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فأمامة المقيمين أحب إلي ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين . ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة إربعا وصليت معه العصر بذي الخليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الخليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلاً نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لأنه مقيم وتجتمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سفرًا لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقيماً والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر الصلاة افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن ينوي حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعا ولو لم ينو المقام فافتتح ينوي أن يقصر ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شيء أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته لأنه لم يزد في صلاته شيئاً ليس منها إنما ترك القصر الذي كان مباحاً له وكان التمام غير محذور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة في القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يصلي أربعا وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلي أربعا لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها (قال) ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن علم أن المسافر صلى أربعا أو لم يعلم صلى أربعا أو اثنتين صلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الإمام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلي أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيماً كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراعف أن يصلوا أربعا لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون إن شاءوا فإن نوا أو واحد منهم أن يصلوا أربعا كانوا كالمقيمين يتمون بالنية

(١) قوله : ما يجهر لعل « ما » مصدرية أو زائدة من الناسخ . كتبه مصححه .

وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نوا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الإتمام فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوي أربعاً فلم يكبر حتى نوى اثنتين أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلي أربعاً ولو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته اثنتين فصلى أربعاً ساهياً فعليه سجود السهو وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته وهم ينوون بها فريضتهم فهي عنهم مجزئة لأنه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وإن كان من خلفه من المسافرين نوا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وإن كانوا لم ينوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهواً فصلاتهم مجزئة لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً وإن كانوا صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم فعليهم إعادة الصلاة ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه لأن له أن يقصر ويتم فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم فعليه أن يصلي أربعاً إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين فيكون له أن يصلي ركعتين وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزئه غير ذلك لأنه لا يدري لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك أولاً وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنه افتتحها ينوي القصر بعد نسيانه فعليه الإتمام لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاتها تماماً لا يجزئه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوي بها قصرًا ولا إتماماً كان عليه الإتمام ولا يكون له القصر . إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فإذا كان هذا فله أن يقصر وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ولو افتتحها ونيته القصر ثم نوى أن يتم أو شك في نيته في القصر أتم في كل حال ولو جهل أن يكون له القصر في السفر فأتى كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأتى بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة ونزع وتوضأ وغسل رجله صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً وأفطر آخر كان له ذلك وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاتها صلاة حضر ولا تجزئه عندي إلا هي لأنه إنما كان له القصر في حال فرالت تلك الحال فصار بيتدىء صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسي صلاة ظهر لا يدري أصلاة حضر أو سفر؟ لزمه أن يصلها صلاة حضر إن صلاتها مسافراً أو مقيماً ، ولو نسي ظهرًا في حضر فذكرها بعد فوتها في السفر صلاتها صلاة حضر لا يجزئه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقي عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يصلها صلاة سفر (١) .

(١) القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

من كتاب اختلاف - ا - يث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشافعي) وكان بينا في كتاب الله تعالى أن القصر في السفر في الخوف =

السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني أن يكون إذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونها فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي فإن قال قائل فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة فقال؟: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى

= وغير الخوف معاً رخصة من الله لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا عما كان بينا في كتاب الله عز وجل أن قوله «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن» رخصة لا أن حتماً من الله عز وجل أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بينا في كتاب الله عز ذكره «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم» إلى «جميعاً أو اشتاتاً» الآية رخصة من الله عز وجل لا أن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا جميعاً، ولا اشتاتاً (قال الشافعي) فإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله عز وجل كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله عز وجل تصدق بها على عباده فإن قال قائل: فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل له أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تبارك وتعالى «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قال الشافعي) فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله عز وجل والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم في السفر وقصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله، أم في السفر وقصر.

الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين
ديب الأقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة
أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال
مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى
ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال الشافعي) وإذا أراد الرجل
أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو
صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفرداً ولا
متصلاً وإن كان في صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله فإن كان في عرض واد فحتى
يقطع عرضه وإن كان في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وإن كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز
مطال الحاضر ولو كان في حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما
وصفت أعاد الصلاة التي قصرها في موضعها ذلك فإن خرج فقصد سفرأ تقصر فيه الصلاة ليقم فيه
أربعاً ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية في
أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فإذا خرج منه مسافراً قصر ويتم بنية المقام لأن المقام يكون بنية
ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلداً يقيم فيها أربعاً ثم بلداً بعده فإن لم يكن البلد
الذي نوى أن يأتيه أولاً مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه وإذا خرج منه فإن كان الذي يريد مما تقصر
إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذي نوى أن يقيم به أربعاً^(١) قصر وإلا لم يقصر فإن رجع
من البلد الثاني يريد بلده قاصداً وهو مما تقصر إليه الصلاة ولو كانت المسألة بجالها فكانت نيته أن
يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاماً كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى
بلد تقصر إليه الصلاة لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاماً ولا حاجة وإنما هو طريق وإنما لا يقصر إذا قصد في
حاجة فيه وهو مما لا تقصر إليه الصلاة وإذا أراد بلداً تقصر إليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له قبل
أن يبلغ البلد أو موضعاً تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده أتم وإذا أتم فإن بدا له أن يمضي بوجهه أتم
بجمله إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذي أتم إليه وإذا أراد رجل بلداً له
طريقان القاصد منها إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة والآخر إذا سلك كان بينه وبينه
ما تقصر إليه الصلاة فأى الطريقين سلك فليس له عندى قصر الصلاة وإنما يكون له قصر الصلاة إذا لم
يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها الصلاة إلا من عدو يتخوف في الطريق القاصد أو حزونة
أو مرفق له في الطريق الأبعد فإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة طريقه ما يقصر إليه
الصلاة (قال الشافعي) وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد والحر والأنثى والذكر إذا سافروا معا
في غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغياً على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقاً أو يفسد في الأرض أو
العبد يخرج أبقاً من سيده أو الرجل هارباً لئمنع حقا لزمه أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية
فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن
عاصياً ألا ترى إلى قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » وهكذا لا يسمح على الخفين
ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ولا يخفف عن من كان سفره في

(١) لعل لفظ «قصر» تكرر من الناسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمتراخي والخوف في السفر بطلب أو هرب والأمن لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ولا في رفاهية ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وقصد السير وقصر في السفر القاصد على القدمين والدابة في التعب والخوف فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر

الخلافاً في الإتمام

(من اختلاف الحديث) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثني فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقبلاً يأتى به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم (قال الشافعي) يقال لهذا ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت قولك عليه أن يقصر قال فكيف (قلت) رأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكثر الأشياء وذلك عدد الصلاة (قال) إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه (قلت) بأنه يصير مقبلاً أو هو مسافر؟ قال بل هو مسافر (قلت) فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إنه إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم (قلت) فكان ينبغي أن لو تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن بذلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو؟ قلت رأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثني من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة (قلت) فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثني قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلي أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والأخرتين نافلة وقد وصلها قال كان له أن يسلم منها قلت وقولك كان له بصيرة في حكم من سلم منها أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثني وصلني أربعاً فرزعت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً ولا زدت على أن اخترت قولاً أحدثته محالاً قال فدع هذا ولكن لم لم تقل أنت إن فرضه ركعتان؟ قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسخ على خفيه قال فكيف قالت عائشة؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعي) فقال فما تقول في قول عائشة قلت أقول إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندها قلت إنها أتت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاخترت الإتمام وكذلك روت عن =

الصلاة فأمرع بمكة مقام أربع أتم وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع إذا رجع إلى مكة قصر لأنه يقصر مقامه بسفر^(١) ويصلي بينه وبين بلده وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر وإذا ولي مسافر مكة بالحج قصر حتى ينتهي إلى مكة ثم أتم بها وبعرفة وبمنى لأنه انتهى إلى البلد الذي بها مقامه ما لم يعزل وكذلك مكة وسواء في ذلك أمير الحاج والسوق لا يختلفون وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفراً ولم يسافر .

تطوع المسافر

(قال) وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

= النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه قال فلعله حكاها عنها فقلت فما علمته حكاها عنها وإن كان حكاها فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما نقف على ما تأول عثمان خيراً صحيحاً قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت قال أما أن ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لاحتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفى على ذلك ولكني أحببت أن تكون على علم من أني لم أرك سلكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون أو هن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى قلت وقام فصلى في منزله بأصحابه فأتم فقيل له عيب عثمان في الإتمام وأتمت فقال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما على قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في منى قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفنفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا اتهموا به في الإتمام أو سها فقام يخالفونه فيجلسون في منى ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولاً ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد أجتزأت على قوله أولاً وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافها أضيف عليك من خلاف من امتنعت من أن يعطى خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

(١) قوله : ويصلي بينه وبين بلده . كذا في الأصل . وانظره : وقوله : وكذلك مكة كذا في النسخ . ولعله وكذلك غير مكة فتأمل . كتبه مصححه .

كان يتنقل ليلاً وهو يقصر وروى عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين وقبل العصر أربعاً وثابت عنه أنه تنقل عام الفتح بثان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح .

باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه : ما سمعتم فى مقام المهاجرين بمكة ؟ قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً فهذا قلنا إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه أتم الصلاة واستدللاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وإنما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه والمسافر لا يكون دهره سائراً ولا يكون مقيماً ولكنه يكون مقيماً مقام سفر وسائراً (قال) فأشبهه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائراً ثم قدم ولا اليوم الذى كان فيه مقيماً ثم سار وأجل عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث فأشبهه ما وصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثاً يقصر وقدم فى حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافر لأن المعقول أن المسافر الذى لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ما وصفت استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة وإذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً فأقام ببليد لحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج إذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه فى ساعة ولا يدري لعله أن لا يكون أياماً فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب فى هذا سواء كان مذهباً ومن قصر كما يقصر فى خوف الحرب لم يبين لى أن عليه الإعادة وإن اخترت ما وصفت وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز فى المقام للخوف إلا واحد من قولين إما أن يكون ما جاوز مقام النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة وإما أن يكون له القصر أما كانت هذه حاله أو يقضى الحرب فلم أعلم فى مذاهب العامة المذهب الآخر وإذا لم يكن مذهباً المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين وإذا أقام الرجل ببليد أثناءه ليس ببليد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به أخذاً فى سفره وهكذا إن كان محارباً أو خائفاً مقيماً فى موضع سفر قصر ثمانى عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع فى واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف ولو سافر رجل فمر ببليد فى سفره فأقام به يوماً وقال إن لقيت فلاناً أقت أربعاً أو أكثر من أربع قصر حتى يلقي فلاناً فإذا لقي فلاناً أتم وإن لقي فلاناً فبدا له أن لا يقيم أربعاً أتم لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه والمقام

يكون بالنية كع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فاجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال إن قدم فلان أقمت فانتظره أربعاً أتم بعدها في القول الذي اخترت وإن لم يقدم فلان فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فتزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً وكذلك إن كان له بشيء منها ذوقرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أمي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبد له أو ضالة ببلد مسيره أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر فقال إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذي تقصر إليه الصلاة لانية له في الرجوع دونه بحال (قال الشافعي) ولو خرج يريد بلداً تقصر إليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعل أبلغه أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوي بكل حالة بلوغه ولو خرج ينوي بلوغه الحاجة لا ينوي إن قضاها دونه الرجوع كان له القصر فمتى لقي الحاجة دونه أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة أتم في رجوعه وإن كان موضعه الذي بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتداء إليه السفر ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر إذا سافر ولو خرج رجل يريد بلداً ثم بلداً بعده فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها فإذا خرج منها فإن كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن لم يقصر لأنني أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره كابتدائه من أهله وإذا رجع من البلد الأقصى فإن أراد بلده فإن كان بينها ما يقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن يقصر وإن أراد الرجوع إلى البلد الذي بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر إلا أن يكون أراد به إياها طريقاً فيقصر وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فإن خاف في طريقه وهو عسفان فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقم أو يرتاد الخير به جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئ السفر من عسفان فإن كان السفر الذي يريد من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر وكذلك إذا رجع منه يريد مكة أو بلداً سواه جعلته مبتدئ سفره منه فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كما لا يعتبر بسير البر ولا الخيل ولا نجب الركاب ولا زحف المقعد ولا ديبب الزمن ولا سير الأحمال الثقال ولكن إذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر وإن كان في شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة والمقام في المراسي والمواضع التي يقام فيها في الأتار كالمقام في البر لا يختلف فإذا أزمع مقام أربع في موضع أتم وإذا لم يزمع مقام أربع قصر وإذا حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقاما إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فإذا مضت أربع أتم كما وصفت في الاختيار فإذا أثبت به مسيرة قصر فإن رده الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع أو يقيم أربعاً إن لم يزمع مقاما فيتم بمقام أربع في الاختيار وإذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها متره

فى انتفاضه (قال الشافعى) وسواء شكوا أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ریح أو غیرهما (قال الشافعى) ولا یشبه الجمعة فمما وصفت الرجل یدرك ركعة قبل غروب الشمس كان علیه أن یصلی العصر بعد غروبها وليس للرجل أن یصلی الجمعة فى غیر وقتها لأنه قصر فى وقتها وليس له القصر إلا حیث جعل له .

وقت الأذان للجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى ترول الشمس (قال الشافعى) وإذا أذن لها قبل الزوال أعید الأذان لها بعد الزوال فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذى بعد الزوال ولم يعد الأذان الذى قبل الزوال (قال الشافعى) وأحب أن یكون الأذان یوم الجمعة حین یدخل الإمام المسجد ویجلس على موضعه الذى یخطب علیه خشب أو جريد أو منبر أو شئء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا یزید علیه (قال الشافعى) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنین أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن یزید أن الأذان كان أوله للجمعة حین یجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك (قال الشافعى) وقد كان عطاء ینكر أن یكون عثمان أحدثه ویقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وأیها كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم أحب إلیّ (قال الشافعى) فإن أذن جماعة من المؤذنین والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن یوم أذان قبل أذان المؤذنین اذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا یفسد شئء منه صلته (قال الشافعى) وليس فى الأذان شئء یفسد الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء إلیها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة علیه .

متى یحرم البیع

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من یوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البیع » (قال الشافعى) والأذان الذى یجب على من علیه فرض الجمعة أن یذر عنده البیع الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم وذلك الأذان الذى بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد الزوال لم یكن للبیع منیهاً عنه كما ینهى عنه إذا كان الإمام على المنبر وأكرهه لأن ذلك الوقت الذى أحب للإمام أن یجلس فيه على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ینه عن البیع إنما ینهى عن البیع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر (قال الشافعى) وإذا تبایع من لا جمعة علیه فى الوقت المنهى فيه عن البیع لم أكره البیع لأنه لا جمعة علیها وإنما المنهى عن البیع المأمور بإتیان الجمعة (قال الشافعى) وإن بايع من لا جمعة علیه من علیه جمعة كرهت ذلك لمن علیه الجمعة لما وصفت ولغیره أن یكون معیناً له على ما أكره له ولا أفسخ البیع بحال (قال الشافعى) ولا أكره البیع یوم الجمعة قبل الزوال ولا

(قال الشافعي) والجمعة مخالفة لهذا كله (قال) وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلي الإمام لا يخالفونه في وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة كما لا أكرهه في المكتوبات غير الجمعة .

وقت الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله (قال الشافعي) ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصلها أربعاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفىء قدر ذراع أو نحوه ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (قال الشافعي) ووجهها الباب (قال الشافعي) يعنى معاذ حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا يجوز أن يتدىء خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس (قال الشافعي) فإن ابتداء رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزاء عن الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصلها ظهراً أربعاً . وإن صلى الجمعة في حال لا تجزىء عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزاء عنه وإلا صلاها ظهراً والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر (قال الشافعي) ولا تجزىء جمعة حتى يخطف الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر (قال الشافعي) فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولو أغفل الجمعة^(١) حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلي ظهراً أربعاً ولا يخطف (قال الشافعي) وإن رأى أنه يخطف أخف خطبتين ويصلى أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهراً أربعاً فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهراً أربعاً لا يجزئه غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه ، أدخل وقت العصرام لا؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم . فهم كمن استيقن بوضوء وشك

(١) قوله : حتى يعلم أنه خطب الخ كذا في النسخ وللائق أنه إن خطب الخ تأمل . كتبه

أجزأهم ذلك لأن جمعهم الأولى لم تجز عنهم وهم أولاً حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يصلوا ظهراً لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً وإن لم يعرفوها لم يجز لأحد أن يصلي الجمعة بعد تمام الجمعة قد تمت .

الأرض تكون بها المساجد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندي أن يصلي الجمعة فيها إلا في مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قريبات صغار لم أحب أن يصلي إلا في المسجد الأعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعاً وإن صليت الجمعة أعاد من صلاتها فيها (قال) .وتصلي الجمعة في المسجد الأعظم فإن صلاتها الإمام في مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهي مجزئة عنه (قال) وإن صلى غير إمام في مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعه الإمام ومن معه مجزئة ويعيد الآخرون الجمعة^(١) (قال الشافعي) وإن وكل الإمام من يصلي فصلى وكيل الإمام في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهراً (قال الشافعي) وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصلي أيها أدرك فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزاءه وإن صلى الآخر بعده فهي ظهر وإن كان وال يصلي في مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولاً فهي الجمعة وإذا قلت أيها صلى أولاً فهي الجمعة فلم يدر أيها صلى أولاً فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزاء وإن ذهب الوقت أعادها معاً فصلياً معاً أربعاً أربعاً (قال الربيع) يريد يعيد الظهر (قال الشافعي) والاعیاد مخالفة الجمعة الرجل يصلي العيد منفرداً ومسافراً وتصلية الجماعة لا يكون عليها جمعة لأنها لا تحيل فرضاً ولا أرى بأساً إذا خرج الإمام إلى مصلاه في العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في موضع من المصر أو مواضع (قال) وإذا كانت صلاة الرجل منفرداً مجزئة فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال وإن لم يأمر والى فقدموا واحداً جزءاً عنهم (قال الشافعي) وهكذا لو قدموا في صلاة الخسوف في مساجدهم لم أكره من هذا شيئاً بل أحب ولا أكرهه في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك ثم أشد الكراهية ولا إعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك

(١) قال السراج البلقيني : هذا النص هو الذي أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزاءهم الجمعة وإن كانت مسبوقه والمذهب المعتمد ما نص عليه في مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هي الصحيحة ووقع في هذا النص ويعيد الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهراً ولعل هذا سبق قلم من الناسخ وما ذكره الشافعي بعد ذلك من قوله وإن وكل الإمام إلى آخره يقيد محل القول المذكور بما إذا لم يكن مع السابقة وكيل الإمام فإن كان معها فالجمعة السابقة هي المجزئة ولم أر من تعرض لهذا القيد .

ذكر الله» (قال الشافعي) وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني مصر أو قريباً منه بدلالة الآية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل مصر وإن كثراً أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر (قال الشافعي) وقول يسمع النداء إذا كان المنادي صيماً وكان هو مستمعاً والأصوات هادئة فأما إذا كان المنادي غير صيتم والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء (قال الشافعي) ولست أعلم في هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانا وقد كان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدا ويروى أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من يسمع النداء (قال الشافعي) وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يخرج أهل مصر، وإن عظم بترك الجمعة.

من يصلي خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزى الصلاة خلف كل من سلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور (قال الشافعي) وتجزى الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزى الصلاة غيرها خلفها فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما، قيل ليس بأثمان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزى عنهما كما تجزى عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكتاها ولا أرى أن الجمعة تجزى خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم، ولا تجمع امرأة بنساء لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون إمامة جماعة كاملة:

الصلاة في مسجدين فأكثر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأبها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعبدوا ظهراً أربعاً (قال الشافعي) وسواء الذي جمع أولاً الوالي أو مأمور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزاء عنه الجمعة ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان والياً وكانت عليه إعادة الظهر (قال) وهكذا إن جمع من مصر في مواضع فالجمعة الأولى، وما سواها لا تجزى إلا ظهراً (قال الشافعي) وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً أعادوا كلهم ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة

يجمعوا (قال الشافعي) ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم أو غابوا أو انتقل منهم حتى لا يبقى فيها أربعون رجلاً لم يكن لهم أن يجمعوا ولو أكثر من يمر بها من المسلمين مسافراً أو تاجراً غير ساكن لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعون (قال الشافعي) وإن كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها أربعون رجلاً فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها جمعوا كانوا في مظال أو غير مظال (قال الشافعي) وإذا كان أهلها أربعين أو أكثر فرض عامتهم حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلاً حراً بالغاً صلوا الظهر (قال الشافعي) ولو كثرت أهل المسجد من قوم مارين أو تجار لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلاً حراً بالغاً (قال الشافعي) ولو كان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً وأكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقي منهم أربعين رجلاً صحيحاً بالغاً يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا وإذا كان أهل القرية أربعين فصاعداً فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانقض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلاً صلى بهم الجمعة وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة وصلوها ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولو انقضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في الوقت مهلة ثم يصلها جمعة فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد (قال الشافعي) وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلاً ثم تاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهراً أربعاً ولا أراها تجزىء عنه حتى يخطب بأربعين فيفتتح الصلاة بهم إذا كبر (قال الشافعي) ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر (قال الشافعي) فإن خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انقضوا من حوله ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلي الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهراً أربعاً أجزأته والقول الآخر أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهراً (قال الشافعي) وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر فصلاها جمعة ثم بان له أن الاثنان أو أحدهما مسافر أو عبد ، أو امرأة أعادها ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعداً ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهراً أربعاً (قال الشافعي) ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلوا ظهراً أربعاً لا يجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصلها إلا ظهراً أربعاً (قال الشافعي) وإذا افتتح الإمام جمعة ثم أمرته أن يجعلها ظهراً أجزأه ما صلى منها وهو ينوي الجمعة لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة إلا أنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها كما يتبدىء المسافر ركعتين ثم ينوي المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعاً ولا يستأنفها .

من تجب عليه الجمعة بمسكنه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا الى

هذا فيكون من أهله وإن كان لا يخرج بتركه (قال الشافعي) ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلي الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخر حتى انصرافه بأن يختاط حتى يرى أنه قد انصرف لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيرا له ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام (قال الشافعي) وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم لأنهم معذورون بترك الجمعة (قال الشافعي) وإن صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوا وهي ضم نافلة (قال الشافعي) فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلي الجمعة إلا مع الإمام فإن صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الإمام لم تجز عنه وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهرها أربعاً من قبل أنه لم يكن أن يصلها وكان عليه إتيان الجمعة . فلما فاتته صلاها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاتته وقتها ويصلها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة (قال الشافعي) وأمر أهل السجن وأهل الصناعات عن العبادة بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلى من إعلانه خوفاً أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلي من منزل مقام وطقن فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (قال الشافعي) وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن ادع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً وروى أنه كتب إلى أهل قرى عربية أن يصلوا الجمعة والعبدين . وروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العبدين بأهل نجران (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياف فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً (قال الشافعي) فإذا كان من أهل القرية أربعين رجلاً والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لان هذا بناء كله وتكون بيوتها بجمعة ويكون أهلها لا يظنون عنها شقاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها بجمعة اجتماع بيوت القرى فإن لم تكن بجمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلاً حراً بالغا. فإذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى أعلم أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم (قال الشافعي) وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرها وإن كانوا هذا العدد أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام أو من عبدة أهل الإسلام ونسائهم ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثرت المسلمون مارين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن

القرظي أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً» (قال الشافعي) ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة (قال الشافعي) والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة أو يحبس السلطان أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغبلة أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذى أصرة من صهر أو مودة أو من يحتسب في ولاية أمره الأجر فإن كان هذا فله ترك الجمعة (قال الشافعي) وإن مرض له ولد أو والد فرأه منزولاً به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعاً لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة (قال الشافعي) وإن أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شيء فلت منه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له (قال الشافعي) فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبس السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبس بحق مسلم في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح فأرجو أن يسعه ذلك (قال الشافعي) وإن كان تغيبه عن غريم لعسرة وسعه التخلف عن الجمعة وإن كان موسراً بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس (قال الشافعي) وإن كان يريد سفراً لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر (قال الشافعي) وإن كان مسافراً قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم وإن لم يجمع مقام أربع فلا يخرج عن الجمعة وله أن يسير ولا يحضر الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر: فأخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (قال الشافعي) وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعه إلا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع (قال الشافعي) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحداً يخرج بترك الجمعة بخال (قال الشافعي) والمكاتب والمدبر والمأذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء (قال الشافعي) وإذا اعتق بعض العبد فكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه لنفسه لم أرخص له في ترك الجمعة وإن تركها لم أقل له أنه يخرج كما يخرج الحر لو تركها لأنها لازمة للحر بكل حال إلا من عذر وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق (قال الشافعي) ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس أو غيره ومن النساء وغير البالغين والمالك فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن الجمعة (قال الشافعي) وإنما قيل لا جمعة عليهم والله تعالى أعلم لا يخرجون بتركها كما يكون المرء فقيراً لا يجد مركباً وزاداً فيتكلف المشي والتوصل بالعمل في الطريق والمسألة فيحج فيجزى عنه أو يكون كبيراً لا يقدر على الركوب فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافراً أو مريضاً معدوراً بترك الصوم فيجزى عنه ليس أن واحداً من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من

وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلى أن يتم وله أن يقصر إذا سافر وعليه حيث أراد مقاماً غير مقام سفر أن يتم وهو فيها كالغريب بتكاراتها لا يختلفان فيما له غير أنى أحب له أن يتم وهكذا أجراءه وركبان مركبه وإذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها وكان سيارة يتبع أبداً مواقع القطر حل بموضع ثم شام برقاً فاتجعه فإن استيقن أنه يبلد تقصر إليه الصلاة قصر وإن شك لم يقصر وإن استيقن أنه يبلد تقصر إليه الصلاة وكانت نيته إن مر بموضع محصب أو موافق له في المنزل دونه أن يتزل لم يقصر أبداً ما كانت نيته أن يتزل حيث حمد من الأرض ولا يجوز له أن يقصر أبداً حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (قال الشافعي) ولو خرج قوم من بلد يريدون بلداً تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع محصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتوا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً أتوا بعد مقام الأربع في الاختيار.

إيجاب الجمعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» الآية وقال الله عز وجل «وشاهد ومشهود» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبيرة وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه «قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله إلا أنه قال : باند أنهم (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم (يعنى الجمعة) فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد» (قال الشافعي) والتزليل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وكانت العرب تسميه قبل الإسلام «عروبة» قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العروبة ازوادا بأزواد

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي عن محمد بن كعب

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت وإن الانصات للإمام اختيار وإن قوله لغوت تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم والأدب في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل (قال الشافعي) ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والإمام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم (قال الشافعي) ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته (قال الشافعي) وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل فأوماً إليه فلم يأنه فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء أن يتكلم والإمام يخطب (قال الشافعي) ولا بأس إن خاف شيئاً أن يسأل عنه ويحييه بعض من عرف إن سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له أنصت أو يشكو إليه مصيبه نزلت أو يحدثه عن سرور حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لأنه لا فوت على واحد منها في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه (قال الشافعي) وإن عطس الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب إلى أن يكف عنه .

من لم يسمع الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الانصات ما أحببته للمستمع (قال الشافعي) وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتهليل وتسييح (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم قال لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم أيقراً والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة؟ فقال عسى أن لا يضره (قال الشافعي) ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام لم تكن عليه إعادة ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشروا فانشروا» (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» (قال الشافعي) وأكره للرجل من كان إماماً أو غير إمام أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تأمرهم أن يفسحوا (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقام الرجل إلا أن يجلس

تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين» فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ، ويقال من يطع الله ورسوله علي ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله بطاعة رسوله (قال الشافعي) وأحب أن يخلص الإمام ابتداءا النقص الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعد النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً (قال الشافعي) فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه إعادة .

الانصات للخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغبة أبي هريرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة» ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر (قال الشافعي) وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدىء الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه (قال الشافعي) فإن قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد لغوت؟ قيل والله أعلم^(١) فأما ما يدل على ما وصفت من

(١) قوله فأما ما يدل على ما وصفت الخ كذا في جميع النسخ والظاهر أن فيه سقطا من الناسخ

فليحرر كتبه مصححه .

خطبة الجمعة ركنل خطبة فما يعنيه ويعنى غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلته .

كيف استحب أن تكون الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى أمر الله (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بخذافيه في الجنة ألا وإن الشر كله بخذافيه في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» .

ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ابن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اسكت فبئس الخطيب أنت» ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل ومن يعصها» (قال الشافعي) فهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لأنك أفردت معصية الله وقلت «ورسوله» استئناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام (قال) ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله . ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عبادة قام في خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال «ومن يعصها» كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره إلا منفرداً (قال الشافعي) وقال رجل يا رسول الله : ما شاء الله وشئت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمثلان قل ما شاء الله ثم شئت» (قال الشافعي) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشية إرادة الله تعالى (قال الشافعي) قال الله عز وجل «وما

القراءة في الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن ابن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ«ق» وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله ، قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن جلدجة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة «إذا الشمس كورت» حتى يبلغ «علمت نفس ما أحضرت» ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ بذلك على المنبر (قال الشافعي) وبلغنا أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» فلا تم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ بـ«ق» في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن (قال الشافعي) وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وإن استأنف الكلام فحسن (قال الشافعي) وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لأنه بلغنا ذلك وإن قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول استغفر الله لي ولكم (قال الشافعي) بلغني أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله» إلى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهراي الخطبة أو بعد الفراغ منها إذا أتى بقراءة أجزاءه إن شاء الله تعالى .

كلام الإمام في الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (قال الشافعي) وحديث جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال «أصليت؟» فقال : لا فقال «فصل ركعتين» وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انظروا^(١) إلى هذا الذي (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم الرجل في

(١) قوله : إلى هذا الذي ، الحديث تقدم مطولاً فاقصر منه هنا على ما يدل على المقصود أمل .

صحيحاً ، فإن علمته طائفة صحيحاً وجهلت طائفة صحته أجزاء الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة (قال الشافعي) وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما يجلس فيكون له أن يصليها ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على أصل فرضها .

أدب الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال : استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسرره هو في الحديث (قال الشافعي) وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر فتكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزاء ذلك إن شاء الله لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما يجلس (قال) ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبهها لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً (قال الشافعي) وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعها ساكتين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يميناً ولا شمالاً لسمع الناس خطبته لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفت (قال الشافعي) وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاماً مترسلاً مبيناً معرباً بغير الإعراب الذي يشبه العمى وغير التمثيط وتقطيع الكلام ومدّه وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال الشافعي) وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة أو سوء الأدب فيها أو في نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما يجلس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، هذا أوجز ما يجمع من الكلام (قال الشافعي) وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة إلا قرأ فكان أقل ما يجوز يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى وإن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه ، فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً ، فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما يجلس أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاً وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه ، لأنه ليس من الخطبتين ، ولا فصل بينهما وهو عمل قبلها لا منها .

يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم: فصنع له ثلاث درجات فهي للاتى أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه . فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاناً (قال الشافعى) فهذا قلنا لا بأس أن يخطب الامام على شىء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعدما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بتزول يطول أو بشىء يكون قاطعاً لها .

الخطبة قائماً

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً» الآية (قال الشافعى) فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت فى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى جعفر بن محمد عن أبىه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخبل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم هوا إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فغيرهم الله بذلك فقال «وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً» (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبىه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما يجلس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما يجلس حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب فى الثانية قائماً (قال الشافعى) فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهراً أربعاً ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما يجلس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزئه أن يخطب جالساً فإن خطب جالساً من علة أجزاء ذلك وأجزاً من خلفه وإن خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا فى الصلاة وإن خطب جالساً^(١) وهم يعلمونه صحيحاً للقيام لم تجزئه ولا إياهم الجمعة وإن خطب جالساً ولا يدرون أصحح هو أو مريض؟ فكان صحيحاً أجزاءهم صلاتهم لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب جالساً إلا مريض وإنما عليهم الاعادة إذا خطب جالساً وهم يعلمونه

(١) قوله : وهم يعلمونه صحيحاً للقيام . أى مطيقاً للقيام كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه (قال الشافعي) وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وأن أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة .

تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التكبير إليها مع الفضل في التكبير إليها وقد روى عن الحسن مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «آيت وآذيت» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال «ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن أصلها بظهر الحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس» وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كثرت كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطي وإن فعل ما كرهت له من التخطي لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الامام الذي يصلى الجمعة لم أكره له من التخطي ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم .

النعاس في المسجد يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه (قال الشافعي) وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ولا يتخطى فيه أحداً أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء .

مقام الإمام في الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقه حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد (قال الشافعي) وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن يعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة وتزل عمر تكلموا (قال الشافعي) فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منه من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلاً استدلاً بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما اقصينا الصلاة أتيناها فقلنا يا أبا سعيد : كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت؟» قال : لا ، قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذه» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» (قال الشافعي) وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والامام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصلها ونأمره أن يخففها فإنه روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفها (قال الشافعي) وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصل ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصلها لأنه أمر بصلاتها حيث يمكنه وحيث يمكنه مخالف حيث لا يمكنه وأرى للإمام أن يأمره بصلاتها ويزيد في كلامه بقدر ما يكملها فإن لم يفعل الامام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه

عن جده جابر ابن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت الى الجمعة فامش على هيتك (قال الشافعي) وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعي العمل وفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ما فاتكم فاقضوا» (قال الشافعي) والجمعة صلاة كاف من أن يروى في ترك العدو على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وما علمت أحداً روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (قال الشافعي) ولا تؤتى الجمعة إلا ماشياً كما تؤتى سائر الصلوات وإن سعى إليها ساع أو إلى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له .

الهيئة للجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاه له مشركاً بمكة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» (قال الشافعي) فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيها اتباعاً للسنة ولا يؤذى أحداً قاربه بحال وكذلك أحب له في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وأمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً للسنة وكثرة حاضرها (قال الشافعي) وأحب ما يلبس اليه البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعدما ينسج فحسن وإذا صلاها طاهراً متوارى العورة أجزاءه وإن استحبيت له ما وصفت من نظافة وغيرها (قال الشافعي) وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره إلا النساء فإنى أحب لمن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لمن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فإن تطيبين وفعلمن ما كرهت لمن لم يكن عليهن إعادة صلاة وأحب للامام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو ارتدى ببرد فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدى ببرد . كان أحب إلى .

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول

بعد الصلاة لأحد مجال وإذا تباع المأموران بالجمعة في الوقت المنهى فيه عن البيع لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهما لأن معقولاً أن النهى عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها فباع فيه كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه والله تعالى أعلم .

التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ، والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدى كبشا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (قال الشافعي) وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده فكلما قدم التبكير كان أفضل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل (قال الشافعي) فإن قال قائل : إنهم مأمورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله فإنما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلاً قدموه عن نافلة لهم .

المشي إلى الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » (قال الشافعي) ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل قال الله عز وجل « إن سعيكم لشتى » وقال « وإن ليس للانسان إلا ما سعى » وقال عز ذكره « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها » (قال الشافعي) قال زهير :

سعى بعهدهم قوم لكى يدركوهم فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا
(وزادني بعض أصحابنا في هذا البيت) :

وما يك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطى إلا وشيجه وتغرس إلا في منابتها النخل

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك

الرجل حيث يتيسر له إما في موضع مصلى الإمام وإما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحون عنه وأحسن في الأدب أن لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرج به ثم عاد إلى مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه (قال الشافعي) وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل ليأخذ له مجلساً أن يتنحى عنه لأن ذلك تطوع من المجالس وكذلك إن جلس لنفسه ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لأنه بطيب نفس الجالس الأول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يقعد فيه ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قال سلمان ابن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا» .

الإحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة (قال الشافعي) والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجله أو يلقى يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علة فلا أكره له من هذا شيئاً وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره .

القراءة في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر ابن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل اتاك حديث الغاشية» (قال الشافعي) أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون

لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليها في التأليف واذ كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة وما نزل في المنافقين (قال الشافعي) وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزاءه وإن اقتصر على أم القرآن أجزاءه ولم أحب ذلك له (قال الشافعي) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك ما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة فإن صلاها ظهراً خافت بالقراءة وصلى أربعاً (قال الشافعي) وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (قال الشافعي) وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع أجزاءه أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إليّ ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة .

القنوت في الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحداً منهم حكى انه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام .

من أدرك ركعة من الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» (قال الشافعي) فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقد أدرك الصلاة» إن لم تفته الصلاة (قال الشافعي) ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين (قال الشافعي) ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) وإن ركع وشك في أن يكون تمكن راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً إذا لم يدرك معه ركعة غيرها (قال الشافعي) وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجديتين ثم شك في أن يكون سجدة سجديتين مع الإمام أو سجدة سجدة سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكاملها إلا بأن يسجد سجديتين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدرى أهي من الركعة التي كانت مع الإمام أم الركعة التي صلى لنفسه كان مصلياً ركعة وقاضياً ثلاثاً ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجديتين .

الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة (قال الشافعي) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسه أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (قال الشافعي) فكان بينا والله تعالى أعلم في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر (قال الشافعي) فلو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بخال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركاً للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهواً أو نسياناً أو عذراً ما كان (قال الشافعي) وإن كان إدراكه الركعة الآخرة وسلم الإمام قبل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكاملها (قال الشافعي) وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الامام فإن سجد خرج من إمامة الامام لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية (قال الشافعي) ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركاً معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الإمام سجد سجدتين وكان مصلياً ركعة وبينى غنيها ثلاثاً لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكاملها (قال الشافعي) فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام فإن صلى لنفسه أجزأته ظهراً وإن لم يفعل وصلى مع الإمام أعاد الظهر ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهواً إلا خرج من صلاة الإمام ولو جاز أن يكون رجل خلف الامام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام في الركعة التي قبل سجوده (قال الشافعي) ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الامام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الامام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها عنها ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الامام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزه غير ذلك ولو كان فيما يخافت فيه الامام فإن كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك :

الرجل يعرف يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن عرف الرجل الداخل في صلاة الإمام بعدما يكبر مع الامام فخرج يستعرف

فأحب الأقبيل إلى فيه أنه قاطع للصلاة ويسترعف ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعاً وهذا قول المسور ابن مخرمة وهكذا إن كان يجسده أو ثوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم بينى على صلاته والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإن رجع وبني على صلاته رأيت أن يعيد وإن استأنف صلاته بتكبيره افتتاح كان حينئذ داخلاً في الصلاة .

رعاف الإمام وحده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رجع أو أحدث فقدم رجلاً أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة (قال الشافعي) ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعدما صلى ركعة فرجع الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحداً فصلوا وحداناً فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدة كاملتين صلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) ولو أن الإمام يوم الجمعة رجع فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعاً لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدئ ظهر أربعاً لا يجزئ فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنباً أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيد ظهر أربعاً لنفسه (قال الشافعي) ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فيصلى ظهر أربعاً (قال الشافعي) فإن فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهرراً فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب إلى أن يبتدئ الظهر أربعاً وقد يخالف المسافر يفتتح بنوى القصر ثم يتم لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بخال إنما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان إذا كانت جمعة والذي ليس له أن يصلها جمعة أربعاً فإن أتمها ظهر أربعاً رجوت أن لا يضيق عليه إن شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بخال وإنما لم يتبين لي إيجاب الإعادة عليه لأن الرجل قد يدخل مع الإمام بنوى الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجوز عليه أن يبني على صلاته مع الإمام ظهرراً وإن كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه والأول إمام عمد فعل نفسه ولو أحدث الإمام الذي خطب بعدما كبر فقدم رجلاً كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولين أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة وإن قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من أدرك أول الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره (قال الشافعي) وإذا رجع الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعف أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان كالمأموم غيره فإن أدرك مع الإمام المقدم بعده ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً .

التشديد في ترك الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه (قال الشافعي) في بعض الحديث ثلاثاً ولاء (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهداها إلا كتب من الغافلين (قال الشافعي) حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاوناً كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضي وقتها كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله .

ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض يعني غير ذي روح إلا وهو ساجد لله تعالى في عشية الخميس ليلة الجمعة فإذا أصبحوا فليس من ذي روح إلا روحه روح في حنجرتة مخافة إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فرعاً منها غير الثقلين (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أقربكم مني لو في الجنة أكثركم على صلاة فأكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهري» (قال الشافعي) يعني والله تعالى أعلم يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة» (قال الشافعي) وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقى فتنة الدجال (قال الشافعي) وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها .

ما جاء في فضل الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني أبو الأزهري معاوية ابن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمراة بيضاء فيها وكثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه ؟ فقال

هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استحبيب له وهو عندنا يوم المزيدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيدي؟ فقال : إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب فيقول الله عز وجل « أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسألوني أعطكم » فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل « قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيت ولدى مزيدي » فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم ابن الجعد عن أنس بن مالك شبيهاً به وزاد عليه « ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير منه » وزاد أيضاً فيه أشياء . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم . وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم . وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ » قال فقلت بلى قال فهو ذلك (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

السهو في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها ، فإن سنها الإمام

(١) وفى اختلاف العراقيين فى ترجمة الجمعة والعيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى بن مهدي عن سفيان عن أبى إسحق قال رأيت علياً رضى الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك رويانا عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن أبى إسحق قال رأيت علياً رضى الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول نحن يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن علياً رضى الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت الى القوم فقال : أتموا ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هي ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى بن مهدي عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن علياً رضى الله عنه قال : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات « ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول يصلى أربعاً أخبرنا الربيع قال الشافعى أبو معاوية عن الأعمش عن منهل عن عباد بن عبد الله أن علياً رضى الله عنه كان يخطب على منبر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا بحالهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال على رضى الله عنه « ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم » ثم ذكر كلاماً وهم يكرهون للإمام أن يتكلم فى خطبة ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث فلم ينهه على رضى الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون بيتدىء الخطبة ولسنا نرى بأساً بالكلام بالخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

ومن كتاب اختلاف الحديث (باب غسل الجمعة)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية قال فدللت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » قال فكان الوضوء عاماً فى كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً والله أعلم أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا ان تدل السنة على غسل واجب فتوجهه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذى لا يجزىء غيره (قال) وقد روى فى غسل يوم الجمعة شىء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبىه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها المقيم ؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح » الآية (قال الشافعي) فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم يصلون لهم صلاة الخوف أن يصلوا فريقتين منهم بعد فريقتين فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلحها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصلحها إلا بكامل عدد صلاة المقيم وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم فصلاته جائزة ، وأختار له القصر .

= عليه وسلم « قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يجزئ غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار والنظافة وهي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً فإن قال قائل فاذكر الدلالة ، قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت علي ان توضأت ، فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعي) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب غنا أن تنوهم أن يكون نسيا علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معها أو بإخبار عمر عنه دل هذا علي ان عمر وعثمان قد علما امر النبي بالغسل على الأحب لا علي الإيحاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل علي أن علم من سمع مخاطبتي عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علماً وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروى عائشة في الامر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهناتهم فليل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » قال وقول أكثر من لقيت من الفتيين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون ان الوضوء يجزئ عنه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ما يدل علي أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب علي كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل علي أن لا غسل علي من لم يأت الجمعة .

كيفية صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى » الآية ، أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن علي بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بهم الركعة التي ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) فكان بيننا في كتاب الله عز أن يصلي الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من ورائه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه واحتمل قول الله عز وجل « فإذا سجدوا » إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء (قال الشافعي) ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفى ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (قال الشافعي) فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزئها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأمر القرآن وسورة إلى القصر وتخفف ثم ترقع وتسجد وتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يتدبر أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع ويسجد فإذا انقضى السجود قاموا فقرأوا لأنفسهم بأمر القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحطاط شيئاً حتى يعلم أن أبطأهم تشهدوا قد أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرأ شيئاً أجزاءهم وأجزأهم ذلك وكانوا يقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته وأحب إلي أن يقرأوا بعدما يكبرون معه كما تقدم بأمر القرآن وسورة خفيفة فإذا كانت الصلاة التي يصليها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن أو أم القرآن وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرأوا ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأمر القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال (قال الشافعي) وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأمر القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأمر القرآن (قال الشافعي) وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأمر القرآن فكل ركعة جهر فيها بأمر القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأمر القرآن ، والثاني يجزئه أن لا يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأمر

القرآن أو يزيد ولا يكتفى بقراءة الإمام (قال الشافعي) وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة .

انتظار الإمام الطائفة الثانية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاء الله تعالى وأحب الأمرين إليّ أن يثبت قائماً لأنه إنما حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائماً وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر إلا بالخذق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس (قال الشافعي) ^(١) فإذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتي الأخرى فيصلى بها ركعة وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام فيجوز أن يجلس كما جاز للإمام وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته في موضع قيام (قال الشافعي) وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً فله أن يجلس في منى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية (قال الشافعي) ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان في خوف فصلى بالأولى ركعة ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام بالطائفة التي خلفه ركعة فإن كان جلوسه لسهوه فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهو وإن كان جلوسه لعله فصلاتهم جائزة لا سجود للسهو عليه وإن كان لغير علة ولا سهو فجلس قليلاً لم تفسد صلاته وإن جلس فأطال الجلوس فعليه عندى إعادة الصلاة فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام ^(٢) فأتهم بهم وهو قائم فمن كان منهم عالماً بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ثم دخل معه فعليه عندى إعادة الصلاة لأنه عالم بأنه دخل معه وهو عالم أن الإمام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلاً افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئاً يفسدها وصلى وراءه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة « قال أبو محمد وفيها قول آخر إذا

(١) قوله : فإذا كان يصلى الخ كذا في النسخ ولينظر؟ كتبه مصححه .

(٢) قوله : فأتهم بهم وهو قائم ، كذا في النسخ ، ولعله « فأتتموا به وهو قائم » فليحرر . كتبه

كان الإمام قد أفسد الصلاة عامداً فصلاة من خلفه ، علم بإفسادها أو لم يعلم ، باطلة لأننا إنما أجزنا صلاته خلف الإمام لم يعمد فسادها لأن عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر إنما قضى ساهياً» (قال الشافعي) فإن قيل وقد لا يكون عالماً بأن هذا يفسد صلاة الإمام ، قيل وكذلك لا يكون عالماً بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذوراً بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا (قال الشافعي) ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائماً تكبيرة ينوي بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها ، والطائفة الثانية لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه (قال الشافعي) ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه والثاني أن صلاة الإمام تفسد وتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته لأن له في الصلاة انتظاراً واحداً بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الآخرين ما صنع وأتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر في الصلاة إلا انتظرين ، الآخر منها وهو جالس فيسلم منه (قال الشافعي) وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته كانت إذا صلت ثلاثاً وخرجت من صلاته قد خرجت بعدما زادت وإن اتمت به في ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظاراً واحداً وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى الطائفة الآخرة سجود السهو لأنه وضع الانتظار في غير موضعه (قال الشافعي) فالإمام يصلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الأولى .

تخفيف القراءة في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأمر القرآن وسورة قدر «سبح اسم ربك الأعلى» وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ «قل هو الله أحد» في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأمر القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سوراً حتى يقضى من خلفه صلاتهم تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرأه بأمر القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إليّ (قال الشافعي) فإن لم يفعل فافتتحوا معه وأدركوه راعياً كما أجزأهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام (قال الشافعي) ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف قنوته في غيرها وإن فعل فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في

الصلوات عند قتل أهل بئر معونة (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف؟ قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسئلة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات .

السهو في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك كهو في غيرها من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الإمام وسلموا وانصرفوا (قال الشافعي) وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوه وسجدوا لسهوه وإن أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا ، فإن كان قريباً عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود (قال الشافعي) وإن لم يعلموا حتى صفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدثوا عملاً بعد الصلاة بصفهم وصاروا حرساً لغيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم ومن قال : يعيد من ترك سجود السهو ، أمرهم بالإعادة ولا أرى بيننا أن واجباً على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة (قال الشافعي) ولو سها الإمام سهواً ثم سها بعده مرة أو مراراً أجزأتهم سجدتان لذلك كله وإن تركوها عامدين أو جاهلين لم بين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة (قال الشافعي) وإن لم يسه الإمام وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم (قال الشافعي) وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على إمام ولا مأوم ولا على أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو ما كان السهو نقصاً من الصلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لأنها قد عقلنا ان فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتمسيح في الركوع والسجود ، والقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء ، يجب في بعضه ما يجب في كله .

باب ما ينوب الامام في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية والثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيها (قال الشافعي) وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئاً غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم (قال الشافعي) فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائماً وقاموا يتمون

لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم وعليهم استثنافها وكذلك لو فرغوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا (قال الشافعي) ولو حملوا عليهم مواجهي القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة (قال الشافعي) وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيؤوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو ولو حمل عليهم فخافوا فنوا الثبوت في الصلاة وأن لا يقاتلوا حتى يكملوا أو يغشوا أو تهيؤوا بالشيء الخفيف لم يكن هذا قطعاً للصلاة لأنهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ، والتهيؤ خفيف يجوز في الصلاة ولا يكون قطعاً لها وإنما نوا إن كان قتال أن يحدثوا قتالاً لا أن قتالا حضر ولا خافوه فنووه مكانهم وعملوا مع نيته شيئاً (قال الشافعي) ولو أن عدوا حضر فتكلم احدهم بحضوره وهو ذاكراً لأنه في صلاة كان قطعاً لصلاته وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يبنى ويسجد للسهو (قال الشافعي) وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه فلا يحدث إطلاله فلا يكون هذا قطعاً للصلاة (قال الشافعي) وأبهم أحدث شيئاً مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قطعاً للصلاة دون من لم يحدثه فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته من أتم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من أتم به وهو لا يعلم ما أحدث (قال الشافعي) ولو قدموا إماماً غيره فصلي بهم أجزاءهم إن شاء الله تعالى، وأن يصلوا فرادى أحب إليّ، وكذلك هو أحب إليّ في كل ما أحدثه الإمام (قال الشافعي) وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا، رجالاً وركباناً، موضوع في غير هذا الموضوع مخالف لهذه الصلاة في بعض أمره.

إذا كان العدو وجاه القبلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عبيد بن الزرقى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع امرؤكم . يعنى والله تعالى أعلم هكذا (قال الشافعي) الموضوع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف واربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو انحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معه ويركع ويركعون معه ثم يرفع فيرفعون معه ثم يسجد فيسجدون معه إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو، لا يحمل أو ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كله

ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركعوا معه ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفا يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا وسلم الإمام ومن خلفه معاً (قال الشافعي) فإن خاف الذين يحرسون على الإمام فتكلموا أعادوا الصلاة ولا بأس أن يقطع الإمام وهم ، إن خافوا معاً (قال الشافعي) وإن صلى الإمام هذه الصلاة فاستأجر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني فحرسه فلا بأس وإن لم يفعلوا فواسع ولو حرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب إليّ (قال الشافعي) وإذا كان ما وصفت مجتمعاً من قلة العدو وكثرة المسلمين وما وصفت من البلاد ، فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم « ذات الرقاع » ومن معه كرهت ذلك له ولم بين أن على أحد من خلفه إعادة ولا عليه (قال الشافعي) وإن صلى الإمام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم وهما ذاكرتان لأنها في صلاة ، كان فيها قولان ، أحدهما أن يعيداً معاً لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملوا الصلاة (قال الشافعي) ولو ان الطائفة الأخرى صلت مع الإمام ركعة^(١) ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التي انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة في هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذي روى هذا فيه بحديث غيره (قال الشافعي) والقول الثاني أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزاءه وإن اختار بعضه على بعض (قال الشافعي) وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل أن تنحرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ولم تجزئ الطائفة الثانية التي انحرفت قبل أن تكمل في القول الأول (قال الشافعي) ويجزئ الإمام في كل ما وصفت صلاته لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل (قال الشافعي) ولو صلى الإمام كصلاة الخوف « برم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزأ عنه (قال الشافعي) وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها بقومه (قال الشافعي)^(٢) ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها وإن صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة التي بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا فصلاة الإمام تامة وعلى الطائفتين معاً الإعادة إذا سلموا ذاكرين لأنهم في صلاة « قال أبو يعقوب » وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهو وأعاد الأولون لأنه قد تناول خروجهم من الصلاة (قال الشافعي) وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام لا يختلفان فيما على

-
- (١) قوله : ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى ، لعل فيه سقطاً من النسخ ، والأصل « ثم أتمت صلاتها صحت صلاتها وفسدت تأمل الخ » .
(٢) قوله : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته الخ كذا في النسخ ، واللائق « ويدل على أن صلاة المأموم لا تفسد الخ » . تأمل . كتبه مصححه .

كل واحد منها من عددها وليس يثبت حديث روى في صلاة الخوف بذى قرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الإملاء قال ويصلى صلاة الخوف في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فإذا صلاها في السفر والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقاً بإزاء العدو في غير الصلاة وفريقاً معه فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً فيقرأ فيطيل القراءة ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأمر القرآن وسوره ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معاً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتي أولئك فيدخلون مع الإمام ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه في الصلاة ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم القرآن بهم ويسجد ويثبت جالساً يتشهد ويذكر الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود فيقرأون بأمر القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الإمام ويزيد الإمام في الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ثم يثبت قائماً وأتموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين وثبت جالساً وأتموا لأنفسهم الركعة التي سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب والصبح في الحضر والسفر سواء فإن صلى ظهراً أو عصراً أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع هكذا إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم وتأتي الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبرت نهض قائماً فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا ليسلم بهم (قال الشافعي) وإنما قلنا ثبت جالساً قياساً على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لم يحك عنه في شيء من الحديث صلاة الخوف إلا في السفر فوجدت الحكاية كلها متفقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً ووجدت الطائفة الأولى لم تأتم به خلفه إلا في ركعة لا جلوس فيها والطائفة الأخرى ائتمت به في ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى في أنها ائتمت به معه في ركعة وزادت أنها كانت معه في بعض جلوسه فلم أجدها في حال إلا مثل الأولى وأكبر حالاً منها فلو كنت قلت يتشهد بالأولى ويثبت قائماً حتى تم الأولى زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى (١) وأكثر فإنما ذهبت إلى أن يثبت قاعداً حتى تدركه الآخرة في قعوده ويكون لها القعود الآخر معه لتكون في أكثر من حال الأولى فتوافق القياس على ما روى عنه (قال الشافعي) فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا أجزاءه إذا كان في حال خوف منه ، فإن كان في حال أمان منه بقله العدو وكثرة المسلمين وبأنهم في صحراء لا حائل دونها ، وليسوا حيث يناههم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعاً خلف الإمام ودخلوا في صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برفعه وثبت الصف الذي يليه قائماً ويسجد ويسجد من بقي فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حكى أبو عياش الزرقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع امرؤكم هؤلاء (قال الشافعي) وهكذا يصنع الأمراء إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائماً من قرب منهم من الصف الأول دون من نأى عن يمينه وشماله (قال الشافعي) وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام وإن حومت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام

(١) قوله : وأكثر ، كذا في النسخ ، ولعله من زيادة الناسخ ، تأمل .

وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن «قل هو الله أحد» ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وإن حمل عليه أو رهن أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة^(١) هي يقضيها بعده والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف إلا في خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة التي أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو آخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فإن لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه .

الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من صدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين فإذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلي صلاة الخوف وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (قال الشافعي) وإذا جاء الخبر عن العدو فصلت صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله إذا كان بإزاء العدو فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وإن كان في قرية حصينة فكذلك وإن كان في قرية غير ممتعة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف (قال الشافعي) وإن رأوا سواداً مقبلاً وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدواً أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف إذا كان الخوف يسرع إليهم أمرت الإمام أن يصلي بطائفة فيكمل كما يصلي في غير خوف وتحرسه أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى وأمر بعضهم فأمهم (قال الشافعي) وهكذا أمر المسلمة في بلاد المسلمين تناظروا مسلحة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحتين شيئاً وكانت المسلحتان في غير حصن أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الربيثة لا يتحاملون (قال الشافعي) فإن صلوا صلاة الخوف كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للإمام ولا للطائفة الأخرى ولا بين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة لأنها قد صلت بسبب من خوف وإن لم يكن خوفاً وإن الرجل قد يصلي في غير خوف بعض صلاته مع الإمام وبعضها منفرداً فلا يكون عليه إعادة (قال الشافعي) ومتى ما رأوا سواداً فظنوه عدواً ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات

(١) قوله : هي يقضيها بعده ، كذا في الأصل ، ولعله حتى « يقضيها ، أو ثم يقضيها » وحرر ،

كتبه مصححه .

الرقاع» لم يعد الإمام ولا واحدة من الطائفتين لأن كل منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف وكذلك إن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يبطن نخل وإن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للحراسة أن تعيد ولم أوجب ذلك عليها ولا يعيد الإمام ولا التي لم تحرس (قال الشافعي) وإنما تقل المسائل في هذا الباب علينا أنا لا نأمر بصلاة خوف بحال إلا في غاية من شدة الخوف إلا صلاة لو صليت في غير خوف لم يتبين أن على مصليها إعادة .

كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة الخوف ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسته طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر ، لم أكره ذلك له غير أنني أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد (قال الشافعي) وسواء في هذا كثر من معه أو قل فتفرق الناس في صلاة الخوف حارسين ومصليين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ويستظهر شيئاً من استظهاره وسواء قل من معه فيمن يصلي وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلي معه في أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة، على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة اجزأ الواحد ، إن شاء الله تعالى .

أخذ السلاح في صلاة الخوف ؟

قال الله عز وجل « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية (قال الشافعي) وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته (قال الشافعي) ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ولا يؤدي الصف أمامه وخلف وذلك السيف والقوس والجمعبة والجفيرة والترس والمنطقة وما أشبه هذا (قال الشافعي) ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤدي به من أمامه ولا من خلفه (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف في الركوع والسجود مثل ^(١) السنور وما أشبهه (قال الشافعي) ولا أجز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فانها الحالتان اللتان أذن الله فيها بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيها لقوله عز وعلا « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم » (قال الشافعي) وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت

(١) السنور : — بفتح المهملة والنون وشد الواو مفتوحة : لبوس من قد كالدرع . كما في

القاموس ، كتبه مصححه .

مما يمنعه من التحرف في الصلاة بنفسه أو ثقله فإن وضع بعضه وبقى بعض رجوت أن يكون جائزاً له لأنه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح (قال الشافعي) وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤدي به من يقاربه كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يتمها أخذه .

ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أصاب السيف الدم فسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره ، ولو غسله بدهن لثلا يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أدواته لا يطهرها ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء (قال الشافعي) ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قريح أو غيره كان هكذا الآن هذا كله من الأنجاس (قال الشافعي) فإن شك أصاب شيئاً من أدواته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة فإن حمله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فإذا علم وقد صلى فيه أعاد (قال الشافعي) وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شيء من بدنه أو في كفه أو ممسكه بيده أو غيرها فسواء كله هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فظهر بالماء (قال الشافعي) وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبناً أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس (قال الشافعي) وإن كان من هذا شيء سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمى السيف أو أي حديدية حميت في النار ثم سم أو سم بلا إجماء إذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره إلا الماء (قال الشافعي) وهكذا لو سمت ولم تحم ثم أحميت بالنار فقبل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجساً لم تطهره النار ولا يطهره شيء إلا الماء (قال الشافعي) ولو أحمى ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فقبل قد شربته الحديدية ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف (قال الشافعي) ولا يزيد إجماء الحديدية في تطهيرها ولا تنجيسها لأنه ليس في النار طهور إنما الطهور في الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فسحه بالتراب لم يطهره التراب لأن التراب لا يطهر الأنجاس .

ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابغة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها لثلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرقها أو حصرها إذا ماست جبهته الأرض متمكناً (قال الشافعي) وهكذا المغفر

والعمامة وغيرهما مما يغطي موضع السجود (قال الشافعي) وإذا ماس شيء من مستوى جبهته الأرض كان ذلك أقل ما يجزىء به السجود وإن كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجداً (قال الشافعي) وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الأرض وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة ولا أكره ذلك له في ركبتيه ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه (قال الشافعي) وإن صلى وفي ثيابه أو سلاحه شيء من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبداً يعيد أعاد بعد زمان وفي قرب الإعادة على كل حال وهكذا إن صلى بعض الصلاة ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها فصل من الصلاة شيئاً إن كان في شيء من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح ما مسه دم مكانه أعاد الصلاة وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى في الصلاة أجزاءه وإن تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد (قال الشافعي) وقد قيل يجزئه أن يغسل الدم ثم يبنى ولا أمره بهذا القول وأمره بالإعادة (قال الشافعي) فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وترك الذي يرى أن الدم أصابه وصلى في غيره وأجزأه ذلك إن شاء الله تعالى فإن فعل فاستيقن أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطرها قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه (قال الشافعي) وإن سلب مشركاً سلاحاً، أو اشتري منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ولم يعلمه برؤية ولا خبر فله أن يصلى فيه ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلى فيه أو توفى الصلاة فيه كان أحب إليّ .

ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو توفى المحارب أن يلبس ديباجاً أو قزاً ظاهراً كان أحب إليّ وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره (قال الشافعي) والحرير والقز . ليس من الأنجاس إنما كرهه تعبداً ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد (قال الشافعي) ولو كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز (قال الشافعي) وإن لبس رجل قباء محشواً قرأ ، فلا بأس لأن الحشو باطن وإنما أكره إظهار القز للرجال (قال الشافعي) فإن كانت درع حديد في شيء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهباً كرهت له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة وإنما أكره له أن يبقها عنده لأنه يجد بثمنها دروع حديد والحديد أحسن وليس في لبسه مكروه وإن فاجأته حرب وهي عنده فلا أكره له لبسها (قال الشافعي) وهكذا إن كانت في سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا يترعها فإن فاجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده فإذا انقضت أحبيت له نقضه وهكذا هذا في ترسه وجميع جنته حتى قبائه وإن كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى وكذلك منطقته وحائل سيفه لأن هذا كله جنة أو صلاح جنة (قال الشافعي) ولو كان خاتمة ذهباً لم أر له أن يلبسه في حرب ولا سلم بحال لأن الذهب منهى عنه وليس في الخاتم جنة (قال الشافعي) وحيث كرهت له الذهب مصمتاً في حرب وغيرها كرهت الذهب مموهاً به وكرهته مخصوصاً بغيره إذا كان يظهر للذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب إليّ أن لا يلبس ولا أرى حرجاً في أن يلبسه

كما قلت في حشو القز (قال الشافعي) ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء (قال الشافعي) ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الأبلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر ، ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ويلبس في الحرب جلد الثعلب والضبع إذا كانا ذكيين وعليهما شعورهما فإن لم يكونا ذكيين ودبغا لبسها إن سمطت شعورهما عنها ويصلى فيها وإن لم نسمط شعورهما لم يصل فيها لأن الدبغ لا يطهر الشعر (قال الشافعي) وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكياً إلا مدبوغاً لا شعر عليه إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه (قال الشافعي) وهكذا لا يصلى في جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغه ويمعط شعره فأما لو بقي من شعره شيء فلا يصلى فيه ولا يصلى في جلد خنزير ولا كلب بحال نزع شعورهما ودبغا أو لم يدبغا (قال الشافعي) وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آتة جلد كلب أو خنزير بحال ولا يستمتع من واحد منها بغير ما يستمتع به من الكلب في صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلى فيه وذلك مثل جلد القرد والفيل والأسد والنمر والذئب والحية وما لا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس ولا تعبد للفرس ولا نهى عن إهاب جنة في غير الكلب والخنزير (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلى الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته فإن نازعته فجزبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استثنائها وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة ، وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعي) وإن ذهب دابته فلا بأس أن يتبعها وإذا تبعها على القبلة شيئاً يسراً لم تفسد صلاته وإن تبعها كثيراً فسدت صلاته وإن تبعها منحرفاً عن القبلة قليلاً أو كثيراً ، فسدت صلاته .

الوجه الثاني من صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » (قال الشافعي) فكان بينا في كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً أن الحال التي اذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركباناً غير الحال التي أمر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم يصلى بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لأنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالاً أو ركباناً إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبدالله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً والله

تعالى أعلم إطلال العدو عليهم فيتراون معاً والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي يليها العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف (قال الشافعي) فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التي كانت تلى قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم فعلوا ولم يجوز الذين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض وإلى القبلة (قال الشافعي) وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويروها هزيمة أو هيبة الطائفة التي وصلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التي تليهم أن يصلوا كيف أمكنهم مستقبل القبلة وغير مستقبلها وعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض قياماً يومنون بروء سهم إيماء (قال الشافعي) وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها مجزئة إذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها (قال الشافعي) وإنما تجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرّف والمشى القليل إلى العدو والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزاءهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم أو دنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشيء وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة أجزاءه صلاته فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزئه صلاته ويمضى فيها وإذا قدر على أن يصلها لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ولا يجزئه غير ذلك (قال الشافعي) ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصلها ثم يعيدها (قال الشافعي) وإذا عمد غي شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلماً أو يسترهب بها عدواً وهو ذاكر أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه (قال الشافعي) وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزاءه وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف فصلاها ، وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف فصلاها .

إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل أو نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل فأحب إلي أن يعيد وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لأنه تارك قبلته (قال الشافعي) ولو طرحته دابة أو ربح في هذه الحال لم يعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه (قال الشافعي) وإن كان نازلاً فركب فقد انتقضت صلاته لأن

الركوب عمل أكثر من التزول والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب (قال الشافعي) وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل (قال الشافعي) وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى، بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأولى كما إذا صلى قاعداً ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام (قال الشافعي) وإذا صلوا رجلاً وركبانياً في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركبانياً ومشاة وكانوا في صلاتهم بحالهم وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلي إلى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وإن كان إلى موضع بعيد ابتدءوا الصلاة وكان هذا كالإفساد للصلاة وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدءوا الصلاة ولو كانوا ركبانياً فتزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض لم تفسد صلاتهم لأن التزول عمل خفيف وصالاتهم بالأرض أحب إلي من صلاتهم ركبانياً (قال الشافعي) وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بشيء ما، كان خندقاً أو بناء أو سواد ليل فخافوا إن قاموا للصلاة رأهم العدو، فإن كانوا جماعة ممتنعين، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياماً كيف أمكنهم الصلاة فإن صلوا جلوساً فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا^(١) فيصطلحوا صلوا قعوداً وكانت عليهم إعادة الصلاة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإن كان العدو يرونهم مطلقين عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوساً ولا غير مستقبل القبلة ولا يومنون ولا تجوز لهم الصلاة يومنون وجلوساً إلى غير القبلة إلا في حال مناظرة العدو ومساواته وإطلاله وقربه حتى يناههم سلاحه إن أشرعها إليهم من الرمي والطعن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجلاً وركبانياً مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا من أكبر الخوف (قال الشافعي) وإن أسر رجل فنع الصلاة فقد على أن يصلها مومياً صلاها ولم يدعها وكذلك إن لم يقدر على الوضوء وصلها في الحضر صلاها متممياً وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه (قال الشافعي) وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله، فعليه إن قدر على أن يتقياً أن يتقياً.

إذا صلى وهو ممسك عنان دابته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته فإن نازعته فجبذها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجابذته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئناؤها، وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها

(١) قوله: فيصطلحوا الخ، اصطلحوا الخ، أريدوا من أصلهم اه كتبته مصححه.

فعلية ان يستأنف صلاته (قال الشافعي) فإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئاً سيراً لم تفسد صلاته فإن تبعها كثيراً فسدت صلاته .

إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى وأعاد كل صلاة يصلها وهو مقاتل .

من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية «ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم» الآية (قال الشافعي) وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله عز وجل يجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قتل دون ماله فهو شهيد» (قال الشافعي) فأما من قاتل وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئذ إيماء وعليه إن فعل أن يعيدها ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف إلا أن يصلها صلاة لوصلاها غير خائف أجزاء عنه (قال الشافعي) وذلك من قاتل ظلماً مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه :

في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزاءهم ذلك إن شاء الله تعالى وأحب إلي أن تصلي منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب إلي أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في إطفاء النار (قال الشافعي) وإن كانوا سفراً فغشيم حريق فتنحوا عن سنن الرياح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم وكذلك إن كانوا حضوراً فغشى الحريق لهم أهلاً أو مالا أو متاعاً (قال الشافعي) وإن غشيم غرق تنحوا عن سننه وكذلك إن غشيم هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم إلا ذلك (قال الشافعي) فإن صلوا في شيء من هذا صلاة خوف تجزىء عن خائف أجزاء الصلاة عنهم .

في طلب العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا إلى فئة

فقاربوهم ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجالاً يومثون إيماء حيث توجهوا على قبة كانوا أو على غير قبة وكذلك لو كانوا على قبة ثم رأوا طريقاً خيراً لهم من جهة القبلة سلكوا عليها وإن انحرفوا عن القبلة (قال الشافعي) وإن رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركباناً ، لم يجزهم إلا أن يتزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبل القبلة كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا ولا يأمنون طلباً أن يمتنعوا منه ، كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركباناً (قال الشافعي) وهكذا لو تفرقوا هم والعدو فابتدءوا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركباناً يومثون إيماء وكذلك لهم إن قعدوا رجالة (قال الشافعي) وهكذا أى عدو طلبهم من أهل البغي وغيرهم إذا كانوا مظلومين (قال الشافعي) وهكذا إن طلبهم سبع أو سبع (قال الشافعي) وهكذا لو غشيم سبل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومثون عدواً على أرجلهم وركابهم فإن أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا إليها وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يمضوا ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم (قال الشافعي) وإن أمكنتهم نجوة يلتقى من ورائها واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلا نجوة وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومثون عدواً وإنما لا يكون ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتنكب عن السبل (قال الشافعي) وإن غشيم حريق كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذاً عن سنن الحريق فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبل القبلة بالأرض لا يجزيهم غير ذلك ، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة (قال الشافعي) وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع وكذلك الفيل ، له أن يصلى في هذا كله يومئذ إيماء حتى يأمنه (قال الشافعي) وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان مما ينال منه قتلاً أو عقراً ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف يومئذ إيماء (قال الشافعي) فإذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سواداً من سحاب أو غيره إبل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدواً ناله سلاحه فظن أن كل ما رأى من هذا عدواً فصلى صلاة شدة الخوف يومثون إيماء ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدواً ، أعادوا تلك الصلاة (قال الشافعي) ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبن له شيء من عدو ولم يدر أعدوه أو لا؟ أعاد تلك الصلاة إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خير وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق ، فأما إذا شك فيعيد الصلاة لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه (قال الشافعي) ولو جاء خبر عن عدو فصلى تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه القرب الذي يخاف رهقه منه كان عليه أن يعيد وكذلك أن يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها أو مدينة يمتنع فيها الشيء القريب الذي يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وإبطاء المغلوب حتى يصير إلى النجاة وموضع الامتناع أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة أو تصير إليه فن صلى في هذه الحال مومئناً أعاده كله (قال الشافعي) وكذلك إن طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلى مومئناً وكان عليه أن يصلى بالأرض ثم يركب فينجد ، وسواء كان العدو يتزل للصلاة أو لا يتزل لها (قال الشافعي) وإن كان المسلمون هم الطالبين لم يكن لهم أن يصلوا ركباناً ولا مشاة يومثون إيماء إلا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين

عليهم فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومنون إيماء ولم يكن لهم الإيماء في الطلب فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ولم يكن لهم أن يتنقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء (قال الشافعي) ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقلوا في كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومنين إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو ولا طلبه إذا كانوا يضطرون إلى أن يومثوا إيماء ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه (قال الشافعي) وإذا صلوا يومنون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا (قال الشافعي) ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقة عدو أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فإن أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته وكان عليه إذا أمكنه أن يصلي غير مقاتل ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصلي فيها (قال الشافعي) وإن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومنون ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض وإن كانوا مولين المشركين أديارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فصلوا يومنون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطبع فأما العاصي فلا .

قصر الصلاة في الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كهو في الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف (قال) وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد ولو ثبت هذا عندى لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض ، قريباً أو بعيداً ، قصر فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة (قال الشافعي) وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة ، فإذا كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغاراً دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة (قال الشافعي) وهكذا هو إذا غشينا (قال الشافعي) وإذا فعل ما وصفت فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعاً إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كان نيته مغاراً حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعاً ، وكان كهو بادئاً لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة (قال الشافعي) ولو بلغ في مغاره موضعاً تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ثم عزم على الرجوع إلى عسكره كان له أن يقصر فإن سافر قليلاً وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية في أن يقصد قصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم ، ولا يكون القصر أبداً إلا أن يثبت سفره بنوى بلداً تقصر إلى مثله الصلاة (قال الشافعي) وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أورد السرايا أو الحاجة أو عرجة في صحراء أو إلى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع

مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن أبلأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف (قال الشافعى) وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان الإمام مقيماً فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معا وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائماً يقرأ حتى يقضى المسافرين ركعة والمقيمون ثلاثاً ثم ينصرفون وتأتى الطائفة الأخرى ويصلى لهم الركعة التي بقيت ويثبت جالساً حتى يقضى المسافرين ركعة والمقيمون ثلاثاً ولو سلم ولم ينتظر الآخرين أجزأته صلاته وأجزأتهم صلاتهم إذا قصر وأكره ذلك له ، وصلاة الخوف فى البر والبحر سواء ، لا تختلف فى شىء .

ما جاء فى الجمعة والعيدى فى الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف إذ أمكنه أن يصلها ويحرس فيها ويصلها كما يصل المكتوبات فى الخوف وإذا كان شدة الخوف صلاحها كما يصل المكتوبات فى شدة الخوف يومىء إجماء ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاحها ظهراً أربعاً وإذا صلى العيدى أو الخسوف خطب بعدهما فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى ، فإن لم يفعل حتى تزول الشمس فى العيدى لم يقض وإن لم يفعل حتى تنجلي الشمس والقمر فى الكسوف لم يقض وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر فى الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعاً (قال الشافعى) وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقيماً كان أو مسافراً ، غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل المصر لأنفسهم (قال الشافعى) وإذا أجدب وهو محارب فلا بأس ان يدع الاستسقاء وإن كان فى عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقى ويصلى فى الاستسقاء صلاة الخوف فى المكتوبات ، وإن كانت شدة الخوف لم يصل فى الاستسقاء لأنه يصلح له تأخيره ويصلى فى العيدى والخسوف لأنه لا يصلح له تأخيرهما وإذا كان الخوف خارجاً من المصر فى صحراء له تأخيره ويصلى فى العيدى والخسوف لأنه لا يصلح له تأخيرهما وإذا كان الخوف خارجاً من المصر فى صحراء تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهراً وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدى وإن فعلوا لم أكرهه لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم فى ترك صلاة الكسوف وإنما أمرتهم بصلاة الكسوف لأنه يصلها السفر ولم أكره لهم صلاة العيدى لأنه يجوز أن يصلها المنفرد وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لأنها إحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا فى مصر وجماعة .

تقديم الإمام فى صلاة الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أحدث الإمام فى صلاة الخوف فهو كحدثه فى غير صلاة الخوف وأحب إلي أن لا يستخلف أحداً ، فإن كان أحدث فى الركعة الأولى أو بعدما صلاحها وهو

واقف في الآخر فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة وأم الطائفة الأخرى إمام منهم أو صلوا فرادى ، ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزاء عنهم إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ التي خلفه وقف الذي قدم كما يقف الإمام وقرأ في وقوفه ، فإذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأمر القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم ^(١) وكان في صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه في شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم (قال الشافعي) وإن كان الإمام الذي قدمه المحدث مقيماً والذي قدم آخرًا مسافرًا فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبل أن يحدث وإن كان الإمام الذي قدمه مسافرًا والرجل الذي قدمه مقيمًا وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ثم يثبت جالساً ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون ويسلمون لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم التمام ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزيهم غير ذلك لأن كلا دخل مع إمام مقيم في صلاته (قال الشافعي) وإن كان الذي قدم الإمام لن يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأمر القرآن وإن يزيد معها شيئاً أحب إلى ثم يصلى بالقوم فإن كان مقيماً صلى أربعاً وإن كان مسافرًا صلى ركعتين لأنه مبتدئ الصلاة بهم ^(٢) فسواء كان الإمام الذي قدمه مقيماً فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعاً وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعاً بكل حال (قال الشافعي) وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً فليس له أن يتقدم ، فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها ^(٣) فعليهم مع الإعادة لأن من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئة (قال الشافعي) وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة لأنه لا داخل مع الإمام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته (قال الشافعي) وإن كان كبير مع الإمام قبل أن يحدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائماً ثم قدمه فيثبت قائماً حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي

(١) قوله : وكان في صلاتهم لهم ، كذا في النسخ ، ولعله تحريف من الناسخ والأليق « وكان في صلاته لهم » تأمل .

(٢) قوله : فسواء كان الخ هذا تحريف من الناسخ ووجهه « فلو كان الإمام » كما يدل عليه بقية الكلام ، تأمل .

(٣) قوله : فعليهم مع الإعادة لأن من أدرك الخ يتأمل أيضاً ، فإن التعليل قاصر ، ولعل في الكلام سقطاً من الناسخ . كتبه مصححه .

بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى تقضى الطائفة الأخرى فإذا قضاوا التشهد قدم رجلاً منهم فسلم بهم ثم قام هو وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته (قال الشافعي) ولو لم يزد على أن يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضي فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم (قال الشافعي) ولو ان إماماً ابتداء صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلاً ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن ، إما لجماعة كثرت وقل العدو ، وإما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن ، صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه وجاءت الطائفة فصلت معهم لأن الخوف قد ذهب فإن لم تفعل حتى صلى بها إمام غيره ^(١) أو وصلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر (قال الشافعي) ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروساً إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماً قائماً لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الإمام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم يجزه أن يصليها بهم إلا ظهراً أربعاً لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب وحده ثم جاءت جماعة قبل أن يصلي فصلى بهم (قال الشافعي) ولو كان بقي معه أربعون رجلاً ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل في صلاته حتى حرس العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين رجلاً حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة (قال الشافعي) ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلاً لم يكن له أن يصلي صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي ظهراً أربعاً صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف إن لم يمكنه (قال الشافعي) ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهراً أربعاً ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلي الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلاً فيصلى بهم الجمعة فإن لم يفعلوا وصلوا ظهراً كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم (قال الشافعي) ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره ذلك وإن أعادها هو إماماً ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين وكرهته للإمام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها إذا صلى في وقت الجمعة .

كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» يعني الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (قال الشافعي) وإذا صام الناس شهر

(١) وقوله : «أوصلت فرادى وكانوا كقوم» كذا في النسخ بدون ذكر للجواب ولعله سقط من النسخ والأصل أجزأتهم صلاتهم وكانوا الخ وكذا سقط مثل هذا الجواب في الفرع بعده قبل قوله ، ولو انصرفت الخ تأمل كتبه مصححه .

رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوماً ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهوداً (قال) وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين (قال الشافعي) يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا في مقطع حق لأن الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل في الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبدالله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجوز في الفطر إلا شاهدين (قال الشافعي) فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أى ساعة عدل الشاهدان ، فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لأنه عمل في وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتاً له ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلاة وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها فلم يجوز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به وقلنا أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصل في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصل في هذه الأحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ، ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفردى مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوا ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين (قال) وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر ويخفى فطره لئلا يسيء أحد الظن به ويصلى العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة فيكون نافلة خيراً له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين (قال) وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رثى عشية الجمعة نهراً بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهراً وهو هلال الليلة المستقبلية لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته بنهار فلا يدل على أنه رثى بالأمس وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعدما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رثى قبل رؤيتهم وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل أن يكملوا الصوم لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون» (قال الشافعي) فهذا نأخذ وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن أفطر إلا يوم أفطرتنا (قال) ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس^(١) فلم يعدلوا أكملنا

(١) قوله : « فلم يعدلوا أكملنا » كذا في النسخ ، ويظهر ان فيه سقطاً من الناسخ ولعل الأصل « فلم يعدلوا وأكملنا » أو نحو ذلك ، تأمل . كتبه مصححه .

صومه فعدتوا بيته بجمعة أو يوم الجمعة . لم يخرج لتعيد لأننا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وإنما وقفناه على تعديل البيته فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم (قال) ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا (قال) وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه خفى علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوماً (قال الشافعي) والعيد يوم الفطر نفسه ، والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذى الحجة . وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة (قال) والشهادة فى هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهى فى الفطر لا تختلف فى شىء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه ؟ قال : نعم إى لعمرى إنها لتجزي عنه (قال الشافعي) وأحسبه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » .

العبادة ليلة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال : « من قام ليلة العيد محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب » (قال الشافعي) وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال فى ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضى ساعة من الليل ، وبلغنا أن ابن عمر كان يحى ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها النحر (قال الشافعي) وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن يكون فرضاً .

التكبير ليلة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فى شهر رمضان « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا والله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان (قال الشافعي) وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى فى المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين فى كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب فى ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح بن محمد ابن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون

بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني بن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

الغسل للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم (قال الشافعي) وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يخرجه ذلك إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة (قال) وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتها ولا له أن يكون فيها إلا طاهراً كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال الغسل في العيدين سنة (قال الشافعي) كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد ابن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

وقت الغدو إلى العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها (قال الشافعي) يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير (قال) والإمام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من

الصباح لياخذوا مجالسهم وليتظروا الصلاة فيكونوا في أجزائها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلي فيصلي وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن (قال الشافعي) وإن غدا الإمام حين يصلي الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة «إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلي» وكل هذا واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال أخبرني ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا في المسجد إلى المصلي يوم العيد حين صلى الصبح بعدما طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلي يوم العيد حين يصلي الصبح (قال الشافعي) وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة وأحبه إليّ أن يتمهل لياخذ مجلساً .

الأكل قبل العيد في يوم الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلي يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به (قال الشافعي) ونحن نأمر من أتى المصلي أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلي وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه ، أو المصلي إن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ، ولا نأمره بهذا يوم الأضحى ، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

الزينة للعيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب إلا أنني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفاً متبذلاً وأحب العمامة في البرد والحر للامام وأحب للناس ما أحببت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استحبابي للعائم لهم ليس

كاستحبابها للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهراً تجوز له الصلاة ولا بأساً مما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزاء (قال) وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وأن يلبسن ثياباً قصدة من البياض وغيره وأكره لمن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما (قال الشافعي) ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكوراً أو إناثاً ويلبسون الخلى والصبغ وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها .

الركوب إلى العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شهادتها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فأما الرجوع منها فلا بأس .

الإتيان من طريق غير التي غدا منها

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى فأحب ذلك للامام والعامّة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع من الطريق الأخرى على دارعمار ابن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجع أسلم فدعا ثم انصرف (قال الشافعي) فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله عز وجل مستقبلاً القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه .

الخروج إلى الأعياد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامّة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم (قال الشافعي) وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يجبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم (قال) وإنما قلت هذا لأنه قد

كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه (قال الشافعي) فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم (قال) وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبدالله بن عامر حدثهم فأخذ يحكي عن عمر بن الخطاب فقال عبدالله صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلاة قبل العيد وبعده

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ، أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة وأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد وأمره إذا خطب أن ينصرف (قال الشافعي) وأما المأموم فمخالف للإمام لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنقل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام (قال) ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنقل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقولون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا (قال) وجميع التوافل في البيت أحب إلى منها ظاهراً إلا في يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم قال أخبرني سعد ابن إسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده (قال الشافعي) وروى هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل وروى بن سهل ابن سعد وعن رافع بن خديج أنها كانتا يصلين قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتى المصلى فإذا رجعنا مرنا بالمسجد فصلينا فيه .

من قال لا آذان للعبيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن ان يقول الصلاة جامعة (قال الشافعي) ولا آذان إلا للمكتوبة فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس له من الصلاة « الصلاة جامعة » أو ان الصلاة ، وإن قال هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال حى على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ، ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه .

أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتأهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو بكر بن عمرو بن عبد العزيز عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه قمشي بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فوجدته إلي فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم ، قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون إلا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد الخطمى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة (قال الشافعي) فهذا نأخذ وفيه دلائل منها ان لا بأس أن يخاطب الإمام قائما على الأرض وكذلك روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخاطب الإمام على راحلته ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (قال الشافعي) ولا بأس أن يخاطب

على منبر فعلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائماً إلى جذع ، ومنها ان لا بأس أن يخطب الرجل الرجال ، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أربأس أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة وقد خطب خطباً كثيرة وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك والترك أكثر (قال) ولا يخطب الإمام في الأعياد إلا قائماً لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قائماً إلا ان تكون علة فتجوز الخطبة جالساً كما تجوز الصلاة جالساً من علة (قال) ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة ، ويخطب خطبتين بينها جلوس كما يصنع في الجمعة .

التكبير في صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهرها بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي بن رضى الله تعالى عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أمي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (قال الشافعي) وإذا ابتداء الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس (قال الشافعي) والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته (قال الشافعي) وإذا افتتح الصلاة (١) ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وإن أتبع بعض التكبير بعضاً ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه (قال) فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها

(١) قوله : ثم بدأ ، كذا في النسخ ، ولعل «ثم» زائدة ، فتأمل . كتبه مصححه .

ولا إذا فرغ منها أن يكبر وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها ولا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى
الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا أمره أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راکعاً أو ساجداً
(قال) ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه
ذكر لا يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو (قال) وإن ترك التكبير ثم ذكره فكير
أحببت أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته (قال) فإن نفض مما
أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا ان يذكر التكبير قبل ان يقرأ فيكبر
ما ترك منه (قال) وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه
لأنه ذكر لا يفسد الصلاة وأن أحببت أن يضع كلا موضعه (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر في
الأولى سبعاً أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته وكان عليه حين
شك ان يبتدىء فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدىء الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون
في حاله تلك كمن ابتداء الصلاة في تلك الحال (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر سبعاً أو أكثر أو
أقل وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى أمى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح
تلك الصلاة بقول : وجهت وجهي وما بعدها لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ثم ابتداء تكبيره سبعاً
بعد الافتتاح ثم القراءة وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهراني تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى
أواحدة أو أكثر؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً (قال) وإن كبر لافتتاح
الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت
أن يعيد تكبيره للعيد سبعاً حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح ، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا
سجود للسهو عليه .

رفع اليدين في تكبير العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين
أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله جل وعز رافعاً يديه قائماً أو رافعاً إلى قيام
من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة
الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند قوله «سمع الله لمن حمده» لأنه الموضع
الذي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً أو ساهياً أو
بعضه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو (قال) وكذلك يرفع يديه إذا كبر على
الجنائز عند كل تكبيرة وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً أو سجدة لسجود القرآن كان قائماً أو قاعداً لأنه
مبتدىء بتكبير فهو في موضع القيام وكذلك إن صلى قاعداً في شيء من هذه الصلوات يرفع يديه لأنه
في موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائماً أو قاعداً لأنه كل في موضع قيام .

القراءة في العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه

عن عبيد الله ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ«قـ» والقرآن المجيد « و« اقتربت الساعة وانشق القمر » (قال الشافعي) فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ«قـ» وفي الركعة الثانية بـ«قترت الساعة» وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء «إنا أرسلنا نوحا» أحببت ذلك (قال) وإذا قرأ بأَم القرآن في كل ركعة مما وصفت أجزاءه ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزاءه إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزئيه غيرها منها (قال) ويحجر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وكذلك إذا جهر فيها يخافت فيه كرهت له ولا إعادة عليه .

العمل بعد القراءة في صلاة العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى . والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين كهو في سائر الصلوات لا يختلف ولا قنوت في صلاة العيدين ولا الاستسقاء ، وإن قنت عند نازلة لم أكره . وإن قنت عند غير نازلة كرهت له .

الخطبة على العصا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمداً على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً (قال الشافعي) وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت أن يعتمد على شيء وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنها وإن لم يضع إحدهما على الأخرى وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا إعادة عليه .

الفصل بين الخطبتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما يجلس (قال الشافعي) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة (قال) ويبدأ الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فإن هذا يروى عالياً ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل (قال) فالخطب كلها سواء فما وصفت وفي أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم «بأبى وأمى

شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع .

اجتماع العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب فقال « إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له » (قال الشافعي) وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد (قال الشافعي) وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد ولا يصلي أهل منى صلاة الأضحى ولا الجمعة لأنها ليست بمصر (قال الشافعي) وإن كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة (قال) وإذا كسفت الشمس والإمام في صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيها وإن كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا ونزل فصلي الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في غير المصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وجدب فأراد أن يستسقى آخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده واستسقى في خطبته ثم خرج فصلي الاستسقاء ثم خطب « قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تنزل الشمس ثم بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتاً وليس للاستسقاء وقت » (قال الشافعي) ولا أحب أن يستسقى في يوم الجمعة إلا على المنبر لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من بعد منزله قليلاً من الجمعة أو يشق عليه (قال) وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لأن وقت العيد إلى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لها معاً وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف .

من يلزمه حضور العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب إليّ أن يصلي العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصلبها المرأة في بيتها والعيد في

مكانه لأنه ليس بإحالة فرض ولا أحب لأحد تركها (قال) ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده (قال الشافعي) وسواء في ذلك الرجال والنساء ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصلها الإمام بكمال التكبير والقراءة وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له (قال) ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف (قال الشافعي) ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر وفي القرية التي لا الجمعة فيها وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة (قال) وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدا العبيد والمسافرون فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ويجزىء كلا فيها ما يجزىء كلا (قال) وأحب شهود النساء العجايز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات (قال) وإذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرفين فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلى فيه وإن شاء رجع فصلى حيث شاء (١) .

التكبير في العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير (قال) وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحب لهم وإن تركه الإمام كبر الناس (قال) ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معاً ومتفرقين ليلاً ونهاراً وفي كل هذه الأحوال لأن في الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمي الجمرات يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة : « منى » بعد الصبح من آخر أيام منى (قال) ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك ، ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضىء في الساعات من الليل والنهار ويكبر الإمام ومن

(١) وجد في نسخة السراج البلقيني بعد هذا ما نصه :

وقال في آخر الضحايا الثاني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدين وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدين وإذا سقطت الجمعة التي هي فرض كان العيدين أولى أن يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم « منى » ثم الأئمة فما صلى واحد منهم علمته عيداً ولو كان العيدين إذا كانا نافلة يصليان في الموضع الذي لا يكون فيه الجمعة كانت « منى » أولى المواضع به لكثرة الناس وحضور الأئمة ولكن سنتها ما وصفت فإن أراد رجل في يوم عيد إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة أن يتنفل بركعتين أو أكثر لم أربذلك بأساً وليس هو من صلاة العيد بسبيل وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد (قال الشافعي) وقد قيل يصل صلاة العيدين على تكبير العيدين وإن لم يكن في موضع تجب فيه الجمعة لأنها ليست بفرض .

خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه ، ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ولا يخالفونهم في ذلك إلا في أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدءوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياساً على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستجب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل « منى » فلا بأس إن شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدىء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله تعالى التوفيق (قال الشافعي) ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقيم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشياً كما هو أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه (قال) ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه إن ترك التكبير وإن قطع بحديث وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته واستحب له ذلك فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو (قال) وإذا فات رجلاً معه شيء من الصلاة فكبر الإمام قام الذي فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال .

كيف التكبير ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » حتى يقولها ثلاثاً وإن زاد تكبيراً فحسن وإن زاد فقال : « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر » فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحبته ، غير أنني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسفاً وإن اقتصر على واحدة أجزاته وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه .

كتاب صلاة الكسوف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون » وقال الله تبارك وتعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس » إلى قوله « يعقلون » مع ما ذكر من الآيات في كتابه (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لها وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لها كما نهى عن عبادة ما سواه ، فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله

عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلى عند كسوفها لا يختلفان فى ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت فى غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر فى شيء من الآيات صلاة والصلاة فى كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها (قال الشافعى) فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك فى شيء من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت فى مقامك هذا شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكت فقال : «إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلته منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أركأ ليوم منظرأ ورأيت أكثر أهلها النساء» فقالوا : لم يا رسول الله ؟ قال «بكفرهن» قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشيبة ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط» (قال الشافعى) فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على انه خطب بعدها وكان فى ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس ، وكذلك صنع فى العيدين لأنها ليستا من الصلوات وهكذا ينبغى أن تكون فى صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر فى كسوف الشمس والقمر بالفرع الى ذكر الله وكان ذكر الله عز وجل الذى فرغ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» (قال الشافعى) فكان فى قول ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر فى خسوف القمر بما أمر به فى كسوف الشمس والذى أمر به فى كسوف الشمس فعلة من الصلاة والتذكر ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة» (قال الشافعى) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أيضاً فيهما معاً بالصلاة (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن عباس «إن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفا فليكن فرزعكم الى الله» (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم «إن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته

ركعتين في كل ركعة ركعتان» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً ، وفي قوله بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره .

وقت كسوف الشمس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يجرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يجرم في وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنائز ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدھا المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها (قال) وإن كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلي أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلي المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة (قال الشافعي) وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة « قل هو الله أحد » وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة (قال) وإن كان أخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلواته لم يدرك أن يخطب يجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتنام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض لأنه عمل في وقت فإذا ذهب الوقت لم يعمل (قال) وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة وإن لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لأنه لا وقت في الخطبة (قال) وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنائز^(١) وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فإن فرغت الجنائز صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه (قال) وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلواته إلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لها لأنه ليس كخطبة الجمعة (قال) وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة « منى » صلوا الكسوف وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر : « منى » صلاها بمكة (قال) وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فإن خاف فوتها بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف وخفف صلاة الكسوف والخطبة (قال) وهكذا يصنع في خسوف القمر (قال) وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بغيره ودعا وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس

(١) قوله : وإن لم يكن حضر الإمام الخ كذا في النسخ ، وحرر .

ويخفف لثلا يجسه إلى طلوع الشمس إن قدر (قال الشافعي) إذا اجتمع أمران يخاف أبدأ فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته (قال) وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر لأنه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلها ولو فاتا (قال) وإذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلوا وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفاً صلوا الخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخففون الصلاة لكسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل الشمس فلم يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أتموها (قال الشافعي) ويخطب بعد تجلي الشمس لأن الخطبة تكون بعد تجلي الشمس والقمر وإذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك ^(١) وكذلك يصلي صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف إيماء حيث توجه راكبا وماشياً فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره (قال) وإن كسفت الشمس في حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف (قال الشافعي) ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها (قال) فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم ينجلي بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين إذا لم يكونوا خائفين ولا متفاوتين وإن انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهي كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تنكسف (قال) وإن انكسفت فجللها سحاب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلى بعضها فأراه صافياً لم يدعوا الصلاة لأنهم مستيقنون بالكسوف ولا يدرون انجلي المغيب منها أم لم ينجل وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض وتنكسف كلها فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقي بعده (قال الشافعي) ولو طلعت في طخاف أو غيابة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها (قال) وإذا توجه الإمام ليصلي صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تنجلي الشمس لم يكن عليه أن يصلي الكسوف وإن كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكاملها (قال) وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ثم انصرف والشمس كاسفة يزيد كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لأننا لا نحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف إلا ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد وأنها من صلاة النهار ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف لأنها من صلاة الليل وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل .

(١) قوله : وكذلك يصلي صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف ، كذا في النسخ بالواو ، ولعلها من زيادة الناسخ . تأمل . كتبه مصححه .

الخطبة في صلاة الكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهراً خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل (قال الشافعي) ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويخطب في موضع مصلاه ويصلي في المسجد حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد وإن ترك ذلك وصلى في غيره أجزاءه إن شاء الله تعالى فإن كان بالموقف بعرفة خطب راكباً وفصل بين الخطبتين بسكنة كالسكنة إذا خطب على منبره وأحب إلى أن يسمع الإمام في الخطبة في الكسوف والعيدين والاستسقاء وينصت لها وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له ولا إعادة عليه (قال الشافعي) وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف (قال) ولا أحب ذلك للنساء في البيوت لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال .

الأذان للكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يصيح « الصلاة جامعة » أحببت ذلك له فإن الزهري يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول « الصلاة جامعة » .

قدر صلاة الكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد (قال الشافعي) وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزاءه (قال الشافعي) وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدة السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم رنّع فرفع فلم يقرأ بأم

القرآن حتى رفع ثم يعود لأم القرآن فيقرأها ثم يركع ، وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألغى السجود ووعاد الى القيام حتى يركع بعد أم القرآن (قال) ولا يجزىء ان يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزىء أن يؤم في الصلاة المكتوبة فإن أم أمى قراء لم تجزىء صلاتهم عنهم وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتون به (قال) وإن أمهم قارئ أجزاء صلاته عنهم وإذا قلت لا تجزىء عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تجلت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الاعادة إلا واحداً أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتها أن يجمعا .

صلاة المنفردين في صلاة الكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عمرو أوصفوان ابن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس أو لعل الوالي كان غائباً أو امتنع من الصلاة (قال) فهكذا أحب لكل من كان حاضراً إماماً أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلي علانية إن لم يخف وسراً إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه ان الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها في زمان بنى أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب الى ان لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسى ويستغفل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصلبها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفرداً إن لم يجد إماماً ويصلبها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين ، في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) وإن خطب الرجل الذى وصفت فذكرهم لم أكرهه (قال) وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً (قال) وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لمن وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصلبها في بيوتهن .

الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريع ولا غير ذلك من الآيات ، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات .

كتاب الاستسقاء

متى يستسقى الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : « يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة الى جمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة أنجياب الثوب » (قال الشافعي) فإذا كان جدد أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع فضل ، فإن قال قائل : فكيف لا يكون واجباً عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟ قيل لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات ، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جدياً كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت لا يدع الإمام الاستسقاء وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن المواشى لا تهلك إلا وقد تقدمها جدد دائم ، وأما الدعاء بالاستسقاء فما لا أحب تركه إذا كان الجدد ، وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى سقى أولاً فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرهم ما شتمم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي قال : « أو قد قال ذلك ؟ » فقالوا نعم قال إني لأستنصر بالسنة على اهل نجد وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعدهم يوم كذا أستسقى لكم » فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة وإذا خاف الناس غرقاً من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضرر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضرر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضرر ولم أمر بصلاة جماعة وأمرت الإمام والعامه يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعون في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين وإذا كانت ناحية محضبة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة وجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقاؤه لمن أجدد فإن ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرائه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرائه ممن قاربه ويكتب إلى الذي يقوم بأمر المجدبين أن يستسقى لهم أو أقرب الأئمة بهم ، فإن لم يفعل أحببت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرائهم .

من يستسقى بصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا

يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر فإذا صليت الجمعة قصرت منها ركعتان ويجوز أن يستسقى وأستحب أن يصلى العيدين والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون في البدو لأنها ليست بإحالة شيء من فرض وهي سنة وناقلة خير ولا أحب تركه بحال وإن كان أمرى به واستحبابه حيث لا يجمع ليس هو كاستحبابه حيث يجمع ، وليس كما مرى به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ولم ينه عنه أحد يلزم أمره وإذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الأمصار من صلاة أو خطبة وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء كما قد قدم الناس ابا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمر بن عوف وعبد الرحمن فى غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فإذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا فى غير المكتوبة مما ذكرت أجوز .

الاستسقاء بغير الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقى بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلته وقد رأيت من يقيم مؤذناً فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحضر الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك .

الأذان لغير المكتوبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة ، فأما الخسوف والعيدين والاستسقاء وجميع صلاة الناقله فبغير اذان ولا إقامة .

كيف يتدىء الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا الى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج فى اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا فى اليوم الرابع صياماً من غير ان أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم ولا أرى بأساً أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم إليهم فى الصوم وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة فى دم أو مال أو عوض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الإمام العودة الى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً .

الهيئة للاستسقاء للعيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة ، وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعاً وأحسب الذي رواه قال متبذلاً فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء منتظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للإمام في الحالات من هذا أحببته للناس كافة وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه أجزأه وإياهم .

خروج النساء والصبيان في الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا أمر بإخراج البهائم وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وأمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدة لم تمنعهم ذلك ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم ، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون كان أحب إليّ وليس يلزمهم تركهم ، والإماء مثل الحرائر ، وأحب إلى لو ترك عجائزهن ومن لا هيئة له منهن يخرج ، ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ، ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن .

المطر قبل الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تهيأ الإمام للخروج فطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً ، أحببت أن يمضى والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه وسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم ، فإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو آخر ذلك إلى ان يقلع المطر ولو نذر الإمام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره ، وإن لم يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدد وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم ، فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعو جالساً إن شاء لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن والياً ولا معه جماعة بالذكر طاعة وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالساً وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا طاعة في ركوبه لمنبر ولا بغير ولا بناء ، إنما أمر بهذا الإمام لسمع الناس فإن كان إماماً ومعه ناس لم يف نذره إلا بالخطبة قائماً لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائماً فإذا فعل هذا كله فوقف على منبر أو جدار أو قائماً أجزأه من نذره ولو نذر أن يخرج

فليستسقى أحببت له أن يستسقى في المسجد ويجزئه لو استسقى في بيته .

أين يصل للاستسقاء ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلي الإمام حيث يصل العيد في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى اجزأه إن شاء الله تعالى .

الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه إلى موضع صلاة وقد برزت الشمس فيبتدىء فيصلي فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرج إن شاء ، وإن شاء خطب راكباً أو على جدار أو شيء يرفع له أو على الأرض ، كل ذلك جائز له .

كيف صلاة الاستسقاء ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله (قال الشافعي) أخبرني سعد بن إسحق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرني إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث عن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس ، أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلي يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمار أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا (قال الشافعي) فهذا كله يأخذ فأنامر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه وإن ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه وإن ترك التكبير حتى يفتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة وكذلك إن كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض

التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعدما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة (قال الشافعي) وهكذا هذا في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزاءه وإن اقتصر على أم القرآن في كل ركعة أجزاءه وإن صلى ركعتين قرأ في إحدهما بأم القرآن ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن وإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ويسجد للسهو ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها وإن صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن أعادهما خطب أم لم يخطب فإن لم بعدهما حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من الغد أو يومه إن لم يكن الناس تفرقوا وإذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما وإن كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ما بينه وبين أن تزول الشمس فإذا زالت لم بعدهما لأن صلاة العيد في وقت فإذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر .

الطهارة لصلاة الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يصلى حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس مصحفاً إلا طاهراً الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة ، ولا يجمل مس مصحف إلا بطهارة ، وسواء خاف فوت شيء من هذه الصلوات أو لم يخفه يكون ذلك سواء في المكتوبات .

كيف الخطبة في الاستسقاء ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيها ويحمده ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيها الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيراً « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » يرسل السماء عليكم مدراراً .

الدعاء في خطبة الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفتنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفتنا وإجابتنا في سقايانا وسعة رزقنا » ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويحضر الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم أمطرنا » أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » (قال) وروى سالم بن عبدالله عن أبيه أن النخري صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقة سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » (قال الشافعي) وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه ، أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار (قال الشافعي) وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها ولم يكن عليه إعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس فيخطب .

تحويل الإمام الرداء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه فيدعو سراً في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم بخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية ، وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات ، ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة .

كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (قال الشافعي) وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه وإذا حولوا أرديتهم أفروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وإن اقتصر رجل على تحويل رداءه ولم ينكسه أجزاءه إن شاء الله تعالى لسعة ذلك . وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله إلا نكساً ، رجوت أن يجزيه .

كراهية الاستمطار بالأنواء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: «قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب» (قال الشافعي) رسول الله صلى الله عليه وسلم «بأبي هو وأمي» هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وإنما مطر بين ظهرائي قوم أكثرهم مشركون لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يمطر ولا يصنع شيئاً فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفراً وغيره من الكلام أحب إلى منه (قال الشافعي) أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطراً حتى الناس منه وقول عمر هذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد: كم بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها» وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني تميم غدا متكئاً على عكازه وقد مطر الناس فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة، فأنكر عمر قوله «أجاد ما أقرى المجدح» لإضافة المطر إلى المجدح.

البروز للمطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده وروى عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لغلामه أخرج فراشي ورحلى يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال أما تقرأ كتاب الله «ونزلنا من السماء ماء مباركاً» فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلى، أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه.

السييل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (١) أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل يقول يقول « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتنظروا منه ونحمد الله عليه » (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن إسحق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال ما كان ليحيى من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

طلب الإجابة في الدعاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر من مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث » (قال الشافعي) وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرني من لا أتهم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً في السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال « اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله تعالى وإن مطرت قال : « اللهم سقيا نافعا » (قال الشافعي) وأخبرني من لا أتهم قال حدثني أبو حازم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه فسئل عن ذلك فقال « إني لا أدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة » (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » قال قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل « إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً » و « إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم » وقال « وأرسلنا الرياح لواقح » وأرسلنا الرياح مبشرات (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال أخبرنا صفوان بن سليم قال

(١) وجدنا بهامش مسند الشافعي المطبوع ما نصه : قال الإمام الحافظ أبو حاتم إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذا قال الثقة . عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن سلمة وإذا قال الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي وإذا قال الثقة عن صالح مولى فهو التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى . وفي الهامش أيضاً قال الربيع إذا قال الشافعي أخبرني من لا أتهم ، يريد إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال بعض أصحابنا ، يريد أهل الحجاز ، وفي رواية : يريد أصحاب مالك رحمه الله أه كتيبه مصححه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها » (قال الشافعي) ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء (قال الشافعي). أخبرنا محمد بن عباس قال شكوا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لعلك تسب الريح؟ » أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله : « ما بلغكم في الريح؟ » فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغني الذي سألت عنه عمر من أمر الريح فاستحششت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين : أخبرت أنك سألت عن الريح وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها » أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاوس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال كان يقول : سبحان من سبحت له (قال الشافعي) كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل « ويسبح الرعد بحمده » .

الإشارة إلى المطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعث » (قال الشافعي) ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أن مجاهداً كان يقول : الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب (قال الشافعي) ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن ! أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل « يكاد البرق يخطف أبصارهم » (قال) وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصيبيه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل « ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء » وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت وأحرقت .

كثرة المطر وقلته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال « ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تثبت الأرض شيئاً .

أي الأرض أمطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين

باليمن وهي أقل الأرض مطراً» (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أسكت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء (يعنى المدينة) عين بالشام وعين باليمن» أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم . قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر . (قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر» (قال الشافعي) أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبدالله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل وتدا بمكة : اشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين (قال الشافعي) وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر .

أي الريح يكون بها المطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني عبدالله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي» (قال الشافعي) وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما هبت جنوب قط إلا أسالت وادياً» (قال الشافعي) يعني أن الله خلقها تهب نشراً بين يدي رحمته من المطر ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبدالله بن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدركها تدر اللقحة ثم تمطر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي . قال أخبرنا من لا أتهم قال : حدثني إسحق بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها .

الحكم في تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلى ؟ فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعداً أو مضطجعا أو موميا فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت على فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استبتناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضى الله عنه قال «لومنعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله» (قال الشافعي) يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأخبر أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من

منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ونصب ذوي أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فإننا لا نقدر على أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل اللقطة والخراج والمال قلنا إن صليت وإلا قتلناك كما يفكر فنقول إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك وكانت الصلاة والإيمان مخالفين معا ما في يديك وما نأخذ من مالك لأننا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وإن كرهت فإن شهد عليه شهود إنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فإن قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلي حيث لا يعلمون صدق وإن قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالساً وهو صحيح فإن قال : أنا مريض أو تطوعت صدق (قال الشافعي) وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً . وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال لا أصلها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه واحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته (قال الشافعي) فقلت لمن يقول لا أقتله : أرايت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم ألتفت إلى قوله وإن لم أقدر ونصب دونه قاتلته حتى أخذه أو أقتله فقلت له : وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ! قال : نعم ، قلت : فإن قال لك : الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأي منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه ؟ قال : لأنه حق عندي وعلى جبرك عليه (قلت) قال لك ومن قال لك إن عليك جبري عليه ؟ قال : إنما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا (قلت) فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال قد يحكمون بما فيه الاختلاف (قلت) فإن قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدى به ؟ فقال : وأنا لم أجد هذا فإنني إذا كان لي الحكم فامتنع منه قاتلته عليه (قلت) ومن قال لك هذا ؟ (وقلت) أرايت لو قال لك قاتل : من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك له لأنه قد بدل دينه ولا يقبل منه إلا أن يقول به قلت : افتعدوا الصلاة إذ كانت من دينه وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو يكون أميناً فيها كما قال بعض أصحابك فلا نجسه ولا نضربه ؟ قال لا يكون أميناً عليها إذا ظهر لي أنه لا يصلحها وهي حق عليه قلت أفقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى ؟ (١) .

(١) وقع في بعض النسخ ذكر هذه التراجم إلى كتاب الجنائز ولم يذكر فيها شيء عن الجنائز والذي وقع في نسخة السراج البلقيني بعد ترجمة الحكم في تارك الصلاة ترجمة كتاب الجنائز ولم يبنه كعادته على ما حذفه من هنا ابن وضعه . كتبه مصححه .

الحكم في الساحر والساحرة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وما روت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال ومن طبه ، قال : لبيد بن أعصم ، قال : وفيم ؟ قال : في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعونة أو رعوفة في بئر ذر وان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج » قالت « عائشة فقلت يا رسول الله فهلا » قال سفيان تعنى تنشرت قالت فقال « أما الله عز وجل فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شراً » قال ولبيد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » فقتلنا ثلاث سواحر (قال الشافعي) وأخبرنا ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها (قال الشافعي) والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيثأ وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً وكان غير معروف ولم يضر به أحداً نهى عنه فإن عاد عزرو وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل فعمد أن يعمل عزرو وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قوداً إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا دية حالة في ماله وإن قال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطيء القتل ويصيب وقد مات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وإن قال قد سحرته سحراً مرض منه ولم يميت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم مال الساحر ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفراً مصرحاً وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى اعلم إن كان السحر كما وصفنا شركاً وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على احد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) حقن الله الدماء ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » إلى « غفور رحيم » (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا

منى دماءهم وأموالهم إلا بحقتها وحسابهم على الله (قال الشافعي) والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ، فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له قال الله عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (قال الشافعي) فمن لم يزل على الشرك مقيماً لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم .

المرتد عن الإسلام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » إلى « هم فيها خالدون » (قال الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « من غير دينه فاضربوا عنقه » (قال الشافعي) حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع ولا الحديث قبله (قال) ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان » ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه « إن الدين عند الله الإسلام » وقال الله عز وجل « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » إلى قوله « من الخاسرين » وقال « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب » إلى قوله « مسلمون » (قال الشافعي) وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالها فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي وسواء ما كسبها من أموالها في الردة أو ملكها قبلها ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبادل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذرازي لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقتلناهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلحكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حياً فإن مات على

الردة أو قتل جعلنا ماله فيناً وإن رجع إلى الإسلام فإله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيها ارتد فظاهر الخبر فيه أن يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خير؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : « فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني » (قال الشافعي) وفي حبه ثلاثاً قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحز الدم بثلاث ، كفر بعد إيمان ، وهذا قد كفر بعد إيمانه ويدل دينه الحق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقته تتبع فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نعمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه ^(١) وقيل أسلناه مددا طال وتقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالتأني به ثلاثاً ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يؤيس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون إغرامه بقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر لو حبستموه ثلاثاً ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلاً وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً والقول الثاني انه يجبس ثلاثاً ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل (قال الشافعي) اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أولاً يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل وإن كانت رده إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا سلم فأيهما ارتد استتيب ، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل (قال الشافعي) وبهذا أقول فإن قال قائل لم اخترته ؟ قيل له : لأن الذي أبحث به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان » فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ومولوداً على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتداً رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما (قال الشافعي) والقولان اللذان تركت ليسا

(١) قوله : وقيل أسلناه ، كذا هو في الأصل غير منقوط ولعله ، أو أنيناه ، وعلى كل فهي في

غير موضعها وحرر . كتبه مصححه .

بواحد من هذين القولين الناذين لا وجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «إذ جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ، والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله» إلى قوله «فطبع على قلوبهم» (قال) وقد قيل في قول الله عز وجل «والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» ما هم بمخلصين وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه «يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم» فحقن بما أظهروا من الخلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) وقول الله جل ثناؤه «اتخذوا أيمانهم جنة» يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله» قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال» (قال الشافعي) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها ، لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره وإنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين (قال الشافعي) ولا رجوع عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفرة ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل «وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً» فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام^(١) وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» إلى قوله «فاسقون» فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواء لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً» وقال جل ثناؤه «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواريثهم فإن قال قائل فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

(١) قوله : وترك ، لعل الواو زائدة من الناسخ في جواب الشرط ، تأمل . كتبه مصححه .

فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لأحد إلا بأن تأتي دلالة على أن أمراً جعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله إلا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر (قال الشافعي) وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحداً ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر إذ كانوا يظهرون الإسلام وكان عمر يمر بجذبة بن الإيمان إذا مات ميت فإن أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم من يصلى عليهم سواه وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقيماً عليه لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير بجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس فليس في رده إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شيء يمكن بأن يقول قائل لا أجد دلالة على توبته بغير قوله إلا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر رده أن يكون مشتملاً على الردة فإن قال قائل لم أكلف هذا إنما كلفت ما ظهر والله ولي ما غاب فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً وأنسبه إليه وأعمل به إذا عمل فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة إلا أن يفرق الله ورسوله بينه ولم نعلم لله حكماً ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فهل كشفت عن قلبه؟» يعني أنه لم يكن لك إلا ظاهرة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين «إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديعج جعداً فلا أراه إلا قد صدق» فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه به فإني إنما أقطع له قطعة من النار» (قال الشافعي) ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات وأولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال ماشية وأرضون وديون له عليه أمر القاضى نساءه أن يعتدّن وانفق عليهن من ماله وإن جاء تائباً وهن في عدتهن فهو على النكاح وإن لم يأت تائباً حتى تمضى عدتهن فقد انفسخن منه وينكحن من شئن ووقف أمهات الأولاد فتى جاء تائباً فهن في ملكه وينفق عليهن من ماله فإن مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم فإن عجزوا رجعوا رقيقاً ونظر فيمن بقي من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضيقة وإن كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصاً لماله وهكذا يصنع في ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقضى دينه ويقضى عنه ما حل من دين عليه فإن رجع تائباً سلم إليه ما وقف من ماله وإن مات أو قتل على رده كان ما بقي من ماله فيئا (قال الشافعي) وإن جنى في رده جناية لها أرش أخذ من ماله وإن جنى

عليه فالجناية هدر لأن دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه (قال) وإن أعتق في رده أحدًا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق وغلته مع عنقه فيء وإن رجع تائبًا فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) وإن أقر في رده بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق وكذلك لو تصدق (قال) وإن وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية؟ الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى ويقول «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشدا فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسه برحمة الله لصالحهم في حياتهم ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معاشهم فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركاً ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله ، لأننا لا نلى على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام وإن لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئاً ، فإن قيل أوليس ماله على حاله؟ قيل : بل ماله على شرط .

الخلاف في المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول : أخيراً قلته أم قياساً؟ قال بل خيراً عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه قلت الذي قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر (قال الشافعي) وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث (قال فإني أقوله قياساً على السنة (قلت) فاذا ذكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن (قال الشافعي) فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام (قال) وما الفرق بينه؟ قلت أنت تفرق بينه (قال) وأين؟ قلت : رأيت الكبير الفاني والراهب الأجير أقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب؟ قال لا (قلت) فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيروا نقتله؟ قال : نعم (قلت) ولم؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً فلم لا تحقن دماءهم؟ (قال) لأن قتل هؤلاء كالحل لیس لی تعطيله (قلت) رأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟ رأيت القتل والقطع والرجم والجلد أنجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً؟ قال : لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد في الردة (قال الشافعي) وقلت له رأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبها وتسترها قال نعم (قلت) فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟ قال : لا ، قال فقلت له : فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين (قال لشافعي) وقال بعض الناس وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل أو مات على رده أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه إلى أجل وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحد من

ورثته فيردون عليه لأنه ماله ومن أتلف من ورثته شيئاً مما قضينا له به ميراثاً لم يضمه (قال الشافعي) فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك إلا قد جردت خلافها ثم القياس والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع فقد خالفت القياس والمعقول وقلت في هذا قولاً متناقضاً (قال) فأوجدني ما وصفت قلت له قال الله تبارك وتعالى «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» مع ما ذكر من أي الموارث ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالموارث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى (قلت) والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم (قلت) أفرايت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها فيكون قائماً بقتالنا أو مترهباً أو معتزلاً لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟ بخبر قلته أم قياساً (قال) ما قلته خبراً (قلت) وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما في ما له فقلت سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشيء من حكم الموتى وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا بيقين وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيك ثم قلت فيه قولاً متناقضاً (قال) فقال ألا تراني لو أخذته فقتلته (قلت) وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرهما أو أخرس فلا تقتله حتى يفيق فتستتيه قال نعم (قال) وقلت له أرأيت لو كنت إذا أخذته قتلته أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعدما تأخذه وقبل تغير حاله بالخرس؟ (قال) فإني أقول إذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت (قال) فقلت له أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر؟ فإن جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام (قال) وما ذلك لهم (قلت) ولم؟ (قال) لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ولا يجوز في القياس أن يخالف (قلت) هذا سنة؟ قال: نعم (قلت) فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس والمعقول (قال) فأين خالفت القياس؟ (قلت) أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى وأنت لا ترد الحكم إذا جاء لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين حتى جاء ثابتاً ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلّم ذلك إليه وقال قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين؟ قال: ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله (قلت) له فإن قالوا إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه وإن كان لم يلزمك إلا بموته فقد أعطيناه في حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه (قال الشافعي) وقلت له أرأيت إذ زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذاً لا يرد أو نوقفاً عليه يردد إذا جاء (قال) ما أقول بهذا التحديد (قلت) أفتفرق بينه بخبر يلزم فنتبعه؟ (قال) لا، فقلت إذا كان خلاف القياس والمعقول وتقول بغير خبر أيجوز؟ قال: إنما فرق أصحابكم بغير خبر (قلت) أفرايت ذلك ممن فعله منهم صواباً؟ قال: لا (قلت) أو رأيت أيضاً قولك إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة فلحق بدار الحرب ففضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين أبنيه فأصاب كل واحد منها ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلماً من يومه أو غده فقال: أردت على مالي فهو هذا وهؤلاء أمهات أولادي، ومدبري

بأعيانهم وهذا صاحب ديني يقول لك هذا ما له في يدي لم أغيره وهذان ابناي ما لي في يد أحدهما أو قد صادني الآخر فأتلف مالي (قال) أقول له : قد مضى الحكم ولا يرد غير أني أعطيك المال الذي في يد ابنك الذي لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالي (قال) لأنه مالك بعينه فقلت له : فدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه (قال) لا أعطيه إياه لأن الحكم قد مضى به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكماً واحداً فإن كان الحق أمضاه فأمضه كله وإن كان الحق رده فرده كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال : أرد عين ما وجدت في يد وارثه (قلت) له أفترى هذا جواباً؟ فما زاد على أن قال فأين السنة؟ (قال الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً؟ قال بل كافر وبذلك أقتله (قلت) أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإننا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث مرتداً قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أن أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن علي من توريثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له : روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابراً الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفرايت لو احتججنا عليك بمثل حججتك فقلنا هذا ظن والثقفى ثقة^(١) وان صنع غيره أوشك قال فإذا لا تنصف (قلت) وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتنى أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ليس فيه توريث ما له وقلت : هذا غلط ثم احتججت به فقال لو كان ثابتاً قلت فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة؟ قال أجل ولكني أقول : قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » الذي لم يسلم قط (قال الشافعي) فقلت له أفنقول هذا بدلالة في الحديث؟ قال لا ولكن علياً رضي الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا يدع شيئاً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عرف معناه فيوجهه علي ما قلت؟ (قال) ما علمته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه؟ قال : نعم (قال الشافعي) فقلت له : أفترى لك في هذا حجة؟ قال : لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت : وقد وجدتك تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نساؤها وكانت نكحت علي غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت : لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له : فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول :

(١) قوله : وإن صنع غيره ، كذا في الأصل ، وتأمله . كتبه مصححه .

قال . ليس في حديث معقل ، وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية . وإنما قالوا عندنا بالرأى حتى يدعوا فيه رواية (قال الشافعي) فقلت لم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا؟ (قال) وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم ، ويقول بعضهم نرثهم لا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا ، أفرأيت إن قال لك قائل : فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر» من أهل الأوثان ، لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم ، قال : ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيراً مما حمل وليس معاذ حجة وإن قال قولاً واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث (قلت) فنقول لك ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال : نعم . قد يجهل السنة المتقدم الصحة ويعرفها قليل الصحة (قال الشافعي) فقلت له كيف لم تقل هذا في المرتد؟ (قال الشافعي) فقطع الكلام : وقال ولم قلت يكون مال المرتد شيئاً؟ (قلت) بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة أئزمه إياها وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله وكان المال تبعاً للذي هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيع دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعاً لدمه وبياح بالذي أبيع به من دمه ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ويمنع ماله (قال الشافعي) فقال : فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء وفرقته في آخر (قلت) وما ذاك؟ قال : أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله وقد يغنم مال الحربى قبل أن يموت وتقتله (قال الشافعي) فقلت له : الحكم في أهل دار الحرب حكمان : فاما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله وإن لم أقتله . وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيئاً حتى أدعوه فيمنع فيحل دمه وماله فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى ، فإذا امتنع قتل وغنم ماله .

كتاب الجنائز

باب ما جاء في غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت حد ينتهى لا يجزىء دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل بنته «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» (قال الشافعي) وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال : سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به ، فقال غسل : فلان فلانا بكذا وكذا : وقال ، غسل فلان بكذا وكذا ثم رأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت

وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى فى ذلك اختلاف الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولاً بجملاً « يغسل فينتقى » وكذلك روى الوضوء مرة واثنين وثلاثاً وروى الغسل بجملاً وذلك كله يرجع إلى الإبقاء ، وإذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزاء ذلك من غسله كما تنزل ونقول معهم فى الحى وقد روى فيه صفة غسله (قال الشافعى) ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثاً بماء عدلاً يقصر عن ثلاث لما قال النبى صلى الله عليه وسلم : اغسلها ثلاثاً وإن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً ؟ قلنا ، يزيدون حتى ينقوها ، وإن أنقوا فى أقل من ثلاث أجزاء ولا نرى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإبقاء اذ قال وترا ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثاً ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال : يجزىء فى غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شيء مؤقت ، وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبى مالك (قال الشافعى) والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سريره الموتى ويغسل فى قيص أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قيص (قال) فإن لم يغسل فى قيص ألقب على عورته خرقة لطيفة توارىها ويستر بثوب ويدخل بيتاً لا يراه إلا من يلى غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذى يلى غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدىء بسلفته ينقيها كما يستنجى الحى ثم ينظف يده ثم يدخل التى يلى بها سفله فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التى يلى بها سفلته وأخذ خرقة أخرى نقيه فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها فى فيه بين شفتيه ولا يغرفاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل أطراف أصابعه فى منخره بشيء من ماء فينتقى شيئاً إن كان هنالك ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فإن كان ملبداً فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتجول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ويقبله على أحد شقيه إلى الآخر كل غسله حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثاً أو خمساً ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك فى كل غسله حتى ينقيه ويمسح بطنه فياً مسحاً رقيقاً والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه (قال) وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل (قال الشافعى) وقال بعض الناس يغسل الأول بماء قراح ولا يعرف زعم الكافور فى الماء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبى تيممة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » (قال الشافعى) وإن كانت امرأة ضفروا شعر رأسها كله ناصيتها وقرنها ثلاث قرون ثم ألقيت خلفها (قال الشافعى) وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين ثديها وإنما تتبع فى هذه الآثار ولو قال قائل تمشط برأيه ما كان إل كقول هذا المنكر علينا ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت ضفرونا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاث قرون فألقيناها خلفها (قال الشافعى) ونأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غسلت وكفنت ابنته وبجديتها يحتاج الذى عاب على مالك قوله ليس فى غسل الميت شيء يوقت ثم يخالفه فى غير هذا الموضع (قال) وخالفنا فى ذلك فقال لا يسرح أس الميت ولا لحيته وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح

الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشية له (قال) ويتبع ما بين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وسماخه (قال) والمنهى يملقون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان ويتابع ذلكه لينقى الوسخ (قال الشافعي) ومن أصحابنا من قال لا أرى أن يخلق بعد الموت شعر ولا يجز له ظفر ومنهم من لم يرب ذلك بأساً وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته (قال) وإن وضع فيها وفي سائر جسده كافور فلا بأس إن شاء الله (قال) ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخره وفيه وأذنيه ودبره وإن كان له جراح نافذة وضع عليها (قال) فإن كان يخاف من ميتته أو ميتته أن يأتي عند التحريك إذا حملاً شيئاً لعله من العلل استحسبت أن يشد على سفليها معا بقدر ما يراه يمسك شيئاً ثم أتى من ثوب صفيق فإن خف فلبد صفيق (قال) ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحاً إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر (قال) وأحب إلى أن رأى من المسام شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب إلى أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله (قال) وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولي ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره (قال) ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه (قال) وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم ، وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها ولا تنجسوا موتاكم ولا بأس أن يغسل المسلم إذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصل عليه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه بغسل أبا طالب ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الربيع : إذا مات أبوه كافراً .

باب في كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قبض ولا عمامة (قال الشافعي) وما كفن فيه الميت أجزاءه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك ^(١) على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة (قال) فإن قص أو عمم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفاً (قال) وإذا كفن يت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعنى بها المجرم ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويدر عليه شيء من الحنوط ثم بسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستقبلاً وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك ثم نثى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج (يعنى العلبسان) حتى توازيها

(١) قوله : على أن ليس فيه لا ينبغي الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً من الناسخ فليحذر .

صنفة الثوب التي تبيت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك (قال) ويترك فضل من الثياب عند رأسه^(١) أكثر من عند رجله ما يغطيها ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشى أن تنحل عقدة الثياب ، فإذا وضع في اللحد حلت عقده كلها (قال) وإن كفن في قبص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وإن عمم جعلت العامة دون الثياب والثياب فوقها وليس في ذلك ضيق إن شاء الله تعالى (قال) وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وإن ضاق وقصر غطى به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شيء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة (قال) وإن مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بمجل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه وهي أحب إلي من طرحه للحيثان يأكلوه فإن لك يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم (قال) والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجوداً فتلبس الدرع وتوزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها (قال) وأحب إلى أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن (قال) والخرقة التي توازي لفافة تكفيه (قال) والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن والغسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم وتترع عنهم خفاف كانت وفراء وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها فإن قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكلومهم ودمائهم » فالكلوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيفاً وإن كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجله شيئاً من شجر وقد كان في الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب (قال الشافعي) وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقلاً ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصيراً ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزىء .

باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعائم لا غيرها وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتترع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في

(١) قوله: أكثر من عند ، كذا في الأصل ولعله محرف عن « وكذا من عند الخ » تأمل . كتبه مصححه .

نمرة وقد كان لا يشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحداً كفن في جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشو ثوباً كله فلو كفن به لم أربه بأساً لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحججة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ريح الكلم بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلبيهم وهم أهلهم بهم (قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب^(١) فأما من قتل في المعركة وكذلك عندى لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه (قال الشافعي) وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بها ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليها ومن قتل في المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الختف فحاله حال من قتل بالسلاح وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم ، أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال «شهدت على هؤلاء فزملوهم بدماهم وكلومهم» .

(١) قوله : فأما من قتل ، كذا في الأصل . ولعله محرف عن « فيمن قتل » كتبه مصححه .

باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد

وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قتله مشرك منفرداً ، أو جماعة في حرب من أهل البغي أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك وصلى عليه لأن معناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفرداً ثم هرب ، غير معنى من قتل في زحف المشركين لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ولعلمهم أن يطلبوا واحداً منهم فيهرب وتؤمن عودته وأهل البغي منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ؟ وقال بعض الناس : من قتل مظلوماً في غير المصر لغير سلاح فيغسل فقيل له إن كنت قلت هذا يآثر غفلناه ، قال : ما فيه أثر ، قلنا : فما العلة التي فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل في المصر وغسل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في المصر بغير سلاح والغريق والمبطون وصاحب الهدم في المصر وغيره ولا نفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلي عليهم ونغسلهم ، وإن كان الظلم به اعتلت فقد تركت من قتل في المصر مظلوماً بغير سلاح من أن تصيره إلى حد الشهداء ولعله أن يكون اعظمتهم أجراً لأن القتل بغير سلاح أشد منه وإذا كان أشد منه كان أعظم أجراً وقال بعض الناس أيضاً : إذا أغار أهل البغي فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون ، وخالفه بعض أصحابه فقال : الولدان أظهر وأحق بالشهادة (قال الشافعي) وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لأن الغسل والصلاة سنة من بني آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة (قال الشافعي) من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلى علسه فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو ، وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان : إن أبا عبيدة صلى على رءوس وبلغنا أن طائراً ألقى بيدا بمكة في وقعة الحمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها ، قال بعض الناس : يصلى على البدن الذي فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد (قال الشافعي) وإن كان لا قسامة فيه عنده ولم يوجد في أرض أحد فكيف نصلى عليه ؟ وما للقسامة والصلاة والغسل ؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء ، ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ، ويصلى على البدن بلا رأس . الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيرة في الصلاة .

باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

ليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وإن كان

المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم (قال الشافعي) لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلى وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (قال الشافعي) وما يحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره ، فإن الخطأ فيه لبين ، وما ينبغي أن يشكل على أحد له علم .

باب حمل الجنازة

وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع وقال قائل : لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله ، وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير ، أخبرنا الثقة عن إسحق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير امه ، فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير السور ابن مخزومة (قال الشافعي) فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قيص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحلي المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن ، وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت إحرام واحتج بقول عبدالله بن عمر ولعل عبدالله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك إن شاء الله ، ولو سمع ما خالفه ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد خلافه إذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه » قال سفیان وازاد ابراهيم ابن أبي بحرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليباً » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك ،

باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة

وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا صلى الرجل على الجنائز كبر أربعاً وتلك السنة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ماتت فأذنوني بها » فخرج يجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال « ألم آمركم أن تؤذنوني بها » فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقفك ليلاً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) فلذلك نقول يكبر أربعاً على الجنائز ، يقرأ في الأولى بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت . وقال بعض الناس : لا يقرأ في الصلاة على الجنائز (قال الشافعي) إنا صلينا على الجنائز وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أتبعناها رأيت لو قال قائل : أزيد في التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض أولاً أكبر وأدعوا للميت هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول قد خالفت السنة ؟ وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق ، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة ، أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال

مثل قول أبي أمامة (قال الشافعي) والناس يقتدون بإمامهم يصنعون ما يصنع (قال الشافعي) وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (قال الشافعي) وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى على الجنازة وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي صلى الله عليه بالنية ، وقال بعض الناس : لا يصلى عليه بالنية ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد خلافها وما نعلمه روى في ذلك شيئاً إلا ما قال برأيه (قال) ولا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت بل نستحبه ، وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا أيضاً خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد علمها خلافها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعاً (قال الشافعي) وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (قال الشافعي) ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (قال الشافعي) وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى ، وقال : ويسلم تسليمته يسمع من يليه وإن شاء تسليمتين أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة (قال الشافعي) ويصلى على الجنازة قياماً مستقبلي القبلة ولو صلوا جلوساً من غير عذر أو ركباناً أعادوا وإن صلوا بغير طهارة أعادوا وإن دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب ويجول فيوجه للقبلة وقيل يخرج ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجه وصلى عليه في القبر (قال الشافعي) وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى ثم يكبر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وارفع درجته ووقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه من الأمنين وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يجب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقة وانقطع عمله وقد جثناك شفعاء له ورجونا له رحمتك وأنت أرفأ به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه »

(قال الشافعي) سمعنا من أصحابنا من يقول المشي أمام الجنائزة أفضل من المشي خلفها ولم أسمع أحداً عندنا يخالف في ذلك وقال بعض الناس المشي خلفها أفضل واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق الطريق حتى كأننا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر في هذا الموضع ، واحتج بأن علياً رضي الله عنه قال المشي خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنائزة متبوعة وليست بتابعة وقال : التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر (قال الشافعي) والقول في أن المشي أمام الجنائزة أفضل (١) مشي النبي صلى الله عليه وسلم أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم وتفعل فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنائزة ولم تكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئاً وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها وإن كان في اجتماع أمة الهدى بعده الحجة ولم يمضوا في مشيهم لتضايق الطريق إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد فأن تضايق الطريق فيها ولستنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه ؟ وقال قائل هذا الجنائزة متبوعة فلم نر من مشي أمامها إلا لاتباعها فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنائزة ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها ولو قال قائل الجنائزة متبوعة فرأى هذا كلاماً ضعيفاً لأن الجنائزة إنما هي تنقل لا تتبع أحداً وإنما تتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هي تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها ليس للجنائزة عمل إنما العمل لمن تبعها ولن معها ولو شاء محتج أن يقول : أفضل ما في الجنائزة حملها والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهباً والفكر للمتقدم والمتخلف سواء (٢) ولعمري لمن يمضي من أمامها الفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمضي وهو خلفها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائزة أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبدالله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائزة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنائزة قاما (قال الشافعي) ويجديث ابن عمر وغيره أخذنا في أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يوتى بالجنائزة ولا ينتظر أن يأذن له أهلها في الجلوس وينصرف أيضاً بلا إذن وأحب إليّ لو استتم ذلك كله (قال الشافعي) أحب حمل الجنائزة من ابن حملها ووجه حملها أن يضع باسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يامنة لسرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنة المؤخرة وإذا كان الناس مع الجنائزة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وإن ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمداً حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية

(١) قوله : مشي النبي صلى الله عليه وسلم ، أي وأصحابه ، ليستقيم قوله : وقد علموا الخ تأمل
(٢) قوله : ولعمري لمن يمضي من أمامها الخ لعل أصل العبارة « ولعمري أن من يمضي أمامها مع عدم التفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة الخ » تأمل . كتبه مصححه .

على السرير وعلى اللوح إن لم يوجد السرير وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخيف عليه التغير قبل يهياً له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب ومشى بالحنازة أسرع سجية مشى الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا ولا أحب لأحد من أهل الحنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الحنازة :

باب الخلاف في إدخال الميت القبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسل الميت سلا من قبل رأسه ، وقال بعض الناس : يدخل معترضاً من قبل القبلة وروى حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة معترضاً أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت وأن لحدته تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسلا أو يدخل من خلاف القبلة ؟ وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلا سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضاً ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريح عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك ، أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه ، وأخبرنا عن أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وابن الضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر (قال الشافعي) ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصي من حصي الروضة ، وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء ، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح ، وقال بعض الناس يسم القبر ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الأرض نحو من شبر ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا ، وقد بلغني عن القاسم ابن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات ، وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له : لم فرقت بينهما ؟ قال : أوصى أبو بكر ان تغسله أسماء ، فقلت : وأوصيت فاطمة أن يغسلها على رضى الله عنها ، قال : وإنما قلت : أن تغسله هي لأنها في عدة منه ، قلنا : إن كانت الحجة الأثر عن أبي بكر فلو لم يرو عن طلحة رضى الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شيء كانت

الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه إلا ما حل له منها ، قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها ؟ فقيل : له العدة والنكاح ليسا من الغسل في شيء ، أرايت قولك : ينكح أختها أو أربعاً سواها أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل : نعم ، قيل فهو إذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجاً قال بل ليس بزواج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ، ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد وأنها تتوفى فينكح أربعاً ؟ ويتوفى فلا تنكح دخل بها أو لم يدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً شيء جعله الله تعالى عليها دونه وإن كل واحد من الزوجين فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء أرايت لو طلقها ثلاثاً أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى (قلت) فكذلك لو بانت بإيلاء أو لعان ؟ قال : بلى ، قيل : فإن بانت منه ثم مات وهي في عدة الطلاق أنغسله ؟ قال : لا (قلت) ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها إنما هو بالعدة وهذه تعتد ؟ (قال) ليست له بامرأة (قلت) فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبد كان ينبغي أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها فلا يحرم عليها غسله ، قيل : أفحل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق ؟ قال : لا ، قيل : وهي منه في عدة (قال) ولا تحل العدة ههنا شيئاً ولا تحرمه إنما تحله عقدة النكاح فإذا زال بأن لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء قيل : وكذلك هو منها ؟ قال : نعم ، قيل : فلو قال : هذا غيركم ضعفتموه ، وهي لا تعدو وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلاً بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله أو يكون ثابتاً فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو نكون مقلدين لسلفنا في هذا ، فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار أن تغسله أسماء وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات كان له أن يغسلها إذا ماتت لأن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها ، ألا ترى أن الفرج كان حراماً قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنسخ العقدة فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شيء لا يحل لصاحبه ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبه فهما في هذه الحالات سواء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها إذا كانت هي وعلى فغسلتها هي وعلى رضى الله عنهما .

باب العمل في الجنائز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عاينهم تركه وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه ، وإذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم ،

والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه (قال الشافعي) وإنما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليب . لأن المار المنفرد قد كان ياتكل على غيره ممن يقوم مقامه فيه . وأما أهل رفقة منفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فإنه ينبغي للامام ان يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام ، وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك (قال) وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زنادا يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت ، فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب وإذا مات الميت غمض . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن قبضة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة (قال الشافعي) ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحيه شد بعصابة (قال) ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديدية ، السيف أو غيره . على بطن الميت والشئ من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس ان شاء الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاويق (يعنى الزئبق) في أذنه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك (يعنى المرداسنج) على مفاصله وذلك شئء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه في الصندوق ويفضون به إلى الكافور . ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل ، والكفن والحنوط والدفن . فإنه صائر إلى الله عز وجل والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب . فقال : اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وأهيلوا على التراب .

باب الصلاة على الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حضر الولى الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولى أحق بها من الوالى والله تعالى أعلم . وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق . وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاية في القرابة وتشاحوا وكل ذى حق فأحبهم إلى أسنهم . إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب إلى . فإن تقاربوا فأسنهم فإن استوا وقتلوا يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم . فايهم خرج سهمه ولى الصلاة عليه (قال) والحر من الولاية أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنائزة . وإذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة^(١) بعلاً رجلاً ميتاً أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا

(١) قوله : بعلا . كذا في النسخ ، ولتحرر هذه اللفظة . كتبه مصححه .

عقل الصلاة وإن لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فإن لم يكن يعقل الصلاة صلين على الميت صفا منفردات ، وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا ، فقد صلى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم أن يصلى عليهم بإمام ولو صلى عليهم أفراداً أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى ، وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولي له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى (قال) وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان في موضع وضوئه قريبا فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنائز في مصر إلا طاهراً (قال) ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتح لنفسه وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل في المصروفات الجنائز تيمم وصلى وهذا لا يجيز التيمم في المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة إلا لريض زعم وهذا غير مريض ولا تعدو الصلاة على الجنائز أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء وليس التيمم في المصر للصحيح المطيق بطهارة أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر ، خاف القوت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر .

باب اجتماع الجنائز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنثائي ، جعل الرجال مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنثائي يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات صلى ولي الجنائز التي سبقت ثم إن شاء ولي سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته ، وإن تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالاً ، فإن كن رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ولم ينظر في ذلك إلى السبق لأن موضعهن هكذا وكذلك الخنثي ولكن إن سبق ولي الصبي لم يكن عليه أن يزيل الصبي من موضعه ووضع ولي الرجل الرجل خلفه إن شاء أو يذهب به إلى موضع غيره ، فإن افتتح المصلى على الجنائز الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنائز أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنائز التي كانت قبلها لأنه افتتح الصلاة بنوى بها غير هذه الجنائز المؤخرة (قال) ولو صلى الإمام على الجنائز غير متوضئ ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزأت ، وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنائز ثم جاء ولي غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى (قال) ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط .

باب الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقبرهما وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خير أحببت أن يدفن في مقبرها فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحمة المقابر والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينش ويحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى ، وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة وما أعمق له وووري أجزاً وإنما أحببت ذلك ان لا تناله السباع ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ولا يظهر له ريح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر إذا كانوا ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسئهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل الى غيرها كان الرجل امامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر ولا وقت فيمن يدخل القبر فإن كانوا وترا أحب إلى وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إلى ، وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسلا ويسر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحدته وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل وتسل المرأة كما يسلا الرجل وإن ولي إخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليها الرجل فلا بأس فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلى وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت مينة وانقطع عنها حكم الحياة (قال) وتوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رءوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لثلا ينكبوا ولا يستلقوا ، وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ، ثم نصب على لحدودهم اللبن نصباً ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحدودهم بحجارة أو لبن ثم سقفت لحدودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لأن اللبن لا يضبطها فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم (قال) ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب مثيراً ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة (قال الشافعي) هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك وكيفها وورى الميت أجزاً إن شاء الله تعالى ويجيى من على شفير القبر بيديه معاً التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً (قال الشافعي) وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الاناة به حتى يتبين موته وإن كان الميت غربقاً أحببت التانى به بقدر ما يولى من حفرة وإن كان مصعوقاً أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغنى أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعاً من حرب أو سبع أو فزعاً غير ذلك أو كان متردياً من جبل ، وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا ، فإن كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتها تقدم وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير

عليه ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقربهم ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من تراب فإن كانوا رجالاً ونساءً وصبياناً جعل الرجل الذي يلي القبلة ثم الصبي ثم المرأة وراه وأحب إلى لو لم تدفن المرأ مع الرجال وإنما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة ، لم أسمع أحداً من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلي أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة .

باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلى إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره . وإما صالح فلا أحب أن ينش في عظامه ، أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» (قال الشافعي) تعنى في المأثم وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جداً وإنما أحب أن يشخص على جه الأرض شبراً أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار بمحصة (قال الراوى) عن طاوس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تخصص (قال الشافعي) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو وراثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن يبنى منها وإنما يهدم أن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لثلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعي) وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى في موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد حفر الذى يسبق حيث شاء وإن جاءوا معاً أقرع الوالى بينهم وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب ، وذلك يختلف بالبدان فيكون فى السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتاً أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شيء أعيد فى القبر (قال) وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أحد ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم فى أرض لرجل بلا إذنه فأراد نحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آباراً ، كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا (قال) وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى ، وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط (قال الشافعي) وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه المذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقاً لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبى هريرة فلما كان دون القبور جلس ابو هريرة ثم قال «لأن أجلس على حمزة فتحرق ردائي ثم قبضى ثم إزارى ثم تفضى إلى جلدى أحب إلى

من أن اجلس على قبر امرئ مسلم» (قال) وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه (قال) وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب» (قال) وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كرهه والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجداً ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكره والله أعلم لثلاثاً يوطأ فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف .

باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأحب أن يقول «اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته عاقبته بذنبه وإن غفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره» . ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة (يعني ابن أبي عبد الرحمن) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ونهيكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» (قال الشافعي) ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القربات في الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك وكيفما دفن أجزاء إن شاء الله وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول «إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودرهماً من كل ما فات فبإلله فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب» (قال الشافعي) قد عزي قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعولن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت إن المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزي فحسن فإذا شهد الجنائز أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزءاً من المصاب غييزه عند جزعه ويعزي الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا الذي محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قربته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال جاء نعي جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» «شك سفيان» (قال

الشافعي) وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يجلوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأى وجه كان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (قال) وأحب إن أوصى بشيء أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك فى أقاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به .

باب القيام للجنائز

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) ولا يقوم للجنائز من شهدها والقيام لها منسوخ . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس (قال الشافعي) ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلاً فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلاً ودفن المسلمون بعد ليلاً وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج فى ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح « إما إن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس » (قال) وابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة ولم ير النهى إلا فيما سمع (قال) وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الساعات إنما يعنى به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا . وأثبتنا ذلك فى كتاب الصلاة ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا فى وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن لا يجلس من تبع الجنائز ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو أخرؤا إلى ان يأتى المصلون للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل ابن أبى طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظر به مغيب الشمس (قال الشافعي) وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يحدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (قتل) وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن

إلا خيراً ولا يدعون بحرب قبل الموت فإذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن عبدالله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال « إذا مات » .

غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة (قال الشافعي) أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أولياته أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل فينتفح فوه ثم يحسب بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقها بعضديه ثم يبسطها ثم يردهما ثم يبسطها مرات ليبقى لينيها فلا يحسو ، وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقي لينيها إلى وقت دفنه ففكنا وهما لنتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه من باطن حتى يلصقها ببطون فخذه كما وصفت فيما يصنع في يديه ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستوفان بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنيبه لثلاً ينكشف فإذا أحضروا له غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فإن كان على يديه وفي عانته شعر فن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه ، فن أرخص فيه لم ير بأساً أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاريه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئاً لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً وما وصفت مما يؤخذ فطرة فإن نوره أنقاه من نورة وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيداناً طوالاً الأخله من شجر لين لا يجرح ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضى به إلى مغتسله مستوراً وإن غسله في قبص فهو أحب إلى وأن يكون القميص سخيلاً رقيقاً أحب إلى وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرتة إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة ويستر البيت الذي يغسله فيه بسير ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه ويغضون كلهم وهو عنه الطرف وإلا فيما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج إليه من الزيادة في الغسل ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلاً وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء أنصب عليه ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله وإناء يصب فيه ذلك الإناء ثم يصب الإناء الثاني عليه ليكون إناء الماء غير قريب من الصب على الميت ويغسله بالماء غير

السخن لا يعجبني أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزاءه إن شاء الله تعالى (١) فإن كان عليه وسخ وكان يبلى بارد أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن يتقى جسده غاية الإنقاء ولو لصق بجسده ما لا يخرج إلا الدهن دهن ثم غسل حتى يتنظف وكذلك إن طلى بنورة ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ولو توقي سائر جسده كان أحب إلى وبعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاه فغسلت ولف الأخرى وكلما عاد على المذاكير وما بين الإلتين ألقى الخرقه التي على يده وأخذ الأخرى المغسولة لثلا يعود بما مر على المذاكير وبما بين الإلتين على سائر جسده إن شاء الله .

باب عدة غسل الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أقل ما يجزىء من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزىء في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يجب فسبع ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة وإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا يغره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

ما يبدأ به في غسل الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضه وضوءه للصلاة ويجلسه إجلساً رقيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً رقيقاً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شيء ألقاه وألقى الخرقه عن يده ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيها ويسرحها تسريحاً رقيقاً ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيها بينها وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل بانه ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه ممكناً ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة وقفاه وظهره وجميع بدنه وإليته وفخذه وساقه وقدمه مثل ذلك وأي شق حرفه إليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله وإن كان على بدنه وسخ (٢) يحسى إلى إمكان غسله بأشنان ثم ماء قراح وإن غسله

(١) قوله : فإن كان عليه وسخ الخ ، كذا في النسخة بدون ذكر الجواب ، ولعله سقط من الناسخ والأصل « غسل بالمسخن » تأمل .

(٢) كذا في الأصل بغير نقط ولعله نائية ظهره أو نائفة ظهره تأمل .

(٣) كذا في الأصل بدون نقط لبعض الحروف ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من التحريف أو السقط فحرر .

بصدر أو إشنان أو غيره لم نحسب شيئاً خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلًا ولكن إذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح وما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفاً لا يعد غسل طهارة ، والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شيء من الكافور ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه والماء بحاله فكثرة الكافور في الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحى ولا يتوضأ الحى بسدر مضروب بماء لأن الصدر لا يطهر ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لثلاثاً نجسوا ثم مدتا فالصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم إحدى فخذيته إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء انقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستخف في ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

عدد كفن الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض ريطات ، ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بدىء بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولاً ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقها ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن متزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور وألقى على الميت ما يستره ثم أدخل بين إليه إدخالاً بليغاً وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شيء لعله كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفنه لبداً ثم شدوه عليه كما يشد الثياب الواسع فيمنع شيئاً إن جاء منه من أن يظهر أو ثوباً صفيقاً أقرب الثياب شها باللبد وأمنعها لما يأتي منه إن شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وإن لم يخافوا ذلك فلقوا مكان ذلك ثوباً لا يضرهم وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله أحب إلى ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخره وعينه وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذ وضع عليها ويحفظ رأسه ولحيته ، ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل ما يبقى من عند رأسه ثم تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطي بها صنفته الأولى ثم يصنع بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجله كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجله إلى حيث بلغ . فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلاً تنتشر فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها ولا خياطة إلا فتقوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلاثاً يستلقى على ظهره وأذنوه في اللحد من مقدمه كيلاً ينقلب على وجهه فإن كان يبلى شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يمال التراب عليه وإن كان يبلى رقيق ضرح له والضرح أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بالألواح ثم سدت فرج الألواح ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان ، فيمسك التراب أن يتخلل على الميت فوضع مكتلاً مكتلاً لثلاثاً يترايل الشجر عن مواضعه ثم أهبل عليه

التراب ، والإهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً عليه ويهال بالمساحى ولا نحب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ويسطح ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء وبرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنائز فليصرف من شاء والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيطة عليها لئلا يمنع ما يأتي منها إن جاء والمشى بالجنائز الإسراع وهو فوق سجيته المشى فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن تنجى منه شيء أحببت أن يرفق بالمشى وأن يدارى لئلا يأتي منه أذى وإذا غسلت المرأة ، صفر شعرها ثلاثة قرون فالقنين خلفها وأحب لو قرىء عند القبر ودعى للميت وليس في ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الأثر في تعزيتهم وإن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعاماً لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام .

العلل في الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الميت مصعوقاً أو ميتاً غماً أو محمولاً عليه عذاب أو حريقاً أو غربيقاً أو به علة قد توارت بمثل الموت استؤنى بدفنه وتعهده حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوماً أو يومين أو ثلاثة ما لم يبن به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت علامات منها امتداد جلدة الولد مستقبلة « قال الربيع » يعني خصاه فإنها تفاض عند الموت واقتراج زندي يديه واسترخاء القدمين حتى لا يتصبان وميلان الأنف وعلامات سوى هذه ، فإذا رؤيت دلت على الموت .

من يدخل قبر الرجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعاً ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أفقهم ثم أقربهم به رحماً ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يلبينه وحل عقد عنها وإن وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن يوجد وإن لم يوجدوا أحببت أن يليها رقيق إن كانوا لها فإن لم يكونوا فخصيان فإن لم يكن لها رفيق فذو محرم أو ولاء فإن لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إن شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت إليهم في حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها .

باب التكبير على الجنائز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعاً ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وما يستحب في الدعاء أن يقول «اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه أحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هولاء فيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين» وإذا أدخل قبره أن يقال «اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ورجع عنه كل من صحبه وصحبه عمله ، اللهم فزد في حسنته واشكره واحطط سيئته واغفر له واجمع له برحمتك الأيمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين» (١) .

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبدالله بن مغفل قال صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عن سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي زياد عن عبدالله بن مغفل أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال : إنه يدري ، وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير ، التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على ابن المكنف أربعاً وهذا خلاف الحديثين قبله . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن علياً رضي الله عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف . وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصلي على القبر وأما نحن فنأخذ به لأنه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت والشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، وترجم في اختلاف الحديث (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» (قال الشافعي) وروى شيبه ما يوافق هذا لا يعدوا أن يكون منسوخاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله فالحجة في الآخر من أمره إن =

باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم

هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ؟

وليس في التراجم

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقاً للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة وإن خرج من واحد منها بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامداً ، كان مفسداً تماماً عندنا والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر ، وأصل هذا إذا لم يكن للمرء ، ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكماله لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحالة لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه وإنما تكمل صلاة المصلي الصلاة الواجبة وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة فلو كبر لا ينوي واجبا من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منها وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه (قال الشافعي) ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمر يعذره به كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه ، فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكماله كان أحب إلى وليس بواجب عندي أن يعود له والله تعالى أعلم فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة ، فإن قال قائل : فأين الخلاف بينهما ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيها وبعده فإن قال قائل : ما وجد في اختلافها ؟ قيل له : أرايت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا . قيل : أرايت النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفتراهما متباينتين قبل الدخول ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أرايت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه ؟ فإن قال : لا ، ولو فعل لم يجزه من واحد منها قيل له : أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة وصوم لا ينوي نافلة بعينها ولا فرضاً ،

= كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس .

أفتكون نافلة؟ فإن قال: نعم قيل له: وهل يجوز له وهو مطبق على القيام في الصلاة أن يصلى قاعداً أو مضطجعا وفي السفر راكباً أين توجهت به دابته يومئذ إيماء؟ فإن قال: نعم قيل له: وهل يجوز له هذا في المكتوبة؟ فإن قال: لا، قيل: أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيها ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالاً بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفاً فيه.

باب الخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس وآخر في هذا فكلمت بعض الناس وكلمني ببعض ما حكيت في صدر هذه المسألة وأتيت على معانيه وأجابني بحمل ما قلت غير أنني لا أدري لعل أوضحتها حين كتبها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلمته فلم أحب أن أحكي إلا ما قلت على وجهه وإن كنت لم أحك إلا معنى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له وأن آتى على ما قال، ثم كلمني فيها هو وغيره ممن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكي إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لي قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم واحداً من فقهاء المدنيين يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقنا في قولنا بعض المدنيين فخالفتك مرة وخالفتنا في شيء منه فقلت: لا أعرفه بعينه فاذا ذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج إلا بما يرى مثله حجة ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قول حجة بحال: قال: أفعل، ثم قال: أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين فأهدي لهما شيء فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «صوما يوماً مكانه» فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا؟ قال: ما يحضرني الآن شيء غيره، وهذا الذي كنا نبني عليه من الأخبار في هذا قال فقلت له: هل تقبل مني أن أحدثك مراسلاً كثيراً عن ابن شهاب وابن المنكر ونظرائها ومن هو أسن منها عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة؟ قال: لا. قلت: فكيف قبلت عن ابن شهاب مراسلاً في شيء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره؟ قال فقال: فلعله لم يحمله إلا عن ثقة. قلت: وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما غاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله أو أجعله فلا أقبله، قلت: ولم؟ إلا أنك إنما أنزلته بمتزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته؟ قال: أجل وهكذا نقول في الحديث كله قال فقلت له: وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ولم نعرف ثقة ثبتاً يخالفه وهو أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب قال: فكان ذاهبا عند ابن شهاب؟ قلت: نعم، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال: الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج: فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان (قال الشافعي) فقلت له: أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت لك أتقبله؟ قال: لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن

رجل لا يسميه ولو عرفه لساء أو وثقه (قال الشافعي) فقال : أفليس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلي ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا؟ فقلت له : وقد صرت إذ لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل ال : هالة قال : الذي قلت : أحسن . قلت : أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه؟ قال : نعم . قلت : وأحسن منه أن يزيد على أضعافه؟ قال : أجل . قلت أتوجه عليه؟ قال : لا قلت له : أفرايت رجلاً قوياً نشيطاً فارغاً لا يصوم يوماً واحداً تطوعاً أو لا يطوف سبعا أولاً يصلي ركعة هو أقبح فعلاً أم من طاف فلم يكمل طوافاً حتى قطعه من عذر فلم يكن أو صنع ذلك في صوم أو صلاة؟ قال الذي امتنع من أن يدخل من ذلك شيء ، قلت : أفأتمره إذا كان فعله أقبح أن يصلي ويصوم ويطوف تطوعاً أمراً توجهه عليه؟ قال : لا . قلت : فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجّة بسبيل ههنا إنما هو موضع اختيار قال : نعم فلم يدخل الاختيار في موضع الحجّة وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر فقلنا : ما أحب أن يطيق رجل صوماً فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتي عليه ليل ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منها بعدد كثير من الصلاة وما يزيد في ذلك أحد شيئاً إلا كان خيراً له ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له في ترك النقص ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب وهذا مستخف والاستخفاف والعيب بالنية والفعل وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف ، فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف؟ قلت : نعم . قال : فاذا كر بعض ما يحضرك منها قلنا : أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خباناً لك . حياً : فقال «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه» (قال الشافعي) فقال قد قيل إنه يصوم يوماً مكانه (قال الشافعي) فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث وأنا أسألك . قال . فسل : قلت أرايت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضى يوماً مكانه؟ قال : لا . قلت : أفرايت إن كان من دخل في التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أن يجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى؟ قال : لا . قلت : ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته؟ قال : فلو كان في الحديث أيجتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه؟ قلت : نعم . يجتمل إن شاء تطوع يوماً مكانه قال : وأياما ، أفترجد في شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له : أذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة : «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه بصليهما» قالت أم سلمة «فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها» قال : «إني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر وأنه قدم عليّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان» (قال الشافعي) وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أحب

الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل» وإنما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعملها فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وإنما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب «من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل» ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحرى فضلي فليفعل ، أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ولم يمنعه أنه نذره في الجاهلية أخبرنا الدراوردي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله تعالى عنهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبل له : إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وفي حديثها أو حديث أحدهما «وذلك بعد العصر» أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرجل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون (قال الشافعي) فقال هذا في شهر رمضان قلت : فذلك أؤكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه (١) من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولي من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره قال : فتقول بهذا؟ قلت : نعم . أقوله اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» قال لي : فقد ذكر لي أنك تحفظ في هذا أثراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : الذي جئتك به أقطع للعدول وأولى أن تتبعه من الأثر قال فاذا ذكر الأثر قلت : فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفي خلافه الخطأ؟ قال : فاذا ذكره . قلت : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا . رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء؟ فيجده أو لا يجده

(١) قوله : من أفطر قبل أن يكمله ، كذا في النسخة ولعلها من زيادة الناسخ أو سقط قبلها ما ترتبط به وإلا فالكلام بدونها وجيه ، وحرر . كتبه مصححه .

فيقول : لاصومن هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطراً ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر . قال ابن جريح : أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده (قال الشافعي) في قوله يصبح مفطراً يعني يصبح لم ينو صوماً ولم يطعم شيئاً (قال الشافعي) وهذا لا يجزىء في صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر ، أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد المجيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال : دخل عمر ابن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرني ذكره فيما يثبت مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مثل معني ما روى عن عمر لا يخالفه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود فقبل له أيها الشيخ تدرى علي شفع تنصرف أم علي وتر؟ قال لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي تميم المنذرى عن مطرف قال : أتيت بيت المقدس فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت : إنك شيخ وإنك لا تدرى علي شفع انصرفت أم علي وتر فقال إنك قد كفيت حفظه وإني لأرجو أني لا أسجد سجدة إلا رفعتني الله بها درجة أو كتب لي بها حسنة أو جمع لي كليهما ، قال عبد الوهاب الشيخ الذي صلى وقال المقالة أبو ذر (قال الشافعي) قول أبي ذر «لكن الله يدرى» وقوله «قد كفيت حفظه» يعني علم الله به ويتوسع وإن لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يتسع في الفرض إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيئاً وقد توسع أبو ذر فيه في التطوع (قال الشافعي) وقلت مذهبك فيما يظهر باع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ما وصف عن علي وعمر وأبي ذر من الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في الثبوت أروينا عن ابن عباس ونحن وأنت اثبتت روايتنا عن جابر بن عبد الله ويروى عن أبي ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن في هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار وأيا كان لم يك علي أصل مذهبك ان نقول قولنا فيه وأنت تروى عن عمر إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر وتقول ولو تصادقا أنه لم يمسه وجب المهر والعدة اتباعاً لقول عمر فترد علي من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح وتأول حجة لقول الله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» ولقوله «فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» قالوا إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالمسيس فقلت : لا تنازع عمر ولا تتأول معه بل تتبعه وتتبع ابن عباس في قوله : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» وفي قوله «ما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول براهيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله فقلت : لا يجوز أن يباع شيء اشترى متى يقبض اتباعاً لابن عباس وتروى ذلك حجة علي من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس وتروى عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وتري لك فيه حجة علي من خالفك ثم تدع عمر وعليا وابن عباس وجابراً وأبا ذر وعدداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة أقاويلهم وأفعالهم وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطيء القياس أرايت لا يمكن أحداً في قول واحد منهم أن يدخل عليك قياساً صحيحاً ومعهم دلائل السنة التي ليس لأحد خلافها؟ (قال) أف تكون صلاة ركعة واحدة؟ (قلت) مسألتك مع ما وصفت من الأخبار

جهالة أو تجاهل فإن زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد سألت في موضع مسألة وإن زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهى إليها لا تجاوز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك موضع (قال) أفرأيت إن كنت عن القول في الصيام والطواف وكلمتك في الصلاة وزعمت أنى لا أقبس شريعة بشرية ولا يكون ذلك لك فلما لم أجد فى الصوم حديثاً يثبت بخالف مل ذهب إليه ولا فى الطواف وكنت عن الكلام فيها قلت ورجعت الى اجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف؟ فقال بل أقف فيه قلت أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة؟ قال: لعلى سأجد حجة فيما قلت: قلت: فإن قال لك غيرك فلعلى سأجد الحجة عليك فلا أقبل منك أياكون ذلك له^(١) وبانده وقوفك والخبر الذى يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فإن قال فإن قلت لك فى الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين» قلت: فأنت تخالف هذا فتقول: صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى قال بجديث قلت فهو إذن يخالف هذا الحديث فأبيها الثابت قال فاقصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وثبته؟ قلت: نعم. وليست لك حجة فيه إن لم تكن عليك قال وكيف قلت: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لثلاث تشبه بصلاة الفريضة لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى؟ قلت فى قوله «إذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى» فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس إلا فى أخراهن وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة فى التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فإن قلت بل حرم أن لا يصلى إلا مثنى. قلت فأنت إذن تخالف أن زعمت أن الوتر واحدة وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى. قال: فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذى ذهب إليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فإذا جاز أن يصلى غير مثنى قلت: فلم أحتج به (قال الشافعى) قلت له: نحن وأنت مجتمعون على إنما يجب للرجل إذا قرأ السجدة طاهراً أن يسجد وأنت توجبها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة؟ قال: هذا سنة وأثر قلت له ولا يدخل على السنة ولا الأثر؟ قال: لا. قلت: فلم أدخلته علينا فى السنة والأثر؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل» مثنى لأنه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبث أن نقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة؟ قال: فإن قلت السجود واجب قلنا فذلك أؤكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكر الله عز وجل (قال الشافعى) أخبرنا بذلك الدراوردى. وسجد أبو بكر شكر الله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة. وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكراً لله جل اسمه فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها؟

(١) كذا فى الأصل بدون إعجام وحرر. كتبه: مصححه.

وقلت له ولو أن رجلا ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمّل حين خفف قيام الليل ونصفه قال « فاقراءوا ما تيسر منه » يعني صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال : أصاب أي بنى ليس احد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلب الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمني متقنماً فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها (قال الشافعي) فقال فما حججتك على صاحبك الذي خالف مذهبك ؟ قلت له : حجتي عليك حجتي عليه ولو سكت عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه كنت محجوجاً على لسان نفسك قال : وأين ؟ قلت : هل تعدو الناظلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها أن لا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها ؟ قال : ما تعدو واحداً من هذين ، قلت : فقوله خارج من هذين ؟ قال : وكيف ؟ قلت : يزعم أن من قطع صلاة أو صياماً أو طوافاً من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله ، ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر ، قال : ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظراته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شيء ويخالفنا في شيء لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فلعل عنده فيه أثراً ، قلنا : فيوهم أن عنده أثراً ولا يذكره وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثراً (قال الشافعي) فقال فبقيت لنا عليك حجة وهي أنك تركت فيها بعض الأصل الذي ذهبت إليه (قال الشافعي) فقلت وما هي ؟ قال : أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيها لم يكن له الخروج منها وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم ؟ قلت الفرق الذي لا أعلمك ولا احداً يخالف فيه قال فما هو ؟ قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أمضى في واحد منها أو يستأنفها قال : بل يستأنفها قلت ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصياً ولو فسدت طهارته ومضى مصلياً أو طائفاً لم يجز ؟ قال : نعم . قلت : يؤمر بالخروج منها ؟ قال : نعم قلت : أفرأيت إذا فسد حجة وعمرة أيقال له أخرج منها فإنه لا يجوز له أن يمضى في واحد منها وهو فاسد ؟ قال : لا قلت : ويقال له اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحاً لا تدع من عمله شيئاً للفساد واحجج قابلاً واعتمر وافقد ، قال : نعم ، قلت : أفتراهما يشبهان شيئاً مما وصفت ؟ والله أعلم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني واوله كتاب الزكاة)

فهرست

ص		ص	
٣٨	« ما ينقض مسح الخفين »	٣	الطهارة
٣٩	« ما يوجب الغسل ولا يوجبه »	٤	الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٤٢	باب من خرج منه المذي	٤	الماء الراكد
٤٣	باب كيف الغسل	٨	ماء النصراني والوضوء منه
٤٤	باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة	٩	باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ الآنية غير الجلود
٤٥	باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء	١٠	باب الماء يشك فيه
٤٩	جماع التيمم للمقيم والمسافر	١١	ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه
٤٩	باب متى يتيمم للصلاة	١٣	الوضوء من الملامسة والغائط
٥٠	« النية في التيمم »	١٦	« من الغائط والبول والريح »
٥٢	« كيف التيمم »	١٨	باب الوضوء من مس الذكر
٥٣	« التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم »	٢٠	« لا وضوء مما يطعم أحد »
٥٥	« ذكر الله عز وجل على غير وضوء »	٢٢	« الكلام والأخذ من الشارب »
٥٦	« ما يطهر الأرض وما لا يطهرها »	٢٢	« في الاستنجاء »
٥٧	« ممر الجنب والمشرک علی الأرض ومشبهها عليها »	٢٣	« السواك »
٥٨	باب ما يوصل بالرجل والمرأة	٢٥	« غسل اليدين قبل الوضوء »
٥٩	« طهارة الثياب »	٢٦	« المضمضة والاستنشاق »
٥٩	« المنى »	٢٦	« غسل الوجه »
٦٢	(كتاب الحيض)	٢٧	« غسل اليدين »
	اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة	٢٧	« مسح الرأس »
٦٣	باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض	٢٨	« غسل الرجلين »
٦٣	« ترك الحائض الصلاة »	٢٩	« مقام الموضي »
٦٤	« أن لا تقضى الصلاة حائضاً »	٣٠	« قدر الماء الذي يتوضأ به »
٦٤	« المستحاضة »	٣٠	« تقديم الوضوء ومتابعته »
		٣٢	« التسمية على الوضوء »
		٣٤	« عدد الوضوء والحد فيه »
		٣٤	« جماع المسح على الخفين »
		٣٥	« من له المسح »
		٣٧	« وقت المسح على الخفين »

ص	
٩٤	باب اجترأء المرء بأذان غيره وإقامته
٩٤	« رفع الصوت بالأذان
٩٥	« الكلام في الأذان
٩٥	« في القول مثل ما يقول المؤذن
٩٥	« جاع لبس المصلى
٩٦	« كيف لبس الثياب في الصلاة
٩٧	« الصلاة في القميص الواحد
٩٨	« ما يصلى عليه مما يلبس ويسط
٩٨	« صلاة العراة
٩٩	باب جاع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض
٩٩	« الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
١٠٠	« استقبال القبلة
١٠١	كيف استقبال البيت
١٠٢	فيمن استبان الخطأ بعد الجهاد
١٠٣	باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة
١٠٤	الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة
١٠٦	باب الصلاة في الكعبة
١٠٧	« النية في الصلاة
١٠٨	« ما يدخل به في الصلاة من التكبير
١١٠	« من لا يحسن القراءة الخ
١١٢	« رفع اليدين في التكبير في الصلاة
١١٥	« افتتاح الصلاة
١١٥	« التعوذ بعد الافتتاح

ص	
٦٧	« الخلاف في المستحاضة
٦٩	الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام
٧١	باب دم الحيض
٧٣	باب أصل فرض الصلاة
٧٣	أول ما فرضت الصلاة
٧٤	عدد الصلوات الخمس
٧٤	فيمن تجب عليه الصلاة
٧٤	صلاة السكران والمغلوب على عقله
٧٥	الغلبة على العقل في غير المعصية
٧٦	صلاة المرتد
٧٦	جاع مواقيت الصلاة
٧٧	وقت الظهر
٧٨	تعجيل الظهر وتأخيرها
٧٨	وقت العصر
٧٩	« المغرب
٧٩	« العشاء
٨٠	« الفجر
٨١	اختلاف الوقت
٨٢	وقت الصلاة في السفر
٨٤	الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة
٨٦	باب صلاة العذر
٨٦	« صلاة المريض
٨٩	« جاع الأذان
٨٩	« وقت الأذان للصبح
٩٠	« عدد المؤذنين وأرزاقهم
٩١	« حكاية الأذان
٩٢	« استقبال القبلة بالأذان
٩٢	« الكلام في الأذان
٩٣	« الرجل يؤذن ويقم غيره
٩٣	« الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصوت

ص	
١٥٩	« الساعات التي تكره فيها الصلاة »
١٦٢	« الخلاف في هذا الباب »
١٦٦	صلاة الجماعة
١٦٧	فضل الجماعة والصلاة معهم
١٦٨	العذر في ترك الجماعة
١٦٩	الصلاة بغير أمر الوالي
١٧٠	إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي
١٧٠	إمامة القوم لا سلطان فيهم
١٧١	اجتماع القوم في منزلهم سواء
١٧٢	صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه
١٧٢	كراهية الإمام
١٧٣	ما على الإمام
١٧٣	من أم قوما وهم له كارهون
١٧٤	ما على الإمام من التخفيف
١٧٥	باب صفة الأئمة
١٧٧	صلاة المسافر يؤم المقيمين
١٧٧	صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه
١٧٨	إمامة المرأة للرجال
١٧٨	« المرأة وموقفها في الأمامة »
١٧٨	إمامة الأعمى
١٧٩	« العبد »
١٨٠	« الأعجمي »
١٨٠	« ولد الزنا »
١٨٠	« الصبي لم يبلغ »
١٨١	إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن
١٨١	إمامة الجنب
١٨٢	« الكافر »
١٨٢	« من لا يعقل الصلاة »
١٨٣	موقف الإمام

ص	
١١٦	« القراءة بعد التعوذ »
١١٨	« التأمين عن الفراغ من قراءة أم القرآن »
١١٨	« القراءة بعد أم القرآن »
١١٩	« كيف قراءة المصلي »
١١٩	« التكبير للركوع وغيره »
١٢٠	« القول في الركوع »
١٢٢	« القول عند رفع الرأس من الركوع »
١٢٢	« كيف القيام من الركوع »
١٢٣	« كيف السجود »
١٢٤	« التجافي في السجود »
١٢٥	« الذكر في السجود »
١٢٥	« الجلوس إذا رفع من السجود الخ »
١٢٦	« القيام من الجلوس »
١٢٧	باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٩	« القيام من اثنتين »
١٣١	باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين الخ
١٣٢	باب السلام في الصلاة
١٣٣	الكلام في الصلاة
١٣٥	الخلاف في الكلام في الصلاة
١٣٧	باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام
١٣٨	« انصراف المصلي إماماً أو غير إمام الخ »
١٣٩	باب سجود السهو
١٤٤	« سجود التلاوة والشكر »
١٥١	« صلاة التطوع »
١٥١	« ما جاء في الوتر بركة واحدة »
١٥٣	« في الوتر »

ص	
٢١٥	النعاس في المسجد يوم الجمعة
٢١٥	مقام الإمام في الخطبة
٢١٦	الخطبة قائما
٢١٧	أدب الخطبة
٢١٨	القراءة في الخطبة
٢١٨	كلام الإمام في الخطبة
٢١٩	كيف استحب أن تكون الخطبة
٢١٩	ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها
٢٢٠	الإنصات للخطبة
٢٢١	من لم يسمع الخطبة
٢٢١	الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة
٢٢٢	الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر
٢٢٢	القراءة في صلاة الجمعة
٢٢٣	القنوت في الجمعة
٢٢٣	من أدرك ركعة من الجمعة الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها
٢٢٤	الرجل يرعف يوم الجمعة
٢٢٥	رعاف الإمام وحده
٢٢٦	التشديد في ترك الجمعة
٢٢٦	ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
٢٢٦	ما جاء في فضل الجمعة
٢٢٧	السهو في صلاة الجمعة
٢٢٩	(كتاب صلاة الخوف وهل يصلها المقيم)
٢٣٠	كيف صلاة الخوف
٢٣١	انتظار الإمام الطائفة الثانية
٢٣٢	تحفيف القراءة في صلاة الخوف
٢٣٣	السهو في صلاة الخوف

ص	
١٨٥	صلاة الإمام قاعداً
١٨٦	مقام الإمام مرتفعا والمأموم مرتفع
١٨٧	اختلاف نية الإمام والمأموم
١٨٩	خروج الرجل من صلاة الإمام
١٨٩	الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر
١٩١	الأتمام بإمامين معا
١٩٢	اتمام الرجلين أحدهما بالآخر الخ
١٩٢	باب المسبوق
١٩٤	« صلاة المسافر
١٩٥	جماع تفريع صلاة المسافر
١٩٨	السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف
٢٠١	تطوع المسافر
٢٠٢	باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة
٢٠٤	إيجاب الجمعة
٢٠٦	العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة
٢٠٧	من تجب عليه الجمعة بمسكنه
٢٠٨	من يصلي خلفه الجمعة
٢٠٨	الصلاة في مسجدين فأكثر
٢٠٩	الأرض تكون بها المساجد
٢١٠	وقت الجمعة
٢١١	وقت الأذان للجمعة
٢١١	متى يحرم البيع
٢١٢	التبكير إلى الجمعة
٢١٢	المشي إلى الجمعة
٢١٣	الهيئة للجمعة
٢١٣	الصلاة نصف النهار يوم الجمعة من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

ص	
٢٥٣	الأكل قبل العيد في يوم الفطر
٢٥٣	الزينة للعيد
٢٥٤	الركوب إلى العيدين
٢٥٤	الإتيان من طريق غير التي أتى منها
٢٥٤	الخروج إلى الأعياد
٢٥٥	الصلوة قبل العيد وبعده
٢٥٦	من قال لا أذان للعيدين
٢٥٦	أن يبدأ بالصلوة قبل الخطبة
٢٥٧	التكبير في صلاة العيدين
٢٥٨	رفع اليدين في تكبير العيدين
٢٥٨	القراءة في العيدين
٢٥٩	العمل بعد القراءة في صلاة العيدين
٢٥٩	الخطبة على العصا
٢٥٩	الفصل بين الخطبتين
٢٦٠	التكبير في الخطبة في العيدين
٢٦٠	استماع الخطبة في العيدين
٢٦١	اجتماع العيدين
٢٦١	من يلزمه حضور العيدين
٢٦٢	التكبير في العيدين
٢٦٣	كيف التكبير
٢٦٤	(كتاب صلاة الكسوف)
٢٦٥	وقت كسوف الشمس
٢٦٧	الخطبة في صلاة الكسوف
٢٦٧	الأذان للكسوف
٢٦٧	الأذان للكسوف
٢٦٧	قدر صلاة الكسوف
٢٦٨	صلاة المنفردين في صلاة الكسوف الصلاة في غير كسوف الشمس
٢٦٨	والقمر

ص	
٢٣٣	باب ما يتوب الإمام في صلاة الخوف
٢٣٤	إذا كان العدو وجاه القبلة
٢٣٧	الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف
٢٣٨	كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف
٢٣٨	أخذ السلاح في صلاة الخوف
٢٣٩	ما لا يجوز للمصلى في الحرب أن يلبسه
٢٣٩	ما يجوز للمحارب أن يلبس الخ
٢٤٠	ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس الخ
٢٤١	الوجه الثاني من صلاة الخوف إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل
٢٤٢	أو نازلاً ثم ركب الخ
٢٤٣	إذا صلى وهو ممسك عنان دابته
٢٤٤	إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون الخ
٢٤٤	من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف
٢٤٤	في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف
٢٤٤	في طلب العدو
٢٤٦	قصر الصلاة في الخوف
٢٤٧	ما جاء في الجمعة والعيدين في الخوف
٢٤٧	تقديم الإمام في صلاة الخوف
٢٤٩	(كتاب صلاة العيدين)
٢٥١	العبادة ليلة العيدين
٢٥١	التكبير ليلة الفطر
٢٥٢	الغسل للعيدين
٢٥٢	وقت الغدو إلى العيدين

ص	(كتاب الجنائز)
٢٨٨	باب ما جاء في غسل الميت
٢٩٠	« في كل يكفن الميت
٢٩١	« ما يفعل بالشهيد
٢٩٣	« المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد
٢٩٣	باب اختلاط موتي المسلمين بموتي الكفار
٢٩٤	« حمل الجنائز
٢٩٤	« ما يفعل بالمحرم إذا مات
٢٩٥	« الصلاة على الجنائز والتكبير فيها
٢٩٨	« الخلاف في إدخال الميت القبر
٢٩٩	« العمل في الجنائز
٣٠٠	« الصلاة على الميت
٣٠١	« اجتماع الجنائز
٣٠٢	« الدفن
٣٠٣	باب ما يكون بعد الدفن
٣٠٤	باب القول عند دفن الميت
٣٠٥	« القيام للجنائز
٣٠٦	غسل الميت
٣٠٧	باب عدة غسل الميت
٣٠٧	ما يبدأ به في غسل الميت
٣٠٨	عدد كفن الميت
٣٠٩	العلل في الميت
٣٠٩	من يدخل قبر الرجل
٣١٠	باب التكبير على الجنائز
٣١١	باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم الخ
٣١٢	باب الخلاف فيه

ص	(كتاب الاستسقاء)
٢٦٨	متى يستسقى الإمام الخ
٢٦٩	من يستسقى بصلاة
٢٧٠	الاستسقاء بغير الصلاة
٢٧٠	الأذان لغير المكتوبة
٢٧٠	كيف يتدىء الاستسقاء
٢٧١	الهيئة للاستسقاء والعيدين
٢٧١	خروج النساء والصبيان في الاستسقاء
٢٧١	المطر قبل الاستسقاء
٢٧٢	أين يصلى للاستسقاء
٢٧٢	الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه
٢٧٢	كيف صلاة الاستسقاء
٢٧٣	الطهارة لصلاة الاستسقاء
٢٧٣	كيف الخطبة في الاستسقاء
٢٧٣	الدعاء في خطبة الاستسقاء
٢٧٤	تحويل الإمام الرداء
٢٧٤	كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة
٢٧٥	كراهية الاستمطار بالأنواء
٢٧٥	البروز للمطر
٢٧٦	السيل
٢٧٦	طلب الإجابة في الدعاء
٢٧٦	القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح
٢٧٧	الإشارة إلى المطر
٢٧٧	كثرة المطر وقتله
٢٧٧	أي الأرض أمطر
٢٧٨	أي الريح يكون بها المطر
٢٧٨	الحكم في تارك الصلاة
٢٨٠	الحكم في الساحر والساحرة
٢٨١	المرتد عن الإسلام
٢٨٥	الخلاف في المرتد

الاحكام

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن ادریس

الشافعی

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر الزخبي

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكانب: البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩ - ص ب: ١١/٧٠٦١
٨٣٨٢٠٢
المطابع والمكبل: حارة حريك - شارع عبدالنور - هاتف: ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨
برقياً: فكيبى . تلاكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

بيروت
لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس المظلي الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» (قال الشافعي) فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال الله عز وجل «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون» وقال عز ذكره «ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (قال الشافعي) فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة (قال الشافعي) قول الله عز وجل «ولا ينفقونها في سبيل الله» يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها (قال الشافعي) وأما دفن المال فضرر من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار. أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول «من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كترك» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها» (قال الشافعي) وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها (قال) فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما ثبتت عليه وأن من الأموال ما لا زكاة فيه (قال) وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لله عز وجل فيه حكم

والدليل على ما أراد الله تبارك وتعالى بحكمه أخاصا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع وستته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبي سعيد الخدري فإذا أثبتوا حديثنا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى (قال الشافعي) وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة .

باب كيف فرض الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس أو ابن فلان ابن أنس « الشافعي يشك » عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني لا أحفظ فيه ألا يعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسر عليه (قال الشافعي) وأحسب في حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال

لى ابن طاوس « عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي » (قال الشافعي) وذلك إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس
 وبين فى قول أنس (قال) وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى
 بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه فى كل أربع وعشرين من الإبل
 فدونها من الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت محاض فإن لم تكن بنت
 محاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة
 طروقة الحمل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
 ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الحمل فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل
 خمسين حقة وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين
 شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة
 هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
 الصدقة وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم
 خمس أواقى « هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها (قال الشافعي) وبهذا كله
 نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنى الثقة من أهل العلم عن سفيان ابن حسين عن
 الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا أدرى أدخل ابن عمر
 بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر فى حديث سفيان أم لا » فى صدقة الإبل
 مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث فى
 صدقة الغنم والخطاء والرقة وهكذا إلا أنى لا أحفظ إلا الإبل فى حديثه (قال الشافعي) فإذا قيل فى
 سائمة الغنم هكذا فيشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون فى الغنم غير السائمة شىء لأن كلما قيل فى
 شىء بصفة والشىء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففیه دليل على أن لا يؤخذ من
 غير تلك الصفة من صفتيه (قال الشافعي) بهذا قلنا لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير
 السائمة صدقة الغنم وإذا كان هذا هكذا فى الإبل والبقر لأنها الماشية التى تجب فيها الصدقة دون ما
 سواها (قال الشافعي) وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت
 خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة فى الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت ففيها شاتان فإذا زادت
 على عشر فلا زكاة فى الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه فإذا زادت فلا
 زكاة فى الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت ففيها أربع شياه فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى
 تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم فلم يكن فى الإبل غنم بحال وكانت فيها
 بنت محاض فإن لم يكن فيها بنت محاض ففيها ابن لبون ذكر فإذا زادت فليس فى
 الزيادة شىء حتى تكمل ستا وثلاثين فإذا اكملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس
 فى الزيادة شىء حتى تكمل ستا وأربعين فإذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل ،
 فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها
 جذعة فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغت ففيها بنتا لبون فإذا زادت
 فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت

فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان في كل أربعين منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قال الشافعي) وإبانه ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وبنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وبنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقا ثم ليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وسبعين فإذا بلغت ففيها حقة وثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت ففيها حقتان وبنات لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت ففيها ثلاث حقا وبنات لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت فعلى المصدق أن يسأل فإن كانت أربع حقا منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها وإن كانت خمس بنات لبون خيرا أخذها لا يحل له غير ذلك ولا أراه يحل لرب المال غيره فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له فيعطيه أهل السهمان (قال الشافعي) ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض في أربعائة وغيرها أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان وأعطى ذلك رب المال فإن ترك له أخرج رب المال فضله (قال الشافعي) وإن استوت قيم أربع حقا وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أى الصنفين شاء لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال (قال الشافعي) وإن وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذي وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقا ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقا فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقا فيأخذ بنات اللبون لأنه ليس هنالك فرض ولا تنزل بدء (قال الشافعي) وإذا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقا فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقا ولم يشك في أن لو كانت معهن واحدة منهن في أنها أفضل من الحقا لم يكن له أن يأخذ إلا الحقا ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله وهو يجد فريضته في إبله (قال) ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنات محاض لأنها دون بنت لبون وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة (قال) ولو كانت الحقا مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا (قال) ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له: إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه وإن لم تفعل أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا عليك، أو السن التي هي أسفل وأخذنا منك (قال الشافعي) وإن كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة إلا الأقل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له نأخذ منك الصحيح الذي عندك وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحا مثله فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك، ولا نأخذ منك، مريضا. وفي الإبل عدد صحيح (قال الشافعي) وإذا كانت الإبل خمسا وعشرين فلم يكن فيها بنت محاض أخذ منها ابن لبون ذكر فإن لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتي بأيهما شاء وأيهما جاء به فهو فريضة فإن جاء بهما معا لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة محاض لأنها الفرض الأول الذي لا فرض غيره وهي موجودة.

باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها يجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للمصدق إذا كانت الإبل معيبة كلها أن ينخفض ولا يرتفع عن الفرض ويرد أو يأخذ نظرا للمساكين إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة أو كانت السن موجودة معيبة وفي المال سواها سالم من العيب (قال) وله أن يأخذ غير المعيب من السن التي وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها (قال الشافعي) ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم فكانت الشاة التي تجب فيها أكثر ثمنًا من بعير منها قيل له : إن أعطيتها قبلت وإن لم تعطها فلك الخيار في أن تعطى بعيرا متطوعا مكانها أو تعطيا فإن أبى الخيار جبر على أخذ الشاة ومتى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قبل منه (قال) وإذا كان بعض الإبل مبينا لبعض فأعطى أنقصها أو أدناها أو أعلاها قبل منه وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص (قال الشافعي) وسواء كان النقص قديما أو حدث بعدما عد الإبل^(١) وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص ما قبض أو هلك في يده أو نقصت إبل رب المال أو هلك في يده لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء (قال الشافعي) وإن عد الساعي الإبل فلم يقبض من ربه الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط فإن كان في الباقي شيء أخذه وإلا فلا شيء له (قال الشافعي) وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعي وقال رب المال : « لى إبل غائبة » فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ثم أخذ منه ساعي بلد إبله الغائبة صدقة فعلى المصدق الذي أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسنان الإبل التي فريضتها بنت لبون فصاعدا « إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له وأخذ السن التي دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت له ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل أن لا يأخذ لأهل السهان إلا الخير لهم وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم فإن لم يقبل المصدق الخير لهم كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهان (قال الشافعي) وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التي وجد وليس له غير ذلك (قال الشافعي) وإذا وجد أحد السنين ذات عوار أوهما معا ذاتي عوار وتحتها أو فوقها من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له

(١) قوله : وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا وسقطا .
فلتحرر كتبه مصححه .

أن يأخذ ذلك من ذوات العوار وفي الإبل صحيحة وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكلما ارتفع سنناً أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهماً وإذا ارتفع إلى السن التي فوق السن التي تلي ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه أو أربعين درهماً ثم إن ارتفع سنناً ثالثاً زاد شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهماً وهكذا إذا انخفض أخذ منه في سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين درهماً لا يختلف ولا ينظر في ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه (قال الشافعي) ولا يحل للساعي أن يعطيه عشرين درهماً والشاطان أقل نقداً على المساكين من العشرين الدراهم ولا الشاتين والعشرون الدراهم أقل نقداً على المساكين منها (قال الشافعي) ^(٢) وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها فيرد على المأخوذ منه عشرين درهماً إذا كان ذلك النظر للمساكين (قال الشافعي) ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ (قال الشافعي) وإذا كان يصدق إبلاً لا أثمان لها للونها أو عيب بها فلم يجد السن التي وجبت في المال ووجد السن التي أسفل منها فكان إذا أخذها وشاتين أو عشرين درهماً كانت الشاتان أو العشرون درهماً خيراً من بعير منها ، خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التي هي أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين (قال الشافعي) وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين أعطى رب المال أيهما شاء إن شاء شاتين وإن شاء عشرين درهماً وليس للوالى أن يمتنع لأن في الحديث شاتين ، إن تسرتا أو عشرين درهماً فإذا تسرت الشاتان وفيها وفاء أعطاهما إلا أن يشاء عشرين درهماً (قال الشافعي) والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهماً (قال الشافعي) وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها فلم يكن فيها السن التي وجبت فيها فقال رب الإبل أتى بها قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيراً منها وإن جاء بها من إبل الأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يرتفع في إبل ويرد عليه أو ينخفض ويأخذ منه (قال الشافعي) والإبل في هذا مخالفة للبقر والغنم إذا لم يجد السن من البقر والغنم كلفها ربه إلا أن يتطوع له بأعلى منها وإذا وجد ذلك السن منها معيبة وفي ماشيته صحيح فليس له أن يرتفع ويرد ، ولا ينخفض ويأخذ من البقر ولا الغنم بحال .

باب الشاة تؤخذ في الإبل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل إبل فربضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فإن كانت غنمه معزى فثنية وإن كانت ضأناً فجدعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه (قال الشافعي) وإن كانت غنمه ذوات عوار أو مرضاً أو لا غنم له فالخيار فيها إليه يدفع إليه أى شاة أجزاء أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد لأنه إنما جاء أن عليه شاة فإذا أخذتها في السن الذي يحزىء في صدقة الغنم فليس لي

(٢) قوله : وإذا كان المصدق الخ كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، ولعل قوله : بعد «وهكذا» محرف عن فهو هكذا أو نحوه ، وحرر. كنه مصححه .

أكثر منها (قال الشافعي) وهكذا إن كانت ضانا أو معزى أو ضانا فأراد أن يعطى ماعزة أو معزى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه لأنه إنما سميت عليه شاة فإذا جاء بها قبلتها منه (قال الشافعي) ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لثاما أو كراما لا يختلف ذلك وأي شاة من شاء بلده تجزى أضحية قبلت منه وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهي أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها كما لو كانت له إبل لثام وله إبل كرام ببلد غير بلده أو ببلده إبل كرام لم نأخذ منه صدقة اللثام من إبل بلده ولا إبله التي ببلد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منها بقدر ما فيها (قال الشافعي) وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ما خلا إلا أن يتطوع فإذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم يدر أحالت أو لقت قيل له : لا نأخذها منك أو تأتي بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك .

باب صدقة البقر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعي) والوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال الشافعي) ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أنه أتى بما دون ثلاثين فقال لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل (قال الشافعي) وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذ من أهل اليمن فما علمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة (قال الشافعي) وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذ أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى ابن سعيد عن نعيم^(١) بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » (قال الشافعي) وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقينته من أهل العلم خلافا ، وبه نأخذ .

باب تفرير صدقة البقر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت فيها تبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها بقرة مسنة (قال الشافعي) ثم ليس في

(١) قوله : ابن سلامة ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر ، ابن سلام ، من غيرهاء ، ولم نثر عليه في المسند ولا غيره من الكتب التي بيدنا اهـ .

الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت فيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت فيها مستان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ثلاثة أتبعه ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغت فيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيها فرض ، ثم هكذا صدقة البقر حتى تنتهي إلى ما تناهت إليه

باب صدقة الغنم

(قال الشافعي) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت فيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغت فيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ اربعمائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتعد فقي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللشاعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة .

باب السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج^(١) مصدقا فاعتد عليهم^(٢) بالغذى ولم يأخذهم منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر فقال : « اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذهم منهم » فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم : لا آخذ منكم^(٣) الرى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا نقول أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو في معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من^(٤) الجعرور ولا معى الفأرة وإن كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التي تجوز أضحية (قال الشافعي) وهو — والله

(١) قوله : مصدقا ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض «مصنفا» بالنون والفاء ، وكلاهما له معنى صحيح ، والمدار على صحة الرواية .

(٢) الغذى ، كغنى : - السخلة : وجمعه ، غداء .

(٣) الرى : كحبل ، الشاة يتبعها ولدها . والماخض : الحامل . والأكلة : السمينة تعد للذبح

(٤) الجعرور ، بضم الجيم . ومعى الفأرة ، نوعان من ردىء التمر . كتبه مصححه .

أعلم — معقول إذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة .

باب الغنم إذا اختلفت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له (قال الشافعي) وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثر فسواء والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأذنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجدعة وإنما منعى أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعته مصدقا « إياك وكرائم أموالهم » وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية (قال الشافعي) وإن كانت الغنم ضأنًا ومعزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيها شاء وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر (قال الشافعي) والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ولا يشبه هذا التمر لأن الضأن بين التمييز من المعزى وليس كذلك التمر (قال الشافعي) وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعرايا^(١) ودربانية (قال الشافعي) فإذا كانت الإبل بخنا وعرايا ومن أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف وإن كانت صدقتها منها فن قال يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر فإن لم يجد في الأكثر السن التي تجب له كلفها رب الماشية ولم ينخفض ولم يرتفع ويرد إلا أن ينخفض في الأكثر منها أو يرتفع فيرد ، فأما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا (قال الشافعي) ومن قال يأخذ في كل بقدره أخذها بقيم فكأنه كانت له ابنة مخاض والإبل عشر مهريه تسوى مائة وعشر أرحبية تسوى خمسين وخمس نجدية تسوى خمسين فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكرا بقيمة خمسي مهريه وخمسي أرحبية وخمس واحدة نجدية إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة (قال الشافعي) فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه لأنه ليس له عيب (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي فزعم أنها دون الغنم التي تحصره وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر أو من التي هي دون الأكثر أو من كل بقدره فعلى الساعي تصديقه إذا صدقه على عددها صدقه على انخفاضها وارتفاعها وهكذا إذا كانت البقر عرايا ودربانية وجواميس والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ويضم البخت إلى العرايا والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعزى .

باب الزيادة في الماشية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كانت معزى أو جدعة إن كانت ضأنًا إلا أن يتطوع فيعطى شاة منها فيقبلها

(١) الدربانية ، بالفتح ، ضرب من البقر ، ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة كذا في القاموس .

كتبه مصححه .

لأنها أفضل لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلا في غنمه (قال الشافعي) وهكذا إن كانت الغنم التي وجبت فيها الزكاة محاضا كلها^(١) أو لبنا أو متابع لأن كل هذا ليس له لفضله على ما يجب له وكذلك إن كانت تيوسا لفضل التيوس (قال الشافعي) وكذلك إن كانت كل الغنم التي وجبت له فيها الزكاة أكلة كلف السن التي وجبت عليه إلا أن يتطوع فيعطى مما في يديه ومتى تطوع فأعطى مما في يديه فوق السن التي وجبت عليه غير ذات نقص قبلت منه فإن أعطاه منها ذات نقص وفيها صحيح لم يقبل منه (قال الشافعي) فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه لم يقبل ذات نقص إذا لم تجز ضحية وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تيسا فلا يقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور (قال الشافعي) وهكذا هذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزا عنه إذا كان خيرا من تبيع إذا كان مكان تبيع فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكرا ، قال الربيع أظن مكان مسنة تبيع وهذا خطأ من الكاتب لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع (قال الشافعي) فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر في هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الأعلى ويرد أو السفلي ويأخذ ولا رد في غنم ولا بقر وإذا أعطى ذكرا بقيمه أنثى لم يؤخذ منه ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى وذكر إذا وجب ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في الصدقة ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها ومتى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه

النقص في الماشية

قال الشافعي إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده (قال) ويعد على رب المال ما نتجت قبل الحول ولو بطرفة عين عدته على رب الماشية (قال الشافعي) ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وآخره أربعين شاة (قال الشافعي) ولا أنظر إلى قدوم المصدق وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية والقول قول رب الماشية فإذا خرج المصدق في المحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الأول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية شيئا حتى يكون حولها إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها (قال الشافعي) وهذا بين أن المصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل وأن الصدقة إنما تجب لحولها (قال الشافعي) ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة في حولها فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدي صدقته لحولها (قال الشافعي) فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدي صدقتها فلا صدقة عليه في أولادها وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحول وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول قبل تلدها وإنما تعد عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول (قال الشافعي) وإذا كانت الولادة قبل الحول ثم موتت الأمهات فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها لأن الحول حال وهي مما لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها (قال الشافعي) ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فتنتجت قبل الحول

(١) أو لبنا أو متابع . اللبن : بضم اللام وكسرهما وسكون الباء ، جمع «لبون» وهي ذات اللبن والمتابع : جمع متبع للبقرة أو الشاة التي يتبعها ولدها . كذا في كتب اللغة كتبه مصححه .

فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهي أربعون أو أكثر (قال) وهكذا لو أفاد غنما فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين (قال الشافعي) ولا يعد بالسخل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فاما إذا كانت أقل من أربعين^(١) ولم تكن الغنم مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين (قال الشافعي) فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنه أقل من أربعين شاة فإذا كانت الغنم أربعين شاة فتتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة وبين جدى وبهمة أو كان هذا في إبل هكذا فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر فجاء المصدق وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا واحدا منه ، فإن كان في غذاء الغنم إناث وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غذاء البقر ذكور وإناث أخذ ذكرا وإن لم يكن إلا واحدا إذا كانت ثلاثين وإن كانت أربعين أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غذاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى ولو لم يكن إلا واحدة فإن كانت كلها إناثا أخذ من الإبل أنثى وقال لرب المال إن شئت فائت بذكر مثل أحدها وإن شئت أدبت أنثى وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبيع (قال) فإن قال قائل فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن في ماشيته السن التي وجبت فيها الصدقة أو كيف لم تكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا عدت عليه بالصغار عدل بالكبار قيل له : إن شاء الله تعالى لا يجوز عندي واحد من القولين لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة وأما أخذى منه سنا هي أكبر مما في غنمه فأبعد أن يجوز ولا يجوز عندي والله أعلم من قبل أنى إذا قيل لى : دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم واخفض عن هذا وخذ الجذعة والثنية فقد عقلنا أنه قيل لى : دع خيرا مما تأخذ منه إذا كان فيما عنده خير منه ودونه وخذ من ماشية أدنى مما تدع وخذ العدل بين الصغير والكبير وهو الجذعة والثنية فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما فكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا من ماله بل أخذت قيمة ماله كله وإنما قيل لى خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين فإن قال فقد أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ونهيت عما هو أصغر منها؟ قيل : نعم وأمرت أن لا آخذ الجعرور ولا مصران الفأرة فإذا كان تمر الرجل كله جعرورا ومصران فأرة ، أخذت منها ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ولو كان في تمره ما هو خير منه وإنما أخذت الثنية إذا وجدتها في البهم أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على أمهاتها غير أن أمهاتها يموتن فلا صدقة في ميت فهو يخالف ههنا الجعرور ولو كان لرجل جعرور ونخل^(٢) بردى أخذت الجعرور من الجعرور وعشر البردى من البردى (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف تأخذ من خمس وعشرين من

(١) ولم تكن الغنم الخ كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ولعل الواو في قوله « ولم » مزيدة من النسخا كتبه مصححه .

(٢) البردى : بضم فسكون ، من جيد التمر ، يشبه البرنى ، أو ضرب من تمر الحجاز جيد معروف . كذا في اللسان . كتبه مصححه .

الإبل أحد سنين؟ قلت العدد فيما يؤخذ منها واحد وإنما الفضل بين الأخذ منها في سن أعلى من سن فإذا لم يوجد أحد السنين ، ووجد السن الآخر آخذ من السن الذي وجد وهكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر من هذا ، ولا يؤخذ مالا يوجد في المال ولا فضل في المال عنه وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره إلا أن يكون في ماله فضل فيحبسه عن المصدق فيقال : انت بالسن التي عليك إلا أن تعطى متطوعا مما في يدك كما قيل لنا : خذوا من أوسط التمر ولا تأخذوا جعورا فإذا لم نجد إلا جعورا أخذنا منه ولم ننقص من الكيل ولكننا نقصنا من جودة ما تأخذ إذا لم نجد الجيد فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد

باب الفضل في الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التي تؤخذ أو مخاضا كلها أو متبعة أو كانت كلها أكولة أو تيوسا قيل لصاحبها عليك فيها ثنية أو جذعة فإن جئت بها قبلت منك وإن أعطيت منها واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها ^(١) وهكذا هذا في البقر ، وإذا تركنا لك الفضل في مالك فلا بد أن تعطينا الذي عليك وهكذا هذا في البقر ، فأما الإبل فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك وإن أعطيتنا السن التي لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى ، وإذا أعطيتنا تيسا من الغنم أو ذكرا من البقر في عدد فريضته أنثى وفيها أنثى لم نقبل لأن الذكور غير الإناث .

باب صدقة الخلطاء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جاء الحديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعي) والذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال الشافعي) وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولها مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال (قال الشافعي) وإن تفرقا في مراح أو سقى أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين (قال الشافعي) ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين وإن اختلطا ^(٢) حولا ثم افترقا قبل أن يأتي المصدق والحول زكيا زكاة المقتربين (قال) وهكذا إذا كانا شريكين (قال الشافعي) ولا أعلم مخالفا في أن ثلاثة خلطاء

(١) قوله : وهكذا هذا في البقر ، كذا في النسخ ، وهذه الجملة مكررة مع ما يأتي بعد ، ولعلها هنا مزيدة من الناسخ كتبه مصححه .

(٢) قوله : حولا كذا في النسخ ولعلها مزيدة من الناسخ . كتبه مصححه .

لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا حصة كل واحد منهم (قال الشافعي) وإذا قالوا هذا فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلقاء الثلاثة الذين لوفرق ما لهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة لأنهم صدقوا الخلقاء صدقة الواحد (قال الشافعي) وبهذا أقول فيصدق الخلقاء صدقة الواحد في الماشية كلها الإبل والبقر والغنم وكذلك الخلقاء في الزرع والحائط رأيت لو أن حائطاً صدقته مجزئة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيها الصدقة؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق (قال الشافعي) في هذا صدقة وفي كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال (قال الشافعي) وما قلت في الخلقاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة (قال الشافعي) فإن قال قائل فقد قيل في الحديث «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» قيل فهذا يدل على ما قلنا لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق^(١) ورجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث ورجلان لها أربعون شاة وإذا افترت فلا شيء فيها وإذا اجتمعت ففيها شاة فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منها أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن نفر كلا على حاله وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً (قال الشافعي) وأما قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية للجماعة أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منها معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنمه إذا كان عدد غنمها واحد فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه لأن ثلثها أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذ عن غنمه (قال الشافعي) ولو كانت في غنمها معا ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معا فثلثاها عن خليطه وثلثها عنه محتلطة لا مقسومة (قال الشافعي) ولا يصدق صدق الخلقاء أحد إلا أن يكون الخليطان مسلمين معا فأما أن خالط نصراني مسلماً صدق المسلم صدقة المنفرد لأنه إنما يصدق الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معا ممن عليه الصدقة فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا (قال الشافعي) وهكذا إن خالط مكاتب حراً لأنه لا صدقة في مال مكاتب (قال الشافعي) وإذا كانا خليطين عليهما صدقة فالقول فيها كما وصفت (قال الشافعي) ولو كانت غنمها سواء وكانت فيهما عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منها شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت على الأفراد ولو كانت لأحدهما ثلث

(١) قوله : ورجل كذا في الأصول التي بيدنا ، ولعل الواو زائدة أو محرفة من النسخ ، والوجه ، في رجل الخ كتبه مصححه .

الغنم والآخرا ثلاثا فأخذت من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة رجع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التى أخذت من غنمه لأن ثلثها مأخوذ عن غنم صاحبه وثلثها مأخوذ عن غنم نفسه (قال الشافعى) وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة وغنمها سواء فى العدد فتداعيا فى قيمة الشاة فالقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة وإن لم يقم بينة فقال شريكه قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف (قال الشافعى) ولو ظلمها الساعى فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربه أو ما خضا أو ذات در أو تيسا أو شاتين وإنما عليها شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمها لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليها إن كانت ثنية أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليها شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليطه بشيء لأنه أخذها بظلم إنما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه وكذلك لو وجبت عليها شاة فأخذ بقيمة دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليها (قال الشافعى) وكذلك لو وجبت عليها شاة فتطوع فأعطاه أكبر من السن التى وجبت عليه لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه وإذا تطوع بفضله أو ظلمه لم يرجع به (قال الشافعى) وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منها تعرف بعينها فأما إذا كانا شريكين فى جميع الغنم سواء لا فرق بين غنمها فأخذ منها ظلم كثير أو قليل لا يتراجعان فى شيء من الظلمة لأن الظلمة دخلت عليها معا (قال الشافعى) وإذا كان الرجلان خليطين فافترقا قبل الحول زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما فى الوقت الذى افترقا فيه (قال الشافعى) فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة فى مثلها فأقامت فى يديه شهراً ثم باع نصفها مشاعا من رجل أو ملكه إياها ملكا يصح أى ملك كان ثم حال الحول على هذه الغنم أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى إلا بحوله وإنما يصدقان معا إذا كان حولهما معا وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة فإذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة وإن كانت فى يد رجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة فكان ذلك بتبايع بينهما استقبل كل رجل منها الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه وزكى ما لم يخرج عن عن ملكه بحوله وإن لم يكونا تبايعا ولكنها اختلطا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنها قد حال عليها الحول من يوم اختلطا وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما فى المحرم وحول الآخر فى صفر أخذت منها نصف شاة فى المحرم ونصف شاة فى صفر يكون المصدق شريكا بنصف شاة ويعطيا أهل السهمان ويكونان شركا فيها .

باب الرجل إذا مات وقد وجبت فى ماله زكاة

(قال الشافعى) رحمة الله وإذا مات الرجل وقد وجبت فى ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة لأنها لم تقسم ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقى منها الصدقة

ولم يؤخذ من الغنم التي أوصى بها بعينها ^(١) أخذت منها في قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمها وأخذت في قول من يأخذ الصدقة منها وإن عرفا أموالها .

باب ما يعد به على رب الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليقها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذهم منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعي) جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة في أول السنة وآخرها ويحول عليها حول في يده فإن كانت أقل من أربعين شاة في أول الحول ثم نتجت فصارت أربعين لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت في ملكه أربعين وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة فإذا حال عليها حول وهى مما تجب فيها الصدقة فتتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها (قال الشافعي) وإذا حال عليها الحول وهى أربعون وأكثر فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله إذا كان نتاجها قبل الحول وأخذ السن التي تجب له من الغنم (قال الشافعي) وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكها بحول ماشيته ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وربع في ذهب أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب في مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول فإذا كان بعد الحول لم تعد لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة .

باب السن التي تؤخذ من الغنم

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن مسعر إن شاء الله تعالى عن مسعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لها شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية فأعطيها شاة من وسط الغنم فأخذها (قال الشافعي) إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة

(١) قوله : أخذت منها كذا في النسخ ، ولعل هذه العبارة مزيدة من النساخ ، فإن قوله « في قول من لا يأخذ » يظهر أنه متعلق بقوله : ولم يؤخذ ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

عنده أو أنه استرعاه أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئا فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فإذا فعلا أخذ منه الصدقة وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شيء نعرفه بعينه ومنها شيء لا نعرفه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة (قال) فإن قطعنا الشهادة على مائة بعينها فقال: قد بعناها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر (قال الشافعي) وهكذا الإبل والبقر (قال الشافعي) وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك (قال الشافعي) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرا بل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره .

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال محمد بن إدريس الشافعي) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أقبض منه عطائي سألتني: «هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟» فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الأغطية زكاة معاوية (قال الشافعي) العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (قال) وإنما هو مال يؤخذ من الفيء من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم (قال الشافعي) كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد في الأرض من الركساز (قال) فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافقون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال) وأحب أن يكون يأخذها في الحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان الحرم في صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا نالوا^(١) أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي

(١) أدرنا بأشهرها . كذا في النسخ بالجمع بين همزة «أدرنا» والباء في قوله «بأشهرها» كتبه

جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت (قال) ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المصدق وبأخذها المصدق إذا حال عليها الحول (قال الشافعي) وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فتجت قبل الحول حسب نتاجها معها وكذلك إن نتجت قبل مضي الحول بطرفة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعي بالنتاج فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة (قال الشافعي) ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه أو معه إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلى له ، ولا أرى أن يجبر على ذلك ، وإن حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعي فلم يأخذها فعليه أن يخرج صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه (قال الشافعي) وكذلك إن ذبح منها شيئاً أو وهبه أو باعه فعليه أن يعد عليه به حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها (قال الشافعي) وكذلك إن باعها بعدما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعي أو بعده وقبل أن يأخذها منه كانت عليه فيها الصدقة (قال) وهكذا لو عدّها الساعي ثم موتت وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعي أن يقبضها فيه فترك قبضه إياها وقد أمكن رب الماشية أن يضعها مواضعها فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعي قبضها مكانه ويمكن رب الماشية وضعها مكانها فلم يفعل ربه ولا الساعي فهلكت فهي من ضمان رب الماشية وعليه صدقتها كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض ماله وأمكته أن يضعه موضعه فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة (قال الشافعي) ولا يجوز عندى إلا هذا القول لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس للمصدق معنى إلا أن يلي قبضها فينبغي ما وصفت من أن يحضرها حتى يقبضها مع رأس السنة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مئنة ولكن يبعثان عليها في الجذب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد علمته في أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض^(١) من الحول ومن قال : تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه إن أستاخر المصدق سنة أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مرارا (قال) وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد شيئاً فعليه فيها شاة وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ثم تبقى أربعون ففيها شاة (قال الشافعي) وأحب إلى لو كانت أربعون لا تزيد أن يؤدي في كل سنة شاة لأنه لم ينقص عن أربعين وقد حالت عليها أحوال هي في كلها أربعون (قال الشافعي) ولو كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحداً ثم مات الواحد وحال عليها حول ثالث وهي أربعون ففيها شاتان شاة في أنها أربعون وشاة لأنها زادت على أربعين ثم ماتت الشاة الزائدة بعدما وجبت فيها الصدقة للزيادة فضمها ولم يؤدها وقد أمكته أداؤها (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت في أول السنة ثم وجدها في آخرها قبل الحول أو بعده كانت عليه زكاتها وكذلك لو ضلت أحوالاً وهي خمسون شاة أدى في كل عام منها شاة لأنها

(١) قوله : من الحول ، أي بالحول متعلق بقوله «تجب» كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

كانت في ملكه وكذلك لو غصبها ثم أخذها أدى في كل عام منها شاة (قال) وهذا هكذا في البقر والإبل التي فريضة منها وفي الإبل التي فريضة من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربحا وهذا أشبه القولين ، والثاني أن في كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة (قال) وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحال عليها في يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم أربع شياه للسنة الثانية ثم أربع شياه للسنة الثالثة ، ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين وللجنة الثانية ابنتي لبون وللجنة الثالثة ابنتي لبون (قال) ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ولكل واحدة من السنتين الآخريتين شاتان (قال) ولو كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد غنما وترك صدقتها وصدقة الأولى عاما آخر صدق الغنم الأولى لحولين والغنم الفائدة لحوال لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا .

باب الغنم تختلط بغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فترتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الظباء وكذلك لو كانت له ظباء فترتها تبوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا ، وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرسا أو أمه (قال) وهكذا إن نزا ثور وحشي بقرة أنسية أو ثور أنسي بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أضحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه (قال الشافعي) ولو نزا كبش ماعزة أو تيس ضائنة فتحت كان في نتاجها الصدقة لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جاموس بقرة أو ثور جاموسة أو بختي عربية أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها لأنها بقر كلها، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب وأصناف الإبل كلها وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدربانية مع العراب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة^(١) والضأن ينتج المعز وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم وبقر وإبل (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزىء عنه لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

باب افتراق الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل بيلد أربعون شاة وبيلد غيره أربعون شاة ، أو بيلد عشرون شاة وبيلد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لأنني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال (قال)

(١) قوله : والضأن ينتج المعز كذا في النسخ ، وانظر ، كنبه مصححه .

وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعي آخذ منها شاة فأعلمه أنه إنما عليه فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ولم أر عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى (قال) ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصفى الشاتين بحساب (قال الشافعي) ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين لأنه إنما وجبت عليه شاة (قال) وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين متفرقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ولا بقرب البلد ولا بعده (قال) وهكذا الطعام وغيره إذا افترق (قال) ولو أن رجلا له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وفتت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها وإن مات أو قتل على الردة كانت فينا تخمس فيكون خمسمها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفياء (قال الشافعي) ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربيعها على الذئبي له عشرون لا غنم له غيرها لأنني أضمت كل مال رجل إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه في صدقته (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد غيره فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكة فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى أخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ولا أرده على المأخوذ منه الشاة لاختلاف حوليهما وإن ضمنت ماشيتها فما اشتركا فيه (قال) ولو كان لرجل غنمان يجب عليه في كل واحدة منها الزكاة وهما مختلفا الحولين ضممتهما معا وأخذت من كل واحدة منها بقدر حولها بالغا ما بلغ .

باب أين تؤخذ الماشية ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماء ان تحلية إلى أيها شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس للمصدق أن يجبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدي ربا من حبسه بزيادة (قال الشافعي) وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيهم وليس عليه أن يتبعها راعية (قال) ولو كلفهم الجماع التي يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظلما والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإذا ^(١) انتوا أخذ الصدقة منهم حيث انتوا على مياه مواضعهم التي انتوا إليها وحيث انتوا دارهم (قال الشافعي) وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تحف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم .

(١) انتوا ، يقال : انتوى القوم : أى انتقلوا من منزل ، إلى منزل كذا في كتب اللغة . كتبه

باب كيف تعد الماشية؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: تضطر الغنم إلى حظار إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ثم تخرج فتسرب والطريق لا تحتل إلا شاة أو اثنتين وبعد العاد في يده شيء يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد فإنه ليس عدد أحصى وأوحي من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعي أن عادته أخطأ العدد .

باب تعجيل الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه (قال الشافعي) ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع (قال الشافعي) وإذا استسلف الوالي من رجل شيئا من الصدقة أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضى من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذهم (قال الشافعي) فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن لهم في ماله وليس كوالي اليتيم الذي يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ، ولا يكونون أهل رشد ، ويكون لهم ولادة دونه (قال الشافعي) وإنما جاز أن يستسلف لهم لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال (قال) ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره (قال) فإن استسلف وال لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيرا أو اثنين فدفع ذلك إليهما فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لها من أموالها لأهل السهمان لأنها لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لها في صدقة حلت في حول لم يبلغاه ، ولو ماتا بعد الحول وقبل أخذ الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول وإن أبطىء بها عنهما (قال الشافعي) ولو ماتا معدمين ضمن الوالي ما استسلف لها في ماله (قال) ولو لم يموتا ولكنها أسرا قبل الحول ، فإن كان يسرها بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذها بحقها وبورك لها فلا يؤخذ منها شيء ، وإن كان يسرها من غير ما أخذ من الصدقة قبل الحول أخذ منها ما أخذ من الصدقة لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لها ولم يؤخذ منها ثمانه لأنها ملكاه فحدث النماء في ملكهما ، وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاما ، ولا ضمان على المعطى لأنه أعطيه مملكا له (قال) ولو قال قائل: ليس لهم أخذه منه وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاه كان يجده مذهباً والقول الأول الأصح والله أعلم ، لأنه أعطيه مملكا له على معنى فلم يكن من أهله ، وإن ماتا قبل الحول وقد أسرا ضمن الوالي ما استسلف لها (قال) وسواء في هذا كله أي أصناف الصدقة استسلف (قال) ولو لم يكن الوالي استسلف من الصدقة شيئا ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم ، أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل

السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ، لأنه أعطاه من ماله متطوعا بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض (قال الشافعي) ولو أعطاه رجلا فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطى وفي يدي رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه . وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه . وما أعطى كما تصدق به أو انفق (قال الشافعي) ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذي أعطاه زكاة ماله من غير ماله . فإن كان في يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته . لأننا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجه يوم تحل الزكاة لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوماً بصفة . فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزى عنه من الزكاة وهذا يعطيه قوماً بصفة . فإذا حال الحول والذي عجله إياها ممن لا يدخل في تلك الصفة لم تجزى عنه من الزكاة وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته (قال) ولومات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه (قال) ولو أن رجلا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم والغنم لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة (١) فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول فيجزى عنه ما أعطاه منه (قال الشافعي) وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال إن خنت في يمين فهذه كفارتها فحنت لم تجز عنه من الكفارة لأنه لم يكن حلف ، ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنت أجزأ عنه من الكفارة فإن قال قائل من أين قلت هذا؟ قلت قال الله عز وجل «فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً» فبدأ بالمتاع قبل السراح وفي كتاب الكفارات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير منه» (قال) وقد روى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يملفون فيكفرون قبل أن يحثون (قال) وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندرى أثبت أم لا؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

باب النية في إخراج الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى اعلم أن تجزى

(١) قوله : فيكون قد عجل شيئاً عليه الخ كذا في النسخ ، وفي الكلام شيء سقط من النسخ يؤخذ من عبارة :

الزنى في المختصر ونصها «ولو كان له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئاً ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثلاثة فيجزى عنه ما أعطى منه» اهـ كتبه مصححه .

عن رجل زكاة بتولى قسمها إلا بنية أنه فرض وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمئة درهم فأدى خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو بعضها أو ينوى بها مما وجب عليه فيها أجزاء عنه لأنه قد نوى بها نية زكاة (قال الشافعي) ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شيء من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه (قال الشافعي) ولو كانت له أربعمئة درهم فأدى ديناراً عن الأربعمئة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر لم يجز عنه لأنه غير ما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعاً (قال الشافعي) ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالماً فهي نافلة فكان ماله الغائب سالماً لم تجزى عنه لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً وإنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة (قال) وكذلك لو قال هذه العشرة دراهم عن مالي الغائب أو نافلة (قال الشافعي) ولو قال هذه العشرة الدراهم عن مالي الغائب أجزاء عنه إن كان ماله سالماً وكانت له نافلة إن كان ماله عاطباً قبل أن تجب عليه فيه الزكاة (قال) ولو كان قال هذه العشرة عن مالي الغائب إن كان سالماً وإن لم يكن سالماً فهي نافلة أجزاء عنه وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا وإن لم يقله لأنه إذا لم يكن عليه في ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له (قال الشافعي) ولو أخرج رجل عن مائتي درهم غائبة عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم فهلكت الغائبة فإن كان عاجل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها أو أخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل أن تجب فيها الزكاة فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له آخرين لم يكن له ذلك لأنه قصد بالنية في أدائها قصد مال له بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها (قال الشافعي) ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلكت ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن يؤديها عن الدراهم غيرها فتجزى عنه لأنها لم تقبض منه (قال الشافعي) ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعاً بدفعها فأنفذها وإلى الصدقة فهي تطوع عنه وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها (قال الشافعي) ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على والى الصدقة ردّها إليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها (قال الشافعي) وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالي قبل محل الزكاة أو بعده فكان له مال تجب فيه الخمسة أجزاء عنه وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهي نافلة ولو كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقاً أو ورق فأدى عنه ذهباً لم يجزه ولم يجزه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه (قال) وإن كان له عشرون ديناراً فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته لا يجزى عنه أن يؤدي إلا ذهباً (قال الشافعي) وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزى به أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البدل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدي عنه (قال الشافعي) وإنما قلت لا تجزى الزكاة إلا بنية لأن له أن يعطي ماله فرضاً ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلا بنية . وسواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض (قال الشافعي) وإنما معني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالها ألا ترى أنه يجزى أنه يؤدي الزكاة قبل وقتها ويجزى به أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه فتجزى عنه وهذا لا يجزى في الصلاة (قال الشافعي) وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنية طائعا كان الرجل أوكارها ولا نية للوالى الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهي تجزى عنه كما يجزى في القسم لها أن

يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدي العمل عن بدنه بنفسه (قال الشافعي) وأحب إلى أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه فيكون على يقين من أدائها (قال الشافعي) وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعي فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعي قبولها منه وإذا قال خذها لتحبسها إذا حال الحول جاز ذلك له (قال الشافعي) فإن أخذ الساعي على أن يحبسها إذا وحال الحول فقسمها ثم موتت ماشيته قبل الحول فغلبه رد ما أخذ منه فإن ولي غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعي من سهام أهل الصدقة التي قبضها الساعي منه (قال الشافعي) وإن دفعها رب المال إليه ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها فقسمها الساعي ثم موتت غنم الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعي بشيء وكان متطوعا بما دفع (قال) وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدي صدقة ماشيته فأخذت وهي مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثالثة ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة .

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية (قال الشافعي) ويروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة (قال الشافعي) ومثلها الغنم تعلق (قال الشافعي) ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية (قال) وذلك أن يجمع فيها أمران أن يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعي فأما إن علفت فالعلق مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب (قال الشافعي) وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم كذا ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة ، فلا يتبين لي أن فيها الزكاة وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها لأنها غير السائمة والسائمة ما كان راعيا دهره (قال الشافعي) وإن كانت العوامل^(١) ترعى مرة وتركب أخرى أو زمانا وتركب في غيره فلم ينضح عليها أو كانت غنما هكذا تعلق في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن يكون في شيء من هذه صدقة ولا أخذها من مالها وإن كانت لي أدبت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى واخترت لمن هي له أن يفعل .

(١) ترعى مرة وتركب الخ كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا ، وعبارة المزني في المختصر (قال الشافعي) وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى أو كانت غنما تعلق في حين وترعى في آخر فلا يبين لي الخ كتبه مصححه .

باب المبادلة بالماشية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفا غيره أو بادل معزى ببقر أو إبلا ببقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلتها بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والمالك (قال الشافعي) وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها ففى التي حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده (قال الشافعي) وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفي عقد بيعها قولان ، أحدهما أن مبتها بالخيار بين أن يرد البيع لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ومن قال بهذا القول قال ، وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شيء (قال) والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجدد فيها بيعا مستأنفا (قال الشافعي) ولو أن رجلا بادل بغنم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذي قبل المبادلة فكان رده إياها قبل الحول أو بعده فسواء ولا زكاة فيها على مالكتها الآخر بالبدل لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك الأول لأنه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه بالعيب فيستأنف بها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذي ردها بالعيب (قال الشافعي) ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشتري لها بالبدل أو النقد فأقامت في يده حولا أو لم يقبضها فأقامت في ملكه حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها وهي في ملكه فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بجالها فأقاله فيها ربه الأول وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أخذت الزكاة من ربه الثاني الذي حال عليها في يده حول (قال الشافعي) ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول في يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منها فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منها حول وهي في يده (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بجالها وكانت المبادلة فاسدة كان كل واحد منها مالكا غنمه التي بادل بها وعلى كل واحد منها فيها الصدقة لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا البيع الفاسد (قال الشافعي) ولو باع رجل ماشيته قبل الحول أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فحال عليها حول البائع في يد المشتري أو لم يبعها حتى حال عليها حول في يده ثم اختار البائع رد البيع كانت عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضا عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

باب الرجل يصدق امرأة

(قال الشافعي) ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال أربعين شاة في غنمي هذه ولم يشر إليها بأعيانها ولم يقبضها إياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته في الوجهين أما الأولى فعليه

أربعون شاة بصفة وأما الثانية فعليه مهر مثلها ولو أصدقها إياها بأعيانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها (قال) وإذا حال عليها حول وهي في ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه وإن لم تؤدها وقد حال عليها الحول في يدها أخذت منها الشاة التي وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخرجت من زكاتها ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء لأنه لم يؤخذ منها شيء في يدها إذا كانت الغنم بجالها يوم قبضتها منه أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (قال الشافعي) ولو وجبت عليها فيها شاة فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها أخرجت من النصف الذي في يدها شاة فإن كانت استهلكت ما في يدها منها أخذ من النصف الذي في يد زوجها ورجع عليها بقيمتها (قال الشافعي) وهكذا لو كانت امرأته التي نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مدبرة لأن سيدها مالك ما ملكت ولو كانت مكاتبه أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة (قال) وهكذا هذا في البقر والإبل التي فريضة منها ، فأما الإبل التي فريضة من الغنم فتخالفها فيما وصفت وفي أن يصدقها خمسا من الإبل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشتري شاة فبياع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها بتبعين ونصف إذا طلقها قبل الدخول (قال) وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير ، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة في البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه .

باب رهن الماشية

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان ما بقي بعد الصدقة رهنا ، وكذلك الإبل والغنم التي فريضة منها وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع لأنه رهنه شيئا قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبايع الخيار ، وكان كمن باع شيئا له وشيئا ليس له ثم هلك الذي ليس له فللبايع الخيار بكل حال لأن عقد الرهن كان رهنا لا يملك (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بجالها فرهنها بعد الحول ووجب عليه في إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ولم يؤخذ منها صدقة الإبل وبيع من الإبل فاشتري منها صدقتها (قال الشافعي) ولو كان عليه في الغنم شيء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهي فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان ما بقي رهنا (قال) ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فإن لم يوجد له مال وفلس فبياع الغنم الرهن فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وإن لم يفضل منها فضل كان ديننا عليه متى أيسر أداءه وصاحب الرهن أحق برهنه (قال الشافعي) ولو كان الرهن فاسدا في جميع السائل كان كماله لم يخرج من يده لا يخالفه في أن يؤخذ منه الصدقة التي فيه وفي غيره فيأخذ غرماؤه مع المرتهن (قال الشافعي) ولو رهن رجل إبلا فريضة الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت منه زكاتها وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ففيها قولان ، أحدهما أن يكون مفلسا وتباع الإبل فيأخذ صاحب

الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان ديناً عليه متى أيسر أداءه وغرماؤه يخاصون أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه ، والثاني أن نفس الإبل مرتبهة من الأصل بما فيها من الصدقة فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتها فكان لمرتها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول (قال الشافعي) وإذا رهن الماشية فتجت فالتاج خارج من الرهن ولا يباع ما خض منها حتى تضع إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم في الرهن دون الولد .

باب الدين في الماشية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيراً في مصلحتها بسن موصوفة أو بغير منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها في إيجارها شيء ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقي من ماله ولو استأجر رجل رجلاً ببيع منها أو أبرة منها بأعيانها فالأبرة للمستأجر فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكائها وإن لم يخرجها منه فهي إبله وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها وفي الحرث والورق والذهب سواء وكذلك الصدقة فيها كلها سواء .

باب أن لا زكاة في الخيل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفاً (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال « وهل في الخيل صدقة ؟ » (قال الشافعي) فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا صدقة في الخيل فإننا لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم (قال الشافعي) فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة .

باب من تجب عليه الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صبياً أو معتوهاً أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من

الوجوه جنابة أو ميراث منه أو نفقة على والديه أو ولد زمن محتاج وسواء كان في الماشية والزرع والناض والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف (قال) وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة لأنها ملك لمولاه وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وهكذا غنم المدبر وأم الولد لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا أو مسلما لأنه مملوك للسيد (قال الشافعي) فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها فيشبه أن يكون لا زكاة فيه لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتباً^(١) لما يملكه مولاه إلا أن يعجزه وإن ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ولا أجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفادته من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه ، وكذلك إذا عجز فماله كمال استفادته سيده من متاعه إذا حال عليه حول صدقه ، لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه^(٢) (قال الشافعي) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان ، أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه الزكاة ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئاً وجب عليه ، والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته ، لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشرك مغنوم ، فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولاً ثم يزكيه ، ولو أقام في رده زماناً كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمي الممنوع المالم بالحرية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا تأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن تلزمه^(٣) فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب الزكاة في أموال اليتامى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ماشاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ماشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ،

(١) قوله : لما يملكه ، كذا في النسخ ولعل فيه تحريفاً من النساخ ، والوجه « لا يملكه كتبه

مصححه » .

(٢) كتب في هذا الموضع من نسخة السراج البلقيني ما نصه « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة في مال المرتد في آخر باب ميراث القوم المالم ، فقد ذكرته هناك تبعاً له ، وهذا موضعه ، قال الشافعي : « وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام » الخ كتبه مصححه :

(٣) قوله : فإن قال . كذا في النسخ . وانظر أين الفاعل . ولعله سقط من الناسخ ، أو « قال »

محرف عن قيل كتبه مصححه .

وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن في أموالهم حقا لغيرهم في وقت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكان حلالا لهم ملك المال وحراما عليهم حبس الزكاة لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفي قول الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » أن كل مالك تام الملك من حر ، له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صيبا لأن كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالها جنايتها على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم ، وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره ، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم ، وسواء في ذلك الذكر والأنثى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال . كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

باب زكاة مال اليتيم الثانى

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) الزكاة فى مال اليتيم كما فى مال البالغ لأن الله عز وجل يقول « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها » فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض ؟ ألا ترى أنه يزنى ويشرب الخمر فلا يحذ ويكفر فلا يقتل ؟ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة » ثم ذكر « والصبي حتى يبلغ » (قال الشافعي) رحمه الله لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت على ما احتججت فانت تارك مواضع الحججة . قال : وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيها الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة فى ماله فقد أخذتها فى بعض ماله ولعله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ما ليس عليه فى ماله وإن كان داخلا فى الإرث لأن فى ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه رأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحججة عليه إلا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلا فى معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة فى جميع ماله أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون فى شيء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته فى أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض تثبت معا وتزول معا وأن المخاطبين بالفرائض هم

البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض حتى
 فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة في معنى
 فرض العدة وهي رضيع غير مدخول بها ، أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسئلت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بجنابة القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبي إذا قتل إنسانا كانت فيه
 دية وكيف زعمت أن الصبي في كل ما جنى على عبد وحر من جنابة لها أرش أو أفسد له من متاع أو
 استهلك له من مال فهو مضمون عليه في ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنابته على عاقلته ، أليس
 قد زعمت أنه داخل في معنى فرائض خارج من فرائض غيرها؟ أو رأيت إذ زعمت أن الصلاة
 والزكاة إذا كانتا مفروضتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى أفرايت إن كان لا مال له أليس بخارج من
 فرض الزكاة؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أليكون خارجا من فرض الصلاة؟ أو رأيت إن كان ذا مال
 فيسافر أفليس له أن ينقص من عدد الحضر؟ أليكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من
 الصلاة؟ أو رأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفنكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك
 السنة؟ أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عشرا وتطهر خمسة عشر وتحيض عشرا أليس تكون الصلاة عنها
 مرفوعة في أيام حيضها؟ وأما الزكاة عليها في الحول أفيرفع عنها في الأيام التي حاضتها أن تحسب عليها
 في عدد أيام السنة؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة
 وأن يكون قياسا على غيره أو رأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة؟ فقد
 زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض؟
 قال : فإننا روينا عن النخعي وسعيد بن جبير وسمى نفراً من التابعين أنهم قالوا :
 ليس في مال اليتيم زكاة فليل له : لو لم تكن لنا حجة بشيء مما ذكرنا ولا بغيره
 مما لعننا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجاً به قال وأين قلت زعمت أن التابعين
 لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من
 ذلك كما قلت فتخطيء باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله أو يكون في قولهم حجة فتخطيء بقولك
 لا حجة فيه وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع فإذا قيل لك : لم خالفهم؟ قلت إنما الحجة في
 كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه أو
 قياس داخل في معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء . هؤلاء يقولون فيما
 رويت : ليس في مال اليتيم زكاة وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة؟ قال فقد روينا عن ابن
 مسعود أنه قال أخص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا : وهذه حجة عليك لو لم
 يكن لنا حجة غير هذا ، هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر والي اليتيم أن لا يؤدي
 عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا
 ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من
 وجهين ، أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل
 مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالفه غيره
 منهم كانت لنا بهذا حجة عليك ، وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه ولي بنى أبي
 رافع أيتاما فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين
 وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد روينا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أو لا تذهبها الصدقة» أو قال في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة «شك الشافعي رحمة الله عليه بها جميعا» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة» أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تركي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضى الله عنه كانت عنده أموال بنى أبي رافع فكان يزكيها كل عام (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث نأخذ وبالأستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة» فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم فقيه الصدقة في المال نفسه ، لا في المالك . لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .

باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يقول أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا نأخذ ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدرى فإذا كان قول أكثر أهل العلم به وإنما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان (قال الشافعي) فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة (قال الشافعي) والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ثلثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي (قال الشافعي) والخليطان في النخل اللذان لم يقسما كالشريكين في الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء في أصل النخل وكذلك إذا كانوا شركاء في أصل الزرع (قال الشافعي) وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وإذا ورث القوم النخل أو ملكوها أى ملك كان ولم يقسموها حتى أثمرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها

الصدقة ، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها في وقت الخرص قسما صحيحا فلم يصر في نصيب واحد منهم خمسة أوسق وفي جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال الشافعي) وإن تجاذبوا بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل براض منهم معا . فهم شركاء بعد فيصدقون صدقة الواحد لأن هذه قسمة لا تجوز (قال الشافعي) وإن كانت صدقة موقوفة فاقسموها فالقسم فيها باطل لأنهم لا يملكون رقبتها وتصدق الثمرة صدقة المالك الواحد فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة وإذا كانت لرجل نخل بأرض وأخرى بغيرها بعدت أو قربت فأثمرتا في سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى فإذا بلغتا معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة (قال الشافعي) ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق أدى الصدقة عن نخليه معا لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق في شيء مما هما فيه شريكان وهكذا . هذا في الماشية والزرع (قال الشافعي) وثمره السنة تختلف فثمر النخل وتجذ بهامة وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنه ثمرة واحدة فإذا أثمرت النخل في سنة ثم أثمرت في قابل لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى وهكذا القول في الزرع كله مستأخره ومتقدمه فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد البرد وإذا كان لرجل زرع بالبلدين معا ، ضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعي) وإذا زرع رجل في سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر . وهما إذا ضما معا كانت فيهما خمسة أوسق فإن كان زرعهما وحصادهما معا في سنة واحدة فهما كالزرع الواحد والثمرة الواحدة وإن كان بذرا أحدهما يتقدم عن السنة أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر (قال الشافعي) وهكذا إذا كان لرجل (١) نخل مختلف أو واحد يحمل في وقت واحد حملين أو سنة حملين فهما مختلفان (قال الشافعي) وإذا كان النخل مختلف الثمرة . ضم بعضه إلى بعض ، سواء في ذلك دقله ويرديه والوسط منه وتؤخذ الصدقة من الوسط منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يخرج في الصدقة الجعور ولا معى الفأرة ولا (٢) عذق ابن حبيق . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري (قال الشافعي) وهذا تمر رديء جداً ويترك لصاحب الحائط جيد أثمر من البردي الكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر (قال الشافعي) وهذا مثل الغنم إذا اختلفت يترك منها ما فوق الثنية والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها وتؤخذ الجذعة والثنية لأنها وسط وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون اسنانا كما الأغلب من التمر أن يكون ألوانا فإن كان لرجل تمر واحد بردي كله أخذ من البردي وإن كان جعورا كله أخذ من الجعور . وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها (قال الشافعي) وإن كان له نخل (٣) بردي صنفين . صنف بردي . وصنف

(١) قوله : نخل مختلف . كذا في بعض النسخ . وسقط هذا الفرع من نسخ أخرى . ولا يخلو من تحريف . فليحرق كته مصححه .

(٢) عذق ابن حبيق هو نوع من التمر رديء «وحبيق» مصغر كما في اللسان : كته مصححه .

(٣) قوله : بردي كذا في جميع النسخ . ولعل الكلمة مزيدة من الناسخ . كته مصححه .

لون ، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر وكثر اختلافه وهو يخالف الماشية في هذا الموضع وكذلك إن كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم « يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب . وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرا أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه (قال الشافعي) وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهان (قال) وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطباً وعنباً لأنه أغلى ثمناً منه تمراً أو زبيبا ولو منعوه رطباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضربهم . ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهان (قال الشافعي) والخرص إذا حلّ البيع وذلك حين يرى في الحائظ الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتى الخارص النخله فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وينقص إذا صار تمراً كذا يقيسها على كيلها تمراً ويصنع ذلك بجميع الحائظ ثم يحمل مكيلته تمراً وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار زبيبا وتمراً أخذ العشر على ما خرصه تمراً وزبيبا من التمر والزبيب (قال الشافعي) فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبت كلة صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا وإن قالوا : قد أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علماً وحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقى إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقى في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء وإن قال هلك منه شيء لا أعرفه قيل له : إن ادعيت شيئا وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وإن لم تدع شيئا تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك (قال الشافعي) فإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت ميكلة ما أخذت كذا وما بقى كذا وهذا خطأ في الخرص صدق على ما قال وأخذ منه لأنها زكاة وهو فيها أمين (قال الشافعي) فإن قال قد سرق منى شيء لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقى إذا عرف ما أخذ وما بقى (قال الشافعي) وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن سرق بعدما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالى أو إلى أهل السهان فقد فرط وهو له ضامن وإن سرق بعدما صار تمراً يابساً ولم يمكنه دفعه إلى الوالى^(١) أو يقسمه وقد أمكنه دفعه إلى أهل

(١) قوله : أو يقسمه : كذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالي لم يضمن منه شيئاً وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة (قال الشافعي) وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالي ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان (قال الشافعي) وإن استهلكه كله رطباً أو بسراً بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه تمراً مثل وسط تمره وإن اختلف هو والوالي فقال: وسط تمرى كذا، فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه. وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (قال الشافعي) وليس للوالي أن يخلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يخلف لأنه ليس بمالك شيئاً مما يخلف عنه ذون غيره (قال الشافعي) وإن أصاب حائطه عطش فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل وإن قطعها بعدما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان فإن لم يدفع عشرها إلى الوالي ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعاً إن لم يكن له مثل (قال الشافعي) وما قطع من ثمر نخله قبل أن يخل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يطعمه فلا بأس وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطمع أو قطعه تخفيفاً عن النخل ليحسن حملها فأما ما قطع من طلع الفحول التي لا تكون تمراً فلا أكرهه (قال الشافعي) وإن صير التمر في الجرين لمستحقه فرش عليه ماء أو أحدث فيه شيئاً فتلف بذلك الشيء أو نقص فهو ضامن له لأنه الجاني عليه. وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه (قال الشافعي) وإذا وضع التمر حيث كان يضعه في جرينه أو بيته أو داره فسرق قبل أن يخف لم يضمن وإن وضعه في طريق أو موضع ليس بحرز لمثلته فهلك ضمن عشره (قال الشافعي) وما أكل من التمر بعد أن يصير في الجرين ضمن عشره وكذلك ما أطمع منه (قال الشافعي) وإذا كان النخل يكون تمراً فباعه مالكة رطباً كله أو أطعمه كله أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمراً مثل وسطه (قال الشافعي) وإذا كان لا يكون تمراً بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالي وأن يأمر الوالي من يبيع معه عشره رطباً فإن لم يفعل خرصه عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر رطب نخله ثمناً فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو ورقاً (قال الشافعي) وإن استهلك من رطبه شيئاً وبقي منه شيء فقال خذ العشر مما بقي فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقي أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقي وكذلك لو كان أقل ثمناً أو مثله فلم يعطه رب المال إلا الثمن كان عليه أخذ ثمن العشر (قال الشافعي) وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقي من الرطب وفعل ذلك رب المال. أخذه المصدق كما يأخذهم كل فضل تطوع به رب المال (قال الشافعي) وإن كان لرجل نخلان نخل يكون تمراً ونخل لا يكون تمراً أخذ صدقة الذي يكون تمراً تمراً. وصدقة الذي لا يكون تمراً كما وصفت (قال الشافعي) وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان نظراً لأهل السهمان أو غير نظر ولا يخل ببيع الصدقة (قال الشافعي) فإن استهلكه وأعوزه أن يجد تمراً بحال جاز أن يأخذ قيمته منه لأهل السهمان وهذا كرجل كان في يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله فإن لم يوجد فقيمته بالحناية بالاستهلاك، لأن هذا ليس ببيعاً من البيوع لا يجوز حتى يقبض (قال الشافعي) وإن كان يخرج نخل رجل بلحا فقطعه قبل أن ترى فيه الحمرة أو قطعه طلعا خوف العطش كرهت ذلك له ولا عشر عليه فيه ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعدما يخل بيعه (قال)

وكل ما قلت في النخل فكان في العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان (قال الشافعي) وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل ، والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده .

باب صدقة الغراس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر «أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمريننا وبينكم» قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (قال الشافعي) وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبي صلى الله عليه وسلم وللناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخبرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضموا له نصف ما خرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضم لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعالمون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والمدعون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الخرص (قال) ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط ، فمنهم البالغ الجائر الأمر وغير الجائر الأمر من الصبي والسفيه والمعته والغائب ومن يؤخذ له الخرص من أهل السهان^(١) وأكثر من أهل الأموال فإن بعث عليهم خارص واحد فن كان بالغ الجائر الأمر في ماله فخيره الخارص بعد الخرص فاختر ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخبرهم فرضوا ، فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس يخير ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العشر خارص واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالمقومين في غير الخرص (قال الشافعي) وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر ، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبا ويستهلك يابساً بغير إحصاء (قال الشافعي) وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع إيمانهم فإن قالوا : كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرقة من حيث لا يعلمون وضعية النخل بالعطش وغيره (قال الشافعي) ولا يؤخذ من شيء من

(١) قوله : وأكثر ، كذا في النسخ ، ولعل الواو مزيدة من النسخ وما بعدها خبر المبتدأ . فانظر

كتبه ، مصححه .

الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منها فكانا قوتا . وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدماً أو يبيس ويدخر لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه (قال الشافعي) ولا يحرص زرع لأنه لا يبين للخارص وقته والحائل دونه وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وإن الخبر فيها خاص وليس غيرها في معناهما لما وصفت .

باب صدقة الزرع

(قال الشافعي) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طيخاً ففيه الصدقة (قال الشافعي) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة (قال الشافعي) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطيخاً ويزرعه الآدميون ولا يتبين لي أن يؤخذ من (١) الفث وإن كان قوتا لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتبت لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة (قال الشافعي) ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما في معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لازكاة فيه لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفور ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم .

باب تفریع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة والقول في كل صنف منه جمع جيداً ورديثاً أن يعد بالجد مع الرديء كما يعد بذلك في التمر ، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كمام ولا قع : فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة ، وصنف علس إذا دبست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحي خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرر ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كملت أولاً فيخير مالهما بين أن يلقى الكمام وتكأن عليه فإذا بلغت

(١) الفث : — بالفتح — نبت يختبر حبه ويؤكل في الجذب والاسبوش هو البزر قطونا ، والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الخردل أو الحرف . كذا في الكتب اللغة ، كتبه مصححه .

خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكال بكامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة . فأبيها اختار لم يحمل على غيره فيضرك ذلك به (قال الشافعي) فإن سأل أن تؤخذ منه في سنبلها لم يكن له ذلك وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم كما تجزى بيع الجوز في قشره . والذي يبقى عليه حرز له . لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ولا تجزىه فوق القشر الأعلى الذي فوق القشر الذي دونه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكيلتها والعلس في أكمامها بنصف كيله ، فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة أوسق والعلس وسقان فلا صدقة فيها لأنها حينئذ أربعة أوسق^(١) ونصف . وإن كانت أربعة ففيها صدقة لأنها حينئذ خمسة أوسق . الحنطة ثلاث والعلس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان .

باب صدقة الحبوب غير الحنطة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة (قال الشافعي) والذرة ذرتان ذرة^(٢) بطيس لأكام عليه ولا قع بيضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو التفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلا ولا يخرج إلا مطحونا وقلم يخرج باهرس فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدية ولا قع التمرة وإن كان مبينا للتمر . وهذا لا يباين الحبة لأنه موصل بنفس الحلقة وكما لا يطرح لنخالة الشعير ولا الحنطة شيء (قال الشافعي) ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بائن في الحلقة والطعم والتمر إلى غيرها ويضم كل صنف من هذا أكبر إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما تدرج منه (قال الشافعي) ولا أعلم في الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لا قوتا ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا ابرارا أو أدما (قال الشافعي) فإن قيل فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس . قيل : نعم . قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة . فلا يضم بجاع اسم الحبوب ولا يجمع إليها . ويجمع التمر والزبيب في الخلاوة وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من^(٣) النبط في القطنية . قيل : وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه في أن فيه العشر غير دال على

(١) قوله : ونصف . كذا في النسخ . ولعل الكلمة من زيادة النسخ . أو يكون قوله السابق «والعلس وسقان» محرفا والوجه «والعلس ثلاثة أوسق» . كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : بطيس . كذا في الأصل . وسيأتي بهذا اللفظ ولم نقف عليه في كتب اللغة ، كتبه

مصححه .

(٣) النبط : بفتح تين . قوم يتزلون بالبطائح بين العراقيين . كذا في الصحاح . كتبه مصححه .

جمع بعضه إلى بعض وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنية العشر^(١) فيضم الزبيب إلى القطنية (قال الشافعي) ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما يبس حتى يبس ويدرس كما وصفت ويبس ثمرة وزيبه وينتهي ببسه فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له وكان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد مثله وأخذه يابساً لا أجزى بيع بعضه ببعض رطباً لاختلاف نقصانه وأنه حينئذ مجهول (قال الشافعي) والعشر مقاسمة كالبيع فإن أخذه رطباً فببس في يده^(٢) كمال يبقى في يدي صاحبه . فإن كان استوفى فذلك له وإن كان ما في يده أزيد من العشر رد الزيادة وإن كان أنقص أخذ النقصان وإن جهل صاحبه ما في يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد هذا ما في يده إن كان رطباً حتى يبس (قال) وهكذا إن أخذ الحنطة في أكمامها (قال الشافعي) وإن أخذه رطباً ففسد في يدي المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابساً (قال الشافعي) ولو أخذه رطباً من عنب لا يصير زيبياً أو رطباً لا يصير تمراً كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً فإن استهلكه ضمن مثله أو قيمته وتراد الفضل منه وكان شريكاً في العنب يبيعه ويعطى أهل السهمان ثمنه وإن كان لا يترتب فلو قسمه عنباً موازنة وأخذ عشره وأعطى أهل السهمان . كرهته ولم يكن عليه غرم .

باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل «وأتوا حقه يوم حصاده» ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل «يوم حصاد» إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح . فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعدما يحف لا يوم يحصد النخل والعنب والأخذ منها زيبياً وتمرّاً فكان كذلك كل ما يصلح يخفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض . وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضةً ويؤخذ يوم يصلح (قال الشافعي) وزكاة الركاز يوم يؤخذ لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض .

باب الزرع في أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصد واحدة يضم بعضه إلى بعض لأنه زرع واحد وإن استأخرت حصده الآخرة (قال الشافعي) وهكذا إذا بذرت ووقت البذار بذر اليوم وبذر بعد شهر لأن هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب (قال) وإذا بذر ذرة بطيساً وحمراء ومخونة^(٣) وهم في أوقات فأدرك بعضها قبل بعض

(١) قوله : فيضم كذا في النسخ ، ولعل المعنى على الاستفهام ، أى أفيضم الخ كتبه مصححه ،

(٢) قوله : كمال يبقى الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفاً . والوجه والله أعلم «كان كما

يبقى الخ» . وانظر ، كتبه مصححه .

(٣) قوله : وهم . كذا في النسخ ، ولعلها من تحريف الناسخ . والوجه «وهي» كتبه مصححه

ضم الأول المدرك الى الذى يليه والذى يليه الى المبدور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعي) وإذا كان حائطا فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض في عام واحد وإن كان بين ما يحف ويقطف منه أولا وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمرة واحدة لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا ويذر هذا (قال) وإذا كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب والبسر والبلح والطلع في وقت واحد فيجد الرطب ثم يدرك البسر . فيجد ثم يدرك البلح فيجد ثم يدرك الطلع فيجد . ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب إطلاعة واحدة في جدة واحدة لأنه ثمر نخله في وقت واحد (قال الشافعي) وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بتامة فجد التهامي ثم الشعفي ثم النجدي فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران (قال الشافعي) وبعض أهل اليمن يزرعون في السنة مرتين في الخريف ووقت يقال له الشباط فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف فزرعوا في هذا حنطة أو أرز أو حبا . فإن كان من صنف واحد ففيه أقاويل منها أن الزرع إذا كان في سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه في غيرها ضم بعضه إلى بعض ومنها أنه يضم منه ما أدرك منه في سنة واحدة وما أدرك في السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التي أدرك فيها . ومنها أنه إذا زرع في أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض (قال الشافعي) وأما ما زرع في خريف أو بكر شيء منه وتأخر شيء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه إلى بعض وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهوره وآخرها وكذلك الصيف إن زرع فيه (قال) ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم . وعلى المصدق البينة . فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة .

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً معناه « ما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر » (قال الشافعي) وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفاً . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرماً أو زرعاً أو شعيراً أو سلماً ، فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثراً بالمطر . ففيه العشر ، في كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد (قال الشافعي) فهذا نأخذ . فكل ما سقته الانهار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع عثراً مما فيه الصدقة ففيه العشر . وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر وذلك أن يسقى من بئر أو نهر^(١) أو نجل بدلو يترع أو بغرب ببعير أو بقرة

(١) أو نجل : النجل بالفتح التز الذي يخرج من الأرض والزر نوقان منارتان بينان على رأس البئر من جانبها فتوضع عليهما النعامة ، وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقى بها . والحالة : منجنون يستقي عليها . كذا في كتب اللغة ، كتبه مصححه .

أو غيرها أو بزرنوق أو محالة أو دولاب (قال) فكل ما سقى هكذا فيه نصف العشر (قال) فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكف حتى سقى بالغرب فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر، زيد فيه بقدر ذلك . وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك (قال) وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به ، فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر (قال الشافعي) وإن كان فيه خبر فالخير أولى به وإلا فالقياس ما وصفت ، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المصدق البينة إن خالف ربه (قال الشافعي) وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين (قال) فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب وسواء ما زاد مما قل أو أكثر إذا وجبت فيه الصدقة ففي الزهادة على العشرة صدقتها (قال) ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلا واحداً لا يلتف منه شيء على المكيال ولا يدق ولا يزلزل المكيال ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أوسق أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره (قال) وإن حثى التمر في قرب أو جلال أو جرار أو قوارير فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً لم يكن ذلك له وكان عليه أن يأخذ مكياله على الخرص (قال) وكذلك لو أغفل الخرص فوجد في يديه تمراً أخذه كيلا وصدق رب المال على ما بلغ كيلاه وما مضى منه رطباً أخذه على التصديق له أو خرصه فأخذه على الخرص (قال الشافعي) وهكذا لو دعاه إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جزافاً أو معادة في غرائر أو أوعيه أو وزناً لم يكن ذلك له وكان عليه أن يستوفي ذلك منه (قال الشافعي) وإذا أغفل الوالى الخرص ، قبل قول صاحب التمر مع يمينه .

باب الصدقة في الزعفران والورس

(قال الشافعي) ليس في الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خيراً أو بما في معنى الخير ، والزعفران والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة في واحد منهما ، والله تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة (قال) وكذلك لا خمس في لؤلؤة ولا زكاة في شيء يلقيه البحر من حليته ، ولا يؤخذ من صيده .

باب أن لا زكاة في العسل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمره لا تركي فقالوا كم ترى؟ قال

فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهوب « مني » أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله (قال الشافعي) لا صدقة في العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين . وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها .

باب صدقة الورق

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال أخبرني أبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ، فإذا بلغ الورق خمس أواقٍ وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق الصدقة (قال الشافعي) وسواء كان الورق دراهم جيادا مصفاة غاية سعرها عشرة دنانير أو ورقا تبرا ، ثمن عشرين منه دينار ، ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه كما لا أنظر إلى ذلك في الماشية ولا الزرع وأضيق كل جيد من صنف إلى ردىء من صنفه (قال الشافعي) وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجاوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة وفي خمس من الإبل لا تسوى عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق بردى خير قيمته من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة (قال) ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواقٍ وقد طرحها النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من خمس أواقٍ (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منها بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره ومن الرديء بقدره (قال) وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها إذا صفت إذا بلغت ما تجب فيه الزكاة وإذا تطوع فأدى عنها ورقا غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق المغشوش لئلا يغرر به أحدا أو يموت فيغرر به وارثه أحدا (قال

(١) وليس ، كذا في النسخ بالواو ، ولعلها ثبتت لكون هذه الجملة بقية حديث كما لا يخفى .

كتبه مصححه .

(الشافعي) ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة (قال) وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منها وإن أخرج الصدقة من كل واحد منها على قدر ما أحاط به فلا بأس وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منها ما فيه أو أكثر فلا بأس (قال) وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به فيقبله منه ، فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه فأخذ من كل واحد منها الصدقة بقدر ما فيه (قال الشافعي) وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام أو موه بها سقفه فكانت تميز فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإن لم تكن تميز ولا تكون شيئاً فهي مستهلكة فلا شيء عليه فيها (قال الشافعي) وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة وما يتم خمس أواقى فضة ديناً أو غائبة فى تجارة أحصى الحاضرة وانتظر الدين فإذا اقتضاه وقوم العرض الذى فى تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدى فيه الزكاة أداها (قال الشافعي) وزكاة الورق والذهب ربع عشره لا يزداد عليه ولا ينقص منه (قال الشافعي) وإذا بلغ الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عشره .

باب زكاة الذهب

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولا أعلم اختلافاً فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله والقول فى أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنائراً أو إناء أو تبراً ، كهو فى الورق وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة لأن الزكاة بوزن وفما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول فى الورق لا يختلف فى شيء منه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً أو خمس أواقى فضة إلا قيراطاً لم يكن فى واحد منها زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف (قال) وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرسان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقارباً فى التمر والخلفة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلط بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان فى لون ولا ثمن ويحل الفضل فى أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعاً؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فاخذ هذا فى أقل من خمس أواق فإن قال : قد ضمنت إليها غيرها قيل : فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة فإن قال لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين ديناراً فى أول الحول وآخره ، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تم (قال) وإذا تجر رجل فى الذهب فأصاب ذهباً فضلاً لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب ، وهكذا هذا فى الورق لا يختلف .

باب زكاة الحلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي ولا تخرج منه الزكاة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفيه زكاة؟ فقال جابر : لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : كثير (قال الشافعي) ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلي زكاة؟ ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة (قال الشافعي) المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين . ذهب . وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية (قال) وإذا كان لرجل ذهب أو ورق ، في مثلها زكاة . فالزكاة فيها عينا يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ورخصت فصارت تسوى ديناراً فالزكاة فيها نفسها وكذلك الذهب فإن تجرفى المائتي درهم فصارت ثلاثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لها حولها ولا يضم ما ربح فيها إليها لأنه شيء ليس منها (قال الشافعي) وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته أو نقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به (قال الشافعي) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض (قال الشافعي) وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول وبوافق نماءها بعد الحول وقد كتبت نماء الماشية في الماشية (قال الشافعي) والخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرق لا يختلفون (قال الشافعي) وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلي زكاة ، ومن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة (قال الشافعي) ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره وميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه أو أداه وزاد^(١) وقال فيما وصفت فيها موه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه (قال الشافعي) ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقتة إذا كان من فضة فإن اتخذ من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي

(١) قوله : وقال فيما وصفت الخ كذا في النسخ وانظر : وحرر . كتبه مصححه .

المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه فى منطقة ولا يتقلده فى سيف ولا مصحف وكذلك لا يلبسه فى درع ولا قباء ولا غيره بوجه ، وكذلك ليس له أن يتحلى^(١) مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها (قال الشافعى) وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً ولا يجعل فى حليها زكاة من لم يرفى الحلى زكاة (قال الشافعى) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين معاً ، فإن كان إناء فيه ألف درهم قيمته مصوغاً ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه فى قول من لم يرفى الحلى زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتزته فتزكاه (قال) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ففيها الزكاة فى القولين معاً ولا تسقط الزكاة فى واحد من القولين إلا فيما كان حلياً يلبس (قال الشافعى) وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه ، وسواء فى هذا كثر الحلى لامرأة أو ضعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلى العرائس وغير هذا من الحلى (قال الشافعى) ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرسده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال لا زكاة فى الحلى إذا أرسده لمن يصلح له ، فإن لم يرد هذا أو أراد ليلبسه فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه وكذلك إن أراد ليعكسه .

باب مالا زكاة فيه من الحلى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق ، ولا زكاة فى صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ليس فى العنبر زكاة إنما هو شىء^(٢) دسره البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس (قال الشافعى) ولا شىء فيه ولا فى مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق .

باب زكاة المعادن

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا عمل فى المعادن فلا زكاة فى شىء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت^(٣) والموميا وغيره فلا زكاة فيه (قال

(١) مسكتين : ثنية مسكة - بالتحريك - وهى السوار من الذبل والقرون والعاج ، والذبل ، بالفتح ، جلد السلحفاة يجعل منه الأمشاط والمسك ، كذا فى الكتب اللغة ، كتبه مصححه .

(٢) دسره البحر : أى دفعه الموج وألقاه إلى الشط فلا زكاة فيه .

(٣) الموميا : لفظ يونانى معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال أصطخر بفارس فيجمد قطعاً ، ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة وبمواقع غير ذلك . كذا فى تذكرة داود .

(الشافعي) وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ويميز ما اختلط به من غيره (قال الشافعي) فإن سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلاً أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه وإن كان في يده فقال : هذا الذي أخذت منك ، فالقول قوله (قال الشافعي) ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن^(١) القبليّة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة (قال) وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال في المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعا في المعادن وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهبا ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لأن الرجل إذا أصاب البدرة المجتمعة في المعادن قيل قد أركز وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا (قال الشافعي) وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ومحصى منه ما أصاب في اليوم والأيام المتتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متابعا ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه (قال الشافعي) وإذا كان المعدن غير^(٢) حاقداً فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول قل قطعه أو كثر والقطع ترك العمل بغير عذر أداة أو علة مرض ، فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجرأوه أو هرب عبيده فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت ، قلّ أو كثر (قال الشافعي) ولو تابع العمل في المعدن فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول لأنه عمل كله ، وليس في كل يوم سبيل للمعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول ، ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

(١) القبليّة : بفتح القاف والباء - نسبة إلى قبل من ناحية الفرع - يضم الفاء وسكون الراء - موضع بين نخلة والمدينة كذا في كتب اللغة .

(٢) حاقداً : قال ابن الأعرابي : حقد المعدن إذا لم يخرج منه شيء وذهبت منالته ، ومعدن حاقداً إذا لم ينل شيئاً الجوهرى . وأعتقد القوم إذا طلبوا من المعدن شيئاً فلم يجدوا اهـ . كذا في اللسان . كتبه مصححه .

باب زكاة الركاز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كثر وجده رجل في خربة جاهلية « إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ^(١) ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية (قال الشافعي) والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن وفي التبر المخلوق في الأرض (قال) والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموات وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها ، فن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات ، فأربعة أخماسه له والخمس لأهل الصدقة (قال الشافعي) وإن وجد ركازاً في أرض ميتة يوم وجدته وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام أو العهد كان لأهل الأرض ، لأنها كانت غير موات كما لو وجدته في دار خربة لرجل كان للرجل (قال الشافعي) وإذا وجدته في أرض الحرب في أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش وهو كما أخذ من منازلهم (قال الشافعي) وإذا أقطع الرجل قطعة في بلاد الإسلام فوجد رجل فيها ركازاً فهو لصاحب القطعة وإن لم يعمرها لأنها مملوكة له (قال الشافعي) وإذا وجد الرجل في أرض الرجل أو داره ركازاً فادعى صاحب الدار أنه له فهو له بلا يمين عليه وإن قال صاحب الدار : ليس لي ، وكان ورث الدار قيل إن ادعيته للذي ورث الدار منه فهو بينك وبين ورثته وإن وقفت عن دعواك فيه أو قلت ليس لمن ورث عنه الدار ، كان لمن بقي من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر مواريتهم (قال الشافعي) وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم (قال الشافعي) وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم كان للذي ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً فإن أنكر إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذي ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذي وجدته (قال الشافعي) وإن وجد الرجل الركاز في دار رجل وفيها ساكن غير ربه وادعى رب الدار الركاز له فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذي في الدار ^(٢) الذي يبنء ولا متصل ببنء (قال الشافعي) ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك (قال الشافعي) وسواء ما وجد ذلك في قبر وغيره إذا كان في موضع لا يملكه أحد (قال الشافعي) فإن كان

(١) ميتاء : بكسر الميم والياء بعدها ، تهمز ولا تهمز ، مفعال من « الإتيان » وهو الطريق العامر الذي يسلكه كل أحد . كذا في اللسان . كتبه مصححه .

(٢) قوله : الذي يبنء ، كذا في جميع النسخ ، ولعل فيه سقطاً من النسخ ، والوجه « الذي ليس ببنء » كتبه مصححه .

لأهل الجاهلية والشرك عمل أو ضرب قد عمله أهل الإسلام وضربوه أو وجد شيء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية فهو لقطه وإن كان مدفوناً أو وجد في غير ملك أحد عرف وصنع فيه ما يصنع في اللقطة (قال الشافعي) وإذا وجد في ملك رجل فهو له والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه فإن لم يفعل أن يخرج خمسة ولا أجبره على تعريفه فإن كان ركازاً أدى ما عليه فيه وإن لم يكن ركازاً فهو متطوع بإخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز في قبر أو دار أو خربة أو مدفوناً أو في بنائها . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله تعالى عنه فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي كرم الله وجهه : أما لأقضين فيها قضاء بيننا . إن كنت وجدت في خربة يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدت في قرية ليس يؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك (قال الشافعي) ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة فأخذ الوالي خمسة وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له ، أخذ من الوالي وأخذ من واجد الركاز جميع ما أخذ^(١) وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة الأقسام الأربعة الأقسام في ماله وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السهان أخذ من حق أهل السهان فدفعه إلى الذي استحقه وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أي صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمه في ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء (قال الشافعي) وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهان (قال) وإن عزل الذي قبضه كان على الذي ولي من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهان (قال الشافعي) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لأهل الدار وهو لقطه فلا تخمس اللقطة وهي للذي وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس (قال الشافعي) وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك موات كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس وإن وجده في أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم .

باب ما وجد من الركاز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس (قال الشافعي) وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس^(٢) ولو كان فيه فخر أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغاً ثمنه ما بلغ (قال الشافعي) وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس وإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض

(١) قوله : وإن استهلكها : كذا في النسخ ، ولعل فيه تحريفاً من النسخ ، والوجه « استهلكها » فانظر .

(٢) قوله : ولو كان فيه فخر الخ كذا في النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(قال الشافعي) ومن قال ليس في الركاز شيء حتى يكون ما تجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله في المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز في صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكي الركاز بالخمسة وإن كان الركاز دينارا لأن هذا وقت زكاة الركاز ويده مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالا ديناً أو غائباً في تجارة عرف الوقت الذي أصاب فيه الركاز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب في تجارة كان في يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككينونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذي كان غائباً عنه وهكذا إذا كان له وديعة في يد رجل أو مدفون في موضع فعلم أنه في الوقت الذي أصاب فيه الركاز في موضعه (قال الشافعي) وهكذا لو أفاد عشرة دنانير فكان حولها في صفر وحول زكاته في المحرم كان كما وصفت في الركاز (قال الشافعي) وإذا وجد الركاز في صفر وله دين على الناس تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه ما بقى بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكاة (قال الشافعي) من قال هذا القول قال لو أفاد اليوم ركازاً لا تجب فيه زكاة وغداً مثله ولو جمعاً معاً وجبت فيها الزكاة لم يكن في واحد منها خمس ولم يجمعاً وكانا كالمال يفيد في وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر في وقت فتمر عليه سنة ليس فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز في يده هكذا وهو مما تجب فيه الزكاة فحال عليه حول وهو كذلك أخرج زكاته ربع العشر بالحوال لا خمسنا .

باب زكاة التجارة

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي ^(١) آدمة أحملها فقال عمر « ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ » فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال : « ذاك مال فضع » قال فوضعها بين يديه فحسبها فوجدتها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه قال « ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً » (قال الشافعي) وبعد له حتى يحول عليه الحول فيأخذ ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه (قال الشافعي) ونوافقه في قوله « فإن نقصت

(١) قوله آدمة بوزن أفعله ، جمع أديم كرعيف وأرغفة ، وآهبة كذلك جمع إهاب ، كسوار وأسورة كتبه مصححه

ثلث دينار فدعها ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين دينارا أقل من حبة لم نأخذ منها شيئا لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين دينارا ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين دينارا بشيء ما كان الشيء » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعي) والعروض التي لم تشتري للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثير أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكتها وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً فإذا حال على مانض بيده من ثمنه حول زكاه وكذلك غلته إذا كانت مما يزكي من سائمة إبل أو بقرة أو غنم أو ذهب أو فضة فإن أكرى شيئاً منه بمحظة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال الربيع) قال أبو يعقوب وزكاة الزرع على بائعه لأنه لا يجوز بيع الزرع في قول من يجوز بيع الزرع إلا بعد أن يبيض (قال أبو محمد الربيع) وجواب الشافعي فيه على قول من يجوز بيعه فأما هو فكان لا يرى بيعه في سنبله إلا أن يثبت فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتبع (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً لم يكن عليه فيه زكاة (قال الشافعي) ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أوى وجوه الملك ملكها به إلا الشراء أو كان مترصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشترى للتجارة (قال الشافعي) ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به (قال الشافعي) وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثاني بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة ثم أخرج الزكاة من قيمته وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلاً به لأنه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (قال الشافعي) وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب في قيمته الزكاة حسب ما أقام المال في يده ويوم اشترى العرض كأن المال أو العرض الذي اشترى به العرض للتجارة أقام في يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالكين معاً ، الذي كان أحدهما مقام الآخر وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً ، فيقوم العرض الذي في يده فيخرج منه زكاته (قال الشافعي) فإن كان في يده عرض لم يشتره أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضاً للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذي اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض الآخر فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ، لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال (قال الشافعي) ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير أو دراهم أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول (قال الشافعي) ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في

يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنانير أو دراهم أقامت في يده ستة أشهر لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده (قال الشافعي) ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضاً فأقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتي درهم التي حولها فيه لتجارة عرضاً أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم أو من يوم زكى المائتي درهم ، قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير إذا اشتراه بدراهم وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة (قال الشافعي) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تجوز في العرض بعينه فبأى شيء بيع العرض ففيه الزكاة . وقوم الدنانير التي باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضاً فيقوم فتؤخذ منه الزكاة فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير فالبيع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرجها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها . وأصل قول الشافعي أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يتبدى لها حولاً كاملاً كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى إذا كانت سائمة (قال الشافعي) ولو اشترى عرضاً لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول ، لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه (قال الشافعي) ولو اشترى عرضاً يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذة لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إلى لو زكاه وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به فاما إذا انصرف نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ^(١) فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك (قال الشافعي) ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً فاشترى بها عرضاً للتجارة فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها (قال الشافعي) ولو كانت الدنانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهراً لم يحسب مقامها في يده لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة ^(٢) لأنني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول

(١) قوله : فأما نية القنية الخ كذا في النسخ ولعل لفظ «قنية» هذا من زيادة النساخ ، فانظر .

كتبه مصححه .

(٢) قوله : لأنني كما وصفت : كذا في النسخ ، ولعل في الكلام سقطاً من الناسخ . والوجه والله

أعلم «لأنني أنظر لما وصفت الخ» فانظر كتبه مصححه .

السنة ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو في هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين ديناراً وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به (قال الشافعي) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقاً لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بجوهم ، وإن كانوا مشركين زكى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر (قال) وليس في شيء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان (قال الشافعي) ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعدما يحول عليه الحول من يوم ملكه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها (قال الشافعي) وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو إبل أو بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة^(١) ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها (قال الشافعي) وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكاها بجوهرها زكاة السائمة وهذا خلاف التجارات (قال الشافعي) وإذا اشترى نخلاً وأرضاً للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع وإذا اشترى أرضاً فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع غير حنطة (قال أبو يعقوب والربيع) وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاها زكاة التجارة لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وإنما يزكى زكاة التجارة (قال الشافعي) ومن قال : لا زكاة في الحلى ولا في الماشية غير السائمة فإذا اشترى واحداً من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون في العروض التي تشتري للتجارة .

باب زكاة مال القراض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان ، أحدهما أن السلعة تزكى كلها لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا (قال الشافعي) وكذلك لو باعها بعد الحول أو قبل الحول فلم يقتصمها المال حتى حال الحول (قال) وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتمها الربح ثم حال الحول ففي رأس مال رب المال وريحه الزكاة ، ولا زكاة في حصة المقارض لأنه استفاد مالا لم يحل عليه الحول (قال الشافعي) وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ولم يقتصمها الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصته من الربح ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكاً به ، لأن ملكه حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعي) ولو استأجر المال سنين لا يباع زكى كل سنة على رب المال أبداً حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله فهو من ملك رب المال في هذا القول لا

(١) قوله : ولا زكاة فيما أقام الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

يختلف (قال الشافعي) وإن كان رب المال حرا مسلما أو عبدا مأذونا له في التجارة والعامل نصرانيا أو مكاتبا ، فهكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ولم يزك مال النصراني ولا المكاتب منه وهو أشبه القولين والله تعالى أعلم (قال الشافعي) والقول الثاني ، إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة في يدي المقارض قبل بيعها قومت ، فإذا بلغت ألفين أدبت الزكاة على ألف وخمسمائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ في عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولولم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت لأن المقارض خليط بها ، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفا ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معا ، فهما لو كانا خليطين في مال أخذنا الزكاة منهما معا أو عن رب المال وهذا إذا كان المقارض حرا مسلما أو عبدا أذن له سيده في القراض فكان ماله مال سيده فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه كأن كان نصرانيا والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ولم ترك حصة المقارض النصراني بحال لأن نماءها لو سلم كان له (قال الشافعي) وهكذا لو كان المقارض مكاتبا في القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ولا تزكى حصة العامل النصراني والمكاتب في القول الآخر لأنه لا زكاة عليهما في أموالهما (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصراني والعامل في المال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول وهي ثمن ألفين فلا زكاة ، فيها وإن حال عليها أحوال لأنها مال نصراني إلا أن يدفع العامل إلى النصراني رأس ماله فيكون ما فضل بينه وبين النصراني فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول ولا يزكى نصيب النصراني في القول الأول وأما القول الثاني ، فإنه يخصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدي زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل (قال) وإذا كان الشرك في المال بين المسلم والكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ولا الخليط في الماشية والناض وغير ذلك لأنه ، إنما يجمع في الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع في الصدقة مالا زكاة فيه فلا يجوز له .

باب الدين مع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذى الحجة وإنما الحجة بعد مضى أيام منه (قال الشافعي) فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ففضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه لأن الحول حال وليست مائتين (قال) وإن لم

يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضى عليه السلطان بما بقي منها (قال الشافعي) وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي (قال الشافعي) ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ، لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول ، وفيه قول ثان أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يجبس هذا المال وأن يقضى الغرماء من غيره (قال الشافعي) وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له فلا يجوز عندى والله أعلم إلا أن يكون كمال كان في يده فاستحق بعضه فيعطى الذى استحقه ويقضى دينه من شيء إن بقي له (قال الشافعي) وهكذا هذا فى الذهب والورق والزرع والثمره والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال لأن كلا مما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى كله إذا بلغ ما وصف صلى الله عليه وسلم الصدقة (قال الشافعي) وهكذا هذا فى صدقة الإبل التى صدقتها منها والتى فيها الغنم وغيرها كالمترهن بالشيء فىكون لصاحب الرهن ما فيه ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه وفى أكثر من حال المترهن وما وجب فى مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها أعطى قبل الحول (قال الشافعي) ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهى ملك للمستأجر فإن قبضها قبل الحول فهى له ولا زكاة على الرجل فى ماشيته إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول فهى غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة لأنه خليط بالشاة (قال الشافعي) وهكذا ، هذا فى الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف إذا لم يقبض الإجارة (قال الشافعي) فإن استؤجر بشيء من الزرع قائم بعينه لم تجز الإجارة به لأنه مجهول كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبير لازم يجوز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن (قال الشافعي) وإن كان استأجره بشاة بصفة أو تمر بصفة أو باع غنما فعليه الصدقة فى غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدى إلى الأجير والمشتري منه الصفة التى وجبت له من ماله الذى أخذت منه الزكاة أو غيره (قال الشافعي) وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه أو لم يكن له شيء غير المال الذى وجبت فيه الزكاة (قال الشافعي) ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقي منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقي منها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت له أكثر من مائتى درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة وكذبه غرماءه كان القول قوله ويخرج منها زكاة الأحوال ثم يأخذ غرماؤه ما بقي منها بعد ، الزكاة أبدا أولى بها من مال الغرماء لأنها أولى بها من ملك مالكها (قال الشافعي) ولورهن رجل رجلا ألف درهم بألف درهم أو ألفى درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المترهن أو بعده فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المترهن (قال الشافعي) وهكذا كل مال رهن وجبت فيها الزكاة .

باب زكاة الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة

عنه والوديعة وفي كل زكاة (قال) وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد (قال الشافعي) وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائته وأنه لا يحجده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال غائبا أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف في شيء (قال الشافعي) وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو ، قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين ، وكلما قلت لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكما قلت له يزكبه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه أن يؤديها (قال الشافعي) فإن غضب مالا فأقام في يدي الغاضب زمانا لا يقدر عليه ثم أخذه ، أو غرق له مال فأقام في البحر زمانا ثم قدر عليه أو دفن مال فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لأنه كان مغلوبا عليه بلاطاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين أو يكون فيه الزكاة إن سلم لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين (قال الربيع) القول الآخر أصح القولين عندي لأن من غضب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي (قال الشافعي) وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون أو أمانة فحجده إياه ولا بينة له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأى وجه ما كان الأخذ (قال الربيع) فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدر التلقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ويخالف الباب قبله بهذا المعنى (قال الشافعي) وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة إذا كان في مثله زكاة لما مضى ثم كلما قبض منه شيئا فكذلك (قال الشافعي) وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ، لأن هذا لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها (قال الشافعي) والقول في أن لا زكاة على صاحبها الذي اعترفها أو أن عليه الزكاة في مقامها في يدي غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة في مقامها في يدي الملتقط بعد السنة لأنه أبيع له أكلها بلا رضا^(١) من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة لأنها

(١) قوله : من الملتقط ، كذا في النسخ ، ولعله من تحريف النساخ ، ووجهه « من صاحبها »

فتأمل كتبه مصححه .

ماله ^(١) وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى ، فكما قبض منه شيئاً فكذلك ، وإن قبض منه مالا زكاة في مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه ، أدى زكاته لما مضى عليه من السنين .

باب الذي ^(٢) يدفع زكاته فهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل أن تحل فهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها لم تجز عنه وإن حلت زكاة ماله زكى ما في يديه من ماله ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال في هذا كله ، وسواء في هذا زرعه وثمرة ، إن كانت له (قال الشافعي) وإن أخرجها بعدما حلت فهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها ، فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها أو الوالي فتأخر ، لم يحسب عليه ما هلك ولم تجز عنه من الصدقة لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجه عليه (قال الشافعي) ورجع إلى ما بقي من ماله ، فإن كان فيما بقي منه زكاة زكاه وإن لم يكن فيما بقي منه زكاة لم يزكه كان حل عليه نصف دينار في عشرين ديناراً فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها وإن كانت له إحدى وعشرون ديناراً ونصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها وإن كانت له إحدى وعشرون ديناراً ونصف فأراد أن يزكيها فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقي عن العشرين ربع عشر الباقي لأن ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ففيه الصدقة بحسابه فإن هلكت الزكاة وقد بقي عشرون ديناراً وأكثر فيزكي ما بقي بربع عشره (قال الشافعي) وهذا هكذا مما أنبت الأرض والتجارة وغير ذلك من الصدقة والماشية إلا أن الماشية تخالف هذا في أنها بعدد وأنها معفو عما بين العددين ، فإن حال عليه حول وهو في سفر فلم يجد من يستحق السهمان أو هو في مصر فطلب فلم يحضره في ساعته تلك من يستحق السهمان أو سجن أو حيل بينه وبين ماله ، فكل هذا عذر ، لا يكون به مفرطاً ، وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه في الزكاة كما لا يحسب ما هلك قبل الحول وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلاً أو كثيراً وهو يمكنه فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقي في يديه منه فإن كانت له عشرون ديناراً فأمكنه أن يؤدي زكاتها فأخرها فهلكت العشرون فعليه نصف دينار يؤديه متى وجدته ولو كان له مال يمكنه أن يؤدي زكاته فلم يفعل فوجب عليه الزكاة سنين ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه وإن كانت له مائة شاة فأقامت في يده ثلاث سنين وأمكنه في مضي السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤديها أدى زكاتها لثلاث سنين وإن لم يمكنه في السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه في السنة الثالثة وعليه الزكاة في الستين اللتين فرط في أداء الزكاة فيها .

(١) قوله : وكل ما قبض إلى قوله « فكذلك » مكرر مع ما سبق قريباً . كتبه مصححه .

(٢) قوله : في الترجمة « يدفع زكاته » ، أي يريد دفعها وبيئتها لذلك . كتبه مصححه .

باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهي في يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لأن الزكاة في أعيانها وإن خرجت منها شاة في السنة فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه في كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالا أداء زكاتها في كل عام أقامت عنده شاة في كل عام لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك إن كانت له أربعون شاة أو ثلاثون من البقر أو عشرون ديناراً أو مائتا درهم أخرج زكاتها لعام واحد لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة في يده لأهلها ضمان ما غصب (قال الشافعي) ولو كانت إبله ستا فحال عليها ثلاثة أحوال وبغير منها يسوى شاتين فأكثر أدى زكاتها لثلاثة أحوال لأن بغيراً منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة (قال الشافعي) ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة أو واحد وعشرون ديناراً فحال عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه لأن شاتين يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصاة الزيادة لأن الزكاة تذهب ويبقى في يده ما فيه زكاة وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ثم زادت شاة فحال عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون ثم زادت شاة في السنة الثالثة فحال عليها سنة وهي اثنتان وأربعون شاة كانت فيها ثلاث شياه لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة (قال الشافعي) فعلي هذا هذا الباب كله فيه الزكاة (قال الشافعي) ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأحب إلى أن يؤدي زكاتها لما مضى عليها من السنين ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا الأربعون شاة فحال عليها ثلاثة أحوال أن يؤدي ثلاث شياه (قال الربيع) وفي الإبل إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه في كل حول شاة لأن الزكاة ليست من عينها إنما تخرج من غيرها وهي مخالفة للغنم التي في عينها الزكاة .

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولو باع رجل رجلاً مائتي درهم بخمسة دنانير يباع فاسدا فأقامت في يد المشتري شهراً ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهي مردودة عليه لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع يباع فاسداً من ماشية أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول لأنه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع باعها يباع صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً وقبضها المشتري أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول ولمشتريها ردها للنقص الذي دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معا (قال الشافعي) ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فاختر إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ففيها قولان ، أحدهما أن على البائع الزكاة لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال (قال) والقول الثاني أن الزكاة على المشتري لأن الحول حال وهي ملك له وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع (قال الربيع) وكذلك لو كانت له أمة كان للمشتري وطؤها في أيام الخيار دون البائع فلما كان أكثر الملك للمشتري كانت الزكاة

عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح (قال الشافعي) ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم على أن البائع فيه بالخيار يوماً ، فاختار إنفاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت في المال الزكاة ، لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه وكان للمشتري رده بنقص الزكاة منه ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضي الحول لم يكن فيه زكاة لأن البيع قد تم قبل حوله (قال الشافعي) وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنانير ودرهم وماشية لا اختلاف فيها ^(١) ولا عليه بفرق بينها (قال الشافعي) وإذا باع دنانير بدرهم أو دراهم بدنانير أو بقراً بغنم أو بقراً ببقراً أو غنماً بغنم أو إبلاً بإبل أو غنم فكل ذلك سواء فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه لأنه لم يحل عليه الحول في يده ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعي) وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب بإبل أو ذهب أو غيرها لا اختلاف في ذلك ، فإذا باع رجل رجلاً نخلاً فيها تمر أو تمرًا دون النخل فسواء ، لأن الزكاة إنما هي في التمر دون النخل فإذا ملك المشتري الثمرة بأن اشتراها بالنخل أو بأن اشتراها منفردة شراءً بصح أو وهبت له وقبضها أو أقر له بها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها أو أوى وجهه من وجوه الملك صح له ملكها به فإذا صح له ملكها قبل أن ترى فيها الحمرة أو الصفرة وذلك الوقت الذي يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ ، فالزكاة على مالها الآخر لأن أول وقت زكاتها أن ترى فيها حمرة أو صفرة فيحرص ثم يؤخذ ذلك تمرًا (قال الشافعي) فإن ملكها بعدما رؤيت فيها حمرة أو صفرة فالزكاة في التمر من مال مالها الأول ^(٢) ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر حرصت الثمرة قبل تملكها أو لم تحرص (قال الشافعي) ولا يختلف الحكم في هذا في أي وجه ملك به الثمرة بحال في الزكاة ولا في غيرها إلا في وجه واحد وهو أن يشتري الثمرة بعدما يبدو صلاحها فيكون العشر في الثمرة لا يزول ويكون البيع في الثمرة مفسوخاً كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخاً ولكنه يصح ، لا يصح غيره إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب ويبعه جميع ما دون خمسة أوسق إذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فما فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشتري على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشتري ^(٣) (قال الشافعي) ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه ، ولو باعه قبل أن يبدو صلاحها ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد (قال الشافعي) وإن استهلك المشتري الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة وإن أفلس أخذ من المشتري قيمتها بما اشترى من ثمنها العشر ، ورد ما بقي على رب الحائط ، وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها لأنه كان سبب هلاكها ،

(١) قوله : ولا عليه الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولو لم يملك ، كذا في النسخ ولعل «لو» مزيدة من الناسخ ، فتأمل ، وحرر . كتبه

مصححه .

(٣) من هنا إلى آخر الباب قدمه السراج البلقيني في نسخته عن محله الذي اتفقت عليه النسخ ،

وهو باب ميراث المال الآتي ، وصنيع البلقيني أحسن . كتبه مصححه .

وإن كان للمشتري غرماء فكان ثمن ما استهلك من العشرة عشرة ولا يوجد مثله وثمان عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشترى بعشرة نصف العشر لأنه ثمن العشر الذي استهلكه وهو له دون الغرماء وكان لولي الصدقة أن يكون غريماً يقوم مقام أهل السهمان في العشرة الباقية على رب الحائط (قال الشافعي) فإن باع رب الحائط ثمرته وهي خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها كان البيع جائزاً ، فإن قطعها قبل أن يبدو صلاحها ، فلا لزكاة فيها وإن تركها حتى يبدو صلاحها ، ففيها الزكاة . فإن أخذها رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما لأن الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع فيمنع الزكاة وهي حق لأهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التي أخذها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت للمشتري على البائع ثمرة في نخله وقد شرط قطعها ولا يكون في هذا البيع إلا فسخه ولو رضى البائع بتركها حتى تجدد في نخله ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر لأنه قد أقبضها جميع ما باعها من الثمرة ولا عشر فيه . وعليها أن يزكيا بما وجب من العشر (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضى البائع بتركها ولم يرضه المشتريان كان فيها قولان (أحدهما) أن يجبر على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة (والثاني) أن يفسخ البيع لأنها شرطا القطع ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها (قال الشافعي) ولورضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ولم يرضه الآخر جبراً في القول الأول على إقرارها وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذي لم يرض ويقر نصيب الذي رضى وكان كرجل اشترى نصف الثمرة وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها ولا فسخ للبيع إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها ، وكل هذا إذا باع الثمرة مشاعاً قبل أن يبدو صلاحها (قال الشافعي) فإن كان لرجل حائط في ثمره خمسة أوسق فباع رجلاً منه نخلات بأعيانها وآخر نخلات بأعيانها بعدما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعها فقطعاً منها شيئاً وتركها شيئاً حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت في المسألة قبله فإن لم يكن فيما بقي من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذ بأن يقطعها إلا أن يتطوع البائع بتركها لها وإن قطعاً الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالا : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولها مع أيمانها ولا يفسخ البيع في هذا الحال ، فإن قامت بينة على شيء أخذ بالبينه وإن لم تقم بينة قبل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال (قال الشافعي) وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدا أخذت بقوله لأنني إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه فإذا أكذبها قبلت قوله في الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته (قال الشافعي) وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة فإذا رؤيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يخرص فإن قطعه قبل يخرص بعدما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه وإن أتى عليه كله مع يمينه ، إلا أن يعلم غير قوله بالبينه أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينه (قال الشافعي) وإذا أخذت بينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى ثمر حائطه حتى يستوفى منه عشره ولا يؤخذ منه ثمنه (قال الشافعي) فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط ثمره .

باب ميراث القوم المال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا ورث القوم الحائض فلم يقتسموا وكانت في ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأنهم خلطاء يصدقون صدقة الواحد (قال الشافعي) فإن اقتسموا الحائض مشمرا قسما يصح فكان القسم قبل أن يرى في الثمرة صفرة أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة (قال الشافعي) فإن اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة أو حمرة صدق كله صدقة الواحد إذا كانت في جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة لأن أول محل الصدقة أن يرى الحمرة والصفرة في الحائض ، خرص الحائض أولم يخرص (قال الشافعي) فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولا وأخرا دون الماشية والورق والذهب وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المصدق ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لما خرصت الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين طابت علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها ، ولما قبضها تمرا وزبيبا علمنا أن آحر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير تمرا أو زبيبا على الأمر المتقدم فإن قال ما يشبه هذا؟ قيل الحج له أول وآخران ، فأول آخريه رمى الجمرات والحلق ، وآخر آخريه زيارة البيت بعد الجمرة والحلق ، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها لها أول وآخر واحد وكل كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو اقتسموا ولم ترفيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه (قال الشافعي) والقول قول أرباب المال في أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك (قال الشافعي) فإن كان الحائض خمسة أوسق فاقسمه اثنان فقال أحدهما اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة وقال الآخر. بعدما رؤيت ، فيه أخذت الصدقة من نصيب الذي أقرأنها اقتسماه بعدما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه ولم تؤخذ من نصيب الذي لم يقر (قال الشافعي) ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل قبل أن يبدو صلاحها كان القسم فاسدا وكانوا فيه على الملك الأول (قال) ولو اقتسماه بعدما يبدو صلاحه كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد في الحالين معا (قال الشافعي) وإذا ورث الرجل حائطا فأثمر أو أثمر حائطه ولم يكن بالميراث أخذت الصدقة من ثمر الحائض وكذلك لو ورث ماشية أو ذهبا أو ورقا فلم يعلم أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها لأنها في ملكه وقد حال عليها حول ، وكذلك ما ملك بلا علمه (قال الشافعي) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشترك مغنوم فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام في رده زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمي المنوع المال بالجزية ولا المحاب ولا المشرك غير الذمي الذي لم تجب في ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه في حقوق

الناس بأن نلزمه ، فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت «مر على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع» فقال عمر : «ما هذه الشاة؟» فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر : «ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا»^(١) حذرات المسلمين نكبوا عن الطعام» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم في الصدقات ذات در فقال هذا ، ولو علم أن المصدق جبر أهلها على أخذها لردّها عليهم إن شاء الله تعالى وكان شبيها أن يعاقب المصدق ، ولم أربأسا أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها (قال الشافعي) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا «إياك وكرائم أموالهم» وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في الصدقة وإن أخذ فحق على الوالي رده وأن يجعله من ضمان المصدق لأنه تعدي بأخذه حتى يرده على أهله وإن فات ضمنه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين فيردها المصدق وينفذ ما أخذ هو مما هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السهان ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^(٢) أنه قال : أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال : أخرج إليّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها (قال الشافعي) وسواء أخذها المصدق وليس فيها تعد أو قادها إليه رب المال وهي وافية وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه ، فإن طاب به نفسا بعد علمه ، أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه ، ولا يسعه أخذه إلا حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل الصدقات وكان حبسها حراما ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا «ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر

(١) قوله : حذرات : جمع «حزرة» كسجدة وسجدات ، وحزرة المال خياره ، يقال : هذا حزرة نفسي ، أي خير ما عندي وقوله «نكبوا عن الطعام» أي اعدلوا عن الأكلة وذات الدر ونحوهما وأتركوها لأهلها . كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) حبان : - بفتح أوله وتشديد الموحدة ، كذا في الخلاصة . كتبه مصححه .

لهم « الآبة وقال تبارك وتعالى « والذين يكتزون الذهب والفضة » إلى قوله « ما كنتم تكتزون » (قال الشافعي) وسبيل الله والله أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبدالله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكثرة فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى لأنهم إنما عذبوا على منع الحق فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم وكذلك إحرازها والدفن ضرب من الإحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار (١) عن أبي هريرة أنه كان يقول : « من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرعاً له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت على صدقة فقال « اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها (٢) ثواج » فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إبي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً .

باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » الآية (قال الشافعي) يعني والله أعلم تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم ، يعني لا تعطوا مما خبث عليكم والله أعلم وعندكم طيب (قال الشافعي) فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها وحرام على من له تمر أن يعطي العشر من شره ، ومن له الحنطة أن يعطي العشر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها . ومن له إبل أن يعطي الزكاة من شرها إذا ولي إعطاءها أهلها . وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه ، وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول : ما له كله هكذا ، قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » (قال الشافعي) يعني والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يلووه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فهذا تأمرهم وتأمر المصدق .

(١) في نسخة المسند زيادة أبي صالح السمان بين عبدالله بن دينار وأبي هريرة فحرر السند . كتبه مصححه .

(٢) الثواج : - بالضم ، صياح الغنم تأجت نأج من باب نفع . كتبه مصححه .

باب الهدية للوالى بسبب الولاية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ^(١) ابن اللبية على الصدقة فلما قدم قال : « هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة ^(٢) تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا غرفة إبطيه ثم قال اللهم : « هل بلغت ، اللهم هل بلغت؟ » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : بصر عيني وسع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت ، يعني مثله (قال الشافعي) فيحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن اللبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا للوالى الصدقات (قال الشافعي) وإذا أهدي واحد من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا ^(٣) أو لشيء ينال منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستجعل على أخذه الحق لمن ولى أمره . وقد أزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره ، أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه ، وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال (قال الشافعي) وإن أهدي له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكر الحسن في المعاملة فلا يقبلها . وإن قبلها كانت في الصدقات ، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتموها . (قال الشافعي) وإن كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذى له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأحب إليّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها . أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتموها لم تحرم عليه عندي . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلا ولى عدن فأحسن فيها فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدا له على إحسانه فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : تجعل في بيت المال . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحالط الصدقة ما لا إلا أهلكته » . (قال الشافعي) يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تلتف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة (قال الشافعي) وما أهدي له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاده

(١) فى القاموس : وبنو لب - بالضم - . حتى منهم عبد الله بن اللبية اهـ كتبه مصححه .

(٢) يعرث الشاة تيعر ، من باب ضرب ومنع يعار - بالضم - صاحت ، كذا فى كتب اللغة .

كتبه مصححه .

(٣) قوله : أو لشيء ينال منه الخ كذا فى النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتزته أحب إليّ وأبعد لقالة سوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

باب ابتياع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوسا وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاوس : ورب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض (قال الشافعي) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشافعي) وإن باع منها المصدق شيئا لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا فعليه أن يأتي بمثلها أو يقسمها على أهلها لا يجزيه إلا ذلك (قال) وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم وإنما كرهت ذلك منهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حمل على فرس في سبيل الله فراه يباع أن لا يشتريه وانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته أو صدقته كالكلب يعود في قيئه» ولم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك (قال الشافعي) ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهان حقوقهم منها إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ولم يتصدق به متطوعا : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ابن طاوس أن طاوسا ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتي القوم فيقول : زكوا برحمتكم الله . مما أعطاكم الله فما أعطوه قبله ثم يسألهم «أين مساكنهم؟» فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبيع ولم يدفع إلى الوالي منها شيئا . وأن الرجل من الركب كان إذا ولي عنه لم يقل له : هلم (قال الشافعي) وهذا يسع من وليهم عندي وأحب إليّ أن يحتاط لأهل السهان فيسأل ويخلف من اتهم لأنه قد كثرت الغلول فيهم وليس لأحد أن يحتاط ولا يخلف ولا يلي حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» الآية (قال) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم (قال) فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعوه وأحب إليّ أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت « وما دعا له به أجره إن شاء الله .

باب كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حضرت عمي محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته يأمر

بالحظار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الحظار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنان وفي يد الذي يعدها عصا يشير بها ويعد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب الله عز وجل . وتوسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفخاذها ثم تصير إلى الحظيرة حتى يحصى ما يؤخذ من المجمع ثم يفرقها بقدر ما يرى (قال الشافعي) وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر ابن الخطاب رضی الله تعالى عنه : إن في الظهر ناقة عمياء فقال «أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟» فقال أسلم : بل من نعم الجزية وقال : إن عليها ميسم الجزية (قال الشافعي) وهذا يدل على أن عمر رضی الله تعالى عنه كان يسم ويسمين ، وسم جزية ، ووسم صدقة . وهذا نقول .

باب الفضل في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن فيربها له كما يربي أحدكم^(١) فلوه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنما لمثل الجبل العظيم» ، ثم قرأ «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن^(٢) ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تخفى بنانه وتنفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال «فهو يوسعها ولا تتوسع» (قال الشافعي) حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

باب صدقة النافلة على المشرك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت «أتنتي أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصلها؟ قال نعم» (قال الشافعي) ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة

(١) الفلو : - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . الجحش أو المهر إذا فطم . يقال : فلاه عن أمه ، إذا عزله عنها وفطمه كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .
(٢) قوله «ثديهما» بضم الأول وكسر الثاني وتشديد الثالث ، جمع «ثدى» على فعول . كفلس وفلوس . كتبه مصححه .

حق ، وقد حمد الله تعالى قوما فقال « ويطعمون الطعام » الآية .

باب اختلاف زكاة مالا يملك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفا صحيحا فالمائة ملك للمسلف ويتركها كان له مال غيرها يؤدي دينه أو لم يكن يتركها لحولها يوم قبضها ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها وأتباعه بما يبقى عن الزكاة وعمها تلف منها وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها زكت المائة ورجع عليها بخمسين لأنها كانت مالكة للكل وإنما انتقض الملك في خمسين بعد تمام ملكها لها حولا وهكذا لو لم تقبضها وحال عليها حول في يده ثم طلقها وجبت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ، لأنها كانت في ملكها وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، يركى منها مائة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين (قال الشافعي) ولو أكرى رجل رجلا دارا بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول وعليه أن يركى خمسة وعشرين دينارا والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يركى المائة ، فإن تم حول ثان فعليه أن يركى عن خمسين دينارا لستين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يركى خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يركى مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها (قال الربيع وأبو يعقوب) عليه زكاة المائة (قال الربيع) سمعت الكتاب كله إلا أنني لم أعارض به من ههنا إلى آخره (قال الشافعي) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ولهذا قلت ليس عليه أن يركى المائة حتى يسلم الكراء فيها وعليه أن يركى ما سلم من الكراء منه وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره (قال الشافعي) وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصدقات لأن الصدقات شيء تملكته على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه ، والإجارات لا يملك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة فيكون لها حصص من الإجارة فلم نجز إلا الفرق بينها بما وصفت (قال الشافعي) وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة تكون ملكا للذي هي في يديه حتى تؤخذ من يديه (قال) وكتابة المكاتب والعبد بخارج والأمة فلا يشبه هذا هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد وبحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ولا العبد ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه وما كان في ذمة حر فملكه قائم عليه (قال الشافعي) وهكذا كل ما ملك مما في أصله صدقة تبر ، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ما ملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت فيكون فيه حق يوم

حصاده (قال الشافعي) وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال إلا أن يشتري لتجارة ، فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه (قال الشافعي) فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر ، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولا لأن الغنيمة لا تكون ملكا لواحد دون صاحبه فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة وإن للامام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمسا من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال (قال الشافعي) ولو قسمت فجمعت سهام مائة في شيء برضاهم وكان ذلك الشيء ماشية أو شيئا مما تجب فيه الزكاة فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ودون غيرهم من أهل الغنيمة . ولو قسم ذلك الوالي بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ولو قسمه وهم غيب ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالي جبرهم عليه ، فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكا مستأنفا واستأنفوا له حولا من يوم قبلوه (قال الشافعي) ولو عزل الوالي سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ، لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون ، وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولا ، وكذلك الدنانير والتبر والدرهم في جميع هذا (قال الشافعي) وإذا جمع الوالي الفئ ذهبا أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن مالكيها لا يحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم وإذا دفع منه شيئا إلى رجل استقبل به حولا (قال الشافعي) ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا لأن أهله لا يحصون وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئا لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه في أيديهم حول قبل أن يقتسموه صدقوه صدقة الواحد لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه .

باب زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمتنون . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا كله نأخذ وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والظهور لا يكون إلا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها على المرء في نفسه ومن يمون

(قال الشافعي) وفي حديث نافع دلالة (١) سنة بحديث جعفر إذ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد ، والعبد لا مال له . وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمه زكاة الفطر وهما ممن يمون (قال الشافعي) فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ، فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقى من رقيقها (قال الشافعي) وعليه زكاة الفطر في رقيقة الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم لأن كلا في ملكه . وكذلك أمهات أولاده والمعتقون إلى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه لأن كل هؤلاء في ملكه وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يطهر بالزكاة (قال الشافعي) ورقيق رقيقه رقيقه . فعليه أن يزكى عنهم (قال الشافعي) فإن كان ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزى عنهم فإذا تطوع حر من يمون الرجل فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت أو ابن له أو أب أو أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر (قال) ومن قلت يجب عليه أن يزكى عنه زكاة الفطر فإذا ولد له ولد أو كان أحد في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كاملاً يملكه بعد الحول وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكى عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه (قال الشافعي) وإن باع عبداً على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع (قال الربيع) وكذلك لو باعه على أن البائع والمشتري بالخيار فأهل هلال شوال والعبد في يد المشتري فاختار المشتري والبائع إجازة البيع أو رده فيها سواء وزكاة الفطر على البائع (قال الشافعي) ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشتري بالخيار فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ كانت زكاة الفطر على المشتري وإن اختار رد البيع إلا أن يختاره قبل الهلال وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه (قال) ولو غصب رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر في العبد على مالكه وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته (قال الشافعي) ويؤدي زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشتري للتجارة ويؤدي عنهم زكاة التجارة معا وعن رقيقه للخدمة وغيرها وجميع ما يملك من خدم (قال الشافعي) وإن وهب رجل لرجل عبداً في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه فزكاة الفطر على الموهوب له وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو في ملكه مقبوضاً له كانت عليه فيه زكاة الفطر ولو رده من ساعته (قال) وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً عبداً أو أمة (قال الشافعي) وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسراً فبقي نصفه رقيقاً لرجل فعليه في نصفه نصف زكاة الفطر وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ويؤدي النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف عن

(١) قوله : سنة كذا في النسخ ولعلها محرفة من الناسخ عن «بينة» فانظر . كتبه مصححه .

نفسه لأنه مالك ما اكتسب في يومه (قال الشافعي) وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فاشترى به رقيقا فأهل شوال قبل أن يباعوا فزكاتهم على رب المال (قال الشافعي) ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريتهم منه (قال الشافعي) ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته كانت زكاة الفطر عنه وعن من يملك في ماله مبدأة على الدين وغيره من الميراث والوصايا (قال الشافعي) ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو بعبيد فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق في ماله وإن كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة ، فإذا أجاز الموصى له قبول الوصية فهي عليه لأنهم خارجون من ملك الميت وإن ورثته غير مالكين لهم . فإن اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطر عنهم . وعلى الورثة إخراج الزكاة عنهم لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم أو ملك الموصى له (قال الشافعي) ولو مات الموصى له بهم قبل أن يختار قبولهم أو ردهم قام ورثته مقامه في اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبولهم فزكاة الفطر عنهم في مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوهم إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم (قال الشافعي) وهذا إذا أخرجوا من الثلث وقبل الموصى له الوصية فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ، وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ووصية أهل الوصايا (قال الشافعي) ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته أو وقتا قريبا . كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة لأنهم يملكون رقبتة (قال الشافعي) ولو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا فإن زكاة الفطر في ماله عنهم فإن مات قبل شوال زكى عنهم الورثة لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت أو الدين وهؤلاء يخالفون العبيد بوصى بهم ، العبيد بوصى بهم خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين فإن كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدي عنه زكاة الفطر ، وإن كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر لأنه ممنوع من ماله وبيعه ولا على المكاتب زكاة الفطر لأنه غير تام الملك على ماله ، وإن كانت لرجل أم ولد أو مدبرة فعلية زكاة الفطر فيها معا ، لأنه مالك لها (قال الشافعي) ويؤدي ولي المعتوه والصبي عنها زكاة الفطر وعن من تلزمها مؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه (قال الشافعي) ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال^(١) فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤدي عنه زكاة الفطر وإن لم يستيقن أدى عنه (قال الشافعي) وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادى القرى وخيبر (قال الشافعي) وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر (قال الشافعي) فإن كان أحد من يقوت

(١) قوله : فإن فعل الخ كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النسخ ، فانظر . كتبه مصححه .

وأجدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه . ولا يبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه (قال الشافعي) ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم في الزكاة سواء (قال الشافعي) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب زكاة الفطر الثاني

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مؤنته صغارا أو كبارا (قال الشافعي) ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها ويلزم امرأته تأدية الزكاة عمن بقى من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حضورا أو غيبا كانوا للتجارة أو لخدمة رجا رجوعهم أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكى عنهم وكذلك يزكى عن رقيق رقيقه ويزكى عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل ، ولا زكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة ، ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر فإذا ولد أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو ثار أحد في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر وذلك كمال يملكه بعد الحول وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده ، وإذا اشترى رجل عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ فاختر الرد أو الأخذ فالزكاة على المشتري لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن الخيار إلا له ، فالبيع له . وإن اختار رده بالشرط فهو كمختار رده بالعبء وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالكة ولو استأجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن قبضه إياه زكاه الموهوب له وإن لم يقبضه زكاه الواهب وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له زكاة الفطر وكذلك كل ما ملك به رجل رجلا عبدا أو أمة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريتهم ولو أراد أحدهم أن يدع نصيبه من ميراثه بعدما أهل شوال فعليه زكاة الفطر لأن الملك لزمه بكل حال ، وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق . أدى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك وعلى العبد أن يؤدي ما بقى وللعبد ما كسب في يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته . وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه فلا شيء عليه وإذا اشترى المقارض رقيقا فأهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم وإذا مات الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه في ماله مبدأة على الدين والوصايا يخرج عنه وعن يملك وتمون من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ، ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث فالزكاة على السيد في ماله وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية^(١) وإن لم يقبلها أو علمها أو

(١) قوله : وإن لم يقبلها أو علمها الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

لم يعلمها فالزكاة موقوفة فإن اختار أخذه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة إن قبل الوصية والزكاة عليهم كهي على الشركاء وإن مات الموصى له قبل أن يختار قبولهم أو ردهم فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر في مال أبيهم ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة (قال الشافعي) وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا في الدين ، ولا يؤدي الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه فيؤدي عنه زكاة الفطر (قال الشافعي) ويؤدي ولي الصبي والمعتوه عنها وعن تلمذها مؤنته كما يؤدي الصحيح ، وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه عنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤدي عنه ولا يتبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه ولا بأس أن يؤدي الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وكل مسلم في الزكاة سواء وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدي لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ولو أخرجها كان أحب إلى (قال الشافعي) وإذا باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رهنا فاسدا أو صحيحا فزكاة الفطر على مالكة وإذا زوج الرجل أمته عبدا فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة فإن كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الأمة الزكاة وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبدا ولا مال لولده غيره فلا يتبين أن تجب الزكاة على أبيه لأن مؤنته ليست عليه إلا أن يكون مرضعا أو من لا غنى بالصغير عنه فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يتبين أن عليه زكاة الفطر فيهم لأنهم ليسوا ممن تلمزه النفقة عليهم فإن كان لابنه مال أدى منه عن رقيق ابنه وإن استأجر لابنه مرضعا فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولي الصبي أن يخرج عنه زكاة فطر وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

باب مكيلة زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبدالله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري يقول «كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا

من شعير فلم نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى : « مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » فأخذ الناس بذلك » (قال الشافعي) ولا يخرج من الحنطة في صدقة النظر إلا صاع (قال الشافعي) والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه (قال الشافعي) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة (قال) وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر (١) وإن وجد من يسلفه فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أيسر من يومه أو من بعده لم يجب عليه إخراجها من وقتها لأن وقتها كان وليست عليه ولو أخرجها كان أحب إلى له (قال الشافعي) وإذا باع الرجل العبد بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رجلا أو غصبه إياه رجل فزكاة الفطر عليه لأنه في ملكه (قال الشافعي) وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشتري لأنه ملكه بالعقد الأول وإن كان الخيار للمشتري وقفت زكاة الفطر فإن اختاره فهو على المشتري وإن رده فهو على البائع (قال أبو محمد) وفيه قول آخر ، أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو مضى أيام الخيار (قال الشافعي) وإذا زوج الرجل أمته العبد فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها وإن كان محتاجا فعلى سيدها زكاة الفطر عنها ، ولو زوجها حرا فلم يدخلها عليه أو منعها منه فزكاة الفطر على السيد ، وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين أن على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا ممن مؤنته عليه إلا أن تكون مرضعا أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم وزكاة الفطر عنهم (قال) فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال إنما تلزمه بالحبس لهم ، وإن استأجر لابنه مرضعا فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا يكون لمن ليس بولي أن يخرج من ماله زكاة الفطر وإن أخرجها أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئا ، ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى صاع زبيب (٢)

ضروع أدى ثمان أصع حنطة (قال الشافعي) ولا يؤدي من الحب غير الحب نفسه ولا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤديوا أقطا لأنه إن كان لهم قوتا فأدوا من قوت فالفت قوت وكذلك لو يقتاتون الحنظل والذي لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم لأنهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعا عن كل إنسان وأهل البادية والقرية في هذا سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبين لي أن

(١) قوله : وإن وجد من يسلفه كذا في النسخ ، ولعل هذه الجملة مقدمة من النسخ وحققها التأخير بعد قوله « فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر » فانظر ، كتبه مصححه .
(٢) قوله : ضروع - بالضم - عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء عظيم العناقيد ، وجنس من عنب الطائف اهـ . كتبه مصححه .

أرى عليهم إعادة ، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم الإعادة (قال الشافعي) ولا أعلم من يقات القطنية وإن لم تكن يقات فلا تجزى زكاة وإن كان قوم يقاتونها أجزاء عنهم زكاة لأن في أصلها الزكاة (قال) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا وعن واحد وأكثر حنطة لأنها أفضل كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن التي هي أعلى ولا يقال جاء بعدل من شعير إنما يقال لهذا جعل له أن يؤدي شعيرا إذا كان قوته لا بأن الزكاة في شعير دون حنطة وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقات كما لا يكون له أن يخرج تمرا رديئا وتمرا طيبا ولا سنا دون سن وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر رديء إن كان قوته وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزاءه لأن هذا صنف واحد والحنطة والشعير صنفان ، فلا يجوز أن يضم صنفا إلى غيره في الزكاة وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر (قال الشافعي) وإذا كان له تمر أخرج من وسطه الذي تجب فيه الزكاة فإن أخرج من أعلىه كان أحب إليّ ، ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا أو معيبا ، لا يخرج إلا سالما . ويجوز له أن يخرج قديما سالما ما لم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه .

باب مكيلة زكاة الفطر الثاني

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال : «إني أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك (قال الشافعي) فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ (قال الشافعي) ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي ما يخرج من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقا ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمرة لا تجوز في الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره وإن أدوا أقطا أجزاء عنهم وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا (قال الشافعي) ولا أعلم أحدا يقات القطنية ، فإن كان أحد يقاتها أجزاء عنه لأن في أصلها الزكاة وإن لم يقاتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً ، وإن كان قوته الشعير ، لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمون حنطة

ويخرج عن بعض من يمون شعيرا كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن الأعلى ، وإن كان قوته حنطة فأراد أن يؤدى شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقوت ولا يكون له أن يخرج تمرا طيبا وتمرا رديئا ولا شيئا دون شيء وجب عليه وإن أخرج تمرا رديئا وهو قوته أجزاءه وإن كان له تمر أخرج من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مسوسا ولا معيبا ، لا يخرجها إلا سالما .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى ، وكذلك كل حق وجب عليه فلا يرثه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم (قال الشافعى) وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزىء فيها غير ذلك فإن تولها رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان (قال) ويسقط سهم العاملين لأنه تولها بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها (قال الشافعى) ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلى أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له (قال الشافعى) وأختار قسم زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبى مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرنى أن أطرح زكاة الفطر فى المسجد فقال ابن أبى مليكة : أفنالك العلج بغير رأيه؟ أقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال : بلى . ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثانى

(قال الشافعى) : فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى كذلك كل حق وجب عليه فلا يرأ منه إلا بأدائه ، وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزىء فيها غير ذلك وإذا تولها الرجل ، فقسمها قسمها على ستة أسهم ، لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء

والمساكين وفي الرقاب . وهم المكاتبون . والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . فأى صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يخده فعليه ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم . وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله . كان ابن عمر وعطاء بن أبى رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (قال الربيع) سئل الشافعى عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيدك أحب إلى من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك : وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها .

باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كان الرجل يقات حبواً مختلفة شعيراً وحنطة وتمرًا وزبيباً فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزاءه إن شاء الله تعالى (قال) فإن كان يقات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرًا أو شعيراً كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة لأن الأغلب من القوت كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقات الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شبيهاً^(١) بالطرفة ففرض النبى صلى الله عليه وسلم أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم . ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة لأنها أفضل . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً (قال الشافعى) وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقات الحنطة وأحب إلى ما وصفت من إخراج الحنطة (قال الشافعى) وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو سلتاً أو أرزاً أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيراً وتمرًا فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان ماسمى من القوت ما فيه الزكاة فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزاء عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى فى هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقاتوا تمرًا أو شعيراً فيخرجوا أيها اقتاتوا .

باب الرجل يختلف قوته الثاني

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقات حبواً شعيراً وحنطة وزبيباً وتمرًا فأحب إلى أن يؤدى من الحنطة ومن أيها أخرج أجزاءه فإن كان يقات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرًا أو شعيراً كرهته وأحببت أن يعيد وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو أرزاً أو سلتاً أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها وكذلك إن اقتاتوا القطنية .

(١) الطرفة : بالضم -- ما يستطرف ، أى يستملح . كذا فى المصباح . كتبه مصححه .

باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ومن أهل عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب إلى أن يؤدي زكاة الفطر متي أيسر في شهرها أو غيره (قال) وإنما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق في انسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال . ولو جاز هذا في كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر ما لم ينسلخ شوال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها . وكل مسلم في الزكاة سواء (قال الشافعي) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب جماع فرض الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه (١) قد كتبناه في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » يعني أعطوا الزكاة وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » الآية (قال الشافعي) ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤديها وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه لأنه سهاها زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل وفرضه في كتابه ثم على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم وبين في أي المال الزكاة وفي أي المال تسقط وكم الوقت الذي إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها بعدد يختلف (قال الشافعي) وهذا من بيان الموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الإبانة عنه (قال) وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع به ولا شيء أوجبه هو في ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم فإذا ولي الرجل صدقة ماله أو ولي ذلك الوالي فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك في مواضعه ونسأل الله التوفيق .

كتاب قسم الصدقات

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

(١) قوله : قد كتبناه في آخر الزكاة ، ثبتت هذه الجملة في جميع أصول الأم ، وانظر عبارة من هي ؟ كتبه مصححه .

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال «فريضة من الله» (قال) وليس لأحد ان يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطي من وجد «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» وكقوله «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» وكقوله «ولهن الربع مما تركن» ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معقولا عنه أن هذه السهان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم (قال) وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهان ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها (أخبرنا) مطرف عن معمر بن طائوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أن قضى : أيما رجل انتقل من محلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى محلاف عشيرته (قال الشافعي) وهو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا ما نأى عن موضع المال . أخبرنا وكيع ابن الجراح أو ثقة غيره أوهما عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (قال) وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال . أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال : يا رسول الله ، ناشدتك . الله آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ فقال « اللهم نعم » (قال) ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا .

جماع بيان أهل الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله : الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا ، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ، سائلا كان أو غير سائل (قال) وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعباله كسبه أو حرفته فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئا لأنه غنى بوجه . والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته . فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ، ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها ، والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ،

ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفىء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطى من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي لا على من خالف دينهم (قال) والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجره وإن ضاقت السهان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في

كتابهم . والغارمون صنفان . صنف اذانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم . فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئا ويقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأى الأصناف كانوا أعطوا لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره (قال) وإذا بقي في أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يخط به لم يعطوا من السهان شيئا لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء (قال) وصنف اذانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفى عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن (١) رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت بحالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال «تؤديها أو تخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم «تحل المسألة في الفاقة والحاجة» يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعنى والله أعلم أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثنى أنها تحل له ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذى اذآن فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

باب من طلب من أهل السهان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الأغلب من أمور الناس أنهم غير اغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أعطى ما لم يعلم منه غيره . أخبرنا سفيان عن هشام بن

(١) قوله : رباب . براء مكسورة ومثناة تحتية ثم موحدة كما فى شرح مسلم . كتبه مصححه .

عروة عن أبيه عن عبدالله ابن عدى بن الخيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال «إن شئنا ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» (قال الشافعي) رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمها أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما ، فإن قيل : أين أعلمهما؟ قيل حيث قال «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ربحان بن يزيد قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذي مرة . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تخل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى» (قال الشافعي) وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحماله على ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غارما غيره إلا غارما لا مال له يقضى منه فيعطى في غرمه . ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنيا كان أو فقيرا . ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم . ومن طلب بأنه من المؤلفه قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفه .

باب علم قاسم الصدقة بعدما أعطى غير ما علم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله أو ببينة تقوم له ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه (قال) وإن أفلسوا به أو^(١) فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالى لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض وإن أخطأ وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الأمرين معاً . ومتى ما قدر على ما فات من ذلك أو قدر على غيره أغرمهموه وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه (قال الشافعي) وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم لأنهم استحقوه في اليوم الذى أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى القسم رب المال دون الوالى فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهان أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغرم أو ابن سبيل فإذا هم ممالك أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذه منهم فقسمه على أهله فإن ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان أحدهما أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ومن قال هذا قال على صاحب الزكاة أن يوفى أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها كما لا يبرئه ذلك من شىء لزمه فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة لأنه أمر بدفعها إليه ، والقول الثانى أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها

(١) فاتوه : أى سبقوه وأعجزوه ، كما يفيد قوله : فلم يقدر الخ . كتبه مصححه .

على الاجتهاد كما لا يضمن الوالى (قال) وإن أعطاهما رجلا على أن يغزوا أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد . فأقاما نزع منها الذى أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما .

باب جماع تفريع السهان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حديثهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيتهم ويعرف المؤلفه قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهان أو بعدها ثم يجزى الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شىء وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلاثمائة وآخر من الفقر بستائة فأعطينا كل واحد ما يخرج من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهمها على قدر مسكنتهم كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغته الألف أعطيا إذا اتسعت الأسهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاحظ فيها لغنى» والغنى إذا كان غنيا بالمال «ولا لقوى مكتسب» يعنى والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه لأنه أحد الغنائين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلامين لافتراق سبب الغنائين فالغنى الأول الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغنى الأعظم ، والغنى الثانى الغنى بالكسب فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لا فى حال قبلها ولا بعدها لأن ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه وإنما الاحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم فوجدنا الألف تخرجهم معا من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى الفقراء والمساكين ، الغارمين ثم نظرنا فى أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهاهم الحملان والنفقة ، وإن كانوا يريدون البداء فالبداء وحدها ، وإن كانوا يريدون البداء والرجعة فالبداء والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء ، وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده . وإن كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فهكذا وإن كان قريبا

وابن السبيل قويا ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلادا يمشى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة فإن^(١) انتاطت مياهها أو أخافت أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت في أهل السهان قبلهم يعطون على المؤنة لا على العدد ويعطى الغزاة الحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكرء ويعطون الحمولة بادئين وراجعين وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها لا على العدد وما أعطوا من هذا ففضل فى أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا وكذلك ابن السبيل (قال) ولا يعطى أحد من المؤلفه قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ولا أهل الصدقة^(٢) المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد أو كثرة الأهل أو منعهم من الأداء أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على ما قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفه وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها ، وقد روى أن عدى بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بعير صدقة قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيرا وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفه إن كان هذا ثابتا فإنى لا أعرفه من وجه يثبت أهل الحديث وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة (قال) ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزدادون عليه شيئا وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجره فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سها من أسهم العاملين أو سهم العاملين كله إنما لهم فيه أجور أمثالهم فإن جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزه العاملين رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاما ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الفىء والغنيمه ونو أعطاهم من السهان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم ما رأيت ذلك والله أعلم ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه لأنه إن لم يأخذه ضاعت الصدقة ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحفظه وإن أتى ذلك على كثير منه وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجره العامل وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه فيولاه أحب إلى .

باب جماع بيان قسم السهان

(قال الشافعى) رحمه الله : وجماع ما قسمنا على السهان على استحقاق كل من سمي لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سها وإن لم يعرفوه بالحاجة إليه ولا يمنعهم أن يستوفوا سهانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سها موقتا فأعطيناهم بالوجهين

(١) انتاطت المياه : أى بعدت ، كذا فى كتب اللغة . كتبهم مصححه .

(٢) قوله : المولين كذا فى النسخ ولعله محرف من النساخ والوجه «المولون» بالواو ، لأنه صفة للمدفع

كما لا يخفى كتبه مصححه .

معا فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم في السهان شيء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء وكان الذي يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم وهكذا المكاتبون وكان ابن السبيل والغازي يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالي العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم ، وهكذا المؤلفون قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهان (قال) فهم يجتمعون في المعاني التي يعطون بها وإن تفرقت بهم الأسماء .

باب اتساع السهان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا اتسعت السهان فقد مثلت لها مثالا كانت السهان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف ، ويفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم ، فوقفنا الألف وسبعمائة التي فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممناها إلى السهان الخمسة الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلف و سهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدأنا لو كانوا هم أهل السهان ليس لأحد من غير أهل السهان معهم ، فأعطيناهم سهانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهان منهم فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل في جملة الأصل وهو الثمن وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهان معا ، كما أرد عليه وعلى أهل السهان معه الفضل عن غيره .

باب اتساع السهان عن بعض وعجزها عن بعض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفا فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضى على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه فإذا استغنى عنه رد على أهل السهان معه ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهان ثم هكذا يصنع في جميع أهل السهان^(١) وفي كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهان من غيره ، فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة

(١) وفي : فعل ماض مبني للمفعول كن التوفية و «كل صنف» نائب فاعل «وسهمه» مفعول ثان . كتبه

وغرم أحدهم مائة وغرم الآخر ألف وغرم الآخر خمسمائة فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغا ما بلغ ، فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا يزداد عليه فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطى كل واحد منهم ما يصيبه لعشر غرمه فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتداء القسم على خمسة أسهم ففضت الثمانية أسهم عليه أخاسا ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد ، وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهان ، ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهان إلا أعطى حقه ، ولو فقد أهل السهان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر . ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

باب ضيق السهان عن بعض أهلها دون بعض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت السهان ثمانية وأهل السهان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم ^(١) ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف والغارمين فوجدناهم ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى كل صنف منهم كاملا وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم فإن أغناهم فذاك وإن لم يغنهم لم يعطوا شيئا إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزدوا على سهمهم ، ولو كانت المسألة بحالها فضاعت السهان عنهم كلهم فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ولم يعطوا فى علمهم ذلك لما شكوا ^(٢) وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ثم يرد فضلا إن كان عليهم مع غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة ، ولكن يوفى كل ما جعل له ، وهكذا يصنع بجميع السهان ولو أجذب أهل بلد وهلكت مواشيم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجوز نقل صدقاتهم عن جيرانهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أخرج منهم لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

(١) بياض فى جميع النسخ التى بيدنا

(٢) قوله : وأهل كل صنف كذا فى النسخ ، ولعل لفظ «كل» هنا من زيادة النساخ ، فانظر .

كتبه مصححه .

باب قسم المال على ما يوجد

(قال الشافعي) وأى مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبيع ، فإن اجتمع حق أهل السهان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهان وأكثر أعطوه واشرك بينهم فيه كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك إن استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر ما بقى منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشرك بين نفر فى الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا بجنطة ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

باب جماع قسم المال من والوالى ورب المال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التى فى براءة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية لا يختلف ، وسواء قليله وكثيره على ما وصفت ، فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم فإن قال رب المال : فأنا إلى أخذه من نفسى وجمعه وقسمه فأخذ أجر مثلى قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود إليك منها شيء فإن أدبت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيرى؟ قيل إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معنك أو أقل لأن عليك تفريقها ^(١) فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها (قال) ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره لأن المحاسب بها المسئول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لا يدري أداها عنه أو لم يؤدها فإن قال : أخاف حباثى ، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ويشك فى فعل غيره .

باب فضل السهان عن جماعة أهلها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة ، الثمرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد قسم

(١) قوله : فإذا تحقق منك الخ كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر «فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها» وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها ، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والركاز .

باب تدارك الصدقتين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا ينبغي للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاما واحدا . فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معا قسمها معا في ساعة يمكنها قسمها لا يؤخرانها بحال ، فإن كان قوم في العام الماضي من أهلها وهم العام من أهلها وكان يقوم حاجة في عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا في العام الماضي أعطى الذين كانوا في العام الماضي من أهلها صدقة العام لماضي ، فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه في هذا العام شيئا وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر ، لم يعط منها شيئا ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم ، وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضي كانوا شركاء في صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا في عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها بأن يكونوا استوجبوها في العام الماضي قبله على قوم لم يكونوا من أهلها ، وإنما يستحقها في العامين مع الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهان فلا يؤتى لعام أول ، وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفه قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم للعون على أخذها وهي في عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها .

باب جيران الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة ^(١) ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بينا في أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصدقات أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت يجنبهم إذا كانوا من أهلها وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقه وعشره إلى مخلاف عشيرته » يعني إلى جار المال الذي تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال فهذا نقول إذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره قسطلت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة

(١) قوله : ليمتنع بعضها الخ كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا من النسخ والوجه والله أعلم « ليمتنع بعضها ببعض ممن أرادها » فحرر كتبه مصححه .

كانوا أهل قرابة له أو غير قرابة ، وأما أهل الزرع والثمرة التي فيها الصدقة فأمرهم بين ، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جوارا لأنهم أولى الناس باسم جوارها ، وكذلك أهل المواشى الخصب^(١) والأوارك والإبل التي لا ينتجع بها فأما أهل النجع^(٢) الذين يتبعون مواقع الفطر ، فإن كانت لهم ديار ، بها مياهم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئا فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى بها ، فإن كان فيهم من ينتجع بنجعهم ، كان أقرب جوارا ممن يقيم في ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم . ودون من انتجعوا إليه في داره أو لقيهم في النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهان جعلت السهان في أهل دارهم دون من انتجعوا إليه . ولقيهم في النجعة من أهلها ، ولو انتقلوا بأموالهم وصدقاتهم يجيران أموالهم التي فروا بها وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة . قسمت الصدقة على جيران أموالهم . ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفرا تقصر فيه الصلاة .

باب فضل السهان على أهل الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا (قال) وإذا استوى في القرب أهل نسبهم^(٣) وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم ، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ، قسمت على أهل نسبهم ، لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك هم في المتعة حاضر المسجد الحرام .

باب ميسم الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله : ينبغى لوالى الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل أو بقر أو غنم ، يسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم الغنم الطف من ميسم الإبل والبقر وإنما قلت ينبغى له لما بلغنا أن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يسمون ، أخبرنا مالك عن زيد بن

(١) الأوارك : - هي الإبل المقيمة في الأراك وهو الحمض ترعاه ، كذا في كتب اللغة . كتبه

مصححه .

(٢) النجع : - بضم ففتح جمع نجعة كغرفة وغرف ، وهي طلب الكلا والخصب .

(٣) العدى - بالكسر والقصر الغرباء - قال الشاعر :

إذا كنت في قوم عدى لست منهم فكل ما علفت من خبيث وطيب

أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر « ندفعها الى أهل بيت يتسعون بها » قال : فقلت وهي عمياء ؟ فقال « يقطرونها بالابل » قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ » فقلت : لا . بل من نعم الجزية فقال عمر « أردتم والله أكلها » فقلت إن عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتى بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فأكفه ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال فجعل فى تلك لصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى أزواج النبی صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار (قال الشافعى) فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم فى الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتره الذى أعطاه لأنه شىء خرج منه لله عز وجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع « أن لا يشتره » وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ، لأنهم تركوها لله عز وجل .

باب العلة فى القسم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفه قلوبهم إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيم ، ولا سهم للعاملين فيها ، وأحب له ما أمرت به الوالى من تفريقها فى أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه ، وذلك أنى إن لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئا ومنهم محتاج إليه (قال) وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضافت زكاته أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ، لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم فإن قسمه على اثنين وهو يحد ثلثا ضمن ثلث السهم وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثي السهم لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم وهكذا هذا من أهل كل صنف ، فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يبن لى أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وإن ترك موضع الجوار وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا أولاده ووالديه ، ولا يعطى ولد الولد صغيرا ولا كبيرا ولا زمنا ولا أباً ولا أما ولا جدأ ولا جدة زمنى (قال الربيع) لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ولا أما ولا ابناً ولا جدأ ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل ان نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به ، وكذلك إن كانوا غير زمنى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم ، وإن كانوا غير زمنى مستغنين بجرقتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن

يعطيهم من زكاة ماله شيئاً وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعي (قال الشافعي) ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به في نفقاتهم (قال الشافعي) وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فأدآن ثم زمن واحتاج أو أب له دائن ، أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أزداه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم (قال) ويعطى أباه وجدته وأمه وجدته وولده بالغين غير زمني من صدقته إذا أرادوا سفراً لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالاتهم تلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قل أو أكثر ، لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزىء عن يعطيهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهان ، وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخمس . يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة (قال) وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشعب ، وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له : أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي) وتصدق على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالها وذلك أن هذا تطوع ، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة (قال) وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الأمر فيها عليه واسعاً لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر فلا يحل له أن يؤثر فيها أحداً على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم . ولم يبين لي أن أضمنه إذا أعطها أهلها . وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لي أن أضمنه في الحالين (قال) ولو ضمنه رجل كان مذهباً ، والله أعلم (قال) فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها وهو يعرفهم وأعطى حظهم غيرهم ضمن لأن سهم هؤلاء بين في كتاب الله تبارك وتعالى ، وليس أن يعمهم بين في النص . وكذلك إذا قسمها الوالي لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن ، لما وصفت (قال الشافعي) الفقير الذي لا حرفة له ولا مال ، والمسكين الذي له الشيء ولا يقوم به .

باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد وأقل ما يجزىء عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة . قيل ليس ذلك لكم لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج إليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا في

جميع أهل السهان . وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه فقالوا : نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر . قيل : لهم إنما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر بأى المعنيين شئت أعطيناك . فإن شئت بمعنى الفقر ، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناها ، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطياه وأيهما قال هو الأكثر أعطيناها به ولم نعطه بالآخر ، فإذا أعطيناها باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا مالا لو كان له ، وكذلك إن أعطيناها بمعنى الغرم ، فإذا أعطيناها بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه ، فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلها معا؟ قيل الفقير المسكين والمسكين فقير بحال يجمعها اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق الله تعالى بينهما ^(١) فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة ، ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين ، وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين ، ولو جاز هذا ، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل ، وغاز ومؤلف وعامل . فيعطى بهذه المعانى كلها ، فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين؟ والمسكنة تلزم الفقير؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكنة ، ومعنى المسكنة معنى الفقر ، فإذا جمعا معا . لم يجز إلا بأن يفرق بين حالتهما بأن يكون الفقير الذى بدىء به أشدهما . وكذلك هو فى اللسان . والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير ، وإنما ^(٢) المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال .

قسم الصدقات الثانى

أخبرنا الربيع بن سلمان قال أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عن أمرؤا بدفعه إليه من أهله أو ولاته ، ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم . قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » . فى هذه الآية دلالة على ما وصفت من ان ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ، ولا عليهم (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذوا الصدقة مثناة ولكن كانا يبعثان عليها فى الخصب والجذب والسمن والعجف ولا يضمناها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام ، لأن أخذها فى كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولم نعلم رسول الله صلى الله

(١) قوله فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين ، كذا فى النسخ . ولعل فى الكلام تكرارا أو تحريفا .

فليحرق . كنه مصححه .

(٢) قوله : وإنما إلخ الأظهر أن يقال : وإن الفقر إلخ بدل « إنما » .

عليه وسلم آخرها عاما لا يأخذها فيه ، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه « لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله » (قال الشافعي) هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة (قال الشافعي) وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله عز وجل : « وصل عليهم » أى أدع لهم فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمرهما ومعناهما واحد . وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد ، وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة ، وهذا بين فى كتاب الله عز وجل وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لسان العرب ، قال الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » قال أبو بكر « لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » يعنى والله أعلم قول الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » واسم ما أخذ من الزكاة صدقة وقد سهاها الله تعالى فى القسم صدقة فقال « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية تقول : إذا جاء المصدق يعنى الذى يأخذ الماشية وتقول إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل (قال الشافعي) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة » (قال الشافعي) والأغلب على أفواه العامة أن فى التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ، والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ضائناً كان أو ماشية أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه فى ماله فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فعناه واحد أنه زكاة ، والزكاة صدقة وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله . الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهى طهور (قال الشافعي) وقسم الفىء خلاف قسم هذا ، والفىء ما أخذ من مشرك هوبه ^(١) أهل دين الله وهو موضوع فى غير هذا الموضع (قال) يقسم ما أخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات سواء قليل ما أخذ منه وكثيره ، وعشر ما كان أو خمس أو ربع عشر أو بعدد مختلف أن يستوى لأن اسم الصدقة يجمعه كله قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال « فريضة من الله والله عليم حكيم » فقسم كل ما أخذ من مسلم على قسم الله عز وجل وهى سهران ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفى بلدهم من يستحقها ، أخبرنا وكيع عن زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أخبرنا يحيى ابن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : نشدتك الله آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا؟ قال : نعم (قال الشافعي) والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط وإنما يعطى ابن السبيل

(١) قوله : هوبه . هكذا فى الأصل بدون نقط

المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يعطى فيه ، فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهان الذين سمى الله عز وجل ردت حصة من لم يوجد على من وجد ، كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسهم على ثلاثة أسهم^(١) وبيان هذا في أسفل الكتاب فأهل السهان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى ما لهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها فإذا اجتمعوا بالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله ، فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يعنى عياله بشيء إن كان له وبكسبه إذ لا عيال له فعلم الوالى أنه يعنى نفسه بكسبه غنى معروفا لم يعطه شيئا فإن قال السائل لها^(٢) يعنى الصدقة الجلد لست مكتسبا أو أنا مكتسب لا يعنينى كسبى أو لا يعنى عيالى ولي عيال وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال فالقول قوله ويعطيه الوالى ، أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنها أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيها وصب وقال « إن شئنا ولا حظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب » (قال الشافعى) رأى النبى صلى الله عليه وسلم جلدا وصحة يشبه الاكتساب وأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح لها مع الاكتساب الذى يستغنيان به أن يأخذها منها ولا يعلم أمكتسبان أم لا؟ فقال : إن شئنا بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت وذلك أنها يقولان أعطنا فإننا ذوا حظ لأننا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا يعنى ، أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن ربحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول « لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى » (قال الشافعى) ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه . والعاملون عليها من ولاة الوالى قبضها وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لا غنى للوالى عنه ولا يصلحها إلا مكانه ، فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها وذلك يلزم رب الماشية وكذلك من أعان الوالى عليها ممن بالوالى الغنى عن معوته فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى يلبى قبض الصدقة وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنها لا يليان أخذها ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبناً فأعجبه فقال للذى سقاه « من أين لك هذا اللبن؟ » فأخبره أنه ورد على ماء قد سباه فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لى من لبنها فجعلته فى سقائى فهو هذا . فأدخل عمر إصبعه فاستقاه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة غاز فى سبيل الله والعامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى

(١) قوله : وبيان هذا فى أسفل الكتاب . كذا فى جميع النسخ التى بيدنا وليس لهذا البيان أثر فى شيء منها . فعلمه كان فى أصل الأم الذى كتبه الربيع أو كتبه من نسخته .
(٢) قوله : يعنى الصدقة . كذا وقعت هذه الجملة فى جميع النسخ . ولعلها حاشية أثبتتها النساخ بصلب الكتاب . كتبه مصححه .

المسكين للغني (قال الشافعي) والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه وإن كان العامل موسرا إنما يأخذ على معنى الإجارة والمؤلفة قلوبهم في متقدم من الأخبار^(١) فضربان ضرب مسلمون مطاعون أشرف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة في المسلمين وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه فرده النبي صلى الله عليه وسلم في مصلحة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» يعني بالخمسة حقه من الخمس وقوله «مردود فيكم» يعني في مصلحتكم يعني في مصلحتكم وأخبرني من لا أتهم عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخميس (قال الشافعي) وهم مثل عيينة والاقرع وأصحابها ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم . عباس بن مرداس وكان شريفاً عظيماً الغناء حتى أستعجب فأعطاه (قال الشافعي) لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى على النفل وغير النفل لأنه له وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة وسلاحاً وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين في أول النهار فقال له رجل : «غلبت هوازن وقتل محمد» فقال «صفوان بفيك الحجر»^(٢) فوالله لرب من قرش أحب إلى من رب هوازن» وأسلم قومه من قرش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله أعلم «وهذا مثبت في كتاب قسم الفداء» فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرة وأعطى من سهمه بخير رجلاً من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث شاء فلا يعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده وليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهان ، ولو قال هذا أحد ، كان مذهباً والله أعلم ، وللمؤلفة قلوبهم في سهم الصدقات سهم ، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى ابن حاتم جاء أبا بكر الصديق — أحسبه — بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من قسم

(١) قوله : فضربان الخ ذكر الضرب الأول ، وأشار للثاني بقوله الآتي «وقد أعطى صفوان الخ»

كتبه مصححه .

(٢) قوله : فوالله لرب الخ كذا في النسخ والمعروف في الرواية فوالله لأن يربنى رجل من قرش

أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن ، قال ابن الأثير : يعني أن يكون ربا فوقى وسيدا يملكني اهـ فلعل ما في الأم رواية أخرى . كتبته مصححه .

المؤلفة فيما زاده ليرغبه فيما يصنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون فيها العدو بموضع^(١) شاط لا تناله الجيوش إلا بمؤنة ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بنية فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات ، وإما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذلك إن كان العرب أشرفا ممتنعين^(٢) غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفىء يوجهون إليه تبعد دارهم وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه ، فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الزدة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهان معه ، وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أعز الله - وله الحمد - الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه ، وقوله وفى الرقاب يعنى المكاتبين والله أعلم ، ولا يشتري عبد فيعتق . والغارمون كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أو لا يحتمله وإنما يعطى الغارمون إذا ادانوا فى حمل دية أو أصابتهم جائحة أو كان دينهم فى غير فسق ولا سرف ولا معصية ، فأما من ادان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو ، فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة فأعان عليهم قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم ، فإن لم يكن مما وصفت شىء ، ردهم سبيل الله إلى السهان معه ، وابن السبيل عندى ، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده ، لا من لزمه .

كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهان فى عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تنهاى أسماهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله^(٣) ثم يقضى جميع ما بقى من السهان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى ، إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ، والغارمون خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة ، وكان سهانهم الثلاثة من

(١) شاط : أى بعيد ، وفى بعض النسخ «منتاط» وهو بمعناه ، يقال : شطت الدار وانتاطت ، أى بعدت ، كذا فى كتب اللغة .

(٢) غير ذى نية ، كذا فى النسخ بإفراد «ذى» وانظر .

(٣) ثم يقضى الخ كذا فى جميع النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ ، ووجه الكلام «ثم يقضى جميع ما بقى من السهان عليهم» فانظر .

جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان الفقراء ^(١) يفترون سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر ، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالي ما بقي منه ، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ، وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا فإن قال قائل : كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم . فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟ (قال الشافعي) قلته بأن الله تبارك وتعالى ساء لهم مع غيرهم بمعنى من المعاني وهو الفقر والمسكنة والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ومن الغرم ، فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهله لأنهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له ، ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة في الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ، وقيل لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى » إلا من استثنى . فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم أعطيتهم ما لا يحل لهم ولا لي أن أعطيهم ، وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم (قال) ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم ، فيأخذ الساعي نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده ، ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا وكان ضعيفا . وإن كان البلد قريبا وكان جنلا الأغلب من مثله وكان غنيا بالمشى إليها أعطى مؤنته في نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتي أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة ، فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان يأتي على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه . فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة والغرم ولم تعط العاملین وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ويزول ؟ فليس للاسم أعطيتهم ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم ونسبى العاملین بمعنى الكفاية وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ ، ولو أنى أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهان وأمثالها لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو كان يريد الاجتياز فأعطيتها ، والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم . والعامل إنما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح للمأخوذ منه والمأخوذ له ، فأعطى أجر مثله وبهذا في العامل مضت الآثار وعليه من أدركت ممن سمعت منه ببلدنا ، ومعنى ابن السبيل في أن يعطى ما يبلغه ، إن كان عاجزا عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل في بعض أمره ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق قل ذلك أو أكثر ، حتى يفتق السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر - عندنا - على أنه حريص على أن لا يعجز ، وإن دفع إلى مالكة كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

(١) قوله : يفترون . أى . يستوعبون ويستفرون . كتبه مصححه .

رد الفضل على أهل السهان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة ، عزلت سهامهم ، وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم ، وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل السهان معهم شيء من المال عزل أيضا ما يفضل عن كلهم ثم أحصى ما بقى من أهل السهان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدىء قسم هذا المال عليهم كما ابتدىء قسم الصدقات فجزىء على من بقى من أهل السهان ، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا ، وغارمون لم تقص كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهان الثمانية أحد غيرهم ، فيقسم جميع ما بقى من المال بينهم على ثلاثة أسهم ، فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على أهل هذين القسمين حتى ينفد ، فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا ، فإن قال : كيف رددت ما يفضل من السهان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا^(١) على أهل السهان معهم وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهما؟ (قال الشافعي) فإذا اجتمعوا كانوا^(٢) شرعا في الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل الله له وهم ثمانية ، فلا يكون لى منع واحد منهم ما جعل الله له ، وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحد لم يخصص أحدا منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله عز وجل معا ، وإنما معنى أن أعطي كل صنف منهم سهما تاما وإن كان يغنيه أقل منه أن بينا والله تعالى أعلم أن فى حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعاها الله تعالى ، فإذا ذهبت تلك المعاني وصار الفقير والمساكين غنيا والغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له ، ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أمر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطاهم أهل دارهم ويسهم للأغنياء فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى له ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له وإنما ردى ما فضل عن بعض أهل السهان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهان بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى فى أموالهم شيئا يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمي الله عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى ، فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى عندنا به فى قسم الله عز وجل ، وأقرب ممن سمي الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمي الله تبارك وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواء ، أما أهل الفئء فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل صدقة أخرى^(٣) فهو مقسوم لهم صدقتهم ولو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها

(١) قوله : على أهل السهان ، متعلق بقوله « رددت » المتقدم فى صدر السؤال . كتبه مصححه .

(٢) شرعا : بالتحريك . أى سواء . كتبه مصححه .

(٣) فهو مقسوم لهم ، كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ففضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسبا ودارا .

ضيق السهان وما ينبغي فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال وإذا ضاقت السهان فكان الفقراء ألفا وكان سهمهم ألفا والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفا وسهمهم ألفا ، فقال الفقراء : إنما يغنيا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع سهما وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم . لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهما كما ذكر للفقراء سهما فنفض على الغارمين وإن اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا ، وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهان ذكروا معكم ، ولكن ما فضل منهم أو من غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهان معكم كما يبدأ القسم بينكم ، وكذلك لو كنتم المستغنين والفرعاء غير مستغنين لم ندخلهم عليكم إلا بعد غناكم ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه ولا وقت فيما يعطي الفقراء إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو أكثر ، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ، لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه ، وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة ، وإنما الغنى والفقير ما عرف الناس بقدر حال الرجل والعرب قديما يتجاورون في بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم ، كان في الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضا ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معا ، فإن كانوا أهل بادية وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين وكان بعض أهل القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا يتتبعون معا ويقيمون معا فضاقت السهان ، قسمناها على الجوار دون النسب ، وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم وهم معهم فى القسم على الجوار فإن كانوا عند النجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى فأحب أن لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وكان النسب عندى أولى ، فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب ، وإن قال من تصدق لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معا ثم فض ذلك على الغائب والحاضر ، وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة فكان يكون بعضهم بالطرف وهو له الأزم قسم ذلك بينهم وكان الطرف الذى هو له الأزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لادار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها الأزم فإنى أقسمها على الجوار أبدا ، وأهل الإبرك والحمص من أهل البادية يلزمون منازلهم فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم القسم على الجوار إذا كان جوار وعلى النسب والجوار إذا كانا معا ، ولو كان لأهل البادية معدن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن إذا كانوا منه بعيدا ، وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعههم على جيران أهل الأزرع دون ذوى النسب إذا كانوا بعيدا من موضع الزرع ، وزكاة أهل القرية تقسم على أهل السهان

من أهل القرية دون أهل النسب إذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعيدا ، وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم ، ولا يخرج شيء من الصدقات من قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها ، ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه ، وأولى الناس بالقسم أقربهم جوارا ممن أخذ المال منه وإن بعد نسبه إذا لم يكن معه ذو قرابة ، وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران ، قسمه عليهم معا ، فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندى إذا كانوا من أهل السهان معا (قال الشافعى) فأما أهل الفىء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفىء ، فلو أن رجلا كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيء ، فإن سقط من العطاء بأن قال لا أغزو واحتاج ، أعطى فى الصدقة ، ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدوا فليس من أهل الفىء ، فإن هاجر^(١) وأفرض وغزا صار من أهل الفىء وأخذ منه ، ولو احتاج وهو فى الفىء ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات ، فإن خرج من الفىء وعاد إلى الصدقات فذلك له .

الاختلاف

(قال الشافعى) رحمه الله : قال بعض أصحابنا : لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فى الكراع والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى ، وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال أيضا^(٢) : إنما قسم الصدقات دلالات فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به ، كأنه يذهب إلى أن السهان لو كانت ألفا وكان غارم غرمه ألف ومساكين يغنيمهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيمهم ما يغنيمهم وابن السبيل مثلهم يغنيمهم ما يغنيمهم ، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء ، فكان أكثر المال فى الذين معه ، لأنهم أكثر منه عددا وحاجة ، كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم فيقتسمونه على العدد والحاجة لا لكل صنف منهم سهم ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجدين فكان أهل السهان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ولم يجهدوا جهد المجدين الذين لا صدقة ببلادهم ، أولهم صدقة بسيرة لا تقع منهم موقعا ، نقلت إلى المجدين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلا إن لم ينقل إليهم ، كأنه يذهب أيضا إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهان لمعنى صلاح عباد الله فينظر إليهم الوالى فينقل هذه إلى هذه السهان حيث كانوا على الاجتهاد ، قربوا أو بعدوا ، وأحسبه يقول : وتنقل سهان أهل الصدقات إلى أهل الفىء إن جهدوا

(١) وأفرض : - بالبناء للمفعول ، أى جعل له فرض أى عطية . كذا فى كتب اللغة . كتبه

مصححه .

(٢) إنما قسم الصدقات دلالات ، وفى بعض النسخ : إنما الصدقات دلالات ، بإسقاط لفظ

«قسم» وانظر ، وحرر العبارة ، كتبه مصححه .

وضاق الفىء عليهم ، وينقل الفىء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاق الصدقات ، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى وإنما قلت بخلاف هذا القول ، لأن الله عز وجل جعل المال قسمين ، أحدهما قسم الصدقات التى هى طهور قسمها لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تؤخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء ، فلم يجوز عندى والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ، ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه ، وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافا فيكونوا موجودين معا فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد فيمنع سبعة فرضا فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له ، والذي يقول بهذا القول لا يخالفنا فى أن رجلا^(١) ولو قال : أوصى لفلان وفلان وفلان وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثا بين فلان وفلان ، وفلان وكذلك الثلث ، ولا يخالف علمته فى أن رجلا لو قال ثلث مالى لفقراء بنى فلان وغارم بنى فلان رجل آخر وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس أوصى ولا لوال أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه ، وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ولا صنف ممن سمي دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمي الموصى ، لأن الموصى أو المتصدق قد سمي أصنافا فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سمي له لمن لم يسم له معه ، لأن كلا ذو حق لما سمي له ، فلا يصرف حق واحد إلى غيره ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا ، فعتاء الله عز وجل أحق أن يجوز وأن يمضى على ما أعطى ، ولو جاز فى أحد العطائين أن يصرف عنم أعطيه إلى من لم يعطه أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم كان فى عطاء الآدميين أجوز ولكنه لا يجوز فى واحد منها . وإذا قسم الله عز وجل الفىء فقال « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول » الآية . وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذى ليس مثله . ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ، حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سووا بينهما ، وكذلك قالوا فى الرجالة ، أفرايت لو عارضنا وإياهم معارض فقال ، إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين والنكابة فى المشركين فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ولكننى أحصى أهل الغناء من حضر ، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان وغير ذى النية الذى لم يغن فلا أعطيه أو أعطيه جزءا من مائة جزء من سهم رجل ذى غناء أو أكثر قليلا أو أقل قليلا بقدر غنائه هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، فكان مخرج الخبر منه عاما ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية

(١) لو قال أوصى لفلان الخ كذا فى جميع النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النسخ . فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) أو أقل : - كذا فى جميع النسخ ، وانظر . كتبه مصححه ؟

والإسلام فقط ، دون الغناء . ومن خالفنا في قسم الصدقات لا يخالفنا في قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس . فكيف جاز له أن يخالفنا في الصدقات وقد قسم الله عز وجل لهم أبن القسم فيعطى بعضا دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده في الموجفين لو أوجفوا وهم أهل لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة نظرا للإسلام وأهله حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء الى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء لأن عليه مؤنة عظيمة في قتالهم وهم أعظم غناء عن المسلمين . ولكنى أعطى كل موجب حقه . فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها إلى غيرهم إن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم ؟ أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فأخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى . وهذا مال من مال الله تعالى . وأخاف إن حبست هذا عنهم وليس يحضرني مال غيره أن يضر بهم ضررا شديدا ، وأخذ منكم لا يضر بكم هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له وإن كان من لم يقسم له أحوج . وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات إنها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم ، أو رأيت لو قال قائل في أهل الموارث الذين قسم الله تعالى لهم أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيها معا ، إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت . فإن كان منهم أحد خيرا للميت في حياته ولتركته بعد وفاته وأفقر إلى ما ترك أو أثر بميراثه ، لأن كلا ذو حق في حال هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى فهكذا الحجة في قسم الصدقات (قال الشافعي) الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست في قول من قال هذا شبهة ينبغي عندي أن يذهب إليها ذاهب لأنها عندي والله تعالى أعلم إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقا وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالي فينقلها إلى ذى قرابة له واحد أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السهان (قال الشافعي) فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال إن بعض من يقتدى به قال إن جعلت في صنف واحد أجزاء والذي قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم وهو لو قال هذا لم يكن قال إن جعلت في صنف وأصناف موجودة . ونحن نقول كما قال إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزاء أن توضع فيه . واحتج بأن قال إن طاوسا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن اتونى بعرض ثياب أخذها منكم مكان الشعير والحنطة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة (قال الشافعي) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الرجل دينار أو قيمته من (١) المعافر كان ذلك إذا لم يوجد الدينار فلعل معاذ لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة لأنه أكثر ما عندهم وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض

(١) المعافر : بفتح الميم : ثياب منسوبة إلى بلد أو قبيلة باليمن . قال الأزهرى : برد معافرى منسوب إلى معافر اليمن ثم صار اسما لها بغير نسبة فيقال : معافر اهـ . كتبه مصححه .

فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدنانير فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرتهم عندهم يقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه لا مؤنة كثيرة في الحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أغلى ثمننا ، فإن قال قائل هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذى رواه عنه هذا ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذا قضى : «أبما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته» (قال الشافعي) فبين في قصة معاذ أن هذا في المسلمين خاصة وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين (قال الشافعي) وإذا رأى معاذ في الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته أن تكون صدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقته ماله الناض والمأشبية فيجعل معاذ صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم وكانت العشرة أكثر ، والآخرة رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وكانت لهم كما تثبت بدءا (قال الشافعي) وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التى هى بين ظهرانى مخلاف عشيرته لا تتحول عنهم دون الناض الذى يتحول ، ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفتيء أبعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل على قولنا : لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم (قال الشافعي) وطاوس لو ثبت عن معاذ شىء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد ان تقبض ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذ باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ولكنه عندنا إنما قال اثنتونى بعرض من الثياب ، فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزبيرقان بن بدر وهما وإن جاء بما فضل عن أهله ما فقد نقلها إلى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ومحتمل ان يكون من حولهم إرتد فلم يكن لهم حق فى الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ومحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير إليه ، فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة (قال الشافعي) فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والمأشبية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرتهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرتهم فيؤتون بها ويكونون مجمعا لأهل السهان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا وكان أقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نعم الصدقة والله أعلم وإنما هى من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ، أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأله : رأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده؟ قال أخبرنى أبى أنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص ، قلت ومن كانت تؤخذ؟

قال : من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بني تغلب على وجهها فيبتاع بها إبل (١) جلة فيبعت بها إلى عمر فيحمل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبدالله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال بعث عبد الملك بعض الجماعة بعتاء أهل المدينة وكتب إلى والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتم بها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا أيطعمنا أو ساخ الناس وما لا يصلح لنا أن نأخذه لا نأخذه أبدا ، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال : لا تزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا ، قلت لسعيد بن أبي هند؟ ومن كان يومئذ يتكلم : قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عبدالمطلب في رجال كثيرة (قال الشافعي) وقولهم لا يصلح لنا أى لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل الفىء وليس لأهل الفىء فى الصدقة حق (٢) ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم (قال الشافعي) وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وسمت وأدخلت الحظير ، ووسم الإبل والبقر فى أفخاذها والغنم فى أصول آذانها وميسم الصدقة مكتوب لله عز وجل ، وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة فإن قال قائل : مادل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية؟ قيل فإن الصدقة أداها مالكةا لله وكتبت لله عز وجل على أن مالكةا أخرجها لله عز وجل وإبل الجزية أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها ، أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن فى الظهر ناقة عمياء قال : « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ » قال : بل من نعم الجزية وقال له : إن عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا وقال بعض الناس مثل قولنا أن كل ما أخذ من مسلم فسيبيله سبيل الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (قال الشافعي) والمعادن من الركاز (٣) وفى كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غنى أو فقير كان ركازا فيه الخمس (قال الشافعي) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى وللوالى أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه ويدعه له (قال الشافعي) أو رأيت إذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فى الركاز الخمس وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة فى أخذه وحق الله عز وجل فى قسمه ، والخمس إنما يجب عندنا وعنده فى ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالى أن يترك حقا أوجهه الله عز وجل فى ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له؟ رأيت لو قال قائل : هذا فى عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة

(١) جلة : بكسر الجيم ، وتشديد اللام ، أى مسان كبيرة ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ومن أن ينقل الخ كذا فى جميع النسخ ، ويظهر أن فى الكلام سقطا ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) قوله : وفى كل ما أصيب . كذا فى النسخ ، ولعل لفظ « فى » مزيد من الناسخ . كتبه مصححه .

عليه؟ أليس أن يقال إن الذي عليك في مالك إنما هو شيء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له؟ (قال الشافعي) ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهان الثمانية فقال: إنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال على بن أبي طالب رضي الله عنه «لأقضى فيها قضاء بينا، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين» ثم قال: «والخمس مردود عليك» (قال الشافعي) وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذ زعم أن عليا قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالي أن لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم في ماله أن يجاهده عليه (قال الشافعي) وهذا عن علي مستنكر وقد روى عن علي بإسناد موصول أنه قال «أربعة أخماس لك واقسم الخمس على فقراء أهلك» وهذا الحديث أشبه بعلي لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعي) وهم مخالفون ما روى عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهان المقسومة بين من سمي الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذي زعموا أن عليا ترك له خمس ركازه وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالي إذا أخذ منه واجبا في ماله لم يكن للوالي أن يعود بما أخذ منه عليه ولا على أحد ويزعمون أن لوليها هو دون الوالي لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعي) والذي روى عن علي رضي الله تعالى عنه إعادتها عليه بعد أن أخذها منه أو تركها له قبل أن يأخذها منه وهذا يبطلها بكل وجه وخلاف ما يقولون وإذا صار له أن يكتمها وللوالي أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها لا تؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهان الثمانية، فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإذا قال قائل فإذا صلح في الركاز وهو من الصدقات صلح في كلها ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت يصلح في العشور وصدقات الماشية وقال غيري وغيرك يصلح في صدقة الرقة ولا يصلح في هذا فإن قال فإنما هو خمس وكذلك الحق فيه كما الحق في الزرع العشر وفي الرقة ربع العشر وفي الماشية مختلفة وهي مخالفة كل هذا وإنما يؤخذ من كل بقدر ما جعل فيه ويقسم كل حيث قسم الصدقات (قال الشافعي) ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد مائتي درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة (قال الشافعي) وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كثرة عيال وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فكانت الحاجة إنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لا على قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لا يعطى وهذا المحتاج البين الحاجة وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى والناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أقرب من الغنى والذي نهى عن إعطائه أبعد من الغنى ولم إذا كان الغارم يعطى ما يخرج من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرج من الفقر وهو أن يقول

إن أخرجته من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها فلم إذا لم يخرجته من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها .

كتاب الصيام الصغير^(١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط (قال الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . (قال الشافعي) بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان (قال الشافعي) وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين وهذا القياس على كل معيب استدل عليه بيينة وقال بعضهم جماعة (قال الشافعي) ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بيينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجاءتهم بيينة بأن شعبان رثي قبل صومهم بيوم قضا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان وإن غما فجاءتهم البيينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البيينة فإن جاءتهم البيينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا (قال الشافعي) فخالفه في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلى بهم في يومهم ذلك (قال الشافعي) فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العبد عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل ، مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر برميا وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي لأنه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة وإذا أمرت بالعيد في غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل في يومه؟ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟ (قال) فإنها من غد تصلى في مثل وقته ، قيل له : أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر فكيف

(١) ثبت في جميع النسخ التي بيدنا الوصف بالصغير وهو يفيد أن هناك كتابا كبيرا للصيام ولم نجد في الأم بعد البحث والتفتيش ولو وجدناه في غير هذا الموضع أو شيئا منه وضمنناه حيث وجدناه إن شاء الله . كتبه مصححه

خالفت بين هذا وبين ذلك؟ فإن كانت علتك الوقت فما تقول فيه إن تركته من غده أتصلية بعد غده في ذلك الوقت؟ قال: لا. قيل فقد تركت علتك في أن تصلي في مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه؟ قال رويانا فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: قد سمعناه ولكنه ليس مما ثبت عندنا والله أعلم. وأنت تضعف ما هو أقوى منه: وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى في غده^(١) ولم تنه أن يقضى بعده فينبغي أن تقول يقضى بعد أيام وإن طالت الأيام (قال الشافعي) وأنا أحب أن أذكر فيه شيئا وإن لم يكن ثابتا وكان يجوز أن يفعل تطوعا أن يفعل من الغد وبعد الغد إن لم يفعل من الغد لأنه تطوع وإن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله. (قال الشافعي) بعد لا يصلي إذا زالت الشمس من يوم الفطر (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رثي في زمن عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (قال الشافعي) وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رثي ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل وقال بعض الناس فيه إذا رثي بعد الزوال قولنا وإذا رثي قبل الزوال أفطروا وقالوا إنما اتبعنا فيه أثرا رويناه وليس بقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتا فهو أولى أن يؤخذ به (قال الشافعي) إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم.

باب الدخول في الصيام والخلاف عليه

(قال الشافعي) رحمه الله فقال بعض أصحابنا لا يجزى صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزى الصلاة إلا بنية واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (قال الشافعي) وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعي) فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب، فخالف في هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يجوز في النافلة من الصوم ويجوز في شهر رمضان وخالف في هذا الآثار (قال الشافعي) وقيل لقائل: هذا القول لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية وكذلك عندك لا تجزى الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم إلا بنية؟ (قال) لأن صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أجزأ عنه^(٢) والصلاة والنية للتيمم بوقت،

(١) قوله: ولم تنه، كذا في جميع النسخ، ولعله محرف من النسخ. ووجهه «ولم تنه» بصيغة الاستفهام، لأن المقام يقتضيه لا النفي، فتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: والصلاة والنية للتيمم بوقت، كذا في النسخ، والظاهر أن في العبارة تحريفا وسقطا، فتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

قيل له : ما تقول فيمن قال لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة فأمهّل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر؟ قال لا يجزئه قيل : قد وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر فصار إن لم يصمه يخرج من الوقت وقيل له ما تقول : إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوي الظهر؟ قال لا يجزئه لأنه لم ينو الظهر قال الشافعي : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً وقد اعتل بالوقت فأوجدنا الوقت في المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك في النذر ثم أوجدناه في الوقتين المحصورين كلاهما عملاً كعمل المكتوبة وعمل النذر وليس في الوقتين فضل للمكتوبة والنذر لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذي عملها فيه لأنه عملها في آخر الوقت فزعم أنها لا يجزيان إذا لم ينو . بها المكتوبة والنذر . فلو كانت العلة أن الوقت محصور . انبغى أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتها محصوراً كما يجزي رمضان إذا كان وقته محصوراً .

باب صوم رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله فن قال : لا يجزي رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ومن قال يجزي بغير نية فقد أجزأ عنه غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى والله أعلم فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول ، ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتي بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول (قال الشافعي) وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى وكذلك قال فيه أصحابنا والله أعلم بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم وهذا - فيما أرى - أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا في الافق (قال الشافعي) وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل « ثم أتوا الصيام إلى الليل » (قال الشافعي) فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامداً للأكل والشرب ذكراً للصوم فعليه القضاء (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر « الخطب يسير » (قال الشافعي) كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه (قال الشافعي) وأستحب التأنى بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه ، لفظه . لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه ، فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضى فيه من ذلك

الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما بدخله الريق لا يمتنع منه ، فإن ذلك عندى خفيف فلا يقضى ، فأما كل ما عد إدخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندى والله أعلم (وقال بعد) نفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه (قال الربيع) إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه فيكون مكرها فلا شيء عليه وهو معني قول الشافعي (قال الشافعي) وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل^(١) أسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (قال الشافعي) كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً لأنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيع لها وصاروا مفطرين بغير أكل ولا شرب لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه (قال الشافعي) فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم (قال الشافعي) وهذا فتيا كثير من لقيت من الفقهاء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » وروى عنه أنه احتجم صائماً (قال الشافعي) ولا أعلم واحداً منها ثابتاً ولو ثبت واحد منها عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به فكانت الحجة في قوله ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقى كان أحب إلى ، ولو احتجم لم أره يفطره (قال الشافعي) من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعي) ومن أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبي هريرة وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس يحافظ (قال الشافعي) وقد قال بعض أصحابنا يقضى ولسنا نأخذ بقوله وقال بعض الناس بمثل قولنا لا يقضى والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهياً وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة بل الكلام في الصلاة ناسياً أثبت وأولى لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم؟ وإنما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان وهو عندنا حجة ثم ترك رواية أبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ذى اليدين وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره فترك الأوجب والأثبت وأخذ بالذى هو أضعف عنده وعاب غيره إذ زعم أن العمد في الصوم والنسيان سواء ثم قال بما عاب في الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء ثم لم يقم بذلك (قال الشافعي) من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه (قال الشافعي) وإن طلع الفجر وهو بجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا وإن ثبت شيئاً آخر أو

(١) قوله : أسود ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر « الأسود » ومثله في المسند ، وكلاهما صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كقر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع : إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغسل ثم أصوم ذلك اليوم» فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» (قال الشافعي) وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عندنا وفي أكثر البلدان ، فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان فإن الجماع كان وهو مباح والجنابة باقية بمعنى متقدم والغسل ليس من الصوم بسبيل وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع (قال الشافعي) وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد قال الله تبارك وتعالى «ثلاثة قروء» والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع فأفطر وكفر من أصبح جنباً (قال الشافعي) فإن قال : فقد روى فيه شيء فهذا أثبت من تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا (قال الشافعي) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك النفس في الخالين عنها أفضل لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها (قال الشافعي) وإنما قلنا لا ينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخصون فيما يفطر ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت «وأياكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (قال الشافعي) وهذا عندى والله أعلم على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ، لئلا يشتهى فيجامع ، ويقدر ما يرى من السائل أو يظن به .

باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً قال إني لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال «خذ هذا فتصدق به» فقال يا رسول الله ما أجد أحداً أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال «كله» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وما ذاك؟ » قال : أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ » قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ » قال : لا ، قال « فاجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال « ما أجد أحدا أحوج منى » قال « فكله وضم يوما مكان ما أصبت » قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين (قال الشافعى) وفى حديث غير هذا « فأطعمه أهلك » (قال الشافعى) فهذا كله نأخذ يعتق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا (قال الشافعى) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « كله وأطعمه أهلك » يحتمل معانى ، منها أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بأن قال له فى شىء أتى به : كفر به ، فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال « كله وأطعمه أهلك »^(١) وجعل له التملك حينئذ ويحتمل أن يكون ملكه فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل فلم يكن عنده فضل فكان له أكله هو وأهله ، ويحتمل فى هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئاً منها وإن كان ذلك ليس فى الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شىء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين^(٢) ويجزى عنهم ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم ، ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة— ولكل وجهة (قال) وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارة (قال الشافعى) وفى الحديث ما بين أن الكفارة مد^(٣) لا مدين (قال الشافعى) وقال بعض الناس مدين وهذا خلاف الحديث والله أعلم (قال الشافعى)^(٤) وإن جامع يوما فكفر ثم جامع يوما فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضى (قال الشافعى) وقال بعض الناس : إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد (قال الشافعى) فقيل لقائل هذا القول ليس فى هذا خبر بما قلت والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا مرة بكفارة وفى ذلك ما دل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوما آخر أمر بكفارة لأن كل يوم مفروض عليه فإلى أى شىء ذهبت؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مرارا كانت عليه كفارة واحدة؟ قلنا : وأى شىء الحج من الصوم؟ الحج شريعة ، والصوم أخرى : قد يباح فى الحج الأكل والشرب ومحرم فى الصوم ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ومحرم فى الحج (قال الشافعى) والحج إحرام واحد ولا يخرج أحد منه إلا بكامله وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه

(١) قوله : وجعل له التملك حينئذ ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر زيادة « مع القبض على التملك » فانظر .

(٢) قوله : ويجزى عنهم ، كذا فى النسخ بضمير الجمع .

(٣) قوله : لا مدين . كذا فى النسخ بالياء والنون ، وانظر +

(٤) قوله : وإن جامع الخ ، كذا فى النسخ ، ولعل فى التركيب تحريفا من الناسخ . كتبه

ونقصه فيه ، ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل في آخر فلو أفسده لم يفسد الذى قبله والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله ، مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن الجوامع فى الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره إنما عليه رقة فيهما ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ويفرق بينهما فى الكفارتين^(٥) ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر ثم كفر وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد للجماع آخر لم يعد الكفارة فإذا قيل له : لم ذلك؟ قال الحج واحد وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجمع فى الحج فيفسده ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هكذا الصوم ولا الصلاة؟ (قال الشافعى) فإن قال قائل منهم فأقيسه بالكفارة قلنا : هو من الكفارة أبعد ، الحائض يحنث غير عامد للحنث فيكفر وحنث عامدا فلا يكفر عندك^(١) وأنت إذا جامع عامدا كفر وإذا جامع غير عامد لم يكفر فكيف قسته بالكفارة والمكفر لا يفسد عملاً يخرج منه ولا يعمل بعد الفساد شيئاً يقضيه إنما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها وهذا يخرج من صوم ويعود فى مثل الذى خرج منه (قال الشافعى) ولو جامع صبابة لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزاء عنه وعن امرأته وكذلك فى الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج تكفر المرأة (قال الشافعى) فإن قال قائل : فما بال الحد عليها فى الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر والعبد واليبس والبكر ولا يختلف الجماع عامدا فى رمضان مع افتراقها فى غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت (قال الشافعى) وإن جامع فى قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضى يوماً مكان يومه الذى جامع فيه (قال الشافعى) وهكذا قال بعض الناس وهذا كان عندنا أولى أن يكفر لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان لأنها جاءت فيه فى الجماع ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة؟ (قال الشافعى) وإن جامع ناسياً لصومه لم يكفر وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا (قال الشافعى) وهذا أيضاً من الحججة عليهم فى السهو فى الصلاة إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة فن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحاً أولى أن يسقط عنه فساد صلاته (قال الشافعى) وإن نظر فأنزل ، من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما

(٥) قوله : ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كفر الخ . كذا فى النسخ ، ولعل « ثم » فى الجملتين زائدة من النسخ ، فتأمل . كتبه مصححه .

(١) قوله : وأنت إذا جامع الخ هكذا فى النسخ ، ولعل هنا سقطا . والأصل « وأنت تقول إذا جامع الخ » كتبه مصححه .

ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة ، ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع (قال الشافعي) فقيل لمن يقول هذا القول السنة جاءت في الجماع ، فمن قال لكم في الطعام والشراب؟ قال قلناه قياسا على الجماع فقلنا: أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسها عليه؟ قال: نعم. في وجه من انهما محرمان يفطران فقيل لهم فكل ما وجدتموه محرماً في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة؟ قال نعم. قيل فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواء؟ قال لا كفارة عليه قلنا ولم؟ قال هذا لا يغذو الجسد قلنا إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر وهذا عندنا وعندك محرم يفطر قال هذا لا يغذو الجسد ، قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول إن ازدرد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فيما نرى وقلنا قد صرت من الفقه إلى الطب فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو فالجماع يقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن وليس بإدخال شيء فكيف قسته بما يزيد في البدن والجماع ينقصه؟ وما يشبهه والجماع يجع؟ فكيف زعمت أن الحقة والسعوط يفطران وهما لا يغذوان؟ وإن اعتلك بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس (قال الشافعي) قال منهم قائل إن هذا ليلزمنا كله ولكن لم تقسه بالجماع؟ فقلت له: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ابن عمر أنه قال «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء» (قال الشافعي) وهكذا نقول نحن وأنتم فقد وجدنا رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت: لا كفارة إلا في جماع ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه رأيت حده مبيناً لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبديل منه وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس فأى ذلك فعلة لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جامع وجب عليه الغسل وليس كذلك من صنع ما هو أقدر منه ، فهذا فرقنا بين الجماع وغيره (قال الشافعي) إن تلذذ بامراته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم ، وإن أتى امرأته في دبرها فنيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع إفساد الصوم ، وقال بعض الناس في هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى ولا يكفر (قال الشافعي) فخالفه بعض أصحابه في اللوطي ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع وإن كان غير وجه الجماع المباح ووافقه في الآتي للبهيمة قال وكل جماع ، غير أن في هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان أحدهما يزداد عليه زيد على الآتي ما حرم الله من وجهين (قال الشافعي) ولا يفسد الكحل وإن تنخمه فالنخامة تجيء من الرأس باستتراله والعين متصلة بالرأس ولا يصل إلى الرأس والجوف علمي ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يفطر (قال الشافعي) ولا أكره الدهن وإن استنقع فيه أو في ماء فلا بأس وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره وبذلك إن تمضمض واستنشق^(١) ولا يستبلغ في الاستنشاق لثلاً يذهب في رأسه وإن ذهب في رأسه لم يفطره فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس

(١) قوله : ولا يستبلغ ، كذا في النسخ التي بيدنا ، والمعروف المشهور ، يبالغ ، ولم نجد في كتب اللغة «استبلغ» فلعل هنا تحريفاً من النسخ . كتبه مصححه .

أو الجوف من المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره (قال الربيع) وقد قال الشافعي مرة لا شيء عليه (قال الربيع) وهو أحب إلى وذلك أنه مغلوب (قال الشافعي) ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكره وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم وإن فعل لم يفطره وما داوى به قرحه من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله في جوفه وقال بعض الناس يفطره الرطب ولا يفطره اليباس (قال الشافعي) فإن كان أنزل الدواء إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب فالرطب واليباس من المأكول عندهم سواء وإن كان لا يتزله إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزلة واحد منهما فينبغي أن يقول لا يفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ (قال الشافعي) وأحب له أن يتزه صيامه عن اللفظ والمشائمة وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره (قال الشافعي) وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجامعها لم أر بأساً وكذلك إن أكلا أو شربا وذلك أنها غير صائمين ، وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا وأكره ذلك لأن الناس في المصر صيام (قال الشافعي) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم (قال الشافعي) ولو توفى ذلك لثلا براه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة كان أحب إلى (قال الشافعي) ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهرا أو ثلاثين يوما أجزاءه ، ولو صام ما قبله فقد قال قائل لا يجزيه إلا أن يصيبه أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزاءه قبل كان أو بعد ، كان هذا مذهبا وذلك أنه قد يتأخى القبلة فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزاء عنه ويجزى ذلك عنه في خطأ عرفة والفطر وإنما كلف الناس في المغيب الظاهر ، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه والله أعلم (قال الربيع) وآخر قول الشافعي أنه لا يجزيه إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرا بعده وآخر قوله في القبلة كذلك لا يجزيه وكذلك لا يجزيه إذا تأخى وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة وأما عرفة ويوم الفطر والأضحى فيجزيه لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه والصوم والصلاة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة (قال الشافعي) ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فآتم صومه رأيت إعادة صومه وسواء رأى ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان (قال الشافعي) وأرى والله أعلم كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزيه إلا بإرادته والله أعلم ، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية فرقا (قال الشافعي) ولو أن مقبياً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل في الصوم مقبياً (قال الربيع) وفي كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر^(١) بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم» (قال الشافعي) ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل في الصوم حتى سافر وكان له إن شاء أن يتم فيصوم وإن شاء أن يفطر (قال الشافعي) وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة كانت عليه

(١) الكديد : - وزان كريم ، ما بين عسفان وقديد ، مصغرا ، على ثلاث مراحل من مكة

شرفها الله تعالى ، كذا في المصباح . كتبه مصححه .

الإعادة لأنه صلى حين صلى على الشك (قال الشافعي) وقد نهى عن صيام السفر وإنما نهى عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه لا يجزى وقد يسمع بعض الناس النهى ولا يسمع ما يدل على معنى النهى فيقول بالنهى جملة (قال الشافعي) والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (قال الشافعي) وهذا دليل على ما وصفت، فإن قال إنسان فإنه قد سمي الذين صاموا العصاة فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوى للعدو وذلك أنه كان محاربا عام نهى عن الصيام في السفر فأبى قوم إلا الصيام فسمي بعض من سمع النهى العصاة إذ تركوا الفطر الذي أمروا به وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا، إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه (قال الشافعي) فإن قيل فقد روى «ليس من البر الصيام في السفر» قيل ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برا والفطر مأثما وغير برغبة عن الرخصة في السفر (قال الشافعي) وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده أو البلد الذي ينوي المقام به وهو ينوي الصوم أجزاءه وإن أزمع الفطر ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه في حضر كان أو في سفر وإن سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته وكذلك المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة.

باب صيام التطوع

(قال الشافعي) والمتطوع بالصوم مخالف للذي عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزئهم عندي إلا إجماع الصوم قبل الفجر والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب وإن أصبح يجزيه الصوم وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه، وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء، وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومها الذي أفطرتا فيه (قال الشافعي) فقيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرها على معنى إن شاءت والله أعلم كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره في الجاهلية وهو على معنى إن شاء. قال فما دل على معنى ما قلت فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبي» (قال الشافعي) فقلت له لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لا

يجوز ، وكيف يجوز لأحد ان يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه (قال الشافعي) والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب الى لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيها فيقضيهما مرتين دون الأعمال ؟ قلنا لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما . ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد كما يمضي فيها قبل الفساد ويكفر ويعود فيها ؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصلحها فاسدة بلا ضوء وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا في هذا عن ابن عمر أنه صلى ركعة وقال : إنما هو تطوع ، وروينا عن ابن عباس شيئا به في الطواف .

باب أحكام من أفطر في رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت ما شاء في ذى الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات وذلك أن الله عز وجل يقول « فعدة من أيام أخر » ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت (قال) ^(١) وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم ، فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر قضاهن ولا كفارة وإن فرط وهو يمكنه ان يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاهن . وكفر عن كل يوم بمد حنطة (قال الشافعي) والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما (قال الشافعي) وإن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما ككفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خيرا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج ان يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله (قال الشافعي) والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل (قال الشافعي) وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها

(١) في نسخة سراج الدين البلقيني هنا ما نصه « قال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو أحد قولي . والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع في كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد في الفتوى » اهـ . كتبه مصححه .

الإضرار البين ، فأما ما كان من ذلك محتملا فلا يفطر صاحبه والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وبتنقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا (قال الشافعي) فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم البغدية والله أعلم ، فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطبقها ولا يسقط فرض الصوم؟ قيل ليس يسقط فرض الصلاة في حال تفعل فيها الصلاة ولكنه يصلى كما يطبق قائما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شيء غير الصلاة بدلا من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شيء ، فالصوم لا يجزى فيه إلا إكماله ولا يتغير بتغير حال صاحبه ويزال عن وقته بالسفر والمرض لأنه لا تنقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا وبعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ويكون الطعام بدلا منه (قال الشافعي) ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه إنما القضاء إذا صح ثم فرط ، ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام (قال الشافعي) ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطر الأيام التي نهى عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها ، ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء أو كان يوم فطر قضاها ، وإن قدم ليلا فأحب إلى أن يصوم الغد بالنية لصوم يوم النذر وإن لم يفعل لم أره واجبا (قال الشافعي) ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاها ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها^(١) لم تصمه ولم تقضه لأنه ليس لها أن تصومها (قال الربيع) وقد قال الشافعي مرة : من نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء ، ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في بعض النهار ، لم يكن عليه شيء^(٢) .

(١) قوله : لم تصمه ولم تقضه ، كذا في النسخ ، بتذكير الضمير ، أى لم تصم هذا الصوم ولم تقضه ، وهو ظاهر ، كتبه مصححه .
(٢) وفي اختلاف الحديث :

الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر؟ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أقضه عنها » (قال الشافعي) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله في الحج على من وجد إليه السبيل ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الاعتكاف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر (قال) ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول «إن عرض لي عارض كان لي الخروج» ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيظ ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال (قال) ولا يعود المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافا واجبا ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلية المسجد أو خارجة منه وأكره له الأذان للوالى بالصلاة ولا بأس أن يقضى وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها فإنه يلزمه أن يجيب فإن أجاب يقضى الاعتكاف وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فإذا برى رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه وإذا أظفر المعتكف أو وطىء استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة

= أن السبيل الزاد والمركب وفي هذا نفقة على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ، ولم يسم ابن عباس ما كان نذرا أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج ، فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كأن كذلك والعمرة كالحج (قال الشافعي) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما الفرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت قد فرق الله بينها فإن قال : وأنى قلت فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله عز وجل الصوم فقال «فمن كان منكم مريضا» إلى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» فقبل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا المغلوب علي عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعمل غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلافه الصوم والصلاة فإن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل : أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل : نعم . روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . فإن قيل فلم لم تأخذ به؟ قيل حديث الزهري عن عبيد الله بن =

(قال) وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب إلى أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال لله على أن أعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار دون الليل وكذلك لو قال لله على أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بجد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهار أفسد اعتكافه وعليه أن يتدبىء إذا كان واجبا وإذا

= عبدالله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لأبن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا، فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليس علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألني منهم طائفة: نبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردده فيقولون فإذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرت في معناها؟ قلت رأيتم الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة، عدل يعرفه ومحروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يميز شهادة العدل ويرد شهادة المحروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده، فإن قال بلى. قيل^(١) فلما رد المحروح والموجود في شهادة الظنة والمجهول. جاز أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته، فإن قيل: لا. قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس نيجز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فتقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر؟ قلنا: نرده بما يجب به ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيهم مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء بعيون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة.

من أصبح جنبا في شهر رمضان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر =

(١) قوله: فلما رد المحروح الخ كذا في الأصل الذي بيدنا، وهي عبارة لا تخلو من تحريف، فارجع في تحريرها إلى الأصول الصحيحة. كنهه مصححه.

خرج المعتكف لحاجة فلقية غريم له فلا بأس أن يوكل به وإذا كان المعتكف الذي عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف فإذا خلاه رجع فبني وإذا خاف المعتكف من الوالي خرج فإذا أمن بني والاعتكاف الواجب أن يقول لله على أن اعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئاً فإن نوى المعتكف يوماً فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف إلى مثله وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فاعتكف يوماً وليلة ويوماً إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مداً فإن كان جعل على نفسه وهو مريض مات قبل أن يصح فلا شيء عليه فإن كان صح أقل من شهر ثم مات اطعم عنه بعدد ما صح من الأيام كل

= الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا اسمع : يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك ، قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت عائشة « فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره ، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركني دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرني بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث عبد الرحمن معه ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا أعلم لي بذلك إنما أخبرني مخبر ، أخبرنا سفيان قال حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي) فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعان (منها) أنها زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خيراً (ومنها) أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد (ومنها) أن الذي روتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنّة ، فإن قال قائل وما يعرف منه في المعقول ؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً ؟ فإذا قيل بلى . قيل أفرايت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع ؟ فإن قال قائل هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار ، فإن قال : لا . قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم من النهار فيجب =

يوم مدا (قال الربيع) اذا مات وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم عنه وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم فإذا قال : لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقي من النهار وإن قدم وهو مريض أو مجبوس فإنه إذا صح أو خرج من الحبس قضاه ، وإن قدم ليلاً فلا شيء عليه وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر سباه فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه (قال) وإذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه فإن كان اعتكافه متتابعاً فإذا قدم من الحج استأنف وإن كان غير متتابع بنى والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل ، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا لأنهم لا جمعة عليهم وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدير وأم الولد منهم ، فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعهم من الاعتكاف وإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافاً أياماً فله أن يعتكف يوماً ويخدم يوماً حتى يتم اعتكافه وإذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى . والأعمى والمقعّد في الاعتكاف كالصحيح ، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لها من الثياب وبأكلا ما بدا لها من الطعام ويتطيبا بما بدا لها من الطيب ولا بأس أن ينام في المسجد ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في المسجد في الطست ولو نسى المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله — فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت وإذا قضت عدتها رجعت فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم .

= عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفتار فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل : نعم . الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلال قبل يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فإن قال قائل فإننا نرى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم قد سمع الرجل سائلاً يسأل عن الرجل جامع لبيل وأقام مجامعا بعد الفجر شيئاً فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع كان في الوقت الذي يحرم فيه (قال) فإن قال قائل فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؟ قيل كما تلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفها غيرها وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرها بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفرد فحكم المحدث لا يخالفه غير كحكم الشاهدين لا يخالفها غيرها وبحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلاً .
وترجم في اختلاف الحديث :

حجامة الصائم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن خالد الحذاء =

كتاب الحج

باب فرض الحج على من وجب عليه الحج

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال : أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » ، وقال تبارك وتعالى : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » مع ما ذكر به الحج (قال الشافعي) والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » وقال « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذه الآية موضوعة بتفسيرها في العمرة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » الآية قالت اليهود : فنحن مسلمون فقال الله تعالى لنبيه فحجهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : حجوا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله جل ثناؤه : « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » قال عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله . والكفر بآية من كتاب الله كفر » (أخبرنا) مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد في قول الله عز وجل « ومن كفر » قال هو ما إن حج لم يره برآ وإن جلس لم يره إنما

= عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلاً محتجماً ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجج محرماً صائماً (قال الشافعي) وسامع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحدث « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين فإذا كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ وحدث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعي) وإسناد الحديثين معاً مشتبه وحدث ابن عباس أمثلها إسناداً ، فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً ولثلاً يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجج فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجج ففطره (قال الشافعي) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً وأن الرجل قد يتزل غير متلذذ ولا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه (قال الشافعي) رحمه الله والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج (قال الشافعي) ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد: وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحا (قال الشافعي) فعمّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلا، فإن قال قائل: فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلا ممن عليه فرض الحج؟ قيل الاستدلال بالكتاب والسنة قال الله جل ذكره: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم» يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في إيدانهم في الاستئذان إذا بلغوا قال الله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد في كتابه ثم أكد اليقين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن عمر حريصا على أن يجاهد وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عام «أحد» ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه فاستدلنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام «أحد» مع ابن عمر بيضعة عشر رجلا كلهم في مثل سنه (قال الشافعي) فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها وإن كان سفيها وكذلك الحدود فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة (قال) وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج فإذا حج مفيقا أجزأ عنه وإن حج في حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى ولي السفيه البالغ أن يتكاري له ويمونه في حجه لأنه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئا وكذلك ولي السفيه البالغة (قال الشافعي) ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه^(١) في هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لا يجزي عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعدما ثبتت عليه فريضة الحج (قال) ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام لأنه لا يكتب له عمل يؤدي فرضا في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله، فإذا أسلم وجب عليه الحج (قال) وكان في الحج مؤنة في المال وكان العبد لا مال له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقوله «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فدل ذلك على

(١) قوله: في هذا الموضع، كذا في بعض النسخ، وفي بعض آخر في هذا الموضوع، وانظر بماذا يتعلق هذا الجار كما أن قوله بعده «ولم يختلف المسلمون عليه» هو هكذا في النسخ، وانظر بماذا يتعلق قوله «عليه» وحرر. كتبه مصححه.

أن لا مال للعبد وإن ما ملك فإنما هو ملك للسيد وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئاً فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يملك إلا لسيدته وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلاً فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه فإن قال قائل فكيف لا تجزى عنه؟ قلت لأنها لا تلزمه وأنها لا تجزى عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا؟ قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لا يجزىء عن واحد منهما إلا في وقته لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزى إلا في الوقت ، والكبير الفاني القادر يلزمه ذلك في نفسه وفي غيره وليس هكذا المملوك ولا غيره البالغ من الأحرار ، فلو حجا لم تجز عنها حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعق هذا وأمكنها الحج .

باب تفریع حج الصبی والمملوك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والحارية المحيض في أى سن ما بلغاها أو استكملتا خمس عشرة سنة ، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة ، أو بلغا المحيض أو الحلم ، وجب عليهما الحج (قال) وحسن أن يحجا صغيراً لا يعقلان ودون البالغين يعقلان مجردان للاحرام ويحبتان ما يجتنب الكبير فإذا أطاقا عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنها وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج ، فإن قال قائل أفصلى عنها المكتوبة؟ قيل لا فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمي وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها فإن قال قائل : فهل من فرق غير هذا؟ قيل نعم ، الحائض تحج وتعتز فتقتضى ركعتي الطواف لا بد منها ولا تقتضى المكتوبة التي مرت في أيام حيضها (قال) والحجة في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمرء أن يحج عن غيره وفي ذلك أن عمله عنه يجزىء كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لا يبقى من عمل الحج عنه شيئاً ، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ووقوف ولكنه يأتي بالكمال عمن عمل عنه كما كان على المعمول عنه أن يأتي بالكمال عن نفسه (قال) ولا أعلم أحداً ممن سمعت منه في هذا شيئاً خالف فيه ما وصفت . وقد حكى لى عن قائل أنه قال يعمل عنه غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن أحد إلا في بعض الأحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج في حال لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ويتركها حيث أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وكيف إذا ترك أصل قوله في حال يحج المرء فيها عن غيره أو يعمل فيها شيئاً من عمل الحج عن غيره لم يجعل الصلاة التي تجب بالحج مما أمر بعمله في الحج غير الصلاة؟ فإن قال قائل فما الحجة أن للصبي حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل : إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها ومن على المؤمنين بأن الحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أعمالهم فقال « ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » فلما من على الدرارى بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل

البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى ، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم ؟ فقالوا مسلمون ، فمن القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال : نعم ، ولك أجر . أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء في العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن يحج إذا عتق وبدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فذكره مرة ، ولم يرد ذكره مرة أخرى (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت إن حج العبد تطوعا يأذن له سيده بحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا عتق حج لا بد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول : تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها والعبد كذلك أيضا (قالا) وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس (قال الشافعي) وقولهم : إذا عقل الصبي ، إذا احتلم والله أعلم . ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول ، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى ، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه .

الإذن للعبد

(قال الشافعي) إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه وله بيعه وليس لمبتاعه منعه أن يتم إحرامه وللمبتاعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه لأنه محمول بينه وبين حبه لمنفعته إلى أن ينقضى إحرامه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لها أبوهما فأحرما لم يكن له حبسها (قال) ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجها لم يكن لسيدة حبه وذلك لأنه مأمور بأن يمضي في حج فاسد مضيه في حج صحيح ولو أذن له في الحج فأحرم فمعه مرض لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف وإن أذن له في حج فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم (قال) وإن أذن له أن يتمتع أو يقرب فأعطاه دما للمتع أو القران لم يجز عنه لأن العبد لا يملك شيئا فإذا ملكه شيئا فإنما ملكه للسيد فلا

يجزى عنه ما لا يكون له مالكا بحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا فإن لم يصم حتى عتق ووجد فيها قولان أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد والثاني لا يكفر إلا بالصوم لأنه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم لو أذن له في الحج فأفسده كان على سيده أن يدعه يتم عليه ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء وعليه إذا عتق حجة الإسلام ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلى أن يدعه يتمه فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان أحدهما أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل ، والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة ولو أذن السيد لعبدته فتمتع فمات العبد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاغرم عنه ، فإن قال قائل فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيا من إعطاء سيده عنه وما يجزى ميتا؟ فنعم ، أما ما أعطاه حيا فلا يكون له إخراج من ملكه عنه حيا حتى يكون المعطى عنه مالكا له والعبد لا يكون مالكا وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه أو وهبه للحر فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر في الحالين ولو أعطى عن حر بعد موته أو عبد لم يكن الموتى يملكون شيئا أبدا ، ألا ترى أن من وهب لهم أو وصى أو تصدق عليهم لم يجز وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه ، ولولا ذلك ، لما جاز ما وصفت لك .

باب كيف الاستطاعة إلى الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الاستطاعة وجهان ، أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزىه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه ، والاستطاعة الثانية أن يكون مضمنا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستاجر به بعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر ، ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن ومن يقوم مقام البدن ، وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع لأن أبنى دارى ، يعنى بيده ويعنى بأن يأمر من بينها بإجارة أو بتطوع بينها له ، وكذلك مستطيع لأن أخطب ثوبى وغير ذلك مما يعمل هو بنفسه ويعمله له غيره ، فإن قال قائل : الحج على البدن وأنت تقول فى الأعمال على الأبدان إنما يؤديها عاملها بنفسه مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائما فإن لم يقدر صلى جالسا أو مضجعا ولا يصلى عنه غيره ، وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قدر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأ عنه . قيل له إن شاء الله تعالى الشرائع تجتمع فى معنى ونفترق فى غيره بما فرق الله به عز وجل بينها فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى فإن قال : فادلنى على ما وصفت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن شاء الله أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أمي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » قال سفيان هكذا حفظته عن الزهري وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم مثل لو كان عليه دين ففضيته نفعه فكان فما حفظ سفيان عن الزهري ما بين أن أباهما إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على راحلته أن جازوا لغيره أن يحج عنه ، ولد أو غيره ، وأن لغيره أن يؤدي عنه فرضاً إن كان عليه في الحج إذا كان غير مطبق لتأديته بيدته فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا فريضة على أهلك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى ، ولقال : لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه ثم بين سفيان عن عمرو عن الزهري في الحديث ما لم يدع بعده في قلب من ليس بالفهم شيئاً فقال في الحديث فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم : « كما لو كان على أهلك دين ففضيته نفعة » وتأدية الدين عن من عليه حيا وميتاً فرض من الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي إجماع المسلمين ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه ومنفعتها إخراجه من المآثم وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك في الدين ، ولا شيء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه في وجه وإن خالفه في وجه غيره ، إذا لم يكن شيئاً أشد مجامعة له منه فيرى أن الحج تلتزم به العلماء ، فإذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين . فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه ، وفيه فرق آخر أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصلها جالساً إن لم يقدر على القيام أو مضطجماً أو مومياً وكيفما قدر وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاؤه ، فإن لم يقدر على قضاء كفر ، والفرض على الأبدان مجتمع في أنه لازم في حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من هو دونهم ، فالذي يخالفنا ولا يجوز أن يحج أحد عن أحد يزعم أن من نسي فتكلم في صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسي فأكل في شهر رمضان فسد صومه وزعم أن من جامع في الحج أهدي ، ومن جامع في شهر رمضان تصدق ومن جامع في الصلاة فلا شيء عليه ويفرق بين الفرائض فيما لا يحصى كثرة ، وعلته في الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذي أخذ به ؟ قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أمي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : نعم ، وذلك في حجة الوداع (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله : إن أمي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فحجى عنه (قال الشافعي) أخبرنا عمرو بن أمي سلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أمي رافع عن علي بن أمي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وكل منى منحر » ثم جاءت امرأة

من ختم فقالت يا رسول الله : إن أبا شيخ كبير قد^(١) أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : نعم (قال الشافعي) وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن عليه أداءها إن قدر وإن لم يقدر^(٢) أداها عنه فأداؤها إياها عنه يجزيه ، والأداء لا يكون إلا لما لزم (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها حجة فقال «حجى عن أمك» أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : لبيك عن فلان فقال : «إن كنت حججت قلبه عنه وإلا فاحجج عنك» وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال لشيخ كبير لم يحجج «إن شئت فجهز رجلاً يحجج عنك» (قال الشافعي) ولو جهز من هو بهذه الحال رجلاً فحجج عنه ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج ويمكنه أن يحجج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحجج عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحجج عنه إذا بلغ تلك الحال أو مات لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل فإذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه بيده أن يحجج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج في نذر وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته ، يلزمه أن يحجج عن نفسه ويحججه عنه غيره ، إذا جاز أن يحجج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

باب الخلاف في الحج عن الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً نسب إلى علم يبلى يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحجج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهاهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر على بن أبي طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وربيعه والذي قال لا يحجج أحد عن أحد قاله ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير رالله، أنه أمر بعض من سأله أن يحجج عن غيره ثم ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال لا يحجج أحد عن أحد وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثاً يخالف ابن عمر فيها منها ما يدعه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ومنها ما يدعه لرأى نفسه فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه ؟ وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع علماً والله أعلم ، ولو جاز هذا لأحد جاز

(١) أفند : بالبناء للفاعل أى ضعف رأيه وخرف من المرض أو الكبير ، كذا في كتب اللغة . كتبه

مصححه .

(٢) أداها عنه : كذا في النسخ ، وانظر أين الفاعل ، وحرر . كتبه مصححه .

عليه مثله فقد ثبت الذي قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء بأضعف من إسناد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس أن يحج عن بعض وله في هذا مخالفون كثير منها القطع في ربيع ديار ومنها بيع العرايا . ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن ، فكيف جازله على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى؟ وكيف جازله أن يقول بالقسامة وهي مختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا يعطى بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال في غيرها ، فإن قال ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعدما وصفت من القسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله ، وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت : رأيت لو أوصى الرجل أن يصلى أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع ، أيصام أو يصلى عنه؟ قال : لا . والوصية باطلة فقلت له : فإذا كان إنما أبطل الحج لأنه كالصوم والصلاة فكيف اجاز أن يحج المرء عن غيره بما له ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها؟ قال أجازها الناس قلت : فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند ، وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها بإبطالك الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول ، بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر ، فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه . ولا أمر بالحج في الحال التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تروحوها من الحججة علينا إلى شيء تروحوهم إلى إبطال من أبطل أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه في هذا . فقلنا لبعض من قال ذلك : لنا مذهبك في التروح إلى الحججة بهذا مذهب من لا علم له أو من له علم بلا نصفة فقال : وكيف؟ قلت رأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافة أو قول آدمي قد يدخل عليه ما يدخل على الأدميين من الخطأ؟ قال بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندما قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل وإنهم لكالناس وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره إنما يحتج على المرء بقول نفسه .

باب الحال التي يجب فيها الحج

(قال الشافعي) رحمه الله : ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لى أن أوجهه عليه لأنى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا

إلى عبدالله بن عمر فسمعتة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال « الشعث التفل » فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال « العج والشج » فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة (قال) وروى عن شريك بن أبى نمر عن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السبيل الزاد والراحلة » .

باب الاستسلاف للحج

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن عبدالله بن أبى أوفى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : لا (قال الشافعى) ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم فعليه الحج وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعها فقوت أهله ألزم له من الحج عندى والله أعلم ، ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم فى قدر غيبته ، ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهل بالحج معه أجزاء عنه من حجة الإسلام وذلك أنه لم ينتقض من عمل الحج بالإجارة شىء إذا جاء بالحج بكامله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينتقض من عمل الحج شيئاً كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب ، أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال أو آجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى إجر ؟ فقال ابن عباس نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ولو حج رجل فى حملان غيره ومؤنته أجزاء عنه حجة الإسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حملهم فقسم بين عوامهم غنماً من ماله فذبحوها عما وجب عليهم وأجزاء عنهم وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبحوا ما ملكوا ، ومن كفاه غيره مؤنته أجزاء عنه متطوعاً أو بأجرة لم ينتقض حجه إذا أتى بما عليه من الحج ، ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصلة ، غنياً كان أو فقيراً ، الصلة لا تحرم على أحد من الناس إنما تحرم الصدقة على بعض الناس وليس عليه إذا لم يجد مركباً أن يسأل ولا يؤاجر نفسه وإنما السبيل الذى يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شىء كان يملكه قبل الحج أو فى وقته .

باب حج المرأة والعبد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة فهى ممن عليه الحج عندى والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس

معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال : نعم . فلتحج (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل من شيء يشبه غير ما ذكرت؟ قيل : نعم . مالا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت معها امرأة وأن الله تعالى قال في المعتدات «ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» فليل بقام عليها الحد فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها . وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : ما دل على هذا؟ قيل لم يختلف الناس علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها . والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لما يلزمها وما لها تركه ، فالحج لازم وهي له مستطاعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولا ولي لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به (قال) ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك (قال) ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها (قال) وإذا بلغت المرأة قدارة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها . منعها منه ما لم تهل بالحج . لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله . فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها . وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان . أحدهما أن عليه تخليتها . ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه . غير أنها إذا اتفقت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة . والقول الثاني أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة الحصر (قال الشافعي) وأحب لزوجها أن لا يمنعها فإن كان واجبا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعا أجر عليه إن شاء الله تعالى .

الخلاف في هذا الباب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمني به ومن قال قوله . فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان آتيا بتركه وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت . وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاء كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء ، ثم أعطانا

بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها^(١) فإن صلاها في الوقت ، وفيما نذر من صوم ، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله ، متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره ثم قال في المرأة يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى وقاله معه غيره ممن يفتى ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام (قال الشافعي) وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في الحج للمرأة أن يؤخره وقد أمكنه؟ فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة؟ قلت : استدلالاً مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة ، قالوا فاذكرها ، قلت : نعم نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحاج وتحلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا ، وتحلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع ، ولم يدع مسلماً يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقتين وقال « ما بين هذين وقت » وقد أتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى نام الصبيان والنساء ، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها : إن كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً زوجها شاهد إلا بإذنه » (قال الشافعي) فقال لي بعضهم : فصف لي وقت الحج ، فقلت الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب ، قال : ما الدلالة على ذلك؟ قلت ما وصفت من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج . قال : فتى يكون فائتاً؟ قلت إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ مالا يقدر على أدائه من الإفناد ، قال فهل يقضى عنه؟ قلت : نعم . قال : أفوجدني مثل هذا؟ قلت : نعم . يكون عليه الصوم في كل ما عدا شهر رمضان ، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه . كفر عنه . لأنه كان قد أمكنه فتركه . وإن مات قبل أن يتمكن لم يكفر عنه لأنه لم يتمكن أن يدركه قال أفرأيت الصلاة؟ قلت : موافقة لهذا في معنى ، مخالفة له في آخر قال : وما المعنى الذي توافقه؟ فيه قلت إن للصلاة وقتين أول وآخر . فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر . فإذا خرج الوقت قبل أن يصل كان آثماً بتركه ذلك وقد أمكنه ، غير أنه لا يصل أحد عن أحد قال : وكيف خالفت بينهما؟ قلت : بما خالف الله ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن الحائض تقضى صوماً ولا تقضى صلاة ولا تصلي وتحج وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بكفارة في شيء منها . وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد؟ قال : قد أرى افتراقهما فدع ذكره (قال الشافعي) فإن قال قائل فكيف لم تقل في المرأة تهل بالحج فيمنعها ولها أنه لا حج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك ، وتقول ذلك في المملوك؟ قلت إنما أقول لا حج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرماً في الوقت الذي يحرم فيه والإحرام لهذين جائز^(٢) بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذي أحرم فيه إنما كانا ممنوعين منه بأن لبعض

(١) قوله : فإن صلاها الخ كذا في النسخ . ولعل في الكلام تحريفاً أو نقصاً ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : — بأحوال أو حال . كذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

الآدميين عليها المنع ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما معاً ، فإن قال : فكيف قلت ليهربا الدم في موضعها قلت : نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل إذ أحصر ، فإن قال : ويشبه هذا المحصر؟ قيل : لا أحسب شيئاً أولى أن يقاس عليه من المحصر ، وهو في بعض حالاته في أكثر من معنى المحصر . وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف من الممنوع فجعل له الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعدياً بالمنع ، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد كانا بحاميين له في منع بعض الآدميين وفي أكثر منه ، من أن الآدمي الذي منعها ، له منعها (قال الشافعي) في العبد يهل بالحج من غير إذن سيده فأحب إلى أن يدعه سيده وله منعه ، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان والله أعلم ، أحدهما أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره فيحل إذا كان عبداً غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبيح ، ومن قال هذا في العبد قاله في الحر يحصر بالعدو وهو لا يجد شيئاً يخلق ويحل ومتى أسر أدى الدم ، والقول الثاني أن تقوم الشاة دراهاً والدراهم طعاماً ، فإن وجد الطعام تصدق به وإلا صام عن كل مد يوماً والعبد بكل حال ليس بواجب فيصوم (قال الشافعي) ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدى المتعة فإن الله عز وجل يقول «فما استيسر من الهدى فن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» فلو لم يجد هدياً ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام ، فيقال إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبدل من الذبيح إذا كان له بدل ولا يجبس للهدى حراماً على أن يحل في الوقت الذي يؤمر فيه بالإحلال ، وقاسه من وجه آخر أيضاً على ما يلزمه من جزاء الصيد فإن الله تعالى يقول «يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» فيقول : إن الله عز وجل لما ذكر الهدى في هذا الموضع وجعل بدله غيره ، وجعل في الكفارات أبدالاً ، ثم ذكر في المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره مما يلزم ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً فيحكم في الجمل حكم المفسر كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل ، مثلها رقبة في الظهار وإن لم يذكر مؤمنة فيه ، وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولاً وذكروا في موضع آخر فلم يشترط فيهم العدول : هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في الغير حيث شرطه ، فاستدللنا والله أعلم على أن حكم الجمل حكم المفسر إذا كانا في معنى واحد والبدل ليس بزيادة وقد يأتي موضع من حكم الله تعالى لا نقول هذا فيه : هذا ليس بالبين أن لازماً أن نقول هذا في دم الإحصار كل البيان وليس بالبين وهو مجمل والله أعلم . (قال الشافعي) في المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة ، تهل بالحج : إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت العدة فهي مالكة لأمرها ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الشيب تحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها : إن شئت فأخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات ، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها في سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها ، فإن قال قائل : كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت في العدة؟ قلت إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم أن لا تجد السبيل إليه ، وإن أهلت في عدت من وفاة أو هي قد أتت على طلاقها لزمها الإهلال ومنعها الخروج حتى تتم بدتها ، فإن انقضت خرجت فإن أدركت حجا وإلا حلت بعمل عمرة ، فإن قال قائل : فلم لا تجعلها محصورة بمانعها؟ قلت له منعها إلى مدة فإذا بلغت لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتي عليها ليس منعها بشيء إلى غيرها ولا يجوز لها الخروج حتى

قيل قد يعتق قبل عتقه شيء يحدثه غيره له أو لا يحدثه وليس كالمعتدة فيما لانها من منعها فلو أهل عبد بحج فنعه سيده حل وإن عتق بعدما يحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام وإن عتق قبل أن يحل مضى في إحرامه ، كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل . فإن لم يحل حتى يأمّن العدو ، لم يكن له أن يحل وكان عليه أن يمضي في إحرامه ، ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت ، لم يكن لزوجها منعها من الحج لأنه لزمها قبل أن يكون لها منعها ولا نفقة لها عليه في مضيتها ولا في إحرامها في الحج لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه ، كان معها في حجها أو لم يكن ، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هذه المسألة فيها غلط لأن الشافعي يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا ، ولم يكن لها زوج يمنعها وتمضي في حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لأنها ليست في أحكام الزوجات . ولعل الشافعي إنما حكى هذا القول في قول من يميز نكاح المحرم ، فأما قوله : فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة ، وهذا له في كتاب الشغار (قال الشافعي) وعلى ولي السفينة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك ، وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات .

باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكلا خمس عشرة سنة أو استكلا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما . واجدان ، مركبا وبلاغا ، مطبقان المركب ، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو ، وهما في الوقت الذي بلغا فيه قادران بموضع ، لو خرجا منه ، فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج ، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمها الحج ، وعليهما بأنهما قادران عليه في وقت يجزىء عنها لو مضيا فيه حتى يقضى عنها الحج ، وإن كانا بموضع بعلمان أن لو خرجا عند بلوغها ، لم يدركا الحج لبعدها دارهما أو دون الحج ، فلم يخرجوا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل ، فلا حج عليهما . ومن لم يجب الحج عليه فبدعه وهو لو حج أجزاءه ، لم يكن عليه قضاءه ، ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مبينا لسير الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العامة في يوم ، ومسيرة ثلاث في يومين ، لم يلزمها عندي والله أعلم ، أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة . فهذا كله لو فعلا كان حسنا ، ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما في وقت لو خرجا فيه أدركا حجها ، لم يلزمها أن يحج عنها ، وإنما يلزمها أن يحج عنها إذا أتى عليها وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولها حتى باتى عليها وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل : ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدتها كلها ، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامنه قياسا على قول الله عز وجل « لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى » ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزاء عنه ، ولو كان بلوغها في عدم جذب الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش في سفر أهل ناحية هما فيها ، أو لم يكن مالا بد لهم منه من علف موجود فيه . أو في خوف من عدو

لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك . أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له . فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع ، فإن مات قبل أن يمكنه الحج بتغير هذا ، لم يكن عليه حج ، وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت ، لم يكن عليه حج ، ولو كان ما وصفت من الحائل في البر ، وكان يقدر على الركوب في البحر ، فيكون له طريقاً ، أحببت له ذلك ، ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة ، ولو بلغا مغلوبين على عقولها فلم يفيا فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما . وإذا بلغا معا فنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتها معا وبين الحج ، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج ، يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتها فيه على الحج ، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتها من الحج ، ولو حيل بينها خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره وكان غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ويقضى الحج عنهما ، وكذلك لو كان حبس يبده أو في طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج ، وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرأ بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانها وهما قادران بأموالهما وفي ناحيتها من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمها الحج ، إنما يكون غير لازم لها إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتها على الحج ببعض ما وصفت ، فإن قال قائل : ما خالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قبل أن غيره فى معناه فى خوف العدو والهلكة بالجدب والزمن والمرض ، وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره ، ومثل هذا أن يحبس سلطان عن حج أولصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت ، فعليه أن يحج عنه ، والشيخ الفانى أقرب من العذر من هذين ، وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من يحج عنه .

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله « من استطاع إليه سبيلاً » على معنيين : أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله ، والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبير أو سقم أو فطرة خلقة ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه ، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شيء ، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر إن أطيع ، وهذه إحدى الاستطاعتين ، وسواء فى هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه ان قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر وكان واجداً له أو لمركب غيره وإن لم يثبت على غيره . أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب ، وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعاً ولا مالا . فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلا حج عليه ، وجماع الطاعة التى توجب الحج وتفرعها اثنان ، أحدهما أن يأمر فيطاع بلا مال ، والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه ، فتكون إحدى الطاعتين ، ولو تحامل فحج أجزاء عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن

يخف ذلك عليه ، ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعا بغيره ، إذا كان في هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه ، لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزاءه ، والميت لا يكون فيه تكلف أبدا .

باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين ، أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين ، أحدهما فرض على البدن ، والآخر فرض في المال ، فلما كان ما فرض الله على الأبدان عليها لا يتجاوزها ، مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ، ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال . وكان المريض يصلي كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة ، وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة في وقت الغلبة على العقل والحيض . ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله ، وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهي حائض . ولا يجب عليها أن يصلي عنها غيرها في حالها تلك . فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أن يحج عن غيره حجة الإسلام ، كان هذا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام وعمرته ، وكل ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لا يجوز لأحد أن يحججه عن أحد ولا يعتمر في حياته ولا بعد موته ، ومن قال هذا ، كان وجهها محتملا ولزمه أن يقول لو أوصى رجلا أن يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلي عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول إن حج أحد عن أحد بوصية فهي في ثلثة والإجارة عليه فاسدة ، ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحدا من قولين ، أحدهما أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول في كل إجارة فاسدة ، والآخر أن لا أجر له لأن عمله عن نفسه لا عن غيره ، والقول الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر المرء أن يحج عن غيره في الواجب ، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين . أحدهما مالا يعمل المرء عن غيره . مثل الصلاة . ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها ، والآخر النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمل عن غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على الحج ، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه ، والمتطوع عنه يقدر على الحج ، لأن الحال التي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالحج عنه هي الحال التي لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه من حجة الإسلام ، فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه ، وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة إن عملها مطبقاً له أو غير مطبق . وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه (قال الشافعي) فكانه ذهب إلى أن الطواف من النسك وأنه يجزى أن يعمل المرء عن غيره في أي حال ما كان ، وليس نقول بهذا . وقولنا لا يعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطبق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطبق بحال ، أو بعد موته . وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما

وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه بقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه (قال) ومن ولد زمناً لا يستطيع أن يثبت على مركب ، محمل ولا غيره ، أو عرض ذلك له عند بلوغه ، أو كان عبداً فعتق ، أو كافراً فأسلم فلم تأت عليه مدة يمكنه فيها الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن وجد من يجح عنه بإجارة أو غير إجارة ، وإذا أمكنه مركب محمل أو^(١) شجار أو غيره فعليه أن يجح بيده ، وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا في محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأى مركب قدر عليه ، فعليه أن يجح بنفسه ، لا يجزئه غيره (قال) ومن كان صحيحاً يمكنه الحج فلم يجح حتى عرض له هذا ، كان له أن يبعث من يجح عنه ، لأنه قد صار إلى الحال التي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجح فيها عمن بلغها (قال) ولو كان به مرض يرجى البرء منه ، لم أره أن يبعث أحداً يجح عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه أو يموت فيحج عنه بعد الموت ، فإن قال قائل : ما الفرق بين هذا المريض المضنى وبين الهرم أو الزمن ؟ قيل له لم يصر أحد علمته بعد هرم لا يخلطه سقم غيره إلى قوة يقدر فيها على المركب ، والأغلب من أهل الزمان أنهم كالهرم ، وأما أهل السقم فزاهم كثيراً يعودون إلى الصحة (قال) ولو حج رجل عن زمن ثم ذهبت زمانته ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يجح عن نفسه ، كان عليه أن يجح عن نفسه ، لأننا إنما أذنا له على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمل بيده والله اعلم (قال) ولو بعث السقيم رجلاً يجح عنه فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يجح فيها فلم يجح حتى مات كان عليه الحج ، وكذلك الزمن والهرم (قال) والزمن والزمان التي لا يرجى البرء منها والهرم ، في هذا المعنى . ثم يفارقهم المريض ، فلا تأمره أن يبعث أحداً يجح عنه وتأمر الهرم والزمن أن يبعثا من يجح عنهما ، فإن بعث المريض من يجح عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان ، أحدهما أن لا يجزىء عنه لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها ، وهذا أصح القولين وبه أخذ . والثاني أنها مجزبة عنه ، لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق ، ثم لم يصر إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

باب من ليس له أن يجح عن غيره

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول « لبيك عن فلان » فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت قلب عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يقول « لبيك عن شبرمة » فقال ابن عباس « وبحك وما شبرمة ؟ » قال فذكر قرابة له فقال « أحججت عن نفسك » فقال : لا قال « فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » (قال الشافعي) وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها ففي ذلك دلائل منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين . وإذا أمرها بالحج عنه فكان في

(١) شجار : بوزن كتاب ، هو الهودج الصغير الذي يكتفى واحداً فقط ، كذا في كتب اللغة .

الحال التي أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه ، فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك ، يجوز أن يعمل عنه غيره فيجزىء عنه ويخالف الصلاة في هذا المعنى . فسواء من حج عنه من ذى قرابة أو غيره . وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان في الإحرام كله إلا اللبوس . فإنهما يختلفان في بعضه . فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز مع ما روى عن طاوس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم مما كتبنا مما يستغنى فيه بنص الخبر . ولو أن امرأة لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطبق ببدنه لم يكن على أحد غيره واجبا أن يحج عنه . وأحب إلى أن يحج عنه ذورحمه . وإن كان ليس عليه أو يستأجر من يحج عن من كان ، ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب وإن كان بدنه صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتي عليه حج آخر لم يجب عليه حج يقضى . ولو أيسر في وقت لا يمكنه فيه الحج فأقام موسرا إلى أن يأتي عليه أشهر الحج ولم يبدن الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زادا ولا مركبا ثم مات قبل حجه ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه ، لم يكن عليه حج . إنما يكون عليه حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة . ثم لم يحج حتى يفوته الحج . ولو كان موسرا محبوسا عن الحج . وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره . أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

باب الإجارة على الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده . والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على المالا يرفيه . ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن كثركما يأخذها على غيره . لا فرق بين ذلك . ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان دم القران على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيرا لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة ، والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه ، ولا تجوز الإجارة على أن يقول تحج عنه من بلد كذا حتى يقول تحرم عنه من موضع كذا . لأنه يجوز الإحرام من كل موضع ، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة . وإذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له في شيء من سفره ، وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذي وقت له إلى أن يكمل الحج ، فإن أهل من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات . وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنه لم يعمل في الحج ، وإن مات بعدما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك العمل فيه . وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمل إذا قال لم أحرم بالحج أو قال اعتمرت ولم أحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شيء له ، وكذلك لو حج فأفسده لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات في الطريق فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن يهل من وراء الميقات ففعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه . وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات ، وإحرامه قبل الميقات تطوع . ولو استأجره على

أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذي استؤجر عليه فأهل بحج عن الذي استأجره ، فلا يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهل منه فيهل عنه بالحج منه ، فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزاء عنه وإلا أهرق دما ، وذلك من ماله دون مال المستأجر ، ويرد من الإجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات الموضع الذي أحرم منه لأنه شيء من عمله نقصه ، ولا يحسب الدم على المستأجر لأنه بعمله كان ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شيء أحدثه الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر ، ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضى الحج ، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لأجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا القول قاله في الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئا إلا بكمال الحج وهذا قول يتوجه ، والقياس القول الأول لأن لكل حظا من الإجارة ، ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل من قبل أنه لا يكون حاجا عن غيره حجا فاسدا ، وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها لأنها لا تكون عن غيره ، ولو كان إنما أصاب في الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد الحج كانت عليه الفدية فيما أصاب والإجارة له ، ولو استأجره للحج فأحصر بعد وفاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذي حبس فيه في سفره لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجه الذي له الإجارة حتى صار غير حاج وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات المحجوج عنه فأهل عنه منه لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهرق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذي شرط أن يهل عنه منه إن كان الميقات الذي وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزاء عن المحجوج عنه ، فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزاء الحج وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزاء الحج عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمرة^(١) وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملا فعمله وزاد آخر معه فلا شيء له في زيادة العمرة لأنه متطوع بها . ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزاء عنه الحج وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على

(١) قوله : وعلى المستأجر دم القران كذا في النسخ . وإن كسرت جيم المستأجر فالحكم مخالف لما تقدم في مثل هذا الفرع أول الباب من أن دم القران على الأجير . ومخالف أيضا للكلية السابقة وهي قوله « وكل شيء أحدثه الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية ، فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر » اهـ فيتعين فتح جيم المستأجر ، إلا أن يكون محرفا عن الأجير . كتبه مصححه .

عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمره عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعملها واحد ، وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ولا يأتي بعمل الحج دون العمرة لأنه لا يكون له أن ينوي جامعا بين عملين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا عن المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه فصارا معا عن نفسه لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره ، ولو استأجر رجل رجلا يحج عن ميت فأهل يحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذى نوى الحج عنه وكان القول فى الأجرة واحدا من قولين . أحدهما أنه مبطل لها الترك حقه فيها ، والآخر أنها له . لأن الحج عن غيره ، ولو استأجر رجلا رجلا يحج عن أبيهما ، فأهل بالحج عنهما معا كان مبطلا لإجارته وكان الحج عن نفسه ، لا عن واحد منهما . ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزاء عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيئا ليحج عنه غيره ولا أن يعطى هذا شيئا لحجه عنه لأنه حج عنه متطوعا ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنعمية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بيينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل أكمل إحراما من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزاء ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنها قالت الحجاة الواجبة من رأس المال (قال الشافعي) وقال غيرهما لا يحج عنه إلا أن يوصى . فإن أوصى حج عنه من ثلثه إذا بلغ ذلك الثلث وبدى على الوصايا لأنه لازم فإن لم يوصى لم يحج عنه من ثلث ولا من غيره ^(١) إذا أنزلت الحج عنه وصيه حاص أهل الوصايا ولم يبدأ غيره من الوصايا ومن قال هكذا فكان يبدأ بالعتق بدأ عليه (قال) والقياس في هذا أن حجة الإسلام من رأس المال ، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه لتخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيدا إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب ، ومن قال هذا القول قاله في الحج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ورآه دينا عليه وقاله فى كل ما كان فى معناه وقاله فى كل ما أوجه الله عز وجل عليه فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وما كان ، لا يكون أبدا إلا واجبا عليه شاء أو كره بغير شيء أحدثه هو لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال وهذا من حقوق الآدميين . أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل وأن كان كما وصفت للآدميين ، ومن قال هذا بدأ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتدبير وحاص به أهل الدين قبل الورثة إذا جعله الله واجبا وجوب

(١) قوله : إذا أنزلت الخ . كذا فى النسخ وانظر . كتبه مصححه .

ماللادميين . وهذا قول يصح والله أعلم . ومن قال هذا قاله في الحج إن لم يبلغ إلا مريضاً ثم لم يصح حتى مات مريضاً أنه واجب عليه لا وصية لأن الواجب على المريض والصحيح سواء فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره فإن أوصي به فقد قيل يكون في ثلثه كالوصايا وقيل بل لازم وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أوظهار وهو واجد فقد يخالف ما لزمه بكل حال من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه فإنما أوجبه على نفسه ، فيختلفان في هذا ، ويجتمعان في أنه قد أوجب كلاهما فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمي فيحتمل أن يقال هما لازمان معا وأنا استخير الله تعالى فيه .

باب الحج بغير نية

(قال الشافعي) رحمه الله : أحب أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيها كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوي أن يكون تطوعاً أو ينوي أن يكون عن غيره أو أحرم فقال إجماعاً كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلاً بالحج كان في هذا كله حاجاً وأجزأ عنه من حجة الإسلام فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قلت فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع جابراً يقول قدم على رضى الله عنه من سعياته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهلت يا علي؟» قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال «فأهد وامكث حراماً كما أنت» قال وأهدى له على هدياً (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البيداء فنظرت مد بصرى من بين راكب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله وعن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة فلما طفتنا فكنا عند المروة قال «أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» فحل من لم يكن معه هدى . أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل» ولم يكن معي هدى فحللت . وكان مع الزبير هدى فلم يحلل . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسة بقين من ذى القعدة لا نرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريباً منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمبنى أثبت بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه . قال يحيى فحدثت به القاسم ابن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن حمد عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال «مالك أنفست؟» فقلت : نعم فقال : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقصى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» قالت

وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن
ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى
حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل
ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من امرى ما استديرت لما سقت الهدى ولكنني
لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي » فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله
« افض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ » فقال « لا . بل لأبد دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال ودخل على من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بم
أهللت؟ » فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر: لبيك حجة النبي
صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين ينتظرون
القضاء ففقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء . فنزل القضاء على النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجاً (قال
الشافعي) ولبي على وأبو موسى الأشعري باليمن وقالوا في تليتها « إهلال كإهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمرهما بالمقام على إحرامهما . فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزى
عن أحد إلا بأن بنوى فريضة بعينها وكذلك الصوم . ويجزىء بالسنة الإحرام . فلما دلت السنة على أنه
يجوز للمرأة أن يهل وإن لم ينو حجاً بعينه ونحوه بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعاً ولم
يجح حجة الفريضة كانت حجة الفريضة . ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهل بالحج
عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولاً في السنة مكفى به عن غيره . وقد ذكرت فيه
حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا لابن عباس رضى الله عنهما متصلاً (قال) ولا يجوز
أن يجح رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يجح عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان
حجها لأنفسها لا يجزىء عنها من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما والله اعلم (قال) وأمر الحج والعمرة
سواء . فيعتمر عن الرجل كما يجح عنه . ولا يجزىء أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر
مسلم (قال) ولو أن رجلاً اعتمر عن نفسه ولم يجح فأمره رجل يجح عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر
أجزاء المعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة ، وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره
واعتمر . أجزاء المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة . ويجزىء أى النسكين كان العامل عمله عن
نفسه ثم عمله عنه . ولا يجزىء النسك الذى لم يعمله العامل عن نفسه . وإذا كان ممن له أن يبعث من
يجح عنه ويعتمر أجزاءه أن يبعث رجلاً واحداً يقرن عنه وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يجح هذا عنه
ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلاً (قال) وهذا فى فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزى
رجلاً أن يجح عن رجل وقد قيل إذا أجزأ فى الفرض أجزأ أن يتنفل بالحج عنه وقد قيل يجح الفرض
فقط بالسنة ولا يجح عنه نافلة ولا يعتمر نافلة (قال الشافعي) ومن قال يجح المرء عن المرء متطوعاً قال
إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلاة والصوم وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزى عنه بعد موته وفى
الحال التي لا يطبق فيها الحج فكذلك يعمل عنه متطوعاً وهكذا كل شيء من أمر النسك . أخبرنا ابن
عبيدة عن يزيد مولى عطاء قال ربما قال لى عطاء ، طف عنى (قال الشافعي) وقد يختمل أن يقال لا
يجوز أن يجح رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ومن قال هذا قال الدلالة عليه أن النبي صلى
الله عليه وسلم إنما أمر بالحج عن الرجل فى الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يجح عن نفسه .

ورأى لا أعلم مخالفاً في أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام ، فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر في حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز في الضرورة دون غيرها . لم يجز . ما لم يكن ضرورة مثله (قال الشافعي) ولو أهل رجل بحج ففاته فحل بطواف البيت وسعى بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الإسلام لأنه لم يدركها ولم تجز عنه من عمرة الإسلام ولا عمرة نذر عليه لأنها ليست بعمرة . وإنما كان حجاً لم يجز له أن يقيم عليه لوجهين . أحدهما أنه حج سنة فلا يدخل في حج سنة غيرها ، والآخر أنه ليس له أن يقيم محرماً بحج في غير أشهر الحج ، ولو أهل بالحج في غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزى عنه من عمرة الإسلام لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل في وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً كان مهلاً بعمرة وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له فيفوته ، لأن ابتداء ذلك الحج كان حجاً . وابتداء هذا الحج كان عمرة . وإذا أجزأت العمرة بلانية لها أنها عمرة أجزأت إذا أهل بحج وكان إهلاله عمرة (قال الشافعي) والعمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح في كل شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد من السنة . فلو أن رجلاً أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو أقام حراماً حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت فعمل عملها (قال) ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن له وكان متطوعاً عنه وأجزأت عنه حجته (قال) ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه في شهر فاعتمر في غيره أو على أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها كانت له الإجارة وكان مسيئاً بما فعل (قال) ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله . وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح . فإن قال قائل : ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير؟ قيل أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن (قال) والنكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجازات والأثمان .

باب الوصية بالحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه . فإن لم يقبل ذلك فلا يزداد عليه . ونحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج (قال الشافعي) ولا يرد عن الوارث وصية بهذا إنما هذه إجازة . ولكن لو قال أحجوه بكذا أبطل كل ما زاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه . فإن قبل ذلك لم أحج عنه غيره (قال) ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه فإن حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية . فإن امتنع لم يحج عنه أحداً لا بأقل ما يوجد به من يحج عنه . ولو قال أحجوا عني من رأى فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث له لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه فإن أوى قيل لفلان^(١) رأى غير وارث فإن فعل أجزنا ذلك وإن لم يفعل أحججت عنه رجلاً

(١) قوله : رأى غير وارث ، كذا في النسخ . ولعل هنا تحريفاً من النسخ . ووجه الكلام «ره» غير وارث بصيغة الأمر من رأى لحقته هاء السكت وقفاً وخطاً لبقائه على حرف واحد كما هو معلوم من التصريف . أى انظر غير وارث . كتبه مصححه .

بأقل ما يوجد به من يحج عنه (قال) ولو قال رجل أول واحد يحج عنى فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار . وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود لأنها وصية لو ارث (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر بما شاء كان ذلك مالا من مال المستأجر إذا أحج عنه أو اعتمر . فإن استأجره على أن يحج عنه فأفسد الحج لم يقض ذلك من الرجل الحج وكان عليه أن يرد الإجارة كلها . وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج . وكذلك الفساد في العمرة (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صيدا أو تطيب أو فعل في الحج أو العمرة شيئا تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الإجارة وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضيا عنه وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره وله الإجارة كاملة في ماله وعليه في ماله فدية كل ما أصاب (قال) وهكذا ولي الميت إذا استأجر رجلا يحج عن الميت لا يختلفان في شيء (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان زاده خيرا له ولم ينقصه وعليه في ماله دم القران (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الإجارة . لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غير ما أمر به والحج غير العمرة والعمرة غير الحج (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من ميقاته أجزأت عنه (قال) ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دما وأجزأت عنه (قال) ولو خرج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق المحجوج عنه وأتى على ميقات في طريقه غير ميقات الرجل فأهل منه ومضى على حجه أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى (قال) وينجزى الحاج عن الرجل أن ينوى الحج عنه عند إجماعه وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما يجزئه ذلك في نفسه ، والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر في كل أمره يجزيه في كل ما أجزأه عنه كما يجزئه ذلك في نفسه كل ما أفسد عليه في كل إلا أن المتطوع لا يرد إجارة لأنه لم يأخذها (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تجزئها ورد الإجارة (قال) ولا بأس أن يستأجر الوصي للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أو لم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه ، وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء يحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدي عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به (قال) ولو أوصى بثلثة للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه يحرم أن يعطاه غنى منهم (قال) ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان . أحدهما أن ذلك جائز ، والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز . ومن قال لا يجوز رد وصيته فجعلها ميراثا (قال) ولو قال رجل لرجل : حج عن فلان الميت بنفقتك . دفع إليه النفقة أو لم يدفعها . كان هذا غير جائز . لأن هذه أجر غير معلومة . فإن حج أجزأت عنه وله أجره مثله ، وسواء كان المستأجر وارثا أو غير وارث . أوصى بذلك الميت أو لم يوص به ، غير أنه إن أوصى بذلك لو ارث لم يجز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجره مثله من الفضل . لأن المحاباة وصية والوصية لا تجوز لو ارث .

باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئاً له الرخصة في تركه وحج في حين يكون عمله مؤدياً عنه ، وكذلك لو أجز نفسه من رجل يخدمه وحج ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً سأل ابن عباس فقال أواجز نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني ؟ فقال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » (قال) وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لأنه حاج في هذه الحالات عن نفسه لا عن غيره (قال) وكذلك لو حج في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة لأن حجهم يوم يحجون كما فطرهم يوم يفطرون وأضحاهم يوم يضحون لأنهم إنما كلفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله عز وجل : وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلاق كانت عليه بدنة وكان حجه تاماً ، وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دمها ، وهكذا كل ما فعل مما ليس له في إحرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الإسلام .

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، واقفا بها أو غير واقف . فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام وعليه دم لترك الميقات ، ولو أحرم العبد والگلام الذي لم يبلغ بالحج ينويان بإحرامها فرض الحج أو النافلة أو لانية لها ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزأت عنهما من حجة الإسلام ، ولو احتاطا بأن يهريقا دما كان أحب إلى ، ولا يبين لي أن يكون ذلك عليهما ، وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يهريقه لأن إحرامه ليس بإحرام ولو أذن الرجل لعبد فأهل بالحج ثم أفسده قبل عرفة ثم عتق فوافى عرفة لم تجز عنه من حجة الإسلام لأنه قد كان يجب عليه تمامها لأنه أحرم بإذن أهله وهي تجوز له وإن لم تجز عنه من حجة الإسلام ، فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزئه من حجة الإسلام (قال الشافعي) في الغلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ثم يصيب امرأته قبل عرفة ثم يحتلم بعرفة يمضى في حجه ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام من قبل أن رسول الله صلى عليه وسلم إذ جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الإسلام (قال) ولو أهل ذمي أو كافر ما كان هذا بنج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراما من الميقات أو دونه وأهراق دما لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام . لأنه لا يكون مفسدا في حال الشرك لأنه كان غير محرم . فإن قال قائل : فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم . أفكان الفرض عنه موضوعا؟ قيل : لا ، بل كان عليه وعلى كل أحد أن

يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدى الفرائض التى أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه . غير أن السنة تدل وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتنف الفرائض من يوم أسلم ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه فى الشرك منها وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام . فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملا عملا يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراما والعمل يكتب للعبد البالغ . وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصغير: له حج . ففى ذلك دلالة على أنه حاج وأن حجه إن شاء الله تعالى مكتوب له .

باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

(قال الشافعى) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر . كان حجته وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك (قال الشافعى) فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا . فإن كان فى ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده (قال الشافعى) وإن حج عنه رجل بإجارة أو تطوع ينوى عنه قضاء النذر كان الحج الواجب عليه ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه . إذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه فى الأداء عنه . فكذلك هو فى النذر عنه والله أعلم . ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر ، كان أحب إلى وأجزأ عنه .

باب الخلاف فى هذا الباب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال : نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعا أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام للآثار والقياس فيه ولأن التطوع ليس بواجب عليه . أفرايت الواجب عليه من النذر إن كان واجبا^(١) وفرض الحج التطوع واجبا فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته فى التطوع والنذر غير تطوع؟ فقلت له زعمته بأنه إذا كان مستطيعا من حين يبلغ إلى أن يموت فلم يكن وقت حج يأتي عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شىء ألزمه نفسه ولم يكن النذر لازما له إلا بعد انجابه فكان فى نفسه بمعنى من حج تطوعا وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المقدم من الذى لم يجب إلا بإنجابه على نفسه . فإن قال ما يشبه النذر من النافلة؟ قيل له إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يتمه ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان فى حكمه فى أنه يتمه كمبتدىء حج الإسلام ينويه كان دخوله فيه لم يوجهه عليه إنما أوجب على نفسه فرضا عليه وغيره لو أوجه عليه فأمره بالخروج منه كما أمره بالخروج من الحج بالطواف وأمره بقضائه فقال : فإنك رويت أن ابن عباس وابن عمر سئلا فقال أحدهما : قضيتها ورب الكعبة لمن نذر حجا فحجه قضاء النذر والحج المكتوب وقال الآخر هذه حجة الإسلام

(١) قوله : وفرض الحج التطوع ، كذا فى النسخ . ولعل لفظ «التطوع» هنا من زيادة الناسخ .

كتبه مصححه .

فليتمس وفاء النذر ، فقلت فأنت تخالفها جميعا فتزعم أن هذا النذر وعليه حجة الإسلام فكيف تحتج بما تخالف؟ قال وأنت تخالف أحدهما ، فقلت إن خالفته خالفته بمعنى السنة وأوافق الآخر ، أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن الثوري عن زيد ابن جبير ، قال : إني لعند عبدالله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال : هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضى نذره (قال الشافعي) ولم نر عملين وجبا عليه ، فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزى عنه أن يأتي بأحدهما فنقول هذا في الحج ينذره الرجل وعليه حجة الإسلام ، فإن كان قضى حجة الإسلام وبقي عليه حجة نذره فحج متطوعا فهي حجة النذر ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب ، وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة لأننا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك .

باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقين : العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال هو منقطع وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » أن يكون فرضها معا وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ثم قال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة في قولك لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال لا تقضى عمرة عن ميت ولا هي تطوع كما قلت ، فإن كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هي تطوع وأن لا تقضى عن ميت حجة عليك (قال) ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » إذا دخلتم فيها . وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة لا نعلم أحدا أرخص في تركها (قال) وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا إيجابها (قال الشافعي) والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة . فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره . أخبرنا ابن عيينة

عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : والذى نفسى بيده إنها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال الشافعى) وقاله غيره من مكيننا وهو قول الأكثر منهم (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قران العمرة مع الحج لأن أحدا لا يدخل فى نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر . وقد يدخل فى أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينها بسلام ، وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة فأشبهه أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدى إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال ، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا فى حال (قال الشافعى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب « افعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجتك » (أخبرنا) مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان العمرة هى الحج الأصغر ، قال ابن جريج : ولم يحدثنى عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم شيئا إلا قلت : له أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا (قال الشافعى) فإن قال قائل فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أن تقضى الحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله قد يكون فى الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض ، ويحجب عما يسأل عنه ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه فسبيل العمرة سبيله فإن قال قائل وما يشبه ما قلت ؟ قيل روى عنه طلحة أنه سئل عن الإسلام فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وذكر الصيام ولم يذكر حجا ولا عمرة من الإسلام وغير هذا ما يشبه هذا . والله أعلم . فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون فى الخبر فيؤدى بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض أو يكتفى بعلم السائل أو يكتفى بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد ولا يؤدى ذلك فى مسألة السائل ويؤدى فى غيره (قال) وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات فى الحج ، والعمرة فى كل شهر من السنة كلها إلا أنا نهى المحرم بالحج أن يعتمر فى أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذى أفرد (قال الشافعى) ولولم يخرج رجل فتوى العمرة حتى تمضى أيام التشريق كان وجهها وإن لم يفعل فجايز له ، لأنه فى غير إحرام تمنعه به من غيره لإحرام غيره (قال الشافعى) ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزئه من العمرة الواجبة عليه ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فالقارن أخف حالا من المتمتع . المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجا فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة فى أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وازاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ولا يكون المتمتع فى أكثر من حال القارن فما يجب عليه من الهدى (قال) وتجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه (قال) وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات (قال) وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها . ولا ميقات

لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرة منها ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (قال الشافعي) وعائشة كانت قارئة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأحب أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج ، فسألت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بإعمارها ، فكانت لها نافلة خيرا ، وقد كانت دخلت مكة بإحرام ، فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد عن ^(١) محرش الكعبي أو محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال ابن جريج هو محرش . (قال الشافعي) وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقول بنو محرش ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشافعي) فعائشة كانت قارئة في ذى الحجة ثم اعتمرت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في شهر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكان متطوعا بعمرة الجعرانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب فليست عمرته من الجعرانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع يتطوع بالعمرة من حيث شاء خارجا من الحرم (قال الشافعي) ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه بعمل عمرة وكان عليه حج قابل والهedy ولم تجز هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لا أنه ابتداء عمرة فتجزى عنه من عمرة واجبة عليه .

باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطمع بإدراك الحج وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وإن لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام وعمرة إن كان أوجبها على نفسه ^(٢) من نذر أو أوجبه تبرر أو اعتمر عن غيره (قال الشافعي) فإن قال

(١) قوله : محرش الكعبي أو محرش كذا في النسخ ، وانظر ما الفرق بين الموضعين وما الذي أصاب فيه ابن جريج والذي في المسند والخلاصة أنه محرش بمهملتين قبل العجمة بدون شك في الضبط فحرر المقام . كتبه مصححه .

(٢) قوله : من نذر أو أوجبه تبرر ، كذا في النسخ ، وفي بعضها «أو أوجبه بنذر» وعلى كل حال فالعبارة لا تخلو من تحريف ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج؟ قبل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فأدخلت الحج على العمرة فوافت عرفة ومني حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه هبار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى في يوم النحر^(١) وكان مهلا بجح أن يطوف ويسعى ويحلق ويحل فهذا عمل عمرة إن فاته الحج فإن أعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله تعالى (قال الشافعى) ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالى منى إلا أن يكون حاجا فلا يدخل العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله . لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من الرمي والإقامة بمنى طاف للزيارة أو لم يطف . فإن اعتمر وهو فى بقية من إحرام حجه أو خارجا من إحرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ولا فدية عليه لأنه أهل بالعمرة فى وقت لم يكن له أن يهل بها فيه (قال الشافعى) والعمرة فى السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل فى السنة مرارا . وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان . غير أن قائلا من الحجازيين كره العمرة فى السنة إلا مرة واحدة ، وإذا كانت العمرة تصلح فى كل شهر فلا تشبه الحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهى تخالفه فى هذا كله . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت؟ قيل له عائشة ممن لم يكن معه هدى وممن دخل فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون إحرامه عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمط فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج فكانت قارئة وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها فى ذى الحجة فكانت هذه عمرتين فى شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بعمرتين فى شهر يزعم أن لا تكون فى السنة إلا مرة؟ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان^(٢) إذا حمم رأسه خرج فاعتمر أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين . مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة ، أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين قال صدقة : فقلت هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت ، أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبدالله بن عمر أعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر؟^(٣) قال نعم (قال الشافعى) وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها فى ذى الحجة وفى أنه اعتمر فى أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز فى زمان الحج وغيره وإذا جازت فى شهر مرتين بأمر النبى صلى الله عليه وسلم زابت معنى الحج الذى لا يكون فى السنة إلا مرة واحدة وصلحت فى كل شهر . وحين أراد صاحبه

(١) قوله : وكان مهلا ، كذا فى النسخ بالإفراد فيه وفيما بعده . ولعل معناه « وكان كل منهما مهلا الخ » فانظر . كتبه مصححه .

(٢) إذا حمم رأسه . أى اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى الحرم . وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة ، كذا فى النهاية . كتبه مصححه .

(٣) لعل هنا سقطا من الناسخ ووجه الكلام « سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر أتجوز الخ » .

إلا أن يكون محرماً بغيرها من حج أو عمرة فلا يدخل إحراماً بغيره عليه قبل أن يكمله (قال الشافعي) وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل في الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان إهلاله بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلاً بعمرة ولا عليه فدية (قال) ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلى ولو أهل بالعمرة في يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلاً لأنه معكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكامله والخروج منه (قال) وخالفنا بعض حجازيين فقال لا يعتمر في السنة إلا مرة . وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمار عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعوام الناس وأصل قوله إن كان قوله : إن العمرة تصلح في كل السنة فكيف قاسها بالحج الذي لا يصلح إلا في يوم من السنة؟ وأي وقت وقت للعمرة من الشهور؟ فإن قال : أي وقت شاء . فكيف لم يعتمر في أي وقت شاء مراراً ، وقول العامة على ما قلنا .

باب من أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معاً أو حج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهمل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره (قال) وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمي ولا مقام بمنى . فإن قال قائل فكيف قلت هذا؟ قيل كان عليه في الحج أن يأتي بعمله على كماله فيدخل فيه حراماً ويكون كماله أن يخرج منه حلالاً من يوم التحرر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بكمال فلو ألزمناه الحجتين وقلنا : أكمل أحدهما أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج ، ولو قلنا له لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكمال قلنا له أنت ببعض عمل الحج دون بعض فإن قال وما يبقى عليه من عمل الحج؟ قيل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظاراً للذي بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم في بلدك أو في مكة ولا تعمل لأحد حجيك حتى تعمل للآخر منها كما يقال للقارن ، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لأحدهما ويبقى محرماً بالآخر قلنا : فهو لم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه في أحدهما ما سقط عنه في الآخر؟ فإن قلت بل ينحل من أحدهما . قيل فلم يلزمه أداء الآخر إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل في غيره إلا بتجديد دخول فيه (قال الشافعي) وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفه لم يقيم حراماً وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت لم يجز أبداً في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج بحج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين والله أعلم وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهمل بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن (قال) والقول في العمرتين هكذا

وكمال العمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلاق وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضى يدلان معا على أنه لا يجوز أن يهل بالحج في غير أشهر الحج لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراما إلى قابل ولا أراهم أمره بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراما^(١) لأنه لا يجوز له أن يقيم محرما بحج في غير أشهر الحج ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتداء حجا في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج ولو جاز أن يفسخ الحج عمرة جاز أن يكون من ابتداء أهل بحجتين مهلا بحج وعمرة لأنه يصلح أن يبتداء حج وعمرة ولم يجز لمن قال يصير حجه عمرة إلا ما وصفت من أنه إذا ابتداء أهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة . فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجا فبين في كل حال أن لا يكون مدخلا حجا على حج ولا تكون عمرة مع حج . كما لو ابتداء فادخل عمرة على حج لم تدخل عليه . ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجا فيكون من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلا بحج وعمرة . وصرفنا إحرامه إلى الذي يجوز له . ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شيء عليه غير ذلك .

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشافعي) رحمه الله وخلافنا رجلان من الناس ، فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمتهما فإذا أخذ^(١) في عملها فهو رافض للآخر . وقال الآخر : هو رافض للآخر حين ابتداء الإهلال وأحسبها قالا : وعليه في الرفض دم وعليه القضاء (قال الشافعي) قد حكى لي عنهما معا أنها قالا : من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الآخر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول . وهكذا من فاتته صلوات فكبر بنوى صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة . ولم يلزمه صلاتان معا . لأنه لا يدخل في الآخر إلا من بعد الخروج من الأولى (قال) وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا مما يفصل بينهما بسلام . فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج ؟ مع أنه يلزمها أن يدعا قولها في الحج . إن زعمنا أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمها إذا كان الإحرام بحجتين لازما أن يقولوا هو حج وعمرة قالا يقضى أحدهما أو لم يقولاه (قال الشافعي) وبهذا قلنا لا يقرن بين عمليين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا تجمع بين عمليين . فلما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما . ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقبس عليه .

(١) قوله : لأنه لا يجوز . كذا في النسخ . ولعل هنا سقطا . ووجه الكلام « إلا لأنه الخ » لأن المعنى على حصر النفي . فانظر . كتبه مصححه .

(١) في عملها . أى في عمل أحدهما . كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

في المواقيت

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ويهل أهل اليمن من يلملم» أخبرنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاثة فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ويهل أهل اليمن من يلملم» أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن» قال لى نافع : ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ويهل أهل اليمن من يلملم» (قال) وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال . أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ، ثم أنتهى ، أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة» والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب «ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم» (قال الشافعي) ولم يسم جابر بن عبدالله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يجوز ان يكون سمع عمر بن الخطاب ، قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسلًا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل . ولأهل اليمن يلملم أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته . أخبرنا مسلم بن خالد . عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء انه قال : لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بجبال قرن ذات عرق . أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق (قال الشافعي) وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلًا . وذات عرق شبيه بقرن في القرب والملم (قال الشافعي) فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يحزيم قياسا على قرن ويلملم . ولو اهلوا من العقيق كان أحب إلى . أخبرنا سفيان عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون

الميقات فليله من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المواقيت مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت . أخبرنا سعيد ابن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرناً ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت ، قلت : أفلم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغوا كذا وكذا ؟ أهلوا ؟ قال : لا أدري .

باب تفرع المواقيت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال « ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس » الرجل يهل من أهله ومن بعدما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرماً . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم (قال الشافعي) وبهذا نأخذ . وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم فى رجوعه ذلك . فإن قال قائل : فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراماً قد ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعاً لابن عباس أم خبراً من غيره أو قياساً ؟ قلت : هو وإن كان اتباعاً لابن عباس ففيه أنه فى معنى السنة . فإن قال : فاذا كر السنة التى هو فى معناها . قلت : أرايت إذ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لمن أراد حجاً أو عمرة . أليس المريد لها مأموراً أن يكون محرماً من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ بلى . قلت : أفترأه مأذوناً له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال : بلى . قلت : أفترأه أن يكون مأذوناً له أن يكون بعض سفره حلالاً وبعضه حراماً ؟ قال : نعم . قلت أفرايت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه . أما أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره ؟ قال : بلى . ولكنه إذا دخل فى إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه وليس بمبتدئ إحراماً من الميقات (قال الشافعي) قلت إنه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف وعمل الحج . وإذا كان هذا هكذا كان الذى جاوز الميقات ثم أحرم ثم رجع إليه فى معنى هذا فى أنه قد أتى على الميقات محرماً ثم كان بعد محرماً إلى أن يطوف ويعمل لإحرامه إلا أنه زاد على نفسه سفراً بالرجوع والزيادة لا تؤثمه ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى . فإن قال : أفرايت من كان أهله من دون الميقات أو كان من أهل الميقات ؟ قلت سفر ذلك كله إحرام وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات يفعل ما أمرنا به من جاوز الميقات (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عمرو بن

دينار عن طاوس : من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بشبابه حتى يأتي ميقاته ولكن لا يجاوزه إلا محرماً يعني ميقاته . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : المواقيت في الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها إلا محرماً وبهذا تأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن جريج أن عطاء قال : ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يجسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دماً ولا يرجع . وأدنى ما يهرق من الدم في الحج أو غيره شاة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت الذي يخطيء أن يهل بالحج من ميقاته ويأتي وقد أرف الحج فيهرق دماً يخرج مع ذلك من الحزم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا . ولم يخرج خشية الدم الذي يهرق (قال الشافعي) وبهذا تأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهرق دماً . وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامداً لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته وأمرناه أن يهرق دماً وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامداً ولو كان ميقات القوم قرية فأقل ما يلزمه في الإهلال أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلى أن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتفصى فيحرم من أقصى بيوتها مما يلي بلده الذي هو أبعد من مكة وإن كان وادياً فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده وأبعده من مكة وإن كان ظهراً من الأرض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر أو الوادي أو الوضع أو القرية إلا أن يعلم موضعها فيهل منه وأحب إلى أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذي هو أبعد من مكة . فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقينا أو زاد والزيادة لا تضر ، وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى . وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهرق دماً . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى (قال الشافعي) ومن سلك بجرأ أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخياً وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك . فإن علم أنه أهل بعدما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهرق دماً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من سلك بجرأ أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت (قال الشافعي) وبهذا تأخذ ومن سلك كداء من أهل نجد والسرارة أهل بالحج من قرن . وذلك قبل أن يأتي ثنية كدى وذلك أرفع من قرن في نجد وأعلى وادي قرن وجماع ذلك ما قال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت . إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس في المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم أوضحها معنى وأشدّها غنى عما دونه . وذلك أنه أتى علي المواقيت ثم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم «هن لأهلهن ولكل آت عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجاً أو عمرة» وكان بينا فيه إن عراقياً أو شامياً لو مر بالمدينة يريد حجاً أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن مدنياً لو جاء من اليمن كان ميقاته يلملم وإن قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله «وأهل الشام من الحففة» لأنهم يخرجون من بلادهم والحففة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يمرون بقرن .

فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يللمم وإنما ميقات يللمم لأهل غور اليمن^(١) تهمة ممن هي طريقهم (قال الشافعي) ولا يجوز في الحديث غير ما قلت والله أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أن كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة رجعوا من اليمن إلى ذى الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يللمم . ولكن معناه ما قلت والله أعلم وهو موجود في الحديث معقول فيه ومعقول في الحديث في قوله «ولكل آت أتى عليها» ما وصفت وقوله «ممن أراد حجا أو عمرة» أنهم مواقيت لمن أتى عليهم يريد حجا أو عمرة ، فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين انشأوا منه يريدون الحج أو العمرة حين انشأوا منه ، وهذا معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «ممن أراد حجا أو عمرة» لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ومعنى قوله «ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجا أو عمرة» فهذه إنما أراد الحج أو العمرة بعدما جاوز المواقيت فأراد وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأرادوه وهو داخل في جملة المواقيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة» فهذا جملة المواقيت ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع (قال الشافعي) وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذى الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت ، فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامداً لا يريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجا ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إذا مر المكي بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرماً ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال طاوس : فإن مر المكي على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا» إلى قوله «والركع السجود» (قال الشافعي) المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال ثاب إليه اجتمع إليه . فالمثابة تجمع الاجتماع ويثوبون يجمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين^(٢) قال ورقة ابن نوفل يذكر البيت .

مثابا لا فناء القبائل كلها تحب إليه اليعملات الذوامل

وقال خدش بن زهير النصرى :

(١) قوله : تهمة الخ كذا في النسخ بدون نقط . ولعلها محرفة من النساخ وأصلها «تهامتها» ولتحريز العبارة كتبه مصححه .

(٢) قوله : قال ورقة ابن نوفل ، كذا في جميع نسخ الأم التي بيدنا . وفي اللسان في مادة ث وب أن البيت لأبي طالب ، فانظر لمن البيت منها . كتبه مصححه .

فما برحت بكر تئوب وتدعى ويلحق منهم أولون وآخر

وقال الله عز وجل «أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم» يعني والله أعلم . آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال لإبراهيم خليله «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» (قال الشافعي) فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة «عباد الله أجيئوا داعي الله» فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء . فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته وواقاه من واقاه يقولون «لييك داعي ربنا لبيك» وقال الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» الآية ، فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفي الأمم . على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام ، وقال الله عز وجل «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» وقال «فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم» (قال الشافعي) فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام قال : وروى عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال «لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة» فقال «يا رب مالي لا أسمع حس الملائكة؟» فقال «خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لي بيتاً بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي» فأقبل يتخطى موضع كل قدم قريبة وما بينها مفازة فلقيته الملائكة^(٢) بالردم فقالوا «برحمتك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام» أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال : حج آدم فلقيته الملائكة فقالت بر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام (قال الشافعي) وهو إن شاء الله تعالى كما قال . وروى عن أبي سلمة وسفيان بن عيينة كان يشك في إسناده (قال الشافعي) ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح فهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتي البيت محرمًا بجم أو عمرة (قال) ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين» (قال) فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوى لأنها لا تدخل بإحرام وإن مكة تفرد بأن من دخلها متناً لها لم يدخلها إلا بإحرام (قال الشافعي) إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر . وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها ، ولعل حطابهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك ، فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطاً سقط عنه ما ليس بفرض من النسك . فإن كانوا عبيداً ففهم هذا المعنى الذي ليس في غيرهم مثله ، وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم في دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه بالدائم

(٢) الردم : بالفتح ، سد ينسب إلى بني جمح بمكة ، كذا في معجم ياقوت . كتبه مصححه

فمن كان هكذا كانت له الرخصة . فأما المرء يأتي أهله بمكة من سفر فلا يدخل إلا محرماً لأنه ليس في واحد من المعنيين . فأما البريد يأتي برسالة أو زور أهله وليس بدائم الدخول فلو استأذن فدخل محرماً كان أحب إلى . وإن لم يفعل ففيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط به عنه ذلك ، ومن دخل مكة خائفاً الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل الكتاب والسنة . فإن قال وأين ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يدخلوا لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من إحرامه ، ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم للحرب ، فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل : لا ، وإنما يقضى ما وجب بكل وجه فاسد ، أو ترك فلم يعمل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها محلاً فتركه كان تاركاً لفضل وأمر لم يكن أصله فرضاً بكل حال فلا يقضيه . فأما إذا كان فرضاً عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذر نذره فتركه إياه لا بد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو في بلوغ الوقت الذي لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب . ويجوز عندئذ لمن دخلها خائفاً من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه ، ترك الإحرام إذا خافه في الطواف والسعي . وإن لم يخفه فيهما لم يجز له والله أعلم ، ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم (قال الشافعي) وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح غير محرم وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها كما وصفنا محارباً ، فإن قال أقيس على مدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له : أفتقيس على إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب ؟ فإن قال : لا ، لأن الحرب مخالفة لغيرها . قيل : وهكذا أفعل في الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما في موضع وتجمع بينهما في آخر .

باب ميقات العمرة مع الحج

(قال الشافعي) رحمه الله : وميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزاء عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القرآن ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرج من الإحرام ، فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراماً على إحرام ليس مقيماً عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم . فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرماً ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه ، فإن قال قائل : وكيف كان له أن يكون مفرداً بالعمرة ثم يدخل عليها حجاً ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز في صلاة ولا صوم وقيل له إن شاء الله : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون القضاء ، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة ، فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدى فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارئة ، فهذا قلنا يدخل الحج على العمرة ما لم يفتح الطواف

وذكرت له قرآن الحج والعمرة فإذا قال جائر قيل أفيجوز هذا في صلاتين أن تقرنا أو في صومين ؟ فإن قال : لا . قيل فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه (قال الشافعي) ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فلا شيء عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية (قال الشافعي) فإن قال قائل (١) فكيف إذا كانت السنة أنها نسكان يدخل أحدهما في الآخر ويفترقان في أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراماً أكثر من إحرام العمرة . فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراماً أقل من إحرام الحج وهذا وإن كان كما وصفت فليس بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياساً على الآخر لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة في الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه الذي أحفظ عن سمعت عنه ممن لقيت . وقد يروى عن بعض التابعين . ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أم لا فإنه قد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وليس يثبت ، ومن رأى أن لا يكون معتمراً فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ولا هدى عليه ولا شيء لتركها ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته ، وإذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم وقد أجدهما إذا أقام عامهما بمكة أهل كإهللال أهل الآفاق أن يرجعوا إلى موافقتهم ، فإن قال قائل . ما الحجة فيما وصفت ؟ قيل أهل عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بعمرة ثم أمرهم يهلون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة فكانت العمرة إذا حج قبلها قياساً على هذا ولم أعلم فى هذا خلافاً من أحد حفظت عنه ممن لقيته ، فإن قال قائل : قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر يعمر عائشة من التنعيم فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست فى هذا حجة عندنا لما وصفنا ، ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم فى رجوعه ذلك ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرماً وإن لم يفعل أهراق إذا فكأنت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه ، ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان ، أحدهما أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالاً وكان عليه أن يخرج فيلبى بتلك العمرة خارجاً من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه ، إن لم يكن حلق ، وإن كان حلق أهراق دماً ، وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبى خارجاً من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنة ثم يقضى هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة . والقول الآخر أن هذه عمرة ويهريق دماً لها . والقول الأول أشبه بها والله أعلم ولكنه لو أهل بحج من مكة ولم يكن دخل مكة محرماً ولم يرجع إلى ميقاته أهراق دماً لتركه الميقات وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة لأن عماد الحج فى غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت فى الحرم فلا يصلح أن يتبدأ من موضع منتهى عملها وعماده ، وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده أو يقيم بموضعه وإن فعل فلا فدية عليه ولكن أحب له أن يمضى

(١) قوله : فإن قال قائل : فكيف إذا كانت الخ . كذا فى النسخ . وانظر أين جواب الشرط ، ولعل فى العبارة تحريفاً أو نقصاً . فحرر . كتبه مصححه .

لوجهه فيقصد قصد نسكه (قال) وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقة مما هو أبعد منها لغير امر
ينوبه أوقف به ، فإن نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية في أن يعرج
وإن كان لغير عذر ومن أهل بعمره في سنة فأقام بمكة أو في بلده أو في طريق سنة أو سنتين كان على
إحرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة مجزئة عنه لأن وقت العمرة في جميع السنة وليست
كالحج الذي إذا فات في عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له
للتعزير بإحرامه ولو أهل بعمره مفيقاً ثم ذهب عقله ثم طاف مفيقاً أجزاءً عنه وعاد العمرة الإهلال
والطواف ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله (قال الشافعي) فقال قائل : لم جعلت على من
جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له لما أمر في حجه بأن يكون محرماً
من ميقاته وكان في ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرماً^(١) ولا يكون عليه في ابتدائه
الإحرام من أهله إلى الميقات محرماً قلت له أرجع حتى تكون مهلاً في الموضع الذي أمرت أن تكون
مهلاً به على الابتداء وإنما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فإن قال قائل : فلم قلت إن
لم يرجع إليه لخوف فوت^(٢) ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دما عليه ؟ قلت له لما جاوز ما وقت
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتي بكامل ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك فإن قال
فكيف جعلت البدل من ترك شيء يلزمه في عمل يجاوزه ومجاوزه الشيء ليس له ثم جعلت البدل منه
دما يهريقه وأنت إنما تجعل البدل في غير الحج شيئاً عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟
قلت إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان في أنفسهما قال فأتى اختلافهما ؟ قلت يفسد الحج
فيمضى فيه ويأتي ببدنه والبدل وتفسد الصلاة فيأتي بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفه وهو
محرّم فيخرج من الحج بطواف وسعى ويحرم بالصلاة في وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته
الحج فلا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته وتفوته الصلاة فيقضيه إذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم
فيقضيه من غدو يفسده عندنا عندك بقيء وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب
عليه عتق رقبة إن وجدته وبدل مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا فكيف تجمع بين المختلف حيث
يختلف ؟ (قال الشافعي) وقلت له الحجّة في هذا أنا لم نعلم مخالفاً في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي
ميقاته ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزاءً حجه وقال أكثر أهل العلم يهريق دما
وقال أقلهم لا شيء عليه وحجه مجزئ عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك البيوتة بمنى وتارك
مزدلفة يهريق دما ، وقلنا في الجمار يدعها يهريق دما فجعلنا وجعلوا الإبدال في أشياء من عمل الحج
دما (قال) وإذا جاوز المكي ميقاتا أتى عليه يريد حجاً أو عمرة ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق
دما ، فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المكي وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل لأن الله عز وجل
قال « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

(١) قوله : ولا يكون عليه الخ . كذا في النسخ ولعل كلمة « عليه » من زيادة الناسخ ، فانظر .
كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا غير عذر بذلك ولا غيره ، كذا في النسخ ، والعبارة لا تخلو من تحريف ، فحرر .
كتبه مصححه .

باب الغسل للاهلال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والإحرام (قال الشافعي) فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهي نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختارها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر منه وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل

فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له ، وأختاره الغسل وما تركت الغسل للاهلال ولقد كنت اغتسل له مريضاً في السفر وإنني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحداً أقتدى به فرأيت تركه ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رأه اختياراً (قال الشافعي) وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق فخرجتا طاهرتين فحدث لهما نفاس أو حيض أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما فجاء وقت حجها فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتها أن تغتسلا فعلتا . وإن لم تقدرتا ولا الرجل على ماء أحببت لهما أن يتيمموا معاً ثم يهلوا بالحج أو العمرة . ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدا إحرامها قبل ميقاتها وكذلك إن كان بلدهما قريباً أمناً وعليها من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكها الحج بلا مفاوطة ولا علة أحببت استئخارهما لتطهرها فهلا طاهرتين . وكذلك إن كانتا من دون المواقيت أو من أهل المواقيت وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتها بحج أحببت إذا كان عليها وقت أن لا تخرجا إلا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتها من الميقات طاهرتين . ولو أقامتا بالميقات حتى تطهر أكان أحب إلى وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليها ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تهلا طاهرتين وإن أهلتا في هذه الأحوال كلها مبتدئتي وغير مبتدئتي سفر غير طاهرتين أجزأ عنها ولا فدية على واحدة منها وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهراً وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

باب الغسل بعد الإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن

عبدالله بن حنين عن أبيه أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبدالله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان ابن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يا يعلى أصيب على رأسي فقلت : أمير المؤمنين أعلم . فقال عمر بن الخطاب : والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا^(١) تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أبا قبيك في الماء أينا أطول نفساً ونحن محرمون ؟ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج فقلت له لم يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغاً . وأحب إلى أن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه وبزابل شعره مزابلة رفيقة وبشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئاً فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً . فخرج في يديه من الشعر شيء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه يستيقن أنه قطعه أو تنفه بفعله وكذلك ذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتفخ ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتفخ منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك برجله فإن فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجباً ولا يغطس المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مراراً ليلين عليه ويدلك المحرم جسده دلماً شديداً إن شاء لأنه ليس في بدنه من الشعر ما يتوقى كما يتوقاه في رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئاً من ذلك إياه فدهاه .

باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل . والغسل مباح لمعنيين

(١) قوله : أصيب على رأسي . كذا في النسخ بصيغة الأمر . وحرر الرواية . كتبه مصححه .

(٢) تماقلوا : أي تغاطسوا في الماء ، كما في كتب اللغة . كتبه مصححه .

للطهارة والتنظيف . وكذلك هو في الحمام والله أعلم ، وبدلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد جار ولا نافع .

باب الموضع الذى يستحب فيه الغسل

(قال الشافعي) أستحب الغسل للدخول في الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن . وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب ، وروى عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلي الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة وروى عن أم هانئ بنت أبي طالب وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً بن أبي طالب رضى الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد . وروى عن صالح بن محمد بن رائدة عن أم ذرة ، أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم مكة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » (قال الشافعي) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين (قال الشافعي) ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فيها سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعها ، وأبها لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين . لبس النعلين وألقى الخفين . وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل . فإن لم يفعل أفتدى ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس

المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أمي جعفر محمد بن علي قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما إخال أحداً يعلمنا السنة ، فسكت عمر .

باب ما تلبس المرأة من الثياب

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أمي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى المعصفر طيباً ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن . فانتهى عنه (قال الشافعي) لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، وليست في هذا كالرجل . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : في كتاب علي رضي الله عنه « من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » قلت : اتيقن بأنه كتاب علي ؟ قال : ما أشك أنه كتابه ؟ قال : وليس فيه « فليقطعهما » . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من لم يكن له إزار وله ثياب أو سراويل فليلبسها . قال سعيد بن سالم : لا يقطع الخفان (قال الشافعي) أرى أن يقطعا ، لأن ذلك في حديث ابن عمر ، وإن لم يكن في حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤده عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً ، وبهذا كله نقول إلا ما بينا أنا ندعه ، والسنة ، ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في اللبس ويفترقان . فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ، وإذا لم يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس لأنها طيب ، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذي هو أطيب من الورد أو مثله ، أو ما يعد طيباً كان أولى ^(١) أن لا يلبسانه ، كان ذلك مما له لون في الثوب أو لم يكن له . إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب . ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوباً فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول لأنه أثر طيب في الثوب لم يلبسه المحرمان وكذلك لو سعد له زعفران حتى يبيض لم يلبسه المحرمان وكذلك لو غمس في ^(٢) نضوح أو ضياع أو غير ذلك وكذلك لو عصر له الریحان العربي أو الفارسي أو شيئاً من الرياحين التي كره للمحرم شها فغمس في مائه لم يلبسه المحرمان . وجماع هذا أن ينظر إلى كل ما كان طيباً لا يشمه المحرم فإذا استخرج ماؤه بأي وجه استخرج نيئاً كان أو مطبوخاً ثم غمس فيه الثوب فلا يجوز للمحرم ولا

(١) أن لا يلبسانه ، كذا في جميع النسخ . بإثبات النون مع « أن » الناصبة ، وكثيراً ما يقع ذلك في هذا الكتاب ، ولعله من تحريف النساخ إن لم يكن جرياً على لغة من لا ينصب بـ « أن » .
(٢) النضوح : بالفتح ، ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرش . فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح . كذا في اللسان ، والضياع كسحاب ، ضرب من الطيب ، كذا في القاموس . كتبه مصححه .

للمحرمه لبسه وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمه شمه من نبات الأرض الذى لا يعد طيباً ولا ريحاناً مثل الإذخر والضرى والشيخ والقيصوم والبشام وما أشبهه . أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الأترج والسفرجل والتفاح فعصر ما ز . خالصاً فغمس فيه الثوب فلو توقاه المحرمان كان أحب الى وان لبسها فلا فدية عليها ويحتمعان فى أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان مع الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعاً كان أو غير مشبع . وفى هذا دلالة على ان لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران لونه وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع شيئاً ولكن إنما نهى عما كان طيباً والعصفر ليس بطيب . والذى أحب لها معاً أن يلبسا البياض وأكره لها كل شهرة من عصفر وسواد وغيره . ولا فدية عليها إن لبسا غير المطيب ويلبسان الممشق وكل صباغ بغير طيب ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب الى الذى يقتدى به ولا يقتدى به ، أما الذى يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب « يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب » ، وأما الذى لا يقتدى به فأخاف ان يساء الظن به حين يترك مستحقاً بإحرامه ، وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يحتمعان . فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقاً بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم فيقول الجاهل : قد رأيت فلانا العالم رأى من لبس ثوباً مصبوغاً وصحبه فلم ينكر عليه ذلك ، ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعها وتلبسها وهى تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل . وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لها أن تلبس نعلين وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتخافه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافياً كالستر على وجهها . ولا يكون لها أن تنتقب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلبابها ولا تضرب به . فلت وما لا تضرب به ؟ فأشار الى كما تجلبب المرأة . ثم أشار الى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً . ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال ، لتدل المرأة المحرمه ثوبها على وجهها ولا تنتقب (قال الشافعى) ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطى جبهتها ولا شيئاً من وجهها إلا مالا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يشب الخمار ويستر الشعر لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ويكون لها الاختار ولا يكون للرجل التعمم ولا يكون له لبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسها ويقطعها أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السراويل إلا أن لا يجد إزاراً فيلبسه ولا يقطع منه شيئاً ويكون ذلك لها ويلبسان رقيق الوشى^(١) والعصب ودقيق القطن وغلظه والمصبوغ كله بالمدر لأن المدر ليس بطيب والمصبوغ بالسدر وكل صبغ عدا الطيب . وإذا أصاب الثوب طيب فبقى ريحه فيه لم يلبسها وكان كالصبغ ولو صبغ ثوب بزعفران أو ورس فذهب ريح الزعفران أو الورد من الثوب لطول لبس أو غيره وكان إذا أصاب واحدا منها

(١) العصب: بفتح فسكون ، برود يمنية يعصب عزلها ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ .

الماء حرك ريحه شيئاً وإن قل لم يلبسه المحرم وإن كان الماء إذا أصابها لم يحرك واحدا منها فلو غسلها كان أحب إلى وأحسن وأحرى أن لا يبقى في النفس منها شيء وإن لم يغسلا رجوت أن يسع لبسها إذا كانا هكذا لأن الصباغ ليس بنجس وإنما أردنا بالغسل ذهاب الريح فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يخزي ولو كان أمره أن لا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس بحال كان إن مسه ثم ذهب لم يجز لبسه بعد غسلات ولكنه إنما أمر أن لا يلبسه إذا كان الزعفران والورس موجوداً في ذلك الحين فيه والله أعلم^(١) وما قلت موجود من ذلك في الخبر والله أعلم (قال) وكذلك لو صبغ ثوب بعد الزعفران والورس بسدر أو سواد فكانا إذا مسهما الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح كان له لبسها ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر لهما شيء من ريح الزعفران أو الورس لم يلبسها ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار . والإزار ما كان معقوداً ولا ياترر ذليلين ثم يعقد الذيلين من ورائه ولا يعقد رداءه عليه ولكن يغرز طرفي رداءه إن شاء في إزاره أو في سراويله إذا كان الرداء منشوراً فإن لبس شيئاً مما قلت ليس له لبسه ذاكراً عالماً أنه لا يجوز له لبسه . أفندي وقليل لبسه له وكثيره سواء . فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكراً عالماً أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليها الفدية ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها فإن فعل أفندي وإن لم يكن ذلك لباساً . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المحرم يلوى الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال : إذا لواه من ضرورة فلا فدية . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال « اختلف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم » فقال عبد الله « لا تعقد شيئاً » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة . فإن فعل من ضرورة لم يفتد . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق فقال « انزع الحبل » مرتين . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في المحرم : يجعل المكتل على رأسه ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه ؟ فقال : لا العصابة تكفت شعراً كثيراً (قال الشافعي) لا بأس أن يرتدى المحرم وي طرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء . ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب ما لم يكن من الثياب المنهية عن لبسها . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال « وليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالمشق للمحرم لباساً أن يلبسه وقال : إنما هو مدرة . أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى لباساً أن يلبس المحرم^(٢) ساجاً ما لم يزره عليه فإن زرته عليه عمداً افتدى كما يفتدى إذا تقمص عمداً (قال الشافعي) وبهذا نأخذ (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى

(١) قوله : وما قلت موجود الخ كذا في النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) الساج : هو الطيلسان الأخضر أو الأسود . كما في القاموس .

بدرس العصفر والزعفران للمحرم بأساً ما لم يجد ريحه (قال الشافعي) أما العصفر فلا بأس به وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وإن لبسه افتدى ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنا عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أنها لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة «قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله» أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة وعبدالله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم^(١) وهي عفا (قال الشافعي) وكذلك أحب لها (قال) إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدى وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لا أرى عليها فدية وأكرهه ، لأنه ابتداء زينة ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الأثمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة (قال الشافعي) والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منها فدية ولكن إن كان فيه طيب فأبيها اكتحل به افتدى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر أقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ، ابن عمر القائل .

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يلبس المحرم المنطقة ولو جعل في طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتنكب المصحف .

باب الطيب للأحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب « إذا رميت الجمره فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يديها تقول « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله : وهي عفا كذا في نسخ الأم التي بيدنا . ووقع في « مختصر المزني » وهي غفل . وكتبنا هناك أن الغفل التي لا أثر بها من الخضاب من قول العرب « ناقة غفل » لا علامة عليها . فانظر . كتبه مصححه .

بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت « أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله » فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت « بأطيب الطيب » وقال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت « طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام » أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند إحرامه ^(١) بالسك والذريرة أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه قال رأيت ابن عباس محرماً وأن على رأسه مثل ^(٢) الرب من الغالية (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فنقول : لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالباً وبمحر وغيرهما إلا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعدما يرميان جمرة العقبة . ويخلق الرجل وتقتصر المرأة قبل الطواف بالبيت ، والحجة فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحالين . وكذلك لا بأس بالمحمر وغيره من الطيب لأنه أحرم وأبتدأ الطيب حلالاً وهو مباح له . ويقاؤه عليه ليس بابتداء منه له ، وكذلك إن كان الطيب دهناً أو غيره ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئاً قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاك حرمة غير جاهل بأنه لا ينبغي له ، أفتدى . وكل ما سمى الناس طيباً في هذه الحال من الأفاويه وغيرها وكل ما كان مأكولاً إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره . وإن كان طيب الريح ويصلح في الطيب فلا بأس بأكله ، وشمه وذلك مثل المصطكا والزنجبيل والدارسيني وما أشبه هذا ، وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الأرض مثل الشيع والقيصوم والأذخر وما أشبه هذا ، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه ، لأنه ليس بطيب ولا دهن . والريحان عندى طيب ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيباً كان طيباً وما ^(٣) ريب بها عندى طيب إذا بقي طيباً مثل الزنبق والخيري والكاذي والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما يريب للمنفعة لا للطيب ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أمي الزبير عن جابر أنه سئل : أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال : لا ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيباً (قال الشافعي) وما مس المحرم من رطب الطيب بشيء من بدنه أفتدى وإن مس بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أثر في يده ولا له ربح كرهته له ولم أر عليه الفدية وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم ، لأن غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال ، أو مر به فوجد ربح الطيب أو وجد ربح الكعبة مطيبة أو بمحمة لم يكن عليه فدية وإن مس مخلوق الكعبة جافاً كان كما وصفت لا فدية عليه فيه لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه وكذلك الركن وإن مس المخلوق رطباً أفتدى وإن انتضح عليه أو

(١) السك : — بالضم ، ضرب من الطيب ، يركب من مسك ورامك . كذا في اللسان .

(٢) الرب : — بالضم ، الطلاء الخاثر . كذا في اللسان .

(٣) ريب : — بها أى طيب وغذى ودهن : منشوش ، أى مخلوط بالطيب ، كذا في كتب

اللغة . كتبه مصححه .

تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فحمله في خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لأنه لم يمس الطيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به افتدى وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فأنظر ، فإن كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر فيه فأكله المحرم افتدى وإن كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفند لأنه قد يكثر الطيب في المأكول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لأن اللون ليس بطيب وإن حشا المحرم في جرح له طيبا افتدى والأدهان دهنان ، دهن طيب فذلك يفندى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو أكثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره (قال) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت والسمن والزبد ، فذلك إن دهن به أى جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه ، وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى ، لأنها في موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعتهما بالدهن فأى دهن أذهب شعتهما ورجلها ، بقى فيها طيبا أو لم يبق ، فعلى المدهن به فدية ، ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفند لأنه لا طيب ولا دهن إنما هو يقدر لا يرجل ولا يهنيء الرأس ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، أنه سأله عن المحرم يتشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال : لا ، ولا بودك غير لسمن ، إلا ان يفندى فقلت له : إنه ليس بطيب قال ولكنه يرجل رأسه قال فقلت له : فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا فقال : إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس .

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة (يعنى جبة) وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله : إني أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت تصنع في حجك ؟ » قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من أحرم في قبص أو جبة فليتزعها نزعا ولا يشقها (قال الشافعي) والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الجبة أن يتزعها ولم يأمره بشقها . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرايت لو أن رجلا أهل من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا ثم ذكرها فتزعها أعليه أن يعود الى ميقاته فيحدث إحراما ؟ قال : لا . حسبه الإحرام الأول (قال الشافعي) وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه ان يكون مهلا . وبهذا كله نأخذ (قال الشافعي) أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الأعرابي بغسل الخلق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب الى أن النهى عن الطيب لأن الخلق كان عنده طيبا وخفى عليهم ما

روى عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو علموه فأخذهوا بالنهي عن الطيب ، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الخلق عنه والله أعلم لأنه نهى أن يتزعر الرجل ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إسماعيل الذي يعرف بابن عليه قال أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعر الرجل ، فإن قال قائل : إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الجبة بغسل الخلق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس للمحروم أن يبقى عليه الطيب ، وإن كان قبل الإحرام قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخاً فإن قال وما نسخته ؟ قلنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي بالجرعانة والجرعانة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه في حجة الإسلام وهي سنة عشر . فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعنه نهى عنه علي المعنى الذي وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة ؟ قيل : هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة ، والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر ، وإذا كان ، علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر كره علماً واحداً من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يترك بحال إلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لرأي نفسه ، فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التي فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا ^(١) لعمرى لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فما لا سنة عليه فيه أضيقت وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بأن يتزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة قلنا : من ليس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمة ^(٢) ثم يثبت عليه أي مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتداء لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمة أو مخطئاً به وذلك أن يريد غيره فيلبسه نزع الجبة والقميص نزاعاً ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه وكذلك الطيب قياساً عليه إن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة ، فإن قال قائل : كيف قلت هذا في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيداً ؟ قيل له إن شاء الله تعالى

(١) قوله : لعمرى لئن جاز الخ في جميع النسخ التي بيدنا اختلاف في هذا المقام بزيادة ونقص وتحريف . ولعل أقربها إلى الصحة النسخة التي أثبتناها . فانظر . وحرر .

(٢) قوله : ثم يثبت عليه الخ ، كذا في النسخ ، ولعل في العبارة ، تحريفاً ، فحرر . كنبه مصححه .

قلته خبرا وقياسا وأن حاله في اللبس والطيب مخالفة حاله في جز الشعر وقتل الصيد ، فإن قال : فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل في ذلك كله ؟ قيل له الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال فكان إذا أزاله كحالته قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئا حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيئا حرم عليه إزالته إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه في وقته ذلك إتلافه وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف وفي الإتلاف لما نهى عن إتلافه عوض خطأ كان أو عمدا ، لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك غير في الإتلاف كهو في الإتلاف ولكنه إذا فعله علما بأنه لا يجوز له وذاكراً لإحرامه وغير مخطيء فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره على ما وصفت في الباب قبل هذا ولو فعله ناسيا أو جاهلا ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بتزع ثوب أو غسل طيب أفتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومتى أمكنه نزعه وإلا أفتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدى إذا نزعه بعد الإمكان ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده رأيت أن يمسحه بخرقه فإن لم يجد خرقه فبتراب إن أذهبه فإن لم يذهب في شجر أو حشيش ، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهب . فهذا عذر . ومتى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى . وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وإن ماسه فإنما ماسه ليذهب عنه لم يماسه ليتطيب به ولا يثبت به . وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع . ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزاً له وكان عليه الخروج منها . ولم أزعم أنه يخرج بالخروج منها . وإن كان يمشى فيها لم يؤذن له فيه لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة . فيه فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث » إلى قوله « في الحج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن جريج قال قلت لنافع سمعت عن عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمى ^(١) شوالاً وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئاً . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال طاوس هي شوال وذا القعدة وذا الحجة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت لو أن رجلاً جاء مهلاً بالحج في شهر رمضان كيف كنت قائلاً له ؟ قال

(١) قوله : شوالاً وذا القعدة وذا الحجة . كذا في بعض النسخ بالنصب . وفي بعضها شوال وذا القعدة الخ بالرفع ومثله في المسند . وكل صحيح . والمدار على الرواية : كتبه مصححه .

أقول له : اجعلها عمرة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنا عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال : لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » ولا ينبغى لأحد أن يلبى بحج ثم يقيم .

باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفى النية منها ؟

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيما حكينا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو ندرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأى إحرام نوى . ونية الصائم كذلك ، وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره . كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة (قال الشافعي) ولو سمي المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعده ، ولو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفردا ولو أراد عمرة كان معتمرا ولو سمي عمرة وهو يريد حجا كان حجا ولو سمي عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه . وذلك أن هذا عمل لله خالصا لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته . ولو لبى رجل لا يريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا كما لو كبر لا يريد صلاة لم يكن داخلا في الصلاة ولو أكل سحرا لا يريد صوما لم يكن داخلا في الصوم وكذلك لو لم يأكل يوما كاملا ولا ينوى صوما لم يكن صائما ، وروى أن عبد الله بن مسعود لقي ركبا بالساحل محرمين فلبوا قلبي ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، لا يضيق على أحد أن يقول . ولا يوجب على أحد أن يدخل في إحرام إذا لم ينوه .

باب كيف التلبية؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل » (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك إله الحق لبيك » (قال الشافعي) كما روى جابر وابن عمر كانت أكثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يخاوزها . إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مثلها في المعنى لأنها تلبية والتلبية إجابة . فأبان أنه أجاب إله الحق بليبيك أولا وأخرا . أخبرنا سعيد بن

سالم عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة (قال الشافعي) وهذه تلبية كتليته التي رويت عنه وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يصل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية ، أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبى « يا ذا المعارج » فقال : سعد المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب رفع الصوت بالتلبية

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال » يريد أحدهما (قال الشافعي) وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ^(١) فكانا نكره قطع أصواتهم وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين يرفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها . فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها .

باب أين يستحب لزوم التلبية؟

(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع ، عند اضطمام الرفاق حتى تنضم وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها (قال الشافعي) وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن جبريل عليه السلام أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية وإذا كانت التلبية برا أمر الملبون برفع الصوت به فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضطمام الرفاق ، وأين كان اجتماعهم بما يجتمع من ذلك

(١) قوله : فكانا نكره قطع أصواتهم . كذا في جميع النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له به ، وإن في ذلك تنبيها للسامع له . يحدث له الرغبة في العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها . ويؤجر له المنبه له إليه .

باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد

(قال الشافعي) فإن قال قائل : لا يرفع الملبى صوته بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى فهذا قول يخالف الحديث ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد . إذ حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . ففتى كانت التلبية من الرجل فينبغي له أن يرفع صوته بها ولو جاز لأحد أن يقول يرفعها في حال دون حال جاز عليه أن يقول يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها . وهذا لا يجوز عندنا لأحد ، وفي حديث ابن سابط عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أو في مثل معناها ؟ رأيت الأذان أترك رفع الصوت به في مسجد الجماعات ؟ فإن قيل : لا ، لأنه قد أمر برفع الصوت قيل وكذلك التلبية به رأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئا أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات فكل جماعة في ذلك سواء أو ينهى عنها في الجماعات لأن ذلك يشغل المصلي عن صلاته فهي في المسجد الحرام ومسجد منى أولى أن لا يرفع عليهم الصوت أو مثل غيرهم وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت في المساجد أدبا وإعظاما لها ، فأولى المساجد أن يعظم ، المسجد الحرام ومسجد « منى » لأنه في الحرم .

باب التلبية في كل حال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبى راكباً ونازلاً ومضطجعاً (قال الشافعي) وبلغني عن محمد بن الحنفية أنه سئل ألبى المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم (قال الشافعي) والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبى المرء طاهراً وجنباً وغير متوضئ ، والمرأة حائضاً وجنباً وطاهراً وفي كل حال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وعركت « افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » والتلبية مما يفعل الحاج .

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

(قال الشافعي) أستحب إذا سلم المصلي أن يلبى ثلاثاً وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار اتباعاً ومعقولا أن الملبى وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على

النبى صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ويتعوذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار . أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على محمد النبى صلى الله عليه وسلم .

باب الاستثناء في الحج

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال «أما تريدن الحج؟» فقالت إني شاكية فقال لها «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبستنى بحابس فهى عمرة» (قال الشافعى) ولو ثبت حديث عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو خطأ عدد أو توان وكان إذا اشترط فحبس بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل فى الموضع الذى حبس فيه بلا هدى ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها وكانت الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به وكان حديث عروة عن عائشة يوافق فى معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهى عمرة أن يقول إن حبستنى بحابس عن الحج ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهى عمرة وكان موجوداً فى قولها أنه لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم . ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبى صلى الله عليه وسلم احتمل أن يحتج فى حديث عائشة لأنها تقول : إن كان حج وإلا فهى عمرة . وقال أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء وذهب إلى أن على الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روى عن عمر بن الخطاب . والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى وهذا مما استخبر الله تعالى فيه . ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاتته الحج بطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي ، وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط وليس يذهب فى إبطاله^(١) إلى شيء عال أحفظه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأل عن الاستثناء فى الحج فأنكره ، ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله

(١) إلى شيء عال أحفظه ، كذا فى بعض النسخ . وفى بعضها «إلى شيء عال أحفظه» وانظر .

مفسداً وجعل عليه الكفارة فيما أصاب وأن يعود حراما حتى يطوف بالبيت ثم يقضى حجاً ، إن كان أحرم
بحج أو عمرة ، إن كان أحرم بعمرة .

باب الإحصار بالعدو

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من
الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » الآية (قال الشافعي) فلم أسمع ممن حفظت عنه من
أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال
المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى
البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده وسنذكر قصته وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم أن لا
يحلحوا حتى يبلغ الهدى محله وأمره ومن كان به أذى من رأسه بفدية سهاها وقال عز وجل « فإذا أمنتم
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » الآية وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر
بعدو قضاء لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره (قال) والذي
أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم
أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو
لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تواطؤ أخبار أهل المغازي وما وصفت من تخلف بعض من أحصر
بالحديبية . والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ، ومنه ما هو في الحرم ، فإنما نحر الهدى
عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويح فيه تحت الشجرة فأنزله الله عز
وجل « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدو
حل حيث يجس في حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا . وأقل ما يذبح شاة . فإن اشترك سبعة في
بدنة أو بقرة أجزأتهم أخرجوا معا ثمنها أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها . فأما
إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهي له ولا تجزيهم ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من
إحرامه والحصر قائم عليه فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على
رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم أو زواهم عن البيت أحببت أن لا يعجلوا بالإحلال ولو
عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم إن شاء الله تعالى ولو أقام المحصر متأنيا لأى وجه ما كان أو متوانيا في
الإحلال فاحتاج إلى شيء مما عليه فيه الفدية ففعله افتدى لأن فدية الأذى نزلت في كعب بن عجرة
وهو محصر . فإن قال قائل ما قول الله عز وجل في الحديبية « حتى يبلغ الهدى محله ؟ » قيل والله أعلم .
أما السنة فتدل على أن محله في هذا الموضع نحره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في الحل فإن
قال فقد قال الله عز وجل في البدن « ثم محلها إلى البيت العتيق » قيل ذلك إذا قدر على أن ينجرها عند
البيت العتيق فهو محلها فإن قال فهل خالفك أحد في هدى المحصر ؟ قيل : نعم . عطاء بن أبى رباح
كان يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم فإن قال فبأى شيء رددت ذلك وخبر عطاء وإن

كان منقطعاً شبيه بخبرك عن أهل المغازي؟ قلت عطاء وغيره يذهبون^(١) إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر إلا في الحرم ، فإن قال فهل من شيء يبين ما قلت؟ قلت : نعم^(٢) إذا زعموا وزعمنا أن الحرم منتهى الهدى بكل حال وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحرم فإن قال : وأين ذلك؟ قلت قال الله عز وجل «هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله» فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول «حتى يبلغ الهدى محله» قلت الله أعلم بمحله ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله في غير الإحصار الحرم وهو كلام عربي واسع ، وخالفنا بعض الناس فقال : المحصر بالعدو والمرض سواء وعليها القضاء ولها الخروج من الإحصار . وقال : عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التي أحصر بها ، ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص؟ فليل لبعض من قال هذا القول : إن لسان العرب واسع فهي تقول : اقتضيت ما صنع بي واقتصت ما صنع بي فبلغت ما منعت مما يجب لي وما لا يجب علي أن أبلغه وإن وجب لي (قال الشافعي) والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقتصر لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعه لا على أن ذلك وجب عليه قال : أفنذكر في ذلك شيئاً؟ فقلت : نعم ، أخبرنا سفيان عن مجاهد^(٣) (قال الشافعي) فقال فهذا قول رجل لا يلزمي قوله ، قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازي وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ما ذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثاً بينا ، فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثاً في أن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لي دفع ما علمت ولم تقم فيه حديثاً مسنداً مما يثبت على الأفراد ولم يكن إذا كان معروفاً متواطئاً عند بعض أهل العلم بالمغازي ، فإن لم يكن لي دفعك عنه بهذا ، لم يكن لك دفعي عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال ما يقنعني هذا الجواب فادلني على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» قال فمن حجتي أن الله عز وجل قال «قصاص» والقصاص إنما يكون بواجب (قال الشافعي) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجباً عليه أن يقتصر قال وما دل على ذلك؟ قلت قال الله عز وجل «والجروح قصاص» أفواجب على من جرح أن يقتصر ممن جرحه أو مباح له أن يقتصر وخير له أن يعفو؟ قال : له أن يعفو ومباح له أن يقتصر وقلت له قال الله عز وجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجباً علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدل على ما وصفت وما قال مجاهد

(١) قوله : إلى أن محل الهدى . كذا في النسخ . وفي الكلام نقص أو تحريف . فحرر .

(٢) قوله : إذا زعموا الخ ، كذا في النسخ . وانظر أين جواب الشرط ، إن لم تكن «إذا» محرفة

عن «إذ» وحرر . كتبه مصححه .

(٣) كذا في جميع النسخ لم يذكر بقية الحديث ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبراً والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب (قال الشافعي) ومن أحصر في موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذي أحصر فيه ويحل فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريباً كان أو بعيداً إلا أنني إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط . غير أنني أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت واختياري له في ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الرجوع من بعد أعظم أجراً . ولو أئحت له أن يذبح ويحل وينصرف فذبح ولم يخلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يخل حتى صار غير محصور وهو مأجور في الذبح إن شاء الله تعالى . وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق . ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضي على وجهه ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعاً به أو واجباً عليه قبل الإحصار فله ذبحه في مكانه كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر . وإذا كان عليه أن يخل بالبيت فمنعه فحل دونه بالعدو كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال (قال الشافعي) ولو وجب عليه هدى في فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له ولو أخر هديه لبيث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلى . لأنه شيء لم يجب عليه في فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعدما وجب عليه (قال) ولو أحصر ولا هدى معه اشترى مكانه هدياً وذبحه وحل . ولو وهب له أو ملكه بأى وجه ما كان فذبحه أجراً عنه . فإن كان موسراً لأن يشتري هدياً ولم يجد هدياً مكانه أو معسراً بهدى وقد أحصر ففيها قولان . أحدهما لا يخل إلا بهدى . والآخر أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه . ومن قال هذا قال يخل مكانه ويذبح إذا قدر . فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر (قال) ويقال لا يجزئه إلا هدى . ويقال يجزئه إذا لم يجد هدياً إطعام أو صيام . فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى . وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هدياً ولا طعاماً وإذا قدر أدى أي هذا كان عليه . وإن أحصر عبد قد أذن له سيده في الحج والعبء لا مال له وعليه الصوم تقوم له الشاة دراهم . ثم الدراهم طعاماً . ثم يصوم عن كل مد يوماً والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين . أحدهما أن يخل قبل الصوم . والآخر لا يخل حتى يصوم والأول أشبهها بالقياس لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف أشبه أن لا يؤمر بالمقام على الخوف للصوم ويجزئه في كل موضع وإذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذي أحصر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تكن كان لهم الانصراف لأنهم ترك القتال إلا في النفير أو أن يبدؤوا بالقتال وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم وإن كان النظر للمسلمين قتلهم اخترت قتالهم وليس السلاح والقدية . وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن قال قائل فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يخل به المحرم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أحصر بمشركين؟ قيل له إن شاء الله تعالى ذكر

الله الإحصار بالعدو مطلقاً لم يخصص فيه إحصاراً بكافر دون مسلم وكان المعنى للذى فى الشرك الحاضر الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام خوفاً أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه فكان معقولاً فى نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمراً فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وقول ابن عمر هذا فى مثل المعنى الذى وصفت لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم إن لم يمنعوه أن ينال فى غمار الناس فهو فى حال من أحصر فكان له أن يحل وإن أحصر بمشركين أو غيرهم فأعطوهم الأمان على أن يأذنوا لهم فى أن يحلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصرين إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه ويعرف غدرهم فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال ، ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد فأعطوه أن يدخل فيحل على جعل قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئاً لأن لهم عذراً فى الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شىء^(١) لأن المشركين المأخوذ منهم الصغار ولو فعلوا ما حرم ذلك عليهم وإن كرهته لهم كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ومباح له الانصراف عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين فقاتلهم وانصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح وأصاب دواب أنسية فقتلها لم يكن عليه فى ذلك غرم ولو قاتلهم فأصاب لهم صيدا يملكونه جزاه بمثله ولم يضمن لهم شيئاً ، ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاه بمثله وضمنه للمسلمين لأن مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها ، ولو كان الوحش لغير مالك جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه لأن الله جعل فدية الرأس فى مكانه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كعباً وجعل الهدى فى مكانه ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساق من الهدى تطوعاً فى مكانه فيكون حال الإحصار غير حال الوصول ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ثم قاتلوهم لم أر بذلك بأساً ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة أو فى الموضع الذى أحصروا فيه فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم فى مكانه لم أر أن ينصرف أياً ما ثلاثاً ولو زاد كان أحب إلى ، ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثاً جاز له ذلك لأن معنى انصراف العدو مغيب وقدير يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون ولا يريدونه ثم ينصرفون وإنما كان مقام النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم ، ولو أحصر قوم بعدو دون مكة وكان للحاج طريق على غير العدو رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة فى الإحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا إلى البيت ويقدرها فإن كانت طريقهم التى يأمنون فيها بجزاً لا برا ، لم يلزمهم ركوب البحر لأنه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب إلى وإن كان طريقهم برا وكانوا غير قادرين عليه فى أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو فإن كان طريقهم برا يبعد وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال والأبدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يحلوا

(١) قوله : لأن المشركين الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفاً من النسخ ، فانظر ،

وحرر كتبه مصححه .

حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة . لأن أول الإحلال من الحج الطواف . والقول في أن عليهم الإعادة وأنها ليست عليهم واحد من قولين . أحدهما أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم ممنوعون منه بعدو وقد جاءوا بما عليهم مما قدروا من الطواف . ومن قال هذا قال وعليهم هدى لفوت الحج وهو الصحيح في القياس . والقول الثاني أن عليهم حجا وهديا وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا فنعموا عرفة حلوا بطواف وسعى وحلاق وذبح وكان القول في هذا كالقول في المسألة قبلها وسواء المكي المحصر ، إن أقبل من أقر محرما وغير المكي يجب على كل ما يجب على كل . وإن أحصر المكي بمكة عن عرفة فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة يذبحان ويطوفان ويسعمان ويحلان . والقول في قضائها كالقول في المسألتين قبل مسألتها ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان أهلا له بالحج ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجها منها أو أحصرها في ناحيتها ومنع الطواف كانا كمن أحصر خارجاً منها في القياس . ولو تربصا لعلها يصلان إلى الطواف كان احتياطا حسنا ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمنى أو بمكة فنح عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل إذا كان له الخروج من الإحرام كله كان له الخروج من بعضه فإن كانت حجة الإسلام فحل إلا النساء قضى حجة الإسلام وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه لأنه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ويهريق دما لترك مزدلفة ، ودما لترك الجمار ودما لترك البيوتة بمنى ليألى منى أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام متى طاف بالبيت وإن بعد ذلك . لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار ثم أهرق له دما أجزأ عنه من حجة الإسلام وكذلك لو أصاب صيدا فداه ، وإنما يفسد عليه أن يخزى عنه من حجة الإسلام النساء فقط ، لأن الذي يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه ، والمحصر بعدو ، والمحبوس أى حبس ما كان تأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون فهم مفسدون للحج وعليهم معا بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه . وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أهل بالحج فحبسه سلطان فإن كان حبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحل فإن أرسل مضى وإن كان حبسه مغيباً عنه لا تدرى غايته أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل أو لا يمكنه المضى إلى بلده فله أن يحل كما يحل المحصر والقياس في هذا كله أنه محصر كحصر العدو ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم (قال الشافعي) في الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما : أرى واسعاً له أن يحل محل المحصر (قال الشافعي) وهذا إذا كانت حجة تطوع . فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعدما لزمته وأهل بها . فإن قال قائل أرأيت العدو إذا كان مانعاً محوفاً فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة في معناه ؟ قيل له : نعم . هم في معناه أنهم مانعون وفي أكثر من معناه في أن لهم المنع وليس

للعُدو المنع ومخالفون له في أنهم غير مخوفين خوفاً فإن قال : كيف جمعت بينهم وهم مفترقون في معنى وإن اجتمعوا في معنى غيره ؟ قلت اجتمعوا في معنى وارد هؤلاء أن لهم المنع وحفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » فكان هذا على التطوع دون الفريضة وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فكان له أن يفطرها وإن صامت لأنه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة ، وكان حق أحد والدي الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتها أوجب ، فهذا قلت ما وصفت .

باب الإحصار بالمرض

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (قال الشافعي) فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فكان في الإحصار إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى ، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتزم إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإحصار بالعدو وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو (قال الشافعي) قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو ، لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو كأنه يريد مثل المعنى الذي وصفت والله أعلم ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطرت إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك واقتدى (قال الشافعي) يعني المحصر بالمرض والله أعلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبدالله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى ، أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة ، أخبرنا إسماعيل بن علي عن رجل كان قديماً وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذي أقام به الدثنة وحدث شبيهاً بمعنى حديث مالك . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحل إلا البيت (قال الشافعي) وسواء في هذا كله أي مرض ما كان ، وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وإن اضطرت إلى دواء يداوى به دووى وإن ذهب عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء ، فإن قال قائل كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدى عنه والقلم مرفوع عنه في حاله تلك ؟ قيل له إن شاء الله إنما

يداويه من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهي على المداوى له في ماله إن شاء ذلك المداوى لأنها جنائية من المداوى على المداوى وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان أحدهما أن عليه جزاءه من قبل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أتلف لرجل مالا لزمته قيمته ويحتمل حلقه شعره هذا المعنى في الوجهين جميعاً . والقول الثاني لا شيء عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه . وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تعبداً لله والمغلوب على عقله غير متعبد في حال غلبته^(١) وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال (قال) ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس في إصابته لامرأته إتلاف لشيء فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسي العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس في واحد منها إتلاف لشيء وقد يحتمل الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل أفرايت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة؟ قيل له إن شاء الله لا اختلاف الصلاة والحج . فإن قال قائل فأين اختلافها؟ قيل يحتاج المصلى إلى أن يكون طاهراً في صلاته عاقلاً لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها لأن كلها عمل لا يجزيه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل : فما أقل ما يجزي الحاج أن يكون فيه عاقلاً؟ قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزاء عنه حجه إن شاء الله وهذا مكتوب في دخول عرفة (قال الشافعي) في مكى أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرماً فحل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج منها فمنعها مرض حتى فاتها الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقان أو يقصران فإذا كان قابل حجاً وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنها لم يكونا معتمرين قط وإنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملوا بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعى وأخذ من شعره . فإن قال قائل فكيف بما روى عن عمر من هذا؟ قيل له على معنى ما قلت إن شاء الله وذلك أنه قال لسائله : اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له : إنك معتمر وقال له احجج قابلاً وأهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركاً للعمرة وفي أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة . ولو انقلب عمرة لم يجز أن تأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضى ما قد انقلب عنه؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاتته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبي منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله لا كقول من قال صار عمرة^(٢) وإنما قول من قال صار عمرة بغلظ إلى قوله يعني صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة

(١) قوله : وليس كأموال الخ كذا في النسخ . وفي الكلام تحريف . والأصل والله أعلم « وليست أموال الناس الخ » فانظر .

(٢) قوله : وإنما قول من قال الخ كذا في النسخ . وانظر وحرر . كتبه مصححه .

الإسلام وعمرة لو نذرهما فنواها عند فوت الحج له وهو لا يجزى من واحد منها ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامه الذي أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذي أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر ، فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شيء عليه ، وإن كان إهلاله بحج فقائه خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى ، وإن كان قارناً فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاته الحج حج بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً كما إذا فاتته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضى ذلك بمثله لا يزيد على قضائه شيئاً غيره وإذا فاتته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل الحج شيئاً وقد خرج من عمل الحج مفرداً كان أو قارناً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير وحج قابل أحب إلى ، فإن أخرج ذلك فأداه بعد أجزاء عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواماً^(١) فيؤديها عنه متى أداها وإن اضطر قبل الإحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرماً أو أصابه فعليه فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لأن الإحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدى يبعث به فبعث بهدى ونحر أو ذبح عنه وحل كان كمن حل ولم يبعث بهدى ولم ينحر ولم يذبح عنه حراماً بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراماً بحاله ولو صح وقد بعث بهدى فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك الهدى عنه من شيء وجب عليه في إحرامه فدية حج ولا عمرة لأنه ذبحه عما لا يلزمه ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ولو أدرك الهدى قبل أن ينحر أو يذبح وقد أوجبه بكلام يوجبه ، كان واجباً أن يذبح وكان كالمسألة الأولى وكان كمن أوجبه تطوعاً وكان كمن أعتق عن شيء لم يلزمه فيه العتق فالعتق ماض تطوعاً ، ولو لم يوجب الهدى بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان مالا من ماله ولو لم يوجبه بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال نيته في هديه وتجليله وتقليده وإعلامه أى علامات الحج أعلمه يوجبه عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الله تعالى وبين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الآدميين فلم يوجب عليه للآدميين إلا ما تكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ما تكلم به مما يكون فيه الكلام وقال فيما بينه وبين الله عز وجل تجزيه النية والعمل كما تجزيه في الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج إلا أنه نواه وعمله . والمكى يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم يمرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأى وجه ما كان مثل الغريب لا يزايله يحل بطواف وسعي وحلق أو تقصير ، ويكون عليه حج بعد حجه الذي فاته وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

(١) قوله : فيؤديها عنه الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفاً ، والوجه ، والله أعلم « فيؤديها وتجزي عنها متى أداها » فحرر . اكتبه مصححه .

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

(قال الشافعي) رحمه الله : تعالى من فاته الحج لا يحصر العدو ولا محبوساً بمرض ولا ذهاب عقل بأى وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله ، والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل القدية والقضاء والطواف والسعى والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل ، غير أن المتواني حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه فإن قال قائل فهل من أثر فيما قلت ؟ قلت نعم ، في بعضه وغيره في معناه (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له « اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدى » أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر « اذهب فطف ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر لا إن إحرامه عمرة وإن كان الذي يفوته الحج قارناً حج قارناً وقرن وأهدى هدياً لفوت الحج وهدياً للقران ولو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج لم يكن ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحج في غير أشهر الحج لأن أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » فأشبهه والله أعلم أن يكون حظر الحج في غيرها . فإن قال قائل فلم لم تقل أنه يقيم مهلاً بالحج إلى قابل ؟ قيل لما وصفت من الآية والآثر عن عمر وابن عمر وما لا أعلم اختلفوا فيه وفي هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرماً بالحج إلى أن يحج قابلاً كان عليه المقام ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله لأننا رأينا كذلك العمرة وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا كانت مما يلزمه بكل حال وخالفنا بعض الناس وبعض مكيينا في محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحصر بعدوا ولا يفترقان في شيء وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوماً يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوماً أو يومين بعد مواعده ثم يحلق أو يقصر ثم يحل ويعود إلى بلده وعليه قضاء إحرامه الذي فاته وقال بعض مكيينا كما فاته لا يزيد عليه ، وقال بعض الناس بل إن كان مهلاً بحج قضى حجاً وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال : فإن كان قارناً فحجاً وعمرتين لأن حجه صار عمرة ، وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة وقال لي بعض من ذهب إلى هذا القول : لا تخالفك في أن آية الإحصار نزلت في الحديبية وأنه إحصار عدو ، أفرأيت إذن الله تعالى

للمحصر بما استيسر من الهدى؛ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والإحلال كيف لم يجعل المحصر بالمرض قياساً على المحصر بالعدو أن تحكم له حكمك له؟ فقلت له الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله والرخصة في الإحلال للمحصر بعد وفعلنا في كل بأمر الله عز وجل ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين فقال فهل يفترق الحصار بالعدو والمرض؟ قلت: نعم. قال وأين؟ قلت المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف للقتال أو يتحيز إلى فئة فإذا فارق المحصر موضعه راجعاً صار إلى حال أحسن من حاله في التقدم والمقام لمزاولة الخوف إلى الأمن والمريض ليس في شيء من هذه المعاني، لا هو خائف بشراً ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر والذي يرجوه في تقدمه رجاءه في رجوعه ومقامه حتى يكون الحال به معتدلاً له في المقام والتقدم إلى البيت والرجوع، فالمرضى أولى أن لا يقاس على المحصر بعدو. من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين ولو جاز أن يحمله ما وصفنا من الأصل في إتمام الحج والعمرة وأن المستثنى المحصر بعدو فقلنا الحبس ما كان كالعدو جاز لنا لو ضل رجل طريقاً أو أخطأ عدداً حتى يفوته الحج أن يحل فقال بعضهم، إنا إنما اعتمدنا في هذا على الشيء رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا، قلت لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أنا قلنا بقوله أما كنت محجوجاً به؟ قال: ومن أين؟ قلت ألسنا وإياكم نزع من أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن فقلنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك، أورايت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن وكان قولنا أصح في الابتداء والمتعقب من قولك أكان قولنا أولى أن يذهب إليه؟ قال: بلى، إن كان كما تقول قلت: فهو كما أقول ومعنا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة أكثر عدداً من واحد، قال فأين هو أصح؟ قلت أرايت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ويؤاعده يوماً يذبح فيه عنه الهدى ثم يخلق أو يقصر ويحل ألسنت قد أمرته بأن يحل وأنت لا تدري لعل الهدى لم يبلغ محله وأنت تعيب على الناس أن يأمرُوا أحداً بالخروج من شيء لزمهم بالظنون؟ قال فإننا لا نقول بظن ولكن بالظاهر قلت: الظاهر في هذا ظن، ولو خرج الظاهر في هذا من أن يكون ظناً كنت أيضاً متناقض القول فيه قال ومن أين؟ قلت إذا كان الحكم في أمر المريض بالإحلال بالموعد بذبح الهدى وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة^(١) فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب أو ضل أو سرق وقد أمرته بالإحلال فحل وجامع وصاد (قال) يكون عليه جزاء الصيد والفدية ويعود حراماً كما كان قلت وهكذا لو بعث الهدى عشرين مرة وأصابه مثل هذا قال؟ نعم، قلت أفلمست قد أبحت له الإحلال ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له والفساد فيه وجعلته في موضع واحد حلالاً أياً ما وحرماً أياً ما؟ فأى قول أشد تناقضاً وأولى أن يترك من هذا؟ وأى شيء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا؟ وقال أيضاً في الرجل يفوته عرفة ويأتي يوم النحر فقال كما قلنا يطوف ويسعى ويخلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لأهدى عليه وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدى قال وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر: وقال قد رويناه هذا عن عمر (قال) فأبى قول من ذهبتم؟ فقلت رويناه عن عمر مثل قولنا

(١) قوله: فكيف زعمت أنه إن بلغه الخ كذا في النسخ، وانظر. كتبه مصححه.

من أمره بالهدى . قال رويتموه منقطعاً وحديثنا متصل قلنا فحديثك المتصل يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدى . والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا وعندك قال لا أثبت لك بالحال عن عمر منقطعاً فهل ترويه عن غير عمر؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلاً قال فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما رويناه عن عمر؟ قلنا رويناه عن عمر مثل رويتنا عن ابن عمر وإن لم يكن متصلاً قال أفذهبت فما اخترت من قول ابن عمر إلى شيء غير تقليد ابن عمر فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر؟ فقلت له : نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا قال وأين؟ قلت له زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة وهي معتمرة رفضت العمرة وأهلت بالحج وأهراقت لرفض العمرة دماً وكان عليها قضاؤها ثم قلت هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين قال قد قلته في الحائض وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ثم شككت في الرجال المعتمرين وأنا ثابت على الحائض بما رويناه فيها فقلت له ولم شككت هل كان عليها أن تهريق دماً عندك إلا لفوت العمرة؟ قال فإن قلت ليس لفوت العمرة؟ قلت فقل ما شئت قال لخروجها من العمرة بلا فوت لأنها لو شاءت أقامت على العمرة قلت فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج وتقضى العمرة؟ قال ليس ذلك لها . قلت فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك وهي لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شيء والحاج عندك إذا فاتته الحج لم يكن له المقام على الحج وكان قد خرج منه قبل يكمله كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها فلم جعلت على الحائض دماً لخروجها قبل إكمال الإحرام الذي لزمها ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذي لزمه واجتمعاً في هذا المعنى وفي أنها يقضيان ما خرجا منه فكيف فرقت بينهما في الدم؟ وقلت عن ابن عمر أن رجلاً لو كان عليه صوم من شهر رمضان فنسيه إلى أن يأتي رمضان آخر فصامه أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذي نسي ويتصدق عن كل يوم على مسكين لأنه لم يأت بالصوم في موضعه . فالحاج بفوته الحج في مثل معناه وأولى أن تقولوا به فيه وخالفنا أيضاً فقال إن كان الذي فاتته الحج مفرداً بالحج فعليه حج وعمرة وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان فقلت له أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ فلم يذكر خبراً نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة قال قياساً . قلنا فعلى أي شيء قسته؟ قال إن عمر قال «اعمل ما يعمل المعتمر» فدل هذا على أن حجه صار عمرة فقلت له لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى في حج كان أو عمرة وكان الطواف والسعي كمال ما يخرج به من العمرة ، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج . فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ولا عمل عليه من عمل الحج فقلل أخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة أرايت لو كانت عليه عمرة واجبة فنوى بهذا الحج عمرة ففاته أيقضى العمرة الواجبة عنه؟ قال : لا . لأنه عقده حجا قلت فإذا عقده حجا لم يصر عندك عمرة تجزى عنه؟ قال لا . فقلت فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزى عنه من عمرة واجبة ولو ابتداء بإحرامه ابتداء العمرة الواجبة عليه؟ وقلت له ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك ان لا تقول عليه حج ولا عمرة لأنه قد قضى العمرة وإنما فاتته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة فقال إنما قلته لأن الحج تحول عمرة ففاته لما فاتته الحج فقلت له : ما أعلمك تورد حجة إلا كانت عليك أرايت إحرامه بالحج متى صار عمرة؟ قال بعد عرفة . قلت فلو ابتداء الإحرام بعد عرفة بعمرة أ يكون غير محرم بها أو محرماً يجزىه العمل عنها ولا يقضياها؟ قال فنقول ماذا؟ قلت أيها قلت فقد لزمك ترك ما

احتججت به قال فدع هذا قلت أقاويلك متباينة قال وكيف؟ قلت رويت عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج قابلاً وقلت له كان عليه هدى أمره به ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى ، فإن قلت هي مقطوعة فكيف إذا كان في روايتك عنه أنه أمره بحج قابل ولم يأمره بعمره ، فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعاً لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معاً ثم خالفتهم بمحال فقلت لرجل فاته الحج : عليك عمرة وحج وهل رأيت أحداً قط فاته شيء فكان عليه قضاء ما فاته وآخر معه؟ والآخر ليس الذي فاته لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

باب هدى الذى يفوته الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فى المحصر بعدو يسوق هدياً واجباً أو هدى تطوع . ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يخزى واحد منهما عنه من هدى الإحصار لأن كل واحد منهما واجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه . قبل أن يلزمه هدى الإحصار . فإذا أحصر فعليه هدى سواهما يحل به . فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يخزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

باب الغسل لدخول مكة

(قال الشافعي) وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراماً وهو فى الحرم لا يصيب الطيب . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة (قال الشافعي) وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب .

باب القول عند رؤية البيت

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدي فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر الى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » (قال الشافعي) فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزاءه إن شاء الله تعالى .

باب ما جاء فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج (قال الشافعى) رحمه الله لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيء ولا عرج فى حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع فى حجه وفى عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف ، وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلى بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت . وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين ؟ قال : لا ، إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتها فأركعها ثم طف لأنها أعظم شأناً من غيرها ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهاراً ؟ قال ما أبالى إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً (قال الشافعى) وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي مكتوبة فيصلها أو يقدم فى آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف . فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة . فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء وكذلك هم إذا قدموا نهاراً إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها .

باب من أين يبدأ بالطواف ؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مستملاً أو غير مستملاً (قال الشافعى) لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن إكمال الطواف إليه . وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف فإن دخل الطواف فى موضع فلم يحاذ بالركن لم يعتد بذلك الطواف وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بحال . لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض . وإذا حاذى الشيء من الركن بيده كله اعتد بذلك الطواف وكذلك إذا حاذى بشيء من الركن فى السابع فقد أكمل الطواف ، وإن قطعه قبل أن يحاذى بشيء من الركن وإن استلمه . فلم يكمل ذلك الطواف .

باب ما يقال عند استلام الركن

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال قولوا « باسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم » (قال الشافعي) رحمه الله هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد « الله أكبر ولا إله إلا الله » وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن .

باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

(قال الشافعي) وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام ، وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأنني لم أعلم أحداً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به ، ولا أمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أنني أحب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن الأسود فكذلك أحب ، ويجوز استلامه بلا تقبيل لأنه قد استلمه واستلامه دون تقبيله ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن (١) أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية (٢) مسبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ، أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خالياً ، قال وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيلة (قال الشافعي) وأنا أحب إذا أمكنتي ما صنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس ؟ قال : نعم حسبت كثيراً قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال فلم أستلمه إذا ؟ (قال الشافعي) وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه .

(١) أبي جعفر : هو كذلك في بعض النسخ ، وفي بعضها ابن جعفر ، وحرر .
(٢) قوله : مسبداً رأسه ، في اللسان : سبد شعره استأصله حتى ألزقه بالجلد وأعفاه جميعاً فهو ضد . ويقال سبد الشعر إذا نبت بعد الحلق فبدا سواده ، وقال أبو عبيد : التسبيد ههنا (يعني في حديث ابن عباس) ترك التدهن والغسل اهـ . كتبه مصححه .

الركنان اللذان يليان الحجر

أخبرنا سعيد بن سالم^(١) عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا . وكان ابن عباس يقول : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (قال الشافعي) الذي فعل ابن عباس أحب إلى لأنه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عمر عن رسول صلى الله عليه وسلم . وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجورا . وكيف يهجر ما يطاف به ؟ ولو كان ترك استلامها هجرانا لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها .

باب استحباب الاستلام في الوتر

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال : استلموا هذا لنا خامس (قال الشافعي) أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما استحب في كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف .

الاستلام في الزحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب الاستلام حين ابتدئ بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أذى أو أذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم ففي الآخرة وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن « أصبت » أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذى ويؤذى بطوافه لم أحبه له ولا فدية ولا إعادة عليه . أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : « إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف » أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا . فقالت لها عائشة « لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ؟ ألا كبرت ومررت » أخبرنا سعيد عن^(٢)

(١) في بعض النسخ زيادة « عن إبراهيم بن نافع » بين سعيد بن سالم وموسى بن عبيدة . فحرر السند . كتبه مصححه .

(٢) عثمان بن مقسم الربي . كذا في النسخ ولم نقف عليه في كتب أسماء الرجال . فحرره . كتبه مصححه .

عثمان بن مقسم الربي عن عائشة بنت سعد أنها قالت كان أبي يقول لنا « إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين » فلما قالت عائشة أم المؤمنين وسعد أمر الرجال إذا استلم النساء ان لا يزاحموهن ويمضوا عنهن لأنى أكره لكل زحاما عليه وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمها بيده ويقبل يده . وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليماني بيده فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني ؟ قيل له إن شاء الله رويناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن وأنه استلم الركن اليماني ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا . فإن قال فلو قبله مقبل ؟ قلت حسن وأى البيت قبل فحسن غير أنا إنما تأمر بالاتباع وأن نفعل ما فعل زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فإن قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر ؟ قلنا له لأنعلم النبي صلى الله عليه وسلم استلمها ورأينا أكثر الناس لا يستلمونها فإن قال فإننا نرى ذلك قلنا الله أعلم أما الحججة في ترك استلامها فهي كترك استلام ما بقى من البيت فقلنا نستلم ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه دون ما لم ير يستلمه وأما العلة فيها فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيوت إذا لم يكونا ^(١) مستوظفاً بها البيت فإن مسحها رجل كما مسح سائر البيوت فحسن . أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً . وكان ابن عباس يقول « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (قال الشافعي) كان ابن عباس يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين وبهذا نقول وقول ابن الزبير « لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجوراً » ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً ، أخبرنا سعيد بن سالم عن أبي مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال كان لا يدع الركنين أن يستلمها ، قال : لكن أفضل منه كان يدعها أبوه .

القول في الطواف

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول . فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وهذا من أحب ما يقال في الطواف إلى . وأحب أن يقال في كله .

(١) مستوظفاً . كذا في بعض النسخ . وفي بعض آخر مستطيفاً . ولعل الأولى هي الصواب ، ويكون مستوظفاً بفتح الظاء . أى مستوعباً . بالبناء للمفعول . فحرر الكلمة . كتبه مصححه .

باب إقلال الكلام في الطواف

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة (قال الشافعي) فذهب إلى استحباب قلة الكلام وقوله « في صلاة » في طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهى عن قلبه وكثيره . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منها متكلماً حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال طفت مع طاوس وكلمته في الطواف فكلمني . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن (قال الشافعي) وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف (قال الشافعي) وأنا أحب القراءة في الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الطواف وكلم . فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث . فان قال قائل فلم إذا أُنعت الكلام في الطواف استحبيت إقلاله والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله إني لأحب الإقلال من الكلام في الصحراء والمنازل وفي غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل لتعود منفعة الذكر على الذاكر أو يكون الكلام في شيء من صلاح أمره . فإذا كان هذا هكذا في الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله . فإن قال فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم . ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس « وأستحب القراءة في الطواف » والقراءة أفضل ما تكلم به المرء .

باب الاستراحة في الطواف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا بأس بالاستراحة في الطواف . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة في الطواف وذكر الاستراحة جالسا .

الطواف راكباً

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم لأن الناس غشوه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الركن بمحجته . أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً فقلت : لم ؟ قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على

حمار وطاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفاء والمروة راكباً من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس أحد في هذا الموضع من الناس ، وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفاء والمروة لنسكه ماشياً . فأحب إلى أن يطوف الرجل بالبيت والصفاء والمروة ماشياً إلا من علة ، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

باب الركوب من العلة في الطواف

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفاء والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت ، فإن فعل فطاف عليها أجزاءه (قال الشافعي) فأخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف راكباً ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى صلى الله عليه وسلم في حجته تلك ، وقد قال سعيد بن جبيرة طاف من شكوى ولا أدري عنمن قبله . وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه (قال الشافعي) أما سبعة الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً في ربع واحد وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ، أخبرنا سفيان عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

باب الاضطباع

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نراني وقد أظهر الله الإسلام ؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى (قال الشافعي) رحمه الله يعني رمل مضطبعاً (قال الشافعي) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سبعة فإذا طاف الرجل ماشياً لا علة به تمنعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف وإن تهباً بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس . وإن كان في إزار وعمامة أحببت أن يدخلها تحت منكبه الأيمن . وكذلك إن كان مرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره وإن كان مؤتزرراً لا شيء على منكبيه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتح الطواف فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي منه ، وإن لم يضطبع بحال كرهته له كما أكره له ترك الرمل في الأطواف الثلاثة ولا فدية عليه ولا إعادة . أخبرنا سعيد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبياً ليس بينهن مشى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفاء والمروة إلا أنهم

ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك (قال الشافعي) والرمل الخب لا شدة السعى ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنتين ثم يمضي خبياً ، فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان أن وقف وجد فرجة وقف . فإذا وجد الفرجة رمل ، وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل ، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل وإنما يمشى مشياً ويرمل أول ما يتبدى ثلاثة أطواف ويمشى أربعة فإن ترك الرمل في الطواف الأول رمل في الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الأولين رمل في الطواف بعدهما وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأنه هيئة في وقت . فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيها لم نجبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقي منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعة فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه . فلا يرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم . وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وترك الرمل عامداً ذاكراً وساهياً وناسياً وجاهلاً سواء لا يعيد ولا يفندی من تركه غير أنى أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل . وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة فإن قدم حاجاً أو قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة ، وإنما طوافه بعده لتحل له النساء ، وإن قدم حاجاً فلم يطف حتى يأتي « منى » رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة ، أخبرنا سعيد عن سفیان الثوري عن عبدالله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهداً يرمل يوم النحر ، فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دماً فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دماً ؟ قلت إنما أمره إذا ترك العمل نفسه قال : أفليس هذا عمل نفسه ؟ قلت : لا . الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسييح فيها لم يكن تاركاً لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلواته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسييح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة اخف من التسييح في الركوع والسجود (قال) وإذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وإنما منعى من ان أقول له يقف حتى يجد فرجة ، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فزادحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يدنو من البيت في الطواف ، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد .

باب في الطواف بالراكب مريضاً أو صيباً والراكب على الدابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به ، وإن طاف

رجل يرجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل في محفة أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا وإذا طاف الرجل راكباً فلم يؤذ أحداً أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال .

باب ليس على النساء سعى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال رأيت عائشة رضيت الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت « أما لكن فينا أسوة ؟ ليس عليك سعى » (قال الشافعي) لا رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة . والكبيرة تحمل في محفة . أو تركب دابة . وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار .

باب لا يقال شوط ولا دور

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن يقول طواف طوافين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأكره من ذلك ما كرهه مجاهد . لأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » فسمى طوافاً لأن الله تعالى سمي جماعة طوافاً .

باب كمال الطواف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه » فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال : « الحجر من البيت » قال الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجنبت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ . أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان . فقال عمر « صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش » فلما ولي الشيخ دعاه عمر فقال « أخبرني عن

بناء البيت فقال « إن قريشاً كانت ^(١) تقوّت لبناء البيت ففجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر « صدقت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحواً من ستة أذرع (قال الشافعي) وإكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذر وان الكعبة أو في الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف وإذا ابتداء الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوساً ، ومن طاف سعا على ما نهيت عنه من نكس الطواف أو على شاذر وان الكعبة أو في الحجر أو على جداره كان في حكم من لم يطف ولا يختلفان .

باب ما جاء في موضع الطواف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذر وان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شاذر وان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « وليطوفوا بالبيت العتيق » فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره ؟ قيل له إن شاء الله تعالى . أما الشاذر وان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصر بالبنيان ^(٢) عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض . وأما الحجر فإن قريشاً حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد إبراهيم فترك في الحجر أذرع من البيت . فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد . وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه وقال أخاف أن لا يأتي وال إلا أحب أن يرى له في البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه . وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه بعده (قال الشافعي) والمسجد كله موضع للطواف .

باب في حج الصبي

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن

(١) قوله : تقوت . كذا في بعض النسخ . وفي بعض آخر ، صورة ذلك ، بدون نقط .

فليحرر .

(٢) قوله : عن استيظافه . أي استيعابه وعبارة الشافعي في « كتاب الصيد والذبائح : إذا ذبحت

ذبيحة فاستوظف قطع الحلقوم والمرى والودجين » أي استوعب ذلك كله ، كذا في اللسان اهـ ، كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعصده صلى كان معها فقالت : إلهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس « أيها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء إن شاء الله فى العبد ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة لأن الله عز وجل يقول « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والمسجد كله موضع للطواف فمن طاف فى المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائها أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه فى موضع الطواف ، وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجا من المسجد لأنه فى غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو فى الحرم ، ولو طاف بالبيت منكوساً لم يعتد بطوافه أولاً أحسب حدا يطوف به منكوساً لأن بحضرتة من يعلمه لو جهل ، ولو طاف بالبيت محرماً وعليه طواف واجب ولا ينوى ذلك الطواف الواجب ولا ينوى به نافلة أو نذرا عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة لأنه إذا أجزأه فى الحج والعمرة أن يبتدئه يريد به نافلة فيكون فرضاً كان فى بعض عمله أولى أن يجزئه ولو طاف بعض طوافه ثم أغمى عليه قبل إكمالها فطيف به ما بقى عليه من الطواف لا يعقله من إغناء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدء به فى الطواف مغلوباً على عقله لم يجزه حتى يكون يعقل فى السبع كله كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل فى الصلاة كلها ولو طاف وهو يعقل ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتداء الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم فيكون أخف على من معه فى الطواف من أن يركب بعيراً أو فرساً ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئاً عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف منتقباً أو متبرقاً .

باب الخلاف فى الطواف تنلى غير طهارة

(قال الشافعي) رحمه الله : فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزئ إلا طاهراً وأن المعتمر والحاج

إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة ولو طاف جنباً أمره أن يعود من بلده حيث كان فليل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال إن قلت هو كالصلاة وأنه لا يجزى إلا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضىء سواء لأن كلا غير طاهر وكل غير جائز له الصلاة .

(قال الشافعي) قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كغيره من عمل الحج قلت : فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف وأنت تأمره أن يبتدىء على غير وضوء ؟ قال فإن قلت لا يعيد قلت إذا تخالف السنة قال فإن قلت إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت لثلا يدخل المسجد حائض . قلت فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب . قال فلا أقول هذا ولكني أقول إنه كالصلاة ولا تجوز إلا بطهارة ولكن الجنب أشد حالا من غير المتوضىء قلت أو تجد بينهما فرقا في الصلاة ؟ قال : لا . قلت فأى شيء شئت فقل ولا تعدوا أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت . أو تقول لا يطوف به إلا طاهر فيكون تركه أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركاً لأصل قولك .

باب كمال عمل الطواف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة (قال الشافعي) فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف . وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت . وإن كان معتمراً فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدىء أن يطوف سبعاً بالبيت وبين الصفا والمروة سبعاً . ثم يخلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل أن يخل ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصلحها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه . فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذي قطع عليه منه ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به . (قال الشافعي) أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعاً أو يعي فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً أو ينتفض وضوؤه فيتوضأ وأحب إلى إذا فعل أن يبتدىء الطواف ولا يبني على طوافه وقد قيل يبني ويجزيه إن لم يتناول فإذا تناول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف ولا يجزيه أن يطوف إلا في المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويجزيه أن يطوف في المسجد . وإن حال دون الكعبة شيء نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجزاءه ما لم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجاً من المسجد قل أو كثر . ولو أجزت له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم . فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فإن كان الباب الذي دخل منه يأتي على الباب الذي خرج منه . اعتد بذلك الطوف لأنه قد أتى على

الطواف ورجع في بعضه ، وإن كان لا يأتي عليه لم يعتد بذلك الطواف

باب الشك في الطواف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يشك أصلي ثلاثاً أو أربعاً ؛ أن يصلي ركعة فكان في ذلك إغناء الشك والبناء على اليقين فكذلك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة (قال) وكذلك إذا شك في وضوئه في الطواف ، فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزاء الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه وفي شك من وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة .

باب الطواف في الثوب النجس والرعاف والحديث والبناء على الطواف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا طاف في ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو في نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد في الصلاة وكان في حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف لا يجزيه من الطهارة في نفسه وبدنه وما عليه إلا ما يجزيه في الصلاة ومن طاف بالبيت فكالمصلي في الطهارة خاصة ، وإن رعف أوقاء انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى ، وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب إلى في هذا كله لو استأنف (قال) ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به الصلاة ثم سعى اعاد الطواف والسعى ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطف ويسعى هذا الطواف على الطهارة ، وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة في نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف (قال الشافعي) وأختار إن قطع الطائف الطواف فتناول رجوعه ان يستأنف فإن ذلك احتياط وقد قيل : لو طاف اليوم طوافا وغداً آخر أجزاء عنه لأنه عمل بغير وقت .

باب الطواف بعد عرفة

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » (قال الشافعي) فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع لأنه ذكر الطواف بعد قضاء النفث واحتملت أن تكون على الطواف بعد « منى » وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء النفث وذلك أشبه معنيها بها لأن الطواف بعد « منى » واجب على الحاج والتترييل كالدليل على إيجابه والله اعلم ، وليس هكذا طواف الوداع (قال الشافعي) إن كانت نزلت في الطواف بعد « منى » دل ذلك على إباحة الطيب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن

يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه أرخص للمرأة الحائض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت » (قال الشافعي) وبهذا نقول وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجاً والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجته وذلك الإحرام وأن يكون عاقلاً للإحرام وعرفة فأى هذا ترك لم يجزه عنه حجته (قال الشافعي) ومنها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمل في عمره كله وذلك الطواف بالبيت والوصف والمروة الذي يحل به (١) إلا النساء وأيهما ترك رجوع من بلده وكان محرماً من النساء حتى يقضيه ، ومنها ما يعمل في وقت فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بدله وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ «منى» ورمى الجمار ومنها ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ولو لم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله — والله أعلم — طواف الوداع لأنها عملان أمر بهما معا فتركهما فلا يتفرقان عندي فما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالى «منى» لأنه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » فإن قال قائل طواف الوداع طواف مأمور به وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجراً عنه فلم لم تقس الطواف بالطواف؟ قيل له بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفاً فإن قال قائل وأين الدلالة؟ قيل له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع فاستدلنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض في تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفة : أطافت بعد النحر؟ فقيل : نعم ، فقال : فلتنفر (قال الشافعي) وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف الوداع (قال الشافعي) ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به أو لا ترى أن من طاف بعد الجمر والنحر والحلاق حل له النساء وهو إذا حل له النساء خارج من إحرام الحج بكامل الخروج ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده وكيف يفسد ما خرج منه؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجاً لأنه يكون محرماً وإن جاوز الميقات وأن من دون الميقات يهل فيجزى عنه ، والشيء المفسد للحج إذا ترك ما لا يجزى أحداً غير فعله وقد يجزى عالماً أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوه دونه ، ويدل على أن ترك البيتوتة ليالى «منى» وترك رمى الجمار لا يفسد الحج .

باب ترك الحائض الوداع

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت « حاضت صافية بعدما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هي؟ » فقلت « يا رسول الله

(١) قوله : إلا النساء . كذا في بعض النسخ بلفظ «إلا» الاستثنائية ، وفي بعضها «إلى النساء» بلفظ «إلى» الجارة . وكلاهما لا يظهر . ولعله من زيادة النسخ ، فحرر كتبه مصححه .

إنها حاضت بعدما أفاضت» قال «فلا إذا» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حسي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحابتنا هي؟» فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال «فلا إذا» أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «أحابتنا هي؟» فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال «فلتنفر إذا» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حسي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها «حابتنا» فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت قال «فلا إذا» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح «بمنى» أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال : نعم . قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع إليه زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت . أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة الحائض فقال ابن عباس تنفر . وقال زيد لا تنفر . فقال له ابن عباس سل . فسأل أم سليم وصواحيباتها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال «القول ما قلت» أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يخضن قدمتهن يوم النحر فأفوضن فإن خضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض . أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فقلت «ماله أما سمع ما سمع أصحابه؟» ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض (قال الشافعي) كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا ينبغي له ولمن سمع عاما أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها وأخبرنا عن ابن شهاب قال جلت عائشة للنساء عن ثلاث . لا صدر الحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذي يدخلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا فدية عليها وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تخض من النساء . وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع . وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة . فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام التي تصلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها . تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع . وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

باب تحريم الصيد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» (قال الشافعي) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر . فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح . قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب . وذلك معروف عند العرب . فإن قال : فهل من دليل عليه في كتاب الله قيل : نعم قال الله عز وجل «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً» ففي الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما المذكور ذكرنا واحداً فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطيفاده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في مائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفأ عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية والله أعلم . فإن قال قائل فهل من خير يدل على هذا ؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس بصيد البحر ؟ قال : بلى . وتلا «هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً» أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القسرى وهي بئر عظيمة في الحرم : أتصاد ؟ قال : نعم . ولوددت أن عندنا منه .

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

(قال الشافعي) ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة ومفسراً . فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى الجملة منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم . قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرماً . دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرماً . ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام . لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله . فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كلف منه . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا في الآية والله أعلم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمسة من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب . والحداة . والفأرة . والعقرب . والكلب العقور» .

باب قتل الصيد خطأ

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» (قال الشافعي) يجزى الصيد من قتله عمداً أو خطأ ، فإن قال قائل يجب الجزاء في الآية على قاتل الصيد

عمدا وكيف أوجبه على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قاتل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل أوجبه في الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله عز وجل في قتل الخطأ «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وقال «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيها بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعاً بقول الله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» وكان الله فيه حكم فما قتل منه عمداً يجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى «هدايا بالغ الكعبة» ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباهه له كان الصيد كله ممنوعاً في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام وكان الله عز وجل حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ. فإن قال قائل فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذا ذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل شيء أعلى من هذا؟ قيل شيء يختل هذا المعنى ويختل خلافه فإن قال ما هو؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب^(١) (قال الشافعي) فيحتمل أن يكوناً أوطأ الضب محطتين بإبطائه وأوطأه عامدين له فقال لي قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك؟ قلت: نعم قال فاذا ذكره قلت أخبرنا سعيد بن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمداً غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعني بقوله فقد أحل؟ قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله. قال أفتراه يريد أحل من إحرامه؟ قلت ما أراه ولو أراد كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة. قال فما جماع معنى قوله في الصيد؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطأ. ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ (قال) فنصه. قلت يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا

(١) سقط هنا من النسخ بقية الاسناد والمتن وكثيراً ما يقع مثل هذا في الأم و«قريب» بضم القاف وفتح الراء على بناء التصغير. وعبد الملك ابن قريب. هو الأصمعي اللغوي الشهير. حكى عنه أنه قال «سمع مني مالك» كذا في الخلاصة كتبه مصححه.

خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « ومن قتله منكم متعمداً » لقتله ناسياً لحرمه فذلك الذي يحكم عليه ومن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه . قال عطاء : يحكم عليه ويقول عطاء تأخذ . فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد ؟ قلت : نعم . قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على من قتله عمداً . ولا يحكم على من قتله خطأ بحال .

باب من عاد لقتل الصيد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبداً فإن قال قائل ومن أين قلته ؟ قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا دينه وأنفسا بعده دية دية . في كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد ثم أفسد متاعاً لآخر ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد في كل حال فإن قال فما قول الله عز وجل « ومن عاد فينتقم الله منه » ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه ؟ (قال الشافعي) ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه ؟ قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه والله أعلم فإن يجب عليه بالعود النعمة وقد تكون النعمة بوجوه ، في الدنيا المال وفي الآخرة النار فإن قال فهل نجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه ؟ قيل : نعم قال الله تعالى « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخراً ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً » وجعل الله القتل على الكفار والقتل على القاتل عمداً وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول وجعل الحد على الزاني ^(١) فلما أوجب الله عليهم النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا قال الله تبارك وتعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فلم يختلف الناس في أنها كلما زنيا بعد الحد جلداً فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول ولو انبغى أن يفرقا كان في الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح . فإن قال أفرايت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد عمداً يأثم به فكيف حكم عليه ؟ فقلت حكم الله تعالى عليه فيه ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له في عمد المأثم فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثاني مثله فإن قال فهل قال هذا معك أحد غيرك ؟ قيل : نعم . فإن قال فاذا ذكره قلت أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمداً : يحكم عليه كلما قتل فإن قال قائل فما قول الله عز وجل « عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه » قيل الله أعلم بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبي رباح فيذهب إلى « عفا الله عما سلف » في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء في قول الله عز وجل « عفا الله عما سلف » قال عفا

(١) قوله : فلما أوجب الله عليهم . إلى قوله : فلما أوجب الله عليهم الحدود . هكذا في النسخ . وتأمل . وحرر . كتبه مصححه .

الله عما كان في الجاهلية قلت وقوله « ومن عاد فينتقم الله منه » قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة زيادة قال وإن عمد فعليه الكفارة؟ قلت له : هل في العود من حد يعلم؟ قال لا . قلت : أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه : قال : لا ، ذنب أذنبه فما بينه وبين الله تعالى ويفتدى (قال الشافعي) ولا يعاقبه الإمام فيه لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامداً مستخفاً .

باب أين محل هدى الصيد؟

(قال الشافعي) قال الله تعالى « هديا بالغ الكعبة » (قال الشافعي) فلما كان كل ما أريد به هدى من ملك ابن آدم هدياً كانت الانعام كلها وكل ما أهدى فهو بمكة والله أعلم ولو خفي عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى والله أعلم أن يخفى عليه إذا كان الصيد إذا جرى بشيء من النعم لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة فعلم أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة وأولاه أن تنزه عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم الله في أنه للمساكين الحاضرين بمكة . فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز والله أعلم إلا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة في موضعين من القرآن بالعدل وفي مواضع فلم يذكر العدل وكانت الشهادات وإن افرقت تجتمع في أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل ولم نزع أن الموضع الذي لم يذكر الله عز وجل فيه العدل معفو عن العدل فيه . فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو بـ«مضى» فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه في شيء لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم (قال) ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بحضرتها وإن قل فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزاءه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم . ولو آثر به أهل مكة لأنهم يجمعون الحضور والمقام لكان كأنه أسرى إلى القلب والله أعلم . فإن قال قائل : فهل قال هذا أحد يذكر قوله؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء « فجزءاً مثل ما قتل من النعم^(١) هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين » قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال الله عز وجل « هديا بالغ الكعبة » قال فيتصدق بمكة (قال الشافعي) يريد عطاء : ما وصفت من الطعام ، والنعم كله هدى ، والله أعلم .

باب كيف يعدل الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى « أو عدل ذلك صياماً » الآية . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه

(١) سقط هنا من جميع النسخ ومن أصل المسند جملة من لفظ القرآن وهي قوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم هدياً » الخ . كتبه مصححه .

قال لطاء ما قوله « أو عدل ذلك صياماً؟ » قال إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ثم جعل مكان كل مد يوماً يصومه (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل ما لم يبلغ مداً صام مكانه يوماً أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى (قال الشافعي) فإن قال قائل فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد مما لا يبلغ مداً آخر صوم يوم؟ قلت قلته معقولاً وقياساً ، فإن قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت أرايت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها ثمرة أو لقمة لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ثم جعل فيها قيمتها فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبداً أقل من يوم؟ فإن قال : لا ، قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين .

باب الخلاف في عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله قال لي بعض الناس : إذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مديوماً ، وإذا أطعم منه في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت في هذا عن أصحابك شيئاً يوافق قولنا ويخالف قولك؟ قلت نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً كان يقول مكان كل مدين يوماً فقال : وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مداً إلا في فدية الأذى فإنك قلت يطعمه مدين ولم لم تقل إذ قلت في فدية الأذى يطعمه مدين في كل موضع؟ (قال الشافعي) فقلت له يجمع بين مسألتك جواب واحد إن شاء الله قال فأذكره (قال الشافعي) أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعها معا أنها تعبد ثم في التعبد وجهان فمنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأدبنا الفرض في القول به والانتهاز إليه ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم يكن بنا علم إلا ما علمنا الله جل ثناؤه فقال هذا كله كما وصفت لم أسمع أحداً من أهل التكشيف قال بغيره فقفني منه على أمر أعرفه فإن أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لا يغادرون منها حرفاً وتختلف أقاويلهم إذا فرعوا عليها فقلت فأقبل منهم الصواب وأردد عليهم الغفلة قال : إن ذلك للآزم لي وما يبرأ آدمي رأيت من غفلة طويلة ولكن انصب لما قلت مثلاً فقلت : أرايت إذ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون ديناراً وهو لو كان حياً كانت فيه ألف دينار أو مينا لم يكن فيه شيء وهو لا يخلو أن يكون ميتاً أو حياً فكان مغيب

المعنى يحتمل الحياة والموت إذا جنى عليه فهل قسنا عليه ملففاً أو رجلاً في بيت يمكن فيها الموت والحياة وهما مغيبا المعنى ؟ قال : لا . قلت ولا قسنا عليه شيئاً من الدماء ؟ قال : لا قلت ولم ؟ قال لأننا تعبدنا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف سبب ما حكم له به قلت فهكذا قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليها عمامة ولا برقع ولا قفازان قال وهكذا قلنا فيه لأن فيه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لا قياس عليه قلت وقسنا نحن وأنت إذ قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان أن الخدمة كالخراج قال : نعم قلت لأننا عرفنا أن الخراج حادث في ملك المشتري وضمنه منه ولم تقع عليه صفقة البيع قال : نعم ، وفي هذا كفاية من جملة ما أردت ودلالة عليه من أن سنة مقيس عليها وأخرى غير مقيس عليها وكذلك القسامة لا يقاس عليها غيرها ولكن أخبرني بالأمر الذي له اخترت ان لكل مسكين مداً إلا في فدية الأذى إذا ترك الصوم فيما أن يصوم مكان كل مد يوماً فيكون صوم يوم مكان مد فإن ثبت لك المد صحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين فقلت له حكم الله عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال « فتحريز رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » فكان معقولاً أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم قال فهل من دليل مع هذا ؟ قلت نعم أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصيب لأهله نهراً في شهر رمضان « هل تجد ما تعتق ؟ » قال : لا . فسأله « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » فقال لا . فسأله « هل تقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » فقال : لا . فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكيناً فأدى المؤدى للحديث أن في العرق خمسة عشر صاعاً قال أو عشرين ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم . قال : أما صوم يوم مكان كل مسكين فكما قلت . وأما إطعام المسكين مداً فإذا قال أو عشرين صاعاً قلت فهذا مد وثلاث لكل مسكين قال : فلم لا تقول به ؟ قلت فهل علمت أحداً قط قال إلا مداً أو مدين ؟ قال : لا قلت فلو كان كما قلت أنت كنت أنت قد خالفته ولكنه احتياط من المحدث وهذا كما قلت في العرق خمسة عشر صاعاً وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرني غير واحد من أهل العلم باليمن أنهم كانوا يجعلونها معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعاً بالتمر قال فقد زعمت أن الكفارة في الطعام وإصابة المرأة تعبد لأمر قد عرفته وعرفناه معك فأبين أن الكفارة في فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه قلت أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة في الطعام فرقا بين ستة مساكين فكان ذلك مدين مدين ؟ قال : بلى قلت وأمره فقال أو صم ثلاثة أيام ؟ قال : بلى قلت وقال « أو أنسك شاة » قال : بلى . قلت : فلو قسنا الطعام على الصوم أما نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين ؟ قال : بلى قلت ولو قسنا الشاة بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام ؟ قال : بلى . قلت وقد قال الله عز وجل في المتمتع « فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت » فجعل البدل من شاة صوم عشرة أيام قال : نعم . وقلت قال الله عز وجل « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال : نعم ، قلت والرقبة في الظهر والقتل مكان ستين يوماً . قال : نعم وقد بان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة وبان لي أن صوم يوم أولى بإطعام مسكين منه بإطعام مسكينين لأن صوم يوم جوع يوم . وإطعام مسكين إطعام يوم فيوم بيوم أولى أن يقاس عليه من يومين بيوم وأوضح من أنه أولى

الأمر بالقياس قال فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء^(١)؟ قلت: نعم، أخبرنا مالك (قال الشافعي) قال فهل خالفك في هذا غيرك من أهل ناحيتك؟ فقلت نعم زعم منهم زاعم ما قلت من أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهر فإنها بمد هشام قال^(٢) فلعل مد هشام مدين فيكون أراد قولنا مدين وإنما جعل مد هشام علماً قلت: لا مد هشام، مد وثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد ونصف (قال الشافعي) فقال فالغنى بالمسألة عن هذا القول إذا كان كما وصفت غنى بما لا بعيد ولا يبدى كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف؟ أرأيت لو قال له إنسان هي بمد أكبر من مد هشام أضعافاً والطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما سواه^(٣) بمد محدث الذي هو أكبر من مد هشام، أو رأيت الكفارات إذ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ولعل جده لم يخلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قال الناس هي مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فما أدخل مدا وكسراً؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا في الكفارات (قال الشافعي) وقلت له وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على غير أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال فما قلت لمن قال هذا؟ (قال الشافعي) فقلت له: أرأيت الذين يقتاتون الفث والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها والذين السعر عندهم أغلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون ينبغي في قولهم أن يكفروا أقل من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتات به بعض الناس في الجذب؟ وينبغي إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد أن يكون من يكفر في زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة إن كان إنما زعم أن هذا لغلاء سعر أهل المدينة وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيئاً خفف عن أحد أو اختلفوا في صلاة أو زكاة أو حد أو غيره؟ (قال الشافعي) قلت فما ينبغي أن يعارض بقول من قال هذا (قال الشافعي) وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال الطعام حيث شاء المكفر في الحج والصوم كذلك (قال الشافعي) فقيل له لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ما ينبغي أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت لأنها طعامان. قال فما حجتك في الصوم؟ قلت اذن الله للمتمتع أن يكون من صومه ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملاً بغير وقت فيعمله حيث شاء.

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

(١) قوله: قلت نعم أخبرنا مالك كذا في جميع النسخ لم يذكر بقية الأثر وكثيراً ما يقع مثل هذا في الأم فليعلم.

(٢) قوله: فلعل مد هشام مدين كذا في النسخ مدين بالنصب وهي لغة قليلة يكثر في هذا الكتاب وقوعها.

(٣) قوله: بمد محدث الذي هو، كذا في النسخ، وانظر، وحرر العبارة. كتبه مصححه.

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة» إلى قوله «صياماً» فكان المصيب مأموراً بأن يفديه وقيل له «من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفدى بأى ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا أظهر معانيه وأظهرها الأولى بالآية وقد يحتمل أن يكون أمر يهدى إن وجدته فإن لم يجده فطعام فإن لم يجده فصوم كما أمر في التمتع وكما أمر في الظهار والمعنى الأول أشبهها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء في فدية الأذى وجعل الله تعالى إلى المولى أن يفىء أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخر فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك؟ قيل : نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال «هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» قال عطاء فإن أصاب إنسان نعمة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى جزوراً أو عدلها طعاماً أو عدلها صياماً أبتن شاء من أجل قول الله عز وجل «فجزاء» كذا وكذا وكل شيء في القرآن أو أوفليختر منه صاحبه ما شاء قال ابن جريج فقلت لعطاء رأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب؟ قال ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهى الرخصة (قال الشافعى) إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وإن كان قادراً على السير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم فإن لم يجد طعام وأن لا يصوم إلا بعد الإعواز منها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله عز وجل «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» له أبتن شاء أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شيء فى القرآن أو أو . له أية شاء قال ابن جريج إلا فى قوله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فليس بمخير فيها (قال الشافعى) وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب وغيره فى هذه المسألة أقول قيل للشافعى فهل قال أحد ليس هو بالخيار؟ فقال : نعم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال : من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله «فجزاء مثل ما قتل من النعم» وأما «أو كفارة طعام مساكين» فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى قال «أو عدل ذلك صياماً» عدل النعمة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء كل شيء فى القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء (قال الشافعى) ويقول عطاء فى هذا أقول قال الله عز وجل فى جزاء الصيد «هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» وقال جل ثناؤه «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكعب بن عجرة ، أى ذلك فعلت أجرك (قال الشافعى) ووجدتها معاً فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاته الأول الصيد والثاني الشعر (قال الشافعى) فكل ما أفاته المحرم سواهما كما نهى عن إفاته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أى ذلك شاء فعل كان واجداً وغير واجد قال الله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام» الآية (قال الشافعى) فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاته شيء جعل الله عز وجل فيه الهدى فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بإفاته شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو ليس ما ليس له ليسه أو جامع أو نال من امراته أو ترك من نسكه أو ما معنى هذا (قال الشافعى) فإن قال فما معنى قول الله عز وجل «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه؟» قلت الله أعلم أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق

الشعر للمرض والأذى فى الرأس وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتدى من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذى وجب عليه دراهم ، واندراهم طعاما ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد وإن أعوز من الطعام صام عن كل مد يوما فإن قال قائل : فإذا قسته على هذه المتعة فكيف لم تقل فيه ما قلت فى المتمتع ؟ قيل له إن شاء الله قسته عليه فى أنه جامع فى أنه فعل لا إفاته وقرت بينه وبينه أنه يختلف فىكون بدنة على قدر عظم ما أصاب وشاة دون ذلك فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب فارق فى هذا المعنى هدى المتعة الذى لا يكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه وإن زاد عليه كان متطوعاً (قال الشافعى) فصرنا بالطعام والصوم الى المعنى المعقول فى القرآن من كفارة المظاهر والقتل والمصيب أهله فى شهر رمضان ، ومن هذا ترك البيوتة بـ«حنى» وترك المزدلفة والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة وترك الجمار وما أشبهه .

الإعواز من هدى المتعة ووقته

(قال الشافعى) قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » إلى قوله « عشرة كاملة » (قال الشافعى) فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج وكان معقولا فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم ومعقولا أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول فى الحج لا قبله فى شهور الحج ولا غيرها (قال الشافعى) « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » فإن أهل بالحج فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً وأن يكون آخر ماله من الأيام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ويكون فى يوم لا صوم فيه يوم النحر ، وهكذا روى عن عائشة وابن عمر ، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى ، أخبرنا إبراهيم بن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك (قال الشافعى) وبهذا نقول . وهو معنى ما قلنا والله أعلم ويشبه القرآن (قال الشافعى) واختلف عطاء وعمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلاً بالحج ، وقال عمرو بن دينار إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم (قال الشافعى) ويقول عمرو بن دينار نقول وهو أشبه بالقرآن ثم الخبر عن عائشة وابن عمر (قال الشافعى) فإذا أهل بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه لأنه لم يصم ولا يجوز أن يصام عنه وهذا قول يحتمل ، والقول الثانى لادم عليه ولا صوم لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم فإن كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها ففطر تصدق عنه مكان الثلاثة الأيام ثلاثة أمداد حنطة لأن السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله . ولورجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاثة ولا السبع تصدق عنه فى الثلاث وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوماً كان ذلك أو أكثر وهذا قول يصح قياساً ومعقولا والله أعلم (قال الشافعى) فى صوم المتمتع أيام منى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام منى ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهى خاصة إذا لم يكن عن النبى صلى الله عليه وسلم دلالة بأن نهى إنما هو على

ما لا يلزم من الصوم وقد يجوز أن يكون من قال بصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه وأسأل الله التوفيق (قال الشافعي) ووجدت أيام منى خارجاً من الحج يخل به إذا طاف بالبيت النساء فلم يجز أن أقول هذا في الحج وهو خارج منه وإن بقي عليه بعض عمله فإن قال قائل: فهل يَحتمل اللسان أن يكون في الحج؟ قيل نعم يَحتمله اللسان ما بقي عليه من الحج شيء احتمالاً مستكرها باطنا لا ظاهراً. ولو جاز هذا جاز إذا لم يطف الطواف الذي يخل به من حجه النساء شهراً أو شهرين يصومهن على أنه صامهن في الحج (قال) ولو جاز أن يصوم أيام منى جاز فيها يوم النحر لأنه منهي عن صومه وصومها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا.

باب الحال التي يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية

(قال الشافعي) إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها إذا كان قادراً عليها فإن قدر على الهدى لم يطعم وإن لم يقدر على الهدى أطعم ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ولو صام في فوره ذلك كان أحب إلى، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صيام المفتدي ما بلغني في ذلك سئء وإني لأحب أن يصنعه في فوره ذلك. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فدية من صيام أو صدقة أو نسك في حجه ذلك أو عمره أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن سليمان بن موسى قال في المفتدي بلغني أنه فيما بين أن صنع الذي وجبت عليه فيه الفدية وبين أن يخل إن كان حاجاً أن ينحر وإن كان معتمراً بأن يطوف (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله هكذا فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل إن كانت الفدية شيئاً وجبت نحر وعمره فأحب إلى أن يفتدي في الحج والعمرة وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج وإصلاح الصلاة من الصلاة فالاختيار فيه ما وصفت وقد روى أن ابن عباس أمر رجلاً يصوم ولا يفتدي وقدر له نفقته فكانه لولا أنه رأى الصوم يخزيه في سفره لسأله عن يسره وقال آخر هذا حتى يصير إلى مالك إن كنت موسراً (قال الشافعي) فأنظر إلى حال من وجبت عليه الفدية في حج أو عمرة في ذلك الحج أو العمرة فإن كان واجداً للفدية التي لا يخزيه إذا كان واجداً غيرها جعلتها عليه لا يخرج له منها فإذا جعلتها عليه فلم يفقد حتى أعوز كان ديناً عليه حتى يؤديه متى قدر عليه. وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ثم إذا وجد أهدي (قال الشافعي) وإذا كان غير قادر تصدق فإن لم يقدر صام فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعد فليس عليه أن يهدى وإن فعل فحسن (قال) وإن كان معوزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدي ولا بد له لأنه مبتدئ شيئاً فلا يبتدئ صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً (قال) وإن رجع إلى بلده وهو معوز في سفره ولم يفقد حتى أيسر ثم أعوز كان عليه هدى لا بد له لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدى وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا واجباً وإذا جعلت الهدى ديناً فسواء بعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه لا يجزى عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام. وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من أي وجه كان من دم أو طعام لا يجزىه إلا بمكة.

فدية النعام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل (قال الشافعي) هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم إن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء^(١) فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا. قلت فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا (قال الشافعي) وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجب جنينا معها فينحر معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين.

باب بيض النعامة بصيبه المحرم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدري غرمتها تعظم بذلك حرمة الله تعالى (قال الشافعي) وبهذا نقول لأن بيضة من الصيد جزء منها لأنها تكون صيدا ولا أعلم في هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تغرم وأن الجاهل يغرم لأن هذا إتلاف قياسا على قتل الخطأ وبهذا نقول (قال الشافعي) وفي بيض النعام قيمته^(٢) لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم ودخل فيها له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها فقلت للشافعي: فهل تروى فيها شيئا عاليا؟ قال أما شيء يثبت مثله فلا. فقلت فما هو؟ فقال أخبرني الثقة عن أبي الزناد عن الأعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في بيضة النعامة بصيبيها المحرم قيمتها» أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال: في بيضة النعامة بصيبيها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعي: أفرايت إن كان في بيضة النعامة فرخ؟ فقال لي: كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالوضع الذي أصابه فيه وتقومه عليه كما تقومه لو أصابه وهو إنسان فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها والبيضة فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت فإن كانت البيضة فاسدة؟ قال: تقومها فاسدة إن

(١) قوله: فكانت ذات الخ هكذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ وأصل الكلام «فإن كانت الخ» إلا أن يكون بقية حديث فليحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: لأنه كذا في جميع النسخ. ولعل هذه الكلمة من زيادة النساخ فإن التعليل هنا ليس له معنى يظهر.

كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليك فيها؟ قلت: للشافعي أفيأكلها المحرم؟ قال: لا لأنها من الصيد وقد يكون منها صيد قلت للشافعي فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع. (قال الشافعي) وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوداً وصغيراً فيكون غير ممتنع والمحرم يجزئه إذا أصابه فقلت: إن ذلك قد كان ممتنعاً أو يؤول إلى الامتناع قال: وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ثم يؤول إلى أن يمتنع.

الخلاف في بيض النعام

فقلت للشافعي: أخالفك أحد في بيض النعامة؟ قال: نعم قلت قال ماذا قال؟ قال قوم إذا كان في النعامة بدنة فتحمل على البدنة وروى هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزئه بقائم قلت للشافعي: فهل خالفك غيره؟ قال نعم رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت وما قال فيه؟ قال: عليه عشر قيمة أمه كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة قلت أفرايت لهذا وجهاً؟ قال: لا. البيضة إن كانت جنينا كان لم يصنع شيئاً من قبل أنها مزابلة لأمتها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حي كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتاً فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أو حي فقد فرق بينها وما للبيضة والجنين؟ وإنما حكم البيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها (قال الشافعي) ولقد قال لي قائل: ما في هذه البيضة شيء لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم.

باب بقر الوحش وحمار الوحش^(١) والثيتل والوعول

قلت للشافعي رأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال: في كل واحد منها بقرة فقلت للشافعي ومن أين أخذت هذا؟ فقال قال الله تبارك وتعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمد فجزاء مثل ما قتل من النعم» (قال الشافعي) ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البدن فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدي من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فهكذا القول في دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي^(٢)

(١) الثيتل بفتح المثلثة والمثناة والفوقية بينها مثناة تحية، هو الذكر المسن من الوعول. كذا في كتب اللغة كتبه مصححه.

(٢) الأروى بفتح الأول والثالث بينها ساكن اسم جمع واحدة أروية بضم فسكون فكسر وهي الأنثى من الوعول. وفي المصباح: أن الأروى تيس الجبل البرى والأيل بضم الهمزة وكسرها مع فتح الياء المشددة وبفتح الهمزة مع كسر الياء: الذكر من الوعول.

الأروى بقرة أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة (قال الشافعي) وبهذا نقول (قال الشافعي) والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكيش وفيه ^(١) غضب ذكرا وأنثى أى ذلك شاء فداه به (قال الشافعي) وإن قتل حمار وحش صغيراً أو ثيتلاً صغيراً فداه ببقرة صغيرة ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى (قال) وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه ما لا يفوته وهكذا ما فدى من دواب الصيد (قال الشافعي) إن كان ما أصيب من الصيد بقرة ^(٢) رقوب فضرها فألقت ما فى بطنها حيا فمات فداهما ببقرة وولد بقرة مولود وهكذا هذا فى كل ذات حمل من الدواب (قال الشافعي) وإن خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداه طعاماً يقوم المصاب منه ماخضاً بمثله من النعم ماخضاً ويقوم ثمن ذلك المثل من النعم طعاماً .

باب الضبع

أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكيش (قال الشافعي) وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين (قال الشافعي) فى صغار الضبع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى الضبع كيش حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كيشا (قال الشافعي) وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال ابن أبي عمار : سألت جابراً بن عبدالله عن الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم . قلت أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (قال الشافعي) وفى هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً بن أبى طالب رضى الله عنه قال : الضبع صيد وفيها كيش إذا أصابها المحرم .

باب فى الغزال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى فى الغزال بعتر (قال الشافعي) وبهذا نقول والغزال لا يفوت العتر . أخبرنا سعيد عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : فى

(١) الغضب : بفتح فسكون ولد البقرة إذا طلع قرنه وذلك بعدما يأتى عليه حول . كذا فى كتب اللغة .

(٢) رقوب : هو كذلك فى النسخ ولم نقف على هذا اللفظ بمعنى يناسب ما هنا . فحرره . كته مصححه .

الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة (قال الشافعي) يفدى الذكران بالذكران والإناث بالإناث مما أصيب والإناث في هذا كله أحب إلى أن يفدى به إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ويفدى بالذي يلحق بأبدانها . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلاً بالطائف أصاب ظيباً وهو محرم فأتى عليها فقال : أهد كيشاً أو قال تيساً من الغنم . قال سعيد ولا أراه إلا قال تيساً (قال الشافعي) وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت فأما هذا فلا يشبهه أهل الحديث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الغزال شاة .

باب الأرنب

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن مجاهداً قال : في الأرنب شاة (قال الشافعي) الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادوا صغيرة فكذلك نقول ولو كانا أرادوا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى وقد روى عن عطاء ما يشبه قولها أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في الأرنب عناق أو حمل .

باب في اليربوع

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليربوع بحفرة . أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : في اليربوع جفرة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ .

باب الثعلب

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عيش بن عبد الله بن معبد أنه كان يقول : في الثعلب شاة .

باب الضب

أخبرنا ابن عيينة عن محارق عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حججاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً فقفر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر « احكم فيه يا أربد » فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر « إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركيني » فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر « فذاك فيه » أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال : في الضب شاة (قال الشافعي) إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول . وإن كان أراد مسنة

خالقناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن .

باب الوبر

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الوبر إن كان يؤكل شاة (قال الشافعي) قول عطاء « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل (قال الشافعي) فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا . أخبرنا سعيد أن مجاهداً قال : في الوبر شاة .

باب أم حبين

أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين يحملان من الغنم (قال الشافعي) يعني حملاً (قال الشافعي) إن كانت العرب تأكلها فهي كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته .

باب دواب الصيد التي لم تسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداءه منها لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزياً بمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر منه شيئاً . ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للابل الأنعام وللبقر البقر وللغنم الغنم ؟ قيل هذا كتاب الله تعالى كما وصفت فإذا جمعها قلت نعماً كلها وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » فلا أعلم مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر^(١) والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية قال الله تعالى « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكركين حرام أم الأنثيين » الآية . وقال « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية وهي الأنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

فدية الطائر يصيبه المحرم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم — إلى قوله — فجزاء مثل ما

(١) قوله : والغنم والضأن . كذا في النسخ . ولعل هنا تحريفاً من النسخ أو سقطاً ، فليحرر .

كتبه مصححه .

قتل من النعم» (قال الشافعي) وقول الله عز وجل «مثل ما قتل من النعم» يدل على أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير بوافق خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها ، فإن قال قائل فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فإين الاستدلال بالكتاب؟ قيل قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله . فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرماً ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء في الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرماً أن يتلف بقيمته فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب وقياساً على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه لأنها محرمان معاً لا مالك لهما أمر بوضع المبدل منها فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى .

فدية الحمام

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبدالله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال « احكما على في شيء صنعته اليوم ، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرتة من منزلة كان فيها آمنة إلى موقعة كان فيها حتفه » فقلت لعثمان كيف ترى في عترتية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيدالله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس « اذبح شاة فتصدق بها » قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال : نعم (قال الشافعي) ففي قول ابن عباس دلالتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعني كله لا بعضه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقع على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (قال الشافعي) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتبعا هذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياساً .

في الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبدالله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ ابن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد . فأخذ جرادتين فلها ونسى إحرامه . ثم ذكر إحرامه فألقاهما . فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ابن الخطاب ودخلت معهم . فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر^(١) من بذلك أمرك يا كعب قال : نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك (قال الشافعي) في هذا الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة . وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة . أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا . أخبرنا سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبدالله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات . ولكن ولو . وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه كان ثمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لأن الضبع لا يسوى كبشا . والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوى جفرة والأرنب لا يسوى عناقا . قلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى ، ولو حكموا بالقيم لاختلقت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطيائر لما وصفت من أن في الدواب مثلاً من النعم وفي الجرادة من الطائر قيمة وفيها دون الحمام (قال الشافعي) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لأن العلم يخيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لأننا لا نتوسع في خلافهم . إلا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم . والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاؤه ثمننا بأنه الذي كانت تؤلف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف . وسرعة الالفة وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شيء من مأكول الطائر يتفجع به عندها إلا لأن يؤكل فيقال كل شيء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام

(١) قوله : من بذلك أمرك يا كعب . كذا في بعض النسخ وفي بعضها من بذلك لعلك بذلك يا كعب . وحرر الرواية فإن العبارة هنا لا تخلو من تحريف ولا يلتزم معها قوله بعد « قال نعم » وقوله قال إن حمير . في بعض نسخ المسند . قال ابن حصين إن حمير الخ . كتبه مصححه .

نفسه والجمام والقارى والدناسى والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة (قال الشافعى) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أي يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام في أشعارها :

فقال الهذلي: وذكرني بكساي على تليد
وقال الشاعر: أحن إذا حمامة بطن وج
وقال جرير: إني تذكرني الزبير حمامة
حمامة أن تجاوبت الحماما
تغنت فوق مرقبة حيننا
تدعو بمدفع رامتين هديلا

قال الربيع وقال الشاعر :

وقفت على الرسم المحيل فهاجنى بكاء حمامات على الرسم وقع

(قال الشافعى) مع شعر كثير قالوه فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك فى شىء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام (قال الشافعى) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر ، فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عن سميث فى حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ، ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه .

الخلاف فى حمام مكة

(قال الشافعى) وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته (قال الشافعى) ويدخل على الذى قال فى حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمه الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجاً من الحرم وفى غير إحرام شاة (قال الشافعى) ولا شىء فى حمام مكة إذا قتل خارجاً من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما للحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه فى الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا فى كل صيد غيره قتل فى الحرم (قال الشافعى) ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن فى الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجاً من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول فى حمام الحرم فيه شاة ولا يكون فى غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجاً منه فى غير إحرام فلا شىء فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجاً من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة (قال الشافعى) وهذا وجه من القول الذى حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل فى حمام مكة إذا أصيب خارجاً من الحرم وفى غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحداً يقوله وقد ذهب عطاء فى صيد الطير مذهباً يتوجه ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم . أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى كل شىء صيد من الطير الحمامة فصاعداً شاة وفى البعقوب والحجلة والقطة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والخرب شاة شاة فقلت لعطاء : رأيت الخرب فإنه أعظم شىء رأيت قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا . كل شىء من صيد الطير كان حمامة فصاعداً ففيه شاة (قال الشافعى) وإنما تركناه

على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في القدي والدبسي شاة شاة (قال الشافعي) وعامة الحمام ما وصفت ، ما عب في الماء عبا من الطائر فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام . وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

بيض الحمام

(قال الشافعي) رحمه الله وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذي يؤدي فيه قيمته (قال الشافعي) كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي يكسرها بها ، فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد (قال الشافعي) وقول عطاء . في بيض الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء : كم في بيضة حمام مكة ؟ (قال) نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم (قال الشافعي) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به قيمتها في كل ما كسرت . وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها . فلا نأخذ به .

الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر^(١) الضوع او الضوع شك الربيع فإن كان حماما ففيه شاة (قال الشافعي) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفي كل طائر اصابه الحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد « فجزاء مثل ما قتل » (قال الشافعي) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفاً بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في الجرادة وقول من وافقهم فيها وفي الطائر دون الحمام وقد قال عطاء في الطائر قولاً إن كان قاله لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا . وإن كان قاله تحديداً له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجرادة وأحسبه عمد به إلى ان يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتاباً أو سنة أو أثراً لا يخالف له أو قياساً . فإن قال قائل : ما حد ما قال عطاء فيه ؟ (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لي عطاء في العصافير قولاً بين لي فيه وفسر قال ؟ أما

(١) قوله : الضوع . في القاموس : أنه بوزن صرد وعنب فلعل محل شك الربيع الاختلاف في وزنه الذي حكاه صاحب القاموس . كتبه مصححه .

العصفور ففيه نصف درهم : قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والكعيت عصفور (قال الشافعي) ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده ، وفي هدهد درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغي أن يجعل في الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء : فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم .

باب الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ، ونهى عنه قال أنا قلت له أورد رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ؟ فقال : لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون (قال الشافعي) ومسلم أصوبها وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم ؟ قال إذا يغرمها ، الجرادة صيد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعي) وقوله ولناخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله «ولو» يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمت أنك أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب روى الحديث وهو معاد (قال الشافعي) قول عمر «درهمان خير من مائة جرادة» يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا قيمته وقوله «اجعل ما جعلت في نفسك أنك هممت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك» (قال الشافعي) والدبا جراد صغار ففي الدبابة منه أقل من ثمرة إن شاء الذي يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله ؟ قال : لا . ها الله إذا فإن قتله فأغرم قلت ما أغرم ؟ قال قدر ما تغرم في الجرادة ثم أقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دبا وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال أغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمة الله (قال الشافعي) إذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بعيره منه وإن كان بعيره متفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما أخذها المحرم . قبضة من طعام .

بيض الجراد

(قال الشافعي) إذا كسر بيض الجراد فداه وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وإن أصاب بيضا كثيرا احتاط حتى يعلم انه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياسا على بيض كل صيد .

باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجلها فماتت ؟ قال ما أرى عليه شيئاً (قال الشافعي) ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان من في هر أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أو أصابها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره ليدأويها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال : هذا في كل صيد (قال الشافعي) وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحاً فقد تلف على يديه كان وجهها محتملاً والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على فراشي ؟ فقال : أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت لعطاء وكانت في (١) سهوة أو في مكان في البيت كهيئة ذلك معتزل قال : فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك (قال الشافعي) وهذا قول وبه آخذ ، فإن أخرجها فتلقت ضمن وهذا وجه محتمل من أن له أن يزِيل عن فراشه إذا لم يكسره فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية . ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه كانت عليه فيه فدية . كما أزال عمر الحمام عن رذائه فتلف بإزالته ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : وإن كان جراد أو دبا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيصاً عنها ولا مسلماً فقتلته فليس عليك غرم (قال الشافعي) يعني إن وطئته ، فأما إن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لا بد (قال الشافعي) وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن رذائه فأتلفته حية ففداه .

نتف ريش الطائر

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف (قال الشافعي) وبهذا نقول . يقوم الطائر عافياً ومنتوفاً ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعاً من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لأنه لا يدري لعله تلف من نتفه والقياس لا شيء عليه إذا طار ممتنعاً حتى يعلم أنه مات من نتفه (قال) وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع فحبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعاً فدى ما نقص النتف منه ولا شيء عليه غير ذلك (قال الشافعي) وإن أخرج فداؤه فلم يدر ما يصنع فداؤه احتياطاً والقياس أن لا يفديه حتى يعلمه تلف (قال الشافعي) وما أصابه في حال نتفه فأتلفه ضمن فيه التالف لأنه منعه الامتناع . وإن طار طيراً غير ممتنع به كان

(١) السهوة : بالفتح كالصفة بين يدي البيت وقيل هي شبيهة بالرّف والطاق يوضع فيه الشيء وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض سمكه مرتفع في السماء شبيهة بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ولها معان غير ذلك . مذكورة في اللسان فارجع إليه كتبه مصححه .

كمن لا يطير في جميع جوانبنا حتى يكون طيرانه طيرانا ممتعا ومن رمى طيرا فجرحه جرحا يمتنع معه أو كسره كسرا لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه ، فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمته من قيمة جزائه وإن كان جبر أعرج لا يمتنع كله لأنه صيره غير ممتنع بحال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه (قال الشافعي) وهذا احتياط وهو أحب إليّ أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعدما أرسله يغرمه ، قال سعيد بن سالم إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله له ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق (قال الشافعي) الاحتياط أن يجزبه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف .

الجنادب والكدم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل (١) الكدم والجنادب أترهما بمنزلة الجرادة؟ قال : لا . الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد فقلت : أقتلها؟ فقال : ما أحب فإن قتلتها فليس عليك شيء (قال الشافعي) إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء . لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شيء فيها وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

قتل القمل

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس « تلك ضالة لا تبتغي » (قال الشافعي) من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وإنما قلنا يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإمطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر (قال الشافعي) والصبان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (قال الشافعي) والمثل مثل صفة ما قتل وشبهه . الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام (قال الشافعي) ولا تحتل الآبة إلا هذا ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاما كبيرا كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك . أخبرنا سعيد

(١) الكدم : ضبطه في المحكم بفتحيتين . وقال : إنه ضرب من الجنادب . كتبه مصححه .

بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رأيت لو قتلت صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص فثله أعرم إن شئت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له وواف أحب إليك ؟ قال : نعم . أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أنه قال إن قتلت ولد ظمى ففيه ولد شاة مثله أو قتلت ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة أنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله فكل ذلك على ذلك .

ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد ^(١) وأهل بالقرى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت كل صيد قد اهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . ولا تذبحه وانت محرم ولا ما ولد في القرية ، اولادها بمنزلة أمهاتها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد (قال الشافعي) بهذا كله نأخذ ولا يجوز فيه إلا هذا ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسى جاز للمحرم ذبحه وأن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقر والشاة أن يكون صيدا يجزىه المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضحى به ولا يجزى به غيره ، ولكن كل هذا على أصله (قال الشافعي) وإذا اشترك الوحشى في الولد أو الفرخ : لم يجز للمحرم قتله فإن قتله فداه كله كاملاً . وأى أبوى الولد والفرخ كان أما أو أباً وذلك أن يتزو حمار وحشى أانا أهلية أو حمار أهلى أانا وحشية فتلد أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ فكل هذا إذا قتله المحرم فداه من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط بالحلل له لا يتميز منه وكل حرام اختلط بالحلل فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا وإن أشكل على قاتل شيء من هذا أخلطه وحشى أو لم يخلطه أو ما قتل منه وحشى أو إنسى فداه احتياطاً ولم يجب فداؤه حتى يعلم أن قد قتل وحشياً أو ما خالطه وحشى أو كسر بيض وحشى أو ما خالطه وحشى .

مختصر الحج المتوسط

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الحجفة وأهل تهامة اليمن يللم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ، ذات عرق ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجاً أو عمرة فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به والمواقيت فى الحج والعمرة والقرآن سواء (قال) ومن سلك على غير المواقيت برا أو بحراً أهل إذا حاذى المواقيت ويتأخى حتى يهل من جدر المواقيت أو من ورائه ، ولا بأس أن يهل

(١) أهل : — من باب علم ، أى استأنس بالقرى .

أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرماً فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهرق دماً (قال) وإذا كان الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلي بلده وهكذا إذا كان الميقات وأدياً أو ظهرأ أهل من أقصاه مما يلي بلده من الذي هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادى أو من الظهر إلا محرماً ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات مما يلي الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرماً فإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بعدما جاوزه رجع حتى يهل من أهله وكان حراما فى رجوعه ذلك . وإن لم يرجع إليه أهرق دماً .

الطهارة للاحرام

(قال الشافعى) أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للاحرام فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنباً فلا إعادة عليه ولا كفارة . وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنباً وغير متوضئ .

اللبس للاحرام

(قال الشافعى) يجتمع الرجل والمرأة فى اللبس فى الإحرام فى شىء ويفترقان فى غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بطيب ولا ثوباً فيه طيب . والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب وإن أصاب ثوباً من ذلك شىء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ریح إذا كان الثوب يابساً أو مبلولاً فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نفض . وأحب إلى فى هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلى أن تكون ثيابها جدداً أو مغسولة وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما ويفسلان ثيابها ويلبسان من الثياب ما لم يحرم فيه . ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قميصاً ولا ثوباً محيطاً مما يلبس بالخياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئاً من حاجة إليه إلا أنه إذا لم يجد زارا لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعها أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد أزاراً لبس سراويل» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبی صلى الله عليه وسلم قال «من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعها أسفل من الكعبين» (قال الشافعى) وإذا اضطرت المحرم إلى لبس شىء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى والفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبی صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعها والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمتها من لبسها فى وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها . فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وإن خمرت المحرم رأسه عامداً افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافى الثوب عن وجهها تستتر به

وتجافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (قال) وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبسها ناسيين أو تطيباً ناسيين لإحرامها أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسل الطيب ونزع الثياب ولا فدية عليهما . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مقطعة وبه أثر صفرة فقال «أحرمت بعمره وعلى ما ترى» فقال النبي «ما كنت فاعلاً في حجك؟» قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» (قال الشافعي) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام ولا تبرقع المحرمة (قال الشافعي) وإذا مات المحرم لم يقرب طيباً وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصاً وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره^(١) فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه اللذين مات فيها فإنه يبعث يوم القيامة مهلاً أو ملبياً» قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي جرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه «ولا تقربوه طيباً» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بآبئ له مات محرماً شبيهاً بهذا (قال الشافعي) ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه .

الطيب للإحرام

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأى شيء؟ قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباهما للإحرام بالسك والذريرة ، أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرماً وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية (قال الشافعي) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره لأن الطيب كان في الإحلال وإن بقي في الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده ، وإذا أحرم فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسوا طيباً فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية . وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابساً وكان لا يبقى له أثر فإن بقي له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا الطيب ما لم يمساه بشيء من أجسادهما وأن يجلسا عند الكعبة وهي تجمر وأن يمساهما ما لم تكن رطبة فإن مساهما وهما لا يعلمان أنها رطبة فغسلت بأيديهما غسل ذلك ولا شيء عليهما

(١) الوقص : — كسر العنق ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

وإن عمداً أن يمساها رطبة فعلقت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيئاً من الدهن الذي يكون طيباً وذلك مثل البان المنشوش والزنبق والخيري والأدهان التي فيها الأبقال وإن مسا شيئاً من هذا عامدين افتديا وإن شها الرياحان افتديا وإن شها من نبات الأرض ما يكون طيباً مما لا يتخذة الناس طيباً فلا فدية وكذلك إن أكلا التفاح أو شهاه أو الأترج أو السفرجل أو ما كان طعاماً فلا فدية فيه وإن أدخلوا الزعفران أو الطيب في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكله افتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكاً في الطعام وسواء كان نيئاً أو نضيجاً لا فرق بين ذلك ويدهنان جميع أجسادهما بكل ما أكلا مما ليس بطيب من زيت وشريق وسمن وزبد^(١) وسقسق ويستعطان ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس أو يدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع الدهن فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس أو الرجل اللحية بأى هذا كان افتدى وإن احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب تداويا به وافتديا (قال) وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيب كرهت له النوم عليه وإن نام عليه مفضيا إليه يجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

التلبية

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمره وواسع له أن يهل بحج وعمره وواسع له أن يفرد وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج (قال الشافعي) وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمى حجاً أو عمرة فإن سمي قبل الإحرام أو معه فلا بأس (قال) وإن لى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لى بعمره وهو يريد حجاً فهو حج وإن لى لا يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لى ينوى الإحرام ولا ينوى حجاً ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لى وقد نوى أحدهما فنسى فهو قارن لا يجزيه غير ذلك لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجاً وإن كان حاجاً فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارناً فقد جاء بالقران وإذا لى قال «ليكن اللهم ليكن ليكن لا شريك لك ليكن ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول «ليكن إن العيش عيش الآخرة» فإنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء ، رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ويلبى قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومتطهراً وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ومساجد الجماعات وغيرها وفي كل موضع من المواضع . وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضططام الرفاق وعند الإشراف . والهبوط وخلف الصلوات

(١) قوله : — وسقسق . كذا في النسخ . ولم نقف له على ضبط ولا معنى . فحرره . كتبه

وفي الأسحار وفي استقبال الليل ونحن نبجه على كل حال

الصلاة عند الإحرام

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يتديء الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة اسائرة أحرم وإن كان ماشياً فإذا توجه ماشياً أحرم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا » (قال الشافعي) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته (قال الشافعي) فإن أهل قبل ذلك أو أهل في إثر مكتوبة إذا صلى أو في غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله تعالى ويلبى الحاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال وإذا كان إماماً فعلى المنبر بمكة وعرفة ويلبى في الموقف بعرفة وبعدهما يدفع وبالمزدلفة وفي موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، ولبي عمر حتى رمى الجمرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجمرة وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد (قال) ويلبى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلماً أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلماً (قال) وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه أو المكي أو غيره .

الغسل بعد الإحرام

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبرداً أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس رأسه اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرماً ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر « تعال أما قللك في الماء أينما أطول نفساً ؟ » ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينهها (قال الشافعي) ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السخثياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم .

غسل المحرم جسده

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يدللك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه إن شاء

ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع الشعر وإن حكهما أو مسها فخرج في يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شيء أحببت له أن يفتدى احتياطاً ولا فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطاً في الرأس واللحية فإذا مسه تبعه والفدية في الشعرة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الاثنتين مدان على مسكينين وفي الثلاث فصاعداً دم ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

ما للمحرم ان يفعله

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (قال الشافعي) فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يخلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلى وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه ولو حج أغلف أجزأ عنه وإن داوى شيئاً من قرحة وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية .

ما ليس للمحرم أن يفعله

(قال الشافعي) رحمه الله وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ولا شيئاً من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر ولا خير في أن يقطع منه شيء متصل بالبقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه وإذا أخذ ظفراً من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكيناً وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دماً وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مداً وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد لأنه شيء يذهب فلا يعود ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المحل وأن يخلق شعره وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يخلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل .

باب الصيد للمحرم

(قال الشافعي) رحمه الله وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المتول من الصيد شياً من النعم والنعم الإبل والبقرة والغنم فيجزى به ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الثيتل بقرة وفي الغزال عتر وفي الضبع كبش . وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي صغار أولادها صغار

أولاد هذه فإذا أصيب من هذا عور أو مكسور فدى مثله أعور أو مكسورا وأن يفديه بصحيح أحب إلى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الصبغ بكبش وفى الغزال بعتر وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبىه ابن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفرة أو جفرة ، أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق أن أريد أوطأ ضبا^(١) ففرز ظهره فأتى عمر فسأله فقال عمر ما ترى ؟ فقال جدى قد جمع الماء والشجر فقال : عمر فذاك فيه أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حنين بحملان من الغنم^(٢) والحملان الحمل أخبرنا عبد الوهاب عن أبوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معى حكم لحكمت فى الثعلب يجدى أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى صغار الصيد صغار الغنم وفى المعيب منها المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى (قال) وإذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فلم يدر أمات أم عاش ؟ فالذى يلزمه عندى فيه قيمة ما نقصه الجرح فإن كان ظيباً قوم صحيحاً وناقصاً فإن نقصه العشر فعليه العشر من ثمن شاة ، وهكذا إن كان بقرة أو نعامة وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة وإن فداه بصحيحة كان أحب إلى وأحب إلى إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطاً ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ ويمتنع فإن لم يمتنع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب ظيباً ماخضاً فمات كان عليه قيمة شاة ما خض يتصدق بها من قبل أنى لو قلت له أذبح شاة ماخضاً كانت شراً من شاة غير ماخض للمساكين فإذا أردت الزيادة لهم لم أزد لهم ما أدخل به النقص عليهم ولكنى أزداد لهم فى الثمن وأعطيهموه طعاماً (قال) وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه جزاءه إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوماً ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة أو منى فإن تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ويجزيه فى فوره ذلك قبل أن يحل وبعدما يحل فإن صدر ولم يجزه بعث بجزائه حتى يجزى عنه فإن جزاه بالضوم صام حيث شاء ، لأنه لا منفعة للمساكين الحرم فى صيامه وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدًا جزاه وإذا أصاب صيدا جزاه ثم كلما عاد جزى ما أصاب فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل وبئس ما صنع وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الملك ابن قريب عن ابن سيرين أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أوطأ ظيباً فقتلاه بشاة وأخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرموا أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء ، فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد

(١) قوله : ففرز بفاء وزاى آخره راء مهملة أى شقه وفسخه كما فى اللسان ، وتقدم فى باب الضب بلفظ ففقر بقاء بعد الفاء وهو تحريف والصواب ما هنا لأن صاحب اللسان ذكر الحديث فى مادة «فزر» فليعلم .

(٢) قوله : — والحملان ، الحمل ، فى الكلام سقط . فإن الحمل مفرد وجمعه حملان . كتبه

(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد قال : عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن .

طائر الصيد

(قال الشافعي) الطائر صنفان حمام وغير حمام ، فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ما هدر وعب في الماء وهي تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهي الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيره مما هدرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة (قال الشافعي) وقال ذلك عمرو وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن عمرو وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه قلت أو كثرت (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة جرادات (١) ولكن على ذلك رأى (قال الشافعي) وقال عمر في الجرادة تمرة (قال الشافعي) وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضة ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كقيمته لو أصيب لإنسان وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد في الحل والحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لا يزداد عليه في تباعد الحرم عليه لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد ، وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وخروجه من الحج خروجان فالأول الرمي والحلاق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم ويأكل المحرم الصيد ما لم يصد أو يصد له (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما له تصيدوه أو يصد لكم » (قال الشافعي) وهكذا رواه سليمان بن بلال (قال الشافعي) وأخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد « حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم » (قال الشافعي) ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (قال الشافعي) ولو

(١) قوله : ولكن على ذلك رأى كذا في النسخ هنا وتقدم هذا الحديث بلفظ ولكن ولو قال الشافعي قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولكن ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمت أنك انه أكثر مما عليك اه كتبته مصححه .

أن محرماً صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرماً عليه ولم يكن عليه جزاؤه لأن الله تعالى إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة وهي محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرماً حلالاً على صيد أو أعطاه سلاحاً أو حملاً على دابة ليقته فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئاً كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الأمر وكان الأمر آثماً (قال) ولو صاد حلالاً صيداً فاشتره منه محرماً أو اتبه فذبحه كان عليه جزاؤه لأنه قاتل له ، والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل الحرم يقتله في الحرم والإحرام ويخزيه إذا قتله .

قطع شجر الحرم

(قال الشافعي) ومن قطع من شجر الحرم جزاءه ، حلالاً كان أو حراماً ، وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء (قال الشافعي) وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد .

ما لا يؤكل من الصيد

(قال الشافعي) وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغاة والرخمة واللحكاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم في مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل المحرم القردان والحمان والحلم^(١) والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إمطة أذى وأكره له قتله وأمره أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله . وقتله من الحلال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أرى رجلاً أطول شعراً منه فقال : «أحرمت وعلى هذا الشعر» فقال ابن عباس «اشتمل على ما دون الأذنين منه» قال «قبلت امرأة ليست بامرأتى» قال «زنا فوك» قال «رأيت قملة فطرحتها» قال «تلك الضالة لا تبتغي» أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعير له في طين بالسقيا وهو محرم (قال الشافعي) قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القرد والحلمة .

(١) الكتالة : كذا في النسخ وبدون نقط في بعضها ولم نعثر له على ضبط فحرره ، وقوله : والقملان ، هو بكسر القاف جمع قال بالضم ، لغة في القمل ، كغراب وغربان .

صيد البحر

(قال الشافعي) قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة» وقال الله عز وجل «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً» (قال الشافعي) فكل ما كان فيه صيد ، في بئر كان او ماء مستقع أو غيره ، فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه مما لم يمنع بحرمه شيء وليس صيده الا ما كان يعيش في أكثر عيشه ، فأما طائرته فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر اذا اصيب جزى .

دخول مكة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضي إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» فإذا انتهى إلى الطواف اضطجع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن وردده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» ثم يمضي عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينها مشى ويمشى أربعة فإن كان الزحام^(١) شيئاً لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً وقف حتى يفرج له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحداً في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض ، إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقي ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسياً أو عامداً إلا أنه مسيء في تركه عامداً وهكذا الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليمن يستلم اليمنى بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً» ويقول في الاطواف الأربعة «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الأولى بـ «قل يا أيها الكافرون» وفي الأخرى بـ «قل هو الله أحد» وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزاءه وما قرأ مع أم القرآن أجزاءه وإن ترك استلام الركن اليمنى فلا شيء عليه ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهراً ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة الفعى سعيه حتى يكون سعيه بعد

(١) شيئاً : — كذا في النسخ ، ولعلها محرفة عن «شديداً» فانظر . كتبه مصححه .

سبع كامل على طهارة وإن قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه وإن انتقض وضوؤه أو رجع فخرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع^(١) وهكذا إن انتقض وضوؤه وإن تناول ذلك استأنف الطواف وإن شك في طوافه فلم يدر خمسا طاف أو أربعاً؟ بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعا تاماً أو أكثر.

الخروج إلى الصفا

(قال الشافعي) وأحب إلى أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول «الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يدعو ويلبى ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثاً ويدعو فيها بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا ثم يتزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفى ما بينها مشياً أو سعياً وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في السعى فقد ترك فضلاً ولا إعادة ولا فدية عليه وأحب إلى أن يكون طاهراً في السعى بينها وإن كان غير طاهر جنباً أو على غير وضوء لم يضره لأن الحائض تفعله وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وإن رجع أو انتقض وضوؤه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزى غيره ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمراً كان حراماً من كل شيء حتى يرجع وإن كان حاجاً قد رمى الجمرات وحلق كان حراماً من النساء حتى يرجع ولا يجزى بين الصفا والمروة إلا سبع كامل فلو صدر ولم يكمله سبعا فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيته لو لم يطف ورجع حتى يبتدىء طوافاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبدالله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى^(٢) بنت أمي تجزأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيتة يسعى وإن مثره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول إنى لا أرى ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه (قال الشافعي) وليس على النساء رمل بالبيت ولا

(١) قوله : وهكذا إن انتقض وضوؤه كذا في النسخ وهو مكرر مع قوله قبله « وإن انتقض وضوؤه » فانظر .

(٢) بنت أمي تجزأة ، في القاموس : اسمها حبيبة ، وتجزأة بضم فسكون ففتح .

بين الصفا والمروة ويمشين على هينتهن وأحب للمشهورة بالجمال ان تطوف وتسعى ليلا وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت في ستر ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ^(١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال : ويقبل طرف المحجن .

الرجل يطوف بالرجل يحمله

(قال الشافعي) وإذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطوف .

ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

(قال الشافعي) إذا كان الرجل معتمراً فإن كان معه هدى أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر وينحره عند المروة وحيثما نحره من مكة أجزاءه وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وينحر الهدى وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً وإن كان قارناً أو حاجاً أمسك عن الحلق فلم يحلق حتى يرمى الجمره يوم النحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أحب إلى وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو مخلوقاً أمر موسى على رأسه وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية وليس على النساء حلق الشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أمثلة ويعم بالأخذ وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعداً أجزاءً عنهن وعن الرجال وكيفاً أخذوا بمجددة أو غيرها أو تنفاً أو قرصاً . أجزاءً إذا وقع عليه اسم اخذ ، وكان شيء موضوعاً منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعداً .

ما يفعل الحاج والقارن

(قال الشافعي) وأحب للحاج والقارن أن يكثّر الطواف بالبيت وإذا كان يوم التروية أحببت أن

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، كذا في بعض النسخ . وفي بعضها «عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس» وانظر . كتبه مصححه .

يخرجوا إلى « منى » ثم يقف بها حتى يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير وذلك أول بزوغها ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعها بجمعها بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وأحب للإمام مثل ما أحبيت لها ولا يجهر يومئذ بالقرءة لأنها ليست بجمعة ويأتي المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى يتزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان فيقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلي العصر ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذا الموقف وكل عرفة موقف » ويلبى في الموقف ويقف قائماً وراكباً ولا أفضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن يتزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاتته الحج . وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ولو أجزأ أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية ، ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل فعليه الفدية والغدية ان يهريق دماء وإن خرج منها ليلاً بعدما تغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهياً فلا فدية عليه وعرفة ما جاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك الرجل المرور بـ«منى» فى البداية فلا شيء عليه وكذلك إن مر بها وترك المنزل ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ويبين مغيبها .

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هيئته ركباً كان أو ماشياً وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه وأكره أن يؤذى فإن أذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين المازمين وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليها فيجمع بينهما بإقامتين ليس معها أذان وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضى من مأزمية عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن يأتي قرن محسر وقرن محسر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواضع القوابل والظواهر والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومزدلفة منزل فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قرح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزاءه وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هيئته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر

رمية حجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه (قال الشافعي) أخبرنا سفیان عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق شير كما تغير . فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرنا سفیان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعن سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قرح وهو يقول «أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا» ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفیان أوهما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها

(قال الشافعي) أخبرنا سفیان أنه سمع عميد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعفه أهله ، يعني من المزدلفة إلى منى .

دخول منى

(قال الشافعي) أحب أن لا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ويرميها ركباً وكذلك يرميها يوم النفر ركباً ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلى . وإن ركب فلا شيء عليه أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله ابن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة على ناقته الصهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك (قال الشافعي) وأحب إلى أن يأخذ حصي الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما أخذه أجزاءه وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذه أجزاءه إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد لثلاث يخرج حصي المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجمرة لأنه حصي غير متقبل وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزاءه (قال) ولا يجزى الرمي إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو صوان أجزاءه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزئه مثل الآجر والطين المجموع مطبوخاً كان أو نيئاً والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة ، فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بجذائها من أي وجه لم يكن عليه شيء ولا يرمى الجمار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمى منها شيء بأقل من سبع حصيات

فإن رماها بست ست أو كان معه حصى إحدى وعشرون فرمى الجمار ولم يدر : أى جمرة رمى بست عاد فرمى الأولى بواحدة حتى يكون على يقين من انه قد أكمل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع وإن رمى بحصاة فأصاب إنسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة أجزاء عنه وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير فأصاب موضع الحصى لم تجز عنه ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر فى مرة لم يكن إلا كحصاة واحدة وعليه أن يرمى سبع مرات وأقل ما عليه فى الرمي أن يرمى حتى يوقع حصاه فى موضع الحصى وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت فى موضع الحصى ويرمى الجمرتين الأولى والوسطى يعلوهما علوا ومن حيث رماهما أجزاء ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ومن حيث رماها أجزاء وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها فى قفاه فى الموضع الذى لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى يمين لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك ويقف فى بطن المسيل منقطعاً عن أن يناله الحصى ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ويصنعه فى أيام منى كلها وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بـ«منى» ويبيتوا فى إبلهم^(١) ويقيموا ويدعوا الرمي الغد من بعد يوم النحر ثم أتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل حتى إذا أكملوا الرمي أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمي يومهم ذلك فإن أرادوا الصدر فقد قضا ما عليهم من الرمي وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر رموا الغد وهو يوم النفر الآخر (قال) ومن نسي رمى جمرة من الجمار نهارا رماها ليلاً ولا فدية عليه وكذلك لو نسي رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمي فلا شيء عليه وإن مضت أيام الرمي وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أو أكثر من جميع الرمي فعليه دم وإن بقيت عليه حصاة فعليه مد وإن بقيت حصاتان فدان وإن بقيت عليه ثلاث قدم وإذا تدارك عليه رميان ابتداء الرمي الأول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولا يجزبه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة فإن آخر ذلك إلى آخر أيام منى فلم يكمل جميع ما عليه من الرمي إلى أن تغيب الشمس افتدى كما وصفت الفدية فى ثلاث حصيات فصاعداً دم ولا رمى إذا غابت الشمس (قال) وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمي أهرق دماً ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شيء عليه لأنه قطع الحج وله القطع ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمي وقد قيل يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكبر فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شيء عليه فإن صح فى أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه ويرمى عن الصبي الذى لا يستطيع الرمي فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه وإذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكمل الرمي عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن ترك ذلك فلا فدية عليه (قال) وإذا كان الحصى نجسا أحببت غسله أو ذلك إن شككت فى نجاسته لثلاث بنجس اليد

(١) ويقيموا ، كذا فى النسخ ، وكذلك قوله بعد «أعيوه» ولعل هنا تحريفاً من النساخ ، والأصل «ويعتموا» بالعين المهملة وبعدها مثناة فوقية وكذلك عتموا ، فانظر ، وحرر .

أو الإزار وإن لم يفعل ورمى به أجزاءه ويرمى الجمار بقدر حصى الخذف لا يجاوز ذلك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول : ارموا ارموا بمثل حصى الخذف (قال الشافعي) ^(١) والخذف ما خذف به الرجل وقدرك ذلك أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه إعادة .

ما يكون بمنى غير الرمي

(قال الشافعي) وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدى أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يخلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أذبح فقال « اذبح ولا حرج » فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (قال الشافعي) ولو أفاض قبل أن يرمي فطاف كان عليه أن يرمي ولم يكن عليه إعادة الطواف ولو أخرج الإفاضة حتى تمضي أيام منى أو بعد ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت للعمل في الطواف (قال الشافعي) ولا بيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم (قال الشافعي) ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي ثلاث بدم (قال) ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليلة أو آخره عن منى (قال الشافعي) ولو أن رجلاً لم يفيض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازماً له من عمل الحج وأنه كان له أن يعمل في ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرأ فعليه أن يبيت تلك الليلة

(١) قوله : والخذف ما خذف الخ كذا في الأصل ، وانظر . كتبه مصححه .

ويرمى من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرأ ثم عاد إليها ماراً أو زائراً لم يكن عليه شيء إن بات ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد .

طواف من لم يفيض ومن أفاض

(قال الشافعي) ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارناً أو مفرداً ومن أجزأ الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً ، والقارن والمفرد سواء في كل امرئهما إلا أن على القارن دماً وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء الرجل والمرأة في هذا كله إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضاً وإن كانت طاهراً فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف وليس على كربيها ولا على رفقائها أن يحتسبوا عليها وحسن لو فعلوا (قال) وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت فإن كان قريباً — والقريب دون ما تقتصر فيه الصلاة — أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقتصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض (قال) ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسى الركعتين^(١) الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة ، وهكذا تقول في كل عمل يصلح في كل موضع والصلاة في كل موضع وكان عليه أن يصلي ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم .

الهدى

(قال الشافعي) الهدى من الإبل والبقر والغنم . وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز ، ومن نذر هدياً فسمى شيئاً لزمه الشيء الذي سمي صغيراً كان أو كبيراً ومن لم يسم شيئاً أو لزمه هدى ليس يجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزئه . من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثني فصاعداً ويجزئه الذكر والأنثى ويجزى من الضأن وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدى إلا في الحرم لا في غير ذلك (قال) والاختيار في الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الأيمن . والإشعار

(١) قوله : الواجبة ، كذا في جميع النسخ وهي وصف للصلاة المستفاد من الركعتين كما هو ظاهر . كتبه

في الهدى أن يضرب بمحددة في سنام البعير أو سنام البقر حتى يدمى والبقر والإبل في ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدى مكانه وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه وإن قلد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرماً (قال) وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركه ركوباً غير فادح له وله أن يحمل الرجل المعبي والمضطر على هديه وإذا كان الهدى أنثى فتجت فإن تبعها فصليها ساقه وإن لم يتبعها حملة عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصليها وكذلك ليس له أن يسقى أحداً وله أن يحمل فصليها وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصليها غرم قيمة اللبن الذي شرب ، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هدى . فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها وإنما أنظر في الهدى إلى يوم يوجب . فإن كان وافياً ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك . وإن كان يوم وجب ليس بوافٍ ثم صح حتى يصير وافياً قبل أن ينحر لم يجز عنه ولم يكن له أن يجسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره أو يكون أصله واجباً فلا يجزي عنه فيه إلا واف . والهدى هديان هدى أصله تطوع فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلاذته في دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه . فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وإن عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدل عليه في واحدة من الخالين فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاه فأكله أو أطعمه أغنياء أو باعه فعليه بدله وإن أطعم بعضه اغنياء وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الاغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك . وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ محله وإذا ساق المتمتع الهدى معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين فرض في الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت وفرض في الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعدما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخلق عند المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار في الحج أن ينحره ^(١) يعني بعد أن يرمى جمرة العقبة وقبل أن يخلق وحيث نحره من منى أو مكة إذا اعطاه مساكين الحرم أجزأه ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى ^(٢) فات تصدقه . ضمن كل واحد

(١) قوله : معنى . كذا في جميع النسخ ولعل هذه الغاية وما بعدها من عبارة الربيع فأنظر .

(٢) فات تصدقه . كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « مات فصدقه » وأنظر ، وحرر . كتبه مصححه .

منها لصاحبه قيمة الهدى حياً وكان على كل واحد منها البدل ولا أحب أن يبدل واحد منها إلا بجميع ثمن هديه وإن لم يجد بثمن هديه هدياً زاد حتى يبدله هدياً ولو أن رجلاً نحر هديه ففنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يحل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا أن كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ، ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لثلاث يخطيء رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفي أي الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزاءه ، وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس . وينحر الإبل قيما غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها بركة أو مضطجعة أجزاء عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزاء عنه ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزاء أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى فإن فعل فلا إعادة على صاحبه . وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعى) وإذا سمي الله على النسيكة أجزاء عنه وإن قال اللهم تقبل منى أو تقبل عن فلان الذى امره بذبحه فلا بأس ، وأحب أن يأكل من كبده ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها . وإن لم يفعل فلا بأس وإنما أمره أن يأكل من التطوع والهدى هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجباً على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والندور والمتعة . وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق وأحب إلى أن لا يأكل ولا يجبس إلا ثلثاً ويهدى ثلثاً ويتصدق بثلث وإن لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزاء أن يشتري هدياً من « منى » أو مكة ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل وإنما العمل على الآدميين والنسك لهم وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

ما يفسد الحج

(قال الشافعى) إذا أهل الرجل بعمره ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا أهل الرجل بحج أو نحر وعمره ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيب الحشفة لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده فإذا كان قابلاً حج وأهدى بدنة تجزى عنها معاً وكذلك لو

كانت امرأته حلالاً وهو حرام أجزاء عنه بدنة وكذلك لو كانت هي حراماً وكان هو حلالاً كانت عليه بدنة ويحجها من قابل من قبل أنه الفاعل وأن الآثار إنما جاءت ببدنة واحدة تجزى عن كليهما ولو وطئ مرة واحدة كان واحداً من قبل أنه أفسده مرة ولو وطئ مرة واحدة من قبل أنه أفسده مرة إلا أنه إن كن محرمات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحجهن كلهن ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة لأن إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم وإذا كان معسراً عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاماً ثم أطمع وإن كان معسراً عن الطعام صام عن كل مديوماً وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه .

الإحصار

(قال الشافعي) الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال : « فإن احصرتم فما استيسر من الهدى » نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي صلى الله عليه وسلم بعدو : ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل ، وقد قيل : نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل ، وبعضها في الحرم . لأن الله عز وجل يقول « وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله » والحرام كله محله عند أهل العلم . فحيثما أحصر الرجل ، قريباً كان أو بعيداً ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ، ذبح شاة وحل ، ولا قضاء عليه . إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها ، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها . لأن لها أن يجسأهما وليس هذا للوالد على الولد ، ولا للولي على المولى عليه . ولو تأنى الذي أحضر رجاء أن يخلي ، كان أحب إلى . فإذا رأى أنه لا يخلي حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلى لو جدد إحراماً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأنني إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء ، لم اجعل عليه العودة . وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، كان أحب إلى ، وإن لم يفعل وحل ، رجوت أن لا يكون عليه شيء . ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلي ، نحاه عنه وافتدى في موضعه كما يفتدى المحصر إذا خلى عنه في غير الحرم ، وكان مخالفاً لما سواه لمن قدر على الحرم ، ذلك لا يجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

الإحصار بالمرض وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله : اخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وغيره ، عن ابن عباس أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » وزاد أحدهما « ذهب الحصر الآن » (قال الشافعي) : والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكره الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى دواء ، عليه فيه فدية أو تنحية أذى فعله

وافتدى ، ويفتدى في الحرم بأن يفعله ويبعث بهدى إلى الحرم : فتي أضاف المضي مضى فحبل من إحرامه بالطواف والسعي ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع وإن كان حاجاً فأدرك الحج . فذاك ، وإن لم يدرك ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى . وهكذا من أخطأ العدد (قال الشافعي) ومن لم يدخل عرفة إلا مغشى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة . فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف . وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم ، وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو حرم . ثم أغشى عليه فيما بين ذلك . لم يضره . إلا أنه ان لم يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه في الطواف ولا في الصلاة إلا أن يكون عاقلاً في هذا كله ، لان هذا عمل لا يجزبه ، قليله من كثيره ، وعرفة يجزبه قليلها من كثيرها . وكذلك الإحرام .

مختصر الحج الصغير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : (قال الشافعي) من سلك على المدينة أهل من ذي الحليفة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجحفة . ومن سلك بجزاً أو غير الساحل ، أهل إذا حاذى الجحفة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده ، وإن جاوز رجوع إلى ميفاته ، وإن لم يرجع أهراق دمأ ، وهي شاة يتصدق بها على المساكين (قال) : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ويأخذنا من شعورهما وأظفارهما قبله . فإن لم يفعلا وتوضأ أجراًهما (قال) : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة . وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما (قال) : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين . وللمرأة أن تلبس ثياباً كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا ، ما لم يكن مصبوغاً بزعفران، أو ورس أو طيب ، ويلبس الرجل الإزار والرداء . أو ثوباً نظيفاً يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل ، وأن لا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعها أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوباً مخططاً ولا عمامة . إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرْحاً ، وله أن يغطي وجهه ولا يغطي رأسه ، وتلبس المرأة السراويل والخنثين والقمص والخمار ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوباً فيه طيب ، ولا تخمر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها . فتجافي الخمار . ثم تسدل الثوب على وجهها متجافياً ويستظل المحرم والمحرمة في القبة ^(١) والكنيسة وغيرهما ويبدلان ثيابهما التي أحرمنا فيها ويلبسان غيرها (قال) وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيباً وكفن في ثوبيه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر رأسه (قال) وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر وقصت وأزرت وشدت رأسها بالخمار وكشف عن وجهها (قال) ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعاً (قال) ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والخمر وما تبقى رائحته بعد الإحرام إن كان الطيب قبل الإحرام وكذلك يتطيبان إذا رميا جمره العقبة (قال) وإذا أخذنا من شعورهما قبل الإحرام فإذا أهلا فإن شاء قرنا وإن شاء أفردا الحج وإن شاء اتمنا بالعمرة إلى الحج

(١) قوله : والكنيسة هكذا في جميع النسخ ، ولم نجد لهذا اللفظ في كتب اللغة إلا المعنى المشهور ، وهو المتعبد ، وهو غير مناسب لهذا المقام ، فحرر . كتبه مصححه .

والتمتع أحب إلى (قال) وإذا تمتعا أو قرنا أجزاءهما أن يذبحا شاة فإن لم يجداها صامتا ثلاثة أيام فما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصامتا ثلاثة بعد منى بمكة أو فى سفرهما وسبحة بعد ذلك وأختار لها التمتع ، وأيهما أراد أن يحرمها به كفتها النية وإن سمىها فلا بأس .

التلبية

ليتك اللهم لييك . لييك لا شريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والذار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضططام الرفاق والهبوط والإصعاد وفى كل حال أحبها ولا بأس أن يلى على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلى المرأة حائضاً ولا بأس أن يغتسل الرجل وبذلك جسده من الوسخ ولا بذلك رأسه لثلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت (قال) وأحب له إذا رأى البيت أن يقول « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً » وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه ثم يهول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشى أربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فإن كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم (قال) وأحب أن يكون أكثر كلامه فى الطواف « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حينما تيسر ركعتين قرأ فيها بأم القرآن « وقل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » وما قرأ به مع أم القرآن أجزاءه ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثاً « ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو فى أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذى فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وما دعا به عليها أجزاءه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا . يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حلالاً فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء واختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريباً منه ويدعو ويجهد فإذا غابت الشمس دفع وسار على هيبته حتى يأتى المزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفاراً بينا ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن ، ويرمى من بطن المسيل ، ومن حيثرمى أجزاءه . ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويلبى حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه

أن يقيم محرماً بحاله ويصنع ما وصفت غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعمائة واحداً بعد عرفة تحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعمائة وبين الصفا والمروة سبعمائة وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ، لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت لأنه لا يفعله إلا طاهراً فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يجس منها شيئاً وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس ويذبح في أيام منى كلها ليلاً ونهاراً والنهار أحب إلى من الليل ويرمى الجمار أيام منى كلها وهي ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعوا وبطيل قدر قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة وإن أخطأ فرمى بخصيتين في مرة واحدة فهي حصاة واحدة حتى يرمى سبع مرات ويأخذ حصي الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإنني أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمى بمثل حصي الخذف وهو أصغر من الأنامل ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله وإن تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له وإن غابت الشمس من اليوم الثاني أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى فإذا فرغ منه عاد فرمى رمياً ثانياً ولا يرمى بأربع عشرة في موقف واحد فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعمائة يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمل فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة في هذا سواء إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذي عليها وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أو انصرفي إن أدنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أحييتني « وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه .

كتاب الضحايا

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزي جذع إلا من الضأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة يجوزون ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً (قال) ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى يبلى لا إمام به ، فقد مر ما تحل الصلاة ثم يقضى صلاته ركعتين^(١) وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عن

(١) وليس على الإمام الخ هكذا في النسخ ، ولعل لفظ « على » محرف عن « عمل » فتأمل . كتبه

وقتها لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما أحدث بعده وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أمره بإعادة صحبته بضائفة جذعة فهي تجزى ، وإن كان أمره بجذعة غير الضأن فقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك » وأما سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت وما بعده من أيام « منى » خاصة فإذا مضت أيام « منى » فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية وإنما أمرنا بالضحية في أيام « منى » وزعمنا أنها لا تفوت لأننا حفظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك ورمى فيها كلها الجمار » ورأينا المسلمين إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام « منى » نهوا عنها ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجاً لأنه في بقية من حجه فإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحى في يوم النحر فذلك أفضل الأضحى وإن كان يجزى فيما بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك » فلما قال المسلمون ما وصفنا لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كالأيومين وإنما كرهنا أن يضحى بالليل على نحو ما كرهنا من الحداد بالليل لأن الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المتصدق وأشبه أن لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً وأهل الامصار في ذلك مثل أهل « منى » فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ، ثم ضحى أحد ، فلا ضحية له .

باب ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا

(قال الشافعي) رحمه الله أقول بحديث مالك عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحرروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »^(١) فلما قال « فما استيسر من الهدى » شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا في معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم^(٢) وإذا ملكوها بثلث وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزى عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزى الجزور عن لزمته شاة ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم قياساً على هذا الحديث ، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمي الله تعالى عند الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من هذا الايمان والصلاة (قال الشافعي) وكل ذبح كان واجباً على مسلم فلا أحب له أن

(١) قوله : فلما قال الخ هكذا في النسخ وانظر ، وحرر . اهـ .

(٢) قوله : وإذا ملكوها بثلث ، كذا في النسخ ، وانظر أين الجواب ، ولعل هذه الجملة مزيدة

من النسخ كتبه مصححه .

يولى ذبحه النصراني ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أبسر وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه إن شاء الله وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » (قال الشافعي) والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيساً كلما عظمت رزيبته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره .

الضحايا الثاني

(قال الشافعي) رحمه الله : الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية . والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير إذا كان مثل الصيد أجزاءً لأنه بدل والبدل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج (قال الشافعي) وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلى ركعتين ثم يخطف خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحية وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها ، رأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو آخر ذلك إلى الضحية الأعلى هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول أو يجرم أن يضحي قبل الوقت الآخر لا وقت في شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقته ، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه (قال الشافعي) وأهل البوادي وأهل القرى الذين لهم أئمة في هذا سواء ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخر ومنهم من يقدمها (قال الشافعي) وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء ، وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحاً لأنه لا خوف عليها في دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا وإن كان قرنها مكسوراً كسراً قليلاً أو كثيراً يدمى أو لا يدمى فهو يجزى (قال الشافعي) ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاة ومن شاء ضحى في منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علماً بأن يضحي ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، رأيت لو لم يضح على حال أو آخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده (قال الشافعي) ولا تجزى المريضة أى مرض ما كان بينا في الضحية وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية وإيجابها أن يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجاباً فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحي بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشتري العبد بنوى أن يعتقه والمال بنوى أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيراً له (قال) ولا تجزى الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن (قال الشافعي) وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية

فيضحى بها فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيئاً وإن بلغ أضحية وزاد شيئاً لا يبلغ ثمانية ضحى بالضحية وأسلك الفضل مسلك الضحية (قال الشافعي) وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفى ضحية ، لا يجزيه غير ذلك لأنه مستهلك الضحية فأقل ما يلزمه ضحية مثلها (قال الشافعي) الضحايا سنة لا يجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثني المعز أو ثني الإبل والبقر والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلى مما رخص وكل ما طب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه (قال) والضأن أحب إلى من المعز والعفر أحب إلى من السود وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب أفضل ؟ فقال « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفسياً كلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله تعالى كان أعظم لأجره وقد قال الله تعالى فى المتمتع « فما استيسر من الهدى » وقال ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأغلاه خير منه ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة يجوزولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى فى بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً ، ولا يلزم الرجل أن يضحى عن امرأة ولا ولد ولا نفسه وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحماً ثم قال « هذه أضحية ابن عباس » وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ولا يعدو القول فى الضحايا هذا أن تكون واجبة ، فهى على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز (قال الشافعي) فإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فنتج فيذبح ولدها معها إذا لم يوجها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها بمنزلتها إن شاء أمسكه وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها فى هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول فى هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لأنه هكذا يقول فى كل ما أوجب ولا تعدو الضحية إذا اشترت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وإن كان دونها ويجبها (قال الشافعي) وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجها فله أن يجز صوفها ، والضحية نسك من النسك ما ذون فى أكله وإطعامه وادخاره فهذا كله جاتز فى جميع الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شىء منه والمبادلة به بيع (قال الشافعي) فإن قال قائل ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له لما كان نسكاً فكان الله حكم فى البدن التى هى نسك فقال عز وجل « فكلوا منها وأطعموا » وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل الضحايا والإطعام كان ما أذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ما ذوناً فيه فكان أصل ما أخرج الله عز وجل معقولاً أن لا يعود إلى مالكه منه شىء إلا ما أذن الله فيه

أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاقصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال : أفتجد ما يشبه هذا ؟ قيل نعم الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول محرماً عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابوا في المأكول لمن أكله فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولاً وزعمنا أنه إذا كان مبيعاً أنه غلول وإن على بائعه رد ثمنه ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافاً أن من باع من ضحيته جلدًا أو غيره أعاد ثمنه أو قيمة ما باع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلى كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلى ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ، فإذا لم يوجب صنع ما شاء (قال الشافعي) ولا تجزى العوراء وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العورة البين ولا تجزى العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج البين (قال) ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدي هدياً ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجراً عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له أجراً عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمدته وما اشترى من هذا فلم يوجهه إلا بعد ما نقص فكان لا يجزى ثم أوجه ذبحه ولم يجز عنه لأنه أوجه وهو غير مجزى ، فما كان من ذلك لازماً له فعليه أن يأتي بتمام وما كان تطوعاً فليس عليه بدله (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجهها فانت أو ضلت أو سرت فلا بدل عليه وليست بأكثر من هدى تطوع يوجهه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال في الواجب ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدى تفضل وإن لم يكن أوجبها فوجدها ، لم يكن عله ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلى (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجهها حتى أصابها ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحى ضحى بها وأجزأت عنه إنما أنظر إلى الضحية في الحال التي أوجبها فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد إنما هي حينئذ ذكية مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقتها الروح لا يضرها ما كسرها ولا ما أصابها وإلى الكسر تصير (قال الشافعي) وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لا يدها ولا رجل داخله في هذا المعنى وفي أكثر منه وليس في القرن نقص وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزاء وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جذعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها (قال الشافعي) فإذا أوجب الرجل ضحية أو هدياً فذبحها عنه في وقتها بغير إذنه فأدركها قبل أن يستهلك لحمها أجزاء ما عنه لأنها ذكاتها ومذبوحتان في وقت وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتها قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله في سبيل الهدى وفي سبيل الضحية ، لا يجزى غير ذلك وإن ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجهها في وقتها وأدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه لأنه لم يكن أوجبها فإن فات لحمها في هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هدياً وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفى أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله في سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئاً والجواب في هذا كله كالجواب في حاجين لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ومضحيين لو

ذبح كل واحد منها أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منها هديه لصاحبه ، ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً ، وأجزأ عن كل واحد منها هديه أو ضحيته إذا لم تفت وإن استهلك كل واحد منها هدى صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منها قيمة ما استهلك حياً وكان على كل واحد منها البدل في كل واجب (قال الشافعي) والحاج المكي^(١) والمتوى والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية سواء كلهم ، لا فرق بينهم إن وجبت^(٢) على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة لأنها نسك وعليه نسك وغيره لانسك عليه ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلهم ولست أحب لعبد ولا أجزئ له ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد أن يضحوا لأنهم لا أموال لهم وإنما أموالهم للمالكين وكذلك لا أحب للمكاتب ولا أجزئ له أن يضحى لأن ملكه على ماله ليس بتام لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لأن ملكه لم يتم على ماله (قال الشافعي) ولا يضحى عما في البطن (قال الشافعي) والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك وإن ضحى في الليل من أيام منى أجزأ عنه وإنما أكره له أن يضحى في الليل وينحر الهدى لمعنيين ، أحدهما خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثاني أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه فإن قال قائل ما الحجة في أن أيام منى أيام أضحى كلها؟ قيل كما كانت الحجة بأن يومين بعد يوم النحر^(٣) يومى ضحية فإن قال قائل فكيف ذلك؟ قيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وضحى في يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمى كما ينسك ويرمى فيها فإن قال فهل في هذا من خبر؟ قيل : نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة سنة^(٤).

كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : الكلب المعلم الذي إذا

- (١) المتوى : أى المتقل المتحول من بلد إلى بلد . كما في كتب اللغة .
- (٢) قوله : على كل واحد ، كذا في النسخ ولعل لفظة «كل» من زيادة النسخ .
- (٣) يومى ضحية كذا في النسخ بنصب «يومى» وهو جائر على اللغة الأسدية . كتبه مصححه .
- (٤) في نسخة البلقيني هنا زيادة نصها «باب في العقيقة» وهى آخر تراجم الأم ، وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم ابن الحرث النيمى يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك ليس عليه العمل وقد أمكن في محمد ابن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم من أن يقول قائل إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة بمجموع وسلفهم ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن أخذ به ولا حجة لكم في تركه إلا أن تقول هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور؟ .

أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً يأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرج هذا من أن يكون معلماً وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلماً صار قتله ذكاة فأكل ما لم يحرم أكله ما كان ذكياً كما لو كان مذبوحاً فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ما حول ما أكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذى ذكره الشعمى عن عدى بن حاتم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « فإذا أكل فلا تأكل » (قال الشافعى) وإذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجوز تركه لشيء وإذا قلنا هذا فى المعلم من الكلاب فأخذ المعلم فحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الذكاة فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلماً فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله القياس ويصح فيه وفيه أن متأولاً لو ذهب فقال إن الكلب إذا كان نجساً فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجرى بعضه فى بعض نجسه ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلاً والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فتذهب نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله .

باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

(قال الشافعى) وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينها غيران الكلب أنجسها ولا نجاسة فى حى إلا الكلب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد البازى والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ويستشلى فيطير وبأخذ فيحبس فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهى معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فإن أكلت فالقياس فيها كهو فى الكلب . زعم بعض المشركين أنه يؤكل ما قتلت وإن أكلت وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب والبازى لا يضرب فإذا زعم أنها تفرق فى هذا فكيف زعم أن البازى لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ويستشلى فيطير وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل إذا لم يكن معلماً ؟ أفرايت إذا استجاز فى معلمين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما أو جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه إلا كهى عليه ؟ .

باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

(قال الشافعى) وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل لأنها إذا كان قتلها كالذكاة فهو لو نسى التسمية فى الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسى وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذى يمور فى الصيد .

باب إرسال المسلم والمجوسى الكلب

(قال الشافعى) وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلباً واحداً أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابها الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لا فرق بينها فإذا دخل فى الذبيحة ما لا يحل لم تحل وكذلك لو أعانه كلب غير معلم وسواء أنفذ السهم أو الكلب العلم مقاتله أو لم ينفذها إذا أصابه على قتله غيره مما لا يحل لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا إلا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ومما تكون حركته كحركة المذبوح كحشاشة روح الحياة^(١) التي يتنام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت .

باب إرسال^(٢) الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً

(قال الشافعى) وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : «بنى أرمى فأصمى وأنى» فقال له ابن عباس «كل ما أصميت ودع ما أنميت» (قال الشافعى) ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح ثم تردى فتوارى أكله فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعدما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندي إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء فبنى أتوهمه فيسقط كل شىء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبخته أو بلغت به ماشاء لم يأكله ووجد به أثراً من غيرها أو لم يجده لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون ما يذكى به حاضراً ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكأتان إحداهما ما قدر عليه فذلك لا يذكى إلا بالنحر والذبح والأخرى ما لم يقدر عليه فيذكى بما يقدر عليه فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبح أو النحر فإن اغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله إنما يأكله إذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكية أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوماً فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه ولم تفرط فيه حتى مات فكله وإن أمكنتك مذبحه فلم تفرط وأدريت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقة فكله وإن وضعتها على حلقة ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لأنه يمكنك فى شىء من هذا ذكاته وإن أمرتها فكلت ومات فلا تأكله لأنه قد يكون قد مات خنقاً والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامي أو المعلم أجزأت

(١) قوله : التي لم يتنام خروجه ، كذا فى النسخ بتأنيث الموصول وتذكير ضمير «خروجه» وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : إرسال الصيد . كذا فى النسخ . وانظر . كتبه مصححه

من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرىء لا شيء دون ذلك وتماهما الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرىء لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمرىء لأنها أظهر منها فإذا أتى عليهما حتى استؤصلا فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمرىء وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلها ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه كان العلم يحيط أن رجلاً لو أرسل سهماً على مائة طير أو كلباً على مائة ظبي لم يقتلها كلها وإذا نواها كلها فأصاب واحداً فالواحد المصاب غير منوى بعينه وكان يلزم من قال لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه أن لا يأكل من هذه شيئاً لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها فإذا أحاط العلم بهذا فالذى نوى بغير عينه والله أعلم وكل ما أصاب كلب غير معلم أو حجر أو بندق أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته فيكون مأكولاً بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكبت (قال الشافعي) وأكثر ما تكون كلاب الصيد في غير أيديهم إلا أنها تتبعهم وإذا استشلى الرجل كلبه على الصيد قريباً كان منه أو بعيداً فانزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان كإرساله إياه من يده وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى في سننه فأخذه فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته إلا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فيأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وإن كان في سننه فاستشلاه فلم يحدث عرجة ولا وقوفاً وازداد في سننه استشلاء فلا يأكل وسواء في ذلك استشلاء صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته (قال الشافعي) وصيد الصبي أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لأن فعله الكلام والذكاة بغيره فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودي (قال الشافعي) وإذا رمى لرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضويه ولكنه لو قطع منه يداً أو رجلاً أو أرباً أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعاً ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقياً فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعدها لأنه عضو مقطوع من حي ولا يؤكل ما قطع من حي أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الأول أكلها معا وقال بعض الناس إذا ضربه فقطعه نصفين أكل وإن قطعته بأقل من النصف فكان الأقل مما يلي العجز أكل الذي يلي الرأس ولم يأكل الذي يلي العجز (قال الشافعي) وإذا كانت الضربة التي مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكليه ولم يصلح أن يؤكل منها واحد دون صاحبه (قال الشافعي) وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسى أو وثني لا ذكاة له لأنه ذكى في نفسه فلا يبالي من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوباً إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر وطفاً من ميتته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتاً وما أخذه الإنسان ميتاً قبل أن يطفو فإذا طفا فلا

خير فيه ولا أدري أى وجه لكرهية الطافي والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «سمى جابراً أو غيره» كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر (قال الشافعي) قلنا لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تركتها ثابتة لا تخالف لها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافي وقد أكل أبو أيوب سمكا طافياً وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً معه القياس وعدد منهم قولاً يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس وقد تركته في هذا وقد السنة والقياس ، وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافياً .

باب ما ملكه الناس من الصيد

(قال الشافعي) كل ما كان له أصل في الوحش وكان في أيدي الناس منه شيء قد ملكوه فأصابه رجل فعليه رده فإن تلف في يده فعليه قيمته وذلك مثل الطباء والأروى وما أشبهه والقهارى والدباسى والحجل وما أشبهها وكل ما صار إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيد له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقى في يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا بينة يقيمها عليه وكل ما كان في أيدي الناس مما لا أصل له في الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكاً وكذلك لو أصابه في الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه للمالك أمهاته كما لو أصاب الجمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها لأنها لا تكون إلا للمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شيء من هذا معروفاً أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا (قال الشافعي) وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له والحكم أن لا يجبر على تصديقه إلا بينة يقيمها ولا نجب له حبس شيء يشك فيه ونرى له إعطاءه ما عرف وتأخى ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل ، والجواب في الحمام مثله في الإبل والبقر والرقيق (قال الشافعي) فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من عة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زابل يد ، لا يملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه ^(١) فأما يرده إذا انفلت قريباً ولا يرده إذا انفلت بعيداً فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته وإذا أصاب الرجل الصيد مقلداً أو مقرطاً أو موسوماً أو به علامة لا يحدتها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله في معنى الإبل وقد

(١) قوله : فأما يرده الخ هكذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتى ربها » فقلنا كل ما كان ممتنعاً بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش للبعير فلا سبيل إليه والوحش كله فى هذا المعنى فكذلك البقرة الأنسية وبقرة الوحش والظباء والطير كله (قال) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزى المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ويجزى ما كان لحمه مأكولاً منه والبازى والصوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فإن قتل المحرم بازاً لإنسان معلماً ضمن له قيمته فى الحال التى يقتله بها معلماً كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته فى حاله التى قتله فيها ويقتل له البعير النجيب والبرذون^(١) الماشى فيضمن له قيمته فى الحال التى قتله فيها ولا فدية فى الإحرام عليه لأنه قتله وليس لأحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة بتصدق بها على مساكين الحرم وقيمه بالغه ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر (قال الشافعى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فإن قتله فعليه قيمته وقيمه بيع ذلك مردود لأنه ثمن المحرم والمحرم لا يكون إلا مردوداً أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردوداً وليس فيه إلا هذا أو ما قال المشركيون بأن ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يردده إن قرب ولا يردده إن بعد فهذا لا يجوز لأحد ولا يعذر به ولو جاز هذا لأحد بلا خير يلزم جاز عليه أن يرد الثمن إذا بعد ولا يردده إذا قرب فإن قال استحسنت فى هذا؟ قيل له ونحن نستحسن ما استقبلت ونستقبل ما استحسنت ولا يحرم بيع حى من دابة ولا طير ولا نجاسة فى واحد منها إلا الكلب والخنزير فإنها نجسان حيين وميتين ولا يحل لها ثمن بحال (قال الشافعى) ومن قتل كلب زرع أو كلب ماشية أو صيد أو كلب الحرس لم يكن عليه قيمته من قبل أن الخبر إذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ثمنه وهو حى لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً وأنا إذا أغرمت قاتله ثمنه فقد جعلت له ثمناً حياً وذلك ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز أن يكون له ثمن فى إحدى حالتيه كان ثمنه فى الحياة مبيعاً حين يقنتيه المشتري للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لا منفعة فيه (قال الشافعى) وإذا كان لك على نصراني حق من أى وجه ما كان ثم قضاه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء فى ذلك حلاله وحرامه فيما قضاه أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه وإذا غاب عنك معناه من النصراني والمسلم فكان ما أعطاك من ذلك أو أطعمك أو وهب لك أو قضاك يحتمل أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام والورع أن تنتزه عنه ولا يعدو ما أعطاك نصراني من ثمن خمر أو خنزير يحق لك أو تطوع منه عليك أن يكون حلالاً لك لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعاً أو بحق لزمه وأما أن يكون حلالاً فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو فى الخمر والخنزير وثمرتها محرمان على النصراني كهو على المسلم فإن قال قائل فلم لا تقول إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبائع به؟ قيل قد أعلمنا الله عز وجل أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله « وهم صاغرون » (قال

(١) قوله : الماشى ، هكذا فى النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

(الشافعي) فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يعرمون ما حرم الله ورسوله؟ فإن قال قائل فأنت تفرهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله لأن الله عز وجل أذن لنا أن نفرهم على الشرك واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بأن تأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه وحجة الله تعالى عليهم قائمة لا يخرج لهم منها ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويعرموا ما حرم الله ورسوله وكل ما صاده حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به لأنه ليس في الصيد كله ولا في شيء منه حرمة يمنع بها نفسه إنما يمنع بحرمة من غيره، من بلد أو إحرام محرم أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك، فأما بنفسه فليس بممنوع.

باب ذبائح أهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله: أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبيح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة؟ قيل قد يباح الشيء مطلقاً وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته. وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة فقال «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها» ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة. لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتتملة ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً لأننا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا.

ذبائح نصارى العرب

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجعة مولى عمر أو ابن سعد الفلجعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب اعناقهم» (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أنه قال «لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر» (قال الشافعي) كأنها ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم. وقد روى يعكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتناول «ومن يتولم منكم فإنه منهم» وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر

وعلى رضى الله تعالى عنها أولى ومعه المعقول فأما « من يتولهم منكم فإنه منهم » فعناها على غير حكمهم وهكذا القول في صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بان تدرك ذكاته .

ذبح نصارى العرب

(قال الشافعي) رحمه الله لا خير في ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل فما الحججة في ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب فإن قال فقد تأخذ منهم الجزية قلنا ومن الجحوس ولا نأكل ذبائحهم . ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فإن قال فهل من حجة من أثر يفرع إليه ؟ فنعم ثم ذكر حديثنا أن عمر بن الخطاب قال « ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم » ذكره إبراهيم بن أبي يحيى ثم لم أكتبه فإن قال قائل فحديث ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما ؟ قيل ثور . روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فإن قال قائل ما دل على الذى رواه عكرمة ؟ فحدثنا إبراهيم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما أفرى الأوداج ^(١) غير مثرد ذكى به غير الظفر والسن فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهى النبی صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما .

المسلم يصيد بكلب الجوسى

(قال الشافعي) رحمه الله فى المسلم يصيد بكلب الجوسى المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعلم الجوسى وتعلم المسلم لأنه ليس فى الكلب معنى إلا ان يتأدب بالإمساك على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب وكذلك كلب المسلم يرسله الجوسى فيقتل لا يحل أكله . لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة من الأداة .

ذكاة الجراد والحيتان

(قال الشافعي) ان ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرعى ذكاة ما لا يقدر عليه . وصنف يحل بلا ذكاة ميتة ومقتوله إن شاء ^(٢) وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتاً فأى حال وجدتها ميتاً أكل لا فرق بينها فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتاً لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد

(١) قوله : غير مثرد بالثاء المثثة والراء المكسورة المشددة وعبارة اللسان المثرد الذى يقتل بغير ذكاة . وقيل التثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا ينهر الدم ولا يسيله فهذا المثرد اهـ . كتبه مصححه .

(٢) قوله : — وبغير الزكاة . كذا فى النسخ . وانظره مع قوله : — قبله يحل بلا ذكاة .

فهو يحل ميتاً والجرادة تحل مبيته ولا يجوز الفرق بينها فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتاً وحرم عليه بعضه ميتاً؟ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت (قال الشافعي) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان الحوت والجراد ، والدمان أحسبه قال — الكبدة والطحال» . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضي الله عنهما قال : النون والجراد ذكبي .

ما يكره من الذبيحة

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا عرفت في الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها (قال) وكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده . أكلت .

ذكاة ما في بطن الذبيحة

(قال الشافعي) في ذبح الجنين إنما ذبيحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتسبورة الشاة . تربط ثم ترمى بالنبل .

ذبائح من اشترك في نسبه من أهل الملل وغيرهم

(قال الشافعي) في الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي يذبح أو يصيد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنتها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن كان حظ الإسلام أولى به . وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصراني إلى مجوسية أو مجوسي إلى نصرانية لم نستتبه ولم نقتله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فإن ذهب رجل يقيس الإسلام بالكفر الحق الولد بالنصرانية فزعم ان النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرد من نصرانية إلى مجوسية ودخل لغيره عليه أن يقول ولد الأمة من الحر عبد حاكم . حاكم أمه . وولد الحر من العبد حر حاكم أمه فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب^(١) فإن قال قائل المرتد عن الإسلام يقتل ، والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحداً — مجوسياً ولا وثنياً — أشر ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للمحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسي ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحربى

(٢) قوله : — فإن قال الخ كذا في النسخ . وانظر أين جواب الشرط .

أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا في المرتد فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل في المحارب لمعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذي ارتضى .

الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبيح

(قال الشافعي) الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه الذبيح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رديه بيده فهي عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح الملعونات التي تأخذ بفعل الإنسان كما يصيب السهم بفعله فأما المحفرة فإنها ليست واحداً من ذا — كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن — ولو أن رجلاً نصب سيفاً أو رمحاً ثم اضطر صيدا إليه فأصابه فذكاه لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير قتل أحد وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحتها لم يحل أكلها لأنها قاتلة نفسها لا قاتلها غيرها ممن له الذبيح والصيد وإذا صاد رجل حيتانا وجرادا فأحب إلى لو سمى الله تعالى ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحلته ميتاً بالتسمية إنما هي من سنة الذكاة فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية والذكاة ذكأتان . فأما ما قدر على قتله من أنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا في اللبنة والحلق وأما ما هرب منه من أنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله . ومثله البعير وغيره يتردى في البئر فلا يقدر على مذبحة ولا منخره فيضرب بالسكين على أى آرابه قدر عليه ويسمى وتكون تلك ذكاة له (قال) ولو حدد المعراض حتى يمور موران السلاح فلا بأس بأكله .

الصيد في الصيد

(قال الشافعي) وإذا وجد الحوت في بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد في ميت لم يحرم لأنه مباح ميتاً ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما في بطنها لم يحل ما كان منه في بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا في بطن طائر إلا أن أدرك ذكاته ثم ما كان لي أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الآدميين والدواب فأما ما ازدرد طائر فلو ازدرد عصفوراً ما كان حلالاً بأن يذكي المزرد وكان علي من وجدته أن يطرحه فكذلك ما أصبنا في بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا يؤكل حتى كان أو طائراً لأنه شيء من غيره فإنما تقع ذكاته على ما هو منه لا على ما هو من غيره فكذلك الحوت لو ازدرد شاة . أكلنا الحوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الحوت .

إرسال الرجل الجراح

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجراح طائراً كان أو دابة على الصيد فضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فإن كان إنما رجع عن سنته وأخذ طريقاً إلى غيرها فهذا طالب غير راجع فإن قتل الصيد أكل . وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا إحداث طلب بعد إرسال فإن زجره صاحبه برجوعه

فانزجر أو في وقفة وقفها فاستقبل أو في طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله أكل وكان ذلك كإرساله إياه من يده (قال الشافعي) وإذا رمى الصيد فأنبته إنباتاً لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضاً أو مكسوراً أو صغيراً لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشى أو أنسى فما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمي أو بسلاح فهو ذكاة له .

باب في الذكاة والرمي

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله «إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أنذكى بالليط؟» . فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش» (قال الشافعي) فإن كان رجل رمى بصيدا فكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذاً فرماه أحد فقتله كان حراماً وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسوراً أو مقطوعاً لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره ، ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للرامي الأول وكان على الرامي الثاني ما نقصته الرمية في الحال التي أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعاً بطيران إن كان طائراً أو بعد ، وإن كان دابة ، ثم رماه الثاني فأنبته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه قد صار له دونه ، ولو رمياه معا فضى ممتنعاً ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين ، ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه ، ولو رمياه معا أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميتين وأصابته الأخرى كان الذي أصابته رميته ضمناً ولو أصابته معا أو إحداهما قبل الأخرى كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين إلا أنها قد جرحته فأنفذت إحداهما مقاتله ولم تنفذه الأخرى كانا جميعاً قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعاً قاتلين فإن كانت إحدى الرميتين أنت منه على ما لا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع حلقومه أو مريته أو رأسه أو تقطعه باثنين فإن كانت هي التي وقعت أولاً ثم وقعت الرمية الأخرى آخراً فإنما رمى الآخر ميتاً فلا ضمان عليه إلا أن يكون أفسد بالرمية جلداً أو لحماً فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد للرامي الذي ذكاه ولو كانت الرمية التي لم تبلغ ذكاته أولاً والرمية التي بلغت ذكاته آخراً كان للرامي الآخر لأنه الذي ذكاه ولم يكن على الرامي الأول شيء لأنه لم يجز عليه بعدما صار له ولا على الذي ذكاه شيء لأنه إنما رمى صيداً ممتنعاً له رمية ولو كان رماه فبلغ أن لا يمتنع مثله وتحامل فدخل دار رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول لأنه الذي بلغ به أن يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئاً ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكره كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات في يده قبل أن يرده كان ضمناً له من قبل أنه متعد بأخذه ومنع من صاحبه ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع وكان فيه ما يتحامل طائراً أو عادياً فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار (قال الشافعي) ولو رماه الأول ورماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع جعلناه

بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون قد ورأ على ذكاته (قال) وإذا رمى الرجل طائرا يطير فأصابه أى أصابه ما كانت أو في أى موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتاً لم ندر أمانات في انشاء أو بعدما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد وأنه لا يوصل إلى ان يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ولو حرمانا هذا خوفاً أن تكون الأرض قتلتها حرماناً صيد الطير كله إلا ما أخذ منه فذكى وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلاً أو كثيراً كان متردياً لا يؤكل إلا أن يذكى حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تحد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت باثنين فيعلم حينئذ انه لم يقع إلا ذكياً فإن وقع على موضع فتردى فمر بحجارة حداد أو شوك أو شىء يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه أو أتى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات وإذا رمى الرجل بسهمه صيدا فأصاب غيره أو أصابه فأنقذه وقتل غيره فسواء وبأكل كل ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد براه فقد جمع الرمية التي تكون بها الذكاة وإن نوى صيداً وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقه فخرقت أو لم تحرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقدة وإنما قتلت بالثقل دون الخرق وإنما ليست من معاني السلاح الذى يكون ذكاة ولو رمى بمعارض فأصاب بصفحة فقتل كان موقوذاً لا يؤكل ولو أصاب بنصله وحده نصله محدد فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو رمى بعضاً أو عود كان موقوذاً لا يؤكل ولو خسق كل واحد منها فإن كان الخاسق منها محمداً يمر مور السلاح بعجلة السلاح أكل وإن كان لا يمر إلا مستكرهاً نظرت فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت لأنها إذا خفا قتلا بالمور وان ابطنا ، وإن كانا أثقل من ذلك بشىء متباين لم يؤكل من قبل أن الاغلب على ان القتل بالثقل فيكون موقوذاً .

الذكاة

(قال الشافعى) رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحياً أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكى بالغاً مسلماً فقيهاً ومن ذكى من امرأة أو صبى من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شىء أنهر الدم وقرى الأوداج والمذبح ولم يترد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فإن النهى جاء فيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه أو زانلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره لم يجز الأكل به لنص السنة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق (قال الشافعى) كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمرى والودجين وأقل ما يكفى من الذكاة اثنان الحلقوم والمرى وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين من قبل أنه إذا أتى على الودجين فقد استوظف قطع الحلقوم والمرى حتى أبانها وفيها موضع الذكاة لا فى الودجين لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا والمرى هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة والحلقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفه عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المرى لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت

وكذلك لو قطع المرء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الزكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمرء دون غيرهما .

باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه

(قال الشافعي) الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من وحشى أو أنسى الذبيح أو النحر وموضعها اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمرء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد أنسياً كان أو وحشياً فإن قال قائل بأى شيء قست هذا؟ قيل قسته بالسنة والآثار وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع لأن السنة أنه أمر في الأنسى بالذبيح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشى بالرمى والصيد بالحوارح فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الأنسى كان معقولاً عن الله تعالى أنه إنما أراد به الصيد في الحال التي لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبيح والنحر وكذلك لما أمر بالذبيح والنحر في الأنسى فامتنع امتناع الوحشى كان معقولاً أنه يذكى بما يذكى به الوحشى الممتنع فإن قال قائل لا أجد هذا في الأنسى قيل ولا يجد في الوحشى الذبيح فإذا أحلته إلى الذبيح والأصل الذى فى الصيد غير الذبيح حين صار مقدوراً عليه فكذلك فأحل الأنسى حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشى فإن قلت لا أحيل الأنسى وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لغيرك أن يقول لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الأنسى وأثبت على كل واحد منهما ذكاته فى أى حال ما كان ولا أحيلها عن حالها بل هذا لصاحب الصيد أولى لأنى لا أعلم فى الصيد خبراً يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا وأعلم فى الأنسى يمتنع خبراً عن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر؟ (قال) وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه بحد السيف أو حد السكين فأر فيه فهو كالسهم يصيبه بنصله وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه أو وقفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أو وقفاه أو صفحه فأنحرف الحد عليه حتى يمور فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمى به والخشبة والخنجر فلا يؤكل لأنه لا يدرى أيهم قتله (قال) وإن رمى صيداً بعينه بسيف أو سهم ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لا ينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى رجل شخصاً يراه يحسبه خشبة أو حجراً أو شجراً أو شيئاً فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلى أن يتزه عن أكله ولو أكله ما رأته محرماً عليه وذلك أن رجلاً لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ما بلغ علمى أن يكون ذا محرماً ما عليه ولو دخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة دخل علينا أن يزعم أن رجلاً لو أخذ شاة ليقتلها لا ليذكيها فذبحها وسمى لم يكن له أكلها ودخل علينا أن لو رمى ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولا نية المأكول ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ بغيرها فذبحه لم يكن له أكله ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى فسمى وأمر السكين فذبحها حل له أكل التي نوى ذبحها ولم يحل له أكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى

أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منها من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا أمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم في الأمر بالذبح ولا في النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش حتى زعم أن رجلاً لو غضب سوطاً من رجل فضرب به أمته حد الزنا ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدوداً وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغضوب فإذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالية أولى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئاً والله أعلم (قال الشافعي) وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته فمات ولم تنله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيما نالت لأنها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلاً طلب شاة ليذبحها فأتعبها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأى سلاح ما كان ولم يمر فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فيدمى أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيئاً لأن الجرح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى «الجوارح» والمعنى الثاني أن فعلها كله ذكاة فبأى فعلها قتلت حل وقد يكون هذا جائزاً فيكون فعلها غير فعل السلاح لأن فعل السلاح فعل الآدمي وأدنى ذكاة الآدمي ما خرق حتى يدمى وفعلها عمد القتل لا على أن في القتل فعلين أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لأنها تجرح فيكون اسماً لازماً وأكل ما أمسكن مطلقاً فيكون ما أمسكن حلالاً بالإطلاق ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فأنقلت منه فصاده غيره من ساعته أو بعد دهر طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذي أحرزه لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً كما يملك شاته ألا ترى أن رجلاً لو قتلته في يديه ضمن له قيمته كما يضمن له قيمة شاته فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ألا ترى أن حمار الأنسي لو استوحش فأخذه رجل كان للمالك الأول وسنة الإسلام أن من ملك من الآدميين شيئاً لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرج هو ولو كان هرب الوحشي من يديه يخرج من ملكه كان هرب الأنسي يخرج من ملكه ويسأل من خالف هذا القول إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه يملك نفسه فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه فإن قال لا وكيف تملك البهائم أنفسها؟ قيل وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها إلا بإخراجه إياها من يده ويسأل ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعاً فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك وإن تباعد كان للآخر أفرايت إن قال قائل إذا تباعد كان للأول وإذا تقارب كان للآخر ما الحججة عليه؟ هل هي إلا أن يقال لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته؟ وهكذا كل وحشي في الأرض من طائر أو غيره والحوت وكل ممتنع من الصيد (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجفه فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقي كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض أو لا تكون ذكاة فلا يؤكل منه شيء ولكنه لو أبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته فذكاه لم

يأكل العضو الذي أبان لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة في الذبح ولا يقع إلا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب منه عضوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيئا لأن الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكاة؟

باب فيه مسائل مما سبق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخلة في ذلك لقوله عز وجل « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وحكايته فقال « فذبحوها وما كادوا يفعلون » إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه . فوضع النحر في الاختيار في السنة في اللبنة ، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبنة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزاءه فيه ما يجزئه إذا وضع الذبح في موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أنني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعده إلى غيره قال ابن عباس « الذكاة في اللبنة والحلق لمن قدر » وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق (قال الشافعي) والذكاة ذكأتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبنة والحلق لا يحل بغيرهما أنسيا كان أو وحشيا وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه أنسيا كان أو وحشيا فإن تردى بعير في نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكي فطعن فيه بسكين أو شيء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ثم مات أكل وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه ، قد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشرين بدرهمين ، وسئل ابن المسيب عن المتردى ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبحه فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله ، وهذا قول أكثر المفتين (قال الشافعي) وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ولا يجرمها ذلك (قال الشافعي) نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن ترهق والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئا منها ونفسها تضطرب أو يمسه بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئا ولم يجرمها ذلك لأنها ذكية (قال الشافعي) ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها ، أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدينة إلى الحلقوم والمرى فقطعها وهي حية أكل وكان مسيئا بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاهها كان مسيئا وكانت حلالا ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرى معا ، أقطع ما بقى من رأسها أو لم يقطع . إنما أنظر إلى الحلقوم والمرى ، فإذا وصل إلى قطعها وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذى ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد (قال الشافعي) والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئا من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على

رسول الله بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له . يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها ، وقد ذكر عبد الرحمن ابن عوف أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال « يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال « من صلى عليك صليت عليه » فسجدت لله شكراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي الصلاة على خطيء به طريق الجنة » (قال الربيع) قال مالك لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي يقول يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة (قال الشافعي) ولسنا نعلم مسلماً ولا ينفأف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم إلا الإيمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهى عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة لئمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يصلى عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظاماً له وتقرباً إليه صلى الله عليه وسلم وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكاً فهو كذلك فإن أحب أن يقول « اللهم تقبل منى » قاله وإن قال « اللهم منك وإليك فتقبل منى » وإن ضحى بها عن أحد فقال « تقبل من فلان » فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال فى أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل « اللهم عن محمد وعن آل محمد » وفى الآخر « اللهم عن محمد وعن أمة محمد » (قال الربيع) رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح .

باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

(قال الشافعي) رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبح اليهود والنصراني وكل حلال الذبيحة ، غير انى أحب للمرأة أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله . فاطمة أو غيرها « أحضرى ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها » . (قال الشافعي) وإن ذبح النسيكة غير مالكتها أجزاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هدياً فإنما نحره من أهده معه غير أنى أكره أن يذبح شيئاً من النسائك مشرك لأن يكون ما تقرب به إلى الله على أيدي المسلمين فإن ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزاء مع كراهتى لما وصفت ونساء أهل الكتاب إذا أطقن الذبح كرجاهم وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو بهيمة الأنعام وكانوا يجرمون منه شحماً أو حوايا أو ما اختلطت بعضهم أو غيره إن كانوا يجرمون فلا بأس على المسلمين فى أكله لأن الله عز وجل إذا احل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم فكل ما ذبحوا لنا ففيه شىء مما يجرمون فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على ما يستحلون كانوا قد يستحلون محرماً علينا

يعدونه لهم طعاماً ، فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال فهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ما وصفنا والله أعلم (قال الشافعي) وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرماً قبله أو لم يكن محرماً وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراماً قبله أو لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل حين أسألكم أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الايمان ولا محرم عليهم شيئاً أحله في كتابه ولا محل لهم شيئاً حرمه في كتابه. وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة (قال الشافعي) ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام فإن قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صلبا وأن ذكاتها تجزى؟ قيل له إن شاء الله لا اختلاف الصلاة والذكاة ، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها ولا تجزى إلا بطهارة وفي وقت وأول وآخر ، وهما مما لا يعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلها فيها أسوأ حالا من مشرك ومشركة حائض أو صغيرة لا تعقل أو من لا تجب عليه الحدود ، وكل هؤلاء تجزى ذكاته ، فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .

كتاب الأطعمة وليس في التراجم وترجم فيه ما يحل ويحرم^(١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطيور شيطان ، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرّم نصاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء محرّم في جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول «أحلّت لكم بهيمة الأنعام» ويقول «أحل لكم الطيبات» فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» فأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول في قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً» يعني مما كنتم تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها وحزمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل «ويحرم عليهم الخبائث» (قال الشافعي) فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل لا يجوز في تفسير الآية إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها والطيبات كذلك إما في لسانها وإما في خبر يلزمها ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول كل ما حرم حرام بعينه وما لم ينص بتحريم فهو حلال أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لأن هذا لم ينص فيكون محرماً ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرّموا فحزمت عليهم بتحريمهم وكان هذا في شر من حال الميتة والدم المحرمين لأنها نجسان بنجسان ما ماسا وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرم أن يؤكلا أو يشربا وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام ولما كان هذا من الطائر

(١) هكذا ترجم السراج البلقيني في نسخته التي جرينا على ترتيبها ، فليعلم . كتبه مصححه .

والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذنباً ولا أسداً ولا نمراً وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزئها المحرم بخير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل ، ولم تكن الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأة ولا الغربان فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرّموا وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يتل في الإبرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله ، فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهدن والبزاة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجعلان ولا العظاء ولا اللكحاء ولا العنكبوت ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله . ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أوفداه المحرم في سنة أو أثر ، وتؤكل الضبع والثعلب (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيد هي ؟ فقال : نعم . قلت أتؤكل ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (قال الشافعي) وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذي ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئب والنمور فأما الضبع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ (قال الشافعي) والدواب والطير على أصولها ، فما كان منها أصله وحشياً واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبي يستأنسان والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله فإن قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له في الوحش ، مثل الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل ، والغنم ، والبقرة . فتوحشت بقتلها المحرم ، لم يجزئها ، ويغرم قيمتها للمالك ، إن كان لها ، لأنها صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها ، فإن قال قائل : في الوحش بقر وطلباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم ، تخلق غير خلق الأهلية ، شها لها معروفة منها . ولو أننا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم يجزئها . كما لو قتل حماراً أهلياً لم يجزئها ، ودخل علينا في الحمار الأهلي أن لو توحش كان حلالاً . وكل ما توحش من الأهلي ، في حكم الوحشى ، وما استأنس من الوحشى ، في حكم الأنسى : فأما الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل . فهي جلالة ، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها ، لأن لحومها تغتذى بها فتقلبها . وما كان من الإبل وغيرها . أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلاً ، فلا يبين في عرقه ولا جرره ، لأن اغتذاءه من غيره . فليس يجلال منهبي عنه . والجلالة منهبي عن لحومها حتى تعلق علفاً غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجررها منقلبا عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب ، فانقلب عرقها وجررها فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجد شيئاً نستطيع أن نجد فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء في بعض الآثار : أن البعير يعلق أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من هذا ، والدجاجة سبعمائة . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذي وصفت ، من تغيرها من الطباع المكروهة . إلى الطباع غير المكروهة . التي هي في فطرة الدواب .

باب ذبائح بنى إسرائيل

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) : قال الله تبارك وتعالى «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه» الآية وقال عز ذكره «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم» (قال الشافعي) : يعنى والله تعالى أعلم — طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر» إلى قوله «لصادقون» (قال الشافعي) : الخوايا ، ما حوى الطعام والشراب فى البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل — اليهود خاصة ، وغيرهم عامة — محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً صلى الله عليه وسلم ، ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته وطاعته ، وأن دينه الإسلام الذى نسخ به كل دين كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال «إن الدين عند الله الإسلام» فكان هذا فى القرآن ، وأنزل عز وجل فى أهل الكتاب من المشركين «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» إلى قوله «مسلمون» وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا ، وأنزل فيهم «الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل» إلى قوله «والأغلال التى كانت عليهم» فقيل — والله أعلم — أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق خلق يعقل — منذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم كتابى ولا وثنى ولا حى ذوروح ، من جن ولا انس — بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه ، وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه ، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر ، تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كان مباحاً قبله فى شيء من الملل وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، وقد وصف ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئاً ، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابى وفى الذبيحة حرام على كل مسلم ، مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم . وكذلك لو ذبحها كتابى لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الزكاة لأحد ، حراماً على غيره ، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاماً لا خاصاً . فإن قال قائل : هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم ؟ فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا ، ولا ينبغي أن يكون محرماً عليهم . وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه ، كما لا يجوز ، إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يدخلوا فى دينه .

ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم . وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . كانوا يتركونها فى الإبل والغنم كالعق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها ، وقد فسرتة

فى غير هذا الموضع ، فقال تبارك وتعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » وقال « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرّموا « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ، لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم » إلى قوله « حكيم عليهم » وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا الآية وقال « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين » الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه . أنه لا يحرم عليهم ما حرّموا . ويقال : نزلت فيهم « قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم » فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرّموا بتحريمهم وقال « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » يعنى والله أعلم من الميتة . ويقال : أنزل فى ذلك « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه » إلى قوله « فسقا أهل لغير الله به » وهذا يشبه ما قيل يعنى « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً » أى من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهى حية أو ذبيحة كافر . وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل : ما كنتم تأكلون إلا كذا . وقال « فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً » إلى قوله « وما أهل لغير الله به » وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها .

ما حرم بدلالة النص

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ، ويحرم عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله ، وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد ، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض . فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله . ولم يكن فى الصيد شىء يتفرق إلا بأحد معنيين ، إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ولا يفدى ما لا يباح أكله . وهذا أولى معننيه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون لياكلوا ، لا ليقتلوا ، وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « ليلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » وقال عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وقال « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعاً له ، يعنى طعاماً ، والله أعلم ، ثم حرم صيد البر فأشبهه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام ، ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والأسد ، والثمر ، والذئب الذى يعدو على الناس ، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فكان ما أبيع قتله معها . يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها ، وأنه لا يضر ضررها . وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع . وهو أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة أضعافاً ، والوجه الثانى أن يقتل المحرم ما ضر ، ولا يقتل ما لا يضر ، ويفديه إن قتله ، وليس هذا معناه . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع ، وأن السلف والعامّة عندهم

فدوها . وهى أعظم ضرراً من الغراب والحدادة والفرأ . وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة . وكانت تدعه على التقدر به محرم وذلك مثل الحدأ . والبغاث . والعقبان . والبيزة . والرحم . والفأرة . واللحكاء . والخنافس . والجعلان . والعطاء . والعقارب . والحيات . والذرة . والذبان . وما أشبه هذا . وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه . ولم يكن فى معنى ما نص تحريمه . أو يكون على تحريمه دلالة . فهو حلال . كاليربوع . والضبع . والشعلب . والضب^(١) وما كانت لا تأكله . ولم ينزل تحريمه مثل البول . والخمر . والدود . وما فى هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم . وكل ما قلت : حلال . حل ثمنه . ويحل بالذكاة . وكل ما قلت حرام . حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز فى حال ضرورة . وحيث تجوز الميتة . ولا تجوز ميتة بحال .

الطعام والشراب^(٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وقال «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وقال عز وجل «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فبين الله عز وجل فى كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لأنها مالكة لما لها ، ممنوع بملكها ، مباح بطيب نفسها كما قضى الله عز وجل فى كتابه ، وهذا بين أن كل من كان مالكاً فإله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته . فيكون مباحاً بإباحة مالكة له ، لا فرق بين المرأة والرجل . وبين أن سلطان المرأة على مالها . كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» يدل — والله أعلم — إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله . واليتيم واليتيمة فى ذلك واحد . والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله والله أعلم لأن الناس فى أموالهم واحد من اثنين ، محلى بينه وبين ماله ، فما حل له فأحل له لغيره ، حل ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له لأنه غير مسلط على إباحته له . فإن قال قائل : فهل للحجر فى القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم . إن شاء الله . قال الله عز وجل «فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليملل وليه بالعدل» الآية (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه يجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه؟» وقد روى حديث لا يثبت مثله «إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ^(٣) خبنة» وما لا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية

(١) قوله : وما كانت لا تأكله الخ هكذا فى النسخ ، وانظر أين الخبر .

(٢) كتب هنا فى نسخة السراج البلقيني ما نصه وترجم فى أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريباً الطعام والشراب . وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه فنذكر ذلك على ما هو عليه اهـ ، كتبه مصححه .

(٣) الخبنة : يضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ما تحمله فى حضنك ، كذا فى اللسان ، وقوله بعد «فإن لم يثبت» هكذا الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين الجواب ؟ وحرر العبارة . كتبه مصححه .

أولى أن يكون مباحاً . فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط ، لأن ذلك اللبن يستخلف في كل يوم .
والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر ، ولو ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قلنا به . ولم نخالفه .

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

(قال الشافعي) رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن للمالك من الآدميين . أو أحله
مالكه من الآدميين ، حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه . أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .
فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم في كتاب الله عز وجل ، أن يحرم ويحرم ما لم يختلف
المسلمون في تحريمه ، وكان في معنى كتاب أوسنة أو إجماع ، فإن قال قائل : فما الحجة في أن كل
ما كان مباح الأصل يحرم بمالكة حتى يأذن فيه مالكة ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال « لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال تبارك وتعالى « وآتوا اليتامى أموالهم »
الآية . وقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » إلى قوله « هنيئاً مريئاً » مع آى كثيرة في كتاب الله عز
وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم . إلا بما فرض في كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم ، وجاءت به حجة (قال) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته
فتكسر؟ » فأبان الله في كتابه أن ما كان ملكاً لآدمي لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل الحلال حلالاً بوجه ، حراماً بوجه آخر ، وأبانت السنة ، فإذا منع الله عز وجل مال
المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففى ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى اللبن الذى تخف مؤنته على مالكة ، ويستخلف فى اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا
بإذن مالكة كان الأكثر مثل الأقل أو اعظم تحريماً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم .
ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من الموارث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال
الذى قد صار مالكة غير مالك إلا بما ملك . كان لأن يأخذ مال حى بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير
ما جعل الله له . أبعد (قال الشافعي) فالأموال محرمة بمالكها . ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل فى
كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبسنة رسوله . فلزم خلقه بفرضه . طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم . فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل . طاعة بما أوجب فى أموال الأحرار
المسلمين . طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب . من الزكاة وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سن منهم أخذه من أموالهم . والمعنى الثانى يبين أن ما أمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلازم بفرض الله عز وجل فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون
على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم ، وغير ذلك مما هو موضوع فى مواضعه من الزكاة
والديات ، ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا فى هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله
تعالى ، فمن مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله . لم يكن له أخذ شىء منه إلا بإذنه ،
لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته ، فهو ممنوع بمالكة إلا بإذنه ، والله أعلم ، وقد قيل

من مر بجائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خبئة ، وروى فيه حديث ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت ، أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه . ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأساً أن يأكل منه ، ما يرد من جوعه ، ويغرم له ثمنه . ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال ، فضلاً من طعام عنده ، ونخت أن يضيق ذلك عليه . ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع القتل .

جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

(قال الشافعي) رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً ، شيان . أحدهما . ما فيه روح ، وذلك الذي فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال . إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الآدميون لم يجدوا فيه صنعة خلطوه بمحرم . أو اتخذوه مسكراً . فإن هذا محرم ، وما كان منه سماً يقتل رأبته محرماً ، لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين . ثم قتلهم أنفسهم خاصة ، وما كان منه خبيثاً قدرأ فقد تركه العرب تحريمًا له بقدره . ويدخل في ذلك ، ما كان نجساً . وما عرفه الناس سماً يقتل ، خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه ، لدواء ولا غيره . وأكره قليله وكثيره . خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقبه ، أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البحث منه ، ويحل القليل الذي الأغلب منه أن ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلاً . وقد سمعت بمن مات من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا أحبه ، ولا أرخص فيه بحال ، وقد يقاس بكثير السم . ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

تفريع ما يحل ويحرم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم» فاحتمل قول الله تبارك وتعالى «أحلت لكم بهيمة الأنعام» إحلالها دون ما سواها . واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها . واحتمل قول الله تبارك وتعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» وقوله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به» وقوله «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً . واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم . فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين . فلما احتمل أمر هذه المعاني ، كان أولها بنا ، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر اجمع المسلمون عليه ، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا الله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن في بعضهم ، وأما في عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(قال الشافعي) رحمه الله : أصل التحريم ، نص كتاب أوسنة ، أو جملة كتاب أوسنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» وقال عز وجل «يسألونك ماذا أحل لهم» الآية . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المأكول ما لا يكرهها غيرهم (قال الشافعي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه» الآية : يعني مما كنتم تأكلون . في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ، ما يدل على ما وصفت . فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : رأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص ، خبر في كتاب أوسنة ، أما زعمنا أن أكل الدود والذباب والمخاط والنخامة والخنافس واللحاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأة والفأر ، وما في مثل حالها ، حلال . فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ؟ وهو صيد البحر وطعامه^(١) ؟ وطعامه مالحة ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان داخل في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام ، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر ، أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئاً (قال) فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون . وما لم تكن تأكله ، تحريماً له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم ، مما كانوا يأكلون ، ودخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم . فأثبت عليهم تحريمها (قال الشافعي) ولست أحفظ عن أحد سأله من أهل العلم عن ذهب المكين خلافاً . وجملة هذا لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخل في معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة . وفي تنابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة ، ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

(١) قوله : وطعامه مالحة ، كذا في نسخة ، وفي أخرى «وطعامه يأكله» وانظر ، وحرر . كتبه

تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

قال الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، ومالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (قال الشافعي) وبهذا نقول (قال الربيع) قال الشافعي رحمه الله : إنما يحرم كل ذى ناب يعدو بناه .

الخلافاً والموافقة في أكل كل ذى ناب من السباع وتفسيره

(قال الشافعي رحمه الله قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذى ناب من السباع ما لكل ذى ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة؟ قلت له العلم يحيط إن شاء الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفاً. فإنما قصد قصد تحريم بعض السباع دون بعض السباع ، كما لو قلت قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة . أو لكل حسن الوجه بمكة ، كنت قد قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة . وأخرجت من الوصية من لم تصف أن له وصيتك . قال : أجل . ولولا أنه خص تحريم السباع . لكان أجمع وأقرب . ولكنه خص بعضاً دون بعض بالتحريم (قال الشافعي) فقلت له : هذه المترلة الأولى من علم تحريم كل ذى ناب . فسل عن الثانية . قال : هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له ؟ قلت : ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف . فتكون الأنياب لبعضها دون بعض . فكيف القول فيها ؟ قلت : لا معنى في خلق الأنياب في تحليل ولا تحريم . لأنني لا أجد إذا كانت في خلق الأنياب سواء شيئاً أنفيه خارجاً من التحريم . ولا بد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراجها . قال : أجل . هذا كما وصفت . ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل في خلق الأنياب . قال : فقيم ؟ قلت : في معناه دون خلقه . فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذى ناب . قال : فأذكره أنت ، قلت : كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بناه . دون ما لا يعدو . قال : ومنها ما لا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها ؟ قلت : نعم . قال : فأذكر ما يعدو . قلت : يعدو الأسد والنمر والذئب . قال : فأذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس . قلت الضبع والثعلب وما أشبهه . قال : فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثاني . وإن كانت كلها مخلوق له ناب (قال الشافعي) وقلت له : سأزيدك في تبيينه . قال : ما أحتاج بعدما وصفت إلى زيادة . ولقلما يمكن إيضاح شيء إمكان هذا قلت : أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت أو أفهمه فذهب إلى غيره . قال : فأذكره^(١) .

(١) قوله : قال فأذكره ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا ، لم يذكر بعد ذلك شيء مما طلب منه ذكره ، ولعله مذكور في غير الأم من كتب الإمام رحمه الله .

أكل الضبع

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد الله بن عمير^(١) (قال الشافعي) ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة ، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً ، أصيد هي ؟ قال : نعم وسألته أتؤكل ؟ قال : نعم ، وسألته : أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ، ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله ، ومثل ذلك الدليل في حديث علي رضي الله عنه ، ولذلك أشباه في القرآن ، منها قول الله عز وجل « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » أنه إنما يعني مما أحل الله أكله ، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه . وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذى ناب من السباع . ما عدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهي سبع ، لكنها لا تعدو مكابرة على الناس ، وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع ، فأحلت أنها لا تعدو على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو ، من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقدير ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرّموا مع الكتاب ، ما وصفت ، والله أعلم وفيه دلالة على أن المحرم إنما يحزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلب العقور في الإحرام ، وهو ما عدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لا يحل قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئاً فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام ، ما يؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبدالله ، وعلي ما وصفت . ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره قياساً على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معينين ، ما كان سباعاً لا يعدو ، فحلل أن يؤكل . وما كان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير ضرورة فلا بأس بأكله ، لأنه داخل في معنى الآية . خارج من الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال . وكل ما أمر بأكله فدهاه المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ما خلا كل ذى ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرتة قبل هذا .

ما يحل من الطائر ومحرم

(قال الشافعي) رحمه الله : والأصل فيما يحل ومحرم من الطائر وجهان ، أحدهما : أن ما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بقتله ، منه ما لا يؤكل ، لأنه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على

(١) كذا في النسخ ، لم يذكر متن الحديث ، وكثيراً ما يقع في الأم مثل هذا . كتبه مصححه .

المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذي كان حلالاً له قبل الإحرام ، فإذا أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد ، دل على أنه محرم أن يأكله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للمحرم . فما كان في مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه ، كما لا يجوز أكل لحمها ، لأنه في معناهما ، ولأنها أيضاً مما لم تكن تأكل العرب ، وذلك مثل ما ضر من ذوات الأرواح من سبع وظائر ، وذلك مثل العقاب والنسر والبازي والصقر والشاهين والبواشق ، وما أشبهها ، دما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم ، فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الحدأة والغراب ، ودخل في معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئاً من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحرمه إقذاراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه . فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السبع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحلت أكلها ، وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت إنى وإن حرمة فليس للضرر فقط حرمة ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحاثها . إنما أبحاثها بالسنة . وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب من السباع ، وأنه أحل الضبع نصاً ، وأن العرب لم تزل تأكلها ، والثعلب . وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهي ضرار . وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجزأه ، وذلك مثل الرخمة والنعام . وهما لا يضران . وأكلها لا يجوز ، لأنها من الخبائث وخارجان من الطيبات . وقد قلت مثل هذا في الدود . فلم أجزأ كل اللحكاء ولا العضاء ولا الخنافس ، وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجاً من معنى الطيبات ، داخلاً في معنى الخبائث عندها .

أكل الضب

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بأكل الضب ، صغيراً أو كبيراً . فإن قال قائل : قد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال « لست آكله ولا محرمه » قيل له إن شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب شيئاً غير هذا ، وتحليله أكله بين يديه ثابت . فإن قال قائل : فأين ذلك ؟ قيل : لما قال : « لست آكله ولا محرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة تحريمه ، فإنما ترك مباحاً عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزاً أو لحماً أو تمرأ أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع ، لا محرمأ لما عاف فقال لي بعض الناس : أرايت إن قال هذا القول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجتمل معنى غير المعنى الذي زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ؟ فزعمت أنه بين لا يجتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوماً ، قلت له : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من التحليل فلا يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه . وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ، ويقف ويحجب ، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما

المعنى الذى قلت قد بين هذا الحديث من غيره ؟ قلت : قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد أحرام هى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومي » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليست حراماً فهى حلال ، وإذا أقر خالدًا بأكلها ، فلا بدعه بأكل حراماً ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لا حرمها .

أكل لحوم الخيل

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى أمية قال : أكلت فرساً على عهد ابن الزبير فوجته حلوا (قال الشافعي) كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .

أكل لحوم الحمر الأهلية

أخبرنا مالك عن شهاب عن عبدالله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية (قال الشافعي) سمعت سفيان يحدث عن الزهري أخبرنا عبدالله والحسن ابنا محمد بن علي ، وكان الحسن أرضاهما ، عن علي رضى الله عنه (قال الشافعي) في هذا الحديث دلالتان . أحدهما تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والأخرى ، إباحة لحوم حمر الوحش ، لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلي والوحشي . فإذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الأهلي . ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم وهذا مثل نهي عن كل ذى ناب من السباع . فقصد بالنهي . قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه . وحل ما خرج من تلك الصفة سواء . مع انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة أكل حمر الوحش . أمر أبا بكر رضى الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة . وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى (قال الشافعي) وخلق الحمر الأهلية يبين خلق الحمر الوحشية مبانة يعرفها أهل الخبرة بها . فلو توحش أهلي لم يحل أكله . وكان على الأصل في التحريم . ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الأصل فى التحليل . ولا يذبحه المحرم وإن استأهل . ولو نزا حمار أهلي على فرس أو فرس على أتان أهلية ، لم يحل أكل ما نتج بينهما . لست أنظر فى ذلك إلى أيها النازي . لأن الولد منها . فلا يحل حتى يكون لحمها معاً حلالاً . وكل ما عرف فيه حمار أهلي من قبل أب أو أم . لم يحل أكله بحال أبداً . ولا أكل نسله . ولو نزا حمار وحشى على فرس . أو فرس على أتان وحشى حل أكل ما ولد بينهما لأنها مباحان معاً . وهكذا لو أن غراباً أو ذكر حداً أو بغائاً تجثم حيارى . أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه . تجثم غراباً أو حداً أو

صقراً أو ثيراناً^(١) فباضت وأفرخت . لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم . لاختلاط المحرم والحلال فيه . الا ترى أن خمراً لو اختلطت بلبن . أو ودك خنزير بسمن . أو محرماً بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً . ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد . فأشكلت خلقته . فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله ، كان الاحتياط . الكف عن أكله . والقياس أن ينظر الى خلقته فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه . إن كان الذي يحل أكله أولى بخلقته أكله . وإن كان الذي يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن يتزوح حمار انسى أتاناً وحشية^(٢) أو أتاناً أنسية . ولو نزا حمار وحشى فرساً أو فرس أتاناً وحشياً لم يكن يأكله بأس . لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد . وهكذا القول فى صغار أولاده وفراخه وبيضه ، لا يختلف . وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه ، فدهاه وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه . أو أصاب من بيضه لم يفده . ولو أن ذئباً نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضاً ولا الذئب محضاً يقال له السبع ، لا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال ، وأنها لا يتميزان فيه .

ما يحل بالضرورة

(قال الشافعى) قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة « وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » إلى قوله « غفور رحيم » وقال فى ذكر ما حرم « فن اضطر فى مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (قال الشافعى) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر . والمضطر ، الرجل يكون بالموضع ، لا طعام فيه معه ولا شىء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين ، فأى هذا ناله فله أن يأكل من المحلوم . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه . وأحب إلى أن يكون أكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعها فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى ، وإن أجزاءه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة . وإذا بلغ الشبع والرى فليس له بمجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج فى بلوغه من حد الضرورة وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه ، لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها ، ولو اضطر ، ووجد طعاماً ، لم يؤذن له به ، لم يكن له أكل الطعام ، وكان له أكل

(١) قوله : أو ثيران ، هكذا فى النسخ ، بغير نقط . وحرره . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو أتاناً أنسية ، كذا فى النسخ ، ولعل فى الكلام سقطاً من الناسخ والأصل « أو حمار وحشى

أتانا أنسية » كتبه مصححه

الميتة ، ولو اضطر ، ومعه ما يشتري به ما يحل ، فإن باعه بثمانه في موضعه أو بثمان ما يتغابن الناس بمثله ، لم يكن له أكل الميتة ، وإن لم يبعه إلا بما لا يتغابن الناس بمثله ، كان له أكل الميتة ، والاختيار أن يغالي به ويدع أكل الميتة . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلاً على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة ، وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرباً فيه ميتة ، ومع رجل شيء ، كان له أن يكابره ، وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابره ، أعطاه ثمنه وافيأً ، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن له مكابرتة . وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد ، فإن أكل الصيد فدهاه ، إن كان هو الذى قتله . وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه ، فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة إلا في حال واحدة ، أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسمه فيه فيقتله ، فله ترك طعامه وشرابه بهذه الحال . وإن كان مريضاً فوجد مع رجل طعاماً أو شرباً ، يعلمه يضره ويزيد في مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة ، وقد قيل : إن من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المريض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشرب كذا ، أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، ما لم يكن خمرًا إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم . ومن قال هذا ، قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب أن يشربوا ألوان الإبل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألوانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم ، والأبوال كلها محرمة ، لأنها نجسة ، وليس له أن يشرب خمرًا ، لأنها تعطش وتجميع . ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل . وذهاب العقل منع الفرائض ، وتودى إلى إتيان المحارم . وكذلك ما أذهب العقل غيرها . ومن خرج مسافراً فأصابته ضرورة يجوع أو عطش ، ولم يكن سقره في معصية الله عز وجل ، حل له ما حرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى . ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال ، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم . ولو خرج عاصياً ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونبته المعصية ، خشيت أن لا يسعه المحرم ، لأنى أنظر إلى نيته في حال الضرورة ، لا في حال تقدمتها ولا تأخرت عنها (١) .

(١) فى نسخة البلقينى هنا ما نصه وترجم فى اختلاف الحديث (أكل الضب) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : «لست بأكله ولا محرمه» (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) أشك : قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد . أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنها دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة «أخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل» فقالت : «هو صب يار رسول الله» فرفع =

كتاب النذور (١) باب النذور التي كفارتها كفارة إيمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قال « على نذر » ولم يسم شيئاً فلا نذر ولا كفارة ، لأن النذر معناه معنى على أن أبر وليس معناه معنى أنى أئمت ولا حلفت ، فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى (قال الشافعي) فإننا نقول فيمن قال « على نذر ، إن بكلمت فلاناً ، أو على نذر أن أكلم فلاناً ، يريد هجرته ، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذره أن أهجره ، يريد بذلك نذر هجرته نفسها ، لا يعنى قوله إن أهجره أو لم أهجره . فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ، لأنه نذر في معصية (قال الشافعي) ومن حلف أن لا يكلم فلاناً أو لا يصل فلاناً ، فهذا الذى يقال له لحنث في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث ، لأنك تعصى الله عز وجل في هجرته ، وتترك الفضل في موضع صلته . وهذا فى معنى الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلبات الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية وحنث ويأتى الطاعة . وإذا حلف على بر ، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله « والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين كذا وكذا ركعة نافلة » فنقول له : بر يمينك وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكفر . وأصل ما نذهب إليه ، أن النذر ليس يمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يكفر .

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا حلف الرجل فى كل شىء سوى العتق والطلاق من قوله : مالى هذا فى سبيل الله أو دارى هذه فى سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو فى سبيل الله إذا كان على

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت : أحرام هو؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعي) وحديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا تحريمها لها (قال الشافعي) وقول ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لست بأكله » يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه لأنه عافه . وقال ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا محرمة » (قال) فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عباس ابن منه (قال) لست أحرمه وليس حراماً ولست آكله نفسى (قال الشافعي) وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فده لأنه صيد يؤكل .

(١) هذا الكتاب وما بعده من التراجم المتعلقة بالنذر مقدمة هنا فى نسخة البلقينى وموضعها فى نسخة الربيع مع الإيمان بعد أبواب النكاح والعتق فى آخر الكتاب وقد جرينا على ترتيب نسخة البلقينى فى الأجزاء التى تيسرت لنا منها فإذا نفذت لم نجر على ترتيب ، لأن نسخة الربيع غير مرتبة التراجم ، كتبه مصححه .

معاني الإيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يجزبه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويجبس قدر ما يقوته ، فإذا أسر تصدق بالذي حبس . وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره إلى أنه يتصدق بزكاة ماله ، وسواء قال صدقة أو قال في سبيل الله إذا كانت على معاني الإيمان (قال الشافعي) ومن حلف بصدقة ماله فحث فإن كان أراد يميناً فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك تبرراً ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بمالي كله ، تصدق به كله . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعداً ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعا . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة (قال الشافعي) ولا يمشي أحد إلى بيت الله إلا حاجاً أو معتمراً إلا بذلة منه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا قولك أبا عبدالله؟ فقال هذا قول من هو خير مني قال : من هو؟ قال : عطاء بن أبي رباح (قال الشافعي) ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فروض الله عز وجل عليه أو تبرراً يريد الله به فأما ما علا علو الإيمان فلا يكون تبرراً وإنما يعمل التبرر لغير العلو وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً (قال الشافعي) والتبرر أن يقول : لله على إن شفى الله فلاناً أو قدم فلان من سفره أو قضى عني ديناً أو كان كذا إن أحج له نذراً ، فهو التبرر . فأما إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلى المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الإيمان لا معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاءه ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفاني أو شفى فلاناً أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه وفي السائبة ، وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفى ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل

حلفاء لثقيف فى الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بنى عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع منه (قال الشافعى) فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم اخذتني وأخذت سابقه الحاج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «بجريرة حلفائك ثقيف» (قال الشافعى) وحبس حيث يمر به النبى صلى الله عليه وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال له يا محمد إني مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لو قتلها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح» قال ثم مر به النبى صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال : يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال النبى صلى الله عليه وسلم «تلك حاجتك» ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريجون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العصابة العصابة فقالت المرأة : إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أنجرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بشما جزيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (قال الشافعى) فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر (قال) وكذلك نقول إن من نذر تبراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطبق أن يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل فهو كما لا يملك مما سواه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عم عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وكان فى حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الإسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نجها الله لتنحرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر فكذلك نقول إن من نذر تبراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك والنذر ساقط عنه وكذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطبق أن يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل فهو كما لا يملك مما سواه (قال الشافعى) وإذا نذر الرجل أن يحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم يركب بعد ، وذلك كمال حج هذا ، وإذا نذر أن يعتبر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا (قال الشافعى) وإذا نذر أن يحج ماشياً فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشياً حل وعليه حج قابل ماشياً كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج أو ناذراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو هيئة فى الحج والعمرة ؟ (قال الشافعى) وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشى لأنها جميعاً حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً فهو كله حجة الإسلام

وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً أو غير ماشٍ (قال الربيع) هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى فإذا كان مضراً به فركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنجى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيباً له يضر به تركه ولا شيء عليه (قال الشافعى) ولو أن رجلاً قال : إن شفى الله فلانا فله على أن أمشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئاً يكون مثله برا ، فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البر (قال الشافعى) ولو نذر فقال على المشى إلى افرقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شيء لأنه ليس لله طاعه فى المشى إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشى إلى المواضع التى يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس » ولا يبين لى أن أوجب المشى إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام . وذلك أن البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نافلتين وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين هذا عمل فما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك ان النحر بمكة بر . وإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق . وإنما أوجبه وليس فى النحر فى غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد ، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

وفى ترجمة الهدى المذكورة فى تراجم مختصر الحج المتوسط نصوص تتعلق بالهدى المنذور^(١)

فإنها قول الشافعى رحمه الله : الهدى من الإبل والبقر والغنم . وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز ، ومن نذر هدياً فسمى شيئاً لزمه الشيء الذى سمي ، صغيراً كان أو كبيراً ، ومن لم يسم شيئاً لزمه هدى ليس بجزء من صيد ، فيكون عدله . فلا يجزيه من الإبل ولا البقر والا المعز ، إلا ثنى فصاعداً ويجزيه الذكر والأنثى . ويجزى من الضأن وحده الجذع : والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم ، لا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض ، فينحرفه هدياً ، أو يحصر رجل بعدو ، فينحر حيث أحصر ، ولا هدى إلا فى الحرم لا فى غير ذلك . وذكر هنا التقليد والإشعار ، وقد سبق فى باب الهدى آخر الحج ، وهو يتعلق بالمنذور والتطوع (قال) وإذا ساق

(١) كذا وقعت الترجمة فى ترتيب نسخة البلقينى .

الهدى ، فليس له أن يركبه إلا من ضرورة . وإذا اضطر إليه ، ركبه ركوباً غير فادح له . وله أن يحمل الرجل المعنى والمضطر على هديه . وإذا كان الهدى أنثى فتتجت : فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعها حملها عليها ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها ، وكذلك ليس له أن يسقى أحداً . وله أن يحمل فصيلها . وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها . وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها ، غرم قيمة اللبن الذي شرب . وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، أو وجهها بكلام فقيل « هذه هدى » فليس له أن يرجع فيها ، ولا يبدلها بخير ولا بشر منها ، كانت زاكية أو غير زاكية ، وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها . وإنما أنظر في الهدى إلى يوم يوجب ، فإن كان وافياً ، ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج ، أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء ، لم يضره إذا بلغ المنسك . وإن كان يوم وجب ليس بوافٍ ثم صح حتى يصير وافياً قبل ينحر لم يجز عنه . ولم يكن له أن يجسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره . أو يكون أصله واجباً ، فلا يجزى عنه فيه إلا وافٍ (قال) والهدى هديان ، هدى أصله تطوع ، فذكر في عطبه وإطعامه ما سبق في باب الهدى (قال) وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين ، كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ محله . وذكر هنا دم التمتع والقران وغير ذلك مما ذكرناه في باب الهدى (قال) ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان ، فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا ، وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه ، وإن لم يجد بثمن هديه هدياً زاد حتى يبدله هدياً ، ولو أن رجلاً نحر هدياً فنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يحل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله . والنحر يوم النحر وأيام « منى » كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا يجوز إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء . ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لثلاثي يخطئ ، رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضرون . فاما إذا أصاب الذبح فوجد مساكين حاضرين فسواء وفي أى الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزاءه وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس . وينحر الإبل قياماً غير معقولة وإن أحب عقل إحدى قوائمها . وإن نحرها بركة أو مطلقة أجزاء عنه . وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم ، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزاء عنه . ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة وهكذا من حلت ذكاته إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى ، فإن فعل فلا إعادة على صاحبه . وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعى) وإذا سمى الله عز وجل على النسيكة أجزاء عنه وإن قال : « اللهم تقبل عني أو تقبل عن فلان » الذى أمره بذبحه فلا بأس ثم ذكر الأكل من هدى التطوع ، وقد ذكرناه في باب الهدى (قال) والهدى هديان واجب وتطوع . فكل ما كان أصله واجباً على الإنسان ليس له جسسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والندور والمتعة فإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه ، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع وقد تقدم

(قال) وإن لم يقلد هديه ولم يشعره ، قارنا كان أو غيره ، أجزاءه أن يشتري هدياً من « منى » أو من « مكة » ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على الآدميين والنسك لهم ، وإنما هذا من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل (قال الشافعي) وإذا قال الرجل : غلامى حراً إلا أن يبدولى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو شاء أو يشاء فلان أن لا يكون حراً أو امرأته طالق إلا أن شاء أن لا تكون طالقاً فى يومى هذا ، أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حراً ولا المرأة طالقاً (قال) وإذا قال الرجل : أنا هدى هذه الشاة نذراً أو أمشى نذراً فعليه أن يهديها ، وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذراً أو إنى سأهديها ، فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب . فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعاً من الحرم ماشياً أو راكباً ، فعليه أن يأتى الحرم حاجباً أو معتمراً . ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو موضعاً قريباً من الحرم ليس بحرم . لم يكن عليه شيء لأن هذا نذر فى غير طاعة ، وإذا نذر الرجل حجاً ولم يسم وقتاً فعليه حج ، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإذا قال : على نذر حج إن شاء فلان . فليس عليه شيء ولو شاء فلان . إنما النذر ما أريد الله عز وجل به . ليس على معانى العلو ولا مشيئة غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئاً من النعم ، لم يجزه إلا أن يهديه . وإذا نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعقله على البيت أو يجعل فى طيب للبيت . جعله حيث نوى . ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل . مثل الأرضين والدور . باع ذلك فأهدى ثمنه . وبلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطيينه به ، أو يوكل به ثقة بلى ذلك به . وإذا نذر أن يهدى بدنة ، لم يجزه منها إلا ثنى من الإبل . أو ثنية وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى ، وأكثرها ثمناً أحبها إلى . وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعداً . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعاً من الغنم ثنياً فصاعداً ، إن كن معزى ، أو جذعاً فصاعداً ، إن كن ضانا . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مكانها إلا بقميتها . وإذا نذر الرجل هدياً لم يسم الهدى ولم ينو شيئاً . فأحب إلى أن يهدى شاة وما أهدى من مد حنطة أو ما قوته أجزاءه . لأن كل هذا هدى . ولو أهدى (١) إنما كان أحب إلى . لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل « ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى . وإنما يجزيه بمثله . أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور . وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قبضة . وقد سمى الله عز وجل هذا كله هدياً . وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم . أو بقعة من الحرم . أهدى . وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمى موضعاً من الأرض ينحرفها فيه أجزاءه . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً . وإن شاء متتابعاً (قال) وإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهله صامه ، عدداً ما بين الهلاين ، إن كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد . صام عن كل شهر ثلاثين يوماً . وإذا نذر صيام سنة بعينها . صامها كلها إلا رمضان . فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه . كما لو قصد بنذر أن يصوم هذه الأيام . لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سنة بغير عينها . قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة . وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان . قضاها إذا زعمت

(١) قوله : إنما كذا فى الأصل . بدون نقط ، وحرر هذا اللفظ . كتبه مصححه .

أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجا بعينه مثله ، وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فرض ، قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها . فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : أمره به للخروج من الاحرام ، وهذا لم يحرم فأمره بالهدى (قال) وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم ، أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم في ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه . وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار ، وأحب إلى لو صامه . ولو قدم الرجل نهاراً ، وقد أفطر الذي نذر الصوم ، فعليه أن يقضيه لأنه نذر . والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصوم . وليس هو كيوم الفطر . وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه . وهذا أصح في القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه . لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً . فقدم فلان يوم الاثنين فإن عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . فإن تركه فيما يستقبل قضاؤه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم ولا يقضيه . وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه في رمضان . كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق . ولو كانت المسألة بخالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما . وقضى كل اثنين منها ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين . وصوم رمضان شيء أوجب الله لا شيء أدخله على نفسه . ولو كانت المسألة بخالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضها . وإذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضي . فليس عليها صوم ولا قضاء . لأنها لا تكون صائمة وهي حائض . وإذا نذر الرجل صلاة أو صوماً ولم ينو عدداً . فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان . ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم لا الوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى عن عمر : أنه تنفل بركعة . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات . وأن عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلي صلاة ولم ينو عدداً فصلى ركعة . كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعي) وإذا قال الله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأ .

سَمَّ الجزء الثاني . ويليهِ الجزء الثالث وأوله : «كتاب البيوع»

فهرست

الجزء الثاني من كتاب الأم

ص		ص	
٢٢	« تعجيل الصدقة »	٣	(كتاب الزكاة)
٢٣	« النية في إخراج الزكاة »	٤	باب العدد الذي إذا بلغته
٢٥	« ما يسقط الصدقة عن الماشية »	٤	الإبل كان فيها صدقة
٢٦	« المبادلة بالماشية »	٧	« كيف فرض الصدقة »
٢٦	« الرجل يصدق امرأة »	٧	« عيب الإبل ونقصها »
٢٧	« رهن الماشية »	٨	« إذا لم توجد السن »
٢٨	« الدين في الماشية »	٨	« الشاة تؤخذ في الإبل »
٢٨	باب أن لا زكاة في الخيل	٩	« صدقة البقر »
٢٨	« من تجب عليه الصدقة »	٩	« تفريع صدقة البقر »
٢٩	« الزكاة في أموال اليتامى »	١٠	« صدقة الغنم »
٣٠	« زكاة مال اليتيم الثاني »	١٠	« السن التي تؤخذ في الغنم »
٣٢	« العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة »	١١	« الغنم إذا اختلفت »
٣٤	« كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب »	١١	« الزيادة في الماشية »
٣٦	« صدقة الغراس »	١٢	« النقص في الماشية »
٣٧	« صدقة الزرع »	١٤	« الفضل في الماشية »
٣٧	« تفريع زكاة الحنطة »	١٤	« صدقة الخلطاء »
٣٨	« صدقة الحبوب غير الحنطة »	١٦	« الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة »
٣٩	« الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض »	١٧	« ما يعد به على رب الماشية »
٣٩	« الزرع في أوقات »	١٧	« السن التي تؤخذ من الغنم »
٤٠	« قدر الصدقة فيما »	١٨	« الوقت الذي تجب فيه الصدقة »
		٢٠	« الغنم تختلط بغيرها »
		٢٠	« إفتراق الماشية »
		٢١	« أين تؤخذ الماشية »
		٢٢	« كيف تعد الماشية »

ص	
٦٦	« اختلاف زكاة مالا يملك »
٦٧	« زكاة الفطر »
٧٠	« زكاة الفطر الثاني »
٧١	« مكيلة زكاة الفطر »
٧٣	« مكيلة زكاة الفطر الثاني »
٧٤	« ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها »
٧٤	« ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني »
٧٥	« الرجل يختلف قوته »
٧٥	« الرجل يختلف قوته الثاني »
٧٦	« من أعسر بزكاة الفطر »
٧٦	« جماع فرض الزكاة »
٧٦	(كتاب قسم الصدقات)
٧٧	« جماع بيان أهل الصدقات »
٧٨	« من طلب من أهل السهمان »
٧٩	« علم قاسم الصدقة بعدما أعطى غير ما علم »
٨٠	« جماع تفريع السهمان »
٨١	« جماع بيان قسم السهمان »
٨٢	« اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها »
٨٢	« اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض »
٨٣	« باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض »
٨٤	« قسم المال على ما يوجد »
٨٤	« جماع قسم المال من الوالي ورب المال »
٨٤	« فضل السهمان عن جماعة أهلها »
٨٥	« تدارك الصدقتين »
٨٥	« جيران الصدقة »
٨٦	« فضل السهمان على أهل الصدقة »

ص	
	أخرجت الأرض »
٤١	« الصدقة في الزعفران والورس »
٤١	« أن لا زكاة في العسل »
٤٢	« صدقة الورق »
٤٣	« زكاة الذهب »
٤٤	« زكاة الحلوى »
٤٥	« مالا زكاة فيه من الحلوى »
٤٥	« زكاة المعادن »
٤٧	« زكاة الركاز »
٤٨	« ما وجد من الركاز »
٤٩	« زكاة التجارة »
٥٢	« زكاة مال القراض »
٥٣	« الدين مع الصدقة »
٥٤	« زكاة الدين »
٥٦	« الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها . »
٥٧	« باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه »
٥٧	« البيع في المال الذي فيه الزكاة »
٦٠	« ميراث القوم المال »
٦١	« ترك التعدي على الناس في الصدقة »
٦١	« غلول الصدقة »
٦٢	« ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم »
٦٣	« الهدية للوالي بسبب الولاية »
٦٤	« ابتياع الصدقة »
٦٤	« ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه »
٦٤	« كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم »
٦٥	« الفضل في الصدقة »
٦٥	« صدقة النافلة على المشترك »

ص	
١٢٦	« الحال التي يجب فيها الحج »
١٢٧	« الاستسلاف للحج »
١٢٧	« حج المرأة والعبد »
١٢٨	« الخلاف في هذا الباب »
١٣١	باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم
١٣٢	« الاستطاعة بنفسه وغيره »
١٣٣	« الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره »
١٣٤	« من ليس له أن يحج عن غيره »
١٣٥	« الإجارة على الحج »
١٣٧	« من أين نفقة من مات ولم يحج »
١٣٨	« الحج بغير نية »
١٤٠	« الوصية بالحج »
١٤٢	« ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج »
١٤٢	« حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم »
١٤٣	« الرجل ينذر الحج أو العمرة »
١٤٣	« الخلاف في هذا الباب »
١٤٤	« هل تجب العمرة وجوب الحج »
١٤٦	« الوقت الذي تجوز فيه العمرة »
١٤٨	« من أهل بحدجتين أو عمرتين »
١٤٩	« الخلاف فيمن أهل بحدجتين أو عمرتين »
١٥٠	في المواقيت
١٥١	باب تعريض المواقيت
١٥٣	« دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة »
١٥٥	« ميقات العمرة مع الحج »
١٥٨	« الغسل للاهلال »
١٥٨	« الغسل بعد الإحرام »

ص	
٨٦	« ميسم الصدقة »
٨٧	« العلة في القسم »
٨٨	« العلة في اجتماع أهل الصدقة »
٨٩	قسم الصدقات الثاني
٩٣	كيف تفريع قسم الصدقات
٩٥	رد الفضل على أهل السهان
٩٦	ضيق السهان وما ينبغى فيه عند القسم
٩٧	الاختلاف
١٠٣	(كتاب الصيام الصغير)
١٠٤	باب الدخول في الصيام والخلاف فيه »
١٠٥	« صوم رمضان »
١٠٥	« ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه »
١٠٧	« الجماع في رمضان والخلاف فيه »
١١٢	« صيام التطوع »
١١٣	« أحكام من أفطر في رمضان وفي اختلاف الحديث الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر »
١١٤	(كتاب الاعتكاف)
١١٦	من أصبح جنباً في شهر رمضان
١١٨	حجامة الصائم
١١٩	(كتاب الحج) باب فرض الحج على من وجب عليه الحج
١٢١	باب تفريع حج الصبي والمملوك
١٢٢	الإذن للعبد
١٢٣	باب كيف الاستطاعة إلى الحج
١٢٥	« الخلاف في الحج عن الميت »

١٨٧	يستلم من الأركان
١٨٧	الركنان اللذان يليان الحجر
١٨٧	« استجباب الاستلام في الوتر
١٨٧	الاستلام في الزحام
١٨٨	القول في الطواف
١٨٩	باب إقلال الكلام في الطواف
١٨٩	« الاستراحة في الطواف
١٨٩	الطواف راكباً
١٩٠	باب الركوب من العلة
	في الطواف
١٩٠	باب الاضطباع
١٩١	« في الطواف بالراكب مريضاً أو
	صعباً والراكب على الدابة
١٩٢	« ليس على النساء سعى
١٩٢	« لا يقال شوط ولا دور
١٩٢	« كمال الطواف
١٩٣	« ما جاء في موضع الطواف
١٩٣	« في حج الصبي
١٩٤	« في الطواف متى يجزئه
	ومتى لا يجزئه
١٩٤	« الخلاف في الطواف على
	غير طهارة
١٩٥	« كمال عمل الطواف
١٩٦	« الشك في الطواف
١٩٦	« الطواف في اثتوب النجس
	والرعاف والحديث والبناء
	على الطواف
١٩٦	« الطواف بعد عرفة
١٩٧	« ترك الحائض الوداع
١٩٩	« تحريم الصيد
١٩٩	« أصل ما يحل للمحرم قتله
	من الوحش ويحرم عليه
١٩٩	« قتل الصيد خطأ

١٥٩	« دخول الحرم الحرام
١٦٠	« الموضع الذي يستحب فيه الغسل
١٦٠	« ما يلبس المحرم من الثياب
١٦١	« ما تلبس المرأة من الثياب
١٦٤	باب نيس المنطقة والسيف للمحرم
١٦٤	« الطيب للأحرام
١٦٦	« لبس المحرم وطية جاهلاً
١٦٨	« الوقت الذي يجوز فيه
	الحج والعمرة
١٦٩	« هل يسمى الحج أو العمرة
	عند الإهلال
١٦٩	« كيفية التلبية
١٧٠	« رفع الصوت بالتلبية
١٧٠	« أين يستحب لزوم التلبية
١٧١	« الخلاف في رفع الصوت
	بالتلبية في المسجد
١٧١	« التلبية في كل حال
١٧١	« ما يستحب من القول
	في أثر التلبية
١٧٢	« الإستهناء في الحج
١٧٣	« الإحصار بالعدو
١٧٧	« الإحصار بغير حسب العدو
١٧٨	« الإحصار بالمرض
١٨١	« فوت الحج بلا حصر عدو ولا
	مرض ولا غلبة على العقل
١٨٤	« هدى الذي يفوته الحج
١٨٤	« الفصل للدخول مكة
١٨٤	« القول عند رؤية البيت
١٨٥	« ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت
	حين يدخل مكة
١٨٥	« من أين يبدأ بالطواف
١٨٦	« ما يقال عند استلام الركن
١٨٦	« ما يفتتح به الطواف وما

	الصيد لغيره قتله
٢١٩	نتف ريش الطائر
٢٢٠	الجنادب والكدم
٢٢٠	قتل القمل
٢٢٠	المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص
٢٢١	ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد الخ
٢٢١	مختصر الحج المتوسط
٢٢٢	الطهارة للاحرام
٢٢٢	اللبس للاحرام
٢٢٣	الطيب للاحرام
٢٢٤	التلبية
٢٢٥	الصلاة عند الإحرام
٢٢٥	الغسل بعد الإحرام
٢٢٥	غسل المحرم جسده
٢٢٦	ما للمحرم أن يفعله
٢٢٦	ما ليس للمحرم أن يفعله
٢٢٦	باب الصيد للمحرم
٢٢٨	طائر الصيد
٢٢٩	قطع شجر الحرم
٢٢٩	ما لا يؤكل من الصيد
٢٣٠	صيد البحر
٢٣٠	دخول مكة
٢٣١	الخروج إلى الصفا
٢٣٢	الرجل يطوف بالرجل يحمله
٢٣٢	ما يفعل المرء بعد الصفا والمرورة
٢٣٢	ما يفعل الحاج والقارن
٢٣٣	باب ما يفعل من دفع من عرفة
٢٣٤	دخول منى
٢٣٦	ما يكون بمنى غير الرمي

٢٠١	« من عاد لقتل الصيد
٢٠٢	« أين محل هدى الصيد
٢٠٢	« كيف يعدل الصيام
٢٠٣	« الخلاف في عدل الصيام والطعام
٢٠٥	« هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم
٢٠٧	الإعواز من هدى المتعة ووقته
٢٠٨	باب الحال التي يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فدية
٢٠٩	فدية النعام
٢٠٩	« بيض النعامة بصيبه المحرم
٢١٠	الخلاف في بيض العام
٢١٠	باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل
٢١١	« الضبع
٢١١	باب في الغزال
٢١٢	« الأرنب
٢١٢	« في اليربوع
٢١٢	« الثعلب
٢١٢	« الضب
٢١٣	« الوبر
٢١٣	« أم حبين
٢١٣	« دواب الصيد التي لم تسم فدية الطائر بصيبه المحرم
٢١٤	فدية الحمام
٢١٥	في الجراد
٢١٦	الخلاف في حمام مكة
٢١٧	بيض الحمام
٢١٧	الطير غير الحمام
٢١٨	باب الجراد
٢١٨	بيض الجراد
٢١٩	باب العلل فيما أخذ من

ص	
٢٥٧	إرسال الرجل الجارح
٢٥٨	باب في الذكاة والرمي
٢٥٩	الذكاة
٢٦٠	باب موضع الذكاة في المقدور
	على ذكاته الخ
٢٦٢	« فيه مسائل مما سبق
٢٦٣	« الذبيحة وفيه من
	يجوز ذبحه
٢٦٤	« كتاب الأطعمة وليس في
	التراجم الخ
٢٦٦	« ذبائح بني إسرائيل
٢٦٦	ما حرم المشركو
	على أنفسهم
٢٦٧	ما حرم بدلالة النص
٢٦٨	الطعام والشراب
٢٦٩	جاء ما يحل من الطعام
	والشراب ويحرم
٢٧٠	جاء ما يحل ويحرم
	أكله وشربه الخ
٢٧٠	تفريع ما يحل ويحرم
٢٧١	ما يحرم من جهة ما
	لا تأكل العرب
٢٧٢	تحريم أكل كل ذى
	ناب من السباع
٢٧٢	الخلافاً والموافقة في أكل كل
	ذى ناب من السباع وتفسيره
٢٧٣	أكل الضبع
٢٧٣	ما يحل من الطائر ويحرم
٢٧٤	أكل الضب
٢٧٥	أكل لحوم الخيل
٢٧٥	أكل لحوم الحمر الأهلية
٢٧٦	ما يحل بانضرورة
٢٧٨	(كتاب النذور)

ص	
٢٣٧	طواف من لم يفيض
	ومن أفاض
٢٣٧	الهدى
٢٣٩	ما يفسد الحج
٢٤٠	الإحصار
٢٤٠	الإحصار بالمرض وغيره
٢٤١	مختصر الحج الصغير
٢٤٢	التلبية
٢٤٣	(كتاب الضحايا)
٢٤٤	باب ما تجزى عنه البدنة من
	العدد في الضحايا
٢٤٥	الضحايا الثاني
٢٤٨	(كتاب الصيد والذبائح)
٢٤٩	باب صيد كل ما صيد به
	من وحش أو طير
٢٤٩	« تسمية الله عز وجل عند
	إرسال ما يصطاد به
٢٥٠	باب إرسال المسلم
	والمجوسى الكلب
٢٥٠	« الصيد فيتوارى عنك الخ
٢٥٢	« ما ملكه الناس من الصيد
٢٥٤	« ذبائح أهل الكتاب
٢٥٤	ذبائح نصارى العرب
٢٥٥	ذبح نصارى العرب
٢٥٥	المسلم يصيد بكلب المجوسى
٢٥٥	ذكاة الجراد والحيتان
٢٥٦	ما يكره من الذبيحة
٢٥٦	ذكاة ما في بطن الذبيحة
٢٥٦	ذبائح من اشترك في نسبه
	من أهل الملل وغيرهم
٢٥٧	الذكاة وما أبيح أكله
	وما لم يبيح
٢٥٧	الصيد في الصيد

ص

٢٧٩

باب نذر التبرد وليس في التراجم
وفيها من نذر

٢٨١

نصوص تتعلق بالهدى المنذور

٢٨٥

الفهرس

ص

٢٧٨

باب النذور التي كفارتها
كفارة إيمان

٢٧٨

من جعل شيئاً من ماله صدقة
أو من سبيل الله

الاحكام

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن دريس

اشافعى

١٥٠ - ٢٠٤

مع

منصّر الزنجى

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

المكانب : البنائفة المرکزفة . هائف : ٢٤٤٧٣٩ . صرب : ١١/٧٠٦١
٨٣٨٢٠٢
المطابع والمعمل : حارة حراف . شارع عبدالنور . هائف : ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨
برقفا : فكسف . تللكس : ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

بفروف
لبناف



﴿كتاب البيوع﴾

أخبرنا الربيع . قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال : قال الله تبارك وتعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » (قال الشافعي) وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان جائزى الأمر فيما تباعاه عن تراض منها وهذا أظهر معانيه (قال) والثاني أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلا فيها ، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضىء لا خفى عليه لبسها على كمال الطهارة ، وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرم على لسانه (قال الشافعي) فأصل للبيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تباعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أجنأه بما وصفنا من إباحة البيوع في كتاب الله تعالى (قال الشافعي) وجاع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منها بالتبايع به ولا يعقدها بأمر منهى عنه ولا على أمر منهى عنه وأن يتفرقا بعد تباعها عن مقامها الذي تباعا فيه على التراضى بالبيع . فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منها البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو عيب يحده أو شرط بشرطه أو خيار رؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية (قال الشافعي) أصل البيع بيعان لا ثالث لهما بيع صفة مضمونة على بائعها ، فإذا جاء بها خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته ، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يسلمها البائع للمشتري فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين ، وهذان مفرقان في كتاب البيوع .

باب بيع الخيار

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » أخبرنا ابن جريج قال أُمي على نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » قال نافع وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة^(١) عن أبي الوضئ قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال له أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (قال الشافعي) وفي الحديث ما بين هذا أيضا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنها باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقا وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع (قال) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه قال يقول « اختر إن شئت فخذ وإن شئت فدع » قال فقلت له فخيره بعد وجوب البيع فأخذ ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسها ذلك أنقيله منه لا بد؟ قال لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تيمة عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال شاهدان ذوا عدل أنكما افترقا بعد رضا ببيع أو خير أحكما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وهذا تأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامها أو مجلسها الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار أو شرط خيار أو ما وصفت إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامها الذي تبايعا فيه أو كان بيعها عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق والخيار (قال) واحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلا بيع الخيار » معنيين أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل الخيار للمتبايعين فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقا هو أن يتفرقا عن مقامها الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجودا في اللسان والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديداً شيء يوجب كما كان التفرق تجديداً شيء يوجب ولو لم يكن فيه سنة بيته بمثل ما ذهب إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع

(١) عن أبي الوضئ : - هو بالمعجمة امسه : - عباد بن نسيب - مصفرا - كما في الخلاصة . كنهه مصححه .

أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » قال وكان أباي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (قال) وهذا نقول وقد قال بعض أصحابنا يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا يباع خيارا فيقول قد اخترت البيع (قال الشافعي) وليس نأخذ بهذا وقولنا الأول : لا يجب البيع إلا بتفرقها أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره (قال) وإذا تباع المتبايعان السلعة وتقابضا أو لم يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا وإن تقابضا وهلك السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغا ما بلغ كان أقل أو أكثر من ثمنها لأن البيع لم يتم فيها (قال الشافعي) وإن هلك في يد البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق أو بعده انفسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها ، فإن قبضها ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره ممن أودعه إياها ، وإن تفرقا فمات فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها وإن كان المشتري أمة فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار فاختر البائع نقض البيع كان له ذلك وكان عتق المشتري باطلا لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزا لأنها لم تملك عليه ملكا يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبايع أحق به إذا شاء لأن أصل الملك كان له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو عجل المشتري فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع عنه فاختر البائع فسرخ البيع كان له فسخره وكان على المشتري مهر مثلها للبائع وإن أحلها فاختر البائع رد البيع كان له رده وكانت الأمة له وله مهر مثلها فأعتقنا ولدها بالشبهة وجعلنا على المشتري قيمة ولده يوم ولد وإن وطئها البائع فهي أمته والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع (قال الشافعي) وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا قام ورثته مقامه وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وإن خرس قبل أن يتفرقا أو غلب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه . فأيهما فعل ثم أفارق الآخر فأراد نقض ما فعله ما لم يكن له أن يرضى الحكم عليه به (قال الشافعي) وإن كان المشتري أمة فولدت أو بهيمة فتجرت قبل التفرق فهذا على الخيار فإن اختارا إنفاذ البيع أو تفرقا فولد للمشتري لأن عقد البيع وقع وهو حمل . وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد (١) .

(١) (وفي باب دعوى الولد قبل ترجمة اليمين مع الشاهد) (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل يباعا ما كان ، على أن له الخيار للبائع أو لها معا أو شرط المتبايع أو البائع خيارا لغيره وقبض المتبايع السلعة فهلك في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم فيها وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شيء مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفئات مقام البدل وهذا قول الأكثر من لقيت من أهل العلم والقياس والأثر ، وقد قال قائل من ابتاع يباعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب إلى أن البائع سلطه على قبضه وإلى أن الثمن لا يجب عليه إلا بكامل البيع فجعله في موضع الأمانة ، وأخرجه من موضع الضمان ، وقد روى عنه في الرجل يبتاع الفاسد ويقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمن القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ، ومن حكمه ، وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فإذا زعم أن مالا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة إذا فات ما فيه العقد الفاسد ، فالمبيع يشتره الرجل شراء حلالا وبشرط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لأن هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري إنفاذه

باب الخلاف فيما يجب به البيع

(قال الشافعي) رحمه الله فخالقنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال إذا عقد البيع وجب ولا أبالي أن لا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ولا يتفرقان بعده (قال الشافعي) فقيل لبعض من قال هذا القول إلى أي شيء ذهبت في هذا القول؟ قال أحل الله البيع وهذا بيع وإنما أحل الله عز وجل منه للمشتري ما لم يكن يملك ولا أعرف البيع إلا بالكلام لا بتفرق الأبدان فقلت له رأيت لو عارضك معارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت أحل الله البيع ولا أعرف بيعا حلالا وآخر حراما وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ما الحججة عليه؟ قال إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد (قال الشافعي) قلت له ولك بهذا حجة في النهي فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن سنة في البيوع أثبت من قوله «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإن ابن عمر وأبا هريرة وحكيم بن حزام وعبدالله بن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن الدينار بالدينارين ، فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فبيننا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين وقتلنا هذا أقوى في الحديث ومع من خالفنا مثل ما احتججت به أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وأن نهي عن الربا خلاف ما روته ورووه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعروة وعامة فقهاء المكيين فإذا كنا نميز بين الأحاديث فنذهب إلى الأكثر والأرجح وإن اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فترى لنا حجة على من خالفنا أفا نرى أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت؟ قال بلى إن كان كما تقول قلت فهو كما أقول فهل تعلم معارضا له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال لا ولكني أقول إنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت وبه أقول ولكن معناه على غير ما قلت قلت فاذا كرر لي المعنى الذي ذهبت إليه فيه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال فقلت له الذي ذهبت إليه محال لا يجوز في اللسان قال وما إحالته؟ وكيف لا يحتمله اللسان؟ قلت إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان

= نفذ لأن أصله حلال ، والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد واختار المشتري والبائع إنفاذه لم يجز ، فإن قال إن البائع يبيع فاسدا لم يرض أن يسلم سلعة إلى المشتري ودبعة فيكون أمانة ، وإنما رضى بأن يسلم له الثمن ، فكذلك البائع على الخيار ، ما رضى أن يكون أمانة ، وما رضى إلا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة إذا لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا في البيع الحلال ، ولم يرض أن يكون أمانة ، وقد روى المدنيون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها ، فسار له لينظر إلى مشيها فكسرت فحاكم فيها عمر صاحبها إلى رجل ، فحكّم عليه أنها ^(١) ضامنة عليه حتى يردّها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافق عليه واستقضاه ، فإذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن إلا أنه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له فما سمي له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا ^(٢) وإن أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا عند المشتري رده وما نقص .

(١) ضامنة : أي مضمونة ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة . كما في كتب اللغة اهـ .

(٢) قوله : وإن أصاب الخ كذا في النسخ ، وانظر أين الفاعل؟ ولعله سقط من النسخ لفظ «عيب» أو نحوه . كتبه مصححه .

متساومين قبل التبائع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبائع (قال) فقال فادلني على ما وصفت بشيء أعرفه غير ما قلت الآن (قال الشافعي) فقلت له أرايت لو تساومت أنا وأنت بسلمة رجل امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها؟ قال فلا تطلق من قبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع ، قلت وعقد البيع التفرق عندك في الكلام عن البيع؟ قال نعم ، قلت أرايت لو تقاضيتك حقا عليك ، فقلت والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي متى أحنت ، قال إن فارقتك ببدنك قبل أن يعطيك حقا ، قلت فلو لم تعرف من لسان العرب شيئا إلا هذا أمادلك على أن قولك محال وإن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره؟ قال فاذا ذكر غيره ، فقلت له ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار ، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب بقلبيها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة (قال الشافعي) أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الإهاء وهاء ، قلت له أفبهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذي تصارفا فيه انتقض الصرف وما لم يتفرقا لم ينتقض؟ فقال : نعم قلت له فما بان لك وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبائع لا التفرق عن المبيع لأنك لو قلت تفرق المتصارفان عن البيع قبل التقابض لبعض الصرف دخل عليك أن تقول لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطى ثم يوجب البيع في الصرف بعد التقابض أو معه ، قال لا أقول هذا ، قلت ولا أرى قولك التفرق تفرق الكلام إلا جهالة أو تجاهلا باللسان (قال الشافعي) قلت له أرايت رجلا قال لك أقلدك فأسمعك تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك التفرق بالكلام وأنت تقول إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف ربا وهما في معنى المتبايعين غيرهما لأن المتصارفين متبايعان وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف قال ليس هذا له ، قلت فيقول لك كيف صرت إلى نقض قولك؟ قال إن عمر سمع طلحة ومالكا قد تصارفا فلم ينتقض الصرف ورأى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « هاء وهاء » إنما هو لا يتفرقا حتى تقاضا قلت تفرقا عن الكلام ، قال نعم : قلت فقال لك أفرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله لأنه الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان؟ قال بلى قلت فلم لم تعط هذا ابن عمر وهو سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فشى قليلا ثم رجع ولم لم تعط هذا أبا برزة وهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وقضى به وقد تصادقا بأنها تبايعا ثم كان معا لم لم يتفرقا في ليلتهما ثم غدوا إليه فقضى أن لكل واحد منهما الخيار في رد بيعه؟ (قال الشافعي) فإن قال قائل تقول إن قولي محال؟ قلت نعم قال فما أحسبني إلا قد اكتفيت بأقل مما ذكرت وأسألك قال فسل قلت أفرأيت إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار؟ أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع الخيار إلى أيهما كان؟ قال لى قلت فما الوقتان؟ قال أن يتفرقا بالكلام ، قلت فما الوجه الثاني؟ قال لا أعرف له وجهها فدعه ، قلت أفرأيت ان بعثك بيعا ودفعته إليك ، فقلت أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا وأن تختار إجازة البيع قبل الليل أجاز هذا البيع؟ قال نعم ، قلت فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده؟ قال إن انقضى اليوم ولم اختر رد البيع انقطع

الخيار في البيع ، أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار في الرد ، قلت فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار في المتبايعين أن يتفرقا بعد البيع أو يخير أحدهما صاحبه؟ (قال الشافعي) فقال ، دعه . قلت نعم بعد العلم مني بأنك إنما عمدت ترك الحديث وأنه لا يخفى أن قطع الخيار البيع التفرق أو التخيير كما عرفته في جوابك قبله ، فقلت له رأيت إن زعمت أن الخيار إلى مدة ، وزعمت أنها أن يتفرقا في الكلام ، أيقال للمتساومين أنتم بالخيار؟ قال نعم ، السائم في أن يرد أو يدع ، والبائع في أن يوجب ، أو يدع ، قلت ألم يكونا قبل التساوم هكذا؟ قال بلى ، قلت : فهل أحدث لها التساوم حكما غير حكمها قبله أو يخفى على أحد أنه مالك للماله إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه؟ قال لا ، قلت : فيقال لإنسان أنت بالخيار في مالك الذي لم توجب فيه شيئا لغيرك فالسائم عندك لم يوجب في ماله شيئا لغيره إنك لتحيل فيما تجيب فيه من الكلام ، قال فلم لا أقول لك أنت بالخيار في مالك؟ قلت لما وصفت لك ، وإن قلت ذلك إلى مدة تركت قولك ، قال وأين؟ قلت وأنت تزعم أن من كان له الخيار إلى مدة فإذا اختار انقطع خياره كما قلت إذا جعلته بالخيار يوما ، فضى اليوم انقطع الخيار ، قال أجل وكذلك إذا أوجب البيع فهو إلى مدة ، قلت لم ألزمه قبل إيجاب البيع شيئا فيكون فيه يختار ولو جاز أن يقال أنت بالخيار في مالك ما جاز أن يقال أنت بالخيار إلى مدة ، إنما يقال ، أنت بالخيار أبدا ، قال فإن قلت المدة أن يخرج من ملكه؟ قلت وإذا أخرجه من ملكه ، فهو لغيره ، أفيقال ، لأحد أنت بالخيار في مال غيرك؟ (قال الشافعي) فقلت رأيت لو أن رجلا جاهلا عارضك بمثل حجتك ، فقال قد قلت المتساومان يقع عليها اسم متبايعين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك يحتمل تفرق الأبدان والتفرق بالكلام ، فإن تفرقا بأبدانها ، فلا خيار لها ، وعلى صاحب المال أن يعطى ببيع ما بذل له منه ، وعلى صاحب السلعة أن يسلم سلعته له بما استام عليه ولا يكون له الرجوع عما بذلها به إذا تفرقا ، قال ليس ذلك له ، قلت ولا لك (قال الشافعي) قال أفليس يقبح أن أملك سلعتك وتملك مالى ثم يكون لكل واحد منا الرد بغير عيب أو ليس يقبح أن أبتاع منك عبدا ، ثم أعتقه ، قبل أن نتفرق ، ولا يجوز عتقى وأنا مالك؟ (قال الشافعي) قلت ليس يقبح في هذا شيء ، إلا دخل عليك أعظم منه ، قال . وما ذلك؟ قلت رأيت إن بعثك عبدا بألف درهم وتقابضنا وتشارطنا أنا جميعا . أو أهدنا بالخيار إلى ثلاثين سنة؟ قال ، فجائز ، قلت ومتى شاء واحد منا نقض البيع نقضه ، وربما مرض العبد ولم ينتفع به سيده ، وانتفع البائع بالمال ، وربما المبتاع بالعبد حتى يستغل منه أكثر من ثمنه ثم يرده وإن كان أخذه بدين ولم ينتفع البائع بشيء من مال المبتاع وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع؟ قال نعم هو رضى بهذا ، قلت ، وإن أعتقه المشتري في الثلاثين سنة لم يحز وإن أعتقه البائع جاز ، قال نعم قلت فإنما جعلت له الخيار بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا ، ولعل ذلك يكون في طرفة عين ، أو لا يبلغ يوما كاملا لحاجة الناس إلى الوضوء أو تفرقهم للصلاة وغير ذلك فقبحته ، وجعلت له الخيار ثلاثين سنة برأى نفسك فلم تقبحه؟ قال : ذلك بشرطها ، قلت فن شرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يثبت له شرطه ممن شرط له بائع ومشتري ، وقلت له : رأيت لو اشتريت منك كيلا من طعام موصوف بمائة درهم؟ قال فجائز ، قلت وليس لي ولا لك نقض البيع قبل تفرق؟ قال لا ، قلت وإن تفرقنا قبل التقابض انتقض البيع؟ قال نعم قلت أفليس قد وجب لي عليك شيء لم يكن لي ولا لك نقضه ثم انتقض بغير رضا واحد منا بنقضه؟ قال نعم إنما نقضناه استدلالا بالسنة أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن الدين بالدين ، قلت فإن قال لك قائل ، أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ولو كان ثابتاً لم يكن هذا ديناً لأنى متى شئت أخذت منك دراهمى التى بعثك بها إذا لم أسم لك أجلاً والطعام إلى مدته ، قال : لا يجوز ذلك ، قلت ولم عليك فيه لمن طالبك أمران ، أحدهما أنك تجيز تباع المتبايعين العرض بالنقد ولا يسميان أجلاً ويفترقان قبل التقابض ولا ترى بأساً ولا ترى هذا ديناً بدين فإذا كان هذا هكذا عندك احتمال اللفظ أن يسلف فى كيل معلوم بشرط سلعة وإن لم يدفعها فيكون حالاً غير دين بدين ، ولكنه عين بدين قال : بل هو دين بدين قلت فإن قال لك قائل فلو كان كما وصفت أنها إذا تباعاً فى السلف فتفرقاً قبل التقابض انتقض البيع بالتفرق ، ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقها بأبدانها والتفرق عندك فى البيوع ليس له معنى إنما المعنى فى الكلام ، أو لزمك أن تقول فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا إن لتفرقها بأبدانها معنى يوجب كما كان لتفرق هذين بأبدانها . معنى ينقضه ولا تقول هذا (قال الشافعى) فقال ، فإننا روينا عن عمر أنه قال ، البيع عن صفقة أو خيار ، قلت أرأيت إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت لو كان قال رجل من أصحابه قولاً يخالفه ألا يكون الذى تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعض السنن؟ قال : بلى قلت أفترى فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة؟ فقال عامة من حضره : لا قلت : ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليك ما لا تعذر منه ، قال فدعه ، قلت فليس بثابت عن عمر ، وقد رويت عن عمر مثل قولنا ، زعم أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار (قال الشافعى) وهذا مثل ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فهذا منقطع قلت وحديثك الذى رويت عن عمر غلط ، ومجهول ، أو منقطع ، فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث ، قال لئن أنصفناك ما يثبت مثله ، فقلت احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعمن حدثه ترك النصفه (قال الشافعى) وقلت له : لو كان كما رويت ، كان بمعنى قولنا أشبهه وكان خلاف قولك كله ، قال ومن أين؟ قلت أرأيت إذ زعمت أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين ، إما بصفقة ، وإما بخيار؟ قال : بلى قلت أفيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار؟ قال نعم : قلت ويجب بالخيار ، قال تريد ماذا؟ قلت ما يلزمك قال وما يلزمنى؟ قلت تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة لأنه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنها مختلفان كما تقول فى المولى يفيء أو يطلق وفى العبد يحنى يسلم أو يفدى وكل واحد منها غير الآخر قال : ما يصنع الخيار شيئاً إلا بصفقة تقدمه أو تكون معه والصفقة مستغنية عن الخيار^(١) فهى إن وقعت معها خيار أو بعدها أو ليس معها ولا بعدها وجبت قال نعم قلت وقد زعمت أن قوله أو خيار لا معنى له قال فدع هذا قلت نعم بعد العلم بعلمك إن شاء الله تعالى بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال قال : فما معناه عندك^(٢)؟ قلت لو كان قوله هذا موافقاً لما روى أبو

(١) قوله : فهى إن وقعت . كذا فى النسخ التى بيدنا . ولعله سقط قبل « فهى » لفظ « قلت » فإن هذه العبارة من كلام الشافعى رحمه الله كما هو واضح ، وحرر . كته مصححه .

(٢) قوله : قلت لو كان قوله هذا موافقاً إلى قوله « أو خيار » كذا بالأصول التى بأبدينا وانظر ، وحرر . كته مصححه .

يوسف عن مطرف عن الشعبي عنه وكان مثل معنى قوله فكان مثل البيع في معنى قوله فكان البيع عن صفقة بعدها تفرق أو خيار قال بعض من حضر ماله معنى يصح غيرها قال أما إنه لا يصح حديثه قلت أجل فلم استعنت به؟ قال: فعارضنا غير هذا بأن قال فأقول إن ابن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار (قال الشافعي) وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة فلو كان هذا يخالفها لم يجوز للعالم بالحديث أن يحتج به على واحد منها لأنه لا يثبت هو بنفسه فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن يخالف منها شيئا من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما يختار أن ينفذ البيع إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع في أن يأخذ أو يدع وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معا من غير اختلاف في ثمن ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يفسد أصل البيع ولا ينقضه إنما أراد تحديد نقض البيع بشيء جعل لهما معا واليهما إن شاء فعلاه وإن شاء تركاه (قال الشافعي) ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين اللذين لم يتفرقا من مقامهما لم يجوز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما فإن قال فما يغني في البيع اللازم بالصفقة أو التفرق بعد الصفقة؟ قيل لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ولكنه لا يلزم إلا هما ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق وبعد التفرق فيختلفان في الثمن فيكون للمشتري الخيار كما يكون له الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان إذا ظهر على عيب ولو جاز أن نقول إنما يكون له الخيار إذا اختلفا في الثمن لم يجوز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثا في حرف واحد لحروف آخر مثله وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه فجاز عليه لبعض المشرقين ما هو أولى أن يجوز من هذا فإنهم قالوا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وعن المزينة وهي الجزاف بالكيل من جنسها وعن الرطب بالتمر فحرمتنا العرايا بخرصها من التمر لأنها داخله في هذا المعنى وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا أن العرايا حلال بإحلال النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ولحاز هذا علينا في أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث (قال الشافعي) وخالفنا بعض من وافقنا في الأصل أن البيع يجب بالتفرق والخيار فقال الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع والحجة عليه ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بعد البيع ومن القياس إذا كانت يباع فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين وتفرقها شيء غير عقد البيع يشبه والله أعلم أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما كان التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده (قال الشافعي) وحديث مالك بن أوس بن الحدثان^(١) النصري عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ويدل على غيره وهو موضوع في موضعه قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» يدل على أنه في معنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان بالخيار» لأنني لو كنت إذا بعته رجلا سلعة تسوي مائة ألف لزم المشتري البيع حتى لا يستطيع أن ينقضه ما ضرني أن يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة ولكن في نهيه أن يبيع الرجل على بيع

(١) النصري: - بنون فمهلة كما في الخلاصة . كتبه مصححه .

أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يتفرقا لأنها لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق حتى يكون للمشتري الخيار في رد البيع وأخذته فيها لثلا يفسد على البائع ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معا ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبدا لأن البيع إذا وجب على المشتري قبل التفرق أو بعده فلا يضر البائع من باع على بيعه ، ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز أن لا يصير الناس إلى حديث إلا أحاهم غيرهم إلى حديث غيره^(١) .

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

أخبرنا الربيع قال (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (قال) قال مالك فلذلك أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطا » قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إي ورب هذا المسجد . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب (قال الشافعي) وبهذا نقول لا يحل للكلب ثمن بحال وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذة إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذة ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن وإنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشتري به ويبيع (قال) ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو زرع أو

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (باب متى يجب البيع) سألت الشافعي رحمه الله تعالى متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب ؟ فقال إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » فقلت له فإننا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، فقال الشافعي الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأى شيء فيه يخفى عليه فقد زعمتم أن عمر قال مالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار ، فقال طلحة أنظرنى حتى تأتني خازنتي أو خازني من الغابة فقال لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أن الفراق فراق الأبدان ؟ فإن قلتم ليس هذا أردنا ، أردنا أن يكون عمل به بعده ، فإن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق فشى قليلا ثم رجع (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا .

ماشية أو ما كان في معناه لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ولما كان لما لكها بيعها فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قنيئها (قال) ولا يحل السلم فيها لأنه يبيع وما أخذ في شيء يملك فيه بحال معجلا أو مؤخرا أو بقيمته في حياة أو موت فهو ثمن من الأثمان ولا يحل للكلب ثمن لما وصفنا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه ولو حل ثمنه حل حلوان الكاهن ومهر البغي (قال) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان » وقال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » (قال) وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجسا وحرمه فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ولا قيمة بحال ولو قتله إنسان لم يكن فيه قيمة وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته لأن القيمة ثمن من الأثمان (قال) وما كان فيه منفعة في حياته يبيع من الناس غير الكلب والخنزير وإن لم يحل أكله فلا بأس باتباعه وما كان لا بأس باتباعه لم يكن بالسلف فيه بأس إذا كان لا ينقطع من أيدي الناس ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته في الوقت الذي قتله فيه ، وما كان منه معلما فقتله معلما فقيمته معلما كما تكون قيمة العبد معلما وذلك مثل الفهد يعلم الصيد والبازي والشاهين والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الأنسى والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيا وإن لم يؤكل لحمه (قال) فأما الضبع والثعلب فيؤكلان وبياعان وهما مخالفان لما وصفت يجوز فيها السلف إن كان انقطاعها في الحين الذي يسلف فيها مأمونا الأمان الظاهر عند الناس ومن قتلها وهما لأحد غرم ثمنها كما يغرم ثمن الظبي وغيره من الوحش المملوك غيرها (قال الشافعي) وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبغاة وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ومثل اللحكاء والقطا والخنافس وما أشبه هذا فأرى والله تعالى أعلم أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة وكذلك الفأر والجردان والوزغان لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا ولا ميتا فإذا اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل لأنه إنما أجزى للمسلمين يبيع ما انتفعوا به مأكولا أو مستمتعا به في حياته لمنفعة تقع موقعا ولا منفعة في هذا تقع موقعا وإذا نهى عن بيع ضراب الفحل وهو منفعة إذا تم لأنها ليست بعين تملك لمنفعة ، كان مالا لمنفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندي والله تعالى أعلم .

باب الخلاف في ثمن الكلب

(قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراؤه وجعل على من قتله ثمنه قلت له أفيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمن حيا أو ميتا؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ما يغرمه قاتله وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله لأنه استهلاك ما يكون ما لا لمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمأثم (وقال قائل) فإنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خيرا وقياسا قلت له فاذا ذكر الخبر قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا ، قال وإذا جعل فيه مقتولا قيمة ، كان حياله ثمن لا يختلف ذلك (قال) فقلت له رأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافة قال فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب (قال الشافعي) فكيف يأمر بقتل ما يغرّم من قتله قيمته؟ قال فأخذناه قياساً على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه وذكر له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه فلما رخص في أن يكون الكلب مملوكاً كاللحمار حل ثمنه ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله (قال) فقلت له فإذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ولم ينه عند صاحب الصيد وحرم ثمنه فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم أن يتبعه في القولين فتحرم ما حرم ثمنه وتقتل الكلاب على من لم يبيع له اتخاذاً كما أمر بقتلها وتبيح اتخاذاً لمن أباحه له ولم ينه عنه أو تزعم أن الأحاديث فيها تضاد؟ قال فما تقول أنت؟ قلت أقول الحق إن شاء الله تعالى إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك قال فيقول قائل لا نعرف الأحاديث قلت إذا كان يأثم بها من اتخاذاً لا أحل لأحد اتخاذاً وأقتلها حيث وجدتها ثم لا يكون أولى بالصواب منه قال أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها؟ قلت بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاذاً حلالاً حلت لكل أحد كما يحل لكل أحد اتخاذاً الحمر والبيغال ولكن أصل اتخاذاً محرم إلا بموضع كالضرورة لإصلاح المعاش لأنني لم أجد الحلال يحظر على أحد وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض (قال) ومثل ماذا؟ قلت الميتة والدم مباحان لدى الضرورة فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا محرّمين عليه بأصل تحريمهما والطهارة بالتراب مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب لأن أصل الطهارة إنما هي بالماء ومحرمه بما خالفه إلا في الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض ولذلك إذا فارق رجل اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية حرم عليه اتخاذاً قال فلم لا يحل ثمنها في الحين الذي يحل اتخاذاً؟ قلت لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل فلا ثمن لمحرّم في الأصل وإن تقلب حالاته بضرورة أو منفعة فإن إحلاله خاص لمن أبيح له قال فأوجدني مثل ما وصفت قلت أرأيت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر أجل لهم أكلها؟ قال نعم قلت أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم إن سبق بعضهم إليها؟ قال إن قلت ليس ذلك له قلت فقد حرمت على مالك الدابة بيعها وإن قلت نعم قلت فقد أحلت بيع المحرم قلت نعم قال فأقول لا يحل بيعها قلت ولو أحرقتها رجل في الحين الذي أبيح لهؤلاء أكلها فيه^(١) لم يغرّم ثمنها قال لا ، قلت فلو لم يدل ذلك على النهي عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك انبغى أن يدل ذلك قال أفوجدني غير هذا أقوله؟ قلت نعم زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذاً وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلا وزعمت أن رجلاً لو أهرقها وقد أفسدها قبل أن تصير خلا لم يكن عليه في ثمنها شيء لأنها لم تحل بعد عن المحرم فتصير عيناً غيره وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلخها وحبس جلودها وإذا دبغتها حل ثمنها ولو أحرقتها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها قيمة؟ قال إني لا أقول هذا ولكني أقول إذا صارت خلا وصارت مدبوغة كان لها ثمن وعلى من أحرقتها قيمته قلت لأنها تصير عندك عيناً حلالاً لكل أحد؟ قال نعم قلت أفصير الكلاب حلالاً لكل أحد؟ قال لا ، إلا بالضرورة أو طلب المنفعة والكلاب بالميتة أشبه لنا فيها ألزم قلت وهذا يلزمك في الحين الذي يحل لك فيه حبس الخمر والجلود ، فأنت لا تجعل

(١) قوله : لم يغرّم ثمنها كذا في النسخ ولعله تحريف من النسخ والوجه «أيغرّم» بالاستفهام وانظر . كتبه مصححه .

في ذلك الحين لها ثمننا قال أجل (قال الشافعي) ثم حكى أن قائلًا قال لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب جملة ثم قال وإن قتل إنسان لآخر كلبًا غرم ثمنه لأنه أفسد عليه ماله (قال الشافعي) وما لم يكن له ثمن حيا بان أصل ثمنه محرم كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل أو مثل ثمنه حيا وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله وحجة على من قال هذا القول وعليه زيادة حجة من قوله من أنه إذا لم يحل ثمنها في الحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذها كان إذا قتلت أخرى أن لا يكون بها حلالا قال فقال قائل: فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه؟ قلت إذا لم يكن له ثمن ولم يكن على من قتله قيمة كان فيما أصيب مما دون القتل أولى ولم يكن عليه فيه غرم وينهى عنه ويؤدب إذا عاد^(١).

باب الربا — باب الطعام بالطعام^(٢)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال حتى تأتي خازنتي أو خازني (قال الشافعي) أنا شككت بعدما قرأته عليه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء» أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالورق إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي .

باب ثمن الكلب

سألت الشافعي رحمه الله عن الرجل يقتل الكلب للرجل؟ فقال ليس عليه غرم ، فقلت : وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . قال مالك : وإنما يكره بيع الكلاب الضواري بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

(٢) ترجم هنا بلفظ «باب الربا» السراج البلقيني في نسخته وأتى عقبه بباب الطعام بالطعام والتراجم بعده المتعلقة بالربويات وهي في سائر النسخ مؤخرة عن هذا الموضوع وعلى ترتيب نسخته جرينا في هذا المطبوع ، فليعلم ، كتبه مصححه .

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم» قال ونقص أحدهما التمر أو الملح (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف وبهذا تركنا قول من روى أن لا ربا إلا في نسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الأجل ، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد (قال) وبهذا نأخذ والذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل في بعضه على بعضه يداً بيد ، الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح (قال) والذهب والورق مباينان لكل شيء لأنها أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره (قال الشافعي) رحمه الله فالتحريم معها من الطعام من مكيل كله مأكول (قال) فوجدنا المأكول إذا كان مكيفاً فالأكل إذا كان موزوناً في معناه لأنها مأكولان معا وكذلك إذا كان مشروباً مكيفاً أو موزوناً لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوماً عندهما بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعده تفاوته من الكيل فلما اجتمعما في أن يكونا مأكولين ومشروبين وبيعا معلوماً بمكيال أو ميزان كان معناهما معنى واحداً فحكمتنا لها حكماً واحداً ، وذلك مثل حكم الذهب والفضة لأن مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والنوى فيه لأنه لا صلاح له إلا به والملح واحد لا يختلف . ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول وغيره وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها حكمتنا

= (قال الشافعي) فنحن نجيز للرجال أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعهما لنبي النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا حرمتنا ثمنها في الحال حتى جعل اتخاذها فيه اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال ، فقلت للشافعي إنا نقول لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه ، فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قومه وكيف يجوز أن يغرمه ثمنه في الحال التي سول^(١) فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمناً في الحال التي يحل أن ينتفع به فيها فإن قال قائل فإن من المفتين من زعم أنه إذا قتل ، ففيه ثمنه ويروى فيه أثراً فأولئك يميزون بيعة حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمها للمنفعة فيها ويقولون لوزعمنا أن ثمنه لا يحل ، زعمنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباهها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئاً لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خلافاً فإذا صارت خلافاً حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر أو بعد ما أفسدت وقبل ما تصير خلافاً لم يضمن ثمنها في تلك الحال لأنها أصلها محرم ولم تصير خلافاً لأنهم يعقلون ما يقولون وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي بيناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وأنتم محجوجون بأنكم لن تتبعوه فتثبتونه فلا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حياً وتجعلون فيه ثمناً إذا كان ميتاً ، أو رأيتم لو قال لكم قاتل لا أجعل له ثمناً إذا قتل لأنه قد ذهب منفعتة وأجيز أن يباع حياً ما كانت المنفعة فيه وكان حلالاً أن يتخذ هل الحججة عليه إلا أن يقال ما كان له ملك وكان له ثمن في حياته كان فيه ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى

(١) قوله : سول كذا رسم بالأصل بدون نقط ولعله محرف عن «يفوت» أو نحوه . وحرر . كتبه مصححه

له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون وكذلك فى معناها عندنا والله أعلم كل مكيل ومشروب ، بيع عددا ، لأننا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلدة ولا يوزن بأخرى ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع فى سلال جزافا ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافا ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحما أو لبنا لم يتبايعوه إلا جزافا . وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره ، وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من الوزن والمكيل فى بيع من باعه جزافا وما يبيع جزافا أو عددا فهو فى معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا والله أعلم وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ، فلو نظرنا فى الذى يبقى منه ويدخر ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر وجدنا التمر كله يابسا يبقى غاية ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر فإن قال قد يوقط قيل وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تبيس وقشر الأترج بما لصق فيه يبيس وليس فيما يبقى ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولا ومشروبا فكله صنف واحد والله أعلم وما كان غير مأكول ولا مشروب لتفكه ولا تلذذ مثل الأسبيوش^(١) والثفاء والبرور كلها ، فهى وإن أكلت غير

باب بيع الفضولى وليس فى التراجم ، وفيه نصوص

منها فى الغصب (قال الشافعى) رحمه الله وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغصوبة ثم جاء المغصوب فأراد إجازة البيع لم يكن البيع جائزا من قبل أن أصل البيع كان محرما فلا يكون لأحد إجازة المحرم ويكون له تجديد بيع حلال هو غير حرام ، فإن قال قائل أرأيت لو أن امرءا باع جارية له وشرط لنفسه فيها الخيار أما كان يجوز البيع ويكون له أن يختار إمضاءه فيلزم المشتري^(٢) بأن الخيار له دون البائع ؟ قيل بلى فإن قال فما الفرق بينهما ؟ قيل هذه باعها مالكها بيعا حلالا وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير عاص لله ولا البائع ، والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغصوبة عاصيان لله ، هذا بائع ما ليس له وهذا مشتري ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال لأنه ضده ، ألا ترى أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه أفيكون للمشتري الجارية المغصوبة الخيار فى أخذها أو ردها ؟ فإن قال لا قيل ولو شرط على الغاصب الخيار لنفسه ؟ فإن قال لا من قبل أن الذى قد شرط له الخيار لا يملك الجارية ، قيل ولكن الذى يملكها لو شرط له الخيار جاز ، فإن قال نعم قيل له أفلا ترى أنها مختلفان فى كل شيء فكيف يقاس أحد المختلفين فى كل شيء على الآخر ؟* (ومنها مسألة) البضاعة آخر القراض التى يعقبها اختلاف العراقيين ، أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال وإذا ابتضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى فاشتري بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه ، فإن وجد فى يده السلعة التى اشتراها بماله فهو بالخيار فى أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التى ملكت بماله ، فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أخذها لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها لاختياره أن لا يملكها والقول الثانى وهو أحد قوله أنه إذا تعدى فاشتري شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود =

(١) الأسبيوش هو البرزقطونا والثفاء بوزن رمان هو الخردل أو الحرف كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : بأن الخيار له دون البائع كذا بالأصل هنا ، وفى باب الغصب . ولعله تحريف من النساخ والوجه « بأن الخيار له دون المشتري » كما هو واضح اهـ مصححه .

معنى القوت فقد تعد مأكولة ومشروبة وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به لغير الأكل ثم الأدوية كلها أهليلجها وإبلجها وسقمونيا وغار يقونها يدخل في هذا المعنى والله اعلم (قال) ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولا أو مشروبا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب للمنفعة بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطعام فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب أولى من أن يقاس بها المتاع لغير الأكل من الحيوان والنبات والخشب وغير ذلك فجعلنا للأشياء أصلين أصل مأكول فيه الربا وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض فالأصل في المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض كالأصل في الدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم وإذا كان منه صنف بصنف غيره فهو كالدنانير بالدرهم والدرهم بالدنانير لا يختلف إلا بعلة وتلك العلة لا تكون في الدنانير والدرهم بحال وذلك أن يكون الشيء منه رطب يابس منه وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبدا (قال) فإن قال قائل كيف فرقم بين الذهب والورق وبين المأكول في هذه الحال؟ قلت الحججة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز أن تقيس شيئا بشيء مخالف له فإذا كانت الرطوبة موجودة في غير الذهب والفضة فلا يجوز أن يقاس شيء بشيء في الموضع الذي يخالفه فإن قال قائل فأوجدنا

=وان اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان عليه، وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده، ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال محير إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع - (ومنها في الإجازات) (قال الشافعي) ومن أعطى رجلا مالا قراضا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله (قال الربيع) وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها، فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل، وإن كان عقد الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربح والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن للمال لصاحب المال (قال الشافعي) وإن أعطى رجل رجلا شيئا يشتري له شيئا بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه، أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبدا فاشترى عبدين ففيها قولان، أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بخصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع فالخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل والقول الآخر أنه قد رضى أن يشتري له شيئا بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضى شيئا بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاءه بالذي رضى وزيادة شيء لا مؤنة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي، وقال قائل للشافعي فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم؟ قلنا لهم أما حديثكم فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سيب بن غرقدة أنه سمع الحنفي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحدهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا ربح فيه (قال الشافعي) فمن قال له جميع ما اشترى له فإنه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له، قال إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازديادا ونظرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظره وازدياده واختاره أن لا يضمه وأن يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو كان معصية نهاه عنها ولم يقبلها، ملكها في الوجهين معا =

السنة فيه قيل إن شاء الله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتها أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الربط إذا بیس؟» فقالوا نعم فنهى عن ذلك (قال) ففي هذا الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرهها بسنة فذلك موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ولعله إن شاء الله كرهها لذلك فإن كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز البر بالشعير متفاضلا وليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا (قال) وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدنانير بالدراهم لا يختلف هو وهى وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت وذرة بأرز وما اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب ، هكذا . كله وفي حديثه عن رسول الله صلى الله عليه

= (قال الشافعي) ومن رضى بأن يملك شاة بدینار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى . وإنما معنى ما يضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره ولكنه إن شاء ملكها على المشتري ولم يضمنه ومن قال هما له جميعا بلا خيار قال إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدینار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بدیناره شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكها . وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله أعلم (قال الشافعي) والذي يخالفنا يقول في مثل هذه المسألة هو مالك لشاة بنصف دينار والشاة الأخرى (٢) ونحن إن كان لها للمشتري لا يكون للامر أن يملكها أبدا بالملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار .

باب اعتبار القدرة على التسليم حسا وشرعا في صحة البيع وليس في التراجم وفيه نصوص

منها في باب وقت بيع الفاكهة (قال الشافعي) رحمه الله : وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قثاء أو خربز أو غيره لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال ، فإن قال قائل ما الحجة في ذلك؟ قيل لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر . ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا . أخبرنا الربيع . قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن جابر قال نبت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة (قال الشافعي) فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والتمر بلحا شديد لم ير فيه صفة لأن العاهة قد تأتي عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قثاء أو خربز ، أدخل في معنى الغرر . وأولى أن لا يباع مما قد رؤى . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل يطيب منه شيء وقد رثى . وحل أن يبتاع ولم يخلق قط ، وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبدا أولى بالغرر من هذا البيع . الطائر في السماء ، والعبد الآبق ، والجمل الشارد أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا . ولأن ذلك شيء قد خلق . وقد يوجد . وهذا لم يخلق بعد ، وقد يخلق فيكون غاية في الكثرة . وغاية في القلة ، وفيها بين الغابتين منازل ، أو رأيت إن أصابته الجائحة بأى شيء يقاس؟ =

(١) قوله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي . كذا في النسخ . ولعل هذه العبارة من زيادة النساخ إذ لا محل لها هنا كما لا يخفى .

(٢) قوله : ونحن إن كان لها ، كذا في جميع النسخ . ولعل وجه الكلام « وإن كان لها نحن » فحرر . كتبه مصححه .

وسلم دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للامام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز يبيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل وكانت فيها زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدل على أنه لا يجوز رطب بيباس من جنسه لاختلاف الكيلين وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيوع في المعتقب خوفاً من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد فإذا نظر في المعتقب فلم يجز رطب برطب لأن الصفقة وقعت ولا يعرف كيف يكونان في المعتقب وكان يباع مجهولاً بالكيل ولا يجوز الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن من جنسه إلا مثلاً بمثل .

= أبأول حملة؟ فقد يكون ثانياً أكثر ، وثالثه . فقد يختلف ويتباين ، فهذا عندنا محرم بمعنى السنة ، والأثر والقياس عليهما والمعقول ، والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا ، وفيما حكينا كفاية إن شاء الله .
ومنها في إبطال بيع المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه قبل فسخ الكتابة وفيه نصوص في الكتابة وغيرها منها في ترجمة هبة المكاتب وبيعه (قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز ، فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز . فالبيع باطل . ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً لأنه أعتق ما لا يملك ، وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ، ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له يباع بعد رضاه بالعجز .

ومنها في الوصية للمكاتب . ولو قال إن شاء مكاتبى فبيعه فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة بيع وإن لم يشأ لم يبيع . وقال بعد ذلك . وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبى فبيعه فلم يعجز حتى قال ، قد شئت أن تبيعوني قبل لا تباع إلا برضاك بالعجز . فإن قال : قد رضيت به . يبيع . وإن لم يرض به ، فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة .

وفي اختلاف الحديث في ترجمة بيع المكاتب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : قالت جاءتنى بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ^(١) عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت . إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترط لي الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق . وشرطه أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله « واشترط لي الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت اشترطت لهم بغير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ترى أن ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله : عددها ويكون ولاؤك لي فعلت « اه كته مصححه . كذا في النسخ ولفظ أبي داود « إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت » اه كته مصححه .

باب جماع تفرغ الكيل والوزن بعضه ببعض

(قال الشافعي) معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي يتفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها فذلك جنس فأصل كل ما أنبت الأرض أنه نبات ثم يفرق به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق بالحلب أسماء والأسماء التي تفرق بالحلب من جماع التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الأرض أو فيها ثم هما تبر ثم يفرق

= عليه وسلم أنها إن أعتقها فالولاء لها، وقال لا يمنعك عنها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشتري لهم ما لا يجوز (قال الشافعي) وبهذا نأخذ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعي) وقال بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب؟ قلت نعم في حالين قال وما هما؟ قلت أن يحل نجم من نجوم المكاتب فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء قال فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى يبيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل يكاتب إن شاء سيده قال قد علمت هذا فما الحال الثانية؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذه! قلت أوليس في المكاتب شرطان إلى السيد يبيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده؟ قال أما الخروج من ملك سيده فلم يكن بالكتابة (قال الشافعي) فقلت له فإذا لم يخرج من ملك السيد بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على نفسه وللسيد على عبده؟ قال بلى قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس يفسخ له شرطه؟ قال أما من الأحرار قبلي قلت فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال العبد لو كان له مال وعفاه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن السيد؟ قال يجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد وسيده على الرضا بترك شرطه في الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلها؟ (قال الشافعي) وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها لعائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي كاتبها بذلك لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها قال أجل فقلت قد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فلعلها عجزت، قلت أفترى من استعان بكتابة معجزا؟ قال لا. قلت: فحديثها يدل على أنها لم تعجز. وإن كانت عجزت فلم يعجزها سيدها (قال الشافعي) فقال فلعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها؟ قال لعل ذلك قلت أفترها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلا وإليهم؟ قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضاها وتعلم أن من لقينا من الص^(١) إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محتملا معينين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها قال أجل.

باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع وليس في التراجع

وقد سبق في أول البيع ذكر الخلاف في خيار الرؤية عند قول الشافعي أنه لا يرد البيع إلا بخيار أو عيب يخذه أو شرط بشرطه أو خيار الرؤية إن جاز خيار الرؤية (قال الربيع) قد رجح الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية.

(١) قوله: من الص، كذا بالأصل بدون نقط ولعله محرف عن «الفتين» أو «المدنيين» وحرراه كعبه مصححه.

بها أسماء ذهب وورق والتبر وسواهما من النحاس والحديد وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله والحكم فيما كان يابسا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والورق بالورق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحداً فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب تفریح الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع (قال الشافعي) الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكل ما كان أصله كيلاً لم يجز أن يباع بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل قال ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل ويذا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة بسوى مدها ديناراً بحنطة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلاً بمثل كيلاً بكيل يدا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفاً واحداً وحنطة بائعه صنفاً واحداً وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منها غيرهما أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء .

باب في التمر بالتمر

(قال الشافعي) والتمر صنف ولا بأس أن يتباع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا

وترجم في اختلاف مالك والشافعي :

باب البيع على البرنامج

سألت الشافعي رحمه الله عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شيء قلت وما الحجّة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازعة قلت للشافعي رحمه الله فإنا نقول في الساج المدرج والقبطية المدرج لا يجوز بيعهما لأنهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغزر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على هيئات مختلفة قلت للشافعي إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله ما علمت أحداً يقتدى به في العلم أجازوه فإن قلتم إنما أجزأه على الصفة فيبيع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج رأيت لو هلك المبيع أكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله؟ فإن قلتم : لا ، فهذا لا يبيع عين ولا يبيع صفة

ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفاً واحداً وصاع الآخر صنفاً واحداً أن يأخذه وإن كان بردى وعجوة بعجوة أو بردى وصيحاني بصيحاني ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ولا خير في أن يتبايعا التمر بالتمر موزوناً في جلال كان أو قرب أو غير ذلك ولو طرحت عنه الجلال والقرب لم يجوز أن يباع وزناً وذلك أن وزن التمر يتباين فيكون صاع وزنه أرطال وصاع آخر وزنه أكثر منها فلو كيلاً كان صاع بأكثر من صاع كيلاً وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزناً وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً ، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يتبايع كيلاً وإن كان أصله الوزن وجزافاً ، لأننا إنما نأمر ببيعه على الأصل كراهية التفاضل فإذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالي كيف يتبايعاه إن تقابضاه قبل أن يتفرقا .

باب مافي معنى التمر

(قال الشافعي) وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب فالقول فيه كما وصفت في الحنطة والتمر لا يختلف في حرف منه وذلك ^(١) يخالف الشعير بالشعير والذرة بالذرة والسلت بالسلت والدخن بالدخن والأرز بالأرز وكل ما أكل الناس مما يبتون أو لم يبتوا مثل الفث ^(٢) وغيره من حب الحنظل وسكر العشر ^(٣) وغيره مما أكل الناس ولم يبتوا وهكذا كل مأكول يابس من أسبيوش بأسبيوش وثفاء بثفاء وصعتر بصعتر فما بيع منه وزناً بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل وما بيع منه كيلاً لم يصرف إلى وزن لما وصفت من اختلافه في يسه وخفته وجفائه قال وهكذا وكل مأكول ومشروب أخرجه الله من شجر أو أرض فكان بحاله التي أخرجه الله تعالى بها إلى غيرها فأما ما لو تركوه لم يزل رطباً بحاله أبداً ففي هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء الله تعالى فأما ما أحدث فيه الآدميون تجفيفاً من التمر فهو شيء استعجلوا به صلاحه وإن لم ينقلوه وتركوه جفّ وما أشبه هذا .

باب ما يجامع التمر وما يخالفه

(قال الشافعي) رحمه الله والزيتون مخلوق ثمرة لو تركها الآدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ولما عصروها خرجت زيتاً فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون فاسم ثمرة شجرتها التي منها الزيت زيتون فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ويرد منه ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل قال وليس مما يكون ببلادنا فيعرف له اسم بأمه ولست أعرفه يسمى زيتاً إلا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل في بعض ما يستعمل فيه الزيت وهو مباين للزيت في طعمه وريحه وشجرتة وهو زرع والزيتون أصل قال ويحتمل معنيين فالذي هو أليق به عندي والله تعالى أعلم أن لا يحكم بأن يكون زيتاً

(١) قوله : وذلك يخالف الخ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وانظره اه مصححه .

(٢) قوله : مثل الفث ، هو نبت يختبئ به في وقت الجذب اه مصححه .

(٣) قوله : العشر كصرد شجر له صمغ حلولة سكر يخرج من شعبه وموضع زهره . وانظر اللسان اه مصححه

ولكن يحكم بأن يكون دهنا من الأدهان فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون وذلك أنه اذا قال رجل أكلت زيتا أو اشترت زيتا عرف أنه يراد به زيت الزيتون ، لأن الاسم له دون زيت الفجل وقد يحتمل أن يقال هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت إلا مثلا بمثل والسليط دهن الجلجلان^(١) وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون فلا بأس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منها وكذلك دهن البزر والحبوب كلها ، كل دهن منه مخالف دهن غيره دهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن نوى المشمش ودهن اللوز ودهن الجوز فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد فلا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكل صنف منه خرج من حبة أو ثمرة أو عجمة فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالاثنين ما لم يكن نسيئة لا بأس بدهن خردل بدهن فجل ودهن خردل بدهن لوز ودهن لوز بدهن جوز ، اردد أصوله كله إلى ما خرج منه فإذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف كالحنطة صنف وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان كالحنطة والتمر فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء فإن كان من هذه الأدهان شيء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا غيره فهو خارج من الربا فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة منه يدا بيد ونسيئة وواحد منه بواحد من غيره وبائنين يدا بيد ونسيئة إنما الربا فيما أكل أو شرب بحال وفي الذهب والورق فإن قال قائل قد يجمعها اسم الدهن قيل وكذلك يجمع الحنطة والذرة والأرز اسم الحب فلما تباين حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وليس للأدهان أصل اسم موضوع عند العرب إنما سميت بمعاني أنها تنسب إلى ما تكون منه فأما أصولها من السمسم والحب الأخضر وغيره فموضوع له أسماء كأسماء الحنطة لا بمعان فإن قيل فالحب الأخضر بمعنى فاسمه عند من يعرفه البطم والعسل الذي لا يعرف بالاسم الموضوع والذي إذا لقيت رجلا فقلت له عسل علم أن عسل النحل صنف وقد سميت أشياء من الخلاوة تسمى بها عسلا وقالت العرب للحديث الحلو حديث معسول وقالت للمرأة الحلوة الوجه معسولة الوجه وقالت فيما التذت هذا عسل وهذا معسول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لك حتى تذوقى عسيلته » يعني يجمعها لأن الجماع هو المستحل من المرأة فقالوا لكل ما استحلوه عسل ومعسول على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل قال ففعل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو فإنما سميت على ما وصفت من الشبه والعسل فطرة الخالق لا صنعة للادميين فيه وما سواه من الحلو فإنما يستخرج من قصب أو ثمرة أو حبة كما تستخرج الأدهان فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلا إلا على ما وصفت فإنما يقال عصير قصب ولا بأس بالعسل بعصير العنب ولا برب العنب ولا بأس بعصير العنب بعصير قصب السكر لأنها محدثان ومن شجرتين مختلفتين وكذلك رب التمر برب العنب متفاضلا وهكذا كل ما استخرج من شيء فكان حلوا فأصله على ما وصفت عليه أصول الأدهان مثل عصير الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز وما أشبه هذا ، فعلى هذا الباب كله وقياسه ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يدا بيد وزنا بوزن إن كان يوزن وكيلا إن كان أصله الكيل بكيل ولا يجوز منه مطبوخ بنىء بحال لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا فأعطيت منه نيئا بمطبوخ فالتىء إذا طبخ ينقص فيدخل فيه التقصان فى التىء فلا يحل

(١) الجلجلان : بضم الجيمين ، السمسم . وقيل حب الكزبرة . كما فى اللسان اهـ مصححه

إلا مثلا بمثل ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معا ، لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض وليس للمطبوخ غاية ينتهى إليها كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائة جزء ويطبخ فيذهب منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت ولا مطبوخ بنىء ولا يجوز إلا نىء بنىء فإن كان منه شىء لا يعصر إلا مشوبا بغيره لم يجوز أن يباع بصنفة مثلا بمثل ، لأنه لا يدرى ما حصة المشوب من حصة الشىء المبيع بعينه الذى لا يحل الفضل فى بعضه على بعض .

باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعى وفى السنة خبر نصا ودلالة بالقياس عليها أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وذلك فى حديث عبادة بن الصامت بين ، وما سواه قياس عليه فى مثل معناه ولا بأس بمد حنطة بمدى شعير ومد حنطة بمدى أرز ومد حنطة بمدى ذرة ومد حنطة بمدى تمر ومد تمر بمدى زبيب ومد زبيب بمدى ملح ومد ملح بمدى حنطة والملح كله صنف ملح جبل وبحر وما وقع عليه اسم ملح وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وكل ما سكت عنه مما يؤكل أو يشرب بحال أبدا يباع بعضه ببعض صنف منه بصنف فهو كالذهب بالذهب أو صنف بصنف يخالفه فهو كالذهب بالورق لا يختلفان فى حرف ولا يكون الرجل لازما للحدث حتى يقول هذا لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما قال والعسل كله صنف واحد فلا بأس بواحد منه بواحد يدا بيد ولا خير فيه متفاضلا يدا بيد ولا مستويا ولا متفاضلا نسيئة ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيعا وزنا وفى أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه وكذلك لو باعه وزنا وفى كل واحد منهما شمع لم يخرج من أن يكون ما فيها من العسل من وزن الشمع مجهولا فلا يجوز مجهول بمجهول وقد يدخلها أنها عسل بعسل متفاضلا وكذلك لو بيعا كيلا بكيل ولا خير فى مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان^(١) بمد حنطة لا شىء فيها من ذلك أو فيها تب لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة كما وصفت فى العسل بالعسل وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجوز بعضه ببعض إلا خالصا مما يخلطه إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد فى كيله مثل قليل التراب وما دق من تبه فكان مثل التراب فذلك لا يزيد فى كيله فأما الوزن فلا خير فى شىء من هذا فيه لأن كل هذا يزيد فى الوزن وهكذا كل ما شابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه وإن بيع كيلا بكيل فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شىء بحنطة

(١) قوله : زوان كغراب بالهمز وتركه وبكسر الزاى مع الواو ، الواحدة زوانة . وهو حب يخالط البر فيكسبه رداءة وأهل الشام يسمونه الشيلم كزيب : كما فى المصباح اهد مصححه .

وهي مثل لبن خلطه ماء بلبن خلطه ماء أو لم يخلطه ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله أو دخلها ما من الماء فيكون اللبن باللبن متفاضلا .

باب الرطب بالتمر

(قال الشافعي) الرطب يعود تمرا ولا أصل للتمر إلا الرطب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر وكان في الخبر عنه أن نهيه عنه أنه نظر في المعتقب وكان موجودا في سنته تحريم التمر بالتمر وغيره من المأكول إلا مثلا بمثل قلنا به على ما قاله وفسر لنا معناه فقلنا لا يجوز رطب برطب لأنه إذا نظر فيه في المعتقب فلا يخرج من الرطب بالرطب أبدا من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمرا ولا خير في تمر بتمر مجهول الكيل معا ولا أحدهما مجهول لأن نقصانها أبدا يختلف فيكون أحد التمرين بالآخر وأحدهما أكثر كيلا من الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا (قال) فإذا كان هذا هكذا لم يجوز أن يباع رطب منه كيلا برطب لما وصفت قياسا على الرطب بالتمر والتمر بالتمر واللحم كله صنف واحد وحشيه وطائره وأنسيه لا يحل الفضل في بعضه على بعض ولا يحل حتى يكون مثلا بمثل وزنا بوزن ويكون يابسًا ويختلف فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحد باثنين وأكثر ولا خير في تمر نخلة برطب نخلة بخرص ولا بتحر ولا غيره فالقسم والمبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلا رطبا في نخله ولا في الأرض ولا يبادل به لأن كلهما في معنى البيع ههنا إلا العرايا المخصوصة وهكذا كل صنف من الطعام الذي يكون رطبا ثم يبس فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر والرطب نفسه ببعض لا يختلف ذلك وهكذا ما كان رطبا فرسك^(١) وتفاح وتين وعنب وإجاص وكثيرى وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطبا ولا رطب منها يابس ولا جزاف منها بمكيل ولا يقسم رطب منها على الأرض بمكيل ولا وزن ولا في شجرها لأن حكمها كما وصفت في الرطب بالتمر والرطب بالرطب وهكذا كل مأكول لو ترك رطبا يبس فينقص وهكذا كل رطب لا يعود تمرا بحال وكل رطب من المأكول لا ينفع يابسًا بحال مثل الخربز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج لا يباع منه شيء بشيء من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بمكيل لمعنى ما في الرطوبة من تغيره اختلف الصنفان منه فلا بأس بيطبخ بفتاء متفاضلا جزافا ووزنا وكيفما شاء إذا أجزت التفاضل في الوزن أجزت أن يباع جزافا لأنه لا معنى في الجزاف يحرمه إلا التفاضل والتفاضل فيها مباح وهكذا جزر الأترج ورطب بعنب في شجره وموضوعا جزافا ومكيلا كما قلنا فيما اختلف أصنافه من الحنطة والذرة والزبيب والتمر سواء في ذلك المعنى لا يخالفه وفي كل ما خرج من الأرض من مأكول ومن مشروب والرطب من المأكول والمشروب وجهان أحدهما يكون رطبا ثم يترك بلا عمل من عمل الآدميين يغيره عن بنية خلخته مثل ما يطبخ فتنقصه النار ويحمل عليه غيره فيذهب رطوبته ويغيره مثل الرطب يعود تمرا واللحم يقدد بلا طبخ يغيره ولا عمل شيء حمل عليه غيره فكل ما كان من الرطب في هذا المعنى لم يجوز أن يباع منه رطب يابس من صنفه وزنا بوزن ولا كيلا بمكيل ولا رطب برطب وزنا بوزن ولا كيلا بمكيل كما وصفت في الرطب بالتمر ومثله كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب يابس من صنفها ولا رطب برطب من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنة .

(١) الفرسك : كزبرج ، الخوخ ، أو ضرب منه . كما في القاموس اهـ مصححه .

باب ما جاء في بيع اللحم

(قال الشافعي) رحمه الله وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضائن بلحم ضائن رطلا برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقته ومراعيه التي يغتذى منها لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص إذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظها باختلاف خلقته ورخصها باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبدا إلا يابسا قد بلغ إناه يبيسه وزنا بوزن من صنف واحد كالتمر كيلا بكييل من صنف واحد ويذا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا فإن قال قائل فهل يختلف الوزن والكييل فيما بيع يابسا؟ قيل يجتمعان ويختلفان فإن قيل قد عرفنا حيث يجتمعان فأين يختلفان؟ قيل التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ولم يبلغ إناه يبيسه فبيع كيلا بكييل لم ينقص في الكيل شيئا وإذا ترك زمانا نقص في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهي قال وما بيع وزنا فإنما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهي جفوفه لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا وإن كان ببلاد ندية فكان إذا يبس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبيع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود إلى الجفوف وحاله إذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهي جفوفه كما لم يجز في الابتداء والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين أحدهما أن لحم الغنم صنف ولحم الإبل صنف ولحم البقر صنف ولحم الظباء صنف ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف فيقال كلة حيوان وكلة دواب وكلة من بهيمة الأنعام فهذا جماع أسمائه كلة ثم تفرق أسماءه فيقال لحم غنم ولحم إبل ولحم بقر ويقال لحم ظباء ولحم أرانب ولحم يرايع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم يعاقيب وكما يقال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وأرز وهذا قول يصح وينقاس فن قال هذا قال الغنم صنف ضائنها ومعزها وصغار ذلك وكباره وإنائه وفحولته وحكمها أنها تكون مثل البر المتفاضل صنفا والتمر المتباين المتفاضل صنفا فلا يباع منه يابس منتهى اليبس يبابس مثله إلا وزنا بوزن يدا بيد وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وزنا بوزن لم يكن للوزن معنى إلا أن يعرف المتبايعان ما اشترى وباعا ولا بأس به جزافا وكيف شاء ما لم يدخله نسيئة كما قلنا في التمر بالزبيب والحنطة بالذرة ولا يختلف ذلك ثم هكذا القول في لحم الأنيس والوحش كلة فلا خير في لحم طير بلحم طير إلا أن ييبس منتهى اليبس وزنا بوزن يدا بيد كما قلنا في لحم الغنم ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطبا برطب ويابسا يبابس مثلا بمثل وبأكثر وزنا يجزاف وجزافا لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كلة لا يجوز فيه أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كلة صنف وحشيه وأنسيه أو كان أقل ما يلزمني أن أقول ذلك في وحشيه لأنه يلزمه اسم الصيد فإذا اختلف الحيوان فكل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس فيه يدا بيد وجزافا يجزاف وجزافا بوزن ولا خير في رطل لحم حوت تملكه رطب برطل لحم تملكه رطب ولا أحدهما رطب والآخر يابس ولا خير فيه حتى يملح ويحفف وينتهي نقصانه وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطلا برطل وزنا بوزن يدا بيد من صنف فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة

وما رق لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفاً شديداً فلا خير في ذلك حتى يبلغ إبانه من الجفوف ويباع الصنف منه بمثله وزناً بوزن يدا بيد وإذا اختلف فالقول فيه كما وصفت قبله يباع رطباً جزافاً برطب جزاف ويابس جزاف ومتفاضل في الوزن فعلى هذا الباب كله وقياسه لا يختلف والقول الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كما أن التمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه يجامع اللحم أن يقول هذا كجماع الثمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفاً وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي والله تعالى أعلم فإن ذهب إلى أن حالفاً لو حلف أن لا يأكل لحماً حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم فكذلك لو حلف أن لا يأكل ثمرًا حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك وليس الأيمان من هذا بسبيل الأيمان على الأسماء والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة والله تعالى أعلم .

باب ما يكون رطباً أبداً

(قال الشافعي) رحمه الله الصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطباً أبداً إذا ترك لم يبس مثل الزيت والسمن والشيرق والأدهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي يبس في مدة جاءت عليه أبداً إلا أن يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائباً كما كان أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسا بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطباً بمعنيين أحدهما أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستجسداً إنما هو رطوبة طراءة كطراءة اغتذائه في شجره وأرضه فإذا زایل موضع الاغتذاء من منبته عاد إلى اليبس وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان أو ثمر شجر أو زرع قد زایل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يحف به بل يكون ما هو فيه رطباً من طباع رطوبته والثاني أنه لا يعود يابسا كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه وإدخال عقد النار على ما يعقد منه فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته تفضي إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الآدميين لم يجز أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لأننا كذلك نجد في كل أحواله لا منتقلا إلا بنقل غيره فقلنا لا بأس بلبن حليب بلبن حامض وكيفما كان بلبن كيفما كان حليباً أو رائباً أو حامضاً ولا حامضاً بحليب ولا حليب برائب ما لم يخلطه ماء فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين أو كلاهما لأن الماء غش لا يتميز فلو أجزناه أجزنا الغرر ولو تراضيا به لم يجز من قبل أنه ماء ولبن مختلطان لا تعرف حصة الماء من اللبن فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولاً أو متفاضلاً أو جامعا لها وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض لم يجز أن يبتاع إلا معلوماً كله كيلاً بكيلاً أو وزناً بوزن فجاء علم بيع اللبن باللبن أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن لم يخلط واحداً منها ماء ويردان خلطهما ماء أو واحداً منها ولا يجوز إذا كان اللبن صنفاً واحداً إلا يدا بيد مثلاً بكيلاً بكيلاً والصنف الواحد لبن الغنم ما عزه وضائته والصنف الذي يخالفه البقر دربانيه وعرييه وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفهما معا لبن الإبل وأراكها وغواديها ومهريها وبختها وعرابها وأراه والله تعالى أعلم جاتر أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الإبل لأنها مختلفة متفاضلاً ومستويًا وجزافاً وكيف ما شاء المتبايعان يدا بيد لا خير في واحد منها بالآخر نسيته ولا خير في لبن مغلى

بلبن على وجهه لأن الإغلاء ينقص اللبن ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الأقط لبن معقود
 فإذا بعث اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولا ومتفاضلا أو جمعتها معا فإذا اختلف اللبن والأقط
 فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ولبن بقر بأقط غنم لما وصفت من اختلاف اللبنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
 قال ولا أحب أن يشتري زيدا من غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالهما التي
 يتبايعان فيها ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال لأن السمن من الزبد يبيع متفاضلا أو مجهولا وهما
 مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد وإذا اختلف الزبد والسمن فكان زبد غنم
 بزبد بقر أو سمن غنم بزبد بقر فلا بأس لاختلافهما بأن يباعا كيف شاء المتبايعان إذا تقابضا قبل أن يتفرقا
 قال ولا بأس بلبن بشاة يدا بيد ونسيئة إذا كان أحدهما نقدا والدين منهما موصوفا قال وإن كانت الشاة
 لبونا وكان اللبن لبن غنم وفي الشاة حين تبايعا لبن ظاهر يقدر على حلبه في ساعته تلك فلا خير في
 الشراء من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقدا وإن كان اللبن
 نسيئة فهو أفسد للبيع فإن قال قائل وكيف جعلت اللبن وهو مغيب حصة من الثمن؟ قيل فإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جعل اللبن المصراة حصة من الثمن وإنما اللبن في الصروع كاللوز والجوز الرائع في
 قشره فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمي على إخراجه ولا ثمرة لا يقدر آدمي على
 إخراجها فإن قال قائل كيف أجزت لبن الشاة بالشاة وقد يكون منها اللبن؟ قال فيقال إن الشاة نفسها
 لا ربا فيها لأنها من الحيوان وليس بما أكل في حاله التي يباع فيها إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ
 والتجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة إنما تنسب إلى أنها حيوان ، قال والآدم كلها سواء
 السمن واللبن والشيرك والزيت وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد إذا كان من صنف
 واحد فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف وغيره ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذي
 وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وإذا اختلف الصنفان منه حل
 الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرك
 متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال والأدهان التي تشرب للدواء عندى في هذه الصفة دهن
 الخروج ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج
 من حد الربا وهو في معنى غير المأكول والمشروب لا ربا في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة ويحل أن
 يباع إذا كانت فيه منفعة ولم يكن محرما فأما ما فيه سم أو غيره فلا خير في شرائه ولا يبيعه إلا أن يكون
 يوضع من ظاهر فيبرأ فلا يخاف منه التلف فيشتري للمنفعة فيه قال وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلا بمثل
 وكيلا بكيلا يدا بيد وزنا بوزن فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثم نخل في شجره رطبا ولا يابسا ولا
 عنب كرم ولا حب حنطة في سنبله ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا وكذلك لا
 يشتري بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض لأن هذا كله في معنى الشراء قال وكذلك لا يقتسمان
 طعاما موضوعا بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن لا يجوز فيه غير ذلك بحال ولست أنظر في
 ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب لأنى لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابسا للحاجة وبالأرض للحاجة
 ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة مالا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في
 الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل للحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء
 فإن قال قائل فكيف أجزت الخرص في العنب والنخل ثم تؤخذ صدقته كيلا ولا تجيز أن يقسم
 بالخرص؟ قيل له إن شاء الله تعالى لا فتراق ما تؤخذ به الصدقات والبيوع والقسم فإن قال فافرق بين

الصدقات وغيرها قلت أرايت رجلين بينهما ثمر حائط لأحدهما عشرة والآخر تسعة أعشاره فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشره من وسط الطعام أو أعلاه أو أردته أ يكون له ذلك؟ فإن قال لا ولكنه شريك في كل شيء منه ردىء أو جيد بالقسم قلنا فالجعرور ومصران الفأرة؟ فإن قال نعم قيل فالمصدق لا يأخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ويكون له أن يأخذ وسط التمر ولا يكون له أن يأخذ الصدقة خرصا إنما يأخذها كيلا والمقتسمان يأخذان كل واحد منهما خرصاً فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل أو رأيت لو كان بين رجلين غنم لأحدهما ربع عشرها وكانت منها تسع وثلاثون لبونا وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن؟ فإن قال لا قيل فهذا على المصدق أو رأيت لو كانت المسألة بجالها والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية وفيها شاة ثنية أيأخذها؟ فإن قال لا يأخذ إلا شاة بقيمة ويكون شريكا في منخفض الغنم ومرتفعه قيل فالمصدق يأخذها ولا يقاس بالصدقة شيء من البيوع ولا القسم المقاسم شريك في كل شيء مما يقاسم أبدا إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد أو بقيمته إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ويكون شريكا فيما يكال أو يوزن بقدر حقه مما قل منه أو أكثر، ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحا ولا طلعا ولا بسرا ورطباً، ولا تمرأ بحال، فإن فعلا ففانت طلعا أو بسرا أو بلحا، فعلى كل واحد منهما قيمة ما استهلك، يردده ويقسمانه قال: وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة، ما لم يكن له مثل. قال: ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة فدعوا إلى اقتسامها قيل لها إن شئتما قسمنا بينكما بالكيل. قال: والبقل المأكول كله سواء، لا يجوز الفضل في بعضه على بعض، فلا يجوز أن يبيع رجل رجلا ركيب هندبا، بركيب هندبا، ولا بأكثر، ولا يصلح إلا مثلا بمثل، ولكن ركيب هندبا، بركيب جرجير، وركيب جرجير، بركيب سلق، وركيب سلق، بركيب كراث، وركيب كراث، بركيب جرجير، إذا اختلف الحنسان، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض، يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة، ولا يجوز أن يباع منه شيء إلا يجوز مكانه، فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول في مثلها، فلا خير فيه، من قبل أنه لا يتميز المبيع منه من الحادث الذي لم يبيع ولا يباع إلا جزة جزة عند جزازها، كما قلنا في القصب.

باب الآجال في الصرف

(قال الشافعي) رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اصطرف منى، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، أو حتى تأتي خازنتي من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع. فقال عمر «لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه» ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» (قال الشافعي) قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظ حفظا، فشككت في خازنتي أو خازني، وغيرى يقول عنه: خازني

(أخبرنا) ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل معنى حديث مالك . وقال : « حتى يأتي خازني من الغابة » فحفظته لا شك فيه (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (قال الشافعي) فحديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدلان على معان ، منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، يدا بيد ، ولا يباع منها غائب بناجز وحديث عمر يزيد على حديث أبي سعيد الخدري ، أن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في الذهب والورق ، سواء لا يختلفان وقد ذكر عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ، وأكثر وأوضح (قال الشافعي) : وإنما حرمنا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول والمكيل ، لأنه في معنى ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . وكذلك حرمنا المأكول والموزون ، لأن الكيل في معنى الوزن ، لأنه يبع معلوم عند البائع والمشتري ، بمثل ما علم بالكيل أو أكثر ، لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل^(١) فلا يوجد في الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منها ، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين ، وأنها مأكولان ، فكان الوزن قياسا على الكيل في معناه ، وما أكل من الكيل ولم يسم ، قياسا على معنى ما سمي من الطعام ، في معناه (قال الشافعي) : ولم يجز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب لأن الذهب غير مأكول ، وكذلك الورق لو قسناه عليه وتركنا المكيل المأكول ، قسنا على أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك الأقرب . ولزمننا أن لا نسلم دينارا في موزون من طعام أبدا ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم دينارا في موزون من فضة ، ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسلمان في كل شيء ، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر ، لا ذهب في ذهب ، ولا ورق في ورق ، إلا في الفلوس فإن منهم من كرهه^(٢) .

(١) قوله : فلا يوجد في الكيل والوزن الخ كذا بالأصول التي بأيدينا . ولعل في الكلام استخداما ، أراد بالكيل والوزن ، المكيل ، والموزون ، وأعاد الضمير عليهما بالمعنى المصدرى . وانظر اهـ مصححه .
(٢) وترجم في سير الأوزاعي بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب (قال) أبو حنيفة : لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين ، لم يكن بذلك بأس . لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم ، فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم ، فهو جائز (وقال) الأوزاعي : الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك ، وكان أول ربا وضعه ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عز وجل عليهم دماءهم وأموالهم ، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يستحل ذلك (قال) أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي . لا يحل هذا عندنا ولا يجوز . بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا ، وإنما أحل أبو حنيفة هذا ، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ربا بين أهل الحرب » وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام في قولهم : إنهم لم يتقاضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقاضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام . فهو مستقيم (قال) الشافعي رحمه الله : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف ، والحجة كما احتج الأوزاعي ، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ، ليس بثابت ، فلا حجة فيه اهـ .

باب ما جاء فى الصرف

(قال الشافعى) رحمه الله : لا يجوز الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شىء من المأكول والمشروب ، بشىء من صنفه إلا سواء بسواء ، يدا بيد . إن كان مما يوزن ، فوزن بوزن . وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، ولا يجوز أن يباع شىء وأصله الوزن . بشىء من صنفه كيلا . ولا شىء أصله الكيل بشىء من صنفه وزنا . لا يباع الذهب بالذهب كيلا ، لأنها قد يملآن مكيالا ، ويختلفان فى الوزن . أو يجهل كم وزن هذا من وزن هذا ؟ ولا التمر بالتمر وزنا ، لأنها قد يختلفان ، إذا كان وزنها واحداً فى الكيل ، ويكونان مجهولا من الكيل بمجهول . ولا خير فى أن يتفرق المتبايعان بشىء من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شىء ، فإن بقى منه شىء ، فالبيع فاسد ، وسواء كان المشتري مشتريا لنفسه ، أو كان وكيلا لغيره . وسواء تركه ناسيا أو عامدا فى فساد البيع ، فإذا اختلف الصنفان من هذا ، وكان ذهباً بورق أو تمر بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يدا بيد لا يفترقان من مقامهما الذى تبايعا فيه حتى يتقابضا ، فإن دخل فى شىء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع المبيع ، فسد البيع كله ولا بأس بطول مقامهما فى مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه . لأنها حينئذ لم يفترقا . وحد الفرقة أن يفترقا بأبدانها . وحد فساد البيع ، أن يفترقا قبل أن يتقابضا . وكل مأكول ومشروب من هذا الصنف قياسا عليه . وكلما اختلف الصنفان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر جزافا ، لأن أصل البيع إذا كان حلالاً بالجزاف ، وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلال ، فليس فى الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر . ولا يدري أيهما أكثر؟ فإذا عمدت أن لا أبلى أيهما كان أكثر ، فلا بأس بالجزاف فى أحدهما بالآخر (قال الشافعى) : فلا يجوز أن يشتري ذهب فيه حشو ، ولا معه شىء غيره بالذهب ، كان الذى معه قليلا أو كثيرا لأن أصل الذى نذهب إليه ، أن الذهب بالذهب مجهول أو متفاضل ، وهو حرام من كل واحد من الوجهين . وهكذا الفضة بالفضة . وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس أن يشتري أحدهما بالآخر ، ومع الآخر شىء . ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بخرز ، لأن أكثر ما فى هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ، ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بجز ، لأن أكثر ما فى هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ، ولا بأس بالتفاضل فيها ، وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن (قال الشافعى) : وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهما ، فقبض تسعة عشر ، ولم يجد درهما ، فلا خير فى أن يفترقا قبل أن يقبض الدرهم ، ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار . ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار مما شاء ويتقابضا قبل أن يفترقا ، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده ، يأخذه متى شاء (قال الربيع) : قال أبو يعقوب البويطى : ولا بأس أن يأخذ الدينار حاضرا (قال الشافعى) : وإذا صرف الرجل من الرجل دينارا بعشرة دراهم ، أو دنانير بدراهم ، فوجد فيها درهما زائفا فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة ، فلا بأس على المشتري أن يقبله ، وله رده . فإن رده رد البيع كله ، لأنها بيعة واحدة . وإن شرط عليه أن له رده ، فالبيع جائز وذلك له ، شرطه أو لم يشترطه . وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل ، إذا عقد على هذا عقدة البيع (قال) وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شىء غير فضة ، فلا يكون للمشتري أن يقبله ،

من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع منتقض بينها . ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم ، فإذا قبضها وتفرقا ، أودعه إياها . وإذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا أن يذهب فيزنا الدراهم وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها ، وإذا رهن الرجل الدينار عند رجل بالدراهم ثم باعه الدينار بدراهم وقبضها منه فلا بأس أن يقبضه منها بعد أن يقبضها ، وإذا كان للرجل عند الرجل دنانير وديعة فصارفه فيها ولم يقر الذي عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامنا ولا أنها في يده حين صارفه فيها فلا خير في الصرف لأنه غير مضمون ولا حاضر وقد يمكن أن يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل عند الرجل رهنا فتراضيا أن يفسخ ذلك الرهن ويعطيه مكانه غيره فلا بأس إن كان الرهن دنانير فأعطاه مكانها دراهم أو عبدا فأعطاه مكانه عبدا آخر غيره وليس في شيء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره في البيوع ، ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله وإن باع رجل رجلا من هؤلاء لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع ولا نحرم حراما بينا إلا أن يشتري الرجل حراما يعرفه ، أو بثمن حرام يعرفه . وسواء في هذا المسلم والذمي والحرمي ، الحرام كله حرام (وقال) لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدراهم (قال الشافعي) وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء (قال الشافعي) ولو اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر وقبضها المشترك ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس ، وإن قال أشركك على أنها في يدي حتى نبيعهما لم يجوز (قال الشافعي) ومن باع رجلا ثوبا بنصف دينار ثم باعه ثوبا آخر بنصف دينار حالين أو إلى أجل واحد فله عليه دينار فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة أن له عليه دينارا فالشرط جائز وإن قال دينارا لا يعطيه نصفين ولكن يعطيه واحدا جازت البيعة الأولى ولم تجز البيعة الثانية ، وإن لم يشترط هذا الشرط ثم أعطاه دينارا وافيها فالبيع جائز (قال الشافعي) وإذا كان بين الرجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهبا يتقابضانه قبل أن يتفرقا فلا بأس ، ومن صرف من رجل صرفا فلا بأس أن يقبض منه بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامها حتى يقبضا جميع ما بينها أرايت لو صرف منه دينارا بعشرين وقبض منه عشرة ، ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بهذا (قال الشافعي) ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع إليه ستة وقال خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة فلا بأس به (قال الشافعي) وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئا أو يبيعه فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه فلا يجوز لأن معقولا أن من وكل رجلا بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع له من نفسه كما لو قال له بع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجوز البيع لأنه وكله بفلان ولم يوكله بغيره (قال الشافعي) وإذا صرف الرجل من الرجل الدينار بعشرة فوزن له عشرة ونصفا فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف فضة إذا كان في يبعه غير الشرط الأول ، وهكذا لو باعه ثوبا بنصف دينار فأعطاه دينارا وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهبا لم يكن بذلك بأس لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ونصف دينار بدينار كان فاسدا لأن الدينار مقسوم على نصف الدينار والثوب (قال الشافعي) ومن صرف من رجل دراهم بدنانير فعجزت

الدراهم فتسلف منه دراهم فأنتم جميع صرفه فلا بأس (قال الشافعي) ولا بأس أن يباع الذهب بالورق جزافاً مضروباً أو غير مضروب لأن أكثر ما فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر وهذا لا بأس به ، ولا بأس أن تشتري الدراهم من الصراف بذهب وازنة ثم تباع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة لأن كل واحدة من البيعتين غير الأخرى قال الربيع لا يفارق صاحبه في البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما (قال الشافعي) حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب وما حرم معه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد ، والمكيل من صنف واحد مع الذهب كيلاً بكيل فلا خير في أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع معروفاً كان أو غير معروف والمعروف ليس يحل بيعاً ولا يجرمه ، فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً أوزن منه أو أنقص فلا بأس (قال الشافعي) فأما السلف فإن أسلفه شيئاً ثم اقتضى منه أقل فلا بأس لأنه متطوع له بهبة الفضل ، وكذلك إن تطوع له القاضى بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس لأن هذا ليس من معاني البيوع ، وكذلك لو كان عليه سلف ذهباً فاشتري منه ورقاً فتقابضاه قبل أن يتفرقا ، وهذا كله إذا كان حالاً ، فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فجاءه بها وأكثر منها فلا بأس به ، كان ذلك عادة أو غير عادة ، ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً ، فلا يجوز لأن ذلك دين بدين ، وقال مالك رحمه الله تعالى إذا حل فجائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز (قال الشافعي) ومن كان له على رجل ذهب حالاً فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب فليس يبيع والذهب كما هو عليه وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ منه ، وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين فتقابضاه فلا بأس به ، ومن أكرى من رجل منزلاً إلى أجل فتطوع له المكترى بأن يعطيه بعض حقه مما أكره به وذلك ذهب فلا بأس به ، وإن تطوع له بأن يعطيه فضة من الذهب ولم يحل الذهب فلا خير فيه ، ومن حل له على رجل دنانير فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به ، وله متى شاء أن يأخذها منه لأن ذلك موعد وسواء كانت من ثمن بيع أو سلف ، ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه ديناراً فقال خذ لنفسك نصفه وبع لي بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب ، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد على نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار (قال الشافعي) ومن باع رجلاً ثوباً فقال أبيعك بعشرين من صرف عشرين درهماً بدينار فالبيع فاسد من قبل أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين (قال الشافعي) ومن كانت عليه دنانير منجمة أو دراهم فأراد أن يقبضها جملة فذلك له ، ومن كان له على رجل فأعطاه شيئاً يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه فليس في هذا من المكروه شيء إلا أن يقول لا أقضيك إلا بأن تباع لي وما أحب من الاحتياط للقاضى ، ومن كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تنهياً عنده بغير مصارفة حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار فأراد أن يصارفه فلا خير فيه لأن هذا دين بدين وإن أحضره إياها فدفعها إليه ثم باعها إياها فلا بأس ، ولا بأس بأن يتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار وإنما هي حينئذ سلف له إن شاء أن يأخذها دراهم وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتماً فيه فص أو فضة أو حلية للسيف أو مصحف أو سكين فلا يشتري بشيء من الفضة قل أو أكثر بحال لأنها

حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشترى بالعرض (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشترى شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرفا وبيعا لا يدري كم حصة البيع من حصة الصرف (قال الشافعي) ولا خير في شراء تراب المعادن بحال لأن فيه فضة لا يدري كم هي لا يعرفها البائع ولا المشتري وتراب المعدن والصاغة سواء ولا يجوز شراء ما خرج منه يوما ولا يومين ولا يجوز شراؤه بشيء ومن أسلف رجلا ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ففعلا فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ويترادان والمائة الدينار عليه مضمونة لأنها بسبب بيع وسلف (قال الشافعي) ومن أمر رجلا أن يقضى عنه دينارا أو نصف دينار فرضى الذي له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعام أو دراهم فللقاضي على المقضى عنه الأقل من دينار أو قيمة ما قضى عنه ومن اشترى حليا من أهل الميراث على أن يقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير في ذلك (قال أبو يعقوب) معناها عندي أن يبيعه أهل الميراث وأن لا يقاصوه عند الصفقة ثم يقاصوه بعد فلا يجوز لأنه اشترى أولا حليا بذهب أو ورق إلى أجل وهو قول أبي محمد (قال الشافعي) ومن سأل رجلا أن يشترى فضة ليشركه فيه وينقد عنه فلا خير في ذلك كان ذلك منه على وجه المعروف أو غير ذلك (قال الشافعي) الشركة والتولية بيعان من البيوع يحلها ما يحل البيوع ومحرمها ما يحرم البيوع فإن ولي رجل رجلا حليا مصوغا أو أشركه فيه بعدما يقبضه المولى ويتوازناه ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا جاز كما يجوز في البيوع وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير فأعطاه أكثر منها فالفضل للمعطي إلا أن يهبه للمعطي ولا بأس أن يدعه على المعطي مضمونا عليه حتى يأخذه منه متى شاء أو يأخذه به منه ما يجوز له أن يأخذه لو كان دينا عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئا مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه ، وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار فوجد ديناره ناقصا فليس على البائع أن يأخذه إلا وافيًا وإن تناقضا البيع وباعه بعدما يعرف وزنه فلا بأس وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره لم يكن ذلك على البائع ولا المشتري (قال الشافعي) والقضاء ليس ببيع فإذا كانت للرجل على رجل ذهب فأعطاه أو وزن منها متطوعا فلا بأس وكذلك إن تطوع الذي له الحق فقبل منه أنقص منها وهذا لا يحل في البيوع ومن اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار فدفع إليه دينارا فقال اقبض نصفًا لك وأقر لي النصف الآخر فلا بأس به ومن كان له على رجل نصف دينار فاتاه بدينار فقضاه نصفًا وجعل النصف الآخر في سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا فلا بأس (قال الشافعي) في الرجل يشترى الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه من قبل بيعتين في بيعة وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل ومن راطل رجلا ذهبًا فزاد مثقالا فلا بأس أن يشترى ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقدا أو متأخرا بعد أن يكون يصفه ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقدا إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منها فضله لصاحبه لأن هذا غير الصفقة الأولى فإن نقص أحد الذهبين فترك صاحب الفضل فضله فلا بأس وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردى وتمر عجوة يباعا معا بصاع تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البردى خمسة أسداس الاثنى عشر وقيمة العجوة سدس الاثنى

عشر وهكذا لو كان صاع البردى وصاع العجوة بصاعى لون كل واحد منهما بحصته من اللون فكان البردى بخمسة أسداس صاعين والعجوة بسدس صاعين فلا يحل من قبل أن البردى بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها وهكذا ذهب بذهب كان مائة دينار مروانية وعشرة (محدية) ^(١) بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحدية وهذا الذهب بالذهب متفاضلا لأن المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل فى الوزن وإن كان لهذه فضل وزنها وهذه فضل عيونها فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن ومن كانت له على رجل ذهب بوزن فلا بأس أن يأخذ بوزنها أكثر عددا منها ولا يجوز الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد وأقصى حد يبدأ بيد قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعهما إن كانا تبايعا مثلا بمثل والموازنة أن يضع هذا ذهبه فى كفة وهذا ذهبه فى كفة فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى فإن وزن له بمجديدة واطرن بها منه كان ذلك لا يختلف إلا باختلاف ذهب فى كفة وذهب فى كفة فهو جائز ولا أحسبه يختلف وإن كان يختلف اختلافا بينا لم يجز فإن قيل لم أجزته؟ قيل كما أجزى مكيالا بمكيالا وإذا كيل له مكيال ثم أخذ منه آخر وإذا اشترى رجل من رجل ذهبا بذهب فلا بأس أن يشتري منه بما أخذ منه كله أو بعضه دراهم أو ما شاء وإذا باع الرجل الرجل السلعة بمائة دينار مثاقيل فله مائة دينار مثاقيل أفراد ليس له أكثر منها ولا أقل إلا أن يجتمعا على الرضا بذلك وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عتق فقضاه شرا منها أكثر من عددها أو وزنها فلا بأس إذا كان هذا متطوعا له بفضل عيون ذهبه على ذهبه وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه وإن كان هذا عن شرط عند البيع أو عند القضاء فلا خير فيه لأن هذا حينئذ ذهب بذهب أكثر منها ولا بأس أن يبيع الرجل الرجل الثوب بدينار إلا وزنا من الذهب معلوم ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر لأنه باعه حينئذ الثوب بثلاثة أرباع دينار أو ثلثي دينار ولا خير فى أن يبيعه الثوب بدينار إلا درهم ولا دينار إلا مد حنطة لأن الثمن حينئذ مجهول ولا بأس أن يبيعه ثوبا ودرهما يراه وثوبا ومد تمر يراه بدينار (قال الربيع) فيه قول آخر أنه إذا باعه ثوبا وذهبا يراه فلا يجوز من قبل أن فيه صرفا وبيعا لا يدرى حصة البيع من حصة الصرف فأما إذا باعه ثوبا ومد تمر بدينار يراه فجائز لأن هذا بيع كله (قال الشافعي) ولا خير فى أن يسلم إليه دينارا إلا درهم ولكن يسلم دينارا ينقص كذا وكذا (قال الشافعي) من ابتاع بكسر درهم شيئا فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وكذلك من ابتاع بنصف دينار متاعا فدفع دينارا وأخذ فضل ديناره مثل وزنه ذهبا أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وهذا فى جميع البلدان سواء ولا يحل شيء من ذلك فى بلد يحرم فى بلد آخر وسواء الذى ابتاع به قليل من الدينار أو كثير ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه إجارته لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا خير فى أن يأتى الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له اعمله لى خاتما حتى أعطيك أجرتك وقاله مالك (قال الشافعي) ولا خير فى أن يعطى الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى أو غير أجل لأن هذا لا سلف ولا بيع السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله وحيث أعطاكه والبيع فى الذهب ما يتقابضه مكانها قبل أن يتفرقا فإذا أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس وأيهما أراد أن

(١) قوله : (محدية) كذا بالأصول ولعله محرف عن «محدية» بميمين . وحرر . كتبه مصححه .

بأخذها من المدفوع إليه لم يكن للمدفع إليه أن يمتنع وسواء في أيهما كان له فيه المرفق أو لم يكن ومن أسلف سلفاً ففضى أفضل من ذلك في العدد والوزن معا فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينها في عقد السلف ومن ادعى على رجل مالا وأقام به شاهداً ولم يحلف والغريم يحسد ثم سأله الغريم أن يقر له بالمال إلى سنة فإن قال لا أقر لك به إلا على تأخير كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم .

باب في بيع العروض

(قال الشافعي) رحمه الله قال ابن عباس رضى الله تعالى عنها أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، هذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم لأنه ليس فى الطعام معنى ليس فى غيره من البيوع ولا معنى يعرف إلا واحد وهو أنى إذا ابتعت من الرجل شيئاً فإنما أبتاع منه عيناً أو مضموناً ، وإذا ابتعت منه مضموناً فليست بعين وقد يفلس فأكون قد بعث شيئاً ضمانه على من اشترته منه وإنما بعته قبل أن يصير فى تصرفى وملكى تاماً ولا يجوز أن أبيع مالا أملك تاماً وإن كان الذى اشترته منه عيناً فلو هلكت تلك العين انتقض البيع بينى وبينه فإذا بعته ولم يتم ملكها إلى بأن يكون ضمانها منى بعته ما لم يتم لى ملكه ولا يجوز بيع ما لم يتم لى ملكه ومع هذا أنه مضمون على من اشترته منه فإذا بعث شيئاً مضموناً على غيرى فإن زعمت أنى ضامن فعلى من الضمان ما على دون من اشترت منه أرأيت إن هلك ذلك فى يدى الذى اشترته منه أيؤخذ منى شيء؟ فإن قال لا ، قيل فقد بعث مالا تضمن ولا يجوز بيع ما لا أضمن وإن قيل بل أنت ضامن فليس هكذا بيعه كيف أضمن شيئاً قد ضمنته له على غيرى؟ ولو لم يكن فى هذا شيء مما وصفت دلت عليه السنة وأنه فى معنى الطعام (قال الشافعي) قال الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وقال «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة فى جميع البيوع إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الذهب والورق يدا بيد والمأكول والمشروب فى معنى المأكول فكل ما أكل الآدميون وشربوا فلا يجوز أن يباع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان وزناً فوزن وإن كان كيلاً فكيل يدا بيد وسواء فى ذلك الذهب والورق وجميع المأكول فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وكذلك بيع العرايا لأنها من المأكول فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وإذا الصنفان مما ليس فى بعضه ببعض الربا فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وإذا جاز الفضل فى بعضه على بعض فلا بأس بجزاف منه بجزاف ومعلوم وكل ما أكله الآدميون دواء فهو فى معنى المأكول مثل الأهلبيج والثفاء وجميع الأدوية (قال) وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله الآدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش ومثل العروض التى لا تؤكل مثل القراطيس والثياب وغيرها ومثل الحيوان فلا بأس بفضله على بعض يدا بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت لأنه داخل فى معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل فى بعضه على بعض ودخل فى نص إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه من بعده (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى

صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريذة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه باع بعيرا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن بعير يبعيرين إلى أجل فقال لا بأس به (قال الشافعي) أخبرنا ابن علي إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة شككت عن محمد بن سيرين أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدراع (قال الشافعي) ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله وأكثر يدا بيد ونسيئة فإذا تنحى عن أن يكون فى معنى مالا يجوز الفضل فى بعضه على بعض فالتقد منه والدين سواء ولا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد لأن من استسلف أمة كان له أن يردّها بعينها فإذا كان له أن يردّها بعينها وجعلته مالكا لها بالسلف جعلته يطؤها ويردها وقد حاط الله جل ثناؤه ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم المسلمون الفروج فجعل المرأة لا تنكح والنكاح حلال إلا بولي وشهود ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخلو بها رجل فى حضر أو سفر ولم يحرم ذلك فى شيء مما خلق الله غيرها جعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما أحل الله لها بالولي والشهود ففرقتنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله ثم المسلمون بينهما وإذا باع الرجل غنما بدنانير إلى أجل فحلت الدنانير فأعطاه بها غنما من صنف غنمه أو غير صنفها فهو سواء ولا يجوز إلا أن يكون حاضرا ولا تكون الدنانير والدرهم فى معنى ما يتبع به من العروض فلا يجوز بيعه حتى يقبض ولا بأس بالسلف فى الحيوان كله بصفة وأجل معلوم والسلف فيها اشتراء لها وشراؤها غير استلافها فيجوز ذلك فى الولائد ولا خير فى السلف إلا ان يكون مضمونا على المسلف مأمونا فى الظاهر أن يعود ولا خير فى أن يسلف فى ثمر حائط بعينه ولا نتاج ماشية بعينها لأن هذا يكون ولا يكون ، ومن سلف فى عرض من العروض أو شىء من الحيوان فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر أو بعرض كان ذلك العرض مخالفا له أو مثله فلا خير فى أن يبيعه بحال لأنه بيع ما لم يقبض وإذا سلف الرجل فى عرض من العروض إلى أجل فعجل له المسلف قبل محل الأجل فلا بأس ولا خير فى أن يعجله له على أن يضع عنه ولا فى أن يعجله على أن يزيد المسلف لأن هذا بيع يحدثانه غير البيع الأولى ولا خير فى أن يعطيه من غير الصنف الذى سلفه عليه لأن هذا بيع يحدثه وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه مثل شرطها أو أكثر فيكون متطوعا وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرط فلا بأس كما أنه لو فعل بعد محله جاز وإن أعطاه على شرط فلا خير فيه لأنه يتقصه على أن يعجله وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه وعرضا غيره لأن ذلك بيع ما لم يقبض بعضه ومن سلف فى صنف فأتاه المسلف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه فله قبضه منه وإن لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع إلا أن يتفاسخا البيع الأول ويشترى هذا شراء جديدا لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة فله أدنى الجيد فجاءه بالغاية من الجيد وقال زدنى شيئا فاشترى منه الزيادة والزيادة غير معلومة لا هى كيل زاده فيزيده ولا هى منفصلة من البيع الأول فيكون إذا زاده اشترى ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم وقد قيل أنه لو أسلفه فى عجوة فأراد أن يعطيه صيحانيا مكان العجوة لم يجز لأن هذا بيع العجوة بالصيحاني قيل أن تقبض وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض ، وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام أو عرض أو غيره له أن يقبضه أدنى من شرطه وأعلى من شرطه إذا تراضيا لأن ذلك جنس واحدة وليس له أن يقبض من غير جنس ما سلف فيه لأنه حينئذ يبيع ما اشترى قبل أن يستوفيه (قال) ولا يأخذ إذا سلف في جيد رديئا على أن يزداد شيئا والعلة فيه كالعلة في أن يزيده ويأخذ أجود وإذا أسلف رجل رجلا في عرض فدفع المسلف إلى المسلف ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه كرهت ذلك فإذا اشتراه وقبضه برىء منه المسلف وسواء كان ذلك بينة أو بغير بينة إذا تصادقا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس بالسلف في كل ما أسلف فيه حالا أو إلى أجل إذا حل أن يشتري بصفة نقدا وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ثم رجع عنه وإذا سلف رجل في صوف لم يجوز أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم وصفة معلومة ولا يصلح أن يسلف فيه عدداً لاختلافه ومن اشترى من رجل سلعة فسأله أن يقيه فيها بأن يعطيه البائع شيئا أو يعطيه المشتري نقداً أو إلى أجل فلا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال لأنها إنما هي فسخ بيع وهكذا لو باعه إياها فاستقاله على أن ينظره بالثمن لم يجوز لأن النظرة ازدياد ولا خير في الإقالة على زيادة ولا نقصان ولا تأخير في كراء ولا بيع ولا غيره وهكذا إن باعه سلعة إلى أجل فسأله أن يقيه فلم يقيه إلا على أن يشركه البائع ولا خير فيه لأن الشركة بيع وهذا بيع ما لم يقبض ولكنه إن شاء أن يقيه في النصف أقاله ولا يجوز أن يكون شريكاً له والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ما لم يتفرقا من مقامها الذي تبايعا فيه ، فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر بعد البيع فاختار البيع فقد انقطع الخيار ومن سلف في طعام أو غيره إلى أجل فلما حل الأجل أخذ بعض ما سلف فيه وأقال البائع من الباقي فلا بأس وكذلك لو باع حيواناً أو طعاماً إلى أجل فأعطاه نصف رأس ماله وأقاله المشتري من النصف وقبضه بلا زيادة ازدادها ولا نقصان ينقصه فلا بأس (قال) ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة بيع عين بعينها حاضرة وبيع عين غائبة فإذا رآها المشتري فهو بالخيار فيها ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ولا إلى أجل لأنها قد تدرك قبل الأجل فبيعت الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرك فلا تكون قبل الأجل فبيعت الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرك فلا تكون مضمونة والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمته مشتريها ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء (قال أبو يعقوب) الذي كان يأخذ به الشافعي ويعمل به أن البيع يبعان ببيع عين حاضرة ترى أو يبيع مضمون إلى أجل معلوم ولا ثالث لهما (قال الربيع) قد رجع الشافعي عن بيع خيار الرؤية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الأجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراها بأقل من الثمن وزعم أن القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحق عن امرأته عالية بنت أنفع^(١) أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة رضی الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به فقالت عائشة أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) فقيل له ثبت هذا الحديث عن عائشة فقال أبو إسحق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها فما علمته قال شيئاً فقلت ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل

(١) قوله : بنت أنفع كذا بالأصول التي بأيدينا . ولم نظفر به بعد المراجعة . كتبه مصححه .

بأن تقول حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها ولو كان هذا من حديث من ثبت حديثه هل كان أكثر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا لأنك تعلم أن زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالا له ورأته عائشة حراما وزعمت أن القياس مع قول زيد فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومع القياس وأنت تذهب إلى القياس في بعض الحالات فترك به السنة الثابتة؟ قال أفليس قول عائشة مخالفا لقول زيد؟ قيل ما تدري لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء ونحن نخالفه في هذا الموضع لأنه أجل غير معلوم فأما إن اشتراها بأقل مما باعه بها فلعلها لم تخالفه فيه قط لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخا ورأت يبعه إلى العطاء لا يجوز فرأته لم يملك ما باع ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها يبيعا وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشترته منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدده جاز وإن تبايعا به على أن الزمنا أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئتين أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشترته على كذا أربحك فيه كذا وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين^(١) وإذا باع الرجل السلعة بنقد أو إلى أجل فتسوم بها المتاع فبارت عليه أو باعها بوضع أو هلكت من يده فسأل البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئا أو يهبها كلها فذلك إلى البائع إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل من قبل أن الثمن له لازم فإن شاء ترك له من الثمن اللازم وإن شاء لم يترك وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئا ولا يجرمه وكذلك الموعد، إن كان قبل العقد أو بعده فإن عقد البيع على موعد أنه إن وضع في البيع وضع عنه فالبيع مفسوخ لأن الثمن غير معلوم وليس تفسد البيوع أبدا ولا النكاح ولا شيء أبدا إلا بالعقد فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه كما إذا عقدا فاسدا لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاما بدينار على أن الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فبعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه لأنه إلى أجل غير معلوم ولو باعه إلى شهر ولم يشترط في العقد شيئا أكثر من ذلك ثم قال له إن بعته أعطيتك قبل الشهر . كان جائزا وكان موعدا ، إن شاء وفي له وإن شاء لم يف له لأنه لا يفسد حتى يكون في العقد وإذا ابتاع رجل طعاما سمي الثمن إلى أجل والطعام نقد وقبض الطعام فلا بأس أن يبيع الطعام بجدة القبض وبعد زمان إذا صار من ضمانه من الذي اشترى منه ومن غيره وينقد وإلى أجل لأن البيعة الآخرة غير البيعة الأولى وإذا سلف رجل في العروض والطعام الذي يتغير إلى أجل فليس عليه أن يقبضه حتى يحل أجله فإذا حل أجله جبر على قبضه وسواء عرضه عليه قبل أن يحل الأجل بساعة أو بسنة وإن اجتمعا على الرضا بقبضه فلا بأس وسواء كان ذلك قبل أن يحل الأجل بسنة أو بساعة وإذا ابتاع الرجل شيئا من الحيوان أو غيره غائبا عنه والمشتري يعرفه بعينه فالشراء جائز وهو

(١) قوله : وسواء في هذا المعينين الخ كذا بالأصل ولعله « المعين وغير المعين » وحرر . كتبه مصححه .

مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشتري فإذا كان المشتري لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له أو لم يوصف إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء وهو شراء عين ولو جاء به على الصفة إذا لم يكن رآه لم يلزمه أن يأخذ إلا أن يشاء وسواء أدركتها بالصفة حية أو ميتة ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم فجاءه بالصفة لزم المشتري أحب أو كره ، وذلك أن شراءه ليس بعين ولو وجد تلك الصفة في يد البائع فأراد أن يأخذها كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها وهذا فرق بين شراء الأعيان والصفات الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها في غيرها إلا أن يرضى المبتاع والصفات يجوز أن تحول صفة في غيرها إذا أوفى أدنى صفة ويجوز النقد في الشيء الغائب وفي الشيء الحاضر بالخيار وليس هذا من بيع وسلف بسبيل وإذا اشترى الرجل الشيء إلى أجل ثم تطوع بالنقد فلا بأس وإذا اشترى ولم يسم أجلا فهو بنقد ولا ألزمه أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه ما اشترى وإذا اشترى الرجل الجارية أو العبد وقد رآه وهو غائب عنه وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به فقال قد زاد العيب فالقول قول المشتري مع يمينه ولا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها ولا بأس أن يشتري الشيء لغائب بدين إلى أجل معلوم والأجل من يوم تقع الصفقة فإن قال اشترتها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة فالشراء باطل لأنه قد يقبضها في يومه ويقبضها بعد شهر وأكثر .

باب في بيع الغائب إلى أجل

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل من الرجل عبدا له غائبا بذهب دينا له على آخر أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل (قال) وكذلك لو باعه عبدا ودفعه إليه إلا أن يدفعه إليه ويرضى الآخر بحوالة على رجل فإما أن يبيعه إياه ويقول خذ ذهبي الغائبة على أنه إن لم يجدها فالمشتري ضامن لها فالبيع باطل لأن هذا أجل غير معلوم وبيع بغير مدة ومحولا في ذمة أخرى (قال الشافعي) ومن أتى حائكا فاشترى ثوبا على منسجه قد بقي منه بعضه فلا خير فيه ، نقده أو لم ينقده ، لأنه لا يدري كيف يخرج باقي الثوب وهذا لا يبيع عين يراها ولا صفة مضمونة قال ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومذارعة وغير مذارعة (قال) ولا بأس بالنقد في بيع الخيار (قال) وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المشتري فالمشتري ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لها معا وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار فليس للذي عليه الخيار أن يرد إنما يرد الذي له الخيار (قال) وبيع الخيار جائز من باع جارية للمشتري قبضها وليس عليه وضعها للاستبراء ويستبرئها المشتري عنده وإذا قبضها المشتري فهي من ضمانه وفي ملكه وإذا حال البائع بينه وبينها وضعها على يدي عدل يستبرئها فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري ثم يكون هو الذي يضعها ويجوز بيع المشتري فيها ولا يجوز بيع البائع حتى يردّها المشتري أو يتفاسخا البيع ومن اشترى جارية بالخيارات قبل أن يختار فورثته يقومون مقامه وإذا باع الرجل السلعة لرجل واستثنى رضا المبيع له ما بينه وبين ثلاث فإن رضى المبيع له فالبيع جائز وإن أراد الرد فله الرد وإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له إلا أن يجعله وكيفا يرد أو إجازة فتجوز الوكالة عن أمره (قال الشافعي) ومن باع سلعة على رضا غيره كان للذي شرط له الرضا الرد ولم يكن للبائع فإن قال على أن أستأمر فليس له أن يرد حتى يقول قد

استأمرت فأمرت بالرد (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة لأنها قد تتغير إلى سنة وت تلف ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها قل ذلك أو أكثر (قال) ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها^(١) ولو قال هي عقوق ولم يشترط ذلك لم يكن بذلك بأس وإذا باع الرجل ولد جاريتة على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل لأنه قد يموت قبل سنة فلو كان مضمونا للمشتري فضل الرضاع لم يجز لأنه وقع لا يعرف حصته من حصه البيع ولو كان مضمونا من البائع كان عينا يقدر على قبضها ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ويكون دونها وبيع وإجارة .

باب ثمر الحائظ يباع أصله

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ وفيه دلالات إحداها لا يشكل في أن الحائظ إذا بيع وقد أبر نخله فالثمرة لبائعه إلا أن يشترطها مبتاعه فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون لها حصه من الثمن (قال) والثانية أن الحائظ إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حد فقال « إذا أبر فثمرته للبائع » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفا فمن باع حائظا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا موجودا بالسنة (قال) ومن باع أصل فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر إناث النخل فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع فحلا قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري (قال) والحوائظ تختلف بتهامة ونجد والسقف فيستأخر إبار كل بلد بقدر حرها وبردها وما قدر الله تعالى من إبانها فمن باع حائظا منها لم يؤبر فشره للمبتاع وإن أبر غيره لأن حكمه به لا بغيره وكذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه وإن بدا صلاح غيره وسواء كان نخل الرجل قليلا أو كثيرا إذا كان في حظار واحد أو بقعة واحدة في غير حظار فبدا صلاح واحدة منه ، حل بيعه ولو كان إلى جنبه حائظ له آخر أو لغيره فبدا صلاح حائظ غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل بيع ثمر حائظه بجلول بيع الذي إلى جنبه وأقل ذلك أن يرى في شيء منه الحمرة أو الصفرة وأقل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما أنه إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد بدا صلاحه واسم أنه قد أبر فيحل بيعه ولا ينتظر آخره بعد أن يرى ذلك في أوله (قال) والإبار التلقيح وهو أن يأخذ شيئا من طلع الفحل فيدخله بين ظهرا نى طلع الإناث من النخل فيكون له بإذن الله صلاحا (قال) والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر وبعد الإبار في أنه داخل في البيع مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم ، فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذات

(١) العقاق : كسحاب وكتاب : الحمل . وفرس عقوق كصبور حامل أو حائل . ضد ، كما في القاموس . كسبه مصححه .

حمل من بنى آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن لأنه لم يزايلها ، ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها ، وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون قد وقعت عليه الصفقة ، وكانت له حصة من الثمن ويخالف الثمر لم يؤبر الجنين في أن له حصة من الثمن لأنه ظاهر وليست للجنين لأنه غير ظاهر ولولا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لما كان الثمر قد طلع مثل الجنين في بطن أمه لأنه قد يقدر على قطعه ، والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك مباحا منه والجنين لا يقدر على إخراجة حتى يقدر الله تعالى له ولا يباح لأحد إخراجة وإنما جمعنا بينهما حيث اجتماعا في بعض حكمها بأن السنة جاءت في الثمر لم يؤبر كمعنى الجنين في الإجماع فجمعنا بينهما خبرا لا قياسا إذ وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع في جنين الأمة وإنما مثلنا فيه تمثيلا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يقاس على شيء بل الأشياء تكون له تبعا (قال) ولو باع رجل أصل حائط ، وقد تشقق طلع إنائه أو شيء منه فأخر إبارة وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ورثت بعد تغييبها في الجف^(١) قال وإذا بدأ في إبار شيء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع كما يكون إذا رثت في شيء من الحائط الحمرة أو الصفرة حل بيع الثمرة وإن كان بعضه أو أكثره لم يحمر أو يصفر (قال) والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج من جوزة ولم ينشق فهو للمشتري ، وإذا انشق جوزة فهو للبائع كما يكون الطلع قبل الإبار وبعده (قال) فإن قال قائل فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع إذا أبر فكيف قلت يكون له إذا استأبر وإن لم يؤبر؟ قيل له إن شاء الله تعالى لا معنى للإبار إلا وقته ولو كان الذي يوجب الثمرة للبائع أن يكون إنما يستحقها بأن يأبرها ، فاختلف هو والمشتري انبغى أن يكون القول قول المشتري لأن البائع يدعى شيئا قد خرج منه إلى المشتري وانبغى إن تصادقا أن يكون له ثمر كل نخلة أبرها ولا يكون له ثمر نخلة لم يأبرها (قال) وما قلت من هذا هو موجود في السنة في بيع الثمر إذا بدا صلاحه وذلك إذا احمر أو بعضه ، وذلك وقت يأتي عليه ، وهذا مذکور في بيع الثمار إذا بدا صلاحها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا مشمرا ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكره فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر فاحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى بالثمر للذي لقح النخل للبائع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في العبد له المال وفي النخل المشرى باعان ولا يذكران ماله ولا ثمره هو للبائع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت لو أن إنسانا باع رقبة حائط مشمر لم يذكر الثمرة عند البيع لا البائع ولا المشتري أو عبدا له مال كذلك فلما ثبت البيع قال المبتاع إني أردت الثمر قال لا يصدق والبيع جائز وعن ابن جريج أنه قال لعطاء أن رجلا أعتق عبدا له مال؟ قال نيته في ذلك إن كان نوى في نفسه أن ماله لا يعتق معه فإله كله لسيدة وبهذا كله نأخذ في الثمرة والعبد (قال) وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أبر شيء من نخله فثمره ذلك النخل في عامه ذلك للبائع ، ولو كان منه ما لم

(١) الجف :- بضم الجيم ، وعاء الطلع ، كما في القاموس اهـ مصححه .

يؤبر ولم يطلع لأن حكم ثمرة ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر (قال) ولو أصيبت الثمرة في يدي مشترى رقبة الحائض بجائحة تأتي أو على بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة ولا بشيء منها على البائع ، فإن قال قائل ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة؟ قيل لأنها إنما جازت تبعاً في البيع ألا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر فلما كانت تبعاً في بيع رقبة الحائض حل بيعها وكان حكمها حكم رقبة الحائض ونخله الذي يحل بيع صغيره وكبيره وكانت مقبوضة لقبض النخل وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل ، والمشتري لو أصيب بالنخل بعد أن يقبضها كانت المصيبة منه ، فإن ابتاع رجل حائطاً فيه ثمر لم يؤبر كان له مع النخل أو شرطه بعدما أبر ، فكان له بالشرط مع النخل فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ففياً قولان أحدهما أنه بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى ، أو أخذه بحصته من الثمن بحسب ثمن الحائض أو الثمرة فينظركم حصة المصاب منها؟ فيطرح عن المشتري من أصل الثمن بقدره ، فإن كان الثمن مائة والمصاب عشر العشر مما اشترى طرح عنه دينار من أصل الثمن لا من قيمة المصاب ، لأنه شيء خرج من عقدة البيع بالمصيبة وهكذا كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات ، أو نخل ، أو غيره ، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري . فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم إليه كما اشترى بكامله أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً وكان في أصل الملك أن كل واحد منه بحصته من الثمن المسمى ولا يكون للمشتري في هذا الوجه خيار (قال) وهكذا الثمر يتبع مع رقبة الحائض . ويقبض فتصيبه الجائحة في قول من وضع الجائحة وفي القول الآخر الذي حكيت فيه قولاً يخالفه سواء لا يختلفان . والقول الثاني أن المشتري إن شاء رد البيع بالنقص الذي دخل عليه قبل القبض وإن شاء أخذه منه بجميع الثمن لا ينقص عنه منه شيء لأنها صفقة واحدة (قال) فإن قال قائل فكيف أجزم بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائض وجعلتم لها حصة من الثمن ولم تجزوها على الانفراد؟ قيل بما وصفنا من السنة فإن قال فكيف أجزم بيع الدار بطرقها ومسيل ماها وأفيتها وذلك غير معلوم؟ قيل أجزناه لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تبع في البيع ولو يبيع من هذا شيء على الانفراد لم يجز . فإن قال قائل فكيف يكون داخلاً في جملة البيع وهو أن بعضاً لم يجز بيعه على الانفراد؟ قيل بما وصفنا لك ، فإن قال فهل يدخل في هذا العبد يباع؟ قلت نعم في معنى وبخالفه في آخر ، فإن قال فما المعنى الذي يدخل به فيه؟ قيل إذا بعناك عبداً بعناكه بكامل جوارحه ، وسمعه ، وبصره ، ولو بعناك جارحة من جوارحه تقطعها أو لا تقطعها لم يجز البيع . فهي إذا كانت فيه جازت ، وإذا أفردت منه لم يحل بيعها لأن فيها عذاباً عليه وليس فيها منفعة لمشتريه ولو لم تقطع وهذا الموضع الذي يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والثمر ، وفي ذلك أنه يحل تفريق الثمر وقطع الطرق ولا يحل قطع الجارحة إلا بحكمها (قال) وجميع ثمار الشجر في معنى ثمر النخل إذا رىء في أوله النضج حل بيع آخره . وهما يكونان بارزين معاً ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى في أولها النضج (قال) وتخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره لا مثل ثمر النخل في الطلعة يكون مغيباً وهو يرى يكون بارزاً فهو في معنى ثمرة النخل بارزاً فإذا باعه شجراً مشمراً فالثمر للبايع إلا أن يشترط المبتاع لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعاً في الشجر ، كما يكون الحمل مستودعاً في الأمة ذات الحمل (قال) ومعقول في السنة إذا كانت الثمرة للبايع كان على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجذاذ والقطف واللقاط من الشجر (قال) وإذا كان لا يصلحها إلا

السقى فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفى الشجر من السقى إلى أن يجرد ويلقط ويلقط فإن انقطع الماء فلا شيء على المشتري فيما أصيب به البائع فى ثمره ، وكذلك إن أصابته جائحة ، وذلك أنه لم يبعه شيئاً فسأله تسليم ما باعه (قال) وإن انقطع الماء فكان الثمر يصلح ترك . حتى يبلغ ، وإن كان لا يصلح لم يمنع صاحبه من قطعه ولا لو كان الماء كما هو ، ولو قطعه ، فإن أراد الماء لم يكن ذلك له وإنما يكون له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا ذهب ثمره فلا حق له فى الماء (قال) وإن انقطع الماء فكان بقاء الثمرة فى النخل وغيره من الشجر المسقوى يضر بالنخل ففيها قولان . أحدهما أن يسأل أهل ذلك الوادى الذى به ذلك الماء فإن قالوا ليس يصلح فى مثل هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه ولا أضرب بقلوب النخل ضرراً بينا فيها أخذ صاحبه بقطعه إلا أن يسقيه متطوعاً وقيل قد أصبت وأصيب صاحب الأصل بأكثر من مصيبتك فإن قالوا هو لا يضر بها ضرراً بينا ، والثمر يصلح إن ترك فيها وإن كان قطعه خيراً لها ترك إذا لم يكن فيه ضرر بين ، فإن قالوا لا يسلم الثمر إلا إن ترك أيا ما ترك أيا ما حتى إذا بلغ الوقت الذى يقولون فيه يهلك . فلو قيل اقطعه لأنه خير لك ولصاحبك كان وجهها ، وله تركه إذا لم يضر بالنخل ضرراً بينا . وإن قال صاحب عنب ليس له أصله أذع عنى فيه ليكون أبقى له أو سفرجل . أو تفاح . أو غيره . لم يكن له ذلك إذا كان القطف ، واللقاط والجذاذ أخذ يجذاذ ثمره وقطافه . ولقاطه . ولا يترك ثمره فيه بعد أن يصلح فيه القطف ، والجذاذ ، واللقاط (قال) وإن اختلف رب الحائط والمشتري فى السقى حملاً فى السقى على ما لا غنى بالثمر . ولا صلاح إلا به ، وما يسقى عليه أهل الأموال أمواهم فى الثمار عامة لا ما يضر بالثمر . ولا ما يزيد فيه مما لا يسقيه أهل الأموال إذا كانت لهم الثمار (قال) فإن كان المبيع تيناً أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة ، ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف ، فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التى تحدث لم يقع عليها البيع فالباع جائر للمشتري الثمرة الخارجة التى اشترى بتركها حتى تبلغ وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة ، فالباع مفسوخ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التى لم تدخل فى البيع غير متميز من الثمرة الداخلة فى الصفقة والبيع لا تكون إلا معلومة (قال الربيع) وللشافعى فى مثل هذا قول آخر إن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التى اختلقت بثمر المشتري يسلمه للمشتري فيكون قد صار إليه ثمره والزيادة إذا كانت الخارجة لا تميز التى تطوع بها (قال الشافعى) فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يتبين بها فالباع جائر وما حدث فى ملك البائع للبائع وإنما يفسد البيع إذا ترك ثمرته فكانت مختلطة بثمره المشتري لا تميز منها (قال) وإذا باع رجل رجلاً أرضاً فيها شجر رمان . ولوز وجوز ، ورنج . وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال فهو كما وصفت من الثمر البادى الذى لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته ، فالثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع . وذلك إن قشر هذا لا ينشق عما فى أجوافه وصلاحه فى بقائه إلا أن صنفاً من الرمان ينشق منه الشيء فيكون أنقص على مالكه لأن الأصلح له أن لا ينشق لأنه أبقى له . والقول فيه كالقول فى ثمر الشجر غير النخل من العنب والأترج وغيره لا بخالفه والقول فى تركه إلى بلوغه كالقول فيها وفى ثمر النخل لا يعجل مالكه عن بلوغ صلاحه ولا يترك ، وإن كان ذلك خيراً للمالكه إذا بلغ أن يقطف مثلها أو يلقط والقول فى شيء إن كان يزيد فيها كالقول فى التين لا يختلف وكذلك فى ثمر كل شجر وهكذا القول فى الباذنجان وغيره من الشجر الذى يثبت أصله وعلامة الأصل وذلك مثل القثاء والخربز والكرفس وغيره . وما كان إنماء ثمرته

مرة ، فمثل الزرع (قال) ومن باع أرضا فيها زرع قد خرج من الأرض ، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المتباع فإذا حصده فلصاحبه أخذه فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض تفسدها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض . قال وهكذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة (قال) فأما القصب فإذا باعه أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فللأبى من القصب جزء واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل (قال) وكل ما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب في الأصل والتمر ما خرج لا يخالفه (قال) وإذا باعه أرضا فيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذى يجنب الموز وذلك أن شجرة الموز عندنا تحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع فتقطع ويخرج فى الذى حولها (قال) فإذا كان شجر الموز كثيرا وكان يخرج فى الموز منه الشيء اليوم وفى الأخرى غدا وفى الأخرى بعده حتى لا يتميز ما كان منه خارجا عند عقدة البيع مما خرج بعده بساعة أو أيام متتابعة فالقول فيها كالقول فى التين وما تتابع ثمرته فى الأصل الواحد أنه لا يصلح بيعه أبدا وذلك أن الموزة الحولى يتفرق ويكون بينه وأولاده بعضها اشف من بعض فيباع وفى الحولى مثله موز خارج فيتترك ليبلغ ويخرج فى كل يوم من أولاده بقدر إدراكه متتابعاً . فلا يتفرق منه ما وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعدها ولم يدخل فى عقدة البيع والبيع ما عرف المبيع منه من غير المبيع فيسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه (قال) ولا يصح بيعه بأن يقول له ثمره مائة شجرة موز منه من قبل أن ثمارها تختلف ويخطيء ويصيب وكذلك كل ما كان فى معناه من ذى ثمر وزرع (قال) وكل أرض بيعت بمحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر وزروع مثمرة وكل ما يثبت من الشجر والبنيان وما كان مما يخف من البنيان مثل البناء بالخشب فإنما هذا مميز كالنبات والحريذ فهو لبائعه إلا أن يدخله المشتري فى صفقة البيع فيكون له بالشراء (قال) وكل هذا إذا عرف المشتري والبائع ما فى شجر الأرض من الثمر وفى أديم الأرض من الزرع (قال) فإن كانت الأرض غائبة عند البيع عن البائع والمشتري أو عن المشتري دون البائع فوجد فى شجرها ثمرا قد أبرأ وزرعا قد طلع فالمشتري بالخيار إذا علم هذا إن كان قد رأى الأرض قبل الشراء ورضيها لأن هذا عليه نقصا بانقطاع الثمرة عنه عامه ذلك وحبس شجره بالثمرة وشغل أرضه بالزرع وبالداخل فيها عليه إذا كانت له ثمرتها لأنه ليس له أن يمنعه الدخول عليه فى أرضه لتعاهد ثمرته ولا يمنع من يصلح له أرضه من عمل له فإن أحب أجاز البيع وإن أحب رده (قال) وإذا اشترى وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له وإذا باع الرجل الرجل أرضا فيها حب قد بذره ولم يعلم المشتري فالحب كالزرع قد خرج من الأرض لا يملكه المشتري لأنه تحت الأرض وما لم يملكه المشتري بالصفقة فهو للبائع وهو ينمى نماء الزرع فيقال للمشتري لك الخيار فإن شئت فأخر البيع ودع الحب حتى يبلغ فيحصد كما تدع الزرع وإن شئت فانقض البيع إذا كان يشغل أرضك ويدخل عليك فيها به من ليس عليك دخوله إلا أن يشاء البائع أن يسلم الزرع للمشتري أو يقلعه عنه ويكون قلعه غير مضر بالأرض فإن شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار لأنه قد زيد خيرا لأن قال قائل كيف لم تجعل هذا كما لم يخرج من ثمر الشجر وولاد الجارية؟ قيل له إن شاء الله تعالى . أما ثمر الشجر فأمر لا صنعة فيه للآدميين هو شىء يخلقه الله عز وجل كيف شاء . لا شىء استودعه الآدميون الشجر لم يكن فيها فأدخلوه فيها وما خرج منه فى عامه خرج فى أعوام بعده مثله لأن خلقه الشجر كذلك والبذر ينثر فى الأرض إنما هو شىء يستودعه الآدميون الأرض ويحصد فلا يعود إلا أن يعاد فيها غيره ولما رأيت ما كان مدفونا فى الأرض من

مال وحجارة وخشب غير مبنية كان للبائع لأنه شيء وضعه في الأرض غير الأرض لم يجز أن يكون البذر في أن البائع يملكه إلا مثله لأنه شيء وضعه البائع غير الأرض فإن قال قائل كيف لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن في الأرض من مال وخشب؟ قيل دفن تلك فيها ليخرجها كما دفنها لا لتبقى بالدفن وإذا مر بالمدفون من الحب وقت فلو أخرجه لم ينفعه لقلب الأرض له وتلك لا تقلبها فأما ولد الجارية فشيء لا حكم له إلا حكم أمه ألا ترى أنها تعتق ولا يقصد قصده بعنتق فيعتق وتباع ولا يباع فيملكه المشتري وأن حكمه في العتق والبيع حكم عضو منها وإن لم يسمه كان للمشتري الخيار لاختلاف الزرع في مقامه في الأرض وإفساده إياها (قال) وإن كان البائع قد أعلم المشتري أن له في الأرض التي باعه بذرا سماه لا يدخل في بيعه فاشترى على ذلك فلا خيار للمشتري وعليه أن يدعه حتى يصرم فإن كان مما يثبت من الزرع تركه حتى يصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه (قال) وإن عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه وهو كمن جدّ ثمرة غضة فليس له أن ينتظر أخرى حتى تبلغ لأنه وإن لم يكن له مما خرج منه إلا مرة فتعجلها فلا يتحول حقه في غيرها بحال والقول في الزرع من الحنطة وغيرها مما لا يصرم إلا مرة أشبه أن يكون قياسا على الثمرة مرة واحدة في السنة إلا أنه بخالف الأصل فيكون الأصل مملوكا بما تملك به الأرض ولا يكون هذا مملوكا بما تملك به الأرض لأنه ليس بشابت فيها (قال) وما كان من الشجر يثمر مرارا فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض وإن باعه وقد صلح وقد ظهر ثمره فيه فثمره للبائع إلا أن يشترطها المتاع كما يكون النخل الملقح (قال) وذلك مثل الكرسف إذا باعه وقد تشقق جوز كرسفه عنه فالثمرة للبائع كما تشقق الطلعة فيكون للبائع ذلك حين يلقح فإن باعه قبل أن يتشقق من جوز كرسفه شيء فالثمرة للمشتري وما كان من الشجر هكذا يتشقق ثمره ليصلح مثل النخل وما كان يبقى بحاله فإذا خرجت الثمرة فخروجه كتشقق الطلع وجوز الكرسف فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري (قال) وما أثمر منه في السنة مرارا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فإذا انقضت فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع فللمشتري الأصل مع الأرض وصنف من الثمرة فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه (قال) ومن أجاز هذا قال هذا كمن اشترى طعاما جزافا فألقى البائع فيه طعاما غيره ثم سلم البائع للمشتري جميع ما اشترى منه وزاده ما ألقاه في طعامه فلم يظلمه ولم ينقصه شيئا مما باعه وزاده الذي خلط وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع قال في الوجه الذي يترك فيه المتاع حقه هذا كرجل ابتاع من رجل طعاما جزافا فألقى المشتري فيه طعاما ثم أخذ البائع منه شيئا فرضى المشتري أن يأخذ ما بقي من الطعام بجميع الثمن ويترك له حقه فما أخذ منه فإن الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خيارا للمشتري فأجزها ويكون للمشتري ترك ردها بخياره والقول الثاني أنه يفسد البيع من قبل أنه وإن وقع صحيحا قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع (قال) والقصب والقثاء وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول فللمشتري ملكه كما يملك النخل إذا اشترى الأصل وما خرج فيه من ثمرة مرة فذلك الثمرة للبائع وما بعدها للمشتري . فأما القصب فللبائع أول صرمة منه وما بقي بعدها للمشتري فعلى هذا . هذا الباب كله وقياسه وهكذا بقول كلها إذا

كانت في الأرض فللبائع منها أول جزء وما بقي للمشتري وليس للبائع أن يقلعها من أصولها وإن كانت تجز جزء واحدة ثم تنبت بعدها جزات فحكمها حكم الأصول تملك بما تملك به الأصول ، من شراء رقبة الأرض (قال) وما كان من نبات فإنما يكون مرة واحدة فهو كالزراع يترك حتى يبلغ ثم لصاحبه من نبات الأرض مما لم ينبت الناس وكان ينبت على الماء فلصاحبه فيه ماله في الزرع ، والأصل يأخذ ثمرة أول جزء منه إن كانت تنبت بعدها ويقلعه من أصله إن كان لا ينفع بعد جزء واحدة لا يختلف ذلك (قال) ولو باع رجل رجلا أرضا أو دارا فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة مدفونة ليست بمبينة إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشتري منه شيئا إنما يملك الأرض بما خلق في الأرض من ماء وطين وما كان فيها من أصل ثابت من غرس أو بناء وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه ، وعلى بائعه أن ينقله عنه (قال) فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية لا يدعها حفرا (قال) وإن ترك قلعه منه ثم أراد قلعه من الأرض من زرعه لم يكن ذلك له حتى يحصد الزرع ثم يقلعه إن شاء ، وإن كان له في الأرض خشب أو حجارة مدفونة ثم غرس الأرض على ذلك ثم باعه الأصل ثم لم يعلم المشتري بالحجارة التي فيها نظر ، فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس وتمنع عروقه كان المشتري بالخيار في الأخذ أو الرد لأن هذا عيب ينقص غرسه وإن كان لا ينقص الغراس ولا يمنع عروقه وكان البائع إذا أراد إخراج ذلك من الأرض قطع من عروق الشجر ما يضره قيل لبائع الأرض أنت بالخيار بين أن تدع هذا وبين رد البيع ، فإن أحب تركه للمشتري تم البيع وإن امتنع من ذلك قيل للمشتري لك الخيار بين أن يقلعه من الأرض وما أفسد عليك من الشجر ، فعليه قيمته إن كانت له قيمة ، أورد البيع .

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قيل يا رسول الله وما ترهى ؟ قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرأيت « إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى ترهو قيل وما ترهو ؟ قال حتى تحمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك ؟ قال طلوع الثريا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال الربيع أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أحص جابر النخل أو الثمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس أنه سمع ابن عمر يقول لا يتباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا ابن عباس يقول لا تباع الثمرة حتى تطعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سلمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وبهذا كله نقول ، وفي سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة ، منها أن بدو صلاح الثمر الذي أحل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه أن يحمر أو يصفر ودلالة إذ قال «إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها إلا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما منع ما يترك مدة تكون فيها الآفة والبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع داخل فيما أحل الله من البيع (قال) ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليترك حتى يبلغ إبانه لأنه داخل في المعنى الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يباع حتى يبلغه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج عن ابن جريج عن عطاء قال لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير قال ابن جريج فقلت له رأيت إن كان مع الرطب بلح كثير؟ قال نعم سمعنا إذا أكل منه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج أنه قال لعطاء الحائط تكون فيه التخلية فترهني فيؤكل منها قبل الحائط والحائط بلح قال حسبه إذا أكل منه فليبع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج أنه قال لعطاء وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت من عنب أو رمان أو فرسك؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت له رأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه أيتباع قبل أن يؤكل منه؟ قال لا ولا شيء حتى يؤكل منه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج أن عطاء قال كل شيء تنبت الأرض مما يؤكل من خربز أو قناء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه كههيئة النخل قال سعيد إنما يباع البقل صرمة صرمة (قال الشافعي) والسنة يكفي بها من كل ما ذكر معها غيرها فإذا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر إلى أن يخرج من أن يكون غضاضة فإذن فيه إذا صار منه أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطبع أكله خارجاً من أن يكون كله بلحاً وصار عامته منه وتلك الحال التي ان يشتد اشتداداً يمنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامه وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة وإن لم يبلغ هذا الحد فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تخالفه إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها كثرة النخل يبلغ أولها أن يرى فيه أول النضج حل بيع تلك الثمرة كلها وسواء كل ثمرة من أصل يثبت أو لا يثبت لأنها في معنى ثمر النخل إذا كانت كما وصفت تنبت فيراها المشتري ثم لا ينبت بعدها في ذلك الوقت شيء لم يكن ظهر وكانت ظاهرة لا كما دونها تمنعها من أن ترى كثرة

النخلة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء فما لا يؤكل منه الحناء والكرسف والقضب؟ قال نعم لا يباع حتى يبدو صلاحه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء القضب يباع منه؟ قال لا إلا كل صرمة عند صلاحها فإنه لا يدري لعله تصيبه في الصرمة الأخرى عاهة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء فقال الكرسف يحنى في السنة مرتين؟ فقال لا إلا عند كل إجناءة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن زيادا أخبره عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في الكرسف تبيعه فلقة واحدة قال يقول فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فتح قال ابن جريج وقال زياد والذي قلنا عليه إذا فتح الجوز بيع ولم يبع ما سواه قال تلك إجناءة واحدة إذا فتح (قال الشافعي) ما قال عطاء وطاوس من هذا كما قالوا إن شاء الله تعالى وهو معنى السنة والله تعالى أعلم فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها وكل ما لم يؤكل فإذا بلغ أن يصلح أن يتزع بيع . قال وكل ما قطع من أصله مثل القضب فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزة عند صرامه وكذلك كل ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك ، وذلك مثل القضب والبقول والرياحين والفصل وما أشبهه . وتفتيح الكرسف أن تشق عنه قشرته حتى يظهر الكرسف ولا يكون له كمام تستره وهو عندى يدل على معنى ترك تجوز ما كان له كمام تستره من الثمرة ، فإن قيل كيف قلت لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه؟ فصرامه بدو صلاحه قال فإن قيل فقد يترك الثمر بعد أن يبدو صلاحه قيل الثمرة تخالقه في هذا الموضع فيكون الثمن إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شيء من أصل شجرته لم يكن خرج إنما يترايد في النضج والقضب إذا ترك خرج منه شيء يتميز من أصل شجرته لم يقع عليه البيع ولم يكن ظاهراً يرى ، وإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وهي ترى كان بيع ما لم ير ولم يبد صلاحه أحرم لأنه يزيد عليها أن لا يرى وإن لم يبد صلاحه فيكون المشتري اشتري قضا طول ذراع أو أكثر فيدعه فيطول ذراعاً مثله أو أكثر فيصير المشتري أخذ مثل ما اشتري مما لم يخرج من الأرض بعد وما إذا خرج لم تقع عليه صفقة البيع وإذا ترك كان للمشتري منه ما ينفعه وليس في الثمرة شيء إذا أخذت غضة (قال) وإذا أبطنا البيع في القضب على ما وصفنا كان أن يباع القضب سنة أو أقل أو أكثر أو صرمتين أبطل لأن ذلك بيع ما لم يخلق ومثل بيع جنين الأمة وبيع النخل معاومة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أن يحوز منه من الثمرة ثمرة قد رؤيت إذا لم تصر إلى أن تنجو من العاهة (قال) فأما بيع الخريز إذا بدا صلاحه فللخريز نضج كنضج الرطب فإذا رؤى ذلك فيه جاز بيع خريزه في تلك الحال وأما القثاء فيؤكل صغاراً طيباً فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى تتلاحق صغاره إن شاء مشتره كما يترك الخريز حتى تنضج صغاره إن شاء مشتره ويأخذه واحداً بعد واحداً كما يأخذ الرطب ولا وجه لقول من قال لا يباع الخريز ولا القثاء حتى يبدو صلاحها ويجوز إذا بدا صلاحها أن يشتريها فيكون لصاحبها ما ينبت أصلها يأخذ كل ما خرج منها فإن دخلها آفة بشيء يبلغ الثلث وضع عن المشتري (قال) وهذا عندى والله تعالى أعلم من الوجوه التي لم أكن أحسب أحداً يغلط إلى مثلها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها لثلاث تصيبها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط وما تأتى العاهة على شجره وعليه في أول خروجه وهذا محرم من مواضع من هذا ومن بيع السنين ومن بيع ما لم يملك وتضمن صا . وغير وجه فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخريز حتى يبدو صلاحها

كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وقد ظهرا ورثياً ويجل بيع ما لم ير منها قط ولا يدري يكون أم لا يكون ولا إن كان كيف يكون ولا كم ينبت أيجوز أن يشتري ثمر النخل قد بدأ صلاحه ثلاث سنين فيكون له فإن كان لا يجوز إلا عند كل ثمرة وبعد أن يبدو صلاحها لم يجوز في القناء والخربز إلا ذلك وليس حمل القناء مرة يحل بيع حملة ثانية ولم يكن حملة بعد وحمل النخل أولى أن لا يخلف في المواضع التي لا تعطش وأقرب من حمل القناء الذي إنما أصله بقله يأكلها الدود ويفسدها السموم والبرد وتأكلها الماشية ويختلف حملها ولو جاز هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل أنثى وكان إذا اشترى ولد شاة قد رآه جاز أن يشتري ولدها ثانية ولم يره وهذا لا يجوز أو رأيت إذا جنى القناء أول مرة ألف قناء وثانية خمسمائة وثالثة ألفاً ثم انقطع أصله كيف تقدر الجائحة فما لم يخلق بعد؟ أعلى ثلث اجتنائه مثل الأول أو أقل بكم؟ أو أكثر بكم؟ أو رأيت إذا اختلف نباته كان ينبت في بلد أكثر منه في بلد وفي بلد واحد مرة أكثر منه في بلد مراراً كيف تقدر الجائحة فيه؟ وكيف إن جعلنا لمن اشتراه كثير حملة مرة أيلزمه قليل حملة في أخرى إن كان حملة يختلف؟ وقد يدخله الماء فيبلغ حملة أضعاف ما كان قبله ويخطئه فيقل عما كان يعرف ويتباين في حملة تبايناً بعيداً؟ قال في القياس ان يلزمه ما ظهر ولا يكون له أن يرجع بشيء قلت أفنقله؟ قال: نعم أقوله قلت وكذلك تقول لو اشتريت صدفاً فيه اللؤلؤ بدنانيير فإن وجدت فيه لؤلؤة فهي لك وإن لم تجد فالبيع لازم؟ قال نعم هكذا أقول في كل مخلوق إذا اشتريت ظاهره على ما خلق فيه وإن لم يكن فيه فلا شيء لي قلت وهكذا إن باعه هذا السنبل في التبن حصيداً؟ قال نعم والسنبل حيث كان قلت وهكذا إذا اشترى منه بيضاً ورائجاً اشترى ذلك بما فيه فإن كان فاسداً أو جيداً فهو له؟ قال لا أقوله قلت إذا ترك أصل قولك قال فإن قلت اجعل له الخيار في السنبل من العيب؟ قال قلت والعيب يكون فيما وصفت قبله وفيه (قال) فإن قلت اجعل له الخيار قلت فإذا يكون لمن اشترى السنبل ابدا الخيار لأنه لا يعرف فيه خفة الحمل من كثرتة ولا يصل إلى ذلك إلا بمؤنة لها إجارة فإن كانت الإجارة على كانت على في بيع لم يوفنيه وإن كانت على صاحبي كانت عليه ولي الخيار إذا رأيت الخفة في أخذه وتركه لأنني ابتعت ما لم أر ولا يجوز له أبداً بيعه في سنبله كما وصفت (قال) فقال بعض من حضره ممن وافقه قد غلظت في هذا وقولك في هذا خطأ قال ومن أين؟ قال رأيت من اشترى السنبل بألف دينار أتراه أراد كمامه التي لا تسوى ديناراً كلها؟ قال فنقول أراد ماذا؟ قال أقول أراد الحب قال فنقول لك أراد مغيباً؟ قال نعم قال فنقول لك أفله الخيار إذا رآه؟ قال نعم قال فنقول لك فعلى من حصاده ودراسه؟ قال على المشتري قال فنقول لك فإن اختار رده أيرجع بشيء من الحصاد والدراس؟ قال لا وله رده من عيب وغير عيب قال فنقول لك فإن أصابته آفة تهلكه قبل يحصده؟ قال فيكون من المشتري لأنه جزاف متى شاء أخذه كما يبتاع الطعام جزافاً فإن خلاه وإياه فهنك كان منه (قال الشافعي) فقلت له أراك حكمت بأن لمبتاعه الخيار كما يكون له الخيار إذا ابتاع بزاً في عدل لم يره وجارية في بيت لم يرها رأيت لو احترق العدل أو ماتت الجارية وقد خلى بينه وبينها أ يكون عليه الثمن أو القيمة؟ قال فلا أقول وأرجع فازعم أنه من البائع حتى يراه المشتري ويرضاه قال فقلت له فعلى من مؤنته حتى يراه المشتري؟ قلت رأيت إن اشترى مغيباً ليس عليه عندك أن يظهره؟ قال بلى قلت أفهذا عدل مغيب؟ قال فإن قلته؟ قلت أفجعل ما لا مؤنة فيه من قبح في غرارة أو بزفي عدل وإحضار عبد غائب كمثل ما فيه مؤنة الحصاد والدراس؟ قال لعلني أقوله قلت فاجعله كهو قال غيره منهم ليس كهو وإنما أجزناه بالأثر قلت وما الأثر؟ قال يروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم قلت أيثبت قال لا وليس فيما لم يثبت حجة قال ولكننا ثبتته عن أنس بن مالك قلنا وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون كبيع الأعبان المغيبة يكون له الخيار إذا رآها قال وكل ثمرة كانت بنبت؟ منها الشيء فلا يجنى حتى بنبت منها شيء آخر قبل أن يؤتى على الأول لم يجز بيعها أبداً إذا لم يتميز من النبات الأول الذي وقعت عليه صفقة البيع بأن يؤخذ قبل أن يختلط بغيره مما لم يقع عليه صفقة البيع وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرتها وكمامها بلا فساد عليها إذا أخرجوها فالذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعه للحائل دونها فإن قال قائل وما حجة من أبطل البيع فيه؟ قيل له إن شاء الله تعالى الحجة فيه أني لا أعلم أحداً يجيز أن يشتري رجل لحم شاة وإن ذبحت إذا كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه وتغيب الكمام الحب المتفرق الذي بينه حائل من حب الحنطة والفول والدخن وكل ما كان في قرن منه حب وبينه شيء حائل من الحب أكثر من تغيب الجلد اللحم وذلك أن تغيب الجلد اللحم إنما يجيء عن بعض عجفه وقد يكون للشاة بحسة تدل على سمانتها وعجفها ولكنها بحسة لا عيان ولا بحسة للحب في أكمامه تدل على امتلائه وضمرة وذلك فيه كالمسألة والعجف ولا على عينه بالسواد والصفرة في أكمامه وهذا قد يكون في الحب ولا يكون هذا في لحم الشاة لأن الحياة التي فيها حائلة دون تغير اللحم بما يحيله كما تحول الحبة عن البياض إلى السواد بأفة في كمامها، وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ويكون في البيت من بيوت القرن الحبة ولا حبة في الآخر الذي يليه وهما يربان لا يفرق بينهما ويختلف حبه بالضمرة والامتلاء والتغير فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان (قال الشافعي) ولم أجد من أمر أهل العلم أن يأخذوا عشر الحنطة في أكمامها ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام في أكمامها ولم أجدهم يجيزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة في سنبلها كيلا ولا وزناً لاختلاف الأكمام والحب فيها فإذا امتنعوا من أخذ عشرها في أكمامها وإنما العشر مقاسمة عمن جعل له العشر وحق صاحب الزرع بهذا المعنى وامتنعوا من قسمتها بين أهلها في سنبلها أشبه أن يمتنعوا به في البيع ولم أجدهم يجيزون بيع المسك في أوعيته ولا بيع الحب في الجرب والغرائر ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب ولو أجازوه جزافاً فالغرائر لا تحول دونه كمثل ما يحول دونه أكمامه ويجعلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ومن أجاز بيع الحب في أكمامه لم يجعل له الخيار إلا من عيب ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة في التبن محصودة ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يجيز بيعها في التبن محصودة ومدروسة وغير منقاة، وانبغى أن يجيز بيع حنطة وتبن في غرارة فإن قال لا تتميز الحنطة فتعرف من التبن فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف في سنبلها فإن قال فأجيز بيع الحنطة في سنبلها وزرعها لأنه يملك الحنطة وتبنا وسنبلها لزمه أن يجز بيع حنطة في تبنا وحنطة في تراب واشباه هذا (قال الشافعي) وجدت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة حمل النخل بخرص لظهوره ولا حائل دونه ولم أحفظ عنه ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ولو احتاج إليه أهله رطباً لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا (قال) وبيع التمر فيه النوى جائز من قبل أن المشتري المأكول من التمر ظاهر وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن التمرة إذا جنبت منزوعة النوى تغيرت بالسناخ والضمير ففتحت فتحاً ينقص لونها وأسرع إليها الفساد ولا يشبه الجوز والرطب من الفاكهة المبيسة وذلك أنها إذا رفعت في قشورها ففيها رطوبتان رطوبة النبات التي تكون قبل البلوغ ورطوبة لا تزيلها من لين الطباع لا يمك تلك

الرطوبة عليها إلا قشورها فإذا زابتها قشورها دخلها اليبس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل وإخراج الدهن وتعجيل المنافع ولم اجدها كالبيض الذى إن طرحت قشرته ذهب وفسد ولا إن طرحت وهى منضج لم تفسد والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم فى قشره والتمر فيه نواه لأنه لا صلاح له إلا به وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب فى أكمامها ولا كذلك يتبايعونه فى أسواقهم ولا قراهم وليس بفساد على الحبوب طرح قشورها عنها كما يكون فساداً على التمر إخراج نواه والجوز واللوز والرانج وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقى ذلك عنه وادخر وعلى الجوز قشورتان قشرة فوق القشرة التى يرفعها الناس عليه ، ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا ويجوز وعليه القشرة التى إنما يرفع وهو عليه لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى ، وكذلك الرانج وكل ما كانت عليه قشورتان ، وقد قال غيرى يجوز بيع كل شئ من هذا إذا يبس فى سنبله ، ويروى فيه عن ابن سيرين أنه أجازه وروى فيه شيئاً لا يثبت مثله عمّن هو أعلى من ابن سيرين ولو ثبت اتبعناه ولكننا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم ولم يجز فى القياس إلا إبطاله كله والله تعالى أعلم قال ويجوز بيع الجوز واللوز والرانج وكل ذى قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهبت رطوبته وتغير طعمه ويسرع الفساد إليه مثل البيض والموز فى قشوره فإن قال قائل ما فرق بين ما أجزت فى قشوره وما لم تجز منه؟ قيل له إن شاء الله تعالى إن هذا لا صلاح له مدخوراً إلا بقشرة ولو طرحت عنه قشرته لم يصلح أن يدخر وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله أو عصر ما عصر منه وليست تجمع قشرته إلا واحدة منه أو توأماً لواحد وأن ما على الحب من الأكمام يجمع الحب الكثير تكون الحبة والحبتان منها فى كمام غير كمام صاحبها فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها والأخرى ترى وفيها الحب ثم يكون مختلفاً أو يدق عن أن يكون تضبط معرفته كما تضبط معرفة البيضة التى تكون ملء قشرتها والجوزة التى تكون ملء قشرتها واللوزة التى قلما تفصل من قشرتها لامتلائها وهذا إنما يكون فساده بتغير طعمه أو بأن يكون لا شئ فيه وإذا كان هكذا رد مشتريه بما كان فاسداً منه على بيعه وكان ما فسد منه يضبط والحنطة قد تفسد بما وصفت ويكون لها فساد بأن تكون مستحشفة ولو قلت أردت بهذا لم أضبطه ولم أخلص بعض الحنطة من بعض لأنها إنما تكون مختلطة وليس من هذا واحد يعرف فسادها إلا وحده فبدر مكانه ولا يعرف فساد حب الحنطة إلا مختلفاً وإذا اختلط خفى عليك كثير من الحب الفاسد فأحزت عليه بيع ما لم ير وما يدخله ما وصفت^(١)

(١) وفي اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله فى أثناء باب البيع على البرنامج (أخبرنا الربيع) قال سألت الشافعى عن بيع التمر حين يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (قال الشافعى) وهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تاتى عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسراً وهو فى الحال التى نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يربانه إذا ربت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت مقطعة أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن يتباع أبداً حتى ترهى وينضج منها ذلك وإذا قلنا وقد قلتم بالحملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج (قال الشافعى) وقلنا فإذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدرى لعله لا يكون فقلت للشافعى رحمه الله فنحن نقول إذا طاب شئ من القثاء حل أن يتباع ثمرة تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله =

باب الخلاف في بيع الزرع قائماً

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفتنا في بيع الحنطة في سنبلها وما كان في معناها بعض الناس جتمعوا على إجازتها وتفرقوا في الحبوب في بعض ما سألناهم عنه من العلة في إجازتها فقلت لبعضهم تجيزها على ما أجزت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذي اشتريتها فيه أو حاضرة ذلك الموضع غائبة عن نظر المشتري بغرارة أو جراب أو وعاء ما كان أو طبق؟ قال لا وذلك أني لو أجزتها لذلك المعنى جعلت له الخيار إذا رآها قلت فبأي معنى أجزتها؟ قال بأنه ملك السنبله فله ما كان مخلوقاً فيها إن كان فيها خلق ما كان الخلق وبأي حال معيباً وغير معيب كما يملك الجارية فيكون له ولدان كان فيها وكانت ذات ولد أو لم تكن أو كان ناقصاً أو معيباً لم أرد به شيء ولم أجعل له خياراً ، فقلت له أما ذوات الاولاد فقصود بالبيع قصد أبدانهم يشترين للمنافع بهن وما وصفت في اولادهن كما وصفت وفي الشجر كما وصفت أفي السنبله شيء يشتري غير المغيب فيكون المغيب لا حكم له كالولد وذات الولد والثمره في الشجرة أم لا؟ قال وما تعنى بهذا؟ قلت أرأيت إذا اشتريت ذات ولد أليس إنما تقع الصفقة عليها دون ولدها؟ فكذلك ذات حمل من الشجر فإن أثمرت أو ولدت الأمة كان لك بأنه لا حكم له إلا حكم أمه ، ولا للثمر إلا حكم شجره ولا حصه لواحد منهما من الثمن وإن لم يكونا لم ينقص الثمن وإن كان مشراً كثيراً وسالماً أو لم يكن أو معيباً فللمشتري أفهكذا الحنطة عندك في أحكامها؟ قال فإن قلت نعم؟ قلت فما البيع؟ قال فإن قلت ما ترى؟ قلت فإن لم أجد فيما أرى شيئاً قال يلزمي أن أقول يلزمه كالجارية إذا لم يكن في بطنها ولد وليس كهي لأن المشتري الأمة لا حملها والمشتري الحب لا كإمامه فيها مختلفان هنا ومخالف للجوز وما أشبهه لأن ادخار الحب بعد خروجه من أحكامه وادخار اللوز وشبهه بقشره فهذا يدخله ما وصفت وليس يقاس بشيء من هذا ولكننا اتبعنا الأثر ، قلت : لو صح لكنا أتبع له .

= (قال الشافعي) رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزتم بيع شيء لم يخلق بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين وقع الثمن^(١) أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلاً فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن زعمتم أن بيع الثمرة لم تأت لا يجل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخربز (سألت الشافعي رحمه الله) عن القثاء والخربز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه؟ فقال لا ، ولا يباع شيء منه بشيء منه متفاضلاً يدا بيد قلت وما الحججة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢) فقلت للشافعي فإننا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعي) هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين؟ قال زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من الثمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس أما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صفه نسيئة أو تكون طعاماً فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صفه يدا بيد .

(١) قوله : وقع الثمن أنه يجوز الخ كذا بالأصل ، وحرره اه مصححه .

(٢) لم يذكر متن الحديث في الاصل الذي بيدنا ، فحرره اه مصححه .

باب بيع العرايا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أرخص في بيع العرايا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرسها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ، شك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق (قال الشافعي) وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه ؟ قال فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرسها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً (قال) وحدث سفيان يدل على مثل هذا الحديث (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرسها تمراً يأكلها أهلها رطباً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا (قال الشافعي) والاحاديث قبله تدل عليه إذا كانت العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر وهو منهي عنه في المزبنة وخارجة من أن يباع مثلاً بمثل بالكيل فكانت داخلة في معان منهي عنها كلها خارجة منه منفردة بخلاف حكمه إما بأن لم يقصد بالنهي قصدها وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يتبايع بتمر من النخل ما يستجنيه رطباً كما يتبايعه بالدنانير والدراهم فيدخل في معنى الحلال أو يزاييل معنى الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم يأكلها أهلها رطباً خبر أن متبايع العرية يبتاعها ليأكلها يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا فأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي (قال) ولا يبتاع الذي يشتري العرية بالتمر العرية إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الآن وهي رطب كذا وإذا تبيس كان كذا ويدفع من التمر مكيلة حرزها تمراً يؤدي ذلك إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك أنه يكون حينئذ تمر بتمر أحدهما غائب والآخر حاضر وهذا محرم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أكثر فقهاء المسلمين (قال) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تباع العرايا إلا في خمسة أوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها

وأكثر منها سواء ولكنه أرخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله ومنع ما هو أكثر منه ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذى اعراه وكان إنما أرخص له لتنجية الأذى كان أذى الداخل عليه فى أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيها دون خمسة أوسق. فإذا حذر عليه أن يشتري إلا خمسة أوسق لزمه الأذى إذا كان قد أعرى أكثر من خمسة أوسق (قال) فعنى السنة والذى أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له فى موضعها مثلها بخرصها تماً وأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله (قال) ولا يصلح أن يبيعهما يجزاف من التمر لأنه جنس لا يجوز فى بعضه بيعه الجزاف وإذا بيعت العرية بشيء من المأكول أو المشروب غير التمر فلا بأس أن يباع جزافاً ولا يجوز بيعها حتى يتقابضوا قبل أن يتفرقا وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها وأحب إلى أن يكون المبيع دونها لأنه ليس فى النفس منه شيء (قال) وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ولم أقسط له وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقدة كلها لأنها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز (قال) ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق لأن كل واحد منهم لم يجرم على الافتراق للترخيص له أن يبتاع هذه المكيلة وإذا حل ذلك لكل واحد منهم لم يجرم على رب الحائط أن يبيع ماله وكان حلالاً لمن ابتاعه ولو أتى ذلك على جميع حائطه (قال) والعرايا من العنب كهى من التمر لا يختلفان لأنها يخرصان معا (قال) وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش والكثيرى والأجاص ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تفرق ثمارها والحائل من الورق دونها وأحب إلى أن لا تجوز بما وصفت ولو قال رجل هى وإن لم تفرق فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحرى فأجيزه كان مذهباً والله أعلم (قال) فإذا بيعت العرايا بمكيل أو موزون من المأكول أو المشروب لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضوا والمعدود من المأكول والمشروب عندى بمنزلة المكيل والموزون لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله وموجود من يزنه ويكيله وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يذرع وخشبة من جنس يذرع وحديد موصوف بوزن وصفر وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفقة من ذهب أو ورق أو حيوان وقبض المشتري العرية وسمى أجلاً للثمن كان حلالاً والبيع جائز فيها كهو فى طعام موضوع ابتاع بعرض وقبض الطعام ولم يقبض العرض إما كان حلالاً فكان لصاحبه قبضه من بيعه متى شاء وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل (قال) ولا تباع العرايا بشيء من صنفه جزافاً لاتباع عرية النخل بثمره جزافاً ولا بتمر نخلة مثلها ولا أكثر لأن هذا محرم إلا كيلاً بكيل إلا العرايا خاصة لأن الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع تمر نخلة جزافاً بثمر عنب وشجرة غيرها جزافاً لأنه لا بأس بالفضل فى بعض هذا على بعض موضوعاً بالأرض والذى أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسراً لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق إحلالها ولم يحظره على أحد فنقول يحل لك ولن كان مثلك كما قال فى الضحية بالجدعة تجزيك ولا تجزى غيرك وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر وهى بالمسح على الخفين أشبه إذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً فلم يجرم على مقيم أن يمسخ ، وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة إلا ما بين

الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة (قال) ولا بأس إذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها وبيع لأنه قد ملك ثمرتها ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها لأن الإحلال عام لا خاص إلا أن يخص بخبر لازم (قال) وإن حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها وادخارها وما يحل له من المال في ماله وذلك أنك إذا ملكت حلالاً حل لك هذا كله فيه وأنت ملكت العرية حلالاً (قال) والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها وجاع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد والصف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشر بلبها ويتنفع به وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه (قال) والصف الثالث من العرايا أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب وبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه ليأخذ زكاته ، وقيل قياساً على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص .

باب العرية

(قال الشافعي) رحمه الله والعرية التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها أن قوما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا العرية بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً ولا تشتري بخرصها إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرص رطباً فيقال مكيلته كذا وينقص كذا إذا صار تمرأً فيشتريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وسواء الغنى والفقير في شراء العرايا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة والعرايا تدخل في جملة اللفظ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غنى ولا فقير ولكن كان كلامه فيها جملة عام المخرج يريد به الخاص وكما نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ولما أذن في الصلاة للطواف في ساعات الليل والنهار وأمر من نسي صلاة أن يصلحها إذا ذكرها ، فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص ، والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل فأما كل صلاة لزمته فلم ينه عنه وكما قال «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد فاستدللنا على أنه إنما أراد بجملة المدعى والمدعى عليه خاصاً وأن اليمين مع الشاهد والقسامة

استثناء مما أراد لأن المدعى فى القسامة يحلف بلا بينة والمدعى مع الشاهد يحلف ويستوجبان حقوقهما والحاجة فى العربية والبيع وغيرهما سواء (قال الشافعى) ولا تكون العرايا إلا فى النخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شىء غيره ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحداً منهم إلا أقل من خمسة أوسق .

باب الجائحة فى الثمرة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعى) سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستي له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعى) قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : هو له (قال الشافعى) قال سفيان فى حديثه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع الجوائح ما حكيت فقد يجوز أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث محمد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتتمل الحديث المعنيين معاً ولم يكن فيه دلالة على أيها أولى به لم يجوز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه (قال الشافعى) : وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث ، ونحن لا نثبت مرسل (قال الشافعى) ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله تعالى أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيراً ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف وذلك أن كل من كان عليه حق قبل هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق فأخذ منك بكل حال (قال) وإذا اشتري الرجل الثمرة فحلى بينه وبينها فأصابها جائحة فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً (قال) ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول (قال) ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحججة فيها إلا اتباع الخبر لو ثبت ولا أقول قياساً على الدار إذا نكارها سنة أو أقل فأقبضها على الكراء فتنهدم الدار ولم يمض من السنة إلا يوم أو قد

مضت إلا يوم ، فلا يجب على إلا إجازة يوم أو يجب على إجازة سنة إلا يوم وذلك أن الذي يصل إلى منفعة الدار ما كانت الدار في يدي فإذا انقطعت منفعة الدار بانهدامها يجب على كراء ما لم أجد السبيل إلى أخذه فإن قال قائل فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياساً على ما وصفت من كراء الدار وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيترك إلى غاية في نخله كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ؟ (قال الشافعي) فقيل له إن شاء الله تعالى الدار تكتري سنة ثم تهدم من قبل تمام السنة مخالفة للثمرة تقبض من قبل أن سكنها ليس بعين ترى إنما هي بمدة تأتي فكل يوم منها يمضى بما فيه وهي بيد المكتري يلزمه الكراء فيه وإن لم يسكنها إذا خلى بينه وبينها والثمرة إذا ابتعت وقبضت وكلها في يد المشتري يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته ويكون ذلك له وإنما يرى تركه إياها اختياراً لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها وقد يكون رطباً يمكنه أخذه وبيعه وتبيسه فيتركه ليأخذه يوماً بيوم ورطباً ليكون أكثر قيمة إذا فرقه في الأيام وأدوم لأهله فلوزعمت أنى أضع الجائحة بعد أن يرطب الجائط كله أو أكثره ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطباً وإن كان ذلك انقص للمالك الرطب أو يبيس تمراً وإن كان ذلك انقص على مالكة زعمت أنى أضع عنه الجائحة وهو تمر وقد ترك قطعه وتمييزه في وقت يمكنه فيه إحرازه وخالفت بينه وبين الدار التي إذا ترك سكنها سنة لزمه كراؤها كما يلزمه لو سكنها لأنه ترك ما كان قادراً عليه (قال) ولو جاز أن يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم يرطب لأن ذلك ليس وقت منفعتها والحين الذي لا يصلح أن يتمر فيه وأما بعد ما يرطب فيختلفان (قال) وهذا مما أستخير الله فيه ولو صرت إلى القول به صرت إلى ما وصفت من وضع قبضة رطباً أو بسراً لو ذهب منه كما أصير إلى وضع كراء يوم من الدار لو انهدمت قبله وكما أصير إلى وضع قبضة حنطة لو ابتاع رجل صاعاً فاستوفاه إلا قبضة فاستهلكه لم يلزمه ثمن ما لم يصل إليه . ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير بمعنى أنه لم يصل إليه ولا يوضع عنه القليل وهو في معناه ولو صرت إلى وضعها فاختلفا في الجائحة فقال البائع لم تصبك الجائحة أو قد أصابتك فأذهبت لك فرقا وقال المشتري بل أذهبت لي ألف فرق كان القول قول البائع مع يمينه لأن الثمن لازم للمشتري ولا يصدق المشتري على البراءة منه بقوله وعلى المشتري البينة بما ذهب له (قال) وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمى (قال) ويدخل على من وضع الجائحة من قبل أن المشتري لم يقبض الثمرة زعم وأن جنابة الآدميين جائحة توضع لأنى إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذا قبضت كما لا يستحق الكراء إلا ما كانت السلامة موجودة في الدار ونهى في يدي وكان البائع ابتاع مهلك الثمرة بقيمة ثمرته أو يكون لمشتري الثمرة الخيار بين أن يوضع عنه أو لا يوضع وبيعه مهلك ثمرته بما أهلك منها كما يكون له الخيار في عبد ابتاعه فجنى عليه قبل أن يقبضه وهذا قول فيه ما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال فهل من حجة لمن ذهب إلى أن لا توضع الجائحة ؟ قيل نعم فيما روى والله أعلم من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة ويبدو صلاحه وما نهى عنه من قوله «أرأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه» ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى إذا كان يحل بيعها طلعاً وبلحاً ويلقط ويقطع إلا أنه أمره ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة لثلا يدخل المشتري في بيع لم يغلب أن ينجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشتري (قال) ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى الحديث على وجهه فإن قال قائل فهل روى في وضع الجائحة أو ترك وضعها شيء عن بعض

الفقهاء؟ قيل نعم لو لم يكن فيها إلا قول لم يلزم الناس فإن قيل فأبنه قيل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فيمن باع ثمراً فأصابته جائحة قال ما أرى إلا أنه إن شاء لم يضع قال سعيد يعني البائع (قال الشافعي) وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له فأصابته جائحة فأنه قبضه فأنه قبضه منه ولا أدري أثبت أم لا؟ قال ومن وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أن قبضها قبض إن كانت السلامة ولزمه إن أصاب ثم النخل شيء يدخله عيب مثل عطش يضمه أو جمع يناله أو غير ذلك من العيوب أن يجعل للمشتري الخيار في أخذه معيباً أو رده فإن كان أخذ منه شيئاً فقدر عليه رده وإن فات لزومه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وقال يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ويرد ما بقي بما يلزمه من الثمن إلا أن يختار أن يأخذه معيباً فإن أصابته جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن لأن الجائحة غير العيب (قال) ولعله يلزمه لو غضب ثمرة قبل أن يقطعها أو تعدى فيها عليه وال فأخذ أكثر من صدقته أن يرجع على البائع لأنه لم يسلم له كما لو باعه عبداً لم يقبضه أو عبيداً قبض بعضهم ولم يقبض بعضاً حتى عدا عاد على عبد فقتله أو غضبه أو مات موتاً من السماء كان للمشتري فسخ البيع وللبيع الغاصب والجاني بخبايته وغضبه ومات العبد الميت من مال البائع وكان شبيهاً أن يكون جملة القول فيه أن يكون الثمر المبيع في شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشتري ما اشتري منه لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري أو يؤخذ بأمره من شجره كما يكون من ابتاع طعاماً في بيت أو سفينة كله على كيل معلوم فما استوفى المشتري برىء منه البائع وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع وما أصابه من عيب فالمشتري بالخيار في أخذه أو رده (قال) وينبغي لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير ألتفها ويخير المشتري إن تلف منها شيء أن يرد البيع أو يأخذ الباقي بحصته من الثمن ما لم يرطب النخل عامة فإذا أرطبه عامة حتى يمكنه جدادها لا يضع من الجائحة شيئاً (قال) وكذلك كل ما أرطبت عليه فأصابته جائحة انبغى أن لا يضعها عنه لأنه قد خلى بينه وبين قبضها ووجد السبيل إلى القبض بالجداد فتركه إذا تركه بعد أن يمكنه أن يجده فيها حتى يكون أصل قوله فيها أن يزعم أن الثمرة مضمونة من البائع حتى يجتمع فيها خصلتان أن يسلمها إلى المشتري ويكون المشتري قادراً على قبضها بالغة صلاحها بان ترطب فتجدد، لا يستقيم فيه عندى قول غير هذا وما أصيب فيها بعد إرطابه من مال المشتري (قال) وهذا يدخله أن المشتري قابض قادر على القطع وإن لم يرطب من قبل أنه لو قطعه قبل أن يرطب كان قطع ماله ولزمه جميع ثمنه .

باب في الجائحة

(قال الشافعي) وإذا اشتري الرجل الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يحف أو بعد ما جف ما لم يجده وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما أن يكون لما قبضها وكان معلوماً أن يتركها إلى الجداد كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلاً فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطاً عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع فأما ما يخرج من هذا

المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ولا يضمن أقل من الثلث وإنما هو اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً فكيف يضمن له بعض ما قبض ولا يضمن له بعضاً؟ أرايت لو قال رجل لا يضمن حتى يهلك المال كله لأنه حينئذ الجائحة أو قال إذا هلك سهم من الف سهم هل الحججة عليها إلا ما وصفنا؟ (قال الشافعي) والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين (قال الشافعي) الجائحة في كل ما اشترى من الثمار كان مما يبس أو لا يبس وكذلك هي في كل شيء اشترى فيترك حتى يبلغ أو انه فأصابته الجائحة دون أو انه فن وضع الجائحة وضعه ، لأن كلاً لم يقبض بكمال القبض وإذا باع الرجل الرجل ثمرة على أن يتركها إلى الجذاذ ثم انقطع الماء وكانت لا صلاح لها إلا به فالمشترى بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن وبين أن يردها بالعيب الذي دخلها فإن ردها بالعيب الذي دخلها وقد أخذ منها شيئاً كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن وإن اختلفا فيه فالقول قول المشتري وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثمراً حائطاً فالسقي على رب المال لأنه لا صلاح للثمرة إلا به وليس على المشتري منه شيء فإن اختلفا في السقي فأراد المشتري منه أكثر مما يسقى البائع لم ينظر إلى قول واحد منها ويسأل أهل العلم به فإن قالوا لا يصلحه من السقي إلا كذا جبرت البائع عليه وإن قالوا في هذا صلاحه وإن زيد كان أزيد في صلاحه لم أجبر البائع على الزيادة على صلاحه وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي فالبيع فاسد من قبل أن السقي مجهول ولو كان معلوماً أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة .

باب الثنيا

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمراً حائطه ويستثنى منه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو أن جده محمد بن عمرو باع حائطاً له يقال له الأفرق بأربعة آلاف واستثنى منه بتاً ثمانمائة درهم ثمراً أو تمرأ أنا أشك (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك حائطاً إلا خمسين فرقاً أو كيلاً مسمى ما كان؟ قال لا . قال ابن جريج فإن قلت هي من السواد سواد الرطب قال لا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال ، قلت لعطاء أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن قال لا إلا أن تستثنى أيتها هي قبل البيع تقول هذه وهذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت على أنى شريكك بالربع وبما كان من ذلك؟ قال لا بأس بذلك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك ثمراً حائطاً بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق؟ فقال لا من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد (قال الشافعي) ما قال عطاء من هذا كله كما قال إن شاء الله وهو في معنى السنة والإجماع والقياس عليهما أو على أحدهما وذلك أنه لا يجوز بيع بضمن مجهول وإن اشترى حائطاً بمائة دينار ونفقة الرقيق فالثمن مسمى غير معلوم والبيع فاسد وإذا

باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة منه فليس ما باع منه بمعلوم وقد يكون يستثنى مدا ولا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف أم مائة سهم أم أقل أم أكثر فإذا استثنى منه كيلا لم يكن ما اشترى منه يجزاف معلوم ولا كيل مضمون ولا معلوم وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط وقد يكون سهبا من ألف سهم منه حين باعه وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن أو يتشرهن فقد يكون في الخيار والشرار النخل بعضه أكثر ثمنا من بعض وخيرا منه بكثرة الحمل وجودة الثمر فلا يجوز أن يستثنى من الحائط نخلا لا بعدد ولا كيل بحال ولا جزءا إلا جزءاً معلوماً ولا نخلا إلا نخلا معلوماً (قال) وإن باعه الحائط إلا ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن فكان الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن وإذا استثنى ربع الحائط فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط والبائع شريك بالربع كما يكون رجال لو اشترى حائطاً مع شركاء فيما اشترى من الحائط بقدر ما اشترى منه (قال) ولو باع رجل ثمر حائطه بأربعة آلاف واستثنى منه بألف فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط فإن قال : استثنى ثمرأ بالألف بسعر يومه لم يجز ، لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشتري ولا لواحد منها (قال الشافعي) وهكذا من باع رجلاً غنماً قد حال عليها الحول أو بقراً أو إبلا فأخذت الصدقة منها فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن إن باعه إبلا دون خمسة وعشرين فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها (قال) ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده برده أو قتل عمد أو حل قطع يده عنده في سرقة فيقتل فينفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه أو يقطع فله الخيار في فسخ البيع أو إمساكه لأن العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد ولو كان المشتري كيلا معيناً كان هكذا إذا كان ناقصاً في الكيل أخذ بحصته من الثمن إن شاء صاحبه وإن شاء فسخ فيه البيع ولو قال أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز ، لأن البيع قد وقع على غير معلوم وليس يفسد إلا من هذا الوجه^(١) فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه ، فهو لم يجب له شيء فكيف يبيع ما لم يجب له ولكنه لا يصلح إلا معلوماً ؟

باب صدقة الثمر

(قال الشافعي) رحمه الله الثمر يباع ثمران ثمر فيه صدقة وثمر لا صدقة فيه فأما الثمر الذي لا صدقة فيه فيبيعه جائز لا علة فيه لأنه كله لمن اشتراه وأما ما يبيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول أبيعك الفضل من ثمر حائطي هذا عن الصدقة وصدقته العشر أو نصف العشر إن كان يسقى بنضح فيكون كما وصفنا في الاستثناء كأنه باعه تسعة أعشار الحائط أو تسعة أعشار ثمره ونصف عشر ثمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة فقال نعم لأن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين (قال الشافعي) ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم قدرها كان فيه قولان أحدهما أن يكون المشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل وذلك تسعة أعشار الكل أو

(١) قوله : فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه الخ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وتأمله . كتبه مصححه .

تسعة أعشار ونصف عشر الكل أو يرد البيع لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك (قال الربيع) وللشافعي فيه قول ثالث إن الصفقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها (قال الشافعي) ولو قال بائع الحائض الصدقة على ، لم يلزم البيع المشتري إلا أن يشاء وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التي في يده وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمراً من غيرها قال وكذلك الرطب لا يكون ثمراً لأن للسلطان أن يأخذ عشر الرطب فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه ثمراً مثل رطبه لو كان يكون ثمراً أو اشترى المشتري بعدها رجوت أن يجوز الشراء فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر حائض فيه العشر لما وصفت من أن يؤخذ عشره رطباً وإن من الناس من يقول يأخذ عشر ثمن الرطب لأنه شريك له فيه فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له وله في أحد القولين الخيار بين أن يأخذ تسعة اعشاره بتسعة أعشار الثمن أورده كله (قال) ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما ، إن كان قد عرف المتبايعان معا أن الصدقة في الثمرة فإنما اشترى هذا وباع هذا الفضل عن الصدقة والصدقة معروفة عندهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال إن بعث ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا يبعك فالصدقة على المبتاع قال إنما الصدقة على الحائض قال هي على المبتاع قال ابن جريج فقلت له : إن بعته قبل أو يخرص أو بعدما يخرص ؟ قال نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال في مثل ذلك مثل قول عطاء إنما هي على المبتاع (قال الشافعي) وما قالوا من هذا كما قالوا إنما الصدقة في عين الشيء بعينه فحيثما تحول ففيه الصدقة ألا ترى أن رجلاً لو ورث أخذت الصدقة من الحائض وكذلك لو وهب له ثمره أو تصدق به عليه أو ملكه بوجه من الوجوه (قال) وقد قيل في هذا شيء آخر : إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ثم باعها فالصدقة في الثمرة والمبتاع مخير لأنه باعه ماله وما للمساكين في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن أورد البيع (قال) وأما إذا وهبها أو تصدق بها أو ورث الثمرة عن أحد وقد أوجبت فيها الصدقة أو لم تجب فهذا كله مكتوب في كتاب الصدقات بتفريعه (قال) وقد قال غير من وصفت قوله الصدقة على البائع والبيع جائز والثمرة كلها للمبتاع (قال) وإذا كان للوالى أن يأخذ الصدقة من الثمرة فلم تخلص الثمرة له كلها وإن قال يعطيه رب الحائض ثمراً مثلها فقد أحال الصدقة في غير العين التي وجبت فيها الصدقة والعين موجودة (قال) ومن قال هذا القول فإنما يقول هو لو وجب عليه في أربعين ديناراً ديناراً كان له أن يعطى ديناراً مثله من غيرها وكذلك قوله في الماشية وصنوف الصدقة (قال) قول الله عز وجل «خذ من أموالهم صدقة» يدل على أنه إذا كان في المال صدقة والشرط من الصدقة فإنما يؤخذ منه لا من غيره فهذا أقول ، وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة إذا عرفت عرف البائع والمشتري ما يبيع هذا ويشترى هذا (قال) وإذا سمى البائع للمشتري الصدقة وعرفها فتعدى عليه الوالى فأخذ أكثر من هذا فالوالى كالغاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم ماله ولا ذنب على بائعه في ظلم غيره وقد قبض ما ابتاع ومن وضع الجائحة كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخيره بعد العدوان في رد البيع أو أخذه بحصته من الثمن لأنه لم يسلم إليه كما باعه (قال الشافعي) فإن قال قائل المظلمة ليست بجائحة قيل وما معنى الجائحة ؟ اليس ما أتلف من مال الرجل - فالمظلمة

اتلاف فإن قال ما أصاب من السماء قيل أفرايت ما ابتعت فلم أقبضه فأصابه من السماء شيء يتلفه
أليس بنفسخ البيع؟ فإن قال بلى قيل فإن أصابه من الآدميين فانا بالخيار بين أن أفسخ البيع أو آخذه
وأبيع الآدمي بقيمته فإن قال نعم قيل فقد جعلت ما أصاب من السماء في أكثر من معنى ما أصاب من
الآدميين أو مثله لأنك فسخت به البيع وإن قال إذا ملكته فهو منك وإن لم تقبضه فإذا هلك هلك
منك بالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهي أولى أن لا توضع عنى بتلف أصابها .

باب في المزبنة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (أخبرنا الربيع) قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي
سعيد الخدرى أو أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة والمزبنة اشتراه
التمر بالتمر فى رءوس النخل والمحاولة استكراء الأرض بالحنطة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة
والمزبنة اشتراء التمر بالتمر والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب
فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك (قال الشافعي) والمحاولة فى الزرع
كالمزبنة فى التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال
لعطاء ما المحاولة؟ قال المحاولة فى الحرث كهينة المزبنة فى النخل سواء بيع الزرع وبالقمح قال ابن
جرير فقلت لعطاء أفسر لكم جابر فى المحاولة كما أخبرتنى؟ قال : نعم (قال الشافعي) وتفسير المحاولة
والمزبنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم منصوصاً والله تعالى أعلم ويحتمل
أن يكون على رواية من هو دونه والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن
عينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاولة
والمزبنة والمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة أن يبيع التمر فى رءوس النخل بمائة فرق
والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن
جرير عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خبراً أخبرني به أبو الزبير عنه فى
الصبرة قال حسبت قال فكيف ترى أنت فى ذلك؟ فنهى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من
طعام لا تعلم مكيلتها أو تعلم مكيلاً أحدهما ولا تعلم مكيلاً الأخرى أو تعلم مكيلتها جميعاً هذه بهذه
وهذه بهذه قال لا إلا كيلاً بكيل يدا بيد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن
جرير أنه قال لعطاء ما المزبنة؟ قال التمر فى النخل يباع بالتمر فقلت إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم؟
قال : نعم قال ابن جريج فقال إنسان لعطاء أقبالرطب : قال سواء التمر والرطب ذلك مزبنة (قال

الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا التي ذكرناها قبل هذا قال وجماع المزبنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافاً ، لا يعرف كيله ولا جزاف منه يجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكييل وزناً بوزن يدا بيد فإذا كان جزافاً يجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافاً بمكييل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيها عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكييل أو وزناً بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ (قال) ولو تباعا جزافاً بكييل أو جزافاً يجزاف من جنسه ثم تكايلا فكانا سواء كان البيع مفسوخاً لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكييل (قال) ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعاً بأعيانهما مكيلاً بمكيال فتكايلاه فكانا مستويين جاز وإن كانا متفاضلين ففيها قولان أحدهما أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع لأنه يبيع كيل شيء فلم يسلم له^(١) لأنه لا يحل له أخذه أورد البيع والقول الثاني ان البيع مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرماً أن يملك هذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام؟ (قال) وما وصفت من المزبنة جامع لجميعها كاف من تفريعها ، ومن تفريعها أن ابتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لى أو أكثر أو أقل فهذا مفسوخ من وجهين أحدهما أنه رطب بتمر وجزاف بكييل من جنسه ومن ذلك أن آخذ منك تمرأ لا أعرف كيله بصاع تمر أو بصيرة تمر لا أعرف كيلها لأن الاصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبيع إلا مثلاً بمثل يدا بيد (قال) وهكذا هذا في الحنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا (قال) فأما تمر نخل بحنطة مقبوضة كيلاً ، أو صبرة تمر بصيرة حنطة أو صنف بغير صنفه جزاف بكييل أو كيل يجزاف يدا بيد مما لا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد فلا بأس (قال) فأمل الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً فإن زادت على عشرين صاعاً فلي فإن كانت عشرين فهي لك وإن نقصت من عشرين فعلى إتمام عشرين صاعاً لك فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس من معنى المزبنة بسبيل ليس المزبنة إلا ما وصفت لا تجوزه (قال) وهذا جماعه ، وهو كاف من تفريعه . ومن تفريعه ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل عد قثائك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلى تمام مائة مثله وما زاد فلي أو أقطع ثوبك هذا فلانس أو سراويلات على قدر كذا ، فما نقص . من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلى وما زاد فلي أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على مد دقيق فلي وما نقص فعلى فهذا كله مخالف للمزبنة ومحرم من أنه أكل المال بالباطل ، لا هو تجارة عن تراض . ولا هو شيء اعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه فيؤجر فيه أو يحمده ولا هو شيء اعطاه إياه على منفعة فأخذها منه ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذي هو من وجوه البر قال ولا بأس بثمر نخلة بثمر عنبه أو بثمر فرسكة كلاهما قد طابت كان ذلك موضوعاً بالأرض أو في شجرة أو بعضه موضوعاً بالأرض إذا خالفه وكان الفضل يحل في بعضه على بعض حالاً وكان يدا بيد فإن

(١) قوله : لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع . كذا بالأصول ، التي بأيدينا ولعل في العبارة سقطا من النسخ فحرره . اهـ مصححه .

دخلت النسيئة فسد أو تفرقا بعد البيع قبل أن يتقابضا فسد البيع (قال) وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة في رأسها بثمر شجرة فرسك في رأسها أو يبيع ثمر نخلة في رأسها بفرسك موضوع في الأرض أو يبيع رطباً في الأرض بفرسك موضوع في الأرض جزافاً (قال) وجماعة أن تباع الشيء بغير صفته يدا بيد كيف شئت (قال الشافعي) وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلاً بمثل كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا ولا يباع منه رطب بيباس ولا رطب بيبس برطب إلا العرايا خاصة (قال الشافعي) وكذلك لا يجوز أن يدخل في صفقة شيئاً من الذي فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافاً بصبرة حنطة مكيلة أو جزافاً ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحصه التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوماً كيلا بكيل (١).

بات وقت بيع الفاكهة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله وقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر أن يؤكل من أوله الشيء ويكون آخره قد قارب أوله كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه في شيء منه إلا في شيء سأذكره يباع إذا طاب أوله الكثرى والسفرجل والأترج والموز وغيره إذا طاب منه الشيء الواحد فبلغ أن ينضج يبعث ثمرته تلك كلها قال وقد بلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ثم يقيم الأيام ثم ينبت منه الشيء بعد حتى يكون ذلك مراراً والقثاء والخربز حتى يبلغ بعضه وفي موضعه من شجر القثاء والخربز ما لم يخرج فيه شيء فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه ولم يبع ما لم يخرج فيه فإن كان لا يعرف لم يجز بيعه لاختلاط المبيع منه بغير المبيع فيصير المبيع غير معلوم فيأخذ مشتريه كله أو ما حمل مما لم يشتريه فإن بيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ (قال الشافعي) في موضع آخر إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع فيكون قد أعطاه حقه وزاده قال فينظر من القثاء والخربز في مثل ما وصفت من التين فإن كان يبلى يخرج الشيء منه في جميع شجره فإذا ترك في شجره لتلاحق صفاره خرج من شجره شيء منه كان كما وصفت في التين إن استطع تمييزه جاز ما خرج أولاً ولم يدخل ما خرج بعده في البيع وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع بما وصفت قال وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر النخل أو عنب أو قثاء أو خربز أو غيره لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال فإن قال قائل : ما الحاجة في ذلك ؟ قلنا لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . قال فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والتمر بلحا شديداً لم ترفيه صفرة لأن العاهة قد تأتي

(١) وترجم قبل الصلح باب المزانية وفيه قال الشافعي والمزانية جنس من الطعام عرف كيله اشترى بخمس مثله مجهول الكيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا إلا مثلاً بمثل وإذا كان مجهولاً فلا خير فيه وليس هو مثلاً بمثل ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن . ثم ذكر بعد ذلك مسائل تتعلق بالربا اهـ .

عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قثاء أو خربز أدخل في معنى الغرر وأولى أن لا يباع مما قد رؤى فهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعه وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شيء وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبداً أولى بالغرر من هذا البيع ؟ الطائر في السماء ، والعبد الآبق ، والجمل الشارد ، أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا ، ولأن ذلك شيء قد خلق وقد يوجد وهذا لم يخلق بعد . وقد يخلق فيكون غاية في الكثرة . وغاية في القلة وفيما بين الغابتين منازل . أورأيت إن أصابته الحائحة بأى شيء يقاس ؟ بأول حملة فقد يكون ثانيه أكثر وثالثه فقد يختلف ويتباين فهذا عندنا محرم بمعنى السنة والأثر والقياس عليهما والمعقول ، والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا وفيما حكينا كفاية إن شاء الله تعالى (قال) فكل ما كيل من هذا أو وزن أو بيع عدداً كما وصفت في الرطب بالتمر لا يحل التمر منه برطب ولا جزاف منه بكيل ولا رطب برطب عندى بحال ولا يحل إلا يابساً يابس ، كيلا بكيل أو ما يوزن وزناً يوزن ، ولا يجوز فيه عدد لعدد ، ولا يجوز أصلاً إذا كان شيء منه رطب يشتري بصنفه رطب فرسك بفرسك ، وتين بتين ، وصنف بصنفه ، فإذا اختلف الصنفان فبعه كيف شئت يدا بيد ، جزافاً بكيل ، ورطباً يابس ، وقليله بكثيره ، لا يختلف هو ، وما وصفت من ثمر النخل والعنب في هذا المعنى ، ويختلف هو وثمر النخل والعنب في العرايا ، ولا يجوز في شيء سوى النخل ، والعنب العربية بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب ، لا يجوز أن يشتري ثمر تينة في رأسها بمكيلة من التين موضوعاً بالأرض ، ولا يجوز أن يشتري من غير تينة في رأسها بثمر منها يابس موضوع بالأرض ولا في شجره أبداً جزافاً ولا كيلاً ولا بمعنى ، فإن قال قائل فلم لم تجزه ؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سن الخرص في التمر ، والعنب وفيهما أنهما مجتمعاً الثمر لا حائل دونه يمنع الإحاطة وكان يكون في المكيال مستجمعاً كاستجماعه في نبتة كان له معان لا يجمع أحد معانيه شيء سواه وغيره ، وإن كان يجتمع في المكيال فمن فوق كثير منه حائل من الورق ولا يحيط البصر به ، وكذلك الكمثرى وغيره ، وأما الأترج الذى هو أعظمه فلا يجتمع في مكيال وكذلك الخربز ، والقثاء ، وهو مختلف الخلق لا يشبهها وبذلك لم يجتمع في المكيال ولا يحيط به البصر إحاطته بالعنب ، والتمر ولا يوجد منه شيء يكون مكيالاً يخرص بما فى رءوس شجره لغلظه وتجافى خلقته عن أن يكون مكيالاً ، فلذلك لم يصلح أن يباع جزافاً بشيء منه كما يباع غيره من النخل ، والعنب إذا خالفه ، ومن أراد أن يبتاع منه شيئاً فيستعريه ابتاعه بغير صنفه ثم استعراه كيف شاء .

باب ما ينبت من الزرع

(قال الشافعى) رحمه الله كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر فأراد صاحبه بيعه لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يجز مكانه ، فأما المغيب فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل الجزر ، والفجل ، والبصل ، وما أشبهه فيجوز أن يباع ورقة الظاهر مقطوعاً مكانه ، ولا يجوز أن يباع ما فى داخله ، فإن وقعت الصفقة عليه كله لم يجز البيع فيه إذا كان يبيع نبات ، وبيع النبات يبيع الإيجاب وذلك لو أجزت بيعه لم أجزه إلا على أحد معان إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة فتلك إذا رآها المشتري فله الخيار فى أخذها أو تركها ، فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة أو فجلة ، أو بصلة ،

فجعلت للمشتري الخيار كنت قد أدخلت على البائع ضرراً في أن يقطع ما في ركيبه وأرضه التي اشترى ثم يكون له أن يردّه من غير عيب فيبطل أكثره على البائع (قال) وهذا يخالف العبد يشترى غائباً والمتاع وذلك أنهما قد يريان فيصفهما للمشتري من يثق به فيشتريهما ثم يكون له خيار الرؤية فلا يكون على البائع ضرر في رؤية المشتري لهما كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ولو أجزت بيعه على ان لم يكن فيه عيب لزم المشتري كان فيه الصغير والكبير والمختلف الحلقة فكان المشتري اشترى ما لم ير والزمته ما لم يرض بشرائه قط ، ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزوناً كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة وإنما تباع الصفة مضمونة (قال) ولو أسلم إليه في شيء منه موصوف موزون ، فجاء به على الصفة جاز السلف ، وذلك أنه مأخوذ به يأتي به حيث شاء لا من أرض قد يخطيء زرعها ويصيب فلا يجوز في شيء من هذا بيع إلا بصفة مضمون موزون أو حتى يقطع فبإيه المشتري (قال) ولا يشبه الجوز ، والبيض وما أشبهه هذا لا صلاح له في الأرض إلا بالبلوغ ثم يخرج فيبقى ما بقي منه ويباع ما لا يبقى مثل البقل ، وذلك لا صلاح له ، إلا ببقائه في قشره ، وذلك إذا رثي قشره استدل على قدره في داخله وهذا لا دلالة على داخله وإن رثي خارجه قد يكون الورق كبيراً والرأس صغيراً وكبيراً .

باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله

(قال الشافعي) من اشترى رانجا ، أو جوزا ، أو لوزا ، أو فستقا أو بيضا فكسره فوجده فاسداً أو معيباً فأراد رده والرجوع بشئ فقولان : أحدهما أن له أن يردّه والرجوع بشئ من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده ، وصلاحه إلا بكسره ، وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله فبائع سلطه عليه ، وهذا قول (قال) ومن قال هذا القول انبغى أن يقول على المشتري الكاسر أن يرد القشر على البائع إن كانت له قيمة وإن قلت إن كان يستمتع به كما يستمتع بقشر الرانج ويستمتع بما سواه أو يرد^(١) فإن لم يفعل أقيم قشرها فكانت للقشر قيمة منه وداخله على أنه صحيح وطرح عنه حصة ما لم يرد من قشره من الثمن ويرجع بالباقي ولو كانت حصة القشر سهماً من ألف سهم منه ، والقول الثاني انه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ، ويرجع بما بين قيمته صحيحاً وقيمه فاسداً ، وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً لأن قشره ليس فيه منفعة فإذا كسره رجع بالثمن . وأما بيض النعام فلقشرته ثمن فيلزم المشتري بكل حال لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها ، فإن لم يرد قشرتها صحيحة رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة ، وفي القول الأول يردّها ولا شيء عليه لأنه سلطه على سرها إلا أن يكون أفسدها بالكسر ، وقد كان يقدر على كسر لا يفسد ، فيرجع بما بين القيمتين ولا يردّها (قال الشافعي) فأما القثاء والخربز وما رطب فإنه يذوقه بشيء دقيق من حديد أو عود فيدخله فيه فيعرف طعمه أن كان مرّاً أو كان الخربز حامضاً فله رده ، ولا شيء عليه في نقبه في القولين لأنه سلطه على ذلك أو أكثر منه ولا فساد في النقب الصغير عليه . وكان يلزم من قال لا يردّه

(١) «أو يرد» كذلك بالأصول ، ولا يخفى استقامة الكلام بدونها . فلعلها من زيادة النسخ . وحرره اهـ .

إلا كما أخذه بأن يقول يرجع بما بين قيمته سالماً من الفساد وقيمته فاسداً (قال) ولو كسرهما لم يكن له ردها ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته صحيحاً وفساداً ما كان ذلك الفضل إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسوراً . ويرد عليه الثمن لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من ثقبه صحيحاً ليس كالجوز لا يصل إلى طعمه من ثقبه وإنما يصل إليه ريحه لا طعمه صحيحاً فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة فإذا كسره ووجد الدود كان له في القول الأول رده ، وفي القول الثاني الرجوع بفضل ما بين القيمتين . ولو اشترى من هذا شيئاً رطباً من القثاء والخريز فحبسه حتى ضمر وتغير وفسد عنده ثم وجدته فاسداً بمرارة أو دود كان فيه فإن كان فساده من شيء يحدث مثله عند المشتري فالقول قول البائع في فساده مع يمينه وذلك مثل البيض يقيم عند الرجل زماناً ثم يجده فاسداً وفساد البيض يحدث . والله تعالى أعلم .

مسألة بيع القمح في سنبله

أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعي إن علي بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض ، فقال الشافعي : إن ثبت الحديث قلنا به فكان الخاص مستخرجا من العام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وبيع القمح في سنبله غرر لأنه لا يرى ، وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى ، وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض أجزنا ذلك كما أجازته النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا خاصاً مستخرجا من عام وكذلك تجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيض إن ثبت الحديث كما أجزنا بيع الدار والصبرة .

باب بيع القصب والقرط

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزء أو قال صرمة (قال الشافعي) وبهذا نقول ، لا يجوز أن يباع القرط إلا جزء واحدة عند بلوغ الجزاز ويأخذ صاحبه في جزازه عند ابتاعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه (قال الشافعي) فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلط أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء ، والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري . فإن كان بطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه شيء لم يقع عليه صفقة البيع فيملكه كنت قد أعطيت المشتري ما لم يشتر وأخذت من البائع ما لم يبيع منه أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه (قال) ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه له ممكن مدة يطول في مثلها كان البيع مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز ، كما لو اشترى حنطة جزافاً وشرط له أنها إن انهال له عليها حنطة فهي داخله في البيع فانها لت عليها حنطة للبائع لم يبعها انفسخ البيع فيها لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطى ما اشترى ويمنع ما لم يشتر وهو في هذا كله بائع شيء قد كان

وشىء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دخل في البيع ، وإن لم يكن لم يدخل فيه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فساده لأن رجلاً لو قال أبيعك شيئاً إن نبت في أرضي بكذا فإن لم ينبت أو نبت قليلاً لزمك الثمن منك مفسوخاً ، وكذلك لو قال أبيعك شيئاً إن جاءني من تجارتي بكذا وإن لم يأت لزمك الثمن (قال) ولكنه لو اشتراه كما وصفت وتركه بغير شرط أياماً وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع (قال) كما يكون إذا باعه حنطة جزافاً فانها لت عليها حنطة له ، فالبايع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع (قال) وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تلتفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصته والزرع لبائعه وعلى كل مشتر شراء فاسداً أن يرده كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص في كل شيء (١) .

(١) باب المصرة والرد بالعيب وليس في التراجم ، وفيه نصوص

فمن ذلك في باب الاختلاف في العيب من كتاب اختلاف العراقيين لما حكى عن أبي حنيفة لا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « من اشترى شاة محملة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » (قال الشافعي) رحمه الله فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصرة خيار ثلاثة أيام بعد البيع وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل لحيان بن سعد خيار ثلاث فيما ابتاع انتبيناً إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يجاوزه إذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن امره به يشبه أن يكون كالحد لغايته من قبل أن المصرة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها ، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصرة طال ذلك أو قصر ، كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر .

ومن ذلك في باب العيب من اختلاف العراقيين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى جارية ثيباً فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئاً ، وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها به وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضرراً عليه من خدمة أو خراج لو أردته بالضمان . وإن كانت بكراً فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك . فإن افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز أن يردها ناقصة ، كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة . ويرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها ، إلا أن يشاء المشتري أن يجبسها معيبة فلا يرجع بشيء من العيب . ولا نعلمه ثبت عن عمر . ولا عن علي . ولا واحد منهما أنه قال خلاف هذا القول (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه ، فسواء في الحكم والبائع اثم في التدليس إن كان عالماً ، فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلس له لم يكن له ردها . وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق . وإذا كان مشترياً فكان له أن يرد بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه في معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان على البائع . ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ملكه . وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قضى أن يرد العبد بالعيب . وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له البائع . ورجوعه به يحكم أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه يومئذ تم البيع ، ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كأننا ما كان . قل أو أكثر . فإنه اشتراها بثمانين رجوعاً بثمانية ، وإن كان اشتراها بخمسين رجوعاً بخمسة ، إلا أن =

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (١)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض ، الطعام» قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وبهذا نأخذ . فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه . وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروى بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة «انهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا» (قال الشافعي) هذا بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ، وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ، ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتاله ومن ابتاعه جزأً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل ، وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزأً فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره . وهذا لا يكون إلا لثلاث يبيعه قبل أن ينقل (قال الشافعي) ومن ملك طعاماً بإجارة بيع من

= يشاء البائع أن يأخذها معية بلا شيء يأخذه من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت . وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء . وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدوا بها عيباً فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر . فإن أبا حنيفة كان يقول : ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعاً ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدوا بها عيباً فأراد أحدهما الرد . وأراد الآخر التمسك . فللذي أراد الرد بالرد . وللذي أراد التمسك . التمسك لأن موجوداً في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه . وكما لو باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدوا بها عيباً كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه . وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه .

ومن ذلك في باب الاختلاف في العيب من اختلاف العراقيين : وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية فباع نصفاً ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيباً قد كان البائع دلسه ، فإن أبا حنيفة كان يقول : لا يستطيع أن يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب . ويقول : رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول . يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها ، وكذلك قولها في الثياب وفي كل بيع (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع لم يكن له أن يرد النصف بخصته من الثمن على البائع . ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن . فيقال له : ردها كما هي أو احبس ، وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو اعتقت وصارت لا ترد بحال أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال . فأما إذا باعها أو باع بعضها وقد يمكن أن يردها . وإذا أمكن أن يردها بحال فيلزم ذلك البائع . لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب . كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب .

(١) هذه الترجمة من وضع السراج البلقيني . قال : وهو المترجم عليه بقية البيع . وترجم في هذه البقية تراجم تتعلق بما سبق . فسقناها كما ذكرها الربيع اهـ .

البيع فلا يبيعه حتى يقبضه ، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه ، وذلك أنه غير مضمون على غيره بضمن ، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات ، والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعه قبل أن يقبضها ولا يبيعه الذي يشتريها قبل أن يقبضها لأن مشتريها لم يقبض ، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي ابتاعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن ، ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه وهو ضامن عليه حتى يقبضه المتباع أو وكيل المتباع غير البائع ، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد ، وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاماً فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره فهو بنقد لا بدين حتى يبيع له الدين فهو جائز كأنه هو ابتاعه وباعه ، وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه ، وإن قال قد بعته من غيري فهلك الثمن أو هرب المشتري فصدقه البائع فهو كما قال ، وإن كذبه فعليه البيعة أنه قد باعه ، ولا يكون

(ومن ذلك في الترجمة المذكورة) وإذا باع الرجل يبعاً فبريء من كل عيب ، فإن أبا حنيفة كان يقول : البراءة من ذلك جائزة . ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائناً ما كان . ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برىء من كل شجة . ولو أبرأه من القروح برىء من كل قرحة ، وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه — والله أعلم — قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه ، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وإن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه ، وذلك أن ما لانت فيه الحياة فكان يعتري بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلماً يبرأ من عيب يخفى أو يظهر ، فإذا خفى على البائع أتراه يبرئه منه ؟ وإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا إذا نقصه عليه ، وإن صح في القياس لولا التقليد وما وصقنا من مفارقة الحيوان غيره أن لا يبرئه من عيب كان به لم يره صاحبه ، ولكن التقليد ، وما وصفنا أولى بما وصفنا (وفي أول الترجمة المذكورة) وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيباً وقال بعته وهذا العيب به ، وأنكر ذلك البائع فعلى المشتري البيعة فإن لم يكن له بيعة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به ، فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة كان يقول لا أرد اليمين عليه ولا نحوها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول مثل قول أبي حنيفة ، إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فقال احلف بالله وردها . فإن أبي أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد المشتري به عيباً فاختلف المشتري والبائع فقال البائع : حدث عندك . وقال المشتري : بل عندك ، فإن كان عيباً يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به . إلا أن يأتي المشتري على دعواه بيعة فتكون البيعة أولى من اليمين ، وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشتري اتهمناه أو لم تنهه ، فإن حلف رددنا عليه السلعة بالعيب ، وإن نكل عن اليمين لم نردها عنه ولم نعظه بنكول صاحبه فقط وإنما نعظه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه ، فإن قال قائل ما دل على ما ذكرته ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّينَ بِالْإِيمَانِ فَيَسْتَحِقُونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِهِمْ فَنَكَلُوا وَرَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودِ يَبْرُونَ بِهَا . ثم رأى عمر بن الخطاب الإيمان على المدعى عليهم الدم يبرءون بها فنكَلُوا فَرَدَّهَا عَلَى الْمُدْعَى وَلَمْ يَعْطِهِمْ بِالنَّكُولِ شَيْئاً حَتَّى رَدَّ الْإِيمَانَ ، وَسَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّصَّ الْمَفْسُورَةَ ، تَدَلَّ عَلَى سَنَتِهِ الْجَمَلَةَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَلِكَ جَمَلَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا نَصَّ حَكَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَالَّذِي قَالَ لَا نَعْدُو بِالْيَمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ يَخَالِفُ هَذَا . فَيَكْفُرُ الْحَدِيثَ مَا لَيْسَ فِيهِ وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُتَبَاعِينَ عَلَى الْبِتِّ فِيهَا تَدَايَا فِيهِ .

ضامناً لوهرب المشتري أو أفلس أو قبض الثمن منه فهلك لأنه في هذه الحالة أمين (قال الشافعي) ومن باع طعاماً من نصراني فباعه النصراني قبل أن يستوفيه فلا يكيه له البائع حتى يحضر النصراني أو وكيله فيكتاله لنفسه (قال) ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز . وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس لأن له أن يقضيه من غيره لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه ، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يجسه ولا يعطيه إياه ، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه (قال) ومن سلف في طعام أو باع طعاماً فأحضر المشتري عند اكتياله من بائه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه يبيع طعام قبل أن يقبض ، فإن قال : أكتاله لنفسى وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز لأنه باع كيلاً فلا يبرأ حتى يكتاله من يشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه ، وهكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ^(١) فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشافعي) ومن باع

(ومن ذلك في ترجمة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من اختلاف العراقيين) وإذا باع الرجل جارية تجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيباً فإن أبا حنيفة كان يقول بردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول بردها ويأخذ قيمتها صحيحة . وكذلك قولها في جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا باع رجل جارية تجارية وتفاضت ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيباً ردها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض ، وهكذا إن كانت مع إحداهما دراهم أو عرض من العروض ، وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخر عيباً بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هي الثمن الذي دفع كما يرددها ويأخذ الثمن الذي دفع . وإذا اشترى الرجل يبيعاً لغيره بأمره فوجد به عيباً فإن أبا حنيفة كان يقول يخاصم المشتري ولا يبالي أحضر الأمر أم لا ولا يكلف المشتري أن يحضر الأمر ولا يرى على المشتري بأساً إن قال البائع الأمر قد رضى بالعيب وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر فيحلف ما رضى بالعيب ولو كان غائباً بغير ذلك البلد ، وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر بها بذلك المال ، فإن أبا حنيفة كان يقول : من اشترى من ذلك شيئاً فوجد به عيباً فله أن يردده ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله : ما رضى بالعيب وإن لم ير المتاع ، وإن كان غائباً ، أرايت رجلاً أمر رجلاً فباع له متاعاً أو سلعة فوجد به المشتري عيباً يخاصم البائع في ذلك أو نكفله أن يحضر الأمر رب المتاع ؟ ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا يكلف أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه ؟ وكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع . أرايت لو اشترى متاعاً ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر ؟ أرايت لو اشترى عبداً فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه ، أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الأمر ؟ بل له أن يرده ولا يحضر الأمر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له سلعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضاً فاشترى به تجارة فوجد بها عيباً كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضى رب المال وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى رب المال ، ألا ترى أن رب المال لو قال ما أرضى ما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ؟ ولو اشترى شيئاً فحاضى فيه لم ينتقض البيع وكانت السلعة لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال ، فإن ادعى البائع على المشتري رضا رب المال حلف على علمه لا على البيت .

(١) أي صاع البائع وصاع المشتري . وأفاد أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة إلا العقار . وخص مالك المنع بالطعام عملاً بظاهر الخبر ، كذا في المناوي وغيره . كنه مصححه .

طعاماً مضموناً. عليه فحل عليه الطعام فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال : أى طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك . كرهت ذلك له ، وإن رضى طعاماً فاشتره له فدفعه إليه بكياله لم يجز لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه ، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعد جاز ، وللمشترى له بعد رضاه به أن يردّه عليه إن لم يكن من صفته وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعض القبض (قال الشافعي) ومن حل عليه طعام فلا يعطى الذى له عليه الطعام ثمن طعام يشترى به لنفسه من قبل أنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضاً لها منها وليوكل غيره حتى يدفع إليه ، ومن اشترى طعاماً فخرج من يديه قبل أن يستوفيه هبة أو صدقة أو قضاة رجلاً من سلف أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شيء من هذه الجهات حتى يستوفيه من قبل أنه صار إنما يقبض عن المشتري كقبض وكيله (قال الشافعي) ومن كان بيده ثمر فباعه واستثنى شيئاً منه بعينه فالبيع واقع على المبيع لا على المشتري والمستثنى على مثل ما كان فى ملكه لم يبع قط ، فلا بأس أن يبيعه صاحبه لأنه لم يشتره إنما يبيعه على الملك الأول (قال الشافعي) ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه وحتى يكون السلف بكيال معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ولا يكون بمكيال خاصة إن هلك لم يدرك علمه أو بوزن عامة كذلك وبصفة معلومة جيد نقي وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل ويستوفى فى موضع معلوم ويكون من أرض لا يخطيء مثلها أرض عامة لا أرض خاصة ويكون جديداً طعام عام أو طعام عامين ولا يجوز أن يقول أجود ما يكون من الطعام لأنه لا يوقف على حده ولا أزدأ ما يكون لأنه لا يوقف على حده فإن الردىء يكون بالغرق وبالسوس وبالقدم فلا يوقف على حده ولا بأس بالسلف فى الطعام حالا وأجلاً ، إذا حل أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالاً ، أو إلى أن يحل (قال الشافعي) وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً وتكون الأثمان متفرقة من قبل أن الطعام الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذى إلى الأجل البعيد ، وقد أجازته غيرى على مثل ما أجاز عليه ابتياع العروض المتفرقة ، وهذا مخالف للعروض المتفرقة لأن العروض المتفرقة نقد وهذا إلى أجل ، والعروض شيء متفرق وهذا من شيء واحد (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجلان طعاماً مضموناً موصوفاً حالاً أو إلى أجل فتفرقا قبل أن يقبض الثمن فالبيع مفسوخ لأن هذا دين بدين (قال الشافعي) وإن اشترى الرجل طعاماً موصوفاً مضموناً عند الحصاد وقبل الحصاد وبعده فلا بأس ، وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها غير موصوف فلا خير فيه لأنه قد يأتى جيداً أو رديئاً (قال) وإن اشتراه منه من الأندر مضموناً عليه فلا خير فيه ، لأنه قد يهلك قبل أن يذريه (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف فى الطعام إلى سنة قبل أن يزرع إذا لم يكن فى زرع بعينه (قال الشافعي) ولا خير فى السلف فى الفدادين القمح ولا فى القرط لأن ذلك يختلف (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً فى طعام يحل فأراد الذى عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه ، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض ، ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلا يقبض له الطعام فإن هلك فى يديه كان أميناً فيه وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاة جاز (قال) وكذلك لو ابتاع منه طعاماً فحل فأحاله على رجل له عليه طعام أسلفه إياه من قبل أن أصل ما كان له عليه بيع والإحالة بيع منه له بالطعام الذى عليه بطعام على غيره (قال الشافعي) ومن ابتاع طعاماً بكيال فصدقه المشتري بكياله فلا يجوز إلى أجل ، وإذا قبض الطعام فالقول فى كيل الطعام قول القابض مع يمينه ، وإن ذكر نقصاناً كثيراً أو قليلاً أو زيادة قليلة أو كثيرة ، وسواء

اشتراه بالنقد كان أو إلى أجل ، وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنى ألزم من شرط لرجل شرطاً من كيل أو صفة أن يوفيه شرطه بالكيل والصفة فلما شرط له الكيل لم يجوز إلا أن يوفيه شرطه ، فإن قال قائل فقد صدقه فلم لا يبرأ كما يبرأ من العيب ؟ قيل لو كان تصديقه يقوم مقام الإبراء من العيب فشرط له مائة فوجد فيه واحداً لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما يشترط له السلامة فيجد العيب فلا يرجع عليه به إذا أبرأه منه (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل الطعام كيلاً لم يكن له أن يأخذه وزناً إلا أن ينقض البيع الأول ويستقبل بيعاً بالوزن وكذلك لا يأخذه بمكيال إلا بالمكيال الذي ابتاعه به إلا أن يكون يكيله بمكيال معروف مثل المكيال الذي ابتاعه به فيكون حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذي ابتاعه به ، وسواء كان الطعام واحداً أو من طعامين مفترقين وهذا فاسد من وجهين ، أحدهما أنه أخذه بغير شرطه ، والآخر أنه أخذه بدلاً قد يكون أقل أو أكثر من الذي له والبديل يقوم مقام البيع وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدري أهو مثل ما له أو أقل أو أكثر؟ (قال الشافعي) ومن سلف في حنطة موصوفة فحلت فأعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه أو أعطاه حنطة شراً منها فطابت نفس المشتري فلا بأس بذلك وكل واحد منهما متطوع بالفضل وليس هذا بيع طعام بطعام ، ولو كان اعطاه مكان الحنطة شعيراً أو سلنا أو صنفاً غير الحنطة لم يجوز ، وكان هذا بيع طعام بغيره قبل أن يقبض ، وهكذا التمر وكل صنف واحد من الطعام (قال الشافعي) ومن سلف في طعام إلى أجل فجعله قبل أن يحل الأجل طيبة به نفسه مثل طعامه أو شراً منه فلا بأس ، ولست أجعل للثمة أبداً موضعاً في الحكم إنما أقضى على الظاهر (قال الشافعي) ومن سلف في قح فحل الأجل فأراد أن يأخذ دقيقاً أو سويقاً فلا يجوز ، وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنني أخذت غير الذي أسلفت فيه وهو بيع الطعام قبل أن يقبض ، وإن قيل هو صنف واحد فقد أخذت مجهولاً من معلوم فبعت مد حنطة بمد دقيق ولعل الحنطة مد وثلاث دقائق ويدخل السويق في مثل هذا ، ومن سلف في طعام فحل فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل ليقبضه إياه فلا خير فيه إن عقدا عقد البيع على هذا من قبل أنا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله لأن البيع ليس بتمام ، ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد أو إلى أجل فقضاه إياه فلا بأس ، وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام ، ولو نوباً جميعاً أن يكون يقضيه ما يبتاع منه بنقد أو إلى أجل لم يكن بذلك بأس ما لم يقع عليه عقد البيع (قال الشافعي) وهكذا لو أسلفه في طعام إلى أجل فلما حل الأجل قال له بعني طعاماً بنقد أو إلى أجل حتى أقضيك فإن وقع العقد على ذلك لم يجوز وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك كان البيع نقداً أو إلى أجل (قال الشافعي) ومن سلف في طعام فقضيه ثم اشتراه منه الذي قضاه إياه بنقد أو نسيئة إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس ، لأنه قد صار من ضمان القابض وبريء المقبوض منه ، ولو حل طعامه عليه فقال له : اقضني على أن أبيعك فقضاه مثل طعامه أو دونه لم يكن بذلك بأس وكان هذا موعداً وعده إياه إن شاء وفي له به وإن شاء لم يف ، ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجوز ، لأن هذا شرط غير لازم ، وقد أخذ عليه فضلاً لم يكن له والله أعلم .

باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعبادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرأً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن أن لا يجعله خمرأً أبداً ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو بنوى أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد .

باب السنة في الخيار

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس ببيع الطعام كله جزافاً ما يكال منه وما يوزن وما يعد ، كان في وعاء أو غير وعاء ، إلا أنه إذا كان في وعاء فلم ير عينه فله الخيار إذا رآه (قال الربيع) رجوع الشافعي فقال : ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره ، ولو باعه إياه جزافاً على الأرض ، فلما انتقل وجده مصبوباً على دكان أو ربوة أو حجر كان هذا نقصاً يكون للمشتري فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده ، ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافاً ويكون المشتري بنصفها شريكاً للذي له النصف الآخر ، ولا يجوز إذا أجزنا الجزاف في الطعام نسيئة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يجوز الجزاف في كل شيء من رقيق وماشية وغير ذلك ، إلا أن للمشتري الخيار في كل واحد منهم إذا رآه والردي بالعيب من قبل أن كل واحد منهم غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام إذا كان من صنف واحد كاد أن يكون مشتبهاً (قال) ولا بأس أن يقول الرجل : أبتاع منك جميع هذه الصبرة كل إردب بدينار ، وإن قال أبتاع منك هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن تزيدني ثلاثة أرادب ، أو على أن أنقصك منها إردباً فلا خير فيه من قبل أني لا أدري كم قدرها فأعرف الأردب الذي نقص كم هو منها ، والأردب التي زبذت كم هي عليها (قال الشافعي) ولا خير في أن أبتاع منك جزافاً ولا كيلاً ولا عدداً ولا يبعأ كائناً ما كان على أن اشتري منك مداً بكذا ، وعلى أن تبيعني كذا ، بكذا حاضراً كان ذلك أو غائباً ، مضموناً كان ذلك أو غير مضمون ، وذلك من بيعتين في بيعة ومن أني إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين فتمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار بمجھولة ، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد بمجھولة ، ولا خير في الثمن إلا معلوماً (قال الشافعي) وإن كان قد علم كيله ثم انتقص منه شيء قل أو كثر إلا أنه لا يعلم مكيلة ما انتقص فلا أكره له يبعه جزافاً (قال الشافعي) ومن كان له على رجل طعام حالاً من غير بيع فلا بأس أن يأخذ به شيئاً من غير صنفه إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا من ذهب أو ورق أو غير صنفه ، ولا أجزية قبل حلول الأجل بشيء من الطعام خاصة فأما بغير الطعام فلا بأس به (قال الشافعي) ومن كان له على رجل طعام من قرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه أجود أو أردأ أو مثله إذا طابا بذلك نفساً ولم يكن شرطاً في أصل القرض ، وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام

غيره من غير صنفه اثنين بواحد أكثر إذا تقابضا قبل أن يتفرقا ولو كان هذا من بيع لم يجوز له أن يأخذ به من غير صنفه لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود أو أربداً قبل محل الأجل أو بعده ، إذا طاب بذلك نفساً (قال الشافعي) في الرجل يشتري من الرجل طعاماً موصوفاً فيحل فيسأله رجل أن يسلفه إياه فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام فإذا صار في يده أسلفه إياه أو باعه فلا بأس بهذا إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع وإنما كان أولاً وكيلاً له وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه أو باعه إياه لم يكن سلفاً ولا بيعاً وكان له أجر مثله في التقاضى (قال) ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولنى حصاده ودراسه ثم أكتاله فيكون على سلفاً لم يكن في هذا خير وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه ، ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم أسلفه إياه لم يكن بذلك بأس ، وسواء القليل في هذا والكثير في كل حلال وحرام (قال الشافعي) ومن أسلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد أو أنقص فلا خير فيه ، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام ، فإن أدرك الطعام بعينه أخذه ، فإن لم يكن له مثل فله قيمته ، وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئاً فأعطاه خيراً منه متطوعاً أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقبوله فلا بأس بذلك وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يقبضه إياه ببلد آخر كان هذا فاسداً وعليه أن يقبضه إياه في البلد الذي أسلفه فيه (قال) ولو أسلفه إياه ببلد فلقبه ببلد آخر فتقاضاه الطعام أو كان استهلك له طعاماً فتتال أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ، ويقال إن شئت فأقبض منه طعاماً مثل طعامك بالبلد الذي استهلكه لك أو أسلفته إياه فيه ، وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد (قال الشافعي) ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمله مؤنة (قال الشافعي) وإنما رأيت له القيمة في الطعام يغصبه ببلد فيلقى الغاصب ببلد غيره أنى أزعج أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين ، فإن لم يكن له مثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدما فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقبه بمكة أو بمكة فلقبه بمصر لم أقض له بطعام مثله لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما وما في الحمل على المستوى فكان الحكم هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجبره على أخذه فجعلته كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً (قال الشافعي) ولو كان هذا من بيع كان الجواب في ذلك أن لا أجبر واحداً منهما على أخذه ولا دفعه ببلد غير البلد الذي ضمنه وضمن له فيه هذا ، ولا أجعل له القيمة من قبل أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل أن يقبض وأجبره على أن يمضى فيقبضه أو يوكل من يقبضه بذلك البلد وأؤجله فيه أجلاً فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل وإلا حسبته حتى يدفعه إليه أو إلى وكيله (قال الشافعي) السلف كله حال سمي له المسلف أجلاً أو لم يسمه ، وإن سمي له أجلاً ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل جبر على أخذه لأنه لم يكن له إلى أجل حقط إلا أن يشاء أن يبرئه منه ، ولو كان من بيع لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله ، وهذا في كل ما كان يتغير بالحبس في يدي صاحبه من قبل أنه يعطيه إياه بالصفة قبل يحل الأجل فيتغير عن الصفة عند يحل الأجل فيصير بغير الصفة ،

ولو تغير في يدي صاحبه جبراه على أن يعطيه طعاماً غيره ، وقد يكون يتكلف مؤنة في خزنه ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل ، فكل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة في خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبهها جبر على أخذه قبل محل الأجل (قال الشافعي) في الشركة والتولية بيع من البيوع محل بما تحل به البيوع ويحرم بما تحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال وحيث كان البيع حراماً فهو حرام ، والإقالة فسخ البيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا (قال) ومن سلف رجلاً مائة دينار في مائة إردب طعاماً إلى أجل فحل الأجل فسأله الذي عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردباً ويفسخ البيع في خمسين فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع في المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز ، وإذا كان له أن يقبض المائة كانت الخمسون أولى أن يقبضها وهذا أبعد ما خلق الله من بيع وسلف ، والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف ، وذلك أن أقول أبيعك هذا لكذا على أن تسلفني كذا ، وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بضمن معلوم ومحلول والبيع لا يجوز إلا أن يكون بضمن معلوم وهذا المسلف لم يكن له قط إلا طعام ولم تنعقد العقدة قط إلا عليه ، فلما كانت العقدة صحيحة ، وكان حلالاً له أن يقبض طعامه كله وأن يفسخ البيع بينه وبينه في كله كان له أن يقبض بعضه ويفسخ البيع بينه وبينه في بعض ، وهكذا قال ابن عباس ، وسئل عنه فقال هذا المعروف الحسن الجميل (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً دابة أو عرضاً في طعام إلى أجل فلما حل الأجل فسأله أن يقبله منه فلا بأس بذلك كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة لأنه لو كانت الإقالة بيعاً للطعام قبل أن يقبض لم يكن له إقالته فبيعه طعاماً له عليه بدابة للذي عليه الطعام ولكنه كان فسخ البيع وفسخ البيع إبطاله لم يكن بذلك بأس كانت الدابة قائمة أو مستهلكة فهي مضمونة وعليه قيمتها إذا كانت مستهلكة (قال الشافعي) ومن أقال رجلاً في طعام وفسخ البيع وصارت له عليه دنانير مضمونة فليس له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها ، كما لو كانت له عليه دنانير سلف أو كانت له في يديه دنانير ودبعة لم يكن له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها ، ومن سلف مائة في صنفين من التمر وسمى رأس مال كل واحد منهما فأراد أن يقبل في أحدهما دون الآخر فلا بأس لأن هاتين بيعتان مفترقتان ، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه ، وقد أجازه غيري ، فمن أجازته لم يجعل له أن يقبل من البعض قبل أن يقبض من قبل أنها جميعاً صفقة لكل واحد منها حصة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة والقيمة مجهولة (قال الشافعي) ولا خير في أن أبيعك تمراً بعينه ولا موصوفاً بكذا على أن تبتاع مني تمراً بكذا ، وهذان بيعتان في بيعة لأنني لم أملك هذا بضمن معلوم إلا وقد شرطت عليك في ثمنه ثمناً لغيره ف وقعت الصفقة على ثمن معلوم وحصة في الشرط في هذا البيع مجهولة وكذلك وقعت في البيع الثاني ، والبيوع لا تكون إلا بضمن معلوم (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً في مائة إردب فاقتضى منه عشرة أو أقل أو أكثر ثم سأله الذي عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التي أخذ منه أو ما أخذ ويقبله ، فإن كان متطوعاً بالرد عليه تمت الإقالة فلا بأس ، وإن كان ذلك على شرط أني لا أردده عليك إلا ان تفسخ البيع بيننا فلا خير في ذلك ، ومن كانت له على رجل دنانير فسلف الذي عليه الدنانير رجلاً غيره دنانير في طعام فسأله الذي له عليه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير في سلفه أو يجعلها له تولية فلا خير في ذلك لأن التولية بيع وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ودين بدين وهو مكروه في الآجل والحال (قال الشافعي) ومن ابتاع من رجل

مائة أردب طعام فقبضها منه ثم سأله البائع الموفى أن يقيله منها كلها أو بعضها فلا بأس بذلك ، وقال مالك لا بأس أن يقيله من الكل ولا يقيله من البعض (قال الشافعي) ولو أن نفرأ اشتروا من رجل طعاماً فأقاله بعضهم وأبى بعضهم فلا بأس بذلك ، ومن ابتاع من رجل طعاماً كيلاً فلم يكله ورضى أمانة البائع في كيله ثم سأله البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله فلا خير في ذلك لأنه لا يكون قابضاً حتى يكتاله ، وعلى البائع أن يوفيه الكيل ، فإن هلك في يد المشتري قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشتري بكياله ، والقول في الكيل قول المشتري مع يمينه ، فإن قال المشتري لا أعرف الكيل فأحلف عليه ، قيل للبائع ادع في الكيل ما شئت ، فإذا ادعى قيل للمشتري إن صدقته فله في يدك هذا الكيل ، وإن كذبتة فإن حلفت على شيء تسميه فأنت أحق باليمين . وإن آبيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه منك (قال الشافعي) الشركة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحرم في البيوع فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً أو يوليه إياه فالشركة باطلة والتولية ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض . والإقالة فسخ للبيع (قال الشافعي) ومن ابتاع طعاماً فاكتال بعضه ونقد ثمنه ثم سأل أن يقيله من بعضه فلا بأس بذلك (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً في طعام فاستغلاه فقال له البائع أنا شريكك فيه فليس يجازر (قال الشافعي) ومن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فقبضه المبتاع وغاب عليه ثم ندم البائع فاستقاله وزاده فلا خير فيه من قبل أن الإقالة ليست ببيع . فإن أحب أن يحدد فيه يباع بذلك فجائز . وقال مالك لا بأس به وهو بيع محدث (قال الشافعي) ومن باع طعاماً حاضراً بثمن إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاماً ، ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً فاستحق رجوع الثمن لا بالطعام ؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل قال مالك لا خير فيه كله (قال الشافعي) ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً أو إلى أجل أو يعطى بالنصف ثوباً أو درهماً أو عرضاً فالبيع حرام لا يجوز ، وهذا من بيعتين في بيعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو باع طعاماً بنصف درهم بالدرهم^(١) نقداً أو إلى أجل فلا بأس أن يعطيه درهماً يكون نصفه له بالثمن ويبتاع منه بالنصف طعاماً أو ما شاء إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا وسواء كان الطعام من الصنف الذي باع منه أو غيره ، لأن هذه بيعة جديدة ليست في العقدة الأولى (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً فقبض الطعام ولم يقبض البائع الدينار ثم اشترى البائع من المشتري طعاماً بدينار فقبض الطعام ولم يقبض الدينار فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار ، وليس أن يبيع الدينار بالدينار فيكون ديناً بدين ولكن يبرىء كل واحد منهما صاحبه من الدينار الذي عليه بلا شرط . فإن كان بشرط فلا خير فيه .

باب بيع الآجال

(قال الشافعي) وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها

(١) قوله بنصف درهم الدرهم . كذا بالأصول . وتأمله . ولعل لفظ «الدرهم» زائد من النسخ وحرره اهـ

سمعت عائشة أو سمعت امرأة أوى السفر تروى عن عائشة ان امرأة سألتها عن بيع باعته من زىء بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبرى زىء بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعى) قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل ، ولو اختلف معلوم ، وهذا مما لا تجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل ، ولو اختلف بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس زىء بن أرقم ، وجمله هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زىء بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً . ولا يبتاع مثله ، فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزع من الله يحبط من عمله شيئاً ، فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زىء ؟ قلت أرايت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً ؟ فإن قال بلى . قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهى الأولى ؟ فإن قال : لا قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال : لا . إذاً باعه من غيره . قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً ، قيل إذا قلت : كان لما ليس هو بكائن ، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك . أرايت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار ديناً واشتراها بمائة أو بمائتين نقداً ؟ فإن قال : جائر ، قيل : فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم أو ههنا لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار ديناً بمائتى دينار نقداً ، فإن قلت : إنما اشتريت منه السلعة ، قيل فهكذا كان ينبغى أن تقول أولاً ولا تقول كان لما ليس هو بكائن . أرايت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته ، قلنا هو أقل تهمة على ماله منك ، فلا تركز عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له ، لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس بربا ، وقد روى إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد ، وروى عن غيرهم خلافه ، وإنما اخترنا أن لا يباع إليه لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم ، وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة وأصلها فى القرآن . قال الله عز وجل «يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج» ، وقال تعالى : «واذكروا الله فى أيام معدودات» ، وقال عز وجل : «فعدة من أيام أخر» . فقد وقت بالأهلة كما وقت بالعدة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى ، وقد يتأخر الزمان ويتقدم وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم ، فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو يدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسبيته ؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذى اشتراها ؟ وكيف يتوهم أحد ؟ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة ؟ أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة وكيف إن جاز هذا على الذى باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها ؟ (قال الشافعى) المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان فى شىء وإذا بعته منه صنفاً بصنفه ، فلا يصلح الا مثلاً بمثل يدا بيد ، إن كان كيلاً فكيل ، وإن كان وزناً فوزن ، كما لا تصلح الدنانير بالدنانير إلا يدا بيد وزناً فوزن ، ولا تصلح كيلاً بكيل وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسبيته

كما يصلح الذهب بالورق متفاضلاً ولا يجوز نسيته ، وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل في أحدهما على الآخر فلا بأس أن يشتري منه جزافاً بجزاف لأن أكثر ما في الجزاف أن يكون متفاضلاً والمتفاضل لا بأس به ، وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الآدميون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئاً يقع عليه اسم دون اسم فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه ، كما لو أن رجلاً عمد إلى دنانير فجعلها طستاً أو قبة أو حلياً ما كان لم تجز بالدنانير أبداً إلا وزناً بوزن ، وكما لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصلح أن يباع بالتمر وزناً بوزن لأن أصلها الكيل ، والوزن بالوزن قد يختلف في أصل الكيل ، فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق لأن الدقيق من الحنطة وقد يخرج من الحنطة من الدقيق ما هو أكثر من الدقيق الذي يبع بها وأقل ذلك أن يكون مجهولاً بمعلوم من صنف فيه الربا ، وكذلك حنطة بسويق وكذلك حنطة بخبز ، وكذلك حنطة بفالودج إن كان نشا سعه^(١) من حنطة وكذلك دهن سمسم بسمسم وزيت بزيتون لا يصلح هذا لما وصفت ، وكذلك لا يصلح التمر المنتور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل (قال الشافعي) وإذا بعث شيئاً من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، وأن يكون ما بعث منه صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً ، ويكون ما اشترت منه صنفاً واحداً ، ولا يبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشترت به ، ولا خير في أن يأخذ خمسين ديناراً مروانية وخمسين^(٢) حدداً بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها ، وكذلك لا خير في أن يأخذ صاع بردى وصاع لون بصاع صيحاني ، وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بخصته من الثمن ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة دنانير ، وثمن صاع اللون ديناراً ، وثمن صاع الصيحاني يسوى دينارين ، فيكون صاع البردى بثلاثة أرباع صاع الصيحاني وذلك صاع ونصف وصاع اللون بربع صاع الصيحاني وذلك نصف صاع صيحاني فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً ، وهكذا هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض (قال الشافعي) وكل شيء من الطعام يكون رطباً ثم يبس فلا يصلح منه رطب يبابس . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقال : نعم . فنهى عنه فنظر في المعتقب فكذلك ننظر في المعتقب فلا يجوز رطب برطب لأنها إذا تبسنا اختلف نقصهما فكانت فيها الزيادة في المعتقب ، وكذلك كل مأكول لا يبس إذا كان مما يبس فلا خير في رطب منه برطب كيلاً بكيلاً ولا وزناً بوزن ولا عدداً بعدد ، ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزناً ولا كيلاً ولا عدداً ، فإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه ولا خير فيه نسيته ، ولا بأس بأترجة ببطيخة وعشر بطيخات وكذلك ما سواهما ، فإذا كان من الرطب شيء لا يبس بنفسه أبداً مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض . إن كان مما بوزن فوزناً وإن كان مما يكال فكيلاً مثل بمثل . ولا تفاضل فيه حتى يختلف الصنفان . ولا خير في التمر بالتمر حتى يكون ينتهي يبسه ، وإن انتهى يبسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره إذا انتهى يبسه كيلاً بكيلاً (قال الشافعي) وإذا كان منه شيء مغيب مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في

(١) قوله «سعه» كذا بالأصل بدون نقط ، وحرره . كتبه مصححه .

(٢) «حدداً» كذا بالأصل بدون نقط ، وحرره ، كتبه مصححه .

داخله فلا خير في بعضه ببعض عدداً ولا كيلاً ولا وزناً ، فإذا اختلف فلا بأس به من قبل أن مأكوله مغيب وأن قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبداً إلا مجهولاً بمجهول ، فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس في بعضه ببعض يداً بيداً مثلاً بمثل ، وإن كان كيلاً فكيلاً وإن كان وزناً فوزناً ، ولا يجوز الخبز بعضه ببعض عدداً ولا وزناً ولا كيلاً من قبل أنه إذا كان رطباً فقد يبس فينقص ، وإذا انتهى يبسه فلا يستطاع أن يكتال وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً لأننا لا نحيل الوزن إلى الكيل (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وأصله الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل ، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل ثمر النخلة أو النخل بالحنطة فتقابضاً فلا بأس بالبيع لأنه لا أجل فيه ، وإنى أعد القبض في رؤوس النخل قبضاً كما أعد قبض الجزاف قبضاً إذا خلى المشتري بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس فإن تركته أنا فالترك من قبلي ولو أصيب كان على لاني قابض له ولو أنى اشتريته على أن لا أقبضه إلى غد أو أكثر من ذلك فلا خير فيه لاني إنما اشتريت الطعام بالطعام إلى أجل ، وهكذا اشتراؤه بالذهب والفضة لا يصلح أن اشتريه بهما على أن أقبضه في غد أو بعد غد لأنه قد يأتي غد أو بعد غد فلا يوجد ، ولا خير في اللبن الحليب باللبن المضروب لأن في المضروب ماء فهو ماء ولبن ، ولو لم يكن فيه ماء فأخرج زبده لم يجز بلبن لم يخرج زبده لأنه قد أخرج منه شيء هو من نفس جسده ومنفعته ، وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه ، وإذا لم يغير عن خلقتة فلا بأس به (قال الشافعي) ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء بشيء قد خلط فيه ماء ولا بشيء لم يخلط فيه ماء لأنه ماء ولبن بلبن مجهول ، والألبان مختلفة ، فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز وليس لبن الظباء منه ، ولبن البقر بلبن الجواميس والعراب وليس لبن البقر الوحش منه ، ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل العراب والبخت ، وكل هذا صنف : الغنم صنف ، والبقر صنف ، والإبل صنف ، وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة ، ويجوز أنسيه بوحشيه متفاضلاً وكذلك لحومه مختلفة يجوز الفضل في بعضها على بعض يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز رطب بيابس إذا اختلف ، ورطب برطب ، ويابس ، ويابس ، فإذا كان منها شيء من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب بيابس ، وجاز إذا يبس فأنهى يبسه بعضه ببعض وزناً ، والسمن مثل اللبن (قال الشافعي) ولا خير في مد زبد ومد لبن بمدى زبد ، ولا خير في جبن بلبن : لأنه قد يكون من اللبن جبن ، إلا أن يختلف اللبن والجبن فلا يكون به بأس (قال الشافعي) وإذا أخرج زبد اللبن فلا بأس بأن يباع بزبد وسمن لأنه لا زبد في اللبن ولا سمن ، وإذا لم يخرج زبده فلا خير فيه بسمن ولا زبد ، ولا خير في الزيت إلا مثلاً بمثل يداً بيد إذا كان من صنف واحد . فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل ، وزيت الفجل بالشيرق متفاضلاً (قال الشافعي) ولا خير في خل العنب بخل العنب إلا سواء ، ولا بأس بخل العنب بخل التمر ، وخل القصب ، لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض . وإذا كان خل لا يوصل إليه إلا بالماء مثل خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه بعضه ببعض من قبل أن الماء يكثر ويقل ، ولا بأس به إذا اختلف ، والنبيذ الذي لا يسكر مثل الخل (قال الشافعي) ولا بأس بالشاة الحية التي لا لبن فيها حين تباع باللبن يداً بيد ولا خير فيها إن

كان فيها لبن حين تباع باللبن لأن اللبن الذي فيها حصه من اللبن الموضوع لا تعرف وإن كانت مذبوحة لا لبن فيها فلا بأس بها بلبن ولا خير فيها مذبوحة بلبن إلى أجل ولا بأس بها قائمة لا لبن فيها بلبن إلى أجل لأنه عرض بطعام ولأن الحيوان غير الطعام فلا بأس بما سميت من أصناف الحيوان بأى طعام شئت إلى أجل لأن الحيوان ليس من الطعام ولا مما فيه ربا ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام إلى أجل (قال الشافعي) ولا بأس بالشاة باللبن إذا كانت الشاة لا لبن فيها ، من قبل أنها حينئذ بمنزلة العرض بالطعام والمأكول كل ما أكله بنو آدم وتداووا به حتى الأهليلج والصبر فهو بمنزلة الذهب بالذهب والورق بالذهب وكل ما لم يأكله بنو آدم وأكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض متفاضلاً يدا بيد وإلى أجل معلوم (قال الشافعي) والطعام بالطعام إذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سواء ، يجوز فيه ما يجوز فيه ، ويحرم فيه ما يحرم فيه (قال الشافعي) وإذا اختلف أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلاً وكذلك لحم الطير إذا اختلف أجناسها ولا خير في اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ولا باليابس على كل حال ولا يجوز الطرى بالطرى ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين أو حتى تختلف أجناسهما فيجوز علي كل حال كيف كان (قال الربيع) ومن زعم أن الحمام من الحمام فلا يجوز لحم الحمام بلحم الحمام متفاضلاً ولا يجوز إلا يدا بيد مثلاً بمثل ، إذا انتهى يسه ، وإن كان من غير الحمام ، فلا بأس به متفاضلاً (قال الشافعي) ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال ، كان من صنفه أو من غير صنفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يبيت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم (قال الشافعي) سواء كان الحيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل (قال الشافعي) سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف ولا بأس بالسلف في اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئاً وتسمى اللحم ما هو والسمانه والموضع والأجل فيه ، فإن تركت من هذا شيئاً لم يجز ولا خير في أن يكون الأجل فيه إلا واحداً فإذا كان الأجل فيه واحداً ثم شاء أن يأخذ منه شيئاً في كل يوم أخذه وإن شاء أن يترك ترك (قال الشافعي) ولا خير في أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر ، لأن ذلك بيع الطعام ، قبل أن يستوفى (قال الشافعي) ولا خير في السلف في الرؤوس ولا في الجلود من قبل أنه لا يوقف للجلود على ذرع وأن خلقتها تختلف فتباين في الرقة والغلظ وأنها لا تستوى على كيل ولا وزن ، ولا يجوز السلف في الرؤوس لأنها لا تستوى على وزن ولا تضبط بصفة فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة ، ولا يجوز أن تشتري إلا يداً بيد (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الطرى من الحيتان إن ضبط بوزن وصفة من صغر وكبر وجنس من الحيتان مسمى لا يختلف في الحال التي يحل فيها فإن أخطأ من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الحيوان كله في الرقيق والماشية والطيور إذا كان تضبط صفته ولا يختلف في الحين الذي يحل فيه وسواء كان مما يستحيا أو مما لا يستحيا فإذا حل من هذا شيء وهو من أى شيء أبتيع لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه ولا يصرفه إلى غيره ولكنه يجوز له أن يقبل من أصل البيع ويأخذ الثمن ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً منها جلدًا ولا غيره في سفر ولا حضر ولو كان الحديث ثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم في السفر أجزائه في السفر والحضر (قال الشافعي) فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل وإن أخذ ما استثنى من ذلك وفات رجع البائع على المشتري فأخذ منه قيمة اللحم يوم أخذه (قال الشافعي) ولا خير في أن يسلف رجل في لبن غنم بأعيانها . سمي الكيل أو لم يسمه كما لا يجوز أن يسلف في طعام أرض بعينها . فإن كان اللبن من غنم بغير أعيانها فلا بأس وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس (قال) ولا يجوز أن يسلف في لبن غنم بعينها الشهر ولا أقل من ذلك ولا أكثر بكيل معلوم كما لا يجوز أن يسلف في ثمر حائط بعينه ولا زرع بعينه . ولا يجوز السلف بالصفة إلا في الشيء المأمون أن ينقطع من أيدي الناس في الوقت الذي يحل فيه ولا يجوز أن يباع لبن غنم بأعيانها شهراً يكون للمشتري ولا أقل من شهر ولا أكثر من قبل أن الغنم يقل لبنها ويكثر وينفذ وتأتي عليه الآفة وهذا بيع ما لم يخلق قط وبيع ما إذا خلق كان غير موقوف على حده بكيل لأنه يقل ويكثر وبغير صفة لأنه يتغير فهو حرام من جميع جهاته وكذلك لا يحل بيع المقائيء بطوناً وإن طاب البطن الأول لأن البطن الأول وإن رىء فحلي ببيعته على الانفراد فما بعده من البطون لم ير . وقد يكون قليلاً فاسداً ولا يكون كثيراً جيداً وقليلاً معيباً وكثيراً بعضه أكثر من بعض فهو محرم في جميع جهاته ولا يحل البيع إلا على عين يراها صاحبها أو يبيع مضمون على صاحبه بصفة يأتي بها على الصفة ولا يحل بيع ثالث (قال الشافعي) ولا خير في أن يكثر الرجل البقرة ويستثنى حلابها لأن ههنا بيعاً حراماً وكراء (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري الرجل من الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ويحمله إلى غيره لأن هذا فاسد من وجوه . أما أحدها إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشتري حمله فإن هلك قبل أن يأتي البلد الذي حمله إليه لم يدر . كم حصة البيع من حصة الكراء ؟ فيكون الثمن مجهولاً والبيع لا يحل بثمن مجهول فأما أن يقول هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذي شرط له أن يحمله إليه فقد زعم أنه إنما اشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ولا أعلم بائعاً يوفى رجلاً بيعاً إلا خرج من ضمانه ثم إن زعم أنه مضمون ثانية . فبأي شيء ضمن بسلف أو يبيع أو غضب فهو ليس في شيء من هذه المعاني فإن زعم أنه ضمن بالبيع الأول فهذا شيء واحد يبيع مرتين وأوفى مرتين والبيع في الشيء الواحد لا يكون مقبوضاً مرتين (قال الشافعي) ولا خير في كل شيء كان فيه الربا في الفضل بعضه على بعض وإذا اشتري الرجل السمن أو الزيت وزناً بظروفه . فإن شرط الظرف في الوزن فلا خير فيه وإن اشتراها وزناً على أن يفرغها ثم يزن الظرف فلا بأس وسواء الحديد والفخار والزقاق (قال الشافعي) ومن اشتري طعاماً يراه في بيت أو حفرة^(١) أو هرى أو طاقة فهو سواء فإذا وجد أسفله متغيراً عما رأى أعلاه فله الخيار في أخذه أو تركه لأن هذا عيب وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء كثر ذلك أو قل (قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله على وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا كان الحائط للرجل وطلعت الثريا واشتدت النواة واحمر بعضه أو اصفر . حل بيعه على أن يترك إلى أن يجد وإذا لم يظهر ذلك في الحائط لم يحل بيعه وإن ظهر ذلك فيها حوله . لأنه غير ما حولهم وهذا إذا كان الحائط نخلاً كله ولم يختلف النخل . فأما إذا كان نخلاً وعنباً أو نخلاً وغيره من الثمر فبدل صلاح صنف منه فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذي لم يبد

(١) قوله : أو هرى --- بضم افاء وسكون الراء المهملة -- بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان . كما في اللسان كتبه مصححه .

صلاحه ولا يجوز شراء ما كان المشتري منه تحت الأرض مثل الجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك ويجوز شراء ما ظهر من ورقه لأن المغيب منه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ويصغر ويكبر وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤه ولا عين غائبة فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ولا أعلم البيع يخرج من واحدة من هذه الثلاث (قال الشافعي) وإذا كان في بيع الزرع قائماً خبر يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجازه في حال دون حال فهو جائز في الحال التي أجازه فيها وغير جائز في الحال التي تخالفه . وإن لم يكن فيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بيعه على حال لأنه مغيب يقل ويكثر ويفسد ويصلح كما لا يجوز بيع حنطة في جراب ولا غرارة وهما كانا أولى أن يجوزتا منه . ولا يجوز بيع القصيل إلا على أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف ، وإن تركه انتقض فيه البيع لأنه يحدث منه ما ليس في البيع وإن كان القصيل مما لا يستخلف ولا يزيد لم يجز أيضاً بيعه إلا على أن يقطعه مكانه فإن قطعه أو نتفه فذلك له وإن لم ينتفه فعليه قطعه إن شاء رب الأرض والثمره له لأنه اشترى أصله ومتى ما شاء رب الأرض أن يقلعه عنه قلعه وإن تركه رب الأرض حتى تطيب الثمر فلا بأس وليس للبائع من الثمرة شيء (قال) وإذا ظهر القرط أو الحب فاشتره على أن يقطعه مكانه فلا بأس وإذا اشترط أن يتركه فلا خير فيه . وإذا اشترى الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعها فالبيع جائز وعليه أن يقطعها متى شاء رب النخل وإن تركه رب النخل متطوعاً فلا بأس والثمره للمشتري ومتى أخذه بقطعها قطعها فإن اشترها على أن يتركه إلى أن يبلغ فلا خير في الشراء فإن قطع منها شيئاً فكان له مثل رد مثله ولا أعلم له مثلاً . وإذا لم يكن له مثل رد قيمته والبيع منتقض ولا خير في شراء التمر إلا بنقد أو إلى أجل معلوم والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه أو هلال شهر بعينه فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الجداد لأن ذلك يتقدم ويتأخر وإنما قال الله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » وقال عز وجل « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » فلا توقيت إلا بالأهلة أو سنى الأهلة (قال) ولا خير في بيع قصيل الزرع كان حياً أو قصيلاً على أن يترك إلا أن يكون في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيه خبر فلا خير فيه (قال الشافعي) ومن اشترى نخلاً فيها ثمر قد أبرت فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن اشترطها المبتاع فجائز . من قبل أنها في نخله وإن كانت لم تؤبر فهي للمبتاع وإن اشترطها البائع فذلك جائز لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة في نخله حين باعها إياها إذا كان استثنى على أن يقطعها فإن استثنى على أن يقرها فلا خير في البيع لأنه باعها ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مقررة إلى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون للنصف معلوماً فيستثنى على أن يقطعه ثم إن تركه بعد لم يحرم عليه والاستثناء مثل البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد فيه (قال) وإذا أبر من النخل واحدة فثمرها للبائع وإن لم يؤبر منها شيء فثمرها للمبتاع كما إذا طاب من النخل واحدة يحل بيعه وإن لم يطب الباقي منه . فإن لم يطب منه شيء لم يحل بيعه ولا شيء مثل ثمر النخل أعرفه إلا الكرسف فإنه يخرج في أكمامه كما يخرج الطلع في أكمامه ثم ينشق فإذا انشق منه شيء فهو كالنخل يؤبر وإذا انشق النخل ولم يؤبر فهي كالإبر لأنهم يبادرون به إبرته إنما يؤبر ساعة ينشق وإلا فسد فإن كان من الثمر شيء يطلع عليه كمام ثم لا يسقط كمامه فطلوعه كإبر النخل لأنه ظاهر فإذا باعه رجل وهو كذلك فالثمره له إلا أن يشترط المبتاع ومن باع أرضاً فيها زرع تحت الأرض أو فوقها بلغ

أولم يبلغ فالزرع للبائع والزرع غير الأرض (قال الشافعي) ومن باع ثمر حائظه فاستثنى منه مكيلة ، قلت أو كثرت ، فالبيع فاسد لأن المكيلة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر فيكون المشتري لم يشتر شيئاً يعرفه ولا البائع ، ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً إلا ما لا يدخله في البيع وذلك مثل نخلات يستثنى بأعيانها فيكون باعه ما سواهن أو ثلث أو ربع أو سهم من أسهم جزاف فيكون ما لم يستثن داخل في البيع وما استثنى خارجاً منه فأما أن يبيعه جزافاً لا يدري كم هو ويستثنى منه كيلاً معلوماً فلا خير فيه لأن البائع حينئذ لا يدري ما باع والمشتري لا يدري ما اشترى ، ومن هذا أن يبيعه الحائض فيستثنى منه نخلة أو أكثر لا يسميها بعينها فيكون الخيار في استثنائها إليه فلا خير فيه لأن لها حظاً من الحائض لا يدري كم هو ، وهكذا الجزاف كله (قال الشافعي) ولا يجوز لرجل أن يبيع رجلاً شيئاً ثم يستثنى منه شيئاً لنفسه ولا لغيره إلا أن يكون ما استثنى منه خارجاً من البيع لم يقع عليه صفقة البيع كما وصفت وإن باعه ثمر حائض على أن له ما سقط من النخل فالبيع فاسد من قبل أن الذي يسقط منها قد يقل ويكثر وأريت لو سقطت كلها أتكون له ؟ فأى شيء باعه إن كانت له ؟ أو أريت لو سقط نصفها أيكون له النصف بجميع الثمن ؟ فلا يجوز الاستثناء إلا كما وصفت (قال الشافعي) ومن باع ثمر حائض رجل وقبضه منه وتفرقا ثم أراد أن يشتره كله أو بعضه فلا بأس به (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة فلا يجوز من قبل أنه كراء وبيع وقد يفسخ الكراء بانهدام الدار ويبقى ثمر الشجر الذي اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوماً^(١) والبيع لا تجوز إلا معلومة الأثمان فإن قال قد يشترى العبد والعبد والدار والدارين صفقة واحدة ؟ قيل نعم فإذا انتقض البيع في أحد الشئتين المشتريين انتقض في الكل وهو مملوك الرقاب كله والكراء ليس بمملوك الرقبة إنما هو مملوك المنفعة والمنفعة ليست بعين قائمة ، فإذا أراد أن يشترى ثمرًا ويكترى دارًا تكرر الدار على حدة واشترى الثمرة على حدة ثم حل في شراء الثمرة ما يحل في شراء الثمرة بغير كراء ويحرم فيه ما يحرم فيه (قال الشافعي) ولا بأس ببيع الحناس^(٢) أحدهما بصاحبه استويًا أو اختلافًا إذا لم يكن فيها ثمر فإن كان فيها ثمر فكان التمر مختلفًا فلا بأس به إذا كان الثمر قد طاب أو لم يطب وإن كان ثمره واحدًا فلا خير فيه (قال الربيع) إذا بعثك حائطًا بحائط وفيها جميعاً ثمر فإن كان الثمران مختلفين مثل أن يكون كرم فيه عنب أو زبيب بحائط نخل فيه بسر أو رطب بعثك الحائط بالحائط على أن لكل واحد حائطًا بما فيه فإن البيع جائز وإن كان الحائطان مستويي الثمر مثل النخل ونخل فيها الثمر فلا يجوز من قبل أني بعثك حائطًا وثمرًا بحائط وثمر والتمر بالتمر لا يجوز (قال الربيع) معنى القصيل عندي الذي ذكره الشافعي إذا كان قد سنبل فأما إذا لم يسنبل وكان بقلًا فاشتره على أن يقطعه فلا بأس (قال الشافعي) عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة وخرص النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة وأمر بخرص اعتاب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخرص والنصف من أهل خيبر بالخرص فلا بأس أن يقسم ثمر العنب والنخل بالخرص ولا خير في أن يقسم ثمر غيرها بالخرص لأنهما الموضعان اللذان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص فيهما ولم نعلمه أمر بالخرص في غيرها

(١) قوله : معلوماً . كذا بالأصوّل . ولعله حال من حصة بمعنى جزء من الثمن . وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : الحناس . كذا بالأصوّل الموعول عليها بأيدينا . بدون نقط . ولعله محرف عن « الحائطين » بدليل كلام

الربيع بعد . اهـ مصححه .

وأنها مخالفان لما سواهما من الثمر باستجاعيها وأنه لا حائل دونها من ورق ولا غيره وأن معرفة خرصها تكاد أن تكون بائنة ولا تخطيء ولا يقسم شجر غيرها بخرص ولا ثمره بعدما يزايل شجره بخرص (قال الشافعي) وإذا كان بين القوم الحائط ، فيه الثمر لم يبد صلاحه فأرادوا اقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قبل أن للنخل والأرض حصة من الثمن وللثمرة حصة من الثمن فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا بيع ولا يجوز قسمه إلا أن يكونا يقسمان الأصل وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ أو كانت قد بلغت غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقسمها بالخرص قسماً منفرداً وإن أرادا أن يكونا يقسمان الثمرة مع النخل اقتسامها ببيع من البيوع فقوماً كلياً سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذاً بهذا البيع لا بقرعة (قال الشافعي) وإذا اختلف فكان نخلاً وكروماً فلا بأس أن يقسم أحدهما بالآخر وفيها ثمرة لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها رباً في يد بيد ، وما جاز في القسم على الضرورة جاز في غيرها وما لم يجز في الضرورة لم يجز في غيرها (قال الشافعي) ولا يصلح السلم في ثمر حائط بعينه لأنه قد ينفذ ويخطيء ولا يجوز السلم في الرطب من الثمر إلا بأن يكون محله في وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفدت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقي منها كان للمشتري أن يأخذ رأس ماله كله ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه ، وقيل يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين وهلكت خمسون فله أن يرد الخمسين وله الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن ويرجع بما بقي من رأس ماله وله الخيار في أن يؤخره حتى يقبض منه رطباً في قابل بمثل صفة الرطب الذي بقي له ومكبلته كما يكون له الحق من الطعام في وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده (قال الشافعي) ولا خير في الرجل يشتري من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر أو أقل على أن يستجنيها متى شاء على أن كل صاع بدينار لأن هذا لا يبيع جزاف فيكون من مشتره إذا قبضه ، ولا يبيع كيل يقبضه صاحبه مكانه وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر وهو فاسد من جميع جهاته (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري شيئاً يستجنيه بوجه من الوجوه إلا أن يشتري نخلة بعينها أو نخلات بأعيانها ويقبضهن فيكون ضمانهن منه ويستجدهن كيف شاء ويقطع ثمارها متى شاء أو يشتريهن وتقطعن له مكانه فلا خير في شراء إلا شراء عين تقبض إذا اشترت لا حائل دون قابضها أو صفة مضمونة على صاحبها وسواء في ذلك الأجل القريب والحال والبعيد لا اختلاف بين ذلك ولا خير في الشراء إلا بسعر معلوم ساعة بعقدان البيع وإذا أسلف الرجل الرجل في رطب أو تمر أو ما شاء فكله سواء . فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه فلا بأس إذا كان له أن يقبله من السلف كله ويأخذ منه السلف كله فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه والنصف من رأس ماله ؟ فإن قالوا كره ذلك ابن عمر فقد اجازة ابن عباس وهو جائز في القياس ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشتري منه بما بقي طعاماً ولا غيره لأنه عليه طعاماً وذلك بيع الطعام قبل أن يقبض ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه دنائير حالة وإذا سلف الرجل الرجل في رطب إلى أجل معلوم فنقد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان أوترك من المشتري أو البائع أو هرب من البائع فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله لأنه معوز بماله في كل حال لا يقدر عليه وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به وجائز أن يسلف في ثمر رطب في غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه في زمانه ولا خير أن يسلف في شيء إلا في شيء مأمون لا يعوز في الحال التي اشترط قبضه فيها فإن سلفه في شيء يكون في حال ولا يكون لم أجز فيه السلف وكان كمن سلف في حائط بعينه وأرض بعينها

(١) باب في أمور متفرقة في الأبواب والكتب تتعلق بالبيع

فمن ذلك في باب المزينة (قال الشافعي) رحمه الله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كبيع الآبق والضال واستثنى ما في بطون الإناث من الغرر وقاله مالك (قال الشافعي) رحمه الله ومن باع رجلاً سلعة على أن لا نقصان عليه فالبيع فاسد ، فإن باع السلعة فالثمن للبايع وليس له أجره المثل ولا شيء ووافقه مالك إلا أنه قال وله أجره المثل (قال الشافعي) وإذا وجب البيع وتفرقا ثم شرط ذلك فإنما ذلك بوعده وإياه إن شاء وفي له ، وإن شاء لم يف (قال الشافعي) ومن كانت بين يديه صبرة فقال له رجل كلها فما وجدت فيها فلك من صبرتي هذه مثله بدينار فلا خير فيه (قال الشافعي) ولا خير في أن يبيع الرجل الزرع على أن على البايع حصاده ودراسه وتذريته (وفي الاستبراء المذكور قبيل الطلاق) وللرجل إذا اشترى الجارية أى جاوية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بانعها وليس لبايعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعه إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال ولا للمشتري أن يجبس عنه ثمنها حتى يسبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبرئها ، وسواء كان البايع في ذلك غريباً يخرج من ساعته أو مقيماً أو مليئاً أو معدماً أو صالحاً أو رجلاً سوء وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدته ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء . فإذا جاز الشراء الزمناه ما ألزم نفسه من الحق ألا ترى أنه لو اشترى منه عبداً أو أمة أو شيئاً وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقاً أو أخاف أن يكون واحد من العبيد حرّاً كان ينبغي للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه ، ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلاً أو يجبس له البايع عن سفره أعطيناه ذلك من خوف أن يكون مسروقاً أو معيباً عيباً خافياً من سرقة أو إباق ثم لم تجعل لهذا غاية أبداً لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد ويبيع المسلمون الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البايع والمشتري إذا سلم هذا سلعته أن يكون قابضاً لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا سلم إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها محبوساً عن مالكة ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا خلاف بيع المسلمون والسنة ، وظلم البايع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك البايع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه إلى غيره ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبايع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان هذا فاسداً من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون بعده . فهو أن تكون الأثمان المستأخرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى غير أجل معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأقل وأكثر فكان فاسداً مع فساده من الثمر ومن السلعة أيضاً أن تكون السلعة لا مشتراً إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة فيؤخذ بها بانعها ولا مشتراً بغير تسليط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا بيع أجل بصفة ولا عين معينة قبض وخارج من بيع المسلمون ، فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى يستبرئها كان البيع فاسداً ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت ولو اشترها بغير شرط كان البيع جائزاً وكان للمشتري قبضها واستبراؤها عند نفسه أو عند من يشاء وإذا قبضها فانت قبل أن يستبرئها فإن ماتت عنده بعدما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البايع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملاً وغير حامل ، ولو اشترها بغير شرط فتراضيا أن يوضعها على يدي من يستبرئها فانت او عميت عند المشتري فإن كان المشتري قبضها ثم رضى بعد قبضها بمواضعها فهي من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فوتها في يدي غيره إذا كان هو وضعها كموتها في يديه ولو كان اشترها فلم يقبضها حتى تواضعها برضا منها على يدي من يستبرئها فانت أو عميت ماتت من مال البايع لأن كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه وإذا عميت ، قيل للمشتري أنت بالخيار إن شئت فخذها معية بجميع الثمن لا يوضع عنك لليب شيء كما لو عميت في يدي البايع =

باب الشهادة في البيع

قال الله تعالى : « واشهدوا إذا تباعتم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه واحتمل أن يكون حتماً منه يعصى من تركه بتركه والذي اختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنها إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذنا بالحظ فيها وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأنم به وإن كان تاركاً لا يمنع منه ولو نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتها بعدهما . أو لا ترى أنها أو أحدهما لو وكل وكيلاً أن يبيع فباع هذا رجلاً وباع وكيله آخر ولم يعرف أي البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ولو كانت بينة فأثبتت أيها أول أعطى الأول فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق وكل أمر الله جل وعز ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير الذي لا يعتاض منه من تركه فإن قال قائل فأى المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة أم الدلالة ؟ فإن الذي يشبهه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون دلالة لا حتماً يخرج من ترك الإشهاد فإن قال ما دل على ما وصفت ؟ قيل قال الله عز وجل « وأحل الله البيع وحرم الربا » فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بيعة وقال عز وجل في آية الدين « إذا تداينتم بدين » والدين تباع وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قلت قال الله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل

بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها أو أخذها وإن شئت فاتركها بالعيب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشتري متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم فيكون إلى أجله وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلى الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلى السلعة فإن بعضي المشرقين قال يجبر القاضى كل واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا يبالي بأيها بدأ إذا كان ذلك حاضراً وقال غيره منهم لا أجبر واحداً منهما على إحضار شيء ، ولكن أقول أيكما شاء أن أقضى له بحقه على صاحبه فليدفع إليه ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله . وقال آخرون أنصب لها عدلاً فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري (قال الشافعي) ولا يجوز فيها إلا القول الثاني وهو أنه لا يجبر واحد منهما وقول آخر وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بخضرتة ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعه من ساعته وإن غاب ماله وقف السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشتري فإن وجد له مالا دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق الوقف عن الجارية ودفع المال إلى البائع وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به إن شاء أخذه . وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهدنا على وقف ماله في ماله شيئاً لم يجز وإنما منعنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لأنه لا يجوز للحاكم عندنا أن يكون رجل يقر بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه يبيع إلى مالك ثم يكون له حبسها ، وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أنه ملكها لغيره ؟ ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمناً وماله حاضر ولا نأخذه منه =

مسمى فاكتهوه» ثم قال في سياق الآية « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته » فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال « فإن أمن بعضكم بعضاً » دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصى من تركه والله أعلم ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع أعرابياً في فرس فجحد لأعرابى بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بيعة وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولى من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم ، إذا تصادقا لا ينقضه أن لا تكون بيعة كما ينقض النكاح . لاختلاف حكمها (١) .

باب السلف والمراد به السلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

(١) وفي اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان أو يبيعه لفلان أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو من ذلك وكان ابن أبى ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخرجه فالباع كله فيه فاسد لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة ولفراق العتق لما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالباع جائز فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره ؟ قيل قد يكون لى نصف العبد فأهبه أو أبيع وأصنع فيه ما شئت غير العتق ولا يلزمنى ضمان نصيب شريكى فيه ولا يخرج نصيب شريكى من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن اعتقه وأنا موسر عتق على نصف شريكى الذى لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدى شريكى بغير أمره وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره فى هذا وفى أم الولد والمكاتب وما سواه .

وذكر عقيب هذا الإنظار فى الثمن الذى حل أو الدين غير الثمن (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع فحل فأخره عنه إلى أجل فإن أبا حنيفة كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذى أخره عنه وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع فى ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان الرجل على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أى وجه ما كان فأنظره صاحب المال بالمال فى مدة من المدد كان له أن يرجع فى النظرة متى شاء وذلك أنها ليست بإخراج شىء من ملكه إلى الذى عليه الدين ، ولا شيئاً أخذ منه به عوضاً فيلزمه إياه للعوض الذى يأخذه منه أو يفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا فى البيع والبيع قائم فيجعلانه بيعاً غير بنظرة أو بتداعيا به دعوى فيصيرانه بيعاً مستأنفاً إلى أجل فيلزمهما البيع الذى أحدهما (قال شيخنا شيخ الاسلام أبده الله تعالى) قول الشافعي أو بتداعيا به إلى آخره ، إن كان مع التفاسخ فى البيع فهى الصورة التى قبلها وإن لم يتفاسخا البيع فالبيع الثانى المستأنف إلى أجل باطل ، سواء كان الصلح جرى بين المتداعيين أو بين أحدهما مع الأجنبى . رجعتا إلى الأم .

وفى الاختلاف فى العيب من اختلاف العراقيين نص يتعلق بالبيع إلى أجل مجهول وضمان ما تلف فى يد المشتري =

فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل — إلى قوله — وليتق الله ربه» (قال الشافعي) فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة فلما قال الله جل ثناؤه «فرهان مقبوضة» والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه» دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم لأن قوله «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته» إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن (قال) وأحب الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق

= من المبيع بيعاً فاسداً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فإن أبا حنيفة كان يقول البيع في ذلك فاسد ، وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولها في كل بيع إلى أجل لا يعرف ، فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة ، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب ، وإن كان قائماً بعينه فقال المشتري لا أريد الأجل وأنا أنقد لك المال جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ ، يعني أبا يوسف (قال الشافعي) وإذا باع الرجل بيعاً إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الوقت بالأهلة التي سمي الله عز وجل فإنه يقول «يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» والأهلة معروفة المواقيت وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول «في أيام معلومات» والسنين فإنه يقول «حولين كاملين» وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبداً إلا يتقدم ويتأخر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي (رحمه الله) قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباعوا إلى العطاء ولا إلى بذر ولا إلى العصور (قال الشافعي) وهذا كله كمال قال لأن هذا يتقدم ويتأخر ، وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد (قال الشافعي) فإذا هلكت السلعة التي ابتعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد القيمة وإن نقصت في يديه ردها وما نقصها العيب ، فإن قال المشتري أنا أرضى بالسلعة بشمن حال وأبطل الشراء بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسداً لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبي حنيفة أرايت إذا زعمت أن البيع فاسد فتى صلح؟ فإن قال صلح يبطل هذا شرطه قيل له فهذا أن يكون بائعاً مشترياً وإنما هذا مشترياً ورب السلعة بائع ، فإن قال رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعاً غير البيع الأول؟ فإن قال : لا . قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعاً فاسداً حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعاً من غير أن يبيعه مالكة .

وفي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نصوص تتعلق بالعلم بالمبيع وعدم العلم به

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجرة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز ، لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض؟ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ يعني أبا يوسف ، وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثاً أو ربعاً أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعي) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقل فيكون قد اشترى شيئاً غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فتجزئه ولو سمي ذراع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزاً من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شرائه سهماً من أسهم منها ولو قال اشترى منك مائة ذراع أخذها من أي الدار شئت كان البيع فاسداً .

البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يردده ، وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع^(١) وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعاً هذا عنها وعن ورثتها ولم يكن يدخله ما وصفت أنبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشاداً ومن تركه فقد ترك حزماً وأمرأ لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده (قال الشافعي) قال الله عز وجل « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » يحتمل أن يكون حتماً على من دعي للكتاب فإن تركه تارك كان عاصياً ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحداً أجزاء عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفونها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأمم ، ولو ترك كل من حضر من الكتاب خفت أن

ومنها ما يتعلق باختلاف المتبايعين

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اختلف المتبايعان فقال البائع بعثك وأنا بالخيار ، وقال المشتري : بعثني ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول البائع بيمينه . وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ يعني أبا يوسف (قال الشافعي) رحمه الله وإذا تباع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا ، فقال البائع بعثك على أنني بالخيار ثلاثاً وقال المشتري بعثني ولم تشترط خياراً تحالفاً وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار؟ وهذا — والله أعلم — كاختلافها في الثمن نحن ننقض البيع باختلافها بالثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا.

ومنها ما يتعلق بالمناهي كالنجش وبيع الرجل على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقى السلع . وهي مترجم عليها في اختلاف الحديث فنذكرها بما فيها .

بيع النجش

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تناجشوا » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله (قال الشافعي) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتندي به السوام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعو سومه فن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لا ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة . لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية وقد منع فيمن يريد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون فيمن زاد لا يريد الشراء .

(١) قوله : « والبائع » كذا بالأصل . ولعله مبتدأ والخبر محذوف ، تقديره « والبائع كذلك » أي قد يموت أو يتغير عقله . فيكون هذا . ويحتمل غير ذلك . فتأمل ، اهـ مصححه .

يأثموا بل كأنى لا أراهم يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزاء عنهم (قال الشافعي) وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وقول الله جل ذكره «ولا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دَعُوا» يحتمل ما وصفت من أن يأبى كل شاهد ابتدء فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم ، قال فأما من سبقت شهادته بأن أشهد أو علم حقاً لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق (قال الشافعي) والقول في كل دين سلف أو غيره كما وصفت ، وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظراً في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول (قال الشافعي) في قول الله عز وجل «فليملل وليه بالعدل» دلالة على تثبيت الحجر وهو موضوع في كتاب الحجر (قال الشافعي) وقول الله

بيع الرجل على بيع أخيه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» (قال الشافعي) فهذا تأخذ فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامها الذي تباعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولاً ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعة ، ثم لعل البائع الأخير يختار نقض البيع ، فيفسد على البائع والمبتاع بيعة (قال الشافعي) ولا أنهى رجلين قبل تباعا ولا بعدما يتفرقان عن مقامها الذي تباعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس يبيع على بيع غيره فنهى عنه وهذا يوافق حديث النبي صلى الله عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» لما وصفت فإذا باع رجل رجلاً على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل : وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرايت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئاً إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول : بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع باعه عليه كان أرغب للمشتري فيه أو رأيت إن كان البيع الأول ؟ إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامها لازماً بالكلام كزومه لو تفرقا كان البيع الآخر يضر البيع الأول أرايت لو تفرقا ثم باع رجل رجلاً على ذلك البيع هل يضر الأول شيئاً أو يجرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمه ؟ هذا لا يضره ، وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجلان وقبل أن يتفرقا ، فأما في غير ذلك الحال فلا .

بيع الحاضر للبادي

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (قال-

تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » يحتتمل كل دين ويحتتمل السلف خاصة ، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف (أخبرنا) الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان

الشافعي) وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلى المقام فيكون أدنى من أن يخصصهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يتقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلمهم ولم تكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلمهم ولا بالأسواق فيرخصوها لهم فنوا — والله أعلم — لتلا يكون سبباً لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من إرخاصه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله بيعها فيكون كسدا لها وأخرى أن يرزق مشتره منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن ههنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يحز فيه — والله أعلم — إلا ما قلت من أن يبيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه .

تلقي السلع

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا السلع » (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فن تلقي السلعة فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا. نأخذ إن كان ثابتاً ففى هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرور لا يوجد النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور .

باب: المراجعة والتولية والإشراك وليس في التراجم

ومنهم من ترجم هذا الباب بالألفاظ التي تطلق في البيع وفي ذلك نصوص :
(فنها) في باب الثمار قبل أن يبدو صلاحها من اختلاف العراقيين ، وإذا باع الرجل ثوباً مراجعة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خان عليه في المراجعة فإن أبا حنيفة كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان الثوب عنده كان له أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء ولا يحطه شيئاً وكان ابن أبى ليلى يقول : يحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ ، يعنى أبا يوسف (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوباً مراجعة وباعه ثم وجد البائع الأول الذى باعه مراجعة قد خانه فى الثمن فقد قيل يحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به وإن كان الثوب قائماً لم يكن له أن يرده وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائماً ونجعله بالقيمة إذا كان قائماً أن البيع لم ينعقد على محرم عليها معاً وإنما انعقد على محرم على الخائن منها فإن قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار؟ قيل تدليس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرماً عليه كما كان ما أخذ من الخيانة محرماً ولا يكون البيع فاسداً فيه ولا يكون للبائع الخيار فيه وقيل للمشتري الخيار فى أخذه بالثمن الذى سمي له أو فسح البيع لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض المشتري فسد البيع لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع .

ومنها فى باب السنة فى الخيار (قال الشافعي) فى الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما يحل به البيوع ويحرم بما يحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال وحيث كان البيع حراماً فهو حرام (قال الشافعي) والإقالة فسح بيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينها والرجوع إلى حالها قبل أن يتبايعا .

الأعرج عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى فى كتابه وأذن فيه ثم قال « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » (قال الشافعى) وإن كان كما قال ابن عباس فى السلف قلنا به فى كل دين قياساً عليه لأنه فى معناه ، والسلف جائز فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجیح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والستين وربما قال الستين والثلاث فقال « من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » (قال الشافعى) حفظته كما وصفت من سفيان مراراً (قال الشافعى) وأخبرنى من أصدقائه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال فى الأجل إلى أجل معلوم (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأساً الورق فى الورق نقداً (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن ابن عمر كان يجيزه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول لا بأس أن يسلف الرجل فى طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى (قال الشافعى) أخبرنا ابن عليه عن أبوب عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن فى السلف فقال إذا كان البيع حلالاً فإن الرهن مما أمر به (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والحميل فى السلم وغيره (قال الشافعى) والسلم السلف وبذلك أقول لا بأس فيه بالرهن والحميل لأنه بيع من البيوع وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له فالسلم بيع من البيوع (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل فى شىء يأخذ فيه رهناً أو حميلاً (قال الشافعى) ويجمع الرهن والحميل ويتوثق ما قدر عليه حقه (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله (قال) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر مثله (قال الشافعى) وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل ، منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز أن يسلف إذا كان ما يسلف فيه كيلاً معلوماً ويحتل معلوم الكيل ومعلوم الصفة ، وقال ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم فدل ذلك على أن قوله ووزن معلوم إذا أسلف فى كيل أن يسلف فى كيل معلوم وإذا سمي أن يسمى اجلاً معلوماً ، وإذا سلف فى وزن أن يسلف فى وزن معلوم ، وإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف فى التمر الستين بكيل ووزن وأجل معلوم كله والتمر قد يكون رطباً ، وقد أجاز أن يكون فى الرطب سلفاً مضموناً فى غير حينه الذى يطيب فيه لأنه إذا سلف ستين كان بعضها فى غير حينه (قال) والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن فى السلف استدللنا على أنه لا ينهاى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه ، وذلك بيع الأعيان (قال) ويجمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الأعيان فى أنه لا يحل فيها بيع منهى عنه ، ويفترقان فى أن الجزاف يحل فما رآه صاحبه ولا يحل فى السلف إلا معلوم بكيل أو وزن أو صفة (قال الشافعى) والسلف بالصفة والأجل مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه (قال الشافعى) وما كتبت من الآثار بعدما كتبت

من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئاً من هذا يزيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة ولا لو خالفها ولم يحفظ معها يوهنا بل هي التي قطع الله بها العذر ولكننا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا فإن فيما كتبنا بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ولو نتحت عنهم الغفلة لكانوا مثلنا في الاستغناء بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما احتاجوا إذا أمر الله عز وجل بالرهن في الدين إلى أن يقول قائل هو جائز في السلف لأن أكثر ما في السلف أن يكون ديناً مضموناً (قال الشافعي) فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل كان — والله تعالى أعلم — بيع الطعام بصفة حالاً أجزوا لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه فإذا ضمن مؤخرأ ضمن معجلأ وكان معجلأ أعجل منه مؤخرأ ، والأعجل أخرج من معنى الفرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة .

باب ما يجوز من السلف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يجوز جاع السلف حتى يجمع خصالاً ، أن يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم « من سلف فيلسف » إنما قال فليعط ولم يقل ليبيع ولا يعطي ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه وأن يشترط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً أو فيما يوزن وزناً ومكيال وميزان معروف عند العامة ، فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه فيشترطان عليه فلا يجوز وذلك لأنها لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره ، ولا يبالي كان مكيالاً قد أبطله السلطان أو لا إذا كان معروفاً وإن كان تمراً قال تمر صيحاني أو بردى أو عجوة أو جنيب أو صنف من التمر معروف فإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفاً من الحنطة موصوفاً وإن كان ذرة قال حمراء أو نطيس أوهما أو صنف منها معروف وإن كان شعيراً قال من شعير بلد كذا وإن كان يختلف سمي صفتته وقال في كل واحد من هذا جيداً أو رديئاً أو وسطاً وسمى أجلاً معلوماً إن كان لما سلف أجل وإن لم يكن له أجل كان حالاً (قال الشافعي) وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه (قال الشافعي) وإن كان ما سلف فيه رقيقاً قال عبد نوبى خماسي أو سداسي أو محتلم أو وصفه بشيته وأسود هو أو أصفر أو أسحم وقال نقي من العيوب وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة وسن ولون وبراءة من العيوب إلا أن يشاء أن يقول إلا الكى والحمرة والشقرة وشدة السواد والحمش^(١) وإن سلف في بعير قال بعير من نعم بنى فلان ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنين رباعي أو بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب إلا أن يسمى عيباً يتبرأ البائع منه (قال) ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن ونسج بلد وذرع من عرض وطول وصفاقفة ودقة وجودة أو رداءة أو وسط وعتيق من الطعام كله أو جديد أو غير جديد ولا عتيق وأن يصف ذلك بحصاد عام مسمى أصح (قال) وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شها أو أحمر

(١) قوله : والحمش بالشين المعجمة دقة الساقين والمودن : بضم الميم ، وفتح الدال المهملة : القصير . ومجفر الجنين : بضم الكيم وسكون الجيم وفتح الفاء : واسمها ، كما في القاموس . كتبه مصححه .

ويصف الحديد ذكراً أو أنثياً أو بجنس إن كان له والرصاص (قال) وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم أن اختلف المسلف والمسلف وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها أو إلى أجل غير معلوم أو ذرع غير معلوم أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامها فسد السلف وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله (قال) فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز فيها السلف (قال) ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع للنخل الثمر إذا اشترط أجلاً في وقت يمكن فيه الرطب وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة وكذلك يسلف إلى سنة في طعام جديد إذا حل^(١) حقه (قال الشافعي) والجددة في الطعام والتمر مما لا يستغنى عن شرطه لأنه قد يكون جيداً عتيقاً ناقصاً بالقدم (قال الشافعي) ولو اشترط في شيء مما سلف أجود طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسداً لأنه لا يوقف على أجوده ولا أدناه أبداً ويوقف على جيد ورتدى لأننا نأخذه بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة .

باب في الآجال في السلف والبيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم » يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة وكذلك قال الله جل ثناؤه « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » (قال الشافعي) ولا يصلح بيع إلى العطاء ولا حصاد ولا جداد ولا عيد النصراري وهذا غير معلوم لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهله فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وقال جل ثناؤه « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وقال جل وعز « الحج أشهر معلومات » وقال « يسألونك عن الشهر الحرام » وقال « واذكروا الله في أيام معدودات » (قال الشافعي) فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد فخلافه وخلافه قول الله عز وجل أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط أن الحصاد والجداد يتأخر ويتقدمان بقدر عطش الأرض وربها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استأخر أجلاً إلا معلوماً والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم وفتح النصراري عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله تعالى به فقد يكون عاماً في شهر وعاماً في غيره فلو أجزناه إليه أجزناه على امر مجهول فكره لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن تتأجل فيه ولم يجز فيه إلا قول النصراري على حساب يقيسون فيه أياماً فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصراري الذين لا تجيز شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل قال فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئاً (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال

(١) قوله : — إذا حل حقه . كذا ببعض الأصول ، وفي بعضها ، بدون نقط ، وحرر ، اهـ مصححه .

لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء سئل عن رجل باع طعاماً فإن أجلت على الطعام فطعامك في قابل سلف قال لا إلا إلى أجل معلوم وهذان أجلان لا يدري إلى أيهما يوفيه طعامه (قال الشافعي) ولو باع رجل عبداً بمائة دينار إلى العطاء أو إلى الجداد أو إلى الحصاد كان فاسداً ولو أراد المشتري إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له لأن الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له ولا لها إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها (قال الشافعي) فالسلف بيع مضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالاً وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضموناً بصفة والآخر أن ما أسرع المشتري في أخذه كان الخروج من الفساد بفرور وعارض أولى من المؤجل (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهباً في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده قال : لا من أجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح قال ابن جريج ثم رجعت عن ذلك بعد (قال الشافعي) يعني أجاز السلف حالاً (قال الشافعي) وقوله الذي رجعت إليه أحب إلى من قوله الذي قاله أولاً وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً ولا في علم أحدهما دون الآخر أرايت لو باع رجل رجلاً ذهباً وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشتري أو يعلمه المشتري ولا يعلمه البائع أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع ؟ (قال الشافعي) ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعاً معلوماً نسيت ولا حالاً (قال الشافعي) فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد (قال الشافعي) وما أعلم إماماً إلا والجداد يستأخر فيه حتى لقد رأيت يحد في ذي القعدة ثم رأيت يحد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا اعتلت النخل أو اختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا (قال) والبيع إلى الصدر جائز والصدور يوم النفر من «منى» فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الأدميون لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علماً فقال «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً» فإنما يكون الجداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً في شهورنا التي وقت الله لنا يقع في عام شهراً ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا عز وجل ولا بما يحدثه الأدميون ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيره مما جعله الله عز وجل وقتاً (قال) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتها فإلى شهر كذا كان فاسداً حتى يكون الأجل واحداً معلوماً (قال) ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقها عن موضعها الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم القيا فجدداً أجلاً لم يجز إلا أن يجدداً بيعاً (قال) وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا كان غير جائز لأن هذين أجلان لا أجل واحد فإن قال أوفيكه فما بين أن دفعته إلى إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلاً غير محدود حداً واحداً وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره ولا يسمى أجلاً واحداً فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً (قال الشافعي) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا كان بيعاً فاسداً وإذا سلف فقال إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزاً والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبداً حتى يقول إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوماً يمضي منه

(قال الشافعي) ولو قال أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم وإن قال إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر في أدنى الأوقات ولو قال إلى عقب شهر كذا كان مجهولاً فاسداً (قال الشافعي) ولو تبايعا عن غير أجل ثم لم يتفرقا عن مقامها حتى جدداً أجلاً فالأجل لازم وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامها ثم جدداً أجلاً لم يحز إلا بتجديد بيع وإنما أجزته أولاً لأن البيع لم يكن ثم فإذا تم بالتفرق لم يحز أن يحدده إلا بتجديد بيع (قال) وكذلك لو تبايعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق كان الأجل الآخر وإن نقض الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع فالبيع الأول لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد ، إن أحب المشتري وفي به وإن أحب لم يف به (قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده لم يحز السلف لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المقدمة فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولاً وهو لا يجوز مجهولاً والله تعالى أعلم (٣).

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافاً من نحاس وفلوس وشبهه وورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشتري (قال الشافعي) وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه فإن قال قائل فمن أجاز السلم في الفلوس؟ قلت غير واحد (قال الشافعي) أخبرنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد بن إبراهيم أنه قال لا بأس بالسلم في الفلوس وقال سعيد القداح لا بأس بالسلم في الفلوس والذين أجازوا السلف في النحاس يلزمهم أن يميزوه في الفلوس والله تعالى أعلم ، فإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل : في بعضها دون بعض وبشرط وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير والدراهم ولا تجوز بها الفلوس فإن قال الحنطة ليست بثمن لما استهلك قيل وكذلك الفلوس ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا ينبغي له أن يكره السلم في الحنطة لأنها ثمن بالحجاز وفي الذرة لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل إنما تكون ثمناً بشرط فكذلك الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط ألا ترى رجلاً لو كان له على رجل دانت لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة وقد بلغني أن أهل سويقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس والخزف فخار يجعل كالفلوس أفيجوز أن يقال يكره السلف في الخزف؟ (قال الشافعي) رحمه الله : رأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم أمثلها غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير ولا فضة بدراهم إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن وما ضرب منها وما لم يضرب سواء لا يختلف وما كان ضرب منها ولم يضرب منها ثمن ولا غير ثمن سواء لا يختلف لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه الربا في مضروبه وغير مضروبه سواء فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس

(١) من هنا إلى آخر الباب بقية باب الآجال في الصرف السابق قدم منه السراج البلقيني في نسخته ما يتعلق بالصرف وذكر الباقي هنا لتعلقه بالسلم ، والباب برمته المذكور في هذا الموضع في جميع النسخ . كتبه مصححه .

مخالفاً غير مضروبها؟ وهذا لا يكون في الذهب والفضة (قال الشافعي) وكل ما كان في الزيادة في بعضه على بعض الربا فلا يجوز أن يسلم شيء منه في شيء من أجل ولا شيء منه مع غيره في شيء منه وحده ولا مع غيره ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلباً بلا لبن ولا سمن ولا زبد لأن حصة اللبن الذي في الشاة بشيء من اللبن الذي إلى أجل لا يدرى كم هو لعله بأكثر أو أقل واللبن لا يجوز إلا مثلاً بمثل ويبدأ بيد وهكذا هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعي) ولا يحل عندي استدلالاً بما وصفت من السنة والقياس أن يسلف شيء يؤكل أو يشرب مما يكال فيما يوزن مما يؤكل أو يشرب ولا شيء يوزن فيما يكال لا يصلح أن يسلف مد حنطة في رطل عسل ولا رطل عسل في مد زبيب ولا شيء من هذا وهذا كله قياساً على الذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة والفضة التي لا يصلح أن تسلم في الذهب والقياس على الذهب والفضة أن لا يسلف مأكول موزون في مكيل مأكول ولا مكيل مأكول في موزون مأكول ولا غيره مما أكل أو شرب بحال وذلك مثل سلف الدنانير في الدراهم ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يسلف العرض في العرض مثله إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دين أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال له أبيع السلعة بالسلعة كلتاهما دين؟ فكرهه قال وبهذا نقول لا يصلح أن يبيع ديناً بدين وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه (قال الشافعي) وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً من الأشياء كلها جاز أن يسلف بعضه في بعض ما خلا الذهب في الفضة والفضة في الذهب والمأكول والمشروب كل واحد منهما في صاحبه فإنها خارجة من هذا المعنى ولا بأس أن يسلف مد حنطة في بعير وبعير في بعيرين وشاة في شاتين وسواء اشترت الشاة والجدى بشاتين يراد بهما الذبح أو لا يراد لأنهما يتبايعان حيواناً لا لحماً بلحماً ولا لحماً بحيوان وما كان في هذا المعنى وحشية في وحشيتين موصوفتين ما خلا ما وصفت (قال الشافعي) وما أكل أو شرب مما لا يوزن ولا يكال قياساً عندي على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب فإن قال قائل فكيف قست ما لا يكال ولا يوزن من المأكول والمشروب على ما يكال ويوزن منها؟ قلت وجدت أصل البيوع شيتين، شيئاً في الزيادة في بعضه على بعض الربا، وشيئاً لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض، فكان الذي في الزيادة في بعضه على بعض، الربا، ذهب وفضة وهما بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما لمباينتهما ما قيس عليهما بما وصفنا من أنها ثمن لكل شيء وجائز أن يشتري بهما كل شيء عداهما يبدأ بيد ونسيئة وبحنطة وشعير وتمر وملح وكان مأكولاً مكياً موجوداً في السنة تحريم الفضل في كل صنف منه على الشيء من صنفه فقسنا المكيل والموزون عليهما ووجدنا ما يباع غير مكيل ولا موزون فتجاوز الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما لا يوزن فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة الموزون عندها مأكولاً فجاء المأكول المكيل الموزون في هذا المعنى ووجدنا أهل البلدان يختلفون فمنهم من يزن وزناً ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يزن اللحم وكثيراً لا يزنه ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يبيعون الرطب جزافاً فكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كله الوزن والكيل ومنهم من يكيل منه الشيء لا يكيله غيره ووجدنا كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيراً من أهل العلم يزن اللحم وكثيراً منهم لا يزنه ووجدنا كثيراً من أهل العلم يبيعون الرطب جزافاً وكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كلها الوزن أو الكيل أو كلاهما كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل والموزون أولى بنا من أن يقاس على ما يباع عدداً من

غير المأكول من الثياب وغيرها لأننا وجدناها تفارقه فيما وصفت وفي أنها لا تجوز إلا بصفة وذرع وجنس وسن في الحيوان وصفة لا يوجد في المأكول مثلها (قال الشافعي) ولا يصلح على قياس قولنا هذا ، رمانة برمانتين عدداً لا وزناً ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ولا يصلح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزناً بوزن يداً كما نقول في الحنطة والتمر وإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس برمانة بسفرجلتين وأكثر عدداً ووزناً كما لا يكون بأس بمد حنطة بمدى تمر وأكثر ولا مد حنطة بتمر جزافاً أقل من الحنطة أو أكثر لأنه إذا لم يكن في الزيادة فيه يداً بيد الربا لم أبال أن لا يتكايلاه لأنى إنما أمرهما يتكايلاه إذا كان لا يحل إلا مثلاً بمثل فأما إذا جاز فيه التفاضل فإنما منع إلا بكيل كى لا يتفاضل فلا معنى فيه إن ترك الكيل يحرمه وإذا بيع منه جنس بشيء من جنسه لم يصلح عدداً ولم يصلح إلا وزناً بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بعلمه (قال) ولا يسلف مأكولاً ولا مشروباً في مأكول ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة في الذهب ولا يصلح أن يباع إلا يداً بيد كما يصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب (قال الشافعي) ولا يصلح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عدداً لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع الثياب والخشب ولا يسلف إلا وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً إن صلح أن يكال ولا يسلف في جوز ولا بيض ولا رانج ولا غيره عدداً لاختلافه وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره (قال) وأحب إلى أن لا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفاً إن كان ديناراً فسكته وجودته ووزنه وإن كان درهماً فكذلك وبأنه وضع^(١) أو أسود أو ما يعرف به فإن كان طعاماً قلت تمر صيحاتي جيد كيله كذا وكذلك إن كانت حنطة وإن كان ثوباً قلت مزوى طوله كذا وعرضه كذا رقيق صفيق جيد وإن كان بعيراً قلت ثنياً مهرياً أحمر سبط الخلق جسيماً أو مربوعاً تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه وبعث به عرضاً دينياً لا يجزىء في رأى غيره فإن ترك منه شيئاً أو ترك في السلف ديناً خفت أن لا يجوز وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه وهذا الموضع الذى يخالف فيه السلف بيع الأعيان ألا ترى أنه لا بأس أن يشتري الرجل إبلاً قد رآها البائع والمشتري ولم يصفها بثمر حائط قد بدا صلاحه ورأياها وأن الرؤية منها في الجزاف وفيما لم يصفها من الثمرة أو المبيع كالصفة فما أسلف فيه وأن هذا لا يجوز في السلف أن أقول أسلفك في ثمر نخل جيدة من خير النخل حملاً أو أقله أو أوسطه من قبل أن حمل النخل يختلف من وجهين أحدهما من السنين فيكون في سنة أحمل منه في الأخرى من العطش ومن شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ويكون بعضها محفياً وبعضها موقراً فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنهم يجيزون في بيع الأعيان الجزاف والعين غير موصوفة لأن الرؤية أكثر من الصفة ويردونه في السلف ففرقوا بين حكمها وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ولم يجيزوا في بيع السلف المؤجل أن يكون كان والله تعالى أعلم أن يقول كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلوماً بما يعلم به مثله من صفة وكيل ووزن وغير ذلك فكذلك ينبغي أن يكون ما ابتاع به معروفاً بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معروفاً كما كان المبيع معروفاً ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولاً بدين (قال الشافعي) ومن ذهب هذا المذهب ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المسلف رأس ماله ويكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة عيناً مجهولاً ولا يكون معلوم

(١) قوله . وبأنه وضع ، الوضع — بفتحين — الدرهم الصحيح ، كما في القاموس . كتبه مصححه .

الصفة عيناً (قال الشافعي) وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهباً محتملاً وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا وذلك أن يقول قائل إن بيع الجزاف إنما جاز إذا عابنه المجازف فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يتناع ثمر حائط جزافاً بدين ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفاً إذا كان غائباً فإن كان الثمر حاضراً جزافاً كالموصوف غائباً؟ (قال الشافعي) ومن قال هذا القول الآخر انبغى ان يجوز السلف جزافاً من الدنانير والدرهم وكل شيء ويقول إن انتقض السلف فالقول قول البائع لأنه المأخوذ منه مع يمينه كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع فيكون القول في الثمن قول البائع ومن قال القول الأول في أن لا يجوز في السلف إلا ما كان مقبوضاً موصوفاً كما يوصف ما سلف فيه غائباً قال ما وصفنا (قال) والقول الأول أحب القولين إلى والله أعلم وقياس هذا القول الذي اخترت أن لا يسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة ومائة صاع ثمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما لأن الصفقة وقعت وليس ثمن كل واحد منها معروفاً (قال الشافعي) ولو سلف مائتي صاع حنطة مائة بينهما إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمناً على حدته وأنها إذا أقيمت مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة وانعقدت الصفقة على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن (قال الشافعي) وقد أجازته غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قومه قبل أن يجب على بائعه دفعه وإنما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انعقدت الصفقة وهو غيره معلوم (قال) ولا يجوز في هذا القول أن تسلف أبداً في شيئين مختلفين ولا أكثر إذا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله حتى يكون صفقة جمعت بيوعاً مختلفة (قال) فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منها مائة بستين ديناراً إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز لأن هذه وإن كانت صفقة فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمانين معلومين (قال الشافعي) وهذا مخالف لبيع الأعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع ثمرًا ومائة صاع جلجلان ومائة صاع بلسن^(١) جاز وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته من المائة ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزناً ولا في وزن فيأخذ بالوزن كيلاً لأنك تأخذ ما ليس بحقك إما أنقص منه وإما أزيد لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل في المكيال وثقله فعنى الكيل مخالف في هذا المعنى الوزن (قال الشافعي) وهكذا إن أسلم إليه في ثوبين أحدها هروى والآخر مروى موصوفين لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منها وكذلك ثوبين مرويين لأنها لا يستويان ليس هذا كالحنطة صنفاً ولا كالتمر صنفاً ، لأن هذا لا يتباين وأن بعضه مثل بعض ولكن لو أسلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين لم يجز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما لأنها يتباينان .

باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

(قال الشافعي) رحمه الله وأصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة

(١) قوله : بلسن بضم الموحدة وسكون اللام وضم السين المهملة : العدس ، أوجب يشبهه . كما في القاموس .

ودالاتها والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم فوجود في أمره صلى الله عليه وسلم أن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يكون علم البائع والمشتري في صفته سواء (قال) وإذا وقع السلف على هذا جاز وإذا اختلف علم البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تباع الناس بالكيل والوزن على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدي ما ابتاع معلوماً والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه وأن ما كيل ثم ملاً المكيال كله ولم يتجاف فيه شيء حتى يكون يملاً المكيال ومن المكيال شيء فارغ جاز ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئاً وبطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى وهذا مجهول لأن التجافى يختلف فيها بقل ويكثر فيكون مجهولاً عند البائع والمشتري والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجهله أحد المتبايعين لم يجز بأن يجهله معاً (قال) وموجود في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم كما وصفت قبل هذا وأنهم كانوا يسلفون في التمر السنة والستين والتمر يكون رطباً والرطب لا يكون في الستين كليهما موجوداً وإنما يوجد في حين من السنة دون حين وإنما أجزنا السلف في الرطب في غير حينه إذا تشارطاً أخذه في حين يكون فيه موجوداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز السلف في الستين والثلاث موصوفاً لأنه لم يبه أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ولم يبه عنه في الستين والثلاث ومعلوم أنه في السنة والستين غير موجود في أكثر مدتها ولا يسلف في قبضة ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد لأنه قد تأتي عليه الآفة ولا يوجد في يوم وإذا لم يجز في أكثر من يوم وإنما السلف فيما كان مأموناً وسواء القليل والكثير ولو أجزت هذا في مد رطب بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حائط بعينه أجزته في ألف صاع إذا كان يحمل مثلها ولا فرق بين الكثير والقليل في هذا .

باب السلف في الكيل

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا دق ولا رذم^(١) ولا زلزلة (قال الشافعي) من سلف في كيل فليس له أن يدق ما في المكيال ولا يزلزله ولا يكتف بيديه على رأسه فله ما أخذ المكيال وليس له أن يسلف في كيل شيء يختلف في المكيال مثل ما تختلف خلقته ويعظم ويصلب لأنه قد يبقى فيما بين لك خواء لا شيء فيه فيكون كل واحد منهما لا يدري كم أعطى وكم أخذ وإنما المكيال يملاً وما كان هكذا لم يسلف فيه إلا وزناً ولا يباع أيضاً إذا كان هكذا كيلاً بحال لأن هذا إذا بيع كيلاً لم يستوف المكيال ولا بأس أن يسلف في كيل بمكيال قد عطل وترك إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به ، فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالاً فقال تكيل لي به لم يجز السلف فيه وهكذا القول في الميزان لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ويختلفان فيه فيفسد السلف فيه ، ومن الناس من أفسد السلم في هذا وأجازه في أن يسلف الشيء جزافاً ومعناها واحد ، ولا خبر في السلف في مكيل إلا موصوفاً كما وصفنا في صفات الكيل والوزن .

(١) قوله : ولا رذم ، هو أن يملاً المكيال حتى يجاوز رأسه ، كما في النهاية . كتبه مصححه .

باب السلف في الحنطة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسلف في البلدان كلها سواء ، قل طعام البلدان أو أكثر ، فإذا كان الذي يسلف فيه في الوقت الذي يحل فيه لا يختلف ووصف الحنطة فقال محمولة أو مولدة أو بوزنجانية وجيدة أو ردية من صرام عامها أو من صرام عام أول ويسمى سنته وصفاته جاز السلف وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز من قبل اختلافها وقدمها وحدائتها وصفائها (قال الشافعي) ويصف الموضع الذي يقبضها فيه والأجل الذي يقبضها إليه فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) وقال غيرنا إن ترك صفة الموضع الذي يقبضها فيه فلا بأس ويقبضها حيث أسلفه (قال الشافعي) وقد يسلفه في سفر في بلدة ليست بدار واحد منها ولا قربها طعام فلويكلف الحمل إليها أضرب به وبالذي سلفه ويسلفه في سفر في بحر (قال) وكل ما كان لحمله مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندي أن يدع شرط الموضع الذي يوفيه إياه فيه كما قلت في الطعام وغيره لما وصفت وإذا سلف في حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والحصى والزوان والشعير وما خالطها من غيرها لأننا لو قضينا عليه أن يأخذها وفيها من هذا شيء كنا لم نوفه مكيله قسطه حين خلطها بشيء من هذا لأن له موقعاً من مكيال فكان لو أجبر على أخذ هذا أجبر على أخذ أقل من طعامه بأمر لا يعرفه ومكيلة لم يسلف فيها من هذا لا يعرفها (قال الشافعي) ولا يأخذ شيئاً مما أسلف فيه متعياً بوجه من الوجوه سوس ولا ما أصابه ولا غيره ولا مما إذا رآه أهل العلم به قالوا هذا عيب فيه .

باب السلف في الذرة

(قال الشافعي) رحمه الله : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها وردائتها وجدتها وعنتها وصرام عام كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) وقد تدفن الذرة ، وبعض الدفن عيب لها فما كان منه لها عيباً لم يكن للبائع أن يدفعه إلى المتاع وكذلك كل عيب لها وعليه أن يدفع إليه ذرة برية نقية من حشرها^(١) إذا كان الحشر عليها كما كيام الحنطة عليها (قال الشافعي) وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه كلون أعلى التفاح والأرز وليس بقشرة عليه تطرح عنه لا كما تطرح نخالة الحنطة بعد الطحن ، فأما قبل الطحن والمهرس فلا يقدر على طرحها ، وإنما قلنا لا يجوز السلف في الحنطة في أكمامها وما كان من الذرة في حشرها لأن الحشر والأكمام غلافان فوق القشرة التي هي من نفس الحية التي هي إنما هي للحبة كما هي من خلقتها لا تتميز ما كانت الحبة قائمة إلا بطحن أو هرس فإذا طرحت بهرس لم يكن للحبة بقاء لأنها كمال خلقتها كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها والأكمام والحشر يتميز ، ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه (قال) فإن شبه على أحد بأن يقول في الجوز واللوز يكون عليه القشر فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره لأنه إذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده والحب يطرح قشره الذي هو

(١) قوله : من حشرها ، جمع حشرة — بالحاء المهملة والتحريرك — القشرة التي تلي الحبة ، والتي فوق الحشرة يسمى القشرة محركاً أيضاً ، كما في القاموس واللسان : — اهـ مصححه .

غير خلقته فيبقى لا يفسد (قال الشافعي) والقول في الشعير كهو في الذرة تطرح عنه أكمامه وما بقي فهو كقشر حبة الخنطة المطروح عنها أكمامها فيجوز أن يدفع بقشره اللازم لخلقته كما يجوز في الخنطة (قال الشافعي) ويوصف الشعير كما توصف الذرة والخنطة إذا اختلف أجناسه ويوصف كل جنس من الحب ببلده فإن كان حبه مختلفاً في جنس واحد وصف بالدقة والحدارة لاختلاف الدقة والحدارة حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف وذلك أن اسم الجوده يقع عليه وهو دقيق ويقع عليه وهو حادر ويختلف في حاله فيكون الدقيق أقل ثمناً من الحادر .

باب العلس

(قال الشافعي) رحمه الله العلس صنف من الخنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحي خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حباً صحيحاً ثم يستعمل (قال الشافعي) والقول فيه كالقول في الخنطة في أكمامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين اختلاف الكمام وتغيب الحب فلا يعرف بصفة والقول في صفاته وأجناسه إن كانت له وحدارته ودقته كالقول في الخنطة والذرة والشعير يجوز فيه ما يجوز فيها ويرد منه ما يرد منها .

باب القطنية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز أن يسلف في شيء من القطنية كيل في أكمامه حتى تطرح عنه فيرى ولا يجوز حتى يسمى حمصاً أو عدساً أو جلباناً أو ماشاً وكل صنف منها على حدته وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه كما قلنا في الخنطة والشعير والذرة ويجوز فيه ما جاز فيها ويرد منه ما رد منها وهكذا كل صنف من الحبوب أرز أو دخن أو سلت أو غيره يوصف كما توصف الخنطة ويطرح عنه كمامه وما جاز في الخنطة والشعير جاز فيها وما انتقض فيها انتقض فيه (قال الشافعي) وكل الحبوب صنف بما يدخلها مما يفسدها أو يجبرها ، وقشوره عليه كقشور الخنطة عليها يباع بها ، لأن القشور ليست بأكمام .

باب السلف في الرطب والتمر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز أن يسلف في تمر حتى يصفه برنيا أو عجوة أو صيحانياً أو بردياً ، فإذا اختلفت هذه الأجناس في البلدان فتباينت لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول من بردى بلاد كذا أو من عجوة بلاد كذا ولا يجوز أن يسمى بلداً إلا بلداً من الدنيا ضخماً واسعاً كثير النبات الذي يسلم فيه يؤمن بإذن الله تعالى أن تأتي الآفة عليه كله فتقطع ثمرته في الجديد إن اشترط جديده أو رطبه إذا سلف في رطبه (قال) ويوصف فيه حادراً أو عبلاً ودقيقاً وجيداً ورديثاً لأنه قد يقع اسم الجوده على ما فيه الدقة وعلى ما هو أجود منه ويقع اسم الرداءة على الحادر فمعنى رداءته غير الدقة (قال الشافعي) وإذا سلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافاً لأنه لا

يكون تماًراً حتى يحف وليس له أن يأخذ تماًراً معيباً وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون هذا عيب فيه ولا عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة لأنها معيبة وهي نقص من ماله ولا غير ذلك من مستحشفه وما عطش وأضر به العطش منه لأن هذا كله عيب فيه ولو سلف فيه رطباً لم يكن عليه أن يأخذ في الرطب يسراً ولا مذنباً^(١) ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ولا يأخذ مما أرطب كله مشدخاً ولا قديماً قد قارب أن يثمر ، أو يتغير لأن هذا إما غير الرطب وإما عيب الرطب وهكذا أصناف الرطب والتمر كله وأصناف العنب وكل ما أسلم فيه رطباً أو يابساً من الفاكهة (قال الشافعي) ولا يصلح السلف في الطعام إلا في كيل أو وزن فأما في عدد فلا . ولا بأس أن يسلف في التين يابساً وفي الفرسك يابساً وفي جميع ما يبس من الفاكهة يابساً بكيل كما يسلف في التمر ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطباً كما يسلف في الرطب والقول في صفاته وتسميته وأجناسه كالقول في الرطب سواء لا يختلف فإن كان فيه شيء بعض لونه خير من بعض لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الرقيق إلا صفة الألوان (قال) وكل شيء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة فتفاضل بالألوان أو بالعظم لم يجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعظمه فإن ترك شيء من ذلك لم يجز وذلك ان اسم الجوده يقع على ما بدق ويعظم منه ويقع على أبيضه وأسوده وربما كان أسوده خيراً من أبيضه وأبيضه خيراً من أسوده وكل الكيل والوزن مجتمع في أكثر معانيه وقليل ما يباين به جملة إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولو أسلم رجل في جنس من التمر فأعطى أجود منه أو أردأ بطيب نفس من المتبايعين لا إبطال للشرط بينهما ، لم يكن بذلك بأس وذلك ان هذا قضاء لا بيع ولكن لو أعطى مكان التمر حنطة أو غير التمر ، لم يجز لأنه اعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض بيع التمر بالحنطة (قال الشافعي) ولا خير في السلف في شيء من المأكول عدداً ، لأنه لا يحاط فيه بصفة كما يحاط في الحيوان بسن وصفة وكما يحاط في الثياب بذرع وصفة ولا بأس أن يسلف فيه كله بصفة ووزن فيكون الوزن فيه يأتي على ما يأتي عليه الذرع في الثوب ولا بأس أن يسلف في صنف من الخربز بعينه ويسمى منه عظماً أو صغاراً أو خربز بلد وزن كذا وكذا ، فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ونظر إلى الوزن كما لا ينظر في موزون من الذهب والفضة إلى عدد وإذا اختلفا في عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم العظم وأقل ما يقع اسم صفته ثم يستوفيه منه موزوناً وهكذا السفرجل والقثاء والفرسك وغيره مما يبيعه الناس عدداً وجزافاً في أوعيته لا يصلح السلف فيه إلا موزوناً لأنه يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال شيء فارغ ليس فيه شيء لم يسلف فيه كيلاً (قال) وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من قثاء وخربز وغيره مما لا يكال سمي كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه غير ذلك فإن ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة والتمر وغيرهما .

باب جماع السلف في الوزن

(قال الشافعي) رحمه الله والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان أقرب من الإحاطة

(١) قوله : مذنباً . قال في القاموس : ذنبت البصرة تذبذباً وكتت من ذنبا اهـ . ووكت : نكتت ، أي بدا فيها الإرتاب . كتبه مصححه .

وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال لأن ما يتجافى ولم يتجافى في الميزان سواء لأنه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه والمتجافى في المكيال يتباين تبايناً بيناً فليس في شيء مما وزن اختلاف في الوزن يرد به السلف من قبل اختلافه في الوزن كما يكون فيما وصفنا من الكيل ولا يفسد شيء مما سلف فيه وزناً معلوماً إلا من قبل غير الوزن ولا بأس أن يسلف في شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً ولا في شيء كيلاً وإن كان يباع وزناً إذا كان مما لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب إن كان يباع بالمدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزناً فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزناً ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الإدام فإن قال قائل كيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قل منه فيباع كيلاً والجملة الكثيرة تباع وزناً ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه . قال عمر رضی الله عنه : لا آكل سمنا ما دام السمن يباع بالأواقى وتشبه الأواقى أن تكون كيلاً ولا يفسد السلف الصحيح العقد في الوزن إلا من قبل الصفة فإن كانت الصفة لا تقع عليه وكان إذا اختلف صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه لم يجز لأنه مجهول عند أهل العلم به وما كان مجهولاً عندهم لم يجز (قال الشافعي) وإن سلف في وزن ثم أراد إعطائه كيلاً لم يجز من قبل أن الشيء يكون خفيفاً ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلاً أو مجهولاً وإنما يجوز أن يعطيه معلوماً فإن أعطاه حقه فذلك الذي لا يلزمه غيره وإن أعطاه حقه وزاده تطوعاً منه على غير شيء كان في العقد فهذا نائل من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقى عليه فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به ، فأما أن لا يعمدت تفضلاً ويتجازفاً مكان الكيل يتجازفان وزناً ، فإذا جاز هذا جاز أن يعطيه أيضاً جزافاً ، وفاء من كيل لا عن طيب أنفس منهما عن فضل عرفه أحدهما قبل صاحبه .

تفريع الوزن من العسل

(قال الشافعي) رحمه الله أقل ما يجوز به السلف في العسل أن يسلف المسلف في كيل أو وزن معلوم وأجل معلوم وصفة معلومة جديداً ويقول عسل وقت كذا ، للوقت الذي يكون فيه فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه وجنس كذا وكذا منه (قال) والصفة أن يقول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا أو رديئاً (قال) ولو ترك قوله في العسل صافياً جاز عندى من قبل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعاً في العسل وكان له أن يأخذ عسلاً والعسل الصافي ، والصافي وجهان صاف من الشمع وصاف في اللون (قال الشافعي) وإن سلف في عسل صاف فأتى بعسل قد صفى بالنار لم يلزمه لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صافي اللون فذلك عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيباً فيه (قال الشافعي) فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه ، وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل وقالوا رقيق لحر البلاد أو لعله غير عيب في نفس العسل لزمه أخذه (قال) ولو قال عسل برأ وقال عسل صعتر أو عسل صرو أو عسل عشر ووصف لونه وبلده فأتاه باللون والبلد وبغير الصنف الذي شرط له أدنى أو أرفع لم يكن عليه أخذه إنما يرد به بأحد أمرين أحدهما

نقصان عما سلف فيه والآخر أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره أو يجزىء فيما لا يجزىء فيه غيره أو يجمعها ولا يجوز أن يعطى غير ما شرط إذا اختلفت منافعها (قال) وما وصفت من عسل بر وصعتر وغيره من كل جنس من العسل في العسل كالأجناس المختلفة في السمن لا تجزىء إلا صفته في السلف وإلا فسد السلف ألا ترى أنى لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس فإذا لم تقع الصفة على الجنس مما يختلف فسد السلف كما يفسد لو سلفته في حنطة ولم أسم جنسها فأقول مصرية أو يمانية أو شامية وهكذا لو ترك أن يصفه العسل بلونه فسد من قبل أن أثمانها تتفاضل على جودة الألوان وموقعها من الأعمال يتباين بها وهكذا لو ترك صفة بلده فسد لاختلفت أعمال البلدان كاختلاف طعام البلدان وكاختلاف ثياب البلدان من مروى وهروى ورازى وبغدادى وهكذا لو ترك أن يقول عسل حديث من عسل وقت كذا من قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث وإذا قال عسل وقت كذا فكان ذلك العسل يكون في رجب وسمى أجله رمضان فقد عرف كم مر عليه وهذا هكذا في كل ما يختلف فيه قديمه وجديده من سمن أو حنطة أو غيرهما (قال الشافعي) وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه فلو شرط عسلاً من عسل الصرو وعسل بلد كذا فأتى بالصفة في اللون وعسل البلد فقيل ليس هذا صرواً خالصاً وهذا صرو وغيره لم يلزمه كما يكون سمن بقر لو خلطه بسمن الغنم لم يلزم من سلف واحد من السمنين ولو قال أسلمت إليك في كذا وكذا رطلاً من عسل أو في مكيال عسل بشمعه كان فاسداً لكثرة الشمع وقلته وثقله وخفته وكذا لو قال أسلم إليك في شهد بوزن أو عدد ، لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع .

باب السلف في السمن

(قال الشافعي) رحمه الله : والسمن كما وصفت من العسل وكل مأكول كان في معناه كما وصفت منه ويقول في السمن سمن : ما عر أو سمن ضأن أو سمن بقر . وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال : سمن جواميس لا يجزىء غير ذلك وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال سمن غنم كذا وكذا كما يقال بمكة : سمن ضأن نجدية وسمن ضأن تهامية ، وذلك أنها يتباينان في اللون والصفة والطعم والثن (قال) والقول فيه كالمقول في العسل قبله ، فما كان عيباً وخارجاً من صفة السلف لم يلزم السلف ، والقديم من السمن يتبين من القديم من العسل لأنه أسرع تغير منه ، والسمن منه ما يدخن ومنه ما لا يدخن ، فلا يلزم المدخن لأنه عيب فيه .

السلف في الزيت

(قال الشافعي) رحمه الله : والزيت إذا اختلف لم يجز فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدمه بغيره وصفه بالجددة أو سمي عصير عام كذا حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشتري والبائع ، والقول في عيوبه واختلافه كالمقول في عيوب السمن والعسل (قال) والآدم كلها التي هي أو دك السليط وغيره إن اختلف ، نسب كل واحد منها إلى جنسه وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب إلى

الحدائة والعتق فإن باينت العسل والسمن فى هذا فكانت لا يقلبها الزمان ولا تغير قلت عصير سنة كذا وكذا لا يجرته غير ذلك والقول فى عيوبها كالقول فى عيوب ما قبلها كل ما نسهب أهل العلم إلى العيب فى جنس منها لم يلزم مشتريه إلا أن يشاء هو متطوعاً (قال) ولا خير فى أن يقول فى شىء من الأشياء أسلم إليك فى أجود ما يكون منه لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبداً فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيراً من أردأ ما يكون منه كان متطوعاً بالفضل وغير خارج من صفة الرداءة كله (قال) وما اشترى من الآدام كيلا اكتيل وما اشترى وزناً بظروفه لم يجر شراؤه بالوزن فى الظروف لاختلاف الظروف وأنه لا يوقف على حد وزنها فلو اشترى جزافاً وقد شرط وزناً فلم يأخذ ما عرف من الوزن المشتري إلا أن يتراضيا ، البائع والمشتري ، بعد وزن الزيت فى الظروف بأن يدع ما يبقى له من الزيت وإن لم يتراضيا وأراد اللازم لها وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الإدام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى من الزيت وما أسلف فيه من الإدام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره بما خالف الصفاء .

السلف فى الزبد

(قال الشافعى) رحمه الله : السلف فى الزبد كهو فى السمن يسمى زبد ماعز أو زبد ضان أو زبد بقر ويقول نجدى أو تهاى لا يجرىء غيره ويشطره مكياً أو موزوناً ويشطره زبد يومه لأنه يتغير فى غده بهامة حتى يحمض ويتغير فى الحر ويتغير فى البرد تغيراً دون ذلك وينجد يؤكل غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غده ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجر السلف فيه وليس للسلف أن يعطيه زبداً نجيحاً وذلك أنه حينئذ ليس بزبد يومه إنما هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن محض ليذهب تغيره فيكون عيباً فى الزبد لأنه جدده وهو غير جديد ومن أن الزبد يرق عن أصل خلقتة ويتغير طعمه والقول فيما عرفه أهل العلم به عيباً أنه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله .

السلف فى اللبن

(قال الشافعى) رحمه الله : ويجوز السلف فى اللبن كما يجوز فى الزبد ويفسد كما يفسد فى الزبد بترك أن يقول ماعز أو ضان أو بقر وإن كان إبلاً أن يقول لبن غواد أو أوراك أو خميصة ويقول فى هذا كله لبن الراعية والمعلقة لاختلاف ألبان الرواعى والمعلقة وتفاضلها فى الطعم والصحة والثلث فأى هذا سكت عنه لم يجر معه السلم ولم يجر إلا بأن يقول حليباً أو يقول لبن يومه لأنه يتغير فى غده (قال الشافعى) والحليب ما يحلب من ساعته وكان منتهى حد صفة الحليب أن تقل حلاوته فذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب (قال) وإذا أسلف فيه بكيل فليس له أن يكيله برغوته لأنها تزيد فى كيله وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ولكن إذا سلف فيه وزناً فلا بأس عندى أن يزنه برغوته لأنها لا تزيد فى وزنه فإن زعم أهل العلم أنها تزيد فى وزنه فلا يزنه حتى تسكن كما لا يكيله حتى تسكن

(قال) ولا خير في أن يسلف في لبن مخيض لأنه لا يكون مخيضاً إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن وقد يجهل ذلك البائع لأنه يصب فيه بغير كيل ويزيده مرة بعد مرة والماء غير اللبن فلا يكون على أحد أن يسلف في مد لبن فيعطى تسعة أعشار المد لبنا وعشره ماء لأنه لا يميز بين مائه حينئذ ولبنه ، وإذا كان الماء مجهولاً كان أفسد له لأنه لا يدري كم أعطى من لبن وماء (قال) ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول حامض لأنه قد يسمى حامضاً بعد يوم ويومين وأيام وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ليس كالحلو الذي يقال له حلو فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها وما زاد على أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشتري وتطوع من البائع وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشتري ، وإذا شرط لبن يوم أو لبن يومين فإنما يعنى ما حلب من يومه وما حلب من يومين فيشترط غير حامض وفي لبن الإبل غير قارص فإن كان ببلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض في تلك المدة فلا خير في السلف فيه بهذه الصفة لما وصفت من أنه لا يوقف على حد الحموضة ولا حد قارص فيقال هذا أول وقت حمض فيه أو قرص فيلزمه إياه وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما وصفنا في المسألة قبله ولا خير في بيع اللبن في ضرع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة لأنه لا يدري كم هو ولا كيف هو ولا هو يبيع عين ترى ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكيل وهذا خارج مما يجوز في بيع المسلم (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضرع الغنم إلا بكيل .

السلف في الجبن رطباً وبأساً

(قال الشافعي) رحمه الله والسلف في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشترط صفة جبن يومه أو يقول جبناً رطباً طرياً لأن الطراء منه معروف والغاب منه مفارق للطري فالطراء فيه صفة يحاط بها ولا خير في أن يقول غاب لأنه إذا زایل الطراء كان غاباً وإذا مرت له أيام كان غاباً ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن لا يجوز أن يقال غاب لأنه لا ينفصل أول ما يدخل في الغوب من المتزلة التي بعدها فيكون مضبوطاً بصفة الجحو فيه كالجواب في حموضة اللبن ولا خير في السلف فيه إلا بوزن فأما بعدد فلا خير فيه لأنه لا يختلف فلا يقف البائع ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضائن أو جبن بقر كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى (قال) والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافح فيتميز ماؤه ويعزل خاثر لبنه فيعصر فإذا سلف فيه رطباً فلا أبالي ، أسمى صغاراً أم كباراً ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن (قال) ولا بأس بالسلف في الجبن اليابس وزناً وعلى ما وصفت من جبن ضائن أو بقر فأما الإبل فلا أحسبها يكون لها جبن ويسميه جبن بلد من البلدان لأن جبن البلدان يختلف وهو أحب إلى لو قال ما جبن منذ شهر أو منذ كذا أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تناول جفوفه (قال) ولو ترك هذا لم يفسده لأننا نجيز مثل هذا في اللحم واللحم حين يسلم منه بعد ساعة من جفوفه والتمر في أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصاناً منه بعد شهر أو أكثر ولا يجوز إلا أن يقال جبن غير قديم فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه وإن كان بعضه أطرى من بعض لأن

السلف أقل ما يقع عليه اسم الطراءة والسلف متطوع بما هو أكثر منه ولا خير في أن يقول جن عتيق ولا قديم لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود وكذلك آخره غير محدود وكل ما تقدم في اسم العتيق فإزدادت الليالي مروراً عليه كان نقصاً له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن وكل ما كان عيباً في اللبن عند أهل العلم به من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره ، لم يلزم المشتري .

السلف في اللبا

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في اللبا بوزن معلوم ولا خير فيه إلا موزوناً ولا يجوز مكياً من قبل تكبسه وتجافيه في المكبال والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصف ما عزاً أو ضائناً أو بقراً أو طرياً فيكون له أقل ما يقع عليه اسم الطراءة ويكون البائع متطوعاً بما هو خير من ذلك ولا يصلح أن يقول غير الطرى لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر والتزيد في البعد من الطراءة نقص على المشتري .

الصوف والشعر^(١)

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتي الآفة عليه فتذهب أو تنقصه قبل اليوم وقد يفسد من وجه غير هذا ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها ولا زبدها ولا سمنها ولا لبثها ولا جبنها وإن كان ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتي عليها فهلكها فينقطع ما أسلف فيه منها وتأتي عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها أو تنقصه وكذلك لا خير فيه ولو حلبت لك حين تشتريها لأن الآفة تأتي عليها قبل الاستيفاء (قال الشافعي) وذلك أنا لو أجزنا هذا فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه فرددناه على البائع بمثل الصفة التي أسلفه فيها كنا ظلمناه لأنه بائع صفة من غنم بعينها فحولناها إلى غنم غيرها وهو لو باعه عينا فهلكت لم نحوله إلى غيرها ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشتري غير عين بعينها وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه فأجزنا في بيع المسلمين ما ليس منها ، إنما يبيع المسلمون بيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشتري (قال) وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثمر حائط بعينه ولا في حنطة أرض بعينها لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمرة والزرع كان لبن الماشية ونسلها كله في هذا المعنى تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والتمر وكانت الآفات إليه في كثير من الحالات أسرع (قال) وهكذا كل ما كان من سلك في عين بعينها تقطع من أبدى الناس ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجوداً في البلد الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه ، فعلى هذا كل ما

(١) قال السراج البلقيني : المراد بالترجمة : أن يسلم في صوف غنم معينة أو شعرها . أو في غير معينة . غير الصوف والشعرا .

سلف وقياسه . ولا بأس أن تسلف في شيء ليس في أيدي الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجوداً فيه بأيدي الناس .

السلف في اللحم

(قال الشافعي) رحمه الله : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز وما كان في الوقت الذي يحل فيه يختلف فلا خير فيه وإن كان يكون لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلد ويختلف في بلد آخر جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه إلا أن يكون مما لا يتغير في الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل الثياب وما أشبهها ، فأما ما كان رطباً من المأكول وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير لم يجز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه ، وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تختلف في وقتها في بلد جاز فيه السلف وإذا اختلفت ببلد لم يجز السلف فيه في الحين الذي تختلف فيه إذا كانت من الرطب من المأكول .

صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله : من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه بقول : لحم ما عر ذكر خصي أو ذكر ثني فصاعداً أو جدى رضيع أو فطيم وسمين أو منق ومن موضع كذا ويشترط الوزن أو يقول لحم ماعزة ثنية فصاعداً أو صغيرة يصف لحمها وموضعها ويقول لحم ضائن ويصفه هكذا ، ويقول في البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف الراعي والمعلوف وذلك أن لحمان ذكورها وإنثائها وصغارها وكبارها وخصيانها وفحولها تختلف ومواضع لحمها تختلف ويختلف لحمها فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة ، وكان البائع متطوعاً بأعلى منه إن أعطاه إياه وإذا حده منقياً كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإبقاء والبائع متطوع بالذي هو أكثر منه ، وأكره أن يشترطه أعجف بحال وذلك أن الأعجف يتباين والزيادة في الأعجف نقص على المشتري والعجف في اللحم كما وصفت من الحموضة في اللبن ليست بمحدودة الأعلى ولا الأدنى وإذا زادت كان نقصاً غير موقوف عليه الزيادة في السمانة شيء يتطوع به البائع على المشتري (قال) فإن شرط موضعاً من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة ، ولو ذهب بميزه أفسد اللحم على آخذه وبقي منه على العظام ما يكون فساداً واللحم أولى أن لا يميز وأن يجوز بيع عظامه معه لاختلاط اللحم بالعظم من النوى في التمر إذا اشترى وزناً لأن النواة تميز من التمرة غير أن التمرة إذا اخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها (قال الشافعي) تباع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر كيلاً وفيه نواه ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط إلا فيه عظامه ، فدللت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام في معناها أو أجوز فكانت قياساً وخبراً وأثرًا لم أعلم الناس اختلفوا فيه (قال) وإذا أسلف في شحم البطن أو الكلى ووصفه وزناً فهو جائز وإن قال شحم لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره ، وكذلك إن سلف في الأليات فتوزن ، وإذا سلف في شحم سمى شحمًا ، صغيراً أو كبيراً ، وما عرأ أو ضائناً .

لحم الوحش

(قال الشافعي) رحمه الله : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس ، إذا كان ببلد يكون بها موجوداً لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه بحال جاز السلف فيه وإذا كان يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجوز السلف فيه إلا في الحال التي لا يختلف فيها قال ولا أحسبه يكون موجوداً ببلد أبداً إلا هكذا وذلك أن من البلدان ما لا وحش فيه وإن كان به منها وحش فقد يخطيء صائده ويصيبه والبلدان وإن كان منها ما يخطئه لحم يجوز فيه في كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض فإن الغنم تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر فيؤخذ المسلف البائع بأن يذبح فيوفى صاحبه حقه لأن الذبح له ممكن بالشراء ولا يكون الصيد له ممكناً بالشراء والأخذ كما يمكنه الأنيس فإن كان ببلد يتعذر به لحم الأنيس أو شيء منه في الوقت الذي يسلف فيه لم يجوز السلف فيه في الوقت الذي يتعذر فيه ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجوداً ببلد إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول لحم ظبي أو أرنب أو تيتل أو بقر وحش أو حمر وحش أو صنف بعينه ويسميه صغيراً أو كبيراً ويوصف اللحم كما وصفت وسمياً أو متقياً كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شيء إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأنيس إن كان منه شيء يصاد بشيء يكون لحمه معه طيباً وآخر يصاد بشيء يكون لحمه معه غير طيب شرط صيد كذا دون صيد كذا ، فإن لم يشرط مثل أهل العلم به فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب ولا يلزم المشتري ، فإن كانوا يقولون ليس بفساد ولكن صيد كذا أطيب فليس هذا بفساد ولا يرد على البائع ويلزم المشتري وهذا يدخل الغنم فيكون بعضها أطيب لحمًا من بعض ولا يرد من لحمه إلا من فساد (قال) ومتى أمكن السلف في الوحش فالقول فيه كالقول في الأنيس فإنما يجوز بصفة سن وجنس ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة وسمانة وإنقضاء ووزن غير أنه لا سن له وإنما يباع بصفة مكان السن الكبير وصغير وما احتمل أن يباع مبعوضاً بصفة موصوفة وما لم يَحْتَمَل أن يبعض لصغره وصف طائره وسمانته وأسلم فيه بوزن لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم إنما يجوز العدد في الحى دون المذبوح والمذبوح طعام لا يجوز إلا موزوناً ، وإذا أسلم في لحم طير وزناً لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجليه من دون الفخذين لأن رجليه لا لحم فيها وإن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفاً أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده .

الحيتان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها وإذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ولا يوجد فيه فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والأنيس (قال) وإذا أسلم فيها أسلم في مبيع بوزن أو طرى بوزن معلوم ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى كل حوت منه يحنسه فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره ولا يجوز أن يسلف في شيء من الحيتان إلا بوزن فإن قال قائل فقد تجيز السلف في الحيوان عدداً موصوفاً فما فرق بينه وبين الحيتان؟ قيل الحيوان يشتري بمعين أحدهما المنفعة به في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة والثانية ليذبح فيؤكل فأجزت شراؤه حياً للمنفعة العظمى ولست أجز

شراءه مذبوحة بعدد ألا ترى أنه إن قال أبيعك لحم شاة ثنية ما عزة ولم يشترط وزناً لم أجزه ؟ لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة ، وإنما يعرف قدره بالوزن ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب الجزاف مما يعابنون فأما ما يضمن فليس يشترطه جزافاً (قال) والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم . المشتري ان يوزن عليه الذنب من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا يلزمه أن يوزن عليه فيه الرأس ، ويلزمه ما بين ذلك إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزناً من الحوت مما أسلف فيه موضعاً منه لا يجوز أن يسلف فيه إلا في موضع إذا احتمل ما تحتل الغنم من أن يكون يوجد في موضع منه ما سلف فيه ويصف لموضع الذي سلف فيه وإذا لم يحتمل كان كما وصفت في الطير .

الرءوس والأكارع

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف في شىء من الرؤوس من صغارها ولا كبارها ولا الأكارع لأنها لا تجوز السلف في شىء سوى الحيوان حتى نجد به بذرع أو كيل أو وزن فأما عدد منفرد فلا وذلك أنه قد يكون يشبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين فإذا لم نجد فيه كما حددنا في مثله من الوزن والذرع والكيل أجزناه غير محدود وإنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذى يطرح ولا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ومثل أطراف مشافره ومناخره وجلود خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه غير أنه فيه غير قليل فلو وزنوه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وغيره ولا يشبه النوى فى التمر لأنه قد ينتفع بالنوى ولا القشر فى الجوز لأنه قد ينتفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به فى شىء (قال) ولو تحامل رجل فأجازه لم يجز عندى أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزوناً . والله تعالى أعلم ، وإجازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه (قال الشافعي) وقد وصفت فى غير هذا الموضع أن البيوع ضربان أحدهما بيع عين قائمة فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا قبضت العين أو بيع شىء موصوف مضمون على بائعه يأتى به لا بد عاجلاً أو إلى أجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل أن يتفرق المتبايعان وهذان مستويان إذا شرط فيه أجل أو ضمان أو يكون أحد البيعين نقداً والاخر ديناً أو مضموناً قال وذلك أنى إذا بعك سلعة ودفعتها إليك وكان ثمنها إلى أجل فالسلعة نقد والثن إلى أجل معروف وإذا دفعت إليه مائة دينار فى طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقد والسلعة مضمونة يأتى بها صاحبها لا بد ، ولا خير فى دين بدين ولو اشترى رجل ثلاثين رطلاً لحماً بدينار ودفعه يأخذ كل يوم رطلاً فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر وكانت صفقة واحدة كانت فاسدة ورد مثل اللحم الذى أخذ أو قيمته إن لم يكن له مثل وذلك أن هذا دين بدين ولو اشترى رطلاً منفرداً وتسعة وعشرين بعده فى صفقة غير صفقته كان الرطل جائزاً والتسعة والعشرون منتقضة وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها فى مقام واحد بالذى يخرجها من أن يكون ديناً ، ألا ترى أنه ليس له أنه أن يأخذ رطلاً بعد الأول إلا بمدة تأتى عليه ؟ ولا يشبه هذا الرجل يشترى الطعام بدين ويأخذ فى اكتياله لأن محله واحد وله أخذه كله فى مقامه إلا أنه لا يقدر على أخذه إلا هكذا لا أجر له . ولو جاز هذا ، جاز أن يشترى بدينار ثلاثين صاعاً حنطة يأخذ كل يوم صاعاً (قال) وهذا هكذا الرطب والفاكهة وغيرها كل شىء لم يكن له قبضه ساعة يتبايعانه معا

ولم يكن لبائعه دفعه عن شيء منه حين يشرع في قبضه كله لم يجز أن يكون ديناً (قال) ولو جاز هذا في اللحم جاز في كل شيء من ثياب وطعام وغيره (قال الشافعي) ولو قال قائل هذا في اللحم جائز وقال هذا مثل الدار يتكادها الرجل إلى أجل فيجب عليه من كرائها بقدر ما سكن (قال) وهذا في الدار وليس كما قال ، ولو كان كما قال أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن لبعده السكن من الطعام في الأصل والفرع فإن قال : فما فرق بينهما في الفرع ؟ قيل أرايتك إذا أكريتك داراً شهراً ودفعتها إليك فلم تسكنها أوجب عليك الكراء ؟ قال نعم قلت ودفعتها إليك طرفة عين إذا مرت المدة التي أكريتها إليها أوجب عليك كراؤها ؟ قال نعم قلت أفرأيت إذا بعته ثلاثين رطلاً لحماً إلى أجل ودفعت إليك رطلاً ثم مرت ثلاثون يوماً ولم تقبض غير الرطل الأول أبرأ من ثلاثين رطلاً كما برئت من سكن ثلاثين يوماً ؟ فإن قال لا قيل لأنه يحتاج في كل يوم إلى أن يبرأ من رطل لحم يدفعه إليك لا يبرئه ما قبله ولا المدة منه إلا بدفعه قال نعم ويقال له : ليس هكذا الدار فإذا قال لا قيل أفما تراهما مفترقين في الأصل والفرع والاسم ؟ فكيف تركت أن تقيس اللحم بالمأكول الذي هو في مثل معناه من الربا والوزن والكيل وقسته بما لا يشبهه ؟ أو أرايت إذا أكريتك تلك الدار بعينها فأنهدمت أبلزمني أن أعطيك داراً بصفحتها ؟ فإن قال لا : قيل فإذا باعك لحماً بصفة وله ماشية فمات ماشيته أيلزمه أن يعطيك لحماً بالصفة ؟ فإذا قال نعم قيل افتراهما مفترقين في كل امرهما ؟ فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ وإذا أسلف من موضع في اللحم الماعز بعينه بوزن أعطى من ذلك الموضع من شاة واحدة فإن عجز ذلك الموضع عن مبلغ ضفة السلم اعطاه من شاة غيرها مثل صفحتها ولو أسلفه في طعام غيره فأعطاه بعض طعامه أجود من شرطه لم يكن له عليه أن يعطيه ما بقي منه أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه وليس عليه أكثر منه .

باب السلف في العطر وزناً

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر وكانت له صفة يعرف بها ووزن جاز السلف فيه فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجز حتى يسمى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويفرق بها أسماء تتباين فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذي أسلف فيه ويسمى جيداً منه ورديناً فعلى هذا أصل السلف في العطر وقياسه فالعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض وغيره ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى أشهباً أو أخضر جيداً ورديناً وقطعا صحاحاً وزن كذا وإن كنت تريده أبيض سميت أبيض وإن كنت تريده قطعة واحدة سميته قطعة واحدة وإن لم تسم هكذا أو سميت قطعاً صحاحاً لم يكن لك ذلك مفتتاً وذلك أنه متباين في الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التي سلف وإن سميت عنبراً ووصفت لونه وجودته كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغاراً أعطاه أو كباراً وإن كان في العنبر شيء مختلف بالبلدان ويعرف ببلدانه أنه لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا كما لا يجوز في الثياب حتى يقول مروياً أو هروياً (قال) وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سرة دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمع فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به لما وصفت (قال) كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حي وما ألقى من حي كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله ؟ (قال) فقلت له قلت به خيراً واجاعاً

وقياساً قال فاذا ذكر فيه القياس قلت الخبر أولى بك قال سأسألك عنه فاذا ذكر فيه القياس قلت قال الله تبارك وتعالى « وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » فأحل شيئاً يخرج من حى إذا كان من حى يجمع معنيين الطيب ، وإن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرم الدم من مذبوح وحى فلم يحل لأحد أن يأكل دماً مسفوحاً من ذبح أو غيره فلو كنا حرمانا الدم لأنه يخرج من حى أحلناه من المذبوح ولكننا حرماناه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحى من الدم وكان فى البول والرجيع يدخل به طيباً ويخرج خبيثاً ووجدت الولد يخرج من حى حلالاً ووجدت البيضة تخرج من بانئتها حية فتكون حلالاً بان هذا من الطيبات ، فكيف أنكرت فى المسك الذى هو غاية من الطيبات ، إذا خرج من حى أن يكون حلالاً ؟ وزهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حى والعضو الذى قطع من حى لا يعود فيه أبداً وبين فيه نقصاً وهذا يعود زعمت بحاله قبل يسقط منه أفهوا باللبن والبيضة والولد أشبه أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه ؟ فقال بل باللبن والبيضة والولد أشبه إذا كانت تعود ^(١) بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل وما دونه فى الطيب من اللبن والبيض يحل لأنه طيب كان هو أحل لأنه أعلى فى الطيب ولا يشبهه الرجيع الخبيث (قال) فما الخبر ؟ قلت (أخبرنا) الزنجى عن موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشى أواقى مسك فقال لأم سلمة « إني قد أهديت للنجاشى أواقى مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فإن جاءتنا وهبت لك كذا فجاهته فوهب لها ولغيرها منه » (قال) وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو ؟ فقال أو ليس من أطيب طبيكم ؟ وتطيب سعد بالمسك والذرية وفيه المسك وابن عباس بالغالية قبل يحرم وفيها المسك ولم أر الناس عندنا اختلفوا فى إباحته (قال) فقال لى قائل خبرت أن العنبر شىء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحلت ثمنه ؟ قلت أخبرنى عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى فى حشاف فى البحر فقال لى منهم نفر حجيتنا الرياح إلى جزيرة فأقنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حشفة ^(٢) خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة فى فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخرنا أخذها رجاء ان تزيد عظاما فهبت ربيع فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا وإنما غلط من قال : إنه يجده حوت أو طير فيأكله للينه وطيب ريحه وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت الذى يأكله فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه قال فما تقول فيما استخرج من بطنه ؟ قلت يغسل عنه شىء أصابه من أذاه ويكون حلالاً أن يباع ويتطيب به من قبل أنه مستجسد غليظ غير منفر لا يخالطه شىء أصابه فيذهب فيه كله وإنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر ويصيب الشىء من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد فيغسل فيطهر والأديم (قال) فهل فى العنبر خير ؟ قلت لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف فى أنه لا بأس ببيع العنبر ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال فى العنبر إلا ما قلت لك من أنه نبات والنبات لا يحرم منه شىء (قال) فهل فيه أثر ؟ قلت نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان

(١) قوله : إذا كانت تعود بحالها الخ كذا بالأصول التى بأيدينا وتأمل اه مصححه .

(٢) قوله : الى حشفة بالتحريك أى صخرة نابتة فى البحر . كما فى القاموس اه مصححه .

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة^(١) أن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا يجوز بيع المسك وزناً في فارة لأن المسك مغيب ولا يدري كم وزنه من وزن جلوده والعود يتفاضل تفاضلاً كثيراً فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه وبلده وسمته الذي يميزه به بينه وبين غيره كما لا يجوز في الثياب إلا ما وصفت من تسمية أجناسه وهو أشد تبايناً من التمر وربما رأيت المنامة بمائتي دينار والمنامن صنف غيره بخمسة دنائير وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه وهكذا القول في كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد أولون أو عظم لم يجز السلف فيه حتى يسمى ذلك وما لا يتباين بشيء من هذا وصف بالجودة والرداءة وجاع الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شيء منه يخلطه عنبراً لا خلياً من العنبر أو الغش الشك من الربيع فإن شرط شيئاً بترابه أو شيئاً بقشوره وزناً إن كانت قشوره ليست مما تنفعه أو شيئاً يختلط به غيره منه لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف فيه (قال) وفي الفأر إن كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا بأس بها وإن كانت تعيش في البر وكانت فأراً لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ وإن دبغت فالدباغ لها طهور فلا بأس ببيعها وشراؤها وقال في كل جلد على عطر وكل ما خفى عليه من عطر ودواء الصيدالة وغيره مثل هذا القول إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب ولا خنزير وإن دبغ ولا غير مدبوغ ولا شيء منها ولا من واحد منها .

باب متاع الصيدالة

(قال الشافعي) رحمه الله : ومتاع الصيدالة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف فما يتباين بجنس أولون أو غير ذلك يسمى ذلك الجنس وما يتباين ويسمى وزناً وجديداً وعتيقاً فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديداً وما اختلط منه بغيره لم يجز كما قلت في متاع العطارين ولا يجوز أن يسلف في شيء منه إلا وحده أو معه غيره كل واحد منهما معروف الوزن وبأخذهما متميزين فأما أن يسلف منه في صنفين مخلوطين أو أصناف مثل الأدوية المحببة أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن ولا تحبيب فلا يجوز ذلك لأنه لا يوقف على حده ولا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ولا رداءته إذا اختلط (قال الشافعي) وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياساً على ما وصفت لا يختلف وإذا اختلف سمي أجناسه وإذا اختلف في ألوانه سمي ألوانه وإذا تقارب سمي وزنه فعلى هذا ، هذا الباب وقياسه (قال) وما خفيت معرفته من متاع الصيدالة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم يكن منها إذا رى عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين والصيدالة غير المسلمين أو عبيد المسلمين أو غير عدول لم أجز السلف فيه وإنما أجزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين يشهدان على تمييزه وما كان من متاع الصيدالة من شيء محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه وما لم يحل شراؤه لم

(١) قوله : عن أذينة كذا في نسختين وفي نسخة عن أبيه والذي في المسند عن ابن أذينة ولم تقف على ما يرجحه فيما رجعنا إليه من الخلاصة والقاموس فراجع كتبه مصححه .

يجز السلف فيه لأن السلف بيع من البيوع ولا يحل أكله ولا شربه وما كان منها مثل الشجر الذي ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون مضرًا فكان سماً لم يحل شراء السم ليؤكل ولا يشرب فإن كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل إلى جوف ويكون إذا كان طاهرًا مأموناً لا ضرر فيه على أحد موجود المنفعة في داء فلا بأس بشرائه ولا خير في شراء شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره لأن الحيات محرمت لأنهن من غير الطيبات ولأنه مخالطه ميتة ولا لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره والأبوال كلها نجسة لا تحل إلا في ضرورة فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسه (قال) وجماع ما يحرم أكله في ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر ولا في شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه فما دخل في الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس .

باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف فى اللؤلؤ ولا فى الزبرجد ولا فى الياقوت ولا فى شيء من الحجاره التى تكون حليا من قبل أنى لو قلت سلفت فى لؤلؤة مدرجة صافية وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة ووزنها كذا كان الوزن فى اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتباين لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك الياقوت وغيره فإذا كان هكذا فيما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن فى اسم الصغير والكبير أشد اختلافاً ولو لم أفسده من قبل للصفاء وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء أفسد من حيث وصفت لأن بعضه أثقل من بعض فتكون الثقلية الوزن بينا وهى صغيرة وأخرى أخف منها وزناً بمثل وزنها وهى كبيرة فيتباينان فى الثمن تبايناً متفاوتاً ولا أضبط أن اصفها بالعظم أبداً إذا لم توزن لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن فلما تباين اختلافها بالوزن كان اختلافها غير موزونين أشد تبايناً . والله تعالى أعلم .

باب السلف فى التبر غير الذهب والفضة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس أن يسلف ذهباً أو فضة أو عرضاً من العروض ما كان فى تبر نحاس أو حديد أو أنك بوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله كالقول فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان فى الجنس منه شيء يتباين فى ألوانه فىكون صنف أبيض وآخر احمر وصف اللون الذى سلف فيه وكذلك إن كان يتباين فى اللون فى أجناسه وكذلك إن كان يتباين فى لونه وقسوته وكذلك إن كان يتباين فى خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئاً إلا وصفه فإن ترك منه شيئاً واحداً فسد السلف وكذلك إن ترك أن يقول جيداً أو رديئاً فسد السلف وهكذا ، هذا فى الحديد والرصاص والآلنك والزراوق فإن الزاروق يختلف مع هذا فى رفته وثمخاته بوصف ذلك وكل صنف منه اختلف فى شيء فى غيره وصف حيث يختلف كما قلنا فى الأمر الأول وهكذا هذا فى الزرنيخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشب والكبريت وحجارة الأحمال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول فى السلف فيما قبلها وبعدها .

باب السلف في صمغ الشجر

(قال الشافعي) رحمه الله : وهكذا السلف في اللبان والمصطكي والغراء وصمغ الشجر كله ما كان منه من شجرة واحدة كاللبان وصف بالبياض وأنه غير ذكر فإن كان منه شيء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مضغ فسد وما كان منه من شجر شتى مثل الغراء وصف شجره وما تباين منه وإن كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت في اللبان وليس في صغير هذا وكبيره تباين بوصف بالوزن وليس على صاحبه أن يوزن له فيه قرقة أو في شجرة مقلوعة مع الصمغة لا توزن له الصمغة إلا محضة .

باب الطين الأرمني وطين البحيرة والمختوم

(قال الشافعي) رحمه الله : وقد رأيت طيناً يزعم أهل العلم به أنه طين أرمني ومن موضع منها معروف وطين يقال له طين البحيرة والمختوم ويدخلان معاً في الأدوية وسمعت من يدعي العلم بهما يزعم أنها يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتها ولا يقع موقعهما ولا يسوى مائة رطل منه رطلاً من واحد منهما طيناً عندنا بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذي رأيتهم يقولون : إنه أرمني (قال الشافعي) فإن كان مما رأيت ما يختلط على المخلص بينه وبين ما سمعت ممن يدعي من أهل العلم به فلا يخلص فلا يجوز السلف فيه بحال وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشيء يبين لها جاز السلف فيه وكان كما وصفنا مما يسلف فيه من الأدوية والقول فيه كالقول في غيره إن تباين بلون أو جنس أو بلد لم يحز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ويوصف بوزن معلوم .

باب بيع الحيوان والسلف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بعيراً بصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أنه يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وفي بيع بعضه ببعض وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة وجنس وسن فكالدنانير بصفة وضرب ووزن وكالطعام بصفة وكيل وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً من غير شرط وفيه أحاديث سوى هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريد ففقال النبي صلى الله عليه وسلم « بعه » فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر (قال) وبهذا نأخذ وهو إجازة عبد بعبدين وإجازة أن

يدفع ثمن شيء في يده فيكون كقبضه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداقاً له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال «هلكت وأهلكت» فقال يا رسول الله : إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فذاك إذن» (قال الشافعي) وهذا منقطع لا يثبت مثله وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبد الله بن عمر بن حفص أو أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص (قال الشافعي) قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قال هلكت وأهلكت أتمت وأهلكت أموال الناس يعني أخذت منهم ما ليس عليهم^(١) وقوله «عرفت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر» يعني ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ويعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهان عند نزول الحاجة بهم إليها والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير بيعين فقال قد يكون بعير خيراً من بعيرين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال لا بأس به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية والمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبلية بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها (قال الشافعي) وما نهى عنه من هذا كما نهى عنه والله أعلم وهذا لا بيع عين ولا صفة ومن يبيع الغرر ولا يحل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلية وهو موضوع في غير هذا الموضع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال وليبيع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلى أحدهما زيادة ورق والورق نسيئة قال وبهذا كله أقول ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل كما يسلف في الطعام ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يدا بيد وإلى أجل وبعيراً بيعين وزيادة دراهم يدا بيد ونسيئة إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقداً أو كلها نسيئة ولا يكون في الصفقة نقد ونسيئة لا أبالي أي ذلك كان نقداً ولا أنه كان نسيئة ولا يقارب البعير ولا يباعده لأنه ربا في حيوان بحیوان استدلالاً بأنه مما أبيع من البيوع ولم يجرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ومن بعده ممن ذكرنا وسكتنا عن ذكره (قال) وإنما كرهت في التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبيعة بعضها نقد وبعضها نسيئة لأنني لو أسلفت بعيرين أحداً للذين أسلفت نقداً والآخر نسيئة في بعيرين نسيئة كان في البيعة دين بدين ولو أسلفت بعيرين نقداً في بعيرين نسيئة إلى أجلين

(١) قوله : عرفت حاجة النبي . كذا بالأصول ولعله يشير إلى رواية أو حكى المعنى . وإلا فالذي صرح به قبل وعلمت من حاجة النبي الخ . كتبه مصححه .

مختلفين كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد لأنها لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منها أقل قيمة من المتقدم قبله فوقعت البيعة المؤخرة لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منها وهكذا لا يسلم دنانير في شيء إلى أجلين في صفقة واحدة وكذلك بعير بعشرين بعيراً يدا بيد ونسيئة لا ربا في الحيوان ولا بأس أن يصدق الحيوان ويصالح عليه ويكاتب عليه والحيوان بصفة وسن كالدنانير والدرهم والطعام لا يخالفه كل ما جاز ثمناً من هذا بصفة أو كيل أو وزن جاز الحيوان فيه بصفة وسن ويسلف الحيوان في الكيل والوزن والدنانير والدرهم والعروض كلها من الحيوان من صفته وغير صفته إلى أجل معلوم ويباع بها يدا بيد لا ربا فيها كلها ولا ينهى من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعاً دون ما سواه (قال) وكل ما لم يكن في التبايع به ربا في زيادته في عاجل أو أجل فلا بأس أن يسلف بعضه في بعض من جنس وأجناس وفي غيره مما تحل فيه الزيادة . والله أعلم .

باب صفات الحيوان إذا كانت ديناً

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا سلف رجل في بعير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول : من نعم بني فلان كما يقول ثوب مروى وتمر بردى وحنطة مصرية لاختلاف أجناس البلاد واختلاف الثياب والتمر والحنطة ويقول رباعي أو سداسي أو بازل أو أي سن أسلف فيها فيكون السن إذا كان من حيوان معروفاً فيما يسمى من الحيوان كالذرع فيما بذرع من الثياب والكيل فيما يكال من الطعام لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه كما الكيل والذرع أقرب الأشياء في الطعام والثوب من أن يحاط به فيه ويقول لونه كذا لأنها تتفاضل في الألوان وصفة الألوان في الحيوان كصفة وشي الثوب ولون الخز والقز والحزير وكل يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ويقول ذكر أو أنثى لاختلاف الذكر والانثى فإن ترك واحداً من هذا فسد السلف في الحيوان (قال) وأحب إلى أن يقول نقي من العيوب وإن لم يقبله لم يكن له عيب وأن يقول جسيماً فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم وإن لم يقبله لم يكن له مودن لأن الإيدان عيب وليس له مرض ولا عيب وإن لم يشترطه (قال) وإن اختلف نعم بني فلان كان له أقل ما يقع عليه صفة من أي نعمهم شاء فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل وقد قيل إذا تباين نعمهم فسد السلف إلا بأن يوصف جنس من نعمهم (قال) والحيوان كله مثل الإبل لا يجزىء في شيء منه إلا ما أجزأ في الإبل (قال) وإن كان السلف في خيل أجزأ فيها ما أجزأه الإبل وأحب إن كان السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بهيماً وإن كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون بهيماً (قال الشافعي) رحمه الله : وهكذا . هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غرا أو كدرا وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم وإن تركه فله اللون الذي يصف جملة بهيماً وهكذا جميع الماشية حمراً وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وهكذا ، هذا في العبيد والإماء يصف أسنانهم بالسنين وألوانهم وأجناسهم وتحليتهم بالجعودة والسبوة (قال) وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه وإن ترك واحداً من هذا فسد السلف والقول في هذا وفي الجوارى والعبيد كالقول فيما قبله والتحلية أحب إلى وإن لم يفعل فليس له عيب كما لا يكون له في البيع عيب إلا أنها يختلفان في خصلة إن جعدت له

وقد اشتراها نقدا بغير صفة كان بالخيار في ردها إذا علم أنها سبطة لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جمعة والجمعة أكثر ثمناً من السبطة ولو اشتراها سبطة ثم جعدت ثم دفعت إلى المسلف لم يكن له ردها لأنها تلزمه سبطة لأن السبوة ليست بعيب ترد منه إنما في تقصير عن حسن أقل من تقصيرها بخلاف الحسن عن الحسن والحلاوة عن الحلاوة (قال) ولا خير في أن يسلم في جارية بصفة على أن يوفاهما وهي حبلى ولا في ذات رحم من الحيوان على ذلك من قبل أن الحمل مالا يعلمه إلا الله وأنه شرط^(١) فيها ليس فيها وهو شراء ما لا يعرف وشراؤه في بطن أمه لا يجوز لأنه لا يعرف ولا يدري أيكون أم لا ولا خير في أن يسلف في ناقة بصفة ومعها ولدها موصوفاً ولا في وليدة ولا في ذات رحم من حيوان كذلك (قال) ولكن إن أسلف في وليدة أو ناقة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ووصف بصفة ولم يقل ابنها أو ولد ناقة أو شاة ولم يقل ولد الشاة التي أعطاها جاز وسواء أسلفت في صغير أو كبير موصوفين بصفة وسن تجمعها أو كبيرين كذلك (قال) وإنما أجزته في أمة ووصيف بصفه لما وصفت من أنه يسلم في اثنين وكرهت أن يقال ابنها وإن كان موصوفاً لأنها قد تلد ولا تلد وتأتي على تلك الصفة ولا تأتي وكرهته لو قال معها ابنها وإن لم يوصف لأنه شراء عين بغير صفة وشيء غير مضمون على صاحبه ألا ترى أنني لا أجزى أن أسلف في اولادها سنة لأنها قد تلد ولا تلد ويقبل ولدها ويكثر والسلف في هذا الموضع يخالف بيع الأيعان (قال) ولو سلف في ناقة موصوفة أو ماشية أو عبد موصوف على أنه خباز أو جارية موصوفة على أنها ماشطة كان السلف صحيحاً وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط وأدنى ما يقع عليه اسم الخبز إلا أن يكون ما وصفت غير موجود بالبلد الذي يسلف فيه بحال فلا يجوز (قال) ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان أحدهما أنه جائز وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا في المسائل قبلها وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشى والعمل والثاني لا يجوز من قبل أنها شاة بلبن لأن شرطه ابتاع له واللبن يتميز منها ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث فيها البعر وغيره فإذا وقعت على هذا صفة المسلف كان فاسداً كما يفسد أن يقول أسلفك في ناقة يصفها ولين معها غير مكيل ولا موصوف وكما لا يجوز أن أسلفك في وليدة حبلى وهذا أشبه القولين بالقياس والله أعلم (قال) والسلف في الحيوان كله وبيعه بغيره وبعضه ببعض هكذا لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم والإبل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها وما كان موجوداً من الوحش منها في أيدي الناس مما يحل بيعه سواء كله ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء فإننا نكره سلفهن دون ما سواهن من الحيوان ولا نكره أن يسلف فيهن إنما نكره أن يسلفن وإلا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين ولا عين (قال) وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب في غير هذا الموضع وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه والسلف بيع (قال) وكل ما أسلفت من حيوان وغيره وشرطت معه غيره فإن كان المشروط معه موصوفاً يحل فيه السلف على الانفراد جاز فكنت إنما أسلفت فيه وفي الموصوف معه وإن لم يكن يجوز السلف فيه على الانفراد فسد السلف ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه أو بلد بعينه ولا تاج ماشية رجل بعينه ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدي الناس كما قلنا في الطعام وغيره (قال الربيع) (قال الشافعي) ولا يجوز أن أقرضك جارية ويجوز أن أقرضك كل

(١) قوله : «أنه شرط فيها ليس فيها . كذا في نسخة وفي أخرى «أنه شرط شيئاً فيها ليس مثلها» فحرر كنه مصححه .

شيء سواها من دراهم ودنانير لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لي نزعها منك لأنني لم آخذ منك فيها عوضاً لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك . والله أعلم .

باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً قال وكيف أجزمت ان جعلتم الحيوان ديناً وهو غير مكيل ولا موزون والصفة تقع على العبدین وبينهما دنانير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟ قال نقلناه قلنا بأولى الأمور بنا أن نقول به بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استسلافه بعيراً وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ولم يختلف أهل العلم فيه (قال) فأذكر ذلك قلت أما السنة النص ، فإنه استسلف بعيراً وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين وأنه صلى الله عليه وسلم اقتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل (قال) أما هذا فلا أعرفه قلنا : فما أكثر ما لا تعرفه من العلم ! قال أفتابت؟ قلت نعم ولم يحضرنى إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة؟ قال نعم وقال : ولكن الدية تلزم بغير أعيانها قلت وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود فكذلك تلزم الإبل إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة ولو أراد أن ينقص من أسنانها سناً لم تجز فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة وأجزت فيها أن تكون ديناً وكذلك أجزت في صداق النساء لوقت وصفة وفي الكتابة لوقت وصفة ولو لم يكن رويها فيه شيئاً إلا ما جامعنا عليه من أن الحيوان يكون ديناً في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجاً بقولك لا يكون الحيوان ديناً وكانت علتك فيه زائلة؟ (قال) وإن النكاح يكون بغير مهر؟ قلت له فلم تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت وتجعل الإصابة كالاستهلاك في السلعة في البيع الفاسد تجعل فيه قيمته؟ قال فإنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه قلنا يخالف السلم سلفه أو البيع به أم هما شيء واحد؟ قال بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون ديناً في حال جاز أن يكون ديناً في كل حال قلت قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناً في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين ديناً في الصداق والكتابة فإن قلت ليس بين العبد وسيده ربا قلت أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه في كتابته كما يجوز لو كان عبداً له ويكون للسيد يأخذ ماله؟ قال ما حكمه حكم العبيد قلنا فقلنا نراك تحتج بشيء إلا تركته والله المستعان وما نراك أجزت في الكتابة إلا ما أجزت في البيوع فكيف أجزت في الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ولم تجزه في السلف فيه؟ أرايت لو كان ثابتاً عن ابن مسعود أنه كره السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه والسلم عندك إذا كان ديناً كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك أكان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الناس حجة؟ قال لا قلت فقد جعلته حجة على ذلك متظاهراً متأكداً في غير موضع وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه قال ومن أين؟ قلت وهو منقطع عنه ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهته أنه إنما أسلف

له فى لقاح فحل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع للملاقيح والمضامين او هما وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتنى عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابي البحرى ان بنى عم لعمان اتوا واديا فصنعوا شيئا فى ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابله وفضالا مثل فضاله فانفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود انه يقضى فى حيوان بحيوان مثله ديننا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان ديننا ويزيد ان يروى عن عثمان انه يقول بقوله وانتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله بن مسعود فى وصفاء احدثهم ابوزائدة مولانا فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فاخذ رجل ببعضه دون بعض الم يكن له؟ قال بلى قلت ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود؟ قال نعم قلت فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والإجماع؟ قال فقال منهم قائل فلوزعمت انه لا يجوز السلم فيه ويجوز اسلامه وان يكون دية وكتابة ومهرا وبغيرا بغيرين نسيئة قلت فقله ان شئت قال فان قلته؟ قلت يكون اصل قولك لا يكون الحيوان ديناً خطأ بحاله قال فان انتقلت عنه؟ قلت فانتم تروون عن ابن عباس انه اجاز السلم فى الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال انا لنزويه قلت فان ذهب رجل الى قولها او قول احدثها دون قول ابن مسعود ايجوز له؟ قال نعم قلت فان كان مع قولها او قول احدثها القياس على السنة والإجماع؟ قال فذلك اولى ان يقال به قلت افتجد مع من اجاز السلم فى الحيوان القياس فيما وصفت؟ قال نعم وما رديت لآى معنى تركه اصحابنا قلت افترجع الى اجازته؟ قال أقف فيه قلت فيعذر غيرك فى الوقف عما بان له؟ (قال) ورجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من اهل الآثار الى اجازته وقد كان يبطله (قال الشافعى) قال محمد بن الحسن فان صاحبنا قال انه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها اصل قولكم انكم لم تجيزوا استسلاف الولاىد خاصة واجزتم بيعهن بدين والسلف فيهن قال قلت ارايت لو تركنا قولنا فى خصلة واحدة ولزمناه فى كل شىء اكننا معذورين؟ قال لا قلت لان ذلك خطأ؟ قال نعم قلت فن اخطأ قليلاً امثل حالاً ام اخطأ كثيراً؟ قال بل من اخطأ قليلاً ولا عذر له قلت فانت تقر بخطأ كثير وتأتى ان تنتقل عنه ونحن لم نخطىء اصل قولنا انما فرقنا بينه بما تفرق الأحكام عندنا وعندك باقل منه قال فاذكره قلت ارايت اذا اشتريت منك جارية موصوفة بدين املكك عليك الا الصفة؟ ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة لم تكن فى واحدة منهن بعينها وكان لك ان تعطى ايتن شئت فاذا فعلت فقد ملكتها حينئذ؟ قال نعم قلت ولا يكون لك اخذها منى كما لا يكون لك اخذها لو بعته مكانك وانتقدت ثمنها؟ قال نعم وكل بيع بيع بضمن ملك هكذا قال نعم قلت افرأيت اذا اسلفتك جارية الى اخذها منك بعدما قبضتها من ساعتى وفى كل ساعة؟ قال نعم قلت فلك ان تطأ جارية متى شئت اخذتها او استبرأتها ووطئتها؟ قال فما فرق بينها وبين غيرها؟ قلت الوطاء قال فان فيها لمعنى فى الوطاء ما هو فى رجل ولا فى شىء من البهائم قلت فبذلك المعنى فرقت بينهما؟ قال فلم لم يجزله ان يسلفها فان وطئها لم يردها ورد مثلها؟ قلت ايجوز ان اسلفك شيئا ثم يكون لك ان تمنعنى منه ولم يفك قال لا قلت فكيف تجيز ان وطئها ان لا يكون لى عليها سبيل وهى غير فائتة ، ولو جاز لم يصح فيه قول؟ قال وكيف ان اجزته لا يصح فيه قول؟ قلت لاننى اذا سلطته على اسلافها فقد ابحت فرجها للذى سلفها فان لم يطأها حتى ياخذها السيد ابحتة للسيد فكان الفرج حلالا لرجل ثم حرم عليه بلا اخراج له من ملكه ولا تمليكه رقبة الجارية غيره ولا طلاق (اخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) وكل فرج حل فانما يحرم بطلاق او اخراج ما ملكه الى

ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال افتوضحه بغير هذا مما نعرفه؟ قلت نعم قياساً على أن السنة فرقت بينه قال فاذكره قلت أرأيت المرأة نبيت ان تسافر إلا مع ذى رحم محرم ونبيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ونبيت عن الحلال لها من الترويج إلا بولي؟ قال نعم قلت أفتعرف في هذا معنى نبيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لثلاث ينسب إلى المحرم منه ، ثم حيط في الحلال منه لثلاث ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسة؟ قال ما فيه معنى إلا هذا أو في معناه قلت أفتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان؟ قال لا قلت فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما نهى عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن؟ قال نعم قلت فهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى ، قال أفتقول بالذريعة؟ قلت لا ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول .

باب السلف في الثياب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيته فقال لا بأس به ولم أعلم أحداً يكرهه (قال الشافعي) وما حكيت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على أهل نجران ثياباً معروفة عند أهل العلم بمكة ونجران ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة ، قال والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل أسلم إليك في ثوب مروى أو هروى أو رازى أو بلخى أو بغدادى طوله كذا وعرضه كذا صفيقاً دقيقاً أو رقيقاً فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمها الصفة وإنما قلت دقيقاً لأن أقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف في أدق منه وأدق منه زيادة في فضل الثوب ولم أقل صفيقاً مرسله لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ فيكون إن اعطاه غليظاً أعطاه شراً من دقيق وإن أعطاه دقيقاً أعطاه شراً من غليظ وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة قال وهو كما وصفت في الأبواب قبله إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئاً وكان يقع الاسم على شيء مخالف له هو خير منه لزم المشتري لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه لأن الشر نقص لا يرضى به المشتري (قال) فإن شرطه صفيقاً ثميناً لم يكن له أن يعطيه دقيقاً وإن كان خيراً منه لأن في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدقاً في البرد وأكث في الحر وربما كان أبقى فهذه علة تنقصه وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإن أسلم في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه لم يجوز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قبل ويقول ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ومتى ترك من هذا شيئاً لم يجوز السلف لأنه بيع مغيب غير موصوف كما لا يجوز في التمر حتى يسمى جنسه (قال) وكل ما أسلم فيه من أجناس الثياب هكذا كله إن كان وشياً نسبه يوسفياً أو نجرانياً أو فارعاً أو باسمه الذي يعرف به وإن كان غير وشي من العصب والحبرات وما أشبهه وصفه ثوب حبرة من عمل بلد كذا دقيق البيوت أو متركاً مسلسللاً أو صفته أو جنسه الذي هو جنسه وبلده فإن اختلف عمل ذلك البلد قال من عمل كذا للعمل الذي

يعرف به لا يجزىء في السلم دونه وكذلك في ثياب القطن كما وصفت في العصب قبلها وكذلك البياض والحريير والطبالسة والصفوف كله والإبرسيم وإذا عمل الثوب من قرأ ومن كان أو من قطن وصفه وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة أو من كرسف مروى أو من كرسف خشن لم يصح وإن كان إنما يعمل من صنف واحد ببلده الذي سلف فيه لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة والعمل والذرع وقال في كل ما يسلم فيه جيد أو ردىء ولزمه كل ما يقع عليه اسم الجودة أو الرداءة أو الصفة التي يشترط قال وإن سلف في وشى لم يجز حتى يكون للوشى صفة يعرفها أهل العدل من أهل العلم ولا خير في أن يريه خرقة ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشى عليها إذا لم يكن الوشى معروفاً كما وصفت لأن الخرقة قد تهلك فلا يعرف الوشى .

باب السلف في الأهب والجلود

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد ولا إهاب من رق ولا غيره ولا يباع إلا منظوراً إليه قال وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب لأننا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعا مع صفته وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا وذلك إنما نجيز السلف في بعير من نعم بني فلان ثني أو جذع موصوف فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب ويقول رباع وبازل وهو في كل سن من هذه الأسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهى عظمه وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود لا يقدر على أن يقال جلد بقرة ثنية أو رباع ولا شاة كذلك ولا يتميز فيقال بقرة من نتاج بلد كذا لأن النتاج يختلف في العظم فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة ما كان قائماً من الحيوان فيعرف بصفة نتاج بلده عظمه من صغره خالفت الجلود الحيوان في هذا وفي أن من الحيوان ما يكون السن منه أصغر من السن مثله والأصغر خير عند التجار فيكون أمشى وأحمل ما كانت فيه الحياة فيشتري البعير بعشرين بعيراً أو أكثر كلها أعظم منه لفضل التجار للمشى ويدرك بذلك صفته وجنسه وليس هذا في الجلود هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في ثنائتها وسعتها وصلابتها ومواضع منها فلما لم نجد خيراً تنبعه ولا قياساً على شيء مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن نجيز السلف فيه والله تعالى أعلم . ورأيتاه لما لم يوقف علي حده فيها ردنا السلم فيه ولم نجزه نسيئة وذلك أن ما بيع نسيئة لم يجز إلا معلوماً وهذا لا يكون معلوماً بصفة بحال .

باب السلف في القراطيس

(قال الشافعي) رحمه الله : إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة وذرع وطول وعرض وجودة ورقة وغلظ واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة ولا يجوز حتى تستجمع هذه الصفات كلها وإن كانت تختلف في قرى أو رساتيق لم يجز حتى يقال صنعة قرية كذا أو كورة كذا أو رستاق كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها وإن

كانت لا تضبط بهذا فلا خير في السلف فيها ولا أحسبها بهذا إلا مضبوطة أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله .

باب السلف في الخشب ذرعاً

(قال الشافعي) رحمه الله : من سلف في خشب الساج فقال ساج سمح طول الخشبة منه كذا وغلظها كذا وكذا ولونها كذا فهذا جائز وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز وإنما أجزنا هذا لاستواء نبتته وأن طرفيه لا يقربان وسطه ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته وإن اختلف طرفاه تقارباً وإذا شرط له غلظاً فجاءه بأحد الطرفين على الغلط والآخر أكثر فهو متطوع بالفضل ، ولزم المشتري أخذه ، فإن جاء به ناقصاً من طول ، أو ناقص أحد الطرفين من غلظ لم يلزمه لأن هذا نقص من حقه (قال) وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بأدق من طرفيه وأحدهما من السمح أو تربيع رأسه فأمكن الذرع فيه أو تدور تدوراً مستوياً فأمكن الذرع فيه وشرط فيه ما وصفت في الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه فإن كان منه جنس يختلف فيكون بعضه خيراً من بعض مثل الدوم فإن الخشبة منه تكون خيراً من الخشب مثلها للحسن لم يستغن عن أن يسمى جنسه كما لا يستغنى أن يسمى جنس الثياب فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه وما لم يختلف أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت قال وما كان منه طرفاه أو أحدهما أجل من الآخر ونقص ما بين طرفيه أو مما بينهما لم يجز السلف فيه لأنه حيثئذ غير موصوف العرض كما لا يجوز أن يسلف في ثوب موصوف الطول غير موصوف العرض قال فعلى هذا السلف في الخشب الذي يباع ذرعاً كله وقياسه لا يجوز حتى تكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت وهكذا خشب الموائد يوصف طولها وعرضها وجنسها ولونها (قال) ولا بأس بإسلام الخشب في الخشب ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول والمشروب كله والذهب والورق وما عدا هذا فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيته سلماً وغير سلم كيف كان إذا كان معلوماً .

باب السلم في الخشب وزناً

(قال الربيع) (قال الشافعي) وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عدداً ولا حزماً ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول ساسماً أسود أو آبنوس يصف لونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف أو إلى أن يكون منه دقيقاً أما إذا اشترت جملة قلت دقاً أو أوساطاً أو غلاظاً وزن كذا وكذا وأما إذا اشترتة مختلفاً قلت كذا وكذا رطلاً غليظاً وكذا وكذا وسطاً وكذا وكذا رقيقاً لا يجوز فيه غير هذا فإن تركت من هذا شيئاً فسد السلف وأحب لو قلت سمحاً فإن لم تقله فليس لك فيه عقد لأن العقد تمنعه السماح وهي عيب فيه تنقصه وكل ما كان فيه عيب ينقصه لما يراد به لم يلزم المشتري وهكذا كل ما اشترى للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذروعاً معلوماً أو موزوناً معلوماً بما وصفت (قال) وما اشترى منه حطباً يوقد به وصف حطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو قرظ أو عرعر ووصف بالغلظ والوسط والدقة وموزوناً فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز ولا يجوز أن يسلف عدداً ولا حزماً ولا غير موصوف

موزون بحال ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه فإن ترك من هذا شيئاً فسد السلف (قال) فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلما يكون فيها موجوداً فإذا كان فيها موجوداً جاز وذلك أن يقول عود شوحطة جذل من نبات أرض كذا السهل منها أو الجبل أو دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه كذا وعرض رأسه كذا ويكون مستوى النبتة وما بين الطرفين من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجز وذلك أن عيدان الأرض تختلف فتباين والسهل والجبل منها يتباين والوسط والدقيق يتباين وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسي جاز وقال فيه خوطاً أو فلقة والفلقة أقدم نباتاً من الخوط والخوط الشاب ولا خير في السلفة في قداح النبل شوحطاً كانت أو قنا أو غير ذلك لأن الصفة لا تقع عليها وإنما تفاضل في الشخانة وتباين فيها فلا يقدر على ذرع ثمانتها ولا بتقارب فنجز أقل ما تقع عليه الشخانة كما نجيزه في الثياب .

باب السلف في الصوف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف ألوان الأصواف ويسمى جيداً ونقياً ومغسولاً لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طولاً أو قصاراً من الصوف لاختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً فسد السلف فيه وإذا جاء بأقل مما يقع عليه اسم الطول من الصوف وأقل ما يقع عليه اسم الجودة وأقل ما يقع عليه اسم البياض وأقل ما يقع عليه اسم النقاء وجاء به من صوف ضأن البلد الذي سمي لزم المشتري قال ولو اختلف صوف الإناث والكباش ثم كان يعرف بعد الجزاز لم يجز حتى يسمى صوف فحول أو إناث وإن لم يتباين ولم يكن يتميز فيعرف بعد الجزاز فوصفه بالطول وما وصفت جاز السلف فيه ولا يجوز أن يسلف في صوف غنم رجل بعينها لأنها قد تتلف وتأتي الآفة على صوفها ولا يسلف إلا في شيء موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطيء ولا يجوز في صوف غنم رجل بعينها لأنه يخطيء ويأتي على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار لأن الآفة قد تأتي عليها أو على بعضها في تلك الساعة وكذلك كل سلف مضمون لا خبر في أن يكون في شيء بعينه لأنه يخطيء ولا خير في أن يسلفه في صوف بلا صفة ويريه صوفاً فيقول استوفيه منك على بياض هذا ونقائه وطوله لأن هذا قد يهلك فلا يدري كيف صفته فيصير السلف في شيء مجهول قال وإن أسلم في وبر الإبل أو شعر المعزى لم يجز إلا كما وصفت في الصوف ويبطل منه ما يبطل منه في الصوف لا يختلف .

باب السلف في الكرسف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا خير في السلف في كرسف بجوزه لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون مع جوزه وإنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح ولا خير فيه حتى يسمى كرسف بلد كذا وكذا ويسمى جيداً أو رديئاً ويسمى أبيض نقياً أو أسمر وبوزن معلوم وأجل معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً لم يجز السلف فيه وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره ويقصر ويسمى ألوانها

ولا خير في السلم في كرسف أرض رجل بعينها كما وصفنا قبله ولكن يسلم في صفة مأمونة في أيدي الناس وإن اختلف قديم الكرسف وجديده سماه قديماً أو جديداً من كرسف سنة أو سنتين وإن كان يكون نديا سماه جافاً لا يجزىء فيه غير ذلك ولو أسلم فيه منقى من حبه كان أحب إلى ولا أرى بأساً أن يسلم فيه بحبه وهو كالتوى في التمر .

باب السلف في القز والكتان

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ضبط القز بأن يقال قز بلد كذا ويوصف لونه وصفاءه ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه فلا بأس بالسلف فيه ولا خير في أن يترك من هذا شيئاً واحداً فإن لم يجز فيه السلف وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف وهكذا الكتان ولا خير في أن يسلف منه في شيء على عين يأخذها عنده لأن العين تهلك وتغير ولا يجوز السلف في هذا وما كان في معناه إلا بصفة تضبط وإن اختلف طول القز والكتان فتباين طولهما سمي طولهما وإن لم يختلف جاء الوزن عليه وأجزأه إن شاء الله تعالى وما سلف فيه كيلاً لم يستوف وزناً لاختلاف الوزن والكيل وكذلك ما سلف فيه وزناً لم يستوف كيلاً .

باب السلف في الحجارة والارحية وغيرها من الحجارة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعظم فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها أخضر أو أبيض أو زنبيراً أو سبلانياً باسمه الذي يعرف به وينسب إلى الصلابة وأن لا يكون فيه عرق ولا كلاً^(١) والكللا حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب ولا تكون في البنيان إلا غشا (قال) ويصف كبرها بأن يقول ما يحمل البعير منها حجرتين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة بوزن معلوم وذلك أن الأحوال تختلف وأن الحجرتين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير وكذلك ما هو أكثر من حجرتين فلا يجوز السلف في هذا إلا بوزن أو أن يشتري وهو يرى فيكون من بيوع الجزاف التي ترى ، قال وكذلك لا يجوز السلف في النقل والنقل حجارة صغار إلا بأن يصف صغاراً من النقل أو حشواً أو دواخل فيعرف هذا عند أهل العلم به ولا يجوز إلا موزوناً لأنه لا يكال لتجافيه ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان وغيره مما يباع عدداً ولا يجوز حتى يقال صلاب وإذا قال صلاب فليس له رخو ولا كذان ولا متفتت قال ولا بأس بشراء الرخام ويصف كل رخامة منه بطول وعرض وثخانة وصفاء وجودة وإن كانت تكون لها تساريع^(٢) مختلفة يتباين فضلها منها وصف تساريع وإن لم يكن اكتفى بما وصفت فإن جاءه بها فاختلف فيها أربها أهل البصر فإن قالوا يقع عليها اسم

(١) قوله : والكللا حجارة الخ كذا بالأصول ولم نجد هذا المعنى في كتب اللغة التي بأيدينا ولعله محرف عن « الكدى » جمع كدية بالبدال المهملة وزان « غرفة » وحرره اهـ مصححه .
(٢) قوله : تساريع الذي في كتب اللغة : — أساريع أى خطوط اهـ .

الجودة والصفاء وكانت بالطول والعرض والشخانة التي شرط لزمته وإن نقص واحد من هذه لم تلزمه قال : ولا بأس بالسلف في حجارة المرمر بعظم ووزن كما وصفت في الحجارة قبله وبصفاء فإن كانت له أجناس تختلف وألوان وصفه بأجناسه وألوانه ، قال ولا بأس أن يشتري آنية من مرمر بصفة طول وعرض وعمق وثخانة وصنعة إن كانت تختلف فيه الصنعة وصف صنعها ولو وزن مع هذا كان أحب إلى وإن ترك وزنه لم يفسده إن شاء الله تعالى وإن كان من الأرحاء شيء يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيراً من حجارة بلد لم يجز حتى يسمى حجارة بلد ويصفها وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة .

باب السلف في القصة والنورة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في القصة والنورة ومتاع البنيان فإن كانت تختلف اختلافاً شديداً فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى نورة أرض كذا أو قصة أرض كذا ويشترط جودة أو رداءة أو يشترط بياضاً أو سمرة أو أي لون كان إذا تفاضلت في ألوان ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ولا خير في السلف فيها أحياناً ولا مكابيل لأنها تختلف (قال الشافعي) ولا بأس أن يشتريها أحياناً ومكابيل وجزافاً في غير أحيان ولا مكابيل إذا كان المتباع حاضراً والمتبايعان حاضرين قال وهكذا المدر لا بأس بالسلف فيه كيلاً معلوماً ولا خير فيه أحياناً ولا مكابيل ولا جزافاً ولا يجوز إلا بكيل وصفة جيد أو رديء ومدر موضع كذا فإن اختلفت ألوان المدر في ذلك الموضع وكان لبعضها على بعض فضل وصف المدر أخضر أو أشهب أو أسود قال وإذا وصفه جيداً أنت الجودة على البراءة من كل ما خالفها فإن كان فيه سبخ أو كذان أو حجارة أو بطحاء لم يكن له لأن هذا مخالف للجودة وكذلك إن كانت النورة أو القصة هي السلف فيها لم يصلح إلا كما وصفت بصفة قال وإن كانت القصة والنورة مطيرتين لم يلزم المشتري لأن المطير عيب فيها وكذلك إن قدمت يوماً يضر بهما لم يلزم المشتري لأن هذا عيب والمطر لا يكون فساداً للمدر إذا عاد جافاً بحاله .

باب السلف في العدد

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز السلف في شيء عدداً إلا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب التي تضبط بجنسها وحليتها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعته وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك ولا الموز ولا الجوز ولا البيض أي بيض كان دجاج أو حمام أو غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عدداً غير ما استثنيته وما كان في معناه لا اختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن .

باب السلم فى المأكول كيلاً أو وزناً

(قال الشافعى) رحمه الله : أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان فما كاخ منه يصغر وتستوى خلقتة فيحتمله المكىال ولا يكون إذا كيل تجافى فى المكىال فتكون الواحدة منه بائنة فى المكىال عريضة الأسفل دقيقة الرأس أو عريضة الأسفل^(١) والرأس دقيقة الوسط فإذا وقع شىء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع فى المكىال وما بينها وبينه متجاف ثم كانت الطبقة التى فوقه منه هكذا لم يجوز أن يكال واستدلنا على ان الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى ولا يجوز أن يسلف فيه كيلاً وفى نسبه هذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع فى المكىال منه الشىء ثم يقع فوقه منه شىء معترضاً وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذى فوقه الفرجة التى تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكىال شىء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والبادنجان وما أشبهه مما كان فى المعنى الذى وصفت ولا يجوز السلف فى هذا كيلاً ولو تراضى عليه المتبايعان سلفاً وما صغر وكان يكون فى المكىال فيمتلئ به المكىال ولا يتجافى التجافى البين مثل التمر وأصغر منه مما لا تختلف خلقتة اختلافاً متبايناً مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلاً (قال) وكل ما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلاً فلا بأس بالسلم فيه وزناً وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذى يعرف به وإن شرط فيه عظيماً أو صغيراً فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز على المشتري فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغير ولا احتاج إلى المسألة عنه (قال) وذلك مثل أن يقول : أسلم إليك فى خربز خراسانى أو بطيخ شامى أو رمان أمليسى أو رمان حرانى ولا يستغنى فى الرمان عن أن يصف طعمه حلواً أو مرا أو حامضاً فأما البطيخ فليس فى طعمه ألوان ويقول عظام أو صغار ويقول فى القثاء هكذا فيقول قثاء طوال وقثاء مدحرج وخيار يصفه بالعظم والصغر والوزن ولا خير فى أن يقول قثاء عظام أو صغار لأنه لا يدري كم العظام والصغار منه ، إلا أن يقول كذا وكذا رطلاً منه صغاراً وكذا وكذا رطلاً منه كباراً وهكذا الدباء وما أشبهه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعى) ولا بأس بالسلف فى البقول كلها إذا سمي كل جنس منها وقال هندبا أو جرجيرا أو كراثاً أو خساً وأى صنف ما أسلف فيه منها وزناً معلوماً لا يجوز إلا موزوناً فإن ترك تسمية الصنف منه أو الوزن لم يجوز السلف (قال الشافعى) وإن كان منه شىء يختلف صغاره وكباره لم يجوز إلا أن يسمى صغيراً أو كبيراً كالقنبيط تختلف صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره فى الطعم والثمن (قال) ويسلف فى الجوز وزناً وإن كان لا يتجافى فى المكىال كما وصفت أسلم فيه كيلاً والوزن أحب إلى وأصح فيه قال وقصب السكر إذا شرط محله فى وقت لا ينقطع من أبدى الناس فى ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزناً ولا يجوز السلف فيه وزناً حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذى هو بهذه المترلة وإن كان يتبايع وي طرح ما عليه من القشر ويقطع بجامع عروقه من أسفل قال ولا يجوز أن يسلف فيه حزماً ولا عدداً لأنه لا يوقف على حده بذلك وقد راه ونظر إليه قال : ولا خير فى أن يشتري قصباً ولا بقلاً ولا غيره مما يشبهه بأن يقول : اشتري منك زرع كذا وكذا

(١) قوله : أو عريضة الأسفل والرأس الخ كذا فى نسختين وفى أخرى بدله «أو عريضة الرأس دقيقة الأسفل والوسط» اهـ كتبه مصححه .

فدانا ولا كذا وكذا حزما من بقل إلى وقت كذا وكذا لأن زرع ذلك يختلف فيقل ويكثر ويحسن ويقبح وأفسدناه لاختلافه في القلة والكثرة لما وصفت من أنه غير مكيل ولا موزون ولا معروف القلة والكثرة ولا يجوز أن يشتري هذا إلا منظورا إليه وكذلك القصب والقرط وكل ما أنبت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً أو كيلاً بصفة مضمونة لا من أرض بعينها فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه منتقض (قال) وكذلك لا يجوز في قصب ولا قرط ولا قصيل ولا غيره بجزم ولا أحوال ولا يجوز فيه إلا موزوناً موصوفاً وكذلك التبن وغيره لا يجوز إلا مكيلاً أو موزوناً ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه والله أعلم .

باب بيع القصب والقرط (١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزء أو قال صرمة (قال الشافعي) وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط إلا جزء واحدة عند بلوغ الجزاء ويأخذ صاحبه في جزائه عند ابتياعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزائه فيه من يومه (قال الشافعي) فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلظ أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري فإذا كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه شيء لم تقع عليه صفقة البيع فيملكه كنت قد أعطيت المشتري ما لم يشتر وأخذت من البائع ما لم يبع ثم أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز فيعرف ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه (قال) ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه ممكن له مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز كما لو اشترى حنطة جزافاً وشرط له أنها إن انهالت عليها حنطة له فهي داخلة في البيع فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبتعها انفسخ البيع فيها لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطي ما اشترى ويمنع ما لم يشتر ، وهو في هذا كله بائع شيء قد كان وشيء لم يكن غير مضمون . على أنه إن كان دخل في البيع وإن لم يكن لم يدخل معه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فساده لأن رجلاً لو قال أبيعك شيئاً إن نبت في أرضي بكذا فإن لم ينبت أو نبت قليلاً لزمك الثمن كان مفسوخاً وكذلك لو قال أبيعك شيئاً إن جاءني من تجارتي بكذا وإن لم يأت لزمك الثمن قال ولكنه لو اشتراه كما وصفت وتركه بغير شرط أياماً وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع قال : كما يكون إذا باعه حنطة جزافاً فانهالت عليها حنطة له فالبائع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع قال وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تلتفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصه والزرع لبائعه

(١) هذا الباب تقدم بحروفه بعد مسألة « بيع القمح في سنبله » في نسخة السراج البقليني وأعادته هنا تبعاً لباقي النسخ فليعلم كتبه مصححه .

وعلى كل مشتر شراءً فاسداً أن يردده كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص
فى كل شىء.

باب السلف فى الشىء المصلح لغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شىء بشىء غير جنسه
مما يبقى فيه فلا يزايله بحال سوى الماء وكان الذى يختلط به قائماً فيه وكان مما يصلح فيه السلف وكان
مختلطين لا يتميزان فلا خير فى السلف فيهما من قبل أنها إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر
كم قبضت من هذا وهذا؟ فكنت قد أسلفت فى شىء مجهول وذلك مثل أن أسلم فى عشرة أرتال
سويق لوز فليس يتميز السكر من دهن اللوز ولا اللوز إذا خلط به أحدهما فيعرف القابض المتباع كم
قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان هكذا كان بيعاً مجهولاً وهكذا إن أسلم إليه فى سويق ملتوت
مكيل لأنى لا أعرف قدر السويق من الزيت والسويق يزيد كياله باللغات ولو كان لا يزيد كان فاسداً من
قبل انى ابتعت سويقاً وزيتاً والزيت مجهول وإن كان السويق معروفاً (قال الشافعى) فى أكثر من هذا
المعنى الأولى أن لا يجوز إن أسلم إليك فى فالودج ولو قلت ظاهر الحلاوة أو ظاهر الدسم لم يجوز لأنى لا
أعرف قدر النشاستق^(١) من العسل والسكر والدهن الذى فيه سمن أو غيره ولا أعرف حلاوته أمن عسل
نحل كان أو غيره ولا من أى عسل وكذلك دسمه فهو لو كان يعرف ويعرف السويق الكثير اللغات كان كما
يخالط صاحبه فلا يتميز غير معروف وفى هذا المعنى لو أسلم إليه فى أرتال حيس لأنه لا يعرف قدر
التمر من الأقط والسمن (قال) وفى مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل وفى مثله
الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار أو الدقيق وحده أو غيره لأن المشتري لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار
ولا الدجاج من الحشو لا اختلاف أجوافها والحشو فيها ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجوز لأنه إن ضبط
وزن الجملة لم يضبط وزن ما يدخله ولا كياله (قال) وفيه معنى يفسده سوى هذا وذلك أنه إذا اشترط
نشاستقا جيداً أو عسلاً جيداً لم يعرف جودة النشاستق معمولاً ولا العسل معمولاً لقلب النار له
واختلاط أحدهما بالآخر فلا يوقف على حده أنه من شرطه هو أم لا (قال) ولو سلف فى لحم مشوى
بوزن أو مطبوخ لم يجوز لأنه لا يجوز أن يسلف فى اللحم إلا موصوفاً بسمانة وقد تخفى مشوياً إذا لم تكن
سمانة فاخرة وقد يكون أعجف فلا يخلص أعجفه من سمينه ولا منقيه من سمينه إذا تقارب وإذا كان
مطبوخاً فهو أبعد أن يعرف أبداً سمينه لأنه قد يطرح أعجفه مع سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون
فيها شحم وإذا كان موضع مقطوع من اللحم كانت فى بعضه دلالة على سمينه ومنقيه وأعجفه فكل ما
اتصل به منه مثله (قال) ولا خير فى أن يسلم فى عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال لأنه لا يستدل على
أنها تلك العين اختلف كيالها أو لم يختلف وذلك مثل أن يسلفه فى صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقاً
اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنساً من حنطة وجودة فصارت دقيقاً أشكال
الدقيق من معنيين أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائة فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو

(١) قوله : النشاستق ويقال فيه : النشاستة والنشاستج وهو «النشاء» الذى هو لب الحنطة . كما فى القاموس
وشرحه . كتبه مصححه .

غير المائي ولا يخلص هذا والآخرون أنه لا يعرف مكيلة الدقيق لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل وأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع (قال) وقد يفسده غيرنا من وجه آخر من أن يقول لطحنه إجارة لها قيمة لم تسم في أصل السلف فإذا كانت له إجارة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة فيكون سلفاً مجهولاً (قال الشافعي) وهذا وجه آخر يجده من أفسده فيه مذهباً والله تعالى أعلم (قال) وليس هذا كما يسلفه في دقيق موصوف لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة وشرط عليه فيها عملاً بحال إنما ضمن له دقيقاً موصوفاً وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز وإن أسلفه في غزل موصوف على أن يعمل له ثوباً لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل وإذا كان الثوب موصوفاً عرفت صفته (قال) وكل ما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا يغيره فشرطه مصلحاً فلا بأس به كما يسلم إليه في ثوب وشى أو مسير أو غيرهما من صبغ الغزل وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب في السمرة والبياض وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب في دقة ولا صفاقة ولا غيرهما كما يتغير السويق والدقيق باللغات ولا يعرف لونها وقد يشتريان عليه ولا طعمها وأكثر ما يشتريان عليه ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب موصوف على أن يصبغه مضرراً من قبل أنه لا يوقف على حد التضريح وأن من الثياب ما يأخذ من التضريح أكثر مما يأخذ مثله في الذرع وأن الصفقة وقعت على شيئين متفرقين أحدهما ثوب والآخر صبغ فكان الثوب وإن عرف مصبوغاً يحنسه قد عرفه فالصبغ غير معروف قدره وهو مشتري ولا خير في مشتري إلى أجل غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب لأن الصبغ زينة له وأنه لم يشتر الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته فإذا كان هكذا جاز وإذا كان الثوب مشتري بلا صبغ ثم أدخل الصبغ قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ لم يجز لما وصفت من أنه لا يعرف غزل الثوب ولا قدر الصبغ (قال الشافعي) ولا بأس أن يسلفه في ثوب موصوف يوفيه إياه مقصوراً قصارة معروفة أو مغسولاً غسلاً نقياً من دقيقه الذي ينسج به ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب قد لبس أو غسل غسلة من قبل أنه يغسله غسلة بعدما ينهكه وقبل فلا يوقف على حد هذا ولا خير في أن يسلم في حنطة مبلولة لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يريد في الحنطة وقد تغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها كما يوقف عليها يابسة ولا خير في السلف في مجمر مطرى ولو وصف وزن للتطرية لأنه لا يقدر على أن يزن التطرية فيخلص وزنها من وزن العود ولا يضبط لأنه قد يدخله الغير بما يمنع له الدلالة التطرية له على جودة العود وكذلك لا خير في السلف في الغالية ولا شيء من الأدهان التي فيها الأثقال لأنه لا يوقف على صفته ولا قدر ما يدخل فيه ولا يتميز ما يدخل فيه (قال) ولا بأس بالسلف في دهن حب البان قبل أن ينش بشيء وزنا وأكرهه منشوشاً لأنه لا يعرف قدر النش منه ولو وصفه بريح كرهته من قبل أنه لا يوقف على حد الريح قال وأكرهه في كل دهن طيب قبل أن يستوفي وكذلك لو سلفه في دهن مطيب أو ثوب مطيب لأنه لا يوقف على حد الطيب كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما ذكرت فيه إن أدهان البلدان تتفاضل في بقاء طيب الريح على الماء والعرق والقدم في الحنو وغيره ولو شرط دهن بلد كان قد نسبه فلا يخلص كما تخلص الثياب فتعرف ببلدانها الجسمية واللون وغير ذلك قال : ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد ويشترطه بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً كهو في الثياب وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده (قال) وكذلك كل

إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح وإن لم يشترط وزناً صح إذا اشترط سعة كما يصح أن يبتاع ثوباً بصنعة وشيء وغيره بصفة وسعة ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه وهذا شراء صفة مضمونة فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها وتكون على ما وصفت (قال) ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد أو نحاس وورصاص لم يجز لأنها لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما وليس هذا كالصبيغ في الثوب لأن الصبيغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع قال وهكذا كل ما استصنع ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ولا صفته ولا يوقف على حد بطانتها ولا تشتري هذه إلا يدا بيد ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين وذلك أنها لا يوصفان بطول ولا عرض ولا تضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشرابين ويستأجر على الحدو وعلى خراز الخفين ولا بأس أن يبتاع منه صحافاً أو قداحاً من نحو معروف وبصفة معروفة وقدر معروف من الكبر والصغر والعمق والضيق ويشترط أى عمل ولا بأس إن كانت من قوارير ويشترط جنس قواريرها ورقته وثمانيته ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلى وأصح للسلف وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره والذي يخلط بغيره النبل فيها ريش ونصال وعقب ورومة والنصال لا يوقف على حده فأكره السلف فيه ولا أجيزه قال ولا بأس أن يبتاع آجراً بطول وعرض وثمانية ويشترط من طين معروف وثمانية معروفة ولو شرط موزوناً كان أحب إلى وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى وذلك أنه إنما هو بيع صفة وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه إنما هو يخلطه الماء والماء مستهلك فيه والنار شيء ليس منه ولا قائم فيه إنما لها فيه أثر صلاح وإنما باعه بصفة ولا خير في أن يبتاع منه لبناً على أن يطبخه فيوفيه إياه آجراً وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب وأنه قد يتلهوج ويفسد فإن أبطلناه على المشتري كنا ، قد أبطلنا شيئاً استوجبه وإن الزمناه إياه الزمناه بغير ما شرط لنفسه .

باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه

(قال الشافعي) رحمه الله : من سلف ذهباً في طعام موصوف فحل السلف قائماً له طعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله منه كله وإذا كان له أن يقبله من كله إذا اجتمعا على الإقالة كان له إذا اجتمعا أن يقبله من بعضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه وما لم يقبله منه كما كان لازماً له بصفته فإن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا فرق بين السلف في هذا وبين طعام له عليه من وجه غير السلف وقال ولكن إن حل له طعام فقال أعطيك مكان مالك من الطعام على طعاما غيره أو عرضاً من العروض لم يجز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » وإنما لهذا المسلف طعام فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه وإذا أقاله منه أو من بعضه بالإقالة ليست يبيع إنما هي نقض بيع تراضياً بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منهما على صاحبه فإن قال قائل ما الحاجة في هذا؟ فالقياس لمعقول مكتفى به فيه فإن قال فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قيل روى عن ابن عباس وعن عطاء وعمرو بن دينار (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء كان لا يرى بأساً أن يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء أسلفت ديناراً في عشرة أفرق فحلت أفقبض منه إن شئت خمسة أفرق وأكتب نصف الدينار عليه ديناً؟ فقال: نعم (قال الشافعي) لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه وسواء انتقده أو تركه لأنه لو كان عليه مال حال جازان يأخذه وأن ينظره به متى شاء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضاً طعاماً أو يأخذ بعضاً طعاماً ويكتب ما بقي من رأس المال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنانير (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رجل أسلف بزا في طعام فدعا إلى ثمن البز يومئذ فقال لا إلا رأس ماله أو بزه (قال الشافعي) قول عطاء في البز أن لا يباع البز أيضاً حتى يستوفى فكأنه يذهب مذهب الطعام (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء طعام أسلفت فيه فحل فدعاني إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل قال لا بأس بذلك ليس ذلك ببيع إنما ذلك قضاء (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه قال سعيد بن سالم: ولو أسلفه في بر الشام فأخذ منه برا غيره فلا بأس به وهذا كتجاوزه في ذمبه (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال سعيد قال ولكن لو حلت له مائة فرق اشتراها بمائة دينار فأعطاه بها ألف درهم لم يجوز ولم يجوز فيه إلا إقالته فإذا أقاله صار له عليه رأس ماله فإذا برىء من الطعام وصارت له عليه ذهب تبايعاً بعد بالذهب ما شاء وتقابضاً قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره.

باب صرف السلف الى غيره

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال روى عن ابن عمر وأبي سعيد أنها قالا من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه قال وهذا كما روى عنها إن شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتيع حتى يقبض وهو موافق قولنا في كل بيع أنه لا يباع حتى يستوفى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها فأراد أن يحولها بيعها في سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال لا يصلح قال كأنه جاءه بها على غير الصفة وتحويلها بيعها في سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض قال ولو سلف رجل رجلاً دراهم في مائة صاع حنطة وأسلفه صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة وصفة الحنطتين واحدة ومحلهما واحد أو مختلف لم يكن بذلك بأس وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة والى ذلك الأجل ولا يكون واحد منهما قصاصاً من الآخر من قبل أنى لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصاً كان بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع الدراهم بالدراهم لأن دفعها في يومين مختلفين نسيئة ومن أسلف في طعام بكيل أو وزن فحل السلف فقال الذي له السلف: كل طعامي

أوزنه واعزله عندك حتى آتيك فأنقله ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع ولا يكون هذا قبضاً من رب الطعام ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى يقبض أو يقبضه وكيل له فيبراً البائع من ضمانه حينئذ .

باب الخيار في السلف

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل ابتاع منك بمائة دينار أنفذكها مائة صاع تمرأ إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقتنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان وكذلك لو قال ابتاع منك مائة صاع تمرأ بمائة دينار على أني بالخيار يوماً إن رضيت أعطيتك الدنانير وإن لم أرض فالباع بيني وبينك مفسوخ لم يجز لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه لأنه عسى أن يتتفع بماله ثم يردّه إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلاً مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار في أن يعطه ما أسلفه أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعاً بينهما ولا يجوز أن يقول : فإن حبستني عن رأس مالي فلي زيادة كذا . فلا يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيها واحداً معروفاً .

باب ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أحضر المسلف السلعة التي أسلف فكانت طعاماً فاختلفاً فيه دعى له أهل العلم به فإن كان شرط المشتري طعاماً جيداً جديداً قيل هذا جيد جديد؟ فإن قالوا نعم قيل ويقع عليه اسم الجودة؟ فإن قالوا نعم لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ويبرأ المسلف ويلزم المسلف أخذه وهكذا هذا في الثياب يقال هذا ثوب من وشى صنعاء والوشى الذي يقال له يوسفى وبطول كذا وبعرض كذا ودقيق أو صفيق أو جيد أوهما ويقع عليه اسم الجودة؟ فإذا قالوا نعم فأقل ما يقع عليه اسم الجودة يبرأ منه الذي سلف فيه ويلزم المسلف ويقال في الدقيق من الثياب وكل شيء هكذا إذا ألزمه في كل صنف منه صفة وجودة فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يبرئه منه وكذلك إن شرطه رديئاً فالرديء يلزمه (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أسلفت فيابك إذا حل حقلك بالذي سلفت فيه كما اشترطت ونقدت فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعتك (قال الشافعي) وإن جاء به على غايبة من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة فهو متطوع بالفضل ويلزم المشتري لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير له إلا في موضع سأصاف لك منه إن شاء الله تعالى .

باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

(قال الشافعي) رحمه الله : لو أن رجلا سلف رجلا ذهباً في طعام موصوف حنطة أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره فكان أسلفه في صنف من التمر رديء فأتاه بخير من الرديء أو جيد فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة أو صيحانياً أو غيره لزم المسلف أن يأخذه لأن الرديء لا يغني غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه فضل عنه وكذلك إذا ألزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة فأعطاه أعلى منها فالأعلى يغني أكثر من غناء الأسفل فقد أعطى خيراً مما لزمه ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه فإذا فارق الاسم أو الجنس لم يجبر عليه وكان مخيراً في تركه وقبضه (قال الشافعي) وهكذا القول في كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله قال وبيان هذا القول أنه لو أسلفه في عجوة فأعطاه بردياً وهو خير منها أضعافاً لم أجبره على أخذه لأنه غير الجنس الذي أسلفه فيه قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردي وهكذا الطعام كله إذا اختلفت أجناسه لأن هذا أعطاه غير شرطه ولو كان خيراً منه (قال الشافعي) وهكذا العسل ولا يستغنى في العسل عن أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ألوانه في القيمة وهكذا كل ماله لون يتباين به ما خالف لونه من حيوان وغيره قال ولو سلف رجل رجلاً عرضاً في فضة بيضاء جيدة فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة أو سلفه عرضاً في ذهب أحمر جيد فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى ما يقع عليه أدنى اسم الجودة لزمه وكذا لو سلفه في صفر أحمر جيد فجاءه بأحمر أكثر مما يقع عليه أقل اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صفر أحمر فأعطاه أبيض والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين ولا يصلح له الآخر لم يلزمه المشتري إلا ما يلزمه اسم الصفة وكذلك إذا اختلفا فيما يتباين فيه الأثمان بالألوان لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه فأما ما لا يتباين فيه بالألوان^(١) مما لا يصلح له المشتري فلا يكون أحدهما أغنى فيه من الآخر ولا أكثر ثمناً وإنما يفترقان لاسمه فلا أنظر فيه إلى الألوان .

باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو سلفه في ثوب مروى ثخين فجاء برقيق أكثر ثمناً من ثخين لم يلزمه إياه لأن الثخين يدفىء أكثر مما يدفىء الرقيق وربما كان أكثر بقاء من الرقيق ولأنه مخالف لصفته خارج منها قال وكذلك لو سلفه في عبد بصفة وقال وضىء فجاءه بأكثر من صفته إلا أنه غير وضىء لم يلزمه إياه لمباينته من أنه ليس بوضىء وخروجه من الصفة وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فقال غليظ شديد الخلق فجاء بوضىء ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمناً لم يلزمه لأن الشديد يغني غير غناء الوضىء وللوضىء ثمن أكثر منه ولا يلزمه أبداً خيراً من شرطه حتى يكون منتظماً لصفته زائداً عليها فأما إذا زاد

(١) قوله : مما لا يصلح له المشتري الخ كذا في النسخ ولعل الصواب « مما يصلح للمشتري الخ » فتأمل . كتبه

عليها في القيمة وقصر عنها في بعض المنفعة أو كان هذا خارجاً منها بالصفة فلا ألزمه إلا ما شرط فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحمل فيه السلف فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها لأن البيع وقع عليها ويكون قد انتفع بماله في أمر لا يلزمه والبيع ضربان لا ثالث لهما بيع عين إلى غير أجل وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عرض بحال فله أن يأخذ منها من حيث شاء قال : وإذا كان خارجاً من البيوع التي أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل (قال الشافعي) وهكذا ثمر حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مأموناً أن ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي يحمل فيه جاز وإذا شرط الشيء الذي الاغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجوز قال وهكذا لو أسلفه في لبن ماشية رجل بعينه وبكيل معلوم وصفة لم يجوز وإن أخذ في كيله وحلبه من ساعته لأن الآفة قد تأتي عليه قبل يفرغ من جميع ما أسلف فيه ولا يميز في شيء من هذا إلا كما وصفت لك في أن يكون بيع عين لا يضمن صاحبها شيئاً غيرها إن هلك انتقض البيع أو بيع صفة مأمونة أن تنقطع من أيدي الناس في حين محله فأما ما كان قد ينقطع من أيدي الناس فالسلف فيه فاسد (قال الشافعي) وإن أسلف سلفاً فاسداً وقبضه رده وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع برأس ماله فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

باب اختلاف المسلف والمسلف في السلم

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو اختلف المسلف والمسلف في السلم فقال المشتري أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة وقال البائع أسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف قيل للمشتري إن شئت فلك عليه المئة الصاع التي أقر بها وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع وقد كان يبعك مائتي صاع لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع وأنت منكر؟ فإن حلف تفاسخا البيع (قال الشافعي) وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه فقال أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تماًراً وقال بل أسلفتني في مائة صاع ذرة أو قال أسلفتك في مائة صاع بردى وقال بل أسلفتني في مائة صاع عجوة أو قال أسلفتك في سلعة موصوفة وقال الآخر بل أسلفتني في سلعة غير موصوفة كان القول فيه كما وصفت لك يحلف البائع ثم يخير المتبايع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين أو يحلف فيبراً من دعوى البائع ويتفاسخان (قال الربيع) ^(١) إن أخذه المتبايع وقد ناكه البائع فإن أقر المتبايع ثم قال البائع حل له أن يأخذها وإلا فلا

(١) قوله : قال الربيع إن أخذه المتبايع الخ عبارة الربيع هذه ثابتة هكذا في النسخ التي بأيدينا على ما فيها فحرر . كنهه مصححه .

يجل له إذا أنكره والسلف يفسخ بعد أن يتصالحا (قال الشافعي) وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال المسلف هو إلى سنة وقال البائع هو إلى سنتين حلف البائع وخير المشتري فإن رضى وإلا حلف وتفاسخا فإن كان الثمن في هذا كله دنانير أو دراهم رد مثلها أو طعاماً رد مثله فإن لم يوجد رد قيمته وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة ولا موزونة ففانت رد قيمتها قال وهكذا القول في بيع الأعيان إذا اختلفا في الثمن أو في الأجل أو اختلفا في السلعة المبيعة فقال البائع بعثك عبدا بألف واستهلكك العبد وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك العبد تحالفا ورد قيمة العبد وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف (قال الشافعي) وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل قال ولو تصادقا على البيع والأجل فقال البائع لم يمض من الأجل شيء أو قال مضى منه شيء يسير وقال المشتري بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شيء يسير كان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة (قال الشافعي) رحمه الله ولا يفسخ بيعها في هذا من قبل تصادقها على الثمن والمشتري والأجل فأما ما يختلفان فيه في أصل العقد فيقول المشتري اشتريت إلى شهر ويقول البائع بعثك إلى شهرين فإنها يتحالفاً ويتزادان من قبل اختلافهما فيما يفسخ العقدة والأولان لم يختلفا (قال الشافعي) وكرجل استأجر رجلاً سنة بعشرة دنانير فقال الأجير قد مضت وقال المستأجر لم تمض فالقول قول المستأجر وعلى الأجير البينة لأنه مقر بشيء يدعى المخرج منه .

باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسداً ولا تجوز بيوع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال لأنه لا يمتنع من فوتها ولا بان لا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها وكان إلى أجل لأنها قد تلفت في ذلك الوقت وإن قل فيكون المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ولا ملكه البائع شيئاً بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له وقدر على قبضه (قال الشافعي) وكذلك لا يتكاري منه راحلة بعينها معجلة الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر لأنها قد تلفت ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة وبيوع الأعيان لا تصلح إلى أجل إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة وكذلك لا يجوز أن يقول أبيعك جاريتي هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلى عبدك بعد شهر لأنه قد يهرب ويتلف وينقص إلى شهر (قال الشافعي) وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين وما وصفت وأن الثمن فيه غير معلوم لأن المعلوم ما قبضه المشتري أو ترك قبضه وليس للبائع أن يحول دونه قال : ولا بأس أن أبيعك عبدي هذا أو دفعه إليك بعبد موصوف أو عبدين أو بعير أو بعيرين أو خشبة أو خشبتين إذا كان ذلك موصوفاً مضموناً لأن حتى في صفة مضمونة على المشتري لا في عين تلف أو تنقص أو نفوت فلا تكون مضمونة عليه .

باب امتناع ذي الحق من أخذ حقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه فدعا الذي

عليه الحق الذي له الحق إلى أخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى الوالى جبره على أخذ حقه ليبراً ذو الدين من دينه ويؤدى إليه ماله عليه غير متفصص له بالأداء شيئاً ولا مدخل عليه ضرراً إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شيء يأخذه منه فيبرأ بإبرائه إياه (قال الشافعي) فإنه دعاه إلى أخذه قبل محله وكان حقه ذهباً أو فضة أو نحاساً أو تبرا أو عرضاً غير مأكول ولا مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى العلف أو النفقة جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ولست أنظر فى هذا إلى تغير قيمته فإن كان يكون فى وقته أكثر قيمة أو أقل قلت للذى له الحق : إن شئت حبسته وقد يكون فى وقت أجله أكثر منه حين يدفعه وأقل (قال الشافعي) فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قلت أخبرنا أن أنس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم إلى أجل فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع أنس من قبولها وقال لا آخذها إلا عند محلها فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال عمر « إن أنسا يريد الميراث » فكان فى الحديث فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه (قال الشافعي) وهو يشبه القياس (قال) وإن كان ما سلف فيه مأكولا أو مشروبا لا يجبر على أخذه لأنه قد يريد أكله وشربه جديداً فى وقته الذى سلف إليه فإن عجله ترك أكله وشربه ^(١) وأكله وشربه متغيرا بالقدم فى غير الوقت الذى أراد أكله أو شربه فيه (قال الشافعي) وإن كان حيواناً لا غناء به عن العلف أو الرعى لم يجبر على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعى إلى أن ينتهى إلى وقته فدخل عليه بعض مؤنة وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كلة والثياب والخشب والحجارة وغير ذلك فإذا دفعه برىء منه وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذى هو له عليه (قال الشافعي) فعلى هذا الباب كله وقياسه لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت أو أن يقال لا يجبر أحد على أخذ شيء هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له وذلك أنه قد يكون لا حرز له ويكون متلفاً لما صار فى يديه فيختار أن يكون مضموناً على مليء من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ومنها أن يتقاضاه ذو دين أو يسأله ذو رحم لو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه ولم يسأله فإنما منعنا من هذا أنا لم نر أحداً خالف فى أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذى عليه الدين فيدفعون ماله إلى غرمائه وإن لم يريدوه لثلا يحبسوا ميراث الورثة ووصية الموصى لهم ويجبرونهم على أخذه لأنه خير لهم والسلف يخالف دين الميت فى بعض هذا .

باب السلف فى الرطب فينفد

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا سلف رجل رجلاً فى رطب أو عنب إلى أجل بطيبان له فهو جائر فإن نفذ الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذى سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فإن شاء رجع بما بقى من سلفه كأن سلف مائة درهم فى مائة مد فأخذ خمسين فيرجع بخمسين وإن شاء أخذ ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ يبعه بمثل صفة رطبه وكيله وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفذ فى وقت من الأوقات وهذا وجه قال وقد قيل إن سلفه مائة درهم فى عشرة أصع من رطب فأخذ

(١) قوله : فإن عجله ترك أكله وشربه كذا بالأصول التى بأيدينا . والمعنى على ترك أكله وشربه جديداً كما هو معلوم مما بعده . كتبه مصححه .

خمسة أصع ثم نفذ الرطب كانت له الخمسة أصع بخمسين درهما لأنها حصتها من الثمن فانفسخ البيع فيما بقي من الرطب فرد إليه خمسين درهماً (قال الشافعي) وهذا مذهب والله تعالى أعلم ولو سلفه في رطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسراً ولا مختلفاً وكان له أن يأخذ رطباً كله ولم يكن عليه أن يأخذ إلا صحاحاً غير منشوخ ولا معيب بعفن ولا عطش ولا غيره وكذلك العنب لا يأخذ إلا نضيجاً غير معيب وكذلك كل شيء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها فلا يأخذ إلا صفة غير معيبة قال وهكذا كل شيء أسلفه فيه لم يأخذه معيباً إن أسلف في لبن مخيض لم يأخذه رائباً ولا مخيضاً وفي المخيض ماء لا يعرف قدره والماء غير اللبن (قال الشافعي) ولو أسلفه في شيء فأعطاه إياه معيباً والعيب مما قد يخفى فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه كأن كان رطباً فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه يأخذ النصف بنصف الثمن ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيباً وغير معيب وإن اختلفا في العيب والمشتري قائم في يد المشتري ولم يستهلكه فقال : دفعته إليك بريئاً من العيب وقال المشتري : بل دفعته معيباً فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله وإن كان أتلفه فقال البائع ما أتلفت منه غير معيب وما بقي معيب فالقول قوله إلا أن يكون شيئاً واحداً لا يفسد منه شيء إلا بفساده كله كبطيخة واحدة أو دبابة واحدة وكل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين^(١) .

كتاب الرهن الكبير — إباحة الرهن

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » وقال عز وجل « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة » (قال الشافعي) فكان بيننا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتباً فكان معقولا والله أعلم فيها : أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا أن يأخذوا رهناً لقول الله عز وجل « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته » فكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة والله أعلم في الحضر وغير الإعواز ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي وقيل في سلف والسلف حال (قال

(١) وترجم في اختلاف العراقيين « باب السلم » فإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائز . بلغنا عن عبدالله بن عباس أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فتراضياً بأن يتفاسخا البيع كله كان جائزاً وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخا نصف البيع وبئنا نصفه وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم يره به بأساً وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وقد خالفه فيه غيره قال وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفضأ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى من ذلك الشيء فالسلف جائز .

الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي (قال الشافعي) وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة (قال الشافعي) فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق لازم فكل حق مما يملك أو لازم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم فلو ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره وصالحه ورهنه به رهناً كان الرهن مفسوخاً لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار ولو قال أرهنتك داري على شيء إذا دايتني به أو بايعتني ثم داينه أو بايعه لم يكن رهناً لأن الرهن كان ولم يكن للمرتهن حق وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن .

باب ما يتم به الرهن من القبض

قال الله عز وجل «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجوز أن يكون رهناً إلا بما أجازته الله عز وجل به من أن يكون مقبوضاً وإذا لم يجوز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن كان ذلك له لما وصفت من أنه لا يكون رهناً إلا بأن يكون مقبوضاً وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن وكان هو والغرماء فيه أسوة سواء ولو لم يمت الراهن ولكنه أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن كان المرتهن والغرماء فيه أسوة لأنه لا يتم له ولو خرس الراهن أو ذهب عقله قبل أن يقبض المرتهن الرهن ولا سلطه على قبضه لم يكن للمرتهن قبض الرهن ولو أقبضه الراهن إياه في حال ذهاب عقله لم يكن له قبضه ولا يكون له قبض حتى يكون جائز الأمر في ماله يوم رهنه ويوم يقبضه الراهن إياه ولو رهنه إياه وهو محجور ثم أقبضه إياه وقد فك الحجر عنه فالرهن الأول لم يكن رهناً إلا بأن يحدد له رهنه ويقبضه إياه بعد أن يفك الحجر عنه وكذلك لو رهنه وهو غير محجور فلم يقبضه حتى حجر عليه لم يكن له قبضه منه ولو رهنه عبداً فلم يقبضه حتى هرب العبد وسلطه على قبضه فإن لم يقدر عليه حتى يموت الراهن أو يفلس فليس برهن وإن لم يقدر على قبضه حتى رجع الراهن في الرهن لم يكن للمرتهن له قبضه ولو رهنه عبداً فارتد العبد عن الإسلام فاقبضه إياه مرتداً أو أقبضه إياه غير مرتد فارتد فالعبد رهن بحاله إن تاب فهو رهن وإن قتل على الردة قتل بحق لزمه وخرج من ملك الراهن والمرتهن ولو رهنه عبداً ولم يقبضه حتى رهنه من غيره وأقبضه إياه كان الرهن للثاني الذي أقبضه صحيحاً والرهن الذي لم يقبض كما لم يكن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى أعتقه كان حراً خارجاً من الرهن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى كاتبه كان خارجاً من الرهن وكذلك لو وهبه أو أصدقته امرأة أو أقربه لرجل أو دبره كان خارجاً من الرهن في هذا كله (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لو رهنه فلم يقبضه المرتهن حتى دبره أنه لا يكون خارجاً من الرهن بالتدبير لأنه لو رهنه بعد ما دبره كان الرهن جائزاً لأن له أن يبيعه بعدما دبره فلما كان له يبيعه كان له أن يرهنه (قال الشافعي) ولو رهن رجل رجلاً عبداً ومات

المرتحن قبل أن يقبضه كان لرب الرهن منعه من ورثته فإن شاء سلمه لهم رهناً ولو لم يمت المرتحن ولكنه غلب على عقله فولى الحاكم ماله رجلاً فإن شاء الراهن منعه الرجل المولى لأنه كان له منعه المرتحن وإن شاء سلمه له بالرهن الأول كما كان له أن يسلمه للمرتحن ويمنعه إياه ولو رهن رجل رجلاً جارية فلم يقبضه إياها حتى وطئها ثم أقبضه إياها بعد الوطء فظهر بها حمل أقر به الراهن كانت خارقة من الرهن لأنها لم تقبض حتى حبلت فلم يكن له أن يرهنها حبلى منه وهكذا لو وطئها قبل الرهن ثم ظهر بها حمل فأقر به خرجت من الرهن وإن كانت قبضت لأنه رهنها حاملاً ولو رهنه إياها غير ذات زوج فلم يقبضها حتى زوجها السيد ثم أقبضه إياها فالترويج جائز وهي رهن بجالها ولا يمنع زوجها من وطئها بحال وإذا رهن الرجل الرجل الجارية فليس له أن يزوجه دون المرتحن لأن ذلك ينقص ثمنها ويمنع إذا كانت حاملاً وحل الحق بيعها وكذلك المرتحن فأيهما زوج فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا عليه ولو رهن رجل رجلاً عبداً وسلطه على قبضه فأجره المرتحن قبل أن يقبضه من الراهن أو غيره لم يكن مقبوضاً (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت عبداً فأجرته قبل أن أقبضه قال ليس بمقبوض (قال الشافعي) ليس بالإجارة بقبض وليس برهن حتى يقبض وإذا قبض المرتحن الرهن لنفسه أو قبضه له أحد بأمره فهو قبض كقبض وكيله له (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال : إذا ارتهنت عبداً فوضعت على يد غيره فهو قبض (قال الشافعي) وإذا ارتهن ولى المحجور له أو الحاكم للمحجور فقبض الحاكم وقبض ولى المحجور للمحجور كقبض غير المحجور لنفسه وكذلك قبض الحاكم له وكذلك إن وكل الحاكم من قبض للمحجور أو وكل ولى المحجور من يقبض له فقبضه له كقبض الرجل غير المحجور لنفسه وللراهن منع الحاكم وولى المحجور من الرهن ما لم يقبضه ويجوز ارتهان ولى المحجور عليه له ورهنها عليه في النظر له وذلك أن يبيع لها فيفضل ويرتهن فأما أن يسلف مالها ويرتهن فلا يجوز عليهما وهو ضامن لأنه لا فضل لها في السلف ولا يجوز رهن المحجور لنفسه وإن كان نظراً له كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه لنفسه وإن كان نظراً له .

قبض الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرج من الرهن وما لا يخرج .

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتحن أولى به من غرماء الراهن ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق كما يكون المبيع مضموناً من البائع فإذا قبضه المشتري مرة صار في ضمانه فإن رده إلى البائع بإجارة أو ودیعة فهو من مال المتباع ولا يفسخ ضمانه بالبيع وكما تكون الهبات وما في معناها غير تامة فإذا قبضها الموهوب له مرة ثم أعارها إلى الواهب أو أكرها منه أو من غيره لم يخرجها من الهبة وسواء إذا قبض المرتحن الرهن مرة وورده على الراهن بإجارة أو عارية أو غير ذلك ما لم يفسخ الراهن الرهن أو كان في يده لما وصفت (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت رهناً فقبضته ثم أجرته منه قال نعم هو عندك إلا أنك أجرته منه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأفلس فوجدته عنده؟ قال أنت أحق به من غرمائه (قال الشافعي) يعني لما وصفت من أنك إذا قبضته مرة ثم أجرته من رهنه فهو كعبد لك أجرته منه لأن رده إليه بعد القبض لا يخرج من الرهن

قال : ولا يكون الرهن مقبوضاً إلا أن يقبضه المرتهن أو أحد غير الراهن بأمر المرتهن فيكون وكيله في قبضه فإن ارتهن رجل من رجل رهناً ووكّل المرتهن الراهن أن يقبضه له من نفسه فقبضه له من نفسه لم يكن قبضاً ولا يكون وكيلاً على نفسه لغيره في قبض كما لو كان له عليه حق فوكّله بأن يقبضه له من نفسه ففعل فهلك لم يكن بريئاً من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره ولا يكون وكيلاً على نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها ولياً لمن قبض له وذلك أن يكون له ابن صغير فيشترى له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضاً لابنه لأنه يقوم مقام ابنه وكذلك إذا رهن ابنه رهناً فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغاً غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه وإذا كان للرجل عبد في يد رجل وديعة أو دار أو متاع فرهنه إياه وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه وهو في يده فهو قبض فإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن فصدقه المرتهن أو ادعى قبضه فالرهن مقبوض وإن لم يره الشهود وسواء كان الرهن غائباً أو حاضراً وذلك أن الرهن قد يقبضه المرتهن بالبلد الذي هو به فيكون ذلك قبضاً إلا في خصلة أن يتصادق على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت وذلك أن يقول اشهدوا أنني قد رهنته اليوم داري التي بمصر وهما بمكة وقبضها فيعلم أن الرهن إن كان اليوم لم يمكن أن يقبض له بمكة من يومه هذا وما في هذا المعنى ولو كانت الدار في يده بكراء أو وديعة كانت كهى لو لم تكن في يده لا يكون قبضاً حتى تأتى عليها مدة يمكن أن تكون في يده بالرهن دون الكراء أو الوديعة أو الرهن معها أو مع أحدهما وكيونتها في يده بغير الرهن غير كيونتها في يده بالرهن فأما إذا لم يؤت وقتاً وأقر بأنه رهنه داره بمكة وقبضها ثم قال الراهن إنما رهنته اليوم وقال المرتهن بل رهنتها في وقت يمكن في مثله أن يكون قبضها قابض بأمره وعلم القبض فالقول قول المرتهن أبداً حتى يصدق الراهن بما وصفت من أنه لم يكن مقبوضاً ولو أراد الراهن أن احلف له المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض ولم يقبض منه فعلت لأنه لا يكون رهناً حتى يقبضه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ما يكون قبضاً في الرهن ولا يكون ، وما يجوز أن يكون رهناً

(قال الشافعي) رحمه الله : كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدابة والعبد والدنانير والدرهم والأرضين وغير ذلك ويجوز رهن الشقص من الدار والشقص من العبد ومن السيف ومن اللؤلؤة ومن الثوب كما يجوز أن يباع هذا كله والقبض فيه أن يسلم إلى مرتبه لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع قبض العبد والثوب وما يجوز أن يأخذه مرتبه من يد رهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار وغراس أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما لا يحول كقبض الكل أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما يحول مثل السيف واللؤلؤة وما أشبهها أن يسلم للمرتهن فيها حقه حتى يضعها المرتهن والراهن على يد عدل أو في يد الشريك فيها الذي ليس براهن أو يد المرتهن فإذا كان بعض هذا فهو قبض وإن صيرها المرتهن إلى الراهن أو إلى غيره بعد القبض فليس بإخراج لها من الرهن كما وصفت لا يخرجها إلا فسخ الرهن أو البراءة من الحق الذي به الرهن وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن حكم له بأن الرهن تام بإقرار الراهن ودعوى المرتهن ولو كان الرهن في الشقص غائباً فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك

المرتهن أجزت الإقرار لأنه قد يقبض له وهو غائب عنه فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له ولو كان لرجل عبد في يدي رجل بإجارة أو وديعة فرهته إياه وأمره بقبضه كان هذا رهناً إذا جاءت عليه ساعة بعد ارتهانه إياه وهو في يده لأنه مقبوض في يده بعد الرهن ولو كان العبد الرهن غائباً عن المرتهن لم يكن قبضاً حتى يحضره فإذا أحضره بعدما أذن له بقبضه فهو مقبوض كما يبيعه إياه وهو في يديه ويأمره بقبضه فيقبضه بأنه في يديه فيكون البيع تاماً ولو مات مات من مال المشتري ولو كان غائباً لم يكن مقبوضاً حتى يحضر المشتري بعد البيع فيكون مقبوضاً بعد حضوره وهو في يديه ولو كانت له عنده ثياب أو شيء مما لا يزول بنفسه وديعة أو عارية أو بإجارة فرهته إياها وأذن له في قبضها قبل القبض وهي غير غائبة عن منزله كأن هذا قبضاً وإن كانت غائبة عن منزله لم يكن قبضاً حتى يحدث لها قبضاً^(١) وإن كان رهنه إياها في سوق أو مسجد وهي في منزله وأذن له في قبضها لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه فيكون لها حينئذ قابضاً لأنها قد تخرج من منزله بخلافه إلى سيدها وغيره ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن لا حائل دونه أو حضره وكيله كذلك ولو كان الرهن أرضاً أو داراً غائبة عن المرتهن وهي وديعة في يديه وقد وكل بها فأذن له في قبضها لم يكن مقبوضاً حتى يحضرها المرتهن أو وكيله بعد الرهن مسلمة لا حائل دونها لأنها إذا كانت غائبة عنه فقد يحدث لها مانع منه فلا تكون مقبوضة أبداً إلا بأن يحضرها المرتهن أو وكيله لا حائل دونها ولو جاءت عليه في هذه المسائل مدة يمكنه أن يبعث رسولاً إلى الرهن حيث كان يقبضه فادعى المرتهن أنه قبضه كان مقبوضاً لأنه يقبض له وهو غائب عنه وإذا رهن الرجل رهناً وتراضى الراهن والمرتهن بعدل بضاعته على يديه فقال العدل قد قبضته لك ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن لم يقبضه لك العدل وقال المرتهن قد قبضه لي فالقول قول الراهن وعلى المرتهن البينة أن العدل قد قبضه له لأنه وكيل له فيه ولا أقبل فيه شهادته لأنه يشهد على فعل نفسه ولا يضمن المأمور بقبض الرهن بغروره المرتهن شيئاً من حقه وكذا لو أفلس غريمه أو هلك الرهن الذي ارتهنه فقال قبضته ولم يقبضه لأنه لم يضمن له شيئاً وقد أساء في كذبه ولو كان كل ما ذكرت من الرهن في يدي المرتهن بغصب الراهن فرهته إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهناً وكان مضموناً على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغضوب فيراً أو يبرئه المغضوب من ضمان الغصب ولا يكون أمره له بالقبض لنفسه براءة من ضمان الغصب وكذلك لو كان في يديه بشراء فاسد لأنه لا يكون وكيلاً لرب المال في شيء على نفسه ألا ترى أنه لو أمره أن يقبض لنفسه من نفسه حقاً فقبضه وهلك لم يبرأ منه ولكنه لو رهنه إياه وتواضعا على يدي عدل كان الغاصب والمشتري شراء فاسداً بريئين من الضمان بإقرار وكيل رب العبد أنه قد قبضه بأمر رب العبد وكان كإقرار رب العبد أنه قد قبضه وكان رهناً مقبوضاً؟ ولو قال الموضوع على يديه الرهن بعد قوله قد قبضته: لم أقبضه لم يصدق على الغاصب ولا المشتري شراء فاسداً وكان بريئاً من الضمان كما يبرأ لو قال رب العبد قد قبضته منه وكان مقبوضاً بإقرار الموضوع على يديه الرهن أنه قبضه ولو رهن رجل رجلاً عبدين أو عبداً وطعاماً أو عبداً وداراً أو دارين فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبض رهناً بجميع الحق وكان الذي لم يقبض خارجاً من الرهن حتى يقبضه إياه الراهن ولا يفسد الذي قبض بأن لم يقبض

(١) قوله: «إن كان رهنه إياها الخ محترز قوله «مما لا يزول بنفسه الخ» كأنه قال «وإن كان رهنه إياها وهي مما يزول بنفسه في سوق الخ» وتأمل كتيبه مصححه.

الذى معه فى عقدة الرهن وليس كالبيع فى هذا وكذلك لو قبض أحدهما ومات الآخر أو قبض أحدهما ومنعه الآخر كان الذى قبض رهنا والذى لم يقبض خارجاً من الرهن وكذلك لو وهب له دارين أو عبيدين أو داراً وعبدًا فأقبضه أحدهما ومنعه الآخر كان له الذى قبض ولم يكن له الذى منعه وكذلك لو لم يمنعه ولكنه غاب عنه أحدهما لم تكن الهبة فى الغائب تامة حتى يسلطه على قبضه فيقبضه بأمره وإذا رهنه رهنا فأصاب الرهن عيب إما كان عبداً فاعور أو قطع أو أي عيب أصابه فأقبضه إياه فهو رهن بحاله فإن قبضه ثم أصابه ذلك العيب عند المرتهن فهو رهن بحاله وهكذا لو كانت داراً فانهدمت أو حائطاً فتقعر نخله وشجره وانهدمت عينه كان رهنا بحاله وكان للمرتهن منع الراهن من بيع خشب نخله وبيع بناء الدار لأن ذلك كله داخل فى الرهن إلا أن يكون ارتهن الأرض دون البناء والشجر فلا يكون له منع ما لم يدخل فى رهنه ولورهنه أرض الدار ولم يسم له البناء فى الرهن أو حائطاً ولم يسم له الغراس فى الرهن كانت الأرض له رهناً دون البناء والغراس ولا يدخل فى الرهن إلا ما سمي داخلاً فيه ولو قال رهنك بناء الدار كانت الدار له رهناً دون أرضها ولا يكون له الأرض والبناء حتى يقول رهنك أرض الدار وبنائها وجميع عمارتها ولو قال : رهنك نخلي كانت النخل رهنا ولم يكن ما سواها من الأرض ولا البناء عليها رهناً حتى يكتب : رهنك حائطى بمحدوده أرضه وغراسه وبنائه وكل حق له فيكون جميع ذلك رهناً ولو قال رهنك بعض دارى أو رهنك شقصاً أو جزءاً من دارى لم يكن هذا رهناً ولو أقبضه جميع الدار حتى يسمى كم ذلك البعض أو الشقص أو الجزء ربعاً أو أقل أو أكثر منه كما لا يكون بيعاً وكذلك لو أقبضه الدار ولو قال : رهنكها إلا ما شئت أنا وأنت منها أو إلا جزءاً منها لم يكن رهناً .

ما يكون إخراجاً للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون

(قال الشافعي) رحمه الله : وجماع ما يخرج الرهن من يدي المرتهن أن يبرأ الراهن من الحق الذى عليه الرهن بدفع أو إبراء من المرتهن له أو يسقط الحق الذى به الرهن بوجه من الوجوه فيكون الرهن خارجاً من يدي المرتهن عائداً إلى ملك رهنه كما كان قبل أن يرهن أو بقول المرتهن قد فسخت الرهن أو أبطلته أو أبطلت حتى فيه ولورهن رجل رجلاً أشياء مثل دقيق وإبل وغنم وعروض ودراهم ودنانير بألف درهم أو ألف درهم ومائة دينار أو ألف درهم ومائتى دينار أو بعيراً وطعاماً فدفع الراهن إلى المرتهن جميع ماله فى الرهن كلها إلا درهماً واحداً أو أقل منه أو وبيبة حنطة أو أقل منها كانت الرهن كلها بالباقي وإن قل لا سبيل للراهن على شيء منها ولا لغرمائه ولا لورثته لو مات حتى يستوفى المرتهن كل ماله فيها لأن الرهن صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل بعض ولورهن رجل رجلاً جارية فقبضها المرتهن ثم أذن للراهن فى عتقها فلم يعتقها أو أذن له فى وطئها فلم يطأها أو وطئها فلم تحمل فهي رهن بحالها لا يخرجها من الرهن ^(١) إلا بأن يأذن له فيما وصفت كما لو أمره أن يعتق عبداً لنفسه فأعتقه عتق

(١) قوله : إلا بأن يأذن له فيما وصفت أى ويفعل بدليل قوله : كما لو أمره الخ وفى نسخة « لا يخرجها من الرهن أن يأذن له » أى بدون أن يفعل كما هو واضح . كنهه مصححه .

وإن لم يعتقه فهو على ملكه بحاله وكذلك لو ردها المرتهن إلى الراهن بعد قبضه إياها بالرهن مرة واحدة فقال استمتع من وطئها وخدمتها كانت مرهونة بحالها لا تخرج من الرهن فإن حملت الجارية من الوطء فولدت أو أسقطت سقطا قد بان من خلفه شيء فهي أم ولد لسيدتها الراهن وخارجة من الرهن وليس على الراهن أن يأتيه برهن غيرها لأنه لم يتعد في الوطء ، وهكذا لو أذن له في أن يضربها فضربها فمات لم يكن له عليه أن يأتيه ببديل منها يكون رهناً مكانها لأنه لم يتعد عليه في الضرب وإذا رهن الرجل الرجل أمة فأجره إياها فوطئها الراهن أو اغتصبها الراهن نفسها فوطئها فإن لم تلد فهي رهن بحالها ولا عقر للمرتهن على الراهن لأنها أمة الراهن ولو كانت بكرًا فنقصها الوطء كان للمرتهن أخذ الراهن بما نقصها يكون رهناً معها أو قصاصاً من الحق إن شاء الراهن كما تكون جنايته عليها ، وهكذا لو كانت ثيباً فأفضاها أو نقصها نقصاً له قيمة وإن لم ينقصها الوطء فلا شيء للمرتهن على الراهن في الوطء ، وهي رهن كما هي وإن حبلى وولدت ولم يأذن له في الوطء ولا مال له غيرها ففيها قولان أحدهما أنها لا تباع ما كانت حبلى ، فإذا ولدت بيعت ولم يبع ولدها ، وإن نقصتها الولادة شيء فعلي الراهن ما نقصتها الولادة ، وإن ماتت من الولادة فعلي الراهن أن يأتي بقيمتها صحيحة تكون رهناً مكانها أو قصاصاً متى قدر عليها ولا يكون إيجابه إياها أكبر من أن يكون رهناً ثم أعتقها ولا مال له غيرها فأبطل العتق وتباع بالحق وإن كانت تسوى ألفاً وإنما هي مرهونة بمائة يبيع منها بقدر المائة وبقي ما بقي رقيقاً لسيدتها ليس له أن يطأها وتعتق بموته في قول من أعتق أم الولد بموت سيدها ولا تعتق قبل موته ، ولو كان رهنه إياها ثم أعتقها ولم تلد ولا مال له يبيع منها بقدر الدين وعتق ما بقي مكانه وإن كانت عليه دين يحيط بما له عتق ما بقي ولم يبع لأهل الدين ، والقول الثاني أنه إذا أعتقها فهي حرة أو أولدها فهي أم ولد له لا تباع في واحدة من الحالين لأنه مالك وقد ظلم نفسه ولا يسعى في شيء من قيمتها وهكذا القول فيما رهن من الرقيق كلهم ذكورهم وإناثهم ، وإذا بيعت أم الولد في الرهن بما وصفت فملكها السيد فهي أم ولد له بذلك الولد ووطؤه إياها وعتقه بغير إذن المرتهن مخالف له بإذن المرتهن ولو اختلفا في الوطء والعتق فقال الراهن ووطئها أو أعتقتها بإذنتك وقال المرتهن ما أذنت لك فالقول قول المرتهن مع يمينه فإن نكل المرتهن حلف الراهن لقد أذن له ثم كانت خارجة من الرهن وإن لم يحلف الراهن أحلفت الجارية فقد أذن له بعتقها أو وطئها وكانت حرة أو أم ولد وإن لم تحلف هي ولا السيد كانت رهناً بحالها ولو مات المرتهن فادعى الراهن عليه أنه أذن له في عتقها أو وطئها وقد ولدت منه أو أعتقها كانت عليه البينة فإن لم يعم بينة فهي رهن بحالها وإن أراد أن يحلف له ورثة الميت أحلفوا ما علموا أباهم أذن له لم يزدوا على ذلك في اليمين ولو مات الراهن فادعى ورثة هذا أحلف لهم المرتهن ما أذن للراهن في الوطء والعتق كما وصفت أولاً وهذا كله إذا كان مفلساً فأما إذا كان الراهن موسراً فتؤخذ قيمة الجارية منه في العتق والإيلاد ثم يخير بين أن تكون قيمتها رهناً مكانها وإن كان أكثر من الحق أن قصاصاً من الحق فإن اختار أن يكون قصاصاً من الحق وكان فيه فضل عن الحق رد ما فضل عن الحق عليه وإذا أقر المرتهن أنه أذن للراهن في وطء أمته ثم قال هذا الحبل ليس منك هو من زوج زوجته إياه أو من عبد فادعاه الراهن فهو ابنه ولا يمين عليه لأن النسب لا حق به وهي أم ولد له بإقراره ولا يصدق المرتهن على نفى الولد عنه وإنما معنى من إحلّاه أنه لو أقر بعد دعوته الولد أنه ليس منه أحقت الولد به وجعلت الجارية أم ولد فلا معنى ليمينه إذا حكمت بإخراج أم الولد من الرهن ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن أذنت لي في وطئها فولدت لي وقال المرتهن ما أذنت لك ، كان

القول قول المرتهن فإن كان الراهن معسراً والجارية حبلى لم تبع حتى تلد ثم تباع ولا يباع ولدها ولو قامت بينة أن المرتهن أذن للراهن منذ مدة ذكروها في وطء أمته وجاءت بولد يمكن أن يكون من السيد في مثل تلك المدة فادعاه فهو ولده ، وإن لم يمكن أن يكون من السيد بحال وقال المرتهن هو من غيره بيعت الأمة ولا يباع الولد بحال ولا يكون الولد رهناً مع الأمة ، وإذا رهن رجل رجلاً أمة ذات زوج أو زوجها بعد الرهن بإذن المرتهن لم يمنع زوجها من وطئها والبناء بها ، فإن ولدت فالولد خارج من الرهن وإن حبلت ففيها قولان أحدهما لا تباع حتى تضع حملها ثم تكون الجارية رهناً والولد خارجاً من الرهن ، ومن قال هذا قال إنما يمنع من بيعها حبلى وولدها مملوك أن الولد لا يملك بما تملك به الأم إذا بيعت في الرهن ، فإن سأل الراهن أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن فذلك له ، والقول الثاني أنها تباع حبلى وحكم الولد حكم الأم حتى يفارقها فإذا فارقها فهو خارج من الرهن ، وإذا رهن الرجل الرجل جارية فليس له أن يزوجه دون المرتهن ، لأن ذلك ينقص ثمنها ويمنع إذا كانت حاملاً وحل الحق من بيعها وكذلك ليس للمرتهن أن يزوجه لأنه لا يملكها وكذلك العبد الرهن ، وأبها زوج العبد أو الأمة فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا على التزويج قبل عقدة النكاح ، وإذا رهن الرجل الرجل رهناً إلى أجل فاستأذن الراهن المرتهن في بيع الرهن فأذن له فيه فباعه فالبيع جائز وليس للمرتهن أن يأخذ من ثمنه شيئاً ولا أن يأخذ الراهن برهن مكانه وله ما لم يبيعه أن يرجع في إذنه له بالبيع فإن رجع فباعه بعد رجوعه في الإذن له فالبيع مفسوخ وإن لم يرجع وقال إنما أذنت له في أن يبيعه على أن يعطيني ثمنه وإن كنت لم أقل له أنفذت البيع ولم يكن له أن يعطيه من ثمنه شيئاً ولا أن يجعل له رهناً مكانه ولو اختلفا فقال أذنت له وشرطت أن يعطيني ثمنه ، وقال الراهن أذن لي ولم يشترط حتى يجعلها رهناً مكانه ، ولو تصادقا على أنه أذن له يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له أن يبيعه لأنه لم يأذن له في بيعه إلا على أن يعجل له حقه قبل محله ولو قامت بينة على أنه أذن له أن يبيعه ويعطيه ثمنه فباعه على ذلك فسخت البيع من قبل فساد الشرط في دفعه حقه قبل محله بأخذ الرهن فإن فات العبد في يدي المشتري بموت فعلى المشتري قيمته لأن البيع فيه كان مردوداً وتوضع قيمته رهناً إلى الأجل الذي إليه الحق إلا أن يتطوع الذي عليه الحق بتعجيله قبل محله تطوعاً مستأنفاً لا على الشرط الأول ، ولو أذن له أن يبيعه على أن يكون المال رهناً لم يجز البيع وكان كالمسألة قبلها التي أذن له فيها أن يبيعه على أن يقبضه ثمنه في رد البيع فكان فيه غير ما في المسألة الأولى أنه أذن له أن يبيعه على أن يرهنه ثمنه وثنه شيء غيره غير معلوم ، ولو كان الرهن بحق حال فأذن الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن على أن يعطيه حقه فالبيع جائز وعليه أن يدفع إليه ثمن الرهن ولا يجبس عنه منه شيئاً ، فإن هلك في يده أخذه بجميع الحق في ماله كان أقل أو أكثر من ثمن الرهن وإنما أجزناه ههنا لأنه كان عليه ما شرط عليه من بيعه وإيفائه حقه قبل شرط ذلك عليه ، ولو كانت المسألة بحالها فأذن له في بيع الرهن ولم يشترط عليه أن يعطيه ثمنه كان عليه أن يعطيه ثمنه إلا أن يكون الحق أقل من ثمنه فيعطيه الحق ولو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يحل كان له الرجوع في إذنه له ما لم يبيعه فإذا باعه وتم البيع ولم يقبض ثمنه أو قبضه فأراد المرتهن أخذ ثمنه منه على أصل الرهن لم يكن ذلك له لأنه أذن له في البيع وليس له البيع وقبض الثمن لنفسه فباع فكان كمن أعطى عطاءً وقبضه أو كمن أذن له في فسخ الرهن ففسخه وكان ثمن العبد مالا من مال الراهن يكون المرتهن فيه وغيره من غرمانه أسوة ، ولو أذن له في بيعه فهو على الراهن وله الرجوع في الإذن له إلا أن يكون قال قد فسخت فيه الرهن أو أبطلته ، فإذا

قاله لم يكن له الرجوع في الرهن وكان في الرهن كغريم غيره ، وإذا رهن الرجل الرجل الجارية ، ثم وطئها المرتهن أقيم عليه الحد فإن ولدت فولده رقيق ولا يثبت نسبهم وإن كان أكرهها فعليه المهر وإن لم يكرهها فلا مهر عليه وإن ادعى جهالة لم يعذر بها إلا أن يكون ممن أسلم حديثاً أو كان بيادية نائية أو ما أشبهه ولو كان رب الجارية أذن له وكان يحهل درىء عنه الحد ولحق الولد وعليه قيمتهم يوم سقطوا وهم أحرار ، وفي المهر قولان أحدهما أن عليه مهر مثلها والآخر لا مهر عليه لأنه إباحها ومتى ملكها لم تكن له أم ولد وتباع الجارية ويؤدب هو والسيد للاذن (قال الربيع) إن ملكها يوماً ما كانت أم ولد له بإقراره أنه أولدها وهو يملكها (قال الشافعي) ولو ادعى أن الراهن المالك وهبها له قبل الوطاء أو باعه إياها أو أعمره إياها أو تصدق بها عليه أو اقتضه كانت أم ولد له وخارجة من الرهن إذا صدقه الراهن أو قامت عليه بينة بذلك كان الراهن حياً أو ميتاً وإن لم تقم له بينة بدعواه فالجارية وولدها رقيق إذا عرف ملكها للراهن لم تخرج من ملكه إلا ببينة تقوم عليه وإذا أراد المرتهن أحلف له ورثة الراهن على علمهم فيما ادعى من خروجها من ملك الراهن إليه (قال الربيع) وله في ولده قول آخر أنه حر بالقيمة ويدراً عنه الحد ويغرم صداق مثلها .

جواز شرط الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : أذن الله تبارك وتعالى في الرهن مع الدين وكان الدين يكون من بيع وسلف وغيره من وجوه الحقوق وكان الرهن جائزاً مع كل الحقوق شرط في عقدة الحقوق أو ارتهن بعد ثبوت الحقوق وكان معقولاً أن الرهن زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق مع الحق مأذون فيها حلال وأنه ليس بالحق نفسه ولا جزء من عدده فلو أن رجلاً باع رجلاً شيئاً بألف على أن يرهنه شيئاً من ماله يعرفه الراهن والمرتهن كان البيع جائزاً ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه الراهن المرتهن أو من يتراضيان به معاً ومتى ما أقبضاه إياه قبل أن يرفعا إلى الحاكم فالبيع لازم له وكذلك إن سلمه ليقبضه فتركه البائع كان البيع تاماً (قال الشافعي) وإن ارتفعا إلى الحاكم وامتنع الراهن من أن يقبضه المرتهن لم يجبره الحاكم على أن يدفعه إليه لأنه لا يكون رهناً إلا بأن يقبضه إياه وكذلك لو وهب رجل لرجل هبة فلم يدفعها إليه لم يجبره الحاكم على دفعها إليه لأنها لا تتم له إلا بالقبض وإذا باع الرجل الرجل على أن يرهنه رهناً فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشترط له فللبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع لأنه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه رهناً فأقبضه بعضها ومنعه بعضها وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يحمل له بها الرجل الذي اشترط حملته حتى مات كان له الخيار في إتمام البيع بلا حميل أو فسخه لأنه لم يرض بذمته دون الحميل ولو كانت المسألة بجأها فأراد المشتري فسوخ البيع فنعه الرهن أو الحميل لم يكن ذلك له لأنه لم يدخل عليه هو نقص يكون له به الخيار لأن البيع كان في ذمته وزيادة رهن أو ذمة غيره فيسقط ذلك عنه فلم يزد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه ولم يكن في هذا فساد للبيع لأنه لم ينتقص من الثمن شيء يفسد به البيع إنما انتقص شيء غير الثمن وثيقة للمرتهن لا ملك ولم يشترط شيئاً فاسداً فيفسد به البيع وهكذا هذا في كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهناً أو حميلاً فإن كان الحق بعوض أعطاه إياه فهو كالبيع وله الخيار في أخذ

العوض كما كان له في البيع وإن كان الرهن في أن اسلفه سلفاً بلا بيع أو كان له عليه حق قبل أن يرهنه بلا رهن ثم رهنه شيئاً فلم يقبضه إياه فالحق بحاله وله في السلف أخذه متى شاء به ، وفي حقه غير السلف أخذه متى شاء إن كان حالاً ولو باعه شيئاً بألف على أن يرهنه رهناً يرضيه حميلاً ثقة أو يعطيه رضاه من رهن وحميل أو ما شاء المشتري والبائع أو ما شاء أحدهما من رهن وحميل بغير تسمية شيء بعينه كان البيع فاسداً لجهالة البائع والمشتري أو أحدهما بما تشارطاً ألا ترى أنه لو جاءه بحميل أو رهن فقال لا أرضاه لم يكن عليه حجة بأنه رضى رهناً بعينه أو حميلاً بعينه فأعطاه ولو كان باعه يبيعاً بألف على أن يعطيه عبداً له يعرفانه رهناً له فأعطاه إياه رهناً فلم يقبله لم يكن له نقض البيع لأنه لم ينقصه شيئاً من شرطه الذي عرفاه معاً وهكذا لو باعه يبيعاً بألف على أن يرهنه ما أفاد في يومه أو من قدم عليه من غيبته من رقيقه أو ما أشبه هذا كان البيع مفسوخاً بمثل معنى المسألة قبلها أو أكثر وإذا اشتري منه شيئاً على أن يرهنه شيئاً بعينه ثم مات المشتري قبل أن يدفع الرهن إلى المرتهن لم يكن الرهن رهناً ولم يكن على ورثته دفعه إليه وإن تطوعوا ولا وارث معهم ولا صاحب وصية فدفعوه إليه فهو رهن وله يبيعه مكانه لأن دينه قد حل وإن لم يفعلوا فالبائع بالخيار في نقض البيع أو إتمامه ولو كان البائع المشروط الرهن هو الملت كان دينه إلى أجله إن كان مؤجلاً أو حالاً إن كان حالاً وقام ورثته مقامه فإن دفع المشتري إليهم الرهن فالبيع تام وإن لم يدفعه إليهم فلهم الخيار في نقض البيع كما كان لأبيهم فيه أو إتمامه إذا كان الرهن فائتاً (قال الشافعي) إذا كان الرهن فائتاً أو السلعة المشتراة فائتة جعلت له الخيار بين أن يتمه فيأخذ ثمنه أو ينقضه فيأخذ قيمته كما أجعله له لو باعه عبداً فقات فقال المشتري اشترته بخمسة وقال البائع بعته بألف وجعلت له إن شاء أن يأخذ ما أقر له به المشتري وإن شاء أن يأخذ قيمته بعد أن يحلف على ما ادعى المشتري ولا أحلفه ههنا لأنه لا يدعى عليه المشتري براءة من شيء كما ادعى هناك المشتري براءة مما زاد على خمسمائة (قال الشافعي) ولو باع رجل رجلاً يبيعاً بثمن حال أو إلى أجل أو كان له عليه حق فلم يكن له رهن في واحد منهما ولا شرط الرهن عند عقده واحد منهما ثم تطوع له المشتري بأن يرهنه شيئاً بعينه فرهنه إياه فقبضه ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن لأنه كان متطوعاً به لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن كما لا يكون له لو كان الرهن بشرط وكذا لو كان رهنه بشرط فأقبضه إياه ثم زاده رهناً آخر معه أو رهناً فأقبضه إياها ثم أراد إخراجها أو إخراج بعضها لم يكن ذلك له ولو كانت الرهون تسوي أضعاف ما هي مرهونة به ولو زاده رهناً أو رهنه رهناً مرة واحدة فأقبضه بعضها ولم يقبضه بعضها كان ما أقبضه رهناً وما لم يقبضه غير رهن ولم ينتقض ما أقبضه بما لم يقبضه وإذا باع الرجل الرجل البيع على أن يكون المبيع نفسه رهناً للبائع فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه السلعة إلا بأن تكون محتبسة عن المشتري وليس هذا كالسلعة لنفسه برهنه إياها ألا ترى أنه لو وهب له سلعة لنفسه جاز وهو لو اشترى منه شيئاً على أن يهبه له لم يجز وسواء تشارطاً وضع الرهن على يدى البائع أو عدل غيره وإذا مات المرتهن فالرهن بحاله فلورثته فيه ما كان له وإذا مات الراهن فالرهن بحاله لا ينتقض بموته ولا موتها ولا بموت واحد منهما قال ولورثة الراهن إذا مات فيه ما للراهن من أن يؤدوا ما فيه ويخرج من الرهن أو يباع عليهم بأن دين أبيهم قد حل ولهم أن يأخذوا المرتهن يبيعه ويمنوه من حبسه عن البيع لأنه قد يتغير في حبسه ويتلف فلا تبرأ ذمة أبيهم وقد يكون فيه الفضل عما رهن به فيكون ذلك لهم ولو كان المرتهن غائباً أقام الحاكم من يبيع الرهن ويحلف على يدى عدل إن لم يكن له وكيل يقوم بذلك وإذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ثم رهنه رهناً فالرهن جائز

كان الحق حالاً أو إلى أجل فإن كان الحق حالاً أو إلى أجل فقال الراهن : أرهنتك على ان تزيدني في الأجل ففعل فالرهن مفسوخ والحق الحال كما كان والمؤجل إلى أجله الأول بحاله والأجل الآخر باطل وغرماء الراهن في الرهن الفاسد أسوة المرتهن وكذلك لو لم يشترط عليه تأخير الأجل وشرط عليه أن يبيعه شيئاً أو يسلفه إياه أو يعمل له بضمن على أن يرهنه ولم يرهنه لم يجز الرهن ولا يجوز الرهن في حق واجب قبله حتى يتطوع به الراهن بلا زيادة شيء على المرتهن ولو قال له : بعني عبدك بمائة على أن أرهنتك بالمائة وحقك الذي قبلها رهنا كان الرهن والبيع مفسوخاً كله ولو هلك العبد في يدي المشتري كان ضامناً لقيمته ، ولو أقر المرتهن أن الموضوع على يديه الرهن قبضه جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل : لم أقبضه إذا قال المرتهن قد قبضه العدل .

اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال رهنته فلان على كذا وقال فلان ما رهنتك ولكني أودعتك إياه أو وكلتك به أو غصبتني فالقول قول رب الدار والعرض والعبد لأن الذي في يده يقر له بملكه ويدعى عليه فيه حقاً فلا يكون فيه بدعواه إلا بيينة وكذلك لو قال الذي هو في يديه رهنتني بألف وقال المدعى عليه لك على ألف ولم أرهنتك به ما زعمت كان القول قوله وعليه ألف بلا رهن كما أقر ولو كانت في يدي رجل داران فقال رهنتها فلان بألف وقال فلان رهنتك إحدهما وسهاها بعينها بألف كان القول قول رب الدار الذي زعم أنها ^(١) ليست برهن غير رهن وكذلك لو قال له رهنتك إحدهما بمائة لم يكن رهنا إلا بمائة ولو قال الذي هما في يديه رهنتنيها بألف وقال رب الدارين بل رهنتك إحدهما بغير عينها بألف لم تكن واحدة منها رهنا وكانت عليه ألف بإقراره بلا رهن لأنه لا يجوز في الأصل أن يقول رجل لرجل أرهنتك إحدى داري هاتين ولا يسميها ولا أحد عبدي هذين ولا أحد ثوبي هذين ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه ولو كانت دار في يدي رجل فقال رهنتها فلان بألف ودفعتها إلى وقال فلان رهنته إياها بألف ولم أرفعها إليه فعدا عليها فغصبها أو تكارها مني رجل فأنزله فيها أو تكارها مني هو فترها ولم أرفعها إليه قبضاً بالرهن فالقول قول رب الدار ولا تكون رهنا إذا كان يقول ليست برهن فيكون القول قوله وهو إذا أقر بالرهن ولم يقبضه المرتهن فليس برهن ولو كانت الدار في يدي رجل فقال رهنتها فلان بألف دينار وأقبضتها وقال فلان رهنته إياها بألف درهم أو ألف فلس وأقبضته إياها كان القول قول رب الدار ولو كان في يدي رجل عبد فقال رهنته فلان بمائة وصدقه العبد وقال رب العبد ما رهنته إياه بشيء فالقول قول رب العبد ولا قول للعبد ولو كانت المسألة بحالها فقال ما رهنتك بمائة ولكني بعته بمائة لم يكن العبد رهنا ولا يباع إذا اختلف كل واحد منها على دعوى صاحبه ولو أن عبداً بين رجلين فقال رجل رهنتانيه بمائة وقبضته فصدقه أحدهما وقال الآخر ما رهنتك بشيء كان نصفه رهناً بخمسين ونصفه خارجاً من الرهن فإن شهد شريك صاحب العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلاً عليه أحلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهناً بخمسين ولا شيء في شهادة صاحب الرهن يجر بها إلى نفسه ولا يدفع بها عنه فأرد بها

(١) قوله : أنها ليست برهن كذا بالأصول التي عندنا بزيادة « غير رهن » وتأمل . كتبه مصححه .

شهادته ولا أرد شهادته لرجل له عليه شيء لو شهد له على غيره ولو كان العبد بين اثنين وكان في يدي اثنين وادعيا أنهما ارتبناه معا بمائة فأقر الرجلان لأحدهما أنه رهن له وحده بخمسين وأنكرا دعوى الآخر لزمها ما أقر به ولم يلزمها ما أنكرا من دعوى الآخر ولو أقر لها معا بأنه لها رهن وقال هو رهن بخمسين وادعيا مائة لم يلزمها إلا ما أقر به ولو قال أحد الراهنين لأحد المرتنين رهناك أنت بخمسين وقال الآخر للآخر المرتن رهناك أنت بخمسين كان نصف حق كل واحد منهما من العبد وهو ربع العبد رهنا للذي أقر له بخمسة وعشرين تجيز إقراره على نفسه ولا تجيز إقراره على غيره ولو كان ممن تجوز شهادته فشهد كل واحد منهما على صاحبه ونفسه أجزت شهادتهما وجعلت على كل واحد منهما خمسة وعشرين ديناراً بإقراره وخمسة وعشرين أخرى بشهادة صاحبه إذا حلف المدعى مع شاهده وإذا كانت في يدي رجل ألف دينار فقال رهنيها بمائة دينار أو بألف درهم وقال الراهن رهنتكها بدينار واحد أو بعشرة دراهم فالقول قول الراهن لأن المرتن مقر له بملك الألف دينار ومدع عليه حقا فالقول قوله فيما ادعى عليه من الدينانير إذا كان القول قول رب الرهن المدعى عليه الحق في أنه ليس برهن بشيء كان إقراره بأنه رهن بشيء أولى أن يكون القول قوله فيه وإذا اختلف الراهن والمرتن فقال المرتن رهنتي عبدك سلماً بمائة وقال الراهن بل رهنتك عبدى موقفاً بعشرة حلف الراهن ولم يكن سالم رهنا بشيء وكان لصاحب الحق عليه عشرة دنانير إن صدقه بأن موقفاً رهن بها فهو رهن وإن كذبه وقال بل سالم رهن بها لم يكن موفق ولا سالم رهناً لأنه يبرئه من أن يكون موفق رهنا ولو قال رهنتك دارى بألف وقال الذي يخالفه بل اشتريتها منك بألف وتصادقا على قبض الألف تحالفاً وكانت الألف على الذي أخذها بلا رهن ولا بيع وهكذا لو قال لو رهنتك دارى بألف أخذتها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك عبدك بهذه الألف تحالفاً ولم تكن الدار رهنا ولا العبد بيعاً وكانت له عليه ألف بلا رهن ولا بيع ولو قال رهنتك دارى بألف وقبضت الدار ولم أقبض الألف منك وقال المقر له بالرهن وهو المرتن بل قبضت الألف فالقول قول الراهن بأنه لم يقر بأن عليه ألفاً فتلزمه ويحلف ما أخذ الألف ثم تكون الدار خارجة من الرهن لأنه لم يأخذ ما يكون به رهنا ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها داراً فقال الراهن رهنتك هذه الدار بألف درهم إلى سنة وقال المرتن بل ألف درهم حالة كان القول قول الراهن وعلى المرتن البينة وكذلك لو قال رهنتكها بألف درهم وقال المرتن بل بألف دينار فالقول قول الراهن وكل ما لم أثبت عليه إلا بقوله جعلت القول فيه قوله لأنه لو قال لم أرهنتكها كان القول قوله وإذا كان لرجل على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقبضاه ألفاً ثم اختلفا فقال القاضى قضيتك الألف التي بالرهن وقال المقتضى بل الألف التي بلا رهن فالقول قول الراهن القاضى ألا ترى أنه لو جاءه بألف فقال هذه الألف التي رهنتك بها فقبضها كان عليه استلام رهنه ولم يكن له حبسه عنه بأن يقول لى عليك ألف أخرى ولو حبسه عنه بعد قبضه كان متعدياً بالحبس وإن هلك الرهن في يديه ضمن قيمته فإذا كان هذا هكذا لم يجوز أن يكون القول إلا قول دافع المال . والله أعلم .

جماع ما يجوز رهنه

(قال الشافعي) رحمه الله : كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه ومن جاز له

أن يرهن أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم جاز له أن يرتهن على النظر وغير النظر لأنه يجوز له بيع ماله وهبته بكل حال فإذا جازت هبته في ماله كان له رهنه بلا نظر ولا يجوز أن يرتهن الأب لابنه ولا ولى اليتيم له إلا بما فيه فضل لها فأما أن يسلف مالها يرهن فلا يجوز له وأيهما فعل فهو ضامن لما أسلف من ماله ويجوز للمكاتب والمأذون له في التجارة أن يرتهن إذا كان ذلك صلاحاً للمالها وازدياداً فيه فأما أن يسلفاً ويرتتها فلا يجوز ذلك لها ولكن يبيعان فيفضلان ويرتھنان ومن قلت لا يجوز ارتھنانه إلا فيما يفضل لنفسه أو يتيمة أو ابنه من أبى ولد وولى يتيماً ومكاتب وعبد مأذون له فلا يجوز أن يرهن شيئاً لأن الرهن امانة والدين لازم فالرهن بكل حال نقص عليهم ولا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم وما أشبه ذلك ولا نجيز رهن من سميت لا يجوز رهنه إلا في قول من زعم أن الرهن مضمون كله فأما ما لا يضمن منه فرهنه غير نظر لأنه قد يتلف ولا يبرأ الراهن من الحق والذكر والأنثى والمسلم والكافر من جميع ما وصفنا يجوز رهنه ولا يجوز سواء ويجوز أن يرهن المسلم الكافر والكافر المسلم ولا أكره من ذلك شيئاً إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفاً فإن فعل لم أفسخه ووضعناه له على يدى عدل مسلم وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم صغيراً أو كبيراً لثلاث بدل المسلم بكينونته عنده بسبب يتسلط عليه الكافر ولثلاث يطعم الكافر المسلم خنزيراً أو يسقيه خمرأ فإن فعل فرهنه منه لم أفسخ الرهن قال وأكره رهن الأمة البالغة أو المقاربة البلوغ التي يشتهى مثلها من مسلم إلا على أن يقبضها المرتهن ويقرها في يدى مالكها أو يضعها على يدى امرأة أو محرم للجارية فإن رهنها مالكها من رجل ، وأقبضها إياه لم أفسخ الرهن وهكذا لورهنها من كافر غير أنى أجبر الكافر على أن يضعها على يدى عدل مسلم وتكون امرأة أحب إلى ولو لم تكن امرأة وضعت على يدى رجل عدل معه امرأة عدل وإن رضى الراهن والمرتهن على أن يضعها الجارية على يدى رجل غير مأمون عليها جبرتها أن يرضيا بعدل توضع على يديه فإن لم يفعلا اخترت لها عدلاً إلا أن يتراضيا أن تكون على يدى مالكها أو المرتهن فأما ما سوى بنى آدم فلا أكره رهنه من مسلم ولا كافر حيوان ولا غيره وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحيم اليهودى وإن كانت المرأة بالغة رشيدة بكراً أو ثيباً جاز بيعها ورهنها وإن كانت ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها وهبتها له وها من مالها إذا كانت رشيدة ما لزوجها من ماله وإن كانت المرأة أو رجل مسلم أو كافر حر أو عبد محجورين لم يجز رهن واحد منهما كما لا يجوز بيعه وإذا رهن من لا يجوز رهنه فرهنه مفسوخ وما عليه وما رهن كما لم يرهن من ماله لا سبيل للمرتهن عليه وإذا رهن المحجور عليه رهنها فلم يقبضه هو ولا وليه من المرتهن ولم يرفع إلى الحاكم فيفسخه حتى يفك عنه الحجر فرضى أن يكون رهنها بالرهن الأول لم يكن رهنأ حتى يبتدىء رهنها بعد فك الحجر ويقبضه المرتهن فإذا فعل فالرهن جائز وإذا رهن الرجل الرهن وقبضه المرتهن وهو غير محجور ثم حجر عليه فالرهن بحاله وصاحب الرهن أحق به حتى يستوفى حقه ويجوز رهن الرجل الكثير الدين حتى يقف السلطان ماله كما يجوز بيعه حتى يقف السلطان ماله وإذا رهن الرجل غير المحجور عليه الرجل المحجور عليه الرهن فإن كان من بيع فالببيع مفسوخ وعلى الراهن رده بعينه إن وجد أو قيمته إن لم يوجد والرهن مفسوخ إذا انفسخ الحق الذي به الرهن كان الرهن مفسوخاً بكل حال وهكذا إن أكره داراً أو أرضاً أو دابة ورهن المكترى المكبرى المحجور عليه بذلك رهنها فالرهن مفسوخ والكراء مفسوخ وإن سكن أو ركب أو عمل له فعليه أجر مثله وكراء مثل الدابة والدار بالغاً ما بلغ وهكذا لو أسلفه المحجور مالا ورهنه غير المحجور رهنأ كان الرهن مفسوخاً لأن السلف

باطل وعليه رد السلف بعينه وليس له إنفاق شيء منه فإن أنفقه فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وأى رهن فسخته من جهة الشرط في الرهن أو فساد الرهن أو فساد البيع الذى وقع به الرهن لم أكلف الراهن أن يأتى برهن غيره بحال وكذلك إن كان الشرط في الرهن والبيع صحيحاً واستحق الرهن لم أكلف الراهن أن يأتى برهن غيره قال : وإذا تباع الرجلان غير المحجورين البيع الفاسد ورهن أحدهما به صاحبه رهناً فالبيع مفسوخ والرهن مفسوخ وجاع علم هذا أن ينظر كل حق كان صحيح الأصل فيجوز به الرهن وكل بيع كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن إذا لم يملك المشتري ولا المكتري ما يبيع أو أكرى لم يملك المرتهن الحق في الرهن وإنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما أعطاه به فإذا بطل ما أعطاه به بطل الرهن وإذا بادل رجل رجلاً عبداً بعد أو داراً بداراً أو عرضاً ما كان بعرض ما كان وزاد أحدهما الآخر دنائير آجلة على أن يرهنه الزائد بالدنانير رهناً معلوماً فالبيع والرهن جائز إذا قبض وإذا ارتهن الرجل من الرجل الرهن وقبضه لنفسه أو قبضه له غيره بأمره وأمر صاحب الرهن فالرهن جائز وإن كان القابض ابن الراهن أو أمراًته أو أباه أو من كان من قرابته وكذلك لو كان ابن المرتهن أو واحداً ممن سميت أو عبد المرتهن فالرهن جائز فأما عبد الراهن فلا يجوز قبضه للمرتهن لأن قبض عبده عنه كقبضه عن نفسه وإذا رهن الرجل الرجل عبداً فأنفق عليه المرتهن بغير أمر الراهن كان متطوعاً وإن رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فالغراس والبناء رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع بأداء الخراج عنها لا يرجع به على الراهن إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به عليه ومثل هذا الرجل يتكاري الأرض من الرجل قد تكارها فيدفع المكتري الأرض كراءها عن المكتري الأول فإن دفعه بإذنه رجع به عليه وإن دفعه بغير إذنه فهو متطوع به ولا يرجع به عليه ويجوز الرهن بكل حق لزم صداق أو غيره وبين الذمى والحربى المستأمن والمستأمن والمسلم كما يجوز بين المسلمين لا يختلف وإذا كان الرهن بصداق فطلق قبل الدخول بطل نصف الحق والرهن بحاله كما يبطل الحق الذى فى الرهن إلا قليلاً والرهن بحاله وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهناً بتمر أو حنطة فحل الحق فباع الموضوع على يديه الرهن بتمر أو حنطة فالبيع مردود ولا يجوز بيعه إلا بالدنانير أو الدراهم ثم يشتري بها قمح أو تمر فيقضاه صاحب الحق ولا يجوز رهن المقارض لأن الرهن غير مضمون إلا أن يأذن رب المال للمقارض يرهن بدين له معروف وكذلك لا يجوز ارتهانه إلا أن يأذن له رب المال أن يبيع بالدين فإذا باع بالدين فالرهن ازدياد له ولا يجوز ارتهانه إلا فى مال صاحب المال فإن رهن عن غيره فهو ضامن ولا يجوز الرهن .

العيب فى الرهن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الرهن رهنان فرهن فى أصل الحق لا يجب الحق إلا بشرطه وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع على أن يرهنه الرهن يسميانه فإذا كان هكذا فكان بالرهن عيب فى بدنه أو عيب فى فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان وإن لم يعلمه المرتهن فعلمه بعد البيع فالمرتهن بالخيار بين فسخ البيع وإثباته وإثبات الرهن للنقص عليه فى الرهن كما يكون هذا فى البيوع والعيب الذى يكون له به الخيار كل ما نقص ثمنه من شيء قل أو كثر حتى الأثر الذى لا يضر بعمله والفعل فإذا كان قد علمه فلا خيار له ولو كان قتل أو ارتد وعلم ذلك

المرتهن ثم ارتبته كان الرهن ثابتاً فإن قتل في يديه فالبيع ثابت وقد خرج الرهن من يديه وإن لم يقتل فهو رهن بحاله وكذلك لو سرق فقطع في يديه كان رهنا بحاله ولو كان المرتهن لم يعلم بارتداده ولا قتله ولا سرقة فارتبته ثم قتل في يده أو قطع كان له فسخ البيع ولو لم يكن الراهن مدلس للمرتهن فيه بعيب ودفعه إليه سالماً فجنى في يديه جناية أو أصابه عيب في يديه كان على الرهن بحاله ولو أنه دلس له فيه بعيب وقبضه فمات في يديه موتاً قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار فسخه لما فات من الرهن وليس هذا كما يقتل بحق في يديه أو يقطع في يديه وهكذا كل عيب في رهن ما كان حيوان أو غيره ولو اختلف الراهن والمرتهن في العيب فقال الراهن رهنتك الرهن وهو برىء من العيب وقال المرتهن ما رهنته إلا معيماً فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان العيب مما يحدث مثله وعلى المرتهن البيّنة فإن أقامها فللمرتهن الخيار كما وصفت وإذا رهن الرجل الرجل العبد أو غيره على أن يسلفه سلفاً فوجد بالرهن عيباً أو لم يجده فسواء وله الخيار في أخذ سلفه حالاً وإن كان سباه مؤجلاً وليس السلف كالبيع ورهن يتطوع به الراهن وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع إلى أجل بغير شرط رهن فإذا وجب بينهما البيع وتفرقا ثم رهنه الرجل فالرجل متطوع بالرهن فليس للمرتهن إن كان بالرهن عيب ما كان أن يفسخ البيع لأن البيع كان تاماً بلا رهن وله إن شاء أن يفسخ الرهن وكذلك له إن شاء لو كان في أصل البيع أن يفسخه لأنه كان حقاً له فتركه ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمصيب للحد لأن ذلك لا يزيل عنه الرق فإذا قتل فقد خرج من الرهن فإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رهن عبداً له فمن أجاز بيع المرتد أجاز رهنه ومن رد بيعه رد رهنه (قال الربيع) كان الشافعي يجيز رهن المرتد كما يجوز بيعه .

الرهن يجمع الشئيين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا رهن الرجل الرجل أرضه ولم يقل بنائها فالأرض رهن دون البناء وكذلك إن رهنه أرضه ولم يقل بشجرها فكان فيها شجر مبدد أو غير مبدد فالأرض رهن دون الشجر وكذلك لو رهنه شجراً وبين الشجر بياض فالشجر بياض والشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي وإذا رهنه ثمراً قد خرج من ثملة قبل يحل بيعه ونخله معه فقد رهنه نخلًا وثمرًا معها فها رهن جائز من قبل أنه يجوز له لو مات الراهن أو كان الحق حالاً أن يبيعهما من ساعته وكذلك لو كان إلى أجل لأن الراهن يتطوع ببيعه قبل يحل أو يموت فيحل الحق وإذا كان الحق في هذا الرهن جائزاً إلى أجل فبلغت الثمرة وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها قصاصاً من الحق أو مرهوناً مع النخل حتى يحل الحق ولو حل الحق فأراد بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها دون النخل لم يكن له . وكذلك لو أراد قطعها وبيعه لم يكن له إذا لم ياذن له الراهن في ذلك . ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعا أو مؤبرة أو في أي حال قبل أن يبدو صلاحها لم يجز الرهن كان الدين حالاً أو مؤجلاً إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها أو بيعها فيجوز الرهن . وذلك أن المعروف من الثمرة أنها تترك إلى أن تصلح ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لمعرفة الناس أنه يترك حتى يبدو صلاحه وأن حلالاً أن تباع الثمرة على أن تقطع قبل أن يبدو صلاحها لأنه ليس المعنى الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كل ثمرة وزرع رهن قبل أن يبدو صلاحه ما لم يجز بيعه فلا يجوز رهنه إلا

على أن يقطع إذا حل الحق فيباع مقطوعاً بحاله وإذا حل بيع الثمر حل رهنه إلى أجل كان الحق أو حالاً وإذا بلغ ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه إذا كان بيس إلا برضا المرتهن فإذا رضى قيمته رهن إلا أن يتطوع الراهن فيجعله قصاصاً ولا أجعل ديناً إلى أجل حالاً أبداً إلا أن يتطوع به صاحب الدين وإذا رهنه ثمرة فزيادتها في عظمها وطيبها رهن له ، كما ان زيادة الرهن في يديه رهن له ، فإن كان من الثمن شيء يخرج فرهه إياه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن في الأول ولا في الخارج لأن الرهن حينئذ ليس بمعروف ، ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه أو يشترط أنه يقطع في مدة قبل أن تخرج الثمرة التي تخرج بعده أو بعدما تخرج قبل أن يشكل أمر من الرهن الأول أم لا ، فإذا كان هذا جاز ، وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى تعرف ، ففيها قولان ، أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع لأنني لا أعرف الرهن من غير الرهن ، والثاني أن الرهن لا يفسد ، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة أو تمرًا فاختلطت بحنطة للراهن ، أو تمر كان القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر في البيع أنه إذا باعه ثمراً فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيراً أو ينقص البيع لأنه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة ، والرهن عندي مثله فإن رضى أن يسلم ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن وإذا رهنه زرعا على أن يحصده إذا حل الحق بأي حال ما كان فيبيعه فإن كان الزرع يزيد بأن ينبت منه ما لم يكن نابئاً في يده إذا تركه لم يجز الرهن لأنه لا يعرف الرهن منه الخارج دون ما يخرج بعده ، فإن قال قائل ما الفرق بين الثمرة تكون طلعا وبلحا صغاراً ، ثم تصير رطباً عظاماً وبين الزرع ؟ قيل الثمرة واحدة ، إلا أنها تعظم كما يكبر العبد المرهون بعد الصغر ويسمن بعد الهزال وإذا قطعت لم يبق منها شيء يستخلف والزرع يقطع أعلاه ، ويستخلف أسفله ويباع منه شيء قصلة بعد قصلة فالخارج منه غير الرهن والزائد في الثمرة من الثمرة ولا يجوز أن يباع منه ما يقصل إلا أن يقصل مكانه قصلة ، ثم تباع القصلة الأخرى ببيعة أخرى وكذلك لا يجوز رهنه إلا كما يجوز بيعه ، وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد ، وإذا أراد الراهن أن يقطعها قبل أو أن يقطعها أو أراد المرتهن ذلك منع كل واحد منهما ذلك حتى يجتمعا عليه . وإذا بلغت إبانها جبر الراهن على قطعها لأن ذلك من صلاحها وكذلك لو أوى المرتهن جبر ، فإذا صارت تمرًا وضعت على يدى الموضوع على يديه الرهن أو غيره فإن أوى العدل الموضوع على يديه بأن يتطوع أن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جثت به وإلا يكثرى عليك منها ولا يجوز أن يرهن الرجل شيئاً لا يحل بيعه حين يرهنه إياه وإن كان يأتي عليه مدة يحل بعدها وهو مثل أن يرهنه جنين الأمة قبل أن يولد على أنها إذا ولدته كان رهنًا ، ومثل أن يرهنه ما ولدت أمته أو ماشيته أو ما أخرجت نخله على أن يقطعه مكانه ، ولا يجوز أن يرهنه ما ليس ملكه له بتام ، وذلك مثل أن يرهنه ثمرة قد بدا صلاحها لا يملكها بشراء ولا أصول نخلها وذلك مثل أن يتصدق عليه وعلى قوم بصفاتهم بشمرة نخل ، وذلك أنه قد يحدث في الصدقة معه من ينقص حقه ولا يدري كم رهنه ، ولا يجوز أن يرهن الرجل الرجل جلود ميتة لم تدبغ لأن ثمنها لا يحل ما لم تدبغ ويجوز أن يرهنه إياها إذا دبغت لأن ثمنها بعد دبغها يحل ولا يرهنه إياها قبل الدبغ ولو رهنه إياها قبل الدبغ ثم دبغها الراهن كانت خارجه من الرهن لأن عقدة رهنها كان وبيعها لا يحل ، وإذا

وهب للرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة غير محرمة فرهنا قبل أن يقبضها ، ثم قبضها فهي خارجة من الرهن لأنه رهنا قبل يتم له ملكها فإذا أحدث فيها رهناً بعد القبض جازت ، قال : وإذا أوصى له بعبد بعينه فمات الموصى فرهنه قبل أن تدفعه إليه الورثة فإن كان يخرج من الثلث فالرهن جائز لأنه ليس للورثة منعه إياه إذا خرج من الثلث والقبض وغير القبض فيه سواء وللواهب والمتصدق منعه من الصدقة ما لم يقبض وإذا ورث من رجل عبداً ولا وارث له غيره فرهنه فالرهن جائز لأنه مالك للعبد بالميراث ، وكذلك لو اشتراه فنقد ثمنه ثم رهنه قبل يقبضه ، وإذا رهن الرجل مكاتباً له فعجز المكاتب قبل الحكم بفسخ الرهن فالرهن مفسوخ لأنى إنما أنظر إلى عقد الرهن لا إلى الحكم ، وإن اشترى الرجل عبداً على أنه بالخيار لثلاثا فرهنه فالرهن جائز وهو قطع لخياره ، وإيجاب للبيع فى العبد ، وإذا كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري فرهنه قبل مضى الثلاث وقبل اختيار البائع إنقاد البيع ثم مضت الثلاث أو اختار المشتري إنقاد البيع فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ولو أن رجلين ورثا رجلا ثلاثة أعبد فلم يقسماهم حتى رهن أحدهما عبداً من العبيد الثلاثة أو عبيدين ، ثم قاسم شريكه واستخلص منه العبد الذى رهن أو العبدين ، كانت انصافها مرهونة له لأن ذلك الذى كان يملك منها وأنصافها التى ملك بعد الرهن خارجة من الرهن إلا أن يحدد فيها رهناً ولو استحق صاحب وصية منها شيئاً خرج ما استحق منها من الرهن وبقي ما لم يستحق من أنصافها مرهونا (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا رهن شيئاً له بعضه ولغيره بعضه فالرهن كله مفسوخ لأن صفقة الرهن جمعت شيئين ما يملك وما لا يملك فلما جمعتهما الصفقة بطلت كلها وكذلك فى البيع (قال) وهذا أشبه بجملة قول الشافعى ولو أن رجلا له أخ هو وارثه فمات أخوه فمات داره وهو لا يعلم أنه مات ثم قامت البينة بأنه كان ميتا قبل رهن الدار كان الرهن باطلاً ولا يجوز الرهن حتى يرهنه وهو مالك له

ويعلم الراهن انه مالك وكذلك لو قال قد وكلت بشراء هذا العبد فقد رهنتك إن كان اشترى لى فوجد قد اشترى له لم يكن رهنا ، قال فإن ارتهن قد علم أنه قد صار له بميراث أو شراء قبل أن يرهنه أحلف الراهن فإن حلف فسخ الرهن وإن نكل فحلف المرتهن على ما ادعى ثبت الرهن وكذلك لو رأى شخصاً لا يشبهه فقال إن كان هذا فلانا فقد رهنتك لم يكن رهناً وإن قبضه حتى يحدد له مع القبض أو قبله أو بعده رهناً وهكذا إن رأى صندوقاً فقال قد كانت فيه ثياب كذا ، الثياب يعرفها الراهن والمرتهن فإن كانت فيه فهي لك رهن فلا تكون رهناً وإن كانت فيه وكذلك لو كان الصندوق فى يدى المرتهن وديعة وفيه ثياب فقال قد كنت جعلت ثيابى التى كذا فى هذا الصندوق فهي رهن وإن كانت فيه ثياب غيرها أو ثياب معها فليس برهن فكانت فيه الثياب التى قال إنها رهن لا غيرها فليست برهن وهكذا لو قال قد رهنتك ما فى جرابى وأقبضه إياه والراهن لا يعرفه لم يكن رهناً وهكذا إن كان الراهن يعرفه والمرتهن لا يعرفه ولا يكون الرهن أبداً إلا ما عرفه الراهن والمرتهن وعلم الراهن أنه مالك له يحل بيعه ولا يجوز أن يرهنه ذكر حق له على رجل لأن ذكر الحق ليس بشيء يملك إنما هو شهادة على رجل بشيء فى ذمته والشىء الذى فى ذمته ليس بعين قائمة يجوز رهنها إنما ترهن الأعيان القائمة ثم لا يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة ولو أن رجلا جاءته بضاعة أو ميراث كان غائباً عنه لا يعرف قدره فقبضه له رجل بأمره أو بغير أمره ثم رهنه المالك القابض والمالك لا يعرف قدره لم يجوز الرهن وإن قبضه المرتهن حتى يكون عالماً بما رهنه علم المرتهن . والله أعلم .

الزيادة في الرهن والشرط فيه

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن رجل رجلا رهنا وقبضه المرتهن ثم أراد أن يرهن ذلك الرهن من غير المرتهن أو فضل ذلك الرهن لم يكن ذلك له وإن فعل لم يجز الرهن الآخر لأن المرتهن الأول صار يملك أن يمنع رقبته حتى تباع فيستوفى حقه ولورهنه إياه بألف ثم سأل الراهن المرتهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهنا بها مع الألف الأولى ففعل لم يجز الرهن الآخر وكان مرهوناً بالألف الأولى وغير مرهون بالألف الآخرة لأنه كان رهنا بكامله بالألف الأولى فلم يستحق بالألف الآخرة من منع رقبته على سيده ولا غرمائه إلا ما استحق أولاً ولا يشبه هذا الرجل يتكاري المتزل سنة بعشرة ثم يتكراه السنة التي تليها بعشرين لأن السنة الأولى غير السنة الآخرة ولو انهدم بعد السنة الأولى رجع بالعشرين التي هي حظ السنة الآخرة وهذا رهن واحد لا يجوز الرهنان فيه إلا معاً لا مفترقين ولا أن يرهن مرتين بشئين مختلفين قبل أن يفسخ كما لا يجوز مرتين أن يتكاري الرجل داراً سنة بعشرة ثم يتكاريها تلك السنة بعينها بعشرين إلا أن يفسخ الكراء الأول ولا يبتاعها بمائة ثم يبتاعها بمائتين إلا أن يفسخ البيع الأول ويجدد بيعاً فإن أراد أن يصح له الرهن الآخر مع الأول ففسخ الأول وجعل الرهن بألفين ولو لم يفسخ الرهن وأشهد المرتهن أن هذا الرهن بيده بألفين جازت الشهادة وكان الرهن بألفين إذا لم يعرف كيف كان ذلك فإذا تصادقا بأن هذا رهن ثان بعد الرهن الأول لم يفسخ لما وصفت وكان رهناً بالألف وكانت الألف الأخرى بغير رهن ، ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها بعد شيئاً جاز الرهن لأنها كانت غير واجبة عليه وكذلك لو زاده ألفاً أخرى ورهنه بها رهناً كان الرهن جائزاً ولو أعطاه ألفاً ورهنه بها ثم قال له بعد الرهن اجعل لي الألف التي قبل هذا رهناً معها ففعل لم يجز إلا بما وصفت من فسخ الرهن وتجديد رهن بها معاً ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم بلا رهن ثم قال له زدني ألفاً على أن أرهنك بها معاً رهناً يعرفانه ففعل كان الرهن مفسوخاً لأنه أسلفه الآخرة على زيادة رهن في الأولى ولو كان قال بعني عبداً بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك على بلا رهن داري رهناً ففعل كان البيع مفسوخاً وإذا شرط في الرهن هذا الشرط لم يجز لأنها زيادة في سلف أو حصة من بيع بمهولة ولو أن رجلاً ارتهن من رجل رهناً بألف وقبضه ثم زاده رهناً آخر مع رهنه بتلك الألف كان الرهن الأول والآخر جائزاً لأن الرهن الأول بكامله بالألف والرهن الآخر زيادة معه ، لم تكن للمرتهن حتى جعلها له الراهن فكان جائزاً كما جاز أن يكون له حق بلا رهن ثم برهنه به شيئاً فيجوز .

باب ما يفسد الرهن من الشرط

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « الرهن مركوب ومحلوب » وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب للمالكه الراهن لا للمرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب وإذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو غير ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو

شيئاً من منفعة الرهن ما كانت أو من أى الرهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره فالشرط باطل وإن كان أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف وإن كان باعه يبعاً بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهناً وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة والبيع لا يجوز إلا بما يعرف ، ألا ترى أنه لو رهنه داراً على أن للمرتهن سكنها حتى يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة مع فساده من أنه يبيع وإجارة ولو جعل ذلك معروفاً فقال أرهنك دارى سنة على أن لك سكنها في تلك السنة كان البيع والرهن فاسداً من قبل أن هذا بيع وإجارة لا أعرف حصة الإجارة ألا ترى أن الإجارة لو انتقضت بأن يستحق المسكن أو ينهدم فلو قلت تقوم السكنى وتقوم السلعة المبيعة بالألف فتطرح عنه حصة السكنى من الألف واجعل الألف يبعاً بهما ولا أجعل للمشتري خياراً دخل عليك أن شئتين ملكاً بألف فاستحق أحدهما فلم تجعل للمشتري خياراً في هذا الباقي وهو لم يشتره إلا مع غيره ، أو ألا ترى أنك لو قلت بل أجعل له الخيار دخل عليك أن ينقص بيع الرقبة بأن يستحق معها كراء ليس هو ملك رقبة ؟ ألا ترى أن المسكن إذا انهدم في أول السنة فإن قومت كراء السنة في أولها لم يعرف قيمة كراء آخرها لأنه قد يغلو ويرخص ؟ وإنما يقوم كل شيء بسوق يومه ولا يقوم ما لم يكن له سوق معلوم ؟ فإن قلت بل أقوم كل وقت مضى وأترك ما بقى حتى يحضر فأقومه ، قيل لك أفجعل مال هذا محتسباً في يد هذا إلى أجل وهو لم يؤجله ؟ قال فإن شبه على أحد بأن يقول قد تجيز هذا في الكراء إذا كان منفرداً فيكترى منه المنزل سنة ثم ينهدم المنزل بعد شهر فيرده عليه بما بقى ؟ قيل نعم ولكن حصة الشهر الذى أخذه معروفة لأننا لا نقومه إلا بعد ما يعرف بأن يمضى وليس معها بيع وهى إجارة كلها ، ولو رهن رجل رجلاً رهناً على أنه ليس للمرتهن يبعه عند محل الحق إلا بكذا ، أو ليس له يبعه إلا بعد أن يبلغ كذا أو يزيد عليه أو ليس له يبعه إن كان رب الرهن غائباً أو ليس له يبعه إلا أن يأذن له فلان أو يقدم فلان ، أو ليس له يبعه إلا بما رضى الراهن أو ليس له يبعه إن هلك الراهن قبل الأجل أو ليس له يبعه بعد ما يحل الحق إلا بشهر كان هذا الرهن فى هذا كله فاسداً لا يجوز ، حتى لا يكون دون يبعه حائل عند محل الحق (قال الشافعي) ولو رهنه عبداً على أن الحق إن حل والرهن مريض لم يبعه حتى يصح أو أعجب لم يبعه حتى يسمن أو ما أشبه هذا كان الرهن فى هذا كله مفسوخاً ولو رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل فى الرهن أو أرضاً على أن ما زرع فى الأرض فهو داخل فى الرهن أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل فى الرهن كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهناً ، ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا زرع الأرض ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن (قال الربيع) وفيه قول آخر إذا رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل فى الرهن أو أرضاً على أن ما زرع فى الأرض فهو داخل فى الرهن فالرهن مفسوخ كله من قبل أنه رهنه ما يعرف وما لا يعرف وما يكون وما لا يكون ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون فلما كان هكذا كان الرهن مفسوخاً (قال الربيع) الفسخ أولى به (قال الشافعي) وهذا كرجل رهن داراً على أن يزيده معها داراً مثلها أو عبداً قيمته كذا غير أن البيع إن وقع على شرط هذا الرهن فسخ الرهن وكان للبائع الخيار لأنه لم يتم له ما اشترط ولو رهنه ماشية على أن لربها لبنها ونتاجها أو حائطاً على أن لربه ثمره أو عبداً على أن لسيدة خواجه أو داراً على أن للملكها كراءها كان الرهن جائزاً لأن هذا لسيدة وإن لم يشترطه (قال الشافعي) كل شرط

اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزا كهذا الشرط وذلك أنه لو لم يشترطه .

جماع ما يجوز أن يكون مرهونا وما لا يجوز

(قلل الشافعي) رحمه الله : الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه ومن يجوز ارتهانه ثلاث أصناف صحيح وآخر معلول وآخر فاسد فأما الصحيح منه فكل ما كان ملكه تاما لراهنه ولم يكن الرهن جنيا في عتق نفسه جناية ويكون المجنى عليه أحق برقبته من مالكة حتى يستوفى ولم يكن الملك أوجب فيه حقا لغير مالكة من رهن ولا إجارة ولا بيع ولا كتابة ولا جارية أولدها أو دبرها ولا حقا لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضى تلك المدة ، فإذا رهن المالك هذا رجلا وقبضه المرتهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه وأما المعلول فالرجل يملك العبد أو الأمة أو الدار فيجنى العبد أو الأمة على آدمي جناية عمدا أو خطأ أو يحنان على مال آدمي فلا يقوم المجنى عليه ولا ولي الجناية عليها حتى يرهنها مالكيها ويقبضها المرتهن فإذا ثبتت البينة على الجناية قبل الرهن أو أقر بها الراهن والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ وكذلك لو أبطل رب الجناية الجناية عن العبد أو الأمة أو صاحبه سيدهما منها على شيء كان الرهن مفسوخا لأن ولي الجناية كان أولى بحق في رقابها من مالكيها حتى يستوفى حقه في رقابها أرش جنائته أو قيمة ماله فإذا كان أولى بثمن رقابها من مالكيها حتى يستوفى حقه في رقابها لم يجوز للملكها رهنها ولو كانت الجناية تسوي دينارا وهما يسويان الوفا لم يكن ما فضل منها رهننا وهذا أكثر من أن يكون مالكيها رهنها بشيء ثم رهنها بعد الرهن بغيره فلا يجوز الرهن الثاني ، لأنه يجوز دون بيعها وإدخال حق على حق صاحبيها المرتهن الأول الذي هو أحق به من مالكيها وسواء ارتهنها المرتهن بعد علمه بالجناية أو قبل علمه بها ، أو قال ارتهن منك ما يفضل عن الجناية ، أو لم يقله فلا يجوز الرهن ، وفي رقابها جناية بحال وكذلك لا يجوز ارتهانها وفي رقابها رهن بحال ولا فضل من رهن بحال ولورهن رجل رجلا عبدا أو دارا بمائة فقصاه إياها إلا درهما ثم رهنها غيره لم تكن رهننا للآخر لأن الدار والعبد قد ينقص ولا يدري كم انتقاصه يقل أو يكثر ، ولورهن رجل رجلا عبدا أو أمة فقبضها المرتهن ثم أقر الراهن أنها جنيا قبل الرهن جناية وادعى ذلك ولي الجناية ففيها قولان ، أحدهما أن القول للراهن لأنه يقر بحق في عتق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم الجناية قبل رهنه فإذا خلف وأنكر المرتهن أو لم يقر بالجناية قبل رهنه كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنيا قبل أن يرهنه واحداً من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسرا لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجناية في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو عمدا لا قصاص فيها وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها ، والقول الثاني أنه إن كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو الجناية فدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن في عتق عبده حقا أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر وقيل بضمن الأقل من قيمته أو الجناية وهو رهن بحاله ولا يجوز أن يخرج من الرهن وهو غير مصدق على المرتهن وإنما أتلف على المجنى عليه لا على

المرتهن وإن كان معسراً فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو الجناية ولو شهد شاهد على جنايتها قبل الرهن والرهن عبدان حلف ولي المجنى عليه مع شاهده وكانت الجناية أولى بها من الرهن حتى يستوفى المجنى عليه جنايته ثم يكون ما فضل من ثمنها رهناً مكانها ولو أراد الراهن أن يحلف لقد جنياً لم يكن ذلك له لأن الحق بالجناية في رقابها لغيره ولا يحلف على حق غيره ولو رهن رجل رجلاً عبداً فلم يقبضه حتى أقر بعنقه أو بجناية لرجل أو برهن فيه قبل الرهن فأقراره جائز لأن العبد لم يكن مرهوناً تام الرهن إنما يتم الرهن فيه إذا قبض ولو رهنه وقبضه المرتهن ثم أقر الراهن بأنه أعتقه كان أكثر من إقراره بأنه جنى جناية فإن كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهناً وإن كان معسراً وأنكر المرتهن بيع له منه بقدر حقه ، فإن فضل فضل عتق الفضل منه وإن برىء العبد من الرهن في ملك المقر بالعتق عتق وإن بيع فملكه سيده بأى وجه ملكه عتق عليه لأنه مقرر أنه حر ولو رهنه جارية وقبضها ثم أقر بوطئها قبل الرهن فإن لم تأت بولد فهي رهن بحالها وكذلك لو قامت بينة على وطئه إياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تأتى بولد فإذا جاءت بولد وقد قامت بينة على إقراره بوطئه إياها قبل الرهن خرجت من الرهن وإن أقر بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم كان الرهن فهو ابنه وهي خارجة من الرهن (قال الربيع) قال أبو يعقوب البويطى وكذلك عندى إن جاءت بولد لأكثر مما تلد له النساء وذلك لأربع سنين ألحق به الولد وإن كان إقراره بالوطء قبل الرهن قال الربيع : وهو قولى أيضاً (قال الشافعى) وإن جاءت بولد لسته أشهر من يوم كان الرهن أو أكثر فأقر الراهن بالوطء كان كإقرار سيدها بعنقها أو أضعف وهي رهن بحالها ولا تباع حتى تلد وولدها ولد حر بإقراره ومتى ملكها فهي أم ولد له ولو لم يقر المرتهن فى جميع المسائل ولم ينكر قبل إن أنكرت وحلفت جعلنا الرهن رهنك ، وإن لم تحلف أحلفنا الراهن ، لكان ما قال قبل رهنك وأخرجنا الرهن من الرهن بالعتق والجارية بأنها أم ولد له وكذلك إن أقر فيها بجناية فلم يحلف المرتهن على علمه كان المجنى عليه أولى بها منه إذا حلف المجنى عليه أو وليه ولو اشترى أمة فرهنها وقبضت ثم قال هو أو البائع : إنك اشتريتها منى على شرط فذكر أنه كان الشراء على ذلك الشرط فاسداً كان فيها قولان أحدهما أن الرهن مفسوخ لأنه لا يرهن إلا ما يملك وهو لم يملك ما رهن وهكذا لو رهنها ثم أقر أنه غصبها من رجل أو باعها إياها قبل الرهن وعلى الراهن اليمين بما ذكر للمرتهن وليس على المقر له يمين ، والقول الثانى : أن الرهن جائز بحاله ولا يصدق على إفساد الرهن . وفيما أقر به قولان أحدهما أن يغرم للذى أقر له بأنه غصبها منه قيمتها فإن رجعت إليه دفعت إلى الذى أقر له بها إن شاء ويرد القيمة وكانت إذا رجعت إليه بيعاً للذى أقر أنه باعها إياه ومردودة على الذى أقر أنه اشتراها منه شراء فاسداً قال الربيع وهذا أصح القولين (قال الشافعى) ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة قد ارتدا عن الإسلام وأقبضها المرتهن كان الرهن فيها صحيحاً ويستتابان فإن تابا وإلا قتلوا على الردة وهكذا لو كانا قطعاً الطريق قتلوا إن قتلوا وهكذا لو كانا سرقاً قطعاً وهكذا لو كان عليهما حد أقيم وهما على الرهن ، فى هذا كله لا يختلفان سقط عنها الحد أو عطل بحال لأن هذا حق لله تعالى عليها ليس بحق لآدمى فى رقابهم وهكذا لو أتيا شيئاً مما ذكرت بعد الرهن لم يخرجوا من الرهن بحال ولو رهنها وقد جنى جناية كان صاحب الجناية أولى بها من السيد الراهن فإن اعفاهما أو فداهما سيدهما أو كانت الجناية قليلة فبيع فيها أحدهما فليس برهن من قبل أن صاحب الجناية كان أحق بها من المرتهن حين كان الرهن ولو كانا رهناً وقبضاً ثم جنى بعد الرهن ثم برئ من الجناية بعفو من المجنى

عليه أو وليه أو صلح أو أى وجه برثا من البيع فيها كانا على الرهن بحالهما لأن أصل الرهن كان صحيحاً وأن الحق فى رقابهما قد سقط عنهما ، ولو أن رجلاً دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنه قد اثبت للعبد عتقاً قد يقع بحال قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز فإن قال قد رجعت فى التدبير أو أبطلت التدبير ثم رهنه ففيها قولان أحدهما أن يكون الرهن جائزاً وكذلك لو قال بعد الرهن قد رجعت فى التدبير قبل أن أرهنه كان الرهن جائزاً ولو قال بعد الرهن قد رجعت فى التدبير واثبت الرهن لم يثبت إلا بأن يحدد رهنا بعد الرجوع فى التدبير والقول الثانى أن الرهن غير جائز وليس له أن يرجع فى التدبير إلا بأن يخرج العبد من ملكه ببيع أو غيره فيبطل التدبير وإن ملكه ثانية فرهنه ، جاز رهنه لأنه ملكه بغير الملك الأول ويكون هذا كعتق إلى غاية لا يبطل إلا بأن يخرج العبد من ملكه قبل أن يقع وهكذا المعتق إلى وقت من الأوقات ولو قال إن دخلت الدار فانت حر ثم رهنه كان هكذا ولو كان رهنه عبداً ثم دبره بعد الرهن كان التدبير موقوفاً حتى يحل الحق ثم يقال إن أردت إثبات التدبير فاقض الرجل حقه أو أعطه قيمة العبد المدبر قضاء من حقه وإن لم ترده فارجع فى التدبير بأن تبعه فإن أثبت الرجوع فى التدبير بعد محل الحق أخذنا منك قيمته فدفعتها إليه فإن لم نجدها يبيع العبد المدبر حتى يقضى الرجل حقه وإنما ينعنى أن آخذ القيمة منه قبل محل الحق أن الحق كان إلى أجل لو كان العبد سالماً من التدبير لم يكن للمرتهن بيعه ولم يكن التدبير عتقاً واقعا ساعته تلك وكان يمكن أن يبطل فتركت أخذ القيمة منه حتى يحل الحق فيكون الحكم حينئذ ولو رهن رجل عبده ثم دبره ثم مات الراهن المدبر فإن كان له وفاء يقضى صاحب الحق حقه منه عتق المدبر من الثلث وإن لم يكن له ما يقضى حقه منه ولم يدع مالا إلا المدبر يبيع من المدبر بقدر الحق فإن فضل منه فضل عتق ثلث ما بقى من المدبر بعد قضاء صاحب الحق حقه وإن كان له ما يقضى صاحب الحق بعض حقه قضيته وبيع له من العبد الرهن المدبر بقدر ما يبقى من دينه وعتق ما يبقى منه فى الثلث (قال الشافعى) ولو رهن رجل رجلاً عبداً له قد أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان الرهن مفسوخاً للعتق الذى فيه وهذا فى حال المدبر أو أكثر حالاً منه لا يجوز الرهن فيه بحال ، ولو رهنه ثم أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان القول فيه كالقول فى العبد يرهنه ثم يدبره ، وإذا رهنه عبداً اشتراه شراء فاسداً فالرهن باطل لأنه لم يملك ما رهنه ، ولو لم يرفع الراهن الحكم إلى الحاكم حتى يملك العبد بعد فأراد إقراره على الرهن الأول لم يكن ذلك لها حتى يحدد فى رهنا مستقبلاً بعد الملك الصحيح ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبداً لرجل غائب حتى أو لرجل ميت وقبضه المرتهن ثم علم بعد ذلك أن الميت أوصى به للراهن فالرهن مفسوخ لأنه رهنه ولا يملكه ولو قبله الراهن كان الرهن مفسوخاً لا يجوز حتى يرهنه وهو يملكه ولو لم تقم بينة وادعى المرتهن أن الراهن رهنه إياه وهو يملكه كان رهنا وعلى المرتهن اليمين ما رهنه منه إلا وهو يملكه فإن نكل عن اليمين حلف الراهن ما رهنه وهو يملكه ثم كان الرهن مفسوخاً ولو رهن رجل رجلاً عبداً عصيراً حلوا كان الرهن جائزاً ما بقى عصيراً بحاله فإن حال إلى أن يكون خلا أو مزا أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله وهذا كعبد رهنه ثم دخله عيب أو رهنه معيباً فذهب عنه العيب أو مريضاً فصح فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله لأن بدن الرهن بعينه وإن حال إلى أن يصير مسكراً لا يحل بيعه فالرهن مفسوخ لأنه حال إلى أن يصير حراماً لا يصح بيعه كهبو لو رهنه عبداً فمات العبد ولو رهنه عصيراً فصب فيه الراهن خلا أو ملحا أو ماء فصار خلا كان رهنا بحاله ولو صار خمرا ثم صب فيه الراهن خلا أو ملحا أو ماء فصار خلا خرج من الرهن حين صار خمرا ولم يحل للمالكه ولا تحل الخمر عندى والله تعالى أعلم

أبدا إذا فسدت بعمل آدمي فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن بحاله ولا أحسبه يعود خمرا ثم يعود خلا بغير صنعة آدمي إلا بأن يكون في الأصل خلا فلا ينظر إلى تصرفه فيما بين أن كان عصيرا إلى أن كان خلا ويكون انقلابه عن الحلاوة والحموضة منزلة انقلاب عنها كما انقلب عن الحلاوة الأولى إلى غيرها ثم يكون حكمه حكم مصيره إذا كان بغير صنعة آدمي ولو تبايعا الراهن والمرتهن على أن يرهنه عصيرا بعينه فرهنه إياه وقبضه ثم صار في يديه خمرا خرج من أن يكون رهنا ولم يكن للبائع أن يفسخ البيع لفساد الرهن كما لو رهنه عبدا فمات لم يكن له أن يفسخه بموت العبد ولو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه ، فإذا هو من ساعته خمرا كان له الخيار لأنه لم يتم له الرهن ولو اختلفا في العصير فقال الراهن رهنتكه عصيرا ثم عاد في يديك خمرا ، وقال المرتهن بل رهنتنيه خمرا ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأن هذا يحدث كما لو باعه عبدا فوجد به عيبا يحدث مثله فقال المشتري بعنتيه وبه العيب ، وقال البائع حدث عندك كان القول قوله مع يمينه ومن قال هذا القول قال يهراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم ، والقول الثاني أن القول قول المرتهن لأنه لم يقر له أنه قبض منه شيئا يحل ارتهانه بحال لأن الخمر محرم بكل حال وليس هذا كالعيب الذي يحل ملك العبد وهو به والمرتهن بالخيار في أن يكون حقه ثابتا بلا رهن أو يفسخ البيع وإذا رهن الرجل الرجل الرهن على أن ينتفع المرتهن بالرهن إن كانت دارا سكنها أو دابة ركبها فالشرط في الرهن باطل ولو كان اشترى منه على هذا فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إقراره بالرهن ولا شرط له فيه ولا يفسد هذا الرهن إن شاء المرتهن لأنه شرط زيادة مع الرهن بطلت لا الرهن (قال الربيع) وفيها قول آخر أن البيع إذا كان على هذا الشرط فالبيع منتقض بكل حال وهو أصحهما (قال الشافعي) ولا بأس أن يرهن الرجل الرجل الأمة ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة منه .

الرهن الفاسد

(قال الشافعي) رحمه الله : والرهن الفاسد أن يرتن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز ولو عجز لم يكن على الرهن حتى يحدد له رهنا يقبضه بعد عجزه ولو ارتن منه أم ولده كان الرهن فاسدا في قول من لا يبيع أم الولد أو يرتن من الرجل ما لا يحل له يبيعه مثل الخمر والميتة والخنزير أو يرتن منه ما لا يملك فيقول أرهنك هذه الدار التي أنا فيها ساكن ويقبضه إياها ، أو هذا العبد الذي هو في يدي عارية أو بإجارة ويقبضه إياه على أني اشتريته ثم يشتره فلا يكون رهنا ولا يكون شيء رهنا حتى ينقصد الرهن والقبض فيه والزاهن مالك لا يجوز بيعه قبل الرهن ويبيعه معه ولو عقد الرهن وهو لا يجوز له رهنه ثم أقبضه إياه وهو يجوز رهنه لم يكن رهنا حتى يجتمع الأمران معا ، وذلك مثل أن يرهنه الدار وهي رهن ثم يفسخ الرهن فيها فيقبضه إياها وهي خارجة من الرهن الأول فلا يجوز الرهن فيها حتى يحدث له رهنا يقبضها به وهي خارجة من أن تكون رهنا لرجل أو ملكا لغير الراهن ولا يجوز أن يرهن رجل رجلا ذكر حق له على رجل ، قبل ذلك الذي عليه ، ذكر الحق أو لم يقبله لأن إذكارة الحقوق ليست بعين قائمة للراهن فبرهنها المرتهن وإنما هي شهادة بحق في ذمة الذي عليه الحق فالشهادة ليست ملكا والذمة بعينها ليست ملكا فلا يجوز والله تعالى أعلم أن يجوز الرهن فيها في قول من أجاز بيع الدين

ومن لم يجزه رأيت إن قضى الذى عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه أما يبرأ من الدين ؟ فإذا برىء منه انفسخ المرتهن للدين بغير فسخه له ولا اقتضائه لحقه ولا إبرائه منه ولا يجوز أن يكون رهن إلى الراهن فسخه بغير أمر المرتهن فإن قيل فيتحول رهنه فيما اقتضى منه قيل فهو إذا رهنه مرة كتاباً ومالاً والرهن لا يجوز إلا معلوماً وهو إذا كان له مال غائب فقال أرهنتك مالى الغائب لم يجز حتى يقبض والمال كان غير مقبوض حين رهنه إياه وهو فاسد من جميع جهاته ولو ارتهن رجل من رجل عبداً وقبضه ثم إن المرتهن رهن رجلاً أجنبياً العبد الذى ارتهن أو قال حقى فى العبد الذى ارتهنت لك رهن وأقبضه إياه لم يجز الرهن فيه ، لأنه لا يملك العبد الذى ارتهن وإنما له شيء فى ذمة مالكه جعل هذا الرهن وثيقة منه إذا أدها المالك انفسخ من عتق هذا ، أو رأيت إن أدى الراهن الأول الحق أو أبراه منه المرتهن أما ينفسخ الرهن ؟ (قال) فإن قال قائل فيكون الحق الذى كان فيه رهناً إذا قبضه مكانه ، قيل فهذا إذا مع أنه رهن عبداً لا يملكه رهن مرة فى عبد وأخرى فى دنانير بلا رضا المرتهن الآخر رأيت لو رهن رجل رجلاً عبداً لنفسه ثم أراد أن يعطى المرتهن مكان العبد خيراً منه وأكثر ثمناً أكان ذلك له ؟ فإن قال ليس هذا له فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يرهن عبداً لغيره وإن كان رهناً له لأنه إذا اقتضاه ما فيه خرج من الرهن وإن لم يقبض ارتهنه ماله فيه وإن قال رجل لرجل قد رهنتك أول عبد لى بطلع على أو على عبد وجدته فى دارى فطلع عليه عبد له أو وجد عبداً فى دار فأقبضه إياه فالرهن مفسوخ لا يجوز الرهن حتى يتعقد على شيء بعينه وكذلك ما خرج من صدقى من اللؤلؤ وكذلك ما خرج من حائطى من الثمر وهو لا ثمر فيه ، فالرهن فى هذا كله مفسوخ حتى يحدد له رهناً بعدما يكون عيناً تقبض ولو قال رهنتك أى دورى شئت أو أى عيى شئت فشاء بعضهم وأقبضه إياه لم يكن رهناً بالقول الأول حتى يحدد فيه رهناً ولو رهن رجل رجلاً سكنى دار له معروفة وأقبضه إياها لم يكن رهناً لأن السكنى ليست بعين قائمة محتبسة وأنه لو حبس المسكن لم يكن فيه منفعة للحابس وكان فيه ضرر على الرهن ولو قال رهنتك سكنى منزلى يعنى بكرهه ويأخذ كراهه كان إنمأ رهنه شيئاً لا يعرفه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ولو قال أرهنتك سكنى منزلى يعنى يسكنه لم يكن هذا كراء جائرأ ولا رهناً لأن الرهن ما لم ينتفع المرتهن منه إلا بثمانه فإن سكن على هذا الشرط فعليه كراء مثل السكنى الذى سكن ولو كان لرجل عبد فرهنه من رجل ثم قال لرجل آخر قد رهنتك من عبدى الذى رهنت فلانا ما فضل عن حقه ورضى بذلك المرتهن الأول وسلم العبد فقبضه المرتهن الآخر أو لم يرضى وقد قبض المرتهن الآخر الرهن أو لم يقبضه فالرهن منتقض لأنه لم يرهنه ثلثاً ولا رباعاً ولا جزءاً معلوماً من عبد وإنما رهنه ما لا يدرى كم هو من العبد ولا كم هو من الثمن ولا يجوز الرهن على هذا وهو رهن للمرتهن الأول ولو رهن رجل رجلاً عبداً بمائة ثم زاده مائة وقال اجعل لى الفضل عن المائة الأولى رهناً بالمائة الآخرة ففعل كان العبد مرهوناً بالمائة الأولى ولا يكون مرهوناً بالمائة الأخرى وهى كالمسألة قبلها ولو أقر الراهن أن العبد ارتهن بالمائتين معاً فى صفقة واحدة وادعى ذلك المرتهن أو أن هذين الرجلين ارتهنا العبد معاً بحقيهما وسمياه وادعيا ذلك معاً أجزت ذلك فإذا أقر بأنه رهنه رهناً بعد رهن لم يقبل ولم يجز الرهن قال ولو كانت لرجل على رجل مائة فرهنه بها داراً ثم سأله أن يزيده رهناً فزاده رهناً غير الدار وأقبضه إياه فالرهن جائز وهذا كرجل كان له على رجل حتى بلا رهن ثم رهنه به رهناً وأقبضه إياه فالرهن جائز وهو خلاف المسألتين قبلها ولو أن رجلاً رهن رجلاً داراً بألف فأقر المرتهن لرجل غيره أن هذا الدار رهن بينه وبينه بألفين هذه الألف وألف سواها فأقر الراهن بألف لهذا المدعى الرهن المقر له المرتهن بلا رهن

وأنكر الراهن فالقول قول رب الرهن والألف التي لم يقر فيها بالرهن عليه بلا رهن في هذا الرهن
 والأولى بالرهن الذي أقر به ولو كان المرتهن أقر أن هذه الدار بينه وبين رجل ونسب ذلك إلى أن الألف
 التي باسمه بينه وبين الذي أقر له لزمه إقراره وكانت الألف بينهما نصفين وهو كرجل له على رجل حق
 فأقر أن ذلك الحق لرجل غيره فذلك الحق لرجل غيره على ما أقر به ولو دفع رجل إلى رجل حقاً فقال
 قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الرهن بما فيه إن كان فيه شيء منفسخاً من قبل أن المرتهن
 لا يدري ما فيه أرايت لو لم يكن فيه شيء أو كان فيه شيء لا قيمة له فقال المرتهن : قبلته وأنا أرى أن
 فيه شيئاً ذا ثمن ألم يكن ارتهن ما لم يعلم والرهن لا يجوز إلا معلوماً وكذلك جراب بما فيه وخريطة بما فيها
 وبيت بما فيه من المتاع ولو رهنته في هذا كله الحق دون ما فيه أو قال الحق ولم يسم شيئاً كان الحق رهناً
 وكذلك البيت دون ما فيه وكذلك كل ما سمي دون ما فيه وكان المرتهن بالخيار في فسخ الرهن والبيع
 إن كان عليه أو ارتهان الحق دون ما فيه وهذا في أحد القولين والقول الثاني أن البيع إن كان عليه
 مفسوخ بكل حال فأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بان يقول دون ما فيها لأن الظاهر من الحق
 والبيت أن لهما قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد بالرهن ما فيها قال ولو رهن رجل من
 رجل نخلاً مشراً ولم يسم الثمر فالثمر خارج من الرهن كان طلعاً أو بسراً أو كيف كان فإن كان قد خرج
 طلعاً كان أو غيره فاشترطه المرتهن مع النخل فهو جائز وهو رهن مع النخل لأنه عين ترى وكذلك لو
 ارتهن الثمر بعدما خرج ورؤى جاز الرهن وله تركه في نخله حتى يبلغ وعلى الراهن سقيه والقيام بما لا بد
 له منه مما لا يثبت إلا به ويصلح في شجره إلا به كما يكون عليه نفقة عبده إذا رهنته ولو رهن رجل
 رجلاً نخلاً لا ثمرة فيها على أن ما خرج من ثمرها رهن أو ماشية لا نتاج معها على أن ما نتجت رهن
 كان الرهن في الثمرة والنتاج فاسداً لأنه ارتهن شيئاً معلوماً وشيئاً مجهولاً ومن أجاز هذا في الثمرة لزمه والله
 أعلم أن يجيز أن يرهن الرجل الرجل ما أخرجت نخله العام وما نتجت ماشيته العام ولزمه أن يقول
 أرهنتك ما حدث لي من نخل أو ماشية أو ثمرة نخل أو أولاد ماشية وكل هذا لا يجوز فإن ارتهنه على هذا
 فالرهن فاسد وإن أخذ من الثمرة شيئاً فهو مضمون عليه حتى يرد مثله وكذلك ولد الماشية أو قيمته إن لم
 يكن له مثل ولا يفسد الرهن في النخل والماشية التي هي بأعيانها بفساد ما شرط معها في قول من أجاز
 أن يرهنته عبدين فيجد أحدهما حراً أو عبداً أو زق خمر فيجيز الجائر ويرد المردود معه وفيها قول آخر أن
 الرهن كله يفسد في هذا كما يفسد في البيوع لا يختلف فإذا جمعت صفقة الرهن شيئاً أحدهما جائز
 والآخر غير جائز فسد معاً وبه أخذ الربيع وقال هو أصح القولين (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل
 رجلاً كلباً لم يجز لأنه لا ثمن له وكذلك كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنته ولو رهنته جلود ميتة لم تدبغ لم
 يجز الرهن ولو دبغت بعد لم يجز فإن رهنته إياها بعدما دبغت جاز الرهن لأن بيعها في تلك الحال يحل
 ولو ورث رجل مع ورثة غيب داراً فرهن حقه فيها لم يجز حتى يسميه نصفاً أو ثلثاً أو سهماً من أسهم
 فإذا سمي ذلك وقبضه المرتهن جاز وإذا رهن الرجل الرجل شيئاً على أنه إن لم يأت بالحق عند محله
 فالرهن بيع للمرتهن فالرهن مفسوخ والمرتهن فيه أسوة الغرماء ولا يكون بيعاً له بما قال لأن هذا لا رهن
 ولا بيع كما يجوز الرهن أو البيع ولو هلك في يدي المرتهن قبل محل الأجل لم يضمه المرتهن وكان حقه
 بحاله كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد وإن هلك بعد محل الأجل في يديه ضمنه بقيمته وكانت
 قيمته حصصاً بين أهل الحق لأنه في يديه يبيع فاسد ولو كان هذا الرهن الذي فيه هذا الشرط أرضاً
 فبنى فيها قبل محل الحق قلع بناءه منها لأنه بنى قبل أن يجعله بيعاً فكان بانياً قبل أن يؤذن له بالبناء

فلذلك قلعه ولو بناها بعد محل الحق فالبقعة لرهنها والعمارة للذي عمر متى أعطى صاحب البقعة قيمة العمارة قائمة أخرجها منها وليس له أن يخرجها بغير قيمة العمارة لأن بناءه كان بإذنه على البيع الفاسد ولا يخرج من بنائه بإذن رب البقعة إلا بقيمته قائماً وإذا دفع الرجل إلى الرجل المتاع ثم قال كل ما اشتريت منك أو اشتري منك فلان في يومين أو سنتين أو أكثر أو على الأبد فهذا المتاع مرهون به فالرهن مفسوخ ولا يجوز الرهن حتى يكون معلوماً بحق معلوم وكذلك لو دفعه إليه رهناً بعشرة عن نفسه أو غيره ثم قال كل ما كان لك على من حق فهذا المتاع مرهون به مع العشرة أو كل ما صار لك على من حق فهذا مرهون لك به كان رهناً بالعشرة المعلومة التي قبض عليها ولم يكن مرهوناً بما صار له عليه وعلى فلان لأنه كان غير معلوم حين دفع الرهن به فإن هلك المتاع في يدي المدفوع في يديه قبل أن يشتري منه شيئاً أو يكون له على فلان شيء أو بعد فهو غير مضمون عليه كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد إذا هلك ولو أنه دفع إليه داراً رهناً بألف ثم ازداد منه ألفاً فجعل الدار رهناً بألفين كانت الدار رهناً بالألف الأولى ولم تكن رهناً بالآخرة وإن كان عليه دين بيعت الدار فبدي المرتهن بالألف الأولى من ثمن الدار وحاص الغرماء بالألف الآخرة في ثمن الدار وفي مال إن كان للغريم سواها فإذا أراد أن يصح له أن تكون الدار رهناً بألفين فسخ الرهن الأول ثم استأنف أن تكون مرهونة بألفين ولو رهنه إياها بألف ثم تقارراً على أنها رهن بألفين ألزمتها إقرارهما لأن الرهن الأول مفسوخ وتجدد فيها رهن صحيح بألفين وإذا كان الإقرار^(١) ألزمته صاحبه قال وإذا رهن الرجل الرجل ما يفسد من يومه أو غده أو بعد يومين أو ثلاثة أو مدة قصيرة ولا ينتفع به يابساً مثل البقل والبطيخ والقثاء والموز وما أشبهه فإن كان الحق حالاً فلا بأس بارتهاه وبيع على الراهن وإن كان الرهن إلى أجل يتبقي إليه فلا يفسد فلا بأس وإن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن كرهته ولم أفسخه وإنما منعه من فسخه إن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط وإن الراهن قد يموت من ساعته فيباع فإن تشارط في الرهن أن لا يبيعه إلى أن يحل الحق أو أن الراهن إن مات لم يبيعه إلى يوم كذا وهو يفسد إلى تلك المدة فالرهن مفسوخ ولو رهنه ما يصلح بعد مدة مثل اللحم الرطب ييبس والرطب ييبس وما أشبهه كان الرهن جائزاً لا أكرهه بحال ولم يكن للمرتتهن تبيسه حتى يأذن بذلك الراهن فإن سأل المرتتهن في المسائل كلها بيع الرهن خوف فسادها إذا لم يأذن للمرتتهن بتبيسه ما يصلح للتبيس منه لم يكن ذلك له إلا أن يأذن الراهن وكذلك كرهته رهنه وإن لم أفسخه .

زيادة الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل الجارية حبلى فولدت أو غير حبلى فحبلت وولدت فالولد خارج من الرهن لأن الرهن في رقبة الجارية دون ما يحدث منها وهكذا إذا رهنه الماشية مخاضاً فنتجت أو غير مخاض فمخضت ونتجت فالنتج خارج من الرهن وكذلك لو رهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج من الرهن لأن اللبن غير الشاة (قال الربيع) وقد قيل اللبن إذا كان فيها حين رهنها فهو

(١) قوله : وإذا كان الإقرار ألزمته الخ كذا بالأصول التي بأيدينا وفيها سقط لا يخفى ولعل الأصل « وإذا كان الإقرار من أحدهما ألزمته الخ » وحرراه .

رهن معها كما يكون إذا باعها كان اللين لمشتريها وكذلك نتاج الماشية إذا كانت محاضا وولد الحارية إذا كانت حبلية يوم يرهنها فما حدث بعد ذلك من اللين فليس برهن (قال الشافعي) ولو رهنه جارية عليها حلي كان الحلي خارجا من الرهن وهكذا لو رهنه نخلا أو شجرا فأثمرت كانت الثمرة خارجة من الرهن لأنها غير الشجرة قال وأصل معرفة هذا أن للمرتهن حقا في رقة الرهن دون غيره وما يحدث منه مما قد يتميز منه غيره وهكذا لو رهنه عبدا فاكسب العبد كان الكسب خارجا من الرهن لأنه غير العبد والولاد والنتاج واللين وكسب الرهن كله للراهن ليس للمرتهن أن يحبس شيئا عنه وإذا رهن الرجل الرجل عبدا فدفعه إليه فهو على يديه رهن ولا يمنع سيده من أن يؤجره ممن شاء فإن شاء المرتهن أن يحضر إجارته حضرها وإن أراد سيده أن يخدمه خلى بينه وبينه فإذا كان الليل أوى إلى الذي هو على يديه وإن أراد سيده إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه إلا بإذن المرتهن وهكذا إن أراد المرتهن إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه منه وإذا مرض العبد أخذ الراهن بنفقته وإذا مات أخذ بكفنه لأنه مالكة دون المرتهن وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة لثلا يغب (٢) عليها رجل غير مالكة ولا أفسح رهنها إن رهنها فإن كان للرجل الموضوع على يديه أهل أقررتها عندهم وإن لم يكن عنده نساء وسأل الراهن أن لا يخلو الذي هي على يديه بها أقررتها رهنًا ومنعت الرجل غير سيدها المغرب عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بامرأة وقلت تراضيا بامرأة تغيب عليها وإن أراد سيدها أخذها لتخدمه لم يكن له ذلك لثلا يخلو بها خوف أن يجلبها فإن لم يرد ذلك الراهن فيتراضعاها على يدي امرأة بحال وإن لم يفعلا جبرا على ذلك ولو شرط السيد للمرتهن أن تكون على يديه أو يد رجل غيره ولا أهل لواحد منها ثم سأل إخراجها أخرجتها إلى امرأة ثقة ولم أجزأها أن يخلو بها رجل غير مالكة وعلى سيد الأمة نفقتها حية وكفنها ميتة وهكذا إن رهنه دابة تعلق فعليه علفها وتأوى إلى المرتهن أو إلى الذي وضعت على يديه ولا يمنع مالك الدابة من كراثها وركوبها وإذا كان في الرهن در ومركب فللراهن حلب الرهن وركوبه (أخبرنا) سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب (قال الشافعي) يشبه قول أبي هريرة والله تعالى أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبته وهي محلوبة ومركوبه كما كانت قبل الرهن ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر وهكذا إذا رهنه ماشية راعية فعلى ربه رعيها وله حلبها ونتاجها وتأوى إلى المرتهن أو الموضوع على يديه وإذا رهنه ماشية وهو في بادية فاجذب موضعها وأراد المرتهن حبسها فليس ذلك له ويقال له إن رضيت أن ينتجع بها ربه وإلا جبرت أن تضعها على يدي عدل ينتجع بها إذا طلب ذلك ربه وإذا أراد رب الماشية النجعة من غير جذب والمرتهن المقام قبل لرب الماشية ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنها به إلا من ضرر عليها ولا ضرر عليه فوكل برسلها من شئت وإن أراد المرتهن النجعة من غير جذب قيل له ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنها به وبحضرة مالكة إلا من ضرورة فراضيا من شئت ممن يقيم في الدار ما كانت غير مجدبة فإن لم يفعلا جبرا على رجل تأوى إليه وإن كانت الأرض التي رهنها بها غير مجدبة وغيرها أخصب منها لم يجبر واحد منها على نقلها منها فإن اجذبت فاختلفت نجعتها إلى بلدين مشتبهين في الخصب فسأل رب الماشية أن تكون معه وسأل المرتهن أن تكون معه قيل إن اجتمعتا معا ببلد فهي مع المرتهن أو الموضوع على يديه وإن اختلفت داركما فاختلفتا جبرتما على عدل تكون على يديه في البلد الذي ينتجع إليه رب الماشية لينتفع برسلها وأيهما دعا إلى بلد فيه عليها ضرر لم يجب عليه الحق الراهن في رقابها ورسلمها وحق المرتهن في رقابها وإذا رهنه ماشية عليها صوف

(٢) قوله : لثلا يغب وكذا قوله بعد «المغيب» وقوله «تغيب عليها» كذا بالأصول بغين معجمة فرسم باء أو ياء بدون نقط والمناسب للمعنى واللغة «المغيب» بياء موحدة مشددة من «أغب» علينا أتى مرة بعد أخرى . وحرر اهـ مصححه .

أو شعر أو وبر فإن أراد الراهن أن يحزه فذلك له لأن صوفها وشعرها ووبرها غيرها كاللبن والنتاج وسواء كان الدين حالاً أو لم يكن أو قام المرتهن ببيعه أو لم يقم كما يكون ذلك سواء في اللبن (قال الربيع) وقد قيل إن صوفها إذا كان عليها يوم رهنها فهو رهن معها ويجز ويكون معها مرهوناً لئلا يختلط به ما يحدث من الصوف لأن ما يحدث للراهن (قال الشافعي) وإذا رهنه دابة أو ماشية فأراد أن يتزى عليها وأبى ذلك المرتهن فليس ذلك للمرتهن فإن كان رهنه منها ذكرنا فأراد أن يتزىها فله أن يتزىها لأن إنزائها من منفعتها ولا نقص فيه عليها وهو يملك منافعتها وإذا كان فيها ما يركب ويكربى لم يمنع أن يكربه ويعلفه وإذا رهنه عبداً فأراد الراهن أن يزوجه أو أمة فأراد أن يزوجه فليس ذلك له لأن ثمن العبد أو الأمة ينتقص بالترويح ويكون مفسدة لها بينة وعهدة فيها وكذلك العبد ولو رهنه عبداً أو أمة صغيرين لم يمنع أن يعذرهما لأن ذلك سنة فيهما وهو صلاحها وزيادة في أثمانها وكذلك لو عرض لها ما يحتاجان فيه إلى فتح العروق وشرب الدواء أو عرض للدواب ما تحتاج به إلى علاج البياطرة من توديج وتبزيغ وتعريب وما أشبهه لم يمنعه وإن امتنع الراهن أن يعالجها بدواء أو غيره لم يجبر عليه فإن قال المرتهن أنا أعالجها وأحسبه على الراهن فليس ذلك له وهكذا إن كانت ماشية فجربت لم يكن للمرتهن أن يمنع الراهن من علاجها ولم يجبر الراهن على علاجها وما كان من علاجها ينفع ولا يضر مثل أن يملحها أو يدهنها في غير الحر بالزيت أو يمسحها بالقطران مسحا خفيفاً أو يسعط الجارية أو الغلام أو يمزج قدميه أو يطعمه سويقاً قفارا أو ما أشبه هذا فتطوع المرتهن بعلاجها به لم يمنع منه ولم يرجع على الراهن به وما كان من علاجها ينفع أو يضر مثل فتح العروق وشرب الادوية الكبار التي قد تقتل فليس للمرتهن علاج العبد ولا الدابة وإن فعل وعطبت ضمن إلا أن ياذن السيد له به وإذا كان الرهن أرضاً لم يمنع الراهن من أن يزرعها الزرع الذي يقلع قبل محل الحق أو معه وفيما لا ينبت من الزرع قبل محل الحق قولان أحدهما أن يمنع الراهن في قول من لا يجز بيع الأرض مترعة دون الزرع من زرعها ما ينبت فيها بعد محل الحق وإذا تعدى فزرعها بغير إذن المرتهن ما ينبت فيها بعد محل الحق لم يقلع زرعه حتى يأتي محل الحق فإن قضاه ترك زرعه وإن بيعت الأرض مزروعة فبلغت وفاء حقه لم يكن له قلع زرعه وإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع أمر بقلعه إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أن يقلع الزرع ثم يدعه إن شاء متطوعاً ، وهذا في قول من أجاز بيع الأرض مزروعة والقول الثاني لا يمنع من زرعها بحال ويمنع من غراسها وبنائها إلا أن يقول أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل فلا يمنعه وإذا رهنه الأرض فأراد أن يحدث فيها عينا أو بثراً فإن كانت العين أو البئر تزيد فيها أولاً تنقص ثمنها لم يمنع ذلك وإن كانت تنقص ثمنها ولا يكون فيما يبقى منها عوض من نقص موضع البئر أو العين بأن يصير إذا كانا فيه أقل ثمناً منه قبل يكونان فيه منعه ، وإن تعدى بعمله فهو كما قلت في الزرع لا يدفن عليه حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه القول في الزرع والغراس وهكذا كلها أراد أن يحدث في الأرض المرهونة إن كان لا ينقصها لم يمنعه وإن كان ينقصها منعه ما يبقى ولا يكون ما أحدث فيها داخلها في الرهن إلا أن يدخله الراهن فكان إذا أدخله لم ينقص الرهن لم يمنعه وإن كان ينقصه منعه وإذا رهنه نخلاً لم يمنعه أن يأبرها ويصرمها يعني يقطع جريدتها وكرانيفها وكل شيء انتفع به منها لا يقتل النخل ولا ينقص ثمنه نقصاً بيناً ويمنع ما قتل النخل وأضر به من ذلك وإن رهنه نخلاً في الشربة منه نخلات فأراد تحويلهن إلى موضع غيره وامتنع المرتهن سئل أهل العلم بالنخل فإن زعموا أن الأكثر لثمن الأرض والنخل أن يترك لم يكن له تحويلهن وإن زعموا أن الأكثر لثمن الأرض والنخل أن يحول بعضهن ولو ترك مات لأنهن إذا كان بعضهن مع بعض قتله أو منع منفعتهم حول من الشربة حتى يبقى فيها ما لا يضر بعضه بعضاً وإن زعموا أن لو حول كله كان خيراً للأرض في العاقبة وأنه قد لا يثبت لم يكن لرب الأرض أن يحوله كله لأنه قد لا يثبت وإنما له أن يحول منه ما لا ينقص في تحويله على الأرض لو هلك كله وهكذا لو أراد أن يحول مساقبه فإن لم يكن في ذلك نقص النخل أو الأرض ترك وإن كان فيه نقص الأرض أو النخل أوهما لم يترك

فإن كانت في الشربة نخلات فقيل الأكثر ثمن الأرض أن يقطع بعضهن ، ترك الراهن وقطعه وكان جميع النخلة المقطوعة جذعها وجارها رهنا بحاله وكذلك قلوبها وما كان من جريدها لو كانت قائمة لم يكن لرب النخلة قطعها وكان ما سوى ذلك من ثمرها وجريدها الذي لو كانت قائمة كان لرب النخلة نزعها من كرايف وليف لرب النخلة خارجاً من الرهن وإذا قلع منها شيئاً فبنته في الأرض التي هي رهن فهو رهن فيها لأن الرهن وقع عليه وإذا أخرجه إلى أرض غيرها لم يكن ذلك له إن كان له ثمن وكان عليه أن يبيعه فيجعل ثمنه رهناً أو يدعه بحاله ، ولو قال المرتهن في هذا كله للراهن أطلع الضرر من ثمنك لم يكن ذلك عليه لأن حق الراهن بالملك أكثر من حق المرتهن بالرهن (قال الشافعي) وإذا رهنه أرضاً لا نخل فيها فأخرجت نخلاً فالنخل خارج من الرهن وكذلك ما نبت فيها ولو قال المرتهن له أطلع النخل وما خرج قبل إن أدخله في الرهن متطوعاً لم يكن عليه قلعها بكل حال لأنها تريد الأرض خيراً فإن قال لا أدخلها في الرهن لم يكن عليه قلعها حتى يحل الحق فإن بلغت الأرض دون النخل حق المرتهن لم يقطع النخل وإن لم تبلغه قبل لرب النخل إما أن توفيه حقه بما شئت من أن تدخل معي الأرض النخل أو بعضه وإما أن تطلع عنه النخل وإن فلس بديون الناس والمسألة بحالها يبيع الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت قيمة الأرض والنخل فأعطى مرتهن الأرض ما أصاب الأرض وللغرماء ما أصاب النخل وهكذا لو كان هو غرس النخل أو أحدث بناء في الأرض وهكذا جميع الغراس والبناء والزرع ولو رهنه أرضاً ونخلاً ثم اختلفا فقال الراهن قد نبت في هذه الأرض نخل لم أكن رهنتك وقال المرتهن ما نبت فيه إلا ما كان في الرهن أرى أهل العلم به فإن قالوا قد نبت مثل هذا النخل بعد الرهن كان القول قول الراهن مع يمينه وما نبت خارج من الرهن ولا يتزع حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه كما وصفت فإن قالوا لا ينبت مثل هذا في هذا الوقت لم يصدق وكان داخلاً في الرهن لا يصدق إلا على ما يكون مثله وإذا ادعى أنه غراس لا بواسطة منبت سئلوا أيضاً فإن كان يمكن أن يكون من الغراس ما قال فهو خارج من الرهن وإن لم يكن يمكن فهو داخل في الرهن ، ولو كان ما اختلفا فيه بيننا فإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون بيني في مثلها يبنى في مثلها بحال فالقول قول الراهن ، وإن كانت لم تأت عليه مدة يمكن أن يكون بيني في مثلها بحال ، فالبناء داخل في الرهن ، وإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون بعض البناء فيها ، وبعض لا يمكن أن يكون فيها كان البناء الذي لا يمكن أن يكون فيها داخل في الرهن والبناء الذي يمكن أن يكون فيها خارجاً من الرهن مثل أن يكون جدار طوله عشرة أذرع يمكن أن يكون أساسه وقدر ذراع منه ، كان قبل الرهن وما فوق ذلك يمكن أن يكون بعد الرهن ، وإذا رهنه شبرا صغاراً

فكبر فهو رهن بحاله لأنه رهنه بعينه وكذلك لو رهنه ثمراً صغاراً فبلغ كان رهناً بحاله ، وإذا رهنه أرضاً ونخلاً فانقطعت عنها أو انهدمت ودثر مشربها لم يجبر الراهن أن يصلح من ذلك شيئاً ولم يكن للمرتهن أن يصلحه علي أن يرجع به على الراهن ، كان الراهن غائباً أو حاضراً وإن أصلحه فهو متطوع بإصلاحه وإن أراد إصلاحه بشيء يكون صلاحاً مرة وفساداً أخرى فليس له أن يصلح به وعليه الضمان إن فسد به لأنه متعد بما صنع منه ، وإذا رهنه عبداً أو أمة فغاب الراهن أو مرض فانفق عليها فهو متطوع ولا تكون له النفقة حتى يقضى بها الحاكم على الغائب ويجعلها ديناً عليه ، لأنه لا يحل أن تمت ذوات الأرواح بغير حق ولا حرج في إمامة ما لا روح فيه من أرض ونبات ، والدواب ذوات الأرواح كلها كالعبيد إذا كانت مما تعلق فإن كانت سوائم رعيت ولم يؤمر بعلقها لأن السوائم هكذا تتخذ ولو تساوت هزلاً وكان الحق حالاً فللمرتهن أخذ الراهن ببيعها وإن كان الحق إلى أجل فقال المرتهن مروا الراهن بذبحها فبييع لحومها وجلودها لم يكن ذلك على الراهن لأن الله عز وجل قد يحدث لها الغيث فيحسن حالها به ، ولو أصابها مرض جرب أو غيره لم يكلف علاجها لأن ذلك قد يذهب بغير العلاج ولو اجذب مكانها حتى تبين ضرره عليها كلف ربهما النجعة بها إذا كانت النجعة موجودة

لأنها إنما تتخذ على النجعة ولو كان بمكانها عصم من عضاه تماسك بها وإن كانت النجعة خيرا لها لم يكلف صاحبها النجعة بها لأنها لا تهلك على العصم ، ولو كانت الماشية أو أرك أو خميصه أو غواذي فاستؤنيت مكانها فسأل المرتهن الراهن أن ينتجع بها إلى موضع غيره لم يكن ذلك له على الراهن لأن المرض قد يكون من غير المرعى فإذا كان المرعى موجودا لم يكن عليه إبدالها غيره وكذلك الماء ، وإن كان غير موجود كلف النجعة إذا قدر عليها إلا أن يتطوع بأن يعلفها فإذا ارتهن الرجل العبد وشرط ماله رهنا كان العبد رهنا وما قبض من ماله رهن وما لم يقبض خارج من الرهن .

ضمان الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلِق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال « الرهن من صاحبه الذي رهنه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره » ثم زاد فأكد له فقال « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكة لا من مرتنه ألا ترى أن رجلاً لو ارتهن من رجل خاتماً بدرهم يسوى درهماً فهلك الخاتم فمن قال يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب به وكان الراهن بريئاً من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ثم لم يفرم له شيئاً وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والله تعالى أعلم « لا يغلِق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله ولا يستحق مرتنه خدمته ولا منفعة فيه بارتئانه إياه ومنفعته لراهنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هو من صاحبه الذي رهنه » ومنافعه من غنمه وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هو من صاحبه الذي رهنه » ومنافعه من غنمه وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم رهنا دون رهن فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون ومنه غير مضمون لأن الأشياء لا تعدو أن تكون أمانة أو في حكمها فما ظهر هلاكه وخفى من الأمانة سواء أو مضمونة فما ظهر هلاكه وخفى من المضمون سواء ولو لم يكن في الرهن خبر يتبع ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه وسلط المرتهن على حبسه ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه فلا وجه لأن يضمن من قبل أنه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غضب أو بيع عليه تسليمه فلا يسلمه أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكة فيضمنها كما يضمن السلف والرهن ليس في شيء من هذه المعاني فإذا رهن الرجل الرجل شيئاً فقبضه المرتهن فهلك الرهن في يدي القابض فلا ضمان عليه والحق ثابت كما كان قبل الرهن (قال الشافعي) لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه الوديعة والأمانات من التعدي فإن تعديا فيه فهما ضامنان وما لم يتعديا فالرهن بمنزلة الأمانة . فإذا دفع الراهن إلى المرتهن الرهن ثم سأله الراهن أن يرده إليه فامتنع المرتهن فهلك الرهن في يديه لم يضمن شيئاً لأن ذلك كان له وإذا قضى الراهن المرتهن الحق أو أحاله به على غيره ورضى

المرتهن بالحوالة أو أبراه المرتهن منه بأى وجه كان من البراءة ثم سأله الرهن فحبسه عنه وهو يمكنه أن يؤديه إليه فهلك الرهن فى يدى المرتهن فالمرتهن ضامن لقيمة الرهن بالغة ما بلغت إلا أن يكون الرهن كيلا أو وزنا يوجد مثله فيضمن مثل ما هلك فى يديه لأنه متعدد بالحبس وإن كان رب الرهن آجره فسأل المرتهن أخذه من عند من آجره وردة إليه فلم يمكنه ذلك أو كان الرهن غائبا عنه بعلم الراهن فهلك فى الغيبة بعد براءة الراهن من الحق وقبل تمكن المرتهن أن يردده لم يضمن وكذلك لو كان عبدا فأبق أو جملا فشرده ثم برى الراهن من الحق لم يضمن المرتهن لأنه لم يحبسه وردة يمكنه ، والصحيح من الرهن والفاقد فى أنه غير مضمون سواء كما تكون المضاربة الصحيحة والفاقد فى أنها غير مضمونة سواء ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك كان الشرط باطلا ، كما لو قارضه أو أودعه فشرط أنه ضامن كان الشرط باطلاً وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد وهو غير مضمون إن هلك ، وكذلك إذا ضاربه على أن المضارب ضامن فالمضاربة فاسدة غير مضمونة وكذلك لو رهنه وشرط له إن لم يأت به بالحق إلى كذا فالرهن له يبع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذى رهنه ، وكذلك إن رهنه دارا بألف على أن يرهنه أجنبى داره إن عجزت دار فلان عن حقه أو حدث فيها حدث ينقص حقه لأن الدار الآخرة مرة رهن ومرة غير رهن ومرهونة بما لا يعرف ويفسد الرهن لأنه إنما زيد معه شىء فاسد ولو كان رهنه داره بألف على أن يضمن له المرتهن داره إن حدث فيها حدث فالرهن فاسد ، لأن الراهن لم يرض بالرهن إلا على أن يكون له مضمونا وإن هلك الدار لم يضمن المرتهن شيئاً

التعدى فى الرهن

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا له رهناً فليس له أن يخرج من البلد الذى ارتهنه به ، إلا بإذن سيده فإن أخرجه بغير إذن سيد المتاع فهلك فهو ضامن لقيمته يوم أخرجه لأنه يومئذ تعدى فيه فإذا أخذت قيمته منه خير صاحب المتاع أن تكون قصاصا من حقه عليه أو تكون مرهونة حتى يخل حق صاحب الحق ولو أخرجه من البلد ثم رده إلى صاحبه ولم يفسخ الرهن فيه برىء من الضمان وكان له قبضه بالرهن فإن قال صاحب المتاع دفعته إليك وأنت عندى أمين فتغيرت أمانتك بتعديك بإخراجك إياه فأنا مخرج من الرهن لم يكن له إخراج من الرهن وقيل إن شئت أن تخرجه إلى عدل تجتمع أنت وهو على الرضا به أخرجناه إلا أن يشاء أن يقره فى يديه وهكذا لو لم يتعد بإخراجه فتغيرت حاله عما كان عليه إذ دفع الرهن إليه إما بسوء حال فى دينه أو إفلاس ظهر منه ولو امتنع المرتهن فى هذه الحالات من أن يرضى بعدل يقوم على يديه جبر على ذلك لتغيره عن حاله حين دفع إليه إذا أبى الراهن أن يقره فى يديه ولو لم يتغير المرتهن عن حاله بالتعدى ولا غيره مما يغير الأمانة وسأل الراهن أن يخرج من يديه الرهن لم يكن ذلك له وهكذا الرجل يوضع على يديه الرهن فيتغير حاله عن الأمانة فأيهما دعا إلى إخراج الرهن من يديه كان له ، الراهن لأنه ماله أو المرتهن لأنه مرهون بماله ولو لم يتغير حاله فدعا أحدهما إلى إخراج من يديه لم يكن له ذلك إلا باجتماعها عليه ولو اجتمعا على إخراج من يديه فأخرجاه ثم أراد رب الرهن فسخ الرهن لم يكن له فسخه أو أراد المرتهن قبضه لم يكن له وإن كان أمينا لأن الراهن لم يرض أمانته وإذا دعا إلى رجل بعينه فراضيا به

أو اثنين أو امرأة فلها وضعه على يدي من تراضيا به وإن اختلفا فيمن يدعوان إليه قيل لها اجتماعا فإن لم يفعلا اختار الحاكم الأفضل من كل من دعا واحد منهما إليه إن كان ثقة فدفعه إليه وإن لم يكن واحد ممن دعوا إليه ثقة قيل ادعوا إلى غيره فإن لم يفعلا اختار الحاكم له ثقة فدفعه إليه وإذا أراد العدل الذي على يديه الرهن الذي هو غير الراهن والمرتهن رده بلا علة أو لعله والمرتهن والراهن حاضران فله ذلك ولا يجبر على حبسه وإن كانا غائبين أو أحدهما لم يكن له إخراجه من يدي نفسه فإن فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن وإن جاء الحاكم فإن كان له عذر أخرجه من يديه وذلك أن يبدو له سفر أو يحدث له وإن كان مقيماً شغل أو علة وإن لم يكن له عذر أمره بحبسه إن كانا قريباً حتى يقدم أو يوكلا فإن كانا بعيدا لم أر عليه أن يضطره إلى حبسه وإنما هي وكالة وكل بها بلا منفعة له ويسأله ذلك فإن طابت نفسه بحبسه وإلا أخرجه إلى عدل وغيره وتعدى العدل الموضوع على يديه الرهن في الرهن وتعدى المرتهن سواء يضمن مما يضمن منه المرتهن إذا تعدى فإذا تعدى فأخرج الرهن فتلف ضمن وإن تعدى المرتهن والرهن موضوع على يدي العدل فأخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدي العدل فإذا رده على يدي العدل برىء من الضمان كما يبرأ منه لو رده إلى الراهن لأن العدل وكيل الراهن وإذا أعار الموضوع على يديه الرهن فهلك فهو ضامن لأنه متعد والقول في قيمته قوله مع يمينه فإن قال كان الرهن لؤلؤة صافية وزنها كذا قيمتها كذا ، قومت بأقل ما تقع عليه تلك الصفة ثمناً وأردته فإن كان ما ادعى مثله أو أكثر قبل قوله وإن ادعى ما لا يكون مثله لم يقبل قوله وقومت تلك الصفة على أقل ما تقع عليه ثمناً وأردته يفرمه مع يمينه وهكذا إن مات فأوصى بالرهن إلى غيره كان لأبيها شاء إخراجه لأنها رضيا أمانته ولم يجتمعا على الرضا بأمانة غيره وإن كان من أسند ذلك إليه إذا غاب أو عند موته ثقة ويجتمعان على من تراضيا أو ينصب لها الحاكم ثقة كما وصفت وإذا مات المرتهن فإن كان ورثته بالغين قاموا مقامه وإن كان فيهم صغير قام الوصي مقامه وإن لم يكن وصى ثقة قام الحاكم مقامه في أن يصير الرهن على يدي ثقة .

بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو بوكل معه ولا يكون وكيلاً بالبيع لنفسه فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال ويأتي الحاكم حتى يأمر من يبيع ويحضره وعلى الحاكم إذا ثبت عنده بيينة أن يأمر رب العبد أن يبيع فإن امتنع أمر من يبيع عليه وإذا كان الحق إلى أجل فتعدى الموضوع على يديه الرهن فباعه قبل محل الحق فالبيع مردود وهو ضامن لقيمته إن فات ولا يكون الدين حالاً كان البائع المرتهن أو عدل الرهن على يديه ولا يحل الحق المؤجل بتعدى بائع له وكذلك لو تعدى بأمر الراهن ولو كان الرهن على يدي عدل لا حق له في المال ووكله الراهن والمرتهن يبيعه كان له أن يبيعه ما لم يفسخا وكالته وأبيها فسخ وكالته لم يكن له البيع بعد فسخ الوكالة وبيع الحاكم على الراهن إذا سأل ذلك المرتهن وإذا باع الموضوع على يديه الرهن بإذن الراهن والمرتهن والحاكم بالبيع بما لا يتغابن أهل البصر به فالبيع مردود وكذلك إن باع الحاكم بذلك فبيعه مردود وإذا باع بما يتغابن الناس بمثله بإذن الراهن والمرتهن بالبيع فالبيع لازم وإن وجد أكثر مما باع به ولو باع بشيء يجوز فلم يفارق بيعه حتى يأتيه من

يزيده قبل الزيادة ورد البيع فإن لم يفعل فبيعه مردود لأنه قد باع له بشيء قد وجد أكثر منه وله الرد وإذا حل الحق وسأل الراهن بيع الرهن وأبى ذلك المرتهن أو المرتهن وأبى الراهن أمرهما الحاكم بالبيع فإن امتنعا أمر عدلا فباع وإذا أمر القاضى عدلا فباع أو كان الرهن على يدي غير المرتهن فباع بأمر الراهن والمرتهن فهلك الثمن لم يضمن البائع شيئاً من الثمن الذى هلك فى يديه وإن سأل الموضوع على يديه الرهن البائع أجر مثله لم يكن له ، لأنه كان متطوعاً بذلك كان ممن يتطوع مثله أو لا يتطوع ولا يكون له أجر إلا بشرط وليس للحاكم إن كان يجد عدلا يبيع إذا أمره متطوعاً أن يجعل لغيره أجراً وإن كان عدلا فى بيعه ويدعو الراهن والمرتهن بعدل وأبىها جاءه بعدل يتطوع ببيع الرهن أمره ببيعه وطرح المؤنة وإن لم يجده استأجر على الرهن من يبيعه وجعل أجره فى ثمن الرهن لأنه من صلاح الرهن إلا أن يتطوع به الراهن أو المرتهن وإذا تعدى البائع بحبس الثمن بعد قبضه إياه أو باعه بدين فهرب المشتري أو ما أشبه هذا ضمن قيمة الرهن ، قال أبو يعقوب وأبو محمد : عليه فى حبس الثمن مثله وفى بيعه بالدين قيمته (قال الشافعى) وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بضمنه حتى يستوفى حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء الراهن بما بقى من ماله غير مرهون وإذا أراد أن يحاصهم قبل أن يباع رهنه لم يكن له ذلك ووقف مال غريمه حتى يباع رهنه ثم يحاصهم بما فضل عن رهنه وإن هلك رهنه قبل أن يباع أو ثمنه قبل أن يقبضه حاصهم بجميع رهنه وإذا بيع الرهن لرجل فهلك ثمنه فضمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن وهكذا لو بيع ما لغرمائه بطلبهم يبيعه فوقف ليحسب بينهم فهلك هلك من مال المبيع عليه دون غرمائه وهو من مال المبيع عليه حتى يستوفى غرماؤه وإذا رهن الرجل داراً بألف فمات الراهن فطلب المرتهن يبيعها فأمر الحاكم ببيعها فبيعت من رجل بألف فهلك الألف فى يدي العدل الذى أمره الحاكم بالبيع وجاء رجل فاستحق الدار على الميت لا يضمن الحاكم ولا العدل من الألف التى قبض العدل شيئاً بهلاكها فى يده لأنه أمين وأخذ المستحق الدار وكانت ألف المرتهن فى ذمة الراهن متى وجد ما لا أخذها وكذلك ألف المشتري فى ذمة الراهن لأنها أخذت بضمن مال له فلم يسلم له المال فتمتى وجد له ما لا أخذها وعهدته على الميت الذى يبيع عليه الدار وسواء كان المبيعة عليه الدار لا يجد شيئاً غير الدار أو موسراً فى أن العهدة عليه كهى عليه لو باع على نفسه وليس الذى يبيع له الرهن بأمره من العهدة بسبيل (قال الشافعى) وبيع الرباع والأرضين والحيوان وغيرها من الرهون سواء إذا سلبت الراهن والمرتهن العدل الذى لا حق له فى الرهن على بيعها باع بغير أمر السلطان (قال الشافعى) ويتأنى بالرباع والأرضين للزيادة أكثر من تأنيه بغيرها فإن لم يتأن وباع بما يتغابن الناس بمثله جاز يبيعه وإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجوز وكذلك لو تأنى فباع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجوز وإن باع بما يتغابن الناس بمثله جاز لأنه قد تمكنه الفرصة فى عجلته البيع وقد يتأنى فيحصى فى البيع والتأنى بكل حال أحب إلى فى كل شيء يبيع غير الحيوان وغير ما يفسد فاما الحيوان ورطب الطعام فلا يتأنى به وإذا باع العدل الموضوع على يديه الرهن الرهن وقال قد دفعت ثمنه إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قول المرتهن وعلى البائع البينة بالدفع ولو باعه ثم قال هلك الثمن من يدي كان القول قوله فيما لا يدعى فيه الدفع ولو قيل له بيع ولم يقل له بع بدين فباع بدين فهلك الدين كان ضامناً لأنه تعدى فى البيع وكذلك لو قال له بع بدراهم والحق دراهم فباع بدنانير أو كان الحق دنانير فقيل له بع بدنانير فباع بدراهم فهلك الثمن كان له ضامناً وإن لم يهلك فالباع فى هذا كله مفسوخ ، لأنه يبيع تعد ولا يملك مال رجل بخلافه ولو اختلف عليه الراهن والمرتهن فقال الراهن بع بدنانير وقال المرتهن بع بدراهم لم

يكن له أن يبيع بواحد منها لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره أن يبيع بتقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه إن كان دنانير أو دراهم ولو باع بعد اختلافها بما الرهن به كان ضامناً وكان البيع مردوداً لأن لكليهما حقاً في الرهن ولو باع على الأمر الأول ولم يختلفا بعد عليه بما الحق به كان البيع جائزاً ولو بعث بالرهن إلى بلد فبيع فيه واستوفى الثمن كان البيع جائزاً وكان ضامناً إن هلك ثمنه وإنما اجزت البيع لأنه لم يتعد في البيع إنما تعدى في إخراج المبيع فكان كمن باع عبداً فأخرج ثمنه فيجوز البيع بإذن سيده ويضمن ثمنه بإخراجه بلا أمر سيده .

رهن الرجلين الشيء الواحد

(قال الشافعي) رحمه الله : تعالى وإذا رهن الرجلان العبد رجلاً وقبضه المرتهن منها فالرهن جائز فإن رهناه معا ثم أقبضه أحدهما العبد ولم يقبضه الآخر فالنصف المقبوض مرهون والنصف غير المقبوض غير مرهون حتى يقبض فإذا قبض كان مرهوناً وإذا أبرأ المرتهن أخذ الراهنين من حقه أو اقتضاه منه فالنصف الذي يملكه البريء من الحق خارج من الرهن والنصف الباقي مرهون حتى يبرأ رهنه من الحق الذي فيه وهكذا كل ما رهناه معا عبداً كان أو عبيداً أو متاعاً أو غيره ، وإذا رهناه عبيدين رهنا واحداً فهو كالعبد الواحد فإن تراضى الراهنان بأن يصير أحد العبيدين رهناً لأحدهما والآخر للآخر ففضاه أحدهما وسأل أن يفك له العبد الذي صار إليه لم يكن ذلك له ونصف كل واحد من العبيدين خارج من الرهن والنصف الآخر في الرهن لأنها دفعا الرهن صفقة فكل واحد من الرهنين مرهون النصف عن كل واحد منهما فليس لها أن يقسماه عليه ولا يخرجان حقه من نصف واحد منهما إلى غيره وحظ القاضى منها الرهن خارج من الرهن ، فلو كان كل واحد منهما رهناً لأحد العبيدين على الانفراد ثم تقارا في العبيدين فصار الذي رهنه عبدالله ملكاً لزيد والذي رهنه زيد ملكاً لعبدالله فقضاه عبدالله وسأله فك عبده الذي رهنه زيد لأنه صار له لم يكن ذلك له وعبد عبدالله الذي رهنه فصار لزيد خارج من الرهن وعبد زيد الذي صار له مرهون بحاله حتى يفتكه زيد لأن زيدا رهنه وهو يملكه فلا يخرج من رهن زيد حتى يفتكه زيد أو يبرأ زيد من الحق الذي فيه ولو كان عبدان بين رجلين فرهناهما رجلاً فقالا مبارك رهن عن محمد وميمون رهن عن عبدالله كانا كما قالوا وأيهما أدى فك له العبد الذي رهن بعينه ولم يفك له شيء من غيره ولو كانت المسألة بحالها وزاد فيها شرطاً أن أبنا أدى إليك قبل صاحبه فله أن يفك نصف العبيدين أو له أن يفك أى العبيدين شاء كان الرهن مفسوخاً لأن كل واحد منهما لم يجعل الحق محضاً في رهنه دون رهن صاحبه فكل واحد منهما في شرط صاحبه مرهون مرة على الكمال وخارج من الرهن بغير براءة من رهنه من جميع الحق ولو كانت المسألة بحالها وشرط له الراهنان أنه إذا قضى أحدهما ما عليه فلا يفك له رهنه حتى يقضى الآخر ما عليه وإن كان الشرط فيه باطلاً لأن الحق أن يكون خارجاً من الرهن إذا لم يكن فيه رهن غيره وأن لا يكون رهناً إلا بأمر معلوم لا أن يكون مرهوناً بأمر غير معلوم وشرط فيه مرة أنه رهن بشيء غير معلوم على المخاطرة فيكون مرة خارجاً من الرهن إذا قضيا معا وغير خارج من الرهن إذا لم يقض أحدهما ولا يدري ما يبقى على الآخر وقد كانا رهنين متفرقين ولو كانت المسألة بحالها فتشارطوا أن أحدهما إذا أدى ما عليه دون ما على صاحبه خرج

الرهنان معا وكان ما يبقى من المال بغير رهن كان الرهن فاسدا لأنها في هذا الشرط رهن مرة وأحدهما خارج من الرهن أخرى بغير عينه لأنى لا أدرى أيها يؤدي وعلى أيها يبقى الدين ولورهن رجل رجلاً عبداً إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى سنة وإلا فالعبد خارج من الرهن كان الرهن فاسداً وكذلك لو رهنه عبداً على أنه إن جاءه بحقه عند محله وإلا خرج العبد من الرهن وصارت داره رهناً لم تكن الدار رهناً وكان الرهن فى العبد مفسوخاً لأنه داخل فى الرهن مرة وخارج منه أخرى بغير براءة من الحق الذى فيه ولورهنه رهناً على أنه إن جاءه بالحق وإلا فالرهن له بيع فالرهن مفسوخ لأنه شرط أنه رهن فى حال وبيع فى أخرى .

رهن الشيء الواحد من رجلين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل العبد من رجلين بمائة فنصفه مرهون لكل واحد منها بخمسين فإذا دفع إلى أحدهما خمسين فهى له دون المرتهن معه ونصف العبد الذى كان مرهوناً ^(١) عن القاضى منها خارج من الرهن وكذلك لو أبرأ الراهن من حقه كانت البراءة له تامة دون صاحبه وكان نصف العبد خارجاً من الرهن ونصفه مرهوناً وإذا دفع إليها معاً خمسين أو تسعين فالعبد كله مرهون بما بقى لها لا يخرج منه شيء من الرهن حتى يستوفى أحدهما جميع حقه فيه ، فيخرج حقه من الرهن أو يستوفى معاً فتخرج حقوقهما معاً والاثنتان الرهنان والمرهنان يخالفان الواحد كما يكون الرجلان يشتريان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما الرد بالعيب والآخر التمسك بالشراء فيكون ذلك لها ، ولو كان المشتري واحداً فأراد رد نصف العبد وإمساك نصفه لم يكن له ذلك .

رهن العبد بين الرجلين

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا كاز العبد بين الرجلين فأذنا لرجل أن يرهنه رجلين بمائة فرهنه بها ووكل المرتهنان رجلاً يقبض حقها فأعطاه الراهن خمسين على أنها حق فلان عليه فهى من حق فلان ونصف العبد خارج من الرهن لأن كل واحد منهما مرتهن نصفه فسواء ارتهنا العبد معاً أو أحدهما نصفه ثم الآخر نصفه بعده وهكذا لو دفعها إلى أحدهما دون الآخر ولو دفعها إلى وكيلها ولم يسم لمن هى ثم قال هى لفلان فهى لفلان فإن قال هذه قضاء مما على ولم يدفعها الوكيل إلى واحد منها ثم قال ادفعها إلى أحدهما كانت للذى أمره أن يدفعها إليه وإن دفعها الوكيل إليها معاً فأخذها ثم قال هى لفلان لم يكن لأحدهما أن يأخذ من الآخر ما قبض من مال غريمه ألا ترى أنه لو وجد لغريمه مالا فأخذه لم يكن لغريمه إخراجه من يديه وإذا كان المرتهن عالماً بأن العبد لرجلين وكان الرهن على بيع لم يكن له خيار فى نقض البيع وإن افتك المرتهن حق أحدهما دون الآخر كما لو رهنه رجلان عبداً كان لأحدهما أن يفتك دون الآخر ولا خيار للمرتهن وإن كان المرتهن جاهلاً أن العبد لاثنتين فقضاه الغريم ما قضاه مجتمعاً فلا خيار له وإن قضاه عن أحدهما دون الآخر ففيها قولان أحدهما أن له الخيار فى نقض البيع

(١) قوله : عن القاضى منها كذا بالأصول التى بيدنا . ولعله « عند القابض منها » وحرره . كتبه مصححه .

لأن العبد إذا لم يفك إلا معا كان خيراً للمرتين والآخر لا خيار له لأن العبد مرهون كله والله أعلم .

رهن الرجل الواحد الشيئين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبدين أو عبداً وداراً أو عبداً ومتاعاً بمائة ففضاه خمسين فأراد أن يخرج من الرهن شيئاً قيمته من الرهن أقل من نصف الرهن أو نصفه لم يكن ذلك له ولا يخرج منه شيئاً حتى يوفيه آخر حقه وهكذا لو رهنه دنانير أو دراهم أو طعاماً واحداً ففضاه نصف حقه فأراد أن يخرج نصف الطعام أو الدنانير أو الدراهم أو أقل من الدراهم لم يكن ذلك له ولا يفك من الرهن شيئاً إلا معاً لأنه قد يعجل بالقضاء التماس فك جميع الرهن أو موضع حاجته منه ولو كان رجلاً رهنها معاً شيئاً من العروض كلها العبيد أو الدور أو الأرضين أو المتاع بمائة ففضاه أحدهما ما عليه فأراد القاضي والراهن معه الذي لم يقض أن يخرج عبداً من أولئك العبيد قيمته أقل من نصف الرهن لم يكن له ذلك وكان عليه أن يكون نصيبه رهنها حتى يستوفي المرتين آخر حقه ونصيب كل واحد مما رهنها خارج من الرهن وذلك نصيب الذي قضى حقه ولو كان ما رهنها دنانير أو دراهم أو طعاماً سواء ففضاه أحدهما ما عليه فأراد أن يأخذ نصف الرهن وقال الذي أدع في يديك مثل ما أخذ منك بلا قيمة فذلك له ولا يشبه الاثنان في الرهن في هذا المعنى الواحد فإذا رهننا الذهب والفضة والطعام الواحد فأدى أحدهما ورضى شريكه مقاسمته كان على المرتين دفع ذلك إليه لأنه قد برئت حصته كلها من الرهن وأن ليس في حصته إشكال إذ ما أخذ منها كما بقي وأنها لا تحتاج إلى أن تقوم بغيرها ولا يجوز أن يجبس رهن أحدهما وقد قضى ما فيه برهن آخر لم يقض ما فيه .

إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا آذن الرجل للرجل أن يرهن عنه عبداً للآذن فإن لم يسم بكم يرهنه أو سمي شيئاً يرهنه فرهنه بغيره وإن كان أقل قيمة منه لم يجز الرهن ولا يجوز حتى يسمى مالك العبد ما يرهنه به ويرهنه الراهن بما سمي أو بأقل منه مما آذن له به كان آذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بخمسين لأنه قد آذن له بالخمسين وأكثر ولو رهنه بمائة دينار ودينار لم يجز من الرهن شيء وكذلك لو أبطل المرتين حقه من الرهن فيما زاد على المائة لم يجز وكذلك لو آذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بمائة درهم لم يجز الرهن كما لو أمره أن يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بمائة شاة لم يجز البيع للخلاف ولو قال المرتين : قد آذنت له أن يرهنه فرهنه بمائة دينار وقال مالك العبد ما آذنت له أن يرهنه إلا بخمسين ديناراً أو مائة درهم كان القول قول رب العبد مع يمينه والرهن مفسوخ ولو آذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى أجل وقال مالك العبد لم آذن له إلا على أن يرهنه بها نقداً كان القول قول مالك العبد مع يمينه والرهن مفسوخ وكذلك لو قال : آذنت له أن يرهنه إلى شهر فرهنه إلى شهر ويوم كان القول قوله مع يمينه والرهن مفسوخ ولو قال ارهنه بما شئت فرهنه بقيمته أو أقل أو أكثر كان الرهن مفسوخاً . لأن الرهن بالضمان أشبه منه بالبيع لأنه آذن له أن يجعله مضموناً في عنقه عبده فلا يجوز أن يضمن عن غيره إلا ما علم قبل ضمانه ولو قال ارهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى سنة فقال أردت أن يرهنه

نقداً كان الرهن مفسوخاً لأن له أن يأخذه إذا كان الحق في الرهن نقداً بافتداء الرهن مكانه وكذلك لو رهنه بالمائة نقداً فقال أذنت له أن يرهنه بالمائة إلى وقت يسميه كان القول قوله والرهن مفسوخ لأنه قد يؤدي المائة على الرهن بعد سنة فيكون أسير عليه من أن تكون حالة ولا يجوز إذن الرجل للرجل بأن يرهن عبده حتى يسمى ما يرهنه به والأجل فيما يرهنه به وهكذا لو قال رجل لرجل ما كان لك على فلان من حق فقد رهنتك به عبدي هذا أو دارى فالرهن مفسوخ حتى يكون علم ما كان له على فلان والقول قوله أبداً وكل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه ولو علم ماله على فلان فقال لك أى مالى شئت رهن وسلطه على قبض ما شاء منه فقبضه كان الرهن مفسوخاً حتى يكون معلوماً ومقبوضاً بعد العلم لا أن يكون الخيار إلى المرتهن وكذلك لو قال الراهن قد رهنتك أى ما لى شئت فقبضه ألا ترى أن الراهن لو قال أردت أن أرهنك دارى وقال المرتهن أردت أن أرتهن عبدك أو قال الراهن اخترت أن أرهنك عبدي وقال المرتهن اخترت أن ترهننى دارك لم يكن الرهن وقع على شيء يعرفانه معا ولو قال : أردت أن أرهنك دارى فقال المرتهن : فأنا أقبل ما أردت لم تكن الدار رهناً حتى يحدد له بعد ما يعلمانها معا فيها رهناً ويقبضه إياه وإذا أذن له أن يرهن عبده بشيء مسمى فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن لم يسكن له أن يقبضه إياه وإن فعل فالرهن مفسوخ (قال الشافعي) ولو أذن له فأقبضه إياه ثم أراد فسخ الرهن لم يكن ذلك له وإن أراد الأذن أخذ الراهن بافتكاكه فإن كان الحق حالاً كان له أن يقوم بذلك عليه ويبيع في ماله حتى يوفى الغريم حقه وإن لم يرد ذلك الغريم أن يسلم ما عنده من الرهن وإن كان أذن له أن يرهنه إلى أجل لم يكن له أن يقوم عليه إلى محل الأجل فإذا حل الأجل فذلك له كما كان في الحال الأول .

الإذن بالأداء عن الراهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أدى الدين الحال أو الدين المؤجل بإذنه رجع به الأذن في الرهن على الراهن حالاً ولو أداه بغير إذنه حالاً كان الدين أو مؤجلاً كان متطوعاً بالأداء ولم يكن له الرجوع به على الراهن ولو اختلفا فقال الراهن الذى عليه الحق أدبت عنى بغير أمرى وقال الأذن له فى الرهن قد أدبت عنك بأمرك كان القول قول الراهن المؤدى عنه لأنه الذى عليه الحق ولأن المؤدى عنه يريد أن يلزمه ما لا يلزمه إلا بإقراره أو بيئته تثبت عليه ولو شهد المرتهن الذى أدى إليه الحق على الراهن الذى عليه الحق أن مالك العبد الأذن له فى الرهن أدى عنه بأمره كانت شهادته جائزة ويحلف مع شهادته إذا لم يبق من الحق شيء وليس ههنا شيء يجره صاحب الحق إلى نفسه ولا يدفع عنها فأرد شهادته له وكذلك لو كان بقى من الحق شيء فشهد صاحب الحق المرتهن للمؤدى إليه أنه أدى بإذن الراهن الذى عليه الحق جازت شهادته له وكان فى المعنى الأول ولو أذن الرجل أن يرهن عبداً له بعينه فرهن عبداً له آخر ثم اختلفا فقال مالك العبد : أذنت لك أن ترهن سالماً فرهنت مباركاً وقال الراهن ما رهنت إلا مباركاً وهو الذى أذنت لى به ، فالقول قول مالك العبد ومبارك خارج من الرهن ولو اجتمعا على أنه أذن له أن يرهن سالماً بمائة حاله فرهنه بها وقال مالك العبد : أمرتك ان ترهنه من فلان فرهنته من غيره كان القول قوله والرهن مفسوخ : لأنه قد يأذن فى الرجل الثقة بحسن مطالبته ولا يأذن فى غيره وكذلك لو قال له : من فلان بمائة فباعه من غيره بمائة أو أكثر لم يجز بيعه لأنه أذن له فى

بيع فلان ولم يأذن له في بيع غيره وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده فلانا وأذن لآخر أن يرهن ذلك العبد بعينه فرهته كل واحد منهما على الانفراد وعلم أيهما رهنه أولاً فالرهن الأول جائز والآخر مفسوخ وإن تداعيا المرتهنان في الرهن فقال أحدهما رهني أول ، وقال الآخر رهني أول وصدق كل واحد منهما الذي رهنه أو كذبه أو صدق الراهنان المأذون لهما بالرهن أحدهما وكذبا الآخر فلا يقبل قول الراهنين ولا شهادتهما بحال ، لأنها يجران إلى أنفسهما ويدفعان عنها أما ما يجران إليها فالذي يدعي أن رهنه صحيح يجزى إلى نفسه جواز البيع على الراهن وأن يكون ثمن البيع في الرهن ما كان الرهن قائماً دون ماله سواء وأما الذي يدفع أن رهنه صحيح فإن يقول رهني آخر فيدفع أن يكون للمالك الرهن الآذن له في الرهن أن يأخذه بافتكاك الرهن وإن تركه الغريم . وإن صدق مالك العبد المرهون أحد الغريمين فالقول قوله لأن الرهن ماله وفي ارتهانه نقص عليه لا منفعة له وإن لم يعلم ذلك مالك العبد ولم يدر أي الرهنين أولاً فلا رهن في العبد ولو كان العبد المرهون حين تنازعا في أيديهما معا أو أقام كل واحد منهما بيته أنه كان في يده ولم توقت البيتان وقتاً يدل على أنه كان رهناً في يد أحدهما قبل الآخر فلا رهن وإن وقتت وقتاً يدل على أنه كان رهناً لأحدهما قبل الآخر كان رهناً للذي كان في يده أولاً ، وأي المرتهنين أراد أن أحلف له الآخر على دعواه أحلفته له ، وإن أراد أن أحلف لهما المالك أحلفته على علمه وإن أراد أو أحدهما أن أحلف له رهنه لم أحلفه لأنه لو أقر بشيء أو ادعاه لم ألزمه إقراره ولم آخذ له بدعواه ولو أن رجلاً رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن ، فادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل رهن صاحبه وقبضه ولم يقم لواحد منهما بيته على دعواه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما بدعواه فالقول قول الراهن ولا يمين عليه للذي زعم أن رهنه كان آخراً ، ولو قامت بيته للذي زعم الراهن أن رهنه كان آخراً بأن رهنه كان أولاً كانت البيته أولى من قول الراهن ولم يكن على الراهن أن يعطيه رهناً غيره ولا قيمة رهن ، ولو أن الراهن أنكر معرفة أيهما كان أولاً وسأل كل واحد منهما يمينه وادعى علمه أنه كان أولاً أحلف بالله ما يعلم أيهما كان أولاً وكان الرهن مفسوخاً وكذلك لو كان في أيديهما معا ، ولو كان في يد أحدهما دون الآخر وصدق الراهن الذي ليس الرهن في يده كان فيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن كان الحق الذي أقر له الراهن في العبد أقل من حق الذي زعم أن رهنه كان آخراً أو أكثر ، لأن ذمته لا تبرأ من حق الذي أنكر أن يكون رهنه آخراً ولا تصنع كينونة الرهن ههنا في يده شيئاً لأن الرهن ليس يملك بكينونته في يده ، والآخر أن القول قول الذي في يده الرهن لأنه يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره .

الرسالة في الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال له : ارهنه عند فلان فرهته عنده فقال الدافع إنما أمرته أن يرهنه عندك بعشرة ، وقال المرتهن جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها فكذب الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ولا أنظر إلى قيمة الرهن ، ولو صدقه الرسول فقال قد قبضت منك عشرين ودفعتها إلى المرسل وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هي وكان الرهن بعشرة وكان الرسول ضامناً للعشرة التي أقر

بقبضها مع العشرة التي أقر المرسل بقبضها ولو دفع إليه ثوباً فرهنه عند رجل وقال الرسول امرتني برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهنه وقال المرسل أمرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم أذن لك في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه ولو كانت المسألة بحالها فقال أمرتك بأخذ عشرة سلفاً في عبدى فلان وقال الرسول بل في ثوبك هذا أو عبدك هذا العبد غير الذي أقر به الأمر فالقول قول الأمر والعشرة حالة عليه ولا رهن فيما رهن به الرسول ولا فيما أقر به الأمر لأنه لم يرهن إلا أن يجدها فيه رهناً ولو كانت المسألة بحالها فدفع المأمور الثوب أو العبد الذي أقر الأمر أنه امره برهنه كان العبد مرهوناً والثوب الذي أنكر الأمر أنه امره برهنه خارجاً من الرهن ولو أقام المرتهن البيئته أن الأمر أمر برهن الثوب وأقام الأمر البيئته أنه أمر برهن العبد دون الثوب ولم يرهن المأمور العبد أو أنه نهى عن رهن الثوب كانت البيئته بينة المرتهن وأجزت له ما أقام عليه البيئته رهناً لأنى إذا جعلت بينهما صادقة معا ، لم تكذب إحداهما الأخرى لأن بينة المرتهن بأن رب الثوب أكره برهنه قد تكون صادقة بلا تكذيب لبينة الراهن أنه نهى عن رهنه ولا أنه أمر برهن غيره لأنه قد ينهى عن رهنه بعد ما يأذن فيه ويرهن فلا يفسخ ذلك الرهن وينهى عن رهنه قبل برهن ثم يأذن فيه ، فإذا رهنه فلا يفسخ ذلك الرهن ، فإذا كانتا صادقتين بحال لم يحكم لهما حكم المتضادتين اللتين لا تكونان أبداً إلا وإحداهما كاذبة .

شرط ضمان الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبداً بمائة ووضع الرهن على يدي عدل على أنه إن حدث في الرهن حدث ينقص ثمنه من المائة ، أو فوات الرهن أو تلف فالمائة مضمونة على أجنبي أو ما نقص الرهن مضمون على أجنبي أو على الذي على يديه الرهن حتى يستوفى صاحب الحق رهنه أو يضمن الموضوع على يديه الرهن أو أجنبي ما نقص الرهن كان الضمان في ذلك كله ساقطاً لأنه لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم ، ألا ترى أن الرهن إن وفي لم يكن ضامناً لشيء وإن نقص ضمن في شرطه فيضمن مرةً ديناراً ومرةً مائتي دينار ومرةً مائة وهذا ضمان مرةً ولا ضمان أخرى وضمان غير معلوم ولا يجوز الضمان حتى يكون بأمر معلوم ولو رهن رجل رجلاً رهناً بمائة وضمن له رجل المائة عن الراهن كان الضمان له لازماً وكان للمضمون له أن يأخذه بضمانه دون الذي عليه الحق وقيل يباع الرهن وإذا كان لرجل على رجل حق إلى أجل فزاده في الأجل على أن يرهنه رهناً فرهنه إياه فالرهن مفسوخ والدين إلى أجله الأول .

تداعي الراهن وورثة المرتهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيئاً ، فالقول قول الراهن وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حياً فاختلفا وكذلك قول ورثة الراهن وإذا مات المرتهن فادعى الراهن أو ورثته أن الميت اقتضى حقه أو برأه منه فعليهم البيئته فالقول قول ورثة الذي له الحق إذا عرف لرجل حقاً أبداً فهو لازم لمن كان عليه لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق له أو بيئته تقوم عليه

بشيء يشتونه بعينه فيلزمه ولورهن رجل رجلاً رهناً بمائة دينار ثم مات المرتهن أو غلب على عقله فأقام الراهن البينة على أنه قضاها من حقه الذي به الرهن عشرة وبقيت عليه تسعون فإذا أداها ، فك له الرهن وإلا بيع الرهن عند محله واقتضيت منه التسعون ولو قالت البينة قضاها شيئاً ما ثبتت أو قالت البينة أقر عندنا المرتهن أنه اقتضى منه شيئاً ما ثبتت كان القول قول ورثته إن كان ميتاً قبل أقرها فيها بشيء ما كان واحلفوا ما تعلمون أنه أكثر منه وخذوا ما بقي من حقه ولو كان الراهن الميت والمرتهن الحي كان القول قول المرتهن فإن قال المرتهن قد قضاني شيئاً من الحق ما أعرفه قيل للراهن إن كان حياً وورثته إن كان ميتاً ادعيت شيئاً تسمونه أحلفناه لكم فإن حلف برىء منه وقلنا أقر بشيء ما كان فما أقر به وحلف ما هو أكثر منه ، قبلنا قوله فيه .

جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمداً أو خطأ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل عبده فجنى العبد على سيده جناية تأتي على نفسه فولى سيده بالخيار بين القصاص منه وبين العفو بلا شيء في رقبته فإن اقتصر منه فقد بطل الرهن فيه وإن عفا عنه بلا شيء يأخذه منه فالعبد مرهون بحاله وإن عفا عنه بأخذ دية من رقبته ففيها قولان أحدهما أن جنايته على سيده إذا أتت على نفس سيده كجنايته على الأجنبي لا تختلف في شيء ومن قال هذا قال : إنما معنى إذا ترك الولي القود على أخذ المال أن أبطل الجناية أن الجناية التي لزم العبد مال للوارث والوارث ليس بمالك للعبد يوم جنى فيبطل حقه في رقبته بأنه ملك له والقول الثاني أن الجناية هدر من قبل أن الوارث إنما يملكها بعدما يملكها الجاني عليه ، ومن قال هذا قال لولا أن الميت مالك ما قضى بها دينه ولو كان للسيد وارثان فعفا أحدهما عن الجناية بلا مال كان العفو في القول الأول جائزاً وكان العبد مرهوناً بحاله وإن عفا الآخر بمال يأخذه بيع نصفه في الجناية وكان للذي لم يعف ثمن نصفه إن كان مثل الجناية أو أقل وكان نصفه مرهوناً وسواء الذي عفا عن المال والذي عفا عن غير شيء فيما وصفت ولو كانت المسألة بحالها وللسيد المقتول ورثة صغار وبالغون وأراد البالغون قتله لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار ولو أراد المرتهن بيعه عند محل الحق قبل أن يعفو أحد من الورثة لم يكن ذلك له وكان له أن يقوم في مال الميت بماله قيام من لا رهن له فإن حاص الغرماء فبقي من حقه شيء ثم عفا بعض ورثة الميت البالغين بلا مال يأخذه كان حق العافين من العبد رهناً له يباع له دون الغرماء حتى يستوفى حقه ، وإذا عفا أحد الورثة البالغين عن القود فلا سبيل إلى القود ويبيع نصيب من لم يبلغ من الورثة ولم يعف ، إن كان البيع نظراً له في قول من قال إن ثمن العبد يملك بالجناية على مالكة حتى يستوفوا موارثهم من الدية إلا أن يكون في ثمنه فضل عنها فيرد رهناً ولو كانت جناية العبد المرهون على سيده الراهن عمداً فيها قصاص لم يأت على النفس كان للسيد الراهن الخيار في القود أو العفو فإن عفا على غير شيء فالعبد رهن بحاله وإن قال اعفو على أن أجد أرض الجناية من رقبته فليس له ذلك والعبد رهن بحاله ولا يكون له على عبده دين وإن كانت جنايته على سيده عمداً لا قود فيها أو خطأ فهي هدر ، لأنه لا يستحق بجنايته عليه من العبد إلا ما كان له قبل جنايته ولا يكون له دين عليه لأنه مال له ولا يكون له على ماله دين وإن جنى العبد المرهون على عبد للسيد جناية في نفس أو ما دونها فالخيار إلى السيد الراهن فإن شاء اقتصر منه في القتل وغيره مما فيه القصاص وإن شاء عفا وبأى

الوجهين عفا فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير شيء أو عفا على مال يأخذه فالعبد رهن بحاله ولا مال له في رقبة عبده ، ولو كانت جنابة العبد المرهون على عبد للراهن مرهون عند آخر كان للسيد الخيار في القود أو في العفو بلا شيء يأخذه فأبيها اختار فذلك له ليس لمرتهن العبد المجنى عليه أن يمنعه من ذلك وإن اختار العفو على مال يأخذه فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجنى عليه وإن اختار سيد العبد عفو المال بعد اختياره إياه لم يكن ذلك له لحق المرتهن فيه (قال الشافعي) وبحق المرتهن أجزت للسيد الراهن أن يأخذ جنابة المرتهن على عبده من عتق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد العفو على غير مال ، لأن المال لا يكون على الجاني عمداً حتى يختاره ولي الجنابة وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو معتق إلى أجل فهي كجنابته على مملوكه والعبد مرهون بحاله فإن جنى على مكاتب السيد فقتله عمداً فللسيد القود أو العفو فإن ترك القود فالعبد رهن بحاله وإن كانت الجنابة على المكاتب جرحاً فللمكاتب القود أو العفو على مال يأخذه وإذا عفا عنه على مال بيع العبد الجاني فدفع إلى المكاتب أرش الجنابة عليه وإذا حكم للمكاتب بأن يباع له العبد في الجنابة عليه ثم مات المكاتب قبل بيعه أو عجز فللسيد المكاتب يبعه في الجنابة حتى يستوفيه فيكون ما فضل من ثمنه أو رقبته رهناً ، لأنه إنما يملك يبعه عن مكاتبه بملك غير الملك الأول ، ولو بيع والمكاتب حتى ثم اشتراه السيد لم يكن عليه أن يعيده رهناً ، لأنه ملكه بغير الملك الأول وإذا جنى العبد المرهون على ابن للراهن أو أخ أو مولى جنابة تأتي على نفسه والراهن وارث المجنى عليه فللراهن القود أو العفو على الدية أو غير الدية فإذا عفا على الدية يبع العبد وخرج من الرهن فإن اشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر أن يعيده إلى الرهن لانه ملكه بغير الملك الأول ، وإن قال المرتهن أنا أسلم العبد وأفسخ الرهن فيه وحقي في ذمة الراهن قيل : إن تطوعت بذلك وإلا لما تكره عليه وبلغنا الجهد في بيعه فإن فضل من ثمنه فضل فهو رهن لك وإن لم يفضل فالحق أتى على رهنه وإن ملكه الراهن بشراء أو ترك منه للرهن لم يكن عليه أن يعيده رهناً لأنه ملكه بملك غير الأول وبطل الأول وبطل الرهن بفسخك الرهن ألا ترى أن رجلاً لو رهن رجلاً عبداً فاستحقه عليه رجل كان خارجاً من الرهن وإن ملكه الراهن لم يكن عليه أن يعيده رهناً لمعينين أحدهما أنه إذا كان رهنه وليس له فلم يكن رهناً كما لو رهنه رهناً فاسداً لم يكن رهناً والآخر أن هذا الملك غير الملك الأول وإنما يمنع أن أبطل جنابة العبد المرهون إذا جنى على ابن سيده أو على أحد السيد وارثه أن الجنابة إنما وجبت للمجنى عليه والمجنى عليه غير سيد الجاني ولا راهنه وإنما ملكها سيده الراهن عن المجنى عليه بموت المجنى عليه وهذا ملك غير ملك السيد الأول ولو ان رجلاً رهن عبده ثم عدا العبد المرهون على ابن لنفسه مملوك الراهن فقتله عمداً أو خطأً أو جرحه جرحاً عمداً أو خطأً فلا قود بين الرجل وبين ابنه والجنابة مال في عتق العبد المرهون فلا يكون للسيد يبعه بها ولا إخراجه من الرهن لأنه لا يكون له في عتق عبده دين وهكذا لو كانت أمة فقتلت ابنها (١) ولو كان الابن المقتول رهناً لرجل غير المرتهن للأب يبع العبد الأب القاتل فجعل ثمن العبد المرهون المقتول رهناً في يدي المرتهن مكانه ولو كان الابن مرهوناً لرجل غير مرتهن الأب يبع الأب فجعل ثمن الابن رهناً مكانه ولم يكن للسيد عفوهُ لأن هذا لم يجب عليه قود قط وإنما وجب في عتقه مال فليس لسيدته أن

(١) قوله : ولو كان الابن المقتول الخ وقوله : ولو كان الابن مرهوناً الخ كذا بجميع الأصول التي بأيدينا ولعله

تكرار من النسخ . فحرراه مصححه .

يعفوه لحق المرتهن فيه ولو كان الأب والابن مملوكين لرجل ورهن كل واحد منهما رجلاً على حدة فقتل الابن الأب كان لسيد الأب أن يقتل الابن أو يعفو عن القتل بلا مال وكذلك لو كان جرحه جرحاً فيه قود كان له القود أو العفوب بلا مال فإن اختار العفو بالمال بيع الابن وجعل ثمنه رهناً مكان ما لزمه من أرش الجناية وإذا كان هذا القتل خطأ والعبدان مرهونان لرجلين مفترقين فلا شيء للسيد من العفو وبيع الجاني فيجعل ثمنه رهناً لمرتهن العبد المجنى عليه لأنه لم يكن في أعناقها حكم إلا المال لا خيار فيه لولى الجناية أجنبياً كان أو سيداً وإن جنى العبد المرهون على نفسه جناية عمداً أو خطأ فهى هدر وإن جنى العبد المرهون على امراته أو أم ولده جناية فألقت جنينا ميتا فإن كانت الأمة لرجل فنكحها العبد فالجناية للمالك الجارية يباع فيها الرهن فيعطى قيمة الجنين إلا أن يكون في العبد الرهن فضل عن قيمة الجنين فيباع منه بقدر الجنين وجنابته على الجنين كجنايته على غيره خطأ ليس للسيد عفوها لحق المرتهن فيها ويكون ما بقى منه رهناً وإذا جنى العبد المرهون عن حر جناية عمداً فاختار المجنى عليه أو أولياؤه العقل يبيع العبد المرهون بذهب أو ورق ثم اشترى بثمنه إبل فدفعت إلى المجنى عليه إن كان حياً أو أولياؤه إن كان ميتاً وكذلك إذا جناها خطأ وإن اختار أولياؤه العفو عن الجناية على غير شيء يأخذونه فالعبد مرهون بحاله .

إقرار العبد المرهون بالجناية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن رهن الرجل الرجل عبداً وأقبضه المرتهن فادعى عليه المرتهن أنه جنى عليه أو على رجل هو وليه جناية عمداً في مثلها قود فأقر بذلك العبد المرهون وأنكر الراهن ذلك أو لم يقر به ولم ينكره فأقرار العبد لازم له وهو كقيام البينة عليه ولا يكون قبوله أن يرتنه وهو جان عليه إبطالا لدعواه لجناية كانت قبل الرهن أو بعده أو معه وله الخيار في أخذ القود أو العفوب بلا مال أو العفو بمال فإن اختار القود فذلك وإن اختار العفو بلا مال فالعبد مرهون بحاله وإن اختار المال يبيع العبد في الجناية فما فضل من ثمنه كان رهناً وإن أقر العبد بجناية خطأ أو عمداً لا قود فيها بحال أو كان العبد مسلماً والمرتهن كافراً فأقر عليه بجناية عمداً أو أقر بجناية على ابن نفسه وكل من لا يقاد منه بحال فأقراره باطل لأنه أقر في عبوديته بمال في عنقه وإقراره بمال في عنقه كأقراره بمال على سيده لأن عنقه وما بيعت به عنقه مال لسيدة ما كان مملوكاً لسيدة وسواء كان ما وصفت من الإقرار على المرتهن أو أجنبى غير المرتهن ولو كان مكان الأجنبى والمرتهن سيد العبد الراهن فأقر العبد بجناية على سيده قبل الرهن أو بعده وكذبه المرتهن فإن كانت الجناية مما فيه قصاص جازت على العبد فإن اقتصر فذلك وإن لم يقتصر فالعبد مرهون بحاله فإن كانت الجناية عمداً على ابن الراهن أو من الراهن وليه فأتت على نفسه فأقر بها العبد المرهون فأقراره جائز ولسيده الراهن قتله أو العفو على مال يأخذه في عنقه كما يكون ذلك له في الأجنبى والعفو على غير مال فإن عفا على غير مال فهو رهن بحاله ولا يجوز إقرار العبد الرهن ولا غير الرهن على نفسه حتى يكون ممن تقوم عليه الحدود فإذا كان ممن تقوم عليه الحدود فلا يجوز إقراره على نفسه إلا فيما فيه القود وإذا أقر العبد المرهون على نفسه بأنه جنى لجناية خطأ على غير سيده وصدقه المرتهن وكذبه مالك العبد فالقول قول مالك العبد مع يمينه والعبد مرهون بحاله وإذا بيع بالرهن

لم يحكم على المرتهن بأن يعطى ثمنه ولا شيئاً منه للمجنى عليه وإن كان في إقراره أنه أحق بضمن العبد منه لأن إقراره يجمع معنيين أحدهما أنه أقرب به في مال غيره ولا يقبل إقراره في مال غيره والآخر أنه إنما أقر للمجنى عليه بشيء إذا ثبت له فماله ليس في ذمة الراهن فلما سقط أن يكون ماله في ذمة الراهن دون العبد سقط عنه الحكم بإخراج ثمن العبد من يديه والورع للمرتهن أن يدفع من ثمنه إلى المجنى عليه قدر أرش الجناية وإن جحدته حل له أن يأخذ أرش ذلك من ثمن العبد ولا يأخذه إن قدر من مال الراهن غير ثمن العبد وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسيده وأقر بها المرتهن ولو ادعى المرتهن أن العبد المرهون في يديه جنى عليه جناية خطأ وأقر بذلك العبد وأنكر الراهن كان القول قوله ولم يخرج العبد من الرهن وحل للمرتهن أخذ حقه في الرهن من وجهين من أصل الحق والجناية إن كان يعلمه صادقاً ولو ادعى الجناية على العبد المرهون خطأ لابن له هو وليه وحده أو معه ولى غيره والجناية خطأ وأقر بذلك العبد وأنكره السيد فالقول فيه قول السيد والعبد مرهون بحاله وهي كالمسألة في دعوى الأجنبي على العبد الجناية خطأ وإقرار العبد والمرتهن بها وتكذيب المالك له .

جناية العبد المرهون على الاجنبيين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جنى العبد المرهون أو جنى عليه فجنايته والجناية عليه كجناية العبد غير المرهون والجناية عليه ومالكة الراهن الخصم فيه فيقال له إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع والعبد مرهون بحاله وإن لم تفعل لم تجبر على أن تفديه وبيع العبد في جنايته وكانت الجناية أولى به من الرهن كما تكون الجناية أولى به من ملكك فالرهن أضعف من ملكك لأنه إنما يستحق فيه شيء بالرهن بملكك فإن كانت الجناية لا تبلغ قيمة العبد المرهون ولم يتطوع مالكة بأن يفديه لم يجبر سيده ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجناية ويكون ما بقي منه رهوناً ولا يباع كله إذا لم تكن الجناية تحيط بقيمته إلا باجتماع الراهن والمرتهن على بيعه فإذا اجتمعوا على بيعه فادبت الجناية وخير مالكة بين أن يجعل ما بقي من ثمنه قصاصاً من الحق عليه أو يدعه رهناً مكان العبد لأنه يقوم مقامه ولا يكون تسليم المرتهن ببيع العبد الجاني كله وإن كان فيه فضل كبير عن الجناية فسحاً منه لرهنه ولا ينفسخ فيه الرهن إلا بأن يبطل حقه فيه أو يبرأ الراهن من الحق الذي به الرهن ولا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون ثمن عبده رهناً غير مضمون على أن يكون قصاصاً من دينه وتبراً ذمته مما قبض منه وإذا اختار أن يكون رهناً لم يكن للمرتهن الانتفاع بثمنه وإن أراد الراهن قبضه لينتفع به لم يكن ذلك له وليس المنفعة بالثمن الذي هو دنائير ودراهم كالمنفعة بالعبد الذي هو عين لو باعه لم يجز بيعه ورد بحاله وإذا بيع العبد المرهون في الجناية أو بعضه لم يكلف الراهن أن يجعل مكانه رهناً لأنه يبيع بحق لزمه لا إتلاف منه هو له وإن أراد المرتهن أن يفديه بالجناية قيل له إن فعلت فأنت متطوع وليس لك الرجوع بها على مالك العبد والعبد رهن بحاله وإن فداه بأمر سيده وضمن له : ما فداه به رجوع بما فداه به على سيده ولم يكن رهناً إلا أن يجعله له رهناً به فيكون رهناً به مع الحق الأول (قال الربيع) معنى قول الشافعي إلا أن يريد أن ينفسخ الرهن الأول فيجعله رهناً بما كان مرهوناً وبما فداه به بإذن سيده (قال الشافعي) وإن كانت جناية العبد الرهن عمداً فأراد المجنى عليه أو وليه أن يقتص منه فذلك له ولا يمنع الرهن حقا عليه في عتقه ولا في بدنه ولو كان جنى قبل أن يرهن ثم قام عليه المجنى عليه كان ذلك له كما يكون له لو جنى

بعد أن كان رهناً لا يختلف ذلك ولا يخرج من الرهن أن يجنى قبل أن يكون رهناً ثم يرهن ولا بعد أن يكون رهناً إذا لم يبيع في الجناية وإذا جنى العبد المرهون وله مال أو اكتسب بعد الجناية مالا أو وهب له فإله لسيد الرهن دون المرتهن وجنابته في عنقه كهى في عنق العبد غير المرهون ولو بيع العبد المرهون فلم يتفرق البائع والمشتري حتى جنى كان للمشتري رده لأن هذا عيب حدث به وله رده بلا عيب ولو جنى ثم يبيع فعلم المشتري قبل التفريق أو بعده بجنابته كان له رده لأن هذا عيب دلل له ولو يبيع وتفرق المتبايعان أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع فاختر إمضاء البيع ثم جنى كان من المشتري ولم يرد البيع لأن هذا حادث في ملكه بعد تمام البيع بكل حال له ولو جنى العبد الرهن جنابة عمدا كان للمجنى عليه أو وليه الخيار بين الأرش والقصاص فإن اختار الأرش كان في عنق العبد يباع فيه كما يباع في الجناية خطأ وإن اختار القصاص كان له وإذا جنى العبد المرهون فلم يفده سيده بالجناية فبيع فيها لم يكلف سيده أن يأتي برهن سواه لأنه يبيع عليه بحق لا جنابة للسيد فإن كان السيد أمر العبد بالجناية وكان بالغاً يعقل فهو آثم ولا يكلف السيد إذا يبيع فيها أو قتل أن يأتي برهن غيره وإن كان العبد ضيباً أو اعجبياً فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته ثمناً ويكون رهناً مكانه إلا أن يشاء أن يجعلها قصاصاً من الحق وإذا تم الرهن بالقبض كان المرتهن أولى به من غرماء السيد وورثته إن مات وأهل وصاياه حتى يستوفى فيه ثم يكون لهم الفضل عن حقه وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبداً للأذن فرهنه فجنى العبد المرهون جنابة فجنابته في عنقه والقول في هل يرجع سيد العبد الأذن على الرهن المأذون له بما لزم عبده من جنابته وتلف إن أصابه في يديه قبل أن يفديه كما يرجع عليه لو أن العبد المرهون عارية في يديه لا رهن أو لا يرجع؟ قولان أحدهما أنه عارية فهو ضامن له كما تضمن العارية والآخر أنه لا يضمن شيئاً مما أصابه ومن قال هذا قال : فليس كالعارية لأن خدمته لسيد الرهن في عنقه كضمان سيده لو ضمن عن الرهن والعارية ما كانت منفعتها مشغولة عن معيها ومنفعة هذا له قائمة^(١) ومن ضمن الرهن ضمن رجلا لو رهن الرجل عن الرجل متاعا له بأمر المرهون وكان هذا عندي أشبه القولين . والله تعالى أعلم .

الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل عبده وقبضه المرتهن فجنى على العبد المرهون عبد للرهن أو للمرتهن أو لغيرهما جنابة أتت على نفسه فالخصم في الجناية سيد العبد الرهن ولا ينتظر الحاكم المرتهن ولا وكيله ليحضر السيد لأن القصاص إلى السيد دون المرتهن وعلى الحاكم إذا ثبت ما فيه القصاص أن يخير سيد العبد الرهن بين القصاص وأخذ قيمة عبده إلا أن يعفو فإن اختار القصاص دفع إليه قاتل عبده فإن قتله بقتله بحقه ولم يكن عليه أن يبدل المرتهن شيئاً مكانه كما لا يكون عليه لو مات أن يبدله مكانه ولو عفا عنه بلا مال يأخذه منه كان ذلك له لأنه دم ملكه فعفاه وإن اختار أخذ قيمة عبده أخذه القاضي بأن يدفعه إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو من على يديه الرهن إلا أن يشاء أن يجعله قصاصاً من حق المرتهن عليه وإن اختار ترك القود على أخذ قيمة عبده ثم

(١) قوله : ومن ضمن الرهن إلى قوله « بأمر المرهون » كذا بالأصول التي عندنا وتأمل . كتبه مصححه .

أراد عفواً بلا أخذ قيمة عبده لم يكن ذلك له وأخذت قيمة عبده فجعلت رهناً وكذلك لو اختار أخذ المال ثم قال أنا أقتل قاتل عبدي فليس ذلك له وإن اختار أخذ المال بطل القصاص لأنه قد أخذ أحد الحكمين وترك الآخر وإن عفا المال الذي وجب له بعد اختياره أو أخذه وهو أكثر من قيمة عبده أو مثله أو أقل لم يجز عفوه لأنه وهب شيئاً قد وجب رهناً لغيره وإذا برىء من المال بأن يدفع الحق إلى المرتهن من مال له غير المال المرهون أو أبراه منه المرتهن رد المال الذي عفاه عن العبد الجاني على سيد الجاني لأن العفو براءة من شيء بيد المعفو عنه فهو كالعطية المقبوضة وإنما رددتها لعله حق المرتهن فيها فإذا ذهبت تلك العلة فهي تامة لسيد العبد الجاني بالعفو المتقدم وإذا قضى المرتهن حقه مما أخذ من قيمة عبده لم يغرّم من المال الذي قضاها شيئاً للمعفو عنه وإن فضل في يديه فضل عن حقه رده على سيد العبد المعفو عنه الجناية والمال وإن أراد مالك العبد الراهن أن يهب للمرتهن ما فضل عن حقه لم يكن ذلك له وإن قضى بقيمة العبد المقتول المرهون دراهم وحق المرتهن دنائير وأخذها الراهن فدفعها إلى المرتهن فأراد الراهن أن يدعها للمرتهن بحقه ولم يرد ذلك المرتهن لم يكن ذلك له وبيعت فأعطى صاحب الحق وسيد العبد العفو عنه ما فضل من أثمانها وإنما منعى لو كان الراهن موسراً أن أسلم عفوه عن المال بعد أن اختاره وأصنع فيه ما أصنع في العبد لو أعتقه وهو موسر أن حكم العتق مخالف لجميع ما سواه أنا إذا وجدت السبيل إلى العتق ببذل منه أمضيته وعفو المال مخالف له فإذا عفا ما غيره أحق به حتى يستوفي حقه كان عفوه في حق غيره باطلاً كما لو وهب عبده المرهون لرجل وأقبضه إياه أو تصدق به عليه صدقة محرمة وأقبضه إياه كان ما صنع من ذلك مردوداً حتى يقبض المرتهن حقه من ثمن رهنه والبذل من رهنه يقوم مقام رهنه لا يختلفان ولو جنى على العبد المرهون ثلاثة أعبد كان على الحاكم أن يخير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده أو العفو فإن اختار القصاص فيهم فذلك له في قول من قتل أكثر من واحد بواحد وإن اختار أن يقتص من أحدهم ويأخذ ما لزم الاثنين من قيمة عبده كان له وبياعان فيها كما وصفت ويكون ثمن عبده من ثمنها رهناً كما ذكرت وإن اختار أن يأخذ ثمن عبده منها ثم أراد عفواً عنها أو عن أحدهما كان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها في العبد الواحد إذا اختار أخذ قيمة عبده من رقبته ثم عفاها وأحب أن يحضر الحاكم المرتهن أو وكيله احتياطاً لئلا يختار الراهن أخذ المال ثم يدعه أو يفرط فيه فيهرب العبد الجاني وإن اختار الراهن أخذ المال من الجاني على عبده ثم فرط فيه حتى يهرب الجاني لم يغرّم الراهن شيئاً بتفريطه ولم يكن عليه أن يضع رهناً مكانه ، وكان كعبده لورهنه رجلاً فهرب ولا أجعل الحق حالاً بحال وهو إلى أجل ولو تعدى فيه الراهن ، ولو جنى حر وعبد على عبد مرهون جناية عمداً كان نصف قيمة العبد المرهون على الحر في ماله حالة تؤخذ منه فتكون رهناً إلا أن يتطوع الراهن بأن يجعلها قصاصاً إذا كانت دنائير أو دراهم وخير في العبد كما وصفت بين قتله أو العفو عنه أو أخذ قيمة عبده من عنقه فإن مات العبد الجاني فقد بطل ما عليه من الجناية وإن مات الحر فنصف قيمته في ماله وإن أفلس الحر فهو غريم وكل ما أخذ منه كان مرهوناً والحق كله في ذمة الراهن لا يبرأ منه بتلف الرهن وتلف العوض منه بحال ، ولو كانت الجناية على العبد المرهون جناية دون النفس مما فيه القصاص كان القول فيها كالقول في الجناية في النفس لا يختلف بخير السيد الراهن بين أخذ القصاص لعبده ، أو العفو عن القصاص بلا شيء أو أخذ العقل فإن اختار أخذ العقل كان كما وصفت ، ولا خيار للعبد المجنى عليه ، إنما الخيار للمالك لا لأنه يملك بالجناية مالا والمالك لسيدته دونه ولو كان الجاني على العبد المرهون عبداً للراهن أو عبداً له وعبداً لغيره

ابن أو غيره كان القول في عبد غيره ابنه كان أو غيره كالقول في المسائل التي قبله وخير في عبده الجاني على عبده كما يخير في عبيد غيره بين القود أو العفو بلا شيء يأخذه لأنه إنما يدع قوداً جعل إليه تركه وإن لم يعف القود إلا على اختيار العوض من المال كان عليه أن يفدى عبده الجاني إن كان منفرداً بجميع أرش الجناية فإذا فعل خير بين أن يجعلها قصاصاً أو يسلمها رهناً فإن كان أرش الجناية ذهباً أو ورقاً كالحق عليه فشاء أن يجعله قصاصاً فعل وإن كانت إبلاً أو شيئاً غير الحق فشاء أن يبيعها ويقضى المرتن منها حتى يستوفي حقه أو لا يبقى من ثمنها شيئاً فعل وإن شاء أن يبيعها ويجعل ثمنها رهناً لم يكن له ذلك لأن البدل من العبد المرهون يقوم مقامه ولا يكون له أن يبيع البدل منه كما لا يكون له أن يبيعه ويجعل ثمنه رهناً ولا يبدله بغيره فإن قضى بجنابة العبد دنائير والحق دراهم كانت الدنائير رهناً ولا يكون للمرتن أن يجعل ثمن العبد المبيع في الجناية دراهم كالحق ثم يجعلها رهناً وعليه أن يجعلها رهناً كما بيع عبده بها فإذا كانت جنابة عبد الراهن غير المرهون على عبده المرهون في شيء فيه قصاص دون النفس فهكذا لا يختلف ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبداً ورهن آخر عبداً فعدا أحد عبديه على الآخر فقتله أو جنى عليه جنابة دون النفس فيها قود فالقول فيها كالقول في عبد غير مرهون وعبد أجنبي يجني على عبده بخير بين قتله أو القصاص من جراحه أو العفو بلا أخذ شيء فإن عفا فالعبد مرهون بحاله وإن اختار أخذ المال بيع العبد المرهون ثم جعلت قيمة العبد المرهون المقتول رهناً مكانه إلا أن يشاء الراهن أن يجعلها قصاصاً وإن كانت جرحاً جعل أرش جرح العبد المرهون رهناً مع العبد المرهون كشيء من أصل الرهن وإن كانت الجنابة جرحاً لا يبلغ قيمة العبد المرهون الجاني جبر الراهن والمرتن على أن يباع منه بقدر أرش الجنابة ولم يجبر على بيعه إلا أن يشاء ذلك وكان ما يبقى من العبد رهناً بحاله ولو رضى صاحب الحق المجنى على رهنه وسيد العبد المرهون الجاني ومرتنه بأن يكون سيد العبد المجنى عليه شريكاً للمرتن في العبد الجاني بقدر قيمة الجنابة لم يجز ذلك لأن العبد المجنى عليه ملك للراهن لا للمرتن وجبر على بيع قدر الرهن إلا أن يعفو المرتن حقه وإذا رهن الرجل عبداً فأقر العبد بجنابة عمداً فيها القود وكذبه الراهن والمرتن فالقول قول العبد والمجنى عليه بالخيار في القصاص أو أخذ المال وإن كانت عمداً لا قصاص فيها أو خطأً بإقرار العبد ساقط عنه في حال العبودية ، ولو أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون على عبده أنه جنى جنابة فإن كانت مما فيه قصاص بإقراره ساقط عن عبده إذا أنكر العبد وإن كانت مما لا قصاص فيه بإقراره لازم لعبده لأنها مال وإنما أقر في ماله (قال أبو محمد) وفيها قول آخر أنه لا يخرج العبد من يد المرتن بإقرار السيد أن عبده قد لزمه جنابة لا قصاص فيها لأنه إنما يقر في عبد المرتن أحق برقبته حتى يستوفي حقه فإذا استوفى حقه كان للذي أقر له السيد بالجنابة أن يكون أحق بالعبد حتى يستوفي جنابته .

الجنابة على العبد المرهون فيما فيه العقل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى أجنبي على عبد مرهون جنابة لا قود فيها على الجاني بحال مثل أن يكون الجاني حراً فلا يقاد منه مملوك أو يكون الجاني أب العبد المجنى عليه أو جده أو أمه أو جدته أو يكون الجاني لم يبلغ أو معتوهاً أو تكون الجنابة مما لا قود فيه بحال مثل المأمومة والجائفة أو

تكون الجناية خطأ فالك العبد المرهون الخصم في الجناية وإن أحب المرتهن حضر الخصومة وإذا قضى على الجاني بالأرش في العبد المرهون لم يكن لسيد العبد الراهن عفوها ولا أخذ أرش الجناية دون المرتهن وخير الراهن بين أن يكون أرش الجناية قصاصاً من الدين الذي في عنق العبد أو يكون موضوعاً للمرتهن. على يدي من كان الرهن على يديه إلى أن يحل الحق ولا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون أرش الجناية موضوعاً غير مضمون على أن يكون قصاصاً وسواء أنت الجناية على نفس العبد المرهون أو لم تأت عليها إذا كانت جناية لها أرش لا قود فيها ، وإن كان أرش الجناية ذهباً أو فضة فسأل الراهن أن يتركه والانتفاع بها كما يترك خدمة العبد وركوب الدابة المرهونة وسكنى الدار وكراءها لم يكن ذلك له لأن العبد والدابة والدارعين قائمة معلومة لا تتغير والعبد والدابة ينفعان بلا ضرر عليهما ويردان إلى مرتبتها والدار لا تحول ولا ضرر في سكنها على مرتبتها والدنانير والدراهم لا مؤنة فيها على رائها ولا منفعة لها إلا بأن تصرف في غيرها وليس للراهن صرف الرهن في غيره لأن ذلك إبداله ولا سبيل له إلى إبدالها وهي تختلط وتسبك ولا تعرف عينها وإن كان صلحاً برضا المرتهن كن أرش جنايته على إبل وهي موضوعة على يدي من الرهن على يديه ، وعلى الراهن علفها وصلاحتها وله أن يكرها ويتنفع بها كما يكون ذلك له في إبل له لورهنها ، وإن سأل المرتهن أن تباع الإبل فتجعل ذهباً أو ورقاً لم يكن ذلك له لأن ذلك كمين رهنه إذ رضى به ، كما لو سأل الراهن إبدال الرهن لم يكن ذلك له وإن أراد الراهن مصالحة الجاني على عبده بشيء غير ما وجب له لم يكن ذلك له لأن ما وجب له يقوم مقامه ومصالحته بغيره إبدال له كأن وجب له دنانير فأراد مصالحته بدراهم إلا أن يرضى بذلك المرتهن فإذا رضى به فما أخذ بسبب الجناية على رهنه فهو رهن له ، وإن أراد سيد العبد المرهون العفو عن أرش الجناية على عبده لم يكن ذلك له إلا أن يبرئه المرتهن أو يوفيه الراهن حقه متطوعاً به ولو كانت الجناية على العبد أكثر من حق المرتهن مرارا لم يكن له أن يضع شيئاً من الجناية كما لو زاد العبد في يديه لم يكن له أن يخرج قيمة زيادته من رقبته إلا أن يتطوع مالك العبد الراهن بأن يدفع إلى المرتهن جميع حقه في العبد حالا ، فإن فعل فذلك له فإن أراد المرتهن ترك الرهن وأن لا يأخذ حقه حالا لم يكن ذلك له وجبر على أخذه إلا أن يشاء إبطال حقه فيبطل إذا أبطله (قال) والجناية على الأمة المرهونة كالجناية على العبد المرهون ، لا تختلف في شيء إلا في الجناية عليها بما يقع على غيرها فإن ذلك في الأمة وليس في العبد بحال وذلك مثل أن يضرب بطنها فتلقى جنيماً فيؤخذ أرش الجنين ويكون للمالكه لا يكون مرهوناً معها وإن نقصها نقصاً له قيمة بلا جرح له أرش يبقى أثره لم يكن على الجاني شيء سوى أرش الجنين لأن الجنين المحكوم فيه ، وإن جنى على الأمة جناية لها جرح له عقل معلوم أو فيه حكومة وألقت جنيماً أخذ من الجاني أرش الجرح أو حكومته فكان رهناً مع الجارية لأن حكمه بها دون الجنين وكان عقل الجنين للمالكه الراهن لأنه غير داخل في الرهن والجناية على كل رهن من الدواب كهى على كل رهن من الرقيق لا يختلف في شيء إلا أن في الدواب ما نقصها وجراح الرقيق في أثمانهم كجراح الأحرار في ديانتهم ، وفي خصلة واحدة أن من جنى على أنثى من البهائم فالقت جنيماً ميتاً فإنما يضمن الجاني عليها ما نقصتها الجناية عن قيمتها تقوم يوم جنى عليها وحين ألقت الجنين فنقصت ، ثم يفرم الجاني ما نقصها فيكون مرهوناً معها وإن جنى عليها فالقت جنيماً حياً ، ثم مات مكانه ففيها قولان أحدهما أن عليه قيمة الجنين حين سقط لأنه جان عليه ولا يضمن إن كان إلقاؤه نقص أمه شيئاً أكثر

من قيمة الجنين إلا أن يكون جرحاً يلزم عيبه فيضمنه مع قيمة الجنين كما قيل في الأمة لا يختلفان والثاني أن عليه الأكثر من قيمة الجنين وما نقص أمه ويخالف بينها وبين الأمة يجنى عليها فيختلفان في أنه لا قود بين البهائم بحال على جان عليها وللأدميين قود على بعض من يجنى عليهم وكل جنابة على رهن غير آدمي ولا حيوان لا تختلف (١) سواء فيما جنى على الرهن ما نقصه لا يختلف ويكون رهناً مع ما بقي من المجنى عليه إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصاً وقيمة ما جنى على الرهن غير الأدميين ذهب أو فضة إلا أن يكون كيل أو وزن يوجد مثله فيتلف منه شيء فيؤخذ بمثله وذلك مثل حنطة رهن يستهلكها رجل فيضمن مثلها ومثل ما في معناها وإن جنى على الحنطة المرهونة جنابة تضر عينها بأن تعفن أو تحمر أو تسود ضمن ما نقص الحنطة تقوم صحيحة غير معيبة كما كانت قبل الجنابة وبالحال التي صارت إليها بعد الجنابة ثم يغرّم الجاني ما نقصها من الدنانير أو الدراهم وأي نقد كان الأغلب بالبلد الذي جنى به جبر عليه ولم يكن له الامتناع منه إن كان الأغلب بالبلد الذي جنى به دنانير بدنانير وإن كان الأغلب دراهم فدراهم وكل قيمة فإنما هي بدنانير أو بدراهم والجنابة على العبيد كلها دنانير أو دراهم لا إبل ولا غير الدنانير والدراهم إلا أن يشاء ذلك الجاني والراهن والمرتهن أخذ إبل وغيرها بما يصح فيكون ما أخذ رهناً مكان العبد المجنى عليه إن تلف أو معه إن نقص ويكون ما غرم رهناً مع أصل الرهن إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصاً كما وصفت وإذا جنى الراهن على عبده المرهون كانت جنابته كجنابة الأجنبي لا تبطل عنه بأنه مالك له لأن فيه حقاً لغيره ولا تترك بنقص حق غيره ويؤخذ بأرش الجنابة على عبده وأمه كما يؤخذ بها الأجنبي فإن شاء أن يجعلها قصاصاً من الحق بطل عن المرتهن بقدر أرش الجنابة وهكذا لو جنى ابن الراهن أو ابوه أو امرأته على عبده المرهون ولو جنى عبد للراهن غير مرهون على عبده المرهون خير الراهن بين أن يفدى عبده بجميع أرش الجنابة على عبده المرهون متطوعاً أو يجعلها قصاصاً من الحق أو يباع عبده فيؤدى أرش الجنابة على المرهون فيكون رهناً معه ولا تبطل الجنابة على عبده عن عبده لأن في ذلك نقصاً للرهن على المرتهن إلا في أن يرهن الرجل الرجل الواحد العبدتين فيجنى أحدهما على الآخر والجنابة خطأ أو عمد لا قود فيه لأن الراهن المالك لا يستحق من ملك عبده المرهون إلا ما كان له قبل الجنابة وأن المرتهن لا يستحق من العبد الجاني المرهون بالرهن إلا ما كان له قبل الجنابة فهذا صارت الجنابة هدراً وهكذا لو أن رجلاً رهن عبداً له بألف درهم ورهنه أيضاً عبداً له آخر بمائة دينار أو بحنطة مكيلة فجنى أحدهما على الآخر كانت الجنابة هدراً لأن المرتهن مستحق لها معاً بالرهن والراهن مالك لها معاً فحاله قبل الجنابة وبعدها في الرهن والمملك سواء ولو أن رجلاً رهن عبداً له رجلاً ورهن عبداً له آخر رجلاً غيره فجنى أحدهما على الآخر كانت جنابته عليه كجنابة عبد أجنبي مرهون ويخير السيد بين أن يفدى العبد الجاني بجميع رأس جنابة المجنى عليه فإن فعل فالعبد الجاني رهن بحاله وإن لم يفعل يبيع العبد الجاني فأديت الجنابة وكانت رهناً فإن فضل منها فضل كان رهناً لمرتهن الجاني وإن كان في الجاني فضل عن أرش الجنابة فشاء الراهن والمرتهن العبد الجاني يبيعه معاً يبيع ورد فضله رهناً إلا أن يتطوع السيد أن يجعله قصاصاً وإن دعا أحدهما إلى يبيعه وامتنع الآخر لم يجبر على يبيعه كله إذا كان في ثمن بعضه ما يؤدي أرش الجنابة وجنابة المرتهن وأب المرتهن وابنه من كان منه بسبيل وعبده على الرهن كجنابة الأجنبي لا فرق بينهما وإن كان

(١) سواء فيما جنى على الرهن الخ هذه العبارة هكذا بالأصول التي بيدنا وحررها فلعل فيها نقصاً اهـ مصححه .

الحق حالاً فشاء أن تكون جنائته قصاصاً كانت وإن كان إلى أجل فشاء الراهن أن يجعله قصاصاً فعل وإن لم يشأ الراهن أخرج المرتهن قيمة جنائته فكانت موضوعة على يدى العدل الموضوع على يديه الرهن وإن كان الرهن على يدى المرتهن فشاء الراهن أن يخرج الرهن وأرش الجناية من يديه وكانت الجناية عمداً فذلك له لأن الجناية عمداً تغير من حال الموضوع على يديه الرهن وإن كانت خطأ لم يكن له إخراجها من يديه إلا أن يتغير حاله عن حالة الأمانة إلى حال تخالفها وإذا كان العبد مرهوناً فجنى عليه فسواء برى الراهن مما فى العبد من الرهن إلا درهماً أو أقل وكان فى العبد فضل أو لم يبرأ من شىء منه ولم يكن فى العبد فضل لأنه إذا كان مرهوناً بكله فلا يخرج من الرهن إلا أن لا يبقى فيه شىء من الرهن وكذلك لا يخرج شيئاً من أرش الجناية عليه لأنها كهو وكذلك لو كانوا عبيداً مرهونين معا لا يخرج شىء من الرهن إلا بالبراءة من آخر الحق ولورهن رجل رجلاً نصف عبده ثم جنى عليه الراهن ضمن نصف أرش جنائته للمرتهن كما وصفت وبطل عنه نصف جنائته لأن الجناية على نصفين نصف له لا حق لأحد فيه فلا يلزمه لنفسه غرم ونصف للمرتهن فيه حق فلا يبطل عنه وإن كان مالكه لحق المرتهن فيه ولو جنى عليه أجنبى جناية كان نصفها رهناً ونصفها مسلماً لمالك العبد ولو عفا مالك العبد الجناية كلها كان عفوه فى نصفها جائزاً لأنه مالك لنصفه ولا حق لأحد معه فيه وعفوه فى النصف الذى المرتهن فيه حق مردود ولو عفا المرتهن الجناية دون الراهن كان عفوه باطلاً لأنه لا يملك الجناية وإنما ملكها للراهن وإنما ملك احتباسها بحقه حتى يستوفيه وسواء كان حق المرتهن حالاً أو إلى أجل فإن كان إلى أجل فقال أنا أجعل الجناية قصاصاً من حقى لم يكن ذلك له لأن حقه غير حال وإن كان حالاً كان ذلك له إن كان حقه دنانير وقضى بالجناية دنانير أو دراهم فقضى بالجناية دراهم لأن ما وجب لسيد العبد مثل ما للمرتهن وإن قضى بأرش الجناية دراهم والحق على الغريم دنانير فقال أجعل الجناية قصاصاً من حقى لم يكن ذلك له لأن الجناية غير حقه وكذلك لو قضى بالجناية دراهم وحقه دنانير أو دنانير وله دراهم لم يكن له أن يجعل الجناية قصاصاً من حقه لأن أرش الجناية غير حقه وإنما يكون قصاصاً ما كان مثلاً فأما ما لم يكن مثلاً فلا يكون قصاصاً ولو كان حقه أكثر من قيمة أرش الجناية إذا لم أكره أحداً على أن يبيع ماله بأكثر من قيمته لم أكره رب العبد أن يأخذ بدنانير طعاماً ولا بطعام دنانير وإذا جنى عبد على عبد مرهون فأراد سيد العبد الجانى أن يسلمه مسترقاً بالجناية لم يكن ذلك على الراهن إلا أن يشاء وإن يشاء الراهن ذلك ولم يشأ المرتهن لم يجبر على ذلك المرتهن وكذلك لو شاء ذلك المرتهن ولم يشأ الراهن لم يجبر عليه لأن حقهم فى رقبته أرش لا رقبة عبد ورقبة العبد عرض وكذلك لو شاء الراهن والمرتهن أن يأخذ العبد الجانى بالجناية والجناية مثل قيمة العبد أو أكثر اضعافاً وأبى ذلك رب العبد الجانى لم يكن ذلك لها لأن الحق فى الجناية شىء غير رقبته وإنما تباع رقبته فيصير الحق فيها كما يباع الرهن فيصير ثمناً يقضى منه الغريم حقه .

الرهن الصغير

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أصل إجازة الرهن فى كتاب الله عز وجل « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » (قال الشافعى) فالسنة تدل على إجازة الرهن

ولا أعلم مخالفاً في إجازته أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) فالحديث جملة على الرهن ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا رهنا دون رهن واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفى ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم « لا يعلق الرهن بشيء » أى إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه افتكاكه ولا يعلق فى يدى الذى هو فى يديه كأن يقول المرتهن قد أوصلته إلى فهولى بما أعطيتك فيه ولا يغير ذلك من شرط تشارطا فيه ولا غيره والرهن للراهن أبداً حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراجه له والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه الذى رهنه » ثم بينه وأكده فقال « له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه (قال) ولو كان إذا رهن رهناً بدرهم وهو يسوى درهماً فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن كان إنما هلك من مال المرتهن لا مال الراهن لأن الراهن قد أخذ درهماً وذلك ثمن رهنه فإذا هلك رهنه فلم يرجع المرتهن بشيء فلم يغرماً شيئاً إنما ذهب له مثل الذى أخذ من مال غيره فغرمه حينئذ على المرتهن لا على الراهن قال وإذا كان غرمه على المرتهن فهو من المرتهن لا من الراهن وهذا القول خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً فى أن الرهن ملك للراهن وأنه إن أراد إخراجه من يدى المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حياً وهو مقره فى يدى المرتهن ومأخوذ بكفنه إن مات لأنه ملكه (قال الشافعي) وإذا كان الرهن فى السنة وإجماع العلماء ملكاً للراهن فكان الراهن دفعه لا مغضوباً عليه ولا بائعاً له وكان الراهن إن أراد أخذه لم يكن له وحكم عليه بإقراره فى يدى المرتهن بالشرط فأى وجه لضمان المرتهن والحاكم يحكم له بحبسه للحق الذى شرط له مالكة فيه وعلى مالكة نفقته وإنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو منع شيئاً فى يديه ملكه لغيره مما ملكه المالك غيره مما عليه تسليمه وليس له حبسه وذلك مثل أن يبتاع الرجل العبد من الرجل فيدفع إليه ثمنه ويمنعه البائع العبد فهذا يشبه الغصب والمرتهن ليس فى شيء من هذه المعانى لا هو مالك للرهن فأوجب عليه فيه بيعاً فمنعه من ملكه إياه وعليه تسليمه إليه وإنما ملك الرهن للراهن فلا هو متعده بأخذ الرهن من الراهن ولا بمنعه إياه فلا موضع للضمان عليه فى شيء من حالاته إنما هو رجل اشترط لنفسه على مالك الرهن فى الرهن شرطاً حلالاً لازماً استوثق فيه من حقه طلب المنفعة لنفسه والاحتياط على غريمه لا مخاطراً بالارتهان لأنه لو كان الرهن إذا هلك هلك حقه كان ارتهانه مخاطرة إن سلم الرهن فحقه فيه وإن تلف تلف حقه ولو كان هكذا كان شراً للمرتهن فى بعض حالاته لأن حقه إذا كان فى ذمة الراهن وفى جميع ماله لازماً أبداً كان خيراً له من أن يكون فى شيء من ماله بقدر حقه فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من المرتهن وبرئته ذمة الراهن قال ولم تر ذمة رجل تبرأ إلا بأن يؤدي إلى غريمه ماله عليه أو عوضاً منه يتراضيان عليه فيملك الغريم العوض ويبرأ به غريمه وينقطع مالكة عنه أو يتطوع صاحب الحق بأن يبرىء منه صاحبه والمرتهن والراهن ليسا فى واحد من معانى البراءة ولا البواء (قال الشافعي) فإن قال قائل : ألا ترى أن أخذ المرتهن الرهن كالاستيفاء لحقه قلت لو كان استيفاء لحقه وكان الرهن جارية كان قد ملكها وحل له وطؤها ولم يكن له ردها على الراهن ولا عليه ولو أعطاه ما فيه إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعاً جديداً ولم يكن مع هذا للمرتهن أن يكون حقه إلى سنة فيأخذه اليوم بلا رضا من الذى عليه الحق قال ما هو باستيفاء ولكن كيف ؟ قلت

إنه محتبس في يدي المرتهن بحق له ولا ضمان عليه فيه فقبل له بالخبر وكما يكون المتزل محتبساً بإجارة فيه ثم يتلف المتزل بهدم أو غيره من وجوه التلف فلا ضمان على المكترى فيه وإن كان المكترى سلف الكراء رجوع به على صاحب المتزل وكما يكون العبد مؤجراً أو البعير مكراً فيكون محتبساً بالشرط ولا ضمان في واحد منهما ولا في حر لو كان مؤجراً فهلك (قال الشافعي) إنما الرهن وثيقة كالحالة فلو أن رجلاً كانت له على رجل ألف درهم فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده كان الحق على الذي عليه الحق وكان الحملاء ضامنين له كلهم فإن لم يؤد الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم ولا يبرأ ذلك الذي عليه الحق شيء حتى يستوفى آخر حقه ولو هلك الحملاء أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ورجوع به على من عليه أصل الحق وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن وأن السنة الميئة بأن لا يضمن الرهن ولو لم يكن فيه سنة كان أنا لم نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا من أنه ملك للراهن وأن للمرتهن أن يجسه بحقه لا متعدياً بجسه دلالة بينة أن الرهن ليس بمضمون (قال الشافعي) قال بعض أصحابنا قولنا في الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعييد وخالفنا بعضهم فيما يخفى هلاكه من الرهن (قال الشافعي) واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه ويخفى وإنما جاء الحديث جملة ظاهراً وما كان جملة ظاهراً فهو على ظهوره وجملته إلا أن تأتي دلالة عمّن جاء عنه أو يقول العامة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصير إليها ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقائل أن يقول الرهن الذي يذهب به إذا هلك ملك حق صاحبه المرتهن الظاهر الملاك لأن ما ظهر هلاكه فليس في موضع أمانة فهو كالرضا منها بأنه بما فيه أو مضمون بقيمته وأما ما خفى هلاكه فرضى صاحبه بدفعه إلى المرتهن وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضى فيه أمانته فهو أمينه فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شيء فلا يصح في هذا قول أبدأ على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصاً بلا دلالة (قال الشافعي) والقول الصحيح فيه عندنا ما قلنا من أنه أمانة كله لما وصفنا من دفع صاحبه إياه برضاه وحق أوجه فيه كالكفالة ولا يعدو الرهن أن يكون أمانة فلا اختلاف بين أحد أن ما ظهر وخفى هلاكه من الأمانة سواء غير مضمون أو أن يكون مضموناً فلا اختلاف بين أحد أن ما كان مضموناً فما ظهر وخفى هلاكه من المضمون سواء أو يفرق بين ذلك سنة أو أثر لازم لا معارض له مثله وليس نعرفه مع من قال هذا القول من أصحابنا (قال الشافعي) وقد قال هذا القول معهم بعض أهل العلم وليس في أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وخالفنا بعض الناس في الرهن فقال فيه إذا رهن الرجل رهناً بحق له فالرهن مضمون فإن هلك الرهن نظرنا فإن كانت قيمته أقل من الدين رجوع المرتهن على الراهن بالفضل وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر لم يرجع على الراهن بشيء ولم يرجع الراهن عليه بشيء (قال الشافعي) كأنه في قولهم رجل رهن رجلاً ألف درهم بمائة درهم فإن هلك الألف فائة بمائة وهو في التسعائة أمين أو رجل رهن رجلاً مائة بمائة فإن هلكت المائة فالرهن بما فيه لأن مائة ذهبت بمائة أو رجل رهن رجلاً خمسين درهماً بمائة درهم فإن هلكت الخمسون ذهبت بخمسين ثم رجوع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين (قال الشافعي) وكذلك في قولهم عرض يسوى ما وصفنا بمثل هذا (قال الشافعي) فقبل لبعض من قال هذا القول هذا قول لا يستقيم بهذا الموضع عند أحد من أهل العلم فقال من جهة الرأي لأنكم جعلتم رهناً واحداً مضموناً مرة كله ومضموناً مرة بعضه ومرة بعضه بما فيه ومرة يرجع بالفضل فيه فهو في قولكم لا مضموناً بما يضمن به ما ضمن لأن ما

ضمن إنما يضمن بعينه فإن فات فقيمته ولا بما فيه من الحق فن أين قلم؟ فهذا لا يقبل إلا بخبر يلزم الناس الأخذ به ولا يكون لهم إلا تسليمه؟ قالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يترادان الفضل قلنا فهو إذا قال يترادان الفضل فقد خالف قولكم وزعم انه ليس منه شيء بأمانة، وقول علي أنه مضمون كله كان فيه فضل أو لم يكن مثل جميع ما يضمن مما إذا فات ففيه قيمته (قال الشافعي) فقلنا قد رويتم ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا فقد خالفتموه وقال فأين؟ قلنا زعمتم أنه قال يترادان الفضل وأنت تقول إن رهنة ألفا بمائة درهم فائة بمائة وهو في التسعائة أمين والذي رويت عن علي رضى الله عنه فيه أن الراهن يرجع على المرتهن بتسعائة قال فقد روينا عن شريح أنه قال الرهن بما فيه وإن كان خاتماً من حديد قلنا فانت أيضاً تخالفه قال وأين؟ قلنا أنت تقول إن رهنة مائة بألف أو خاتماً يسوى درهما بعشرة فهللك الرهن رجوع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسعائة من رأس ماله وبسعة في الخاتم من رأس ماله وشريح لا يرد واحدا منها على صاحبه بحال فقال فقد روى مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرسا فهللك الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب حقلك» (قال الشافعي) فقيل له أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال إبراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن وأخبرني به غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن وأخبرني بعض من أثق به أن رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقيل له أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم وكذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل اتفق من الحسن مرسل (قال الشافعي) ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتى بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفى يترادان الفضل وهذا أثبت الرواية عنه وقد روى عنه يترادان مطلقه وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء إن شاء الله تعالى لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مثبتاً عنده ويقول بخلافه مع أنى لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب والذي روى هذا عن عطاء يرفعه يوافق قول شريح «إن الرهن بما فيه» قال وكيف يوافق؟ قلنا قد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس وهذا يدل على أنه إن كان قاله رأى أن الرهن بما فيه قال فكيف لم تأخذ به؟ قلنا لو كان منفرداً لم يكن من الرواية التي تقوم بمثلها حجة فكيف وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً بينا مقسراً مع ما فيه من الحججة التي ذكرنا وصمتنا عنها قال فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب قال فكيف لم تأخذوا بقول علي فيه؟ قلنا إذا ثبت عندنا عن علي رضى الله عنه لم يكن عندنا وعندك وعند أحد من أهل العلم لنا أن نترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما جاء عن غيره قال فقد روى عبد الأعلى التلعلي عن علي بن أبي طالب شبيهاً بقولنا قلنا الرواية عن علي رضى الله عنه بأن يترادان الفضل أصح

عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفاً شديداً فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها؟! (قال الشافعي) وقيل لقائل هذا القول قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء يرفعه ومن أصح الروایتين عن علي رضي الله عنه وعن شريح وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول رويته عن إبراهيم النخعي وقد روى عن إبراهيم خلفه وإبراهيم لو لم تختلف الرواية عنه فيه زعمت لا يلزم قوله وقلت قولاً متناقضاً خارجاً عن أقاويل الناس وليس للناس فيه قول إلا وله وجه وإن ضعف إلا قولكم فإنه لا وجه له يقوى ولا يضعف ثم لا تمتنعون من تضعيف من خالف قول من قال يترادان الفضل أن يقول لم يدفعه أمانة ولا يبيعا وإنما دفعه محتسباً بشيء فإن هلك ترادا فضله وهكذا كل مضمون بعينه إذا هلك ضمن من ضمنه قيمته (قال الشافعي) وهذا ضعيف إذ كيف يترادان فضله وهو إن كان كالبيع فهو بما فيه وإن كان محتسباً بحق فما معنى أنه مضمون وهو لا غضب من المرتهن ولا عدوان عليه في حبسه وهو يبيع له حبسه؟ (قال الشافعي) ووجه قول من قال الرهن بما فيه أن يقول قد رضي الراهن والمرتهن أن يكون الحق في الرهن فإذا هلك هلك بما فيه لأنه كالبدل من الحق وهذا ضعيف وما لم يتراديا تبين ملك الراهن على الرهن إلى أن يملكه المرتهن ولو ملكه لم يرجع إلى الراهن (قال الشافعي) والسنة ثابتة عندنا والله تعالى أعلم بها قلنا وليس مع السنة حجة ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجا (قال) وقيل لبعض من قال هذا القول الذي حكينا: أنت أخطأت بخلاف السنة وأخطأت بخلافك ما قلت قال وأين خالفت ما قلت؟ قلت عبت علينا أن زعمنا أنه أمانة وحجتنا فيه ما ذكرنا وغيرها مما فيما ذكرنا كفاية منه فكيف عبت قولاً قلت ببعضه؟ قال لي وأين؟ قلت زعمت أن الرهن مضمون قال نعم قلنا فهل رأيت مضموناً قط بعينه فهلك إلا أدى الذي ضمنه قيمته بالغة ما بلغت؟ قال لا غير الرهن قلنا فالرهن إذا كان عندك مضموناً لم يكن هكذا إذا كان يسوى ألفاً وهو رهن بمائة؟؟؟ لم لم يضمن المرتهن تسعمائة لو كان مضموناً كما ذكرت قال هو في الفضل أمين قلنا ومعنى الفضل غير معنى غيره؟ قال نعم لأن الفضل ليس برهن؟ قال إن قلت ليس برهن قلت أياً أخذته مالكة قال فليس للمالكة أن يأخذته حتى يؤدي ما فيه قلنا لم؟ قال لأنه رهن قلنا فهو رهن واحد محتسب بحق واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة قال نعم قلنا أفتقبل مثل هذا القول ممن يخالفك فلو قال هذا غيرك ضعفته تضعيفاً شديداً فيما ترى وقلت وكيف يكون الشيء الواحد مدفوعاً بالأمر الواحد بعضه أمانة وبعضه مضمون (قال الشافعي) وقلنا رأيت جارية تسوى ألفاً رهنت بمائة وألف درهم رهنت بمائة أليست الجارية بكمالها رهناً بمائة والألف الدرهم رهن بكمالها بمائة؟ قال بلى قلنا الكل مرهون منها ليس له أخذه ولا إدخال أحد برهن معه فيه من قبل أن الكل مرهون بالمائة مدفوع دفعاً واحداً بحق واحد فلا يخلص بعضه دون بعض قال نعم قلنا وعشر الجارية مضمون وتسعة أعشارها أمانة ومائة مضمون وتسعمائة أمانة؟ قال نعم قلنا فأى شئت عبت من قولنا ليس بمضمون وهذا أنت تقول في أكثره ليس بمضمون؟ (قال الشافعي) وقيل له إذا كانت الجارية دفعت خارجاً تسعة أعشارها من الضمان والألف كذلك فما تقول إن نقصت الجارية في ثمنها حتى تصير تسوى مائة؟ قال الجارية كلها مضمونة قيل فإن زادت بعد النقصان حتى صارت تسوى الفين؟ قال تخرج الزيادة من الضمان ويصير نصف عشرها مضموناً وتسعة عشر جزءاً من عشرين سهماً غير مضمون قلنا ثم هكذا إن نقصت أيضاً حتى صارت تسوى مائة؟ قال نعم تعود كلها مضمونة قال وهكذا جوارٍ ولورهنٍ يسوين عشرة آلاف بآلف كانت تسعة

أعشارهن خارجة من الرهن بضمان وعشر مضمون عنده فقلت لبعضهم لو قال هذا غيركم كنتم شبيهاً أن تقولوا ما يحل لك أن تتكلم في الفتيا وأنت لا تدري ما تقول كيف يكون رهن واحد بحق واحد بعضه أمانة وبعضه مضمون ثم يزيد فيخرج ما كان مضموناً منه من الضمان لأنه إن دفع عندكم بمائة وهو يسوى مائة كان مضموناً كله وإن زاد خرج بعضه من الضمان ثم إن نقص عاد إلى الضمان وزعمت أنه إن دفع جارية رهناً بألف وهى تسوى ألفاً فولدت أولاداً يساوون ألفاً فالجارية مضمونة كلها والأولاد رهن كلهم غير مضمونين لا يقدر صاحبهم على أخذهم لأنهم رهن وليسوا بمضمونين ثم إن ماتت أمهم صاروا مضمونين بحساب فهم كلهم مرة رهن خارجون من الضمان ومرة داخل بعضهم في الضمان خارج بعض (قال الشافعي) فقيل لمن قال هذا القول ما يدخل على أحد أقبح من قولكم أعلمه وأشد تناقضاً أخبرني من أتق به عن بعض من نسب إلى العلم منهم أنه يقول لو رهن الجارية بألف ثم أدى الألف إلى المرتهن وقبضها منه ثم دعاه بالجارية فهلكت قبل أن يدفعها إليه هلكت من مال الراهن وكانت الألف مسلمة للمرتهن لأنها حقه فإن كان هذا فقد صاروا فيه إلى قولنا وتركوا جميع قولهم وليس هذا بأنكر مما وصفنا وما يشبهه مما سكتنا عنه (قال الشافعي) فقال لي قائل من غيرهم نقول الرهن بما فيه ألا ترى أنه لما دفع الرهن يعنى بشيء بعينه ففى هذا دلالة على أنه قد رضى الراهن والمرتهن بأن يكون الحق في الرهن قلنا ليس في ذلك دلالة على ما قلت قال وكيف؟ قلنا إنما تعاملنا على أن الحق على مالك الرهن والرهن وثيقة مع الحق كما تكون الحماله قال كأنه بأن يكون رضا أشبه؟ قلنا إنما الرضا بأن يتبايعانه فيكون ملكاً للمرتهن فيكون حينئذ رضا منها به ولا يعود إلى ملك الراهن إلا بتجديد بيع منه وهذا في قولنا وقولكم ملك للراهن فأى رضا منها وهو ملك للراهن بأن يخرج من ملك الراهن إلى ملك المرتهن؟ فإن قلت إنما يكون الرضا إذا هلك فإنما ينبغي أن يكون الرضا عند العقدة والدفع فالعقدة والدفع كان وهو ملك للراهن ولا يتحول حكمه عما دفع به لأن الخكم عندنا وعندك في كل أمر فيه عقدة إنما هو على العقدة .

رهن المشاع

(قال الشافعي) رحمه الله : لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ونصف داره وسهما من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً وكان ما رهن منه معلوماً ولا فرق بين ذلك وبين البيوع وقال بعض الناس لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً لا يخالطه غيره وأحتج بقول الله تبارك وتعالى «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) قلنا فلم لم يجز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً وقد يكون مقبوضاً وهو مشاع غير مقسوم؟ قال قائل فكيف يكون مقبوضاً وأنت لا تدري أى الناحيتين هو؟ وكيف يكون مقبوضاً في العبد وهو لا يتبعض؟ فقلت كان القبض إذا كان اسماً واحداً لا يقع عندك إلا بمعنى واحد وقد يقع على معان مختلفة قال بل هو بمعنى واحد قلت أو ما تقبض الدنانير والدرهم وما صغر باليد؟ وتقبض الدور بدفع المفاتيح والأرض بالتسليم؟ قال بلى فقلت فهذا مختلف قال يجمعه كله أنه منفصل لا يخالطه شيء قلت فقد تركت القول الأول وقلت آخر وستتركه إن شاء الله تعالى وقلت فكأن القبض عندك لا يقع أبداً إلا على منفصل لا يخالطه شيء قال نعم قلت فما تقول في نصف دار ونصف أرض

ونصف عبد ونصف سيف اشترته منك بثمن معلوم؟ قال جائر قلت وليس على دفع الثمن حتى تدفع إلى ما اشترت فأقبضه؟ قال نعم قلت فإني لما اشترت أردت نقض البيع فقلت باعني نصف دار مشاعاً لا أدري أشرفي الدار يقع أم غربها ونصف عبد لا ينفصل أبداً ولا ينقسم وأنت لا تجيزني على قسمه لأن فيه ضرراً فأنا أفسخ البيع بيني وبينك قال ليس ذلك لك وقبض نصف الدار ونصف الأرض ونصف العبد ونصف السيف أن يسلمه ولا يكون دونه حائل قلت أنت لا تجيز البيع إلا معلوماً وهذا غير معلوم قال هو وإن لم يكن معلوماً بعينه منفصلاً فالكل معلوم ونصيبك من الكل محسوب قلت وإن كان محسوباً فإني لا أدري أين يقع قال أنت شريك في الكل قلت فهو غير مقبوض لأنه ليس بمنفصل وأنت تقول فيما ليس بمنفصل لا يكون مقبوضاً فيبطل به الرهن وتقول القبض أن يكون منفصلاً قال قد يكون منفصلاً وغير منفصل قلت وكيف يكون مقبوضاً وهو غير منفصل؟ قال لأن الكل معلوم وإذا كان الكل معلوماً فالبعض بالحساب معلوم قلت فقد تركت قولك الأول وتركت قولك الثاني فلم إذا كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه والبيع لا يجوز إلا معلوماً فجعلته معلوماً ويتم بالقبض لأن البيع عندك لا يتم حتى يقضى على صاحبه بدفع الثمن إلا مقبوضاً فكان هذا عندك قبضاً زعمت أنه في الرهن غير قبض فلا يعدو أن تكون أخطأت بقولك لا يكون في الرهن قبضاً أو بقولك يكون في البيع قبضاً (قال الشافعي) فالقبض اسم جامع وهو يقع بمعان مختلفة كيف ما كان الشيء معلوماً أو كان الكل معلوماً والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل والأرض أن يوتى في مكانها فتسلم لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار والقبض في كثير من الدور والأرضين أسلافها بأعلافها والعبيد تسليمهم بحضرة القابض والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض وإن تفرق الفعل فيه غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين والكل جزء من الكل معروف ولا حائل دونه فإذا كان هكذا فهو مقبوض والذي يكون في البيع قبضاً يكون في الرهن قبضاً لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولم أسمع أحداً عندنا مخالفاً فيما قلت من أنه يجوز فيه الرهن والذي يختلف لا يحتاج فيه بمقدم من أثر فيلزم اتباعه وليس بقياس ولا معقول فيغيبون في الاتباع الذي يلزمهم أن يفرقوا بين الشئين إذا فرقت بينهما الآثار حتى يفارقوا الآثار في بعض ذلك لأن يجزئوا الأشياء زعموا على مثال ثم تأتي أشياء ليس فيها أثر فيفرقون بينها وهي مجتمعة بأرائهم ونحن وهم نقول في الآثار تتبع كما جاءت وفيما قلت وقلنا بالرأي لا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر (قال الشافعي) وإن تباع الراهن والمرتهن على شرط الرهن وهو أن يوضع على يدي المرتهن فجائر وإن وضعاه على يدي عدل فجائر وليس لواحد منهما إخراج من حيث يضعانه إلا باجتماعهما على الرضا بأن يخرجاه (قال الشافعي) فإن خيف الموضوع على يديه فدعا أحدهما إلى إخراج من يديه فينبغي للحاكم إن كانت تغيرت حاله عما كان عليه من الأمانة حتى يصير غير أمين أن يخرج من يدهما أن يراضيا فإن فعلا وإلا رضى لها كما يحكم عليهما فيما لم يراضيا فيه بما لزمها قال وإن مات الموضوع على يديه الرهن فكذلك يراضيان أو يرضى لها القاضى إن أبيا التراضى (قال الشافعي) وإن مات المرتهن والرهن على يديه ولم يرض الراهن وصية ولا وارثه قيل لوارثه — إن كان بالغاً أو لوصيه إن لم يكن بالغاً — : تراض أنت وصاحب الرهن فإن فعلا وإلا صيره الحاكم إلى عدل وذلك أن الراهن لم يرض بأمانة الوارث ولا الوصى ولما كان للوارث حق في احتباس الرهن حتى يستوفى حقه كان له ما وصفنا من الرضا فيه إذا كان له أمر في ماله (قال الشافعي) وإن مات الراهن

فالدین حال وبيع الرهن فإن أدى ما فيه فذلك وإن كان في ثمنه فضل رد على ورثة الميت وإن نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق بما بقي من حقه في تركة الميت وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه (قال الشافعي) وليس لأحد من الغرماء أن يدخل معه في ثمن رهنه حتى يستوفيه وله أن يدخل مع الغرماء بشيء إن بقي له في مال الميت غير المرهون إذا باع رهنه فلم يف (قال الشافعي) وإذا كان الرهن على يدي عدل فإن كانا وضعاه على يدي العدل على أن يبيعه فله يبيعه إذا حل الأجل فإن باعه قبل أن يحل الأجل بغير أمرهما معاً فالبيع مفسوخ وإن فات ضمن القيمة إن شاء الراهن والمرتهن وكانت القيمة أكثر مما باع به وإن شاء فللراهن ما باع به الرهن قل أو أكثر ثم إن تراضيا أن تكون القيمة على يديه إلى محل الأجل وإلا تراضيا أن تكون على يدي غيره لأن يبيعه للرهن قبل محل الحق خلاف الأمانة وإن باعه بعد محل الحق بما لا يتغابن الناس بمثله رد البيع إن شاء فإن فات ففيها قولان إحداهما يضمن قيمته ما بلغت فيه فيؤدى إلى ذى الحق حقه ويكون لمالك الرهن فضلها والقول الآخر يضمن ما حط بما لا يتغابن الناس بمثله لأنه لو باع بما يتغابن الناس بمثله جاز البيع فإنما يضمن ما كان لا يجوز له بحال (قال الشافعي) وحد ما يتغابن الناس بمثله يتفاوت تفاوتاً شديداً فيما يرتفع وينخفض ويخص ويعم فيدعى رجلان عدلان من أهل البصر بتلك السلعة المبيعة فقال أيتغابن أهل البصر بالبيع في البيع بمثل هذا؟ فإن قالوا نعم جاز وإن قالوا لا . لا . رد إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه فالقول فيه ما وصفت (قال الشافعي) ولا يلتفت إلى ما يتغابن به غير أهل البصر وإلى ترك التوقيت فيما يتغابن الناس بمثله رجع بعض أصحابه وخالفه صاحبه وكان صاحبه يقول حد ما يتغابن الناس بمثله العشرة ثلاثة فإن جاوز ثلاثة لم يتغابن أهل البصر بأكثر من ثلاثة (قال الشافعي) وأهل البصر بالجوهر والشئ وعليه الرقيق يتغابنون بالدرهم ثلاثة وأكثر ولا يتغابن أهل البصر بالحنطة والزيت والسمن والتمر في كل خمسين بدرهم وذلك لظهوره وعموم البصر به مع اختلاف ما يدق وظهور ما يحل (قال الشافعي) وإن باع الموضوع على يديه الرهن فهلك الثمن منه فهو أمين والدين على الراهن (قال الشافعي) وإن اختلف مالك الرهن والمرتهن والمؤمن والبائع فقال بعث بمائة وقال بعث بخمسين فالقول قوله ومن جعلنا القول قوله فعليه اليمين إن أراد الذى يخالفه يمينه قال وإن اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن فقال الراهن رهنتك بمائة وقال المرتهن رهنتني بمئتين فالقول قول الراهن (قال الشافعي) وإن اختلفا فى الرهن فقال الراهن رهنتك عبداً يساوى ألفاً وقال المرتهن رهنتني عبداً يساوى مائة فالقول قول المرتهن (قال الشافعي) ولو قال مالك العبد رهنتك عبداً أو هو فى يدك ودبعة وقال الذى هو فى يديه بل رهنتني بألف فى الحالين كان القول قول مالك العبد فى ذلك لأنها يتصادقان على ملكه ويدعى الذى هو فى يديه فضلاً على ما كان يقربه مالكة فيه أو حقا فى الرهن لا يقربه مالكة (قال الشافعي) وليس فى كينونة العبد فى يدي المرتهن دلالة على ما يدعى من فضل الرهن (قال الشافعي) ولو قال رهنتك بألف ودفعتها إليك وقال المرتهن لم تدفعها إلى كان القول قول المرتهن لأنه يقرب بألف يدعى منها البراءة (قال الشافعي) ولو قال رهنتك عبداً فأنتلفته وقال المرتهن مات كان القول قول المرتهن ولا يصدق الراهن على تضمينه ولو قال رهنتك عبداً بألف وأنتلفته وليس بهذا وقال المرتهن هو هذا فلا يصدق الراهن على تضمين المرتهن العبد الذى ادعى ولا يكون العبد الذى ادعى فيه المرتهن الرهن رهناً لأن مالك العبد لم يقرب بأنه رهنه إياه بعينه ويتحالفان معاً ألا ترى أنها لو تصادقا على أن له عليه ألف درهم وقال صاحب الألف رهنتني بها دارك وقال صاحب الدار لم أرهنتك كان القول قوله (قال الشافعي)

ويجوز رهن الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم كان الرهن مثلاً أو أقل أو أكثر من الحق وليس هذا ببيع (قال الشافعي) وإذا استعار رجل من رجل عبداً برهنه فرهنه فالرهن جائز إذا تصادقا على ذلك أو قامت به بيعة كما يجوز لو رهنه مالك العبد فإن أراد مالك العبد أن يخرجه من الرهن فليس له ذلك إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعاً الحق كله (قال الشافعي) وللمالك الرهن أن يأخذ الراهن بافتكاكه له متى شاء لأنه أعاره له بلا مدة كان ذلك محل الدين أو بعده (قال الشافعي) فإن أعاره إياه فقال : أرهنه إلى سنة ففعل وقال أفتكه قبل السنة ففيها قولان أحدهما أن له أن يأخذه ببيع ماله عليه في ماله حتى يعيده إليه كما أخذه منه ومن حجة من قال هذا أن يقول لو أعتك عبدي يخدمك سنة كان لي أخذه الساعة ولو أسلفتك ألف درهم إلى سنة كان لي أخذها منك الساعة والقول الآخر أنه ليس له أخذه إلى السنة لأنه قد أذن له أن يصير فيه حقاً لغيرهما فهو كالضامن عنه ما لا ولا يشبه إذنه برهنه إلى مدة عاريته إياه ولا سلفه له (قال الشافعي) ولو تصادقا على أنه أعاره إياه برهنه وقال أذنت لك في رهنه بألف وقال الراهن والمرتهن أذنت لي بالفين فالقول قول مالك العبد في أنه بألف والألف الثانية على الراهن في ماله للمرتهن (قال الشافعي) ولو استعاره رجلان عبداً من رجل فرهنه من رجل بمائة ثم أتى أحدهما بخمسين فقال هذا ما يلزمني من الحق لم يكن واحد منهما ضامناً عن صاحبه وإن اجتمعا في الرهن فإن نصفه مفكوك ونصفه مرهون (قال الشافعي) وإذا استعار رجل من رجلين عبداً فرهنه بمائة ثم جاء بخمسين فقال هذه فككك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون ففيها قولان أحدهما أنه لا يفك إلا معاً ، ألا ترى أنه لو رهن عبداً لنفسه بمائة ثم جاء بتسعين فقال فك تسعة أعشاره وأترك العشر مرهوناً لم يكن منه شيء مفكوكاً وذلك أنه رهن واحد بحق واحد فلا يفك إلا معاً والقول الآخر أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر كما لو استعار من رجل عبداً ومن آخر عبداً فرهنها جاز أن يفك أحدهما دون الآخر والرجلان وإن كان ملكها في واحد لا يتجزأ فأحكامها في البيع والرهن حكم مالكي العبدین المقتربين (قال الشافعي) ولولي اليتيم أو وصيه أن يرهنه عنه كما يبيعان عليه فيما لا بد له منه وللمأذون له في التجارة وللمكاتب والمشترك والمستأمن أن يرهن ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك والمشتك عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين فإنما نكره أن يصير المسلم تحت يدي المشرك بسبب يشبه الرق والرهن وإن لم يكن رقاً فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلاً من الذل لمن صار تحت يديه بتصوير مالكة (قال الشافعي) ولو رهن العبد لم نفسه ولكنه نكرهه لما وصفنا ولو قال قائل آخذ الراهن بافتكاكه حتى يوفى المرتهن المشرك حقه متطوعاً أو يصير في يديه بما يجوز له ارتهانه فإن لم يتراضيا فسخت البيعة كان مذهباً فأما ما سواهم فلا بأس برهنه من المشركين فإن رهن المصحف قلنا إن رضيت أن ترد المصحف ويكون حقه عليه فذلك لك أو تتراضيان على ما سوى المصحف مما يجوز أن يكون في يديك وإن لم تتراضيا فسخت البيعة بينكما لأن القرآن أعظم من أن يترك في يدي مشرك يقدر على إخراجه من يديه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسه من المسلمين إلا طاهر ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو (أخبرنا) إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أمي الشحم اليهودي (قال الشافعي) ويوقف على المرتد ماله فإن رهن منه شيئاً بعد الوقف فلا يجوز في قول بعض أصحابنا على حال وفي قول بعضهم لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز كما يجوز للمشتك ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل أن

يؤخذ عنه وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع في ماله قبل أن يقوم عليه غرماؤه فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم أو يرثوه منها (قال الشافعي) وليس للمقارض أن يرهن لأن الملك لصاحب المال كان في المقارضة فضل عن رأس المال أو لم يكن وإنما ملك المقارض الراهن شيئاً من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه أخذ شرطه وإن لم يسلم لم يكن له شيء قال وإن كان عبد بين رجلين فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد فالرهن جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض وفيها قول آخر أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه في العبد إن شاء ذلك شريكه فيه وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك صاحب الحق على حقه في نصف العبد الباقي وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه في أن يرهن نصيبه من العبد فرهن العبد فنصفه مرهون ونصف شريكه الذي لم يأذن له في رهنه من العبد غير مرهون ألا ترى أن رجلاً لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه لم يكن له رهناً وكذلك يبطل الرهن في النصف الذي لا يملكه الراهن (قال الشافعي) ويجوز رهن الاثنين الشيء الواحد (قال الشافعي) فإن رهن رجل رجلاً أمة فولدت أو حائطاً فأثمر أو ماشية فتناجت فاختلف أصحابنا في هذا ، فقال بعضهم لا يكون ولد الجارية ولا نتاج الماشية ولا ثمرة الحائط رهناً ولا يدخل في الرهن شيء لم يرهنه مالكة قط ولم يوجب فيه حقاً لأحد وإنما يكون الولد تبعاً في البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط إلا في ملك المشتري وإن كان الحمل كان في ملك البائع وتبعاً في العتق لأن العتق كان ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكاً لأنه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لأمه وموتبع لأمه وثمر الحائط إنما يكون تبعاً في البيع ما لم يؤبر وإذا أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) والعتق والبيع مخالف للرهن ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الأمة والحائط والماشية من ملكه وحوله إلى ملك غيره؟ وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشيء جعله الله وملكها نفسها والرهن لم يخرجها من ملكه قط هو في ملكه بحاله إلا أنه محمول دونه بحق حبسه به لغيره أجازة المسلمون كما كان العبد له وقد أجره من غيره وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التي شرطت له من مالك العبد والملك له وكما لو أجر الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها وإن ولدت أولاداً لم تدخل الأولاد في الإجارة فكذلك لم تدخل الأولاد في الرهن والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة ونتاج الماشية وثمر الحائط مما لم يدخل في الرهن قط وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً ثمناً فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به (قال الشافعي) وأحسب مطرفاً قاله في الحديث من عام حج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا كلام يحتمل معاني فأظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن تراضياً أن تكون الثمرة رهناً أو يكون الدين حالاً ويكون الراهن سلب المرتهن على بيع الثمرة واقتضاؤها من رأس ماله أو أذن له بذلك وإن كان الدين إلى أجل ، ويحتمل غير هذا المعنى فيحتمل أن يكونا تراضياً أن الثمرة للمرتهن فتأداها على ذلك فقال هي من رأس المال لا للمرتهن ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدماً فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ويشبه هذا لقوله من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وظهور حكمه فردهم إلى أن لا تكون للمرتهن فلما لم يكن له ظاهر مقتضراً عليه وصار إلى التأويل لم يجز لأحد فيه شيء إلا جاز عليه وكل يحتمل معنى لا يخالف معنى قول من قال لا تكون الثمرة رهناً مع

الحائط إذا لم يشترط (قال الشافعي) فإن قال قائل وكيف لا يكون له ظاهر مخالفاً يحكم به؟ قلت رأيت رجلاً رهن رجلاً حائطاً فأتمر الحائط للمرتن ببيع الثمرة وحسابها من رأس المال فيكون بائعاً لنفسه بلا تسليط من الراهن وليس في الحديث أن الراهن سلط المرتن على بيع الثمرة أو يجوز للمرتن أن يقبضها من رأس ماله إن كان الدين إلى أجل قبل محل الدين ولا يجوز هذا أحد علمته فليس وجه الحديث في هذا إلا بالتأويل (قال الشافعي) فلما كان هذا الحديث هكذا كان أن لا تكون الثمرة رهناً ولا الولد ولا التناج أصح الأقاويل عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) ولو قال قائل إلا أن بتشارطا عند الرهن أن يكون الولد والتناج والتمر رهناً فيشبه أن يجوز عندى وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتملك فلا يجوز أن يملك ما لا يكون وهذا يشبه معنى حديث معاذ والله تعالى أعلم وإن لم يكن بالبين جدا كان مذهبا ولولا حديث معاذ ما رأيت يشبه أن يكون عند أحد جائزاً (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا رهنه ماشية أو نخلا على أن ما حدث من التناج أو الثمرة رهن كان الرهن باطلاً لأنه رهنه ما لا يعرف ولا يضبط ويكون ولا يكون ولا إذا كان كيف يكون وهذا أصح الأقاويل على مذهب الشافعي (قال الشافعي) وقال بعض أصحابنا الثمرة والتناج وولد الجارية رهن مع الجارية والماشية والحائط لأنه منه وما كسب الرهن من كسب أو وهب له من شيء فهو للمالك ولا يشبه كسبه الجناية عليه لأن الجناية ثمن له أو لبعضه (قال الشافعي) وإذا دفع الراهن الرهن إلى المرتن أو إلى العدل فأراد أن يأخذه من يديه لخدمة أو غيرها فليس له ذلك فإن اعتقه فإن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء في العبد يكون رهناً فيعتقه سيده فإن العتق باطل أو مردود (قال الشافعي) وهذا له وجه، ووجهه أن يقول قائله إذا كان العبد بالحق الذي جعله فيه محولاً بينه وبين أن يأخذه ساعة يخدمه فهو من أن يعتقه أبعد فإذا كان في حال لا يجوز له فيها عتقه وأبطل الحاكم فيها عتقه ثم فكاه بعد لم يعتق بعق قد أبطله الحاكم (وقال) بعض أصحابنا إذا أعتقه الراهن نظرت فإن كان له مال يفي بقيمة العبد أخذت قيمته منه فجعلتها رهناً وأنفذت عتقه لأنه مالك قال وكذلك إن أبراه صاحب الدين أو قضاه فرجع العبد إلى مالكه وانفسخ الدين الذي في عتقه أنفذت عليه العتق لأنه مالك وإنما العلة التي منعت بها عتقه حق غيره في عتقه فلما انفسخ ذلك أنفذت فيه العتق (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس هو حر ويسعى في قيمته والذي يقول هو حر يقول ليس لسيد العبد أن يبيعه وهو مالك له ولا يرهنه ولا يقبضه ساعة وإذا قيل له لم وهو مالك قد باع بيعاً صحيحاً قال فيه حق لغيره حال بينه وبين أن يخرج من الرهن فقيل له فإذا منعت أن يخرج من الرهن بعوض يأخذه لعله أن يوديه إلى صاحبه أو يعطيه إياه رهناً مكانه أو قال أبيع لا يتلف ثم أذفع الثمن رهناً فقلت لا إلا برضا المرتن ومنعته وهو مالك أن يرهنه من غيره فأبطلت الرهن إن فعل ومنعته وهو مالك أن يخدمه ساعة وكانت حجتك فيه أنه قد أوجب فيه شيئاً لغيره فكيف أجزت له أن يعتقه فيخرجه من الرهن الإخراج الذي لا يعود فيه أبداً لقد منعت من الأقل وأعطيته الأكثر فإن قال استسعيه فالاستسعاء أيضاً ظلم للعبد وللمرتن رأيت إن كانت أمة تساوى الوفاً ويعلم أنها عاجزة عن اكتساب نفقتها في أي شيء تسعى أو رأيت إن كان الدين حالاً أو إلى أي يوم فأعتقه ولعل العبد يهلك ولا مال له والأمة فيبطل حق هذا أو يسعى فيه مائة سنة ثم لعله لا يودى منه كبير شيء ولعل الراهن مفلس لا يجد درهماً فقد أتلفت حق صاحب الرهن ولم ينتفع برهه فرة تجعل الدين يهلك إذا هلك الرهن لأنه فيه زعيم ومرة تنظر إلى الذي فيه الدين فتجز في عتق صاحبه وتلتف فيه حق الغريم وهذا قول متباين وإنما يرتن الرجل بحقه فيكون أحسن حالاً ممن لم

يرتهن والمرتهن في أكثر قول من قال هذا أسوأ حالا من الذي لم يرتهن وما شيء أسير على من يستخف بدمته من أن يسأل صاحب الرهن أن يعيره إياه إما يخدمه أو يرهنه فإذا أوى قال لأخرجنه من يدك فأعتقه فتلف حق المرتهن ولم يجد عند الراهن وفاء (قال الشافعي) ولا أدري أيراه يرجع بالدين على الغريم المعتق أم لا (قال الشافعي) فإن قال قائل لم أجزت العتق فيه إذا كان له مال ولم تقل ما قال فيه عطاء؟ قيل له كل مالك يجوز عتقه إلا لعله حق غيره فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا وكنت آخذ العوض منه وأصيره رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي بها كنت مبطلاً للعتق وكذلك إذا أدى الحق الذي فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً وإن رهنه رهناً فما قبضه هو ولا عدل يرضه على يديه فالرهن مفسوخ والقبض ما وصفت في صدر الكتاب مختلف قال وإن قبضه ثم أعاره إياه أو أجره إياه هو أو العدل ، فقال بعض أصحابنا لا يخرج هذا من الرهن لأنه إذا أعاره إياه فتمى شاء أخذه وإذا أجره فهو كالأجنبي^(١) يؤاجر الرهن إذا أذن له سيده والإجارة للمالك فإذا كانت للمالك فلصاحب الرهن أن يأخذ الرهن لأن الإجارة منسوخة وهكذا تقول (قال الشافعي) فإن تبايعا على أن يرهنه فرهنه وقبض أو رهنه بعد البيع فكل ذلك جائز وإذا رهنه فليس له إخراجه من الرهن فهو كالضمان يجوز بعد البيع وعنده (قال الشافعي) فإن تبايعا على أن يرهنه عبداً فإذا هو حر فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته لأنه قد بايعه على وثيقة فلم تتم له وإن تبايعا على رهنه فلم يقبضه فالرهن مفسوخ لأنه لا يجوز إلا مقبوضاً .

جناية الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى الأجنبي على العبد المرهون جناية تتلفه أو تتلف بعضه أو تنقصه فكان لها أرش فمالك العبد الراهن الخصم فيها ، وإن أحب المرتهن حضوره أحضره فإذا قضى له بأرش الجناية دفع الأرش إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو إلى العدل الذي على يديه وقيل للراهن إن أحببت فسلمه إلى المرتهن قصاصاً من حقه عليك وإن شئت فهو موقوف في يديه رهنا ، أو في يدي من على يديه الرهن إلى محل الحق (قال الشافعي) لا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون من ماله شيء يقف لا يقبضه فينتفع به إلى محل الدين ولا شيء له بوجه من الوجوه موقوفاً غير مضمون إن تلف بلا ضمان على الذي هو في يديه وكان أصل الحق ثابتاً كما كان عليه على أن يكون قصاصاً من دينه (قال الشافعي) فإن قال الراهن أنا آخذ الأرش لأن ملك العبد لي فليس ذلك له من قبل أن ما كان من أرش العبد فهو ينقص من ثمنه وما أخذ من أرشه فهو يقوم مقام بدنه لأنه عوض من بدنه والعوض من البدن يقوم مقام البدن إذا لم يكن للمالكه أخذ بدن العبد فكذلك لا يكون له أخذ أرش بدنه ولا أرش شيء منه (قال الشافعي) وإن جنى عليه ابن المرتهن فجنايته كجناية الأجنبي وإن جنى عليه المرتهن فجنايته أيضاً كجناية الأجنبي إلا أن مالك العبد بخير أن يجعل ما يلزمه من ثمن عقل.

(١) قوله : يؤاجر الرهن ، في نسخة « وأجر الرهن » وقوله : فلصاحب الرهن ، كذا في النسخ التي عندنا ولعله « فلصاحب الحق » وحرره اه مصححه .

العبد قصاصاً من دينه أو يقره رهناً في يديه إن كان الرهن على يديه وإن كان موضوعاً على يدي عدل أخذ ما لزمه من عقله فدفن إلى العدل (قال الشافعي) فإن جنى عليه عبد المرتهن قيل للمرتهن أفد عبدك بجميع الجناية أو أسلمه يباع فإن فداه فالراهن بالخيار بين أن يكون الفداء قصاصاً من الدين أو يكون رهناً كما كان العبد وإن أسلم العبد يبيع العبد ثم كان ثمنه رهناً كما كان العبد المجنى عليه (قال الشافعي) وإن جنى عبد المرتهن على عبد الراهن المرهون جناية لا تبلغ النفس فالقول فيها كالقول في الجناية في النفس بخير بين أن يفديه بجميع أرش الجناية أو يسلمه يباع فإن أسلمه يبيع ثم كان ثمنه كما وصفت لك (قال الشافعي) وإن كان في الرهن عبدان فجنى أحدهما على الآخر فالجناية هدر لأن الجناية في عتق العبد لا في مال سيده فإذا جنى أحدهما على الآخر فكأنما جنى على نفسه لأن المالك الراهن لا يستحق إلا ما هو له رهن لغيره فالسيد لا يستحق من العبد الجاني إلا ماله والمرتهن لا يستحق من العبد الجاني إلا ما هو ملك لمن رهنه وما هو رهن له (قال الشافعي) وإن كان الرهن أمة فولدت ولداً فجنى عليها ولدها كعبد للسيد ، لو جنى عليها لأنه خارج من الرهن (قال الشافعي) وإن جنى عبد للراهن على عبده المرهون قيل له قد أتلف عبدك وعبدك المتلف كله أو بعضه مرهون بحق لغيرك فيه فأنت بالخيار في أن تفدى عبدك بجميع أرش الجناية فإن فعلت فأنت بالخيار في أن يكون قصاصاً من الدين أو رهناً مكان العبد المرهون لأن البدل من الرهن يقوم مقامه أو تسلم العبد الجاني فبياع ، ثم يكون ثمنه رهناً مكان المجنى عليه (قال الشافعي) فإن جنى الراهن على عبده المرهون فقد جنى على عبد لغيره فيه حق برهنه لأنه يمنع منه سيده وبيعه فيكون المرتهن أحق بثمنه من سيده ومن غرمائه فيقال أنت وإن كنت جنيت على عبدك فجنايتك عليه إخراج له من الرهن أو نقص له فإن شئت فأرش جنايتك عليه ما بلغت قصاصاً من دينك وإن شئت فسلمه يكون رهناً مكان العبد المرهون قال وذلك إذا كان الدين حالاً فأما إذا كان إلى أجل فيؤخذ الأرش فيكون رهناً إلا أن يتراضيا الجاني الراهن والمرتهن بأن يكون قصاصاً (قال الشافعي) وإن كانت الجناية من أجنبي عمداً فلمالك العبد الراهن إن يقتص له من الجاني إن كان بينهما قصاص وإن عرض عليه الصلح من الجناية فليس يلزمه أن يصالح وله أن يأخذ القود ولا يبدل مكانه غيره لأنه ثبت له القصاص وليس بممتنع في أخذه القصاص وقال بعض الناس ليس له أن يقتص وعلى الجاني أرش الجناية أحب أوكره (قال الشافعي) وهذا القول بعيد من قياس قوله هو يميز عتق الراهن إذا عتق العبد ويسمى العبد والذي يقول هذا القول يقتص للعبد من الحر ويؤمن أن الله عز وجل حكم بالقصاص في القتل وسأوى النفس بالنفس ويؤمن أن ولي القتل لو أراد أن يأخذ في القتل العمدة الدية لم يكن ذلك له من قبل أن الله عز وجل أوجب له القصاص إلا أن يشاء ذلك القاتل وولي المقتول فيصطلحاً عليه (قال الشافعي) فإذا زعم أن القتل يجب فيه بحكم الله تعالى في القتل وكان وليه يريد للقتل فنعه إياه فقد أبطل ما زعم أن فيه حكماً ومنع السيد من حقه (قال الشافعي) فإن قال فإن القتل يبطل حق المرتهن فكذلك قد أبطل حق الراهن وكذلك لو قتل نفسه أو مات بطل حق المرتهن فيه وحق المرتهن في كل حال على مالك العبد فإن كان إنما ذهب إلى أن هذا أصلح لها معاً فقد بدأ بظلم القاتل على نفسه فأخذ منه مالا وإنما عليه عنده قصاص ومنع السيد مما زعم إنه أوجب له وقد يكون العبد ثمنه عشرة دنانير والحق إلى سنة فيعطيه به رجل لرغبته فيه ألف دينار فيقال لمالك العبد هذا فضل كثير تأخذه فتقضى دينك ويقول ذلك له الغريم ومالك العبد محتاج فيزعم قائل هذا القول الذي أبطل القصاص للنظر للمالك وللمرتهن أنه لا

بكره مالك العبد على بيعه وإن كان ذلك نظراً لها معاً ولا يكره الناس في أموالهم على إخراجها من أيديهم بما لا يريدون إلا أن يلزمهم حقوق للناس وليس للمرتهن في بيعه حتى يحل الأجل (قال الشافعي) فإن جنى العبد الرهن جنابة فسيده يخير بين أن يفديه بأرش الجنابة فإن فعل فالعبد رهن بحاله أو يسلمه يباع فإن أسلمه لم يكلف أن يجعل مكانه غيره لأنه إنما أسلمه بحق وجب فيه (قال الشافعي) فإن كان أرش الجنابة أقل من قيمة العبد المسلم فأسلمه فبيع دفع إلى المجنى عليه أرش جنابته ورد ما بقي من ثمن العبد رهناً^(١).

(١) وترجم في اختلاف العراقيين «باب الرهن» أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإذا ارتهن الرجل رهناً فوضعه على يدي عدل برضا صاحبه فهلك الرهن من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن في يدي المرتن إنما كان موضوعاً على يدي غيره (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضى به فهلك الرهن في يديه أو في يدي العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء وقد كتبنا في هذا كتاباً طويلاً وإن مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي العدل فإن أبا حنيفة كان يقول المرتن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتن بالخصص على قدر أموالهم وإذا كان الرهن في يدي المرتن فهو أحق به من الغرماء وقولها جميعاً فيه واحد (قال الشافعي) وإذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهناً على يدي صاحب الدين أو يدي غيره فسواء والمرتن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفي حقه فيه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شركاء فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبقى له في مال الميت وإذا رهن الرجل الرجل داراً ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتن فإن أبا حنيفة كان يقول الرهن باطل ولا يجوز وبهذا يأخذ حفظى عنه في كل رهن فاسد وقع فاسداً فصاحب المال أحق به حتى يستوفي ماله يباع لدينه وكان ابن أبي ليلى يقول ما بقي من الدار فهو رهن بالحق ، وقال أبو حنيفة وكيف يكون ذلك وإنما كان رهته نصيباً غير مقسوم (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرجل داراً فقبضها المرتن ثم استحق من الدار شيء كان ما يبقى من الدار رهناً بجميع الدين الذي كانت الدار به رهناً ولو ابتداء نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون بيعاً جاز أن يكون رهناً والقبض في البيع مثل القبض في الرهن لا يختلفان وهذا مكتوب في كتاب الرهن وإذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللسلطان أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتن خاصة في قياس قوله (قال الشافعي) وإذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له بيعه ما كان الراهن حياً فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث لأن الميت وإن رضي بأمانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من ورثته الذين لم يرضوا بأمانته والرهن بحاله لا يفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا ، فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة يبيعه عن الدين غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن وإذا ارتهن الرجل داراً ثم أجرها بإذن الراهن فإن أبا حنيفة كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي رهن على حالها والغلة للمرتن قضاء من حقه (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرجل داراً ودفعها للمرتن أو عدل وأذن بكرايتها فأكرت كان الكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا يخرج بهذا من الرهن وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهناً أو قصاصاً من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس المرهون ، ألا ترى أنه لو باعه داراً فسكنها أو استغلها ثم ردها ببيع كان السكن والغلة للمشتري ؟ ولو أخذ من أصل الدار شيئاً لم يكن له أن يردها لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع والكراء والغلة ليسا من أصل البيع ، فلما كان =

التفليس

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أبما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به» (قال الشافعي) وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به» (أخبرنا) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضياً بالمدينة أنه قال جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد به بعينه» (قال الشافعي) وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس تأخذ وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفى من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثهما ثابتان متصلان وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه فهو أحق به» بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء ، لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن أصاب السلعة نقص في بدنها عوار أو قطع أو غيره أو زادت فذلك كله سواء ، يقال لرب السلعة : أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت لانا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة نقضاً للعقدة الأولى بحال السلعة الآن قال وإذا لم أجعل لورثة المفلس ولا له في حياته دفعه عن سلعته إذا لم يكن هو برىء الذمة بأدائه عن نفسه لم أجعل لغرمائه أن يدفعوا عن السلعة إن شاءوا وما لغرمائه يدفعون عنه وما يعدو غرماؤه أن يكونوا متطوعين للغريم بما يدفعون عنه فليس على الغريم أن يأخذ ماله من غير صاحب دينه كما لو كان لرجل على رجل دين فقال له رجل أقضيك عنه لم يكن عليه أن يقتضى ذلك منه وتبرأ ذمة صاحبه أو يكون هذا لهم لازماً فيأخذونه منهم وإن لم يريدوه فهذا ليس لهم بل لازم وقضى عليه أن يأخذ المال منهم خرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأنه قد وجد عين ماله عند مفلس فإذا منعه إياه فقد منعه ما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه شيئاً محالاً ظلم فيه المعطى والمعطى وذلك أن المعطى لو أعطى ذلك الغريم حتى يجعله مالا من ماله يدفعه إلى

=الراهن إنما رهن رقة الدار كانت رقة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتن فيها حقاً لم يجز أن يكون التماس الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقة كما كان الكراء والسكن للمشتري المالك الرقة في حينه ذلك (قال الشافعي) وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ، ما جاز أن يكون بيعاً وقبضاً في البيع جاز أن يكون رهناً وقبضاً في الرهن ، وإذا رهن الرجل الرجل داراً أو دابة فقبضها المرتن وأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجاً له من الرهن وما لهذا وإلا إخراجاً من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست في أصل الرهن لأنه شيء يملكه الراهن دون المرتن وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتن الأصل ثم أذن له في الانتفاع بما لم يرهن لم يفسخ الرهن ، ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن؟ اهـ .

صاحب السلعة فيكون عنده غير مفلس يحقه وجبره على قبضه فجاء غرماء آخرون رجعوا به عليه فكان قد منعه سلته التي جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الغرماء كلهم وأعطاه العوض منها والعوض لا يكون إلا لما فات والسلعة لم تفت فقضى ههنا قضاء محالاً إذ جعل العوض من شيء قائم ثم زاد أن قضى بأن أعطاه ما لا يسلم له لأن الغرماء إذا جاءوا ودخلوا معه فيه وكانوا أسوته وسلته قد كانت له منفردة دونهم عن المعطى فجعله يعطى على أن يأخذ فضل السلعة ثم جاء غرماء آخرون فدخلوا عليه في تلك السلعة فإن قال قائل لم أدخل ذلك عليه وهو تطوع به قيل له : فإذا كان تطوع به فلم جعلت له فيما تطوع عوض السلعة والمتطوع من لا يأخذ عوضاً ما زدت على أن جعلته له بيعة لا يجوز وغرراً يفعل (قال الشافعي) وإذا باع الرجل من الرجل نخلاً فيه ثمر أو طلع قد أبر استثناء المشتري وقبضها المشتري وأكل الثمر ثم أفلس المشتري كان للبائع أن يأخذ حائطه لأنه عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر الذي وقع عليه البيع فاستهلكه المشتري من أصل الثمن يقسم الثمن على الحائط والثمر فينظر كم قيمة الثمر من أصل البيع فإن كان الربع أخذ الحائط بحصته وهو ثلاثة أرباع الثمن ورجع بقيمة الثمر وهو الربع وإنما قيمته يوم قبضه لا يوم أكله لأن الزيادة كانت في ماله ولو قبضه سالماً والمسألة بحالها ثم أصابته جائحة رجع بحصته من الثمن لأنها أصابته في ملكه بعد قبضه ولو كان باعه الحائط والثمر قد أخضر ثم أفلس المشتري والثمر رطب أو ثمر قائم أو بسر زائد عن الأخضر كان له أن يأخذه والنخل لأنه عين ماله وإن زاد كما يبيعه الجارية الصغيرة فيأخذها كبيرة زائدة ولو أكل بعضه وأدرك بعضه زائداً بعينه أخذ المدرك وتبعه بحصة ما باع من الثمر يوم باعه إياه مع الغرماء (قال الشافعي) وهكذا لو باعه ودياً صغيراً أو نوى قد خرج أو زرعاً قد خرج أو لم يخرج مع أرض فأفلس وذلك كله زائد مدرك أخذ الأرض وجميع ما باعه زائداً مدركاً وإذا فات رجع بحصته من الثمن يوم وقع البيع كما يكون لو اشترى منه جارية أو عبداً بحال صغر أو مرض فمات في يديه أو أعتقه رجع بثمنه الذي اشتراه به منه ولو كبر العبد أو صحح وقد اشتراه سقياً صغيراً كان للبائع أخذه صحيحاً كبيراً لأنه عين ماله والزيادة فيه منه لا من صنعه الآدميين وكذلك لو باعه فعلمه أخذه معلماً ولو كسى المشتري العبد أو وهب له مالا أخذ البائع العبد وأخذ الغرماء مال العبد وليس بالعبد لأنها غيره ومال من مال المشتري لا يملكه البائع ولو كان العبد المبيع بيع وله مال استثناء المشتري فاستهلك المشتري ماله أو هلك في يد العبد فسواء ويرجع البائع بالعبد فيأخذه دون الغرماء وبقيمة المال من البيع يحاص به الغرماء ولو باعه حائطاً لا ثمر فيه فأثمر ثم أفلس المشتري فإن كان الثمر يوم أفلس المشتري مأبوراً أو غير مأبور فسواء والثمر للمشتري ثم يقال لرب النخل إن شئت فالنخل لك على أن نقر الثمر فيها إلى الجداد وإن شئت فدع النخل وكن أسوة الغرماء وهكذا لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة ولم يكن له الولد ولو أفلس والأمة حامل كانت له الأمة والحمل تبع يملكها^(١) كما يملك به الأمة ولو كانت السلعة أمة فولدت له أولاداً قبل إفلاس الغريم ثم أفلس الغريم رجع بالأثم ولم يرجع بالأولاد ، لأنهم ولدوا في ملك الغريم وإنما نقضت البيع الأول بالإفلاس الحادث واختيار البيع نقضه لا بأن أصل البيع كان مفسوخاً من الأصل ولو كانت السلعة داراً فبنيت أو بقعة فغرست ثم أفلس والغريم رددت البائع بالدار كما كانت والبقعة كما

(١) قوله : يملكها كما يملك به الأمة ، هكذا في النسخ التي بأيدينا ، ولعل الصواب « يملكه بما يملك به الأمة » كما هو واضح . كتبه مصححه .

كانت حين باعها ، ولم أجعل له الزيادة لأنها لم تكن في صفقة البيع وإنما هي شيء متميز من الأرض من مال المشتري ثم خيرته بين أن يعطى قيمة العارة والغراس ويكون ذلك له أو يكون له ما كان من الأرض لا عارة فيها وتكون العارة الحادثة تباع للغرماء سواء بينهم إلا أن يشاء الغرماء والغريم أن يقلعوا البناء والغراس ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القلع فيكون ذلك لهم ولو كانت السلعة شيئاً متفرقاً مثل عبيد أو إبل أو غنم أو ثياب أو طعام فاستهلك المشتري بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض الذى وجد بحصته من الثمن إن كان نصفاً قبض النصف وكان غريباً من الغرماء فى النصف الباقى وهكذا إن كان أكثر أو أقل قال وإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنعه الملك ولو باع رجل من رجل أرضاً فغرسها ثم فلس الغريم فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغراس وأبى الغريم أن يقلعوا الغراس ويسلموا الأرض إلى ربه لم يكن لرب الأرض بالخيار إن شاء أن يأخذ أرضه ويبقى الثمر فيها إلى الجداد إن أراد الغريم والغرماء أن يبقوه فيها إلى الجداد فذلك له وليس للغريم منعه وإن أراد أن يدعها ويضرب مع الغرماء بما كان له فعل وكذلك لو باعه أرضاً بيضاء فزرعها ثم فلس كان مثل الحائط يبيعه ثم يثمر النخل فإن أراد رب الأرض أو رب النخل أن يقلعها ويبقى فيها الزرع إلى الحصاد والثمار إلى الجداد ثم عطبت النخل قبل ذلك بأى وجه ما عطبت بفعل الآدميين أو بأمر من السماء أو جاء سيل فخرق الأرض وأبطلها فضمان ذلك من ربه الذى قبلها لا من المفلس لأنه عندما قبلها صار مالها لها إن أراد أن يبيع باع وإن أراد أن يهب وهب فإن قيل ومن أين يجوز أن يملك المرء شيئاً لا يتم له جميع ملكه فيه لأن هذا لم يملكه الذى جعلت له أخذه ملكاً تاماً لأنه محمول بينه وبين جمار النخل والجريد وكل ما أضر بثمر المفلس ومحمول بينه وبين أن يحدث فى الأرض بئراً أو شيئاً مما يضر ذلك بزرع المفلس ؟ قيل له بدلالة قول النبی صلى الله عليه وسلم « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يملك المبتاع النخل ويملك البائع الثمر إلى الجداد قال ولو سلم رب الأرض الأرض للمفلس فقال الغرماء أحصد الزرع وبعه بقلأ ، وأعطنا ثمنه وقال المفلس لست أفعل وأنا أدعه إلى أن يحصد لأن ذلك أنمى لى والزرع لا يحتاج إلى الماء ولا المؤنة كان القول قول الغرماء فى أن يباع لهم ولو كان يحتاج إلى السقى والعلاج فتطوع رجل للغريم بالإنفاق عليه فأخرج نفقة ذلك وأسلمها إلى من بلى الإنفاق عليه وزاد حتى ظن أن ذلك إن سلم لم يكن للغريم إبقاء الزرع إلى الحصاد وكان للغرماء يبعه وإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنعه الملك قال ولو كانت السلعة عبداً فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد شريكاً به للغريم ويبيع النصف الذى كان للغريم لغرمائه دونه على المثال الذى ذكرت ولا يرد مما أخذ شيئاً لأنه مستوف لما أخذه ولو زعمت أنه يرد شيئاً مما أخذ جعلت له لو أخذ الثمن كله أن يرده ويأخذ سلعته ومن قال هذا فهذا خلاف السنة والقياس عليها ولو كانا عبيدين أو ثوبين فباعها بعشرين فقبض عشرة وبقي من ثمنها عشرة كان شريكاً فيها بالنصف يكون نصفها له والنصف للغرماء يباع فى دينه ولو كانت المسألة بخالها فاقضى نصف الثمن وهلك نصف المبيع وبقي أحد الثوبين أو أحد العبيدين وقيمتها سواء كان أحق به من الغرماء من قبل أنه عين ماله عند معدم ، والذى قبض من الثمن إنما هو بدل . فكما كان لو كانا قائمين أخذها ثم أخذ

بعض البدل وبقي بعض السلعة كان ذلك كقيامها معا فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول البدل منها معا فقد أخذ نصف ثمن ذا ونصف ثمن ذا ، فهل من شيء يبين ما قلت غير ما ذكرت ؟ قيل نعم أن يكونا جميعاً ثمن ذا مثل ثمن ذا مستوى القيمة فيباعان صفقة واحدة ويقبضان ويقبض البائع من ثمنها خمسين ويهلك أحد الثوبين ويحد بالآخر عيباً فيرده بالنصف الباقي ولا يرد شيئاً مما أخذ ويكون ما أخذ ثمن الهالك منها ولو لم يكونا بيعة وكانا رهناً بمائة فأخذ تسعين وفات أحدهما كان الآخر رهناً بالعشرة الباقية وكذلك يكون لو كانا قائمين ولا يبعض الثمن عليهما ولكنه يجعل الكل في كليهما والباقي في كليهما وكما يكون ذلك في الرهن لو كانوا عبيداً رهناً بمائة فأدى تسعين كانوا معا رهناً بعشرة لا يخرج منهم أحد من الرهن ولا شيء منه حتى يستوفى آخر حقه فلما كان البيع في دلالة حكم النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً فإن أخذ ثمنه وإلا رجع يبعه فأخذه فكان كالمرتهن قيمته وفي أكثر من حال المرتهن في أنه أخذه كله لا يباع عليه كما يباع الرهن فيستوفى حقه ويرد فضل الثمن على مالكة فكان في معنى السبنة (قال الشافعي) في الشريكين يفسل أحدهما : لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء إلا أن يقر أنه أدانه له بإذنه أوهما معا فيكون كدين أدانه له بإذنه بلا شركة كانت ، وشركة المفاوضة باطلة لا شركة إلا واحدة .

قال الله تبارك وتعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مطل الغنى ظلم » فلم يجعل على ذي دين سيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقه ظلماً إلا بالغنى فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته لأن إجارته عمل بدنه وإذا لم يكن على بدنه سبيل وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل ، وكذلك لا يجبس لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه ، وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ترك له من ماله قدر ما لا غناء به عنه ، وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وقد قيل إن كان لقسمه حبس أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم حتى يفرغ من قسم ماله ويترك لهم نفقتهم يوم يقسم آخر ماله وأقل ما يكفيه من كسوته في شتاء كان ذلك أو صيف فإن كان له من الكسوة ما يبلغ ثمناً كثيراً يبيع عليه وترك له ما وصفت لك من أقل ما يكفيه منها فإن كانت ثيابه كلها غوالي مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يكفيه مما يلبس أقصد من هو في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته في وقته ذلك شتاء كان أو صيفاً وإن مات كفن من ماله قبل الغرماء وحفر قبره بأقل ما يكفيه ثم اقتسم فضل ماله وبياع عليه مسكنه وخادمه لأن له من الخادم بدا وقد نجد المسكن قال وإذا جنيت عليه جنابة قبل التفليس فلم يأخذ أرضها إلا بعد التفليس فالغرماء أحق بها منه إذا قبضها لأنها مال من ماله لا ثمن لبعضه ، ولو وهب له بعد التفليس هبة لم يكن عليه أن يقبلها فلو قبلها كانت لغرمائه دونه وكذلك كل ما اعطاه أحد من الآدميين متطوعاً به فليس عليه قبوله ولا يدخل ماله شيء إلا بقبوله إلا الميراث ، فإنه لو ورث كان مالكا ولم يكن له دفع الميراث وكان لغرمائه أخذه من يده ، ولو جنيت عليه جنابة عمداً فكان له الخيار بين أخذ الأرش أو القصاص كان له أن يقتص ولم يكن عليه أن يأخذ المال لأنه لا يكون مالكا للمال إلا بأن يشاء وكذلك لو عرض عليه من جنى عليه المال ولو استهلك له شيئاً قبل التفليس ثم صالح منه على شيء بعد التفليس فإن كان ما صالح قيمة ما استهلك له بشيء معروف القيمة فأراد مستهلكه أن يزيد على قيمته لم يكن عليه أن يقبل الزيادة لأن الزيادة في موضع الهبة فإن فلس الغريم وقد شهد له شاهد بحق على آخر فأبى أن يحلف مع شاهده

أبطلنا حقه إذا أحلفنا المشهود عليه ولم نجعل للغرماء أن يحلفوا لأنه لا يملك إلا بعد اليمين فلما لم يكن مالكا لم يكن عليه أن يحلف وكذلك لو ادعى عليه فأبى أن يحلف ورد اليمين فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه وليس للغرماء في حال أن يحلفوا لأنهم ليسوا مالكين إلا ما ملك ولا يملك إلا بعد اليمين ولو جنى هو بعد التفليس جناية عمداً أو استهلك ما لا كان المحنى عليه والمستهلك له أسوة الغرماء في ماله الموقوف لهم ، بيع أو لم يبيع ما لم يقتسموه فإذا اقتسموه نظرنّا فإن كانت الجناية قبل القسم دخل معهم فيما اقتسموا لأن حقه لزمه قبل يقسم ماله وإن كانت الجناية بعد القسم لم يدخل معهم لأنهم قد ملكوا ما قسم لهم وخرج عن ملك المفلس والجناية والاستهلاك دين عليه سواء ولو أن القاضي حجر عليه وأمر بوقف ماله لبيع فجنى عبد له جناية لم يكن له أن يفديه وأمر القاضي ببيع الجاني في الجناية حتى يوفى المحنى عليه أرشها فإن فضل فضل رده في ماله حتى يعطيه غرماءه وإن لم يفضل من ثمنه شيء ولم يستوف صاحب الجناية جنايته بطلت جنايته لأنها كانت في رقة العبد دون ذمة سيده ولو كان عبد المفلس مجنياً عليه كان سيده الخصم له فإذا ثبت الحق عليه وكان الجاني عليه عبداً فله أن يقتصر إن كانت الجناية فيها قصاص وأن يأخذ الأرش من رقة العبد الجاني فإن أراد الغرماء ترك القصاص وأخذ المال فليس ذلك لهم لأنه لا يملك المال إلا بعد اختياره لهم وإن كانت الجناية مما لا قصاص فيه إنما فيه الأرش لم يكن لسيد العبد عفو الأرش لأنه مال من ماله وجب له بكل حال فليس له هبته وهو مردود في ماله يقضى به عن دينه وإذا باع الرجل من الرجل الخنطة أو الزيت أو السمن أو شيئاً مما كال أو يوزن فخلطه بمثله أو خلطه بأردأ منه من جنسه ثم فليس غريمه كان له أن يأخذ متاعه بعينه لأنه قائم كما كان ويقاسم الغرماء بكيل ماله أو وزنه وكذلك إن كان خلطه فيما دونه إن شاء لأنه لا يأخذ فضلاً إنما يأخذ نقصاً فإن كان خلطه بما هو خير منه ففيها قولان أحدهما أن لا سبيل له لأننا لا نصل إلى دفع ماله إليه إلا زائداً بما ل غريمه وليس لنا أن نعطيه الزيادة وكان هذا أصح القولين والله أعلم وبه قول . قال ولا يشبه هذا ، الثوب يصبغ ولا السويق يلبث الثوب يصبغ والسويق يلبث متاعه بعينه فيه زيادة مختلطة فيه وهذا إذا اختلط انقلب حتى لا توجد عين ماله إلا غير معروفة من عين مال غيره وهكذا كل ذائب . والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة غسله وقيمة العسل المخلوط به متميزين ثم يخير البائع بان يكون شريكاً بقدر قيمة غسله من غسل البائع ويترك فضل كيل غسله أو يدع ويكون غريماً كأن غسله كان صاعاً يسوى دينارين وغسل شريكه كان صاعاً يسوى أربعة دنانير فإن اختار أن يكون شريكاً بثلاثي صاع من غسله وغسل شريكه كان له وكان تاركاً لفضل صاع ومن قال هذا قال ليس هذا ببيع إنما هذا وضعية من مكيلة كانت له ولو باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان هذا أشبهها عندى والله أعلم وبه أقول وهو أن له أن يأخذ الدقيق ويعطى الغرماء قيمة الطحن لأنه زائد على ماله وكذلك لو باعه ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء صبغه يكونون شركاء بما زاد الصبغ في قيمة الثوب وهكذا لو باعه ثوباً فخاطه كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء ما زادت الخياطة وهكذا لو باعه إياه فقصره كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء بعدما زادت القصارة فيه فإن قال قائل فأنت تزعم أن الغاصب لا يأخذ في القصارة شيئاً لأنها أضر قلنا المفلس مخالف للغاصب من قبل أن المفلس إنما عمل فيما يملك ويحل له العمل فيه والغاصب عمل فيما لا يملك ولا يحل له العمل فيه ألا ترى أن المفلس يشتري البقعة فيبنيها ولا يهدم بناؤه ويهدم بناء الغاصب ويشتري الشيء فيبيعه فلا يرد بيعة ويرد بيع الغاصب ويشتري العبد فيعتقه فنجيز عتقه ولا نجيز عتق الغاصب (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها فأفلس الرجل وقد

قصر الثوب قصار أو خاظه خياط أو صبغه صباغ بأجرة فاختار صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه أخذه فإن زاد عمل القصار فيه خمسة دراهم وكانت إجارته فيه درهماً أخذ الدرهم وكان شريكاً به في الثوب لصاحب الثوب وكان صاحب الثوب أحق به من الغرماء وكانت الأربعة الدراهم للغرماء شركاء بها للقصار وصاحب الثوب وإن كان عمله زاد في الثوب درهماً وإجارته خمسة دراهم كان شريكاً لصاحب الثوب بالدرهم وضرب مع الغرماء في مال المفلس بأربعة دراهم ولو كانت تزيد في الثوب خمسة دراهم والإجارة درهم أعطينا القصار درهماً يكون به شريكاً في الثوب ؟ وللغرماء أربعة يكونون بها في الثوب شركاء فإن قال قائل كيف جعلته أحق بإجارته من الغرماء في الثوب فإنما جعلته أحق بها إذا كانت زائدة في الثوب فمنعها صاحب الثوب لم يكن للغرماء أن يأخذوا ما زاد عمل هذا في الثوب دونه لأنه عين ماله ، فإن قالوا : فما بالها إذا كانت أزيد من إجارته لم تدفعها إليه كلها وإذا كانت أنقص من إجارته لم تقتصر به عليها كما تجعلها في البيوع ؟ قلنا إنها ليست بعين يبيع يقع فاجعلها هكذا وإنما كانت إجارة من الإجازات لزمتم الغريم المستاجر فلما وجدت تلك الإجارة قائمة جعلته أحق بها لأنها من إجارته كالرهن له ألا ترى أنه لو كان له رهن يسوى عشرة بدرهم أعطيته منها درهماً والغرماء تسعة ولو كان رهن يسوى درهماً بعشرة دراهم أعطيته منها درهماً وجعلته يخاص الغرماء بتسعة فإن قال فما باله يكون في هذا الموضع أولى بالرهن منه بالبيع ؟ قلت كذلك ترعم أنت في الثوب يخيطه الرجل أو يغسله له أن يجسه عن صاحبه حتى يعطيه أجره كما يكون له أن يجسه في الرهن حتى يعطيه ما فيه لأن له فيه عملاً قائماً فلا يسلمه إليه حتى يوفيه العمل فإن قال قائل فما تقول أنت ؟ قلت لا أجعل له جسسه ولا لصاحب الثوب أخذه وأمر ببيع الثوب فأعطى كل واحد منهما حقه إذا أفلس فإن أفلس صاحب الثوب كان الخياط أحق بما زاد عمله في الثوب فإن كانت إجارته أكثر مما زاد عمله في الثوب أخذ ما زاد عمله في الثوب لأنه عين ماله وكانت بقية الإجارة ديناً على الغريم يخاص به الغرماء وإن لم يفلس وقد عمل له ثوب فلم يرض صاحب الثوب بكينونة الثوب في يد الخياط أخذ مكانه منها حتى يقضى بينهما بما وصفت أو يباع عليه الثوب فيعطى إجارته من ثمنه وبه أقول والقول الثاني أنه غريم في إجارته لأن ما عمل في الثوب ليس بعين ولا شيء من ماله زائد في الثوب وإنما هو أثر في الثوب وهذا يتوجه قال وإذا استأجر الرجل أجيراً في حانوت أو زرع أو شجر بإجارة معلومة ليست مما استأجره عليه إما بمكيلة طعام مضمون وإما بذهب أو ورق أو استأجر حانوتاً يبيع فيه بزا أو استأجر رجلاً يعلم له عبداً أو يرعى له غنماً أو يروض له بعيراً ثم أفلس فالأجير أسوة الغرماء من قبل أنه ليس لواحد من هؤلاء الأجراء شيء من ماله مختلط بهذا زائد فيه كزيادة الصبغ والقصارة في الثوب وهو من مال الصباغ وزيادة الخياطة في الثوب من مال الخياط وعمله وكل شيء من هذا غير ما استأجر عليه وغير شيء قائم فيما استأجر عليه ألا ترى أن قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمته مصبوغاً وقيمته غير مخيط وغير مقصور وقيمته مخيطاً ومقصوراً معروفة حصة زيادة العامل فيه وليس في الثياب التي في الحانوت ولا في الماشية التي ترعى ولا في العبد الذي يعلمه شيء قائم من صنعة غيره فيعطى ذلك صنعة أو ماله وإنما هو غريم من الغرماء أو لا ترى أنه لو تولى الزرع كان الزرع والماء والأرض من مال المستأجر وكانت صنعة فيه وإنما هي إلقاء في الأرض ليست بشيء زائد فيه والزيادة فيه بعد شيء من قدر الله عز وجل ومن مال المستأجر لا صنعة فيها للأجير ألا ترى أن الزرع لو هلك كانت له إجارته والثوب لو هلك في يديه لم يكن له إجارته لأنه لم يسلم عمله إلى من استأجره ؟ ولو تكارى رجل من رجل أرضاً واشترى من

آخر ماء ثم زرع الأرض ببذره ثم فلس الغريم بعد الحصاد كان رب الأرض ورب الماء شريكين للغرماء وليسا بأحق بما يخرج من الأرض ولا بالماء وذلك أنه ليس لها فيه عين مال الحب الذي نما من مال الغريم لا من مالها فإن قال قائل فقد نما بماء هذا وفي أرض هذا قلنا عين المال للغريم لا لها والماء مستهلك في الأرض والزرع عين موجودة والأرض غير موجودة في الزرع وتصرفه فيها ليس بكيونة منها فيه فنعطيه عين ماله ولو عنى رجل فقال أجعلها أحق بالطعام من الغرماء دخل عليه أنه أعطاهما غير عين مالها ثم أعطاهما عطاء محالا ، فإن قال قائل فما المحال فيه ؟ قلنا إن زعم أن صاحب الزرع وصاحب الأرض وصاحب الماء شركاء فكم يعطى صاحب الأرض وصاحب الماء وصاحب الطعام ؟ فإن زعم أنه لها حتى يستوفيا حقها فقد أبطل حصة الغرماء من مال الزارع وهو لا يكون أحق بذلك من الغرماء إلا بعد ما يفلس الغريم فالغريم فلس وهذه حنطته ليست فيها أرض ولا ماء ولو أفلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يدي الزارع إلى أن أفلس ثم يقال للمفلس وغرمائه ليس لك ولا لهم أن تستمتعوا بأرضه وله أن يفسخ الإجارة الآن إلا أن تطوعوا فتدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يحصد الزرع فإن لم تفعلوا فاقبلوا عنه الزرع إلا أن يتطوع بتركه لكم وذلك أنا نجعل التفليس فسحا للبيع وفسحا للإجارة فمتى فسحنا الإجارة كان صاحب الأرض أحق بها إلا أن يعطى إجارة مثلها لأن الزارع كان غير متعد قال ولو باع رجل من رجل عبدا فرهنه ثم فلس كان المرتهن أحق به من الغرماء يباع له منه بقدر حقه فإن بقي من العبد بقية كان البائع أحق بها فإن قال قائل فإذا جعلت هذا في الرهن فكيف لم تجعله في القسارة والغسالة كالرهن فتجعله أحق به من رب الثوب ؟ قيل له لافتراقها فإن قال قائل وأين يفترقان ؟ قلنا القسارة والغسالة شيء يزيد القصار والغسال في الثوب فإذا أعطينا إجارته والزيادة في الثوب فقد أوفينا ماله بعينه فلا نعطيه أكثر في الثوب ونجعل ما بقي من ماله في مال غريمه قال ولو هلك الثوب عند القصار أو الخياط لم نجعل له على المستاجر شيئا من قبل أنه إنما هو زيادة يحدثها فمتى لم يوفها رب الثوب لم يكن له والرهن مخالف لهذا ليس بزيادة في العبد ولكنه إيجاب شيء في رقبته يشبه البيع فإن مات العبد كان ذلك في ذمة مولاه الراهن لا يبطل بموت العبد كما تبطل الإجارة بهلاك الثوب فإن قال فقد يجتمعان في موضع ويفترقان في آخر قيل نعم فجمع بينهما حيث اجتماعا وفرق بينهما حيث افترقا ألا ترى أنه إذا رهن العبد فجعلنا المرتهن أحق به حتى يستوفى حقه من البائع والغرماء فقد حكمنا له فيه ببعض حكم البيع ولومات العبد رددنا المرتهن بحقه ولو كان هذا حكم البيع بكامله لم يرد المرتهن بشيء وإنما جمعنا بينه وبين البيع حيث اشتبا وفرقنا بينهما حيث افترقا ولو استاجر رجل أرضا فقبض صاحب الأرض إجارتها كلها وبقي الزرع فيها لا يستغنى عن السقى والقيام عليه وفلس الزارع وهو الرجل قيل لغرمائه إن تطوعتم بأن تنفقوا على الزرع إلى أن يبلغ ثم تبيعه وتأخذوا نفقتكم مع مالكم فذلك لكم ولا يكون ذلك لكم إلا بأن يرضاه رب الزرع المفلس فإن لم يرضه فشتم أن تطوعوا بالقيام عليه والنفقة ولا ترجعوا بشيء فعلتم وإن لم تشاءوا وشتم فبيعه بحاله تلك لا تجبرون على أن تنفقوا على ما لا تريدون قال وهكذا لو كان عبد فرض بيع مريضا بحاله وإن قل ثمنه قال وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا أو دارا أو متاعا أو شيئا ما كان بعينه فلم يقبضه حتى فلس البائع فالمشترى أحق به بما باعه يلزمه ذلك ويلزم له كرهه أو كرهه الغرماء ولو اشترى منه شيئا موصوفاً من ضرب السلف من رقيق موصوفين أو إبل موصوفة أو طعام أو غيره من . ع الصفة ودفع إليه الثمن كان أسوة الغرماء فيها له وعليه ولو كان الثمن

لبعض^(١) ما اشترى من هذا عبدا بعينه أو دارا بعينها أو ثيابا بعينها بطعام موصوف إلى أجل أو غيره كان البائع للدار المشتري بها الطعام أحق بداره لأنه بائع مشتري ليس بخارج من بيعه وكذلك لو سلف في الطعام فضة مصوغة معروفة أو ذهباً أو دنانير بأعيانها فوجدتها قائمة بقربها الغرماء أو البائع كان أحق بها فإن كانت مما لا يعرف أو استهلكته فهو أسوة الغرماء وإذا اشترى الرجل من الرجل الدار ثم فلس المكري فالكراء ثابت إلى مدته ثبوت البيع مات المفلس أو عاش وهكذا قال بعض أهل ناحيتنا في الكراء وزعم في الشراء أنه إذا مات فإنما هو أسوة الغرماء وقد خالفنا غير واحد من الناس في الكراء ففسخه إذا مات المكري أو المكري لأن ملك الدار قد تحول لغير المكري والمنفعة قد تحولت لغير المكري وقال ليس الكراء كالبيوع ألا ترى أن الرجل يكتري الدار فتنهدم فلا يلزم المكري أن يبيها ويرجع المكري بما بقي من حصة الكراء؟ ولو كان هذا بيعاً لم يرجع بشيء فثبت صاحبنا والله يرحمنا رياه الكراء الأضعف لأننا نتفرد به دون غيرنا في مال المفلس وإن مات يجعله للمكري وأبطل البيع فلم يجعله للبائع ولو فرق بينهما لكان البيع أولز أن يثبت للبائع من الكراء للمكري لأنه ليس بملك تام وإذا جمعنا نحن بينهما لم ينبغ له أن يفرق بينهما قال وإذا تكارى الرجل من الرجل حمل طعام إلى بلد من البلدان ثم أفلس المكري أو مات فكل ذلك سواء يكون المكري أسوة الغرماء لأنه ليس له في الطعام صنعة ولو كان أفلس قبل أن يحمل الطعام كان له أن يفسخ الكراء لأنه ليس للمكري أن يعطيه من ماله شيئاً دون غرمائه ولا أجبر المكري أن يأخذ شيئاً من غريم المفلس إلا أن يشاء غرماءه ولو حملة بعض الطريق ثم أفلس كان له بقدر ما حملة من الكراء يحاى به الغرماء وكان له أن يفسخ الحمولة في موضعه ذلك إن شاء إن كان موضع لا يهلك فيه الطعام مثل الصحراء أو ما أشبهها وإذا تكارى النفر الإبل بأعيانها من الرجل فمات بعض إبلهم لم يكن على المكري أن يأتيه بإبل بدلها فإذا كان هذا هكذا فلو أفلس المكري ومات بعض إبلهم لم يرجع على أصحابه ولا في مال المكري بشيء إلا بما بقي مما دفع إليه من كرائه يكون فيه أسوة الغرماء وتكون الإبل التي أكرتت على الكراء فإذا انقضت كانت مالا من مال المكري المفلس ولو كانوا تكاروا منه حمولة مضمونة على غير إبل بأعيانها يدفع إلى كل رجل منهم إبلا بأعيانها كان له نزعها من أيديهم وإبدالهم غيرها فإذا كان هذا هكذا فتحقهم في ذمته مضمون عليه فلو ماتت إبل كان يحمل عليها واحد منهم فأفلس الغريم كانوا جميعاً أسوة فيما بقي من الإبل بقدر حمولتهم لأنها مضمونة في ماله لا في إبل بأعيانها فيكون إذا هلك لم يرجع وإن كان معهم غرماء غيرهم من غرمائه بأى وجه كان لهم الدين عليه ضرب هؤلاء بالحمولة وهؤلاء بديونهم وحاصوهم وإذا اشترى الرجل من الرجل الإبل ثم هرب منه فأتى المتكارى السلطان فأقام عنده البينة على ذلك فإن كان السلطان ممن يقضى على الغائب أحلف المتكارى أن حقه عليه لثابت في الكراء ما يبرأ منه بوجه من الوجوه وسمى الكراء والحمولة ثم تكارى له على الرجل كما يبيع له في مال الرجل إذا كانت الحمولة مضمونة عليه وإن كانت الحمولة إبلا بأعيانها لم يتكار له عليه وقال القاضى للمكري أنت بالخيار بين أن تكترى من غيره وأردك بالكراء عليه لفراره منك أو أمر عدلا فيعلف الإبل أقل ما يكفيها ويخرج ذلك متطوعاً به غير مجبور عليه وأردك به على صاحب الإبل ديناً عليه وما أعلف الإبل قبل قضاء القاضى فهو متطوع به وإن كان للجمال فضل من إبل باع عليه وأعلف إبله إذا كان ممن

(١) قوله : ولو كان الثمن لبعض ما اشترى الخ كذا بالأصل . وتأمل اهـ مصححه .

يقضى على الغائب ولم يأمر أحداً ينفق عليها ولم يفسخ الكراء إنما يفعل هذا إذا لم يكن له فضل إبل قال وإذا باع عليه فضلاً من إبله ومالا له سوى الإبل ثم جاء الجمل لم يرد بيعه ودفع إليه ماله وأمره بالنفقة على إبله قال والاحتياط لمن تكارى من جمال أن يأخذه بأن يوكل رجلاً ثقة ويجيز أمره فى بيع ما رأى من إبله ومتاعه فيعلف إبله من ماله ويجعله مصداقاً فيما أذآن على إبله وعلفها به لازماً له ذلك ويجلفه لا يفسخ وكالته فإن غاب قام بذلك الوكيل قال وإذا تكارى القوم من الجمال إبلا بأعيانها ثم أفلس فللكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانها ولا يتباع حتى يستوفوا الحمولة وإن كانت بغير أعيانها ودفع إلى كل إنسان بعيراً دخل بعضهم على بعض إذا ضاقت الحمولة كما يدخل بعضهم على بعض فى سائر ماله حتى يتساووا فى الحمولة ودخل عليهم غرماؤه الذين لا حمولة لهم حتى يأخذوا من إبله بقدر ما لهم وأهل الحمولة بقيمة حمولتهم ومن أصدق امرأة عبداً بعينه فقبضته أو لم تقبضه ثم أفلس فهو لها وكذلك لو باعه أو تصدق به صدقة محرمة وكذلك لو أقر أنه غصبه إياه أو أقر أنه له فإن وهبه لرجل أو نحله أو تصدق به صدقة غير محرمة فلم يقبضه الموهوب له حتى فلس فليس له دفعه إليه ولا للموهوب له قبضه فإن قبضه بعد وقف القاضى ماله كان مردوداً لأن ملك هذا لا يتم إلا بالقبض من الهبة والصدقة والنحل وإذا أفلس الغريم بمال لقوم قد عرفه الغريم كله وعرف كل واحد من الغرماء ما لكل واحد منهم فدفع إلى غرمائه ما كان له قل أو كثر فإن كانوا ابتاعوا ما دفع إليهم من ماله بما لهم عليه أو أبرءوه مما لهم عليه حين قبضوه منه فهو برىء بلغ ذلك من حقوقهم ما بلغ قليلاً كان أو كثيراً ولكل واحد منهم من ذلك المال بقدر ماله على الغريم فلصاحب المائتين سهان ولصاحب المائة سهم وإن كان دفعه إليهم ولم يتبايعوه ولم يبرئوه وبقي عليه مالا يبلغه ثمن ماله فهذا لا يبيع لهم ولا رهن فإن لم يكن يبيع فجاء غرماء آخرون دخلوا معهم فيه وكذلك لو كان إنما أفلس بعد دفعه إليهم والمال ماله بحاله إلا أنهم ضامنون له بقبولهم إياه على الاستيفاء له فإن لم يفت استؤنف فيه البيع ودخل من حدث من غرمائه معهم فيه وإن كان يبيع فالمفلس بالخيار بين أن يكون له جميع ما يبيع به يقبضونه ومن حدث من غرمائه داخل عليهم فيه أو يضمهم قيمة المال إن كان فات يقاصهم به من دينه وما كان قائماً بعينه فالبيع مردود فيه إلا أن يكون وكلهم ببيعه فيجوز عليه البيع كما يجوز على من وكل يبيع وكيله وإذا يبيع مال المفلس لغرماء أقاموا عليه بينة ثم أفاد بعد مالا واستحدث ديناً فقام عليه أهل الدين الآخر وأهل الدين الأول ببقايا حقوقهم فكلهم فيما أفاد من مال سواء قديمهم وحديثهم وكل دين أذانه قبل يحجر عليه القاضى لزمه بضرب فيه كل واحد منهم بقدر ماله عليه وهكذا لو حجر عليه القاضى ثم باع ماله وقضى غرماءه ثم أفاد مالا وأذآن ديناً كان الأولون والآخرون من غرمائه سواء فى ماله وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول ويبيع المال لأنه لم يحجر عليه لسفه إنما حجر فى وقت لبيع ماله فإذا مضى فهو على غير الحجر قال ولو كانت المسألة بحالها وحضر له غرماء كانوا غيباً دابنوه قبل تفليسه الأول أدخلنا الغرماء الذين دابنوه قبل تفليسه الأول فى ماله الأول على الغرماء الذين اقتسموا ماله بقدر ما لكل واحد عليه ثم أدخلنا هؤلاء الذين كانوا والآخريين المدخل هؤلاء عليهم والغرماء الآخريين معا فى المال المستحدث الذى فلسناه فيه الثانية بقدر ما بقى لأولئك وما هؤلاء عليه سواء وإذا باع الرجل الرجل السلعة وقبضها المشتري على أنها بالخيار ثلاثاً ففلس البائع أو المشتري أوهما قبل الثلاث فذلك كله سواء ولها إجازة البيع ورده لأيهما شاء رده وإنما زعمت أن لها إجازة البيع لأنه ليس ببيع حادث ألا ترى أنها لو لم يتكلمها فى البيع برد ولا إجازة حتى تمضى الثلاث جاز ولو لم يختارا ولم يردا ولا واحد

منها حتى تمضى الثلاث كان البيع لازماً كالبيع بلا خيار قال : ومن وجد عين ماله عند مفلس كان أحق به إن شاء ، وسواء كان مفلساً فتركه أو أراد الغرماء أخذه أو غير مفلس لأنه لا يملكه إلا أن يشاء فلا أجبره على ملك ما لا يشاء إلا الميراث فإنه لو ورث شيئاً فرده لم يكن له وكان للغرماء أخذه كما يأخذون سائر ماله ولكل واحد منها إجازة البيع ورده في أيام الخيار أحب ذلك الغرماء أو كرهوا لأن البيع وقع على عين فيها خيار قال : ولو أسلف رجل في طعام أو غيره بصفة فحلت وفلس فأراد أخذه دون الصفة لم يكن له إذا لم يرض ذلك الغرماء لأنه يأخذ ما لم يشتر قال ولو أعطى خيراً مما سلف عليه فإن كان من غير جنس ما سلف عليه لم يكن عليه أخذه وإن أراد ذلك الغرماء لأن الفضل هبة وليس عليه أن يتهب ولهم أن يأخذوا من الغريم ما عليه بعينه وإن كان من جنس ما سلف عليه لزمه أخذه إذا رضى الغرماء وإن كره لأنه لا ضرر عليه في الزيادة وذلك في العبيد وغيرهم مما لا تكون الزيادة مخالفة غير الزيادة خلافاً لا تصلح الزيادة لما يصلح له النقص .

باب كيف ما يباع من مال المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ينبغي للحاكم إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أميناً يبيع عليه ويأمر المفلس بحضور البيع أو التوكيل بحضوره إن شاء ويأمر بذلك من حضر من الغرماء فإن ترك ذلك المبيع عليه والمبيع له أو بعضهم باع الأمين وما يباع من مال ذي الدين ضربان أحدهما مرهون قبل أن يقام عليه والآخر غير مرهون فإذا باع المرهون من ماله دفع ثمنه إلى المرتين ساعة يبيعه إذا كان قد أثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه فإن فضل عن رهنه شيء وقفه وجميع ما باع مما ليس برهن حتى يجتمع ماله وغرمائه فيفرق عليهم قال وإذا باع الرجل رهنه فعجز عن مبلغ حقه دفع إليه ما نقص من ثمن رهنه وكان فيما بقي من حقه أسوة الغرماء ولو كان ذو الدين رهن غريمه رهناً فلم يقبضه المرتين حتى قام عليه الغرماء كان الرهن مفسوخاً وكان الغرماء فيه أسوة وكذلك لو رهنه رهناً وقبضه ثم فسخه صاحب الحق أو رهنه رهناً فاسداً بوجه من الوجوه لم يكن رهناً وكان فيه أسوة الغرماء ولو رهنه رجلين معاً كانا كالرجل الواحد ولو رهنه رجلاً فقبضه ثم رهنه آخر بعده فأعطى الأول جميع حقه وبقيت من ثمن الرهن بقية لم يكن للآخر فيها إلا ما لسائر الغرماء لأنه لا يجوز له أن يرهن الآخر شيئاً قد رهنه فصار غير جائز لأمر فيه قال ولو رهن رجل رهناً فلم يقبضه المرتين وأفلس الرجل الراهن فالرهن مفسوخ وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال من مال المفلس ليس أحد من غرمائه أحق به من أحدهم فيه معاً أسوة ، قال ولا يجوز رهن الثمر في رءوس النخل ولا الزرع قائماً لأنه لا يقبض ولا يعرف ، ويجوز بعد ما يجد ويحصد فيقبض .

باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا ينبغي للحاكم أن يأمر من يبيع مال الغريم حتى يحضره ويحضر من حضر من غرمائه فيسألهم فيقول ارتضوا بمن أضع ثمن ما بعث على غريمكم لكم حتى أفرقه عليكم

وعلى غريم إن كان له حق معكم فإن اجتمعوا على ثقة لم يعده وإن اجتمعوا على غير ثقة لم يقبله لأن عليه أن لا يولى إلا ثقة لأن ذلك مال الغريم حتى يقضى عنه ولو فضل منه فضل كان له ولو كان فيه نقص كان عليه ولعله يطرأ عليه دين لغريمهم كبعض من لم يرض بهذا الموضوع على يديه وإن تفرقوا فدعوا إلى ثقتين ضمهما قال وكذلك أكثر إذا قبلوا ولم يكن منهم أحد يطلب على ذلك جعلاً وإن طلبوا جعلاً جعله إلى واحد ليكون أقل في الجعل وكان عليه أن يختار خيرهم لهم ولغائب إن كان معهم ويقول للغرماء : أحضروه فأحصوا أو وكلوا من شئتم ويقول ذلك للذى عليه الدين ويطلب أن يكون الموضوع على يديه المال ضامناً بأن يسلفه سلفاً حالاً فإن فعل لم يجعله أمانة وهو يجد السبيل إلى أن يكون مضموناً وإن وجد ثقة ملياً يضمه ووجد أوثق منه لا يضمه دفعه إلى الذى ضمته وإن لم يدعوا إلى أحد أودعوا إلى غير ثقة اختارهم قال وأحب إلى فيمن ولى هذا أن يرزق من بيت المال فإن لم يكن لم يجعل له شيئاً حتى يشارطوه هم فإن لم يتفقوا اجتهد لهم فلم يعطه شيئاً وهو يجد ثقة يقبل أقل منه وهكذا يقول لهم فيمن يصيح على ما يباع عليه بمن يزيد ، وفي أحد إن كالم منه طعاماً أو نقله إلى موضع بسوق وكل ما فيه صلاح المبيع إن جاء رب المال أو هم بمن يكفى ذلك لم يدخل عليهم غيرهم وإن لم يأتوا استأجر عليه من يكفيه بأقل ما يجد وإذا بيع مال المفلس لغريم بعينه أو غرماء بأعيانهم فسواء هم ومن ثبت معهم حقاً عليه قبل أن يقسم المال ولا ينبغي أن يدفع من ماله شيئاً إلى من اشتراه إلا بعد أن يقبض منه الثمن وإن وقف على يدي عدل أو يدي البائع حتى يأتى المشتري بالثمن فهلك فن مال المفلس لا يضمه المشتري حتى يقبضه فإن قبضه المشتري مكانه ولم يعلم البائع ثم هرب أو استهلكه فأفلس فذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدين وكذلك إن قبض العدل ثمن ما اشترى أو بعضه فلم يدفعه إلى الغرماء حتى هلك فن مال المفلس لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه والعهددة فيما باع على المفلس لأنه يبيع له ملكه في حق لزمه فهو يبيع له وعليه وأحق الناس بأن تكون العهددة عليه مالك المال المبيع ولا يضم القاضى ولا أمينه شيئاً ولا عهددة عليها ولا على واحد منها وإن بيع للغريم من مال المفلس شيء ثم استحق رجوع به في مال المفلس .

باب ما جاء في العهددة في مال المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله : من بيع عليه مال من ماله في دين بعد موته أو قبله أو في تفليسه أو باعه هو فكله سواء ^(١) لا نراه لمن باع للميت إلا كهى لمن باع لحي والعهددة في مال الميت كهى في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندى ولو مات رجل أو أفلس وعليه ألف درهم وترك داراً فبيعت بألف درهم فقبض أمين القاضى الألف فهلكت من يده واستحقت الدار فلا عهددة على الغريم الذى باعها له والعهددة على الميت المبيع عليه أو المفلس فإن وجد للميت أو المفلس مال يبيع ثم رد على المشتري المعطى الألف ألفه لأنها مأخوذة منه ببيع لم يسلم له وأعطى الغرماء حقوقهم وإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضى ولا أمينه وترجع الدار إلى الذى استحقتها ويقال للمشتري الدار : قد

(١) قوله : لا نراه لمن باع الخ كذا بالأصول بتذكير ضمير «نراه» وهو عائد على العهددة إما بمعنى الضمان أو التأويل بالمذكور وإلا فحقه نراها بدليل قوله كهى فتأمل . كتبه مصححه .

هلكت ألك فانت غريم للميت والمفلس متى ما وجدت له مالا أخذتها ويقال للغريم لم تستوف فلا عهدة عليك فمتى وجدت للميت مالا أعطيناك منه وإذا وجدتماه تحاصصنا فيه لا يقدم منكما واحد على صاحبه .

باب ما جاء فى الثانى بمال المفلس

(قال الشافعى) رحمه الله : الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به ويعجل ببيعه وإن كان ببلاد جامعة لم يتأن به أكثر من ثلاث ولا يبلغ به أناة ثلاث إلا أن يكون أهل العلم قد يرون أنه إن تأنى به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ فى يوم أو اثنين وإن كان ذلك فى بعض الحيوان دون بعض تأنى بما كان ذلك فيه ثلاث دون ما ليس ذلك فيه وينفق عليه من مال الميت لأنه صلاح له كما يعطى فى القيام عليه من مال الميت قال ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أن قد بلغت أثمانها أو قاربها أو تناهت زيادتها على قدر مواضع المساكن وارتفاعها ويتأنى بالأرضين والعيون وغيرها بقدر ما وصفت مما يرى أهل الراى أنه قد استوفى بها أو قورب أو تناهت زيادتها وما ارتفع منها تأنى به أكثر وإن كان أهل بلد غير بلده إذا علموا زادوا فيه تأنى به إلى علم أهل ذلك البلد وإذا باع القاضى على الميت أو المفلس وفارق المشتري البائع من مقامها الذى تبايعا فيه ثم زيد لم يكن له رد ذلك البيع إلا بطيب نفس المشتري وأحب للمشتري لو رده أو زاد وليس ذلك بواجب عليه وللقاضى طلب ذلك إليه فإن لم يفعل لم يظلمه وأنفذه له والبيع على الميت والمفلس فى شرط الخيار وغيره وفى العهدة كبيع الرجل مال نفسه لا يفترق .

باب ما جاء فى شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره

(قال الشافعى) رحمه الله : شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلساً كان أو غير مفلس وإذا دين كان أو غير ذى دين فى إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا مما فضل منه ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيره إلى القاضى وينبغى إذا صيره إلى القاضى أن يشهد على أنه قد أوقف ماله عنه فإذا فعل لم يجوز له حينئذ أن يبيع من ماله ولا يهب ولا يتلف وما فعل من هذا فقيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن قضى دينه وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل لأن وقفه ليس بوقف حجر إنما هو وقف كوقف مال المريض فإذا صح ذهب الوقف عنه فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه والثانى أن ما صنع من هذا باطل لأنه قد منع ماله والحكم فيه قال ولا يمنعه حتى يقسم ماله نفقته ونفقة أهله وإذا باع ترك له ولأهله قوت يومهم ويكفن هو ومن يلزمه أن يكفنه إن مات أو ماتوا من رأس ماله بما يكفن به مثله قال ويجوز له ما صنع فى ماله بعد رفعه إلى القاضى حتى يقف القاضى ماله وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضى ماله بدين لرجل أو حق من وجه من الوجوه وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله ففى ذلك قولان أحدهما أن إقراره لازم له ويدخل من أقر له فى هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله وقامت لهم البينة ومن قال هذا القول قال أجعله قياساً على المريض بقر بحق لزمه فى مرضه فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين

أقر لهم في الصحة وكانت لهم بينة فهذا يحتمل القياس ويدخله أنه لو أقر بشيء مما عرف له أنه لأجنبي غصبه إياه أو أودعه أو كان له بوجه لزمه الإقرار ومن قال هذا قاله في كل من وقف ماله وأجاز عليه ما أقر به مما في يديه وغير ذلك في حاله تلك كما يميزه في الحال قبلها وبه لقول والقول الثاني أنه إن أقر بحق لزمه بوجه من الوجوه في شيء في ذمته أو في شيء مما في يديه جعل إقراره لازماً له في مال إن حدث له بعد هذا وأحسن ما يحتاج به من قال هذا أن يقول وقفى ماله هذا في حاله هذه لغرمائه كرهنه ماله لهم فيبدءون فيعطون حقوقهم فإن فضل فضل كان لمن أقر له وإن لم يفضل فضل كان مالههم في ذمته ويدخل هذا القول أمر يتفاحش من أنه ليس بقياس على المريض يوقف ماله ولا على المحجور فيبطل إقراره بكل حال ويدخله أن الرهن لا يكون إلا معروفاً بمعروف ويدخل هذا أنه مجهول لأن من جاءه من غرمائه أدخله في ماله وما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرماؤه أعطاه غرماءه ويدخله أن رجلاً لو كان مشهوداً عليه بالفقر وكان صائغاً أو غسالاً مفلساً وفي يده حلى ثمن مال وثياب ثمن مال جعلت الثياب والحلى له حتى يوفى غرماءه حقوقهم ويدخل على من قال هذا أن يزعم هذا في دلالة يوضع على يديها الجوارى ثمن ألوف دنانير وهي معروفة أنها لا تملك كبير شيء فتفلس يجعل لها الجوارى ويبيعهن عليها ويدخل عليه أن يزعم أن الرجل يملك ما في يديه وإن لم يدعه وليس ينبغي أن يقول هذا أحد فإن ذهب رجل إلى أن يترك بعض هذا ترك القياس واختلف قوله ثم لعله يلزمه لو بيع عليه عبد فذكر أنه أتى فقال الغرماء أراد كسره لم يقبل قوله فيبيع ماله وعليه عهده ولا يصدق في قوله وهذا القول مدخول كثير الدخل والقول الأول قولى وأسأل الله عز وجل التوفيق والخيرة برحمته (١) .

باب ما جاء في هبة المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل هبة لرجل على أن يشبهه فقبل الموهوب له وقبض ثم أفلس بعد الهبة قبل أن يشبهه فن أجاز الهبة على الثواب خير الموهوب له بين أن يشبهه أو يرد عليه هبته إن كانت قائمة بعينها لم تنتقص ثم جعل للواهب الخيار في الثواب فإن أثابه قيمتها أو أضعاف

(١) وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»

وإذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضى فباع في السجن واشترى أو أعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فإن أبا حنيفة كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فليبيع ماله وليقبضه للغرماء وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا يميز شيئاً سوى العتاقة من ذلك أبداً حتى يقضى دينه (قال الشافعي) ويجوز بيع الرجل جميع ما أحدث في ماله كان ذا دين أو غير ذى دين وإذا وفاء أو غير ذى وفاء حتى يستعدى عليه في الدين فإذا استعدى عليه فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسه ثم يعصى ماله ويأمره بأن يجتهد في السوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه في دين غيره . وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه يبيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك . فهو مردود .

قيمتها فلم يرض جعل له أن يرجع في هبته وتكون للغرماء وإن أثنابه أقل من قيمتها فرضى اجاز رضاه وإن كره ذلك الغرماء (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا وهب فالهبة باطلة من قبل أنه لم يرض أن يعطيه إلا بالعوض فلما كان العوض مجهولاً كانت الهبة باطلة كما لو باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلاً فهذا ملكه بعوض والعوض مجهول فكان بالبيع أشبه من قبل أن البيع بعوض وهذا بعوض فلما كان مجهولاً بطل (قال الشافعي) ولو فانت الهبة في يدى الموهوبة له فما أثنابه فرضى به فجائز وإن لم يرض فله قيمة هبته ولو وهب رجل لرجل هبة ليشبه الموهوبة له ثم أفلس الواهب والهبة قائمة بعينها فمن جعله على هبته أو يثاب منها كان الثواب إلى الواهب فإن رضى بقليل وكره ذلك غرماؤه جاز عليهم وكذلك لو رضى ترك الثواب وقال لم أهبها للثواب وإن لم يرض بقيمتها كان على هبته سواء نقصت الهبة أو زادت وفيها قول آخر ليس له أن يرجع فيها وإن فانت بموت أو بيع أو عتق فلا شيء للواهب لأنه ملكه إياها ولم يشترط عليه شيئاً وإذا كان على هبته ففانت فلا شيء له لأن الذى قد كان له قد فات ولا يضمن له شيء بعينه كما يكون على شفيعته فتتلف الشفعة فلا يكون له شيء .

باب حلول دين الميت والدين عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وله علي الناس ديون إلى أجل فهى إلى أجلها لا تحل بموته ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء فإن فضل فضل كان لأهل الميراث ووصايا إن كانت له قال ويشبه والله أعلم أن يكون من حجة من قال هذا القول مع متابعتهم عليه أن يقولوا لما كان غرماء الميت أحق بماله فى حياته منه كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها فى الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه ولعل من حجبتهم أن يقولوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » (قال الشافعي) فلما كان كفته من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكاً له أشبه أن يجعل قضاء دينه لأن نفسه معلقة بدينه ولم يجز أن يكون مال الميت زائلاً عنه فلا يصير إلى غرمائه ولا إلى ورثته وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه ولو وقف إلى قضاء دينه علق روحه بدينه وكان ماله معرضاً أن يهلك فلا يؤدى عن ذمته ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه ثم يعطى ما بقى ورثته .

باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه إلى أن ديونه التي إلى أجل حالة حلول دين الميت وهذا قول يتوجه من أن ماله وقف وقف مال الميت وحيل بينه وبين أن يقضى من شاء ويدخل فى هذا أنهم إذا حكموا له حكم الميت

انبغي أن يدخلوا من أقر له بشيء مع غرمائه وكذلك يخرجون من يديه ما أقر به لرجل كما يصنعون ذلك بالمرضى يقر ثم يموت وقد يحتمل أن يباع لمن حل دينه ويؤخر الذين ديونهم متأخرة لأنه غير ميت فإنه قد يملك والميت لا يملك والله تعالى أعلم . قال : وما كان للميت من دين على الناس فهو إلى أجله لا يحل ماله بموته ولا بتفليسه .

باب ما جاء في حبس المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم فإن أخرج مالا أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم ولم يحبس وإن لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فإن ذكر حاجة دعى بالبينة عليها وأقبل منه البينة على الحاجة وأن لا شيء له إذا كانوا عدولا خابرين به قبل الحبس ولا أحبسه ويوم أحبسه وبعد مدة أقامها في الحبس وأحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء في نقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه إذا خلبته ثم لا أعيده لهم إلى حبس حتى يأتوا ببينة أن قد أفاد مالا فإن جاءوا ببينة أن قدرىء في يديه مال سألته فإن قال مال مضاربة لم أعمل فيه أو عملت فيه فلم ينض أو لم يكن لي فيه فضل قبلت ذلك منه وأحلفته إن شاءوا وإن جحد حبسته أيضا حتى يأتي ببينة كما جاء بها أول مرة وأحلفته كما أحلفته فيها ولا أحلفه في واحدة من الحبستين حتى يأتي ببينة وأسأل عنه أهل الخبرة به فيخبروني بحاجته ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا ينبغي أن يغفل المسألة عنه قال وجميع ما لزمه من وجه من الوجوه سواء من جنابة أو ودعة أو تعد أو مضاربة أو غير ذلك يحاصون في ماله ما لم يكن لرجل منهم مال بعينه فيأخذه منه ولا يشركه فيه غيره ولا يؤخذ الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له لأن الله عز وجل يقول « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وإذا حبس الغريم وفلس وأحلف ثم حضر آخر لم يحدث له حبس ولا يمين إلا أن يحدث له يسر بعد الحبس فيحبس للثاني والأول وإذا حبس وأحلف وفلس وخلى ثم أفاد ما لا جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن وقفا لأنه غير رشيد وإنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه فما أفاد آخر فلا وقف عليه وإذا فلس الرجل وعليه عروض موصوفة وعين من بيع وسلف وجنابة ومهر امرأة وغير ذلك مما لزمه بوجه فكله سواء يحاص أهل العروض بقيمتها يوم يفلس فما أصابهم اشترى لهم به عرض من شرطهم فإن استوفوا حقوقهم فذاك وإن لم يستوفوا أو استوفوا انصافها أو أقل أو أكثر ثم حدث له مال آخر فلا أهل العروض أن يقوم لهم ما بقي من عروضهم عند التفليسة الثانية فيشترى لهم لأن لهم أن يأخذوا عروضهم إذا وجدوا له مالا وبعضها إذا لم يجدوا كلها إذا وجدوه .

باب ما جاء في الخلاف في التفليس

قلت لأبي عبد الله : هل خالفك أحد في التفليس ؟ فقال نعم خالفنا بعض الناس في التفليس

فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل وقبضها المشتري ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون البائع فيها وغيره من غرمائه سواء فقلت لأبي عبد الله وما احتج به؟ فقال قال لي قائل منهم أرايت إذا باع الرجل أمة ودفعتها إلى المشتري أما ملكها المشتري ملكاً صحيحاً يحل له وطؤها؟ قلت بلى قال أرايت لو وطئها فولدت له أو باعها أو اعتقها أو تصدق بها ثم أفلس أترد من هذا شيئاً وتجعلها رقيقاً؟ قلت لا فقال لأنه ملكها ملكاً صحيحاً. قلت نعم قال فكيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت نقضته بما لا ينبغى لي ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه له قال وما هو؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرايت إن لم أثبت لك الخبر؟ قلت إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة قال إنما رواه أبو هريرة وحده فقلت ما تعرف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية إلا عن أبي هريرة وحده وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة قال أفتوجدنا أن الناس يشبتون لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت نعم قال وأين هي؟ قلت قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؟ فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت روايته غيره قال أجل ولكن الناس أجمعوا عليها فقلت فذلك أوجب للحجة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول «حرمت عليكم أمهاتكم» الآية وقال «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقلت له وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة» فأخذنا بحديثه كله وأخذت بجملة فقالت الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه ولم توهنه بأن أبا قتادة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة أنها لا تنجس الماء ونحن وأنت نقول لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياساً عليها فلا تنجس الماء ببولغ الكلب ولم يروه إلا أبو هريرة فقال قبلنا هذا لأن الناس قبلوه قلت فإذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره وإلا فأنت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت قال فقال قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصراة وحديث الأجير وغيره افتعلم غيره انفرد برواية؟ قلت نعم أبو سعيد الخدري روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فصرنا نحن وأنت وأكثر المفتين إليه وتركت قول صاحبك وإبراهيم النخعي «الصدقة في كل قليل وكثير أنبتة الأرض» وقد يجدان تأويلاً من قول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده» ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فما سقى بالسماء العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر» قال أجل قلنا وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبي هريرة وليس بالمشهور المعروف الرجال قبلناه نحن وأنت وخالفنا المكيون واحتجوا بقول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه» الآية وقوله «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» ويقول عائشة وابن عباس وعبيد بن عمير فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحججة ولا حجة في تأويل ولا حديث عن غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ما وصفت فكما وصفت قلت فإذا جاء مثل هذا فلم لم تجعله حجة؟ قال ما كانت حجتنا في أن لا نقول قولكم في التفليس إلا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لأنني قد وجدتك تقول وغيرك وتأخذ بمثله فيه قال آخر إنا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه شيئاً بقولنا قلنا وهذا مما لا حجة فيه عندنا وعندك لأن مذهبتنا معاً إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أن لا حجة في أحد معه قال فإنا

قلنا لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم قضاوا بما رويتهم فى التفليس قلنا ولا رويتهم أنهم ولا واحد منهم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع قال فاكتفينا بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا قلنا ففیه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها لا يصنع معها شيئاً إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها وإن خالفها ترك وأخذت السنة قال وهكذا نقول قلنا نعم فى الجملة ولا تفى بذلك فى التفريع قال فانى لم أنفرد بما عبت على قد شركنى فيه غير واحد من أهل ناحيتك وغيرهم فأخذوا بأحاديث وردوا أخرى قلت فإن كنت حمدتهم على هذا فاشركهم فيه قال إذا يلزمنى أن أكون بالخيار فى العلم قلت فقل ما شئت فإنك ذممت ذلك ممن فعله فانتقل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة قال فانى أسألك عن شيء قلت فسل قال كيف نقضت الملك الصحيح؟ قلت أو ترى للمسألة موضعاً فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم! قال لا ولكنى أحب أن تعلمنى هل تجد مثل هذا غير هذا؟ قلت نعم رأيت داراً بعثت لك فيها شفعة ليس المشتري مالكا يجوز بيعه وهبته وصداقه وصدقته فيما ابتاع ويجوز له هدمه وبنائه؟ قال نعم قلت فإذا جاء الذى له الشفعة أخذ ذلك ممن هو فى يديه؟ قال نعم قلت أفتراك نقضت الملك الصحيح؟ قال نعم ولكنى نقضته بالسنة وقلت رأيت الرجل يصدق المرأة الأمة فيدفعها إليها والغنم فتلد الأمة والغنم ليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منها يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية وهى صحيحة الملك فى ذلك كله؟ قال بلى قلت أفرايت إن طلقها قبل نفوت فى الجارية ولا الغنم شيئاً وهو فى يديها بحاله؟ قال ينتقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن أولاد أو نصف قيمتها إن كان لها أولاد لأنهم حدثوا فى ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح؟ قال بالكتاب قلنا فما نراك عبت فى مال المفلس شيئاً إلا دخل عليك فى الشفعة والصداق مثله أو أكثر قال حجتي فيه كتاب أو سنة قلنا وكذلك حجتنا فى مال المفلس سنة فكيف خالفها؟ قلت للشافعى فإننا نوافقك فى مال المفلس إذا كان حياً ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذى قد سمعت (قال الشافعى) قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لى فلم لم تأخذ بهذا؟ قلت لأنه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله وإن كان ذلك ليس عندى له به عذر يخالفه لأنه رد الحديث وقال فيه قولاً واحداً وأنتم أثبتتم الحديث فلما صرتم إلى تفريعه فارقتموه فى بعض ووافقتموه فى بعض فقال فلم لم تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقلت الذى أخذت به أولى بى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل الحديث فلو لم يكن فى تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبى بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثاً ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسل إن كان روى كله فلا أدري عن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره (قال الشافعى) وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبى بكر لا رواية وإن كان موجوداً فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم أن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون مالكا للمبيع يجوز له فيها ما يجوز لذى المال فى المال من وطاء أمة وبيعها وعتقها وإن لم يدفع

ثمها فإذا أفلس والسلعة بعينها في يدي المشتري كان للبائع التسليط على نقض عقدة البيع . كما يكون للمستشفع أخذ الشفعة وقد كان الشراء صحيحاً فكان المشتري لما فيه الشفعة لو مات كان للمستشفع أخذ الشفعة من ورثته كما له أخذها من يديه فكيف لم يكن هذا في الذي يجد عين ماله عند معدوم وإن مات كما كان لبايعه ذلك في حياة مالكة وكما قلنا في الشفعة وكيف يكون الورثة يملكون عن الميت منع السلعة وإنما عنه ورثوها ولم يكن للميت منعها من أن ينقض بائعها البيع إذا لم يعط ثمنها كاملاً فلا يكون للورثة في حال ما ورثوا عن الميت إلا ما كان للميت أو أقل منه وقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوها ولو جاز أن يفرق بين الموت والحياة كان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه لأنه ميت لا يفيد شيئاً أبداً والحى يفلس فترجى إفادته وأن يقضى دينه فضعفتم الأقوى وقويت الأضعف وتركتهم بعض حديث أبي هريرة وأخذتم ببعضه قال فليس هذا مما روينا قلنا وإن لم ترووه فقد رواه ثقة عن ثقة فلا يوهنه أن لا ترووه وكثير من الأحاديث لم ترووه فلم يوهنه ذلك .

بلوغ الرشد وهو الحجر (١)

(قال الشافعي) رحمه الله : الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا بليان أموالهما قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » (قال الشافعي) فدللت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد ، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ودل قول الله عز وجل « فادفعوا إليهم أموالهم » على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول وأن الذكر والأنثى فيهما سواء والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فإن كان من الرجال ممن يتبدل فيختلط الناس استدل بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف أنه يجب توفير ماله والزيادة فيه وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان اختبار هذا قريباً وإن كان ممن يصاب عن الأسواق كان اختباره أبعد قليلاً من اختبار الذي قبله (قال الشافعي) ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يسير يدفع إليه فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلاً فيختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشتري لها من الأدم وغيره فإذا آتسوا منها صلاحاً لما تعطى من نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد في رشد الغلام ولا

(١) كتب انسراج البلقيني ما نصه « الحجر هو في الأصل بعد الخلاف في الحبس والصدقات الموقوفات وهذا موضعه في الترتيب وفيه بلوغ الرشد » اهـ نقله مصححه .

ينقص منه وأيهما نكح وهو غير رشيد وولد له ولى عليه ماله لأن شرط الله عز وجل أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منها وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما لأنهما من اليتامى فإذا صارا إلى أن يخرجوا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره . فإن قال قائل المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل لا تعطى المرأة من مالها بغير إذن زوجها قيل له كتاب الله عز وجل في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلى عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد وكذلك الرجل والمرأة أو حق يلزمه لمسلم في ماله فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع فإن قال قائل فقد روى أن ليس للمرأة أن تعطى من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قيل قد سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول فإن قال فاذكر القرآن قلنا الآية التي أمر الله عز وجل بدفع أموالهم إليهم وسوى فيها بين الرجل والمرأة ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر لازم فإن قال أفتجد في القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا؟ قيل نعم قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » فدللت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الاجنبيين من الرجال ما وجب لهم ودلت السنة على أن المرأة مسطرة على أن تعفو من مالها وتندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوهُ إذا دفع المهر كله وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما في ذلك . وقال عز وجل : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » فجعل^(١) في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أرواحهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق بوجه وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً كما حل لهم ما طاب الأجنيون من أموالهم عنه نفساً وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والاجنبيين وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن وأحل ما طبن عنه نفساً من أموالهن وحرم من أموالهن ما حرم من أموال الاجنبيين فيما ذكرت وفي قول الله عز وجل « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » الآية وقال عز وجل « فإن خفتم أن لا يقم حدوداً لله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فأحلّه إذا كان من قبل المرأة كما حل للرجل من مال الاجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث ولا أقل ولا أكثر وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الاجنبيين أن يغتصبوها قال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » الآية فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصى في ماله وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطى من مالها من

(١) قوله : فجعل في إيتائهن الخ كذا بالنسخ التي عندنا ولعل « في » زائدة من الناسخ اهـ مصححه .

شاءت بغير إذن زوجها وكان لها أن تحبس مهرها وتبته ولا تضع منه شيئاً وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حيسه وما أشبهه فإن قال قائل فأين السنة في هذا؟ قلت (أخبرنا) مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (قال الشافعي) فدللت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعهما فإن قال قائل وأين القياس والمعقول؟ قلت إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله وإذا كان مالها يورث عنها وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوى الأموال قال ولو ذهب ذاهب إلى الحديث الذى لا يثبت أن ليس لها أن تعطى من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها ولياً لها ولو كان رجل ولياً لرجل أو امرأة فوهبت له شيئاً لم يحل له أن يأخذه لأن هبتها له كهبتها لغيره لزمه أن يقول لا تعطى من مالها درهماً ولا يجوز لها أن تبيع فيه ولا تتبايع ويحكم لها وعليها حكم المحجور عليه ولو زعم أن زوجها شريك لها فى مالها سئل أبا لنصف؟ فإن قال نعم قيل فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت ويصنع بالنصف ما شاء؟ فإن قال ما قل أو أكثر؟ قلت فاجعل لها من مالها شيئاً فإن قال مالها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون حتى تفتديه؟ فإن قال ليس بمرهون قيل له فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها فى مالها وليس له عندك وعندنا ان يأخذ من مالها درهماً وليس مالها مرهوناً فتفتكه وليس زوجها ولياً لها ولو كان زوجها ولياً لها وكان سفيهاً أخرجنا ولايتها من يديه وولينا غيره عليها ومن خرج من هذه الاقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولا معقول وإذا جاز للمرأة ان تعطى من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مولى عليها ولم يجعل زوجها شريكاً ولا مالها مرهوناً فى يديه ولا هى ممنوعة من مالها ولا محلى بينها وبينه ثم يميز لها بعد زمان إخراج الثلث والثالث بعد زمان حتى ينفذ مالها فما منعها مالها ولا خلاها وإياه والله المستعان فإن قال هو نكحها على اليسر فإن قال هو نكحها على اليسر قيل أفرأيت إن نكحت مفلسة ثم أسرت بعد عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال لا فقد منعها ما لم تغره به أفرأيت إذا قال غرته فلا أتركها تخرج مالها ضراراً؟ قيل أفرأيت إن غر فقيل هى جميلة فوجدها غير جميلة أو غر فقيل هى موسرة فوجدها مفلسة أينقص عنه من صداقها أو يرده عليها بشيء؟ أو رأيت إذا قال هذا فى المرأة فإذا كان الرجل ديناً موسراً فنكح شريفة واعلمتنا أنها لم تنكحه إلا ببسره ثم خدعها فتصدق بماله كله فإذا جاز ذلك له فقد ظلمها بمنعها من مالها ما أباح له وإن قال أجبرها بأن تتبايع له ما يتجهز به مثلها لأن هذا مما يتعامل به الناس عندنا وذلك أن المرأة تصدق ألف درهم وتجهز بأكثر من عشرة آلاف وتكون مفلسة لا تجهز إلا بشيائها وبساطها ومما يتعامل الناس به أن الرجل المفلس ذا المروءة ينكح الموسرة فتقول يكون قيمياً على مالى على

هذا تناكحاً ويستنفق من مالها وما أشبه هذا مما وصفت ويحسن مما يتعامل الناس وللحاكم الحكم على ما يجب ليس على ما يحمل ويتعامل الناس عليه (قال الشافعي) والحجة تمكن على من خالفنا بأكثر مما وصفت وفي أقل مما وصفت حجة ولا يستقيم فيها قول إلا معنى كتاب الله عز وجل والسنة والآثار والقياس من أن صداقها مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه .

باب الحجر على البالغين^(١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله تبارك وتعالى « فليكتب ولملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » (قال الشافعي) وإنما خاطب الله عز وجل بفرائضه البالغين من الرجال والنساء وجعل الإقرار له فكان موجوداً في كتاب الله عز وجل أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن يمل هو وأن إملاءه إقراره وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقربه ولا يأمر والله أعلم أحداً أن يمل ليقرب إلا البالغ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم ولا أعلمهم اختلفوا فيه . ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن يمل « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » وأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه (قال الشافعي) قد قيل والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه والله أعلم . والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً قال وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشداً قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا ولم يؤنس منهم رشداً لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمر يكمل بأمرين أو أمور فإذا نقص واحد لم يقبل فزعمنا أن شرط الله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » عدلان حوران مسلمان فلو كان الرجلان حرين مسلمين غير عدلين أو عدلين غير حرين أو عدلين حرين غير مسلمين لم تجز شهادتهما حتى يستكملان الثلاث (قال الشافعي) وإن التزليل في الحجر بين والله أعلم مكفى به عن تفسيره وإن القياس ليدل على الحجر أرايت إذا كان معقولا أن من لم يبلغ ممن قارب البلوغ وعقل محجوراً عليه فكان بعد البلوغ أشد تقصيراً في عقله وأكثر إفساداً لماله ألا يحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجور عليه له فيه ، ولو أونس منه رشداً فدفع إليه ماله ثم علم منه غير الرشد أعيد عليه الحجر لأن حاله انتقلت إلى الحال التي ينبغي أن يحجر عليه فيها كما يؤنس منه العدل فتجوز شهادته ثم تتغير فتزد ثم إن تغير فأونس منه عدل أجزيت وكذلك إن أونس منه إصلاح بعد إفساد أعطى ماله والنساء والرجال في هذا سواء

(١) هذه الترجمة نقلها هنا السراج البلقيني من تراجم المواريث التي جرت عليها نسخ الربع . كته مصححه .

لأن اسم اليتامى يجمعهم واسم الابتلاء يجمعهم وأن الله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال فى أموالهم وإن خرج الرجل والمرأة من ان يكونا موليين جاز للمرأة فى مالها ما جاز للرجل فى ماله ذات زوج كانت أو غير ذات زوج سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفتقان (قال الشافعى) فى قول الله عز وجل «وابتلوا اليتامى» إنما هو اختبروا اليتامى قال فيختبر الرجال النساء بقدر ما يمكن فيهم والرجل الملازم للسوق والمخالط للناس فى الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله ومعه وبعده فيعرف كيف هو فى عقله فى الأخذ والإعطاء وكيف هو فى دينه والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذى وصفت فإذا عرفه خاصته فى مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعدلوه وحمدوا نظره لنفسه فى الأخذ والإعطاء وشهدوا له أنه صالح فى دينه حسن النظر لنفسه فى ماله فقد صار هذان إلى الرشد فى الدين والمعاش ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما (قال الشافعى) وإذا اختبر النساء أهل العدل من أهلها ومن يعرف حالها بالصلاح فى دينها وحسن النظر لنفسها فى الأخذ والإعطاء صارت فى حال الرجلين وإن كان ذلك منها أبطأ منه من الرجلين لقلّة خلطتها بالعامّة وهو من المخالطة من النساء الخارجة إلى الأسواق الممتّنة لنفسها أعجل منه من الصائنة لنفسها كما يكون من أحد الرجلين أبعد فإذا بلغت المرأة الرشد والرشد كما وصفت فى الرجل أمر وليها بدفع مالها إليها (قال الشافعى) وقد رأيت من الحكام من أمر باختيار من لا يوثق بحاله تلك الثقة بأن يدفع إليه القليل من ماله فإن أصلح فيه دفع إليه ما بقى وإن أفسد فيه كان الفساد فى القليل أسر منه فى الكل ورأينا هذا وجها من الاختبار حسنا والله أعلم وإذا دفع إلى المرأة مالها والرجل فسواء كانت المرأة بكراً أو متزوجة عند زوج أو ثيباً كما يكون الرجل سواء فى حالاته وهى تملك من مالها ما يملك من ماله ويجوز لها فى مالها ما يجوز له فى ذلك عند زوج كانت أو غير زوج لا فرق فى ذلك بينها وبينه فى شىء مما يجوز لكل واحد منهما فى ماله فكذلك حكم الله عز وجل فيها وفيه ودلالة السنة . وإذا نكحت فصدّقها مال من مالها تصنع به ما شاءت كما تصنع بما سواء من مالها .

باب الخلاف فى الحجر

(قال الشافعى) رحمه الله : فخالفتنا بعض الناس فى الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة وإن كانا سفهين وقال لى بعض من يذب عن قوله من أهل العلم عند أصحابه أسألك من أين أخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لأموالهما؟ فذكرت له ما ذكرت فى كتابى أو معناه أو بعضه فقال فإنه يدخل عليك فيه شىء فقلت وما هو؟ قال رأيت إذا أعتق المحجور عليه عبده؟ فقلت لا يجوز عتقه قال ولم؟ قلت كما يجوز للمملوك ولا للمكاتب أن يعتقا قال لأنه إتلاف لماله؟ قلت نعم قال أفليس الطلاق والعتاق لعبهما وجدهما واحد؟ قلت ممن ذلك له وكذلك لو باع رجل فقالت لعبت أو أقر لرجل بحق فقال لعبت لزمه البيع والإقرار وقيل له لعبك لنفسك وعليها قال أفيفترق العتق والطلاق؟ قلت نعم عندنا وعندك قال وكيف وكلاهما إتلاف للمال؟ قلت له إن الطلاق وإن كان فيه إتلاف للمال فإن الزوج مباح له بالنكاح شىء كان غير مباح له قبله ومعمول إليه تحريم ذلك المباح ليس تحريمه لمال بلبه عليه غيره إنما هو تحريم يقول من قوله أو فعل من فعله وكما كان مسلطاً على الفرج دون غيره فكذلك كان مسلطاً على تحريمه دون غيره ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته وبهها وبيعتها

فلا تحل لغيره بهبته ولا يبيعه ويورث عنه عبده ويبيع عليه فيملكه غيره وبيلي نفسه فيبيعه وبهبه فيملكه غيره فالعبد مال بكل حال والمرأة غير مال بحال إنما هي متعة لا مال مملوك ننفقه عليه ونمنع إتلافه ألا ترى أن العبد يؤذن له في النكاح والتجارة فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ويكون إلى سيده أخذ ماله كله إذا لم يكن عليه دين لأن المال ملك والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال وقلت له تأولت القرآن في اليمين مع الشاهد فلم تصب عندنا تأويله فأبطلت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدت القرآن يدل على الحجر على بالغين فتركته وقلت له أنت تقول في الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً وكان في القرآن تنزيل يحتمل خلاف قوله في الظاهر قلنا بقوله وقلنا هو أعلم بكتاب الله عز وجل ثم وجدنا صاحبكم يروى الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم ومعهم القرآن قال وأي صاحب؟ قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر يبيعا فقال على رضي الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير قال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى على عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير فعلى رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك قال فإن صاحبنا أبا يوسف رجع إلى الحجر قلت ما زاده رجوعه إليه قوة ولا وهنه تركه إياه إن تركه وقد رجع إليه فالله أعلم كيف كان مذهبه فيه فقال وما أنكرت قلت زعمت أنه رجع إلى أن الحر إذا ولي ماله برشد يؤنس منه فاشترى وباع ثم تغيرت حاله بعد رشد أحدث عليه الحجر وكذلك قلنا ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء أفرأيت الشاهد يعدل فتجوز شهادته ثم تغير حاله أينقض الحكم بشهادته أو ينفذ ويكون متغيراً من يوم تغير؟ قال قد قال ذلك فأنكرناه عليه (قال الشافعي) فقال فهل يخالف شيئاً مما تقول في الحجر واليتامى من الرجال والنساء أحد من أصحابك؟ قلت أما أحد من متقدمي أصحابي فلم أحفظ عن واحد منهم خلافاً لشيء مما قلت وقد بلغني عن بعضهم مثل ما قلت قال فهل أدركت أحداً من أهل ناحيتك يقول بخلاف قولك هذا؟ قلت قد روى لي عن بعض أهل العلم من ناحيتنا أنه خالف ما قلت وقلت وقال غيرنا في مال المرأة إذا تزوجت رجلاً قال فقال فيه ماذا؟ قلت ما لا يضرك أن لا تسمعه ثم حكيت له شيئاً كنت أحفظه وكان يحفظه فقال ما يشكل الخطأ في هذا على سامع يعقل (قال الشافعي) فزعم لي زاعم عن قائل هذا القول أن المرأة إذا نكحت رجلاً بمائة دينار جبرت أن تشتري بها ما يتجهز به مثلها وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف ما اشترت (قال الشافعي) ويلزمه أن يقاسمها نورة وزرنيخاً ونضوحاً قال فإن قال قائل: فما يدخل على من قال هذا القول؟ قيل له يدخل عليه أكثر ما يدخل على أحد أو على غيره فإن قال ما هو؟ قيل له قال الله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» وما فرض مائة دينار فزعم قائل هذا القول أنه برده بنصف متاع ليس فيه دنائير وهذا خلاف ما جعل الله تبارك وتعالى له فإن قال قائل إنما قلنا هذا لأننا نرى أن واجبا عليها (قال الربيع) يعني أن واجبا عليها أن تجهز بما أعطاها وكان عليه أن يرجع بنصف ما تجهزت به في قولهم وفي قول الشافعي لا يرجع إلا بنصف ما أعطاها دنائير كانت أو غيرها لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء وهو معنى قول الله تبارك وتعالى «فنصف ما فرضتم».

الصلح

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أملى علينا الشافعي رحمه الله قال : أصل الصلح أنه بمتلة البيع فجاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب ويقع الصلح على ما يكون له ثمن من الجراح التي لها أرش وبين المرأة وزوجها التي لها عليه صداق وكل هذا يقوم مقام الأثمان ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف وقد روى عن عمر رضی الله عنه «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً وإذا مات الرجل وورثته امرأة أو ولد أو كلاله فصالح بعض الورثة بعضاً فإن وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم وتفاضل المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وإن وقع على غيره معرفة منها بمبلغ حقها أو حق المصالح منها لم يجز الصلح كما لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره أو ادعى عليه جنابة عمداً أو خطأ بما يجوز به البيع كان الصلح نقداً أو نسيئة وإذا كان الدعي عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقها ويرجع المدعي على دعواه والمعطى بما أعطى وسواء إذا أفسدت الصلح قال المدعي قد أبرأتك مما ادعيت عليك أو لم يقله من قبل أنه إنما أبراه على أن يتم له ما أخذ منه وليس هذا بأكثر من أن يبيعه البيع الفاسد فإذا لم يتم له الفساد رجع كل واحد منهما على أصل ملكه كما كانا قبل أن يتبايعا فإذا أراد الرجلان الصلح وكره المدعي عليه الإقرار فلا بأس أن يقر رجل أجنى على المدعي عليه بما ادعى عليه من جنابة أو مال ثم يؤدي ذلك عنه صلحاً فيكون صحيحاً وليس للذي أعطى على الرجل أن يرجع على المصالح المدعي عليه ولا للمصالح المدعي أن يرجع على المدعي عليه لأنه قد أخذ العوض من حقه إلا أن يعقدا صلحهما على فساد فيكونون كما كانوا في أول ما تداعوا قبل الصلح قال ولو ادعى رجل على رجل حقا في دار فأقر له بدعواه وصالحه من ذلك على إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو بز موصوف أو دنائير أو دراهم موصوفة أو طعام إلى أجل مسمى كان الصلح جائزاً كما يجوز لو بيع ذلك إلى ذلك الأجل ولو ادعى عليه شقصاً من دار فأقر له به ثم صالحه على أن أعطاه بذلك بيتاً معروفاً من الدار ملكاً له أو سكنى له عدد سنين فذلك جائز كما يجوز لو اقتسماه أو تكارى شقصاً له في دار ولكنه لو قال أصالحك على سكنى هذا المسكن ولم يسم وقتاً كان الصلح فاسداً من قبل أن هذا لا يجوز كما لو ابتدأه حتى يكون إلى أجل معلوم وهكذا لو صالحه على أن يكريه هذه الأرض سنين يزرعها أو على شقص من دار أخرى سمي ذلك وعرف جاز كما يجوز في البيع والكراء وإذا لم يسمه لم يجز كما لا يجوز في البيوع والكراء (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أشرع ظلة أو جناحاً على طريق نافذة فخاصمه رجل ليمنعه منه فصالحه على شيء على أن يدعه كان الصلح باطلاً لأنه أخذ منه على ما لا يملك ونظر فإن كان إشراعه غير مضر خلى بينه وبينه وإن كان مضراً منعه وكذلك لو أراد إشراعه على طريق لرجل خاصة ليس بتنافذ أو لقوم فصالحه أو صالحوه على شيء أخذوه منه على أن يدعوه بشرعه كان الصلح في هذا باطلاً من قبل أنه إنما أشرع في جدار نفسه وعلى هواء لا يملك ما تحته ولا ما فوقه فإن أراد أن يثبت خشبة ويصح بينه وبينهم الشرط فليجعل ذلك في خشب يحمله على جدرانهم وجداره فيكون ذلك شراء محمل الخشب ويكون الخشب بأعيانه موصوفاً أو موصوف الموضع أو يعطيهم شيئاً على أن يقرؤا له بخشب بشرعه ويشهدون

على أنفسهم أنهم أقروا له بمحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه بحق عرفوه له فلا يكون لهم بعده أن يتزعه قال وإن ادعى رجل حقاً في دار أو أرض فأقر له المدعى عليه وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما يكون فيه الإجازات ثم مات المدعى والمدعى عليه أو أحدهما فالصلح جائز ولورثة المدعى السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح (قال الشافعي) ولو كان الذي تلف الدابة التي صالح على ركوبها أو المسكن الذي صالح على سكنه أو الأرض التي صلح على زراعتها فإن كان ذلك قبل أن يأخذ منه المصالح شيئاً فهو على حقه في الدار وقد انتقضت الإجارة وإن كان بعد ما أخذ منه شيئاً ثم من الصلح بقدر ما أخذ إن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وانتقض من الصلح بقدر ما بقى يرجع به في أصل السكن الذي صلح عليه قال وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصلح ورجع على أصل ما أقر له به ولو كان صالحه على عبد بصفة أو غير صفة أو ثوب بصفة أو دنانير أو دراهم أو كيل أو وزن بصفة تم الصلح بينها وكان عليه مثل الصفة التي صالحه عليها ولو صالحه على ربع أرض مشاع من دار معلومة جاز ولو صالحه على أذرع من دار مسماة وهو يعرف أذرع الدار ويعرفه المصالح جاز وهذا كجزء من أجزاء وإن كان صالحه على أذرع وهو لا يعرف الذرع كله لم يجز من قبل أنه لا يدري كم قدر الذرع فيها ثلثاً أو ربعاً أو أكثر أو أقل ولو صالحه على طعام جزاف أو دراهم جزاف أو عبد فجائز فإن استحق ذلك قبل القبض أو بعده بطل الصلح وإن هلك قبل القبض بطل الصلح ولو كان صالحه على عبد بعينه ولم يرد العبد فله خيار الرؤية فإن اختار أخذه جاز الصلح وإن اختار رده رد الصلح (قال الربيع) (قال الشافعي) بعد لا يجوز شراء عبد بعينه ولا غيره إلى أجل ويكون له خيار رؤيته من قبل أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشتري والبائع عند تبايعهما وبيع صفة مضمون إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي بها من جميع الأرض وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل إن تلف بطل البيع فهذا مرة يتم فيه البيع ومرة يبطل فيه البيع ولا يجوز إلا أن يتم في كل حال (قال الشافعي) وهكذا كل ما صالحه عليه بعينه مما كان غائباً فله فيه خيار الرؤية (قال الربيع) رجع الشافعي عن خيار رؤية شيء بعينه (قال الشافعي) ولو قبضه فهلك في يديه وبه عيب رجع بقيمة العيب ولو لم يجد عيباً ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف سهم منه كان لقاibus العبد الخيار في أن يجيز من الصلح بقدر ما في يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض الصلح كله (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله لأن الصفقة جمعت شئنين حلالاً وحراماً فبطل كله والصلح مثله (قال الشافعي) ولو ادعى رجل حقاً في دار فأقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وإن وجد بالعبد عيباً فرده أو استحق لم يكن له على الأجنبي شيء ورجع على دعواه في الدار وهكذا لو صالحه على عرض من العروض ولو كان الأجنبي صالحه على دنانير أو دراهم أو عرض بصفة أو عبد بصفة فدفعه إليه ثم استحق كان له أن يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدراهم وذلك العرض بتلك الصفة ولو كان الأجنبي إنما صالحه على دنانير بأعيانها فهي مثل العبد بعينه يعطيه إياها وإن استحققت أو وجد عيباً فردها لم يكن له على الأجنبي تباعة وكان له أن يرجع على أصل دعواه والأجنبي إذا كان صالح بغير إذن المدعى عليه فتنوع بما أعطى عنه فليس له أن يرجع به على صاحبه المدعى عليه وإنما يكون له أن يرجع به إذا أمره أن يصالح عنه قال ولو ادعى رجل على رجل حقاً في دار فصالحه على بيت معروف سنين معلومة يسكنه كان جائزاً أو على سطح

معروف يبيت عليه كان جائزاً فإن انهدم البيت أو السطح قبل السكنى رجع على أصل حقه وإن انهدم بعد السكنى تم من الصلح بقدر ما سكن وبات وانتقض منه بقدر ما بقى ولو ادعى رجل حقا في دار وهى فى يد رجل عارية أو ودیعة أو كراء تصادقا على ذلك أو قامت به بینة فلا خصومة بینة و بین من الدار فى یدیه ومن لم یر أن یقضی على الغائب لم یقبل منه فیها بینة وأمره إن خاف على بینته الموت أن یشهد على شهادتهم ولو أن الذى فى یدیه أقر له بدعواه لم یقض له بإقراره لأنه أقر له فیما لا یملك ولو صالحه على شىء من دعواه فالصلح جائز والمصالح متطوع والجواب فیہ كالجواب فی المسائل قبلها من الأجنبی یصالح عن الدعوى ولو ادعى رجل على رجل شیئا لم یسمه فصالحه منه على شىء لم یجز الصلح وكذلك لا یجوز لو ادعى فى شىء بعینه حتى یقر فإذا أقر جاز ولو أقر فى دعواه التى أجملها فقال : أنت صادق فیما ادعیت على فصالحه منه على شىء كان جائزاً كما یجوز لو تصادقا على شراء لا یعلم إلا بقولها وإن لم یسم الشراء فقال هذا ما اشتريت منك مما عرفت وعرفت فلا تباعة لی قبلك بعد هذا فى شىء مما اشتريت منك ولو كانت الدار فى یدى رجلین فتداعیا کلها فاصطلحا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثین أو بیتا من الدار وللآخر ما بقى فإن كان هذا بعد إقرارهما فجائز وإن كان على الجحد فلا یجوز وهما على أصل دعواهما ولو ادعى رجل على رجل دعوى فصالحه منها على شىء بعدما أقر له بدعواه غیر أن ذلك غیر معلوم بینة تقوم علیه فقال المصالح للذى ادعى علیه : صالحتك من هذه الأرض وقال الآخر بل صالحتك من ثوب فالقول قوله مع یمینه ویكون خصماً له فى هذه الأرض (قال أبو محمد) أصل قول الشافعی أنها إذا اختلفا فى الصلح تحالفا وكانا على أصل خصومتها مثل البیع سواء إذا اختلفا تحالفا ولم یکن بینهما بیع بعد الایمان (قال الشافعی) ولو كانت دار بین ورثة فادعى رجل فیها دعوى وبعضهم غائب أو حاضر فأقر له أحدهم ثم صالحه على شىء بعینه دنانیر أو دراهم مضمونة فالصلح جائز وهذا الوارث المصالح متطوع ولا یرجع على إخوته بشىء مما أدى عنهم لأنه أدى عنهم بغير أمرهم إذا كانوا منكرین لدعواه ولو صالحه على أن حقه له دون إخوته فإنما اشترى منه حقه دون إخوته وإن أنكر إخوته كان لهم خصماً فإن قدر على أخذ حقه كان له وكانت لهم الشفعة معه بقدر حقوقهم وإن لم یقدر علیه رجع علیه بالصلح فأخذه منه وكان للآخر فیما أقر له به نصیبه من حقه (قال الشافعی) ولو أن دارا فى یدى رجلین ورثاها فادعى رجل فیها حقا فأنكر أحدهما وأقر الآخر وصالحه على حقه منها خاصة دون حق أخیه فالصلح جائز وإن أراد أخوه أن يأخذ بالشفعة مما صالح علیه فله ذلك ولو أن رجلین ادعیا دارا فى یدى رجل وقالوا هی میراث لنا عن أبینا وأنكر ذلك الرجل ثم صالح أحدهما من دعواه على شىء فالصلح باطل قال : ولو أقر لأحدهما فصالحه من ذلك الذى اقر له به على شىء كان لأخیه أن یدخل معه فیما أقر له بالنصف لأنها نسبا ذلك إلى أنه بینهما نصفین ولو كانت المسألة بحالها فادعى كل واحد منهما علیه نصف الأرض التى فى یدیه فأقر لأحدهما بالنصف وجحد الآخر كان النصف الذى أقر به له دون المحجود وكان المحجود على خصومته ولو صالحه منه على شىء كان ذلك له دون صاحبه ولو أقر لأحدهما بجمع الأرض وإنما كان بدعى نصفها فإن كان لم یقر للآخر بأن له النصف فله الكل لا یرجع به علیه الآخر وإن كان فى أصل دعواه أنه زعم أن له النصف ولهذا كان له أن یرجع علیه بالنصف قال ولو ادعى رجلان على رجل دارا میراثا فأقر لها بذلك وصالح أحدهما من دعواه على شىء فلیس لأخیه أن یشركه فیما صالحه علیه وله أن يأخذ بالشفعة ولو ادعى رجل على رجل دارا فأقر له بها وصالحه بعد الإقرار على أن یسكنها الذى فى یدیه فهى عارية إن شاء

أتمها وإن شاء لم يتمها وإن كان لم يقر له الأعلى أن يسكنها فالصلح باطل وهما على أصل خصومتها ولو أن رجلاً اشترى داراً فبناها مسجداً ثم جاء رجل فادعاهما فأقر له باني المسجد بما ادعى فإن كان فضل من الدار فضل فهو له وإن كان لم يتصدق بالمسجد فهو له ويرجع عليه بقيمة ما هدم من داره ولو صالحه من ذلك على صلح فهو جائز قال وإن أنكر المدعى عليه فأقر الذين المسجد والدار بين أظهرهم وصالحوه كان الصلح جائزاً وإذا باع رجل من رجل داراً ثم ادعى فيها رجل شيئاً فأقر البائع له وصالحه فالصلح جائز وهكذا لو غصب رجل من رجل داراً فباعها أو لم يبعها وادعى فيها رجل آخر دعوى فصالحه بعد الإقرار من دعواه على شيء كان الصلح جائزاً وكذلك لو كانت في يده عارية أو ودیعة وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فأقر له بها ثم جحدته ثم صالحه فالصلح جائز ولا يضره الجحد لأنها ثبتت له بالإقرار الأول إذا تصادقا أو قامت بينة بالأقرار الأول فإن أنكر المصالح الآخذ لثن الدار أن يكون أقر له بالدار وقال إنما صالحته على الجحد فالقول قوله مع يمينه والصلح مردود وهما على خصومتها ولو صالح رجل من دعوى أقر له بها على خدمة عبد سنة فقتل خطأ انتقض الصلح ولم يكن على المصالح أن يشتري له عبداً غيره بخدمه ولا على رب العبد أن يشتري له عبداً غيره بخدمه قال وهكذا لو كان له سكنى بيت فهدمه إنسان أو انهدم ولو كان الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار إن شاء أن يجيز البيع ويكون لهذا الملك ولهذا الخدمة فعل وإن شاء أن يرد البيع رده وبه نأخذ وفيه قول ثان أن البيع منتقض لأنه محمول بينه وبينه ولو كانت المسألة بجالها فأعتقه السيد كان العتق جائزاً وكانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة يرجع بها على السيد لأن الإجارة بيع من البيوع عندنا لا نقتضيه ما دام المستأجر سالماً قال ولصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤجره غيره في مثل عمله وليس له أن يخرج من المصر إلا بإذن سيده ولو ادعى رجل في دار دعوى فأقر بها المدعى عليه وصالحه منها على عبد قيمته مائة درهم ومائة درهم والعبد بعينه فلم يقبض المصالح العبد حتى جنى على حر أو عبد فسواء ذلك كله وللمصالح الخيار في أن يقبض العبد ثم يفديه أو يسلمه فيباع أو يرده على سيده وينقض الصلح وليس له أن يجيز من الصلح بقدر المائة ولو كان قبضه ثم جنى في يديه كان الصلح جائزاً وكان كعبد اشتراه ثم جنى في يديه قال : ولو كان وجد بالعبد عبياً لم يكن أن يرده ويجبس المائة لأنها صفقة واحدة لا يكون له أن يردها إلا معاً ولا يجيزها إلا معاً إلا أن يشاء ذلك المردود عليه ولو كان استحق كان له الخيار في أن يأخذ المائة بنصف الصلح ويرد نصفه لأن الصفقة وقعت على شيئين أحدهما ليس للبائع وليس للمشتري إمساكه وله في العيب إمساكه إن شاء (قال الربيع) أصل قوله إنه إذا استحق بعض المصالح به أو البيع به بطل الصلح والبيع جميعاً لأن الصفقة جمعت شيئين حلالاً وحراماً فبطل ذلك كله (قال الشافعي) ولو كان الاستحقاق في العيب في الدراهم وإنما باعه بالدراهم بأعيانها كان كهو في العبد ولو باعه بدراهم مسماة رجوع بدراهم مثلها ولو كان الصلح بعبد وزاده الآخذ للعبد ثوباً فاستحق العبد انتقض الصلح وكان على دعواه وأخذ ثوبه الذي زاده الذي في يديه الدار إن وجدته قائماً أو قيمته إن وجدته مستهلكاً ولو كانت المسألة بجالها وتقابضا وجرح العبد جرحاً لم يكن له أن ينقض الصلح وهذا مثل رجل اشترى عبداً ثم جرح عنده ، قال ولو كانت المسألة بجالها في العبد والثوب فوجد بالثوب عبياً فله الخيار بين أن يمسكه أو يرده وينقض الصلح لا يكون له أن يرد بعض الصفقة دون بعض ولو استحق العبد انتقض الصلح إلا أن يشاء أن يأخذ ما مع العبد ولا يرجع بقيمة العبد (قال الربيع) إذا استحق العبد بطل الصلح في معنى

قول الشافعي في غير هذا الموضع (قال الشافعي) ولو كان الصلح عبداً ومائة درهم وزاده المدعى عليه عبداً أو غيره ثم خرج العبد الذي قبض أيها كان حراً بطل الصلح وكان كرجل اشترى عبداً فخرج حراً ولو كان العبد الذي استحق الذي أعطاه المدعى أو المدعى عليه قيل للذي استحق في يديه العبد : لك نقض الصلح إلا أن ترضى بترك نقضه وقبول ما صار في يديك مع العبد فلا تكره على نقضه وهكذا جميع ما استحق مما صالح عليه ولو كان هذا مسلماً فاستحق العبد المسلم في الشيء الموصوف إلى الاجل المعلوم بطل السلم (قال الشافعي) ولو كان المسلم عبدين بقيمة واحدة فاستحق أحدهما كان للمسلم إليه الخيار في نقض السلم ورد العبد الباقي في يديه أو إنفاذ البيع ويكون عليه نصف البيع الذي في العبد نصفه إلى أجله (قال الربيع) يبطل هذا كله وينفسخ (قال الشافعي) وإذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد منهما في منزل على حدة فتداعيا العرصة فالعرصة بينهما نصفين لأنها في أيديهما معا وإن أحب كل واحد منهما أحلفنا له صاحبه على دعواه فإذا حلفا فهي بينهما نصفين ولو لم يحلفا واصطلحا على شيء أخذه أحدهما من الآخر بإقرار منه بحقه جاز الصلح وهكذا لو كانت الدار منزلاً أو منازل ، السفلى في يد أحدهما يدعيه والعلو في يد الآخر يدعيه فتداعيا عرصة الدار كانت بينهما نصفين كما وصفت وإذا كان الجدار بين دارين أحدهما لرجل والاخرى لآخر وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء واحد منها اتصال البنيان إنما هو ملصق أو متصل ببناء كل واحد منها فتداعياهما ولا بينة لهما تحالفاً وكان بينهما نصفين ولا أنظر في ذلك إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاهد القمط لأنه ليس في شيء من ذلك دلالة ولو كانت المسألة بحالها ولأحدهما فيها جذوع ولا شيء للآخر فيها عليه أحلفتها وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولو كان هذا الحائط متصلاً ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان ومنقطعاً من بناء الآخر جعلته للذي هو متصل ببنايه دون الذي هو منقطع من بنايه ولو كان متصلاً اتصالاً يحدث مثله بعد كمال الجدار يخرج منه لبنة ويدخل أخرى أطول منها أحلفتها وجعلته بينهما نصفين وإن تداعيا في هذا الجدار ثم اصطالحا منه على شيء بتصادق منها على دعواهما أجزت الصلح وإذا قضيت بالجدار بينهما لم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه ودعوتها إلى أن نقسه بينهما إن شاء فإن كان عرضه ذراعاً أعطيت كل واحد منهما شبراً في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرضه دارك أو بيتك شبراً آخر ليكون لك جداراً خالصاً فذلك لك وإن شئت تفره بحاله ولا تقاسم منه فأقرره وإذا كان الجدار بين رجلين فهدهما ثم اصطالحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فيه باطل وإن شاء قسمت بينهما أرضه وكذلك إن شاء أحدهما دون الآخر وإن شاء تركاه فإذا بناه لم يجز لواحد منهما أن يفتح فيه باباً ولا كوة إلا بإذن صاحبه (قال الشافعي) وإذا كان البيت في يد رجل فادعاه آخر واصطلحا على أن يكون لأحدهما سطحه ولا بناء عليه والسفل للآخر فأصل ما أذهب إليه من الصلح أن لا يجوز إلا على الإقرار فإن تقاررا أجزت هذا بينهما وجعلت لهذا علوه ولهذا سفله وأجزت فيما أقر له به الآخر ما شاء إذا أقر أن له أن يبني عليه ولا تجزئه إذا بنى^(١) وسواء كان عليه علوه لم أجزه إلا على إقراره ولو أن رجلاً باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن

(١) قوله : - ولا تجزئه إذا بنى وسواء كذا بالأصول التي عندنا . وتأمل . مصححه .

يبنى على جداره ويسكن على سطحه وسمى منتهى البناء أجزت ذلك كما أجزت أن يبيع أرضاً لا بناء فيها ولا فرق بينهما إلا في خصلة أن من باع داراً لا بناء فيها فللمشتري أن يبني ما شاء ومن باع سطحاً بأرضه أو أرضاً ورءوس جدران احتجت إلى أن أعلم كم مبلغ البناء لأن من البناء ما لا تحمله الجدران قال ولو كانت دار في يدي رجل في سفليها درج إلى علوها فتداعى صاحبها السفلى والعلو الدرج والدرج بطريق صاحب العلو فهى لصاحب العلو دون صاحب السفلى بعد الأيمان، وسواء كانت الدرج معقودة أو غير معقودة لأن الدرج إنما تتخذ ممراً وإن ارتفق بما تحتها ولو كان الناس يتخذون الدرج للمرتقى ويجعلون ظهورها مدرجة لا بطريق من الطرق جعلت الدرج بين صاحب السفلى والعلو لأن فيها منفعتين إحداهما بيد صاحب السفلى والأخرى بيد صاحب العلو بعدما أخلفها وإذا كان البيت السفلى في يد رجل والعلو في يد آخر فتداعيا سقفه فالسقف بينهما لأنه في يد كل واحد منهما هو سقف للسفل مانع له وسطح للعلو أرضه له فهو بينهما نصفين بعد أن لا تكون بينة وبعد أن يتحالفا عليه وإذا اصطلحا على أن ينقض العلو والسفل لعله فيها أو فى أحدهما أو غير علة فذلك لها ويعيدان معا البناء كما كان ويؤخذ صاحب السفلى بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه أو هدمه بغير علة وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفلى على البناء وإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفلى كما كان ويبني علوه كما كان فذلك له وليس له أن يمنع صاحب السفلى من سكنه ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها ومتى جاءه صاحب السفلى بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه ويصير البناء لصاحب السفلى إلا أن يختار الذى بنى أن يهدم بناءه فيكون ذلك له وأصلح لصاحب العلو أن يبنيه بقضاء قاض وإن تصادق على أن صاحب السفلى امتنع من بنائه وبناءه صاحب العلو بغير قضاء قاض فجائز كهو بقضاء قاض وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت حتى انتشرت اغصانها على دار رجل فعلى صاحب النخلة والشجرة قطع ما شرع فى دار الرجل منها إلا أن يشاء رب الدار تركه فإن شاء تركه فذلك له وإن اراد تركه على شيء يأخذه منه فليس بجائز من قبل أن ذلك إن كان كراء أو شراء فإنما هو كراء هواء لا أرض له ولا قرار ولا بأس بتركه على وجه المعروف وإذا تداعى رجلان فى عينين أو بئرين أو نهريين أو غيلين دعوى فاصطلحا على أن أبرأ كل واحد منهما صاحبه من دعواه فى إحدى العينين أو البئرين أو النهريين أو ما سيمنا على أن لهذا هذه العين تامة ولهذا هذه العين تامة فإن كان بعد إقرار منها فالصلح جائز كما يجوز شراء بعض عين بشراء بعض عين وإذا كان النهر بين قوم فاصطلحوا على إصلاحه ببناء أو كبس أو غير ذلك على أن تكون النفقة بينهم سواء فذلك جائز فإن دعا بعضهم إلى عمله وامتنع بعضهم لم يجبر الممتنع على العمل إذا لم يكن فيه ضرر وكذلك لو كان فيه ضرر لم يجبر والله أعلم ويقال لهؤلاء إن شئتم فتطوعوا بالعمارة ويأخذ هذا ماءه معكم ومتى شئتم أن تهدموا العمارة هدمتموها وأنتم مالكون للعمارة دونه حتى يعطىكم ما يلزمه فى العمارة ويملكها معكم وهكذا العين والبئر ، وإذا ادعى رجل عود خشبة أو ميزاب أو غير ذلك فى جدار رجل فصالحه الرجل من دعواه على شيء جاز إذا أقر له به ولو ادعى رجل زرعا فى أرض رجل فصالحه من ذلك على دراهم مسائة فذلك جائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع لرجلين فدعى رجل فيه دعوى فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجيز هذا على أن يقطع منه شيئاً حتى يرضى وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فى دار فصولح منها على دار أو بعد أو غيره فله فيها خيار الرؤية كما يكون فى البيع فإن أقر أن قد رآه قبل الصلح فلا خيار له إلا أن يتغير عن حاله التى رآه عليها قال وإذا ادعى

رجل على رجل دراهم فأقر له بها ثم صالحه على دنانير فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يتقابضا كانت له عليه الدراهم ولم يجز الصلح ولو قبض بعضا وبقي بعض جاز الصلح فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى ذلك المصالح الآخذ منه الدنانير (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز شيء من الصلح لأنه صالحه من دنانير على دراهم يأخذها فكان هذا مثل الصرف لو بقي منه درهم انتقض الصرف كله وهو معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع وإذا ادعى رجل شقصا في دار فأقر له به المدعي عليه وصالحه منه على عبد بعينه أو ثياب بأعيانها أو موصوفة إلى أجل مسمى فذلك جائز وليس له أن يبيع ما صالحه من ذلك قبل أن يقبضه كما لا يكون له أن يبيع ما اشترى قبل أن يقبضه والصلح يبيع ما جاز فيه جاز في البيع وما رد فيه رد في البيع وسواء موصوف أو بعينه لا يبيعه حتى يقبضه وهكذا كل ما صالح عليه من كيل أو عين موصوف ليس له أن يبيعه منه ولا من غيره حتى يقبضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام إذا ابتيع حتى يقبض وكل شيء ابتيع عندنا بمنزلته وذلك أنه مضمون من مال البائع فلا يبيع ما ضمانه من ملك غيره وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها فصالحه على عبيدين بأعيانها فقبض أحدهما ومات الآخر قبل القبض فالمصالح بالخيار في رد العبد ويرجع على حقه من الدار أو إجازة الصلح بحصة العبد المقبوض ويكون له نصيبه من الدار بقدر حصة العبد الميت قبل أن يقبضه ولو كان الصلح على عبيد فمات بطل الصلح وكان على حقه من الدار ولو لم يمت ولكن رجل جنى عليه فقتله خير بين أن يجيز الصلح ويتبع الجاني أو يرد الصلح ويتبعه رب العبد البائع له وهكذا لو قتله عبد أو حر ولو كان الصلح على خدمة عبد سنة فقتل العبد فأخذ مالكة قيمته فلا يجبر المصالح ولا رب العبد على أن يعطيه عبدا مكانه فإن كان استخدمه شيئا جاز من الصلح بقدر ما استخدمه وبطل من الصلح بقدر ما بطل من الخدمة ولو لم يمت العبد ولكنه جرح جرحا فاختار سيده أن يدعه يباع كان كالموت والاستحقاق ، ولو ادعى رجل على رجل شيئا فأقر له به فصالحه المقر على مسيل ماء فإن سمي له عرض الأرض التي يسيل عليها الماء وطولها ومنهاها فجائز إذا كان يملك الأرض لم يجز إلا بأن يقول يسيل الماء في كذا وكذا لوقت معلوم كما لا يجوز الكراء إلا إلى وقت معلوم وإن لم يسم إلا مسيلا لم يجز ولو صالحه على أن يسقى أرضا له من نهر أو عين وقتا من الأوقات لم يجز ولكنه يجوز له لو صالحه بثلث العين أو ربعها وكان يملك تلك العين وهكذا لو صالحه على أن يسقى ماشية له شهرا من مائه لم يجز وإذا كانت الدار لرجلين لأحدهما منها أقل مما للآخر فدعا صاحب النصيب الكثير إلى القسم وكرهه صاحب النصيب القليل لأنه لا يبقى له منه ما ينتفع به أجبرته على القسم وهكذا لو كانت بين عدد فكان أحدهم ينتفع والآخر لا ينتفعون أجبرتهم على القسم للذي دعا إلى القسم وجمعت للآخرين نصيبهم إن شاءوا ، وإذا كان الضرر عليهم جميعا إنما يقسم إذا كان أحدهم يصير إلى منفعة وإن قلت (١) .

وفي باب الدعوى من اختلاف العراقيين

(١)

(قال الشافعي) وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل الرجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى قبله الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول في هذا جائز وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار وقال أبو حنيفة كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار إذا وقع الإقرار لم =

الحوالة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي إمامنا قال والقول عندنا والله تعالى أعلم ما قال مالك بن أنس : إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المحال عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبداً فإن قال قائل ما الحججة فيه ؟ قال مالك بن أنس أخبرنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» فإن قال قائل وما في هذا مما يدل على تقوية قولك ؟ قيل أرايت لو كان المحال يرجع على المحيل كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس المحال عليه في الحياة أو مات مفلساً هل^(١) يصير المحال على من أحيل ؟ أرايت لو أحيل على مفلس وكان حقه نائبا عن المحيل هل كان يزداد بذلك إلا خيراً ، إن أيسر المفلس وإلا فحقه حيث كان ولا يجوز إلا أن يكون في هذا أما قولنا إذا برئت من حقه وضمنه غيري فالبراءة لا ترجع إلى أن تكون مضمونة وإما لا تكون الحوالة جائزة فكيف يجوز أن أكون بريئاً من دينك إذا أحتلتك لو حلفت وحلفت مالك على حق بررنا فإن أفلس عدت على بشيء بعد برئت منه بأمر قد رضيت به جائزاً بين المسلمين واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبه لا توى على مال مسلم وهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة إنما شك فيه عن عثمان ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حديث عثمان خلافه وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل ، من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحالة ما تحول عنه لم يعد إلا بتجديد عودته عليه وتأخذ المحتال عليه دون المحيل بكل حال^(٢) .

=يقع الصلح (قال الشافعي) وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح من دعواه على شيء وهو منكر للقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة وإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا ما تصادق عليه المعوض والمعوض إلا أن يكون معنا في هذا أثر يلزم مثله فيكون الأثر أول من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله (قال الشافعي) وبه أقول وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول : الصلح مردود لأن المطالب متغيب عن المطالب وهكذا لو أخرج ديننا عليه وهو متغيب كان قولها جميعاً على ما وصفت لك (قال الشافعي) وإذا صالح الرجل الرجل وهو غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ، ولا أبطل بالتغيب شيئاً أجيزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أُرده .

(١) قوله : هل يصير المحال على من أحيل ؟ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف العراقيين في باب الحوالة والكفالة والدين

ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره ، فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه وتأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال .

وفي الترجمة المذكورة أيضاً

وإذا أفلس المحال عليه فإن أبا حنيفة كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحال عليه ولا يترك مالا =

باب الضمان^(١)

(أخبرنا الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين فمات الحميل قبل يحل الدين فللمتحمل^(٢) عليه أن يأخذه بما حمل له به فإذا قبض ماله برىء الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين وقال في الجملة .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال إذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بدين فمات المحتمل قبل أن يحل الدين فللمحتمل عنه أن يأخذه بما حمل له به ، فإذا قبض ماله برىء الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإذا عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين (قال الشافعي) وإذا كان للرجل على الرجل المال فكفل له به رجل آخر فرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشترط له وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن ، لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له ، فلا يلزمه شيء مما شهد به بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضماناً وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يتركه فإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو أكثر فكذلك نمنعه أن يكفل فيغرم من ماله شيئاً ، قل أو أكثر ، أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال حملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « يا قبيصة المسألة حُرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة » وذكر الحديث (قال الشافعي) ولو أقر لرجل أنه كفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فن جعل الإقرار واحداً أحلفه ما كفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه ببعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة بت لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا

= وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع إذا أفلس هذا وبه يأخذ يعني أبا يوسف (قال الشافعي) الحوالة تحویل حق فليس له أن يرجع وذكر في الكفالة وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحتال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبل أن الحوالة تحویل حق من موضعه إلى غيره وبما تحویل لم يعد والحوالة مخالفة للجملة .

(١) هكذا ترجم السراج البلقيني ، وقال ترجم عليه في الأصل الكفالة والجملة اهـ .

(٢) قوله : فللمتحمل عليه ، هكذا في النسخ في هذا الموضع ، وسأتي بعد أسطر « فللمحتمل عنه » والمسألة واحدة في الموضعين ، فحرر الصواب من أصل صحيح . كتبه مصححه .

جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى مالا كفيل له ولا تلزم الكفالة بجد ولا قصاص ولا عقوبة لا تلزم الكفالة إلا بالأموال ولو كفيل له بما لزم رجلاً في جروح عمد فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال وإذا اشترى رجل من رجل داراً فضمن له رجل عهدها أو خلاصها فاستحقت الدار رجوع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها والخلاص مال يسلم ، وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه كفيلاً آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه (١) .

(١) وفي اختلاف العراقيين في الكفالة والحالة والدين

وإذا كان لرجل على رجل دين فكفيل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة كان يقول للطالب أن يأخذ أيها شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبراه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيها جميعاً لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبراه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيها شاء في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفيل له به رجل آخر فلرب المال أن يأخذها وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم بشرط له وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة كان يقول هما كفيلان جميعاً وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول قد برىء الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه كفيلاً آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه وإذا كفيل الرجل للرجل بدين غير مسمى فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن له وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى له به القاضى عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول (قال الشافعي) وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضى على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا ضامن لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ، ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء ، مما شهد له فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضامناً وإنما يلزمه الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئاً ولا قليلاً ولا كثيراً فإن أبا حنيفة كان يقول لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة إن ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به (قال الشافعي) وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يترك وإذا كفيل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فإن أبا حنيفة كان يقول كفالته باطلة لأنها معروفة وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفالته جائزة لأنها من التجارة (قال الشافعي) وإذا كفيل العبد المأذون له في التجارة بكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو كثر فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئاً قل أو كثر (وذكر الشافعي) حالة العبيد في تراجم الكتابة وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والمراد به تحمل المكاتبين بعضهم من بعضهم .

وفي الدعوى والبيئات : (قال الشافعي) وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفسه أو مال فجمد الآخر فإن على المدعى الكفالة البيئة فإن لم يكن بيئة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف لزمه ما ادعى عليه وإن نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة . وقال أبو حنيفة على مدعى الكفالة البيئة فإن لم يكن بيئة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل لزمته الكفالة .

الشركة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقين لها شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كتر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة ، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كترًا فيكون بينهما ، أرايت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ أرايت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيعود الآخر له فيه شريكاً؟ لقد أنكروا أقل من هذا (١) .

وفي تراجم الأيمان : من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل قيل للشافعي رضى الله عنه فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أنه إن استثنى في حالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث (قال الشافعي) ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحنث لأن النفس غير المال قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل للوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل للذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث (قال الشافعي) وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لو كيله لم يحنث علم أنه وكيله أو لم يعلم إلا أن يكون نوى أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليها فيما سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لو كيله له في مال المحلوف حنث وإن كان كفل في غير المحلوف لم يحنث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه ، لم يحنث . انتهى .

(١) وترجم في اختلاف العراقيين باب الشركة والعق وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعي) وشركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقين لها شركة عنان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كتر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادوا بوجه من الوجوه بسبب المال أو غيره فالشركة بينهما أرايت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ فإن قالوا : لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن للمعطي ولا للمعطي وما لم يعلمه واحد منها أفنجزه عن مائتي درهم اشتركا بها؟ فإن عدوه يبيعا فبيع ما لم يكن لا يجوز أرايت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيعود الآخر له فيها شريكاً؟ لقد أنكروا أقل =

الوكالة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي إملاء قال : وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره وإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل وإذا وكل الرجل الرجل وكالة ولم يقل له فى الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرىء ولا يهب فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم احده ولم أقصص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يعزله فيبطل القصاص ويعفو وإذا كان لرجل على رجل مال وهو عنده فجاء رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذى فى يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإذا دفعه إليه لم يبرأ من المال بشيء إلا أن يقر صاحب المال بأنه وكله أو تقوم بينة عليه بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذى ادعى الوكالة ديناً على رب المال لم يجبر الذى فى يديه المال أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره ولا يجوز إقراره على غيره وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضى بشيء أثبت القاضى بينته على الوكالة وجعله وكيلًا حضر معه الخصم أو لم يحضر معه ، وليس الخصم من هذا بسبيل وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ولم يزد على هذا فالوكالة غير جائزة من قبل أنه وكله يبيع القليل والكثير ويحفظه ويدفع القليل والكثير وغيره فلما كان يحتتمل هذه المعاني وغيرها لم يجوز أن يكون وكيلًا حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو ودیعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك (قال الشافعي) وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء فى العذر وغير العذر وقد كان على رضى الله عنه وكل عند عثمان عبدالله بن جعفر وعلى حاضر فقيل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبدالله بن جعفر عقيل بن أبى طالب ولا أحسبه إلا كان يوكله عند عمر ولعل عند أبى بكر وكان على يقول إن للخصومة قعما وإن الشيطان يحضرها (١) .

من هذا . وترجم فى أثناء تراجم الإقرار « باب الشركة » وفى أوله : (قال الشافعي) ولا شركة مفاوضة وإذا أقر صانع من صناعته لرجل بشيء إسكاف أقل لرجل بخف أو غسل أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه إلا أن يقر شريكه معه وإذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأى الشريكين أقر فأنما يقر على نفسه دون صاحبه وإقرار الشريك ومن لا شريك له سواء .

وفى باب المزانية : ولا يجوز أن يكون أجيرا على شيء وهو شريك وذلك مثل أن يقول اطحن لى هذه الويبة ولك منها ربع أو ما أشبه ذلك اهـ .

(١) وفى اختلاف العراقيين فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه

قال وإذا اعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو جائز وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى لیلی يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمّن غير القيمة الماضية ولم يرجع لبائع على رب المتاع بشيء (قال الشافعي) وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بما رأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد

جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهراً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أقر ما عزر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة رجل « فإن اعترفت بالزنا فارجمها » (قال الشافعي) وكان هذا في معنى ما وصفت من حكم الله تبارك وتعالى أن للمرء وعليه ما أظهر من القول وأنه أمين على نفسه ، فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملوكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أَرْضَى خلافاً وقد أمرت عائشة رضي الله تعالى عنها بعبد أقر بالسرقة فقطع وسواء كان هذا الحد لله أو بشيء أوجبه الله لآدمي (قال الشافعي) وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما بأي وجه أقر به لزمهما كما أقر به ، وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقر له به وسواء من أي وجه كان ذلك الإقرار إذا كان لا يلزم إلا أموالهما بحال وذلك مثل أن يقرأ بجنابة خطأ أو عمد لا قصاص فيه أو شراء أو عتق أو بيع أو استهلاك مال فكل ذلك ساقط عنها في الحكم (قال الشافعي) وإذا أقر بعمد فيه قصاص لزمها ولولى القصاص إن شاء القصاص وإن شاء أخذ ذلك من أموالها من قبل أن عليها فرضاً في أنفسهما وإن من فرض الله عز وجل القصاص فلما فرض الله القصاص دل على أن لولى القصاص أن يعفو القصاص ويأخذ العقل ودلت عليه السنة فلزم المحجور عليها البالغين ما أقر به وكان لولى القتل الخيار في القصاص وعفوه على مال يأخذه مكانه وهكذا العبد البالغ فيما أقر به من جرح أو نفس فيها قصاص فلولى القتل أو المجرع أن يقتص منه أو يعفو القصاص على أن يكون العقل في عتق العبد وإن كان العبد مالا للسيد (قال الشافعي) ولو أقر العبد بجنابة عمداً لا قصاص فيها أو خطأ لم يلزمه في حال العبودية منها شيء ويلزمه إذا عتق يوماً ما في ماله (قال الشافعي) وما أقر به المحجوران من غضب أو قتل أو غيره مما ليس فيه حد بطل عنها معاً فيبطل عن المحجورين الحرين بكل حال ويبطل عن العبد في حال العبودية ويلزمه أرش الجنابة التي أقر بها إذا عتق لأنه إنما أبطلته عنه لأنه لا ملك له في حال العبودية لا من جهة حجري على الحر في ماله (قال الشافعي) وسواء ما أقر به العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له فيها والعامل من العبيد والمقصر إذا كان بالغاً غير مغلوب على عقله من كل شيء إلا ما أقر به العبد فيما وكل به وأذن له فيه من التجارة (قال الشافعي) وإذا أقر الحران المحجوران والعبد بسرقة في مثلها القطع قطعوا معاً ولزم الحرين غرم السرقة في أموالهما والعبد في عنقه (قال الشافعي) ولو بطلت الغرم عن المحجورين للحجر والعبد لأنه يقر في رقبته لم أقطع واحداً منهما لأنها لا يبطلان إلا معاً ولا يحقان إلا

أن يخلف بالله ما وكله أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبايع ضامن لقيمتها فإن شاء أن يضمّن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ منه رب السلعة عما ابتاعها به ، لأنه لم يأخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم .

معا (قال الشافعي) ولو أقروا معا بسرقة بالغة ما بلغت لا قطع فيها أبطلتها عنهم معاً عن المحجورين لأنها ممنوعان من أموالها وعن العبد لأنه يقر في عنقه بلا حد في بدنه وهكذا ما أقربه المرتد من هؤلاء في حال رده الزمته إياه كما ألزمه إياه قبل رده .

إقرار من لم يبلغ الحلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق الله أو حق لآدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين (قال الشافعي) ولا ننظر في هذا إلى الإثبات والقول قول المقر إن قال لم أبلغ والبينة على المدعى (قال الشافعي) وإذا أقر الخنثى المشكل وقد احتلم ولم يستكمل خمس عشرة سنة وقف إقراره فإن حاض وهو مشكل فلا يلزمه إقراره حتى يبلغ خمس عشرة سنة وكذلك إن حاض ولم يحتلم لا يجوز إقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة ، وهذا سواء في الأحرار والمماليك إذا قال سيد المملوك أو أبو الصبي لم يبلغ وقال المملوك أو الصبي قد بلغت فلقول قول الصبي والمملوك إذا كان يشبه ما قال فإن كان لا يشبه ما قال لم يقبل قوله ولو صدقه أبوه : ألا ترى أنه لو أقر به والعلم يحيط أن مثله لا يبلغ خمس عشرة لم يحز أن يقبل إقراره وإذا أبطلته عنه في هذه الحال لم ألزمه الحر ولا المملوك بعد البلوغ ولا بعد العتق في الحكم ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يؤدوا إلى العباد في ذلك حقوقهم .

إقرار المغلوب على عقله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من أصابه مرض ما كان المرض : فغلب على عقله فأقر في حال الغلبة على عقله فأقراره في كل ما أقربه ساقط لأنه لا فرض عليه في حاله تلك وسواء كان ذلك المرض بشيء أكله أو شربه ليتداوى به فأذهب عقله أو بعارض لا يدري ما سببه (قال الشافعي) ولو شرب رجل خمراً أو نبيذاً مسكراً فسكراً لزمه ما أقربه وفعل مما لله وللآدميين لأنه ممن تلزمه الفرائض ولأن عليه حراماً وحلالاً وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحرم ولا يسقط عنه ما صنع ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر (قال الشافعي) ومن أكره فأوجر خمراً فأذهب عقله ثم أقر لم يلزمه إقراره لأنه لا ذنب له فيما صنع (قال الشافعي) ولو أقر في صحته أنه فعل شيئاً في حال ضرر غلبه على عقله لم يلزمه في ذلك حد بحال ، لا لله ولا للآدميين كأن أقر أنه قطع رجلاً أو قتله أو سرقه أو قذفه أو زنى فلا يلزمه قصاص ولا قطع ولا حد في الزنا ولولي المقتول أو المجرع إن شاء أن يأخذ من ماله الأرش وكذلك للمسروق أن يأخذ قيمة السرقة وليس للمقتوف شيء لأنه لا أرش للقذف ثم هكذا البالغ إذا أقر أنه صنع من هذا في الصغر لا يختلف ألا ترى أنه لو أقر في حال غلبته على عقله وصغره فأبطلته عنه ثم قامت به عليه بينة أخذت منه ما كان في ماله دون ما كان في بدنه فأقراره بعد البلوغ أكثر من بينة لو قامت عليه ولو أقر بعد الحرية أنه فعل من هذا شيئاً وهو مملوك بالغ ألزمته حد المملوك فيه كله ، فإن كان قدفاً حددته أربعين أوزناً حددته خمسين ونفيتها نصف سنة إذا لم يجد قبل

إقراره أو قطع يدحر أو رجله عمداً اقتصصت منه إلا أن يشاء المقتص له أخذ الأرش وكذلك لو قتله وكذلك لو أقر بأنه فعله بمملوك يقتص منه لأنه لو جنى على مملوك وهو مملوك فأعتق ألزمت القصاص إلا أنه يخالف الحر في خصلة ما أقربه من مال ألزمت إياه نفسه إذا أعتق لأنه بإقرار كما يقر الرجل بجنابة خطأ فأجعلها في ماله دون عاقلته ولو قامت عليه بينة بجنابة خطأ تلزم عنقه وهو مملوك ألزمت سيده الأقل من قيمته يوم جنى والجنابة لأنه أعتقه فحال بعته دون بيعه .

إقرار الصبي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما أقرب الصبي من حد الله عز وجل أو الآدمي أو حق في ماله أو غيره بإقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له به أبوه أو وليه من كان أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في التجارة فإن فعل بإقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ ولو أجزت إقراره إذا أذن له في التجارة أجزت أن يأذن له أبوه بطلاق امراته فالزومه أو يأمره فيقذف رجلاً فأحده أو يجرح فأقتص منه فكان هذا وما يشبهه أولى أن يلزمه من إقراره لو أذن له في التجارة لأنه شيء فعله بأمر أبيه وأمر أبيه في التجارة ليس يأذن بالإقرار بعينه ولكن لا يلزمه شيء من هذا ما يلزم البالغ بحال .

الإكراه وما في معناه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » الآية (قال الشافعي) وللکفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغرم ماله فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بشوته عليه (قال الشافعي) والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه (قال الشافعي) فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً للرجل بحق أو حد أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأى هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه (قال الشافعي) ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيء مما وصفت لم يسع أن يفعل شيئاً مما وصفت أنه يسقط عنه ولو أقر أنه فعله غير خائف على نفسه ألزمته حكمه كله في الطلاق والنكاح وغيره وإن حبس فخاف طول الحبس أو قيد فخاف طول القيد أو أوعده فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به سقط عنه ما أكره عليه (قال الشافعي) ولو فعل شيئاً له حكم فأقر بعد فعله أنه لم يخف أن يوفي له بوعيد ألزمته ما أحدث من إقرار أو غيره (قال الشافعي) ولو حبس فخاف طول الحبس أو قيد فقال ظننت أنني إذا امتنعت مما أكرهت عليه لم ينلني حبس أكثر من ساعة أو لم ينلني عقوبة خفت أن لا يسقط المأثم عنه فيما فيه مأثم مما قال (قال الشافعي) فاما الحكم فيسقط عنه من قبل أن الذي به الكره كان ولم يكن على يقين من التخلص (قال الشافعي) ولو حبس ثم خلى ثم أقر لزمه الإقرار وهكذا لو ضرب ضربة أو ضربات ثم خلى فأقر ولم يقل له بعد ذلك ولم يحدث له خوف له

سبب فأحدث شيئاً لزمه وإن أحدث له أمر فهو بعد سبب الضرب والإقرار ساقط عنه قال وإذا قال الرجل لرجل أقررت لك بكذا وأنا مكروه فالقول قوله مع يمينه وعلى المقر له البينة على إقراره له غير مكروه (قال الربيع) وفيه قول آخر أن من أقر بشيء لزمه إلا أن يعلم أنه كان مكروهاً (قال الشافعي) ويقبل قوله إذا كان محبوساً وإن شهدوا أنه غير مكروه وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أقر لفلان وهو محبوس بكذا أو لدى سلطان بكذا فقال المشهود عليه أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكروه ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكروه ولا محبوس بسبب ما أقر له وهذا موضوع بنصه في كتاب الإكراه سئل الربيع عن كتاب الإكراه فقال لا أعرفه .

جماع الإقرار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز عندي أن أزم أحداً إقراراً إلا بين المعنى فإذا احتمل ما أقر به معنيين أزمته الأقل وجعلت القول قوله ولا أزمه إلا ظاهر ما أقر به بينا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال وكذلك لا ألقت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب لأن الرجل قد يجب على خلاف السبب الذي كلف عليه لما وصفت من ^(١) أحكام الله عز وجل فيما بين العباد على الظاهر ^(٢) .

الإقرار بالشيء غير موصوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لفلان على مال أو عندي أو في يدي أو قد

(١) قوله من أحكام الله ، كذا بالأصول التي بيدنا ولعله سقط لفظ أن أو إجراء بعد من ، وحرر اه مصححه .

(٢) باب من أقر لإنسان بشيء فكذبه المقر له وليس في التراجم

وفي اختلاف العراقيين في «باب الموارث» لما ذكر إقرار بعض الورثة لوارث قال القياس أنه لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بالنسب كان موروثاً به فإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثاً به لم يجز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها صهارت ملكا له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكا له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له (قال شيخنا) شيخ الإسلام أبيه الله تعالى وهذا النص يقتضى أنه لو أقر بدين عليه أو أن هذه الدار ملكه بهية ونحوها أو مطلقاً أنه لا يكون الحكم كذلك وقد اختلف الأصحاب في هذه الصورة والأرجح عندهم إلغاء الإقرار وتترك العين في يد المقر وفي وجه آخر يأخذه القاضي ويحفظه بناء على بقاء الإقرار وهذا الثاني قد يتعلق بالتعليل المذكور في نقض البيع والثالث يجزى المقر له على أخذه وهذا مع ضعفه له شاهد من النص المذكور باعتبار أن الشافعي رضى الله عنه إنما ألغى الإقرار في صورة يكون فيها تعلق من الجانبين له وعليه فإذا كان عليه لاله لا يبغي الإقرار وللذين رجحوا الأول أن يقولوا إنما ذكر الشافعي صورة البيع ليس عليها إقرار بعض الورثة لوارث لا لأن تكذيب المقر في غير هذا يبقى الإقرار معه اه .

استهلك ما عظيمًا أو قال عظيمًا جدا أو عظيمًا عظيمًا فكل هذا سواء ويسأل ما أراد فإن قال أردت ديناراً أو درهماً أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره فالقول قوله مع يمينه وكذلك إن قال ما لا صغيراً أو صغيراً جداً أو صغيراً صغيراً من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل قال الله تبارك وتعالى «فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل» وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب قال الله عز وجل «وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين» وكل ما أثيب عليه وعذب يقع عليه اسم كثير وهكذا إن قال له على مال وسط أو لا قليل ولا كثير لأن هذا إذا جاز في الكثير كان فيما وصفت أنه أقل منه أجوز وهكذا إن قال له عندي مال كثير قليل ولو قال لفلان عندي مال كثير إلا ما لا قليلاً كان هكذا ولا يجوز إذا قال له عندي مال إلا أن يكون بقي له عنده مال فأقل المال لازم له ولو قال له عندي مال وافر وله عندي مال تافه وله عندي مال مغن كان كله كما وصفت من مال كثير لأنه قد يغني القليل ولا يغني الكثير وينمي القليل إذا بورك فيه وأصلح ويتلف الكثير (قال الشافعي) فإذا كان المقر بهذا حياً قلت له أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته فإن قال لا أعطيه شيئاً جبرته على أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم مال مكانه ويحلف ما أقر له بأكثر منه فإذا حلف لم ألزمه غيره وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل احلف على ما ادعى فإن حلف برىء وإن أبت قلت له أردد اليمين على المدعى فإن حلف أعطيته وإن لم يحلف لم أعطه شيئاً بنكولك حتى يحلف مع نكولك (قال الشافعي) وإن كان المقر بالمال غائباً أقر به من صنف معروف كفضة أو ذهب فسأل المقر له أن يعطى ما أقر له به قلنا إن شئت فانتظر مقدمه أو نكتب لك إلى حاكم البلد الذي هو به وإن شئت أعطيناك من ماله الذي أقر فيه أقل ما يقع عليه اسم المال وأشهد بأنه عليك فإن جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيت الفضل كما أعطيناك وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد استوفيت وكذلك إن جحدك فقد أعطيناك أقل ما يقع عليه اسم مال وإن قال مال ولم ينسبه إلى شيء لم نعطه إلا أن يقول هكذا ويحلف أو يموت فتحلف ورثته ويعطى من ماله أقل الأشياء قال وهكذا إن كان المقر حاضراً فغلب على عقله ويحلف على هذا المدعى ما برىء مما أقر له به بوجه من الوجوه ويجعل الغائب والمغلوب على عقله على حجته إن كانت له (قال الشافعي) ومثل هذا إن أقر له بهذا ثم مات واجعل ورثة الميت على حجته إن كانت للميت حجة فيما أقر له به (قال الشافعي) وإن شاء المقر له أن تحلف له ورثة الميت فلا أحلفهم إلا أن يدعى علمهم فإن ادعاهم أحلفهم ما يعلمون أباهم أقر له بشيء أكثر مما أعطيته .

الإقرار بشيء محدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لفلان على أكثر من مال فلان لرجل آخر وهو يعرف مال فلان الذي قال له على أكثر من ماله أو لا يعرفه أو قال له على أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ما في يديه من المال أو لا يعرفه فسواء وأسأله عن قوله فإن قال أردت أكثر لأن ماله على حلال والحلال كثير ومال فلان الذي قلت له على أكثر من ماله حرام وهو قليل لأن متاع الدنيا قليل لقلة بقاءه ولو قال قلت له على أكثر لأنه عندي أبقي فهو أكثر بالبقاء من ماله فلان وما في يديه لأنه

بتلفه فيقبل قوله مع يمينه ما أراد أكثر في العدد ولا في القيمة وكان مثل القول الأول وإن مات أو خرس أو غلب فهو مثل الذي قال له عندي مال كثير ولو قال لفلان على أكثر من عدد ما بقي في يديه من المال أو عدد ما في يد فلان من المال كان القول في أن علمه أن عدد ما في يد فلان من المال كذا قول المقر مع يمينه فلو قال علمت أن عدد ما في يده من المال عشرة دراهم فأقرت له بأحد عشر حلف ما أقر له بأكثر منه وكان القول قوله ولو أقام المقر له شهوداً أنه قد علم أن في يده ألف درهم لم ألزمه أكثر مما قال إن علمت^(١) من قبل أنه يعلم أن في يده ألفاً فتخرج من يده وتكون لغيره وكذلك لو أقام بينة أنه قال له أو أن الشهود قالوا له نشهد أن له ألف درهم فقال له على أكثر من ماله كان القول قوله لأنه قد يكذب الشهود ويكذبه بما ادعى أن له من المال وإن اتصل ذلك بكلامهم وقد يعلم لو صدقهم أن ماله هلك فلا يلزمه مما لغريمه إلا ما أحطنا أنه أقرب له ولو قال قد علمت أن له ألف دينار فأقرت له بأكثر من عددها فلوساً ، كان القول قوله . وهكذا لو قال : أقرت بأكثر من عددها حب حنطة أو غيره كان القول قوله مع يمينه ولو قال رجل لرجل لي عليك ألف دينار فقال لك على من الذهب أكثر مما كان عليه أكثر من ألف دينار ذهباً فالقول في الذهب الرديء وغير المضروب قول المقر ولو كان قال لي عليك ألف دينار فقال لك عندي أكثر من مالك لم ألزمه أكثر من ألف دينار وقلت له كم ماله؟ فإن قال دينار أو درهم أو فلس ألزمته أقل من دينار أو درهم وفلس لأنه قد يكذبه بأن له ألف دينار وكذلك لو شهدت له بينة بذلك فأقر بعد شهود بينة أو قبل لأنه قد يكذب بينة ولا ألزمه ذلك حتى يقول قد علمت أن له ألف دينار فأقرت بأكثر منها ذهباً وإن قال له على شيء ألزمته أي شيء قال ما يقع عليه اسم شيء مما أقرب به .

الإقرار للعبد والمجور عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لعبد رجل مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها بشيء أو لحر أو لحررة محجورين أو غير محجورين لزمه الإقرار لكل واحد منهم وكان للسيد أخذ ما أقرب له لعبده ولولي المحجورين أخذ ما أقرب له للمحجورين وكذلك لو أقرب به^(٢) لمجنون أو زمن أو مستأمن كان لهم أخذ ، به فلو أقر لرجل ببلاد الحرب بشيء غير مكره ألزمته إقراره له وكذلك ما أقرب به الأسرى إذا كانوا مستأمنين ببلاد الحرب لأهل الحرب وبعضهم لبعض غير مكرهين ألزمهم ذلك كما ألزمه المسلمون في دار الإسلام قال وكذلك الذمي والحري المستأمن يقر للمسلم والمستأمن والذمي ألزمه ذلك كله .

الإقرار للبهائم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لبعير لرجل أو لدابة له أو لدار له أو لهذا البعير أو

(١) قوله : إن علمت ، كذا بالأصل ، ولعله محرف عن « أن حلف » فتأمل ، وحرراه مصححه .

(٢) قوله : وكذلك لو أقرب به المجنون أو زمن الخ كذا بالأصول التي عندنا ولعله تحريف من الناسخ والصواب « لمجوسى أو ذمى الخ » وحرراه مصححه .

لهذه الدابة أو لهذه الدار على كذا لم ألزمه شيئاً مما أقر به لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئاً بحال ولو قال على بسبب هذا البعير أو بسبب هذه الدابة أو بسبب هذه الدار كذا وكذا لم ألزمه إقراره لأنه لا يكون عليه بسببها شيء إلا أن يبين ، وذلك مثل أن يقول على بسببها أن أحالت على أو حملت عنى أو حملت عنها وهي لا تحبل عليه ولا يحمل عنها بحال ولو وصل الكلام فقال على بسببها أنى جنيت فيها جناية ألزمتى كذا وكذا كان ذلك إقراراً لما لكها لازماً للمقر وكذلك لو قال لسيدها على بسببها كذا وكذا ألزمته ذلك ولو لم يزد على هذا لأنه نسب الإقرار للسيد وأنه إياه لأنه لا يكون عليه بسبب ما فى بطنها شيء أبداً لأنه إن كان حملاً فلم يجن عليه جناية لها حكيم لأنه لم يسقط فإن لم يكن حمل كان أبعد من أن يلزمه شيء بسبب ما لا يكون بسبب غرم أبداً .

الإقرار لما فى البطن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل هذا الشيء يصفه فى يده عبد أو دار أو عرض من العروض أو ألف درهم أو كذا وكذا مكيالاً حنطة لما فى بطن هذه المرأة لامرأة حرة أو أم ولد لرجل ولدها حر فأب الحمل أو وليه الخصم فى ذلك ، وإن أقر بذلك لما فى بطن أمة لرجل فمالك الحاربية الخصم فى ذلك . فإذا لم يصل المقر إقراره بشيء فإقراره لازم له إن ولدت المرأة ولداً حياً لأقل من ستة أشهر بشيء ما كان ، فإن ولدت ولدين ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فما أقر به بينهما نصفين ، فإن ولدت ولدين حياً وميتاً أقر به كله للحي منها فإن ولدت ولداً أو ولدين ميتين سقط الإقرار عنه ، وهكذا إن ولدت ولدين حياً اثنين لكامل ستة أشهر من يوم أقر سقط الإقرار لأنه قد يحدث بعد إقراره فلا يكون أقر بشيء (قال الشافعي) وإنما أجزى الإقرار إذا علمت أنه وقع لبشر قد خلق وإذا أقر للحمل فولدت التى أقر لحملها ولدين فى بطن ، أحدهما قبل ستة أشهر والآخر بعد ستة أشهر فالإقرار جائز لها معها لأنها حمل واحد قد خرج بعضه قبل ستة أشهر وحكم الخارج بعده حكمه فإذا أقر لما فى بطن امرأة فضررت رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً سقط الإقرار ، وإن ألقته حياً ثم مات فإن كانت ألقته بما يعلم أنه خلق قبل الإقرار ثبت الإقرار وإن أشكل أو كان يمكن أن يخلق بعد أن يكون الإقرار سقط الإقرار (قال الشافعي) وإنما أجزت الإقرار لما فى بطن المرأة لأن ما فى بطنها يملك بالوصية فلما كان يملك بحال لم أبطل الإقرار له حتى يضيف الإقرار إلى ما لا يجوز أن يملك به ما فى بطن المرأة وذلك مثل أن يقول أسلفنى ما فى بطن هذه المرأة ألف درهم أو حمل عنى ما فى بطن هذه المرأة بألف درهم فغرمها أو ما فى هذا المعنى مما لا يكون لما فى بطن المرأة بحال ، قال : ولكنه لو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى هذا العبد أو ألف درهم غصبتة إياها لزمه الإقرار لأنه قد يوصى له بما أقر له به فيغصبه إياه ، ومثل هذا أن يقول ظلمته إياه ومثله أن يقول استسلفته لأنه قد يوصى إليه لما فى بطن المرأة بشيء يستسلفه وهكذا لو قال استهلكته عليه أو أهلكته له وليس هذا كما يقول أسلفنيه ما فى بطنها لأن ما فى بطنها لا يسلف شيئاً ، ولو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف أوصى له بها أبى كانت له عنده ، فإن بطلت وصية الحمل بأن يولد ميتاً كانت الألف درهم لورثة أبيه ولو قال أوصى له بها فلان إلى فبطلت وصيته كانت الألف لورثة الذى أقر أنه أوصى بها له ، ولو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف درهم أسلفنيها أبوه أو غصبتها أباه كان الإقرار لأبيه فإن كان أبوه ميتاً فهى مورثة

عنه ، وإن كان حيا فهي له ولا يلزمه لما في بطن المرأة بشيء ، ولو قال له على ألف درهم غضبتها من ملكه أو كانت في ملكه ، فالزمته الإقرار فخرج الجنين ميتا فسأل وارثه أخذها المقر فإن جحد أحلفته ولم أجعل عليه شيئا ، وإن قال أوصى بها فلان له فغضبتها أو أقررت بغضبه كاذبا ردت إلى ورثة فلان فإن قال قد وهبت لهذا الجنين داري أو تصدقت بها عليه أو بعته إياها لم يلزمه من هذا شيء لأن كل هذا لا يجوز لجنين ولا عليه ، وإذا أقر الرجل بها لما في بطن جارية فالإقرار باطل .

الإقرار بغضب شيء في شيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل غضبتك كذا في كذا يعتبر قوله في غير المغضوب وذلك مثل أن يقول غضبتك ثوبا أو عبدا أو طعاما في رجب سنة كذا فأخبر بالحين الذي غضبه فيه والجنس الذي أقر أنه غضبه إياه فكذلك إن قال غضبتك حنطة في بلد كذا أو في صحراء أو في أرض فلان أو في أرضك فيعني الذي أصاب الغضب أن الذي فيه غير الذي أقر أنه غضبه إياه إنما جعل الموضع الذي أصاب الغضب فيه دلالة على أنه غضبه فيه كما جعل الشهر دلالة على أنه غضب فيه كقولك غضبتك حنطة في أرض وغضبتك حنطة من أرض وغضبتك زيتا في حب وغضبتك زيتا من حب وغضبتك سفينة في بحر وغضبتك سفينة من بحر وغضبتك بعيرا في مرعى وغضبتك بعيرا من مرعى وبعيرا في بلد كذا ومن بلد كذا وغضبتك كبشا في خيل وكبشا من خيل يعني في جماعة خيل وغضبتك عبدا في إماء وعبدا من إماء يعني أنه كان مع إماء وعبدا في غنم وعبدا في إبل وعبدا من غنم وعبدا من إبل كقوله غضبتك عبدا في سقاء وعبدا في رحى ليس أن السقاء والرحى مما غضب ولكنه وصف أن العبد كان في أحدهما كما وصف أنه كان في إبل أو غنم وهكذا إن قال غضبتك حنطة في سفينة أو في جراب أو في غرارة أو في صاع فهو غاصب للحنطة دون ما وصف أنها كانت فيه وقوله في سفينة وفي جراب كقوله من سفينة وجراب لا يختلفان في هذا المعنى قال وهكذا لو قال غضبتك ثوبا قوهيا في منديل أو ثيابا في جراب أو عشرة أثواب في ثوب أو منديل أو ثوبا في عشرة أثواب أو دنائير في خريطة لا يختلف كل هذا قوله في كذا ومن كذا سواء فلا يضمن إلا ما أقر بغضبه لاما وصف أن المغضوب كان فيه له ، قال وهكذا لو قال غضبتك فصافى خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حمالة أو حمالة في سيف لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه فيتزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص ويكون السيف معلقا بالحمالة لا مشدودة إليه ومشدودة إليه فيتزع منه ، قال وهكذا إن قال غضبتك حلية من سيف أو حلية في سيف ، لأن كل هذا قد يكون على السيف فيتزع قال وهكذا إن قال غضبتك شارب سيف أو نعله فهو غاصب لما وصفت دون السيف ومثله لو قال غضبتك طيرا في قفص أو طيرا في شبكة أو طيرا في شناق كان غاصبا للطير دون القفص والشبكة والشناق ومثله لو قال غضبتك زيتا في جرة أو زيتا في زق أو عسلا في عكة أو شهدا في جونة أو تمرا في قرية أو جلة كان غاصبا للزيت دون الجرة والزق والعسل دون العكة والشهد دون الجونة والتمر دون القرية والجلة وكذلك لو قال غضبتك جرة فيها زيت وقفصا فيه طير وعكة فيها سمن كان غاصبا للجرة دون الزيت والقفص دون الطير والعكة دون السمن ولا يكون غاصبا لهما معا إلا أن يبين يقول غضبتك عكة وسمننا وجرة وزيتا ، فإذا قال هذا فهو غاصب للشئيين ، والقول قوله إن قال غضبته سمننا في عكة أو

سمنا وعكة لم يكن فيها سمن فالقول قوله في أى سمن أقر به وأى عكة أقر له بها ، وإذا قال غضبتك سرجا على حمار أو حنطة على حمار فهو غاصب للسرج دون الحمار والحنطة دون الحمار ، وكذلك لو قال غضبتك حمارا عليه سرج أو حمارا مسرجا كان غاصبا للحمار دون السرج ، وكذلك لو قال غضبتك ثيابا في عيبة كان غاصبا للثياب دون العيبة ، وهكذا لو قال غضبتك عيبة فيها ثياب كان غاصبا للعيبة دون الثياب .

الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للرجل غضبتك شيئا لم يزد على ذلك فالقول في الشيء قوله فإن أنكر أن يكون غضبه شيئا ألزمه الحاكم أن يقر له بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا فعل فإن صدقه المدعى وإلا أحلفه ما غضبه إلا ما ذكر ثم أبرأه من غيره . ولو مات قبل يقر بشيء فالقول قول ورثته ويحلفون ما غضبه غيره ويوقف مال الميت عنهم حتى يقرؤا له بشيء ويحلفون ما علموا غيره وإذا قال غضبتك شيئا ثم أقر بشيء بالزام الحاكم أن يقر به أو بغير إلزامه فسواء ولا يلزمه إلا ذلك الشيء ، فإن كان الذي أقر به مما يحل أن يملك بحال جبر على دفعه إليه ، فإن فات في يده جبر على أداء قيمته إليه إذا كانت له قيمة ، والقول في قيمته قوله ، وإن كان مما لا يحل أن يملك أحلف ما غضبه غيره ولم يجبر على دفعه إليه ، وذلك مثل أن يقر أنه غضبه عبداً أو أمة أو دابة أو ثوباً أو فلساً أو حماراً فيجبر على دفعه إليه وكذلك لو أقر أنه غضبه كلباً جبرته على دفعه إليه لأنه يحل ملك الكلب ، فإن مات الكلب في يديه لم أجبره على دفع شيء إليه لأنه لا ثمن له ، وكذلك إن أقر أنه غضبه جلد ميتة غير مذبوح جبرته على دفعه إليه ، فإن فات لم أجبره على دفع قيمته إليه لأنه لا ثمن له ما لم يدبغ فإن كان مذبوحاً دفعه إليه أو قيمته إن فات لأن ثمنه يحل إذا دبغ (قال الشافعي) وإذا أقر أنه غضبه خمراً أو ختيراً لم أجبره على دفعه إليه ، وأهرقت عليه الخمر وذبحت الخنزير والغنم إذا كان أحدهما مسلماً ، ولا ثمن لهذين ، ولا يحل أن يملك بحال ، وإذا أقر أنه غضبه حنطة ففات رد إليه مثلها فإن لم يكن لها مثل فقيمتها ، وكذلك كل ماله مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته (قال الشافعي) وإذا قال الرجل الكثير المال غضبت فلانا لرجل كثير المال شيئاً أو شيئاً له بال فهو كالفقير يقر للفقير وأى شيء أقر به يقع عليه اسم شيء فلس أو حبة حنطة أو غيره فالقول قوله مع يمينه ، فإن قال غضبت أشياء قيل أد إليه ثلاثة أشياء لأنها أقل ظاهر الجماع في كلام الناس وأى ثلاثة أشياء قال هي هي فهي هي مختلفة^(١) فإن قال هي ثلاثة أفلس أو هي فلس ودرهم وتمر أو هي ثلاث تمرات أو هي ثلاثة دراهم أو ثلاثة أعبد أو عبد وأمة وحمار لأن كل واحد من هذا يقع عليه اسم شيء اختلفت أو اتفقت فسواء ، ولو قال غضبتك ولم يزد على ذلك أو غضبتك ما تعلم لم ألزمه بهذا شيئاً لأنه قد يغضبه نفسه فيدخله المسجد أو البيت لغير مكروه ويغضبه فيمنعه بيته فلا ألزمه حتى يقول غضبتك شيئاً ، ولو قال غضبتك شيئاً فقال عنيت نفسك لم أقبل منه لأنه إذا قال غضبتك شيئاً ، فإنما ظاهره غضبت منك شيئاً ، ولو قال غضبتك وغضبتك مراراً كثيرة

(١) قوله : فهي هي مختلفة كذا بالأصول التي بأيدينا ولعله سقط من الناسخ لفظ «أو متفقة» اهـ مصححه .

لم أزره شيئاً لأنه قد يغصبه نفسه كما وصفت ، قال ولو سئل فقال لم أغصبه شيئاً ولا نفسه لم أزره شيئاً لأنه لم يقر بأنه غصبه شيئاً .

الإقرار بغصب شيء ثم يدعى الغاصب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه غصب الرجل أرضاً ذات غرس أو غير ذات غرس أو داراً ذات بناء أو غير ذات بناء أو بيتاً فكل هذا أرض والأرض لا تحول ، وإن كان البناء والغراس قد تحول ، فإن قال المقر بالغصب بعد قطعه الكلام أو معه إنما أقرت بشيء غصبتك ببلد كذا فسواء القول قوله وأي شيء دفعه إليه بذلك البلد مما يقع عليه اسم ما أقر له به ، فليس له عليه غيره وإذا ادعى المقر له سواء أحلف الغاصب ما غصبه غير هذا والقول قوله ، فإن مات الغاصب فالقول قول ورثته فإن قالوا لا نعلم شيئاً قيل للمغضوب ادع ما شئت من هذه الصفة في هذا البلد فإذا ادعى قيل للورثة احلفوا ما تعلمونه هو ، فإن حلفوا برئوا وإلا لزمهم أن يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما أقر به الغاصب ، فإن نكلوا حلف المغضوب واستحق ما ادعى وإن أبى المغضوب أن يحلف ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة أقل ما يقع عليه اسم ما وصفت أنه أقر أنه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه غيره ولا يسلم لهم ميراثه إلا بما وصفت ، ولو كان الغاصب قال غصبته داراً بمكة ثم قال أقرت له بباطل ومثلاً أعرف الدار التي غصبته إياها قيل إن أعطيت داراً بمكة ما كانت الدار وحلفت ما غصبته غيرها برئت ، وإن امتنعت وادعى داراً بعينها قيل أحلف ما غصبته إياها فإن حلفت برئت وإن لم تحلف حلف فاستحقها ، وإذا امتنع وامتنعت من اليمين حبست أبداً حتى تعطيه داراً وتحلف ما غصبته غيرها (قال الشافعي) وإذا أقر أنه غصبه متاعاً يحول مثل عبد أو دابة أو ثوب أو طعام أو ذهب أو فضة فقال غصبتك كذا ببلد كذا بكلام موصول وكذبه المغضوب وقال ما غصبته بهذا البلد فالقول قول الغاصب لأنه لم يقر له بالغصب إلا بالبلد الذي سمي فإن كان الذي أقر أنه غصبه منه دنانير أو دراهم أو ذهباً أو فضة أخذ بأن يدفعها إليه مكان لأنه لا مؤنة لحمله عليه وكذلك لو أسلفه دنانير أو دراهم أو باعه إياها ببلد أخذ بها حيث طلبه بها (قال الشافعي) وكذلك فص ياقوت أو زبرجد أو لؤلؤ أقر أنه غصبه إياه ببلد يؤخذ به حيث قام به فإن لم يقدر عليه فقيمته ، وإن كان الذي أقر أنه غصبه إياه ببلد عبداً أو ثياباً أو متاعاً لحمله مؤنة أو حيواناً أو رقيقاً أو غيره فلحمل هذا ومثابه مؤنة جبر المغضوب أن يوكل من يقتضيه بذلك البلد ، فإن مات قبض قيمته بذلك البلد أو يأخذ منه قيمته بالبلد الذي أقر أنه غصبه إياه بذلك البلد الذي يحاكمه به ولا أكلفه لو كان طعاماً أن يعطيه مثله بذلك البلد لتفاوت الطعام إلا أن يتراضيا معاً فأجيز بينهما ما تراضيا عليه (قال الشافعي) ومثل هذا الثياب وغيرها مما لحمله مؤنة ، قال ومثل هذا العبد يغصبه إياه بالبلد ، ثم يقول المعتصب قد أبق العبد أو فات يقضى عليه بقيمته ولا يجعل شيء من هذا ديناً عليه وإذا قضيت له بقيمة الفات منه عبداً كان أو طعاماً أو غيره لم يحل للغاصب أن يملك منه شيئاً وكان عليه أن يحضره سيده الذي غصبه منه ، فإذا أحضره سيده الذي غصبه منه جبرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له بعه إياه بيعة جديدة بما له عليك إن رضيتما حتى يحل له ملكه فإن لم يفعل بعث العبد على سيده ، وأعطيت المعتصب مثل ما أخذ منه فإن كان فيه فضل رددت على سيده وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء يرد

عليه ، وإن نقص ثمنه عما أعطاه إياه بتغير سوق رددته على سيده بالفضل (قال الشافعي) وإن كان لسيدة غرماء لم أشركهم في ثمن العبد لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته ، قال وهكذا أصنع بورثة المغضوب إن مات المغضوب ، وأحكم للغاصب العبد إلا أتى إنما أصنع ذلك بهم في مال الميت لا أموالهم وهكذا الطعام يغصبه فيحضره ويحلف أنه هو والثياب وغيرها كالعبد لا تختلف ، فإن كان أحضر العبد ميتاً فهو كأن لم يحضره ، ولا أرد الحكم الأوك وإن أحضره معيماً أي عيب كان مريضاً أو صحيحاً دفعته إلى سيده وحسبت على الغاصب خراجه من يوم غضبه وما نقصه العيب في بدنه وألزمته ما وصفت (قال الشافعي) ولو أحضر الطعام متغيراً ألزمته الطعام وجعلت على الغاصب ما نقصه العيب ولو أحضره قد رضه حتى صار لا ينتفع به ولا قيمة له ألزمته الغاصب وكان كتلفه وموت العبد وعليه مثل الطعام إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ولو قال الحاكم إذا كان المغضوب من عبد وغيره غائباً للغاصب أعطه قيمته ففعل ثم قال للمغضوب حمله من حبسه أو صيره ملكاً له بطيبة نفسك وللغاصب : اقبل ذلك كان ذلك أحب إليّ ، ولا أجبر واحداً منها على هذا .

الإقرار بغصب الدار ثم بيعها

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قال الرجل غصبته هذه الدار وهذا العبد أو أى شيء كان من هذا كتب إقراره وأشهد عليه وقد باعها قبل ذلك من رجل أو وهبها له أو تصدق بها عليه وقبضها أو وقفها عليه أو على غيره ففيها قولان أحدهما أن يقال لصاحب الدار إن كان لك بينة على ملك هذه الدار أو إقرار الغاصب قبل إخراجها من يده إلى من أخرجها إليه أخذلك بها وإن لم يكن لك بينة لم يجوز إقرار الغاصب في ذلك لأنه لا يملكها يوم أقر فيها وقضينا المغضوب بقيمتها لأنه يقر أنه استهلكها وهي ملك له وهكذا لو كان عبداً فأعتقه وهكذا لو ادعى عليه رجلان أنه غصب دار بعينها فأقر أنه غصبها من أحدهما وهو يملكها ثم أقر أنه غصبها منه وهو يملكها وأن الأول لم يملكها قط قضى بالدار للأول لأنه قد ملكها بإقراره وقيمتها للآخر بأنه قد أقر أنه قد أتلّفها عليه ، قال وهكذا كل ما أقر أنه غصبه رجلاً ، ثم أقر أنه غصبه غيره والقول الثاني أنها إذا كانا لا يدعيان أنه غصبها إلا الدار أو الشيء الذى أقر به لها فهو للأول منها ولا شيء للمقر له الآخر بحال على الغاصب لأنها يبرئانه من عين^(١) ما يقر به ، ومن قال هذا قال رأيت إن أقر أنه باع هذه الدار بألف ثم أقر أنه باعها الآخر بألف والدار تسوى آفاً أتجعلها بيعاً للأول وتجعل للآخر عليه قيمتها يحاصه بألف منها لأنه أتلّفها ، أو رأيت لو أعتق عبداً ثم أقر أنه باعه من رجل قبل العتق أتجعل للمشتري قيمته وينفذ العتق ؟ أو رأيت لو باع عبداً ثم أقر أنه كان أعتقه قبل بيعه أينقض البيع أو يتم ؟ إنما يكون للعبد عليه أن يقول له قد بعته حراً فأعطني ثمن أرأيت لو مات فقال ورثته قد بعته أبانا حراً فأعطنا ثمنه أو زيادة ما يلزمك بأنك استهلكته أكان عليه أن يعطيهم شيئاً أو يكون إنما أقر بشيء في ملك غيره فلا يجوز إقراره في ملك غيره ولا يضمن بإقراره شيئاً ؟

(١) قوله : من عين ما يقر به كذا بالأصول التي عندنا ولعل لفظ «عين» محرفاً عن «غير» وحرر. كتبه

الإقرار بغضب الشيء من أحد هذين الرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقر الرجل أنه غضب هذا العبد أو هذا الشيء بعينه من أحد هذين وكلاهما يدعيه ويزعم أن صاحبه الذي ينازعه فيه لم يملك منه شيئاً قط وسئل يمين المقر بالغضب قيل له إن أقرت لأحدهما وحلفت للآخر فهو للذي أقرت له به ولا يتابعه للآخر عليك وإن لم تقر لم تجبر على أكثر من أن تحلف بالله ما تدري من أيها غضبته ثم يخرج من يدك فيوقف لها ويجعلان خصماً فيه فإن أقاما معا عليه بينة لم يكن لواحد منهما دون الآخر لأن إحدى البيتين تكذب الأخرى وكان بحاله قبل أن تقوم عليه بينة ويحلف كل واحد منهما لصاحبه أن هذا العبد له غضبه إياه فإن حلفا فهو موقوف أبداً حتى يصطلحا فيه فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف وإن أقام أحدهما عليه بينة دون الآخر جعلته للذي أقام عليه البينة ولا يتباعد على الغاصب في شيء مما وصفت ولو قال رجل غضبت هذا الرجل بعينه هذا العبد أو هذه الأمة فادعى الرجل أنه غضبه إياهما معا قيل للمقر احلف أنك لم تغضبه أيها شئت وسلم له الآخر فإن قال أحلف ما غضبته واحداً منها لم يكن ذلك له وقيل أحدهما له بإقرارك فاحلف على أيها شئت فإن أقر للمدعي احلف على أيها شئت فإن حلف فهو له وإن قال أحلف عليهما معا قيل للمدعي عليه إن حلفت وإلا أحلفنا المدعي فسلمناهما له معا فإن فاتا في يده أو أحدهما فالحكم كهو لو كانا حين إلا أنا إذا الزمناه أحدهما ضمنناه قيمته بالقوت فإن أبا معا بحلفا وسأل المغضوب أن يوقفا له ووقفا حتى يقر الغاصب بأحدهما ويحلف قال وإن أقر الغاصب بأحدهما للمغضوب فادعى المغضوب أنه حديث بالعبد عنده عيب فالقول قول الغاصب مع يمينه إن كان ذلك مما يشبه أن يكون عند المغضوب (١) .

(١) «باب إقرار الورثة أو بعضهم لوارث من النسب أو من قبل الزوجية

وإقرار الورثة أو بعضهم بالدين» وليس في التراجم ، وفيه نصوص :

فإنها في : «باب الموارث من اختلاف العراقيين» .

وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبية بأخ لأب فإن أبا حنيفة كان يقول نعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينها نصفين فما كان في يدها منه فهو بينها نصفان وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول لا نعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أقرت بما في يد العصبية وهو سواء في الورثة كلهم بما قالوا جميعاً (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أن لا يأخذ شيئاً وهكذا كل من أقر به وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه . فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بالنسب كان مورثاً به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون مورثاً به لم يجز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل فيجده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له ومثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط للإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد احتطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية اهـ .

العارية

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : العارية كلها مضمونة ، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها ، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضموناً مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفى فهو مضمون على الغصب والمستسلف جنياً فيه أو لم يجنياً أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفى فالقول فيها قول المستودع مع يمينه وخالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن شيئاً إلا ما تعدى فيه فسل من أين قاله ؟ فزعم أن شريحاً قال وقال ما حجتكم في تضمينها ؟ قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عارية مضمونة مؤداة » قال أفرأيت إذا قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم بشرطه لم يضمن ؟ قلنا فأنت إذا ترك قولك ، قال وأين ؟ قلنا أليس قولك أنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب ؟ قال لا يكون ضامناً قلنا فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير ضامن ؟ قال لا شرط له ويكون ضامناً قلنا ويرد الأمانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيها جميعاً ؟ قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة إلا ما يلزم قال فلم شرط ؟ قلنا لجهالة صفوان لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم ولو عرفه ماضر الشرط إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عقدك في البيع ولو لم يشترط كان عليه العهدة والخلاص أو الرد قبل فهل قال هذا أحد ؟ قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما « إن العارية مضمونة » وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وقال الراكب ركبها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه (قال الشافعي) بعد القول قول رب الدابة وله كراء المثل ولو قال أعرتها وقال رب الدابة غصبتها كان القول قول المستعير (قال الشافعي) ^(١) ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا يدفع الوديعة إلى ربها ولو ردها إلى المكان الذي كانت فيه لأن ابتداءه لها كان أميناً فخرج من حد الأمانة فلم يحدد له رب المال استئماناً لا يبرأ حتى يدفعها إليه ^(٢) .

(١) قوله : ولا يضمن المستودع الخ لا يخفى أن هذا من باب الوديعة لا العارية لكنه ثبت هنا في نسختين فأبقيناه كذلك لأنه يأتي في الوديعة بمعناه لا بلفظه . كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف العراقيين في : « باب العارية وأكل الغلة »

(قال الشافعي) وإذا أعار الرجل الرجل أرضاً بينى فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجها بعدما بنى فإن أبا حنيفة كان يقول يخرجها ويقول للذي بنى : انقض بناءك وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول : الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير وكذلك بلغناه عن شريح فإن وقت له وقتاً فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض بينى فيها بناء =

الغصب

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) إذا شق الرجل للرجل ثوباً شقاً صغيراً أو كبيراً يأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضاً ، أو كسر له متاعاً فرضه أو كسره كسراً صغيراً أو جنى له على مملوك فأعماه أو قطع يده أو شججه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان كله غير الرقيق صحيحاً ومكسوراً وصحيحاً ومجروحاً قد برأ من جرحه ثم يعطى مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً فيكون ما جرى عليه من ذلك ملكاً له نفعه أو لم ينفعه ولا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى عليه ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ولا يملك رجل شيئاً إلا أن يشاء إلا في الميراث فأما من جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحاً قبل الجنابة ثم ينظر إلى الجنابة فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً كما يعطى الحر أرش الجنابة عليه من ديبته بالغاً من ذلك ما بلغ وإن كانت فيما كما يأخذ الحر ديات وهو حى قال الله عز وجل « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث فإن الله عز وجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاءوا أو أبوا ألا ترى أن الرجل لو أوصى له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئاً لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيبيع في ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره قال فإذا كان الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت فمن أين غلط أحد في أن يجنى على مملوكي فيملكه بالجنابة وأخذ أنا قيمته وهو قبل الجنابة لو اعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن يشاء ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء فإذا لم يملكه بالذى يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته ولم يملك على بالذى يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملكه حين عصي الله عز وجل فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله والزم غيري ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ وكيف إن كانت الجنابة توجب لي شيئاً واخترت حبس عبيدي سقط الواجب لي وكيف إن كانت الجنابة تخالف حكم ما سوى ما وجب لي ولى حبس عبيدي وأخذ أرشه ومتاعى وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له فإن جنى عليه ما يكون مفسداً له فزاد الجاني معصية لله وزيد على في مالى ما يكون مفسداً له سقط حتى حين عظم وثبت حين صغر وملك حين عصي وكبرت معصيته ولا يملك حين عصي فصغرت معصيته ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لأصل حكم الله وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء حتى يخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكى فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل وإجماع المسلمين والقياس والمعقول ثم شدة تناقضه هو في نفسه قال وإذا غصب الرجل جارية تسوى مائة فزادت في يديه بتعليم

=فبناءه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرج من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرج له ولو وقت له وقتاً فقال أعيركمها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا ولكنة لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك ، كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه اهـ .

منه وسن واغتذاء من ماله حتى صارت تساوى ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة ثم أدركها المغصوب في يده أخذها وتسعمائة معها كما يكون لو غصبه إياها وهي تساوى ألفا فأدركها وهي تساوى مائة أخذها وما نقصها وهي تسعمائة قال وكذلك إن باعها الغاصب أو وهبها أو قتلها أو استهلكها فلم تدرك بعينها كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت وكذلك ذلك في البيع إلا أن رب الجارية يخير في البيع فإن أحب أخذ الثمن الذى باع به الغاصب كان أكثر من قيمتها أو أقل لأنه ثمن سلعته أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط . (قال الشافعي) بعد : ليس له إلا جاريته والبيع مردود لأنه باع ما ليس له وبيع الغاصب مردود فإن قال قائل وكيف غصبها بثمن مائة وكان لها ضامناً وهي تساوى مائة ثم زادت حتى صارت تساوى ألفا وهي فى ضمان الغاصب ثم ماتت أو نقصت ضمنته قيمتها فى حال زيادتها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لأنه لم يكن غاصباً ولا ضامناً ولا عاصياً فى حال دون حال لم يزل غاصباً ضامناً عاصياً من يوم غصب إلى أن فاتت أو ردها ناقصة فلم يكن الحكم عليه فى الحال الأولى بأوجب منه فى الحال الثانية ولا فى الحال الثانية بأوجب منه فى الحال الآخرة لأن عليه فى كلها أن يكون راداً لها وهو فى كلها ضامن عاص فلما كان للمغصوب أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ويدركها ولها عشرون ولداً فيأخذها وأولادها كان الحكم فى زيادتها فى بدنها وولدها كالحكم فى بدنها حين غصبها يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبها ولا فرق بين أن يقتلها وولدها أو تموت هى وولدها فى يديه من قبل أنه إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها لا يختلف أحد علمته فى أنه لو غصب رجل جارية فماتت فى يديه موتاً أو قتلها قتلاً ضمنها فى الحالين جميعاً كذلك ؛ قال وإذا غصب الرجل الرجل جارية فباعها فماتت فى يد المشتري فالمغصوب بالخيار فى أن يضمن الغاصب قيمة جاريته فى أكثر ما كانت قيمة من يوم غصبها إلى أن ماتت فإن ضمنه فلا شئ للمغصوب على المشتري ولا شئ للغاصب على المشتري إلا قيمتها إلا الثمن الذى باعها به أو يضمن المغصوب المشتري فإن ضمنه فهو ضامن لقيمة جارية المغصوب لأكثر ما كانت قيمة من يوم قبضها إلى أن ماتت فى يده ويرجع المشتري على الغاصب بفضل ما ضمنه المغصوب من قيمة الجارية على قيمتها يوم قبضها المشتري وبفضل ممن إن كان قبضه منه على قيمتها حتى لا يلزمه فى حال إلا قيمتها ، قال وإن أراد المغصوب إجازة البيع لم يجز لأنها ملكت ملكاً فاسداً ولا يجوز الملك الفاسد إلا بتجديد بيع وكذلك لو ماتت فى يدى المشتري فأراد المغصوب أن يجيز البيع لم يجز وكان للمغصوب قيمتها ولو ولدت فى يدى المشتري أولاداً فمات بعضهم وعاش بعضهم خير المغصوب فى أن يضمن الغاصب أو المشتري فإن ضمن الغاصب لم يكن له سبيل على المشتري وإن ضمن المشتري وقد ماتت الجارية رجع عليه بقيمة الجارية ومهرها وقيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط منهم ميتاً ورجع المشتري على البائع بجميع ما ضمنه المغصوب لا قيمة الجارية ومهرها فقط ولو وجدت الجارية حية أخذها المغصوب رقيقاً له وصدقها ولا يأخذ ولدها ، قال فإن كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولاداً فعاش بعضهم ومات بعض أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها فى أكثر ما كانوا قيمة والأحياء فاسترقهم وليس الغاصب فى هذا كالمشتري المشتري مغرور والغاصب لم يفره إلا نفسه وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد ولا مهر عليه (قال الربيع) فإن كانت الجارية أطاعت الغاصب وهى تعلم أنها حرام عليه وأنه زان بها فلا مهر لأن هذا مهر بغي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وإن كانت تظن هي

أن الوطاء حلال فعليه مهر مثلها وإن كانت مغصوبة على نفسها فلصاحبها المهر وهو زان وولده رقيق .
فإن قال قائل : رأيت المغصوب إذا اختار إجازة البيع لم يجز البيع ؟ قيل له إن شاء الله تعالى البيع إنما يلزم برضا المالك والمشتري ألا ترى أن المشتري وإن كان رضى بالبيع فللمغصوب جاريته كما كانت لو لم يكن فيها بيع وأنه لا حكم للبيع في هذا الموضع إلا حكم الشبهة وأن الشبهة لم تغير ملك المغصوب فإذا كان للمغصوب أخذ الجارية ولم ينفع البيع المشتري فهي على الملك الأول للمغصوب وإذا كان المشتري لا يكون له حبسها ولو علم أنه باعها غاصب غير موكل استرق ولده فلا ينبغي أن يذهب على أحد أنه لا يجوز على المشتري إجازة البيع إلا بأن يحدث المشتري رضا بالبيع فيكون بيعاً مستأنفاً فإن شبه على أحد بأن يقول إن رب الجارية لو كان أذن ببيعها لزم البيع فإذا أذن بعد البيع فلم لا يلزم ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إذنه قبل البيع إذا بيعت بقطع خياره ولا يكون له رد الجارية وتكون الجارية لمن اشتراها ولو أولدها لم يكن له قيمة ولدها لأنها جارية للمشتري وحلال للمشتري الإصابة والبيع والهبة والعرق فإذا بيعت بغير أمره فله رد البيع ولا يكون له رد البيع إلا والسلعة لم تملك وحرام على البائع البيع وحرام على المشتري الإصابة لو علم ويسترق ولده فإذا باعها أو أعتقها لم يجر بيعه ولا عتقه فالحكم في الإذن قبل البيع أن المأذون له في البيع كالبائع المالك وأن الإذن بعد البيع إنما هو تجديد بيع ولا يلزم البيع المجدد إلا برضا البائع والمشتري وهكذا كل من باع بغير وكالة أو زوج بغير وكالة لم يجر أبداً إلا بتجديد بيع أو نكاح . فإن قال قائل لم ألزمت المشتري المهر ووطؤه في الظاهر كان عنده حلالاً وكيف رددته بالمهر وهو الوطىء ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما إلزامنا إياه المهر فلما كان من حق الجماع إذا كان بشبهة يدرأ فيه الحد في الأمة والحرة أن يكون فيه مهر كان هذا جماعاً يدرأ به الحد ويلحق به الولد للشبهة ، فإن قال فإنما جامع ما يملك عند نفسه قلنا فملك الشبهة التي درأنا بها الحد ولم نحكم له فيها بالملك لأننا نردها رقيقاً ونجعل عليه قيمة الولد والولد إذا كانوا بالجماع الذي أراه له مباحاً فالزمانه قيمتهم كان الجماع بمنزلة الولد أو أكثر لأن الجماع لازم وإن لم يكن ولد فإذا ضمنه الولد لأنهم بسبب الجماع كان الجماع أولى أن نضمنه إياه وتضمن الجماع هو تضمن الصدق فإن قال قائل وكيف ألزمت قيمة الأولاد الذين لم يدركهم السيد إلا موتى ؟ قيل له لما كان السيد يملك الجارية وكان ما ولدت مملوكاً بملكها إذا وطئت بغير شبهة فكان على الغاصب ردهم حين ولدوا فلم يردهم حتى ماتوا ضمن قيمتهم كما يضمن قيمة أمهم لو ماتت ولما كان المشتري وطئها بشبهة كان سلطان المغصوب عليهم فيما يقوم مقامهم حين ولدوا فقد ثبتت له قيمتهم فسواء ماتوا أو عاشوا لأنهم لو عاشوا لم يسترقوا قال وإذا اغتصب الرجل الجارية ثم وطئها بعد الغصب وهو من غير أهل الجهالة أخذت منه الجارية والعقر وأقيم عليه حد الزنا فإن كان من أهل الجهالة وقال كنت أراني لها ضامناً وأرى هذا محل عزر ولم يحد وأخذت منه الجارية والعقر قال وإذا غصب الرجل الجارية فباعها فسواء باعها في الموسم أو على منبر أو تحت سرداب حق المغصوب فيها في هذه الحالات سواء فإن جنى عليها أجنبي في يدي المشتري أو الغاصب جنابة تأتي على نفسها أو بعضها فأخذ هي في يديه أرش الجنابة ثم استحقها المغصوب فهو بالخيار في أخذ أرش الجنابة من يدي من أخذها إذا كانت نفساً أو تضمنه قيمتها على ما وصفنا وإن كانت جرحاً فهو بالخيار في أخذ أرش الجرح من الجاني والجارية من الذي هي في يديه أو تضمنه الذي هي في يديه ما نقصها الجرح بالغاً ما بلغ وكذلك إن كان المشتري قتلها أو جرحها فإن كان الغاصب قتلها فلما لكها عليه الأكثر من قيمتها يوم قتلها أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة لأنه لم يزل لها ضامناً ، قال

وإن كان المغمصوب ثوباً فباعه الغاصب من رجل فلبسه ثم استحقه المغمصوب أخذه وكان له ما بين قيمته يوم اغتصبه وبين قيمته التي نقصه إياها اللبس كان قيمته يوم غصبه عشرة فنقصه اللبس خمسة فيأخذ ثوبه وخمسة وهو بالخيار في تضمين اللابس المشتري أو الغاصب فإن ضمن الغاصب فلا سبيل له على اللابس وهكذا إن غصب دابة فركبت حتى انضيت كانت له دابته وما نقصت عن حالها حين غصبها ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق إنما أنظر إلى تغير بدن المغمصوب فلو أن رجلاً غصب رجلاً عبداً صحيحاً قيمته مائة دينار ففرض فاستحقه وقيمه مريضاً خمسون أخذ عبده وخمسين ولو كان الرقيق يوم أخذه أغلى منهم يوم غصبه وكذلك لو غصبه صبيّاً مولوداً قيمته دينار يوم غصبه فشب في يد الغاصب وشل أو أعور أو غلا الرقيق أو لم يغل فكانت قيمته يوم استحقه عشرين ديناراً أخذه وقومناه صحيحاً وأشل أو أعور ثم رددناه على الغاصب بفضل ما بين قيمته صحيحاً وأشل أو أعور لأنه كان عليه أن يدفعه إليه صحيحاً فما حدث به من عيب ينقصه في بدنه كان ضامناً له وهكذا لو غصبه ثوباً جديداً قيمته يوم غصبه عشرة فلبسه حتى أخلق وغلت الثياب فصار يساوي عشرين أخذ الثوب ويقوم الثوب جديداً وخلقا ثم أعطى فضل ما بين القيمتين ، قال ولو غصبه جديداً قيمته عشرة ثم رده جديداً قيمته خمسة لرخص الثياب لم يضمن شيئاً من قبل أنه رده كما أخذه فإن شبه على أحد بأن يقول قد ضمن قيمته يوم اغتصبه فالقيمة لا تكون مضمونة أبداً إلا لفائت والثوب إذا كان موجوداً بحاله غير فائت وإنما تصير عليه القيمة بالفوت ، ولو كان حين غصب كان ضامناً لقيمه لم يكن للمغمصوب أخذ ثوبه وإن زادت قيمته ولا عليه أخذ ثوبه إن كانت قيمته سواء أو كان أقل قيمة قال وإذا غصب الجارية فأصابها عيب من السماء أو بجنابة أحد فسواء وسواء أصابها ذلك عند الغاصب أو المشتري يسلك بما أصابها من العيوب التي من السماء ما سلك بها في العيوب التي يجنى عليها الآدميون ، قال وإذا غصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المغمصوب فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء ولرب الجارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث في يد المشتري من المشتري فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وبضمنها الذي أخذ منه لأنه لم يسلم إليه ما اشترى وسواء كان العيب من السماء أو بجنابة آدمي ، قال وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة أو دارا فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها ولمثلها كراء أو شيئاً ما كان له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده إلا أنه إن كان أكرها بأكثر من كراء مثله فالمغمصوب بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله أو يأخذ كراء مثله ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له والذي كان إن مات المغل مات من ماله . وإن شاء أن يجبس المغل حبسه إلا أنه جعل له الخيار إن شاء أن يرده بالعيب رده ، فأما الغاصب فهو ضد المشتري الغاصب أخذ ما حرم الله تعالى عليه ولم يكن للغاصب حبس ما في يديه ولو تلف المغل كان الغاصب له ضامناً حتى يؤدي قيمته إلى الذي غصبه إياه ولا يطرح الضمان له لو تلف قيمة الغلة التي كانت قبل ان يتلف ولا يجوز إلا هذا القول أو قول آخر وهو خطأ عندنا والله تعالى أعلم وهو أن بعض الناس زعم أنه إذا سكن أو اشتغل أو حبس فالغلة والسكن له بالضمان ولا شيء عليه ، وإنما ذهب إلى القياس على الحديث الذي ذكرت فأما أن يزعم زاعم أنه إن أخذ غلة أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى وإن لم يأخذها فلا شيء عليه فهذا

خارج من كل قول لا هو جعل ذلك له بالضمين ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوباً (قال الربيع) معنى قول الشافعي ليس للمغصوب أن يأخذ إلا كراء مثله لأن كراءه باطل وإنما على الذى سكن إذا استحق الدار رهبها كراء مثلها وليس له خيار فى أن يأخذ الكراء الذى أكرأها به الغاصب لأن الكراء مفسوخ (قال الشافعي) ولو اغتصبه أرضاً فغرسها نخلاً أو أصولاً أو بنى فيها بناء أو شق فيها أنهاراً كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذى اغتصبه إياها وكان على البانى والغارس أن يقلع بناءه وغرسه فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع الأرض حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بما نقصها قال وكذلك ذلك فى النهر وفى كل شىء أحدثه فيها لا يكون له أن يثبت فيها عرقاً ظالماً وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولا يكون لرب الأرض أن يملك مال الغاصب ولم يملكه إياه كان ما يقلع الغاصب منه ينفعه أولاً ينفعه لأن له منع قليل ماله كما له منع كثيره وكذلك لو كان حفر فيها بئراً كان له دفنها وإن لم ينفعه الدفن وكذلك لو غصبه داراً فزوقها كان له قلع التزويق وإن لم يكن ينفعه قلعه وكذلك لو كان نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التى غصبه إياها عليها لا يكون عليه أن يترك من ماله شيئاً ينتفع به المغصوب كما لم يكن على المغصوب أن يبطل من ماله شيئاً فى يد الغاصب فإن تأول رجل قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» فهذا كلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئاً إلا احتمال عليه خلافه ووجهه الذى يصح به : أن لا ضرر فى أن لا يحمل على رجل فى ماله ما ليس بواجب عليه ولا ضرار فى أن يمنع رجل من ماله ضرراً ولكل ماله وعليه ، فإن قال قائل : بل أحدث للناس فى أموالهم حكماً على النظر لهم وأمنهم فى أموالهم على النظر لهم قيل له إن شاء الله تعالى رأيت رجلاً له بيت يكون ثلاثة أذرع فى ثلاثة أذرع فى دار رجل له مقدرة أعطاه به ما شاء مائة ألف دينار أو أكثر وقيمة البيت درهم أو درهماً وأعطاه مكانه داراً مع المال أوقيقاً هل يجبر على النظر له أن يأخذ هذا الكثير بهذا القليل ؟ أو رأيت رجلاً له قطعة أرض بين أراضى رجل لا تتساوى القطعة درهماً فسأله الرجل أن يبيعه منها مراً بما شاء من الدنيا هل يجبر على أن يبيع ما لا ينفعه بما فيه غناه ؟ أو رأيت رجلاً صنعته الخياطة فحلف رجل أن لا يستخيط غيره ومنعه هو أن يخيط له فأعطاه على ما الإجارة فيه درهم مائة دينار أو أكثر أيجبر على أن يخيط له ؟ أو رأيت رجلاً عنده أمة عمياء لا تنفعه أعطاه بها ابن لها بيت مال هل يجبر على أن يبيعهها ؟ فإن قال لا يجبر واحد من هؤلاء على النظر له قلنا وكل هؤلاء يقول إنما فعلت هذا إضراراً بنفسى وإضراراً للطلاب إلى حتى أكون جمعت الأمرين فإن قال وإن أضر بنفسه وضار غيره فإنما فعل فى ماله ماله أن يفعل قيل وكذلك حافر البئر فى أرض الرجل والمزوق جدار الرجل ونقل التراب إلى أرض الرجل إنما فعل ماله أن يفعل ومنع ماله أن يمنع من ماله ، فإن كان فى رد التراب ودفن البئر ما يشغل الأرض عن رهبها حتى يمنع منفعه فى ذلك الوقت ، قيل للذى يريد رد التراب أنت بالخيار فى أن ترده ويكون عليك كراء الأرض بقدر المدة التى حبستها عن المنفعة أو تدعه ، وقيل لرب الأرض فى البئر لك الخيار فى أن تأخذ حافر البئر بدفنها على كل حال ، ولا شىء لك عليه لأنه ليس فى موضعها منفعة حتى تكون مدفونة إلا أن يكون لموضعها لو كانت مستوية منفعة فما بين أن حكمنا لك بها إلى أن يدفنها فيكون لك أجر تلك المنفعة لأنه شغل عنك شيئاً من أرضك (قال الشافعي) وإن كان الغاصب نقل من أرض المغصوب تراباً كان منفعة للأرض لا ضرر عليها أخذ برده فإن كان لا يقدر على رد مثله بحال أبداً قومت الأرض وعليها ذلك التراب ، وقومت بحالها حين أخذها

ثم ضمن الغاصب ما بين القيمتين ، وإن كان يقدر على رده بحال وإن عظمت فيه المؤنة كلفه ، قال : وإذا قطع الرجل يد دابة رجل أو رجلها أو جرحها جرحاً ما كان صغيراً أو كبيراً ، قومت الدابة مجروحة أو مقطوعة ، ثم ضمن ما بين القيمتين ولا يملك أحد مال أحد بجنابة أبداً ، قال : وإذا أقام شاهداً أن رجلاً غصبه هذه الجارية يوم الخميس وشاهداً أنه غصبه إياها يوم الجمعة أو شاهداً أنه غصبه إياها وشاهداً أنه أقر له بغصبه إياها أو شاهداً أنه أقر له بغصبه إياها يوم الجمعة فكل هذا مختلف لأن غصب يوم الخميس غير غصب يوم الجمعة وفعل الغصب غير الإقرار بالغصب والإقرار يوم الخميس غير الإقرار يوم الجمعة ، فيقال له في هذا كله أحلف مع أى شاهد بك شئت واستحق الجارية فإن حلف استحقها ، قال : ولو أن أرضاً كانت بيد رجل فادعى آخر أنها أرضه فأقام شاهداً فشهد له أنها أرضه اشتراها من مالك أو ورثها من مالك أو تصدق بها عليه مالك أو كانت مواتاً فأحياها فوصف ذلك بوجه من وجوه الملك الذى يصح وأقام شاهداً غيره أنها حيزة لم تكن الشهادة بأنها حيزة شهادة ولو شهد عليها عدد عدول إذا لم يزيدوا على هذا شيئاً لأن حيزه يحتمل ما يجوز بالملك وما يجوز بالعارية والكراء ويحتمل ما يلبى أرضه وما يلبى مسكنه ويحتمل بعتية أهلها فلما لم يكن واحد من هذه المعانى أولى بالظاهر من الآخر لم تكن هذه شهادة أبداً حتى يزيدوا فيها ما يبين أنها ملك له وله أن يحلف مع الشاهد الذى شهد له بالملك ويستحق قال ولو شهد له الشاهد الأول بما وصفنا من الملك وشهد له الشاهد الثانى بأنه كان يجوزها وقف فإن قال يجوزها بملك فقد اجتمعا على الشهادة وإن قال يجوزها ولم يزد على ذلك لم يجتمعا على الشهادة ويحلف مع شاهد الملك ويستحق قال وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من آخر وقبض الثمن فهلك في يديه ثم جاء رب الجارية والجارية قائمة أخذ الجارية وشيئاً إن كان نقصها ورجع المشتري على البائع بالثمن الذى قبض منه موسراً كان أو معسراً ، قال وإذا غصب الرجل دابة أو أكرها إياها ، فتعدى فضاعت في تعديه فضمنه رب الدابة المغصوب أو المكرى قيمة دابته ثم ظفر بالدابة بعد فإن بعض الناس وهو أبو حنيفة قال لا سبيل له على الدابة ولو كانت جارية لم يكن له عليها سبيل من قبل انه أخذ البدل منها والبدل يقوم مقام البيع (قال الشافعى) وإذا ظهر على الدابة رددت عليه الدابة ورد ما قبض من ثمنها إن كانت دابته بجالها يوم غصبها أو تعدى بها أو خيرها حالا فإن كانت ناقصة قبضها وما نقصت ورد الفضل عن نقصانها من الثمن ولا يشبه هذا البيوع إنما البيوع بما تراضيا عليه فسلم له رب السلعة سلعته وأخرجها من يديه إليه راضياً بإخراجها والمشتري غير عاص فى اخذها والمتعدى عاص فى التعدى والغصب ورب الدابة غير بائع له دابته ألا ترى أن الدابة لو كانت قائمة بعينها لم يكن له أخذ قيمتها فلما كان إنما أخذ القيمة على أن دابته فائتة ثم وجد الدابة كان الفوت قد بطل وكانت الدابة موجودة ولو كان هذا بيعاً ما جاز أن تباع دابته غائبة ولو جاز فهلكت الدابة كان للغاصب والمتعدى أن يرجع بالثمن ولو وجدت معيبة كان له أن يردها بالعيب فإن قال رجل فهى لا تشبه البيوع ولكنها تشبه الجنائيات قيل له أفرايت لو أن رجلاً جنى على عين رجل فابيضت فحكم له بأرشها ثم ذهب البياض فقائل هذا يزعم أنه يرده بالأرث ويرده ولو حكم له فى سن قلعت من صبي بخمس من الإبل ثم نبتت رجوع بالأرث الذى حكم به عليه فإن شبيها بالجنائيات فهذا يلزمه فيه اختلاف القول وإن زعم أنها لا تشبه الجنائيات لأن الجنائيات ما فات فلم يعد فهذه قد عادت فصارت غير فائتة ولو كان هذا بغير قضاء قاض فاغصب رجل لرجل دابة أو أكرها إياها فتعدى عليها فضاعت ثم اصطالحا من ثمنها على

شيء يكون أكثر من قيمة الدابة أو مثله أو أقل فالقول فيه كالقول في حكم القاضى لأنه إنما صالحه على ما لزم الغاصب مما استهلك فلما كان ماله غير مستهلك كان الصلح وقع على غير ما علما أو علم رب الدابة ولو كان الغاصب قال له أنا اشتريها منك وهى في يدي قد عرفتها فباعه إياها بشيء قد عرفه قل أو كثر فالبيع جائز فإن جاء الغاصب بالدابة معيبة عيبا يحدث مثله فزعم أنه لم يكن رآه وأن البائع دلس له به كان القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم الغاصب البينة على أنه كان فى يد المغصوب البائع أو يكون العيب مما لا يحدث مثله فيكون له رد الدابة ويكون للمغصوب ما نقصها على الغاصب فإن قال المتعدى بالغصب أو فى الكراء إن الدابة ضاعت فأنا أدفع إليك قيمتها فقبل ذلك منه بغير قضاء قاض فلا يجوز فى هذا — والله أعلم — إلا واحد من قولين أحدهما أن يقال هذا بيع مستأنف فلا نجيزه من قبل أنه لا يجوز بيع الموتى أو يقال هذا بدل إن كانت ضاعت أو تلفت فيجوز لأن ذلك يلزمه فى أصل الحكم فمن ذهب هذا المذهب لزمه إذا علم بأن الدابة لم تضع أن يكون لرب الدابة أخذها وعليه رد ما أخذ من قبل أنه إنما أخذ ما كان يلزم له لو كانت ضائعة فلما لم تكن ضائعة كان على أصل ملكه أو يقول قائل قولاً ثالثاً فيقول لما رضى بقوله وترك استحلافه كما كان الحاكم مستحلفه لو ضاعت فلا يكون له الرجوع على حال فأما أن يقول قائل إن كانت عند الغاصب وإنما كذب ليأخذها فللمشتري أخذها وإن لم تكن عند الغاصب ثم وجدها فليس للمشتري أخذها فهذا لا يجوز فى وجه من الوجوه لأن الذى انعقد إن كان جائزاً بكل حال جاز ولم ينتقض وإن كان جائزاً ما لم تكن موجودة منتقضا إذا كانت موجودة فهى موجودة فى الحالين فما بالها ترد فى إحداها ولا ترد فى الأخرى؟ وإن كان فاسداً فهو مردود بكل حال وهذا القول لا جائز ولا فاسد ولا جائز على معنى فاسد فى آخر (قال الشافعى) وإذا باع الرجل من الرجل الجارية أو العبد وقبضه منه ثم أقر البائع لرجل آخر أنه عبده غصبه منه أو أمته غصبها منه قلنا للمقر له بالغصب إن أقمت بينة على الغصب دفعنا إليك أيها أقت عليه البينة ونقضنا البيع وإن لم تقم بينة فأقرار البائع لك إثبات حق لك على نفسه وإبطال حق لغيرك قد ثبت عليه قبل إقراره لك ولا يصدق فى إبطال حق غيره ويصدق على نفسه فيضمن لك قيمة أيها أقر بأنه غصبك إلا أن يجد المشتري العيب أو يكون له خيار فرده بخياره فى العيب وخياره فى الشرط فإذا رده كان على المقر أن يسلمه إليك وإن صدقه المشتري أنه غاصب رده ورجع عليه بالثمن الذى أخذه منه إن شاء (قال الشافعى) وإذا اغتصب الرجل من الرجل عبداً فباعه من رجل ثم ملك المغتصب البائع ذلك العبد بميراث أو هبة أو بشراء صحيح أو وجه ملك ما كان ثم أراد نقض البيع الأول لأنه باع ما لا يملك فإن صدقه المشتري أو قامت بينة فالبيع منتقض أراد أو لم يرده لأنه باع ما لا يجوز له بيعه وإن لم تقم بينة وقال المشتري إنما ادعيت ما يفسد البيع فالقول قول المشتري مع يمينه فإن قال البائع بعثك ما أملك ثم قامت بينة أنه اغتصبه ثم ملكه ولم يصدقه المشتري ثبت البيع من قبل أن البينة إنما تشهد فى هذا الوقت للبائع لا عليه فتشهد له بما يرجع به العبد إلى ملكه فيكون مشهوداً له لا عليه وقد أكذبهم فلا ينتقض البيع فى الحكم لإكذابه بينته وينبغى فى الورع أن يجدداً يباع أو يرده المشتري قال وإن كانت البينة شهدت فكان ذلك يخرجها من أيديهما جميعاً قبلت البينة لأنها عليه قال وإن باعه وقبضه المشتري ثم أعتقه فقامت بينة بغصب وكان المغصوب أو ورثته قياماً رد العتق لأن البيع كان فاسداً ويرد إلى المغصوب ولو لم تكن بينة وصدق الغاصب والمشتري المدعى أنه غصبه لم يقبل قول واحد منها فى العتق ومضى العتق ورددنا المغصوب على الغاصب بقيمة العبد فى أكثر ما كان قيمة

وإن أحب رددناه على المشتري المعتق فإن رددناه على المشتري المعتق رجع على الغاصب البائع بما أخذ منه لأنه قد أقر أنه باع ما لا يملك والولاء موقوف من قبل أن المعتق يقر أنه أعتق مالا يملك قال وإذا غضب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغصوبة ثم جاء المغصوب فأراد البيع لم يكن البيع جائزاً من قبل أن أصل البيع كان محرماً فلا يكون لأحد إجازة المحرم ويكون له تجديد بيع حلال هو غير الحرام فإن قال قائل أرأيت لو أن أماً باع جارية له وشرط نفسه فيها الخيار أما كان يجوز البيع ويكون له أن يختار إمضاءه فيلزم المشتري بأن له الخيار دون البائع؟ قيل بلى فإن قال فما فرق بينهما؟ قيل هذه باعها مالها يباع حلالاً وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير عاص لله ولا البائع والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغصوبة عاصيان لله وهذا بائع ما ليس له وهذا مشتري ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال لأنه ضده ألا ترى أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه؟ أف يكون للمشتري الجارية المغصوبة الخيار في أخذها أو ردها؟ فإن قال لا قيل ولو شرط الغاصب الخيار لنفسه؟ فإن قال لا من قبل أن الذي شرط له الخيار لا يملك الجارية قيل ولكن الذي يملكها لو شرط له الخيار جاز فإن قال نعم قيل له أفلا ترى أنها مختلفان في كل شيء فكيف يقاس أحد المختلفين في كل شيء على الآخر؟ قال وإذا غضب الرجل من الرجل الجارية فأقر الغاصب بأنه غضبه جارية وقال ثمنها عشرة وقال المغصوب ثمنها مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ولا تقوم على الصفة من قبل أن التقويم على الصفة لا يضبط قد تكون الجاريتان بصفة ولون وسن وبينهما كثير في القيمة بشيء يكون في الروح والعقل واللسان فلا يضبط إلا بالمعينة فيقال لرب الجارية إن رضيت وإلا فإن أقام بينة فأقام بينة أخذ له ببينته وإن لم يقمها أحلف له الغاصب وكان القول قوله ولو أقام عليه شاهدين بأنه غضبه جارية فهلكت الجارية في يديه ولم يثبت الشاهدان على قيمتها كان القول في قيمتها قول الغاصب مع يمينه ولو وصفها الشاهدان بصفة أنها كانت صحيحة علم أن قيمتها أكثر مما قال الغاصب كان القول قول الغاصب لأنه قد يمكن أن يكون ثم داء أو غائلة تمنهى يصير بها ثمنها إلى ما قال الغاصب فإذا أمكن ما قال الغاصب بحال كان القول قوله مع يمينه وهكذا قول من يغرماً شيئاً من الدنيا بأى وجه ما دخل عليه الغرم إذا أمكن أن يكون القول قوله كان القول قوله ولا يؤخذ منه خلاف ما أقر به إلا ببينة ألا ترى أنا نجعل في الأكثر من الدعوى عليه القول قوله؟ فلو قال رجل غضبني أولى عليه دين أو عنده ودبعة كان القول قوله مع يمينه ولم نلزمه شيئاً لم يقر به فإذا اعطيناه هذا في الأكثر كان الأقل أولى أن نعطيه إياه فيه ولا تجوز القيمة على ما لا يرى وذلك أنا ندرك ما وصفت من علم أن الجاريتان تكونان في صفة وإحداها أكثر ثمناً من الأخرى بشيء غير بعيد فلا تكون القيم إلا على ما عوين أو لا ترى ان فيما عوين لا نولي القيمة فيه إلا أهل العلم به في يومه الذي يقومونه فيه؟ ولا تجوز لهم القيمة حتى يكشفوا عن الغائلة والأدواء ثم يقيسوه بغيره ثم يكون أكثر ما عندهم في ذلك تأخى قدر القيمة على قدر ما يرى من سعر يومه فإذا كان هذا هكذا لم يجز التقويم على المغيب فإن قال صفته كذا ولا أعرف قيمته قلنا لرب الثوب ادع في قيمته ما شئت فإذا فعل قلنا للغاصب قد ادعى ما تسمع فإن عرفته فأده إليه بلا يمين وإن لم تعرفه فأقر بما شئت نحلفك عليه وتدفعه إليه فإن قال لا أحلف قلنا فرد اليمين عليه فيحلف عليك ويستحق ما ادعى إن ثبت على الامتناع من اليمين فإن حلف بعد أن بين هذا له فقد جاء بما عليه وإن امتنع أحلفنا المدعى ثم الزمناه جميع ما حلف عليه فإن أراد اليمين بعد يمين المدعى لم نعطه إياها فإن جاء ببينة على

أقل مما حلف عليه المدعى أعطياه بالبينة وكانت البينة اولى من اليمين الفاجرة قال وإذا غضب رجل من رجل طعاما حيا أو تمراً أو أدماً فاستهلكه فعليه مثله إن كان يوجد له مثل بحال من الحال وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته أكثر ما كان قيمة قط قال وإذا غضب رجل لرجل أصلاً فأثمر أو غنماً فتوالدت وأصاب من صوفها وألبانها كان لرب الأصل والغنم وكل ماشية أن يأخذ ماشيته وأصله من الغاصب إن كان بحاله حين غضبه أو خيراً وإن نقص أخذه والنقصان ورجع عليه بجميع ما أتلف من الثمرة فأخذ منه مثلها إن كان لها مثل أو القيمة إن لم يكن لها مثل وقيمة ما أتلف من نتاج الماشية ومثل ما أخذ من لبنها أو قيمته إن لم يكن له مثل ومثل ما أخذ من صوفها وشعرها إن كان له مثل وإلا قيمته إن لم يكن له مثل قال وإن كان أعلفها أو هناها وهي جرب أو استأجر عليها من حفظها أو سقى الأصل فلا شيء له في ذلك (قال الشافعي) وأصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيان أحدهما عين موجودة تميز وعين موجودة لا تميز والثاني أثر لا عين موجودة فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغاراً والرقيق يغصبهم صغاراً بهم مرض فيداويهم وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم وقد أنفق عليهم أضعاف أثمانهم وإنما ماله في أثر عليهم لا عين ألا ترى أن النفقة في الدواب والأعبد إنما هو شيء صلح به الجسد لا شيء قائم بعينه مع الجسد وإنما هو أثر؟ وكذلك الثوب يغسله ويكمده وكذلك الطين يغصبه فيبله بالماء ثم يضربه لبناً فإنما هذا كله أثر ليس بعين من ماله وجد فلا شيء له فيه لأنه ليس بعين تتميز فيعطاه ولا عين تزيد في قيمته ولا هو موجود كالصبيغ في الثوب فيكون شريكاً له والعين الموجودة التي لا تتميز أن يغصب الرجل الثوب الذي قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعفران فيزيد في قيمته خمسة فيقال للغاصب إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب وإن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلثه ولصاحب الثوب ثلثاه ولا يكون له غير ذلك وهكذا كل صبيغ كان قائماً فزاد فيه وإن صبغه بصبيغ يزيد ثم استحق الصبيغ فإنما يقوم الثوب فإن كان الصبيغ زائداً في قيمته شيئاً قل أو أكثر فهكذا وإن كان غير زائد في قيمته قيل له ليس لك ههنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكاً له به فإن شئت فاستخرج الصبيغ على أنك ضامن لما نقص الثوب وإن شئت فدعه قال وإن كان الصبيغ مما ينقص الثوب قيل له أنت أضرت بصاحب الثوب وأدخلت عليه النقص فإن شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص الثوب وإن شئت فلا شيء لك في صبغك وتضمن ما نقص الثوب بكل حال قال ومن الشيء الذي يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يتميز منه أن يغصبه مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خيره منه فيقال للغاصب إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيتته وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيتته وكنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك أكثر من زيتته ولا خيار للمغصوب لأنه غير منتقص فإن كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيتته ضمن الغاصب له مثل زيتته لأنه قد انتقص زيتته بتصويره فيما هو شر منه وإن كان صب زيتته في بان أو شيرق أو دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله لأنه لا يتخلص منه الزيت ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالاً مثله وإن كان المكيال منه خيراً من الزيت من قبل أنه غير الزيت ولو كان صبه في ماء إن خلصه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له كان لازماً للمغصوب أن يقبله وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له في العاجل والمتعقب كان عليه أن يعطيه مكيالاً مثله مكانه (قال الربيع) ويعطيه هذا الزيت بعينه وإن نقصه الماء ويرجع عليه بنقصه وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) ولو اغتصب زيتاً فأغلاه على النار فنتقص

كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغم له نقصانه وإن لم تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه ولو اغتصبه حنطة جديدة خلطها برديته كان كما وصفت في الزيت يغم له مثلها بمثل كيلها إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة وإن خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت في الزيت قال ولو خلطها بشعير أو ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه أن يؤخذ بتمييزها حتى يسلمها إليه بعينها بمثل كيلها وإن نقص كيلها شيئاً ضمنه قال ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن أو أكلة أو دخلها نقص في عينها كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تقوم بالحال التي غضبها والحال التي دفعها بها ثم يغم فضل ما بين القيمتين قال ولو غضبه دقيماً فخلطه بدقيق أجود منه أو مثله أو أردأ كان كما وصفنا في الزيت قال وإن غضبه زعفراناً وثوباً فصبغ الثوب بالزعفران كان رب الثوب بالخيار في أن يأخذ الثوب مصبوغاً لأنه زعفرانه وثوبه ولا شيء له غير ذلك أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحاً فإن كانت قيمته ثلاثين قوم ثوبه مصبوغاً بزعفران فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة لأنه أدخل عليه النقص قال وكذلك إن غضبه سمناً وعسلاً ودقيماً فعصده كان للمغضوب الخيار في أن يأخذه معصوداً ولا شيء للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل أن ماله فيه أثر لا عين أو يقوم له العسل منفرداً والسمن والدقيق منفردين فإن كان قيمته عشرة وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة من قبل أنه أدخل عليه النقص ، ولو غضبه دابة وشعيراً فغلف الدابة الشعير رد الدابة والعشير من قبل أنه هو المستهلك له وليس في الدابة عين من الشعير يأخذه إنما فيها منه أثر قال ولو غضبه طعاماً فطعمه إياه والمغضوب لا يعلم كان متطوعاً بالإطعام وكان عليه ضمان الطعام وإن كان المغضوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه قال ولو اختلفا فقال المغضوب أكلته ولا أعلم أنه طعامي وقال الغاصب أكلته وأنت تعلمه فالقول قول المغضوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون يخفى ذلك بوجه من الوجوه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا أكله عالماً أو غير عالم فقد وصل إليه شيئه ولا شيء على الغاصب إلا أن يكون نقص عمله فيه شيئاً فيرجع بما نقصه العمل (قال الشافعي) وإن غضبه ذهباً فحمل عليه نحاساً أو حديداً أو فضة أخذ بتمييزه بالنار وإن نقصت النار ذهبه شيئاً ضمن ما نقصت النار وزن ذهبه وسلم إليه ذهبه ثم نظرنا فإن كانت النار نقصت من ذهبه شيئاً في القيمة ضمن له ما نقصته النار في القيمة وقال ولو سبكه مع ذهب مثله أو أجود أو أردأ كان هذا مما لا يميز وكان القول فيه كالقول في الزيت قال ولو اغتصبه ذهباً فجعله قضيباً ثم أضاف إليه قضيباً من ذهب غيره أو قضيباً من نحاس أو فضة ميز بينها ثم دفع إليه قضيبه إن كان بمثل الوزن الذي غضبه به ثم نظر إليه في تلك الحال وإليه في الحال التي غضبه إياه فيها معاً فإن كانت قيمته حين رده أقل منها حين غضبه ضمن له فضل ما بين القيمتين وإن كانت مثله أو أكثر أخذ ذهبه ولا شيء له غير ذلك ولا للغاصب في الزيادة لأن الزيادة من عمل إنما هو أثر قال ولو غضبه شاة فأنزى عليها تيساً فجاءت بولد كانت الشاة والولد للمغضوب ولا شيء للغاصب في عصب التيس من قبل شيئين أحدهما أنه لا يحل ثمن عصب الفحل والآخر أنه إنما هو شيء أقره فيها فانقلب الذي أقر إلى غيره والذي انقلب ليس بشيء يملك إنما يملكه رب الشاة قال ولو غضبه نقرة ذهب فضرها دنانير كان لرب النقرة أن يأخذ الدنانير إن كانت بمثل وزن النقرة وكانت بمثل قيمة النقرة أو أكثر ولا شيء للغاصب في زيادة عمله إنما هو أثر وإن كانت ينقص وزنها أخذ الدنانير وما نقص الوزن قال وإن كان قيمتها تنقص مع ذلك أخذ الدنانير وما نقص الوزن وما

نقص القيمة قال وان غصبه خشبة فشققها ألواحاً أخذ رب الخشبة الألواح فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين قال ولو أنه عمل هذه الألواح أبواباً ولم يدخل فيها شيئاً من عنده كان هكذا ولو أدخل فيها من عنده حديداً أو خشباً غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب ثم يدفع إلى المغصوب ماله وما نقص ماله إذا ميز منها خشبه وحديده إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعاً ، قال وكذلك لو أدخل لوحاً منها في سفينة أو بنى على لوح منها جداراً كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه قال وكذلك الخيط يخيظ به الثوب وغيره فإن غصبه خيطاً فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمته ولم يكن للمغصوب أن يتزع خيطه من إنسان ولا حيوان حتى فإن قال قائل ما فرق بين الخيط يخاط به الثوب وفي إخراجها إفساد للثوب وفي إخراج اللوح إفساد للبناء والسفينة وفي إخراج الخيط من الجرح إفساد للجرح^(١) فإن زعمت أن أحدهما يخرج مع الفساد والآخر لا يخرج مع الفساد؟ قيل له إن هدم الجدار وقلع اللوح من السفينة ونقض الخياطة ليس بمحرم على مالكها لأنه ليس في شيء منها روح تلتف ولا تالم فلما كان مباحاً لمالكها كان مباحاً لرب الحق أن يأخذ حقه منها واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه ومحرم عليه أن يتلف نفسه وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله تعالى به فيه من الكفر والقتل وكذلك ذوات الأرواح ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية (قال الربيع) وفيه قول آخر إن كان الخيط في حيوان لا يؤكل فلا يتزع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصير البهائم وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط لأنه حلال له أن يذبحها ويأكلها (قال الشافعي) قلت رأيت إن كان الغاصب معسراً وقد صبغ الثوب صبغاً ثم قال أنا أغسله حتى أخرج صبغتي منه لم نمكنه^(٢) أن يغسله فينقص على ثوبى وهو معسر بذلك قال وإذا جنى الحر على العبد جناية تكون نفساً أو أقل حملتها عاقلة الحر ، إن كانت خطأ وقامت بها بينة فإن قال قائل وكيف ضمننت العاقلة جناية حر على عبد؟ قيل له لما كانت العاقلة تعقل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية الحر على الحر في النفس وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية الحر على الجنين وهو نصف عشر نفس دل ذلك على أن ما جنى الحر من جناية خطأ كانت على عاقلته وعلى أن الحكم في جناية الحر خطأ مخالف للحكم في جناية الحر العمد وفيما استهلك الحر من عروض الآدميين فإن قال قائل فلم لم تجعل العبد عرضاً من العروض وإنما فيه قيمته كما يكون ذلك في العروض؟ قيل جعل الله عز وجل على القاتل خطأ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل المقتول فكان ذلك في الآدميين دون العروض والبهائم ولم أعلم مخالفاً في أن على قاتل العبد تحرير رقبة كما هي على قاتل الحر ولا أن الرقبة في مال القاتل خاصة فلما كانت الدية في الخطأ على العاقلة كانت في العبد دية كما كانت فيه رقبة وكان داخلاً في جملة الآية وجملة السنة وجملة القياس على الإجماع في أن فيه عتق رقبة فإن قال قائل فديته لست كدية الحر؟ قيل والديات مسنة الفرض في كتاب الله تعالى ومبينة العدد في سنة رسول الله صلى

(١) قوله : فإن زعمت . لعل صوابه : « كأنك زعمت » الخ وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : لم نمكنه الخ كذا بالأصول والأمر سهل .

الله عليه وسلم وفي الآثار^(١) فإنما يستدرك عددها خيرا ألا ترى أن العاقلة تعقل دية الحر والحررة وهما يختلفان ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى وهم عندنا مخالفوا المسلم ؟ فكذلك تعقل دية العبد وهى قيمته فإن قال قائل ما الفرق بين العبد والبهيمة فى شىء غير هذا ؟ قيل نعم بين العبيد عند العامة القصاص فى النفس وعندنا فى النفس وفما دونها وليس ذلك بين بعيرين لو قتل أحدهما صاحبه وعلى العبيد فرائض الله من تحريم الحرام وتحليل الحلال وفيهم حرمة الإسلام وليس ذلك فى البهائم فإن كان الجانى عبداً على حر أو عبد لم تعقل عنه عاقلته ولا سيده وكانت الجناية فى عنقه دون ذمة سيده يباع فيها فيدفع إلى ولى المجنى عليه دية فإن فضل من ثمنه شىء رد على صاحبه فإن لم يفضل من ثمنه شىء أو لم يبلغ الدية بطل ما بقى منه لأن الجناية إنما كانت فى عنقه دون غيره وترك أن يضمن سيده عنه والعاقلة فى الحر والعبد مالا أعلم فيه خلافاً وفيه دلالة على أن العقل إنما حكمة بالجانى لا بالمجنى عليه ألا ترى أنه لو كان بالمجنى عليه ضمنت عاقلته لسيد العبد ثمن العبد إذا قتل الحر فلما كانت لا تضمن ذلك عنه وكانت جنايته على الحر والعبد سواء فى عنقه كانت كذلك جناية الحر على العبد والحر سواء على عاقلته وكان الحر يعقل عنها كما تعقل عنه قال وإذا استعار الرجل من الرجل الدابة إلى موضع فتعدى بها إلى غيره فغطبت فى التعدى أو بعد ماردتها إلى الموضع الذى استعارها منه قبل أن تصل إلى مالكها فهو لها ضامن لا يخرج من الضمان إلا بأن يوصلها إلى مالكها سالمة وعليه الكراء من حيث تعدى بها مع الضمان قال وإذا تكارى الرجل من الرجل الدابة من مصر إلى أيلة فتعدى بها إلى مكة فماتت بمكة وقد كان قبضها من ربه ثمن عشرة فنقصت فى الركوب حتى صارت بأيلة ثمن خمسة ثم سار بها عن أيلة فإنما يضمن قيمتها من الموضع الذى تعدى بها منه فيأخذ كراءها إلى أيلة الذى أكرها به ويأخذ قيمتها من أيلة خمسة ويأخذ فيما ركب منها بعد ذلك فيما بين أيلة إلى مكة كراء مثلها لا على حساب الكراء الأول ، قال وإذا وهب الرجل للرجل طعاماً فأكله الموهوب له أو ثوبا فلبسه حتى أبلاه وذهب ، ثم استحقه رجل على الواهب فالمستحق بالخيار فى أن يأخذ الواهب لأنه سبب إتلاف ماله فإن أخذه بمثل طعامه أو قيمة ثوبه فلا شىء للواهب على الموهوب له إذا كانت هبته إياه لغير ثواب ويأخذ الموهوب له بمثل طعامه وقيمة ثوبه لأنه هو المستهلك له ، فإن أخذه به فقد اختلف فى أن يرجع الموهوب له على الواهب ، وقيل لا يرجع على الواهب لأن الواهب لم يأخذ منه عوضاً فيرجع بعوضه وإنما هو رجل غره من أمر قد كان له أن لا يقبله ، قال وإذا استعار الرجل من الرجل ثوبا شهراً أو شهرين فلبسه فأخلقه ثم استحقه رجل آخر أخذه وقيمة ما نقصه اللبس من يوم أخذه منه وهو بالخيار فى أن يأخذ ذلك من المستعير اللابس أو من الآخذ لثوبه ، فإن أخذه من المستعير اللابس ، وكان النقص كله فى يده لم يرجع به على من أعاره من قبل أن النقص كان من فعله ولم يغر من ماله بشىء فيرجع به ، وإن ضمنه المعير غير اللابس فمن زعم أن العارية مضمونة ، قال للمعير أن يرجع به على المستعير لأنه كان ضامناً ، ومن زعم أن العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشىء لأنه سلطه على اللبس ، وهذا قول بعض المشركين ، والقول الأول قياس قول بعض أصحابنا الحجازيين وهو موافق للآثار وبه تأخذ ولو كانت المسألة بحالها غير أن مكان العارية أن المستعير تكارى الثوب كان

(١) قوله : فإنما يستدرك كذا فى بعض الأصول ، وفى بعضها فإنما « يستدل الخ » باللام وبعد فلتحرر .

الجواب فيها كالجواب في الأولى إلا أن المنتكرى إذا ضمن شيئاً رجع به على المكربى لأنه غره من شيء أخذ عليه عوضاً ، وإنما لبسه على أن ذلك مباح له بعوض ويكون لرب الثوب أن يأخذ قيمة إجارة ثوبه ، قال : وإذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فسأل أن يحلف له المدعى عليه احلفه له القاضي ، ثم قبل البيعة من المدعى فإن ثبتت عليه بيعة أخذ له بها وكانت البيعة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وسواء كانت بيعة المدعى المستحلف حضوراً بالبلد أو غيباً عنه فلا يعدو هذا واحداً من وجهين إما أن يكون المدعى عليه إذا حلف برىء بكل حال قامت عليه بيعة أو لم تقم وإما أن يكون إنما يكون بريئاً ما لم تقم عليه بيعة فإذا قامت بيعة فالحكم عليه أن يؤخذ منه بها وليس لقرب الشهود وبعدهم معنى ولكن الشهود إن لم يعدلوا اكتفى فيه باليمين الأولى ولم تعد عليه يمين . وإنما أحلفناه أولاً أن الحكم في المدعى عليه حكمان أحدهما أن لا يكون عليه بيعة فيكون القول قوله مع يمينه ، أو يكون عليه بيعة فيزول هذا الحكم ويكون الحكم عليه أن يؤخذ منه بالبيعة العادلة ما كان المدعى يدعى ما شهدت به بيئته أو أكثر منه ، قال : وإذا غصب الرجل من الرجل قمحا فطحنه دقيقاً نظر فإن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الحنطة أو أكثر فلا شيء للغاصب في الزيادة ولا عليه لأنه لم ينقصه شيئاً وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والحنطة ولا شيء للغاصب في الطحن لأنه إنما هو أثر لا عين^(١) .

(١) «باب» إذا لقي المالك الغاصب في بلد آخر غير بلد الغصب وكان المصوب مثلياً وليس في التراجم وقد سبق في باب السنة في الخيار ما ينبغي ذكره هنا (قال الشافعي) فيمن استهلك لإنسان طعاماً فلقبه ببلد آخر فسأل أن يعطى ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ، ويقال له إن شئت فاقترض منه طعاماً مثل طعامك وبالبلد الذي استهلكه لك فيه وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد (قال الشافعي) ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يعبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمه مؤنثاً (قال الشافعي) وإنما رأيت له القيمة في الطعام بغضبه ببلد فيلقى الغاصب ببلد غيره أني أزعم أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين فإن لم يكن كالمثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدماً ، فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقبه بمكة أو بمكة فلقبه بمصر لم أقض له بطعام مثله لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له به بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منها وما في الحمل على المستوفى ، وكان الحكم في هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجره على أخذه فجعلته كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً .

«وفي باب الغصب» من اختلاف العراقيين (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا غصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري ، فإن أبا حنيفة كان يقول البيع فيها والعق باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف ، وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسداً فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع لأنه غير مالك وهي مملوكة الأول البائع بيعاً فاسداً ولو تناسخها ثلاثون مشترياً فأكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأن البيع إذا كان بيع المالك الأول الصحيح المالك فاسداً فبائعها الثاني لا يملكها ولا يجوز بيعه فيها بحال ولا بيع من باع بالملك عنه والبيع إذا كان فاسداً فلم يملك به . ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه ، وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضى فإن أبا حنيفة كان يقول على الواطئ مهر مثلها سئل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالنسب على =

مسألة المستكرهة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صداق مثلها ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيباً والجلد والنفي إن كان بكراً ، وقال : محمد بن الحسن لا حد عليها ولا عقوبة وعلى المستكره الحد ولا صداق عليه ولا يجتمع الحد والصداق معا وكان الذي احتج فيه من الآثار عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي وهو يزعم أن مثل هذا لا يكون حجة ، وقد احتج بعض أصحابنا فيه أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم قضى في امرأة استكرهها رجل بصداقها على الذي استكرهها ، وقال : الذي احتج بهذا أن مروان رجل قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان له علم ومشاورة في العلم وقضى بهذا بالمدينة ولم يرفعه فزعم محمد بن الحسن أن قضاءه لا يكون حجة ، وقال : أبو حنيفة لو أن رجلاً أصاب امرأة بزنا فأراد سقوط الحد عنه تحامل عليها حتى يفضيها يسقط الحد وصارت جنابة يغرهما في ماله وهذا يخالف الأول (قال الشافعي) وإذا كان زانياً يقام عليه الحد قبل أن يفضيها وهو لم يخرج بالإفشاء من الزنا ولم يزد بالإفشاء إلا ذنباً (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا حلف ليفعلن فعلاً إلى أجل فمات قبل الأجل أو فمات الذي حلف ليفعله به قبل الأجل فلا حنث عليه لأنه مكروه وإذا حلف ليفعلن فعلاً ولم يسم أجلاً فأمكنه أن يفعل ذلك فلم يفعل حتى مات أو فمات الذي حلف ليفعله به أنه حانث .

انتهى الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع .

واوله : « كتاب الشفعة »

الذي باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطىء المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها . فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو الذي وطىء . أرايت لو باعه ثوباً فخرقه أو أهلكه فاستحقه رجل فضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه والذي كان الشافعي ذكره عن ابن أبي ليلى أنه يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك ، وقد كتبناه في الرد بالعيب (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطىء ، ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثلث الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذه رب الجارية منه لأنه ليس استهلكه هو ، وإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قيل له لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بالشبهة موجبة للمهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر لأنها قد تكون غارة له لا يجب لها ما يرجع به عليها اهـ .

فهرست

الجزء الثالث من كتاب الأم

ص		ص	
٢١	« في التمر بالتمر »	٣	(كتاب البيوع)
٢٢	« ما في معنى التمر »	٤	باب بيع الخيار
٢٢	« ما يجامع التمر وما يخالفه »		وفي باب دعوى الولد قبل ترجمة
٢٤	« المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر »	٥	اليمن مع الشاهد
٢٥	« الرطب بالتمر »	٦	باب الخلاف فيما يجب به البيع
٢٦	« ما جاء في بيع اللحم »	١١	« بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول »
٢٧	« ما يكون رطباً أبداً »	١١	وترجم في اختلاف مالك والشافعي
٢٩	باب الآجال في الصرف		« باب متى يجب البيع »
٣١	« ما جاء في الصرف »	١٢	باب الخلاف في ثمن الكلب
٣٦	« في بيع العروض »	١٤	« الربا — باب الطعام بالطعام »
٤٠	« في بيع الغائب إلى أجل »	١٦	« بيع الفضولى وليس في التراجم الخ »
٤١	« ثمر الحائض يباع أصله »	١٨	« اعتبار القدرة على التسليم حساً وشرعاً في صحة البيع وليس في التراجم وفيه نصوص »
٤٧	« الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار »	٢٠	باب جماع تفرغ الكيل والوزن بعضه ببعض
٥٢	وفي اختلاف مالك والشافعي في أثناء البيع على البرنامج	١٩	وفي اختلاف الحديث في ترجمة بيع المكاتب
٥٣	باب الخلاف في بيع الزرع قائماً	٢٠	باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع وليس في التراجم
٥٤	« العرايا »	٢١	« البيع على البرنامج »
٥٦	« العرية »	٢٠	« جماع تفرغ الكيل والوزن بعضه ببعض »
٥٧	« الجائحة في الثمرة »	٢١	« تفرغ الصنف من المأكول والمشروب بمثله »
٥٩	« في الجائحة »		
٦٠	« الثنيا »		
٦١	« صدقة الثمر »		
٦٣	« في المزبنة »		
٦٥	« وقت بيع الفاكهة »		
٦٦	« ما ينبت من الزرع »		

ص	
١٠٥	« جماع السلف في الوزن
١٠٦	« تفريع الوزن من العسل
١٠٧	السلف في السمن
١٠٧	السلف في الزيت
١٠٨	السلف في الزبد
١٠٨	السلف في اللبن
١٠٩	السلف في الجبن رطبا وباسا
١١٠	السلف في اللبأ
١١٠	الصوف والشعر
١١١	السلف في اللحم
١١١	صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز
١١٢	لحم الوحش
١١٢	الحيتان
١١٣	الرؤوس والأكارع
١١٤	باب السلف في العطر وزنا
١١٦	« متاع الصيادلة
١١٧	« السلف في اللؤلؤ وغيره الخ
١١٧	« السلف في التبر غير الذهب والفضة
١١٨	« السلف في صمغ الشجر
١١٨	« الطين الأرمني الخ
١١٨	« بيع الحيوان والسلف فيه
١٢٠	« صفات الحيوان إذا كانت دينا
١٢٢	« الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة الخ
١٢٤	« السلف في الثياب
١٢٥	« السلف في الأهب والجلود
١٢٥	« السلف في القراطيس
١٢٦	« السلف في الخشب ذرعا
١٢٦	« السلم في الخشب وزنا
١٢٧	« السلف في الصوف
١٢٧	« السلف في الكرسف
١٢٨	« السلف في القز والكتان

ص	
٦٧	« ما اشترى مما يكون مأكوله داخله
٦٨	مسألة بيع القمح في سنبله
٦٨	باب بيع القصب والقرط
٦٩	« المصرة والرد بالعيب وليس في التراجم
٧٠	« حكم المبيع قبل القبض وبعده
٧٥	« النهى عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة
٧٥	« السنة في الخيار
٧٨	« بيع الآجال
٨٧	« في أمور متفرقة في الأبواب والكتب تتعلق بالمبيع الخ
٨٨	« الشهادة في البيوع
٨٩	وفي اختلاف العراقيين في « باب الاختلاف في العيب
٨٩	باب السلف والمراد به السلم
٩٠	وفي باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نصوص تتعلق بالعلم بالمبيع الخ
٩١	بيع النجش
٩٢	بيع الرجل على بيع أخيه
٩٢	بيع الحاضر للبادي
٩٣	تلقى السلم
٩٣	باب المراجعة والتولية والأشراك وليس في التراجم
٩٥	باب ما يجوز من السلف
٩٦	« في الآجال في السلف والبيوع
١٠١	« جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل
١٠٢	« السلف في الكيل
١٠٣	« السلف في الحنطة
١٠٣	« السلف في الذرة
١٠٤	« العلس
١٠٤	« القطنية
١٠٤	السلف في الرطب والتمر

ص	يكون به الرهن
١٥٢	جاء ما يجوز رهنه
١٥٤	الغيب في الرهن
١٥٥	الرهن يجمع الشئين المختلفين
	من ثياب وأرض الخ
١٥٨	الزيادة في الرهن والشرط فيه
١٥٨	باب ما يفسد الرهن من الشرط
١٦٠	جاء ما يجوز أن يكون مرهونا
	وما لا يجوز
١٦٣	الرهن الفاسد
١٦٦	زيادة الرهن
١٧٠	ضمان الرهن
١٧١	التعدي في الرهن
١٧٢	بيع الرهن ومن يكون
	الرهن على يديه
١٧٤	رهن الرجلين الشيء الواحد
١٧٥	رهن الشيء الواحد من رجلين
١٧٥	رهن العبد بين الرجلين
١٧٦	رهن الرجل الواحد الشئين
١٧٦	إذن للرجل للرجل في أن
	يرهن عنه ما للأذان
١٧٧	الإذن بالأداء عن الراهن
١٧٨	الرسالة في الرهن
١٧٩	شرط ضمان الرهن
١٧٩	تداعي الراهن وورثة المرتهن
١٨٠	جناية العبد المرهون على سيده وملك
	سيده عمداً أو خطأ
١٨٢	إقرار العبد المرهون بالجناية
١٨٣	جناية العبد المرهون على الأجنبيين
١٨٤	الجناية على العبد المرهون
	فما فيه قصاص
١٨٦	الجناية على العبد المرهون فيما
	فيه العقل

ص	السلف في الحجارة والأرجية
١٢٨	وغيرها من الحجارة
١٢٩	السلف في القصة والثورة
١٢٩	السلف في العدد
١٣٠	السلم في المأكول كيلاً أو وزناً
١٣١	بيع القصب والقرط
١٣٢	السلف في الشيء المصلح لغيره
١٣٤	السلف يحل فيأخذ المسلف الخ
١٣٥	« صرف السلف الى غيره
١٣٦	« الخيار في السلف
١٣٦	« ما يجب للمسلف على المسلف
	من شرطه
١٣٧	« اختلاف المتبايعين بالسلف الخ
١٣٧	« ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة
١٣٨	باب ما يجوز فيه السلف
	وما لا يجوز
١٣٨	« اختلاف المسلف والمسلف في السلم
١٣٩	« السلف في السلعة بعينها حاضرة
	أو غائبة
١٣٩	« امتناع ذي الحق من أخذ حقه
١٤٠	« السلف في الرطب فتقد
	(كتاب الرهن الكبير—إباحة الرهن)
١٤١	وترجم في اختلاف العراقيين
	باب السلم
١٤٢	باب ما يتم به الرهن من القبض
١٤٣	قبض الرهن وما يكون بعد قبضه
	مما يخرج من الرهن وما لا يخرج
١٤٤	ما يكون قبضاً في الرهن
	وما لا يكون الخ
١٤٦	باب ما يكون إخراجاً للرهن
	من يدي المرتهن وما لا يكون
١٤٩	جواز شرط الرهن
١٥١	اختلاف المرهون والحق الذي

ص	الشركة والعتق وغيره»
٢٣٧	الوكالة
٢٣٨	جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا
٢٣٧	وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»
٢٣٩	إقرار من لم يبلغ الحلم
٢٣٩	إقرار المغلوب على عقله
٢٤٠	إقرار الصبي
٢٤٠	الإكراه وما في معناه
٢٤١	جماع الإقرار
٢٤١	باب من أقر لإنسان بشيء فكذبه المقر له وليس في التراجع
٢٤١	الإقرار بالشيء غير موصوف
٢٤٢	الإقرار بشيء محدود
٢٤٣	الإقرار للعبد والمحجور عليه
٢٤٣	الإقرار للبهائم
٢٤٤	الإقرار لما في البطن
٢٤٥	الإقرار بغصب شيء في شيء
٢٤٦	الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد
٢٤٧	الإقرار بغصب شيء ثم يدعى الغاصب
٢٤٨	الإقرار بغصب الدار ثم يبيعه
٢٤٩	الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين الرجلين
٢٤٩	باب إقرار الورثة أو بعضهم لو ارتد وليس في التراجع
٢٥٠	العارية
٢٥٠	وفي اختلاف العراقيين في «باب العارية وأكل الغلة»
٢٥١	الغصب
	باب إذا لقي المالك الغاصب في بلد آخر وليس في التراجع
٢٦٤	مسئلة المستكرهه
٢٦٣	وفي «باب الغصب من اختلاف العراقيين»

ص	الرهن الصغير
١٨٩	رهن المشاع
١٩٤	جناية الرهن
٢٠٠	وترجم في اختلاف العراقيين «باب الرهن»
٢٠٢	التفليس
٢٠٣	باب كيف ما يباع من مال المفلس
٢١٢	«ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين
٢١٢	باب ما جاء في العهدة في مال المفلس
٢١٣	«ما جاء في الثاني بمال المفلس
٢١٤	«ما جاء في شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره
٢١٤	«ما جاء في هبة المفلس
٢١٥	وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»
٢١٥	باب حلول دين الميت والدين عليه
٢١٦	«ما حل من دين المفلس وما لم يحل
٢١٦	«ما جاء في حبس المفلس
٢١٧	«ما جاء في الخلاف في التفليس
٢١٧	بلوغ الرشد وهو الحجر
٢٢٠	باب الحجر على البالغين
٢٢٣	«الخلاف في الحجر
٢٢٤	الصلح
٢٢٦	الحوالة
٢٣٣	وفي «باب الدعوى من اختلاف العراقيين»
٢٣٢	وفي اختلاف العراقيين في «باب الحوالة والكفالة والدين»
٢٣٣	باب الضمان
٢٣٤	وفي اختلاف العراقيين في «الكفالة والحوالة والدين»
٢٣٥	الشركة
٢٣٦	وترجم في اختلاف العراقيين «باب
٢٣٦	

الأحاديث

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن ادریس

الشافعی

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر الزيفى

الجزء الرابع

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب الشفعة

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله : إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال إذا أئيب منها ثوابا قيل لصاحب الشفعة إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل أو بقيمته إن كان لا مثل له وإن شئت فاترك وإذا كانت الهبة على غير ثواب فأئيب الواهب فلا شفعة لأنه لا شفعة فيما وهب وإنما الشفعة فيما بيع والمثيب متطوع بالثواب فما بيع أو وهب على ثواب فهو مثل البيع والهبة باطلة من قبل أنه اشترط أن يثاب فهو عوض من الهبة مجهول فلما كان هكذا بطلت الهبة وهو بالبيع أشبه لأن البيع لم يعطه إلا بالعوض وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض والعوض مجهول فلا يجوز البيع بالمجهول وكذلك لو نكح امرأة على شقص من دار فإن هذا كالبيع وكذلك لو استأجر عبدا أو حرا على شقص من دار فكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض وإن اشترى رجل شقصا فيه شفعة إلى أجل فطلب الشفيع شفيعته قيل له إن شئت فتنطوع بتعجيل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة وليس على أحد أن يرضى بأمانة رجل فيتحول على رجل غيره وإن كان أملا منه ، قال ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها بنفسه أو بوكيله قال ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ثم ولد لأحدهم رجلان ثم مات المولود له ودارهم غير مقسومة فبيع من الميت حق أحد الرجلين فأراد أخوه الأخذ بالشفعة دون عمومته ففيها قولان أحدهما أن ذلك له ومن قال هذا القول قال أصل سهمهم هذا فيها واحد ، فلما كان إذا قسم أصل المال كان هذان شريكين في الأصل دون عمومتهما فأعطيته الشفعة بأن له شركا دون شركهم وهذا قول له وجه والثاني أن يقول أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهما وإن كان أقل من سهم صاحبه فهم جميعا شركاء شركة واحدة فهم شرع في الشفعة وهذا قول يصح في القياس قال وإذا كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها وباع صاحب الثلث فأراد شركاؤه الأخذ بالشفعة ففيها قولان أحدهما أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم وصاحب السدس يأخذ سهما على قدر ملكهم من الدار ومن قال هذا القول ذهب إلى أنه إنما يجعل الشفعة بالملك فإذا كان أحدهما أكثر ملكا من صاحبه أعطى بقدر كثرة ملكه ولهذا وجه والقول الثاني أنها في الشفعة سواء وبهذا القول أقول ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها أو ما خلا حقه منها فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون ذلك له ويقال له خذ الكل أو دع فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء لأن اسم الملك يقع على كل واحد .

ما لا يقع فيه شفعة

(أخبرنا الربيع) (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان أن عثمان (قال الشافعي) لا شفعة في بئر إلا أن يكون لها بياض يحتمل مقسم أو تكون واسعة محتملة لأن تقسم فتكون بئرين ويكون في كل واحدة منهما عين أو تكون البئر بياضاً فيكون فيها شفعة لأنها تحتمل القسم قال وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصه الدار تكون بين القوم محتملة لأن تكون مقسومة وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة (قال الشافعي) وإذا باع الرجل شقصاً في دار على أن البائع بالخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع المشتري وإن كان الخيار للمشتري دون البائع عقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشتري ففيها الشفعة (قال الربيع) وفيها قول آخر أن لا شفعة فيها حتى يختار المشتري أو تمضي أيام الذي كان له الخيار فيتم له البيع من قبل أنه إذا أخذها بالشفعة منع المشتري من الخيار الذي كان له (قال الشافعي) وكل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقها رجل بملك متقدم رجع المستحق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق وثبوت يوم شهد شهوده أنه كان له ، لا يوم يقضى له به ألا ترى أنه لا معنى للحكم اليوم إلا ما ثبت يوم شهد شهوده وإنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيء المالك كان يملكه لا غيره (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل شقصاً لغيره فيه شفعة ثم زعم أنه لا يعلم الثمن بنسيان أحلف بالله ما تثبت الثمن ولا شفعة إلى أن يقيم المستشفع بيعة فيؤخذ له بيئته وسواء قد تم الشراء وحديثه لأن الذكر قد يكون في الدهر الطويل والنسيان قد يكون في المدة القصيرة (قال الشافعي) وإذا كان لرجل حصة في دار فمات شريكه وهو غائب فباع ورثته قبل القسم أو بعده فهو على شفيعته ولا يقطع ذلك القسم لأنه كان شريكاً لهم غير مقاسم^(١)

(١) كذا بياض بالأصول التي بأيدينا اهـ .

(٢) باب الشفعة من كتابين : «كتاب اختلاف الحديث — واختلاف العراقيين»

ففي اختلاف الحديث (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» (قال الشافعي) فهذا تأخذ ونقول لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئاً وإن قل إلا ولصاحبه منه فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا الرجل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيباً لا حظ في شيء منه =

باب القراض

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فأدخل معه رب المال غلامه وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلام رب المال فكل ما ملك غلامه فهو ملك له لا ملك لغلامه وإنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا ملك صحيح فهو كرجل شرط له ثلثي الربح وللمقارض ثلثه .

=لجاره وإن كانت طريقها واحدة لأن الطريق غير البيع (قال الشافعي) كما لم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليسا شريكين فيها (قال الشافعي) وقد روى حديثان ذهب صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبهما أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن مسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفعته» (قال الشافعي) فقال الذي خالفنا أتأول هذا الخبر فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وإن بعدما بينهما فاحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بينه في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (قال الشافعي) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع فقال وكيف قلت؟ هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه به أم لم يكن له الشفعة حتى يبيعه؟ قال بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت وإن باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري؟ قال نعم . قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا يتقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا؟ قال نعم (قال الشافعي) فقلت أتعلم ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع؟ قال فقد رأى له الشفعة ، قلت وإن رأى له الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يعارض بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أأست تسمعه حين حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفعته» لا ما أعطى من نفسه قال بل هكذا حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل : فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبيعه بنصف ما أعطى به . قال لا أراه يرى هذا . قلت : ولا يرى عليه أن له شفعة فيما يرى والله أعلم . ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بسقيه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما . قال : وما هما؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها من أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم خرج عاما أراد به خاصا إلا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم (قال الشافعي) وقلت حديث أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوص لا يحتمل تأويلا . قال فما المعنى الثاني الذي يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني . قال لا يقول بهذا أحد؟ قلت أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا للجار لم يقاسم . قال فيقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال الشريك يتفرد باسم الشريك؟ قلت أجل والملاصق يتفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا . أن يقع عليه اسم جوار قال افتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على =

ما لا يجوز من القراض في العروض

(قال الشافعي) رحمه الله : خلاف مالك بن أنس في قوله من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمده وتفاحش وإن تقارب رده (قال الشافعي) كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال وربحه لأننا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض والقراض

=الشريك؟ قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل ابن النابغة كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعشى :

أجارتنا بيني فأبئك طالقة وموموقة ما كنت فينا ووامقة
أجارتنا بيبي فأبئك طالقة كذلك أمور الناس تغدو وطارقة
وبيني فأبئ البين خير من العصا وأن لا تزال فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامني كل صاحب وخفت بأن تأتي لدى بيانقة

(قال الشافعي) رحمه الله : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة» (قال الشافعي) فذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعي) فيقال له : الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار؟ فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها شريك إذ الشريك في الطريق غير الدار أرايت لو باع دارا هما فيها شريكان وضم في الشراء معها دارا أخرى لا شريك فيها ولا في طريقها أتكون الشفعة في الدار أو في الشريك؟ قال بل في الشريك دون الدار التي ضمت مع الشريك . قلت : ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعها الصفقة وفي إحداها شفعة؟ قال لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه فيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار (قال الشافعي) فإن قال فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول بخلاف أن لا يكون هذا الحديث محفوفاً ، قال ومن أين؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله مفسراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشافعي) وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم . لأنه أثبتنا إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

وفي اختلاف العراقيين

وإذا تزوجت امرأة على شقص في دار فإن أبا حنيفة كان يقول : لا شفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه . وقال أبو حنيفة : كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة؟ إنما هذا نكاح ، أرايت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها ويسم يأخذ أبا القيمة أو بالمهر؟ وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بنصف من دار غير مقسومة فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقص في داره ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلوماً محسوباً فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقص عير=

غير معلوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجارة إلا بأمر معلوم^(١) (قال الشافعي) والبيع وجهان حلال لا يرد وحرام يرد وسواء تفاحش رده أو تباعد والتجريم من وجهين أحدهما خبر لازم والآخر قياس . وكل ما قسناه حلالاً حكماً له حكم الحلال في كل حالاته وكل ما قسناه حراماً حكماً له حكم الحرام فلا يجوز أن نرد شيئاً حرمانه قياساً من ساعته أو يومه ولا نرده بعد مائة سنة الحرام لا يكون حلالاً بطول السنين وإنما يكون حراماً وحلالاً بالعقد .

= محسوب ولا معلوم كان لها صدق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجهول فيثبت النكاح ويفسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صدق مثلها وإذا اشترى الرجل داراً وبني فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة فإن أبا حنيفة كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء وإلا فلا شفعة له (قال الشافعي) وإذا اشترى رجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه وبني ثم طلبه الشفيع قيل إن شئت الشفعة فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا لأنه بنى غير متعد ولا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضاً أو داراً فإن أبا حنيفة كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم بالشراء فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعي) وإذا بيع الشقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب فذكر عذراً من مرض أو امتناع من وصول إلى سلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفيعه لا وقت في ذلك إلا أن يمكنه وعليه الجمين ما ترك ذلك رضا بالتسليم للشفعة ولا تركاً لحقه فيه فإن كان غائباً فالقول فيه كهو في معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفيعته . وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده الثمن ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : العهدة على البائع لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذه منه وعهدة المشتري على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك ، ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان يبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلمه المستشفع فإن علم المستشفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده ، أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول له الشفعة فإن كان له وصى أخذها بالشفعة وإن لم يكن له وصى كان على شفيعته إذا أدرك فإن لم يطلب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك وكذلك الغلام إذا كان أبوه حياً وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا شفعة للصغير ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحد بينهما وهي بعده للجار الملاصق . وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة . وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا لشريك لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز . وكذلك بلغنا عن علي وابن عباس رضى الله عنهم (قال الشافعي) وإذا بيع الشقص من الدار ، ولليتيم فيه شفعة أو للغلام في حجر أبيه فلولى اليتيم والأب أن يأخذ الذي يلبان بالشفعة إذا كانت غبطة . فإن لم يفعلها فإذا بلغا ان يلبا أموالها كان لها الأخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذي لو أحدث البيع في تلك الحال فتركا انقطعت شفيعتها فقد انقطعت شفيعتها ولا شفعة إلا فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولذلك لو اقتسما الدار والأرض وتركوا بينهما طريقاً أو تركوا بينهما شرباً لم تكن شفعة ولا توجب الشفعة فيما قسم لشريك في طريق ولا ماء . وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقال لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة لأنهم شركاء في شيء من الملك . ورووا حديثاً عن عبد الملك بن أبي =

(١) قوله : (قال الشافعي) والبيع وجهان الخ هذه العبارة ليست في نسخة السراج البلقيني وتأملها مع ما قبلها كنه مصححه .

الشرط في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز أن أقارضك بالشئ جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه فلما كان هكذا لم يجز أن أقارضك إلى مدة من المدد . وذلك أنى لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل

= سلمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيهاً بهذا المعنى أحسنه يحتمل شبيهاً بهذا المعنى ويحتمل خلافة . قال : الجار أحق بصقبة إذا كانت الطريق واحدة . وإنما منعى من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابراً وإن بعض حجازيين يروون عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة شيئاً ليس فيه هذا وفيه خلافة فإن اثنين إذا اجتمعا في الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقهما أولى بالتثبت في الحديث إذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذي به منعا الشفعة فما قسم قائماً في هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا تجد أحداً قال بهذا القول نحرماً من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود قال فاني إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود . قيل فيحتمل ذلك الباقي أن تجعل فيه الشفعة ، فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر ، وإن لم يحتمل فلا تجعل الشفعة في غيره به . وقال بعض المشركين : الشفعة للجار والشريك إذا كان الجار ملاصقاً أو كانت بين الدار المبيعة ودار الذي له الشفعة رجة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة ، وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شيء اعتمدتم ؟ قال على الأثر : أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقبة » فقيل له فهذا لا يختلف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم ؟ قلنا الشريك الذي لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعون داراً جارا فلم يجز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض وإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دل هذا على أن قوله في الجملة « الجار أحق بصقبة » على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي لم يقاسم . فإن قال وتسمى العرب الشريك جارا ؟ قيل نعم كل من قارن بدنه بدن صاحبه قيل له جار . قال فادللني على هذا قيل له : قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنبنا ميتا ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة . وقال الأعشى لامرأته . أجاترتا بيني فأبكت طالقة » فقيل له فأنت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض ثم لم تأت فيه بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من يلزمه اسم الجوار : وحديث إبراهيم بن ميسرة لا يحمل إلا على أحد المعنيين . وقد خالفتهما معا . ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رجة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فتكون فيها الشفعة . وإن كانت بينها وبينها نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربها وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أربعون داراً فكيف لم يجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحديث إبراهيم بن ميسرة الذي احتججت به ؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا نعم وما بضرنا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد . قال فن قال به ؟ قيل عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول هو على شفيعته لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة لأنه قد سلم وروى الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام أنها قال لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم الحاجج بن أوطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله =

بها سنة فبعت بها واشترت في شهر يبعاً فربحت ألف درهم ، ثم اشترت بها كنت قد اشترت بمالي ومالك غير مفرق ولعلي لا أرضى بشركتك فيه واشترت برأس مال لي لا أعرفه لعل لي لو نض لي لم آمنك عليه أو لا أريد أن يغيب عني كله فيجمع أن يكون القراض مجهولاً عندي لأنني لم أعرف كم رأس مالي ونجن لم نجزه يجزاف ويجمع أنه يزيد على الجزاف أني قد رضيت بالجزاف ولم أرض بأن أقارضك بهذا الذي لم أعرفه .

وفي باب الصدقة والهبة من اختلاف العراقيين

وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل للرجل شقصاً من دار فقبضه ثم عوضه الموهوب له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال : للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطل من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي رحمه الله .

السلف في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضاً وأبضع منه بضاعة فإن كان عقد القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح لصاحب المال وإن كانا تقارضاً ولم يشترط من هذا شيئاً ثم حمل المقارض له بضاعة فالقراض جائز ولا يفسخ بحال غير أن نأمرهما في الفتيا أن لا يفعلا هذا على عادة ولا لعل مما اعتل به ولو عادا لما ذكرنا كرهناه لهما ولم نفسد به القراض ولا نفسد العقد الذي يحل بشيء تطوعاً به وقد مضت مدة العقدة ولا تظر^(١) إنما تفسد بما عقدت عليه إلا بما حدث بعدها (قال الشافعي)

=عليه وسلم «الجار أحق بصقبه» ما كان أبو حنيفة عن أمي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بشفعته» (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل النصب من الدار فقال أخذته بمائة فلم ذلك له الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذها بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه له بقاطع شفعته إنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

(١) قوله : «ولا نظر» كذا بالأصول بدون نقط ولعل صوابه «ولا شرط» .

أكره منه ما كره مالك أن يأخذ الرجل مالا قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه (قال الشافعي) وإنما كرهته من قبل أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه ولم يعرف المسلف كم أسلف من أجل (١) الخوف .

المحاسبة في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : وهذا كله كما قال مالك إلا قوله يحضر المال حتى يحاسبه فإن كان عنده صادقاً فلا يضره يحضر المال أولاً يحضره .

مسألة البضاعة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال إذا أبضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى فاشترى بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التي ملكت بماله فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره أن يملكها والقول الثاني : وهو أحد قوليه — أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعدد بالنقد والربح له والخسران عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده ولصاحب المال إن وجدته في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع .

المساقاة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال معنى قوله « إن شتمتكم وإن شتمت فلي » أن يخرض النخل كأنه خرضها مائة وسق وعشرة أوسق وقال إذا صارت تمراً نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمراً فيقول إن شتمت دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا قيم بحق أهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقاً تمراً من تمر يسميه بعينه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شتمت وإن شتمت فلي أكون هكذا في نصيبكم فأسلم وتسلمون إلى

(١) قوله : من أجل الخوف كذا في نسخة منقوطة وفي أخرى بدون نقط وتأمل . وحرر . كتبه مصححه

انصباء كم وأضمن لكم هذه المكيلة (قال الشافعي) وإذا كان البياض بين أضعاف النخل جاز فيه المساقاة كما يجوز في الأصل وإن كان منفرداً عن النخل له طريق غيره لم تجز فيه المساقاة ولم تصح إلا أن يكثرى كراء وسواء قليل ذلك وكثيره ولا حد فيه إلا ما وصفت وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل وإن زرعها فهو متعد وهو كمن زرع أرض غيره قال وإن كان دخل على الإجارة بأن له أن يعمل ويحفظ بأن له شيئاً من الثمار قبل أن يبدو صلاح التمر فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكذلك إن كان دخل على أن يتكلف من المؤنة شيئاً غير عمل يديه وتكون أجرته شيئاً من الثمار كانت الإجارة فاسدة فإن كان دخل في المساقاة في الحالين معا ورضى رب الحائط أن يرفع عنه من المؤنة شيئاً فلا بأس بالمساقاة على هذا قال وكل ما كان مستزاداً في الثمرة من إصلاح للثمار وطريق الماء وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل أو ينشف عنه الماء حتى يضر بثمرتها شرطه على المساقاة وأما سد الحظار فليس فيه مستزاد لإصلاح في الثمرة ولا يصلح شرطه على المساقى فإن قال فإن أصلح للنخل أن يسد الحظار فكذلك أصلح لها أن يبني عليها حظار لم يكن وهو لا يجيزه في المساقاة وليس هذا الإصلاح من الاستزادة في شيء من النخل إنما هو دفع الداخل (قال الشافعي) والمساقاة جائزة في النخل والكرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيهما بالحرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم وهي في الزرع أبعد من أن تجوز ولو جازت إذا عجز عنه صاحبه جازت إذا عجز صاحب الأرض عن زرعها أن يزارع فيها على الثلث والربع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقال إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون ثمرًا بتراضى رب المال والمساقى في أثناء السنة وقد تحطى الثمرة فيبطل عمل العامل وتكثر فيأخذ أكثر من عمله أضعافاً كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه وظهر أجوز قال وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة فأجزناها بإجازته وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه وإن كانا قد يجتمعان في أنه إنما للعامل في كل بعض ما يخرج النخل أو الأرض ولكن ليس في سنته إلا اتباعها وقد يفترقان في أن النخل شيء قائم معروف أن الأغلب منه أنه يثمر وملك النخل لصاحبه والأرض البيضاء لا شيء فيها قائماً إنما يحدث فيها شيء بعد لم يكن وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب بعض الفضل والنخل أبين وأقرب من الأمان من أن يخطيء من المضاربة وكل قد يخطيء ويقل ويكثر ولم يجز المسلمون أن تكون الإجارة إلا بشيء معلوم ودلت السنة والإجماع أن الإجازات إنما هي شيء لم يعلم إنما هو عمل يحدث لم يكن حين استأجره قال : وإذا ساقى الرجل الرجل النخل فكان فيه بياض لا يوصل إلى عنقه إلا بالدخول على النخل فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء وكان غير متميز يدخل فيسقى ويدخل على النخل جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفرداً وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر^(١) على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف فكان الزرع كما وصفت بين ظهرانى النخل لم يجز فأما إذا

(١) قوله : إلى أهل خيبر الخ الذي في أبي داود « دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن الخ » كتبه

انفرد فكان بياضاً يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه قليلاً كان أو كثيراً ولا يحل فيه إلا الإجارة .

الشرط في الرقيق والمساقاة

(قال الشافعي) رحمه الله : ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير والمساقون عماها لا عامل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها غيرهم وإذا كان يجوز للمساقى أن يساقى نخلاً على أن يعمل فيه عمال الحائظ لأن رب الحائظ رضى ذلك جاز أن يشترط رقيقاً ليسوا فى الحائظ يعملون فيه لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء وإن لم تجز إلا بأن يكون على الدخل فى المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل فى الحائظ أحد من رقيقه وجواز الأمرين من أشبه الأمور عندنا والله أعلم . قال ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجره جاز أن يعملوا له بغير نفقة . والله أعلم .

المزارعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى أحدهما أن تجوز المعاملة فى النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأصل موجود يدفعه مالكة إلى من عامله عليه أصلاً يتميز ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذى يكون فى المال المقارضة لولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضى الله عنهما باجازتها أولى أن لا تجوز من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون فى المال فضل كبير وقد يختلف الفضل فيه اختلافاً متبايناً وأن ثمر النخل قلماً يتخلف وقلماً يختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافها وإن كانا قد يجتمعان فى أنهما مغيبان معا يكثر الفضل فيها ويقل ويختلف وتدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الأرض بىضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل والذى هو فى معنى المزارعة الإجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع وهذا إذا كان النخل منفرداً والأرض للزرع منفردة ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار وإذا كان النخل منفرداً فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهرانى النخل على المعاملة وكان ما بين ظهرانى النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزاً وكان فى حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف وإن كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يؤتى منها أو ماء يشرب متى شربه لا يكون

شربه رياً للنخل. ولا شرب النخل رياً له لم تحل المعاملة عليه وجازت إجارته وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل وسواء قل البياض في ذلك أو أكثر فإن قال قائل ما دل على ما وصفت وهذا مزارعه؟ قيل كانت خبير نخلاً وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة فقلنا في ذلك اتباعاً وأجزناً ما أجاز ورددنا ما رد وفرقنا بفرقه عليه الصلاة والسلام بينهما وما به يفترقان من الافتراق أو بما وصفت فلا يحل أن تباع ثمرة النخل سنين بذهب ولا فضة ولا غير ذلك (أخبرنا) ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) سفيان بن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهى ابن الزبير عن بيع النخل معلومة (قال الشافعي) وإذا اشترك الرجلان من عند أحدهما الأرض ومن عندهما معا البذر ومن عندهما معا البقر أو من عند أحدهما ثم تعاملتا على أن يزرعا أو يزرع أحدهما فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان أو لأحدهما فيه أكثر مما للآخر فلا تجوز المعاملة في هذا إلا على معنى واحد أن يبذرا معا ويمونان الزرع معا بالبقر وغيره مؤنة واحدة ويكون رب الأرض متطوعاً بالأرض لرب الزرع فأما على غير هذا الوجه من أن يكون الزرع يحفظ أو يمون بقدره ما سلم له رب الأرض فيكون البقر من عنده أو الآلة أو الحفظ أو ما يكون صلاحاً من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا فاسدة فإن ترفعها قبل أن يعملها فسخت وإن ترفعها بعدما يعملان فسخت وسلم الزرع لصاحب البذر وإن كان البذر منها معا فلكل واحد منهما نصفه وإن كان من أحدهما فهو للذي له البذر ولصاحب الأرض كراء مثلها وإذا كان البقر من العامل أو الحفظ أو الإصلاح للزرع ولرب الأرض من البذر شيء أعطيناه من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع فإن أراد أن يتعامل من هذا على أمر يجوز لها تعامل على ما وصفت أولاً وإن أراد أن يحدثا غيره تكارى رب الأرض من رب البقر بقره وآلته وحرثه أياماً معلومة بأن يسلم إليه نصف الأرض أو أكثر يزرعها وقتاً معلوماً فتكون الإجارة في البقر صحيحة لأنها أيام معلومة كما لو ابتدئت إجارتها بشيء معلوم ويكون ما أعطاه من الأرض بكراء صحيح كما لو ابتداء كراءه بشيء معلوم ثم إن شاء أن يزرعها ويكون عليهما مؤنة صلاح الزرع مستويين فيها حتى يقسما الزرع كان هذا جائزاً من قبل أن كل واحد منهما يزرع أرضاً له يزرعها ويبذر له فيها ما أخرج ولم يشترط أحدهما على الآخر فضلاً عن بذره ولا فضلاً في الحفظ فتتعقد عليه الإجارة فتكون الإجارة قد انعقدت على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول فيكون فاسداً قال ولا بأس لو كان كراء الأرض عشرين ديناراً وكراء البقر ديناً أو مائة ديناراً فتراضيا بهذا كما لا يكون بأس بأن أكرى بكري وقيمة كرائها مائة ديناراً بأن يخلى بيني وبين أرض أزرعها سنة قيمة كرائها ديناراً أو ألف ديناراً لأن الإجارة بيع ولا بأس بالتغايين في البيوع ولا في الإجازات وإن اشتركا على أن البقر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر كان كراء الأرض ككراء البقر أو أقل والزرع بينهما فالشركة فاسدة حتى يكون عقدها على استئجار البقر أياماً معلومة وعملاً معلوماً بأرض معلومة لأن الحرث يختلف فيقل ويكثر ويجود ويسوء ولا يصلح إلا بمثل ما تصلح به الإجازات على الانفراد فإذا زرعاً على هذا والبذر من عندهما فالبذر بينهما نصفان ويرجع

صاحب البقر على صاحب الأرض بحصته من الأرض بقدر ما أصابها من العمل ويرجع صاحب الأرض على صاحب الزرع بحصة كراء ما زرع من أرضه قل أو أكثر الزرع أو عل أو احترق فلم يكن منه الشيء (١)

الإجارة وكراء الأرض

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي لا بأس أن يكرى الرجل أرضه ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفيء بالدرهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف يقبضه قبل أن يتفرقا وكذلك جميع ما أجرها به ولا بأس أن يجعل له أجلاً معلوماً وأن يفارق صاحبه قبل أن يقبضه وإن لم يكن له أجل معلوم والإجارة في هذا مخالفة لما سواها غير أنى أحب إذا اكترت أرضاً بشيء مما يخرج مثله من مثلها أن يقبض ولو لم يقبض لم أفسد الكراء من أجل أنه إنما يصلح أن يؤجرها بطعام موصوف وهذه صفة بلا عين فقد لا تخرج من تلك الصفة وقد تخرجها ويكون لرب الأرض أن يعطيه تلك الصفة من غيرها فإذا كان ذلك الدين في ذمته بصفة فلا بأس من أين أعطاه وهذا خلاف المزارعة المزارعة أن تكري الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر وقد يخرج ذلك قليلاً وكثيراً فاسداً وصحيحاً وهذا فاسد بهذه العلة قال وإذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين ثم أعارها رجلاً أو أكرها إياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل وهكذا أرض الخراج إذا تقبلها رجل من الوالى فقبلتها عليه فإن زرعها غيره بأمره بعارية أو كراء فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر في الزرع إن كان مسلماً وإن كان ذمياً فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه وكذلك لو كانت له أرض صلح فزرعها لم يكن عليه عشر في زرعها لأن العشر زكاة ولا زكاة إلا على أهل الإسلام ولا أعرف ما يذهب إليه بعض الناس في أرض السواد بالعراق من أنها مملوكة لأهلها وأن عليهم خراجاً فيها فإن كانت كما ذهب إليه فلو عطلها ربه أو هرب أخذ منه خراجها إلا أن يكون صلحه على غير هذا فيكون على ما صالح عليه قال ولو شرط رب الأرض أو متقبلها أو والى الأرض المتصدق بها أن الزارع لها له زرعه مسلماً لا عشر عليه فيه فالعشر عليه من أجل أنها مزارعة فاسدة لأن العشر إنما هو على الزارع وقد يقل ويكثر فإذا ضمن عنه ما لا يعرف فسدت الإجارة فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت الإجارة وإن أدركت بعدما يزرع فله زرعه وعليه كراء مثل الأرض ذهباً أو فضة بالأغلب من نقد البلد الذى تكارها به كان ذلك أقل مما أكرها به أو أكثر قال وإذا كانت الأرض عنوة فتقبلها رجل فعجز عن عمارتها وأداء خراجها قيل له إن أدت خراجها تركت في يدك وإن لم تؤده فسخت عنك وكنت مفلساً وجد عين المال عنده ودفعت إلى من يؤدى خراجها قال وللعامل على العشر مثل ماله على الصدقات لأن كليهما صدقة فله يقدر أجر مثله على كل واحد منها أو على أيهما عمل قال وإذا فتحت الأرض عنوة فجميع ما كان عامراً فيها للذين فتحوها وأهل الخمس فإن

(١) هنا زيادة في نسخ الربيع تتعلق بكراء الأرض البيضاء الآتى بعد هذا فألحقناها به ولم توجد في نسخة السراج البلقيني أصلاً لا بعد المزارعة ولا في الإجازات . كتبه مصححه .

تركوا حقوقهم منها لجماعة المسلمين فذلك لهم وما كان من أرض العنوة مواتاً فهو لمن أحياء من المسلمين لأنه كان وهو غير مملوك لمن فتح عليه فيملك بملكه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحياء مواتا فهو له » ولا يترك ذمى تيمية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لمن أحياء من المسلمين فلا يكون للذمى أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ملك لمن أحياء منهم. وإذا كان فتحها صلحا فهو على ما صلحوا عليه .

كراء الأرض البيضاء

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي ولا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والورق والعروض وقول سالم بن عبدالله أكثر ورافع لم يخالفه في أن الكراء بالذهب والورق لا بأس به وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرائها ببعض ما يخرج منها ولا بأس أن يكرى الرجل أرضه البيضاء بالتمر وبكل ثمرة يخل بيعها إلا أن من الناس من كره أن يكرىها ببعض ما يخرج منها ومن قال هذا القول قال إن زرعت حنطة كرهت كراءها بالحنطة لأنه نهى أن يكون كراؤها بالثلث والرابع وقال غيره كراؤها بالحنطة وإن كانت إلى أجل غير ما يخرج منها لأنها موصوفة لا يلزمه إذا جاء بها على صفة أن يعطيه مما يخرج من الأرض ولو جاءت الأرض بحنطة على غير صفتها لم يكن للمكترى أن يعطيه غير صفته وإذا تعجل المكري الأرض كراءها من الحنطة فلا بأس بذلك في القولين معا قال ولا تكون المساقاة في الموز ولا القصب ولا يخل بيعها إلى أجل لا يخل بيعها إلا أن يربا القصب جزء الموز يجناه ولا يخل أن يباع ما لم يخلق منها وإذا لم يخل أن يبيعهما مثل أن يكونا بصفة لم يخل أن يباع منها ما لم يكن منها بصفة ولا غير صفة لأنه في معنى ما كرهنا وأزيد منه لأنه لم يخلق قط ^(١) ولا بأس أن يتكاري الرجل الأرض للزرع بحنطة أو ذرة أو غير ذلك مما تنبت الأرض أولا تنبته مما يأكله بنو آدم أولا يأكلونه مما تجوز به إجازة العبد والدار إذا قبض ذلك كله تبلى دفع الأرض أو مع دفعها كل ما جازت به الإجارة في البيوت والرقيق جازت به الإجارة في الأرض قال وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض فيما روى عنه فأما ما أحاط العلم أنى قد قبضته ودفعت الأرض إلى صاحبها فليس في معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إنما معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه أن تكون الإجارة بشيء ^(٢) قد يكون الأشياء ويكون ألفا من الطعام ويكون إذا كان جيدا أو رديئا غير موصوف وهذا فسد من وجهين إذا كان إجارة من وجه أنه مجهول الكيل والإجارة لا تخل بهذا ومن وجه أنه مجهول الصفة ولو كان معروف الكيل وهو مجهول الصفة لم تخل الإجارة بهذا فأما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به ولو شرط الإجارة إلى أجل ولم يسم لها أجلا ولم يتقابضا كانت الإجارة من طعام لا تنبت الأرض أو غيره من نبات الأرض أو هو مما تنبت الأرض غير الطعام أو عرض أو ذهب أو فضة فلا بأس بالإجارة إذا قبض الأرض وإن لم يقبض الإجارة كانت إلى أجل أو غير أجل وإن

(١) من هنا إلى آخر الباب هو الزيادة المنبه عليها قبل .

(٢) قوله : بشيء : قد يكون الخ كذا بالأصل وليحرر من أصل صحيح . كنه مصححه .

شرطها بشيء من الطعام مكيل مما تنترجه الأرض كرهته احتياطا ولو وقع الأجر بهذا وكان طعاماً موصوفاً ما أفسدته من قبل أن الطعام مكيل معلوم الكيل موصوف معلوم الصفة وأنه لازم للمستأجر أخرجت الأرض شيئاً أو لم تنترجه وقد تنترج الأرض طعاماً بغير صفتها فلا يلزم المستأجر ان يدفعه ويدفعه بالصفة فعلى هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعي) إذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر نيل أو غير نيل أو الغيل أو الآبار على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض بذهاب الماء فذلك له ويكون عليه من الكراء بخصه ما زرع إن كانت حصة الزرع الذى حصده الثلث أو النصف أو الثلثين أو أقل أو أكثر أدى الى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثانى الذى انقطع الماء قبل أن يكون وهذا مثل الدار يكثرها فيسكنها بعض السنة ثم تهدم فى آخرها فيكون عليه حصة ما سكن وتبطل عنه حصة ما لم يقدر على سكنه فالماء إذا كان لا صلاح للزرع إلا به كالبناء الذى لا صلاح للمسكن إلا به وإذا تكارى من الرجل الأرض السنة على أن يزرعها ما شاء فزرعها وانقضت السنة وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة قد يمكنه فيها أن يزرع زرعا يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أو بعد . لا خلاف فى ذلك . وإن كان شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد أو يستحصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضاً وإن تكارها مدة هي أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد فى مثل هذه المدة التى تكارها إليها فالكراء فاسد من قبل أنى أثبت بينهما شرطها ولو إثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقطاع المدة أبطل شرط رب الزرع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع وعليه ترك الزرع حتى يستحصد . وإن ترافعا قبل يزرع فسخت الكراء بينهما . وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض التى لا ماء لها والتى إنما تسقى بنطف السماء أو السيل إن حدث فلا يصلح كراؤها إلا على أن يكرهه إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها يصنع بها المكترى ما شاء فى سنة إلا أنه لا يبنى ولا يفرس فيها . وإذا وقع على هذا الكراء صح فإذا جاءه ماء من سيل أو مطر فزرع عليه أو لم يزرع أو لم يأت ماء فالكراء له لازم . وكذلك إن كان شرطه أن يزرعها وقد يمكنه زرعها عثرياً بلا ماء أو يمكنه أن يشتري لها ماء من موضع فأكرها إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء أو يفعل بها ما شاء صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع . وإن أكرها إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضاً بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد فى هذا كله فإن زرعها فله ما زرع وعليه أجر مثلها (وقال الربيع) فإن قال قائل لم أفسدت الكراء فى هذا ؟ قيل من قبل أنه قد لا يجىء الماء عليها فيبطل الكراء وقد يجىء فيتم الكراء . فلما كان مرة يتم ومرة لا يتم يبطل الكراء (قال الشافعي) وإذا تكارى الرجل الأرض ذات النهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعاً هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يرويه النيل لا يتركها ولا تشرب غيره كرهت هذا الكراء وفسخته إذا كانت الأرض بيضاء ثم لم يصح حتى يعلو الماء الأرض علواً يكون ريباً لها أو يصلح به الزرع بخال فإذا تكوربت ريباً بعد نضوب الماء فالكراء صحيح لازم للمكترى زرع أو لم يزرع قل ما يخرج

من الزرع أو كثر ، وإن تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء فيه جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وكل شيء أجزت كراهه أو بيعه أجزت النقد فيه وإن تكارى الرجل للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقص الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض ولو كان بعض الأرض تلف وبعض لم يتلف ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بخصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف ولزمته حصة ما زرع من الكراء وهكذا كراء الدور وأثمان المتاع والطعام إذا جمعت الصفقة منه مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعاً فالمشترى بالخيار في أن يأخذ الخمسين بخصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كله كما اشترى (قال الشافعي) وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو غصبا فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتهدم في أول السنة أو آخرها والعبء يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي وإن أكراه أرضاً بيضاء يصنع فيها ما شاء أو لم يذكر أنه اكترها للزرع ثم انحسر الماء عنها في أيام لا يدرك فيها زرعاً فهو بالخيار بين أن يأخذ ما بقي بخصته من الكراء أو يرده لأنه قد انتقص مما اكترى وكذلك إن اكترها للزرع وكراؤها للزرع أبين في أن له أن يردها إن شاء وإن كان مربها ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو ضرب أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض فالكراء له لازم فإن أحب أن يعدد زرعاً جددته إن كان ذلك يمكنه وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به في زرعه لم تصب به الأرض فالكراء له لازم وهذا مفارق للجائحة في الثمرة يشترىها الرجل فتصيبها الجائحة في يديه قبل أن يمكنه جدادها ومن وضع الجائحة ثم انبغى أن لا يضعها ههنا فإن قال قائل إذا كانتا جائحتين فما بال إحداهما توضع والأخرى لا توضع فإن من وضع الجائحة الأولى فإنما يضعها بالخبر وبأنه إذا كان البيع جائزاً في شراء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تجد فإنما ينزلها بمنزلة الكراء الذي يقبض به الدار ثم تمر به أشهر ثم تلف الدار فيسقط عنه الكراء من يوم تلفت وذلك أن العين التي اكترى واشترى تلفت وكان الشراء في هذا الموضع إنما يتم بسلامته إلى أن يجد والمكترى الأرض لم يشتر من رب الأرض زرعاً إنما اكترى أرضاً إلا ترى أنه لو تركها فلم يزرعها حتى تمضى السنة كان عليه كراؤها ولو أراد أن يزرعها بشيء بقيم تجب الأرض حتى لو مر به سيل لم ينزعه كان ذلك له ؟ ولو تكاراها حتى إذا استحصلت فأصاب الأرض حريق فاحترق الزرع لم يرجع على رب الأرض بشيء من قبل أنه لم يتلف شيء كان أعطاه إياه إنما تلف شيء يضعه الزرع من ماله كما لو تكارى منه داراً للبر فاحترق البر ولا مال له غيره وبقيت الدار سالمة لم ينتقص سكنها كان الكراء له لازماً ولم يكن احتراق المتاع من معنى الدار بسبيل . وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض سنة مسماة أو سنته هذه فزرعها وحصد وبقي من سنته هذه شهر أو أكثر أو أقل لم يكن لرب الأرض أن يخرجها من يده حتى تكمل سنته ولا يكون له أن يأخذ جميع الكراء إلا باستيفاء المكترى جميع السنة وسواء كانت الأرض أرض المطر أو أرض السقي لأنه قد يكون فيها منافع من زرع وعثري وسيل ومطر ولا يؤيس من المطر على حال ولتتبع سوى هذا لا يمنعها المكترى وإذا استأجر الرجل من الرجل

الأرض ليزرعها فحما فأراد أن يزرعها شعيراً أو شيئاً من الحبوب سوى القمح فإن كان الذى أراد ان يزرعه لا يضر بالأرض إضراراً أكثر من إضرار ما شرط أنه يزرع ببقاء عروقه فى الأرض أو إفساده الأرض بحال من الأحوال فله زرعها ما أراد بهذا المعنى كما يكترى منه الدار على أن يسكنها فيسكنها مثله ، وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها لم يكن له زرعها فإن زرعها فهو متعدد ورب المال بالخيار بين أن يأخذ منه الكراء الذى سمى له وما نقص زرع الأرض عما ينقصها الزرع الذى شرط له أو يأخذ منه كراء مثلها فى مثل ذلك الزرع وإن كان قائماً فى وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض قطع زرعه إن شاء ويزرعها المكترى مثل الزرع الذى شرط له أو ما لا يضر أكثر من إضراره وإذا تكارى الرجل من الرجل البعير ليحمل عليه خمسمائة رطل قرطاً فحمل عليه خمسمائة رطل حديد أو تكارى ليحمل عليه حديداً فحمل عليه قرطاً بوزنه فتلف البعير فهو ضامن من قبل أن الحديد يستجمع على ظهره استجاعاً لا يستجمعه القرط فهذه بتلف وأن القرط ينتشر على ظهر البعير انتشاراً لا ينتشره الحديد فيعمه فيتلف وأصل هذا أن ينظر إذا اكترى منه بعيراً على أن يحمل عليه وزناً من شيء بعينه فحمل عليه وزنه من شيء غيره فإن كان الشيء الذى حمل عليه يخالف الشيء الذى شرط أن يحمله حتى يكون أضر بالبعير منه فتلف ضمن وإن كان لا يكون أضر به منه وكان مثله أو أحرى أن لا يتلف البعير فحملة فتلف لم يضمن ، وكذلك إن تكارى دابة ليركبها فحمل عليها غيره مثله فى الخفة أو أخف منه فهكذا لا يضمن وإن كان أثقل منه فتلف ضمن وإن كان أعنف ركوباً منه وهو مثله فى الخفة فانظر إلى العنف فإن كان العنف شيئاً ليس كركوب الناس وكان متلفاً ضمن وإن كان كركوب الناس لم يضمن وذلك ^(١) إن أركب الناس قد يختلف بركوب ولا يوقف للركوب على حد إلا أنه إذا فعل فى الركوب ما يكون خارجاً به من ركوب العامة ومتلفاً فتلف الدابة ضمن ، وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضاً عشر سنين على أن يزرع فيها ما شاء فلا يمنع من شيء من الزرع بحال ، فإن أراد الغراس فالغراس غير الزرع لأنه يبقى فيها بقاء لا يبقاه الزرع ويفسد منها ما لا يفسد الزرع فإن تكارها مطلقاً عشر سنين ثم اختلفا فيما يزرع فيها أو يغرس كرهت الكراء وفسخته ولا يشبه هذا السكن السكن شيء على وجه الأرض وهذا شيء على وجهها وبطنها فإذا تكارها على أن يغرس فيها ويزرع ما شاء ولم يزد على ذلك فالكراء جائز وإذا انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض قلع غراسه حتى يعطيه قيمته فى اليوم الذى يخرج منه قلعاً على أصوله وبشره إن كان فيه ثمر ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه إذا قلعه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمته قائماً فى اليوم الذى يخرج منه (قال الشافعى) وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض يزرعها وفيها نخلة أو مائة نخلة أو أقل أو أكثر وقد رأى ما استأجر منه من البياض زرع فى البياض ولم يكن له من ثمر النخل قليل ولا كثير وكان ثمر النخل لرب النخل ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخله يسوى درهماً أو أقل أو أكثر كانت الإجارة فاسدة من قبل أنها انعقدت عقدة واحدة على حلال ومحرم فالحلال الكراء والحرام ثمر النخلة إذا كان هذا قبل أن يبدو صلاحه ، وإن كان بعدما يبدو صلاحه فلا

(١) قوله : إن أركب الناس الخ كذا بالأصل وحرره . كتبه مصححه .

بأس به إذا كانت النخلة بعينها (قال الشافعي) وسواء في هذا كثر الكراء في الأرض أو الدار وقلت
الثمرة أو كثرت أو قل الكراء كما كان لا يحل أن تباع ثمرة نخلة قبل أن يبدو صلاحها وكان هذا فيها
محرمًا كما هو في ألف نخلة وكذلك إذا وقعت الصفقة على بيعه قبل يبدو صلاحه بحال لأن الذي
يحرم كثيراً يحرم قليلاً وسواء كانت النخلة صنوانا واحداً في الأرض أو مجتمعة في ناحية أو متفرقة
(قال الشافعي) وإذا تكارى الرجل الدار أو الأرض إلى سنة كراء فاسداً فلم يزرع الأرض ولم ينتفع
بها ولم يسكن الدار ولم ينتفع بها إلا أنه قد قبضها عند الكراء ومضت السنة لزمه كراء مثلها كما كان
يلزمه إن انتفع بها ألا ترى أن الكراء لو كان صحيحاً فلم ينتفع بواحدة منها حتى تمضى سنة لزمه
الكراء كله من قبل أنه قبضه وسلمت له منفعتة فترك حقه فيها فلا يسقط ذلك حق رب الدار عليه
فلما كان الكراء الفاسد إذا انتفع به المكترى يرد إلى كراء مثله كان حكم كراء مثله في الفاسد
كحكم الكراء الصحيح . وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار سنة فقبضها المكترى ثم غصبها إياها
من لا يقوى عليه سلطان أو من يرى أنه يقوى عليه سلطان فسواء لا كراء عليه في واحد منها ولو
أراد المكترى أن يكون خصماً للغاصب لم يكن له خصماً إلا بوكالة من رب الدار وذلك أن
الخصومة للغاصب إنما تكون في ربة الدار فلا يجوز أن يكون خصماً في الدار إلا رب الدار أو
وكيل لرب الدار والكراء لا يسلم للمكترى إلا بأن يكون المكبرى مالكا للدار والمكترى لم يكثر على
أن يكون خصماً لو كان ذلك جائزاً له ، رأيت لو خصمه فيها سنة فلم يتبين للحاكم أن يحكم
بينها أتجعل على المكترى كراء ولم يسلم له أم تجعل للمخاصم إجارة على رب الدار في عمله ولم
يوكله ؟ أو رأيت لو أقر رب الدار بأنه كان غصبها من الغاصب ألا يبطل الكراء ؟ أو رأيت لو أقر
المكتارى أن رب الدار غصبها من الغاصب أيقضى على رب الدار أنه غاصب بإقرار غير مالك ولا
وكيل ؟ فهل يعدو المكترى إذا قبض الدار ثم غصبت أن يكون الغصب على رب الدار ولم تسلم
للمكترى المنفعة بلا مؤنة عليه كما اكترى ؟ فإن كان هذا هكذا فسواء غصبها من لا يقوى عليه
سلطان أو من يقوى عليه سلطان ولا يكون عليه كراء لأنه لم تسلم له المنفعة أو يكون الغصب على
المكترى دون رب الدار ويكون ذلك شيئاً أصيب به المكترى كما يصاب ماله فيلزمه الكراء غصبها
إياه من يقوى عليه السلطان أو من لا يقوى عليه وإذا ابتاع الرجل من الرجل العبد ودفع إليه الثمن
أو لم يدفعه وافتراقاً عن تراض منها ثم مات العبد قبل أن يقبضه المشتري وإن لم يحل البائع بينه وبينه
كان حاضراً عندهما قبل البيع وبعده حتى توفي العبد فالعبد من مال البائع لا من مال المبتاع وإن
حدث بالعبد عيب كان المبتاع بالخيار بين أن يقبض العبد أو يرده وكذلك لو اشتراه وقبضه كان
الثن داراً أو عبداً أو ذهباً بأعيانها أو عرضاً من العروض فتلف الذى ابتاع به العبد مما وصفنا في
يدى مشتري العبد كان البيع منتقضاً وكان من مال مالكة فإن قال قائل قد هلك هذا العبد وهذا
العرض ثم لم يحدث واحد منها حولاً بينه وبين ملكه إياه فكيف يكون من مال البائع حتى يسلمه
للمبتاع ؟ فقيل له بالأمر البين مما لا يختلف الناس فيه من أن من كان بيده ملك لرجل مضموناً
عليه أن يسلمه إليه من دين عليه أو حق لزمه من وجه من الوجوه أرش جنابة أو غيرها أو غصب أو
أى شيء ما كان فأحضره ليدفع إلى مالكة حقه فيه عرضاً بعينه أو غير عينه فهلك في يده لم يبرأ
بهلاكه في يده وإن لم يحل بينه وبين صاحبه وكان ضمانه منه حتى يسلمه إليه ولو أقام بعد إحضاره
إياه في مكان واحد يوماً واحداً أو سنة أو أقل أو أكثر لأن ترك الحول بغير الدفع لا يخرج من عليه

الدفع إلا بالدفع فكان أكثر ما على المتبايعين أن يسلم هذا ما باع وهذا ما اشترى به فلما لم يفعلوا لم يخرجوا من ضمان بحال وقال الله جل وعلا « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فلو أن امرأة نكح امرأة واستخزنها ماله ولم يحل بينها وبين قبض صداقها ولم يدفعه إليها لم يبرأ منه بأن يكون واجداً له وغير حائل دونه وأن تكون واجدة له غير محول بينها وبينه وقال الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فلو أن امرأة أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرجها بأعيانها من زكاة ماله فلم يقبضوها ولم يحل بينهم وبينها لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها ولو تلفت في يده تلفت من ماله وكذلك لو تطهر للصلاة وقام يريدها ولا يصلها لم يخرج من فرضها حتى يصلها ولو وجب عليه أن يقتص من نفسه من دم أو جرح فأحضر الذي له القصاص وخلى بينه وبين نفسه أو خلى الحاكم بينه وبينه فلم يقتص ولم يعف لم يخرج هذا مما عليه من القصاص ثم لا يخرج أحدهما مما قبله إلا بأن يؤديه إلى من هو له أو يعفوه الذي هو له وهكذا أصل فرض الله جل وعز في جميع ما فرض قال الله عز وجل « ودية مسلمة إلى أهله » فجعل التسليم الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع وقال في اليتامى « فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » وقال لنبية صلى الله عليه وسلم « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » ففرض على كل من صار إليه حق لمسلم أو حق له (١) أن يكون مؤديه وأداؤه دفعه لا ترك الحول دونه سواء دعاه إلى قبضه أو لم يدعه ما لم يبرئه منه فيبرأ منه بالبراءة أو يقبضه منه في مقامه أو غير مقامه ثم يودعه إياه وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمانه من مالكة (قال الربيع) يريد القابض له وهو المشتري (قال الشافعي) وإذا اكترى الرجل من الرجل الأرض أو الدار كراء صحيحاً بشيء معلوم سنة أو أكثر ثم قبض المكترى ما اكترى فالكراء له لازم فيدفعه حين يقبضه إلا أن يشترطه إلى أجل فيكون إلى أجله فإن سلم له ما اكترى فقد استوفى وإن تلف رجع بما قبض منه من الكراء كله فيما لم يستوف فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون يدفع إليه الكراء كله ولعل الدار أن تتلف أو الأرض قبل أن يستوفى؟ قيل لا أعلم يجوز غير هذا من أن تكون الدار التي ملك منفعتها مدفوعة إليه فيستوفى المنفعة المدة التي شرطت له وأولى الناس أن يقول بهذا من زعم أن الجائحة موضوعة وقد دفع البائع الثمرة إلى المشتري ولو شاء المشتري أن يقطعها كلها قطعها فلما كان المشتري إذا تركها إلى اوان يرجو أن تكون خيراً له فتلف رجع بحصة ما تلف كان في الدار التي لا يقدر على قبض منفعتها إلا في مدة تأتي عليها أولى أن يجعل الثمن للمكترى حالاً كما يجعله للثمرة إلا أن يشترطه إلى أجل فإن قال قائل من قال هذا؟ قيل له عطاء بن أبي رباح وغيره من المكيين فإن قال فما حجتك على من قال من المشركين إذا تشارطا فهو على شرطها وإن لم يتشارطا فكلما مر عليه يوم له حصة من الكراء كان عليه أن يدفع كراء يومه قيل له من قال هذا لزمه في أصل قوله أن يجيز الدين بالدين إذا لم يقل كما قلنا إن الكراء يلزم بدفع الدار لأنه لا يوجد في هذا أبداً دفع غيره وقال المنفعة تأتي يوماً بعد يوم فلا تجعل دفع الدار يكون في حكم دفع المنفعة قيل فالمنفعة دين لم يأت والمال دين لم يأت وهذا الدين بالدين وسواء كانت أرض نيل أو غيرها أو أرض مطر (قال) وإذا تكارى الرجل المسلم من الذمى أرض عشر أو خراج فعليه فيما أخرجت من الزرع الصدقة فإن قال قائل فما الحجة في هذا؟ قيل لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة من

(١) قوله : أى حق له كذا بالأصل والكلام مستقيم بدون فحرف . كنه مصححه .

قوم كانوا يملكون أرضهم من المسلمين وهذه أرض من زرعها من المسلمين فإنما زرع مالا يملك من الأرض وما كان أصله فيئا أو غنيمة فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها» وخاطبهم بأن قال «وآتوا حقه يوم حصاده» فلما كان الزرع مالا من مال المسلم والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة وجب عليه ما كان لا يملك رقة الأرض فإن قال فهل من شيء توضحه غير هذا؟ قيل نعم الرجل يتكاري من الرجل الأرض أو يمنحه إياها فيكون عليه في زرعها الصدقة كما يكون عليه لو زرع أرض نفسه فإن قال فهذه لمالك معروف قيل فكذلك يتكاري في الأرض الموقوفة على أبناء السبيل وغيرهم ممن لا يعرف بعينه وإنما يعرف بصفته فيكون عليه في زرعها الصدقة فإن قال هذا هكذا ولكن أصل هذه لمسلم أو لمسلمين وأصل تلك لمشرك قيل لو كانت لمشرك ما حل لنا إلا بطيب نفسه ولكنها لما كانت عنوة أو صلحا كانت مالا للمسلمين كما تغنم أموالهم من الذهب والفضة فيكون علينا فيها الصدقة كما يكون علينا فيما ورثنا من آباءنا لأن ملكهم قد انقطع عنهم فصار لنا وكذلك الأرض فإن قال قائل فهى لقوم غير معروفين قيل هى لقوم معروفين بالصفة من المسلمين وإن لم يكونوا معروفين بأعيانهم كما تكون الأرض الموقوفة لقوم موصوفين فإن قال فالخراج يؤخذ منها قيل لولا أن الخراج كراء ككراء الأرض الموقوفة وكراء الأرض للرجل حرم على المسلم أن يؤدي خراجاً وعلى الآخذ منه أن يأخذ منها خراجاً ولكنه إنما هو كراء ألا ترى أن الرجل يكتري الأرض بالشيء الكثير فلا يحسب عليه ولا له فيخفف عنه من صدقتها شيء لما أدى من كراتها (قال الشافعي) فإذا ابتاع الرجل من الرجل عبداً فصادقا على البيع والقبض واختلفا في الثمن والعبد قائم تحالفا وترادا فإن كان العبد تالفا تحالفا وترادا قيمة العبد وإذا كان قائماً وهما يتصادقان في البيع ويختلفان في الثمن رد العبد بعينه فكل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمته لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين فإن كان هذا في كل شيء فما أخرج هذا من تلك الأشياء؟ لا يجوز أن يفرق بين المجتمع في المعنى إلا بخبر يلزم وهكذا في الدور والأرضين إذا اختلفا قبل أن يسكن أو يزرع تحالفا وترادا فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن تحالفا وترادا قيمة الكراء وإن سكن بعضها رد قيمة ما سكن وفسخ الكراء فيما لم يسكن وإن تكارى أرضاً لزرع فزرعها وبقي له سنة أو أكثر تحالفا وتفاسخا فيما بقي ورد كراء مثلها فيما زرع قال وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة بعشرة تصادقا على الكراء ومبلغه واختلفا في الموضع الذى تكارى إليه فقال المكترى اكتريتها إلى المدينة بعشرة وقال المكري اكتريتها بعشرة إلى أيلة فإن لم يكن ركب الدابة تحالفا وترادا وإن كان ركبها تحالفا وكان لرب الدابة كراء مثلها إلى الموضع الذى ركبها إليه وفسخ الكراء فى ذلك الموضع لأن كليهما مدع ومدعى عليه لأن الكراء بيع من البيوع وهذا مثل معنى قولنا فى البيوع وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها ففرقت كلها قبل الزرع رجوع بالإجارة لأن المنفعة لم تسلم له وهى مثل الدار تنهدم قبل السكنى فإن غرق بعضها فهذا نقص دخل عليه فيما اكترى وله الخيار بين حبسها بالكراء أو ردها لأنه لم يسلم له ما اكترى كما اكترى كما يكون له فى الدار لو انهدم بعضها أن يحبس ما بقي بحصته من الكراء كأن انهدم نصفها فأراد أن يقيم فى نصفها الباقي بنصف الكراء فذلك له لأنه نقص دخل عليه فرضى

بالنقص وإن شاء أن يخرج ويفسخ الكراء كان ذلك له إذا كان (١) بعض ما بقي من الدار والأرض ليس مثل ما ذهب (قال الشافعي) وكذلك لو اشترى مائة أردب طعاماً فلم يشتوفها حتى تلف نصفها في يدي البائع كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن (قال الربيع) الطعام عندي خلاف الدار ينهدم بعضها لأن الطعام شيء واحد والدار لا يكون بعضها مثل بعض سواء مثل الطعام (قال الشافعي) وأصل هذا أن ينظر إلى البيعة فإذا وقعت على شيء يتبعض ويجوز أن يقبض بعضه دون بعض فتلف بعضه قلت فيه هكذا . وإن وقعت على شيء لا يتبعض مثل عبد اشترته فلم تقبضه حتى حدث به عيب كنت فيه بالخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم لك فتقبضه غير معيب فإن قال قائل ما فرق بين هذين ؟ قيل لا يكون العبد يتبعض من العيب ولا العيب يتبعض من العبد فقد يكون المسكن متبعضاً من المسكن من الدار والأرض وكذلك إذا تَكَارَى الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئاً معلوماً : وإذا اكترى الرجل من الرجل أرضه أو داره فقال أكثرها منك كل سنة بدينار أو أكثر ولم يسم السنة التي يكثرها ولا السنة التي ينقطع إليها الكراء فالكراء فاسد لا يجوز إلا على أمر يعرفه المكترى والمكترى . كما لا تجوز البيوع إلا على ما يعرف وهذا كلام يحتمل أن يكون الكراء فيه ينقضى إلى مائة سنة أو أكثر أو أقل ويحتمل أن يكون سنة ويحتمل أقل من سنة فكان هذا كراءً مجهولاً يفسخه قبل السكنى . فإن فات فيه السكنى جعلنا فيه على المكترى أجر مثله كان أكثر مما وقع به الكراء أو أقل . إذا أبطنا أصل العقد فيه وصيرناه قيمة لم نجعل الباطل دليلاً على الحق (قال الشافعي) فإذا زرع الرجل أرض رجل فادعى أن رب الأرض أكراه أو أعاره إياها وجحد رب الأرض بالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع في زرعه وعلى الزارع كراء مثل أرضه إلى يوم يقلع زرعه (قال الشافعي) وسواء كان ذلك في إبان الزرع أو في غير إبانه إذا كان زارع الأرض المدعي للكراء حبسها عن مالكها فإنما أحكم عليه حكم الغاصب وإذا تَكَارَى الرجل من الرجل أرضاً فيها زرع لغيره لا يستطيع إخراجه منها إلى أن يحصده فالكراء مفسوخ لا يجوز حتى يكون المكترى يرى الأرض لا حائل دونها من الزرع ويقبضها لا حائل دونها من الزارعين لأننا نجعله بيعاً من البيوع فلا يجوز أن يبيع لرجل عينا لا يقدر المتباع على قبضها حين تجب له ويدفع الثمن ولا أن نجعل على المتباع والمكترى الثمن ولعل المكترى أن يتلف قبل أن يقبضه ولا يجوز أن نقول له الثمن دين إلى أن يقبض فذلك دين بدين (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الأرض والدار قبل أن يكثرها ويقبضها ولكن يكثرى الأرض والدار ويقبضها مكانهما لا حائل بينهما ومتى حدث على واحد منهما حادث يمنع من منفعتي رجوع المكترى بحصته من الكراء من يوم حدث الحادث وهكذا العبد وجميع الإجازات وليس هذا بيع وسلف إنما البيع والسلف أن تتعقد العقدة على إيجاب بيع وسلف بين المتبايعين فيكون الثمن غير معلوم من قبل أن للمبيع حصة من السلف في أصل ثمنه لا تعرف لأن السلف غير مملوك (قال الشافعي) وكل ما جاز لك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكثره على الانفراد والكراء بيع من البيوع وكل ما لم يجز لك أن تشتريه على الانفراد لم يجز لك أن تكثره على

(١) قوله : إذا كان بعض ما بقي كذا بالأصل لا يخفى استقامة الكلام بدون «بعض» إن لم يكن محرفاً عن «البعض الباقي» فحرر . كتبه مصححه .

الانفراد ولو أن رجلاً أكثرى من رجل أرضاً بيضاء ليزرعها شجراً قائماً على أن له الشجر وأرضه كان في الشجر ثم بالغ أو غرض أو لم يكن فيه كان هذا كراء جائزاً كما يكون بيعاً جائزاً (قال الربيع) يريد أن لصاحب الأرض البيضاء الشجر وأرض الشجر (قال الشافعي) ولو تكرارى الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر فإن كانت الثمرة قد حل بيعها جاز الكراء بها وإن كانت لم يحل بيعها لم يحل الكراء بها . قال الله تبارك وتعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال عز وجل « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » فكانت الآياتن مطلقتين على إحلال البيع كله إلا أن تكون دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله تخلص تحريم بيع دون بيع فنصير إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيه لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاصة وعماماً ووجدنا الدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم شيتين أحدهما التفاضل فى النقد والآخر النسبة كلها وذلك أنه يحرم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك الفضة وكذلك أصناف من الطعام الحنطة والشعير والتمر والملح فحرم فى هذا كله معنيان التفاضل فى الجنس الواحد وأباح التفاضل فى الجنسين المختلفين وحرم فيه كله النسبة فقلنا الذهب والورق هكذا لأن نصه فى الخبر وقلنا كل ما كان ماكولاً ومشروباً هكذا لأنه فى معنى ما نص فى الخبر . وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله . البيع حلال كله بالتفاضل فى بعضه على بعض يدا بيد ونسبة فكانت لنا بهذا دلائل مع وصفنا منها أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع عبداً بعبدين وأجاز ذلك على بن أبى طالب وابن المسيب وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه إلا هذا القول على هذا المعنى أو قول ثان وهو أن يقال إذا كان الشيطان من صنف واحد فلا يجوز إلا أن يكونا سواء سواء وعينا بعين ومثلاً بمثل كما يكون الذهب بالذهب وإذا اختلفا فلا بأس بالتفاضل يدا بيد ولا خير فيه نسبة كما يكون الذهب بالورق والتمر بالحنطة . ثم لم يجز أن يباع بعير ببعيرين يدا بيد من قبل أنها من صنف واحد وإن اختلفت رحلتها ونجابتها . وإذا لم يجز يدا بيد كانت النسبة أولى أن لا تجوز ، فإن قال قائل : قد يختلفان فى الرحلة وكذلك التمر قد يختلف فى الحلاوة والجودة حتى يكون المد من البردى خيراً من المدين من غيره ولا يجوز إلا مثل بمثل ويدا بيد لأنها تمران يجمعان معا على صاحبها فى الصدقة لأنها جنس وكذلك البعيران جنس يجتمعان على صاحبها فى الصدقة وكذلك الذهب منه ما يكون المثقال ثمن ثلاثين درهماً لجودته ومنه ما يكون المثقال بشيء أقل منه بكثير لتفاضلها ولا يجوز وإن تفاضلا أن يباعا إلا مثلاً بمثل يدا بيد ويجمعان على صاحبها فى الصدقة . فإما أن تجرى الأشياء كلها قياساً عليه . وإما أن يفرق بينها وبينه كما قلنا وبالذلائل التى وصفنا ، وبأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف ما سواهما فيها . فأما أن يتحكم المتحكم فيقول مرة فى شيء من الجنس لا يجوز الفضل فى بعضه على بعض قياساً على هذا . ثم يقول مرة أخرى ليس هو من هذا فإن كان هذا جائزاً لأحد جاز لكل امرئ أن يقول ما خطر على قلبه وإن لم يكن من أهل العلم لأن الخاطر لا يعدو أن يوافق أثراً أو يخالفه أو قياساً أو يخالفه فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه والأخذ بالقياس وتركه لم يكن ههنا معنى إلا أن يقول امرؤ بما شاء وهذا محرم على الناس (قال الشافعي) الاجارة كما وصفت بيعاً من البيوع فلا بأس أن تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير أو تكون إلى سنة أو سنتين أو عشر سنين فلا

بأس إن كانت عليك خمسة دنانير حالة أن تؤاجر بها عبداً لك من رب الدنانير إذا قبض العبد
وليس من هذا شيء ديناً بدين الحكم في المستأجر أن يدفع إلى المستأجر له نقداً غير أن صاحبه
يستوفى الإجارة في مدة تأتي ولولا أن الحكم فيه هكذا ما جازت الإجارة بدين أبداً من قبل أن
هذا دين بدين ولا عرفت لها وجهها تجوز فيه وذلك أني إن قلت لا تجب الإجارة إلا باستيفاء
المستأجر من المنفعة ما يكون له حصة من الثمن كانت الإجارة منعقدة والمنفعة دين فكان هذا ديناً
بدين . ولو قلت يجوز أن استأجر منك عبدك بعشرة دنانير شهراً فإذا مضى الشهر دفعت إليك
العشرة كانت العشرة ديناً وكانت المنفعة ديناً فكان هذا ديناً بدين ولو قلت أذفع إليك عشرة
وأقبض العبد يخدمني شهراً كان هذا سلفاً في شيء غير موصوف وسلفاً غير مضمون على صاحبه
وكان هذا في هذه المعاني كلها إبطال الإجازات وقد أجازها الله تعالى وأجازتها السنة وأجازها
المسلمون وقد كتبنا تثبيت إجازتها في كتاب الإجازات ولولا أن ما قلت كما قلت إن دفع المستأجر
من دار وعبد إلى المستأجر دفع العين التي فيها المنفعة فيحل في الإجارة النقد والتأخير لأن هذا نقد
بنقد ونقد بدين ما جازت الإجازات بحال أبداً فإن قال قائل فهي لا يقدر على المنفعة فيها إلا في
مدة تأتي قلنا قد عقلنا أن الإجازات منذ كانت هكذا فإن حكمها حكم الطعام يتباع كيلاً فتشعر
في كيله فلا تأخذ منه ثانياً أبداً إلا بعد بادية وكذلك أنه لا يمكنك فيه غير هذا وكذلك السكنى
والخدمة لا يمكن فيها أبداً غير هذا فأما من قال ممن أجاز الإجازات يجوز أن يستأجر العبد شهراً
بدينار أو شهرين أو ثلاثة ثم قال ولا يجوز أن يكون لي عليك دينار فاستأجره منك به لأن هذا دين
بدين فالذي أجاز هو الدين بالدين إذا كانت الإجارة ديناً لا شك والذي أبطل هو الذي ينبغي أن
يجوز من قبل أنه يجوز لي أن يكون لي عليك دينار فأخذ به منك دراهم ويكون كينونته عليك
كقبضك إياه من يدي ولا يجوز أن يعطيك دراهم بدينار مؤجل ويزعم هنا في الصرف أنه نقد
ويزعم في الإجارة أنه دين فلا بد أن يكون الحكم أنه نقد فيها جميعاً أو دين فيها جميعاً فإن جاز
هذا جاز لغيره أن يجعله نقداً حيث جعله ديناً وديناً حيث جعله نقداً (قال الشافعي) البيوع
الصحيحة صنفان : بيع عين يراها المشتري والبائع وبيع صفة مضمونة على البائع وبيع ثالث وهو
الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشتري غير مضمونة على البائع إن سلمت السلعة حتى
يرأها المشتري كان فيها بالخيار باعه إياها على صفة وكانت على تلك الصفة التي باعه إياها أو مخالفة
لتلك الصفة لأن بيع الصفات التي تلزم المشتري ما كان مضموناً على صاحبه ولا يتم البيع في هذا
حتى يرى المشتري السلعة فبرضاها ويتفرقان بعد البيع من مقامها الذي رآها فيه فحينئذ يتم البيع
ويجب عليه الثمن كما يجب عليه الثمن في سلعة حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراض
فيلزمها ولا يجوز أن تباع هذه السلعة بعينها إلى أجل من الآجال قريب ولا بعيد من قبل أنه إنما يلزم
بالأجل ويجوز فيما حل لصاحبه وأخذه مشترطه ولزمه بكل وجه . فأما بيع لم يلزم فلا يجوز أن يكون
إلى أجل وكيف يكون على المشتري دين إلى أجل ولم يتم له بيع ولم يره ولم يرضه ؟ فإن تطوع فنقد
فيه على أنه إن رضى كان نقد الثمن وإن سخط رجع بالثمن لم يكن بهذا بأس وليس هذا من بيع
وسلف ولا إن أسلفك في الطعام إلى أجل فأخذ منك بعد مجيء الأجل بعض طعام وبعض رأس
مال فإن ذهب ذاهب إلى أن هذين أو أحدهما أو ما كان في مثل معناهما أو معنى واحد منهما من
بيع وسلف فليس هذا من ذلك بسبيل ألا ترى أن معقولاً لا شك فيه في الحديث إذا كان إنما نهى

عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعا ونهيه أن يجمعا معقول وذلك أن الأثمان لا تحل إلا معلومة فإذا اشترت شيئاً بعشرة على أن أسلفك عشرة أو تسلفني عشرة فهذا بيع وسلف لأن الصفقة جمعتهما معلوم السلف غير مملوك للمستسلف فله حصة من الثمن غير معلومة أو لا ترى بأن لا بأس بأن أبيعك على حدة وأسلفك على حدة إنما النهى أن يكونا بالشرط مجموعين في صفقة فأما إذا أعطيتك عشرة دنانير على مائة فرق إلى أجل فحلت فإنما لي عليك المائة فإن أخذتها كلها فهي مالي وإن أخذت بعضها فهي مالي وأقبلك فما بقي منها بإحداث شيء لم يكن على ولم يكن في أصل عقد البيع فيحرم به البيع وإذا جاز أن أقبلك منها كلها فيكون هذا إحداث إقالة لم تكن على جاز هذا في بعضها (قال الربيع) (قال الشافعي) البيع يبعان لا ثالث لهما أحدهما بيع عين يراها البائع والمشتري عند تباعها وبيع مضمون بصفة معلومة وكيل معلوم وأجل معلوم والموضع الذي يقبض فيه (قال الربيع) وقد كان الشافعي يحيز بيع السلعة بعينها غائبة بصفة ثم قال لا يجوز من قبل أنها قد تلف فلا يكون يتم البيع فيها فلما كانت مرة تسلم فيتم البيع ومرة تعطب فلا يتم البيع كان هذا مفسوخاً .

كراء الدواب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا تكارى رجل دابة من مكة إلى مرفكها إلى المدينة فعليه الكراء الذي تراضيا عليه إلى مر . فإن سلمت الدابة فعليه كراء مثلها إلى المدينة وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى مر وقيمة الدابة وإن نقصت بعيب دخلها من ركوبه فأثر فيها مثل الدبر والعور وما أشبه ذلك ردها وأخذ قيمة ما نقصها كما يأخذ قيمتها لو هلكت وإذا رجعت إلى صاحبها أخذ ما نقصها وكراء مثلها إلى حيث تعدى وإذا هلكت الدابة فلم يتعد المكري البلد الذي تكارها إليه ولم يتعد بأن يحمل عليها ما ليس له ولا أن يركبها ركوباً لا تركبه الدواب فلا ضمان عليه وإن كان الكراء ذاهباً وجائياً فإنما عليه في الذهاب نصف الكراء إلا أن يكون الذهاب والجئمة يختلفان فيقسم الكراء على قدر اختلافها بقول أهل العلم باختلافها ولو تعدى عليها بعدما بلغت المكان الذي تكارها إليه ميلاً أو أقل ثم ردها فعطبت في الموضع الذي اكترها إليه ضمن لا يخرج من الضمان الذي تعدى إلا بأدائها سالمة إلى ربها .

الإجارات

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال قائل ليس كراء البيوت ولا الأرضين ولا الظهر يلازم ولا جائز وذلك أنه تمليك والتملك بيع ولما رأينا البيوع تقع على أعيان حاضرة ترى وأعيان غائبة موصوفة مضمونة . والكراء ليس بعين حاضرة ولا غائب يرى أبداً ورأينا من أجازهما . قال إذا انهدم المنزل أو هلك العبد انتقض الكراء والإجارة فيها ، وإنما التملك ما انقطع ملك صاحبه عنه إلى من ملكه إياه وهو إذا ملك مستأجره منفعتة فالإجارة ليست هكذا ملك العبد للمالكه ، ومنفعتة لمستأجره إلى المدة التي تشترط وخدمة العبد مجهولة أيضاً مختلفة بقدر نشاطه وبذله وكسله وضعفه .

وكذلك الركوب مختلف ففيها أمور تفسدها وهي عندنا بيع والبيوع كما وصفنا ، ومن أجازها فقد يحكم فيها بحكم البيع لأنها تملك ويخالف بينها وبين البيع في أنها تملك وليست محاطا بها ، فإن قال أشبهها بالبيع فليحكم لها بحكمه ، وإن قال هي بيع فقد أجاز فيها ما لا يجيزه في البيع (قال الشافعي) وهذا القول جهل ممن قاله والإجازات أصول في أنفسها بيوع على وجهها وهذا كله جائز قال الله تبارك وتعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقتله وكثرة اللبن وقتله ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأخرى أن يكون أبين منه ، وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه . قال الله عز وجل : «قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين» قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج» الآية (قال الشافعي) قد ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة ملكه بها بضع امرأة ، فدل على تجوز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجوز الإجارة بكل حال ، وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم .

(قال الشافعي) فضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجاتها وعوام فقهاء الأمصار (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة من قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق ؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به (قال الشافعي) فرافع سمع النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع النهى عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة فرأى أنه حدث به عن الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً لأنه لا يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك عن رافع أنه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها (أخبرنا) مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شيبه به ، أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته فأمرنا بقضاء شيء بقى عليه من كرائها من ذهب أو ورق (قال الشافعي) والإجازات صنف من البيوع لأن البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منها لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالها ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها وهذا البيع نفسه فإن قال قائل قد يخالف البيوع في أنها بغير أعيانها وأنها غير عين إلى مدة (قال الشافعي) فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين (قال الشافعي) والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها وأنه يضيق في بعضها الأمر ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيوعاً يجلها ما يجلل البيع ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة ثم تختلف بعد في معان أخر فلا يبطل صنف منها خالف صنفاً في بعض أمره بخلافه صاحبه وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه فالبيوع لا تحل إلا

برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم وغندنا لا تجب إلا بأن يتفرق البائع والمشتري من مقامها أو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار إجازة البيع ثم تختلف البيوع فيكون منها المتصارفان لا يحل لها أن يتبايعا ذهباً بذهب وإن تفاضلت الذهب إلا مثلاً بمثل يداً بوزن ثم يكونان إن تصارفا ذهباً بورق فلا بأس بالفضل في أحدهما على الآخر يداً بيد فإن تفرق المتصارفان الأولان أو هذان قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما ويكون المتبايعان السلعة سوى الصرف يتبايعان الثوب بالنقد ويقبض الثوب المشتري ولا يدفع الثمن إلا بعد حين فلا يفسد البيع ويكون السلف في الشيء المضمون إلى أجل يعجل الثمن ويكون المشتري غير حال على صاحبه إلا أنه يكون مضموناً ويضيق فيما كان يكون غير هذا من البيوع التي جازت في هذا مع اختلاف البيوع في غير هذا وكل ما يقع عليه جملة اسم البيع ولا يحل إلا بتراض منها فحكهما في هذا واحد وفي سواه مختلف (قال الشافعي) وقبض الإجازات الذي يجب به على المستأجر دفع الثمن كما يجب دفع الثمن إذا دفعت السلعة المشتراة بعينها أن يدفع الشيء الذي فيه المنفعة إن كان عبداً استؤجر دفع العبد وإن كان بعبيراً دفع البعير وإن كان مسكناً دفع المسكن حتى يستوفي المنفعة التي فيه كمال^(١) الشرط إلى المدة التي اشترط وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا فإن قال قائل هذا دفع مالا يعرف فهذا من علة أهل الجهالة الذين أبطلوا الإجازات (قال الشافعي) والمنفعة من عين معروفة قائمة إلى مدة كدفع العين وإن كانت المنفعة غير عين ترى فهي معقولة من عين وليس دفع المنفعة بدفع الشيء الذي به المنفعة وإن كانت المنفعة غير عين ترى حين دفعت فأولى أن يفسد البيع من ملك المنفعة وإن كانت غير عين وإذا صح أن يملكها من السلعة والمسكن وهي غير عين ولا مضمونة فلم تفسد كما زعم من أفسدها لأنها وإن كانت غير عين فهي كالعين بأنها من عين فكانه شيء انتفعوا به من عين معروفة وأجازة المسلمون له فدفعه إذا دفع كما لا يستطيع غيره أولى أن يقوم مقام الدفع من الأعيان والدفع أخف من ملك العقدة لأن العقدة تفسد فيبطل الدفع والدفع يفسد ولا تفسد العقدة فإذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفاً وإن كان بغير عينه من عين فيصح ويلزم كما يصح ملك الأعيان جاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة يقوم مقام دفع الأعيان إذا دفعت العين التي فيها المنفعة فهو كدفع العين إذا كان هذا الدفع الذي لا يستطيع فيها غيره أبداً (قال الشافعي) فقال قولنا في إجازة الإجازات بعض الناس وشددها واحتج فيها بالآثار وزعم أن ما احتججنا به فيها حجة على من خالفنا في ردها لا يخرج منها ثم عاد لما ثبت منها فقال فيها أقاويل كأنه عمد نقض بعض ما ثبت منها وتوهين ما شدد فقال الإجازات جائزة وقال إذا استأجر الرجل من الرجل عبداً أو منزلاً لم يكن للمستأجر أن يأخذ المؤجر بالإجارة وإنما يجب له من الإجارة بقدر ما اختدم العبد أو سكن المسكن كأنه تكارى بيتاً بثلاثين درهماً في كل شهر فما لم يسكن لم يجب عليه شيء ثم إذا سكن يوماً فقد وجب عليه درهم ثم هكذا على هذا الحساب (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول «الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا وعندك والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة ومن المؤجر للعوض الذي بالمنفعة والبيوع إنما هي تحويل الملك من شيء لملك غيره وكذلك الإجارة فقال منهم قائل ليست الإجارة بيع قلنا وكيف زعمت أنها ليست ببيع وهي تملك شيء بتمليك غيره؟ قال ألا ترى

(١) قوله : التي فيه كمال الشرط كذا بالأصل ولعل الصواب « التي فيه كما شرط إلى المدة التي الخ » وتأمل . كنبه

أن لها اسماً غير البيع؟ قلنا قد يكون للبيوع أسماء مختلفة تعرف دون البيوع والبيوع تجمعها مثل الصرف والسلم يعرفان بلا اسم بيع وهما من البيوع عندنا وعندك قال فكيف يقع البيع مغيباً لعله لا يتم قلنا أو ليس قد توقع نحن وأنت البيع على المغيب إلى المدة البعيدة في السلم ونوقعها أيضاً على الرطب بكيل والرطب قد ينفد ثم تخير أنت المشتري إذا لم يقبض حتى ينفد في رده إلى رأس ماله وأن تترك إلى رطب قابلي فإما آخر ماله عن غلة سنة إلى سنة أخرى وإما رجع إليه رأس ماله بعد حبسه وقد كان يملك به رطباً بكيل معلوم فلم يقبض ما ملك ولم يكن في يديه رأس ماله؟ قال هذا كله مضمون قلنا أو لست قد جعلته مضموناً ثم صرت إلى أن تحكم به في المضمون بأحد حكيمين تخيره أنت في أن يرد رأس المال وتبطل ما وجب له وضمن الرطب بعدما انتفع به المسلم إليه ولم ينتفع المسلم وأما أن يؤخر ماله عن غلة سنة بلا طيب من نفسه إلى سنة أخرى فقال هذا كله كما قلت ولكنني لا أجد غيره فيه قلت فإذا كان قولك لا أجد غيره فيه حجة فكيف لم تجعل لنا الذي هو أوضح وأبين ونحن لا نجد فيه غيره حجة؟ قال وما ذلك؟ قلنا زعمنا أن البيوع تجوز ويحل ثمنها مقبوضاً وأن القبض مختلف، فنه ما يقبض باليد ومنه ما يدفع إليه المفتاح وذلك في الدور ومنه ما يدخل المالك بينه وبين المشتري وهو لا يغلق عليه ولا يقبضه بيده وذلك مثل الأرض المحدودة ومنه ما هو مشاع في الأرض لا يدري أشرقها هو أم غربها؟ غير أنه شريك في كلها ومنه ما هو مشاع في العبد لا يفصل أبداً وكل هذا يقال له دفع يقبض به الثمن ويجب دفعه ويتم به البيع وهو قبض مختلف وذلك أنه لا يوجد فيه مع اختلافه غير هذا، فلو قال لك مشتري نصف العبد البيع يتم مقبوضاً والقبض ما يكون منفصلاً معروفاً وليس يكون في نصف العبد قبض فأنا أنقض البيع قلت القبض يختلف فإذا لم يكن دون نصف العبد حائل وسلمه إليك فهذا القبض الذي لا يستطيع غيره في هذا ومن الدفع الذي لا يستطيع غيره فقد وجب له الثمن بالمنفعة التي في العبد بالإجارة لا يستطيع دفعها إلا بأن يسلم العبد أو المسكن فإذا دفعت كما لا يستطيع غيره فلم لا يجب ما تملك به المنفعة؟ ما بين هذا فرق وقبض الإجارة إنما هو دفع الذي فيه الإجارة وسلامته فإذا دفع الدار وسلمت فله سكنها إلى المدة وإذا دفع العبد وسلم فله خدمته إلى مدة شرطه وخدمته حركة يحدتها العبد وليست في الدار حركة تحدتها إنما منفعتها فيها محلته إياها ولا يستطيع أبداً في دفع ما ملك المستأجر غير تسليم ما فيه المنفعة إليه وسلامته ما فيه المنفعة حتى تتم المنفعة إلى مدتها فإن قال قائل فهذا ليس كدفع الأعيان الأعيان بدفع يرى وهذا بدفع لا يرى قيل وما يختلف دفع الأعيان فيه فتكون عين أشتريها بعينها عندك ونصف لي فإذا رأيتها كنت بالخيار وقد كانت عند تبايعنا عينا مضمونة كالسلم مضموناً ويكون السلم بالصفة بغير عينه ويجب ثمنه وإنما هو صفة لا عين فإذا أراد المسلم نقض البيع أو المسلم إليه لم يكن ذلك لواحد منهما وإن جاء به المسلم إليه فقال المسلم: لا أرضى، قلت له: ليس ذلك لك إذا جاء على الصفة التي شرطت لم يكن لك خيار قال بلى قد يفعل هذا كله ولكن الإجازات، بغية قلنا مغيبة معقولة كالسلم مغيب موصوف قال هو وإن كان موصوفاً بغير عينه بصير إلى أن يكون عيناً، قلت: يكون عيناً وهو لم ير فلا يكون فيها خيار كما يكون في الأعيان التي لم تر قال نهى على الصفة قلنا ولم لا تجعل ما اشتري ولم ير من غير السلم وقد وصف كما وصف السلم إذا جاء على الصفة يلزم كما يلزم السلم؟ قال البيوع قد تختلف قلنا فزناك تجيزها مع اختلافها لنفسك وتريد أن لا تجيزها مع اختلافها لنا قال إني وإن أجزتها فهي صائرة عينا قلنا الصفة في السلم قبل يكون الشراء مغيبة موصوف بها شيء لم يخلق بعد من ثياب وطعام قال ولكنها تقع على عين

فتعرف قلنا فالإجارة في عين قائم تكون في ذلك العين قائمة تعرف فإن زعمت أن الإجارة إنما هي منفعة والمنفعة مغيبة وقد تختلف فلم أجزتها ولم تقل فيها قول من ردها وعبت من ردها ونسبته إلى الجهالة؟ قال لأنه ترك السنة وإجماع الفقهاء وليس في السنة ولا إجماع الفقهاء إلا التسليم ولا تضرب له الأمثال ولا تدخل عليه المقاييس قلنا فإذا اجتمع الفقهاء على إجازتها وصيروها ملك منفعة معذولة وإن كانت لا تكون شيئاً يكال ولا يوزن ولا يذرع وأجازها مغيبة وأوجبوها كذا أوجبوا غيرها من البيوع ثم صرت إلى عيب قولنا فيها وأنت تجيزها وقولنا قول مستقيم على السنة والآثار وصرت بحجة من أبطلها فإذا قيل لك إن كانت في هذا حجة فأبطلها وإن لم يكن فيه حجة فلا تمنح به قلت لا أبطلها لأنها السنة وإجماع الفقهاء فإن قال قائل فدع حجة من أخطأ في إبطالها وأجزها كما أجازها الفقهاء فقد أجازوها وإذا أجازوها فلا يجوز عندنا أن يكونوا أجازوها إلا على أنها تملك منفعة معقولة وما كان تملكاً فقد يوجب ثمنه وإلا صرت إلى حجة من أبطلها . فإن قال لك قائل فكيف صيرت هذا قبضاً والقبض ما يصير في يدي صاحبه الذي قبضه ويقطع عنه ملك الذي دفعه؟ قيل له إن الدفع من المالك لمن ملكه يختلف ألا ترى أن رجلاً لو ابتاع بيوعاً ودفع إليه أثمانها ثم حاكمه إلى القاضي فغضب عليه بدفعها فإن كان عبداً أو ثوباً أو شيئاً واحداً سلمه إليه وإن كان شيئاً يتجرأ بعينه فكان طعاماً في بيت استوجبه كله بكييل على أن كل مد بدرهم قال كله له فكان يقبضه شيئاً بعد شيء لا جملة كقبضه الواحدة فيقضى عليه بدفع كل صنف من هذا كما يستطاع قبضه فكذلك قضى عليه بدفع الإجارة كما يستطاع ولا يستطاع فيها أكثر من تسليم الذي فيه المنفعة إلى الذي ملك فيه المنفعة . والمنفعة فيها معروفة كما الشراء في الدار المشاعة معروف بحساب وفي غيره فإن قال قائل فإن الذي فيه المنفعة بسلم ثم يهدم المنزل أو يموت العبد فتكون أو جبت عليه دفع ماله وهو مائة ثم لا يستوفي بالمائة إلا حق بعضها ويكون المؤاجر قد انتفع بالثمن قلنا بذلك رضي المستاجر قال ما رضى إلا بأن يستوفي قلنا إن قدر على الاستيفاء فذلك له وإن لم يقدر أخذ ماله قال وأي شيء يشبه هذا من البيوع؟ قلنا ما وصفنا من السلم أدفع لهذا مائة درهم في رطب فضى الرطب ولم يوف منه شيئاً فيعود إلى أن يقول لي خذ رأس مالك وقد انتفع به المسلم إليه أو أخر مالك بعد محله سنة بلا رضا منك إلى سنة أخرى فإذا قلت قد انتفع بمالي فإن أخذته فقد أخذ منفعة مالي بلا عوض أخذته وإن أخرته سنة فقد انتفع بمالي سنة بلا طيب نفسى ولا عوض أعطيته منه قال لا أجد إلا هذا فإن قلت لك وصدقنى المسلم إليه بأنه تغيب منى حتى مضى الرطب قلت لا أجد شيئاً أعديك عليه لأنك رضيت أمانته . قلت : ما رضيت إلا بالاستيفاء وقد كان يقدر على أن يوفينى قلت : وقد فات الرطب الذى يوفيك منه قيل قال المستاجر للعين إنما استأجره وهو يعلم أن العين إذا ذهبت المنفعة فكيف عتبه فيه وهو يعلمه ولم تعب في المسلم إليه الذى ضمن لصاحبه الرطب كيلاً معلوماً بصفة من غير شيء يعينه المسلم إليه كان أولى أن تعبه فيه من المستاجر وهو يقول : فى الرجل يبتاع الشيء من الرجل والشيء المبتاع بعينه ببلد غائب عن المتبايعين ويدفع المشتري إلى المشتري منه الثمن وافياً على أن يسلم البائع للمشتري ما اشترى منه وأشهد به له ودفع إليه ثمنه ثم هلك الشيء المبتاع فيقول يرجع المشتري بالثمن وقد انتفع به رب السلعة ولم يأخذ رب المال عوضاً فيقول للمشتري أنت رضيت بذلك وقد كانت لك السلعة لو تمت فلما لم تتم انقض البيع وإنما رضيت بنامها ويقول أيضاً فى الرجل ينكح المرأة بعبد فتحليه ونفسها فلم يدخل بها وتخليتها إياه ونفسها هو الذى يلزمها فإذا فعلت جبرته على دفع العبد إليها ويكون ملكها له صحيحاً فإن باعت أو

وهبت أو أعتقت أو دبرت أو كاتبت جاز لأنه لها ملك تام فإن طلقها قبل يكون من هذا شيء رجع بنصف العبد فكان شريكها فيه فقد زعمت أن ملكها فيه تام كما يتم ملك من دفع العوض بالعبد ثم انتقض ملكها في نصفه فإن قيل لك كيف يتم ملكها ثم ينتقض؟ قلت ليس فتي هذا قياس هو لم يدخل بها فلها نصف المهر إذا طلقها فإن قيل لك كيف ينتقض نصفه رأيت ذلك جهلاً ممن يقوله؟ وقلت: هذا مما لا يختلف فيه الفقهاء وتزعم أيضاً أنه إذا اشترى عبداً فدلس له فيه عيب كان ملكاً صحيحاً إن باع أو وهب أو أعتق فإن لم يفعل فشاء حبسه بالعب حبسه وإن لم يشأ حبسه وشاء نقض البيع وقد كان تاماً نقضه وقد يبيع الرجل الشقص من الرجل فيكون المشتري تام الملك لا سبيل للبائع عليه ولا على أخذه منه ويكون له أن يبيع ويهب ويصنع ما يصنع ذو المال في ماله فإن كان له شفيح فأراد أخذه من يديه بالثمن الذي اشتراه به وإن كان كارهاً أخذه وقد نجعل نحن وأنت ملكاً تاماً ويؤخذ به الثمن ثم ينتقض بأسباب بعد تمامه فكيف عبت هذا في الإجارة وأن ما نقوله في الإجارة إذا فات الشيء فيه الذي فيه المنفعة فلم يكن إلى الاستيفاء سبيل ويرد المستأجر ما بقى من حقه كما يرد لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى عشرة اقضه ثم استهلكها ثم هلك ما بقى من الطعام رددناه بما بقى من المال والزمانه عشرة بحصتها من الثمن وأنت تنتقض الملك والأعيان التي فيها الملك قائمة ثم لو عابك أحد بهذا قلت: هذا من أمر الناس فإن كان في نقض الإجارة إذا كانت العين التي فيها المنفعة قد فاتت عيب فنقض الملك والعين المملوكة قائمة أعيب فإن لم يكن فيه عيب فعيبه فيه جهل. (قال الشافعي) ثم قالوا فيها أيضاً إن دفع المستأجر الإجارة كلها إلى المؤجر قبل أن يسكن البيت أو يركب الدابة ثم أراد أن يرجع فيما دفع لم يكن ذلك له فإن كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا وإن كان دفع ما لا يجب عليه فلم لا يرجع به فهو لم يهبه ولم يقطع عنه ملكه إلا بأمر يزعم أنه لا يجب عليه أن يدفعه ولا يحق عليه منه شيء إلا أن يسكن أو يركب وهم يقولون إذا انفسخت الإجارة رده لأنه إنما دفعه باسم الإجارة لا واهباً له فإن كان دفعه بالإجارة والإجارة لا يلزمه بها دفع فينبغي أن يردده عليه متى شاء ثم قال فيه قولاً آخر أعجب من هذا قال إن تكارى دابة بمائة درهم فلم يجب من المائة شيء فأراد أن يدفعها دنانير بصرفها كان حلالاً فليل له أن يعنى به تحول الكراء إلى الدنانير وتنتقضه من الدراهم؟ قال لا ولكنه يصارفه بها بسعر يومه قلنا أو يحل الصرف في شيء لم يجب؟ قال هو واجب فلما قالوا يجب على صاحبه إذا لم يسم له أجلاً دفع مكانه كما لو اشترى رجل سلعة بمائة أو ضمن عن رجل مائة ولم يسم أجلاً كان عليه أن يبدف المائة مكانه وهذا قولنا وقولك في الواجب كله إذا لم يسم له أجلاً فكيف قلت في المستأجر الإجارة واجبة عليه وليس عليه أن يدفعها وله أن يصارف بها والإجارة إلى غير أجل (قال الشافعي) فإن قال هي إلى أجل معلوم وذلك أنه إذا استأجر عبداً سنة فكل يوم من السنة أجل معلوم ولكل يوم من السنة أجرة معلومة والمائة الدرهم التي استأجر بها العبد السنة لازمة على هذا الحساب قيل له فما تقول فيه إن مرض أحد عشر شهراً من السنة أو شهراً من أولها أو وسطها فلم يقدر على الخدمة؟ أليس إن قلت ينتظر فإذا صح استخدمه فما يستقبل؟ فقد زعمت أن حصة الأحد عشر شهراً أو الشهر قد كانت في وقت لازم ثم استأجر عنه أو كان واجباً ثم بطل فإن جعلت له أن يستخدمه أحد عشر شهراً أو شهراً من سنة أخرى فقد جعلت أجلاً بعد أجل ونقلت عمل سنة في سنة أخرى وإن قلت واجبة إن كانت فهذا الفساد الذي لا يشكّل لأن الإجارة تمليك منفعة من عين معروف والمنفعة معروفة بتمليك دراهم مساة فإذا كان التمليك مغيياً لا يدرى أيكون أم لا يكون لأنه قد يموت العبد

ويابق ويمرض فكيف يجوز أن تملك منفعة مغيبة بدراهم معينة مسماة ؟ هذا تملك الدين بالدين والمسلمون يهون عن بيع الدين بالدين والتملك بيع فإن قلت يملك المنفعة إن كانت فهذا افسد من قبل ان هذا مخاطرة ويلزم أن تفسد الإجارة كما أفسدها من عاب قوله قال : فقد يلزمك في هذا شبيه بما يلزمني فليس يلزمني إذا زعمت أن الإجارة تجب بالقبض وأن المنفعة معلومة وأنه لا قبض لها إلا بقبض الذى فيه المنفعة فإذا قبضت كان ذلك قبضاً للمنفعة إن سلمت المنفعة وقد أجاز المسلمون هذا كله كما أجازوا البيوع على اختلافها وكما يحل بيع الطعام بضربين أحدهما بصفة والآخر عين فلو اشترت من طعام عين مائة قفيز كان صحيحاً فإن أخذت فى اكتياله واستهلكت ما اكلت منه وهلك بعض المائة القفيز وجب على ما استهلكت بحصته من الثمن وبطل عنى ثمن ما هلك فإن قال فالخدمة ليست ثمناً فهى معلومة من عين لا يوصل إلى أخذها لتستوفى إلا بأخذ العين فأخذ العين بكمالها التى هي أكثر من المنفعة يوجب الثمن على شرط سلامة المنفعة لا تعدو الإجارة أن تكون واجبة فعليه دفعها أو تكون غير واجبة والصرف عندنا وعندك فيها ربا (قال الشافعى) فإذا قيل له فإن كانت أثمان الإجازات غير واجبة فلا يحل له أن يأخذ بشيء لم يكن ولا يدري أيكون أم لا يكون ثم يأخذ من جهة الصرف فيفسد من أنه غير واجب لأن الصرف فيما لم يجب ربا قال نعم ولكن الإجارة واجبة وثمرتها واجب فلا يكون ربا فإذا قيل له وإذا كان واجباً فليدفعه قال ليس بواجب ، وهم يروون عن عمر أو ابن عمر أنه تكارى من رجل بالمدينة ثم صارفه قبل أن يركب فإن كان ثابتاً عن عمر فهو موافق قولنا وحجة لنا عليهم قال وإذا تكارى الرجل الدار من الرجل فالكراء لازم له لا يفسخ بموت المكترى ولا المكرى ولا بخال أبداً ما دامت الدار قائمة فإذا دفع الدار إلى المكترى كان الكراء لازماً للمكترى كله إلا أن يشترط عند عقدة الكراء أنه إلى أجل معلوم فيكون إليه كالبيوع وقال بعض الناس تفسخ الإجازات بموت أيها مات ويفسخها بالعدر ثم ذكر أشياء يفسخها بها قد يكون مثلها ولا يفسخها به (قال الشافعى) فقيل لبعض من يقول هذا القول أقلت هذا بخبر؟ قال روينا عن شريح أنه قال إذا ألقى المفتاح برىء فقيل له أكذا نقول بقول شريح فشريح لا يرى الإجارة لازمة ويرى أن لكل واحد منها فسخها بلا موت ولا عذر قال هكذا قال شريح ولسنا نأخذ بقوله قيل فلم تحتج بما تخالف فيه وترغم أنه ليس بحجة؟ قال فما عندنا فيه خبر ولكنه يقبح أن يتكارى رجل منزلاً يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون إليه فيقال إن شتم فاسكنوه وهم أيتام ويقبح أن يموت المؤجر فيتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئاً ويسكنها المستاجر بأمر الميت والميت لا أمر له حين مات فقيل له أو يملكها الوارث إلا بملك الميت؟ قال لا قيل أفيزيد الوارث أبداً على أن يقوم إلا مقام الميت فيها؟ قال لا قلنا فالميت قبل موته كان يقدر أن يفسخ هذه الإجارة عن داره ساعة واحدة قبل انقضاء مدتها عندك من غير عذر؟ قال لا ، قيل أفيكون الوارث الذى إنما ملك عن الميت الكلى أو البعض أحسن حالاً من المالك؟ قال فهل رأيت ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء؟ قلنا الذى وصفنا لك من أنه إنما ملك ما كان الميت يملك كالفدك منه ونحن نوجدك ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء قال وأين؟ قلنا ، رأيت رجلاً رهن رجلاً داراً تسوى ألفاً بمائة ثم مات الراهن أينفسخ الرهن؟ قال لا . قلنا ولم وقد انتقل ملك الدار فصار للوارث؟ قال إنما يملكها الوارث كما كان يملكها الميت والميت قد أوجب فيها حقاً لم يكن له فسخه إلا بإيفاء الغريم حقه فالوارث أولى أن لا يفسخه ، قلنا فلا نسمعك تقبل مثل هذا ممن يحتج به عليك فى الإجارة وتحتج به فى الرهن ولا بد من أن تكون تاركاً للحق فى رده فى

الإجارة أو في إنفاذه في الرهن لأن حالها ولحد قد أوجب الميت في كليهما حقاً عندنا وعندك فلا نفسخه بوجه حتى يستوفيه من أوجه له عندنا بحال وعندك إلا من عذر ثم نفسخه بعد الموت في الاجارة مما لا يكون عذراً في حياة المؤاجر والعذر أيضاً شيء ما وضعته أنت لا أثراً ولا معقولاً وأنت لا تفسخه بعذر ولا غير عذر في الرهن وما بينهما في هذا فرق كلاهما أوجب له فيه مالكة حقاً جائزاً عندنا وعندك فإما أن يثبتاً معاً بكل حال وإما أن يزول أحدهما بشيء فيزول الآخر ، رأيت لو قال لك قائل وضعت العذر تفسخ به الاجارة وأنا أبطله في الاجارة وأضعه في الرهن فأفسخ به الرهن أتكون الحججة عليه ؟ إلا أن يقال ما ثبت فيه حق لمسلم وكان الحق حلالاً لم يفسخه عذر وقد تقدمه الحق الواجب عند المسلمين (قال الشافعي) مع كثير من مثل هذا يقولونه من ذلك الرجل يوصى للرجل برقبة داره ولآخر أن يتزها في كل سنة عشرة أيام ثم يموت الموصى له برقبة الدار فيملك وارثه الدار فإن أراد منع الموصى له بالتزول قيل ليس ذلك لك انت للدار مالك ولهذا شرط في التزول ولا تملك عن أبيك إلا ما كان يملك ولا يكون لك فيها أكثر مما كان له (قال الشافعي) فأما قوله إن مات المستأجر فلا حاجة بالورثة إلى المسكن ، فلو قاله غيره أشبه أن يقول له لست تعرف ما تقول (قال الشافعي) رأيت لو أن رجلاً كان يريد التجارة فاشتري دابة بألف وهو لا يملك إلا ألفاً فلما استوجبها مات وله ورثة أطفال والراحلة تسوي ألفاً أو مائة فقال عنهم وصى أو كان فيهم مدرك محتاج كان أبو هؤلاء يعني بالرواحل لتكسبه فيها وهؤلاء لا يكتسبون أو يعني بها لضرب من الجسارة وقد أصبح هؤلاء أيتاماً وناقاة الرجل في يده لم تخرج بعد من يده فأفسخ البيع ورد الدراهم لحاجة الأيتام ولا تترعها من أيديهم إن لم يكن أبوهم دفعها أو كان هذا في حمام اشتراه أو ما أشبهه مما لا منفعة فيه أو مما فيه المنفعة اليسيرة قال لا أفسخ شيئاً من هذا وأمضى عليهم ما فعل أبوهم في ماله لأنه فعله وهو يملك فأملكهم عنه ما كان هو يملك في حياته ولا يكونون أحسن حالاً من أبيهم فيما ملكوه عنه (قال الشافعي) قيل وكذلك الكراء يتكراه وهو حلال جائز له فقد ملكوا ما ملك أبوهم من منفعة المسكن فإن شاءوا سكنوا فإن شاءوا أكرؤا . قال وزعم أن رجلاً لو تكارى من الرجل ألف بعير على أن يسير من بغداد ثمان عشرة إلى مكة فخلف الجمال إبله وعلفها بأثمانها أو أقل أو أكثر وخرج الحاج فلم يبق إلا هو وترك الجمال الكراء من غيره للشرط حتى فاتة الحج كان له ذلك ولم يغرماً شيئاً فإن قال لك الجمال قد غررتني ومنعتني الكراء من غيرك وكلفتني مؤنة أنت على أثمان إبلي وصدقه المكترى فلا يقضى له عليه بشيء ويجلس بلا مؤنة عليه لأنه لم يأخذ منه شيئاً وإن كان قد غره ، وقال قائل هذا القول فإن أراد الجمال أن يجلس وقال بدا لي أن أدع الحج وأنصرف إلى غيره فليس ذلك له فإذا قيل له ولم لا يكون ذلك له ؟ قال من قبل أنه غره فمنه أن يكترى من غيره وعقد له عقدة حلالاً فليس له أن يفسخها (قال الشافعي) فلم لا يكون للجمال على المتكاري أن يجلس وقد عقد له كما قال عقدة حلالاً وغره كما كان للمتكاري أن يجلس وحالها وحجتها واحدة لو كان يكون لأحدهما في العقدة ما ليس للآخر انبغى أن يكون الكراء للمتكاري ألزم بكل وجه من قبل أن المؤنة على الجمال في العلف وحبس الإبل وضمانها ومن قبل أن لا مؤنة على المكترى فعمد إلى حقها لو تفرق الحكم فيها أن يلزمه فأبطل عنه وأحقها أن يبطل عنه فألزمه ؟ قال ولا فرق بينهما من قبل أن العقدة حلال لا تنفسخ إلا باجماعها على فسخها (قال الشافعي) وسئل هل وجد عقدة حلالاً لا شرط فيها ولا عيب يكون لأحد المتعاقدين فيها ما ليس ليس للآخر فلا أعلمه ذكرها ؟ فقيل وما بال هذه العقدة من بين العقد لا خبر ولا قياس ؟ (قال

الشافعي) وإذا اختلف المكاري والمكترى في قولنا وقولهم تحالفا وترادا ، قيل لهم في هذا كيف تحكمون بحكم البيوع ؟ قال : هو تمليك وإنما البيوع تمليك فقيل لهم فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتتم فيه حكم البيوع فيقولون ليس ببيع وهم لا يقبلون هذا من أحد فإذا قيل لبعضهم أنتم لا تصيرون في هذه الأقاويل إلى خبر يكون حجة زعمتم ولا قياس ولا معقول فكيف قلمتموه ؟ قالوا قاله أصحابنا وقال لنا بعضهم ما في الإجارة إلا ما قلمتم من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للمنفعة قائمة أو تبطل ولا تجوز بحال فقيل له فتصير إلى أحد القولين فلا أعلمه صار إليه (قال) وإن تكارى رجل من رجل دابة من مكة إلى مر فتعدى بها إلى عسفان فإن سلمت الدابة كان عليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مر وقيمة الدابة في أكثر ما كانت ثمناً من حين تعدى بها من الساعة التي تعدى بها فيها كان أو بعدها ولا يكون عليه قيمتها قبل التعدى إنما يكون عليه حين صار ضامناً في حال التعدى . وقال بعضهم لصاحب الدابة إن شاء الكراء بحساب وإن شاء يضمه قيمة الدابة وإن سلمت وليس نقول بهذا قولنا هو الأول لا يضمها حتى تعطب (قال الشافعي) ومن أعطى مالا رجلاً قراضاً ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار ، إن أحب أن تكون السلعة قراضاً على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله . قال الربيع وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل وإن كان الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن المال لصاحب المال (قال الشافعي) فان أعطى رجل رجلاً شيئاً ليشتري له شيئاً بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبداً فاشترى عبيدين ففيها قولان ، أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بخصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع والخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل . والقول الآخر أنه قد رضى أن يشتري له شيئاً بدينار فاشتراه وازداد معه شيئاً فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضى شيئاً بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاء بالذي رضى وزاده شيئاً لا مؤنة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي . وقال بعض الناس في الدابة يسقط الكراء حيث تعدى لأنه ضامن . وقال في المقارض إذا تعدى ضمن وكان له الفضل بالضمان ولا أدري أقال يتصدق به أم لا ؟ (قال الشافعي) وقال في الذي اشترى ما أمره به وغيره معه للأمر ما أمره به بخصته من الثمن وللمأمور ما بقى ولا يكون للأمر بحال لأنه اشترى بغير أمره (قال الشافعي) فجعل هذا القول باباً من العلم ثبته أصلاً قاس عليه في الإجازات والبيوع والمقارضة شيئاً كثيراً أحسبه لو جمع كان دفاً (قال الشافعي) فقيل لبعض من قال هذا القول قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعضهم أوامر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار فهل قولكم هذا واحد من هذا ؟ قال لا قيل فإلى أي شيء ذهبتم فيه ؟ قال قال شريح في بعضه قلنا قد رددنا نحن وأنتم هذا الكلام وأكثرنا أترعمون أن شريحاً حجة على أحد إن لم يقله إلا شريح ؟ قال لا وقد نئالف شريحاً في كثير من أحكامه بآرائنا : قلنا فإذا لم يكن شريح عندكم حجة على الأفراد فيكون حجة على خبر رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم أو على أحد من أصحابه؟ قال: لا وقال ما دلکم على أن الكراء والربح والضمان قد يجتمع؟ فقلنا لو لم يكن فيه خبر كان معقولاً وقلنا دلنا عليه الخبر الثابت عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعبدالله بن عمر والخبر عندكم الذي تثبتونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو كان ما قالوا من أن من ضمنت له دابته أو بيته أو شيء من ملكه لم يكن له إجارة أو ماله لم يكن له من ربحه شيء كانوا قد أكثروا خلافه (قال الشافعي) وهم يزعمون أن رجلاً لو تكارى من رجل بيتا لم يكن له أن يعمل فيه رحي ولا قسارة ولا عمل الحدادين لأن هذا مضر بالبناء فإن عمل هذا فانهدم البيت فهو ضامن لقيمة البيت وإن سلم البيت فله أجره ويزعمون أن من تكارى قيصاً فليس له أن يأتزر به لأن القميص لا يلبس هكذا فإن فعل فتخرق ضمن قيمة القميص وإن سلم كان له أجره ويزعمون أنه لو تكارى قبة لينصبها فنصبها في شمس أو مطر فقد تعدى لإضرار ذلك بها فإن عطبت ضمن وإن سلمت فعليه أجرها مع أشياء من هذا الضرب يكتفى بأقلها حتى يستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا ودخلوا فيها عابوا مما مضت به الآثار ومما فيه صلاح الناس (قال الشافعي) وأما ما قالوا الحيلة يسيرة لمن لا يخاف الله أن يعطى مالا قراضاً فيغيب به ويتعدى فيه فيأخذ فضله ويمتنع رب المال ويتكارى دابة ميلا فيسير عليها أشهراً بلا كراء ولا مؤنة إن سلمت قال قائل منهم إنا لنعلم أن قد تركنا قولنا حيث أئزنا الضمان والكراء ولكننا استحسنا قولنا: قلنا إن كان قولك عندك حقاً فلا ينبغي أن تدعه وإن كان غير حق فلا ينبغي أن تقيم على شيء منه فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم؟ قلنا لهم: أما أحاديثكم فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه (قال الشافعي) وروى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة أو معناها (قال الشافعي) فن قال له جميع ما اشترى له بأنه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له قال إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازدياداً ونظراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظره وازدياده واختار أن لا يضمه وأن يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسناً غير عاص ولو كان معصية نهاه ولم يقبلها ولم يملكها في الوجهين معا (قال الشافعي) ومن رضى أن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى وإن معنى ما تضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا امره ولكنه إن شاء ملكها على المشتري ولم يضمه. ومن قال هما له جميعاً بلا خيار قال إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بديناره شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكها وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله تعالى أعلم (قال الشافعي) والذي يخالفنا يقول في مثل هذه المسألة هو مالك لشاة بنصف دينار والشاة الأخرى وثمن إن كان لها للمشتري لا يكون للأمر أن يملكها أبداً بالملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار (أخبرنا) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بها وسهل وهو أمير البصرة، وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أنبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح

فقالا وددنا ففعل وكتب لها إلى عمر أن يأخذ منها المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلى عمر قال لها أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا لا : فقال عمر قال إنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت . وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح ذلك المال (قال الشافعي) ألا ترى إلى عمر يقول «أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟» كأنه والله أعلم يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع ويبيع إلا وفي ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين وكان عمر والله تعالى أعلم يرى أن المال يبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ويدفعه عند مقدمه لا حبس فيه ولا منفعة للرسول أو يدفع بالمصر الذي يحتاج إليه إلى ثقة يضمه ويكتب كتاباً بأن يدفع في المصر الذي فيه الخليفة بلا حبس أو يدفع قراضاً فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين ويكون فضل إن كان فيه حبس إن كان له فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبدالله وعبيدالله بواحد من هذه الوجوه ولم يكن ملكا للوالي الذي دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين فقال عمر «أدياه وربحه» فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله قراضاً رأى أن يفعل وكأنه والله تعالى أعلم رأى أن الوالي القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالي مما يوافق الحكم فلما كان لو دفعه الوالي قراضاً كان على عمر أن ينفذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله رد ما صنع الوالي إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يردده عليه . ورد منه فضل الربح الذي لم ير له أن يعطيها وأنفذها نصف الربح الذي كان له أن يعطيها (قال الشافعي) قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه لو هلك ضمناه ، ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله لو هلك أو نقص كنا له ضامنين ، ولم يرد أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكما الربح بالضمان ، بل جمع عليها الضمان وأخذ منها بعض الربح ، فقال قائل فلعل عمر استطاب أنفسها ، قلنا أو ما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ، ألا ترى أن عبيد الله راجعه قال فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذه كله؟ قلنا حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء لأن الوالي لو دفعه إليهما على المقارضة جاز ، فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما وأنها أخذاه من وال له فكانا بريان والوالي أن ما صنع جاز فلم يزعم ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه القراض لأنه كان نافذا لو فعله الوالي أولاً ورد فيه الفضل الذي جعله لها على القراض ولم يره بنفذ لها بلا منفعة للمسلمين فيه (أخبرنا) عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبدالله بن عمر فقال الأحد عشر لصاحب المال . ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً (أخبرنا) الثقة من أصحابنا عن عبدالله بن عمر مثل معناه (قال الشافعي) وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن إذا المبضع معه تعدى في مال رجل بعينه والذي يخالفنا في هذا يجعل له الربح . ولا أدري أيامه أن يتصدق به أم لا؟ وليس معه خير إلا توهم عن شريح وهم يزعمون أن الأقاليل التي تلزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رجل من أصحابه أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا وقولهم هذا ليس داخل في

كراء الإبل والدواب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرواحل وغير ذلك من الحمولة وكذلك كراء الدواب للسروج والأكف والحمولة (قال الشافعي) ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم أو ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبة وما أشبه هذا (قال الشافعي) فإن قال أتكاري منك محملاً أو مركباً أو زاملة فهو مفسوخ ألا ترى أنها إذا اختلفا لم يوقف على حد هذا وإن شرط وزناً؟ وقال المعاليق أو أراه محملاً وقال ما يصلحه فالقياس في هذا كله أنه فاسد لأن ذلك غير موقوف على حده . وإن شرط وزناً وقال المعاليق أو أراه محملاً فكذلك ومن الناس من قال أجزه بقدر ما يراه الناس وسطاً (قال الشافعي) فعقده الكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم كما لا تجوز البيوع إلا معلومة (قال الشافعي) وإذا تكارى رجل محملاً من المدينة إلى مكة فشرط سيراً معلوماً فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظ أن المسير معلوم وأنه المراحل فيلزمان المراحل لأنها الأغلب من سير الناس ، فإن قال قائل كيف لا يفسد في هذا الكراء والسير يختلف؟ قيل ليس للفساد ههنا موضع فإن قال فبأي شيء قسمته؟ قيل بتقد البلد ، البلد له نقد وصنح وغلة مختلفة فيبيع الرجل بالدرهم ولا يشترط نقداً بعينه ولا يفسد البيع ويكون له الأغلب من نقد البلد وكذلك يلزمها الغالب من مسير الناس (قال الشافعي) فإن أراد المكترى مجاوزة المراحل أو الجمال التقصير عنها أو مجاوزتها فليس ذلك لواحد منها إلا برضاها فإن كان بعدد أيام فأراد الجمال أن يقيم ثم يطوى بقدر ما أقام أو أراد المكترى فليس لواحد منها وذلك أنه يدخل على المكترى التعب والتقصير وكذلك يدخل على الجمال (قال الشافعي) فإن تكارى منه لعبده عقلة فأراد أن يركب الليل دون النهار بالأميال أو النهار دون الليل أو أراد ذلك به الجمال فليس ذلك لواحد منها ويركب على ما يعرف الناس العقبة ثم ينزل فيمشى بقدر ما يركب ثم يركب بقدر ما مشى ولا يتابع المشى فيفدحه ولا الركوب فيضر بالبعير ، قال وإن تكارى إبلًا بأعيانها ركبها ، وإن تكارى حمولة ولم يذكر بأعيانها ركب ما يحمله فإن حملة على بعير غليظ فإن كان ذلك ضرراً متفاحشاً أمر أن يبدله وإن كان شبيهاً بما يركب الناس لم يعبر على إبداله (قال الشافعي) وإن كان البعير يسقط أو يعثر فيخاف منه العنت على راحته أمر بإبداله (قال الشافعي) وعليه أن يركب المرأة البعير باركاً وتنزل عنه باركاً لأن ذلك ركوب النساء أما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس وعليه أن ينزله للصلوات ويتنظر حتى يصلها غير معجل له ولما لا بد له منه كالوضوء وليس عليه أن ينتظره لغير ما لا بد له منه : قال : وليس للجمال إذا كانت القرى هي المنازل أن يتعدها إن أراد الكلاً ولا للمكترى إذا أراد عزلة الناس وكذلك إن اختلفا في الساعة التي يسيران فيها ، فإن أراد الجمال أو المكترى ذلك في حر شديد نظر إلى مسير الناس بقدر المرحلة التي يريدان (قال الشافعي) ولا خير في أن يتكارى بعيراً بعينه إلى أجل معلوم ولا يجوز أن يتكارى إلا عند خروجه لأن المكارى ينتفع بما أخذ من المكترى ولا يلزم الجمال الضمان للحمولة إن مات البعير بعينه لا يجوز أن يشتري شيئاً غائباً بعينه إلى أجل وإنما يجوز الكراء على مضمون بغير عينه

مثل السلم أو على شيء يقبض المكترى فيه ما اكترى عند أكثرائه كما يقبض المبيع (قال الشافعي) فإن تكارى إبلا بأعيانها فركبها ثم ماتت رد الجمال مما أخذ منه بحسب ما بقي ولم يضمن له الحمولة وذلك بمنزلة المنزل يكتريه والعبد يستأجره وإنما تلزمه الحمولة إذا شرطها عليه غير إبلا بأعيانها كانت لازمة للجمال بكل حال والكرء لازم للمكترى والكرء بكل حال لا يفسخ أبداً بموتها ولا بموت واحد منها ، هو في مال الجمال إن مات ومال المكترى إن مات وتحمل وريثة الميت حمولته ، أو وزنها وراكباً مثله وورثة الجمال إن شاءوا قاموا بالكرء وإلا باع السلطان في ماله واستأجر عليه من يوفي المكترى ما شرط له من الحمولة (قال الشافعي) وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبواً ولا مستلقياً وإن انكسر المحل أو الظل أبدل محملاً مثله أو ظلاً مثله وإن اختلفا في الزاد الذي ينفد بعضه فقال صاحب الزاد أبدله بوزنه فالقياس أن يبدل له حتى يستوفي الوزن ، قال : ولو قال قائل ليس له أن يبدل من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلاً ولا يبدل مكانه كان مذهباً — والله أعلم — من مذاهب الناس (قال الشافعي) والدواب في هذا مثل الإبل إذا اختلفا في المسير سار كما يسير الناس إن لم يكن بينهما شرط لا متعباً ولا مقصراً كما يسير الأكثر من الناس ويعرف بخلاف الضرر بالمكترى للدابة والمكترى فإن كانت صعبة نظر فإن كانت صعوبتها مشابهة صعوبة عوام الدواب أو تقاربها لزم المكترى وإن كان ذلك منها مخوفاً فإن يكارهاها بعينها ولم يعلم تناقضا الكراء إن شاء المكترى ، وإن تكارى مركباً فعلى المكترى الدابة له غيرها مما لا يباين دواب الناس (قال الشافعي) وعلف الدواب والإبل على الجمال أو مالك الدواب فإن تعيب واحد منها فعلف المكترى فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان ، وينبغي للسلطان أن يوكل رجلاً من أهل الرقعة بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب فإن قال قائل يأمر الراكب أن يعلف لأن من حقه الركوب والركوب لا يصلح إلا يعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة وهذا موضع ضرورة ولا يوجد فيه إلا هذا لأنه لا بد من العلف وإلا تلفت الدابة ولم يستوف المكترى الركوب كان مذهباً (قال الشافعي) وفي هذا أن المكترى يكون أمين نفسه وإن رب الدابة إن قال لم يعلفها إلا بكذا وقال الأمين علفتها بكذا لأكثر فإن قبل قول رب الدابة في ماله سقط كثير من حق العالف وإن قيل قول المكترى العالف كان القول قوله فيما يلزم غيره ، وإن نظر إلى علف مثلها فصدق به فيه فقد خرج مالك الدابة والمكترى من أن يكون القول قولها وقد ترد أشباه من هذا في الفقه فيذهب بعض أصحابنا إلى أن لا قياس وأن القياس ضعيف وقد ذكر في غير هذا الموضع ويقولون يقضى فيما بين الناس بأقرب الأمور في العدل فيما يراه إذا لم يجد فيه متقدماً من حكم يتبعه (قال الشافعي) فيعيب هذا المذهب بعض الناس ويقول لا بد من القياس على متقدم الأحكام ثم يصير إلى أن يكثر القول بما عاب ويرد ما يشبه هذا فيما يرى رده من كره الرأي فإن جاز أن يحكم فيه بما يكون عدلاً عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب أصحابنا في بعض أقاويلهم وإن لم يجوز فقد يترك أهل القياس القياس فيكون^(١) والله أعلم فن ذهب مذهب أصحابنا حمل الناس على أكثر معاملتهم وعلى الأقرب من صلاحهم وأنفذ الحكم على كل أحد من المتنازعين بقدر ما يحضره مما يسمع من قضيتها مما يشبه الأغلب ومن ذهب مذهب القياس أعاد الأمور إلى الأصول ثم قاسها عليها وحكم لها بأحكامها وهذا ربما تفاحش .

(١) قوله : فيكون كذا في نسخة وفي نسخة «فيكثر» ثم إن هذه العبارة من أولها إلى آخرها محرفة في الأصول

التي بيدنا فلتحرر على أصل ص . ج . إن وجد . كتبه مصححه .

مسألة الرجل يكثرى الدابة فيضربها فتموت (١)

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضرِبها أو نَسَسها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل بالكبح والضرب مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقه ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع قد يكون بمثلها تلف أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ثمن في كل حال من قبل أن هذا تعدد والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمه فإن أراد صاحبه أن يضمه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد وأما الرائض فإن من شأن الرواض الذي يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر ما يفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحاً وتأديباً للدابة بلا إعناف بين لم يضم إن عيت . وإن فعل خلاف هذا كان متعدداً وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى في ركوبها إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضم (قال الربيع) قوله الذي تأخذ به في المستعير أنه يضم تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «العارية مضمونة مؤداة» وهو آخر قوله (قال الشافعي) والراعى إذا فعل ما للرءاء أن يفعله مما لا صلاح للماشية إلا به وما يفعله أهل الماشية بمواشى أنفسهم على استصلاحها ومن إذا رآوا من يفعله بمواشيتهم ممن يلى رعيها كان عندهم صلاحاً لا تلفاً ولا خرقه ففعله الراعى لم يضم وإن تلف فيه وإن فعل ما يكون عندهم خرقه فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضم الأجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال .

مسألة الأجراء

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنائيتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون كبل من أخذ أكرء على شيء كان له ضامناً يؤديه على السلامة أو يضمه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول : الأمين هو من دفعت إليه راضياً بأمانته لا معطى أجراً على شيء مما دفعت إليه وإعطائي هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه إنما يضم من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ الشيء على منفعة له فيه إما بتسلط على إتلافه كما يأخذ سلفاً فيكون مالا من ماله فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله . وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذا معاً نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضم بحال إلا ما جنت يده كما يضم المودع ما جنت يده وليس في هذا سنة أعلمها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند

(١) هذه المسألة ذكرت في الأصول في آخر الجنائيات فنقلها السراج هنا في نسخته لمناسبتها للإجازات كما نبه على ذلك بقوله « وترجم بعد مسألة الحجام والخاتن والبيطار مسألة الرجل يكثرى الخ » . كتبه مصححه .

أهل الحديث عنها ، ولو ثبت عنها لزم من يثبت أن يضمن الأجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعى وحمل المتاع والأجير على الشيء بصنعه لأن عمر إن كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من كان أخذ أجرا فهو في معناه وإن كان على رضى الله عنه ضمن القصار والصانع فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرة . وقد يقال للرعى صناعته الرعية وللجمال صناعته الحمل للناس ، ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمنين أو ترك التضمنين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل أن يستحمله الشيء على ظهره أو يستعمله الشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له بحفظه فتلف ماله بأي وجه ما تلف به إذا لم يمن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا على الأجير وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أى وجه ما تلف وإن كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينها بيته أو لا بيته بينهما فإن كانت البينة سئل عدلان من أهل ذلك الصناعة ، فإن قالوا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وإن قالوا هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو أكثر وإذا لم تكن بيته كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه وإذا سمعنى أقول القول قول أحد فقلت أقوله إلا على معنى ما يعرف إذا ادعى الذى اجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله وإذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله . ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه فجنى جان على ما في يديه فأتلفه قرب المال بالخيار في تضمين الصانع لأنه كان عليه أن يرده إليه على السلامة فإن ضمنه رجع به الصانع على الجاني أو يضمن الجاني فإن ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع وإذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذ من الجاني وكان الجاني في هذا الموضع كالحميل وكذلك لو ضمنه الجاني فأفلس به الجاني رجع به على الصانع إلا أن يكون أبرأ كل واحد منها عند تضمين الآخر فلا يرجع به وللصانع فى كل حال ويرجع به على الجاني إذا أخذ من الصانع وليس للجاني أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منه بحال . قال وإذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولى الوزن والكيل . قلنا فى الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما . وبين الكيلين هكذا فما لم تدخله آفة ؟ فإن قالوا نعم قد يزيد وينقص . قلنا فى النقصان لرب المال قد يمكن عما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة ، فلما كان النقص يكون ولا يكون ، قلنا إن شئت أحلفنا لك الجمال ما خانك ولا تعدى بشيء أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للجمال فى الزيادة كما قلنا لرب المال فى النقصان إذا كانت الزيادة قد تكون لا من حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فإن لم تدعها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها وإن ادعيتها أو فينا رب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وإن كان زيادة لا يزيد مثلها أو فينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعها رب المال فإن كانت لك فخذها . وإن لم تكن لك جعلناها كمال فى يدك لا مدعى له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فإن ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وإن كنت أنت الكيال للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين معك قلنا لرب الطعام هو يقر بأن هذه الزيادة لك . فإن ادعيتها فهى لك وعليك فى المكيلة التى اكرتت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليمين ما

رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لأن يعطيك مثل قحك ببلدك الذي حمل لأنه متعدد إلا بأن ترضى أن تأخذه من موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدوان وإن قلت رضيت بأن يحمل لى مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالكراء فى المكيلة جائز وفى الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله فى كله فإن كان نقصان لا ينقص مثله ، فالقول فيه كالقول فى المسألة الأولى . فن رأى تضمين الخمال ضمن ما نقص عن المكيلة لا يرفع عنه شيئاً ، ومن لم ير تضمينه لم يضمه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان .

اختلاف الأجير والمستأجر (١)

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الرجلان فى الكراء وتصادقا فى العمل تحالفا وكان للعامل أجر مثله فيما عمل قال وإذا اختلفا فى الصنعة فقال أمرتك أن تصبغه أصفر

فى اختلاف العراقيين « باب الأجير والإجارة »

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا اختلف الأجير والمستأجر فى الإجارة فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول الأجير فيما بينه وبين أجرة مثله إلا أن يكون الذى ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا فى قول أبى حنيفة . وينبغى كذلك فى قول ابن أبى ليلى ، وقال أبو يوسف بعد إذا كان شيئاً قبلت قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وجعلت للعامل أجر مثله إذا حلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيراً فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي ؟ فإن كان لم يعمل تحالفا وتراد الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا بطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجوز أن استدل بالمفسوخ على شيء وإن استدلت به كنت لم أستعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء قال وإذا استأجر الرجل بيتاً شهراً يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة كان يقول الأجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم بأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجر وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول : له الأجرة فيما سمي وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجراً فى الخلاف إذا ضمنه (قال الشافعى) وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزته إلى غيره فعليه كراء الموضع الذى تكارها إلى الكراء الذى تكارها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذى عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب فى كتاب الإجازات (قال) وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة محاتم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن من قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاماً إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه (قال الشافعى) وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكايل مسماة فحمل عليها أحد عشرة مكيالاً فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكارها على أن يحمل عليها عشرة مكايل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سها من أحد عشر ويجعل الأحد عشر كلها قبلها ثم يزعم أبو حنيفة أنه إذا كان تكارها مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلاً أو بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها وكان ينبغى فى أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قبلها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردّها ولو كان الكراء مقبلاً ومدبراً فانت فى المائة الميل وإذا غرقت سفينة الملاح ففرق الذى فيها وقد حمّله بأجر ففرقت من يده أو من معالجته السفينة فإن أبا =

أو تخييط قيصاً فخطه قباء وقال الصانع عملت ما قلت لي تحالفا وكان على الصانع ما نقص الثوب ولا أجر له وإن زاد الصبغ فيه كان شريكاً بما زاد الصبغ في الثوب وإن نقصت منه فلا ضمانه عليه ولا أجر له (قال الربيع) الذي يأخذ به الشافعي في هذا أن القول قول رب الثوب وعلى الصانع ما نقص الثوب وإن كان ناقصه شيئاً لأنه مقر يأخذ الثوب صحيحاً ومدع على أنه أمره بقطعه أو صبغه كما وصفت فعليه البيئة بما قال فإن لم يكن بينة حلف رب الثوب ولزم الصانع ما ناقصته الصنعة وإن كانت زادت الصنعة فيه شيئاً كان الصانع شريكاً بها إن كانت عيناً قائمة فيه مثل الصبغ ولا يأخذ من الأجرة شيئاً

= حنيفة كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في الماء خاصة (قال الشافعي) وإذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن وإذا تعدى ذلك ضمن .

وفي أول اختلاف العراقيين

قال إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوباً فحاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول القول رب الثوب ويضمن للخياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم . بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لا ضمان عليهم وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم يحن أيديهم فيه وقال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب (قال الشافعي) إذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصباغ أو أجير أمر ببيعته أو حمل استؤجر على تبليغه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يحن فيه واحد من الأجراء شيئاً أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أحدهما أن من أخذ أجراً على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها للسمتعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له والعارية مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعبر وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء عمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطى الدابة بكراء فتنفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطيت في يدك وقد ذهب إلى تضمن القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنتني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة بهذا عنه (قال الشافعي) ولا يجوز إذا ضمن الصانع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجراً ولا يخلو ما أخذ عليه أجرة من أن يكون مضموناً والمضمون ما يضمن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضموناً ولا يضمن بحال كما لا تضمن الودعة بحال وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا بذلك . أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال ذلك . ويروى عن عمر تضمن بعض الصانع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحداً منها يثبت ، وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله (قال الشافعي) وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصانع فلا مسألة فيه فهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده ولأن الجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبرح بذلك خوفاً من الضباغ اهـ .

كانت زادت الصنعة فيه شيئاً كان الصانع شريكاً بها إن كانت عيناً قائمة فيه مثل الصبغ ولا يأخذ من الأجرة شيئاً فإن لم تكن عين قائمة فلا شيء له (١) .

إحياء الموات

(أخبرنا الربيع) قال : قال محمد بن إدريس الشافعي ولم أسمع هذا الكتاب منه وإنما أقرأه على معرفة أنه كان من كلامه قال : وبلاد المسلمين شيثان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنتهم والموات شيثان موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهب عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً إلا عن أهله وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسائل مائه ومشاربه والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ، ملك في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيى مواتاً فهو له » والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميهِ عاماً لمنافع المسلمين وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة وفي واد عامر بأهله وبلدية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك ، قال وسواء من أقطعه الخليفة أو الوالي أو حياه هو بلا قطع من أحد مواتاً لا مالك له (٢) وكل هؤلاء أحياء لا فرق بينهم .

ما يكون إحياء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكناً فإن يبني بمثل ما يبني به مثله من بنين حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء وهكذا ما أحيى الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فأحياءه بناء حجر أو مدر ، أو بناء لأن هذه العمارة بمثل هذا ولو جمع تراباً لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء ، وكذلك لو بني خياماً من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء ، وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله فإذا أزاله صاحبه لم يملكه وكان لغيره أن يتزله ويعمره وهذا كالفسطاط يضربه المسافر أو المنتجع لغيث وكالخباء وكالمناخ وغيره ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه فإذا فارقه لم يكن له فيه حق وهكذا الحظار بالشوك والخصاف وغيره ، وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض فالغراس كالبناء إذا أثبتته في الأرض كان كالبناء يبنيه انقطع الغراس كان كأنهدام البناء وكان مالكا للأرض مالكا لا يحول عنه إلا منه وبسببه ، وأقل عمارة الزرع الذي لا يظهر ماء لرجل عليه التي تملك بها الأرض كما يملك ما يبيت من الغراس أن يحظر على الأرض بما يحظر بمثله من حجر أو مدر أو سعف أو تراب مجموع ويحرقها ويزرعها ، فإذا اجتمع هذا فقد أحيها إحياء تكون به له وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع تراباً يحيط بها وإن لم يكن مرتفعاً أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ويجمع مع هذا حرثها وزرعها وهكذا

(١) وجد في هامش بعض الأصول ما نطه : « كان هذا الباب مكتوباً في النكاح فنقلناه إلى هنا » اهـ .

(٢) قوله : « وكل هؤلاء أحياء الخ » كذا بالأصل وتأمله اهـ مصححه .

إن ظهر عليه ماء سيل أو غيل مشترك أو ماء مطر لأن الماء مشترك فإن كان له ماء خاص وذلك ماء عين أو نهر يحفرها يسقى بها أرضاً فهذا إحياء لها وهكذا إن ساق إليها من نهر أو واد أو غيل مشترك في ماء عين له أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياء الإحياء الذي يملكها به (قال الشافعي) ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان ، أحدهما يجوز أن يملكه من يجيبه وذلك مثل الأرض تتخذ للزراع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تجلب منفعة بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه وهذا إذا أحياء رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ولم يملك أبداً إلا أن يخرج من أحياء من يده ، والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك ، وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال والناس فيه شرع ، وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء . وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد ، فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت ؟ قيل : (أخبرنا) ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيص بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه ، فقيل له إنه كالماء العد ، قال فلا إذن (قال الشافعي) فمنعته إقطاع مثل هذا وإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » فإن قال قائل فكيف يكون حمى ؟ قيل هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالموثقة عليه وإنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ فإذا تحجر ما خلق الله من هذا ، فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشرسته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد . فإن قال قائل بإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى ، قيل إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس وما يستغنى به وينتفع به هو وغيره ، قال : ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه أو غرس أو زرع لم يكن لآدمي وماء احتفزه ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يحمى الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها فهذا معنى قطع مأذون فيه لا حمى منهى عنه (قال الربيع) يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من جاء فليس له أن يحميه (قال الشافعي) ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ، وهكذا أعضاء الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره لأنها ظاهرة ولو أقطعه أرضاً يعمرها فيها أعضاء فعمرها كان ذلك نه لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان كان ظالماً ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرد إلا أنه يشرك فيه من منعه منه ولا أن يغرم لمن منعه شيئاً بمنعه ، وذلك أنه لم يأخذ شيئاً كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه وإن منع الرجل مما للرجل أن يأخذه من جهة الإباحة ، لا يلزمه غوماً إلا أنه لم يمنع أن يحتطب حطباً أو ينزل أرضاً لم يضمن له شيئاً إنما يضمن ما اتلف لرجل أو أخذ مما كان ملكه لرجل ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول

بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه ، وقيل له لك بناؤك ولا تمنع أحداً من هذه المنفعة ولا يمنعك وأنت وهم فيها شرع . ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصنعة وذلك أن يحفر تراباً من أعلاها فينحى ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها من وقت من الاوقات ماء ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان — والله تعالى أعلم — أن يقطعها وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء . وذلك أن هذا أكثر عمارتها وأن هذا شيء لا تأتي منفعتها إلا بصنعة وفي وقت ليس بدائم ^(١) وحديث معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك وهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر لأن المنفعة كانت محولا دونها إلا بعمله . وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ويخلف ولا يخلف (قال الشافعي) ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطعه الرجل فأحياه ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا فإذا ملكه لم يملك أبداً إلا عنه وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه لأن كل من أحيأ مواتا فيقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء وعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره . ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ومنعه من غيره ما أقام فيه أو وكيل له . فإذا فارقه لم يكن ملكا له ولا يكون له أن يبيعه . وذلك انه إقطاع أرفاق لا تملك ذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة . فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره ، قال وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره ، ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا ، وكذلك لو بنوا خياماً لأن الخيام تحف وتحول وتحول أبنية الشعر والفساطيط وهذا المقاعد بالسوق ليس بأحياء موات ، وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها ليست لأحد فسواء في ذلك كله وسواء كانت المعادن ذهباً . أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو شيئاً في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة ولم يكن ملكاً لأحد للسلطان أن يقطعها من استقطعها إياها ممن يقوم به وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعها إياها ومخالفة للموات في احد القولين . وإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحيائها وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن فأقطاعه الموات ليحييه يثبت له ملكاً ولا ينبغي أن يقطع المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحيأها وإحيائها إدامة العمل فيها فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ولا ينبغي أن يقطعها منها ما لا يعمل ولا وقت في قدر ما يقطعها منها إلا ما احتمل عمله قل منها ما عمل أو كثر والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها (قال الشافعي) فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ليست للآدميين فيه صنعة إنما يلتمسونه ويخلصونه والتماسه وتحليصه ليس صنعة فيه فلا يكون لأحد أن يحتجزه على أحد إلا ما كان يعمل فيه فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدناً إلا على ما أصف من أن يقول أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزق الله أدى ما يجب عليه

(١) قوله : وحديث معمر الخ كذا بالأصل وتامل اهـ مصححه .

فما يخرج منه وإذا عطلها كان لمن يحياها العمل فيها وليس نه أن يبيعهها له قال ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول ليس له بيعها ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال ومن قال هذا قال ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكاً بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت وكان هذا جوراً من السلطان يرد وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ، ومن قال هذا أشبه أن يحتاج بأن الرجل يحفر البئر بالبادية فتكون له فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل ماثها وجعل عمله فيها غير إحياء له جعله مثل المنزل ينزل بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله وجعله غير مملوك وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهراً كظهور الماء والملح الظاهر . وأما ما كان من هذا ظاهراً من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يمنعه وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه وكذلك الشذر يوجد في الأرض ولو أن رجلاً أقطع أرضاً فأحيها بعمارة بناء أو زرع أو غيره فظهر فيها معدن كان يملكه ملك الأرض وكان له منعه كما يمنع أرضه في القولين معاً . والقول الثاني أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الأرض . وكذلك إذا عمله بغير إقطاع ، وما قلت في القولين معاً في المعادن فإنما أردت بها الأرض القفر تكون أرض معدن فيعملها الرجل معدن ، وفي القول الأول يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع بمنعه ما كان يعمل فيه فإذا عطله لم يمنعه غيره ، وفي القول الثاني إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض يملكها أبداً ولا تملك إلا عنه (قال) وكل معدن عمل جاهلياً ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل : منها أنه كالبئر الجاهلية والماء المعد فلا يمنع أحد العمل فيه ولا يكون أحد أولى به من أحد يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معاً وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه ، والثاني أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه ولا يملكه ملك الأرض فإذا تركه عمل فيه غيره ، والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيه عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموت وإقطاع المعادن وغيرها فإنما أعنى في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه غير مملوك قال : وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم لأهل الخمس سهم وأربعة لمن أوجف عليه فيقسم بينهم قسم الميراث وما ملكوا بوجه من الوجوه وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له كما يظهر المعدن في دار الرجل فيكون له ويظهر بئر الماء فيكون له (قال الشافعي) وإن كان فيها معدن ظاهر فوق في قسم رجل بقيمته فذلك له كما يقع في قسمه العمارة بقيمة فتكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة وذلك ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء وبالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم وكان مواتاً فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف في أنه ليس بملك لأحد دون أحد ومن أراد أن يقطع منه أقطع ممن أوجف أو لم يوجف هم سواء فيه لا تختلف حالاتهم فيما أحيوا وأرادوا من الإقطاع . قال : وما كان من بلاد العجم صلحاً فأنظر مالكة فإن كان المشركون مالكية فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معدناً ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صلحوا عليه . قال : وإن كان المسلمون مالكين شيئاً منه بشيء ترك لهم فخمس ما صلح عليه المسلمون لأهل الخمس وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفياء من المسلمين حيث كانوا فيقسم لأهل الخمس رقة الأرض والدور والجماعة المسلمين أربعة أخماس فمن وقع في ملكه شيء كان له وإن صلحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر وما كان في حق امرئ من معدن فهو له وما كان في حق جماعة من معدن فيمنهم كما يكون بينهم ما سواه وإن صلحوا المسلمين على

أن لهم الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فإن الأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت وإذا وقع صلحهم على العامر ولم يذكروا العامر فقالوا لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر والعامر ما فيه أثر عمارة أو ظهر عليه النهر أو عرفت عمارته بوجهه وما كان من الموات في بلادهم فمن أراد اقتطاعه ممن صالح عليه أو لم يصلح أو عمره ممن صالح أو لم يصلح فسواء لأن ذلك كان غير مملوك كما كان عفو بلاد العرب غير مملوك لهم ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل يجوز الصلح من المشركين إذا جازوه دون المسلمين فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض ولا شيء للعامل في عمله لأنه متعد بالعمل ومن عمل في معدن بينه وبين غيره أدى الى غيره نصيبه مما خرج من المعدن وكان متطوعاً بالعمل لا أجر له فيه وإن عمل بإذنه أو على أن له ما خرج من عمله فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يقبض فالآذن في العمل والقائل اعمل ولك ما خرج من عملك سواء له الخيار في أن يتم ذلك للعامل وكذلك أحب له أن يرجع فيأخذ نصيبه مما خرج من غلة ويرجع عليه العامل بأجر مثله في قول من قال يرجع وليس هذا كالدابة يأذن له في ركوبها لأنه قد عرف ما اعطاه وقبضه .

عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها

(قال الشافعي) كان يقال الحرم دار قریش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى أنهم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيهاً بالمجتاز وعلى معنى أن لهم مياهاها التي لا تصلح مساكنها إلا بها وليس ما سمته العرب من هذا داراً لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكاً مثل ما بنوه أو زرعوه أو اختبروه لأنه موات أحصى كماء نزلوه بمجازين وفارقوه وكما يحصى ما قارب ما عمروا وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا ولا يملكون ما لم يحيوا (قال الشافعي) وبين ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » ثم قول عمر رضى الله عنه « إنها لبلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا » أى أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه (أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيى مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق » (قال الشافعي) وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلماً في حق أمرىء بغير خروجه منه (أخبرنا) سفيان عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيى مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هسى لكم منى » (قال الشافعي) ففى هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وأن من أحيى مواتاً من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالتزول فيه وما أشبهه وأن الأحياء الذى يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن ابن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم « نكب عنا ابن أم عبد » فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثني الله إذا؟! إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » (قال الشافعي) والمدينة بين لا بتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم لما كانت المدينة صنفين أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع والآخر خارج من ذلك فاقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من الصحراء استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيوا وما بين ذلك أن مالكاً أخبرنا عن ابن هشام عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر « من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له » (أخبرنا) عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ففرض برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناماً زعم ابن فرقد الأسلمي أنى لا أعرف حتى من حقه ، لى بياض المروة له سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لأحد إلا أحاطت عليه جدرانها إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر (قال الشافعي) وإذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون الناس فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً فإذا أقطع كتب في كتابه ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه (قال الشافعي) وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال ليس لأحد أن يحمي مواتاً إلا بإذن سلطان ورجع صاحبه إلى قولنا فقال : وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت العطايا فمن أحيأ مواتاً فهو له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للسلطان أن يعطى إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له أو حق لغيره يعرفه له والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يجرمه ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له لم يكن له أخذه (أخبرنا) ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر رضى الله عنه أقطع العقيق وقال ابن المستقطعون منذ اليوم أخبرنا مالك عن ربيعة (قال الشافعي) ومن أقطعه السلطان اليوم قطعاً أو تحجر أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ولم يعمرها رأيت للسلطان والله أعلم أن يقول له هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد وإنما اعطيناها أو تركناك وجوزها لأننا رأينا العمارة لها غير ضررين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها فإن أحييتها وإلا خلتنا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيها فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل (قال الشافعي) وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه وتركه وعمارة ما يقوى عليه (قال الشافعي) وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم كان أحب إلى أن يعطيا من تنسب إليهم دون غيرهم ولو اعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ولو تشاحوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريماً للطريق ومسيراً للماء ومغيضة وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به .

من أحيأ مواتاً كان لغيره

(قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه. استعمل مولى له يقال له هنى على لحمى فقال له ياهنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإيبي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنها إن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة يأتي بعياله فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك فلماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وأيم الله لعل ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً فقال ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به . وهذا أشبه ما روى عن عمر رضى الله عنه من أنه ليس لأحد أن يتحجر .

من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » (وحدثنا) غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (قال الشافعى) كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً محضباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حياه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها فيرعى معها فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله كل حمى وغيره ورسوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمى لصالح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا ما لا غناء به وبعياله عنه ومصالحهم حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردوداً فى مصالحهم وكذلك ماله إذا حبس فوق سنته مردوداً فى مصالحهم فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وأن ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة الله تعالى فحصل الله عليه وسلم وجزاه أفضل ما جرى به نبيا عن أمته (قال الشافعى) والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل معنيين أحدهما أن لا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ما حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال يحمى الوالى كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد للجماعة المسلمين على ما حياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون لوال إن رأى صلاحاً لعامة من حمى أن يحمى بحال شيئاً من بلاد المسلمين والمعنى الثانى أن قوله « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولاية أن يحمى على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى لنقيع والنقيع بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشى حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيمهم أو أنفسهم كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيمهم وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه وأن النجع يمكنهم فيه وأنه لو ترك فكان

أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بين عليهم لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الخزية ترعى فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين وأما نعم الخزية فقوة لأهل الفىء من المسلمين ومسلكت سبل الخير أنها لأهل الفىء المحامين المجاهدين قال : وأما الإبل التي تفضل عن سهان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهان الصدقة لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله من عدوهم وحمى القليل الذي حمى عن عامة المسلمين وخواص قرباتهم الذين فرض الله لهم الحق في أموالهم ولم يحم عنهم شيئاً ملكوه بحال (قال الشافعي) وقد حمى من حمى على هذا المعنى وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى ويمنع ماشية من قوى على النجعة فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر منه مما لم يحم وقد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أرضاً لم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حماها وأمر فيها بنحو مما وصفت من أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به (أخبرنا) عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يقال هنى على الحمى فقال له «يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنها إن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلاء أهون على من الدراهم والدنانير وإيم الله لعل ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا» (قال الشافعي) في معنى قول عمر «إنهم يرونى أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام إنهم يقولون إن منعت لأحد من أحد فن قاتل عليها وأسلم أولى أن تمنع له» وهذا كما قال لو كانت تمنع لخاصة فلما كان لعامة لم يكن في هذا إن شاء الله مظلمة ، وقول عمر «لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا إنى لم أحمها لنفسى ولا لخاصتى وإنى حميتها مال الله الذى أحمل عليه فى سبيل الله وكانت من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى فنسب الحمى إليها لكثرتها وقد أدخل الحمى خيل الغزاة فى سبيل الله» فلم يكن ما حمى ليحمل عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ويحملون عليها فى سبيل الله لأن كلا لتعزير الإسلام وأدخل فيها إبل الضوال لأنها قليل لعوام من أهل البلدان وأدخل فيها ما فضل من سهان أهل الصدقة من إبل الصدقة وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل مع إدخاله من ضعف عن النجعة ممن قل ماله وفى تماسك أموالهم عليهم غنى عن أن يدخلوا على أهل الفىء من المسلمين وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين (قال الشافعي) أخبرنى عمى محمد بن على عن الثقة أحسبه محمد بن على بن حسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان رضى الله عنه قال : بينا أنا مع عثمان فى ماله بالعالية فى يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فقلت أنا رجلاً معماً بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأداه لفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة ؟

فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقها بالحمى وخشيت أن يضيها فيسألني الله عنها فقال عثمان يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل وتكفيك فقال عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك فضى فقال عثمان « من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا » فعاد إلينا فألقى نفسه (قال الشافعي) في حكاية قول عمر لعثمان في البكرين اللذين تخلفا وقول عثمان « من أحب أن ينظر إلى لقوى الأمين فلينظر إلى هذا » (أخبرنا) مالك عن ابن شهاب يعني بما حكاه عن عمر وعثمان (قال الشافعي) وإن كان للخليفة مال يحمل عليه في سبيل الله من إبل وخيل فلا بأس أن يدخلها الحمى وإن كان منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى فإنه إن يفعل ظلم لأنه منع منه وأدخل لنفسه وهو من أهل القوة (قال الشافعي) وهكذا من كان له مال يحمل عليه في سبيل الله دون الخليفة قال ومن سأل الوالي أن يقطعه في الحمى موضعاً يعمره فإن كان حمى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا منعه إياه وأن عمر أبطل عمارته وكان كمن عمر فيها ليس له أن يعمر فيه وإن كان حمى أحدث بعده فكان يرى الحمى حقاً كان له منعه ذلك وإن أراد العمارة كان له منعه العمارة وإن سبق فعمر لم يبن لي أن تبطل عمارته والله تعالى أعلم . ويحتمل إذا جعل الحمى حقاً وكان هو في معنى ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه حمى لمثل ما حماه له أن يبطل عمارته ، وإن أذن له الوالي بعمارة لم يكن له إبطال عمارته لأن إذنه له إخراج له من الحمى وقد يجوز أن يخرج ما أحدث حماه من الحمى ويحمى غيره إذا كان غير ضرر على من حماه عليه ، وليس للوالي بحال أن يحمى من الأرض إلا أقلها ، وقد يوسع الحمى حتى يقع موقعا ويبين ضرره على من حمى عليه ، وما أحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شيء أكثر من أن يمنع رعيته ، فأما غرم أو عقوبة فلا أعلمه عليه .

تشديد أن لا يحمى أحد على أحد

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضول الماء لم يمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » (قال الشافعي) ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء ، وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقى وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء لم يمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء (قال الشافعي) وهذا أوضح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء ، وأشبه معنى لأن مالكا روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع نفع البئر » (قال الشافعي) فكان هذا جملة نذب المسلمون إليها في الماء ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه أصحها وأبينها معنى (قال الشافعي) وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقى ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقى منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من منع فضل الماء لم يمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته » ففي هذا

دلالة إذا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من احد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذى فى معنى السنة وفى منع الماء ليمنع به الكلاً الذى هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى (قال الشافعى) فإن كان هذا هكذا ففى هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه فى معنى تلف على ما لا غنى به لذوى الأرواح والآدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلاً ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم فلو أن جماعة كان لهم مياه ببادية فسقوا بها واستقوا ، وفضل منها شيء فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقى إلى واحد منهم دون واحد لم يجز لمن معه فضل من الماء وإن قل منعه إياه إن كان فى عين أو بئر أو نهر أو غيل لأنه فضل ماء يزيد ويستخلف ، وإن كان الماء فى سقاء أو جرة أو وعاء ما كان ، فهو مختلف للماء الذى يستخلف فلصاحبه منعه وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم والضرورة أن يكون لا يجد غيره بشراء أو يجد بشراء ، ولا يجد ثمناً فلا يسع عندى والله أعلم منعه لأن فى منعه تلفاً له وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية والماء أعز فقدا وأقرب من أن يتلف من منعه وأخف مؤنة على من أخذ منه من الطعام فلا أرى من منع الماء فى هذه الحال إلا آثماً إذا كان معه فضل من ماء فى وعاء فأما من وجد غنى عن الماء بماء غير ماء صاحب الوعاء فأزجو أن لا يخرج من ملعه .

إقطاع الوالى

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثنى الله إذا ؟ إن الله لا يقدرس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » (قال الشافعى) فى هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالى إقطاع من سأل القطيع من المسلمين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقدرس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » دلالة أن ^(١) لمن سأل الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ودلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهرانى عمارة الأنصار من المنازل والنخل فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعه الناس وفى هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرانىه وما لم يقارب من الموات سواء فى أنه لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه ممن سأل من المسلمين (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال ابن المستقطعون ؟ (قال الشافعى) والعقيق قريب من المدينة وقوله « أين المستقطعون نقطعهم » وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتاً فهو له » دليل على أن من أحيا مواتاً كان له كما يكون له إن أقطعه واتباع فى أن يملك

(١) قوله دلالة : أن لمن سأل الإقطاع كذا بالأصول التى عندنا ، وتأمل . كتبه مصححه .

من أحيا الموات ما أحيا كاتباغ أمره في أن يقطع الموات من يحميه لا فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقطع الموات من يحميه ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتاً فهو له » فعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات فمن أحيا الموات فبعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياه ، وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة ، وقد روى عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه .

باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله : الركاز دفتن الجاهلية أخبرنا ابن عينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن المصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى إلا لله ورسوله » (قال الشافعي) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله لم يكن لأحد أن يتزل بلدا غير معمور فيمنع منه شيئا يرعاه دون غيره وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين وإنما سلب الله الآدميين على منع ما لهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » أن لا حمى إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ليس أنه حمى لنفسه دونهم ولولا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى (قال الشافعي) وقول عمر إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم يقول يذهب رأيهم أنى حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الفىء وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على المرعى فى غير الحمى إلى أنى قد ظلمتهم (قال الشافعي) ولم يظلمهم عمر رضى الله عنه وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحاجة دون أهل الغنى وجعل الحمى حوزا لهم خالصا كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحا قبل حمى . قال وبيان ذلك فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه (١) لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوى فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن يتزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا إلا ما حمى الوالى لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه فى سبيل الله من نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة (قال الشافعي) وكل هذا عام المنفعة بوجهه لأن من حمل فى سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته

(١) قوله : لمن يحتاج إلى الحمى الخ ، كذا بالأصول ولعل الصواب « فليس لمن يحتاج الخ » وحرر اهـ

فذلك للجماعة ضعفاء المسلمين وأمر عمر رضى الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقتولهما فى أموالها وإنها لو هلكت ماشيتها لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية .

الأحباس

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال جميع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه . ثم يتشعب كل وجه منها ، والعطايا منها فى الحياة وجهان ، وبعد الوفاة واحد : فالوجهان من العطايا فى الحياة مفترقا الأصل والفرع ، فأحدهما يتم بكلام المعطى والآخريتم بأمرين ، بكلام المعطى وقبض المعطى أو قبض من يكون قبضه له قبضا (قال الشافعى) والعطايا التى تتم بكلام المعطى دون أن يقبضها المعطى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزا على ما أعطى لم يكن للمعطى أن يملك ما خرج منه فى الكلام بوجه أبدا وهذه العطية الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم أو قوم موصوفين وما كان فى معنى هذه العطايا مما سبل محبوسا على قوم موصوفين وإن لم يسم ذلك محرما فهو محرم باسم الحبس (قال الشافعى) فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهى جائزة لمن أعطها ، قبضها أو لم يقبضها ، ومتى قام عليه أخذها من يدي معطيا وليس لمعطيا حبسها عنه على حال بل يجبر على دفعها إليه وإن استهلك منها شيئا بعد إظهاره بإعطائها ضمن ما استهلك كما يضمه أجنبى لو استهلكه لأنه إذ خرج من ملكه فهو والأجنبى فيما استهلك منه سواء ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغلت غلة أخذ وارثه حصته من غلتها لأن الميت قد كان مالكا لما أعطى وإن لم يقبضه كما يكون له غلة أرض لو غصبها أو كانت ودیعة فى يدي غيره فجحدها ثم أقر بها وإن لم يكن قبض ذلك ولو مات بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه لم يكن لوارثه منها شيء وكانت لمن تصدق بها عليه ولا يجوز أن يقال ترجع موروثه والموروث إنما يورث ما كان ملكا للميت فإذا لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئا فى حياته ولا بحال أبدا لم يجوز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك فى حياته بحال أبدا . قال وفى هذا المعنى العتق إذا تكلم الرجل يعتق من يجوز له عتقه ثم العتق ولم يحتج إلى أن يقبله المعتق ولم يكن للمعتق ملكه ولا لغيره ملك رق يكون له فيه بيع ولا هبة ولا ميراث بحال ، والوجه الثانى من العطايا فى الحياة ما أخرجه المالك من يده ملكا تاما لغيره بهبته أو يبيعه ويورث عنه وهذا من العطايا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه ، وذلك أن يرث من أعطاه أو يرد عليه المعطى العطية أو يهبها له أو يبيعه إياها وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة ولا التى فى معناها بالتسبيل وغيره وهذه العطية تتم بأمرين : إظهاره من أعطها وقبضها بأمر من أعطها والمحرمة والمسبلة تجوز بلا قبض . قيل تقليد الهدى وإشعاره وسياقه وإيجابه بغير تقليد يكون على مالكة بلاغه البيت ونحوه والصدقة فيه بما صنع منه ولم يقبضه من جعل له وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس مما لا يتم إلا بقبض من أعطيا لنفسه أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض وهذا الوجه من العطايا لمعطيه أن يمنعه من أعطاه إياه ما لم يقبضه ، ومتى رجع فى عطيته قبل قبض من اعطيه فذلك له وإن مات المعطى قبل قبض العطية فالمعطى بالخيار إن أحب أن يعطيا ورثته عطاء مبتدا لا عطاء موروثا عن المعطى لأن المعطى لم يملكها فعل وذلك أحب إلي له وإن شاء حبسها

عنهم وإن مات المعطى قبل يقبضها المعطى فهي لورثة المعطى لأن ملكها لم يتم للمعطى . قال :
والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له في حياته فقال إذا مت فلفلان كذا فله أن يرجع في
الوصية ما لم يمّت فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطى ولا بعده وليس للورثة أن
يمنعوه الموصى لهم وهو لهم ملكاً تاماً — قال : وأصل ما ذهبنا إليه أن هذا موجود في السنة والآثار أو
فيها ففرقنا بينه اتباعاً وقياساً .

الخلاف في الصدقات المحرمات

(قال الشافعي) رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات وقال من تصدق بصدقة
محرمة وسبها فالصدقة باطل وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته قبضها من تصدق بها
عليه أو لم يقبضها وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا : إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمر قلت له
وما هي ؟ فقال قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس فقلت له وتعرف الحبس
التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها ؟ قال لا أعرف حبساً إلا الحبس بالتحريم فهل تعرف
شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ (قال الشافعي) فقلت له أعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه وهي بينة في كتاب الله عز وجل قال أذكرها قلت قال
الله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » فهذه الحبس التي كان أهل
الجاهلية يجبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله إياها وهي
أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألح فأنج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه
ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لبعده أنت
حرسائبة لا يكون لي ولاؤك ولا على عقلك قال فهل قيل في السائبة غير هذا ؟ فقلت نعم قيل إنه أيضاً
في البهائم قد سببتك (قال الشافعي) فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكة وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل
حكم النسب ولم يجبس أهل الجاهلية علمته داراً ولا أرضاً تبرأ بجبسها وإنما حبس أهل الإسلام (قال
الشافعي) فالصدقات يلزمها اسم الحبس وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئاً إلا بخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ما قلت وقلت أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله إني أصبت ما لا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به
إلى الله عز وجل » فقال « حبس الأصل ، وسبل الثمرة » (قال الشافعي) وأخبرني عمر بن حبيب
القاضي عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال « يا رسول الله إني أصبت
ما لا من خيبر لم أصب مالا قط أعجب إلى أو أعظم عندي منه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إن شئت حبست أصله وسببت ثمره » فتصدق به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم حكى صدقته به
(قال الشافعي) فقال إن كان هذا ثابتاً فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر
بجبسها قلت هذا عندنا وعندك ثابت وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل

منه قال فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقضها من تصدق بها عليه؟ فقلت اتباعاً وقياساً فقال وما الاتباع؟ فقلت له لما سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماله فأمره أن يجبس أصل ماله ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس وعلى أن عمر كان يلى حبس صدقته ويسبل ثمرها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يليها غيره ، قال : فقال : أفيحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم « حبس أصلها ويسبل ثمرها » اشترط ذلك؟ قلت نعم والمعنى الأول أظهرهما وعليه من الخير دلالة أخرى قال وما هي؟ قلت إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس أفيعلمه حبس الأصل ويسبل الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه لأنها لو كانت لا تتم إلا بان يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه ، كان هذا أولى أن يعلمه ، لأن الحبس لا يتم إلا به ، ولكنه علمه ما يتم له ، ولم يكن في إخراجها من يديه شيء يزيد فيها ولا في إمساكها يليها هو شيء ينقص صدقته ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى ولم يزل على بن أبي طالب رضى الله عنه يلى صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل ولم تزل فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمر ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لى عدد كثير من اولادهم وأهلبيهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكلف وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التي أبطلها صاحبك بها من قول شريح جاء محمد بإطلاق الحبس بأنه لا يجوز أن يكون مال مملوكا ثم يخرج ماله من ملكه إلى غير مالك له كله إلا بالسنة واتباع الآثار فكيف اتبعناهم في إجازتها واجازتها أكثر وتركت اتباعهم في أن يجوزها كما حازوها ولم يولوها أحدا؟ فقال فما الحصة فيه من القياس؟ قلت له لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجبس الأصل أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على أنه أجاز أن يخرج ماله من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوساً لا يكون لمالكة يبعه ولا أن يرجع إليه بحال كما لا يكون لمن سبل ثمره عليه بيع الأصل ولا ميراثه فكان هذا مالا مخالفاً لكل مال سواه لأن كل مال سواه يخرج من مالكة إلى مالك فالمالك يملك يبعه وهبته ويجوز للمالك الذي أخرجه من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يديه ببيع وهبة وميراث وغير ذلك من وجوه الملك ويجمع المال المحبوس الموقوف العتق الذي أخرجه مالكة من ماله بشيء جعله الله إلى غير ملك نفسه ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته كما ملك المحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقبة المال وكان بإخراجه الملك من يديه محرماً على نفسه أن يملك المال بوجه أبداً كما كان محرماً أن يملك العبد بشيء أبداً فاجتمعاً في معنيين ، وإن كان العبد مفارقه في أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه كما يملك منفعة المال مالك وذلك أن المال لا يكون مالكاً إنما يملك الآدميون فلو قال قائل لماله أنت حر لم يكن حراً ولو قال أنت موقوف لم يكن موقوفاً لأنه لم يملك منفعته أحداً وهو إذا قال لعبدك أنت حر فقد ملكه منفعة نفسه فقال قد قال فيها فقهاء المكين وحكامهم قديماً وحديثاً وقد علمنا أنهم يقولون قولك ، وأبو يوسف حين أجاز الصدقات قال قولك في أنها تجوز وإن وليها صاحبها حتى يموت واحتج بأنه إنما أجازها اتباعاً وأن المتصدقين بها من السلف ولوها حتى ماتوا ولكننا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين إلى أن الرجل إن لم يخرجها من

ملكه إلى من يليها دونه في حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضة وأنزلها مترلة الهبات ، وتابعا بعض المدنيين فيها وخالفنا في الهبات (قال الشافعي) فقلت له قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت وما أعرف عن أحد من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال في حياته وما هذا إلا شيء أحدثه منهم من لا يكون قوله حجة على أحد وما أدري لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه فقال وأنا أقوم بهذا القول عليك قلت له هذا قول يخالفه فكيف تقوم به ؟ قال أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك فأقول إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جداد عشرين وسقا ففرض قبل تقبضه فقال لها لو كنت خزنته وقبضتبه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يسكونها فإن مات أحدهم قال مال أبي نخلته وإن مات ابنه قال مالي وبيدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها » وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يحوز لولده ما داموا صغاراً ، فأقول إن الصدقات الموقوفات قياساً على هذا ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة فقلت له أفرأيت لو اجتمعت هي والصدقات في معنى واختلفتا في معنيين أو أكثر الجمع بينهما أولى بتأويل أو التفريق ؟ قال بل التفريق فقلت له أفرأيت الهبات كلها والنحل والعطايا سوى الوقف لو تمت لمن أعطيتها ثم ردها على الذي أعطها أو لم يقبلها منه أو رجعت إليه بميراث أو سراء أو غير ذلك من وجوه الملك أيجل له أن يملكها ؟ قال نعم : قلت ولو تمت لمن أعطيتها حل له بيعها وهبتها ؟ قال نعم : قلت أفتجد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكة أبداً بوجه من الوجوه أو يملكه من وقف عليه ملكاً يكون له فيه يبعه وهبته وأن يكون موروثاً عنه ؟ قال : لا ، قلت والوقف خارجة من ملك مالكة بكل حال ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال نعم : قلت أفترى العطايا تشبه الوقوف في معنى واحد من معانيها ؟ قال في أنها لا تجوز إلا مقبوضة : قلت كذلك . قلت أنت فأراك جعلت قولك اصلاً قال قسته على ما ذكرت إن خالف بعض أحكامه : قلت فكيف يجوز أن يقاس الشيء بخلافه وهي مخالفة ما ذكرت من العطايا غيرها ؟ أو رأيت لو قال لك قائل أراك تسلك بالعطايا كلها مسلماً واحداً فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدى على نفسه بكلام أو ساقه أو قلده أو أشعره كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع لأنه لمساكين الحرم ولم يقبضوه أله ذلك ؟ قال : لا . قلت وأنت تقول لو دفع رجل إلى وال مالا يحمل به في سبيل الله أو يتصدق به متطوعاً لم يكن له أن يخرج من يدي الوالي بل يدفعه ؟ قال نعم قال ما العطايا بوجه واحد قلت فعمدت إلى ما دلت عليه السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياساً على ما يخالفه وامتنعت من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه تفرق بينه وبينه . قال : وقلت له لو قال لك قائل أنا أزعم أن الوصية لا تجوز إلا مقبوضة . قال وكيف تكون الوصية مقبوضة ؟ قلت بأن يدفعها الموصى إلى الموصى له ويجعلها له بعد موته فإن مات جازت وإن لم يدفعها لم تجز كما اعتق رجل ممالك له فأنزلها النبي صلى الله عليه وسلم وصية ، وكما يهب في المرض فيكون وصية قال ليس ذلك له . قلت : فإن قال لك ولم ؟ قال أقول لأن الوصايا مخالفة للعطايا في الصحة قلت : فاذا ذكر من قال لك يجوز بغير ما وصفنا من السلف . قال ما أحفظه عن السلف وما أعلم فيه اختلافاً : قلنا فبان لك أن المسلمين فرقوا بين العطايا ! قال ما وجدوا بدا من التفريق بينهما . قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا فإن للموصى أن يرجع في وصيته بعد الإشهاد عليها ويرجع في ماله إن مات من أوصى له بها أوردتها فكيف باينت بين

العطايا والوصايا سواها وامتنعت من المباينة بين الوقف والعطايا سواه وأنت تفرق بين العطايا سواة فرقا بينا فنقول فى العمرى هى لصاحبها لا ترجع إلى الذى أعطها ولا تقول هذا فى العارية ولا العطية غير العمرى ، قال بالسنة . قلت : وإذا جاءت السنة اتبعتها ؟ قال فذلك يلزمنى . قلت : فقد وصفت لك فى الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم تتبعه ، وقلت له أرايت النحل والهبة والعطايا غير الوقف لأصحابها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له ؟ قال نعم : قلت : فمن تقويت به فن قال قولك من أصحابنا يقول لا يرجع فيها وإن مات قبل يقبضها من أعطها رجعت ميراثا يكون فى ذلك الوقف فىسوى بين قوليه ، قال فهذا قول لا يستقيم ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف أو العطية تمت لمن جعلها له وجبر على إعطائها إياه ، وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع العطايا فىكون له أن يرجع ما لم تتم بقبض من أعطها ولا يجوز أبداً أن يكون له حسبها إذا تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه إذا لم ترجع فى حياته إلى ملكه لم ترجع فى وفاته إلى ملكه فتكون مورثة عنه . وهذا قول محال وكل ما وهبت لك فى الرجوع فيه ما لم تقبضه أو يقبض لك وهذا مثل أن أقول قد بعثك عبدى بألف فإن قلت قد رجعت قبل تختار أخذه كان لى الرجوع وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجوز أن يملك بواحد . فقلت هذا كما قلت إن شاء الله ولكن رأيتك ذهبت إلى رد الصدقات قال ما عندى فيها أكثر مما وصفت فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمك به عندنا إثبات الصدقات ؟ قال ما عندى فيها أكثر مما وصفت (قال الشافعى) رحمه الله قلت ففما وصفت أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة وقد ورث المهاجرين والأنصار النساء الغرائب والأولاد ذوو الدين والإهلاك لأموالهم والحاجة إلى بيعه فمنعهم الحكام فى كل دهر إلى اليوم فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول لو أخرج رجل بيتاً من داره فبناه مسجداً وأذن فيه لمن صلى ولم يتكلم بوقفه كان وقفاً للمصلين ولم يكن له أن يعود فى ملكه إذا أذن للمصلين فيه وفى قولك هذا أنه لم يخرج من ملكه ولو كان إذنه فى الصلاة إخراج من ملكه كان إخراجاً إلى غير مالك بعينه فكان مثل الحبس الذى يلزمك إطلاقها لحديث شريح فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف فى الأموال والدور وما أخرجه مالكة من ملك نفسه فأبطلته بعله وأجزت المسجد بلا خبر من أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تجاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه ولم يخرج صاحبه من ملكه إنما يخرج بالكلام وأنت تعيب على المدنيين أن يقضوا بحيازة عشرة وعشرين سنة إذا حاز الرجل الدار والمحوز عليه حاضر يراه بينها ويهدمها وهو يبيع المنازل لا يكلمه فيها . وقلت الصمت والمحوز لا يبطل الحق إنما يبطل القول وتجعل إذن صاحب المسجد — وهو لم ينطق بوقفه — وقفاً فتركن عليه وتعيب ما هو أقوى فى الحجة من قول المدنيين فى الحيازة من قولك فى المسجد وتقول هذا وهو إزكان وقلت له أرايت لو أذن فى داره للحاج أن يتزولها سنة أو سنتين : أتكون صدقة عليهم . قال لا وله منعهم متى شاء من النزول فيها ، قلت : فكيف لم تقل هذا فى المسجد يخرج من الدار ولا يتكلم بوقفه . فقال إن صاحبينا قد عابا قول صاحبيهم وصارا إلى قولكم فى إجازة الصدقات ، فقلت له ما زاد قولنا قوة بنزوعها إليه ولا ضعفاً بفراقها حين فارقاه ولها بالرجوع إليه أسعد ، وما علمتها أفادا حين رجعا إليه علماً كانا يجهلانه ، قال ولكن قد يصح عندهما الشيء بعد أن لم يصح ، فقلت الله أعلم كيف كان رجوعها ومقامها والرجوع بكل حال خير لها إن شاء الله وقلت له يجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر منصوص فيقول به وإن عارضه

معارض بخبر غير منصوص فيقول به ثم يأتي مثله فلا يقبله ويصرف أصلاً إلى أصل؟ قال لا ، قلت فقد فعلت وصرقت الصدقات إلى النحل وهما مفترقان عندك ، وقلت له يجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها وولوها وهم لا يفعلون إلا الجائز عندهم ثم يقولون في النحل عندهم إنما تكون بأن تكون مقبوضات فتقول أجمعوا الصدقات مثله ، قال لا : قلت فقد فعلت : قال فلو كان هذا مأثوراً عندهم عرفه الحجازيون ، فقلت قد ذكرت لك بعض ما حضرني من الأخبار على الدلالة عليه وأنه قول المكيين ولا أعلم من متقدمي المدنيين أحداً قال بخلافه (قال الشافعي) ووصفت لك أهل أن أهل هذه الصدقات من آل علي وغيرهم قد ذكروا ما وصفت من أن علياً رضي الله عنه ومن تصدق لم يزل يلى صدقته وصدقاتهم فيه جارية ثم ثبتت فأتمه مشهورة القسم والموضع إلى اليوم وهذا أقوى من خبر الخاصة ، فقال فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه أو ذى رحمه أو أجنبي بصدقة غير محرمة ولا في سبيل المحرمة بالتسبيل أيكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها؟ قلت نعم : قال وسبيلها سبيل الهبات والنحل؟ قلت نعم ، قال فأين هذا لي؟ قلت معنى تصدقت عليك متطوعاً معنى وهبت لك ونحلتك لأنه إنما هو شيء من مالي لم يلزمني أن أعطيكه ولا غيرك أعطيتك متطوعاً وهو يقع عليه اسم صدقة ونحل وهبة وصلة وإمتاع ومعروف وغير ذلك من أسماء العطايا وليس يحرم على لو أعطيتك فرددته علي أن أملكه ولو مت أن ارثه كما يحرم على لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بميراث أو غيره وقد لزمها اسم صدقة بوجه أبدأ؟ قلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الله بن زيد الانصاري ذكر الحديث (قال الشافعي) وأخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك» قال فلم جعلت ما تصدق به غير واجب عليه على أحد بعينه في معنى الهبات تحل لمن لا تحل له الصدقة الواجبة فهل من دليل على ما وصفت؟ قلت نعم أخبرني محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشافعي) وأخرج إلى والي المدينة صدقة على بن أبي طالب رضي الله عنه وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت على فإذا فيها تصدق بها على رضي الله عنه على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم ، قال وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ولم يسم علي ولا فاطمة منهم غنياً ولا فقيراً وفيهم غني (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي) فقال أفتجز أن يتصدق الرجل على الهاشمي والمطلبى والغني منهم ومن غيرهم متطوعاً؟ فقلت نعم استدلالاً بما وصفت وأن الصدقة تطوعاً إنما هي عطاء ولا بأس أن يعطى الغني تطوعاً قال فهل تجد أنه يجوز أن يعطى الغني؟ فقلت ما للمسألة من هذا موضع وما بأس أن يعطى الغني قال فاذا ذكر فيه حجة قلت أخبرنا سفيان بن عمرو عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استعملني قال فهل تحرم الصدقة

تطوعاً على أحد؟ فقلت لا إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها ويأخذ الهدية وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه تحريماً ويجوز لغير ذلك لأن معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها قال: أفتجد دليلاً على قبوله الهدية؟ فقلت: نعم، أخبرني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال «ألم أربمته لحم» فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال «هو لها صدقة وهو لنا هدية» فقال ما الذي يجوز أن يكون صدقة محرمة؟ قلت كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأرضين والدور معمورها وغير معمورها والرقيق فقال أما الأرضون والدور فهي صدقات من مضي فكيف أجزت الرقيق وأصحابنا لا يميزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا في الأرض المتصدق؟ بها فقلت له تصدق السلف بالدور والنخل ولعل في النخل زرعاً أجزيت إن قال قائل لا أجز الصدقة بحمام ولا مقبرة لأنها مخالفة للدور وأراضي النخل والزرع هل الحججة عليه إلا أن يقال إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضي نخل وزرع فكان ذلك إنما يعرف بالحدود. وقد تتغير وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحد وإن تغيرا قال هذه حجة عليه قال فإذا كانوا يعرفون العبيد بأعيانهم أنجدهم في معرفة الشهود بهم في معنى الأرضين والنخل أو أكثر بأنهم إذا عرفوا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها؟ قال إنهم لقريب مما وصفت قلت فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم؟ قال قد يهلكون ويأبقون وتنقطع منفعتهم قلت فكل هذا يدخل الأرض والشجر قد تنرب الأرض بذهاب الماء ويأتي عليها السيل فيذهب بها وتهدم الدار ويذهب بها السيل فما كانت قائمة فهي موقوفة ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل قلت وكذلك العبد لا جناية لنا في ذهابه ولا نقصه (قال الشافعي) وكل ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود مثل الإبل والبقر والغنم أنه صدقة محرمة جازت الصدقة في الماشية قال وتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع في ذلك أن يقول المتصدق بها تصدقت بداري هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لملكه من ملكه منفعتها يوم أخرجها ويكون مع ذلك أن يقول صدقة لاتباع ولا توهب أو يقول لا تورث أو يقول غير موروثه أو يقول صدقة محرمة أو يقول صدقة مؤبدة فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة فلا تعود ميراثاً أبداً وإن قال صدقة محرمة على من لم يكن بعد بعينه ولا نسبه ثم على بني فلان أو قال صدقة محرمة على من كان بعدى بعينه فالصدقة منسوخة ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه وإذا انفسخت عادت في ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم ولم يسلبها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقرض الرجل المتصدق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبداً ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها يوم ترجع الصدقة إنما تصير غير راجعة موروثه بواحد مما وصفنا أو ما كان في معناه وإنما فسختها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها لأنه لا يجوز أن يخرج من مالك إلى غير مالك منفعة لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعتق ولا يزول عنها الملك إلا إلى مالك منفعة فيها فأما إذا لم يقل في صدقته محرمة أو بعض ما قلنا مما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق فالصدقة كالهبات تملك بما تملك به الأموال غير المحرمات وكالعمرى أو غيرها من العطايا . وسواء في الصدقات المحرمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعتها سبلت بعده أو لم تسبل

أودفعت إليه أو إلى غير المتصدق أو لم تدفع كل ذلك يحرم بيعها بكل حال وسواء في الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار وغيرهما وعلى ما شرط المتصدق لمن تصدق بها عليه من منفعتها فإن شرط أن لبعضهم على بعض الأثرة بالتقدمة أو الزيادة من المنفعة فذلك على ما اشترط فإن شرطها عليهم بأسماهم وأنسابهم فسواء كانوا أغنياء أو فقراء فإن قال الأوج منهم فالأوج كانت على ما شرط لا يعدى بها شرطه وإن شرطها على جماعة رجال ونساء تخرج النساء منها إذا تزوجن ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط وكذلك إن شرط بأن يخرج الرجال منها بالغين ويدخلوا صغاراً أو يخرجوا أغنياء ويدخلوا فقراء أو يخرجوا غيباً عن البلد الذي به الصدقة ويدخلوا حضوراً كيفما شرط أن يكون ذلك كان إذا بقي لمنفعتها مالك سوى من أخرجه منها .

الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات (١)

(قال الشافعي) رحمه الله : وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال لا تجوز بحال قال وقال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس قال وقال شريح لا حبس عن فرائض الله تعالى (قال الشافعي) والحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم وكان بينا في كتاب الله عز وجل إطلاقها فإن قال قائل فهو يحتمل ما وصفت ويحتمل إطلاق كل حبس فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس في الدور والأموال خارجة من الحبس المطلقة؟ قيل نعم أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله «إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حبس أصله وسبل ثمرته» (قال الشافعي) وحجة الذي أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحاً قال لا حبس عن فرائض الله تعالى لا حجة فيها عندنا ولا عنده لأنه يقول قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله عز وجل فإن قال وكيف؟ قيل إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها صحيحاً فارغة من المال فإن كان مريضاً لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك وليس في واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى فإن قال قائل وإذا حبسها صحيحاً ثم مات لم تورث عنه قيل فهو أخرجه وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا وعندك أرأيت لو وهبها لأجنبي أو باعها إياها فحبابه أيجوز؟ فإن قال نعم قال فإذا فعل ثم مات أتورث عنه؟ فإن قال لا قيل فهذا قرار من فرائض الله تعالى فإن قال لا لأنه أعطى وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله تعالى قيل وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحاً قبل وقوع

(١) قال السراج البلقيني في نسخته ما نصه «وترجم» (يعنى الربيع) — بعد ترجمة السائبة عقيب الخلاف في النذور في غير طاعة الله . الخلاف في الحبس الخ » اهـ كتبه مصححه

فرائض الله تعالى وقولك لا حبس عن فرائض الله تعالى محال لأنه فعله قبل ان تكون فرائض الله في الميراث لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك وفي المرض (قال الشافعي) وحجة الذي صار إليه من أبطل الصدقات أن قال إنها في معنى البحيرة والوصيلة والحام لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك قيل له قد أخرجها إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والبحيرة والوصيلة والحام لم تخرج رقبته ولا منفعتها إلى مالك فيها متباينان فكيف تقيس أحدهما بالآخر؟ (قال الشافعي) والذي يقول هذا القول يزعم أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد في ملكه وكان صدقة موقوفة على من صلى فيه فإذا قيل له فهل أخرجها إلى مالك يملك منه ما كان مالكة يملك؟ قال لا ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله الله تبارك وتعالى فلو لم يكن عليه حجة بخلاف السنة إلا ما أجازها في المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين وفي الأرضين سنة كان محجوجاً فإن قال قائل أجزيت الأرضين والدور لأن في الأرضين سنة والدور مثلها لأنها أرضون تغل وأرد المساجد كان أولى أن يكون قوله مقبولاً ممن رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ثم تجاوز في المساجد إلى أن قال: لو بنى رجل في داره مسجداً فأخرج له باباً وأذن للناس أن يصلوا فيه كان حبساً وقفاً وهو لم يتكلم بوقفه ولا بحبسه وجعل إذنه بالصلاة كالكلام بحبسه ووقفه (قال الشافعي) فعاب هذا القول عليه صاحبه واحتج عليه بما ذكرنا وأكثر منه وقالوا هذا جهل صدقات المسلمين في القديم والحديث أشهر من أن ينبغي أن يجهلها عالم وأجازوا الصدقات المحرمات في الدور والأرضين على ما أجزأها عليه ثم اعتدل قول أبي يوسف فيها فقال بأحسن قول فقال تجوز الصدقات المحرمات إذا تكلم بها صاحبها قبضت أو لم تقبض وذلك أنا إنما أجزأها اتباعاً لمن كان قبلنا مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهم وهم ولو صدقاتهم حتى ماتوا فلا يجوز أن ينالهم في أن لا نجيزها إلا مقبوضة وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها فنوافقهم في إجازتها (قال الشافعي) وما قال فيها أبو يوسف كما قال (قال الشافعي) أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وولي علي صدقته حتى مات وولياها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار أنه ولي صدقته حتى مات (قال الشافعي) وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائراً فهذا نراه بلا قبض جائراً ولم يأمره أن يخرج عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ولما صارت الصدقات مبدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يجوزها دونه دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها دون وال يلبها كما كان في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يصوم ويستظل ويحلس ويتكلم دلالة على أن لا كفارة عليه ولم يأمره في ذلك بكفارة (قال الشافعي) وخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات فقال لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها إلى من يجوزها عليه والحجة عليه ما وصفنا وغيره من افتراق الصدقات الموقوفات وغيرها مما يحتاج فيه إلى أن لا يتم الا قبض .

وثيقة في الحبس (١)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي إمامنا قال : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسائل مائها وأرفاقها ومرتفقا وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وحبستها صدقة بته مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه لا مثوية فيها ولا رجعة حبساً محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأخرجتها من ملكي ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطي فيه أني تصدقت بها على ولدي لصلبي ذكروهم وأناهم من كان منهم حياً اليوم أو حدث بعد اليوم وجعلتهم فيها سواء ذكروهم وأناهم صغيرهم وكبيرهم شرعاً في سكنائها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتي فإذا تزوجت واحدة منهن وباتت إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقيين من أهل صدقتي كما بقي من صدقتي يكونون فيهم شرعاً ما كانت عند زوج فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على حقها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتة عنها لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزواج وكل من مات من ولدي لصلبي ذكروهم وأناهم رجع حقه على الباقيين معه من ولدي لصلبي فإذا انقضى ولدي لصلبي فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حبساً على ولد ولدي الذكور لصلبي وليس لولد البنات من غير ولدي شيء ثم كان ولد ولدي الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي لصلبي الذكر والأنثى فيها سواء وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزواج وترد إليها بموت الزوج أو طلاقه وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي وكل من مات منهم رجع حقه على الباقيين معه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد فإذا لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحد كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولدي للذكور الذين إلى عمود نسبهم تخرج منها المرأة بالزواج وترد إليها بموته أو فراقه ويدخل عليهم من حدث أبداً من ولد ولدي ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدي ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد إلى منهم ما بقي من ذلك القرن أحد ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلى عمود انتسابهم إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبه فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه لا من قبل أمه ثم هكذا صدقتي أبداً على من بقي من ولد أولادي الذين إلى عمودي نسبهم وإن سفلوا أو تناسخوا حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ما بقي أحد إلى عمود نسبه فإذا انقضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوى رحمى المحتاجين من قبل

(١) قال السراج البلقيني في «نسخته هذه الوثيقة المذكورة عقب أبواب العتق ترجم عليها في وضع الصدقات»

أبى وأمى يكونون فيها شرعاً سواء ذكرهم وأنتاهم والأقرب إلى منهم والابعد منى فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين أنعمت عليهم وأنعم عليهم آبائي بالعتاقة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنتاهم صغيرهم وكبيرهم ومن بعد إلى وإلى آبائي نسبة بالولاء ونسبه إلى من صار مولاى بولاية سواء فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى على من يمر بها من غزاة المسلمين وأبناء السبيل وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويلى هذه الدار ابني فلان بن فلان الذى وليته فى حياتى وبعد موتى ما كان قوياً على ولايتها أميناً عليها بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها والعدل فى قسمها وفى إسكان من أراد السكن من أهل صدقتى بقدر حقه فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني يضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها أوليها من ولدى أفضلهم ديناً وأمانة على الشروط التى شرطت على ابني فلان ووليها ما قوى وأدى الأمانة فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدى ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتى قوة وأمانة وهكذا كل قرن صارت صدقتى هذه إليه وليها منه أفضلهم ديناً وأمانة على مثل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي أو موالى وليها ممن صارت إليه أفضلهم ديناً وأمانة ما كان فى القرن الذى تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة ولى قاضى المسلمين صدقتى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلى رحا ما كان ذلك فيهم فإن لم يكن ذلك فيهم فن موالى وموالى آبائي الذين أنعمنا عليهم فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين فإن حدث من ولدى أو من ولد ولدى أو من موالى رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدي من ولاء من قبله وردها إلى من كان قوياً وأميناً ممن سميت وعلى كل وال يليها أن يعمر ما وهى من هذه الدار ويصلح ما خاف فسادها منها ويفتح فيها من الأبواب ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والمسترد فى غلتها وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى على من له هذه الغلة سواء بينهم ما شرطت لهم وليس للوالى من ولاء المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ما كان قوياً أميناً عليها ولا من يدي أحد من القرن الذى تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ولا يولى غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية ، شهد على إقرار فلان بن فلان ، فلان بن فلان ومن شهد .

كتاب الهبة

وترجم فى اختلاف مالك والشافعى « باب القضاء فى الهبات »

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى الغطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال « ومن وهب هبة لأصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها » وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب للثواب بزيادة أو نقصان فإن على

الموهوب له ان يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعي فأنا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها ان للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطي أضعافها في مذهبه — والله أعلم — كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبد أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة فكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر بن الخطاب .

« وفي اختلاف العراقيين » باب الصدقة والهبة »

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهني وجاءت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل بينها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل بينها على ذلك وأبطل ما صنعت (قال الشافعي) وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوبة له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة كان يقول : لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا من كل هبة زادت عند صاحبها خيراً ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ، أرأيت إن ولدت الجارية ولدا أكان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط ؟ وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو داراً فزادت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيراً أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له : إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يبني فيها صاحبها ولا ترجع بنصفها كما لو أصدقها داراً فبنتها لم يرجع بنصفها لأنه مبنياً أكثر قيمة منه غير مبنى ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوبة له لأنه حدث في ملكه بائن منها كمباينة الخراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك ، وإذا وهب الرجل جاريته لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عياله، أبيه وإن كان قد أدرك فهذه الهبة له جائرة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله أو لم يكن كذلك روى عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم في البالغين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يجوز لولده ما كانوا صغاراً فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم إلا في حال الصغر (قال الشافعي) وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى وإذا وهب الرجل داراً لرجلين أو متاعاً وذلك المتاع مما يقسم قبضاه جميعاً فإن

أبا حنيفة كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبهذا يأخذ وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاماً أو ثياباً أو عبداً لا تنقسم فقبضاً جميعاً الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو وهب اثنان داراً بينهما تنقسم أو لا تنقسم أو عبد الرجل وقبض جازت الهبة وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبهذا يأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقاً من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة «إنك لم تكوني قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة» لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان داراً لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا تفسد الهبة لأنها كانت لاثنتين وبه يأخذ (قال الشافعي) وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدى الموهوبة له ولا وكيل معه فيها أو يسلمها ربهًا ويخلى بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضاً . والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبضه الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمتملة الشراء^(١) ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل لرجل شقصاً من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر وإذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطل لا تجوز وبه يأخذ ولا يكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصية . وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من الثلث (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب لم يكن للموهوبة له شيء وكانت الهبة للورثة . الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنها قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة . الأعمش عن إبراهيم قال الصدقة إذا علمت جازت الهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة . وهو قول أبي يوسف (قال الشافعي) وليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبض منها عوضاً ، قل أو أكثر .

(١) قوله : ويأخذ الشفيع الخ لعل قبل ذلك سقطوا والأصل « وكان ابن أبي ليلى يقول هو بمتملة الشراء ويأخذ لشفيع الخ » فتأمل . وحرر . كتبه مصححه .

باب في العمري من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

(قال الربيع) سألت الشافعي عمي أعمر عمري له ولعقبه فقال هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي اعطاها فقلت ما الحجة في ذلك؟ قال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم. (أخبرنا) مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيا رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا فقال تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت إن حجتنا فيه أن مالكا قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً دمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيها أعطوا (قال الشافعي) ما أجابه القاسم في العمري بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول العمري من المال والشرط فيها جائز فقد يشترط الناس في أموالهم شروطاً لا تجوز لهم. فإن قال قائل وما هي؟ قيل الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبايع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل. فإن قال السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمري فلم أخذتم بالسنة مرة وتركتموها مع أن قول القاسم يرحمه الله، لو كان قصد به قصد العمري فقال إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإن قال قائل ولم؟ قيل نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن فيهم أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه شيء وأنهم أناس لا نعرفهم. فإن قال قائل لا يقول القاسم قال الناس إلا للجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجتمعون أبداً من جهة الرأي ولا يجتمعون إلا من جهة السنة، فقيل له قد أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاث. وإذا قيل لكم لم لا تقولون قول القاسم والناس إنها تطليقة؟ قلتم لا ندري من الناس الذين يروى هذا عنهم القاسم فلتن لم يكن قول القاسم رأى الناس حجة عليكم في رأى أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ولئن كان حجة لقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم. وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمري مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني هذا ناقة حياته وإنها تنأجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال

أضنت^(١) يعني كبرت واضطربت (أخبرنا) الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث » (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى يا أبا أمية بم قضيت لي ؟ فقال شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال « من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات » (قال الشافعي) فتركوا ما وصفتم من العمري مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسلمان بن يسار وعروة بن الزبير وهكذا عندكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتوهم في قول القاسم وأنتم تجدون في قول القاسم يعني في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس .

وفي بعض النسخ مما ينسب للأم (في العمري)

(قال الشافعي) وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث العمري أنه يحتج بأن الزمان قد طال وأن الرواية يمكن فيها الغلط فإذا روى الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أعمار عمري له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث (قال الشافعي) وقد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعمار شيئاً فهو له » (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « العمري للوارث » (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بنى ناقة حياته قال عمر وفي الحديث وإنها تنأجت . وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته . قال فاني تصدقت بها عليه قال « فذلك أبعد لك منها » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى بالعمري لأعمى فقال بم قضيت لي يا أبا أمية ؟ فقال ما أنا قضيت لك ولكن قضى لك محمد صلى الله عليه وسلم منذ أربعين سنة قضى من أعمار شيئاً حياته فهو له حياته وموته . قال سفيان وعبد الوهاب فهو لورثته إذا مات (قال الشافعي) فترك هذا وهو يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة وزيد بن ثابت ويفتى به جابر بالمدينة ويفتى به ابن عمر ويفتى به عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفون فيه بأن قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال

(١) قوله : أضنت الخ قال في النهاية : هكذا روى . والصواب «ضنت» أي كثر أولادها اه فتأمل كتبه

القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (قال الشافعي) والقاسم يرحمه الله لم يجبه في العمرى بشيء إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم ولم يقل له إن العمرى من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها ويجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . قال فإذا قيل لبعض من يذهب مذهبه ، لو كان القاسم قال هذا في العمرى أيضاً فعارضك معارض بأن يقول أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفنا بروى من وجوه يسندونه . قال لا يجوز أن يتهم أهل الحفظ بالغلط فليل ولا يجوز أن يتهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال لا يجوز فلنا ما يثبت عن النبي أولى أن يكون لازماً لأهل دين الله أو ما قال القاسم أدركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم ، فإن قال لا يجوز على مثل القاسم في علمه أن يقول أدركت الناس إلا والناس الذين أدرك أئمة يلزمه قولهم قيل له فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وهو يفتى برأى نفسه أنها ثلاث تطليقات فإن قال في هذه لا أعرف الناس الذين روى القاسم هذا عنهم جاز لغيره أن يقول لا أعرف الناس الذين روى هذا عنهم في الشروط وإن كان يقول إن القاسم لا يقول الناس إلا الأئمة الذين يلزمه قولهم فقد ترك قول القاسم برأى نفسه وعاب على غيره اتباع السنة .

كتاب اللقطة الصغيرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء وقال في ضالة الغنم إذا وجدت في موضع مهلكة فهي لك فكلها فإذا جاء صاحبها فاغرمها له . وقال في المال يعرفه سنة ثم يأكله إن شاء فإن جاء صاحبه غرمه له ، وقال يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً إن شاء إلا أنني لا أرى له أن يخلطها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفافها ووكائنها فتى جاء صاحبها غرمها له وإن مات كانت ديناً عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف إن أحب أن يأكلها فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له ، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر لأنها يدفعان عن أنفسهما ، وإنما كان ذلك له . في ضالة الغنم والمال لأتباعها لا يدفعان عن أنفسهما ولا يعيشان والشاة يأخذها من أرادها وتلف لا تمتنع من السبع إلا أن يكون معها من يمنعها والبقر والبقرة يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منها والبقر قياساً على الإبل (قال الشافعي) وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها ثم جاء صاحبها قال يغرمها خلاف مالك (قال الشافعي) ابن عمر لعله أن لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم يسمعه انبغى أن يقول لا يأكلها كما قال ابن عمر انبغى أن يفتيه أن يأخذها وينبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الآخذ لها ثقة أمره بتعريفها وأشهد شهوداً على عددها وعفافها ووكائنها أمره أن يوقفها في يديه إلى أن يأتي ربه فيأخذها وإن لم يكن ثقة في ماله وأمانته أخرجها من يديه إلى من يعف عن الأموال ليأتي ربه وأمره بتعريفها لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة ولو وجدها فأخذها ثم أراد تركها لم يكن ذلك له وهذا في كل ما

سوى المشية فأما المشية فإنها تحرق بأنفسها فهي مخالفة لها ، وإذا وجد رجل بعيراً فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه وإن كان إنما يأخذه ليأكله فلا وهو ظالم وإن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه تركها في الحمى حتى يأتى صاحبها وما نتاجت فهو للملكها ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويوسم نتاجها ويوسم أمهاتها وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها فكانت الأجرة تعلق في رقابها غراماً رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه فيجسه أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حسبها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك .

اللقطة الكبيرة

(أخبرنا الربيع بن سلمان) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول فإذا التقط الرجل لقطه ، قلت أو كثرت ، عرفها سنة ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها وإن لم يأت فهي مال من ماله وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها والملتقط حتى أوميت فهو غريم من الغرماء يخاص الغرماء فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة وأفتى الملتقط إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا بيينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق فإن ادعاها واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء لا يجبر على دفعها إليهم إلا بيينة يقيمونها عليه لأنه قد يصيب الصفة بأن الملتقط وصفها ويصيب الصفة بأن الملتقطه عنه قد وصفها فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به أحد شيئاً في الحكم ، وإنما قوله أعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم أن تؤدي عفاصها ووكاءها مع ما تؤدي منها ولنعلم إذا وضعها في مالك أنها اللقطة دون مالك ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف وهذا الاظهر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى « فهذا مدع رأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فأصابوا صفتها لنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه ولعل الواحد يكون كاذباً ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً ولا تحتاج إذا التقت أن تأتي بها إماماً ولا قاضياً (قال الشافعي) فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من اعترفها فليفعل ذلك بأمر حاكم لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن . قال وإذا كان في يدي رجل العبد الأبق أو الضالة من الضوال فجاء سيده فثل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا بيينة يقيمها فإذا دفعه بيينة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه إلا بأمر الحاكم لثلاث يقيم عليه غيره بيينة فيضمن لأنه إذا دفعه بيينة تقوم عنده فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ويقم آخر بيينة عادلة فيكون أولى وقد تموت البينة ويدعى هو أنه دفعه بيينة فلا يقبل قوله غير أن الذي قبض منه إذا أقر له فيضمنه القاضى للمستحق الآخر رجوع هذا على المستحق الأول إلا أن يكون أقر أنه له فلا يرجع عليه وإذا أقام رجل شاهداً على اللقطة أو ضالة حلف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بيينة لأن هذا مال وإذا أقام الرجل بمكة بيينة على عبد ووصفت البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده وأنه لم

بيع ولم يهب أو لم تعلمه باع ولا وهب وحلف رب العبد كتب الحاكم بينته إلى قاضي بلد غير مكة
 فوافقت الصفة العبد الذي في يديه لم يكن للقاضي أن يدفعه إليه بالصفة ولا يقبل إلا أن يكون شهود
 يقدمون عليه فيشهدون عليه بعينه ولكن إن شاء الذي له عليه بينة أن يسأل القاضي أن يجعل هذا العبد
 ضالاً فيبيعه فيمن يزيد ويأمر من يشتريه ثم يقبضه من الذي اشتراه (قال الشافعي) وإذا أقام عليه
 البينة بمكة بعينه أبرأ القاضي الذي اشتراه من الثمن بإبراء رب العبد ويرد عليه الثمن إن كان قبضه منه
 وقد قيل يختم في رقبة هذا العبد ويضمنه الذي استحقه بالصفة فإن ثبت عليه الشهود فهو له ويفسخ
 عنه الضمان وإن لم يثبت عليه للشهود رد ، وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامناً وهذا يدخله أن
 يفلس الذي ضمن ويستحقه ربه فيكون القاضي أتلفه ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب فإن قضى
 على الذي دفعه إليه بإجازته في غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ولم يستأجر وإن أبطل عنه كان قد
 منع هذا حقه بغير استحقاق له ويدخله أن يكون جارية فارمة لعلها أم ولد لرجل فيخلى بينها وبين
 رجل يغيب عليها ولا يجوز فيه إلا القول الأول (قال الشافعي) وإذا اعترف الرجل الدابة في يدي رجل
 فأقام رجل عليها بينة أنها له قضى له القاضي بها فإن ادعى الذي هي في يديه أنه اشتراها من رجل
 غائب لم يجبس الدابة عن المقتضى له بها ولم يبعث بها إلى البلد الذي فيها البيع كان البلد قريباً أو بعيداً
 ولا أعمد إلى مال رجل فأبعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدري كذب أم
 صدق ولو علمت أنه صدق ما كان لي أن أخرجها من يدي مالها نظراً لهذا أن لا يضيع حقه على
 المغتصب لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها وسواء كان الذي استحق الدابة مسافراً أو غير مسافر ولا
 يمنع منها ولا تترع من يديه إلا أن يطيب نفساً عنها ولو أعطى قيمتها أضعافاً لأننا لا نجبره على بيع سلعته
 (قال الشافعي) وبأكل اللقطة الغنى والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له فقد أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها
 (أخبرنا) الدراوردي عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
 فأمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يفرمه (قال الشافعي) وعلى بن أبي
 طالب رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صليبة بنى هاشم وقد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن خالد الجهني
 وعبدالله بن عمرو بن العاص وعياض بن حماد الجاشعي رضى الله عنهم (قال الشافعي) والقليل من
 اللقطة والكثير سواء لا يجوز أكله إلا بعد سنة فأما أن أمر الملتقط وإن كان أميناً أن يتصدق بها فما
 أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت إن كانت اللقطة مالا من مال الملتقط بحال فلم أمره أن
 يتصدق وأنا لا أمره أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما أمره
 باتلافه ؟ وإن كانت الصدقة مالا من مال الملتقط عنه فكيف أمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير
 إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلساً فأكون قد أتويت ماله ولو تصدق بها ملتقطها كان متعدياً
 فكان لربها أن يأخذها بعينها فإن نقصت في أيدي المساكين أو تلفت رجوع على الملتقط إن شاء بالتلف
 والنقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجوع بها إن شاء (قال الشافعي) وإذا التقط العبد اللقطة
 فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره إذا استهلكها العبد قبل
 السنة أو بعدها دون مال السيد لأن أخذ اللقطة عدوان ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه

ومن له مال يملكه والعبد لا مال له ولا ذمة وكذلك إن كان مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد ، والمدبر والمدبرة كلهم في معنى العبد إلا أن أم الولد لا تباع ويكون في ذمتها إن لم يعلمه السيد وفي مال المولى إن علم (قال الربيع) وفي القول الثاني إن علم السيد أن عبده التقطها أو لم يعلم فأقرها في يده فهي كالجنابة في رقة العبد ولا يلزم السيد في ماله شيء (قال الشافعي) والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر لأنه يملك ماله والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضى بقدر رقه فيه فإن التقط اللقطة في اليوم الذي يكون لنفسه فيه أقرت في يديه وكانت مالا من ماله لأن ما كسب في ذلك اليوم في معاني كسب الأحرار وإن التقطها في اليوم الذي هو فيه للسيد أخذها السيد منه لأن ما كسبه في ذلك اليوم للسيد وقد قيل إذا التقطها في يوم نفسه أقر في يدي العبد بقدر ما عتق منه وأخذ السيد بقدر ما يرق منه وإذا اختلفا فالقول قول العبد مع يمينه لأنها في يديه ولا يحل للرجل أن يتنفع من اللقطة بشيء حتى تمضي سنة وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ثم جاء ربهما كان له فسخ البيع وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها إن شاء فأبيها شاء كان له (قال الربيع) ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله ، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، غله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله (قال الشافعي) وإذا كانت الضالة في يدي الوالي فباعها فالبيع جائز ولسيد الضالة ثمنها فإن كانت الضالة عبداً فزعم سيد العبد أنه أعتقها قبل البيع قبلت قوله مع يمينه إن شاء المشتري يمينه وفسخت البيع وجعلته حراً ورددت المشتري بالثمن الذي أخذ منه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يفسخ البيع إلا بيينة تقوم لأن بيع الوالي كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه إلا بيينة أنه أعتقه قبل بيعه لأن رجلاً لو باع عبداً ثم أقر أنه أعتقه قبل أن يبيعه لم يقبل قوله فيفسخ على المشتري بيعه إلا بيينة تقوم على ذلك (قال الشافعي) وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فأكله ثم جاء صاحبه غرم قيمته وله أن يأكله إذا خاف فساده وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل الحنطة والتمر وما أشبهه (قال الشافعي) والركاز دفن الجاهلية فما وجد من مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة لأن وجوده على ظهر الأرض وفي مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط من مالكة ولو تورع صاحبه فأدى خمسه كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك (قال الشافعي) وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ضمن لصاحبها قيمتها والبقر والحمير والبغال في ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها وإذا أخذ السلطان الضوال فإن كان لها حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على ربهما رعوها فيه إلى أن يأتي ربهما وإن لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا أثمانها لأربابها ، ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أنفق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقفاً فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها ، ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة فإن هلكت منه بلا تعد فليس بضامن لها والقول قوله مع يمينه وإذا التقطها ثم ردها في موضعها فصاعت فهو ضامن لها وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن لها وهكذا إن دفعها إلى غيره فصاعت أضمنه من ذلك ما أضمن المستودع وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع (قال الشافعي) وإذا حل الرجل دابة الرجل فوقفت ثم مضت أو فتح قفصاً لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمّن لأن الطائر والدابة أحدثا الذهاب والذهاب غير فعل الحال والفتاح وهكذا الحيوان كله وما فيه روح وله عقل يقف فيه

بنفسه ويذهب بنفسه فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مثل زق زيت وراومة ماء فحلها الرجل فتدقق الزيت فهو ضامن إلا أن يكون حل الزيت وهو مستند قائم فكان الحل لا يدفقه فثبت قائماً ثم سقط بعد فإن طرحه إنسان فطرحه ضامن لما ذهب منه وإن لم يطرحه إنسان لم يضمه الحال الأول لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل وأن الحل قد كان ولا جناية فيه (قال الشافعي) ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجنيب إن جتني بعبدى الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر إن جتني بعبدى الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاء به جميعاً فلكل واحد منها نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم : إن جتني به فلك كذا ولآخر ولآخر فجعل أبعالاً مختلفة ثم جاءوا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث جعله .

وفي اختلاف مالك والشافعي اللقطة

(قال الربيع) سألت الشافعي رحمه الله عن وجد لقطه قال يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسراً كان أو معسراً فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحججة في ذلك ؟ فقال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبى من مياسير الناس يومئذ وقبل بعد (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» (أخبرنا) مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها (قال الشافعي) فرويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك فقلتم بكرهه أكل اللقطة للغني والمسكين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطه فإذا ترى ؟ فقال له ابن عمر عرفها ، قال قد فعلت ، قال فزد قال فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها (قال الشافعي) وابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً وأنتم توقتون في التعريف سنة وابن عمر كره للذي وجد اللقطة أكلها غنياً كان أو فقيراً وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر يكره له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما اللقطة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال دخل علي ابن قيس قال سمعت هزيباً يقول رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة محتومة فقال عرفتها ولم أجد من يعرفها قال استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد

من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود يشبه السنة ، وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبدالله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدقوا بثمنها وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلى الغرم ، ثم قال وهكذا نفعل باللقطة فخالقوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها ، وخالقوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو بعينه يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ولكنه يجسه حتى يأتي صاحبها متى جاء .

كتاب اللقيط

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول في المنبوذ هو حر ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له ؟ ولو كانوا اعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الاموال ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام أن لا يعطيه احداً من المسلمين دون أحد وأن يكون أهل السوق والعرب من المسلمين فيه سواء ثم وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه للجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حياً من المسلمين من الرجال دون النساء كما يورث الولاء ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له ويرد على المسلمين يضعه الإمام على الاجتهاد حيث يرى .

وترجم في سير الأوزاعي الصبي يسى ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن الصبي يسى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لانه لا يقر بالإسلام وقال الأوزاعي : مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال لولم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأماً لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه صار مسلماً ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي إنه لا بأس أن يبتاع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (قال الشافعي) سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذرايرهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بنت عجوز ولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا اثلاثاً ثلثاً إلى تهامة وثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى طريق الشام فبيعوا بالخيول والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يجتمل هذا أن يكونوا من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصنفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلى عليهم لأنهم على دين الأمهات والآباء إذا كان النساء بلغنا فلنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع آبائهم لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين

وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغاً من أصحابه ففدى بها رجلين^(١)

وترجم في اختلاف مالك والشافعي باب المنبوذ

(أخبرنا) مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريبي يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال أكذلك؟ قال نعم قال عمر أذهب فهو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته قال مالك الأمر مجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين فقلت للشافعي فبقول مالك نأخذ (قال الشافعي) فقد تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فقد زعمتم أن في ذلك دليلاً على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالاً بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للنبي أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعاً وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم أن لا ولاء له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «فإنما الولاء لمن أعتق» فهذا نفى أن يكون الولاء لمن أعتق والمنبوذ غير معتق ولا ولاء له فمن أجمع ترك السنة وخالف عمر فباليات شعري من هؤلاء المجمعون لا يسمون فإننا لا نعرفهم وهو المستعان ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه ولو كلفه أفجوز له أن يقبل عن من لا يعرف؟ إن هذه لغفلة طويلة فلا أعرف أحداً عنه هذا العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله واحد يترك ما روى في اللقيط عن عمر للسنة ثم يدع السنة فيه في موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم (قال الشافعي) وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله أشد توجيهاً من قولكم قالوا يتبع ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافاً للسنة وأن تكون السنة في المعتق^(٢) فيمن لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل يسلم على يديه الرجل للمسلم بجديت عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» لا يكون الولاء إلا لمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي أن توافقوه ووافقتموه حيث كان لكم شبهة لو خالفتموه .

(١) (قال) شيخنا شيخ الإسلام أيدته الله تعالى : لم يذكر الشافعي رضي الله عنه جوابه في المصنف الذي يسبى وحده وقد جوز في الخبر أنه يحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له وهذا الاحتمال يقتضى أنه لم يجزم الشافعي بأنه يبيع المصنف إذا لم يكن معه أحد أبويه وهو وجه في المسألة وليس بشاذكماً قال صاحب الروضة بل كلام الشافعي يقتضيه .

(٢) قوله : فيمن لا ولاء له . كذا بالأصل ولعل قبله سقطاً هكذا «وما جاء عن عمر فيمن لا ولاء له الخ» وحرر فليس عندنا في هذا المقام أصل ثان يعززه . والله المستعان . كتبه مصححه .

باب الجمالة وليس في التراجم

وفي آخر اللقطة الكبيرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجنبي : إن جتني بعدي الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال الآخر : إن جتني بعدي الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاء به جميعاً فلكل واحد منها نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جتني به فلك كذا ، ولآخر ولآخر . فجعل اجعالا مختلفة ثم جاءوا به معاً فلكل واحد منهم ثلث جعله^(١)

كتاب الفرائض

« باب الموارث »

من سمي الله تعالى له الميراث وكان يرث . ومن خرج من ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فرض الله تعالى ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج^(٢) فكان ظاهره أن من كان والداً أو أخاً محجوباً وزوجاً وزوجة . فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقاويل أكثر أهل العلم على أن معنى الآية أن أهل الموارث إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال . قلت للشافعي : وهكذا نص السنة ؟ قال لا ولكن هكذا دلالتها . قلت وكيف دلالتها ؟ قال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال قولاً يدل على أن بعض من سمي له ميراث لا يرث ، فيعلم أن حكم الله تعالى لو كان على أن يرث من لزمه اسم الأبوة والزوجة وغيره عاماً لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد لزمه اسم الميراث بأن لا يرث بحال ، قيل للشافعي فاذا ذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة . قال لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حراً ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث ، فإذا برىء من هذه الثلاث الخصال ورث . وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث ، فقلت : فاذا ذكر ما وصفت . قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر . قال : فلذلك تركنا نصيبنا

(١) انتهى الجزء الثالث حسب تجزئة الأصل .

(٢) قوله : فكان ظاهره . إلى قوله « فدلّت سنة النخ » كذا في النسخ . والعبارة لا تنلّو من سقط أو تحريف .

فلنحرر كتبه مصححه .

من الشعب (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت لك من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث من سميت له فريضة . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مال العبد إذا بيع لسيدته دل هذا على أن العبد لا يملك شيئا . وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه . كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لأجير في غنمه وداره وأرضه هذه أرضك وهذه غنمك على الإضافة لا الملك ، فإن قال قائل : ما دل على أن هذا معناه وهو يحتمل أن يكون المال ملكا له ؟ قيل له قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ماله للبائع دلالة على أن ملك المال للمالك الرقبة وأن المملوك لا يملك شيئا ، ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئا ، ثم افترق الناس في القاتل خطأ . فقال بعض أصحابنا يرث من المال ولا يرث من الدية وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث . وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال وهو كقاتل العمد ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل .

باب الخلاف في ميراث أهل الملل

وفيه شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل

(قال الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فوافقنا بعض الناس ، فقال : لا يرث مملوك ولا قاتل عمدا ولا خطأ ولا كافر شيئا . ثم عاد فقال : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فمات على الردة أو قتل ورثه ورثته المسلمون (قال الشافعي) فقيل لبعضهم أبعدهم المرتد أن يكون كافرا أو مسلما ؟ قال بل كافر ، قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث الكافر المسلم » ولم يستثن من الكفار أحدا فكيف ورثت مسلما كافرا ؟ فقال إنه كافر قد كان ثبت له حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه . قلنا فإن كان زال بإزالته إياه ، فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرثه مسلم ولا يرث مسلما ، وإن كان لم يزل بإزالته إياه ، أفرايت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد أيرثه ؟ قال لا : قلنا ولم حرّمته ؟ قال للكفر . قلنا فلم لا يحرم منه بالكفر كما حرّمته ؟ هل يعدو أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيورث . أو يكون خارجا من حاله قبل أن يرتد فلا يرث ولا يورث وقد قتلته ؟ وذلك يدل على أن حاله قد زالت بإزالته وحرمت عليه امرأته وحكمت عليه حكم المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال فإنني إنما ذهبت إلى أن عليا رضي الله تعالى عنه ورث ورثته مرتد قتله من المسلمين ماله قلنا قد روته عن علي رضي الله عنه وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك أنه غلط على كرم الله وجهه ولو كان ثابتا عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك أنه لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل كافرا قلنا فإن كان حكم المرتد مخالفاً لحكم من لم يزل كافرا فورثه فورثته المسلمون إذا ماتوا قبله فعلى لم ينهك عن هذا قال هو داخل في جملة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت : فإن كان داخلا في جملة الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزمك أن تترك قولك في أن ورثته من المسلمين يرثونه (قال الشافعي) وقد روى عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وابن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين أن المؤمن يرث الكافر ولا يرثه الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا فإن قال لك قائل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم كان في كافر من أهل الأوثان وأولئك لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم وأهل الكتاب غيرهم فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتماداً على ما وصفنا أو بعضهم لأنه يحتمل لهم ما احتمل لك بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم قال : لا يحل له ذلك قلنا ولم ؟ قال لأنهم داخلون في الكافرين وحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة . قلنا : فكذلك المرتد داخل في جملة الكافرين (١١٢)

باب من قال لا يرث أحد حتى يموت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم

(١) زاد في نسخة السراج البلقيني ما نصه :

وفي الرسالة في « ترجمة ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص » قال الله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الآية . وقال عز وجل « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون إلى قوله « مفروضاً » وقال عز وجل « ولأبويه لكل واحد منها السدس » الآية . وقال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية وقال « ولهن الربع » الآية مع أي الموارث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت السنة على أن الله عز وجل إنما أراد ممن سمي له الموارث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصة ممن سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيثوران بالشرك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حريين مع الإسلام . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبداً له مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وأن اسم المالك له إنما هو إضافة إليه لأنه في يديه لا أنه مالك له ولا يكون مالكاً له وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث ؟ وكان الله عز وجل إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكيين وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سميت له فريضة وكان لو أعطيه ملكها سيده عليه لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله تعالى فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلاً وذلك أنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لقاتل شيء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء لم نورث قاتلاً ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمداً أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصي الله تعالى بالقتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم إلا مسلم حر غير قاتل عمداً مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا في غيره .

يكن لمن ولد» وقال عز وعلا «ولمن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر» (قال الشافعي) وكان معقولاً عن الله عز وجل ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم ببلدنا أن أمراً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت فإذا مات كان موروثاً وأن الأحياء خلاف الموتى فمن ورث حياً دخل عليه — والله تعالى أعلم — خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته وقلنا به في المفقود وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته .

وقضى عمر وعثمان في امرأته بأن ترزق أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً . وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها . ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها وهاتان سببا ضرر ، والمفقود قد يكون سبب ضرر أشد من ذلك ، فعاب بعض المشركين القضاء في المفقود وفيه قول عمر وعثمان وما وصفنا مما يقولون فيه بقولنا ويخالفونا وقالوا كيف يقضى لامرأته بأن يكون ميتاً بعد مدة ولم يأت يقين موته ؟ ثم دخلوا في أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنة ، وجملة ما عابوا ، فقالوا في الرجل يرتد في ثغر من ثغور المسلمين فيلحق بمسلحة من مسالحي المشركين فيكون قائماً فيها يترهب أو جاء إلينا مقاتلاً يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين وتحل ديونه ويعتق مديروه وأمهات أولاده ويحكم عليه حكم الموتى في جميع أمره ثم يعود لما حكم به عليه فيقول فيه قولاً متناقضاً خارجاً كله من أقاويل الناس والقياس والمعقول (قال الشافعي) فقال ما وصفت بعض من هو أعلمهم عندهم أو أعلمهم فقلت له ما وصفت ، وقلت له أسألك عن قولك فقد زعمت أن حراماً أن يقول أحد أبداً قولاً ليس خبراً لازماً أو قياساً أقولك في أن يورث المرتد وهو حي إذا لحق بدار الكفر خبراً أو قياساً ؟ فقال أما خير فلا ، فقلت فقياس ؟ قال نعم من وجه : قلت فأوجدنا ذلك الوجه قال : ألا ترى أنه لو كان معي في الدار وكنت قادراً عليه قتلته ؟ فقلت فإن لم تكن قادراً عليه فقتله أفتقتل هو أم ميت بلا قتل ؟ قال لا : قلت فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو غير ميت ؟ أو رأيت لو كانت عنك بأنك لو قدرت عليه في حاله تلك فقتلته فجعلته في حكم الموتى فكان هارباً في بلاد الإسلام مقبلاً على الردة دهرًا من دهره أتقسم ميراثه ؟ قال : لا . قلت فاسمع عنك بأنك لو قدرت عليه قتلته . قال فإن لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت باطلاً عندك فرجعت إلى الحق عندك في أن لا تقتله إذا كان هارباً في بلاد الإسلام وانت لو قدرت عليه قتلته . ولو كانت عندك حقاً فتركت الحق في قتله إذا كان هارباً في بلاد الإسلام . قلت : فإنما قسمت ميراثه بلحقه بدار الكفر دون الموت ؟ قال نعم : قلت : فالمسلم يلحق بدار الكفر أيقسم ميراثه إذا كان في دار لا يجزى عليه فيها الحكم ؟ قال لا . قلنا فالدار لا تميت أحداً ولا تحييه . فهو حي حيث كان حياً وميت حيث كان ميتاً . قال نعم : قلنا أفتستدرك على أحد أبداً بشيء من جهة الرأي أقبح من أن تقول الحي ميت ؟ رأيت لو تابعتك أحد على أن تزعم أن حياً يقسم ميراثه ما كان يجب عليك أن من تابعتك على هذا مغلوب على عقله أو غيبى لا يسمع منه . فكيف إذا كان الكتاب والسنة يدلان معاً على دلالة المعقول على خلافكما معاً ؟ (قال الشافعي) وقلت له عتبم على من قال قول عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في امرأة المفقود ومن أصل ما تذهبون كما تزعمون أن الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً كان قوله غاية ينتهي إليها وقبلتم عن عمر أنه قال إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة ورددتم على من تأول الآيتين : وهما قول الله عز وجل «إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» وقوله «فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» وقد روى هذا

عن ابن عباس وشريح وذهبنا إلى أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنما يصنعه المسيس فكيف لم تجيزوا لمن تأول على قول عمر وقال بقول ابن عباس ؟ وقلتم عمر في إمامته أعلم بمعنى القرآن ، ثم امتنعتم من القبول عن عمر وعثمان القضاء في امرأة المفقود وهما لم يقضيا في ماله بشيء علمناه ، وقلتم لا يجوز أن يحكم عليه حكم الموتى قبل أن تستيقن وفاته وإن طال زمانه . ثم زعمتم أنكم تحكمون على رجل حكم الموت وأنت على يقين من حياته في طرفه عين فلقلنا رأيتكم عبتم على أحد في الأخبار التي انتهى إليها شيئاً قط إلا قلتم من جهة الرأي بمثله وأولى أن يكون معيباً فأى جهل أبين من أن تعيب في الخبر الذي هو عندك فيما تزعم ؟ غاية ما نقول من جهة الرأي ما عبت منه أو مثله . وقلت لبعضهم رأيت قولك لو لم يعب بخلاف كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا معقول وسكت لك عن هذا كله ألا يكون قولك معيباً بلسانك ؟ (قال) وأين ؟ قلت رأيت إذا كانت الردة للحوق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت لم زعمت أن القاضي إن فرط أو لم يرفع ذلك إليه حتى يمضي سنين وهو في دار الحرب . ثم رجعت قبل أن يحكم القاضي مسلماً أنه على أصل ملكه ، ولم زعمت أن القاضي إن حكم في طرفه عين عليه بحكم الموت ثم رجعت مسلماً كان الحكم ماضياً في بعض دون بعض . ما زعمت أن حكم الموت يجب عليه بالردة والحقوق بدار الحرب لأنك لو زعمت ذلك . قلت : لو رجعت مسلماً أنفذ عليه الحكم لأنه وجب ولا زعمت أن الحكم إذا أنفذ عليه ورجع مسلماً رد الحكم فلا ينفذ فأنت زعمت أن ينفذ بعضاً ويرد بعضاً (قال) وما ذلك ؟ قلت : زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويعطى غريمه الذي حقه إلى ثلاثين سنة حالاً ويقسم ميراثه فيأتي مسلماً ومدبروه وأمهات أولاده وماله قائم في يدى غريمه يقر به ويشهد عليه ولا يرد من هذا شيئاً وهو ماله بعينه فكل مال في يدى الغريم ماله بعينه وتقول لا ينقض الحكم . ثم تزعم ميراثه من يدى ورثته فكيف نقضت بعض الحكم دون بعض ؟ قال : قلت هو ماله بعينه لم يحلل له ومدبروه وأمهات أولاده بأعيانهم . ثم زعمت أنه ينقض الحكم للورثة وأنه إن استهلك بعضهم ماله وهو موسر لم يغرمه إياه وإن لم يستهلكه بعضهم أخذته ممن لم يستهلكه هل يستطيع أحد كمل عقله وعلمه لو تناطأ أن يأتي بأكثر من هذا في الحكم بعينه ؟ رأيت من نسبتم إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر وقلتم إنما يتخصص فيلقى ما جاء على لسانه هل كان تعطيل النظر يدخل عليه أكثر من خلاف كتاب وسنة . فقد جمعتهما جميعاً أو خلاف معقول أو قياس أو تناقض قول فقد جمعته كله فإن كان أخرجك عند نفسك من أن تكون ملوماً على هذا أنك أبديته وأنت تعرفه فلا أحسب لمن أتى ما ليس له وهو يعرفه عذراً عندنا . لأنه إذا لم يكن للجاهل بأن يقول من قبل أنه يخطيء ولا يعلم فأحسب العالم غير معذور بأن يخطيء وهو يعلم (قال الشافعي) فقال فما تقول أنت ؟ فقلت أقول إنى أقف ماله حتى يموت فأجعله شيئاً أو يرجع إلى الإسلام فأرده إليه ولا أحكم بالموت على حي فيدخل على بعض ما دخل عليك .

باب رد الموارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى . قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال الله عز وجل «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر

مثل حظ الأنثيين» وقال «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين» وقال تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» وقال عز اسمه «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس» (قال الشافعي) فهذه الآي في الموارث كلها تدل على أن الله عز وجل انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء ، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه فبذلك قلنا : لا يجوز رد الموارث (قال الشافعي) وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقي للعصبة فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه ، فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بلده ، ولا تراد أخته على النصف وكذلك لا يرد على وارث ذى قرابة ولا زوج ولا زوجة له فريضة ولا تجاوز بذى فريضة فريضته والقرآن إن شاء الله تعالى يدل على هذا وهو قول زيد بن ثابت وقول الأكثر من لقيت من أصحابنا .

باب الخلاف في رد الموارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال لى بعض الناس إذا ترك الميت أخته ولا وارث له غيرها ولا مولى أعطيت الأخت المال كله ، قال : فقلت لبعض من يقول هذا إلى أى شيء ذهبتم ؟ قال ذهبنا إلى أن رويانا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رد الموارث : فقلت له ما هو عن واحد منها فيما علمته بثابت ، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليهما أقاويل لهما في الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت فكيف إن كان زيد لا يقول بقولها لا يرد الموارث لم لم تتبعه دونها كما اتبعته دونها في غير هذا من الفرائض ؟ (قال الشافعي) فقال فدع هذا ولكن أرأيت إذا اختلف القولان في رد الموارث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا بلى قال فعدهما خالفاه أى القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا قول زيد بن ثابت لا شك إن شاء الله تعالى قال وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله عز وجل دون قولنا ؟ قلت قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال «فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فذكر الأخت منفردة فأنتهى بها إلى النصف وذكر الأخ منفرداً فأنتهى به إلى الكل وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد أفأرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصاً ؟ لأن الله عز وجل انتهى بها إلى النصف وخالفت معني حكم الله إذ سويتها به وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه (قال الشافعي) فقلت له وأى الموارث كلها تدل على خلاف رد الموارث قال فقال أرأيت إن قلت لا أعطيها النصف الباقي ميراثاً ؟ قلت له قل ما شئت قال أراها موضعه قلت فإن رأى غيرك غيرها موضعه فأعطاها جارة له محتاجة أو جاراً له محتاجاً أو غريباً محتاجاً ؟ قال فليس له ذلك قلت ولا لك بل هذا أعذر منك . هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً وإنما خالف قول عوام المسلمين لأن عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

باب الموارث

أخبرنا الربيع بن سلمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني» وقال عز وجل «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر» فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» وقال تبارك وتعالى «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه» فنسب المولى نسيين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتقه» فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء إنما يكون للمعتق قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمقدم ولاد من الأب ألا ترى أن رجلاً لو كان لا أب له يعرف جاء رجلاً فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابناً أبداً فيكون مدخلاً به على عاقلته المظلمة في أن يعقلوا عنه ويكون ناسباً إلى نفسه غير من ولد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» وكذلك إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء «لمن أعتق» فبين في قوله «إنما الولاء لمن أعتق» أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق أو لا ترى أن رجلاً لو أمر ابنه أن ينتسب إلى غيره أو ينتفى من نسبه وتراضياً على ذلك لم تنقطع أبوته عنه بما أثبت الله عز وجل لكل واحد منهما على صاحبه؟ ألا ترى أنه لو أعتق عبداً له ثم أذن له بعد العتق أن يوالى من شاء أو ينتفى من ولايته ورضى بذلك المعتق لم يكن لواحد منهما أن يفعل ذلك لما أثبت الله تعالى عليه من النعمة؟ فلما كان المولى في المعنى الذي فيه النسب ثبت الولاء بمقدم المنة كما ثبت النسب بمقدم الولادة لم يجز أن يفرق بينهما أبداً إلا بسنة أو إجماع من أهل العلم وليس في الفرق بينهما في هذا المعنى سنة ولا إجماع (قال الشافعي) قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمني رجل من غيرهم بأن قال إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة وله أن يوالى من شاء . وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه . وقال لي فما حجتك في ترك هذا؟ قلت خلافه ما حكيت من قول الله عز وجل «ادعوهم لأبائهم» الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» فدل ذلك على أن النسب يثبت بمقدم الولاد كما ثبت الولاء بمقدم العتق . وليس كذلك الذي يسلم على يدي الرجل . فكان النسب شبيهاً بالولاء والولاء شبيهاً بالنسب . فقال لي قائل : إنما ذهبت في هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم الداري قلت لا يثبت . قال أفرايت إذا كان هذا الحديث ثابتاً أيكون مخالفاً لما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» قلت لا : قال فكيف تقول؟ قلت أقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته» وقوله الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب فيمن أعتق لأن العتق نسب والنسب لا يحول . والذي يسلم على يدي الرجل ليس هو المنهى أن يحول ولاؤه . قال فهذا قلنا . فما منعك منه إذا كان الحديثان

محتملين أن يكون لكل واحد منها وجه ؟ قلت : معنى أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمماً ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا نعلمه متصلاً . قال : فإن من حجبتنا أن عمر قال : في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه ، يعني للذي التقطه . قلت : وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك لأنك تخالفه ، قال : ومن أين ؟ قلت : أنت تزعم أنه لا يوالى عن الرجل إلا نفسه بعد أن يعقل ، وأن له إذا والى عن نفسه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه . فإن زعمت أن مولاة عمر عنه لأنه وليه جائزة عليه . فهل لو وصى اليتيم أن يوالى عنه ؟ قال : ليس ذلك له . قلت : فإن زعمت أن ذلك للوالى دون الوصى ، فهل وجدته يجوز للوالى شيء في اليتيم لا يجوز للوصى ^(١) ؟ فإن زعمت أن ذلك حكم من عمر والحكم لا يجوز عندك على أحد إلا بشيء يلزمه نفسه أو فيما لا بد له منه مما لا يصلحه غيره ، ولليتيم بد من الولاء ، فإن قلت هو حكم فلا يكون له أن ينتقل به فكيف يجوز أن يكون له أن ينتقل إذا عقد على نفسه عقداً ما لم يعقل عنه ، ولا يكون له أن ينتقل إن عقده عليه غيره ؟ (قال) فإن قلت هو أعلم بمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت ونعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر بن الخطاب ، قال وما هو ؟ قلت وهبت ميمونة ولاء بني يسار لابن أختها عبدالله بن عباس فاتبه ، فهذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وهما اثنان ، قال فلا يكون في أحد ولو كانوا عدداً كثيراً مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، قلنا فكيف احتججت بأحد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال هكذا يقول بعض أصحابنا ، قلت أبيت أن تقبل هذا من غيرك ، فقال من حضرنا من المدنيين هذه حجة ثابتة ، قال فأنتم إن كنتم ترونها ثابتة فقد تخالفونها في شيء ، قالوا ما تخالفها في شيء . وما نزع من الولاء يكون إلا لذي نعمة (قال الشافعي) فقال لي قائل اعتقد عنهم جوابهم ، فأزعم أن للسائبة أن يوالى من شاء ، قلت لا يجوز هذا إذا كان من احتججنا به من الكتاب والسنة والقياس ، إلا أن يأتي فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أجمع الناس عليه فنخرجه من جملة المعتقين اتباعاً ، قال فهم يروون أن حاطباً أعتق سائبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا ونحن : لا نمنع أحداً أن يعتق سائبة ، فهل رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاء السائبة إليه يوالى من شاء ؟ قال لا : قلت فداخل هو في معنى المعتقين ؟ قال نعم : قلت أفيجوز أن يخرج وهو معتق من أن يثبت له وعليه الولاء ، قال فإنهم يروون أن رجلاً قتل سائبة فقتل عمر بعقله على القاتل فقال أبو القاتل أرايت لو قتل ابني ؟ قال إذا لا يغرّم ، قال فهو إذا مثل الأرقم . قال عمر فهو مثل الأرقم ، فاستدلوا بأنه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى عمر بن الخطاب على عاقلته ؟ قلت فأنت إن كان هذا ثابتاً عن عمر محجوج به ، قال وأين ؟ قلت تزعم أن ولاء السائبة لمن أعتقه . قال فأعفني من ذا فإنما أقوم لهم بقولهم . قلت : فأنت تزعم أن من لا ولاء له من لقيط ومسلم وغيره إذا قتل إنساناً قضى بعقله على جماعة المسلمين لأن لهم ميراثه ، وأنت تزعم أن عمر لم يقض بعقله على أحد . قال : وهكذا يقول جميع المفتين . قلت : أفيجوز لجميع المفتين أن يخالفوا عمر ؟ قال لا هو عن عمر منقطع ليس بثابت . قلت : فكيف احتججت به ؟ قال لا أعلم

(١) قوله : فإن زعمت أن ذلك حكم الخ كذا في جميع النسخ بدون ذكر لجواب الشرط . ولعل واو «الحكم» محرفة عن الفاء فيكون هو الجواب أو غير ذلك وحرر . كتبه مصححه .

لهم حجة غيره . قلت : فبئس ما قضيت على من قمت بحجته إذا كان احتج بغير حجة عندك ، قال فعندك في السائبة شيء مخالف لهذا ؟ قلت : إن قبلت الخبر المنقطع فنعم (قال الشافعي) أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سواً فأنقلعوا عن بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق أو إلى ورثة طارق (قال الشافعي) فهذا إن كان ثابتاً يدل على أن عمر ثبت ولاء السائبة لمن سببه . وهذا معروف عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في تركة سالم الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة أن أبا بكر أعطى فضل ميراثه عمرة بنت يعار الأنصارية وكانت أعتقته سائبة . وروى عن ابن مسعود أنه قال في السائبة شيئاً بمعنى ذلك فيما أظن حديث منقطع . قال : فهل عندك حجة تفرق بين السائبة وبين الذي يسلم على يدي الرجل غير الحديث المنقطع قلت نعم من القياس . قال ما هو ؟ قلت : إن الذي يسلم على يدي الرجل وينتقل بولائه إلى موضع إنما ذلك برضا المنتسب والمنسوب إليه وله أن ينتقل بغير رضا من انتسب إليه وإن السائبة يقع العتق عليه بلا رضا منه وليس له أن ينتقل منه ولو رضى بذلك هو ومعتقه . وإنه ممن يقع عليه عتق المعتق مع دخوله في جملة المعتقين . كان أهل الجاهلية يبحرون البحيرة ويسبون السائبة ويوصلون الوصيعة ويعفون الحام وهذه من الإبل والغنم . فكانوا يقولون في الحام إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين وقيل نتج له عشرة حام أي حمى ظهره فلا يحل أن يركب . ويقولون في الوصيعة وهي من الغنم إذا وصلت بطونا توما ونتج نتاجها فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها . ويسبون السائبة . فيقولون قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبرنا فيك . فأنزل الله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا وحام » الآية فرد الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم الغنم إلى مالكها إذا كان العتق من لا يقع على غير الآدميين وكذلك لو أنه أعتق بغيره لم يمنع بالعتق منه إذا حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ويبطل الشرط فيه . فكذلك أبطل الشروط في السائبة ورده إلى ولاء من أعتقه مع الجملة التي وصفنا لك (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز أخبراه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته في سائبة مات أن يدفع ميراثه إلى الذي أعتقه (قال الشافعي) وإن كانت الكفاية فيما ذكرنا من الكتاب والسنة والقياس . فقال فما تقول في النصراني يعتق العبد المسلم ؟ قلت فهو حر . قال فلمن ولاؤه ؟ قلت للذي أعتقه . قال فما الحجة فيه ؟ قلت ما وصفت لك إذا كان الله عز وجل نسب كافراً إلى مسلم ومسلماً إلى كافر والنسب أعظم من الولاء . قال فالنصراني لا يرث المسلم ، قلت وكذلك الأب لا يرث ابنه إذا اختلف أديانها وليس منعه ميراثه بالذي قطع نسبه منه هو ابنه بحاله إذ كان ثم متقدماً الأبوة ، وكذلك العبد مولاه بحاله إذ كان ثم متقدماً العتق . قال وإن أسلم لمعتق ؟ قلت يرثه . قال فإن لم يسلم ؟ قلت فإن كان للمعتق ذورحم مسلمون فيرثونه . قال وما الحجة في هذا ؟ ولم إذ دفعت الذي أعتقه عن ميراثه تورث به غيره إذ لم يرث هو فغيره أولى أن لا يرث بقرابته منه ؟ قلت هذا من شبهك . قال فأوجدني الحجة فيما قلت ؟ قلت رأيت الابن إذا كان مسلماً مات وأبوه كافر ؟ قال لا يرثه قلت فإن كان له إخوة أو أعمام أو بنو عم مسلمون ؟ قال يرثونه . قلت وبسبب من ورثوه ؟ قال بقرابته من الأب . قلت فقد منعت الأب من الميراث وأعطيتهم بسببه . قال إنما منعتهم بالدين فجعلته إذا خالف دينه كأنه ميت وورثته أقرب الناس به ممن هو على دينه قلت فما معنا من هذه الحجة في النصراني ؟ قال هي لك ونحن نقول بها معك ولكننا احتجنا لمن خالفك من

أصحابك ، قلت : أو رأيت فيما احتججت به حجة ؟ قال لا وقال أرايت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت فيراثه للمسلمين ، قال : بأنهم مواليه ؟ قلت لا ولا يكون المولى إلا معتقاً وهذا غير معتق ، قال فإذا لم تورثهم بأنهم موال وليسوا بذوى نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت لم أعطهموه ميراثاً ولو أعطيتهموه ميراثاً وجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعله لو كانوا معا أعتقوه ، وأنا وأنت إنما نصيره للمسلمين يوضع منهم في خاصة والمال الموروث لا يوضع في خاصة فكان يدخل عليك لو زعمت بأنه ورث بالولاء هذا وأن تقول أنظر اليوم الذي أسلم فيه فأنبت ولاءه للجماعة من كان حيا من المسلمين يومئذ فيرثه ورثة أولئك الأحياء دون غيرهم ويدخل عليك في النصراني يموت ولا وارث له فتجعل ماله للجماعة المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » قال فبأى شيء تعطى المسلمين ميراث من لا نسب له ولا ولاء له من المسلمين وميراث النصراني إذا لم يكن له نسب ولا ولاء ؟ قلت بما أنعم الله تعالى به على أهل دينه فخولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها ومن كل مال لا مالك له يعرف من المسلمين . مثل الأرض الموات فلم يحرم عليهم أن يحيوها . فلما كان هذان المالان لا مالك لهما يعرف خولها الله أهل دين الله من المسلمين

الرد في الموارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته ، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه ، وذلك أن علينا شيئين . أحدهما أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له والآخر أن لا نزيده عليه والانتهاى إلى حكم الله عز وجل هكذا وقال بعض الناس نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه وكان من ذوى الأرحام وأن لا نرده على زوج ولا زوجة وقالوا روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا لهم أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود فى أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت وكيف لم يكن هذا مما تتركون؟ قالوا إنا سمعنا قول الله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فقلنا معناها على غير ما ذهبتم إليه ، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه قالوا فما معناها؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك فتزل قول الله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » على معنى ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا هكذا . ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ، أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال والخال أقرب رحما منه فإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنتم تقولون : إن الناس يتوارثون بالرحم وتقولون خلافه فى موضع آخر تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فإله لمواليه دون أخواله فقد منعت ذوى الأرحام الذين قد تعطيهم فى حال وأعطيت المولى الذى لا رحم له المال . قال فما حجتك فى أن لا ترد الموارث؟ قلنا ما وصفت لك من الانتهاى إلى حكم الله عز وجل وأن لا يزيد ذا سهم على سهمه ولا أنقصه قال فهل من شيء تثبته سوى هذا؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال عز ذكره « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الأثنيين» فذكر الأخ والأخت منفردين فانتهى بالأخت إلى النصف وبالأخ إلى الكل وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين فحكم بينهم بمثل حكمه بينهم منفردين قال «فللذكر مثل حظ الأنثيين» فجعلها على النصف منه في كل حال ، فمن قال برد المواريث قال أورث الأخت الممال كله فخالف قوله الحكمين معا . قلت : فإن قلت نعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ونرد عليها النصف لا ميراثا . قلنا بأي شيء ترده عليها؟ قال ما نرده أبدا إلا ميراثا أو يكون مالا حكمه إلى الولاية فما كان كذلك فليس الولاية بمخيرين ، وعلى الولاية أن يجعلوه لجماعة المسلمين ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالى أن يعطيه من شاء والله تعالى الموفق .

باب ميراث الجد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنها قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وقد روى هذا أيضا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال : الجد أب ، وقد اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعائشة وابن عباس وعبدالله بن عتبة وعبدالله بن الزبير رضى الله عنه . إنه أب إذا كان معه الإخوة طرحوا وكان الممال للجد دونهم وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالثبوت مع الحججة البينة عليه وموافقته للسنة وهكذا نقول وإلى الحججة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله : قالوا فإنما نزع أن الحججة في قول من قال الجد أب لخصال منها أن الله عز وجل قال «يا بني آدم» وقال «ملة أبيكم إبراهيم» فأقام الجد في النسب أباً وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب وأن المسلمين حججوا بالجد الأخ للأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه في هذه الخصال وأن يفرقوا بين أحكامه وحكم الأب فيما سواها قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياساً منهم للجد على الأب قالوا وما دل على ذلك؟ قلنا أرايتم الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب أو يفارقه لو كان قاتلاً أو مملوكاً أو كافراً؟ قال لا قلنا فقد نجد اسم الأبوة يلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة قال فإنهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم الأب قلنا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياساً على الأب فتقفها موقف الأب فتحجب بها الإخوة؟ قالوا لا ولكن قد حجبت الإخوة من الأم بالجد كما حجبتهم بالأب قلنا نعم قلنا هذا خيراً لا قياساً ألا ترى أنا نحجبهم بابنة ابن متسفة ولا نحكم لها بحكم الأب وهذا بين لكم أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض قالوا وكيف لم تجعلوا أب الأب كالأب كما جعلتم ابن الابن كالابن؟ قلنا لاختلاف الأبناء والآباء لأننا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء وذلك أن الرجل يترك أباه وابنه فيكون لابنه خمسة اسداس ولأبيه السدس ويكون له بنون يرثونه معا ولا يكون أبوان يرثانه معا وقد نورث نحن وأنتم الأخت ولا نورث ابنتها أو نورث الأم ولا نورث ابنتها إذا كان دونها غيرها وإن ورثناها لم نورثها قياساً على أمها وإنما ورثناها خيراً لا قياساً قال فاحجبتكم

في أن أثبتتم فرائض الإخوة مع الجد؟ قلنا ما وصفنا من الاتباع وغير ذلك قالوا وما غير ذلك؟ قلنا رأيت رجلاً مات وترك أخاه وجده هل يدلى واحد منهما إلى الميت بقرابة نفسه؟ قالوا لا قلنا ليس إنما يقول أخوه أنا ابن أبيه ويقول جده أنا أبو أبيه وكلاهما يطلب ميراثه لمكانه من أبيه؟ قالوا بلى قلنا أفأرأيت لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيها أولى بميراثه؟ قال يكون لابنه خمسة أسداسه ولأبيه السدس قلنا وإذا كانا جميعاً إنما يدلان بالأب فابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقرابته بالذي هو أبعد منه؟ قلنا ميراث الإخوة ثابت في القرآن ولا فرض للجد فيه فهو أقوى في القرآن والقياس في ثبوت الميراث قال فكيف جعلتم الجد إذا كثرت الإخوة أكثر ميراثاً من أحدهم؟ قلنا خبرنا ولو كان ميراثه قياساً جعلناه أبداً مع الواحد وأكثر من الإخوة أقل ميراثاً فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثاً فجعلناه للأخ خمسة أسهم وللجد سهماً كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن قال فلم لم يقولوا بهذا؟ قلنا لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض فنكون غير خارجين من أقاويلهم .

ميراث ولد الملائنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلنا إذا مات ولد الملائنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة عتاقة كان ما بقي ميراثاً لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي للجماعة المسلمين وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبته أمه وكان عصبته أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما يقوم بها حجة وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه؟ قلنا بالأمر الذي لم نختلف نحن وأنتم في أصله ثم تركتم قولكم فيه قلت أرايت المولاة العتيقة تلد من مملوك أو ممن لا يعرف أليس يكون ولاء ولدها تبعاً لولائها حتى يكونوا كأنهم اعتقوا معاً ما لم يجر أب ولاءهم؟ قالوا بلى قلنا أو يعقل عنهم موالى أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا بلى قلنا فإن كانت عربية فتكون عصبته عصبته ولدها فيعقلون عنهم ويزوجون بناتهم قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبته في ولد مولاتهم وكان الاخوال لا يقومون ذلك المقام في بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد؟

ميراث الجوس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلنا إذا أسلم الجوسى وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى اعظم السببين فورثناها به وألغينا الآخر وأعظمها أثبتتها بكل حال وإذا كانت أم أختاً ورثناها بأننا أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معاً فقلنا له أرايت إذا كان معها أخت وهي أخت أم؟ قال احجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من الوجه الآخر لأنها أخت قلنا أرايت حكم الله عز وجل إذ جعل للأم الثلث في حال ونقصها منه بدخول الإخوة عليها أليس إنما نقصها بغيرها لا بنفسها؟ قال بلى

بغيرها نقصها قلنا وغيرها خلافها ؟ قال نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها أفليس قد نقصتها بخلاف ما نقصها الله عز وجل به ؟ وقلنا رأيت إذا كانت أما على الكمال فكيف يجوز أن تعطى بنقصها دون الكمال وتعطى أما كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن ؟ قال فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقيين قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالها إلا بخلاف الكتاب وخلاف المعقول لم يجوز إلا تعطيل أصغرهما لا أكبرهما قال فهل تجد علينا شيئاً من ذلك ؟ قلنا نعم قد تزعم أن المكاتب ليس بكامل الحرية ولا رقيق وأن كل من لم تكمل فيه الحرية صار إلى حكم العبيد لأنه لا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يحد من قذفه ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضع الحرية منه قال : إني أحكم عليه أنه رقيق قلت أفى كل حاله أو فى بعض حاله دون بعض ؟ قال بل فى بعض حاله دون بعض لأنى لو قلت لك فى كل حاله قلت لسيد المكاتب أن يبيعه ويأخذ ماله ، قلت : فإذا كان قد اختلط أمره فلم يحض عبداً ولم يحض حراً فكيف لم تقل فيه بما روته عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى وتجاوز شهادته بقدر ما أدى ويحد بقدر ما أدى ويرث ويورث بقدر ما أدى ؟ قال لا تقول به قلنا وتصير على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به وتمنعه الميراث ؟ قال نعم قلنا فكيف لم تجز لنا فى فرض الجوس ما وصفنا ؟ وإنما صيرنا الجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون فلم تمنعهم حقاً من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر وجعلنا الحكم فيهم حكماً واحداً معقولاً لا متبعضاً لا أنا جعلنا بدنا واحداً فى حكم بدنين .

ميراث المرتد (١)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا

(١) فى نسخة السراج البلقينى فى هذا المقام زيادة نصها :

وفى اختلاف العراقيين «باب الميراث» أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أبا حنيفة كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب فى كل ميراث وكذلك بلغنا عن أبى بكر الصديق وعن عبدالله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وعن عبدالله بن الزبير أنهم كانوا يقولون : الجدة بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبى ليلى يقول فى الجدة يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود فى هذه المنزلة (قال الشافعى) وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينها نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلى وعبدالله بن مسعود ، وروى عن عثمان وخالفهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فجعل المال للجد وقالت عائشة معه وابن عباس وابن الزبير وعبدالله بن عتبة وهو مذهب الكلام فى الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها منها أنكم تحجبون به بنى الام وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنتم تسمونه أبا فقال الشافعى : فقلت إنما حجبتنا به بنى الأم خيراً لا قياساً على الأب قال وكيف ذلك ؟ قلت نحن نحجب بنى الأم بينت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة الأب فى هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب فى غيره إذا وافقه فى معنى وإن خالفه فى غيره فأما بأننا لا ننقصه من السدس فإننا لم ننقصه =

الكافر المسلم» (قال الشافعي) وبهذا نقول فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان فإن ارتد أحد من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده فإنه قال ترثه ورثته من المسلمين فقلنا فيعدو المرتد أن يكون داخلاً في معنى الكافرين أو يكون في أحكام المسلمين؟ فإن قلت: هو في بعض حكمه في أحكام المسلمين، قلنا أفيجوز أن يكون كافراً في حكم مؤمناً في غيره؟ فيقول لك غيرك فهو كافر حيث جعلته مؤمناً ومؤمن حيث جعلته كافراً، قال لا، قلنا أفليس يجوز لك

= خبراً ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أفناها مقام الاب أن وافقته في معنى؟ وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث، وكذلك لو كان كافراً، والموروث مسلماً، أو قاتلاً والموروث مقتولاً، أو كان الموروث حراً والأب مملوكاً، فلو كان إنمًا ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمتناهم كلهم ولكننا إنمًا ورثناهم حبراً لا بالاسم فقال فأى القولين أشبه بالقياس؟ قلت ما منها قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال. فأين ذلك؟ قلت أرايت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما؟ قال وما ذلك؟ قلت أليس إنمًا يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت؟ قال بلى قلت فيقرابة أبي الميت يدلان معاً إلى الميت؟ قال بلى قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيها أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه؟ قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت وكيف حجبت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجباً أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ؟ قال وكيف كان يكون القياس فيه؟ قلت لا معنى للقياس فيها معاً يجوز ولو كان له معنى، انبغى أن يجعل للأخ أبداً حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت أرايت الإخوة أمهتين الفرض في كتاب الله عز وجل؟ قال نعم قلت أفهل للجد في كتاب الله عز وجل قرض؟ فقال لا قلت وكذلك السنة هم مشيتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضاً إلا من وجه واحد لا يشته أهل الحديث قلت كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبية بالأخ للأب فإن أبا حنيفة كان يقول تعطيه نصف ما هو في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينها نصفين فما كان في يدها منه فهو بينها نصفان وبهذا يؤخذ وكان ابن أبي ليلى لا يعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أقرت بما في يدي العصبية وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعاً (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبية فأقرت الأخت بأخ فالقياس أن لا يأخذ شيئاً. وهكذا كل من أقر به وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بسبب كان مورثاً به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون مورثاً به لم يجز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحدته المقر له بالبيع لم تعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه بشيء سقط الإقرار له ومثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه (١) وقد تصادقا على أنه ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم المشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار، فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حتى وقد أحطنا أنه لم يقر له من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون مورثاً به وإذا لم يثبت له أن يكون مورثاً بالنسب لم يثبت أن يكون وارثاً به، وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بجبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة، فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبهذا يؤخذ (قال الشافعي) =

(١) قوله: وقد تصادقا على أنه ملك المالك الخ لعله «على أنه نقل ملك المالك» وحرر. كتبه مصححه.

من هذا شيء إلا جاز عليك مثله؟ قال فإنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين قلنا فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط ونحن نجعله لك ثابتاً فأرأيت حكمه في سوى الميراث أحكم مشرك أو مسلم؟ قال بل حكم مشرك قلنا فإن حبست المرتد لتقتله أو تستتيبه فمات ابن له مسلم أبيرته؟ قال لا، قلنا فأرأيت أحداً قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده؟ إنما أثبت الله عز وجل الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء وقطع ولاية المسلمين من المشركين وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وإذا مات الرجل وترك ولداً وروجة فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته كان نسبه ثابتاً وكان وارثاً ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياساً على القرآن لأن الله عز وجل ذكرها شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما تغيبت عنه الرجال لم يميز أن نجيز منهن إلا أربعاً قياساً على ما وصفت . وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح ، وإذا كان لرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك ، فإن أبا حنيفة قال لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ، وكذلك أمهاتها وبه نأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتها (قال الشافعي) وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقرب ، فإننا نزيها القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر ، وإن لم يكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحداً منها وأقرعنا بينها فأبها خرج سهمه أعتقناه وأمها بأنها أم ولد وأرققنا الآخر وأمها ، وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق . وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البيعة أنها دار جدتها والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجدة تركها ميراثاً لأبيه ولأبى صاحبه لا يعلمون له وارثاً غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها لهذا ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره . وكان ابن أبي ليلى يقول أقضى له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البيعة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا نعلم في قول ابن أبي ليلى ولكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان (قال الشافعي) وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البيعة أنها دار جدتها أي أبيها ولم تقل البيعة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار منكر قضيت بهادار الجدهما ولم أقسمها بيها حتى تثبت البيعة على من ورث جدتها ومن ورث أباهما لأنى لا أدري لعل معها ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البيعة إذا قالوا مات جدتها وتركها ميراثاً لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهوداً على ما يعلمون لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثاً غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخيرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان وذلك أن يكونوا ذوى قرابة أو مودة أو خلطة أو خيرة بجوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البيت معنى العلم ومعنى العلم معنى البيت ، وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً فإن أبا حنيفة كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من متاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منها المرأة كانت أو الرجل ، وكذلك الزوج إذا طلق . والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف وقال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع البيت من تجارته أو صانع أو تكون رهون عند رجل . وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الرجل أو طلق فتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن يقوم لأحدهما بيته على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرها على ما وصفت لك في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا كان البيت للرجل أو المرأة أو بعد ما يموتان واختلف في ذلك ورثتها بعد موتها أو ورثة الميت منها والباقي كان الباقي =

أن لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فإن كان المرتد خارجاً من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم من بين المشركين بالأثر الذى زعمت لزمك أن تكون قد خالفت الأثر لأن على بن أبى طالب رضى الله عنه لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا وهو لو ورث ولده منه انبغى أن يورثه ولده إذا كان عنده مخالفاً لغيره من المشركين ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان فى مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبى سفيان وتابعه عليه غيره فقال نرث المشركين ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا أفرأيت إن احتج عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن على بن الحسين وغيرهما وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه ، وقد قاله معاوية ومعاذ فى أهل الكتاب ، وقال لك إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يحكم به على أهل الأوثان والنساء اللاتى يخلن للمسلمين نساء أهل الكتاب لا نساء أهل الأوثان فقال لمعاذ بن جبل ولمعاوية ولها فقه وعلم فلم لم توافق قولها ؟ وقد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان واتبع معاوية ومعاذ فى أهل الكتاب فأورث المسلم من الكافر ولا أورث الكافر من المسلم كما أقول فى نكاح نساؤهم قال لا يكون ذلك له لأنه إذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم » الكافر فهذا على جميع الكفار ، قلنا ولم لا تستدل بقول من سمينا مع أن الحديث محتمل له ؟ قال إنه قل حديث إلا وهو يحتمل معانى والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه إلى معنى تحتمله إلا بدلالة عمن حدث عنه قلنا ولا يكون أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان مقدماً حجة فى أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا قلنا فكل ما قلت من هذا حجة عليك فى ميراث المرتد وفيما رويت عن على بن أبى طالب رضى الله عنه

= للزوج أو الزوجة فواء ذلك كله فن أقام البينة على شىء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع عليه أن هذا المتاع فى أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان فى المتاع بأيديهما جميعاً فيكون بينهما نصفين بعد الإيمان فإن قال قائل وكيف يكون للرجل الصنوج والحلوق والدروع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع ؟ قيل قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أو رأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشىء فى يدي المتنازعين يثبت لكل النصف ؟ فإن قال بلى قيل كما ثبت له البينة فإن قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهى فى أيديهما ؟ فإن استعملت عليه الظنون وتركت الظاهر قيل لك فما تقول فى عطار ودباغ فى أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياهما معاً فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل فما تقول فى رجل غير موسر ورجل موسر تداعياهما باقوتا ولؤلؤا ؟ فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو فى أيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغى لك أن تقول فى متاع الرجل والمرأة وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن مسعود وبهذا تأخذ وكان ابن أبى ليلى لا يورثه تثبتاً بمطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء إلا لذى لا نعمة . الليث ابن أبى سليم عن أبى الأشعث الصنعانى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك ما لا فهو له وإن أبى فليبت المال قال أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له مات وترك ما لا فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له (قال الشافعى) وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق والآخر على أن لا يتحول الولاء عمن أعتق وهذا مكتوب فى «كتاب الولاء» .

مثله (قال الشافعي) وقلنا لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت أو يقتل على رده وإن رجع إلى الإسلام كان أحق بماله . وقال بعض الناس إذا ارتد فلحق بدار الحرب قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت وأعتق امهات أولاده ومدبريه وجعل دينه المؤجل حالاً وأعطى ورثته ميراثه فقبل له عبت أن يكون عمر وعثمان رضى الله تعالى عنها حكما في دار السنة والهجرة في امرأة المفقود الذي لا يسمع له بخبر والأغلب أنه قد مات بأن تتربص امرأته أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح فقلت وكيف نحكم بحكم الوفاة على رجل امرأته وقد يمكن أن يكون حيا؟ وهم لم يحكموا في ماله بحكم الحياة إنما حكموا به لمعنى الضرر على الزوجة، وقد نفرق نحن وأنت بين الزوج وزوجته بأقل من هذا الضرر على الزوجة فترعم أنه إذا كان عيننا فرق بينهما ثم صرت برأيك إلى أن حكمت على رجل حتى لو ارتد بطرسوس فامتنع بمسلحة الروم ونحن نرى حياته بحكم الموتى في كل شيء في ساعة من نهار خالفت فيه القرآن ودخلت في أعظم من الذي عبت . وخالفت من عليك عندك اتباعه فيما عرفت وأنكرت قال وأين القرآن الذي خالفت؟ قلت قال : قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» وقال جل وعز «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» فإنما تقل ملك الموتى إلى الأحياء والموتى خلاف الأحياء ولم ينقل بميراث قط ميراث حتى إلى حتى فنقلت ميراث الحى إلى الحى وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى . قال فإني أزعم أن رده ولحوقه بدار الحرب مثل موته ، قلت قولك هذا خبر؟ قال ما فيه خبر ولكني قلته قياساً . قلت فأين القياس؟ قال ألا ترى أنى لو وجدت في هذه الحال قتله فكان ميتاً ، قلت قد علمت أنك إذا قتلت مات فأنت لم تقتله فأين القياس؟ إنما قتله لو أمته فأنت لم تمته . ولو كنت بقولك لو قدرت عليه قتلت كالقائل له لزمك إذا رجع إلى بلاد الإسلام أن يكون حكمه الميت فتنفذ عليه حكم الموتى . قال ما أفعل وكيف أفعل وهو حي؟ قلت قد فعلت أولاً وهو حي ثم زعمت أنك إن حكمت عليه بحكم الموتى فرجع تائباً وأم ولده قائمة ومدبره قائم وفي يد غريمه ماله بعينه الذى دفعته إليه وهو إلى عشر سنين وفي يد أبيه ميراثه فقال لك رد على مالى وهذا غريمي يقول هذا مالك بعينه لم أغیره وإنما هو إلى عشر سنين وهذه أم ولدى ومدبرى بأعيانها قال لا أرده عليه لأن الحكم قد نفذ فيه ، قلنا فكيف رددت عليه ما فى يدي وارثه وقد نفذ له به الحكم؟ قال هذا ماله بعينه ، قلنا والمال الذى فى يد غريمه وأم ولده ومدبره ماله بعينه ، فكيف نقضت الحكم فى بعضه دون بعض؟ هل قلت هذا خبراً أو قياساً قال ما قلته خبراً ولكن قلته قياساً ، قلنا فعلى أى شيء قسته؟ قال على أموال أهل البغى يصيبها أهل العدل ، فإن تاب أهل البغى فوجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها وإن لم يجدها بأعيانها لم يغرّمها أهل العدل ، وكذلك ما أصاب أهل العدل لأهل البغى . قلنا فهذا وجد ماله بعينه فرددت بعضه ولم تردد بعضه فأما أهل العدل لو أصابوا لأهل البغى أم ولد أو مدبرة رددتها على صاحبها وقلت لا يعتقان ولا يملكها غير صاحبها وليس هكذا قلت فى مال المرتد .

ميراث المشركة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلنا إن المشركة زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويشركهم بنو الأب لأن الأب لما سقط حكمه صاروا

بني أم معا وقال بعض الناس مثل قولنا إلا أنهم قالوا لا يشركهم بنو الأب والأم واحتجوا علينا بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيها فقال بعضهم قولنا وقال بعضهم قولهم فقالوا اخترنا قول من قلنا بقوله من قبل أنا وجدنا بنى الأب والأم قد يكونون مع بنى الأم فيكون للواحد منهم الثلثان وللجماعة من بنى الأم الثلث ووجدنا بنى الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فيأخذون أقل مما يأخذ بنو الأم فلما وجدناهم مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ومرة أقل مما يأخذون فرقنا بين حكمهم فورثنا كلا على حكمه لأننا وإن جمعناهم الأم لم نعطيهم دون الأب وإن أعطيناهم بالأب مع الأم فرقنا بين حكمهم فقلنا إنا إنما أشركناهم مع بنى الأم لأن الأم سقط حكم الأب فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه قل نصيبهم أو كثر قال فهل تجد مثل ما وصفت من أن يكون الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حال فلا يكون مستعملاً فيها؟ قلنا نعم قال وما ذلك؟ قلنا ما قلنا نحن وأنت وخالفت فيه صاحبك من الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئاً لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد واحدة أو اثنتين لم يهدم الواحد ولا الثنتين كما يهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج كما كانت تحل لو لم يطلقها لم يكن له معنى فلم نستعمله قال إنا لنقول هذا خبراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وقياساً كما وصفنا لأنه قد خالف عمر فيه غيره قال فهل تجد لي هذا في الفرائض؟ قلت نعم الأب يموت ابنه وللبن إخوة فلا يرثون مع الأب فإذا كان الأب قاتلاً ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال وما زال حكمه كان كمن لم يكن فلم نمنعهم الميراث له إذا صار لا حكم له كما منعناهم به إذا كان له حكم وكذلك لو كان كافراً أو مملوكاً قال فهذا لا يرث بحال وأولئك يرثون بحال قلنا أوليس إنما ننظر في الميراث إلى الفريضة التي يدلون فيها بحقوقهم لا ننظر إلى حالهم قبلها ولا بعدها؟ قال وما تعنى بذلك؟ قلت لو لم يكن قاتلاً ورث وإذا صار قاتلاً لم يرث ولو كان مملوكاً فمات ابنه لم يرث ولو عتق قبل أن يموت ورث قال هذا هكذا؟ قلنا فنظرنا إلى الحال التي لم يكن فيها للأب حكم في الفريضة اسقطناه ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بنى الأم.

كتاب الوصايا

أخبرنا الربيع بن سليمان قال كتبنا هذا الكتاب من نسخة الشافعي من خطه بيده ولم نسمعه منه وذكر الربيع في أوله وإذا أوصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده وذكر بعده تراجم وفي آخرها ما ينبغي أن يكون مقدماً وهو:

باب الوصية وترك الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية: إن قوله صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ له مال يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض.

باب الوصية يمثل نصيب أحد ولده أو أحد ورثته ونحو ذلك ، وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وصى الرجل للرجل يمثل نصيب أحد ولده ، فإن كانوا اثنين فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده ، وإن كان أوصى يمثل نصيب ابنه ، فقد أوصى له بالنصف فله الثلث كاملاً إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السدس (قال) وإنما ذهبت إذا كانوا ثلاثة إلى أن يكون له الربع وقد يحتمل أن يكون له الثلث لأنه يعلم أن أحد ولده الثلاثة يرثه الثلث وأنه لما كان القول محتملاً أن يكون أراد أن يكون كأحد ولده وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده ، جعلت به الأقل فأعطيته إياه لأنه اليقين ومنعته الشك ، وهكذا لو قال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي فكان في ولده رجال ونساء أعطيته نصيب امرأة لأنه أقل ، وهكذا لو كان ولده ابنة وابن ابن ، فقال أعطوه مثل نصيب احد ولدي أعطيته السدس ، ولو كان ولد الابن اثنين أو أكثر أعطيته أقل ما يصيب واحداً منهم ، ولو قال له مثل نصيب أحد ورثتي ، فكان في ورثته امرأة ترثه ثمناً ولا وارث له يرث أقل من ثمن اعطيته إياه ، ولو كان له أربع نسوة يرثه ثمناً أعطيته ربع الثمن ، وهكذا لو كانت له عصبة فورثوه أعطيته مثل نصيب أحدهم وإن كان سهماً من ألف سهم ، وهكذا لو كانوا موالى ، وإن قل عددهم وكان معهم وارث غيرهم زوجة أو غيرها أعطيته أبداً الأقل مما يصيب أحد ورثته ، ولو كان ورثته إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم ، فقال أعطوه مثل نصيب أحد إخوتي أو له مثل نصيب أحد إخوتي فذلك كله سواء ، ولا تبطل وصيته بأن الإخوة للأب لا يرثون ويعطى مثل نصيب أقل إخوته الذين يرثونه نصيباً ، إن كان أحد إخوته لأم أقل نصيباً أو بنى الأم والأب أعطي مثل نصيبه (قال) ولو قال أعطوه مثل أكثر نصيب وارث لي نظر من يرثه فأيهم كان أكثر له ميراثاً أعطى مثل نصيبه حتى يستكمل الثلث ، فإن جاوز نصيبه الثلث لم يكن له إلا الثلث ، إلا إن يشاء ذلك الورثة ، وهكذا لو قال أعطوه أكثر مما يصيب أحداً من ميراثي أو أكثر نصيب أحد ولدي أعطى ذلك حتى يستكمل الثلث ولو قال أعطوه ضعف ما يصيب أكثر ولدي نصيباً أعطى مثل ما يصيب أكثر ولده نصيباً ولو قال ضعفي ما يصيب ابني نظرت ما يصيب ابنه فإن كان مائة أعطيته ثلثمائة فأكون أضعفت المائة التي تصيبه بميراثه مرة ثم مرة فذاك ضعفان وهكذا إن قال ثلاثة أضعاف وأربعة لم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به ولو قال أعطوه مثل نصيب أحد من أوصيت له أعطى أقل ما يصيب أحداً ممن أوصى له لأنى إذا أعطيته أقل فقد أعطيته ما اعلم أنه أوصى له به فأعطيته باليقين ولا أجاوز ذلك لأنه شك والله تعالى أعلم .

باب الوصية بجزء من ماله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال لفلان نصيب من مالى أو جزء من مالى أو حظ من مالى كان هذا كله سواء ويقال للورثة أعطوه منه ما شئتم لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ ، فإن قال الموصى له قد علم الورثة أنه أراد أكثر من هذا أحلف الورثة ما تعلمه أراد أكثر مما أعطاه ونعطيته وهكذا لو قال أعطوه جزءاً قليلاً من مالى أو حظاً أو نصيباً ولو قال مكان قليل كثيراً ما عرفت للكثير حداً وذلك أنى لو ذهبت إلى أن أقول الكثير كل ما كان له حكم وجدت قوله تعالى «فن يعمل مثقال ذرة خيراً

يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره « فكان مثقال ذرة قليلاً وقد جعل الله تعالى لها حكماً يرى في الخير والنشر ورأيت قليل مال الآدميين وكثيره سواء يقضى بأدائه على من أخذه غصباً أو تعدياً أو استهلكه (قال الشافعي) ووجدت ربع دينار قليلاً وقد يقطع فيه (قال الشافعي) ووجدت مائتي درهم قليلاً وفيها زكاة وذلك قد يكون قليلاً فكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير فلما لم يكن للكثير حد يعرف وكان اسم الكثير يقع على القليل كان ذلك إلى الورثة وكذلك لو كان حياً فأقر لرجل بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه فتى لم يسم شيئاً ولم يحدده فذلك إلى الورثة لأنى لا أعطيه بالشك ولا أعطيه إلا باليقين .

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أوصى لرجل فقال أعطوه عبداً من رقيقى أعطوه أى عبد شاءوا وكذلك لو قال أعطوه شاة من غنمى أو بعيراً من إبلى أو حماراً من حميري أو بغلاً من بغالى أعطاه الورثة إبي ذلك شاءوا مما سماه ولو قال أعطوه أحد رقيقى أو بعض رقيقى أو رأساً من رقيقى أعطوه أى رأس شاءوا من رقيقه ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً معيباً أو غير معيب وكذلك إذا قال دابة من دوابى أعطوه أى دابة شاءوا أنثى أو ذكراً صغيرة كانت أو كبيرة وكذلك يعطونه صغيراً من الرقيق إن شاءوا أو كبيراً ولو أوصى فقال أعطوه رأساً من رقيقى أو دابة من دوابى فمات من رقيقه رأساً أو من دابة فقال الورثة هذا الذى أوصى لك به وأنكر الموصى له ذلك فقد ثبت للموصى له عبداً أو رأساً من رقيقه فيعطيه الورثة أى ذلك شاءوا وليس عليه ما مات ما حمل الثلث ذلك كما لو أوصى له بمائة دينار فهلك من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثلث وذلك أنه جعل المشيئة فيما يقطع به إليهم فلا يبرءون حتى يعطوه إلا أن يهلك ذلك كله فيكون كهلاك عبد أوصى له به بعينه وإن لم يبق إلا واحد مما أوصى له به من دواب أو رقيق فهو له وإن هلك الرقيق أو الدواب أو ما أوصى له به كله بطلت الوصية .

باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال الموصى أعطوا فلاناً شاة من غنمى أو بعيراً من إبلى أو عبداً من رقيقى أو دابة من دوابى فلم يوجد له دابة ولا شيء من الصنف الذى أوصى له به بطلت الوصية لأنه أوصى له بشيء مسمى أضافه إلى ملكه لا يملكه وكذلك لو أوصى له وله هذا الصنف فهلك أو باعه قبل موته بطلت الوصية له ولو مات وله من صنف ما أوصى فيه شيء فمات ذلك الصنف إلا واحداً كان ذلك الواحد للموصى له إذا حملة الثلث ولو مات فلم يبق منه شيء بطلت وصية الرجل له بذهابه ولو تصادقوا على أنه بقى منه شيء فقال الموصى له استهلكه الورثة وقال الورثة بل هلك من السماء كان القول قول الورثة على الموصى له البيئنة فإن جاء بها قيل للورثة أعطوه ما شئتم مما يكون مثله ثمناً لأقل الصنف الذى أوصى له به والقول فى ثمنه قولكم إذا جئتم بشيء يحتمل واحلفوا له إلا أن يأتى بيئنة على أن أقله ثمناً كان مبلغ ثمنه كذا ولو استهلك ذلك كله وارث أو أجنبي كان للموصى له أن

يرجع على مستهلكه من كان بضمن أى شىء سلمه له الوارث منه فإن أخذ الوارث منه ثمن بعض ذلك الصنف وأفلس ببعضه رجع الموصى له على الوارث بما أصاب ما سلم له الوارث من ذلك الصنف بقدر ما أخذ كأنه أخذ نصف ثمن غنم فقال الوارث أسلم له أدنى شاة منها وقيمتها درهمان فيرجع على الوارث بدرهم وهكذا هذا فى كل صنف ، والله تعالى أعلم .

باب الوصية بشاة من ماله

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أى شاة شتم كانت عندكم أو اشترتموها له صغيرة أو كبيرة ضائنة أو ماعزة فإن قالوا نعطيه ظبياً أو أروية لم يكن ذلك لهم وإن وقع على ذلك اسم شاة لأن المعروف إذا قيل شاة ضائنة أو ماعزة وهكذا لو قالوا نعطيك تيساً أو كبشاً لم يكن ذلك لهم لأن المعروف إذا قيل شاة أنها أنثى وكذلك لو قال أعطوه بعيراً أو ثوراً من مالى لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة لأنه لا يقع على هذين اسم البعير ولا الثور على الانفراد وهكذا لو قال أعطوه عشر أبتق من مالى لم يكن لهم أن يعطوه فيها ذكراً وهكذا لو قال أعطوه عشرة أجمال أو عشرة أثوار أو عشرة أتياس لم يكن لهم أن يعطوه أنثى من واحد من هذه الأصناف ولو قال أعطوه عشراً من غنمى أو عشراً من إبلى أو عشراً من أولاد غنمى أو أبلى أو بقرى أو قال أعطوه عشراً من الغنم أو عشراً من البقر أو عشراً من الإبل كان لهم أن يعطوه عشراً إن شاءوا إناثاً كلها وإن شاءوا ذكوراً كلها وإن شاءوا ذكوراً وإناثاً لأن الغنم والبقر والإبل جماع يقع على الذكور والإناث ولا شىء أولى من شىء ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » فلم يختلف الناس أن ذلك فى الذكور دون الإناث والإناث دون الذكور والذكور والإناث لو كانت لرجل ولو قال اعطوا فلاناً من مالى دابة قيل لهم أعطوه إن شتم من الخيل أو البغال أو الحمير أنثى أو ذكراً لأنه ليس الذكر منها بأولى باسم الدابة من الأنثى ولكنه لو قال أنثى من الدواب أو ذكراً من الدواب لم يكن له إلا ما أوصى به ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً أعجف كان أو سيمناً معيباً كان أو سليماً . والله تعالى الموفق .

باب الوصية بشىء مسمى فيهلك بعينه أو غير عينه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أوصى الرجل لرجل بثلاث شىء واحد بعينه مثل عبد وسيف ودار وأرض وغير ذلك فاستحق ثلثاً ذلك الشىء أو هلك وبقي ثلثه مثل دار ذهب السيل بثلاثها أو أرض كذلك فالثلث كالباقى للموصى له به إذا خرج من الثلث من قبل أن الوصية موجودة وخارجة من الثلث .

باب ما يجوز من الوصية فى حال ولا يجوز فى أخرى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال أعطوا فلاناً كلباً من كلابى وكانت له كلاب كانت الوصية

جائزة لأن الموصى له يملكه بغير ثمن وإن استهلكه الورثة ولم يعطوه إياه أو غيرهم لم يكن له ثمن يأخذه لأنه لا ثمن للكلب ولو لم يكن له كلب فقال أعطوا فلاناً كلباً من مالى كانت الوصية باطلة لأنه ليس على الورثة ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلباً فيعطوه إياه ولو استوهبوه فوهب لهم لم يكن داخلاً فى ماله وكان ملكاً لهم ولم يكن عليهم أن يعطوا ملكهم للموصى له والموصى لم يملكه ولو قال أعطوه طبلاً من طبول وله الطبل الذى يضرب به للحرب والطبل الذى يضرب به للهو فإن كان الطبل الذى يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل للورثة أعطوه أى الطبلين شتم لأن كلا يقع عليه اسم طبل ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين ، لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر وهكذا لو قال أعطوه طبلاً من مالى ولا طبل له ابتاع له الورثة أى الطبلين شاءوا بما يجوز له فيه وإن ابتاعوا له الطبل الذى يضرب به للحرب فن أى عود أو صفر شاءوا ابتاعوه وابتاعونه وعليه أى جلد شاءوا مما يصلح على الطبول فإن أخذه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يجز ذلك حتى يأخذوه بجلدة يتخذ مثلها على الطبول وإن كانت أدنى من ذلك ^(١) فإن اشترى له الطبل الذى يضرب به فكان يصلح لغير الضرب واشترى له طبلاً فإن كان الجلدان اللذان يعلان عليهما يصلحان لغير الضرب أخذ بجلدته وإن كانا لا يصلحان لغير الضرب أخذ الطبلين بغير جلدتين وإن كان يقع على طبل الحرب اسم طبل بغير جلدة أخذته الورثة إن شاءوا بلا جلد وإن كان الطبل الذى يضرب به لا يصلح إلا للضرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلاً إلا طبلاً للحرب كما لو كان أوصى له بأى دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيراً ولو قال أعطوه كبرا كان الكبر الذى يضرب به دون ما سواه من الطبول ودون الكبر الذى يتخذه النساء فى رءوسهن لأنهن إنما سمين ذلك كبراً تشبيهاً بهذا وكان القول فيه كما وصفت إن صلح لغير الضرب جازت الوصية وإن لم يصلح إلا للضرب لم تجز عندي ولو قال أعطوه عوداً من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسى وعصى وغيرها فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذى يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود واصفره بلا وتر وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية وهكذا القول فى المزامير كلها وإن قال مزار من مزاميرى أو من مالى فإن كانت له مزامير شتى فأياها شاءوا أعطوه وإن لم يكن له إلا صنف منها أعطوه من ذلك الصنف وإن قال مزار من مالى أعطوه أى مزار شاءوا — نأى أو قصبه أو غيرها — إن صلحت لغير الزمر وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئاً ولو أوصى رجل لرجل بجرة خمر بعينها بما فيها أهريق الخمر وأعطى ظرف الجرة ولو قال أعطوه قوساً من قسى وله قسى معمولة وقسى غير معمولة أو ليس له منها شيء فقال أعطوه عوداً من القسى كان عليهم أن يعطوه قوساً معمولة أى قوس شاءوا — صغيرة أو كبيرة عربية أو أى عمل شاءوا — إذا وقع عليها اسم قوس ترمى بالنبل أو النشاب أو الحسبان ومن أى عود شاءوا ولو أرادوا أن يعطوه قوس جلاهدق أو قوس نداف أو قوس كرسف لم يكن لهم ذلك لأن من وجه بقوس فإنما يذهب إلى قوس رمى بما وصفت وكذلك لو قال أى قوس شتم أو أى قوس الدنيا شتم ولكنه لو قال أعطوه أى قوس شتم مما يقع عليه اسم قوس أعطوه إن شاءوا قوس نداف أو قوس قطن أو ما شاءوا مما وقع عليه اسم قوس ولو كان له صنف من القسى فقال أعطوه

(١) قوله : فإن اشترى له الطبل الذى يضرب به فكان يصلح الى قوله «وان كان الطبل الذى يضرب به الخ» كذا فى جميع النسخ ولعل فى العبارة سقطاً وحرر . كتبه مصححه .

من قسى لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف ولا عليهم وكان لهم أن يعطوه أيها شاءوا أكانت عربية أو فارسية أو دودانية أو قوس حسابان أو قوس قطن .

باب الوصية في المساكين والفقراء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي في المساكين فكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المالك ممن لم يتم عتقه (قال) وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه فيقسم في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم فإن كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان له ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا وهكذا لو قال ثلث مالي في الفقراء كان مثل المساكين يدخل فيه الفقير والمسكين لأن المسكين فقير والفقير مسكين إذا أفرد الموصي القول هكذا ولو قال ثلث مالي في الفقراء والمساكين ، علمنا أنه أراد التمييز بين الفقر والمسكنة ، فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً ، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يغنيه ، فيجعل الثلث بينهم نصفين ونعني به مساكين أهل البلد الذي بين أظهرهم ماله وفقراءهم وإن قل ، ومن أعطى في فقراء أو مساكين ، فإنما أعطى لمعنى فقر أو مسكنة ، فينظر في المساكين فإن كان فيهم من يخرج من المسكنة مائة وآخر يخرج من المسكنة خمسون أعطى الذي يخرج من المسكنة مائة سهمين والذي يخرج من خمسون سهماً ، وهكذا يصنع في الفقراء على هذا الحساب ولا يدخل فيهم ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت في غيره من قدر مسكنته أو فقره (قال) فإذا نقلت من بلد إلى بلد أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كرهته ، ولم يكن لي أن يكون على من فعل ذلك ضمان ، ولكنه لو أوصى لفقراء ومساكين فأعطى أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السدس لأننا قد علمنا أنه أراد صنفين فحرم أحدهما ، ولو أعطى من كل صنف أقل من ثلاثة ضمن ، ولو أعطى واحداً ضمن ثلثي السدس لأن أقل ما يقسم عليه السدس ثلاثة ، وكذلك لو كان الثلث لصنف كان أقل ما يقسم عليه ثلاثة ، ولو أعطى اثنين ضمن حصة واحد إن كان الذي أوصى به السدس فثلث السدس وإن كان الثلث فثلث الثلث لأنه حصة واحدة ، وكذلك لو قال ثلث مالي في المساكين يضعه حيث رأى منهم كان له أقل ما يضعه فيه ثلاثة يضمن إن وضعه في أقل حصة ما بقي من الثلاثة وكان الاختيار له أن يعمهم ، ولا يضيق عليه أن يجتهد فيضعه في أحوجهم ، ولا يضعه كما وصفت في أقل من ثلاثة ، وكان له الاختيار إذا خص أن يخص قرابة الميت لأن إعطاء قرابته يجمع أنهم من الصنف الذي أوصى لهم وأنهم ذو رحم على صلتها ثواب .

باب الوصية في الرقاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب أعطى منها في المكاتبين ولا يتبدى منها عتق رقبة ، وأعطى من وجد من المكاتبين بقدر ما بقي عليهم وعموا كما وصفت في الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك ، وأعطى ثلث كل مال له في بلد في مكاتبى أهله (قال) وإن قال يضعه منهم حيث رأى فكما قلت في الفقراء والمساكين لا يختلف ، فإن قال يعتق به عنى رقاباً لم يكن له أن

يعطى مكاتباً منه درهماً وإن فعل ضمن^(١) وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب لم يحزه أقل من عتق ثلاث رقاب ، فإن فعل ضمن حصّة من تركه من الثلث ، وإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقتين يحدهما ثمناً وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمناً حتى يذهب في رقتين ولا يحبس شيئاً لا يبلغ رقبة ، وهكذا لو لم يبلغ رقتين وزاد على رقبة ، ويجزیه أى رقبة اشترى صغيرة أو كبيرة أو ذكراً أو أنثى ، وأحب إلى أزكي الرقاب وخيرها وأحراها أن يفك من سيده ملكه ، وإن كان في الثلث سعة تحتمل أكثر من ثلاث رقاب فليلبأ أحب إليك إقلال الرقاب واستغلاؤها أو إكثارها واسترخاصها ؟ قال إكثارها واسترخاصها أحب إلى ، فإن قال ولم ؟ لأنه يروى عن النبی صلی الله عليه وسلم أنه قال « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ويزید بعضهم فی الحديث « حتى الفرج بالفرج » .

باب الوصية في الغارمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى بثلث ماله في الغارمين فالقول أنه يقسم في غارمي البلد الذي به ماله وفي أقل ما يعطاه ثلاثة فصاعداً كالقول في الفقراء والرقاب وفي أنه يعطى الغارمون بقدر غرمهم كالقول في الفقراء لا يختلف ، ويعطى من له الدين عليهم أحب إلى ، ولو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع .

باب الوصية في سبيل الله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ، وإذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله أعطيه من أراد الغزو لا يجزى عندي غيره ، لأن من وجه بأن أعطى في سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو وإن كان كل ما أريد الله به من سبيل الله . والقول في أن يعطاه من غزا من غير البلد الذي به مال الموصى ويجمع عمومهم وأن يعطوا بقدر مغازيهم إذا بعدت وقربت مثل القول في أن تعطى المساكين بقدر مسكنتهم لا يختلف ، وفي أقل من يعطاه وفي مجاوزته إلى بلد غيره مثل القول في المساكين لا يختلف ، ولو قال أعطوه في سبيل الله أو في سبيل الخير أو في سبيل البر أو في سبيل الثواب جزئاً أجزاء فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء والفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج ، ودخل الضيف وابن السبيل والسائل والمعترف فيهم أو في الفقراء والمساكين لا يجزى عندي غيره أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم فإن لم يفعل الوصى ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً ومن لم يحده حبس له سهمه حتى يحده بذلك البلد أو ينقل إلى أقرب البلدان به ممن فيه ذلك الصنف فيعطونه .

(١) قوله : وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب وقوله بعد « وبلغ أقل من رقتين » كذا في النسخ بزيادة لفظ « أقل من » في الموضعين . والظاهر أنها من زيادة النسخ والمعنى على سقوطها فتأمل . كنه مصححه .

باب الوصية في الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى . وإذا مات الرجل وكان قد حج حجة الإسلام فأوصى أن يحج عنه فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه رجل من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه رجلاً من حيث بلغ ثلثه (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه من لم يكن حج حجة الإسلام أن عليه أن يحج عنه من رأس المال وأقل ذلك من الميقات (قال الشافعي) ولو قال أحجوا عني فلاناً بمائة درهم وكانت المائة أكثر من إجارته أعطيتها لأنها وصية له كان بعينه أو بغير عينه ما لم يكن وارثاً ، فإن كان وارثاً فأوصى له أن يحج عنه بمائة درهم وهي أكثر من اجر مثله قيل له إن شئت فأحجج عنه بأجر مثلك ويبطل الفضل عن أجر مثلك لأنها وصية والوصية لوارث لا تجوز ، وإن لم تشأ أحججنا عنه غيرك بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من بلده ، والإجارة بيع من البيوع فإذا لم يكن فيها محاباة فليست بوصية ، ألا ترى أنه لو أوصى أن يشتري عبد لوارث فيعتق فاشترى بقيمته جاز؟ وهكذا لو أوصى أن يحج عنه فقال وارثه أنا أحج عنه بأجر مثلي جاز له أن يحج عنه بأجر مثله (قال) ولو قال أحجوا عني بثلثي حجة وثلثه يبلغ أكثر من حجج جاز ذلك لغير وارث ، ولو قال أحجوا عني بثلثي وثلثه يبلغ حججاً فمن أجاز أن يحج عنه متطوعاً أحج عنه بثلثه بقدر ما بلغ لا يزيد أحداً ويحج عنه على أجر مثله فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ أن يحج عنه أحد من بلده أحج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ينفد ثلثه . فإن فضل درهم أو أقل مما لا يحج عنه به أحد رد ميراثاً وكان كمن أوصى لمن لم يقبل الوصية (قال) فإن أوصى أن يحج عنه حجة أو حججاً في قول من أجاز أن يحج عنه فأحج عنه ضرورة لم يحج فالحج عن الحاج لا عن الميت ويرد الحاج جميع الأجرة (قال) ولو استؤجر عنه من حج فأفسد الحج رد جميع الإجارة لأنه أفسد العمل الذي استؤجر عليه ولو أحجوا عنه امرأة أجزأ عنه وكان الرجل أحب إلى ، ولو أحجوا رجلاً عن امرأة أجزأ عنها (قال) وإحصار الرجل عن الحج مكتوب في كتاب الحج ، وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه رجلاً مات الرجل قبل أن يحج عنه أحج عنه غيره كما لو أوصى أن يعتق عنه رقبة فابتيعت فلم تعتق حتى ماتت أعتق عنه أخرى . ولو أوصى رجل قد حج حجة الإسلام فقال أحجوا عني فلاناً بمائة درهم واعطوا ما بقي من ثلثي فلاناً وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث لأنه قد أوصى له بالثلث وللحاج وللموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة .

باب العتق والوصية في المرض

أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم ، وذكر الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعتق البتات في المرض إذا مات المعتق من الثلث . وهكذا الهبات والصدقات في المرض لأن كله شيء أخرجه المالك من ملكه بلا عوض مال أخذه فإذا أعتق المريض عتق بتات وعتق تدبير ووصية بدىء بعتق البتات قبل عتق التدبير والوصية وجميع الوصايا فإن فضل من الثلث فضل

عتق منه التدبير والوصايا وأنفذت الوصايا لأهلها ، وإن لم يفضل منه فضل لم تكن وصية وكان كمن مات لا مال له ، وهكذا كل ما وهب فقبضه الموهوب له أو تصدق به فقبضه لأن مخرج ذلك في حياته وأنه مملوك عليه إن عاش بكل حال لا يرجع فيه فهي كما لزمه بكل حال في ثلث ماله بعد الموت وفي جميع ماله إن كانت له صحة والوصايا بعد الموت لم تلزمه إلا بعد موته فكان له أن يرجع فيها في حياته فإذا أعتق رقيقاً له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات قبل أن تحدث له صحة فإن كان عتقه في كلمة واحدة مثل أن يقول : إنهم أحرار أو يقول رقيقى أو كل مملوك لى حر أقرع بينهم فأعتق ثلثه وأرق الثلثان . وإن أعتق واحداً أو اثنين ثم أعتق من بقى بدىء بالأول ممن أعتق فإن خرج من الثلث فهو حر وإن لم يخرج عتق ما خرج من الثلث ورق ما بقى وإن فضل من الثلث شيء عتق الذى يليه . ثم هكذا أبداً لا يعتق واحد حتى يعتق الذى بدأ بعتقه ، فإن فضل فضل عتق الذى يليه لأنه لزمه عتق الأول قبل الثانى ، وأحدث عتق الثانى والأول خارج من ملكه بكل حال إن صح وكل حال بعد الموت إن خرج من الثلث ، فإن لم يفضل من الثلث شيء بعد عتقه فإنما أعتق ولا ثلث له (قال) وهكذا لو قال لثلاثة أعبد له : أنتم أحرار . ثم قال ما بقى من رقيقى حر بدىء بالثلاثة . فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معا وإن عجز الثلث عنهم أقرع بينهم وإن عتقوا معا وفضل من الثلث شيء أقرع بين من بقى من رقيقه إن لم يحملهم الثلث . ولو كان مع هؤلاء مدبرون وعبيد . وقال إن مت من مرضى فهم أحرار بدىء بالذين أعتق عتق البتات فإن خرجوا من الثلث ولم يفضل شيء لم يعتق مدبر ولا موصى بعتقه بعينه ولا صفته ، وإن فضل من الثلث عتق المدبر والموصى بعتقه بعينه وصفته . وإن عجز عن أن يعتقوا منه كانوا فى العتق سواء لا يبدأ المدبر على عتق الوصية لأن كلا وصية ولا يعتق بحال إلا بعد الموت وله أن يرجع فى كل فى حياته ولو كان فى المعتقين فى المرض عتق بتات إماء فولدن بعد العتق وقبل موت العتق فخرجوا من الثلث ولم يخرج الولد عتقوا ، والإماء من الثلث والأولاد أحرار من غير الثلث لأنهم أولاد حرائر . ولو كانت المسألة بحالها وكان الثلث ضيقاً عن أن يخرج جميع من أعتق من الرقيق عتق بتات قومنا الإماء كل أمة منهن معها ولدها لا يفرق بينها وبينه . ثم أقرعنا بينهم فأى أمة خرجت فى سهم العتق عتقت من الثلث وتبعها ولدها من غير الثلث لأننا قد علمنا أنه ولد حرة لا يرق . وإذا الغينا قيم الأولاد الذين عتقوا بعثت أمهم فزاد الثلث أعدنا القرعة بين من بقى . فإن خرجت أمة معها ولدها أعتقت من الثلث وعتق ولدها لأنه ابن حرة من غير الثلث ، فإن بقى من الثلث شيء أعدناه هكذا أبداً حتى نستوظفه كله (قال) وإن ضاق ما يبقى من الثلث فعتق ثلث أم ولد منهن عتق ثلث ولدها معها ورق ثلثها كما رق ثلثها . ويكون حكم ولدها حكمها فما عتق منها قبل ولاده عتق منه . وإذا وقعت عليها قرعة العتق فإنما أعتقناها قبل الولادة . وهكذا لو ولدتهم بعد العتق البتات وموت المعتق لأقل من ستة أشهر أو أكثر (قال الشافعى) وإذا أوصى الرجل بعثت أمة بعد موته فإن مات من مرضه أو سفره فولدت قبل أن يموت الموصى فولدها مملوك لانهم ولدوا قبل أن يعتق فى الحين الذى لو شاء أرقها وباعها . وفى الحين الذى لو صح بطلت وصيتها ولو كان عتقها تدبيراً كان فيه قولان أحدهما هذا لأنه يرجع فى التدبير . والأخر أن ولدها بمنزلتها لأنه عتق واقع بكل حال ما لم يرجع فيه . وقد اختلف فى الرجل يوصى بالعتق ووصاياه غيره فقال غير واحد من المفتين يبدأ بالعتق ثم يجعل ما بقى من الثلث فى الوصايا فإن لم يكن فى الثلث فضل عن العتق فهو رجل أوصى فيما ليس له (قال) ولست اعرف فى هذا أمراً يلزم من أثر ثابت ولا إجماع لا اختلاف فيه ثم اختلف قول من

قال هذا فى العتق مع الوصايا فقال مرة بهذا وفارقه أخرى فزعم أن من قال لعبده إذا ميت فانت حر وقال إن مت من مرضى هذا فانت حر فأوقع له عتقاً بموته بلا وقت بدىء بهذا على الوصايا فلم يصل إلى أهل الوصايا وصية إلا فضلاً عن هذا وقال إذا قال اعتقوا عبدى هذا بعد موتى أو قال عبدى هذا حر بعد موتى بيوم أو بشهر أو وقت من الأوقات لم يبدأ بهذا على الوصايا وحاص هذا أهل الوصايا واحتج بأنه قيل يبدأ بالعتق قبل الوصية وما أعلمه قال يبدأ بالعتق قبل الوصية مطلقاً ولا يحاص العتق الوصية مطلقاً بل فرق القول فيه بغير حجة فيما أرى والله المستعان (قال) ولا يجوز فى العتق فى الوصية إلا واحد من قولين إما أن يكون العتق إذا وقع بأى حال ما كان بدىء على جميع الوصايا فلم يخرج منها شىء حتى يكمل العتق وإما أن يكون العتق وصية من الوصايا يحاص بها المعتق أهل الوصايا فيصبيه من العتق ما أصاب أهل الوصايا من وصاياهم ويكون كل عتق كان وصية بعد الموت بوقت أو بغير وقت سواء أو يفرق بين ذلك خير لازم أو إجماع ولا أعلم فيه واحداً منها فن قال عبدى مدير أو عبدى هذا حر بعد موتى أو متى مت أو إن مت من مرضى هذا أو اعتقوه بعد موتى أو هو مدير فى حياتى فإذا مت فهو حر فهو كله سواء ومن جعل المعتق يحاص أهل الوصايا فأوصى معه بوصية حاص العبد فى نفسه أهل الوصايا فى وصاياهم فأصابه من العتق ما أصابهم ورق منه ما لم يخرج من الثلث وذلك أن يكون ثمن العبد خمسين ديناراً وقيمة ما يبقى من ثلثه بعد العتق خمسين ديناراً فيوصى بعتق العبد ويوصى لرجل بخمسين ديناراً ولآخر بمائة دينار فيكون ثلثه مائة ووصيته مائتين فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته فيعتق نصف العبد ويرق نصفه ويكون لصاحب الخمسين خمسة وعشرون وللموصى له بالمائة خمسون .

باب التكمالات

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله أو بدار موصوفة بعين أو بصفة أو بعبد كذلك أو متاع أو غيره وقال ثم ما فضل من ثلثى فلفلان كان ذلك كما قال يعطى الموصى له بالشىء بعينه أو صفته ما أوصى له به فإن فضل من الثلث شىء كان للموصى له بما فضل من الثلث وإن لم يفضل شىء فلا شىء له (قال الشافعى) ولو كان الموصى له به عبداً أو شيئاً يعرف بعين أو صفة مثل عبد أو دار أو عرض من العروض فهلك ذلك الشىء هلك من مال الموصى له وقوم من الثلث ثم أعطى الذى أوصى له بتكملة الثلث ما فضل عن قيمة الهالك كما يعطاه لو سلم الهالك فدفع إلى الموصى له به قال) ولو كان الموصى به عبداً فمات الموصى وهو صحيح ثم أعور قوم صحيحاً بحاله يوم مات الموصى وبقيمة مثله يومئذ فأخرج من الثلث ودفع إلى الموصى له به كهيئته ناقصاً أو تاماً وأعطى الموصى له بما فضل عنه ما فضل عن الثلث : وإنما القيمة فى جميع ما أوصى به بعينه يوم يموت الميت . وذلك يوم تجب الوصية (قال الشافعى) وإذا قال الرجل ثلث مالى إلى فلان يضعه حيث أراه الله فليس له أن يأخذ لنفسه شيئاً كما لا يكون له لو أمره أن يبيع له شيئاً أن يبيعه من نفسه لأن معنى يبيعه أن يكون مبيعاً به وهو لا يكون مبيعاً إلا لغيره وكذلك معنى يضعه يعطيه غيره وكذلك ليس له أن يعطيه وارثاً للميت لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت ، فلما لم يكن يجوز للميت أن يعطيه لم يجوز له صيره إليه أن يعطى منه من لم يكن له أن يعطيه (قال) وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر كما ليس له

لو وكله بشيء أن يفعل فيه ما ليس له فيه نظر ولا يكون له أن يجسه عند نفسه ولا يودعه غيره لأنه لا أجر للميت في هذا . وإنما الأجر للميت في أن يسلك في سبيل الخير التي يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل (قال الشافعي) فاختر للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعطى كل رجل منهم دون غيرهم فإن اعطاء هموه أفضل من إعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة قرابته للميت ويشركون به أهل الحاجة في حاجاتهم (قال) وقرابته ما وصفت من القرابة من قبل الأب والأم معاً وليس الرضاع قرابة (قال) وأحب له إن كان له رضعاء أن يعطيهم دون جيرانه . لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب ثم أحب له أن يطعمي جيرانه الأقرب منهم فالأقرب . وأقصى الجوار فيها أربعون داراً من كل ناحية ثم أحب له أن يعطيه أفقر من يجده وأشدّه تعففاً واستتاراً . ولا يبقى منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرج ساعة من نهار .

باب الوصية للرجل وقبوله وردة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ثم مات فللموصى له قبول الوصية وردها لا يجبر أن يملك شيئاً لا يريد ملكه بوجه أبداً إلا بأن يرث شيئاً فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث وذلك أن حكماً من الله عز وجل أنه نقل ملك الموتى إلى ورثتهم من الأحياء فأما الوصية والهبة والصدقة وجميع وجوه الملك غير الميراث فالمملك لها بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء ردها . ولو أنا أجبرنا رجلاً على قبول الوصية جبرناه إن أوصى له بعبيد زمني أن يتفق عليهم فأدخلنا الضرر عليه وهو لم يجبه ولم يدخله على نفسه (قال الشافعي) ولا يكون قبول ولا رد في وصية حياة الموصى فلو قبل الموصى له قيل موت الموصى كان له الرد إذا مات ولورد في حياة الموصى كان له أن يقبل إذا مات ويجبر الورثة على ذلك لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصى . فأما في حياته فقبوله ورده وصمته سواء لأن ذلك فيما لم يملك (قال) وهكذا لو أوصى له بأبيه وأمه وولده كانوا كسائر الوصية إن قبلهم بعد موت الموصى عتقوا . وإن ردهم فهم مماليك تركهم الميت لا وصية فيهم فهم لورثته (قال الربيع) فإن قبل بعضهم ورد بعضاً كان ذلك له وعتق عليه من قبل . وكان من لم يقبل مملوكاً لورثة الميت ولو مات الموصى ثم مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد كان لورثته أن يقبلوا أو يردوا فن قبل منهم فله نصيبه بميراثه مما قبل . ومن رد كان ما رد لورثة الميت . ولو أن رجلاً تزوج جارية رجل فولدت له ثم أوصى له بها ومات فلم يعلم الموصى له بالوصية حتى ولدت له بعد موت سيدها أولاداً كثيراً . فإن قبل الوصية فن ولدت له بعد موت السيد له تملكهم بما ملك به أمهم وإذا ملك ولده عتقوا عليه ولم تكن أمهم أم ولد له حتى تلد بعد قبولها منه لستة أشهر فأكثر فتكون بذلك أم ولد وذلك أن الوطاء الذي كان قبل القبول إنما كان وطاءً نكاحاً والوطء بعد القبول وطاء ملك والنكاح منفسح ولو مات قبل أن يرد أو يقبل قام ورثته مقامه ، فإن قبلوا الوصية فإنما ملكوا لأبيهم فأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها الموصى أحرار وأمهم مملوكة وإن ردها كانوا مماليك كلهم وأكره لهم ردها وإذا قبل الموصى له الوصية بعد أن تجب له بموت الموصى ثم ردها فهي مال من مال الميت موروثه عنه كسائر ماله ولو أراد بعد ردها أخذها بأن يقول إنما اعطيتكم ما لم تقبضوا جاز أن يقولوا له لم تملكها بالوصية دون القبول . فلما كنت إذا قبلت ملكتها وإن لم تقبضها لأنها لا تشبه هبات الأحياء التي

لا يتم ملكها إلا بقبض الموهوبة له لها جاز عليك ما تركت من ذلك كما جاز لك ما أعطيت بلا قبض في واحد منها وجاز لهم أن يقولوا ردكها إبطال لحقك فيما أوصى لك به الميت ورد إلى ملك الميت فيكون موروثاً عنه (قال) ولو قبلها ثم قال قد تركتها لفلان من بين الورثة أو كان له على الميت دين فقال فقد تركته لفلان من بين الورثة قبل قولك تركته لفلان يحتمل معنيين أظهرهما تركته تشفيها لفلان أو تقريباً إلى فلان فإن كنت هذا أردت فهذا متروك للميت فهو بين ورثته كلهم وأهل وصاياه ودينه كما ترك وإن مت قبل أن تسأل فهو هكذا لأن هذا أظهر معانيه كما تقول عفوت عن ديني على فلان لفلان ووضعت عن فلان حقي لفلان أى بشفاعة فلان أو حفظ فلان أو التقرب إلى فلان وإن لم تمت فسألتك فقلت تركت وصيتي أو تركت ديني لفلان وهبته لفلان من بين الورثة فذلك لفلان من بين الورثة لأنه وهب له شيئاً يملكه وإذا أوصى رجل لرجلين بعبد أن غيره فقبل أحدهما ورد الآخر فللقابل نصف الوصية ونصف الوصية مردود في مال الميت ولو أوصى رجل لرجل تجارية فمات الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد حتى وهب إنسان للجارية مائة دينار والجارية ثلث مال الميت ثم قبل الوصية فالجارية له لا يجوز فيها وهب لها وفي ولد ولدته بعد موت السيد وقبل قبول الوصية وردها إلا واحد من قولين أن يكون ما وهب للجارية أو ولدها ملكاً للموصى له بها لأنها كانت خارجة من مال الميت إلى ماله إلا أن له إن شاء أن يردها . ومن قال هذا قال هو وإن كان له ردها فإنما ردها إخراج لها من ماله كما له أن يخرج من ماله ما شاء فإذا كانت هي وملك ما وهب للأمة وولدها لمن يملكها فالموصى له بها المالك لها . ومن قال هذا قال فإن استهلك رجل من الورثة شيئاً مما وهب لها أو ولدها فهو ضامن له للموصى له بها . وكذلك إن جنى أجنبي على مالها أو نفسها أو ولدها فالموصى له بها إن قبل الوصية الخصم في ذلك لأنه له وإن مات الموصى له بها قبل القبول والرد فورثته يقومون مقامه في ذلك كله . والقول الثاني أن ذلك كله لورثة الموصى وإن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على شيء ملك متقدماً ليس بملك حادث وقد قال بعض الناس تكون له الجارية وثلث اولادها وثلث ما وهب لها . وإن كانت الجارية لا تخرج من الثلث فولدت أولاداً بعد موت الموصى ووهب لها مال . لم يكن في كتاب الشافعي من هذه المسألة غير هذا . بقى في المسألة الجواب .

باب ما نسخ من الوصايا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » فمن بدله بعدما سمعه « الآية (قال الشافعي) وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً والخير المال أن يوصى لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله تعالى ذكره الوارث كانت تطوعاً (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا ، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل له قال الله تبارك وتعالى « ولأبويه لكل واحد منها

السدس مما ترك إن كان له ولد* فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث* فإن كان له إخوة فلاّمه السدس» أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا وصية لوارث» وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد من لقيت خلافاً (قال الشافعي) وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي الموارث وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث وتدل على أنها تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم (قال) ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة ، ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثاً فإذا لم يكن وارثاً فليس يبطل للوصية . وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصله الرحم . فإن قال قائل فأين الدلالة على أن الوصية لغير ذى الرحم جائزة؟ قيل له إن شاء الله تعالى حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ليس له مال فيهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، والمعتق عربي وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين وقد أجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الخلاف في الوصايا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة وقول الأكثر ممن لقينا فحفظنا عنه والله تعالى أعلم .

باب الوصية للزوجة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم» الآية. وكان فرض الزوجة أن يوصى لها الزوج بمتاع الى الحول ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتاع النفقة والسكنى والكسوة الى الحول وثبت لها السكنى فقال «غير إخراج» ثم قال «فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف» فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضاً فتركت حقها فيه ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجاً أن من ترك حقه غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه . ثم حفظت عن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخة بآية الموارث . قال الله عز وجل «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين* ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين» (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة . ثم احتمل سكنها إذ كان مذكوراً مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية

وأن تكون داخلة في جملة المعتدات فإن الله تبارك وتعالى يقول في المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها في معنى المعتدات . فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله عز وجل منصوص أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب . وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة ، فإن قال قائل فأين السنة في سكنى المتوفى عنها زوجها ؟ قيل أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق عن كعب بن عجرة (قال الشافعي) وما وصفت في متاع المتوفى عنها هو الأمر الذي تقوم به الحجة والله تعالى أعلم وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن إن آية الميراث للوالدين والأقربين وهذا ثابت للمرأة . وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج بعد وإن كان كما قال فقد أثبت لها الميراث كما أثبت لأهل الفرائض وليس في أن يكون ذلك بآخر ما أبطل حقها . وقال بعض أهل العلم إن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها الإقراء وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشرون منصوصة في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين هي في السنة ؟ قيل أخبرنا . حديث المغيرة عن حميد بن نافع قال الله عز وجل في عدة الطلاق « واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فاحتملت الآية أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة لأنها سياقها واحتملت أن تكون في المطلقة كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها لأنها جامعة ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات . فإن قال قائل فأى معانيها أولى بها ؟ قيل والله تعالى أعلم . فأنا الذي يشبه فإن تكون في كل معتدة ومستبرأة . فإن قال ما دل على ما وصفت ؟ قيل قال الشافعي لما كانت العدة استبراء وتعبداً وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادماً للأربعة الأشهر والعشركان هكذا في جميع العدد والاستبراء . والله أعلم مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس منه شيء ، فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء وإن كان ذلك براءة في الظاهر ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب استحداث الوصايا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث « من بعد وصية يوصون بها أو دين » و« من بعد وصية يوصين بها أو دين » (قال الشافعي) فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقى من ورثة الميت فجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه وقال الله عز وجل « من بعد وصية يوصون بها أو دين » قال فكان ظاهر الآية المعقول فيها « من بعد وصية يوصون بها أو دين » إن كان عليهم دين (قال الشافعي) وبهذا نقول ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله (قال الشافعي) وفي قول الله عز وجل « من بعد وصية يوصون بها أو دين » معان سأذكرها إن شاء الله تعالى فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أن ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفى دينه وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به كان بينا

— والله أعلم — فى حكم الله عز وجل ثم ما لم أعلم أهل العلم فاختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وسفت منفرداً مقدماً وفى قول الله عز وجل « أو دين » ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين فى صحة كان أو فى مرض بإقرار أو بيعة أو أى وجه ما كان سواء لأن الله عز وجل لم يخص ديناً دون دين (قال الشافعى) وقد روى فى تبذنه الدين قبل الوصية حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله أخبرنا سفيان عن ابى إسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول « وأتموا الحج والعمرة لله ؟ » فقال كيف تقرأون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين ؟ فقالوا الوصية قبل الدين قال فبأيها تبدءون ؟ قالوا بالدين قال فهو ذاك (قال الشافعى) يعنى أن التقديم جائز وإذا قضى الدين كان للميت أن يوصى بثلث ماله فإن فعل كان للورثة الثلثان وإن لم يوص أو أوصى بأقل من ثلث ماله كان ذلك مالا من ماله تركه قال فكان للورثة ما فضل عن الوصية من المال إن أوصى (قال الشافعى) ولما جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين فكان الدين كما وصفت وكانت الوصايا محتملة أن تكون مبدأ على الورثة ويحتمل أن تكون كما وصفت لك من الفضل عن الوصية وأن يكون للوصية غاية ينتهى بها إليها كالميراث بكل وارث غاية كانت الوصايا مما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه وبين كيف فرضه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب (قال الشافعى) فكان غاية منتهى الوصايا التي لو جاوزها الموصى كان للورثة رد ما جاوز ثلث مال الموصى قال وحديث عمران بن حصين يدل على أن من جاوز الثلث من الموصين ردت وصيته إلى الثلث ويدل على أن الوصايا تجوز لغير قرابة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رد عتق المملوكين إلى الثلث دل على أنه حكم به حكم الوصايا والمعق عرى وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه والله تعالى أعلم .

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث وقال فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد « الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » (قال الشافعى) غنياً كما قال من بعده فى الوصايا وذلك بين فى كلامه لأنه إنما قصد قصد اختيار أن يترك الموصى ورثته أغنياء فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث وأن يوصى بالشئ حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية ولا وقت فى ذلك إلا ما وقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال ومن ترك أقل مما يغنى ورثته وأكثر من التافه زاد شيئاً فى وصيته ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء (قال الشافعى) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « الثلث والثلث كثير أو كبير » يحتمل الثلث غير قليل وهو أولى معانيه لأنه لو كرهه لسعد لقال له غض منه وقد كان يحتمل أن له بلوغه ويجب له الغض منه وقل كلام إلا وهو محتمل وأولى معانى الكلام به ما دل عليه الخبر والدلالة ما وصفت من أنه لو كرهه لسعد أمره أن يغض منه قيل للشافعى فهل اختلف الناس فى هذا ؟ قال لم أعلمهم اختلفوا فى أن جائزاً لكل موص أن يستكمل

الثالث قل ما ترك أو أكثر وليس بجائز له أن يجاوزه فقيل للشافعي وهل اختلفوا في اختيار النقص عن الثالث أو بلوغه؟ قال نعم وفيها وصفت لك من الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغنى عما سواه . فقلت فاذكر اختلافهم . فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر .

باب عطايا المريض

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى لما أعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة دل ذلك على أن كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملكاً في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية ولما كان إنما يحكم بأنه كالوصية بعد الموت فما أتلف المرء من ماله في مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا فإن صح ثم عليه ما يتم به عطية الصحيح وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ومتى حدثت له صحة بعدما أتلف منه ثم عاوده مرض فمات تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية فحكم العطية حكم عطية الصحيح (قال الشافعي) وجاع ذلك ما وصفت من أن يخرج من ملكه شيئاً بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم في الدنيا فالهبات كلها والصدقات والعناق ومعاني هذه كلها هكذا فما كان من هبة أو صدقة أو ما في معناها لغير وارث ثم مات فهي من الثالث فإن كان معها وصايا فهي مبدأة عليها لأنها عطية بتات قد ملكت عليه ملكاً يتم بصحته من جميع ماله ويتم بموته من ثلثه إن حملة والوصايا مخالفة لهذا . الوصايا لم تملك عليه وله الرجوع فيها ولا تملك إلا بموته وبعد انتقال الملك إلى غيره (قال الشافعي) وما كان من عطية بتات في مرضه لم يأخذ بها عوضاً أعطاها إياها وهو يوم أعطاه ممن يرثه لو مات أولاً يرثه فهي موقوفة فإذا مات فإن كان المعطى وارثاً له حين مات أبطلت العطية لأنى إذا جعلتها من الثالث لم أجعل لوارث في الثالث شيئاً من جهة الوصية وإن كان المعطى حين مات المعطى غير وارث أجزتها له لأنها وصية لغير وارث (قال الشافعي) وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس من الأموال في الدنيا فأخذ به عوضاً يتغابن الناس بمثله ثم مات فهو جائز من رأس المال وإن أخذ به عوضاً لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثالث فن جازت له وصية جازت له ومن لم تجز له وصية لم تجز له الزيادة وذلك ، الرجل يشتري العبد أو يبيعه أو الأمة أو الدار أو غير ذلك مما يملك الآدميون فإذا باع المريض ودفع إليه ثمنه أو لم يدفع حتى مات فقال ورثته حاباك فيه أو غبنته فيه نظر إلى قيمة المشتري يوم وقع البيع والثمن الذي اشتراه به فإن كان اشتراه بما يتغابن أهل المصر بمثله كان الشراء جائزاً من رأس المال وإن كان اشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما يتغابن أهل المصر بمثله جائزاً من رأس المال وما جاوزه جائزاً من الثالث فإن حملة الثالث جاز له البيع وإن لم يحمله الثالث قيل للمشتري لك الخيار في رد البيع إن كان قائماً وتأخذ ثمنه الذي أخذ منك أو تعطى الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثالث فإن كان البيع فائتاً رد ما بين قيمة ما لا يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثالث وكذلك إن كان البيع قائماً قد دخله عيب رد قيمته (قال الشافعي) فإن كان المريض المشتري فهو في هذا المعنى ويقال للبائع البيع جائز فيما يتغابن الناس بمثله من رأس المال وبما جاوز ما يتغابن الناس بمثله من الثالث فإن لم يكن له ثلث أو كان

فلم يحمله الثلث قيل له إن شئت سلمته بما سلم لك من رأس المال والثلث وتركت الفضل والبيع جائر وإن شئت رددت ما أخذت ونقضت البيع إن كان البيع قائماً بعينه (قال الشافعي) وإن كان مستهلكاً ولم تطب نفس البائع عن الفضل فللبائع من مال الميت ما يتغابن الناس بمثله في سلعته وما حمل الثلث مما لا يتغابن الناس بمثله ويرد الفضل عن ذلك على الورثة (١) وإن كان السلعة قائمة قد دخلها عيب (قال الشافعي) وإن كان المبيع عبداً أو غيره فاشتره المريض فظهر منه على عيب فابراً البائع من العيب فكان في ذلك غبن كان القول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع وفيه غبن وكذلك لو اشتره صحيحاً ثم ظهر منه على عيب وهو مريض فابراً منه أو اشتره وله فيه خيار رؤية أو خيار شرط أو خيار صفقة فلم يسقط خيار الصفقة بالتفرق ولا خيار الرؤية بالرؤية ولا خيار الشرط بانقضاء الشرط حتى مرض ففارق البائع أو رأى السلعة فلم يردها أو مضت أيام الخيار وهو مريض فلم يرده لأن البيع تم في هذا كله وهو مريض (قال الشافعي) وسواء في هذا كله كان البائع الصحيح والمشتري المريض أو المشتري الصحيح والبائع المريض على أصل ما ذهبنا إليه من أن الغبن يكون في الثلث وهكذا لو باع مريض من مريض (١) أو صحيح من صحيح (٢) ولو اختلف ورثة المريض البائع والمشتري الصحيح في قيمة ما باع المريض فقال المشتري اشتريتها منه وقيمتها مائة وقال الورثة بل باعكها وقيمتها مائتان ولو كان المشتري في هذا كله وارثاً أو غير وارث فلم يمت الميت حتى صار وارثاً كان بمنزلة من لم يزل وارثاً له إذا مات الميت فإذا باعه الميت وقبض الثمن منه ثم مات فهو مثل الأجنبي في جميع حاله إلا فيما زاد على ما يتغابن الناس به فإن باعه بما يتغابن الناس بمثله جاز وإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله قيل للوارث حكم الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله حكم الوصية وأنت فلا وصية لك فإن شئت فاردد البيع إذا لم يسلم لك ما باعك وإن شئت فأعط الورثة من ثمن السلعة ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله ثم هو في فوت السلعة وغبتها مثل الأجنبي وكذلك إن باع مريض وارث من مريض وارث .

باب نكاح المريض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى أربعاً وما دونهن كما يجوز له أن يشتري فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جازها من جميع المال وأيتهن زاد على صداق مثلها فالزيادة محابة فإن صح قبل أن يموت جازها من جميع المال وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها وثبت النكاح وكان لها الميراث (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مومي ابن عقبة عن نافع مولى بن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبدالله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان ثم تزوجها عبدالله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) قوله : وإن كانت السلعة قائمة كذا في جميع النسخ ولعله «وكذلك إن كانت الخ» .

(١) قوله : أو صحيح من صحيح كذا في جميع النسخ وانظره اهـ .

(٢) قوله : ولو اختلف ورثة المريض الخ كذا في النسخ جميعها بدون جواب ولعله مما وقع في كتاب الشافعي من

غير جواب عنه فنقله الربيع وفاته التنبيه على ذلك أو سقط من النسخ وحرر . كتبه مصححه .

عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهما في الثمن (قال الشافعي) أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح وبطل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث (قال الشافعي) وبلغنا أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب (قال) وأخبرني سعيد بن سالم أن شريحاً قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الوارث والصداق في ماله (قال الشافعي) ولو نكح المريض فزاد المنكوحة على صداق مثلها ثم صح ثم مات جازت لها الزيادة لأنه قد صح قبل أن يموت ، فكان كمن ابتداءً نكاحاً وهو صحيح ولو كانت المسألة بحالها ثم لم يصح حتى ماتت المنكوحة فصارت غير وارث كان لها جميع ما أصدقها صداق مثلها من رأس المال والزيادة من الثلث كما يكون ما وهب لأجنبية فقبضته من الثلث فما زاد من صداق المرأة على الثلث إذا ماتت مثل الموهوب المقبوض (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها والمتروجة ممن لا ترث بأن تكون ذمية ثم مات وهي عنده جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال والزيادة على صداق مثلها من الثلث لأنها غير وارث ولو أسلمت فصارت وارثاً بطل عنها ما زاد على صداق مثلها (قال الشافعي) ولو نكح المريض امرأة نكاحاً فاسداً ثم مات لم ترثه ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصابها فإن كان أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمي لها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أمة فأعتقها في مرضه ثم نكحها وأصدقها صداقاً وأصابها — بقى الجواب « قال الربيع » أنا أجيب فيها وأقول ينظر فإن خرجت من الثلث كان العتق جائزاً وكان النكاح جائزاً بصداق مثلها إلا أن يكون الذي سمي لها من الصداق أقل من صداق مثلها فليس لها إلا ما سماه لها فإن كان أكثر من صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها وكانت وارثة وإن لم يخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها ولم تكن وارثة لأن بعضها رقيق .

هبات المريض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما ابتداء المريض هبة في مرضه لوارث أو غير وارث فدفعت إليه ما وهب له فإن كان وارثاً ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها وكذلك إن وهب له وهو غير وارث ثم صار وارثاً فإن استغل ما وهب له ثم مات الواهب قبل أن يصح رد الغلة لأنه إذا مات استدلتنا على أن ملك ما وهب له كان في ملك الواهب ولو وهب لوارث وهو مريض ثم صح ثم مرض فدفعت إليه الهبة في مرضه الذي مات فيه كانت الهبة مردودة لأن الهبة إنما تتم بالقبض وقبضه إياها كان وهو مريض ولو كانت الهبة وهو مريض ثم كان الدفع وهو صحيح ثم مرض فمات كانت الهبة تامة من قبل أنها تمت بالقبض وقد كان للواهب حبسها وكان دفعه إياها كهبته إياها ودفعه وهو صحيح (قال الشافعي) ولو كانت الهبة لمن يراه يرثه فحدث دونه وارث فحجبه فمات وهو غير وارث أو لأجنبي كانت سواء لأن كليهما غير وارث فإذا كانت هبته لها صحيحاً أو مريضاً وقبضها الهبة وهو صحيح فالهبة لها جائزة من رأس ماله خارجة من ملكه وكذلك لو كانت هبته وهو مريض ثم صح ثم مات كان ذلك كقبضها وهو صحيح ولو كان قبضها الهبة وهو مريض فلم يصح كانت الهبة

وهو صحيح أو مريض فذلك سواء والهبة من الثلث مبدأة على الوصايا لأنها عطية بتات وما حمل الثلث منها جاز وما لم يحمل رد وكان الموهوب له شريكاً للورثة بما حمل الثلث مما وهب له (قال الشافعي) وما نحل أو ما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف لأنه لا يملك من هذا شيء إلا بالقبض وكل ما لا يملك إلا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف ألا ترى أن الواهب والناحل والمتصدق لو مات قبل أن يقبض الموهوب له والمنحول والمتصدق عليه ما صير لكل واحد منهم بطل ما صنع وكان مالا من مال الواهب الناحل المتصدق لورثته؟ أولا ترى ان جائزاً لمن أعطى هذا أن يرده على معطيه فيحل لمعطيه ملكه ويحل لمعطيه شراؤه منه وارثانه منه ويرثه إياه فيملكه كما كان يملكه قبل خروجه من يده؟ (قال الشافعي) ولو كانت دار رجل أو عبده في يدي رجل بسكنى أو إجارة أو عارية فقال: قد وهبت لك الدار التي في يدك وكنت قد أذنت لك في قبضه لنفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذي في يديه ثم لم يحدث له منعاً لما وهب له حتى مات علم أنه لها قابض (قال الشافعي) وما كان يجوز بالكلام دون القبض مخالف لهذا وذلك الصدقات المحرمات فإذا تكلم بها المتصدق وشهد بها عليه فهي خارجة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه لا يزيد بها القبض تماماً ولا ينقص منها ترك ذلك وذلك أن المخرج لها من ملكه أخرجها بأمر منعها به أن يكون ملكه منها متصرفاً فيما يصرف فيه المال من بيع وميراث وهبة ورهن وأخرجها من ملكه خروجاً لا يحل له أن يعود إليه بحال فأشبهت العتق في كثير من أحكامها ولم تخالفه إلا في المعتقد يملك منفعة نفسه وكسبها وأن منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له وذلك أنها لا تكون مالكة وإنما منعنا من كتاب الآثار في هذا أنه موضوع في غيره فإذا تكلم بالصدقة المحرمة صحيحاً ثم مرض أو مريضاً ثم صح فهي جائزة خارجة من ماله وإذا كان تكلم بها مريضاً فلم يصح فهي من ثلثه جائزة بما تصدق به لمن جازت له الوصية بالثلث ومردودة عن من ترد عنه الوصية بالثلث .

باب الوصية بالثلث

« وفيه الوصية بالزائد على الثلث وشيء يتعلق بالإجارة ولم يذكر الربيع ترجمة تدل على الزائد على الثلث » .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياها كلها إلى الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له فإنما أعطوه من أموالهم فلا يجوز في القياس إلا أن يكون يتم للمعطي بما يتم به له ما ابتدعوا به عطيته من أموالهم من قبضة ذلك ويرد بما رد به ما ابتدعوا من أموالهم إن مات الورثة قبل أن يقبضه الموصى له ^(١) (قال الشافعي) فلو أوصى

(١) قال السراج البلقيني : وفي اختلاف العراقيين في آخر « باب العيمين » وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة قال لا يجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وبهذا يأخذ — يعني أبا يوسف — وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها ولو =

لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعة ولم تجز ذلك الورثة اقتسم أهل الوصايا الثلث على قدر ما أوصى لهم به يجرأ الثلث ثلاثة عشر جزءاً فيأخذ منه صاحب النصف ستة وصاحب الثلث أربعة وصاحب الربع ثلاثة ولو أجاز الورثة اقتسموا جميع المال على أنه دخل عليهم عول نصف السدس فأصاب كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته واقتسموا المال كله كما اقتسموا الثلث حتى يكونوا سواء في العول (قال الشافعي) ولو قال لفلان غلامي فلان ولفلان دارى ووصفها ولفلان خمسمائة دينار فلم يبلغ هذا الثلث ولم تجزه لهم الورثة وكان الثلث ألفاً والوصية ألفين وكانت قيمة الغلام خمسمائة وقيمة داره ألفاً والوصية خمسمائة دخل على كل واحد منهم في وصيته عول النصف وأخذ نصف وصيته فكان للموصى له بالغلام نصف الغلام وللموصى له بالدار نصف الدار وللموصى له بالخمسمائة مائتان وخمسون ديناراً لا تجعل وصية أحد منهم أوصى له في شيء بعينه إلا فيما أوصى له به ولا يخرج إلى غيره إلا ما سلمها الورثة فإن قال الورثة لا نسلم له من الدار إلا ما لزمنا قيل له ثلث الدار شريك لكم بها إن شاء وشنتم اقتسمتم ويضرب بقيمة سدس الدار الذى جاز له من وصيته في مال الميت يكون شريكاً لكم به وهكذا العبد وكل ما أوصى له به بعينه فلم تسلمه له الورثة والله تعالى الموفق (١).

باب الوصية فى الدار والشىء بعينه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أوصى رجل لرجل بدار فقال دارى التى كذا — ووصفها وصية — لفلان فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها من باب وخشب وليس له متاع فيها ولا خشب ولا أبواب ليست بثابتة فى البناء ولا لبن ولا حجارة ولا آجر لم يبن به لأن هذا لا يكون من الدار حتى يبنى به فيكون عمارة للدار ثابتة فيها ولو أوصى له بالدار فانهدمت فى حياة الموصى لم يكن له ما انهدم من الدار وكان له ما بقى لم يهدم من الدار وما ثبت فيها لم يهدم منها من خشب وأبواب وغيره ولو جاء عليها سيل فذهب بها أو بيع بعضها بطلت وصيته أو بطل منها ما ذهب من الدار وهكذا لو أوصى له بعبد فمات أو أعور أو نقص منه شيء بعينه فذهب لم يكن له فيما بقى من الثلث سوى ما أوصى له به شيء لأن ما أوصى له به قد ذهب وهكذا كل ما أوصى له به بعينه فهلك أو نقص وهكذا لو أوصى له بشيء فاستحق على الموصى بشيء بشراء أو هبة أو غصب بطلت الوصية لأنه أوصى له بما لا يملك .

= أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة فى هذا الموضع فى قولها جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حى ثم أرادوا الرجوع بعد أن يموت فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسمة لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوه وإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لأنهم فى الحالين جميعاً غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا .

(١) وفى اختلاف العراقيين فى آخر «باب اليمين» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبمائة لآخر ورد ذلك الورثة كله إلى الثلث فإن أبا حنيفة كان يقول الثلث بينها نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من الثلث وكان ابن أبى ليلى يقول الثلث بينها على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم وبهذا يأخذ يعنى — أبا يوسف — .

باب الوصية بشيء بصفته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري أو غلامي الحبشي أو نسبه إلى جنس من الأجناس وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم كان غير جائز ولو زاد فوصفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه وتخالف صفته كان جائزاً له (قال الربيع) أخاف أن يكون هذا غلطاً من الكاتب لأنه لم يقرأ على الشافعي ولم يسمع منه والجواب فيها عندي أنه إن وافق اسمه أنه إن أوصى له بغلام وسماه باسمه وجنسه ووصفه فوجدنا له غلاماً بذلك الاسم والجنس غير أنه مخالف لصفته كأنه قال في صفته : أبيض طوال حسن الوجه فأصبنا ذلك الاسم والجنس أسود قصير أسمع الوجه لم نجعله له (قال الشافعي) ولو كان سماه باسمه ونسبه إلى جنسه فكان له عبدان أو أكثر من ذلك الجنس فاتفق اسمهما وأجناسهما لا تفرق بينهما صفة ولم تثبت الشهود أيهما أراد (قال الربيع) ففيها قولان أحدهما أن الشهادة باطلة إذا لم يثبتوا العبد بعينه كما لو شهدوا لرجل على رجل أن له هذا العبد أو هذه الجارية أن الشهادة باطلة لأنهم لم يثبتوا العبد بعينه والقول الثاني أن الوصية جائزة في أحد العبدین وهما موقوفان بين الورثة والموصى له حتى يصطلحوا لأننا قد عرفنا أن له أحدهما وإن كان بغير عينه (١) .

باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة أو غير جائزة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : المرض مرضان فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وإن مات منه ، فأما المرض الذي الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهدهته أي حمى كانت ، ثم إذا تطاولت فكلها مخوف إلا الربيع فإنها إذا استمرت بصاحبها رباعاً كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة فما أعطى الذي ستمرت به حمى الربيع وهو في حياه فهو كعطية الصحيح وما أعطى من به حمى غير ربيع فعطية مريض ، فإن كان مع الربيع غيرها من الأوجاع وكان ذلك الوجع مخوفاً فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك الوجع وذلك مثل البرسام والرعاف الدائم وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما أشبه هذا وكل واحد من هذا انفراد فهو مرض مخوف ، وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يوماً أو يومين لا يأتي فيه دم ولا شيء غير ما يخرج من الخلاء لم يكن مخوفاً ، فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه نوماً أو يكون منخرقاً فهو مخوف ،

(١) زاد السراج البلقيني في نسخته ما نصه :

«باب الوصية بالغلة للدار أو ثمرة البستان أو خدمة العبد» وليس في التراجم

وقد ذكر حكمه في اختلاف العراقيين في «باب اليمن» فقال رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة دار أو ثمرة بستان والثالث يحتمله فذلك جائز وإذا أوصى له بخدمة عبد والثالث يحمل العبد فذلك جائز وإن لم يحمل الثالث العبد جاز ولزمه ما حمل الثالث ورد ما لم يحمل . هذا ما ذكره هناك .

وإن لم يكن البطن منخرقاً وكان معه زحير أو تقطيع فهو مخوف (قال) وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سنل عن أهل العلم به ، فإن قالوا هو مخوف لم تجز عطيته إذا مات إلا من ثلثه ، وإن قالوا لا يكون مخوفاً جازت عطيته جواز عطية الصحيح ، ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو تغلبه ، وإن لم يتغير عقله أو المزار فهو في حاله تلك مخوف عليه ، وإن تطاول به كان كذلك ، ومن ساوره البلغم كان مخوفاً عليه في حال مساورته ، فإن استمر به فالج فالأغلب أن الفالج يتطاول به وأنه غير مخوف المعالجة ، وكذلك إن أصابه سل فالأغلب أن السل يتطاول وهو غير مخوف المعالجة ، ولو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ، ومن أنفذته الجراح حتى تصل منه إلى جوف فهو مخوف عليه ومن أصابه من الجراح ما لا يصل منه إلى مقتل فإن كان لا يحم عليها ولا يجلس لها ولا يغلبه لها رجوع ولا يصيبه فيها ضربان ولا أذى ولم يأكل ويرم فهذا غير مخوف ، وإن أصابه بعض هذا فهو مخوف (قال الشافعي) ثم جميع الأوجاع التي لم تسم على ما وصفت يسأل عنها أهل العلم بها فإن قالوا مخوفة المعطى عطية مريض ، وإن قالوا : غير مخوفة فعطية عطية صحيح ، وأقل ما يكون في المسألة عن ذلك والشهادة به شاهدان ذوا عدل .

باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجاوز عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاد أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح (قال الشافعي) فإن ضربت المرأة أو الرجل بسياط أو خشب أو حجارة فثقت الضرب جوفاً أو ورم بدنأ أو حمل قيحاً فهذا كله مخوف وهو قبل أن يبلغ هذا في أول ما يكون الضرب إن كان مما يصنع مثله مثل هذا مخوف ، فإن أتت عليه أيام يؤمن فيها أن يبقى بعدها وكان مقتلاً فليس بمخوف .

باب عطية الرجل في الحرب والبحر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجاوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم فيها فإذا التحم كانت عطيته كعطية المريض كان محارباً مسلمين أو عدواً (قال الربيع) وله فيما أعلم قول آخر أن عطيته عطية الصحيح حتى يجرح (قال) وقد قال لو قدم في قصاص لضرب عنقه إن عطيته عطية الصحيح لأنه قد يعفى عنه ، فإذا أسر فإن كان في أيدي المسلمين جازت عطيته في ماله وإن كان في أيدي مشركين لا يقتلون أسيراً فكذلك وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض ، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا وليس يخلو المرء في حال ابدأ من رجاء الحياة وخوف الموت لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه فعطيته عطية مريض وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره الأمان عليه مما نزل به من وجع أو إسهال أو حال كانت عطيته عطية الصحيح (قال الشافعي) وإن

كان في مشركين يفون بالعهد فأعطوه أماناً على شيء يعطيهموه أو على غير شيء فعطيته عطية الصحيح .

باب الوصية للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد يعني في حديث « لا وصية لوارث » (قال الشافعي) ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا وصية لوارث » ولم أربن الناس في ذلك اختلافاً ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية فإن مات الموصى والموصى له وارث فلا وصية له ، وإن حدث للموصى وارث يحجبه أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له ، بأن يكون أوصى صحيحاً لامرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم مات مكانه فلم يرثه فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة وإنما ترد الوصية وتجوز إذا كان لها حكم ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصى حتى تجب أو تبطل ، ولو أوصى لرجل وله دنون وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصى فصار الموصى له وارثاً أو لامرأة ثم نكحها ومات وهي زوجته بطلت الوصية لها لأنها صارت وصية لوارث ولو أوصى لوارث وأجنى بعدد أو أعبد أو دار أو ثوب أو مال مسمى ما كان بطل نصيب الوارث وجاز للأجنى ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنى ، ولكن لو قال أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمي للوارث ثلاثاً وللأجنى ثلثي ما أوصى به جاز للأجنى ما سمي له ورد عن الوارث ما سمي له ، ولو كان له ابن يرثه ولابنه أم ولدته أو حضنته أو أرضعته أو أب أرضعه أو زوجة أو ولد لا يرثه أو خادم أو غيره فأوصى لهؤلاء كلهم أو لبعضهم جازت لهم الوصية لأن كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به لملكه ماله إن شاء منعه ابنه وإن شاء أعطاه إياه ، وما أحد أولى بوصيته من ذوى قرابته ومن عطف على ولده ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » وأن الأغلب من الأقربين لأنهم يتلون أولاد الموصى بالقرابة ثم الأغلب أن يزيدوا وأن يتلوهم بصلة أبيهم لهم بالوصية وينبغي لمن منع أحداً مخافة أن يرد على وارث أو ينفعه أن يمنع ذوى القرابة وان لا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة ، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت .

باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اراد الرجل أن يوصي لوارث فقال للورثة إني أريد أن أوصي بثلثي لفلان وارثي فإن أجزتم ذلك فعلت وإن لم تجيزوا أوصيت بثلثي لمن تجوز الوصية له فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد اجازوا له جميع ما أوصى له وعلموه ثم مات فخبر لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجيزوه لأن في ذلك صدقاً ووفاء بوعد وبعدها من غدر وطاعة للميت وبراً للحي فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرج هوفيه وذلك أن

إجازتهموه قبل أن يموت الميت لا يلزمهم بها حكم من قبل أنهم أجازوا ما ليس لهم ألا ترى أنهم قد يكونون ثلاثة واثنين وواحدا فتحدث له أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل الثلث إنما لهم بعضه ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحدة من الحالين في شيء يملكونه بحال وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبداً إلا بعد ما يموت أو لا ترى أنهم لو أجازوها لو ارث كان الذي أجزيت له الوصية قد يموت قبل الموصى فلو كان ملك الوصية بوصية الميت وإجازتهم ملكها كان لم يملكها ولا شيء من مال الميت إلا بموته وبقائه بعده فكذلك الذين أجازوا له الوصية أجازوها فيما لا يملكون وفيما قد لا يملكونه أبداً (قال) وهكذا لو استأذنتهم فيما يجاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به وهكذا لو قال رجل منهم ميراثي منك لأخي فلان أو لبني فلان لم يكن له لأنه أعطاه ما لم يملك وهكذا لو استأذنتهم في عتق عبدهم بعد موته فلم يخرجوا من الثلث كان لهم رد من لا يخرج من الثلث منهم وخير في هذا كله أن يجزوه ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال فإن أجازها الورثة وإلا فهى لفلان رجل أجنبي أو في سبيل الله أو في شيء مما تجوز له الوصية به مضى ذلك على ما قال إن أجازها الورثة جازت وإن ردوها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة لأنها وصية لغير وارث وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال فإن مات قبلي فما أوصيت له به لفلان فمات قبله كانت الوصية لفلان وكذلك لو قال لفلان ثلثي إلا أن يقدم فلان قدم فلان هذا البلد فهو له جاز ذلك على ما قال .

باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الميت لمن لا تجوز له وصيته من وارث أو غيره أو بما لا تجوز به مما جاوز الثلث فمات وقد علموا ما أوصى به وترك فقالوا قد أجزنا ما صنع ففيها قولان أحدهما أن قولهم بعد علمهم وقصهم ميراثه لهم قد أجزنا ما صنع جاز لمن أجازوه له كهفته لو دفعوه إليه من أيديهم ولا سبيل لهم في الرجوع فيه ومن قال هذا القول قال إن الوصاية بعد الموت مخالفة عطايا الأحياء التي لا تجوز إلا بقبض من قبل أن معطيها قد مات ولا يكون مالكا قابضاً لشيء يخرج من يديه وإنما هي إدخال منه لأهل الوصية على الورثة فقولته في وصيته يثبت لأهل الوصية فيما يجوز لهم يثبت لهم ما يثبت لأهل الميراث وإذا كان هكذا فأجاز الورثة بعد علمهم وملكهم فإنما قطعوا حقوقهم من موارثهم عما أوصى به الميت ^(١) مضى على ما فعل منه جاز له جواز ما فعل مما لم يردوه وليس ما أجازوا لأهل الوصايا بشيء في أيديهم فيخرجونه إليهم إنما هو شيء لم يصر إليهم إلا بسبب الميت وإذا سلموا حقوقهم سلم ذلك لمن سلموه له كما يبرءون من الدين والدعوى فيبرأ منها من أبرءوه ويبرءون من حقوقهم من الشفعة فتقطع حقوقهم فيها ولهذا وجه محتمل والقول الثاني أن يقول ما ترك الميت مما لا تجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى إليهم فكينونته في أيديهم وغير كينونته سواء وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبوه له فمن دفعوه إليه جاز له ولهم الرجوع ما لم يدفعوه كما

(١) كذا في النسخ وتأمله . كتبه مصححه .

تكون لهم أموال ودائع في أيدي غيرهم فيهبون منها الشيء لغيرهم فلا تتم له الهبة إلا بالقبض ولهذا وجه محتمل والله تعالى أعلم ، وإن قالوا أجزنا ما صنع ولا نعلمه وكنا نراه يسيراً انبغى في الوجهين جميعاً أن يقال اجيزوا يسيراً واحلفوا ما أجزتموه إلا وأنتم ترونه هكذا ثم لهم الرجوع فيما بقي وكذلك إن كانوا غيباً وإن أقيمت عليهم البيّنة بأنهم علموه جازت عليهم في قول من أجاز إجازتهم بغير قبض وإنما تجوز عليهم إذا أوصى بثلثي ماله أو بماله كله أو بجزء معلوم منه إن علمواكم ترك كان أوصى بشيء يسميه فقال لفلان كذا وكذا ديناراً ولفلان عبدي فلان ولفلان من إيلي كذا وكذا فقالوا قد أجزنا له ذلك ثم قالوا إنما أجزنا ذلك ونحن نراه يجاوز الثلث بيسيراً لأننا قد عهدنا له مالا فلم نجده أو عهدناه غير ذى دين فوجدنا عليه ديناً ففيه قولان أحدهما أن يقال هذا يلزمهم في قول من أجاز إجازتهم لأنهم أجازوا ما يعرفون وما لا يعذرون بجهالتهم والآخر أن لهم أن يحلفوا ويردوا الآن هذا إنما يجوز من مال الميت ويقال لهم — إذا احلفوا — : أجزوا منه ما كنتم ترونه يجاوز الثلث سدساً كان أو ربعاً أو أقل أو أكثر ،

باب اختلاف الورثة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزم الإجازة فيه ولم يجز بعضهم جاز في حصة من أجاز ما أجاز كأن الورثة كانوا اثنين فيجب للموصي له نصف ما أوصى له به مما جاوز الثلث (قال الشافعي) ولو كان في الورثة صغير أو بالغ محجور عليه أو معتوه لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثلث من الوصية ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامناً له في ماله وإن وجد في يدي من أجزى له أخذ من يديه وكان للولي أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه لأنه أعطاه ما لا يملك .

الوصية للقربة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي لقربتي أو لذوي قربتي أو لرحمى أو لذوي رحمى أو لأرحامى أو لأقربائي أو قراباتي فذلك كله سواء والقربة من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرابته وأبعدهم منه في الوصية سواء الذكر والأنثى والغنى والفقير والصغير والكبير لأنهم أعطوا باسم القربة فاسم القربة يلزمهم معاً كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور ، وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش فأوصى في قرابته فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب وإن بعد قرابة فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال من قريش لقربتي لا يريد جميع قريش ولا من هو أبعد منهم ومن قال لقربتي لا يريد أقرب الناس أو ذوى قرابة أبعد منه بآب وإن كان قريباً صير إلى المعروف من قول العامة ذوى قربتي فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها ؟ فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال قد يتفرق بنو عبد مناف فن أيهم ؟ فيقال من بنى المطلب فيقال أيتميز بنو المطلب ؟ قيل نعم هم قبائل فن أيهم ؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال أيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم هم قبائل قيل فن أيهم ؟ قيل من بنى عبيد بن عبد يزيد قيل أيتميز هؤلاء ؟

قيل نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس وكل هؤلاء من بني السائب ، فإن قيل أفيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه ، فإذا كان من آل شافع فقال لقربته فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس ، وذلك أن كل هؤلاء يتميزون بظاهر التمييز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم وفي تناصرهم وتناكحهم وبحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم ، ولو قال ثلث مالي لأقرب قرابتي أو لأدنى قرابتي أو لألصق قرابتي كان هذا كله سواء ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحماً من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه ولم نعطه غيره ممن هو أبعد منه كأننا وجدنا له عمين وخالين وبني عم وبني خال وأعطينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بني العم والخال لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بني عمه وخاله وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب وإخوة لأم وعمين وخالين أعطينا المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه دون عميه وخاليه لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأذنين قبل عميه وخاليه ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم كان المال لهم دون الإخوة للأب والإخوة للأم لانا إذا عددنا القرابة من قبل الأب والأم سواء فجمع الإخوة للأب والأم قرابة الأب والأم كانوا أقرب بالميت ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد ومتسفل لا يرث كان المال له دون الإخوة لأنه ابن نفسه ، وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه ولو كان مع ولد الولد المتسفل جد كان الولد أولى منه وإن كان جدا أدنى (قال) ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد كان الإخوة أولى من الجد في قول من قال الإخوة أولى بولاء الموالى من الجد لأنهم أقرب منه وأنهم يلقون الميت قبل أن يصير الميت إلى الجد ولو قال في هذا كله ثلث مالي لجماعة من قرابتي فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعداً فهو لهم وسواء كانوا رجالاً أو نساء وإن كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحد أو أكثر كان للثلاثين الثلثان من الثلث وللواحد فأكثر ما بقي من الثلث وإن كانوا واحداً فله ثلث الثلث ولمن يليه من قرابته إن كانوا اثنين فصاعداً ثلثا الثلث ولو كان أقرب الناس واحداً والذي يليه في القرابة واحد أخذ كل واحد منهما ثلث الثلث وأخذ الذين يلونها في القرابة واحد أو أكثر الثلث الباقي سواء بينهم ،

باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية ثم يخرج حياً فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلانة لفلان ثم توفي فولدت جاريتي لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية كان لمن أوصى له به وإن ولدت لسته أشهر فأكثر لم يكن له لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي أوصى به ولو قال ولد جاريتي أو جاريتي أو عبد بعينة وصية لما في بطن فلانة امرأة بسميها بعينها فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية جائزة وإن ولدت لسته أشهر من يوم تكلم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية فيكون غير ما أوصى له وإن كان الحمل الذي أوصى به غلاماً أو جارية أو غلاماً أو جارية أو أكثر كانت الوصية بهم كلهم جائزة لمن أوصى له بهم وإن كان الحمل الذي أوصى له غلاماً أو جارية أو أكثر كانت الوصية بينهم سواء على العدد وإن مات الموصى قبل أن تلد التي أوصى لحملها وقفت الوصية حتى تلد فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له .

باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن أوصى فقال إن مت من مرضى هذا ففلان — لعبد له — حر ولفلان كذا وصية ويتصدق عنى بكذا ثم صح من مرضه الذي أوصى فيه ثم مات بعده فجأة أو من مرض غير ذلك المرض بطلت تلك الوصية لأنه أوصى إلى أجل^(١) ومن أوصى له واعتق على شرط لم يكن وكذلك إذا حد في وصيته حدا فقال إن مت في عامي هذا أو في مرضى هذا فمات من مرض سواه بطل فإن أبهم هذا كله وقال هذه وصيتي ما لم أغيرها فهو كما قال وهي وصيته ما لم يغيرها ولكنه لو قال هذا وأشهد أن وصيته هذه ثابتة ما لم يغيرها كانت وصيته نافذة (قال الشافعي) وإن أوصى فقال إن حدث بي حدث الموت وصية مرسله ولم يحدد لها حداً أو قال متى حدث بي حدث الموت أو متى مت فوصيته ثابتة ينفذ جميع ما فيها مما جاز له متى مات ما لم يغيرها .

باب الوصية للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين» الآية إلى «المتقين» وقال عز وجل في آي الموارث «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» وذكر من ورث جل ثناؤه في آي من كتابه (قال الشافعي) واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين أحدهما أن يكون للوالدين والأقربين الأمان معا فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي الموارث من وجهين أحدهما اخبار ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة اخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا وصية لوارث» وغيره يثبت بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي الموارث واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لها لم تجز الوصية وبهذا نقول ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخاً وإذا أوصى لهم جاز وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم لأننا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين وسمى معهم الأقربين جملة فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث وكذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الأقربون ورثة وغير ورثة أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر «ألا لا وصية لوارث» وأجزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة من كان فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله عز وجل وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه في أن

(١) قوله : ومن أوصى له كذا في النسخ ولعله محرف عن «قد» وتأمل . كنهه مصححه .

ينظر إلى الوصايا فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به وموجود عندي — والله تعالى أعلم — فيما وصفت من الكتاب وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث إن ما لم نعلم من مضي من أهل العلم اختلفوا فيه أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لثلاث يأخذوا مال الميت من وجهين وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث أو وصية فلما كان حكمها مختلفين لم يجوز أن يجمع لواحد الحكمين المختلفان في حكم واحد وحال واحدة كما لا يجوز أن يعطى بالشيء وضد الشيء ولم يحتمل معنى غيره فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول إنما لم تجز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصى لأن يكون يحايى وارثه ببعض ماله فلولا أن العناء مستعل على بعض من يتعاطى الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندي — والله أعلم — للجواب موضع لأن من خفى عليه هذا حتى لا يتبين له الخطأ فيه كان شبيهاً أن لا يفرق بين الشيء وضد الشيء فإن قال قائل فأين هذا؟ قيل له إن شاء الله تعالى أرايت امرءاً من العرب عصبته يلقونه بعد ثلاثين أباً قد قتل آباء عصبته آباءه وقتلهم آباؤه وبلغوا غاية العداوة بينهم بتسافك الدماء وانتهاك المحارم والقطيعة والنفي من الأنساب في الأشعار وغيرها وما كان هو يصطفى ما صنع آباءه ويعادى عصبته عليه غاية العداوة ويبدل ماله في أن يسفك دماءهم وكان من عصبته الذين يرثونه من قتل ابويه فأوصى من مرضيه لهؤلاء القتلته وهم ورثته مع غيرهم من عصبته كان الوارث معهم في حال عداوتهم أو كان له سلماً به برأ وله واصلاً وكذلك كان آباؤهما أنجوز الوصية لأعدائه وهو لا يتهم فيهم؟ فإن قال لا قيل وكذلك لو كان من الموالى فكان مواليه قد بلغوا آباءه ما بلغ بهم وبأبيهم ما وصفت من حال القريبى فأوصى لورثته من مواليه ومعهم ابنته أنجوز الوصية لهم وهو لا يتهم فيهم؟ فإن قال لا . قيل وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه عاصية له عظيمة البهتان وترميه بالقذف قد سقته سما لتقتله وضربته بالحديد لتقتله فأقلت من ذلك وبقيت ممنعة منه وامتنع من فراقها إضراراً لها ثم مات فأوصى لها لم تجز وصيته لأنها وارث . فإن قال نعم : قيل ولو أن أجنبياً مات ليس له وارث^(١) أعظم النعمة عليه صغيراً وكبيراً وتتابع إحسانه عليه ، وكان معروفاً بمودته فأوصى له بثلث ماله أيجوز؟ فإن قال نعم ، قيل وهكذا تجوز الوصية له وإن كان ورثته أعداء له . فإن قال نعم تجوز وصيته في ثلثه كان ورثته أعداء له أو غير أعداء . قيل له أرايت لولم يكن في أن الوصية تبطل للوارث وأنه إذا خص بإبطال وصيته الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا . ثم كان الأصل الذى وصفت لم يسبقك إليه أحد يعقل من أهل العلم شيئاً علمناه أما كنت تركته؟ أو ما كان يلزمك أن تزعم أنك تنظر إلى وصيته أبداً فإن كانت وصيته لرجل عدو له أو بغيض إليه أو غير صديق أجزتها وإن كان وارثاً . وإن كانت لصديق له أو لذي يد عنده أو غير عدو فأبطلتها . وإذا فعلت هذا خرجت مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه . أو رأيت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه في نفسه وأنه يعرف بتوليح ماله إليه في الحياة ولد ولد دون ولده . ثم مات ولده فصار وارثه عدواً له فأعتق عبده في وصيته اليس يلزمك أن لا تجيز العتق لشأن تهتمه فيه حياً إذ كان يؤثره بماله على ولد نفسه وميتاً إذ كان عنده بتلك الحال وكان الوارث له عدواً؟ أو رأيت لو كان وارثه له عدواً فقال والله ما يمنعني أن أدع الوصية فيكون الميراث وافراً عليك إلا حب أن يفرك الله ولا يغنيك . ولكنى أوصى بثلث مالى لغيرك فأوصى لغيره اليس إن أجاز هذا أجاز ما

(١) قوله : أعظم النعمة الخ . لعل هنا سقطاً من النسخ وأصل الكلام « وله صديق أعظم النعمة عليه الخ » فانظر

ينبغي أن يرد ما كان ينبغي أن يجوز من الوصية لوارث عدو في أصل قوله ؟ أو رأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصى بثلث ماله ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصى به إلا لوارث (١) إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال أليس قد خالفنا السنة ؟ أو رأيت إذا كان حكم الثلث إليه ينفذه لمن رأى غير وارث لو كان وارثه في العداوة له على ما وصفت من العداوة . وكان بعيد النسب أو كان مولى له فأقر لرجل آخر بمال قد كان يحجده إياه أو كان لا يعرف بالإقرار له به ولا الآخر بدعواه أليس إن أجاز له مما يخرج الوارث من جميع الميراث أجابه له أكثر من الثلث وهو منهم على أن يكون صار الوارث ؟ وإن أبطله أبطل إقرارا بدين أحق من الميراث لأن الميراث لا يكون إلا بعد الدين (قال الشافعي) الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل إنما يولى الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه . وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن ؟ قيل كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله » قرأ إلى « فصدوا عن سبيل الله » فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الإيمان على الإيمان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه . فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به وإنما أقطع له بقطعة من النار » فأخبرهم أنه يقضى بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن وأن قضاءه لا يحل للمقضى له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك ، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال « ولا تجسسوا » وبذلك أوصى صلى الله عليه وسلم . ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى العجلان ، ثم قال « انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه » فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للذي يتهمه به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » ولم يستعمل عليهما الدلالة البيينة التي لا تكون دلالة أبين منها ، وذلك خبره أن يكون الولد ، ثم جاء الولد على ما قال مع أشياء لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان فأعظم ما فيها وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان ان اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آتماً بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها . وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه . ثم

(١) إذا دخل الخ كذا في النسخ ولعل في العبارة تحريفاً فتأمل وحرر . كته مصححه .

يأتى ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ، فإن قال قائل ومثل ماذا من البيوع ؟ قيل أرأيت رجلا اشترى فرسا على أنها عقوق ، فإن قال لا يجوز البيع لأن ما فى بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه ، قيل له وكذلك لو اشتراها وما فى بطنها بدينار ، فإن قال نعم قيل أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق عشرة إن كانت عقوقاً فأنا آخذها منك بعشرة ولولا أنها عندى عقوق لم أزدك على خمسة ولكننا لا نشترط معها عقوقاً لإفساد البيع فإن قال هذا البيع يجوز لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما فى بطنها ونيتها معا وإظهارهما الزيادة لما فى البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع ولا أفسد البيع ههنا بالنية قيل له إن شاء الله تعالى وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ . فإن قال نعم . قيل وإن كان أعزب أو أهلا ؟ فإن قال نعم ، قيل فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يجسها إلا يوماً أو عشراً إنما أراد أن يقضى منها وطراً وكذلك نوت هى منه غير أنها عقدا النكاح مطلقاً على غير شرط ، وإن قال : هذا يحل قيل له ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحاً ؟ فإن قال نعم ، قيل له إن شاء الله تعالى فهل تجد فى البيوع شيئاً من الذرائع أو فى النكاح شيئاً من الذرائع تفسد به بيعاً أو نكاحاً أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصف وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت فإذا لم تفسد بيعاً ولا نكاحاً بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان إنما كانت نيتها ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده ، وقلت لا أفسد واحداً منهما لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لا تصنع شيئاً وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئاً يفسد به بيع ولا نكاح (قال الشافعى) وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتها أو كلامها فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنها نوباً أو أحدهما شيئاً والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط فى البيع أو النكاح فسد فإن قال ومثل ماذا ؟ قال قيل له مثل قولك والله تعالى الموفق .

باب تفریع الوصايا للوارث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فكل ما أوصى به المريض فى مرضه الذى يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأى هذا كان .

الوصية للوارث

قال الربيع (قال الشافعى) وإذا استأذن الرجل أن يوصى لوارث فى صحة منه أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيراً لهم وأتقى لله عز ذكره وأحسن فى الاحدوثه أن يجيزوه ، فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شىء منه وذلك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميراث (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكر «تب تقبل شهادتك» أو «إن تب قبلت شهادتك» قال سفيان سعى الزهري الذى أخبره فحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت هل شككت

فما قال ؟ فقال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثير ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله تعالى . وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكر فرد شهادته .

مسألة في العتق

(قال) ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض الورثة وأتى بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصه من أجاز وكان الولاء للذي أعتق لا للذي أجاز إن قال أجزت لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله من قبل أنه لعله أن يكون لزمه عتقه في حياته أو وجه ذكره مثل هذا ، ومن أوصى له بثلث رقيق وفيهم من يعتق عليه إذا ملكه . فله الخيار في أن يقبل أو يرد الوصية ، فإن قبل عتق عليه من يعتق عليه إذا ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسراً وكان له ولاؤه ، ويعتق على الرجل كل من ولد الرجل من أب وجد أب وجد أم إذا كان له والدا من جهة من الجهات وإن بعد . وكذلك كل من كان ولد أبى جهة من الجهات وإن بعد . ولا يعتق عليه أخ ولا عم ولا ذو قرابة غيرهم ، ومن أوصى لصبي لم يبلغ بأبيه أو جده كان للوصى أن يقبل الوصية لأنه لا ضرر عليه في أن يعتق على الصبي وله ولاؤه . وإن أوصى له ببعضه لم يكن للولى أن يقبل الوصية على الصبي وإن قبل لم يقوم على الصبي وعتق منه ما ملك الصبي ، وإنما يجوز له أمر الولي فيما زاد الصبي أو لم ينقص أو فيما لا بد له منه . فأما ما ينقصه مما له منه بد فلا يجوز عليه وهذا نقص له منه بد ، وإذا كان العبد بين اثنين فأعطى أحدهما خمسين ديناراً على أن يعتقه أو يعتق نصيبه منه فأعتقه عتق عليه ورجع شريكه عليه بنصف الخمسين وأخذها ونصف قيمة العبد ، وكان له ولاؤه ورجع السيد على العبد بالخمسة والعشرين التي قبضها منه السيد . ولو كان السيد قال إن سلمت لى هذه الخمسون فأنت حر لم يكن حراً وكان للشريك أن يأخذ منه نصف الخمسين لأنه مال العبد وماله بينها . ومن قال إذا مت فنصف غلامى حر فنصف غلامه حر ولا يعتق عليه النصف الثاني وإن حمل ذلك ثلثه لأنه إذا مات فقد انقطع ملكه عن ماله وإنما كان له أن يأخذ من ماله ما كان حياً . فلما أوقع العتق في حال ليس هو فيها مالك لم يقع منه إلا ما أوقع وإذا كنا في حياته لو أعتق نصف مملوك ونصفه لغيره وهو معسر لم نعتقه عليه فهو بعد الموت لا يملك في حاله التي أعتق فيها ولا يفيد ملكاً بعده ، ولو أعتقه فبت عتقه في مرضه عتق عليه كله لأنه أعتق وهو مالك لكل أو الثلث وإذا مات فحمل الثلث عتق كله وبدىء على التدبير والوصايا (قال الشافعي) وإذا كان العبد بين رجلين أو أكثر فأعتق أحدهم وهو موسر وشركاؤه غيب عتق كله وقوم فدفع إلى وكلاء شركائه نصيبهم من العبد وكان حراً وله ولاؤه فإن لم يكن لهم وكلاء وقف ذلك لهم على أيدي من يضمونه بالنظر من القاضى لهم أو أقره على المعتق إن كان مليئاً ولا يخرج من يديه إذا كان مليئاً مأموناً إنما يخرج إذا كان غير مأمون . وإذا قال الرجل لعبده : أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد العتق على هذا لزمه ذلك وكان ديناً عليه ، فإن مات قبل أن يخدم رجع عليه المولى بقيمة الخدمة في ماله إن كان له (قال الشافعي) ولو قال في هذا أقبل العتق ولا أقبل ما جعلت على لم يكن حراً وهو كقولك أنت حر إن ضمنت مائة دينار أو ضمنت كذا وكذا ولو قال أنت حر و عليك مائة دينار وأنت حر ثم عليك مائة دينار أو خدمة فإن ألزمه العبد نفسه أو

لم يلزمه نفسه عتق في الحالين معا ولم يلزمه منه شيء لأنه أعتقه ثم استأنف أن جعل عليه شيئاً فجعله على رجل لا يملكه ولم يعقد به شرطاً فلا يلزمه إلا أن يتطوع بأن يضمه له (قال الشافعي) وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد فإنما أنظر إلى الحال التي أعتق فيها فإن كان موسراً ساعة أعتقه أعتقه وجعلت له ولاءه وضمته نصيب شركائه وقومته بقيمته حين وقع العتق وجعلته حين وقع العتق حراً جنابته والحناية عليه وشهادته وحدوده وجميع أحكامه أحكام حر وإن لم يدفع القيمة ولم يرتفع إلى القاضي إلا بعد سنة أو أكثر، وإن كانت قيمته يوم أعتقه مائة دينار ثم نقصت ثم لم يرافعه إلى الحاكم حتى تصير عشرة أو زادت حتى تصير ألفاً فسواء وقيمته مائة. وإن كانت المعتقة أمة فولدت أولاداً بعد العتق فالقيمة قيمة الأم يوم وقع العتق حاملاً كانت أو غير حامل ولا قيمة لما حدث من الحمل ولا من الولادة بعد العتق لأنهم أولاد حرة ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وأعتقه الثاني بعد عتق الأول فعتقه باطل. وهذا إذا كان الأول موسراً فله ولاءه وعليه قيمته وإن كان معسراً فعتق الثاني جائز والولاء بينهما وإن أعتقاه جميعاً معا لم يتقدم أحدهما صاحبه في العتق كان حراً ولها ولاءه وهكذا إن وليا رجلاً عتقه فأعتقه كان حراً وكان ولاءه بينهما ولو قال أحدهما لصاحبه إذا اعتقت فهو حر فأعتقه صاحبه كان حراً حين قال المعتق ولا يكون حراً لو قال إذا أعتقتك فأنت حر لأنه أوقع العتق بعد كمال الأول وكان كمن قال إذا أعتقته فهو حر ولا ألتفت إلى القول الآخر. وإذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما وهو معسر فنصيبه حر وللمعتق نصف ماله وللذی لم يعتق نصفه ولو كان موسراً كان حراً وضمن لشريكه نصف قيمته وكان مال العبد بينهما ولا مال للعبد إنما ماله للمالك إن شاء أن يأخذه أخذه وعتقه غير هبة ماله (قال الشافعي) وهو غير ماله وهو يقع عليه العتق ولا يقع على ماله ولو قال رجل لغلامه أنت حر وماله أنت حر كان الغلام حراً ولم يكن المال حراً ما كان المال من حيوان أو غيره لا يقع العتق إلا على بنى آدم. وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين رجل وله من المال ما يعتق عليه ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر إلا أن الكل لا يخرج عتق عليه ما احتمل ماله منه وكان له من ولاءه بقدر ما عتق منه ويرق منه ما بقي وسواء فيما وصفت العبد بين المسلمين أو المسلم والنصراني وسواء أيهما أعتقه وسواء كان العبد مسلماً أو نصرانياً فإذا أعتقه النصراني وهو موسر فهو حر كله وله ولاءه وهو فيه مثل المسلم إلا أنه لا يرثه لاختلاف الدينين كما لا يرث ابنه فإن أسلم بعد ثم مات المولى المعتق ورثه. ولا يبعد النصراني أن يكون مالكاً معتقاً المالك جائز. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» ولا يكون مالكاً لمسلم فلو أعتقه لم يجز عتقه. فأما مالك معتق يجوز عتقه ولا يكون له ولاءه فلم أسمع بهذا. وهذا خلاف السنة وإذا ملك الرجل أباه أو أمه بميراث عتقا عليه وإذا ملك بعضها عتق منها ما ملك ولم يكن عليه أن يقوما عليه لأن الملك لزمه وليس له دفعه لأنه ليس له دفع الميراث. لأن حكم الله عز وجل أنه نقل ميراث الموتى إلى الأحياء الوارثين. ولكنه لو أوصى له أو وهب له أو تصدق به عليه أو ملكه بأى ملك ما شاء غير الميراث عتق عليه وإن ملك بعضها بغير ميراث كان عليه أن يقوما عليه ولو اشترى بعضها لأنه قد كان له دفع هذا الملك كله ولم يكن عليه قبوله ولم يكن مالكا له إلا بأن يشاء فكان اختياره الملك ملك ماله قيمة. والعتق يلزم العبد أحب أو كره، ولو أعتق الرجل شقصا له في عبد قوم عليه فقال عند القيمة إنه آبق أو سارق كلف البينة. فإن جاء بها قوم كذلك، وإن أقر له شريكه قوم كذلك وإن لم يقر له شريكه أحلف، فإن حلف قوم برياً من الإباق والسرقه. فإن نكل عن اليمين ردونا اليمين على المعتق فإن حلف قومناه آبقاً سارقاً وإن نكل قومناه صحيحاً.

باب الوصية بعد الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أوصى رجل بوصية مطلقة ثم أوصى بعدها بوصية أخرى انفذت الوصيتان معا . وكذلك إن أوصى بالأولى فجعل إنفاذها إلى رجل وبالأخرى فجعل إنفاذها إلى رجل كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليه وإن كان قال في الأولى وجعل وصيته وقضاء دينه وتركته إلى فلان وقال في الأخرى مثل ذلك كان كل ما قال في واحدة من الوصيتين ليس في الأخرى إلى الوصي في تلك الوصية دون صاحبه وكان قضاء دينه وولا تركته إليهما معا ولو قال في إحدى الوصيتين أوصى بما في هذه الوصية إلى فلان وقال في الأخرى أوصى بما في هذه الوصية وولاية من خلف وقضاء دينه إلى فلان فهذا مفرد بما أفرد به من قضاء دينه وولاية تركته وما في وصيته ليست في الوصية الأخرى وشريك مع الآخر فيها في الوصية الأخرى .

باب الرجوع في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها ان ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يموت ، وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو عتق بتات فذلك شيء واجب عليه أوجبه على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء .

باب ما يكون رجوعا في الوصية وتغيرا لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل بعبد لرجل ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالعبد الذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا ردا للوصية الأولى وكانت وصيته للآخر منها ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلاً على إبطال وصيته به ، وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان في عبد ، وكذلك لو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى بعتقه أو أخذ مال منه وعتقه كان هذا كله إبطالا للوصية به للأول ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه أو دبره أو وهبه كان هذا كله إبطالا للوصية فيه (قال الشافعي) ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة أو بعثه تاجراً إلى بلد أو أجره أو علمه كتاباً أو قرآناً أو علماً أو صناعة أو كساه أو وهب له مالا أو زوجه لم يكن شيء من هذا رجوعاً في الوصية ، ولو كان الموصى به طعاماً فباعه أو وهبه أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فعجنه أو خبزها فجعلها سويقاً كان هذا كله كتنقض الوصية ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالا للوصية ، ولو أوصى له بما في البيت بمكيكة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا إبطالا للوصية وكانت له المكيكة التي أوصى بها له .

تغيير وصية العتق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال وللموصى أن يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير تدبير لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته ، قال وتجاوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لانا إنما نجس عليه ماله ما لم يبلغ رشده ، فإذا صار إلى أن يحول ملكه لغيره لم نمنعه أن يتقرب إلى الله تعالى في ماله بما أجازت له السنة من الثلث ، قال ونقتصر في الوصايا على الثلث ، والحجة في أن يقتصر بها على الثلث وفي أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فاقصر بوصيته على الثلث وجعل عتقه في المرض إذا مات وصية وأجازها للعبيد وهم غير قرابة وأحب إلينا أن يوصى للقرابة (قال الشافعي) وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله أو شيء مسمى من دنائير أو دراهم أو عرض من العروض وله مال حاضر ولا يحتدل ما أوصى به ومال غائب فيه فضل عما أوصى به أعطينا الموصى له ما أوصى له بما بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر وبقينا ما بقي له ولكما حضر من المال شيء دفعنا إلى الورثة ثلثه وإلى الموصى له ثلثه حتى يستوفوا وصاياهم ، وإن هلك المال الغائب هلك منهم ومن الورثة ، وإن أبطأ عليهم أبطأ عليهم معا وأحسن حال الموصى له أبداً أن يكون كالوارث ما احتملت الوصية الثلث فإذا عجز الثلث عنها سقط معه فأما أن يزداد أحد بحال أبداً على ما أوصى له به قليلاً أو كثيراً فلا إلا أن يتطوع له الورثة فيهبون له من أموالهم رأيت من زعم أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلاثة دراهم وترك ثلاثة دراهم وعرضاً غائباً يساوي ألف فقال أخير الورثة بين أن يعطوا الموصى له هذه الثلاثة دراهم كلها ويسلم لهم ثلث مال الميت أو أجبرهم على درهم من الثلاثة لأنه ثلث ما حضر وأجعل للموصى له ثلثي الثلث فيما غاب من ماله أليس كان أقرب إلى الحق وأبعد من الفحش في الظلم لو جبرهم على أن يعطوه من الثلاثة دراهم درهماً؟ فإذا لم يجز عنده أن يجبرهم على درهمين يدفعونها من قبل أنه لا يكون له أن تسلم إليه وصيته ولم تأخذ الورثة ميراثهم كان أن يعطوه قيمة ألوف أحرم عليه وأفحش في الظلم وإنما أحسن حالات الموصى له أن يستوفى ما أوصى له به لا يزداد عليه بشيء ولا يدخل عليه النقص فأما الزيادة فلا تجل ولكن كلما حضر من مال الميت اعطينا الورثة الثلثين وله الثلث حتى يستوفى وصيته وكذلك لو أوصى له بعبد بعينه ولم يترك الميت غيره إلا مالا غائباً سلمنا له ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر من المال الغائب شيء له ثلث زدنا الموصى له في العبد أبداً حتى يستوفى رقبته أو يعجز الثلث فيكون له ما حمل الثلث ولا أبالي ترك الميت داراً أو أرضاً أو غير ذلك لأنه لا مأمون في الدنيا قد تنهدم الدار وتحترق ويأتي السيل عليها فينسف أرضها وعمارتها وليس من العدل أن يكون للورثة ثلثان بكتاب الله عز وجل وللموصى له ثلث تطوعاً من الميت فيعطى بالثلث مالا تعطى الورثة بالثلثين .

باب وصية الحامل

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل

كالأمرض التي يكون فيها صاحبها مضنياً أو تجلس بين القوابل فيضربها الطلق فلو أجزت أن توصى حامل مرة ولا توصى أخرى كان لغيري أن يقول إذا ابتدأ الحمل تغنى نفسها وتغير عن حال الصحة وتكره الطعام فلا أجزت وصيتها في هذه الحال وأجزت وصيتها إذا استمرت في الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس وإقهاام الطعام ثم يكون أولى أن يقبل قوله ممن فرق بين حالها قبل الطلق وليس في هذا وجه يحتمله إلا ما قلنا لأن الطلق حادث كالتلف أو كأشد وجع في الأرض مضمّن وأخوفه أو لا تجوز وصيتها إذا حملت بحال لأنها حاملًا مخالفة حالها غير حاملٍ وقد قال في الرجل يحضر القتال تجوز هبته وجمع ما صنع في ماله في كل ما لم يجرح فإذا جرح جرحاً مخوفاً فهذا كالمريض المضنى أو أشد خوفاً فلا يجوز مما صنع في ماله إلا الثلث وكذلك الأسير يجوز له ما صنع في ماله وكذلك من حل عليه الفصاص ما لم يقتل أو يجرح من قبل أنه قد يمكن أن يحيا .

صدقة الحى عن الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى إماماً قال : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدي عنه ومال يتصدق به عنه أو يقضى ودعاء فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالاً بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياساً وذلك الواجب دون التطوع ولا يجح أحد عن أحد تطوعاً لأنه عمل على البدن فأما المال فإن الرجل يجب عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدي عنه بأمره لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن فإذا عمل امرؤ عنى على ما فرض في مالى فقد أدى الفرض عنى وأما الدعاء فإن الله عز وجل ندب العباد إليه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فإذا جاز أن يدعى للأخ حياً جاز أن يدعى له ميتاً ولحقه إن شاء الله تعالى بركه ذلك مع أن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعتة وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع .

باب الأوصياء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل أو امرأة كذلك ولا تجوز إلى عبد أجنبى ولا عبد الموصى ولا عبد الموصى له ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك فإن قال قائل فكيف لم تجز الوصية إلى من ذكرت أنها لا تجوز إليه ؟ قيل لا تعدو الوصية أن تكون كوكالة الرجل في الحق له فلسنا نرد على رجل وكل عبداً كافراً خائناً لأنه أملك بماله ونجيز له أن يوكل بما يجوز له في ماله ولا نخرج من يديه ما دفع إليه منه ولا نجعل عليه فيه أميناً ولا أعلم أحداً يميز في الوصية ما يميز في الوكالة من هذا وما أشبهه فإذا صاروا إلى أن لا يميزوا هذا في الوصية فلا وجه للوصية إلا بأن يكون الميت نظر لمن أوصى له بدين وتطوع من ولاية ولده فأسنده إليه بعد موته فلما خرج من ملك الميت فصار يملكه وارث أو ذو دين أو موصى له لا يملكه الميت فإذا قضى عليهم فيما كان لهم بسببه قضاء يجوز أن يبتدىء الحاكم القضاء لهم به لأنه نظر لهم أجزته وكان فيه معنى أن يكون من أسند ذلك إليه يعطف عليهم من الثقة بمودة للميت أو للموصى لهم فإذا ولي حراً

أوحرة عدلين أجزنا ذلك لها بما وصفت من أن ذلك يصلح على الابتداء للحاكم أن يولي أحدهما فإذا لم يول من هو في هذه الصفة بان لنا أن قد أخطأ عامداً أو مجتهداً على غيره ولا نجيز خطاه على غيره إذا بان ذلك لنا كما نجيز أمر الحاكم فيما احتمل أن يكون صواباً ولا نجيزه فيما بان خطؤه ونجيز أمر الوالي فيما صنع نظراً ونرده فيما صنع من مال من يلي غير نظر ونجيز قول الرجل والمرأة في نفسه فيما أمكن أن يكون صدقاً ولا نجيزه فيما لا يمكن أن يكون صدقاً وهكذا كل من شرطنا عليه في نظره أن يجوز بحال لم يجز في الحال التي يخالفها وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته ثم حدث للموصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافياً لما أسند إليه أو أميناً عليه أخرجت الوصية من يديه إذا لم يكن أميناً وأضم إليه إذا كان أميناً ضعيفاً عن الكفاية قوياً على الأمانة فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال وكلما صار من أبدل مكان وصى إلى تغير في أمانة أو ضعف كان مثل الوصى يبذل مكانه كما يبذل مكان الوصى إذا تغيرت حاله وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغيرت حاله أبدل مكان الميت أو المتغير رجل آخر لأن الميت لم يرض قيام أحدهما دون الآخر ولو أوصى رجل إلى رجل فمات الوصى إليه وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصى الوصى وصياً للميت الأول الميت الأول لم يرض الوصى الآخر (قال الشافعي) ولو قال أوصيت إلى فلان فإن حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك لأنه إنما أوصى بما لا غيره وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصى الميت فإن كان كافياً أميناً ولم يجد آمن منه أو مثله في الأمانة ممن يراه أمثل لتركة الميت من ذى قرابة الميت أو مودة له أو قرابة لتركته أو مودة لهم ابتداء لتولته بتركة الميت وإن وجد أكفاً وأملاً ببعض هذه الأمور منه ولى الذى يراه أنفع لمن يوليه أمره إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإذا اختلف الوصيان أو المولىان أو الوصى ولا مولى معه فى المال قسم ما كان منه يقسم فجعل فى أيديها نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا يقسم منه معاً وإذا أوصى الميت بإنكاح بناته إلى رجل فإن كان وليهن الذى لا أولى منه زوجهن بولاية النسب أو الولاء دون الوصية جاز وإن لم يكن وليهن لم يكن له أن يزوجهن وفى إجازة تزويج الوصى إبطال للأولياء إذا كان الأولياء أهل النسب ولا يجوز أن يلى غير ذى نسب فإن قال قائل يجوز بوصية الميت أن يلى ما كان يلى الميت؟ فالميت لا ولاية له على حى فيكون يلى أحد بولاية الميت إذا مات صارت الولاية لأقرب الناس بالمزوجة من قبل أبيها بعده أحببت ذلك أو كرهته ولو جاز هذا لوصى الأب جاز لوصى الأخ والمولى ولكن لا يجوز لوصى فإن قيل قد يوكل أبوها الرجل فيزوجها فيجوز؟ قيل نعم ووليا من كان والولاية حينئذ للحى منها والوكيل يقوم مقامه (قال الشافعي) فإذا قال الرجل قد أوصيت إلى فلان بتركى أو قال قد أوصيت إليه بما لى أو قال بما خلفت (قال الربيع) أنا أجيب فيها أقول : يكون وصياً بالمال ولا يكون إليه من النكاح شيء إنما النكاح إلى العصبه الأقرب فالأقرب من المزوجة والله تعالى أعلم .

باب ما يجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يخرج الوصى من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنابته وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده زوجته وإذا احتاج إلى خادم ومثله بخدم اشترى له خادماً وإذا ابتاع له نفقة وكسوة فسرق ذلك أخلف له مكانها وإن

اتلف ذلك فائته يوماً يوماً وأومره بالاحتفاظ بكسوته فإن أتلفها رفع ذلك إلى القاضي وينبغي للقاضي أن يحبس في إتلافها ويخيفه ولا بأس بأن يأمر أن يكسى أقل ما يكفيه في البيت مما لا يخرج فيه فإذا رأى أن قد أدبه أمر بكسوته ما يخرج فيه وينفق على امرأته إن زوجه وخادم إن كانت لها بالمعروف ويكسوها وكذلك ينفق على جاريتها إن اشتراها له ليطأها ولا أرى أن يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء ، وإن اتسع ماله لأنما نعطيته منه ما فيه الكفاية مما يخرج من حد الضيق وليس بامرأة ولا جارية لوطء ضيق إلا أن تسقم أيتها كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملاً لذلك وهذا ما لا صلاح له إلا به إن كان يأتي النساء فإن كان محبوباً أو حصوراً فأراد جارية يتلذذ بها لم تشتتره وإن أراد جارية للخدمة اشترت له فإن أراد أن يتلذذ بها تلذذ بها وإن أراد امرأة لم يزوجه لأن هذا مما له منه بد وإذا زوج المولى عليه فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرى فإن أعتق فالعتق مردود عليه .

الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه

قال الربيع بن سليمان : هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيداً ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله وأنه بوصى نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله عز وجل في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتحريم ما حرم الله في الكتاب ثم في السنة وأن لا يجاوز من ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات والمحافظة على أداء فرائض الله عز وجل في القول والعمل والكف عن محارمه خوفاً لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه « يوم تجرد كل نفس ما علمت من خير محضراً وما علمت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً » وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله فإنه لم يجعلها دار مقام إلا بمقام مدة عاجلة الانقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف الله جل ثناؤه ، وأن لا يخال أحداً إلا أحداً خاله الله فمن يفعل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في الدنيا ، وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شرنفسه فيه ، ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمه وأن يخلص النية لله عز وجل فيما قال وعمل ، وأن الله تعالى يكفيه مما سواه ولا يكفى منه شيء غيره ، وأوصى متى حدث به حادث الموت الذي كتبه الله جل وعز عن خلقه الذي أسأل الله العون عليه ، وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه ، أن يلي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى النظر في أمر ثابت الخصى الأقرع الذي خلف بمكة ، فإن كان غير مفسد فيما خلفه محمد بن إدريس فيه أعتقه عن محمد بن إدريس فإن حدث بأحمد بن محمد حدث قبل أن ينظر في أمره نظر في أمره القائم بأمر محمد بن إدريس بعد أحمد فأنفذ فيه ما جعل إلى أحمد وأوصى أن جاريتها الأندلسية التي تدعى فوز التي ترضع ابنه أبا الحسن بن محمد بن إدريس إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بن إدريس سنتين واستغنى

عن رضاعها أو مات قبل ذلك فهي حرة لوجه الله تعالى وإذا استكمل سنتين ورؤي أن الرضاع خير له أَرْضَعْتَهُ سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ هِيَ حَرَّةٌ لَوَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَرَى أَنْ تَرَكَ الرُّضَاعَ خَيْرَ لَهُ أَنْ يَمُوتَ فَتَعْتَقَ بِأَيِّهَا كَانَ وَمَتَى أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ أَخْرَجَتْ مَعَهُ حَتَّى يَكْمَلَ مَا وَصَفْتَ مِنْ رِضَاعِهِ ثُمَّ هِيَ حَرَّةٌ وَإِنْ عَتَقْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لَمْ تَكْرَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ وَأَوْصَى أَنْ تَحْمَلَ أُمُّ أَبِي الْحَسَنِ أُمَّ وَلَدِهِ دَنَانِيرَ وَأَنْ تَعْطِيَ جَارِيَتَهُ سَكَّةَ السُّودَاءِ وَصِيَّةً لَهَا أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا جَارِيَةً أَوْ خَصِيًّا بِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَصِيَّةً لَهَا فَأَيُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا اخْتَارْتَهُ دَفَعُ إِلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبَا الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَهَا إِنْ شَاءَتْهَا وَإِنْ لَمْ تَعْتَقِ حَتَّى تَخْرُجَ بِأَبِي الْحَسَنِ إِلَى مَكَّةَ حَمَلَتْ وَابْنُهَا مَعَهَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ وَإِنْ مَاتَ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ عَتَقْتَ فَوْزَ وَأَعْطَيْتَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَأَوْصَى أَنْ يَقْسَمَ ثُلُثَ مَالِهِ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا عَلَى دَنَانِيرِ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ مَا عَاشَ ابْنُهَا وَأَقَامَتْ مَعَهُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا أَبُو الْحَسَنِ وَأَقَامَتْ مَعَ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فَذَلِكَ لَهَا وَمَتَى فَارَقْتَ ابْنُهَا وَوَلَدَهُ قَطَعَ عَنْهَا مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَإِنْ أَقَامَتْ فَوْزَ مَعَ دَنَانِيرَ بَعْدَ مَا تَعْتَقُ فَوْزَ وَدَنَانِيرَ مَقِيمَةً مَعَ ابْنِهَا مُحَمَّدٍ أَوْ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ وَقَفَ عَلَى فَوْزَ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ مَا أَقَامَتْ مَعَهَا وَمَعَ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ فَإِنْ لَمْ تَقْمِ فَوْزَ قَطَعَ عَنْهَا وَرَدَّ عَلَى دَنَانِيرَ أُمَّ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ وَأَوْصَى لِفُقَرَاءِ آلِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ سِوَاهُ فِيهِ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَأَنَاثَهُمْ وَأَوْصَى لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ بِسِتَّةِ أَسْهُمٍ مَعَ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَأَوْصَى أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ رِقَابَ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَيَتَحَرَّى أَفْضَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَحْمَدَهُ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَسْعَدَةَ الْخِيَاطِ إِنْ بَاعَهُ مِنْ هَوْلِهِ فَيَعْتَقُ وَأَوْصَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى جِيرَانِ دَارِهِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُ بِذِي طَوِيٍّ مِنْ مَكَّةَ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يَدْخُلُ فِيهِمْ كُلٌّ مِنْ يَحْيَى إِدْرِيسَ وَوَالِدِهِ وَمَوْلَى أُمِّ ذَكَرَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فَيَعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ مَا يَعْطَى وَاحِدًا مِنْ جِيرَانِهِ وَأَوْصَى لِعِبَادَةِ السُّنْدِيَّةِ وَسَهْلَ وَوَلَدِهِمَا مَوَالِيَهُ وَسَلِيمَةَ مَوْلَاةِ أُمِّهِ وَمَنْ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ سَهْمًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ يَجْعَلُ لِعِبَادَةِ ضَعْفٍ مَا يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَسْوَى بَيْنَ الْبَاقِينَ وَلَا يَعْطَى مِنْ مَوَالِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَكُلٌّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ السَّهْمَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ بَعْدَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الْحُمُولَةِ وَالْوَصَايَا بِمَضَى بِحَسَبِ مَا أَوْصَى بِهِ بِمَصْرَ فَيَكُونُ مَبْدَأً ثُمَّ يَحْسَبُ بَاقِي ثَلَاثَةِ فَيَخْرُجُ الْأَجْزَاءُ الَّتِي وَصَفْتُ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ إِتْفَازًا مَا كَانَ مِنْ وَصَايَاهُ بِمَصْرَ وَوَلَايَةَ جَمِيعِ تَرَكَتِهِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقُرَشِيِّ وَيُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ الْفَقِيهِ وَسَعِيدَ بْنِ الْجَهْمِ الْأَصْبَحِيِّ فَأَيُّهَا مَاتَ أَوْ غَابَ أَوْ تَرَكَ الْقِيَامَ بِالْوَصِيَّةِ قَامَ الْحَاضِرُ الْقَائِمُ بِوَصِيَّتِهِ مَقَامًا يَغْنِيهِ عَمَّنْ غَابَ عَنْ وَصِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ أَوْ تَرَكَهَا وَأَوْصَى يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ وَسَعِيدَ بْنَ الْجَهْمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْ يَلْحَقُوا ابْنَ أَبَا الْحَسَنِ مَتَى أَمَكُنْهُمْ الْخَاقَهُ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ وَلَا يَحْمَلُ بَحْرًا وَإِلَى الْبَرِّ سَبِيلَ بُوْجِهَ وَيَضْمُوهُ وَأُمَّهُ إِلَى ثِقَةٍ وَيَنْفَقُوا مَا أَوْصَاهُمْ بِهِ بِمَصْرَ وَيَجْمَعُوا مَالَهُ وَمَالَ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِهِ بِهَا وَيَلْحَقُوا ذَلِكَ كُلَّهُ وَرَقِيقَ أَبِي الْحَسَنِ مَعَهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْفَعُ إِلَى وَصِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِهَا وَمَا يَخْلَفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ أَوْ ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْرَ مِنْ شَيْءٍ فَسَعِيدَ بْنَ الْجَهْمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُوسُفَ بْنَ عَمْرٍو وَأَوْصِيَاءَهُ فِيهِ وَوَلَاةَ وَوَلَدَهُ مَا كَانَ لَهُ وَلَهُمْ بِمَصْرَ عَلَى مَا شَرَطَ أَنْ يَقُومَ الْحَاضِرُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ مَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ مَقَامَ كُلِّهِمْ وَمَا أَوْجَسَلُوا إِلَى أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بِمَكَّةَ وَوَلَاةَ

ولده مما يقدر على إيصاله فقد خرجوا منه وهم قائمون بدين محمد بن إدريس قبضا وقضاء دين إن كان عليها بها وبيع ما رآوا بيعه من تركته وغير ذلك من جميع ماله وعليه بمصر وولاية ابنه أبي الحسن ما كان بمصر وجميع تركة محمد بن إدريس بمصر من أرض وغيرها وجعل محمد بن إدريس ولاء ولده بمكة وحيث كانوا إلى عثمان وزينب وفاطمة بنى محمد بن إدريس وولاه ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس من دنانير أم ولده إذا فارق مصر والقيام بجميع أموال ولده الذين سمي وولدان حدث لمحمد بن إدريس حتى يصيروا إلى البلوغ والرشد معاً وأمواهم حيث كانت إلا ما يلي أوصياؤه فإن ذلك إليهم ما قام به قائم منهم فإذا تركه فهو إلى وصية بمكة وهما أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى وعبيد الله بن إسماعيل بن مقرظ الصراف فإن عبيد الله توفي أو لم يقبل وصية محمد بن إدريس فأحمد بن محمد القائم بذلك كله ومحمد يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على سيدنا محمد عبده ورسوله وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته وأن يجيره من النار فإن الله تعالى غنى عن عذابه وأن يخلفه في جميع ما يخلف بأفضل ما خلف، به أحداً من المؤمنين وأن يكفهم فقداه ويحبر مصيبتهم من بعده وأن يقيم معاصيه وإتيان ما يقبح بهم والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته والله الحمد أشهد محمد بن إدريس الشافعى على نفسه فى مرضه أن سليماً الحجام ليس له إنما هو لبعض ولده وهو مشهود على أن يبيع فإنما ذلك على وجه النظر له فليس فى مالى منه شىء وقد أوصيت بثلاثى ولا يدخل فى ثلاثى ما لا قدر له من فخار وصحاف وحصر من سقط البيت وبقايا طعام البيت وما لا يحتاج إليه مما لا خطر له شهد على ذلك .

(١) فى نسخة السراج البلقينى فى هذا المكان زيادة ونصها :

باب الوصى

من اختلاف العراقيين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً وبهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبى ليلى يقول هذا الآخر وصى الذى أوصى إليه ولا يكون وصياً للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيها جميعاً وقال أبو يوسف بعد لا يكون وصياً للأول إلا أن يقول الثانى قد أوصيت إليك فى كل شىء أو يذكر وصية الآخر (قال الشافعى) وإذا أوصى الرجل إلى الرجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى إليه بماله وولده وصية الذى أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ويكون وصياً للأوسط الموصى إليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض بأمانة الذى بعده والوصى أضعف حالاً فى أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشىء لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به مستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول ولا يكون وصياً للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصياً له (قال) ولو أن وصياً للأيتام تجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائر عليهم وهم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبى ليلى أيضاً على اليتامى الزكاة فى أموالهم وإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة لا يكون على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه ؟ وبهذا يأخذ (قال الشافعى) وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميت يلى أموالهم كان أحب إلى أن يتجر لهم بها وإذا كان أحب إلى أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعدياً وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامناً إن تلف وقد =

باب الولاء والحلف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسيين من كان له أب أن ينسب إلى أبيه ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه وقد يكون ذا أب وله موال فينسب إلى أبيه ومواليه وأولى نسييه أن يبدأ به أبوه وأمر أن ينسبوا إلى الأخوة في الدين مع الولاء وكذلك ينسبون إليهما مع النسب والإخوة في الدين ليست ينسب إنما هو صفة تقع على المرء بدخوله في الدين ويخرج منها بخروجه منه والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يزله المولى من فوق ولا من أسفل ولا الأب ولا الولد والنسب اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم وإلى الجهل وإلى الصناعة وإلى التجارة وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتركه الفعل وكان منهم صنّف ثالث لا آباء لهم يعرفون ولا ولاء فنسبوا إلى عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم ، وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه عوام أهل العلم قال الله تبارك وتعالى «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» وقال عز وجل «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله» وقال تبارك وتعالى «ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين» قال سآوى إلى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرّقين» وقال عز وجل «واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً» إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً؟» وقال تقدست أسماؤه «لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» فيز

=تجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة تبضع بأموال بنى محمد بن أمى بكر فى التجرة وهم أيتام وتليم وتودى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يودى الزكاة عنه فى جميع ماله كما يودىها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فما يجب عليها كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها أو نفقة له فى صلاحه (قال الشافعي) أخبرنا ابن ابي راود عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل «إن عندنا مال يتيم قد أسرع فى الزكاة» وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه (قال الشافعي) إما قال مضاربة وإما قال بضاعة قال بعض الناس لا زكاة فى مال اليتيم الناض وفى زرعه الزكاة وعليه زكاة الفطر تودى عنه وجنایاته التى تلزمه فى ماله واحتج بأنه لا صلاة عليه وأنه لو كان بسقوط الصلاة عليه تسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد ذكر هذا فى كتاب الزكاة (قال) ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقاراً من عقار الميت فإن أبا حنيفة كان يقول فى ذلك يبعه جاتر على الصغار والكبار وكان ابن أبى ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا باع ذلك فيما لا بد منه وقال أبو يوسف يبعه على الصغار جاتر فى كل شيء كان منه بد أو لم يكن ولا يجوز على الكبير فى شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه أو يكون عليه دين (قال الشافعي) ولو أن رجلاً مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالغين أهل رشد وصغاراً لم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصى عقاراً مما ترك الميت كان يبعه على الكبار باطلاً ونظر فى يبعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به أو باع عليهم نظراً لهم يبع غبطة كان يبع جاتراً وإن لم يبع فى واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان يبعه مردوداً وإذا أمرناه إذا كان فى يده الناس أن يشتري لهم به العقار الذى هو خير لهم من الناض لم تجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر.

الله عز وجل بينهم بالدين ولم يقطع الأنساب بينهم فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء . الانساب ثابتة لا تزول والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه كافر وقال عز وجل ذكره « يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان » فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بأمر الله عز وجل إلى آبائهم كفاراً كانوا أو مؤمنين وكذلك نسب الموالى إلى ولائهم وإن كان الموالى مؤمناً والمعتقون مشركين (قال الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا محمد بن الحسين عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً رضي الله تعالى عنه قال « الولاء بمنزلة الخلف أقره حيث جعله الله عز وجل » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم « فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) في حديث هشام عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم دلائل قد غلط في بعضها من يذهب مذهبه من أهل العلم فقال لا بأس ببيع المكاتب بكل حال ولا أراه إلا قد غلط الكتابة ثابتة فإذا عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه فقال لي قائل بريرة كانت مكاتبه وبيعت وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع فقلت له ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها وترجع بخبر أهلها ؟ فقال بلى ولكن ما قلت في هذا ؟ قلت إن هذا رضا منها بأن تباع قال أجل قلت ودلالة على عجزها أو رضاها بالعجز قال أما رضاها بالعجز فإذا رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت له والمكاتب إذا حلت نجومه فقال قد عجزت لم يسأل عنه غيره ورددناه رقيقاً وجعلنا للذي كاتبه بيعة ويعتق ويرق قال أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقاً قلت ولا يعلم عجزه إلا بأن يقول قد عجزت أو تحل نجومه فلا يؤدي ولا يعلم له مال قال أجل ولكن ما دل على أن بريرة لم تكن ذات مال قلت مسألته في أوقية وقد بقيت عليها أواق ورضاها بأن تباع دليل على أن هذا عجز منها على لسانها قال إن هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت أما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره ولو احتمل ما وصفت ووصفت كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فبين في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مالا تمتنع منه العقول من أن المرء إذا كان مالكا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية فجازت شهادته وورث وأخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق للمالك وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلماً ثبت ولاؤه عليه فلم يكن للمالك المعتق أن يرد ولاؤه فيرده رقيقاً ولا يهبه ولا يبيعه ولا للمعتق ولا لها لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول وبين في السنة وما وصفنا في الولاة أن الولاة لا يكون بحال إلا لمعتق ولا يحتمل معنى غير ذلك فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل له إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمي الله وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين أحدهما أنها لمن سميت له والآخر أنها لا تكون لغيرهم بحال وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الولاة لمن أعتق» فلو أن رجلاً لا ولاؤه له وإلى رجلاً أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالات ولو اجتمعا على ذلك وكذلك لو وجدته معبوداً فالتقطه ومن لم يثبت له ولاؤه بنعمة تجرى عليه للمعتق فلا يقال لهذا مولى أحد ولا يقال له مولى المسلمين فإن قال قائل فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين؟ قيل له ليس بالولاة ورثوه ولكن ورثوه بأن الله عز وجل من عليهم بأن خوهم ما لا مالك له دونه فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاء ولا بنسب ولا له مالك معروف كان مما خولوه فإن قال وما يشبه هذا؟ قيل الأرض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف هي لمن أحيها من المسلمين والذي يموت ولا وارث له يكون ماله للجماعته لا أنهم مواليه . ولو كانوا أعتقوه لم يرثه من أعتقه منهم وهو كافر ولكنهم خولوا ماله بأن لا مالك له . ولو كان حكم المسلمين في الذي لا ولاؤه له إذا مات أنهم يرثونه بالولاة حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين وجب علينا فيه أمران . أحدهما أن ينظر إلى الحال التي كان فيها مولوداً لا رق عليه ومسلماً فيجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم فإن ماتوا ورثنا ورثته الأحياء يومئذ من الرجال ماله أو جعلنا من كان حياً من المسلمين يوم يموت ورثته قسمناه بينهم قسم ميراث الولاة . ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لأهل بلد دون أهل بلد وأحصينا من في الأرض من المسلمين ثم اعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه كما يصنع بجماعة لو أعتقت واحداً ففترقوا في الأرض ونحن والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم ولكننا إنما جعلناه للمسلمين من الوجه الذي وصفت لا من أنه مولى لأحد فكيف يكون مولى لأحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «فإنما الولاة لمن أعتق» وفي قوله إنما الولاة لمن أعتق تثبيت أمرين أن الولاة للمعتق بأكيد^(١) ونفى أنه لا يكون الولاة إلا لمن أعتق وهذا غير معتق (قال الشافعي) ومن أعتق عبداً له سائبة فالتعتق ماض وله ولاؤه . ولا يخالف المعتق سائبة في ثبوت الولاة عليه والميراث منه غير السائبة لأن هذا معتق وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لمن أعتق وهكذا المسلم يعتق مشركاً فالولاء للمسلم وإن مات المعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين ، وكذلك المشرك الذمي وغير الذمي فالتعتق جائز والولاء للمشرك المعتق وإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك الذي أعتقه باختلاف الدينين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم فكان هذا في النسب والولاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص واحداً منهم دون الآخر (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبده أنت حر عن فلان

(١) قوله : ونفى أنه لا يكون الولاة إلا الخ كذا في الأصل . وتأمله .

ولم يأمره بالحرية وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لم يقبله فسواء وهو حر عن نفسه لا عن الذى أعتقه عنه وولأوه له لأنه أعتقه (قال الشافعي) وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه ترثه بأصل فريضة أو عصبه أو إخوة لأم يرثونه بأصل فريضة أو زوجة أو كانت امرأة وكان لها زوج ورث أهل الفرائض فرائضهم والعصبه شيئاً إن بقى عنهم . فإن لم يكن عصبه قام المولى المعتق مقام العصبه فيأخذ الفضل عن أهل الفرائض ، فإذا مات المولى المعتق قبل المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه أو له وارث لا يجوز ميراثه كله خالف ميراث الولاء ميراث النسب كما سأصنفه لك إن شاء الله تعالى . فانظر فإن كان للمولى المعتق بنون وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق فأقسم مال المولى المعتق أو ما فضل عن أهل الفرائض منه بين بنى المولى المعتق فلا تورث بناته منه شيئاً فإن مات المولى المعتق ولا بنين للمولى المعتق لصلبه وله ولد ولد متسفلون أو قرابة نسب من قبل الأب فانظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد ولد المولى المعتق فإن كان واحد منهم أقعد إلى المولى المعتق باب واحد فقط فأجعل الميراث له دون من بقى من ولد ولده . وإن استوا في القعود فأجعل الميراث بينهم شرعاً فإن كان المولى المعتق مات ولا ولد له ولا والد للمولى المعتق وله إخوة لأبيه وأمه وإخوة لأبيه وإخوة لأمه فلا حق للإخوة من الأم في ولاء مواليه^(١) ولم يكن معهم غيرهم والميراث للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولو كان الإخوة للأب والأم واحداً . وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستوين ، فإذا كان بعضهم أقعد من بعض فانظر فإن كان القعد لبنى الإخوة للأب والأم أو لواحد منهم فأجعل الميراث له . وكذلك إن كانوا مثله في القعد لمساواته في القعد ولانفراده بقرابة الأم دونهم ومساواته إياهم في قرابة الأب فإن كان القعد لابن الأخ لأب دون بنى الأب والأم فأجعله لأهل القعد بالمولى المعتق وهكذا منزلة عصبتهم كلهم بعدوا أو قربوا في ميراث الولاء (قال الشافعي) فإن كانت المعتقة امرأة ورثت من أعتقت وكذلك من أعتق من أعتقت ولا ترث من أعتق أبوها ولا أمها ولا احد غيرها وغير من أعتق من أعتقت وإن سفلوا ويرث ولد المرأة المعتقة من أعتقت كما يرث ولد الرجل الذكور دون الإبنات فإن انقرض ولدها وولد ولدها الذكور وإن سفلوا ثم مات مولى لها أعتقته ورثه أقرب الناس بها من رجال عصبته لا عصبته ولدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه . ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى : وقال أخوه ليس كذلك وإنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا ، رأيت لو هلك أخى اليوم ألتست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا وولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه . وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا . فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء

(١) قوله : ولم يكن معهم كذا فى النسخ والظاهر « وإن لم » تأمل . كنبه مصححه .

الموالى (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانياً فتوفى العبد بعدما عتق قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ .

ميراث الولد الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك ابنين وبنات وموالى هو أعتقهم فمات المولى المعتق ورثه ابنه ولم يرثه أحد من بناته . فإن مات أحد الأبنين وترك ولداً ثم مات أحد الموالى الذين أعتقهم ورثه ابن المعتق لصلبه دون بنى أخيه لأن المعتق لو مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون ابن ابنه ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد أبداً وإن تسفلوا في الموالى أنسب ولد الولد أبداً إلى المولى المعتق يوم يموت المولى المعتق فأيهم كان أقرب إليه بأب واحد فأجعل له جميع ميراث المولى المعتق ولو أعتق رجل غلاماً ثم مات المعتق وترك ثلاثة بنين ثم مات البنون الثلاثة وترك أحدهم ابناً والآخر أربعة بنين والآخر خمسة بنين ثم مات المولى المعتق اقتسموا ميراث المولى على عشرة أسهم لابن سهم وللأربعة البنين أربعة أسهم وللخمس خمسة أسهم كما يقتسمون ميراث الجد لو مات يومئذ وهم ورثته لاختلاف حال ميراث الولاء والمال ولو كان الجد الميت فورثه ثلاثة بنون ثم مات البنون وترك أحدهم ابناً والآخر أربعة والآخر خمسة ثم ظهر للجد مال اقتسم بنو البنين على أنه ورثه ثلاثة بنين ثم ورث الثلاثة البنين أبناؤهم فللابن المنفرد بميراث أبيه ثلث ميراث الجد ، وذلك حصّة أبيه من ميراث الجد وللأربعة البنين ثلث ميراث الجد أرباعاً بينهم وذلك حصّة ميراث أبيهم ، وللخمس البنين ثلث ميراث الجد أخماساً بينهم . وذلك حصّة أبيهم من ميراث جدّهم . ولو كان معهم في المال بنات دخلن ولا يدخلن في ميراث الولاء . فإذا أعتق رجل عبداً فمات المولى المعتق وترك أباه وأولاداً ذكوراً فميراث المولى المعتق لذكور ولده دون بناته وجده لا يرث الجد مع ولد المعتق شيئاً ما كان فيهم ذكر ولا ولد ولده وإن سفلوا ، فإذا مات المولى المعتق وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه فاللأب دون الإخوة لأنهم إنما يلقون الميت عند أبيه فأبوه أولى بولاء المولى إذا كانوا إنما يدلون بقرابته فإذا مات المولى المعتق وترك جدّه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه فاختلف أصحابنا في ميراث الجد والأخ ، فمنهم من قال الميراث للأخ دون الجد وذلك لأنه يجمعه والميت أب قبل الجد . ومن قال هذا القول قال وكذلك ابن الأخ وابن ابنه وإن سفلوا لأن الأب يجمعهم والمولى المعتق قبل الجد وبهذا أقول ، ومن أصحابنا من قال الجد والأخ في ولاء المولى بمتزلة لأن الجد يلقي المولى المعتق عند أول أب ينتسب إليه فيجمعه والميت المعتق أب يكونان فيه سواء ، وأول من ينسب إليه الميت أبو الميت والميت ابنه والجد أبوه فذهب إلى أن يشرك الجد والميت المعتق أب هما شرع فيه الجد بالأبوة والابن بولادته ويذهب إلى أنها سواء ، ومن قال هذا قال الجد أولى بولاء المولى من بنى الأخ إذا سوى-بينه وبين الأخ جعل المال للجد بالقرب من الميت (قال الشافعي) الإخوة أولى بولاء المولى من الجد ، وبنو الإخوة أولى بولاء المولى من الجد ، فعلى هذا الباب كله وقياسه ، فأما إن مات المولى المعتق وترك جدّه وعمه ومات المولى المعتق فاللأب للجد دون العم لأن العم لا يدل بقرابة إلا بأبوة الجد فلا شيء له مع من يدل بقرابته ، ولو مات رجل وترك عمه

وجد أبيه كان القول فيها على قياس من قال الإخوة أولى بولاء المولى من الجد أن يكون المال للملأ لأنه يلقى الميت عند جد يجمعها قبل الذى ينازعه وكذلك ولد العم وإن تسفلوا لأنهم يلقونه عند أب لهم ولد قبل جد أبيه ومن قال الأخ والجد سواء فجد الأب والعم سواء لأن العم يلقاه عند جده وجد أبيه أبو جده (قال الشافعى) فإن كان المنازع لجد الأب ابن العم فجد الأب أولى كما يكون الجد أولى من ابن الأخ للقرب من المولى المعتق (قال الشافعى) وإذا مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث للمولى المعتق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب أو بعيد فالمال لابن العم القريب أو البعيد لأن الأخ من الأم لا يكون عصبه ، فإن كان الأخ من الأم من عصبته وكان فى عصبته من هو أقعد منه من أخيه لأمه الذى هو من عصبته كان للذى هو أقعد إلى المولى المعتق فإن استوى أخوه لأمه الذى هو من عصبته وعصبته فالمرث كله للأخ من الأم لأنه ساوى عصبته فى النسب وانفرد منهم بولادة الأم وكذلك القول فى عصبته بعدوا أو قربوا ، لا اختلاف فى ذلك ، والله تعالى الموفق .

الخلافا فى الولاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقال لى بعض الناس الكتاب والسنة والقياس والمعقول والأثر على أكثر ما قلت فى أصل ولاء السائبة وغيره ونحن لا نختلفك منه إلا فى موضع ثم نقيس عليه غيره فىكون مواضع . قلت : وما ذاك ؟ قال الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له ولاؤه كما يكون للمعتق . قلت : أتدفع أن الكتاب والسنة والقياس يدل على ما وصفنا من أن المنعم بالمعتق يثبت له الولاء كثبوت النسب ؟ قال لا . قلت والنسب إذا ثبت فإنما الحكم فيه أن الولد مخلوق من الوالد ؟ قال نعم . قلت : فلو أراد الوالد بعد الإقرار بأن المولود منه نفيه وأراد ذلك الولد لم يكن لها ولا لواحد منها ذلك . قال نعم . قلت فلو أن رجلاً لا أب له رضى أن يتنسب إلى رجل ورضى ذلك الرجل وتصادقا مع التراضى بأن يتنسب أحدهما إلى الآخر وعلم أن أم المنسوب إلى المنتسب إليه لم تكن للمنتسب إليه زوجة ولا أمه وطئها بشبهة لم يكن ذلك لها ولا لواحد منها ؟ قال نعم قلت لانا إنما ننسب بأمرين أحدهما الفراه وفى مثل معناه ثبوت النسب بالشبهة بالفراه والنطفة بعد الفراه ؟ قال نعم قلت ولا ننسب بالتراضى إذا تصادقا إذا لم يكن ما ينسب به ، قال نعم : قلت : وثبت له حكم الأحرار وينتقل عن أحكام العبودية . قال نعم قلت والولاء هو إخراجك مملوكك من الرق بعثتك والعق فعل منك لم يكن لمملوكك رده عليك ؟ قال نعم . قلت : ولورضيت أن تهب ولاءه أو تبيعه لم يكن ذلك لك ؟ قال نعم . قلت فإذا كان هذا ثبت فلا يزول بما وصفت من متقدم العتق والفراه والنطفة وما وصفت من ثبوت الحقوق فى النسب والولاء ، أفتعرف أن المعنى الذى اجتمعنا عليه فى تثبيت النسب والولاء لا ينتقل وإن رضى المنتسب والمنتسب إليه ، والمولى المعتق والمولى المعتق لم يحز له ولا لها بتراضيهما قال نعم . هكذا السنة والأثر وإجماع الناس فهل تعرف السبب الذى كان ذلك ؟ (قال الشافعى) فقلت له فى واحد مما وصفت ووصفنا كفاية والمعنى الذى حكم بذلك بين عندى والله تعالى أعلم . قال فما هو ؟ قلت إن الله عز وجل أثبت للولد والوالد حقوقاً فى الموارث وغيرها وكانت الحقوق التى تثبت لكل واحد منها على صاحبه تثبت للوالد على ولد الولد ، وللولد من الأم على والدى الوالد حقوقاً فى الموارث وولاء المولى وعقل الجنائيات وولاية النكاح وغير ذلك ، فلو ترك الوالد والولد حقها من ذلك

وما يثبت لأنفسها لم يكن لها تركه لآبائها أو أبنائها أو عصبتهما ، ولو جاز للابن أن يبطل حقه عن الأب في ولاية الصلاة عليه لومات والقيام بدمه لو قتل والعقل عنه لو جنى ، لم يجوز له أن يبطل ذلك لآبائه ولا أبنائه ولا لإخوته ، ولا عصبته . لأنه قد ثبت لآبائه وأبنائه وعصبته حقوق على الولد لا يجوز للوالد إزالتها بعد ثبوتها ، ومثل هذه الحال الولد . فلما كان هذا هكذا لم يجوز أن يثبت رجل على آبائه وابنائهم وعصبته نسب من قد علم أنه لم يلد له فيدخل عليهم ما ليس له ^(١) ولا من قبل أحد من المسلمين ميراث من نسب إليه من نسب له والمولى المعتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنائته ويثبت عليه من أن يكون موروثاً وغير ذلك ، فكذلك لا يجوز أن يتنسب إلى ولاء رجل لم يعتقه لأن الذي يثبت المرء على نفسه يثبت على ولده وآبائه وعصبته ولايتهم ، فلا يجوز له أن يثبت عليهم ما لا يلزمهم من عقل وغيره بأمر لا يثبت ولا لهم بأمر لم يثبت . فقال هذا كما وصفت إن شاء الله تعالى قلت فلم جاز لك أن توافقه في معنى وتخالفه في معنى ؟ وما وصفت في تثبيت الحقوق في النسب والولاء . قال : أما القياس على الأحاديث التي ذكرت وما يعرف الناس فكما قلت لولا شيء أراك أغفلته والحجة عليك فيه قائمة . قلت وما ذاك ؟ قال حديث عمر بن عبد العزيز قلت له ليس يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث . قال لأنه خالف غيره من حديثك الذي هو أثبت منه . قلت لو خالفك ما هو أثبت منه لم تثبته وكان علينا أن نثبت الثابت ونرد الأضعف . قال أفرأيت لو كان ثابتاً أيخالف حديثنا حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولاية ؟ فقلت لو ثبت لاحتمل خلافها وإن لا يخالفها لأننا نجد توجيه الحديثين معاً لو ثبت وما وجدنا له من الأحاديث توجيهاً استعملناه مع غيره ، قال فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتاً ؟ قلت : يقال الولاية لمن أعتق لا ينتقل عنه أبداً ولو نقله عن نفسه وبوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاية لمن أعتق » على الإخبار عن شرط الولاية فيمن باع فأعتقه غيره أن الولاية للذي أعتق إذا كان معتقاً لا على العام أن الولاية لا يكون إلا لمعتق إذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء غير معتق ممن أسلم على يديه . قال هذا القول المنصف غاية النصفة فلم لم تثبت هذا الحديث فنقول بهذا ؟ قلت لأنه عن رجل مجهول ومنقطع ونحن وأنت لا تثبت حديث الجهولين ولا المنقطع من الحديث . قال : فهل بين لك أنه يخالف القياس إذا لم يتقدم عتق ؟ قلت نعم وذلك إن شاء الله تعالى بما وصفنا من تثبيت الحق له وعليه بثبوت العتق وأنه إذا كان يثبت بثبوت العتق لم يجوز أن يثبت بخلافه . قال فإن قلت يثبت على المولى بالإسلام لأنه أعظم من العتق فإذا أسلم على يديه فكأنما أعتقه . قلت : فما تقول في مملوك كافر ذمي لغيرك أسلم على يدك أيكون إسلافه ثابتاً ؟ قال نعم . قلت : أفيمكن ولاؤه لك أم يباع على سيده ويكون رقيقاً لمن اشتراه ؟ قال : بل يباع ويكون رقيقاً لمن اشتراه . قلت فلست أراك جعلت الإسلام عتقاً ولو كان الإسلام يكون عتقاً كان للعبد الذمي أن يعتق نفسه ولو كان كذلك كان الذمي الحر الذي قلت هذا فيه حراً وكان إسلامه غير إعتاق من أسلم على يديه لأنه إن كان مملوكاً للمسلمين فلهم عندنا وعندك أن يسترقيه ولا يخرج بالإسلام من أيديهم وإن قلت كان مملوكاً للذميين فينبغي أن يباع ويدفع ثمنه إليهم قال ليس بمملوك للذميين وكيف يكون مملوكاً لهم وهو يوارثهم وتجاوز شهادته ولا للمسلمين بل هو حر ، قلت وكيف كان الإسلام كالعتق ؟ قال بالخبر ، قلت لو ثبت قلنا به معك إن شاء الله تعالى ، وقلت له : وكيف قلت في الذي لا ولاء له ولم

(١) قوله : ولا من قبل أحد الخ كذا في الأصل ولتحرر العبارة . كنهه مصححه .

يسلم على يدي رجل يوالى من شاء؟ قال قياساً أن عمر قال فى المنبوذ هو حر ولك ولاؤه ، قلت أفرايت المنبوذ إذا بلغ أيكون له أن يتقل بولائه؟ قال : فإن قلت لا لأن الوالى عقد الولاء عليه قلت أفيكون للوالى أن يعقد عليه ما لم يسبق به حرية ولم يعقد على نفسه؟ قال فإن قلت هذا حكم من الوالى؟ قلت أو يحكم الوالى على غير سبب متقدم يكون به لأحد المتنازعين على الآخر حق أو يكون صغيراً يبيع عليه الحاكم فيما لا بد له منه وما يصلحه ، وإن كان كما وصفت أفيثبت الولاء بحكم الوالى للملتقط فقتت الموالى عليه؟ قلت فإذا والى فأثبت عليه الولاء ، ولا تجعل له أن يتقل بولائه ما لم يعقل عنه فأنت تقول يتقل بولائه ، قال فإن قلت ذلك فى اللقيط؟ قلت فقد زعمت أن للمحكوم عليه أن يفسخ الحكم ، قال : فإن قلت ليس للقيط ولا للموالى أن يتقل وإن لم يعقل عنه؟ قلت فهما يفترقان ، قال وأين افتراقهما؟ قلت اللقيط لم يرض شيئاً وإنما لزمه الحكم بلا رضا منه ، قال ولكن بنعمة من الملتقط عليه ، قلت فإن أنعم على غير لقيط أكثر من النعمة على اللقيط فأنقذ من قتل وغرق وحرق وسجن وأعطاه مالا أيكون لأحد بهذا ولاؤه؟ قال لا : قلت فإذا كان الموالى لا يثبت عليه الولاء إلا برضاه فهو مخالف للقيط الذي يثبت به بغير رضاه فكيف قسته عليه؟ قال ولأى شىء خالفتم حديث عمر؟ قلنا : وليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف ، وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهبت ولاء بنى يسار لابن عباس ، فقد أجازت ميمونة وابن عباس هبة الولاء فكيف تركته؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ، قلنا أفيحتمل أن يكون نبيه على غير التحريم؟ قال هو على التحريم وإن احتمل غيره ، قلت : فإن قال لك قائل لا يجهل ابن عباس وميمونة كيف وجه نبيه ، قال قد يذهب عنهما الحديث رأساً فنقول ليس فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة ، قلت فكيف أغفلت هذه الحجة فى اللقيط؟ فلم ترها تلزم غيرك كما لزمناك حججتك فى أن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه ، وأنه على ظاهره ولا يحال إلى باطن ولا خاص إلا بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا عن غيره ، قال فهكذا نقول : قلت نعم فى الجملة وفى بعض الأمر دون بعض ، قال قد شركنا فى هذا بعض أصحابك ، قلت أفحمدت ذلك منهم؟ قال : لا . قلت فلا أشركهم فيما لم تحمد وفيما نرى الحجة فى غيره ، فقال لمن حضرنا من الحجازيين : أكما قال صاحبكم فى أن لا ولاء إلا لمن أعتق؟ فقالوا نعم وبذلك جاءت السنة ، قال فإن منكم من يخالف فى السائبة والذمى يعتق المسلم ، قالوا : نعم . قال فيكلمه بعضكم أو أتولى كلامه لكم؟ قالوا افعل فإن قصرت تكلمنا ، قال فأما أتكلم عن أصحابك فى ولاء السائبة ما تقول فى ولاء السائبة وميراثه إذا لم يكن له وارث إلا من سببه؟ فقلت ولاؤه لمن سببه وميراثه له ، قال فما الحجة فى ذلك؟ قلت الحجة البينة أمتعق المسيب للمسيب؟ قال : نعم قلت : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» وجعل المسلمون ميراث المعتق لمن أعتقه إذا لم يكن دونه من يحجبه بأصل فريضة ، قال فهل من حجة غير هذه؟ قلت ما احسب أحداً سلك طريق النصفة يريد وراءها حجة ، قال : بلى . وقلت له : قال الله تبارك وتعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» قال وما معنى هذا؟ قلت سمعت من أرضى من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتق عبده فى الجاهلية سائبة فيقول لا أرثه ، ويفعل فى الوصيلة من الإبل والحام أن لا يركب ، فقال الله عز وجل «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» على معنى ما جعلتم فأبطل شروطهم فيها وقضى أن الولاء لمن أعتق ورد البحيرة والوصيلة والحام إلى

ملك مالكها إذا كان العتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم ، قال فهل تأول أحد السائبة على بعض البهائم ؟ قلت : نعم . وهذا أشبه القولين بما يعرف أهل العلم والسنة ، قال أفرأيت قولك قد أعتقتك سائبة أليس خلاف قولك قد أعتقتك ؟ قلت أما في قولك أعتقتك فلا ، وأما في زيادة سائبة فنعم . قال : فيها كلمتان خرجتا معاً فإنما أعتقه على شرط ، قلت : أو ما أعتقت بريرة على شرط أن الولاء للبايعين فيبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط ؟ فقال «الولاء لمن أعتق» قال بلى : قلت فإذا أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط البائع والمبتاع المعتق وإنما انعقد البيع عليه ، لأن الولاء لمن أعتق وورده إلى المعتق فكيف لا يبطل شرط المعتق ولم يجعله لغيره من الآدميين ؟ قال فإن قلت فله الولاء ولا يرثه ؟ قلت فقل إذا الولاء للمعتق المشترط عليه أن الولاء لغيره ولا يرثه ، قال لا يجوز أن أثبت له الولاء وأمنعه الميراث وديناهما واحد (قال الشافعي) وقلت له أرايت الرجل يملك أباه ويتسرى الجارية ويموت لمن ولاء هذين ؟ قال لمن عتقا بملكه وفعله ، قلت أفرأيت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» ولم يعتق واحد من هذين . هذا ورث أباه فيعتقه وإن كره وهذا ولدت جاريته ولم يعتقها بالولد وهو حي فأعتقها به بعد الموت فلا يكون لواحد من هذين ولاء لأن كليهما غير معتق هل حججتنا وحجتك عليه إلا أنه إذا زال عنه الرق بسبب من يحكم له بالملك كان له ولاؤه ؟ قال لا وكفى بهذا حجة منك ، وهذا في معاني المعتقين ، قلت فالمعتق سائبة هو المعتق وهذا أكثر من الذي في معاني المعتقين ، قال فإن القوم يذكرون أحاديث ، قلت فاذكرها قال ذكروا أن حاطب بن أبي بلتعة أعتق سائبة ، قلت ونحن نقول إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له ، قال فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم ففضى عمر عليهم بعقله ، فقال أبو المقضى عليه لو أصاب ابني ، قال إذا لا يكون له شيء ، قال فهو إذاً مثل الأرقم ، قال عمر فهو إذاً مثل الأرقم ، فقلت له هذا إذا ثبت بقولنا أشبه ، قال ومن أين ؟ قلت لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ، ولكن يشبه أن يكون رأى عقله على مواله فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلاً حتى يعرف مواله ولو كان على ما تأولوا ، وكان الحديث يحتمل ما قالوا كانوا يخالفونه ، قال وأين ؟ قلت هم يزعمون أن السائبة لو قتل كان عقله على المسلمين ، ونحن نروى عن عمر وغيره مثل معنى قولنا ، قال فاذكره : قلت أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس ، قال فحديث عطاء مرسل قلت يشبه أن يكون سمعه من آل طارق وإن لم يسمعه عنهم فحديث سليمان مرسل قال فهل غيره ؟ قلت أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أعتق سائبة فمات فقال عبدالله هو لك قال لا أريد قال فضعه إذا في بيت المال فإن له وارثاً كثيراً (قال الشافعي) أخبرنا سفيان قال أخبرني أبو طوالة عبدالله ابن عبد الرحمن عن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها عمره بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت تقبله ، قال قد اختلفت فيه الأحاديث قلت فما كنا نحتاج إليها مع قول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» وإذا اختلفت فالذي يلزمنا أن نصير إلى أقربها من السنة ، وما قلنا معنى السنة مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب ، قال : فإن قالوا إنما أعتق السائبة عن المسلمين ، قلنا : فإن قال قد أعتقتك عن نفسي سائبة لا عن غيري وأشهد بهذا القول قبل العتق

ومعه ، فقال أردت أن يكمل أجرى بأن لا يرجع إلى ولاؤه ، قال فإن قالوا : فإذا قال هذا ؟ فهذا يدل على أنه أعتقه على المسلمين ، قلنا هذا الجواب محال ، يقول أعتقتك عن نفسى ويقول أعتقه عن المسلمين ، فقال هذا قول غير مستقيم ، قلت رأيت لو كان أخرجه من ملكه إلى المسلمين أكان له أن يعتقه ولم يأمره بعنقه ؟ ولو فعل لكان عتقه باطلاً إذا أعتق ما أخرج من ملكه إلى غيره بغير أمره ، فإن قال إنما أجزته لأنه مالك معتق فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق ، قال فما حجبتك عليهم فى الذمى يسلم عبده فيعتقه ؟ قلت مثل أول حجتي فى السائبة أنه لا يعدو أن يكون معتقاً ، فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولاء لمن أعتق ، أو يكون إذا اختلف الدينان لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلاً ؟ قال بل هو معتق والعتق جائز قلت فما أعلمك بقية للمسألة موضعاً قال بلى لو مات العبد لم يرثه المعتق قلت وما منع الميراث إنما منع الميراث الذى منعه الورثة أيضاً غير المعتق باختلاف الدينين وكذلك يمنعه وارثه بالنسب باختلاف الولاء والنسب قال أفيجوز أن يثبت له عليه ولاء وهو لا يرثه ؟ قلت نعم كما يجوز أن يثبت له على أبيه أبوة وهو لا يرثه إذا اختلف الدينان أو يجوز أن يقال : إن الذمى إذا أعتق العبد المسلم وللبذمى ولد مسلمون كان الولاء لبنيه المسلمين ولا يكون للذى أعتقه ؟ لكن لم يكن للمعتق فالمعتق لهم من بنيه أبعد أن يجوز قال وأنت تقول مثل هذا ؟ قلت وأين ؟ قال تزعم أن رجلاً لو كان له ولد مسلمون وهو كافر مات أحدهم ورثته إخوته المسلمون ولم يرثه أبوه وبه ورثوه قلت أجل فهذه الحجة عليك قال وكيف ؟ قلت رأيت أبوته زالت عن الميت باختلاف دينهما ؟ قال لا ، هو أبوه بحاله قلت وإن أسلم قبل أن يموت ورثته قال نعم قلت وإنما حرم الميراث باختلاف الدينين قال نعم قلت فلم لم تقل فى المولى هذا القول فنقول مولاه من أعتقه ولا يرثه ما اختلف دينهما فإذا أسلم المعتق ورثه إن مات بعد إسلامه قال فإنهم يقولون إذا أعتقه الذمى ثبت ولاؤه للمسلمين ولا يرجع إليه قلت وكيف ثبت ولاؤه للمسلمين وغيرهم أعتقه ؟ قال فبأى شيء يرثونه ؟ قلت ليسوا يرثونه ولكن ميراثهم لأنه لا مالك له بعينه قال وما ذلك على ما تقول فإن الذى يعرف أنهم لا يأخذونه إلا ميراثاً ؟ قلت أفيجوز أن يرثوا كافرين ؟ قال لا قلت أفرايت الذمى لو مات ولا وارث له من أهل دينه لمن ميراثه ؟ قال للمسلمين قلت لأنه لا مالك له لا أنه ميراث قال نعم قلت وكذلك من لا ولاء من لقيط ومسلم لا ولاء له أو ولاؤه لكافر لا قرابة له من المسلمين وذكرت ما ذكرت فى أول الكتاب من أنه لا يؤخذ على الميراث قال فإن من أصحابنا من خالفك فى معنى آخر فقال لو أن مسلماً أعتق نصرانياً مات النصراني ورثه إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر فى النسب » فقلت أوجود ذلك فى الحديث ؟ قال فيقولون الحديث يحتمله قلت أفرايت إن عارضنا وإياهم غيرنا فقال وإنما معنى الحديث فى الولاء ؟ قال ليس ذلك له قلت ولم ؟ لأن الحديث لا يحتمله ؟ قال بل يحتمله ولكنه ليس فى الحديث والمسلمون يقولون هذا فى النسب قلت ليس كل المسلمين يقولونه فى النسب فهم من يورث المسلم الكافر كما يجوز له النكاح إليه ولا يورث الكافر المسلم قال فحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة ؟ قلت أجل فى جميع الكفار والحجة على من قال هذا فى بعض الكافرين فى النسب كالحجة على من قاله فى الولاء قلت فإنهم يقولون إن عمر بن عبد العزيز قضى به فقلت قد أخبرتك أن ميمونة وهبت ولاء بنى يسار لابن عباس فأنهيه وقلت : إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فهو على جملة ولم نحمله ما احتمل إلا بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذلك أقول قلت فلم لم تقل هذا فى المسلم يعتق النصراني مع أن الذى رويناه

عن عمر بن عبد العزيز أنه وضع ميراث مولى له نصراني في بيت المال وهذا أثبت الحديثين عنه وأولاهما به عندنا والله تعالى أعلم والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وقد روى عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا قال فقد يحتمل أن يكون هذا من عمر بن عبد العزيز ترك شيء وإن كان له قلت نعم وأظهر معانيه عندنا أنه ليس له أن يرث كافرًا وأنه إذا منع الميراث للولد والوالد والزوج بالكفر كان ميراث المولى أولى أن يمنعه لأن المولى أبعد من ذى النسب قال فما حجتك على أحد إن خالفك في الرجل يعتق عبده عن الرجل بغير أمره فقال الولاء للمعتق عنه دون المعتق لعبده لأنه عقد العتق عنه؟ قلت أصل حجتي عليك ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لمن أعتق » وهذا معتق قال فقد زعمت أنه إن أعتق عبده عنه بأمره كان الولاء للامر المعتق عنه عبده وهذا معتق عنه قلت نعم من قبل أنه إذا أعتق عنه بأمره فإنما ملكه عبده وأعتقه عنه بعدما ملكه قال أفقبضه المالك المعتق عنه؟ قلت إذا أعتقه عنه بأمره فعتقه أكثر من قبضه هو لو قبضه قال ومن أين؟ قلت إذا جاز للرجل أن يأمر الرجل أن يعتق عبد نفسه فأعتقه فجاز بأنه وكيل له ماضى الأمر فيه ما لم يرجع في وكالته وجاز للرجل أن يشتري العبد من الرجل فيعتقه المشتري بعد تفرقها عن المقام الذى تبايعا فيه وقبل القبض فينفذ العتق لأنه مالك جاز إذا ملكه سيد العبد عبده أن ينفذ عليه عتقه وعتق غيره بأمره قال والولاء للأمر قلت نعم لأنه مالك معتق قال ومن أين يكون معتقًا وإنما أعتق عنه غيره بأمره؟ قلت إذا أمر بالعتق رجلاً فأعتق عنه فهو وكيل له جاز العتق وهو المعتق إذا وكل ونفذ العتق بأمره قال فكيف؟ قلت في الرجل يعتق عن غيره عبده بغير أمره العتق جاز قلت نعم لأنه أعتق ما يملك قال أرايت قوله هو حر عن فلان لهذا معنى؟ قلت أما معنى له حكم يرد به العتق أو ينتقل به الولاء فلا ، قال فما الحجة في هذا سوى ما ذكرت أرايت لو قال إذا أعتقه عنه بغير أمره فقبل العتق كان له الولاء قلت إذا يلزمه فيه العلة التى لا ترضى أن نقوله قال وما هو؟ قلت يقال له هل يكون العتق إلا للمالك؟ قال يقول لا قلنا فتى ملك؟ قال حين قبل قلت أرايت حين قبل أقبل حراً أو مملوكاً؟ قال فأقول بل قبل حراً قلنا أفيعتق حراً أو يملكه قال فأقول بل حين فعل علمنا أنه كان مالكاً حين وهبه له قلت أرايت إن قال لك قد قبلت وأبطلت عتقك أياكون العبد المعتق مملوكاً له؟ قال وكيف يكون مملوكاً له؟ قلت نجعله بإعتاقه إياه عنه مملوكاً له قبل العتق وإذا ملكتنى عبدك ثم أعتقته أنت ، جاز تملكك إياي وبطل عنه عتقك إذا لم أحدث له عتقاً ولم أمرك تحذته لى قال هذا يلزم من قال هذا وهذا خطأ بين ما يملكه إياه إلا بعد خروجه من الرق وما أخرجه من الرق غيره فالولاء له كما قلت وهذا قول قد قاله غيرك من أصحابنا أفوضحه لى بشيء؟ قلت نعم أرايت لو أعتقت عبداً لى ثم قلت بعد عتقه قد جعلت أجره وولاءه الآن لك؟ قال فلا يكون لى أجره ولا ولاؤه وإنما يقع الأجر والولاء يوم أعتقت فلما أعتقت عن نفسك لم ينتقل لى أجره كما لا ينتقل أجر عمك غير هذا لى (قال الشافعى) وقلت له الولاء لا يملكه إلا من أعتق ولا يكون لمن أعتق إخراجه من ملكه لى غيره وهو غير الأموال المملوكة التى يحولها الناس من أموالهم لى أموال من شاءوا قال نعم قلت فهذه الحجة على من خالفنا فى هذا .

الوديعة (١)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال إذا استودع الرجل الرجل الوديعة وأراد المستودع سفراً فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها براً أو بحراً فهلكت ضمن وكذلك لو أراد سفراً فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم يخلف في منزله أحداً يحفظه فهلكت ، ضمن وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تهلك حتى أخذها وردّها في موضعها فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعدياً ضامناً للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلية ، وكذلك لو تكرار دابة إلى بلد فتعدى بها ذاهباً أو جائياً ثم ردّها سالمة إلى الموضع الذي له في الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها كان لها ضامناً من قبل أنه صار متعدياً ومن صار متعدياً لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله وكذلك لو سرق دابة لرجل من حرزها ثم ردّها إلى حرزها فهلكت ضمن ولا يبرأ من ضمن إلا بدفع ما ضمن إلى مالكة ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقته ثم أخذه فردّه بعينه ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة وكذلك إن كان ثوباً فليس به ثم رده بعينه ضمنه (قال الربيع) قول الشافعي إن كان الدرهم الذي أخذه ثم وضع (٢) غيره معروفاً من الدراهم ضمن الدرهم ولم يضمن التسعة وإن كان لا يتميز ضمن العشرة (قال الشافعي) وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها فأمر بذلك من يسقى دوابه ويعلفها فتلفت من غير جنابة لم يضمن وإن كان سقى دوابه في داره فبعث بها خارجاً من داره ضمن ، قال وإذا استودع الرجل الرجل الدابة فلم يأمره بسقيها ولا علفها ولم ينه فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب تلفت فتلفت فهو ضامن ، وإن كانت تلفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها ولا تلتف فتلفت لم يضمن من تركها ، وإذا دفع إليه الدابة وأمره أن يكرها ممن يركبها بسرج فأكرها ممن يحمل عليها فعطبت ضمن ، ولو أمره أن يكرها ممن يحمل عليها تبنا فأكرها ممن يحمل عليها حديثاً فعطبت ضمن ولو أمره أن يكرها ممن يحمل عليها حديثاً فأكرها ممن يحمل عليها تبنا بوزنه فعطبت ضمن لأنه يفترش عليها من التبن ما يعم فيقتل ويجمع عليها من الحديد ما يلهد فيتلعى ويرم فيقتل ، ولو أمره أن يكرها ممن يركب بسرج فأكرها ممن يركبها بلا سرج فعطبت ضمن لأن معروفاً أن السرج أوقى لها ، وإن كان يعرف أنه ليس بأوقى لها لم يضمن لأنه زادها خفة ، ولو كانت دابة ضئيلة فأكرها ممن يعلم أنها لا تطيق حمله ضمن لأنه إذا سلطه على أن يكرها فإنما يسقطه على أن يكرها ممن تحمله فأكرها ممن لا تحمله ضمن ، وإذا أمره أن يكرها ممن يركبها بسرج فأكرها ممن يركبها بكاف فكان الإكاف أعم أو أضرف في حال ضمن ، وإن كان أخف أو مثل السرج لم يضمن (قال الشافعي) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فأراد المستودع السفر فإن كان المستودع حاضراً أو وكيل له لم يكن له أن يسافر حتى يردها إليه أو إلى وكيله أو يأذن له أن يودعها من رأى ، فإن فعل

(١) هذه الترجمة وكذا التراجم التي تليها في قسم الفئء والغنيمة وما يتعلق بها من الكلام على الانفال قد ذكرت في هذا الموضع من نسخة السراج البلقيني فأثبتناها هنا تبعاً لها .
(٢) قوله : غيره لعله « عينه » فإنه السابق قبله تأمل . كتبه مصححه .

فأودعها من شاء فهلكت ضمن إذا لم يأذنا له ، وإن كان غائباً فأودعها من يودع ماله ممن يكون أميناً على ذلك فهلكت لم يضمن ، فإن أودعها ممن يودع ماله ممن ليست له أمانة فهلكت ضمن ، وسواء كان المودع من أهلها أو من غيرهم أو حراً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى لأنه يجوز له أن يستهلك ماله ولا يجوز له أن يستهلك مال غيره ، ويجوز له أن يوكل بماله غير أمين ولا يجوز له أن يوكل بأمانته غير أمين ، وهكذا لو مات المستودع فأوصى إلى رجل بماله والوديعة أو الوديعة دون ماله فهلكت فإن كان الموصى إليه بالوديعة أميناً لم يضمن الميت وإن كان غير أمين ضمن ، ولو استودعه إياها في قرية آهلة فانتقل إلى قرية غير آهلة أو في عمران من القرية فانتقل إلى خراب من القرية وهلكت ضمن في الحالين ، ولو استودعه إياها في خراب فانتقل إلى عمارة أو في خوف فانتقل إلى موضع آمن لم يكن ضامناً لأنه زاده خيراً ، ولو كان شرط عليه أن لا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فأخرجها من غير ضرورة فهلكت ضمن ، فإن كانت ضرورة فأخرجها إلى موضع أحرز من الموضع الذي كانت فيه لم يضمن . وذلك مثل النار تغشاه والسييل ، ولو اختلفا في السيل أو النار فقال المستودع لم يكن سيل ولا نار وقال المستودع قد كان فإن كان يعلم أنه قد كان في تلك الناحية ذلك بعين ترى أو أثر يدل فالقول قول المستودع ، وإن لم يكن فالقول قول المستودع ، ومتى ما قلت لواحد منها القول قوله فعليه اليقين إن شاء الذي يخالفه أحلفه (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فاختلفا فقال المستودع دفعتها إليك وقال المستودع لم تدفعها فالقول قول المستودع ولو كانت المسألة بجأها غير أن المستودع قال أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها وقال المستودع أمرك فالقول قول المستودع وعلى المستودع البينة . وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المستودع . وقد قال الله عز وجل : « فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أوتى من أمانته » فالأول إنما ادعى دفعها إلى من ائتمنه ، والثاني إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره فلما أنكر أنه أمره أغرم له لأن المدفوع إليه غير الدافع . وقد قال الله عز وجل : « فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وقال عز اسمه « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وذلك أن ولي اليتيم إنما هو وصي أبيه أو وصى وصاه الحاكم ليس أن اليتيم استودعه ، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر في نفسه وقال لم أرض أمانة هذا ولم استودعه فيكون القول قول المستودع كان على المستودع أن يشهد عليه إن أراد أن يبرأ ، وكذلك الوصي فإذا أقر المدفوع إليه أنه قد قبض بأمر المستودع فإن كانت الوديعة قائمة ردها وإن كان استهلكها رد قيمتها ، فإن قال هلكت بغير استهلاك ولا تعد فالقول قوله ولا يضمن من قبل أن الدافع إليه بعد إنما دفع إليه بقول رب الوديعة ، قال وإذا استودع الرجل الرجل المال في خريطة فحولها إلى غيرها ، فإن كانت التي حولها إليها حرزاً كالتى حولها منها لا يضمن وإن كانت لا تكون حرزاً ضمن إن هلكت ، وإن استودعه إياها على أن يجعلها في صندوق على أن لا يرقده عليه أو على أن لا يقفله أو على أن لا يضع عليه متاعاً فرقد عليه أو أقفله أو وضع عليه متاعاً فسرق لم يضمن لأنه زاده خيراً . وكذلك لو استودعه على أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبنى عليه فوضعها في ذلك الموضع وبني عليه بنياناً بلا أن يكون مخرجاً لها من البيت فسرفت لم يضمن لأنه زادها بالبناء حرزاً . وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة على أن يجعلها في بيت ولا يدخله أحد فأدخله قوماً فسرقها بعض الذين دخلوا أو غيرهم ، فإن كان الذي سرقها ممن أدخلها فعليه غرمها وإن كان الذي سرق لم يدخله فلاغرم عليه (قال) وإذا سأل الرجل الرجل الوديعة فقال ما استودعتني شيئاً ، ثم قال قد كنت استودعتني فهلكت فهو ضامن لها من قبل أنه قد أخرج نفسه من الأمانة وكذلك لو سأله إياها فقال قد دفعتها إليك ثم قال

بعد قد ضاعت في يدي فلم أدفعها إليك كان ضامناً ، ولو قال مالك عندي شيء ، ثم قال كان لك عندي شيء فهلك كان القول قوله لأنه صادق أنه ليس له عنده شيء إذا هلكت الوديعة (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله حرزاً وإن كان غيره من داره أحرز منه فهلكت لم يضمن وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزاً ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلكت ضمن ، وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ذهباً أو فضة في منزله على أن لا يربطها في كفه أو بعض ثوبه فربطها فخرج فهلكت ضمن ، ولو كان يربطها في مكانه ليحرزها فإن كان إحرازها يمكنه فتركها حتى طرت ضمن ، وإن كان لا يمكنه بعلق لم يفتح أو ما أشبه ذلك لم يضمن . (قال) وإذا استودعه إياها خارجاً من منزله على أن يحرزها في منزله وعلى أن لا يربطها في كفه فربطها فضاعت فإن كان يربطها من كفه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن وإن كان يربطها ظاهرة على عضده ضمن لأنه لا يجد من ثيابه شيئاً أحرز من ذلك الموضع وقد يجد من ثيابه ما هو أحرز من إظهارها على عضده ، وإذا استودعه إياها على أن يربطها في كفه فأمسكها في يده فانفلتت من يده ضمن ، ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ، وذلك أن يده أحرز من كفه ما لم يكن هو في يده شيئاً هلك به (قال) وإذا استودع الرجل الرجل شيئاً من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه انبغى له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعلها ديناً على المستودع ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لثلاثين يوماً أمين نفسه أو يبيعها وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء ، وكذلك إذا أخذ له دابة ضالة أو عبداً أبقاً فأنفق عليه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء ، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة لأنه متطوع به (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورق له ، فإن كان خلطها ينقصها ضمن النقصان ولا يضمنها لو هلكت وإن كان لا ينقصها لم يضمن وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها فهلكت لم يضمن وإن كان لا يتميز منها تميزاً بيناً فهلكت ضمن ، وإذا استودع الرجل الرجل دنائير أو دراهم فأخذ منها ديناراً أو درهماً ثم رد مكانه بدله فإن كان الذي رد مكانه يتميز من دنائيره ودراهمه فضاعت الدنانير كلها ضمن ما تسلف فقط وإن كان الذي وضع بدلاً مما أخذ لا يتميز ولا يعرف فتلفت الدنانير ضمنها كلها^(١) .

(١) وفي اختلاف العراقيين «باب في الوديعة»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه . قال أبو حنيفة : فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف ، وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين (قال الشافعي) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وانكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى ، وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه . فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يحلف لها وليس لواحد منها بينة فإن أبا حنيفة كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لها أخرى مثلها بينها لأنه أتلف ما استودع بجهالته ، ألا ترى أنه لو قال هذا استودعني ثم قال =

قسم الفیء

أخبرنا الربیع قال (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : أصل قسم ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لاهل دينه ، قال الله جل وعز لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة » الآية فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه ولا شيء لزمه من كفارة ولا شيء ألزمه نفسه لأحد ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينها وحولها وماشيتها وما وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب أو سنة أو أثر أجمع عليه المسلمون . وقسم هذا كله واحداً لا يختلف في كتاب الله عز ذكره ، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة « إنما الصدقات للفقراء » الآية وعلى المسلم في ماله إيتاء واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه ، وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته والضيافة وغيرها وما لزم بالجنائيات والإقرار والبيع وكل هذا خروج من دين أو تأدية واجب أو نافلة يوصل فيها الأجر كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في كل صنف منه في صنفه الذي هو املك به .

قسم الغنيمة والفيء

(قال الشافعی) رحمه الله تعالى : وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مرهم من

=بل اخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقربها له أولاً ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه ، وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجعله وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (قال الشافعی) وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد والبعير والدار فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لها هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه فإن قالوا : لا وقال كل واحد منها هو لي أحلف بالله ما يدري لأيهما هو ووقف ذلك لها جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البيعة على صاحبه أنه له دونه فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له كله وإن نكلا معاً فهو موقوف بينهما وفيها قول آخر يحتمل وهو أن يحلف الذي في يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لها حتى يصطلحا عليه ، ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس في أيديهما فأقسمه بينهما والذي هو في يديه يزعم أنه لأحدهما لا لها وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه (قال الشافعی) وإذا أودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضئ بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يدعها غيره وكان متعدياً ضامناً إن تلفت ، وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبلة وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة شيء لأن الوديعة مجهولة ليس بشيء بعينه : وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم ذلك . وكذلك قال ابن أبي ليلى ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يتحصون الغرماء وأصحاب الوديعة ، الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك ، الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله (قال الشافعی) وإذا استودع الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليها بيعة وعليه دين يحيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها بيعة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء .

المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منها كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فعله فأحدهما الغنيمة قال الله عز وجل في سورة الأنفال «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمس» الآية . والوجه الثاني الفىء وهو مقسوم في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر قال الله تبارك وتعالى «وما أفاء الله على رسوله منهم» إلى قوله «رءوف رحيم» فهذان المالان اللذان خولها الله تعالى من جعلها له من أهل دينه ، وهذه أموال يقوم بها الولاية لا يسعهم تركها وعلى أهل الذمة ضيافة ، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين . وعلى الإمام إن امتنع من صلح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها .

جماع سنن قسم الغنيمة والفىء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمس» الآية وقال الله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية ، وقال عز وجل «وما أفاء الله على رسوله منهم» الآية . (قال الشافعي) فالغنيمة والفىء يجتمعان في أن فيها معاً الخمس من جميعها لمن سماه الله تعالى له ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معا سواء مجتمعين غير مفترقين . قال ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأقسام بما بين الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غنى وفقير والفىء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قرى عربية التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال سمعت عمر بن الخطاب وعلي والعباس رحمة الله عليهم يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألتماني أن أوليكهاها فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجتتاني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا والله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ أكفكماها (قال الشافعي) فقال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت؟ قال نعم (قال الشافعي) فأموال بنى النضير التي أفاء الله على رسوله عليه الصلاة والسلام التي يذكر عمر فيها ما بقي في يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخمس وبعد أشياء قد فرقها النبي صلى الله عليه وسلم منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريّاً إلا رجلين ذكرا فقرا وهذا مبين في موضعه . وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه ما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنهما لم يكن

لها مما لم يوجف عليه المسلمون من الفىء ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها كانا فيه أسوة للمسلمين وذلك سيرتها وسيرة من بعدهما ، والأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفى الغنمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها (قال الشافعى) وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه وغيرهن لو كان معهن فلم أعلم احداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التى كانت لهم ولا خلاف فى أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله (قال الشافعى) فما صار فى أيدي المسلمين من فىء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى وأربعة أخماسه على ما سألته إن شاء الله ، وقد سن النبى صلى الله عليه وسلم ما فيه الدلالة على ما وصفت . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتسمن ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بمثل معناه (قال الشافعى) وقد أخبرنا ان النفقة إنما هى جارية بقوت منه على أعيان أهله وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثه عنه (قال الشافعى) والجزية من الفىء وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سعى الله عز وجل الخمس وأربعة أخماسه على ما سألته إن شاء الله ، وكذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاب ، وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف فى بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له وغير ذلك مما أخذ من ماله . وقد كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فتوح فى غير قرى عربية التى وعدّها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قبل فتحها فأمضاها النبى صلى الله عليه وسلم كلها لمن هى ولم يجبس منها ما حبس من القرى التى كانت له وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك وقد كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فىء من غير قرى عربية وذلك مثل أهل البحرين فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله عز وجل كما يمضى ماله وأوفى خمسه من جعله الله له ، فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الحديث (قال الربيع) قال غير الشافعى قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر « لو جاءنى مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا » فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأت فجاء أبابكر فأعطانى .

تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة فى قسمه أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر فإن كان معه كثيراً فى ذلك الموضع آمنين لا يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه فى موضعه الذى غنمه فيه وإن كانت بلاد حرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك (قال الشافعى) وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى المصطلق وسببهم فى الموضع الذى غنمه

فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وقسم أموال أهل بدر^(١) بسير على أميال من بدر ومن حول سير وأهله مشركون وقد يجوز أن يكون قسمه بسير لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه ويجوز أن يكون سير أوصف بهم في المنزل من بدر (قال الشافعي) وأكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب (قال الشافعي) وما وصفت من قسم النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا لا يختلفون فيه فقال لي بعض الناس لا تقسم الغنيمة إلا في بلاد الإسلام وبلغني أن بعض أصحابه خالفه وقال فيه قولنا والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من القسم ببلاد العدو وإذا جوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره فإن كانت معه حمولة حملة عليها وإن لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إن كان معهم حمولة بلا كراء وإن امتنعوا فوجد كراء كاري على الغنائم واستأجر عليها ثم أخرج الكراء والإجارة من جميع المال (قال الشافعي) ولو قال قائل يجبر من معه فضل يحمل كان مذهباً (قال الشافعي) وإن لم يجد حمولة ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ثم من شاء أخذ ماله (قال الشافعي) ولو قال قائل يجبرون على حملة بكراء مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهباً (قال الشافعي) وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة فالأمر فيها كما وصفت في الجيش في بلاد العدو (قال الشافعي) فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبياً^(٢) أو خربثاً أو غير ذلك فأدركه العدو فخاف أن يأخذه منه أو أبطأ عليه بعض ذلك فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ ولا قتل النساء منهم ولا عقر الدواب ولا ذبحها وذلك أني إنما وجدت الدلالة من كتاب الله عز وجل ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه إن ما أبيع قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيع أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذي هو مثل الذبح وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصير البهائم وهي أن ترمى بعدما تؤخذ وأبيع ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معنيين أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك أما قتل ما لا يؤكل لضرره وأذاه لأنه في معاني الأعداء أو الحوت أو الجراد فإن قتله ذكاته وهو يؤكل بلا ذكاة وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيع (قال الشافعي) وقد قيل تذبح خيلهم وتعقر ويحتج بأن جعفرأ عقر عند الحرب ولا أعلم ما روى عن جعفر من ذلك ثابتاً لهم موجوداً عند عامة أهل المغازي ولا ثابتاً بالإسناد المعروف المتصل فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح فذلك فيما أغيظوا به مما أبيع لنا وكذلك إن أراد توهينهم وذلك أنا نجد مما يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا فإن قال قائل وما ذلك؟ فلنا قتل أبنائهم ونسائهم ولو قتلوا كان أغيظ وأهون لهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقتل ذوى الأرواح بغير وجهه عذاب فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيع من أكله وإطعامه أو قتل ما كان عدواً منه (قال الشافعي) فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخير والعنب بالطائف وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له لأنه لا يألم بالتحريق إلا ذور روح وهذا مكتوب في

(١) سير — بالتحريك — اسم جبل وبعضهم ضبطه بالفتح راجع «معجم ياقوت» اهـ . كنه مصححه .

(٢) الخربث — بالضم — أثار البيت أو أردا المتاع والغنائم اهـ من القاموس ، كنه مصححه .

غير هذا الموضع (قال الشافعي) ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت أن لا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة ، وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات .

الأفانال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه قال فضربته على جبل عاتقه ضربة وأقبل على فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لأها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطاني فبعث الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأكلته في الإسلام (قال الشافعي) هذا حديث ثابت معروف عندنا والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين جميعاً مقبلان ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلاً قتل مقبلاً وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل قتيلاً له سلبه » يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا فقال لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع (قال الشافعي) ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربة لا يعاش من مثلها أو ضربة يكون مستهلكاً من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجله ثم يقتله آخر كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين لأنه قد صيره في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يتمتع من أن يذفف عليه وإن ضربه وبقي فيه ما يمنع نفسه ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يتمتع فيها (قال الشافعي) والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه فإن كان منفلتاً منه أو مع غيره فليس له وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو مما على بدنه أو

تحت بدنه (قال الشافعي) فإن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهباً ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجهاً والله أعلم (قال الشافعي) ولا يخمس السلب (قال الشافعي) فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال إنا كنا لا نخمس السلب وأن سلب البراء قد بلغ شيئاً كثيراً ولا أرى أني إلا خامسه قال فخمسه وذكر عن ابن عباس أنه قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس (قال الشافعي) فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلاً فله سلبه» فأخذ خمس السلب ليس وإنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يجوز تركه فإن قال قائل فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر وعمر يخبر أنه لم يكن يخمس وإنما خمسه حين بلغ مالا كثيراً فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها وقلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى «فإن لله خمسه» على أكثر الغنيمة لا على كلها فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة وصفي النبي صلى الله عليه وسلم وما غنم مأكولاً فأكله من غنمه ويكون هذا بدلالة السنة وما بقي تحتمله الآية وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب من قتل لم يجوز عندى والله أعلم أن يخمس ويقسم إذا كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير ونقول دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة (قال الشافعي) وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها . أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى سير بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد بن أبي وقاص . (قال الشافعي) واثني عشر ألفاً كثير .

الوجه الثاني من النفل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً أو احد عشر بغيراً ثم نفلوا بغيراً بغيراً أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس (قال الشافعي) وحديث ابن عمر يدل على أنهم إنما أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بغيراً بغيراً والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال إن شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس من كل غنيمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين (قال الشافعي) وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يطوع به عليهم غيرهم (قال الشافعي) والنفل في هذا الوجه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للامام أن يجهد فإذا كثرت العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن ذلك لم ينفل وذلك أن أكثر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم

وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه (قال الشافعي) والنفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد (قال الشافعي) والذي يختار من أرضي من أصحابنا أن لا يزداد احد على ماله لا يعطى غير الأخماس أو السلب للقاتل ويقولون لم نعلم أحداً من الأئمة زاد أحداً على حظه من سلب أو سهماً من مغنم إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام وأكثر مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال فإذا كان للامام أن لا ينفل فنفل فينبغي لتفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود .

الوجه الثالث من النفل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط الإمام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال « من أخذ شيئاً فهو له » وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس ، وهذا أحب إلى والله أعلم ، ولهذا مذهب وذلك أن يقال إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط والله أعلم .

كيف تفريق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو أكثر من دار أو أرض وغير ذلك من المال أو سبي قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي أو يسبي وإن من أقتل فذلك له وإن سبي أو فادي فسيبيل ما سبي وما أخذ مما فادي سبيل ما سواه من الغنيمة قال وذلك إذا أخذ منهم شيئاً على إطلاقهم فأما أن يكون أسير من المسلمين يفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ولا شيء للمسلمين على من فادي من المسلمين بأسارى المشركين وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها كان أن يستخرج أسيراً من المسلمين أنفع وأولى ان يجوز ، أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فادي رجلاً برجلين (قال الشافعي) وفي الرجل يأسره الرجل فيسرق أو تؤخذ منه الفدية قولان أحدهما ما أخذ منه كالمال يغنم وأنه إن استرق فهو كالذرية وذلك يخمس وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر فلا يكون ذلك لمن أسره وهذا قول صحيح لا أعلم خيراً ثابتاً يخالفه وقد قيل الرجل مخالف للسبي والمال لأن عليه القتل فهو لمن أخذه وما أخذ منه فلمن أخذه كما يكون سلبه لمن قتله لأن أخذه أشد من قتله وهذا مذهب والله أعلم ، فينبغي

للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملاً ويقر أربعة أخماسه ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فينقلهم شيئاً فمن رأى أن ينقلهم من الأربعة الأخماس لهم نقلهم وسيذكر هذا في موضعه إن شاء الله ، ثم يعرف عدد الفرسان والرجال من بالغى المسلمين الذين حضروا القتال فيضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً فيسوى بين الراجل والراجل فيعطيان سهماً سهماً ويفضل ذو الفرس فإن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الآية ، فأطاع في الرباط وكانت عليه مؤنة في اتخاذها وله غناء بشهوده عليه ليس الراجل شبيهاً به أخبرنا الثقة عن إسحق الأزرق عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بسهمين وللفارس بسهم فرعم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهماً وفارس سهماً ولا يفضل فرس على مسلم فقلت لبعض من يذهب مذهبه : هو كلام عربى وإنما يعطى الفارس بسبب القوة والغناء مع السنة والفارس لا يملك شيئاً وإنما يملكه فارسه ولا يقال لا يفضل فرس على مسلم والفارس بهيمه لا يقاس بمسلم ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجوز أن يسوى بين فرس ومسلم وفي قوله وجهان أحدهما خلاف السنة والآخر قياسه الفرس بالمسلم وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوى فرساً بمسلم وقال بعض أصحابه بقولنا فى سهان الخيل وقال هذه السنة التى لا ينبغى خلافها (قال الشافعى) وأحب الاقاول إلى وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف يسهم لها سهان العربية ولأنها قد تغنى غناها فى كثير من المواطن واسم الخيل جامع لها وقد قيل يفضل العربى على الهجين وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد ولو جاز أن يسهم لاثنين جاز أن يسهم لأكثر وهو لا يلقى أبداً إلا على واحد ولو تحول عنه كان تاركاً له أخذه مثله (قال الشافعى) وليس فيما قلت من ان لا يسهم إلا لفرس واحد ولا خلافه خبر يثبت مثله والله تعالى أعلم وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتاً أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد بن عباد بن عبدالله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه وسهما فى ذى القربى (قال الشافعى) يعنى والله تعالى أعلم بسهم ذى القربى سهم صفيه أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً ولم يشك سفيان انه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام (قال الشافعى) وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسه ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا غيره وينبغى للإمام ان يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل حطماً ولا قحماً ضعيفاً ولا ضرعاً ولا أعرجاً رازحاً فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل لا يسهم له لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التى أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلمه اسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب (قال الشافعى) ولو قال رجل أسهم للفارس كما أسهم للرجل ولم يقاتل كانت شبهة ولكن فى الحاضر غير المقاتل العون بالرأى والدعاء وإن الجيش قد ينصرون بأضعفهم وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فأعطى سهمه سنة وليست فى فرس ضرع ولا قحج ولا واحد مما وصفنا من هذه المعانى (قال الشافعى) وإنما أسهم للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئاً من الحرب فارساً قبل أن تنقطع الحرب فأما إن كان فارساً إذا

دخل بلاد العدو وكان فارساً بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة فلا يسهم له بسهم فارس قال وقال بعض الناس إذا دخل بلاد العدو فارساً ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس وإن أفاد فارساً ببلاد العدو قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له (قال الشافعي) فقيل له ولم أسهمت له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارساً وإن لم يحضر القتال فارساً؟ قال لأنه قد يثبت في الديوان فارساً قليل فقد يثبت هو في الديوان فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة قليل فقد أثبت هو وفرسه في الديوان فرعمت أن الموت قبل إحراز الغنيمة وإن حضر القتال يقطع حظه في الغنيمة وإن مات فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه قبل فعله وقد أوفى أدنى بلاد العدو قليل فذلك كله يلزمك في نفسه ويلزمك في الفرس رأيت الخراساني أو اليماني يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بينه وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل فمات فرسه أسهم لفرسه؟ قال لا قيل فهذا قد تكلف من المؤنة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور اتباع فارساً ثم غزاه عليه فأسمى بأدنى بلاد العدو ثم مات فرسه فرعمت أنك تسهم له ، ولو كنت بالمؤنة التي لزمته في الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذي تكلف أكثر مما تكلف فحرمته (قال الشافعي) ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة أو غزاة قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيال في واحد من المعنيين أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه (قال الشافعي) ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له ولو دخل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له وي طرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقد قيل يرضخ له (قال الشافعي) ولو انفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحرز الغنيمة فقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له وقد قيل يسهم له ما لم تحرز الغنيمة ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم وقد قيل لا يسهم لهم (قال الشافعي) فأما الذمي غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم وكان أحب إلى في الذمي لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة أو المولود في بلاد الحرب يرضخ له ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل وليس ذلك عندى حد معروف يعطون من الخرنبي والشيء المتفرق مما يغنم ولو قال قائل يرضخ لهم من جميع المال كان مذهباً وأحب إلى أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم لأنهم حضروا القتال والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم (قال الشافعي) فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل أن تنقطع الحرب فحضرها من الحرب شيئاً قل أو كثر شركوا في الغنيمة وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ولو جاءوا بعدما أحرزت الغنيمة ثم كان قتال بعدها فإن غنموا شيئاً حضروه شركوا فيه ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر أو غنم العسكر ولم تغنم السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه لأنه جيش واحد كلهم رد ، لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر : « حنين » فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وإن كان منهم قريباً لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماماً بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وامر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد العدو غنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد ويرفعون الخمس إلى الإمام وليس واحد من القائدين بأحق بولاية الخمس إلى أن يوصله إلى الإمام

من الآخر وهما فيه شريكان (قال الشافعي) ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل شركوهم في الغنيمة ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام .

سن تفريق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك اسمه «واعلموا أنما غنمتم من شيء» الآية (قال الشافعي) أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى بنى هاشم وبنى المطلب أتيتنا أنا وعمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم . أرايت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنما قربتنا وقربتهم واحدة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أحسبه داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (قال الشافعي) فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال مطرف حدثنا معمر كما وصفت ولعل ابن شهاب رواه عنها معا . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد «لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب» (قال الشافعي) وأخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئاً (قال الشافعي) فيعطى جميع سهم ذى القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ويعطى الصغير منهم والكبير سواء . وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة وكلهم يلزمه اسم القرابة . فإن قال قائل قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وستة وبعضهم أقل (قال الشافعي) فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم وبانه إنما قيل أعطى فلاناً كذا لأنه كان ذا ولد فقيل أعطاه كذا . وإنما أعطاه حظه وحظ عياله والدلالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من حضر خبير ومن لم يحضرها وأنه لم يسم أحداً من عيال من سمي أنه أعطى بعينه وأن حديث جبير بن مطعم فيه إنه قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم الموارث . وفي حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لا من سهم ذى القربى (قال الشافعي) وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمي الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها يحصون ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملاً لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه (قال الشافعي) وقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ماضياً وصلى الله عليه وملائكته

فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه لأنني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد يرد على من سمي معه . وهذا مذهب يحسن ، وإن كان قسم الصدقات مخالفاً قسم الفيء ، ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح (قال الشافعي) والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة ونقل في الحرب وأعطى عام خيبر نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك كله والله تعالى أهدم من سهمه . وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزاد سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى : فقلت له أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال ليس لذي القربى منه شيء (قال الشافعي) وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق . فقال بعضهم ما حججكم فيه ؟ قلت الحججة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه . وذكرت له القرآن والسنة فيه قال : فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ما صنع علي رحمه الله في الخمس ؟ فقال سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما ، فقلت له هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحرسوي بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض وقسم علي فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوى بين الناس ؟ قال نعم : قلت افعلمه خالفها معا ؟ قال نعم : قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي ؟ قال نعم : قلت وتعلم أن علياً خالف أبا بكر في الجدة ؟ قال نعم : قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك علي ما وصفت من أن علياً رأى غير رأيها فاتبعها وبين عندك أنه قد يخالفها فيما وصفنا وفي غيره ؟ قال فما قوله سلك به طريق أبي بكر وعمر ، قلت هذا كلام جملة يحتمل معاني فإن قلت كيف صنع فيه علي ؟ فذلك يدلني علي ما صنع فيه أبو بكر وعمر (قال الشافعي) وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر سألوا علياً رضي الله عنه وعنه نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حركم منه (قال الشافعي) فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق : هكذا كان جعفر يحدثه أفا حدثك عن أبيه عن جده ؟ قلت : لا قال ما أحسبه إلا عن جده : قال فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحق ؟ قال بل جعفر ، فقلت له هذا بين لك إن كان ثابتاً أن ما ذهبت إليه من ذلك علي غير ما ذهبت إليه فينبغي أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله (قال الشافعي) محمد بن علي مرسل عن أبي بكر وعمر وعلي لا أدري كيف كان هذا الحديث ، قلت : وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن : قال فهل في حديث جعفر اعطاهموه ؟ قلت يجوز علي علي أو علي رجل دونه أن يقول هو لكم حق ثم يمنهم ؟ قال : نعم إن طابت أنفسهم قلنا : وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من موارث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه . قال فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلتمته ؟ قلت : نعم ورووا ذلك عن أبي

بكر وعمر مثل قولنا ، قال وما ذلك ؟ قلت أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفانا : واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز ، أو قال فارس « قال الربيع أنا أشك » فقال في حديث مطر أو حديث الآخر ، فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه : فقال العباس لعلي لا نطمعه في حقنا : فقلت يا أبا الفضل السنا أحق من اجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتية مال فيقضينا ، وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شتمت أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله ، فقال فإن الحكم يحكى عن أبي بكر وعمر أنها أعطيا ذوى القربى حقهم ثم تختلف الرواة عنه في عمر فتقول مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين وهذا تمام على اعطائهم القليل والكثير منه وتقول مرة أعطاهم حتى كثر ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقاً لا كله وهذا أعطاهم بعضه دون بعض ، وقد روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قريباً من هذا المعنى قال : فكيف يقسم سهم ذى القربى وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة ؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنها من كل وجه أنها أعطياه عطاء بينا مشهوراً ؟ فقلت له قولك هذا قول من لا علم له ، قال وكيف ؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهم في هذا الحديث وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت رأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله عز وجل مبيناً على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه ؟ قال بلى : قلت : قلت أفجد سهم ذى القربى مفروضاً في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى مبيناً على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين ، أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري من أخواله وابن المسيب من أخوال أبيه وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في جذم النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص به دونه ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فنعاه وقرابتهما في حدم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه . قال نعم : قلت فبني نجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول : ظاهر الكتاب بخالفها وهو لا يخالفها ثم نجد الكتاب بينا في حكمين منه بسهم ذى القربى من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة هل تعلم قولاً أولى بأن يكون مردوداً من قولك هذا وقول من قال قولك ؟ (قال الشافعي) له رأيت لو عارضك معارض بمثل حججتك فقال أراك قد ابطلت سهم ذى القربى من الخمس ، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ليس ذلك له قلنا فإن قال فثبت لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم أو أن أبا بكر وعمر أعطاهم أو أحدهما . قال ما فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن بعده . غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من أعطى الله إياه ، وأن أبا بكر وعمر عملاً بذلك بعده إن

شاء الله تعالى : قلنا أفرأيت لو قال فأراك تقول نعطي اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى فإن جاز لك ان يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأنا أجعله كله لذوى القربى لأنهم مبدءون فى الآية على اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ذوى القربى ولا أجد خبراً مثل الخبر الذى يحكى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى ذوى القربى سهمهم^(١) واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا أجد ذلك عن أبى بكر ولا عمر فقال ليس ذلك له : قلنا ولم ؟ قال لأن الله تعالى إذ قسم لخمسة لم يجز أن يعطاها واحد ، قلت فكيف جاز لك . وقد قسم الله عز وجل لخمسة أن أعطيته ثلاثة وذو القربى موجودون ؟ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقال لعل هذا إنما كان فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمكانهم منه فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم قلت له أيجوز لأحد نظر فى العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وإن لم يكن ذلك فى الخبر ولا شىء يدل عليه ؟ قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حججتك فقال ليس لليتامى والمساكين وابن السبيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم شىء لأنه يحتمل أن يكون ذلك حقاً ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا فى سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلاً فى مشركين كثير ونابدوا الأبناء والعشائر وقطعوا الدم وصاروا حزب الله فهذا لايتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإذا مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الناس مسلمين ورأينا ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لآبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر من يرى أخذوا وصار الأمر واحداً فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شىء إذا استوى فى الإسلام ، قال ليس ذلك له قلت ولم ؟ قال لأن الله عز وجل إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان فى ذلك المنزلة إلى يوم القيامة قلت له فقد قسم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى فلم لم تره نافذاً لهم إلى يوم القيامة ؟ قال فما منعك أن أعطيت ذوى القربى أن تعطيم على معنى الحاجة فيقضى دين ذى الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له ولا يعطى الغنى شيئاً : قلت له معنى أنى وجدت كتاب الله عز وجل ذكره فى قسم الفىء وسنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذى دعوت إليه ، وأنت أيضاً تخالف ما دعوت إليه . فتقول لا شىء لذوى القربى ، قال إنى أفعل فهلم الدلالة على ما قلت قلت قول الله عز وجل « وللرسول ولذى القربى » فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة ؟ قال لا وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة : قلت فإن وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من ذوى القربى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله ، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه ، قال إذا يبطل المعنى الذى ذهبت إليه ، قلت فقد أعطى أبا الفضل العباس ابن عبد المطلب وهو كما وصفت فى كثرة المال يعول عامة بنى المطلب ويتفضل على غيرهم ، قال فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغنى ، وقلت له أرايت لو عارضك معارض أيضاً فقال قال الله عز وجل فى الغنمة « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسها » الآية ، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من حضر القتال وقد يحتمل أن يكون اعطاهموا على احد معين أو عليهما فيكون اعطاها أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى عنه أو قال قد يجوز إذا كان بالغلبة

أعطاهموه أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ما تقول له ؟ قال أقول ليس ذلك له قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً قلت : أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة ؟ قال إذا حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتي دلالة بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص وهو على الغنى والفقير والعاجز والشجاع لأننا نستدل أنهم اعطوه لمعنى الحضور ، فقلت له فالدلالة على أن ذوى القربى أعطوا سهم ذوى القربى بمعنى القرابة مثله أو أبين قلت فيمن حضر رأيت لو قال قائل ما غنم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ليس بالكثير فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ذلك له قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير فإذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت أو قلوا أو كثروا أو استغنوا أو افتقروا : قلت فلم لا تقول هذا في سهم ذى القربى ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلت له رأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنموا درهماً ولقوا قتالا شديداً أيجوز أن تصرف من التكثير الذى غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً ؟ قال لا قلت ولم وكل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ؟ قال لا يغير شيء عن موضعه الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بمعنى ولا علة ، قلت وكذلك قلت فى الفرائض التى أنزلها الله عز وجل وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك ؟ قلت رأيت لو قال لك قد يكون ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت فى حياته وحفظه بعد وفاته ومنفعة كانت لهم ومكانهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم فأنظر فأيهم كان أحب إليه وخيراً له فى حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته فأجعل لهم سهم من خالف هذا من كان يسىء إليه فى حياته وإلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه قال ليس له ذلك بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله قتل وقسم الغنيمة والفقير والموارث والوصايا على الأسماء دون الحاجة ؟ قال نعم قلت له بل قد يعطى أيضاً من الفقى والغنى والفقير قال نعم قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما غنى مشهور فلم يمنعاه من الغنى قلت فما بال سهم ذوى القربى وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه مالا يجوز أن يدخل فى مثله اضعف منه ؟ قال فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا أردنا أن يكون ثابتاً عن أبى بكر وعمر قلت له أو ما يكتفى بالكتاب والسنة ؟ قال بلى قلت فقد أعدت هذا أفرايت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبى بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم ؟ قال لا قلت أو رأيت إذا لم يثبت عن أبى بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه أخرى وخمسه فكيف قلت فيه وكيف استخرجت تثبيت السلب إذا قال الإمام هو لمن قتل وليس يثبت عن أبى بكر وخالفت عمر فى الكثير منه وخالفت ابن عباس وهو يقول السلب من الغنيمة وفى السلب الخمس لقول الله عز وجل «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» الآية ، قال إذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهنه أن لا يثبت عن من بعده ولا من خالفه من بعده قلت وإن كان معهم التأويل ؟ قال وإن ، لأن الحججة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى بسهمهم فكيف أبطلته وقلت وقد قال الله تعال «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «فيا سقى بالسما العشر»

لم يخصص مال دون مال في كتاب الله عز وجل ولا في هذا الحديث وقال إبراهيم النخعي فيما أنبتت الأرض فكيف قلت ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؟ قال فإن أبا سعيد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له هل تعلم أحداً رواه تثبت روايته غير أبي سعيد؟ قال لا قلت أفالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى لذى القربى سهمهم أثبت رجالاً وأعرف وأفضل أم من روى دون أبي سعيد عن أبي سعيد هذا الحديث؟ قال بل من روى منهم ذى القربى قلت وقد قرأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عهود عهدته لابن سعيد بن العاص على البحرين وعهدته لعمر بن حزم على نجران وعهداً ثالثاً ولأبي بكر عهداً ولعمر عهداً ولعثمان عهداً فما وجدت في واحد منها قط « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقد عهدوا في العهود التي قرأت على العمال ما يحتاجون إليه من اخذ الصدقة وغيرها ولا وجدنا أحداً قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ثابت « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » غير أبي سعيد ولا وجدنا أحداً قط يروى ذلك عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فهل وجدته؟ قال لا قلت أفهذا لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام في جميع البلدان وفي السنة مراراً لاختلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهوراً معروفاً أم سهم ذى القربى الذى هو لنفر بعدد وفي وقت واحد من السنة؟ قال كلاهما مما كان ينبغي أن يكون مشهوراً قلت أفترح حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لأنه ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وجه واحد وأن إبراهيم النخعي تأول ظاهر الكتاب وحديثاً مثله وبخالفه هو ظاهر القرآن لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق وأنه غير موجود عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي؟ قال لا ولكنى أكتفى بالسنة من هذا كله فقلت له قال الله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى إلى محمداً على طاعم بطعمه » الآية وقد قال ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير لا بأس بأكل سوى ما سمي الله عز وجل أنه حرام واحتجوا بالقرآن وهم كما تعلم في العلم والفضل وروى أبو إدريس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ووافق الزهري فيما يقول قال كل ذى ناب من السباع حرام والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وذكره من خالف شيئاً مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله رجوع إليه وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة وقلت له جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبدالله بن ابي عتبة وغيرهم الحد أبا وتأولوا القرآن فخالفته لقول زيد وابن مسعود قال نعم وخالفت أبا بكر في إعطاء المالك فقات لا يعطون قال نعم وخالفت عمر في امرأة المفقود والبتة وفي التي تنكح في عدتها وفي أن ضعف الغرم على سراق ناقة المزني وفي أن قضى في القسامة بشرط الدية وفي أن جلد في التعريض الحد وجلد في ربح الشراب الحد وفي أن جلد وليدة حاطب وهى ثيب حد الزنا حد البكر وفي شيء كثير منه ما يخالفه لقول غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما يخالفه ولا يخالف له منهم قال نعم أخالفه لقول غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت له وسعد بن عباد قسم ماله صحيحاً بين ورثته ثم مات فجاء أبو بكر وعمر قيساً فقالا نرى أن تردوا عليه فقال قيس بن سعد لا أرد شيئاً قضاه سعد ووهب لهم نصيبه وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه وليس لأبي بكر وعمر في هذا مخالف من أصحابها فترد قولها مجتمعين ولا مخالف لها وترد قولها مجتمعين في قطع يد السارق بعد يده ورجله لا مخالف لها إلا ما لا يثبت مثله عن علي رضوان الله تعالى عليه (قال الشافعي) رحمه الله

ثم عدت عليه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يثبت مثله نأخذ بها نحن ويدعها هو منها أن عمر قال في التي نكحت في عدتها فأصببت تعدت عدتين وقال علي ومنها أن عمر قضى في الذي لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينها ومنها أن عمر رأى أن الإيمان في القسامة على قوم ثم حولها على آخرين فقال إنما ألزمتنا الله عز وجل قول رسوله صلى الله عليه وسلم وفرض علينا أن نأخذ به أفيجوز أن نخالف شيئاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو خالفه مائة وأكثر ما كانت فيهم حجة قلت فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالفه قال فقد روى عن ابن عباس كنا نراه لنا فأبى ذلك علينا قومنا قلت هذا كلام عربي يخرج عاماً وهو يراد به الخاص قال ومثل ماذا؟ قلت مثل قول الله عز وجل «الذين قال لهم الناس» الآية فنحن وأنت نعلم أن لم يقل ذلك إلا بعض الناس والذين قالوه أربعة نفر وأن لم يجمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد قال هذا كله هكذا؟ قلت فإذا لم يسم ابن عباس أحداً من قومه ألم تره كلاماً من كلهم وابن عباس يراه لهم؟ فكيف لم تحتج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقاً عنده واحتججت بحرف جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معها إلى شيء قال أفيجوز أن قول ابن عباس فأبى ذلك علينا قومنا يعني غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم يجوز أن يكون عنى به يزيد بن معاوية وأهله قال فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذي القربى؟ قلت فأعطي عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال لا أراه إلا قد فعل قلت أفيجوز أن تقول أراه قد فعل في سهم ذي القربى؟ قال أراه ليس بيقين قلت أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى تتيقن أن قد أعطاهم عمر بن عبد العزيز قال لا قلت ولو قال عمر بن عبد العزيز في سهم ذي القربى لا أعطيهم وليس لهم كان علينا أن نعطيهم وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاهم قال نعم قلت وتخالف عمر بن عبد العزيز في حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره؟ قال نعم وهو رجل من التابعين لا يلزمتنا قوله وإنما هو كأحدنا قلت فكيف احتججت بالتوهم عنه وهو عندك هكذا؟ قال: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مخطيء ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى إن لا يحتج أحد معه وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة.

الخمس فيما لم يوجف عليه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وما أخذ الولاة من المشركين من حزبتهم والصلح عن أرضهم وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاب خيل ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له وما أشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه وهو على ما قسمه الله عز وجل لمن قسمه له من أهل

الخميس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل قد احتججت بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سهم ذى القربى عام خيبر ذوى القربى وخيبر مما أوجف عليه فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه؟ فقلت له وجدت المالين أخذوا من المشركين وخولها بعض أهل دين الله عز وجل وجدت الله تبارك وتعالى اسمه حكم في خمس الغنيمة بأنه على خمسة لأن قول الله تبارك وتعالى «الله» مفتاح كلام كل شيء وله الأمر من قبل ومن بعد فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى حقهم فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به فلما وجدت الله عز وجل قد قال في سورة الحشر «وما أفاء الله على رسوله منهم» الآية فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخييل والركاب ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمضى لكن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له وإن لم تثبت فيه خيراً عنه كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذى القربى من الموجف عليه كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله كما أوجب عليه أداءه والقيام به فقال لي قائل فإن الله تبارك وتعالى جعل الخمس فيما أوجف عليه على خمسة وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل؟ فقلت له ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا في إبطال سهم ذى القربى! أنت تريد أن تثبت لذى القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس قال إنما قصدت في هذا قصد الحق فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريكى في تلاوة كتاب الله عز وجل ولك فيما زاد لذى القربى؟ فقلت له إن حظى فيه لا يدعوني أن أذهب فيه إلى ما يعلم الله عز وجل أنى أرى الحق في غيره قال فما ذلك على أنه إنما هولمن له خمس الغنيمة الموجف عليها^(١) خمس الفىء الذى لم يوجف عليه دون الكل قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت بنو النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين فقال لست أنظر إلى الأحاديث والقرآن أولى بنا ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فقلت له هذا كلام عرबी إنما يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون للمسلمين الموجفين وذلك أربعة أخماس قال فاستدللت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه قلت نعم قال فالخبر أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فما دل على الخمس لأهل الخمس معه؟ قلت لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تكون الأربعة الأخماس التى كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الخمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها مقام المسلمين استدللنا بقول الله عز وجل في الحشر «فله وللرسول ولذى القربى» الآية على أن لهم الخمس وأن الخمس إذا كان لهم ولا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلمه لهم فاستدللنا إذ كان حكم الله عز وجل في الأنفال «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله

(١) المعنى ٨ ما ذلك على أن خمس الفىء الذى لم يوجف عليه دون كله لمن له خمس الغنيمة الموجف لهما . تأمل .

خمسه» الآية فاتفق الحكماء في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره فقال فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجف عليه الكل؟ قلت نعم فلهم الكل وندع الخبر قال لا يجوز عندنا ترك الخبر والخبر يدل على معنى الخاص والعام فقال لى قائل غيره فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية وما أخذته الولاة من مشرك بوجه من الوجوه فذكرت له الآية في الحشر قال فأولئك أوجف عليهم بلا خيل ولا ركاب فأعطوه بشيء ألقاه الله عز وجل في قلوبهم^(١) قلت أرأيت الجزية التي أعطها من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائها منهم للخوف من الغلبة وقد سير إليهم بالخيل والركاب فأعطوا فيها أهي أقرب من الإيجاف أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيل والركاب؟ قال نعم قلت فإذا كان حكم الله فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذاً مثل صلح لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمي كيف لم تكن الجزية وما أخذته الولاة من مشرك بهذه الحال؟ قال فهل من دلالة غير هذا؟ قلت في هذا كفاية وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه الصدقات وهي ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لأهل الفىء وما غنم بالخيل والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل والفىء الذى لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهل تعلم رابعاً؟ قال لا قلت فهذا قلنا الخمس ثابت لأهله فى كل ما أخذ من مشرك لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمه أو فيئاً والفىء ما رده الله تعالى على أهل دينه .

كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفىء غير الموجف عليه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وينبغى للامام أن يحصى جميع ما فى البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه فى مؤناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير ويعطى المنفوس شيئاً ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوى فى أنهم يعطون الكفاية ويختلف فى مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة فى بعض البلدان أثقل منها فى بعض ولم أعلم أصحابنا اختلفوا فى أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفىء وقالوا فى إعطاء الرجل نفسه لا بأس أن يعطى لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف وهى أكثر من كفاية الرجل نفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزى إذا غزا ليست بأكثر من الكفاية إذا غز عليها لبعده المغزى وقال هى كالكفاية على أنه يغزى وإن لم يغز فى كل سنة وقالوا ويفرض لمن هو أقرب للجهاد أو أرخص سعر بلد أقل ولم يختلف أحد لقبته فى أن ليس للمالك فى العطاء ولا للأغراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا فى التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أساوى بين الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقة وإن أبابكر حين قال له عمر أتجعل الذين جاهدوا فى الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل فى الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله عز وجل وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أو سعه وسوى

(١) وقوله : أرأيت الخ تأمل هذه العبارة فإن النسخة — كنا — غير موثوق به اهـ . كتبه مصححه .

علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس فلم يفضل أحدا علمناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت قسم الله تبارك وتعالى اسمه في الموارث على العدد وقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء على الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون وقسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر الواقعة من الأربعة الأخماس على العدد ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضه إما غير نافع وإما ضرر بالجن والهزيمة فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور وسوى بين الفرسان أهل الغناء وغيرهم والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت كانت التسوية أولى عندي والله تعالى أعلم من التفضيل على نسب وسابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة من الهواء في التفضيل أسرع ولكني أقول يعطون على ما وصفت وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية من التسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعليهم إن بغزوا إذا أغزوا ويرى الإمام في إغرائهم رأيه فإذا أغزى البعيد أزغاه إلى أقرب المواضع من مجاهدته فإن استغنى بمجاهده بعدد وكثر من قريبهم أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدتهم ولهذا كتاب غير هذا .

إعطاء النساء والذرية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في إعطاء من دون البالغين من الذرية وإعطاء نساء أهل الفئء فمنهم من قال يعطون من الفئء وأجسب من حاجتهم أن يقولوا أنا إذا منعناهم الفئء ومؤنتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطيهم ما يكفيهم وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مؤنة عيالهم وليس في إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم فدخل علينا أن لم نعطيهم مال الكفاية من الفئء ومنهم من قال إذا كان أصل المال غنيمة وفيثاً وصدقة فالفئء لمن قاتل عليه أو من سوى معهم في الخمس والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفئء إذ لا يقاتلون عليه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق اعطيه أو منعه إلا ما ملكت إيمانكم * أخبرنا إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر نحوه وقال لئن عشت لياتين الراعي بسر وحمير حقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفئء الذين يغزون لا وله حق في مال الفئء أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة « لا حظ فيها لغني ولا لدى مرة مكتسب » وقال لرجلين سألاه « إن شئنا إن قلنا نحن محتاجون أعطيتكما إذا كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغني » والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفئء ولو قلنا معنى قوله « إلا وله في هذا المال » يعني الفئء حق كنا خالفنا ما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطى من الصدقة ما يكفيه ولا لمن كان غنياً من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم في الفئء نصيب ولو قلنا يعني عمر إلا له في هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا حظ فيها لغني » وما لا نعلم الناس

اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفىء من الصدقة نصيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأهل الفىء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفىء قال والعطاء الواجب من الفىء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا الفرق بين المقاتلة والذرية وكتب في أن يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى بمعنى الكفاية في المقام والكفاية في المقام شبيه بعطاء الذرية لأن الكفاية في القتال للسفر والمؤنة أكثر وكذلك لو كان سالماً في المقاتلة ثم عمى أو أصابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبداً صير إلى أن يعطى الكفاية في المقام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن مرض مرضاً طويلاً قد يرجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات وأحب إلى لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفىء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه وإن مات قبل أن يصير المال الذي فيه عطاؤه لذلك العام إلى الوالي لم تعط ورثته عطاءه وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوى به المسلمين فإن استغنى به المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال وإن ضاق الفىء عن مبلغ العطاء فرق بينهم بالغاً ما بلغ لم يجبس عنهم منه شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويعطى من الفىء رزق الحكام وولاية الأحداث والصلوات بأهل الفىء وكل من قام بأمر أهل الفىء من وال وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل الفىء عنه رزق مثله فإن وجد من يغنى عنه ويكفونه ويكفونهم له بأقل مما ولي ولم يزد أحداً على أقل ما يحدثه أهل الغناء وذلك أن منزلة الوالي من دعيته بمنزلة والى مال اليتيم من ماله لا يعطى منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه قال وإن ولي أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لأن له فيها حقاً ولا يعطى من الفىء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفىء ولا يرزق من الفىء على ولاية شيء إلا ما لا صلاح فلا يدخل الأكثر فيمن يرزقه على الفىء وهو يغنيه الأقل وإن ضاق الفىء عن أهله أسى بينهم فيه .

الخلاف

(قال الشافعي) فاختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفىء فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون ما خالفه وسأحكى ما حضرني من معاني كل من قال في الفىء شيئاً فمنهم من قال هذا المال لله دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي فأعطاه ففرقه في جميع من سمي له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في

العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خلته ولا يجوز أن يعطيه صنفاً منهم ويحرم صنفاً ومنهم من قال إذا اجتمع المال ونظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فكان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرف إليه كان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا إن طلب المال صنفان فكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرّة وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر مضرّة أعطاه الذي فيهم الخلة المضرّة كله إذا لم يسد خلّتهم غيره وإن منعه المماسكين كله ثم قال بعض من قاله إذا صرف مال الفئء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاء مال آخر أعطاه دون الناحية التي سدها فكانت ذهب إلى أنه إنما جعل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أفاءهم بعد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلم أحداً منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من الفئء شيئاً وقال بعض من أحفظ عنه فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفئء فإذا استغنوا منعوا من الفئء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يزيد بعض أهل الصدقات على بعض والذي أقول به وأحفظه عن أرضى ممن سمعت منه ممن لقيت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفئء وغيرهم أخبرنا من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال ألا أدخله بيت المال؟ قال لا ورب الكعبة لا يؤدي تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار فلما أصبح غداً مع العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رآه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى عمر بن الخطاب فقال له أحدهما والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال «اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول — «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» الآية ثم قال أين سراقه بن جعشم؟ فأتى به ه أشعر الذراعين دقيقتها فأعطاه سوارى كسرى فقال ألبسها ففعل فقال الله أكبر ثم قال الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرمز وألبسها سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله عز وجل فإذا رعت رتوا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما ألبسها سراقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر إلى ذراعيه «كأنى بك وقد لبست سوارى كسرى» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يجعل له إلا سوارين* أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر راكباً فرساً ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائهم فدمعت عيناه فقال له رجل من بني محارب بن خصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة فقال له وملك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مالي ومال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسيبيله سبيل الفيء يقسم على قسم الفيء فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور والدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلها في كل عام ثم كذلك أبدا وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهوروا عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وحديث جرير بن عبدالله عن عمر أنه عوضه من حقه وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها كاللذليل على ما قلت ويشبه قول جرير بن عبدالله عن عمر لولا أني قاسم مستول لتركتمكم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيحاف فرد قسم الصلح وعوض من بلاد الإيحاف بخيل وركاب .

باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» الآية وروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا وعقد النبي صلى الله عليه وسلم الألوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها وتخف المؤنة عليهم واجتماعهم وعلى الوالي كذلك لأن في تفريقهم إذا أريد والأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم وهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لما كثرت المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل أبدأ بالأقرب فالأقرب بك قال ذكرتموني بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ ببني هاشم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ؟ قيل له أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر لما دون الديوان قال أبدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنى المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبى وإذا كانت في المطلبى قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد ابن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم وهم من حلف الفضول وفيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار ثم استوت له بنو تميم ونخزوم فقال

فى بنى نيم إنيهم من حلف الفضول والمطيين وفيها كان النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوماً يتلونهم ثم استوت له سهم وجمع وعدى بن كعب فقيل له ابدأ بعدى فقال بل أقر نفسى حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد ولكن انظروا بنى سهم وجمع فقيل قدم بنى جمع ثم دعا بنى سهم فقال وكان ديوان عدى وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى أوصل إلى حظى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بنى عامر ابن لؤى فقال بعضهم إن أبا عبيدة بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء تدعو أمامى ؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كالم قومك فن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدى فقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معاوية بعد بنى الحرث ابن فهر ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدي فافتروا فأمر المهدي بينى عدى فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانهم من الإسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة الله لرسائله ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد عليه الصلاة والسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت ان يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فى النسب فإذا استوا قدم اهل السابقة على غير اهل السابقة ممن هم مثلهم فى القرابة .

كتاب الجزية

* أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى خلق الله تعالى الخلق لعبادته ثم ابان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبيأؤه فقال تبارك اسمه « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » فجعل النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفياؤه دون عبادته بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم ثم ذكر من خاصته صفوته فقال جل وعز « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » فخص آدم ونوحاً بإعادة ذكر اصطفائها وذكر إبراهيم فقال جل ثناؤه « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره « واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا » ثم أنعم الله عز وجل على آل إبراهيم وعمران فى الأمم فقال تبارك وتعالى « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه به فقال عز وجل « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحاء بينهم تراهم ركعاً سجداً » الآية وقال لأمته « كنتم خير أمة أخرجت للناس » فضيلتهم بكيونتهم من أمته دون أمم الأنبياء ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير » وقال « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته

ويزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة» وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال عز وجل « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع .

مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويقال والله تعالى أعلم إن أول ما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم « اقرأ باسم ربك الذي خلق » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ثم اتبع كل واحد منها فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويقال والله تعالى أعلم إن أول ما أنزل الله عليه « اقرأ باسم ربك الذي خلق » ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين فمرت لذلك مدة . ثم يقال أتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يتناول فتزل عليه « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » فقال يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ ما أنزل إليك ما أمر به فاستهزأ به قوم فتزل عليه « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين » إنا كفيناك المستهزين (قال الشافعي) وأعلمه من علمه منهم أنه لا يؤمن به فقال « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً » أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً » قرأ الربيع إلى « بشرا رسولا » (قال الشافعي) وأنزل الله عز وجل فيما يشبهه به إذا ضاق من أذاهم « ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون » فسيح بحمد ربك « إلى آخر السورة . ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم وأبان ذلك في غير آية من كتابه ولم يأمره بغزوتهم وأنزل عليه « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون » وقوله « فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم » قرأ الربيع الآية : وقوله « ما على الرسول إلا البلاغ » مع أشياء ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى وأمرهم الله عز وجل بأن لا يسبوا اندادهم فقال عز وجل « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » الآية مع ما يشبهها (قال الشافعي) ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ^(١) » مما فرض عليه فقال « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها » قرأ الربيع إلى « إنكم إذا مثلهم » .

الإذن بالهجرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ، وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة

منها ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً فيقال نزلت « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً وقال « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » الآية وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقى ترك الهجرة إليهم وذكر الله جل ذكره للفقراء المهاجرين وقال « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة » قرأ الربيع إلى « في سبيل الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقى بمكة المقام بها وهي دار شرك ، وإن قولوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد ، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك وهذا موضوع في غير هذا الموضوع .

مبتدأ الإذن بالقتال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركاً بقتال ، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال : قال الله تعالى « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير » الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق « الآية ، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال عز وجل « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن لا يحب المعتدين » واقتلوهم حيث ثقتهم » قرأ الربيع إلى « كذلك جزاء الكافرين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل . ثم يقال نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عز وجل « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » الآية ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها .

فرض الهجرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله صلى الله عليه وسلم وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم ففتنواهم عن دينهم أو من فتنوا منهم فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل جعل لكم مخرجاً وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمتنع » فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر « الذين تتوفاهم الملائكة ظملي أنفسهم قالوا فيما كنتم » الآية وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة » إلى « رحياً » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقال « عسى » من الله واجبة (قال الشافعي) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن

لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم « إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمت فأنتم كأعراب وليس بخيرهم إلا فيما يحل لهم » .

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » وقال عز وجل « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » الآية وقال تبارك وتعالى « وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم » وقال عز وجل « وجاهدوا في الله حق جهاد » وقال « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا تخنتتموهم فشدوا الوثاق » وقال عز وجل « مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أنأقلتم » إلى « قدير » وقال « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » الآية ثم ذكر قوماً تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يظهر الإسلام فقال « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك » الآية فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد بعد إبانته ذلك في غير مكان في قوله « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب » قرأ الربيع إلى « أحسن ما كانوا يعملون » وسنين من ذلك ما حضرنا على وجهه إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله » قرأ الربيع الآية وقال « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » وقال « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله » مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه .

من لا يجب عليه الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فلما فرض الله تعالى الجهاد دل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم يبلغ لقول الله عز وجل « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا » وقرأ الربيع الآية فكان الله عز وجل حكم أن لا مال للمملوك ولم يكن يجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال ولم يكن للمملوك مال . وقد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم « حرض المؤمنين على القتال » فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناث المؤمنات . وقال عز وجل « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقال « كتب عليكم القتال » وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث . وقال عز وجل — إذ امر بالاستئذان — : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنا كما استأذن الذين من قبلهم » فأعلم ان فرض الاستئذان إنما هو على البالغين . وقال : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً) فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين ، ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله أو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « شك الربيع » قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم « أحد »

وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى وعرضت عليه عام «الخندق» وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يسهم وأسهم للضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه فدل ذلك على أن السهان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار ، ودل ذلك على أن لا فرض فى الجهاد على غيرهم وهذا موضوع فى موضعه .

من له عذر بالضعف والمرض والزمانة فى ترك الجهاد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل فى الجهاد : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله » الآية وقال « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقيل الأعرج المقعد والأعرج انه الأعرج فى الرجل الواحدة ، وقيل نزلت فى أن لا حرج أن لا يجاهدوا . وهو أشبه ما قالوا وغير محتمل غيره وهم داخلون فى حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود ولا يحتمل والله تعالى أعلم ان يكون اريد بهذه الآية إلا وضع الحرج فى الجهاد دون غيره من الفرائض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الغزو غزوان غزو يبعد عن المغازي وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين حيث تقصر الصلاة وتقدم مواقيت الحج من مكة وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين مم لا تقصر فيه الصلاة وما هو أقرب من المواقيت إلى مكة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوى السالم البدن كله إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقة وبدع لمن تلزمه نفقته قوته إذن قدر ما يرى أنه يلبث وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى نزلت « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً » الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وجد هذا كله دخل فى جملة من يلزمه فرض الجهاد فإن تهباً للغزو ولم يخرج أو خرج ولم يبلغ موضع الغزو أو بلغه ثم أصابه مرض أو صار ممن لا يجد فى أى هذه المواضع كان فله ان يرجع وقد صار من أهل العذر، فإن ثبت كان أحب إلى ووسعه الثبوت وإذا كان ممن لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الإبتداء ولا يثبت فى الغزو إن غزا ولا يكون له أن يضيق فرضاً ويتطوع لأنه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو ، ومن قلت له أن لا يغزو فله أن يرجع إذا غزا بالعذر وكان ذلك له ما لم يلتق الزحفان فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا .

العذر بغير العارض فى البدن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا كان سالم البدن قويه واجدا لما يكفيه ومن خلف يكون داخلاً فيمن عليه فرض الجهاد لو لم يكن عليه دين ولم يكن له أبوان ولا واحد من أبوين يمنعه فلو كان عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الذين فيبين أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما فى ترك الغزو فيبين إن لا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع منها مؤمن ، فإن قال قائل كيف تقول لا تجب عليه طاعة أبويه ولا واحد منها حتى يكون

المطاع مسلماً في الجهاد ولم تقله في الدين؟ قيل الدين مال لزمه لمن هو له لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر لأنه يجب عليه اداؤه إلى الكافر كما يجب عليه إلى المؤمن وليس يطع في التخلف عن الغزو صاحب الدين بحق يجب لصاحب الدين عليه إلا بما له فإذا برىء من ماله فأمر صاحب الدين ونبيه سواء ولا طاعة له عليه لأنه لا حق له عليه بغير المال فلما كان الخروج بعرض إهلاك ماله لديه لم يخرج إلا بإذنه أو بعد الخروج من دينه وللوالدين حق في أنفسهما لا يزول بحال للشفقة على الولد والرقعة عليه وما يلزمه من مشاهدتها لبرهما فإذا كانا على دينه فحقها لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه وعليه أن لا يجاهد إلا بإذنها وإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينها فلا طاعة لها عليه في ترك الجهاد وله الجهاد وإن خالفها والأغلب أن منعها سخط لدينه ورضا لدينها لا شفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه وبينها في الدين، فإن قال قائل فهل من دليل على ما وصفت؟ قيل جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد وأبوه مجاهد النبي صلى الله عليه وسلم فليست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبدالله بن عبدالله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بـ«أحد» ويخذل عنه من اطاعه مع غيرهم ممن لا أشك إن شاء الله تعالى في كراهتهم لجهاد أبنائهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا مخالفين مجاهدين له أو مخذلين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأى الأبوين أسلم كان حقا على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقا فلا يكون له عليه طاعة في الغزو وإن غزا رجل واحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما أو أحدهما فأمره بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بخوف أن يتلف وذلك أن يصير إلى بلاد العدو فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذه العدو فإذا كان هذا هكذا لم يكن له أن يرجع للتعذر في الرجوع وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد مخوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف وهكذا إذا غزا ولا دين عليه ثم اذآن فسأله صاحب الدين الرجوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن سأله أبواه أو أحدهما الرجوع وليس عليه خوف في الطريق ولا له عذر فعليه أن يرجع للعذر وإذا قلت ليس له أن يرجع فلا أحب أن يبادر ولا يسرع في أوائل الخيل ولا الرجل ولا يقف الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل لأنه إذا نهيت عن الغزو لطاعة والديه أو لذي الدين نهيته إذا كان له العذر عن تعرض القتل وهكذا أنها عن تعرض القتل لو خرج وليس له أن يخرج بخلاف صاحب دينه وأحد أبويه أو خلاف الذي غزا وأحد أبويه وصاحب دينه كاره وليس على الخنثى المشكل الغزو فإن غزا وقاتل لم يعط سهماً ويرضخ له ما يرضخ للمرأة والعبد يقاتل فإن بان لنا أنه رجل فعليه من حين يبين الغزو وله فيه سهم رجل.

العذر الحادث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أذن للرجل أبواه في الغزو فغزا ثم امره بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث والعذر ما وصفت من خوف الطريق أو جديه أو من مرض يحدث به لا يقدر معه على الرجوع أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع يستقل معها أو ذهاب مركب لا يقدر على

الرجوع معه أو يكون غزاً يجعل مع السلطان ولا يقدر على الرجوع معه ولا يجوز أن يغزو يجعل من مال رجل فإن غزاً به فعلية أن يرجع ويرد الجعل وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه وليس للسلطان حبه في حال قلت عليه فيها الرجوع إلا في حال ثانية أن يكون يخاف برجوعه ورجوع من هو في حاله أن يكثر وأن يصيب المسلمين خلة برجوعهم بخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبه في هذه الحال ولا يكون لهم الرجوع عليها فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا وعلى السلطان أن يخليهم إلا من غزاً منهم يجعل إذا كان رجوعهم من قبل والد أو صاحب دين لا من علة بأبدانهم فإن أراد أحد منهم الرجوع لعله ببذنه تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخليته غزاً يجعل أو غير جعل وليس له الرجوع في الجعل لأنه حق من حقه أخذه وهو يستوجه وحدث له حال عذر وذلك أن يمرض أو يزنم بإقعاد أو يعرج شديد لا يقدر معه على مشى الصحيح وما أشبه هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإني لأرى العرج إذا نقص مشيه عن مشى الصحيح وعدوه كله عذراً والله تعالى أعلم وكذلك إن رجل عن دابته أو ذهبته نفقته خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد ولم يكن للسلطان حبه عليه إلا في حال واحدة أن يكون خرج إلى فرض الجهاد بقلة الوجود فعليه أن يعطيهم حتى يكون واجداً فإن فعله حبه وليس للرجل الامتناع من الأخذ منه إلا أن يقيم معه في الجهاد حتى ينقضى فله إذا فعل الامتناع من الأخذ منه وإذا غزاً الرجل فذهبته نفقته أو دابته ففقل ثم وجد نفقة أوفاد دابة فإن كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع إلا أن يكون يخاف في رجوعه وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود لأنه قد خرج وهو من أهل العذر فإن كانت تكون خلة برجوعه أو كانوا جماعة أصابهم ذلك وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم فعليهم وعلى الواحد أن يرجع إذا كانت كما وصفت إلا أن يخاف إذا تخلفوا أن يقتطعوا في الرجوع خوفاً بينا فيكون لهم عذر بان لا يرجعوا .

تحويل حال من لا جهاد عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل ممن لا جهاد عليه بما وصفت من العذر أو كان ممن عليه جهاد فخرج فيه فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر في نفسه وماله ثم زالت الحال عنه عاد إلى أن يكون ممن عليه فرض الجهاد وذلك أن يكون أعمى فذهب العمى وضح بصره أو إحدى عينيه فيخرج من حد العمى أو يكون أعرج فينطلق العرج أو مريضاً فيذهب المرض أو لا يجد ثم يصير واحداً أو صيباً فبلغ أو مملوكاً فيعتق أو خنثى مشكلاً فيبين رجلاً لا يشكّل أو كافراً فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد فإن كان بلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد فإن كان قد غزاً وله عذر ثم ذهب العذر وكان ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزاً معه أو بعض الغزاة في وقت يجوز فيه الرجوع قال وليس للإمام^(١) أن يجمر بالغزو فإن جمرهم فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع وإن اطاعته منهم طائفة فأقامت فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم

(١) - وله : أن يجمر أي أن يجبس . ففي القاموس وجمر ٦ جيش جسهم في أرض العدو ولم يقلهم الخ اهـ

الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ليس الخوف بشديد أن يرجع من يريد الرجوع فيكون حينئذ لمن أراد الرجوع أن يرجع وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع والجماعة لأن الواحد قد يخل بالقليل والجماعة لا تخل بالكثير ولذى العذر الرجوع في كل حال إذا جمر وجوزته قدر الغزو وإن أخل بمن معه وكل منزلة قلت لا ينبغي لأحد أن يرجع فيها فعلى الإمام فيها أن يأذن في الوقت الذى قلت : لبعضهم الرجوع ويمنع في الوقت الذى قلت : ليس لهم فيه الرجوع .

شهود من لا فرض عليه القتال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والذين لا يأثمون بترك القتال — والله تعالى أعلم — بحال ضربان ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار والنساء ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معاً ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرم أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضربهن بسهم ؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيدأوين الجرحى ولم يكن يضربهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة (قال) وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قوياً كان أو ضعيفاً القتال أحذى من الغنيمة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذى النساء وقياساً عليهن وخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد والصبيان ولا يبلغ بحذية واحد منهم سهم حر ولا قريباً منه ويفضل بعضهم على بعض في الحذية إن كان منهم أحد له غناء في القتال أو معونة للمسلمين المقاتلين ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم شهود القتال من زمن أو ضعف بمرض أو عرض أو فقير معذور ضرب له بسهم رجل تام فإن قال من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال ولا لهم غناء بسهم ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء ولا للنساء والمراهقين وإن أغنوا وكل ليس عليه فرض القتال ؟ قيل له قلنا خبراً وقياساً فأما الخبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أحذى النساء من الغنائم وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهاد بحال كما يحجج الصبي والعبد ولا يجزىء عنها من حجة الإسلام لأنها ليسا من أهل الفرض بحال ويحجج الرجل والمرأة الزمان اللذان لها العذر بترك الحج والفقيران الزمان فيجزىء عنها عن حجة الإسلام لأنها إنما زال الفرض عنها بعذر في أبدانها وأموالها متى فارقها ذلك كانا من أهله ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج قال وكذلك لو لم يكونا كذا والمرأة مثلها في الجهاد وضربت للزمن والفقير اللذين لا غزو عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لمرضى وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم إلا بمعنى العذر الذى إذا زال صاروا من أهله فإذا تكلفوا شهوده كان لهم ما لأهله .

من ليس للامام ان يغزوه بحال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلاثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم « وما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً » ثم غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فشهدا معه عدد فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم ثم غزا غزوة تبوك فشهدا معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله عز وجل شرهم وتختلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل في غزاة تبوك أو منصرفه عنها ولم يكن في تبوك قتال من أخبارهم فقال « ولو أرادوا الخروج الأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم وقيل اعدوا مع القاعدین » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أسرارهم وخبر الساعين لهم وابتغاهم ان يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبره انه كره انبعاثهم فنبطهم إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوم مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله » قرأ الربيع إلى « الخالفين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمن شهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين لم يحل للامام أن يدعه يغزوه معه ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ لأنه ممن منع الله عز وجل أن يغزوم مع المسلمين لطلبته فتنهم وتخليده إياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصدقة وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم (قال) ولما نزل هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليخرج بهم أبداً وإذا حرم الله عز وجل أن يخرج بهم فلاسهم لهم لو شهدوا القتال ولا يرضخ ولا شيء لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم فأما من كان على غير ما وصف الله عز وجل من هؤلاء أو بعضه ولم يكن يحمد حاله أو ظن ذلك به وهو ممن لا يطاع^(١) ولا يضر ما وصف الله تعالى عن هؤلاء الذين وصف الله عز وجل بشيء من أحكام الإسلام إلا ما منعه الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية وإنما منعوا الغزوم مع المسلمين للمعنى الذي وصف الله عز وجل من ضررهم^(٢) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أن يصلى عليهم بخلاف صلاته صلاة غيره (قال الشافعي) وإن كان مشرك يغزوم مع المسلمين وكان معه في الغزوم من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجوز أن يغزوه وإن غزا به لم يرضخ له لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان في المكشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر إذا كانت أفعالهم كأفعالهم أو أكثر ، ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به وأحب إلى أن لا يعطى من الفىء شيئاً ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو

(١) سقط من هنا جواب «أما» ولعله «فلا يمنع من الغزوم تأمل» .

(٢) كذا في النسخة ، والغرض ان تحريم صلاة النبي عليهم لا تنفي عنهم الإسلام لأنه لم يمنع أحدا الخ وتأمل .

غير سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وبطل ورد النبي صلى الله عليه وسلم يوم « بدر » مشركاً قيل نعيم فأسلم ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له وكذلك الضعيف من المسلمين ويأذن له ورد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك والله أعلم أنه قد غزا بيهود بنى قينقاع بعد بدر وشهد صفوان ابن أمية معه حيناً بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال وأحب إلى لو لم يعطوا وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشيء ليس كما يرضخ لعبد مسلم أو لأمراة ولا صبي مسلمين وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة لأننا أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصرة بهم لما أوجب الله تعالى لأهل الايمان وليس ذلك في المشركين .

كيف تفضل فرض الجهاد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوى العذر بدلائل الكتاب والسنة فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملاً لأن يكون كفر الصلوة وغيرها عاماً ومحتملاً لأن يكون على غير العموم فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية قل فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال الله عز وجل « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » الآية (قال الشافعي) وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدين غير أولى الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو وأبان الله عز وجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير « انفروا خفافاً وثقالاً » وقال عز وجل « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » وقال تبارك وتعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » الآية فأعلمهم أن فرض الجهاد عن الكفاية من المجاهدين (قال الشافعي) ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم « ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازى في أهله وماله » (قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشاً وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت (قال الشافعي) وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف بقوله عز وجل « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » يعنى والله تعالى أعلم ، إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم قال فرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم بالكفاية فيه ، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً .

تفريع فرض الجهاد

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارا لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب واحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين ، وإن كان كل بلى طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلى قوماً من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم ، فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان^(١) بن شح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب (قال الشافعي) وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون اول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والاناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة (قال الشافعي) فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الاوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ، وإذا غزا عاما قابلا غزا بلدا غيره ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك ويعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله . قال : وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاھر الحجج على من دعاه ، ويجب على أهل الإمام أن يغزوا

(١) كذا في النسخ وحرراه .

أهل الفيء يغزوا كل قوم إلى من يليهم من المشركين ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد عن القريب عن يكفيهم فإن عجز القريب عن كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفيء بهم . قال : ولا يجوز أن يغزوا أهل دار من المسلمين كافة حتى يخلف في ديارهم من يمنع دارهم منه (قال الشافعي) فإذا كان أهل دار المسلمين قليلاً إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقيين منهم لم يغز منهم أحد وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونزلهم (قال الشافعي) وإن كانت ممتنعة غير مخوف عليها ممن يقاربها فأكثر ما يجوز أن يغزى من كل رجلين رجلاً فيخلف المقيم الظاعن عن أهله وماله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم ، قال ليخرج من كل رجلين رجل ومن في المدينة ممتنع بأقل ممن تخلف فيها ، وإذا كان القوم في ساحل من السواحل كسواحل الشام وكانوا على قتال الروم والعدو الذي يليهم أقوى ممن يأتيهم من غير أهل بلدهم وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم فلا بأس أن يغزوا إليهم من يقيم في ثغورهم مع من تخلف منهم وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردوا إذا صاروا يمنعون دارهم بمن تخلف من المسلمين معهم ويدخلون بلاد العدو فيكون عدوهم أقرب ودوابهم أجمل وهم يبلادهم أعلم وتكون دارهم غير ضائعة بمن تخلف منهم وخلف معهم من غيرهم قال : ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزوة إلا ثقة في دينه شجاعاً في بدنه حسن الأناة عاقلاً للحرب بصيراً بها غير عجل ولا تزق وأن يقدم إليه وإلى من ولاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشدحوا تحته ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها ولا غير ذلك من أسباب المهالك فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء ويستغفر الله تعالى ولا عقل ولا قود عليه ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته . قال : وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم ولا يحمل منهم أحداً على غير فرض القتال عليه وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم أن لا يفعلوه . قال : وإنما قلت لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بعرض القتل لرجاء إحدى الحسينيين ، ألا ترى أنني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل .

تحريم الفرار من الزحف

قال الله تبارك وتعالى « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقال عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » الآية أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من المائتين : (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى مستغنى فيه بالترجيل عن التأويل . وقال الله تعالى : « إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار » الآية فإذا غزا المسلمون

أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ولا يستوجب السخط عندى من الله عز وعلأ لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة لأن بينا أن الله عز وجل إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله عز وجل فى الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم إذا كان العدو ضعفهم وأقل . قال : وإذا لقي المسلمون العدو فكثرتهم العدو أو قوا عليهم وإن لم يكثرهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة رجوت أن لا يأثموا ولا يخرجون والله تعالى أعلم من المأثم إلا بأن لا يولوا العدو دبراً إلا وهم ينوون أحد الأمرين من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه . قال : ولو ولوا يريدون التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة ثم أحدثوا بعد نية فى المقام على الفرار بلا واحدة من التيتين كانوا غير آئمين بالتولية مع النية لأحد الأمرين وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يشبوا على الفرار لا لواحد من المعنيين^(١) وإن بعض أهل الفىء نوى أن يجاهد عدوا بلا عذر خفت عليه المأثم ، ولو نوى الجاهد أن يفر عنه لا لواحد من المعنيين كان خوفى عليه من المأثم أعظم ، ولو شهد القتال من له عذر فى ترك القتال من الضعفاء والمرضى الاحرار خفت أن يضيق على أهل القتال لأنهم إنما عذروا بتركه فإذا تكلفوه فهم من أهله كما يعذر الفقير الزمن بترك الحج فإذا حج لزمه فيه ما لزم من لا يعذر بتركه من عمل ومأثم وفدية قال : وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان فى إذن سيده يضيق عليه التولية لأن كل من سميت من أهل الفرائض الذين يجرى عليهم المأثم ويصلحون للقتال : قال : ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الأمرين ، لأنه لم يكن القتال ، ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولى ، ولو شهدته مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المطبق للقتال ، ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية لأنه ممن لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه ، ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأثمن بالتولية لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن . قال : وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة ، فإن قالوا ولينا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة كانت لهم سهامهم فيما غنم بعد وإن لم يكونوا مقاتلين ولا رداء ولو غنم المسلمون غنيمة ثم لم تقسم خمست أو لم تخمس حتى ولوا وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد الأمرين والرجعة ورجعوا لم يكن لهم غنيمة لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار وترك الدفع عنها وكانوا آئمين بالترك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ولى القوم غير متحرفين إلى فئة ثم غزوا غزاة أخرى وعادوا إلى ترك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها . وإذا رجع القوم القهقري بلانية لأحد الأمرين كانوا كالمولين لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين ، وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجردون شيئاً يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها ، وكذلك إن لم يحدثوا

(١) كذا فى الأصل : ولعله « أن لا يجاهد » وحرراه .

من هذا شيئاً فأحب الى أن يولوا فإن فعلوا أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ولا يبين أن يأثموا لأنهم ممن لا يقدر في هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه ، وأحب في هذا كله أن لا يولى أحد مجال إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليتهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم عليهم أن يبرزوا إليهم . قال : ولا يضيّق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم شيئاً في تحصنهم عنهم فإذا كان واحد من المعنيين ضرراً على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم ، فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد أو تحدث لهم قوة وإن ونبى عليهم فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو لأن النهى إنما هو في التولية بعد اللقاء (قال الشافعي) رحمه الله : والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أي حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام بعد ذلك أقرب إنما يأثم في التولية من لم ينو واحداً من المعنيين* أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصه فأتينا المدينة وفتحنا بابها فقلنا يا رسول الله : نحن الفرارون قال « أنتم العكارون وأنا فثتكم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أنا فثة كل مسلم .

في إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » (قال الشافعي) لما أتى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » (قال الشافعي) وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يثبت ملكه » (قال الشافعي) ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمان عمر وفتح العراق وفارس (قال الشافعي) فقد أظهر الله عز وجل دينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم الإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله قال : وقد يقال ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان الله عز وجل إلا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وكانت

قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً مع معايشها منه وتأتى العراق ، قال فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع تعايشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » (قال الشافعي) فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده ثبت له أمر بعده ، قال : « وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام (قال الشافعي) قال النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى « يمزق ملكه » فلم يبق للأكاسرة ملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال في قيصر « يثبت ملكه » فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا أمر يصدق بعضه بعضاً .

الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بلاد قومه وقومه أميون وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو أجير أو مجتاز أو من لا يذكر قال الله تبارك وتعالى « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته » الآية فلم يكن من الناس أحد في أول ما بعث أعدى له من عوام قومه ومن حولهم ، وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فقيل فيه فتنة شرك ويكون الدين كله واحدا لله وقال في قوم كان بينه وبينهم شيء « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصوهم » الآية مع نظائر لها في القرآن* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن أبي عصام المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » أخبرنا سفيان بن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال أبو بكر « هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني من منع الصدقة ولم يرتد* أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو ما معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً وإنما يراد به والله تعالى أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن أنصار اجتمعت أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فكلم بعضها بعضاً بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصراني بنجران وكانت الجوس بهجر وبلاد البربر

وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» الآية ففرق الله عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان وفرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا وفرق الله تعالى* بين قتالهم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشاً أمر عليهم قال «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال — شك علقمة — ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم واخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله عز وجل كما يجرى على المسلمين وليس لهم في الفء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم (قال الشافعي) حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفیان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه (قال الشافعي) وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ولكن أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب ، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا وقيموا الصلاة وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها ولا واحد من الحديثين غيره وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه (قال الشافعي) ولو جهل رجل فقال إن أمر الله بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا جاز عليه أن يقول جاهل مثله بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا ولكن ليس فيها نسخ لصاحبه ولا مخالف .

من يلحق بأهل الكتاب

(قال الشافعي) انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الفرقام فدانت دين أهل الكتاب وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم وكان من أنزل الله عز وجل فرض قتاله من أهل الأوثان حتى يسلم مخالفاً دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبي الله صلى الله عليه وسلم لتمسك أهل الأوثان بدين آبائهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو من كندة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من ذمة أهل اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن وهم أهل أوثان بل دانتين دين أهل الكتاب مخالفتين دين أهل الأوثان وكان في هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بنى إسرائيل

وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان قال الله عز وجل « أم لم ينبا بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى » فأخبر أن لإبراهيم صحفاً وقال تبارك وتعالى « وإنه لفي زبر الاولين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت الجحوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى بعض دينهم وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون فى بعض دينهم وكان الجحوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى * أخبرنا ابن عيينة عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على م تؤخذ الجزية من الجحوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبه وقال يا عدو الله تطعن على أبى بكر وعلى أمير المؤمنين يعنى علياً وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال ألبدا فجلسا فى ظل القصر فقال على رضى الله تعالى عنه أنا أعلم الناس بالجحوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإنما ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطم علىه بعض أهل مملكته فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما اتوه قال تعلمون ديننا خيراً من دين آدم ؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرجع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي فى صدورهم فهن أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما روى عن على من هذا دليل على ما وصفت أن الجحوس أهل كتاب ودليل أن علياً كرم الله وجهه ما خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال على الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله ، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحداً أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من جحوس أهل هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً فى زمانه كاتباً لعماله وحديث نصر بن عاصم عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه يأخذ وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجحوس * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر له الجحوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كان ثابتاً فنفتى فى أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب لا أنه يقال إذا قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب والله تعالى أعلم فى أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم قال ولو أراد جميع المشركين ^(١) غير أهل الكتاب لقال والله تعالى أعلم سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ولكن لما قال سنوا بهم فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالف ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من جحوس البحرين وأن عثمان بن

(١) أي ان الشافعي يفتى بجمل الحديث على معاملة الجحوس معاملة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط اهـ .

عفان رضى الله تعالى عنه أخذها من البربر (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز أن يسأل عمر عن الجوس ويقول ما أدري كيف أصنع بهم وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائر له ولكنه سأل عن الجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فیتبعه وفي كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب أي كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من أهل الأوثان وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربياً كان أو عجمياً ، وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربياً أو عجمياً ، فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية ، وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، قال : وأي مشرك ما كان إذا لم يدع أهل دينه دين أهل الكتاب فهو كأهل الأوثان وذلك مثل أن يعبد الصنم وما استحسنت من شيء ومن يعطل ومن في معانهم ، ومن غزا المسلمون ممن يجهلون دينه فذكروا لهم أنهم أهل كتاب (١) فهم أهل كتاب سئلوا متى دانوا به وآباؤهم ، فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبلوا قولهم إلا أن يعلموا غير ما قالوا ، فإن علموا بيئته تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ولم يدعواهم حتى يسلموا أو يقتلوا وإن علموه بإقرار فكذلك ، وإن أقر بعضهم أنه لم يدن ولم يدن آباؤه دين أهل الكتاب إلا في وقت يذكرونه يعلم أنه قبل أن ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم أقررتهم على دينه وأخذنا منهم الجزية ، ولا يكون الأمام أخذها إلا أن يقول أخذها منكم حتى أعلم أن لم تدنوا وآباؤكم هذا الدين إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا علمته لم يأخذها منكم فيما استقبلت ونبذت إليكم فيما أن تسلموا وإما أن تقتلوا (٢) فإذا أخبرنا من الذين أسلموا منهم قوما عدولاً فأثبتوا لنا على هؤلاء الذين أخذت منهم الجزية بقولهم بأن لم يدنوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان ، وإن شهد هؤلاء النفر المسلمون أو اثنان منهم على جماعةهم إن لم يدنوا دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وأن آباءهم كانوا يدينون دين أهل الكتاب نبذت إلى من بلغ منهم ولم يدن دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وكان ذلك بعد نزول الفرقان ، قال ولم ينبذ إلى صغارهم إذ كان آباؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان ، ولو أن هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان إقرارهم على أنفسهم لا أجعله شهادة على غيرهم ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يثبتوا عليه أن الفرقان نزل ولا يدين دين أهل الكتاب فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية ولو كان آباؤهم من أهل الكتاب لأنه لا يكون دينه دين آباءه إذا بلغ وإنما يكون مقراً

(١) قوله : فهم أهل كتاب لعله زائد من النسخ . تأمل . فإن الجواب ما بعده . وحرر .

(٢) وقوله : فإذا أخبرنا الخ لم يذكر الجواب ولعله ينبذ إليهم . فتأمل .

على دين آبائه ما لم يبلغ فلو شهدوا أن أبا رجلين مات على دين أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا وله ابن بالغ مخالف دين أهل الكتاب وابن صغير ونزل الفرقان وهما بتلك الحال فبلغ الصغير ودان دين أهل الكتاب وعاد البالغ إلى دينهم أخذت الجزية من الصغير لأنه كان يقر على دين أبيه ولم يبدن بعد البلوغ ديناً غيره ولا أخذها من الكبير الذي نزل الفرقان وهو على دين غير دين أهل الكتاب .

من ترفع عنه الجزية

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » قال فكان بيننا في الآية والله تعالى أعلم أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب وكان بيننا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم فكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به ترك له الإسلام وكذلك لا جزية على مملوك لأنه لا مال له يعطى منه الجزية فأما من غلب على عقله أيأما ثم أفاق أو جن فتؤخذ منه الجزية لأنه يجري عليه القلم في حال إفاقته وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق فإذا أخذت من صحيح ثم غلب عقله حسب له من يوم غلب على عقله فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية وإن لم يفق رفعت عنه من يوم غلب على عقله قال وإذا صلحوا على أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز وهو كما ازديد عليهم من أقل الجزية ومن الصدقة ومن أموالهم إذا اختلفوا وغير ذلك مما يلزمهم إذا شرطوه لنا وإن كانوا على أن يؤدوها من أموال نسائهم أو أبنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم ولا لنا أن نأخذها من أبنائهم ولا نسائهم بقولهم ^(١) فلا شيئاً عليك فإن قالت فأنا أؤدى بعد علمها قبل ذلك منها ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدي لم يلزمها الشرط ما أقامت في بلادها وكذلك لو تجرت بما لها لم يكن عليها أن تؤدي إلا أن تشاء ولكنها تمنع الحجاز فإن قالت أدخلها على شيء يؤخذ مني فالزمتها نفسها جاز عليها لأنه ليس لها دخول الحجاز وإذا صالحت على أن يؤخذ من مالها شيء في غير بلاد الحجاز فإن أدته قبل وإن منعت بعد شرطه فلها منعه لأنه لا يبين لى أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز ولو شرط هذا صبي أو مغلوب على عقله لم يجز الشرط عليه ولا يؤخذ من ماله وكذلك لو شرط أبو الصبي أو المعتوه أو وليها ذلك عليهما لم يكن ذلك لنا ولنا أن نمنعها من أن يختلفا في بلاد الحجاز وكذلك يمنع مالها مع الذي لا يؤدي شيئاً عن نفسه ولا يكون لنا منعه من مسلم ولا ذمي يؤدي عن ماله وتمنع أنفسهما قال ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصلحوا على جزية أو

(١) لعله « ويقال لهم فلا شيء عليك » تأمل . كتبه مصححه

يجرى عليهم الحكم واطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس في صلحهم نظر فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم دونهم لم يكن ذلك لنا وإن صالحوهم على ذلك فالصلح منتقض ولا تأخذ منهم شيئاً إن سموه على النساء والأبناء لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان وليس على أموالهم جزية وكذلك لا تأخذها من رجالهم وإن شرطها رجالهم ولم يقولوا من أبنائنا ونسائنا أخذناها من أموال من شرطها بشرطه وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم وكذلك لو كان النساء والأبناء إخلاء من رجالهم ففيها قولان أحدهما ليس لنا أن تأخذ منهم الجزية ولنا أن نسبيهم لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم ولا حرب في النساء والصبيان إنما هن غنيمة وليسوا في المعنى الذي أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به والقول الثاني : ليس لنا سباؤهم وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجري عليهم الحكم وليس لنا أن تأخذ من أموالهم شيئاً وإن أخذناه فعليتنا رده قال وتؤخذ الجزية من الرهبان والشيخ الفاني الزمن وغيره ممن عليه الحكم من رجال المشركين الذين أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم أو أقل أو أكثر فرضى بالصلح سئل فإن طابت نفسه بالأداء لحوله قومه أخذت منه وإن لم تطب نفسه فحوله حول نفسه لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضا وأخذ منه الإمام من حين رضى على حوله أصحابه وفضل إن كان عليه من سنة قبلها لثلاث مختلف أحوالهم كأن بلغ قبل الحول بشهر فصالحه على دينار كل حول فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار وفي حول مستقبل معهم دينار فإذا أخره أخذ منه في حول أصحابه دينار ونصف سدس دينار .

الصغار مع الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» قال فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا (قال الشافعي) وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام (قال الشافعي) وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه (قال الشافعي) وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبى أهلها أو قهر أهلها القهر البين ولم يسبهم أو كان على سببه بالإحاطة من قهره لهم ولم يغزهم لقربهم أو قلتهم أو كثرتهم وقوته فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم ولو سأله أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجري عليهم حكم الإسلام قال فإن سأله أن يتركوا من شيء من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم أو وقع عليهم بسبب غيرهم لم يكن له أن يجيبهم إليه ولا يأخذ الجزية منهم عليه فاما إذا كان في غزوهم مشقة أو من إياهم من المسلمين ومن يتناهب عنهم ضعف أو بهم^(١) انتصاف فلا بأس أن يوادعوا وإن لم يعطوا شيئاً أو أعطوه على النظر وإن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر وهذا موضوع في كتاب الجهاد دون الجزية ،

(١) لعله «أو بهم أي بالمسلمين انتصاف تأمل . كعبه مصححه .

مسألة إعطاء الجزية بعدما يؤسرون

(قال الشافعي) وإذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذريتهم وأولادهم فسألوه تخليتهم وذريتهم ونسائهم على إعطاء الجزية لم يكن ذلك له في نسائهم ولا أولادهم ولا ما غلب من ذريتهم وأموالهم وإذا سأله إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم لأنهم صاروا غنيمة أو فيئا وكان له القتل والمن والفداء كما كان ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد من وفادى وقتل أسرى الرجال وأذن الله عز وجل بالمن والفداء فيهم فقال «فضرب الرقاب حتى إذا اثنتمهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء» (قال الشافعي) ولو كان أسر أكثر الرجال وحوى أكثر النساء والذري والأموال وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع في موضع أو هرب كان له وعليه أن يعطى المعتنين أحد الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم إن لم يكن أحرز من ذلك شيئا فإن أعطاهم ذلك مطلقاً فكأن قد أحرز من ذلك شيئا لم يكن له الوفاء به وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم وخيرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يحرز لهم أو ينبذ إليهم ولو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب فاجابهم إلى أمان من جاءوا عنده من بلد كذا وكذا على أخذ الجزية وخالف الرسل من غزا من المسلمين فافتتحوها وحووا بلادهم نظر فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحووا البلاد خلى سبيلهم وكانت لهم الذمة على ما أعطوا ولو أعطوا ذمة متقصصة خلى سبيلهم ونبذ إليهم وإن كان سباؤهم والغلبة على بلادهم كان قبل إعطاء الإمام إياهم ما أعطاهم مضى عليهم السبأ وبطل ما أعطى الإمام لأنه أعطى الأمان من كان رقيقا وماله غنيمة أو فيئا كما لو أعطى قوما حووا أن يرد إليهم أموالهم لم يكن ذلك له .

مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «إنما المشركون نجس» الآية قال فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام الحرم (قال الشافعي) وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم» قال وسمعت عددا من أهل العلم بالمغازى يروون أنه كان فى رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيا ويحرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا ولا أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طيبا كان أو صانعا بنيانا أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيا ويحرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليامة ومخالفها كلها لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال «أفركم ما أفركم الله» ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلائهم من الحجاز ولا يجوز صلح ذمى على أن يسكن الحجاز بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأجب إلى أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بين لى أن يحرم أن يمر ذمى بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لأنه قد يحتمل أمر النبي

صلى الله عليه وسلم بإجلالهم عنها أن لا يسكنوها ويحتمل لو ثبت عنه « لا يبقين دينان بأرض العرب » لا يبقين دينان مقيان ولولا أن عمر ولى الخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم محتمل ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرا ثلاث لا يقيم فيها بعد ذلك لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يتخذ ذمى شيئاً من الحجاز داراً ولا يصالح على دخولها إلا مجتازاً إن صولح* أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب^(١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال أو عرض بها شغل قيل لهم : وكلوا بها من شتم من المسلمين واخرجوا ولا يقيمون بها أكثر من ثلاث وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبداً كان لهم بها مال أو لم يكن وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فرض أخرج مريضاً أو مات أخرج ميتاً ولم يدفن بها وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت أو مرض فكان لا يطبق أن يحمل إلا بتلف عليه أو زيادة في مرضه ترك حتى يطبق الحمل ثم يحمل قال وإن صالح الإمام أحداً من أهل الذمة على شيء يأخذه في السنة منهم مما قلت لا يجوز الصلح عليه على أن يدفنوا إليه شيئاً فيقبض ما حل عليهم فلا يرد منه شيئاً لأنه قد وفي له بما كان بينه وبينه وإن علم بعد مضي نصف السنة نبذهم إليهم مكانه وأعلم أن صلحهم لا يجوز وقال إن رضيت صلحاً يجوز جددته لكم وإن لم ترضوه أخذت منكم ما وجب عليكم وهو نصف ما صلحتكم عليه في السنة لأنه قد تم لكم ونبذت إليكم وإن كانوا صالحوا على أن سلفوه شيئاً لستين رد عليهم ما صالحوه عليه إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبذ إليهم ولم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست بحجاز فلا يحملهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا بأس أن يصالحوا على المقام بها فإذا وقع لدمى حق بالحجاز وكل به ولم أحب أن يدخلها بحال ولا يدخلها لمنفعة لأهلها ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطى منها شيئاً ولا كراء يكرهه مسلم ولا غيره^(٢) فإن أمر بإجلاله من موضع فقد يمنع من الموضع الذي أجلى منه وهذا إذا فعل فليس في النفس منه شيء وإذا كان هذا هكذا فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ويمنعون المقام في سواحه وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكنها لأنها من أرض الحجاز وإذا دخل الحجاز منهم رجل في هذه الحالة فإن كان تقدم إليه أدب وأخرج وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب وأخرج وإن عاد أدب وإن مات منهم ميت في هذه الحال بمكة أخرج منها وأخرج من الحرم فدفن في الحل ولا يدفن في الحرم بحال لأن الله عز وجل قضى أن لا يقرب مشرك المسجد الحرام ولو أنتن أخرج من الحرم ولو دفن بها نبش ما لم ينقطع وإن مات بالحجاز دفن بها وإن مرض في الحرم أخرج فإن مرض بالحجاز يمهل بالإخراج حتى يكون محتملاً للسفر فإن احتمله أخرج قال وقد وصفت مقدمهم بالتجارات بالحجاز فيما يؤخذ منهم وأسأل الله التوفيق وأحب إلى أن لا يتركوا بالحجاز بحال لتجارة ولا غيرها .

(١) قد بيض في الأصل لمت الحديث .

(٢) وقوله : فإن أمر بإجلاله الخ لعل المراد « أيام أمرنا بإجلاله من الحجزه » وهذا يتضمن المنع من الإقامة به ، وتأمل .

كم الجزية ؟

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد » وكان معتقياً ان الجزية شيء يؤخذ في اوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير (قال الشافعي) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافري وهي الثياب وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان قال وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر ان قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار وأخذها من أكيدر ومن مجوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ولم أعلم احداً قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار* أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن « إن على كل إنسان منكم ديناراً أو قيمته من المعافري » يعني أهل الذمة منهم* أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة قلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتاً عندنا (قال الشافعي) وسألت محمد بن خالد وعبدالله بن عمرو بن مسلم وبنو عدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية وقال غابهم ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم الزروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه وقال لي قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادوها فأنكر ذلك عليه وكل من وصفت أخبرني أنني عامة ذمة أهل اليمن من حمير (قال الشافعي) سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً على كل بالغ وسموا البالغ الحالم قالوا كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ « إن على كل حالم ديناراً » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراي أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً* أخبرنا إبراهيم بن إسحق ابن عبدالله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة (قال الشافعي) فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز وبذل ديناراً عن نفسه كل سنة لم يجز للامام إلا قبوله منه وإن زاده على ديناراً ما بلغت الزيادة قلت أو كثرت جاز للامام أخذها منه لأن اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى أيلة في كل سنة ديناراً على كل واحد والضيافة زيادة على الدينار وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغاً ما بلغ يسره لأننا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على المحتلم في كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه وأن فيه الموسر فلم يزد عليه فمن عرض ديناراً موسراً كان أو معسراً قبل منه وإن عرض أقل منه لم يقبل منه لأن من صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلمه صالح على أقل من دينار قال فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة وعليه أن بذلوه قبوله منه عن كل واحد منهم وإن لم يزد ضيافة ولا شيئاً يعطيه من ماله فإن صالح السلطان أحداً ممن يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبدى على

أقل من دينار أو على أن يضع عمن أعسر من أهل دينه الجزية أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد وليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه إن مضت مدة بعد الصلح توجب عليه بشرطه شيئاً وعليه أن يبنذ إليهم حتى يصالحوه صلحاً جائزاً وإن صالحوه صلحاً جائزاً على دينار أو أكثر فأعسر واحد منهم يجزيته فالسلطان غريم من الغرماء ليس بأحق بماله من غرمائه ولا غرماؤه منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ما لم يستعد عليه غرماؤه أو بعضهم فإذا استعدى عليه بعضهم فليس له أن يأخذ جزيته دونهم لأن عليه حين استعدى عليه أن يقف ماله إذا أقر به أو ثبت عليه بيينة فإن لم يستعد عليه كان له أخذ جزيته منه دونهم لأنه لم يثبت عليه حق عنده حين أخذ جزيته وإن صالح أحداً من أهل الذمة على ما يجوز له فغاب الذمي فله أخذ حقه من ماله وإن كان غائباً إذا علم حياته وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته فإن قالوا مات وقف ماله وأخذ ما استحق فيه إلى يوم يقولون مات فإن قالوا حي وقف ماله إلا أن يعطوه متطوعين الجزية ولا يكون له أخذها من ماله وهو لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متطوعين أو يكون يعلم ورثته كلهم وأن لا وارث له غيرهم وأن يكونوا بالغين يجوز أمرهم في ما لهم فيجيز عليهم إقرارهم على أنفسهم لأنه إن مات فهو ما لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أخذ الجزية من ماله لستين ثم ثبت عنده أنه مات قبلها رد حصة ما لم يستحق وكان عليه أن يحاص الغرماء فإن كان ما يصيبه إذا حاصصهم في للجزية عليه أقل مما أخذ رده عليهم وإن كان ورثته بالغين جازى الأمر فقالوا مات أمس وشهد شهود أنه مات عام أول فسأل الورثة الوالي أن يرد عليهم جزيته سنة لم يكن على الوالي أن يردا عليهم لأنهم يكذبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود وكذبهم الآخر فكانا كرجلين شهد لهما رجلان بحقين فصدقهما أحدهما ولم يصدقهما الآخر فتجوز شهادتهما للذي صدقهما وترد للذي كذبها وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذي صدق الشهود ولا يرد على الذي كذب الشهود (قال الشافعي) وإن أخذنا الجزية من أحد من أهلها فافتقر كان الإمام غريباً من الغرماء ولم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة لأن مال الله عز وجل ثلاثة أصناف الصدقات فهي لأهلها الذين سمي الله عز وجل في سورة براءة والقيء فلاهله الذين سمي الله عز وجل في سورة الحشر والغنيمة فلاهله الذين حضروها وأهل الخمس المسمين في الانفال وكل هؤلاء مسلم فحرام على الإمام والله تعالى أعلم أن يأخذ من حق أحد من المسلمين فيعطيه مسلماً غيره فكيف بدمي لم يجعل الله تبارك وتعالى فيما تطول به على المسلمين نصيباً؟ ألا ترى أن الذمي منهم يموت فلا يكون له وارث فيكون ماله للمسلمين دون أهل الذمة لأن الله عز وجل أنعم على المسلمين بتحويلهم ما لم يكونوا يتحولونه قبل تحويلهم وبأموال المشركين فينا وغنيمة (قال الشافعي) ويروون أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين وتلك زيادة على الدينار (قال الشافعي) فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ كان الزيادة أحب إلى ولم يحرم على الإمام مما زادوه شيء وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنائير وضيافة* أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل المذهب أربعة دنائير ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام (قال الشافعي) وقد روى أن عمر ضرب على أهل الورك ثمانية وأربعين وعلى أهل اليسر وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين

وعلى من دونهم اثني عشر درهماً وهذا في الدرهم أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن حارثة بن مضر أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله (قال الشافعي) وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً .

بلاد العنوة

(قال الشافعي) وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم وكان قاهراً لمن بقي محصوراً ومناظراً له وإن لم يكن محصوراً فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذ منهم فيها أو منها قل أو أكثر لم يكن ذلك له لأنها قد صارت بلاد المسلمين وملكا لهم ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فإنه ظهر عليها وهو في عدد المشركون من أهلها أكثر منهم وقربها مشركون من العرب غير يهود وقد أرادوا منهم منه فلما بان له أنه قاهر قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز في بلاد المسلمين وخمسها وسألوه وهم متحصنون منه لهم شوكة ثابتة أن يؤمنهم ولا يسمى ذراريهم فأعطاهم ذلك لأنه لم يظهر على الحصون ومن فيها فيملكها المسلمون ولم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ظهر عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع الأموال وكذلك لم يعطهم ذلك في حصن ظهر فيه بصفية بنت حبي وأختها وصارت في يديه لأنه ظهر عليه كما ظهر على الأموال ولم يكن لهم قوة على منعه إياه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره أرض أو دار أو غيره لا يختلف لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأربعة الأخماس لمن أوجف عليها بالخييل والركاب وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه قسمه وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخييل وركاب إن كان فيه عمارة أو كانت لأرضه قيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لاهله رد حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً فإن قيل فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل قال الله عز وجل «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول الآية» وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخييل والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال وإن تركها لأهلها اتبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلتها فاستخرج من أيديهم وجعل أجر مثلهم فيما قاموا عليه فيها وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها لأنها أموالهم أفاتها ، قال فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى فإن

تركوه كالوقوف على المسلمين فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها كما استطاب النبي صلى الله عليه وسلم أنفس من صار في يديه سبي هوازن بـ«حنين» فن طاب نفسا رده ومن لم يطب نفساً لم يكرهه على أخذ ما في يديه .

بلاد أهل الصلح

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا غزا الإمام قوماً فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية فإن كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم وليس له قبوله منهم إلا على أن يجري عليهم الحكم وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاباً بالشرط بينهم واضحاً يعمل به من جاء بعده وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئاً فهي مملوكة لهم على ذلك وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه وإن صالحوا على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الحنطة أو يؤدوا من كل ما زرعوا في الأرض كذا من الحنطة لم يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك ويجعلوا عليهم خراجاً معلوماً إما شيء مسمى يضمونه في أموالهم كالجزية وإما شيء مسمى يؤدي عن كل زرع من الأرض كذا من الحنطة أو غيرها إذا كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر ولا خير في أن يصالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين وأنهم إن زرعوا شيئاً من الأرض للمسلمين من كل جريب أو فدان زرعوه مكيمة معلومة أو جزء معلوم لأنهم قد يزرعون فلا ينبت أو يقل أو يكثر أو لا يزرعون ولا يكونون حينئذ صالحوه على جزية معلومة ولا أمر يحيط العلم أنه يأتي كأقل الجزية أو يجاوز ذلك * وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها * وعلى الإمام أن يخمس ما صالحوا عليه فيدفع خمسه إلى أهله وأربعة أخماسه إلى أهل الفئء فإن لم يفعل ضمن في ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت في بلاد العنوة وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية كما وصفته بمنع أهل الجزية .

الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائحهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكم الله عز وجل في المشركين حكماً فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا قال وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم فقيل طعامهم ذبائحهم فاحتمل إحلل الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض فكانت دلالة ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون الجوس فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلل النساء والذبائح

والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً في أن لا تنكح نساء الجوس ولا تؤكل ذبائحهم فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساؤه ولا تؤكل ذبيحته وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل ان ينكح لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب ومن غير نسب بني إسرائيل فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى لا أهل كتاب مطلق فلم يجوز والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن دينار عن سعد الجارى أو عبدالله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ومن نكح نساؤه فسى منهم أحد وطىء بالملك ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته ولم توطأ أمته وإذا لم تنكح نساؤهم ولم توطأ منهم أمة بملك اليمين^(١) لم تنكح منهم امرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فلاصل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت نساؤهم وأحلت ذبائحهم وإن خالفهم في فرع من دينهم لأنهم فروع قد يختلفون بينهم وإن خالفهم في أصل التوراة لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم (قال الشافعي) وكل من كان من بني إسرائيل تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم بدينه اليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيثما كان محارباً أو مهادناً أو معطياً للجزية لا فرق بين ذلك غير أنى أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسبأ عليه وعلى ولده من غير أن يكون محرماً والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن ارتد من نساء اليهود إلى النصرانية أو من نساء النصارى إلى اليهودية أو رجأهم لم يقرأوا على الجزية ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه وكذلك إذا ارتدوا إلى مجوسية أو غيرها من الشرك لأنه إنما أخذ منهم على الإقرار على دينهم فإذا بدلوه بغير الإسلام حالت حالهم عما أخذ إذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيع من طعامهم ونسأهم .

تبديل أهل الجزية دينهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ما نبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه أو هو دان ذلك الدين قبل نزول القرآن وتقبل من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها فإن بدل يهودي دينه بنصرانية أو مجوسية أو نصراني دينه بمجوسية أو بدل مجوسى دينه بنصرانية أو انتقل أحد منهم من دينه إلى غير دينه من الكفر مما وصفت أو التعطيل أو غيره لم يقتل لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام . وقيل إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحنا عنك فيما يستقبل ونأخذ منك حصة

(١) قوله : لم تنكح منهم امرأة كذا في النسخ ولعله « لم تؤكل ذبيحتهم » تأمل .

الجزية التي لزمته إلى أن أسلمت أو بدلت وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم أو معاهد ولا يجوز أن تأخذ منك الجزية على غير الدين الذي أخذت منك أولاً عليه ولو أجزنا هذا أجزنا أن يتنصر وثنى اليوم أو يتهود أو يتمجس فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا وإنما أذن الله عز وجل يأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى الله عليه وسلم وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان له مال بالحجاز قيل وكل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً وإن كان له بغير الحجاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله ، فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر لأنه أكثر مدة جعلها الله تعالى لغير الذميين من المشركين وأكثر مدة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم قال الله تبارك وتعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين « قرأ الربيع إلى « غير معجزى الله » فأجلهم النبي صلى الله عليه وسلم ما أجلهم الله من أربعة أشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن تؤدى إليه ماله وليس لنا أن نغنمه برده عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له ، فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهم أقرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام ، وأخذ من ولده الرجال الجزية وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهي على دين يؤخذ من أهله الجزية أقر ولدها الصغار ، وإن كانت بدلت دينها وهي حية معه أو بدلته ثم ماتت أو كانت وثنية له ولد صغار منها فقيم قولان . أحدهما أن يخرجوا لأنه لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها في بلاد الإسلام . والثاني لا يخرجون لما سبق لهم من الذمة وإن بدلوا هم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قلت في زوجته وولده الصغير وجاريتة وعبد ومكاتبه ومدبره : أقره في بلاد الإسلام فأراد إخراجهم وكرهه فليس ذلك له وأمره فيمن يجوز له بيعه من رقيقه أن يوكل به أو يبيعه وأوقف مالا إن وجدت له وأشهد عليه أنه ملكه للنفقة على أولاده الصغار وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه وإن لم أجد له شيئاً فلا ينشأ له وقف ونفيتها بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم أو يرجع إلى دينه الذي أخذت عليه منه الجزية . وإذا مات قبل إخراج ورثت ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه لأن الكفر كله ملة واحدة ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابين بعضاً وإن اختلفوا كما الإسلام ملة .

جاء الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : جاء الوفاء بالنذر وبالعهد كان يمين أو غيرها في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وفي قوله تعالى « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه . منها قوله عز وجل « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها » قرأ الربيع الآية وقوله « يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » مع ما ذكر به الوفاء بالعهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا من سعة لسان العرب الذي

خوطبت به وظاهره عام على كل عقد ويشبه والله تعالى أعلم أن يكون أراد الله عز وجل أن يوفى بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية فإن قال قائل ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهداً بكل حال؟ قيل الكتاب ثم السنة صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءت من مسلمة «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلمن بإيمانهن» ففرض الله عز وجل عليهم أن لا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل وعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من المشركين فأنزل الله عز وجل عليه «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين» الآية. وأنزل «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً» الآية. فإن قال قائل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين؟ قيل كان صلحه لهم طاعة لله، إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصاً، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بفعله بأمر الله وكل كان لله طاعة في وقته، فإن قال قائل وهل لأحد أن يعقد عهداً منسوخاً ثم يفسخه؟ قيل له أن يتبدى عهداً منسوخاً وإن كان ابتداء فعله أن ينقضه كما ليس له أن يصلى إلى بيت المقدس ثم يصلى إلى الكعبة لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت. ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نسخها فهو مطيع لله عز وجل كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة. وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة لله قبل أن تنسخ ومعصية بعدما نسخت. فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزداد فيها ولا ينقص منها فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية، وهذا فرق بين نبي الله وبين من بعده من الولاة في الناسخ والمنسوخ وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للامام أن يعقد عهداً غير مباح له وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ثم تكون طاعة الله في نقضه، فإن قيل فما يشبهه يشبه هذا؟ قيل له هذا مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت الأنصارية على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فنذرت إن نجاها الله عز وجل عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني والله تعالى أعلم لا نذر يوفى به فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطاله العقود في خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز ألا ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها فلما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنذرت نحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها فبطل عنها عقد النذر، وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتها إطعام عشرة مساكين» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأعلم أن طاعة الله عز وجل أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وأن يكفر بما فرض الله عز وجل من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للامام أن يعقده.

جماع نقض العهد بلا خيانة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » (قال الشافعي) نزلت في أهل هذنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شىء استدل به على خيانتهم (قال الشافعي) فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هذنة بجميع ما هادتهم عليه فله أن ينبذ إليهم ، ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هذنة له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له — والله تعالى أعلم — نقض مدتهم إذا كانت صحيحة لأن معقولاً أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبد إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف (١) ألا ترى أنه لو لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه وبعده من أن يخطر عليها أن يخونوا ، فإن قال قائل فما يشبهه ؟ قيل : قول الله عز وجل « واللاتي تمافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع » فكان معلوماً أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة ومعقولاً عنده أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز وما يجوز به من بعلمها ما أتيح له فيها .

نقض العهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وادع الإمام قوماً مدة أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلاً أو رجلاً منهم لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقى منهم قد أقر بذلك ورضيه وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودما ، فإن فعل حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين ، وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الإمام أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إنا على صلحتنا أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزاهم فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنيمتهم أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو . وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقه فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك دماءهم وأحرز عليهم . وكذلك إن نقض رجل منهم مقاتل للإمام قتال جماعتهم كما كان يقاتلهم قبل الهدنة قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى

(١) قوله : ألا ترى إلى قوله أن يخونوا كذا في النسخ ولعل الأصل « ألا ترى أنه أى النبد لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه فلا يكون بعده من أن الخ » ..

الله عليه وسلم قريباً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة^(١) وترك الباقون معونة خزاعة ، فإن خرج منهم خارج بعد مسير الإمام والمسلمين إليهم إلى المسلمين مسلماً أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته . وإن خرج منهم خارج فقال : أنا على الهدنة التي كانت وكانوا أهل هدنة لا أهل جزية وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان قبل قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال ، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمته ثم قاتله وسبى ذريته وغنم ماله إن لم يسلم أو يعط الجزية إن كان من أهلها ، فإن لم يعلم غير قوله وظهر منه ما يدل على خيائته وختره أو خوف ذلك منه نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمته ثم قاتله لقول الله عز وجل « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى نزلت والله تعالى أعلم في قوم أهل مهادنة لا أهل جزية ، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد وأخذها منه إلى مدة ، قال وإن أهل الجزية ليخالفون غير أهل الجزية في أن يخاف الإمام غدر أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة كما ينبذ إلى غير أهل الجزية حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم ، وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخير حياتهم نبذ إليهم ، فإن قالوا نعطي الجزية على أن يجري علينا الحكم لم يكن للإمام إلا قبولها منهم ، وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذى هدنة أو جزية يغير عليهم ليلاً ونهاراً ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم ، فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهروا الامتناع كان له غزؤهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم ، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى للخروج فإن خرجوا وفي لهم وقاتل من بقى منهم فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء فإن قتل منهم أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود لأنه بين المشركين وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ولا يسفك لهم دماً ، وإذا اختلطوا فظهر عليهم فادعى كل أنه لم يغدر وقد كانت منهم طائفة اعتزلت أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ولم يسب ذريته ولم يغنم ماله وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله .

ما أحدث الذين نقضوا العهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وادع الإمام قوماً فأغاروا على قوم موادعين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح فللإمام غزؤهم وقتلهم وسبائهم وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان . قال : وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب أو أظهروا نقض العهد وإن لم يأذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا أو أغبر عليهم فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال حوربوا وسبوا وقتلوا ، فإن ظهر عليهم ففيها قولان : أحدهما لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه ولم يضموا ما هلك من المال^(١) ومن قال هذا قال إنما فرقت بين هذا وقد حكم الله عز

(١) قوله : وترك الباقون عطف على « أعان » وتأمل .

(١) قوله ومن قال هذا الخ كذا في الأصل الذى بيدنا ولا تخلوا العبارة من تحريف ولعل الأظهر « فإن قال قائل

لم فرقت ؟ » فحرر . كنهه مصححه

وجل بين المؤمنين بالقود وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ويجري على المعاهدين ما يجري على المؤمنين . قلت استدلالاً بالسنة في أهل الحرب وقياساً عليهم ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً . فإن قال فأين ؟ قلت : قتل وحشى حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ووحشى مشرك ، وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين ثم أسلم بعض من قتل فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاتل منهم قوداً وأحسب ذلك لقول الله عز وجل « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » يقال نزلت في المحاربين من المشركين فكان المحاربون من المشركين خارجين من هذا الحكم وما وصفت من دلالة السنة ثم أسلم طليحة وغيره ثم ارتدوا وقتل طليحة وأخوه ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن بعدما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين مواعين زنياً بأن جاءوه ونزل عليه « فإن جاءوك فأحكم بينهم بما أنزل الله » فلم يجز إلا أن يحكم على كل ذمى وموادمع في مال مسلم ومعاهد أصابه بما أصاب ما لم يصر إلى اظهار المحاربة فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل في المحاربة والامتناع مثل طليحة وأصحابه ، فإذا أصابوا وهم في دار الإسلام غير ممتنعين شيئاً فيه حق لمسلم أخذ منه وإن امتنعوا بعده لم يزد لهم الامتناع خيراً وكانوا في غير حكم الممتنعين ثم ينالون بعد الامتناع دماً ومالاً أولئك إنما نالوه بعد الشرك والمحاربة وهؤلاء نالوه قبل المحاربة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن مسلماً قتل ثم ارتد وحارب ثم ظهر عليه وتاب كان عليه القود ، وكذلك ما أصاب من مال مسلم أو معاهد شيئاً ، وكذلك ما أصاب المعاهد والموادمع لمسلم أو غيره ممن يلزم أن يؤخذ له ، ويخالف المعاهد المسلم فيما أصاب من حدود الله عز وجل فلا تقام على المعاهدين حتى يأتوا طائعين أو يكون فيه سبب حق لغيرهم فيطلبه ، وهكذا حكمها معاهدين قبل بمتناع أو بنقضان .

والقول الثاني : أن الرجل إذا أسلم أو القوم إذا أسلموا ثم ارتدوا وحاربوا أو امتنعوا وقتلوا ثم ظهر عليهم أقيد منهم في الدماء والجراح وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا ، ومن قال هذا قال ليسوا كالمحاربين من الكفار لأن الكفار إذا أسلموا غفر لهم ما قد سلف وهؤلاء إذا ارتدوا حبطت أعمالهم فلا تطرح عنهم الردة شيئاً كان يلزمهم لو فعلوه مسلمين بحال من دم ولا قود ولا مال ولا حد ولا غيره ومن قال هذا قال لعله لم يكن في الردة قاتل يعرف بعينه أو كان فلم يثبت ذلك عليه أو لم يطلبه ولا الدم (قال الربيع) وهذا عندي أشبهها بقوله عندي في موضع آخر وقال في ذلك إن لم تزد الردة شيئاً لم تزد خيراً لأن الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة .

ما أحدث أهل الذمة الموادمع مما لا يكون نقضاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه أو ظلموا مسلماً أو معاهداً أو زنى منهم زان أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد حد فما فيه الحد وعوقب عقوبة منكرة فما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل ولم يكن هذا نقضاً للعهد يحل دمه ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك ولو قال

أودى الجزية ولا أقر بحكم نبذ إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه وقيل قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عورتهم عوقب عقوبة منكرة ولم يقتل ولم ينقض عهده وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما في معناه موادع إلى مدة نبذ إليه فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيا لقول الله عز وجل « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم في قوله « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » الآية .

المهادنة

(قال الشافعي) فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنهم وقد كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا انتاطت دورهم عنهم مثل بنى تميم وربيعه وأسد، وطىء حتى كانوا هم الذين أسلموا وهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير ما خرج أخذه منهم (قال الشافعي) وقاتل الضنفين من المشركين فرض إذا قوى عليهم وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وغير المهادنة فإذا قوتلوا فقد وصفنا السيرة فيهم في موضعها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعدهم دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شىء يأخذونه من المشركين وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو أكثر كان لهم أخذه ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية أو كان فيه وفاء ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلحوا لكثرة العدو وقتلهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس أن يفدى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلاً من أصحابه أسره العدو برجلين ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلاً برجلين .

المهادنة على النظر للمسلمين

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قامت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقريش ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توفى الناس لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعد له من عدوه بنجد فنعت منه قريش أهل تهامة ومنع أهل نجد منه أهل نجد المشرق ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به قريش فجمعت له وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مدة ولم يهادنهم على الأبد لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» قال ابن شهاب فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد أخرجت الناس فلما آمنوا لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به عليه ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مخفياً لوجهه ليصيب منهم غرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكانت هدنة قريش نظراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين للأميرين اللذين وصفت من كثرة جمع عدوهم وجدهم على قتاله وإن أرادوا الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم وأمن الناس حتى دخلوا في الإسلام قال فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرجو أن لا يتزلها الله عز وجل بهم إن شاء الله تعالى مهادنة يكون النظر لهم فيها ولا يهادن إلا إلى مدة ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يحدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقل منها وإن هادنهم إلى أكثر منها فمتنقضة لأن أصل الفرض قتال المشركين حين يؤمنوا أو يعطوا الجزية فإن الله عز وجل أذن بالهدنة فقال «إلى الذين عاهدتم من المشركين» وقال تبارك وتعالى «إلا الذين عاهدتم» فلما لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجوز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز (قال) وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ إليهم فإن رأى نظراً للمسلمين أن ينبذ فعل فإن قال قائل فهل هذه المدة أصل؟ قيل نعم افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر عنوة وكانت رجالها وذرايعها إلا أهل حصن واحد صلحاً فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله عز وجل ويعملون له وللمسلمين بالشرط من الثمر فإن قيل ففى هذا نظر للمسلمين؟ قيل نعم كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها مخالفتين للمشركين وأقوياء على منعها منهم وكانت وبثة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤنة ولم يكن بالمسلمين كثرة فيزتها منهم من يمنعها فلما كثر المسلمون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود عن الحجاز فثبت عند عمر ذلك فأجلاهم فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه وعليه أن يلحقهم بما منهم . فإن قيل فلم لا يقول ما أقركم الله عز وجل؟ قيل للفرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ولا يأتي أحداً غيره بوحي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله عز وجل به عليه الإسلام لقول الله عز وجل ولنبئهم صلى الله عليه وسلم «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قلت ينبذ إليه

أبلغه مأمته وإبلاغه مأمته أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث يتصل ببلاد الإسلام وسواء قرب ذلك أم بعد (قال الشافعي) ثم أبلغه مأمته : يعنى والله تعالى أعلم منك أو ممن يقتله على على دينك^(١) ممن يطيعك لا أمانه من غيرك من عدوك وعدوه الذى لا يأمنه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئاً فقد أبلغه مأمته الذى كلف إذا أخرجه سالماً من أهل الإسلام ومن يجرى عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم فإن قطع به بلادنا وهو أهل الجزية كلف المشى ورد إلا أن يقيم على إعطاء الجزية قبل منه ، وإن كان ممن لا يجوز فيه الجزية. يكلف المشى أو حمل ولم يقر ببلاد الإسلام وألحق بمأمته وإن كانت عشيرته التي يأمن فيها بعيدة فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن ذلك على الإمام وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منها وإن كان له بلداً شرك كان يسكنها معاً ألحقه الإمام بأبيها شاء الأمام ، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمته وغيره من المشركين كان ذلك فرضاً على الإمام ولو لم يجاوز به موضعه الذى استأمنه منه رجوت أن يسعه .

مهادنة من يقوى على قتاله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء ان يستموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله « إن الله برىء من المشركين ورسوله » الآية وما بعدها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما قوى أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك « براءة من الله ورسوله » فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقراها على الناس في الموسم وكان فرضاً أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل ، قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنتين أربعة أشهر لم أعلمه زاد احداً بعد أن قوى المسلمون على أربعة أشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل كان الذين عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم قوماً مواعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ثم جعلها رسوله كذلك وأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ولا أعرف كم كانت مدة النبي صلى الله عليه وسلم ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته قال ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ويجوز له في النظر لمن رجا إسلامه وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين وإن ظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان حين خرج هارباً إلى اليمن من الإسلام ثم

(١) لعله : « أو ممن يطيعك » تأمل . كتبه مصححه .

أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام من قبل أن تأتي مدته ومدته أشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جعل الإمام لمن قلت ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر فعليه أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له وبوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليها ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر ان يقول لا أفي لك بأربعة أشهر لان الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر .

جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه ومن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منهم رده عليهم ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وإن كان قادراً عليه ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» فقال بعض المفسرين قضينا لك قضاء مبيناً فتم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة على هذا حتى جاءت أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء وأنزل الله تبارك وتعالى «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن» الآية كلها وما بعدها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز للإمام من هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في الرجال دون النساء لأن الله عز وجل نسخ رد النساء إن كن في الصلح ومنع أن يرددن بكل حال فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالح على أن لا يمنع الرجال دون النساء للرجال من أهل دار الحرب إذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه وجاء من يطلبه من أوليائه خلى بينه وبينهم بأن لا يمنع من الذهاب به وأشار على من أسلم أن لا يأتي منزله وأن يذهب في الأرض فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراغم كثيرة ، وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلماً ولحقت به جماعة من المسلمين فطلبوهم من النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إنما أعطيناكم أن لا تؤيهم ثم لا تمنعكم منهم إذا جئتم وتركهم ينالون من المشركين ما شاءوا» (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم ممن لم يأت له لم يجز الصلح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم منهم بأحد ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم وهو يقدر على ذلك وإنما معنى ردناه إليكم لم تمنعه كما تمنع غيره . وإذا صالحهم على أن لا يمنعهم من نساء مسلمات جئنهم لم يجز الصلح وعليه منعهم منهن لأنهن إن لم يكن دخلن في الصلح بالحديبية فليس له أن يصلح علي هذا فيهن وإن كن دخلن فيه فقد حكم الله عز وجل أن لا ترجعوهن إلى الكفار ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه من النساء وهكذا من جاءه من معتوه أو صبي هارباً منهم لم تكن له التولية بينه وبينهم لأنها يجامعان النساء في أن لا يمنعوا ويزيدان على النساء أن لا يعرفا ثواباً في أن ينال منها المشركون شيئاً ولا يرد إليهم في صبي ولا في معتوه شيئاً كما لا يرد إليهم في النساء غير المتروجات شيئاً لأن الرد إنما هو في المتروجات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن جاءه من عبيدهم مسلماً لم يرد به إليهم وأعتقه

بخروجه إليه وفي إعطائهم القيمة قولان أحدهما أن يعطوها ذكراً أو أنثى لأن رقيقهم ليس منهم ولهم حرمة الإسلام . فإن قال قائل فكيف لا يكون منهم ؟ قيل فإن الله عز وجل يقول « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فلم يختلف المسلمون أنها على الأحرار دون المالك ذوى العدل ولا يقال لرقيق الرجل هم منك إنما يقال هم مالك وإنما يرد عليهم القيمة بأنهم إذا صولحوا أمنوا على أموالهم ولهم امان فلما حكم الله عز وجل بأن يرد نفقة الزوجة لأنها فائته حكم بأن يرد قيمة المملوك لأنه فائت . وما ردنا عليهم فيه من النفقة . قلنا أن نأخذ منهم إذا فات المسلمين إليهم مثله وما لم نعطهم فيه شيئاً من الأحرار الرجال أو غير ذوات الأزواج لم نأخذ منهم شيئاً إذا مات المسلمين إليهم مثله لأن الله عز وجل إنما حكم بأن يرد إليهم العوض فى الموضع الذي حكم للمسلمين بأن يأخذوا منهم مثله . والقول الثاني لا يرد إليهم قيمة ولا يأخذ منهم فيمن فات إليهم من رقيق عينا ولا قيمة لأن رقيقهم ليسوا منهم . ولا يجوز للإمام إذا لم يصلح القوم إلا على ما وصفت أن يمكنهم من مسلم كان أسيراً في أيديهم فانفلت منهم ولا يقضى لهم عليه بشيء ولو أقر عبدهم أنهم أرسلوه على أن يؤدي إليهم شيئاً لم يجز له أن يأخذه لهم ولم يخرج المسلم بحسبه لأنه اعطاهم على ضرورة هي أكثر الإكراه وكل ما أعطى المرء على الإكراه لم يلزمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن أسيراً في بلاد الحرب أخذ منهم مالا على أن يعطيهم منه عوضاً كان بالخيار بين أن يعطيهم مثل ما لهم إن كان له مثل أو مثل قيمته إن لم يكن له مثل أو العوض الذي رضوا به ، وإن كان في يده رده إليهم بعينه إن لم يكن تغير وإن كان تغير رده ورد ما نقصه لأنه أخذه على امان وإنما أبطلت عنه الشرط بالإكراه والضرورة فيما لم يأخذ به عرضاً . وهكذا لو صالحنا قوماً من المشركين على مثل ما وصفت فكان في أيديهم أسير من غيرهم فانفلت فأتانا لم يكن لنا رده عليهم من قبل أنه ليس منهم وأنهم قد يمسون عن قتل وتعذيب من كان منهم إمساكاً لا يمسون عن غيره .

أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية الصلح الذي وصفت فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منها وأخبر أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في صلح الحديبية بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيها « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » قرأ الربيع الآية ، ومن قال إن النساء كن في الصلح قال بهذه الآية مع الآية التي في « براءة » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم في الرجال بأن لم يستثنين وأنهن منهم وبالآية في براءة ، وبهذا قلنا إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهداً وأيماناً بأن يأتيهم أو يبعث إليهم بكذا أو بعدد أسرى أو مال فحلل له أن لا يعطيهم قليلاً ولا كثيراً لأنها ايمان مكره وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه . فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل

له : لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير من وليه حين جاءه فذهبا به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال قولاً يشبه التحسين له ولا حرج عليه في الإيمان لأنها إيمان مكره وحرام على الإمام أن يرده إليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أراد هو الرجوع حبسه ، وكذلك حرام على الإمام أن يأخذ منه شيئاً لهم مما صالحهم عليه ، وكذلك إن أعطاهم هذا في عبد له أو متاع غلبوا عليه لم يكن للإمام أن يأخذ منه الشيء^(١) يعطونه إياه فيأخذه الإمام برد السلف أو مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ولو أعطوه إياه بيعاً فهو بالخيار بين أن يرده إليهم إن لم يكن تغير أو يعطيهم قيمته أو الثمن لأنه مكره حين اشتراه وهو أسير فلا يلزمه ما اشترى وللإمام أن يعطيهم منه ما وجب لهم عليه بما اشتراه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوماً من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين ثم جاءوه لم يجعل له إلا نزعة من أيديهم بلا عوض لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين^(٢) ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائرتهم المنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف . فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم قيل له آباؤهم وأهلهم أشفق الناس عليهم وأحرص على سلامتهم وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو أمر لا يحملونه من عذاب وإنما نعموا منهم خلافهم دينهم ودين آباؤهم فكانوا يتشددون عليهم ليرتكوا دين الإسلام وقد وضع الله عز وجل عنهم المأثم في الإكراه فقال « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ومن أسر مسلماً من غير قبيلته وقرابته فقد يقتله بألوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد ، وليس حالهم واحدة ويقال له أيضاً ألا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء إذا كن إذا أريد بهن الفتنة ضعفن عند عرضها عليهن ولم يفهمن فهم الرجال أن التقية تسعهن في إظهار ما أراد المشركون من القول وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين في أكثر من هذا الحال إلا أن الرجال ليس ممن ينكح وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

جماع الصلح في المؤمنات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » قرأ الربيع الآية (قال الشافعي) وكان بينا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن ، ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين وكان بينا فيها أن يرد على الأزواج نفقاتهم ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللائى ملكوا عقدهن وهي المهور إذا كانوا قد أعطوهن إياها ، وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات لأنهم المنوعون من نسائهم وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوها غير ذوات الأزواج إنما كان الإشكال في نكاح ذوات

(١) فيه سقط ولعل الأصل « لم يكن للإمام أن يأخذه منه لهم ويأخذ منه الشيء الخ » تأمل .

(٢) قوله : ما أعطى مفعول فلان . فتنبه .

الأزواج حتى قطع الله عز وجل عصمة الأزواج بإسلام النساء وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضى العدة قبل إسلام الأزواج فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج وقد قال الله عز وجل للمسلمين « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فأبانهن من المسلمين وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضى العدة فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان . قال « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » يعنى والله تعالى أعلم أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله عز وجل حكماً بينهما ثم حكم لهم في مثل هذا المعنى حكماً ثانياً ، فقال عز وعلا « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم » والله تعالى أعلم يريد فلم تعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم « فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا » كأنه يعنى من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقبل تلك العقوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قاصصناه به من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك ، ولو كان للمسلمة التي تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى الزوج المشرك . ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ومهر امرأة المسلم الفاتمة إلى الكفار مائة ففاتت امرأة مشركة أخرى قص من مهرها مائة وليس على الإمام أن يعطى ممن فاتته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصاً من مشرك فاتت زوجته إلينا وإن فاتت زوجة المسلم مسلمة أو مرتده فنعوها فذلك له وإن فاتت على أي الحالين كان فردوها لم يؤخذ لزوجها منهم مهر وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت وتقر مع زوجها مسلمة .

تفريع أمر نساء المهانين

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها وفيها قولان أحدهما يعطى العوض والعوض ما قال الله عز وجل « فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين فأعطاها مائة ردت إليه مائة وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين ردت إليه خمسون لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين ، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئاً من الصداق لم نرد إليه شيئاً لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً ولو أنفق من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئاً لأنه تطوع به ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه أو نقصها منه لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ويعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفئء والغنيمة دون ما سواه من المال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود

فيكم» يعني والله تعالى أعلم في مصلحتكم وبأن الأنفال كانت تكون عنه ، وأن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فضل ماله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن ادعى الزوج صداقاً وأنكره الإمام أو جهله ، فإن جاء الزوج بشاهدين من المسلمين أو شاهد حلف معه أعطاه وإن لم يجد شاهداً إلا مشركاً لم يعطه بشهادة مشرك وينبغي للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئاً وأنكر الزوج أو صدقته لم يقبله الإمام وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه وقل قوم إلا ومهورهم معروفة ممن معهم من المسلمين الأسرى والمستأمنين أو الحاضرين لهم أو المصالح عليهم لم يكن معهم مسلمون منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أعطاه المهر على واحد من هذه المعاني بلا بيعة ثم أقام عنده شاهداً أنه أكثر مما أعطاه رجع عليه بالفضل الذي شهدت له به البيعة ولو أعطاه بهذه المعاني أو بيعة ثم أقر عنده أنه أقل مما أعطاه رجع عليه بالفضل وحبسه فيه ولم يكن هذا نقضاً لعهد ، وإن لم يقدم زوجها ولا رسوله بطلبها حتى مات فليس لورثته فيما أنفق من صداقها شيء لأنه لو كان حياً فلم يطلبه إياه ، وإنما جعل له ما أنفق إذا منع ردها إليه وهو لا يقال له ممنوع ردها إليه حتى يطلبها فيمنع ردها إليه ، وإن قدم في طلبها فلم يطلبها إلى الإمام حتى مات كان هكذا ، وكذلك لو لم يطلبها إلى الإمام حتى طلقها ثلاثاً أو ملكها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها لم يكن له عوض لأنه قد قطع حقه فيها حتى لو أسلم وهي في عدة لم تكن له زوجة فلا يرد إليه المهر من امرأة قد قطع حقه فيها بكل حال ، وكذلك لو خالعا قبل أن يرتفع إلى الإمام لأنه لو أسلم ثبت الخلع وكانت بائناً منه لا يعطى من نفقته شيء من امرأة قطع أن تكون زوجة له بحال ، ولو طلقها واحدة يملك الرجعة ثم طلب العوض لم نعطه حتى يراجعها فإن راجعها في العدة من يوم طلقها ثم طلبها أعطى العوض لأنه لم يقطع حقه في العوض لا يكون قطعه حقه في العوض إلا بأن يحدث طلاقاً لو كانت ساعتها تلك أسلمت وأسلم لم يكن له عليها رجعة ولو كانت المرأة قدمت غير مسلمة كان هذا هكذا ، قال ولو قدمت مسلمة وجاء زوجها فلم يطلبها حتى مات لم يكن له عوض لأنه إنما يعاوض بأن يمنعها وهي بحضرة الإمام ، ولو كانت المسألة بحالها فلم تمت ولكن غلبت على عقلها كان لزوجها العوض ولو قدم الزوج مسلماً وهي في العدة كان أحق بها ولو قدم يطلبها مشركاً ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته ورجع عليه بالعوض فأخذ منه إن كان أخذه ولو طلب العوض فأعطيه ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها ثم أسلم فله العوض لأنها قد بانت منه بالإسلام في ملك النكاح ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض لأنه إنما ملكها بعقد غيره ، وإن قدمت امرأة من بلاد الإسلام أو غيرها حيث ينفذ أمر الإمام ثم جاء زوجها يطلبها إلى الإمام لم يعط عوضاً لأنها لم تقدم عليه وواجب على كل من كانت بين ظهرائه من المسلمين أن يمنعها زوجها ومتى ما صارت إلى دار الإمام فمنعها منه فله العوض ومتى طلبها زوجها وهي في دار الإمام فجاء زوجها فلم يرفعها إلى الإمام حتى تنحت عن دار الإمام لم يكن له عوض لأنه يكون له العوض بأن تقيم في دار الإمام ، ومتى طلبها بعد مدتها أو مغيبها عن دار الإمام فلا عوض له ، ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت استتبت فإن تاب وإلا قتل فإن قدم زوجها بعد القتل فقد فاتت ولا عوض ، وإن قدم قبل أن ترتد فارتدت وطلبها لم يعطها وأعطى العوض واستتبت فإن تاب وإلا قتل ، وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلبها أعطى العوض وقتلت مكانها ، ومتى طلبها فقد استوجب العوض لأن على الإمام منعه منها ، وإن قدمت وطلبها الزوج ثم قتلها رجل فعليه القصاص

أو العقل ولزوجها العوض وكذلك لو قدم وفيها الحياة لم تمت وإن كان يرى أنها في آخر رمق لأنه يمنعها في هذه الأحوال إلا أن تكون جنى عليها جناية فصارت في حال لا تعيش فيها إلا كما تعيش الذبيحة فهي في حال الميتة فلا يعطى فيها عوضاً ، وإذا كان على الإمام منعه إياها في هذه الأحوال بأن تكون في حكم الحياة كان له العوض ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام أو وال يخلفه ببلده فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة الإمام أو وال ممن لم يوله الإمام هذا فهذا لا يكون له به العوض ، ومتى وصل إلى الإمام طلبه بها وإن لم يصل إليه فله العوض ، وإن ماتت قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له ، وإن كانت القادمة مملوكة متروجة رجلاً حراً أو مملوكاً أمر الإمام باختيار فراق الزوج إن كان مملوكاً وإن كان حراً فطلبها أو مملوكاً فلم يمتز فراقه حتى قدم مسلماً فهي على النكاح ، وإن قدم كافرأ فطلبها فن قال تعتق ولا عوض لمولاها لأنها ليست منهم فلا عوض لمولاها ولا لزوجها كما لا يكون لزواج المرأة المأسورة فيهم من غيرهم عوض ، ومن قال تعتق ويرد الإمام على سيدها قيمتها فلزوجها العوض إذا كان حراً وإن كان مملوكاً فلا عوض له إلا ان يجتمع طلبه وطلب السيد فيطلب هو امرأته بعقد النكاح والسيد المال ^(١) مع طلبه ، فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له ، وإن كان هذا بيننا وبين أحد من أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل منهم مشركة أو امرأة غير كتابي وهذا العقد بيننا وبينه فطلبها زوجها لم يكن لنا منعه منها إذا كان الزوج القادم أو محرماً لها بوكالته إذا سألت ذلك ، وإن كان الزوج القادم فطلبها زوجها وأسلمت أعطيناها العوض وإن لم تسلم دفعناها إليه ، ولو خرجت امرأة رجل منهم معتوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عنها ، فإذا ذهب فإن قالت خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لي فقد وجب له العوض ، وإن قالت خرجت معتوهة ثم ذهب هذا عنى فأنا أسلم منعناها منه وإن طلبها يومئذ أعطيناها العوض وإن لم يطلبها فلا عوض له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ وإن عقلت فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام ولا يعطى حتى تبلغ فإذا بلغت وثبتت على الإسلام أعطيناها العوض إذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض من قبل أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة إلا بعد البلوغ ، ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام وجاء زوجها وطلبها فنعناها منها فبلغت ولم تصف الإسلام بعد البلوغ فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهم أن لا ندفعهن إلى أزواجهن فتى وصفت الإسلام بعد وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن له عوض وكذلك إن بلغت معتوهة لم يكن له عوض ، والقول الثاني : أن له العوض في كل حال منعناها منه بصفة الإسلام وإن كانت صبية ، وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة لم يكن له عوض ولا على امرأته سبيل لأنه لا يمنع من امرأته إذا أسلم إلا بانقضاء عدتها ولو كانت في عدتها كانا على النكاح وإنما يعطى العوض من يمنع امرأته ، ولو قدم وهي في العدة ثم أسلم ثم طلبها إلى الإمام خلى بينه وبينها فإن لم يطلبها حتى ارتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له لأنه لما أسلم صار ممن لا يمنع امرأته فلا يكون له عوض لأنى أمنعها منه بالردة ، فإن لحق بدار الحرب مرتداً فسأل العوض لم يعطه لما وصفت ، ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم طلب ^(٢) منها

(١) قوله : مع طلبه . أي طلب المملوك امرأته . فتنبه .

(٢) لعله : لم يمنع منها بالإسلام الخ وتأمل . كتبه مصححه .

الإسلام الأول ويمنع منها بالردة وإن رجعت إلى الإسلام وهي في العدة فهو أحق بها وإن رجعت بعد مضي العدة والعصمة منقطعة بينهما فلا عوض وكل ما وصفت فيه العوض في قول من رأى ان يعطى العوض وفيه قول ثان لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضاً ومن قال هذا قال : إن شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يرد من جاءه منهم وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية ورد عليهم فيما نسخ منه العوض ولما قضى الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ترد النساء لم يكن لأحد ردهن ولا عليه عوض فيهن لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله عز وجل ثم رسوله لها باطل ولا يعطى بالشرط الباطل شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن قال هذا لم يرد مملوكاً بحال ولا يعطيهم فيه عوضاً وأشبهها أن لا يعطوا عوضاً والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض ، ومن قال هذا لا نرد إلى أزواج المشركين عوضاً لم يأخذ للمسلمين فيما فات من أزواجهم عوضاً ، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمر الخليفة لأنه يلي الأموال كلها فن عقده غير خليفة فعقده مردود وإن جاءت فيه امرأة أو رجل لم يرد للمشركين ولم يعطوا عوضاً ونبت إليهم ، وإذا عقد الخليفة فات أو عزل واستخلف غيره فعليه أن يني لهم بما عقد لهم الخليفة قبله ، وكذلك على والي الأمر بعده إنفاذه إلى انقضاء المدة فإن انقضت المدة فن قدم من رجل أو امرأة لم يرده ولم يعط عوضاً وكانوا كأهل دار الحرب قدم علينا نساؤهم ورجالهم مسلمين فنقبلهم ولا نعطي أحداً عوضاً من امرأته في قول من أعطى العوض فإن هادناهم على الترك سنة فقدمت علينا امرأة رجل منهم وكان الذين هادنونا من أهل الكتاب أو ممن دان دينهم قبل نزول الفرقان وأسلموا في دارهم أو أعطوا الجزية ثم جاءونا يطلبون رجالهم ونساءهم قيل قد انقضت الهدنة وخير لكم دخولكم في الإسلام وهؤلاء رجالكم فإن أحبوا رجعوا وإن أحبوا أقاموا وإن أحبوا انصرفوا ، ولو نقضوا العهد بيننا وبينهم لم يعطوا عوضاً من امرأة رجل منهم ولم يرد إليهم منهم مسلم وهكذا لو هادنا قوماً هكذا وأتانا رجالهم فخلينا بين أوليائهم وبينهم ثم نقضوا العهد كان لنا إخراجهم من أيديهم وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من أيديهم لأنهم تركوا العهد بيننا وبينهم وسقط الشر وهكذا لو هادنا من لا تؤخذ منه الجزية في كل ما وصفته إلا أنه ليس لنا أن نأخذ الجزية وإذا هادنا قوماً رددنا إليهم ما فات إلينا من بهائم أموالهم وأمتعتهم لأنه ليس في البهائم حرمة يمنع بها من أن نصيرها إلى مشرك وكذلك المتاع وإن صارت في يد بعضنا فعليه أن يصيرها إليهم ولو استمتع بها واستهلكها كان كالفصب يلزمه لهم ما يلزم الغاصب من كراء إن كان لها قيمة ما هلك منها في أكثر ما كانت قيمته .

إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة كذا وكذا فلان بن فلان النصراني من بني فلان الساكن بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا إنك سألتني أن أؤمّنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا وأعقد لك وهم ما يعقد لأهل الذمة على ما أعطيتني وشرطت لك وهم وعليك وعليهم فأجبتك إلى أن عقدت لك وهم على وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت

واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم وذلك أن يحري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه بحال يلزمكموه ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمداً صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطى عليه الأمان وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب دماؤهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين وإيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم وعلى أن نتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه وذلك أن تبيعوا مسلماً بيعاً حراً ما عندنا من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره ونبتل البيع بينكم فيه وتأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه ولا نرده عليكم إن كان قائماً ونهريقه إن كان خمرأ أو دماً ونخرقه إن كان ميتة وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئاً ونعاقبكم عليه ، وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرماً أو تزوجه بشهود منكم أو بنكاح فاسد عندنا وما بايعتم به كافرأ منكم أو من غيركم لم تتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به . وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالباً له فإن كان منتقضاً عندنا نقضناه وإن كان جائزاً أجزناه إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده لأنه بيع بين مشركين مضى ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجربناكم على حكم الإسلام ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه ، وإذا قتلتم مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأ فالدية على عواقلكم كما تكون على عواقل المسلمين وعواقلكم قراباتكم من قبل آبائكم وإن قتل منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله ، وإذا قتله عمداً فعليه الفصاص إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها حالة ، ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن قذف فكان للمقذوف حد حد له ، وإن لم يكن حد عزر حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سمينا ولم نسئم وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ولا تعلقوا بالشرك ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ولا تضربوا بناقوس ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى بن مريم ولا في غيره لأحد من المسلمين ، وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب الأردنية وغيرها حتى لا تخفى الزنانير وتخالقوا بسروجكم وركوبكم وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم وأن لا تأخذوا على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه ديناراً مثقالاً جيداً في رأس كل سنة لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ومن افتقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدي عنه وليس الفقر بدافع عنكم شيئاً ولا ناقض لذمتكم ^(١) عن ما به فتى وجدنا عندكم شيئاً أخذتم به ، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلقتم ببلاد المسلمين غير تجار وليس لكم دخول مكة بحال وإن اختلقتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين فلکم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شتم إلا الحجاز فليس لكم

(١) كذا في النسخ . وحرر

المقام يبذل منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه ، وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيا فإن لم يرضاها فلا عقد له ولا جزية على ابنائكم الصغار ولا صبي غير بالغ ومغلوب على عقله ولا مملوك فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم والشروط عليكم وعلى من رضيه ومن سخطه منكم نبذنا إليه ولكم ان تمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما تمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على من جرى حكمتنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن تمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير كما تمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محرم ولا ثمن لمحرم ونزجره عن العرض لكم فيه فإن عاد أدب بغير غرامة في شيء منه وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم وأن لا تغشوا مسلماً ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولأفعل عهد الله وميثاقه وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم وعلى من بلغ من ابنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ومن غاب عن كتابنا ممن أعطينا ما فيه فرضية إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ومن لم يرض نبذنا إليه شهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن شرط عليهم ضيافة فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله ولا شيء عليكم في أموالكم غير الدينار في السنة والضيافة على ما سمينا فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين فعليه أن ينزله في فضل منزله فيما يمكنه من حر أو برد ليلة ويوما أو ثلاثاً إن شرطوا ثلاثاً ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخل والجبن واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة ويعلفه دابة واحدة تبناً أو ما يقوم مقامه في مكانه فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف دابة وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم ويصنع لهم ما وصفت وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك ولا يصنعون بدوابهم إلا ما وصفت إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك فإن قلت المارة من المسلمين يفرقهم وعدلوا في تفريقهم فإن كثرت الجيش حتى لا يتحملهم منازل أهل الغني ولا يجدون منزلاً أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة فإن لم يجدوا فضلاً من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم وينزلوا منازلهم وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأبهم سبق إلى النزول فهو أحق به وإن جاءوا معاً أقرعوا فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضاً ضيف الغالب ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت فإذا نزلوا يقوم آخريين من أهل الذمة أحببت أن يدع الذين قرؤوا القرى ويقرى الذين لم يقرؤوا فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يقرهم أهل الذمة لم يأخذ منهم ثمناً للقرى فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به ^(١) إذا سبأ لهم المسلمون ولا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير إذنه وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم وأبهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض العهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال أتوب وأعطى الجزية كما كنت

(١) كذا في النسخ ولعله «ينالهم أو انتابهم» أو نحوه .

أعطيا أو على صلح أجدده عوقب ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلاً^(١) بوجب القصاص بقتل أو قود فأما ما دون هذا من الفعل أو القول وكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل (قال الشافعي) رحمه الله فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى جزية قتل وأخذ ماله فيثأ .

الصلح على أموال أهل الذمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » قال فكان معقولاً في الآية أن تكون الجزية غير جائرة والله تعالى أعلم إلا معلوماً ثم دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره ولا كيف أخذ من أخذه من الولاة له ولا من أخذت منه من أهل الجزية فليس في معنى سنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ولا توقف على حده ألا ترى إن قال أهل الجزية نعطيكم في كل مائة سنة درهماً وقال الوالي بل آخذ منكم في كل شهر ديناراً لم يقم على أحد هذا ولا يجوز فيها إلا أن يستن فيها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ بأقل ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون لوال أن يقبل أقل منه ولا يردده لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها معلومة ألا ترى أنه أخذها ديناراً وازداد فيها ضيافة فأخذ من كل إنسان من أهل اليمن ديناراً ومن أهل أيلة مثله وأخذ من أهل نجران كسوة وأعلمني علماء من أهلها أنها تتجاوز قيمة دينار ولم يجز في الآية إلا أن تكون على كل بالغ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين واحد فلا يجوز والله تعالى أعلم أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضعيف الصدقة بلائني عليهم فيها وذلك أن ذلك لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة وإن كان له مال كثير من عروض ودور كغلة وغيرها فيكونون بين أظهرنا مقرين على دينهم بلا جزية ولم يبيح هذا لنا ولا أن يكون أحد من رجالهم خلياً من الجزية ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم تضعيف صدقة أو عشر أو ربع أو نصف أو نصف أموالهم أو أثلاثها أو ثلثي أن يقال من كان له منكم مال أخذ منه ما شرط على نفسه وشرطوا له ما كان يؤخذ منه في السنة تكون قيمته ديناراً أو أكثر فإذا لم يكن له ما يجب فيه ما شرط أو هو أقل من قيمة دينار فعليه دينار أو تمام دينار وإنما اخترت هذا أنها جزية معلومة الأقل وأن ليس منهم خلى منها قال ولا يفسد هذا لأنه شرط يراضيان به لا يبيع بينهما فيفسد بما تفسد به البيوع كما لم يفسد أن يشترط عليهم الضيافة وقد تتابع عليهم فتلزمهم وتغيب فلا تلزمهم بإغابها شيء قال ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضعيف الصدقة وأدخل هذا الشرط وإن لم يحك عنه وقد روى عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفوا منها وقالوا تأخذها منا على معنى الصدقة مضعفة كما يؤخذ من العرب المسلمين فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم فكره ذلك وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم فصالحه من بقى في بلاد الإسلام عليها فلا بأس أن يصالحهم عليها على هذا المعنى الذي وصفت من الثنى .

(١) وقوله : بوجب القصاص الخ لعل أصله « بوجب القتل بخد أو قود الخ » وتأمل . كتبه مصححه .

كتاب الجزية على شيء من أموالهم

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتاباً على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبدالله فلان أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الفلاني من أهل بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أنك سألتني لنفسك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أن أعقد لك وهم على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ولك وهم فأجبتك إلى ما سألت لكم ولن رضى ما عقدت من أهل بلد كذا على ما شرطنا عليه في هذا الكتاب وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأيناه لازماً له فيه ولا مجاوزاً به ثم يجري الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبة لا تزيد ولا تنقص فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل أو بقر أو غنم أو كان ذا زرع أو عين مال أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت جزيته منه الصدقة مضعفة وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه إلى مائتين فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة أخذ فيها ثمان شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ثم عليه في كل مائة منها شاتان ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها تبيعان ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مستتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها أربعة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها إلى ثمانين فإذا بلغت فيها أربع مسنات ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ستة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغت فيها مستتان وأربعة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشراً فإذا بلغت فيها أربع مسنات وتبيعان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت فيها ست مسنات ثم يجرى الكتاب بصدقة البقر مضعفة ثم يكتب في صدقة الإبل فإن كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت فعليه فيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً فإذا بلغت فعليه فيها أربع شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت فعليه فيها ست شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت فعليه فيها ثمان شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت فعليه فيها ابنتا محاض فإن لم يكن فيها ابنتا محاض فابنتا لبون ذكران ، وإن كانت له ابنة محاض واحدة وابن لبون واحد أخذت بنت المحاض وابن اللبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغت فعليه فيها ابنتا لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغت فعليه فيها حقتان طروقتا الحمل ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغت ففيها جذعتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغت ففيها أربع بنات لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت ففيها أربع حقائق ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة طرح هذا وعدت فكان في كل أربعين منها ابنتا لبون وفي كل خمسين حقتان وإذا لم يوجد في مال من عليه

الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعدا فجاء بها قبلت منه وإن لم يأت بها فالخيار إلى الأمام بأن يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين أو عشرين درهما أيهما شاء الإمام أخذه به وإن شاء الإمام أخذ السن التي فوقها ورد إليه في كل بعير شاتين أو عشرين درهما أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه ، وإذا اختار الإمام أن يأخذ السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقداً على المسلمين ، وإذا اختار أن يأخذ السن الأدنى ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل فإن شاء أعطاه شاتين وإن شاء أعطاه عشرين درهماً ، ومن كان منهم ذا زرع يقات من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن أو أرز أو قطنية لم يؤخذ منه فيه شيء حتى يبلغ زرع خمسة أوسق يصف الوسط في كتابه بمكيال يعرفونه فإذا بلغها زرعه فإن كان مما يسقى بغرب ففيه العشر وإن كان مما يسقى بنهر أو سبخ أو عين ماء أو نيل ففيه الخمس . ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالاً فإذا بلغت فعليه فيها دينار نصف العشر وما زاد فبحساب ذلك . ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه في ورقه حتى تبلغ مائتي درهم وزن سبعة فإذا بلغت مائتي درهم فعليه فيها نصف العشر ثم ما زاد فبحسابه ، وعلى أن من وجد منكم ركازاً فعليه خمسه ، وعلى أن من كان بالغاً منكم داخل في الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له فيه زكاة أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه ديناراً فعليه أن يؤدي إلينا ديناراً إن لم نأخذ منه شيئاً وتما دينار إن نقص ما أخذنا منه عن قيمة دينار وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ولا صبي ولا امرأة . قال : ثم يجري الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتي على آخره وإن شرطت عليهم في أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبت أربعة دنانير كان أو أكثر وإذا شرطت عليهم ضيافة كتبها على ما وصفت عليهم في الكتاب قبله وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار ومن جاوز الفقر كذا لشيء أكثر منه ومن دخل في الغنى كذا لأكثر منه ويستوون إذا أخذت منهم الجزية هم وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم وما يجري من حكم الإسلام على كل ، وإذا شرط على قوم أن على فقيركم ديناراً وعلى من جاوز الفقر ولم يلحق بغنى مشهور دينارين وعلى من كان من أهل الغنى المشهور أربعة دنانير جاز ، وينبغي أن يبينه فيقول وإنما انظر إلى الفقر والغنى يوم تحل الجزية لا يوم عقد الكتاب ، فإذا صالحهم على هذا فاختلف الإمام ومن تؤخذ منه الجزية فقال الإمام لأحدهم أنت غني مشهور الغنى وقال بل أنا فقير أو وسط فالقول قوله إلا أن يعلم غير ما قال بيينة تقوم عليه بأنه غني لأنه المأخوذ منه ، وإذا صالحهم على هذا فجاء الحول ورجل فقير فلم تؤخذ منه جزيته حتى يوسر يسراً مشهوراً أخذت جزيته ديناراً على الفقر لأن الفقر حاله يوم وجبت عليه الجزية ، وكذلك إن حال عليه الحول وهو مشهور الغنى فلم تؤخذ جزيته حتى افتقر أخذت جزيته أربعة دنانير على حاله يوم حال عليه الحول وإن لم توجد له إلا تلك الأربعة الدنانير فإن أعسر بيع بعضها أخذ منه ما وجد له منها واتبع بما بقي دينا عليه وأخذت جزيته ما كان فقيراً فيما استأنف ديناراً لكل سنة على الفقر ولو كان في الحول مشهور الغنى حتى إذا كان قبل الحول بيوم افتقر أخذت جزيته في عامه ذلك جزية فقير ، وكذلك لو كان في حوله فقيراً فلما كان قبل الحول بيوم صار مشهوراً بالغنى أخذت جزيته جزية غني .

الضيافة مع الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أثبت من جعل عمر عليه الضيافة ثلاثاً ولا من جعل عليه يوماً وليلة ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخير عامة ولا خاصة يثبت ولا أحد النبيين ولوا الصلح عليها بأعيانهم لأنهم قد ماتوا كلهم وأي قوم من أهل الذمة اليوم أقروا أو قامت على أسلافهم بينة بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة وأنهم رضوها بأعيانهم الزموها ولا يكون رضاهم الذي ألزموه إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا وإن قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح لم الزمهم وأحلفهم ما ضيفوا على إقرار بصلح وكذلك إن أعطوا كثيراً أحلفتهم ما أعطوه على إقرار بصلح فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت امرهم الآن فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته وإن أبوا نبذت إليهم وحاربتهم وأبهم أقرب شيء في صلحه وأنكره منهم غيره ألزمته ما أقربه ولم أجعل إقراره لازماً لغيره إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا فأمّا إذا قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح فلا الزمهموه قال وبأخذهم الإمام بعلمه وإقرارهم وبالبيّنة إن قامت عليهم من المسلمين ولا نجيز شهادة بعضهم على بعض وكذلك نصنع في كل أمر غير مؤقت مما صلحوا عليه وفي كل مؤقت لم يعرفه أهل الذمة بالإقرار به وإذا أقر قوم منهم بشيء يجوز للوالي أخذه الزمهموه ما حيوا وأقاموا في دار الإسلام وإذا صلحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار الزمهم ما صلحوا عليه كاملاً فإن امتنعوا منه حاربهم فإن دعوا قبل أن يظهر على أموالهم وتسبى ذراريهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية ديناراً لم يكن للإمام أن يمتنع منهم وجعلهم كقوم ابتدأ محاربتهم فدعوه إلى الجزية أو قوم دعوه إلى الجزية بلا حرب فإذا أقر منهم قرن بشيء صلحوا عليه الزمهموه فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمه وإذا حضر ألزم ما أقربه مما يجوز الصلح عليه وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم أو استكملوا خمس عشرة سنة فلم يقرؤا بما أقربه آباؤهم قيل إن أدبتم الجزية وإلا حاربناكم فإن عرضوا أقل الجزية وقد أعطى آباؤهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا أقل الجزية ولا يحرم علينا أن يعطونا أكثر مما يعطينا آباؤهم ولا يكون صلح الآباء صلحاً على الأبناء إلا ما كانوا صغاراً لا جزية عليهم أو نساء لا جزية عليهن أو معتوهين لا جزية عليهم فأمّا من لم يجز لنا إقراره في بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحاً عنه إلا برضاه بعد البلوغ ومن كان سفيهاً بالغاً محجوراً عليه منهم صالح عن نفسه بأمر وليه فإن لم يفعل وليه وهو مع حورب فإن غاب وليه جعل له السلطان ولياً يصلح عنه فإن أبى المحجور عليه الصلح حاربه وإن أبى وليه وقبل المحجور عليه جبر وليه أن يدفع الجزية عنه لأنها لازمة إذا أقربها لأنها من معنى النظر له لثلاث يقتل ويؤخذ ما له فيثأ وإذا كان هذا هكذا وكان من صلحهم ممن مضى الأئمة بأعيانهم قد ماتوا فحق الإمام أن يبعث أمناء فيجمعون البالغين من أهل الذمة في كل بلد ثم يسألونهم عن صلحهم فما أقروا به مما هو أزيد من أقل الجزية قبله منهم إلا أن تقوم عليهم بينة بأكثر منه ما لم ينقضوا العهد فيلزمه منهم من قامت عليه بينة ويسأل عمن نشأ منهم فمن بلغ عرض عليه قبول ما صلحوا عليه فإن فعل قبله منه وإن امتنع إلا من أقل الجزية قبل منه بعد أن يجتهد بالكلام على استزادته ويقول هذا صلح أصحابك فلا تمتنع منه ويستظهر بالاستعانة بأصحابه عليه وإن أبى إلا أقل الجزية قبله منه فإن اتهم أن يكون أحد منهم بلغ ولم يقر عنده بأن قد استكمل خمس عشرة سنة أو قد احتلم ولم يقر بذلك عليه بينة مسلمون أقل من يقبل في ذلك شاهدان عدلان كشفه كما كشف رسول

الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظه فمن أنبت قتله فإذا أنبت قال له إن أدبت الجزية وإلا حاربناك فإن قال أنبت من أنى تعالجت بشيء تعجل إنبات الشعر لم يقبل منه ذلك إلا أن يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة فيدعه ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل ويكتب أسماءهم وحلاهم في الديوان ويعرف عليهم ويخلف عرفاؤهم لا يبلغ منهم مولود إلا رفعه إلى واليه عليهم ولا يدخل عليهم أحد من غيرهم إلا رفعوا إليه فكلما دخل فيهم أحد من غيرهم ممن لم يكن له صلح وكان ممن تؤخذ منه الجزية فعل به كما وصفت فيمن فعل وكلما بلغ منهم بالغ فعل به ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن دخل من له صلح ألزمته صلحه ومتى أخذ منه صلحه رفع عنه أن تؤخذ عنه في غير بلده فإن كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على أكثر أخذ منه ما بقى من الفضل على الدينار لأنه صالح عليه وإن كان صلحه الأول على دينار ببلده ثم صالح ببلد غيره على دينار أو أكثر قيل له إن شئت رددنا عليك الفضل عما صالحت عليه أولاً إلا أن يكون نقض العهد ثم أحدث صلحاً فيكون صلحه الآخر كان أقل أو أكثر من الصلح الأول ومتى مات منهم ميت أخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته كأنه مر عليه نصفها لم يؤدها يؤخذ نصف جزيته وإن عته رفع عنه الجزية ما كان معتموها فإذا أفاق أخذتها منه من يوم أفاق فإن جن فكان يجن ويفيق ولم ترفع الجزية لأن هذا ممن تجرى عليه الأحكام في حال إفاقته وكذلك إن مرض فذهب عقله أياماً ثم عاد انما ترفع عنه الجزية إذا ذهب عقله فلم يعد وأبهم أسلم رفعت عنه الجزية فيما يستقل وأخذت لما مضى وإن غاب فأسلم فقال أسلمت من وقت كذا فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه الجزية من حين غاب إلى أن قدم فأخبرنا أنه مسلم إلا أن تقوم له بينة بأن إسلامه قد تقدم قبل أن يقدم علينا بوقت فيؤخذ بالبينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلم ثم تنصر لم يؤخذ الجزية وإن أخذت ردت وقيل إن أسلمت وإلا قتلت وكذلك المرأة إن أسلمت وإلا قتلت قال ويبين وزن الدينار والدنانير التي تؤخذ منهم وكذلك صفة كل ما يؤخذ منهم وإن صالح أحدهم وهو صحيح فمرت به نصف سنة ثم عته إلى آخر السنة ثم أفاق أو لم يفق أخذت منه جزية نصف السنة التي كان فيها صحيحاً ومتى أفاق استقبل به من يوم أفاق سنة ثم أخذت جزيته منه لأنه كان صالح فلزمه الجزية ثم عنه فسقطت عنه وإن طابت نفسه أن يؤديها ساعة أفاق قبلت منه وإن لم تطب لم يلزمها إلا بعد الحول وإذا عتق العبد البالغ من أهل الذمة أخذت منه الجزية أو نبذ إليه وسواء أعتقه مسلم أو كافر .

الضيافة في الصلح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر أهل الذمة بضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام مسألتهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل الجزية ولا تقبل منهم ولا يجوز أن يصلحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية فإن أقرروا بأن يضيفوا من مربهم من المسلمين يوماً وليلة أو ثلاثاً أو أكثر وقالوا ما حددنا في هذا حداً ألزموا أن يضيفوا من وسط ما يأكلون خبزاً وعصيدة واداماً من زيت أو لبن أو سمن أو بقول مطبوخة أو حيتان أو لحم أو غيره أي هذا تيسر عليهم

وإذا أقروا بعلف دواب ولم يحددوا شيئاً علفوا التبن والحشيش مما تحشاه الدواب ولا يبين أن يلزموا حبا لدواب ولا ما جاوز أقل ما تغلفه الدواب إلا بإقرارهم ولا يجوز بأن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليله ضيافة إلا بقدر ما يحتمل أن احتمل واحداً أو اثنين أو ثلاثة ولا يجوز عندي أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة وإن أيسر إلا بإقرارهم ويؤخذ بأن ينزل المسلمين الذين يضيفهم حيث يشاء من منازل التي يتزلها السفر التي تكن من مطر وبرد وحر وإن لم يقروا بهذا فعلى الإمام أن يبين إذا صالحهم كيف يضيف الموسر الذي يبلغ يسره كذا ويصف ما يضيف من الطعام والعلف وعدد من يضيفه من المسلمين وعلى الوسط الذي يبلغ ماله عدد كذا من الأصناف وعلى من عنده فضل عن نفعه وأهل بيته عدد كذا واحداً أو أكثر منه ومنازلهم وما يقري كل واحد منهم ليكون ذلك معلوماً إذا نزل بهم الجموع ومرت الجيوش فيؤخذون به ويجعل ذلك كله مدوناً مشهوداً عليه به ليأخذه من وليهم من ولاته بعده ويكتب في كتابهم أن كل من كان معسراً فرجع إلى ماله حتى يكون موسراً نقل إلى ضيافة المياسير .

الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أحب أن يدع الوالي أحداً من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفاً مشهوداً عليه وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلاها من الحجاز وقلنا تأتيه على ما أخذ عمر أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز متتابة وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه متتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث فإن لم ترض منعها منه وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه فكان أحب إلى وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلعة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن أتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتينا بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلداً غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئاً ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال^(١) وإن أتوا على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً وعاقبهم إن علموا نهيهم عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي أن يبتدىء صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئاً ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز

(١) أي وإن أتوا مكة على الشرط الذي شرطه في الحجاز تأمل . كنهه مصححه .

من البلدان قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون أزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا علي أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فينا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلداً أو دخلها حربى بأمان فآدى عن ماله شيئاً ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصلاح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغنى الإمام فيه الرسالة والجواب فيكفى بها ، فلا يترك يدخل الحرم بحال .

ذكر ما أخذ عمر رضى الله تعالى عنه من أهل الذمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين أو يكون السائب حكى العشر في وقت فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشرًا ومرة نصف العشر ولعله كله بصلح يحدثه في وقت يرضاه ورضاهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم ولا يأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح ويحدد الإمام فيما بينه وبينهم في تجارتهم وجميع ما شرط عليهم أمراً يبين لهم وللعامّة ليأخذهم به الولاية غيره ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشرًا أو أكثر أو أقل أخذ منهم فإن دخلوا بلا أمان ولا شرط ردوا إلى مأمهم ولم يتركوا يمضون في بلاد الإسلام ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم وإن عقد لهم الأمان على دماءهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا وكذلك الجزية فيما أعطوها

أيضاً طائعين وحرم أموالهم بعقد الأمان لهم ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم .

تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم فيسمى الجزية وأن يؤديها على ما وصفت ويسمى شهراً تؤخذ منهم فيه وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب أو أظهروا ظمناً لأحد وعلى أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذوا عليهم أن لا يسمعو المسلمين شركهم وقولهم في عزيز وعيسى عليهما للسلام وإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزيز وعيسى عليهما السلام إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حداً لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون ولا يشتموا المسلمين وعلى أن لا يغشوا مسلماً وعلى أن لا يكونوا عيناً لعدوهم ولا يضروا بأحد من المسلمين في حال وعلى أن نفرهم على دينهم وأن لا يكرهوا أحداً على دينهم إذا لم يردده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعاً لضلالتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوا بغير الذبح ولا يحدثوا بناء يطيلونه على بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هياتهم في اللباس والمركب وبين هيات المسلمين وأن يعقدوا الزنازير في أوساطهم فإنها من أبين فرق بينهم وبين هيات المسلمين ولا يدخلوا مسجداً ولا يبايعوا مسلماً بيعاً يحرم عليهم في الإسلام وأن لا يزوجوا مسلماً محجوراً إلا بإذن وليه ولا يمنعوا من أن يزوجه حرة إذا كان حراً ما كان بنفسه أو محجوراً بإذن وليه بشهود المسلمين ولا يسقوا مسلماً خمرأً ولا يطعموه محرماً من لحم الخنزير ولا غيره ولا يقاتلوا مسلماً ولا غيره ولا يظهروا الصليب ولا الجماعة في أمصار المسلمين وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعاتهم وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلماً أتاهم خمرأً ولا يبايعوه محرماً ولا يطعموه ولا يقشوا مسلماً وما وصفت سوى ما أبيع لهم إذا ما انفردوا قال وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كلا على ما وجدته عليه ومنع من إحداث الكنيسة وقد قيل يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين وقد قيل إذا ملك داراً لم يمنع مما لا يمنع المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب إلى أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء وكذلك إن أظهروا الخمر والخنزير والجماعات وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحبوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر وإحداث الكنائس فيما ملكوا لم يكن له منعهم من ذلك وإظهار الشرك أكثر منه ولا يجوز للإمام أن يصالح أحداً من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلاً يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوساً إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحتها عنوة أو صلحاً فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام منه فيه ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلداً لا يظهرون هذا فيه ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس ولا تكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهراً عما

كانوا عليه إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد فإن أحد منهم فعل شيئاً مما نهاه عنه مثل الغش لمسلم أو بيعه حراماً أو سقيه محرماً أو الضرب لأحد أو الفساد عليه عاقبه في ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حداً وإن أظهروا ناقوساً أو اجتمعت لهم جماعات أو تهبثوا بهيئة نهاهم عنها تقدم إليهم في ذلك فإن عادوا عاقبهم وإن فعل هذا منهم فاعل أو باع مسلماً بيعاً حراماً فقال ما علمت تقدم إليه الوالي وأحلفه واقاله في ذلك فإن عاد عاقبه ومن أصاب منهم مظلمة لأحد فيها حد مثل قطع الطريق والغربة وغير ذلك أقيم عليه وإن غش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى العدو لهم بعورة أو يحدثهم شيئاً أرادوه بهم وما أشبه هذا عوقب وحبس ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضاً للعهد ما أدوا الجزية على أن يجري عليهم الحكم .

ما يعطيه الإمام من المنع من العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين فعليه أن يمنعهم من أن يسيبهم العدو أو يقتلهم منعه ذلك من المسلمين وإن كانت دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد بينهم وبين العدو فلم يكن في صلحهم أن يمنعهم فعليه منعهم لأن منعهم منع دار الإسلام دونهم وكذلك إن كان لا يوصل إلى موضع هم فيه منفردون إلا بأن توطأ من بلادهم شيء كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم وإن كانت بلادهم داخلة ببلاد الشرك ليس بينها وبين بلاد الإسلام شرك حرب فإذا أتاها العدو لم يطأ من بلاد الإسلام شيئاً ومعهم مسلم فأكثر كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم لأن منع دارهم منه مسلم وكذلك إن لم يكن معهم مسلم وكان معهم مال لمسلم فإن كانت دارهم كما وصفت متصلة ببلاد الإسلام وبلاد الشرك إذا غشيها المشركون لم ينالوا من بلاد الإسلام شيئاً وأخذ الإمام منهم الجزية فإن لم يشترط لهم منعهم فعليه منعهم حتى يبين في أصل صلحهم أنه لا يمنعهم فيرضون بذلك وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط أن لا يمنعهم وإن بدع منعهم ولا يبين أن عليه منعهم فإن كان أصل صلحهم أنهم قالوا لا تمنعنا ونحن نصالح المشركين بما شئنا لم يحرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا وأحب إلى لو صلحهم على منعهم لئلا ينالوا أحداً يتصل ببلاد الإسلام فإن كانوا قوماً من العدو دونهم عدو فسألوا أن يصلحوا على جزية ولا يمنعوا جاز للوالي أخذها منهم ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله عز وجل لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام فمتى صلحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد وله أخذ ما صلحوه عليه في المدة التي كف فيها عنهم وعليه أن ينبذ إليهم حتى تصلحوا على أن يجري عليهم الحكم أو يقاتلهم ولا يجوز أن يصلحهم على هذا إلا أن تكون بهم قوة ولا يجوز أن يقول أخذ منكم الجزية إذا استغنيتم وأدعها إذا افتقرتم ولا أن يصلحهم إلا على جزية معلومة لا يزداد فيها ولا ينقص ولا أن يقول متى افتقر منكم مفتقر أنفتت عليه من مال الله تعالى قال ومتى صلحهم على شيء مما زعمت أنه لا يجوز الصلح عليه وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة رد الفضل على الدينار ودعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح فإن لم

يفعلوا نبد إليهم وقاتلهم ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنهم فلم يمنهم إما بغلبة عدوله حتى هرب عن بلادهم وأسلمهم وإما تحصن منه حتى ناهم العدو فإن كان تسلف منهم جزية سنة اصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة ونظر فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منه ما صالحهم عليه لأن الصلح كان تاماً بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه وإن كان لم يتسلف منهم شيئاً وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئاً ولا يسعه إسلامهم فإن غلب غلبة فعلي ما وصفت وإن أسلمهم غلبة فهو أثم في إسلامهم وعليه أن يمنع من آذاهم وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجماع ولم يضرب منهم أحداً ولم يقل لهم قبيح والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ويشترط عليهم أن لا يجيوا من بلاد الإسلام شيئاً ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال وإن أقطعه رجلاً مسلماً فغمره ثم باع عهده لم ينقض البيع وتركهم حياءً لأنهم ملكوه بأموالهم وليس له أن يمنهم الصيد في بر ولا بحر لأن الصيد ليس بإحياء أموات وكذلك يمنهم الحطب ولا الرعي في بلاد المسلمين لأنه لا يملك .

تفريع ما يمنع من أهل الذمة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خمرًا ولا خنزيرًا فإن قال قائل كيف تستنقذهم وأموالهم التي يحل لهم ملكها ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكها؟ قلت إنما منعتهم بتحريم دماهم فإن الله عز وجل جعل في دماهم دية وكفارة وأما منعى ما يحل من أموالهم فبذمتهم وأما ما أقررتهم عليه فبإباح لي بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك دليل على تحريم دماهم بعدما أعطوها وهم صاغرون ولم يكن في إقرارهم عليها معونة عليها ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد أو ولد من الشرك فأرادوا إكراههم لم أقرهم على إكراهه بل منعتهم منه وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه ولا يمنهم من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عوناً لهم عليه ولا أكون عوناً لهم على أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه فإن قال فلم لم تحكم لهم بقيمته على من استهلكه قلت أمرني الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ولا ما دل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتزل عليه المبين عن الله عز وجل ولا فيما بين المسلمين أن يكون للمحرم ثمن . فن حكم لهم بضمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام ولم يأذن الله تعالى لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام وأنا مسؤول عما حكمت به ولست مسؤولاً عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعته وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعتهم وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعزرتهم من قذفهم وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين وأخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وأنهاه عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئاً أخذته منه إذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه

هذا فإن قال قائل فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟ قيل قال الله عز وجل «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وقال «من ترضون من الشهداء» فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء فلما وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن يتغمي بشهادة شهود من غيرنا لم يجوز أن نقبل شهادة غير مسلم وأما إبطال حقوقهم فلم نطلبها إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمين فلا يجوز شهادة بعضهم على بعض وقد تجرى بينهم المظالم والتداعي والتباعات كما تجرى بين أهل الذمة ولستة آتمين فيما جنى جانبهم ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازة شهادته أثم بذلك لأنه عمل نهى عن عمله فإن قال: فإن الله عز وجل يقول «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» قرأ الربيع إلى «فيقسمان بالله» فما معناه؟ قيل والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهدة الحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى «انثان ذوا عدل منكم» الآية أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر وبيع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آتية^(١) وبز ورقة فرض القرشي فجعل وصيته إلى الدارين فمات وقبض الدارين المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله وأنكر القوم قلة المال فقنوا للدارين إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتنا به فهل باع شيئاً أو اشتري شيئاً فوضع فيه؟ أر غل طال مرضه فأنتق على نفسه؟ قالوا: لا قالوا فإنكما ختمنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» إلى آخر الآية فلما نزلت أن يجبس من بعد الصلاة أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به وأنا لا نشترى بإيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا «ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآتمين» فلما حلفا خلى سبيلها ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آتية الميت فأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدر عليها ففرجوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل «فإن عثر» يقول فإن أطلع «على أنها استحقا إثمًا» يعني الدارين أي كتماناً حقا «فأخران» من أولياء الميت «يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله» فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق «وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين» هذا قول الشاهدين أولياء الميت «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يعني من كان في مثل حال الدارين من الناس ولا أعلم الآية تحتل معنى غير حمله على ما قال وإن كان لم يوضح بعضه لأن الرجلين اللذين كشاهدي الوصية كانا أميين الميت فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أميين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت إيمانها أحلفا بأنها أميان لا في الشهود فإن قال فكيف تسمى في هذا الوضع شهادة؟ قيل كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة وإنما معنى شهادة بينكم إيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله تعالى أعلم فإن قال قائل فكيف لم تحتل الشهادة؟ قيل ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين قبلت شهادته أو ردت ولا يجوز أن يكون إجماعها خلافاً

(١) قوله: وبز، أي ثياب، ورقة: أي فضة، فنتبه كتبه مصححه.

لكتاب الله عز وجل ويشبهه قول الله تبارك وتعالى « فإن عثر على أنها استحقا إنما » يوجد من مال الميت في أيديها ولم يذكر قبل وجوده أنه في أيديها فلما وجد ادعيا ابتياعه فأحلف أولياء الميت على مال الميت فصار مالا من مال الميت بإقرارهما وادعيا لأنفسهما شراءه فلم تقبل دعواهما بلا بينة فأحلف وارثاه على ما ادعيا وإن كان أبو سعيد لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الدارين على ادعاء الورثة من الخيانة ويمين ورثة الميت على ما ادعى الدارين مما وجد في أيديها وأقرأ أنه للميت وأنه صار لها من قبله وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « أويخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » فذلك والله تعالى أعلم أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز أن يقال أن ترد أيمان تنهى عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان كما يجب على من حلف لهم وذلك قول الله والله تعالى أعلم « يقومان مقامها » يخلفان كما أحلفا وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله عز وجل بإشهاد ذوي عدل منكم ومن نرضى من الشهداء .

الحكم بين أهل الذمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل « فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم » إنما نزلت في اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرؤا بأن يجري عليهم الحكم وقال بعض نزلت في اليهوديين اللذين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله عز وجل « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » وقوله تبارك وتعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك » الآية يعنى والله تعالى أعلم أن تولوا عن حكمك بغير رضاهم وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منهم ورجل زنيا مواعين وكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم فجاءوا بها فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يبدع الحكم ، فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله عز وجل « وإن حكمت فاحكم بالقسط » والقسط حكم الله عز وجل الذي أنزله عليه صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله عز وجل وعليه أن يقيمه ولا يفارقون المواعين إلا في هذا الموضع . ثم على الإمام أن يحكم على المواعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم ، وسواء في أن له الخيار في المواعين إذا اصابوا حداً لله أو حداً فيما بينهم لأن المصاب منه الحد لم يسلم ولم يقر بأن يجري عليه الحكم .

الحكم بين أهل الجزية

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان الصغار والله تعالى أعلم ان يجري عليهم حكم الاسلام واذن الله بأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به واستحللهم لمحارمه فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه لم يكشفوا عنه فإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه فحق لازم للإمام والله تعالى أعلم أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم وإن لم يأته المطلوب راضياً بحكمه وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه لما وصفت من قول الله عز وجل « وهم صاغرون » ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال ويقال نزلت « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين فألزمته الطلاق وفيثية الإيلاء فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق وإن قالت تظاهر مني أمرته أن لا يقربها حتى يكفر ولا يجزئه في كفارة الظهار إلا رغبة مؤمنة وكذلك لا يجزئه في القتل إلا رغبة مؤمنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل فكيف يكفر الكافر؟ قيل كما يؤدي الواجب وإن كان لا يؤدي على أدائه من دية أو أرش جرح أو غيره وكما يجزئ وإن كان لا يكفر عنه بالحد لشركة فإن قال فيكفر عنه خطيئة الحد؟ قيل فإن جاز أن يكفر خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه خطيئة الظهار واليمين وإن قيل يؤدي ويؤخذ منه الواجب وإن لم يؤدي وإن لم يكفر عنه؟ قيل وكذلك الظهار والأيمان والرقبة في القتل فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم تزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا من الزوجة ومهر وشهود عدول من المسلمين وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد نكاحها بأنه نكحها بغير شهود مسلمين أو غير ولي وما يرد به نكاح المسلم مما لا حق فيه لزوج غيره لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحاً لأن النكاح ماض قبل حكمنا فإن قال قائل من أين قلت هذا؟ قلت قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » وقال « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » فلم يأمرهم برد ما بقى من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا منه إلى رءوس أموالهم وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضياً ورد ما جاوز أربعاً من النساء لأنهن بواق فتجاوز عما مضى كله في حكم الله عز وجل وحكم رسوله وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة وأهل هدنة يعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيره ولم نعلمه أفسد لهم نكاحاً ولا منع أحداً منهم أسلم امرأته وامرأته بالعقد المتقدم في الشرك بل أقرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضياً وهم مشركون وإن كانوا معاهدين ومهادنين وهكذا إن جاءنا رجلان منهم قد تبايعا خمرًا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع وإن تقابضاها لم نرده لأنه قد مضى . وإن تبايعاها فقبض المشتري بعضاً ولم يقبض بعضاً لم يرد المقبوض ورد ما لم يقبض وهكذا يبيع الربا كلها ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم بلا ولي أو شهود نصارى أفسدنا النكاح لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبداً غير تزويج الإسلام فننفض له ولو جاءنا نصراني باع مسلماً خمرًا أو نصراني ابتاع من مسلم خمرًا تقابضاها أو لم يتقابضاها أبطلناها بكل حال ورددنا المال إلى المشتري وأبطلنا ثمن الخمر عنه إن كان المسلم المشتري لها لم يملك خمرًا . وإن كان البائع لها لم يكن

له أن يملك ثمن خمر ولا أمر الذمي أن يرد الخمر على المسلم وأهريقها على الذمي إذا كان ملكها على المسلم لأنها ليست كماله وإن كان المسلم القابض للخمر يرد ثمن الخمر على المسلم وأهريق الخمر لأنى لا أقضى على مسلم أن يرد خمرًا . ويجوز أن أهريقها لأن الذمي عصى بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكها وأخرجها طائعا فأدبته بإهراقها لم أكن أهريقها ولم يأذن فيها إنما أهريقها بعدما أذن فيها بالبيع وإن جاءت امرأة الذمي قد نكحته في بقية من عدتها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحق الزوج الأول وليس هذا كفساد عقدة نجيزها له إذا كانت جائزة عنده لا ضرر فيها على غيره ولا تجوز في الإسلام بحال وإن طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجها وذلك جائز عنده فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بصيها فإذا نكحت زوجاً غيره مسلماً أو ذمياً فأصابتها حل له نكاحها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها فإذا مضت واستهلكتم لم تبطلها وإنما تبطلها ما كانت قائمة وإن جاءنا عبد أحدهم قد اعتقه اعتقنا عليه وإن كاتبه كتابة جائزة عندما أجزناها له أو أم ولد يريد بيعها لم ندعه يبيعها في قول من لا يبيع أم الولد ويبيعها في قول من يبيع أم الولد فإذا أسلم عبد الذمي بيع عليه فإن اعتقه الذمي أو وهبه أو تصدق به وأقبضه فكل ذلك جائز لأنه مالكة وولاؤه للذمي لأنه الذي اعتقه ولا يرثه إن مات بالولاء لاختلاف الدينين ، فإن أسلم قبل أن يموت ثم مات ورثه بالولاء وهكذا أمته فإن أسلمت أم ولده عزل عنها وأخذ بنفقها وكان له أن يؤجرها فإذا مات فهي حرة وإن دبر عبداً له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان أحدهما أن يباع عليه كما يباع عبده لو قال له أنت حر إذا دخلت الدار أو كان غد أو جاء شهر كذا والآخر لا يباع حتى يموت فيعتق إلا أن يشاء السيد يبعه فإذا شاء جاز يبعه وإن كاتب عبده فأسلم العبد قيل للمكاتب إن شئت فاترك الكتابة وتباع وإن شئت فأنت على الكتابة فإذا أدبت عتقت ومتى عجزت أبعث وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصراني أو أسلم ثم دبر أو أسلمت أمته ثم وطئها فجلبت لأنه مالك لهم في هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها ، وإذا جنى النصراني على النصراني عمداً فالجنى عليه بالخيار بين القود والعقل إن كان جنى جنابة فيها القود فإذا اختار العقل فهو حال في مال الجاني ، وإن كانت الجنابة خطأ فعلى عاقلة الجاني كما تكون على عواقل المسلمين ، فإن لم يكن للجاني عاقلة فالجنابة في ماله دين يتبع بها ولا يعقل عنه النصراني ولا قرابة بينه وبينهم وهم لا يرثون ولا يعقل المسلمون عنه وهم لا يأخذون ما ترك إذا مات ميراثاً إنما يأخذونه فينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وولاية دماء النصراني كولاية دماء المسلمين إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض وكل حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا أهرق واحد منهم لصاحبه خمرًا أو قتل له خنزيراً أو حرق له ميتة أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يدبغ لم يضمن له في شيء من ذلك شيئاً لأن هذا حرام ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن ولو كانت الخمر في زق فخرقه أو جر فكسره ضمن ما نقص الجر أو الزق ولم يضمن الخمر لأنه يجعل ملك الزق والحرة إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ أو جلد خنزير ديبغ أو لم يدبغ فلا يكون له ثمن ولو كسر له صليباً من ذهب لم يكن عليه شيء ولو كسره من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صليباً يصلح لغير الصليب فعليه ما نقص الكسر العود . وكذلك لو كسر له تمثالاً من ذهب أو خشب يعبد له لم يكن عليه في الذهب شيء ولم يكن أيضاً في الخشب شيء إلا أن يكون الخشب موصولاً فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب لا ما نقص قيمة الصنم

ولو كسر له طنبوراً أو مزماراً أو كبراً فإن كان فى هذا شىء يصلح لغير الملاحى فعليه ما نقص الكسر وإن لم يكن يصلح إلا للملاحى فلا شىء عليه وهكذا لو كسرها نصرانى لمسلم أو نصرانى أو يهودى أو مستأمن أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبطلت ذلك كله قال ولو أن نصرانياً أفسد لنصرانى ما أبطل عنه فغرم المفسد شيئاً بحكم حاكمهم أو شىء يرونه حقاً يلزمه بعضهم بعضاً أو شىء تطوع له به وضمنه ولم يقبضه المضمون له حتى جاءنا الضامن أبطلناه عنه لأنه لم يقبض ولو لم يأتنا حتى يدفع إليه ثم سألنا إبطاله ففيها قولان أحدهما لا يبطله ونجعله كما مضى من بيع الربا والآخرا أن يبطله بكل حال لأنه آخذ منه على غير بيع إنما أخذ بسبب جنابة لا قيمة لها . ولو كان الذي غرم له ما أبطل عنه فى الحكم مسلماً وقبضه منه ثم جاءنى رددته على المسلم كما لو أربى على مسلم أو أربى عليه مسلم وتقابضا رددت ذلك بينها وكذلك لو أهرق نصرانى لمسلم خمراً أو أفسد له شيئاً مما أبطله عنه وترافعا إلى وغرم له النصرانى قيمته متطوعاً أو بحكم ذمى أو بأمر رآه النصرانى لازماً له ودفعه إلى المسلم ثم جاءنى أبطلته عنه ورددت النصرانى به على المسلم لأنه ليس لمسلم قبض حرام وما مضى من قبضه الحرام وبقي سواء فى أنه برد عنه وأنه لا يقر على حرام جهله ولا عرفه بحال . ويجوز للنصرانى أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصرانى أو يشاركه خوف الربا واستحلال البيوع الحرام وإن فعل لم أفسخ ذلك لأنه قد يعمل بالحلال ولا أكره للمسلم أن يستأجر النصرانى وأكره أن يستأجر النصرانى المسلم ولا أفسخ الإجارة إذا وقعت وأكره أن يبيع المسلم من النصرانى عبداً مسلماً أو أمة مسلمة وإن باعه لم بين لى أن أفسخ البيع وجبرت النصرانى على بيعه مكانه إلى أن يعتقه أو يتعذر السوق عليه فى موضعه فألحقه بالسوق ويتأنى به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه قال وفيه قول آخر أن البيع مفسوخ ، وإن باع مسلم من نصرانى مصحفاً فالبيع مفسوخ . وكذلك إن باع منه دفتراً فيه أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة أن العبد والأمة قد يعتقان فيعتقان بعق النصرانى وهذا مال لا يخرج من ملك مالكة إلا إلى مالك غيره وإن باعه دفاتر فيها رأى كرهت ذلك له ولم أفسخ البيع . وإن باعه دفاتر فيها شعر أو نحو لم أكره ذلك له ولم أفسخ البيع . وكذلك إن باعه طبا أو عبارة رؤيا وما اشبهها فى كتاب قال : ولو أن نصرانياً باع مسلماً مصحفاً أو أحاديث من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم أو عبداً مسلماً لم أفسخ له البيع ولم أكرهه إلا أنى أكره أصل ملك النصرانى فإذا أوصى المسلم للنصرانى بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلت الوصية . ولو أوصى بها النصرانى لمسلم لم أبطلها ولو أوصى المسلم للنصرانى بعبد مسلم فمن قال أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصرانى أبطل الوصية ومن قال أجبره على بيعه أجاز الوصية . وهكذا هبة المسلم للنصرانى واليهودى والمجوسى فى جميع ما ذكرت . ولو أوصى مسلم لنصرانى بعبد نصرانى فمات المسلم^(١) ثم أسلم النصرانى جازت الوصية فى القولين معا لأنه قد ملكه بموت الموصى وهو نصرانى ثم أسلم فباع عليه . ولو أسلم قبل موته النصرانى كان كوصية له بعبد مسلم لا يختلفان ، فإذا أوصى النصرانى بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما يبطله إن شاء ورثة المسلم ولو أوصى بثلث ماله أو بشىء منه بينى به كنيسة لصلاة النصرانى أو يستأجر به خدماً للكنيسة أو يعمر به الكنيسة أو يستصبح به فيها أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها أو ما فى هذا المعنى كانت الوصية باطلة ،

(١) قوله : ثم أسلم النصرانى . أي العبد النصرانى الموصى به . فتدبر . كتبه مصححه .

وكذلك لو أوصى أن يشتري به خمرًا أو خنازير فيتصدق بها أو أوصى بخنازير له أو خمر أبطلنا الوصية في هذا كله ، ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها ألا جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية وليس في بنیان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلحة النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم ، ولو أوصى أن يعطى الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء ، ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرس لم تجز الوصية لأن الله عز وجل قد ذكر تبدليهم منها فقال « الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله » وقال « وإن منهم لفريقاً يلونون السنتهم بالكتاب » قرأ الربيع الآية ولو أوصى أن يكتب به كتب طب فتكون صدقة جازت له الوصية ولو أوصى أن تكتب به كتب سحر لم يجز . ولو أوصى أن يشتري بثلثه سلاحاً للمسلمين جاز ولو أوصى أن يشتري به سلاحاً للعدو من المشركين لم يجز ، ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا وكذلك لو أوصى أن يفتدى منه أسير في أيدي المسلمين من أهل الحرب قال : ومن استعدى على ذمي أو مستأمن أعدى عليه وإن لم يرض ذلك المستعدى عليه إذا استعدى عليه في شيء فيه حق للمستعدى وإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من رياء لم نكشفهم عنها لأن ما أقرناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يختار أربعاً ويفارق سائرهن وإن لم تأتتنا لم نكشفه عن ذلك فإن قال قائل فقد كتب عمر يفرق بين كل ذي محرم من المحوسم فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها وتركتنا لهم على الشرك أعظم من تركنا لهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع ما لم يأتونا فإن جاءنا منهم مسروق بسارق قطعناه له وإن جاءنا منهم سارق قد استعبده مسروق بحكم له أبطلنا العبودية عنه وحكمنا عليه حكمنا على السارق قال : وللنصراني الشفعة على المسلم وللمسلم الشفعة عليه ولا يمنع النصراني أن يشتري من مسلم ماشية فيها صدقة ولا أرض زرع ولا نخلا وإن أبطل ذلك الصدقة فيها كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك مفرقاً من جماعة فتسقط فيه الصدقة قال : ولا يكون لذمي أن يحمي مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياءها لم تكن له بإحيائها وقيل له خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل يحييه كالقبيء وإنما جعل الله تعالى القبيء وملك ما لا مالك له لأهل دينه لا لغيرهم .

كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة

باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتعتان الجماعتان كل واحدة تمتع أشد الامتناع أو

أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسأهم الله تعالى المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قلت لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال وأمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغى إلى أن تفيء (قال الشافعي) والفىء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها وأي حال ترك بها القتال فقد فاء والفىء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل قال وقال أبو ذؤيب — يعبر نفرا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل :

لا ينسأ الله منا معشرا شهدوا يوم الأملح لا غابوا ولا جرحوا
عقوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استفاءوا وقالوا حبذا الوضح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر الله تعالى إن فاءوا أن يصلح بينها بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخر كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا والله تعالى أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم قال وقد يحتمل قول الله عز وجل فإن « فاءت فأصلحوا بينها بالعدل » أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله عز وجل « بالعدل » أخذ الحق لبعض الناس من بعض (قال الشافعي) وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل المعنيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال ادركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه (قال الشافعي) وهذا كما قال الزهري عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص أحد من أحد ولا غرم له مالا أتلفه ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإلتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها قال ولا يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » إلا أن يقاتل دونه ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له ، قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد (قال الشافعي) وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان ، منهم قوم اغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعمامة تقول لهم أهل الردة ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» في قول أبي بكر «هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه» معرفة منها معاً بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتلهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فبا عجباً ما بال ملك أبي بكر
فإن السذي يسألكمو فنعتم لكنا تمر أو أحلى الهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا (قال الشافعي) وقول أبي بكر لا تفرقوا بين ما جمع الله يعني فيما أرى والله تعالى أعلم أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل (قال الشافعي) فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معاً فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه قال فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه والشلطان يقدر على أخذه منه ولم يقتله وذلك أن يقتل فيقتله أو يسرق فيقطعه أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله أو زكاة فتؤخذ منه فإن امتنع دون هذا أو شيء منه بجماعة وكان إذا قيل له أذ هذا قال لا أؤديه ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلوني قوتل عليه لأن هذا إنما يقاتل على ما منع من حق لزمه وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فقاتلهم أبو بكر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ومانع الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتاله فالباغي يقاتل الإمام العادل في مثل هذا المعنى في أنه لا يعطى الإمام العادل حقاً إذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتله فيحبل قتاله يارادته قتال الإمام قال وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ثم قهروا فلم يقدر منهم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا هذين متأول أما أهل الامتناع فقالوا قد فرض الله علينا أن نؤديها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» وقالوا لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضللال ورأوا أن جهاده حق فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضى الحرب قصاص عندنا والله تعالى أعلم ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل أو جماعة غير ممتنعين ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك كما يكون على غير المتأولين فقال لى قاتل فلم قلت في الطائفة الممتنعة الغاصبة المتأولة تقتل وتصيب المال ازيل عنها القصاص وغرم المال إذا تلف ولو أن رجلاً تأول

فقتل أو أتلف مالا اقتصصت منه وأغرمته المال ؟ فقلت له وجدت الله تبارك وتعالى يقول « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم مسلم « أو قتل نفس بغير نفس » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده » ووجدت الله تعالى قال « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تبقى إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله عز وجل في القصاص وأزلناه في المتأولين المتعدين ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من يكن ممتنعاً متأولاً فأمضينا الحكمين على ما أمضينا عليه وقلت له : على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولى قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل وقتله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها ولم يقدر على وأبو بكر قبله ولى من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر (قال الشافعي) والآية تدل على أنه إنما أبيع قتالهم في حال وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها وأما قطاع الطريق ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحدانا يقتلون حداً وبالقصاص بحكم الله عز وجل في القتل وفي المحاربين .

باب السيرة في أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله تعالى عنها قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه « لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » (قال الشافعي) فذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما أحفظه يريد يعجب بحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد قال الدراوردي أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يأخذ سلباً وأنه كان يباشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبراً .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه « أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره إن عشت فأنا ولى دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا » .

باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنّبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان لم يصبوا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينا هو يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد « لا حكم إلا الله عز وجل » فقال على رضي الله تعالى عنه « كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد

الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبذوكم بقتال» (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى الغساني عن أبيه أن عديا كتب لعمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز «إن سبوني فسبهم أو أعفوا عنهم وإن اشهروا السلاح فأشهبوا عليهم وإن ضربوا فاضربوهم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا كله نقول ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماؤهم ولا أن يمنعوا الفىء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق قال ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة البغي للقاضى أن يحصيهم بأن يسأل عنهم فإن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبادتهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام ولو أصابوا في هذه الحال حداً لله عز وجل أو للناس دماً أو غيره ثم اعتقدوا ونصبوا إماماً وامتنعوا ثم سألوا أن يؤمنوا على أن يسقط عنهم ما أصابوا قبل أن يعتقدوا أو شيء منه لم يكن للإمام أن يسقط عنهم منه شيئاً لله عز ذكره ولا للناس وكان عليه أخذهم به كما يكون عليه أخذ من أحدث حداً لله تبارك وتعالى أو للناس ثم هرب ولم يتأول ويمتنع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوماً كانوا في مصر أو صحراء فسفكوا الدماء وأخذوا الأموال كان حكمهم كحكم قطاع الطريق وسواء المكابرة في المصر أو الصحراء ولو افترقا كانت المكابرة في المصر أعظمها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك لو أن قوماً كبروا فقتلوا ولم يأخذوا مالا أقيم عليهم الحق في جميع ما أخذوا وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دماً وأموالاً على غير التأويل ثم قدر عليهم أخذ منهم الحق في الدماء والأموال وكل ما أتوا من حد (قال الشافعي) ولو أن قوماً متأولين كثيراً كانوا أو قليلاً اعتزلوا جماعة الناس فكان عليهم وال لأهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص وهكذا كان شأن الذين اعتزلوا علينا رضى الله تعالى عنه ونقموا عليه الحكومة فقالوا لا نساكنك في بلد فاستعمل عليهم عاملاً فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا : كلنا قاتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم قال وكل ما أصابوه في هذه الحال من حداً لله تبارك وتعالى أو للناس أقيم عليهم متى قدر عليهم وليس عليهم في هذه الحال أن يبدؤوا بقتال حتى يمتنعوا من الحكم وينتصبا قال وهكذا لو خرج رجل أو رجلان أو نفر يسير قليلاً العدد يعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريد فأظهروا رأيهم ونابدوا إمامهم العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا دماً وأموالاً وحدوداً في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس في كل شيء كما يؤخذ من غير المتأولين فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبوا إماماً وأظهروا حكماً وامتنعوا من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فينبغي إذا فعلوا هذا أن نساأهم ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت فإن لم يذكروها بينة قيل لهم عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنونكم بحرب

فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلون حتى يدعوا وينظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا قال وإذا امتنعوا من الإجابة وحكم عليهم بحكم فلم يسلموا أو حلت عليهم صدقة فنعموها وحالوا دونها وقلموا لا نبدوكم بقتال قوتلوا حتى يقرروا بالحكم ويعودوا لما امتنعوا إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما أصابوا في هذه الحال على وجهين أحدهما ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يبق عليهم منه شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ ، والوجه الثاني ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله تعالى أول للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام غيرهم ممن هرب من حد أو أصابه وهو في بلاد لا والى لها ثم جاء لها وال وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الإمام عليها فصار لا يجرى له بها حكم فمتى قدر عليهم أقيمت تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع ولا يمنع الامتناع حقاً يقام إنما يمنع التأويل والامتناع معاً فإن قال قائل فأنت تسقط ما أصاب المشركون من أهل الحرب إذا أسلموا^(١) فكذلك أسقط عن حربي لو قتل مسلماً منفرداً ثم أسلم وأقتل الحربي بديناً من غير أن يقتل أحداً وليس هذا الحكم في المتأول في واحد من الوجهين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا دعى أهل البغي فامتنعوا من الإجابة فقتلوا فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك وذلك بأن الله عز وجل حرم ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما أبيع قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين ممتنعين مردين فمتى زابلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيع بها قتالهم وهم لا يخرجون منها أبداً إلا إلى أن تكون دماؤهم محرمة كهى قبل يحدثون وذلك بين عندى فى كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى « فقاتلوا التى تبغى حتى تنفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يستثن الله تبارك وتعالى فى الفئته فسواء كان للذى فاء فته أو لم تكن له فته فمتى فاء والفئته الرجوع حرم دمه ولا يقتل منهم مدير أبداً ولا اسير ولا جريح بحال لأن هؤلاء قد صاروا فى غير المعنى الذى حلت به دماؤهم وكذلك لا يستمتع من أموالهم بدابة تركب ولا متاع ولا سلاح يقاتل به فى حربهم وإن كانت قائمة ولا بعد تقضيتها ولا غير ذلك من أموالهم وما صار إليهم من دابة فحسبها أو سلاح فعلهم رده عليهم وذلك لأن الأموال فى القتال إنما تحل من أهل الشرك الذين يتخولون إذا قدر عليهم فأما من أسلم فحد فى قطع الطريق والزنا والقتل فهو لا يؤخذ ماله فهو إذا قوتل فى البغى كان أخف حالاً لأنه إذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشيء لأنه لا جناية على ماله بدلالة توجب فى ماله شيئاً قال ومتى ألقى أهل البغى السلاح لم يقاتلوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغى والغلام المراهق فهم مثلهم يقاتلون مقبلين ويتركون مولين قال ويختلفون فى الأسارى فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبيع رجوت أن يسع ولا يجبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين فى الإسلام إنما هى على الجهاد وأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يجبس أسيرهم ولو قال أهل البغى أنظرونا ننظر فى أمرنا لم أر بأساً أن ينظروا قال ولو قالوا أنظرونا مدة رأيت أن يحتد الإمام فيه فإن كان يرجو فيثتم أحببت الاستيناء بهم وإن لم يرج ذلك فإن جهادهم وإن كان يخاف على الفئة العادلة الضعف عنهم

(١) قوله ! فكذلك الخ هو جواب « إن » ومحط الجواب آخر الكلام وهو قوله « وليس هذا الحكم الخ » تأمل .

رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا أو تمكنه القوة عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو سألوا أن يتركوا يجعل يؤخذ منهم لم ينبغ أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قبله ولا يترك جهاده ليرجع إلى حق منعه أو عن باطل ركبه والأخذ منهم على هذا الوجه في معنى الصغار والذلة والصغار لا يجرى على مسلم قال ولو سألوا أن يتركوا أبداً ممنوعين لم يكن ذلك للامام إذا قوى على قتالهم وإذا تحصنوا فقد قيل يقاتلون بالمجانق والنيران وغيرها ويبيتون إن شاء من يقاتلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأنا أحب إلى أن يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصناً فيغزونه أو يحرقون عليه أو يرمونه بمجانق أو عرادات أو يحيطون به فيخاف الاضطلام على من معه فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمنجنق والنار دفعا عن نفسه أو معاقبة بمثل ما فعل به قال ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمى ولا حرى ولو كان حكم المسلمين الظاهر ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله قال ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنهم تحمل دماؤهم مقبلين ومدبرين ونياما وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة وأهل البغي إنما يحل قتالهم دفعا لهم عما أرادوا من قتال أو امتناع من الحكم فإذا فارقوا تلك الحال حرمت دماؤهم قال ولا أحب أن يقاتلهم أيضاً بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق وهكذا من ولي شيئاً ينبغى أن لا يولاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ولو كان المسلمون الذين يستحلون من أهل البغي ما وصفت يضبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموا على خلافه وإن رأوه حقاً لم أربأساً أن يستعان بهم على أهل البغي على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفى كفايتهم وكانوا أجزاءً في قتالهم من غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تفرق أهل البغي فنصب بعضهم لبعض الطائفتان أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها بلا رجوع إلى جماعة أهل العدل وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو أجمعوا عليه لم أر أن يعين إحدى الطائفتين على الأخرى وذلك أن قتال إحداهما ليس بأوجب من قتال الأخرى وأن قتاله مع إحداهما كالأمان للتي تقاتل معه وإن كان الإمام يضعف فذلك أسهل في أن يجوز معاونة إحدى الطائفتين على الأخرى فإن انقضت حرب الإمام الأخرى لم يكن له جهاد التي أعان حتى يدعوها ويعذر إليها فإن امتنعت من الرجوع نبذ إليها ثم جاهدها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل رجلاً من أهل العدل في شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال: أخطأت به ظنته من أهل البغي أحلف وضمن ديبته ولو قال عمدته أقيد منه (قال الشافعي) وكذلك لو صار إلى أهل العدل بعض أهل البغي تائباً مجاهداً أهل البغي أو تاركاً للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي فقتله بعض أهل العدل وقال قد عرفته بالبغي وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته أحلف على ذلك وضمن ديبته وإن لم يدع هذه الشبهة أقيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو رجع نفر من أهل البغي عن رأيهم وأمنهم السلطان فقتل رجلاً منهم رجل فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغي وجهالته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درى عنه القود والزم الدية بعدما يحلف على ما ادعى من ذلك وإن أتى ذلك عامداً أقيد بما نال من دم وجرح يستطاع فيه القصاص وكان عليه الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص من الجراح قال ولو أن تجاراً في عسكر أهل البغي أو أهل مدينة غلب عليها أهل البغي أو أسرى من المسلمين كانوا في أيديهم

وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغى برأى ولا معونة قتل بعضهم بعضاً أو أتى حداً لله أو للناس عارفاً بأنه محرم عليه ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا في بلاد الحرب فأتوا ذلك عاملين بأنه محرم وغير مكرهين على إثباته أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف ممتنعين لا يجري عليهم حكم أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجرى عليهم الأحكام وكانوا ممن قامت عليهم الحججة بالعلم مع الإسلام ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق .

حكم أهل البغى في الأموال وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر أهل البغى على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو للناس فأصاب في إقامته أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاده مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغى بجد ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامة ذلك فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقي منها وحسب لهم ما أخذ أهل البغى منها : قال : وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه . قال وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم فادعوا أن إمام أهل البغى أخذها منهم فهم أمناء على صدقاتهم وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة وحق لزوم في مال أو غيره . قال : ولو استقصى إمام أهل البغى رجلاً كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه : ولو ظهر أهل العدل على أهل البغى لم يرد من قضاء قاضى أهل البغى إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس أو ما هو في معنى هذا أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل في الحين الذي يرد فيها أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذي يجيزها فيه ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغى فالأغلب من هذا خوف أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقة ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه فأحب إلى أن لا يقبل كتابه وكتابه ليس بحكم نفذ منه فلا يكون للقاضى رده إلا يجورتبين له ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا براء من كل خصلة منه وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابه فقبل القاضى كتابه كان لذلك وجه الله تعالى أعلم : وكان كتاب قاضيه إذا كان كما وصفت في فوت الحق إن رد شبيهاً بحكمه . قال ومن شهد من أهل البغى عند قاض من أهل العدل في الحال التي يكون فيها محارباً أو ممن يرى رأيهم في غير محاربة فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن وافقه بالتصديق له على ما لم يعاين ولم يسمع أو باستحلال مال المشهود عليه أو دمه أو غير ذلك من الوجوه التي يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له أو نكابة المشهود عليه استحلالاً لم تجز شهادته في شيء وإن قل ومن كان من هذا بريئاً منهم ومن غيرهم عدلاً جازت شهادته ، قال : ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغى على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على

قاضي أهل العدل الأخذ له به لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في الموارث وغيرها ، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه ، ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالماً ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم قال : وكذلك أيضاً يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم واحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من بخصرته لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حربياً مستأمناً حقه لأنه ليس بالذي ظلمه فيجبس له مثل ما أخذ منه ولا يمنع رجلاً حقاً بظلم غيره وبهذا يأخذ الشافعي . قال : ولو ظهر أهل البغي على مصر فولوا قضاء رجلاً من أهل معروفاً بخلاف رأى أهل البغي فكتب إلى قاض غيره نظر فإن كان القاضي عدلاً وسمى شهوداً شهدوا عنده يعرفهم القاضي المكتوب إليه بنفسه أو يعرفهم أهل العدالة بالعدل وخلاف أهل البغي قبل الكتاب فإن لم يعرفوا فكتابه كما وصفت من كتاب قاضي أهل البغي قال : وإذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معا فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ليس الخمس قال : فإن أمن أحدهم عبداً كان أو حراً أو امرأة منهم جاز الأمان وإن قتل أحد منهم في الإقبال كان له السلب . وإن كان أهل البغي في عسكر ردهم لأهل العدل فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم أو كان أهل العدل ردهم فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبها لا يفترون في حال إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي وأنه لا يستحل حبه استحلال الباغي قال : ولو وادع أهل البغي قوماً من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم فإن غزاهم فأصاب لهم شيئاً رده عليهم ولو غزا أهل البغي قوماً قد وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغي فإن ظهر المسلمون على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهله المشركين قال : ولا يحل شراء أحد من ذلك السبي وإن اشترى فشراؤه مردود قال : ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب وسبيهم وليس كينوتهم مع أهل البغي بأمان إنما يكون لهم الأمان على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم إمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً له : وقد قيل : لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضاً للعهد لأنهم مع طائفة من المسلمين وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين أخرى إنما تحملنا على من يحل دمهم في الإسلام مثل قطاع الطريق أو قالوا لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلماً لم يكن هذا نقضاً لعهدهم ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتقدم إليهم ونجدد عليهم شرطاً بأنهم إن درجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم وأسأل الله التوفيق قال : فإن أتى أحد من أهل البغي تائباً لم يقتص منه لأنه مسلم محرم الدم وإذا قاتل أهل الذمة مع أهل العدل أهل الحرب لم يعطوا سلباً ولا خمساً ولا سهماً وإنما يرضخ لهم ولورهن أهل البغي نفرأ منهم عند أهل العدل ورهنهم أهل العدل رهناً وقالوا احبسوا رهنا حتى ندفع إليكم رهنكم وتوادعوا على

ذلك الى مدة جعلوها بينهم فعدا أهل البغى على رهن أهل العدل فقتلوهم لم يكن لأهل العدل أن يقتلوا رهن أهل البغى الذين عندهم ولا أن يجسؤهم إذا أثبتوا أن قد قتل أصحابهم لأن أصحابهم لا يدفعون إليهم أبداً ولا يقتل الرهن بجنابة غيرهم وإن كان رهن أهل البغى بلا رهن من أهل العدل ووادعوهم إلى مدة فجاءت تلك المدة وقد غدر البغى لم يكن لهم حبس الرهن بغدر غيرهم . قال : ولو أن أهل العدل أمنوا رجلاً من أهل البغى فقتله رجل جاهل كان فيه الدية . وإذا قتل العدلى الباغى عامداً والقاتل وارث المقتول أو قتل الباغى العدلى وهو وارثه لم أر أن يتوارثا والله تعالى أعلم ويرثها معا ورثتها غير القاتلين ، وإذا قتل أهل البغى في معركة وغيرها صلى عليهم لأن الصلاة سنة في المسلمين إلا من قتله المشركون . فى المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه . وأما أهل البغى إذا قتلوا فى المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى ولا يبعث برءوسهم إلى موضع ولا يصلبون ولا يمتعون الدفن ، وإذا قتل أهل العدل أهل البغى فى المعركة ففيهم قولان : أحدهما أن يدفنوا يكلمهم ودمائهم والثياب التى قتلوا فيها إن شاءوا لأنهم شهداء ولا يصلى عليهم ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون لأنهم مقتولون فى المعركة وشهداء . والقول الثانى : أن يصلى عليهم لأن أصل الحكم فى المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تركها فىمن قتله المشركون فى المعركة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والصبيان والنساء من أهل البغى إذا قتلوا معهم فهم فى الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين . قال : وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ولو كلف عن قتل أبيه أو ذى رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك له بل أحبه وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كلف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر يوم أحد عن قتل أبيه ، وإذا قتلت الجماعة الممتنعة من أهل القبلة غير المتأولة أو أخذت المال فحكمتهم حكم قطاع الطريق ، وهذا مكتوب فى كتاب قطع الطريق * وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا وأخذوا المال فحكمتهم حكم أهل الحرب من المشركين ، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال . فإن قال قائل : لم لا يتبعون ؟ قيل هؤلاء صاروا محاربين حلال الأموال والدماء وما أصاب المحاربون لم يقتص منهم وما أصيب لهم لم يرد عليهم وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم هو فلم يضمن عقلا ولا قودا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والحد فى المكابرة فى المصر الصحراء سواء ولعل المحارب فى المصر أعظم ذنباً (قال الربيع) وللشافعى قول آخر : يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا فقتلوا من قبل أن الشرك إن لم يزددهم شراً لم يزددهم خيراً بأن يمنع القود منهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن أهل البغى ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغى قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم ، فإن قالوا نقاتلكم معا وسع أهل المدينة قتالهم دفعاً لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم وكانوا فى معنى من قتل دون نفسه وماله إن شاء الله تعالى . ولو سبى المشركون أهل البغى وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغى . ولو غزا المسلمون فمات عاملهم فغزوا معا أو متفرقين وكل واحد منهم رد . لصاحبه شرك كل واحد منهم صاحبه فى الغنيمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال لى قائل : فما تقول فىمن أراد مال رجل أو دمه أو حرمة ؟ قلت له : فله دفعه عنه . قال فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال ؟ قلت فيقاتله . قال وإن أتى القتال على نفسه ؟ قلت : نعم . إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك . قال : وما معنى يقدر على دفعه بغير ذلك ؟ قلت : ان يكون فارساً والعارض له راجل فيمعن على الفرس ، أو يكون متحصناً فيغلق

الحصن الساعة فيمضي عنه . وإن أبى إلا حصره وقتاله قاتله أيضاً ، قال : أفليس قد ذكر حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » فقلت له حديث عثمان كما حدث به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث » كما قال وهذا كلام عربي ومعناه أنه إذا أتى واحدة من ثلاث حل دمه . كما قال : فكان رجل زنا ثم ترك الزنا وتاب منه أو هرب من الموضع الذي زنى فيه فقدر عليه قتل رجماً ولو قتل مسلماً عامداً ثم ترك القتل فتاب وهرب عليه قتل قوداً وإذا كفر فتاب زال عنه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول بالكفر بعدما أظهره قتل إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام اسم الكفر فلا يقتل وقد عاد مسلماً ومتى لزمه اسم الكفر فهو كالزاني والقاتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والباغي خارج من أن يقال له حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه وإنما يقال إذا بغى وامتنع أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعاً عن أن يقتل أو منازعة ليرجع أو يدفع حقاً إن منعه فإن أتى لاقتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود فإنما أجبنا قتاله ، ولو ولى عن القتال أو اعتزل أو جرح أو أسر أو كان مريضاً لا قتال به لم يقتل في شيء من هذه الحالات ولا يقال للباغي وحاله هكذا حلال الدم ولو حل دمه ما حقن بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال ، ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم وحاله ما وصفت قبله من حال من أراد دم رجل أو ماله .

الخلاف في قتال أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حضرني بعض الناس الذي حكيت حجته بحديث عثمان فكلمني بما وصفت وحكيت له جملة ما ذكرت في قتال أهل البغي فقال هذا كما قلت وما علمت أحداً احتج في هذا بشيبي بما احتججت به ولقد خالفك أصحابنا منه في مواضع . قلت : وما هي ؟ قال : قالوا إذا كانت للفئة الباغية فئة ترجع إليها وانهمزوا قتلوا منهزمين وذفف عليهم جرحى وقتلوا أسرى فإن كانت حربهم قاعة فأسر منهم أسير قتل أسيرهم وذفف على جرحاهم ، فاما إذا لم يكن لأهل البغي فئة وانهمز عسكرهم فلا يحل أن يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يذفف على جرحاهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له إذا زعمت أن ما احتججتنا به حجة فكيف رغبت عن الأمر الذي فيه الحجة أقلت بهذا خبراً أو قياساً ؟ قال : بل قلت به خبراً . قلت : وما الخبر ؟ قال إن على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال يوم الجمل : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل فئة يرجعون إليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له أفرويت عن علي أنه قال لو كانت لهم فئة يرجعون إليها قتلنا مدبرهم وأسيرهم وجريحهم فتستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة في الطائفتين عنده ؟ قال لا ولكنه عندي على هذا المعنى . قلت أفبدلالة ؟ فأوجدناها . فقال فكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين ؟ قلت بما قلنا من أن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين . قال الله تبارك وتعالى « فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله » وإنما

يقاتل من يقاتل ، فأما من لا يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا فقاتلوه ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك لأنك تقول لا تقتلون مدبراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكرهم ولم تكن لهم فئة قال قلته اتباعا لعلي بن أبي طالب قلت فقد خالفت علي بن أبي طالب رضى الله عنه في مثل ما اتبعته فيه ، وقلت أرأيت إن احتج عليك أحد بمثل حجتك وقال نقتلهم بكل حال وإن انهزم عسكرهم لأن عليا قد يكون ترك قتلهم على وجه المن لا على وجه التحريم قال ليس ذلك له وإن احتمل ذلك الحديث لأنه ليس في الحديث دلالة عليه قلت ولا لك لأنه ليس في حديث علي رضى الله تعالى عنه ولا يحتمله دلالة على قتل من كانت له فئة موليا وأسيرا أو جريحاً (قال) وقلت وما أقيته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين أما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله عز وجل وفعل من يقتدى به من السلف فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله ، وعلى رضى الله تعالى عنه قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله ، وإما ان يكون خروجهم إلى هذا يحل دماءهم فيقتلون في كل حال كانت لهم فئة أو لم تكن قال لا يقتلون في هذه الحال . قلت أجل ولا في الحال التي أبحت دماءهم فيها ، وقد كان معاوية بالشام فكان يحتمل أن تكون لهم فئة كانوا كثيراً وانصرف بعضهم قبل بعض فكانوا يحتملون أن تكون الفئة المنصرفة أولاً فئة للفئة المنصرفة آخراً ، وقد كانت في المسلمين هزيمة يوم أحد وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة بالشعب فكان النبي صلى الله عليه وسلم فته لمن انحاز إليه وهم في موضع واحد وقد يكون للقوم فئة فينهزمون ولا يريدونها ولا يريدون العودة للقتال ولا يكون لهم فئة فينهزمون يريدون الرجوع للقتال وقد وجدت القوم يريدون القتال ويشحذون السلاح فترعم نحن وأنت أنه ليس لنا قتالهم ما لم ينصبوا إماماً ويسيروا ونحن نخافهم على الإيقاع بنا فكيف أبحت قتالهم بإرادة غيرهم القتال أو بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزموا هم وجرحوا وأسروا ولا تبيح قتالهم بإرادتهم القتال ؟ وقلت له لو لم يكن عليك في هذا حجة إلا فعل علي بن أبي طالب وقوله كنت محجوجاً بفعل علي وقوله قال وما ذاك ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة أن علياً رضى الله تعالى عنه أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلنى صبياً فقال علي « لا أقتلك صبياً إني أخاف الله رب العالمين » فخلي سبيله ثم قال أفليك خير أبايع ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبياً إني أخاف الله رب العالمين وأنت تأمر بقتل مثله ؟ قال فلعله من عليه قلت هو يقول إني أخاف الله رب العالمين قال يقول إني أخاف الله فأطلب الأجر بالمن عليك قلت أفيجوز إذ قال لا يقتل مدبر ولا يذفف علي جريح لمن لا فئة له مثل حجتك ؟ قال لا لأنه لا دلالة في الحديث عليه قلت ولا دلالة في حديث أبي فاختة على ما قلت وفيه الدلالة على خلافك لأنه لو قاله رجاء الأجر قال إني لأرجو الله واسم الرجاء بمن ترك شيئاً مباحاً له أولى من اسم الخوف واسم الخوف بمن ترك شيئاً خوف المأثم أولى وإن احتمل اللسان المعنيين قال فإن أصحابنا يقولون قولك لا نستمتع من أموال أهل البغي بشيء إلا في حال واحدة قلت وما تلك الحال ؟ قال إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم فإذا انقضت الحرب رد ذلك عليهم وعلى ورثتهم قلت أفأرأيت إن عارضنا وإياك معارض يستحل مال من استحل دمه من أهل القبلة ؟ فقال الدم عند الله تعالى أعظم حرمة من المال فإذا حل الدم كان المال له تبعاً هل الحجة عليه إلا أن يقال هذا في رجال أهل الحرب الذين خالفوا دين الله عز وجل هكذا وتحل أموالهم أيضاً بما لا تحل به دماؤهم وذلك ان يسي ذرارهم ونساؤهم فيسترقون

وتؤخذ أموالهم والحكم في أهل القبلة مبين لهذا قد يحل دم الزاني منهم والقاتل ولا يحل من مالها شيء وذلك لجنايتها ولا جناية على أموالها والباغي أخف حالا منها لأنه يقال للزاني المحصن والقاتل هذا مباح الدم مطلقاً لا استثناء فيه ولا يقال للباغي مباح الدم وإنما يقال على الباغي أن يمنع من البغي فإن قدر على منعه منه بالكلام أو كان باغياً غير ممتنع مقاتل لم يحل قتاله وإن يقاتل فلم يخلص إلى دمه حتى يصير في غير معنى قتال بتولية أو أن يصير جريحاً أو ملقياً للسلاح أو أسيراً لم يحل دمه فقال هذا الذي إذا كان هكذا حرم أو مثل حال الزاني والقاتل محرم المال قال ما الحجة عليه إلا هذا وما فوق هذا حجة؟ فقلت هل الذي حمدت حجة عليك؟ قال إني آخذه لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا يقاتلون فقلت فهل يعدو ما أخذت من أموالهم أن تأخذ مال قتيل قد صار ملكه لطفل أو كبير لم يقاتلك قط فتقوى بما غائب عنك غير باغ على باغ يقاتلك غيره أو مال جريح أو أسير أو مول قد صاروا في غير معنى أهل البغي الذين يحل قتالهم وأموالهم أو مال رجل يقاتلك يحل لك دفعه وإن أتى الدفع على نفسه ولا جناية على ماله أو رأيت لو سسى أهل البغي قوماً من المسلمين أنأخذ من أموالهم ما نستعين به على قتال أهل البغي لنستفد منهم فنعطيم باستفادهم خيراً مما نستمتع به من أموالهم؟ قال لا قلت وقليل الاستمتاع بأموال الناس محرم؟ قال نعم قلت فما أحل لك الاستمتاع بأموال أهل البغي حتى تنقضى الحرب ثم استمعت بالكراع والسلاح دون الطعام والثياب والمال غيرهما؟ قال فما فيه قياس وما القياس فيه إلا ما قلت ولكني قلته خيراً قلت وما الخبر؟ قال بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه غنم ما في عسكر من قاتله فقلت له قد رويت أن علياً عرف ورثة أهل النهروان حتى تغيب قدر أو رجل أفسار على علي بسيرتين إحداهما غنم والأخرى لم يغنم فيها؟ قال لا ولكن أحد الحديثين وهم قلت فأيهما الوهم؟ قال ما تقول أنت؟ قلت ما أعرف منها واحداً ثابتاً عنه فإن عرفت الثابت فقل بما يثبت عنه قال ماله أن يغنم أموالهم قلت لأن أموالهم محبة؟ قال نعم فقلت فقد خالفت الحديثين عنه وأنت لا تغنم وقد زعمت أنه غنم ولا تترك وقد زعمت أنه ترك قال إنما استمتع بها في حال قلت فالمحظور يستمتع به فيما سوى هذا؟ قال لا قلت أفيجوز أن يكون شيئاً محظوراً فيستمتع بأحدهما ويحرم الاستمتاع بالآخر بلا خبر؟ قال لا قلت فقد أجزته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له رأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقولك عليهم أتأخذها؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أشد لك عليهم تقوية من السلاح والكراع في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم انه لا يصل على قتلى أهل البغي فقلت له ولم؟ وصاحبك يصل على من قتله في حد والمقتول في حد يجب على صاحبك قتله ولا يحل له تركه والباغي يحرم على صاحبك قتله مولياً وراجعا عن البغي فإذا ترك صاحبك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه؟ قال كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل غيره عن مثل ما صنع قلت أو يعاقبه صاحبك بما لا يسعه أن يعاقبه به؟ فإذا كان ذلك جائزاً فليصلبه أو ليحرقه فهو أشد في العقوبة من ترك الصلاة عليه أو يجز رأسه فيبعث به؟ قال لا يفعل به من هذا شيئاً قلت وهل يبالي من قاتلك على أنك كافر أن لا تصلى عليه وهو يرى صلاتك لا تقربه إلى الله تعالى؟ وقلت صاحبك لو غنم مال الباغي كان أبلغ في تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغي قال ما ينكل أحد بما ليس له أن ينكل به قلت فقد فعلت وقلت له أتمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو يوارث أو شيئاً مما يجوز لأهل الإسلام؟ قال لا قلت قال فكيف منعه الصلاة وحدها؟ أبخبر؟ لا قلت فإن قال لك قائل أصلى عليه وأمنعه أن يناكح أو يوارث قال ليس له أن

يمنعه شيئاً مما لا يمنعه المسلم إلا بخبر قلت فقد منعه الصلاة بلا خبر وقال إذا قتل العادل أخاه وأخوه باغ ورثه لأن له قتله وإذا قتله أخوه لم يرثه لأنه ليس له قتله فقلت له فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمداً لم يرث من ماله ولا من دينه إن أخذت منه شيئاً ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه شيئاً لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرث ماله وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه فقلت حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة وقلت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لقاتل شيء » هذا على من لزمه اسم القتل أيما كان تعمد القتل أو مرفوعاً عنه الإثم بأن عمد غرضاً فأصاب إنساناً فكيف لم يقل بهذا في القتل من أهل البغي والعدل فيقول كل من يلزمه اسم قاتل فلا يرث كما احتججت علينا؟ وأنت أيضاً تسوى بينها في القتل فتقول لا أقيد واحداً منها من صاحبه وإن كان أحدهما ظالماً لأن كلا متأول قال فإن صاحبنا قال نقاتل أهل البغي ولا يدعون لأنهم يعرفون ما يدعون إليه وقال حجتنا فيه أن من بلغته الدعوة من أهل الحرب جاز أن يقاتل ولا يدعى فقلت له لو قاس غيرك أهل البغي بأهل الحرب كنت شبيهاً بالخروج إلى الإسراف في تضعيفه كما رأيتك تفعل في أقل من هذا قال وما الفرق بينهم؟ قلت رأيت أهل البغي إذا أظهروا إرادة الخروج علينا والبراءة منا واعتزلوا جماعتنا أتقتلهم في هذه الحال؟ قال لا فقلت ولا نأخذ لهم مالا ولا نسي لهم ذرية؟ قال لا قلت أفرايت أهل الحرب إذا كانوا في ديارهم لا يهيمون بنا ولا يعرضون بذكرنا أهل قوة على حربنا فتركوها أو ضعف عنها فلم يذكروها أيحل لنا أن نقاتلهم نيأما كانوا أو مولين ومرضى ونأخذ ما قدرنا عليه من مال وسى نسائهم وأطفالهم ورجالهم؟ قال نعم قلت وما يحل منهم مقاتلين مقبلين ومدبرين مثل ما يحل منهم تاركين للحرب غافلين؟ قال نعم قلت وأهل البغي مقبلين يقاتلون ويتركون مولين فلا يؤخذ لهم مال؟ قال نعم قلت أفتراهم يشبهونهم ، قال إنهم ليفارقونهم في بعض الأمور قلت بل في أكثرها أو كلها قال فما معنى دعوتهم؟ قلت قد يطلبون الأمر ببعض الخوف والإرعاد فيجتمعون ويعتقدون ويسألون عزل العامل ويذكرون جوره أو رد مظلمته أو ما أشبه هذا فيناظرون فإن كان ما طلبوا حقاً أعطوه وإن كان باطلاً أقيمت الحجة عليهم فيه فإن تفرقوا قبل هذا تفرقوا لا يعودون له فذاك وإن أبوا إلا القتال قوتلوا وقد اجتمعوا في زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم فتنفروا بلا حرب وقلت له وإذا كانوا عندنا وعندك إذا قاتلوا فأكثروا القتل ثم ولوا لم يقتلوا مولين لحرمة الإسلام مع عظم الجناية فكيف تبيتهم فقتلهم قبل قتالهم ودعوتهم وقد يمكن فيهم الرجوع بلا سفك دم ولا مؤنة أكثر من الكلام ورد مظلمة إن كانت يجب على الإمام ردها إذا علمها قبل أن يسألها .

الأمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال بعض الناس يجوز أمان المرأة المسلمة ، والرجل المسلم لأهل الحرب فأما العبد المسلم فإن أمن أهل بغي أو حرب وكان يقاتل أجزنا أمانه كما نجيز أمان الحر وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه ، فقلت له لم فرقت بين العبد يقاتل ولا يقاتل؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » فقلت له هذه الحجة عليك ، قال ومن أين؟ قلت إن زعمت أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسعى بذمتهم

أدناهم» على الأحرار دون المالك فقد زعمت أن المملوك يؤمن وهو خارج من الحديث ، قال ما هو بخارج من الحديث وإنه ليلزمه اسم الإيمان ، فقلت له فإن كان داخلا في الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل؟ قال إنما يؤمن المقاتلين مقاتل ، قلت ورأيت ذلك استثناء في الحديث أو وجدت عليه دلالة منه؟ قال كان العقل يدل على هذا قلت ليس كما تقول الحديث والعقل معا يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك قال ومن أين؟ قلت زعمت أن المرأة تؤمن فيجوز أمانها والزمن لا يقاتل يؤمن فيجوز أمانه وكان يلزمك في هذين على أصل ما ذهبت إليه ان لا يجوز أمانها لانها لا يقاتلان قال فإني أترك هذا كله فأقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال «تتكافأ دماؤهم» فدية العبد أقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه ، فقلت له القول الذي صرت إليه أبعد من الصواب من القول الذي بان لك تناقض قولك فيه ، قال ومن أين؟ قلت أنتظر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «تتكافأ دماؤهم» إلى القود أم إلى الدية؟ قال إلى الدية ، قلت فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها ، ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانه؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل ولا تجيز أمانه ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك في إجازة أمان العبد المقاتل يسوى مائة درهم وفي المرأة ، قال : فإن قلت إنما عنى «تتكافأ دماؤهم» فى القود ، قلت فقله قال فقد قلت فأنت تقيّد بالعبد الذى لا يسوى عشرة دنانير الحر دية ألف دينار كان العبد ممن يحسن قتالا أو لا يحسنه ، قال إني لأفعل وما هذا على القود قلت أجل ولا على الدية ولا على القتال ، ولو كان على شيء من ذلك كنت قد تركته كله ، قال فعلام هو؟ قلت على أسم الإيمان قال وإذا أسر أهل البغى أهل العدل وكان أهل العدل فيهم تجار فقتل بعضهم بعضاً أو استهلك بعضهم لبعض ما لا لم يقتص بعضهم من بعض ولم يلزم بعضهم لبعض فى ذلك شيء لأن الحكم لا يجرى عليهم ، وكذلك إن كانوا فى دار حرب ، فقلت له أتعنى أنهم فى حال شبهة يجهاهم وتنحيهم عن أهل العلم وجهالة من هم بين ظهرائه ممن أهل بغى أو مشركين؟ قال لا ولو كانوا فقهاء يعرفون أن ما أتوا وما هو دونه محرم أسقطت ذلك عنهم فى الحكم لأن الدار لا يجرى عليها الحكم فقلت له إنما يحتمل قولك لا يجرى عليها الحكم معينين ، أحدهما أن تقول ليس على أهلها أن يعطوا أن يكون الحكم عليهم جارياً ، والمعنى الثانى أن يغلب أهلها عليها فيمنعونها من الحكم فى الوقت الذى يصيب فيه هؤلاء الحدود فأيتها عنيت؟ قال أما المعنى الأول فلا أقول به على أهلها أن يصيروا إلى جماعة المسلمين ويستسلموا للحكم وهم بمنع ظالمون مسلمون كانوا أو مشركين ولكن إذا منعوا دارهم من أن يكون عليها طاعة يجرى فيها الحكم كانوا قبل المنع مطيعين يجرى عليهم الحكم أو لم يكونوا مطيعين قبله فأصاب المسلمون فى هذه الدار حدودا بينهم أو لله لم تؤخذ منهم الحدود ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله عز وجل تأديتها ، فقلت له نحن وأنت تزعم أن القول لا يجوز إلا أن يكون خيرا أو قياسا معقولا فأخبرنا فى أى المعنيين قولك؟ قال قولى قياس لا خبر قلنا فعلام قسته؟ قال على أهل دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا نقيّد منهم ، قلت أتعنى من المشركين؟ قال : نعم . فقلت له أهل الدار من المشركين يخالفون التجار والأسارى فيهم فى المعنى الذى ذهبت إليه خلافا بينا ، قال فأوجدنيه قلت رأيت المشركين المحاربين لو سبى بعضهم بعضاً ثم أسلموا أتدع السابى يتخول المسبى موقوفاً له؟ قال نعم : قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار ثم ظهرنا عليهم ، قال فلا يكون لهم أن يسترق بعضهم

بعضاً قلت أفرأيت أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ثم رجعوا إلى دارهم فأسلموا أو أسلموا قبل الرجوع
أ يكون على القاتل منهم قود؟ قال: لا. قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار غير مكرهين ولا مشتبه
عليهم؟ قال: يقتلون قلت أفرأيت المسلمين أيسعهم أن يقصدوا قصد الأسارى والتجار من المسلمين
ببلاد الحرب فيقتلونهم؟ قال لا بل محرم عليهم، قلت أيسعهم ذلك في أهل الحرب؟ قال: نعم
قلت أ رأيت الأسارى والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجوا إلى دار الإسلام أ يكون عليهم قضاؤها أو زكاة
كان عليهم أداؤها؟ قال: نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل في دار الإسلام؟ قال:
نعم قلت فإن كانت الدار لا تغير مما أحل الله لهم وحرم عليهم شيئاً فيكون أسقطت عنهم حق الله عز
وجل وحق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل فما أتوا فى الدار التى لا تغير عندك شيئاً، ثم قلت ولا
يحل لهم حبس حق قبلهم فى دم ولا غيره؟ وما كان لا يحل لهم حبسه كان على السلطان استخراج
منهم عندك فى غير هذا الموضع، فقال فإني أقيسهم على أهل البغى الذين أبطل ما أصابوا إذا كان
الحكم لا يجرى عليهم، قلت ولو قسمهم بأهل البغى كنت قد أخطأت القياس، قال وأين؟ قلت أنت
تزعّم أن أهل البغى ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكمهم يقاد منهم فى كل ما أصابوا وتقام عليهم الحدود
والأسارى والتجار لا إمام لهم ولا امتناع فلو قسمهم بأهل البغى كان الذى تقيم عليه الحدود من أهل
البغى أشبه بهم لأنه غير ممتنع بنفسه وهم غير ممنوعين بأنفسهم وأهل البغى عندك إذا قتل بعضهم بعضاً
بلا شبهة ثم ظهرت عليهم أقدمتهم وأخذت لبعضهم من بعض ما ذهب لهم من مال، فقال ولكن
الدار ممنوعة من أن يجرى عليها الحكم بغيرهم وإنما منعهم بأن الدار لا يجرى عليها الحكم، فقلت له
فأنت إن قسمهم بأهل الحرب والبغى محطىء وإنما كان ينبغى أن تبتدىء بالذى رجعت إليه، قال
فيدخل على فى الذى رجعت إليه شيء؟ قلت نعم قال وما هو؟ قلت أ رأيت الجماعة من أهل القبلة
يحاربون فيمتمنون فى مدينة أو صحراء فيقطعون الطريق ويسفكون الدماء ويأخذون الا موال ويأتون
الحدود؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت ولم وقد منعوا هم بأنفسهم دارهم ومواقعهم حتى صاروا لا
تجرى الأحكام عليهم؟ وإن كنت إنما ذهبت إلى أنه أسقط الحكم عن المسلمين امتناع الدار فؤلاء
منعوا الدار بأنفسهم من أن يجرى عليها حكم وقد أجريت عليهم الحكم فلم أجزيتهم على قوم فى دار
ممنوعة من القوم واسقطته عن آخرين؟ وإن كنت قلت يسقط عن أهل البغى فأولئك قوم متاولون مع
المنعية مشبه عليهم يرون أن ما صنعوا مباح لهم والأسارى والتجار الذين أسقطت عنهم الحدود يرون
ذلك محرماً عليهم؟ وإنما قلت هذا فى المحاربين من أهل القبلة بأن الله تعالى حكم عليهم أن يقتلوا أو
يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف قلت له أفيحتمل أن يكون الحكم عليهم إن كانوا غير
ممنوعين؟ قال نعم ويحتمل وقل شيء إلا وهو يحتمل ولكن ليس فى الآية دلالة عليه والآية على ظاهرها
حتى تأتى دلالة على باطن دون ظاهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قلت له ومن قال بباطن دون
ظاهر بلا دلالة له فى القرآن والسنة أو الإجماع مخالف للآية قال نعم فقلت له فأنت إذا تخالف آيات من
كتاب الله عز وجل قال وأين؟ قلت قال الله تبارك وتعالى «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»
وقال الله تعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال عز ذكره «والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما» فزعمت فى هذا وغيره أنك تطرحه عن الأسارى والتجار بأن يكونوا فى دار ممنوعة ولم
تجد دلالة على هذا فى كتاب الله عز وجل ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فتريل
ذلك عنهم بلا دلالة وتخصهم بذلك دون غيرهم وقال بعض الناس لا ينبغى لقاضى أهل البغى أن

يحكم في الدماء والحدود وحقوق الناس وإذا ظهر الإمام على البلد الذي فيه قاض لأهل البغي لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغي وإن حكم على غير أهل البغي فلا ينبغي للإمام أن يميز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال أمرىء أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا إنفاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر ويرد كتابه وهو الأقل ؟ وقال من خالفنا إذا قتل العادل أباه ورثه وإذا قتل الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال هما سواء يتوارثان لأنها متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنها قاتلان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذى هو أشبه بمعنى الحديث أنها سواء لا يتوارثان ويرثها غيرهما من ورثتها (قال الشافعي) قال من خالفنا يستعين الإمام على أهل البغي بالمشركين إذا كان حكم المسلمين ظاهراً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له إن الله عز وجل أعز بالاسلام أهله فحولهم من خالفهم بخلاف دينه فجعلهم صنفين صنفاً مرفوقين بعد الحرية وصنف مأخوذاً من أموالهم ما فيه لأهل الإسلام المنفعة صغاراً غير ماجورين عليه ومنعهم من ان ينالوا نكاح مسلمة وأباح نساء حرائر أهل الكتاب للمسلمين ثم زعمت أن لا يذبح النسك إذا كان تقريباً إلى الله جل ذكره أحد من أهل الكتاب فكيف أجزت أن تجعل المشرك فى منزلة ينال بها مسلماً حتى يسفك بها دمه وأنت تمنعه من أن تسلطه على شاته التى يتقرب بها إلى ربه ؟ قال حكم الإسلام هو الظاهر قلت : والمشرك هو القاتل والمقتول قد مضى عنه الحكم وصيرت حتفه بيدي من خالف دين الله عز وجل ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله فى الحال التى لا تستحل أنت فيها قتله (قال الشافعي) وقلت له أرايت قاضياً إن استقصى تحت يده قاضياً هل يولى ذمياً مأموناً أن يقضى فى حزمة بقل وهو يسمع قضاءه فإن أخطأ الحق رده ؟ قال : لا قلت ولم ؟ وحكم القاضى الظاهر ؟ قال وإن . فإن عظيماً أن ينفذ على مسلم شىء بقول ذمى قلت : إنه يأمر مسلم ، قال وإن كان كذلك فالذمى موضع حاكم فقلت له أفتجد الذمى فى قتال أهل البغي قاتلاً فى الموضع الذى لا يصل الإمام إلى أن يأمره بقتل إن رآه ولا كف ؟ قال إن هذا كما وصفت ولكن أصحابنا احتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بالمشركين على المشركين قلت : ونحن نقول لك استعن بالمشركين على المشركين لأنه ليس فى المشركين عز محرم أن نذله ولا حرمة حرمت إلا أن نستبقها كما يكون فى أهل دين الله عز وجل ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغي فى الحرب كان أن يعضوا حكماً فى حزمة بقل أجوز وقلت له : ما أبعد ما بين أقاويلك قال فى أى شىء ؟ قلت أنت تزعم أن المسلم والذمى إذا تداعيا ولذا جعلت الولد للمسلم وحجتها فيه واحدة لأن الإسلام أولى بالولد قبل ان يصف الولد الإسلام . وزعمت أن أحد الابوين إذا أسلم كان الولد مع أبيها أسلم تعزيزاً للإسلام فأنت فى هذه المسألة تقول هذا وفى المسألة قبلها تسلط المشركين على قتل أهل الإسلام .

كتاب السبق والنضال

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال : جاع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه أحدها ما وجب على الناس فى أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناباتهم وجنابيات من يعقلون عنه ، وما وجب عليهم بالزكاة والندور والكفارات وما أشبه

ذلك ، وما اوجبوا على انفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجازات والهبات للثواب وما فى معناه وما اعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب الله تعالى ، والآخر طلب الاستحجاد ممن اعطوه إياه وكلاهما معروف حسن ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى ثم ما اعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما فى معناها واحد من وجهين أحدهما -حق والآخر باطل فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه وذلك قول الله عز وجل « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فالحق من هذا الوجه الذى هو خارج من هذه الوجوه التى وصفت يدل على الحق فى نفسه وعلى الباطل فيما خالفه ، وأصل ذكره فى القرآن والسنة والآثار ، قال الله تبارك وتعالى فيما ندب إليه أهل دينه « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هى الرمي ، وقال الله تبارك وتعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى نصل أو حافر أو خف » (قال الشافعى) وأخبرنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى حافر أو خف » قال : وأخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال : مضت السنة فى النصل والإبل والخيل والدواب حلال : قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل » يجمع معنيين أحدهما أن كل نصل رمى به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكائتها وكل حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف من إبل يحث أو عراب داخل فى هذا المعنى الذى يحل فيه السابق . والمعنى الثانى أنه يحرم أن يكون السابق إلا فى هذا : وهذا داخل فى معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل والآية الأخرى « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » لأن هذه الركاب لما كان السابق عليها يرغب أهلها فى اتخاذها لآمالهم إدراك السابق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم فلو أن رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامها أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل أو على أن يعدو فيسبق طائراً أو على أن يصيب ما فى يديه أو على أن يمسك فى يده شيئاً فيقول له أركن فيركن فيصيبه أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو أكثر منها أو على أن يصارع رجلاً أو على أن يداحى رجلاً بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز من قبل أنه خارج من معانى الحق الذى حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السابق ودخل فى معنى ما حضرته السنة إذ نفت السنة أن يكون السابق إلا فى خف أو نصل أو حافر ودخل فى معنى أكل المال بالباطل لأنه ليس مما أخذ المعطى عليه عوضاً ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاه طلباً لثواب الله عز وجل ولا لمحمدة صاحبه بل صاحبه يأخذه غير حامد له وهو غير مستحق له فعلى هذا عطايا الناس وقياسها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متطوعاً به وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلى والثالث والرابع الذى يليه بقدر ما أرى فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم وكان مأجوراً عليه أن يودى فيه وحلالاً لمن أخذه . وهذا وجه ليست فيه علة . والثانى يجمع وجهين وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ولا يريد كل

واحد منها أن يسبق صاحبه ويريدان أن يخرجوا سبقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخلها بينهما محللاً والمحلل فارس أو أكثر من فارس ولا يجوز المحلل حتى يكون كفوءاً للفارسين لا يأمنان أن يسبقها فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة أو أكثر أو أقل ويتواضعانها على يدي من يثقان به أو يضمناها ويحمرى بينهما المحلل فإن سبقها المحلل كان ما أخرجها جميعاً له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه وإن اتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً وأقل السابق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادى أو بعضه أو بالكتد أو بعضه (قال الربيع) الهادى عتق الفرس والكتد كتف الفرس والمصلي هو الثاني والمحلل هو الذي يرمى معي ومعلك ويكون كفوءاً للفارسين فإن سبقنا المحلل أخذ منا جميعاً وإن سبقناه لم نأخذ منه شيئاً لأنه محلل وإن سبق أحدنا صاحبه وسبقه المحلل أخذ المحلل منه السابق ولم يأخذ مني لأنني قد أخذت سبقي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان هذا في الاثنين هكذا فسواء لو كانوا مائة مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه وأدخلوا بينهم محللاً إن سبق كان له جميع ذلك وإن سبق لم يكن عليه شيء وإنما قلنا هذا لأن أصل السنة في السابق أن يكون بين الخيل وما يحمرى فإن سبق غنم وإن سبق لم يغرم وهكذا هذا في الرمي والثالث أن يسبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السابق منه دون صاحبه فإن سبقه صاحبه كان له السابق وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله وسواء لو أدخل معه عشرة هكذا ولا يجوز أن يحمرى الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منها سبقاً ويدخلان بينهما محللاً إلا والغاية التي يحمران منها والغاية التي ينتهيان إليها واحدة ولا يجوز أن ان ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة .

ما ذكر في النضال

(قال الشافعي) رحمه الله : والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ويرد فيها ما يرد في الآخر ثم يفرعان فإذا اختلفت عللها اختلفا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعلها بينهما قرعاً معروفاً خواسق^(١) أو حوايي فهو جائر إذا سما الغرض الذي يرميانه وجائر أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة فإذا تشارطاه محاطة فكلما أصاب أحدهما بعدد وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين واستأنفا عدداً كأنها أصابا بعشرة أسهم عشرة سقطت العشرة بالعشرة ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ولا يعتد كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة صاحبه وهذا من حين يتدنان السابق إلى أن يفرغا منه وسواء كان لأحدهما فضل عشرين سهماً ثم أصاب معه صاحبه بسهم حط منها سهم ثم كلما أصاب حطه حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله وإن وقف وقرع بينهما من عشرين خاسقاً وله فضل تسعة عشر فأصاب بسهم وقفنا المفلوج وأمرنا الآخر بالرمي حتى

(١) قوله : أو حوايي جمع حاب وهو أن يرمى على أن يسقط الأقرب للغرض إلا بعد منه ويقال حبا السهم يحبو إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف وإن أصاب الرقعة فهو خاسق وخارق فإن جاوز الهدف ووقع خلفه فهو زاهو اه وقوله : أصاب صاحبه أي الغرض اه . كتبه مصححه .

ينفذ ما فى أيديهما فى رشقها فإن حطه المفلوج عليه بطل فلجه وإن أنفد ما فى يديه وللآخر فى ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمى معه وكان قد فلج عليه ، وإن تشارطا أن القرع بينهما حوَاب كان الحامى قرعة والخاسق قرعتين ويتقايسان إذا أخطأ فى الوجه معاً فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عدد ذلك عليه وإن كان أقرب منه بسهم ثم الآخر أقرب بأسهم بطلت أسهمه الذى هو أقرب به لا يعد القرب لواحد ولا أكثر وشم واحد أقرب منه ، وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه له والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له إنما نحسب له الأقرب فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه له وإن كان أقرب بأكثر وإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب بواحد ثم الأول الذى هو أقربها أقرب بخمسة أسهم لم يحسب له من الخمسة من قبل أن المناضله سهماً أقرب منها ، وإن كان أقرب بأسهم فأصاب صاحبه بطل القرب لأن المصيب أولى من القريب إنما يحسب القريب لقربه من المصيب ولكن إن أصاب أحدهما وأخطى الآخر حسب للمصيب صوابه ثم نظر فى حوابيهما فإن كان الذى لم يصب أقرب بطل قربه بمصيب مناضله فإن كان المصيب أقرب مع مصيبه لأننا إذا حسبناه له ما قرب من نبه مع غير مصيبه كانت محسوبة مع مصيبه ، وقد رأيت من أهل الرمي من يزعم أنهم إنما يتقايسون فى القرب إلى موضع العظم وموضع العظم وسط الشن والأرض ولست أرى هذا يستقيم فى القياس فالقياس أن يتقاربوا إلى الشن من قبل أن الشن موضع الصواب وقد رأيت منهم من يقايس بين النبل فى الوجه والعواضد يميناً وشمالاً ما لم يجاوز الهدف فإذا جاوز الهدف أو الشن أو كان منصوباً الغوها فلم يقايسوا بها ما كان عضداً أو كان فى الوجه ولا يجوز هذا فى القياس فالقياس أن يقاس به خارجاً أو ساقطاً أو عاضداً أو كان فى الوجه وهذا فى المبادرة مثله فى المحاطة لا يختلفان ، والمبادرة أن يسميا قرعاً ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه إن تشارطوا الصواب وحوابه إن تشارطوا الحوَاب مع الصواب ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له الفضل (قال الربيع : الحامى الذى يصيب الهدف ولا يصيب الشن) فإذا تقايسا بالحوايى فاستوى حاييها تباطلا فى ذلك الوجه فلم يتعادا لأننا إنما نعاد من كل واحد منهما ما كان أقرب به وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه ، وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه أو سبق رجل بين رجلين فقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق يبدى أيها شاء ولا يجوز فى القياس أن يتشارطا أيها يبدأ فإن لم يفعلا اقتربا ، والقياس أن لا يرميا إلا عن شرط وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذى يليه ويرمى البادى بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفذ نبلها وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمى به من قبل العارض فيه وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه أعاده فرمى به وكذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسر قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده ، وكذلك لو أرسله فعرض دونه دابة أو إنسان فأصاهما كان له أن يعيده فى هذه الحالات كلها ، وكذلك لو اضطربت به يده أو عرض له فى يديه ما لا يمضى معه السهم كان له أن يعود فأما إن جاز وأخطأ القصد فرمى فأصاب الناس أو أجاز من ورائهم فهذا سوء رمى منه ليس بعارض غلب عليه وليس له أن يعيده . وإذا كان رميها مبادرة فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يرسله به ثم رمى البادى فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ولم يرم الآخر بالسهم لأن أصل السبق مبادرة والمبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليست كالمحاطة ، وإذا تشارطا الخواسق فلا يحسب لرجل خاسق حتى يخرق الجلد ويكون متعلقاً مثله ، وإن تشارطا المصيب فلو أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب ، وإذا

تشارطا الخواسق والشن ملصق بهدف فأصاب ثم رجع ولم يثبت فزعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة أو غيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقوله قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينهما بيعة فيؤخذ بها ، وكذلك إن كان الشن بالياً فيه خروق فأصاب موضع الخروق فغاب فى الهدف فهو مصيب ، وإن لم يغب فى الهدف ولم يستمسك بشيء من الشن ثم اختلفا فيه فالقول قول المصاب عليه مع يمينه ، فإن أصاب طرفاً من الشن فخرمه ففيها قولان . أحدهما : أنه لا يحسب له خاسقاً إذا كان شرطها الخواسق إلا أن يكون بقى عليه من الشن طغية أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم فيكون يسمى بذلك خاسقاً لأن الخاسق ما كان ثابتاً فى الشن وقليل ثبوته وكثيره سواء ، ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال هذا خاسق إلا أن الخاسق ما أحاط به المخسوق فيه ، ويقال للآخر خاتم لا خاسق . والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهى الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئاً — قل أو أكثر ببعض الفصل — فهو خاسق لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرم ، وإن كان السهم ثابتاً فى الهدف وعليه جلدة من الشن أو طغية ليست بمحيطة فقال الرامى خرق هذه الجلدة فانخرمت أو هذه الطغية فانخرمت ، وقال المخسوق عليه إنما وقع فى الهدف متغلغلاً تحت هذه الجلدة أو الطغية اللتين هما طائرتان عما سواهما من الشن فالقول قوله مع يمينه ولا يحسب هذا خاسقاً بحال فى واحد من القولين ، ولو كان فى الشن خرق فأثبت السهم فى الخرق ثم ثبت فى الهدف كان خاسقاً لأنه إذا ثبت فى الهدف فالشن أضعف منه ، ولو كان الشن منصوباً فرمى فأصاب ثم مرق السهم فلم يثبت كان عندى خاسقاً ، ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت ، ولو اختلفا فيه فقال الرامى أصاب ومار فخرج وقال المرمى عليه لم يصب أو أصاب حرف الشن بالقدهج ثم مضى كان القول قوله مع يمينه ، ولو أصاب الأرض ثم ازدلف فخرق الشن فقد اختلفت الرماة فمنهم من أنبته خاسقاً وقال بالرمية أصاب وإن عرض له دونها شيء فقد مضى بالترعة التى أرسل بها ومنهم من زعم أن هذا لا يحسب له لأنه استحدث بضربته الأرض شيئاً أحماه فهو غير رمى الرامى ولو أصاب وهو مزدلف فلم يخسق وشرطهم الخواسق لم يحسب فى واحد من القولين خاسقاً ، ولو كان شرطها المصيب حسب فى قول من يحسب المزدلف وسقط فى قول من يسقطه (قال الربيع) المزدلف الذى يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن ، ولو كان شرطهم المصيب فأصاب السهم حين تفلت غير مزدلف الشن بقدهجه دون نصله لم يحسب لأن الصواب إنما هو بالنصل دون القدهج ، ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته فأصاب حسب له مصيباً ، وكذلك لو صرفته عن الشن وقد أرسله مصيباً ، وكذلك لو أسرع به وهو يراه قاصراً فأصاب حسب مصيباً ، ولو أسرع به وهو يراه مصيباً فأخطأ كان مخطئاً ولا حكم للريح يبطل شيئاً ولا يحقه ليست كالأرض ولا كالدابة بصيها ثم يزدلف عنها فيصيب ، ولو كان دون الشن شيء ما كان دابة أو ثوباً أو شيئاً غيره فأصابه فهتكه ثم مر بمحموته حتى يصيب الشن حسب فى هذه الحالة لأن إصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزاع إنما أحدث فيه ضعفاً ، ولو رمى والشن منصوب فطرحت الريح الشن أو أزاله إنسان قبل يقل سهمه كان له أن يعود فيرمى بذلك السهم لأن الرمية زالت ، وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح أو إزالة إنسان بعدما أرسل السهم فأصاب الشن حيث زال لم يحسب له ، ولكنه لو أزيل فراضيا أن يرمياه حيث أزيل حسب لكل واحد منها صوابه ، ولو أصاب الشن ثم سقط فانكسر سهمه أو خرج بعد ثبوته حسب له خاسقاً لأنه قد ثبت وهذا كترع الإنسان إياه بعدما يصيب ، ولو تشارطا أن الصواب إنما هو فى الشن

خاصة فكان للشن وتر يعلق به أو جريد يقوم عليه فأثبت السهم في الوتر أو في الجريد لم يحسب ذلك له لأن هذا وإن كان مما يصلح به الشن فهو غير الشن ولو لم يتشارطا فأثبت في الجريد أو في الوتر كان فيها قولان ، أحدهما ان اسم الشن والصواب لا يقع على المعلق لأنه يزابل الشن فلا يضر به وإنما يتخذ ليربط به كما يتخذ الجدار ليسند إليه وقد يزايه فتكون مزايته غير إخراج له ويحسب ما ثبت في الجريد إذا كان الجريد محيطاً عليه لأن إخراج الجريد لا يكون إلا بضرر على الشن ، ويحسب ما ثبت في عرى الشن المخروزة عليه والعلاقة مخالفة لهذا ، والقول الثاني أن يحسب أيضاً ما ثبت في العلاقة من الخواسق لأنها تزول بزواله في حالها تلك قال ولا بأس أن يناضل أهل الشباب أهل العربية وأهل الحسيان لأن كلهما نبل وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل ، ولا يجوز أن يتناضل رجلان على أن في يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر ولا على أنه إذا خسق أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به يحسب مع خواسقه ولا على أنه يطرح من خواسق أحدهما خاسق ولا على أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه ولا يجوز أن يرميا إلا من عرض واحد وبعده نبل واحد وأن يستبقا إلى عدد قرع لا يجوز أن يقول أحدهما أسابقك على أن آتى بواحد وعشرين خاسقاً فأكون ناضلاً إن لم تأت بعشرين ولا تكون ناضلاً إن جئت بعشرين قبل أن آتى بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين معا ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمى إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ولا إن أنفذ سهماً أن لا يبدله ولا على أن يرمى بقوس بعينها لا يبدلها ولكن يكون ذلك إلى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحداً وإن انتضلا فانكسرت نبل أحدهما أو قوسه أبدل نبله وقوساً وإن انقطع وتره أبدل وتره مكان وتره ومن الرماة من زعم ان المسبق إذا سمي قرعاً يستبقان إليه أو يتحاطانه فكانا على السواء أو بينها زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنها إذا رميا على عدد قرع لم يكن للمسبق أن يزيد فيه بغير رضا المسبق ولا خير في أن يجعل خاسق في السواد بخاسقين في البياض إلا أن يتشارطا أن الخواسق لا تكون إلا في السواد فيكون بياض الشن كالمهدف لا يحسب خاسقاً وإنما يحسب حايياً ولا خير في أن يسميا قرعاً معلوماً فلا يبلغانه ويقول أحدهما للآخر إن أصبت بهذا السهم الذي في يدك فقد نضلت إلا أن يتناقضا المسبق الأول ثم يجعل له جعلاً معروفاً على أن يصيب بسهم ولا بأس على الابتداء أن يقف عليه فيقول إن أصبت بسهم فلك كذا وإن أصبت بأسهم فلك كذا وكذا فإن أصاب بها فذلك له وإن لم يصب بها فلا شيء له لأن هذا سبق على غير نضال ولكن لو قال له أرم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا لم يكن في هذا خير لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فأصاب النصل حسب خاسقاً وإن سقط الشق الذي فيه النصل دون الشن وأصاب بالقدح الذي لا نصل فيه لم يحسب ولو انقطع باثنين فأصاب بهما معا حسب له الذي فيه النصل وألغى عنه الآخر ، ولو كان في الشن نبل فأصاب بسهمه فرق سهم من النبل ولم يمض سهمه إلى الشن لم يحسب له لأنه لم يصب الشن وأعيد عليه فرمى به لأنه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه فرمى معه ثم أراد المسبق أن يجلس فلا يرمى معه وللمسبق فضل أولاً فضل له أو عليه فضل فسواء لأنه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ويكون له الفضل ثم ينضل ، والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل

له أن يجلس ما لم ينضل ، وينبغي أن يقول هو شيء ، إنما يستحقه بغير غاية تعرف وقد لا يستحقه ويكون منضولاً وليس بإجارة فيكون له حصته مما عمل ، ومنهم من يقول ليس له أن يجلس به إلا من عذر وأحسب العذر عندهم أن يموت أو يمرض المرض الذي يضر بالرمى أو يصيبه بعض ذلك في إحدى يديه أو بصره وينبغي إذا قالوا له هذا أن يقولوا فتى تراضيا على أصل الرمي الأول فلا يجوز في واحد من القولين أن يشترط المسبق أن المسبق إذا جلس به كان السبق له به لأن السبق على النضل والنضل غير الجلوس وهذان شرطان وكذلك لو سبقه ولم يشترط هذا عليه ثم شرط هذا بعد السبق سقط الشرط ولا خير في أن يقول له أرمى معك بلا عدد قرع يستبقان إليه أو يتحاطانه ، ولا خير في أن يسبقه على أنها إذا تفالجا أعاد عليه وإن سبقه ونيتها أن يعيد كل واحد منهما على صاحبه فالسبق غير فاسد وأكره لها النية إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحاً أجزته في الحكم وإن كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن لا يرمى معه إلا بنبل معروف أو قوس معروفة فلا خير في ذلك حتى يكون السبق مطلقاً من قبل أن القوس قد تنكسر وتعتل فيفسد عنها الرمي فإن تشارطا على هذا فالشرط يبطل السبق بينها ولا بأس أن يرمى الناشب مع صاحب العربية وإن سبقه على أن يرمى معه بالعربية رمى بأى قوس شاء من العربية وإن أراد أن يرمى بغير العربية من الفارسية لم يكن له ذلك لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية وكذلك كل قوس اختلفت . وإنما فرقنا بين أن لا نجيز أن يشترط الرجل على الرجل ان لا يرمى إلا بقوس واحدة أو نبل وأجزنا ذلك في الفرس إن سبقه بفرس واحد لأن العمل في السبق في الرمي إنما هو للرامي والقوس والنبل أداة فلا يجوز أن يمنع الرمي بمثل القوس والنبل الذي شرط ان يرمى بها فيدخل عليه الضرر بمنع ما هو أرفق به من أدواته التي تصلح رمية والفرس نفسه هو الجارى المسبق ولا يصلح أن يبدله صاحبه وإنما فارسه أداة فوقه ولكنه لو شرط عليه أن لا يجريه إلا إنسان بعينه لم يجز ذلك ولو أجزنا أن يراهن رجل رجلاً بفرس بعينه فيأتي بغيره أجزنا أن يسبق رجل رجلاً ثم يبدل مكانه رجلاً يناضله ولكن لا يجوز أن يكون السبق إلا على رجل بعينه ولا يبدله بغيره وإذا كان عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمى بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التي سابق عليها ولا أرى أن يمنع صاحب الفرس أن يحمل على فرسه من شاء لأن الفارس كالأداة للفرس والقوس والنبل كالأداة للرامي . ولا خير في أن يشترط المتناضلان أحدهما على صاحبه ولا كل واحد منهما على صاحبه أن لا يأكل لحماً حتى يفرغ من السبق ولا أن يفترش فراشا . وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالفرس لا يعلف حتى يفرغ يوماً ولا يومين لأن هذا شرط تحريم المباح والضرر على المشروط عليه وليس من النضال المباح . وإذا نهى الرجل أن يحرم على نفسه ما أحل الله له لغير تقرب إلى الله تعالى بصوم كان أو بشرط ذلك عليه غيره أولى أن يكون منهيًا عنه ولا خير في أن يشترط الرجل على الرجل أن يرمى معه بقرع معلوم على أن للمسبق أن يعطيه ما شاء الناضل أو ما شاء المنضول ولا خير في ذلك حتى يكون بشيء معلوم مما يحل في البيع والإجازات . ولو سبقه شيئاً معلوماً على أنه إن نضله دفعه إليه وكان له عليه أن لا يرمى أبداً أو إلى مدة من المدد لم يجز لأنه يشترط عليه أن يمتنع من المباح له . ولو سبقه ديناراً على أنه إن نضله كان ذلك الدينار له وكان له عليه أن يعطيه صاع حنطة بعد شهر كان هذا سبقاً جائزاً إذا كان ذلك كله من مال المنضول ولكنه لو سبقه

ديناراً على أنه إن نضله أعطاه المنضول ديناره وأعطى الناصل المنضول مد حنطة أو درهماً أو أكثر أو أقل لم يكن هذا جائزاً من قبل أن العقد قد وقع منه على شيئين شيء يخرج المنضول جائزاً في السنة للناصل وشيء يخرج المنضول فيفسد من قبل أنه لا يصلح أن يتراهنا على النضال لا محلل بينهما لأن التراهن من القمار ولا يصلح لأن شرطه أن يعطيه المد ليس ببيع ولا سبق فيفسد من كل وجه ولو كان على لك دينار فسبقتني ديناراً فضلتك فإن كان دينارك حالاً فلك أن تقاصني وإن كان إلى أجل فعليك أن تعطيني الدينار وعلى إذا حل الأجل أن اعطيك دينارك ولو سبقه ديناراً فنضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء لأنه حل في ماله بحق إجازته السنة فهو كالبيع والإجازات ولو سبق رجل رجلاً ديناراً إلا درهماً أو ديناراً إلا مداً من حنطة كان السبق غير جائز لأنه قد يستحق الدينار وحصه الدرهم من الدينار عشر ولعل حصته يوم سبقه نصف عشره وكذلك المد من الحنطة وغيره . ولا يجوز أن أسبقك ولا أن أشتري منك ولا أن استأجر منك إلى أجل بشيء إلا شيئاً يستثنى منه لا من غيره ولا أن أسبقك بمد تمر إلا ربع حنطة ولا درهم إلا عشرة أفلس ولكن إن استثنيت شيئاً من الشيء الذي سبقتك فلا بأس إذا سبقتك ديناراً إلا سدساً فإنما سبقتك خمسة أسداس دينار وإن سبقتك صاعاً إلا مداً فإنما سبقتك ثلاثة أمداد فعلي هذا الباب كله وقياسه ، قال : ولا خير في أن أسبقك ديناراً على أنك إن نضلتني أطعمت به أحداً بعينه ولا بغير عينه ولا تصدقت به على المساكين كما لا يجوز أن أبيعك شيئاً بدينار على أن تفعل هذا فيه ولا يجوز إذا ملكتك شيئاً إلا أن يكون ملكك فيه تاماً تفعل فيه ما شئت دوني وإذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان وهما يرميان في المائتين يعني ذراعاً فإن كان أهل الرمي يعلمون أن من رمى في هدف يقدم أمام الهدف الذي يرمى من عنده ذراعاً أو أكثر حمل على ذلك إلا أن يتشارطا في الأصل أن يرميا من موضع بعينه فيكون عليهما أن يرميا من موضع شرطهما وإن تشارطا أن يرميا في شيئين موضوعين أو شيئين يريانها أو يذكران سيرهما فأراد أحدهما أن يعلق ما تشارطا على أن يضعه أو يضع ما تشارطا على أن يعلقه أو يبدل الشن بشن أكبر أو أصغر منه فلا يجوز له ويحمل على أن يرمي على شرطه ، وإذا سبقه ولم يسم الغرض فأكره السبق حتى يسبقه على غرض معلوم وإذا سبقه على غرض معلوم كرهت أن يرفعه أو يخفضه دونه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يرفع المسبق ويخفضه فيرمي معه رشقاً وأكثر في المائتين ورشقاً وأكثر في الخمسين والمائتين ورشقاً وأكثر في الثلاثمائة ومن أجاز هذا أجاز له أن يبدل الشن وجعل هذا كله إلى المسبق ما لم يكونا تشارطا شرطاً ، ويدخل عليه إذا كانا رما أول يوم بعشرة أن يكون للمسبق أن يزيد في عدد النبل وينقص منها إذا استويا في حال أبدا جعلوا ذلك إليه ، ولا بأس أن يتشارطا أن يرميا أرشاقاً معلومة كل يوم من أول النهار أو آخره ولا يتفرقان حتى يفرغا منها إلا من عذر بمرض لأحدهما أو حائل يحول دون الرمي والمطر عذر لأنه قد يفسد النبل والقسي ويقطع الأوتار ولا يكون الحر عذراً لأن الحركائن كالشمس ولا الريح الخفيفة وإن كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ولكن إن كانت الريح عاصفاً كان لأيهما شاء أن يمسك عن الرمي حتى تسكن أو تخف . وإن غربت لها الشمس قبل أن يفرغا من أرشاقهما التي تشارطا لم يكن عليهما أن يرميا في الليل . وإن انكسرت قوس أحدهما أو نبهه أو نبه مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه فإن لم يقدر على بدل القوس ولا الوتر فهذا عذر ، وكذلك إن ذهب نبله كلها فلم يقدر على بدلها فإن ذهب بعض نبله ولم يقدر على بدله قيل لصاحبه إن شئت فاتركه حتى يجد البديل وإن شئت فارم معه بعدد ما بقي

فى يديه من النبل وإن شئت فاردد عليه مما رمى به من نبله ما يعيد الرمى به حتى يكمل العدد وإذا رموا
 اثنين واثنين وأكثر من العدد فاعتل واحد من الحزبين علة ظاهرة قيل للحزب الذين يناضلونه : إن
 اصطلحتم على أن تجلسوا مكانه رجلاً من كان فذلك وإن تشاحتم لم تخبركم على ذلك وإن رضى
 أحد الحزبين ولم يرض الآخر لم يجبر الذين لم يرضوا وإذا اختلف المتناضلان فى موضع شن معلق فأراد
 المسبق أن يستقبل به عين الشمس لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المسبق كما لو أراد أن يرمى به فى الليل أو
 المطر لم يجبر على ذلك المسبق وعين الشمس تمنع البصر من السهم كما تمنعه الظلمة (قال الربيع) المسبق
 أبداً هو الذى يغرم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو اختلفا فى الإرسال فكان أحدهما يطول
 بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامى أو ينسى صنيعه فى السهم الذى رمى به فأصاب أو أخطأ فيلزم
 طريق الصواب ويستعتب من طريق الخطأ أو قال هو لم أبو هذا وهذا يدخل على الرامى لم يكن ذلك
 له وقيل له أرم كما يرمى الناس لا معجلاً عن أن تثبت فى مقامك وفى إرسالك ونزعك ولا مبطناً لغير
 هذا الإدخال الحبس على صاحبك وكذلك لو اختلفا فى الذى يوطن له فكان يريد الحبس أو قال لا
 أريده والموطن يطيل الكلام قيل للمواطن وطن له له بأقل ما يفهم به ولا تعجل عن أقل ما يفهم به ،
 ولو حضرهما من يجسهما أو أحدهما أو يغلط فيكون ذلك مضراً بهما أو بأحدهما نهما عن ذلك (قال
 الربيع) الوطن الذى يكون عند الهدف فإذا رمى الرامى قال دون ذا قليل أرفع من ذا قليل (قال
 الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الراميان فى الموقف فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ فبدأ
 من عرض وقف حيث شاء من المقام ثم كان للآخر من العرض الآخر الذى بدأ منه أن يقف حيث شاء
 من المقام وإذا سبق الرجل الرجل سبقاً معلوماً فضله المسبق كان السبق فى ذمة المنضول حالاً يأخذه
 به كما يأخذ بالدين فإن أراد الناضل أن يسلفه المنضول أو يشتري به الناضل ما شاء فلا بأس وهو متطوع
 بإطعامه إياه وما نضله فله أن يحرزه ويتموله ويمنعه منه ومن غيره وهو عندى كرجل كان له على رجل
 دينار فأسلفه الدينار ورده عليه أو أطعمه به فعليه دينار كما هو ولا يجوز عند أحد رأيت ممن يبصر الرمى
 أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمى بعشر ويجعل القرع من تسع ومنهم من يذهب إلى أن لا يجوز أن
 يجعل القرع من عشر ولا يجيز إلا أن يكون القرع لا يؤتى به بحال إلا فى أكثر من رشق فإذا كان لا يؤتى
 به إلا بأكثر من الرشق فسواء قل ذلك أو أكثر فهو جائز . فإذا أصاب الرجل بالسهم فحسق وثبت قليلاً
 ثم سقط بأى وجه سقط به حسب لصاحبه ولو وقف رجل على أن يفلج فرمى بسهم فقال إن أصبت
 فقد فلجت وإن لم أصب ^(١) فالفلج لكم وقال له صاحبه إن أصبت بهذا السهم فلك به الفلوج وإن
 لم يكن يبلغه به إذا أصابه وإن اخطأت به فقد أنضلتنى نفسك فهذا كله باطل لا يجوز وهما على أصل
 ربهما لا يفلج واحد منهما على صاحبه إلا أن يبلغ الفلوج ولو طابت نفس المسبق أن يسلم له السبق من
 غير أن يبلغه كان هذا شيئاً تطوع به من ماله كما وهب له . وإذا كانوا فى السبق اثنين واثنين وأكثر فبدأ
 رجلان فانقطع أوتارهما أو وتر أحدهما كان له أن يقف من بقى حتى يركب وترا وينفذ نبله . وقد رأيت
 من يقول هذا إذا رجي أن يتفالجاً ويقول إذا علم أنها والحرب كله لا يتفالجون لو أصابوا بما فى أيديهم
 لأنهم لم يقاربوا عدد الغاية التى بينهم يرمى من بقى ثم يتم هذان . وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز
 أن يقترعوا وليقتسموا قسماً معروفاً ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين اختار على أن أسبق ولا يختار على أن

(١) قوله : فالفلج لكم : فى بعض النسخ « فالفلوج لكم » وكلاهما مصدر فلج بمعنى غلب اهـ .

يسبق ولا أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ولكن يجوز ان يقتسما قسماً معروفاً ويسبق أيها شاء متطوعاً لا مخاطرة بالقرعة ولا غيرها (٢) من أن يقول أرمي أنا وأنت هذا الوجه فأينا أفضل على صاحبه سبقه المفضل والسبق على من بذله دون حزبه إلا أن يدخل حزبه أنفسهم معه في ضمان السبق أو يأمره أن يسبق عنهم فيلزم كل واحد منهم حصته على قدر عدد الرجال لا على قدر جودة الرمي ، وإذا قال الرجل للرجل إن أصبت بهذا السهم فلك سبق فهذا جائز وليس هذا من وجه النضال ، فإن قال إن أخطأت بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له . وإن حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه رامياً ، ولسنا نراه رامياً أو قال أهل الحرب الذين يرمى عليهم كنا نراه غير رام وهو الآن رام لم يكن لهم من إخراجه إلا ما لهم من إخراج من عرفوا رمية بمن قسموه وهم يعرفونه بالرمي فسقط أو بغير الرمي فوافق ، ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل سبق فلاناً دينارين على أنني شريك في الدينارين إلا أن يتطوع بأن يهب له أحدهما أو كليهما بعدما ينضل ، وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنان سبقين وأدخلا محلاً لم يجز أن يجعل رجلاً لا يرمى عليه نصف سبق أحدهما على أن له نصف الفضل إن أحرز على صاحبه وإذا سبق الرجل الرجل على أن له أن يبدأ عليه رشقين فأكثر لم يجز ذلك له ، وذلك أنا إذا أعطيناه ذلك أعطيناه فضل سهم أو أكثر ألا ترى أنها لورميا بعشر ثم ابتداء الذي بدأ كان لوفلج بذلك السهم الحادي عشر كنا أعطيناه أن يرمى بسهم يكون في ذلك الوقت فضلاً على مراسله عن غير مراسلة وإنما نجيز هذا له إذا تكافأ فكان أحدهما يبدأ في وجه والآخر في آخر ، وإذا سبق الرجل للرجل فجائز أن يعطيه السبق موضوعاً على يديه أو رهنأ به أو حميلاً أو رهنأ وحميلاً أو يأمنه كل ذلك جائز وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمساً أو أقل أو أكثر فقال الذي أفضل عليه أطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً لم يجز ولا يجوز إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاهما ويتسابقان سبقاً آخر . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الصلاة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكياً مما يؤكل لحمه أو مدبوغاً من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا جلد كلب أو خنزير فإن ذلك لا يظهر بالدباغ والله تعالى أعلم ، فإن صلى الرجل والمضربة والأصابع عليه فصلاته مجزئة عنه غير أني أكرهه لمعنى واحد إنى أمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض وإذا كانت عليه المضربة والأصابع منعته ان يفضى بجميع بطون كفيه لا معنى غير ذلك ، ولا بأس أن يصلى متنكباً القوس والقرن إلا أن يكونا يتحركان عليه حركة تشغله فأكره ذلك له وإن صلى أجزاءه ، ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمى معه ويختار المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق قال : ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمى معه وعليه بأن يكون حاضراً يراه أو غائباً يعرفه ، وإذا كان القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة أو أكثر كان لمن له الإرسال وحزبه ولمتناضليهم أن يقدموا أيهم شاءوا كما شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ، ولو عقدوا السبق على أن فلاناً يكون مقدماً وفلان معه وفلان ثان وفلان معه كان السبق مفسوخاً ولا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه ، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم خاصة ، وإن لم يعلم حتى يفرغا من رميها رد عليه السهم الأول فرمى به فإن كان أصاب به بطل عنه وإن كان أخطأ به رمى به فإن أصاب به حسب له لأنه رمى به في البدء وليس له الرمي به فلا ينفعه مصيباً كان أو منخطئاً إلا أن

(٢) قوله : من أن يقول ، كذا في النسخ ، ولعله « مثل أن يقول » تأمل . كتبه مصححه .

كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : الحكم في قتال المشركين حكمان فمن غزا منهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاثلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا وذلك لقول الله عز وجل « فإذا انسلك الأشهر الحرم الآيتين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قاتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية وإذا قاتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسبيت ذراريهم ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم ونساءهم البوالغ وغير البوالغ ثم كانوا جميعاً فيئاً يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأربعة الأخماس على من أوجف عليهم بالخيال والركاب ، فإن أئتمنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدراهم لا يختلف ذلك تخمس وتكون أربعة أخماسها لمن حضر ، وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديتهم بما لا يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسيبيله سبيل الغنيمة بخمس ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة ، فإن قال قائل : كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكماً واحداً وحكمت في الرجال أحكاماً متفرقة ، قيل ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريظة وخير فقسم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدان بنى المصطلق وهوازن ونساءهم فقسّمهم قسمة الأموال وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فمنهم من من عليه بلا شيء أخذ منه ، ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله ، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث ، وكان من المنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناته وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال يا محمد امنن على ودعني لبناي وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمداً مرتين » فأمر به فضربت عنقه ، ثم أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة ابن أثال الحنفي بعد فن عليه ثم عاد ثمامة بن أثال فأسلم وحسن إسلامه ° أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان (قال الشافعي) لا يعمدون بقتل وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً فإن أصابوا من النساء

والولدان أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة ، فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها عن الصعب بن جثامة اللبثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وربما قال سفيان في الحديث « هم من آباؤهم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن قال قول النبي صلى الله عليه وسلم « هم من آباؤهم » قيل لا عقل ولا قود ولا كفارة ، فإن قال فلم لا يعمدون بالقتل ؟ قيل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمدوا به فإن قال ففعل الحديثين مختلفان ؟ قيل : لا ولكن معناه ما وصفت فإن قال ما دل على ما قلت ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إذا لم يمه عن الإغارة ليلاً فالعلم يحيط أن القتل قد يقع على الولدان وعلى النساء . فإن قال فهل أغار على قوم ببلد غارين ليلاً أو نهاراً ؟ قيل نعم أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعاً مولى ابن عمر كتب إليه يخبره أن ابن عمر رضى الله تعالى عنها . أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون فى نعمهم بالمريسيع فقتل مقاتلة وسبى الذرية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بقتل ابن أبى الحقيق غاراً دلالة على أن الغاري يقتل وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غاراً فإن قال قائل فقد قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل بقوم ليلاً لم يغر حتى يصبح قيل له إذا كان موجوداً فى سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين ولم يمه فى حديث الصعب عن البيات دل ذلك على أن حديث أنس غير مخالف لهذه الأحاديث ولكنه قد يترك الغارة ليلاً لأن يعرف الرجل من يقاتل أو أن لا يقتل الناس بعضهم بعضاً وهم يظنون أنهم من المشركين فلا يقتلون بين الحصن ولا فى الآكام حيث لا يبصرون من قبلهم لا على معنى أنه حرم ذلك وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن تبلغه الدعوة فأما من بلغت الدعوة للمسلمين قتله قبل أن يدعى وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب ولا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلوننا أمة من المشركين فبطل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك^(١) أو الخزر أمة لا نعرفهم فإن قتل أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه إن كان نصرانياً أو يهودياً دية نصرانى أو يهودي وإن كان وثنياً أو مجوسياً دية المجوسي وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم ليسوا بمن يقاتل فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى أن لا يتوقى وكانوا قد زابلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها وإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون لأنهم قد زابلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعين بأن يقصد قتلهم بالقتل ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديار والصحارى وكل من يجس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضى الله تعالى عنه وذلك أنه إذا

(١) الخزر — بالتحريك — اسم جبل اه قاموس .

كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً ولو أنا زعمنا انا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين تغير عليهم والرهبان وأهل الجبن والأحرار والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون فإن قال قائل ما دل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين؟ قيل قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ولم أعلم أحداً من المسلمين عاب أن تقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح الميث وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ان مسعود وغيره وإذا لم يكن في ترك قتل الراهب حجة إلا ما وصفنا غنمنا كل مال له في صومعته وغير صومعته ولم ندع له منه شيئاً لأنه لا خير في أن يترك ذلك له فيتبع وتسمى أولاد الرهبان ونسائهم إن كانوا غير مترهين . والأصل في ذلك أن الله عز وجل أباح أموال المشركين فإن قيل فلم لا تمنع ماله؟ قيل كما لا تمنع مال المولود والمرأة وأمنع دمائها وأحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال فإن ترهب عبد من المشركين أو أمة سبيتهما من قبل أن السيد لو أسلم قضيت له أن يسترقها ويمنعها الترهب لأن المالك لا يملك من أنفسهم ما يملك الأحرار فإن قال قائل وما الفرق بين المالك والأحرار . قيل لا يمنع حر من غزو ولا حج ولا تشاغل ببر عن صنعته بل يحمى على ذلك ويكون الحج والغزو لازمين له في بعض الحالات ولمالك العبد منعه من ذلك وليس يلزم العبد من هذا شيء .

الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : المجوس والصابثون والسامرة أهل كتاب فخالفنا بعض الناس فقال : أما الصابثون والسامرة فقد علمت أنها صنفان من اليهود والنصارى وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب وفي الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأن المسلمين لا ينكحون نساءهم ولا يأكلون ذبائحهم ^(١) فإن زعم أنهم إذا أبيع أن تؤخذ منهم الجزية فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقق دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال لي بعض من يذهب هذا المذهب ما حججتك في أن حكمت في المجوس حكم أهل الكتاب ولم تحكمم بذلك في غير المجوس؟ فقلت الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن المجوس فقال : « كانوا أهل كتاب » فما قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلت كلام عربي والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل والله كتب سواهما قال وما دل على ما قلت؟ قلت قال الله عز وجل « أم لم ينبا بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى » فالتوراة كتاب موسى والإنجيل كتاب عيسى والصحف كتاب إبراهيم ما لم تعرفه العامة من العرب حتى

(١) كذا في غير نسخة . وتأمل العبارة فإنها غير تامة — اهـ .

أنزل الله وقال عز وجل « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » قال فما معنى قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلنا فى أن تؤخذ منهم الجزية قال فما دل على أنه كلام خاص قلنا لو كان عاما أكلنا ذبائحهم ونكحنا نساءهم (قال الشافعى) فقال فى المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان؟ قيل بل حكمان قال وهل يشبه هذا شيء؟ قلنا نعم حكم الله جل ثناؤه فيمن قتل من أهل الكتاب وغيرهم قال فإننا نزع من غير الجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه قياساً على الجوس قلنا فأين ذهبت عن قول الله عز وجل « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إلى « فخلوا سبيلهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقول الله عز وجل « حتى يعطوا الجزية » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلنا فإذا زعمت ذلك دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب قال فإن قلت لا يصلح أن تعطى العرب الجزية قلنا أو ليسوا داخلين فى اسم الشرك؟ قال بلى ولكن لم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منهم جزية قلنا أفعلت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ جزية من غير كتابي أو مجوسي؟ قال لا قلنا فكيف جعلت غير الكتابين من المشركين قياساً على الجوس؟ أرايت لو قال لك قائل بل أخذها من العرب دون غيرهم ممن ليس من أهل الكتاب ما تقول له؟ قال أفترع من أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من عربي؟ قلنا نعم وأهل الإسلام يأخذونها حتى الساعة من العرب قد صالح النبى صلى الله عليه وسلم أكيدر الغسانى فى غزوة تبوك وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم وصالح عمر رضى الله تعالى عنه نصارى بنى تغلب وبنى نمر إذ كانوا كلهم يدينون دين أهل الكتاب وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو جاز أن يزعم أن إحدى الآيتين والحديثين ناسخ للآخر جاز أن يقال الأمر بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فى القرآن ومن الجوس فى السنة منسوخ بأمر الله عز وجل أن تقاتل المشركين حتى يسلموا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ولكن لا يجوز أن يقال واحد منها ناسخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمضيان جميعاً على وجوهها ما كان إلى إمضائها سبيل بما وصفنا وذلك إمضاء حكم الله عز وجل وحكم رسوله معا وقولك خارج من ذلك فى بعض الأمور دون بعض قال فقال لى أفعلى أى شيء الجزية؟ قلنا على الأديان لا على الأنساب ولوددنا أن الذى قلت على ما قلت إلا أن يكون لله سحق وما رأينا الله عز وجل فرق بين عربي ولا عجمي فى شرك ولا إيمان ولا المسلمون أنا لنقتل كلا بالشرك ونحرق دم كل بالإسلام ونحكم على كل بالحدود فما أصابوا وغيرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو فأسروهم فأسلموا بعد الإيسار فى فهم مرفوقون لا تحل دماؤهم وأى حال أسلموا فيها قبل الإيسار حقنوا دماءهم وأحرزوا أموالهم إلا ما حووا قبل أن يسلموا وكانوا أحراراً ولم يسب من ذراريهم أحد صغير فأما نساؤهم وأبناءهم البالغون فحكمهم حكم أنفسهم فى القتل والسبي لا حكم الأب والزوج وكذلك إن أسلموا وقد حصروا فى مدينة أو بيت أو أحاطت بهم الخيل أو غرقوا فى البحر فكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم أو وقعوا فى نار أو بئر وخرجوا وكانوا غير ممتنعين كانوا بهذا كله محقونى الدماء ممنوعين من أن يسبوا ولكن لو سبوا فربطوا أو سجنوا غير مربوطين أو صاروا إلى الاستسلام فأمر بهم الحاكم قوماً يحفظونهم فأسلموا حقنت دماؤهم وجرى السبي عليهم فإن قال ما فرق بين هذه الحال وبين المحاط بهم فى صحراء أو بيت أو مدينة؟ قيل قد يمتنع أولئك حتى يغلبوا من أحاط بهم أو

يأتيهم المدد أو يتفرون عنهم فيهربوا وليس من كان بهذه الحال ممن يقع عليه اسم السبي إنما يقع عليه اسم السبي إذا حوى غير ممتنع ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ومن قال هذا القول قال وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأمواهم مباحة بالشرك ولو قال قاتل قتالهم حرام لمعان منها أن واجباً على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرون في البلدان وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهم أن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهباً وإن لم يستكروهم على قتالهم كان أحب إلى أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلماً كان آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة ياذن الإمام أو غير إذنه فسواء ولكنى أستحب ان لا يخرجوا إلا ياذن الإمام لخصال منها أن الإمام يغنى عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكفها حيث يخاف هلكتها وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام وإن ذلك أبعد من الضيعة لأنهم قد يسرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ولو علم مكانهم أعانهم وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قلت صابراً محتسباً؟ قال « فلك الجنة » قال فانغمس في جماعة العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمر بن أمية سأنتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونى ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً ويقال فقال لعمر ففهلأ تقدمت فقاتلت حتى تقتل؟ فإذا حل الرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن كان هذا أكثر مما في انفرد الرجل والرجال بغير إذن الإمام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار » الآية وقال « يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال » إلى قوله « والله مع الصابرين » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها^(١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا كما قال ابن عباس ومستغن بالتزليل عن التأويل لما كتب الله عز وجل من أن لا يفر العشرون من المائتين فكان هذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا نفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مثل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس وقولنا وهؤلاء الخارجون من السخبط إن فروا من أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعداً فيما نرى

(١) تقدم متن الحديث في باب « تحريم الفرار من الزحف » فانظره .

والله تعالى أعلم الفارين بكل حال ، أما الذين يجب عليهم السخبط فإذا فر الواحد من اثنين فأقل إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً والمتحرف له يمينياً وشمالاً ومدبراً ونيته العودة للقتال والفار متحيزاً إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت كانت بحضرته أو منتية عنه سواء إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف والمتحيز فإن كان الله عز وجل يعلم إنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذى استثنى الله فأخرجه من سخطه فى التحرف والتحيز وإن كان لغير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله تعالى عنه أن يكون قد باء بسخط من الله وإذا تحرف إلى الفئة فليس عليه أن ينفرد إلى العدو فيقاتلهم وحده ولو كان ذلك الآن لم يكن له أولاً أن يتحرف ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً وبارز يوم الخندق على بن أبى طالب عمرو بن عبدود وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة فبرز له رجلاً فلا بأس أن يعينه عليه غيره لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحد ولم يسألهم ذلك ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد فقد تبارز عبيدة وعتبة فضرب عبيدة عتبة فأرخت عاتقه الأيسر وضربه عتبة فقطع رجله وأعان حمزة وعلى فقتلا عتبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأمّا إن دعا مسلم مشركاً أو مشرك مسلماً إلى أن يبارزه فقال له لا يقاتلك غيرى أو لم يقل له ذلك إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معاً سوى المبارزين أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره فإن ولى عنه المسلم أو جرحه ^(١) فأثمنته فحمل عليه بعد تبارزهما فلهم أن يقتلوه إن قدروا على ذلك لأن قتالها قد انقضت ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه ولو شرطوا ذلك له فخافوه على المسلم أو يجرح المسلم فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه فإن امتنع أن يخليهم وإنقاذ أصحابهم وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه ولو عرض بينه وبينهم فقال أنا منكم فى أمان قالوا نعم إن خلتنا وصاحبنا فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلنا قاتلناك وكنت أنت نقضت أمانك فإن قال قائل وكيف لا يعان الرجل البارز على المشرك قاهراً له ؟ قيل إن معونة حمزة وعلى على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن فى عبيدة قتال ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه فإن تشارطا الأمان فاعان المشركون أصحابهم كان للمسلمين أن يعينوا أصحابهم ويقتلوا من أعان عليه البارز له ولا يقتلوا البارز ما لم يكن هو استنجدهم عليه (قال الشافعي) وإذا تحصن العدو فى جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به فلا بأس أن يرموا بالمحانيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه وإن يبتقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ويخربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم فإن قال قائل ما الحججة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهى عن قتلهم ؟ قيل الحججة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أموال بنى النضير وحرقها* أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى

(١) عبارة مختصر الزنى « فلهم أن يحملوا عليه فيقتلوه الخ » تأمل ، كتبه مصححه .

النضير (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل :

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير؟ قيل له إن شاء الله تعالى إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها فكان تحريقه إذهاباً منه لعين ماله وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي فإن قال قائل فهل حرق أو قطع بعد ذلك؟ قيل نعم قطع بخبير وهي بعد بني النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتالا فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريماً بيننا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطاً ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن تجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم^(١) فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يجرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكابة عدوهم غير ملتحمين فترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المتترس به ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف عن ترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلماً أعتق رقبة وإذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحرزناها أو بناها عنهم فرجعت علينا واستلحمتنا وهي في أيدينا أو خفنا الدرك وهي في أيدينا ولا حاجة لنا بركوبها وإنما نريد غنيمتها أو بنا حاجة إلى ركوبها أو كانت معها ماشية ما كانت أو نحل أو ذو روح من أموالهم مما يحل للمسلمين انخاذه لمأكلة فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه إلا أن ندبجه كما قال أبو بكر «لا تعفروا شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه» فإن قال قائل فقد قال أبو بكر «ولا تقطعن شجراً مشراً فقطعته» قيل فإننا قطعناه بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حفظت فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم فإن قال قائل ما السنة؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بني عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله» قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال «أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها» وقد نهى

(١) عبارة المختصر «ولكن لو التحموا فكان ينكأ من التحمهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم الخ» تأمل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة ووجدت الله عز وجل أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول بواحد من معنين أحدهما أن تذكى فتؤكل إذا قدر عليها والآخران تذكى بالرمي إذا لم يقدر عليها ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة وقتلها لغير هذا الوجه عندي محذور فإن قال قائل ففي ذلك نكايتهم وتوهين وغيظ قلنا وقد يغاظون بما يحل فنفعله وبما لا يحل فنتركه فإن قال ومثل ما يغاظون به فتركه قلنا قتل نسائهم وأولادهم فهم لو أدركونا وهم في أيدينا لم نقتلهم وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم لم نقتلهم ولكن إن قاتلوا فرساناً لم نربأساً إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجلهم إن نعقر بهم كما نرميهم بالمجانيق وإن أصاب ذلك غيرهم وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليدبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه بعدو كأنه سبع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان بعد ذلك شعراً :

فلو شئت نجتنى كميث رجيلة * ولم أحمل النعماء لابن شعوب
وما زال مهري مزجر الكلب منهم * لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طرا وأدعو لغالب * وأدفعهم عنى بركن صليب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل ما الفرق بين العقر بهم وعقر بها عنهم؟ قيل العقر بهم يجمع أمرين أحدهما دفع عن العاقر المسلم ولأن الفرس أداة عليه يقبل بقوته ويحمل عليه فيقتله والآخر يصل به إلى قتل المشرك والدواب توجف أو يخاف طلب العدو لها إذا قتلت ليست في واحد من هذين المعنيين لا أن قتلها منع العدو للطلب ولا أن يصل المسلم من قتل المشرك إلى ما لم يكن يصل إليه قبل قتلها وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمشلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء يعدو ما وصفت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت فإن قال قائل قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم فإن أنس بن مالك ورجلا رويًا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رويًا فيه أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فقال « إن ظفرتم بهار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل إن ظفرتم به فاقطعوا يديه ورجليه » (قال الشافعي) رحمه الله وكان علي بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح* أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الأسارى من المسلمين في بلاد الحرب يقتل بعضهم بعضاً أو يجرح بعضهم بعضاً أو يغصب بعضهم بعضاً ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين إن الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ولا تمنع الدار حكم الله عز وجل ويؤدون كل زكاة وجبت عليهم لا تضع الدار عنهم شيئاً من الفرائض ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام قتال بعضهم من بعض شيئاً يجراح أو قتل درأنا عنهم الحد بالجهالة والزمناهم الدية في أموالهم وأخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة وهو لا

يُعلم أن الزنا محرم درأنا عنه الحد بأن الحججة لم تقم وتطرح عنه حقوق الله ويلزمه حقوق الآدميين ، ولو كانت المرأة مسلمة أسرت أو استؤمنت ممن قد قامت عليهم الحججة فأمكنته من نفسها حدث ولم يكن لها مهر ولم يكن عليه حد ولو أنه تزوجها بنكاح المشركين فسحنا النكاح وألحقنا به الولد ودرأنا عنه الحد وجعلنا لها المهر ولو سرق بعضهم من بعض شيئاً درأنا عنه القطع والزمانه الفرامة ولو أربى بعضهم على بعض رددنا الربا بينهم لأن هذا من حقوق الآدميين وقال في القوم من المسلمين ينصبون المجانيق على المشركين فيرجع عليهم حجر المنجنيق فيقتل بعضهم فهذا قتل خطأ فدية المقتولين على عواقل القاتلين قدر حصّة المقتولين كأنه جر المنجنيق عشرة فرجع الحجر على خمسة منهم فقتلهم فأنصاف ديابتهم على عواقل القاتلين لأنهم قتلوا بفعلهم وفعل غيرهم ولا يؤدون حصتهم من فعلهم فهم قتلوا أنفسهم مع غيرهم ولو رجع حجر المنجنيق على رجل لم يجره كان قريباً من المنجنيق أو بعيداً معيناً لأهل المنجنيق بغير الجرا أو غير معين لهم كانت ديبته على عواقل الجارين كلهم ولو كان فيهم رجل يمسك لهم من الحبال التي يجرونها بشيء ولا يجرمهم في إمساكه لهم لم يلزمه ولا عاقلته شيء من قبل أنا لم ند إلا بفعل القتل فأما بفعل الصلاح فلا ولو رجع عليهم الحجر فقتلهم كلهم أو سقط المنجنيق عليهم من جرهم فقتل كلهم وهم عشرة ودوا كلهم ورفع عن عواقل من يديهم عشر دية كل واحد منهم لأنه قتل بفعل نفسه وفعل تسعة معه فيرفع عنه حصّة فعل نفسه ويؤخذ له حصّة فعل غيره ثم هكذا كل واحد ولورمي رجل بعراة أو بغيرها أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه كأنها أصابت جداراً ثم رجعت إليه أو ضرب بسيف شيئاً فرجع عليه السيف فلا دية له لأنه جنى على نفسه ولا يضمن لنفسه شيئاً ولورمي في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعلية تحرير رقبة ولا دية له وإن رآه وعرف مكانه ورمي وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعلية دية وكفارة وإن كان عمدته وهو يعرفه مسلماً فعلية القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن أنهم أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله فإن قال قائل كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل؟ قيل قال الله عز وجل «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» إلى قوله «متتابعين» فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منها وتحرير رقبة فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمها حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تحتمل الآية والله تعالى أعلم إلا أن يكون قوله «فإن كان من قوم عدو لكم يعني في قوم عدو لكم» وذلك أنها نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلموا العجم ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية إن شاء الله تعالى على ما قلنا وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك فالفرق بين القاتلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه

دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية .

مسألة مال الحربى

(قال الشافعى) وإذا دخل الذمى أو المسلم دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من مالهم يشتري لهم شيئاً فأما مع المسلم فلا نعرض له ويرد إلى أهله من أهل الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أماناً للكافر فيه وأما مع الذمى « قال الربيع » ففيها قولان أحدهما أنا نغنمه لأنه لا تكون كينونته معه أماناً له منا لأنه إنما روى « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » فلا يكون ما مع الذمى من أموالهم ^(١) أماناً لأموالهم وإن ظن الحربى الذي بعث بماله معه أن ذلك أمان له كما لو دخل حربى بتجارة إلينا بلا أمان منا كان لنا أن نسيبه ونأخذ ماله ولا يكون ظنه بأنه إذا دخل تاجراً أن ذلك أمان له وماله بالذي يزيل عنه حكماً والقول الثانى أنا لا نغنم ما مع الذمى من مال الحربى لأنه لما كان علينا أن لا نعرض للذمى فى ماله كان ما معه من مال غيره له أمان مثل ماله كما لو أن حربياً دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نعرض له فى ماله لما تقدم له من الأمان ولا فى المال الذي معه لغيره فهكذا لما كان الذمى أمان متقدماً لم يتعرض له فى ماله ولا فى المال الذي معه لغيره مثل هذا سواء . والله نسأل التوفيق برحمته . وكان آخر القولين أشبه إن شاء الله تعالى .

الأسارى والغلول

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال إذا أسر المسلم فكان فى بلاد الحرب أسيراً موثقاً أو محبوساً أو محلى فى موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه أو موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم امنوا منه فله أخذ ما قدر عليه من ولدانهم ونسائهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإن أمنوه أو بعضهم وأدخلوه فى بلادهم بمعروف عندهم فى أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين وإن لم يقل ذلك إلا أن يقولوا قد أمنك ولا أمان لنا عليك لأننا لا نطلب منك أماناً فإذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول فى المسألة الأولى يحل له اغتيالهم والذهاب بأموالهم وإفسادها والذهاب بنفسه فإن أمنوه وخلوه وشرطوا عليه أن لا يبرح بلادهم أو بلبداً سموه وأخذوا عليه أماناً أو لم يأخذوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم يهرب وقال بعضهم ليس له أن يهرب وقال وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم وأما الهرب بنفسه فله الهرب فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه وإن قتل الذى أدركه لأن طلبه غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه

(١) كذا فى النسخ ولعله « فلا يكون الحصول مع الذمى أماناً الخ » تأمل .

فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ولا ينبغي للامام أن يدعه إن أراد العودة فإن كانوا امتنعوا من تحلته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق وإن كان أعطاهموه على شيء يأخذه منهم لم يحق له إلا أداؤه بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عليهم ما استكره عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في أسير في أيدي العدو وأرسلوا معه رسلاً ليعطيهم فداء أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سباه لهم وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود في إسارهم (قال الشافعي) يروى عن أبي هريرة والثوري وإبراهيم النخعي أنهم قالوا لا يعود في إسارهم ويفى لهم بالمال وقال بعضهم إن أراد العودة منعه السلطان العودة وقال ابن هرمز يجبس لهم بالمال وقال بعضهم يفى لهم ولا يجبسونه ولا يكون كديون الناس وروى عن الأوزاعي والزهري يعود في إسارهم إن لم يعطهم المال وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روى عنه في المسألة الأولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال قوله فإنما يحتج فيما أراه بما روى عن بعضهم أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديدية أن يرد من جاءه بعد الصلح مسلماً فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمه إليه لما نالوه من أذاه (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث قد رواه أهل المغازي كما وصفت ولا يحضرنى ذكر إسناده فأعرف ثبوته من غيره قال وإذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلاً في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم ولو فعلوه في بلاد الإسلام وإنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة فالحدود فرض عليهم وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللقوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ولو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقننا عليه الحد أبداً لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد في أيديهم أسيراً أو اسارى رجالاً ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له وكان متطوعاً بالشراء وزائداً أن اشترى ما ليس يباع من الأحرار فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وإذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحقوا بالنكاح المشرك وإن كان نكاحه فاسداً لأنه نكاح شبهة وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين وفاته عرف مكانه أو خفى مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو في دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك .

المستأمن في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم .

ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضاً وكذلك الرجل بين الصفيين (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسروقاً قدم بين يدي عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا لها نصف الصداق ولا ميراث لها (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الحمل وروى عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبل جائرة حتى تجلس بين القوابل وبهذا كله نقول (قال الشافعي) وعطية راكب البحر جائرة ما لم يصل إلى الفرق أو شبه الفرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة وقد روى عن ابن أبي ذئب أنه قال عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث وروى ذلك عن الزهري (قال الشافعي) وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين والله تعالى أعلم ثم قال قائل في الحبل عطيتها جائرة حتى تم ستة أشهر وتأول قول الله عز وجل «حماً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت» وليس في قول الله عز وجل «فلما أثقلت» دلالة على مرض ولو كانت فيه دلالة على مرض يغير الحكم^(١) قد يكون مرضاً غير ثقيل وثقيلاً وحكمه في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء ولو كان ذلك فيه كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ويسألانه أن يؤتيهما صالحاً فإن قال قد يدعوان الله قبل؟ قيل نعم مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله والحبل في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر للتغير والكسل والنوم والضعف وهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للأولاد أو يكون تغيرها بالحبل مرضاً كله من أوله إلى آخره فيكون ما قال ابن أبي ذئب ، فأما غير هذا لا يجوز — والله تعالى أعلم — لأحد أن يتوهمه .

المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

قيل للشافعي : رأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو

(١) هذا جواب «لو» وهو محل الرد أي فالمرض يغير الحكم من الكل إلى الثلث لا إلى العدم بالمرّة . تأمل .

بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزنى بعد إحصان أو يكفر ككفرنا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفر بين ، فقلت للشافعي : أقلت هذا خيراً أم قياساً؟ قال قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندى أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظفينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظفينة فقلنا لها أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه « من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة » يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما هذا يا حاطب؟ » قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأةً ملصقةً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فحبيت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا لا كفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه قد صدق » فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » قال فترلت « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأوضح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين في عظمتها لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خاب المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه قيل للشافعي أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقة لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولثلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل قلت للشافعي أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشافعي إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تجافوا لذوى الهيئات » وقد قيل في الحديث

« ما لم يكن حد » فإذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذى الهيئة كان للإمام والله تعالى أعلم تعزيره وقد كان النبی صلی الله علیه وسلم فى أول الإسلام يردد المعترف بالزنا^(١) فترك ذلك من أمر النبی صلی الله علیه وسلم لجهالته يعنى المعترف بما علیه وقد ترك النبی صلی الله علیه وسلم عقوبة من غل فى سبيل الله فقلت للشافعى أرايت الذى يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ليحذروه من المستأمن والموادمع أو يمضى إلى بلاد العدو مخبراً عنهم قال يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سببهم وأموالهم ودماءهم وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم نر هذا نقضاً للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس قلت للشافعى أرايت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين ؟ قال يعاقبون وينزلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام فيخبرون بين أن يعطوا الجزية ويقبضوا بدار الإسلام أو يتركوا يرجعون فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن قلت للشافعى أرايت إن أعانوهم بالسلاح والكرع أو المال أهوكدلالتهم على عورة المسلمين ؟ قال إن كنت تريد فى أن هذا لا يحل دماءهم فنعم وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي فقلت للشافعى فما الذى يحل دماءهم ؟ قال إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمى أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسى ذريته وأخذ ماله فأما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تنغم أموالهم ولا يسبون .

الغلول

قلت للشافعى أرايت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمى أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئاً قبل أن تقسم ؟ فقال لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذى أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا فقلت للشافعى أفرجل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه ؟ فقال لا يعاقب رجل فى ماله وإنما يعاقب فى بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقليل الغلول وكثيره محرم قلت فما الحجة ؟ قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب^(١) وأخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس قال حاصرنا «تُسْتَر» فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس قال «إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان» فقال عمر ما تقول ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيراً وشوكة شديدة فإن تقتله يئس لقوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحيى قاتل البراء بن مالك ومحزاة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو

(١) لعله : « فترى لك من النبی الخ » تأمل .

(١) ترك متن الحديث فلم يذكره . وتأمل ما بعده أيضاً فإنه غير ظاهر فيما نحن فيه فتنبه . كنهه مصححه

لأبدان بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من بني قريظة حين حصرهم وجهد بهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ (قال الشافعي) ولا بأس أن يقبل الإمام من أهل الحصن^(٢) وعقله ونظره للإسلام وذلك أن السنة دلت على أن قبول الإمام إنما كان لمن وصفت من أهل القناعة والثقة فلا يجوز للإمام عندي أن يقبل خلافهم من غير أهل القناعة والثقة والعقل فيكون قبل خلاف ما قبلوا منه ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له عذر فإن قال قائل وكيف يجوز أن ينزل على حكم من لعله لا يدري ما يصنع؟ قيل لما كان الله عز وجل أذن بالمن والفداء في الأسارى من المشركين وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما بعد الحكم أبدأ أن يمن أو يفادي أو يقتل أو يسترق فأى ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقد وصفنا أن للإمام في الأسارى الخيار في غير هذا الكتاب وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله فيقتل إن كان ذلك أوهن وأطفأ للحرب ويدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب وأطلب للعدو على نحو ما أشار به أنس على عمر ومتى سبق من الإمام قول فيه أمان ثم ندم عليه لم يكن له نقض الأمان بعدما سبق منه وكذلك كل قول يشبه الأمان مثل قول عمر «تكلم لا بأس» (قال الشافعي) ولا قود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة من ثور فلم ير عليه عمر قوداً وقول عمر في هذا موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً وجاءه بشر كثير كلهم قاتل معروف بعينه فلم ير عليه قوداً وقول عمر «لتأنيبي بمن يشهد على ذلك أو لا لأبدان بعقوبتك» يحتمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان^(١) من أن لا تقبل إلا بشاهدين ويحتمل أن احتياطاً كما احتاط في الأخبار ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عمن هو بيديه وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطاً والله تعالى أعلم. (قال الشافعي) أخبرنا الثقي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سأله «إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون» قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال «أرأيت إن رمى بحجر» قال إذاً يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ما قال عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر للمسلمين وإنى أستحب للإمام ولجميع العمال وللناس كلهم أن لا يكونوا معترضين لمثل هذا ولا لغيره مما الأغلب عليه منه التلف وليس هذا بمحرم على من عرضه والمبارزة ليست هكذا لأن المبارزة إنما يبرز لواحد فلا يبين أنه مخاطر إنما المخاطر المتقدم على جماعة أهل الحصن فيرمى أو على الجماعة وحده الأغلب أن لا يدان له بهم فإن قال قائل ما دل على أن لا بأس بالتقدم على الجماعة؟ قيل بلغنا أن رجلاً قال يا رسول الله إلام يضحك الله من عبده؟ قال «غمسه يده في العدو حاسراً» فألقى درعاً كانت عليه وحمل خاسراً حتى قتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والاختيار أن يتحرز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى

(٢) فيه سقط ، ولعله : «أن يقبل الإمام من أهل الحصن النزول على حكم من عقله ونظره» الخ ،

تأمل .

(١) كذا في النسخ وتأمل ، فإن تحريفه أبهم معناه اهـ ، كتبه مصححه .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقيفي عن حميد عن أنس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً ليلاً لم يغير عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب معه المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وفي رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للاغارة ليلاً ونهاراً ولا غارين في حال والله تعالى أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب إذا اغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً وقد أصابهم^(١) ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم ، فإن قال قائل ما دل على أن هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بتحريم أن يغير أحد ليلاً؟ قيل قد أمر بالغايرة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

الفداء بالأسارى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقيفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة فر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ما شأنك» قال فم أأخذت وفيم أأخذت سابقة الحاج؟ قال «أأخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال «ما شأنك» قال إني مسلم فقال «لو قلتها وانت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال . واحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتها ثقيف وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أأخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أأخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ومحسبه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد ويصيروا إلى ما أراد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال يؤخذ الولي من المسلمين وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين مسلمين «هذا ابنك؟» قال نعم قال «أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقضى الله عز وجل أن لا تزر وازرة وزر أخرى» ولما كان حبس هذا حلالاً بغير جنابة غيره وإرساله مباحاً كان جائزاً أن يحبس بجنابة غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلى تطوعاً إذا نال به بعض ما يجب حابسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأسلم هذا الأسير فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لابنية فقال

(١) هكذا في الأصل ، وحرر .

«لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح» وحقق بإسلامه دمه ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد إيساره وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه ولم يخرج إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه استدلالاً بما وصفنا من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) بعد إسلامه بالرجلين فهذا أثبت عليه الرق بعد إسلامه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا رد لقول مجاهد لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا فاداه النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من أصحابه فإنما فاداه بها أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه . وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطى المسلمون المشركين من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق وهذا العقلي لا يسترق لموضعه فيهم وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وفي هذا دلالة على أنه لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فدى صاحبيه فالعقلي بعد إسلامه وبلاده بلاد شرك ففي ذلك دلالة على ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فداء النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالعقلي وردة إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يضررونه ولا يجترئون عليه لقدره فيهم وشرفه عندهم ولو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يقومون عليه أن يضره إلا في مثل حال القبلي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وفداؤه بالعقلي والعقلي لا يسترق خلاف أن يفدى بمن يسترق من المسلمين قال : ولا بأس أن يفدى بمن يسترق من المشركين البالغين المسلمين وإذا جاز أن يفدى بمن يسترق جاز أن يبيع المسلمون المشركين البالغين من المشركين .

العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب

سألت الشافعي عن العبد يأتى إليهم العبد أو يشرى البعير أو يغيرون فينالونها أو يملكونها أسهما ؟ قال لا فقلت للشافعي فما تقول فيها إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابها قبل أن يقتسما ؟ فقال هما لصاحبها فقلت أرايت إن وقعا في المقاسم ؟ فقال اختلف فيها المفتون فهم من قال هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبها ومنهم من قال هما لصاحبها قبل المقاسم فإذا وقعت المقاسم وصارا في سهم رجل فلا سبيل إليهما ومنهم من قال صاحبها أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبها أحق بهما بالقيمة : قلت للشافعي فما اخترت من هذا ؟ قال أنا أستخير الله عز وجل فيه قلت فمع أي القولين الآثار والقياس^(٢) ؟ فقال دلالة السنة والله تعالى أعلم . فقلت للشافعي فاذا ذكر السنة فقال أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كأنه يعنى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر حديثه يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت كلما أنت بعيراً منها فسته رغا فتركته حتى أنت تلك الناقة فسيتها فلم ترغ وهى ناقة هدره فقعدت فى عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن

(١) فيه سقط ولعله « فإنه صلى الله عليه وسلم فاداه بعد إسلامه بالرجلين فهذا يدل أنه أثبت الخ » . تأمل كنه

مصححه .

(٢) تأمل هذه الجملة ولعل الأصل « دلالة السنة على أن لا يملك قبل القسم وبعده » وحرر

الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن نجاهها الله عليها لتنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبسما جزتها إن أنجاهها الله عليها لتنحرها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها ورأت أنها لها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قد نذرت فيما لا تملك ولا نذر لها وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكها بأنها أخذتها ولا خمس فيها لأنها لم توجد عليها وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفيء الذي لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فيكون أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسها لأهل الخمس ولا أحفظ قولاً لأحد أن يتوهمه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الاقاول . قال فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم أشبهه — والله تعالى أعلم — أن لا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل قسم الغنيمة ولا بعده ، قلت للشافعي رحمه الله تعالى فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اختلف فيه ؟ فقال قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم ولو علمها إن شاء الله تعالى قال بها . قلت للشافعي أفرأيت من لقيت ممن سمع هذا كيف تركه ؟ فقال لم يدعه كله ولم يأخذ به كله ، فقلت فكيف كان هذا ؟ قال : والله تعالى أعلم ولا يجوز هذا لأحد . فقلت فهل ذهب فيه إلى شيء ؟ فقال كلمني بعض من ذهب هذا المذهب فقال (٢) وهكذا يقول فيه المقاسم فيصير عبد رجل في سهم رجل فيكون مفروزاً من حقه وبتفرق الجيش فلا يجد أحداً يتبعه بسهمه فينقلب لا سهم له . فقلت له أفرأيت لو وقع في سهمه حر أو أم ولد لرجل ؟ قال يخرج من يده ويعوض من بيت المال فقلت له وإن لم يستحق الحر الحرية ولا مالك أم الولد إلا بعد تفرق الجيش ؟ قال نعم ويعوض من بيت المال . فقلت له وما يدخل على من قال هذا القول في عبد الرجل المسلم يخرج من يده من صار سهمه ويعوض منه قيمته . فقال من أين يعوض ؟ قلت من الخمس خاصة . قال ومن أي الخمس ؟ قلت سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يضعه في الأنفال ومصالح المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال لي قائل تول الجواب عن قال صاحب المال أحق به قبل المقاسم وبعده قلت فأسأل فقال ما حجتك فيه ؟ قلت ما وصفت من السنة في حديث عمران بن حصين والخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن السنة إذا دلت أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً بحال لم يجوز أن يملكوا عليهم بحال أخرى إلا بسنة مثلها . فقال ومن أين ؟ قلت إنني إذا أعطيت أن مالك العبد إذا وجد عبده (١) قبل ما يجزره العدو ثم يجزره المسلمون على العدو قبل أن يقسمه المسلمون فقد أعطيت أن العدو لم يملكه ملكاً يتم لهم ولو ملكوه

(٢) لعله « فقال هكذا نقول تقع فيه المقاسم الخ » .

(١) الأظهر « بعد ما يجزره الخ » تأمل .

ملكاً يتم لهم لم يكن العبد لسيده إذا ملكه الموجفون عليه من المسلمين قبل القسم ولا بعده أرايت لو كان أسرهم إياه وغلبتهم عليه كبيع مولا له منهم أو هبته إياه ثم أوجف عليه ألا يكون للموجفين ؟ قال بلى قلت أفتعدو غلبة العدو عليه أن تكون ملكاً فيكون كمال لهم سواء مما وهب لهم أو اشتروه أو تكون غصباً لا يملكونه عليه ؟ فإذا كانت السنة والآثار والإجاع تدل على أنه كالغصب قبل أن يقسم فكذلك ينبغي أن يكون بعدما يقسم ، ألا ترى أن مسلماً متأولاً أو غير متأول لو أوجف على عبد ثم أخذ من يد من قهره عليه كان لملكه الأول فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب كان المشرك أولى أن لا يكون مالكاً مع أنك لم تجعل المشرك مالكاً ولا غير مالك (قال الشافعي) فقال إن هذا ليدخله ولكننا قلنا فيه بالأثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أرايت إن قال لك قائل هذه السنة والأثر تجامع ما قلنا وهو القياس والمعقول فكيف صرت إلى أن تأخذ بشيء دون السنة وتدع السنة وشيء من الأثر أقل من الآثار وتدع الأكثر فما حجبتك فيه ؟ قال إنا قد قلنا بالسنة والآثار التي ذهبت إليها ولم يكن فيها بيان أن ذلك بعد القسمة كهو قبلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت له : أما فيها بيان أن العدو لو ملكوا على المسلمين ما أحرزوا من أموالهم ملكاً تاماً كان ذلك لمن ملك من المسلمين على المشركين دون مالكة الأول ؟ قال بلى : قلت أولاً يكون مملوكاً لملكه الأول بكل حال أو للعدو إذا أحرزوه ؟ فقال إن هذا ليدخل ذلك ولكن صرنا إلى الأثر وتركنا القياس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له فهذه السنة والآثار والقياس عليها فقال قد يحتمل أن يكون حكمه قبل ما يقسم (٢) حكمه بعد ما يقسم حكمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له أما في قياس أو عقل فلا يجوز أن يكون هذا لو كان إلا بالأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ويروى عن غيره فليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال أفيحتمل من روى عنه قولنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذهب عليه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت أفيحتمل عندك ؟ فقال نعم فقلت فما مسألتك عن أمر تعلم أن لا مسألة فيه ؟ قال فأوجدني مثل هذا فقلت نعم وأبين قال مثل ماذا ؟ (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن بخمس وقضى عمر في الضرس ببيع فكان يحتمل لذهاب لو ذهب مذهب عمر إن يقول السن ما أقبل والضرس ما أكل عليه ثم يكون هذا وجهاً محتملاً يصح المذهب فيه ؟ فلما كانت السن داخلة في معنى الأسنان في حال فإن باينتها باسم منفرد دونها كما تباين الأسنان بأسماء تعرف بها صرنا وأنت إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجعلنا الأعم أولى بقول النبي صلى الله عليه وسلم من الأخص وإن احتمل الأخص من حكم كثير غير هذا نقول فيه نحن وأنت بمثل هذا قال هذا في هذا وغيره كما نقول قلت فما أحرز المشركون ثم أحرز عنهم فكان لملكه قبل القسم ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس له بعد القسم أثر غير هذا فأحرى لا يحتمل معنى إلا أن المشركين لا يحرزون على المسلمين شيئاً قال فإننا تأخذ قولنا من غير هذا الوجه إذا دخل من هذا الوجه فأخذه من إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلم على شيء فهو له » وروينا عنه أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له (قال الشافعي) أرايت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه « من أسلم على شيء فهو له » أثبت ؟ قال هو من حديثكم قلت نعم منقطع ونحن نكلمك على تشبيته فنقول لك أرايت إن كان ثابتاً أهو عام

(٢) لعله « وحكمه بعدما يقسم خلافه » تأمل .

أو خاص؟ قال فإن قلت هو عام؟ قلت إذا نقول لك رأيت عدواً أحرز حراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم؟ قال لا يكون له حر ولا أم ولد ولا شيء لا يجوز ملكه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فتركت قولك: إنه عام؟ قال نعم وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه لملكه الذي غضبه عليه قلنا فأمر الولد يجوز ملكها لملكها إلى أن يموت أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها؟ قال لا لأن فرجها لا يحل لهم قلت إن أحلت ملك رقبته بالغصب حين تقيم الغاصب مقام سيدها إنك لشيء أن تحل فرجها أو ملكها وإن منعت فرجها، أو رأيت إن جعلت الحديث خاصاً وأخرجته من العموم أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ (قال الشافعي) فقال فاستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من يده ولم يخمسه قال فقلت له الذين قتل المغيرة مشركون فإن زعمت أن حكم أموال المسلمين حكم أموال المشركين كلمناك على ذلك، قال: ما حكم أموال المشركين حكم أموال المسلمين وإنه ليدخل على هذا القول ما وصفت، فهل تجد إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوال من أسلم على شيء فهو له مخرجاً صحيحاً لا يدخل فيه شيء مثل ما دخل هذا القول؟ (قال الشافعي) فقلت له نعم من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فقال هذا جملة فأبنته فقلت له إن شاء الله تبارك وتعالى أعز أهل دينه⁽¹⁾ إلا بحقها فهي من غير أهل دينه أولى أن تكون ممنوعة أو أقوى على منعها فإذا كان المسلم لو قهر مسلماً على عبد ثم ورث عن القاهر أو غلبه عليه متأول أو لص أخذه المقهور عليه بأصل ملكه الأول وكان لا يملكه مسلم بغصب فالكافر أولى أن لا يملكه بغصب، وذلك أن الله جل ثناؤه خول المسلمين أنفس الكافرين المحاربين وأموالهم فيشبهه والله تعالى أعلم أن يكون المشركون إن كانوا إذا قدروا عليهم وأموالهم خولاً لأهل دين الله عز وجل أن لا يكون لهم أن يتحولوا من أموال أهل دين الله شيئاً يقدر على إخراجه من أيديهم ولا يجوز أن يكون المتحول متحولاً على من يتخوله إذا قدر عليه قال فما الذي يسلمون عليه فيكون لهم؟ فقلت ما غضبه بعض المشركين بعضاً ثم أسلم عليه الغاصب كان له أخذه المغيرة من أموال المشركين وذلك أن المشركين الغاصبين والمغصوبين لم يكونوا ممنوعي الأموال بدين الله عز وجل فلما أخذها بعضهم لبعض أو سبوا بعضهم بعضاً ثم أسلم السامى الآخذ للمال كان له ما أسلم عليه لأنه أسلم على ما لو ابتداء أخذه في الإسلام كان له ولم يكن له أن يبتدىء في الإسلام أخذ شيء لمسلم فقال لي رأيت من قال هذا القول كيف زعم في المشركين إذا أخذوا المسلم عبداً أو مالا غيره أو أمته أو أم ولده أو مدبره أو مكاتبه أو مرهونه أو أمة جانية أو غير ذلك ثم أحرزها المسلمون؟ فقلت هذا يكون كله لملكه على الملك الأول وبالحال الأول قبل أن يحرزها العدو وتكون أم الولد أم ولد وإن مات سيدها عتقت بموته في بلاد الحرب أو بعد والمدبرة مدبرة ما لم يرجع فيها سيدها والعبد الجاني والأمة الجانية جانيين في رقابها الجناية لا يغير السبب منها شيئاً وكذلك الرهن وغيره قال أفرايت إن أحرز هذا المشركون ثم أحرزه عليهم مشركون غيرهم ثم أحرزه المسلمون ثم أحرزه المشركون عليهم؟ قلت كيف كان هذا وتناول؟ فهذا قول لا يدخل بحال هو على الملك الأول وكل حادث فيه بعده لا يبطله ويدفعون إلى مالكيهم الأولين المسلمين فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فأجاب على هذا القول رأيت إن أحرز العدو جارية رجل فوطئها المحرز لها فولدت ثم

(1) أى: ومنع أموالهم بينهم إلا بحقها، تأمل.

ظهر عليها المسلمون فقال هي وأولادها لمالكها؟ فقلت فإن أسلموا عليها؟ قال تدفع الجارية إلى مالكها ويأخذ ممن وطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا (قال الشافعي) أخبرنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجده كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس: إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكتاب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكنم علماً لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد أخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس «إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذبن من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لمن بسهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وأنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه. سألت الشافعي عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ويخربوا منازلهم ومدائنهم ويغرقوها ويحرقوها ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم وتتخذ أمتعتهم؟ (قال الشافعي) كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه وأحب إذا غزا المسلمون بلا دار الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيراً ومتحصناً ممتنعاً لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه وإذا كان الاغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها إن شاء الله تعالى ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل فينقل فلا يحل تحريق ذلك لأنه صار للمسلمين ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم لأنه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع وإنها حرقت ولم يحرزها المسلمون وإنما زعمت أن لهم الكف عن تحريقها لأن هكذا أصل المباح وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ولم يحرق على آخرين وإن حمل المسلمون شيئاً من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو وخافوا غلبتهم عليه فلا بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا على ذلك وكذلك لو اقتسموه لم أربأسا على أحد صار في يده أن يحرقه وإن كانوا يرجون منعه لم أحب أن يعجلوا بتحريقه والبيض ما لم يكن فيه فراخ من غير ذوات الأرواح^(١) بمعنى الكفار وما ذبحوا من ذوات الأرواح حتى زابله الروح بمنزلة ما لا روح له فيحرق كله إن أدركهم العدو في بلاد المشركين على ما وصفت إن شاءوا ذلك وإن شاءوا تركوه فأما ذوات الأرواح من الخيل والبقر والنحل وغيرها فلا تحرق ولا تعقر ولا تغرق إلا بما يحل به ذبحها أو في موضع ضرورة^(٢) فقلت كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم

(١) لعله زائد من قلم الناسخ لا معنى له أو محرف وأصله «من مقتنى الكفار» تأمل وحرر.

(٢) كذا في النسخة ولعل أصله «فقلت وما دليلك؟ قال كتاب الله الخ» وحرر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب » قرأ إلى « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم وإخراج المؤمنين بيوتهم ووصفه إياه جل ثناؤه كالرضا به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك وتعالى رضا بما صنعوا من قطع نخيلهم « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » فرضى القطع وأباح الترك فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وترك وقطع نخل غيرهم وترك ومن غزا من لم يقطع نخله (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل :

وهان على سراة بنى لؤى . حريق بالبورة مستطير

فإن قال قائل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم حرق مال بنى النضير ثم ترك قيل على معنى ما أنزل الله عز وجل وقد قطع وحرق بخيبر وهى بعد النضير وحرق بالطائف وهى آخر غزاة قاتل بها وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اغزو صباحا على أهل أبني وأحرق .

الخلافا في التحريق

قلت للشافعي رحمه الله تعالى : فهل خالف ما قلت في هذا أحد ؟ فقال نعم بعض إخواننا من مفتى الشاميين فقلت إلى أى شيء ذهبوا ؟ قال إلى أنهم رووا عن أبي بكر أنه نهى أن يخرب عامر وأن يقطع شجر مشر فيها فيما نهى عنه قلت فما الحججة عليه ؟ قال ما وصفت من الكتاب والسنة فقلت علام تعد نهى أبي بكر عن ذلك ؟ فقال الله تعالى أعلم أما الظن به فإنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام فكان على يقين منه فأمر بترك تخريب العامر وقطع المشر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محرماً لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه والحججة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ .

ذوات الأرواح

قلت للشافعي رحمه الله تعالى أفرايت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه أو غنموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين أيجوز لهم إتلافه بذيح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يحل عندى أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا

راكب عليه فقلت للشافعي ولم قلت وانما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف؟ (قال الشافعي) لفراقه ما سواه من المال لأنه ذور روح يألم بالعذاب ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم وقد نهى عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل وما امتنع بما نبيل من السلاح لتؤكل وما كان منها عداء وضاراً للضرورة قلت للشافعي اذكر ما وصفت فقال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان قتل ذوات الأرواح من البهائم محظوراً إلا بما وصفت كان عقر الخيل والدواب التي لا ركبان عليها من المشركين داخلاً في معنى الحظر خارجاً من معنى المباح فلم يجوز عندي ان تعقر ذوات الأرواح إلا على ما وصفت فإن قال قائل ففي ذلك غيظ المشركين وقطع لبعض قوتهم قيل له إنما ينال من غيظ المشركين بما كان غير ممنوع من أن ينال فأما الممنوع فلا يغازى أحد بأن يأتي الغائظ له ما نهى عن إتيانه ألا ترى أنا لو سبينا نساءهم وولداهم فأدركونا فلم نشك في إستفادهم إياهم منا لم يجوز لنا قتلهم وقتلهم أغيظ لهم وأنكى من قتل دوابهم فإن قال قائل فقد روى أن جعفر ابن أبي طالب عقر عند الحرب؟ فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت على الانفراد ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالغازي قيل للشافعي رحمه الله تعالى أفرأيت الفارس من المشركين للمسلم أن يعقره؟ قال نعم إن شاء الله تعالى لأن هذه منزلة يجد السبيل بها إلى قتل من أمر بقتله فإن قال قائل فاذا ما يشبه هذا قيل يكون له أن يرمى المشرك بالنبل والنار والمنجنيق فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به وكان له قتله بالسيف وكذلك له أن يرمى الصيد فيقتله فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاء التي هي أخف عليه وقد أبيض له دم المشرك بالمنجنيق وإن أصاب ذلك بعض من معهم ممن هو محظور الدم للمرء في دفعه عن نفسه عدوه أكثر من هذا فإن قال فهل في هذا خير؟ قيل نعم عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه فانكسعت به وصرع عنها فجلس حنظلة على صدره وعطف ابن شعوب على حنظلة فقتله وذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك عليه ولا نهاه ولا نهى غيره عن مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولكنه إذا صار إلى أن يفارقه فارسه لم يكن له عقره في تلك الحال والله تعالى أعلم وكذلك لو كانت عليه امرأة أو صبي لا يقاتل لم يعقر إنما يعقر لمعنى أن يوصل إلى فارسه ليقتل أو ليؤسر قيل للشافعي فهل سمعت في هذا حديثاً عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال إنما الغاية أن يوجد على شيء دلالة من كتاب أو سنة وقد وصفت لك بعض ما حضرني من ذلك فلا يزيد شيء وافقه قوة ولا يوهنه شيء خالفه وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه لا يعقر جسداً وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت وعن قبيصة أن فرسا قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع هشام بن الغازي يروي عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة قيل للشافعي أفرأيت ما أدرك معهم من أموال المشركين من ذوات الأرواح؟ قال لا تعقروا منه شيئاً إلا أن تدبحوه لتأكلوا كما وصفت بدلالة السنة وأما ما فارق ذوات الأرواح فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق وكسر وتغريق وغيره قلت أو يدعون أولادهم ونساءهم ودوابهم؟ فقال نعم إذا لم يقدرُوا على إستفادهم منهم فقلت للشافعي أفرأيت إن كان السبي والمتاع قسم؟ قال كل رجل صار له من ذلك شيء فهو مسلط على ماله

ويدع ذوات الأرواح إن لم يقو على سوقها وعلى منعها ويصنع فى غير ذوات الأرواح ما شاء فقلت للشافعى أفرأيت الإمام إذا أحرز ما يحمل من المتاع فحرقه فى بلاد الشرك وهو يقاتل أو حرقه عند إدراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم وبعدهما قسم ؟ فقال كل ذلك فى الحكم سواء إن أحرقه بإذن من معه حل له ولم يضمن لهم سواء ويعزل الخمس لأهله فإن سلم به دفعه إليهم خاصة وإن لم يسلم به لم يكن عليه شىء ومتى حرقه بغير إذنه ضمنه لهم إن شاءوا وكذلك رجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن حرقه بعد أن يحوزه المسلمون فأما إذا أحرقه قبل أن يحرز فلا ضمان عليه .

السبى يقتل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا أسر المشركون فصاروا فى يد الإمام ففهم حكمان . اما الرجال البالغون فلإمام إن شاء أن يقتلهم أو بعضهم أو يمن عليهم أو على بعضهم ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك أسرهم العامة أو أحد أو نزلوا على حكمهم أو وال هو أسرهم (قال الشافعى) ولا ينبغى له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله عز وجل وتوهين عدوه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح ولا ينبغى له أن يمن عليهم إلا بأن يكون يرى له سبباً ممن من عليه يرجو إسلامه أو كفه المشركين أو تخذيلهم عن المسلمين أو ترهيبهم بأى وجه ما كان وإن فعل على غير هذا المعنى كرهت له ولا يضمن شيئاً وكذلك له أن يفادى بهم المسلمين إذا كان له المن بلا مفاداة فالمفاداة أولى أن تكون له (قال الشافعى) رحمه الله : ومن أرق منهم أو أخذ منه فدية فهو كالمال الذي غنمه المسلمون يقسم بينهم ويخمس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأى وجه ما كان الإيسار فهم كالمتاع المغنوم ليس له ترك أحد منهم ولا قتله فإن فعل كان ضامناً لقيمته وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامناً لقيمة ما استهلك منهم وأتلف .

سير الواقدي

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين فى الكتاب والسنة من موضعين فاما الكتاب فقول الله تعالى «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم» فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً كما كان على من قبلهم من البالغين وقوله عز وجل «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً» وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل فن بلغ النكاح استكمل خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التى يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة والأصل فيه من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبدالله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازته وهو ابن خمس عشرة سنة وعبدالله وأبو عبدالله طالبان لأن يكون عبدالله مجاهداً فى الحالين فأجازته إذا بلغ أن تجب عليه

الفرائض ورده إذا لم يبلغها وفعل ذلك مع بضعة عشر رجلاً منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود وسواء كان جسيماً شديداً مقارباً لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يوماً أو ضعيفاً^(١) مودياً بينه وبين استكمالها سنة أو ستان لأنه لا يحد على الخلق إلا بكتاب أو سنة فأما إدخال الغفلة معها فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافها فكيف إذا كانت بخلافها؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن يبتوا الشعر وذلك أنهم في الحال التي يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم فلو شهد عليهم أهل الشرك لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ . فإن قال قائل فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركين في حد البلوغ؟ قيل نعم كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان في سنته أن لا يقتل إلا رجل بالغ فمن كان أنبت قتله ومن لم يكن أنبت سباه فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت وإذا حضر من دون البلوغ فلا سهم له فيرضخ له وللعبد ، والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ويرضخ أيضاً للمشرك يقاتل معهم ولا يسهم له .

الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركاً أو مشركين في غزاة بدر وأبي أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين^(٢) بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانتهم بمشركين فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجولية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام وهذا قول من حفظت عنه وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل منحرجهم من أهلهم إلى أن تنقضى الحرب وإرسالهم إياهم وأحب إلى إذا غزا بهم لو استوجروا .

(١) أي مستورا بالسلاح ، يقال : أودى إذا تكفر بالسلاح واستتر به . راجع اللغة .

(٢) لعله : «بمشارك» فتأمل .

الرجل يسلم في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركاً أو مستأمناً فيهم أو أسيراً في أيديهم سواء ذلك كله فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا يسهم له وهكذا من جاءهم من المسلمين مدداً وإن بقي من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش شركوهم في الغنيمة لأنها لم تحرز إلا بعد تقضى الحرب وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه «الغنيمة لمن شهد الواقعة» فإن حضر واحد من هؤلاء فارساً أسهم له سهم فارس وإن حضر راجلاً أسهم له سهم راجل فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم فرسان إن كانوا فرساناً وسهم رجاله إن كانوا رجالاً .

في السرية تأخذ العلف والطعام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئاً دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معناه الشراب كله فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له وليس له أن يبيعه وإذا باعه رد ثمنه في المغنم ويأكله بغير إذن الإمام وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه والله تعالى أعلم .

في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقرض الرجل رجلاً طعاماً أو علفاً في بلاد العدو رده فإن خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله وغير مأذون له إن فارق بلاد العدو في أكله ويرده المستقرض على الإمام .

الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن فضل في يديه شيء من الطعام قل أو كثير — فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام لم يكن له أن يبيعه ولا يأكله وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرج منه أن يتصدق به ولا باضعافه كما لا يخرج من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم فإن قال لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم ولا أعرف لقول من قال يتصدق به وجهاً فإن كان ليس له مالا فليس له الصدقة بمال غيره فإن قال لا أعرفهم قيل ولكن تعرف الوالى الذي يقوم به عليهم ولو لم تعرفهم ولا إليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم وكثيره عليهم .

الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل كيف أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه إياها؟ قيل إن الغلول حرام وما كان في بلاد الحرب فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون أحد حضره فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم فلو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة» فكان الطعام داخلاً في معنى أموال المشركين وأكثر من الخيط والمخيط والفلس والخزفة التي لا يحل أخذها لأحد دون أحد فلما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصاً خارجاً من الجملة^(١) التي استثنى فلم يجز أن نجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل وهو ببلاد الحرب خاصة فإذا زایلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره كما لا يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره وكذلك كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل وكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل .

بيع الطعام في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تباع رجلان طعاماً بطعام في بلاد العدو فالقياس أنه لا بأس به لأنه إنما أخذ مباحاً بمباح فأكل كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج فإذا خرج رد الفضل فإذا جاز له أن يأخذ طعاماً فيطعمه غيره لأنه قد كان يحل لغيره أن يأخذ كما أخذ فيأكل فلا بأس أن يبيعه به .

الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا فضل في يدي رجل طعام ببلاد العدو بعد تقضى الحرب ودخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فبيعه لم يجز له يبيعه لأنه أعطى من ليس له أكله والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها وكان كإخراجها إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكلها فيه .

(١) كذا في النسخ ولعله « من الجملة التي استثنى منها » تأمل .

ذبح البهائم من أجل جلودها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب إلى إذا كانوا غير متفاوتين ولا خائفين من أن يدركوا في بلاد العدو ولا مضطرين أن لا يذبحوا شاة ولا بعيراً ولا بقرة إلا لما كله ولا يذبحوا لنعل ولا شراك ولا سقاء يتخذونها من جلودها ولو فعلوا كان مما أكره ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وجلود البهائم التي يملكها العدو كاللدنانير والدراهم لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسقيتها وعليهم رده إلى المغنم وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان مثله أجز .

كتب الأعاجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للامام أن يدعو من يترجمه فإن كان عالماً من طب أو غيره ولا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو .

توقيع الدواب من دهن العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يوقع الرجل دابته ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو لأن هذا غير مأذون له به من الأكل وإن فعل رد قيمته .

زقاق الخمر والخوابي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو ذمة يجرى عليها الحكم فأصابوا فيها خمراً في خواب أو زقاق أهرقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم أهرقوا الخمر من الزقاق والخوابي فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنماً وإن لم يستطيعوا أحرقوه وكسروها إذا ساروا وإذا ظفروا بالكشوث في الحالين انتفعوا به وكذلك كل ما ظهروا عليه غير محرم وليس الكشوث وإن كان غير محرم وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالاً بأولى أن يحرم من الزبيب والعسل اللذين يعمل منهما المحرم ولا يحرق هذا ولا هذا لأنها غير محرمين .

إحلال ما يملكه العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئاً سوى الطعام فأصل ما يصبونه سوى الطعام شيئان أحدهما محظور أخذه غلول والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحاً من شجر ليس يملكه الآدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبل والقدح ينحته وما شاء من الخشب وما شاء من الحجارة البرام وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه لأن أصله مباح غير مملوك وكل ما ملكه القوم فأحرزوه في منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم أو عود أو غيره أو صيد فأخذ هذا غلول .

البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أخذ الرجل بازياً معلماً فهذا لا يكون إلا مملوكاً ويرده في الغنم وهكذا إن أخذ صيداً مقلداً أو مقرطاً أو موسوماً فكل هذا قد علم أنه قد كان له مالك وهكذا إن وجد في الصحراء وتداً منحوتاً أو قدحاً منحوتاً كان النحت دليلاً على أنه مملوك فيعرف فإن عرفه المسلمون فهو لهم وإن لم يعرفوه فهو مغنم لأنه في بلاد العدو .

في الهر والصقر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما وجدنا من أموال العدو من كل شيء له ثمن من هر أو صقر فهو مغنم وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراد أحد لصيد أو ماشية أو زرع وإن لم يكن في الجيش أحد يريد ذلك لم يكن لهم حبسه لأن من اقتناه لغير هذا كان آتماً ورأيت لصاحب الجيش أن يخرج فيعطيه أهل الأخراس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم إن أراد أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد فإن لم يرده قتله أو خلاه ولا يكون له يبعه وما أصاب من الخنازير فإن كانت تعدو إذا كبرت بقتلها كلها ولا تدخل مغنماً بحال ولا تترك وهن عواد إذا قدر على قتلها فإن عجل به مسير خلاها ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بإزائه .

في الأدوية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الطعام مباح أن يؤكل في بلاد العدو وكذلك الشراب وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولاً مغنياً من جوع وعطش ويكون قوتاً في بعض أحواله فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل وهو مرعب وغير مرعب إنما هو من حساب الأدوية وأما الألبان فطعام يؤكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرج من بلاد العدو وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها .

الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

(قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل الحربي وثنيا كان أو كتابياً وعنده أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد متفرقة أو دخل بهن كلهن أو دخل ببعضهن دون بعض أو فیهن أختان أو كلهن غير أخت للأخرى قيل له أمسك أربعاً أبتهن شئت ليس في الأربع أختان تجمع بينهما ولا ينظر في ذلك إلى نكاحه أية كانت قبل وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة وأحسبه ابن علية عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (قال الشافعي) أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً أبتهن شئت وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في هذا فقال إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإن كان نكحهن في عقدة فارقهن كلهن وإن كان نكح أربعاً منهن في عقد متفرقة فیهن أختان أمسك الأولى وفارق التي نكح بعدها وإن كان نكحهن في عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق اللواتي بعدهن وقال أنظر في هذا إلى كل ما لو ابتدأ في الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتدأ في الشرك جائزاً له وإذا كان إذا ابتدأ في الإسلام لم يجوز له جعلته إذا ابتدأ في الشرك غير جائز له (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذي ذهبت إليه كنت محجوجاً به قال ومن أين؟ قلت رأيت أهل الأوثان لو ابتدأ رجل نكاحاً في الإسلام لولى منهم وشهود منهم أيجوز نكاحه؟ قال لا قلت أفرايت أحسن حال نكاح كان لأهل الأوثان قط أليس أن ينكح الرجل بولي منهم وشهود منهم؟ قال بلى قلت فكان يلزمك في أصل قولك أن يكون نكاحهن كلهن باطلاً لأن أحسن شيء كان منه عندك لا يجوز في الإسلام مع أنهم قد كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم قلنا اتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في نكاحهن حكماً جمع أموراً فكيف خالفت بعضها ووافقت بعضها؟ قال فأين ما خالفت منها؟ قلت موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره قال وأين؟ قلت إذ زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا لهم عن العقد الفاسد في الشرك حتى أقامه مقام الصحيح في الإسلام فكيف لم تعفه لهم فتقول بما قلنا قال وأين عفا لهم عن النكاح الفاسد قلت نكاح أهل الأوثان كله قال فقد علمت أنه فاسد لو ابتدئ في الإسلام ولكن اتبعت فيه الخبر قلنا فإذا كان موجوداً في الخبر أن العقد الفاسد في الشرك كالعقد في الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا تزعم أن العقود كلها فاسدة ولكنها ماضية فهي معفوفاً وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معفوفاً فيه فنقول أصل العقد كله فاسد معفوفاً عنه وغير معفوفاً عما زاد من العدد فأترك ما زاد على أربع والترك إليك وأمسك أربعاً قال فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما تجامعك عليه؟ قلت نعم قال الله عز وجل «اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» إلى «تظلمون» فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما

قبضوا من الربا فلم يأمرهم برده وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه فأمرهم بتركه وردهم إلى رءوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في الربا أن عفا فأت وأبطل ما أدرك الإسلام فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها وأكثر من أربع نسوة مدركات في الإسلام فلم يعفهن وأنت لم تقل بأصل ما قلت ولا القياس على حكم الله ولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قولك خارجاً من هذا كله ومن المعقول . قال أفرأيت لو تركت حديث نوفل بن معاوية وحديث ابن الديلمي اللذين فيهما البيان لقولك وخلاف قولنا واقتصرت على حديث الزهري أيكون فيه دلالة على قولك وخلاف قولنا ؟ قلنا : نعم ؟ قال وأين ؟ قلت إذا كانوا مبتدئين في الإسلام لا يعرفون بابتدائه حلالاً ولا حراماً من نكاح ولا غيره فعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمسكوا أكثر من أربع دل المعقول على أنه لو كان أمرهم أن يمسكوا الأوائل كان ذلك فيما يعلمهم لأن كلا نكاح إلا أن يكون قليلاً ثم هو أولى ثم أخرى مع أن حديث نوفل بن معاوية ثبت قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة .

الحري يصدق امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأصل نكاح الحري كله فاسد سواء كان بشهود أو بغير شهود ولو تزوج الحري حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ثم أسلم لم يكن لها عليه مهر ولو أسلم ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها . ولو تزوجها على حر مسلم أو مكاتب مسلم أو أم ولد لمسلم أو عبد لمسلم ثم أسلم وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حراً ومن بقى مملوكاً للملكة الأول والمكاتب مكاتب للملكة ولها مهر مثلها في هذا كله ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

كراهية نساء أهل الكتاب الحريات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب وأحل طعامهم فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائحهم فكان هذا على الكتابيين محاربين كانوا أو ذمة لأنه قصد بهم قصد أهل الكتاب فنكاح نسائهم حلال لا يختلف في ذلك أهل الحرب وأهل الذمة كما لو كان عندنا مستأمن غير كتابي وكان عندنا ذمة مجوس فلم تحلل نسائهم إنما رأينا الحلال والحرام فيهم على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى فيحللن ولو كن محللن في الصلح والذمة ويحرمن من المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات غير أنا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفاً على ولده أن يسترق ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرائي أهل الحرب، أن ينكحها خوفاً على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا فأما تحريم ذلك فليس بمحرم والله تعالى أعلم .

من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : روى ابن أبي مليكة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من

أسلم على شيء فهو له ، وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له . وذلك كل ما كان جائزاً للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له فإن غضب بعضهم بعضاً مالا أو استرق منهم حراً فلم يزل في يده موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له ، وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم ان يسبوهم فيسترقوهم ويغنموا أموالهم فيتمولونها إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله ومن أخذ من المشركين من احد من المسلمين حراً أو عبداً أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب وكذلك دلت السنة وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع . وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنماً لهم وخولا لإعزاز أهل دينه وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يحوزون على الإسلام شيئاً فيكون لهم أن يتخولوه أبداً ، فإن قال، قائل فأين السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قيل أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأرادت نحرها . حين وردت المدينة وقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم لا تنفى ان تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئاً وكان يراها على أصل ملكه ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالا له فأدرکه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعدما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت هو أحق به وعلى الإمام أن يعرض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع . ثم قال غيرنا يكون إذا وقع في المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة وقال غيرهم لا سبيل إليه إذا وقع في المقاسم وإجماعهم على أنه لملكه بعد إحراز العدو له وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم ، وإذا كانوا لو أحرزه مسلمين متأولين أو غير متأولين فقدروا عليه بأى وجه ما كان ردوه على صاحبه كان المشركون ، أن لا يكون لهم عليهم سبيل أولى بهم وما يعدوا الحديث لو كان ثابتاً أن يكون من أسلم على شيء فهو له فيكون مالا للمسلم والمشرك سواء إذا أحرزه العدو فن قال هذا لزمه أن يقول لو أسلموا على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه أو يكون خاصا فيكون كما قلنا بالدلائل التي وصفنا ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين بصير ذلك ملكا لهم لو أسلموا عليه ما جاز إذا ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكة من المسلمين بقيمة ولا بغير قيمة قبل القسم ولا بعده وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقة عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبوق، وفرسا له عار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة. فلو أحرز المشركون امرأة رجل أو أم ولده أو

مدبرة أو جارية غير مدبرة فلم يصل إلى أخذها ووصل إلى وظيفها لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن لأنهن على أصل ملكه والاختيار له أن لا يطأ منهن واحدة خوف الولد ان يسترق وكراهية ان يشركه في بضعها غيره .

المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غضبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة كما لو قدر على مسلم غضب شيئاً فأخذه بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خان إنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة لأن المال ممنوع بوجوه أوها إسلام صاحبه والثاني مال من له ذمة والثالث مال من له أمان، إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

الذمية تسلم تحت الذمي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمي حاملاً كانت لها النفقة حتى تضع حملها فإن أرضعته فلها أجر الرضاع وهي كالمبتوتة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقة منها وإذا كان بين المشركين ولد فأى الأبوين أسلم فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم يصلى عليه إذا مات ويورث من المسلم ويرثه المسلم وإن كان الأبوان مملوكين لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلم الولدان الذين لم يبلغوا لأن حكمهم حكم الإسلام لا يجوز عندى إلا هذا القول ما كان الأولاد صغاراً وكانوا تبعاً لغيرهم لا يشرك دين الإسلام وغيره^(١) في دين إلا كان الإسلام أولى به أو قول ثان أنهم إذا ولدوا على الشرك كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم فلو أسلم أبوهم لم يكن حكم واحد منهم حكم مسلم ولست أقول هذا ولا أعلم أحداً يتول به من أهل العلم فأما أن يقال الولد للآب حظ الأم منه ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها في الرق كان أولى أن يغلط إليه من أن يقال هو للآب وإن كان الدين ليس من معنى الرق ولكنه من المعنى الذي وصفت من أن الإسلام إذا شارك غيره في الدين والملك كان الإسلام أولى والله تعالى أعلم .

باب النصرانية تسلم بعدما يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في النصرانية تكون عند النصراني فتسلم بعدما يدخل بها : لها المهر

(١) لعله « في ذنن دين » وقوله : ما لم يحدث لعل المراد به الجنابة ، تأمل .

فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها أسلم أو لم يسلم فإن لم يكن دخل بها حتى أسلمت قبضت منه مهراً أو لم تقبضه فسواء ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر لأنه لو أسلم كان أحق بها أو لا يكون لها شيء لأن فسخ النكاح جاء من قبلها فإذا كان هذا فعليها رد شيء إن كانت أخذته له كما لو أخذت منه شيئاً عوضاً من شيء كالثمن للسلعة ففادت السلعة كان عليها رد الثمن فأما لها ما أخذت ولا تأخذ شيئاً إن لم تكن أخذت فلا يشبه هذا من العلم شيئاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

النصرانية تحت المسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فظهرت من الحيضة جبرت على الغسل منها فإن امتنعت أدبت حتى تفعل لأنها تمنع الجماع في الوقت الذي يحل له وقد قال الله عز وجل « ولا تقربوهن حتى يطهرن » فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى « فإذا تطهرن » يعني بالماء « فأتوهن من حيث أمركم الله » فلما كان ممنوعاً من أن يأتي زوجته إلا بأن تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان كان بيننا أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لئلا يمنع الجماع فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنباً فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ولا يبين لي أن تضرب عليه لو امتنعت منه لأنه غسل تنظيف لها .

نكاح نساء أهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات واستثنى في إماء المؤمنات أن يجلهن بأن يجمع ناكحهن أن لا يجد طولاً لحره وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله نكاحها بهما وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم يكن الشرط كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره وفي المسح على الخفين يباح لمن لبسها كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره وفي صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره وقال الله تبارك وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » فأطلق التحريم تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك قال « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » والمحصنات منهن الحرائر فأطلقنا من استثنى الله إحلالة وهن الحرائر من أهل الكتاب والحرائر غير الإماء^(١) كما قلنا لا يحل نكاح مشركة غير كتابية وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول وغير حرة حتى يجمع فيها أن تكون حرة كتابية فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعاً إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى بإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن ، والله تعالى أعلم .

(١) لعله « فقلنا لا تحل الإماء كما قلنا الخ » وبعد ذلك فالعبارة هكذا في عدة نسخ ولا يخفى ما فيها ، فتأمل .

إيلاء النصراني وظهاره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا آلى النصراني من امرأته فتحا كما إلينا بعد الأربعة الأشهر حكنا عليه حكنا على المسلم في أن يفىء أو يطلق ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها لأنه لا يسقط عنه بالشرك من حق الله تعالى شيء وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن فإذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا بالحكم فليس في الظهار طلاق فنحكم عليه وإنما فيه كفارة فنأمره بها ولا نجبره عليها كما قلنا في بيمين الإيلاء .

في النصراني يقذف امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قذف النصراني امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لاعنا بينها وفرقنا ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم ولو فعل وترافعا فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نخده لأنه ليس على من قذف نصرانية حد وأقرناها معه لأننا لا نفرق بينها إلا بالتعانه .

فيمن يقع على جارية من المغنم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم فإن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت إلى المغنم فإن كان من أهل الجهالة نهي وإن كان من أهل العلم عزروا ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئا وإن أحصى المغنم فعرف قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع عنه من المهر بحصته وإن حملت فهكذا وتقوم عليه وتكون أم ولده وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن مهر البغي والبغى هي التي تمكن من نفسها فتكون والذي زنى بها زانين محدودين فإذا كانت مفضوبة فهي غير زانية محدودة فلها المهر وعلى الزاني بها الحد .

المسلمون يوجفون على العدو ، فيصيبون سبيا فيهم قرابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون على العدو فكان فيهم ولد لمسلم مملوك للعدو أو كان فيهم ولد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد أبنه الحرب فصار له الحظ في أبيه أو ابنه منهم لم يعتق واحد منها عليه حتى يقسموا فإذا صار أحدهما أو كلاهما في حظه عتق وإن لم يكن يعتق فإن قال قائل فأنت تقول إذا ملك أباه أو ولده عتق عليه فإنما أقول ذلك إذا اجتلب هو في ملكه بأن يشتريه أو يتببه أو يزعم أنه وهب له أو أوصى له به لم أعتقه عليه حتى يقبله وكان له رد الهبة والوصية فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ولا يعتق حتى يصير في ملكه بقسم أو شراء ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق من قبل أنا ندرأ الحد بالشبهة ولا تثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

المرأة تسبى مع زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكيمين فأما أحدهما فاللأني سبين فاستؤمن بعد الحرية فقسمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى من صرن إليه أن يظاً حائلاً حتى تحيض أو حاملاً حتى تضع وذلك في سبى أو طاس ودل ذلك على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن قول الله عز وجل « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ولم يكن استياؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن وسواء أسرن مع أزواجهن أو قبل أزواجهن أو بعد أو كن في دار الإسلام أو دار الحرب لا تقع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأميات بعد الحرية وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسيبات أسبوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ولو كان في أزواجهن معنى يسأل عنهن إن شاء الله تعالى فأما قول من قال خلاهن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعن إلى أزواجهن فإن كان المشركون استحلوا شيئاً من نسائهم فلا حجة بالمشرك وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباحهن للمالكين وهو لا يبىحهن والنكاح ثابت عليهن ولا يبىحهن إلا بعد انقطاع النكاح وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح ، والله تعالى أعلم .

المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللأني أسلمن ولم يسبين قبل أزواجهن وبعدهم سنة واحدة وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبي صلى الله عليه وسلم ظاهر عليه ومكة دار كفر وبها أزواجهما ورجع أبو سفيان أمام النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيتها وقالت أقتلوا هذا الشيخ الضال وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وذلك أن عدتها لم تنقض وصارت مكة دار الإسلام وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل وأقامتا بمكة مسلمتين في دار الإسلام وهرب زوجها مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك ثم رجعا فأسلم عكرمة بن أبى جهل ولم يسلم صفوان حتى شهد حيننا كافراً ثم أسلم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وذلك أن عدتها لم تنقض وفي هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل والرجل يسلم قبل المرأة وقد فرق بينها بعض أهل ناحيتنا فزعم في المرأة تسلم قبل الرجل ما زعمنا وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا وأنها تبين منه إلا أن يتقارب إسلامه وهذا خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس ولو جاز أن يفرق بينها لكان ينبغى أن يقول في المرأة تسلم قبل الرجل قد انقطعت العصمة بينها لأن المسلمة لا تحل لمشرك بحال والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال وهي أن تكون كتابية فشدد في الذي ينبغى أن يهون فيه وهون في الذي ينبغى أن يشدد فيه لو كان ينبغى أن يفرق بينها فإن قال رجل ما السنة التي تدل على ما قلت دون ما قال ؟ فما وصفنا قبل هذا وإن قال فما الكتاب ؟ قيل قال

الله عز وجل « فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفاً أو يكون يقطع العصمة بينها اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمة قبل زوجها والمسلم قبل امرأته فحكم فيها حكماً واحداً فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله عز وجل بينها فقال « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فإن قال قائل فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فهي كالأية قبلها لا تعدو أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امرأته تنقطع العصمة بينها لأنه مسلم وهي كافرة أو لا تكون العصمة تنقطع بينها إلا إلى مدة فقد دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدة وقول من حكينا قوله لا قطع للعصمة بينها إلا بالإسلام حين كان متأول فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ولا جعل لها المدة التي دلت عليها السنة بل خرج من القولين وأحدث مدة لا يعرفها أدمى في الأرض فقال إذا تقارب فإذا جاز له أن يقول إذا تقارب قال إنسان التقارب بقدر النفس أو قدر الساعة أو قدر بعض اليوم أو قدر السنة؟ لأن هذا كله قريب وإنما يجد مثل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن يجد هذا بالرأى والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأى واليقظة والله تعالى أعلم .

الحرب يخرج إلى دار الإسلام

(قال الشافعي) وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضى عدة امرأته ولم تسلم فتبين منه فله نكاح أختها وأربع سواها .

من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق

(قال الشافعي) وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السب على ذراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك وإذا قوتلوا وهم من العرب فقد سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق بنى هوازن قال لو كان تاماً على أحد من العرب سبى يتم على هؤلاء ولكنه إسهار وفداء فن أثبت هذا الحديث عم أن الرق لا يجرى على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال وأخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا يسترق عربي (قال الربيع) قال الشافعي ولولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده وعليه قيمتهم (قال الربيع) رأى الشافعي أن يأخذ منهم الجزية وولدهم رقيق ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان (قال

(الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله تعالى أعلم (قال الشافعي) في الحري يخرج إلى دار الإسلام مستأمناً وامرأته في دار الحرب على دينه : لا تنقطع بينها العصمة إنما تنقطع بينها العصمة باختلاف الدينين فأما والدين واحد فلا تنقطع بينها العصمة أرايت لو أن مسلماً أسر وامرأته أو دخل دار الحرب مستأمناً وامرأته أو أسلم هو وامرأته في دار الحرب فقدر على الخروج ولم تقدر امرأته انقطع العصمة بينها وهما على دين واحد؟ لا تنقطع العصمة إلا باختلاف الدينين (قال الشافعي) أى الزوجين أسلم فانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منها فقد انقطعت العصمة بينها وهو فسخ بغير طلاق وإذا طلق النصراني الذمي امرأته النصرانية ثلاثاً ثم أسلماً فرق بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وكذلك لو كان حريباً من قبل أنا إذا أثبتنا له عقد النكاح فجعلنا حكمه فيه كحكم المسلم لزمنا أن نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح وفسخ عقد النكاح التحريم بالطلاق .

المسلم يطلق النصرانية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثاً فنكحها نصراني أو عبد فأصابها حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لأن كل واحد من هذين زوج وإنما قال الله عز وجل « حتى تنكح زوجاً غيره » فقد نكحت زوجاً غيره وإذا جاز لنا أن نزعم أن النصراني ينكح النصرانية فيحصنها حتى ترجمها لوزنت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فقد زعمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه يحصنها فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها ؟

وطء الجوسية إذا سببت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبى الجوسية وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم وإن سبى منهن صبيات فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ لأن دينها دين أبيها وأمها وإن أسلم أحد أبويها وهى صبية وطئت فإذا سببت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت لأننا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ما لم تكن بالغاً مشرقة أو صغيرة مع أحد أبويها مشرقة فإذا حكمتنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى .

ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

(قال الشافعي) من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه وقد روى عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن تزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ولم نعلم فى هذا خبراً فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد وقال لا تؤكل ذبيحة الجوسى وإن سمي الله عليها .

الرجل تؤسر جاريته أو تغصب

(قال الشافعي) وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت أو غير أم ولد وأحرزها المشركون أو غيرهم فصارت إليه لم يكن عليه استبراء في شيء من هذه الحالات لأنها لم تملك عليه كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدر لعلها فجرت أو فجر بها والاختيار له في هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو من سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرئها .

الرجل يشتري الجارية وهي حائض

(قال الشافعي) وإذا ملك الرجل جارية بشراء أو غيره وهي في أول حيضتها أو وسطها أو آخرها لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة في قول من قال العدة الحيض ولا قول من قال العدة الطهر وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة وإذا ارتابت المستبرأة لم توطأ حتى تذهب الريبة ولا وقت في ذلك إلا ذهاب الريبة وإن كانت مشتراة لم ترد بهذا وأريها النساء فإن قلن هذا حمل أو داء ردت .

عدة الأمة التي لا تحيض

(قال الشافعي) اختلف الناس في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر فقال بعضهم شهر قياساً على الحيضة وقال بعضهم شهر ونصف وليس لهذا وجه وهو إما أن يكون شهراً وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر (قال الشافعي) استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على حيضة لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء فلكل حيضة شهر إلا أن يكون مضى فيه أثر بخلافه يثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع .

من ملك الأختين فأراد وطأهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل الأختين بأى وجه ما كان فله أن يطأ أيتها شاء وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ بأى وجه ما حرم من نكاح أو عتاقة أو كتابة فإذا كان ذلك فوطئ الأخرى ثم عتقت المكاتبه أو طلقت ثبت على وطئ التي وطئ بعدها ولم يكن له أن يطأ العاجزة ولا المطلقة فتكون في هذه الحال وأختها في الحالة الأولى .

وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يحل وطء الأم بعد البنت ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين

ولا يحل وطاء المملوكات بشيء لا يحل من وطاء الحرائر مثله إلا أنهن يخالفن الحرائر في معنيين فيكون للرجل أن يملك الأم وولدها ولا يكون له أن ينكح الأم وابنتها ويجمع بين الأختين من الملك ولا يجمع بينهما من النكاح ويطاء من الولائد ما شاء بالملك وفي وقت واحد ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح .

التفريق بين ذوى المحارم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل أهل البيت لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعاً أو ثمان سنين فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينها فإن قال قائل فمن أين وقت سبعاً أو ثمان سنين؟ قيل روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غلاماً بين أبويه وعن عمر رضى الله عنه والغلام غير بالغ عندنا وعن علي رضى الله تعالى عنه أنه خير غلاماً بين أمه وعمه وكان في الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه فجعلنا هذا حداً لاستغناء الغلام والحارية وأنه أول مدة يكون لها في أنفسها قول وكذلك ولد الولد من كانوا فأما الأخوان فيفرق بينهما فإن قال قائل فكيف فرقتهم بين الأخوين ولم تفرقوا بين الولد وأمه؟ قيل السنة في الأم وولدها ووجدت حال الولد من الوالد مخالفاً حال الأخ من أخيه ووجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد والوالد على نفقة الولد في الحين الذي لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ولم أجدني أجبر الأخ على نفقة أخيه .

الذمي يشتري العبد المسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشتري الذمي عبداً مسلماً فالشراء جائز وأجبره على بيعه وإنما معنى من أن أجعل الشراء فيه باطلاً أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ولو أعتقه أو وهبه لمسلم أو تصدق به عليه أو مات ولا وارث له قبض عنه وجاز فيه العتق في حياته والصدقة والهبة ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتاً مدة من المدد وإن كنت لا أثبتة على الأبد كما أثبت ملك المسلم وإذا كان للذمي مملوكان امرأة ورجل بينهما ولد فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منها والولد الصغار لأنهم مسلمون بإسلام أي الأبوين أسلم .

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة أو مملوك فأسلم أو أسلم أحدهما أجبرته على بيعها أو بيع المسلم منها ودفعت إليه ثمنها وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلماً وأمان الذمي المعاهد أكثر من أمانه وأنا أجبره على بيع من أسلم من مماليكه .

العبد الذى يكون بين المسلم والذمى فيسلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمى وأسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه فيه وجبرته على بيع كله أكثر من جبرته على بيع نصيبه وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان لهم الأمان ولم يكن الأمان لغيرهم وكذلك لو استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم وهكذا إن قال تؤمن لى مائة رجل وأخلى بينك وبين البقية كان الأمان فى المائة الرجل إليه فمن سئى فهو آمن ^(١) ومن لم يستثن فليس بأمن . وهكذا إن قال تؤمن لى أهل الحصن على أن ادفع إليك مائة منهم فلا بأس والمائة رقيق كانوا من حربهم أورقيقهم من قبل أنى إذا قدرت عليهم كانوا جميعاً رقيقاً فلما كنت قادراً على بعضهم كانوا رقيقاً وكان من أمنت غير رقيق وليس هذا بنقض للعهد ولا رجوع فى صلح إنما هذا صلح على شرط فمن أدخله المستأمن فى الأمان فهو داخل فيه ومن أخرجه منه ممن لم أعطه الأمان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجرى عليه الرق إذا قدر عليه .

الأسير يؤخذ عليه العهد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت فى بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ولعله ليس بوسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم ولكنه ليس له أن يقتلهم فى أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا ، ولو كان أعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمه الحنث وكان له أن يخرج ويحنث لأنه حلف غير مكره وإنما ألغيا عنه الحنث فى المسألة الأولى لأنه كان مكرها .

الأسير يأمنه العدو على أموالهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه وليس له أن يقتلهم ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه وإن قتل الذى أدركه لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ما له ما لم يرجع عن طلبه .

الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت

(١) : أي : ومن لم يسم ، تأمل .

وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم فلا ينبغي أن يعود في إسارهم ولا ينبغي للامام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق فإن كان أعطاهموه على شيء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أيؤديه إليهم إنما أطرح عنه ما استنكره عليه .

المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى يبنذوا إليهم فإذا بنذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم .

الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية أو غلام أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ثم خرج به إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه وأثبت عليه بيته أو أقر له الذي هو في يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه ويجبره السلطان على دفعه .

الرجل يرهن الجارية ثم يسببها العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ثم سببها العدو ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن أو غير ثمن فهي على الرهن كما كانت لا يخرجها السبب من الرهن ولو وجدت في يدي رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالكتها الذي سببت عنه وكانت على الرهن وإذا سبى المشركون الحرة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والعبد وأخذوا المال فكله سواء متى ظهر عليه المسلمون قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدي من هو في يديه وكانت الحرة حرة والمكاتبة مكاتبة والمدبرة مدبرة والأمة أمة والعبد عبداً وأم الولد أم ولد والمتاع على حاله لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة كما يسبى بعضهم بعضاً ثم يسلمون فيقر المسي خولاً للسبي .

المدبرة تسبى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولاداً ثم سببت وأولادها ردت إلى مالكتها الذي دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ولا يبطل السبب تدبيرها ولا يبطله إلا أن يرجع المدبر فإن مات المدبر قبل أن يجزها المسلمون فهي حرة وأولادها في

قول من أعتق ولد المدبرة بعثتها وولاًؤها للذى دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا بعثتها فإن ولدت بعدهم اولاداً فولأؤهم لموالى أبيهم وقال فى المكاتبه كما قال فى المدبره إلا أن المكاتبه لا تعتق بموت سيدها إنما عتق بالأداء .

المكاتبه تسمى فتوطاً فتلد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ولدت المكاتبه أولاداً فى دار الحرب وهى مسيبيه ثم أدت فعتقت عتق ولدها بعثتها فى قول يعنى ولد المكاتبه بعثت أمه وإن عجزت رقت ورق ولدها .

أم ولد النصرانى تسلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها وأخذ بنفقتها وأمرت أن تعمل له فى موضعها ما يعمل مثلها لمثله فإن مات فهى حرة وإن أسلم خلى بينه وبينها ولا يجوز فيها ما ذهب إليه بعض الناس من أن تعتق وتسعى فى قيمتها من قبل أنها إن كان الإسلام يعثها فلا ينبغى أن يكون عليها سعاية وإن كان الإسلام لا يعثها فما سبب عثها وما سبب سعايتها ؟ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : العتق لو كان من قبل سيدها وأعتق منها سهماً من مائة سهم عتقت كلها ولم يكن العتق من قبل سيدها ولا من قبل شريك له ، فإن قال من قبل نفسها فهى لا تقدر على أن تعتق نفسها ، فإن قال منهم قائل وهل ثبت الرق لكافر على مسلم ؟ قيل أنت تشبهه قال وأين ؟ قلت زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فأعتقه الكافر أو باعه أو وهبه أو تصدق به أجزت هذا كله فيه ولو كان الإسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شىء وأنت تزعم أن للكافر أن يشتري المؤمن ثم يكون عليه بيعه ويكون لمشتريه أن يردده على ملك الكافر بالعبى ثم تقول للكافر بعه فإن زعمت أنك تجبره على بيعه ، قيل فقل هذا فى مدبره ومكاتبه ، فإن قلت : لا . قيل فكذا قل فى أم ولده ليس الإسلام بعثق لها ولا أجد السبيل إلى بيعها لما سبق فيها ولا يجوز قول من قال أعتقها ولا سعاية عليها من قبل أنه لا يعثق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهى لنصرانى ولا العبد ويقول أمره ببيعها والرجل لا يكون عهده البيع عليه إلا فيما يملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة وهذا لا يجوز إلا لملك . فإن قال لا أجد يملك من أم الولد إلا الوطاء فقد حرم عليه الوطاء فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها وكسبها والجنابة عليها ويستعمها وتموت فيصير إليه ما حوت وهذا كله غير وطنها ولو كان إذا حرم عليه الفرج عتقت أم الولد كان لوزوج مالك أم ولده أو كاتبها انبغى أن يعثقها عليه من قبل أنه قد حيل بينه وبين فرجها وحول بين الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئاً غيره وقد قال قائل تسعى فى نصف قيمتها كأنه جعل نصفها حراً بالولد ونصفها مملوكاً إلى أن يموت السيد . ولا أعرف للولد حصه من العتق متبعضه (١) ولو كانت حرة كلها من قبل أن الولد من السيد وهو لو أعتق السيد منها سهماً من ألف سهم جعلها حرة كلها

(١) قوله : ولو كانت حرة كلها كذا فى النسخ أى ولو فرض أن للولد حصته كانت حرة كلها من قبل الخ .

فلا أعرف لما ذهب إليه وجهها . وإذا دخل الحربى بعبدته أو أمته دار الإسلام مستأمناً فأسلما جبر على بيعهما ولم يترك يخرج بهما .

الأسير لا تنكح امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد تيقن وفاته عرف مكانه أو خفى مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه .

ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكروه عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فهو جائز لا يبطل على واحد منهم إلا ما يبطل على الصحيح المطلق فإن كان مريضاً فهو كالمرضى في حكمه وهكذا ما صنع الرجل في الحرب عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل فيما من قتله فيه بد وفيها يجد قاتله السبيل إلى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوه ومثل قتل عصبته القاتل الذي قد تركه وما إذا قدم ليرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا الثلث لأنه لا سبيل إلى تركه . والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها أو يضر بها الطلق فإن ذلك مرض مخوف ، فأما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز . وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخوف من الغرق وغير المخوف لأن النجاة قد تكون في المخوف والهلاك قد يكون في غيره ولا وجه لقول من قال تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ثم تكون كالمرضى في عطيتها بعد الستة عندي ولا لما تأول من قول الله عز وجل « حملت حملاً خفيفاً فررت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما » وليس في هذا دلالة على حد الإثقال متى هو؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبين؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخير ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين القوابل ، فإن قيل هي بعد ستة مخافة لها قبل ستة فكذلك هي بعد شهر مخافة لها قبل الشهر بعد الشهرين وفي كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها وليس إلا ما قلنا أو أن يقول رجل الحمل كله مرض ولا يفرق بين أوله وآخره فإن قال هذا فهو معروف في الإثقال وغير الإثقال فالمرض الثقيل والمرضى الخفيف عنده وعند الناس في العطية سواء ولا فرق في الحكم بين المريض المخوف عليه الدنف وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا وهبها وقد يقال لهذا ثقيل ولهذا خفيف وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالا وأكثر قيناً وامتناعاً من الطعام وأشبه بالمريض منها بعد ستة أشهر وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه قرب من المرض وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة؟ فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تاماً لو خرج فخروجه تاماً أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سقطاً والحكم إنما هو لأمه ليس له ، والله أعلم .

الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دخل الحربى بلاد الإسلام بأمان وخلف فى دار الحرب أموالاً وودائع فى يد مسلم ويدي حربى ويدي وكيل له ثم أسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره وهكذا لو أسلم فى بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام لا سبيل على مال مسلم حيث كان أسلم ابنا شعبة القرظيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بنى قريظة فأحرز لها إسلامها أنفسها وأموالها دورا كانت أو عقارا أو غيره ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوماً بحال فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يجرى عليهم ما يجرى على أهل الحرب من القتل والسبأ وإن سببت امرأته حاملاً منه لم يكن إلى إرقاق ذى بطنها سبيل من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ولا يجرى السبأ على مسلم .

الحربى يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فأودع وباع وبترك مالا ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها فدينه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فمات فالأمان لنفسه وماله ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ولا يقبل إن لك تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ولا يجوز فى هذه الحال ولا فى غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تبارك وتعالى « ذوي عدل منكم » وقوله « ممن ترضون من الشهداء » وهذا مكتوب فى كتاب الشهادات .

فى الحربى يعتق عبده

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعتق الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قهراً فى بلاد الحرب يستعبده به فأراد استعباده ببلاد الإسلام لم يكن له أن يستعبده مسلماً كان العبد أو كافراً أو مسلماً كان السيد أو كافراً ولو أحدث له قهراً ببلاد الحرب أو لحر مثله ولم يعتقه حتى خرج إلينا بأمان كان عبداً له قال وإن كانت الأرض المفتحة من أهل الشرك بلاد عنوة أو صلح تخلى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره فهى مملوكة كما يملك الفىء والغنيمة وإن تركها أهلها الذين كانت لهم ممن أوجف عليها أو غيرهم فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكاري الرجل منها الأرض ليزرعها وعليه ما تكارها به والعشر كما يكون عليه ما تكارى به أرض المسلم والعشر .

الصلح على الجزية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا اعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أحداً من أهل

الجزية على شيء إلا ما أصف صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكان عددهم ثلاثمائة رجل وصالح نصرانياً بمكة يقال له موهب على دينار وصالح ذمة اليمن على دينار دينار وجعله على المحتلمين من أهل اليمن وأحسب كذلك جعله في كل موضع وإن لم يحك في الخبر كما حكى خبر اليمن ثم صالح أهل نجران على جليل يؤذونها فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا عليه وصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الميسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين والوسط على أربعة وعشرين والذي دونه على اثني عشر درهماً ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه وإن كان أضعاف هذا وإذا عقد لهم العقد على شيء مسمى لم يجوز عندي أن يزداد على أحد منهم فيه بالغاً يسره ما بلغ وإن صالحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس وكذلك لو صالحوا على مكيلة طعام كان ذلك كما يصالحون عليه من الذهب والورق ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأن يجري عليهم حكمنا وإن قالوا نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فلم أسمع مخالفاً في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله وإن لم يجز عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجري عليهم الحكم فاختلفنا نحن وهم في الجزية فقلنا لا نقبل إلا كذا وقالوا لا نعطيكم إلا كذا رأيت والله تعالى أعلم أن يلزمنا أن نقبل منهم دينارا دينارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذه من نصراني بمكة مقهور ومن ذمة اليمن وهم مقهورون ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه والله تعالى أعلم لأننا لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه واثنا عشر درهماً في زمان عمر رضي الله تعالى عنه كانت ديناراً فإن كان أخذها فهي دينار وهي أقل ما أخذ ونزداد منهم ما لم نعقد لهم شيئاً مما قدرنا عليه وإن كنت في العقد لهم أن يخفف عن افتقر منهم إلى أن يجد كان ذلك جائزاً وإن لم يكن في العقدة كان ذلك لازماً لهم والبالغون منهم في ذلك سواء الزمن وغير الزمن فإن أعوز أحدهم بجزيته فهي دين عليه يؤخذ منه متى قدر عليها وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيبته في بلاد الإسلام والحق لا يوضع عن شيخ ولا مقعد ولو حال عليه حول أو أحوال ولم تؤخذ منه ثم أسلم أخذت منه لأنها كانت لزمته في حال شركه فلا يوضع الإسلام عنه ديناً لزمه لأنه حق للجماعة المسلمين وجب عليه ليس للامام تركه قبله كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه .

فتح السواد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم وذلك أنني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير بن عبدالله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه ! أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال كانت يجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع

السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعى فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لولا أنى قاسم مسؤول لترككم على ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان فى حديثه «وعاضنى من حقى فيه نيفا وثمانين ديناراً» وكان فى حديثه فقالت فلانة : قد شهدا أبى القاديسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا أو تعطيني كذا فأعطاها إياه قال وفى هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلى عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها للإمام وقفا وحقوقهم منها إلا الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقوقهم إلا ان يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم والحكم فى الأرض كالحكم فى المال وقد سبى النبی صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين ثم جاءت وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم بأن يعطيهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال اثنونى بطيب أنفس من بقى فن كره فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا فجاؤه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن فلم يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كاناها تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من طاب نفساً عن حقه وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضى الله عنه تعالى عندنا فى السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت ظن عليه دلالة يقين وإنما منعتنا أن نجعله بالدلالة ان الحديث الذي فيه تناقض لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر رضى الله تعالى عنه لكبر قدره ولو تفوت عليه فيه ما انبغى ان يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ولكان عليهم أن تؤخذ منهم الغلة والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ولم أجد فيه حديثاً يثبت إنما أجد ما متناقضة والذي هو أولى بعمر عندى الذي وصفت فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودرامها وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر وبنى قريظة فلمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدرهم فن طاب نفساً عن حقه فجاثر للإمام حلال نظراً للمسلمين أن يجعله وقفا على المسلمين. تقسم غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة وحيث يرى الإمام منهم ومن لم يطب عنه نفساً فهو أحق بحقه وأما أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها ويؤدون عنها خراجاً فليس لأحد أخذها من أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفىء دون أهل الصدقات لأنه فىء من مال مشرك وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون ربة الأرض فيه فليس بحرام أن يأخذه صاحب صدقة ولا صاحب فىء ولا غنى ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غنى وفقير وإذا كانت الأرض صلحاً فإنها لأهلها ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعونها كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم وما دفع إليهم أو الى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم وإنما هو دين عليه يؤديه والحديث الذى يروى عن النبی صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى خراجاً ولا

لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكاري من مسلم ولا كافر شيئاً ولكنه خراج الجزية وخراج الأرض إنما هو كراء لا محرم عليه وإذا كان العبد النصراني فأعتقه وهو على النصرانية فعليه الجزية وإذا كان العبد النصراني لمسلم فأعتقه المسلم فعليه الجزية إنما تأخذ الجزية بالدين والنصراني ممن عليه الجزية ولا ينفعه أن يكون مولاة مسلماً كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه مسلمين .

في الذمي إذا أئجر في غير بلده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أئجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر أخذه منهم ما أخذنا منهم فهو يشبه أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح أنهم إذا أئجروا أخذ منهم ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة مرتين ولا أكثر فلما كانت الجزية في كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا عندنا في كل سنة مرة إلا أن يكونوا صلحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صلحوا عليه ولسنا نعلمهم صلحوا على أكثر ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذه لا تخالفه .

نصارى العرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر الغساني وكان نصرانياً عربياً على الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبراء وبنو تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أولادهم في النصرانية وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعماً ثم روى أنه قال بعدما نصارى العرب بأهل كتاب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجعة أو ابنه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأرى للامام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من النصارى من العرب كما وصفت وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خيراً عن عمر وعن علي بن أبي طالب وقد تأخذ الجزية من الجحوس ولا تأكل ذبائحهم فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحته أكلنا ذبيحة الجحوس ولا ننكر إذا كان في أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته ونساؤه والصنف الثاني من الجحوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه والجزية تحل منها ما أن يكون هكذا في نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم والذي يروى من حديث ابن عباس

رضي الله تعالى عنها في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكثا هو إحلالها وتلا «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس والله أعلم .

الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن رجل أن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يصبغوه أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة (قال الشافعي) وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب ولا تؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا . هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة (قال الشافعي) ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه وأرى للامام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم فإن قبلوا أخذه وإن امتنعوا جاهدهم عليه وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل اليمن دینارا على كل حالم والحالم المحتلم وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم وكذلك تؤخذ منهم وفي هذا دالتان إحداهما أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه والأخرى أنه ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائناً ما كان وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم وأطعمتهم وذهبهم وورقهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها كل ما أخذت فيه من مسلم خمسا فخذ منهم خمسين وعشراً فخذ منهم عشرين ونصف عشر فخذ منهم عشرًا وربع عشر فخذ منهم نصف عشر وعدداً من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف ولا تؤخذ منهم من أموالهم حتى يكون لأحدهم من النصف من المال ما لو كان لمسلم وجب فيه الزكاة فإذا كان ذلك ضعف عليهم الزكاة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية عن النساء والصغار لأنه إذا قال خذ من كل حالم دینارا فقد دل على أنه وضع عن دون الحالم: ودل على أنه لا يؤخذ من النساء⁽¹⁾ ولا يؤخذ من نصارى بنى تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب لأنه لا يؤخذ ذلك منهم على الصدقة وإنما يؤخذ منهم على الجزية وإن نجي عنهم من اسمها لا عنهم من اسمها ولا يكرهون على دين غير دينهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عري وأخذها من عرب اليمن ونجران وأخذها الخلفاء بعده منهم وأخذها منهم على أن لا يأكلوا ذبائحهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أوهما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي رضي الله تعالى عنه «لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر» [شك الشافعي] (قال الشافعي) وإنما تركنا

أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب وإن عثمان وعمر وعلياً قد أفروهم وإن كان عمر قد قال هكذا وكذلك لا يحل لنا بنكاح نساءهم لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجميع ما أخذ من ذمى عربى وغيره فمسلكه مسلك الفىء وقال، ما تجر به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهوداً فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة وما تجر به نصارى بنى إسرائيل الذين هم أهل الكتاب فقد روى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيهم أنه أخذ منهم فى بعض تجاراتهم العشر وفى بعضها نصف العشر وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم على الجزية المسماة ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصلحهم فعلى إمام المسلمين أن يفرق الكتب فى الآفاق ويحكي لهم ما صنع عمر فإنه لا يدري من صنع به ذلك منهم دون غيره فإن رضوا به أخذه منهم وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم صلحاً فيه كما يجدد فيمن ابتدا صلحه ممن دخل فى الجزية اليوم وإن صالحوا على أن يؤدوا فى كل سنة مرة من غير بلدانهم فكذلك وإن صالحوا أن تأخذ منهم كلما اختلفوا وإن اختلفوا فى السنة مراراً فذلك وكذلك ينبغى لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم فى الضيافة صلحاً فإنه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة أيام وروى عنه أنه جعل ضيافة يوم وليلة فإذا جدد عليهم الصلح فى الضيافة جدد بأمرين أن يضيف الرجل الموسر كذا والوسط كذا ولا يضيف الفقير ولا الصمى ولا المرأة وإن كانا غنيين لأنه لا تؤخذ منهم الجزية والضيافة. صنفت منها وسمى أن يطعموهم خبز كذا بأدم كذا ويعلفوا دوابهم من التبن كذا ومن الشعير كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ليس أن يتزل به العساكر فيكلف ضيافتهم ولا يحتملها وهى بحمفة به وكذلك يسمى أن يتزلهم من منازلهم الكنائس أو فضول منازلهم أو هما معا (قال الشافعى) حيثما زرع النصرانى من نصارى العرب ضعف عليه الصدقة كما وصفت وحيثما زرع النصرانى الإسرائيلى لم يكن عليه فى زرعه شىء وإنما الخراج كراء الأرض كما لو تكارى أرضاً من رجل فزرعها أدى الكراء والعشر والنصرانى من نصارى العرب إذا زرع الخراج ضعفت عليه العشر وأخذت منه الخراج وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو الجوسية أو اليهودية فنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية وجزيته على ما صالح عليه وإن أبى الصلح أخرج وإن غفل عنه سنة أو سنين فلا خراج عليه ولا يجب عليه الخراج إلا بصلحه ونمنعه الزرع إلا بأن يؤدى عنه ما صالح عليه وإن غفل حتى يصرمه لم يؤخذ منه شىء وإن كان المستأمن وثنياً لم يترك حتى يقيم فى دار الإسلام سنة ولم تؤخذ منه جزية وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت فى بلاد الإسلام ثم أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء أن يدعها تركها وإن شاء أن يجبسها حبسناها له بسطان الزوج على حبس امرأته لا يغير ذلك ومتى طلقها أو مات عنها فلها أن ترجع فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب لأن ذمتهم ذمة أبيهم ولها أن تخرج بنفسها وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم أو أغار العدو على بلاد الإسلام فسبوا عبداً وظهر عليهم المسلمون فاقتموا العبيد أو لم يقتسموا فسادتهم أحق بهم بلا قيمة ولا يكون العدو يملكون على مسلم شيئاً إذا لم يملك المسلم بالغلبة فالمشرك الذى هو خول للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على مسلم ولا يعدو المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم كملكهم لأموالهم فإذا كان هذا هكذا ملكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والأموال ثم لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن

يأخذه قبل القسمة بلا قيمة ولا بعد القسمة بقيمة كما لا يكون له أن يأخذ سائر أموال العدو أو لا يكون ملك العدو ملكاً فيكون كل امرئ على أصل ملكه ومن قال لا يملك العدو الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبرة وهو يملك ما سواهن فهو يتحكم ثم يزعم أنهم يملكون ملكاً محالاً فيقول يملكونه وإن ظهر عليهم المسلمون فأدركه سيدة قبل القسمة فهو له بلا شيء وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة فهو لاء ملكوه ولا ملكوه فإن قال قائل فهل فيما ذكرت حجة لمن قاله ؟ قيل لا إلا شيء يروى لا يثبت مثله عند أهل الحديث عن عمر رضى الله تعالى عنه فإن قال فهل لك حجة بأنهم لا يملكون بحال ؟ قلنا المعقول فيه ما وصفنا وإنما الحجة على من خالفنا ولنا فيه حجة بما لا ينبغي خلافه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة وهو يروى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « إني نذرت لئن نجاني الله علياً لأنحرنها » فنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « بشما جزيتها أن نجاك الله عليها ثم تنحرها لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالوا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (قال الشافعي) فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئاً ليس للمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسه وخمسه لأهل الخمس وفي قول غيرنا كان لهما ما أحرزت لا خمس فيه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تملك ماله وأخذ ماله بلا قيمة أخبرنا الثقة عن محزمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عن رواه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون مالكوه أحق به قبل القسم وبعده فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدي من صار في سهمه وعض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس وهكذا حر إن اقتسم ثم قامت البيعة على حربته .

في الأمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » قال فإذا أمن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز وإذا أمن من دون البالغين والمعنوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم تجز أمانهم وكذلك إن أمن ذمى قاتل أو لم يقاتل لم تجز أمانه وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى ما منهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز وينبذ إليهم فنقاتلهم وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يروونه أماناً فقال أمانهم بالإشارة فهو أمان فإن قال لم أو منهم بها فالقول قوله وإن مات قبل أن يقول شيئاً فليسوا بأمنين إلا أن يجدد لهم الوالى أماناً وعلى الوالى إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حى لم أو منهم أن يردهم إلى ما منهم وينبذ إليهم قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » وقال الله عز وجل في غير أهل

الكتاب: «وقَاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الذين كله لله» فحقن الله دماء من لم يدين دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال وقتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن مائة وخمسين سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله ولا أعرف في الرهبان خلاف أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا ورهبان الديارات والصوامع والمسكن سواء ولا أعرف يثبت عن أبي بكر رضى الله عنه خلاف هذا ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم وأن لا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء كما يؤمرون أن لا يقيموا على الحصون وأن يسيحوا لأنها تشغلهم^(١) وأن يسيحوا لأن ذلك أنكى للعدو وليس أن قتال أهل الحصون محرم عليهم وذلك أن مباحاً لهم أن يتركوا^(٢) ولا يقتلوا كان التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لا يرى بأساً بقطع الشجر المثمر لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الشجر المثمر على بنى النضير وأهل خيبر والطائف وحضره يترك وعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعة لتبقى لهم منفعتهم إذ كان واسعاً لهم ترك قطعته وتسمى نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم (قال الشافعي) ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

المسلم أو الحربي يدفع إليه الحربي ما لا ودية

(قال الشافعي) رضى الله عنه: وأموال أهل الحرب مالان فال يغصبون عليه ويتمول عليهم فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربي منهم أو من غيرهم وإذا أسلموا معاً أو بعضهم قبل بعض لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئاً لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ولا ذمتهم ولا أمان لهم ولا لأموالهم من خاص ولا علم ومال له أمان وما كان من المال له أمان فليس للذي أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال وعليه أن يرده فلو أن رجلاً من أهل الحرب أودع مسلماً أو حربياً في دار الحرب أو في بلاد الإسلام ودية وأبضع منه بضاعة فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام أو الحربي فأسلم كان عليهما معاً أن يؤديا إلى الحربي ماله كما يكون علينا لو أمناه على ماله أن لا نعرض لماله والودية إذا أودعنا أو أبضع معنا فذلك أمان منه لنا ومثل أمانه على ماله أو أكثر وهكذا الدين.

في الأمة يسبها العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: في الأمة للمسلم يسبها العدو فيطؤها رجل منهم فتلد له أولاداً ويولد لأولادها أولاد فيتناجون ثم يظهر عليهم المسلمون فإنه يأخذها سيدها وأولادها الذين ولدتهم من

(١) كذا في النسخ ، ولعله «عن ان يسيحوا» تأمل .

(٢) لعله «ولو قاتلوا كان الخ» تأمل ، كتبه مصححه .

الرجال والنساء وبنظر إلى أولاد أولادها فناخذ بنى بناتها ولا نأخذ بنى بنينا من قبل أن الرق إنما يكون بالأم لا بالأب كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقاً وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كلهم أحراراً .

في العليج بدل على القلعة على أن له جارية سماها

(قال الشافعي) رضى الله عنه في عليج دل قوماً من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك قيمتها وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك فإن رضى العوض أعطيه وتم الصلح وإن لم يرض العوض قيل لصاحب القلعة قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة منا به فإن سلمت إليه عوضناك منه وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ويعطى قيمتها وإن ماتت عوض منها بالقيمة ولا يبين في الموت كما يبين إذا أسلمت .

في الأسير يكره على الكفر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في الأسير يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرهاً وعلمهم ذلك أن يقول قبل قوله أو مع قوله أو بعد قوله إني إنما قلت ذلك مكرهاً ، وكذلك ما أكرهوا عليه من غير ضر أحد من أكل لحم الخنزير أو دخول كنيسة ففعل وسعه ذلك وأكره له أن يشرب الخمر لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه وإذا وضع عنه الشرك بالكره وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحداً ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له أن يقتله (قال الشافعي) رضى الله عنه في رجل أسر فتنصر وله امرأة فربه قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو في الحصن فقال إنما تنصرت بلساني وأنا أصلى إذا خلوت فهذا مكره ولا تبين منه امرأته .

النصراني يسلم في وسط السنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه (قال الشافعي) رضى الله عنه : كل من خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية (قال الشافعي) رحمه الله : كل شيء بيع وفيه فضة مثل السيف والمنطقة والقدح والخاتم والسرّج فلا يباع حتى تخلع الفضة فتباع الفضة بالفضة ويباع السيف على حدة ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ولا يباع بالفضة .

الزكاة فى الحلبة من السيف وغيره

(قال الشافعى) رضى الله عنه : الخاتم يكون للرجل من فضة والحلبيّة للسيف لا زكاة عليه فى واحد منهما فى قول من رأى أن لا زكاة فى الحلبي وأن كانت الحلبيّة لمصحف أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ولولا أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم تخم بخاتم فضة وأنه كان فى سيفه حلبيّة فضة ما جاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لا زكاة فى الحلبي لأن الحلبي للنساء لا للرجال .

العبد يأتى إلى أرض الحرب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أتى العبد إلى بلاد العدو كافرًا كان أو مسلمًا سواء لأنه على ملك سيده وأنه لسيدته قبل المقاسم وبعدها وإن كان مسلمًا فارتد فكذلك غير أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

فى السبى

(قال الشافعى) رضى الله عنه : وإذا سبى النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب وأهل الصلح والمسلمين قد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى فرجعوا إلى مكة وهم كانوا عدوه وقتلوه بعد فدائهم ومن عليهم وقتلوه بعد المن عليهم وفدى رجلًا برجلين فكذلك لا بأس ببيع السبى البوالغ من أهل الحرب والصلح ومن كان من الولدان مع أحد أبويه فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ولا يصلح عليه إن مات قد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى بنى قريظة من أهل الحرب والصلح فبعث بهم اثلاثًا ، ثلثًا إلى نجد وثلثًا إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان وثلثًا إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع أمهاتهم ولم أعلم منهم أحدًا كان خليًا من أمه فإذا كان مولود خليًا من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم وسواء كان السبى من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب لأن بنى قريظة كانوا أهل كتاب ومن وصفت أن النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم كانوا من أهل الاوثان وقد من على بعض أهل الكتابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بنى قريظة بعد الإسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أتى الإسلام أو الجزية . قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها وقد قتل النبى صلى الله عليه وسلم بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل فى ذلك الأسر وكذلك يقتل كل مشرك بالغ إذا أتى الإسلام أو الجزية وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فحسن وإن لم يدعه وقتله فلا بأس ، وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده فى دار الحرب وبعد الخروج منها بغير أمر الإمام فقد أساء ولا عزم عليه من قبل أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله ويفادى به كان حكمه غير حكم الأموال التى ليس للإمام إلا اعطاؤها من أوجف عليها ولكنه لو قتل طفلًا أو امرأة عوقب وغرم أثمانها ، ولو استهلك مالا غرم ثمنه ، وإذا سيق السبى فأبطثوا أو جفوا ولا محمل لهم بحال فإن شاءوا قتلوا الرجال وإن شاءوا تركوهم وكذلك إن خيفوا وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال ولا قتل شىء من البهائم إلا ذبحًا

لأكله لا غيره لا فرس ولا غيره ، فإن أتهم الإمام الذي يسوق السبي أحلفه ولا شيء عليه ، وإذا جنت الجارية من السبي جنابة لم يكن للإمام أن يمنعها من المجنى عليه ولا يفديها من مال الجيش وعليه أن يبيعها بالجنابة فإن كان ثمنها أقل من الجنابة أو مثلها دفعه إلى المجنى عليه وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرش جنابته والزيادة لأهل العسكر ، وإن كان معها مولود صغير وولدت بعدما جنت وقبل تباع بيعت ومولودها وقسم الثمن عليهما فما أصابها كان للمجنى عليه كما وصفت وما أصاب ولدها فلجماعة الجيش لأنه ليس للجاني . قال : والبيع في أرض الحرب جائز فمن اشترى شيئاً من المغنم ثم خرج فلقبه العدو فأخذه منه فلا شيء له وكان ينبغي للوالى أن يبعث مع الناس من يحوطهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يجزىء في الرقاب الواجبة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا والله أعلم .

العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى

هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه : إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون ، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير مترسين ، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتونا وقاتلتونا قاتلناهم ، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان .

في قطع الشجر^(١) وحرق المنازل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتخريقه من بلاد العدو وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع فأنزل الله عز وجل في بني النضير « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » الآية فأما ماله روح فإنه يألم مما أصابه فقتله محرم إلا بأن يذبح فيؤكل ولا يحل قتله لمغاينة العدو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها » قبل وما حقها يا رسول الله قال : « يذبحها فأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى به » ولا يحرق نخلاً ولا يفرق لأنه له روح وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنوا بغير حرية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام إنما يسقط عنهم لوزني أحدهم بجرية إذا ادعى الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب

(١) لعله «تخريق المنازل» كنه مصححه .

عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم ، قال وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللذوق بالمشركين أن نقيم عليه حداً لله عز وجل فلو فعلنا توقيماً أن يغضب ما أفنا الحد عليه أبداً لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد إبطالاً لحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلقة جهالة وغيا قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة أظنها خيبر بسيف فرجع السيف عليه فأصابه فرقع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عقلاً وإذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها فرجع الحجر على أحدهم فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق فإن كان ممن رمى به معهم رفعت حصته من الدية وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم فجنابة العشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه وعلى عواقلهم تسعة أعشار ديته وعلى الرامين الكفارة ولا يكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرمون لأنه ليس بفاعل شيئاً إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل وتحمل العاقلة كل شيء كان من الخطأ ولو كان درهماً أو أقل منه إذا حملت الأكثر حملت الأقل وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم على العاقلة بدية الجنين وإذا دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فآذنان ديناً من أهل الحرب ثم جاءه الحربى الذى أدانته مستأمناً قضيت عليه بدينته كما أفضى به للمسلم والذمى فى دار الإسلام لأن الحكم جار على المسلم حيث كان لا تنزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من المواضع كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك فإن قال رجل الصلاة فرض فكذلك أداء الدين فرض ولو كان المتدائنان حربيين فاستأمننا ثم تطالبا ذلك الدين فإن رضيا حكما فليس علينا أن نقضى لها بالدين حتى نعلم أنه من حلال فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لها به وكذلك لو أسلمنا أنه حلال قضينا لها به إذا كان كل واحد منهما مقراً لصاحبه بالحق لا غاصب له عليه فإن كان غصبه عليه فى دار الحرب لم أتبعه بشيء لأنى أهدر عنهم ما تغاصبوا به فإن قال قائل ما دل على أنك تقضى له به إذا لم يغصبه؟ قيل له أى أهل الجاهلية فى الجاهلية ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » وقال فى سياق الآية « وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم » فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقاصبوا وقد كانوا مقرين بها ومستيقنين فى الفضل فيها فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ما أصابوا من دم أو مال لأنه كان على وجه الغصب لا على وجه الإقرار به وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ثم تحاكما إلينا رجمناهما وكذلك لو أسلمنا بعد إحصانها ثم زنيا مسلمين رجمناهما إذا عددنا إحصانها وهما مشركان إحصاناً نرجمها به فهو إحصان بعد إسلامها ولا يكون إحصاناً مرة وساقطاً أخرى والحد على المسلم أوجب منه على الذمى وإذا أتيا جميعاً فرضى أحدهما ولم يرض الآخر حكما على الراضى بحكنا وأى رجل أصاب زوجة صحيحة النكاح حرة ذمية أو أمة مسلمة وهو حر بالغ فهو محصن وكذلك الحرة المسلمة بصيها المسلم وكذلك الحرة الذمية بصيها الزوج المسلم أو الذمى إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره فتى وجدنا جماعاً بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منها وإذا دخل الرجل دار الحرب فوجد فى أيديهم أسرى رجالاً ونساء من المسلمين

فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له وكان متطوعاً بالشراء لما ليس يباع من الأحرار فإن كانوا أمروه بشرائهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وكذلك قال بعض الناس ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلاً لو دخل بلاد الحرب وفي أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الأول إذا زعم أن المشتري غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيدته ولا يرجع على سيدته بشيء من ثمنه وهكذا نقول في العبد كما نقول في الحر لا يختلفان وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع أنه لا يكون عليه رده إلى سيدته لأنه اشتراه مالك من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا ولدها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحق بالنكاح المشرك وإن كان نكاحه فاسداً لأنه نكاح شبهة وإذا دخل المستامن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمداً فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله ودينه فإن كان يهودياً أو نصرانياً فثلث دية المسلم وإن كان مجوسياً أو وثنياً فهو كالمجوسى فثمانمائة درهم في ماله حالة فإن قتله خطأ فدينه على عاقلته وعليه الكفارة في ماله . أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسي ثمانمائة درهم أخبرنا بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني قال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف فإن كان مع هذا المستامن المقتول مال رد إلى ورثته كما يرد مال المعاهد إلى ورثته إذا كان الدم ممنوعاً بالإسلام والأمان فالمال ممنوع بذلك وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من ما لهم يشتري لهم به شيئاً فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل دار الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أماناً للكافر فيه ^(١) وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلماً ويعتق فذلك للامام أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف من نزل إليه من عبيد فأسلم فشرط لهم أنهم أحرار فقتل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء ساداتهم بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردهم إليهم فقال بهم أحرار لا سبي لهم عليهم ولم يردهم وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن ارتبب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالها جميعاً يشبه ما ادعى ومن ادعى شيئاً يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم فبهذه الدار لا تصلح إلا للمؤمن أو معطى جزية فإن كان من أهل الكتاب قيل له إن أردت المقام فأد الجزية وإن لم ترده فأرجع إلى مأمئك فإن استنظر فأحب إلى أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسبحوا في الأرض أربعة أشهر وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول لأن الجزية في الحول فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ولا يؤديها وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال عربياً كان أو أعجمياً ولا ينظر إلا كإنظار هذا وذلك دون الحول

(١) لم يتكلم هنا على المال مع الذمي وقد ذكر فيما تقدم أن فيه قولين فتنبه . كتبه مصححه .

وإذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركاً ثم أسلم قبل يؤخذ فلا سبيل عليه ولا على ماله ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإِسار فهم فيء وأمواهم ولا سبيل على دمائهم للإسلام فإذا كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل في أي حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر أحرز له إسلامه دمه ولم يكن عليه رق وهكذا إن صلى فالصلاة من الإيمان أمسك عنه فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه وإن زعم أنه صلى صلواته وأنه على غير الإيمان كان فيئاً إن شاء الإمام قتله وحكمه حكم أسرى المشركين .

الحربي إذا لجأ إلى الحرم

(قال الشافعي) رضي الله عنه : ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجئوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فنحكم فيهم من القتل وغيره كما نحكم فيمن كان في غير الحرم فإن قال قائل وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « هي حرام بجرمة الله لم تحلل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحلل لي إلا ساعة من نهار » وهي ساعتها هذه محرمة ؟ قيل إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فإن قال ما دل على ما وصفت ؟ قيل أمر النبي صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب ^(١) وابن حسان بقتل أبي سفیان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه . وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه وأنها إنما يمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها والله أعلم .

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبداً مسلماً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن يكون الشراء مفسوخاً وأن يكون على ملك صاحبه الأول أو يكون الشراء جائزاً وعليه أن يبيعه فإن لم يظهر عليه حتى يهرب به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو له إن باعه أو وهبه في يديه وهبته جائزة ولا يكون حراً بإدخاله إياه دار الحرب ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً كما أعتق النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من حصن ثقيف مسلماً . فإن قال قائل أفرايت إن ذهبنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب قيل له قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم عبد مسلم ثم جاءه سيده يطلبه فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم منه بعبدين ولو كان ذلك يعتقه لم يشتريه منه حراً ولم يعتقه هو بعد ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب .

(١) في نسخة « وحسان » ومع ذلك لم يذكر في السير فيمن كان مع عاصم من اسمه حسان . ولا ابن حسان .

عبد الحرى يسلم فى بلاد الحرب

(قال الشافعى) رضى الله عنه : ولو أسلم عبد الحرى فى دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها كان رقيقاً محقون الدم بالإسلام .

الغلام يسلم

(قال الشافعى) رضى الله عنه : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة وهو الذمى ووصف الإسلام كان أحب إلى أن يبيعه وأن يباع عليه والقياس أن لا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم أو بعد استكمال خمس عشرة سنة فيكون فى السن التى لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل . وإنما قلت : أحب إلى أن يباع عليه قياساً على من أسلم من عبيده^(١) أجبره على بيعه وهو لم يصف الإسلام وإنما جعلته مسلماً بحكم غيره فكأنه إذا وصف الإسلام وهو يعقله فى مثل ذلك المعنى أو أكثر منه وإن كان قد يخالفه فيحتمل الأول أن يكون قياساً كان صحيحاً وهذا قياس فيه شبهة .

فى المرتد

(قال الشافعى) رحمه الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب أو هرب فلم يدربن هو أو خرس أو عته أو قفنا ماله فلم نقض فيه بشيء وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه وأوقفنا أمهات أولاده ومدبريه وجميع ماله وبعنا من رقيقه مالا يرد عليه وما كان يبيعه نظراً له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شيء فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع فإن مات قبل الإسلام فاله فىء يخمس فتكون أربعة أخماسه للمسلمين وخمسه لأهل الخمس . فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البيعة فإن جاء بها أعطى ماله ورثته من المسلمين وإن لم يأت بها وقد علمت منه الردة فاله فىء ، وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا فى هذا بعض الناس وقد كتبناه فى كتاب المرتد وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق وكابروهم بالسلاح فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض ونفيهم أن يطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد فإذا ظفر بهم أقيمت عليهم أي هذه الحدود كان حدهم ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ماله من هذه الحدود ولزمهم ما للناس من مال أو جرح أو نفس حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه فإن كانت منهم جماعة ردها لهم حيث لا يسمعون الصوت أو يسمعون عزروا ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود . ولا يحذر من حضر المعركة إلا من فعل

(١) أى : وله ولد صغار أجبره على بيعه : أى بيع الولد وهو لم يصف الخ ، تأمل .

هذا لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا التقوية . وسواء كان هذا الفعل في قرية أو صحراء ولو أعطاهم السلطان أماناً على ما أصابوا (١) كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلاً ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها ولو فعلوا غير مرتدين عن الإسلام . ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم ثم تابوا أقيمت عليهم تلك الحدود لأنهم فعلوها وهم ممن تلزمهم تلك الحدود ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ثم تابوا لم نقم عليهم شيئاً من هذا لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون قد ارتد طليحة فقتل ثابت ابن أفرم وعكاشة بن محصن بيده ثم أسلم فلم يُقَدْ منه ولم يعقل لأنه فعل ذلك في حال الشرك ولا تباعة عليه في الحكم إلا أن يوجد مال رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه ، ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا ثم تابوا ثم فعلوا مثله أقيمت عليهم الحدود في الفعل الذي فعلوه وهم مسلمون ولم تقم عليهم في الفعل الذي فعلوه وهم مشركون (قال) وللشافعي قول آخر في موضع آخر إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلماً ممتنعاً وغير ممتنع قتل به وإن رجع إلى الإسلام لأن المعصية بالردة إن لم تزده شراً لم تزده خيراً فعليه القود (قال الربيع) قياس قول الشافعي أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقة تمام سهم حر وأكثر فكان ربع دينار وأكثر انه يقطع لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فإذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع قطع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم آمنه الإمام على أن لا يردّه إلى سيده فأمانه باطل وعليه أن يدفعه إلى سيده فلو حال بينه وبين سيده بعد وصوله إليه فمات في يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب وإن لم يمّت كان لسيده عليه أجرته في المدة التي حبسه عنه فيها ، وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون في مثلها قصاص اقتص منه وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ، ولا تقطع يداً أحد إلا السارق وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان وهذا يدل أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح ، وإلى الوالي قتل من قتل على المحاربة لا يتظر به ولي المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك ، قال ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر المحدر بن زياد ولو كان حديثه مما نشبه قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً وإن لم يثبت فكل مقتول قتل غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله جل وعلا يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وقال عز وجل «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» فبين في حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولي الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا فجعل ذلك حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم . وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى والحكم الأولى في يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقى منها شيء لا يتحول إلى غيرها فإذا لم يبق منها شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيها ولا تقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعداً أو قيمته وقطع الطريق بالعصا والرمل بالحجارة مثله بالسلاح من الحديد وإذا عرض للصوص لقوم فلا حد إلا في

(١) الأوضح -- وهو المراد -- «كان ما أعطاهم من الأمان على حقوق الناس باطلاً تأمل .

فعل وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل منهم ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ومن كثر جمعهم ولم يفعل شيئاً من هذا قاسمهم ما أصابوا أو لم يقاسمهم عزرو وحبس وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو لأن الله جل وعز حدهم بالقتل أو القتل والصلب أو القطع ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وقال في الخطأ «فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا» وذكر القصاص في القتل ثم قال عز وجل «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره والله أعلم (قال الشافعي) كل ما استهلك المحارب أو السارق من أموال الناس فوجد بعينه أخذ وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به قال وإن تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد ولزمهم ما للناس من حق فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية حالاً من مال القاتل ومن جرح منهم جرحاً فيه قصاص فالمجروح بين خيرتين إن أحب فله القصاص وإن أحب فله عقل الجروح فإن كان فيهم عبد فأصاب دماً عمداً فولي الدم بالخيار بين أن يقتله أو يباع له فتؤدى إليه دية قتله إن كان حراً وإن كان عبداً فقيمة قتله فإن فضل من ثمنه شيء رد إلى مالكة فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكة شيئاً وإن كان كافاً للدية فهو لولى القتل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن القصاص أن يتطوع بدية الذي قتله عبده أو قيمته وإذا كانت في المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال لأنى وجدت أحكام الله عز وجل على الرجال والنساء في الحدود واحدة قال الله تبارك وتعالى «الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ولم يختلف المسلمون في أن تقتل المرأة إذا قتلت وإذا أحدث المسلم حدثاً في دار الإسلام فكان مقيماً بها ممتنعاً أو مستخفياً أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحداثه فإن كان فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للإمام أن يؤمنه عليها ولو آمنه عليها فجاء طالبها وجب عليه أن يأخذها بها وإن كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأنم أو جاء مؤمناً سقط عنه جميع ما أحدث في الردة والامتناع قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيا وقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يُقَدَّ بواحد منها ولم يؤخذ منه عقل لواحد منها وإنما أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام فقال «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» ولم أعلم بذلك في أحد من أهل الإسلام فإن قال قائل فلم لا تجعل ذلك في أهل الإسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين؟ قيل لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه وامتناعه من دم أو مال عنه وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين ووجدت الله عز وجل حد المحاربين وهم ممتنعون كما حد غيرهم وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ولم يسقط عنهم بعضهم الذنب شيئاً كما أسقط عن المشركين وإذا أبى العبد من سيده ولحق بدار الحرب ثم استأنم الإمام على أن لا يرده على سيده فعليه أن يرده على سيده وكذلك لو قال على أنك حر كان أن يرده إلى سيده وأمان الإمام في حقوق الناس باطل وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه وأخذ المال فإن كان ما أخذ من حصّة الذي ليس بأبيه يبلغ ربع دينار فصاعداً قطع كان مالها مختلطاً أو لم يكن لأن أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه فإن استبقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه وإذا قطع أهل الذمة

على المسلمين حدود المسلمين وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدودا حدودهم لو قطعوا على المسلمين إلا أنى أتوقف في أن أقتلهم إن قتلوا أو أضمنهم الدية وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال — عبدا كان أو حرا — لم يقطع لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه والعبد بما يرضخ له ويضمن وكذلك كل من سرق من بيت المال وكذلك كل من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة ومن سرق خمرًا من كتابي وغيره فلا غرم عليه ولا قطع وكذلك إن سرق مائة من مجوسي فلا قطع ولا غرم لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعت من قبل أنه سارق لشئين وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل وخمر قد سقط القطع فيها كما يكون عليه القطع لو سرق شاتين إحداهما ذكية والأخرى مائة وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها مائة والمائة كلا شيء وكأنه منفرد بالذكية لأنه سارق لها ، والله أعلم .

تم — بحمد الله وعونه وتوفيقه — الجزء الرابع من كتاب الأم

وبليه ان شاء الله الجزء الخامس واوله :

كتاب النكاح

فهرست
الجزء الرابع من كتاب الأم

ص		ص	
٤٠	في اختلاف العراقيين « باب الأجير والإجارة »	٣	(كتاب الشفعة)
٤١	وفي أول اختلاف العراقيين	٤	ما لا يقع فيه شفعة
٤٢	إحياء الموات	٤	باب الشفعة من كتابين « كتاب اختلاف الحديث واختلاف العراقيين »
٤٢	ما يكون إحياء	٥	« القراض
٤٦	عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها	٦	ما لا يجوز من القراض في العروض وفي اختلاف العراقيين
٤٧	من أحيوا مواتا كان لغیره	٦	الشرط في القراض
٤٨	من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى	٨	وفي باب الصدقة والهبة من اختلاف العراقيين
٥٠	تشديد أن لا يحمي أحد على أحد	٩	السلف في القراض
٥١	إقطاع الوالى	٩	الحاسبة في القراض
٥٢	باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين	١٠	مسألة البضاعة
٥٣	الأحياس	١٠	المساقاة
٥٤	الخلاف في الصدقات المحرمات	١٠	الشرط في الرقيق والمساقاة المزارعة
٦٠	الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات	١٢	الإجارة وكراء الأرض كراء الأرض البيضاء
٦٢	وثيقة في الحبس	١٤	كراء الدواب
٦٣	(كتاب الهبة) وترجم في اختلاف ملك والشافعي « باب القضاء في الهبات »	٢٥	الإجازات
٦٤	وفي اختلاف العراقيين « باب الصدقة والهبة »	٢٥	كراء الإبل والدواب
٦٦	باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما	٣٦	مسألة الرجل يكثرى الدابة فيضربها فتموت
		٣٨	« الأجراء
		٣٨	اختلاف الأجر والمستأجر
		٤٠	

ص		ص	
٩٣	باب الوصية بجزء من ماله	٦٧	وفي بعض النسخ مما ينسب للأُم
٩٤	« الوصية بشيء مسمى بغير عينه		« من العمرى »
٩٤	» » » لا يملكه	٦٨	(كتاب اللقطة الصغيرة)
٩٥	» » بشاة من ماله	٦٩	اللقطة الكبيرة
٩٥	» » بشيء مسمى فملك بعينه	٧٢	وفي اختلاف مالك والشافعي الخ
	أو غير عينه	٧٢	وترجم في كتاب اختلاف على وابن
٩٥	» ما يحوز من الوصية في حال		مسعود رضى الله عنها اللقطة
	ولا يحوز في أخرى	٧٣	(كتاب اللقيط)
٩٧	» الوصية في المساكين والفقراء	٧٣	وترجم في سير الأوزاعي الصبي
٩٧	» » الرقاب		ينسى ثم يموت
٩٨	» » الغارمين	٧٤	« في اختلاف مالك والشافعي
٩٨	» » سبيل الله		باب المنبوذ
٩٩	» » الحج	٧٥	باب الجمالة وليس في التراجم
٩٩	» العتق والوصية في المرض	٧٥	(كتاب الفرائض)
١٠١	» التكملات	٧٥	« الموارث — من سمي الله تعالى له
١٠٢	» الوصية للرجل وقبوله ورده		الميراث وكان يرث ومن خرج من ذلك
١٠٣	» ما نسخ من الوصايا	٧٦	« الخلاف في ميراث أهل الملل وفيه
١٠٤	» الخلاف في الوصايا		شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل
١٠٤	» الوصية للزوجة	٧٧	« من قال لا يورث أهل حتى يموت
١٠٥	» استحداث الوصايا		رد الموارث
١٠٦	» الوصية بالثلث وأقل من	٧٩	« الخلاف في رد الموارث
	الثلث وترك الوصية	٨٠	باب الموارث
١٠٧	» عطايا المريض	٨٤	الرد في الموارث
١٠٨	باب نكاح المريض	٨٥	باب ميراث الجدد
١٠٩	هبات المريض	٨٦	ميراث ولد الملاعنة
١١٠	باب الوصية بالثلث وفيه الوصية	٨٦	« المجوس
	بالزائد على الثلث وشيء يتعلق	٨٧	« المرتد
	بالإجازة	٩١	« المشتركة
١١١	» الوصية في الدار والشيء بعينه	٩٢	(كتاب الوصايا)
١١٢	» الوصية بشيء بصفته	٩٢	باب الوصية وترك الوصية
١١٢	» المرض الذي تكون عطية المريض	٩٣	« الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو
	فيه جائزة أو غير جائزة		أحد ورثته ونحو ذلك وليس
١١٣	» عطية الحامل وغيرها ممن يخاف		في التراجم

ص	
١٤٥	قسم الفىء
١٤٥	« الغنيمة والفىء »
١٤٦	جماع سنن قسم الغنيمة والفىء
١٤٧	تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب
١٤٩	الأنفال
١٥٠	الوجه الثاني من النفل
١٥١	الوجه الثالث من النفل
١٥١	كيف تفريق القسم
١٥٤	سن تفريق القسم
١٦٠	الخمس فيما لم يوجف عليه
١٦٢	كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس
١٦٢	الفىء غير الموجف عليه
١٦٣	إعطاء النساء والذرية
١٦٤	الخلافاً — أي في قسم الفىء
١٦٦	ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
١٦٦	باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم
١٦٧	(كتاب الجزية)
١٦٨	مبتدأ الترتيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس
١٦٨	الإذن بالهجرة
١٦٩	مبتدأ الإذن بالقتال
١٦٩	فرض الهجرة
١٧٠	أصل فرض الجهاد
١٧٠	من لا يجب عليه الجهاد
١٧١	من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد
١٧١	العذر بغير العارض في البدن
١٧٢	العذر الحادث
١٧٣	تحويل حال من لا جهاد عليه

ص	
١١٣	« الرجل في الحرب والبحر »
١١٤	« الوصية للوارث »
١١٤	« ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز »
١١٥	« ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز »
١١٦	« اختلاف الورثة »
١١٦	الوصية للقرابة
١١٧	باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن
١١٨	« الوصية المطلقة والوصية على الشيء »
١١٨	« للوارث »
١٢١	« تعريغ الوصايا للوارث »
١٢١	الوصية للوارث
١٢٢	مسألة في العتق
١٢٤	باب الوصية بعد الوصية
١٢٤	« الرجوع في الوصية »
١٢٤	« ما يكون رجوعاً في الوصية وتغيراً لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغيراً »
١٢٥	تغيير وصية العتق
١٢٥	باب وصية الحامل
١٢٦	صدقة الحمي عن الميت
١٢٦	باب الأوصياء
١٢٧	« ما يجوز للوصى أن يصنعه في أموال اليتامى »
١٢٨	الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه
١٣٠	باب الوصى من اختلاف العراقيين
١٣١	« الولاء والحلف »
١٣٥	ميراث الولد الولاء
١٣٦	الخلافاً في الولاء
١٤٢	الوديعة

ص	
٢٠٢	جاء الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً
٢٠٣	أصل نقض الصلح فيما لا يجوز
٢٠٤	جاء الصلح في المؤمنات
٢٠٥	تفريع أمر نساء المهادين
٢٠٨	إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية الخ
٢١١	الصلح على أموال أهل الذمة
٢١٢	كتاب الجزية على شيء من أموالهم
٢١٤	الضيافة مع الجزية
٢١٤	الضيافة مع الجزية
٢١٥	الضيافة في الصلح
٢١٦	في الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين
٢١٧	ذكر ما أخذ عمر رضى الله عنه من أهل الذمة
٢١٨	تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار
٢١٩	ما يعطيه الإمام من المنع من العدو
٢٢٠	تفريع ما يمنع من أهل الذمة
٢٢٢	الحكم بين أهل الذمة
٢٢٣	الحكم بين أهل الجزية
٢٢٦	(كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة)
٢٢٦	باب فيمن يجب قتله من أهل البغي
٢٢٩	باب السيرة في أهل البغي
٢٢٩	باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي
٢٣٣	حكم أهل البغي في الأموال وغيرها
٢٣٦	الخلاف في قتال أهل البغي
٢٣٩	الأمان
٢٤٢	(كتاب السبق والنضال)

ص	
١٧٤	شهود من لا فرض عليه القتال
١٧٥	من ليس للإمام أن يغزوه بحال
١٧٦	كيف تفضل فرض الجهاد
١٧٧	تفريع فرض الجهاد
١٧٨	تحريم الفرار من الزحف
١٨٠	في إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان
١٨١	الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ
١٨٢	من يلحق بأهل الكتاب
١٨٤	تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان
١٨٥	من ترفع عنه الجزية
١٨٦	الصغار مع الجزية
١٨٧	مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون
١٨٧	مسألة إعطاء الجزية على سكني بلد ودخوله
١٨٩	كم الجزية
١٩١	بلاد العنوة
١٩٢	بلاد أهل الصلح
١٩٢	الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائحهم
١٩٣	تبديل أهل الجزية دينهم
١٩٤	جاء الوفاء بالنذر والعهد ونقضه
١٩٦	جاء نقض العهد بلا خيانة
١٩٦	نقض العهد
١٩٧	ما أحدث الذين نقضوا العهد
١٩٨	ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضا
١٩٩	المهادنة
١٩٩	المهادنة على النظر للمسلمين
٢٠١	مهادنة من يقوى على قتاله

ص	
٢٧٩	ذبح البهائم من أجل جلودها
٢٧٩	كتب الأعاجم
٢٧٩	توقيح الدواب من دهن العدو
٢٧٩	زقاق الخمر والخوابي
٢٨٠	إحلال ما يملكه العدو
٢٨٠	البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد
٢٨٠	في الهر والصقر
٢٨٠	في الأدوية
٢٨١	الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٢٨٢	الحربي يصدق امرأته
٢٨٢	كراهية نساء أهل الكتاب الحرييات
٢٨٢	من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه
٢٨٤	المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته
٢٨٤	الذمية تسلم تحت الذمي
٢٨٤	باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها
٢٨٥	النصرانية تحت المسلم
٢٨٥	نكاح نساء أهل الكتاب
٢٨٦	إيلاء النصراني وظهاره
٢٨٦	في النصراني يقذف امرأته
٢٨٦	فيمن يقع على جارية من المغنم المسلمون يوجفون على العدو
٢٨٦	فيصبيون سبياً فيهم قرابة المرأة تسمى مع زوجها
٢٨٧	المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة
٢٨٨	الحربي يخرج إلى دار الإسلام من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق المسلم يطلق النصرانية وطه المحوسية إذا سببت

ص	
٢٤٤	ما ذكر في النضال
٢٥٢	(كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي)
٢٥٤	الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ
٢٦١	مسألة مال الحربي
٢٦١	الأسارى والغلول
٢٦٣	المستأمن في دار الحرب
٢٦٣	ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية
٢٦٣	المسلم يدل المشركين على عودة المسلمين
٢٦٥	الغلول
٢٦٧	الفداء بالأسارى
٢٦٨	العبد المسلم يأتق إلى أهل دار الحرب
٢٧٣	الخلاف في التحريق
٢٧٣	ذوات الأرواح
٢٧٥	السمي يقتل
٢٧٥	(سير الواقدي)
٢٧٦	الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو
٢٧٧	الرجل يسلم في دار الحرب
٢٧٧	في السرية تأخذ العلف والطعام في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام الرجل يخرج من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام
٢٧٨	الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب
٢٧٨	بيع الطعام في دار الحرب
٢٧٨	الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

ص	في دار الحرب ثم يسلم
٢٩٦	الحربى يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع
٢٩٦	في الحربى يعتق عبده
٢٩٦	الصلح على الجزية
٢٩٧	فتح السواد
٢٩٩	في النوى إذا أجز في غير بلده
٢٩٩	نصارى العرب
٣٠٠	الصدقة
٣٠٢	في الأمان
٣٠٣	المسلم أو الحربى يدفع إليه الحربى مالا وديعة
٣٠٣	في الأمة يسبها العدو
٣٠٤	في العالج بدل على القلعة على أن له جارية سماها
٣٠٤	في الأسير يكره على الكفر
٣٠٤	النصراني يسلم في وسط السنة
٣٠٥	الزكاة في الحلية من السيف وغيره
٣٠٥	العبد يأتى إلى أرض الحرب في السى
٣٠٥	العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق
٣٠٦	في قطع الشجر وحرق المنازل
٣٠٩	الحربى إذا لجأ إلى الحرم
٣٠٩	الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشترى عبدا مسلما
٣١٠	عبد الحربى يسلم في بلاد الحرب
٣١٠	الغلام يسلم
٣١٠	في المرتد

ص	ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم
٢٨٩	الرجال تؤسر جاريته أو تغصب
٢٩٠	الرجل يشتري الجارية وهي حائض
٢٩٠	عدة الأمة التي لا تحيض
٢٩٠	عدة الأمة التي لا تحيض
٢٩٠	من ملك الأختين فأراد وطأهما
٢٩٠	وطء الأم بعد البنت من ملك اليمن
٢٩١	التفريق بين ذوي المحارم
٢٩١	الذمي يشتري العبد المسلم
٢٩١	الحربى يدخل دار الإسلام بأمان العبد الذي يكون بين المسلم والذمي فيسلم
٢٩٢	الأسير يؤخذ عليه العهد
٢٩٢	الأسير يأمنه العدو على أموالهم
٢٩٢	الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم
٢٩٣	المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما
٢٩٣	الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية
٢٩٣	الرجل يرهن الجارية ثم يسبها العدو
٢٩٣	الدبرة تسمى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها
٢٩٤	المكاتبة تسمى فتوطأ فتلد
٢٩٤	أم ولد النصراني تسلم
٢٩٥	الأسير لا تنكح امرأته
٢٩٥	ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز
٢٩٦	الحربى يدخل بأمان وله مال

الأحكام

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن ادریس

اشافعی

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر الزنجینی

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكانب : البناية المركزية - هاتف : ٢٤٤٧٣٩ - صرب : ١١/٧٠٦١
٨٣٨٢٠٢
المطابع والعمل : حارة حريك - شارع عبدالنور - هاتف : ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨
برقياً : فنكسبي . تلاكس : ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

بيروت
لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

ما يحرم الجمع بينه

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » قال : فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لأن الله تبارك وتعالى أنزله مطلقاً فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد فإن الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر إلى أربع وأطلق الإماء فقال عز ذكره « أو ملكت أيمانكم » لم يته بذلك إلى عدد (أخبرنا) ابن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمارة أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد أخبرنا سفيان عن هشام ابن حسان وأيوب عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود : يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد (قال الشافعي) وهذا من قول العلماء إن شاء الله تعالى في معنى القرآن وبه نأخذ ، قال : والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال فخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . قال مالك قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجزهما جميعاً ونهاه . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال : ما أحب أن أجزهما جميعاً فقال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء إلى عائشة فقال لها : إن لي سرية قد أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا فقال : فإنني والله لا أدعها إلا أن تقول لي حرمتها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني (قال الشافعي) فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين ، وإذا حرم الله تعالى الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى وهذه منكوحة بعد الأخرى ولو كان لرجل جارية بطؤها فأراد وطء أختها لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه ، فإذا

فعل بعض هذا ثم وطئ الأخت ثم عجزت المكاتبه أو ردت المنكوحه كانت التي أبيع له فرجها أولاً ثم حرمت عليه غير حلال له حتى يحرم فرج التي وطئ بها كما حرم فرجها قبل أن يطاء أختها ثم هكذا أبداً ، وسواء ولدت له التي وطئ أولاً وأخراً أو لم تلد لأنه في كلتا الحالتين إنما يطاءها بملك اليمين ، وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين فالنكاح ثابت لا يفسده ملك اليمين كان النكاح قبل أو بعد ، فلو كانت لرجل جارية يطاءها فولدت له أو لم تلد حتى ينكح أختها كان النكاح ثابتاً وحرمت عليه فرج الأخت بالوطء ما كانت أختها زوجة له ، وأحب إلى لو حرم فرج أختها المملوكة حين يعقد نكاح أختها^(١) بالنكاح أو قبله بكتابة أو عتق أو أن يزوجه وإن لم يفعل لم أجبره على ذلك ولا على بيعها ونهيتها عن وطئها كما لا أجبره على بيع جارية له وطئها وأنها عن وطئها ، ولو كانت عنده أمة زوجة فتزوج أختها حرة كان نكاح الأخرى مفسوخاً (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما الفرق بين الوطاء بالملك والنكاح ؟ قيل له النكاح يثبت للرجل حقاً على المرأة وللمرأة حقاً على الرجل وملك عقدة النكاح يقوم في تحريم الجمع بين الأختين مقام الوطاء في الأمتين ، فلو ملك رجل عقدة نكاح أختين في عقدة أفسدنا نكاحها ولو تزوجهما لا يدرى أيتهما أول أفسدنا نكاحها ولو ملك امرأة وأمهاها واولادها في صفقة بيع لم نفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع إنما يحرم جمع الوطاء في الإماء ، فأما جمع عقدة الملك فلا يحرم ، ولو وطئ أمة ثم باعها من ساعته أو أعتقها أو كاتبها أو باع بعضها كان له أن يطاء أختها مكانه وليس له في المرأة أن ينكح أختها وهي زوجة له ولا أن يملك المرأة غيره ولا أن يحرمها عليه بغير طلاق ، وولد المرأة يلزمه بالعقد وإن لم يقربوطء إلا أن يلاعن ، وولد الأمة لا يلزم بغير إقرار بوطء ولا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها لغيره والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره إذا زوجها وحرام عليه وهو مالك رقبته وليس هكذا المرأة . المرأة يحل عقدها جماعها ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها إلا بعلقة صوم أو إحرام أو ما أشبهه بما إذا ذهب حل فرجها قال : ولو أن رجلاً له امرأة من أهل الشرك فأسلم الزوج واشترى أخت امرأته فوطئها ثم أسلمت امرأته في العدة حرم عليه فرج جاريته التي اشترى ولم تتبع عليه وكانت امرأته بخالها . وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله واشترى أختها أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهي في العدة قال : ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يحرم عليه فرجها حتى وطئ أختها اجتنبت التي وطئها آخر بوطء الأولى وأحب إلى لو اجتنبت الأولى حتى يستبرئ الآخرة وإن لم يفعل فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى قال : وسواء في هذا ولدت التي وطئت أولاً أو آخراً أو هما أو لم تلد واحدة منها ، ولو حرم فرج التي وطئ أولاً بعد وطاء الآخرة أبحث له وطاء الآخرة ، ثم لو حل له فرج التي زوج فحرم فرجها عليه بأن يطلقها زوجها أو تكون مكاتبه فتعجز لم تحل له هي وكانت التي وطئ حلالاً له حتى يحرم عليه فرجها فتحل له الأولى ، ثم هكذا أبداً متى حل له فرج واحدة فوطئها حرم عليه وطاء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي حلت له ثم يحل له فرج التي حرمت عليه فيكون تحريم فرجها كطلاق الرجل الزوجة الذي لا يملك فيه الرجعة ثم يباح له نكاح أختها ، فإذا نكحها لم يحل له نكاح التي طلقها حتى تبين هذه منه إلا أنها يختلفان في أنه يملك رقبة أختين وأخوات وأمهاات ولا يملك عقد أختين بنكاح .

(١) قوله : بالنكاح أو قبله ، كذا في النسخ . أي بعد النكاح كما تدل عليه بقية العبارة اهـ كتبه مصححه .

من يحل الجمع بينه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته لأنه لا نسب بينها يحرم به الجمع بينها له ولا رضاع وإنما يحرم الجمع في بعض ذوات الأنساب بمن جمعهن إليه مقام الرضاع مقام النسب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبدالله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عمرلى بين ابنتى عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن (قال الشافعي) ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنتها لأنه لا نسب بينهما ولا يحرم على ابنته ما يحرم على ابنته ، وكذلك يزوجه أخت امرأته

الجمع بين المرأة وعمتها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » (قال الشافعي) وبهذا تأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولا يروى من وجه يشبه أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه لا يشبه أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء ، ولم نعلم فقيها سئل لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أثبت بحديث منفرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فحرمه بما حرمه به النبي صلى الله عليه وسلم ولا علم له أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله إلا من حديث أبي هريرة وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم به ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ويحل به ما أحل النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعلنا هذا في حديث التغليس وغير حديث وفعله غيرنا في غير حديث ، ثم يتحكم كثير ممن جامعنا على تشييت الحديث فيثبته مرة ويرده أخرى وأقل ما علمنا بهذا أن يكون مخطئاً في التشييت أو في الرد لأنها طريق واحدة فلا يجوز تشييتها مرة وردها أخرى وحجته على من قال لا أقبل إلا الإجماع لأنه لا يعد إجماعاً تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وليس يسأل أحد من أهل العلم علمته إلا قال إنما ثبتته من الحديث وهو يرد مثل هذا الحديث وأقوى منه مراراً ، قال وليس في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ما أحل وحرم في الكتاب معنى ، إلا أنا إذا قبلنا تحريم الجمع بينهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله تعالى قبلناه بما فرض من طاعته . فإن قال قائل : قد ذكر الله عز وجل من حرم من النساء وأحل ما وراءهن ؟ قيل القرآن عربى اللسان منه محتمل واسع ذكر الله من حرم بكل حال في الأصل ومن حرم بكل حال إذا فعل النكاح أو غيره فيه شيئاً مثل الربية إذا دخل بأمرها حرمت ومثل امرأة ابنه وأبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال ، وكانرا يجمعون بين الأختين فحرمه وليس في تحريم الجمع بين الأختين إباحة أن يجمع بين ما عدا الأختين إذا كان ما عدا الأختين مخالفاً لها كان أصلاً في نفسه ،

وقد يذكر الله عز وجل الشيء في كتابه فيحرمه ويحرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم غيره مثل قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس فيه إباحة أكثر من أربع لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة وأسلم وعنده عشر نسوة « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع وإن لم يكن ذلك نصاً في القرآن ، وحرم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بالقرآن وامرأة الملائع بالسنة وما سواهن مما سميت كفاية لما استثنى منه . قال : والقول في الجمع بين المرأة وعمتها وعمتها من قبل آباؤها وخالاتها وخالاتها من قبل أمهاتها وإن بعدن كالقول في الأخوات سواء أن نكح واحدة ثم نكح أخرى بعدها ثبت نكاح الأولى وسقط نكاح الآخرة وإن نكحها في عقدة معا انفسخ نكاحها وإن نكح العمة قبل بنت الأخ أو ابنة الأخ قبل العمة فسواء هو جامع بينهما فيسقط نكاح الآخرة ويثبت نكاح الأولى وكذلك الخالة وسواء دخل بالأولى منها دون الآخرة أو بالآخرة دون الأولى أو لم يدخل وهكذا يحرم الجمع بينها بالوطء بملك اليمين والرضاع وملك اليمين في الوطء والنكاح سواء وما لم يكن للرجل أن يجمع بينه وبين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فنكح اثنتين منهن في عقدة فالعقدة منفسخة كلها ، وإذا نكح إحداها قبل الأخرى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الآخرة مفسوخ ولا يصنع الدخول شيئاً إنما يصنع العقدة ، وما نهى الله عن الجمع بينه من الأخوات وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين العمة والخالة ففيه دلالة على أن كل واحدة منها تحل بعد الأخرى فلا بأس أن ينكح الأخت فإذا ماتت أو طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وانقضت عدتها أو طلاقاً لا يملك فيه الرجعة وهي في عدتها أن ينكح الأخرى وهكذا العمة والخالة وكل من نهى عن الجمع بينه .

نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إيمانهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » إلى « ولا هم يحلون لهن » (قال الشافعي) فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسأها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول الله عز وجل « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمناً وإنما نزلت في الهدنة وقال : قال الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » إلى قوله « ولو أعجبتمكم » وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ننكح رجلاهم المؤمنات قال فإن كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ قال وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى « أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات » إلى قوله « أجورهن » وقال فأيهما كان فقد أبيع فيه نكاح حرائر أهل الكتاب وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إيمانهم لأن معلوماً في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما

قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما هي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين وفي مشركى أهل الأوثان فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركى أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته قال والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب الحرائر وقال الله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولاً» إلى قوله «من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشى العنت منكم» وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولاً وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحلن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهم لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء فلم يحلل إلا بأن يجمعها التيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحلن بما حل به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان .

تفريع تحريم المسلمات على المشركين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال ، ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلى أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لى فسخ نكاحها ولو نكحها في هذه الحالة والله أعلم .

باب نكاح حرائر أهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلى لو لم ينكحهن مسلم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أمي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال فقال لا يرثن مسلما ولا يرثنهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم (قال الشافعي) وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتاب المشهورين بالتوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس قال والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبايحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نساؤهم كما يحرم نكاح المجوسيات وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساؤهم وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامري قال ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبايحهم وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضي من آبائه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نساؤهم فإن قال قائل فهل في هذا من

أمر متقدم؟ قيل نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال كتب نمر بن عبد العزيز إلى عدى أن يسأل الحسن لم أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة الأوثان ونكاح الأمهات والأخوات؟ فسأله فقال الحسن لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك (قال الشافعي) فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقيفي عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر (قال الشافعي) وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بهذا الإسناد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنوا إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشافعي) وتنكح المسلمة على الكتائية والكتائية على المسلمة وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات والكتائية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء وفيما يلزم الزوج لها ولا تنكح الكتائية إلا بشاهدين عدلين مسلمين ويولى من أهل دينها كولي المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز ولست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام ولو زوجت نكاحاً صحيحاً في الإسلام وهو عندهم نكاح فاسد كان نكاحها صحيحاً ولا يرد نكاح المسلمة من شيء إلا رد نكاح الكتائية من مثله ولا يجوز نكاح المسلمة بشيء إلا جاز نكاح الكتائية بمثله ولا يكون ولي الذمية مسلماً وإن كان أباهما لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وولى عقدة نكاحها^(١) ابن سعيد بن العاص وكان مسلماً وأبو سفيان حتى فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهل القرابة إذا اختلف الدين وإن كان أباً وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين قال ويقسم للكتائية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما ولها عليه ما للمسلمة وله عليها ما له على المسلمة إلا أنها لا يتوارثان باختلاف الدينين فإن طلقها أو آلى منها أو ظاهر أو قذفها لزمه في ذلك كله ما يلزمه في المسلمة إلا أنه لا حد على من قذف كتابية ويعزر وإذا طلقها فله عليها الرجعة في العدة وعدتها عدة المسلمة وإن طلقها ثلاث فنكحت قبل مضي العدة وأصببت لم تحلل له وإن نكحت نكاحاً صحيحاً بعد مضي العدة ذمياً فأصابها ثم طلقت أو مات عنها وكملت عدتها حلت للزوج الأول يحلها للزوج كل زوج أصابها يثبت نكاحه وعليها العدة والإحداد كما يكون على المسلمة وإذا ماتت فإن شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها ولا يصلى عليها وأكره لها أن تغسله لو كان هو الميت فإن غسلته أجزأ غسلها إياه إن شاء الله تعالى قال وله جبرها على الغسل من الحيضة ولا يكون له إصابتها إذا ظهرت من الحيض حتى تغتسل لأن الله عز وجل يقول «حتى يطهرن» فقال بعض أهل العلم بالقرآن حتى ترى الطهر قال «فإذا تطهرن» يعني بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمم فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له (قال الشافعي) وله عندى والله تعالى أعلم أن يجبرها على الغسل من الجنابة وعلى النظافة بالاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضربها الماء أو في برد شديد يضربها الماء وله منعها من الكنيسة والخروج إلى

(١) قوله: ابن سعيد واسمه خالد، كما في السيرة الحلبية اهـ، كتبه مصححه.

الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل وله منعها شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقدر به ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريجه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريجه لم يكن له منعها إياه وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوباً متناً يؤذيه ريجه فيمنعها منها قال وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم ترجع حتى تنقضى العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج ولا نفقة لها في العدة لأنها مانعة له نفسها بالردة قال ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر إنما يقتل خرج من دين الإسلام إلى الشرك فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل وينفي من بلاد الإسلام إلا أن يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التي يؤخذ من أهلها الجزية يهودية أو نصرانية أو مجوسية فيقر في بلاد الإسلام ، قال ولو ارتدت من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يتبدىء نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه (قال الربيع) الذي أحفظ من قول الشافعي أنه قال إذا كان نصرانياً فخرج إلى دين اليهودية أنه يقال له ليس لك أن تحدث ديناً لم تكن عليه قبل نزول القرآن فإن أسلمت أو رجعت إلى دينك الذي كنا نأخذ منك عليه الجزية تركناك وإلا أخرجناك من بلاد الإسلام ونبذنا إليك ومتى قدرنا عليك قتلناك وهذا القول أحب إلى الربيع (قال الشافعي) ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حر جال لما وصفت من نص القرآن ودلالته قال وأي صنف من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء إمامهم بالملك وأي صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمامهم بالملك ويحل وطء الأمة الكتابية بالملك كما تحل حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم ولو كان أصل نسب أمة من غير أهل الكتاب ثم دانت دين أهل الكتاب لم يحل وطؤها كما لا يحل نكاح الحرائر منهم ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لأنها داخله في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح وأن الله تبارك وتعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين سواء أن لا يجد الناكح طولاً لحرة ويخاف العنت والشرطان في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله تعالى أعلم لأن الإسلام شرط ثالث والأمة المشركة خارجة منه فلو نكح رجل أمة كتابية كان النكاح فاسداً يفسخ عليه قبل الوطء وبعده وإن لم يكن وطئاً فلا صداق لها وإن كان وطئاً فلها مهر مثلها ويلحق الولد بالناكح وهو مسلم ويباع على مالكة إن كان كتابياً وإن كان مسلماً لم يبع عليه ولو وطئ أمة غير كتابية منع أن يعود لها حبلت أو لم تحبل وإن حبلت فولدت فهي أم ولد له ولا يحل له وطؤها لدينها كما يكون أمة له ولا يحل له وطؤها لدينها فإذا مات عتقت بموته وليس له بيعها وليس له أن يزوجه وهي كارهة ويستخدمها فيما تطيق كما يستخدم أمة غيرها وإن كانت لها أخت حرة مسلمة حل له نكاحها وهكذا إن كانت لها أخت لأمتها حرة كتابية أبوها كتابي فاشتراها حل له وطؤها بملك اليمين ولم يكن هذا جمعاً بين الأختين لأن وطء الأولى التي هي غير كتابية غير جائز له وإنما الجمع أن يجمع بين من يحل وطؤها على الانفراد وإن كانت لها أخت من أبيها تدين بدين أهل الكتاب لم تحل له بالملك لأن نسبها إلى أبيها وأبوها غير كتابي إنما أنظر فيما يحل من المشركات إلى نسب الأب وليس هذا كالمراة يسلم أحد أبويها وهي صغيرة لأن

الإسلام لا يشركه شرك والشرك يشرك الشرك والنسب إلى الأب وكذلك المدين له ما لم تبلغ الجارية ولو أن اختها بلغت ودانت دين أهل الكتاب وأبوها وثنى أو مجوسى لم يحل وطؤها بملك اليمين كما لا يحل وطء وثنية انتقلت إلى دين أهل الكتاب لأن أصل دينها غير دين أهل الكتاب ولو نكح أمة كتابية ولها أخت حرة كتابية أو مسلمة تم نكح اختها الحرة قبل أن يفرق بينه وبين الأمة الكتابية كان نكاح الحرة المسلمة أو الكتابية جائزاً لأنه حلال لا يفسده الأمة الكتابية التي هي أخت المنكوحة بعدها لأن نكاح الأولى غير نكاح ولو وطئها كان كذلك لأن الوطء في نكاح مفسوخ حكمه أنه لا يحرم شيئاً لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فيحرم الجمع بينها وبين أختها قال ولو تزوج امرأة على أنها مسلمة فإذا هي كافرة كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية ولو تزوج امرأة ولم يخبر أنها مسلمة ولا كتابية فإذا هي كتابية وقال إنما نكحتها على أنها مسلمة فالقول قوله وله الخيار وعليه اليمين ، ما نكحها وهو يعلمها كتابية .

ما جاء في منع إماء المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» إلى قوله «ذلك لمن خشى العنت» الآية (قال الشافعي) ففي هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المالك فأمّا المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة لأنه غير واجد طولاً لحرة ولا أمة فإن قال قائل ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المالك؟ قيل الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال ويشبه أن لا يخاطب بأن يقال إن لم يجد مالا من يعلم أنه لا يملك مالا بحال إنما يملك أبدأً غيره قال ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصدق أمة طولاً لحرة وبأن يخاف العنت والعنت الزنا فإذا اجتمع أن لا يجد طولاً لحرة وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرة وهو لا يخاف العنت أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحرة إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة ألا ترى يكن أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزنى بها لم يكن له أن ينكحها؟ ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له نكاحها إذا تم الأربع عنده أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أي الوجوه حرم لم أرخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت لأنه لا ضرورة عليه يحل له بها النكاح ولا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرم إنما الضرورة في الأبدان التي تحيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها وأما اللذات فلا يعطاها أحد بغير ما تحل به فإن قال قائل فهل قال هذا غيرك؟ قيل الكتاب كاف إن شاء الله تعالى فيه من قول غيري وقد قاله غيري أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول من وجد صدق حره فلا ينكح أمة أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصدقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه؟ أجاب هو؟ فقال لا يصلح اليوم نكاح الإماء (قال

(الشافعي) والطول هو الصداق ولست أعلم أحداً من الناس يجد ما يحل له به أمة إلا وهو يجد به حرة فإن كان هذا هكذا لم يحل نكاح الأمة لحر وإن لم يكن هذا هكذا فجمع رجل حر الأمرين حل له نكاح الأمة وإذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ثم أسير قبل الدخول أو بعده فسواء والاختيار له في فراقها ولا يلزمه فراقها بحال أبداً بلغ يسره ما شاء أن يبلغ لأن أصل العقد كان صحيحاً يوم وقع فلا يحرم بحدوث بعده ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في غير معنى ضرورة وكذلك لا ينكح أمة على حرة فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ قال ولو ابتداءً نكاح أمتين معا كان نكاحهما مفسوخاً بلا طلاق وابتداءً نكاح أمتها شاء إذا كان ممن له نكاح الإماء كما يكون هكذا في الأختين يعقد عليهما معا والمرأة وعمتها وإن نكح الأمة في الحال التي قلت لا يجوز له فالنكاح مفسوخ ولا صداق لها إلا بأن يصيبها فيكون لها الصداق بما استحلت من فرجها ولا تحلها إصابته إذا كان نكاحه فاسداً لزوج غيره لو طلقها ثلاثاً ولو نكحها وهو يجد طولاً فلم يفسخ نكاحها حتى لا يجده فسخ نكاحها لأن أصله كان فاسداً وابتداءً نكاحها إن شاء ولو نكحها ولا زوجة له فقال نكحتنا ولا أجد طولاً لحره فولدت له أو لم تلد إذا قال نكحتنا ولا أجد طولاً لحره كان القول قوله ولو وجد موسراً لأنه قد يعسر ثم يوسر إلا أن تقوم بينه بأنه حين عقد عقدة نكاحها كان واجداً لأن ينكح حرة فيفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده وإن نكح أمة ثم قال نكحتنا وأنا أجد طولاً لحره أولاً أخاف العنت فإن صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه إن لم يكن أصابها فإن أصابها فعليه مهر مثلها وإن كذبه فالنكاح مفسوخ بإقراره بأنه كان مفسوخاً ولا يصدق على المهر إن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمي لها وإن راجعها بعد جعلتها في الحكم تطليقة وفما بينه وبين الله فسحا بلا طلاق وقد قال غيرنا يصدق ولا شيء عليه إن لم يصيبها قال وإن نكح أمة نكاحاً صحيحاً ثم أسير فله أن ينكح عليها حرة وحرث حتى يكمل أربعاً ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرث عليها طلاقاً لها ولا هن ولا لواحدة منهن خيار، كن علمن أن تحته أمة أو لم يعلمن، لأن عقد نكاحها كان حلالاً فلم يحرم بأن يوسر فإن قال قائل فقد تحرم الميتة وتحلها الضرورة فإذا وجد صاحبها عنها غنى حرمتها عليه قيل إن الميتة محرمة بكل حال وعلى كل أحد بكل وجه مالكها وغير مالكها وغير حلال الثمن إلا أن أكلها يحل في الضرورة والأمة حلال بالملك وحلال بنكاح العبد وحلال النكاح للحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا في حال الموت ولا يشبه المأكول الجماع وكل الفروج ممنوعة من كل أحد بكل حال إلا بما أحل به من نكاح أو ملك فإذا حل لم يحرم إلا بإحداث شيء يحرم به ليس الغنى منه ولا يجوز أن يكون الفرج حلالاً في حال حراماً بعده بيسير وإنما حرمتنا نكاح المتعة مع الانباع لثلاث يكون الفرج حلالاً في حال حراماً في آخر الفرج لا يحل إلا بأن يحل على الأبد ما لم يحدث فيه شيء يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه فإن قال قائل فالتيمم يحل في حال الإعواز والسفر فإذا وجد الماء قبل أن يصلي بالتيمم بطل التيمم؟ قلت التيمم ليس بالفرض المؤدى فرض الصلاة والصلاة لا تؤدي إلا بنفسها وعلى المصلي أن يصلي بطهور ماء وإذا لم يجده تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة توضعاً لأنه لم يدخل في الفرض ولم يؤده وإذا صلى أو دخل في الصلاة ثم وجد الماء لم تنقض صلاته ولم يعد لها وتوضعاً للصلاة بعدها وهكذا النكاح الأمة لو أراد نكاحها وأجيب إليه وجلس له فلم ينكحها ثم أسير قبل أن يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها وإن عقد نكاحها ثم أسير لم تحرم عليه كما كان المصلي إذا دخل بالتيمم ثم وجد الماء لم تحرم الصلاة عليه بل نكاح الأمة في أكثر من حال الداخل في

الصلاة الداخلة في الصلاة لم يكملها والناكح الأمة قد أكمل جميع نكاحها وإكمال نكاحها يحلها له على الأبد كما وصفت قال ويقسم للحرمة يومين وللأمة يوماً وكذلك كل حرة معه مسلمة وكتابية يوفين القسم سواء على يومين لكل واحدة ويوماً للأمة فإن شاء جعل ذلك يومين يومين وإن شاء يوماً يوماً ثم دار على الحرائر يومين يومين ثم أتى الأمة يوماً فإن عتقت في ذلك اليوم فدار إلى الحرمة أو إلى الحرائر قسم بينهن وبينها يوماً يوماً بدأ في ذلك بالأمة قبل الحرائر أو بالحرائر قبل الأمة لأنه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت الأمة من الحرائر التي لها ما لهن معاً وإنما يلزم الزوج أن يقسم للأمة ما خلى المولى بينه وبينها في يومها وليلتها فإذا فعل فعليه القسم لها وللمولى إخراجها في غير يومها وليلتها وإن أخرجها المولى في يومها وليلتها فقد أبطل حقها ويقسم لغيرها قسم من لا امرأة عنده وهكذا الحرمة تخرج بغير إذن زوجها يبطل حقها في الأيام التي خرجت فيها وكل زوجة لم تكمل فيها الحرية فقسماً قسم الأمة بذلك أم الولد تنكح والمكاتب والمديرة والمعتق بعضها وليس للمكاتب الامتناع من زوجها في يومها وليلتها ولا لزوجها منعها بالكتاب ولو حلت الأمة زوجها من يومها وليلتها ولم يحلله السيد حل له ولو حلله السيد ولم تحلله لم يحل له لأنه حق لها دون السيد ولو وضع السيد نفقتها عنه حل له لأنه مال له دونها وعلى سيدها أن ينفق عليها إذا وضع نفقتها عن الزوج ولو وضعت هي نفقتها عن الزوج لم يحل له إلا بإذن السيد لأنه مال السيد .

نكاح المحدثين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» إلى «المؤمنين» (قال الشافعي) اختلف في تفسير هذه الآية فقيل نزلت في بغايا كانت لهن ربايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركاً وقيل كن زواني مشركات فنزلت لا ينكحن إلا زان مثلهن مشرك أو مشرك وإن لم يكن زانيا «وحرمت ذلك على المؤمنين» وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها نسخت أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» قال هي منسوخة نسختها وانكحوا الأيامى منكم» فهي من أيامي المسلمين (قال الشافعي) فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منها أن ينكح غير زانية ولا زان ولا حرم واحداً منها على زوجته فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت ولا زوجته أن تجتنبه ولو كان الزنا يجرمه على زوجته أشبه أن يقول له إن كانت لك زوجة حرمت عليك أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح ولم نعلمه أمره بذلك ولا أن لا ينكح ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمرانيسا أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغربه عاماً ولم ينه علمنا أن ينكح ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لا عن بينها وقد روى عنه أن رجلاً شكاً إليه أن امرأته لا تدفع يد لأمس فأمره أن يفارقها فقال له إني أحبها فأمره أن يستمتع بها أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فطلقها » قال إنى أحبها قال « فأمسكها إذا » وقد حرم الله المشركات من أهل الأوثان على المؤمنين الزناة وغير الزناة أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام (قال الشافعي) فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانياً فإن فعلاً فليس ذلك بجرام على واحد منها ليست معصية واحد منها في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه قال وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه أو بعده لم تحرم عليه ولم يكن له أخذ صداقه منها ولا فسخ نكاحها وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق وكذلك إن كان هو الذى وجدته قد زنى قبل أن ينكحها أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها فى فراقه وهى زوجته بخالها ولا تحرم عليه وسواء حد الزانى منها أو لم يجد أو قامت عليه بينة أو اعترف لا يحرم زنا واحد منها ولا زناهما ولا معصية من المعاصى الحلال إلا أن يختلف دينهما بشرك وإيمان .

لا نكاح إلا بولي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » إلى « بالمعروف » وقال عز وجل « الرجال قوامون على النساء » الآية وقال فى الإمام « فانكحوهن باذن أهلهن » (قال الشافعي) زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبدا فتزل « وإذا طلقتم يعنى الأزواج » النساء فبلغن أجلهن » يعنى فانقضى أجلهن يعنى عدتهن « فلا تعضلوهن » يعنى أولياءهن « أن ينكحن أزواجهن » إن طلقوهن ولم يتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء والزواج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبب منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقاً وان على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف (قال الشافعي) وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل أخبرنا مسلم وسعيد وعبد الحميد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها » وقال بعضهم فى الحديث فإن اشتجروا وقال غيره منهم فإن اختلفوا فالسلطان ولى من لا ولى له أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فقلت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ابن عمير أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني

بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبدالله بن مضر فسكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة إني وليها وإنما نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها (قال الشافعي) فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فنكاحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس وأن لا يرجع به الزوج على من غره لأنه إذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له أن يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج أبدا بصداق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها قال وفي هذا دليل على أن على السلطان إذا اشتجروا أن ينظر فإن كان الولي عاضلاً أمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه وإن لم يزوج فحق منعه وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل ولياً غيره فيزوج والولي عاص بالعضل لقول الله عز وجل « فلا تعضلوهن » وإن ذكر شيئاً نظر فيه السلطان فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعها وإن دعاها الولي إلى خير منه وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي .

اجتماع الولاية واقتراحهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا ولاية لأحد مع أب فإذا مات فالجد أبو الأب فإذا مات فالجد أبو الجد لأن كلهم أب وكذلك الآباء وذلك أن المزوجة من الآباء وليست من الإخوة والولاية غير الموارث ولا ولاية لأحد من الأجداد دونه أب أقرب إلى المزوجة منه فإذا لم يكن آباء فلا ولاية لأحد مع الاخوة وإذا اجتمع الاخوة فبنو الأب والأم أولى من بنى الأب فإذا لم يكن بنو أم وأب فبنو الأب أولى من غيرهم ولا ولاية لبني الأم ولا لجد أبي أم إن لم يكن عصبه لأن الولاية للعصبة فإن كانوا بنى عم ولا أقرب منهم كانت لهم الولاية بأنهم عصبه وإن كان معهم مثلهم من العصبة كانوا أولى لأنهم أقرب بأم وإذا لم يكن إخوة لأب وأم ولا أب وكان بنو أخ وأم وبنو أخ لأب فبنو الأخ للأب والأم أولى من بنى الأخ للأب وإن كان بنو أخ لأب وبنو أخ لأم فبنو الأخ للأب أولى ولا ولاية لبني الأخ للأم بحال إلا أن يكونوا عصبه قال وإذا تسفل بنو الأخ فأنسبهم إلى المزوجة فأيهم كان أقعد بها وإن كان ابن أب فهو أولى لأن قرابة الأعد أقرب من قرابة أم غير ولدها أقعد منه وإذا استووا فكان فيهم ابن أب وأم فهو أولى بقربه مع المساواة قال وإن حرم النسب بقرابة الأم كان بنو بنى الأخ وإن تسفلوا وبنو عم دنية فبنو بنى الأخ وإن تسفلوا أولى لأنهم يجمعهم وإياها أب قبل بنى العم وهكذا إن كان بنو أخ وعمومة فبنو الأخ أولى وإن تسفلوا لأن العمومة غير آباء فيكونون أولى لأن المزوجة من الأب فإذا انتهت الأبوة فأقرب الناس بالمزوجة أولاهم بها وبنو أخيها أقرب بها من عموميتها لأنه يجمعهم وإياها أب دون الأب الذي يجمعها بالعمومة وإذا لم يكن بنو الأخ وكانوا بنى عم فكان فيهم بنو عم لأب وأم وبنو عم لأب فاستووا فبنو العم للأب والأم أولى وإن كان بنو العم للأب أقعد فهم أولى وإذا لم يكن لها قرابة من قبل الأب وكان لها أوصياء لم يكن الأوصياء ولاية نكاح ولا ولاية ميراث وهكذا إن كان لها قرابة من قبل أمها أو بنى أخواتها لا ولاية للقرابة في النكاح إلا من قبل الأب وإن كان

للمزوجة ولد أو ولد ولد فلا ولاية لهم فيها بحال إلا أن يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قبيلها وإنما قبيلها نسبها من قبل أبيها أو لا ترى أن بنى الأم لا يكونون ولاية نكاح فإذا كانت الولاية لا تكون بالأم إذا انفردت فهكذا ولدها لا يكونون ولاية لها وإذا كان ولدها عصبة وكان مع ولدها عصبة أقرب منهم هم أولى منهم فالعصبة أولى وإن تساوى العصبة في قرابتهم بها من قبل الأب فهم أولى كما يكون بنو الأم والأب أولى من بنى الأب وإن استوا فابولد أولى .

ولاية المولى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل ولياً بولاء وللمزوجة نسب من قبل أبيها يعرف ولا للأخوال ولاية بحال أبداً إلا أن يكونوا عصبة فإذا لم يكن للمرأة عصبة ولها موال فوالها أولياؤها ولا ولاء إلا لمعتق ثم أقرب الناس بمعتقها وليها كما يكون أقرب الناس به ولى ولد المعتق لها قال واجتماع الولاية من أهل الولاء في ولاية المزوجة كاجتماعهم في النسب (قال الشافعي) ولا يختلفون في ذلك (قال الشافعي) ولو زوجها مولى نعمة ولا يعلم لها قريباً من قبل أبيها ثم علم كان النكاح مفسوخاً ، لأنه غير ولى كما لو زوجها ولى قرابة يعلم أقرب منه كان النكاح مفسوخاً .

مغيب بعض الولاية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حي غائباً كان أو حاضراً بعيد الغيبة منقطعاً مؤسماً منه مفقوداً أو غير مفقود وقريباً مرجو الإياب غائباً وإذا كان الولي حاضراً فامتنع من الترويج فلا يزوجه الولي الذي يليه في القرابة ولا يزوجه إلا السلطان الذي يجوز حكمه فإذا رفع ذلك إلى السلطان فحق عليه أن يسأل عن الولي فإن كان غائباً سأل عن الخاطب فإن رضى به أحضر أقرب الولاية بها وأهل المحرم من أهلها وقال هل تنقمون شيئاً ؟ فإن ذكره نظر فيه فإن كان كفواً ورضيته أمرهم بترويجه فإن لم يفعلوا زوجه وإن لم يأمرهم وزوجه فجائز وإن كان الولي حاضراً فامتنع من أن يزوجه من رضى صنع ذلك به وإن كان الولي الذي لا أقرب منه حاضراً فوكل قام وكيله مقامه وجاز تزويجه كما يجوز إذا وكله بترويج رجل بعينه فزوجه أو وكله أن يزوج من رأى فزوجه كفواً ترضى المرأة به بعينه فإن زوج غير كفء لم يجز وكان هذا منه تعدياً مردوداً ، كما يرد تعدى الوكلاء .

من لا يكون ولياً من ذى القرابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل ولياً لامرأة بنتا كانت أو اختاً أو بنت عم أو امرأة هو أقرب الناس إليها نسباً أو ولاء حتى يكون الولي حراً مسلماً رشيداً يعقل موضع الحظ وتكون المرأة مسلمة ولا يكون المسلم ولياً لكافرة وإن كانت بنته ولا ولاية له على كافرة إلا أمتة فإن ما صار لها

بالتكاح ملك، له . قال ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة . وإن كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأبو سفيان حتى لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلماً أقرب بها منه ولم يكن لأبى سفيان فيها ولاية لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك قال : فيجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة لأنه بحكم لا ولاية إذا حاكمت إليه ولا يكون إذا كان بالغاً مسلماً ولياً إن كان سفيهاً مولياً عليه أو غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومن زوجه إذا كان هذا لا يكون ولياً لنفسه يزوجهها كان أن يكون ولياً لغيره أبعد ، وإن لم يكن هذا ولياً للسفه أو ضعف العقل فكذلك المعتوه والمجنون الذي لا يفقه بل هما أبعد من أن يكونا وليين : قال ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعاني حتى لا يكون ولياً بحال فالولي أقرب الناس به ممن يفارق هذه الحال وهذا كمن لم يكن وكمن مات ولا ولاية له ما كان بهذه الحال ، فإذا صلحت حاله صار ولياً ، لأن الحال التي منع بها الولاية قد ذهبت .

الأكفاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا أعلم في أن للولاية أمرام مع المرأة في نفسها شيئاً جعل لهم أبين من أن لا تزوج إلا كفواً ، فإن قيل يحتمل أن يكون لثلاث زوج إلا نكاحاً صحيحاً . قيل قد يحتمل ذلك أيضاً ولكنه لما كان الولاية لزوجها غير نكاح صحيح لم يجوز كان هذا ضعيفاً لا يشبه أن يكون له جعل للولاية معها أمر فأما الصداق فهي أولى به من الولاية ولو وهبته جاز ولا معنى له أولى به من أن لا يزوج إلا كفواً بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لثلاث تنكح إلا كفواً (قال الشافعي) إذا اجتمع انولاية فكانوا شرعاً فأبهم صلح أن يكون ولياً بحال فهو كأفضلهم وسواء المسن منهم والكهل والشاب والفاضل والذي دونه إذا صلح أن يكون ولياً فأبهم زوجها بإذنها كفواً جاز وإن سخط ذلك من بقى من الولاية وأبهم زوج بإذنها غير كفو فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه : وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفاء وانفرد أحدهم كان النكاح مردوداً بكل حال حتى تجتمع الولاية معاً على إنكاحه قبل إنكاحه فيكون حقاً لهم تركوه وإن كان الولي أقرب ممن دونه فزوج غير كفاء بإذنها فليس لمن بقى من الاولياء الذي هو أولى منهم رده لأنه لا ولاية لهم معه قال : وليس نكاح غير الكفاء محرماً فأرده بكل حال إنما هو نقص على المزوجة والولاية فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده قال : وإذا زوج الولي الواحد كفواً بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقى من الولاية رد النكاح ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها لأنه ليس في نقص المهر نقص نسب إنما هو نقص المال ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حسب وهي أولى بالمال منهم وإذا رضى الولي الذي لا أقرب منه بإنكاح رجل غير كفاء فأنكحه بإذن المرأة والولاية الذين هم شرع ثم أراد الولي المزوج والولاية رده لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم إياه برضا المرأة ، وإن كانوا زوجها بأمرها بأقل من صداق مثلها وكانت لا يجوز أمرها في ما لها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد فهو كالبيع المستهلك كما لو باعت وهي محجورة ببيعاً فاستهلك وقد غبت فيه لزم مشتريه قيمته ، قال وإذا كانت المرأة محجوراً عليها ما لها فسواء من حابى في صداقها أب أو غيره لا

تجوز المحاباة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دىخلت أو لم تدخل وإن طلقت قبل ذلك أخذها نصف صداق مثلها .

ما جاء فى تشاحّ الولاية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان الولاية شرعاً فأراد بعضهم أن يلى التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة تولى أيهم شاءت فإن قالت قد أذنت فى فلان فأى ولائى أنكحنيه فنكاحه جائز فأيهم أنكحه فنكاحه جائز فإن ابتدره اثنان فزوجاه فنكاحه جائز وإن تمنعوا أقرع بينهم السلطان فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم أمرهم فأيهم خرج سهمه زوج وإن تركوا الإقراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم وأيهم زوج بإذنها جاز .

إنكاح الوليين والوكالة فى النكاح

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عليه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق » قال وبين فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأول أحق أن الحق لا يكون باطلاً وأن نكاح الآخر باطل وأن الباطل لا يكون حقاً بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ولا يزيد الأول حقاً لو كان هو الداخل قبل الآخر هو أحق بكل حال قال : وفيه دلالة على أن الوكالة فى النكاح جائزة ولأنه لا يكون نكاح وليين متكافياً حتى يكون للأول منها إلا بوكالة منها مع توكيل النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضميرى فزوجه أم حبيبة ابنة أبى سفيان (قال الشافعى) فأما إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجهها من رابا أو وامرأ أحدهما فى رجل فقالت فزوجه ووامرأ آخر فى رجل فقالت فزوجه فزوجهها معا رجلين مختلفين كفؤين فأيهما زوج أولاً فالأول الزوج الذى نكاحه ثابت وطلاقه وما بينه وبينها مما بين الزوجين لازم ونكاح الذى بعده ساقط دخل بها الآخر أو لم يدخل أو الأول أو لم يدخل لا يحق الدخول لأحد شيئاً إنما يحقه أصل العقدة فإن أصابها آخرهما نكاحاً فلها مهر مثلها إذا لم يصح عقدة النكاح لم تصح بشيء بعدها إلا بتجديد نكاح صحيح ، وإذا جاز للمرأة أن توكل وليين جاز للولى الذى لا أمر للمرأة معه أن يوكل وهذا للأب خاصة فى البكر ولم يجز لولى غيره للمرأة معهم أمر أن يوكل أب فى ثيب ولا ولى غير أب إلا بأن تأذن له أن يوكل بتزويجها فيجوز بإذنها . فلو أن رجلاً خرج ووكل رجلاً بتزويج ابنته البكر فزوجها الوكيل وهو فأيهما أنكح أولاً فالنكاح نكاحه جائز والآخر باطل الوكيل أو الأب ، وإن دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة والولد لا حق ولا ميراث لها منه ولو مات قبل أن يفرق بينهما ، ولا له منها لو مات ولزوجها الأول منها الميراث وعليه لها الصداق بحاسب به من ميراثه . وهكذا لو أذنت لوليين فزوجهاها معا أو لولى أن يوكل فوكل وكيلاً أو لوليين كذلك فوكلا وكيلين أى هذا كان فالتزويج الأول أحق ولو زوجها الوليان والوكلاء ثلاثة أو أربعة فالنكاح للأول إذا علم بينة تقوم على وقت من الأوقات أنه فعل ذلك قبل صاحبه . قال ولو زوجها وليها رجلين فشهد الشهود على يوم واحد ولم يشبوا الساعة أو أثبتوها فلم يكن فى إثباتهم دلالة على أى النكاحين كان أولاً فالنكاح مفسوخ

ولا شيء لها من واحد من الزوجين ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصاها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما وسواء كان الزوجان في هذا لا يعرفان أى النكاح كان قبل أو يتداعيان فيقول كل واحد منهما كان نكاحي قبل وهما يقران أنها لا تعلم أى نكاحها كان أولاً ويقران بأمر يدل على أنها لا تعلم ذلك مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذي تزوجت به أو ما أشبه هذا . ولو ادعى عليها أنها تعلم أى نكاحها أول وادعى كل واحد منهما أن نكاحه كان أولاً كان القول قولها مع يمينها للذى زعمت أن نكاحه آخر ، وإن قالت لا أعلم أيهما كان أولاً وادعى علمها أحلفت ما تعلم وما يلزمها نكاح واحد منها . قال ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرساء بعد التزويج لم يكن عليها يمين وفسخ النكاح ، ولو زوجها أبوها ووكيل له في هذه الحال فقال الأب : إنكاحي أولاً أو إنكاح وكيلى أولاً كان أو قال ذلك الوكيل لم يكن إقرار واحد منهما يلزم الزوجين ولا واحداً منهما ولو كانت عاقلة بالغة فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان أولاً لزمها النكاح الذى أقرت أنه كان أولاً ولم تحلف للآخر لأنها لو أقرت له بأن نكاحه أولاً ثم لم يكن زوجها وقد لزمها أن تكون زوجة الآخر ولو كان وليها الذى هو أقرب إليها من وليها الذى يليه زوجها بإذنها ووليها الذى هو أبعد منه بإذنها فنكاح الولي الذى دونه من هو أقرب منه باطل ولو كان على الانفراد ، وإذا كان هذا هكذا فنكاح الولي الأقرب جائز كان قبل نكاح الولي الأبعد أو بعد ، أو دخل الذى زوجته الولي الأبعد الذى لا ولاية له مع من هو أقرب ، ولو دخل بها الزوجان معاً أثبتت نكاح الذى زوجته الولي وأمر باجتنابها حتى تكمل عدتها من الزوج غيره ثم حلى بينها وبينه وكان لها على الزوج المهر الذى سمي وعلى النكاح الفاسد مهر مثلها كان أقل أو أكثر مما سمي لها ، ولو اشتملت على حمل وقفها عنها وهى فى وقفها عنها زوجة الذى زوجها الولي إن مات ورثته وإن ماتت ورثها ، ومتى جاءت بولد أريه القافة فبايها ألحقاه لحق وإن لم يلحقاه بواحد منهما أو ألحقاه بها أو لم يكن قافه وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيها شاء ، قال وإن انتفيا منه ولم تره القافة لا عناها معا ونفى عنها معا فإن أقربيه أحدهما نسبته إليه فإن أقربيه الآخر وقفته حتى تراه القافة وكان كالمسألة على الابتداء وإن مات الآخر بعدما أقربيه الأول ولم يعترف به فهو من الأول ولو زوجها وليان أحدهما قبل الآخر بإذنها فدخل بها صاحب التزويج الآخر فلها مهر مثلها وتترع منه وهى زوجة الأول ويمسك عنها حتى تنفضى عدتها من الداخل بها .

ما جاء فى نكاح الآباء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «نكحنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبني بى وأنا ابنة تسع» الشك من الشافعى (قال الشافعى) فلما كان من سنة . سول الله صلى الله عليه وسلم أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة وأخذ المسلمون بذلك فى الحدود وحكم الله بذلك فى اليتامى فقال «حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً» ولم يكن له الأمر ف نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة أو ابنة خمس عشرة إلا أن يبلغ الحلم أو الجارية المحيض قبل ذلك فيكون لها أمر فى أنفسها دل إنكاح أبى بكر عائشة النبى صلى الله عليه وسلم ابنة ست وبنائوه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو

كانت إذا بلغت بكرة كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (قال الشافعي) فأى ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ابنة خدام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشائي أن تبرى أباك فتجيزي إنكاحه لو كانت إجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها (قال الشافعي) ويشبه في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى والله تعالى أعلم الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجه صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك وما كان بين الأب وسائر الولاية فرق في البكر كما لا يكون بينهم فرق في الثيب فإن قال قائل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستأمر البكر في نفسها؟ قيل يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت أو تكره الخاطب لعله فيكون استئمارها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في الأخلاق وكذلك تأمر أباهاً وتأمره أيضاً أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضي إليها بذبات نفسها أما كانت أو غير أم ولا يعجل في إنكاحها إلا بعد إخبارها بزواج بعينه ثم يكره لأبيها أن يزوجه إن علم منها كراهة لمن يزوجه وإن فعل فزوجها من كرهت جاز ذلك عليها وإذا كان يجوز تزويجه عليها من كرهت فكذلك لوزوجها بغير استئمارها فإن قال قائل وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها الذي أمر بمشاورتها؟ قيل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم في الأمر » ولم يجعل الله لهم معه أمراً وإنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشار وما أشبه هذا قال والجد أبو الأب وأبوه وأبو أبيه يقومون مقام الأب في تزويج البكر وولاية الثيب ما لم يكن دون واحد منهم أب أقرب منه ولو زوجت البكر أزواجاً ماتوا عنها أو فارقتها وأخذت مهوراً ومواريث دخل بها أزواجها أو لم يدخلوا إلا أنها لم تتجمع زوجت تزويج البكر لأنه لا يفارقتها اسم بكر إلا بأن تكون ثيباً وسواء بلغت سناً وخرجت الأسواق وسافرت وكانت قيم أهلها أو لم يكن من هذا شيء لأنها بكر في هذه الأحوال كلها (قال) وإذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو زناً^(١) صغيرة كانت بالغا أو غير

(١) قوله : « صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ » كذا في النسخ ولعل لفظ « صغيرة » من زيادة الناسخ أو تفسير لغير البالغ وضع بين السطور فأثبتها الناسخ في الصلب ، فتأمل . كتبه مصححه .

بالغ كانت ثيباً لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيباً وإن كانت لم تبلغ إنما يزوج الصغيرة إذا كانت بكراً لأنه لا أمر لها في نفسها إذا كانت صغيرة ولا بالغاً مع أبيها قال وليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها ولا يزوج واحدة منها حتى تبلغ فتأذن في نفسها وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره لا يقع به طلاق ولا ميراث والآباء وغيرهم من الأولياء في الثيب سواء لا يزوج أحد الثيب إلا بإذنها ، وإذنها الكلام ، وإذن البكر الصمت . وإذا زوج الأب الثيب بغير علمها فالنكاح مفسوخ رضيت بعد أو لم ترض وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب .

الأب ينكح ابنته البكر غير الكفاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حظاً لها أو غير نقص عليها ولا يجوز إذا كان نقصاً لها أو ضرراً عليها كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها في البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به ، وكذلك ابنه الصغير ، قال ولوزوج رجل ابنته عبداً له أو لغيره لم يجز النكاح لأن العبد غير كفاء لم يجز وفي ذلك عليها نقص بضرورة ولوزوجها غير كفاء لم يجز لأن في ذلك عليها نقصاً ، ولو زوجها كفواً أجزم أو أبرص أو مجنوناً أو خصياً مجبواً أو غير محبوب لم يجز عليها لأنها لو كانت بالغاً كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء ، ولو زوجها كفواً صحيحاً ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار (قال) ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد كان مفسوخاً (قال) ولوزوج ابنه صغيراً أو محبواً أمة كان النكاح مفسوخاً لأن الصغير لا يخاف العنت والمخبول لا يعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت وإن كان كل واحد منهما لا يحد طولاً ولوزوجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء لم يجز عليه النكاح . وكذلك لو كان زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه أو ليس له فيها وطر مثل عجوز فانية أو عمياء أو قطعاء أو ما أشبه هذا .

المرأة لا يكون لها الولي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال «لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها» (قال الشافعي) وإذا أرادت المرأة أن تزوج جاريتها لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن ولياً

للمرأة إذا لم تكن هي ولياً لجارتها لم يكن أحدٌ بسببها ولياً إذا لم يكن من الولاية كما لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من زوجها إلا ولياً ويزوجها ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجها هي أو السلطان إذا أذنت سيدتها بتزويجها كما يزوجونها هي إذا أذنت بتزويجها ولا يجوز لولي المرأة أن يولي امرأة تزوجها إذا لم تكن ولياً في نفسها لم تكن ولياً بوكالة ولا يزوج جارتها إلا بإذنها ويجوز وكالة الرجل في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة لما وصفت ولا كافراً بتزويج مسلمة لأن واحداً من هذين لا يكون ولياً بحال وكذلك لا يوكل عبداً ولا من لم تكمل فيه الحرية وكذلك لا يوكل محجوراً عليه ولا مغلوباً على عقله لأن هؤلاء لا يكونون ولاية بحال .

ما جاء في الأوصياء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ذكر الله تعالى الأولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ولم يختلف أحد أن الولاية هم العصبة ، وأن الأحوال لا يكونون ولاية ، إن لم يكونوا عصبة فبين في قولهم أن لا ولاية لوصي إن لم يكن من العصبة لأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم والوصي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار وسواء وصى الأب بالأبكار والتيات ووصى غيره فلا ولاية لوصي في النكاح بحال وذلك أنه ليس بوكيل الولي ولا بولي والخال أولى إن يكون عليه عار من الوصي وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب وهذا قول أكثر من لقيت من أهل الآثار والقياس وقد قال قائل يجوز نكاح وصي الأب على البكر خاصة دون الأولياء ولا يكون له أن ينكح البكر بغير إذنها وللأب أن ينكحها بغير إذنها ولا يجوز إنكاحه الثيب بأمرها وأمرها إلى الولاية ويقول ولا يجوز إنكاح وصي ولي غير وصي الأب (قال الشافعي) وهو يزعم أن الميت إذا مات انقطعت وكالته فإن كان الوصي وكيلاً عنده كوكيل الحي فوكيل الأب والأخ^(١) ولي الأولياء البكر والثيب يجوز إنكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم ما جاز لمن وكلهم بالنكاح ويقمهم مقام من وكله وهو لا يميز لوصي الأب ما يميز للأب ويقول ليس بوكيل ولا أب فيقال فولي قرابة فيقول : لا فيقال ما هو؟ فيقول وصي ولي فيقول يقوم مقامه ولا يدرى ما يقول ويقال فما لغير الأب فيقول الوصي ليس بولي ولا وكيل فيجوز نكاحه وليس من النكاح بسبيل فيقول قولا متناقضاً يخالف معنى القرآن والسنة والآثار .

إنكاح الصغار والمجانين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وإن زوجها بالتزويج مفسوخ والأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك ، ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء فإن لم يكن آباء رفعت إلى السلطان وعليه أن يعلم الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها ، فإن يقدم على ذلك زوجها إياه وإنما منعت الولاية غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه

(١) قوله : ولي الأولياء البكر الخ ، كذا في النسخ وانظره ، وإن كان الحكم مفهوماً ، كتبه مصححه .

لا يجوز لولي غير الآباء أن يزوج امرأة إلا برضاها فلما كانت ممن لا رضا لها لم يكن النكاح لهم تاماً وإنما أجزت للسلطان أن ينكحها لأنها قد بلغت أو ان الحاجة إلى النكاح وأن في النكاح لها عفافاً وغناء وربما كان لها فيه شفاء وكان إنكاحه إياها كالحكم لها وعليها ، وإن أفاقت فلا خيار لها ولا يجوز أن يزوجها إلا كفوًا ، وإذا أنكحها فنكاحه ثابت وترث وتورث ، وإن غلب على عقلها من مرض أو برسام أو غيره لم يكن له أن ينكحها حتى يتأني بها فإن أفاقت أنكحها الولي من كان ياذنها ، وإن لم تفق حتى طال ذلك ويؤيس من إفاقتها زوجها الأب أو السلطان ، وإن كان بها مع ذهاب العقل جنون أو جذام أو برص أعلم ذلك الزوج قبل أن يزوجها وإن كان بها ضنى يرى أهل الخبرة بها أنها لا تريد النكاح معه لم أر له أن يزوجها وإن زوجها لم أرد تزويجه لأن التزويج ازدباد لها لا مؤنة عليها فيه ، وسواء إذا كانت مغلوبة على عقلها بكرًا كانت أو ثيبًا لا يزوجها إلا الأب أو سلطان بلا أمرها لأنه لا أمر لها .

نكاح الصغار والمغلوبين على عقولهم من الرجال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الكبير المغلوب على عقله : لأبيه أن يزوجه لأنه لا أمر له في نفسه وإن كان يمين ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يآذن له وهو مفيق في أن يزوج فإذا أذن فيه زوجه ولا أرد إنكاحه إياه وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا المغلوب على عقله لأنه لا أمر له في نفسه ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه فإن كان يحتاج إلى التزويج ذكر للمزوجة حاله فإن رضيت حاله زوجه وإن لم يكن يحتاج إلى التزويج فيما يرى بزمانة أو غيرها لم يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه أن يكون تزويجه ليخدم فيجوز تزويجه لذلك ، وللآباء ما للأب في المغلوب على عقله وفي الصغيرة والمرأة البكر وللآباء تزويج الابن الصغير ولا خيار له إذا بلغ وليس ذلك لسلطان ولا ولي وإن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ لأنما نجيز عليه أمر الأب لأنه يقوم مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه أمر ولا يكون له خيار إذا بلغ فأما غير الأب فليس ذلك له ولو كان الصبي محبوباً أو مخبولاً فزوجه أبوه كان نكاحه مردوداً لأنه لا يحتاج إلى النكاح قال وإذا زوج المغلوب على عقله فليس لأبيه ولا للسلطان أن يخالعه بينه وبين امرأته ولا أن يطلقها عليه ولا يزوج واحد منها إلا بالغا وبعد ما يستدل على حاجته إلى النكاح ولو طلقها لم يكن طلاقه طلاقاً ، وكذلك لو آلى منها أو تظاهر لم يكن عليه إيلاء ولاظهار لأن القلم مرفوع عنه ، وكذلك لو قذفها وانتفى ولدها لم يكن له أن يلاعن ويلزمه الولد ولو قالت هو عين لا يأتيني لم تضرب له أجلاً وذلك أنها إن كانت ثيباً فقد يأتها وتجدد وهو لو كان صحيحاً جعل القول قوله مع يمينه وإن كانت بكرًا فقد تمتنع من أن ينالها فلا يعقل أن يدفع عن نفسه بالقول أنها تمتنع ويمتنع ويؤمر إشارة بإصابتها ولو ارتد لم تحرم عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو ارتدت هي فلم تعد إلى الإسلام حتى تنقض العدة بانت منه وهكذا إذا نكحت المغلوبة على عقلها لم يكن لأبيها ولا لولي غيره أن يخالعه عنها بدرهم من مالها ولا يبريء زوجها من نفقتها ولا شيء وجب لها عليه فإن هربت أو امتنعت منه لم يكن لها عليه نفقة ما دامت هاربة أو ممتنعة وإن آلى منها وطلب وليها وقفه قيل له اتق الله وفيء أو طلق ولا يجبر على طلاق كما لا يجبر لو طلبته هي ، وكذلك إن كان عيناً لم يؤجل لها من قبل أن هذا شيء إن كانت صحيحة كان لها طلبه لتعطاه أو يفارق وإن تركته لم يحمل فيه الزوج على الفراق

لأن الفراق إنما يكون برضاها وامتناعه من الفیء فلا يكون لأحد طلب أن يفارق بحكم يلزم زوجها غيرها وهي ممن لا طلب له ولو طلبت لم يكن ذلك على الزوج وهكذا الصبية التي لا تعقل في كل ما وصفت قال : ولو قذف المخنونة وانتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفى الولد باللعان فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة بينها ولا يكون له أن ينكحها أبداً ولا يرد عليه وينفى عنه الولد وإن أكذب نفسه ألحق به الولد ولا يعزر ولم ينكحها أبداً فإن أبي أن يلتعن فهي امرأته والولد ولده ولا يعزرها ، قال وأى ولد ولدته ما كانت في ملكه لزمه إلا أن ينفيه بلعان ، وإن وجد معها ولد فقال لم تلده ولا قافة وريثت تدر عليه وترضعه وتحنو عليه حنو الأم لم تكن أمه إلا بأن يشهد أربع نسوة أنها ولدته أو يقر هو بأنها ولدته فيلحقه ، وإن كانت قافة فالحقوه بها فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان ، وليس للأب في الصبية والمغلوبة على عقلها أن يزوجه عبداً ولا غير كفاء لها وأنظر كل امرأة كانت بالغاً ثيباً فدعت إليه كان لأبيها ووليها منعها منه وليس للأب عليها إدخالها فيه ولا للأب ولا للسلطان في واحد منها أن يزوجه محبوباً وكذلك ليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح وله أن يهبها لكل واحد من هؤلاء ويبيعهما منه ولا لولي الصبي أن يزوجه مخنونة ولا جذماء ولا برصاء ولا مغلوبة على عقلها ولا امرأة لا تطيق جاعاً بحال ولا أمة وإن كان لا يجد طولاً لحره لأنه ممن لا يخاف العنت .

النكاح بالشهود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا نكاح للأب في ثيب ولا لولي غير الأب في بكر ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعاً أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالغ والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ وينكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحداً من هذا كان فاسداً ، قال ولأبي البكر أن يزوجه صغيرة وكبيرة بغير أمرها وأحب إلى أن كانت بالغاً أن يستأمرها وذلك لسيد الأمة في أمته وليس ذلك لسيد العبد في عبده ولا لأحد من الأولياء غير الآباء في البكر وهكذا لأبي المخنونة البالغ أن يزوجه الصغيرة البكر بكرة كانت أو ثيباً وليس ذلك لغير الآباء إلا السلطان .

النكاح بالشهود أيضاً

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد » وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خيثم أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال ولو شهد النكاح من لا تجوز شهادته وإن كثروا من أحرار المسلمين أو شهادة عبيد مسلمين أو أهل ذمة لم يجز النكاح حتى ينقصد بشاهدين عدلين قال : وإذا كان الشاهدان لا يردان من جهة التعديل ولا الحرية ولا البلوغ ولا علة في أنفسهما خاصة جاز النكاح ، قال وإذا كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل فتصادق الزوجان على النكاح جازت الشهادة لأنها شهادة عدلين وإن تجاحدا لم يجز النكاح لأنني لا أجيز شهادتهما على عدويهما وأحلفت

الجاحد منها فإن حلف برىء وإن نكل رددت اليمين على صاحبه فإن حلف أثبت له النكاح وإن لم يحلف لم أثبت له نكاحاً وإن روى رجل يدخل على امرأة فقالت زوجي وقال زوجتي نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح وإن لم نعلم الشاهدين : قال ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد بعد ذلك على حياله وأشهدت ووليها على حيالها لم يجز النكاح ولا يجزى نكاحاً إلا نكاحاً عقد بحضرة شاهدين عدلين وما وصفت معه ولا يكون أن يتكلم بالنكاح غير جائر لم يجز إلا بتجديد نكاح غيره ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح ثم ساءت حالها حتى ردت شهادتهما فتصادقا أن النكاح قد كان والشاهدان عدلان أو قامت بذلك بينة جاز وإن قالوا كان النكاح وهما بمجالها لم يجز وقال إنما أنظر في عقدة النكاح ولا أنظر أين يقومان هذا يخالف الشهادة على الحق غير النكاح في هذا الموضع الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا ينظر إلى حال الشاهدين قبل والشهادة على النكاح يوم يقع العقد قال : ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائر وأكره لها السر لثلاثا يرتاب بهما .

ما جاء في النكاح إلى أجل ونكاح من لم يولد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للمرأة قد زوجتك حمل امرأتي وقبلت ذلك المرأة أو أول ولد تلده امرأتي وقبلت ذلك المرأة أو قال ذلك الرجل للرجل في حبل امرأته قد زوجتك أول جارية تلدها امرأتي وقبل الرجل فلا يكون شيء من هذا نكاحاً أبداً ولا نكاح لمن لم يولد : ألا ترى أنها قد لا تلد جارية وقد لا تلد غلاماً أبداً فإذا كان الكلام منعقداً على غير شيء لم يجز ولا يجوز النكاح إلا على عين بعينها ولو قال الرجل : إذا كان غداً فقد زوجتك ابنتي وقبل ذلك الرجل أو قال رجل لرجل إذا كان غداً فقد زوجت ابنتك وقبل أبو الجارية والغلام والجارية صغيران لم يجز له لأنه قد يكون غداً وقد مات ابنه أو ابنته أو هما ، وإذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان في وقت لا يحل له فيه الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يجز وكان ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجة في أيام وغير زوجة في أيام وفي أكثر من معنى المتعة ، لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحاً عندنا ولا عند من أجاز نكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة .

ما يجب به عقد النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا خطب الرجل على نفسه فقال زوجتي فلانة أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك أو أبو الصبي المولى عليه المرأة إلى وليها بعدما أذنت في إنكاح الخاطب أو المخطوب عليه فقال الولي قد زوجتك فلانة التي سمي فقد لزم النكاح ولا احتياج إلى أن يقول الزوج أو من ولي عقد نكاحه بوكالته قد قبلت إذا بدأ فخطب فأجيب بالنكاح . قال ولو احتججت إلى هذا لم أجز نكاحاً أبداً إلا بأن يولى الرجل وتولى المرأة رجلاً واحداً فيزوجها ، وذلك أني إذا احتججت إلى أن يقول الخاطب وقد بدأ بالخطبة إذا زوج قد قبلت لأنني لا أدري ما بدأ للخاطب احتججت إلى أن يقول

ولى المرأة قد أجزت لأنى لا أدرى ما بدا له إن كان إذا زوج لم يثبت النكاح إلا بإحداث المنكح قبولا للنكاح ثم احتجت إلى أن أرد القول على الزوج ثم هكذا على ولى المرأة فلا يجوز بهذا المعنى نكاح أبدأ ، ولا يجوز إلا بما وصفت من أن يلى عليهما واحد بوكالتهما . ولكن لو بدأ ولى المرأة فقال لرجل قد زوجتك ابنتى لم يكن نكاحاً حتى يقول الرجل قد قبلت لأن هذا ابتداء كلام ليس جواب مخاطبة وإن خطب الرجل المرأة فلم يجبه الأب حتى يقول المخاطب قد رجعت فى الخطبة فزوجه الأب بعد رجوعه كان النكاح مفسوخاً لأنه زوج غير خاطب إلا أن يقول بعد تزويج الأب قد قبلت ، ولو خطب رجل إلى رجل فلم يجبه الرجل حتى غلب على عقله ثم زوجه لم يكن هذا نكاحاً لأنه عقده من قد بطل كلامه ومن لا يجوز أن يكون ولياً وهكذا لو كان المخاطب المغلوب على عقله بعد أن يخاطب وقبل أن يزوج ولكن لو عقد عليه ثم غلب على عقله كان النكاح جائزاً إذا عقد ومعه عقله ولو كان هذا فى امرأة أذنت فى إن تنكح فلم تنكح حتى غلبت على عقلها ثم أنكحت بعد الغلبة على عقلها كان النكاح مفسوخاً لأنه لم يلزمها شيء من النكاح حتى غلب على عقلها فبطل إذنها وهذا كما قلنا فى المسألة قبلها ، قال ولو زوجت قبل أن تغلب على عقلها ثم غلبت بعد التزويج على عقلها لزمها النكاح ، ولو قال الرجل لأبى المرأة أتزوجنى فلانة؟ فقال قد زوجتكها لم يثبت النكاح حتى يقبل الزوج لأن هذا ليس خطبة وهذا استفهام ، وإذا خطبها على نفسه ولم يسم صداقاً فزوجه فالنكاح ثابت ، ولها مهر مثلها . ولو سمي صداقاً فزوجه بإذنها كان الصداق له ولها لازماً .

ما يحرم من النساء بالقرباة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم » الآية (قال الشافعى) والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاً وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعيائه من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقها من أجداده وخالاته من ولده أم أمه وأمه ومن فوقها من جداته من قبلها وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لها من ولد ولده والدته فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا وهكذا بنات الأخت (قال الشافعى) وحرّم الله تعالى الأخت من الرضاة فاحتمل تحريمها معنيين أحدهما إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاة فأقامهما فى التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاة مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القرآن والآخر أن يحرم من الرضاة الأم والأخت ولا يحرم سواهما (قال الشافعى) فإن قال قائل فأين دلالة السنة بأن الرضاة تقوم مقام النسب؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس بن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة » أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أراه فلانا لم حفصة من الرضاعة» فقلت يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة أيدخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» أخبر الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة؟ مثل حديث سفيان في بنت حمزة (قال الشافعي) وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا، اللقاح واحد أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيجرم؟ فقال نعم فقلت له أبلغك من ثبت؟ فقال نعم قال ابن جريج قال عطاء وأخواتكم من الرضاعة فهي اختك من أبيك، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم، وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال لبن الفحل يحرم (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أره أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط إنما الشرط في الربايب (قال الشافعي) وهذا قول الأكثر من المفتين وقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربايب (قال الشافعي) وهكذا أمهاتها وإن بعدن وجداتها لأنهن من أمهات نسائه (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فكل بنت لها وإن سفلن حلال لقول الله عز وجل «وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فلو نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته لأنها صارت من أمهات نسائه وقد كانت قبل من نسائه غير أنه لم يدخل بها ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ولا أحد ممن ولدته البنت أبداً لأنهن ربايبه من امرأته التي دخل بها قال الله عز وجل «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فأى امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل وكذلك تحرم على جميع آباءه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معاً وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معاً قال الله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معاً (قال الشافعي) وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب فكذلك أحرمتها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع فإن قال قائل إنما قال الله تبارك وتعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فكيف حرمت حليمة الابن من قبل بما وصف من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في

التحريم ثم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإن قال فهل تعلم فيم أنزلت «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم؟» قيل الله تعالى أعلم فيم أنزلها فأما معنى ما سمعت متفرقاً فجمعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأديعاء لآبائهم «فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين» وقال «وما جعل ادعياءكم أبناءكم» إلى قوله «ومواليكم» وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج» الآية (قال الشافعي) فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون قوله «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» دون ادعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء وحرمانا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (قال الشافعي) في قول الله عز وجل «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» وفي قوله «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر في أبيهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال (قال الشافعي) وما حرمانا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الآباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالاً فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه وكذلك لو زنى بأمرأة أو بنت أمه لم تحرم عليه امرأته وكذلك لو كانت تحت امرأة فزنى بأختها لم يحنث بامرأته ولم يكن جامعاً بين الأختين وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد احتمال ان يحرم من قبل أنه يثبت فيه النسب ويؤخذ فيه المهر ويدراً فيه الحد وتكون فيه العدة وهذا حكم الحلال وأحب إلى أن يحرم به من غير أن يكون واضحاً فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها لم يحل له — عندى — أن ينكح أمها ولا ابنتها ولا ينكحها أبوه ولا ابنه وإن لم يصب النكاح نكاحاً فاسداً لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شيء مما بين الزوجين (قال الشافعي) وقد قال غيرنا لا يحرم النكاح الفاسد وإن كان فيه الإصابة كما لا يحرم الزنا لأنها ليست من الأزواج ألا ترى أن الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين ، وقد قال غيرنا وغيره : كل ما حرمه الحلال فالحرام أشد له تحريماً (قال الشافعي) وقد وصفنا في كتاب الاختلاف ، ذكر هذا وغيره . وجماعة أن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فيحرمه الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب وذلك أنه رضى النكاح وأمر به وندب إليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها على أن من أبى شيئاً دعاه الله تعالى إليه كالزاني العاصي لله الذى حده الله وأوجب له النار إلا أن يعفو عنه وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذى جعل الله فيه النعمة عاجلاً وأجلاً وهكذا لو زنى رجل بأخت امرأته لم يكن هذا جمعاً بينهما ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التي زنى بها مكانها (قال الشافعي) وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن وبنات

بنها (١) وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولدها لأنهن بمنزلة أمهاتهن وأخواتهن وكذلك أخواتهن لأنهن خالاتهن وكذلك عماتهن وخالاتهن لأنهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبنه وأمهاته وأخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التي أرضعته من أبيه الذي أرضعه بلبنه أو زوج غيره (قال الشافعي) وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لأنها لم ترضعه هو وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو لأنه ليس ابنها ، وكذلك يتزوج ولدها ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات المحرم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن وسافر بهن كذوات المحرم من النسب وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن وسواء وطئت الأمة بملك أو نكاح كل ذلك يحرم ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب (قال الشافعي) ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعاً إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون محرماً بين من شربه إنما يحرم لبن الآدميات لا البهائم وقال الله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» وقال في الرضاعة «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» وقال عز ذكره «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (قال الشافعي) فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة (قال الشافعي) والرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين (قال الشافعي) فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره؟ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أنه عن أبي هريرة قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تحرم المصّة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابناً . أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أني لم يتم لي عشر رضعات (قال الشافعي) أمرت به

(١) قوله : وبناتها وكل من ولدته إلى قوله «امرأة» كذا في النسخ ، وحرر . كتبه مصححه .

عائشة أن يرضع عشر لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثاً فلم يكن يدخل عليها وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشرأ فرأى أنه إنما يحل الدخول عليها عشر وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكاية عائشة أنهم يحرمن وأهن من القرآن (قال الشافعي) ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع . ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة (قال الشافعي) وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلاً ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصلاً بينا كما يكون الخالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدرداد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال (قال الشافعي) ولو قطع ذلك قطعاً بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حائناً وكان هذا أكلتين (قال الشافعي) ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضعة وما لم يتم خمساً لم يحرم بهن (قال الشافعي) والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف (قال الشافعي) فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى أنها تحرم ؟ قيل بما حكينا أن عائشة تحكى أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس وبما حكينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن فدل ما حكى عائشة في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ولم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقد قال بعض من مضى بما حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيما حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة فإن قال قائل فما يشبه هذا ؟ قيل قول الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فسن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز وقال تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فرجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانين الثيبين ولم يجلدهما فاستدلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا فهكذا استدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع .

رضاعة الكبير

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبني سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله عليه

وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما أنزل فقال « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم » رد كل واحد من أولئك من تبني إلى أبيه . فإن لم يعلم أباه رده إلى المولى فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بنى عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت عائشة بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فلي هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت (قال الشافعي) فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن ، وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام وإذا كان مخرجاً من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم (قال) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين . وقال « فإن أراد فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما » يعني والله تعالى أعلم . قبل الحولين فدل على أن إرخاصه عز وجل في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعها على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون والله تعالى أعلم . إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعله تكون به أو بمرضته وأنه لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا . وما جعل الله تعالى له غاية بالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيا . فإن قال قائل وما ذلك ؟ قيل قال الله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر . وقال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فكان إذا مضت الثلاثة الأقرء فحكهن بعد مضيا غير حكهن فيها (قال الشافعي) فإن قال قائل : فقد قال عروة قال غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم . قيل : فقول عروة عن جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة لا يخالف قول زينب عن أمها أن ذلك رخصة مع قول أم سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها ما نراه إلا رخصة مع ما وصفت من دلالة القرآن وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص . فإن قال

قائل : فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير؟
 قيل نعم : أخبرنا مالك عن أنس عن عبدالله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار
 القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال كانت لي وليدة
 فكنت أطؤها فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر
 بن الخطاب أوجعها واثت جاريتك وإنما الرضاع رضاع الصغير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
 أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغير أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال
 رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود أنظر ما يفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت ؟
 فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين
 أظهركم (قال الشافعي) فجاء فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع
 المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم (قال الشافعي) وسواء
 أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم أرضع قبل الحولين أو كان رضاعه متتابعاً حتى أرضعته
 امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال أو حولين أو ستة أشهر
 أو أقل أو أكثر فأرضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع شيئاً وكان بمنزلة الطعام والشراب ، ولو أرضع في
 الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع إلا ما تم خمس
 رضعات في الحولين ، وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور ، وإن خلط للمولود لبن في طعام فيطعمه كان
 اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه وسواء شيب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى
 جوفه فهو كله كالرضاع ولو جبن له اللبن فأطعم جبيناً كان كالرضاع ، وكذلك لو استسقطه لأن الرأس
 جوف ولو حقه كان في الحقنة قولان : أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم لو احتقن ، والآخر
 أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليست كذلك الحقنة (قال
 الشافعي) ولو أن صبياً أطعم لبن امرأة في طعام مرة وأوجره أخرى وأسعته أخرى ، وأرضع أخرى ،
 ثم أوجره وأطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام
 صاحبه وسواء لو كان من صنف هذا خمس مرار أو كان هذا من أصناف شتى ، وإذا لم تتم له
 الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يحرم . وإن تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى
 جوفه أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضي سنتين قبل كمالها فقد حرم وإن كان ذلك قبل كمالها
 بطرفة عين أو مع كمالها إذا لم يتقدم كمالها .

في لبن المرأة والرجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن
 للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فأنظر إلى المرأة ذات اللبن . فإن كان لبنها نزل بولد من
 رجل نسب ذلك الولد إلى والد لأن حملة من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن
 ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه ومنها . وإن كان اللبن الذي
 أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع

ابن الذي الحمل منه إذا سقط النسب الذي هو أكبر منه سقط اللبن الذي أقيم مقام النسب في التحريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وبحكاية عائشة تحريمه في القرآن (قال الشافعي) فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نكح من بناته أحداً لم أفسخه لأنه ليس بإبنة في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل: فهل من حجة فيما وصفت؟ قيل نعم: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بابن أمة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهه بعتبة فلم يرها وقد قضى إنه أخوها حتى لقيت الله عز وجل لأن ترك رويتها مباح وإن كان أختها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وإنما منعه من فسخه أنه ليس بإبنة إذا كان من زنا (قال الشافعي) ولو أن بكراً لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيباً ولم يعلم لواحدة منها حمل نزل لها لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولوداً خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع (قال الشافعي) ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ثم جاء رجل فادعى أنه كان نكحها صحيحاً وأقر بولدها وأقرت له بالنكاح فهو ابنها كما يكون الولد (قال الشافعي) ولو أن امرأة نكحت نكاحاً فاسداً فولدت من ذلك النكاح ولداً وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو أى نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنكح في عدتها من زوج يلحق به النسب أو حملت فتزل لها لبن فأرضعت به مولوداً كان ابن الرجل الناكح نكاحاً فاسداً والمرأة المرضع كما يكون الحمل ابن الناكح نكاحاً صحيحاً (قال الشافعي) ولو أن امرأة نكحت في عدتها من وفاة زوج صحيح أو فاسد أو طلاقه رجلاً ودخل بها في عدتها فأصابها فجاءت بحمل فتزل لها لبن أو ولدت فأرضعت بذلك اللبن مولوداً كان ابنها وكان أشبه عندى والله تعالى أعلم أن يكون موقوفاً في الرجلين معاً حتى يرى ابنها القافة فأى الرجلين ألحقته القافة لحق الولد وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت عنه أبوة الذي سقط عنه نسب الولد (قال الشافعي) ولو كان حمل المرأة سقطاً لم يبين خلقه أو ولدت ولداً مات قبل أن يراه القافة فأرضعت مولوداً لم يكن المولود المرضع ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم، والورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما وأن لا يرى واحد منهما بناته حسراً ولا المرضعة إن كانت جارية ولا يكون مع هذا محرماً لمن يخلو أو يسافر بهن ولو كان المولود عاش حتى تراه القافة فقالوا هو ابنها معاً فأمر المولود موقوف فينتسب إلى أيهما شاء فإذا انتسب إلى أحدهما انقطع عنه أبوة الذي ترك الانتساب إليه، ولا يكون له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر يجبر أن ينتسب إلى أحدهما، وإن مات قبل أن ينتسب أو بلغ معتوهاً لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبوا إلى أحدهما أولاً يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفاً (قال الشافعي) وهذا موضع فيه قولان: أحدهما أن المرضع مخالف للابن لأنه يثبت للابن على الأب وللأب على الابن حقوق الميراث والعقل والولاية للدم ونكاح البنات وغير ذلك من أحكام البنين ولا يثبت للمرضع على ابنه الذي أرضعه ولا لأبنته الذي أرضعه عليه من ذلك شيء، ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنها معاً لهذا السبب، فن ذهب هذا المذهب جعل المرضع ابنها معاً ولم يجعل له الخيار في أن يكون ابن أحدهما دون الآخر وقال ذلك في المسائل قبله التي في معناها. والقول الثاني: أن يكون الخيار للولد فأيهما اختار الولد أن يكون أباه فهو أبوه وأبو

المرضع ولا يكون للمرضع أن يختار غير الذي اختار المولود لأن الرضاع تبع للنسب فإن مات المولود ولم يخرت كان للمرضع أن يختار أحدهما فيكون أباه وينقطع عنه أبوة الآخر والورع أن لا ينكح بنات الآخر ولا يكون لمن محرماً يراهن بانقطاع أبوته عنه (قال الشافعي) وإذا أرضعت المرأة رجلاً بلبن ولد فانتفى أبو المولود منه فلا عنها فنفى عنه نسبه لم يكن أباً للمرضع فإن رجع الأب بنسبه إليه ضرب الحد ولحق به الولد ورجع إليه أن يكون أباً للمرضع من الرضاعة (قال الشافعي) ولو أن امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها أو مات عنها وهي ترضع وكانت تحيض في رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دائم أرضعت مولوداً فالمولود ابنها وابن الزوج الذي طلق أو مات واللبن منه لأنه لم يحدث لها زوج غيره (قال الشافعي) ولو تزوجت زوجاً بعد انقطاع لبنها أو قبله ثم انقطع لبنها وأصابها الزوج فثاب لبنها ولم يظهر بها حمل فاللبن من الزوج الأول ومن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الأول ولا يكون ابن الآخر (قال الشافعي) ولو أحبلها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها من الزوج الأول فثاب لبنها سئل النساء عن الوقت الذي يثوب فيه اللبن وبين الحمل فإن قلن الحمل لو كان من امرأة بكر أو تيب ولم تلد قط أو امرأة قد ولدت لم يأت لها لبن في هذا الوقت إنما يأتى لبنها في الثامن من شهورها أو التاسع فاللبن للأول فإن دام فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر (قال الشافعي) وإذا ثاب لها اللبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنى على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا احرم بالشك شيئاً وأحب له أن يتوقى في بنات الزوج الآخر في هذا الوقت (قال الشافعي) ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات قلت : الورع أن يكف عن رؤيتها حاسراً ولا يكون محرماً لها بالشك ، ولو نكحها أو احداً من بناتها لم أفسخ النكاح لأنى على غير يقين من أنها أم (قال الشافعي) ولو كان لبنها انقطع فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان . أحدهما أن اللبن بكل حال من الأول وإن ثاب بتحريك نطفة الآخر فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه وتشرب الدواء أو تأكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتدر عليه . والقول الثاني أنه إذا انقطع انقطاعاً بينا ثم تاب فهو من الآخر وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبن ترضع به حتى تلد أمه فهو من الأول في جميع هذه الاقوال وإن كان يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منها معاً فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول أبداً لأنه لم يحدث ولداً ولم يكن ابن لآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة ومن فرق بينها قال هو منها معاً (قال الشافعي) وإن طلقت امرأة فلم ينقطع لبنها وكانت تحيض وهي ترضع فحاضت ثلاث حيض ونكحت زوجاً فدخل بها فأصابها فحملت فلم ينقطع اللبن حتى ولدت فالولاد قطع اللبن الأول ومن أرضعته فهو ابنها وابن الزوج الآخر لا يحل له أحد ولده ولا ولده الزوج الآخر لأنه أبوه ويحل له ولد الأول من غير المرأة التي أرضعته لأنه ليس بأبيه (قال الشافعي) ولو أرضعت امرأة صبياً أربع رضعات ثم حلب منها لبن ثم مات فأوجره الصبي بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو أرضعته خمساً في الحياة (قال الشافعي) ولو رضعها الخامسة بعد موتها أو حلب له منها لبن بعد موتها فأوجره لم يحرم لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال ولو كانت نائمة فحلبت فأوجره صبي حرم لأن لبن الحية يحل ولا يحل لبن الميتة وإن الحية النائمة يكون لها جناية بأن تنقلب على إنسان أو تسقط عليه فتقتله فيكون فيه العقل ولو تعقل إنسان بميتة أو سقطت عليه فقتلته لم يكن له عقل لأنها لا جناية لها (قال الشافعي) ولو كانت لم تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن

فأوجره صبي مرتين أو ثلاثا حتى يتم خمس رضعات لم يحرم لأنه لبن واحد ولا يكون إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره فيفقد فيه الرضاع حتى يكون خمسا (قال الربيع) وفي قول آخر أنه إذا حلب منها لبن فأرضع به الصبي مرة بعد مرة فكل مرة تحسب رضعة إذا كان بين كل رضعتين قطع بين فهو مثل الغذاء إذا تغذى به ثم قطع الغذاء القطع البين ثم عاد له كان أكلتين وإن كان الطعام واحداً ، وكذلك إذا قطع عن الصبي الرضاع القطع البين وإن كان اللبن واحداً (قال الشافعي) ولو تزوج رجل صبية ثم أرضعها أمه التي ولدته أو أمه من الرضاعة أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصبية أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعها بنصف صداق مثلها تعمدت إفساد النكاح أو لم تتعمده لأن كل من أفسد شيئاً ضمن قيمة ما أفسد تعمد الفساد أو لم يتعمده وقيمته نصف صداق مثلها لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها كان أكثر من نصف ما أصدقها أو أقل إن كان أصدقها شيئاً أو لم يسم لها صداقاً لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال إذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمى لها شيئاً (قال الشافعي) وإنما منعى أن ألزمه مهرها كله أن الفرقة إذا وقعت بإرضاعها ففساد نكاحها غير جنابة إلا بمعنى إفساد النكاح وإفساد النكاح كان بالرضاع الذي كان قبل نكاحه جازماً لها وبعد نكاحه إلا بمعنى أن يكون فساداً عليه فلما كان فساداً عليه ألزمتها ما كان لازماً للزوج في أصل النكاح وذلك نصف مهر مثلها وإنما منعى أن ألزمتها نصف المهر الذي ألزمه بتسميته أنه شيء حايى به في ماله وإنما يغرم له إذا أفسد عليه ثمن ما استهلك عليه مما ألزمه ولا يزيد عليها في ذلك شيئاً على ما ألزمه كما لو اشترى سلعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة . وإنما منعى أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها أو ما سمي لها أن أباه لو حاباه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها فلم أغرمها إلا ما يلزمه أو أقل منه إن كان قيمة نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها وإنما منعى من أن أسقط عنها الغرم وإن كان لم يفرض لها صداقاً أنه كان حقاً لها عليه مثل نصف مهر مثلها إن طلقها ولأنى لا أجيز لأبيها المحاباة في صداقها فإنما أغرمها ما ألزمه بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهفته وإنما يكون للمرأة المتعة إذا طلقت ولم يسم لها إذا كانت تملك ما لها كما يكون العفو لها فأما الصبية فلا تملك ما لها ولا يكون لأبيها المحاباة في ما لها (قال الشافعي) ولو تزوج امرأة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فأرضعها حرمت عليه المرأة الأم بكل حال لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر ولا متعة لها لأنها أفسدت نكاح نفسها ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق لأنها صارت في ملكه وأمها معها ولأن التي أرضعها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتدأ نكاح امرأة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امرأته التي أرضعها بنصف مهر مثلها (قال الشافعي) ولو كان نكح صبيتين فأرضعتهما امرأته الرضعة الخامسة جميعاً معاً ففسد نكاح الأم كما وصفت ونكاح الصبيتين معاً ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمي لها ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما ، فإن لم يكن سمي لها مهراً كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها وتحل له كل واحدة منهما على الانفرد لأنها ابنتا امرأة لم يدخل بها ، ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معاً ثم أزلت الواحدة فأرضعت الثالثة لم تحرم الثالثة وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معاً لأن الثالثة لم ترضع إلا بعدما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه فكانت الثالثة غير أخت للمرأتين إلا بعد ما حرمتا عليه وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الأم إلا بعدما بانت الأم منه ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة . ثم

أرضعت الأخيرين الرضعة الخامسة حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضعة الخامسة لأنها صارت من أمهات نسائه والمرضعتان الرضعة الخامسة معاً للأم ولم تكن أما إلا والابنة معقود عليها نكاح الرجل في وقت واحد والاثنتان أختان فيفسخ نكاحها معاً وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معاً ويخطب كل واحدة منهما على الانفرد وإن أرضعت الأخيرين بعد متفرقين لم تحرمها عليه معاً لأنها لم ترضع واحدة منها إلا بعد ما بانت منه هي والأولى ولكن ثبتت عقدة التي أرضعتها بعدما بانت الأولى ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامراً نكحت على أختها (قال الربيع) وفيه قول آخر أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات وبهن حرمت الرابعة فكانه جامع بين الأختين من الرضاعة فيفسخن معاً ويتزوج من شاء منهن (قال الشافعي) ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ثم أرضعت الأخيرين خمساً معاً حرمت عليه الأم بكل حال وانفسخ عليه نكاح البنت الأولى مع الأم وحرمت الأخيران لأنها صارتا أختين في وقت معاً (قال الشافعي) ولو كن ثلاثاً صغيراً وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مرضع فأرضعت البنات الصغير واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ولم يحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي أكملت أولاً خمس رضعات لأي نسائه أكملت بنصف مهر مثلها ونصف مهر مثل أمها فإن كن أكملن إرضاعهن معاً انفسخ نكاحهن معاً ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت (قال الشافعي) ولو كانت واحدة فأكملت رضاعها خمساً قبل تبين فسخ نكاح التي أكملت رضاعها أولاً ولا يفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها لأنها لم ترضع حتى بانت أمها وأختها منه ثم يفسخ النكاح التي أكملت رضاعها بعدها ، لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالأخت المنكوحة على أختها (قال الشافعي) وكذلك بناتها من الرضاعة وبنات بناتها كلهن يحرم من رضاعهن كما يحرم من رضاعها (قال الشافعي) ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتين أو أرضعتين ولدها كان لها المهر بالميسر وحرمت عليه التي أرضعتها وأرضعها ولدها وسواء كانت أرضعت الاثنتين معاً أو أرضعتين ثلاثتين معاً أو متفرقات يفسد نكاحهن على الأبد لأنهن بنات امرأة فدخل بها وكذلك كل من أرضعته تلك المرأة وولدها (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتين أم امرأته أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول كالقول في بناتها إذا أرضعتين هن ولم ترضع هي يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي أكملت أولاً من نسائه خمس رضعات لأنها صيرتها أم امرأته فيفسد نكاح التي أرضعت أولاً وامرأته الكبيرة معاً ويرجع بنصف مهر مثل التي فسد نكاحها وإن أرضعت معاً فسد نكاحهن كلهن ويرجع بأنصاف مهورهن ولا تخالف المسألة قبلها إلا في خصلة أن زوجاته الصغير لا يحرمن عليه في كل حال وله أن يبتدىء نكاح أيتها شاء على الانفرد لأن الذي حرمن به أو حرمن منهن إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة أو بنات أختها أو أختها فحرم أن يجمع بينهن ولا يحرم على الانفرد (قال الشافعي) ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها بكل حال ولم يحرم نكاح من أرضعته أخواتها وبنات أختها بكل حال وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعته أخواتها إن شاء على الانفرد ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معاً ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها لأنهن أرضعتن بعدما بانت امرأته فلم يكن جامعاً بينهن وبين عمه لهن ولا خالة إلا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معاً فيفسد نكاحها بأنها أختان (قال الشافعي) وإذا أرضعت أجنبية امرأة الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته وحرمت الأجنبية عليه أبداً لأنها من أمهات نسائه

وحرم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت (قبل الشافعي) وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمته وأصاب العمة فرقت بينهما ولها مهر مثلها فإن أرضعت أم العمة الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعده وإنما يحرم أن يجمع بينهما فإما إحداهما بعد الأخرى فلا يحرم والله أعلم .

باب الشهادة والإقرار بالرضاع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لم أعلم أحداً ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفاً في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوى المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة وقالوا ذلك في ولادة المرأة وعبها الذي تحت ثيابها والرضاعة عندي مثله لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها لأنه لو رأى صبياً يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع من وطب عمل كخلفة الثدي وله طرف كطرف الثدي ثم أدخل في كمها فتجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة ، ولو رأى ذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان جازت شهادتهن في ذلك ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأن يكن حرائر عدولاً ببالغ ويكن أربعاً لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه ، وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا أن شهادة الرجلين تامة في كل شيء ما عدا الزنا فامرأتان أبداً تقومان مقام رجل إذا جازتا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء أقل من أربع (قال الشافعي) فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمسا فرق بينه وبين امرأته ، فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها فلا نصف مهر لها ولا متعة (قال الشافعي) وكذلك إن كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها وخالاتها لأنها لا يرد لها إلا شهادة ولد أو والد (قال الشافعي) وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن ابنتها وأمها جزن عليها أنكره الزوج أو ادعاه (١) وإن كانت المرأة تنكر الرضاع والزوج ينكر أو لا ينكر فلا يجوز فيه أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعده عقده قبل الدخول وبعده لا يختلف لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدو للمشهد عليه أو غير عدل (قال الشافعي) ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء ترد به شهادتها وكذلك تجوز شهادة ولدها وأمها وبوقفن حتى يشهدن أن قد أرضع المولود خمس رضعات تخلص كلهن إلى جوفه أو يخلص من كل واحدة منهن شيء إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذه لأنه لا يستدرك في الشهادة فيه أبداً أكثر من رؤيتهن الرضاع وعلمن وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع (قال الشافعي) وإذا أرضع الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمسাকে (قال الشافعي) وإذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها إن كان

(١) قوله : وإن كانت المرأة تنكر الرضاع الخ كذا في النسخ وهو عين الصورة التي قبلها ، فلعل « لا » سقطت من النسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

نكحها وترك نكاحها إن لم يكن نكحها للورع فإنه أن يدع ماله نكاحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه (قال الشافعي) ولو نكحها لم أفرق بينها إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع ، فإن قال قائل فهل في هذا من خير عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل : نعم أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبه بن الحرث أخيره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب فقالت أمة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما (قال الشافعي) إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما .

الإقرار بالرضاع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر رجل أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته من الرضاعة ولم ينكح واحدة منهما وقد ولدت المرأة التي يزعم أنها أمه أو كان لها لبن يعرف للرضع مثله وكان لها سن يحتمل أن يرضع مثلها مثله لو ولد له وكانت له سن تحتمل أن ترضع امرأته أو أمتها أو أمتها التي ولدت منه مثل الذي أقر أنها ابنته لم تحلل له واحدة منهما أبداً في الحكم ولا من بناتها ، ولو قال مكانه غلظت أو وهمت لم يقبل منه لأنه قد أقر أنها ذواتا محرم منه قبل يلزمه لها أو يلزمها له شيء . وكذلك لو كانت هي المقربة بذلك وهو يكذبها ثم قالت غلظت لأنها أقرت به في حال لا يدفع بها عن نفسه ولا يجر إليها ولا تلزمه ولا نفسها بإقرارها شيئاً (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها غير أن لم تلد التي أقر أنها أرضعته أو ولدت وهي أصغر مولوداً منه فكان مثلها لا يرضع لمثلها بحال أو كانت التي ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله في السن أو أكبر منه أو قريباً منه لا يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة كان قوله وقولها في هذه الأحوال باطلاً ولم يحرم عليه أن ينكح واحدة منهما ولا ولداً لها إنما تقبل دعواه ويلزمه إقراره فيما يمكن مثله وسواء في ذلك كذبت المرأة أو صدقته أو كانت المدعية دونه : ألا ترى أنه لو قال لرجل أكبر منه هذا ابني وصدقه الرجل لم يكن ابنه أبداً . وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه هذا أبي وصدقه الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن أباه إنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله ولو كانت المسألة في دعواها بحالها فقال هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة قبل أن يتزوجها وكذبت أو صدقته أو كذبها في الدعوى أو صدقها كان سواء كله ولا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولا واحداً من ولده في الحكم ويحل فيما بينه وبين الله تعالى إن علما أنها كاذبان أن يتناكحا أو ولدهما ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة لم يسمها قبلت ذلك منه ولم أنظر إلى سنه وسنها لأنه قد يكون أكبر منها وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعته به وكذلك إن كانت أكبر منه (قال الشافعي) وإن سمي امرأة أرضعته فقال أرضعتني وإياها فلانه فكان لا يمكن بحال أن ترضعه أولاً لا يمكن بحال أن ترضعها لما وصفت من تفاوت السنين أو موت التي زعم أنها أرضعتها قبل يولد أحدهما كان إقراره باطلاً كالقول في المسائل قبل هذا إنما ألزمه إقراره وإقرارها فيما يمكن مثله ولا ألزمها فيما لا يمكن مثله إذا كان إقرارهما لا يلزم واحداً منهما لصاحبه شيئاً (قال الشافعي) ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر أنها ابنته أو أخته أو أمه وذلك يمكن فيها وفيه سألها فإن صدقته

فرقت بينها ولم أجعل لها مهراً ولا متعة وإن كذبت أو كانت صبية فأكذبه أبوها أو أقر بدعواه فسواء لأنه ليس له أن يبطل حقها وفرق بينها بكل حال وأجعل لها عليه نصف المهر الذى سمي لها لأنه إنما أقر بأنها محرم منه بعدما لزمه لها المهر إن دخل ونصفه إن طلق قبل أن يدخل فأقبل إقراره فيما يفسده على نفسه وأرده فيما يطرح به حقها الذى يلزمه (قال الشافعى) وإن أراد إحلافها وكانت بالغة أحلفتها له ما هى أخته من الرضاة فإن حلفت كان لها نصف المهر وإن نكلت حلف على أنها أخته من الرضاة وسقط عنه نصف المهر وإن نكل لزمه نصف المهر (قال الشافعى) وإن كانت صبية أو معتوهة فلا يمين عليها وآخذها لها بنصف المهر الذى سمي لها فإذا كبرت الصبية أحلفتها له إن شاء (قال الشافعى) ولو كان لم يفرض لها وكانت صبية أو محجوراً عليها كان لها نصف صداق مثلها لأنه ليس لوليتها أن يزوجها بغير صداق وإن كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولها المتعة (قال الشافعى) ولو كانت هى المدعية لذلك أفنته بأن يتقى الله عز وجل ويدع نكاحها بتطبيقه يوقعها عليها لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة ولا يضره إن كانت صادقة ولا أجبره فى الحكم على أن يطلقها لأنه قد لزمها نكاحه فلا أصدقها على إفساده وأحلفه لها على دعواها ما هى أخته من الرضاة فإن حلف أثبت النكاح وإن نكل أحلفتها فإن حلفت فسخت النكاح ولا شىء لها وإن لم تحلف فهى امرأتها بجالها (قال الشافعى) وهذا إذا لم يقم واحد منها أربع نسوة ولا رجلين ولا رجلاً وامرأتين على ما ادعى فإن أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا إيمان بينها والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على رضاع أو الرجال فإن شهد على إقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتين لأن هذا مما يشهد عليه الرجال وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغى للرجال أن يعمدوا النظر اليه لغير الشهادة (قال الشافعى) وإن كان هذا بعد إصابته إياها وكان هو المقر فإن كذبت فلها المهر الذى سمي لها وإن صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذى سمي لها وإن كانت هى المدعية أنها أخته لم تصدق إلا أن يصدقها . فيكون لها مهر مثلها .

الرجل يرضع من ثديه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له لبن فأرضع به مولودة كرهت له نكاحها ولولده فإن نكحها لم أفسخه لأن الله تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات إناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاة فقال عز وجل «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (قال الشافعى) فلم يجوز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم .

رضاع الخنثى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أصل ما ذهب اليه فى الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبياً لم يكن رضاعاً يحرم وهو مثل لبن الرجل لأنى قد حكمت له أنه رجل وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة فترزق له لبن من نكاح وغير

نكاح فأرضع به صبياً حرم كما تحرم المرأة إذا أرضعت (قال الشافعي) فإذا كان مشكلاً فله أن ينكح بأبيها شاء فأيها نكح به لم أجز له غيره ولم أجعله ينكح بالآخر .

باب التعريض بالخطبة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » الآية (قال الشافعي) وبلغ الكتاب أجله — والله تعالى أعلم — انقضاء العدة قال فبين في كتاب الله تعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقة بين أسباب الأمور وعقد الأمور وبين إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما وأن لا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحاً ولا بالنية في الأمر ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها لا بغيره ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضى العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها والنية في نكاحها سبب النكاح وبهذا أجزنا الأمور بعقدها إن كان جائزاً ورددناها به إن كان مردوداً ولم نستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال فأجزنا أن ينكح الرجل المرأة لا ينوي حبسها إلا يوماً ولا تنوي هي إلا هو وكذلك لو توطأ على ذلك إذا لم يكن في شرط النكاح وكذلك قلنا في الطلاق إذا قال لها : اعتدى لم يكن طلاقاً إلا بنية طلاق كان ذلك من قبل غضب أو بعده وإذ أذن الله عز وجل في التعريض بالخطبة في العدة فبين أنه خطر التصريح فيها وخالف بين حكم التعريض والتصريح وبذلك قلنا لا نجعل التعريض أبداً يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم إلا أن يريد المعرض التصريح وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا لا يكون طلاقاً إلا بإرادته وقلنا لا نجد أحداً في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف (قال الشافعي) قول الله تبارك وتعالى « ولكن لا تواعدوهن سرا » يعني والله تعالى أعلم جماعاً « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » قولاً حسناً لا فحش فيه (قال الشافعي) وذلك أن يقول : رضيتك إن عندى لجماعاً حسناً يرضى من جو معه فكان هذا وإن كان تعريضاً منهيّاً عنه لقبحه وما عرض به مما سوى هذا مما يفهم المرأة به أنه يريد نكاحها فجائز له وكذلك التعريض بالإجابة له جائز لها لا يحظر عليها من التعريض شيء يباح له ولا عليه شيء يباح لها وإن صرح لها بالخطبة وصرحت له بالإجابة أو لم تصرح ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضى العدة فالنكاح ثابت والتصريح لها معاكروه ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة ألا ترى أن امرأة مستخفة لو قالت لا أنكح رجلاً حتى أراه متجرداً أو حتى أخبره بالفاحشة فأرضاه في الحالين فتجرد لها أو أتى منها محرماً ثم نكحته بعدما كان النكاح جائزاً وما فعلاه قبله محرماً لم يفسد النكاح بسبب المحرم لأن النكاح حادث بعد سببه والنكاح غير سببه ، وهذا مما وصفت من أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها ، قال والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول . وذلك أن يقول رب متطلع إليك وراغب فيك وحريص عليك وإنك لبحيث تحبين وما عليك أئمة وإنى عليك لحريص وفيك راغب . وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح والتصريح أن يقول تزوجيني إذا حللت أو أنا أتزوجك إذا حللت وما أشبه هذا مما جاوز به التعريض وكان بياناً أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة . قال والعدة

التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج وإذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال . ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطاً . ولا يبين أن لا يجوز ذلك لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما هو غير مالكتها إذا حلت من عدتها فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة لأنها في كثير من معاني الأزواج وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعى بأن عدتها حلت وإن لم تحل وما قلت فيه لا يجوز التعريض بالخطبة أو لا يجوز التصريح بالخطبة فحلت العدة ثم نكحت المرأة فالنكاح ثابت بما وصفت .

الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » وقال تعالى « وخلق منها زوجها » وقال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وقال « والذين يرمون أزواجهم » وقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وقال « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها » وقال « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » وقال « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (قال الشافعي) فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج وقال عز وجل « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي » الآية فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة — والله تعالى أعلم — تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمي الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره وأن المرأة المنكوحه تحرم بما حرّمها به زوجها مما ذكر الله تبارك اسمه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد دلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل قد وهبتها لك أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتتها أو أجزتتها حياتك أو ملكتك بضعها أو ما أشبه هذا أو قالته المرأة مع الولي وقبله المخاطب به لنفسه أو قال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبداً إلا بأن يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أو يقول المخاطب زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميها معها باسمها ونسبها ولو قال جئتك خاطباً لفلانة فقال قد زوجتكها لم يكن نكاحاً حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال جئتك خاطباً لفلانة فزوجنيها فقال قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتج إلى أن يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولي قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحاً حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال المخاطب زوجني فلانة فقال الولي قد فعلت أو قد أجبته إلى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحاً حتى يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها فإن قال زوجني فلانة فقال قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدك أمرها لم يكن نكاحاً حتى يتكلم

بزواجتكها أو أنكحتكها وتكلم الخاطب بأنكحنيا أو زوجنها فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح وهكذا يكون نكاح الصغار والإماء لا ينعقد عليهن النكاح من قول ولاهن إلا بما ينعقد به على البالغين ولهم إذا تكلم جميعاً بإيجاب النكاح مطلقاً جاز وإن كان في عقدة النكاح مثنوية لم يجز ولا يجوز في النكاح خيار بحال وذلك أن يقول قد زوجتكها إن رضى فلان أو زوجتكها على أنك بالخيار في مجلسك أو في يومك أو أكثر من يوم أو على أنها بالخيار أو زوجتكها إن أتيت بكذا أو فعلت كذا ففعله فلا يكون شيء من هذا تزويجاً ولا ما أشبهه حتى يزوجه تزويجاً صحيحاً مطلقاً لا مثنوية فيه .

ما يجوز وما لا يجوز في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره ويكون مطلقاً فلو أن رجلاً له ابنتان خطب إليه رجل فقال زوجني ابنتك فقال قد زوجتكها فتصادق الأب والبنت والزوج على أنها لا يعرفان البنت التي زوجه إياها وقال الأب للزوج أيتها شئت فهي التي زوجتك أو قال الزوج للأب أيتها شئت فهي التي زوجتني لم يكن هذا نكاحاً ولو قال زوجني أي ابنتك شئت فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحاً وهكذا لو قال زوج ابني وله ابنتان فزوجه لم يكن هذا نكاحاً ولو قال زوجني ابنتك فلانة غداً أو إذا جئتك أو إذا دخلت الدار أو إذا فعلت أو فعلت كذا فقال قد زوجتكها على ما شرحت ففعل ما شرط لم يكن نكاحاً إذا تكلم بالنكاح معاً فلم يكن منعقداً مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط . ولو قال زوجني حبل امرأتك فزوجه إياه فكان جارية لم يكن نكاحاً وهكذا لو قال زوجني ما ولدت امرأتك فكانت في البلد معها أو غائبة عنها فتصادقا على أنها حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان لولدت امرأته جارية أو غلاماً قال وهكذا لو تصادقا أنها قد علما أنها قد ولدت جارتين ولم يسم أيتها زوج بعينها ومتى تكلم بنكاح امرأة بعينها جاز النكاح وذلك أن يزوجه ابنته فلانة وليست له ابنة يقال لها فلانة إلا واحدة وأحب إلى أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب وأحب إلى للخاطب أن يفعل ذلك ثم يزوجه ويزيد الخاطب « أنكحتك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وإن لم يزد على عقدة النكاح جاز النكاح . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال « أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخطب أحدكم على

خطبة أخيه» (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك (قال الشافعي) فكان الظاهر من هذه الأحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها في حال دون حال (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبتها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال «إذا حللت فأذنيني» فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة» فكرهته فقال «انكحى أسامة» فنكحته «فجعل الله تعالى فيه خيراً واعتبطت به» (قال الشافعي) فكان بيننا أن الحال التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجهما جاز النكاح عليها ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب. وقد أعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم ومعاوية خطباها ولا أشك — إن شاء الله تعالى — أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينهها ولا واحداً منهما ولم نعلمه أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال وإذن الثيب الكلام والبكر الصمت وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت قال وإذا قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه فإذا أمرت في رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب وإذا وعد الولي رجلاً أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب في هذه الحال فإن وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلاً أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها ومن قلت له لا يجوز له أن يخطبها فإنما أقوله إذا علم أنها خطبت وأذنت وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالماً فهي معصية يستغفر الله تعالى منها وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سبباً له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها.

نكاح العنين والخصى والمجبوب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولم أحفظ عن مفت لقبته خلافاً في أن تزوج امرأة العنين سنة فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه ومن قال هذا قال إذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها فلم ترتفع إلى السلطان فيها على النكاح وإذا ارتفعت إلى السلطان فسألت فرقة أجله

السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته وإن لم يصيبها خيرها السلطان فإن شاءت فرقتة فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لأنه يجعل فسخ العقدة إليها دونه وإن شاءت المقام معه أقامت معه ثم لم يكن لها أن يخيرها بعد مقامها معه وذلك أن اختيارها المقام معه ترك لحقها في فرقتة في مثل الحال التي تطلبها فيها وإن اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتأجيله وتخيرها بعد السنة ثم فارقتها ومضت عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً فسألت أن يؤجل لها أجل وإن علمت قبل أن تنكحه أنه عنين ثم رضيت نكاحه أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سألت أن يؤجل لها أجل ولا يقطع خيارها في فراقه إلا الأجل واختيارها المقام معه بعد الأجل لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يختبر لأن الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجامع وإنما قطعت خيارها أنها تركته بعد إذ كان لها لا شيء دونه قال ولو نكحها فأجل ثم خيرت فاخترت المقام معه ثم طلقها ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك لأنها عنده بالعقد الذي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم (قال الربيع) يريد إن كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة (قال الشافعي) ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً ثم سألت أن يؤجل أجل لأن هذا عقد غير العقد الذي تركت حقها فيه بعد الحكم قال وإذا أصابها مرة في عقد نكاح ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبداً لأنه قد أصابها في عقد النكاح وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها لأن أداءه إلى غيرها حقا ليس باداء إليها ولو أجل العنين فاختلفا في الإصابة فقال أصبتها وقالت لم يصبني فإن كانت ثيباً فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين فإن حلف فهي امرأته وإن نكل لم يفرق بينها حتى تحلف ما أصابها فإن حلفت خيرت وإن لم تحلف فهي امرأته ولو كانت بكراً أربع نسوة عدول فإن قلن هي بكر فذلك دليل على صدقها أنه لم يصبها وإن شاء الزوج حلفت هي ما أصابها ثم فرق بينها فإن لم تحلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هي وذلك أن العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة وأقل ما يخرجها من أن يؤجل أن يغيب الحشفة في الفرج وذلك بحصنها ويحللها للزوج لو طلقها ثلاثاً ولو أصابها في دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجها ذلك من أن يؤجل أجل العنين لأن تلك غير الإصابة المعروفة حيث تحل ولو أصابها حائضاً أو محرمة أو صائمة أو هو محرم أو صائم كان مسيئاً فيه ولم يؤجل ولو أجل فجب ذكره أو نكحها بمحجوب الذكر خيرت حين تعلم إن شاءت المقام معه وإن شاءت فارقتة ولو أجل خصي ولم يجب ذكره أو نكحها خصي غير محجوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين فإن أصابها فهي امرأته وإلا صنع فيه ما صنع في العنين ولو نكحها وهو يقول أنا عقيم أو لا يقوله حتى ملك عقدها ثم أقر به لم يكن لها خيار وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبداً حتى يموت لأن ولد الرجل يبطن شاباً ويولد له شيخاً وليس له في الولد تخيير إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد ألا ترى أنا لا نؤجل الخصي إذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له ولو كان خصياً قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل فلم يصبها أجل أجل العنين ولم تخير قبل أجل العنين لأن هذا يجامع وإذا كان الخشي يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل فالنكاح جائز ولا خيار للمرأة ويؤجل إن شاءت أجل العنين وإذا كان مشكلاً فله أن ينكح بأبيها شاء فإن نكح بأحدما لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنا لا نورثه إلا ميراث امرأة وإن تزوج على أنه رجل لأنه ليس باختياره أن يكون رجلاً أعطيه المال بقوله (قال الشافعي) وليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت لم يصبني إلا نصف المهر ولا عليها

عدة لأنها مفارقة قبل أن تصاب (قال الشافعي) وإذا نكح الرجل الخنثى على أنها امرأة وهي تبول من حيث تبول المرأة أو مشكلة ولم تنكح بأنها رجل فالنكاح جائز ولا خيار له وإذا نكح الخنثى على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل فالنكاح مفسوخ لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول أو بأن يكون مشكلاً فإذا كان مشكلاً فله أن ينكح بأيها شاء فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث من حيث يبول .

ما يجب من إنكاح العبيد

قال الله تعالى «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت أحكام الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ملك للأولياء آباء كانوا أو غيرهم على أيامهم وأيامهم الثيبات قال الله تعالى ذكره «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» وقال في المعتدات «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن» الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها» مع ما سوى ذلك ودل الكتاب والسنة على أن المالك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحى العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً فأحب إلى أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ولا يتبين لى أن يجبر أحد عليه لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب .

نكاح العدد ونكاح العبيد

قال الله تبارك وتعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» إلى قوله «أن لا تعولوا» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان بيننا في الآية والله تعالى أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله تعالى «فواحدة أو ما ملكت أيما نكم» لأنه لا يملك إلا الأحرار وقوله «ذلك أدنى أن لا تعولوا» فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين (قال الشافعي) وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان ولا يزيد العبد على امرأتين وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ومكاتب ومدبر ومعتق إلى أجل والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان فإذا جاوز الحر أربعاً فقلت ينسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع فكذلك ينسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين وكل ما خفى أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فابطلت النكاح أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ففسخت نكاحهن كلهن ، فكذلك أصنع فى العبيد فيما خفى ، وجمعت العقدة فيه أكثر من اثنتين فعلى هذا الباب كله قياسه ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لى عنه من أهل العلم اختلافاً فى أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكة وسواء كان مالكة ذكراً أو أنثى إذا أذن له مالكة جاز نكاحه ولا أحتاج إلى أن يعقد مالكة عقدة نكاح ولكنه يعقدها إن شاء لنفسه إذا أذن له وإنما يجوز

نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه بالغا غير محجور عليه فأما إذا كان محجوراً عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال إن إنكاحه دلالة لا فرض ومن قال إن إنكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه وإذا كان العبد بين اثنين فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج فالنكاح مفسوخ ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح فإن فعل فالنكاح مفسوخ ، وكذلك إن زوج عبده بغير إذنه ثم رضى العبد فالنكاح مفسوخ وله أن يزوج أمته بغير إذنها بكراً كانت أو ثيباً وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة أو أمة فنكح حرة أو امرأة بعينها فنكح غيرها أو امرأة من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد فالنكاح مفسوخ وإن قال له انكح من شئت فنكح حرة أو أمة نكاحاً صحيحاً فالنكاح جائز والعبد إذا أذن له سيده بخطب على نفسه وليس كالمرأة وكذلك المحجور عليه إذا أذن له وليه بخطب على نفسه ولو أذن له في أن ينكح امرأة أو قال من شئت فنكح التي أذن له بها أو نكح امرأة مع قوله انكح من شئت وأصدقها أكثر من مهر مثلها كان النكاح ثابتاً ولها مهر مثلها لا يزداد عليه ولا يكون لها فسخ النكاح لأن النكاح لا يفسد من قبل صداق بحال ويتبع العبد بالفضل عن مهر مثلها إذا عتق ولا سبيل لها عليه في حالة رقه لأن ماله لمالكه ولو كاتب لم يكن عليه سبيل في حال كتابته لأنه ليس بتام الملك على ماله وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع إلى سيده أو يعتق فيكون له فإذا عتق كان لها أن تأخذ منه الفضل عن مهر مثلها حتى تستوفى ما سمي لها ولو كان هذا في حر محجور عليه لم يكن لها اتباعه لأن ردنا أمر المملوك لأن المال لغيره وأمر المحجور للحجر والمال له (قال الشافعي) ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدها فنكح امرأة من غير أهل بلده ثبت النكاح ولم يكن للسيد فسخه وكان له منعه الخروج إلى ذلك البلد وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيهما الصداق دونه وكذلك النفقة إذا وجبت نفقة الزوجة وإن كان العبد الذي أذن له سيده بالنكاح مأذوناً له في التجارة فله أن يعطى الصداق مما في يديه من المال وإن كان غير مأذون له بالتجارة فلسيده أن يأخذ شيئاً إن كان في يديه لأنه مال السيد وعليه أن يدعه يكتسب المهر لأن إذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر ودفعه ، وإذا أذن له بالنكاح فله أن يسافر به ويرسله حيث شاء وليس له إذا كان معه بالمصر أن يمنعه امرأته في الحين الذي لا خدمة له عليه فيه ولا أن يمنعه إياها في الحين الذي له عليه فيه الخدمة وليس في عتق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شيء إلا أن يضمه فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان على الأجنبيين وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج امرأة حرة بألف فتزوجها بألف وضمن السيد لها الألف فالضمان لازم ولها أن تأخذ السيد بضمائه ولا براءة للعبد منها حتى تستوفى فإذا باعها السيد زوجها بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الألف بعينها قبل أن يدخل بها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع وتلك الألف يقعان معا لا يتقدم أحدهما صاحبه فلما كانت لا تملك العبد أبداً بتلك الألف بعينها لأنها تبطل عنها بأن نكاحها لو ملكت زوجها ينفسخ كان شراؤها له فاسداً فالألف بحالها والعبد عبده وهما على النكاح (قال الربيع) وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج بألف درهم فتزوج وضمن السيد الألف ثم طلبت المرأة الألف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها فالبيع باطل والنكاح بحاله من قبل. أنها إذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها فإذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق وإذا لم يكن لها صداق كان العبد مشتري بلا ثمن فكان البيع باطلاً وكان النكاح بحاله (قال الربيع) وهو قول الشافعي النكاح بحاله .

(قال الشافعي) وسواء كان البيع بإذن العبد أو غير إذنه لأنها لا تملكه أبداً بتلك الألف ولا بشيء منها لأنها تبطل كلها إذا ملكته ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الألف ولو كانت المسألة بجعلها فباعها إياه بلا أمر العبد بألف أو أقل أو أكثر كان البيع جائزاً وكان العبد لها وعليها الثمن الذي باعها إياه به وكان النكاح منفسخاً من قبلها وقبل السيد الذي ليس له طلاقها ، ولو كان باعها إياه يباعاً فاسداً كانا على النكاح ولو كانت امرأة العبد أمة فاشتريت زوجها بإذن سيدها أو اشتراها زوجها بإذن سيده كانا على النكاح وكذلك إن وهبت له أو وهب لها أو ملكها أو ملكته بأي وجه ما كان الملك كانا على النكاح لأن ما ملك كل واحد منهما ملك لسيده لا له ، ولو كان بعض الزوج حراً فاشتري امرأته بإذن الذي له فيه الرق فسد النكاح لأنه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه ، وإذا أذن الرجل لعبد أن ينكح من شاء وما شاء من عدد النساء فله أن ينكح حرتين مسلمتين أو كتابيتين أو ذميتين وينكح الحرة على الأمة والأمة على الحرة ويعقد نكاح أمة وحرة معا وليس له أن ينكح أمة كتابية ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم إلا أن يطأها بملك اليمين ، وإذا قال الرجل لعبد قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح إلا أن يأذن له العبد ، وإذا أذن له أن ينكح أو سأله العبد أن ينكحه فقال المولى : قد زوجتك فلانة بأمرك وادعت ذلك ، وقال العبد : لم تزوجنيها فالقول قول العبد مع يمينه وعلى المرأة البينة .

العبد يفر من نفسه والأمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا خطب العبد امرأة وأعلمها أنه حر فزوجته ثم علمت أنه عبد فلها ولأولياها الخيار في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق وإن اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها وإن خطبها ولم يذكر شيئاً فظنته حراً فلا خيار لها ، وإذا نكح الرجل الأمة وهو يراها حرة فولده مملوك وإن شاء طلق وإن شاء أمسك وإن غرتة بنفسها وقالت أنا حرة فولده أحرار وسواء كان المغرور حراً أو عبداً أو مكاتباً لأنه لم ينكح إلا على أن ولده أحرار وإن غره بها غيرها فولدت أولاداً ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحرار ولسيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها ويأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ويرجع بهم الزوج على الغار في ذمته ، وإن كانت هي الغارة له رجوع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها إذا عتقت ولا يرجع به ما كانت مملوكة وإن ألزم قيمتهم ثم لم يؤخذ منه شيء لم يرجع بشيء لم يؤخذ منه .

تسرى العبد

قال الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون» إلى قوله «غير ملومين» فدل كتاب الله عز وجل على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين النكاح أو ما ملكت اليمين . وقال الله تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المتباع» قال فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو

إضافة اسم ملك إليه لاحقيقة كما يقال للمعلم غلمانك وللراعي غنمك وللقيم على الداردارك إذا كان يقوم بأمرها فلا يحل — والله تعالى أعلم — للعبد أن يتسرى اذن له سيده أو لم يأذن له لأن الله تعالى إنما أحل التسرى للمالكين والعبد لا يكون مالكاً بحال ، وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه أو مكاتب أو مدبر ولا يحل له أن يبطأ بملك يمين بحال حتى يعتق ، والنكاح يحل له بإذن مالكة وإن تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه إياها إن شاء ولو عتق عبد تسرى أمة أو مكاتب وقد ولدت له لم تكن له أم ولد حتى يصيبها بعد الحرية وتلد ، ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه إياها سيده فولدت له ثم عتق فهي ام ولد له لأنه كان مالكاً ، وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ما له فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل أن يعتق وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية وللسيد أن يرجع في النصف الثاني لأن ملك ما يملك منه لسيدته قال : وإذا وطئ عبد أو من لم تكمل فيه الحرية أو مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرىء عنه الحد بالشبهة فإن عتق وملكها كان له بيعها ولا تكون له أم ولد يمنعه بيعها من لم يبيع أم الولد إلا بأن يصيبها بعدما يصير حراً مالكاً ، فإن قيل قد روى عن ابن عمر تسرى العبد قيل نعم وخلافه قال ابن عمر لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء ، فإن قيل فقد روى عن ابن عباس ؟ قلت ابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته قال ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث .

فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما

قال الله تبارك وتعالى « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » إلى قوله « ولا هم يحلون لهن » وقال تبارك وتعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (قال الشافعي) نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة وهم أهل أوثان وعن قول الله عز وجل « فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فاعرضوا عليهن الإيمان فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات . وكذلك علم بني آدم الظاهر : وقال تبارك وتعالى « الله أعلم بإيمانهن » يعني بسرأثرهن في إيمانهن ، وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر ومعنى الآيتين واحد فإذا كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولاً فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منها لقول الله تعالى « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » وقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد إسلام أحدهما فإنه لا يصلح لواحد منها إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يبتدىء النكاح ، واحتملت العقدة أن لا تنفسخ إلا أن يثبت المتخلف عن الإسلام منها على التخلف عنه مدة من المدد فيفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ولم يكن يجوز أن يقال لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منها عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم (قال الشافعي) وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان ابن حرب أسلم بمر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة . ومكة يومئذ دار الحرب . ثم قدم عليها يدعوها

إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال فاقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح (قال الشافعي) وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاء فأسلم بعد مدة وشهد صفوان حينئذ كافراً فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفاً في أن المتخلف عن الإسلام منها إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منها من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معاً أو أقاما معاً لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئاً إنما يصنعه اختلاف الدينين .

تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عربيين أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى أو أى دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بني إسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منها قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعاً سواها وعدتها عدة المطلقة فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضى العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منها قبل انقضاء عدتها فهى امرأته ويحتنبا حتى تنقضى عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هى المسلمة قبل الزوج أو الزوج قبلها فإن كان الزوج المسلم منها لم يكن له أن ينكح أخت المرأة فى العدة فإن فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعاً سواها وإن كانت هى المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعاً سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعاً أيهن شاء وفارق سائرهن قال والنصرانيان واليهوديان فى هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل (قال الشافعي) فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهى على النكاح لأنه يجوز للمسلم أن يبتدىء نكاح يهودية ونصرانية قال : والأزواج فى هذا الأحرار والمماليك سواء وإن كان أحد من بني إسرائيل مشركاً يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الأوثان .

الإصابة والطلاق والموت والخرس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعد عدة وفاة ، وإن خرس المتخلف عن الإسلام منها أوعته حتى تنقضى عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما . ولو وصف الإسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما . لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل

الإسلام ، وكذلك لو كان المتخلف منها عن الإسلام صبياً لم يبلغ فوصف الإسلام كانت العصمة بينها منقطعة . ولو وصفه سكران كانا على النكاح لأنى أزم السكران إسلامه وأقتله إن لم يثبت عليه ولا أزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ولا الزمه الصبى ولا أقتله إن لم يثبت عليه . ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها أو غير بالغ فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينها . ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر أثبت النكاح لأنى أجبرها على الإسلام وأقتلها إن لم تفعل ، ولو شربت دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها فارتدت أو فعل هو فارتد أو كان أحدهما مشركاً فأسلم ثم أفاق فأقام على أصل دينه لم أجعل لردتها وإسلامها فى إوان ذهاب عقلها حكماً وهما كما كانا أولاً على أى دين كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان .

اجل الطلاق فى العدة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أسلم أحد الزوجين فوقفنا النكاح على العدة فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف . فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منها فى العدة وقع الطلاق وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فالطلاق ساقط لأننا قد علمنا أنه لم يسلم المتخلف منها حتى انقطعت العصمة وأنه طلق غير زوجة قال : وهكذا لو آلى منها أو تظاهر وقف فلزمه إن أسلم المتخلف منها فى العدة وسقط إن انقطعت العصمة : وإذا أسلم أحد الزوجين فخالعت كان الخلع موقوفاً فإن أسلم المتخلف منها فالخلع جائز ، وإن لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل وما أخذ فيه مردود وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقاً أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها كان موقوفاً كما وصفت ، ولو أبرأته من صداق بلا طلاق أو وهب لها شيئاً جازت براءتها وهبته كما يجوز للأزواج والمطلقات ومن الأزواج والمطلقات .

الإصابة فى العدة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته فى العدة فأصابها كانت الإصابة محرمة عليه لاختلاف الدينين ويمنع منها حتى تسلم أو تبين : فإن أسلمت فى العدة لم يكن لها مهر لأننا علمنا أنه أصابها وهى امرأته وإن كان جاعها محرماً كما يكون محرماً عليه بجبضها وإحرامها وغير ذلك فيصيبها فلا يكون لها عليه صداق : وإن لم تسلم حتى تنقضى عدتها من يوم أسلم فقد انقطعت عصمتها منه وبها عليه مهر مثلها وتكمل عدتها من يوم كانت الإصابة^(١) تعتد فيها بما مضى من عدتها يوم أسلم وهكذا لو كانت هى المسلمة وهو الثابت على الكفر إذا حاكمت إلينا .

النفقة فى العدة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج وهى فى العدة فهى

(١) بياض بالأصل بقدر كلمة صغيرة ، أو حرف ، وفى بعض النسخ لم يترك بياض .

على النكاح وإن أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينها ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعاً لأنها كانت محبوسة عليه وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النكاح ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الإسلام ثم أسلمت في العدة أو لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها هي المانعة لنفسها منه ولو كان الزوج دفع إليها النفقة في العدة ثم لم تسلم فأراد الرجوع عليها لم يكن ذلك له لأنه تطوع لها بشيء ودفعه إليها ولو كان إنما دفعه إليها على أن تسلم فأسلمت أو لم تسلم كان له الرجوع به ولا جعل لأحد على الإسلام إلا أن يشاء الجاعل أن يسلمها لها متطوعاً ولو اختلفا في الإسلام فقالت أسلمت يوم أسلمت أنت ولم تعطني نفقة ، وقال بل أسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ولا نفقة عليه إلا أن تأتي بيينة على ما قالت فتأخذ لها نفقتها منه من يوم قامت البينة أنها أسلمت .

الزوج لا يدخل بامراته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وإن خلا بها وقفها فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينها ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقاً حلالاً وإن كان فرض صداقاً حراماً فنصف مهر مثلها وإن لم يكن فرض فالمتعة لأن فسخ النكاح كان من قبله فإن أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شيء لها من صداق ولا متعة لأن فسخ النكاح من قبلها ولو أسلما جميعاً معها فهي على النكاح وإن جاء مسلمين معها وقد علمنا أن أحدهما أسلم أولاً ولا ندرى أيهما هو فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى نعلم أن الزوج أسلم أولاً ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً وقال هو بل أسلمت أولاً فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله ولو جاءنا مسلمين فقال الزوج أسلمنا معها وقالت المرأة أسلم أحدنا قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ولا تصدق المرأة على فسخ النكاح (قال الشافعي) وفيها قول آخر أن النكاح منفسخ حتى يتصادقا أو تقوم بيينة على أن إسلامها كان معها لأن الإسلام فسخ العقدة إلا أن يكون معها فأيها ادعى فسسخها كان القول قوله مع يمينه ولو كانت المرأة التي قالت أسلمنا معها وقال الزوج بل أسلم أحدنا قبل الآخر انفسخ النكاح بإقراره بأنه منفسخ ولم يصدق هو على المهر وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله أن إسلامها لمعاً ولو شهد على إسلام المرأة ثم جاء الزوج فقال قد أسلمت معها كلف البينة فإن جاء بها كانت امرأته وإن لم يأت بها فقد علمنا إسلامها قبل أن نعلم إسلامه فتحلف له ما أسلم إلا قبلها أو بعدها وتقطع العصمة بينها وأيها كذبتاه البينة على أن إسلامها كان معها أو على وقت إسلامه ليدل على أن إسلامها كان معها لم تقبل بيئته حتى يقطعوا على أنها أسلما جميعاً معها فإن شهدوا لأحدهما دون الآخر فشهدوا أنه أسلم من كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر أو طلعت الشمس لم يتقدم ذلك وبتأخر وعلم أن إسلام الآخر كان في ذلك الوقت اثبتنا النكاح وإن قالوا مع مغيب الشمس أو زوالها أو طلوع الشمس لم يثبت النكاح لأنه يمكن أن يقع ذلك على وقتين أحدهما قبل الآخر .

اختلاف الزوجين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً دخل بامرأته وأصابها ثم أتيناها معاً مسلمين فقالت المرأة كنا مشركين فأسلمت قبله أو أسلم قبلنا وانقضت عدتي قبل أن يسلم المتأخر منا وقال الزوج ما كنا قط الا مسلمين أو قال كنا مشركين فأسلمنا معاً ، أو أسلم أحدهنا قبل الآخر ولم تنقض عدة المرأة حتى أسلم المتخلف عن الإسلام منا فإن قامت بينة أخذت بها وإن لم تقم بينة فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة على إفساد النكاح لأنها بتصادقان على عقده وتدعى المرأة فسخه ولو كان الرجل هو المدعى فسخه لزمه فسخه بإقراره ولم يصدق على نصف الصداق لو كان لم يدخل بها وتحلف وتأخذه منه ولو أن امرأة ورجلاً كافرين أتيناها مسلمين فتصادقا على النكاح في الكفر وهي ممن تحل له بحال كانت زوجته ولو تناكرا لم تكن زوجته إلا ببينة تقوم على نكاح أو إقرار من كل واحد منهما بالنكاح أو إقرار من المنكر منهما للنكاح ثم تكون زوجته .

الصداق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تناكح الزوجان المشركان بصداق يجوز لمسلم أن ينكح به ويدخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما وأسما فالمهر للمرأة ما كان فإن كانت قبضته فقد استوتفت وإن لم تكن قبضته أخذته من الزوج وإن تناكرا فيه فقال الزوج قد قبضته وقالت المرأة لم أقبضه فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة وهكذا لو لم يكن النكاح انفسخ أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر وإن كان الصداق فاسداً فلها مهر مثلها وإن كان الصداق محرماً مثل الخمر وما أشبهه فلم تقبضه فلها مهر مثلها وإن قبضته بعدما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها وليس لمسلم أن يعطي خمرًا ولا لمسلم أن يأخذه وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره لأن الله عز وجل يقول « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » فأبطل ما أدرك الإسلام ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا فإن كان أرتال خمر فأخذت نصفه في الشرك وبقى نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها وكذلك إن كان الباقي منه الثلث أو الثلثين أو أقل أو أكثر رجعت بعده بما يبقى منه من صداق مثلها ولم يكن لواحد منهما أخذ الخمر في الإسلام إذا كان المسلم يعطيه مشركاً أو المشرك يعطيه مسلماً وإن أخذه أحدهما في الإسلام أهراقه ولم يردده على الذي أخذه منه بحال إلا أن يعود خلا من غير صنعة آدمي فيرد الخل إلى دافعه لأنه عين ماله صارت خلا وترجع بمهر مثلها ولو صارت خلا من صنعة آدمي أهراقها ولم يكن لها الاستمتاع بها ولا ردها وترجع بما بقى من الصداق وإن كان الزوجان مسلمين في أي دار كانا في دار الإسلام أو دار الحرب فارتد أحدهما فالقول فيه كالقول في الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما لا يختلف في حرف من فسخ النكاح وغيره من التحريم لأنه في مثل معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوجين الحريين يسلم أحدهما قبل الآخر أنه يثبت النكاح إذا أسلم آخرهما إسلاماً قبل مضي العدة فوجدت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إثبات عقد النكاح في الشرك وعقد نكاح الإسلام ثابت ووجدت في حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين وتحريم المشركات من أهل الأوثان على المسلمين

ووجدت أحد الزوجين إذا ارتد حرم الجماع^(١) أيهما كان المسلم المرأة أولاً أو الزوج فلا يحل وطء كافرة لمسلم أو الزوجة فلا يحل وطء مسلمة لكافر فكان في جميع معاني حكم النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالفه حرفاً واحداً في التحريم والتحليل فإن ارتد الزوج بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة فإن انقضت عدتها قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح وإن ارتدت المرأة أو ارتدا جميعاً أو أحدهما بعد الآخر فهكذا أنظر أبداً إلى العدة فإن انقضت قبل أن يصيرا مسلمين فسختها وإذا أسلم قبل أن تنقضى العدة فهي ثابتة (قال الشافعي) في المسلمين يرتد أحدهما والحريين يسلم أحدهما ثم يخرس المرتد منها قبل أن يسلم أو يغلب على عقله إذا مضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منها انقطعت العصمة والعقدة فإذا لم تثبت إلا بأن يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل أن يكونا مسلمين ولو خرس المرتد منها وقد أصابها الزوج قبل الرد ولم يذهب عقله فأشار بالإسلام إشارة تعرف وصلى قبل انقضاء العدة أثبتنا النكاح فإن كان هو الزوج فنطق فقال كانت إشارتي بغير إسلام وصلاتي بغير إيمان إنما كانت لمعنى يذكره جعلنا عليه الصداق وفرقنا بينهما إن كانت العدة مضت وإن لم تكن مضت حلنا بينه وبينها حتى تنقضى العدة الأولى وإن كان أصابها بعد الرد جعلنا صداقاً آخر وتستقبل العدة من الجماع الآخر وتكمل عدتها من الأول وتعتمد بها في الآخر وإن كان أسلم في العدة الآخرة لم يكن له أن يثبت النكاح فيها لأنها إنما تعدد من نكاح فاسد ولو أسلم في بقية العدة الأولى ثبت النكاح (قال الشافعي) وإذا كانت الزوجة المرتدة فأشارت بالإسلام إشارة تعرف وصلت فحلى بينها وبين زوجها فأصابها فقالت كانت إشارتي بغير الإسلام وصلاتي في غير الإسلام لم تصدق على فسخ النكاح وجعلت الآن مرتدة تستتاب وإلا تقتل فإن رجعت في عدتها إلى الإسلام ثبتت على النكاح (قال الشافعي) وإن كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المرأة فجاء مسلماً وزعم أن إسلامه كان قبل إتيانه بشهر وذلك الوقت قبل مضي عدة زوجته وقد انقضت عدتها فأنكرت إسلامه إلا في وقت خرجت فيه من العدة فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة وإذا انفسخت العقدة بين الكافرين يسلم أحدهما أو المسلمين يرتد أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانها وتزوج الرجل أختها وأربعا سواها .

الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بنى إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها ولو كانت المرأة المسلمة كانت المسألة فيها كالمسألة في الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها فإن أسلم وهي في العدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة انقطعت العصمة بينهما وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام لأنها لا عدة عليها ولو أن مسلماً تحته يهودية أو نصرانية فارتدت فتمجست أو تزندق فصارت في حال من لا تحل له كانت في فسخ النكاح كالمسلمة ترتد إن

(١) قوله : أيهما كان المسلم المرأة أولاً أو الزوج الخ ، كذا في النسخ ، والظاهر أن فيه زيادة من النسخ ، والأصل أيهما كان المسلم الزوج فلا يحل الخ أو الزوجة فلا يحل الخ : تأمل . كتبه مصححه .

عادت إلى الدين الذي خرجت منه من اليهودية أو النصرانية قبل مضي العدة حلت له وإن لم تعد حتى تنقضى العدة فقد انقطعت العصمة بينها فأما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم غير بنى إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه ويحل فكأهل الأوثان وعدة الحرة سواء مسلمة كانت أو كاتبة أو وثنية تحت وثني أسلم ولم يسلم إذا حكمنا عليه وعدة كل أمة سواء مسلمة أو كاتبة ولا يحل نكاح أمة من أهل الكتاب لمسلم أو أمة حربية لحر حربي كل من حكمنا عليه فإنما نحكم عليه حكم الإسلام ولو كان الزوجان حربيين كاتبيين فأسلم الزوج كانا على النكاح وأكره نكاح أهل الحرب ولو نكح وهو مسلم حربية كاتبة لم أفسخه وإنما كرهته لأنى أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه أو يظلموه وأخاف على ولده أن يسترق أو يفتن عن دينه فأما أن تكون الدار تحرم شيئاً أو تحله فلا ولو حرم عليه وحل بالدار لزمه أن يحرم عليه نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب وهذا لا يحرم عليه الدار لا تحل شيئاً من النكاح ولا تحرمه وإنما يحله ويحرمه الدين لا الدار .

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال الله تبارك وتعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نوسة «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» أخبرني الثقة بن علية أو غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نوسة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق أو دع سائرهن» أخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأى الأختين شاء كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ولم يقل الأوائل أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة ويروى عن الديلمي أو ابن الديلمي أنه أسلم وعنده أختان فامرّه النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال وأن في العقد شيئين أحدهما العقد الفات في الجاهلية والآخر المرأة التي تبقى بالعقد فالفات لا يرد إذا كان الباقي بالفات يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا قال الله تعالى «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» ولم يحز أن يقال إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نوسة أمسك الأوائل لأن عقدهن صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لأنه بشهادة أهل الشرك ولكنه كما وصفت معقولهم عنه كما عفى عما مضى من الربا فسواء ما كان عندهم لا يختلف فكان في أمر الله عز وجل برد ما بقى من الربا دليل على أن ما قبض منه في الجاهلية لا يرد لأنه تم في الجاهلية وأن ما عقد ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتام العقد عندهم وإن كان لا يصلح أن يعقد مثله في الإسلام بحال فإذا

كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحه في الإسلام بحال تمت وأمر أن يمكس بالعقد في الجاهلية وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام بحال كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام لأنه عين قائمة لم تفت .

نكاح المشرك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحاً بأى وجه ما كان العقد وأى امرأة كانت المنكوحه فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامها بحال فالنكاح ثابت ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامها بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامها مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بابتداء نكاح غيره في الإسلام إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء فإن ذلك معنى غير هذا ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولي أو غير ولى أو شهود أو غير شهود وبأى حال كان يفسد فيها في الإسلام أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تنقطع بغير الموت وسواء في هذا نكاح الحربي والذمي والمودع وكذلك هم سواء في المهور والطلاق والظهار والإيلاء ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبينها إن شاء الله تعالى .

تفريع نكاح أهل الشرك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين فأنظر إذا اجتمع إسلامها فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لأنه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها وإن كانت في شيء من العدة فالنكاح منفسوخ وليس لها أن تنكحه ولا غيره حتى تكمل العدة لأنه ليس له حينئذ أن يبتدىء نكاحها فإن كان أصابها في العدة أكملت العدة منه وتدخل فيها العدة من الذي قبله لأنها لو لم يجتمع إسلامها إلا بعد مضي عدتها من الأول أثبت النكاح ولم أرده بالعدة كما أرده في الإسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده أربع إماء فإن كان موسراً فنكاحهن كلهن منفسخ وكذلك إن كان معسراً لا يخاف العنت فإن كان معسراً لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتها شاء وانفسخ نكاح البواقي وإن أسلم بعضهم بعده فسواء ينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي عدة المسلمة كان له الخيار فيه ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان دخل بواحدة منها فنكاحها عليه محرم على الأبد إن كان دخل بالأُم فالبنت ربيته من امرأة قد دخل بها وإن كان دخل بالبنت فالأُم أم امرأة قد دخل بها فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمكس البنت إن شاء ولم يكن له أن يمكس الأُم أولاً كانت أو آخراً إذا ثبت له العقدان في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح البنت بعد الأُم إذا لم يدخل بالأُم ولا يجوز نكاح الأُم وإن لم يدخل بالبنت لأنها مبهمة ، ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئها

بملك اليمين حرم عليه وطؤها الى الأبد . ولو كان وطئ الأم حرم عليه وطء البنت ، ولو كان وطئ بنت حرم عليه وطء الأم ويمسكهن في ملكه وإن حرمت عليه فروجهن أو فرج من حرم فرجه منهن . ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها قد دخل بهما أو لم يدخل أو دخل بإحدهما ولم يدخل بالأخرى كان ذلك كله سواء ويمسك أيتها شاء ويفارق الأخرى ولا يكره من هاتين إلا ما يكره من الجمع بين الأختين وكل واحدة منهما حلال على الانفراد بعد صاحبتهما وهكذا الأختان إذا أسلم وهما عنده لا يخالفان المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (قال الشافعي) ولو أسلم وعنده أمة وحره أو إماء وحره فاجتمع إسلامهن في العدة فنكاح الإماء مفسوخ والحره ثابت معسراً يخاف العنت كان أو غير معسر ولا بخائف للعنت لأن عنده حره فلا يكون له ابتداء نكاح أمة بحال ولو كانت المسألة بحالها فطلق الحره قبل أن تسلم أو بعدما أسلمت وقد أسلم أو لم يسلم ثلاثاً وكان معسراً يخاف العنت ثم اجتمع إسلامه وإسلام الإماء وقف نكاحهن فإن اجتمع إسلامه وإسلام الحره في عدتها فنكاح الإماء مفسوخ والحره طالق ثلاثاً لأننا قد علمنا أنها زوجة ولها المهر الذي سمي لها إن كان دخل بها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن لم يجتمع إسلامهما حتى تنقضي عدتها فنكاح الحره مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها لأننا قد علمنا إذا مضت العدة قبل أن يجتمع إسلامهما أنه طلق غير زوجة ويختار من الإماء واحدة إذا كان له أن يبتدئ نكاح أمة فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة انفسخ نكاحهن معا ، ولو كان عنده إماء أو أمة فأسلم وهو ممن له أن يبتدئ نكاح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام الأمة في حال يكون له فيها ابتداء نكاح أمة كان له أن يمسك من الإماء اللاتي اجتمع إسلامهن وإسلامه وله نكاح أمة ، وإن أسلم بعضهن قبل بعض وأيسر بعد عسر بحره لم يحرم عليه إمساك واحدة منهن لأنني أنظر إلى حاله حين اجتمع إسلامه وإسلامهن ، وإن اختلف وقت إسلامهن فأيهن كان إسلامه وهو يحل له ابتداء نكاحه كان له أن يمسك واحدة من الإماء ولم يجز له أن يمسك واحدة من اللاتي أسلمن وهو لا يحل له إمساك واحدة منهن ، وإذا كانت عنده أمة وحرائر أو حرائر وإماء وهو ممن له أن ينكح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام أمة أو أكثر من الإماء وقف عنهن ، فإن أسلمت حره في عدتها فقد انفسخ نكاح الإماء كلهن اللاتي أسلمن وتحلفن وإن لم تسلم واحدة من الحرائر حتى تنقضي عددهن اختار من الإماء واحدة إن كن أكثر من واحدة وثبتت عنده واحدة إن لم يكن غيرها ولو اجتمع إسلامه وإسلام أمة أو إماء فاعتقن بعد اجتماع إسلامه وإسلام حره وقفناهن فإن أسلمت الحره في العدة فنكاحهن منفسخ وإن لم يجتمع إسلامه وإسلام حره في عدة اختار من الإماء واحدة إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء لأنني إنما أنظر إلى يوم يجتمع إسلامهما وإسلامها فإن كان يجوز له في ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت له إمساكها إن شاء وإن كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعقد الأول بمدة تأتي بعدها ولو اعتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتداء نكاحه وهن حرائر وكذلك لو أسلمن هن وهو كافر فلم يجتمع إسلامه وإسلامهن حتى يعتقن كان من ابتداء نكاحه وهن حرائر ولو كان عند عبد أربع إماء فأسلم وأسلمن قيل له أمسك اثنتين وفارق سائرهن ، ولو كان عنده حرائر فاجتمع إسلامه وإسلامهن ولم ترد واحدة منهن فراقه له أمسك اثنتين وفارق سائرهن ، وكذلك إن كن إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولو كن إماء فاعتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لمن لأنه يكون لمن بعد إسلامه وعددهن عدد حرائر فيحصين من يوم اخترن فراقه فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر ومن يوم اخترن فراقه وإن لم يجتمع

إسلامه وإسلامهن في العدة فعدهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منها لأن الفسخ كان من يومئذ إذا لم يجتمع إسلامهما في العدة وعدهن عدد حرائر بكل حال لأن العدة لم تنقض حتى صرن حرائر وإن لم يكن اخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا . وإن تقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخرن المقام معه ثم أسلم خيرن حين يسلم وكان هن أن يفارقه وذلك أنهن اخترن المقام معه ولا خيار لهن إنما يكون لهن الخيار إذا اجتمع إسلامهن وإسلامه ولو اجتمع إسلامه وإسلامهن وهن إماء ثم عتقن من ساعتين ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع . ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وعتقهن وعتقه معا لم يكن لهن خيار ، وكذلك لو اجتمع إسلامهن وإسلامه فعتقن فلم يخترن حتى يعتق الزوج لم يكن لهن خيار ، ولو كان عند عبد أربع حرائر فاجتمع إسلامه وإسلام الأربع معا كأنهن أسلمن معه في كلمة واحدة أو متفرقات ثم عتقن قيل له اختر اثنتين وفارق اثنتين ، وسواء أعتق في العدة أو بعد ما تنقضى عددهن لأنه كان يوم اجتمع إسلامه وإسلامهن مملوكا ليس له أن يجاوز اثنتين . قال وكذلك لو اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت الاثنتان الباقيتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين ، أي اثنتين شاء ، اللتين أسلمتا أولا أو آخراً لأنه عقد في العبودية وإنما يثبت له عقد العبودية مع اجتماع إسلامه وإسلام أزواجه قبل مضي العدة فلا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان ، وإذا اختار اثنتين فهو ترك للثنتين اللتين اختار غيرهما وله أن ينكحها مكانه إن شاءت وذلك أن هذا ابتداء نكاح بعد إذ صار حراً فله في الحرية الجمع بين أربع وإذا نكح المملوك المملوكة في الشرك ثم أعتق فلنكحها أو بعضها أو أعتقت فلنكحها أو بعضه ثم اجتمع إسلامهما معا في العدة وقد أقام في الكفر على النكاح فلا نكاح بينهما ، وإذا تزوج الرجل في الشرك فأصاب امرأته ثم أسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج فسواء والنكاح موقوف على العدة فإذا أسلم المتأخر الإسلام منها قبل أن تنقضى عدة المرأة والنكاح مما يصلح ابتداءه في الإسلام ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه فالنكاح ثابت ، وهكذا إن كن حرائر ما بين واحدة إلى أربع ولا يقال للزوج اخترن أزواجه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مات ورثته وإن متن ورثته فإن قال قد فسخت نكاحهن أو نكاح واحدة منهن وقف ، فإن قال أردت إيقاع طلاق وقع عليه الطلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق ، وإن قال عنيت أن نكاحهن كان فاسداً لم يكن طلاقاً ويحلف ما كانت إرادته إحداث طلاق وإن كانت عنده أكثر من أربع فأسلم وأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها ثم أسلمت أخرى فقال قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك في أربع كان ذلك له وثبت نكاحهن باختيارهن لهن وكان نكاح الزوائد على الأربع منفسخاً ولو قال كلما أسلمت واحدة قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخه فإن أسلمن معا أو لم يقل من هذا شيئاً حتى أسلمن معا أو بعضهن قبل بعض غير أن كل واحدة منهن أسلمت قبل أن تنقضى عدتها خير فقبل أمسك أربعاً أيهن شئت وفارق سائرهن لأن اختيارك فسخ لمن فسخت ولم يكن لك فسخهن إلا بأن تريد طلاقاً ولا عليك فسخ نكاحهن فإذا أمسك أربعاً فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق لأنه يجبر على أن يفارق ما زاد على أربع فلا يكون طلاقاً ما جبر عليه وإنما أثبتنا له العقد باختياره فإن السنة جعلت له الخيار في إمساك أيهن شاء فاتبنا السنة قال والاختيار أن يقول قد أمسكت فلانة أو قد أمسكت بعقد فلانة أو قد أثبت عقد فلانة أو ما أشبه هذا فإذا قال هذا في أربع انفسخ عقد من زاد عليهن ، ولو قال رجعت فيمن اخترت إمساكه منهن واخرت البواقي كان البواقي براء منه لا سبيل له

عليهن إلا بنكاح جديد ووقفناه عند قوله : رجعت فيمن اخترت فإن قال أردت به طلاقاً فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن قال لم أرد به طلاقاً أردت أني رأيت الخيار لي أو غير ذلك حلف ما أراد به طلاقاً ولم يكن طلاقاً (قال الشافعي) وعلى اللاتي فسخ نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن لأنهن مدخول بهن انفسخ نكاحهن ، وإن قال ما أردت بقولي قد أثبت عقد فلانة واللاتي قال ذلك لهن معاً أو اخترت فلانة أو ما قاله مما يشبه هذا الكلام إثبات عقدهن دون البواقي انفسخ عقد البواقي في الحكم ولم يدين فيه وثبت عقد اللواتي أظهر اختيارهن ووسعه إصابتهن لأن نكاحهن ثابت لا يزول إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه إنما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يختر غيرهن ، وأحب إلي إن يحدث لهن اختياراً فيكون ذلك فسخاً للبواقي اللاتي فسخ عقدهن في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل فيسعه حبس اللاتي فسحنهن عليه بأن يحدث لهن اختياراً أو يفسخ فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى نكاح اللاتي حكمتنا له بهن (قال الشافعي) والحكم كما وصفت فلو اختار أربعاً ثم قال لم أرد اختيارهن وقد اخترت الأربع البواقي الأزمنة الأربع اللاتي اختار أولاً وجعلنا اختياره الآخر باطلاً كما لو نكح امرأة فقال ما أردت بنكاحها عقد نكاح الأزمنة إياه لأنه الظاهر من قوله وهو أبين أنه له حلال من الإمراة بيتديء نكاحها لأن نكاحهن ثابت إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه قال ولو أسلم وثمان نسوة له فقال قد فسخت عقد أربع بأعيانهن ثبت عقد اللاتي لم يفسخ عقدهن ، ولم أحتج إلى أن يقول قد أثبت عقد البواقي ولا اخترت البواقي كما لا أحتاج إذا كن أربعاً فأسلم وأسلمن إلى أن يقول قد أثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الأول واجتماع إسلام الزوجين في العدة ، قال وإذا أسلم وعنده أربع منهن اختان وامراة وعمتها قيل له أمسك أي الاختين شئت وإحدى المرأتين بنت الأخ أو العمة وفارق اثنتين (قال الشافعي) وإن كان معه أربع نسوة سواهن قيل له أمسك أربعاً ليس لك أن يكون فيهن أختان معاً أو المرأة وعمتها معاً قال ولو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل كن كالحرائر المسلمات لأنه يصلح له أن بيتديء نكاحهن كلهن ، ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بني إسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن وكن كالمشركات الوثنيات إلا أن يسلمن في العدة ولو كن من بني إسرائيل يدين غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية لم يكن له إمساك واحدة منهن لأنه لا يكون له ابتداء نكاحهن قال وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل انفسخ نكاحهن لأنه لا يصلح له أن بيتديء نكاحهن في الإسلام (قال الشافعي) ولو أسلم رجل وعنده أكثر من أربع نسوة قد أصاب منهن أربعاً ولم يصب أربعاً وأسلمن قبله أو بعده (١) غير أن إسلام اللاتي لم يدخل بهن كلهن كان قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتي لم يدخل بهن منقطة ونكاح اللاتي دخل بهن ثابت وهو كرجل أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها فأسلمن قبله أو أسلم قبلهن ثم أصاب واحدة من اللاتي لم يدخل بهن كانت إصابته إياها محرمة وعليه لها مهر مثلها للشبهة وذلك أنها بعد انقطاع العصمة بينهما ولم يكن له أن يمسكها وكان له أن بيتديء نكاحها إذا لم يكن عنده أربع سواها ولا من يحرم أن يجمع بينها وبينه ولها عليه صداق مثلها بالإصابة وعليها العدة والولد لاحق إن كان ولد ولاحد على واحد منها للشبهة .

(١) قوله : غير أن إسلام اللاتي الخ ، كذا في النسخ ، وتأمل ، وانظر . كتبه مصححه .

ترك الاختيار والفدية فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسلم الرجل وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم بعضهن فسأل أن يخير فيهن وفي البواقي لم نقفه في التخيير حتى يسلم البواقي في عددهن أو تنقضى عددهن قبل أن يسلمن ثم يخير إذا اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن وله أن يختار إمساك أربع من اللاتي أسلمن فيكون ذلك فسخاً لنكاح البواقي المتخلفات عن الإسلام أسلمن أو لم يسلمن ، وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر من بقي ويكون له الخيار فيمن بقي حتى يكمل أربعاً ، وإن كن ثمانياً فأسلم أربع فقال قد اخترت فسخ نكاحهن وحبس البواقي غيرهن وقفت الفسخ فإن أسلم الأربع البواقي في عددهن فعقد الأوائل منفسخ بالفسخ المتقدم وإن مضت عددهن قبل أن يسلمن فهي كالمسألة قبلها فإن كان أراد به إيقاع طلاق فهو طلاق وإن لم يرد به إيقاع طلاق حلف وكن نساءه ، وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقيل له اختر فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس أن يختار عزرو وحبس أبداً حتى يختار ولو ذهب عقله في حبسه خلى وأنفق عليهن من ماله حتى يفتق فيختار أو يموت وكذلك لو لم يوقف ليختار حتى يذهب عقله فإن مات قبل أن يختار أمرناهن معاً أن يعتدوا بالآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض لأن فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسخات النكاح ولا تعرفهن بأعيانهن . قال ويوقف لهن ميراث أربع نسوة حتى يصطلح فيه فإن رضى بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فكان اللاتي رضين أقل من أربع أو أربعاً لم نعطين شيئاً لأنهن لورضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتمالاً أن يكن اللاتي لا شيء لهن فإن رضى خمس منهن بالصلح فقلن العلم يحيط أن لواحدة من أربع الميراث فأعطينا ربع ميراث امرأة لم أعطين شيئاً حتى يقررن معاً أن لا حق لهن في الثلاثة الأرباع الباقية من ميراث امرأة . فإذا فعلن أعطيتن ربع ميراث امرأة ودفعت ثلاثة أرباع ميراث امرأة إلى الثلاث البواقي سواء بينهن فإن كن اللاتي رضين ستاً فرضين بالنصف أعطيتن إياه ، وإن كن سبعاً فرضين بالثلاثة الأرباع أعطيتن إياه وأعطيت الربع الباقية وإنما قلت لا أعطى واحدة منهن بالصلح شيئاً حتى يرضين فيما وصفت أني أعطيتن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقي أني إذا أعطيتن حقوقهن حتى يأتي على الثلاثة الأرباع كنت إذا وقفت الربع لواحدة أعطيتن ومنعتها ولم تطب لهن نفساً وإن أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها وأكثر حالها أن يكون لها حظ امرأة وقد لا يكون لها شيء وإذا قطعن حقوقهن عن الباقي فلم أعطها إلا ما يجوز لي أن أعطيها إياه إما حق لها وإما حق لهن تركته لها أو لبعضهن تركته لها ، قال وينبغي أن لأبي الصبية وولي اليتيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة إن صولح عليه فأكثر إذا لم يعلم لها بينة تقوم ولا يأخذ لها أقل وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له افسخ نكاح أيتهن شئت وخذ ميراث اللاتي لم تفسخ نكاحهن ويوقف له ايراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعاً فيأخذ موارثهن ، وإذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها .

من يفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا يفسخ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأسلمت لم يكن له أن يثبت على نكاحها لأنها لم يعقد عليها عقد نكاح وذلك أن يكون نكاحها متعة والنكاح متعة لم يملك أمراً لامرأة على الأبد إنما ملكها مدة دون مدة أو نكحها على أنها بالخيار أو أن رجلاً أو امرأة غيرها بالخيار أو أنه هو بالخيار لأن هذا كله في معنى أنه لم يملك أمرها بالعقد مطلقاً ولو أبطلت النكاح متعة شرطها على الزوج قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلم لم تكن امرأته لأنه لم يعقد لها على الأبد^(١) ولم يكن شرطه عليها في العقد ولو اجتمعت هي وهو فأبطل الشرط قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلم معها فالنكاح مفسوخ إلا أن يبتدئ نكاحاً في الشرك غيره قال وهكذا كل ما ذكرت معه من شرط الخيار له أو لها معاً أو لغيرهما منفرداً أو معها لم يكن النكاح مطلقاً إذا أبطله وإذا لم يبطله لم يثبت ولا يخالف نكاح المتعة في شيء ولو أن رجلاً نكح امرأة في الشرك بغير شهود أو بغير ولي محرم لها فأسلم أو أي نكاح أفسدناه في الإسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا نملكه فيه أمرها على الأبد وكان ذلك عندهم نكاحاً جائزاً وإن كانوا ينكحون أجوز منه ثم اجتمع إسلامهما في العدة ثبتا على النكاح ولو أن رجلاً غلب على امرأة بأى غلبة كانت أو طوعته فأصابها وأقام معها أو ولدت منه أو لم تلد منه ولم يكن ذلك نكاحاً عندهم ثم أسلم في العدة لم يكن ذلك نكاحاً عندهم وفرق بينهما عندهم ولا مهر لها عليه إلا أن يصيبها بعدما يسلم على وجه شبهة فلها عليه مهر مثلها لأنى لا أفضى لها عليه بشيء فانت في الشرك لم يلزمه إياه نكاحها إذا لم يكن عندهم أو عنده إذا لم يكونا معاهدين يجرى عليها الحكم وهذا كله إذا نكح مشركة وهو مشرك (قال الشافعي) فإن كان مسلماً فنكح مشركة وثنية أو مشركاً فنكح مسلمة فأصابها ثم اجتمع إسلامهما في العدة فالنكاح يفسخ بكل حال لأن العقد محرم باختلاف الدينين ولا يثبت إلا بنكاح مستقبل: ولو كان طلقها في الشرك في المسألتين معا لم يلزمها الطلاق (قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تسلم امرأته فإن أسلمت امرأته قبل أن تنقض عدها وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدها حتى يكونا في العدة مسلمين معا فهذا على النكاح. وإن أسلم قبلها ثم ارتد ثم أسلم ولم تنقض العدة ثم أسلمت في العدة فهذا على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقض العدة فقد انفسخ النكاح، ولو أسلمت وهو مرتد فضت عدها وهو على رده انفسخ النكاح ولو عاد بعد انقضاء عدها إلى الإسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدها وتنكح من شاءت والعدة من يوم أسلم وهكذا إن كانت هي المسلمة أولاً فارتدت لا يختلفان وسواء أقام المرتد منها في دار الإسلام أو لحق بدار الشرك أو عرض عليه الإسلام أو لم يعرض إذا أسلم المرتد عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهذا على النكاح، قال وتصدق المرأة المرتدة على انقضاء عدها في كل ما أمكن مثله كما تصدق المسلمة عليها في كل ما أمكن كانت هي المرتدة أو الزوج فإن كان الزوج لم يصيبها فارتد أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما برودة أيهما كان لأنه لا عدة فإن كان هو المرتد فلها نصف الصداق لأن فساد النكاح كان من قبله، ولو كانت هي المرتدة فلا

(١) قوله : ولم يكن شرطه عليها في العقد ، كذا في النسخ ، ولعل فيه سقطاً ، والأصل « ولم يكن شرطه عليها في غير العقد » تأمل . كتبه مصححه .

صداق لها لأن فساد النكاح كان من قبلها وسواء في هذا كل زوجين (قال الشافعي) وردة السكران من الخمر والنبذ المسكر في فسخ نكاح امرأته كردة المصحى وردة المغلوب على عقله من غير المسكر لا تفسخ نكاحاً .

طلاق المشرك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز — والله تعالى أعلم — إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن أصابها بعد الطلاق ثلاثاً في الشرك لم يكن لها صداق لأنها نبطل عنه ما استهلكه لها في الشرك (قال الشافعي) ولو أسلم ثم أصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ولحق الولد وفرق بينهما ولها مهر مثلها (قال الربيع) إذا كان يعذر بالجهالة (قال الشافعي) وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلما حسب عليه ما طلقها في الشرك وبني عليها في الإسلام ، ولو طلقها ثلاثاً في الشرك ثم نكحت زوجاً غيره فإن أصابها ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذي طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون في الإسلام إذا كان النكاح صحيحاً عندهم تثبته في الإسلام وذلك أن لا تنكح محرماً ولا متعة ولا في معناها . قال ولو آلى منها في الشرك ثم أسلما قبل مضي الأربعة الأشهر فإذا استكمل أربعة أشهر من إيلائه وقف كما يوقف من آلى في الإسلام (قال الشافعي) ولو مضت الأربعة الأشهر قبل أن يسلم ثم أسلما ثم طلبت أن يوقف وقف مكانه لأن أجل الإيلاء قد مضى ولو تظاهر منها في الشرك ثم أسلما وقد أصابها قبل الإسلام أو بعده أو لم يصبها أمرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار ، قال ولو قذفها في الشرك ثم أسلما ثم ترافعا قلت له التعن ولا أجبره على اللعان ولا أحده إن لم يلتعن ولا أعزره فإن التعن فرقت بينهما مكاني ولم أمرها بالالتعان لأنه لا حد عليها لو أقرت بالزنا في الشرك وليس لها معني في الفرقة إنما الفرقة بالتعانه وإن لم يلتعن فسواء أكذب نفسه أو لم يكذبها لم أجبره عليه ولم أحده ولم أعزره لأنه قذفها في الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير ، ولو قال لها في الشرك أنت طالق إن دخلت الدار ثم دخلتها في الشرك أو الإسلام طلقت ويلزمه ما قال في الشرك كما يلزمه ما قال في الإسلام لا يختلف ذلك ، ولو تزوج امرأة في الشرك بصداق فلم يدفعه إليها أو بلا صداق فأصابها في الحالين ثم ماتت قبل أن يسلم ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذي سمي لها أو صداق مثلها لم يكن لهم منه شيء لأنني لا أقضي لبعضهم على بعض بما فات في الشرك والحرب .

نكاح أهل الذمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا إلينا كنكاح أهل الحرب ما استجازوه نكاحاً ثم أسلموا لم نفسخه بينهم إذا جاز ابتداءه في الإسلام بحال ، وسواء كان بولي أو غير ولي وشهود أو غير شهود ، وكل نكاح عندهم جائز أجرته إذا صلح ابتداءه في الإسلام

بجال قال وهكذا إن نكحها في العدة وذلك جائز عندهم ثم لم يسلم حتى تمضي العدة وإن أسلم في العدة فسخت نكاحها لأنه لا يصلح ابتداءً هذا في الإسلام بجال وإن نكح محرماً له أو امرأة أبيه ثم أسلم فسخته لأنه لا يصلح ابتداءً في الإسلام وكذلك إن نكح امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجها غيره بصيها ، وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له أمسك أي الأربع شئت وفارق سائرهن (قال الشافعي) وكذلك مهورهن فإذا أمرها خمراً أو خنزيراً أو شيئاً مما يتمول عندهم ميتة أو غيرها مما له ثمن فيهم فدفعه إليها ثم أسلم فطلبت الصداق لم يكن لها غير ما قبضت إذا غفيت العقدة التي يفسد بها النكاح فالصداق الذي لا يفسد به النكاح أولى أن يعفى فإذا لم تقبض من ذلك شيئاً ثم أسلم فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لا تزد عليه وإن كان مما لا يحل فلها مهر مثلها ، وإن كانت قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها^(١) قبل الدخول أو بعد إسلامها لم يرجع عليها بشيء ، وهكذا إن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام لا يأخذ مسلم جراً ولا يعطيه . قال وإن كانت لم تقبضه ثم أسلم وطلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها . وإذا أسلم هو وهي كتابية فيها علي النكاح . وإذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم وإن نكح يهودي نصرانية أو نصراني مجوسية أو مجوسي يهودية أو نصرانية أو وثني كتابية أو كتابي وثنية لم أفسخ منه شيئاً إذا أسلموا (قال الشافعي) وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسبا فتناكحوا في الشرك نكاحاً صحيحاً عندهم ثم أسلموا لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل إذا عفى لهم عما يفسد العقدة في الإسلام فهذا أقل من فسادها . وإذا كانت نصرانية تحت وثني أو وثنية تحت نصراني فلا ينكح الولد ولا تؤكل ذبيحة الولد ولا ينكحها مسلم لأنها غير كتابية خالصة ولا تنسى لذمة أحد أبويها ولو تحاكم أهل الكتاب إلينا قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الحائلي إلينا أو الزوجة فإن كان النكاح لم يمض لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصداق حلال وولي جائز الأمرأب أو أخ لا أقرب منه وعلى دين الزوجة وإذا اختلف دين الولي والمزوجة لم يكن لها ولياً إن كان مسلماً وهي مشركة لم يكن لها وليا ويزوجها أقرب الناس بها من أهل دينها فإن لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها ثم نضع في ولايتهم ما نضع في ولاية المسلمين وإن تحاكموا بعد النكاح فإن كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكمهم إلينا بجال أجزناه لأن عقده قد مضى في الشرك وقبل تحاكمهم إلينا وإن كان لا يجوز بجال فسختناه وإن كان المهر محرماً وقد دفعه بعد النكاح لم يجعل لها عليه غيره وإن لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها لازماً له قال ولو طلبت أن تنكح غير كفاء وأبي ذلك ولايتها منعت نكاحه وإن نكحته قبل التحاكم إلينا لم نرده إذا كان مثل ذلك عندهم نكاحاً لمضى العقد (قال الشافعي) وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها حكماً عليه حكماً على المسلم عنده المسلمة والزمناه ما نلزم المسلم ولا يجزیه في كفارة الظهار إلا رقة مؤمنة وإن أطعم لم يجزه إلا إطعام المؤمنين ولا يجزیه الصوم بجال لأن الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ولا حد على من قذف مشركة وإن لم يلتعن ويعزر ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً ثم أمسكها فأصابها فإن كان ذلك جائزاً عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان ذلك غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان

(١) قوله : قبل الدخول أو بعد إسلامها الخ . كذا في الأصول والظاهر التعبير بالواو بدل «أو» فتأمل . كتبه

عندهم زنا ولم يستكرهها لم نجعل لها مهر مثلها وفرقنا بينها في جميع الأحوال (قال الشافعي) وإذا تزوج الذمي ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة فمها على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز لأهل الإسلام (قال الشافعي) وإذا تزوجت المسلمة ذمياً فالنكاح مفسوخ ويؤديبان ولا يبلغ بها حد وإن أصابها فلها مهر مثلها وإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخاً ويؤدب المسلم إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز.

نكاح المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشركة أو وثنية فالنكاح باطل أسماً أو أحدهما أو لم يسلبا ولا أحدهما فإن أصابها فلها مهر مثلها والولد لا حق ولا حد وإن كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة وإذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثاً لأن النكاح فاسد وإنما أفسدته لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة أو مشرك ولا يترك على دينه بحال ليس كالذمي الآمن على ذمة للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا ولا مشرك حربى يحل تركه على دينه والمن عليه بعدما يقدر عليه وهو مشرك عليه أن يقتل وليس لأحد المن عليه ولا ترك قتله ولا أخذ ماله (قال الشافعي) ولا يجوز نكاح المرتدة وإن نكحت فأصيبت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعدة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد .

كتاب الصداق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبى قال : قال الله عز وجل « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقال عز وجل « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » وقال « أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » وقال « ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتهن » وقال عز ذكره « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » وقال « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » وقال « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » (قال الشافعي) فأمر الله الأزواج بأن يوتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدد أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهراً ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهراً لا يلزم أبداً إلا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة وإن لم يسم مهراً فلما احتتمل المعاني الثلاث كان اولاه يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع واستدللنا بقول الله عز وجل « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيع والبيع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر استدلتنا على أن العقد يصح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً فإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرها ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والميسر وإن لم يسم مهرها بالآية لقول الله عز وجل « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » يريد والله تعالى أعلم النكاح والميسر بغير مهر ودل قول الله عز وجل « وآتيتم إحداهن قنطاراً » على أن لا وقت في الصداق كثيراً قبل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فيه فأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق » قيل : وما العلائق يا رسول الله؟ قال « ما تراضى به الأهلون » (قال الشافعي) ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما نخل أجرته (قال الشافعي) والقصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزداد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدرى ما النش؟ قلت لا قالت نصف أوقية أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتى شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟ » قال على نواة من ذهب فقال « أولم ولو بشاة » (قال الشافعي) أخبرنا مالك قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كم سقت إليها؟ » قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولم ولو بشاة » (قال الشافعي) فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن على النكاح الواطئ صدقاً لما ذكرت ففرض الله في الإماء أن ينكحن بإذن أهلهن ويؤتين أجورهن والأجر الصداق وبقوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » وقال عز وجل « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » الآية (قال الشافعي) خالصة بيهة ولا مهر فأعلم أنها للنبي صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين قال فأى نكاح وقع بلا مهر فهو ثابت ومتى قامت المرأة بمهرها فلها أن يفرض لها مهر مثلها وكذلك إن دخل بها الزوج ولم يفرض لها مهر مثلها ولا يخرج الزوج من أن

ينكحها بلا مهر ثم يطلق قبل الدخول فيكون لها المتعة وذلك الموضع الذي أخرج الله تعالى به الزوج من نصف المهر المسمى إذا طلق قبل أن يدخل بها وسواء في ذلك كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية وأمة مسلمة ومدبرة ومكاتبة وكل من لم يكمل فيه العتق قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فجعل الله تعالى الفرض في ذلك إلى الأزواج فدل على أنه برضا الزوجة لأن الفرض على الزوج للمرأة ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعها ولم يحدد فيه شيء فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في كل صداق مسمى إلا أن يكون ثمناً من الأثمان (قال الشافعي) وكل ما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً بثمن جاز أن يكون صداقاً وما لم يجز فيها لم يجز في الصداق فلا يجوز الصداق إلا معلوماً ومن عين يحل بيعها نقداً أو إلى أجل وسواء قل ذلك أو أكثر فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشيء براه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ماله ثمن إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها (قال الشافعي) يجوز وز أن تنكحه على أن يخطب لها ثوباً أو يبنى لها داراً أو يخدمها شهراً أو يعمل لها عملاً ما كان أو يعلمها قرآناً مسمى أو يعلم لها عبداً وما أشبه هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل ، فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شيء تصدقها إياه » فقال ما عندي إلا إزارى هذا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس لها شيئاً » فقال ما أجد شيئاً فقال « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً فقال ما أجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل معك من القرآن شيء » قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد زوجتكها بما معك من القرآن » (قال الشافعي) وخاتم الحديد لا يسوى قريباً من الدراهم ولكن له ثمن يتبايع به (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أدوا العلائق » فقالوا وما العلائق ؟ قال « ما تراضى به الأهلون » وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من استحل بدرهم فقد استحل » (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاحاً على نعلين وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في ثلاث قبضات من زبيب مهر ، أخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال تسرى رجل بجمارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطاً فما فوقه جوز ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال سألت ربيعة عما يجوز في النكاح فقال درهم فقلت فأقل ؟ قال ونصف قلت فأقل ؟ قال نعم وحب حنطة أو قبضة حنطة .

في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا تزوجها على شيء مسمى فذلك لازم له إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها إن كان نقداً فالنقد وإن كان ديناً فالدين أو كيلاً موصوفاً فالكيل أو عرضاً موصوفاً فالعرض ، وإن كان عرضاً بعينه مثل عبد أو أمة أو بعير أو بقرة فهلك ذلك في يديه

قبل أن يدفعه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح وذلك يوم ملكته ما لم يحدث لها منعا فإن طلبته فنعها منه فهو غاصب ولها قيمته أكثر ما كانت قيمته « قال الربيع » وللشافعي قول آخر أنه إذا أصدقها شيئاً فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها كما لو اشترت منه شيئاً فتلف قبل أن تقبضه رجعت بالثمن الذي أعطته وهكذا ترجع ببضعها وهو ثمن الشيء الذي أصدقها إياه وهو صداق المثل (قال الربيع) وهذا آخر قول الشافعي قال فإن نكحته على خياطة ثوب بعينه فهلك فلها عليه مثل أجر خياطة ذلك الثوب وتقوم خياطته يوم نكحها فيكون عليه مثل أجره (قال الربيع) رجوع الشافعي عن هذا القول وقال لها صداق مثلها (قال الربيع) (قال الشافعي) وإذا أصدقها شيئاً فلم يدفعه إليها حتى تلف في يده فإن دخل بها فلها صداق مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف صداق مثلها وإنما ترجع في الشيء الذي ملكته ببضعها فترجع بثمن البضع كما لو اشترت شيئاً بدرهم فتلف الشيء رجعت بالذي أعطته لأنه لم يعطها العوض من ثمن الدرهم فكذلك ترجع بما أعطت وهو البضع وهو صداق المثل وهو آخر قول الشافعي قال وإن نكحته على شيء لا يصلح عليه الجعل مثل أن يقول أنكحتك على أن تأتيني بعبدى الأبق أو جملى الشارد فلا يجوز الشرط والنكاح ثابت ولها مهر مثلها لأن إتيانه بالضالة ليس بإجارة تلزمه ولا شيء له غاية تعرف وتمليكها إياه بضعها فهو مثل أن تعطيه ديناراً على أن يفعل أحد هذين فإذا جاءها لما جعلت له عليه فله الدينار وإن لم يأتها به فلا دينار له ولا يملك الدينار إلا بأن يأتها بما جعلت له عليه وهي هناك ملكته بضعها قبل أن يأتها بما جعلت له قال وما جعلت لها فيه عليه الصداق إذا مات أو ماتت قبل إصابتها أو بعد إصابتها^(١) صداق مثلها فطلقها فيه قبل أن يدخل بها فلها نصف المسمى الذي جعل لها ونصف العين التي أصدقها إن كان قائماً وإن فات فنصف صداق مثلها وذلك مثل أن يتزوجها على خياطة ثوب فيهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لأن بضعها الثمن وإن انتقصت الإجارة بهلاكه كان لها نصف الذي كان ثمناً للإجارة كما يكون في البيوع قال وإذا أوفاهما ما أصدقها فأعطاها ذلك دنانير أو دراهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصفه وإن هلك فنصف مثله ، وكذلك الطعام المكيل والموزون فإن لم يوجد له مثل فمثل نصف قيمته .

فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أصدق الرجل المرأة دنانير أو دراهم فدفعها إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها والدنانير والدرهم قائمة بأعيانها لم تغير وهما يتصاقدان على أنها هي بأعيانها رجوع عليها بنصفها وهكذا إن كانت تبراً من فضة أو ذهب فإن تغير شيء من ذلك في يدها إما بأن تدفن الورق فيبلى فينقص أو تدخل الذهب النار فينقص أو تصوغ الذهب والورق فتزيد قيمته أو تنقص في النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بمثل نصفه يوم دفعه إليها لأنها ملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن قال الزوج في النقصان أنا أخذه ناقصاً فليس لها دفعه عنه إلا في وجه واحد إن كان نقصانه في الوزن وزاد في العين فليس له أخذه في الزيادة في العين وإنما زيادته في مالها أو تشاء

(١) قوله : صداق مثلها ، كذا في الأصول في هذا الموضع ، ولعله من زيادة النسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

هي في الزيادة أن تدفعه إليه زائدا غير متغير عن حاله فليس له إلا ذلك قال ولو كان أصدقها حليا مصوغاً أو إناء من فضة أو ذهب فانكسر كان كما وصفت لها وعليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغاً ولو كان إناءين فانكسر أحدهما وبقي الآخر صحيحاً كان فيها قولان أحدهما أن له أن يرجع بنصف قيمتها إلا أن يشاء أن يكون شريكاً لها في الإناء الباقي ويضمنها نصف قيمة المستهلك والآخر أنه شريك في الباقي ويضمنها نصف قيمة المستهلك لا شيء له غير ذلك وهذا أصح القولين ولو زادت هي فيها صناعة أو شيئاً أدخلته كان عليها أن تعطيه نصف قيمتها يوم دفعها إليها وإن كان الإناء من فضة فانكسرا ثم طلقها رجوع عليها بنصف قيمتها مصوغين من الذهب وإن كانا من ذهب رجوع عليها بنصف قيمتها مصوغين من فضة لأنه لا يصلح له أن يأخذ ورقاً بورق أكثر وزناً منها ولا يتفرقان حتى يتقابضا قال ولو كان الصداق فلوساً أو إناء من نحاس أو حديد أو رصاص لا يختلف هذا إلا في أن قيمة هذا كله على الأغلب من نقد البلد دنانير إن كان أو دراهم ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل أن يقبض قيمتها لأنه لا يشبه الصرف ولا ما فيه الربا في النسبة وكذلك لو أصدقها خشبة فلم تغير حتى طلقها كان شريكاً لها بنصفها ولو تغيرت ببلاء أو عفن أو نقص ما كان النقص كان عليها أن تعطيه نصف قيمتها صحيحة إلا أن يشاء هو أن يكون شريكاً لها بنصف جميع ما نقص من ذلك كله فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصاً والقول في الخشبة ، والخشبة معها كقول في الإناء الذهب والآنية إذا هلك بعض وبقي بعض وكذلك إذا زادت قيمتها بأن تعمل أبواباً أو توابيت أو غير ذلك كانت لها ورجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها وإذا أرادت أن تدفع إليه نصفها أبواباً وتجعله شريكاً في نصفها توابيت لم يكن ذلك عليه إلا أن يتطوع وإن كانت التوابيت والأبواب أكثر قيمة من الخشب لأن الخشب يصلح لما لا تصلح له التوابيت والأبواب وليس عليه أن يحول حقه في غيره وإن كان أكثر ثمناً منه ولا يشبه في هذا الدنانير والدرهم التي هي قائمة بأعيانها لا يصلح منها شيء لما لا يصلح له غيرها وهكذا لو أصدقها ثياباً فبليت رجوع عليها بنصف قيمتها إلا أن يشاء أن يكون شريكاً لها بالنصف بالية فلا يكون لها دفعه عنه لأن ماله ناقص ولو أصدقها ثياباً فقطعتها أو صبغتها فزادت في التقطيع أو الصبغ أو نقصها كان سواء ويرجع بنصف قيمتها ولو أراد أن يكون شريكاً لها في الثياب المقطعة أو المصبوغة ناقصة أو أرادت أن يكون شريكاً لها في الثياب زائدة لم يجبر واحد منها على ذلك إلا أن يكون يشاء لأن الثياب غير المتقطعة وغير المصبوغة تصلح وتراد لما لا تصلح له المصبوغة ولا تراد فقد تغيرت عن حالها التي أعطها إياها وكذا لو أصدقها غزلاً فنسجته رجوع عليها بمثل نصف الغزل إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل رجوع بمثل نصف قيمته يوم دفعه . وكل ما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فإنما هو يوم يدفعه لا ينظر إلى نقصانه بعد ولا زيادته لأنها كانت مالكة له يوم وقع العقد وضامنة يوم وقع القبض إن طلقها فنصفه قائماً أو قيمة نصفه مستهلكاً (قال الشافعي) ولو أصدقها آجراً فبنت به أو خشباً فأدخلته في بنية أو حجارة فأدخلتها في بنية وهي قائمة بأعيانها فهي لها ويرجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها إليها لأنها بنت ما تملك وإنما صار له النصف بالطلاق وقد استعملت هذا وهي تملكه فلا يخرج من موضعه إلا أن تشاء هي وإن خرج بحاله كان شريكاً فيه وإن خرج ناقصاً لم يجبر على أخذه إلا أن يشاء وله نصف قيمته ، وإذا نكح الرجل المرأة على أن يخدم فلانا شهراً فخدمه نصف شهر ثم مات كان لها في ماله نصف مهر مثلها ولو نكحته على أن يحملها على بغير بعينه إلى بلد فحملها إلى نصف الطريق ثم مات البعير كان لها في ماله نصف مهر مثلها ونصف مهر مثلها كالثمن يستوجب به ألا

ترى أنها لو تكرارت معه بعيره بعشرة فمات البعير فى نصف الطريق رجعت بخمسة .

صداق ما يزيد ببدنه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أصدقها أمة وعبداً صغيرين ودفعتها إليها فكبراً أو غير علمين ولا عاملين فعلماً أو عملاً أو أعميين فأبصراً أو أبرصين فبرئاً أو مضرورين أى ضرر كان فذهب ضررها أو صحيحين فرضاً أو شابين فكبراً أو أعوراً أو ناقصاً فى أبدانها والنقص والزيادة إنما هى ما كان قائماً فى البدن لا فى السوق بغير ما فى البدن ثم طلقها قبل أن يدخل بها كانا لها وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتها يوم قبضتها إلا أن تشاء أن تدفعها إليه زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتها بأن يكونا صغيرين فكبراً كبيراً بعيداً من الصغر فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة وإن كانا ناقصين دفعت إليه أنصاف قيمتها إلا أن يشاء أن يأخذها ناقصين فليس لها منعه إياهما لأنها إنما لها منعه الزيادة فأما النقص عما دفع إليها فليس لها ولها إن كانا صغيرين فكبراً أن تمنعه إياهما وإن كانا ناقصين لأن الصغير غير الكبير وأنه يصلح كل واحد منهما لما يصلح له الآخر (قال الشافعى) ولو كانا بجالهما إلا أنها إعروراً لم يكن لها منعه أن يأخذها أعورين لأن ذلك ليس بتحول من صغر ولا كبر الكبير بجاله والصحيح خير من الأعور ، وهذا كله ما لم يقض له القاضى بأن يرجع بنصف العبد فإذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فمنعه فهى ضامنة لما أصاب العبد فى يديها إن مات ضمننت نصف قيمته أو أعوراً أخذ نصفه وضمنها نصف العور فعلى هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعى) والنخل والشجر الذى يزيد وينقص فى هذا كله كالعبيد والإماء لا تخالفها فى شىء ولو

كان الصداق أمة فدفعتها إليها فولدت أو ماشية فتنتجت فى يديها ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله وولد الأمة إن كانت الأمة والماشية زائدة أو ناقصة فهى لها ويرجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها إليها إلا أن يشاء أن يأخذ نصف الأمهات التى دفعها إليها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يكون نقصها مع تغير من صغر إلى كبر فيكون نصفها بالعيب أو تغير البدن وإن كان نقصاً من وجه بلوغ سن كبر زائد فيه من وجه غيره ولا يكون له أخذ الزيادة وإنما زادت فى مالها لها وإن كان دفعها كباراً فكان نقصها من كبر أو هرم كان ذلك له لأن الهرم نقص كله لا زيادة ولا يجبر على أخذ الناقص إلا أن يشاء . وهكذا الأمة إذا ولدت فنقصتها الولادة فاختر أخذ نصفها ناقصة لا يختلفان فى شىء إلا أن اولاد الأمة إن كانوا معها صغاراً رجعت بنصف قيمتها لثلاثاً يفرق بينها وبين ولدها فى اليوم الذى يستخدمها فيه لأننى لا أجبره فى يومه على أن ترضع مملوك غيره ولا تحضنه فتشتغل به عن خدمته ولا أمنع المولود الرضاع فأضربه فلذلك لم أجعل له إلا نصف قيمتها ، وإن كانوا كباراً كان له أن يرجع بنصف الأم ولا يجبر على ذلك لأنها والدا على غير حالها قبل أن تلد وإن زادت بعد الولادة لم تجبر المرأة على أن تعطيه نصفها وتعطيه نصف قيمتها ، وإذا أعطته نصفها متطوعة أو كانت غير زائدة فرق بينها وبين ولدها فى اليوم الذى يستخدمها فيه ، فإذا صار إليه نصفها فما ولدت بعد من ولد فيبينه وبينها (قال الشافعى) وهكذا إن كانت الجارية والماشية والعبيد الذين أصدقها أغلوا لها غلة أو كان الصداق نخلاً فأثمر لها فما أصابته من ثمره كان لها كله دونه لأنه فى ملكها ، ولو كانت الجارية حبلى أو

الماشية مخاضاً ثم طلقها كان له نصف قيمتها يوم دفعها لأنه حادث في ملكها ولا أجبره أيضاً إن أرادت المرأة على أخذ الجارية حبلى أو الماشية مخاضاً من قبل الخوف على الحمل وأن غير المخاض يصلح لما يصلح له المخاض ولا تجبرها إن أراد على أن تعطيه جارية حبلى وماشية مخاضاً وهي أزيد منها غير حبلى ولا ما خض في حال والجارية أنقص في حال وأزيد في أخرى ، قال : ولو كان الصداق نخلاً فدفعها إليها لا تمر فيها فأثمرت فالثمرة كلها لها كما يكون لها نتاج الماشية وغلة الرقيق وولد الأمة ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها والنخل زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها إلا أن تشاء أن تعطيه نصفها زائدة بالحال التي أخذتها به في الشباب لا يكون لها إلا نصفها وإن كانت زائدة وقد ذبلت وذهب شبابها لم يكن ذلك عليه لأنها وإن زادت يومها ذلك بثمرتها فهي متغيرة إلى النقص في شبابها فلا يجبر على ذلك إلا أن يشاء وإنما يجبر على ذلك إذا دفعها مثل حالها حين قبضتها في الشباب أو أحسن ولم تكن ناقصة^(١) من قبل الترقيل للنقص فيه ، وإن طلقها ولم يتغير شبابها أو قد نقصت وهي مطلة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن ذلك له وكانت مطلة كالجارية الحبلى والماشية الماخض لا يكون له أخذها لزيادة الحمل والمخاض مخالفة لها في أن الاطلاع لا يكون مغيراً للنخل عن حال أبدأ إلا بالزيادة ولا تصلح النخل غير المطلة لشيء لا تصلح له مطلة فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها مطلة فليس له إلا ذلك لما وصفت من خلاف النخل للنتاج والحمل في أن ليس في الطلع إلا زائد وليس مغيراً قال وإن كان النخل قد أثمر وبدأ صلاحه فهكذا وكذلك كل شجر أصدقها إياه فأثمر لا يختلف يكون لها وله نصف قيمته إلا أن تشاء هي أن تسلم له نصفه ونصف الثمرة فلا يكون له إلا ذلك إن لم يتغير الشجر بأن يرقل ويصير فحاماً فإذا صار فحاماً أو نقص بعيب دخله لم يكن عليه أن يأخذه بتلك الحال ، ولو شاءت هي إذا طلقها والشجر مثمر أن تقول اقطع الثمرة وأخذ نصف الشجر كان لها إذا لم يكن في قطع الثمرة فساد للشجر فيما يستقبل فإن كان فيها فساد لها فيما يستقبل فليس عليه أن يأخذها معيبة إلا أن يشاء ، ولو شاءت أن تترك الشجرة حتى تستجنيها وتجدها ثم تدفع إليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه لأن الشجر قد يهلك إلى ذلك ولا يكون عليه أن يكون حقه حالاً فيؤخره إلا أن يشاء ، وأخذها بنصف قيمتها في هذه الأحوال كلها إذا لم يتراضيا بغير ذلك ، ولو شاء أن يؤخرها حتى تجد الثمرة ثم يأخذ نصف الشجر والنخل لم يكن ذلك عليها من وجهين . أحدهما : أن الشجر والنخل يزيد إلى الجداد ، والآخر أنه لما طلقها وفيها الزيادة وكان محولاً دونها كانت مالكة لها دونه وكان حقه قد تحول في قيمته فليس عليها أن يحول إلى غير ما وقع له عند الطلاق ولا حق له فيه .

صداق الشيء بعينه لا يدفع حتى يزيد أو ينقص

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) ولو أصدقها أمة أو ماشية فلم يدفعها إليها حتى تنأجت في يديه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله دونه لأنه نتج في ملكها ونظر إلى الماشية فإن كانت بحالها يوم أصدقها إياها وأزيد فهي لها ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج ، وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها إياها كان لها الخيار فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها وإن

(١) قوله : من قبل الترقيل وقوله بعد « بأن يرقل » كذا في الأصل وانظره . كنهه مصححه .

شاءت أخذت انصافها ناقصة ، وهكذا لو كانت أمة فولدت أو عبيداً فأغلوها (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة. وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها وهو أصح قوله وآخر قوله (قال الشافعي) وإن كان التناج أو ولد الجارية هلك في يديه أو نقص وقد سألته دفعه فتنعها منه فهو ضامن لقيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط وضامن لنقصه ويدفعه كضمان الغاصب لأنه كان عليه أن يدفعه فتنعه ولم يدفعه (قال الشافعي) ولو عرض عليها أن يدفع إليها الأمانة فأقرتها في يديه قبل أن تقبضها منه أو لم يمنعها دفعها ولم تسأله إياها كان فيها قولان أحدهما أنه لا يضمن الجارية إن نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها فإن ماتت رجعت بمهر مثلها والآخر أن يكون كالغاصب ولكنه لا يأثم إثم الغاصب لأنه ضامن له ولا يخرج من الضمان إلا أن يدفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها فإن دفعه إليها أو إلى وكيل لها بأذنها ثم ردت إليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيئاً منه بحال (قال الشافعي) وإذا لم يدفعه إليها فترده إليه فما أنفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ومتى جنى عليه في يديه إنسان فأخذ له أزواجا فلها الخيار إن أحببت فلها الأرش لأنه ملك بما لها وإن أحببت تركته عليه لأنه ناقص عما ملكته عليه وإن كان منعها منه فأحببت ضمنت الزوج ما نقص في يديه قال وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وإن فات فلها عليه قيمته لأنه كان مضموناً عليه (١) ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع به لانه متعدد فيه وأن الشيء بعينه لو وجد كان البيع فيه مردوداً ولو أرادت إجازة البيع فيه إن كان قائماً لم يجز البيع ولا يحل له هو أن يملكه لأنه ما لم يكن له فلا يخرج منه إلا رده على صاحبه الذي باعه أو أن يهبه له صاحبه الذي ابتاعه منه (قال الشافعي) وإذا لقي صاحبه وقد فاتت السلعة في يديه فالمشترى ضامن لقيمتها يقاومه بها من الثمن الذي تبايع به ويترادان الفضل عند أيهما كان كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون فيرجع المشتري على البائع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشتري الذي هلك في يديه بعشرين قال وإنما فرقت بين ثمن ما باع من مالها وبين أرش ما أخذ فيما جنى على مالها من قبل أنها هي لم يكن لها فيما جنى على مالها إلا الأرش أو تركه ولها فيما بيع من مالها أن ترده بعينه وإن فات فلها عليه قيمته ولا يكون لها أن تملك ثمنه إن كان (٢) أكثر من ثمنه لأنه لم يكن لها إجازة بيعه والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذي لا يجوز لأنه ضامن له بالقيمة قال ولو أصدقها نخلاً أو شجراً فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه فجعل الثمر في قوارير جعل عليه صقراً من صقر نخلها أو جعله في قرب كان لها أخذ الثمر بالصقر وأخذه محشوا وله نزع من القوارير والقرب لأنها له إن كان نزع لا يضر بالثمر فإن كان إذا نزع من القرب فسد ولم يكن سقى بشيء عمل به كان لها أن تأخذه وتترع عنه وقربه وتأخذ منه ما نقصه لأنه أفسده إلا أن يتطوع بتركها وهكذا كل ثمرة ربها أو حشاها على ما وصفت وإن كان رب الثمرة برب من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتترع عنها الرب إن كان ذلك لا يضر بها ولا ينقصها شيئاً وإن كان ينقصها شيئاً نزع عنها الرب وأخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت وأجرة نزعها من الرب لأنه المتعدى فيه (قال الشافعي) وكل ما أصيبت به الثمرة في يديه من حريق أو جراد أو غيره فهو ضامن له إن كان له مثل

(١) قوله : ولا يكون له أن يأخذ الخ كذا في النسخ بضمير التذكير والوجه « لها أن تأخذ » أي الزوجة ، وانظر .

(٢) قوله : أكثر من ثمنه ، وقوله « والفضل عن ثمنه » كذا في الأصول ، ولعله محرف « عن قيمته » في

الموضعين ، وتأمل ، كنه مصححه .

فثله وإن لم يكن له مثل فثله قيمته وإن بقي منه شيء فقيمة ما نقصه وهو كالغاصب فما لا يضمن لا يخالف حاله حاله في شيء إلا في شيء واحد يعذر فيه بالشبهة إن كان ممن يجهل أو تأول فأخطأ ذلك ولو كان أصدقها. جارية فأصابها فولدت له ثم طلقها قبل الدخول وقال كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى تدخل فأصبته وأنا أرى أن لي نصفها قوم الولد عليه يوم يسقط ويلحق به نسبة وكان لها مهر مثل الجارية وإن شاءت أن تسترق الجارية فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها أكثر ما كانت قيمتها يوم أصدقها أو يوم أحبلها وكانت الجارية له ولا تكون أم ولد بذلك الولد ولا تكون أم ولد له إلا بوطء صحيح وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها إياها قبل تلد (قال الشافعي) ولو أصدقها أرضاً فدفعها إليها فزرعتها أو أزرعتها أو وضعت فيها حباً ثم طلقها قبل أن يدخل بها وفيها زرع قائم رجع عليها بنصف قيمة الأرض لا أجعل حقه في الأرض مستأخراً وهو حال ولا أجعل عليه أن ينتظر الأرض حتى تفرغ ثم يأخذ نصفها لأنها إن كانت مشغولة في ملكها فصار حقه في قيمة لم يتحول في غيرها إلا أن يجتمع على ذلك جميعاً فيجوز ما اجتمع عليه فيه وكذلك إن كانت حرثتها ولم تزرعها ولو كانت غرسها أو بنت فيها كان له قيمتها يوم دفعها إليها (قال الشافعي) ولو كانت زرعتها وحصدتها ثم طلقها وهي محصودة فله نصف هذه الأرض إلا أن يكون الزرع فيها زائداً لها فلا يكون له أن يأخذها زائدة إلا أن تشاء هي فلا يكون له غيرها وإن كان الزرع نقصها فله نصف قيمتها ولا يكون عليه أن يأخذها ناقصة إلا أن يشاء هو أخذها فإذا شاء هو أخذها وهي ناقصة لم يكن لها منعه من نصفها .

المهر والبيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو نكحها بألف على أن تعطيه عبداً يسوى ألفاً فدفعت إليه ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها. ففيها قولان أحدهما أن المهر المسمى كالبيع فلا يختلف في هذا الموضوع ومن قال هذا قال لأنه يجوز في شرطه مسمى ما يجوز في البيع ويرد فيه ما يرد في البيع فهذا أجزنا أن يكون مع النكاح مبيعا غيره ولم نرده لأنه يملك كله فإن انتقض الملك في الصداق بالطلاق فقد ينتقض في البيع بالشفعة ثم لا نمنع ما فيه الشفعة أن يكون كالبيع فيما سوى هذا قال وهذا جائز لا نفسخ صداقها ولا نرده إلى صداق مثلها وهو على ما تراضيا عليه والثاني أنه لا يكون مع الصداق بيع وإذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ورد البيع إن كان قائماً وإذا كان مستهلكاً فقيمته وبه يقول الشافعي قال وأصل معرفة هذا ان تعرف قيمة العبد الذي ملكته هي زوجها مع تملكها إياه عقد نكاحها فإن كان قيمة العبد ألفاً فأقسم المهر وهو ألف على قيمة العبد وعلى صداق مثلها فيكون العبد مبيعاً بخمسمائة ويكون صداقها خمسمائة فينفذ العبد مبيعاً بخمسمائة فإن قبض العبد ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وذلك نصف ما أصدقها ولو مات العبد في يدها قبل يقبضه انتقض فيه البيع ورجع عليها بقيمة خمسمائة وكان الباقي صداقها فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وإن لم يكن دفع الصداق دفع إليها مائتين وخمسين ولو لم يمت العبد ولكنه دخله العيب كان له الخيار في أخذه معيباً بجميع الثمن أو نقض البيع فيه قال ولو كان أصدقها عبداً بعينه على أن زادته

ألف درهم كانت كالمسألة الأولى ينظر فإن كانت قيمة العبد ألفاً ومهر مثلها ألفاً وزيادتها إياه ألفاً فلها نصف العبد بالصداق ونصفه الآخر بالألف فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها ربع العبد وكان لها ثلاثة أرباعه نصفه بالألف وربعه بنصف المهر قال ومن أجاز هذا قال إنما معنى أن انقض البيع كله إذا انتقض بعضه بالطلاق أني جعلت ما أعطها مقسوماً على الصداق والبيع فما أصاب الصداق ونصف الصداق كالمستهلك لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع فلم يكن لي أن أرد البيع كله وبعضه مستهلك إنما أرد البيع كله إذا كان المبيع قائماً بعينه فإذا ذهب بعضه لم أرد الباقي منه بحال فأكون قد نقضت البيعة ورددت بعضها دون بعض قال ولو تزوجها بعبد بعينه وألف درهم على أن تعطيه عبداً بعينه ومائة دينار وتقابضاً قبل أن يتفرقا كان النكاح جائزاً وينظر إلى قيمة العبد الذي تزوجها عليه مع الألف فإن كان الفاً فالصداق ألفان فيقسم الألفان على مهر مثلها والعبد الذي أعطته والمائة الدينار فإن كان صداق مثلها ألفاً وقيمة العبد الذي أعطته ألفاً وقيمة المائة الدينار ألفين فالعبد الذي أعطته مبيع بخمسمائة والمائة الدينار مبيعة بألف وصداقها خمسمائة لأن ذلك كله في العبد الذي أصدقها والدراهم الألف يملك بكل شيء فما أعطته من عقدها والعبد والمائة الدينار بقدر قيمته من العبد والألف فإن طلقها قبل أن يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع عليها بمائتين وخمسين في كل ما أعطها من العبد بحصته ومن الألف بحصتها ، فيكون له من الألف التي أعطها مائة وخمسة وعشرين ، ومن العبد قيمة مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمنه ، وإن كانا لم يتقابضاً قبل أن يتفرقا فسد الصداق لأن فيه صرفاً مستأخراً وما كان فيه صرف لم يصلح أن يتفرقا حتى يتقابضاً ولها صداق مثلها ، قال : ولو أصدقها ألفاً على أن ردت إليه ألفاً أو خمسمائة كان النكاح ثابتاً والصداق باطلاً ولها مهر مثلها لا تجوز الدراهم بالدراهم إلا معلومة ومثلاً بمثل ، وأقل ما في هذا أن الخمسمائة وقعت من الألف بما لا يعرف عند عقد البيع ألا ترى أن مهر مثلها يكون ألفاً فتكون الخمسمائة بثلاث الألف ويكون مائة فتكون الخمسمائة بتسعمائة ، ولو كان مهر مثلها خمسمائة لم يجوز من قبل أن الصفقة وقعت ولا يدري كم حصة الدراهم التي أعطته من الدراهم التي أعطها ولا يصلح فيها حتى يفرق فيه عقد الصرف من عقد البيع فتكون الدراهم بدراهم مثلها وزناً بوزن ويكون الصداق معلوماً غيرها قال وإذا كانت الدنانير بدراهم فكانت نقداً يتقابضان قبل أن يتفرقا فلا بأس بذلك لأنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يبدأ بيد ، قال : ولو تزوجها على ثياب تسوى ألفاً على أن زادته ألفاً وكان صداق مثلها ألفاً فكان نصف الثياب يباعها بالألف ونصفها صداقها فإن طلقها قبل الدخول فلها ثلاثة أرباع الثياب نصفها بالبيع ونصف النصف بنصف المهر (قال الربيع) هذا كله متروك لأن الشافعي رجع عنه إلى قول آخر . قال : ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع الثياب إليها حتى هلكت في يديه ^(١) ورد عليها الألف التي قبض منها إن كان قبضها وإن لم يكن قبضها لم يدفع إلي منها شيء لأنه قد هلك ما اشترت منه قبل قبضه فلا يلزمها ثمنه وأعطها نصف مهر مثلها من قيمة الثياب وذلك ربع قيمة الثياب مائتان وخمسون درهماً فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه . قال : ولو تزوجها على أبيها وأبوها يسوى ألفاً أو على ابنها وابنها يسوى ألفاً على أن زادته ألفاً ومهر مثلها ألف فدفع إليها أباها أو لم يدفعه فسواء والنكاح ثابت والمهر جائز وأبوها ساعة ملكته حر لأن ملكها إياه ساعة ملك عقدها نكاحها وكذلك ابنها إن كان هو

(١) قوله : ورد عليها الألف كذا في الاصول بالواو ، ولعلها من زيادة الناسخ ، تأمل . وحرر .

الصداق ونلزمها أن تعطيه الألف التي زادته فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك نصف صداقها لأن أباه كان يبيع بخمسمائة فلم لها حين عتق فصار صداقها خمسمائة فرجع عليها بنصفها وهو مائتان وخمسون . فإن قال قائل : فأراك أنزلت صدقات النكاح منزلة البيوع وأنت تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فيكون المرأة والرجل بالخيار في الصداق ما لم يتفرقا . قيل لا . فإن قال قائل : فما فرق بينهما ؟ قيل إننا لما جعلنا ولم يخالفنا أحد علمناه النكاح كالبيوع المستهلكة فقلنا إذا كان الصداق مجهولاً فللمرأة مهر مثلها ولا يرد النكاح كما قلنا في البيع بالشئ المجهول يهلك في يدي المشتري وفي البيع المعلوم فيه الخيار لصاحبه فيه قيمته حكمنا في النكاح إذا كان حكمه لا يرد عقده أنه كبيع قد استهلك في يد مشتريه ، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً على أنه بالخيار يومه أو ساعته فمات قبل مضي وقت الخيار لزمه بالثمن لأنه ليس ثم عين ترد والنكاح ليس بعين ولا يكون للمتناكحين خياراً ووصفت . قال : ولو تزوج الرجل المرأة فأصدقها ألفاً وردت عليه خمسمائة درهم فالنكاح ثابت والصداق باطل ولها مهر مثلها تقابضاً قبل أن يتفرقا أو لم يتقابضاً لأن حصة الخمسمائة درهم من الألف مجهولة لأنها مقسومة على ألف وصداق مثلها . وهكذا لو تزوجها بألف على إن ردت عليه ألفاً كان الصداق باطلاً وهي مثل المسألة قبلها وزيادة أنها لو كانت ألفاً وبألف على إن ردت الزيادة أو النكاح بلا حصة من المهر فيكون لها صداق مثلها ويبطل البيع في الألف . وهكذا لو نكحها بمائة أردب حنطة على أن ردت عليه مائة أردب حنطة أو أقل أو أكثر . وهكذا كل شيء أصدقها إياه وردت عليه شيئاً منه مما في الفضل في بعضه على بعض الربا لم يجز فلا يجوز من هذا شيء حتى يسمى حصة مهرها مما أصدقها وحصة ما أخذ منها ، فإذا أصدقها ألفاً على أن حصة مهرها خمسمائة وردت عليه خمسمائة بخمسمائة وكان هذا فيما في بعضه على بعض الربا ففيها قولان (١) أحدهما : أن هذا جائز . ومن قال هذا القول قال لو أصدق امرأتين ألفاً كان النكاح ثابتاً وقسمت الألف بينهما على مهور مثلها فكان لكل واحدة منهما فيها بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداهما ألف ومهر الأخرى ألفان فيكون لصاحبه الألف ثلث الألف ولصاحبه الألفين ثلث الألف ، ولو أصدقها أباه عتق ساعة عقد عليها عقد النكاح ولم يحتج إلى أن يتفرقا كما يحتاج إليه في البيع ويتم تملكها الصداق بالعقد ، وإن كان به عيب ينقصه عشر قيمته رجعت عليه بعشر مهر مثلها ، ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها يوم قبضته منه ، وكذا لو مات أبوها رجع بنصف قيمته يوم قبضته منه ولا يرد عتقه ، وكذلك لو أفلست أو أصدقها أباه وهي مفلسة ثم طلقها لم يكن له نصفه ولا للفرع منه شيء لأنه يعتق ساعة يتم ملكه بالعقد ، ولو أصدقها أباه وهي محجورة كان النكاح ثابتاً وصداق أبيها باطلاً لأنه لا يثبت لها عليه ملك وكان لها عليه مهر مثلها ، وكذلك لو كانت محجورة فأمهرها أمها بأمر أبيها وهو وليها أو ولي لها غيره لأنه ليس لأبيها ولا لولي غيره أن يعتق عنها ولا يشتري لها ما يعتق عليها من ولد ولا والد ، قال ولو كانت غير محجورة فأصدقها أباه وقيمتها ألف أو ألفان ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها وهي خمسمائة وخمسمائة نصف الألف ، ولو أصدقها أباه وهو يسوى الفاً على أن تعطيه أباه وهو يسوى الفاً وصداق مثلها ألف فأبوه يبيع له بصداق مثلها وبأبيها ونصف أبيها لها

(١) قوله : أحدهما أن هذا الخ ذكر الثاني في قوله بعد « والقول الثاني أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحاً بصداق الخ » فتنبه . كتبه مصححه .

بالصداق ونصفه بأبيه فيعتق أبواهما معا ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بربع قيمة أبيها وذلك مائتان وخمسون وهو نصف حصة صداق مثلها ، قال ولو أصدقها عبدا يسوى ألفا وصداق مثلها ألف على أن زادته عبدا يسوى ألفا فوجد بالعبد الذي أعطته عبدا كان فيها قولان . أحدهما : يرد به بنصف عبده الذي أعطها لأنه مبيع بنصفه وكان لها نصف العبد الذي أعطها فإن طلقها رجع عليها بربع العبد الذي أصدقها وهو نصف صداقة إياها وكان لها ربعه لأنه نصف صداقتها . والقول الثاني : أنه إذا جاز أن يكون بيعاً^(٢) أو نكاحاً أو بيعاً أو إجارة لم يجوز لو انتقص الملك في العبد الذي أصدقها بعيب يرد به أو بأن يستحق أو بأن يطلقها فيكون له بعضه إلا أن تنتقص الصفقة كلها فترد عليه ما أخذت منه ويرد عليها ما أخذ منها ويكون لها مهر مثلها ، كما لو اشترى رجل عبيدين فاستحق أحدهما انتقص البيع في الثاني أو وجد بأحدهما عيباً فأبى إلا أن يرد انتقص البيع في الثاني إذا لم يرد أن يحبس العبد على العيب ، والقول الثاني أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحاً بصداق على أن تعطيه المرأة شيئاً قل ولا أكثر من بيع ولا كراء ولا إجارة ولا براءة من شيء كان لها عليه من قبل أنه إذا أصدقها ألفين ومهر مثلها ألف فأعطته عبدا يسوى ألفاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها انتقص نصف حصة مهر مثلها وثبت نصفها ، فإن جعلت البيع منها نقضت نصفه ولم أجد شيئاً جمعته صفقة ينتقص إلا معا ولا يجوز إلا معاً فإن جعلته ينتقص كله فقد انتقص بغير عيب ولا انتقاض نصف حصة عقدة النكاح فدخله ما وصفت أولى من أن ينتقص بعض الصفقة دون بعض ، وإن لم أجعله ينتقص بحال فقد أجزت بيعاً معه بغير ملك قد انتقص بعضه ووقع البيع عليه بحصة من الثمن غير معلومة لأن مهر مثلها ليس بمعلوم حتى يسأل عنه ويعتبر بغيرها . فإن قال قائل : قد تجمع الصفقة بيع عبيدين معاً؟ قيل نعم : يرقان فيسترقان معا وتنتقص الصفقة في أحدهما فنتقص في الآخر حين لم يتم البيع وليس هكذا النكاح (قال الربيع) وبهذا يأخذ الشافعي وبه أخذنا . قال ومن قال هذا القول لم يجوز أن ينكح الرجل امرأتين بألف ولا يبين كم لكل واحدة منهما من الألف ، وأثبت النكاح في كل ما وصفت وأجعل لكل منكوحة على هذا صداق مثلها إن مات أو دخل بها ونصف صداق مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها ، وكذلك لا يجوز أن ينكح الرجل المرأة بألف على أن تبرئه من شيء كان لها عليه قبل النكاح ولا ينكحها بالألف على أن تعمل له عملاً ولا ينكحها بالألف على أن يعمل لها عملاً لأن هذا نكاح وإجارة لا تعرف حصة النكاح من حصة الإجارة ونكاح وبراءة لا تعرف حصة النكاح من حصة البراءة . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه (قال الربيع) وبه يقول الشافعي (قال الشافعي) وإذا أصدقت المرأة العبد أو الأمة فكاتبتهما أو أعتقتهما أو وهبتهما أو باعتهما أو دبرتهما أو خرجا من ملكها ثم طلقت قبل أن يدخل بها لم ترد من ذلك شيئاً إذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ويرجع عليها بنصف قيمة أي ذلك أصدقها يوم دفعه إليها ، ولو دبرت العبد أو الأمة فرجعت في التدبير ثم طلقها والعبد بحاله رجع في نصفه ، وإن طلقها قبل أن ترجع في التدبير لم يجبر على أخذه وإن نقضت التدبير لأن نصف المهر صار له والعبد أو الجارية محول دونه بالتدبير لا يجبر مالكة على نقض التدبير فلما لم يكن يجبر عليه كان حقه مكانه في نصف قيمته فلا يتحول إلى عبد قد كان في ثمن بمشيتها إذا لم تكن مشيتها في أن يأخذ العبد أو الأمة ويقال له انقض التدبير .

(٢) قوله : أو نكاحاً أو بيعاً أو إجارة ، كذا في الأصول بأو ، والظاهر الواو ، فتأمل . كنهه مصححه .

التفويض

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمى مهراً أو يقول لها أتزوجك على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصيبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها وكذلك أن يقول أتزوجك ولك على مائة دينار مهر فيكون هذا تفويضاً وأكثر من التفويض ولا يلزمه المائة فإن أخذتها منه كان عليها ردها بكل حال وإن مات قبل أن يسمى لها مهراً أو ماتت فسواء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن ماتت ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة وإنما جعلت المتعة للمطلقة قال وإن كان عقد عليها عقد النكاح بمهر مسمى أو بغير مهر فسمى لها مهراً فرضيته أو رفعته إلى السلطان ففرض لها مهراً فهو لها ولها الميراث (قال الشافعي) أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها قال لها الصداق والميراث أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث أخبرنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال سألت عبد خير عن رجل فوض إليه فمات ولم يفرض فقال ليس لها إلا الميراث ولا نكح أنه قول علي (قال الشافعي) قال سفيان لا أدري لا نكح أنه من قول علي أم من قول عطاء أم من قول عبد خير (قال الشافعي) وفي النكاح وجه آخر قد يدخل في اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله وذلك أن تقول المرأة للرجل أتزوجك على ان تفرص لي ما شئت أو ما شئت أنا أو ما حكمت أنت أو ما حكمت أنا أو ما شاء فلان أو ما رضى أو ما حكم فلان لرجل آخر فهذا كله وقع بشرط صداق ولكنه شرط مجهول فهو كالصداق الفاسد مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها على أن تترك إلى أن تبلغ ومثل الميتة والخمر وما أشبه مما لا يحل ملكه ولا يحل بيعه في حاله تلك أو على الأبد فلها في هذا كله مهر مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب إلى أن لا متعة للتي فرض لها إذا طلقت قبل أن تمس ولها المتعة في قول من قال المتعة لكل مطلقة (قال الشافعي) وإذا كان الصداق تسمية بوجه لا يجوز إلى أجل أو غير أجل ، أو يذكر فيه شيء فهو صداق فاسد لها فيه مهر مثلها ونصفه إن طلقت قبل الدخول ولو أصدقها بيتاً أو خادماً لم يصفه ولم تعرفه بعينه كان لها صداق مثلها لا يكون الصداق لازماً إلا بما تلزم به البيوع ألا ترى لو أن رجلاً باع بيتاً غير موصوف أو خادماً غير موصوف ولا يرى واحداً منها ولا يعرفه بعينه لم يجوز وهكذا لو قال

أصدقتك خادماً بأربعين ديناراً لم يجز لأن الخادم بأربعين ديناراً قد يكون صبيّاً وكبيراً وأسوداً وأحمر فلا يجوز في الصداق إلا ما جاز في البيوع ولو قال اصدقتك خادماً خاسياً من جنس كذا أو صفة كذا جاز كما يجوز في البيوع قال ولو أصدقها داراً لا يملكها أو عبداً لا يملكه أو حراً فقال هذا عبيد أصدقتك فكحته على هذا ثم علم أن الدار والعبد لم يكونا في ملكه يوم عقد عليها فعقدت النكاح جائزة ولها مهر مثلها ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار ولو ملكها بعد فأعطاهما إياهما لم يكونا لها إلا بتجديد بيع فيها لأن العقد انعقدت وهو لا يملكها كما لو انعقدت عليها عقدة بيع لم يجز البيع ولو ملكها بعد البيع أو سلمها مالها للبايع بذلك الثمن لم يجز حتى يحدث فيها بيعاً وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما لا ترد البيوع الفائتة النكاح كالبيوع الفائتة قال وسيد الأمة في تزويج الرجل بغير مهر مثل المرأة البالغ في نفسها إذا زوجها بغير أن يسمى مهراً أو زوجها على أن لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس فلها المتعة وليس لها نصف المهر فإن مسها فلها مهر مثلها وإذا زوج الأمة سبيها وأذنت الحرة في نفسها بلا مهر ثم أرادت الحرة وأراد سيد الأمة أن يفرض الزوج لها مهراً فرض لها المهر وإن قامت عليه قبل أن يطلقها فطلبته فطلقها قبل أن يفرض لها أو يحكم عليه الحاكم بمهر مثلها فليس لها إلا المتاع لا يجب لها نصف المهر إلا أن يفرض الحاكم أو بأن يفرضه هو لها بعد علمها صداق مثلها فترضى كما وقع عليه العقد فيلزمها جميعاً (قال الشافعي) وإن نكحها بغير مهر ففرض لها مهراً فلم ترضه حتى فارقتها كانت لها المتعة ولم يكن لها مما فرض لها شيء حتى يجتمع على الرضا فإذا اجتمعوا على الرضا به لزم كل واحد منهما ولم يكن لواحد منهما نقض شيء منه كما لا يكون لواحد منهما نقض ما وقعت عليه العقدة من المهر إلا باجتماعهما على نقضها أو يطلق قبل المسيس فينتقض نصف المهر ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى يعلمكم مهر مثلها لأن لها مهر مثلها بالعقد ما لم ينتقض بطلاق فإذا فرض وهما لا يعلمان مهر مثلها كان هو كالمشتري وهي كالبائع ما لم يعلم أو يعلم أحدهما (قال الشافعي) وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة في أن يضع من مهرها ولا يزوجه بغير مهر فإن قيل فما فرق بينهما فهو يزوجهما معا بلا رضاها؟ قيل ما يملك من الجارية من المهر فلنفسه يملكه لا لها فأمره يجوز في ملك نفسه وما ملك لابنته من مهرها فلها يملكه لا لنفسه ومهرها مال من مالها فكما لا يجوز له أن يهب مالها فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها ولا يزوجه بغير صداق كما لا يجوز له إتلاف ما سواه من مالها وإذا زوجها أبوها ولم يسم لها مهراً أو قال لزوجهما أزوجهما على أن لا مهر عليك فالنكاح ثابت لها ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الأب فإن ضمن له الأب البراءة من مهرها وسماه فللزوجة على الزوج صداقها في ماله عاش أو مات أو عاشت أو ماتت وإن طلقها فلها عليه نصف مهر مثلها ولا يرجع به الزوج على الأب لأنه لم يضمن له في ماله شيئاً فيلزمه ضمانه وإنما ضمن له أن يبطل عنه حقاً لغيره فإن قال قائل وكيف جعلت عليه مهر مثل الصبية إنما زوجه إياها أبوها وهو لم يرض بالنكاح إلا بغير مهر؟ قيل له أرايت إن كانت المرأة الثيب المالك لأمرها التي لو وهبت مالها جاز تنكح الرجل على أن لا مهر لها ثم تسأل المهر فأفرض لها مهر مثلها ولا أبطل النكاح كما أبطل البيع ولا أجعل للزوج الخيار بأن طلبت الصداق وقد نكحت بلا صداق وكيف ينبغي أن أقول في الصبية؟ فإن قال هكذا لأنها منكوحتان وأكثر ما في الصبية أن يجوز أمر أبيها عليها في مهرها كما يجوز أمر الكبيرة في نفسها في مهرها فإذا لم يبرأ زوج الكبيرة من المهر بأن لم يرض أن ينكحها إلا بلا مهر ونكحته على ذلك فلزمه المهر ولم تفسخ النكاح ولم تجعل له الخيار ولو أصابها كان لها المهزكله فهكذا الصبية فإن قال نعم ولكن لم جعلت على زوج الصبية يطلقها نصف

مهر مثلها وأنت لا تجعل على زوج الكبيرة إذا نكحها بلا مهر فطلقها قبل أن تطلب الفرض أو يفرض أو تصاب إلا المتعة؟ قيل له إن شاء الله تعالى لما وصفت من أن النكاح ثابت بمهر إلا على من أجاز أمره من النساء في ماله فيرضى أن لا يكون له فهو مطلق قبل أن يفرض لها مهراً فكان هن المتعة لأنهن عفون عن المهر حتى تطلقن كما لو عفون عنه وقد فرض جاز عفوهن لقول الله عز وجل «إلا أن يعفون» والصغيرة لم تعف عن مهر ولو عفت لم يجز عفوها وإنما عفا عنها أبوها الذي لا عفو له في مالها فالزمن الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق وفرقنا بينها لافتراق حالها في مالها ، ولأن الزوج لم يرض بصداق إلا أن يبرأ منه فكان كمن سمي صداقاً فاسداً ولو كان سمي لها صداقاً فعفاه الأب كان لها الصداق الذي سمي وعفو الأب بعد وجوب الصداق باطل وهكذا المحجورة إذا زوجت بلا مهر لا تخالف نصيبه في شيء ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً زوج ابنته على أربعة آلاف وترك لزوجها ألفاً فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون إلى شريح فقال شريح : تجوز صدقتك ومعروفك وهي أحق بثمن رقبته (قال الشافعي) وسواء في هذا البكر والثيب لأن ذلك ملك للبت دون الأب ولا حق للأب فيه وقول شريح «تجوز صدقتك ومعروفك قد أحسنت وإحسانك حسن ولكنك أحسنت فيها لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبته» يعني صداقها .

المهر الفاسد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في عقد النكاح شيان أحدهما العقدة والآخر المهر الذي يجب بالعقد فلا يفسد العقد إلا بما وصفنا العقد يفسد به من أن يعقد منها عنه وليس المهر من إفساد العقد ولا إصلاحه بسبيل ألا ترى أن عقد النكاح بغير مهر مسمى صحيح فإذا كان العقد منها عنه لم يصح أن يكون عقد بمهر صحيح أولاً ترى أن عقد النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد بأن لم يكن مهر ويكون للمرأة إذا وطئت مهر مثلها (قال الشافعي) وهذا الموضع الذي يخالف فيه النكاح البيع لأن البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب وذلك أن يقول قد بعثك بحمك فلا يكون بيعاً وهذا في النكاح صحيح فإن قال قائل من أين أجزت هذا في النكاح ورددته في البيوع وأنت تحكم في عامة النكاح أحكام البيوع؟ قيل قال الله عز وجل «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء» إلى «ومتوهن» وقال تبارك وتعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها كما أعلم في التي لم يفرض لها أن الطلاق يقع عليها والطلاق لا يقع إلا على زوجة والزوجة لا تكون إلا ونكاحها ثابت قال ولم أعلم مخالفاً مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهراً وأن لها إن طلقت وقد نكحت ولم يسم مهراً المتعة وإن أصيبت فلها مهر مثلها فلما كان هذا كما وصفت لم يجز أبداً أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبداً فإذا نكحها بمهر مجهول أو مهر حرام البيع في حاله التي نكحها فيها أو حرام بكل حال قال فذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر باطل فلها مهر مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها لأنها سمت مهراً وإن لم يجز بأنه معلوم حلال ولم يحل لأنها لم ترد نكاحه بلا مهر وذلك مثل أن ينكح بشمرة لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تبلغ فيكون لها مهر مثلها وتكون الثمرة لصاحبها لأن بيعها في هذه الحال لا يحل على هذا الشرط ولو نكحت بها على أن تقطعها حيثنذ كان النكاح جائزاً فإن تركها حتى يبدو صلاحها فهي لها

وهو متطوع ومتى قام عليها بقطعها فعلياً أن تقطعها في أى حال قام عليها فيها قال ولو نكحها بخمر أو خنزير فالنكاح ثابت والمهر باطل ولها مهر مثلها وكذلك إن نكحته بحكمها أو حكمه فلها مهر مثلها وإن حكمت حكماً أو حكمه فرضياً به فلها ما تراضيا عليه وإنما يكون لها ما تراضيا عليه بعد ما يعرفان مهر مثلها ولا يجوز ما تراضيا عليه أبداً إلا بعدما يعرفان مهر مثلها ولو فرض لها ففرض لها ففرضها على غيره أو لم يفرض لها ففرضها ففرضها يكون ذلك لها لو ابتداء بالفرض لها ولا أقول لها أبداً احكمى ولكن أقول لها مهر مثلها إلا أن تشاء أن تراضيا فلا أعرض لكما فيما تراضيتم عليه أخبرنا عبد الوهاب عن ابوب عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فاعجبته قال فتوفى في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكمى فقالت احكم فلانا وفلانا رقيقين كانوا لأبيه من بلاده فقال احكمى غير هؤلاء فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات فقال ما هن؟ قال عشقت امرأة قال هذا ما لا تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم قال عمر امرأة من المسلمين؟ (قال الشافعي) يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعنى من نساها والله تعالى أعلم وما قلت أن لها مهر امرأة من نساها مالا أعلم فيه اختلافاً ويشبه أن يكون الذى أراد عمر والله تعالى أعلم ومتى قلت لها مهر نساها فإنما أعنى أخواتها وعماتها وبنات أعمامها نساء عصبته وليس أمها من نساها وأعنى مهر نساء بلدها لأن مهور البلدان تختلف وأعنى مهر من هو في مثل شبابها وعقلها وأدبها لأن المهور تختلف بالشباب والهيئة والعقل وأعنى مهر من هو في مثل يسرها لأن المهور تختلف باليسر وأعنى مهر من هو في جهاها لأن المهور تختلف بالجمال وأعنى مهر من هو في صراحتها لأن المهور تختلف بالصراحة والهجنة وبكرا كانت أو ثيباً لأن المهور تختلف في الأبتكار والثيب قال وإن كان من نساها من تنكح بنقد أو دين أو بعرض أو بنقد وعرض جعلت صداقها نقداً كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين لأنه لا يعرف قدر النقد من الدين وإن الدين إنما يكون برضا من يكون له الدين فإن كانت لا نساء لها فمهر أقرب النساء منها شبيهاً فيما وصفت والنسب فإن المهور تختلف بالنسب ولو كان نساؤها ينكحن إذا نكحن في عشائرن خففن المهر وإذا نكحن في الغرباء كانت مهورهن أكثر فرضت عليه المهر إن كان من عشيرتها كمهور نساها في عشيرتها وإن كان غريباً كمهور الغرباء .

الاختلاف فى المهر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا اختلف الرجل والمرأة فى المهر قبل الدخول أو بعده وقبل الطلاق أو بعده فقال نكحتك على ألف وقالت بل نكحتنى على ألفين أو قال نكحتك على عبد وقالت بل نكحتنى على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفاً وأبداً بالرجل فى اليمن فإن حلف أحلفت المرأة فإن حلفت جعلت لها مهر مثلها فإن دخل بها فلها مهر مثلها كاملاً وإن كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر أو سيد الأمة وهكذا إن اختلف ورثة المرأة وورثة الزوج بعد موتها أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته قال ولو اختلف فى دفعه فقال قد دفعت إليك صداقك وقالت ما دفعت إلى شيئاً أو اختلف ابو البكر الذى يلى مالها أو سيد الأمة فقال الزوج قد

دفعت إليك صداق ابنتك قال الأب لم تدفعه فالقول قول المرأة وقول أمي البكر وسيد الأمة مع أيمانهم وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها أو ماتت المرأة أو الرجل أو كانا حين ولو ورثتها في ذلك مالها في حياتها وسواء عرف الصداق أو لم يعرف إن عرف فلها الصداق الذي يتصاقدان عليه أو تقوم به بينة فإن لم يعرف ولم يتصاقدقا ولا بينة تقوم تحالفا إن كانا حين ورثتها على العلم إن كانا ميتين وكان لها ميتين وكان لها صداق مثلها لأن الصداق حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق أو الذي إليه الحق من ولي البكر الصبية وسيد الأمة بما يبرىء الزوج منه قال ولو اختلفا فيه فأقامت المرأة البينة بأنه اصدقها الفين وأقام الزوج البينة أنه اصدقها ألفا لم تكن واحدة من البيتين أولى من الأخرى لأن بينة المرأة تشهد بألفين وبينة الرجل تشهد له بألف قد ملك بها العقد فلا يجوز — والله تعالى أعلم — عندي فيها إلا أن يتحالفا ويكون لها مهر مثلها فيكون هذا كتصاقدقها على المبيع الهالك واختلافها في الثمن أو القرعة فأبها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق وأخذ يمينه (قال الشافعي) بعد الشهادة متضادة ولها صداق مثلها كان أكثر من ألفين أو أقل من ألف وبه يأخذ الشافعي قال ولو تصادقا على الصداق أنه ألف فقال دفعت إليها خمسمائة من صداقها فأقرت بذلك أو قامت عليها بها بينة وقالت أعطيتها هدية وقال بل صداق فالقول قوله مع يمينه وهكذا لو دفع إليها عبدا فقال قد أخذتني مني يبعاً بصداقك وقالت بل أخذته منك هبة فالقول قوله مع يمينه ويحلف على البيع وترد العبد إن كان حياً أو قيمته إن كان ميتاً ولو تصادقا أن الصداق ألف فدفع إليها ألفين فقال ألف صداق وألف وديعة وقالت ألف صداق وألف هدية فالقول قوله مع يمينه وله عندها ألف وديعة وإذا أقرت أن قد قبضت منه شيئاً فقد أقرت بماله له وادعت ملكه بغير ما قال فالقول قوله في ماله قال وإذا نكح الصغيرة أو الكبيرة البكر التي يلي أبوها بضعها ومالها فدفع إلى أبيها صداقها فهو براءة له من الصداق وهكذا الثيب التي يلي أبوها مالها وهكذا إذا دفع صداقها إلى من يلي مالها من غير الآباء فهو براءة له من الصداق وإذا دفع ذلك إلى الأب لابنته الثيب التي تلي نفسها أو البكر الرشيدة البالغة التي تلي مالها دون أبيها أو إلى أحد من الأولياء لا يلي المال فلا براءة له من صداقها والصداق لازم بحاله ويتبع من دفعه إليه بالصداق بما دفع إليه وإذا وكلت المرأة التي تلي مالها رجلاً من كان يدفع صداقها إليه فدفعه إليه الزوج فهو برىء منه .

الشرط في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلي مال نفسها أو لا تليه فإذنها في النكاح غير إذنها في الصداق فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألف فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقها فإذا اعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره وليس بهية ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة وليس للمرأة إلا مهر مثلها ولو كانت البنت ثيباً أو بكرًا بالغاً فرضيت قبل النكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطى أبها أو أخاها منها ألفا كان النكاح جائزاً وكان هذا توكيلاً منها لأبيها بالألف التي أمرت بدفعها إليه وكانت الألفان لها ولها الخيار في أن تعطى أبها وأخاها هبة لها أو منعها لها لأنها هبة لم

تقبض أو وكالة بقبض ألف فيكون لها الرجعة. في الوكالة وإنما فرقت بين البكر والثيب إذا كانتا يليان أموالهما أو لا يليانها أن التي تلي مالها منها يجوز لها ما صنعت في مالها من توكيل وهبة ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل عبداً بألف على أن يعطيه خمسمائة وآخر خمسمائة كان جائزاً وكانت الخمسمائة إحالة منه للآخر بها أو وكالة والبكر الصغيرة والثيب التي لا تلي مالها لا يجوز لها في مالها ما صنعت قال ولو أنعدت عقدة النكاح بأمر التي تلي أمرها بمهر رضىته ثم شرط لها بعد عقدة النكاح شيئاً كان له الرجوع فيه وكان الوفاء به أحسن لو رضىته ولو كان هذا في التي لا تلي مالها كان هكذا إلا أنه إن كان نقص التي لا تلي مالها شيئاً من مهر مثلها بلغ بها مهر مثلها ولو حايى أبو التي لا تلي مالها في مهرها أو وضع منه كان على زوجها أن يلحقها بمهر مثلها ولا يرجع به على الأب وكان وضع الأب من مهرها باطلاً كما يكون هبته مالها سوى المهر باطلاً وهكذا سائر الأولياء وهكذا لو كانت تلي مالها فكان ما صنع بغير أمرها ولو نكح بكراً أو ثيباً بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزلها وعلى أن لا تخرج من بلدها وعلى أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها أو أى شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل وإن كان انتقصها بالشرط شيئاً من مهر مثلها فلها مهر مثلها وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط أو كان قد زادها عليه وزادها على الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يزد عليها مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذى دخل معه ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً بمائة دينار وزق خمر فرضى رب العبد أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن ذلك له لأن الثمن انعقد على ما يجوز وعلى ما لا يجوز فبطل ما لا يجوز وما يجوز وكان له قيمة العبد إن مات في يدي المشتري ولو أصدقها ألفاً على أن لا ينفق عليها أو على أن لا يقسم لها أو على أنه في حل مما صنع بها كان الشرط باطلاً وكان له إن كان صداق مثلها اقل من الألف أن يرجع عليها حتى يهصيرها إلى صداق مثلها لأنها شرطت له ما ليس له فزادها مما طرح عن نفسه من حقها فأبطلت حصة الزيادة من مهرها ورددتها إلى مهر مثلها فإن قال قائل فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له؟ قيل رددت شرطها إذا أبطأ به ما جعل الله لكل واحد ثم ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق فإنما الولاء لمن أعتق » فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فإن قال قائل ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما إبطأه بالشرط بخلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتمع الناس عليه؟ قيل له إن شاء الله تعالى أحل الله عز وجل للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه » فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضاً عليها لعظيم حقه عليها ووجب الله عز وجل له الفضيلة عليها ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها قال الله تبارك وتعالى « فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا » فدل كتاب الله تعالى على أن على الرجل أن يعول امرأته دلت عليه السنة فإذا شرطت عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبيح له ضربها إلا بحال فإذا

شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له فهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها فإن قال قائل فقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج » فهكذا نقول في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام « المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً » ومفسر حديثه يدل على جملته .

ما جاء في عفو المهر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية (قال الشافعي) فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه وبين عندي في الآية أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك إنه إنما يعفوه من له ما يعفوه فلما ذكر الله جل وعز عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوها لما له من جنس نصف المهر والله تعالى أعلم وحض الله تعالى على العفو والفضل فقال عز وجل « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم » وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال « الذي بيده عقدة النكاح الزوج » (قال الشافعي) وأخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا سعيد بن سالم عن عبدالله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقبل له في ذلك فقال أنا أولى بالعفو أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد ابن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال « هو الزوج » (قال الشافعي) والمخاطبون بأن يعفون فيجوز عفوهم والله تعالى أعلم الأحرار وذلك أن العبيد لا يملكون شيئاً فلو كانت أمة عند حر فعفت له عن بعض المهر أو المهر لم يجز عفوها وذلك أنها لا تملك شيئاً إنما يملك مولاهما ما ملك بسببها ولو عفاها المولى جاز وكذلك العبد إن عفا المهر كله وله أن يرجع بنصفه لم يجز عفوها وإذا عفاها مولاه جاز عفوها لأن مولاه المالك للمال (قال الشافعي) فأما أبو البكر يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك له من قبل أنه عفا عما لا يملك وما يملكه تملكه ابنته ألا ترى أنه لو وهب مالا لبنته غير الصداق لم تجز هبته فكذلك إذا وهب الصداق لم تجز هبته لأنه مال من مالها وكذلك أبو الزوج لو كان الزوج محجوراً عليه فعفا عن نصف المهر الذي له أن يرجع به لم يجز عفو أبيه لأنه مال من ماله يهبه وليس له هبة ماله قال ولا يجوز العفو إلا لبالغ حر رشيد يلي مال نفسه فإن كان الزوج بالغا حراً محجوراً عليه فدفع الصداق ثم طلقها قبل المسيس فعفا نصف المهر الذي له أن يرجع كان عفوها باطلاً كما تكون هبة ماله سوى الصداق وكذلك لو كانت المرأة بكرًا لا يجوز لها هبة مالها ولا لأوليائها هبة أموالها ولو كانت بكرًا بالغة رشيدة غير محجور عليها فعفت جاز عفوها إنما ينظر في هذا إلى من يجوز أمره في ماله وأجيز عفوها وأرد عفو من لا يجوز أمره في ماله والعفو هبة كما وصفت وهو إبراء فإذا لم تقبض المرأة شيئاً من صداقها فعفته جاز

عفوها لأنه قابض لما عليه فيبراً منه ولو قبضت الصداق أو نصفه فقالت قد عفوت لك عما أصدقني فإن رده إليه جاز العفو وإن لم ترده حتى ترجع فيه كان لها الرجوع لأنه غير قابض ما وهبته له ولا معنى لبراءتها إياه من شيء ليس لها عليه ولو كانت على التمام على عفوه فهلك في يدها لم يكن عليها غرمه إلا أن تشاء ولو ماتت قبل أن تدفعه إليه لم يكن على ورثتها أن يعطوه إياه وكان مالا من مالها يرثونه قال وما كان في يد كل واحد منها فعفا الذي هو له كان عفوه جائزاً وما لم يكن له في يده فعفا له الذي هو له فهو بالخيار في إتمامه والرجعة فيه وحبسه وإتمامه ودفعه أحب إلى من حبسه وكل عطية لا تجب على أحد فهي بفضل وكلها محمود مرغوب فيه والفضل في المهر لأنه منصوص حض الله تعالى عليه قال وإذا نكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده أو قبل الطلاق أو بعده فذلك كله سواء والهبة جائزة وإن كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون العفو إبراء له مما لها عليها فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها ومن قال هذا قال لم يجب عليها شيء إلا من قبل ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه والثاني أن له أن يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذي وجب لها عليه وإذا نكح الرجل المرأة التي يجوز أمرها في مالها بصداق غير مسمى أو بصداق فاسد فأبرأته من الصداق قبل أن تقبضه فالبراءة باطلة من قبل أنها أبرأته مما لا تعلم كم وجب لها منه ولو سمي لها مهراً جائزاً فرضيته ثم أبرأته منه فالبراءة جائزة من قبل أنها أبرأته مما عرفت ولو سمي لها مهراً فاسداً فقبضته أو لم تقبضه فأبرأته منه أو رده عليه إن كانت قبضته كانت البراءة باطلة وترده بكل حال ولها صداق مثلها فإذا علمته فأبرأته منه كانت براءتها جائزة ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل قد صار لك في يدي مال من وجه فقال أنت منه برىء لم يبرأ حتى يعلم المالك المال لأنه قد يبرئه منه على أنه درهم ولا يبرئه لو كان أكثر قال : ولو كان المهر صحيحاً معلوماً ولم تقبضه حتى طلقها فأبرأته من نصف المهر الذي وجب لها عليه كانت البراءة جائزة ولم يكن لها أن ترجع بشيء بعد البراءة ولو كانت لم تقبضه ولكنها أحالت عليه ثم أبرأته كانت البراءة باطلة لأنها أبرأته مما ليس لها وما ملكه لغيرها ولو كانت أحالت عليه بأقل من نصف المهر ثم أبرأته من نصف المهر جازت البراءة مما بقي عليه ولم تجز مما أحالت به عليه لأنه قد خرج منها إلى غيرها فأبرأته مما ليس لها عليه ولا تملكه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

صداق الشيء بعينه فيوجد معيباً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أصدق الرجل المرأة عبداً بعينه فوجدت به عيباً صغيراً أو كبيراً يرد من مثله كالبيوع كان لها رده بذلك العيب وكذلك لو أصدقها إياه سالماً فلم يدفعه إليها حتى حدث به عيب وكذلك كل ما أصدقها إياه فوجدت به عيباً أو حدث به في يد الزوج قبل قبضها إياه عيب كان لها رده بالعيب وأخذه معيباً إن شاءت فإن أخذته معيباً فلا شيء لها في العيب وإن رده رجعت عليه بمهر مثلها لأنها إنما باعتها بعينه فلما انتقض البيع فيه باختيارها الردي كان لها مهر مثلها كما يكون لها لو اشترته منه بشئ الرجوع بالثمن الذي قبض منها وهكذا لو أصدقها إياه ولم تره فاخترت

عند روه يته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان قال وإن أصدقها عبدا لا يملكه أو مكاتبا أو حرا على أنه عبد له أو دارا ثم ملك الدار والعبد فلها في هذا كله مهر مثلها قال وكذلك المكاتب لا يباع والحرة لا تثن له فلم يملك واحداً من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار وقع النكاح ولا سبيل له عليه ولو سلمه سيده أو سلم الدار لم يكن لها كما لو باعها عبداً أو دارا لا يملكها ثم سلمها مالكة لم يجوز البيع ولو أصدقها عبدا بصفة جاز الصداق وجبرتها إذا جاءها بأقل ما تقع عليه الصفة على قبضه منه قال وهكذا لو أصدقها حنطة أو زبياً أو خلا بصفة أو إلى أجل كان جائزا وكان عليها إذا جاءها بأقل ما يقع عليه اسم الصفة أن تقبله ولو قال أصدقتك ملء هذه الحرة خلا والخل غير حاضر لم يجوز وكان لها مهر مثلها كما لو اشترى ملء هذه الحرة خلا والخل غائب لم يجوز من قبل أن الحرة قد تنكسر فلا يدري كم قدر الخل وإنما يجوز بيع العين ترى أو الغائب المكيل أو الموزون بكيل أو ميزان يدرك علمه فيجبر عليه المتبايعان قال ولو أصدقها جرارا فقال هذه مملوءة خلا فنكحته على الجرار بما فيها أو على ما في الحرة فإذا فيها خل كان لها الخيار إذا رآته وافياً أو ناقصاً لأنها لم تره فإن اختارته فهو لها إن ثبت حديث خيار الرؤية ، وإن اختارت رده فلها عليه مهر مثلها ولو وجدته خمرأ رجعت عليه بمهر مثلها لأنه لا يكون لها أن تملك الخمر وهذا بيع عين لا تحل كما لو أصدقها خمرأ كان لها مهر مثلها قال ولو أصدقها دارا لم ترها على أنها بالخيار فيما أصدقها إن شاءت أخذته وإن شاءت رده أو شرط الخيار لنفسه كان النكاح جائزا لأن الخيار إنما هو في الصداق لا في النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها أن تملك العبد ولا الدار ولو اصطالحا بعد على العبد والدار لم يجوز الصلح حتى يعلم كم مهر مثلها فتأخذه به أو ترضى أن يفرض لها مهرا فتأخذ بالفرض لا قيمة مهر مثلها الذي لا تعرفه لأنه لا يجوز البيع إلا بضمن يعرفه البائع والمشتري معا لا أحدهما دون الآخر ولا يشبه هذا أن تنكحه بعد نكاحا صحيحاً فيملك العبد لأن العقد وقع وليس لها مهر مثلها فيكون العبد مبيعاً به مجهولاً وإنما وقع بالعبد وليس لها غيره إذا صح ملكه قال ولو أصدقها عبدا فقبضته فوجدت به عيباً وحدث به عندها عيب لم يكن لها رده إلا أن يشاء الزوج أن يأخذه بالعيب الذي حدث به عندها ولا يكون له في العيب الحادث عندها شيء ولها أن ترجع عليه بما نقصه العيب وكذلك لو أعتقته أو كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب .

كتاب الشغار

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق (قال الشافعي) لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك وهكذا كما قال الشغار^(١) فكل من زوج رجلاً امرأة بلى أمرها بولاية نفس الأب البكر أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة على أن صداق كل واحدة منهما يضع الأخرى فهو الشغار أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله

(١) قوله : فكل من زوج رجلاً امرأة إلى قوله « على أن صداق كل واحدة الخ » كذا في الأصول ، وفيه سقط ظاهر ، فيحرق . كتبه مصححه .

عليه وسلم نهى عن الشغار ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا شغار في الإسلام » (قال الشافعي) فإذا انكح الرجل ابنته أو المرأة بلي أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة بلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منها بضع الأخرى ولم يسم لواحدة منها صداق فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحد منها فللكل واحدة منها مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان (قال الشافعي) وإذا زوج الرجل ابنته الرجل أو المرأة بلي أمرها على أن يزوجه الزجل ابنته أو المرأة بلي أمرها على أن صداق إحداهما كذا لشيء يسميه وصداق الأخرى كذا لشيء يسميه أقل أو أكثر أو على أن يسمي لإحداهما صداقا ولم يسم للأخرى صداقا أو قال لا صداق لها فليس هذا بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منها مهر مثلها إذا دخل بها أو ماتت أو مات عنها ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها (قال الشافعي) فإن قال قائل فإن عطاء وغيره يقولون يثبت النكاح ويؤخذ لكل واحدة منها مهر مثلها فلم لم تقله وأنت تقول يثبت النكاح بغير مهر ويثبت بالمهر الفاسد وتأخذ مهر مثلها؟ فأكثر ما في الشغار أن يكون المهر فيه فاسداً أو يكون بغير مهر؟ قيل له أبان الله عز وجل أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل فمن عقد نكاحاً كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أو عقد نكاحاً لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فالنكاح ثابت ، ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو عاص بالنكاح إلا أنه غير مؤاخذ إن شاء الله تعالى بالمعصية إن أتاها على جهالة فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرم وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح ولهذا قلنا في البيع الفاسد لا يحل به فرج الأمة فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح في حال فعقد على نهيها كان مفسوخاً لأن العقد لها كان بالنهي ولا يحل العقد المنهى عنه محرماً (قال الشافعي) ويقال له إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » الآية فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر ولما أجاز الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شئين أحدهما نكاح والآخر ما يملك بالنكاح من المهر فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها كان المهر إذا كان فاسداً لا يفسد النكاح ولم يكن في النكاح بلا مهر ولا في النكاح بالمهر الفاسد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهيها كما كان في الشغار فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان في معناه إذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شيء علمناه ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد عقل عن الله جل وعلا شيئاً علمنا غيره . أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً نكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكمت رقيقاً من بلاده فأبى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال امرأة من المسلمين (قال الشافعي) أحسبه قال يعني مهر امرأة من المسلمين .

نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر ابن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » وأخبرنا ابن عيينة عن أيوب ابن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن النسي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سلمة الأموي عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب : قال وهم الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف المزني أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نكاحه . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره (قال الشافعي) لا يلي محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره فإن تزوج المحرم فى إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء لأنه هو الناكح ونكاحه مفسوخ . وهكذا المحرمة لا يزوجه حرام ولا حلال لأنها هى المتروجة ، وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالاً أو وليها حلال فوكل وليها حراماً فزوجها كان النكاح مفسوخاً لأن المحرم عقد النكاح قال : ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح ولو توفى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلى ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها فى إحرامها لأنها ليست بمعترضة ولا فى معناها ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح وقد تكون معترضة فيكون لها الخروج من إحرامها بأن تعجل الطواف وحاجة فيكون لها ذلك بأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف والمعترضة ليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة (قال الشافعي) فأى نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فإذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمي لها ويفرق بينهما وله أن يخطبها إذا حلت من إحرامها فى عدتها منه ولو توفى كان ذلك أحب إلى لأنها وإن كانت تعدت من مائه فإنها تعدت من ماء فاسد . قال وليس لغيره أن يخطبها حتى تنقضى عدتها منه فإن نكحها هو فهى عنده على ثلاث تطليقات لأن الفسخ ليس بطلاق ، وإن خطب المحرم على رجل وولى عقدة نكاحه حلال فالناكح جائز إنما أجزنا النكاح بالعقد وأكره للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه ولا تفسد معصيته بالخطبة إنكاح الحلال وإنكاحه طاعة فإن كانت معترضة أو كان معترضاً لم ينكح واحد منها حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره فإن نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ فإن كانت أو كانا حاجين لم ينكح واحد منها حتى يرمى ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ وذلك أن عقد النكاح كالجماع فتى لم يجز للمحرم الجماع

من الأحرام لم يحل له عقد النكاح وإذا كان الناكح في إحرام فاسد لم يجزله النكاح فيه كما لا يجوز له في الإحرام الصحيح وإن كان الناكح محصراً بعدوا لم ينكح حتى يحل وذلك أن يحلق وينحر فإن كان محصراً بمرض لم ينكح حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وأصل هذا أن ينظر إلى عقد النكاح فإن كان قد حل للمحرم منها الجماع فأجيزه ، وإن كان الجماع لم يحل للمحرم منها لحرمة الإحرام فأبطله (قال الشافعي) ويراجع المحرم امرأته وتراجع المحرمة زوجها لأن الرجعة ليست بابتداء نكاح إنما هي إصلاح شيء أفسد من نكاح كان صحيحاً إلى الزوج إصلاحه دون المرأة والولاية وليس فيه مهر ولا عوض ولا يقال للمراجع ناكح (قال الشافعي) ويشترى المحرم الجارية للجماع والخدمة لأن الشراء ليس كالنكاح المنهى عنه كما يشترى المرأة وولدها وأموها وأخواتها ولا ينكح هؤلاء معا لأن الشراء ملك فإن كان يحل به الجماع بحال فليس حكمه حكم النكاح فنهاه عن الشراء لأنه في معنى النكاح (قال الشافعي) ولو وكل رجل قبل أن يحرم رجلاً أن يزوجه امرأة ثم أحرم فزوجه وهو ببلده أو غائب عنه يعلم بإحرامه أولاً يعلم فالنكاح مفسوخ إذا عقده والمعقود له محرم ، قال ولو عقد وهو غائب في وقت فقال لم أكن في ذلك الوقت محرماً كان القول قوله مع يمينه إلا أن تقوم عليه بينة بإحرامه في ذلك الوقت فيفسخ النكاح ، ولو تزوجه في وقت فقال الزوج لا أدري كنت في ذلك الوقت محرماً أو حلالاً أو لم أعلم متى كان النكاح كان الورع أن يدع النكاح ويعطى نصف الصداق إن كان سمي والمتعة إن لم يكن سمي ويفرق في ذلك بتطبيقه ويقول إن لم أكن كنت محرماً فقد أوقعت عليها بتطبيقه ولا يلزمه في الحكم من هذا شيء لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه وهذا كله إذا صدقته المرأة بما يقول في أن النكاح كان وهو محرم فإن كذبه ألزمته لها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها إلا أن يقيم بينة بأنه كان محرماً حين تزوج وفسخت النكاح عليه بإقراره أن نكاحه كان فاسداً . وإن قالت لا أعرف أصدق أم كذب قلنا نحن نفسخ النكاح بإقراره وإن قلت كذب أخذنا لك نصف المهر لأنك لا تدريين ثم تدريين وإن لم تقولي هذا لم نأخذ لك شيئاً ولا نأخذ لمن لا يدعى شيئاً . وإن قالت المرأة أنكحت وأنا محرمة فصدقها أو أقامت بينة فالنكاح مفسوخ وإن لم يصدقها فالقول قوله والنكاح ثابت وعليه اليمين وإن نكح أمة فقال سيدها أنكحتها وهي محرمة وقالت ذلك الأمة أو لم تقله فإن صدقه الزوج فلا مهر لها وإن كذبه وكذبها فالنكاح ثابت إذا حلف الزوج .

نكاح المحلل ونكاح المتعة

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمرة الأنسية (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة (قال الشافعي) وجماع نكاح المتعة المنهى عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوماً أو عشرًا أو شهراً أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقت ثلاثاً أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد أو

يحدث لها فرقة ، ونكاح المحلل الذي يروى أن رسوله صلى الله عليه وسلم لعنه لمندنا — والله تعالى أعلم — ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم ، وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها مثل أنكحك عشرا ففي عقد أنكحك عشرا أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أنكحك لأحلك أنى إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال أنكحى منك هذا المتزل عشراً أو استأجر هذا العبد شهراً ، وفي عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء ولا إجارة لى عليك ، وكما يقال أنكحى هذا المتزل مقامى في البلد ، وفي هذا العقد أنه إذا خرج من هذا البلد فلا كراء له ، وهذا يفسد فى الكراء فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل فى نكاح المتعة ، وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج طلاق ولاظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد ، وإن كان لم يصيبها فلا مهر لها وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وعليها العدة ولا نفقة لها فى العدة وإن كانت حاملاً ، وإن نكحها بعد هذا نكاحاً صحيحاً فهي عنده على ثلاث (قال الشافعى) وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيتها دون نيتها أو نيتها دون نيتها أو نيتها معا ونية الولى غير أنها إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوى الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية ، وكذلك لو نكحها ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولى معها أو نوى غيره أو لم ينويه ولا غيره والوالى والولى فى هذا لا معنى له أن يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده (قال الشافعى) ولو كانت بينها مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياماً أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك يمين أو غير يمين فسواء وأكره له المراوضة على هذا ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كمنكاح المتعة ، وأى نكاح كان صحيحاً وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثاً ووجب المهر كله وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة فى القبل نفسه (قال الشافعى) وأى نكاح كان فاسداً لم يحصن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها (قال الشافعى) فإن قال قائل : فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح بنوى التحليل مراوضة أو غير مراوضة فإذا لم ينعقد النكاح على شرط كان النكاح ثابتاً خير عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دونهم ؟ قيل فيما ذكرنا من النهى عن المتعة وأن المتعة هى النكاح إلى أجل كفاية وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فر بشيخ وابن له من الأعراب فى السوق قدما بتجارة لها فقال للفتى هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكملها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكملها . قال نعم : قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت : والله لئن طلقنى لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال الزمها . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها؟ فقال نعم وكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فأبى مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت بكلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلى المرأة التي مشيت بذلك فنكل بها . ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح (قال الشافعي) وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى .

باب الخيار في النكاح

وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوماً أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده أو قال على أني بالخيار يعني من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد ، وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه أو لها معا أو شرطاه أو أحدهما لغيرهما فالنكاح باطل في هذا كله فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ولا نكاح بينهما ويخطبها مع الخطاب وهي تعتد من مائه ولو تركها حتى تستبرىء كان أحب إلى (قال الشافعي) وإنما أبطلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة فلما كان نكاح المتعة مفسوخاً لم يكن للنهي عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلل المنكوحه مطلقاً لا إلى غاية وذلك أنها إذا كانت إلى غاية فقد أباحت نفسها بحال ومنعتها في أخرى فلم يجوز أن يكون النكاح إلا مطلقاً من قبلها كان الشرط أن تكون منكوحه إلى غاية أو قبله أو قبلها معاً ، ولما كان النكاح بالخيار في أكثر من المعنى الذي له فيما نرى فسدت المتعة في أنه لم ينعقد والجماع حلال فيه على ما وصفت من الأبد ولا بحال حتى يحدث له اختياراً حادثاً فتكون العقدة انعقدت على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل حال فالنكاح في العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشيء حدث بعدها ليس هو هي فيكون متقدماً للنكاح غير ثابت في حال وثابتاً في أخرى وهذا أقبح من نكاح المتعة لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولاً إلى مدة وغير ثابت إذا انقطعت المدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً في جملة أن النكاح لا يجوز على الخيار كما تجوز البيوع ، فإذا كان الخيار فيه لا يجوز لزم من أعطى هذه الجملة — والله تعالى أعلم — أن لا يميز النكاح إذا كان بشرط الخيار .

ما يدخل في نكاح الخيار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المرأة الحرة مالكة لأمرها فزوجها ولها رجلاً بغير علمها فأجازت النكاح أو ردتها فهو غير جائز ولا يجوز نكاح المرأة بحال أبداً حتى تأذن في أن تنكح قبل أن تنكح ، فإذا أذنت في ذلك في رجل بعينه فزوجها ولي جاز (قال الشافعي) وكذلك إذا أذنت للولي أن يزوجه من رأى فزوجها كفتناً فالنكاح جائز وهكذا الزوج يزوجه الرجل بغير إذنه

فالنكاح باطل أجازة الرجل أوردته وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل عقد نكاح كان الجماع فيه والنظر إلى المرأة مجردة محرماً إلى مدة تأتي بعده فالنكاح فيه مفسوخ وهو في معنى ما وصفت قبل من نكاح الخيار ونكاح المتعة ولا يجوز إنكاح الصبي ولا الصبية ولا البكر غير الصبية إلا بعد تقدم رضاها أو البكر البالغ لولي غير الآباء خاصة بما وصفنا قبله من دلالة السنة في إنكاح الأب ولو أن امرأة حرة أذنت لوليها أن يزوجهها برجل فزوجها رجل غير وليها ذلك الرجل وأجاز الولي نكاحها لم يجوز لأنها كان لها وللولي أن يرد نكاحه لعله أن الزوج غير المأذون له بالتزويج فلم يجوز النكاح وهكذا المرأة تنكح بغير إذن وليها فيجوز وليها النكاح أو العبد ينكح بغير إذن سيده فيجوز سيده النكاح أو الأمة تنكح بغير إذن سيدها فيجوز سيدها النكاح فهذا كله نكاح مفسوخ لا يجوز بإجازة من أجازته لانه انعقد منها عنه وهكذا الحر البالغ المحجور عليه ينكح بغير إذن وليه وولي ماله لا ولاية على البالغ في النكاح في النسب إنما الولي عليه ولي ماله كما يقع عليه في الشراء والبيع ولا يشبه المرأة التي وليها ولي نسبها للعار عليها والرجل لا عار عليه في النكاح فإذا أذن وليه بعد النكاح فالنكاح مفسوخ وكل نكاح مفسوخ قبل الجماع فهو مفسوخ بعد الجماع (قال الشافعي) وإذا زوج الولي رجلاً غائباً بخطبة غيره وقال الخاطب لم يرسلني ولم يوكلني فالنكاح باطل وإذا قال الرجل قد أرسلني فلان فزوجه الولي أو كتب الخاطب كتاباً فزوجه الولي وجاءه بعلم التزويج فإن مات الزوج قبل أن يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه المرأة وإن لم يميت فقال لم أرسل ولم أكتب فالقول قوله مع يمينه فإن قامت عليه بينة برسالة بخطبتها أو كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح أو جحدته فقامت عليه بينة ثبت عليه النكاح وكان لها عليه المهر الذي سمي لها ولها منه الميراث فإن قال الرجل قد وكلني فلان أزوجه فزوجته فأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن عليه بينة ولا صداق ولا نصف على الزوج المدعى الوكالة إلا أن يضمن الصداق فيكون عليه نصفه بالضمأن فإن الزوج لم يمسس وليس هذا كالرجل يشتري للرجل الشيء فينكر المشتري له الوكالة فيكون الشراء للمشتري وعليه الثمن هذا لا يكون له النكاح وإن ولي عقده لغيره والله تعالى الموفق .

باب ما يكون خيار قبل الصداق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة بصداق فزادها عليه أو أصدق عنه غير الذي يأمره أو أمرت المرأة الولي أن يزوجه بصداق فنقص من صداقها أو زوجها بعرض فلا خيار في واحد من هذين للمرأة ولا للرجل ولا يرد النكاح من قبل تعدى الوكيل في الصداق وللرأة على الزوج في كل حال من هذه الأحوال مهر مثلها وإن كان وكيل الرجل ضمن للمرأة ما زادها فعلى الوكيل الزيادة على مهر مثلها وإن كان ضمن الصداق كله أخذت المرأة الوكيل بجميع الصداق الذي ضمن ورجع على الزوج بصداق مثلها ولم يرجع عليه بما ضمن عنه مما زاد على صداق مثلها لأنه متطوع بالزيادة على صداق مثلها وإن كان ما سمي مثل صداق مثلها رجع به عليه ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيئاً لم يضمن الوكيل شيئاً وليس هذا كالبيع التي يشتري الرجل منها الشيء للرجل فيزيد في ثمنه فلا يلزم الأمر إلا أن يشاء (قال الربيع) إلا أن يشاء أن يحدث شراء من المشتري لأن العقد كان صحيحاً (قال الشافعي) ويلزم المشتري لأنه ولي صفقة البيع وأنه يجوز أن يملك

ما اشترى بذلك العقد وإن ساء لغيره وهو لا يجوز له أن يملك امرأة بعقد عقده لغيره ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار من قبل أنه لا يجوز أن يكون في النكاح خيار من هذا الوجه وبشئ النكاح فيكون لها صداق مثلها فإن قال قائل فكيف يجعل لها صداق مثلها ولم يرض الزوج أن يتزوجها إلا بصداق مسمى هو أقل من صداق مثلها؟ قيل له إن شاء الله تعالى أرأيت إذا لم يرض الزوج أن يتزوج إلا بلا مهر فلم أرد النكاح ولم أجعل فيه خياراً للزوجين ولا لواحد منهما وأثبت النكاح وأخذت منه مهر مثلها من قبل أن عقدة النكاح لا تفسخ بصداق وأنه كالبيع الفاسدة المستهلكة التي فيها قيمتها فأعطاها الزوج صداقها وولى عقدة النكاح غيره فزادها عليه فأبلغتها صداق مثلها فما أخذت منه من إبلاغها صداق مثلها وإن لم يبلغه أقل من أخذني منه مبتدأ صداق مثلها فهو لم يبذله ولم ينكح عليه وهكذا لو وكل رجل رجلاً يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقاً فأصدقها أكثر من صداق مثلها ولم يضمنه الوكيل فلها صداق مثلها لا يجعل على الزوج ما جاوزه إذا لم يسمه ولا تنقص المرأة منه . ولو وكله بأن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بخمسين كان النكاح جائزاً وكانت لها الخمسون لأنها رضيت بها ولو وكل أن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بعدد أو دراهم أو طعام أو غيره كان لها صداق مثلها إلا أن يصدقه الزوج أنه أمره أن يعمل برأيه أن يزوجه بما زوجه به ، وهكذا المرأة لو أذنت لوليها أن يزوجهها فتعدى في صداقها .

الخيار من قبل النسب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن عبداً انتسب لامرأة حرة حرّاً فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب لها إلى نسب فوجدته من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه كان فيها قولان . أحدهما أن لها الخيار لانه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه ، والثاني أن النكاح مفسوخ كما يفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فزوجت عبد الله بن محمد من غير بنى فلان فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه فإن قال قائل فلم تجعل لها الخيار في الرجل يغيرها بنسبه وقد نكحته بعينه ولم تجعلها من جهة الصداق؟ قيل الصداق مال من مالها هي أم لك به لا عار عليها ولا على من هي فيه منه في نقصه ولا ولاية لأوليائها في مالها وهذا كان لأوليائها على الابتداء إذا أذنت فيه أن يمنعها منه بنقص في النسب ولم يكن لهم على الابتداء يمنعونها كفواً تترك لها من صداقها ، فإن قال قائل فكيف لم تجعل نكاح الذي غيرها مفسوخاً بكل حال؟ قيل له لأنه قد كان لأوليائها على الابتداء أن يزوجهها إياه . وليس معنى النكاح إذا أزد الولاية منعه بأن النكاح غير كفاء بأن النكاح محرم وللأولياء أن يزوجهها غير كفاء إذا رضيت ورضوا وإنما رددناه بالنقص على المزوجة كما يجعل الخيار في رد البيع بالعنب وليس بمحرم أن يتم إن شاء الذي جعل له الخيار : فإن قال فقد جعلت خياراً في الكفاءة . قيل من جهة أن الله عز وجل جعل للأولياء في بضع المرأة أمراً وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بغير إذن وليها مردوداً فكانت دلالة أن لا يتم نكاحها إلا بولي وكانت إذا فعلت ذلك مفوتة في شيء لها فيه شريك ومن يفوت في شيء له فيه شريك لم يجز ذلك على شريكه فإذا كان الشريك في بضع لم يتم إلا بإجماع الشريكين لأنه لا يتبعض ولم يكن للولاية معها معنى إلا بما وصفنا والله تعالى أعلم إلا أن تنكح من

ينقص نسبه عن نسبها ولم يجعل الله للولادة أمراً في مالها ، ولو أن المرأة غرت الرجل بأنها حرة فإذا هي أمة وأذن لها سيدها كان له فسخ النكاح إن شاء ، ولو غرت بنسب فوجدتها دونه ففيها قولان أحدهما أن له عليها في الغرور بالنسب مالها عليه من رد النكاح وإذا رد النكاح قبل أن يصيبها فلا مهر ولا متعة وإذا رده بعد الإصابة فلها مهر مثلها لا ما سمي لها ولا نفقة في العدة حاملاً كانت أو غير حامل ولا ميراث بينها إذا فسخ ، والثاني لا خيار له إذا كانت حرة لأن بيده الطلاق ولا يلزمه من العار ما يلزمها وله الخيار بكل حال إن كانت أمة (قال الربيع) وإن كانت أمة غر بها كان له الخيار إن كان يخاف العنت وكان لا يجد طولاً لحرة وإن كان يجد طولاً لحرة أو كان لا يخاف العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال وهو قول الشافعي (قال الشافعي) ولو غرها بنسب فوجد دونه وهو بالنسب الدون كفاء لها ففيها قولان : أحدهما ليس لها ولا لوليتها خيار من قبل الكفاءة لها وإنما جعل لها الخيار ولوليتها من قبل التقصير عن الكفاءة فإذا لم يكن تقصير فلا خيار وهذا أشبه القولين وبه أقول ، والآخر أن النكاح مفسوخ لأنها مثل المرأة تأذن في الرجل فتزوج غيره . ومن قال هذا القول الآخر قاله في المرأة تغرب بنسب فتوجد على غيره قال ولو غرت بنسب أو غر به فوجد خيراً منه . وإنما منعت من هذا أن الغرور لم يكن فيه بدنه ولا فيها بدنها وهما المزوجان وإنما كان الغرور فيمن فوقه فلم تكن أذنت في غيره ولا أذن في غيرها ولكنه كان ثم غرور بنسب فيه حق للعقدة وكان غير فاسد أن يجوز على الابتداء (قال الشافعي) فإن قال : فهل تجد دلالة غير مل ذكرت من الاستدلال من أن معنى الأولياء إنما هو لمعنى النسب في هذا المعنى أو ما يشبه في كتاب أو سنة حتى يجوز أن تجعل في النكاح خياراً والخيار إنما يكون إلى المخير إثباته وفسخه ؟ قيل نعم عتقت بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ففارقت زوجها وقد كان لها الثبوت عنده لأنه لا يخيها إلا ولها أن تثبت إن شاءت وتفارق إن شاءت . وقد كان العقد على بريرة صحيحاً وكان الجماع فيه حلالاً وكان لها فسخ العقد فلم يكن لفسخها معنى — والله تعالى أعلم — إلا أنها صارت حرة فصار العبد لها غير كفاء والتي كانت كفيثة في حال ثم انتقلت إلى أن تكون غير كفاء للعبد لتقصيره عنها أدنى حالاً من التي لم تكن قط كفيثة لمن غرها فنكحته على الكفاءة فوجد على غيرها .

في العيب بالمنكوحه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدتها عجوزاً قبيحة معدمة قطعاً ثيباً أو عمياء أو بها ضرر ما كان الضر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار له . وقد ظلم من شرط هذا نفسه . وسواء في ذلك الحرة والامة إذا كانتا متزوجتين ، وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع أن يكون حلق فرجها عظماً لا يوصل إلى جماعها بحال وهذا مانع للجماع الذي له عامة ما نكحها . فإن كانت رتقاء فكان يقدر عن جماعها بحال فلا خيار له أو عاجلت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال . وإن سأل أن يشقها هو بمحديدة أو ما شابهها ويخبرها على ذلك لم أجعل له أن يفعل وجعلت له الخيار وإن فعلته هي فوصل إلى جماعها قبل أن أخبره لم أجعل له خياراً ، ولا يلزمها الخيار إلا عند حاكم إلا أن يتراضيا هما بشيء يجوز فأجيز تراضيهما ، ولو تزوجها فوجدتها مفضاة لم أجعل له خياراً لأنه يقدر على الجماع ،

وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خياراً ولكن لو كان القرن مانعاً للجماع كان كالرتق أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة ولا خيار في الجذام حتى يكون بيننا فأما الزعر في الحجاب ، أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار فيه بينها لأنه قد لا يكون وله الخيار في البرص لأنه ظاهر وسواء قليل البرص وكثيره فإن كان بياضاً فقالت ليس هذا برصاً وقال هو برص أريه أهل العلم به فإن قالوا هو برص فله الخيار وإن قالوا هو مرار لا برص فلا خيار له فإن شاء أمسك وإن شاء طلق (قال الشافعي) والجنون ضربان خنق وله الخيار بقليله وكثيره وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الخالين معا وهذا أكثر من الذي يخنق ويفيق (قال الشافعي) فأما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لها فيه ما كان مريضاً فإذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار فإن قال قائل ما الحجّة في أن جعلت للزوج الخيار في أربع دون سائر العيوب ؟ فالحجّة عن غير واحد في الرتقاء ما قلت ، وإنه إذا بوصل إلى الجماع بحال فالمرأة في غير معاني النساء فإن قال فقد قال أبو الشعثاء لا ترد من قرن فقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى فإن سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (قال الشافعي) فإن قال قائل فنقول بهذا ؟ قيل إن كان القرن مانعاً للجماع بكل حال كما وصفت كان كالرتق وبه أقول ، وإن كان غير مانع للجماع فإنما هو عيب ينقصها فلا أجعل له خياراً ، أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها .

(قال الشافعي) فإذا علم قبل المسيس فله الخيار فإن اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة وإن اختار حبسها بعد علمه أو نكحها وهو يعلمه فلا خيار له وإن اختار الحبس بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم خبيرته فإن اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى إلا أن يشاء ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها فإن قال قائل فقد قيل يرجع بالمهر على وليها (قال الشافعي) إنما تركت أن أردّه بالمهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها» فإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يردّه به عليها وهي التي غرت لا غيرها لأن غيرها لو زوجه إياها لم يتم النكاح إلا بها إلا في البكر للأب فإذا كان في النكاح الفاسد الذي عقد لها لم يرجع به عليها وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة فإذا كان للمرأة لم يجوز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها لأن أكثر أمره أن يكون غريباً وهي غرت بنفسها فهي كانت أحق أن يرجع به عليها ولو رجع به عليها لم تعطه أولاً (قال الشافعي) وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر فإذا جعل لها المهر فهو لورده به عليها لم يقض لها به ولم يردّه على وليها بمهره إنما فسد النكاح من قبل العقد لأنه لو كان بغير ولي أفسده وإن لم يكن في عدة قال وما جعلت له فيه الخيار إذا عقدت عقدة النكاح وهو بها جعلت له الخيار إذا حدث بها عقدة النكاح لأن ذلك المعنى قائم فيها وإن لم أجعل له الخيار بأن النكاح فاسد ولكني جعلت له بنحوه فيه وحق الولد . قال وما جعلت له فيه الخيار إذا كان بها جعلت لها فيه الخيار إذا كان به أو حدث به فإن اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن له أن يمسه ولم يكن من المهر شيء ولا متعة وإن لم تعلم حتى أصابها فاخترت فراقه فلها المهر ولها فراقه والذي يكون به مثل

الرتق أن يكون محبوباً فأخيرها مكانها فإن كانت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختار فراقه وثبتت معه عليها فحدث به أخرى فلها منه الخيار وكذلك إن علمت باثنين أو ثلاث فاختارت المقام معه جعلت لها فيما سواها الخيار وهكذا هو فيما كان بها وإن علمت به فتركته وهي تعلم الخيار لها فذلك كالرضا بالمقام معه ولا خيار لها وإن علم شيئاً بها فأصابها فلها الصداق الذي سمي لها ولا خيار له إن شاء طلق وإن شاء أمسك فإن قال قائل فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر؟ قيل نعم الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدى الزوج كثيراً وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به فأما الولد فبين والله تعالى أعلم أنه إذا ولده أجدم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية فأما الجنون والخيل فتطرح الحدود عن المجنون والمخبول منها ولا يكون منه تأدية حق لزوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم بعقل ولا طاعة لزوج بعقل وقد يقتل أيها كان به زوجته وولده ويتعطل الحكم عليه في كثير ما يجب لكل واحد منها على صاحبه حتى يطلقها فلا يلزمه الطلاق ويرد خلعه فلا يجوز خلعه وهي لو دعت إلى مجنون في الابتداء كان للسواة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير الكفء وإذا جعل لها الخيار بأن يكون محبوباً أو له بأن تكون رتقاء كان الخيل والجنون أولى بجماع ما وصفت أن يكون لها وله الخيار وأولى أن يكون لها فيه الخيار من أن لا يأتيها فيؤجل فإن لم يأتيها خيرت (قال الشافعي) فإن قال فهل من حكم الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين؟ قيل نعم جعل الله للمولى تربص أربعة أشهر أوجب عليه بمضيها أن يفىء أو يطلق وذلك أنه امتنع من الجماع يمين لو كانت على غير مأتم كانت طاعة الله أن لا يحث فلما كانت على معصية أرخص له في الحث وفرض الكفارة في الإيمان في غير ذكر المولى فكانت عليه الكفارة بالحث فإن لم يحث أوجب عليه الطلاق والعلم يحيط أن الضرر بمعاشرة الأجدم والأبرص والجنون والمخبول أكثر منه بمعاشرة المولى ما لم يحث وإن كان قد يفترقان في غير هذا المعنى فكل موضع من النكاح لم أفسخه بحال فعقده غير محرم وإنما جعلنا الخيار فيه بالعلة التي فيه فالجماع فيه مباح وأي الزوجين كان له الخيار فمات الآخر قبل الخيار توارثا ويقع الطلاق ما لم يختر له الخيار فسخ العقدة فإذا اختارها لم يقع طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا ميراث .

الأمه تغرب بنفسها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل لأمته في نكاح رجل ووكل رجلا بتزويجها فخطبها الرجل إلى نفسها فذكرت أنها حرة ولم يذكر ذلك الذي زوجها أو ذكر الذي زوجها ولم تذكره أو ذكره معاً فتزوجها على أنها حرة فعلم بعد عقد النكاح وقبل الدخول أو بعده أنها أمة فله الخيار في المقام معها أو فراقها إن كان ممن يحل له نكاحها بأن لا يجد طولاً لحرة ويخاف العنت فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن لم يعلم حتى أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمي لها أو أكثر إن اختار فراقها والفراق فسخ بغير طلاق ألا ترى أن لو جعله تطليقة لزمه أن يكون لها نصف المهر الذي فرض لها قبل الدخول وكله بعد الدخول لأن الله عز وجل أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ولا يرجع بمهرها عليها ولا على الذي غره من نكاحها بحال لأن الإصابة توجب المهر إذا درى فيها الحد

وهذه إصابة الحد فيها ساقط وإصابة نكاح لا زنا (قال الشافعي) فإن أحب المقام معها كان ذلك له وإن اختار فراقها وقد ولدت أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم يسقطون من بطون امهاتهم وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة أولاده على الذي غره إن كان غره الذي زوجه رجوع به عليه وإن كانت غرته هي رجوع به عليها إذا عتقت ولا يرجع عليها إذا كانت مملوكة وهكذا إذا كانت مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل لم يرجع عليها في حال رقعها ويرجع عليها إذا عتقت إذا كانت هي التي غرته (قال الشافعي) وإن كانت مكاتبه فثل هذا في جميع المسائل إلا أن له أن يرجع عليها وهي مكاتبه بقيمة أولادها لأن الجناية والدين في الكتابة يلزمها فإن أدته فذاك وإن لم تؤده وعجزت فردت رقيقاً لم يلزمها في حال رقعها حتى تعتق فيلزمها إذا عتقت وإن كان ممن يجد طولاً لحره فالنكاح مفسوخ بكل حال لا خيار فيه في إثباته فإن لم يصحبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً فلا يبيح فيه ما في جنين الحره جنيماً ميتاً .

كتاب النفقات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » وقال عز وجل « الرجال قوامون على النساء » وقال تقديست أساؤه « وعاشروهن بالمعروف » وقال عز وجل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » (قال الشافعي) هذا جملة ما ذكر الله عز وجل من الفرائض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وفرض الله عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجاع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأبيها ترك فظلم لأن مظل الغنى ظلم ومطله تأخير الحق (قال الشافعي) في قوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » والله أعلم : أي فما هن مثل ما عليهن من أن يؤدي إليهن بالمعروف .

وجوب نفقة المرأة

قال الله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن ختم أن لا تعدلوا » قرأ إلى « أن لا تعولوا » وقال عز وجل « والوالدات يرضعن أولادهن » قرأ إلى « بالمعروف » وقال عز وجل « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن هنداً قالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفق على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفق على ولدك » قال عندي آخر قال « أنفق على أهلك » قال عندي آخر « قال أنفق على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم » قال سعيد بن أبي سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني ؟ تقول زوجتك أنفق علي أو طلقتني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني (قال الشافعي) في قول الله عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسونهن بالمعروف » وقوله عز وجل « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء « ذلك أدنى أن لا تعولوا » بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج قال ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها مالا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك (قال الشافعي) وينفق على ولده حتى يبلغوا الحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمني فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال فإذا كانت لهم أموال فنفتقهم في أموالهم قال وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم قال وإذا زمن الأب والأم ولم يكن لها مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد لأنها قد جمعا الحاجة والزمانة التي لا ينحرفان معها والتي في مثل حال الصغر أو أكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت والأجداد وإن بعدوا آباء إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم ولد الولد (قال الشافعي) وينفق إذا كانوا كما وصفت على ولده بأنهم منه وينفق عليه ولده بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امرأته قال وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره قال ولا شك إذا كانت امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضراً لها وإن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لأنه لا يمنعه من ان تصير حلالا له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لأنها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد قال وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا لا نفقة لها لأن الحبس من قبلها ولو قال قائل ينفق عليها لأنها

ممنوعة به من غيره كان مذهباً قال وإذا كانت هي البالغة وهو الصغير فقد قيل عليه النفقة لأن الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به وقيل إذا علمته صغيراً ونكحته فلا نفقة لها لأن معلوماً أن مثله لا يستمتع بامرأته قال ولا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تحل بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها وكذلك إن هربت منه أو منعت الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه (قال الشافعي) وإذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله (قال الشافعي) وإذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة فإن كانت خلت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة وإن لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعتة فهي غير محلية حتى تحل ولا نفقة عليه وتكتب إليه ويؤجل فإن قدم وإلا أنفق إذا أتى عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب قدر النفقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى » الآية (قال الشافعي) ففي هذا دلالة على أن على المرء ان يعول امرأته وبمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت في الباب قبل هذا من الكتاب والسنة قال والنفقة نفقتان نفقة الموصر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير قال الله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » الآية قال وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما قال فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عاها وخادما لها واحدا لا يزيد عليه وأقل ما يعولها به وخادما ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الذي يفتاتون حنطة كان او شعيراً أو ذرة أو أرزاً أو سلتا ولخادما مثله ومكيلة من آدم بلادها زيتاً كان أو سمناً بقدر ما يكفى ما وصفت من ثلاثين مدا في الشهر ولخادما شبيهه به ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيا ولا يكون ذلك لخادما لأنه ليس بالمعروف لها (قال الشافعي) وإن كانت ببلد يفتاتون فيه أصنافاً من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها في ذلك البلد وقد قيل لها في الشهر أربعة أرتال لحم في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها ، وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر وذلك من القطن الكوفي والبصري وما أشبهها ولخادما كرباس وتبان وما أشبهه وفرض لها في البلاد الباردة أقل ما يكفى في البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف وسراويل وقميص وخمار او مقنعة ولخادما جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه وفرض لها للصيف قميصاً وملحفة ومقنعة قال وتكفيا القطيفة سنتين والجمبة المحشوة كما يكفي مثلها الستين ونحو ذلك (قال الشافعي) وإن كانت رغبة لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيا أقل من هذا دفعت هذه المكيلة إليها وتزيدت إن كانت رغبة من ثمن آدم أو لحم أو عسل وما شئت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها منه من الطعام ومن فضل المكيلة قال وإن كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفته لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والعسل وفرض لها من الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه وكذلك يحشى لها للشاء إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إلى الحشو

وتعطي قطيفة وسطا لا تتراد وإن كانت رغبة فعلی ما وصفت وتنقص إن كانت زهيدة حتى تعطي مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم لأن لها سعة في الأدم والفرض تزيد بها ما أحببت (قال الشافعي) وأفرض عليه في هذا كله مكيلة طعام لا دراهم فإن شاءت هي أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأفرض لها نفقة خادم واحد لا ازيد عليه وأجعله مدا وثلاثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك سعة لمثلها وأفرض لها عليه في الكسوة الكرباس وغيلظ البصرى والواسطى وما أشبهه لا أجازه بموسع من كان ومن كانت امرأته وأجعل عليه لأمراته فراشا ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه وللخادمة الفروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإن بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذى أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشرة صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا ولكن الذى حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينها وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا لأن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسع مدان قال والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا بالمقتر ما بينها مد ونصف للمرأة ومد للخادم (قال الشافعي) وإذا دخل الرجل بامرأته ثم غاب عنها أي غيبة كانت فطلبت أن ينفق عليها أحلفت ما دفع إليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها وإن لم يكن له نقد بيع لها من عرض ماله وأنفق عليها ما وصفت من نفقة موسع أو مقتر أي الحالين كانت حاله قال فإن قدم فأقام عليها بينة أو أقرت بأن قد قبضت منه أو من أحد عنه نفقة وأخذت غيرها رجع عليها بمثل الذي قبضت قال وإن غاب عنها زمانا فتركت طلب النفقة بغير إبراء له منها ثم طلبتها فرض لها من يوم غاب عنها قال وكذلك إن كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها قال وإن اختلفا فقال قد دفعت إليها نفقتها وقالت لم يدفع إلى شيئا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به والنفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها بقبضها قال وإن دفع إليها نفقة سنة ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقى من نفقة السنة من يوم وقع الطلاق قال وإن طلق واحدة أو اثنتين يملك الرجعة فيها رجع عليها بما بقى من نفقة السنة بعد انقضاء العدة وإن كانت حاملا فطلقها ثلاثا أو واحدة رجع عليها بما بقى من نفقة السنة بعد وضع الحمل قال وإن تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأتها من نفقة تلك السنة وسنة مستقبلة برىء من نفقة السنة الماضية لأنها قد وجبت لها ولم يبرأ من نفقة السنة المستقبلة لأنها أبرأتها قبل أن تجب لها وكان لها أن تأخذه بها وما أوجبت عليه من نفقتها فمات فهو لورثتها وإذا مات ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه والله تعالى أعلم .

باب في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل عقدة المرأة بجامع مثلها وإن لم تكن بالغا فخلت بينه وبين الدخول عليها أو خلّى أهلها فيما بينه وبين ذلك إن كانت بكرًا ولم تمتنع هي من الدخول عليه وجب عليه نفقتها كما تجب عليه إذا دخل بها لأن الحبس من قبله قال وكذلك إن كان صغيراً تزوج بالغا فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله (قال الشافعي) ولو كان الزوجان بالغين فامتنعت

المرأة من الدخول أو أهلها لعلة أو إصلاح أمرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول إلا منه (قال الشافعي) ولو امتنعت من الدخول عليه فغاب عنها لم يكن عليه نفقتها حتى يحضر فلا تمتنع من الدخول عليه وإن طالت غيبته إلا أن يبعث إليه أهلها أن أقدم فأدخل فيؤجل بقدر ما يسير بعد بلوغ رسالتها إليه أو تسير هي إليه ويوسع في ذلك عليه لقضاء حاجته وما أشبه ذلك فإن تأخر بعد ذلك وجب عليه نفقتها لأن الحبس جاء من قبله قال ولو دخلت عليه فرضت مرضاً لا يقدر على إتيانها معه كانت عليه نفقتها وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر هذا إنما يكون الامتناع فيه من الإتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لأنها تحمّل أن توتى قال ولو أصابها في الفرج شيء يضره الجماع ضرراً شديداً منع من جماعها إن شاءت وأخذ بنفقتها إلا أن يشاء أن يطلقها وكذلك لو ارتقت فلم يقدر على أن يلتئما أبداً بعد ما أصابها أخذ بنفقتها من قبل أن هذا عارض لها لا منع منها لنفسها وقد جومعت وكانت ممن يجامع مثلها قال ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها صوم بنذر أو كفارة كانت عليه نفقتها في حالاتها تلك كلها قال وإذا دخلت عليه أو لم تدخل عليه فهربت أو امتنعت أو كانت أمة فنعها أهلها فلا نفقة لها حتى تحلّي بينه وبين نفسها (قال الشافعي) ولو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثاً وأنكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه قال ولو أقر أنه طلق إحدى نسائه ثلاثاً ولم يبين أخذ بنفقتين كلهن حتى يبين لأنهن محبوسات به والامتناع كان منه لا منهن (قال الشافعي) وكل زوجة لحر مسلم حرة مسلمة أو ذمية فسواء في النفقة والخدمة على قدر سعة ماله وضيقة وكذلك إن كانت امرأته أمة فحلى بينه وبينها إلا أنه ليس عليه إن كان موسعاً أن ينفق للأمة على خادم لأن المعروف للأمة أنها خادم كانت في الفراهة وكثرة الثمن ما كانت (قال الشافعي) ويلزم الزوج نفقة ولده على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم وإذا اعتقوا فعليه نفقتهم وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت ولا ينفق على أحد أقربائه غيرهم لا أخ ولا عم ولا خالة ولا على عمه ولا على ابن من رضاعة ولا على أب منها قال وكل زوج حر مسلم وذمي ووثنى عنده حرة من النساء في هذا كله سواء لا يختلفون .

باب نفقة العبد على امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرة أو كتيبة أو أمة فعليه نفقاتهن كلهن كنفقة المقتّر لا يخالفه ولا يفرض عليه أكثر منها لأنه ليس عبد إلا وهو مقتّر لأن ما بيديه وإن اتسع ملك لسيدته قال وليس على العبد أن ينفق على ولده أحراراً كانوا أو مماليك قال والمكاتب والمدبر وكل من لم تكمل فيه الحرية في هذا كله كالمملوك وإن كانت للمكاتب أم ولد وطئها في المكاتبه بالملك فولدت له أنفق على ولده فإن عجز فليس عليه نفقتهم لأنهم مماليك لسيدته قال وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة في العدة وإذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها لأن نفقة الحوامل فرض في كتاب الله تعالى ولست أعرفها إلا للمكان الولد فإذا أنفق عليها وهي مطلقة لا يملك رجعتها وهو يراها حاملاً ثم بان أن ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها وأنفق عليها إن أراد ذلك وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض لأنه كان يلزمه في الظاهر على معنى أنها حامل وإذا بان بأنها ليست بحامل رجع عليها به . والله تعالى الموفق .

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن على الرجل أن يعول امرأته (قال الشافعي) فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقه أن يستمتع منها ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج احتمال أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغنى به ويمنعها أن تضطرب في البلد وهو لا يجد ما يعولها به فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئاً أوقع الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم ابن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يامرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا (قال الشافعي) وهذا يشبه ما وصفت قبله وإليه يذهب أكثر أصحابنا وأحسب عمر — والله تعالى أعلم — لم يجد بحضرتة لهم أموالاً يأخذ منها نفقة نساءهم فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها والطلاق إن لم يجدوها وإن طلقوا فوجد لهم أموال أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حسبوا قال وإذا وجد نفقة امرأته يوماً بيوم لم يفرق بينهما وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا يمتنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول فإن كان يجد نفقتها بعد ثلاث يوماً ويعوز يوماً خيرت إذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها بأقل ما وصفت للنفقة على المقتر خيرت في هذا القول فإذا بلغ هذا ووجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تملك بنفقتها وكانت نفقة خادمها ديناً عليه متى أسير أخذته به قال وإذا فرق بينهما ثم أسير لم ترد عليه ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد قال ومن قال هذا فيمن لا يجد ما ينفق على امرأته فلم يجد صداقها لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها وإن وجد نفقتها بعد ثلاث ليال وما أشبهها لأن صداقها شبيه بنفقتها (قال الشافعي) وإن نكحته وهي تعرف عسرتة فحكمها وحكمه في عسرتة كحكم المرأة تنكح الرجل موسراً فيعسر لأنه قد يوسر بعد العسر ويعسر بعد اليسر وقد تعلمه معسراً وهي ترى له حرفة تغنيها أولاً تغنيه وتغنيها أو من يتطوع فيعطية ما يغنيها (قال الشافعي) وإذا أعسر بنفقة المرأة فأجل ثلاثاً ثم خيرت فاخترت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضاً ثم كان لها فراقه لأن اختيارها المقام معه عفو عما مضى فعفوها فيه جائز وعفوها غير جائز عما استقبل فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها وهي كالمرأة تنكح الرجل تراه معسراً لأنها قد تعفو ذلك ثم يوسر بعد عسرتة فينفق عليها قال وإذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاخترت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها ما أنفق عليها في استئجار صداقها وقد عفت فرقة كما يخير صاحب المفلس في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله وصداقها دين عليه إلا أن يعفو (قال الشافعي) وإذا نكحها فأعسر بالصداق فلها أن لا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة إن قالت إذا جئت بالصداق خليت بيني وبينك (قال الشافعي) وإن دخلت فأعسر بالصداق لم يكن لها أن تخير لأنها قد رضيت بالدخول بلا صداق ولا يمتنع منه ما كان ينفق عليه ودخولها عليه بلا صداق رضا بذمته كما يكون رضا الرجل من عين ماله يجده بذمة غريمه أو تفوت عند غريمه فلا يكون له إلا ذمة غريمه قال وسواء في العسرة بالصداق والنفقة كل زوج وزوجة الحر تحت الأمة والعبد تحت الحررة

والأمة كلهم سواء والخيار للأمة تحت الحر في العسرة بالنفقة فإن شاء سيدها أن يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للأمة لأنه واجد للنفقة وإذا امتنع فالخيار للأمة لا لسيدها قال وكذلك الخيار للحررة لا لوليها فإن كانت الأمة أو الحررة مغلوبة على عقلها أو صبية لم تبلغ لم يكن لولي واحدة منهما أن يفرق بينها وبين زوجها بعسره بصداق ولا نفقة وإذا أعسر زوج الأمة بالصداق فالصداق لسيد الأمة والخيار لسيد الأمة لا للأمة فإن اختارت الأمة فراقه واختار السيد أن لا تفارقه لم يكن عليه أن يفرق بينها لأن ذلك لسيدها ولا ضرر فيه عليها والمسلم تحتها الكتائية والكتائي تحتها الكتائية إذا طلبت المرأة حقها قبله في نفقة وصداق كما وصفت من مثله للأزواج الحرائر (قال الشافعي) وقد قيل لا خيار للمرأة في عسرة الزوج بالنفقة وتخلي تطلب على نفسها ولا خيار في عسره بالصداق ولها الامتناع منه ما لم تدخل عليه فإذا دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهي غريم من الغرماء قال وعلى السيد نفقات أمهات أولاده ومدبره ورقيقه كلهم ذكرهم وأثامهم مسلمهم وكافرهم وليس عليه نفقة مكاتبه حتى يعجزوا فإذا عجزوا فعليه نفقتهم .

باب أي الوالدين أحق بالولد

أخبرنا الربيع بن سليمان قال .أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبدالله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني على بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يونس بن عبدالله عن عمارة قال خيرني على رضى الله تعالى عنه بين أمي وعمي وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته قال إبراهيم وفي الحديث « وكنت ابن سبع أو ثمان سنين » (قال الشافعي) فإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيها اختار ، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ، قال وسواء في ذلك الذكر والأنثى ويخرج الغلام إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهلها وبأوى عند أمه وعلى أبيه نفقته وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائدة ، قال وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها قال وإن كان الولد محبولا فهو كالصغير وكذلك إن كان غير محبول ثم خبل فهو كالصغير الأم أحق به ولا يخير أبداً قال وإنما أخير الولد بين أبيه وأمه إذا كانا معا ثقة للولد فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولاها به بغير تخيير قال وإذا خير الولد فاختر أن يكون عند أحد الأبوين ثم عاد فاختر الآخر حول إلى الذي اختار بعد اختياره الأول قال وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيراً كان أو كبيراً ولو اختارها ما كانت ناكحاً فإذا طلقت طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها فيهم فإذا راجعها أو نكحته أو غيره دخل بها أو لم يدخل بها أو غاب عن بلدها أو حضر فلا حق لها فيهم حتى تطلق وكلما طُلت عادت على حقها فيهم لأنها تمنعه بوجه فإذا ذهب

فهى كما كانت قبل أن تكون وأن فى ذلك حقاً للولد (قال الشافعى) وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها فالأم تقوم مقام ابنتها فى الولد لا تخالفها فى شىء وإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا أن يكون زوجها جد الولد فلا تمنع حقها فيهم عند والد قال وإذا أمت الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة (قال الشافعى) وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن الولد فالأم أولى ثم أمها ثم أم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد أبى الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة قال : ولا ولاية لأم أبى الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبى من النساء أولى . قال ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد قال وكذلك أبو أب الأب قال وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها قال وإذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كانت بلده وبلدها أو بلد أحدهما دون الآخر أو لم تكن فسواء والأب أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً أو كيف ما كان وكذلك قرابة الأب وإن بعدت والعصبة إذا افترت الدار أولى فإن صارت الأم أو الجدات معهم فى الدار التى يتحول بهم إليها أو رجع هو بهم إلى بلدها كانت على حقها فيهم (قال الشافعى) وكل ما وصفت إذا كانت الزوجة حرة أو من ينازع فى الولد بقرابتها حراً فأما إذا كانت الزوجة أو من ينازع بقرابتها مملوك فلا حق للمملوك فى الولد الحر والأب الحر أحق بهم إذا كانوا أحراراً قال وكذلك إن نكحت أمهم وهي حرة أو لم تنكح وهي غير ثقة ولها أم مملوكة فلا حق للمملوكة بقرابة أم قال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية قال ومتى عتقت كانت على حقها فى الولد قال وإذا كان ولد الحر مملوك فالكهم أحق بهم منه قال وإذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك فأمهم أحق بهم ولا يخيرون فى وقت الخيار قال وليس على الأب إذا لم تكمل فيه الحرية نفقة ولده من زوجة له إن كانوا مملوك فنفقتهم على سيدهم وكذلك لو كان أبوهم حراً وهم مملوك فإذا عتقوا فنفقتهم على أبيهم الحر ولا نفقة على الأب الذى لم تكمل فيه الحرية عتقوا أو كانوا أحراراً من الأصل بأن أمهم حرة لأنه غير وارث لهم ولا ذومال ينفق عليهم منه ولا يستمتع منهم بما يستمتع به من أمهم إذا كانت زوجة ولا حق له فى كينونة الولد عنده قال وإذا كان من ينازع فى الولد أم أو قرابة غير ثقة فلا جق له فى الولد وهى كمن لم يكن فى هذه الحال وأقرب الناس به أحق بالمنازعة كأن أمه كانت غير ثقة وأمها ثقة فالحق لأمها ما كانت البنت غير ثقة ولو صلح حال البنت رجعت على حقها فى الولد كما تنكح فلا يكون لها فيهم حق وتتم فترجع على حقها فيهم وهكذا إن كان الأب غير ثقة كان أبوه يقوم مقامه وأخوه وذو قرابته فإذا صلحت حاله رجع إلى حقه فى الولد فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

باب إتيان النساء حياً

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض » الآية . قال فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن قول الله عز وجل « حتى يطهرن » حتى يرين الطهر « فإذا تطهرن » بالماء « فأتوهن من حيث أمركم الله » ان تجتنبوهن قال وما أشبه ما قال والله تعالى أعلم بما قال ويشبه أن

يكون تحريم الله عز وجل إتيان النساء في الحيض لأذى الحيض وإباحته إتيانهن إذا طهرن وتطهرن بالماء من الحيض على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن إتيان النساء في أدبارهن محرم قال وفيه دلالة على أنه إنما حرم إتيان النساء في دم الحيض الذي تؤمر فيه المرأة بالكف عن الصلاة والصوم ولم يحرم في دم الاستحاضة لأنها قد جعلت في دم الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض ودم الاستحاضة قائم والصلاة والصيام عليها فإذا كانت المرأة حائضاً لم يحل لزوجها أن يصيبها ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء ثم يحل له أن يصيبها قال : وإن كانت على سفر ولم تجد ماء فإذا تيممت حل له أن يصيبها ولا يحل له إصابتها في الحضر بالتيمم إلا أن يكون بها قرح يمنعها الغسل فتغسل فرجها وما لا فرج فيه من جسدها بالماء ثم تيمم ثم يحل له إصابتها إذا حلت لها الصلاة ويصيبها في دم الاستحاضة إن شاء وحكمه حكم الطهارة قال وبين في الآية إنما نهى عن إتيان النساء في الحيض ومعروف أن الإتيان في الفرج لأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتياناً ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شددت عليها إزارها والتلذذ بما فوق الإزار مفضياً إليها بجسده وفرجه فذلك لزوج الحائض وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها .

باب إتيان النساء في أدبارهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم » الآية (قال الشافعي) وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض و« أنى شتم » من أين شتم (قال الشافعي) وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان ابن أحيحة ابن فلان الأنصاري قال قال محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حلال » ثم دعا أو أمر به فدعى فقال « كيف قلت في أي الخريتين أو في أي الخريزتين أو في الخريزتين أمن دبرها في قلبها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » (قال الشافعي) فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى قال وسواء هو من الأمة أو الحرة فإذا أصابها فيما هناك لم يجلبها لزوج إن طلقها ثلاثاً ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجة ولو كان في زنا أحد فيه — إن فعله — حد الزنا وأغرم — إن كان غاصباً لها — مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه .

باب الاستمناء

قال الله عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم » قرأ إلى العادون » (قال الشافعي) فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى

الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العدون » فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم وقال في قول الله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » معناها والله أعلم ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى وهو كقوله في مال اليتيم « ومن كان غنياً فليستعفف » ليكف عن أكله بسلف أو غيره قال وكان في قول الله عز وجل « والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم » بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها لأنها متسرة أو منكوحة لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة ودلالة على تحريم إتيان البهائم لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة وهن الميراث منهم وغير ذلك من فرائض الزوجين .

الاختلاف في الدخول

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها فإن كان مهرها حالاً أو بعضه لم تجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحال منه إليها وإن كان ديناً كله أجبرت على الدخول عليه متى شاء لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه لا يجاوزها ثلاثاً إذا كانت بالغاً ويجمع مثلها وسواء في هذا المملوكة والحرّة وليس لولي الحرّة ولا لسيد الأمة منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالاً أو ما كان حالاً منه قال ولا يؤجل الرجل في الصداق إلا ما يؤجل في دين الناس ويبيع عليه في ماله كما يبيع عليه في الدين ويحبس فيه كما يحبس في الديون لا افتراق في ذلك قال وهذا كله إذا كانت الزوجة بالغاً أو مقاربة البلوغ أو جسيمة يحتمل مثلها أن يجمع فإذا كانت لا تحتمل أن يجمع فلاهلهما منعها الدخول حتى تحتمل الجماع وليس على الزوج دفع صداقها ولا شيء منه ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجمع مثلها ويخلى بينه وبينها قال ومتى كانت بالغاً فقال لا أدفع الصداق حتى تدخلوها وقالوا لا ندفعها حتى تدفع الصداق فأيهما تطوع أجبرت الآخر على ما عليه فإن تطوع الزوج بدفع الصداق أجبرت أهلها على إدخالها وإن تطوع أهلها بإدخالها أجبرت الزوج على دفع الصداق قال وإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإن دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا (قال الشافعي) وإن كانت بالغاً مضنوا أجبرت على الدخول وكل امرأة تحتمل أن يجمع قال فإن كانت مع هذا مضناة من مرض لا يجمع مثلها أمهلت حتى تصير إلى الحال التي يجمع مثلها ثم تجبر على الدخول ومتى أمهلتها بالدخول لم أجبره على دفع الصداق قال وإذا دخلت عليه فأصابها فأفضاها ثم لم يلتزم ذلك فعليه ديتها كاملة وهي امرأته بحالها ولها المهر تاماً ولها أن تمتنع من أن يصيبها في الفرج حتى تبرأ البرء الذي إذا عاد لإصابتها لم ينكأها ولم يزد في جرحها ثم عليها إن برأت أن تخلى بينه وبين نفسها والقول في ذلك قولها ما زعمت أن العلة قائمة فإن تناول ذلك فكان النساء يدركن علمه فإن قلن إنها قد برأت وإن الإصابة لا تضرها أجبرت على التخلية بينه وبين إصابتها قال وإن صارت إلى حال لا يجمع من صار إليها أخذت صداقها وديتها وقيل هي امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك واجتنبها إذا كان مثلها لا يجمع .

اختلاف الزوجين في متاع البيت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتها أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلها جميعاً فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكناً وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا لكيئونة الشيء في أيديهما وقد استحل على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فاطمة رضي الله تعالى عنها ببدن من حديد . وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد رأيت امرأة^(١) بيني وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون إخوتها ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعها فصار مالكا لمتاع النساء فإذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت ولو أنا كنا إنما نقضى بالظنون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالكين فوجدنا متاعا في يدي رجلين يتداعيانه فكان في المتاع ياقوت ولؤلؤ وعليه من عليه المتاع وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس الأغلب من مثله أنه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا عليه المتاع للموسر الذي هو أولاهما في الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع إن كان في يدي موسر ومعرس للمعرس دون الموسر فخالقنا ما اجتمع عليه الناس في غير هذا من أن الدار إذا كانت في يدي رجلين فتداعياها جعلت بينهما نصفين ولم ينظر إلى أشبهها أن يكون له ملك تلك الدار فنعطيه إياها وهذا العدل إن شاء الله تعالى والإجماع وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع ويقال لمن يقول أجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال رأيت دباغا وعطارا كانا في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعى العطر والدباغ أيلزمك أن تعطى العطار العطر والدباغ الدباغ؟ فإن قلت إني أقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذي يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار؟

الاستبراء

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) أصل الاستبراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض وفي هذا دلالات منها أن من ملك أمة لم يبطأها إلا باستبراء كانت عند ثقة أو غير ثقة أو توطأ أولا توطأ من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن منهن واحدة ولا نشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمن وإماء وضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن كلهن والنهي واحد وفي مثل معنى هذا أن كل ملك استحدثه المالك لم يجز

(١) قوله : بيني وبينها ضبة الخ ، كذا في الأصول ، ولعله محرف وأصله « وقد رأيت امرأة بيني وبينها سيف الخ » وحرر . كتبه مصححه .

فيه الوطاء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك فإذا صار مباحاً بالملك كان على المالك فيه أن يستبرئه وفي هذا المعنى على كل ملك تحول لأن المالك الثاني مثل المالك الأول وقد كان الفرج ممنوعاً منه بأنه كان مباحاً لغيره وإنما حدث له وكان حلالاً له بعد ما ملكه فلو ابتاع رجل من رجل جارياً وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البائع أو استقاله منها وهو يعلم أن الرجل لم يصل إليها أو كانت مشتريتها امرأة ثقة أم له أو بنت لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج قد كان حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثاني ومتى حل له أن يطأها قدم بين يدي الوطاء استبراء لا بد وكذلك لو كانت بكرًا أو عند امرأة محصنة لأن السنة تدل على أن الاستبراء إنما هو من حين يحل الفرج بالملك والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرًا ما كان المكث قل أو كثر ثم تحيض فتستكمل فإذا طهرت منها فهو استبراءها ، ويكون الاستبراء إذا حاضت الحيض الذي تعرفه فإن حاضت على خلاف ما تعرف في الزيادة في الحيض فهو استبراء لأنها قد جاءت بما تعرف وزادت عليه وإن حاضت أقل من أيام حيضها أو بدم أرق أو أقل من دمها أو وجدت شيئاً تنكره في بطن أو دلالة ما يستدل به على الحمل أمسكت وأمسك عن إصابتها حتى يستدل على أن تلك الرية لم تكن حملاً إما بذهاب ذلك الذي تجد وحيضة بعده مثل الحيض الذي كانت تعرف وإما بزمان يمر عليها يعرف أهل العلم من النساء أنها لو كانت حاملاً كانت تلد في مثل ذلك الزمان فإذا أتى ذلك عليها استدل على أن تلك الرية من مرض لا من حمل وحل وطؤها فإن قال قائل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحائِل : حتى تحيض وهذه الحائِل قد حاضت ؟ قيل فمقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد الاستبراء بالحيض والاستبراء بوضع الحمل أو الحيض إنما يكون استبراء ما لم يكن معه رية فإذا كانت معه رية بحمل فاستبراء بوضع الحمل لأن الله تعالى فرض العدة ثلاث حيض وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشراً وقال تبارك وتعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فدللت السنة على أن وضع الحمل غاية الاستبراء وأنه مسقط لجميع العدد ولم أعلم أحداً خالف في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرت أنها حامل لم تحل بها ولا تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة أن يكون ذلك حملاً وهكذا والله تعالى أعلم المرتابة في الاستبراء لأنها في مثل هذا المعنى ولو حاضت حيضة وهي غير مرتابة ثم حدث لها رية ثانية بعد طهرها وقبل ميسس سيدها أمسك عن إصابتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية ثم أصابها إذا برئت منها وإذا ملكت الأمة بميراث أو هبة أو صدقة أو بيع أو أى وجه ما كان من وجوه الملك لم توطأ حتى تستبرأ لما وصفت وإذا كانت تستبرأ لم يجز للمالكها أن يتلذذ منها بمباشرة ولا قبلة ولا جس ولا تجريد ولا بنظر شهوة من قبل أنه قد يظهر بها حمل من بائعها فيكون قد نظر متلذذاً أو تلذذ بأكثر من النظر من أم ولد غيره وذلك محظور عليه ومتى اشتراها فقبضها ثم وضعت حملها برئت وحل له وطؤها ولا يحل له الوطاء إلا بوضع جميع حملها إذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج إلا زوجها قد طلق أو مات وكذلك لو قبضها فأقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطاء ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى وضعت في يدي البائع ثم قبضها لم يكن له وطؤها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيه خيار بأن يتفرقا عن مقامها الذي تبايعا فيه ولو اشتراها وشرط عليه البائع أنه بالخيار عليه ثلاثاً وقبضها المشتري فحاضت قبل أن يسلم البائع البيع ويبطل شرطه في الخيار أو تمضى ثلاث الخيارات لم يطأها بهذه الحيضة حتى تطهر منها ثم تحيض حيضة أخرى ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثاً ثم حاضت قبل الثلاث

ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء لأنه تام الملك فيها قابض لها لو أعتقها أو كاتبها أو وهبها كان ذلك جائزاً ولو أراد البائع ذلك فيها لم يكن له لأن البيع فيها تام ولو بيع جارية معينة دلس له فيها بعيب وظهر على العيب بعد الاستبراء فاختر أن يمسكها أجزاء ذلك الاستبراء من قبل أن الملك له تام إلا أن له الخيار بالعيب إن شاء رده أو أن شاء أمسك وإن ماتت في هذه الحال ماتت منه وللرجل إذا اشترى الجارية أى جازية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بائعها وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعه إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال ولا للمشتري أن يحبس عنه ثمنها حتى يستبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبرئها وسواء كان البائع في ذلك غريباً يخرج من ساعته أو مقيماً أو معدماً أو مليئاً أو صالحاً أو رحل سوء وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدة ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء فإذا جاز الشراء ألزمناه ما ألزم نفسه من الحق ألا ترى أنه لو اشترى منه عبداً أو أمة أو شيئاً وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقاً أو أخاف أن يكون واحد من العبدین حراً كان ينبغي للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلاً أو يحبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك في خوف أن يكون مسروقاً أو معيباً عيباً خافياً من سرقة أو إباق ثم لم نجعل لهذا غاية أبداً لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد ويبيع المسلمون الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البائع والمشتري إذا سلم هذا سلعته أن يكون قابضاً لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا سلم البائع إلى المشتري ساعة من نهار ولا يدين المشتري من جارية ولا غيرها محبوساً عن مالكها ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا خلاف بيع المسلمین والسنة وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدوان تكون في ملك البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء بالحادث فلا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه إلى غيره ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان هذا فاسداً من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمین بعده نهوا أن تكون الأثمان المستأجرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى أجل غير معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأكثر وأقل وكان فاسداً مع فساده من الثمن من السلعة أيضاً أن تكون السلعة لا مشتراً إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة ويؤخذ بها بائعها ولا مشتراً بغير تسلط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا بيع أجل بصفة ولا عين بعينه يقبض وخارج من بيع المسلمین فلو أن رجلين تباعا جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى تستبرأ كان البيع فاسداً ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت ولو اشترها بغير شرط كان البيع جائزاً وكان للمشتري قبضها واستبرأها عند نفسه أو عند من شاء وإذا قبضها فماتت قبل أن تستبرأ فإن ماتت عنده بعدما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البائع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملاً وغير حامل ولو اشترها بغير شرط فتراضيا أن يتواضعاها على يدي من يستبرئها فماتت أو عميت عند المشتري فإن كان المشتري قبضها ثم رضى بعد قبضها بمواضعها فهي من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فموتها في يدي غيره إذا كان هو وضعها كموتها في يديه ولو كان اشترها فلم يقبضها حتى تواضعاها برضا منها على يدي من يستبرئها فماتت أو عميت ماتت من مال البائع لأن كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه وإذا عميت قبل للمشتري أنت بالخيار إن شئت فخذها معينة بجميع الثمن لا بوضع عنك

للعب شيء كما لو عميت في يدي البائع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها أو أخذها وإن شئت فتركها بالعب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشتري متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم فيكون إلى أجله وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلي الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلي السلعة فإن بعض المشركين قال يجبر القاضي كل واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا يبالي بأيها بدأ إذا كان ذلك حاضراً وقال غيره منهم لا أجبر واحداً منهما على إحضار شيء ولكن أقول أيكما شاء أن أقضى له بحقه على صاحبه فليدفع إلى ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله وقال آخرون أنصب لها عدلاً فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري (قال الشافعي) ولا يجوز فيها إلا القول الثاني من أن لا يجبر واحد منهما أو قول آخر وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بحضرته ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعة من ساعته وإن غاب ماله وقفت السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشتري فإن وجد له مالا دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق الوقف عن الجارية ودفع المال إلى البائع وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به إن شاء أخذه وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إسهادنا على وقف ماله في ماله شيئاً لم يجز وإنما معنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لأنه لا يجوز للحاكم عندنا أن يكون رجل يقر بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه ببيع إلى مالك ثم يكون له حبسها وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أن ملكها لغيره ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمناً وماله حاضر ولا نأخذ منه ولا يجوز لرب الجارية أن يظأها ولا يبيعها ولا يعتقها وقد باعها من غيره ولا يجوز للسلطان أن يدع الناس يتدافعون وهو يقدر على أخذها منهم وإذا كانت لرجل أمة فزوجها أو اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها فأراد سيدها إصابتها بانقضاء العدة لم أر ذلك له حتى يستبرئها بحیضة بعدما حل فرجها له لأن الفرج كان حلالاً لغيره ممنوعاً منه والاستبراء بسبب غيره لا بسببه ألا ترى أن رجلاً لو أراد بيع أمته فاستبرأها عند أم رجل أو بنته بحیضة أو حيض ثم باعها من رجل لم يكن له أن يصيبها حتى يستبرئها بعدما أبيع له فرجها ولو كانت لرجل أمة فكاتبها فعجزت لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها لأنها كانت ممنوعة الفرج منه وإنما أبيع له فرجها بعد العجز فهي تجامع في هذا المعنى المتروجة وتفارقها في أن فرجها لم يكن مباحاً لغيره والاحتياط تركها ولو كانت له أمة فحاضت فأذن لها بأن تصوم فصامت أو تحج فحججت واجباً عليها فكانت ممنوعة الفرج في نهار الصوم ومدة الإحرام والحيض ثم خرجت من الإحرام والصوم والحيض لم يكن عليه أن يستبرئها وذلك أنه إنما حيل بينه وبين فرجها بعارض فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والإحرام لا أنه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متروجة ومكاتبه فكان لا يحل له أن يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إليها بشهوة فحاله هذه مخالفة لحاله الأولى وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان فأما ما تجتمعان فيه فإن في الإستهراء والعدة معنى وتعبداً فأما المعنى فإن المرأة إذا وضعت حملها كانت براءة في الحرمة والأمة وانقضاء العدة وأما التعب فقد تعلم براءتها بأن تكون صبية لم يدخل بها ومدخول بها فتحيض حيضة فتعد عدة الوفاة كما تعدها البالغة المدخول بها ولا تبرئها حيضة واحدة

فلو لم تكن العدة إلا للبراءة كانت الصغيرة في هاتين الحالتين برئية وكذلك الأمة البالغ وغير البالغ تشتري من المرأة الصالحة المحصنة لها ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع فلا يكون لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها ولو كان رجل مودع أمة يستبرئها بحبضة عنده قد حاضت في يدي نسائه حبضاً كثيراً ثم ملكها ولم تفارق تحصيله بشراء أو هبة أو ميراث أو أي ملك ما كان لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها وأحب للرجل الذي يطأ أمة أن لا يرسلها وأن يحصنها وإن فعل لم يجرمها ذلك عليه وكانت فيما يحل له منها مثل المحصنة ألا ترى أن عمر رضى الله عنه يقول ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يرسلونهم فيخبر أنه تلحق الأولاد بهم وإن أرسلوهن ولا يجرم عليهم الوطء مع الإرسال ولو ابتاع رجل جارية فاستبرأها ثم جاء رجل آخر فادعى أنها له وجاء عليها بشاهد فوقف المشتري عنها ثم ابطل الحاكم الشاهد لم يكن على المشتري أن يستبرئها بعدما فسخ عنه وقفها لأنها كانت على الملك الأول لم تستحق ولو استحقتها ثم اشتراها الأول وهى في بيته لم تخرج منه لم يأتها حتى يستبرئها لأنه قد ملكها عليه غيره ولو كانت جارية بين رجلين فاستخلصها أحدهما وكانت في بيته لم يأتها من حين حل له فرجها حتى يستبرئها ولا تكون البراءة إلا بأن يملكها طاهراً ثم تحبض بعد أن تكون طاهراً فى ملكه ولو اشتراها ساعة دخلت في الدم لم يكن هذا براءة وأول الدم وآخره سواء كما يكون هذا في العدة في قول من قال الأقراء عين الحيض ولو طلق الرجل امرأته أول ما دخلت في الدم لم يعتد بتلك الحيضة ولا يعتد بحبضة إلا حيضة تقدمها طهر فإن قال قائل لم زعمت أن الاستبراء طهر ثم حيضة وزعمت في العدة أن الأقراء الأطهار؟ قلنا له بتفريق الكتاب ثم السنة بينها فلما قال الله عز وجل «يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأقراء الأطهار لقوله في ابن عمر «يطلقها طاهراً من غير جماع فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» فأمرناها أن تأتى بثلاثة أطهار فكان الحيض فيها فاصلاً بينها حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الآخر لأنه لو لم يكن بينها حيض كان طهراً واحداً وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإماء أن يستبرئن بحبضة فكانت الحيضة الأولى امامها طهر كما لا يعد الطهر إلا وأمامه حيض وكان قول النبی صلى الله عليه وسلم «يستبرئن بحبضة» يقصد قصد الحيض بالبراءة فأمرناها أن تأتى بحبض كما أمرناها إذا قصد قصد الأطهار أن تأتى بطهر كامل .

النفقة على الأقارب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال قال الله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير» وقال تبارك وتعالى «فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» إلى قوله «بعد عسر يسرا» (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن هنداً قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لى إلا ما أدخل على» فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت « إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » (قال الشافعي) ففي كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله عز وجل « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر فتجوز الإجارة على هذا لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا فتجوز الإجازات على خدمة العبد قياساً على هذا وور في غيره مما يعرف الناس قياساً على هذا (قال الشافعي) وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها (قال الشافعي) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها في قول الله عز وجل « وعلى الوارث مثل ذلك » من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع (قال الشافعي) وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئاً منه وكذلك إن كبر الولد زمناً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنهم ولد ويؤخذ بذلك الأجداد لأنهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أو يجب لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآبؤه فوهم وإن بعدوا لأنهم آباء قال وإذا كانت زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته سرا وعلاوية وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله قال وإن وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له أخذه وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن كان له مثل إن كان طعاماً فطعام مثله وإن كان دراهم فدراهم مثلها وإن كان لا مثل له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم كأن غصبه عبداً فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم يوجد له عرضاً كان له أن يبيع عرضه الذي وجد فيستوفي قيمة حقه ويرد إليه فضله إن كان فيما باع له وإن كان يبذل الأغلب به الدنانير باعه بدنانير وإن كان الأغلب به الدراهم باعه بالدراهم قال وإن غصبه ثوباً فلبسه حتى نقص ثمنه ، أو عبداً فاستخدمه حتى كسر ، أو أوعور عنده أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده على ما وصفنا .

نفقة المالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكر بن عبد الله عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » (قال الشافعي) على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا حبسها في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبغ لأوساط

الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان حنطة أو شعيراً أو ذرة أو تمرًا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى ضيقاً بموضعه (قال اقاقي) والحواري إذا كانت له فراهة وجمال فالمعروف أنهم يكسبون أحسن من كسوة اللاتي دونهن (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن أبي خدّاش عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين «أطعموهم مما تأكلون وإكسوهم مما تلبسون» (قال الشافعي) هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فسأل السائل عن مماليكه وهو إنما يأكل تمرًا أو شعيراً أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ويلبس صوفاً أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس فقال «أطعموهم مما تأكلون وإكسوهم مما تلبسون» وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدًا فهذا يستقيم قال والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاشر رقيقهم متقارب فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو أسي رقيقه كان أكرم وأحسن فإن لم يفعل قلبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي به يكون ولو أن رجلاً كان لبسه الوشي والخز والمروى والقصب وطعمته النقي وألوان لحم الدجاج والطيور لم يكن عليه أن يطعم مماليكه ويكسوهم مثل ذلك فإن هذا ليس بالمعروف للمالك (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانته فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروع له لقمة فليناولها إياها أو يعطه إياها أو كلمة هذا معناها» (قال الشافعي) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فليروع له لقمة» كان هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين أحدهما وهو أولاًهما بمعناها والله تعالى أعلم أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وإلا فليروع له لقمة» لأن إجلاسه لو كان واجباً عليه لم يجعل له أن يروع له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير الحتم وتكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجب له أكثر منها (قال الشافعي) وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه فلو كان ممن يريد أدنى ما يكفيه أطعمه من طعامه قال والكسوة هكذا قال والمملوك الذي يلي طعام الرجل يخالف عندنا المملوك الذي لا يلي طعامه وينبغي للمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يكون أقل ما يصنع به أن يناوله لقمة يأكلها مما يقرب إليه فإن المعروف لا يكون يرى طعاماً قد ولى الغناء فيه ثم لا ينال منه شيئاً يرد به شهوته وأقل ما ترد به شهوته لقمة فإن قال قائل كيف يكون هذا للمملوك الذي يلي الطعام دون غيره؟ قيل لاختلاف حالهما لأن هذا ولى الطعام ورآه وغيره من المالك لم يله ولم يره والسنة التي خصت هذا من المالك دون غيره (قال الشافعي) وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معني هذا قال الله تبارك وتعالى «وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه» الآية فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة واليتيم والمسكنة ممن لم يحضر ولهذا أشباه وهي أن تضيف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجاً إلا أن تنطوع وقال لي بعض أصحابنا قسمة الميراث وقال بعضهم قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب إلى أن يعطوا ما طاب به نفس المعطى ولا يوقت ولا يحرمون (قال

(الشافعي) ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني به والله تعالى أعلم إلا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه وذلك أن العبد الجلد والأمة الجلدة قد يقويان على أن يمشيا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم ، ثم يعجزان عن ذلك ويقويان على أن يعملوا يوماً وليلة ولا ينامان فيها ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذي يلزم المملوك لسيدته ما وصفنا من العمل الذي يقدر على الدوام عليه إن كان مسافراً فيمشى العقبة وركوب الأخرى والنوم إن قدر راكباً نام أكثر من ذلك وإن كان لا يقدر على النوم راكباً نام أكثر من ذلك في المنزل وإن كان عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة وإن كان عمله بالنهار تركناه بالليل للراحة وإن كان في الشتاء عمل في السحر ومن أول الليل وإن كان في صيف يعمل ترك في القائلة . ووجه هذا كله في المملوك والمملوكة ما لا يضر بأبدانها الضرر البين وما يعرف الناس أنها يطيقان المداومة عليه (قال الشافعي) ومتى مرض واحد منها فعليه نفقته في المرض ليس له استعماله إن كان لا يطيق العمل وإن عمى أو زمن أنفق عليه مولاه أيضاً إلا أن يشاء يعتقه فإذا أعتقه فلا نفقة له عليه (قال الشافعي) وأم الولد مملوكة يلزمه نفقتها وتخدمه وتعمل له ما تحسن وتطبق بالمعروف في منزله والمدبرة والمملوكة تعمل له في منزله أو خارجاً عنه كما وصفنا من المملوكة غير المدبرة وينفق عليهن بالمعروف والمعروف ما وصفت وأي مملوك صار إلى أن لا يطيق العمل لم يكلفه وأنفق عليه ورضاع المملوك الصغير يلزم مولاه والمكاتب والمكاتبه مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة في مرض ولا غيره فإن مرضا وعجزا عن نفقة أنفسهما قيل لها لكما شرطاً كما في الكتابة فأنفقا على أنفسكما فإن زعمتا أنكما عاجزان عن تأدية الكتابة أبطلنا كتابتكما ورددناكما رقيقاً كما نبطلها إذا عجزتما عن تأدية أرش جنائكما قال وإذا كان لها إذا هما عاجزان أن يقولوا لا نجد فيردان رقيقين كان لها في المرض ما وصفت إن شاء الله تعالى لأن هذا دلالة على أن فسخ الكتابة إليهما دون من كاتبها قال ولو كانا اثنين فعجز أحدهما أو مرض فقال قد عجزت بطلت كتابته وأنفق عليه وكان الذي لم يعجز عن الكتابة مكاتباً ويرفع عنه حصة العاجز من الكتابة (قال الشافعي) وينفق الرجل على مماليكه الصغار وإن لم ينفعوه يجبر على ذلك قال ولو زوج رجل أم ولده فولدت أولاداً أنفق عليهم كما ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعق أمهم ، قال وإذا ضرب السيد علي عبده خراجاً فقال العبد لا أطيقه . قيل له أجره ممن شئت واجعل له نفقته وكسوته ولا يكلف خراجاً وإن كانت أمة فكذلك غير أنه لا ينبغي أن يأخذ منها خراجاً إلا أن تكون في عمل وأحب أن يمنعه الإمام من أخذ الخراج من الأمة إذا لم تكن في عمل وأحب كذلك يمنعه الخراج من العبد إن لم يكن يطيق الكسب صغيراً كان أو كبيراً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته : « ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها » (قال الشافعي) وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بelfه أو يبيعه فإن كانت بيادية فاتخذت الغنم أو الإبل أو البقر على المرعى فخلاها والرعى ولم يجبسها فأجذبت الأرض فأحب إلى لو علفها أو ذبحها أو باعها ولا يجبسها فتموت هزلاً إن لم يكن في الأرض متعلق ويحبر عندي على بيعها أو ذبحها أو علفها فإن كان في الأرض متعلق لم يحبر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كاللدواب التي لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعيًا ضعيفاً ولا تقوم للجدب قيام الرواعي (قال الشافعي) ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن ولا يحلبها ويتركهن يمتن

هزلاً قال وليس له أن يسترضع أمة فيمنع ولدها إلا يكون فيه فضل عن ربه أو يكون ولدها يفتدى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس أن يؤثر ولده باللبن إن اختاره على الطعام قال وفي كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة والزوجة وغير ذلك من النفقات مما يلزم .

الحجة على من خالفنا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال بعض الناس قولنا فيمن كان له على رجل حق فلم يعطه إياه فإن له أن يأخذ منه حقه سراً ومكابرة إن غصبه دنائير أو دراهم أو ما يكال أو يوزن فوجد مثله أخذه فإن لم يجد مثله لم يكن له أن يبيع من عرضه شيئاً فيستوفي حقه وذلك أن صاحب السلعة الذي وجب عليه الحق لم يرض بأن يبيع ماله فلا ينبغي لهذا أن يكون أمين نفسه (قال الشافعي) أرايت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال هو إذا غصبه دراهم فاستهلكها فأمرته أن يأخذ دراهم غيرها وإنما جعلت هذه الدراهم بدلا من تلك القيمة لأنه لو غصبه سودا لم تأمره أن يأخذ وضحا لأن الوضع أكثر قيمة من السود فقد جعلت له البدل بالقيمة والقيمة يبيع فإن قال هذه دراهم مثل القيمة قلنا وما مثل ؟ قال لا يجوز الفضل في بعضها على بعض قلنا فإن كنت من هذا الوجه أجزته فقل له يأخذ مكان السود وضحا وهي لا يحل الفضل في بعضها على بعض قال لا لأنها وإن لم يحل الفضل في بعضها على بعض فهي أكثر قيمة من الدنانير قلنا فحجتك لأن الفضل في بعضها على بعض لا يحل كانت خطأ لأنه إنما صرت إلى أن تعطيه دراهم بقيمة ما أخذ من الدراهم وهذا يبيع فكيف لم تجز أن يأخذ دنائير بقيمة الدراهم وإنما إلى القيمة ذهبت وكيف لم تجز له أن يبيع من عرضه فيأخذ مثل دراهمه والعرض يحل بالدراهم وفيه تغاير فما حجتك على أحد إن عارضك بمثل هذا القول ؟ فقال لا يجوز له أن يأخذ إلا ما أخذ منه لأنك تعلم أنه إذا أخذ غير ما أخذ منه فإنما يأخذ بدلا والبدل بقيمة ولا يجوز له أن يكون أمين نفسه في مال غيره وأنت تقول في أكثر العلم لا يكون أمين نفسه (قال الشافعي) فقال فما تقول أنت ؟ قلت أقول : إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا بدل على أن كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه وقد يحتمل أن يكون ما أدخل أبو سفيان على هند مما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف منه ذهابا وفضة لا طعاما ويحتمل لو كان طعاما أن يكون أرفع مما يفرض لها وبين أن لها أن تأخذ بالمعروف مثل ما كان فافرضها لا أرفع ولا أكثر منه ويحتمل لو كان مثل ما يفرض لها ليس أكثر منه أن تكون إنما أخذته بدلا مما يفرض لها مثله لأنه قد كان لأبي سفيان حبس ذلك الطعام عنها وإعطاؤها غيره لأن حقها ليس في طعام بعينه إنما هو طعام نصفه كطعام الناس وأدم كأدم الناس لا في أرفع الطعام بعينه ولا الآدم ولا في شرهما وهي إذا أخذت من هذا فإنما تأخذ بدلا مما يجب لها ولولدها والبدل هو القيمة والقيمة تقوم مقام البيع وهي إذا أخذت لنفسها وولدها فقد جعلها أمين نفسها وولدها وأباح لها أخذ حقها وحقهم سرا من أبي سفيان وهو مالك المال (قال الشافعي) فقلت له أما في هذا ما ذلك على أن للمرء أن يأخذ لنفسه مثل ما كان على الذي عليه الحق أن يعطيه ومثل ما كان على السلطان إذا ثبت الحق عنده أن يأخذه به قال وأين ؟ قلت له أرايت السلطان لو لم يجد للمغتصب سلعة بعينها ليس يقضى على الغاصب بأن يعطيه قيمتها ؟ قال بلى قلت إن لم يعطه سلعة بعينها باع السلطان عليه في ماله

حتى يعطى المغصوب قيمة سلعته؟ قال بلى فليل له إذا كانت السنة تبيع لمن له الحق أن يأخذ حقه دون السلطان كما كان للسلطان أن يأخذه لو ثبت عنده فكيف لا يكون للمرء إذا لم يجد حقه أن يبيع في مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه؟ قال للسلطان أن يبيع وليس لهذا أن يبيع قلنا ومن قال ليس له أن يبيع؟ أرايت إذا قيل لك ولا له أن يأخذ مال غيره إلا بإذن السلطان ما حجتك؟ أو أرايت السلطان لو باع لرجل من مال رجل والرجل يعلم أن لا حق له على المبيع عليه أيحل له أن يأخذ ما باع له السلطان؟ قال لا قلنا فذاك إنما تجعل أن يأخذ بعلمه لا بالسلطان وما للسلطان في هذا معنى أكثر من أن يكون كالمفتي يخبر بالحق لبعض الناس على بعض ويجبر من امتنع من الحق على تأديته وما يحل السلطان شيئاً ولا يحرمه ما الحلال وما الحرام إلا على ما يعلم الناس فيما بينهم قال أجل قلنا فلم جمعت بين الرجل يكون له الحق فيأخذ حقه دون السلطان ويكره الذي عليه الحق وجعلته أمين نفسه فيه وفرقت بينه وبين السلطان في البيع من مال الذي عليه الحق أقلت هذا خيراً أم قياساً؟ قال قال أصحابنا يقبح أن يبيع مال غيره قلت ليس في هذا شيء لوقبح إلا وقد شركت فيه بأنك تجعله يأخذ مثل عين ماله وذلك قيمته والقيمة بيع وتخالف معنى السنة في هذا الموضع وتجامعها في موضع غيره قال هكذا أصحابنا قلت فترضى من غيرك بمثل هذا فيقول لك من خالفك هكذا قال أصحابنا؟ قال ليس له في هذا حجة قلنا ولا لك أيضاً فيه حجة فقال إنه يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أد الأمانة إلى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» فما معنى هذا؟ قلنا ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ولو كانت كانت عليك معنا قال وكيف؟ قلت قال الله عز وجل «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» فتأدية الأمانة فرض والخيانة محرمة وليس من أخذ حقه بخائن قال أفلا تراه إذا أغضب دنانير فباع ثيابا بدنانير فقد خان لأن الثياب غير الدنانير؟ قلت إن الحقوق تؤخذ بوجوه منها أن يوجد الشيء المغصوب بعينه فيؤخذ فإن لم يكن فبئله فإن لم يكن يبيع على الغاصب فأخذ منه مثل ما غصب بقيمته ولو كان إذا خان دنانير فبيعت عليه جارية بدنانير فدفعت إلى المغصوب كان ذلك خيانة لم يحل للسلطان أن يجوز ولا يكثر على ما يعلم أنه لا يحل له وكان على السلطان إن وجد له دنانيره بعينها أعطاها إياها وإلا لم يعطه دنانير غيرها لأنها ليست بالذي غصب ولا يبيع له جارية فيعطيه قيمتها وصاحب الجارية لا يرضى قال أفرايت لو كان ثابتاً ما معناه؟ قلنا إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً من الذي هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة الخيانة أخذ مالا يحل أخذه فلو خانني درهما قلت قد استحل خيانتني لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي أن آخذ درهماً ولا أكون بهذا خائناً ولا ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهم لأنه لم يخنها (قال الشافعي) ولا تعدو الخيانة المحرمة أن تكون كما وصفنا من أن يأخذ من مال الرجل بغير حق وهي كذلك إن شاء الله تعالى والسنة دليل عليها أو تكون لو كان له حق لم يكن له أن يأخذه بغير أمره وهذا خلاف السنة فإن كان هذا هكذا فقد أمروا رجلاً أن يأخذ حقه والبدل من حقه بغير أمر من أخذ منه سرا ومكابرة (قال الشافعي) وخالفنا أيضاً في النفقة فقال إذا مات الأب أنفق على الصغير كل ذي رحم يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة قلت له فما حجتك في هذا؟ قال قول الله تبارك وتعالى «والوالدات يرضعن أولادهن جولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن» إلى قوله «وعلى الوارث مثل ذلك» (قال الشافعي) قلت له أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب والوارث يقوم في

ذلك مقام الأب؟ قال نعم فقلت أوجدت الأب ينفق ويسترضع المولود وأمه وارث لا شيء عليها من ذلك؟ قال نعم قلت أف يكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه فينفق على أمه إذا أرضعته وعلى الصبي؟ قال لا ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث قلنا فأول ما تأولت تركت قال فإن أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب هي في الآية ذلك بعد موت الأب قال لا يكون له وارث وأبوه حي قلنا بلى أمه^(١) وقد يكون زمنا مولودا فيرثه ولده لو مات ويكون على أبيه عندك نفقته فقد خرجت مما تأولت (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت يتيماً له أخ فقير وجد أبو أم غني على من نفقته؟ قال على جده قلنا ولم يرثه؟ قال لأخيه قلنا أرأيت يتيماً له خال وابن عم غنيان لو مات اليتيم لمن ميراثه؟ قال لابن عمه فقلت فقبل أن يموت على من نفقته؟ قال على خاله فقلت لبعضهم أرأيت يتيماً له أخ لأبيه وأمه وهو فقير وله ابن أخ غني لمن ميراثه؟ قال للأخ فقلت فعلى من نفقته؟ قال على ابن أخيه قلت فقد جعلت النفقة على غير وارث وكل ما لزم احداً لم يتحول عنه لفقر ولا غيره فإن كانت الآية على ما وصفت فقد خالفها فأبرأت الوارث من النفقة وجعلتها على غير الوارث قال إنما جعلتها على ذي الرحم المحرم إن كان وارثاً قلنا وقد تجلعهما على الخال وهو غير وارث فتخالف الآية فيه خلافاً بينا أو تجد في الآية أنه إنما عنى بها الرحم المحرم أو تجد احداً من السلف فسرهما كذلك؟ قال هي هكذا عندنا قلت أفأرأيت إن عارضك أحد بمثل حججتك فقال إذا جاز أن تجعلها على بعض الوارثين دون بعض قلت أجبره على نفقة ذي الرحم غير المحرم لأن أجبره على نفقة الجارية وهو يحل له نكاحها فيكون يوماً فيها له منفعة وسرور وعلى نفقة الغلام وهو يحل له أن ينكح إليه أو ينكح المرأة التي ينفق عليها فيكون له في ذلك منفعة وسرور أجوز من أن أجبره على نفقة من يحرم عليه نكاحه لأنه لا يستمتع احدهما بالآخر بما يستمتع به الرجال من النساء والنساء من الرجال ما حججتك عليه؟ ما أعلم أحداً لو قال هذا إلا أحسن قولاً منك قال لأن الذي يحرم نكاحه أقرب قلنا قد يحرم نكاح من لا قرابة له قال وأين؟ قلنا أم امرأتك وامرأة أبيك وامرأة تلاعنها وامراتك تبت طلاقها وكل من بينك وبينه رضاع قال ليس هؤلاء وارثاً قلنا أو ليس قد فرضت النفقة على غير الوارث؟ فإن قال قائل فإننا قد روينا من حديثكم أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجبر عصبه غلام على رضاعه الرجال دون النساء قلنا أفتأخذ بهذا؟ قال نعم قلت أفتخص العصبه وهم الأعمام وبنوا الأعمام والقرابة من قبل الأب؟ قال لا إلا أن يكونوا ذوى رحم محرم قلنا فالحجة عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبه وورثه ولا تجعل عليهم النفقة وهم العصبه الورثة وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً (قال الشافعي) فقال لى قائل قد خالفتم هذا أيضاً قلنا أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنها فكان يقول «وعلى الوارث مثل ذلك» على الوارث أن «لا تضار والدة بولدها» وابن عباس رضى الله تعالى عنها أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا والآية محتملة على ما قال ابن عباس وذلك إن في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها لأنه حظ الأم ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه وإن كانت الأم خرجت من هذا المعنى أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها فكان ينبغي لو مات الأب أن

(١) قوله : وقد يكون زمنا الخ كذا في غير نسخة وحرر . كتبه مصححه .

يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم إذا أرضعته فلا يكون على الأم من رضاعه شيء لو استرضعته أخرى وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئ مالئ ما له وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أوسنة أو أثر أو أمر بجمع عليه فأما أن تلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا فلا يجوز لنا فإن كان التأويل كما وصفنا فنحن لم نخالف منه حرفاً وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافاً بيناً .

جماع (١) عشرة النساء

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءتي عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «وقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم» وقال الله تعالى «وعاشروهم بالمعروف» الآية وقال عز وجل «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال عز وجل «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف» وقال جل وعلا «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقاً بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرةً ومحملةً ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسأل الرشد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول جل وعز «ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه .

النفقة على النساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» إلى «تعولوا» وقول الله «ذلك أدنى أن لا تعولوا» يدل والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته وقوله «أن لا تعولوا» أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال الله عز وجل «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله «إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال «أنفقه على نفسك» قال عندي آخر قال «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر قال «أنفقه على خادمتك» قال عندي آخر قال «أنت أعلم» قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق

(١) انفرد بعض النسخ هنا بإثبات هذه التراجم وإن كان بعض ما فيها تقدم بمعناه لا بلفظه فأثبتناها حرصاً على ما فيها من الفوائد وإن كانت مشتملة على شيء من تحريف النسخ ، والله الموافق . كتبه مصححه .

علي إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني (قال الشافعي) فهذا نأخذ قلنا على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه براكان أو شعيرا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقاته مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله عز وجل «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم» فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن وأبان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فإن فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة قال وبالاستدلال قلنا إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما وقلنا يجب على الرجل نفقة امرأته إذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها فأخر ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضى عدتها وإن كان مثلها لا يخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها وإذا دخل بها فغاب عنها قضى لها بنفقتها في ماله فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على إن لم يتفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية وإن كانت عليه ديون ضربت زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها لأنه حق لها .

الخلاص في نفقة المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال بعض الناس ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت ديناً عليه وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان ثم طلبته فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب فيها النفقة وإن عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها إذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها (قال الشافعي) وقال لي كيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما؟ قلت لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغنى به وهو مانع لها فرضاً عليه عاجزاً عن تأديته وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعاً وعطشاً وعرياً قال فأين الدلالة على التفريق بينهما؟ قلت قال أبو هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزوج بالنفقة على أهله وقال أبو هريرة تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني (قال الشافعي) قال فهذا بيان أن عليه طلاقها قلت أما بنص فلا وأما بالاستدلال فهو يشبه والله أعلم وقلت له تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها؟ قال نبيغها عليه قلت فإذا صنعت هذا في ملكه كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له؟ قال فهل من شيء أبين من هذا؟ قلت أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة؟ قال سعيد سنة والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسايتهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فقال رأيت إن لم يكن في الكتاب ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوباً التفريق بينهما هل بينه وبين ما منعها من حقوقها التي لا تفرق

بينها وبينه إذا منعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل تركه القسم لها من غير إيلاء؟ فقلت له نعم ليس في فقد الجماع أكثر من فقد لذة وولادة وذلك لا يتلف نفسها وترك النفقة والكسوة يأتيان على إتلاف نفسها وقد وجدت الله عز وجل أباح في الضرورة من المأكول ما حرم من الميتة والدم وغيرها منعاً للنفس من التلف ووضع الكفر عن المستكره للضرورة التي تدفع عن نفسه ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل في الشهوة للجماع شيئاً مما حرم الله عليهما وأنت تزعم أن الرجل إذا عمز عن إصابة امرأته وإن كان يصيب غيرها أجل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت قال هذا رواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه فكيف رددت إحدى قضايا عمر في التفريق بينهما ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلت قضاءه في العنين وانت تزعم أن علياً رضى الله عنه يخالفه؟ فقال قبلته لأن الجماع من حقوق العقدة قلت له أفكماً يجامع الناس أو جماع مرة واحدة؟ قال كما يجامع الناس قلت فأنت إذا جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما قال من أجل أنه ليس بعنين قلت فكيف يجامع غيرها ولا يكون عنيماً وتوجه سنة؟ قال إن أداء الحق إلى غيرها غير مخرج له من حقها قلت فإذا كنت تفرق بينهما بأن حقا عليه جماعها ورضيت منه في عمره أن يجامع مرة واحدة فحقها عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والآثار في نفقتها واجب قال نعم قلت فلم أقرتها معه بفقد حقين في النفقة والكسوة وفقدهما يأتي على إتلافها لأن الجوع والعطش في أيام سيرة يقتلانا والعري يقتلها في الحر والبرد وأنت تقول لو انفق عليها دهره ثم ترك يوماً أخذته بنفقتها لأنه يجب لها في كل يوم نفقة وفرقت بينها بفقد الجماع الذي تخرجه منه في عمرها بجماع مرة واحدة فقد فرقت بينها بأصغر الضررين وأقرتها معه على أعظم الضررين ثم زعمت أنها متى طلبت نفقتها من ماله غائباً كان أو حاضراً فرضتها عليه وجعلتها ديناً في ذمته كحقوق الناس وإن كفت عن طلب نفقتها أو هرب فلم تجده ولا مال له ثم جاء لم تأخذه بنفقتها فيما مضى هل رأيت ما لا قط يلزم الوالى أخذه لصاحبه حاضراً أو غائباً فيترك من هو له طلبه أو يطلبه فيهرب صاحبه فيبطل عنه؟ (قال) فيفحش عندي أن يكون الله أحل لرجل فرجا فأحرمه عليه بلا إحداث طلاق منه قلت له أفرايت أحد الزوجين يرتد أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما؟ أفرايت الأمة تعتق أهو قول الزوج أنت طالق؟ فأنت تفرق بينهما إن شاءت الأمة أو رأيت المولى أهو طلق؟ أفرايت الرجل يعجز عن إصابة امرأته أهو طلق فأنت تفرق في هذا كله قال أما المولى فاستدلنا بالكتاب وأما ما سواه بالسنة والأثر عن عمر قلت فحجتك بأنه يقبح أن يفرق بغير طلاق يحدثه الزوج لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلا بالدخول وإن خلت بينه وبين نفسها؟ قال لأنه لم يستمتع منها بجماع قلت أفرايت إذا غاب أو مرض أستمع منها بجماع؟ قال لا ولكنها محبوسة عليه قلت أفتجدها مملوكة محبوسة عليه؟ قال نعم قلت ويجب بينهما الميراث؟ قال نعم قلت وإن كانت النفقة للحبس فهي محبوسة وإن كانت للجماع فالمرضى والغائب لا يجامعان في حالها تلك فأسقط لذلك النفقة قال إذا كان مثلاً يجامع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها النفقة قلت له لم أوجب لها النفقة في العدة وقد طلقت ثلاثاً وهي غير حامل فخالفت الاستدلال بالكتاب ونص السنة؟ قال وأين الدلالة بالكتاب؟ فقلت له قال الله عز وجل في المطلقات «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» فاستدلنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل قال فإنه قد ذكر

المطلقات مرسلات لم يخصص واحدة دون الأخرى وإن كان كما تقول فيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة وإن كان زوجها يملك الرجعة وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة قلت له : قد يطلق للعدة ثلاثاً قال فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت أن الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة ولو لم تدل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها فلم يجز أن ينفق على مطلقة إلا أن يجمع الناس على مطلقة تخالف الحاما إلى غيرها من المطلقات فينفق عليها بالإجماع دون غيرها قال فلم لا تكون المبتوتة قياساً عليها ؟ قلت أرايت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها اليس يملك عليها أمرها إن شاء ويقع عليها إيلاؤه وظهاره ولعانه ويتوارثان قال بلى قلت أفهذه في معاني الأزواج في أكثر أمرها ؟ قال نعم قلت أفوجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها ؟ قال لا قلت فكيف تقيس مطلقة بالتي تخالفها ؟ وقلت له أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد « قالت فكرهته ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً فاغتبطت به قال فإنكم تركتم من حديث فاطمة شيئاً قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا سكنى لك ولا نفقة » فقلت له ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً قال إنما حدثنا عنها أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سكنى لك ولا نفقة » فقلت لكنا لم نحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم قال وكيف ؟ قلت أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نفقة لك عليهم » وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت قال كيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها ان تعتد في غيره ؟ قلت لعله لم تذكرها فاطمة في الحديث كأنها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال وما هي ؟ قلت كان في لسانها ذرب فاستطالت على أحوالها استطالة تفاحشت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم فقال هل من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من أهل العلم بها قال فاذكرها قلت قال الله تبارك وتعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن » الآية وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس في قوله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال ان تبيؤوا على أهل زوجها فإن بذت فقد حل إخراجها قال هذا تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها وأن تكون الفاحشة أن تخرج للحد قال فقلت له فإذا احتملت الآية ما وصفت فأبي المعاني أولى بها ؟ قال معنى ما وافقته السنة فقلت فقد ذكرت لك السنة في فاطمة فأوجدتك ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

القسم للنساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم » وقال تبارك وتعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا » الآية فقال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب فإن الله عز وجل وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله أعلم ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه ^(١) فيما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء والقسم هو الليل بيت عند كل واحدة منهن ليلتها ونجب لو أوى عندها نهاره فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة قال وإن هربت منه حرة أو أغلقت دونه أمة أو جيس الأمة اهلهما سقط حقها من القسم حتى تعود الحرة إلى طاعة الله في الرجوع عن الهرب والأمة لأن امتناعها مما يجب عليهما في هذه الحال قطع حق أنفسهما وبيت عند المريضة التي لا ججاج فيها والحائض والنفساء لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن ججاج أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن ثمان (قال الشافعي) رحمه الله : التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة ^(٢)

الحال التي يختلف فيها حال النساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا نكح الرجل امرأة فبني بها فحالها غير حال من عنده فإن كانت بكرًا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام وإن كانت ثيبًا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليتين ثم يتبدىء القسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ليس له أن يفضلها عليهن أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت ثلثت أخبرنا ابن أبي الرواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نأخذ وإن قسم أياما لكل امرأة بعد مضي سبع البكر وثلاث الثيب فجائز إذا أوفى كل واحدة منهن عدد الايام التي اقام عنده غيرها .

(١) قوله : فيما هو أعظم إلخ هكذا في النسخ ، وانظر .

(٢) من هنا إلى ترجمة (الشقاق بين الزوجين) انفردت بيدنا نسخة سقيمة ، فليعلم . كتبه مصححه .

الخلاف في القسم للبكر والثيب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال يقسم لها إذا دخلا كما يقسم لغيرهما لا يقام عند واحدة منهما شيء إلا أقيم عند الأخرى مثله فقلت له قال الله تبارك وتعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم» أفترجد السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها أثبت وأقوم في الحججة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لا فذكرت له حديث أم سلمة قال فهي بيني وبينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت؟» قلت نعم قال فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثله فقلت له : إنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن بعفوك حقاك إذا لم تكوني بكرا فيكون لك سبع فعلت وإن لم تريدي عفوه وأردت حقاك فهو ثلاث قال فهل له وجه غيره؟ قلت لا إنما يخبر من له حق بشره فيه غيره من أن يتزل من حقه فقلت له يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخالفه مثله ولا نعلم مخالفاً له والسنة ألزم لك من قوله فتركها وقوله .

قسم النساء إذا حضر السفر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها وبهذا أقول إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء فيقرع بينهن فأبتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فإذا حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها (قال الشافعي) رحمه الله وقد ذكر الله جل وعز القرعة في كتابه في موضعين فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى «وإن يونس لمن المرسلين» إلى «المدحضين» وقال «وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» الآية (قال الشافعي) رحمه الله وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس فقالوا إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه فيقرع فأبكم خرج سهمه ألقى فخرج سهم يونس فألقى فالتقمه الحوت كما قال الله تبارك وتعالى ثم تداركه بعفوه جل وعز فأما مريم فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقرعون عليها أن يكونوا سواء في كفالتها لأنه إنما يقارع من يدلى بحق فيما يقارع ولا يعدون إذا كان أرفق بها وأجمل في أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة ويكونوا يقسموا كفالتها فهذا أشبه معناها عندنا والله أعلم فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه أو تكون يدافعوها لثلاث يلزم كفالتها واحداً دون أصحابه وأبيها كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها ويخلوا منها من بقي (قال الشافعي) رحمه الله فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين أستوت الحقوق أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع .

الخلافا في القسم في السفر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فخالفتنا بعض الناس في السفر وقال : هو والحضر سواء وإذا أقرع فخرج واحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الأيام بمثل ما غاب بالتي خرج بها فقلت له أياكون للمرء أن يخرج بامرأة بلا قرعة ويفعل ذلك في الحضر فيقيم معها أياماً ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الأيام؟ قال نعم قلت له فما معنى القرعة إذا أوفى كل واحدة منهن مثل عدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها وكان له إخراجها بغير قرعة أنت رجل خالفت الحديث فأردت التشبيه على من سمعت بخلافه فلم يخف خلافاً علينا ولا أراه يخفى على عالم؟ قال فرق بين السفر والحضر قلت فرق الله بينهما في قصر الصلاة في السفر ووضع الصوم فيه إلى أن يقضى وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع في السفر فصلى حيث توجهت به راحلته ركباً وجمع فيه بين الصلاة ورخص الله فيه في التيمم بدلا من الماء أفرايت لو عارضك معارض في القبلة فقال قد أمر الله تبارك وتعالى بالتوجه إلى البيت والناقلة والفرص في ذلك سواء عندك بالأرض مسافراً كان صاحبها أو مقياً فكيف قلت للراكب صل إن شئت إلى غير القبلة؟ قال أقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير القبلة قلت فنقول لك فلا قول ولا قياس مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت ولا فرق بينه وبين مثله قال لا وهذا لا يكون إلا من جاهل قلنا فكيف كان هذا منك في القرعة في السفر؟ قال إني قلت لعله قسم!؟ قلت فإن قال لك قائل فلعل الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل المشرق في السفر قاله نبي سفر إذا استقبل فيه المشرق فكانت قبلته قال لا تخفى عليه القبلة وهو لا يقول صلى نحو المشرق إلا وهو خلاف القبلة قلت فهو إذا أقرع لم يقسم بعدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها .

نشوز الرجل على امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «الرجال قوامون على النساء» إلى قوله «سبيلاً» (قال الشافعي) رحمه الله قال الله عز وجل «واللاتي تخافون نشوزهن» يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رؤيت أسبابه وأن لا مؤنة فيها عليها تضربها وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة فإذا اختلفت فلا يشبه. معناها إلا ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله عليه وقد يحتمل قوله «تخافون نشوزهن» إذا نشزن فحقتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب (قال) وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لأنه إنما أويحها له بالنشوز فإذا زابلته فقد زابلت المعنى الذي أويحها له به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما قلنا لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها^(١) المتغيبه عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع

(١) قوله : المتغيبه عنه الخ كذا في الأصل ، وانظر . كتبه مصححه .

وهجرتها فيه اجتنابها بها لم تحرم والله أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » (قال الشافعي) رحمه الله فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالى أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حفظها وعصت ربه (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله تبارك وتعالى « وللرجال عليهن درجة » (١) هما مما وصف الله وذكرنا من أن له عليها في بعض الأمور ما ليس لها عليه ولها في بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها وما أشبه ذلك .

ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ذكره « وعاشروهن بالمعروف » إلى قوله « ميثاقاً غليظاً » ففرض الله عشرتها بالمعروف وقال عز وجل « فإن كرهتموهن » فدل على أنه أباح حبسها مكروهة واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف لا أنه أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف ثم قال « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » الآية فأعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها ولم تطب نفسها بترك حقها في القسم لها وماله فليس له منعها حقها ولا حبسها إلا بمعروف وأول المعروف تادية الحق وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن بتخليتها على ترك حقها إذا تركه طيبة النفس به وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها فقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » إلى قوله « مريثاً » وقال « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » الآية وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت قول الله تعالى « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » حظر لأخذه إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء وهو الدخول فيأخذ نصفه بما جعل له وأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال وليس يحظر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قبلها وذلك أنه إنما حظر أخذه إذا كان من قبل الرجل فأما إذا كان من قبلها وهي طيبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى « فإن خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » والحال التي أذن به فيها مخالفة الحال التي حرمة فيها فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها فأقر أنه أخذ بالإضرار بها مضى عليه الطلاق ورد ما أخذ منها وكان له عليها الرجعة إلا أن يكون طلقها ثلاثاً .

الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان » إلى قوله « فيما أفتدت به »

(١) قوله : هما ، أي هذه الجملة والجملة قبلها في الآية ، وانظر .

(قال الشافعي) رحمه الله : فنهى الله تعالى الزوج كما نهاه في الآي قبل هذه الآية أن يأخذ مما أتى المرأة شيئاً «إلا أن يخافا أن لا يقميا حدود الله فإن خافا أن لا يقميا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وأباح لهما إذا انتقلت عن حد اللاتي حرم أموالهن على أزواجهن لخوف أن لا يقميا حدود الله أن يأخذ منها ما افتدت به لم يحدد في ذلك أن لا يأخذ إلا ما أعطاها ولا غيره وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع والبيع إنما يحل ما تراضى به المتبايعان لأحد في ذلك بل في كتاب الله عز وجل دلالة على إباحة ما كثر منه وقل لقوله «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا الربيع قال الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة أنها جاءت تشكو شيئاً بيدنها في الغلس ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك وقول الله تبارك وتعالى «إلا أن يخافا أن لا يقميا حدود الله» يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجها إلى خوف أن لا يقميا حدود الله من المرأة بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له أو عارض منها في حب الخروج منه من غير بأس منه ويحتمل أن يكون من الزوج فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج استدللنا أن الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة للحال التي حرم بها الأخذ تلك الحال هي أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لاكثر ما يجب عليها من حق الزوج ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه لقوله عز وجل «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وافتداؤها منه شيء تعطيه من نفسها لأن الله عز وجل يقول «وإن خفتن شقاق بينهما» الآية فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال وهي التي لم تبدل فيها المرأة المهر والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لا تقر المرأة أنها منها (قال الشافعي) وقول الله تبارك وتعالى «إلا أن يخافا أن لا يقميا حدود الله» كما وصفت من أن يكون لهما فعل تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه أن لا يقميا حدود الله لا أن خوفاً منهما بلا سبب فعل (قال الشافعي) وإذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ثم نال منها الزوج ماله من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية وذلك أن حبيبة جاءت تشكو شيئاً بيدنها نالها به ثابت ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفتدي واذن لثابت في الأخذ منها وذلك أن الكراهة من حبيبة كانت لثابت وأنها تطوعت بالفداء (قال الشافعي) وعدتها إذا كان دخل بها عدة مطلقاً^(١) وكذلك كل ناكح كان يعد فسحاً أو طلاقاً صحيحاً كان أو فاسداً فالعدة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» إلى قوله «أن يتراجعا» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازته المال

(١) قوله : وكذلك كل ناكح الخ كذا في الأصل ولعل فيه تحريفاً ، فانظر .

فليس بطلاق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن (١) جهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت (قال الشافعي) ولا أعرف جهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا برده ، ويقول عثمان نأخذ وهي تطليقة وذلك أني رجعت الطلاق من قبل الزوج ومن ذهب مذهب ابن عباس كان شبيهاً أن يقول قول الله تبارك وتعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » يدل على أن الفدية هي فسخ ما كان له عليها وفسخ ما كان عليها لا يكون إلا بفسخ العقد وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقاً إنما الطلاق ما أحدث والعقدة قائمة بعينها وأحسب من قال هذا منهم إنما أرادوا أن الخلع يكون فسخاً إن لم يسم طلاقاً وليس هكذا حكم طلاق غيره فهو يفارق الطلاق بأنه مأذون به لغير العدة وفي غير شيء (قال الشافعي) ومن ذهب المذهب الذي روى عن عثمان أشبه أن يقول العقد كان صحيحاً فلا يجوز فسخه وإنما يجوز إحداث طلاق فيه فإذا أحدث فيه فرقة عدت طلاقاً وحسبت أقل الطلاق إلا أن يسمي أكثر منها وإنما كان لا رجعة له بأنه أخذ عوضاً والعوض هو ثمن فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المرأة ومن ملك ثمناً لشيء خرج منه لم يكن له الرجعة فيما ملكه غيره ومن قال : هذا معارضة معارض بقول ابن عباس قال أو لست أجد العقد الصحيح بفسخ في ردة أحد الزوجين . وفي الأمة تعتق وفي امرأة العين تختار فراقه وعند بعض المدنيين في المرأة يوجد بها جنون أو جذام أو برص والرجل يوجد به أحد ذلك فيكونان بالخيار في المقام أو الفرقة وإنما الفرقة فسخ لا إحداث طلاق فإذا أذن الله تبارك وتعالى بالفدية وأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فأسخه (قال الشافعي) إن أعطته ألفاً على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما طلق ولا رجعة له في واحدة ولا اثنتين للثمن الذي أخذه منها (أقل الشافعي) وإذا اختلعت منه ثم طلقها في العدة لم يلزمها طلاق وذلك أنها غير زوجة (قال الشافعي) فإذا كان في حكم الله أن لا يؤخذ من المرأة في الخلع إلا بطيب نفسها (٢) ولا يؤخذ من أمة خلع بإذن سيدها لأنها ليست تملك شيئاً ولا يؤخذ من محجور عليها من الحرائر إنما يؤخذ مال امرأة جائرة الأمر في مالها بالبلوغ والرشد والحرية .

الخلاف في طلاق المختلعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروى في قوله خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت (٣) قال فقد قال بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم قال فما حجبتك في أن الطلاق لا يلزمها؟ قلت حجتي فيه من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها قال وأين الحججة من القرآن؟ قلت قال الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » إلى

(١) قوله : جهان ضبطه في الخلاصة بضم الجيم وفتح الهاء وفي المسند « جهان » بتقديم الميم على الهاء ومثله في التهذيب .

(٢) قوله : ولا يؤخذ من إمة الخ كذا في الأصل ، ولعل وجه العبارة « ولا يؤخذ من أمة مال خلع إلا بإذن سيدها » وانظر . كتبه مصححه .

(٣) قوله : قال فقد قال الخ كذا في النسخة التي انفردت بهذه الزيادة ، ولعل فيها سقطاً ، فانظر .

آخر الآيتين وقال الله تبارك وتعالى « للذين يؤلون من نسائهم » الآية وقال « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » الآية وقال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وقال عز وجل « ولئن الربع مما رتكنم » أفأريت لو قذفها أيلاعنها ؟ أو آلى منها أيلزمه الإيلاء ؟ أو تظاهر منها أيلزمه الظهار أو ماتت أيرثها أو مات أثرته ؟ قال لا قلت ألا أن أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة ؟ قال نعم قلت وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة لأن الله تبارك وتعالى قال « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » قال نعم فقلت له كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهي خلاف قولكم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنها قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قالوا لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك وأنت تزعم أنك لا تخالف واحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى قول مثله فخالفت ابن عباس وابن الزبير معا وآيات من كتاب الله تعالى ما أدري لعل أحدا لو قال مثل قولك هذا لقلت له ما يحل لك أن تتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله ثم قلت فيها قولاً لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك إلى النظر قال وما هذا القول ؟ قلت زعمت أنه إن قال للمختلعة أنت بنة وبرية وخلية بنوى الطلاق لم يلزمها الطلاق وهذا يلزم الزوجة وأنه إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة وأنه إن قال كل امرأة له طالق ولا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه ولم تطلق هي لأنها ليست بامرأة له ثم قلت وإن قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امراته .

الشقاق بين الزوجين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإن خفتم شقاق بينهما » الآية قال الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها (١) والذي يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معا حتى يشته فيه حالاهما الآية وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج أن يصطلحا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفها أن لا يقم حدود الله بالخلع ودلت السنة أن ذلك برضا من المرأة وحظر أن يأخذ لرجل مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمها غير حكم الأزواج غيرهما وكان يعرفها بإبانة الأزواج أن يشته حالاهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية أو تكون الفدية لا تجوز من قبل مجاوزة الرجل ماله من أدب المرأة وتباين حالها في الشقاق والتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل إلى مالا يحل لها ولا يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ويتأديان فيما ليس لها ولا يعطيان حقا ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج غيرهما فإذا كان هذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضا الزوجين ويوكلفها الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا الثقفني عن أيوب عن محمد بن سريرة عن عبدة عن علي في هذه الآية « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من

(١) قوله : والذي يشبهه ، إلى قوله والتباين كذا في الأصل ، وانظر . كتبه مصححه .

أهلها» ثم قال للحكمين هل تدریان ما علیكما؟ علیكما إن رأیتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأیتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضیت بكتاب الله بما علی فیہ ولی وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علی رضی الله عنه كذبت والله حتی تقر بمثل الذي أقرت به قال فقول علی رضی الله عنه يدل علی ما وصفت من أن لیس للحاکم أن یبعث حکمین دون رضا المرأة والرجل بحکمها وعلی أن الحكمین إنما هما وکیلان للرجل والمرأة بالنظر بینهما فی الجمع والفرقة فإن قال قائل ما دل علی ذلك؟ قلنا لو كان الحکم إلى علی رضی الله عنه دون الرجل والمرأة بعث هو حکمین ولم یقل ابعثوا حکمین فإن قال قائل فقد یحتمل أن یقول ابعثوا حکمین فیجوز حکمها بتسمیة الله إیاهما حکمین كما یجوز حکم الحاکم الذي یصیره الإمام فمن ساء الله تبارک وتعالی حاکماً أكثر معنی أو یكونا كالشاهدین إذا رفا شیئاً إلى الإمام أنفذه علیهما أو یقول ابعثوا حکمین أی دلونی منکم علی حکمین صالحین كما تدلونی علی تعدیل الشهود قلنا الظاهر ما وصفنا والذي یمنعنا من أن نحیله عنه مع ظهوره أن قول علی رضی الله عنه للزوج كذبت والله حتی تقر بمثل الذي أقرت به يدل علی أنه لیس للحکمین أن یحكما إلا بأن یفوض الزوجان ذلك إلیهما وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفویض الطلاق فقال علی رضی الله عنه كذبت حتی تقر بمثل الذي أقرت به یدهب إلى أنه إن لم یقر لم یلزمه الطلاق وإن رأیاه ولو كان یلزمه طلاق بأمر الحاکم أو تفویض المرأة لقال له لا أبالی أقررت أم سکت وأمر الحكمین أن یحكما بما رأیا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جریج عن ابن أُمی ملیکة أنه سمعه یقول تزوج عقیل بن أُمی طالب فاطمة بنت عتبة بن ربیعة فقالت أصبر لی وأنفق علیک فكان إذا دخل علیها قالت ابن عتبة بن ربیعة أین شیبة بن ربیعة؟ فیسکت حتی دخل علیها یوما وهو برم فقالت ابن عتبة بن ربیعة أین شیبة بن ربیعة فقال علی یسارك فی النار إذا دخلت فشدت علیها ثیابها فجاءت عثمان فذکرت له ذلك كله فأرسل ابن عباس ومعاویة فقال ابن عباس لأفرقن بینهما وقال معاویة ما كنت لأفرق بین شیخین من بنی عبد مناف قال فأتیاهما فوجداهما قد شدا علیها أثوابهما وأصلحا أمرهما . وهذا یشبه ما روى عن علی رضی الله عنه . ألا ترى أن الحكمین ذهبا وابن عباس یقول أفرق بینهما ومعاویة یقول لا أفرق بینهما فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا وذلك أن اصطلاحهما يدل علی أنهما لو جاءهما فسخا وكالتها فرجعا ولم تعد المرأة ولا الرجل إلى الشقاق علمناه (قال الشافعی) رحمه الله علیه ولو عاد الشقاق عادا للحکمین ولم تكن الأولى أولى من الثانية فإن شأنها بعد مرة ومرتين وأكثر واحد فی الحكمین . وإذا كان الخبر يدل علی أن معنی الآیة أن یجوز علی الزوجین وكالة الحكمین فی الفرقة والاجتماع بالتفویض إلیهما دل ذلك علی جواز الوكالات وكانت هذه الآیة للوكالات أصلاً والله أعلم . ودل ذلك علی أن للإمام أن یولی الحکم دونه من لیس لیه إلا بتولیته إیاءه وأن یولوا الحکم فی بعض الأمور دون بعض لأن هذا حکم خاص (قال) ولو فوضنا مع الخلع والفرقة إلى الحكمین الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان علی الحكمین الاجتهاد إن رأیا الجمع فی الأخذ لأحدهما من صاحبه فمما یریانه صلاحا لها إذا كان الأغلب عندهما بعد معرفة أخلاقهما ومذاهبهما أن ذلك أصلح لأمرهما والأخذ من مال أحدهما لصاحبه وكان تفویض ذلك إلیهما مثل الفرقة أو أولى من الفرقة بینهما فإذا جازت تولیتها لها الفرقة جاز الأخذ بتولیتها وعلی السلطان إن لم یرضیا بحکمین عندی أن لا یخیزهما علی حکمین وأن یحکم علیهما فیأخذ لكل واحد منهما من صاحبه من نفقة وقسم ویخیر المرأة علی ما علیها وكل واحد منهما علی ما یلزمه وله أن یعاقب أيهما رأى إن امتنع بقدر ما یتوجب ولو قال قائل یخیرهما السلطان علی الحكمین كان مذهبا .

حبس المرأة لميراثها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » إلى «كثيراً» (قال الشافعي) رحمه الله يقال والله أعلم نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عسرتها بالمعروف ويحبسها مانعاً لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع فعهرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بعير فاحشة أولى أن نحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة. وقال « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأباح عسرتهم على الكراهية بالمعروف وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في الكره خيراً كثيراً والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى سن يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذاتها وميراث إن كان لها وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها .

الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال الفرقة بين الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة فمنها الطلاق ، والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق ، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقتها فهو كطلاقه لأنه بأمرة وقع وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك إن آلى من امرأته فطلق أو قال لامرأته أنت طالق البتة فحلف ما أراد إلا واحدة أو أنت خلية أو بائن أو برية فحلف ما أراد إلا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لا يكون من هذا شيء بائن أبداً إن كانت الزوجة مدخولا بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال لي بعض الناس ما الحججة فيما قلت ؟ قلت الكتاب والسنة والآثار والقياس قال : فأوجدني ما ذكرته قلت قال الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » الآية وقال تعالى ذكره « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إلى قوله « إصلاحاً » وقلت أما يتبين لك في هاتين الآيتين أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة ولم يخصص مطلقاً دون مطلق ولا مطلقة دون مطلقة . وأن الله تبارك وتعالى إذا قال « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فإنما أمر بالإمساك من له أن يمسك وبالتسريح من له أن يسرح قال : فما التسريح ههنا ؟ قلت ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح بمقدم الطلاق وقلت له : إن هذا في غير هاتين الآيتين أيضاً كهو في هاتين الآيتين قال فاذكره ؟ قلت قال الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » إلى قوله « لتعتدوا » قال فما معنى قوله « فبلغن أجلهن ؟ » قلت يعني والله تعالى أعلم قار بن بلوغ أجلهن ، قال وما الدليل على ذلك ؟

قلت : الآية دليل عليه لقول الله عز وجل « فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف . ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا » فلا يؤمر بالإمساك والسراح إلا من هذا إليه ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون
بمعروف وهذه كالأية قبلها في قوله « فبلغن أجلهن » قال وتقول هذا العرب ؟ قلت نعم تقول للرجل إذا
قارب البلد يريد أو الأمر يريد قد بلغته وتقوله إذا بلغه . وقلت له قال الله تبارك وتعالى « فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » قال فلم قلت : إنها تكون للأزواج الرجعة في
العدة قبل التطليقة الثالثة ؟ فقلت له لما بين الله عز وجل في كتابه « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره » إلى « أن يتراجعا » قال فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات فإذا بلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » إذا قاربن بلوغ أجلهن ؟ وقلت في قول الله عز وجل في
المتوفى عنها زوجها « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » هذا إذا
قضين أجلهن والكلام فيها واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له « بلغن أجلهن » يحتمل
قارب البلوغ وبلغن فرغن مما عليهن فكان سياق الكلام في الآيتين دليلا على فرق بينهما لقول الله تبارك
وتعالى في الطلاق « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقال « ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا » فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة ^(١) فيمن ليس له أن يفعلن في
أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضى العدة وهو كلام عربي هذا من أيبنه وأقله خفاء لأن الآيتين
تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيها . ومثل قول الله تعالى ذكره في المتوفى في قوله تعالى « ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » حتى تنقضى عدتها فيحل نكاحها (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى : فقال وما السنة فيه ؟ قلت أخبرني عمى محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع
ابن عجير بن عبد يزيد أن ركامة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى طلقتم امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال : فما الأثر
فيه ؟ قلت : أو يحتاج مع حكم الله تبارك وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى غيرهما ؟ فقال إن
كان عندك أثر فلا عليك أن تذكره قلت أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن
جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته قال فقرا « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به
لكان خيرا لهم وأشد تثبيتاً » ما حملك على ذلك ؟ قلت قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فإن
الوحدة لا تبت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي
سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب . أخبرنا
الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن الليث عن بكر بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بنى زريق
طلق امرأته البتة فقال له عمر : احلف فقال أترانى يا أمير المؤمنين أقع في الحرام والنساء كثير ؟ فقال له
احلف فحلف (قال الشافعي) أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة فقال يدين فإن
كان أراد ثلاثاً فهي ثلاث وإن أراد واحدة فهي واحدة (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج

(١) قوله : فيمن ليس له أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة ، هذه زيادة انفردت بها نسخة من النسخ

التي بيدنا . فليعلم اه مصححه .

عن عطاء أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فاستغفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة . وأما البتة فبدعة . فأما السنة فالطلاق فأمضوها وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياها ودينوه فيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا : سعيد عن ابن جريح أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت منى وقوله : أنت بريئة أو برئت منى أو يقول أنت بائنة أو بنت منى قال سواء قال عطاء أما قوله أنت طالق فسنة لا يدين في ذلك وهو الطلاق قال : ابن جريح قال عطاء أما قوله أنت بريئة أو بائنة ؟ فذلك ما أحدثوا فيدين فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت بريئة أو أنت بائنة أو خلية أو برئت منى أو بنت منى قال يدين . أخبرنا سعيد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله أنت على حرام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال فما الوجوه التي ذكرت التي تكون بها الفرقة بين الزوجين ؟ فقلت له كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أو وقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده ولا يرد قال : ومثل ماذا ؟ قلت مثل الأمة تعتق عند العبد فتختار فراقه ومثل المرأة تكون عند العنين فيؤجل سنة فلا يمسه فتختار فراقه فهاتان الفرقتان وإن كانتا صيرتا للمرأتين بعلقة العبودية في الزوج والعجز فيه وليس أن الزوج طلق . ومثل ذلك أن تزوج المرأة الرجل فينتسب حراً فيوجد عبداً فتخير فتفارقه ويتزوجها الرجل فتجده أجدم أو مجنوناً أو أبرص فتختار فراقه قال : أفتعد شيئاً من هذا طلاقاً ؟ قلت لا هذا فسخ عقد النكاح لا إحداث طلاق فيها . ومثل الزوجين يسلم أحدهما ولا يسلم الآخر حتى تنقضى العدة (قال الشافعي) رحمه الله : قال وما يشبه هذا ؟ قلت العبد يبتاعه فيظهر منه على عيب فيكون له رده بالعيب ورده فسخ العقد الأول وليس استئناف بيع فيه ولا يجوز أن يستأنف بيعاً بغير رضا المردود عليه وهذا كله فرقة من المرأة وفرقة المرأة بغير تملك الزوج إياها لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح لأن الطلاق الذي جعله الله تعالى ثلاثاً لا تحل النساء بعده إلا بزواج وهو إلى الرجال لا إلى النساء قال فهل من شيء فرقه غير هذا ؟ قلت نعم كل ما عقد فاسداً من نكاح مثل نكاح بغير ولي ونكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح الأمة بغير إذن سيدها فكل ما وقع من النكاح كله ليس بتام يحل فيه الجماع بالعقد ويقع الميراث بين الزوجين ولا يكون لأحد فسخه زوج ولا زوجة ولا ولي فكل ما كان هكذا فالنكاح فيه فاسد يفرق العقدة ولم تعد الفرقة طلاقاً ولكنه فسخ العقد . قال فهل من تفرقة غير هذا ؟ قلت نعم ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما والآخر مقيم على الكفر وقد حرم الله على الكافرين أن يغشوا المؤمنات وعلى المؤمنين غشيان الكوافر سوى أهل الكتاب وليس واحد منهما فراقاً من الزوج هذا فسخ كله قال فهل من وجه من الفرقة غير هذا ؟ قلت نعم الخلع قال فما الخلع عندك ؟ فذكرت له الاختلاف فيه . قال فإن أعطته ألفاً على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أفيملك الرجعة ؟ قلت : لا قال ولم والطلاق منه لو أراد لم يوقعه ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له يقول الله عز وجل « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » والفدية ممن ملك عليه أمره لا تكوت إلا بإزالة الملك عنه وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية وله أن يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها ألا ترى أن كل من أخذ شيئاً على شيء يخرج من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يأخذ من امرأته حين جاءته ولم يقل له لا تأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر

المطلق غيره ولم يسم له طلاقاً يطلقها إياه ورأى رضاه بالأخذ منها فرقة ، والخارج اسم مفارق للطلاق وليس المختلج بمبتدىء طلاقاً إلا يجعل والمطلقون غيره لم يستجعلوا . وقلت له الذى ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » الآية إنما هو على من عليه العدة لقول الله عز وجل « طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى قوله « جميلاً » أفرايت إن عارضك معارض فى المطلقة واحدة قبل أن يدخل بها ؟ فقال إن الله قال « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وهذه مطلقة واحدة فيمسكها ما الحجة عليه ؟ قال قول الله تعالى « فبلغن أجلهن فأمسكوهن » وقوله فى العدة « أحق بردهن فى ذلك » فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة فى العدة قصد المعتدات وكان المفسر من القرآن يدل على معنى الحمل ويفترق بافتراق حال المطلقات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقلت له فما منعك من هذه الحجة فى المختلعة وقد فرق الله تبارك وتعالى بينهما بأن جعلها مفتدية وبأن هذا طلاق بمال يؤخذ وبأن المسلمين لم يختلفوا فى أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة ملك الرجعة وإن قال لها أنت طالق واحدة على شىء يأخذه لم يملك الرجعة ؟ قال هذا هكذا لأنه إذا تكلم بكلمة واحدة فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالا كمن لم يأخذ المال . والحجة فيه ما ذكرت من أن من ملك شيئاً بشىء يخرج منه لم يكن له على ما خرج منه سبيل كما لا يكون على ما فى يديه مما أخرجه إليه مالكة لمالكة الذى أخرجه إليه سبيل (قال الشافعى) رحمه الله : قال فأوجدنى اللفظ الذى يكون فراقاً فى الحكم لا تدينه فيه ! قلت له : هو قول الرجل أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت سراح أو قد سرحتك أو قد فارقتك . قال فمن أين قد فرقت بين هؤلاء الكلمات فى الحكم وبين ما سواهن وأنت ^(١) تدينه فيما بينه وبين الله فهين كما تدينه فى غيرهن ؟ قلت : هؤلاء الكلمات التى سمي الله تبارك وتعالى بين الطلاق فقال « إذا طلقتم النساء » وقال « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقال عز وجل « فتعوهن وسرحوهن » الآية فهؤلاء الأصول وما أشبههن مما لم يسم طلاقاً فى كتاب ولا سنة ولا أثر إلا بنيتة فإن نوى صاحبه طلاقاً مع قول يشبه الطلاق كان طلاقاً وإن لم ينوه لم يكن طلاقاً .

الخلاف فى الطلاق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقال : إنا نوافقك فى معنى ونخالفك فى معنى ، فقلت فاذكر المواضع التى تخالفنا فيها ، قال تزعم أن من قال لامرأته أنت طالق فهو يملك الرجعة إلا أن يأخذ جعلاً على قوله أنت طالق . قلت هذا قولنا وقول العامة ، قال وتقول إن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة أو كلمة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقاً فليس بطلاق قلت وهذا قولى ، قال وتزعم أنه إن أراد بهذا الذى ليس بصريح الطلاق وأراد واحدة كانت واحدة ^(٢) بائنة وكذلك إن قال واحدة شديدة أو غليظة إذا شدد الطلاق بشىء فقلت له : أفقلت هذا خبراً أو قياساً ؟ فقال قلت بعضه خبراً وقست ما بقى منه على الخبر بها (قال الشافعى) رحمه الله قلت ما الذى قلته خبراً وقست

(١) قوله : وأنت تدينه الخ هكذا فى جميع النسخ ولعل النافي قبل الفعل سقط من قلم الناسخ فانظر كنه

مصححه .

(٢) لعل هنا نقصاً اختلط به كلام الشافعى بكلام المخالف كما يظهر من قوله بعد « فقلت له أفقلت هذا خبراً أو

قياساً » فانظر .

ما بقي منه على الخبر؟ قال : روينا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يخير امرأته أو يملكها إن اختارته فتطبيقه يملك فيها الرجعة وإن اختارت نفسها فتطبيقه بائنة قلت أرويت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جعل البتة ثلاثاً؟ قال نعم ، قلت : أنت تخالف ما رويت عن علي قال وأين؟ قلت أنت تقول إذا اختارت المرأة المملكة أو التي جعل أمرها بيدها زوجها فلا شيء قال نعم فقلت قد رويت عنه حكماً واحداً خالفت بعضه ورويت عنه أيضاً أنه فرق بين البتة والتخيير والتملك فقلت في البتة نيته فإن أراد واحدة فواحدة بائن وهو يجعلها ثلاثاً ، فكيف زعمت أنك جعلت البتة قياساً على التخيير والتملك وهما عندك طلاق لم يغلظ وأبتة طلاق قد غلظ؟ فكيف قست أحدهما بالآخر وعلى رضي الله تعالى عنه يفرق بينهما وهو الذي عليه أصلك زعمت اعتمدت؟ قال فإني إنما قلت في البتة بحديث ركانة فقلت له أليس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة في حديث ركانة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائناً؟ فقال قال شريح نفضه عند بدعته فقلت ونحن قد وقفناه عند بدعته فلما أراد واحدة جعلناها تملك الرجعة كما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وأنت رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البتة واحدة ويملك الرجعة أو ثلاثاً فخرجت من قولهم معاً بتوهم في قول شريح وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال في البتة ثلاثاً فإنه يذهب إلى الذي يغلب على القلب أنه إذا نطق بالطلاق ثم قال البتة فإنما أراد الإبتات والذي ليست بعده رجعة وهو ثلاث ومن قال البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها ذهب فما نرى والله تعالى أعلم إلى أن البتة كلمة تحتل أكثر الطلاق ، وإن يقول البتة يقيناً كما تقول لا آتيك البتة وأذهب البتة وتحتل صفة الطلاق فلما احتملت معاني لم نستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم تفرق بينه وبين أهله بالتوهم وجعلنا ما احتمل المعاني (١) يقابله وقولك كله خارج من هذا مفارق له قال فإنا قد روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء فقلنا قد خالفته فجعلت كثيراً من الطلاق بائناً سوى الخلع والإيلاء وقلت له رأيت لو أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولك في البتة وروينا عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يخالفه أفي رجل أو رجال من أصحابه حجة معه؟ قال لا قلنا فقد خالفت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البتة وخالفت أصحابه فلم تقل بقول واحد منهم فيها وقلت له أو يختلف عندك قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة وخليئة وبرية وبائن وما شدد به الطلاق أو كنى عنه وهو يريد الطلاق؟ فقال لا كل هذا واحد قلت فإن كان كل واحد من هذا عندك في معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناه ثم قلت فيه قولاً متناقضاً قال وأين؟ قلت زعمت أنه إن قال لامرأته أنت طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بائناً وإن قال لها أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة وكلتا الكلمتين صفة التطبيقه وتشديد لها فكيف كان يملك في إحداها الرجعة ولا يملكها في الأخرى؟ رأيت لو قال لك قائل إذا قال طويلة فهي بائن لأن الطويلة ما كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست كذلك فهو يملك الرجعة أما كان أقرب بما فرق إلى الصواب منك؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له لقد خالفت في هذا القول معاني الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة (٢) والآثار والقياس قال فن أصحابك من يقول لا

(١) قوله : يقابله ، كذا في النسخ ، وانظر .

(٢) قوله « والآثار » لعلها مكرره مع « الآثار » الأولى ، فانظر . كتبه مصححه .

أنتق به في الطلاق قلت أولئك خالفونا وإياك فإن قلت بقولهم حاججناك وإن خالفهم فلا تحتج بقول من لا تقول بقوله .

انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكان في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه فإذا مسها فلا خيار لها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعنتي فقالت : إني مخبرتك خيراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسهك زوجك قالت ففارقته ثلاثاً (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ في تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة إذا عتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه وإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار للأمة دون زوجها فإنما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها وإذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق إنما جعل الله الطلاق المعدود على الرجال ما طلقوهم فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يحتسب عليهم والله تعالى أعلم لأنه ليس بقولهم ولا بفعلهم كان (قال) وفي الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الأمة المروجة وعقد النكاح ثابت عليها إلا أن تنفسخ حرية أو اختيار في العبد خاصة وهذا يرد على من قال ببيع الأمة طلاقاً لأنه إذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إياه بالعتق يخرجها من نكاح الزوج كان خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إلى رق كرقه أولى أن لا يخرجها ولا يكون لها خيار إذا خرجت إلى الرق وبريرة قد خرجت من رق مالكةا إلى ملك عائشة رضي الله تعالى عنها ومن ملك عائشة إلى العتق فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ومن الرق إلى العتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال ولا يكون لها الخيار إلا بأن تكون عند عبد فأما عند حر ، فلا .

الخلافاً في خيار الأمة

(قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال تخير تحت العبد وقالوا رويانا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً قال فقلت له رواه عروة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً وأعلم بحديث عائشة من رويت هذا عنه قال فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً؟ فقلت هي المعتقة وهي أعلم به من غيرها وقد روي من وجهين قد ثبت أنت ما هو أضعف منها ونحن إنما ثبت ما هو أقوى منها قال فاذا ذكرهما قلت أخبرنا سفيان عن أيوب عن مكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان كأنني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يكيي أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن زوج بريرة

كان عبدا قال فقال فلم تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر؟ فقلت له لاختلاف حالة العبد والحر قال وما اختلافها؟ قلت له الاختلاف الذي لم أر أحدا يسأل عنه قال وما ذلك؟ قلت إذا صارت حرة لم يكن العبد لها كفؤا لنقصه عنها ألا ترى أنه لا يكون وليا لبنته بزوجها ألا ترى أنه يوجب بالنكاح على النكاح أشياء لا يقدر العبد على كمالها ويتطوع الزوج الحر على المرأة بأشياء لا يقدر العبد على كمالها؟ ومنها أن المرأة ترث زوجها ويرثها والعبد لا يرث ولا يورث ومنها أن نفقة ولد الحر عليه من الحرية ومنها أن عليه أن يعدل لامرأته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل عليها ومنها أشياء يتطوع لها بها من المقام معها جل نهاره ولسيد العبد منعه من ذلك مع أشباه لهذا كثيرة يخالف فيها الحر العبد (قال الشافعي) رحمه الله فقال أنا إنما ذهبنا في هذا إلى أن خيار الأمة تحت الحر والعبد أنها نكحت وهي غير مالكة لأمرها ولما ملكت أمرها كان لها الخيار في نفسها فقلت له أرأيت الصبية بزوجها أبوها فتبلغ قبل الدخول أو بعده أيكون لها الخيار إذا بلغت؟ قال لا قلت فإذا زعمت أنك إنما خيرتها لأن العقد كانت وهي لا خيار لها فإذا صار الخيار لها اختارت لزمك هذا في الصبية بزوجها أبوها قال فإن افرق بينها وبين الصبية؟ قلت أو يفرقان؟ قال نعم قلت فكيف تقيسها عليها والصبية وارثة موروثه وهذه غير وارثة ولا موروثه بالنكاح ثم تقيسها عليها في الخيار التي فارقتها فيه؟ قال إنها وإن افرقا في بعض أمرهما فهما يجتمعان في بعضه قلت وأين؟ قال الصبية لم تكن يوم تزوجت ممن لها خيار للحدائث قلت وكذلك الأمة للرق قال فلو كانت حرة كان لها الخيار؟ قلت وكذلك لو كانت الصبية بالغة قال فهي لا تشبهها قلت فكيف تشبهها بها وأنت تقول إذا بلغت الصبية لم يزوجها أبوها إلا برضاها وهو يزوج أمته بغير رضاها؟ قال فأشبهها بالمرأة تزوج وهي لا تعلم أن لها الخيار إذا علمت قلت هذا خطأ في المرأة هذه لا نكاح لها ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما يخالفها قال وأين يخالفها؟ قلت أرأيت المرأة تنكح ولا تعلم ثم تموت قبل أن تعلم أيرثها زوجها أو يموت أثره؟ قال لا قلت ولا يحل له جماعها قبل أن تعلم؟ قال لا قلت أفترجى الأمة بزوجها سيدها هل يحل سيدها جماعها؟ قال نعم قلت وكذلك بعدما تعتق ما لم تختبر فسخ النكاح قال نعم قلت ولو عتقت فانت ورثتها زوجها؟ قال نعم قلت ولو مات ورثته؟ قال نعم قلت أفرها تشبه واحدة من الاثنتين اللتين شبهتهما بها؟ قال فما حجتك في الفرق بين العبد والحر؟ قلت ما وصفت لك فإن أصل النكاح كان حلالا جائزا فلم يحرم النكاح بتحول حال المرأة إلى أحسن ولا أسوأ من حالها الأول إلا بخبر لا يسع خلافه فلما جاءت السنة بتخيير بريرة وهي عند عبد قلنا به اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ألزمتنا الله اتباعه حيث قال وقلنا الحر خلاف العبد لما وصفنا وأن الأمة إذا خرجت إلى الحرية لم تكن أحسن حالا منه أكثر ما فيها أن تساويه وهو إذا كان مملوكا فعتقت خرجت من مساواته قال وكيف لم تجعلوا الحر قياسا على العبد؟ فقلت وكيف نقيس بالشئ خلافه؟ قال: إنها يجتمعان في معنى أنها زوجان قلت ويفترقان في أن حالهما مختلفة قال فلم لا تجمع بينهما حيث يجتمعان؟ قال قلت افتراقها أكثر من اجتماعها والذي هو أولى بي إذا كان الأكثر من أمرهما الافتراق أن يفرق بينهما ونحن نسألك قال سل قلت ما تقول في الأمة إذا أعتقت تخير؟ قال نعم قلت فإن بيعت تخير؟ قال لا قلت ولم وقد زال رق الذي زوجها فصار في حاله هذه لو ابتداء نكاحها لم يجوز كما لو أنكحها حرة بغير إذنهما لم يجوز؟ قال هما وإن اجتمعا في أن ملك المنكح زائل عن المنكحة فحال الأمة المنكحة مختلفة في أنها انتقلت من رق إلى رق وهي في العتاقة انتقلت من رق إلى حرية. قلت ففرقت بينهما إذا افترقا في معنى وإن اجتمعا في آخر؟ قال نعم قلت فتفريقي بين الخيار في عبد وحر

أكثر مما وصفت وأصل الحجّة فيه ما وصفت من أن النكاح كان حلالاً وما كان حلالاً لم يجز تحريمه ولا فسخه إلا بسنة ثابتة أو أمر أجمع الناس عليه فلما كانت السنة في تخيير الأمة إذا عتقت عند عبد لم نعد ما روينا من السنة ولم يحرم النكاح إلا في مثل ذلك المعنى وإنما جعل للأمة الخيار في التفريق والمقام ، والمقام لا يكون إلا والنكاح حلال^(١) إلا أن الخيار إنما يكون عندنا — والله تعالى أعلم — لنقص العبد عن الحرية والعلل التي فيه التي قد يمنع فيها ما يجب وتحب امرأته .

اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية وقال تعالى «والذين يرمون أزواجهم» إلى «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله «والذين يرمون المحصنات» الآية القذفة غير الأزواج وكان القاذف الحر الذمي والعبد المسلم والذمي إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معاً فجلدوا الحر حد الحر والعبد حد العبد وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من لم يحد حده إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقدوفة لأن الآية عامة على المقدوفة كانت الآية في اللعان كذلك والله تعالى أعلم عامة على الأزواج القذفة فكان كل زوج قاذف يلاعن أو يحد إن كانت المقدوفة ممن لها حد أو لم تكن لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حد تعزيراً وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معاً وكما جعل الله الطلاق إلى الأزواج قال «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن» وقال عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» وقال «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» فكان هذا عاماً للأزواج والنساء لا يخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ولا ذمي حر ولا عبد فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة (وقال) فيما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا عن بين أخوي بنى العجلان ولم يتكلف أحد حكاية حكم النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان أن يقول قال للزوج قل كذا ولا للمرأة قولي كذا إنما تكلفوا حكاية جملة اللعان دليل على أن الله عز وجل إنما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكم الله عز وجل في القرآن وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القرآن منه (قال) فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وقال للزوج قل «أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» ثم ردها عليه حتى يأتي بها أربع مرات فإذا فرغ من الرابعة وقفه وذكره وقال «اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة الله فإن قولك» «إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» موجبة بوجب عليك اللعنة إن كنت كاذباً فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان وينبغي أن يقول للزوجة فتقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعاً فإذا أكملت أربعاً وتقفها وذكرها وقال «اتقى الله واحذرى أن تبوئي بغضب الله فإن قولك : على غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا» بوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة فإن مضت فقد فرغت مما عليها وسقط الحد عنها وهذا الحكم عليها

(١) قوله : إلا أن الخيار ، هكذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

والله ولي أمرهما فيما غاب عما قالا فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل قال أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن ولدها هذا أو حبلها هذا إن كان حبلًا لمن زنا ما هو منى ثم يقولها في كل شهادة وفي قوله وعلى لعنة الله حتى تدخل مع حلفه على صدقه على الزنا لأنه قد رماها بشيئين بزنا وحمل أو ولد ينفيه فلما ذكر الله عز وجل الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل ذلك على حال افتراق الشهادات في اللعنة والغضب واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه لأنه متجرى على النفي وعلى الشهادة بالله تعالى باطلاً ثم يزيد فيجترى على أن يلتعن وعلى ان يدعو لعنة الله فينبغي للوالى إذا عرف من ذلك ما جهلاً أن يفقهها نظراً لها استدلالاً بالكتاب والسنة . أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبی صلی الله عليه وسلم حين لآعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدی الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها » فقال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وقال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعي) رحمه الله سمعت إبراهيم بن سعد بن إبراهيم يحدث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدی الأنصاري فقال : يا عاصم بن عدی سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أبقته فيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت ؟ قال صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسأله فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيها فدعاهما فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً » قال فجاءت به على النعت المكروه (قال الشافعي) رحمه الله الوحرة دابة تشبه الوزغ أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبی صلی الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذی يتهمه » فجاءت به أديعج أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله عليه وسلم في المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وإبراهيم فلما انتهى إلى فراقها

قال في الحديث ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أحسبه إلا كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على الأمر المكروه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد قضى فيك وفي امرأتك » فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعد فيها أن يفرق بين المتلاعنين قال فكانت حاملاً فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال فكانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلاً ويقوله أخرى ويذكر سهلاً ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك وقد حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى ابن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : والله مالى عهد بأهلى منذ عفار النخل وعفاراها أنها إذا كانت تؤبر تعرف أربعين يوماً ولا تسقى إلا بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتى رجلاً قال وكان زوجها مصفراً حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلاً إلى السواد جعداً قططاً مستها^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس رضى الله عنها يحدث بحديث المتلاعنين قال فقال له رجل أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً احداً بغير بينة رجمتها؟ » فقال ابن عباس لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب القرظي قال المقبري وحدثني أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية المتلاعنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الأولين والآخرين » وسمعت ابن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين « حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال يا رسول الله مالى قال « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان قال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنها الوسطى والتي تليها يعنى المسبحة قال « الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته

(١) قوله : مستها ، بضم فسكون ففتح ، قال فى اللسان أراد به ضبخم الألتين . كتبه مصححه .

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بالمرأة (قال الشافعي) ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم ان يتدبوا بمعرفته ثم يتحروا أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره على أمثاله (١) فهو دون القرض وتنتفى عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغيب عن موضع الحججة منها أن عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . وذلك أن عويمرا لم يخبره أن هذه المسألة كانت ، وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسأله » وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الله عز وجل « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » إلى قوله « بها كافرين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروه لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم فإن حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حرم أبداً إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه أو ينسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سنة لسنة . وفيه دلائل على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مما قد وصفته في غير هذا الموضع ، وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها فقال لعويمر « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك » فلا عن بينها كما أمر الله تعالى في اللعان ثم فرق بينها وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب وقال له « لا سبيل لك عليها » ولم يردد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ليست باللعان بعينه فالقول فيها واحد من قولين ، أحدهما أني سمعت ممن أَرْضَى دينه وعقله وعلمه يقول إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى قال : فأمر الله إياه وجهان أحدهما وحى ينزله فيتلى على الناس والثاني رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا فيفعله ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله تبارك وتعالى « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم » فيذهب إلى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل لازواجه « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » ولعل من حجته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز ذكره أما إن الغنم والخادم رد عليك وإن امرأته ترجم إذا اعترفت » وجلد ابن الرجل مائة وغربه عاماً ، ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها انتظره كذلك في كل قضية وإذا كانت قضية أنزل عليه كما أنزل في حد الزاني (٢) وقضاها على ما أنزل عليه وإذا ما أنزلت

(١) قوله : فهو دون ، هكذا في النسخ ، ولعلها محرفة ، والأصل « فيؤدون » فانظر .

(٢) قوله : وقضاها الخ هكذا في النسخ على ما في بعضها من تحريف وزيادة ونقص وعدم نقط ، ولعل الواو

قبل قضاها زائدة ، فانظر . كنه مصححه .

عليه جملة في تبين عن الله بمضى معنى ما أراد بمعرفة الوحي المتلو والرسالة إليه التي تكون بها سنته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه (وقال غيره) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان : أحدهما ما تبين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصا وعماماً ، والآخر ما ألهه الله من الحكمة وإلهام الأنبياء وحى ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله عز وجل فيما يحكى عن إبراهيم «إني أرى في المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر» فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحى لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه «يا أبت افعل ما تؤمر» ومعرفته أن رؤياه أمر أمر به وقال الله تبارك وتعالى لنيبيه «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس» إلى قوله «في القرآن» (وقال غيرهم) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى وبيان عن وحى وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهه من حكمته وخصه به من نبوته وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه (قال) وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذا المعانى التي وصفت باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم وأبها كان فقد أزم الله تعالى خلقه وفرض عليهم اتباع رسوله فيه ، وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلاعن ثم سن الفرقه وسن نفى الولد ولم يرد الصداق على الزوج وقد طلبه دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب الله إما برسالة من الله أو الهام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذى وضعه من دينه وبيان الأمور منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة ولا يستعمل على أحد في حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ولا يعطى أحدًا بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص فإذا كان هذا هكذا فى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضى إلا بظاهر أبداً فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين «إن أحدكما كاذب» فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً أن أخرجها من الحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن جاءت به أحيمر فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أبيض فلا أراه إلا قد صدق» فجاءت به على النعت المكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ما حكم الله (١)» فأخبر أن صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين فجاءت دلالة على صدقه فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من آذراء الحد واعطائها الصداق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لها ويحرم عليها فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان ، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل «إذا جاءك المنافقون» إلى قوله «الكاذبون» فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الإسلام وأقرهم على المناكحة والموارثة وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر فأخبره الله تعالى أنهم فى النار فقال «إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار» وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر

(١) قوله : فأخبر أن صدق الخ . كذا فى الاصل . وحرر

من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه كما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ولم يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء الله فيه حكم ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم غير ما حكما به بعينه أو ما كان في معناه وواجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكما ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه ولما حكم الله على الزوج يرمى المرأة باللعان ولم يستثن إن سمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة والتعن العجلاني استدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد ولو كان أخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى المرمى فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا للامام إذا رمى رجل رجلاً بزنا أو حد أن يبعث إليه ويسأله عن ذلك لأن الله عز وجل يقول «ولا تجسسوا» (قال) وإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث انيساً إلى امرأة رجل فقال «إن اعترفت فارجمها» فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدث وسقط الحد عن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد إن لم تقر وسقط عنه إن أقرت ولزمها فلا يجوز والله أعلم أن يحد رجل لامرأة ولعلها تقر بما قال ولا يترك الإمام الحد لها وقد سمع قذفها حتى تكون تتركه فلما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه يطلب حده لم يؤخذ له الحد في القذف الذي يطلبه المقذوف بعينه لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سأل المقذوفة والله أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ، ولم يلتعن الزوج ولو أقرت بالزنا لم يحد زوجها ولم يلتعن وجلدت أو رجمت وإن رجعت لم تحد لأن لها فيما أقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ولم يحد زوجها لأنها مقرة بالزنا ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حدائته وحكاها ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمراً يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحصره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله عز وجل في الزانيين «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين» وقال سهل بن سعد في حديثه فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي ذئب وابن جريج في حديث سهل وكانت سنة المتلاعنين وقال ابن شهاب في حديث مالك وإبراهيم بن سعد فكانت سنة المتلاعنين فاحتمل معنيين أحدهما أنه إن كان يطلقها قبل الحكم فكان ذلك إليه لم يكن اللعان فرقة حتى يحددها الزوج ولم يجبر الزوج عليها ، وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل معنى هذا القول ولو كان هذا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيب على المطلق ثلاثاً أن يطلقها لأنه لو لم يكن له أن يطلقها إلا واحدة قال لا تفعل مثل هذا والله أعلم فسئل وإذا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق ثلاثاً بين يديه فلو كان طلاقه إياها كصمته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان اللعان فرقة فجعله المطلق ثلاثاً أشبهه والله أعلم أن يعلم أنه ليس له أن يطلق ثلاثاً في الموضع الذي ليس له فيه الطلاق ويحتمل طلاقه ثلاثاً أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجراءتها على اليمين طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان

كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف وهو يلزمه شرط أو لم
 بشرط فإن قال قائل ما دل على أن هذا المعنى أولى المعاني به ؟ قيل قال سهل بن سعد وابن شهاب
 فقارقتها حاملاً فكانت تلك سنة المتلاعنين فمعنى قولها الفرقة لا أن سنة المتلاعنين أنه لا تقع فرقة إلا
 بطلاقه ولو كان ذلك كذلك لم يكن عليه أن يطلق وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق
 بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم ، فإن قال قائل
 هذان حديثان مختلفان فليسا عندي مختلفين وقد يكون ابن عمر شهد متلاعنين غير المتلاعنين اللذين
 شهدهما سهل وأخبر عما شهد وأخبر سهل عما شهد فيكون اللعان إذا كان فرقة بطلاق الزوج وسكوته
 سواء أو يكون ابن عمر شهد المتلاعنين اللذين شهد سهل فسمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن
 اللعان فرقة فحكى أنه فرق بين المتلاعنين سمع الزوج طلق أو لم يسمعه وذهب على سهل حفظه أو لم
 يذكره في حديثه وليس هذا اختلافاً هذا حكاية لمعنى بلفظين مختلفين أو مجتمعي المعنى مختلفي اللفظ
 أو حفظ بعض ما لم يحفظ من حضر معه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين «حسابكما
 على الله أحكما كاذب» دل على ما وصفت في أول المسألة من أنه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما
 غاب عنه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا سبيل لك عليها» استدللنا على أن المتلاعنين لا
 يتناكحان أبداً إذ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا أو يكون كذا
 كما قال الله تبارك وتعالى في المطلق الثالثة «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فإن
 طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا» واستدللنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد وقد قال عليه
 الصلاة والسلام «الولد للفراش» ولا يجوز أن ينفي الولد والفراش ثابت فإن قال قائل فيزول الفراش
 عند النفى ويرجع إذا أقر به قيل له لما سأل زوج المرأة الصداق الذي أعطاها قال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد
 لك منها أو منه» دل ذلك على أن ليس له الرجوع بالصداق الذي قد لزمه بالعقد والميسر مع العقد
 وكانت الفرقة من قبله جاءت فإن قال قائل على أن الفرقة جاءت من قبله وقد رماها بالزنا قيل له قد
 كان يحل له المقام معها وإن زنت وقد يمكن أن يكون كذب عليها فالفرقة به كانت لأنه لم يحكم عليه
 بها إلا بقذفه والتعانه وإن كانت هي لها سبباً كما يكون سبباً للخلع فيكون من قبله من قبل أنه لو شاء لم
 يقبل الخلع والملاعن ليس بمغرور من نكاح فاسد ولا بحرام وما أشبهه يرجع بالمهر على من غره ولما قال
 ابن جريج في حديث سهل الذي حكى فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أنها كانت
 حاملاً فأنكر حملها فكان ولدها ينسب إلى أمه دل ذلك على معان منها قد شبه على بعض من ينسب
 إلى العلم فيها أنه رماها بالزنا ورميه إياها بالزنا يوجب عليه الحد أو اللعان ومنها أنه أنكر حملها فلاعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بالرمي بالزنا وجعل الحمل إن كان منفيًا عنه إذ زعم أنه من الزنا
 وقال إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمة فجاءت به على ذلك النعت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 فلو أن رجلاً قال لامرأته وهي ترى أنها حبلية ما هذا الحمل مني قيل له أردت أنها زنت ؟ فإن قال لا
 وليست بزانية ولكني لم أصبها قيل له فقد يحتمل أن يخطيء هذا الحبل فتكون صادقاً وتكون غير زانية
 فلا حد ولا لعان حتى تضع فإذا استيقنا أنه حبل قلنا ما أردت ؟ فإن قال كما قال أول مرة قلنا قد
 يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحبل منك فتكون أنت صادقاً في الظاهر بأنك لم تصبها وهي

صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعتت ونفيت الولد أو حددت ولا يلاعن بحمل لا قذف معه (١) لأنه قد يكون حملاً وقد ذهب بعض من نظر في العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بالحمل وإنما لاعتن بالقذف ونفى الولد إذا كان من الحمل الذي به القذف ولما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عن العجلاني بعدما وضعته أمه وبعد تفريقه بين المتلاعنين استدللنا هذا الحكم وحكم أن الولد للفراش على أن الولد لا ينفى إلا بلعان وعلى أنه كان للزوج نفية وامرأته عنده وإذا لاعتنها كان له نفى ولدها إن جاءت به بعد ما يطلقها ثلاثاً لأنه بسبب النكاح المتقدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاه يوم نفاه وليست له بزوجة ولكنه من زوجة كانت وبانكار متقدم له (قال) وسواء قال رأيت فلاناً يزني بها لم يسمه فإذا قذفها بالزنا وادعى للرؤية للزنا أو لم يدعها أو قال استبرأها قبل أن تحمل حتى علمت أن الحمل ليس مني أو لم يقله يلاعنها في هذه الحالات كلها وينفى عنه الولد إذا أنكره فيها كلها إلا في خصلة واحدة ، وهي في أن يذكر أنها زنت في وقت من الأوقات لم يرها تزني قبله ببعد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت فيعلم أنه ابنه وأنه لم يدع زنا يمكن أن يكون هذا الحمل منه وإنما ينفى عنه إذا ادعى ما يمكن أن يكون من غيره بوجه من الوجوه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها في الطهر الذي رأى عليها فيه ما رأى أو قبل أن يرى عليها ما رأى أي قال يلاعنها والولد لها (قال ابن جريج) قلت لعطاء رأيت إن نفاه بعد أن تضعه ؟ قال يلاعنها والولد لها (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نقول وهو معنى الكتاب والسنة إلا أن يقر بحملها فلا يكون له نفية بعد الإقرار به أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدي إليه قال يلاعنها والولد لها (قال) أخبرنا سعيد بن جريج عن عمر وابن دينار أنه قال يلاعنها والولد لها إذا قذفها قبل أن تهدي إليه أخبرنا سعيد بن جريج عن ابن جريج عن الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها قال يلاعنها وبهذا كله نأخذ وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم إلى أنه ينفى الولد إذا قال قد استبرأتها فكأنه إنما ذهب إلى نفى الولد عن العجلاني إذ قال لم أقر بها منذ كذا وكذا ولسنا نقول بهذا نحن نفى الولد عنه بكل حال إذا أنكره فيما يمكن أن يكون من غيره فإن قال قائل آخذ بالحديث على ما جاء قيل له فالحديث على أن العجلاني سمي الذي رأى بعينه يزني بها وذكر أنه لم يصب هو امرأته منذ أشهر صلى الله عليه وسلم العلامة التي تثبت صدق الزوج في الولد أفرايت إن قذف الرجل امرأته ولم يسم من أصابها ولم يدع رؤيته ؟ فإن قال يلاعنها قيل له أفرايت إن أنكر الحمل ولم ير الحاكم فيه علامة بصدق الزوج أبتفيه ؟ فإن قال نعم قيل فقد لاعتت قبل ادعاء رؤيته وإنما لاعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادعاء رؤية الزوج ونفيت خير دلالة على صدق الزوج وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم صدق الزوج في شبه الولد . فإن قال : فما حججتنا وحججتك في هذا ؟ قلت مثل حججتنا إذا فارق الرجل امرأته قلنا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سنة المتلاعنين الفرقة ولم يقل حين فرق إنها ثلاث . فإن قال : ما الدليل على ما وصفت من أن ينفى الولد وإن لم يدع الزوج الاستبراء ويلاعن وإن لم يدع الزوج الرؤية ؟ قيل مثل الدليل على كيف لاعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يحك عنه فعلنا أنه لم يعد ما أمره الله به . فإن قال قائل : فأوجدنا ما وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات « ثم لم يأتوا

(١) قوله : لأنه قد يكون هكذا بالأصل ولعل وجه الكلام « لأنه قد لا يكون » بإثبات النافي . كتبه مصححه .

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فكانت الآية عامة على رامى المحصنة فكان سواء قال الرامى لها رأيتها تزنى أو رماها ولم يقل رأيتها تزنى فإنه يلزمه اسم الرامى قال الله تبارك وتعالى «والذين يرمون أزواجهم» إلى «فشهادة أحدهم» الآية فكان الزوج رامياً قال رأيت أو علمت بغير رؤية فلما قبل منه ما لم يقل فيه ممن القذف رأيت يلاعن به بأنه داخل في جملة القذفة غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله إن هذا الحمل ليس منى وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لاختلاف بين ذلك (قال) وقد يكون استبرأها وقد علق من الوطاء قبل الاستبراء ألا ترى أنه لو قال وقالت قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها تسع حيض ثم جاءت بعد بولد لزمه وإن الولد يلزمه بالفراش وأن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائماً فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان وحمل قد تقدمه فأمكن أن يكون قد أصابها والحمل من غيره وأمكن أن يكون كاذباً في جميع دعواه للزنا ونفى الولد وقد أخرجه الله من الحد باللعان ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الولد استدللنا على أن هذا كله إنما هو بقوله ولما كنا إذا أكذب نفسه حد دناءه وألحقنا به الولد استدللنا على أن نفي الولد بقوله ولو كان نفي الولد لا يكون إلا بالاستبراء فضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يلحقه نفسه لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء والاستبراء غير قوله فلما قال الله تبارك وتعالى بعدما وصف من لعان الزوج «ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» الآية استدللنا على أن الله عز وجل أوجب عليها العذاب والعذاب الحد لا تحتمل الآية معنى غيره والله أعلم . فقلنا له حاله قبل التعانه مثل حاله بعد التعانه لأنه كان محدوداً بقذفه إن لم يخرج منه باللعان فكذلك أنت محدودة بقذفه والتعانه بحكم الله أنك تدرئين الحد به فإن لم تلتعنى حددت حدك كان حدك رجماً أو جلداً لاختلاف في ذلك بينك وبينه (قال) ولا يلاعن ولا يحد إلا بقذف مصرح ولو قال لم أجدك عذراء من جماع وكانت العذرة تذهب من غير جماع ومن جماع فإذا قال هذا وقف فإن أراد الزنا حد أو لاعن وإن لم يرد حلف ولا حد ولا لعان (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد (قال الشافعي) رحمه الله : وإن قذفها ولم يكمل اللعان حتى رجع حد وهي امرأته أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت الذي يقذف امرأته ثم يتزع عن الذي نال قبل أن يلاعنها؟ قال هي امرأته ويحد (قال الشافعي) رحمه الله وإن طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة أو خالعها ثم قذفها بغير ولد حد ولا لعان لأنها ليست زوجة وهي أجنبية إذا لم يكن ولد بنفيه عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا خالع الرجل امرأته ثم قذفها حد وإن كان ولد بنفيه لاعنها بنفى الولد من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد بعد الفرقة لأنه كان قبلها فإن قذفها فمات قبل أن يلاعنها ورثته لأنها على النكاح حتى يلتعن هو وإن قذفها بعد طلاق يملك الرجعة في العدة لاعنها وإن انقضت العدة فهي مثل المبتوتة التي لا رجعة له عليها ومن أقر بولد امرأته لم يكن له نفيه وإن قذفها بعدما يقر أنه منه جلد الحد وهو ولده وإن قال هذا الحمل منى وقد زنت قبله أو بعده فهو منه ويلاعنها لأنها قد تزنى قبل الحمل منه وبعده وليس له نفي ولده بعد إقراره به مرة فأكثر بأن لا يراه يشبهه وغير ذلك من الدلالات إذا أقر بأنه ولد على فراشه فليس له إنكاره بحال أبداً إلا أن ينكره قبل إقراره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبل؟» قال نعم : قال «وما ألوانها؟» قال حمر قال «هل فيها من

أورق؟» قال نعم : قال «أنى ترى ذلك؟» قال عرقاً نزرعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ولعل هذا عرق نزرعه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن اعرابيا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هل لك من إبل؟» قال نعم : قال «فما ألوانها؟» قال حمر : قال «هل فيها أورق؟» قال إن فيها لورقا قال «فأنى أتاها ذلك؟» قال لعله نزرعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم «وهذا لعله نزرعه عرق» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه ذكر ان امرأته ولدت غلاماً أسود وهو لا يذكره إلا منكرأ له وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وضربه له المثل بالإبل بدل على ما وصفت من إنكاره وتهمة المرأة فلما كان قول الفزارى تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره قذفاً يحكم عليه فيه باللعان أو الحد إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك لا قذف امرأته استدللنا على أنه لا حد فى التعريض وإن غلب على السامع ان المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله ولا حد إلا فى القذف الصريح وقد قال الله تبارك وتعالى فى المعتدة «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» إلى «ولكن لا تواعدوهن سرا» فأحل التعريض بالخطبة وفى إحلاله إياها تحريم وقد قال الله تبارك وتعالى فى الآية «لا تواعدوهن سرا» والسر الجماع واجتماعها على العدة بتصريح العدة بعد انقضاء العدة وهو تصريح باسم نهي عنه وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان فى التعريض وأهل المدينة فيه مختلفون فمنهم من قال بقولنا ومنهم من حد فى التعريض ، وهذه الدلالة فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى الفزارى موضوعة بالأثار فيها والحجج فى كتاب الحدود وهو أملك بها من هذا الموضوع وإن كان الفزارى أقر بحمل امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدليل على ما قلنا بأنه ليس له أن ينفيه بعد إقراره (وقال) السر الجماع قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسياسة القوم اننى كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى
كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسى أن يزن بها الخالى
وقال جرير يرثى امرأته :
كانت إذا هجر الخليل فراشها خزن الحديث وعفت الأسرار

الخلافة فى اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله : خالفنا بعض الناس فى جملة اللعان وفى بعض فروعها فحكيت ما فى جملته لأنه موجود فى الكتاب والسنة وتركت ما فى فروعها لأن فروعها فى كتاب اللعان وهو موضوع فيه وإنما كتبنا فى كتابنا «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» كما قلنا فى قول الله عز وجل وأن حكم الكتاب والسنة فيه فقال بعض من خالفنا لا يلاعن بين الزوجين أبدا حتى يكونا حريين مسلمين ليسا بمحدودين فى قذف ولا واحد منهما فقلت له ذكر الله عز وجل اللعان بين الأزواج لم يخص واحداً منهم دون غيره ، وما كان عاماً فى كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا فى قول الله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»

فرعنا نحن وأنتم أنها على الأزواج عامة كانوا مماليك أو أحرارا عندهم مملوكة أو حرة أو ذمية فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الأزواج دون بعض؟ قالوا روينا في ذلك حديثاً فاتبعناه، قلنا: وما الحديث؟ قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني» قلنا له رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع واللذان روياه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبدالله بن عمرو موقوفاً مجهولاً فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبدالله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاماً توافق أقوالنا وتخالف أقاويلكم برويها عنه الثقات فنسندنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي بها وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكماً عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتاً عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو وقلت لهم لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به قال وكيف؟ قلت أليس ذكر الله عز وجل الأزواج والزوجات في اللعان عاماً؟ قال بلى قلت ثم زعمت أن حديثاً جاء أخرج من الحملة العامة أزواجاً وزوجات مسمين؟ قال نعم قلت أو كان ينبغي أن يخرج من جملة القران زوجاً أو زوجة بالحديث إلا من أخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عز وجل الوضوء فسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فلم يخرج من الوضوء إلا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعمامة قياساً عليهما؟ قال هكذا هو قنت فكيف قلت في حديثك أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد والأمة تحت الحر لا يلاعنون؟ قال هو هكذا قلت فكان ينبغي أن تقولوا لا لعان بين هؤلاء وما كان من زوج سواهن لا عن قال وما بقي بعدهن؟ قلت الحرة تحت الحر المحدودين أو أحدهما في القذف والأمة تحت الحر أليس قد زعمت أن هذين لا يلاعنان؟ قال فإني قد أخذت طرح اللعان عن طرخته عنه من معنيين أحدهما الكتاب والآخر السنة قلت أو عندك في السنة شيء غير ما ذكرت وذكرنا من الحديث الذي رويت عن عمرو بن شعيب؟ قال لا قلت فقد طرح اللعان عن نطق القرآن به وحديث عمرو إن كان ثابتاً أنه لا يلاعن لأنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت ففي قوله «أربع لا لعان بينهن» ما دل على أن من سواهن من الأزواج يلاعن والقرآن يدل على أن الأزواج يلاعنون لا يخص زوجاً دون زوج قال فمن أخرجت من الأزواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب فإنما أخرجته استدلالاً بالقرآن قلت وأين ما استدلت به من القرآن؟ قال قال الله عز وجل «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» فلم يجوز أن يلاعن من لا شهادة له لأن شرط الله عز وجل في الشهود العدول وكذلك لم يجوز المسلمون في الشهادة إلا العدول فقلت له قولك هذا خطأ عند أهل العلم وعلى لسانك وجهل بلسان العرب قال فما دل على ما قلت؟ قلت الشهادة ههنا يمين قال وما ذلك على ذلك؟ قلت أرايت العدل أيشهد لنفسه؟ قال لا قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعاً؟ قال بلى قلت ولو شهد لم يكن عليه أن يلتعن؟ قال بلى قلت ولو كانت شهادته في اللعان واللعان شهادة حتى تكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد ألم يكف الأربع دون الخامسة وتحد امرأته؟ قال بلى قلت ولو كان شهادة

أبجيز المسلمون في الحدود شهادة النساء؟ قال لا قلت ولو أجازوا شهادتهن انبغى أن تشهد المرأة ثمان مرات وتلتعن مرتين؟ قال بلى قلت افتراها في معاني الشهادات؟ قال لا ولكن الله عز وجل لما سماها شهادة رأيها شهادة قلت هي شهادة يمين يدفع بها كل واحد من الزوجين عن نفسه ويجب بها أحكام لا في معاني الشهادات التي لا يجوز فيها إلا العدول ولا يجوز في الحدود منها النساء ولا يجوز أن يكون فيها المرء شاهداً لنفسه قال ما هي من الشهادة التي يؤخذ بها لبعض الناس من بعض فإن تمسكت بأنها اسم شهادة ولا يجوز فيها إلا العدول قال قلت يدخل عليك ما وصفت وأكثر منه ثم يدخل عليك تناقض قولك قال فأوجدني تناقضه قلت كله متناقض قال فأوجدني قلت إن سلكت بمن يلاعن من تجوز شهادته دون من لا تجوز شهادته فقد لاعنت بين من لا تجوز شهادته وأبطلت اللعان بين من تجوز شهادته قال وأين؟ قلت لاعنت بين الأعميين النخعين^(١) غير العدلين وفيها عليل مجموعة منها أنها لا يريان الزنا فإنها غير عدلين ولو كانا عدلين كانا ممن لا تجوز شهادته عندك أبداً وبين الفساق والمجان والسراق والقتلة وقطاع الطريق وأهل المعاصي ما لم يكونوا محدودين في قذف قال إنما منعت المحدود في القذف من اللعان لأن شهادته لا تجوز أبداً قلت وقولك لا تجوز أبداً خطأ ولو كانت كما قلت وكنت لا تلاعن بين من لا تجوز شهادته أبداً لكنت قد تركت قولك لأن الأعميين النخعين لا تجوز شهادتهما عندك أبداً وقد لاعنت بينهما فقال من حضره أما هذا فيلزمه وإلا ترك أصل قوله فيها وغيره قال أما الفساق الذين لا تجوز شهادتهم فهم إذا تابوا قبلت شهادتهم قلت رأيت الحال الذي لاعنت بينهم فيها أهم ممن تجوز شهادتهم في تلك الحال؟ قال لا ولكنها إن تابا قبلت شهادتهما قلت والعبد إن عتق قبلت شهادته من يومه إذا كان معروفاً بالعدل والفاسق لا تقبل إلا بعد الاختبار فكيف لاعنت بين الذي هو أبعد من أن تقبل شهادته إذا انتقلت حاله وامتنعت من أن تلاعن من هو أقرب من أن تجوز شهادته إذا انتقلت حاله؟ قال فإن قلت إن حال العبد تنتقل بغيره وحال الفاسق تنتقل بنفسه؟ قلت له أو لست تسوى بينهما إذا صار إلى الحرية والعدل؟ قال بلى قلت فكيف تفرق بينهما في أمر تساوى بينهما فيه؟ وقلت له ويدخل عليك ما أدخلت على نفسك في النصراني يسلم لأنه تنتقل حاله بنقل نفسه فينبغي أن تجيز شهادته لأنه إذا أسلم قبلت قال ما أفعل وكذلك المكاتب عبده ما يؤدي إن أدى عتق أفرأيت إن قذف قبل الأداء؟ قال لا يلاعن قلت وأنت لو كنت إنما تلاعن بين من تجوز شهادته لاعنت بين الذميين لأنها ممن تجوز شهادتهما عندك قال وإنما تركت اللعان بينهما للحديث قلت فلو كان الحديث ثابتاً أما يدلك على أنك أخطأت إذا قبلت شهادة النصارى إذ قلت لا يلاعن إلا بين من تجوز شهادته؟ فقال بعض من حضره فأننا أكلمك على معنى غير هذا قلت فقل قال فإنني إنما ألاعن بين الزوجين إذا كانت الزوجة المقدوفة ممن يحدها حين قذفها من قبل أني وجدت الله عز وجل حكم في قذف المحصنات بالحد ودرأ عن الزوج بالتعانه فإذا كانت المقدوفة ممن لا حد لها التعن الزوج وخرج من الحد وإلا فلا قلت فما تقول في عبد تحت حرة مسلمة فقذفها؟ قال يحده قلت فإن كان الزوج حراً فقذفها؟ قال يلاعن قلت له فقد تركت أصل قولك قال بعض من حضره أما في هذا فنعم ولكنه لا يقول به قلت فلم يزعم أنه يقول به قلت لبعض من حكيت قوله: لا أراك لاعنت بين الزوجين على الحرية لأنك لو لاعنت على الحرية لاعنت بين الذميين ولا على الحرية والإسلام لأنك لو فعلت لاعنت

(١) قوله: النخعين، كذا في النسخ من غير نقط فيه وفي نظيره الآتي. وانظر وحرر كنه مصححه.

بين المحدودين الحرين المسلمين ولا أراك لاعنت بينهما على العدل لأنك لولا عنت بينهما على العدل لم تلاعن بين الفاسقين ولا أراك لاعنت بينهما على ما وصف صاحبك من أن المقدوفة إذا كانت حرة مسلمة فعلى قاذفها الحد وأنت لا تلاعن بينها وبين زوجها الحر المحدود في القذف ولا زوجها العبد وما لاعنت بينهما بعموم الآية ولا بالحديث مع الآية ولا منفرداً ولا قلت فيها قولاً مستقيماً على أصل ما ادّعت ثابتاً كان أو غير ثابت قال فلم لا تأخذ أنت بحديث عمرو بن شعيب؟ قلت له لا نعرفه عن عمرو وإنما رواه عنه رجل لا يثبت حديثه ولو كان من حديثه كان منقطعاً عن عبد الله بن عمرو ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عن من هو أحفظ من عمرو إذا كان منقطعاً وقلنا بظاهر الآية وعمومها لم يفرق بين زوج فيها ولا زوجة إذ ذكرها الله عز وجل عامة فقال لى كيف؟ قلت إذا التعن، الزوج فأبت المرأة ان تلتعن حدث حدها رجماً كان أو جلدًا فقلت له بحكم الله عز وجل، قال فاذكره، قلت قول الله تبارك وتعالى، من بعد ذكره التعان الزوج «ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» الآية، فكان بيننا غير مشكل، والله أعلم في الآية أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن بالالتعان قال: فهل توضح هذا بغيره؟ قلت ما فيه إشكال ينبغي لمن قرأ كتاب الله عز وجل وعرف من أحكامه ولسان العرب أن يبتغى معه غيره قال: فإن كنت تعلم معنى توضحه غيره فقله قلت أرأيت الزوج إذا قذف امرأته ما عليه؟ قال عليه الحد إلا أن يخرج منها بالالتعان قلت أو ليس قد يحكم في القذفة بالحد إلا أن يأتوا بأربعة شهداء؟ قال بلى قلت وقال، في الزوج «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» الآية قال نعم قلت أفترجى في التنزيل سقوط الحد عنه؟ قال أما نصاً فلا وأما استدلالاً فنعم لأنه إذا ذكر غير الزوج يخرج من الحد بأربعة شهداء؟ ثم قال في الزوج يشهد أربعاً استدلالاً على أنه إنما يوجب عليه الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يشهد لم يخرج من معنى القذفة^(١) أرأيت لو قال قائل إنما شهادته للفرقة ونفى الولد دون الحد فإذا خالف الله بين الزوج في القذف وغيره ولم أحد الزوج في القذف لأن الآية تحتل ما قلت ولا أجد فيها دلالة على حده. قال ليس ذلك له وكل شيء إلا وهو يحتمل قلت: وأظهر معانيه أن يفرق بينه وبين القاذف غيره إذا شهد وقلت ويجمع بينه وبين القاذف غيره إذا لم يشهد؟ قال: نعم قلت وتعلم أن شهادة الزوج وإن لم يذكر في القرآن أنها تسقط الحد لا تكون إلا لعنى أن يخرج بها من الحد وكذلك كل من أحلفته ليخرج عن شيء؟ قال نعم، قلت أفترجى الشهادة للزوج إذا كانت أخرجته وأوجبت على المرأة اللعان وفيها هذه العلل التي وصفت؟ قال نعم قلت فشهادة المرأة أخرجتها من الحد، قال هي تخرجها من الحد، قلت ولا معنى لها في الشهادة إلا الخروج من الحد؟ قال نعم قلت فإذا كانت تخرجها من الحد كيف لم تكن محدودة إن لم تشهد فتخرج بالشهادة منه كما قلت في الزوج إذا لم يشهد حد وكيف اختلف حالهما عندك فيها فقلت في الزوج ما وصفت من أنه محدود إن لم يشهد وفي المرأة ليست بمحدودة والآية تحتل في الزوج معاني غير الحد وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حداً. وفي التنزيل ان المرأة تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك. فليس في شهادة المرأة معنى غير درء الحد لأن الحد عليها في الكتاب والمعقول والقياس أثبت فتركها الشهادة كالإقرار منها بما قال الزوج فما علمتكم إلا فرقت بين حد المرأة والرجل فأسقطت حد المرأة وهو أيئنها في الكتاب وأثبت حد الرجل وقلت له

(١) لعله سقط من الناسخ لفظ «قلت» قبل «أرأيت» لأن المقام يقتضيه. كتبه مصححه.

أرأيت لو قالت لك المرأة المقدوفة إن كانت شهادته على بالزنا شهادة تلزمني فحدني وإن كانت لا تلزمني فلا تحلفني وحده لي . وكذلك تصنع في أربعة لو شهدوا على وكانوا عدولا حددتني وإن لم يثبتوا الشهادة حددتهم أو عبيداً أو مشركين حددتهم قال أقول حكمك وحكم الزوج خارج من حكم الشهود عليك غير الزوج . قلت فقالت لك فإن كانت شهادة لا توجب على حدا فامتنعت من أن أشهد لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق ؟ قال أقول حبستك لتحلفي قالت ولميني معنى ؟ قال نعم تخرجين بها من الحد ؟ قالت فإن لم أفعل فالحبس هو الحد ؟ قال ليس به قلت فقالت فلم تحبسني لغير المعنى الذي يجب على من الحد ؟ قال للحد حبستك قالت فتقيمه على فأقنه قال لا قلت فإن قالت فالحبس ظلم لا أنت أخذت مني حدا ولا منعت عني حبسا فمن أين وجدت على الحبس أتجده في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه أهل العلم أو قياس ؟ قال أما كتاب أو سنة أو إجماع فلا وأما قياس فنعم قلت أوجدنا القياس قال إني أقول في الرجل يدعى عليه الدم يحلف وبراءاً فإن لم يفعل لم أقتله وحبسته (قال الشافعي) رحمه الله فقلت له أو يقبل منك القياس على غير كتاب ولا سنة ولا أمر بجمع عليه ولا أثر ؟ قال لا قلت فمن قال لك من ادعى عليه دم حبس حتى يحلف فيبرأ أم يقر فيقتل ؟ قال أستحسنه . قلت له أفعلى الناس أن يقبلوا منك ما استحسنت إن خالفت القياس ؟ فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك لأن أجهل الناس لو اعترض فسئل عن شيء فخرص فيه فقال لم يعد قوله أن يكون خيراً لازماً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا أو خارجاً منه فيكون استحسنته كما استحسنته أنت قال ما ذلك لأحد قلت فقد قلته في هذا الموضع وغيره وخالفت فيه الكتاب وقياس قولك قال وأين خالفت قياس قولي ؟ قلت ما تقول فيمن ادعى على رجل درهما فأكثر إلى أي غاية شاء من الدعوى أو غضب داراً أو عبداً أو غيره ؟ قال يحلف فإن حلف برىء وإن نكل لزمه ما نكل عنه وكذلك لو ادعى عليه جرحاً في موضحة عمداً فصاعداً من الجراح دون النفس إن حلف برىء وإن نكل اقتص منه قال نعم قلت فكل من جعلت عليه اليمين فيما دون النفس إن حلف برىء وإن نكل قام النكول في الحكم مقام الإقرار فأعطيت به القود والمال ؟ قال نعم . قلت ولم لم يكن هذا في النفس هكذا ؟ قال لي استعظما للنفس قلت فأنت تقطع اليدين والرجلين وتفقد العينين وتشق الرأس قصاصاً وهذا يكون منه التلف بالنكول وترغم انه يقوم مقام الإقرار فلا تأخذ به النفس قال أما في القياس فيلزمنا أن تأخذ به النفس وقد تفرق فيه صاحبائي فقال أحدهما أحبسه كما قلت وقال الآخر لا أحبسه وأخذ منه دية وحبسه ظلم قلت وأخذ الدية منه في أصل قول صاحبك ظلم لأن الدية عنده لا تؤخذ في العمد إلا بصلح وهذا لم يصلح فإن كان صاحبك أخطأ في دعوى القتل فأقررت عليها معاً بترك القياس فتقيس على أصل خطأ ثم تقيس عليه ما لا يشبهه ما قد حكم الله عز وجل فيه نصاً يدرأ به العذاب والدرء لا يكون إلا لما قد وجب . وإن قلت العذاب السجن فذاك أخطأ لك أما السجن حد هو ؟ فإن كان حداً فكم تحبسها ؟ أمانة يوم أو إلى ان تموت إن كانت ثيباً ؟ قال ما السجن بحد وما السجن إلا لتبين الحد قلت وقد قال الله تبارك وتعالى في الزانيين « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » أفتراه عنى بعذابها الحد أو الحبس ؟ قال بل الحد وليس السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر اسم عذاب^(١) والدهق والتعليق وغيره مما يعذب به

(١) الدهق — بالتحريك — ضرب من العذاب . كذا في اللسان .

الناس عذاب فإن قال لك قائل أعذبها إن لم تحلف ببعض هذا؟ قال ليس له وإنما العذاب الحد ، قلت أجل وأجدك تروحت إلى مالا حجة فيه ولو كانت لك بهذه حجة كانت عليك لعيرك بمثلها وأبين فيها .

الخلاف في الطلاق ثلاث

أخبرنا الشافعي عن مالك بن أنس عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » (قال الشافعي) رحمه الله : وابن عمر رضی الله عنهما طلق امرأته البتة وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط نفقتها لأنه لا رجعة له عليها والبتة التي لا رجعة له عليها ثلاث ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث وحكم فيما سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى فإن قال قائل ما دل على أن البتة ثلاث؟ فهي لو لم يكن سمي ابن عمر رضی الله عنهما ثلاثا البتة أو نوى بالبتة ثلاثا كانت واحدة يملك الرجعة وعليه نفقتها ، ومن زعم أن البتة ثلاث بلا نية المطلق ولا تسمية ثلاث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يعب الطلاق الذي هو ثلاث دليل على أن الطلاق بيد الزوج ما أبقى منه أبقى لنفسه وما أخرج منه من يده لزمه غير محرم عليه كما لا يحرم عليه أن يعتق رقبة ولا يخرج من ماله صدقة وقد يقال له لو أبقيت ما تستغنى به عن الناس كان خيرا لك فإن قال قائل ما دل على أن أبا عمرو لا يعود أن يكون سمي ثلاثا أو نوى بالبتة ثلاثا؟ قلنا الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضی الله عنهما (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره أنه تلاعن عويمر وامرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع الناس . فلما فرغا من ملامعتها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعي) رحمه الله : فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه . وقال إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضی الله عنهما حين طلق امرأته حائضا أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فلا يقر النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق لا يفعله أحد بين يديه إلا نهاه عنه لأنه العلم بين الحق والباطل لا باطل بين يديه إلا يغيره ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة . ثم أتى عمر فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك؟ قال قد فعلته فتلا « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به

لكان خيراً لهم وأشدّ تبيئاً» ما حملك على ذلك؟ قال قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال: قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتومة مثل ما قال للمطلب (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان أن رجلاً من بنى زريق طلق امرأته البتة قال عمر رضى الله عنه: ما أردت بذلك قال إتراني أقيم على حرام والنساء كثير؟ فأحلفه فحلف (قال الشافعي) رحمه الله: أراه قال فردها عليه قال وهذا الخبر في الحديث في الزرقى يدل على أن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للمطلب ما أردت بذلك يريد أو واحدة أو ثلاثاً؟ فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة في عدد الطلاق وأنه قال بلانية زيادة ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق، وقوله «ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به» لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتمل صفة الطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فهناك عن المشكل من القول ولم ينه عن الطلاق ولم يعبه ولم يقل له لو أردت ثلاثاً كان مكروهاً عليك وهو لا يحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها (قال الشافعي) رحمه الله: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال إذا حضت ثم طهرت فأذنيني فطهرت وهو مريض فأذنته فطلقها ثلاثاً (قال الشافعي) رحمه الله: والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثاً لما وصفنا من أن يقول طالق البتة ينوي ثلاثاً وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه. (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت مهعة أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعي) رحمه الله: وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً ولو كان ذلك معيباً لقال له لزمك الطلاق وبشما صنعت ثم سمي حين راجعه فما زاده ابن عباس على الذي هو عليه أن قال له: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولم يقل بشما صنعت ولا خرجت في إرساله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبيينها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ولم يقل له عبد الله بشما صنعت حين طلقت ثلاثاً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن بكيراً أخبره عن النعمان بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فإذا تريان؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتها عند عائشة فسلها ثم اتتنا فأخبرنا فذهب فسألها فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة رضى الله عنه الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره

وقال ابن عباس مثل ذلك ولم يعييا عليه الثلاث ولا عائشة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، أن مولاة لبني عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي يومئذ أمة فعتقت فقالت فأرسلت إلى حفصة فدعتني يومئذ فقالت إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعى شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثاً فلم تقل لها حفصة لا يجوز لك أن تطلقي ثلاثاً ولو كان ذلك معيباً على الرجل إذا لكان ذلك معيباً عليها إذ كان بيدها فيه ما بيده (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن جهان عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت فعثمان رضى الله عنه يخبره أنه إن سمي أكثر من واحدة كان ما سمي ولا يقول له لا ينبغي لك أن تسمى أكثر من واحدة بل في هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمى أكثر من واحدة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال البتة ما يقول الناس فيها فقال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى (قال الشافعي) ولم يحك عن واحدة منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثاً (قال الشافعي) قال مالك في المخيرة إن خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثاً وإن قال زوجها لم أخيرك إلا في واحدة فليس له في ذلك قول وهذا أحسن ما سمعت (قال الشافعي) فإذا كان مالك يزعم أن من مضى من سلف هذه الأمة قد خيروا وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار إذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثاً كان ينبغي أن يزعم أن الخيار لا يحل لأنها إذا اختارت كان ثلاثاً وإذا زعم أن الخيار يحل وهي إذا اختارت نفسها طلقت ثلاثاً فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز طلاق ثلاث وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن قال أنت طالق البتة ينوي ثلاثاً فهي ثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن قال أنت طالق بنوي بها ثلاثاً فهي ثلاث (قال الشافعي) أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسه فيه (قال الشافعي) أحب أن لا يملك الرجل امرأته ولا يرها ولا يخالعه ولا يجعل إليها طلاقاً بخلع ولا غيره ولا يوقع عليها طلاقاً إلا طاهراً قبل جماع قياساً على المطلقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تطلق طاهراً وقال الله عز وجل «فطلقوهن لعدتهن» فإذا كان هذا طلاقاً يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتى مائة فقال ابن عباس رضى الله عنه تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهداً قالوا إن رجلاً أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتى مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن أن جريج عن سطاء وحده عن ابن عباس أنه قال وسبعا وتسعين عدوانا أتخذت بها آيات الله هزوا فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثاً ولا يجوز له ما لم يكن إليه .

ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه

(قال الشافعي) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى (١) لما خص به رسوله من وحيه وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه فقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقال « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » وقال « إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » وقال « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » (قال الشافعي) رحمه الله : افترض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها (قال الشافعي) رحمه الله فن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه أن يخبرها في المقام معه أو فراقها له وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته وأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبر نساءه فقال « قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها » إلى قوله « أجراً عظيماً » فخبرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته فلم يكن الخيار إذا اخترته طلاقاً ولم يجب عليه أن يحدث لمن طلاقاً إذا اخترته (قال الشافعي) رحمه الله وكان تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله كما أمره الله عز وجل إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترته وأحدث لمن طلاقاً لا يجعل الطلاق إليهن لقول الله عز وجل « فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً » أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعاً وسراحاً فلما اخترته لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لمن طلاقاً ولا متاعاً فأما قول عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقاً ؟ فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدث لنا طلاقاً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا فرض الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليه (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك طلاقاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل معنى هذا الحديث (قال الشافعي) فأنزل الله تبارك وتعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » (قال الشافعي) قال بعض أهل العلم أنزلت عليه « لا يحل لك » بعد تخييره أزواجه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء أخبرنا الربيع قال قال الشافعي كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » (قال الشافعي) وأحسب قول عائشة أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى

(١) قوله : لما خص به رسوله من وحيه هكذا في النسخ ولعل في العبارة سقطاً أو تحريفاً فانظر كتبه

«إنا أحلنا لك أزواجك — إلى قوله : خالصة لك من دون المؤمنين» (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال فدل ذلك على معنيين أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزواج يوم أحل له وذلك أنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره^(١) ومن لم يأتب بغير مهر ما حظره على غيره (قال الشافعي) رحمه الله ثم جعل له في اللاتي يهين أنفسهن له أن يأتب ويترك فقال «ترجى من تشاء منهن وتوى إليك من تشاء» إلى «عليك» (قال الشافعي) فمن يأتب منهن فهي زوجة لا تحل لأحد بعده ومن لم يأتب فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياماً طويلاً فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فذكر أنه زوجه إياها (قال الشافعي) رحمه الله وكان مما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم قوله «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» وقال «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله صلى الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين ليس هكذا نساء أحد غيره وقال عز وجل «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن» فتابين به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين (قال الشافعي) رحمه الله وقوله «وأزواجه أمهاتهم» مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من أن الله أحكم كثيراً من فرائضه بوجيه وسن شرائع واختلافها على لسان تبيه وفي فعله فقوله «أمهاتهم» يعنى في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن هن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم (قال الشافعي) رحمه الله : فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ فالدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها علياً رضى الله عنه وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت . وأن الزبير ابن العوام تزوج بنت أبى بكر وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما اختا أم المؤمنين وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثن المؤمنون ولا يرثنهم كما يرثون أمهاتهم ويرثنهم ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن (قال الشافعي) رحمه الله وقد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه كالعامية في الظاهر وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه (قال الشافعي) رحمه الله والعرب تقول للمرأة ترب أمرهم أمنا وأم العيال وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم ام العيال بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأم التي ترب أمر العيال^(٢) وقال تأبط شرا وهو يذكر غزاة غزاها ورجل من أصحابه ولى قوتهم :

(١) قوله ومن لم يأتب كذا في النسخ ولعل لم زائدة من الناسخ والصواب حذفها وقوله يأتب على لغة أهل الحجاز من إبدال فاء الافتعال في المثال حرف لين من جنس حركة ما قبله نحو اتصل يأتصل فهو موصل وهكذا ، وقد سبق في الأم من ذلك كثيراً فليعلم . كتبه مصححه .

(٢) قوله : قال تأبط الخ نسب الشعر في الصحاح والمحكم إلى الشنفرى وفي اللسان قال ابن برى وأراد بأم عيال تأبط شرا وكان طعامهم على يده وإنما قتر عليهم خوفاً أن تطول بهم الغزاة فيفنى زادهم فصار لهم بمنزلة الأم وصاروا له بمنزلة الأولاد اهـ . كتبه مصححه .

وأما عيال قد شهدت تقوتهم إذا احترتهم أقفرت وأقلت
تخالف علينا الجوع إن هي أكثرت ونحن جيع أي أول تألت
وما إن بها صن بما في وعائها ولكنها من خشية الجوع أبقت

قلت : الرجل يسمى أما وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض هذه أم عيالنا علي معنى التي تقوت عيالنا (قال الشافعي) قال الله عز وجل «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم» يعني أن اللاتي ولدنهم أمهاتهم بكل حال الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن والمحرم بهن غيرهن اللاتي لم يكن قط إلا أمهات ليس اللاتي يحدثن رضاعا للمولود فيمكن به أمهات وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يحرم من بجرمة أحدثها أو يحدثها الرجل أو أمهات المؤمنين اللاتي حرمن بأنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء يحرم من بشيء يحدثه رجل يحرمهن أو يحدثه أو حرمه النبي صلى الله عليه وسلم والأم تحرم نفسها وترث وتورث فيحرم بها غيرها فأراد بها الأم في جميع معانيها لا في بعض دون بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم غيرها والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله في هذا دلالة على أشباهه له من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقهاء فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي صلى الله عليه وسلم من عدد النساء أكثر مما للناس ومن اتهم بغير مهر ومن إن أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما في مثل معناه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفرا أقرع بينهن فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له أزواج من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعي) رحمه الله ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت لا تفارقتي ودعني حتى يحشرني الله في أزواجك وأنا أحب ليلتي ويومي لأختي عائشة (قال) وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب في ذلك «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا» إلى «صلحا» (قال الشافعي) وهذا موضوع في موضعه بحججه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة بنت أبي سفيان قالت قلت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأفعل ماذا؟» قالت تنكحها قال «أختك» قالت نعم قال «أو تحبين ذلك؟» قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال «فإنها لا تحل لي» فقلت والله لقد أخبرت أنك تحطب ابنة أبي سلمة قال «ابنة أم سلمة؟» قالت نعم قال «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأياها ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» (قال الشافعي) رحمه الله وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له دون الناس وبينه في كتاب الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا لم يختلفوا فيه .

ما جاء في أمر النكاح

قال الله تبارك وتعالى « وأنكحوا الأيامى منكم » إلى قوله « يغنم الله من فضله » (قال الشافعي) رحمه الله والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره إحلل ما حرم كقول الله عز وجل « وإذا حللتم فاصطادوا » وكقوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية (قال الشافعي) رحمه الله وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحها في وقت غير الذي حرمها فيه كقوله « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » إلى « مريثاً » وقوله « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » (قال الشافعي) وأشبهه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس أن حتماً أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً ولا يأكل من بذنته إذا نحرها (قال) ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل « إن يكونوا فقراء يغنم الله من فضله » يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم « سافروا تصحوا وترزقوا » فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق (قال الشافعي) ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً وفي كل الحتم من الرشد فيجتمع الحتم والرشد وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضاً لا يحل تركه كقوله الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فدل على أنها حتم وكقوله « خذ من أموالهم صدقة » وقوله « وآتوا الحج والعمرة لله » وقوله « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحج أن لا يدعها مسلم وأشبهه هذا في كتاب الله عز وجل كثير (قال الشافعي) وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزيهاً أو أدباً للمنهى عنه وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً (قال الشافعي) رحمه الله ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم ينبغي أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشبهه لذلك سكتنا عنه أكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهى فيكونان لازمين إلا بدلالة أنها غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم « فائتوا منه ما استطعتم » أن يقول^(١) عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء لأنه شيء متكلف وأما النهى فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع لأنه ليس بتكلف شيء

(١) قوله : عليهم إتيان الأمر الخ كذا في النسخ وفي العبارة تحريف ظاهر ودقة تحتاج إلى فضل نظر وإمعان فتأمل . كتبه مصححه .

يحدث إنما هو شيء يكف عنه (قال الشافعي) رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً (قال) فحتم لازم لأولياء الأيامي والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا الى رضا من الأزواج أن يزوجهن لقول الله تعالى «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» (قال الشافعي) رحمه الله فإن شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج في الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها؟ فإن قال قائل قد تحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن لأن الله عز وجل يقول للأزواج «إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وأنها لا تحتمله لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله تعالى عليها أن تنكح لقول الله عز وجل «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه وإنما يأمر بأن لا يمنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها (قال الشافعي) رحمه الله وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل ابن يسار وذلك انه زوج اخته رجلاً فطلقها وانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك دون غيرك أختي ثم طلقها لا أنكحك أبدا فتزلت «إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن» إلى «أزواجهن» قال وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة وهذا موضوع في ذكر الأولياء والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولي الحرة أن ينكحها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وقال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها والمرأة لها ولي يمنع من إنكاحها إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل وهذا الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء (قال الشافعي) رحمه الله والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامي الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال فعلى وليه إنكاحه فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم ذلك عندى الرجل لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة وذلك في الرجل المذكور في الكتاب لقول الله عز وجل «زين للناس حب الشهوات من النساء» (قال الشافعي) رحمه الله إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع قال «وجعل منها زوجها ليسكن إليها» وقال الله عز وجل «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» وقيل إن الحفدة الأصهار وقال عز وجل «فجعله نسبا وصهراً» فبلغتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط» وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار» ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من النار (قال) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه

الآية « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك (قال الشافعي) رحمه الله ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول « زين للناس حب الشهوات من النساء » أو يعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأساً أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينهين عن القعود ولم يندبين إلى نكاح فقال « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » الآية وذكر عبدنا أكرمهم قال « وسيدا وحضوراً » والحضور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح فدل ذلك والله أعلم على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون محصناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن الله عز وجل يقول : « والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » (قال الشافعي) رحمه الله والرجل لا يأتي النساء إذا نكح فقد غر المرأة ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان (قال الشافعي) أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يظوهن ساداتهن احتياطاً للعفاف وطلب فضل وغنى فإن كان إنكاحهن واجباً كان قد أدى فرضاً وإن لم يكن واجباً كان مأجوراً إذا احتسب نيته على التماس الفضل بالاحتياط والتطوع (قال الشافعي) ولا أوجبه إيجاب نكاح الأحرار لأنني وجدت الدلالة في نكاح الأحرار ولا أجدها في نكاح المماليك .

ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » وقال « والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » وقال عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » فأطلق الله عز وجل ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حداً ينتهي إليه فللرجل أن يتسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينه عن الله عز وجل على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح الأربع وحرم الجميع بين أكثر منهن فقال لعيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » وقال عز وجل « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والموارث وغير ذلك . وقوله « والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » دليل على أمرين : أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين . والثاني يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبل أنه ليس من

الوجهين اللذين أبيحا للفرج (قال الشافعي) فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن ان يتناول المرء بالفرج ما لم يبيح له به فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله فيجد السبيل إلى ما أحل الله والله أعلم ، وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول الله عز وجل في مال اليتيم « ومن كان غنيا فليستعفف » وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئاً . فإن ذهب ذاهب إلى أن للمرأة ملك يمين فقال فلم لا تسرى عبداً كما يسرى الرجل أمته ؟ قلنا إن الرجل هو الناكح المتسرى والمرأة المنكوحه المتسراة فلا يجوز أن يقاس بالشيء خلافه فإن قيل كيف يخالفه ؟ قلنا إذا كان الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه وليس لها أن تطلقه ويطلقها واحدة فيكون له أن يراجعها في العدة وإن كرهت دل على أن منعها له وأنه القيم عليها وإنما لا تكون قيمة عليه ومخالفة له فلم يجوز أن يقال لها أن تسرى عبداً لأنها المتسراة والمنكوحه لا المتسرية ولا الناكحة (قال الشافعي) ولما أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات قلنا حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقاً لا يملك الرجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعاً لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه ، وكذلك ينكح أخت إحداهن (قال الشافعي) ولما قال الله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » كان في هذه الآية دليل والله أعلم على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المالك لأنهم الناكحون بأنفسهم لا المنكحهم غيرهم والمالكون لا الذين يملك عليهم غيرهم وهذا ظاهر معنى الآية وإن احتملت أن تكون على كل ناكح وإن كان مملوكاً أو مالكا وهذا وإن كان مملوكاً فهو موضوع في نكاح العبد وتسريه .

الخلاف في هذا الباب

(قال الشافعي) فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة أو لا رجعة له على واحدة منهن فلا ينكح حتى تنقضى عدتهن ولا يجمع ماءه في أكثر من أربع ولو طلق واحدة ثلاثاً لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها (قال الشافعي) قلت لبعض من يقول هذا القول هل لمطلق نسائه ثلاثة زوجة ؟ قال لا قلت فقد أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً وحرم الجمع بين الأختين ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منها إذا لم يجمع بينها على الانفراد فهل جمع بينها إذا طلق إحداهما ثلاثاً وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً فقال « للذين يؤولون من نسائهم تربص » وقال « الذين يظاهرون منكم من نسائهم » وقال « والذين يرمون أزواجهم » وقال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وقال « ولهن الربع مما تركتم » أفرايت المطلق ثلاثاً إن آلى منها في العدة أيلزمه إيلاء ؟ قال : لا قلت فإن تظاهر أيلزمه الظهار ؟ قال لا : قلت فإن قذف أيلزمه اللعان أو مات أثره أو ماتت أيرثها ؟ قال : لا قلت فهذه الأحكام التي حكم الله عز وجل بها بين الزوجين تدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً ليست بزوجة وإن كانت تعتد ؟ قال نعم قلت له فهذه سبعة أحكام لله خالفها وحرمت عليه أن ينكح أربعاً وقد أباحهن الله تعالى له وإن ينكح أخت امرأته وهو إذا نكحها لم يجمع بينها وهي في عدد من أباح الله له ، فأنت تريد زعمت إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول تخالف القرآن وهي لا تخالفه وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخالف أنت سبع آيات من القرآن لا تدعى فيها خبراً

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خيراً صحيحاً عن أحد من أصحابه قال قد قاله بعض التابعين ، قلت : فإن من سميت من التابعين وأكثر منهم إذا قالوا شيئاً ليس فيه كتاب ولا سنة لم يقبل قولهم لأن القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه أو إجماع فمن كان عندك هكذا يترك قوله لا يخالف به غيره أتجعله حجة على كتاب الله عز وجل ؟ ومن قال قولك في أن لا ينكح ما دام الأربع في العدة وجعلها في معاني الأزواج لزمه أن يقول يلحقها الإيلاء والظهار واللعان ويتوارثان قال فما أقوله ؟ قلت فلم لا تكون في حكم الزوجة عندك في معنى واحد دون المعاني فقال أقال قولك غيرك ؟ قلت نعم : القاسم بن محمد وسالم بن عبيد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وأهل حرم الله عز وجل ما يحتاج فيه إلى أن يحكى قول أحد لثبوت الحجة فيها بأحكام الله تعالى المنصوصة التي لا يحتاج إلى تفسيرها لأنه لا يحتمل غير ظاهرها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير أنها كانا يقولان في الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة إنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها (قال الشافعي) فقال فإني إنما قلت هذا لثلاث يجتمع ماؤه في أكثر من أربع ولثلاث يجتمع في أختين (قال الشافعي) فقلت له : فإنما كان^(١) للعالمين ذوي العقول من أهل العلم أن يقولوا من خير أو قياس عليه ، ولا يكون لهم أن يخرجوا منها عندنا وعندك . ولو كان لهم أن يخرجوا منها كان لغيرهم أن يقول معهم ؟ قال أجل . قلت : أفقلت قولك هذا بخبر لازم أو قياس فهو خلاف هذا كله وليس لك خلاف واحد منهم في أصل ما تقول ، قال يتفاحش أن يجتمع ماؤه في أكثر من أربع أو في أختين : قلت المتفاحش ان تحرم عليه ما أحل الله تعالى له وإحدى الأختين مما أحل الله عز وجل له وقلت له : لو كان في قولك لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع حجة فكنت إنما حرمت عليه أن ينكح حتى تنقضي عدة الأربع للهاء كنت محجوجاً بقولك قال : وأين ؟ قلت رأيت إذا نكح أربعاً فأغلق عليهن ، أو أرخى الأستار ولم يمسه واحدة منهن أعليهن العدة ؟ قال نعم قلت أفينكح أربعاً سواهن قبل أن تنقضي عدتهن ؟ قال لا قلت إفرأيت لو دخل بهن فأصابهن ثم غاب عنهن سنين ثم طلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاثين سنة أينكح في عدتهن ؟ قال : لا قلت إفرأيت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن أينكح في عدتهن ؟ قال لا قلت له رأيت لو كان قولك إنما حرمت عليه أن ينكح في عدتهن للهاء كما وصفت أتبيح له أن ينكح في عدة من سميت وفي عدة المرأة تلد فيطلقها ساعة تضع قبل أن يمسه وفي المرأة يطلقها حائضاً أتبيح له أن ينكح بما لزمك في هذه المواضع وقلت أعزل عن نكحت ولا تصب ماءك حتى تنقضي عدة نساك اللاتي طلقت ؟ قال أفأفقه عن إصابة امرأته ؟ فقلت يلزمك ذلك في قولك قال ومن أين يلزمني أفتجدني أقول مثله ؟ قلت نعم أنت تزعم أنه لو نكح امرأة فأخطأها إلى غيرها فأصابها فرق بينها وكانت امرأة الأول واعتزلها زوجها حتى تنقضي عدتها وتزعم أن له أن ينكح المحرمة والحائض ولا يصيب واحدة منها وتقول له أن ينكح الحبلى من زنا ولا يصيبها فقلت له وما الماء من النكاح ؟ رأيت لو أصابهن وفيهن ماؤه ثم أراد العود لإصابتهن أما ذلك مما يحل له ؟ قال : بلى قلت كما يباح له لو لم يصيبهن قبل ذلك ؟ قال نعم ، فقلت فإذا طلقهن وفيهن ماؤه ثلاثاً أيكون له أن يعيد فيهن ماء آخر وإنما أقر فيهن ماءه قبل ذلك بساعة قال لا وقد انتقل حكمه . قلت :

(١) قوله : للعالمين الخ كذا في النسخ . وانظر .

فالماء ههنا وغير الماء سواء فيما يحل له ويحرم عليه؟ قال نعم . قلت : فكيف لا يكون هكذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله عز وجل وقلت أرأيت المرأة إذا أصيبت ليلاً في شهر رمضان ثم أصبح الزوجان جنبين أيفسد صومها أو صوم المرأة كينونة الماء فيها؟ قال لا ، قلت له فكذلك لو أصابها ثم أحرما جنبين وفيها الماء ثم حجج بها وفيها الماء؟ قال نعم . قلت وليس له أن يصيبها نهاراً ولا محرماً حين تحولت حاله ولا يصنع الماء في أن يحلها له ولا يفسد عليه حجاً ولا صوماً إذا كان مباحاً ثم انتقلت حالها إلى حالة حظرت إصابتها فيه شيئاً؟ قال نعم فقلت له : فالماء كان فيهن وهن أزواج يحل ذلك فيهن ثم طلقهن ثلاثاً فانتقل حكمه وحكمهن إلى أن كان غير ذي زوجة وكن أبعد الناس منه غير ذوات المحارم ولا يحللن له إلا بانقضاء عدة ونكاح غيره وطلاقه أو موته والعدة منه والنساء سواهن يحللن له من ساعته فحرمت عليه أبعد النساء من أن تكون زوجا له إلا بما يحل له وزعمت أن الرجل يعتقد وقد خالفت الله بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه أن يطلق وأن ينفق وزعمت أن ليس له ما جعل الله تعالى إليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من النفقة وأن عليه كل ما جعل له وعليه ثم جعل الله عليها أن تعتد فادخلته معها فيما جعل عليها دونها فبخالفت أيضاً حكم الله فالزمتها الرجل وإنما جعلها الله على المرأة فكانت هي المعتدة والزوج المطلق أو الميئت فتلزمها العدة بقوله أو موته ثم قلت في عدته قولاً متناقضاً قال وما قلت؟ قلت إذا جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيحد كما تحد ويحتمب من الطيب كما تحتمب من الصبغ والحلى مثلها؟ قال لا . قلت ويعتد من وفاتها كما تعتد من وفاته فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تأتي عليه أربعة أشهر وعشر؟ قال لا قلت وله أن ينكح قبل دفنها أختها إن شاء وأربعا سواها؟ قال : نعم قلت له هذا في قولك يعتد مرة ويسقط عنه في عدته اجتناب ما تحتمب المعتدة ولا يعتد أخرى أفيقبل من أحد من الناس مثل هذا القول المتناقض؟ وما حججتك على جاهل لو قال لا تعتد من طلاق ولكن تحتمب الطيب وتعتد من الوفاة هل هو إلا أن يكون عليه ما عليها من العدة فيكون مثلها في كل حال أم لا يكون فلا يعتد بحال؟

ما جاء في نكاح المحدودين

قال الله تبارك وتعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (قال الشافعي) فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافاً متبايناً والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها « وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فهي من أيامي المسلمين فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبدالله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية إنها حكم بينها (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات (قال الشافعي) رحمه الله : وروى من وجه آخر غير هذا عن عكرمة أنه قال لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك قال أبو عبدالله يذهب إلى قوله ينكح أي يصيب فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية فحرم من على الناس إلا من كان منهم زانياً أو مشركاً فإن كن على الشرك فهن محرمات على زناة المشركين وغير زناتهن

وإن كن أسلمن فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (قال الشافعي) والاختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات عفاف كن أو زواني على من آمن زانياً كان أو عفيفاً ولا في أن المسلمة الزانية محرمة على المشرك بكل حال (قال الشافعي) وليس فيما روى عن عكرمة « لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة » تبين شيء إذا زنى فطاوعته مسلماً كان أو مشركاً أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين فليس في هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتج عليه (قال الشافعي) ومن قال هذا حكم بينهما فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً ، وذلك قول الله عز وجل : « فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » وقوله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » فقد قيل إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منهن في حرائر أهل الكتاب ، ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فاجتماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما لأن في قوله إن الزانية المسلمة ينكحها الزاني أو المشرك وقد اعترف ما عزر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا في الزنا فجلده وجلد امرأة فلا نعلمه قال للزوج : هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زنت ولا يزوج هذا الزاني ولا الزانية إلا زانية أو زانيا بل يروى عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً شكاً من امرأته فجورا فقال « طلقها » فقال إني أحبها فقال « استمتع بها » وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت وتذكر حديثها فقال عمر « انكحها نكاح العفيفة المسلمة » .

ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله جل وعز « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم » إلى قوله « إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً » (قال الشافعي) فالأمهات أم الرجل وأمهاً وبناته وإن بعدن الجدات لأنه يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناته وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات والأخوات من ولد أبوه لصلبه أو أمه. بعينها وعماته من ولد جده وجدته ومن فوقها من أجداده وجداته وخالاته من ولدته جدته أم أمه ومن فوقها من جداته من قبلها وبنات الأخ كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لها ومن ولد ولده وأولاده بني أخيه وإن سفلوا وهكذا بنات الأخت وحرمت الله الأم والأخت من الرضاعة فتحريمها يحتمل معنيين أحدهما إذا ذكر الله تحريمها ولم يذكر في الرضاعة تحريم غيرها لأن الرضاعة أضعف سبباً من النسب فإذا كان النسب الذي هو أقوى سبباً قد يحرم به ذوات نسب ذكورن ويحل ذوات نسب غيرهن إن سكنت عنهن أولى أن يكون الرضاعة هكذا ولا يحرم به إلا الأم والأخت وقد تحرم على الرجل أم امرأته وإن لم يدخل

(١) قوله : وقد حلف ، كذا في نسخة ولعله محرف عن « حد » وليست هذه الجملة في باقي النسخ ، فانظر . كتبه

بأمراته ولا تحرم عليه ابنتها إذا لم يدخل بواحدة منها ، والمعنى الثاني إذا حرم الله الأم والأخت من الرضاعة كما حرم الله الوالدة والأخت التي ولدها أحد الوالدين أو هما ولم يحرمها بقراءة غيرهما ولا بجرمة غيرهما كما حرم ابنة امرأته بجرمة امرأته وامرأة الابن بجرمة الإبن وامرأة الأب بجرمة الأب فاجتمعت الأم من الرضاعة إذ حرمت بجرمة نفسها والأخت من الرضاعة إذ حرمت نصا وكانت ابنة الأم أن تكون من سواها من قرابتها تحرم كما تحرم بقراءة الأم الوالدة والأخت للأب أو الأم أو لها فلما احتملت الآية المعنيين كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به فوجدنا الدلالة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا المعنى أولاهما فقلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (قال الشافعي) إذا حرم من الرضاع ما حرم من الولادة حرم لبن الفحل (قال الشافعي) لو تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها ولم يدخل بها فلا أرى له ان ينكح أمها لأن الله عز وجل قال «وأمهات نسائكم» ولم يشترط فيهن كما شرط في الربائب وهو قول الأكثر ممن لقيت من المفتين وكذلك جداتها وإن بعدن لأنهن أمهات امرأته وإذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأبائها فكل بنت لها وإن سفلت حلال لقول الله عز وجل «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فإن دخل بالأم لم تحل له الابنة ولا ولدها وإن تسفل كل من ولدته قال الله عز وجل «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فأى امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن للأب أن ينكحها أبدا ، ومثل الأب في ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا لأنهم بنوه قال الله عز وجل «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» (قال الشافعي) وكذلك امرأة ابنة الذي أرضع تحرم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وليس هو خلافا للكتاب لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم وكذلك الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام النسب فأى امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن لولده ولا لولد ولده والإناث وإن سفلوا أن ينكحها أبدا لأنها امرأة أب لأن الأجداد آباء في الحكم وفي أمهات النساء لأنه لم يستثن فيها ولا في أمهات النساء وكذلك أبو المرضع له . والله تعالى أعلم .

ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل «وأن تجمعوا بين الأختين»

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» (قال الشافعي) ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطء ملك وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الآخرة وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطاء بأن يبيعه أو يزوجه أو يكاتبها أو يعتقها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (قال الشافعي) فأيتها نكح أولاً ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة ولو نكحها في عقدة كانت العقدة مفسوخة وينكح أيتها شاء بعد وليس في أن « لا يجمع بين المرأة وعمتها خلاف كتاب الله عز وجل لأن الله ذكر من تحرم بكل حال من النساء ومن يحرم بكل حال إذا فعل في غيره شيء مثل الربية إذا دخل بأمها حرمت بكل حال وكانوا يجمعون بين الأختين فهوا عن ذلك وليس في نبيه عنه إباحة ما سوى جمعا بين غير الأختين لأنه قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثا فقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن بصيبتها وإلا لم تحل له مع كثير بينه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) وكذلك ليس في قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » إباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ألا ترى أنه يقول « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » فبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله إلى أربع حظر أن يجمع بين أكثر منهن فلو نكح رجل خمسة على أربع كان نكاحها مفسوخا ويحرم من غير جهة الجمع كما حرم نساء منهن المطلقة ثلاثا ومنهن الملائنة ويحرم إصابة المرأة بالحيض والإحرام فكل هذا متفرق في مواضعه . وما حرم على الرجل من أم امراته أو بنتها أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالنكاح فأصيب من غير ذلك بالزنا لم تحرم لأن حكم النكاح مخالف حكم الزنا وقال الله عز وجل « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح » والمحصنات اسم جامع فجاءه أن الإحصان المنع والتمنع يكون بأسباب مختلفة منها المنع بالحبس والمنع يقع على الحرائر بالحرية ويقع على المسلمات بالإسلام ويقع على العفائف بالعفاف ويقع على ذوات الأزواج بمنع الأزواج فاستدلنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيها علمت بأن ترك تحصين الأمة والحرمة بالحبس لا يحرم إصابة واحدة منها بنكاح ولا ملك ولأنني لم أعلمهم اختلفوا في ان العفائف وغير العفائف فيما يحل منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدتهما بالآية ، والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ههنا الحرائر أنه إنما قصد بالآية قصد ذوات الأزواج ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح إلا السبايا فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع لأن المالك غير السبايا لما وصفنا من هذا ومن أن السنة دلت أن المملوكة غير السبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين أعتقت في المقام مع زوجها أو فراقه ولو كان زوال الملك الذي فيه العقدة يزيل عقدة النكاح كان الملك إذا زال بعتق أولى أن يزول العقد منه إذا زال ببيع ولو زال بالعتق لم يخير بريرة وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت فكان زواله بمعينين ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيما لا عقد له عليك أن تقيمي معه أو تفارقيه (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك في العتق والبيع فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها وتحالف السبية في معنى آخر وذلك أنها إن بيعت أو وهبت فلم يغير حالها من الرق وإن عتقت تغير بأحسن من

حالتها الأولى والسبية تكون حرة الأصل فإذا سببت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسوخ نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها .

الخلاف في السبايا

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله عز وجل «إلا ما ملكت أيما نكحكم» فقال هذا كما قلت ولم يزل يقول به ولا يفسره هذا التفسير الواضح غير أنا نخالفك منه في شيء قلت وما هو؟ قال : نقول في المرأة ينسبها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بحيضة ، وتصاب ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج قال : ولكن إن سببت وزوجها معها ، فهذا على النكاح (قال الشافعي) فقلت له سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى المصطلق ، ونساء هوازن بنين ، وأوطاس ، وغيره فكانت سنته فيهم ، أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، وأمر أن يستبرأ بحيضة ، وقد أسر رجالاً من بنى المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها ، فاستدل لنا على أن السبايا قطع للعصمة ، والسبية إن لم يكن السبايا يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها ، وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل وقد أسر من أزواجهن معهن أن السبايا قطع للعصمة ، (قال الشافعي) رحمه الله فقال إنى لم أقل هذا بخير ولكني قلته قياساً فقلت فعلى ماذا قسمته؟ قال قسمته على المرأة تأتي مسلمة مع زوجها فيكونان على النكاح ولو أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انفسخ النكاح فقلت له والذي قسمت عليه أيضاً خلاف السنة فتخطىء خلفها وتخطىء القياس قال وأين أخطأت القياس؟ قلت أجعلت إسلام المرأة مثل سببها؟ قال نعم قلت أفتجدها إذا أسلمت ثبتت على الحرية فازدادت خيراً بالإسلام؟ قال نعم قلت أفتجدها إذا سببت رقت وقد كانت حرة؟ قال نعم قلت أفتجد حالها واحدة؟ قال أما في الرق فلا ولكن في الفرج فقلت له فلا يستويان في قولك في الفرج قال وأين يختلفان؟ قلت أرايت إذا سببت الحرة في دار الحرب فاستؤمنت وهرب زوجها وحاضت بحيضة واحدة أتوطأ؟ قال أكره ذلك فإن فعل فلا بأس قلت وهي لا توطأ إلا والعصمة منقطعة بينها وبين زوجها؟ قال نعم ، قلت وحيضة استبراء كما لو لم يكن لها زوج قال وتريد ماذا؟ قلت أريد إن قلت تعتد من زوج اعتدت عندك حيضتين إن ألزمتها العدة بأنها أمة وإن ألزمتها بالحرية فحيض قال ليست بعدة ، قلت أفتبين لك أن حالها في النساء إذا صارت سبياً بعد الحرية فيما يحل به من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج؟ قال إنها الآن تشبه ما قلت ، قلت له فالحرية تسلم قبل زوجها بدار الحرب؟ قال فهذا على النكاح الأول حتى تحيض ثلاث حيض فإن أسلم قبل أن تحيض ثلاث حيض كانا على النكاح الأول ، قلت فلم خالفت بينهما في الأصل والفرع؟ قال : ما وجدت من ذلك بدا ، قلت له : فرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الحرائر يسلمن وأخرى في الحرائر يسبين فيسترقين والأخرى في الإماء لا يسبين فكيف جاز أن تصرف سنة إلى سنة وهما عند أهل العلم سنتان مختلفتان باختلاف حالات النساء فيهما؟ وقلت له فالحرية تسلم قبل زوجها أو زوجها قبلها أيها أسلم قبل

الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة فالنكاح الأول ثابت فإن انقضت العدة قبل إسلام الآخر منها فقد انقطعت العصمة بينهما وسواء في ذلك كان إسلام المرأة قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة إذا افترقت دارهما أو لم تفرق ولا تصنع الدار فيما يحرم من الزوجين بالإسلام شيئاً سواء خرج المسلم منها إلى دار الإسلام أو صارت داره دار الإسلام أو كان مقياً بدار الكفر لا تغير الدار من الحكم بينهما شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله ، فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل له : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام فرجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيتها وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة فصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار إسلام وشهد حينئذ وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أن عدتها لم تنقض فقلت له ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئاً إذا دلت السنة على خلاف ما قلت وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح ونحن وأنت نقول إذا كانا في دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الإسلام وإنما يمنع أحدهما من الآخر في الوطء بالدين لأنهما لو كانا مسلمين في دار حرب حل الوطء فقال إن من أصحابك من يفرق بين المرأة والرجل وأنا أقوم بحجته فقلت له القيام بقول تدين به ألزم لك فإن كنت عجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره قال فأنأ أقوم به فأحتج بأن الله عز وجل قال «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» فقلت له : أيعدو قول الله عز وجل : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعاً للعصمة بينهما حين يسلم لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يبطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية أو يكون قول الله عز وجل «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» إذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها؟ قال ما يعدو هذا قلت فالمدّة هل يجوز بأن تكون هكذا أبداً إلا بخير في كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع؟ قال لا قلت وذلك أن رجلاً لو قال مدتها ساعة وقال الآخر يوماً وقال آخر سنة وقال آخر مائة سنة لم يكن ههنا دلالة على الحق من ذلك إلا بخير؟ قال نعم قلت والرجل يسلم قبل امرأته^(١) فقلت بأيهما شئت وليس قولك من حكيت قوله داخلاً في واحد من هذين القولين قال فهم يقولون إذا أسلم قبلها وتقارب ما بين إسلامها قلت أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له إصابتها ثم أسلمت ففرت معه على النكاح الأول في قولهم؟ قال بلى قلت فلم تقطع بالإسلام

(١) فقلت الخ كذا في النسخ ولا تأمن من تحريف العبارة أو سقوط شيء منها والنسخ في هذا الموضع سقيمة

فحرر . كتبه مصححه .

بينها وقطعتها بمدة بعد الإسلام؟ قال نعم ولكنه يقول كان بين إسلام أبي سفيان وهند شيء يسير قلت أفتحدة؟ قال لا ولكنه شيء يسير قلت لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه؟ قال وما علمته يذكر ذلك قلت فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه وإسلام عكرمة بعد إسلام امرأته بأيام فإن قلنا إذا مضى الأكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين لأننا لا نعلم أحدا ترك أكثر مما ترك صفوان أيجوز ذلك؟ قال لا قلت هم يقولون إن الزهري حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا قلت فقال الزهري إلا أن يقدم زوجها وهي في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين الزوجين إذا أسلمت المرأة فلم لا يكون هكذا إذا أسلم الزوج؟ والزهري لم يرو في حديث مالك أمر أبي سفيان وهو أشهر من امر صفوان وعكرمة والخبر فيها واحد والقرآن فيهم والإجماع واحد؟ قال الله تبارك وتعالى «فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن» فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن» فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امرأته قلت فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين لم يبيح واحدة منهن بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم فزعم أن إحلال الكوافر اللاتي رخص في بعضهن للمسلمين أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخص لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم إذا أسلمت المرأة لم يفسخ النكاح إلا لانقضاء العدة وزوجها كافر وإذا أسلم الزوج انفسخ نكاح المرأة قبل العدة ولو كان يجوز أن يفرق بينها بغير خبر كان الذي شددوا فيه أولى أن يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه والله الموفق .

الخلافا فيما يؤتى بالزنا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقلنا إذا نكح رجل امرأة حُرمت على ابنه وأبيه وحُرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله عز وجل (قال) فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته ، فقد عصي الله تعالى ولا تحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه امرأته لوزني بواحدة منها ، لأن الله عز وجل إنما حرم بجرمة الحلال تعزيزاً للحلال وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحريم التي لم تكن قبله ، وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال ، وقال بعض الناس إذا زنى الرجل بامرأة حُرمت عليه أمها ، وابنتها وإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه حُرمت عليهما امرأتاهما ، وكذلك إن قبل واحدة منها ، أو لمسها بشهوة فهو مثل الزنا والزنا يجرم ما يجرم الحلال فقال لي لم قلت إن الحرام لا يجرم ما يجرم الحلال؟ فقلت له استدلالاً بكتاب الله عز وجل والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول ، والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله قال فأوجدني ما وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» وقال تعالى «وحلائل أبنائكم» وقال «وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» أفلم تستجد التزويل إنما حرم من سمي بالنكاح أو النكاح والدخول؟ قال بلى ، قلت أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى باسمه حرم بالحلل شيئاً فأحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال؟ فقال لي فما فرق بينهما؟ قلت فقد فرق الله تعالى بينهما قال فأين؟ قلت وجدت الله عز وجل ندب إلى النكاح وأمر به وجعله سبب النسب والصهر والألفة والسكن وأثبت به الحريم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة ، والمهر وحق الزوج بالطاعة

وإباحة ما كان محرماً قبل النكاح . قال : نعم ، قلت : ووجدت الله تعالى حرم الزنا فقال « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » فقال أجد جماعاً وجماعاً فأقيس أحد الجماعين بالآخر : قلت فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به ووجدت جماعاً حراماً رجمت به صاحبه أفرايتك قسته به ؟ فقال : وما يشبهه ؟ فهل توضحه بأكثر من هذا ؟ قلت في أقل من هذا كفاية وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه قال ما ذاك ؟ قلت جعل الله تبارك وتعالى اسمه الصهر نعمة فقال « فجعله نسباً وصهراً » قال نعم قلت وجعلك محرماً لأم امرأتك وابنتها وابنتها تسافر بها ؟ قال نعم قلت وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد . وفي الآخرة بالنار إن لم يعف ، قال : نعم قلت أفجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نعمة أو الحرام قياساً عليه ثم تخطىء القياس وتجعل الزنا لو زنى بامرأة محرماً لأمها وابنتها ؟ قال هذا أبين ما احتججت به منه ، قلت : فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح فكانت حلاله له قبل الثلاث ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح ثم وجدناها تنكح زوجاً ولا تحل له حتى يصيبها الزوج ووجدنا المعنى الذي يحلها الإصابة أفرايت إن احتج بهذا عليك رجل يعنى غباءك عن معنى الكتاب فقال الذي يحلها للزوج بعد التحريم هو الجماع لأنني قد وجدتها مزوجة فيطلقها الزوج أو يموت عنها فلا تحل لمن طلقها ثلاثاً إذا لم يصيبها الزوج الآخر وتحل إن جامعها فإنما معنى الزوج في هذا الجماع وجماع بجماع ، وأنت تقول جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال فإن جاء معها رجل بزنا حلت له قال إذا يخطيء ، قلت ولم ؟ أليس لأن الله أحلها بزواج والسنة دلت على إصابة الزوج فلا تحل حتى يجتمع الأمران فتكون الإصابة من زوج ؟ قال نعم قلت : فإن كان الله إنما حرم بنت المرأة وأمها وامرأة الأب بالنكاح فكيف جاز أن تحرمها بالزنا ؟ وقلت له قال الله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » وقال « فإن طلقها » فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العدد ، قال : نعم قلت أفرايت المرأة إذا أرادت تطلق زوجها أها ذلك ؟ قال لا قلت فقد جعلت لها ذلك قال وأين ؟ قلت زعمت أنها إذا كرهت زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها بتقبيلها ابنه فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها فمخالفت حكم الله ههنا وفي الآي قبله ، فقال قد تزعم أنت أنها إن ارتدت عن الإسلام حرمت على زوجها ؟ قلت وإن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أفترعم أنت هذا في التي تقبل ابن زوجها ؟ قال لا قلت فإن مضت العدة ثم رجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها بعد ؟ أفترعم في التي تقبل ابن زوجها أن لزوجها أن ينكحها بعد بحال ؟ قال لا قلت فأنا أقول إذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم لأن الله حرم مثلها عليهم أفترعم التي تقبل ابن زوجها على المسلمين كلهم ؟ قال لا قلت وأنا أقتل المرتدة وأجعل مالها فيئاً أفقتل أنت التي تقبل ابن زوجها وتجعل مالها فيئاً ؟ قال لا قلت فيأى شيء شبيهها ؟ بها قال إنها لمفارقة لها قلت نعم في كل أمرها ؟ وقلت له أفرايت لو طلق امرأته ثلاثاً أتحمم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال نعم قلت فإن زنى بها ثم طلقها ثلاثاً أتحمم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال لا قلت فأسمعك قد حرمت بالطلاق إذا طلقت زوجة حلال ما لم تحرم بالزنا لو طلق مع الزنا . قال لا يشتبهان قلت أجل وتشبيحك إحداهما بالأخرى الذي أنكرنا عليك قال أف يكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام ؟ قلت : نعم قال وما هو ؟ قلت ما وصفناه وغيره أفرايت الرجل إذا نكح امرأة أيحل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها ؟ قال لا قلت فإذا نكح أربعا أيحل له أن ينكح عليهن خامسة ؟ قال لا قلت أفرايت لو زنى بامرأة له أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته أو زنى بأربع في

ساعة أيكون له أن ينكح أربعا سواهن؟ قال نعم ليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال . وقلت له قال الله عز وجل «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا» ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي فعله أعظم حداً حده الرجم وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه وهتك بالزنا حرمة الدم فجعل حقا أن يقتل بعد تحريم دمه ولم يجعل فيه شيئا من الأحكام التي أثبتت بالحلال فلم يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً ولا ميراثاً ولا حرماً أثبتت بالنكاح وقالوا في الرجل إذا نكح المرأة فدخل بها كان محرماً لابنتها يدخل عليها ويخلو بها ويسافر وكذلك أمها وأمهاها وكذلك يكون بنوه من غيرها محرماً لها يسافرون بها ويخلون وليس يكون من زنى بامرأة محرماً لأمها ولا ابنتها ولا بنوه محرماً لها بل حمدوا بالنكاح وحكموا به وذموا على الزنا وحكموا بخلاف حكم الحلال وإنما حرم الله أم المرأة وامرأة الأب والابن بجرمة أثبتت الله عز وجل لكل على كل وإنما ثبتت الحرمة بطاعة الله فأما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها حرمة بل هتكت بها حرمة الزانية والزاني فقال ما يدفع ما وصفت؟ فقلت فكيف أمرتني أن أجمع بين الزنا والحلال وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمون بين أحكامها؟ قال فهل فيه حجة مع هذا؟ قلت بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجة وإن كانت فيه حجج سوى هذا قال وما هي قلت : رأيت المرأة ينكحها ولا يراها حتى تموت أو يطلقها أتحم عليه أمها وأمهاها وإن بعدن والنكاح كلام؟ قال نعم قلت ويكون بالعقدة محرماً لأمها يسافر ويخلو بها؟ قال نعم قلت أفرايت المرأة يواعدها الرجل بالزنا تأخذ عليه الجعل ولا ينال منها شيئاً أتحم عليه أمها بالكلام بالزنا وإلا تباد به وباليمن لتفين له به؟ قال لا ولا تحرم إلا بالزنا واللمس والقبلة بالشهوة ، قلت رأيت المرأة إذا نكحها رجل ولم يدخل بها ويقع عليها وقذفها أو نفى ولدها أو يحد لها ويلاعن أو آلى منها أيلزمه إيلاء أو ظاهر أيلزمهظهار أو مات أثره أو مات أبرثها؟ قال نعم قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها وقع عليها طلاقه؟ قال نعم قلت أفرايت إن زنى بها ثم طلقها ثلاثاً أتحم عليه كما حرم الله عز وجل المنكوحه بعد ثلاث أو قذفها أيلاعنها أو آلى رمنها أو تظاهر أو مات أثره أو مات أبرثها؟ قال لا قلت ولم؟ لأنها ليست له بزوجة وإنما أثبت الله عز وجل هذا بين الزوجين؟ قال نعم قلت له ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهاها وإن لم يدخل بالنت؟ قال نعم قلت له ولو نكح الأم فلم يدخل بها حتى تموت أو يفارقها حلت له البنت؟ قال نعم فقلت قد وجدت العقدة تثبت لك عليها أموراً منها لو ماتت لأنها زوجته وتثبت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والإيلاء واللعان فلما افرقتما قبل الدخول حرمت عليك أمها ولم تحرم عليك بنتها فلم فرقت بينهما وحرمت مرة بالعقدة والجماع وأخرى بالعقدة دون الجماع؟ قال لما أحل الله تعالى الربيبة إن لم يدخل بالأم وذكر الأم مبهمة فرقت بينهما فلم لم تجعل الام قياساً على الربيبة وقد أحلها غير واحد؟ قال لما أبهم الله الأم أبهناها فحرمتها بغير الدخول ووضعت الشرط في الربيبة وهو الموضع الذي وضعه الله تعالى فيه ولم يكن اجتماعها في أن كل واحدة منها زوجة حكمها حكم الأزواج بأن كل واحدة منها تحرم صاحبها بعد الدخول يوجب على أن أجمع بينهما في غيره إذا لم يدل على اجتماعها خبر لازم قلت له فالحلال أشد مباينة للحرام أم الأم للابنة؟ قال بل الزنا للحلال أشد فراقاً قلت فلم فرقت بين الأم والابنة وقد اجتمعنا في خصال وافرقتنا في واحدة وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك في أكثر أمره وعندنا في كل أمره؟ فقال فإن صاحبنا قال يوجدكم الحرام يحرم الحلال ، قلت له في مثل ما اختلفنا

فيه من أمر النساء؟ قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمأكل والمشروب والنساء قياس عليه قلت له أفتجيز لغيرك أن يجعل الصلاة قياساً على النساء والمأكل والمشروب؟ قال أما في كل شيء فلا فقلت له الفرق لا يصلح إلا بخبر أو قياس على خبر لازم، قلت فإن قال قائل فأنا أقيس الصلاة بالنساء والنساء بالمأكل والمشروب حيث تفرق وأفرق بينهما حيث تقيس فما الحججة عليه؟ قال ليس له أن يفرق إلا بخبر لازم، قلت ولا لك قال أجل قلت له وصاحبك قد أخطأ القياس ان قاس شريعة بغيرها وأخطأ لو جاز له في ذلك القياس قال وأين أخطأ؟ قلت صف قياسه قال: قال الصلاة حلال والكلام فيها حرام فإذا تكلم فيها فسدت صلاته فقد أفسد الحلال بالحرام فقلت له لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تكلم فيها؟ الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لا هي ولكني قلت لا تجزيء عنك الصلاة ما لم تأت بها كما أمرت فلوزعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح قال وكيف؟ قلت أنا أقول له عد لصلاتك الآن فأتت بها كما أمرت ولا أزعج أن حراماً عليه أن يعود لها ولا أن كلامه فيها يمنع من العودة إليها ولا تفسد عليه صلاته قبلها ولا بعدها ولا يفسدها إفساده إياها على غيره ولا نفسه قال وأنا أقول ذلك قلت وأنت تزعم انه إذا قبل امرأة حرمت عليه أمها وابنتها أبداً قال أجل قلت وتحل له هي؟ قال نعم قلت وتحرم على أبيه وابنه؟ قال نعم قلت وهكذا قلت في الصلاة؟ قال لا قلت أفتراهما يشتهيان؟ قال أما الآن فلا وقد قال صاحبنا الماء حلال والخمر حرام فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء والخمر فقلت له أرايت إذا صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكاً في الحرام؟ قال بلى قلت أفتجد المرأة التي قبلها للشهوة وابنتها كالخمر والماء؟ قال وتريد ماذا؟ قلت أفتجد المرأة محرمة على كل أحد كما تجد الخمر محرمة على كل أحد؟ قال لا قلت او تجد المرأة وابنتها تحتلطان اختلاط الماء والخمر حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبتها كما لا يعرف الخمر من الماء؟ قال لا قلت أفتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس الماء؟ قال لا قلت أفتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم ويحرم كثيرها؟ قال لا ولا يشبه أمر النساء الخمر والماء قلت فكيف قاسه بالمرأة؟ ولو قاسه كان ينبغي أن يحرم المرأة التي قبلها وزنى بها وابنتها كما حرم الخمر والماء قال ما يفعل ذلك وما هذا بقياس قلت فكيف قبلت هذا منه؟ قال ما وجدنا أحداً قط بين هذا لنا كما بينته ولو كلم صاحبنا بهذا لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكنه^(١) عقل وضعف من كلمة قلت أفيجوز لأحد أن يقول في رجل يعصي الله في امرأة فيزني بها فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها وهي التي عصى الله فيها إذا أتاها بالوجه الذي أحله الله له وتحرم عليه ابنتها وهو لم يعص الله في ابنتها؟ فهل رأيت قط عورة أبين من عورة هذا القول؟ قال فالشعبي قال قولنا قلت فلولا لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي عندك حجة؟ قال لا وقد روى عن عمران بن الحصين قلت من وجه لا يثبت، قال نقل وروى عن ابن عباس قولنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرجع عن قولهم وقال الحق عندك والعدل في قولكم ولم يصنع أصحابنا شيئاً والحجة علينا بما وصفت وأقام أكثرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما وصفت (قال) فقال لي فاجمع في هذا قولاً قلت إذا حرم الشيء بوجه استدللنا على أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا أحل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه والحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه؟ فقال لي منهم

(١) قوله: عقل الخ كذا في النسخ، وفي الكلام تحريف.

قائل فإننا روينا عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (قال) قلت له ولا يدفع هذا وأصغر ذنباً من الزاني بالمرأة وابنتها والمرأة بلا ابنة ملعون قد لعنت الواصلة والموصولة والمختفي (قال الربيع) المختفي النباش والمختفية فالزنا أعظم من هذا كله ولعله أن يكون ملعونا بالزنا بأحدهما وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابنتها لأن الله تبارك وتعالى قد أوعد على الزنا ، ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجوز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنتها ولو كنت حرمته لقوله ملعون لزمك مكان هذا في آكل الربا ومؤكله وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربى ولا إذا اختفى قبراً من القبور أن يحل له أن يحفر غيره ويحفر هو إذا ذهب الميت بالبلى قال اجل قلت فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واختفى ؟

ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن » فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » وقال تبارك وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » الآية فهى الله عز وجل فى هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجالهم (قال) وهاتان الآيتان تحتملان معنيين أن يكون أريديهما مشركو أهل الأوثان خاصة فيكون الحكم فيها بحاله لم ينسخ ولا شىء منه لأن الحكم فى أهل الأوثان ان لا ينكح مسلم منهم امرأة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة (قال) وقد قيل هذا فيها وفيما هو مثله عندنا والله أعلم به (قال) وتحتملان أن تكونا فى جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها فى حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت فى ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة قال الله تبارك وتعالى « أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » الآية وقال الله تبارك وتعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات » إلى قوله « ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم » (قال الشافعي) رحمه الله فهذا كله نقول لا نحل مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة ولا من الإماء إلا مسلمة ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً فيكون نكاحها لا يحل طولاً لحرة ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها وهذا أشبه بظاهر الكتاب وأحب إلى لو ترك نكاح الكتابية وإن نكحها فلا بأس وهى كالحرة المسلمة فى القسم لها والنفقة والطلاق والإيلاء والظهار والعدة وكل أمر غير أنها لا يتوارثان وتعند منه عدة الوفاة وعدة الطلاق وتجنب فى عدتها ما تجنب المعتدة وكذلك الصبية ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف فأما الأمة المسلمة فإن نكحها وهو يحل طولاً لحرة فسح النكاح ولكنه إن لم يحل طولاً ثم نكحها ثم أسير لم يفسخ النكاح لأن العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها ، ولو عقد نكاح حرة وأمة فقد قيل تثبت عقدة الحرة وعقدة الأمة مفسوخة وقد قيل : هي مفسوخة معاً (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يحل طولاً إلى حرة (قال الشافعي) فقال بعض الناس لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب ؟ فقلت استدلالاً بكتاب الله عز وجل قال وأين ما استدلت منه ؟ فقلت قال الله تبارك

وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » وقال « إذا جاءكم المؤمنات « الآية فقلنا نحن وأنتم لا يحل لمن لزمه اسم كفر نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبداً ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين لأن الآيتين عامتان واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين ووجدنا الله عز وجل قال « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » فلم نختلف نحن وأنتم انهن الحرائر من أهل الكتاب خاصة إذا خصص وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات فقال إنا نقول قد يحل الله الشيء وسكت عن غيره غير محرم لما سكت عنه وإذا أحل حرائرهم دل ذلك على إحلال إيمانهم ودل ذلك على أنه عني بالآيتين المشركين غيرهم من أهل الأوثان فقلت : أرأيت إن عارضك معارض بمثل حجتك التي قلت فقال وجدت في أهل الكتاب حكماً مخالفاً حكم أهل الأوثان فوجدت الله عز وجل أباح نكاح حرائر أهل الكتاب وإنما تقاس إماءهم بحرائرهم فكذلك أنا أقيس رجالهم بنسائهم فأجعل لرجالهم أن ينكحوا المسلمات إذا كانوا خارجين من الآيتين قال ليس ذلك له والإرخاص في حرائر نسائهم ليس الإرخاص في أن ينكح رجالهم المسلمات ؟ قلت : فإن قال لك ولكنه في مثل معناه قياساً عليه قال ولا يكون عليه قياساً وإنما قصد بالتحليل عين من جملة محرمة قلت فهذه الحججة حليكم لأن إماءهم غير حرائرهم كما رجالهم غير نسائهم وإنما حرائرهم مستثنون من جملة محرمة . قال : قد اجتمع الناس على أن لا يحل لرجل منهم أن ينكح مسلمة . قلت : فأجمعهم على ذلك حجة عليك لأنهم إنما حرموا ذلك بكتاب الله عز وجل فرخصوا في الحرائر بكتاب الله قال قد اختلفوا في الإماء من أهل الكتاب . بنت : فإذا اختلفوا فالحجة عنده وعندك لمن وافق قوله معنى كتاب الله عز وجل ومن حرمهن فقد وافق معنى كتاب الله لأنهن من جملة المشركات وبرئوا من أن يكونوا من الحرائر المخصوصات بالتحليل (قال) وقلنا لا يحل نكاح أمة مسلمة إلا بأن لا يجد ناكحها طولاً لحرة ولا تحل وإن لم يجد طولاً لحرة حتى يخاف العنت فيجتمع فيه المعنيان اللذان لها أبيع له نكاح الأمة وخالفنا فقال : يحل نكاح الأمة بكل حال كما يحل نكاح الحرة فقال لنا ما الحججة فيه ؟ فقلت كتاب الله الحججة فيه . والدليل على أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب مع ما وصفنا من الدلالة عليه ؟ فقلت له : قد حرم الله الميتة فقال « حرمت عليكم الميتة والدم » واستثنى إحلاله للمضطر أفيجوز لأحد أن يقول لما حلت الميتة بحال لواحد موصوف وهو المضطر حلت لمن ليس في صفته ؟ قال لا . قلت وقد أمر الله تبارك وتعالى بالطهور وأرخص في السفر والمرض أن يقوم الصعيد مقام الماء لمن يعوزه الماء في السفر وللمريض مثل المحذور في السفر والحضر بغير إعواز أفيجوز لأحد أن يقول أجز له التيمم في السفر على غير إعواز كما يجوز للمريض ؟ قال : لا يجوز أبداً إلا لمعوز مسافر وإذا أحل شيء بشرط لم يحلل إلا بالشرط الذي أحله الله تعالى به واحداً كان أو اثنين . قلت : وكذلك حين أوجب عتق رقبة في الظهار ثم قال « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة ؟ قال نعم : فقلت له قد أصبت : فإن كانت لك بهذا حجة على أحد لو خالفك فكذلك هي عليك في إحلالك نكاح إماء أهل الكتاب . وإنما أذن الله تعالى في حرائرهم ونكاح إماء المؤمنين بكل حال وإنما أذن الله فيهن لمن لم يجد طولاً ولمن يخاف العنت وما يلزمه في هذا أكثر مما وصفنا وفيما وصفت كفاية إن شاء الله تعالى . قال : فن أصحابك من قال يجوز نكاح الإماء المسلمات بكل حال قلت فالحجة على من أجاز نكاح إماء المؤمنين بغير ضرورة الحججة عليك والقرآن يدل على أن لا يجوز نكاحهن إلا بمعنى الضرورة إلا أن لا يجد الناكح طولاً لحرة ويخاف العنت فن

وافق قوله كتاب الله عز وجل كان معه الحق .

باب التعريض في خطبة النكاح

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » الآية (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أنه يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك على لكريمة واني فيك لراغب فإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول (قال الشافعي) كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر وقد ذكر القاسم بعضه والتعريض كثير واسع جائز كله وهو خلاف التصريح وهو ما يعرض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح والسر الذي نهى الله عنه — والله أعلم — يجمع بين أمرين أنه تصريح والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع وهذا كأقبح التصريح فإن قال قائل : ما دل على أن السر الجماع ؟ قيل فالقرآن كالدليل عليه إذا أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع وقال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسياسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي
وقال جرير يرثي امرأته :

كانت إذا هجر الخليل فراشها خزن الحديث وعفت الأسرار
(قال الشافعي) فإذا علم أن حديثها مخزون فحزن الحديث أن لا يباح به سراً ولا علانية فإذا وصفها فلا معنى للعفاف غير الإسرار والإسرار : الجماع .

ما جاء في الصداق

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقال عز وجل « فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن » وقال « أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » وقال « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن » وقال « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم » الآية وقال « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » وقال « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه نفسه ولا يكون له حبس لشيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن

يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهراً ولم يدخل ، ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهراً فلما احتمل المعاني الثلاث كان اولها ان يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو إجماع فاستدلنا بقول الله عز وجل « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن » على أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق . وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة نكاحه ، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت بهذا دليل على أن الخلاف بين النكاح والبيوع ، البيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر وإذا جاز أن ينعقد بغير مهر فيثبت استدلالنا على أن العقدة تصح بالكلام وأن الصداق لا يفسد عقدة النكاح أبداً وإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت على أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهراً ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والميسر وإن لم يسم مهراً بالآية ويقول الله عز وجل « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » يريد — والله تعالى أعلم — بالنكاح والميسر بغير مهر على أنه ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح فيمس إلا لزمه مهر مع دلالة الآية قبله . ودل قول الله تبارك وتعالى « وآتيتم إحداهن قنطاراً » على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهى عن القنطار وهو كثير وتركه حداً للقليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فنقول أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بيعهم فإن قال قائل وما دل على ذلك ؟ قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق » قيل وما العلائق يا رسول الله ؟ قال « ما تراضى عليه الأهلون » ولا يقع اسم علق إلا على ما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه (قال الشافعي) والقصد في المهر أحب إلينا وأستحب أن لا يزيد في المهر هلى ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلب البركة في كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدرى ما النش ؟ قلت : لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فذاك صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل عندك شيء تصدقها إياه ؟ » فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك قال فالتمس شيئاً قال ما أجد شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتماً من حديد » (قال الشافعي) فالخاتم من الحديد لا يسوي درهماً ولا قريباً منه ولكن له ثمن قدر ما يتبايع به الناس على ما وصفنا في الذي قبل هذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة .

باب الخلاف في الصداق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير موقت واختلف الصداق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع وانخفض وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما وصفنا من خاتم الحديد وقال ما تراضى به الأهلون ورأينا المسلمين قالوا في التي لا يفرض لها إذا أصيبت لها مهر مثلها استدللنا على أن الصداق ثمن من الأثمان والتمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه من ماله من قل أو أكثر فعلمنا أن كل ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقاً وخالفنا بعض الناس في هذا فقال لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وسألنا عن حجتنا بما قلنا فذكرنا له ما قلنا من هذا القول فيما كتبنا وقلنا بأى شيء خالفنا؟ قال روينا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وذلك ما تقطع فيه اليد قلت قد حدثناك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ثابتاً وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وحديثك عن حدث عنه لو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس بثابت؟ قال فيقبح أن نبيح فرجاً بشيء تافه؟ قلنا أرأيت رجلاً لو اشترى جارية بدرهم أيحل له فرجها؟ قال نعم قلت فقد أحلت الفرج بشيء تافه وزدت مع الفرج رقبة وكذلك تبيح عشر جوار بدرهم في البيع وقلت له أرأيت شريفاً ينكح امرأة دنية سيئة الحال بدرهم أدرهم أكثر لها على قدرها وقدره أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة فاضلة من رجل دنىء صغير القدر؟ قال بل عشرة لهذه لقدرها أقل قلت : فلم تجيز لها التافه في قدرها؟ وانت لو فرضت لها مهراً فرضته الأقل ولو فرضت لأخرى لم تجاوز بها عشرة دراهم لأن ذلك كثير لها ولا يجاوز به مهر مثلها قال رضيت به قلت فلو كان أقل من مهر مثلها مائة مرة أجزته لها وعليها؟ قال نعم قلت أليس لأنها رضيت به؟ قال بلى قلت قد رضيت الدنية بدرهم وهو لها بقدرها أكثر فزدتها عليه تسعة دراهم قلت أرأيت لو قال لك لك قائل : لو أن امرأة كان مهر مثلها ألفاً فرضيت بمائة ألحققتها بمهر مثلها ، ولو أن امرأة كان مهر مثلها ألفاً فأصدقها رجل عشرة آلاف رددتها إلى ألف حتى يكون الصداق موقفاً على ألف قدر مهر مثلها؟ قال ليس ذلك له قلت وتجعله ههنا كالبيوع تجيز فيه التغاين لأن الناكح رضى بالزيادة والمنكوحة رضيت بالنقصان وأجزت على كل ما رضى به؟ قال نعم . قلت : فكذلك لو نكحت بغير مهر فأصابها جعلت لها مهر مثلها عشرة كان أو ألفاً؟ قال نعم قلت فاسمعتك تشبه المهر بالبيع في كل شيء بلغ عشرة دراهم وتجيز فيه ما تراضيا عليه ثم ترده إلى مهر مثلها إذا لم يكن بصداق وتفرق بينه وبين البيوع في أقل من عشرة دراهم فتقول إذا رضيت بأقل من عشرة دراهم رددتها حتى أبلغ بها عشرة والبيع عندك إذا رضى فيه بأقل من درهم أجزته قلت أرأيت لو قال لك قائل : لا أراك قتت من الصداق على شيء يعتدل فيه قولك فأرجع بك في الصداق إلى أن الله عز وجل قال : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً » وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواء فلم يجد فيه حداً فتجعل الصداق قنطاراً لا أنقص منه ولا أزيد عليه . قال ليس ذلك له لأن الله عز وجل لم يفرضه على الناس وإن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أقل منه وأصدق في زمانه وأجاز أقل منه فقلنا قد أوجدناك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز في الصداق أقل من عشرة دراهم فتركته وقلت بخلافه وقلت ما تقطع فيه اليد وما لليد والمهر وقلت أرأيت لو قال قائل أحد الصداق ولا أجزى أن يكون أقل من مهر النبي صلى

الله عليه وسلم خمسمائة درهم أو قال هو ثمن للمرأة لا يكون أقل من خمسمائة درهم أو قال في البكر كالجناية ففيه أرش جائفة أو قال لا يكون أقل مما تجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون ديناراً ما لحجة عليه؟ قال ليس المهر من هذا بسبيل قلت أجل ولا مما تقطع فيه اليد بل بعض هذا أولى أن يقاس عليه مما تقطع فيه اليد إن كان هذا منه بعيداً .

باب ما جاء في النكاح على الإجارة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الصداق ممن من الأثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً وذلك مثل أن تنكح المرأة إلى الرجل على أن يخيط لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب بها البلد ويعمل لها العمل فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قيل إذا كان المهر ثمناً كان في معنى هذا وقد أجازته الله عز وجل في الإجارة في كتابه وأجازته المسلمون وقال الله عز وجل «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» وقال عز وجل «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وذكر قصة شعيب وموسى صلى الله عليه وسلم في النكاح فقال «قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين» قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين» الآية وقال «فلما قضى موسى الأجل وسارا بأهله أنس من جانب الطور نارا» قال ولا أحفظ من أحد خلافاً في أن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً فمن نكح بأن يعمل عملاً فعمله كله ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمة العمل ومن لم يعمل ثم طلق قبل الدخول عمل نصفه فإن فات المعمول بأن يكون ثوباً فهلك كان للمرأة مثل نصف أجر خياطة الثوب أو عمله ما كان (قال الربيع) رجع الشافعي رحمه الله فقال يكون لها نصف مهر مثلها غير أن بعض الناس قال يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير فإنه لا أجر على تعليم الخير ، ولو نكح رجل امرأة على أن يعلمها خيراً كان لها مهر مثلها لأنه لا يصلح أن يستأجر رجل رجلاً على أن يعلمه خيراً قرآناً ولا غيره ، ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه ويكون القول فيه كالقول في خياطة الثوب إذا علمها الخير وطلقها رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها وهذا قول صحيح على السنة والقياس معا لو تابعنا في تجويز الأجر على تعليم الخير (رجع الشافعي فقال لها مهز مثلها) قال الربيع للشافعي قول آخر إذا تزوجها على أن يخيط لها ثوباً بعينه أو يعطيها شيئاً بعينه فطلقها قبل أن يدخل بها فهلك الثوب قبل أن يخيطه أو هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها . واحتج بأن من اشترى شيئاً بدينار فهلك الشيء قبل أن يقبضه رجع بديناره فأخذه فهذه المرأة إنما ملكت خياطة الثوب بوضعها فلما هلك الثوب قبل أن تقبضه فلم يقدر على خياطته رجعت عليه بما ملكت به الخياطة وهو بضعها وهو الثمن الذي اشترت به الخياطة (قال الربيع) وهذا أصح القولين وهو آخر قول الشافعي رحمه الله تعالى .

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (قال الشافعي) وهذان الحديثان يمتثلان أن يكون الرجل منها إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك رضيت المرأة الخاطب أو سخطته ويحتمل أن يكون النهي عنه إنما هو عند رضا المخطوبة وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أرجح عندها من الخاطب الأول الذي رضيته تركت ما رضيت به الأول فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار به والله تعالى أعلم فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن أنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية (قال) ورضاها إن كانت ثيباً أن تأذن بالنكاح بنعم وإن كانت بكراً أن تسكت فيكون ذلك إذنها وقال لي قائل أنت تقول الحديث على عمومته وظهوره وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتى دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر قلت : فكذلك أقول قال فما منعك أن تقول في هذا الحديث « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » وإن لم تظهر المرأة رضا أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة فكيف صرت فيه إلى ما لا يمتلئه الحديث باطناً خاصاً دون ظاهر عام ؟ قلت بالدلالة قال وما الدلالة ؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « إذا حللت فأذني » قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحى أسامة » فكرهته فقال « أنكحني أسامة » فنكحته فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطبها ولا أحسبها يخطبانهما إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر لأنه قل ما يخطب اثنان معا في وقت فلم تعلمه قال لها ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك ولا قال ذلك لها وخطبها هو صلى الله عليه وسلم على غيرها ولم يكن في حديثها أنها رضيت واحداً منها ولا سخطته وحديثها يدل على أنها مرتادة ولا راضية بهما ولا بواحد منها ومنتظرة غيرهما أو ميملة بينهما فلما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة ونكحته دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة (قال الشافعي) وقال رأيت إن قلت هذا مخالف حديث « لا يخطب المرء على خطبة أخيه » وهو ناسخ له ؟ فقلت له أو يكون ناسخاً أبداً إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معاً ؟ قال لا قلت أفيمكن استعمال الحديثين معاً على ما وصفت من أن الحال التي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة وقبل الرضا غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده ؟ قال نعم . قلت له فكيف يجوز أن يطرح حديث وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدري أيهما الناسخ رأيت إن قال قائل حديث فاطمة الناسخ ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال ما حجبتك عليه إلا مثل حجبتك على من خالفك فقال أنت ونحن نقول إذا احتل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر فأبني ذلك قلت له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم وهذا بيع ما ليس عند البائع فقلت النهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معاً قال هكذا نقول قلت هذه حجة عليك قال فإن صاحبنا قال لا يخطب رضيت

أولم ترض حتى يترك الخاطب . قلت : فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة في أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعله يضارها ولا يترك خطبتها أبداً قال هذا أحسن مما قال أصحابنا وأنا أرجع إليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت وجاءت الدلالة على الرضا بأن تشتط لنفسها فكيف زعمت بأن الخاطب لا يدع الخطبة في هذه الحال ولا يدعها حتى تنطق الشيب بالرضا وتسكت البكر؟ فقلت له لما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد خطبة أبي جهم ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتها لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضا ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مبيّنة لحالها الأولى عند الخطبة فإن قلت الركون والاشترط؟ قلت له أو يجوز للولي أن يزوجه عند الركون والاشترط؟ قال : لا حتى تنطق بالرضا إن كانت ثيباً وتسكت إن كانت بكرًا ، فقلت له أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجه الولي في واحدة منها قال أجل ولكنها راكنة مخالفة حالها غير راكنة ، قلت أرايت إذا خطبها فشتته وقالت لست لذلك بأهل وحلفت لا تنكحه ثم عاود الخطبة فلم تقل : لا ولا نعم أحال الأخرى مخالفة لحالها الأولى؟ قال : نعم قلت أفتحرم خطبتها على المعنى الذي ذكرت لاختلاف حالها؟ قال : لا لأن الحكم لا يتغير في جواز تزويجها إنما تستبين في قولك إذا كشف ما يدل على أن الحالة التي تكف فيها عن الرضا غير الحال التي تنطق فيها بالرضا حتى يجوز للولي تزويجها فيها قال هذا أظهر معانيها ، قلت فأظهرها أولاها بنا وبك .

ما جاء في نكاح المشرك

(قال الشافعي) قال الله جل وعز «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر فقال عز وعلا «خالصة لك من دون المؤمنين» (قال الشافعي) أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم «شك الشافعي» عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمي : قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها ، أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي يحيى عن إسحق بن عبد الله عن أبي وهب الجيثاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتها شئت وأفارق الأخرى (قال الشافعي) فهذا نقول إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً أيتها شاء وفارق سائرهن لأنه لا يحل له غير ذلك لقول الله عز وجل وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة في الإسلام (قال الشافعي) ولا أباني كن في عقدة واحدة أو عقد متفرقة أو أيتها فارق الأولى ممن نكح أم الآخرة إذا كان من يمسك منهن غير ذات محرم يجرم عليه في الإسلام أن يتدىء نكاحها بكل وجه وذلك مثل أن يسلم وعنده اختان فلا بد أن يفارق

أيتها شاء لأن محرماً بكل وجه أن يجمع بينهما في الإسلام ومثله أن يكون نكح امرأة وابنتها فأصابتها فيحرم أن يتدّى نكاح واحدة منها في الإسلام وقد أصابها بالنكاح الذي قد يجوز مثله . ولو نكح أختين معاً ولم يدخل بواحدة منها قلت له فارق أيتها شئت وأمسك الأخرى ولا أنظر في ذلك إلى أيتها نكح أولاً وهذا القول كله موافق لمعنى السنة والله أعلم ولو أسلم رجل وعنده يهودية أو نصرانية كانا على النكاح لأنه يحل له نكاح واحدة منها وهو مسلم ولو أسلم وعنده وثنية أو مجوسية لم يكن له إصابتها إلا أن تسلم قبل أن تنقضى العدة وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك ، وليس له وطء وثنية ولا مجوسية بملك إذا لم يحل له نكاحها لم يحل له وطؤها وذلك للدين فيها ولا أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطء سبية عربية حتى أسلمت وإذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم أن يطأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة دل ذلك على أن لا توطأ من كانت على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة .

باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) قال لي بعض الناس ما حججتك أن يفارق ما زاد على أربع وإن فارق اللاتي نكح أولاً ولم تقل يمسك الأربع الأوائل ويفارق سائرهن؟ فقلت له بحديث الدلمي وحديث نوفل بن معاوية قال أفرايت^(١) لو لم يكن ثابتاً أو كانا غير ثابتين أياكون لك في حديث ابن عمر حجة؟ قلت نعم وما على فما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال هل فيه حجة غيره بل علىّ وعليك التسليم وذلك طاعة الله عز وجل قال هذا كله كما قلت وعلينا أن نقول به إن كان ثابتاً قلت إن كنت لا تثبت مثله وأضعف منه فليس عليك حجة فيه فأردد ما كان مثله قال فأجب أن تعلمني هل في حديث ابن عمر حجة لو لم يأت غيره؟ قلت : نعم قال وإين هي؟ قلت : لما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم غيلان أنه لا يحل له أن يمسك أكثر من أربع ولم يقل له الأربع الأوائل استدلتنا على انه لو بعى فيما يحل له ويحرم عليه معنى غيره علمه إياه لأنه مبتدئ للإسلام لا علم له قبل إسلامه فيعلم بعضاً ويسكت له عما يعلم في غيره قال أو ليس قد يعلمه الشيثين فيؤدي أحدهما دون الآخر؟ قلت : بلى قال فلم جعلت هذا حجة وقد يمكن فيه ما قلت؟ قلت له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيان أحدهما العفو عما فات من ابتداء عقدة النكاح ومن يقع عليه النكاح من العدد فلما لم يسأل عما وقع عليه العقد أولاً ولم يسأل عن أصل عقدة نكاحهن . وكان أهل الأوثان لا يعقدون نكاحاً إلا نكاحاً لا يصلح أن يتدّى في الإسلام فعفاه وإذا عفا عقداً واحداً فاسداً لأنه فائت في الشرك فسواء كل عقد فاسد فيه بأن ينكح بغير ولي وبغير شهود وما أشبه ذلك مما لا يجوز ابتدائه في الإسلام فأكثر ما في النكاح الزوائد على الأربع في الشرك بأن يكون نكاحهن فاسداً كفساد ما وصفنا فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن ذلك لكل من أسلم من أهل الشرك ويقرهم على نكاحهم وإن كان فاسداً عندنا فكذلك إن أراد أن يجبس ما عقد بعد الأربع في الشرك يجوز ذلك له لأن أكثر حالاتهن أن يكون نكاحهن فاسداً ولا شيء أولى أن يشبه بشيء من عقد فاسد يعفى عنه بعقد يعفى عنه . ولو لم

(١) قوله : لو لم يكن ثابتاً ، أي حديث ابن عمر ، وقد تقدم في الباب قبله . كتبه مصححه .

يكن في هذا حجة غير هذا لاكتفى بها فكيف ومعه تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وترك مسألته عن الاوائل والأواخر كما ترك مسألة من أسلم من أهل الشرك عن نكاحه ليعلم أفاسد أم صحيح وهو معفو يجوز كله والآخر أنه حظر عليه في الإسلام ما لا يجوز أن يجاوز بعده أربعاً ومن الجمع بين الأختين فحكم في العقد بفواته في الجاهلية حكم ما قبض من الربا قال الله تعالى « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله في ان لم يرد ما قبض من الربا لأنه فات ورد ما لم يقبض منه لأن الإسلام أدركه غير فائت فكذلك حكم الله عز وجل في عقد النكاح في الجاهلية إن لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فات إنما هو شيء واحد لا يتبعض فيجوز بعضه ويرد بعضه وحكم فيمن أدركه الإسلام من النساء عقدة حكم الإسلام فلم يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولا أن يجمع بين الأختين لأن هذا غير فائت أدركهن الإسلام معه كما أدرك ما لم يفت من الربا بقبض . قال أفتوجدني سوى هذا ما يدل على أن العقدة في النكاح تكون كالعقدة في البيوع والفوت مع العقدة ؟ فقلت فيما أوجدتك كفاية قال : فاذكر غيره إن علمته قلت أرأيت امرأة نكحتها بغير مهر فأصبها أو بمهر فاسد ؟ قال فلها مهر مثلها والنكاح ثابت لا يفسخ قلت له ولو عقدت البيع بغير ثمن مسمى أو ثمن محرم رد البيع إن وجد فإن هلك في يديك كان عليك قيمته ؟ قال نعم قلت : أفتجد عقد النكاح ههنا أخذ كعقد البيع يربونه ؟ قال نعم قلت فما منعك في عقد النكاح في الجاهلية أن تقول هو كفائت ما اقتسموا عليه وقبضوا القسم وما أربوا فقبضه ولا أرده ، وقلت أرأيت قولك أنظر إلى العقدة فإن كانت لو ابتدئت في الإسلام جازت أجزتها وإن كانت لو ابتدئت في الإسلام ردت رددتها أما ذلك فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الدلمي ونوفل بن معاوية ما قطع عنك موضع الشك قال فإنما كلمتك على حديث الزهري لأن جملته قد يحتمل أن يكون عاماً على ما وصفت وإن لم يكن عاماً في الحديث فقلت له : هذا لو كان كان أشد عليك ولو لم يكن فيه إلا حديث ابن عمر ولم يكن في حديث ابن عمر دلالة كنت محجوجاً على لسانك مع أن في حديث ابن عمر دلالة عندنا على قولنا والله أعلم قال : فأوجدني ما يدل على خلاف قولي لو لم يكن في حديث ابن عمر دلالة بينة قلت أرأيت رجلاً ابتداء في الإسلام نكاحاً بشهادة أهل الأوثان يجوز ؟ قال لا ولا بشهادة أهل الذمة لأنهم لا يكونون شهداء على المسلمين قلت : أرأيت غيلان بن سلمة أمن أهل الأوثان كان قبل الإسلام ؟ قال : نعم قلت أرأيت أحسن ما كان عنده أليس أن ينكح بشهادة أهل الأوثان ؟ قال بلى قلت : فإذا زعمت أن يقر مع أربع وأحسن حاله فيهن أن يكون نكاحهن بشهادة أهل الأوثان أما خالفت أصل قولك ؟ قال إن هذا ليلزمني ، قلت : فلو لم يكن عليك حجة غيره كنت محجوجاً مع أنا لا ندرى لعلهم كانوا ينكحون بغير ولي وبغير شهود وفي العدة : قال إن هذا يمكن فيهم ويروى عنهم أنهم كانوا ينكحون بغير شهود وفي العدة قال أجل ولكن لم أسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف سألهم أصل نكاحهم قلت أرأيت إن قال لك قائل كما قلت لنا قد يجوز أن يكون سألهم ولم يؤد إليك في الخبر قال إذاً يكون ذلك له على قلت له أفتجد بدا من أن يكون لما لم يؤد في الخبر أنه سألهم عن أصل العقدة كان ذلك عفواً عن العقدة لأنها لا تكون لأهل الاوثان إلا على ما يصلح أن يبتدئها في الإسلام مسلم أو تكون تقول في العقدة قولك في عدد النساء أنه يفرق بينه وبين من تحرم بكل وجه عليه فتقول يبتدئون معاً للنكاح في الإسلام قال لا أقوله قلت وما منعك ان تقوله ؟ أليس بأن السنة دلت على أن العقدة معفوة لهم ؟ قال بلى ! قلت : وإذا كانت

معفوة لم ينظر إلى فسادها كما لا ينظر إلى فساد نكاح من لا يجوز نكاحه ولا الجمع بينه ولا ما جاوزت أربعاً قال والعقدة مخالفة لهذا قال قلت فكيف جمعت بين المختلف ونظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر إليه أخرى؟ فرجع بعضهم إلى قولنا قال يمكس أربعاً أيتهن شاء ويفارق سائرهن وعاب قول أصحابه وقال نحن نفرق بين ما لا يتفرق في العقول بقول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف إذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي الزمناه الله تبارك وتعالى ولكن حد لي فيه حداً، قلت في نكاح الشرك شيان عقدة وما يحرم مما تقع عليه العقدة بكل وجه ومحاذرة أربع فلما رد النبي صلى الله عليه وسلم ما جاوز أربعاً دل على أنه يرد ذوات المحارم على النكاح وذلك في كتاب الله عز وجل ولما لم يسأل عن العقدة علمت أنه عفا عن العقدة فعمدنا عما عفا عنه وانتهينا عن إفساد عقدها إذا كانت المعقود عليها ممن تحمل بحال ولولا ذلك رددنا نكاح أهل الأوثان كله وقلنا ابتداءه في الإسلام حتى يعقد بما يحل في الإسلام.

باب نكاح الولاية والنكاح بالشهادة

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض» وقال في الإماء «فانكحوهن بإذن أهلهن» وقال عز وجل «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» (قال الشافعي) رحمه الله فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها فإن قال قائل ترى ابتداء الآية مخاطبة الأزواج لأن الله تبارك وتعالى يقول «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» فدل على أنه إنما أراد غير الأزواج من قبل أن الزوج إذا انقضت عدة المرأة ببلوغ أجلها لا سبيل له عليها فإن قال قائل فقد يحتمل قوله «فبلغن أجلهن» إذا شارفن بلوغ أجلهن لأن القول للأزواج «فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» نهي أن يرجعها ضراراً ليعضلها فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى لأنها لا تحتمل لأن المرأة المشاركة ببلوغ أجلها ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة كما كانت ممنوعة منه بأولها فإن الله عز وجل يقول «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا» فلا يؤمر بأن يحل إنكاح الزوج إلا من قد حل له الزوج وقال بعض أهل العلم إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار زوج اخته فطلقها زوجها فانقضت عدتها فأراد زوجها أو أراذت أن يتناكحها فنعه معقل بن يسار أخوها وقال زوجتك أختي وأثرتك على غيرك ثم طلقها فلا أزوجكها أبداً فترلت «فلا تعضلوهن» وفي هذه الآية الدلالة على أن النكاح يتم برضا الولي والمنكحة والنكاح وعلى أن الولي أن لا يعضل فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان الترويج إذا عضل لأن من منع حقاً فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه والسنة تدل على ما دل عليه القرآن وما وصفنا من الأولياء والسلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (قال الشافعي) رحمه الله ففى

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالات منها أن للولي شركا في بضع المرأة ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ثم لا نجد لشركه في بضعها معنى تملكه وهو معنى فضل نظر بجياطة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء والله أعلم ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة إلى أن تصير إلى ما لا يجوز من النكاح فيكون الولي أبرأ لها من ذلك فيها وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي منفسخة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فناكحها باطل» والباطل لا يكون حقا إلا بتجديد نكاح غيره ولا يجوز لو أجازه الولي أبداً لأنه إذا انعقد النكاح باطلا لم يكن حقا إلا بان يعقد عقداً جديداً غير باطل وفي السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهرودرى الحد لأنه لم يذكر حداً وفيها أن على الولي أن يزوج إذا رضيت المرأة وكان البعل رضا فإذا منع ما عليه زوج السلطان كما يعطى السلطان وبأخذ ما منع مما عليه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» (قال الشافعي) ففي هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين أحدهما ما يكون فيه إذنها وهو أن إذن البكر الصمت فإذا كان إذنها الصمت فإذن التي تخالفها الكلام لأنه خلاف الصمت وهي الثيب والثاني أن أمرهما في ولاية أنفسهما لأنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها ثيباً وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه والبكر مخالفة لها حين اختلف في أصل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خالفتها كان الأب أحق بأمرها من نفسها فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل اللفظ بالحديث يدل على فرق بينها إذ قال الثيب أحق بنفسها وأمر في البكر أن تستأذن ولو كانتا معا سواء كان اللفظ هما أحق بأنفسهما وإذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام فإن قال قائل فقد أمر باستئمارها فاستئمارها يحتمل أن لا يكون للأب تزويجها إلا بأمرها ويحتمل أن تستأمر على معنى استطابة نفسها وأن تطلع من نفسها على أمر لو أطلعت له لأب كان شبيهاً أن يتزوها بأن لا يزوجها فإن قال قائل فلم قلت يجوز نكاحها وإن لم يستأمرها؟ قيل له بما وصفت من الاستدلال بفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب إذ قال «الأيام أحق بنفسها من وليها» ثم قال «والبكر تستأذن في نفسها» فلا يجوز عندي إلا أن يفرق حالها في أنفسها ولا يفرق حالها في أنفسها إلا بما قلت من أن للأب على البكر ما ليس له على الثيب كما استدللنا إذ قال في البكر «وإذنها صماتها» ولم يقل في الثيب «إذنها الكلام» على أن إذن الثيب خلاف البكر ولا يكون خلاف الصمت إلا النطق بالإذن قال فهل على ما وصفت من دلالة؟ قيل نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا بنت تسع سنين (قال الشافعي) وزوجه إياها أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بإنكاحها من نفسها لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها في نفسها وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكراً حتى تبلغ ويكون لها امر في نفسها فإن قال قائل فلم لا تقول في ولي غير الأب له أن يزوج البكر وإن لم تأذن وجعلتها فيمن بقي من الأولياء بمنزلة الثيب؟ قلت فإن الولي الأب الكامل بالولاية كالأم والوالدة وإنما تصير الولاية بعد الأب لغيره بمعنى فقدته أو إخراج نفسه من الولاية بالعضل كما تصير الأم غير الأم كالوالدة بمعنى رضاع أو نكاح أب أو ما يقع عليه اسم الأم لأنها إذا قيل أم كانت الأم التي تعرف الوالدة ألا ترى أن لولاية

لأحد مع أب ومن كان وليا بعده^(١) فقد يشركه في الولاية غير الإخوة وبنو العم مع المولى بكونون شركاء في الولاية ولا يشرك الأب أحد في الولاية بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقاً له دون غيره كما أوجب للأم والدة اسم الأم مطلقاً لها دون غيرها فإن قال قائل فإنما يؤمر بالاستثمار من له أمر في نفسه يرد عنه إن خولف أمره وسأل عن الدلالة على ما قلنا من أنه قد يؤمر بالاستثمار من لا يحل محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به فالدلالة عليه أن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا وإنما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الألفة وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ماله وعلى أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا لا على أن لأحد من الآدميين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عنه إذا عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر به والنهي عنه ألا ترى إلى قوله عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقال عز وجل « النبی أولى بالمؤمنین من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت أولاً ترى أن في حديث نعيم ما بين ما وصفت لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترد أمر أبيها وهي بكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسئلتها فإن أذنت جاز عليها وإن لم تأذن رد عنها كما رد عن خنساء ابنة خذام ولو كان نعيم استأذن ابنته وكان شبيهاً أن لا يخالف أمها ولو خالفها أو تفوت عليها فكان نكاحها بإذنها كانت أمها شبيهاً أن لا تعارض نعيماً في كراهية إنكاحها من رضيت ولا أحسب أمها تكلمت إلا وقد سخطت ابنتها أو لم تعلمها رضيت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباهاً زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (قال الشافعي) رحمه الله وهذا موافق قول النبي صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها » والدليل على ما قلنا من أن ليس للمرأة أن تنكح إلا بإذن ولي ولا للولي أن يزوجه إلا بإذنها ولا يتم نكاح إلا برضاها معاً ورضا الزوج (قال الشافعي) وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال الشافعي) وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنكاح يثبت بأربعة أشياء الولي ورضا المنكوحه ورضا الناكح وشاهدي عدل إلا ما وصفنا من البكر يزوجه الأب والأمة يزوجه السيد بغير رضاها فإنها مخالفان ما سواهما وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله عز وجل « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » وقال الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقد خالفه غيره فيما تأول وقال هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر وفي الآية كالدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والله سبحانه أعلم وهذا مكتوب في كتاب الطلاق فإذا كان يتم بأشياء فنقص منها واحد فهو غير تام ولا جائز فأبى هذه الأربعة نقص لم يجز معه النكاح ويجب خامسة

(١) قوله : فقد يشركه في الولاية غير الخ ، لعل في العبارة تحريفاً ، فانظر . كتبه مصححه .

أن يسمى المهر وإن لم يفعل كان النكاح جائزاً فيما ذكرنا من حكم الله تعالى في المهور.

الخلافاً في نكاح الأولياء والسنة في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله : فخالفتنا بعض الناس في الأولياء فقال : إذا نكحت المرأة كفؤاً بمهر مثلها فالنكاح جائز وإن لم يزوجها ولي وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها فإذا أخذته كما يأخذها الولي فالنكاح جائز ودكرت له لبعض ما وصفت من الحججة في الأولياء وقلت له : أرايت لو عارضك معارض بمثل حججتك ؟ فقال : إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجاهد الزوجان فإذا نكحها بغير بيعة فالنكاح ثابت فهو كالبيوع تثبت وإن عقدت بغير بيعة قال ليس ذلك له ، قلنا ولم ؟ قال لأن سنة النكاح البيعة . فقلت له : الحديث في البيعة في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وأنت لا تثبت المنقطع ولو أثبتته دخل عليك الولي . قال : فإنه عن ابن عباس وغيره متصل قلت : وهكذا أيضاً الولي عنهم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد النكاح بغير إذن ولي ، وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة فيه وأثبتته بترك الولي وهو أثبت في الإخبار من الشهادة ؟ ولم تقل إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين فيجوز إذا تصادق الزوجان ، وقلت لا يجوز لعله في شيء جاء به سنة وما جاءت به سنة فإنه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى لأننا لا ندرى لعله أمر به لعله أم لغيرها ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن وقلنا إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها لأننا إنما نأخذ الصداق لها وأنها إذا عفت الصداق جاز فنحيز النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل في الأولياء هكذا ؟ قال : فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي (قال الشافعي) رحمه الله : فقلت له وإنما فارقت قول صاحبك ورأيت محجوجاً بأنه يخالف الحديث وإنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم فأما أن نعمد إلى حديث والحديث عام فتحمله على أن يقاس فما للقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث يقاس ؟ فأين المنتهى إذا كان الحديث قياساً ؟ قلت من قال هذا فهو منه جهل وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء . قال نعم : قلت فأنت قد دخلت في بعض معنى قول صاحبك قال وأين ؟ قلت زعمت أن المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها فالنكاح موقوف حتى يجيزه السلطان إذا رآه احتياطاً أو يرده : قال : نعم قلت : فقد خالفت الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها باطل وعمر رضي الله عنه يرده فخالفتها معاً ، فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها ؟ قال وكيف تقول ؟ قلت : يستأنفها بأمر يحدته فإذا فعل ذلك فليس ذلك بإجازة العقدة الفاسدة بل الاستئناف وهو نكاح جديد برضيان به . قلت أرايت رجلاً نكح امرأة على أنه بالخيار أو هي أيجوز الخيار ؟ قال : لا قلت ولم لا يجوز كما يجوز في البيوع ؟ قال ليس كالبيوع قلت والفرق بينها أن الجماع كان محرماً قبل العقدة فلما انعقدت حل الجماع ولا يجوز أن تكون العقدة التي بها يكون الجماع بالنكاح تاماً أبداً إلا والجماع مباح وإن كان غير مباح فالعقدة غير ثابتة لأن الجماع ليس بملك مال يجوز للمشتري هبته للبايع ، وللبائع هبته للمشتري إنما هي إباحة شيء كان محرماً يحل بها لا شيء يملكه ملك الأموال ، قال ما فيه فرق أحسن من هذا وإنما دون هذا

الفرق ، قلت له تركت في المرأة تنكح بغير إذن ولي الحديث والقياس وزعمت أن العقدة مرفوعة والجماع غير مباح ، فإن أجازها الولي جازت وقد كان العقد فيها غير تام ثم زعمت هذا أيضاً في المرأة يزوجه الولي بغير إذنها فقلت إن أجازت النكاح جاز وإن رده فهو مردود وفي الرجل يزوج المرأة بغير علمه إن أجاز النكاح جاز وإن رده فهو مردود وأجزت أن تكون العقدة منعقدة والجماع غير مباح وأجزت الخيار في النكاح وهو خلاف السنة وخلاف أصل من ذلك قال فما تقول أنت ؟ قلت كل عدة انعقدت غير تامة ^(١) يكون الجماع بها مباحاً فهي مفسوخة لا نجيزها بإجازة رجل ولا امرأة ولا ولي ولا سلطان ولا بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها وكل ما زعمت أنت من هذا أنه موقوف على رضا امرأة أو رجل أو ولي أو سلطان فهو مفسوخ عندى ، وقلت له قال صاحبك في الصبية يزوجه غير الأب النكاح ثابت ولها الخيار إذا بلغت فجعلها وارثة موروثه يحل جاعها وتختار إذا بلغت فأجاز الخيار بعد إباحة جماعها إذا احتملت الجماع قبل تبلغ قال فقد خالفناه في هذا فقلنا لا خيار لها والنكاح ثابت فقلت له ولم اثبت النكاح على الصغيره لغير الأب فجعلتها يملك عليها امرها غير أبيها ولا خيار لها ، وقد زعمت أن الأمة إنما جعل لها الخيار إذا عتقت لأنها كانت لا تملك نفسها بأن تأذن فيجوز عليها ولا ترد فيرد عنها فلم يصلح عندك أن تتم عليها عقدة انعقدت قبل أن يكون لها الأمر ثم يكون لها أمر فلا تملك النكاح ولا رد إجازته ؟ قال فتقول ماذا ؟ قلت لا يثبت على صغيرة ولا صغير إنكاح أحد غير أبيها وأبيه ولا يتوارثان ؟ قال فإنما أجزناه عليها على وجه النظر لها قلت : فيجوز أن ينظر لها نظراً يقطع به حقها الذي أثبتته لها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين من أنه ليس لغير الأب أن يزوج حرة بالغه إلا برضاها وذلك أن تزويجها إثبات حق عليها لا تخرج منه . فإن زوجها صغيرة ثم صارت بالغة لا أمر لها في رد النكاح فقد قطعت حقها المعمول لها وإن جعلت لها الخيار دخلت في المعنى الذي عبت من أن تكون وارثة موروثه ولها بعد خيار (قال الشافعي) فقال لي فقد يدخل عليك في الأمة مثل ما دخل على قلت : لا الأمة أنا أخيرها عند العبد بالاتباع ولا أخيرها عند الحر لاختلاف حال العبد والحر وأن العبد لو انتسب حراً فتزوجها على ذلك خيرتها لأنه لا يصل من أداء الحق لها والتوصل إليها إلى ما يصل إليه الحر والأمة مخالفة لها والأمة الثيب البالغ يزوجه سيدها كارهة ولا يزوج البالغة البكر ولا الصغيرة غير الأب كارهة . قال فما ترى لو كانت فقيرة فزوجت نظراً لها أن النكاح جائز ؟ قلت : يجوز أن أنظر إليها بأن أقطع الحق الذي جعل لها في نفسها ؟ هل رأيت فقيراً يقطع حقه حقه في نفسه ولا يقطع حق الغني ؟ قال : فقد بيع عليها في مالها ، قلت : فيما لا بد لها منه . وكذلك أبيع على الغنية وفي النظر لها أبيع وحقها في أموالها مخالف حقها في أنفسها ، قال : فما فرق بينها ؟ قلت : أفرايت لودعت المرأة البالغة أو الرجل البالغ المولى عليها إلى بيع شيء من أموالها إمساكه خير لها بلا ضرورة في مطعم ولا غيره أتبيعه ؟ قال لا ، قلت : ولو وجب على أحدهما أو احتيج إلى بيع بعض ماله في ضرورة نزلت به أو حق يلزمه أتبيعه وهو كاره ؟ قال نعم قلت : فلو دعت البالغ إلى منكح كفاء أتمنها ؟ قال لا . قلت ولو خطبها فنعتته أنتكحها ؟ قال لا قلت : أفترى حقها في نفسها يخالف حقها في مالها ؟ قال نعم ، وقد يكون النكاح للفقيرة الصغيرة والكبيرة سواء ، قلت له : وكيف زعمت أن لا نفقة لها حتى تبلغ الجماع فعقدت عليها النكاح ولم تأخذ لها مهراً ولا نفقة ومنعتها بذلك من غير من

(١) قوله : يكون الجماع الخ كذا في النسخ ولعل « لا » ساقطة من النسخ ، فانظر . كنه مصححه .

زوجته إياها ولعل غيره خير لها أو أحب إليها أو أوفق لها في دين أو خلق أو غير ذلك ؟ فليست أرى عقدك عليها إلا بخلاف النظر لها لأنها لو كانت بالغاً كانت أحق بنفسها منك كان النظر يكون بوجوه منها أن توضع في كفاءة أو عند ذى دين أو عند ذى خلق أو عند ذى مال أو عند من تهوى فتعف به عن التطلع إلى غيره وكان أحد لا يقوم في النظر لها في الهوى والمعرفة والموافقة لها مقام نفسها لأنه لا يعرف ذات نفسها من الناس إلا هي فإنكاحها وإن كانت فقيرة قد يكون نظراً عليها وخلاف النظر لها ، قال أما في موضع الهوى في الزوج فنعم قلت فهي لو كانت بالغة فدعتها إلى خير الناس ودعت إلى دونه إذا كان كفوّاً كان الحق عندك أن زوجها من دعت إليه وكانت أعلم بمن يوافقها وحرام عندك أن تمنعها إياه ولعلها تفتتن به أليس تزوجه ؟ قال نعم . قلت فأراها أولى بالنظر لنفسها منك وأرى نظرك لها في الحال التي لا تنظر فيه لنفسها قد يكون عليها ، قلت أفترزوج الصغيرة الغنية ؟ قال نعم ، قلت : قد يكون تزويجها نظراً عليها تموت فيرثها الذي زوجها إياه وتعيش عمراً غير محتاجة إلى مال الزوج ومحتاجة إلى موافقته وتكون أدخلتها فيما لا توافقها . وليست فيها الحاجة التي اعتلت بها في الفقيرة ، قال فيقبح أن نقول تزوج الفقيرة ولا تزوج الغنية قلت كلاهما قبيح . قال فقد تزوج بعض التابعين . قلت قد نخالف نحن بعض التابعين بما حجتنا فيه أضعف من هذه الحجة وأنت لا ترى قول أحد من التابعين يلزم فكيف تحتج به ^(١) ؟ قلت له رأيت إذا جامعنا في أن لا نكاح إلا بشاهدين واكتفينا إذا قلت بشاهدين إنني إنما أردت الشاهدين الذين تجوز شهادتهما فأما من لا تجوز شهادته فلا يجوز النكاح به كما يكون من شهد بحق ممن لا تجوز شهادته غير مأخوذ بشهادته حق فقلت أنت تجيز النكاح بغير من تجوز شهادته إذا وقع عليها اسم الشهادة فكيف قلت بالاسم دون العدل هنا ولم تقل هناك ؟ قال لما جاء الحديث فلم يذكر عدلاً قلت هذا معفو عن العدل فيه فقلت له قد ذكر الله عز وجل شهود الزنا والقذف والبيع في القرآن ولم يذكر عدلاً وشرط العدل في موضع غير هذا الموضع أفرايت إن قال لك رجل بمثل حجتك إذا سكت عن ذكر العدل وسمى الشهود اكتفيت بتسمية الشهود دون العدل ؟ قال ليس ذلك له إذا ذكر الله الشهود وشرط فيهم العدالة في موضع ثم سكت عن ذكر العدالة فيهم في غيره استدلت على أنه لم يرد بالشهود إلا أن يكونوا عدولاً قلت وكذلك إذا قلت لرجل في حق ائمة بشاهدين لم تقبل إلا عدولاً ؟ قال : نعم قلت أفيعدو النكاح أن يكون كعوض هذا فلا يقبل فيه إلا العدل والبيوع لا يستغني فيه عن الشهادة إذا تشاجر الزوجان أو يكون فيه خبر عن أحد يلزم قوله فينتهي إليه ؟ قال ما فيه خبر وما هو بقياس ولكننا استحسنناه ووجدنا بعض أصحابك يقول قريباً منه ، فقلت له إذا لم يكن خبراً ولا قياساً وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء إلا قد أجزته . قال فقد قال بعض أصحابك إذا أشيد بالنكاح ولم يعقد بالشهود جاز وإن عقد بشهود ولم يشد به لم يجز « قال الربيع أشيد يعني إذا تحدث الناس بعضهم في بعض فلان تزوج وفلانة خدر » فقلت له أفترى ما احتججت به من هذا فتشبه به على أحد ؟ قال لا هو خلاف الحديث وخلاف القياس لأنه لا يعدو أن يكون كالبيوع فالبيوع يستغني فيها عن الشهود وعن الإشادة ولا ينقضها الكتمان أو تكون سنته الشهود والشهود إنما يشهدون على العقد والعقد ما لم يعقد فإذا وقع العقد بلا شهود لم تجزه الإشادة والإشادة غير شهادة . قلت له فإذا كان هذا القول خطأً عندك فكيف احتججت به وبالسنة

(١) قوله : قلت له رأيت الخ كذا في النسخ وهي في مثل هذا الموضع سقيمة ، فحرر . كتبه مصححه .

عليه ؟ قال غيره من أصحابه فإن احتججت بالذي قال بالإشادة فقلت إنما أريد بالإشادة أن يكون يذهب التهمة ويكون أمرهما عند غير الزوجين أنها زوجان قلت : فإن قال لك قائل هذا في المتنازعين في البيع فجاء المدعي بمن يذكر أنه سمع في الإشادة أن فلاناً اشترى دار فلان أتجعل هذه بيعاً ؟ قال : لا قلت فإن كانوا ألفاً ؟ قال فإني لا أقبل إلا بالبينة القاطعة قلت : فهكذا نقول لك في النكاح بل النكاح أولى لأن أصل النكاح لا يحل إلا بالبينة وأصل البيع يحل بغير بينة وقلت : أرايت لو أشيد بنكاح امرأة وأنكرت المرأة النكاح أكنا نلزمها النكاح بلا بينة ؟

باب طهر الحائض

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : وإذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تميم لقول الله عز وجل « ولا تقربوهن حتى يطهرن » أى حتى ينقطع الدم ويرين الطهر « فإذا تطهرن » يعني — والله تعالى أعلم — الطهارة التي تحل بها الصلاة لها ولو أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليسغفر الله ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة ، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله .

باب في إتيان الحائض

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » يحتمل معنيين أحدهما فاعتزلوهن في غير الجماع ولا تقربوهن في الجماع فيكون اعتزالهن من وجهين والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال « ولا تقربوهن » فأشبه أن يكون أمراً يبيّن وبهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن ويعنى أن اعتزالهن الاعتزال في الجماع (قال الشافعي) وإنما قلنا بمعنى الجماع مع أنه ظهر الآية بالاستدلال بالسنة .

الخلاف في اعتزال الحائض

(قال الشافعي) رحمه الله : قال بعض الناس إذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته وجاريتة حل له ما سوى الفرج الذي فيه الأذى ، قال الله عز وجل « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » فاستدلنا على أنه إنما أمر باعتزال الدم . قلت : فلما كان ظاهر الآية أن يعتزلن لقول الله تبارك وتعالى « فاعتزلوا النساء » وقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » فإذا تطهرهن كانت الآية محتملة اعتزالها غير اعتزال الجماع فلما نهى أن يقربن دل ذلك على أن لا يجامعن قال إنها تحتمل ذلك ولكن كيف قلت يعتزل ما تحت الإزار دون سائر بدنها ؟ قلت له احتمل اعتزالهن « اعتزلوا » جميع أبدانهن واحتمل بعض أبدانهن دون بعض فاستدلنا بالسنة على ما أراد الله من اعتزالهن فقلت به كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب ما ينال من الحائض

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن » (قال الشافعي) فالبين في كتاب الله أن يعتزل إتيان المرأة في فرجها للأذى فيه . وقوله « حتى يطهرن » يعنى يرين الطهر بعد انقطاع الدم « فإذا تطهرن » إذا اغتسلن « فأتوهن من حيث أمركم الله » قال بعض الناس من أهل العلم من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن يعنى عاد الفرج إذا طهرهن فتطهرن بحاله قبل تحيض حلالاً قال جل ثناؤه « فاعتزلوا النساء في المحيض » يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الأذى ، ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهم وفروجهن وبعض أبدانهم دون بعض وأظهر معانيه اعتزال أبدانهم كلها لقول الله عز وجل « فاعتزلوا النساء في المحيض » فلما احتتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على معنى ما أراد جل وعلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج ؟ وتدل مع كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها فقلنا بما وصفنا لتشدد الحائض إزاراً على أسفلها ثم يباشرها الرجل من إتيانها من فوق الإزار ما شاء . فإن اتاها حائضاً فليستغفر الله ولا يعد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أن ابن عمر رضى الله عنها أرسل إلى عائشة رضى الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أراد الرجل أن يباشر امرأته حائضاً لم يباشرها حتى تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها من فوق الإزار منها مفضياً إليه ويتلذذ به كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضياً إليها والسرة ما فوق الإزار .

الخلاف في مباشرة الحائض

(قال الشافعي) رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانها إليها وهي حائض فقال ولم ؟ قلت لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الإزار وينال فيما فوق الإزار فقلت له بالذي ليس لى ولا لك ولا لمسلم القول بغيره وذكرت فيه السنة فقال قد روينا خلاف ما روينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء فذكر حديثاً لا يثبت به أهل العلم بالحديث فقال فهل تجد لما بين تحت الإزار وما فوقه فرقاً مع الحديث ؟ فقلت له : نعم وما فرق أقوى من الحديث احد الذي يتلذذ به منها سوى الفرج مما تحت الإزار الإلتيان والفخذان فأجدهما يفارقان ما فوق الإزار في معنيين : أحدهما الدم إذا سال من الفرج جرى فيها وعليها ، والثاني أن الفرج عورة والإلتيان عورة^(١) فهما فرج واحد من بطن الفخذين متصلين بالفرج نفسه وإذا كشف عنها الإزار كاد أن ينكشف عنه والإزار يكشف عن الفرج ويكون عليه وليس على ما فوقه .

(١) قوله : فهما فرج واحد الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

باب إتيان النساء في أدبارهن

(قال الشافعي) رضى الله عنه قال الله عز وجل «نساؤكم حرث لكم» الآية (قال الشافعي) احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لأن «أنى شتم» بين أين شتم لا محذور منها كما لا محذور من الحرث ، واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن فذهب ذاهبون منهم الى إحلاله وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منها (قال الشافعي) فطلبنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا حديثين مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم» (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح أنا شككت (يعنى الشافعي) عن خزيمية بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أى حلال» فلما ولى الرجل دعاه أو امر به فدعى فقال «كيف؟ قلت فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا فإن الله لا يتسحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن» قال فما تقول؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خبرا وخزيمية ممن لا يشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا

(قال الشافعي) قال الله عز وجل «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا» الآية فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت فى رجل قد سباه له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن وقد قيل نزلت قبل حد الزنا والله أعلم فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع فى كتاب الحدود وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل إن قول الله عز وجل «فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» نزلت فى الإماء المكراهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه ، وقيل غفور أى هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه وفى هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا وقد أبطل الله تعالى عن من أكره على الكفر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وضع الله عن أمته وما استكرهوا عليه .

باب نكاح الشغار

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي تيجع عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا شغار في الإسلام » (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تحريم المتعة (قال الشافعي) والمتعة أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ دخل بها أو لم يدخل فإن أصابها فلها المهر بالميسر .

الخلافاً في نكاح الشغار

(قال الشافعي) رحمه الله : فقال بعض الناس أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ولكل واحدة من المنكوحتين مهر مثلها وأما المتعة فإن قلت فهو فاسد فما يدخل على ؟ قلت ما لا يشبهه فيه خطوك قال وما هو ؟ قلت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار ولم تختلف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم فأجزت الشغار الذي لا يخالف عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ورددت نكاح المتعة وقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال فإن قلت فإن أبطأ الشرط في المتعة جاز النكاح وإن لم يبطله فالنكاح مفسوخ قلت له إذا تخطىء خطأً بينا قال فكيف ؟ قلت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها وما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال وروى عنه أنه أحله فلم يحلله وأحدثت بين الحديثين شيئاً خارجاً منها خارجاً من مذاهب الفقه متناقضاً قال وما ذاك ؟ قلت أنت تزعم أنه لو نكح رجل امرأة على أن كل واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلاً لأن الخيار لا يجوز في النكاح لأن ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاماً وهذا وإن جاز في الشرع لم يجز في النكاح عندنا وعندك ، فإن قلت فإن ابطال المتناكحان نكاح المتعة الشرط فقد زعمت أن عقد النكاح وقع والجماع لا يحل فيه ولا الميراث إن مات أحدهما قبل إبطال الشرط لم تجزه بعد وقوعه غير جائز فقد أجزت فيه الخيار للزوجين وأنت تزعم أن الخيار لها يفسد العقدة . ثم أحلته بشيء آخر عقدة لم يشترط فيها خيار ثم أحدثت لها شيئاً من قبلك أن جعلت لها خياراً ولو قسمته بالبيع كنت قد أخطأت فيه القياس قال ومن أين ؟ قلت : الخيار في البيع لا يكون عندك إلا بأن يشتري ما لم ير عينه فيكون له الخيار إذا رآه أو يشتري فيجد عيباً فيكون بالخيار إن شاء رده وإن شاء حبس ، والنكاح برىء من هذين الوجهين عندك ؟ قال : نعم قلت والوجه الثاني الذي تجزئ فيه الخيار في البيع أن يتشارط المتبايعان أو أحدهما الخيار وإن وقع عقدهما البيع على غير الشرط لم يكن لها ولا لأحد منهما خيار إلا بما وصفت من أن لا يكون المشتري رأى ما اشتراه أو دلس له بعيب ، قال : نعم قلت فالمتناكحان نكاح المتعة إنما نكحها نكاحاً يعرفانه إلى مدة لم يشترط خياراً فكيف يكون زوجها اليوم وغداً غير زوجها بغير طلاق يحدثه والعقد إذا عقد ثبت إلا أن يحدث فرقة عندك ؟ أو كيف تكون زوجة ولا يتوارثان ؟ أم كيف يتوارثان يوماً ولا يتوارثان في غده ؟ قال : فإن قلت فالنكاح جائز والشرط في المدة في النكاح باطل قلت فأنت

تحدث للمرأة والرجل نكاحاً بغير رضاها ولم يعقدها على أنفسها وإنما قسته بالبيع والبيع لو عقد^(١) فقال البائع والمشتري اشترى منك هذا عشرة أيام كل يوم كان البيع مفسوخاً لأنه لا يجوز أن أملكه إياه عشراً دون الأبد ولا يجوز أن أملكه إياه عشراً وقد شرط أن لا يملكها إلا عشراً فكان يلزمك أن لو لم يكن في نكاح المتعة خبر يجرمه أن تفسده إذا جعلته قياساً على البيع فأفسدت البيع قال فقال فإن جعلته قياساً على الرجل يشترط للمرأة دارها أن يكون النكاح ثابتاً والشرط باطلاً؟ قلت له : فإن جعلته قياساً على هذا أخطأت من وجوه قال وما هي ؟ قلت من الناس من يقول لها شرطها ما كان والنكاح ثابت بينهما وبينها وبينه وما بين الزوجين من الميراث وغيره فإن قسته على هذا القول لزمك أن تقول ذلك في المتناكحين نكاح متعة ، قال : لا أقيسه على هذا القول ولا يجوز أن يثبت بينهما ما يثبت بين الزوجين وهي زوجة في أيام غير زوجة بعده ؟ فقلت : فإن قسته على من قال إن النكاح ثابت وشرطها دارها باطل فقد أحدثت لها تزويجاً بغير شرطها أن ليسا بزوجين ما لم يرضه أحد منهما فكنت رجلاً زوج اثنين بلا رضاها ولزمك إن أخطأت القياس من وجه آخر ، قال واين ؟ قلت : الناكحة المشترطة دارها نكحت على الأبد فليس في عقدها النكاح على الأبد شيء يفسد النكاح وشرطت أن لا يخرج بها من دارها نكحت على الأبد والشرط فهي وإن كان لها شرطها أو أبطل عنها فهي حلال الفرج في دارها وغير دارها والشرط زيادة في مهرها والزيادة في المهر عندنا وعندك كانت جائزة أو فاسدة لا تفسد العقدة والناكحة متعة لم ينكحها على الأبد إنما نكحته يوماً أو عشراً فنكحته على أن زوجها حلال في اليوم أو العشر محرم بعده لأنها بعده غير زوجة لا يجوز أن يكون فرج يوطأ بنكاح يحل في هذه ويحرم في أخرى قال ما هي بقياس عليها أن تكون زوجته اليوم وغير زوجته الغد بلا إحداث فرقة (قال الشافعي) رحمه الله : فقلت له رأيت لو استقامت قياساً على واحد مما أردت ان تقيسها عليه أيجوز في العلم عندنا وعندك أن يعتمد إلى المتعة وقد جاء فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم وخبر بتحليل ؟ فزعمنا نحن وانت أن التحليل منسوخ فتجعله قياساً على شيء غيره ولم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر؟ فإن جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل حرم الطعام والجماع في الصوم والصلاة وحرم الجماع في الإحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام في الصوم كما حرم في الصلاة قال لا يجوز هذا في شيء من العلم تَمْضِي كل شريعة على ما شرعت عليه وكل ما جاء فيه خبر على ما جاء ، قلت : فقد عمدت في نكاح المتعة وفيه خبر فجعلته قياساً على النكاح على ما لا خبر فيه فجعلته قياساً على البيوع وهو شريعة غيره ثم تركت جميع ما قست عليه وتناقض قولك فقال فإنه كان من قول أصحابنا إفساده فقلت فلم لم تفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تجزه كما أجازته من زعم انه حلال على ما تشارطا ولم يقم لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول ؟ قال فلا شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة ؟ قلت : بالذي أوجب الله عز وجل على من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجد في كتاب الله من ذلك فقال « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت » قال فكيف يخرج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عندك ؟ قلت ما نهى عنه مما كان محرماً حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى

(١) قوله : فقال البائع الخ كذا في النسخ ولا تخلو العبارة من تحريف أو سقط ، فحرر . كنه مصححه .

من ذلك عن شيء فالنهي يدل على أن ما نهى عنه لا يحل قال ومثل ماذا؟ قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع إلا بما أحل الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلل ما كان منه محرماً وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بعقده منهي عنه فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة قلت: المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحتين إلا بنكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحاً. قال هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلت ويأتي نهى آخر فيقولون فيه خلافه ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام. فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد بالنهي الحرام فكذلك ينبغي لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرة محرّم وأخرى غير محرّم فلا فرق بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فدلني في غير هذا على مثله؟ فقلت رأيت لو قال لك قائل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتي العم ولها قرابة ولا بين القرابات غيرها فكانت العمّة والخالة وابنة الأخ والأخت حلالا أن يبتدأ بنكاح كل واحدة منهن على الانفراد أنهن أحلن وخرجن عن معنى الأم والبنت وما حرم على الأب بجمرة نفسه أو بجمرة غيره فاستدللت على أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية أن يفسد ما بينها والعمّة والخالة والدتان ليستا كابنتي العم اللتين لا شيء لواحدة منها على الأخرى إلا للأخرى مثله فإن كانتا راضيتين بذلك مأمورتين بإذنها وأخلاقهما على أن لا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت: وكذلك الجمع بين الأختين قال: نعم قلت فإن نكح امرأة على عمها فلما انعقدت العقدة قبل يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي نكح قال فعقدة الآخرة فاسدة قلت فإن قال قد ذهب الجمع وصارت التي نهى أن ينكح على هذه المرأة الميتة فقال لك أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فأقرر نكاحها الأول؟ قال ليس ذلك له إن انعقدت العقدة بأمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح بحال يحدث بعدها فقلت له فهكذا قلت في الشغار والمتعة قد انعقد بأمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا نعلمه في غيره وما نهى عنه بنفسه أولى أن لا يصح مما نهى عنه بغيره فإن افرق القول في النهي كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت على أختها إذا ماتت الأولى منها قبل أن تجتمع هي والآخرة أولى أن يجوز لأنه إنما نهى عنه لعله الجمع وقد زال الجمع قال فإن زال الجمع فإن العقد كان وهو ثابت على الأولى فلا يثبت على الآخرة وهو منهي عنه قلت له: فالذي أجزته في الشغار والمتعة هكذا أو أولى أن لا يجوز من هذا؟ فقلت له: رأيت لو قال قائل: إنه أمر بالشهود في النكاح أن لا يتجاحد الزوجان فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا؟ قال لا يجوز النكاح بغير شهود. قلت: وإن تصادقا على أن النكاح كان جائزاً أو أشهدا على إقرارهما بذلك؟ قال لا يجوز. قلت ولم؟ إلا أن المرأة كانت غير حلال إلا بما أحلها الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به فلما انعقدت عقده النكاح بغير ما أمر به لم يحل المحرم إلا من حيث أحل؟ قال نعم قلت فالأمر بالشهود لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً بثبوت النهي عن الشغار والمتعة ولو ثبت كنت به محجوجاً لأنك إذا قلت في النكاح بغير سنة لا يجوز لأن عقد النكاح كان بغير كمال ما

أمر به وإن انعقدت بغير كمال ما أمر به فهي فاسدة قلنا لك فأيهما أولى أن يفسد العقدة التي انعقدت بغير ما أمر به أو العقدة التي انعقدت بما نهى عنه والعقدة التي تعقد بما نهى عنه تجمع النهى وخلاف الأمر؟ قال كل سواء قلت وإن كانا سواء لم يكن لك أن تجيز واحدة وترد مثلها أوؤكد وإن من الناس لمن يزعم أن النكاح بغير بينة جائز غير مكروه كالبيع وما من الناس أحد إلا يكره الشغار وينهى عنه وأكثرهم يكره المتعة وينهى عنها ومنهم من يقول يرجم فيها من ينكحها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض أفرايت لو تباع رجلان بطعام قبل أن يقبض ثم تقابضا فذهب الغرر أيجوز؟ قال : لا لأن العقدة انعقدت فاسدة منهيًا عنها قلت وكذلك إذا نهى عن بيع وسلف وتبايعا أيتم البيع ويرد السلف لو رُفعا إليك؟ قال لا يجوز لأن العقدة انعقدت فاسدة . قيل : وما فسادها وقد ذهب المكروه منها؟ قال انعقدت بأمر منهي عنه . قلنا : وهكذا أفعال في كل أمر ينهى عنه ولو لم يكن في إفساد نكاح المتعة إلا القياس انبغى أن يفسد من قبل أنها إذا زوجت نفسها يومين كنت قد زوجت كل واحد منهما ما لم يزوج نفسه وأبحت له ما لم يبيع لنفسه قال فكيف تفسده؟ قلت لما كان المسلمون لا يجيزون أن يكون النكاح إلا على الأبد حتى يحدث فرقة لم يجز أن يحل يومين ويحرم أكثر منهما ولم يجز أن يحل في أيام لم ينكحها فكان النكاح فاسداً .

نكاح المحرم

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أخبره أن عمر ابن عبيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أظنه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أن يخرج (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ وللمحرم أن يراجع امراته لأن الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح وليست بالنكاح إنما هي شيء له في نكاح كان وهو غير محرم وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء وغيره وبهذا نقول فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ .

باب الخلاف في نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب وقال رويانا خلاف ما رويتم فذهبنا إلى ما رويانا وذهبتم إلى ما رويتم رويانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقلت له أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيها تأخذ؟ قال بالثابت عنه قلت أفترى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً؟ قال: نعم قلت وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي سفره الذي بنى ميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أنت بأنه نكحها فيه وإنما نكحها قبله وبني بها فيه قال: نعم ولكن الذي رويانا عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغاً ولا له يومئذ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة فقلت له يزيد بن الأصم ابن اختها يقول نكحها حلالاً ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها فقال نكحها حلالاً فيمكن عليك ما أمكنتك فقال هذان ثقة ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحطها وحط من هو منها نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقبل ذلك وإن لم يشهده إلا بخبر ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنه في المكان منها وإن كان أفضل منها فما ثقة أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معها ثالثاً ابن المسيب وتنفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله فقلت له: أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافأ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فنتبع أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فتقبله ونترك الذي خالفه؟ قال: بلى قلت فعمرو ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها مخالفاً قال فإن المكين يقولون ينكح. فقلت مثل ما ذهبت إليه والحجة تلزمهم مثل ما لزمك ولعلمهم خفي عليهم ما خالف ما رووا من نكاح النبي صلى الله عليه وسلم محرماً قال فإن من أصحابك من قال إنما قلنا لا ينكح لأن العقدة تحل الجماع وهو محرم عليه قلت له الحججة فيما حكينا لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا فيما وصفت أنهم ذهبوا إليه من هذا وإن كنت أنت قد تذهب أحياناً إلى أضعف منه وليس هذا عندنا مذهب المذاهب في الخبر أو علة بينة فيه قال فأنتم قلتم للمحرم أن يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه وإن يشتري الجارية للاصابة قلت إن الرجعة ليست بعقد نكاح إنما هي شيء جعله الله للمطلق في عقدة النكاح أن يكون له الرجعة في العدة وعقدة النكاح كان وهو حلال فلا يبطل العقدة حق الإحرام ولا يقال للمراجع نكح بحال فأما الجارية تشتري فإن البيع يخالف عندنا وعندك للنكاح من قبل أنه قد يشتري المرأة قد أرضعته ولا يحل له إصابتها ويشتري الجارية وأمها وولدها لا يحل له أن يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع وأكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها.

باب في إنكاح الوليين

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المحيزان فالأول أحق » (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فهذا نقول وهذا في المرأة توكل رجلين فيزوجانها فيزوجها أحدهما ولا يعلم الآخر حين زوجها فنكاح الأول ثابت لأنه ولي موكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافاً. ولا أدرى أسمع الحسن منه أم لا ؟ (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين .

باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتينها معا قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءاً كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إليّ لمعتين أحدهما أنه قد روى فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله والآخرا أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه وأحب إلى لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها وإتيانها معا واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة وإن كن حرائر فحللنه فكذلك وإن لم يحللنه لم أر أن يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها فإن قيل فهل في هذا حديث ؟ قيل إنه يستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روى فيه شيء (قال الشافعي) من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة .

إباحة الطلاق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) قال الله عز وجل « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الآية وقال « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » وقال « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » الآية وقال « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » وقال « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » مع ما ذكرته من الطلاق في غير ما ذكرت ودلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال إلا أنه ينهى عنه لغير العدة وإمساك كل زوج محسنة أو مسيئة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف وجاع المعروف^(١) إعفاها بتأدية الحق .

كيف إباحة الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله : اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطباً في غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن

(١) قوله : إعفاها كذا في النسخ ولعله محرف عن « إعفاها » وانظر . كتبه مصححه .

يطلق اثنتين ولا ثلاثاً لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله وإن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله ابن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه لأن من خفى عليه أن يطلق امرأته طاهرًا كان ما يكره من عدد الطلاق ويجب لو كان فيه ميكروه أشبه أن يخفى عليه وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ولو كان ذلك شيئاً محظوراً عليه نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجاعة من حضره وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثاً فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتل واحدة وتحتل ثلاثاً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً .

جماع وجه الطلاق

(قال الشافعي) قال الله تعالى : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقرئت « لقبلى عدتهن » وهما لا يختلفان فى معنى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض قال عمر فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة بسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو يمسك » قال ابن عمر ، قال الله تبارك وتعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن » أو لقبلى عدتهن « شك الشافعي » أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقرؤها « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبلى عدتهن » (قال الشافعي) فبين والله أعلم فى كتاب الله عز وجل بدلالة سنة النبى صلى الله عليه وسلم أن القرآن والسنة فى المرأة المدخول بها التى تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبلى عدتها وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التى يكون لها طهر وحيض ، وبين أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق . وقد أمر الله تعالى بالإمسك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا فى أيام تعتد فيها من زوج ما كانت فى الحيضة وهى إذا طلقت وهى تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض ؟ ويشبه أن يكون أراد أن يعلمها مع العدة ليرغب الزوج وتقصير المرأة عن الطلاق إن طلبته ، وإذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عدداً فهو يشبه أن لا يكون فى عدد ما يطلق سنة إلا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنين وثلاثاً مع دلائل تشبه هذا الحديث ودلائل القياس .

تفريع طلاق السنة في غير المدخول بها والتي لا تحيض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فإن قال لها أنت طالق للسنة ، أو أنت طالق للبدعة ، أو أنت طالق ، لا للسنة ولا للبدعة ، طلقت مكانها (قال) ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت ، فقال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق ، عليها حين يتكلم به (قال) ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكاثت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فقال لها أنت طالق للسنة فهي مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لأنه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لأنهن خوارج من أن يكن مدخولاً بهن ومن ليست عددن الحيض وإن نوى أن يقعن في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل .

تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائباً

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا كان الرجل غائباً عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها « إذا أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهراً فأنت طالق » وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسه بعد الطهر أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب إليها « إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهراً فأنت طالق وإن كنت حائضاً فإذا طهرت فأنت طالق » (قال) وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألته فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فإن كانت طاهراً ولم يجامعها في طهرها ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وإن كانت طاهراً قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضاً أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ووقع على الطاهر الجامعة حيث تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل الغسل وإن قال أردت أن يقع حين تكلمت وقعت حائضاً كانت أو طاهراً بإرادته ، وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن جميعاً معاً في وقت طلاق السنة إذا كانت طاهراً من غير جماع وقعن حين قاله وإن كانت نفساء أو حائضاً أو طاهراً فإذا طهرت قبل تجامع ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معاً كما وصفت في الحكم ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقعن على ما نواه ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ما لم تنقض عدتها (قال الشافعي) وتنقض عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لا تنكحه وتمتنع منه ، وإذا قال أنت طالق ثلاثاً عند كل قرء لك واحدة فإن كانت طاهراً بجامعة أو غير جامعة وقعت الأولى لأن ذلك قرء ولو طلقت فيه اعتدت به وإن كانت حائضاً أو نفساء وقعت الأولى إذا طهرت من النفاس ووقعت الأخرى إذا طهرت من الحيضة الثانية والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة ويبقى عليها من عدتها قرء ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله (قال) ولو قال لها هذا القول وهي طاهراً وهي حبلت وقعت الأولى ولم تقع الثتان كانت

تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فيقع عليها إن ارتجع فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها ولا تقع الثنتان لأنها قد بانت منه وحلت لغیره ولا يقع عليها طلاقه وليست بزوجة له (قال) وسواء قال طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً يقعن معاً لأنه ليس في عدد الطلاق سنة إلا أنى أحب له أن يطلق إلا واحدة وكذلك إن قال أردت طلاقاً للسنة أن السنة ان يقع الطلاق عليها إذا طلقت فهي طالق مكانه ولو قال لها أنت طالق ولا نية له أو وهو ينوى وقوع الطلاق على ظاهر قوله وقع الطلاق حين تكلم به ولو قال لها أنت طالق للسنة واحدة وأخرى للبدعة فإن كانت طاهراً قد جومت أو حائضاً أو نفساء وقعت تطليقة البدعة . فإذا طهرت وقعت تطلقه السنة وسواء قال لها أنت طالق تطليقة سنية وأخرى بدعية أو تطليقة للسنة وأخرى للبدعة (قال) ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وثلاثاً للبدعة وقعت عليها ثلاثاً حين تكلم به لأنها لا تعدو أن تكون في حال سنة أو حال بدعة فيقعن في أى الحالين كانت (قال الشافعي) وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة جعلنا القول قوله فإن أراد اثنتين للسنة وواحدة للبدعة أو قعنا اثنتين للسنة في موضعها . وواحدة للبدعة في موضعها ، وهكذا لو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة وللبدعة فإن قال أردت بثلاث للسنة والبدعة أن يقعن معا وقعتن في أى حال كانت المرأة وهكذا إن قال أردت أن السنة والبدعة في هذا سواء ولو قال لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له فإن كانت طاهراً من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين يتكلم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض . وإن كانت بمجمعة أو في دم نفاس أو حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة وإذا طهرت واحدة للسنة (قال) ولو قال لها أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمل الطلاق أو أفضل الطلاق أو أكمل الطلاق أو خير الطلاق أو ما أشبه هذا من تفصيل الكلام سألته عن نيته فإن قال لم أنو شيئاً وقع الطلاق للسنة وكذلك لو قال ما نويت إيقاعه في وقت أعرفه وكذلك لو قال ما أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه بصفة غير أنى نويت أن يكون أحسن الطلاق وما قلت معه أن يقع الطلاق حين تكلمت به لا يكون له مدة غير الوقت الذي تكلمت به فيه فيقع حينئذ حين يتكلم به أو يقول أردت بأحسنه أنى طلقت من الغضب أو غيره فيقع حين يتكلم به إذا جاء بدلالة (قال) ولو قال لها أنت طالق أقبح أو أسمى أو أقدر أو أشد أو أنتن أو ألم أو أبغض الطلاق أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق سألتناه عن نيته فإن قال أردت ما يخالف السنة منه أو قال أردت إن كان فيه شيء يقبح الأقبح وقع طلاق بدعة إن كانت طاهراً بمجمعة أو حائضاً أو نفساء حين تكلم به وقع مكانه وإن كانت طاهراً من غير جماع وقع إذا حاضت أو نفست أو جومت وإن قال لم أنو شيئاً أو خرس أو عته قبل يسأل وقع الطلاق في موضع البدعة فإن سئل فقال نويت أقبح الطلاق لها إذا طلقتها لريبة رأيته منها أو سوء عشرة أو بغضة منى لها أو لبغضها من غير ريبة فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به لأنه لم يصفه في أن يقع في وقت فيوقعه فيه (قال) ولو قال لها أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه كانت طالقا حين تكلم بالطلاق لأن ما وقع في ذلك وقع بإحدى الصفتين وإن قال نويت أن يقع في وقت غير هذا الوقت لم أقبل منه لأن الحكم في ظاهر قوله ثنتان أن الطلاق يقع حين تكلم به ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا على نيته ، ولو قال لها أنت طالق إن كان الطلاق الساعة أو الآن أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للسنة فإن كانت طاهراً من غير جماع وقع عليها الطلاق ، وإن كانت في تلك الحال بمجمعة أو حائضاً أو نفساء لم يقع عليها الطلاق في تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق ، ولو قال لها أنت طالق

إن كان الطلاق الآن أو الساعة أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للبدعة فإن كانت بجامعة أو حائضاً أو نفساء طلقت وإن كانت طاهراً من غير جماع لم تطلق ، ولو كانت المسألة الأولى في هذا كله غير مدخول بها أو مدخولاً بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبل وقع هذا كله حين تكلم به وإن أراد بقوله في المدخول بها التي تحيض في جميع المسائل أردت طلاقاً ثلاثاً ، أو أراد بقوله أنت طالق أحسن الطلاق أو بقوله : أنت طالق أقبح الطلاق ثلاثاً كان ثلاثاً وكذلك إن أراد اثنتين وإن لم يرد زيادة في عدد الطلاق كانت في هذا كله واحدة ، ولو قال أنت طالق أكمل الطلاق فهكذا ، ولو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو قال أكثر الطلاق ولم يزد على ذلك فهن ثلاث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن ظاهر هذا ثلاث (قال) وطلاق المدخول بها حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة سواء في وقت إيقاعه وإن نوى شيئاً وسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا في الوقت الذي نوى ، ولو قال أنت طالق ملء مكة فهي واحدة إلا أن يريد أكثر منها ، وكذلك إن قال ملء الدنيا أو قال ملء شيء من الدنيا لأنها لا تملأ شيئاً إلا بكلام فالواحدة والثلاث سواء فيما يملأ بالكلام (قال) ولو وقت فقال أنت طالق غداً أو إلى سنة أو إذا فعلت كذا وكذا أو كان منك كذا طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله ، ولو قال للمدخول بها التي تحيض إذا قدم فلان أو عتق فلان أو إذا فعل فلان كذا وكذا أو إذا فعلت كذا فأنت طالق لم يقع ذلك إلا في الوقت الذي يكون فيه ما وقع به الطلاق حائضاً كانت أو طاهراً ، ولو قال أنت طالق في وقت كذا للسنة فإن كان ذلك الوقت وهي طاهر من غير جماع وقع الطلاق وإن كان وهي حائض أو نفساء أو بجامعة لم يقع إلا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع ، ولو قال لها أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة أو للسنة والبدعة كانت طالقاً حين تكلم بالطلاق .

طلاق التي لم يدخل بها

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال تبارك وتعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» (قال الشافعي) والقرآن يدل والله أعلم على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن محمد بن إياس بن الكبير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبو هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال إنما كان طلاقاً إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره (قال الشافعي) قال الله عز وجل : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» وقال «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» الآية فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هي على المعتدة لأن الله عز وجل إنما جعل الرجعة في العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة لأنه يحل للمرأة في تلك

الحال أن تنكح زوجها غير المطلق فن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ولا عدة لها أن تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه وسواء البكر في هذا والثيب (قال) ولو قال للمرأة غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة أو ثلاثا للبدعة أو ثلاثا لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعن معا حين تكلم به لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة وهكذا لو كانت مدخولا بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبل وإذا أراد في المدخول بها ثلاثا أن يقعن في رأس كل شهر واحدة لزمه في حكم الطلاق ثلاثا يقعن معا ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يطلقها في رأس كل شهر واحدة ويرتجعها فيما بين ذلك ويصيبها ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعها هي أن تصدقه ولا تتركه ونفسها لأن ظاهره انهن وقعن معا وهي لا تعلم ذلك كما قال وقد يكذب على قلبه ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن حين تكلم به فإن نوى أن يقعن في رأس كل شهر فلا يسعها أن تصدقه لأنه لا عدة عليها فتقع الشتان عليها في رأس كل شهر واحدة ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع واحدة ولا تقع اثنتان لأنها يقعان وهي غير زوجة ولا معتدة . ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة أو ثلاثا للسنة فدخل بها قبل ان يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث إذا قدم فلان وهي طاهر من غير جماع ، وإن قدم فلان وهي طاهر من أول حيض طلقت قبل يجمع وأسأله هل أراد إيقاع الطلاق بقدوم فلان فقط ؟ فإن قال : نعم أو قال أردت إيقاع الطلاق بقدوم فلان للسنة في غير المدخول بها لا سنة التي دخل بها أوقعته عليه كيفما كانت امرأته لأنها لم يكن فيها حين حلف ولا حين نوى السنة في التي لم يدخل بها وبني وإني أوقع الطلاق بنيتها مع كلامه ، وإذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت عليها الأولى ولم تقع عليها الشتان من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أ يطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بان من حين طلقها التطليقة الأولى .

ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غدا فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهى طالق وكذلك إن قال لها أنت طالق في غرة شهر كذا فإذا رأى غرة شهر كذا فتلك غرته فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال روى ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها أو الهلال روى قبل إصابته إياها إلا أنه يعلم أن إصابته كانت بعد المغرب ثم روى الهلال فقد وقع الطلاق قبل إصابته إياها ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها بعد وقوع طلاقه عليها ثلاثا إن كان طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق إلا هي وإن طلقها واحدة فلها عليه مهر مثلها ، ولا تكون إصابته إياها رجعة ، والقول في الإصابة قول الزوج مع يمينه وكذلك هو في الحنث إلا أن تقوم عليه بينة في الحنث بخلاف ما قال أبو بينة بإقراره بإصابة توجب عليه شيئا فيؤخذ لها (قال) ولو قال لها أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا أو في غرة هلال شهر كذا أو في دخول شهر كذا أو في استقبال شهر كذا كانت طالقا ساعة تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها هلال

ذلك الشهر ولوروى هلال ذلك الشهر بعشى لم تطلق إلا بمغيب الشمس لأنه لا يعد الهلال إلا من ليلته لا من نهار يرى فيه لم يرقبل ذلك في ليلته . ولو قال أنت طالق إذا دخلت سنة كذا أو في مدخل سنة كذا أو في سنة كذا أو إذا أتت سنة كذا كان هذا كالشهر لا يختلف إذا دخلت السنة التي أوقع فيها الطلاق وقع عليها الطلاق ، ولو قال لها أنت طالق في انسلاخ شهر كذا أو بمضى شهر كذا أو نفاذ شهر كذا فإذا نفذ ذلك الشهر فرؤى الهلال من أول ليلة من الشهر الذي يليه فهي طالق .

الطلاق بالوقت الذي قد مضى

(قال الشافعي) وإذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو طالق عام أو طالق في الشهر الماضي أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها ، وقوله طالق في وقت قد مضى يريد إيقاعه الآن محال (قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعي أنه إذا قال لها أنت طالق أمس وأراد إيقاعه الساعة في أمس فلا يقع به الطلاق لأن أمس قد مضى فلا يقع في وقت غير موجود (قال الشافعي) رحمه الله : ولو سئل فقال قلته بلا نية شيء أو قال قلته لأن يقع عليها الطلاق في هذا الوقت وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به واعتدت من ذلك الوقت ولو قال قلته مقراً أني قد طلقته في هذا الوقت ثم أصبتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد من يوم أصابها وإن لم يصحبها بعد الوقت الذي قال لها أنت طالق في وقت كذا وصدفته أنه طلقها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قاله وإن قالت لا أدري اعتدت من حين استيقنت وكانت كامراً طلقت ولم تعلم (قال) ولو كانت المسألة بجأها فقال قد كنت طلقته في هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقاً فيه بطلاقي إياك أو طلقها زوج في هذا الوقت فقلت أنت طالق أي مطلقة في هذا الوقت فإن علم أنها كانت مطلقة في هذا الوقت منه أو من غيره بينة تقوم أو بإقرار منها أحلف ما أراد به إحداث طلاق وكان القول قوله وإن نكل حلف وطلقت وهكذا لو قال لها أنت مطلقة في بعض هذه الأوقات وهكذا إن قال كنت مطلقة أو يا مطلقة في بعض هذه الأوقات (قال) وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها أنت طالق إذا طلقك أو حين طلقك أو متى ما طلقك أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها فإذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق وكان وقوع الطلاق عليها غاية طلقها إليها كقوله أنت طالق إذا قدم فلان وإذا دخلت الدار وما أشبه هذا فتطلق الثانية بالغاية ولم يقع عليها بعده طلاق ولو قال لها أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث الأولى بإيقاعه للطلاق والثانية بوقوع التطليقة الأولى التي هي غاية لها . والثالثة بأن الثانية غاية لها وكان هذا كقوله كلما دخلت الدار وكلما كلمت فلانا فأنت طالق فكلما أحدثت شيئاً مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت . ولو قال إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقك طالق بطلاقي لم يدين في القضاء لأن ظاهر قوله غير ما قال وكان له فيما بينه وبين الله تعالى أن يجسها ولا يسعها هي أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وهكذا إن طلقها بصريح الطلاق أو كلام يشبه الطلاق نيته فيه الطلاق وهكذا إن خيرها فاخترت نفسها أو ملكها فطلقت نفسها واحدة لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره مما يملك فيه الرجعة (قال) وإن وقع الطلاق الذي أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها إلا الطلاق الذي أوقع فيه الرجعة لأن الطلاق الثاني

والثالث لا يقع إلا بغاية الأولى بعد وقوعها فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها وذلك مثل قوله إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق فخالعها فوقعت عليها تطليقة الخلع ولا يقع عليها غيرها لأن الطلاق الذي أوقع بالخلع يقع وهي بعده غير زوجة ولا يملك رجعتها (قال الربيع) إذا قال لها أنت طالق إذا طلقنت فأراد أن تكون طالقاً بالطلاق إذا طلقها فهي واحدة .

الفسخ

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق لا واحدة ولا ما بعدها وذلك أن يكون عبد تحت أمة فتمتق فتختار فراقه أو يكون عينا فتخير فراقه أو ينكحها محرماً فيفسخ نكاحه أو نكاح متعة ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده لأن هذا فسخ بلا طلاق ، ولو قال رجل لامرأته أنت طالق أين كنت فطلقها تطليقة لم يقع عليها إلا هي لأنها إذا طلقت واحدة فهي طالق أين كانت وهكذا لو قال لها أنت طالق حيث كنت وأني كنت ومن أين كنت . ولو قال لها أنت طالق طالقاً كانت طالقاً واحدة ويسأل عن قوله طالقاً فإن قال أردت أنت طالق إذا كنت طالقاً وقع اثنتان الأولى بإيقاعه الطلاق . والثانية بالحنث والأولى لها غاية . فإن قال أردت اثنتين وقعت اثنتان معا وأن قال أردت إيهام الأولى بالثانية أحلف ، وكانت واحدة (قال) ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان بلد كذا وكذا فقدم فلان ذلك البلد طلقت وإن لم يقدم ذلك البلد وقدم بلداً غيره لم تطلق . ولو قال أنت طالق كلما قدم فلان فكلما قدم فلان طلقت تطليقة ثم كلما غاب من المصر وقدم فهي طالق أخرى حتى يأتي على جميع الطلاق ؟ ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان ميتاً لم تطلق لأنه لم يقدم . ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان مكرهاً لم تطلق لأن حكم ما فعل به مكرهاً كما لم يكن ولو قال أنت طالق متى رأيت فلاناً بهذا البلد فرأته وقد قدم به مكرهاً طلقت لأنه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان وليس في رؤيتها فلاناً إكراه لها يبطل به عنها الطلاق (قال الربيع) إذا كان كل قدمه وهي في العدة فأما إذا خرجت من العدة فغاب ثم قدم لم يقع عليها طلاق لأنها ليست بزوجة وهي كأجنبية (قال الشافعي) ولو قال لها أنت طالق إن كلمت فلاناً فكلمت فلاناً وهو حي طلقت وإن كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وإن لم يسمعه وإن كلمته ميتاً أو نائماً أو بحيث لا يسمع أحد كلام من كلمه بمثل كلامها لم تطلق . ولو كلمته وهي نائمة أو مغلوبة على عقلها لم تطلق لأنه ليس بالكلام الذي يعرف الناس ولا يلزمها به حكم بحال ، وكذلك لو أكرهت على كلامه لم تطلق وإذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى ويسأل عما نوى في اللتين بعدها فإن كان أراد تبيين الأولى فهي واحدة وإن كان أراد إحداث طلاق بعد لأولى فهو ما أراد . وإن أراد بالثالثة تبيين الثانية فهي اثنتان وإن أراد بها طلاقاً ثالثاً فهي ثالثة وإن مات قبل أن يسأل فهي ثلاث لأن ظاهر قوله إنها ثلاث ، ولو قال لها أنت طالق وطالق طالق وقعت عليها اثنتان الأولى والثانية التي كانت بالواو لأنها استثناف كلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقاً فهي طالق . وإن لم يرد بها طلاقاً وأراد إيهام الأول أو تكريره فليس بطلاق . ولو قال أردت بالثانية إيهام الكلام الأول والثالثة إحداث طلاق كانت طالقاً ثالثاً في الحكم لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا إيهام ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لا إيهاماً وإن احتملته . وهكذا إن قال لها

أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما وصفت ولو قال لها أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق وقعت ثلاث لأن الأولى ابتداء طلاق والثانية استئناف وكذلك الثالثة لا تكون في الظاهر إلا استئنافاً لأنها ليست على سياق الكلام الأول ولو قال لها أنت طالق بل طالق كانت طالقاً اثنتين ولو قال أردت إيهاماً أو تكريراً الأولى عليها لم يدين في الحكم لأن بل إيقاع طلاق حادث لا إيهام ماض غيره ولو قال لها أنت طالق طلاقاً كانت واحدة إلا أن يريد بقوله طلاقاً ثانية لأن طالق طلاقاً ابتداء صفة طلاق كقوله طلاقاً حسناً أو طلاقاً قبيحاً .

الطلاق بالحساب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقاً اثنتين . فإن قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقاً لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى : ولو طلقها واحدة ثم راجعها . ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، فقال أردت أني كنت قد طلقها قبلها واحدة أحلف ودين في الحكم . ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة . ثم سكت . ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أو لا أوقعها عليك إلا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . وإذا قال الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو فرجك أو رجلك أو يدك أو سمي عضواً من جسدها أو إصبعها أو طرفاً ما كان منها طالق فهي طالق ، ولو قال لها بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سمي جزءاً من ألف جزء طالقاً كانت طالقاً والطلاق لا يتبعض وإذا قال لها أنت طالق نصف أو ثلث أو ربع تطليقة أو جزء من ألف جزء كانت طالقاً والطلاق لا يتبعض ، ولو قال لها أنت طالق نصفى تطليقة كانت طالقاً واحدة إلا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أو أربعة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أو أربعة أرباع إلا أن ينوي به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ ، وهكذا لو قال لها أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة أو نصف وربع وسدس تطليقة ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال إحداكما طالق كان القول قوله ، فإن أراد امرأته فهي طالق وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته ، وإن قال أردت الأجنبية أحلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق ، ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين كانت طالقاً واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فإن قال مانويت شيئاً لم تكن طالقاً إلا واحدة لأن الواحدة لا تكون داخلية في اثنتين بالحساب فهو ما أراد فهي طالق اثنتين ، وإن قال أردت واحدة في اثنتين مقرونة بثنيتين كانت طالقاً ثلاثاً في الحكم (قال) ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة كانت طالقاً اثنتين ، ولو قال واحدة واثنتين باقية لي عليك كانت طالقاً واحدة وكذلك لو قال واحدة وواحدة باقية لي عليك وواحدة لا أوقعها عليك إلا واحدة ، ولو قال أنت طالق واحدة لا يقع عليك إلا واحدة تقع عليك وقعت عليها واحدة حين تكلم بالطلاق ، وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال قد أوقع بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقاً واحدة وكذلك لو قال اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً إلا أن يكون نوى أن كل واحدة من الطلاق تقسم بينهن فتكون كل واحدة منهن طالقاً ما سمي من جماعتهن واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن قال قد أوقع بينكن

خمس تطليقات فكل واحدة منهن طالق اثنتين ، وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمان تطليقات فإن زاد على الثمان شيئاً من الطلاق كن طواق ثلاثاً ثلاثاً ، فإن قال أردت أن يكون ثلاثاً أو رباعاً أو خمساً لواحدة منهن كانت التي أراد طالقاً ثلاثاً ولم يدين في الآخر معها في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى وكان من بقي طالقاً اثنتين اثنتين ، ولو كان قال بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها أكثر مما لبعض كان القول قوله وأقل ما تطلق عليه منهن واحدة في الحكم ثم يوقف حتى يوقع على من أراد بالفضل منهن الفضل ولا يكون له أن يحدث إياقماً لم يكن أراده في أصل الطلاق فإن لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن فشاء أن تكون التطليقة الفضل بينهن أربعاً فكن جميعاً تطليقتين ويكون أحق بالرجعة كان ذلك له . وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهى طالق واحدة وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فهى طالق ثلاثاً إلا واحدة فهى طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً كانت طالقاً ثلاثاً إنما يكون الاستثناء جائزاً إذا بقي مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع ، فأما إذا لم يبق مما سمى شيئاً مما استثنى فلا يجوز الاستثناء والاستثناء حينئذ محال ، ولو قال لها أنت طالق ثم طالق وطالق إلا واحدة كانت طالقاً ثلاثاً لأنه قد أوقع كل تطليقة وحدها ولا يجوز أن يستثنى واحدة من واحدة كما لو قال لغلأمين له مبارك حر وسالم حر إلا سالم لم يجز الاستثناء ووقع العتق عليهما معا كما لا يجوز أن يقول سالم حر إلا سالم لا يجوز الاستثناء إذا فرق الكلام ويجوز إذا جمعه ثم بقي شيء يقع به بعض ما أوقع ، وإذا طلق واحدة واستثنى نصفها فهى طالق واحدة لأن ما بقي من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأه . وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق والاستثناء في الطلاق والعتاق ونذكره في الإيمان لا يخالفها . ولو قال : أنت طالق إن شاء فلان لم تطلق حتى يشاء فلان ، وإن مات فلان قبل أن يشاء أو خرس أو غاب فهى امرأته بحالها ، فإن قالت قد شاء فلان وقال الزوج لم يشأ فلان فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولو شاء فلان وهو معتوه أو مغلوب على عقله من غير سكر لم تكن طالقاً ولو شاء وهو سكران كانت طالقاً لأن كلامه سكران كلام يقع به الحكم ، وإذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بائناً فهى طالق واحدة يملك الرجعة ولا يكون البائن بائناً مما ابتدأ من الطلاق إلا ما أخذ عليه جعلاً كما لو قال لعبد أنت حر ولا ولاء لى عليك كان حراً وله ولاؤه لأن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن اعتق وقضاء الله تبارك وتعالى أن المطلق واحدة واثنتين يملك الرجعة في العدة فلا يبطل ما جعل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لامرء بقول نفسه وإن قال لها أنت طالق واحدة غليظة أو واحدة أغلظ أو أشد أو أظع أو أعظم أو أطول أو أكبر فهى طالق واحدة لا أكثر منها ويكون الزوج في كلها يملك الرجعة لما وصفت ، وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً تقع في كل يوم واحدة كما قال ولو وقعت عليها واحدة في أول يوم فإن ألفت حملاً فبانت منه ثم جاء الغد ولا عدة عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة ، فإن قال أنت طالق في كل شهر فوقعت الأولى في أول شهر ووقعت الآخرتان واحدة في كل شهر قبل مضي العدة وقعت الثلاث ولو مضت العدة فوقعت منهن شيء بعد مضي العدة لم يلزمها لأنه وقع وهي غير زوجة ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً كل سنة واحدة فوقعت الأولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها فجاءت السنة الثانية وهي زوجة وقعت الثانية فإن راجعها في العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة وكذلك لو لم يراجعها في العدة ولكن نكحها بعد مضي العدة فجاءت السنة وهي عنده وقع الطلاق ولو وقعت الأولى ثم جاءت السنة الثانية وهي غير زوجة ولا في عدة منه لم تقع الثانية ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثانية وهي عنده وقعت الثانية وإن نكحها بعده وجاءت السنة الثالثة

وهي عنده وقعت الثالثة لأنها زوجة ، ولو خالها فكانت في عدة منه وجاءت سنة وهي في عدة إلا أنه لا يملك رجعتها لم يقع عليها الطلاق في عدة لا يملك رجعتها فيها ، ولو قال لها أنت طالق كلما مضت سنة فخالها ثم مضت السنة الأولى وليست له بزوجة كانت في عدة منه أو في غير عدة لم يلزمه الطلاق لأن وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة فإن نكحها نكاحاً جديداً فكلما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى ينقضى طلاق الملك كله (قال الربيع) وللشافعي قول آخر : أنه إذا خالها ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجيء السنة لان هذا غير النكاح الأول (قال الشافعي) ولو قال لها أنت طالق في كل شهر واحدة أو في مضي كل شهر واحدة ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يقع منهن شيء أو بعد ما وقع بعضهن ونكحت زوجاً غيره فأصابها ثم نكحها فمرت تلك الشهور لم يلزمها من الطلاق شيء لأن طلاق ذلك الملك مضى عليه كله وحرمت عليه فلا تحل إلا بعد زوج ونكاح جديد وكانت كمن لم تنكح قط في أن لا يقع عليها طلاق عقده في الملك الذي بعد الزوج ، ولو كان طلقها واحدة أو اثنتين فبقي من طلاق ذلك الملك شيء ثم مرت لها مدة أوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع ، وهكذا لو قال كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق فكلما دخلتها وهي زوجة له أو في عدة من الطلاق يملك فيه الرجعة فهي طالق وكلما دخلتها وهي غير زوجة له أو في عدة من فرقة لا يملك الرجعة فهي غير طالق فإذا طلقها ثلاثاً فحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ثم نكحت زوجاً غيره فأصابها ثم نكحها ثم دخل بها لم يقع عليها الطلاق بكلام متقدم في ملك نكاح قد حرم حتى كان بعده زوجاً أحل استئناف النكاح وإذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت كمن ابتداء نكاحه ممن لم تنكحه قط هدم البين التي يقع بها الطلاق لأنها أضعف من الطلاق . وهكذا لو قال أنت طالق كلما حضت وغير ذلك مما يقع الطلاق فيه في وقت فعلى هذا الباب كله وقياسه ، ولو قال لها أنت طالق كل سنة ثلاثاً فطلقت ثلاثاً في أول سنة ثم تزوجت زوجاً أصابها ثم نكحها زوجاً جديداً لم يقع عليها فيما يمضي من السنين بعد شيء لأن طلاق الملك الذي عقد فيه الطلاق بوقت قد مضى ، ولو قال لها أنت طالق في كل سنة تطليقة فوقعت عليها واحدة أو اثنتان ثم تزوجها زوجاً غيره ثم دخل بها ثم طلقها أو مات عنها فنكحها الأول ثم مضت سنة وقعت عليها تطليقة حتى تعد ثلاث تطليقات لأن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين .

الخلع والنشوز

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها صلحاً خيراً » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبيراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً الآية » (قال الشافعي) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نساؤه فقالت لا تطلقني ودعني يحشرنى الله تعالى في نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لأختي عائشة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث بأن بينا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلمها أن لا بأس عليها أن يصالحا ونشوز البعل عنها بكرهيتها لها فأباح الله تعالى له حبسها على الكره لها فلها وله أن يصالحا وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له . وقد قال الله عز وجل «وعاشروهن بالمعروف» إلى «خيرا كثيرا» (قال الشافعي) فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسا فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتحديد الهبة له (قال) وإذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له اياما ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها (قال) فإن رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما حللته منه ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه فيما مضى وإن قال لا أفارقها ولا أعدل لها أجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها (قال) ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة وينبغي له أن يتحرى لها العدل فيها (قال) وهكذا لو كانت منفردة به أو مع امة له بطؤها أمر بتقوى الله تعالى وأن لا يضربها في الجماع ولم يفرض عليه منه شيء بعينه إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوى إليها فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه (قال) ولو اعطاها مالا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها وكان عليه أن يعدل لها فيوفيا ما ترك من القسم لها لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة ولا منفعة (قال) ولو حللته فوهب لها شيئا على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها وإن رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها وإن رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها وعليه أن يعدل لأنها لم تملك ما لم يمض فيجوز تحليلها له فيما ملكت .

جماع القسم للنساء

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» (قال الشافعي) سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف «لن تستطيعوا أن تعدلوا» إنما ذلك في القلوب «فلا تميلوا كل الميل» لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والآقويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال الله عز وجل «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم» وقال في النساء «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» وقال وعاشروهن بالمعروف» (قال الشافعي) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك» يعني والله أعلم قلبه وقد بلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى ملته .

تفريع القسم والعدل بينهن

(قال الشافعي) عماد القسم الليل لأنه سكن قال الله تبارك وتعالى « وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه » وقال « وجعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها » (قال الشافعي) فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات ، أو مسلمات وكتابيات . فهن في القسم سواء وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة (قال الشافعي) وإذا كان فيهن أمة قسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة (قال) ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها لأن الليل هو القسم ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة لا ليأوى فإذا أراد أن يأوى إلى منزله أوى إلى منزل التي يقسم لها ولا يجامع امرأة في غير يومها فإن فعل فلا كفارة عليه (٥٠) . وإن مرضت إحدى نسائه عادها في النهار ولم يعدها في الليل وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواربها ثم يرجع إلى التي لها القسم وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها (قال) وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له وأكرهه مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث (قال) وإذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم ابتداء القسم للتي تليها في القسم ، وهكذا إن كان حاضراً فشغل عن المبيت عندها ابتداء القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها (قال) وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتداء فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم (قال) وإن كان عندها مريضاً أو متداوياً أو هي مريضة أو حائض أو نفساء فذلك قسم يحسبه عليها وكذلك لو كان عندها صحيحاً فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت (قال) ولو كان محبوباً في موضع يصلن إليه فيه عدل بينهن كما يعدل بينهن لو كان خارجاً (قال) والمريض والصحيح في القسم سواء وإن أحب أن يلزم منزلاً لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة (قال) وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه طلاقاً كاذباً حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه وهذه ناشز ، وقد قال الله تبارك وتعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحاً له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيما كان مثلها (قال الشافعي) رحمه الله : وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها أو منعها أهلها منه فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه . وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه أو غير إذنه فلا نفقة ولا قسم (قال) وإذا سافرت الحررة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها وهي إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهي مقيمة لأن إشخاصه إياها كتنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم وشخصه هو شخص بنفسه وهو الذي عليه القسم لا له (قال) وإذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم ، فإن لم تكن تمتنع فلها حقها في القسم وكذلك لو خرس أو مرضت أو ارتبقت كان لها حقها في القسم ما لم تمتنع منه أو يطلقها . وإنما قلنا يقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها لأن القسم على السكن لا على الجماع إلا

ترى أنا لا نجبره في القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير جماع (قال) وإذا كان الزوج عنيماً أو خصياً أو مجبواً أو من لا يقدر على النساء بحال أو لا يقدر عليهن إلا بضعف أو إعياء فهو والصحيح القوي في القسم سواء لأن القسم على ما وصفت من السكن وكذلك هو في النفقة على النساء وما يلزم لمن (قال) وإذا تزوج المخبول أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة انبغى لوليه القائم بأمره أن يطوف به عليهن أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ويكن عنده وإن أغفل ذلك فبئس ما صنع وإن عمد أن يجوز به أمم هو ولا مأثم على مغلوب على عقله . (قال) ولو كان رجل يمن ويفيق وعنده نسوة فعزل في يوم جنونه عن نسائه جعل يوم جنونه كيوم من غيبته واستأنف القسم بينهن وإن لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة منهن حسب كما إذا كان مريضاً فقسم لها وقسم للآخرى يومها وهو صحيح (قال) ولو قسم لها صحيحاً فجن في بعض الليل وكان عندها كانت قد استوفت وإن خرج من عندها أو في لها ما بقي من الليل (قال) وإن جنت هي أو خرجت في بعض الليل كان له أن يكون عند غيرها ولا يوفى شيئاً من قسمها ما كانت تمتنع منه ويقسم لنسائه البواقي قسم النساء لا امرأة معهن غيرهن (قال) ولو استكرهه سلطان أو غيره أو خرج طائعاً من عند امرأة في الليل عاد فأوفاهما ما بقي من الليل (قال) وإن كان ذلك في النهار لم يكن عليه فيه شيء إذا لم يكن ذاهباً إلى غيرها من نسائه ولا أكره في النهار شيئاً إلا أثره غيرها من أزواجه فيه بمقام أو جماع ، فإذا أقام عند غيرها في نهارها أو فاهما ذلك من يوم التي أقام عندها (قال) ولو كان له مع نسائه إماء بطوهن لم يكن للاماء قسم مع الأزواج ويأتين كيف شاء أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي والجماع وأقل كما يكون له أن يسافر ويغيب في المصر عن النساء فإذا صار إلى النساء عدل بينهن وكذلك يكون له ترك الجوارى والمقام مع النساء غير أني أحب في الأحوال كلها أن لا يؤثر على النساء وأن لا يعطل الجوارى (قال) وهكذا إذا كان له جوارى امرأة معهن كان عند أيتها شاء ما شاء وكيفها شاء وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقارنته وأن يجعل لكل واحدة منهن حظاً منه (قال) وإذا تزوج الرجل المرأة وخطى بينه وبينها فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يخلون بينه وبينها (قال) وإذا كان لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة عامداً أو ناسياً قضاه الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهن واستحلها إن كان ترك القسم لها أربعين ليلة فلها منها عشر فيقضيه العشر متتابعات ولو كان نسائه الحواضر ثلاثاً فترك القسم ^(١) لهن ثلاثين ليلة وقدمت امرأة له كانت غائبة بدأ فقسم للتي ترك القسم لها يومها ويوم المرأتين اللتين قسم لها وتركها وذلك ثلاث ثم قسم للغائبة يوماً ثم قسم للتي ترك القسم لها ثلاثاً حتى يوفى جميع ما ترك لها من القسم ، ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثاً لكل امرأة ثم طلق امرأة لم يقسم لها أو ترك القسم لها لم يكن عليه إلا أن يستحل التي ترك القسم لها ولوراجعها أو نكحها نكاحاً جديداً أو فاهما ما كان لها من القسم (قال) ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحره فقسم للحره يومين ثم دار إلى المملوكة فعنت فإن كانت عنت وقد أو فاهما يومها وليلتها دار إلى الحره فقسم لها يوماً وللأمة التي أعتقت يوماً ، وإن لم يكن أو فاهما ليلتها حتى عنت ببيت عندها ليلتين حتى يسويها بالحره لأنها قد صارت كهي قبل أن تستكمل حظها من القسم (قال) ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها ولا يقرب التي تظاهر منها وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها

(١) قوله : لمن ، هكذا في النسخ ولعله محرف عن « لإحداهن » كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

وكذلك القسم لو كان هو محرماً ولا يقرب واحدة ممن معه في إحرامه .

القسم للمرأة المدخول بها

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هو إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » (قال الشافعي) أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غير ذات عيال قال « أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول « أين زنا ب؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلحها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين زنا ب؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية وواقفها عندما أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني آتيكم الليلة » قالت فقمتم فوضعت ثقالتي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرة وأخرجت شحما فعصده له أو صعدته « شك الربيع » قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح « إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبعت لئنسائي » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث (قال الشافعي) وحديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحسب عليه لنسائه اللاتي كن عنده قبلها فيبدأ من السبع ومن الثلاث (قال) وليس له في البكر ولا الثيب إلا إيفاؤهما هذا العدد إلا أن يحللاه منه (قال) وإن لم يفعل وقسم لنسائه عاد فأوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقها في القسم فيوفيهما (قال) ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك وإن دخلتا معا عليه أفرع بينهما فأيتها خرج سهمها بدأ فأوفاهما أيامها ولياليها ، وإن لم يفرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقها إلا بأن يبدأ بإحداهما ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لأن حق كل واحدة منها مولاة أيامها (قال) فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التي أوفاهما إياها وإن دخلت عليه إحداها بعد الأخرى بدأ فأوفى التي دخلت عليه أولا أيامها (قال) وإذا بدأ بالتي دخلت عليه آخراً أحببت له أن يقطع ويوفى الأولى قبلها فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ولا يزداد أحد في العدد بتأخير حقها (قال) وإذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين أزواجه فعدل بينهن (قال) فإن كانت عنده امرأتان ثم نكح عليهما واحدة فدخلت بعدما قسم لواحدة فإذا أوفى التي دخلت عليه أيامها بدأ بالتي كان لها القسم بعد التي كانت عنده (قال) ولا يضيق عليه

أن يدخل عليها في أي يوم أو أي ليلة شاء من ليالي نساته (قال) ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بركان يعمل قبل العرس ولا شهود جنازة ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة .

سفر الرجل بالمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعي) فإذا كان للرجل نسوة فأراد سفراً فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها وله أن يتركها إن شاء ، وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة فإن خرج بواحدة منهن بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها (قال) فإذا خرج بالمرأة بالقرعة كان لها السفر خالصاً دون نسائه لا يحتسب عليها ولا لمن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء وسواء قصر سفره أو طال (قال) ولو أراد السفر لنقله لم يكن له أن يتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها (قال) ولو خرج مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقله كان للتي سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فأوفى البواقي حقوقهن فيها (قال) ولو أقرع بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم أراد سفراً قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فإذا رجع فاراد سفر أقرع (قال) ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى كان للتي نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التي سافر بها ثم استأنف القسم بينها بالعدد ولا يحسب لنسائه اللاتي خلف من الأيام التي نكح في سفره شيئاً لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم هن .

نشوز المرأة على الرجل

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض» إلى قوله «سبيلاً» (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضربوا إماء الله» قال فاتاه عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ذنر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف اللبلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» (قال الشافعي) في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء . ثم أذن في ضربهن وقوله «لن يضرب خياركم» يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار النهى وأذن فيه بأن مباحاً لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله «لن يضرب خياركم» (قال) ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن (قال الشافعي) وفي قوله «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح لا يفرض أن

يضرين ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن للرجل ان لا يضر امراته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك (قال الشافعي) وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله «واللاتي تخافون نشوزهن» أن لخوف النشوز دلائل فإذا كانت «فعضوهن» لأن العظة مباحة فإن لجن فآظهن نشوزاً بقول أو فعل «فاهجروهن في المضاجع» فإن أقن بذلك على ذلك «فاضربوهن» وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما (قال) ويحتمل في «تخافون نشوزهن» إذا نشزن فابن النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب (قال) ولا يبلغ في الضرب حداً ولا يكون مبرحاً ولا مدمياً ويتوقى فيه الوجه (قال) ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوزها في هجرة الكلام ثلاثاً لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع . والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً (قال) ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها (قال) وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز والامتناع نشوز (قال) ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في قوله عز وجل «وللرجال عليهن درجة» وقوله «وعاشروهن بالمعروف» وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها وله عليها مما ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه .

الحكمين

(قال الشافعي) قال الله عز وجل «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» الآية (قال الشافعي) والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ولنشوز الرجل بالصلح فإذا خافا أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً (قال الشافعي) فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشف أمرهما ويصلح بينهما إن قدرا (قال) وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها (قال) فإن اصطلاح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب (قال) وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر أنها «إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما» ولم يذكر تفريقاً (قال) وأختار للامام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معا فيوكلاهما الزوج إن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا على ما رأيا من أخذ شيء أو غير أخذه إن اختبرتا توليا من المرأة عنه (قال) وإن جعل إليهما إن رضيت بكذا وكذا فأعطياها ذلك عني واسألاها أن تكف عني كذا وللمرأة أن توكلها إن شاءت بأن يعطيا عنها في الفرقة شيئاً تسميه إن رأيا أنه لا يصلح الزوج غيره^(١) وإن رأيا أن يعطياه أن يفعلوا أوله كذا ويترك لها كذا فإن فعل ذلك الزوجان

(١) في العبارة نقص أو تحريف ، وكذلك وقع في النسخ . فانظر .

أمر الحكمين بأن يجتهدا فإن رأيا الجمع خيرا لم بصيرا إلى الفراق وإن رأيا الفراق خيرا أمرهما فصارا إليه وإن رجع الزوجان أو أحدهما بعدما بوكلائهما عن الوكالة أو بعضها أمرهما بما أمرهما به أولا من الإصلاح ولم يجعلها وكيلها إلا فيما وكلا فيه (قال) ولا يحجر الزوجان على توكيلها إن لم بوكلا وإذا وكلاهما معا كما وصفت لم يحز أمر واحد منهما دون صاحبه فإن فرق أحدهما ولم يفرق الآخر لم تجز الفرقة ، وكذلك إن أعطى أحدهما على الآخر شيئا (قال) وإن غاب أحد الحكمين أو غلب على عقله بعث حكما غير الغائب أو المغلوب المصلح من قبل الحاكم وبالوكالة إن وكله بها الزوجان (قال) وإن غلب أحد الزوجين على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يعود إليه عقله ثم يحدد وكالة (قال) وإن غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب بن أبي تيممة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية «إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» قال جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فثام من الناس فأمرهم على فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما! عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولى ، وقال الرجل أما الفرقة فلا . فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عقيل ابن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له أصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت ابن عتبة بن ربيعة ؟ أين شبية بن ربيعة ؟ فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت أين عتبة بن ربيعة أين شبية بن ربيعة ؟ فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينها وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليها أثوابها وأصلحا أمرهما (قال الشافعي) حديث علي ثابت عندنا وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه لأن عليا إذا قال لهم ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والزوجان حاضران فإنما خاطب به الزوجين أو من أعرب عنها بحضرتها بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به أن لا يقضى الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رجعت عن توكيلها حتى تعود إلى الرضا بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما ولو كان للحاكم أن يبعث حكما بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج على رضى الله عنه إلى أن يقول لها ابعثوا ولبعث هو ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به ولم يحلف لا يمضي الحكمان حتى يقر ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن بوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما (قال) وليس في الحديث الذي روى عن عثمان دلالة كالدلائل في حديث على رضى الله عنه وهو يشبه أن يكون كالحديث عن على فإن قال قائل : فقد يحتمل خلافه قيل نعم : وموافقته فلسنت بأولى بأحد الوجهين من غيرك بل هو إلى موافقة حديث على كرم الله وجهه أقرب من أن يكون قوله خلافه .

ما يجوز به أخذ مال المرأة منها

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » الآية (قال الشافعي) فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفساً لم يحل أكله (قال) وقد قال

الله عز وجل « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » إلى « مييناً » (قال) وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها ، وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقتة لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمي من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون له إذا أزمع على فراقها أن يأتب من مالها شيئاً ثم يطلقها ، وذلك أن إعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها لا على فراقها ويشبه معاني الخديعة لها (قال) ولا يبين لي رد ذلك عليها لو وهبته بلا ضرورة ثم طلقها لأن ظاهره أنها طابت به نفساً (قال) ولو علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها فنشزت ومنعته بعض الحق وأعطته مالا جاز له أخذه وصارت في معنى من يخاف أن لا يقيم حدود الله وخرجت من أن يكون يراد فراقها فيفارق بلا سبب منها ولا منع لحق في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة .

حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » الآية (قال الشافعي) يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها استثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وقيل لا بأس بأن يحبسها كارهاً لها إذا أدى حق الله تعالى فيها لقول الله عز وجل « وعاشروهن بالمعروف » قرأ إلى « كثيراً » (قال) وقيل في هذه الآية دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها أو يذهب ببعض ما آتاها (قال) وإذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته فهو مردود عليها إذا أقر بذلك أو قامت به بينة (قال الشافعي) وقد قيل فإن أتت عنده بفاحشة وهي الزنا فحبسها على منع الحق في القسم لا أن ضربها ولا منعها نفقة فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه وكانت معصيتها الله بالزنا ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به (قال) فإن حبسها مانعاً لها الحق ولم تات بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له أن يرثها ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها فإن أخذه رد عليها وكان أملك برجعتها . وقيل إن هذه الآية منسوخة وفي معنى « واللاتي يأتين الفاحشة من نساكنكم » إلى « سبيلاً » فنسخت بآية الحدود « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالثيب الرجم » فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد (قال) وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله أعلم لأن الله أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في حال .

ما تحل به الفدية

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » إلى « فيما

افتدت به « (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذه؟ » قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئاً بيدها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ثابت خذ منها » فأخذ منها وجلست (قال الشافعي) فقيل والله أعلم في قوله تعالى « فإن خفتم أن لا يقميا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معاً مقيمين حدود الله . وقيل : وهكذا قول الله عز وجل « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » إذا حل ذلك للزوج فليس بجرام على المرأة والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معاً ، وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً في أن لا جناح عليهما وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر . فلا يجوز أن يقال : فلا جناح عليهما وعلى أحدهما جناح (قال) وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل لأن الله عز وجل حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً (قال) وقيل أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعه حقاً فتحل الفدية (قال) وجاع ذلك أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له ، فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب (قال) وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرهت صحبتته حتى خافت تمنعه كراهية صحبتته بعض الحق فأعطيته الفدية طائفة حلت له ، وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت له نفساً ويأخذ عوضاً بالفراق (قال) ولا وقت في الفدية كابت أكثر مما أعطها أو أقل لأن الله عز وجل يقول « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وتجوز الفدية عند السلطان ودونه كما يجوز إعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه .

الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع

(قال الشافعي) رحمه الله : الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق فإذا قال لها إن أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق أو قد فارقتك أو سرحتك وقع الطلاق ، ثم لم أحتج إلى النية (قال) وإن قال لم أنوطلاقاً دين فيما بينه وبين الله عز وجل وألزم في القضاء ، وإذا قال لها إن أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل : فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيئاً إن أخذه منها (قال) وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق لأنه

ليس بصريح الطلاق (قال) وسواء كان هذا عند غضب أو رضا وذكر طلاق أو غير ذكره إنما أنظر إلى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه ، وإذا قالت المرأة لزوجها اخلعي أو بتني أو أبني أو بارثني أو أبرأ مني ولك على ألف أو لك هذه الألف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلقها فله ما ضمننت له وما أعطته (قال) وكذلك لو قالت له أخلعي على ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا فإن قالت إنما قلت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف لي عليك لا أعطيك أو على ألف فلس وأنكر تحالفاً وكان له عليها مهر مثلها ، وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على ألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة وهي امرأته بحالها (قال) وهكذا فإن قال لها أنت طالق إن أعطيتني ألفاً . فقالت خذها مما لي عليك . أو قالت أنا أضمنها لك وأعطيك بها رهنا لم يكن هذا طلاقاً لأنها لم تعطه ألفاً في واحد من هذه الأحوال (قال) ولو أعطته ألفاً في وقت الخيار لزمه الطلاق فإن لم تعطه الألف حتى يمضي وقت الخيار ثم أعطته إياها لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار (قال) وإذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقها بألف فطلقها في ذلك المجلس لزمها الطلاق وفي المال قولان أحدهما أن الألف عليهما على قدر مهور مثلها والآخر أن على كل واحدة منهما مهر مثلها لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشيء مجهول (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندي (قال) وإن قالت له امرأتان له لك ألف فطلقنا معا فطلق إحداها في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى لزم المطلقة مهر مثلها ولو طلق الأخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شيء إنما يلزمها المال إذا طلقها في وقت الخيار (قال) ولو قالتنا طلقنا بألف فقال إن شئنا فأنتم طالقان لم تطلقا حتى يشاءا معا في وقت الخيار فإن شاءت إحداها ولم تشأ الأخرى حتى مضى وقت الخيار لم تطلقا قال فإن شاءتا معا فله على كل واحدة منهما مهر مثلها (قال) وإذا قال رجل لامرأته : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً في وقت الخيار وقع الطلاق وليس له أن يمتنع إذا دفعها إليه في ذلك الوقت ولا لها أن ترجع فيها (قال) وهكذا إن قال أعطيتني أو إن أعطيتني وما أشبه هذا فإنما ذلك على وقت الخيار فإذا مضى لم يقع في شيء (قال) وإن قال متى أعطيتني أو أي وقت أعطيتني أو أي حين أعطيتني ألفاً فأنت طالق فلها أن تعطيه ألفاً متى شاءت وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته ألفاً أن ترجع فيها لأن هذا كله غاية كقوله متى دخلت الدار فأنت طالق أو متى قدم فلان فأنت طالق فليس له أن يقول قد رجعت فيما قلت وعليه متى دخلت الدار أو قدم فلان أن تطلق .

ما يقع الخلع من الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عدداً منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها ما لها ويكون أملك بها . وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول «الطلاق مرتان» ففعلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج (قال) وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقاً على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق وهو ما نوى وكذلك إن سمي ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق

(قال) | وجماع هذا أن ينظر إلى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقمه به في الخلع وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا توقع به خلعاً حتى يتوي به الطلاق وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها (قال) فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى (قال) وكذلك إن سمي عدداً من الطلاق فهو ما سمي وقد روى نحو من هذا عن عثمان رضي الله عنه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن طهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية (قال الشافعي) وهذا كما روى عن عثمان رضي الله عنه إن لم يسم بالخلع تطليقة لأنه من قبل الزوج ولو سمي أكثر من تطليقة فهو ما سمي (قال) والمختلعة مطلقه فعدتها عدتها ولها السكنى ولا نفقة لها لأن زوجها لا يملك الرجعة (قال) وإذا خالعتها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ولا تحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل أن ينكحها وكذلك لو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يقع عليه إيلاء ولاظهار ولا لعان إن لم يكن ولد ولو ماتت أو مات لم يتوارثا (قال) وإنما قلت هذا بدلالة كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من الإيلاء والظهار واللعان والطلاق والميراث بين الزوجين ، فلما عقلنا عن الله تعالى أن هذين غير زوجين لم يجوز أن يقع عليها طلاقه فإن قال قائل فهل فيه من أثر؟ فأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير (قال الشافعي) ولو خالعتها ثم أخذ منها شيئاً على أن يطلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق وكان الخلع عليها مردوداً لأنه أخذها على ما لا يلزمها (قال) وإذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه الرجعة لأن الله عز وجل يقول « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة ولا يملك المال وهو يملك الرجعة لأن من ملك شيئاً بعوض أعطاه لم يجوز أن يكون يملك ما خرج منه وأخذ المال عليه (قال) ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعته إليه ثم أقامت بينة أو أقر أن نكاحها كان فاسداً أو أنه قد كان يطلقها ثلاثاً قبل الخلع أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها أو خالعتها ولم يحدد لها نكاحاً رجعت عليه في كل هذا بما أخذ منها (قال) وهكذا لو خالعتها ثم وجد نكاحها فاسداً كان الخلع باطلاً وترجع بما أخذ منها ولا نكاح بينها .

ما يجوز خلعها وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : جماع معرفة من يجوز خلعها من النساء أن ينظر إلى كل من جاز أمره في ماله فنجز خلعها ومن لم يجوز أمره في ماله فنرد خلعها ، فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغاً ليست برشيدة أو محجوراً عليها أو مغلوبة على عقلها فاختلفت من زوجها بشيء قل أو كثر فكل ما أخذ منها مردود عليها وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها وهذا يملك الرجعة فإذا بطل ما أخذ ملك الرجعة في الطلاق الذي وقع به إلا أن يكون طلقها ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها (قال) وهكذا إن خالغ عنها وليها بامرها من مالها كان ^(١) أو غيره فالمال مردود وليس للسلطان أن يخالغ عنها من مالها فإن فعل فالطلاق واقع والخلع مردود عليها ولو خالغ عنها وهي صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها أو دين لها عليه أو أعطاه شيئاً من مالها كان الطلاق الذي وقع بالمال واقعا عليها وكان مالها الذي

(١) انظره مع ما يأتي في الصحيفة بعده عند علامة ٣ .

دفعته إليه مردودا عليها وحققها ثابت عليه من الصداق وغيره ولا يبرأ الزوج من شيء مما أبرأه منه الأب والولي غير الأب (قال) ولو كان أبو الصغيرة وولي المحجور عليها خالغ عنها بأن أبرأه من صداقها وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه كان صداقها على الزوج يؤخذ به ويرجع به الزوج على الذي ضمنه أيا كان أو وليا أو أجنبيا ولا يرجع به الضامن على المرأة لأنه ضمن عنها متطوعا في غير نظر لها (قال الشافعي) ولو كان دفع إلى الزوج عبدا من مالها على أن ضمن له العبد لا غيره ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة وقد قيل له صداق مثلها وإن أفلس الضامن فالزوج غريم له ولا يرجع على المرأة بحال (قال) ولا يجوز خلع المحجور عليها بحال إلا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره في ماله فيعطي الزوج شيئا على أن يفارقها (٣) فيجوز للزوج (قال) والذمية المحجور عليها في هذا كالمسلمة المحجور عليها (قال) والأمة هكذا وفي أكثر من هذا لأنها لا تملك شيئا بحال وسواء كانت رشيدة بالغاً أو سفية محجورا عليها لا يجوز خلعها بحال إلا أن يخالغ عنها سيدها أو من يجوز أمره في مال نفسه من مال نفسه متطوعا به فيجوز للزوج (قال) وإن أذن لها سيدها بشيء تخلعه فالخلع جائز وكذلك المدبرة وأم الولد (قال) ولا يجوز ما جعلت المكتوبة على الخلع ولو أذن لها الذي كاتبها لأنه ليس بمال له فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها (قال) ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه ، وذلك أن يكون بالذم غير مغلوب على عقله ، فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه جائز محجوراً عليه كان أو رشيداً أو ذمياً أو مملوكاً من قبل أن طلاقه جائز ، فإذا جاز طلاقه بلا شيء يأخذه كان أخذه ما أخذ عليه فضلاً أولى أن يجوز من طلاقه بلا شيء وهو في الخلع كالبالغ الرشيد فلو كان مهر امرأته ألفاً وخالغته بدرهم جاز عليه ولولي المحجور أن يلي عليه ما أخذ بالخلع لأنه مال من ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيدته (قال) فإن استهلكها ما أخذ قبل إذن ولي المحجور وسيد العبد له رجوع ولي المحجور وسيد العبد به على المختلعة من قبل أنه حق لزمها له كما لو كان عليها دين أو أرش جناية فدفعته إليه رجوع به وليه وسيد العبد عليها (قال الشافعي) وإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت ، وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله وهي امرأته بحالها وكذلك إن كان مغلوباً على عقله أو غير بالغ فخالغ عن نفسه فهي امرأته بحالها ، وكذلك سيد العبد إن خالغ عن عبده بغير إذنه لأن الخلع طلاق فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد أب ولا سيد ولا ولي ولا سلطان إنما يطلق المرء عن نفسه أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه إذا امتنع هو أن يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل .

الخلع في المرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والخلع في المرض والصحة جائز كما يجوز البيع في المرض والصحة وسواء أيهما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما معا ويلزمه فيه ما سمى الزوج من الطلاق (قال) فإن كان الزوج المريض فخالغها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز وإن مات من المرض لأنه لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزاً (قال) وإن كانت هي المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء وإن خالغته بمهر مثلها أو أقل فالخلع جائز ، وإن خالغته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها

قبل أن تصح جاز لها مهر مثلها من الخلع وكان الفضل على مهر مثلها وصية يحاص أهل الوصاية بها ولا ترث المختلعة في المرض ولا في الصحة زوجها ولا يرثها ولو مات أحدهما وهي في العدة (قال) ولو خالها على عبد بعينه أو دار بعينها وقيمة العبد والدار مائة ومهر مثلها خمسون ثم ماتت من مرضها كان له الخيار في أن يكون له نصف العبد أو الدار أو يرجع بمهر مثلها نقداً كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء نقض البيع ورجع بالثمن (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إن اشترى عبداً فاستحق بعضه أن الصفقة باطلة من قبل أنها جمعت شيئين أحدهما حرام والآخر حلال فبطلت كلها ، وهكذا الخلع على عبد استحق بعضه لأن الخلع بيع من البيوع وله مهر مثلها والعبد مردود (قال الشافعي) وسواء كان للمرأة ميراث^(١) أو كان الزوج بحاله أصاب منه أقل أو أكثر أو مثل صداق مثلها أو الصداق الذي أعطاها أو لم يكن إنما الخلع كالبيع ، ألا ترى أن الخلع يفسد فيرجع عليها بمهر مثلها كما يرجع في البيوع الفاتية الفاسدة بقيمة السلعة^(٢) مال والميراث وهو لا يملك حتى تموت المرأة وهو زوج والخلع الذي هو عوض من البضع .

ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله : جاع ما يجوز به الخلع ولا يجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود وكذلك إن صلح أن يكون مستأجراً فهو كالبيع (قال) وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر أو خنزير أو يحنين في بطن أمه أو عبد آبق أو طائر في السماء أو حوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده أو بشمرة لم يبد صلاحها على أن يترك أو يعبد بغير عينه ولا صفة أو بمائة دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا أو يخالعها بحكمه أو بما شاء فلان أو بما لها كله وهو لا يعرفه أو بما في بيتها وهو لا يعرفه (قال) وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليها أبداً بمهر مثلها ، وكذلك إن خالها على عبد رجل أو دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجز لأن البيع كان لا يجوز فيها حين عقد وهكذا إن خالها على عبد فاستحق أو وجد حراً أو مكاتباً رجوع عليها بصداق مثلها لا قيمة ما خالها عليه ولا ما أخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراء فاسداً فيملك في يدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشتري الفاتية لا بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفاتية (قال) ولو اختلعت منه بعد فاستحق نصفه أو أقل أو أكثر كان الزوج بالخيار بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه (قال الربيع) وقول الشافعي الذي تأخذ به إن استحق بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها (قال) وكذلك لو خالها على أنه برىء من سكنها كان الطلاق واقعاً وكان ما اختلعت به غير جائز لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خالها على أن عليها رضاع ابنها وقتاً معلوماً كان جائزاً لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجعت عليها

(١) لعل «أو» بمعنى الواو .

(٢) قوله : ومال الميراث الخ . هكذا في النسخ . وانظر كتبه مصححه .

بنصف مهر مثلها ولو لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنها أو هربت منه حتى مضى الرضاع رجع عليها بمهر مثلها وإنما قلت إذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ولم أقل بأنها بمولود سئله ترضعه كما يتكاري منها المنزل فيسكنه غيره والدابة فتحمّل عليها رزنته غيره إذا مات وينقل ذلك هو وهو حتى لأن إبداله مثلها ممن يسكن سكنه ويركب ركوبه سواء لا يفرق السكن ولا الدابة بينها وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ويستمره منها ولا يستمره من غيرها ولا ترى أمه ولا تطيب نفسها له وليس هذا في دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن (قال) ولو اختلعت منه بأن عليها ما يصلح المولود من نفقة وشيء إن نابه وقتاً معلوماً لم يجوز لأن ما ينوبه مجهول لما يعرض له من مرض وغيره ، وكذلك نفقته إلا أن تسمى مكيلة معلومة ودراهم معلومة تختلعت منه بها وبأمرها بنفقتها عليه ويصدقها بها أو يدفعها إلى غيره أو يوكل غيرها بها فيقبضها في أوقات معلومة فإن وكل غيرها بأن يقبضها إذا احتاج لم يجوز لأن حاجته قد تقدم وتأخر وتكثر وتقل وإذا لم يجوز رجع عليها بمهر مثلها وإن قبض منها مع الشرط الفاسد شيئاً لا يجوز رده عليها أو مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل (قال) وهكذا لو خالعتها على نفقة معلومة في وقت معلوم وأن تكفنه وتدفعه إن مات أو نفقته وجعل طيبب إن مرض لأن هذا يكون ولا يكون وتكون نفقة المرض بمهولة وجعل الطيبب فإذا أنفقت عليه رجعت عليه بالنفقة وانفسخ الشرط وكان عليها مهر مثلها (قال) ولو خالعتها بسكنى دار لها سنة معلومة أو خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع فإن انهدمت الدار أو مات العبد رجع عليها بمهر مثلها (قال) ولو اختلعت منه بما في بيتها من متاع فإن تصادقا على أنها كانا يعرفان جميع ما في بيتها ولا بيت لها غيره أو سميا البيت بعينه جاز وإن كانا أو أحدهما لا يعرفه أو كان لها بيت غيره فلم يسميا البيت وإن عرفا ما فيه فالخلع جائز وله مهر مثلها (قال) وإن اختلعت منه بالحساب الذي كان بينها فإن كانت تعرفه ويعرفه جاز وإن كانا يجهلانه وقع الخلع وله عليها مهر مثلها وإن عرفه أحدهما وادعى الآخر جهالته تحالفاً وله مهر مثلها وإن عرفاه فادعى الزوج أنه كان في البيت شيء فأخرج منه أو المرأة أنه لم يكن في البيت شيء فأدخله تحالفاً وله عليها مهر مثلها .

المهر الذي مع الخلع

(قال الشافعي) وإذا خالعت الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصداق أو لم تقبضه فالخلع جائز فإن كانت خالعتة على دار أو ذابة أو عبد بعينه أو شيء أو دنانير مسماة أو شيء يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منها المهر فالخلع جائز ولا يدخل المهر في شيء منه فإن كان دفع إليها المهر وقد دخل بها فهو لها لا يأخذ منه شيئاً ، وإن لم يكن دفع إليها فالمهر لها عليه وإن كان لم يدخل بها وقد دفع المهر إليها رجع عليها بنصف المهر وإن كان لم يدفع منه شيئاً إليها أخذت منه نصف المهر وإن كان المهر فاسداً أخذت منه نصف مهر مثلها (قال) والخلع والمباراة والفدية سواء كله في هذا إذا أريد به الفراق ولا يختلف وكذلك الطلاق على شيء موصوف (قال) وإن تحالفاً وقد سمي لها صداقاً ولم يذكره فهو كما وصفت لها الصداق إن دخل ونصفه إن لم يدخل فإن كان الصداق فاسداً فلها مهر مثلها إن دخل ونصف مهر مثلها إن لم يدخل وإن لم يكن سمي صداقاً فلها المتعة والخلع جائز (قال) فإن قالت أبارئك على مائة دينار وأدفعها إليك فهو كقولها أخالعتك وإن قالت أبارئك على مائة دينار على أن لا تباعة لواحد منا على صاحبه فتصادقا على البراءة من الصداق جاز وإن لم يتصادقا وأراد البراءة من

الصداق وقالت لم أبرئك منه تحالفا وكان لها مهر مثلها وليس هذا كالمسألة قبلها المبارأة مهنا مطلقة على المبارأة من عقد النكاح والمبارأة مهنا على أن لا تباعة لواحد منها على صاحبه تختمل عقد النكاح والمال فلذلك جعلنا هذا مبارأة مجهولة ورددناها إلى مهر مثلها فيها إذا تناكرا في الصداق .

الخلع على الشيء بعينه فيتلف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فأت قبل أن يقبضه رجع عليها بشئ منه الذي قبضت منه ويستقض فيه البيع ، ولو قبضه منها ثم غصبته إياه أو قتلته كان له عليها قيمته وكان كعبد له لم تملكه قط جنت عليه أو غصبته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو اختلعت منه على دابة أو ثوب أو عرض فأت أو تلف رجع عليها بمهر مثلها ، ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل أن يقبضها كان له الخيار في أن يرجع بمهر مثلها أو تكون له العرصة بحصتها من الثمن ، فإن كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به ورجع عليها بنصف مهر مثلها (قال) ولو اختلعت منه بعبد معيب فرده بالمعيب رجع عليها بمهر مثلها ، ولو خالعت على ثوب وشربط أنه هروي فاذا هو غير هروي فرده بأنه ليس كما شربط رجع عليها بالمهر والخلع في كل ما وصفت كالبيع لا يختلف .

خلع المراتين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت للرجل امرأتان فقلنا له طلقنا معا بألف لك علينا فطلقها في ذلك المجلس لزمه الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة والقول في الألف واحد من قولين فمن أجاز أن ينكح امرأتين معا بمهر مسمى فيكون بينهما على قدر مهر مثلها أجاز هذا وجعل على كل واحدة منها من الألف بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداها مائة والأخرى مائتين فعلى التي مهر مثلها مائة ثلث الألف والتي مهر مثلها مائتان ثلثاها (قال) ومن قال هذا قال فإن طلق إحداها دون الأخرى في وقت الخيار وقع عليها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف ثم إن طلق الأخرى قبل مضي وقت الخيار لزمها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف ، وإن مضى وقت الخيار فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له من الألف (١) ولو طلق إحداها في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى حتى يمضي وقت الخيار لزم التي طلق في وقت الخيار حصتها من الألف وكان طلاقاً بائناً ولم يلزم التي طلق بعد وقت الخيار شيء وكان يملك في طلاقها الرجعة (قال) وله أن لا يطلقها في وقت الخيار ولا بعد ، وإن أرادنا الرجوع فيما جعلنا له في وقت الخيار لم يكن لها ، وكذلك لو قال هو لها إن اعطيناني ألفاً فأنتم طالقان ثم أراد أن يرجع لم يكن ذلك له في وقت الخيار فإذا مضى فأعطياه ألفاً لم يكن عليه أن يطلقها إلا أن يشاء أن يتديء لها طلاقاً (قال) وإن قلنا طلقنا بألف فطلقها ثم ارتدنا لزمها الألف بالطلاق وأخذت منها (قال) ولو قلنا هذا له ثم ارتدنا فطلقها بعد الردة وقف

(١) قوله : ولو طلق إحداها في وقت الخيار الخ كذا في النسخ وهو بمعنى ما قبله ، وفي بعض النسخ ، إسقاط

الصورة التي قبلها وهو أوضح ، فتأمل .

الطلاق فإن رجعتا إلى الإسلام في العدة لزمتهما وكانتا طالقين بائنتين لا يملك رجعتها وعدتها من يوم تكلم بالطلاق لا من يوم ارتدتا ولا من يوم رجعتا إلى الإسلام وإن لم ترجعا إلى الإسلام حتى تمضي العدة أو تقتلا أو تموتا لم يقع الطلاق ولم يكن له من الألف شيء (قال) ولو كانت لرجل امرأتان محجورتان فقلنا طلقنا على ألف فطلقها فالطلاق لازم وهو يملك فيه الرجعة إذا لم يكن جاء على طلاقها كله ولا شيء له عليها من الألف (قال) وإن كانت إحداها محجوراً عليها والأخرى غير محجور عليها لزمها الطلاق وطلاق غير المحجور عليها جائز بائن وعليها حصتها من الألف وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة إذا أبطلت ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة وإن كان أراد هو أن لا يملك الرجعة ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك الرجعة (قال) ولو كانت امرأته أمة فخالها كانت التطليقة بائنا ولا شيء عليها ما كانت مملوكة إذا لم يأذن لها السيد ويتبعها بالخلع إذا عتقت وإنما أبطلته عنها في الرق لأنها لا تملك شيئاً كما أبطلته عن المفلس حتى يوسر فلو خلع رجل امرأة له مفلسة كان الخلع في ذمتها إذا أسرت لأنني لم أبطله من جهة الحجر فيبطل بكل حال (قال) وإذا قال الرجل لامرأته اختلعي على ألف علي أن أعطيك هذا العبد فمن أجاز نكاحاً وبيعاً معاً أجاز هذا الخلع وجعل العبد مبيعاً ومهر مثلها بألف كأن قيمة العبد ألف وقيمة مهر مثلها ألف فالعبد مبيع بخمسمائة فإذا وجدت به عيباً فن قال إذا جمعت الصفقة شيئين لم يرد إلا معاً فردت العبد رجوع عليها بمهر مثلها وكان لها الألف يحاصها بها ومن قال إذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعينه بحصته من الثمن رده بخمسمائة (قال) وقد يفترق هذا والبيع لأن أصل ما عقد هذا عليه أن الطلاق لا يرد بحال فيجوز لمن قال لا يرد البيع إلا معاً أن يرد العبد بخمسمائة من الثمن ويفرق بينه وبين البيع (قال) وإذا كانت للرجل امرأتان فقالت إحداها طلقني وفلانة على أن لك على ألف درهم أو على ألف درهم ففعل فالألف للتي خاطبه لازمة يتبعها بها وهكذا لو قال ذلك له أجنبي فإن طلق التي لم تخاطبه وأمسك التي خاطبته لزمته المخاطبة حصه التي طلقت من الصداق على ما وصفت من أن يقسم الصداق على مهر مثلها فيلزمها حصه مهر مثل مطلقه (قال) وهكذا لو قال هذا له أجنبي (قال) وإذا كان لرجل امرأتان فقالت له إحداها لك على أن تطلقني ألف وحبست صاحبتني فلم تطلقها أبداً فطلقها كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط في حبس صاحبتها أبداً وهو مباح له أن يطلقها (قال) ولو قالت لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتني ولا تطلقني أبداً فأخذها رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها ، ولو قالت لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتني ولا تطلقني أبداً فطلق صاحبتنا كان له عليها مهر صاحبتنا كان أقل من ألف أو أكثر ولم تكن له الألف لفساد الشرط وكان له أن يطلقها متى شاء (قال) ولو قالت له لك على ألف درهم على أن تطلقني وصاحبتني فطلقها لزمها الألف وإن طلق إحداها كان له من الألف بقدر حصه مهر مثل المطلقة منها (قال) والقول الثاني أن رجلاً لو كانت له امرأتان فأعطته ألفاً على أن يطلقها فطلقها كان له عليها مهراً أمثالها ولم يكن له من الألف شيء وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطيا عبداً له لم يكن لها العبد وكان له عليها مهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع طلاق واحدة شيء غير طلاقها أو شيء تأخذه مع طلاقها كان الشرط باطلاً والطلاق واقع ورجع عليها بمهر مثلها وأصل هذا إذا كان مع شيء تأخذه مع طلاقها في هذه الوجوه كلها (قال) وما أعطته المرأة عن نفسها أو أعطاه أجنبي عنها أن يطلقها ف إذا كان ما أعطاه مما يجوز أن يملك تم له وجاز الطلاق وإذا كان مما لا يجوز أن يملك رجوع عليها

إن كانت المعطية عن نفسها أو غيرها أو أعطت عن غيرها أو أعطى عنها أجنبي ما لزمها من ذلك في نفسها لزمها في غيرها وما لزمها في نفسها لزم الأجنبي فيها إذا أعطاه عنها لا يفترق ذلك كما يلزم ما يؤخذ في البيوع (قال) وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثاً ولك على ألف درهم فطلقها ثلاثاً فله الألف وإن طلقها اثنتين فله ثلث الألف وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف والطلاق بائن في الواحدة والثلثين (قال) ولو لم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة فقالت له طلقني ثلاثاً ولك ألف درهم فطلقها واحدة كانت له الألف لأن الواحدة تقوم مقام الثلاث في أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجها غيره (قال) ولو كانت بقيت له عليها اثنتان فقالت له طلقني ثلاثاً ولك ألف درهم فطلقها اثنتين كانت له الألف لأنها تحرم عليه بالاثنتين حتى تنكح زوجها غيره ولو طلقها واحدة كان له ثلث الألف لأنها تبقى معه بواحدة ولا تحرم عليه حتى يطلقها إياها فلا تأخذ أكثر من حصتها من الألف (قال) ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كانت له الألف وكان متطوعاً بالثلثين اللتين زادهما (قال) ولو قالت له إن طلقني واحدة فلك ألف أو ألفان فطلقها واحدة كان له مهر مثلها لأن الطلاق لم ينعقد على شيء معلوم ، وكذلك لو قالت لي الخيار أن أعطيك ألفاً لا أنقصك منها أو ألفين أو لك الخيار أولى ولك الخيار (قال) ولو كانت بقيت عليها واحدة من الطلاق فقالت طلقني ثلاثاً واحدة أحرم بها واثنتين إن نكحتني بعد اليوم كان له مهر مثلها إذا طلقها كما قالت (قال) ولو قالت له إن طلقني فعلى أن أزوجك امرأة تغنيك وأعطيك صداقها أو أي امرأة شئت وأعطيك صداقها وسمت صداقها أو لم تسمه فالطلاق واقع وله مهر مثلها وإنما معنى أن أجيزه إذا سميت المهر أنها ضمنت له تزويج امرأة قد لا تزوجه ففسد الشرط فإذا فسد فإنما له مهر مثلها (قال) وهكذا لو قالت له إن طلقني واحدة فلك ألف ولك إن خطبتي أن أنكحك بمائة فطلقها فله مهر مثلها ولا يكون له عليها أن تنكحه إن طلقها ، قال وهكذا لو قالت له طلقني ولك ألف ولك أن لا أنكح بعدك أبداً فطلقها فله مهر مثلها ولها أن تنكح من شاءت (قال) وإذا وكل الزوج في الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز فمن جاز أن يكون وكيلاً بمال أو خصيصة جاز أن يكون وكيلاً بالخلع للرجل وللمرأة معاً وسواء كان الوكيل حراً أو عبداً أو محجوراً أو رشيداً أو ذمياً كل هؤلاء تجوز وكالته (قال) ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوها . فإن فعل فالوكالة باطلة إذا كان هذان لا حكم لكليهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللأدميين فلا يلزمها لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما قول (قال) وأحب إلى أن يسمى الموكلان ما يبلغ الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول وكلته بكذا لا يقبل أقل منه ، والمرأة بأن يعطى عنها وكيلها كذا لا يعطى أكثر منه (قال) وإن لم يفعلها جازت وكالتهما وجاهز لها ما يجوز للوكيل ورد من فعلها ما يرد من فعل الوكيل فإن أخذ وكيل الرجل من المرأة أو وكيلها أقل من مهر مثلها فشاء الموكل أن يقبله ويجوز عليه الخلع فيكون الطلاق فيه بائناً فعل ، وإن شاء أن يرده فعل ، فإذا رده فالطلاق فيه جائز يملك الرجعة وهو في هذه الحال في حكم من اختلع من محجور عليها لا أنه قياس عليه (قال) وكذلك إن خالعهما بعرض أو بدين فشاء أن يكون له الدين ما كان كان له ، وإن شاء أن لا يكون له ويلزمه الطلاق ثم يملك فيه الرجعة كان (قال) وإن أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع وكان قد ازداد للذي وكله (قال) وإن أعطى وكيل المرأة عنها الزوج نفسه مهر مثلها أو أقل نقداً أو ديناً جاز عليها وإن أعطى عليها ديناً أكثر من مهر مثلها فشاءت لزمها وتم الخلع وإن شاءت رد عليها كله ولزمها مهر مثلها . وكان حكمها حكم امرأة اختلعت بما لا يجوز أو بشيء بعينه فتلقت فيلزمها مهر مثلها نقداً يجوز في الخلع ما يجوز في

البيع ولا يلزم الزوج أن يؤخذ له عرض ولا دين إلا أن يشاء ولا المرأة أن يعطى عليها عرض ويعطى عليها دين مثل أو أقل من مهر مثلها نقداً . وإنما لزمها أنها إن شاءت أدته نقداً وإن شاءت حسبه فاستفضلت تأخيره ولم تزد عليها في عدده فلا يكون الخلع لو كبل إلا بدنانير أو دراهم كما لا يكون البيع لو كبل إلا بدنانير أو دراهم (قال) ولا يغرم وكبل المرأة ولا الرجل شيئاً وإن تعدياً إلا أن يعطى وكبل المرأة أكثر من مهر مثلها فيتلف ما أعطى فيضمن الفضل من مهر مثلها فأما إذا كان قائماً بعينه في يد الزوج فينتزع منه لا يغرم الوكيل ولا يشبه هذا البيوع وذلك أنه إن وكله بسبعة فاشتراها بأكثر من ثمن مثلها لزمته السلعة يبع لنفسه وأخذ منه الموكل الثمن الذي أعطاه إن لم يختر أخذ السلعة والوكيل لا يملك المرأة ولا يرد الطلاق بحال وطلاقها كشيء اشتراه لها فاستهلكه فإذا كان الثمن مجهولاً أو فاسداً ضمنته قيمته ولم يضمها الوكيل (قال) ولو وكله رجل بأن يأخذ من امرأته مائة ويخالعها فأخذ منها خمسين لم يحز الخلع وكانت امرأته يجالها كما لو قال لها إن أعطيتني مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقاً ولو وكلت هي رجلاً على أن يعطى عنها مائة على أن يطلقها زوجها فأعطى عنها مائتين فطلقها زوجها بالمائتين فإن قال الوكيل لك مائتا دينار على أن تطلقها فطلقها فالمائتان لازمة للوكيل تؤخذ منها المائة التي وكلت بها ومائة بضمانه إياها وإن كان قال له لك مائتا دينار من مال فلانة لا أضمنها لك أو قاله وسكت ففعل فطلقها لزمها الأكثر من المائة التي وكلت بها الوكيل أو مهر مثلها ولم يلزمها ما زاد على ذلك من المائتين ولا الوكيل لأنه لم يضم له شيئاً ولو كان الوكيل قال له طلقها على أن أسلم لك مائتي دينار من مالها فالوكيل ضامن إن لم تسلم ذلك له المرأة أخذ الزوج من مال المرأة الأكثر من مائة دينار ومهر مثلها ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفى مائتي دينار ولو أفلست المرأة كانت المائتا الدينار له على الوكيل بالضمان بتسليم المائتين ولو كان مكان الوكيل أب أو أم أو ولي أو أجنبي لم توكله ولا واحداً منهم فقال للزوج اخلعها على أن أسلم لك من مالها مائتي دينار ففعل الزوج ثم رجع كان له عليه مائتا دينار ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها عليها بشيء لأنها لم توكله بأن يخالع بينها وبين زوجها .

مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قالت المرأة للرجل إن طلقني ثلاثاً فلك على مائة فسواء هو كقول الرجل بعني ثوبك هذا بمائة لك على أو بعني ثوبك هذا بمائة قال فإن طلقها ثلاثاً فله عليها مائة دينار (قال) ولو قالت له طلقني بألف فقال أنت طالق بألف فقالت أردت فلوساً وقال هو أردت دراهم أو قالت أردت دراهم وقال هو أردت دنانير تحالفاً وكان له مهر مثلها (قال) ولو قالت له طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف ، فقالت أردت طلقني على ألف على أبي أو أخي أو جاري أو أجنبي فالألف لازمة لها لأن الطلاق لا يرد . وظاهر هذا أنه كقولها طلقني على ألف عليّ (قال) ولو قالت إن طلقني فلك ألف درهم فطلقها في وقت الخيار كانت له عليها ألف درهم والطلاق بائن وأن طلقها بعد مضي وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له عليها (قال) وكذلك لو قال لها أنت طالق إن ضمننت لي ألف درهم أو أمرت بيدك تطلقين نفسك إن ضمننت لي ألف درهم أو قد جعلت طلاقك إليك إن ضمننت لي ألف درهم فضمنتها في هذه المسائل في وقت الخيار كانت طالقاً وكانت عليها ألف وإن ضمننتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقاً ولم يكن عليها شيء (قال) وجاع

هذا إذا كان الشيء يتم بها وبه لم يجز إلى مدة ولم يجز إلا في وقت الخيار كما لا يجوز ما جعل إليها من أمرها إلا في وقت الخيار لأنه قد تم بها وبه (قال) ولو قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فقالت قد ضمنت لك ألفاً أو أعطته عرضاً بألف أو نقداً أقل من ألف لم يكن طلاقاً إلا بأن تعطيه ألفاً في وقت الخيار فإن مضى وقت الخيار لم تطلق وإن أعطته ألفاً إلا بأن يحدث لها طلاقاً بعد (قال الشافعي) ولو قال لها أنت طالق إذا دفعت إلى ألفاً فدفعت إليه شيئاً رهناً قيمته أكثر من ألف لم تطلق ولا تطلق إلا بأن تدفع إليه الألف (قال) ولو قال لها إن أعطيتني ألف درهم طلقك فأعطته ألف درهم لم يلزمه أن يطلقها ويلزمه أن يرد الألف عليها وهذا موعد لا يجاب طلاقاً وكذلك إن قال إذا أعطيتني ألف درهم طلقك . وهكذا إن قالت له إن أعطيتك ألف درهم تطلقني أو طلقني ؟ قال نعم ، ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق أو أنت طالق إذا أعطيتني ألف درهم فتعطيه ألف درهم في وقت الخيار ، ولو قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم طبرية لم تطلق إلا بأن تعطيه وزن سبعة ولو أعطته ألفاً بغلبة طلقت لأنها ألف درهم وزيادة وكان كمن قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً وزيادة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أعطته ألفاً رديئة مردودة فإن كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت وكان له عليها أن تبده إياها ، وإن كانت لا يقع عليها اسم الدراهم أو على بعضها اسم فضة لأنها ليست فضة لم تطلق ولو قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً أي عبداً ما كان أعور أو معيباً فهي طالق ولا يملك العبد وله عليها صداق مثلها ، وكذلك لو قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق فأعطته بعض هذا كانت طالقاً لأن هذا كقوله لها إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يملك شيئاً من هذا ويرجع عليها بمهر مثلها في كل مسألة من هذا . وإن قال لها إن أعطيتني شيئاً يعرفانه جميعاً بعينه فأنت طالق فأعطته إياه كانت طالقاً فإن وجد به عيباً كان له رده ويرجع عليها بمهر مثلها ، وإن أعطته عبداً فوجده مديراً لها لم يكن له رده لأن لها بيعه وإن وجده مكاتباً لم يكن له ، ولو عجز بعدما يطلقها لم يكن له لأن العقد وقع عليه وهو لا يجوز بيعه وإن وجده حراً أو لغيرها فيه شرك لم يكن له ولو سلمه صاحبه وكان له في هذا كله مهر مثلها .

اختلاف الرجل والمرأة في الخلع

(قال الشافعي) وإذا اختلفت المرأة والرجل في الخلع على الطلاق فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت طلقني واحدة أو أكثر على ألف درهم وقال بل على ألفين تحالفا وله صداق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين ، وهكذا لو قالت له خالعتني على ألف إلى ستة وقال بل خالعتك على ألف نقداً أو قالت له خالعتني على إبرائك من مهري فقال بل خالعتك على ألف أخذها منك لا على مهرك أو على ألف مع مهرك تحالفا وكان مهرها بحاله ويرجع عليها بصداق مثلها (قال) وهكذا لو قالت له ضمنت لك ألفاً أو أعطيتك ألفاً على أن تطلقني وفلانة أو تطلقني وتعتق عبدك فطلقني ولم تعتق عبدك وقال بل طلقك بألف وحدك تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها وكذلك لو قالت له أعطيتك ألفاً على أن تطلقني ثلاثاً فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل أخذت منك الألف على الخلع وبينونة طلاقاً فإنما هي واحدة أو على اثنين فطلقتكها تحالفا ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق إلا ما أقر به وهكذا لو

قالت له أعطيتك ألفاً على أن تطلقني ثلاثاً وتطلقني كلما نكحتني ثلاثاً فقال ما أخذت الألف إلا على الطلاق الأول تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها . وكذلك لو أقر لها بما قالت رجع عليها بمهر مثلها لأنه لا يجوز أن يأخذ الجعل على أن يطلقها قبل أن ينكحها ، ألا ترى أنه لو أخذ من أجنبية مالا على أنها طالق متى نكحها كان المال مردوداً لأنه لا يملك من طلاقها شيئاً وقد لا ينكحها ابداً (قال) ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثاً بمائة وقال بل سألتني أن أطلقك واحدة بألف تحالفا وله مهر مثلها . فإن أقامت المرأة البينة على دعواها وأقام الزوج البينة على دعواه وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد وأقر به الزوجان تحالفا وله صداق مثلها وسقطت البينة كما تسقط في البيوع إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ويرد البيع وإن كان مستهلكاً فقيمة المبيع (قال) والطلاق لا يرد وقيمة مثل البضع مهر مثلها (قال) وهكذا لو اختلفا فأقاما البينة ولم توقت بينتها وقتاً يدل على الخلع الأول فإن وقتت بينتها وقتاً يدل على الخلع الأول فالخلع الأول هو الخلع الجائز ، والثاني باطل إذا تصادقا إن لم يكن ثم نكاح ثم خلع فيكونان خلعين . ألا ترى أن رجلاً لو خالع امرأته بمائة ثم خالعها بعد ولم يحدث نكاحاً بألف كانت الألف باطلاً ولم يقع بها طلاق لأنه طلق ما لا يملك والأول جائز لأنه طلق ما يملك (قال) ولو قالت تطلقني ثلاثاً بألف فقال بل طلقتك واحدة بألفين وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال وتصادقا أن لم يكن طلاق إلا واحدة تحالفا وكان له مهر مثلها (قال) ولو قالت له طلقني على ألف وأقامت شاهداً حلف وكانت امرأته ولو كانت المسألة بحالها فقال طلقتك على ألفين فلم تقبلي وجحدت كان القول قولها في المال ولم يلزمه الطلاق لأنه لم يقر بالطلاق إذ زعم أنه لم يقع (قال) ولو ادعت أنه خالعها وجحد فأقامت شاهداً بأنه خالعها على مائة وشاهد أنه خالعها على ألف أو عرض فالشهادة لاختلافها باطلة كلها ويحلف (قال) وهكذا لو كان هو المدعى أنه خالعها على ألف وأقام بها شاهداً وشاهداً آخر بألفين أو بعرض فالشهادة باطلة وهي تجحد لزمها الطلاق بإقراره ولم يلزمها المال وحلفت عليه ولا يملك الرجعة لأنه يقر أن طلاقه خلع لا يملك فيه الرجعة (قال) ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثاً بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثاً فإن كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثاً وله الألف . وإن كان اختلافها وقد مضى وقت الخيار تحالفا . وكان له مهر مثلها (قال الشافعي) وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج طلقتك على ألف وقالت المرأة طلقني على غير شيء فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة والطلاق واقع ولا يملك فيه الزوج الرجعة لأنه مقر أن لا رجعة له على المرأة فيه وأن عليها له مالا فلا يصدق فيما يدعى عليها ويصدق على نفسه (قال) ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقني بعد على غير شيء وقال هو بل طلقتك قبل أن يمضي وقت الخيار كان القول قول المرأة في الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة (قال) ولو قالت طلقني أمس على غير شيء فقال بل طلقتك اليوم بألف فهي طالق اليوم بإقراره ولا يملك الرجعة ولا شيء له عليها من المال لأنها لم تقر به .

باب ما يفقدى به الزوج من الخلع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً على أن تعطيني ألفاً فلم تعطه ألفاً فليست طالقاً . وهو كقوله أنت طالق إن أعطيتني ألفاً وأنت طالق إن دخلت الدار . وهكذا

إن قال لها أنت طالق على أن عليك ألفا فإن أقرت بألف كانت طالقاً وإن لم تضمنها لم تكن طالقاً (قال) وهذا مثل قوله لها أنت طالق إن ضمننت لي ألفا (قال) ولو قال لها أنت طالق وعلبك ألف كانت طالقاً واحدة يملك الرجعة وليس عليها ألف وهذا مثل قوله أنت طالق وعلبك حج وأنت طالق وحسنة وطاق وقبيحة (قال) وإن ضمننت له الألف على الطلاق لم يلزمها وهو يملك الرجعة كما لو ابتداء الآن طلاقها فطلقها واحدة . ثم قالت له اجعل الواحدة التي طلقني بائناً بألف لم تكن بائناً . وإن أخذ منها عليها ألفا فعليه ردها عليها (قال) ولو تصادقا على أنها سألته الطلاق بألف فقال أنت طالق وعلبك ألف كانت عليها وكان الطلاق بائناً (قال) ولو قال لامرأته أنت طالق إن أعطيتني عبدك فأعطته إياه فإذا هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها . ولو قالت له اخلعني على ما في هذه الحجر من الخل وهي مملوءة فخالعها فوجده خمرا وقع الطلاق وكان عليها له مهر مثلها .

خلع المشركين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة الذمية من زوجها بخمر بعينه أو بصفة فدفعها إليه ثم جاءوا بعد إلينا أجزنا الخلع ولم نرده عليها بشيء ولو لم تدفعها إليه ثم ترفعوا إلينا أجزنا الخلع وأبطلنا الخمر وجعلنا له عليها مهر مثلها (قال) وهكذا أهل الحرب إن رضوا بحكمنا لا يخالفون الذميين في شيء إلا أنا لا نحكم على الحربيين حتى يجتمعا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاء أحدهما (قال) ولو أسلم أحد الزوجين وقد تقابضا فهكذا وإن لم يتقابضا بطل الخمر بينها وكان له عليها مهر مثلها لا يجوز إن كان هو المسلم لمسلم أن يأخذ خمرا ولا إن كانت هي المسلمة أن تعطي خمرا ولو قبضها منها بعدما يسلم عزز وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه . وكذلك لو كانت هي المسلمة فدفعها إليه عززت وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه وهكذا كل ما حرم وإن استحلوه مالا مثل الخنزير وغيره فهما في جميع الأحكام كالمسلمين لا يختلف الحكم عليهم وعلى المسلمين إلا فيما وصفت مما مضى في الشرك ولا يرد في الإسلام .

الخلع إلى أجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بشيء مسمى إلى أجل فالخلع جائز وما سمي من المال إلى ذلك الأجل كما تكون البيوع ويجوز فيه ما يجوز في البيع والسلف إلى الآجال ، وإذا اختلعت بثياب موصوفة إلى أجل مسمى فالخلع جائز والثياب لها لازمة ، وكذلك رقيق وماشية وطعام يجوز فيه ما يجوز في السلف ويرد فيه ما يرد في السلف (قال) ولو تركت أن تسمى حيث يقبض منه الطعام أو تركت أن تسمى بعض صفة الطعام جاز الطلاق ورجع عليها بمهر مثلها (قال) ولو قالت المرأة سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقني بعد على غير شيء وقال هو بل طلقتك قبل أن يمضي وقت الخيار كان القول قول المرأة في الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة .

العدد عدة المدخول بها التي تحيض

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار ، فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض ؟ قيل له دالتان أولها الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان فإن قال وما الكتاب ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم لمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طهرت فليطلق أو لمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أنا شككت (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن » أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض فإن قال فما اللسان ؟ قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج والطحير دم يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس لقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب هو يقري الطعام في شدقه يعني يجبس الطعام في شدقه (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك اسمه يقول : ثلاثة قروء فقالت عائشة رضی الله تعالى عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحد من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ، أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة . وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ، ولا ترثه ولا يرثها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال حدثنا سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه . ولا يرثها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة . فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها ، أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت ، أخبرنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن

وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث (قال الشافعي) والأقراء الأطهار والله تعالى أعلم ، فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت ، ولا يؤخذ أبداً في القرء الأول إلا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق وبين أول حيض ولو طلقها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة . فإذا طهرت استقبلت القرء (قال) ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فإن كانت على يقين من انها كانت طاهراً حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وإن علمت أن الحيض وتام الطلاق كانا معا استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء ، وإن اختلفا فقال الزوج وقع الطلاق وأنت حائض وقالت المرأة بل وقع وأنا طاهر فالقول قولها يمينها ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال أؤتمنت المرأة على فرجها (قال الشافعي) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو خاطب من الخطاب لا يكون له عليها رجعة ولا ينكحها إلا كما ينكحها مبتدئاً بولي وشاهدين ورضاها وإذا رأت الدم في وقت الحيضة الثالثة يوماً ثم انقطع ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياماً كثرت أو قلت فذلك حيض تحل به (قال) وتصدق على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط ، وأقل ما علمنا من الحيض يوم وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة وجعلنا القول قولها ، وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهي غير مطلقة على شيء فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها ، وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ولم يوجد في امرأة لم تصدق إنما يصدق من ادعى ما يعلم انه يكون مثله ، فأما من ادعى ما لم يعلم أنه يكون مثله فلا يصدق ، وإذا لم أصدقها فجاءت مدة تصدق في مثلها وأقامت على قولها قد حضت ثلاثاً أحلفتها وخليت بينها وبين النكاح حين أن يمكن أن تكون صدقت ، ومتى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت ؟ ولورأت الدم من الحيضة الثالثة ساعة أو دفعة ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك فإن كانت الساعة التي رأت فيها الدم أو الدفعة التي رأت فيها الدم في أيام حيضها نظرنا فإن رأت صفرة أو كدرة ولم تر طهراً حتى تكمل يوماً وليلة فهي حيض تخلو عدتها بها من الزوج ، وإن كانت في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر فإن كان أتى عليها من الطهر الذي يلي هذا الدم أقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضاً تنقضي فيه عدتها وتنقطع به نفقتها إن كان يملك الرجعة وتركت الصلاة في تلك الساعة وصلت إذا طهرت وتركت الصلاة إذا عاودها الدم ، وإن كانت رأت الدم بعد الطهر الأول بيومين أو ثلاثاً أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهراً لم تحل به من زوجها ولم تنقطع نفقتها ونظرنا أول حيض تحيضه فجعلنا عدتها تنقضي به وإن رأت الدم أقل من يوم . ثم رأت الطهر لم يكن حيضاً ، وأقل الحيض يوماً وليلة . والكدرة والصفرة في الحيض حيض ، ولو كانت المسئلة بجالها فطهرت من حيضة أو حيضتين . ثم رأت دماً فطبق عليها فإن كان دماً ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئاً محتتماً ، وفي الأيام التي بعده رقيقاً قليلاً فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير وطهرها أيام الدم الرقيق القليل . وإن كان دماً مشتبهاً كله كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإذا رأت الدم في أول الأيام التي أجعلها أيام حيضها في الحيضة الثالثة حلت من زوجها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : جعل الله تبارك وتعالى عدة من تحيض من

النساء ثلاثة قروء وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تترك الصلاة في أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل وفي قدر عدد أيام حيضها قبل أن يصيبها ما أصابها . وذلك فيما نرى إذا كان دمها لا ينفصل نجعلها حائضاً تاركاً للصلاة في بعض دمها وطاهراً تصلي في بعض دمها فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهراً وحيضاً فلم يحز — والله تعالى أعلم — أن تعدد المستحاضة إلا بثلاثة قروء . قال فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهراً من غير جماع في الأيام التي نامرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة . فإذا طلقت المستحاضة أو استحيضت بعدما طلقت فإن كان دمها منفصلاً فيكون منه شيء أحمر قانيء وشيء رقيق إلى الصفرة فأيام حيضها هي أيام الأحمر القانيء وأيام طهرها هي أيام الصفري فعدتها ثلاث حيض إذا رأت الدم الأحمر القانيء من الحيضة الثالثة انقضت عدتها (قال) وإن كان دمها مشتبه غير منفصل كما وصفنا فإن كان لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها في الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ووقتها وقتها إن كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره فتلك أيام حيضها ، فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها . وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثاً ومرة خمسا ومرة سبعا ثم استحيضت امرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثاً وتغتسل وتصلي وتصوم لأنها أن تصلي وتصوم — وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض — خير من أن تدع الصلاة وهي عليها واجب وأحب إلى لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم لها ، وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضها الثالثة وليس في عدد الحيضتين الأوليين شيء يحتاج إليه إذ أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها . (قال) وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وليلة وهو أقل ما علمنا امرأة حاضت فإن كانت قد عرفت وقت حيضها فبتدأ تركها الصلاة في مبتدأ حيضها وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ، ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت تحيض يوماً وتطهر يوماً ، أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ، وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فأنظر أي وقت طلقها فيه فأحسبها شهراً . ثم هكذا حتى إذا دخلت في الشهر الثالث حلت من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض كحيض النساء فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضها من الشهر لأن حيضها ليس بيبين ، ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة أو بينها فصل وتطهر خمسة عشر متتابعة لا فصل بينها جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء (قال) وعدة التي تحيض الحيض وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض وهكذا إن كانت مستحاضة فكانت لها أيام تحيضها كما تكون تطهر في أقل من شهر فتخلو بدخول الحيضة الثالثة فكذلك لا تخلو إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت ، وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض (قال) وإذا كانت تحيض في كل شهر أو شهرين فطلقت فرفعتها حيضتها سنة أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة أنها لا تجل للأزواج إلا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك وطال وهي من أهل الحيض حتى تبلغ أن تياس من الحيض وهي لا تياس من الحيض حتى تبلغ السن التي من بلغتها من نسائها لم تحض بعدها فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤسسات من الحيض اللاتي جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤسسات من الحيض لا تخلو

إلا بكمال الثلاثة الأشهر وهذا يشبه والله تعالى أعلم ظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى جعل على الحيض الأقراء وعلى المؤسات وغير البوالغ الشهور فقال «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من المحيض بالسن التي من بلغتها من نسائها أو أكثرهن لم تحض فينقطع عنها الحيض في تلك المدة ، وقد قيل إن مدتها أكثر الحمل (١) وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر وقيل تربعس تسعة أشهر والله تعالى أعلم . ثم تعدت ثلاثة أشهر (قال) والحيض يتباعد فعدة المرأة تنقضي بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث حيض ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد لأنه إنما جعل عليهن الحيض فيعتدن به وإن تباعد وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره . فلهذا قلنا عدتها الحيض حتى تؤس من المحيض بما وصفت من أن تصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نسائها لم تحض . وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالله أبي بكره أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احمولي إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض . ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان مثل خبر عبدالله بن أبي بكره . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ولم بين لهم ذلك كيف تفعل ؟ (قال) كما قال الله عز وجل إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما ينتظر بين ذلك ؟ قال إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : اتعدت أقراءها ما كانت إن تقاربت وإن تباعدت ؟ قال : نعم كما قال الله تبارك وتعالى . أخبرنا سعيد عن المثني عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيزتين ثم رفعتها حيضتها فقال أما أبو الشعثاء فكان يقول أقراءها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت (قال الشافعي) وإن طلقت فارتفع محيضها أو حاضت حيضة أو حيزتين لم تحل إلا بحيضة ثالثة وإن بعد ذلك ، فإذا بلغت تلك السن استأنفت ثلاثة أشهر من يوم تبلغها . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن

(١) قوله : أربع سنين ولم تحض الخ لعل فيه سقطاً ووجهه «وهي أربع سنين فإن مضت أربع سنين ولم تحض

المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب إنما امرأة طلقت فحاضت حيضةً أوحيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت (قال الشافعي) قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يثن من الحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا * ولو أن امرأة يثنت من الحيض طلقت فاعتدت بالشهور ثم حاضت قبل أن تكمل بالشهور فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها وإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالشهور ، وإن جاءت عليها ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد أكملت عدتها لأنها من اللاتي يثن من الحيض ، فإن حاضت قبل أن تكمل الثلاثة الأشهر فقد حاضت حيضتين فتستقبل تسعة أشهر فإن حاضت فيها أو بعدها في الثلاثة الأشهر فقد أكملت وإن لم تحض فيها اعتدت ، فإذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت ، ولو حاضت بعد ذلك لم تعد بعد بالشهور (قال) والذي يروى عن عمر عندي يحتمل أن يكون إنما قاله في المرأة قد بلغت السن التي يؤس مثلها من الحيض فأقول بقول عمر على هذا المعنى وهو قول ابن مسعود على معناه في اللاتي لم يؤسن من الحيض ولا يكونان مختلفين عندي والله تعالى أعلم * قال الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقران « والمطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء » الآية (قال الشافعي) فكان بيننا في الآية بالترجيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأي في ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها أدباً لها لا إرادة أن تبين منه فلتعلمه ذلك لثلاث تنقضي عدتها فلا يكون له سبيل إلى رجعتها وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لأن الحمل مما خلق الله تعالى في أرحامهن ، وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت ؟ فبين عندي أن لا يحل لها أن تكتمه واحداً منها ولا أحداً رأت أنه يعلمه إياه ، وإن لم يسألها ولا أحد يعلمه إياه فأحب إلى لو أخبرته به وإن لم يسألها لأنه قد يقع اسم الكتمان على من ظن أنه يخبر الزوج لما له في إخباره من رجعة أو ترك كما يقع الكتمان على من كنتم شهادة لرجل عنده ، ولو كنتمه بعد المسألة الحمل والأقران حتى خلت عدتها كانت عندي آئمة بالكتمان إذ سئلت وكنمت وخفت عليها الإثم إذا كنتمه وإن لم تسأل ولم يكن له عليها رجعة لأن الله عز وجل إنما جعلها له حتى تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله « ولا يحل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن » قال الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما أدري لعل الحيضة معه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء أيجق عليها أن تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها (قال) تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً قال في قول الله عز وجل « ولا يحل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن » المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبل وليست بحبلى ولا لست بحائض وهي حبل وليست بحائض ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا — إن شاء الله تعالى — كما قال مجاهد لمعان منها أن لا يحل الكذب والآخر أن لا تكتمه الحبل والحيض لعله يرغب فيراجع ولا تدعيها لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض فتفره والغرور لا يجوز . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها فقالت قد انقضت عدتي وهي كاذبة فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها ؟ قال : لا وقد خرجت (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وهي آئمة إلا أن يرتجعها فإن ارتجعها وقد قالت قد انقضت عدتي ثم

أكذبت نفسها فرجعته عليها ثابتة ألا ترى أنه إن ارتجعها فقالت قد انقضت عدتي فأحلفت فنكلت فحلف كانت له عليها الرجعة ولو أقرت أن لم تنقض عدتها كانت له عليها الرجعة لأنه حق له جحدته ثم أقرت به .

عدة التي بثت من الحيض والتي لم تحض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : سمعت من أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها وهي التي لا تحيض ولا الحامل فأنزل الله عز ذكره « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن رتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » فجعل عدة المؤسفة والتي لم تحض ثلاثة أشهر وقوله « إن رتبتم » فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء . وقال : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا « وإذا أراد الرجل أن يطلق التي لا تحيض للسنة فطلقها أية ساعة شاء ليس في وجه طلاقها سنة إنما السنة في التي تحيض وكذلك ليس في وقت طلاق الحامل سنة وإذا طلق الرجل امرأته وهي كمن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله وإن كان الهلالان معاً تسعاً وعشرين شهراً ثلاثين ليلة في أي الشهر طلقها وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فإن طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم فإذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالأهله ثم عددنا لها تسعاً وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوماً وليلة باليوم الذي كان قبل الهلالين ، وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت وأي ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتي عليها تلك الساعة من اليوم الذي يكمل ثلاثين يوماً بعد الشهرين بذلك اليوم فتكون قد أكملت ثلاثين يوماً عدداً وشهرين بالأهله وله عليها الرجعة في الطلاق الذي ليس ببائن حتى تمضي جميع عدتها ، ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملت ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائي لم يحضن لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء واستقبلت الأقراء وكانت من أهلها فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعدما يمضي شهران من الثلاثة الأشهر (قال) لتعتد حينئذ بالحيض ولا يعتد بالشهر الذي قد مضى (قال الشافعي) ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت في القول الأول لا تنقضي عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض إلا أن تكون بلغت السن التي تؤيس مثلها فيها من المحيض فتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر (قال) واعجل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض فإن ارتفع عنها الحيض وقد رأت في هذه السنين فإن رأتها كما ترى الحيضة ودم الحيضة بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من الحيض فإن رأت دماً يشبه دم الحيضة لعله في هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضاً إلا أن ترتاب فتستبرئ نفسها من الزبية ، ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو

قرحة او داء فلا يكون حيضاً وتعند بالشهور ، ولو أن امرأة بالغاً بنت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط فاعتدت بالشهور فأكملتها ثم حاضت كانت منقضية العدة بالشهور كالتى لم تبلغ تعند بثلاثة أشهر ثم تحيض فلا يكون عليها عدة مستقبلة وقد أكملتها بالشهور ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وسقطت الشهور .

باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فكان بيننا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم في هذا خلافاً ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق باباً ويرخى ستراً وهي غير محرمة ولا صائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عز وجل يقول : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » (قال الشافعى) رحمه تعالى وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره (قال الشافعى) فإن ولدت المرأة التى قال زوجها لم أدخل بها إلى أربع سنين لسته أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة أنكاحها لزم الزوج الولد إلا بأن يلتعن فإن لم يلتعن حتى مات أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه أو لم يقر به ولم ينقه لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاماً إذا أزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا لم يلتعن ألقنا به الولد ولم نقرمه إلا نصف الصداق لأنها قد تستدخل نطفة فتجبل فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يحلف بالله ما أصابها (قال الشافعى) فإن التعن نفينا عنه الولد وأحلفناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ، ولو أقر بالخلوة بها فقال لم أصبها وقالت أصابني ولا ولد فالقول قوله مع يمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمه إلا نصف الصداق إلا أن يصيب وهي مدعية بالإصابة عليه نصف الصداق لا يجب إلا بالإصابة فالقول قوله فيما يدعى عليه مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت بيينة بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله ، وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها أو بأربع لم أعطاها بهن لا أجز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة وولادهن أو مع رجل . وقد قال غيرنا إذا خلاها فأغلق باباً وأرخى ستراً وليس بمحرم ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاماً وعليها العدة تامة ولو صدقته أنه لم يمسه لأن العجز جاء من قبله . وقال غيره لا يكون لها المهر تاماً إلا بالإصابة أو بأن يستمتع منها حتى يخلق ثيابها ونحو هذا .

عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابي

(قال الشافعى) رحمه الله والحرة والكتابية يطلقها المسلم أو يموت عنها مثل الحرة المسلمة فى العدة

والنفقة والسكنى لا يختلفان في شيء من العدة والنفقة والسكنى وجميع ما لزم المسلمة لازم لها من الإحداد وغير ذلك وإن أسلمت في العدة قبل أن تكملها لم تستأنف وبنت على عدتها وهكذا إن طلقها الكتابي أو مات عنها وإن أرادت أن تخرج في العدة كان للزوج حيا وورثته ميتا من منعها الخروج ما لهم من منع المسلمة لا يختلفان في شيء غير أنها لا ترث المسلم ولا يرثها .

العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» وقال «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» وقال عز ذكره «واللأني يشن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يرضعن حملهن» قال : فكان بيننا في حكم الله عز ذكره أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة (قال) وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه بينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة^(١) وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها (قال) وإذا خفي ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة» أخبرنا سعيد بن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر آخر من أي يوم تعتد؟ قال من يوم مات أو طلقها تعتد . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها . أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته قال تعتد من يوم طلقت أخبرنا سعيد بن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت .

عدة الأمة

(قال الشافعي) رحمه الله : ذكر الله عز وجل العدد من الطلاق بثلاثة قروء وثلاثة أشهر ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر والعبيد والإماء واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان عز وجل قد فرق في حد الزاني بين المالك والأحرار فقال : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال في الإماء «إذا أحصن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» وقال في الشهادات «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته في أن المواريث للأحرار دون العبيد ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي

(١) قوله : وإن لم تعتد الخ كذا في النسخ والمعنى : وإن لم تقصد العدة الخ لأن العدة مدة الخ أي فلا يلزم فيها

القصدها .

الحر الزاني ولم يختلف من لفيت أن لا رجم علي عبد ثيب (قال) وفرض الله عز وجل العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة ففرق بين استبراء الأمة والحرة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا ، وكذلك الحيضة في الأمة استبراء وتعبدا . (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا من حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وبعبارة بين عدة الأمة والحرة إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف وذلك الشهور . فأما الحيض فلا يعرف له نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء فأما الحمل فلا نصف له . قد يكون يوماً من يوم وقع عليها الطلاق وسنة وأكثر كما لم يكن للقطع نصف فيقطع الحر والعبد والأمة والحرة ، وكان للزنا حدان أحدهما الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ولم يبطل عنها حد الزنا وحدث بأحد حديه على الأحرار . وبهذا مضت الآثار عمن روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإذا تزوجت الأمة الحر أو العبد فطلقها أو مات عنها فسواء بالعدة بها ، تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين إذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت ، وتعتد في الشهور خمسا وأربعين إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال ، وفي الحمل أن تضع حملها متوفى عنها أو كانت مطلقة (قال) ولزوجها في الطلاق إذا كانت يملك الرجعة عليها ما على الحرة في عدتها وكذلك عليه من نفقتها في العدة ما عليه من نفقة الحرة . ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة في منزلة فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده . وكذلك إن كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة كانت عليه نفقتها حاملا ما لم يخرجها سيدها من منزله لأن الله عز وجل يقول في المطلقات « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » ولم نجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بأن لا ينفق على الأمة الحامل ولو ذهبنا إلى أن تزعم أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة وكما يكون لو كان مولودا لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبداً ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها قياساً على الحامل فقال الحامل محبوسة بسببه ، وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج ، فذهبنا إلى أنه غلط وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل لا بأنها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها ، واستدلنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً (قال) والأمة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت في العدة كالحرة إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها ، أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً : قال سفيان وكان ثقة ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال رجل فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر (قال) وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقاً يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة وإذا مضت عدتها ، ثم عتقت لم تعد لعدة ولم تزد على عدتها

الأولى ، وإن اعتقت قبل مضي العدة بساعة أو أقل أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها . فإن مات بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة قبل العتق لم ترثه وكذلك لو ماتت لم يرثها . وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضي عدتها عدة الأمة وقبل مضي عدة الحرة توارثا ويقع عليها ايلاء وطلاقه وظهاره وما يقع بين الزوجين (قال) وإذا كان طلاقه وايلأؤه وظهاره يقع عليها إذا طلقت طلاقاً يملك فيه الرجعة إلى أن تنقضي عدتها فعتقت قبل أن تنقضي عدتها لم يجز والله تعالى أعلم ، إلا أن تعدد عدة حرة وتوارثان قبل انقضاء عدتها التي لزمها بالحرية ، ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة فلم تنقض عدتها حتى عتقت فاختارت فراقه كان ذلك لها وكان اختيارها فراقه فسخا بغير طلاق وتكمل منه عدة حرة من الطلاق الأول لأنها صارت حرة قبل أن تنقضي عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا تستأنف عدة لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس فإنما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حرة . ولو كان طلاق الأمة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت في العدة ففيها قولان أحدهما أن تنبي على العدة الأولى وأن لا خيار لها لأنها غير زوجة ولا تستأنف عدة لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج لا يقع عليها طلاقه ولا ايلأؤه ولا ظهاره ولا يتوارثان لو كانا في تلك الحال حرين . والقول الثاني أن عليها أن تكمل عدة حرة ولا تكون حرة تكمل عدة أمة ومن ذهب إلى هذا ذهب إلى أن يقبسه على العدة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة . وقال المرأة تعدد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها ممن تحيض وهي تعدد بالشهور فيقول وهكذا لا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعدد عدة أمة وقال في المسافر يصلى ركعة ثم ينوي المقام يتم اربعاً ولا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقماً يصلى صلاة مسافر وهذا أشبه القولين — والله تعالى أعلم — بالقياس (قال) والأمة من الأزواج فإذا اجتمعت عليها عدتان قضتهما كما تقضيها الحرة وهي في النكاح الفاسد والإحداد كالحرة يثبت عليها ما يثبت على الحرة ويرد عنها ما يرد عنها .

استبراء أم الولد

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعدد بحيضة (قال الشافعي) وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها أو مات عنها استبرأت بحيضة ولا تحل من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر فإذا رآته حلت وإن لم تغتسل . وإن اعتقها أو مات عنها وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة ، وإن أعتقها أو مات عنها وهي لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت بعد العتق حلت وإن لم تستيقن استبرأت نفسها بحيضة من ساعة يقينها ثم حلت (قال) وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها . وإن استبرأت لم تنكح حتى تستبرأ وهي كالحرة في الاستبراء من العدة سواء . وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجهما وإن استبرأها ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض . فإن مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يميت فلا استبراء عليها من سيدها وإن طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو طلاقاً بائناً فلم تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح . وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها لم تستبرأ من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بعدة من نكاح .

ولو مات زوجها أو طلقها فانقضت عدتها منه ثم مات سيدها استبرأت من سيدها بجيضة (قال) ولو مات زوجها وسيدها ويعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات قبل اعتدت من حين مات الآخر منها أربعة أشهر وعشراً تأتي فيها بجيضة وإنما قلنا تدخل إحدى العديتين في الأخرى أنها لا يلزمانها معاً وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معاً على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها إن كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وعليها أربعة أشهر وعشرون إن كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها . وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرئ من سيدها بجيضة ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها ، ولو كان زوج هذه طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها . ثم مات زوجها وهي العدة وكان الزوج حراً اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها أربعة أشهر وعشراً وورثت زوجها ولم تبال أن لا تأتي بجيضة لأنه لا استبراء عليها من سيدها إذا كانت في عدة من زوجها . ولو كان زوجها عبداً فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها وهي في عدتها من الطلاق أو أعتقها فلم تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حراً كان لها منه الميراث وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج ولا استبراء عليها من سيدها ، ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل أن يموت كان الفراق فسحاً بغير طلاق ولم يكن عليها عدة وفاة ولم ترثه وأكملت عدة الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها (قال) وإذا جاءت أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر مما تلد له النساء من آخر ساعات حياته فالولد لاحق به ، وهكذا في الحياة لو أعتقها إذا لم يدع أنه استبرها ولو جاءت به لأكثر مما تلد له النساء من يوم مات أو أعتق لم يلزمه (قال) وعدة أم الولد إذا كانت حاملاً أن تضع حملها وإن لم تكن حاملاً فحيضة (قال) وإذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها أو أمة كان يطؤها استبرأت بجيضة فإن نكحت هي أو أم الولد قبلها فسخ النكاح وإن كانت أمة لا يطؤها فلا استبراء عليها وأحب إلي لو لم تنكح حتى تستبرئ نفسها ، وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة فالشراء جائز كما يجوز شراؤه لغيرها والنكاح فاسد إذا جعلته يملكها لم أجعل له نكاحها وتعتد من النكاح بجيضتين فإن لم تكن تحيض فشهراً ونصف وليس له أن يطأها بالملك لأنه لا يملك ملكاً تاماً ، وإن عتق قبل مضي عدتها كان له أن يطأها وهي تعتد من مائة إنما تحرم على غيره في عدتها منه ولا تحرم عليه ولا أكره له وطأها في هذه الحال إنما أكره له ذلك في الماء الفاسد ولا أحرمه عليه ولا أفسد النكاح ولو وقع وهي تعتد من الماء الفاسد ، ولو مات المكاتب قبل أن يؤدي أكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يتركه أو ولداً كانوا معه في الكتابة أو أحراراً ولم يدعهم ، ولورضى السيد أن يزوجه إياها فزوجه إياها لم يجز لأنها ملك للمكاتب كما يملك ماله ولورضى أن يتسراها لم يكن ذلك له ولو تسراها المكاتب فولدت ألحقت به الولد ومنعته الوطاء وفيها قولان : أحدهما لا يبيعهما بحال خاف العجز أو لم يخفه لأنني قد حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني : أن له بيعها إن خاف العجز ولا يجوز له أن يبيعهما إن لم يخفه ، وإن مات استبرأت بجيضة كما تستبرئ الأمة وكذلك إذا منعته وطأها أو أراد بيعها استبرأت بجيضة لا تزيد عليها ، وإذا تزوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة وإن مات (١) حين تمكنه حراً أو مملوكاً فسواء النكاح يفسخ وعدتها عدة مطلقة لا عدة

(١) قوله : حين تمكنه كذا في النسخ ولعله حين « تمكنها » بالثلثة والتأنيث أي : اعتدادهما . تأمل .

متوفى عنها زوجها ولا ترث منه إن كان حراً لأن النكاح انفسخ ساعة وقع عقد الملك وهذا لو كانت بنت سيده زوجها إياها بإذنها فالنكاح ثابت ومتى ورثت منه شيئاً كان كما وضفت وإذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر ما تلد له النساء ألزمت الميت الولد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها ما لم تنكح زوجاً يمكن أن يكون منه ، ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته فجاءت بأربع نسوة يشهدن على أنها ولدته لزمت الميت ، وهكذا كل زوج جحد ولاد امرأته ولم يقذفها فقال لم تلدي هذا الولد لم يلزمه إلا بأن يقربه أو بالحمل به أو تأتي المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه إلا أن ينفيه بلعان ، وإذا نكح الرجل المرأة فلم يقرب بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لسته أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه ، وكذلك لو طلقها لزمه لأكثر ما تلد له النساء إلا أن ينفقه بلعان ، وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن مثله لا يتزل بعد موته ولا في حياته ، وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشر وإن مضت الأربعة الأشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في الأربعة الأشهر والعشر ولا تحد بعدها ، وإذا نكح الخصى غير المحبوب والخصي المحبوب وعلمت زوجتهما قبل النكاح فرضيتا أو بعد النكاح فاخترتا المقام فالنكاح جائز ، وإذا أصاب الخصى غير المحبوب فهو كالرجل غير الخصى يجب المهر بإصابته ، وإذا كان أبقى للخصي شيء يغيب في الفرج فهو كالخصي غير المحبوب ، وإن لم يبق شيء وكان والخصي يتزلان لحقها الولد كما يلحق الفحل واعتدت زوجتهما منها كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة وطلاقها بكل حال إذا كانا بالغين كطلاق الفحل البالغ ، ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة أو يحتمل قبلها ، ولا طلاق المعتوه ، ولا طلاق المجنون الذي يحن ويفيق إذا طلق في حال جنونه وإن طلق في حال صحته جاز (قال) ويجوز طلاق السكران . ومن لم يجز طلاقه فالمرأة امرأته حتى يموت أو يصير إلى أن يجوز طلاقه وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح ولا يكون له أن ينبي الولد بلعان لأنه ليس ممن يعقل لعانا ولا تبين منه امرأته .

عدة الحامل

قال الله عز وجل في المطلقات «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (قال الشافعي) رحمه الله : فأي مطلقه طلقت حاملاً فأجلها أن تضع حملها (قال) ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض عدتها بالحيض لأنها ليست من أهله إنما أجلها أن تضع حملها (قال) فإن كانت ترى أنها حامل وهي تحيض فارتابت أحصت الحيض ونظرت في الحمل فإن مرت لها ثلاث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض فإن ارتجعها زوجها في حال ارتبابها بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة فإن بان حمل فالرجعة ثابتة ، وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة ، وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتستقبل عدة أخرى ويفرق بينها وهو خاطب ، وهكذا المرأة المطلقة التي لم تحض ترتاب من الحمل فتمر بها ثلاثة أشهر لا تحالف حال التي ارتابت من الحمل وهي تحيض فحاضت ثلاث حيض إن برئت من الحمل برئت من العدة في الثلاثة الأشهر التي مرت بها بعد الطلاق في حال ربية

مرت بها أو غير ربية ، وإن لم تبرأ من الحمل وبان بها الحمل فأجلها أن تضع حملها وإن راجعها زوجها في الثلاثة الأشهر ثبتت الرجعة كانت حاملاً أو لم تكن ، فإذا راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقفت الرجعة فإن برئت من الحمل فالرجعة باطلة ، وإن كان الطلاق يملك الرجعة أنفق عليها في الحيض أو الشهر ، وإن أنفق عليها وهو يراه حملاً بطلت النفقة من يوم أكملت الحيض والشهور ويرجع عليها بما أنفق بعد مضي العدة بالشهور والحيض ويرجع بما أنفق حين كان يراها حاملاً فإن كانت حاملاً فالرجعة ثابتة ولها النفقة فإن دخل بها فأبطلت الرجعة جعلت لها الصداق بالميسر واستأنفت العدة من يوم أصابها وكان خاطباً فإن راجعها وهي ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم أنفست ما في بطنها فعلم أنها غيبه حامل فالرجعة باطلة (قال الربيع) انفس ذهب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها زوجها من الحمل وإن أوفين عددهن لأنهن لا يدرين ما عددهن ؟ الحمل أو ما اعتدن به ؟ وإن نكحن لم نفسخ النكاح ووقفناه فإن برثن من الحمل فالنكاح ثابت وقد أسان حين نكحن وهن مرتابات ، وإن كان الحمل منعاهن الدخول حتى يتبين أن ليس حمل فإن وضعن أبطلنا النكاح وإن بان أن لا حمل خلينا بينهن وبين الدخول (قال) ومتى وضعت المعتدة ما في بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفى عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطريقة عين . وإن كانت حاملاً بائنين أو ثلاثة فوضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني . فإن راجعها بعد وضع الأول وهي تجد حركة ولد أوقفنا الرجعة فإن ولدت ولداً آخر أو اسقطت سقطا تبين له من خلق الآدميين شيء فرجعته ثابتة وإن لم تضع شيئاً إلا ما يخرج من النساء مما يتبع الولد أو مالا يتبين فيه شيء من خلق الآدميين فالرجعة باطلة وكذلك هذا لو وضعت الأولين وبقي ثالث أو شيء تجده تراه ثالثاً . أو ثلاثة وبقي رابع لا تخلوا أبداً من زوجها إلا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع الحمل من المشيمة وغيرها مما لا يبين له خلق آدمي حملاً (قال) ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجاً منها فإذا فارقها كله فقد انقضت عدتها . وإن لم يقع في طست ولا غيره (قال) وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن أو ما إذا روى علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دماً في بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه . فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة (قال) وإذا ألفت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه . وإن اختلفت هي وزوجها فقالت قد وضعت ولداً أو سقطاً قد بان خلقه ، وقال زوجها لم تضعي فالحق قولها مع يمينها ، وإن لم تحلف ردت اليمين على زوجها . فإن حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وإن لم يخلف لم يكن له الرجعة قال (١) ولو قالت وضعت شيئاً أشك فيه أو شيئاً لا أعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن وأقل من يقبل في ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل أقل منهن ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد وتقبل أخواتها وغيرهن من ذوي قرابتها والأجنبيات ومن أرضعها من النساء . ولو طلق رجل امرأته وولدت فلم تدر هي أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده ؟ وقال هو وقع بعدما

(١) قوله : ولو قالت وضعت الخ كذا في النسخ وتأمل في جواب «لو» ولعله في قوله «فاستشهدت بهن»

ولدت فلي عليك الرجعة وكذبتة فالقول قوله وهو أحق بها لأن الرجعة حق له . والخلو من العدة حق لها فإذا لم تدع حقها فتكون أمك بنفسها لأنه فيها دونه لم يزل حقه إنما يزول بأن تزعم هي أنه زال (قال) ولو لم يدر هو ولا هي أوقع الطلاق قبل الولاد أو بعده بأن كان عنها غائباً حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه كانت عليها العدة لأن العدة تجب على المطلقة فلا تزليها عنها إلا بيقين أن تأتي بها وكان الورع أن لا يرتجعها لأني لا أدري لعلها قد حلت منه ولو ارتجعها لم أمنعه لأنه لا يجوز لي منعه رجعتها إلا بيقين أن قد حلت منه (قال) والحرمة الكتابية تكون تحت المسلم أو الكتابي في عدد الطلاق أو الوفاة وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والإجداد وغير ذلك ويلزم لها بكل وجه سواء لا يختلفان في ذلك والحرمة المسلمة الصغيرة كذلك وكذلك الأمة المسلمة إلا أن عدة الأمة في غير الحمل نصف عدة الحرمة وأن لسيد الأمة أن يخرجها وإذا أخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق يملك الرجعة ولا حمل (قال) وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شيء وتفتقر في غيره . وإذا اعتدت المرأة من الطلاق والمنكحة نكاحاً فاسداً بالفرقة فعدتها سواء لا يختلفان في موضع الحمل والأفراء والشهور غير أن لا نفقة لمنكحة نكاحاً فاسداً في الحمل ولا سكنى إلا أن يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله بتحسينها . وإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً فاسداً فمات عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته أو قبله فلم يفرق بينها حتى مات فعليها أن تعتد هذه المطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها ولا تحد في شيء من عدته ولا ميراث بينها لأنها لم تكن زوجة وإنما تستبرأ بعدة مطلقة لأن ذلك أقل ما تعتد به حرمة فتعتد إلا أن تكون حاملاً فتضع حملها فتحل للأزواج بوضع الحمل . وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفي عنه بلا لعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء . وإن كان الطلاق لا يملك في الرجعة ردت نفقة الحمل إن كانت أخذتها . وإن كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض مضت أو تكون ممن تعتد بالشهور فتقر بمضي ثلاثة أشهر فلها النفقة في أقل ما تحيض له ثلاث حيض وذلك أني أجعلها طاهراً حين طلقها ثم تحيض من يومها ثم أحسب لها أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض فأجعل لها فيه النفقة إلى أن تدخل في الدم من الحيضة الثالثة ابتدئ ذلك بما وصفت من أن أجعل طهرها قبل حيضها من يوم طلقها وأقل ما تحيض وتطهر وإن كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا أقل ما كانت تحيض لأن ذلك اليقين وأطرح عنه الشك وأجعل العدة منقضية بالحمل لأنها مفسدة للحيضة وواضحة للحمل فلو كانت عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها وبرئت من العدة بوضع الحمل . وإن لم يلزمه الولد كان من غيره (قال) ولو أقر به الزوج كان ابنه لأنه قد يرتجع وينكح نكاحاً جديداً ويصيب بشبهة في العدة فيكون ولده . ولو لم يقر به الزوج ولكن المرأة ادعت أنه راجعها في العدة أو نكحها إذا كان الطلاق بائناً وأصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة وأنكر ذلك كله أو مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شيء من هذا وعليه اليمين على دعواها إن كان حياً وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتاً وسألت أيمانهم . وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها حتى ولدت ولداً لم يجاوز أربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو أقل فالولد أبداً لاحق بالأب لأكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها كان الأب حياً أو ميتاً لا ينفي الولد عن الأب إلا بأن تأتي به لأكثر مما تحمل النساء من يوم طلقها أو يلتعن فينفيه بلعان أو تزوجت زوجاً غيره فتكون فراشا وإذا

تزوجت زوجاً غيره وقد أقرت بانقضاء العدة وأقر بالدخول بها أو لم يقر حتى جاءت بولد لسته أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح فالولد له إلا أن ينفيه بلعان . وكذلك لو قالت كذبت في قولي أنقضت العدة لم تصدق على الزوج الأول ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح الآخر وتام أربع سنين أو أقل من يوم فارقتها الأول كان للأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم فارقتها الأول كان للأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول لم يكن ابن واحد منها لأنها وضعت من طلاق الأول لما لا تحمل له النساء ومن نكاح الآخر لما لا تلد له النساء . وإذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالولد الآخر ولم يقع به طلاق لأن الطلاق وقع ولا عدة عليها ولو ولدت ثلاثة في بطن وقعت تطليقتان بالولدين الأولين لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن وقع الثالث بالثلاث الأوائل وانقضت العدة بالولد الرابع . ولو قال رجل لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بين كل واحد منها سنة وقع الطلاق بالأول وحلت للأزواج بالآخر وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا نفقة فيه وإن كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وصفت في أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حتى تدخل في الدم من الحيضة الثالثة (قال) وإنما فرقت بين هذا والمسائل قبله لأن الزوج (١) ابتداء الطلاق كما يقع على الحائض بكلام تقدم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها منه ثم لم يحدث نكاحا ولا رجعة فيلزمه بواحد منها ولم يقر به فيلزمه إقراره وكان الولد منفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون أبدا في الظاهر منه . فإن قال قائل : فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل لما أمكن أن تكون تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم تقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة والزمناء الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها وكان الذي يملك الرجعة والذي لا يملكها في ذلك سواء . ولما كان هذا هكذا كانت إذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد لأكثر ما تلد له النساء من يوم وقع الطلاق لم أجعل الولد ولده في واحد منها . فإن قال : فإن التي يملك عليها الرجعة في معاني الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة ففي بعض الأمور دون بعض . ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا وقيل له أيحل له إصابتها بعد الطلاق بغير رجعة ؟ فإن قال لا ولكنه لو أصابها جعلتها رجعة ؟ قيل : فكيف يكون عاصيا بالإصابة مراجعا بالمعصية ؟ ويقال له أرأيت لو أصابها في عدة من طلاق بائن فجاءت بولد فادعى الشبهة ؟ فإن قال يلزمه قيل فقد ألزمته الولد بالإصابة في العدة من طلاق بائن إلزامه الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف نفيت عنه في أحدهما وأثبتت عليه في الآخر وحكمها في إلحاق الولد عندك سواء ؟

عدة الوفاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج» الآية (قال الشافعي) حفظت عن غير واحد من أهل العلم

(١) كذا في النسخ ولعله «لما ابتداء الخ» تأمل .

بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض
 فيما يذكر مما أحكى من معاني قولهم وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به وكان بعضهم
 يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين وأن وصية المرأة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها
 وسكنها وأن قد حظرت على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ولم يخرج زوجها ولا
 وارثه بخروجها إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي لأنها إنما هي تاركة الحق لها وكان مذهبهم أن
 الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخة بأن الله تعالى ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد والثمن إن
 كان له ولد . وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج منها
 ولا النكاح قبلها قال ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها
 حتى يبلغ الكتاب أجله إلا أن تكون حاملاً فيكون أجلها أن تضع حملها بعد أو قرب ، ويسقط
 بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشر (قال) وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث
 ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم . وكذلك لا اختلاف علمته في أن إليها عدة الأربعة
 أشهر وعشر وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملاً وكل ذات عدة أن تضع
 حملها (قال) وكذلك قول الأكثر بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في أن تخرج مع
 الاستدلال بالسنة (قال) وكان قول الله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل ، واحتمل
 أن يكون على الحرائر دون الإماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل ، ودلت السنة على أنها على غير
 الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن
 حملهن . ولم أعلم مخالفاً في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرّة تخل بوضع حملها أخبرنا مالك
 عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى
 عنها عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت
 فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت :
 ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل
 فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها فجاءت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد حلت فانكحي من شئت » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال
 ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن اخي
 يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت :
 ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « قد
 حلت فانكحي » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية
 نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .
 أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت
 الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فر بها أبو السنابل بن يعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت
 للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل وليس
 كما قال إنك قد حلت فتزوجي . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها

زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريريه لم يدفن حلت (قال الشافعي) وليس للمتوفى عنها نفقة حاملاً كانت أو غير حامل . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث (قال الشافعي) وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للأزواج مكانها ولم تنتظر أن تطهر وكان لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر ، وهكذا هي إن كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر فإذا ولدت ولداً وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولداً ثانياً أو وضعت ثانياً وخافت أن تكون الحركة ولداً ثالثاً لم تنكح حتى تعلم أن ليس في بطنها ولد غير الذي ولدت أولاً ، وإن نكحت بعد ولاد الأول والثاني وهي تجد حركة فالنكاح موقوف فإن ولدت فالنكاح مفسوخ وإن علم أنه ليس ولد فالنكاح ثابت فإن كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولداً فارتجعها زوجها وهي تجد حركة وقفت الرجعة فإن ولدت آخر أو اسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة ، وإن لم تضعه فالرجعة باطلة (قال) وسواء ولدته سقطاً أو تماماً أو ضربه إنسان أو هي فألقته ميتاً أو حياً تخلو عدتها بذلك كله لأنها قد وضعت حملها وهي ومن ضربه آثمان بضره ، وهذا هكذا في الطلاق وكل عدة على كل امرأة بوجه من الوجوه وسواء هذا في الاستبراء وفي كل عدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتى يتبين له خلق من خلف بنى آدم رأس أو يد أو رجل أو ظفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق الآدميين ، فأما ما لا يعرف به أنه خلق آدمي فلا تحل به وعدتها فيه ما فرض عليها من العدة غير عدة أولات الاحمال وسواء في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة والطلاق والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبراء كل امرأة حرة وأمة وذمية وبأبي وجه اعتدت وأي أمة استبرأت وتعدت المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة والذمية من أي زوج كان حراً أو عبداً أو ذمياً لحره ذمية عدة واحدة إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً ينظر إلى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعدت منها بالأيام فإذا رأته الهلال اعتدت بالأهلة (قال) كأنه مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مات فيه فاعتدت خمساً ثم رؤى الهلال فتحصى الخمس التي قبل الهلال ثم تعدت أربعة أهلة بالأهلة وإن اختلفت فكان ثلاث منها تسعاً وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليين واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الأربعة الأشهر ، وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين أو تسعة عشر يوماً حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشر بلياليها ، فإذا أوفت لها عشر إلى الساعة التي مات فيها فقد مضت عدتها ، ولو كانت محبوسة أو عمياء لا ترى الهلال ولا تخبر عنه أو أطبق عليها الغيم اعتدت بالأيام على الكمال الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوماً والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلاثون يوماً ولم تحل في شيء من ذلك من زوجها حتى توفي هذه العدة أو يثبت لها أن قد حلت عدتها قبله بالأهلة والعشركمما وصفت وليس عليها أن تأتي في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة لأن الله عز وجل جعل للحيض موضعاً فكان بفرض الله العدة لا الشهور فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع

للحيضة فيها ، ومن قال تأتى فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها . أرايت لو كانت تعرف انها لا تحيض في كل سنة أو سنتين إلا مرة أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ؟ ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الرية كما يكون ذلك في جميع العدد ، وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة وحيض ثم ارتابت استبرأت من الرية (قال) ولو طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه واعتدت عدة الطلاق ، ولو طلقها مريضا ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق لأنه قد صح في حال لو ابتدا طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان في الصحة مطلقاً ولم يحدث رجعة ولو طلقها مريضا ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها في معاني الأزواج ، وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة (قال) ولو طلقها لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم مات في العدة لم يرثها ، وإن مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقول بعضهم لا ترث مبتوتة . هذا مما استخبر الله عز وجل فيه (قال الربيع) وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة طلقها مريضا أو صحيحاً (قال الربيع) من قبل أنه لو آلى منها لم يكن مولياً ولو تظاهر منها لم يكن مظاهراً ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها فلما كانت خارجة من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجة فقال «ولهن الربع» وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الأحكام لم ترث وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده (قال الشافعي) واختلف أصحابنا فيها إن نكحت فالذي اختار إن ورثت بعد مضى العدة أن ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالترويح وقد قال بعض أصحابنا ترثه وإن تزوجت عددا وترث أزواجاً ، وقال غيرهم ترث في العدة لا ترث بعدها . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبته ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبح الكلبية فبته ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان فقال ابن الزبير فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . وقال غيرهم إن كانت مبتوتة لم ترثه في عدة ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به ، وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر فقال : وكيف ترثه امرأة لا يرثها ولا يحل له وإنما ورث الله تعالى عز ذكره الأزواج وهي ليست بزوجة وجعل على الأزواج العدة ؟ فإن قلت لا تعتد لأنها ليست بزوجة فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته ؟ فإن قلت تعتد فكيف تعتد منه غير زوجة له ؟ وإن مضت بها ثلاث حيض قبل موته أفتعتد امرأة أربعة أشهر وعشراً بعد ثلاث حيض ، وإن كانت إذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت جازها النكاح أفتعتد منه إن توفي وهي تحمل لغيره ؟ ومن ورثها في العدة أو بعد مضيا ينبغي أن يقول أورثها بالاتباع ولا أجعل عليها عدة لأنها ليست من الأزواج وإنما جعل الله تعالى العدة على الأزواج ، وإذا مات عنها فلم تعلم وقت موته اعتدت من يوم تستيقن موته أربعة أشهر وعشراً (قال) وإن لم يبلغها موته حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشراً ثم قامت بينة بموته فقد مضت عدتها ولا تعود لعدة ولا إحداد (قال الشافعي) وكذا المطلقة في هذا كله ، ولو ارتد زوج المرأة عن الإسلام أمرناها تعتد عدة الطلاق فإن قضتها قبل ان يرجع إلى الإسلام فقد بانت منه وإن لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع إلى الإسلام ثم مات قبل مضى آخر عدتها أو بعده فسواء وترثه في هذا كله لأنها زوجته بحالها ، ولو اختلفت هي وورثة الزوج

فقالوا قد مضت عدتك قبل ان يتوب وقالت لم تمض حتى تاب وهم يتصادقون على توبة الزوج فالقول قبول المرأة مع يمينها ، ولو أقرت بانقضاء العدة قبل ان يتوب فلا شيء لها في ماله وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد تأتي فيها بثلاث حيض لأنها مقررة بأن عليها العدتين في إقراريتين مختلفين ، ولو لم يمت ولكن قالت قد انقضت عدتي قبل ان يتوب ثم قالت بعد ما تاب وقبل ان يموت لم تنقض عدتي كانت امرأته بجالها وأصدقها أن عدتها لم تنقض . وهكذا كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض فلزوجها الرجعة ، وإن قالت قد انقضت عدتي فكذبها الزوج أحلفت فإن حلفت فالقول قولها مع يمينها وإن لم تحلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها فإن نكل لم ترد عليها ، وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها اعتدتا أربعة أشهر وعشر تكمل كل واحد منهما فيها ثلاث حيض والله الموفق .

مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (قال) فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معانها في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معانها في العدة (قال) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن على المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى تبلغ الكتاب أجله واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها لأنه مالك ماله ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها لأن ماله مملوك لغيره ^(١) وإنما كانت السكنى بالموت إذ لا مال له والله تعالى أعلم . أخبرنا مالك عن سعد بن إسحق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أمي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر أو في المسجد دعاني أو أمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال « كيف قلت ؟ » قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فلما كان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به . قال : وبهذا نأخذ (قال) وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكنها في منزلها حتى تنقضي عدتها ما كانت العدة حملاً أو شهوراً كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها (قال) وإن كان المنزل بكراء فالكراء على الزوج المطلق أو في مال الزوج المبيت ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذي كانت تسكن معه كان له

(١) قوله : وإنما كانت السكنى الخ كذا في النسخ وضرب عليه في بعضها علامة على التوقف فهو غير ظاهر تأمل . كتبه مصححه .

المسكن او لم يكن ، ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها أن يسكن فيما سوى ما يسعها (قال) وإن كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضي عدتها (قال) وهذا إذا كان قد اسكنها مسكناً له او منزلاً قد اعطى كراءه (قال) وذلك انها قد ملكت عليه سكنها فما يكفيها طلقها كما يملك من أكرت من رجل مسكنه سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضي كراؤه (قال) فأما إن كان أنزلها منزلاً عارية أو في كراء فانقضى أو بكراء لم يدفعه وأفلس فلاهل هذا كله أن يخرجوها منه وعليه أن يسكنها غيره إلا أن يفلس فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغاً ما بلغ واتبعته بفضله متى أيسر (قال) وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقها حاملاً وفي العدة من طلاقه (قال) ولو كانت هذه المسائل كلها في موته كان القول فيها واحداً من قولين . أحدهما : ما وصفت في الطلاق لا يخالفه . ومن قال هذا قال : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للفريضة « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » دليل على ان للمتوفى عنها السكنى (قال) ويجعل لها السكنى في مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ويمنع منزلها الذي تركها فيه أن يباع او يقسم حتى تنقضي عدتها ويتكاري لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء . والقول الثاني : أن الاختيار لورثته أن يسكنوها وإن لم يفعلوا هذا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى حين كان ميتاً لا يملك شيئاً ولا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قال هذا قال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « امكثي في بيتك » يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها . فإن كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها (قال) وإذا أسكنها ورثته فلهم أن يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت إذا كان موضعها حريزاً ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك ، وإن لم يسكنوها اعتدت حيث شاءت من المصر (قال) ولو كانت تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها منه كان لها في ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط (قال) ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذي كانت معه فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت في المنزل الذي نقلها إليه اعتدت في ذلك المنزل الذي نقلها إليه وأذن لها أن تنتقل إليه ، ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه أو أمرها تنتقل حيث شاءت فنقلت متاعها وخدمتها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولا تكون منتقلة إلا ببدنها . فإذا انتقلت ببدنها وإن لم تنتقل بمتاعها ثم طلقها أو مات عنها اعتدت في الموضع الذي انتقلت إليه بإذنه (قال) سواء أذن لها في منزل بعينه أو قال لها انتقلي حيث شئت أو انتقلت بغير إذنه فأذن لها بعد في المقام في ذلك المنزل كل هذا في أن تعتد فيه سواء (قال) ولو انتقلت بغير إذنه ثم يحدث لها إذنا حتى طلقها أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه . وهكذا السفر بأذن لها به فإن لم تخرج حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج بها مسافراً إلى حنج أو بلد من البلدان مات عنها أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فسواء ولها الخيار في ان تمضي في سفرها ذاهبة او جاثية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر . وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فإن بقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبق منها شيء فقد انقضت عدتها (قال) وسواء كانت قريباً من مصرها الذي خرجت منه إذا مات أو طلقها او بعيداً وإذنه لها بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها لأن نقله المسافر هكذا .

وإن رجعت قبل ان ينقضي سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر ، وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر أو مقام فيه فخرجت ثم مات أو بقي حياً فإذا بلغت ذلك المصر فله — إن كان حياً ولوليه إن كان جاضراً أو وكيل له — أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضي عدتها ، وعليه سكنها حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر ، وإن لم يكن حاضراً ولا وكيل له ولا وارث حاضر كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالميت أو بالمطلق ولدا ليس منه . وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم أو منزل من المنازل أو قال أقيمي في اهلك أو في منزل فلم تخرج حتى تطلقها طلاقاً لا رجعة له عليها فيه أو مات اعتدت في منزله . وإن خرجت إلى ذلك الموضع قبلته أو لم تبلغه . ثم تطلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة أو مات عنها مضت إليه وحين زابلت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم فترها حيث أمرها وسواء في هذا كله أخرجت متاعها أو تركته أو منعها متاعها أو تركها وإياه . وهكذا إن قال لها : أقيمي فيه حتى يأتيك أمري وقوله هذا وسكوته سواء لأن المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها — لو نقلها ثم أمرها — أن تعود إلى منزله أن تعود إليه وسواء قال إنما قلت هذا لها لتزور أهلها أو لم يقله إذا تطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه أقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها إن شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إن كان أذن لها في زيارة أهلها أو غيرهم أو التزهة إلى موضع في المصر أو خارجاً منه فخرجت إلى ذلك الموضع الذي أذن لها فيه ثم مات عنها أو تطلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فعليها أن ترجع إلى منزله فتعتد فيه لأن الزيارة ليست مقاماً . فإن قال في هذا كله قبل الطلاق أو الموت إنما نقلتها إليه ولم تعلم هي كان لها أن تقيم حيث أقرانه أمرها أن تنتقل لأن النقلة إليه وهي منتقلة لم يكن لها أن ترجع ، ولو أذن لها بعد الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة أو يملكها قبل ان يراجعها أو قال لها في مرضه إذا مات فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها أن تعتد في غيره (قال) ولو كان أذن لها فيما وصفت فنوت هي النقلة وقالت أنا انتقل ولم ينو هو النقلة . وقال هو إنما أرسلتك زائرة . ثم مات أو تطلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها أن ترجع فتعتد في بيته لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه (قال) وإذنه لها في المصر إلى موضع معلوم وإلى أين شاءت سواء أن أذن لها في النقلة ثم تطلقها لم يكن عليها أن ترجع إلى منزله حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها فيكون أحق بها . وإن أذن لها في الزيارة أو التزهة ثم تطلقها فعليها أن ترجع إلى منزله لأن الزيارة والتزهة ليست بنقلة ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له وكان عليها أن ترجع فتعتد في بيته (قال) ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى تطلقها أو مات عنها لم يكن لها أن تخرج ، ولو خرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلى الحج ثم مات عنها أو تطلقها كان لها أن تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحاج ولا تريد فيه وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله إلا أن يكون أذن لها في هذا أن تقيم بمكة أو في بلد غيرها إذا قضت الحج فنكون هذه كالنقلة وتقيم في ذلك البلد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تخرج إلى الحج بعد مضي العدة إلا مع ذي محرم إلا أن تكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات فلا بأس أن تخرج مع غير ذي محرم ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذي محرم ، فإن خرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى تطلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فتعتد في منزله . ولو بلغت ذلك الموضع وقد سمى لها وقتاً تقيمه في ذلك الموضع أو قال زوري اهلك فنوت هي النقلة أو لم تنوها أو خرجت إليه فلا أنظر إلى نيتها هي في النقلة

لأن ذلك لا يتم لها إلا بقوله قبل الطلاق أو الموت قد أذنت لها في النقلة ، فإذا قال ذلك فهي منتقلة تعتد في ذلك الموضع الذي أذن لها في النقلة إليه ولا تعتد في غيره وإن لم يقل هوشياً حتى مات فقالت هي قد أذن لي فالقول قولها وتعتد حيث أذن لها من ذلك المصر إذا كانت هي قد انتقلت قبل أن يقع عليها الطلاق أو يموت زوجها وليس لورثته أن يمنعوها منه ولا يكذبها وإن أكذبوها كان القول قولها (قال) ولو قال لها اخرجي إلى مصر كذا أو موضع كذا فخرجت إليه أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ولم يقل لها حجى ولا أقيمي ولا ترجعي منه ولا لا ترجعي إلا أن تشائي ولا تزوري فيه أهلك أو بعض معرفتك ولا تتزهي إليه كانت هذه نقلة وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته إلا أن تقر هي أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة أو لمدة نقيمتها فيكون عليها أن ترجع إذا بلغها الوفاة فتعتد في بيته وفي مقامها قولان : أحدهما أن لها أن تقيم إلى المدة التي أمرها أن تقيم إليها لأنه نقلها إلى مدة فإن كانت المدة حتى تنقضي عدتها فقد أكملت عدتها إن شاءت رجعت وإن شاءت لم ترجع وإن كانت المدة ما لا تنقضي فيها عدتها رجعت إذا انقضت المدة . والثاني أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة فعلها الرجوع إذا طلقها أو مات عنها لأن العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة (قال) ولو قال لها في المصر اسكني هذا البيت شهراً أو هذه الدار شهراً أو سنة كان هذا مثل قوله في السفر أقيمي في بلد كذا شهراً أو سنة وهذا كله في كل مطلقة وموتى عنها سواء غير أن لزوج المطلقة التي يملك رجعتها أن يرجعها فيقلها من حيث شاء إلى حيث شاء ، ولو أراد نقلها قبل أن يرجعها من منزلها الذي طلقها فيه أو من سفر أذن لها إليه أو من منزل حولها إليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها (قال) وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقاً بائناً بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى يتتوي أهلها فإن اتتو أهلها اتتو وذلك أن هكذا سكن أهل البادية إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة فإذا كان الانتواء غبطة اتتوا (أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تتتوي حيث يتتوي أهلها) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما كان لها أن تتتوي لأن سكن أهل البادية هكذا إنما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة وأن الظعن إذا جذب موضعها أو خف أهلها عذر بأنها تبقى بموضع مخوف أو غير ستر بنفسها ولا معها من يسترها فيه (قال) فإذا كانت السنة تدل على أن المرأة تخرج من البذاء عن أهل زوجها فإذا كان العذر كان في ذلك المعنى أو أكثر وذلك أن يهدم المسكن الذي كانت تسكنه وتحدث الفتنة في ناحيتها أو المكاثرة أو في مصرها أو تخاف سلطاناً أو لصوصاً فلها في هذا كله أن تنتقل عن المصر إن كان عاماً في المصر وعن الناحية التي هي فيها إلى ناحية آمن منها ولزوجها أن يحصنها حيث شاء إذا كان موضعاً آمناً . ويجبر زوجها على الكراء لها إذا تهدم المنزل الذي كانت تسكنه أو غضب عليه (قال الشافعي) رحمه الله وللحاكم أن يخرج المرأة في العدة في كل ما لزمها من حد أو قصاص أو خصومة (قال) وإذا أخرجت المرأة فيما يلزمها من حكومة أو حد أو غيره من المصر فانقضت ما أخرجت له رجعت إلى منزلها حيث كان فإن كان الحاكم الذي يخرجها إليه بالمصر فتى انصرفت من عنده انصرفت إلى بيتها (قال) وكل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والنفقة قضيت بذلك في ماله إن غاب وكل ما جعلت للزوج تصبير المرأة إليه من المنازل إذا كان العذر الذي تنتقل به المرأة جعلت لمن أسكنها أجنياً متطوعاً كان الذي أسكنها أو السلطان ولم أقض على الزوج بكراء سكنها وقضيت عليه بنفقتها إن كانت عليه

نفقة (قال) وإذا مات الزوج فأسكنها وارثه منزله فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ووارثه يقوم في ذلك مقامه . فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة لا تخالفها في شيء إن شاءت مضت إلى الموضع الذي خرجا في السفر إليه ورجعت فأكملت عدتها في منزله وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه وكذلك لو أذن لها فخرجت في سفينة (قال) ولو كان الزوج خرج بامرأته إلى بادية زائراً أو منتزهاً ثم طلقها أو مات عنها رجعت إلى منزلها فاعتدت فيه وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر يأذن لها به إلى غاية وذلك مثل النقلة وهذه زيارة لا نقلة .

الإحداذ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ذكر الله تعالى عدة الوفاة والطلاق وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغت المعتدة حلت وخرجت وجاءت السنة بسكنى المتوفى عنها كما وصفت ولم يذكر إحدادا فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها أن تحد كان ذلك كما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد الصلوات والهيئة فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى : وللمطلقة سكن بالكتاب وللمتوفى عنها بالسنة كما وصفت وعلى المتوفى عنها إحداد بنص السنة . وكانت المطلقة إذا كان لها السكنى وكان للمتوفى عنها بالسنة وبأنه يشبه أن يكون لها السكنى لأنها معا في عدة غير ذواتي زوجين يشبه أن يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليه فيه الرجعة إحداد كهو على المتوفى عنها . وأحب إلي للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحد إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين ولا يبين لي أن وجهه عليها لأنها قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة (قال) قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيا . ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليل إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول « لا » ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرايبها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبض به فقلما تقبض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحفش البيت

الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص ان تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها والقبص الاخذ بالكف كلها (قال الشافعي) وترمى بالبعرة من ورائها على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها ان تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا » (قال الشافعي) كان الإحداد على المتوفى عنهن الزوج في الجاهلية سنة فأقر الإحداد على المتوفى عنهن في عددهن وأسقط عنهن في غير عددهن ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها اي بيت كانت فيه جيد أو رديء وذلك أن الإحداد إنما هو في البدن وترك لزينة البدن^(١) وهو أن يدخل على البدن من غير شيء بزينة أو طيب معها عليها يظهر بها فندعو إلى شهوتها فأما اللبس نفسه فلا بد منه . قال فزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن كله في الرأس فلا خير في شيء منه طيب ولا غيره زيت ولا شيرق ولا غيرهما وذلك أن كل الادهان تقوم مقاما واحدا في ترجيل الشعر وإذهاب الشعر الشعث وذلك هو الزينة وإن كان بعضها أطيب من بعض وهكذا رأيت المحرم يقتدى بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت او دهن طيب لما وصفت من الترحيل وإذهاب الشعث (قال) فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت وكل ما لا طيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك بأس للمحرم . وإن كانت الحاد تخالف المحرم في بعض أمرها لأنه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها ، فأما الدهن الطيب والبخور فلا خير فيه لبدنها لما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها وبينه بمكانها وإنما الحاد من الطيب شيء أذنت فيه الحاد ، والحاد إذا مست الطيب لم يجب عليها فدية ولم ينتقض إحداها وقد اساءت (قال) وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الأتمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها ، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحها وما اضطرت إليه . مما فيه زينة من الكحل اكتحل به الليل ومسحته بالنهار وكذلك الدمام وما ارادت به الدواء (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال « ما هذا يا أم سلمة » فقالت يا رسول الله إنما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » (قال الشافعي) الصبر يصفر فيكون زينة وليس يطيب وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد وتمسحه بالنهار (قال الشافعي) ولو كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس . ألا ترى انه أذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وأمرها بمسحه بالنهار (قال) وفي الثياب زينتان . إحداها جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال وتستر العورة قال الله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فقال بعض أهل العلم بالقرآن الثياب فالثياب زينة لمن لبسها وإذا أفردت العرب التريين على بعض اللابسين دون بعض فإنما تقول تريين من زين الثياب التي هي الزينة بأن يدخل عليها شيء من غيرها من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب وإن جاد من البياض لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه وكذلك كل ثوب منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز او مروى

(١) قوله : وهو أن يدخل إلى قوله إلى شهوتها كذا في الأصول وعبارة المزني عن الشافعي « وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره بزينة أو طيبا يظهر عليها فيدعو الخ . كتبه مصححه .

إبريسم أو (٣) حشيش أو صوف أو وبر أو شعر أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما أشبهه فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ما صبغ لغير تزيينه إما لتقبيحه وإما لنفي الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر وصبغ الغزل بالخضرة تقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في مثل معناه فأما كل صباغ كان زينة أو وشى في الثوب بصبغ كان زينة أو تلميع كان زينة مثل العصب والحبرة والوشى وغيره فلا تلبسه الحاد غليظاً كان أو رقيقاً (قال) والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الإحداد لا يختلفن . ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) على أن على المعتدة من الوفاة تكون بإحداد أن لا تعتد امرأة بغير إحداد لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالإحداد ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة ولم يكن عليها أن تستأنف إحداداً لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كان المتوفي عنها أو المطلقة مغمى عليها أو مجنونة فضت عدتها وهي بتلك الحال لا تعقل حلت ولم يكن عليها استئناف عدة ولا إحداد من قبل أن العدة إنما هي وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الأزواج كما تكون الزكاة في وقت إذا مر على رب المال زكاة وسواء كان معتوهاً أو كان يعقل لأنه لا عمل له في وقت يمر عليه وإذا سقط عن المعتوه العمل في الصلاة سقط عن المعتدة العمل في الإحداد ، وينبغي لأهلها ان يحتنبوها في عدتها ما تجتنب الحاد ، وعدة المتوفي عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها أو يطلقها فإن لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى تنقضي عدتها لم يكن عليها عدة ، وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضي بعض عدتها أكملت ما بقي من عدتها حادة ولم تعد ما مضى منها (قال الشافعي) وإن بلغها بقين وفاته أو طلاقه ولم تعرف اليوم الذي طلقها فيه ولا مات عنها اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتى تكمل عدتها ولم تعتد بما تشك فيه كأنه شهد عندها أنه مات في رجب وقالوا لا ندري في أي رجب مات فتعد في آخر ساعات النهار من رجب فاستقبلت بالعدة شعبان وإذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة في آخر ساعات نهاره حلت فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشراً .

اجتماع العدتين

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما» ثم قال عمر بن الخطاب «أما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبداً (قال الشافعي) قال سعيد ولها مهرها بما استحلت منها (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء ابن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي

(١) لعل في العبارة تحريفاً وأصلها «على أن العدة من الوفاة تكون بإحداد وأن لا تعتد الخ» .

الله تعالى عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة أول وتعدت من الآخر (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أن رجلاً طلق أته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلاً ذلك وبنى بها فأبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعدت ما بقي من عدتها الأولى . ثم تعدت من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا قال ويقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معا ويقول علي نقول أنه يكون خاطباً من الخطاب ولم تحرم عليه . وذلك أنا إذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح في أن المنكوحه نكاحاً فاسداً إذا أصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح فنكحت امرأة في عدتها فاصيبت فقد لزمها عدة الزوج الصحيح ثم لزمها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان بسبب زوجين ولا يؤديها عنها إلا بأن تأتي بها معا وكذلك كل حقين لزمها من وجهين لا يؤديها عن أحد لزمها أحدهما دون الآخر . ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها فنكحت في عدتها ثم علم ذلك فسخ نكاحها فإن كان الزوج الآخر لم يصيبها أكملت عدتها من الأول ولا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد لأنها في عدتها ولم تصب فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر فإذا أكملتها حلت منها والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول وبعد لا تحرم عليه لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطباً إذا لم يدخل بها فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة (قال) فإذا انقضت عدتها من الأول فللاخر أن يخطبها في عدتها منه وأحب إلى لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائة الفاسد ولو كانت هذه النكاح في عدتها المصابة لا تحيض فاعتدت من الأول شهرين ثم نكحها الآخر فأصابها ثم فرقنا بينهما فقلنا لها استأمني شهراً من يوم فارقتك تكلمين به الشهرين الأولين اللذين اعتددت فيه من النكاح الصحيح فحاضت قبل أن تكمل الشهرين سقطت عدتها بالشهور وابتدأت من الأول عدتها ثلاث حيض إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من الأول ثم كانت في حيضتها الثالثة خلية من الأول وغير معتدة من الآخر وللآخر أن يخطبها في حيضتها الثالثة فإذا طهرت منها اعتدت من الآخر ثلاثة أطهار وإذا طعنت في الدم بعدما تكمل الطهر الثالث حلت من الآخر أيضاً لجميع الخطاب . (قال الشافعي) ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ثم أصابها الزوج الآخر فحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للأول ، وإن كانت وضعته لسته أشهر من يوم نكحها الآخر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقتها الأول دعى له القافة وإن كانت وضعته لأكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقتها الأول فكان طلاقه لا يملك الرجعة فهو للآخر وإن كان طلاقه يملك الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ، ولا واحد منهما أريه القافة فبأيها أحقوه به لحق وإن أحقوه بالأول فقد انقضت عدتها من الأول وحل للآخر خطبتها وتبتدىء عدة من الآخر فإذا قضتها حلت خطبتها للأول وغيره فإن أحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر وتبتدىء فتكمل على ما مضى من عدة الأول ، وللأول عليها الرجعة في عدتها منه إن كان طلاقه يملك الرجعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن لم يلحقوه

بواحد منها أو الحقوه: بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل ان تراه القافة أو ألقته ميتاً فلم تره القافة فلا يكون ابن واحد منها في هذه الحال . ولو كان أوصى له بشيء فولد فلكه ثم مات وقف عنها معا حتى يصطلحا فيه ، وإن كان مات بعد ولادة وقبل موت قريب له يرثه المولود وقف له ميراثه حتى يتبين أمره فإن لم يتبين أمره لم يعط شيئاً من ميراثه من لا يعرف وارث له أو ليس بوارث (قال الربيع) فإن لم يلحقه بأحد منها رجعا عليه بما انفقا عليها ولم تحل من عدتها به (قال الشافعي) ونفقة أمه حبل في قول من يرى النفقة للحامل في النكاح الفاسد عليها معا فإن لم يلحق بواحد منها لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء من نفقتها وإن ألحق بأحدهما رجع الذي نفى عنه على الذي لحق به بما أخرج من نفقتها والقول في رضاعه — حتى يتبين أمره — كالقول في نفقة أمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأما أنا فلا أرى على النكاح نكاحاً فاسداً نفقة في الحمل والنفقة على الزوج الصحيح النكاح فلا أخذه بنفقتها حتى تلد فإن ألق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو وإن أشكل أمره لم أخذه بنفقة حتى يتسبب إليه الولد فأعطيتها النفقة ، وإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه لأنها حبل من غيره ، وإذا كان أمر الولد مشكلاً كما وصفت فقد انقضت إحدى العديتين بوضع الحمل وتستأنف الأخرى بعد وضع الحمل ولا رجعة للأول عليها في العدة الأخرى بعد الحمل وإنما قلت تستأنف العدة لأنني لا أدري العدة بالحمل من الأول هي فتستأنف العدة من الآخر أو من الآخر فتبنى فلما أشكلت جعلناها تستأنف وتلغى ما مضى من عدتها قبل الحمل ولا يكون الآخر خاطباً حتى ينقضي آخر عدتها (قال الربيع) وهذا إذا أنكرها جميعاً فأما إذا ادعاه فكل واحد منها مقر بأن النفقة تلزمه (قال الشافعي) ولو ادعاه أحدها وأنكره الآخر أربته القافة وألحقته بمن ألحقه به ولا حد على الذي أنكره من قبل أن يعزبه إلى أب قبل أن يتبين له أب غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا القول لو نكحت ثلاثة أو أربعة فنقضت عدتها من الأول ومن كل من أصابها ممن بعده ولا عدة عليها ممن لم يصيبها منهم (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان النكاحان جميعاً فاسدين الأول والآخر كان القول فيه كالقول في النكاح الصحيح والفاسد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا كل زوجة حرة مسلمة أو ذميمة أو أمة مسلمة إلا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة في الشهور وحیضتان في الحيض ومثلها في وضع الحمل فتصنع الأمة في عدتها مثل ما تصنع الحرة في عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل المرأة فأقرت بانقضاء العدة ونكحت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأقل من أربع سنين من يوم طلقت فهو للأول وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول فليس للأول ولا للآخر .

باب سكنى المطلقات ونفقاتهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» الآية وقال عز ذكره في المطلقات «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من

وجدهن وحرم عليهم ان يخرجوهن وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن ، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل ان إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فإنما قيل منه مسكنه وكما كان كذلك إخراجها إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا او سخطاه معا او رضى به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما ، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها والله تعالى أعلم (قال) ويحتمل أمر الله عز وجل بإسكانهن وأن لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا ولا لمعنى إلا معنى عذر ، وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب فقال لا يخرجن ليلا ولا نهارا بحال إلا من عذر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو فعلت هذا كان أحب إلى وكان احتياطا لا يبقى في القلب معه شيء ، وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا ، وأن عبد المجيد أخبرنا عن ابن جريج : قال أخبرنا ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي فأرادت ان تَجِدَ نَحْلًا لها فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « بلى فجدى نخلك فلعلك أن تصدقي او تفعلي معروفا » (قال الشافعي) نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما تكون نهارا (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد قام نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله : إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند احدنا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تحدثن عند احدكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها » (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها .

العذر الذي يكون للزوج ان يخرجها

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى في المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المبينة ان تبذو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في اي شيء كان ذلك : قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها ان تعتد في بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال

قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة؟ فقال تعتد في بيت زوجها فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال هاه ووصف أنه تغيط، وقال فنتت فاطمة الناس كانت لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبنى. وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع، أن ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبدالله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر (قال الشافعي) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب يبين استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتبت في حديثها السبب الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعي) وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس إذ بدت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معنيين أحدهما أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى قال: وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحصينها. فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذاتها ما يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضراً إخراج أهله عنها فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت كان عليه كراء المنزل وإن كان غائباً كان لوكيله من ذلك ماله. وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولي الغائب يفرض لها منزلاً فيحصنها فيه، فإن تطوع السلطان به أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج، ولم نعلم فيما مضى أحداً بالمدينة أكرى أحداً منزلاً إنما كانوا يتطوعون بإئزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه. ولا يتكاري لها السلطان إلا بأخف ذلك على الزوج وإن كان بذأوها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين أهل زوجها عذراً في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما كان في معناه وأكثر من أن يجب حد عليها فتخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لحاكم فيه أو يخرجها أهل منزل هي فيه بكراء أو عارية ليس لزوجها أو يهدم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها أو ما أشبه هذا من العذر فلزوج في هذه الحالات أن يحصنها حيث صيرها وإسكانها وكراء منزلها (قال) وإن أمرها أن تكاري منزلاً بعينه فتكارته فكراؤه عليه متى قامت به عليه وإن لم يأمرها فتكارت منزلها فلم ينهها ولم يقل لها أقمي فيه فإن طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضي العدة وإن لم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنى وقد مضت العدة، وإن أنزلها منزلاً له بعد الطلاق أو طلقها في منزل له أو طلقها وهي زائرة

فكان عليها أن تعود الى منزل له قبل أن يفلس ثم فليس فهي أحق بالمنزل منه ومن غرمائه كما تكون أحق به لو أكرها وأخذ كراهه منها من غرمائه أو أقر لها بأنها تملك عليه السكنى قبل أن يقوم غرماؤه عليه ، وإن كان في المنزل الذي أنزلها فيه فضل عن سكنائها كانت أحق بما يكفيها ويستترها من منزله وكان الغرماء أحق بما بقي منه لأنه شيء أعطاه إياه لم يستحق أصله عليه ولم يهبه لها فتكون أحق به إنما هو عارية ، وما أعار فلم يملكه من أعيره فغرماؤه أحق به ممن أعيره ولو كان طلاقه إياها بعدما يقف السلطان ماله للغرماء ، كانت أسوة الغرماء في كراء منزل يقدر كرائه ويحصنها حيث يكرى لها ، فإن كان لأهلها منزل أو لغير أهلها فأرادت نزوله وأراد إنزالها غيره فإن تكارى لها منزلاً فهو أحق بأن ينزلها حيث أراد وإن لم يتكار لها منزلاً ولم يجده لم يكن عليها أن تعتد حيث أراد زوجها بلا منزل يعطيها إياه حيث قدرت إذا كان قرب ثقة ومنزلاً ستيرا منفرداً أو مع من لا يخاف ، فإن دعت إلى حيث يخاف منعتة ، ولو أعطاه السلطان في هذا كله كراء منزل كان أحب إلى وحصنها له فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته مسلمة حرة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت في الحرة إلا أن لأهل الذمية أن يخرجوها في العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملاً ولا سكنى كان طلاق زوجها يملك الرجعة أو لا يملكها . وهكذا كل زوج حر مسلم وذمي وعبد أذن له سيده في النكاح فعليه من سكنى امرأته ونفقتها إذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ما على الحر وليس نفقتها وهي زوجة له بأوجب من سكنائها في الفراق ونفقتها عليه (قال الشافعي) وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول في السكنى فأما طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته التي لم تطلق لأنه يرثها وترثه في العدة ويقع عليها إيلائه وليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبتدو أو يراجعها فيحولها حيث شاء . وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بدت عليه كما تخرج التي لا يملك رجعتها . والله سبحانه وتعالى الموفق .

نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن» الآية إلى «فآتوهن أجورهن» قال فكان بيننا والله تعالى أعلم في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاماً ثم قال في النفقة «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات (قال الشافعي) فلما لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكنائها وأن طلاقه وإيلائه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنه يرثها وترثه كانت الآية على غيرها من المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها (قال الشافعي) والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص

طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيهه بشعير فسخطته فقال مالك علينا نفقة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليهم نفقة » أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج (قال) أخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء إلا أنه يتفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها (قال الشافعي) فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه ، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً . وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي وكل زوجة أمة وحررة وذمية (قال) وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت . فأما كل نكاح كان منسوخاً فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وإن كان فيه مهر بالمسيب حاملاً كانت أو غير حامل (قال) وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فأدعت حبلاً وأنكره الزوج أو لم ينكره ولم يقر به ففيها قولان . أحدهما : أن تحصى من يوم طلقها وكم نفقة مثلها في كل شهر من تلك الشهور فإذا ولدت قضى لها بذلك كله عليه لأن الحمل لا يعلم يقين حتى تلده (قال) ومن قال هذا قال : إن الله عز وجل قال « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » يحتمل فعليكم نفقتهن حتى يضعن حملهن ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير الحوامل . وقال : قد قال الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة لأنه قد يكون عدداً ووقفنا الميراث حتى يتبين فإذا بان أعطيناه . وهكذا لو أوصى لحبل أو كان الوارث أو الموصى له غائباً ولا يعطي إلا يقين وقال : إرأيت لو أريها النساء فقلن بها حمل فأنفقنا عليها ثم انفض فعلمنا أن ليس بها حمل أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه ؟ وإن قضينا برده فنحن لا نقضي بشيء مثله ثم نرده ؟ والقول الثاني : أن تحصى من يوم طلقها الزوج ويرأها النساء فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإن قلن لا يبين أحصى عليها وتركت حتى يقلن قد بان فإذا قلن قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها إلا أن ترضع فيعطى أجر مثلها في الرضاعة أجراً لا نفقة ، ولو طلقها ثم ظهر بها حبل فذكر له فنفاه وقذفها لاعتها ولا نفقة عليه إن كان لاعتها فأبرأناه من النفقة ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن تم واخذت منه النفقة التي أبطلت عنه ، وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعة ونفقته ، وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد ، وإذا قال القوابل بالمطلقة التي لا يملك رجعتها حبل فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان أو جيره الحاكم على النفقة عليها ثم علم أن لم يكن بها حبل رجع عليها في الحالين معا لأنه إنما اعطاها إياه على أنه واجب عليه فلما علم أنه لم يجب عليه رجع عليها بمثل ما أخذت منه إن كان له مثل أو قيمته يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل . وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينها بحال كما ذكرناه في المختلعة والمخيرة والملكة والمبتدأ طلاقها والأمة تخير فتختار الفراق والرجل يغر المرأة بنسب فيوجد دونه فتختار فراقه والمرأة تفر بأنها حرة فتوجد أمة أو تجده أجذم أو أبرص أو مجنوناً فتختار فراقه أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملاً في هذه الحالات فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها (قال) وكل نكاح كان فاسداً بكل حال مثل النكاح بغير ولي أو بغير شهود أو نكاح المرأة ولم ترض أو كارهة فحملت فلها الصداق بالمسيب ولا نفقة

لها في العدة ولا الحمل (قال ابو محمد) وفيها قول : أن لها النفقة بالحمل وإن كان نكاحاً فاسداً لأنه يلحق به الولد فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة علمنا أنه جعلت النفقة لو أقر بالحمل (قال الشافعي) وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت عدتها الشهور فحاضت بعد مضي شهرين استقبلت الحيض ثم عليه النفقة ما كانت في العدة ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت نفسها من الرية وكانت لها النفقة حتى تطعن في الدم من الحيضة الثالثة فإن إرتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن نفقتها فإن بان بها حبل كان القول فيها كالقول فيمن بان بها حبل بالنفقة حتى يبين أو الوقف حتى تضع فإن انفس ماظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها في الدم من الحيضة الثالثة (قال) وهكذا إن كانت عدتها الشهور فارتابت سواء لا يختلفان ، ولو كانت عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الرية فإن حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها النفقة في الثلاثة حتى تنقضي ولا نفقة لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى يبين ثم يكون القول فيه كالقول في الحمل إذا بان سواء من رأى ان لا ينفق عليها حتى تضع أمسك حتى تضع ثم أعطاها نفقة من يوم قطع النفقة عنها إلى أن وضعت ، ومن رأى ان لا ينفق عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها إلى أن بان بها الحمل ومن حين بان الحمل إلى أن تضع فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع آخر حملها وإن كان بين وضع ولادها أيام (قال) وإن كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأنها لا تلحق به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً منه .

امراة المفقود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة امرأته وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاماً منها اللعان والظهار والإيلاء ووقوع الطلاق (قال الشافعي) فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر . ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق . وقال الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن » الآية وقال تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » إلى قوله « فلهن الثمن مما تركتم » (قال) فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برأ أو بجرأ علم مغيبها أو لم يعلم فاتا أو أحدهما فلم يسمع بهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنها لم نورث واحداً منها من صاحبه إلا ييقن وفاته قبل صاحبه . فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيا ييقن وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترته ، ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته ، ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد أي هذه الأحوال كانت أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك ذلك كله وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد لا من طلاق ولا وفاة كما لو ظنت أنه طلقها أو

مات عنها لم تعد من طلاق إلا بيقين وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق ، وكذلك إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج . وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشراً ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه زوج ، وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير أنه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له فيء حتى تعدد من الآخر إذا كانت دخلت عليه فإذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكفر وإن لم يصيبها قبل له أصيهاً أو طلق (قال) وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته (قال) وإن أجلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنها مانعة له نفسها ، وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ، ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ولا أن عليها منه عدة ولا أن بينها ميراثاً ولا أنه يلزمها طلاقه ولا شيء من الأحكام بين الزوجين إلا لحوق الولد به إن أصابها وإنما منعتها الفقة من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة نفسها بالنكاح والعدة وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره على معنى أنها خارجة من الأول ، ولو أنفق عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث ، ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت ففسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وإن دخل بها فأصابتها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتى ماتت أو ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها وإن حكم لواحد منها بالميراث من صاحبه رد الميراث فإن كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته وإن كانت هي الميتة وقف ميراث الزوج الأول حتى يعلم أحق هو فريثها أو ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الآخر ، ولو مات زوجها الأول ورثته وأخر جناها من يدي الآخر بكل حال ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم نكحت فولدت أولاداً ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر لأنه فراش بالشبهة ورددت على الزوج ومنع إصابتها حتى تعدد ثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض لا بأس من الحيض أو صغر فثلاثة أشهر ، وإن كانت حبلية فإن تضع حملها ، وإذا وضعت حملها فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يغذه مرضع غيرها ثم يمنعها ما سوى ذلك ، ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاعها ولد غيره شيئاً ، ولو ادعى الزوج الأول والآخر الولد وقد ولدت وهي مع الآخر أربته القافة (قال) ومتى ظلقها الأول وقع عليها طلاقه ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة والسكنى في العدة في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت ، ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يعلم أيهما مات أولاً لم يتوارثا كما لم يتوارث من خفي موته من أهل الميراث من القتلى والغرقى وغيرهم إلا بيقين أن أحدهما مات قبل الأول فيرث الآخر الأول . ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولاً بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشراً لأنه النكاح الصحيح والعدة الأولى بالعقد الأول ثم اعتدت بعد ثلاث حيض تدخل

إحداهما في الأخرى لأنها وجبت عليها من وجهين مفترقين فلا يجزئها أن تأتي بإحداهما دون الأخرى لأنها في وقت واحد ولو كان الزوج الأول مات أولاً فاعتدت شهراً أو أكثر ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها حلت من الذي حملت منه وهو الزوج الآخر فاعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً لأنها لا تستطيع تقديم عدتها من الأول وعليها عدة حمل من الآخر (قال) ولكن لو مات الأول قبل فاعتدت شهراً أو أكثر ثم رأت أن بها حملاً قبل لها تربصي فإن تربصت وهي تراها حاملاً ثم مرت بها أربعة أشهر وعشراً وهي تحيض في ذلك وتراها تحيض على الحمل ثم حاضت ثلاث حيض وبان لها أن لا حمل بها فقد أكملت عدتها جميعاً وليس عليها أن تستأنف عدة أخرى تحد فيها كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هي حتى مرت أربعة أشهر وعشر قبل لها ليس عليك استئناف عدة أخرى . وهكذا لو ماتت معاً ولم تعلم حتى مضت أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض بعد يقين موتها معاً لم تعد لعدة ولو مات الزوج الآخر اعتدت منه ثلاث حيض فإن أكملتها ثم مات الأول اعتدت عدة الوفاة وإن لم تكملها استقبلت عدة الوفاة^(١) من يوم مات الآخر لأنها عدة صحيحة . ثم اعتدت حيضتين تكملهما الحيض التي قبلها من نكاح الآخر . ولو أن امرأة المفقود ماتت عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها وإن لم تدع شيئاً لم يأخذ من المهر شيئاً إذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق له في مهرها فإن قال قائل : فهل قال غيرك هذا؟ قيل : نعم وروى فيه شيء عن بعض السلف ، وقد روى عن الذي روى عنه هذا أنه رجع عنه فإن قال : فهل تحفظ عن مضي مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته ؟ قلنا : نعم عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور عن أبي المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود إنها لا تتزوج ، أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير ، أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم أنه قال : إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره .

عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وورثت لها السكنى والنفقة قبل أن يموت ما كانت في عدتها إذا كان يملك رجعتها فإذا مات فلا نفقة لها : وليس عليها أن تجتنب طيباً ولا لها أن تخرج من منزلها ولو أذن لها وليس له منها ولا لها منه من نظر ولا من تلذذ ولا من خلوة شيء حتى يراجعها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما يحل

(١) قوله : من يوم مات الآخر أي الزوج الآخر في الوفاة وهو في الحقيقة الزوج الأول وقوله تكلمة الحيض لعله تكلمة العدة الخ وقوله في حديث عطاء فضلاً هو بضمين أي في قبض واحد ، فتنبه . كتبه مصححه .

للرجل من المرأة يطلقها؟ قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قال لا يراها فضلاً (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت إن كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها وفي نفسه ارتجاعها؟ قال سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها وإن لم يرده ما لم يراجعها (قال الشافعي) وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى ، وإن أصابها في العدة فقال أردت ارتجاعها وأقر أنه لم يشهد فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما أصاب منها وتعدت من مائة الآخر وتحصى العدة من الطلاق الأول فإذا أكملت العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة . وله عليها الرجعة ما لم تكملها وتكمل عدتها من الإصابة الآخرة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الإصابة الآخرة وله هو أن يخطبها في عدتها من مائة الآخر ، ولو ترك ذلك كان أحب إلى (قال الشافعي) وأكره للمرأة يملك زوجها رجعتها من التعريض للخلوة معه ما أكره للتي لا يملك رجعتها خوفاً من أن يصيبها قبل أن يراجعها ، فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان : أحدهما أنها تعدت من الطلاق الأخير عدة مستقبلة . والقول الثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول تعدت من يوم طلقها . قال ابن جريج وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون تعدت من يوم طلقها . وإن لم يكن مسها قال سعيد : يقولون طلاقه الآخر قال سعيد : وكان ذلك رأى ابن جريج ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أرى أن تعدت من يوم طلقها . (قال الشافعي) وقد قال هذا بعض المشركين . وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير ، إن قول الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » إنما نزلت في ذلك كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل « الطلاق مرتان » أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه ، قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها . ثم طلقها ، قال : والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق . قال ومن قال هذا ينبغي أن يقول إن رجعت إياها في العدة مخالف لنكاحه إياها نكاحاً جديداً مستقبلاً . ثم يطلقها قبل أن يمسه وذلك أن حكمها في عدتها حكم الأزواج في بعض أمرها . وإنما تستأنف العدة لأنه قد كان مس قبل الطلاق الذي أتبعه هذا الطلاق فلزم فتحكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول وأي امرأة طلقت بعد الدخول اعتدت . ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك وإن لم يحدث لها رجعة فيقول إذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت حيضة أو حيضتين . ثم أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ، وإن تركها حتى تحيض حيضة أو حيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ولم يبال أن لا يحدث بين ذلك رجعة ولا ميسراً ، ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل أن يموت فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة اعتدت عدة وفاة وورثت كما تعدت التي لم تطلق وترث ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم تعدت عدة وفاة ولم ترث إن طلقها صحيحاً . ولو طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فورثته لم تعدت عدة الوفاة لأنها غير زوجة وقد قيل في الرجل يطلق امرأته تطليقة

يملك فيها الرجعة أو تطليقتين ثم يرتجعها . ثم يطلقها أو يطلقها ولم يرتجعها العدة من الطلاق الأول ولا تعدد من الطلاق الآخر لأن وإن ارتجعها فقد كانت حرمته عليه إلا بأن يرتجعها كما حرمته عليه في الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة إلا بِنكاح ولو نكحها ثم طلقها قبل أن يصيبها لم تعدد فكذلك لا تعدد من طلاق أحدها لها . وإن لزمها في العدة لم يحدث رجعة . ومن قال هذا ذهب إلى أن المطلق كان إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة لما جعل الله عز وجل في العدة له من الرجعة وإلى أن قول الله عز وجل « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » لمن راجع ضراراً في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة ولكن عضلاً عن أن تحل لغيره . وقد قال الله تعالى « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضوهن لتهبوا ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فهى عن إمساكهن للعضل ثم يطلقهن فذهب إلى أن الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن رجعتين للعضل لا للرغبة وهذا معنى يحتمل الآية ولا يجوز إلا واحد من القولين ، والله تعالى أعلم بالصواب .

عدة المشركات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسلم فطلقها أو مات عنها فهي في العدة والسكنى والتفقة والإحداد مثل المسلمة لا خلاف بينها وله عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة (قال) وهكذا المجوسية تحت المجوسى والثنية تحت الوثنى لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة وعليهن من العدد والإحداد ما على المسلمة لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية (قال) والقسط حكم الله تعالى الذي أنزل على نبيه . وقول الله تبارك وتعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك » قال وأهواءهم يحتمل سيئهم فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يحكم إلا بما أنزل الله إليه ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثاً فانقضت عدتها فنكحت نصرانياً فأصابها أهلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل له نكاحه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ومن سنته أن لا يرحم إلا محصناً فلو كانت إصابة الذمى لا تحصن المرأة لم يرحمها النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحصنها أهلها مع إحلالها لأن الله عز وجل قال « حتى تنكح زوجاً غيره » وأنه زوج نكحها .

أحكام الرجعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » (قال الشافعي) رحمه الله في قول الله عز وجل « إن أرادوا إصلاحاً » فقال إصلاح

الطلاق الرجعة والله أعلم فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له (قال الشافعي) رحمه الله : فأبما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ركازة طلق امرأته البتة ولم يرد إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندنا في العدة والله تعالى أعلم (قال) وسواء في هذا كل زوجة تحت حر مسلمة أو ذمية أو أمة (قال) وطلاق العبد اثنتان . فإذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة أو اثنتين ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين والحر الكافر الذمي وغير الذمي في الطلاق والرجعة كالحر المسلم ، فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزواج على امرأته إلا بنكاح جديد لأن الله عز وجل إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فيبين أن لا رجعة عليها بعدها مع قول الله عز وجل « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » .

كيف تثبت الرجعة

(قال الشافعي) رحمه الله لما جعل الله عز وجل الزوج أحق برجعة امرأته في العدة كان بينها أن ليس لها منعه الرجعة ولا لها عوض في الرجعة بحال لأنها لا عليها لا لها عليه ولا أمرها فيما له دونها ، فلما قال الله عز وجل « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » كان بينها أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة ، والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إلى أو قد ارتجعتها إلى فإذا تكلم بهذا فهي زوجة ، ولو مات أو خرس أو ذهب عقله كانت امرأته ، وإن لم يصبه من هذا شيء فقال لم أرد به رجعة فهي رجعة في الحكم إلا أن يحدث طلاقاً (قال) ولو طلقها فخرجت من بيته فردها إليه بنوي الرجعة أو جامعها بنوي الرجعة أو لا بنويها ولم يتكلم بالرجعة لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها (قال) وإذا جامعها بعد الطلاق بنوي الرجعة أو لا بنويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه ، ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة ، ولها عليه صداق مثلها ، والولد لا حق وعليها العدة (قال الربيع) وفيها قول آخر إذا قال قد رددتها إلى أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها فإذا قال قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة كما لا يكون النكاح إلا بتصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها فهذا تصريح النكاح ولا يكون نكاحاً بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت لأن النكاح تحليل بعد تحريم ، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه فكذلك أولى أن يقاس بعرضه على بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك أو اذهبي أو لا حاجة لي فيك أنه لا يكون طلاقاً حتى ينوي به الطلاق وهو لو أراد بقوله قد رددتك إلى الرجعة لم تكن رجعة بنوي به الرجعة (قال الشافعي) فإن طلقها واحدة فاعتدت حيضتين ثم أصابها بنوي الرجعة فحكمتنا أن لا رجعة إلا بكلام فإن تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ولها عليه مهر مثلها ولا تنكح حتى تكمل ثلاث حيض ولا تكون كالمرأة تعتد من رجلين فتبدأ عدتها من الأول فتكملها ثم تستقبل للأخر عدة لأن تينك العدتين لحق جعل لرجلين وفي ذلك نسب يلحق

أحدهما دون الآخر وهذا حق لرجل واحد ونسب واحد لا يتنازع لمن كان منه ولد ولو طلقها فحاضت حيضة ثم أصابها استأنفت ثلاث حيض من يوم أصابها وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضة وتدخل في الدم من الحيضة الثالثة ثم لم يكن له عليها رجعة ولم تحل لغيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من إصابته إياها وهي الرابعة من يوم طلقها وله عليها الرجعة ما بقي من العدة شيء وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم إذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها لأن الله تعالى جعلها له عليها فعلمها وجهالتها سواء وسواء كانت غائبة أو حاضرة أو كان عنها غائبا أو حاضرا (قال) وإن راجعها حاضرا وكنتم الرجعة أو غائبا فكتمها أو لم يكتمها فلم تبلغها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذي نكحته أو لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الآخر ولها مهر مثلها إن أصابها لا ما سمي لها ولا مهر ولا متعة إن لم يصيبها لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها يبطل من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفناه كانا عليه محدودين ، وفي مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنكح الوليان فالأول أحق لا استثناء في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل زوج آخر أو لم يدخل ومن جعله الله عز ذكره ثم رسوله أحق بأمر فهو أحق به (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

وجه الرجعة

(قال الشافعي) رحمه الله : ينبغي لمن راجع ان يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة لئلا يموت قبل ان يقر بذلك أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد إنقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة ، ولئلا يتجاحدا أو يصيبها فتزل منه إصابة غير زوجة ، ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعية ثابتة عليها لأن الرجعة إليه دونها ، وكذلك لو ثبت عليها ما كانت في العدة إذا أشهد على أنه قال قد راجعتها فإذا مضت العدة فقال قد راجعتها وأنكرت فالقول قولها وعليه البينة أنه قال قد راجعتها في العدة . والله تعالى الموفق .

ما يكون رجعة وما لا يكون

(قال الشافعي) وإذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه إذا كان غدا فقد راجعتك وإذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك وإذا قدم فلان فقد راجعتك وإذا فعلت كذا فقد راجعتك فكان كل ما قال لم يكن رجعة ، ولو قال لها إن شئت فقد راجعتك فقالت قد شئت لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة . وهذا مخالف قوله إن شئت فأنت طالق (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لامرأته إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال ، ولو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة وليس بأكثر من قوله لها إذا كان غدا فقد راجعتك فلا يكون رجعة ، ولو قال كلما طلقتك فقد

راجعتك لم يكن رجعة (قال الشافعي) رحمه الله: وإذا قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كانت رجعة. وهكذا لو قال قد كنت راجعتك بعد الطلاق، ولو قال لها في العدة قد راجعتك كانت رجعة. فإن وصل الكلام فقال فقد راجعتك بالمحبة أو راجعتك بالأذى وراجعتك بالكرامة أو راجعتك بالهوان سئل فإذا أراد الرجعة وقال عنيت راجعتك بالمحبة مني لك أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا كانت رجعة، وإن قال أردت قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك أو إلى أذاك كما كنت أو ما أشبه هذا لم يكن رجعة، وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزمه الطلاق وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمها الرجعة، وإذا مرض الرجل فخبيل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب كتاباً لزمها الطلاق وألزمته له الرجعة ولو لم يخبيل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل أو كتب كتاباً يعقل كانت رجعة^(١) حتى يعقل فيقول لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله كما لا يجوز طلاقه، ولو أن رجلاً صحيحاً طلق امرأته ثم خبل عقله يحنون أو خبل أو برسام أو غيره مما يغلب على العقل غير المسكر ثم ارتجع امرأته في العدة لم تجز رجعته ولا تجوز رجعته إلا في الحين الذي لو طلق جاز طلاقه، وإن كان يحن ويفيق فراجع في حال جنونه لم تجز رجعته وإن راجع في حال إفاقته جازت رجعته، ولو اختلفا بعد مضي العدة فقالت راجعتني وأنت ذاهب العقل ثم لم تحدث لي رجعة وعقلك معك حتى انقضت عدتي وقال بل راجعتك ومعني عقل فاقول قوله لأن الرجعة إليه دونها وهي في العدة تدعى إبطالها لا يكون لها إبطالها إلا بيئته.

دعوى المرأة انقضاء العدة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طلقت المرأة فتى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها أن تنقضى العدة فالقول قولها، ومتى ادعت انقضاء العدة في مدة لا يمكن في مثلها انقضاء عدتها لم تصدق ولا تصدق إلا في مدة يمكن فيها انقضاء العدة والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال، ولو طلق رجل امرأته فقالت من يومها قد انقضت عدتي لم يقبل منها حتى تسأل. فإن قالت قد أسقطت سقطاً بان بعض خلقه أو ولدت ولداً ومات كان القول قولها إذا كان يلد مثلها فإن كانت صغيرة لا يلد مثلها أو عجوزاً لا يمكن في مثلها أن تلد لم تصدق بحال، ولو قالت قد انقضت عدتي في يوم أو غيره سئلت فإن قالت حضت ثلاث حيض لم تصدق لأنه لا يجيئ من النساء أحد ثلاث حيض في مثل هذه المدة. وإن قالت قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا نظر. فإن كانت المدعية لانقضاء عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر صدقت في الحكم، وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت، وإن لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدق، ومتى صدقتها في الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حيض وطهر أو سقط أو ولد، فإن حلفت برئت منه، وإن

(١) قوله: حتى يعقل الخ، كذا في النسخ ولعل الكلمة محرفة تأمل. كتبه مصححه.

نكلت أحلفته ما انقضت عدتها وجعلت له عليها الرجعة ، وإذا صدقتها في الحكم بقولها قد انقضت عدتي صدقتها به قبل ارتجاعه إياها وصدقها إذا قال قد راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي أمس أو في وقت من اليوم قبل الوقت الذي راجعها فيه إلا أن تقر بعد مراجعته إياها بأن لم تنقض عدتها ثم تدعى انقضاء العدة فلا أصدقها لأن الرجعة قد ثبتت بإقرارها ، وإن شاءت أن أحلفه لها ما علم عدتها انقضت فعلت فإن حلف لزمها الرجعة وإن نكل أحلفت على البت لقد انقضت عدتها فإن حلفت فلا رجعة له عليها وإن نكلت فله عليها الرجعة ، ولو قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي أو قالت قد انقضت عدتي قبل أن تقول قد راجعتك في مدة يمكن فيها انقضاء عدتها ثم راجعها فقالت قد كنت كذبت فيما ادعيت من انقضاء عدتي أو قالته قبل أن يراجعها فراجعها ثبتت عليها الرجعة ، ولو رجعت عن الإقرار بانقضاء العدة لم يسقط ذلك الرجعة وهي كمن جحد حقاً عليه ثم أقر به ، ولو قالت قد انقضت عدتي ثم قالت كذبت لم تنقض عدتي أو وهمت ثم قالت قد انقضت عدتي قبل أن يرتجعها ثم ارتجعها لم يكن له عليها رجعة إلا بأن تكذب نفسها بعد الرجعة فتقول لم تنقض عدتي ، وإذا قالت قد انقضت عدتي في مدة لا تنقضي عدة امرأة في مثلها فأبطلت قولها ثم جاءت عليها مدة تنقضي العدة في مثلها وهي ثابتة على قولها الأول قد انقضت عدتي فعدتها منقضية لأنها مدعية لانقضاء العدة في الحالين معاً ، ولو طلق الرجل امرأته ثم قال أعلمتني بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها لم يكن هذا إقراراً بأن عدتها قد انقضت لأنها قد تكذبه فيما أعلمته وثبتت الرجعة إذا قالت المرأة لم تنقض عدتي ، وإن قال قد انقضت عدتها وقالت هي قد انقضت عدتي ثم قال كذبت لم يكن له عليها رجعة لأنه أقر بانقضاء عدتها وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة ثم كذبها لم يكن له عليها رجعة .

الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله

(قال الشافعي) وإذا قال الرجل وامرأته في العدة قد راجعتها اليوم أو أمس أو قبله في العدة وأنكرت فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها في العدة فأخبر أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الآن ، ولو قال بعد مضي العدة قد راجعتك في العدة وأنكرت كان القول قولها وعليه البينة أنه قد راجعها وهي في العدة وإذا مضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة وصدقته فالرجعة ثابتة . فإن كذبت بعد التصديق أو كذبت قبل التصديق ثم صدقته كانت الرجعة ثابتة ، وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحره في جميع أمرها ، ولو كذبه مولاهم لم أقبل قوله لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها ، ولو كانت المرأة صبية لم تحض أو معتوهة مغلوبة على عقلها فقال زوجها بعد انقضاء عدتها قد راجعتها في العدة لم يصدق إلا بيينة تقوم له ، ولو صدقته لأنها ممن لا فرض له عليها ، وكذلك لو صدقها ولها — أباهما كان أو غيره — لم أقبل ذلك ، ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة لم تكن زوجته فإذا أفادت فصدقته كانت زوجته بالإقرار وكانت الرجعة عليها ثابتة ، وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال قد أصبتها وطلقها وقالت لم يصني فالقول قولها ولا رجعة له عليها ، ولو قالت قد أصابني وقال لم أصبها فعليها العدة بإقرارها أنها عليها لا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة له عليها ،

ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يراجعها إن علم أنه كذب ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى إن علمت أنها كذبت بادعائها بالإصابة أن تنكح قبل أن تعتد لأنه لا عدة عليها ، فأما الحكم فكما وصفت ، وسواء في هذا أغلق عليها باباً أو أرخى سترأ أو لم يغلقه أو طال مقامه معها أو لم يطل لا تجب عليها العدة ولا يكمل لها المهر إذا طلقت إلا بالوطء نفسه ، وإذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزوج لأنه يؤخذ منه فضل الصداق ، وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وأنكرت فحلقت ثم تزوجت ودخل بها أو لم يدخل ثم أقام شاهدين أنه كان قد راجعها في العدة فسخ نكاحها من الآخر وكانت زوجة الأول الذي راجعها في العدة وأمسك عنها حتى تعتد من الآخر إن كان أصابها فإن لم يكن أصابها لم يمسك عنها ، وإن ماتت أو مات وهي في العدة من الآخر توارثا ولو كانت المسألة مجالها وكذبته ونكحت زوجاً غيره ثم صدقت الزوج الأول أنه راجعها في العدة لم تصدق على إفساد نكاح الزوج الآخر ولم يفسخ نكاحها إلا ببينة تقوم على رجعة الزوج الأول في العدة (قال أبو يعقوب البويطي والربيع) وله عليها صداق مثلها بإقرارها أنها أتلفت نفسها عليه (قال الشافعي) في قول الله تبارك وتعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف . ونهاهم أن يمسكوهن ضرراً ليعتدوا ولا يحل إمساكهن ضرراً .

نكاح المطلقة ثلاثاً

(قال الشافعي) أي امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت إلا امرأتان الملاءنة فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبداً بحال والحجة في الملاءنة مكتوبة في كتاب اللعان . والثانية المرأة يطلقها الحر ثلاثاً فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة « فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » قال : فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها فقال « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقاً ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » قالت وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح

عليها أن يتراجعا إن ظنا أن يقيا حدود الله « الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاة « لا ترجعي إلى رفاة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » يعني يجامعك (قال) وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلقة ثلاثا كما تحل له بالطلاق لأن الموت في معنى الطلاق بافتراقها بعد الجماع أو أكثر ، وهكذا لو نكحها زوج فأصابها ثم بانث منه بلعان أو ردة أو غير ذلك من الفرقة ، وهكذا كل زوج نكحها عبداً أو حراً إذا كان نكاحه صحيحاً وأصابها ، وفي قول الله تعالى « أن يتراجعا إن ظنا أن يقيا حدود الله » والله تعالى أعلم بما أراد . أما الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة لأنها من حدود الله تعالى وهذا يشبه قول الله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » أي إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة وإقامتها أن يتراجعا في العدة التي جعل الله عز ذكره له عليها فيها الرجعة (قال) وأحب لها أن ينويا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما وغيره من حدود الله تبارك اسمه .

الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها

(قال الشافعي) إذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ فبلغ إن تغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذوقت عسيلته ولا تكون العسيلة إلا في القبل وبالذكر وذلك يحلها لزوجها الأول إذا فارقتها هذا ويوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زناً وسواء كان الذي أصابها قوى الجماع أو ضعيفه لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها ؛ وكذلك لو استدخلته هي بيدها ، وإن كان غير مراهق لم يحلها جماعه لأنه لا يقع موقع جماع الكبير ولا يجوز أن يقال غير هذا ، ولو جاز جاز أن يقال لا يحلها إلا من تشبهى جماعه ويكون مبالغاً فيه قوياً ، وإن كان الزوج صيباً فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون مراهقاً يغيب ذلك منه في ذلك منها أحلها وكذلك إن كان خصيباً غير محبوب أو محبوباً بقى له ما يغيبه فيها بقدر ما تغيب حشفة غير الخصى أحلها ذلك إن كانت ثيباً فأما إن كانت بكرأ فلا يحلها إلا ذهاب العذرة وذلك أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهب العذرة وسواء في ذلك كل زوج جازئ النكاح من عبد ومكاتب وحر وكل زوجة حرة ومملوكة وذمية بالغ وغير بالغ إذا كان يجامع مثلها ولو أصابها في دبرها فبلغ ما شاء منها لم تحلها تلك الإصابة لأنها ليست موضع العسيلة التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها تحلها ولو أفضاها زواجها حلت بالإفضاء لأن الإفضاء لا يكون إلا ببلوغ ما يحلها ومحاورته وكذلك الذمية تكون عند المسلم فيطلقها ثلاثا فينكحها الذمي فبلغ هذا منها ، وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبية على عقلها أو الزوج مغلوباً على عقله أو هما معاً فجامعها أحلها ذلك الزوج ولو نكحها الذمي نكاحاً صحيحاً فأصابها كان يحلها من جماعه للمسلم ما يحلها من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها لأنه زوج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً وإنما يرحم المحصنين ولا يحلها إلا زوج صحيح النكاح وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل زوج إذا انعقد نكاحه لا يفسخ بفساد عقد وإن انفسخ بعد لمعنى فأصابها فهو يحلها وإن كان أصل نكاحه غير ثابت عند العقد فلا تحلها إصابته لأنه غير زوج ، فإذا نكحها مملوك فعتقت فاختارت فراقه وقد أصابها أحلها لأن عقده كان ثابتاً وكذلك الأمة ينكحها الحر ثم يملكها ، والحررة ينكحها العبد فتملكه فيفسخ النكاح في الحالين وتحلها إصابته قبل الفسخ وكذلك الأجدم والأبرص والمجنون ينكح المرأة فيصيبها تحلها إصابته ولو اختارت فسخه إذا كانت الإصابة قبل الفسخ ولو أصابها أحد هؤلاء قبل اختيارها لفسخ نكاحه أحلها الإصابة لأنها كانت وهي

زوجة وكذلك الزوجان يصيبها الزوج ثم يرتد أحدهما بعد الإصابة تحلها تلك الإصابة لأنه كان زوجها ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما أو ردتها معاً لم تحلها ولو رجع المرتد منها إلى الإسلام بعد لأن الإصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة محرمة في حالها تلك بكل حال عليه ولو أصاب المرأة زوجها وهي محرمة أو صائمة أو حائض أو هو محرم أو صائم كان مسيئاً وأحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلاثاً لأنه لا محرم عليه من المرأة في هذه الحال إلا الجماع للعلة التي فيه أو فيها ويقع ظهاره وإبلاؤه وطلاقه وبينها وبينه ما بين الزوجين ويحل له أن يراها حاسراً وليس هكذا الزوجان يرتد أحدهما وإذا نكح الحر الأمة وهو لا يجد طولاً لحره ويخاف العنت فأصابتها أحلها ذلك ولو نكحها وهو يجد طولاً أو لا يجد طولاً ولا يخاف العنت لم تحلها إصابته ، وإذا نكح الرجل نكاحاً فاسداً بأي وجه كان فأصاب لم يحلها ذلك لزوجها وذلك أن ينكحها متعة أو محرمة أو ينكحها نكاح شغار أو ينكحها بغيرولي أو أي نكاح فسخه في عقده لم يحلها الجماع فيه لأنه ليس بزواج ولا يقع عليها طلاقه ولا ما بين الزوجين والعبد في هذا مثل الحر إلا أن العبد إذا طلق اثنتين فقد أتى على جميع طلاقه وهما له كالثلاث للحر وسواء طلق الحر ثلاثاً في مقام أو متفرقة لأنه قد جاء على جميع طلاقه وكذلك العبد في الاثنتين وطلاق الحر لزوجته أمة وحرمة وكتابية ثلاث وطلاق العبد لزوجته اثنتان الطلاق للرجال والعدة على النساء ، ولو طلق رجل امرأة لم يدخل بها واحدة ثم أتبعها طلاقاً لم يقع عليها إلا الأولى وإن نكحت بعده زوجاً وأصابها من نكحها فهي عنده على ما بقي من الطلاق .

ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى في المطلقة الثالثة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فجعل حكم المطلقة ثلاثاً محرمة بكل حال على مطلقها ثلاثاً إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابتها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً وإذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله فكذلك إن كان آلى منها في ملك ثم طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء حتى لا يكون له به طلاق أبداً إذا تناكحها وإذا أصابها الزوج الذي آلى منها في ملك نكاح بعد زوج كفر كفارة يمين وإن لم يصيبها لم يوقف وقف الإيلاء .

ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ، فإن قال قائل فقد قال غيرك إذا هدم

الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به؟ قيل إن شاء الله تعالى استدلالاً موجوداً في حكم الله عز وجل فإن قال وأين؟ قيل قال الله عز وجل «الطلاق مرتان فإمساك بمرء أو تسريح بإحسان» وقال: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنين والمطلقة ثلاثاً وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنين فإذا طلقت ثلاثاً حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فلما لم يكن لزواج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ولما كانت المطلقة ثلاثاً حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجوز أن يقاس ماله حكم بما لا حكم له وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرأة بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة ثلاثاً بزواج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجوز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى وكان في المعنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنين ولا يحرم شيئاً لأن المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفاً لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه، فإن قال فهل قال هذا أحد غيرك؟ قيل نعم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول؟ قال هي عنده على ما بقي (قال الشافعي) رحمه الله وإذا طلقت المرأة ثلاثاً فنكحت زوجاً فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها ذلك الزوج لزواجها المطلقة ثلاثاً ولم تأخذ من الذي أنكر أصابها إلا نصفاً تصدق على ما تحل به ولا تصدق على ما تأخذ من مال زوجها وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثلاثاً أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت حلت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها القضاء عدتها منه ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها ولو كذبها في هذا كله ثم صدقها كان له نكاحها والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها ولو أن رجلاً شك في طلاق امرأته فلم يدر أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فنكحت زوجاً غيره فأصابها ثم طلقها فنكحها الزوج الأول، ثم طلقها واحدة أو اثنتين فقالت قد أتني على جميع طلاقى لأنه لم يطلقني إلا واحدة أو اثنتين قبل نكاحي الزوج الآخر الذي نكحني بعد فراقك أو قاله بعض أهلها ولم تقله وأقر الزوج بأنه لم يدر أطلقها قبل نكاحها الزوج الآخر واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قيل له هي عندك على ما بقي من الطلاق فإن أستيقن إنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة فطلقها في هذا الملك واحدة أو اثنتين بنى على الطلاق الأول فإذا استكملت ثلاثاً بالطلاق الذي قبل الزوج والطلاق الذي بعده فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وأجعلها تعتد في الطلاق الأول ما يستيقن وتطرح ما يشك فيه ولو قال بعد ما قال أشك في ثلاث أنا أستيقن أنني طلقها قبل الزوج ثلاثاً أحلف على ذلك وكان القول قوله.

من يقع عليه الطلاق من النساء

قال الله تبارك وتعالى «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» وقال «إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدتهن» وقال عز وجل «للذين يؤلون من نسائهم» وقال «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» وقال «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» وقال عز وجل «ولهن الربع مما تركتم» مع ما ذكر به الأزواج ولم أعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضى ولا يحرم أن ينظر منها إلى ما لا ينظر إليه غيره ولم أعلم مخالفاً في أن الميراث بين الزوجين لا يكون إلا في نكاح صحيح وأن يكون ديننا الزوجين غير مختلفين ويكونا حريين فكل نكاح كان ثابتاً وقع فيه الطلاق وكل من وقع عليه الطلاق من الأزواج وقع عليه الظهار والإيلاء وكيفما كان الزوجان حريين أو عبيدين أو أحدهما حر والآخر عبد أو مكاتب أو مدبر أو لم تكمل فيه الحرية ويحل لأى زوج وزوجة ويقع الـءاث بين كل حرين من الأزواج مجتمعى الدين فكل اسم نكاح كان فاسداً لم يقع فيه شىء من هذا لا طلاق ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولى ولا سلطان أو أن ينكحها ولى بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما . وكذلك لو كان هو الزوج ولم ترض لم يكن زوجاً بذلك النكاح وإن رضى ، وكذلك المرأة لم تبلغ بزوجه غير أبيها والصى لم يبلغ بزوجه غير أبيه ، وكذلك نكاح المتعة وما كان فى معناه ونكاح المحرم ، وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده أو خامسة ، والعبد لم تكمل فيه الحرية ينكح ثالثة والحري يحد الطول فينكح أمة والحري والعبد ينكحان أمة كتابية وما كان فى هذا المعنى مما يفسخ نكاحه وما كان أصل نكاحه ثابتاً فهو يتفرق بمعنيين . أحدهما : هكذا لا يخالفه وذلك الرجل الحر لا يحد طولاً فينكح أمة ثم يملكها فإذا تم له ملكها فسد النكاح ولم يقع عليها شىء مما يقع على الأزواج من طلاق ولا غيره ، وذلك أن الله عز وجل يقول «والذين هم لفروجهم حافظون» الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين» فلم يحل الجماع إلا بنكاح أو ملك وحكم أن يقع فى النكاح ما وصفنا من طلاق يحرم به الحلال من النكاح وغيره وحكم فى الملك بأن يقع من المالك فيه العتق فيحرم به الوطاء بالملك ، وفرق بين إحلالها وتحريمها فلم يحز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح (قال الربيع) يريد بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها حتى يكون ملك وحده بكامله أو الترويج وحده بكامله (قال الشافعى) رحمه الله : وكذلك إذا ملك منها شقصاً وإن قل لأنها خرجت من أن تكون زوجته لو قذفها ولم تحل له بالملك حتى يستكمل ملكها ، وهكذا المرأة تملك زوجها ولا يختلف الملك بين الزوجين بأى وجه ما كان الملك ميراثاً أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ، وهكذا البيع إذا تم كله ، وتام الميراث أن يموت الموروث قبضه الوارث أو لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنه ليس له رده ، وتام الهبة أو الصدقة أن قبلها الموهوب له والمصدق عليه ويقبضها ، وتام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها وتام البيع أن لا يكون فيه شرط حتى يتفرقا عن مقامها الذى تبايعا فيه ، وما لم يتم البيع والصدقة والهبة فلو أن رجلاً وهب له امرأته أو اشتراها أو تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المصدق عليه ولم يفارق البيعان مقامها الذى تبايعا فيه ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع لم يكن له أن يبطأ امرأته بالنكاح لأن له فيها شياً بملك حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها أو يتم الملك فينفسخ النكاح ويكون له الوطاء بالملك ، وإذا طلقها فى حال الوقف أو تظاهر أو آلى منها وقف ذلك

فإن رد الملك وقع عليها الطلاق والإيلاء وما يقع بين الزوجين^(١) وإن لم يتم ملكه فيها بالعقد الأول من الصدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه لأننا علمنا حين تم البيع أنها غير زوجة حين أوقع ذلك عليها ، فإذا عتقت الأمة عند العبد فلها الخيار فإن أوقع عليها الطلاق بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف فإن ثبتت عنده وقع وإن فسخت النكاح سقط . والوجه الثاني : أن يكون الزوجان مشركين وثنيين فيسلم الزوج أو الزوجة فيكون النكاح موقوفاً على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منها كان النكاح ثابتاً وإن لم يسلم حتى تمضي العدة كان النكاح مفسوخاً وما أوقع الزوج في هذه الحال على امرأته من طلاق أو ما يقع بين الزوجين فهو موقوف فإن ثبت النكاح بإسلام المتخلف منها وقع وإن انفسخ النكاح بأن لم يسلم المتخلف عن الإسلام منها سقط وكل نكاح أبداً يفسد من حادث من واحد من الزوجين أو حادث في واحد منها ليس بطلاق من الزوج فهو فسخ بلا طلاق .

الخلافاً فيما يحرم بالزنا

(قال الشافعي) رحمه الله : أما الرجل يزني بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منها على زوجها بمعصية الآخر فيها ، ومن حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم الله تعالى لأن الله عز وجل جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها . وكذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى في أن الله حرمها على زوجها بطلاقها إياها فزني زوجها بأمها فلم يكن الزنا طلاقاً لها ولا فعلاً يكون في حكم الله جل ثناؤه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها لها وكان فعلاً كما وصفت وقع على غيرها فحرمت به فقال قولاً مخالفاً للكتاب محالاً بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به امرأته عليه وذكر الله عز وجل ما من به على العباد فقال « فجعله نسباً وصهراً » فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعمات والخالات ومن سمي ، وحرم بالصهر ما نكح الآباء والأمهات والنساء وبنات المدخول بهن منهن فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقاً ليس لغيرهن عليهن وكان ذلك مناً منه بما رضى من حلاله ، وكان من حرم من عليه لمن محرماً يخلو بهن ويسافرون ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم ، وإنما كان التحريم لمن رحمة لمن حرم من عليه ومنه عليهن وعليهم لا عقوبة لواحد منهما . ولا تكون العقوبة فيما رضى ومن حرم بالزنا الذي وعد الله عليه النار وحدهً عليه فاعله وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التي حرم الله أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة . فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت وفي أن الله تعالى حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والطلاق والميراث كان عندنا وعندنا على النكاح الصحيح فإذا زعمنا أن الذي أراد الله عز وجل بأحكامه في النكاح ما صح وحل فكيف جازله أن يحرم بالزنا وهو حرام غير نكاح ولا شبهة .

من لا يقع طلاقه من الأزواج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود ، وذلك كل بالغ من

(١) كذا في النسخ . ووجهه « وإن تم » بإسقاط النافي تأمل .

الرجال غير مغلوب على عقله لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » ويقول الله تبارك وتعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة ، ومن غلب على عقله بفطرة خلقه أو حادث علة لم يكن سببا لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله . فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حداً أقيم عليه ولزمته الفرائض . وكذلك المجنون يحن ويفيق . فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق في حال إفاقته لزمه وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال طلقت في حال جنوني أو مرض غالب على عقلي فإن قامت له بيينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه وأحلف ما طلق وهو يعقل ، وإن قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوباً على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتنا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق ، وإن لم يثبت شاهداً الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق وعرف أن قد كان في ذلك اليوم مغلوباً على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل والقول قوله ، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا؟ وقال هو كنت مغلوباً على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم بيينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت بصيبيه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام فيقبل قوله لأن له سببا يدل على صدقه .

طلاق السكران

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن شرب خمرا أو نببذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من التبيذ عنه فرضا ولا طلاقا . فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله . وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران . وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك . ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن تضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل . فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن لا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحداً منها كما يكون جائزا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضور جاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية .

طلاق المريض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ملك الله تعالى الأزواج الطلاق . فمن طلق من الأزواج وهو

بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له فسواء كان صحيحاً حين يطلق أو مريضاً فالطلاق واقع ، فإن طلق رجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح ، وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها ، وكذلك كل فرقة وقعت بينها ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا منهم من قال لا ترثه وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء فإن الطلاق يقع على الزوجة ، وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه لأن الله تعالى ذكره وإنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتورث ، وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً وهذه لا تعتد من الوفاة وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت مورثة إن ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج ، وذهب إلى أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها وإلى أن ينكح أختها وأربعاً سواها وكل هذا يبين أن ليست زوجة ، ومن قال هذا فليست عليه مسألة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح أو نكحت الزوجة أو لم تنكح ولم يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ، ولو طلقها ساعة يموت أو قال أنت طالق قبل موتي بطرفة عين أو بيوم ثلاثاً لم ترث في هذا القول بحال (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبته ثم يموت وهي في عدتها فقال عبدالله بن الزبير طلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فبته ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها (قال الشافعي) رحمه الله فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإذا انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم وإن نكحت زوجاً غيره ، وقال غيرهم ترثه ما امتنعت من الأزواج . وقال بعضهم ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه . وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه (الربيع) وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة (قال الشافعي) رحمه الله غير أنني أياً قلت فإني أقول لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب منقطع وأبيها قلت فإن صح بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه ، وإن طلقها قبل أن يمسه فأبيها قلت فلها نصف ما سمي لها إن كان سمي لها شيئاً ولها المتعة إن لم يكن سمي لها شيئاً ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة . ولا ترثه لأنها لا عدة عليها وأبيها قلت فلو طلقها وقد أصابها وهي مملوكة أو كافرة وهو مسلم طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم أسلمت هذه وعثقت هذه ثم مات مكانه لم ترثاه لأنه طلقها ولا معنى لفراره من ميراثها . ولو مات في حاله تلك لم ترثاه ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ثم عثقت هذه وأسلمت هذه ثم مات وهما في العدة ورثناه . وإن مضت العدة لم ترثاه لأن الطلاق كان وهما غير وارثين لو مات وهما في حالهما تلك وإن كانتا من الأزواج ، وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها لم ترث في قول من ذهب إلى قول ابن الزبير لأن من ذهب إليه نظر إليه حين يموت فإن كانت من الأزواج أو في معاني

الأزواج من المطلقات اللاتى عليهن الرجعة وهن فى عدتهن ورثها ، وكذلك إن ماتت ورثها الزوج . وإن لم يكن عليها عدة لم يرثها لأنها خارجة من الأزواج ومعانين ، وفى قول من ذهب إلى القول الآخر ترثه ما لم تنقض عدتها ، وإن طلقها طلاقاً صحيحاً لا يملك فيه الرجعة ثم صح ثم مرض فمات لم ترثه وإن كانت فى العدة لأنه قد صح فلو ابتداءً طلقها فى ذلك الوقت لم ترثه وإن كان يملك الرجعة فمات فى العدة ورثته . والمرضى الذى يمنع صاحبه فيه من الهبة وإتلاف ماله إلا فى الثلث إن مات ويورث منه من يورث إذا طلق مريضاً كل مريض مخوف مثل الحمى الصالب والبطن وذات الحنجرة والخاصرة وما أشبهه مما يضمنه على الفراش ولا يتناول ، فأما ما أضمنه مثله ويتناول مثل السل والفالج إذا لم يكن به وجع غيرهما أو يكون بالملجوع منه سورة ابتدائه فى الحال التى يكون مخوفاً فيها ، فإذا تناول فإنه لا يكاد يكون مخوفاً ، فأما إذا كانت حمى الربع برجل فالأغلب منها أنها غير مخوفة وأنها إلى السلامة ، فإذا لم تضمنه حتى يلزم الفراش من ضمن فهو كالصحيح ، وإذا أضمنته كان كالمرضى وإذا آلى رجل من امرأته وهو صحيح فضت الأربعة الأشهر وهو مريض فمات قبل أن يوقف فهى زوجته وإن وقف ففء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع فهى زوجته ، وإن طلق والطلاق يملك الرجعة فإن مات وهى فى العدة ورثته وإن ماتت ورثها . وإن مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولا ترثه ، ولو قذفها وهو مريض أو صحيح فلم يلاعنها حتى مرض ثم مات كانت زوجته ، وكذلك لو التعن فلم يكمل اللعان حتى مات كانت زوجته ترثه ولو أكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه وإن كان مريضاً حين وقعت الفرقة فى واحد من القولين وذلك أن اللعان حكم الله تعالى به يحده السلطان إن لم يلتعن وإن الفرقة لزمته بالسنة أحب أو كره وأنها لا يجتمعان بحال أبداً فحاله إذا وقع اللعان غير حال الأزواج فلا ترثه ولا يرثها إذا التعن هو ولو تظهر منها صحيحاً أو مريضاً فسواء هى زوجته ليس الظهار بطلاق إنما هى كالبين يكفرها فإن لم يكفرها حتى مات أو ماتت توارثا . وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض إن دخلت دار فلان أو خرجت من منزلى أو فعلت كذا لأمرنها عنه أن تفعله ولا تأثم بتركه فانت طالق ثلاثاً أو طالق ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة ففعلت ذلك طلقت ثم مات لم ترثه فى العدة بحال لأن الطلاق وإن كان من كلامه كان فبفعلها وقع . وكذلك لو قال لها إن شئت فانت طالق ثلاثاً فشاءت ، وكل ما كان من هذا كان يتم بها وهى تجدد منه بدأً فطلقت منه طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترثه ولم يرثها عندى فى قياس جميع الأقاويل . وكذلك لو سأله أن يطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً لم ترثه ، ولو سأله أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً ورثته فى العدة فى قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها ، ولكنه لو قال لها وهو مريض أنت طالق إن صليت المكتوبة أو تطهرت للصلاة أو صمت شهر رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو قدت أو قت ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه أو يكون لا بد لها من فعله ففعلته وهو مريض ثم مات ورثته فى العدة فى قول من ذهب إلى توريتها إذا طلقها مريضاً وهكذا لو حلف صحيحاً على شيء لا يفعله هو ففعله مريضاً ورثت فى هذا القول ، فأما قول ابن الزبير فيقطع هذا كله وأصله أن ينظر إلى حالها يوم يموت فإن كانت زوجة أو فى معناها من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة وكانت لو ماتت فى تلك الحال ورثها ورثها منه ^(١) وإن لم يكن يرثها لو ماتت فى تلك الحال لم تكن زوجة ولا فى طلاق يملك فيه الرجعة ولم نورثها فى أى حالة كان القول

(١) قوله : وإن لم يكن يرثها لو ماتت إلى قوله ولو قال لها وهو مريض كذا فى النسخ والحكم مفهوم مما قبله وإن كان فى العبارة زيادة أو تحريف من النسخ ، تأمل .

والطلاق مريضاً كان أو صحيحاً ولو قال لها وهو مريض : أنت طالق ثلاثاً إن صمت اليوم تطوعاً أو خرجت إلى منزل أبيك فصامت تطوعاً أو خرجت إلى منزل أبيها لم ترثه من قبل أنه قد كان لها من هذا بد وكانت غير آئمة بتركها منزل أبيها ذلك اليوم وكل ما قيل مما وصفت أنها ترثه في العدة في قول من يورثها إذا كان القول في المرض ووقع الطلاق في المرض فقله في المرض . ثم صحح ثم وقع لم ترثه إذا كان الطلاق لا يملك الرجعة وكل ما قال في الصحة مما يقع في المرض فوقع الطلاق به في المرض وكان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترثه مثل أن يقول أنت طالق غداً أو إذا جاء هلال كذا أو إذا جاءت سنة كذا أو إذا أقدم فلان وما أشبه هذا فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث لأن القول كان في الصحة (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً فرض فمات قبل أن يصح ورثت في قول من يورثها إذا كان الطلاق في المرض لأنه عمد أن أوقع الطلاق في المرض . وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته في الصحة ثلاثاً وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم واستقبلت العدة من ذلك اليوم ولا ترثه عندى بحال ، وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض أنت طالق ثلاثاً إذا صححت فصحح ثم مرض فمات لم ترثه لأنه أوقع الطلاق في وقت لو ابتدأه فيه لم ترثه ، وإذا قال الرجل لامرأته صحيحاً أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقتل بشهر أو قبل أن أموت بشهر أو قبل أن أموت من الحمى أو سمي مرضاً من الأمراض فمات من غير ذلك المرض لم يقع الطلاق وورثته . وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر لأن الطلاق لم يقع ولا يقع إلا بأن يموت من ذلك المرض ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الأمران . ولها الميراث في الأفاويل وإن مضى شهر من يوم قال تلك المقالة . ثم مات من ذلك المرض بعينه لم يقع الطلاق ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت من الأوقات يقع فيه الطلاق فيكون لقوله موضع . فأما إذا كان موته مع الشهر سواء فلا موضع لقوله وترث ولم يقع عليها طلاق وإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ثم عاش أقل مما سمي ثم مات فإن الطلاق لا يقع عليها ولها الميراث وإن عاش من حين تكلم بالطلاق إلى أن مات أكثر مما سمي بطرفة عين أو أكثر وقع الطلاق عليها في ذلك الوقت وذلك قبل موته بما سمي ولا ترث إذا كان ذلك القول وهو صحيح ، ولو طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم ارتدت عن الإسلام ، ثم عادت إليه ثم مات ولم يصح لم ترثه لأنها أخرجت نفسها من الميراث ، ولو كان هو المرتد ثم عاد إلى الإسلام فمات من مرضه لم ترثه عندى وترثه في قول غيرى لأنه فار من الميراث ، ولو كانت زوجته أمة فقال لها وهو صحيح أنت طالق ثلاثاً إذا عتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه ، وإن كان قاله لها وهو مريض لم ترث في قول ابن الزبير وترث في القول الآخر (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثلاثاً غداً وهو مريض وقال لها سيدها أنت حرة اليوم بعد قوله لم ترثه لأنه قاله وهي غير وارث وكذلك إن كانت مشركة وهو مسلم ، ولو قال لها سيدها والزواج مريض أنت حرة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثاً بعد غد ولم يعلم عتق السيد لم ترثه وإن مات من مرضه . وإن كان يعلم عتق السيد لم ترثه في قول ابن الزبير وترثه في قول الآخر لأنه فار من الميراث (قال) وإن كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة فمات والمملوكة حرة والكافرة مسلمة فقالت هذه عتقت قبل أن يموت وقال ذلك الذي أعتقها وقالت هذه أسلمت قبل أن يموت وقال الورثة مات وأنت مملوكة وللأخرى مات وأنت كافرة فالقول قول الورثة وعليها البينة (قال أبو محمد) فيه قول آخر إن القول قول التي قالت لم أكن مملوكة لأن أصل الناس الحرية وعلى التي قالت لم أكن نصرانية البينة ، وإذا قال الورثة لامرأة الرجل كنت

كافرة حين مات ثم أسلمت أو مملوكة حين مات ثم عتقت ولم يعلم انها كافرة ولا مملوكة وقالت لم أكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها وعلى الورثة البينة .

طلاق المولى عليه والعبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز طلاق المولى عليه البالغ ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها . فإن قال قائل فكيف يجوز طلاقه؟ قيل لأن الصلاة والحدود عليه واجبة فإذا كان ممن يقع عليه التحريم حد على إتيان المحرم من الزنا والقذف والقتل وكان كغير المولى عليه في أن عليه فرضاً وحراماً وحلالاً فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره ، فإن قيل فقد يتلف به مالا؟ قيل ليس له من مال امرأته شيء فيتلفه بطلاقها إنما هو أن يحرم عليه منها شيء كان مباحاً له ، فإن قيل فقد يرثها ، قيل لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها فإن قيل فيحتاج إلى نكاح غيرها قيل فذلك ليس بإتلاف شيء فيها إنما هو شيء يلزمه لغيرها إن أراد النكاح (قال الشافعي) رحمه الله : فإن قيل فلم لا يجوز عتقه أم ولده وإنما هي له مباحة بإباحة فرج؟ قيل ماله فيها أكثر من الفرج (قال الربيع) يريد أن له فيها أكثر من الفرج : ألا ترى أنه يقول إذا قتلت أخذ قيمتها وإذا جنى عليها أخذ الأرض فيأخذ قيمتها ويجني عليها فيأخذ أرض الجنابة عليها وتكسب المال فيكون له ويوهب لها وتجد الكثرة فيكون له ويكون له خدمتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع منها بيعها فأما سوى ذلك فهي له أمة بزواجها وهي كارهة ويخدمها . قال ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ، ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ويجوز طلاق العبد بغير إذن سيده والحجة فيه كالحجة في المحجور وأكثر . فإن قال قائل فهل خالفكم في هذا أحد من أهل الحجاز؟ قيل : نعم قد قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى انه مغلوب على عقله . وقال بعض من مضى إنه ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد ، فإن قال فهل من حجة على من قال لا يجوز طلاق العبد؟ قيل ما وصفنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثاً «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وقال في المطلقات واحدة «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً» فكان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرامه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها . فإن قال قائل فهل غير هذا؟ قيل هذا هو الذي عليه اعتمادنا وهو قول الأكثر من لقينا ، فإن قال فترفعه إلى أحد من السلف؟ قيل : نعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان . قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة استفتي زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك (قال الشافعي) أخبرنا مالك قال حدثني ابو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد ان يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً فقالتا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب ان نفيماً

مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان حرمت عليك ، فإن قال قائل فهل لكم حجة على من قال لا يجوز طلاق السكران ؟ قيل نعم ما وصفنا من أن عليه الفرائض وعليه حرام ، فإن قال ليس عليه حرام في حاله تلك لزمه أن يقول ولا صلاة ولا قود في قتل ولا جراح ولا غيره كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ولا يجوز إذا حرم الله تعالى بالكلام أن لا يكون داخلاً في حكم الله تعالى أن الطلاق يحرم عليه ولا يخرج من حكم الله تعالى إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع وليس فيه واحد من هذا ، وأكثر من لقيت من المقتنين على أن طلاقه يجوز ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه والمرضى الذاهبو العقول في معنى المجنون لأنهم غير آتمين بالمرض والسكران آثم بالسكر .

من يلزمه الطلاق من الأزواج

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو مشركة لزمهن الطلاق لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن ، فإذا عتقت الأمة وقد زوجت عبدا وهي صبية فاختارت وهي صبية الفراق . أو ملك الرجل امرأته وهي صبية نفسها أو خيرها فاختارت الفراق فليس ذلك لها لأنه لا أمر لها في نفسها وكذلك المعتوهة فإذا افاقت المعتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه (قال) وإن عتقت قبل ان تبلغ أو بعدما بلغت فلم تختَر فبلا خيار لها . وإذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق وكذلك امرأة العنين وامرأة الاجدم والأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لأن الطلاق يملك فيه الرجعة .

الطلاق الذي تملك فيه الرجعة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » الآية كلها . (قال الشافعي) فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق إلا الثلاث فصاحبه يملك فيه الرجعة . وكان ذلك بيننا في حديث ركائة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه المال ، لأن الله تعالى أذن به وسماه فدية فقال « فلا جناح عليها فيما افتدت به » فكان بيننا في كتاب الله تعالى إذ أحل له أخذ المال أنه إذا ملك مالا عوضاً من شيء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل والمال هو عوض من بضع المرأة فلو كان له عليها فيه رجعة كان ملك ما لها ولم تملك نفسها دونه (قال) واسم الفدية أن تفي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها ولا واقعاً عليها اسم فدية بل كان ما لها مأخوذاً وهي بحالها قبل أخذه والأحكام فيما أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال (قال) وبهذا قلنا طلاق الإيلاء وطلاق الخيار والتملك كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا قلنا إن كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه أو أبى لم يكن طلاقاً وكان

فسخاً بلا طلاق . وذلك لو جعلناه طلاقاً جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » وقال « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » (قال) وكان معقولاً عن الله عز وجل في كل هذا أنه الطلاق الذي من قبل الزوج . فأما الفسخ فليس من قبل الزوج وذلك مثل أن ينكح نكاحاً فاسداً فلا يكون زوجها ومثلياً إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما فلا يحل لكم أن يكون تحتها وثنية ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافراً ومثلياً الأمة تعتق فيكون الخيار إليها بلا مشيئة زوجها . ومثلياً الخيار إلى المرأة إذا كان زوجها عينا أو خصياً محبوباً وما خيرناها فيه مما يلزمه فيه الفرقة وإن كرهه فإنما ذلك كله فسخ للعقدة لا إيقاع طلاق بعدها . ومثلياً المرأة تملك زوجها أو يملكها فيفسخ النكاح (قال الشافعي) ومثلياً الرجل يغير للمرأة فيكون له الخيار فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق ، ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذي فرض لها إذا لم يمسهما لأن الله تبارك وتعالى يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع

(قال الشافعي) رحمه الله : ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق والفرق والسراح فقال عز وجل « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقال جل ثناؤه « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقال تبارك اسمه لنبية صلى الله عليه وسلم في أزواجه « إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين » الآية (قال الشافعي) فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم ونويناها فيما بينه وبين الله تعالى ، ويسعه إن لم يرد بشي منه طلاقاً أن يمسكها ولا يسعها أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم تكلم به الزوج عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وغير مسألة طلاق ، ولا تصنع الأسباب شيئاً إنما تصنع الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل . ولو وصل كلامه فقال قد فارقتك إلى المسجد أو إلى السوق أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك أو إلى المسجد أو قد طلقتك من عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ولو مات لم يكن طلاقاً ، وكذلك لو خرس أو ذهب عقله لم يكن طلاقاً ولا يكون طلاقاً إلا بأن يقول أردت طلاقاً وإن سألت امرأته أن يسأل سئلاً وإن سألت أن يحلف أحلف فإن حلف ما أراد طلاقاً لم يكن طلاقاً . وإن نكل قيل إن حلفت طلقته وإلا فليس بطلاق قال وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي به علي أني نويت به طلاقاً وذلك مثل قوله لامرأته أنت خلية أو خلوت مني أو خلوت منك أو أنت بريئة أو برئت مني أو برئت منك أو أنت بائنة أو بنت مني أو بنت منك أو اذهبي أو اعزبي أو تقعي أو أخرجني أو لا حاجة لي فيك أو شأنك بمنزل أهلك أو الزمي الطريق خارجة أو قد ودعتك أو قد ودعتني أو اعتدي أو ما أشبه هذا مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني الطلاق فيكون طلاقاً بارادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق (قال الشافعي)

رحمه الله : ولو قال لها أنت خلية أو بعض هذا . وقال قلته ولا أنوى طلاقاً ثم أنا الآن أنوى طلاقاً لم يكن طلاقاً حتى يبتدئه ونيته الطلاق فيقع حينئذ به الطلاق (قال) ولو قال لها أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة تملك الرجعة لأن الله عز وجل حكم فى الواحدة والثنتين بأن الزوج يملك الرجعة بعدهما فى العدة . ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق وقرن به اسماً من هذه الأسماء التى تشبه الطلاق أو شدد الطلاق بشيء معه وقع الطلاق بإظهار أحد اسمائه ووقف فى الزيادة معه على نيته فإن أراد بها زيادة فى عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد . وإن لم يرد بها زيادة فى عدد الطلاق كانت الزيادة كما لم تكن على الابتداء إذا لم يرد بها طلاقاً وإن أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم يكن تشديداً وكان كالطلاق وحده بلا تشديد وذلك مثل أن يقول أنت طالق البتة أو أنت طالق وبته أو أنت طالق وخليية أو أنت طالق وبائن أو أنت طالق واعتدى أو أنت طالق ولا حاجة لي فيك أو أنت طالق والزمي أهلك أو أنت طالق وتقنعي فيسأل عن نيته فى الزيادة فإن أراد بها زيادة فى عدد طلاق فهى زيادة وهى ما أراد من الزيادة فى عدد الطلاق وإن لم يرد بها زيادة لم تكن زيادة . وإن قال لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة معه طلاقاً لم يدين فى الطلاق فى الحكم ودين فى الزيادة معه وإن قال أنت طالق واحدة شديده أو واحدة غليظة أو واحدة ثقيلة أو واحدة طويلة أو ما أشبه هذا كانت واحدة يملك فيها الرجعة ولا يكون طلاق بائن إلا ما أخذ عليه المال لأن المال ثمن فلا يجوز أن يملك المال ويملك البضع الذى أخذ عليه المال .

الحجة فى البتة وما أشبهها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركائه بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركائه « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركائه والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة . ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر ما حملك على ذلك ؟ فقال قد قلته فتلا عمر « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبيئاً » ما حملك على ذلك ؟ قال قد قلته فقال عمر رضى الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبدالله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتومة مثل الذى قال للمطلب (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة ؟ فقال يدين فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث وإن كان أراد واحدة فواحدة (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن شريحاً دعاه بعض امرأته فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فسنة . وأما البتة فبدعة . فأما السنة والطلاق فأمضوه . وأما البدعة والبتة فقلدوه إياه ودينوه فيها (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت منى أو أنت برية

او برئت مني اويقول أنت بائنة أو قد بنت مني ؟ قال سواء : قال عطاء : وأما قوله أنت طالق فسنة لا
 يدين في ذلك هو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء : أما قوله أنت برية أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا ،
 سئل فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
 عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت برية أو أنت بائنة أو أنت خلية أو برئت مني أو بنت مني قال
 يدين (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إن أراد الطلاق
 فهو الطلاق كقوله أنت على حرام (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن سفیان الثوري عن حماد
 قال : سألت ابراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت على حرام ؟ قال إن نوى طلاقاً فهو طلاق وإلا فهو
 يمين (قال الشافعي) رحمه الله : والبتة تشديد الطلاق ومحتملة لأن تكون زيادة في عدد الطلاق وقد
 جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يرد ركاة إلا واحدة واحدة يملك فيها الرجعة ففيه دلائل .
 منها : أن تشديد الطلاق لا يجعله بائناً وأن ما احتمل الزيادة في عدد الطلاق مما سوى اسم الطلاق لا
 يكون طلاقاً إلا بإرادة المتكلم به وأنه إذا أراد الطلاق كان طلاقاً ولو كان إذا أراد به زيادة في عدد
 الطلاق ولم يكن طلاقاً لم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وإذا كان نوى زيادة في
 عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته . فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة وإن
 أراد اثنتين فاثنتين وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً فإذا وقعت ثلاث بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق واثنتان
 وواحدة . كان إذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاق بنية طلاق أو غير نية أولى أن يقع . فإن قال
 أنت طالق ينوي اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى مع الواحدة من الزيادة ولا أعلم شيئاً مما سوى ما سمي الله عز
 وجل به الطلاق أشبه في الظاهر بأن يكون طلاقاً ثلاثاً من البتة . فإذا كان إذا تكلم بها مع الطلاق لم
 يكن طلاقاً إلا بإرادته كان ما هو أضعف منها في الظاهر من الكلام أولى أن لا يكون طلاقاً إلا بإرادته
 الطلاق ، ولو قال رجل لامرأته اختاري أو أمرك بيدك أو قال ملكتك أمرك أو أمرك إليك فطلقت
 نفسها فقال ما أردت بشيء من هذا طلاقاً لم يكن طلاقاً . وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده لا يكون
 طلاقاً إلا بأن يقرانه أراد بتخليتها وتخييرها طلاقاً قال : وهكذا لو قالت له خالعتك فقال قد خالعتك
 أو خلعتك أو قد فعلت لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ولم يأخذ مما أعطته شيئاً إلا أن يريد به
 طلاقاً ، وذلك أن طلاق البتة يحتمل الإثبات الذي ليس بعده شيء ويحتمل تطليقة واحدة لأنه يقع
 عليها أنها منبئة حتى يرتجعها ، والخلية والبرية والبائن منه يحتمل خلية مما يعينني وبرية مما يعينني وبائن
 من النساء ومنى بالمودة ، واختاري اختاري شيئاً غير الطلاق من مال أو ضرب أو مقام على حسن أو
 قبيح ، وأمرك بيدك أنك تملكين أمرك في مالك غيره ، وكذلك أمرك إليك وكذلك ملكتك أمرك ،
 ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق أو تطليقة بائن
 كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة ، وإذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقاً
 وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم ، وهكذا إن طلق ثلاثاً بلسانه
 واستثنى في نفسه لزمه طلاق ثلاث ولم يكن له استثناء لأن الاستثناء حديث نفس لا حكم له في
 الدنيا ، وإن كلم امرأته بما لا يشبه الطلاق وقال أردت به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وإنما تعمل النية مع
 ما يشبه ما نويته به وذلك أن يقول لها بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو زوديني أو ما أشبه هذا
 ولكنه لو قال لها افلحي أو اذهبي أو اغربي أو أشربي يريد به طلاقاً كان طلاقاً ، وكل هذا يقال
 للخارج والمفارق يقال له أفلح كما يقال له اذهب ويقال له اعزب اذهب بعدا ، ويقال للرجل يكلم ما

يكره أو يضرب اشرب ، وكذلك ذق أو اطعم قال الله عز وجل وهو يذكر بعض من عذب « ذق أنك أنت العزيز الكريم » ولو قال لها اذهبي وتزوجي أو تزوجي من شئت لم يكن طلاقاً حتى يقول أردت به الطلاق ، وهكذا إن قال اذهبي فاعتدي ، ولو قال الرجل لامرأته أنت على حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق فإذا أراد به الطلاق فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن أراد طلاقاً ولم يرد عدداً من الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة ، وإن قال أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراماً وكانت عليه كفارة يمين وبصبيها إن شاء قبل أن يكفر وإنما قلنا عليه كفارة يمين إذا أراد تحريمها ولم يرد طلاقها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جارته فأمر بكفارة يمين والله تعالى أعلم . قال الله تعالى « يا أيها النبي لم تجرم ما أحل الله لك تبغني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم » قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً كان وقوع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه فلزمته كفارة فيه كما لزم من حرم أمته كفارة فيها ولم تحرم عليه بتحريمه لأنها معاً تحريم لفرجين لم يقع بواحد منها طلاق ، ولو قال كل ما أملك على حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة ولو قال مالي على حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفارة ولم يحرم عليه ماله .

باب الشك واليقين في الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل أنا أشك أطلقت امرأتي أم لا ، قيل له الورع أن تطلقها فإن كنت تعلم أنك إن كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة قلنا قد طلقت واحدة فاعتدت منك بإقرارك بالطلاق وإن أردت رجعتها في العدة فأنت أملك بها وهي معك بائنتين وإذا طلقها بائنتين وقد أوقعت أولاً الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج فتكون معك هكذا وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أثلاثاً طلقت أو واحدة فالورع أنك تقر بأنك طلقها ثلاثاً والاحتياط لك أن توقعها فإن كانت وقعت لم تضرك الثلاث وإن لم تكن وقعت أوقعتها بثلاث لتحل لك بعد زوج بصبيها ، ولا يلزمك في الحكم من هذا شيء لأنها كانت حلال لك فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم فإن تشك في تحريم فلا تحرم عليك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين ألبته فلا ينصرف بسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (قال الشافعي) رحمه الله : هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتفاضة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتفاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً أو يجد ريحاً ، وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه ، وإن سألت يمينه أحلف ما طلقها فإن حلف فهي امرأته وإن نكل وحلفت طلقت عليه وإن نكلت فهي امرأته بحالها ، وإن مات فسأل ذلك ورثتها ليمنع ميراثها فذلك لهم ويقومون في ذلك مقامها (قال الشافعي) وإن كان هو الميت فسأل ورثته أن تمنع ميراثها منه بقوله فليس لهم ذلك وإن سألوا يمينها وقالوا إنه طلقها ثلاثاً وهو صحيح أحلفت ما علمت ذلك فإن حلفت ورثت وإن نكلت حلفوا لقد طلقها ثلاثاً ولم ترث ، ولو استيقن بطلاق واحدة وشك في الزيادة لزمته واحدة باليقين وكان فيما شك فيه من الزيادة كهو فيما شك أولاً من تطليقة أو ثلاث (قال) ولو شك في طلاق فأقام معها فأصابها ومات وأخذ ميراثها ثم استيقن أنه كان طلقها في

الوقت الذي نسب إلى نفسه فيه الشك في طلاقها أو قامت عليه بينة أخذ منه مهر مثلها بالإصابة ورد جميع ما أخذ من ميراثها ، ولو كان هو الشاك في طلاقها ثلاثاً ومات وقد أصابها بعد شكه وأخذت ميراثه ثم أقرت أنها قد علمت أنه كان قد طلقها في تلك الحال ثلاثاً ردت الميراث ولم تصدق على أن لها مهراً بالإصابة ولو ادعت الجهالة بأن الإصابة كانت نحرماً عليها أو ادعت غصبه إياها عليه أو لم تدع من ذلك شيئاً تصدق على ما عليها أحلفناه ولا تصدق على ما تأخذ من مال غيرها ، ولو أقر لها الورثة بما ذكرت كان لها مهر مثلها وترد ما أخذت من ميراثه ، ولو شك في عتق رقيقة كان هكذا لا يعتقدون إلا بيقينه بعقوبتهم ، وإن أرادوا أحلفناه لهم فإن حلف فهم رقيقه وإن نكل فحلفوا عتقوا ، وإن حلف بعضهم ونكل بعض عتق من حلف منهم ورق من لم يحلف ، وإن كان فيهم صغير أو معتوه كان رقيقاً بحاله ولا تحلفه إلا لمن أراد يمينه منهم ، ولو استيقن أنه حنث في صحته بأحد أمرين طلاق أو عتاق وقضاه عن نسائه ورقبته حتى يبين أيهم أراد ونحلفه للذي زعم أنه لم يرد باليمين ، وإن مات قبل أن يحلف أقرع بينهم فإن وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم تطلقهن بالقرعة ولم نعتق الرقيق وورثه النساء لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ولم يستيقن والورع أن يدعن ميراثه وإن كان ذلك وهو مريض فسواء كله لأن الرقيق يعتقدون من الثلث (قال) وإذا قال لامرأتين له إحداكما طالقت ثلاثاً ولنسوة له إحداكن طالقت أو اثنتان منكن طالقان منع منهن كلهن وأخذ بنفقتين حتى يقول التي أردت هذه والله ما أردت هاتين . فإن أراد البواقي أن يحلف هن أحلف بدعواهن عليه وإن لم يردنه لم أحلفه هن لأنه قد أبان أن طلاقه لم يقع عليهن وأنه وقع على غيرهن ، ولو كانتا اثنتين فقال لإحدهما لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك إقراراً منه بأنه طلق الأخرى إذا كان مقراً بطلاق إحدهما فإن كان منكراً لم يلزمه طلاق إحدهما بعينها إلا بإقرار يحدثه بطلاقها ، ولو قال ليست هذه التي أوقعت عليها الطلاق التي أردت أوقعت الطلاق عليها أو لم نوقعه حتى قال أخطأت وهذه التي زعمت أنني لم أرد بها بالطلاق التي أردتها به طلقنا معا بإقراره به ، وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء ، وإذا قال الرجل لامرأتين له إحداكما طالقت وقال والله ما أدري أيتهما عنيت وقف عنها واختير له أن يطلقهما ولم نجبره على ذلك حتى يبين أيتهما أراد بالطلاق فإن قال قائل : أولى أن أوقع الطلاق على إحدهما؟ قيل له : إن فعلت الزمناك ما أوقعت الآن ولم نخرجك من الطلاق الأول فأنا على يقين من أنه أوقع على إحدهما ولا نخرجك منه إلا بأن تزعم أن نخرجك على واحدة بعينها دون الأخرى ، وإن قلته فأردت الأخرى أحلفناك لها فإن لم يقل أردت واحدة بعينها ولم يحلف حتى ماتت إحدهما وقفنا له ميراثه منها فإن زعم أن التي طلق الحية ورثنا من الميتة وإن أراد ورثتها أحلفناه لهم ما طلقها وجعلنا له ميراثه منها إذا كنا لا نعرف أيتهما طلق إلا بقوله فسواء ماتت إحدهما وبقيت الأخرى أو ماتتا معا أو لم يموتا ، وهكذا لو ماتت إحدهما قبل الأخرى أو ماتتا جميعاً معا أو لم يعرف أيتهما ماتت قبل وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج فإذا قال لإحدهما هي التي طلقته ثلاثاً رددنا على أهلها ما وقفنا لزوجها وأحلفناه لورثة الأخرى إن شاءوا فجعلنا له ميراثه منها وإن كان في ورثتها صغار ولم يرد الكبار يمينه لم نعطه ميراثها إلا باليمين ، وهكذا إن كان فيهم غائب . ولو كان الطلاق في هذا كله يملك الرجعة فانتا في العدة ورثتها أو ماتت ورثتها لأنها معا في معاني الأزواج في الميراث وأكبر أمرهما ، ولو كانت المسألة بجالها وكان هو الميت قبلها والطلاق ثلاثاً وقفنا لها ميراث امرأة حتى يصطلحاً لأننا لو قسمناه بينهما أبقنا أنا قد منعنا الزوجة نصف حقها وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة ، وإذا

وقفناه فإن عرفناه لإحدهما فلما لم يبين لأيهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بينة نأخذ بها أو تصادقا منها فيلزمها أن يصطلح . فتكون إحدهما قد عفت بعض حقها أو تركت ما ليس لها فلا يكون لنا في صلحها حكم الزمانها كارهين ولا إحدهما ، ولو ماتت إحدهما قبله ثم مات قبل أن يبين ثم ماتت الأخرى بعده سئل الورثة فإن قالوا إن طلاقه قد وقع على الميتة ورثته الحية بلا يمين على واحد منهم لأنهم يقرون أن في ماله حقاً للحية ولا حق له في ميراث الميتة ، وهذا إذا كان الورثة كبارا رشدا يكون امرهم في أموالهم جائراً ، وإن كان فيهم صغير جاز في حق الكبار الرشد إقرارهم ووقف للزوج الميت حصّة الصغار ومن كان كبيراً غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرشد والحلم والمحيض ، ووقف للزوجة الحية بعد حصتها من ميراث امرأة حتى يبلغوا ، ولو كان الورثة كبارا فقالوا التي طلق ثلاثا هي المرأة الحية بعده ففيها قولان . أحدهما : أنهم يقومون مقام الميت فيحلفون على البت أن فلانة الحية بعده التي طلق ثلاثا ولا يكون لها ميراث منه ويأخذون له ميراثه من الميتة قبله كما يكون له الحق بشاهد فيحلفون أن حقه لحق ويقومون مقامه في اليمين واليمين على البت لأنهم قد يعلمون ذلك بخبره وخبر من يصدقون غيره ، وإن كان فيهم صغار وقف حق الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يحلفوا فيأخذوه أو ينكلوا فيبطل أو يموتوا فيقوم ورثتهم مكانهم كما يكون فيها وصفنا من يمين وشاهد ويوقف قدر حقهم من ميراث أبيهم للمرأة الحية بعده ليقروا لها فيأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى ويحلفوا فيأخذوا حقهم من الأخرى ويبطل حقها الذي وقف . والقول الثاني : أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللميتة بعده ميراث امرأة منه حتى تقوم بينة أو يصطلح ورثته وورثتها (قال الشافعي) رحمه الله : ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة فقال انت طالقت ثلاثا وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدري أيهن هي ؟ فقالت كل واحدة منهن أنا هي أو جحدت كل واحدة منهن أن تكون هي أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجحد البواقي فسواء ولا يقع الطلاق على واحدة منهن إلا أن يقول هي هذه فإذا قال لواحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق ، ومن سأل منهن أن يحلف لها ما طلقها أحلف ومن لم تسأل لم يحلف لأنه أوقع الطلاق على واحدة ولم نعلمه طلق اثنتين ، ولو أقر لواحدة ثم قال أخطأت هي هذه الأخرى لزمه الطلاق^(١) للأولى التي أقر لها وهكذا لو صنع هذا فبين كلهن لزمه الطلاق لهن كلهن ، ولو قال هي هذه أو هذه أو هذه بل هذه لزمه طلاق التي قال بل هذه وطلاق إحدى الاثنتين اللتين قال هي هذه أو هذه ، ولو قال هي هذه بل هذه طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال بل هذه ، ولو قال إحداكن طالقت ثم قال في واحدة هي هذه ، ثم قال والله ما أدري أي هي أو غيرها طلقت الأولى بالإقرار ووقف عن البواقي ولم يكن كالذي قال على الابتداء ما أدري أطلقت أولا هذا مطلق بيقين ثم أقر لواحدة فالزمنا له الإقرار ثم أخبرنا أنه لا يدري أصدق في إقراره فحل له منهن غيرها أو لم يصدق فتكون واحدة منهن محرمة عليه ويكون في البواقي كهو في الابتداء ما كان مقما على الشك ، فإذا قال قد استيقنت أن الذي قلت أولا هي التي طلقت كما قلت فالقول قوله وأيتهن أرادت أن أحلفه لها أحلفته ، ولو قال هي هذه ثم قال ما أدري أي هي أم لا ثم مات قبل أن يتبين لم ترثه التي قال هي هذه إن كان لا يملك رجعتها وورثه الثلاث معا ولا يمنعن ميراثه بالشك في طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن ولو قال

(١) أي مع طلاق التي انتقل إليها أيضاً وهكذا ، فتأمل

على الابتداء ما أدري أطلقت نسائي أم واحدة منهن أم لا ؟ ثم مات ورثته معا ولا يمنعن ميراثه بالشك في طلاقهن .

الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصافة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم» وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بوقف المولى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : شهدت عليا رضي الله تعالى عنه أوقف المولى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله تعالى عنه أوقف المولى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولى (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد قال : كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل ؟ «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفىء (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولى .

اليمين التي يكون بها الرجل مولياً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : اليمين التي فرض الله تعالى كفارتها اليمين بالله عز وجل ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (قال الشافعي) فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث ولا كفارة عليه إذا حنث والمولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشيء يلزمه به وما ألزم نفسه مما لم يك يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين (قال) ومن أوجب على نفسه شيئاً لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الإيلاء ، ومن حلف باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل وجب عليه الكفارة ، وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك يعني الجماع أو تالله أو بالله لا أقربك فهو مول في هذا كله ، وإن قال الله لا أقربك فإن أراد اليمين فهو مول وإن لم يرد اليمين فليس بمول لأنها ليست بظاهر اليمين ، وإذا قال هايم الله أو أيم الله أو ورب الكعبة أو ورب الناس أو وربى أو ورب كذا أو وخالتي أو خالقي كل شيء أو ومالكى ومالك كل شيء لا أقربك فهو في هذا كله مول ،

وكذا إن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أولى بالله لا أقربك فهو مول وإن قال أقسمت بالله أو آليت بالله أو حلفت بالله لا أقربك سئل فإن قال عنيت بهذا إيقاع اليمين كان مولياً وإن قال عنيت أنى آليت منها مرة فإن عرف ذلك اعتراف منها أو بيينة تقوم عليه أنه حلف مرة فهو كما قال وليس بمول وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء ، وإن لم تقم بيينة ولم تعرف المرأة فهو مول في الحكم وليس بمول فيما بينه وبين الله عز وجل ، وكذلك إن قال أردت الكذب وإن قال أنا مول منك أو على يمين إن قربتك أو على كفارة يمين إن قربتك فهو مول في الحكم فإن قال أردت بقولي أحلف بالله أنى سأحلف به فليس بمول وإذا قال لامرأته مالى في سبيل الله تعالى أو على مشى إلى بيت الله أو على صوم كذا أو نحر كذا من الإيلاء إن قربتك فهو مول لأن هذا إما لزمه وإما لزمته به كفارة يمين (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قال إن قربتك فغلامى فلان حر أو امرأتى فلانة طالق فهو مول والفرق بين العتق والطلاق وما وصفت أن العتق والطلاق حقان لآدميين بأعيانها يقعان بإيقاع صاحبها ويلزمان تبرراً أو غير تبرراً وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال والكعبة أو عرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم أو والمواقف أو الخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وشيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن مولياً لأن كل هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ولا حق لآدمي يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه (قال الشافعي) وكذلك إن قال إن قربتك فأنا أنحر ابنتى أو ابنى أو بعير فلان أو أمشى إلى مسجد مصر أو مسجد غير المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه بهذا إيلاء لأنه ليس بيمين ولا يلزمه المشي إليه ولا كفارة بتركه ، وإن قال إن قربتك فأنا أمشى إلى مسجد مكة كان مولياً لأن المشي إليه أمر يلزمه أو يلزمه به كفارة يمين (قال الشافعي) رحمه الله : ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك والله لا أطوك أو والله لا أغيب ذكرك في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما في هذا المعنى ، فإن قال هذا فهو مول في الحكم وإن قال لم أرد الجماع نفسه كان مديناً فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يدين في الحكم (قال الشافعي) وإن قال والله لا أباشرك أو والله لا أباضعك أو والله لا الإمسك أو لا أمسك أو لا أرشفك أو ما أشبه هذا فإن أراد الجماع نفسه فهو مول وإن لم يردده فهو مدين في الحكم والقول فيه قوله . ومتى قلت القول قوله فطلبت يمينه أحلفته لها فيه (قال) ولو قال والله لا أجامعك إلا جماع سوء فإن قال عنيت لا أجامعك إلا في دبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا الدبر ، ولو قال عنيت لا أجامعك إلا بأن لا أغيب فيك الحشفة فهو مول لأن الجماع الذي له الحكم إنما يكون بتغيب الحشفة ، وإن قال عنيت لا أجامعك إلا جماعاً قليلاً أو ضعيفاً أو متقطعاً أو ما أشبه هذا فليس بمول (قال الشافعي) رحمه الله : وإن قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع في الدبر لا يجوز ، وكذلك إن قال والله أجامعك في كذا من جسدك غير الفرج لا يكون مولياً إلا بالحلف على الفرج أو الحلف مبهماً فيكون ظاهره الجماع على الفرج وإن قال والله لا أجمع رأسي ورأسك بشيء أو والله لأسوانك أو لأغيطانك أو لا أدخل عليك أو لا تدخلين على أو لتطولن غيبتى عنك أو ما أشبه هذا فكله سواء لا يكون مولياً إلا بأن يريد الجماع ، وإن قال والله ليطولن عهدي بجماعك أو ليطولن تركي لجماعك فإن عنى أكثر من أربع أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول ، وإن عنى أربعة أشهر أو أقل لم يكن مولياً وإن قال والله لا أغتسل منك ولا أجنب منك وقال أردت أن أصيبها ولا أتزل ولست أرى الغسل إلا على من أتزل ولا الجنابة دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، وإن قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل منها حتى

أصيب غيرها فأغتسل منه دين أيضا ، وإن قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل وإن وجب الغسل لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك ثم قال في ذلك المجلس أو بعده والله لا أقربك وفلانة لامرأة له أخرى طالق أو قال في مجلس آخر فلان غلامه حر إن قربتك فهو مول يوقف وقفاً واحداً ، وإذا أصاب حنث بجميع ما حلف (قال) وكذلك لو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال في يمين أخرى لا أقربك ستة أشهر وقف وقفاً واحداً وحنث إذا أصاب بجميع الأيمان وإن قال والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ثم قال والله لا أقربك خمسة أشهر كان مولياً يمينه لا يقربها خمسة أشهر وغير مول باليمين التي دون أربعة أشهر وأربعة أشهر (قال الشافعي) ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر وتركت وقفه عند الأولى والثانية كان لها وقفه ما بقي عليه من الإيلاء شيء لانه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر يمين (قال) ولو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال غلامي حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر فتركته حتى مضت خمسة أشهر أو أصابها فيها خرج من حكم الإيلاء فيها . فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضي الخمسة الأشهر من الإيلاء الذي أوقع آخرها ثم أربعة أشهر بعده ثم يوقف ، وكذلك لو قال على الابتداء إذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوالله لا أقربك لم يكن مولياً حتى يمضي خمسة أشهر أو ستة أشهر ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الإيلاء لأنه إنما ابتدأه من يوم أوقعه ، ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الإيلاء الأول فطلق ثم راجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجوعه وبعد الخمسة الأشهر وقف فإن كانت رجعت في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ويجب عليه الإيلاء فإذا جعلته هكذا فلا وقف عليه (قال الشافعي) وإن قال والله لا أقربك إن شئت فليس بمول إلا أن تشاء فإن شئت فهو مول ، وإن قال والله لا أقربك كلما شئت فإن أراد بها كلما شئت أن لا يقربها لم يقربها فشئت أن لا يقربها كان مولياً ولا يكون مولياً حتى تشاء ، وإن قال أردت أني لا أقربك في كل حين شئت فيه أن أقربك لا أني حلفت لا أقربك بمثل المعنى قبل هذا ولكني أقربك كلما أشاء لا كلما تشائين فليس بمول وإن قال قربتك فعلى يمين أو كفار يمين فهو مول في الحكم ، وإن قال لم أرد إيلاء دين فيما بينه وبين الله عز وجل وإن قال على حجة إن قربتك فهو مول وإن قال إن قربتك فعلى حجة بعدما أقربك فهو مول وإن قال قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن مولياً كما لا يكون مولياً لو قال إن قربتك فعلى صوم أمس وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذرته بالتبرر فإذا لم يلزمه بالتبرر لم يلزمه بالإيلاء ولكنه لو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة يمين أو صوم ما بقي منه وإذا قال الرجل لامرأته إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وقف فإن فاء فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثاً فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها فإن أبي أن يفىء طلق عليه واحدة فإن راجع كانت له أربعة أشهر وإذا مضت وقف ثم هكذا حتى تنقضي طلاق هذا الملك وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ثم إن نكحها بعد زوج فلا إيلاء ولا طلاق وإن أصابها كفر (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت سقط الإيلاء ولو لم تدعه فوقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسألة الأولى فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضي السنة قبل ذلك ولو قال رجل لامرأته أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بالكفارة إذا لم يقع به الطلاق كما لا يكون الظهار والإيلاء طلاقاً وإن أريد بهما الطلاق لأنه

حكم فيها بكفارة (قال الربيع) وفيه قول آخر : إذا قال لامرأته إن قربتك فأنت علي حرام ولا يريد طلاقاً ولا إيلاء فهو مول يعني قوله أنت علي حرام (قال الشافعي) وإن قال لامرأته إن قربتك فعبدني فلان حر عن ظهاري فإن كان متظهاً فهو مول ما لم يميت العبد أو يبيعه أو يخرج من ملكه ، وإن كان غير متظهر فهو مول في الحكم لأن ذلك إقرار منه بأنه متظهر وإن وصل الكلام فقال إن قربتك فعبدني فلان حر عن ظهاري إن تظهرت لم يكن مولياً حتى يتظهر فإذا تظهر والعبد في ملكه كان مولياً لأنه حالف حينئذ بعقده ولم يكن أولاً حالفاً ، فإن قال إن قربتك فله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظهر كان مولياً وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين لأنه يجب لله عليه عتق رقبة فأني رقبة أعتقتها غيره أجزاء عنه ، ولو كان عليه صوم يوم فقال لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صومه لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه وأن صوم يوم لازم له فأني يوم صامه أجزاء عنه ولو صامه بعينه أجزاء عنه من الصوم الواجب لا من النذر . وهكذا لو أعتق فلانا عن ظهاره أجزاء عنه وسقطت عنه الكفارة (قال) وإذا قال الرجل لامرأته إن قربتك فله علي أن لا أقربك لم يكن مولياً لأنه لو كان قال لها ابتداء لله علي أن لا أقربك لم يكن مولياً لأنه لا حالف ولا عليه نذر في معاني الإيمان يلزمه به كفارة يمين وهذا نذر في معصية (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى من نسائه قد أشركتك معها في الإيلاء لم تشركتها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها (قال) وإذا حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له لم يكن مولياً حتى يقرب تلك المرأة فإن قرب تلك المرأة كان مولياً حينئذ وإن قرب امرأته حنث باليمين (قال) وإن قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول إذا قربها وإذا قربها فليس بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفاً صريحاً يحد به أو يلاعن ، وهكذا إن قال إن قربتك ففلانة لامرأة له أخرى زانية .

الإيلاء في الغضب

(قال الشافعي) والإيلاء في الغضب والرضا سواء كما يكون اليمين في الغضب والرضا سواء وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله الله عز وجل من اليمين وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضا . ألا ترى أن رجلاً لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضراراً لم يكن مولياً . ولو كان الإيلاء إنما يجب بالضرار وجب علي هذا ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل وقد أوجبه مطلقاً .

المخرج من الإيلاء

(قال الشافعي) ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف فهو مول وكل يمين كان يحد السبيل إلى الجماع بحال لا يحنث فيها وإن حنث في غيرها فليس بمول (قال الشافعي) رحمه الله : وكل حالف مول وإنما معنى قولي ليس بمول ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق وهكذا ما أوجب مما وصفته في مثل معنى اليمين (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال تزوج ابن الزبير أو الزبير (شك الربيع) امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه وبينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه حتى

يكون أهلها الذين يسألونه ذلك فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا أقبض إليك أهلك ولم يعد ذلك إيلاء وأدخلها عليه (قال الشافعي) لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه (قال الشافعي) ويسقط الإيلاء من وجه بأن يأتيها ولا يدخلها عليه ولعله أن لا يكون أراد هذا المعنى بيمينه (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك إن شاء الله تعالى فلا إيلاء وإن قال والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتى يشاء فلان فإن شاء فلان فهو مول وإذا قال والله أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول لأن فلاناً قد يشاء . فإن خرس فلان أو غلب على عقله فليس بمول لأنه قد يفيتق فيشاء ، فإن مات فلان الذي جعل إليه المشيئة فهو مول لأنه لا يشاء إذا مات . وكذلك إن قال لا أقربك حتى يشاء أبوك أو أمك أو أحد من أهلك وكذلك إن قال حتى تشائي أو حتى أشاء أو حتى يبدو لي أو حتى أرى رأيي (قال الشافعي) وكذلك إن قال والله لا أقربك بمكة أو بالمدينة أو حتى أخرج من مكة أو المدينة أو لا أقربك إلا ببلد كذا أو لا أقربك إلا في البحر أو لا أقربك على فراشي أو لا أقربك على سرير أو ما أشبه هذا لأنه لا يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذي حلف أن لا يقربها فيه ويخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها ولا يقال له أخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر إذا جعلته ليس بمول لم أحكم عليه حكم الإيلاء ، وكذلك لو قال والله لا أقربك حتى أريد أو حتى اشتيتي لم يكن مولياً . أقول به أرد أو أشته ، وإن قال والله لا أقربك حتى تفتمي ولدك لم يكون مولياً لأنها قد تفتمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد لا أقربك أكثر من أربعة أشهر . وإن قال والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعلني أمراً لا يقدر واحد منها على فعله بحال كان مولياً ، وذلك مثل أن يقول والله لا أقربك حتى أحمل الجليل كما هو أو الإسطوانة كما هي أو تحمليه أنت أو تطيري أو أطير أو ما لا يقدر واحد منها على فعله بحال أو تحبلي وتلدي في يومي هذا ، ولو قال لامرأته والله لا أقربك إلا ببلد كذا وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان مولياً يوقف بعد الأربعة الأشهر ، ولو قال والله لا أقربك حتى تحبلي وهي ممن يحل مثلها بحال لم يكن مولياً لأنها قد تحبل ولو قال والله لا أقربك إلا في سفينة في البحر لم يكن مولياً لأنه يقدر على أن يقربها في سفينة في البحر .

الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان

(قال الشافعي) وإذا قال الرجل لأربع نسوة له والله لا أقربك فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن ، وعليه للباقية أن يوقف حتى ينيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن ، فإذا فعل فعليه كفارة يمين ، ويطأ منهن ثلاثاً ولا يحنث فيهن ولا إيلاء عليه فيهن ، ويكون حينئذ في الرابعة مولياً لأنه يحنث بوطنها ، ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحنث ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله في البواقي لأنه لو جامعهن والتي طلق حنث (قال) ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم جامعها بعد الطلاق حنث . وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا وإن نكحها بعد خروج من حكم الإيلاء (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريد من كلهن فأصاب واحدة حنث وسقط عنه حكم الإيلاء في

البواقي ولو لم يقرب واحدة منهن كان مولياً منهن يوقف لهن فأبي واحدة أصاب منهن خرج من حكم الإيلاء في البواقي لأنه قد حنث بإصابة واحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه ، ولو قال والله لا أقرب واحدة منكن يعني واحدة دون غيرها فهو مول من التي حلف لا يقربها وغير مول من غيرها .

التوقيف في الإيلاء

(قال الشافعي) وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف فإما أن يفىء زاماً أن يطلق ، وإن لم تطلب لم أعرض لها ولا له ، وإن قالت قد تركت الطلب ثم طلبت أو عفوت ذلك أو أقول فيه شيئاً ثم طلبت كان لها ذلك لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال فلها أن تطلبه بعد الترك ، وإن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها وإن كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولي المغلوبة على عقلها أو سيد الأمة فليس ذلك لواحد منها ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها ، ولو عفاها سيد الأمة فطلبت كان ذلك لها دونها (قال الشافعي) وكل من حلف مول على يوم حلف أو أقل أو أكثر ولا نحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر فأما من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء لأن وقت الوقف يأتي وهو خارج من اليمين . وإنما قولنا ليس بمول في الموضع الذي لزمته فيه اليمين ليس عليه حكم الإيلاء (قال الشافعي) ومن حلف بعتق رقيقه أن لا يقرب امرأته على الأبد فأت رقيقه أو أعتقهم خرج من حكم الإيلاء لأنه لم يبق عليه شيء يحنث به ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول لأنه يحنث لو جامعها (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه لو باع رقيقه ثم اشتراه كان هذا ملكاً حادثاً ولا يحنث فيهم وهو أحب إليّ (قال الشافعي) ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يقرب امرأة له أخرى فأتت التي حلف بطلاقها أو طلقها ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء لأنه لا يحنث بطلاقها في هذه اليمين أبداً ولو طلقها كان خارجاً من حكم الإيلاء ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة ، وإذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة أو نكحها بعد البيونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع فهو مول (قال الربيع) وللشافعي قول آخر في مثل هذا أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعتها فملك نفسها ثم تزوجها ثانية كان هذا النكاح غير النكاح الأول ولا حنث ولا إيلاء عليه (قال الشافعي) ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء لأن اليمين ساقطة عنه (قال) ولو قال لامرأة إذا تزوجتك فوالله لا أقربك لم يكن مولياً فإذا قربها كفر ، ولو قال لامرأة إذا كان غد فوالله لا أقربك أو إذا قدم فلان فوالله لا أقربك فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان . وإن قال إن أصبتك فوالله لا أصيبك لم يكن مولياً حين حلف لأن له أن يصيبها مرة بلا حنث فإذا أصابها مرة وكان مولياً وإذا قال والله لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن مولياً من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حنث . فإذا أصابها مرة كان مولياً (قال الربيع) إن كان بقي من يوم أصابها من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن لم يكن بقي عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه (قال الشافعي) وإذا قال والله لا أصيبك إلا إصابة سوء وإصابة ردية فإن نوى أن لا يغيب الحشفة في ذلك منها فهو مول . وإن أراد قليلة أو ضعيفة لم يكن مولياً . وإن أراد أن لا يصيبها إلا في دبرها فهو مول . لأن الإصابة الحلال

للظاهر في الفرج . ولا يجوز في الدبر ولو قال والله لا أصيبك في دبرك أبداً لم يكن مولياً وكان مطيعاً بتركه إصابتها في دبرها . ولو قال والله لا أصيبك إلى يوم القيامة أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال أو حتى يتزل عيسى بن مريم فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وقف فإما أن ينيء وإما أن يطلق (قال الربيع) وإذا قال والله لا أقربك حتى أموت أو تموتي كان مولياً من ساعته وكان كقوله : والله لا أقربك أبداً لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو ماتت لم يقدر أن يقربها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يحلف لا يمسه فأما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولاً غليظاً ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الإيلاء أن يحلف لا يمسه أبداً أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر .

من يلزمه الإيلاء من الأزواج

(قال الشافعي) ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض وذلك كل زوج بالغ غير مغلوب على عقله وسواء في ذلك الحر والعبد ومن لم تكمل فيه الحرية والذمي والمشرک غير الذمي رضياً بحكمنا . وإنما سويت بين العبد والحر فيه أن الإيلاء يمين جعل الله تبارك وتعالى لها وقتاً دل جل ثناؤه على أن على الزوج إذا مضى الوقت أن يفىء أو يطلق فكان العبد والحر في اليمين سواء . وكذلك يكونان في وقت اليمين وإنما جعلتها على الذمي والمشرک إذا تحاكما إلينا أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الإسلام وأن الإيلاء يمين يقع بها طلاق أو فينة في وقت فالزمناهومها (قال الشافعي) وكفارة العبد في الحنث الصوم ولا يجزئه غيره وإذا كان الزوج ممن لا فرض عليه وذلك الصبي غير البالغ والمغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا السكران فلا إيلاء عليه ولا حنث لأن الفرائض عنه ساقطة وإذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء لأن الفرائض له لازمة لا تزول عنه بالسكر وإن كان المغلوب على عقله يمين ويفيق فآلى في حال إفاقته لزمه الإيلاء وإن آلى في حال جنونه لم يلزمه . وإن قالت المرأة آليت مني صحيحاً وقال الزوج ما آليت منك وإن كنت فعلت فإنما آليت مغلوباً على عقلي فالقول قوله مع يمينه . وإذا كان لا يعرف له جنون فقالت آليت مني فقال آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها وعليه البينة إذا لم يعلم ذهاب عقله في وقت يجوز أن يكون مولياً فيه في وقت دعواها ولو اختلفا فقالت قد آليت مني وقال لم أول أو قالت قد آليت ومضت أربعة أشهر وقال قد آليت وما مضى إلا يوم أو أقل أو أكثر كان القول في ذلك قوله مع يمينه وعليها البينة ، وإذا قامت البينة فهو مول من يوم وقت بينتها . ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها كان مولياً بينتها وبينته وليس هذا اختلافاً إنما هذا مول إبلاءين (قال الشافعي) ولا يلزم الإيلاء إلا زوجاً صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء . ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة النكاح أو مطلقة له وعليها رجعة في العدة فإنها في حكم الأزواج فأما مطلقة لا رجعة له عليها في العدة فلا يلزمه إيلاء منها وإن آلى في العدة وكذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة يملك رجعتها إذا كان إيلاؤه منها بعد مضى العدة لأنها ليست في معاني الأزواج إذا مضت عدتها (قال الشافعي) رحمه الله : والإيلاء من كل زوجة مسلمة أو ذمية أو أمة

الوقف

(قال الشافعي) وإذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر . ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ، فإن قال أجلني في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع فقد خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه فإن كان لها كفارة كفر وإن قال أنا أفىء فأجلني أكثر من يوم لم أؤجله ولا يتبين لي أن أؤجله ثلاثا . ولو قاله قائل كأن مذهبا فإن فاء وإلا قلت له طلق فإن طلق لزمه الطلاق وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة . وكذلك إن قال أنا أقدر على الجماع ولا أفىء طلق عليه السلطان واحدة . فإن طلق عليه أكثر من واحدة كان ما زاد عليها باطلا . وإنما جعلت له ان يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفىء أو يطلق فإذا كان الحاكم لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه من حد وقصاص ومال وبيع وغيره إذا امتنع من أن يعطيه وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد له (قال) وإن قال أنا أصبتها ثم جب قبل أربعة أشهر فلها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه . وإن قال أنا أصبتها فعرض له مكانه مرض يمنع الإصابة قلنا فيء بلسانك ومتى أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها . ولو كان المرض عارضا لها حتى لا يقدر على أن يجامع مثلها لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة فإذا قدر على جماع مثلها وقفنا حتى يفىء أو يطلق (قال) ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر فإذا طهرت قيل له أصب أو طلق (قال) ولو أنها سألت الوقف فوقف فهربت منه أو أقرت بالامتناع منه لم يكن عليه الإيلاء حتى تحضر وتخلى بينه وبين نفسها فإذا فعلت فإذا فاء وإلا طلق أو طلق عليه ، ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها فأحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحل ثم يوقف فيما أن يفىء وإما أن يطلق ، وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الإسلام في العدة فإذا رجعت قيل له فيء أو طلق وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة بانت منه بالردة ومضى العدة (قال) وإذا كان منع الجماع من قبلها بعد مضي الأربعة الأشهر قبل الوقف أو معه لم يكن لها على الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه لأن الأربعة الأشهر قد مضت وإذا كان منع الجماع من قبلها في الأربعة الأشهر بشيء تحدته غير الحيض الذي خلقه الله عز وجل فيها ثم أبيع الجماع من قبلها أجل من يوم أبيع أربعة أشهر كما جعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم تكمل له حتى يمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولا (قال) ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام في الأربعة الأشهر أو ارتدت أو طلقها أو خالعا ثم راجعها أو رجعت المرتد منها إلى الإسلام في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو رجوع المرتد منها إلى الإسلام ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس والجماع . وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع وحده . فأما الشعر والنظر والجس فلم يحرم منها وهكذا لو ارتدا معا (قال الشافعي) رحمه الله : ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى نسائه في الأربعة الأشهر ولم يدرأيتها طلق فضت أربعة

أشهر فطلبت أن يوقف فقال هي التي طلقت حلف للبواقي وكانت التي طلق ومتى راجعها فضت أربعة أشهر وقفته أبدا حتى يمضي طلاق الملك كما وصفت ، ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال لا أدري أهى التي طلقت أم غيرها . قيل له إن قلت هي التي طلقت فهي طالق وإن قلت ليست هي حلفت لها إن ادعت الطلاق ثم فئت أو طلقت وإن قلت : لا أدري فانت أدخلت منع الجماع على نفسك فإن طلقها فهي طالق وإن لم تطلقها وحلفت أنها ليست التي طلقت أو صدقتك هي ففىء أو طلق وإن آبيت ذلك كله طلق عليك بالإيلاء لأنها زوجة مولى منها عليك أن تفىء إليها أو تطلقها . فإن قلت لا أدري لعلها حرمت عليك فلم تحرم بذلك عليك تحريما يبينها عليك وأنت مانع الفينة والطلاق فتطلق عليك . فإن قامت بينة أنها التي طلقت عليك قبل طلاق الإيلاء سقط طلاق الإيلاء . وإن لم تقم بينة لزمك طلاق الإيلاء وطلاق الإقرار معا . ثم هكذا البواقي (قال) وإذا آلى وبينه وبين امرأته أكثر من أربعة أشهر فطلبت ذلك امرأته أو وكيل لها أمر بالفىء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه وقيل فإن فعلت وإلا فطلق (قال) وأقل ما يصير به فائبا أن يجامعها حتى تغيب الحشفة . وإن جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من الإيلاء وأثم بالجماع فى هذه الأحوال . ولو آلى منها ثم جن فأصابها فى حال جنونه أو جنت فأصابها فى حال جنونها خرج من الإيلاء . وكفر إذا أصابها وهو صحيح وهى مجنونة ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع فى تلك الحال . ولو أصابها وهى نائمة أو مغمى عليها خرج من الإيلاء وكفر (قال) وكذلك إذا أصابها أهلها لزوجها وأحصنها وإنما كان فعله فعلا بها لأنه يوجب لها المهر بالإصابة وإن كانت هى لا تعقل الإصابة فلزمها بهذا الحكم وأنه حق لها أداها إليها فى الإيلاء كما يكون لو أدى إليها حقا فى مال أو غيره برىء منه .

طلاق المولى قبل الوقف وبعده

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا أوقف المولى فطلق واحدة أو امتنع من الفىء بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطبيقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة فى العدة وإن راجعها فى العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم بحاله ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها وذلك يوم يحل له فرجها بعد تحريمه فإن مضت أربعة أشهر وقف لها فإن طلقها أو امتنع من الفينة من غير عذر فطلق عليه فالطلاق يملك الرجعة . وإن راجعها وهى فى العدة فالرجعة ثابتة عليه فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقف فإن طلق أو لم يفىء فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثا وسقط حكم الإيلاء فإن نكحت زوجها آخر وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ومتى أصابها كفر . (قال الشافعى) وهذا معنى القرآن لا يخالفه لأن الله تعالى جعل له إذا امتنع من الجماع يمين أجل أربعة أشهر فلما طلق الأولى وراجع كانت اليمين قائمة كما كانت أولا فلم يجوز أن يجعل له أجلا إلا ما جعل الله عز وجل له ثم هكذا فى الثانية والثالثة . وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها فى العدة ما كانت لم تصر أولى بنفسها منه (قال) وإذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه بأن تنقضى عدها أو يخالعه أو يولى منها قبل أن يدخل بها ثم يطلقها . فإذا فعل هذا ثم نكحها نكاحا جديدا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه وإنما سقط حكم الإيلاء عنه بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ، ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع . وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثا بهذه العلة ولو جاز أن تبين امرأة المولى منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينكحها فيعود عليه حكم الإيلاء إذا

نكحها جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها يكفر إذا أصابها وكانت قائمة قبل الزوج . وهكذا الظهار مثل الإيلاء لا يختلفان (قال الربيع) والقول الثاني أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء (قال الشافعي) وإذا بانت امرأة المتظهر منه ولم يجسها بعد الظهار ساعة . ثم نكحها نكاحا جديدا لم يعد عليه التظهر لأنه لم يلزمه في الملك الذي تظهر منها كفارة ولو جسها بعد التظهر ساعة ثم بانت منه لزمه التظهر لأنه قد عاد لما قال . وكذلك لو ماتت في الوجهين معا (قال الشافعي) وإنما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته . ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا .

إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته وأهل الذمة والمشركين

(قال الشافعي) وإيلاء الحر من امرأته الأمة والحره سواء فإن آلى من امرأته وهي أمة ثم اشتراها سقط الإيلاء بانفساخ النكاح فإن خرجت من ملكه ثم نكحها أمه أو حرة لم يعد الإيلاء لأن ملكه هذا غير الملك الذي آلى فيه وهكذا العبد يولى من امرأته حرة أو أمة فتملكه سقط بانفساخ النكاح فإن عتق فنكحها أو خرج من ملكها فنكحها لم يعد الإيلاء ولو أن الحر المشتري لامرأته الأمة بعد الإيلاء منها أصابها بالملك كفر إذا كانت يمينه والله لا أقربك وإن لم يصحبها لم يكن عليه وقف إذا كانت إصابته بالملك كما لو آلى من أمته لم يكن موليا لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج فإن خرجت من ملكه ثم نكحها لم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث به مرة ولو كان قد قال لها والله لا أقربك وأنت زوجة لى ثم ملكها فأصابها بالملك لم يحنث ومتى نكحها نكاحا جديدا غير النكاح الذي آلى فيه لم يعد عليه الإيلاء ، وهكذا العبد يولى من امرأته ثم تملكه ثم ينكحها ، وهكذا لو كانت امرأة أحدهما أمة فارتدت فانفسخ النكاح ثم نكحته بعد لا يعود الإيلاء إذا حرم عليه نكاحها لأن هذا غير النكاح الذي آلى منه (قال) وإذا حلف العبد بالله أو بما لزمه فيه يمين من تبرر كان موليا ، وإن حلف بكل شيء له في سبيل الله أو بعق مماليكه أو صدقة شيء من ماله لم يكن موليا لأنه لا يملك شيئا وكذلك المدبر والمكاتب . ولو حلف المعتق بعهده بصدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء لأن له ما كسب في يومه (قال الشافعي) والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا لأن الإيلاء يمين يلزمه وطلاقه كطلاق المسلم وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم المسلمين . ألا ترى أنه لو أعتق عبده أو أصاب امرأته الزمناه الإيلاء لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه وإن أعتق عبده تبرأ الزمناه وإن لم يؤجر فيه في حاله تلك فكذلك ما سواه وفرض الله عز وجل على العباد واحد . فإن قيل هو إن تصدق على المساكين لم يكفر عنه ؟ قيل : وهكذا إن حد في زنا لم يكفر بالحد عنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نحده إذا زنى وأنانا راضيا بحكمنا وحكم الله عز وجل على العباد واحد وإنما حددناه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

الإيلاء بالأسنة

(قال الشافعي) إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب فآلى بلسانه فهو مول ، وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتل الإيلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة وتحتل معينين ليس ظاهرهما الإيلاء فيسأل

فإن قال أردت الإيلاء فهو مول وإن قال لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته وإن كان عربياً يتكلم بالسنة العجم أو بعضها فآلى فأى لسان منها آلى به فهو مول . وإن قال لم أرد الإيلاء دين فما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى الحكم . وإن كان عربياً لا يتكلم بأعجمية فتكلم بإيلاء ببعض السنة العجم فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه . وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من السنة العجم ويعقله . وهكذا الأعجمى يولى بالعربية إذا كان يعرف الإيلاء بالعربية لم يصدق فى الحكم على أن يقول لم أرد إيلاء ولكن سبقنى لسانى لم يدين فى الحكم ودين فما بينه وبين الله تعالى .

إيلاء الخصى غير المحبوب والمحبوب

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا آلى الخصى غير المحبوب مع امرأته فهو كغير الخصى وهكذا لو كان محبوباً قد بقى له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى فى جميع أحكامه . وإذا آلى الخصى المحبوب من امرأته قيل له فىء بلسانك لا شىء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله وإنما الفىء الجماع وهو ممن لا جماع عليه (قال) ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفحل ولو جب كان لها الخيار مكانها فى المقام معه أو فراقه فإن اختارت المقام معه قيل له إذا طلبت الوقف ففىء بلسانك لأنه ممن لا يجامع (قال الربيع) إن اختارت فراقه فالذى أعرف للشافعى أنه يفرق بينهما وإن اختارت المقام معه فالذى أعرف للشافعى أن امرأة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية والمحبوب عندى مثله (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا آلى العنين من امرأته أجل سنة ثم خبرت إلا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر فإن طلقها ثم راجعها فى العدة عاد الإيلاء عليه وخبرت عند السنة فى المقام معه أو فراقه .

إيلاء الرجل مراراً

(قال الشافعى) وإذا آلى الرجل من امرأته فلما مضى شهران أو أكثر أو أقل آلى منها مرة أخرى وقف عند الأربعة الأشهر الأولى فإما أن يفىء وإما أن يطلق فإن فاء حنث فى اليمين الأولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث فى اليمينين معا وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد يميناً عليه غيرها فأحب إلى أن لو يكفر كفارتين وقد قيل كفارة واحدة تجزئه لأنها يمينان فى شىء واحد . وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يوقف أو يطلق ولكنه لو آلى فوقف فطلق طلاقاً يملك الرجعة ثم آلى فى العدة ثم ارتجع أو فاء ثم آلى إيلاء آخر كان عليه إيلاء مستقبل (قال) وإذا آلى الرجل من امرأته فحيل بينه وبينها بأمر ليس من قبله قبل يكمل أربعة أشهر ثم قدر عليها استؤنفت له أربعة أشهر كما جعل الله عز وجل له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم يتكلم له حتى يمضى حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولاً . وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر عليها . ومثل أن يكون آلى منها صببية لا يقدر على جماعها بحال أو مضناة من مرض لا يقدر على جماعها بحال وإذا صارنا فى حد من يجامع مثله وقف لها بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على جماعها فإن فاء وإلا طلق وإن أبى طلق عليه

(قال) وإن كانت مريضة يقدر على جماعها بحال أو صبية يجامع مثلها فهي كالصحيحة البالغ ، وسواء آلى من بكر أو ثيب ولا فينة في البكر إلا بذهاب العذرة ولا في الثيب إلا بمغيب الحشفة . وإذا كان الحبس عن الجماع في الأربعة الأشهر لا بسبب المرأة ولا منها ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الأجنبية إلا بحال يحدثها فالإيلاء له لازم ولا يزداد على أربعة أشهر شيئاً فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفىء فيء جماع أو فيء معذور وذلك مثل أن يؤلى فيمرض هو أربعة أشهر فإذا مضت وقف فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له إلا فيء الجماع وإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه ومثل أن يؤلى فيحبس أو يؤلى وهو محبوس فإذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو يطلق وإن لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه (قال الشافعي) رحمه الله : ومن قلت له فيء بلسانك فإذا قدر على الجماع بحال وقفته مكانه فإن فاء وإلا طلق أو طلق عليه ولا أؤجله إلى أجل الصحيح إذا وقفته بعد أربعة أشهر (قال) وإذا آلى فغلب على عقله فإذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة الأشهر وقف مكانه فأما أن يفىء وإما أن يطلق . وإذا آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قبيل له إذا مضت أربعة أشهر فإن فنت فسد إحرامك وخرجت من حكم الإيلاء وإن لم تفىء طلق عليك لأنك أحدثت منع الجماع وإن آلى ثم تظاهر وهو ينجد الكفارة فإذا مضت أربعة أشهر وقف فقيل له أنت أدخلت منع الجماع على نفسك فإن فنت فأنت عاص بالإصابة وأنت متظاهر وليس لك أن تطأ قبل الكفارة وإن لم تفىء فطلق أو يطلق عليك . وهكذا لو تظاهر ثم آلى لأن ذلك كله جاء منه لا منها ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الأجنبية .

اختلاف الزوجين في الإصابة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وقفنا المولى فقال قد أصبتها وقالت لم يصبنى فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى ما تكون به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكراً أربها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها . وإذا قالت قد أصابني وإنما أدخله بيده حتى غيب الحشفة فذلك فيء إن صدقها (قال الربيع) وإن غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء وسقط عنه الإيلاء ولا كفارة عليه لأنه مكروه (قال الشافعي) وإن وقف لأنها سألت وقفه فادعى إصابتها في الأربعة الأشهر وأنكرت فالقول فيها كالقول إذا وقفناه بعد أربعة أشهر يصدق إن كانت ثيباً وتصدق هي إن كانت بكراً .

من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعنوا لعنوا غفوراً» (قال الشافعي) فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حراً أو عبداً أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذمياً من قبل أن أصل الظهار كان طلاق الجاهلية فحكم الله تعالى فيه بالكفارة فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى

يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ومحرم عليه الجماع بتحريمه إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم (قال) وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها صغيرة كانت أو كبيرة يحل جماعها ويقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضاً أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها لو خارجة من هذا كله (قال) ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحالة لا يقر بها حتى يكفر من قبل أن الظهار لزمه. وهي زوجة ، وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار . فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه ، وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار ، وإذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها أو قال أنت مثلها أو ما أشبه هذا يريد به الظهار فإن عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها وهو ظهار ، فإن لم يرد به ظهاراً ولا تحريماً فليس بظهار ولا شيء عليه وإذا قال لامرأة له أنت على كظهر أمي إن شاء الله فليس بظهار ، ولو قال إن شاء الله فلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلاناً قد شاء ، وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه بوقف له لأن الله تعالى قد حكم في الظهار غير حكمه في الإيلاء فلا يكون المتظاهر مولياً ولا المولى متظاهراً بأحد القولين ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيها جعل على نفسه لأنه مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء ، وسواء كان مضاراً بالظهار أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو ألى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه حكم الإيلاء بالضرار ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضراراً ولا يحكم عليه حكم الإيلاء ولا يحال حكم عما أنزل الله تبارك وتعالى فيه .

الظهار

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى «والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبيره فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا» (قال الشافعي) سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء فإن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق وحكم في الظهار بكالفارة فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوي شيئاً فهو متظاهر لأنه متكلم بالظهار ويلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عمن سقط عنه وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار ، وإذا طلق امرأته فكان يملك رجعة إحداهما ولا يملك رجعة الأخرى فتظاهر منها في كلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها (قال الشافعي) وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار لأن الله عز وجل يقول «والذين يظاهرون من نساءهم» وليست من نسائه ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار وكذلك قال الله تبارك وتعالى «للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر» فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء ، وكذلك قال «والذين يرمون أزواجهم» وليست من الأزواج فلو رماها لم يلتعن لأنها عقلتنا عن الله عز وجل أنها ليست من نساتنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحداً من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر الله عز وجل لها واحداً .

ما يكون ظهاراً وما لا يكون

(قال الشافعي) رحمه الله : والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فإذا قال لها أنت مني كظهر أمي أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار ، وكذلك لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمي كان هذا ظهاراً ، وكذلك لو قال أنت أو بدنك على كظهر أمي أو كبدين أمي أو كرأس أمي أو كيديها أو كرجلها كان هذا ظهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها (قال) وإذا قال لامرأته أنت على كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم . اما الرحم فإن ما يحرم عليه من أمه يحرم عليه منها ، وأما الرضاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع مقام النسب فلم يميز أن يفرق بينها (قال الربيع) معنى قول الشافعي إن الله عز وجل نسب الظهار إلى الأم فقال عز وجل من قائل « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم » فكل ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمه الأم لزمه الظهار ، ولك مثل أن يقول أنت على كظهر أختي ولم تزله أخته محرمة عليه لم تحل له قط فكان بذلك متظاهرةً قال الربيع فإن قال أنت علي كظهر أجنبية لم يكن مظاهراً من قبل أن الأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة فهي تحل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالاً قط له ولا تكون حلالاً أبداً . فإن قال أنت على كظهر أختي من الرضاعة فإن كانت قد ولدت قبل أن تبرضه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالاً له ولا يكون مظاهراً بها وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالاً قط له وهذه قد كانت حلالاً له قبل أن تبرضه أمها فإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذه لم تكن قط حلالاً له في حين لأنها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة (قال الربيع) وكذلك امرأة أبيه فإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر امرأة أبي . فإن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر من قبل أنها لم تكن له حلالاً قط ولم يولد إلا وهي حرام عليه ، وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها أبوه فقد كانت في حين حلالاً له فلا يكون بها متظاهرةً (قال الشافعي) رحمه الله : وإن قال أنت على كظهر^(١) امرأة أبي أو امرأة ابني أو امرأة رجل سماه أو امرأة لأعنها أو امرأة طلقها ثلاثاً لم يكن ظهاراً من قبل أن هؤلاء قد كن وهن يحلن له . وإن قال أنت علي كظهر أبي أو ابني لم يكن ظهاراً من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال (قال) وإن قالت امرأة رجل له أنت على كظهر أبي أو أمي لم يكن ظهاراً ولا عليها كفارة من قبل أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل إنما للرجل أن يوقعه عليها (قال الشافعي) ويلزم الظهار من الأزواج من لزمه الطلاق ويلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث لأن فيه تحريماً للمرأة حتى يكفر ، فإذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان متظاهرةً حين دخلت . وكذلك إن قال إن قدم فلان أو نكحت فلانة ولو قال لامرأة لم ينكحها إذا نكحتك فأنت على كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهرةً لأنه لو قال في تلك الحال أنت على كظهر أمي لم يكن متظاهرةً لأنه إنما يقع التحريم من

(١) في امرأة الأب التفصيل المتقدم بدليل العلة ، فتنبه .

النساء على من حل^(١) ثم حرم فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده محرم بتحريم (قال الشافعي) ويروي مثل معنى ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيرهم وهو القياس . وإذا قال أنت على كظهر أمي يريد طلاقاً واحداً أو ثلاثاً أو طلاقاً بلا نية عدد لم يكن طلاقاً لما وصفت من حكم الله عز وجل في الظهار وأن بينا في حكم الله تعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ولا ما يشبه الطلاق مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان خارجاً من هذا مما يشبه الطلاق فإنما يكون قياساً على الطلاق إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ولم يكن لكظهر أمي معنى إلا أنك حرام بالطلاق وكظهر أمي محال لا معنى له فلزمه الطلاق وسقط الظهار وهكذا إن قال أنت عليّ حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر . وإن قال لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أمي ثم قال لأخرى من نسائه قد أشركت معها أو أنت كهى أو أنت شريكها أو ما أشبه هذا لا يريد به ظهاراً لم يلزمه ظهار لأنها تكون شريكها ومعها ومثلها في أنها زوجة له كهى وعاصية له كهى ومطبعة له كهى . وما أشبه هذا مما ليس بظهار (قال) وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو بكلام متفرق فتكون كل واحدة منهن طالقاً . وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثاً أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظهاراً غير صاحبه قبل يكفر فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة . ولو قالها متتابعة فقال أردت ظهاراً واحداً كان واحداً كما يكون لو أراد طلاقاً واحداً وإبانة بكلمة واحدة . وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة امرأة له أخرى فانت عليّ كظهر أمي فتظاهر منها كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهراً ولو قال لامرأته إذا تظاهرت من فلانة امرأة أجنبية فانت عليّ كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار لأن ذلك ليس بظهار . وكذلك لو قال لها إذا طلقها فانت طالق فطلقها لم تكن امرأته طالقاً لأنه طلق غير زوجته (قال) وإذا قال الرجل لامرأته أنت على أو عندي كأمي أو أنت مثل أمي أو أنت عدل أمي وأراد في الكرامة فلا ظهار وإن أراد ظهاراً فهو ظهار وإن قال لا نية لي فليس بظهار .

متى نوجب على المظاهر الكفارة

(قال الشافعي) رحمه الله . قال الله تبارك وتعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » « فتحرير رقبة » الآية (قال الشافعي) الذي علقت مما سمعت في « يعودون لما قالوا » أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجب عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم . ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجوز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية . وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم

(١) قوله : ثم حرم أي بهذا التحريم . فتنبه .

يطلقها فكفارة الظهر له لازمة . ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهر . وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة . ومعنى قول الله تعالى « من قبل أن يتأسا » وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل الماسة فإذا كانت الماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه فإذا لم يؤديها في الوقت أداها قضاء بعده ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها (قال) وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل أن يكفر واحدة من الكفارات أو كفر بالصوم فأصاب في ليل الصوم لم يتقصص صومه ومضى على الكفارة . ولو تظاهر منها ثم مات مكانه أو ماتت مكانها قبل أن يمكنه أن يطلق لم يكن عليه ظهار ، ولو تظاهر منها فاتبع التظاهر طلاقاً تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لأنه أتبعها الطلاق مكانه فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهر وهو يمكنه أن يطلقها . ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهر . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً . ولو طلقها ثلاثاً أو طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سقط عنه الظهر ، ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهراً لما وصفت وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ثم نكحها فكانت مستأنفة حكمها حكم من لم تنكح قط إذا سقط الطلاق سقط ما كان في حكمه وأقل من ظهار وإيلاء ، ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل كانت فرقة لها يفرق بينهما وسقط الظهر . ولو حبسها بعد الظهر قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه كفارة الظهر لا عن أو لم لا يلاعن ، وإذا تظاهر المسلم من امرأته ، ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار فإن عاد المرتد منها إلى الإسلام في العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق لزمه الظهر وإن طلقها مع عودة المرتد منها إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منها إلى الإسلام فلا ظهار عليه إلا أن يتناكحها قبل أن تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهر . وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لأنه حبسها بعد الظهر مدة يمكنه فيها الطلاق ، ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له لأنه حبسها بعد الظهر مدة يمكنه فيها الطلاق ، ولو تظاهر منها وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر لأن كفارة الظهر لزمته وهي أمة زوجة . وإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي إن شاء الله لم يكن ظهاراً وإن قال إن شاء فلان لم يكن ظهاراً حتى يشاء فلان وكذلك إن شئت فلم تشأ فليس بظهار وإن شاءت فظهار ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي فهو مول متظاهر يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته ويقال له : إن قدمت الفينة قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك . وإن فئت كنت خارجاً بها من حكم الإيلاء وعاصياً إن قدمت قبل كفارة الظهر فإن أخرتها إلى أن تمضي أربعة أشهر فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وقفت فإن فئت خرجت من الإيلاء وإن لم تفيء قيل لك طلق وإلا طلقنا عليك ثم هكذا كلما راجعت في العدة فضت أربعة أشهر توقف كما يوقف من لا ظهار عليه من قبل ان الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك قدمت الإيلاء قبل الظهر أو الظهار أكثر مما يمكنك ذلك فإن كنت مريضاً ففياًتك باللسان وإن قلت أصوم قلنا ذلك شهران وإنما أمرت بعد الأشهر بأن تفيء أو تطلق ولا يجوز أن نجعل لك سنة فإن قال أمهلني بالعتق والإطعام ، قيل ما

أمهلك به إلا ما أمهلك إذا لم يكن عليك ظهار والقيضة في اليوم وما أشبهه .

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل «فتحرير رقبة مؤمنة» وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كاللذليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزىء رقبة في الكفارة إلا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال وأحب إلى أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأتها ، أخبرنا مالك عن هلال ابن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجنبتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاقتها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أين الله؟» فقالت في السماء فقال «من أنا؟» فقالت أنت رسول الله قال «أفاقتها» فقال عمر بن الحكم أشياء يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تأتوا الكهان» فقال عمر ، وكنا نتطير فقال «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى ابن أبي كثير (قال الشافعي) وإذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه إن شاء الله تعالى لأننا نصلى عليها ونورثها ونحكم لها حكم الإيمان ، وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزىء ولو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام لأنه أعتقها وهي غير مؤمنة وإن ولدت خرساء على الإيمان وكانت تشير به وتصلى أجزأت عنه إن شاء الله تعالى وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء فأشارت بالإيمان وصلت وكانت إشارتها تعقل فأعتقها أجزأت إن شاء الله تعالى وأحب إلى أن لا يعتقها إلا أن لا تتكلم بالإيمان وإن سببت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام إلا أنها لم تبلغ فأعتقها عن ظهاره لم تجزىء حتى تصف الإسلام بعد البلوغ فإذا فعلت فأعتقها أجزأت عنه وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه أجزأت عنه ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرا مما يخالف الإسلام من دين فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام وأحب إلى لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه .

من يجزىء من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزىء

(قال الشافعي) رحمه الله : لا يجزىء في ظهار ولا رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق لأن

ذلك يضع من ثمنها ولا يجزىء فيها مكاتب أدى من نجومه شيئاً أو لم يؤد لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه أو اختاره العجز أجزاءه ولا تجزىء أم الولد في قول من لا يبيعها وتجزىء في قول من يرى للسيد بيعها وتجزىء المدبر لأنه يباع وكذلك تجزىء المعتق إلى أجل وإن أعتق عبداً له مرهوناً أو جانياً جناية فأدى الرهن أو الجناية أجزاءً عنه وإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته ثم ولدته تاماً لم يجزه لأنه أعتقه ولا يدري أيبكون أو لا يكون ولا يجزىء من العتق إلا أعتق من صار إلى الدنيا وإن أعتق عبداً له غائباً فأثبت أنه كان حياً يوم وقع العتق أجزاءً عنه وإن لم يثبت ذلك لم يجزىء عنه لأنه على غير يقين من أنه أعتق لأن العتق لا يكون إلا لحى ، وإن وجبت عليه رقبة فاشتري من يعتق عليه عتق عليه إذا ملكه وكان عتقه وصمته سواء ساعة يملكه يعتق عليه ولا يجزئه عتقه وبأى وجه ملك عبداً له يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك أجزاءً عنه ولو كان عبداً بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر بنوى أن يكون حراً عن ظهاره أجزاءً من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق رقبة تامة عن ظهاره ولو كان قال لعبيد له أو لكم يدخل هذه الدار فهو حر ثم أمر أحدهم أن يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهاره لم يجزه إذا دخل الدار فعتق عليه لأنه يعتق بالحنث بكل حال ويمنع من بقى من رفيقه أن يعتق بحنث ولو قال له رجل لك على عشرة دنانير على أن تعتق عبدك فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة لم يجزه لأنه أخذ عليه جملاً ولو أخذ الجعل وأعتقه ثم رده لم يجزه ولو أبى الجعل أولاً ثم أعتقه عن ظهاره أجزاءً (قال الشافعي) ولا يجزئه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه ، وجاع ذلك أن يقصد بالعتق قصد واجب لا أن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع ولو كان على رجل ظهار فأعتق عند رجل عبداً للمعتق بغير أمره لم يجزئه وكان ولاؤه لسيدة الذي أعتقه ولو كان الذي عليه الظهار أعطاه شيئاً على أن يعتق عنه عبداً له بعينه أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبداً له بعينه فأعتقه أجزاءً والولاء للذي عليه الظهار الذي أعتق عنه وهذا منه كسواء مقبوض أو هبة مقبوضة وكما لو اشترى رجل من رجل عبداً فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه جاز عتقه وكان ضمانته منه والعتق غيره عن الآخر لأنه قصد به قصد واجب ولو أعتق آخر عنها أجزاءً بهذا المعنى لأنه قد استكمل عتق عبيد ظهارين نصفاً بعد نصف قال وإذا أعتق عبيد عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين معاً جعل كل واحد منهما عن أبيها شاء وإن لم يجعله أجزاءً معاً لأنه قصد بهما قصد كفارتين وأجزأه بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ونصفاً عن أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فأكمل فيها العتق وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته فإذا قصد قصد الكفارة عن الظهار أجزاءً ولو أعتق عبيد عن ظهار واحد فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهاره الذي أعتق عنه والآخر عن ظهاره عليه غيره لم يكن له ذلك لأن عتقها قد مضى لا ينوى به إلا أحد الظهارين فيجزئه ما نوى ولا يجزئه ما لم ينو قال ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون عن ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أبيها كان عليه أجزاءً لأنه قصد بها قصد الواجب ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق وإن أعتقها لا ينوى واحداً من الذي عليه لم يجزئه ، وإن أعتقها عن قتل ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهار ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم تجزىء عنه لأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ولا يجزه عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في العتق ولو أعتق جارية عن ظهاره واستثنى ما في بطنها أجزاءً عنه وما في بطنها حر ولو أعتقها عن ظهارها على

أن تعطيه شيئاً لم يجزه ولو أبطل الشيء عنها بعد العتق لم يجزه لأنه أعتقها على جعل وإن تركه ولو كان قال لها أعتقتك على كذا فقالت نعم ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن تعتق عن ظهاره أجزأته .

ما يجزىء من الرقاب الواجبة وما لا يجزىء

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء وقطعاء ومعيبة ما كان العيب إذا كانت فيه الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون بها بعض الرقاب دون بعض قال ولم أر أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا حكى لي عنه ولا يقر مخالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزىء فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعض . من بعض قال ولم أعلم مخالفاً ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزىء فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض قال ولم أعلم مخالفاً ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزىء فدل ذلك على أن من ذوات العيب ما يجزىء ، قال ولم أر شيئاً أعدل في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله تعالى أعلم وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل فإذا كان هكذا أجزأه وإن كان أبكم أو أصم أو أحمق أو يجن ويفيق أو ضعيف البطش أو المشى أو أعور أو معيباً عيباً لا يضر بالعمل ضرراً بيناً وأنظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز عنه وإن كان لا يضر به ضرراً بيناً أجزأه والذي يضر به ضرراً بيناً قطع أو شلل اليد كلها أو شلل الإبهام أو قطعها وذلك في المسبحة والوسطى معا ، وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل والذي لا يضر ضرراً بيناً شلل الخنصر أو قطعها فإن قطعت التي إلى جنبها من يدها أضر ذلك بالعمل فلم يجز وإن قطعت إحداها من يد والأخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضرراً بيناً ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا المعنى واعتبره في البصر فإن كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفاً يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز وإن لم يكن يضر بالعمل ضرراً بيناً أجزأه ، وسواء هذا في الذكر والأنثى والصغير والكبير وتجزىء الأنثى الرتقاء والذكر المحبوب والخصى وليس هذا من العمل بسبيل وتجزىء الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً والذي يفوق ويجزىء وإذا كان الجنون مطبقاً لم يجز ويجزىء المريض لأنه قد يرجى أن يصح والصغير لأنه قد يكبر وإن لم يكبر ولم يصح وسواء أي مريض ما كان ما لم يكن معضوباً عضباً لا يعمل معه عملاً تاماً أو قريباً من التمام كما وصفت .

من له الكفارة بالصيام في الظهار

قال الله عز وجل « فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا » (قال الشافعي) فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصوم فعليه الصوم . ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشتري به مملوكاً غيره كان له الصوم ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق . وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشتري مملوكاً فيعتقه (قال) فإن ترك أن يشتري به وهو واجد فأعسر كان له أن يصوم . ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو

معسر أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان عليه أن يعتق ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر (قال الشافعي) وحكم وقت مرضه في الكفارة حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء أو يتيمم أو مريض أو صحيح (قال الربيع) وقد قال مرة حكمه يوم يحث في الكفارة (قال الشافعي) ولو كان عند الكفارة غير واجد فعرض عليه رجل أن يهب له عبداً أو أوصى له أو تصدق عليه به أو ملكه بأى وجه ما كان الملك لم يكن عليه قبوله وكان له رده والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث ، فإذا ورثه لزمه وكان عليه عتقه أو عتق غيره (قال الشافعي) ولو اشتراه على نية أن يعتقه كان له أن يسترقه ويعتق غيره . ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبداً حتى يعتقه أو يوجب عتقه تبرراً (قال الشافعي) فإذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر فعليه العتق . وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر كان له أن يمضى في الصيام . والاختيار له أن بدع الصوم ويعتق كما يتيمم فتحل له الصلاة فإن لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ وإن دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضى في صلاته . وإن قال لعبد له أنت حر الساعة عن الظهر أن تظهر به كان حراً الساعة ولم يجزه عن الظهر أن يتظهره لأنه أتقه ولم يجب عليه الظهر ولم يكن لسبب منه . وكذلك لو أطمع مساكين فقال هذا عن يمين إن حثت بها ولم يحلف ولم يجب عليه الظهر ولم يكن لسبب منه . وكذلك لو أطمع مساكين فقال هذا عن يمين إن حثت بها ولم يحلف لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من اليمين ، والسبب أن يحلف ثم يكفر قبل أن يحث فيجزئه ذلك كما يكون له المال فيؤدى زكاته قبل أن يحول الحول فيجزئه لأن بيده سبب ما تكون به الزكاة ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة . أو قال عن مال إن أفدته فوجبت على فيه الزكاة ثم أفاد ما لا فيه زكاة لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة .

الكفارة بالصيام

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهر لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه . وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمس يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر استأنف الصوم بعد مضيه ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيها فطر . وإذا صام بالأهله صام هلالين وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يوماً . وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعدد الشهر الأول وبالهلال الثاني ثم أكمل العدد الأول بتمام ثلاثين يوماً (قال الشافعي) وإذا صام شهرين متتابعين بالظهر لم يجزه حتى يسد عليه قبل اندخول في الصوم ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام يوماً ثم نوى أن يحل الصوم بعد الأيام تطوعاً فصام أياماً أو يوماً ينوى به التطوع ، ثم وصل صومه ينوى به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها ولا بصوم الأيام التي تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر ، ولو نوى صوم يوم فأغشى عليه فيه ثم أفارق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ، ولو أغشى عليه

قبل الفجر لم يجزه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ولو أغمى عليه وفي يوم بعده أو في أكثر ولم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغمى عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لأنه لا يعقله (قال) ولو صام مسافراً أو مقبلاً أو مريضاً عن ظهار شهرين أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزىء رمضان من غيره لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض والسفر فإنما يخفف عنه فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعاً ولا صوماً عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ويقضى شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان (قال) ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر فإن لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ، وإن دخل في يوم منه نية تجزئه ثم عزبت عنه النية في آخر يومه أجزاءه لأن النية بالدخول لا في كل طرفه عين منه ، فإذا أحال النية فيه إلى أن يجعله تطوعاً أو واجباً غير الذي دخل به فيه لم يجزه واستأنف الصوم بعده ولو كان عليه ظهاران فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما هو كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزئه ، وكذلك لو صام أربعة أشهر عنها وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات فأعتق مملوكاً له ليس له غيره وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار أجزاءه وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزئاً عنه لأن نيته على كل واحدة منهن أداؤها عن كفارة يمين لزمته وسواء كفر أي كفارات الظهار شاء مما يجوز كانت أدراة عنده أو ميتة أو عند زوج غيره أو مرتدة أو بأى حال كانت (قال الشافعي) رحمه الله : ولو ارتد الزوج بعد ما وجب عليه الظهار فأعتق عبداً عن ظهاره في رده وقف فإن رجع إلى الإسلام أجزاءه لأنه قد أدى ما عليه كما لو كان عليه دين فأداه برىء منه وهكذا لو كان ممن عليه إطعام مساكين فأطعمهم في رده ثم أسلم لم يكن عليه أن يعود وهكذا لو كان قصاصاً أو حداً فأخذ منه في رده لم يعد عليه لأن هذا إخراج شيء من ماله أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له . فإن قيل فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه . قيل : والحدود نزلت كفارات للذنوب وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين بالرجم ونحن نعلم أنها ليست كفارة لهما بخلافها في دين الإسلام ولكنها كانت عقوبة عليها فأخذت وإن لم تكتب لهما ، ولو كان عليه صوم فصامه في رده لم يجزه لأن الصوم عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزىء عنه ولا يجزىء إلا لمن يكتب له ..

الكفارة بالإطعام

قال الله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكيناً » (قال الشافعي) رحمه الله فمن تظاهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم قال ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقناته حنطة أو شعيراً أو أرزاً أو تمرأ أو سلتاً أو زبيباً أو أقطاً ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن الله عز وجل إذا أوجب طعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يغديهم وإن

أطعمهم ستين مداً أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة الطعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهم حباً ، ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام ، وكل مسكين أعطاه مداً جزءاً عنه ما خلا أن يكون مسكيناً يجبر على نفقته فإنه لا يجزئه أن يعطي مسكيناً يجبر على نفقته ، ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبداً ولا مكاتباً ولا أحد على غير دين الإسلام وإن أعطى رجلاً وهو يراه مسكيناً فعلم بعد أنه أعطاه وهو غنى أعاد الكفارة لمسكين غيره ، ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أنه مسكين فليست عليه إعادة ومن قال له إني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه ، وسواء السائل من المساكين والمتعفف في أنه يجزئ (قال) ويكفر في الطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها .

تبعيض الكفارة

(قال الشافعي) ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا بكفارة كاملة من أى الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً ولا يصوم شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أى الكفارات وجبت عليه بكاملها (قال) وإن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزاءه إذا أتى على ستين مسكيناً (قال الشافعي) وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف الكفارات وكيف تختلف وفرض الله عز وجل تنزل على رسوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يمده وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مدة بيوم واحد ؟ .

كتاب اللعان

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعي) قال : قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» الآية (قال الشافعي) ثم لم أعلم مخالفاً في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد ، وهكذا اكل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال . فإن قال قائل فما الحججة في ذلك ؟ قيل قول الله تعالى اسمه «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» فبين أن السلطان للولى ثم بين فقال في القصاص «فمن عفى له من أخيه شيء» فجعل العفو إلى الولى وقال : «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» فأبان في هذه الآيات أن الحقوق لأهلها وقال في القتل «النفس بالنفس» إلى قوله «والجروح قصاص» (قال) فأبان الله عز وجل أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له ولا أن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له ولكن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه . (قال) وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته التعن أو حد إن أبى أن يلتعن ، وكذلك لو ماتت كان لوليتها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد وقال الله تعالى «والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» إلى قوله «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» (قال الشافعي) فكان بيننا في كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته «أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين» كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا ، وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يعلن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها (قال) وكانت في اللعان أحكام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الفرقة بين الزوجين ونفى الولد قد ذكرناها في مواضعها .

من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعي) رحمه الله : ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية أو كانا ذميين تحكما البنا لأن كلا زوج وزوجه يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه وفي نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول في نفى الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والأعميان وكل زوج يجب عليه فرض وسواء قال الزوج رأيتها تزني أو قال زنت أو قال يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية ، وإذا قذف الزوج الذي لا حد عليه امرأته وهي ممن عليه الحد أو ممن لا حد عليه فسواء ولا لعان ولا فرقة بينه وبينها ولا ينفي الولد إن نفاه عنه ولا طلاق له لو طلقها ، وكذلك المعتوه وكل مغلوب على عقله بأى وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر لأن القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر ، وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها وإن كان عاقلا فلا يلزمه حد ولا لعان (قال) ومن عزب عقله من مرض في حال فأفاق في أخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه وما صنع في الحال التي يثوب فيها عقله لزمه طلاق ولعان وقذف وغيره . وإن اختلف الزوجان فقالت المرأة قذفتني في حال إفاقتك وقال ما قذفتك في حال إفاقتي ولئن كنت قذفتك ما قذفتك إلا وأنا مغلوب على عقلي فالقول بالقول وقوله وعليها البينة إذا كانت المرأة تقرر ، أو كان يعلم أنه يذهب عقله ، ولو قذفها فقال قذفتك وعقلي ذاهب من مرض وقالت ما كنت ذاهب العقل فإن لم يعلم أنه كان في الوقت الذي قذفها فيه وقبله ومعه في مرض قد يذهب عقله فيه فلا يصدق وهو قاذف يلعن أو يحد وإن علم ذلك صدق وحلف (قال) وإذا كان الزوج أحرص يعقل الإشارة والجواب أو يكتب فيعقل فقذف لاعن بالإشارة أو حد فإن لم يعقل فلا حد ولا لعان وإن استطلق لسانه فقال قد قذفت ولم يلعن حد إلا أن يلعن ، وإن قال لم أقذف ولم ألعن لم يحد ولا ترد إليه امرأته بقوله لم ألعن وقد ألزماه الفرقة بحال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يسمكها ، وكذلك لو طلق فالزمناء الطلاق ثم أفاق فقال ما طلقت لم نردها إليه ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى المقام عليها ، ولو أصابه هذا من مرض تربصوا به حتى يفيق أو يطول ذلك به ويشير إشارة تعقل أو يكتب كتابا يعقل فيصير كالأخرس الذي ولد أحرص (قال) وإذا كانت هي الأخرس لم نكلفها لعانها إلا أن تكون تعقل لأنه لا معنى لها في

الفرقة ولا نفى الولد ولأنها غير قاذفة لأحد يسأل أن نأخذ له حقه . فإن قيل فعليها حق الله تعالى ؟ قيل : لا يجب إلا البيينة أو اعتراف وهي لا تعقل الاعتراف . وإن كانت تعقل كما تعقل الإشارة أو الكتابة التعتت وإن لم تلتعن حدث إن كانت لا يشك في عقلها ، فإن شك في عقلها لم تحد إن أبت الالتهان . ولو قالت له قذفتني فأنكر وأتت بشاهدين أنه قذفها لاعن وإن لم يلاعن حد . وليس إنكاره إكذابا لنفسه بقذفها إنما هو جحد أن يكون قذفها (قال) ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ فطلبت الالتهان أو الحد لم يكن لها إلا أن يحدث لها قذفا بعد البلوغ . وكذلك لو قذفها مغلوبا على عقله ثم أفاق بعد ذلك بساعة (قال) ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة فإن قذف الزوج زوجته البالغة فتركت طلب ذلك لم يكن عليه لعان وإن ماتت فترك ذلك ورثتها لم يكن عليه لعان وإن اعترفت بالزنا الذي قذفها به لم يكن عليه لعان وإن شاء هو أن يلتعن ليوجب عليها الحد وتقع الفرقة وينفى ولدا إن كان ، كان ذلك له . ولو كانت محدودة في زنا ، ثم قذفها بذلك الزنا أو زنا كان في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن . وإن أردنا حده لامرأته أو تعزيره لها قبل اللعان أو بعد اللعان فأكذب نفسه وألحق به ولدها فأرادت امرأته العفو عنه أو تركته فلم تطلبه لم نحده ولا نحده إلا بأن تكون طالبة بجدها غير عافية عنه ، ولو كانت زوجته ذمية فقذفها أو مملوكة أو جارية يجامع مثلها ولم تبلغ فقذفها بالزنا وطلبت أن يعزر قيل له إن التعتت خرجت من أن تعزر ووقعت الفرقة بينك وبين زوجتك وإن لم تلتعن عزرت وهي زوجتك بجالها وإن التعتت وأبت أن تلتعن فكانت كتابية أو صبية لم تبلغ لم تلتعن ولم تحد الكتابية البالغ إلا أن تأتينا طالبة لحكمنا وإن كانت مملوكة بالغة فعليها خمسون جلدة ونفى نصف سنة وإن قلن نحن نلتعن التعتت المملوكة ليسقط الحد ولا التعتن على صبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر النصرانية على الالتهان إلا أن ترغب في أن نحكم عليها فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا وإن رجعت عنه تركناها . فإن كانت زوجته خرساء أو مغلوبة على عقلها فقذفها قيل له إن التعتت فرقنا بينك وبينها وإن انتفيت من حمل أو ولدها فلاعتت نفيها عنك مع الفرقة وإن لم تلتعن فهي امرأتك ولا نجبرك على الالتهان لأنه لا حد عليك ولا تعزير إذا لم تطلبه وهي لا يطلب مثلها ونحن لا ندرى لعلمها لو عقلت اعترفت فسقط ذلك كله عنك (قال) وإن التعتن فلا حد على الخرساء ولا المغلوبة على العقل ، ولو طلب أولياؤها أن يلتعن الزوج أو يحد لم يكن ذلك لهم ، وكذلك لو قذف امرأته وهي أمة بالغة فلم تطلبه فطلب سيدها أن يلتعن أو يعزر أو قذف صغيرة فطلب ذلك ولها لم يكن ذلك لواحد منهم وإنما الحق في ذلك لها فإن لم تطلبه لم يكن لأحد يطلبه لها ما كانت حية ، ولو لم تطلبه واحدة من هؤلاء ولا كبيرة قذفها زوجها ولم تعفه الكبيرة ولم تعترف حتى ماتت أو فورقت فطلبه ولها بعد موتها أو هي بعد فراقها كان على الزوج أن يلتعن أو يحد للكبيرة الحرة المسلمة ويعزر لغيرها (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم قذفها في العدة فطلبت القذف لاعن فإن لم يفعل حد وإن التعتن فعليها الالتهان فإن لم تلتعن حدث لأنها في معاني الأزواج ، وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها في العدة (قال) وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فقذفها في العدة أو كان يملك فيه الرجعة فقذفها بعد مضي العدة بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته أو لم ينسبه إلى ذلك فطلبت حدها ، حد ولا لعان إن لم يكن ينفي به ولدا ولدته أو حملا يلزمه (قال) وإنما حددته إذا قذفها وهي بائن منه أنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه

ولا حكم من حكم الأزواج فكانت محضنة متذوقة. فإن قال قائل : أقرأت إن ظهر بها حمل أو حدث لها ولد يلحق نسبه به فانتفى منه بأن قذفها والقذف كان وهي غير زوجة كيف لا عنت بينها؟ قيل له إن شاء الله تعالى كما ألحقت بالولد به وإن كانت بلثناً منه بأنها كانت زوجته فجعلت حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بأنها كانت زوجة فكذلك لا عنت بينها بالولد لأنها كانت زوجة ألا ترى أنها في حقوق الولد بعد بينونها منه كغيره ولو كانت بمثل ذلك بلتعن وينفيه وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فأزال الفراه كان الولد بعدما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال رجل لامرأته عبد ولدت هذا الولد وليس بابني قيل له ما أردت؟ فإن قال زنت به لا عن أوجد إذا طلبت ذلك وإذا لا عن ينفي عنه وإن سكت لم ينف عنه ولم يلاعن فإن طلبت الحد حلف ما أزداد قذفها فإن حلف ببراءة وإن لم يكن حد أو لا عن وذلك أنه يقال قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتجبل فلذلك لم أبعليه قذفا ولا ألعن مبيها حتى يقذفها بالزنا فيجد أو يلعن لأنه الموضع الذي جعل الله عز وجل فيه اللعان لا غير ولو قال قد حبستك رجل أو فتشك أو نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها لأن هذا ليس بقذف في زنا وعزر لها إن طلبت ذلك قال ولو قال لها أصابك رجل في دبرك فطلبت ذلك حد أو لا عن لأن هذا جماع يجب عليها به الحد ولا يحد لها إلا في القذف يجمع يجب عليها فيه حد لو فعلته وحد على مجامعتها إذا كان رجلاً ولو قال لها عبثت بك امرأة فأفحش لم يحد ولم يلاعن ويعزر إن طلبت ذلك ولو قال لها زكيت أنت رجلاً حتى غاب ذلك منه في ذلك منك كان قذفا يلاعن به أو يحد لأن عليهما معا الحد ولو قال لها وهي زوجة زنت قبل أن انكحك فلا لعان ويحد إن طلبت ذلك ولو قال لها بعدما تبين منه زنت وأنت امرأتى ولا ولد ولا حبل ينفيه حد ولم يلاعن لأنه قاذف غير زوجته ولو قال لامرأته يا زانية بنفث الزانية ولمها محرمة مسلمة غير حاضرة فطلبت امرأته حد أمها لم يكن لها وإذا طلبته أمها أو وكيلها حد لها إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال : قال ومتى طلبت امرأته حدها كان عليه أن يلعن أو يحد ولو طلبتاه جميعاً حد للام، وكان له التعن لامراتك فإن لم يلعن حينئذ يبرأ جلده فإذا برأه حد إلا أن يلعن ومتى أبى اللعان فجلدته ثم رجع فقال أنا التعن قبلت ومجوعه وإن لم يبق إلا القوط والحد ولا شيء له فيما مضى من الضرب .

أين يكون اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا لعن بين الزوجين على المنبر فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لا عن بينهما حين المقام والبيت فإذا لاعن بينهما بالمدينة لا عن بينهما على المنبر وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لا عن بينهما في مسجده وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد قال ويندأ بيقم الرجل قائماً والمرأة جالسة فيلتنعن هم بيقم المرأة قائمة فتلعن إلا أن يكون أحدهما علة لا يقدر على القيام معها فيلتنعن جالسا ثم مضطجعا إذا لم يقدر على الجلوس وإن كانت المرأة حائضاً التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد وإن كان الزوج مسلماً والزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة ونحو تعظم وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (قال الشافعي) رحمه الله وإن أخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرها فلا لعن بين

الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لأنه قد قضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد قضى . بينهما وكذلك إن لاعن ولم يحضر أحدهما الآخر . قال : وإذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معاً في الكنيسة وحيث يعظان وإذا كانا مشركين لا دين لها نحاكما إيتنا لاعن بينهما في مجلس الحكم .

أي الزوجين يبدأ باللعان ؟

(قال الشافعي) رحمه الله : ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله فإذا أكمله خمساً التمنت المرأة وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة لتعلن فالتعت فإذا أكمل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعت ولو لم يبق من لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لأنه لا معنى لها في اللعان إلا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان وإذا حدث وإذا بدأ الرجل فالتعت قبل أن يأتي الحاكم أو بعدما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم إياه بالالتعان لأن ركاة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على ركاة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » فقال سهل ابن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر لقد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة في المتلاعنين أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أبقته أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أسأله فأناه فوجدته قد أنزل عليه فيها فدعا بها فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها فخارها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به اسحمت أدعج العظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحررة فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على التعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله

أتقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا» ثم قال كذبت عليا يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليا وإن جاءت له اسحم أعين ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليا» فجاءت به على النعت المبكروه (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن جاءت به أشير سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه» قال فجاءت به أديعج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملاً فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد قال شهدت ابن عباس رضى الله تعالى عنها يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها؟» فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت قد اعلنت أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله تعالى منه وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين» سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين «حسابكما على الله عز وجل أحذكما كاذب لا سبيل لك عليا» فقال يا رسول الله مالي . فقال «لا مال لك إن كنت صدقت عليا فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تيممة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا يا صبيح المسبحة والوسطى فقرنها والتي تليها يعني المسبحة وقال «الله يعلم أن أحذكما كاذب فهل منكما تائب» أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

كيف اللعان؟

(قال الشافعي) رحمه الله اللعان أن يقول الإمام للزوج «قل أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما

رमित به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها أن كانت حاضرة من الزنا» ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات فإذا أكمل أربعاً وقفه الإمام وذكره الله وقال «إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله» فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين» موجبة إن كنت كاذباً فإن أبي تركه وقال قل «على لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رमित به فلانة من الزنا» (قال الشافعي) فإن قذفها بأحد يسميه بعيمه واحد أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رमितها به من الزنا بفلان وفلان وفلان» وقال عند الالتعان «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رमितها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان» وإن كان معها ولد فنفاه أو بها جبل فانفضى منه قال مع كل شهادة «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رमितها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هومني» وإن كان حملاً قال «وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هومني» وقال في الالتعان «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رमितها به من الزنا وأن هذا الولد ولد زنا ما هومني» فإذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان (قال الشافعي) وإذا أخطأ الإمام ولم يذكر نبي الولد أو الحمل في الالتعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت عليك اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان أن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذي اغفل الإمام فيه نبي الولد والحمل وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حله إن لم يلتعن وأي الزوجين كان اعجمياً التعن له بلسانه بشهادة عدلين وأحب إلى لو كانوا أربعة ويجزيء عدلان يعرفان بلسانه فإن كان أحرس تفهم إشارته التعن بالإشارة فإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد قال ثم تقام المرأة فتقول «أشهد بالله إن زوجي فلاناً وتشير إليه إن كان حاضراً لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت من الرابعة وقفها الإمام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها «أحذري أن تبؤي بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في إيمانك» فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها قولي «وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا» فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان وإنما أمرت بوقفها وتذكيرها أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة (قال الشافعي) وسواء في إيمانها والتعانها لاعنها بنبي ولد أو حمل أو بلا واحد منها لأنه لا معنى لها في الولد والولد ولدها بكل حال وإنما ينفي عنه هو أو يثبت قال وسواء كل زوج وزوجة بالغين ليسا بمغلوبين على عقولها في الموضع الذي يلتعان فيه والقول الذي يلتعان به حزين أو مملوكين أو حر ومملوك وسواء الكافران أو أحدهما كافر في القول الذي يلتعان به ويختلفان في الموضع الذي يلتعان فيه قال وإن لم يلاعن بينهما الإمام قائمين ولا على المنبر أو لم يحضرهما أربع أو لم يحضر أحدهما وحضر الآخر لم يرد عليهما اللعان .

ما يكون بعد التعاون الزوج من الفرقة ونفي الولد وحده المرأة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التمنت أو لم تلتعن حدثت أو لم تحد قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولد للفراش» وكانت فراشاً فلم يجز أن ينفي الولد عن

الفراس إلا بأن يزول الفراس فلا يكون فراش أبداً وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة (قال الشافعي) رحمه الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة (قال الشافعي) رحمه الله وكان معقولاً في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه يمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد لأن لا معنى للمرأة في نفيه وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها وإنما عنه بنفي وإليها ينسب إذا نسب (قال الشافعي) فإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لأنه لا يزول النسب إلا بزوال الفراس ولو ماتت أمه ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا لأن الفرقة وقعت بالذي وقع به نفي الولد قال ولو قالت لا ألتعن^(١) أو أقذف بالزنا أو خرست أو ماتت فسواء الولد منفي والفرقة واقعة قال ولو خلف الأيمان كلها وبقي اللعان أو حلف ثلاثة أيمان والتعن أو نقص من الأيمان أو اللعان شيئاً كانا بجاملها أيها مات ورثه صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل اللعان ، قال وسواء إذا لم يتم اللعان كله في أن لا فرقة ولا نفي ولد لو جن أو غاب أو أكذب نفسه ، قال وإن حلف اثنتين أو ثلاثاً ثم هرب فالنكاح بحاله حتى يقدر عليه فيلتعن وكذلك لو عته أو خرس أو برسم أو أصابه ما لا يقدر معه على الكلام أو ما يذهب عقله فالنكاح بحاله فتمت قدر عليه أو ثاب إليه عقله التعن فإن قال هو لا ألتعن وطلبت أن يجد لها حد وهو زوجها والولد ولده وإن لم تطلب أن يجد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها كان ذلك له وحد له وإن ماتت وطلب ذلك ورثتها ولم تكن عفت حدها كان ذلك لهم ، وكذلك لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم فإن طلبته أو ورثتها فحد لها ثم طلبه الذي قذفها به لم يجد له لأنه قذف واحد ولو قالت المرأة قبل أن يتم الزوج اللعان أنا التعن لم يكن ذلك عليها ولو أخطأ الإمام فأمرها فالتعنت لم يكن ذلك شيء يدرأ به عن نفسها حد ولا يجب به حكم ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أبت حدث وإن كانت حين التعن الزوج حائضاً فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها وأحلفت بباب المسجد فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج أحلفت في بيتها ، قال وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيباً رجمت وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة لأن القتل يأتي عليها وإن كانت بكرًا لم تحد حتى تصح وينقص البرد والحر ثم تحد وإنما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى «ويدرأ عنها العذاب» الآية (قال الشافعي) والعذاب الحد فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها باللعان ، قال ولو غابت أو عتهت أو غلبت على عقلها فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعن فإن لم تفعل حدث وإن لم يثب إليها عقلها فلا حد ولا اللعان لأنها ليست ممن عليها الحدود ، ولو قال الزوج لا ألتعن وأمر بأن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال أنا التعن قبلنا ذلك منه ولا شيء له فيما ناله من الحد ولو أتى على نفسه كما يقذف المرأة فيقال أنت بينة فيقول لا أتى بها فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا أتى بهم فيكون ذلك له ولو قيل للمرأة التعني فأبت فأمر بها يقام عليها الحد فأصابها بعضه ثم قالت أنا التعن تركت حتى تلتعن بهذا المعنى ولو قذف الرجل امرأته ونفى ولدها ثم خرس أو ذهب عقله فمات الولد قبل أن يفيق فأخذ

(١) قوله : أو أقذف بالزنا ، كذا في النسخ ولعل الصواب « أو أقرت بالزنا » تأمل . كتبه مصححه .

له ميراثه منه ثم أفاق الزوج فالتعن ونفى الولد عنه رد الميراث ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا يني الولد وإن صدقته حتى يلتعن الزوج فيني عنه بالتعانه (قال الشافعي) الولد للفراش والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج او عاش ما لم ينفه (٢) أو يلاعن ولازم للمعتوه ولا احتياج إلى دعوة ولد الزوجة ، قال ولا يني الولد عن الزوج إلا في مثل الحال التي نفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلاني قذف امرأته وأنكر حملها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن بينهما ونفى الولد عنه قال وأظهر العجلاني قذفها عند استبانة حملها وإذا علم الزوج بالولد وأمكته الحاكم فأتى الحاكم فنفاها لاعن بينهما وإن علم وأمكته الحاكم فترك ذلك وقد أمكته إمكانا بينا ثم نفاه لم يكن ذلك له كما يكون أصل بيع الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه إذا أمكته فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة وهكذا كل من له شيء في مدة دون غيرها فضت لم يكن له ولو جحد بأن يكون يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقربه جاز بعد أن يكون الولد شيخاً وهو يختلف معه اختلاف ولده ، قال وإمكان الانتقاء من الولد أن يعلم به ويمكنه أن يلقى الحاكم ويكون قادرا على لقائه أوله من يلقاه له فإذا كان هذا هكذا فلم ينفه لم يكن له نفيه ولا وقت في هذا إلا ما وصفت ولو قال قائل فإذا كان حاضراً فكان هذا فالمدة التي ينقطع فيها أن يكون له نفيه فيها ثلاثة أيام كان مذهبا محتملاً فإن لم يصل إلى الحاكم أو مرض أو شغل أو حبس فأشهد فيها على نفيه ثم طلب بعدها كان مذهبا لما وصفنا في غير هذا الموضع من أن الله تعالى منع من قضى بعذابه ثلاثاً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثاً بمكة ، قال وأي مدة قلت له نفيه فأشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته أو يمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائباً فبلغه فأقام وهو يمكنه المسير لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد أنه على نفيه ثم يقدم ، قال وإن قال قد سمعت بأنها ولدت ولم أصدق فأقت فالقول قوله أو قال لم أعلم فالقول قوله ولو كان حاضراً يبلدها فقال لم أعلم أنها ولدت فالقول قوله وعليها البينة ، قال وإن كان مريضاً لا يقدر على الخروج أو محبوساً أو خائفاً فكل هذا عذر فأبي هذه الحال كان فله أن ينفه حتى تأتي المدة التي لا يكون له بعدها نفيه وهكذا إن كان غائباً ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت قبل أن ينتفى من ولدها ثم انتفى منه التعن ونفاه وسواء كانت ميتة أو حية وإذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفى من ولدها فلم يلتعن فلورثتها أن يحدوه .

الوقت في نفي الولد

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقر الرجل بجبل امرأته فولدت ولدا في ذلك الحبل أو أكثر ثم نفى الولد أو الولدين من الحمل لم يكن منقياً عنه بلعان ولا غيره وإن قذفها مع نفيه فطلبت الحد لها وإن لم تطلبه لم يحد لها ، وإن لم يقذفها وقال لم تلدي هذا الولد الذي أقررت به ولا من الحمل الذي أقررت به فالولد لاحق ولا حد لها ولا لعان ، فإن قال أقررت أن الحمل مني وأنا كاذب ولا أقذفك أحلف ما أراد قذفها إذا طلبت ذلك فإن حلف لم يحد وإن لم يحلف فحلفت لقد أراد قذفها

(٢) قوله : أو يلاعن ، كذا في النسخ ، بـ «أو» والظاهر الواو كما يعلم مما قبله وما بعده اهـ . كتبه مصححه .

حد ، قال والإقرار باللسان دون الصمت فلو أن رجلاً رأى امرأته حبلى فلم يقل في حبلها شيئاً ثم ولدت فنفاه فيسأل هل أقررت بحبلها ؟ فإن قال لا أو قال كنت لا أدري لعله ليس بحمل لا عن ونفاه إن شاء وإن قال بلى أقررت بحملها وقلت لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي لزمه ولم يكن له نفيه ولو ولدت ولدا وهو غائب فقدم فنفاه حين علم به وقال لم أعلم به في غيبي كان له نفيه بلعان ولو قالت قد علم به وأقر ، فقال : قيل لي ولم أصدق وما أقررت به حلف ما أقر به وكان له نفيه ولو كان حاضراً أو غائباً فهنيء به فرد على الذي هنأه به خيراً ولم يقرر به لم يكن هذا إقراراً لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء ولا يكون إقراراً كما لو قال له رجل بارك الله تعالى لك في تزويحك أو في مولودك فدعا له ولم يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا إقراراً بتزويج ولا ولد .

ما يكون قذفاً وما لا يكون

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً لقول الله عز وجل «والذين يرمون أزواجهم» قال فإذا فعل فعله اللعان إن طلبته وله نفي ولده وحمله إذا قال هو من الزنا الذي رميتها به ولو ولدت ولدا فقال ليس بابني أو رأى حملاً فقال ليس مني ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يقفه في الولد فيقول لم قلت هذا ؟ فإن قال لم أقذفها ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي وقد عرف نكاحها فلا يلحقه نسبه إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه أحلفناه فإن حلف برىء وإن نكل أحلفناها فإن حلفت لزمه وإن لم تحلف لم يلزمه (قال الربيع) رحمه الله وفيه قول آخر أنها وإن لم تحلف لزمه الولد لأن للولد حقا في نفسه وتركها اليمين لا يبطل حقه في نفسه فلما لم تحلف فتبرأ لزمه الولد (قال الشافعي) ولو جاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته أو في وقت من الأوقات يدل على أنها ولدته بعد تزويجه إياها بما يمكن أن يكون منه ويحدد حدا علمنا أن ذلك بعدما تزوجها بستة أشهر فأكثر ألحقت الولد به ، قال وإنما قلت إذا نفى الرجل حمل امرأته ولم يقذفها بزنا لم الأعن بينها لأنه قد يكون صادقا فلا يكون هذا حملاً وإن نفى ولدا ولدته ولم يقذفها وقال لا الأعن ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها للاعنها لأنه إذا للاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده وقد حكمت أنها قد ولدته وإنما أوجب الله عز وجل اللعان بالقذف ولا يجب بغيره (قال الشافعي) رحمه الله وإذا لاعن الرجل امرأته بولد فنفيه عنه ثم جاءت بالولد لسته أشهر أو أكثر (٣) وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان فإن نفاه بلعان فذلك له ، وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن فأقر بالأول ونفى الآخر أو أقر بالآخر ونفى الأول فهو سواء وهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد ، فإذا أقر بأحدهما لم يكن له نفي الآخر الذي ولد معه في بطن كما لا يكون له نفي الولد الذي أقر به وإن كان نفي أيهما نفي بقذف لأمه فطلبت حدها فعليه الحد ، وإذا ولدت ولداً فنفاه فمات الولد قبل يلتعن الأب فإن التعن الأب نفي عنه المولود ، ولو كان رجل جنى على المولود فقتله فأخذ الأب ديته أو جنى عليه جنينا فأخذ الأب ديته ردها الأب إذا نفي عنه فهو غير أبيه ، وهكذا لو ولد له ولدان فمات أحدهما ثم نفاهما فالتعن نفي عنه الميت والحى ولو

ولدت له ولدا فنفاه بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماء جميعاً لأنه حبل واحد وولد لها إن كان قذفها وطلبت ذلك (قال) ولو لم ينفه ولم يقر به وقف فإن نفاه وقال اللعان الأول يكفيني لأنه حبل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر ولو ولدا معا لم يلتعن إلا بنفسهما معا وكذلك لو التعن من الأول ثم الثاني ثم نفى الثالث التعن به أيضاً لا يني ولد حادث إلا بلعان به بعينه ولو قذف رجل امرأته وبها حمل أو معها ولد وأقر بالحمل والولد أو لم ينفه كان لازماً له لأنها قد تزني وهي حبل منه ووالد منه ويلتعن للقذف أو يجد إن طلبت ذلك ولو قال رجل لامرأته زنت وأنت صغيرة أو قال لامرأته وقد كانت نصرانية أو أمة زنت وأنت نصرانية أو أمة أو قال لامرأته زنت مستكرهه أو أصابك رجل نائمة أو زنى بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد في شيء من هذا ، وإن كان أوقع هذا عليها قبل نكاحها لم يكن عليه لعان وعزز للأذى وإن كان أوقع هذا عليها وهي امرأته ولم ينسبه إلى حين لم تكن له فيه امرأة فلا حد عليه وإن التعن فلا يعزر وتقع الفرقة وإن لم يلتعن عزر للأذى ولو قال لامرأة إن تزوجتك فأنت زانية أو إذا تزوجتك فأنت زانية أو قال لامرأته إذا قدم فلان فأنت زانية أو خيرها فقال إن اخترت نفسك فأنت زانية فلا حد ولا لعان ويؤدب إن طلبت ذلك على إظهار الفاحشة قبل أن ينكحها وقبل أن تختار وبعد النكاح والاختيار ولو قال رجل لامرأته يا زانية فقالت زنت بك وطلبا معا مالهما سألناها فإن قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي حلفت ولا شيء عليها لأن إصابته إياها ليست بزنا وعليه أن يلتعن أو يجد ، وإن قالت زنت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا حد عليه لأنها مقرة بالزنا ولا لعان ولو قال لها يا زانية فقالت أنت أزني مني فعليه الحد أو اللعان ولا شيء عليها في قولها أنت أزني مني لأنه ليس بقذف بالزنا إذا لم ترد به القذف ولو قال لها أنت أزني من فلانة لم يكن هذا قذفاً ولا لعان ولا حد ويؤدب في الأذى فإن أراد به القذف فعليه الحد أو اللعان ولو قال لها أنت أزني الناس لم يكن قاذفاً إلا بأن يريد القذف ويعزر وهذا لأن هذا أكبر من قوله أنت أزني من فلانة ولو قال لامرأته يازان كان عليه الحد أو اللعان وهذا ترخيم كما يقول الرجل للمالك يا مال ولحارث يا حارث ولو قال لها زنات في الجبل أحلفناه بالله ما أراد قذفها بالزنا ولا لعان ولا حد لأن زنات في الجبل رقيت في الجبل ولو قالت له هي يا زانية فعليها الحد لأنها قد أكملت القذف وزادته حرفاً أو اثنين وإذا قال الرجل لامرأته زنت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنه أوقع القذف وهي غير زوجة ولو جعلته يلاعن لأنه إنما تكلم بالقذف الآن جعلته يلاعن أو يجد إذا قال الرجل لامرأة له بالغ زنت وأنت صغيرة ولكني أنظر إلى يوم تكلم به لأن القذف يوم يوقعه ولو قذف رجل امرأة بالزنا قبل أن ينكحها فطلبت بالحد حد ولا لعان لأن القذف كان وهي غير زوجة ولو قذفها بالزنا ولم تطلبه بالحد حتى نكحها ثم قذفها ولاعنها وطلبت بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتى حده لها الإمام في القذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد ولو طلبته بها معا حده بالقذف الأول وعرض عليه اللعان بالقذف الآخر فإن أبى حده أيضاً لأن حكمه قاذفاً غير زوجة الحد وحكمه قاذفاً زوجة حد أو لعان فإذا التعن فالفرقة واقعة بينها وإن لم أحده والأعن بينهما لم يكن حده في القذف بأوجب على من حمله على اللعان أو الحد في القذف الآخر وكان لغيري أن لا يحده ولا يلاعن وإذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة وحد أو طرح الحد باللعان جاز طرحها معا وكذلك لو قذفها وامرأة معها أجنبية في كلمة واحدة حد للأجنبية ولاعن امرأته أو حد لها ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة أو كلمات فقمين معا أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لها وأبتهن لاعن سقط حدها وأبتهن نكل عن أن يلتعن حد لها

إذا طلبت حدها ويلتعن لهن واحدة واحدة وإذا تشاحن أيتها تبدأ؟ أقرع بينهن فأيتها بدأ الإمام بها
بغير قرعة رجوت للإمام أن لا يأثم لأنه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحداً واحداً إذا طلبته واحدة
واحدة ولو قذف رجل امرأته بزنايين في ملكه التعن مرة أوحد مرة لأن حكمها واحد وكذلك لو قذف
امرأة أجنبية مرتين كان حداً واحداً ولو قذف رجل نقرأ بكلمة واحدة أو كلمات كان لكل واحد منهم
حده ولو قال رجل لا مرتماأت طالق ثلاثاً أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هي أو طالق
ولم يدخل بها أو أي طلاق ما كان لا رجعة له عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يا زانية حد ولا لعان إلا
أن يكون ينفي به ولداً أو حملاً فيلاعن للولد ويوقف الحمل فإذا ولدت التعن فإن لم تلد حد ولو بدأ
فقال يا زانية أنت طالق ثلاثاً التعن لأن القذف وقع وهي امرأته ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد
ولا لعان إلا أن ينفي ولداً فيلاعن به ويسقط الحد ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا
لعان إلا أن ينفي ولداً فلا ينفي إلا بلعان ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطأ حراماً
فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولداً أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لم تلتعن وإذا قذف رجل امرأته
فارتدت عن الإسلام وطلبت حدها لا عن أحد لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد
كان هكذا ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزنى لأن زناها دليل على صدقه بزنيها ورددتها لا تدل على أنها
زانية وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقذفها ثم أسلمت فطلبت حدها لا عن أحد ولا حد لأن القذف
كان وهي كافرة وكذلك لو كانت مملوكة فعتقت أو صبية فبلغت وإذا ملك الرجل امرأته أمرها
فاختارت نفسها ثم قذفها فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة لا عن أحد وإن كان لا يملك الرجعة حد
ولا يلاعن فإن قذفها ثم طلقها لا عن أحد لأن القذف كان وهي زوجة وإذا طلق الملاحن امرأته لم يقع عليها
الطلاق وللملاعنة السكنى ولا نفقة لها وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقربه وأكذب نفسه
حد إن طلبت الحد وألحق به الولد وهكذا لو أقربه الأب وهو مريض فطلبت حدها فلم يجد حتى مات
فهو ابنه يرثه ويثبت نسبه منه وإن لم يجد لأمه ولو كانت المسألة بحالها وكان الابن هو الميت والأب هو
الحي فادعاه بعد الموت وللابن مال أو لا مال له أوله ولد أو لا ولد له ثبت نسبه منه وورثه الأب ولو
كان قتل فانتسب إليه أخذ حصته من دينه ولو كان الولد المنفي عن أبيه منع ميراثه من قبل أبيه في حياته
لأنه كان منقياً عن ميراثه الذي منعه لأن أصل امره أن نسبه ثابت فإنه إنما هو منقياً ما كان أبوه
ملاعناً مقماً على نفيه باللعان وإذا التعن الزوجان بولد أو غير ولد ثم قذف الزوج امرأته التي لاعن فلا
حد عليه كما لو حد لها بقذف فقذفها لم يجد ثانية ونهى عن قذفها فإن انتهى وإلا عزر وإذا قذفها غير
الزوج الذي لاعنها فعليه الحد وإذا قال رجل لابن ملاحنة لست ابن ملاحنة ما أراد قذف أمه ولا
حد عليه لأننا قد حكمنا أنه ليس ابنه ولو أراد قذف أمه حددناه ولو قال بعدما يقر الذي نفاه أنه ابنه أو
يكذب نفسه لست ابن فلان كان قاذفاً لأمه فإن طلبت الحد حد لها إن كانت حرة مسلمة وإن كانت
كافرة أو أمة عزر وإذا قذف الرجل المرأة فقال أنت أمة أو كافرة فعليها البينة أنها حرة مسلمة والقول
قوله مع يمينه إن لم تكن بينة لأنه يؤخذ منه الحد ولو ادعى الأب الولد فطلبت المرأة حدها حد لها ولزمه
وإن لم تطلبه لزمه الولد ولا يجد ومتى طلبته حد لها ولو قذفها قبل الحد ثم طلبت منه الحد حد لها حداً
واحداً لأن اللعان بطل وصار مفترياً عليها مرتين فأما الأجنبي فيحد لها قبل اعتراف الأب بالولد وبعده
ولو قامت بينة على الأب أنه أكذب نفسه في اللعان أو أقر بالولد لزمه وإن جحد وحد إن طلبت الحد
ولو قامت بينة أنه أكذب نفسه حد ولم يلتعن إذا طلبت وإن جحد ذلك كله ولو قال رجل لامرأته يا

زانية ثم قال عنيت زنات في الجبل حد أو لاعن لأن هذا ظاهر التزنية ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل أحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يخلف حد لها إذا حلفت لقد أراد القذف ولو قال لها يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا جرية أو يا غلعة أو يا ردية أو يا فاسقة وقال لم أرد الزنا أحلفه ما أراد تزنيها وعزر في أذاها ولو قال لها يا غلعة أو يا شبة أو ما أشبه هذا لم يكن في شيء من هذا قذف وكذلك لو قال لها أنت تحبين الجماع أو تحبين الظلمة أو تحبين الخلوات فعليه في هذا كله إن طلبت اليمين يمينه .

الشهادة في اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لا عن الرجل فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود والشهود لا يلاعنون بحال ويكونون عند أكثر المفتين قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة والزوج منفردا يلاعن ولا يحد قال وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تاخذ أكثر ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها عنده على ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه والأجنبي يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل وسواء قذف الزوج امرأته أو جاء شاهدا عليها بالزنا هو بكل حال قاذف فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدث ولم يلاعن إلا أن ينفي ولدا لها بذلك الزنا فيجد أو يلتعن فينفي الولد ، وإن قذفها وانقضى من حملها وجاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إن أراد نفى الولد فإن لم يلتعن لم تنفه عنه ، ولم تحد حتى تلد وتحده بعد الولادة ، ولو جاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان ، ولو كان الشاهدان ابنه منها أو من غيرها لم تجز شهادتهما ، ولا تجوز شهادة الولد لوالده ، ولو كان الشاهدان ابنها من غيره جازت شهادتهما عليها لأنها يبطلان عنه حدها . ولا يثبت عليها بالاعتراف شيء من الحد إلا أن تشاء هي أن يثبت عليها فتحد ، وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة شهداء متفرقين يشهدون عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدث ، وإن كان نفى مع ذلك ولدا لم ينف عنه حتى يلتعن هو ولو شهد ابنا المرأة على أبيها أنه قذف أمها والأب يحد والأم تدعى فالشهادة باطلة لأنها يشهدان لأمها وكذلك لو شهد أبوها وابنها أو شهد رجل وامرأتان لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما لا يراه الرجال ولو شهد لامرأة إبنان لها على زوج لها غير أبيها أنه قذفها أو على أجنبي أنه قذفها لم تجز شهادتهما لأمها ، ولو شهد شاهد على رجل أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وهو يحد لم يكن عليه حد ولا لعان لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف ، ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما ، ولو شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا والآخر أنه قال لابنها منه يا ولد الزنا لم تجز الشهادة فإذا لم تجز فلا حد ولا لعان ، وإن طلبت أن يخلف لها أحلف بالله ما قذفها فإن حلف برىء وإن نكل حلفت لقد قذفها ثم قيل له إن التعتت وإلا حددت ، وكذلك لو ادعت عليه القذف ولم تقم عليه شاهدا حلف ، ولو شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية وآخر أنه قذفها بالعربية في مقام واحد أو مقامين فسواء لا تجوز الشهادة لأن كل واحد من هذا كلام غير الكلام الآخر ، ولو شهد عليه شاهد أنه قال لها زنى بك فلان وآخر أنه قال لها زنى بك فلان رجل آخر لم تجز الشهادة لأن

هذين قذفان مفترقان بتسمية رجلين مفترقين ، ولو قذفها برجل بعينه فجاءت تطلب الحد وجاء الرجل يطلب الحد قيل له إن التعنت فلا حد للرجل وإن لم تلتعن حددت لها حداً واحداً لأنه قذف واحد ، وإن جاء الرجل يطلب الحد قبل المرأة والمرأة ميتة أو حية التعن وبطل عنه الحد فإن لم يلتعن حد ، وكذلك إن كانت المرأة حية ولم تطلب الحد أو ميتة ولم يطلب ذلك ورثتها قيل له إن شئت التعتن فدرأت حد المرأة والرجل ، وإن شئت لم تلتعن فحددت لأبيها طلب فإن جاء الآخر فطلب حده لم يكن له لأن حكمه حكم الواحد إذا كان لعان واحد ، وإذا شهد عليه شاهدان أنه قذف أمها وامرأته في كلمتين متفرقتين جازت شهادتهما لغير أمها وبطلت لأمها وسواء كانت المقدوفة مع أمها امرأة القاذف وأمها امرأته أو لم يكونا أو كانت إحداهما ولم تكن الأخرى ، وإذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يعدلا فيحد أو يلتعن وإن شهد شاهد فشاءت أن يحلف أحلف وإن لم تشأ لم يحبس بشاهد واحد ، ولا يقبل في رجل في حد ولا لعان ، وإذا شهدا بنا الرجل على أبيها وأمها امرأة أبيها أنه قذف امرأة له غير أمها جازت شهادتهما لأنها شاهدان عليه بحد وللأب أن يلتعن وليس ذلك عليه فالتعانه إحداث طلاق ولم يشهدا عليه بطلاق ، ولو شهدا أنه طلق امرأة له غير أمها فقد قيل ترد شهادتهما لأن أمها تنفرد بأبيها وما هذا عندي بين لأن لأبيها أن ينكح غيرها ولا أعلم في هذا جر منفعة إلى أمها بشهادتهما ، وكل من قلت تجوز شهادته فلا تجوز حتى يكون عدلاً ، ولو أن شاهدين شهدا على رجل بقذف امرأته أو غيرها ثم ماتا مضي عليه الحد أو اللعان ، وكذلك لو عميا ولو تغيرت حالهما حتى يصيرا ممن لا تجوز شهادتهما بفسق فلا حد ولا لعان حتى يكونا يوم يكون الحكم بالحد واللعان غير مجروحين في أنفسهما (قال) وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد القاضي يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ لها الحد واللعان إن كانت حية حاضرة ، وإذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران أو عبدان أو كافران فأبطلنا شهادتهما ثم بلغ الصغيران وعق العبدان وأسلم الكافران فأقامت المرأة البينة بالقذف أجزنا شهادتهم لأنها ليس إنما رددناها بأن لم يكونوا شهوداً عدولاً في تلك الحال وسواء كانوا عدولاً أو لم يكونوا عدولاً ، ولو كان شاهد على ذلك حران مسلمان مجروحان في أنفسهما فأبطلت شهادتهما ثم عدلا وطلبت المرأة حدها لم يكن لها من قبل أنا حكمنا على هذين بأن شهادتهما باطلة ومثلها في تلك الحال قد يكون شاهداً لو كان عدلاً غير عدو . ولو شهد هؤلاء على رؤية أو سماع ثبت حقا لأحد أو عليه في تلك الحال التي لا يجوز فيها شهادتهم وأقاموا الشهادة عليه في الحال التي يجوز فيها شهادتهم أجزتها ، وكذلك أن يكون عدوان لرجل أو فاسقان سمعا رجلا يقذف امرأة فلم تطلب ذلك المرأة أو طلبته فلم يشهدا حتى ذهبت عداوتها للرجل أو عدلا جازت شهادتهما لأنه لم يحكم برد شهادتهما حتى يشهدا ، وكذلك العبيد يسمعون والصبيان والكفار ثم لا يقيمون الشهادة إلا بعد أن يبلغ الصبيان أو يعتق العبيد ويسلم الكفار فإذا قذف الرجل امرأته فأقر أو أقامت عليه بينة فجاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا فلا حد عليه ولا لعان ولا عليها ولا يقيم عليها حد بأحد يشهد عليها بإقرار وإن كانوا أربعة حتى تفرهي وتثبت على الإقرار حتى يقيم عليها الحد ، ولو جاء بشاهد وامرأتين يشهدون على إقرارها بالزنا فلا حد عليها ولا يدرأ عنه الحد لأن شهادة النساء لا تجوز في هذا ويحد أو يلاعن ، وكذلك لو شهد عليها ابناها منه بالإقرار بالزنا كانت شهادتهما لأبيها باطلا وحد أولاعن ، ولو عفت امرأته عن القذف أو أجنبية ثم ارادت القيام به عليه بعد العفو لم يكن لها ، ولو أقرت بالزنا فلا حد ولا لعان على الزوج ، ولو شهد شاهدان على رجل قد ادعى عليه أنه قذفها ثم

شهدا أنه قذف امرأته أو قذف امرأته ثم قذفها لم أجز شهادتها للمرأة لأن دعوتهما عليه القذف عداوة وخصومة ولو عفووا القذف لم أجز شهادتها عليه لامرأته إلا أن لا يشهدا عليه إلا بعد عفوها عنه وبعد أن يرى ما بينه وبينها حسن لا يشبه العداوة فأجز شهادتها لامرأته لأنني قد اختبرت صلحه وصلحهما بعد الكلام الذي كان عداوة وليس له بخصمين ولا يجرحان بعداوة ولا خصومة ، وإذا أقرت المرأة بالزنا مرة فلا حد على قذفها ، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة أو ذمية يوم وقع القذف فلا حد ولا لعان ويعزر إلا أن يلتعن ولو كان شاهدا المرأة شهدا أنها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لأن كل واحدة من من البيتين تكذب الأخرى في أن لها الحد فلا يحد ويعزر إلا أن يلتعن ، ولو لم يقم بينه وشهد شاهداها على القذف ولم يقولا كانت حرة يوم قذفت ولا مسلمة وهي حين طلبت حرة مسلمة فقال الزوج كانت يوم قذفها أمة أو كافرة كان القول قوله ودرأت الحد عنه حتى تقيم البينة أنها كانت حرة مسلمة فإن كانت حرة الأصل أو مسلمة الأصل فالقول قولها وعليه الحد أو اللعان إلا أن يقيم البينة على أنها كانت مرتدة يوم قذفها (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية أو مقرة بالزنا وسأل الأجل لم يؤجل في ذلك أكثر من يوم أو يومين فإن لم يأت ببينة حد أو لاعن ، وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته وهي بالغة فقال قذفتك وأنت صغيرة فالقول قوله وعليها البينة أنه قذفها كبيرة ، ولو أقام البينة أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت هي البينة أنه قذفها كبيرة لم يكن هذا اختلافا من البينة وكان هذان قذفين قذف من الصغر وقذف في الكبر وعليه الحد إلا أن يلاعن ولو اتفق الشهود على يوم واحد فقال شهود المرأة كانت حرة مسلمة بالغة وشهود الرجل كانت صبية أو غير مسلمة فلا حد ولا لعان لأن كل واحدة من البيتين تكذب الأخرى ، ولو أقامت المرأة بينة أن الزوج أقر بولدها لم يكن له أن ينفيه فإن فعل وقذفها فتى أقامت المرأة البينة أن زوجها قذفها بعد أو أقر أخذ لها بجدها إلا أن يلاعن فارقها أو لم يفارقها ، ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها حد لها إلا أن يلتعن ، أخبرنا الربيع قال الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال يلاعنها (قال الشافعي) من حلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بنبي غير الله فليس بحالف ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من حلف بالذي يلزمه به كفارة . ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى لأنه لم يعد إن كان ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه ما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الإيلاء .

تمّ الجزء الخامس من كتاب : (الام) للامام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه
ويليه . . . إن شاء الله . . . الجزء السادس : وأوله :

« كتاب الجراح -- أصل تحريم القتل »

ص	
٤٤	نكاح العدة ونكاح العيد
٤٦	العهد بغير من نفسه والأمة
٤٦	تسرى العبد
٤٧	فسخ نكاح الزوجين بغير أحدهما
٤٨	تفريق بسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة
٤٨	الإصابة والطلاق والموت والخرس
٤٩	أهل الطلاق في العدة
٤٩	الإصابة في العدة
٤٩	النفقة في العدة
٥٠	الزوج لا يدخل بأمراته
٥١	اختلاف الزوجين
٥١	(الصدوق)
٥٢	الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد
	انقضاء العدة
٥٣	الرجل يسلّم وعنده أكثر من أربع نسوة
٥٤	نكاح المشرك
٥٤	تفريق نكاح أهل الشرك
٥٨	ترك الاختيار والنفقة فيه
٥٩	من يفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا يفسخ
٦٠	طلاق المشرك
٦٠	نكاح أهل السنة
٦٢	نكاح المرتد
٦٢	(كتاب الصدوق)
٦٤	في الصدوق بعينه يتلف قبل دفعه
٦٥	فحين دفع الصدوق ثم طلق قبل الدخول
٦٧	صدوق ما يزيد بيده
٦٨	صدوق الشيء بعينه لا يدفع حتى يزيد أو ينقص
٧٠	المهر والبيع
٧٤	(التفويض)
٧٦	المهر الفاسد
٧٧	الاختلاف في المهر
٧٨	الشرط في النكاح
٨٠	ما جاء في حق المهر
٨١	صدوق الشيء بعينه فوجد معيب
٨٢	(كتاب الشغار)
٨٤	نكاح المحرم
٨٥	نكاح المطل ونكاح المتعة
٨٧	باب الخيار في النكاح
٨٧	ما يدخل في نكاح الخيار
٨٨	باب ما يكون خيار قبل الصدوق

ص	
٩	(كتاب النكاح)
٩	ما يحرم المصح بين
٩	من يجل المصح بين
٩	المصح بين المرأة ومحصنها
٩	نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إيمانهم
٩	تفريق تحريم المسلمات على المشركين
٩	باب نكاح حر أو أهل الكتاب
١٠	ما جاء في منع إيمان المسلمين
١٢	نكاح المعتدين
١٢	نكاح الإبل
١٤	اجتماع الولاية وتفريقهم
١٥	ولاية المولى
١٥	منيب بعض الولاية
١٥	من لا يكون ولياً من ذمي القرابة
١٥	الأحكام
١٦	ما جاء في تنافح الولاية
١٧	إنكاح الوليين والوكالة في النكاح
١٧	ما جاء في إنكاح الآباء
١٨	الأب ينكح ابنة البكر غير الكفنة
٢٠	المرأة لا يكون لها الولي
٢٠	ما جاء في الأوصياء
٢١	إنكاح الصغار والمجانين
٢١	نكاح الصغار والمفلوجين على عظم من الرجال
٢٢	النكاح بالشهود
٢٣	أيضاً
٢٤	ما جاء في النكاح بل أهل ونكاح من لم يولد
٢٤	ما يجب به عقد النكاح
٢٥	ما يحرم من النساء بالقرابة
٢٥	رضاعة الكبير
٢٥	في لبن الرجل والمرأة
٢٦	(باب الشهادة والإقرار بالرضاعة)
٢٦	الإقرار بالرضاع
٢٦	الرجل يرضع من ثوبه
٢٦	رضاع الغنم
٢٦	(باب التعريض بالخطبة)
٢٦	الكلام الذي يتخذ به النكاح وما لا يتخذ
٢٦	ما يجوز وما لا يجوز في النكاح
٢٦	نهي الرجل أن يخطب على خطبة أمته
٢٦	نكاح المعتنق والمعتنق والمجرب
٢٦	ما يجب من إنكاح العبد

ص	
١٥٩	ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره
١٦٠	ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين
١٦٢	الخلاف في السيايا
١٦٤	الخلاف فيما يؤق بالزنا
١٦٨	ما جاء في نكاح إمام المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمامهم
١٧٠	باب التعريض في خطبة النكاح
١٧٠	ما جاء في الصداق
١٧٢	باب الخلاف في الصداق
١٧٣	وما جاء في النكاح على الإجابة
١٧٣	والنهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخته
١٧٥	ما جاء في نكاح المشرك
١٧٦	باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
١٧٨	باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة
١٨١	الخلاف في نكاح الأولياء والستة في النكاح
١٨٤	باب طهر الحائض
١٨٤	في إتيان الحائض
١٨٤	الخلاف في اعتزال الحائض
١٨٥	باب ما ينال من الحائض
١٨٥	الخلاف في مباشرة الحائض
١٨٦	باب إتيان النساء في أدبارهن
١٨٦	ما يستحب من تحصين الإمام عن الزنا
١٨٦	نكاح الشغار
١٨٧	الخلاف في نكاح الشغار
١٩٠	نكاح المحرم
١٩١	باب الخلاف في نكاح المحرم
١٩١	باب في إنكاح الوليين
١٩٢	باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل
١٩٢	إباحة الطلاق
١٩٢	كيف إباحة الطلاق
١٩٣	رجوع وجه الطلاق
١٩٤	تفريع طلاق السنة في غير المنحول بها والتي لا تحيض
١٩٤	تفريع طلاق السنة في المنحول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبا
١٩٦	ما يطلق التي لم يدخل بها
١٩٧	ما جاء في الطلاق الى وقت من الزمان
١٩٨	ما يطلق بالوقت الذي قد مضى
١٩٩	ما يفسخ
٢٠٠	الطلاق بالحساب
٢٠٢	الخلع والنشوز
٢٠٣	رجوع القسم للنساء
٢٠٤	تفريع القسم والعدل بينهن
٢٠٦	القسم للمرأة المنحول بها
٢٠٧	سفر الرجل بالمرأة

ص	
٨٩	الخيار من قبل النسب
٩٠	في العيب بالمنكحة
٩٢	الأمة تفر بنفسها
٩٢	(كتاب النفقات)
٩٢	وجوب نفقة المرأة
٩٥	باب قدر النفقة
٩٦	باب في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب
٩٧	نفقة العبد على امرأته
٩٨	الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
٩٩	أي الوالدين أحق بالولد
١٠٠	با إتيان النساء حبضا
١٠١	في أدبارهن
١٠١	الاستمناء
١٠٢	الاختلاف في المنحول
١٠٣	اختلاف الزوجين في متاع البيت
١٠٣	الاستبراء
١٠٧	(النفقة على الأقارب)
١٠٨	نفقة المالك
١١١	الحجبة على من خالفنا
١١٤	جماع عشرة النساء
١١٤	النفقة على النساء
١١٥	الخلاف في نفقة المرأة
١١٨	القسم للنساء
١١٨	الحال التي يخلف فيها حال النساء
١١٩	الخلاف في القسم للبكر وللثيب
١١٩	قسم النساء إذا حضر السفر
١٢٠	الخلاف في القسم في السفر
١٢٠	نشوز الرجل على امرأته
١٢٩	ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة
١٢٤	الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته
١٢٣	الخلاف في طلاق المختلعة
١٢٤	الشقاق بين الزوجين
١٢٤	حبس المرأة لميراثها
١٢٦	الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ
١٢٩	الخلاف في الطلاق
١٣١	انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العمد إذا احتضنت
١٣١	الخلاف في خيار الأمة
١٣٣	(اللعان)
١٤٤	الخلاف في اللعان
١٤٧	الخلاف في الطلاق الثلاث
١٥٠	ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه
١٥٣	ما جاء في أمر النكاح
١٥٥	في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج
١٥٦	الخلاف في هذا الباب
١٥٨	ما جاء في نكاح المهدودين

ص	
٢٦٦	ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٢٦٧	من يقع عليه الطلاق من النساء
٢٦٩	الخلاص فيما يحرم الزنا
٢٦٩	من لا يقع طلاقه من الأزواج
٢٧٠	طلاق السكران
٢٧٠	طلاق المريض
٢٧٤	المولى عليه والعبد
٢٧٥	من يلزمه الطلاق من الأزواج
٢٧٥	الطلاق الذي تملك فيه الرجعة
٢٧٦	ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع
٢٧٧	الحجة في البتة وما أشبهها
٢٧٩	باب الشك واليقين في الطلاق
٢٨٢	الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة
٢٨٢	اليقين التي يكون بها الرجل موليا
٢٨٥	الإيلاء في الغضب
٢٨٥	المخرج من الإيلاء
٢٨٦	الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالإيمان
٢٨٧	التوقيف في الإيلاء
٢٨٨	من يلزمه الإيلاء من الأزواج
٢٨٩	الوقف
٢٩٠	طلاق المولى قبل الوقف وبعده
٢٩١	إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته
٢٩١	وأهل النعمة والمشركون
٢٩١	الإيلاء بالألسنة
٢٩٢	إيلاء الخصي غير المحبوب والمحبوب
٢٩٢	إيلاء الرجل مرارا
٢٩٣	اختلاف الزوجين في الإصابة
٢٩٣	من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه
٢٩٤	الظهار
٢٩٥	ما يكون ظهارا وما لا يكون
٢٩٦	متى نوجب على المظاهر الكفارة
٢٩٨	باب عتق المؤمنة في الظهار
٢٩٨	من يجزىء من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزىء
٣٠٠	ما يجزىء من الرقاب الواجبة وما لا يجزىء
٣٠٠	من له الكفارة بالصيام في الظهار
٣٠١	الكفارة بالصيام
٣٠٢	الكفارة بالإطعام
٣٠٣	تبعض الكفارة
٣٠٣	(كتاب اللعان)
٣٠٤	من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن
٣٠٦	أين يكون اللعان
٣٠٧	أي الزوجين يبدأ باللعان
٣٠٨	كيف اللعان
٣٠٩	ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة ونفى
٣١١	الولد وحده المرأة
٣١١	الوقت في نفي الولد
٣١٢	ما يكون قذفا وما لا يكون
٣١٥	الشهادة في اللعان

ص	
٢٠٧	نشوز المرأة على الرجل
٢٠٨	الحكمين
٢٠٩	ما يجوز به أخذ مال المرأة منها
٢١٠	حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها
٢١٠	ما تحل به الفدية
٢١١	الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع
٢١٢	ما يقع بالخلع من الطلاق
٢١٣	ما يجوز خلعها وما لا يجوز
٢١٤	الخلع في المرض
٢١٥	ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز
٢١٦	المهر الذي مع الخلع
٢١٧	الخلع على الشيء بعينه فيتلغ
٢١٧	خلع المرأتين
٢٢٠	محاطبة المرأة الرجل بما يلزمها من الخلع
	وما لا يلزمها
٢٢١	اختلاف الرجل والمرأة في الخلع
٢٢٢	باب ما يقتضي به الزوج من الخلع
٢٢٣	خلع المشركين
٢٢٣	الخلع إلى أجل
٢٢٤	(العدد)
٢٢٤	عدة المنخول بها التي تحيض
٢٢٩	عدة التي يشتر من الحيض والتي لم تحض
٢٣٠	باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها
٢٣٠	عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابي
٢٣٠	العدة من الموت والطلاق والزواج الغائب
٢٣١	العدة من الموت والطلاق والزواج غائب
٢٣١	عدة الأمة
٢٣٣	استبراء أم الولد
٢٣٥	عدة الحامل
٢٣٨	عدة الوفاة
٢٤٢	مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها
٢٤٦	الأحاديث
٢٤٨	اجتماع العدتين
٢٥٠	باب سكنى المطلقات ونفقاتهن
٢٥١	العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها
٢٥٣	نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها
٢٥٥	امرأة المفقود
٢٥٧	عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
٢٥٩	عدة المشركات
٢٥٩	أحكام الرجعة
٢٦٠	كيف تثبت الرجعة
٢٦١	وجه الرجعة
٢٦١	ما يكون رجعة وما لا يكون
٢٦٢	دعوى المرأة انقضاء العدة
٢٦٣	الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله
٢٦٤	نكاح المطلقة ثلاثا
٢٦٥	الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها
٢٦٦	ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره

الاحكام

تأليف

الامام ابي عبد الله محمد بن ادریس

اشافعی

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر المزني

الجزء السادس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكاتب: البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩ - صرب: ١١/٧٠٦١-
٨٣٨٢٠٢
المطابع والمعمل: حارة حريك - شارع عبدالنور - هاتف: ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨
برقياً: فكسيف - تليكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE



كتاب جراح العمدة

أصل تحريم القتل من القرآن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به » الآية وقال الله عز وجل « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً » الآية وقال الله تبارك وتعالى « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقال « أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض » الآية . وقال الله عز وجل « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » إلى « فأصبح من النادمين » وقال عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية .

قتل الولدان

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الآية وقال جل ثناؤه « وإذا الموءدة سئلت . بأي ذنب قتلت » وقال « وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم » (قال الشافعي) كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوفاً العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم » الآية (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي معاوية عمر والنخعي قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الكبائر أكبر؟ فقال « أن نجعل لله ندا وهو خلقك » قلت ثم أي؟ قال « أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » .

تحريم القتل من السنة

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل

ثلاث كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفس عمداً بغير حق وهذا موضوع في مواضعه (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بجنتها وحسابهم على الله » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبدالله بن عدى بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذتني بشجرة فقال أسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله » فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » (قال الربيع) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك » يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وإنك بمنزلة مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها لا أن يكون كافراً مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة » أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقتيل فقال « من به » فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال « والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض ⁽¹⁾ لأكبهم الله في النار » وأخبرنا مسلم أيضاً بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا » أخبرنا الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعان على قتل امرئ مسلم بشرط كلمة لني الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله مع التشديد في القتل » .

جماع إيجاب القصاص في العمد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله جل وعز « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » (قال الشافعي) في قول الله عز وجل « فلا يسرف في القتل » لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل « كتب عليكم القصاص في القتلى » فالقصاص إنما يكون من فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب « إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد ابن علي رضي الله عنه ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال كان فيها

(1) قوله : لأكبهم هكذا في النسخ التي بيدنا ومثله في صحيح الترمذي وهو مخالف لما اشتهر وذكره أهل اللغة والصرف من أن « كب » الثلاثي متعد . و« أكب » الرباعي لازم . وأنه من النوادر . كتبه مصححه .

« لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أيجر عن أبياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني طيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذا معك » فقال ابني أشهد به فقال « أما إنه لا يحنى عليك ولا تجنى عليه » .

من عليه القصاص في القتل وما دونه

(قال الشافعي) لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره (قال الشافعي) وإذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ يجوز إقراره أنه جنى جنابة عمدا ووصف الجنابة فأثبتها ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطأ في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه (قال الشافعي) ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة لأنني أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك أحتاج إلى أن أقول له وهو يعقل إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك (قال الشافعي) ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جنابة عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه صغيراً كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فإن أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقربه وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فإن كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وإن لم يعلم أفيد المجنى عليه منه (قال الشافعي) وحيث قبلت منه فعليه اليمين إن طلبها المدعى (قال الشافعي) ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جنابة عمداً سألتهم أكان بالغا أو صغيراً؟ فإن لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجنابة أو يقول كانت وأنا صغير جعلتها جنابة صغير وجعلت أرشها في ماله ولم أقدم منه (قال) ولو أن رجلاً يحن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنونه كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجنابة ولم يثبتوا كان ذلك في حال جنونه أو إفاقته كان هكذا وإن أثبتوا أنه كان في حال إفاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بمرض أي مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو أثبتوا أن مجنوناً جنى وهو سكران وقالوا لا ندري ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به؟ جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مفيقاً من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوباً على عقله وآخرون أنه جنى هذه الجنابة غير مغلوب على عقله ألغيت البيتين لتكافئها وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يحن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوباً على عقله وقال شر بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود .

باب العمدة الذي يكون فيه القصاص

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : جاع القتل ثلاثة وجوه عمد فيه قصاص فلولى المجنى عليه عمد القصاص إن شاء وعمد بما ليس فيه قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسان الرمح والمخيط وما أشبه مما يشق بجده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح (قال الشافعي) وهو السلاح والله أعلم الذي أمر الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة فحدد حتى صار إذا وجيء به أو رمى به يخرق حده قبل ثقله مثل العود يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فكل من أصاب أحدا بشيء من هذا جرحه فمات من الجرح ففيه القصاص (قال الشافعي) وإن ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو محيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحاً أو شادخاً مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه (قال الشافعي) وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله أو بشيء من الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفاً لا يشدخ وكذلك لو ضربه بجذ السيف أو غيره فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه (قال الشافعي) وما كان من شيء من الحديد أو غيره على عصا خفيفة شبيهة^(١) بالنصيب فضرب به الضربة الواحدة فمات منه فلا قود عليه لأن هذا لا يتخذ لينهر دماً ولا يتخذ يمات به وإن قتل قتل بالثقل لا بالحد (قال) وكذلك المعراض يرمي به فلا يجرح ويصيب بعرضه فموت أو يصيب بنصله فلا يجرح فموت (قال) وهكذا لو ضربه بجرح لا حد له خفيف فرضخه فمات فلا قود ولو شججه وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه أو ضربه أسواطاً يرى أن مثله لا يموت من مثلها فلا قود ولو كان نضوا فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولو كان محتماً فضربه مائة والأغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديد له حد يجرح فجرح به جرحاً صغيراً أو كبيراً فمات منه ففيه القود لأنه يجرح بجده والحجر يجرح بثقله ولو كان من المرو أو من الحجارة شيء يحدد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود إن مات المجروح وإن ما جاوز هذا فكان الأغلب منه أن من ضرب به أو ألقي فيه أو ألقي عليه لم يعش فضرب به رجل رجلاً أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه لا يعاش من مثله وكذلك السياط وما في هذا المعنى وذلك أن يضربه على خاصرته أو في بطنه أو على ثديه ضرباً متتابعاً أو على ظهره المائتين أو الثلاثمائة أو على ألبته فإذا فعل هذا فلم يقلع عنه إلا ميتاً أو مغمي عليه ثم مات ففيه القود وفي أن يسعر الحفرة حتى إذا أنجحت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الأرض ثم يلقيه فيها مربوطاً أو

(١) قوله : بالنصيب كذا في النسخ ولعله محرف عن «النصب» بضمين جمع نصاب وهو مقبض السكين .

يربطه ليغرقه في الماء فإن فعل هذا فمات في مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود (قال الشافعي) فإذا شعر النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وإن ألقاه فيها صحيحاً فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود وإن عالج فغلبه كثرتها أو التهاها ففيه القود وكذلك إن ألقي فيها فلم يزل يتحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الأغلب أنه لا يعاش منه فمات منه ففيه القود وإن كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بأن يكون إلى جنب أرض لا نار عليها فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وإن ألقاه في ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جربة الماء فمات فلا قود^(١) وإن كان لا يحسن العوم وألقاه قريباً من نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وإن ألقاه في ماء لا يتخلص في الأغلب منه فمات فعليه القود ، ولو كان الأغلب أنه يتخلص منه فأخذه حوت فلا قود وعليه العقل (قال أبو محمد) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل (قال الربيع) وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود لأنه هو الذي قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص (قال الشافعي) وإن خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود . وكذلك إن غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود ، وإن تركه حياً ثم مات بعد فلا قود إلا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجري معه نفسه فيموت من ذلك ففيه القود^(١) (قال الربيع) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص أن لا قود عليه وعليه العقل لأنه لم يموت من اليد (قال الشافعي) وجماع هذا أن ينظر إلى من قتل بشيء مما وصفت غير السلاح المحدد فإن كان الأغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قتلاً وحياً كقتل السلاح أو أوحى ففيه القود . وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود فيه (قال الشافعي) وضرب القليل على الخاصرة يقتل في الأغلب ولا يقتل مثله لو كان في ظهر أو الأيتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الخلق الضعيفة في الأغلب والأغلب أن لا يقتل قوته ، ويقتل في الأغلب في البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل في الأغلب في غيرها (قال الشافعي) فمن نال من امرئ شيئاً فأنظر إليه في الوقت الذي ناله فيه فإن كان الأغلب أن ما ناله به يقتله ففيه القود ، وإن كان الأغلب أن ما ناله به لا يقتله فلا قود فيه (قال الشافعي) وإن طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه في موضع وإن لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به وإن مات في مدة الأغلب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل ولا قود فيه (قال الشافعي) فإن حبسه فجاءه بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام في مثلها

(١) قوله : وإن كان لا يحسن العوم ، إلى قوله «وهو يحسن العوم» هكذا وقع في النسخ وهو غير مستقيم ، فانظر .

كتبه مصححه .

(١) قوله : قال الربيع وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص الخ هكذا وقع في النسخ ولا يناسب ما قبله وقوله «لأنه لم

يمت من اليد» في بعض النسخ «إلا من اليد» فانظر .

فلا عقل ولا قود لأنه ترك أن يشرب فأعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد ممنعه الطعام ، ولو كانت المدة التي منعه فيها الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وإن كان الأغلب أنه لا يمات من مثلها ضمن العقل (قال الشافعي) وإذا أقدمته بما صنع به حبس ومنع كما حبسه ومنعه فإن مات في تلك المدة وإلا قتل بالسيف .

باب العمد فيما دون النفس

(قال الشافعي) رحمه الله : وما دون النفس مخالف للنفس في بعض أمره في العمد فلو عمد رجل عين رجل بأصبعه ففقدناها كان فيها القصاص لأن الأصبع تأتي فيها على ما يأتي عليه السلاح في النفس وربما جاءت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل أصبعه في عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها أو انتجفت كان فيها القصاص (قال الشافعي) ولو لطمه لطمه في رأسه فورمت (٢) ثم اتسعت حتى اوضحت لم يكن فيها قصاص لأن الأغلب من اللطمة أنها قلما يكون منها هكذا فتكون في حكم الخطأ (قال الشافعي) ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو حجر له ثقل غير محدد فأوضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لأن الأغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا ، ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلمها تاماً لأن الأغلب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر إذا أصابه بالشيء فإن كان الأغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشيء من الحديد في النفس فأصابه فيه ففيه القود ، وإن كان الأغلب أنه لا يصنع ذلك إلا قليلاً إن كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال ما يصنع في النفس في إثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه (قال الشافعي) وجماع معرفة قتل العمد من الخطأ أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة ، أو قال عصا في ألبته أو بالسياط في ظهره الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله أو ما دون ذلك من اللطم والوجع والصلك والضربة بالشراك وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطأ الذي لا قود فيه وفيه العقل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن في قبيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فالدية في هذا على العاقلة من قبل أنه خطأ في القتل وإن كان عمداً في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص . والدية في مضي ثلاث سنين (قال الشافعي) وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذي الأغلب فيه أنه يعاش من مثله ، ولم ألق أحداً من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه ، فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة الأغلب أن مثله لا يعيش من مثلها فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة في الرأس واليد والرجل وأعجل قتلاً وأحرى أن لا يعيش أحد منه في الظاهر ..

(٢) قوله : ثم اتسعت كذا في نسخة ، وفي أخرى ثم « لعب » بدون نقط ، فانظر . كتبه مصححه .

الحكم في قتل العمد

(قال الشافعي) رحمه الله : من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه وبلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين في الفضل ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه ، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها بأقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النصيري ضعف دية القرظي ، وكان الشريف من العرب إذا قتل يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشرف القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم فقتل بعضهم غني شأس بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم سل في قتل شأس فقال : إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها ، قالوا وما هي قال : تحيون لي شأساً أو تملثون رداي من نجوم السماء أو تدفعون إلي غنياً بأسرها فأقتلها ثم لا أرى أني أخذت منه عوضاً . وقتل كليب وائل فاقتلوا دهماً طويلاً واعتزلم بعضهم فأصابوا ابنا له يقال له يجير فأتاهم فقال قد عرفتم عزلي فجبر بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا يجير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان معتزلاً (قال الشافعي) وقال إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوى في الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» فقال : إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح فتزل فيهم «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» إذ قوله «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» الآية والآية التي بعدها : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهداً والحسن والضحاك بن مزاحم قال في قوله «فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» الآية (قال) كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس حق له أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله عز وجل «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل : ثم قال «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» يقول : من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم . وقال في قوله «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون» يقول : لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب محافة أن يقتل أخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهداً يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء» قال العفو أن تقبل الدية في العمد «فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» (قال الشافعي) وما قال ابن عباس في هذا كما قال والله سبحانه أعلم . وكذلك ما قال مقاتل (١) لأن الله عز وجل إذ ذكر القصاص . ثم

(١) هنا زيادة في بعض النسخ ونصها «وتقصي مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس والتزليل يدل على ما قال مقاتل لأن الله عز وجل الخ» اهـ . كتبه مصححه .

قال « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » لم يجوز والله أعلم أن يقال إن عفى بأن صولح على أخذ الدية لأن العفو ترك حق بلا عوض . فلم يجوز إلا أن يكون إن عفى عن القتل فإذا عفا لم يكن إليه سبيل وصار للعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدي إليه القاتل بإحسان ، فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان (وقال) وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمها بالأمس ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل . من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل » (قال الشافعي) وأنزل الله جل ثناؤه « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » فيقال والله أعلم في قوله « فلا يسرف في القتل » لا يقتل غير قاتله (قال الشافعي) في قوله تبارك وتعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » إنها خاصة في الحسين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع . ثم أدبها أن يقتل الحر بالحر إذا قتله والأنتى بالأنتى إذا قتلها ولا يقتل غير قاتلها إبطالاً لأن يجاوز القاتل إلى غيره إذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالأنتى إذا كانا حريين مسلمين ولا أنه لا يقتل حر بعد من هذه الجهة إنما يترك قتله من جهة غيرها ، وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان بواحد إذا كانا قاتلين (قال الشافعي) وهي عامة في أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان وإنما يتكافئان بالحرية والإسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع (قال الشافعي) فأبما رجل قتل قتيلاً فولى المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه بلا دية . (قال الشافعي) وإذا كان لولى المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه لأن الله عز وجل إنما جعل السلطان للولى والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو بوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم : فإن مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم في الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفو أو يقتل (قال الشافعي) فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له إلى الدم إذا أخذ الدية أو عفا بلا دية (قال الشافعي) ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لأهل الدين ولا الوصايا العوض في القتل إن أراد الورثة ، فإن عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولأهل الوصايا حقه منها (قال الشافعي) ولو لم تختَر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه (قال الشافعي) ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين ، وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضى عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله (قال الشافعي) ولو لم يمت القاتل ولكن قتل خطأ فأخذت له

دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتل الأول أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء (قال الشافعي) ولو جرحه رجل عمداً ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لأن الجرح قد صار نفساً وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لأن هذه وصية للقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عفوه عن الجرح وصية بضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين أحدهما له مثل عقل الجرح لأنه مال من ماله ملك عنه والآخر لا يجوز لأنه لا يملك إلا بعد موته عنه (قال الشافعي) ولو قتل نفر رجلاً عمداً كان لولي القتل أن يقتل في قول من قتل أكثر من واحد بواحد أيهم أراد ويأخذ من أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثي الدية أو يقتلها إن شاء (قال الشافعي) وإذا كانوا نفراً فضربوه معاً فمات من ضربهم وأحدهم ضارب بمجديدة والآخر بعضاً خفيفة والآخر بجرح أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أني لا أعلم بأي الضرب كان الموت وفي بعض الضرب مالا قود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية في ماله وعلى الآخرين حصتها على عاقبتها (قال الشافعي) وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيئاً فأخطأ به فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية في حصصهم في أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطيء بالحديد حصته من الدية كما تكون دية الخطأ (قال الشافعي) ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت ، وقال في الذي يشركهم بخطأ قولين أحدهما أن الوصية للعاقلة لا للقاتل فجميع ما أصاب العاقلة من حصص أصحابهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر ان لا تجوز له وصية لأنها لا تسقط عن العاقلة إلا بسقوطها عنه فهي وصية للقاتل (قال الربيع) القول الثاني أصح عندي (قال الشافعي) والقول في الرجل يجرح الرجل جرحاً يكون في مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن للمجروح في جرحه مثل ما كان لأوليائه في قتله من الخيار فإن شاء استقاد من جرحه ، وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غريماً من الغرماء يحاص أهل الدين (قال الشافعي) وما أصابه من جرح عمداً لا قصاص فيه فعقله في مال الجارح حال (قال الشافعي) ولو جنى رجل على رجل جنابات كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعض العقل (قال الشافعي) ولو كان القاتل أو الجارح عبداً أو ذمياً أو حراً مسلماً كان لولي المقتول وللمجروح في نفسه على الجاني^(١) أو اختيار العقل من العبد والذمي فإن اختاروه أو أختاره فاقترضوا أو اقتص فلا شيء لهم غير القصاص فإن اختاروا أو اختار العقل فذلك في مال الذمي حال يكونون في ماله غرماء له وفي عتق العبد كاملاً يباع فيه فإن بلغ العقل كاملاً فذلك لولي الدم أو المجروح وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شيء وإن زاد ثمن العبد على العقل رد إلى سيد العبد وإن شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدي عقل النفس أو الجرح متطوعاً غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما في عتقه (قال الشافعي) ولو كان

(١) قوله : أو اختيار العقل كذا وقع في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ قبل هذا ما يصح العطف عليه ووجه الكلام والله أعلم « كان لولي المقتول وللمجروح على الجاني القصاص أو اختيار العقل الخ » فانظر . كتبه مصححه ..

الجاني عبداً على عبد كان لسيد العبد الخيار في القصاص أو العقل وليس للعبد في ذلك خيار أن كانت الجناية جرحاً بريء منه وسواء كان العبد مرهوناً أو غير مرهون إلا أنه إذا أخذ له عقلاً وهو مرهون خير بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهناً إلى المرتهن أو يجعله قصاصاً من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن إنما جعلت عليه إذا أخذ العقل أن يجعله رهناً أو قصاصاً لأنه يقوم مقام بدن العبد إن مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وإن لم يمض وقت وسواء هذا في المدبر وأم الولد للمالك المملوك في هذا كله فأما المكاتب فذلك إليه دون سيده يقتضى إن شاء أو يأخذ الدية فإن أخذ الدية خلى بينه وبينها كما يخلى بينه وبين ماله (قال أبو محمد الربيع) وفي المكاتب يخفى عليه جناية فيها قصاص أنه ليس له أن يقتضى من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقاً فيكون قد أتلف على سيده المال الذي هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به في كتابته (قال الشافعي) وإذا ختم العقل في قتل العمد الذي فيه القصاص فهو حال في النفس وما دونها وكل عمد وإن كان ذباً في مال الجاني موسراً كان أو معسراً لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيئاً (قال الشافعي) وإن أحب الولاة أو المحروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم فإن قال قائل فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود؟ قيل من قول الله جل ثناؤه «فمن تصدق به فهو كفارة له» ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن في العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه، فإن قال قائل فإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالتقود وإن أحبوا فالعقل» قيل له نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منها ليس بأخذ من القاتل إنما هو ترك له كما قال «ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به» ليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء يوجب له إنما يقال هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه (قال الشافعي) وإذا قتل الرجل الرجل عمداً ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاءوا إلا أن حقهم في واحد دون واحد فإذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم فيه إن شاءوا وهو حتى (قال الشافعي) وكذلك للرجل إذا جرحه الرجل الخيار في القصاص في الجرح فإن مات الجراح فله عقل الجرح إن شاء حالاً كما وصفت في مال الجراح (قال الشافعي) وسواء أي ميتة مات القاتل والجراح بقتل أو غيره فدية المقتول الأول، وجرحه في ماله فإن جرح رجل جراحات في كلها قصاص فللمجروح الخيار في كل جرح منها كما يكون في جرح واحد لو جرحه إياه وإن شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها وإن شاء ذلك في كلها فهو له (قال الشافعي) كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه فإن شاء قطع له يداً ورجلاً وأخذ عقل يد ورجل وإن شاء أوضحه وإن شاء أخذ أورش الموضحة إذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في بعض (قال الشافعي) وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته إن أحبوا اقتصوا للميت من النفس أو الجرح إن لم يكن نفسه وإن أحبوا أخذوا العقل وإن أحبوا إذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أورش بعض الجراح ويقتصوا من بعض كان لهم (قال الشافعي) ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد فقتل عشرة رجلاً عمداً فلاولياء المقتول أن يقتلوا من شاءوا منهم وأن يأخذوا الدية من شاءوا فإذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد إلا عشر الدية وإذا كانت الدية فإنما يشرها الرجل على قدر من شركه فيها وهي خلاف القصاص (قال الشافعي) وإن قطع رجل يدي رجل ورجله ثم مات المقطوعة يداً ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبها وإن أرادوا أن يقتلوه يأخذوا أرشاً فيما صنع به لم يكن لهم وإذا كانت

النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح في النفس وهم أن يأخذوا دية النفس كلها ويدعوا القصاص (قال الشافعي) ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التي قطع منه ويدعوا قتله كان ذلك لهم إذا قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك ويقتلوه قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك به ويدعوا قتله فإن قالوا نقطع يديه ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل إذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة إلا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلا ثم قالوا نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك لأنه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد والأرش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بجأها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال ورثته نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك ، وإن أرادوا تركه بعدها تركوه ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك أنهم إنما يتركون إذا قالوا نقتله بما يقاد منه في الجنابة وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون وإياه .

ولاية القصاص

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» (قال الشافعي) فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل» ولم يختلف المسلمون علمته في أن العقل موروث كما يورث المال ، وإذا كان هكذا فكل وارث ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أمأ أو ولداً أو والدا لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ^(١) إذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كما لا يخرجون من سواه من ماله (قال الشافعي) فإذا قتل رجل رجلا فلا سبيل إلى القصاص إلا بأن يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص فإذا فعلوا فلهم القصاص وإذا كان على الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل وإن كره أهل الدين والوصايا لأنهم ليسوا من أوليائه وأن الورثة إن شاءوا ملكوا المال بسببه وإن شاءوا ملكوا القود وكذلك إن شاءوا عفوا على غير مال ولا قود لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة أو بمشيئة المجنى عليه إن كان حيا وإذا كان في ورثة المقتول صغار أو غيب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب ويبلغ الصغار فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم وإذا كان في الورثة معتوه فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وأي الورثة كان بالغا فعفا بمال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقى من الورثة حصته من الدية ، وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية (قال الشافعي) وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل اعف عني فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وإن أحب أن يأخذه به أخذه لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال إنما هو عفواً أحد الأمرين دون الآخر قال الله تعالى «فن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» يعنى من عفى له

(١) قوله : إذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا . كذا في النسخ . وانظر .

عن القصاص (قال الشافعي) ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت ما لزمك لي لم يكن هذا عفوا للدية وكان عفوا للقصاص وإنما كان عفوا للقصاص دون المال ولم يكن عفوا للمال دون القصاص ولا لها لأن الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال «فن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» فأعلم أن العفو مطلقا وإنما هو ترك القصاص لأنه أعظم الأمرين وحكم بأن يتبع بالمعروف بأن يؤدي إليه المعفو له بإحسان وقوله ما يلزمك لي على القصاص اللازم كان له وهو محكوم عليه إذا عفى له عن القصاص بأن يؤدي إليه الدية حتى يعفوها صاحبها ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفوا له عن القصاص لأنه ما كان مقبلا على القصاص فالقصاص له دون الدية وهو لا يأخذ القصاص والدية وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية ، ثم مات القاتل فإن له أخذ الدية لأنه عفا عنها وليست له إنما تكون له بعد عفو عن القصاص ، وإن عفا الولي عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفو ، ولو عفاها في مرضه الذي مات فيه كان عفو جائزا وكان عفو حصته من الدية وصية (قال الشافعي) ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن للباقي إلا الدية ، وإن كان محجورا فعفاها فعفو باطل وليس لوليه إلا أخذها من القاتل ، ولو عفاها وليه كان عفو باطلا ، وكذلك لو صالح وليه منها على شيء ليس بنظر له لم يجز له من ذلك إلا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر (قال الشافعي) وإذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفو عنه وكانت له ولورثته معه الدية لأن في عفو عن القصاص زيادة في ماله وعفو المالك نقص فلا يجوز عفو المالك (قال الشافعي) ومن جاز له عفو ماله سوى الدية جاز ذلك له في الدية ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية (قال الشافعي) ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن القاتل أو قد عفوت حتى عن القاتل ثم مات قبل بين كان لورثته أخذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فإن ادعى القاتل أنه قد عفا الدية والقود فعليه البينة وإن أراد إحلاف الورثة ما يعلمونه عفاها (١) أحلفوهم وأخذوا بحقهم من الدية (قال الشافعي) ولو كان العافي حيا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم والمال أحلف له كما يحلف في دعواه عليه فيما سوى ذلك (قال الشافعي) وكل جنابة على أحد فيها القصاص دون النفس كالنفس للمجنى عليه القصاص إذا أراد أو أخذ المال أو العفو بلا مال فإن مات من غير الجراح قبل أن يقتص أو يعفو فوليّه يقوم في الاقتصاص والعفو مقامه والقول فيه كالقول في النفس لا يختلفان .

باب الشهادة في العفو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا مات المجنى عليه في النفس أو غيرها فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص أو عفا المال والقصاص فلا سبيل إلى القصاص كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته إذا كان بالغا وارثا للمقتول لأن في شهادته إقراراً أن دم القاتل ممنوع وإن لم تكن تجوز شهادته أحلف الشهود عليه ما عفا المال وكانت له حصته من الدية ولا يحلف ما عفا القصاص لأنه لا سبيل إلى القصاص ولا أحلفه على ما إذا حلف عليه لم أطرح عنه يمينه ما شهد به عليه (قال

(١) قوله : أحلفوهم ، كذا في النسخ بضمير الفاعل جمعاً ، وانظر . كتبه مصححه .

(الشافعي) ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه المشهود عليه القصاص بالمال وبريء من حصة المشهود عليه من الدية وأخذ من بقي من الورثة (١) منهم حصصهم من الدية ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال قد عفوت عن دم أبي أو عفوت عن فلان دم أبي أو عفوت عن فلان تباعى في دم أبي أو عفوت عن فلان ما يلزمه لأبي أو ما يلزمه لي من قبل أبي كان هذا كله عفوا للدم ولم يكن عفوا لحصته من الدية حتى يبين فيقول قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من المال ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال قد عفوت عن القصاص والعقوبة في الذمه لم يكن هذا عفوا للمال حتى يقول قد عفوت عنه الدم والمال الذي يلزمه لأبي وكذلك لو قال قد عفوت عنه دم وما يلزمه لأنه قد برى العقوبة تلزمه وليس هذا عفوا للمال حتى يسميه (قال الشافعي) ولو وصل فقال قد عفوت عنه الذي يلزمه في دم أبي من قصاص وعقوبة في مال لم يكن عفوا عن الدية حتى يقول ما يلزمه لي من المال أو ما يلزمه من المال لأنه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال أو يقطع أو يعاقب فيه فالدية ليست عقوبة وعليه في هذا كله اليمين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنان وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفاوا الدية والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس في شيء من شهادتهم ما يجرون به إلى أنفسهم ولا يدفعون به عنها لأنه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم وإن لم يرضه صاحبه وليست تصير حصة واحد منهم عفوا إلى صاحبه فيكون جارا بها إلى نفسه شيئا (قال الشافعي) وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب أو صغير أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يخيره فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيها قولان أحدهما لا قصاص بحال (قال الشافعي) وإنما يسقط من قال هذا القود عنه إذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة وإن قول الله عز وجل «فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتي أهل المدينة فيقولون لو قتل رجل له مائة ولى فعفا تسعة وتسعون كان للباقي الذي لم يعف القود وينزل منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه أن للآخر القيام به فهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل والتعزير إن كان ممن يجهل وإن كان ممن لا يجهل عزز بالتعدي بالقتل دون غيره من ولاية الدم ثم قيل لولاية الدم معه لكم حصة من الدية فإن عفوتوها تركتم حاكمكم وإن أردتم أخذها فهي لكم والقول ممن يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم في مال القاتل ويرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال إن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية (قال الشافعي) القول الثاني أنها للورثة في مال أخميم لأنه قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى فإذا قتله ولى يدرأ عنه القصاص فلا يجتمع عليه القتل ويوجب الدية في ماله (قال الشافعي) والقول الثاني أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل وإذا قتل الرجل الرجل فقال قتل ابني أو رجلا أنا ولبه طلب بالبينة فإن أقامها بأنه قتله عمدا عزز ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وإن لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجل له وليان فقتل أحدهما قاتل أبيه وادعى أن الولي معه أذن له أحلف الولي المدعى عليه فإن حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت وإن نكل (١) حلف المدعى عليه وبريء من نصيبه من الدية ولو أن رجلا له وليان أو أولياء فعفا أحد

(١) قوله : منهم كذا في النسخ ولعله مكرر مع ما قبله . كنه مصححه

(١) قوله حلف المدعى عليه هكذا في الأصل ولعل لفظة « عليه » من زيادة الناسخ إلا أن يقرأ لفظ المدعى

بصيغة اسم الفاعل فتأمل . كنه مصححه .

أوليائه القصاص ثم عدا عليه أحد الأولياء فقتله وقال لم أعلم عفو من معي ففيها قولان أحدهما أن عليه القصاص فإذا اقتصر ثم عدا عليه أخذ الأولياء فقتله وقال لم أعلم عفو من معي ففيها قولان أحدهما أن عليه القصاص فإذا اقتصر منه فنصيبه من الدية في مال القاتل المقتول الذي اقتصر منه والآخر أن يخلف ما علم عفو ثم عوقب ولم يقتصر منه وأغرم ديته حالة في ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه وإن لم يخلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم ثم في القصاص منه قولان أحدهما أن يقتصر منه والآخر لا قصاص منه ومن قال يقتصر منه جعل لورثة المقتول الأول في مال القاتل نصيبهم من الدية وللذى قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص (قال الشافعي) فإذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية فأبهم قتل القاتل قتل به إلا أن يدع ذلك ورثته .

باب عفو المجنى عليه الجنابة

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا جنى الرجل على الرجل الجنابة فيها قصاص فقال المجنى عليه قد عفوت عن الجنابي جنابته على وبرأ المجنى عليه من الجنابة سقط القصاص عن الجنابي وسئل المجنى عليه فإن قال قد عفوت له القصاص والمال جاز عفو للمال إن كان يلي ماله وإن كان لا يلي ماله جاز عفو للقصاص وأخذ له المال لأنه ليس له أن يهب من ماله شيئا وهكذا إن مات من جنابة الجنابي وهو يلي ماله سئل ورثته فإن قالوا لا نعلمه عفا المال أحلفوا ما علموه عفا المال وأخذوا المال من مال الجنابي إلا أن يأتي الجنابي بيينة على عفو المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجنابي بيينة أنه قال قد عفوت عنه ما يلزمه في جنابته الجنابي بعد قوله قد عفوت عن الجنابي جنابته على سقط القصاص وكان عليه في ماله دية النفس وكذلك لو قال قد عفوت عنه ما لزمه في جنابته على من عقل وقود وما يحدث منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما لزمه في جنابته على من عقل وقود فلم يمت من الجنابة وصح قبل أن يموت ومات من غيرها جاز العفو فيما لزمه بالجنابة نفسها ولم يجز فيما لزمه بزيادتها لأن الزيادة لم تكن وجبت له يوم عفا ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها مريضا ثم صح فتجوز جواز هبة الصحيح ولو كانت المسألة بخالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر فخرج الأول من أن يكون قاتلا كان أرش الجرح كاله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا لأنه ليس بقاتل (قال أبو محمد) والقول الثاني أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية إلا أن يكون الجراح الثاني قد ذبحه أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجاوز الوصية للأول لأن الثاني هو القاتل (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بخالها فقال قد عفوت عنه الجنابة وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ثم مات من الجنابة فلا سبيل إلى القود بحال العفو عنه والنظر إلى أرش الجنابة نفسها فكان فيها قولان . أحدهما : أنه جائر العفو عنه من ثلث مال العافي عنه كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فرفع عنه من الدية نصف عشرها لأنه وجب للمجنى عليه في الجنابة ويأخذ الباقي لأنه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفو فيه . والقول الثاني : أن يؤخذ بجميع الجنابة لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندي (قال الشافعي) ولو كانت الجنابة يدين ورجلين ثم مات منها وعفا جاز له العفو في القول الأول من الثلث لأن الدية وجبت له أكثر إلا أن ذلك نقص بالموت ولم يجز له في القول الثاني لأنها صارت نفسا وهذا قاتل (قال الشافعي) وإذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك العقل والقود في كل ما

جنيت علىّ فجنى عليه بعد القول لم يكن هذا عفواً وكان له العقل والقود لأنه عفا عنه ما لم يجب له (قال الشافعي) وإذا جنى الرجل على أبي الرجل جرحاً فقال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن جنائتك على أبي في العقل والقود معاً لم يكن هذا عفواً لأن الجنابة لأبيه ولا يكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه وله إذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود لأنه لم يعف بعد ما وجب له ولو عفا بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود إذا عفاهما معاً .

جنابة العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه

(قال الشافعي) وإذا جنى عبد على حر جنابة فيها قصاص فعليه القصاص أو الأرش والجنابة والدية كلها في رقة العبد فإن عفا القصاص والأرش جاز العفو إن صح منها من رأس المال ، وإن مات منها أو من غيرها قبل يصح جاز العفو لأنه من الثلث يضرب به سيد العبد في ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالأقل من الدية والأرش ما كان أو قيمة رقة عبده ليس عليه غيره وإنما أجزأها هنا أنها وصية لسيد وسيد ليس بقاتل ، ولو كانت جنابة العبد على الحر موضحة فقال قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث في الجنابة جاز له العفو عن الموضحة ولم يجز له ما بقي لأنه عفا عما لم يجب له ولم يوص إن وجب له أن يعفو عنه ، ولو أنه قال إن مت من الموضحة أو ازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصية له جاز العفو من الثلث ألا ترى أن رجلاً لو كان له في يدي رجل مال فقال ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز ولو قال وصية لفلان جاز (قال الشافعي) ولو كان العبد جنى على الحر جنابة أقر بها العبد ولم تقم بها بينة فقال الحر قد عفوت الجنابة وعقلها أو ما يحدث فيها لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل إنما يجب على العبد إذا عتق فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد يجوز للعبد منه إذا عتق ما يجوز للجانى الحر المعفوع عنه ويرد عنه ما يرد عن الحر ، ولو جنى عبد على حر موضحة عمداً فابتاع الحر العبد من سيده بالموضحة كان هذا عفواً للقصاص فيها ولم يجز البيع إلا أن يعلم معاً أرش الموضحة فيبتاع المجنى عليه العبد فيكون البيع جائزاً ، وهكذا لو كانت أكثر من موضحة أو أقل لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة عند البائع والمشتري (قال الشافعي) ولو وجد المشتري بالعبد عيباً كان له رده وكان له رده وكان له في عنقه أرش الجنابة بالغاً ما بلغ ، ولو أخذه بشراء فاسد فمات في يدي المشتري كانت على المشتري قيمته يحاص بها من أرش الجنابة التي وجبت له في عنقه ، ولو أن عبداً جنى على حر عمداً فأعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجنابة أو لا يعلم فسواء وللحر القود إلا أن يشاء العقل فإن شاء فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل أو قيمة رقة العبد وبنابة العبد على الحر عمداً وخطأ سواء .

جنابة المرأة على الرجل فينكحها بالجنابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمداً أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجنابة ولا سبيل إلى القود والنكاح ثابت وإن كانا قد علما أرش الجنابة كان مهرها أرش الجنابة في العمدة خاصة فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة ،

وإن نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزاً وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها أرش موضحة لأنه إنما نكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق وهذا كله إذا عاش من الجنابة فإن كانت الجنابة خطأ أو عمداً فمات منها فكان الصداق جائزاً وزادها فيه على صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لأنها تصير وصية لوارث فلا تجوز ، ولو جنت على عبد له جنابة فنكحها عليها جاز كنكاحه إياها على جنابة نفسه في المسائل كلها ^(١) إلا في أن الصداق إذا كان جائزاً وكان أكثر من مهر مثلها ومات العبد جائزاً لأنها لم تجن على السيد فيكون قابلاً ولم يكن صداقها في معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه ما جاوز صداق مثلها .

الشهادة في الجنابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان وإذا كان الجرح والقتل عمداً لم يقبل فيه إلا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يمين وشاهد إلا أن يكون الجرح عمداً مما لا قصاص فيه بحال مثل الخائفة ومثل جنابة من لا قود عليه من معتوه أو وصى أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فإذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين وشاهد لأنه مال بكل حال فإن كان الجرح هاشمة أو مأومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين لأن الذي شج هاشمة أو مأومة إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة فإذا كانت الجنابة الأدنى إن أراد أن آخذ له فيها قوداً أخذتها لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين وإذا كانت لا قصاص في أدنى شيء منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهداً وامرأتين وشاهداً ويميناً وإذا ادعى رجل على رجل قتل عمداً وقال قد عفوت القود أو قال لي القود أو المال وأنا آخذ المال وسأل أن يقبل له شاهد وامرأتان أو يمين وشاهد لم يكن ذلك له لأنه لا يجب له مال حتى يجب له قود وإذا ادعى رجل على رجل جرحاً عمداً أو خطأً لم أقبل له شهادة وارث له بحال لأنه قد يكون نفساً فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلاً له ابن وابن عم فادعى جرحاً فشهد له ابن عمه قبلت شهادته لأنه ليس بوارث له فإن لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لأنه قد صار وارثاً للمشهود له لأنه لو مات ورثه وإن حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم ترد لأن الحكم قد مضى بها في حين لايجر إلى نفسه بها شيئاً .

الشهادة في الأفضية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل شاهدين بقتل عمداً وهو ممن يستفاد منه للمقتول فأتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو والده يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه قبلت شهادتهما لأنهما لا يعقلان عنه في العمد فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلاً ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين فجاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين

(١) قوله : إلا في أن الصداق الخ كذا في النسخ وانظر . كتبه مصححه .

لم تجز شهادتها لأنها يدفعان عن أنفسهما ما يلزمها من العقل وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمها لذلك عقل لم تقبل شهادتها لأنه قد يكون لها مال في وقت العقل فيؤخذ منها العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن أنفسهما ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرجونها انبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الذين جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن الشهود عليه حين شهدوا إن حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وذلك أن لا يكون من هو أقرب إليه نسبا منها يحمل العقل عنه وإن كان من هو أقرب إليه نسبا منها يحمل العقل عنه حتى لا يخلص إلى أن يعقل الشاهدان عنه إلا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما لأنها حين شهدا من غير عاقلته .

ما تقبل عليه الشهادة في الجناية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أقبل في الشهادة على الجناية إلا ما أقبل في الشهادة على الحقوق إلا في القسامة فلو أن رجلا جاء بشاهدين يشهدان أن رجلا ضربه بسيف وفتتها فإن قالوا أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وإن قالوا ما ندرى أنهر دمه أو لم ينهر لم أجعله بها جارحا ولو قالوا ضربه في رأسه فزأنا دما سائلا لم أجعله جارحا إلا بأن يقولوا سال من ضربته ثم لم أجعلها دامية حتى يقولوا وأوضحها وهذه هي نفسها أو هي في موضع كذا وكذا فإن برأ منها فأراد القصاص لم أقضه إلا بأن يقولوا هي هذه بعينها أو يصفها طولها وعرضها فإن قالوا أوضحه ولا ندرى كم طول الموضحة لم أقضه منه وإن قالوا أوضحه في رأسه ولا تثبت أين موضع الموضحة لم أقضه لأنني لا أدري أين أخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية لأنها قد اثبتا على أنه أوضحه في رأسه ولو قالوا ضربه فقطع إحدى يديه والمقطوع إحدى يديه مقطوع اليد الأخرى قصاص إذا لم يثبتا اليد التي قطع وعلى الجنائي الأرض في ماله لأنها أثبتا قطع يده ولو قالوا قطع إحدى يديه ^(١) ولم يثبتا أي اليدين هي أيده المقطوعة هي أم يده الأخرى قيل أنتم ضعفاء ليست له إلا يداً بينوا فإن فعلوا قبلت وإن لم يفعلوا قبلت وقضى عليه وكان هؤلاء ضعفاء (قال الشافعي) وهكذا في رجله وأذنيه وكل ما ليس فيه منه إلا اثنان فقطع أحدهما ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا وقال هذا يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما إن كان عمدا لاختلافهما فإن كل واحد منهما يبرئ الجنائي أن يكون فعل في اليوم الذي زعم الآخر أنه فعل فيه وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه قتل بمكة يوم كذا وشهد آخرون أنه قتل بمصر ذلك اليوم أو أنه قتل إنسانا بمصر في ذلك اليوم أو جرحه أو أصاب حدا سقط كل هذا عنه لأن كل واحدة من البيتين تبرئه مما شهدت به عليه الأخرى وهذا في العمد والخطأ سواء إذا لم يكن إلا أن يكون أحدهما قد كان والآخر لم يكن وبطلنا معا عنه لأن الحكم عليه بإحدهما ليس بأوجب عليه من الحكم عليه بالآخرى وأحلف كما يخلف المدعى عليه بلا بينة وليس كالذي يظاهر عليه من الأخبار التي تقرر في نفس الحاكم أنه كما قالوا لا يبرأ من تلك الشهادة وإن لم تكن قاطعة بمعنى غيرهم فيكون في

(١) قوله : ولم يثبتا الخ ، كذا في النسخ . وفي الكلام ما يحتاج إلى تأمل وتحرير ، فإن تحريف النسخ في هذا الموضع كثير . كتبه مصححه .

هذا القسامة ولا يكون ذلك في المسألة الأولى ولا يكون ذلك إلا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلاً لأن كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلاً له يوم الخميس ويوم الجمعة وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة والآخر أنه عشيبة والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسيف حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنها قتلا رجلاً وشهد الشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقها أولياء الدم معاً فالشهادة باطلة وكذلك إن كذبوهما وإن ادعوا شهادتهما فشهدا قبل أن يشهد الآخر إن قبلت شهادتهما وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما وأبطلت شهادتهما وإن ادعوا شهادة اللذين شهدا آخراً أبطلت الشهادة لأن الأولين قد شهدا عليهما فدفعوا عن أنفسهما ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا وإن لم يدعوا شيئاً تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك (قال الشافعي) رحمه الله فإن جاءوا جميعاً معاً لم أقبل شهادتهم لأنه ليس في شهادة أحد منهم شيء إلا في شهادة الآخر مثلها فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه قتل رجلاً خطأ في يوم غير اليوم الذي شهد به صاحبه كان قول العامة إن هذا جائز لأنه شهادة على قول وهكذا إقرار الناس في يوم بعد يوم ومجلس بعد مجلس وهو مخالف للفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله ولم يقل عمداً ولا خطأ جعلته قاتلاً وجعلت القول قول القاتل فإن قال عمداً ففيه القصاص وإن قال خطأ حلف ما قتله عمداً وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمداً والآخر أنه أقر أنه قتله خطأ سأله وجعلت القول قوله فإن قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه في ثلاث سنين لأن كليهما يشهد بالإقرار بالقتل أحدهما عمداً والآخر خطأ وقد يكونان صادقين لأنها يشهدان على قول بلا فعل (قال الشافعي) ولو كانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بجديدة وقال الآخر بعضاً كانت شهادتهما باطلة لأنها متضادان ولا يكون قاتله بجديدة حتى يأتي على نفسه وبعضاً حتى يأتي عليها ولو شهد أحدهما على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضاً ولكني لم أجزها لأنها ليست بمجموعة على شيء وإن كان القتل المشهود عليه أو المقر به خطأ أحلف أولياء الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وإن كان عمداً أحلفوا أيضاً قسامة لأن مثل هذا يوجب القسامة في الدم واستحقوا الدية بالقسامة ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلانا أو هذا قد أثبتا أحدهما بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت في هذا قسامة على أحدهما كما تكون على أهل القرية قتله بعضهم ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله لا يدري أيهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا في هذا قسامة لأن أولياء كل واحد منها إذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم (قال الشافعي) ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فإن قالوا نشهد أنه ضربه في رأسه ضربة بسيف أو حديدة أو عصاً فرأيناه مشجوجاً هذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشجه بها هذه الشجة (قال الشافعي) وهكذا لو قالوا نشهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه باثنين أو جرحه هذا الجرح ولم يبينوا أنه كان حياً حين ضربه لم أجعله قاتلاً ولا جارحاً حتى يقولوا ضربه وهو حي أو تثبت بينة أنه حين ضربه كان حياً أو كانت فيه الحياة بعد ضربه إياه فيعلم أن الضربة كانت وهو حي وأقبل قول الجاني مع يمينه إذا لم تقم بينة بأن هذه الشجة لم تكن من فعله وأنه ضربه ميتاً وهكذا لو شهدوا أن قوماً دخلوا بيتاً فغابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال هدمته بعدما ماتوا جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت

فيهم حين هدم هذا البيت (قال الربيع) وللشافعي فيه قول ثان يشبه هذا أن الملقوف بالثوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم (قال الشافعي) وهكذا لو أقر فقال ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه ساقطة كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ما قال وإذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه إلا بأن يقر بأنه مات أو يثبت الشهود أنه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وإن لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة أنه لم يزل لازماً للفراس منها حتى مات فإذا كان هكذا فالظاهر أنه مات منها وعليه القود وإذا لم يكن من هذا واحد حلف الجاني ما مات منها وضمن أرش الجرح فإن نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه إن كان ممن يقتص منه .

تشاح الأولياء على القصاص

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاية رجال ونساء تشاح الأولياء على القصاص فطلب كلهم تولى قتله قيل لا يقتله إلا واحد فإن سلمتموه لرجل منكم ولى قتله وإن اجتمعتم على أجنبي يقتله خلى وقتله وإن تشاحتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا بدعها وقتله لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه وكذلك لو كان فيهم أشل البني أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل (قال الشافعي) وإذا لم يكن إلا ولى واحد مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه وكذلك إن كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة (قال) وينظر إلى السيف الذي يقتله به فإن كان صارما وإلا أعطى صارما (قال الشافعي) وإذا كان الولي صحيحا فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب أعطيه ولى غيره حتى يقتله قتلا وحيا (قال) فإن لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالى صاربا بضرب عنقه (قال الشافعي) وإن ضرب القاتل ضربة فلم يمت في ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه وإذا كان للقتيل ولاية فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم كف عن قتله حتى يجمع ورثة الميت على القتل ولو لم يمت ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن في قتله أو لم يأذن لأنه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الإذن فإن نفوت أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت في الرجلين يقتل أبوهما فيفوت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمعتوه من الدية والولى المحجور عليه وغير المحجور عليه في ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم على المال سواء . وإن عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لا سبيل معه إلى القود وله نصيبه من الدية لأنه لا يجوز له إتلاف المال ويجوز له ترك القود (قال الشافعي) فإذا اقترع الولاية فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقيين وهكذا تعاد أبدا حتى تخرج على من بقوى على قتله .

تعدي الوكيل والولى في القتل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فحلى الولي وقتله فقطع

يده أو رجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة (قال الشافعي) ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفيه وقال أخطأت أحلف ما عمد ما صنع ولم يعاقب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة الأغلب أنه لا يخطيء من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف إنما يحلف من يمكن أن يصدق على ما حلف عليه ويقال اضرب عنقه وإن قال لا أحسن إلا هذا قبل منه وكل من يحسن فإن لم يجد من يتوكل له وكل الإمام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولي فإن أذن له أن يقتله قتله ، فلو أن الوالي أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقته ثم قال الولي قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه ففيها قولان أحدهما أن ليس على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا عنه ولا على الذي قال قد عفوت عنه (قال الشافعي) والقول الثاني أنه يغرم الدية ويكفر إن حلف وأقل حالاته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو وكل الولاية رجلاً بقتل رجل لهم عليه قود فتنجى به وكبأهم ليقته فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذي عليه القود لم يصل العفو إلى الوكيل حتى قتل الذي عليه القود لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص لأنه قتله على أنه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي الذي أمره لأنه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فإن حلف لم يقتل ووداه وإلا حلف الولي لقد علمه وقتله (قال الشافعي) هذا القول أحسنها لأن المقتول صار ممنوعاً بعفو الولي عنه القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعفته فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل بإسلامه فيقتله فتكون دية مسلم قال فهو مخالف لها في قتل العمدة (قال الربيع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حراً مسلماً .

الوكالة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجوز الوكالة بثبوت البينة على القتل عمداً أو خطأً فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضره ولي القتل أو بوكله بقتله (قال) وإن وكله بقتله كان له قتله (قال الشافعي) وإذا قتل الرجل من لا ولي له عمداً فللسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها إلى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لأنه لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك (قال الشافعي) ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالي عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاية فيختاروا القتل أو الدية أو يختار الدية بالغ منهم فإن اختارها لم يكن إلى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار أن يأخذوا لهم الدية لأن النفس قد صارت ممنوعة وللمولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال لأنه يتلف بعفو المال ماله ولا يتلف بعفو الدم ملكاً له .

قتل الرجل بالمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها وإذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا

اقتص لها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل (قال الشافعي) وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها بجراحها إذا أقدتها في النفس أقدتها في الجراح التي هي أقل من النفس ولا يختلفان في شيء إلا في الدية فإذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وإن أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الإبل لا تنقص لقتل المرأة له وحكم القصاص مخالف حكم العقل (قال الشافعي) وولاء المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان في شيء إلا في الدية وإذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شيء في جنينها حتى يزابلها ، فإذا زابلها ميتا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء وفيه غرة قيمتها خمس من الإبل (قال الشافعي) وإن زابلها حيا قبل موتها أو بعده فسواء ولا قصاص فيه إن مات وفيه دية إن كان ذكرا فمائة من الإبل ، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل وسواء قتلها رجل أو امرأة (قال الشافعي) وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا حبست حتى تضع حملها ، ثم أقيد منها حين تضع حملها ، وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلى لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع ، فإن لم يفعل قتلت له ، وإن ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها حمل ، وكذلك إذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حمل بها ، ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فلا شيء عليه إلا المأثم حتى تلقى جنينا ، فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص له . وكان على عاقلته لا بيت المال ، وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولى الدم حتى يقتص منها ضمن الإمام جنينها .

قتل الرجل النفر

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا قتل رجل نفرا فأتى أولياؤهم جميعاً يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقى ممن قتل آخر (قال الشافعي) ولو جاءوا متفرقين أحببت للامام إذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أن يبعث إلى وليه ، فإن طلب القود قتله بمن قتل أولا وإن لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شيء عليه فيه لأن لكلهم عليه القود ، وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل ولى له فدفعه إليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل ولى له قتله دفعه إلى ولى المقتول أولا (قال الشافعي) ولو أثبتوا عليه مع البينة أيهم قتل أولا : فالقول قول القاتل ، فإن لم يقر بشيء أحببت للامام أن يقرع بينهم أيهم قتل ولىه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقين الديات من ماله . وكذلك لو قتلهم معا أحببت له أن يقرع بينهم (قال الشافعي) وإذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمداً وورثته بالغون فسألوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر ففعل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون دية في ماله (قال الشافعي) ولو دفعه الإمام إلى ولى الذي قتل آخر وترك الذي قتله أولا فقتله كان عندي مسيئا ولا شيء عليهم لأن كلهم استوجب دمه على الكمال (قال الشافعي) ولو كان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاءوا يطلبون القصاص معا اقتص منه اليد والرجل ثم قتل بعده (قال الشافعي) ولو قطع أصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ثم جاءوا معا يطلبون القود أقصصت من الأصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وأخذ له أرش الإصبع أو أخذ له أرش الكف (قال الشافعي) ولو بدأ فأقصه من الكف أعطى صاحب

الإصبع إرشها ولو قطع كفى رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لأيهما جاء أولاً وإن جاء معا اقتص للمقطوع بديا . وإن اقتص للاخر أخذ الأول دية يده . وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه في ماله .

الثلاثة يقتلون الرجل بصيونه مجرح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (قال الشافعي) وقد سمعت عددا من المفتين وبلغنى عنهم أنهم يقولون إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمداً فلوليه قتلهم معا (قال الشافعي) وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغي - عندي - لمن قال : يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول فإذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا وكذلك أكثر من الاثنان وما جاز في الاثنان جاز في المائة وأكثر . وإنما تقطع أيديهما معا إذا حملا شيئاً فضرباه معا ضربة واحدة أو حزاها معا حزا واحداً فأما إن قطع هذا يده من أعلاها إلى نصفها وهذا يده من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهما ويحز من هذا بقدر ما حز من يده ومن هذا بقدر ما حز من يده إن كان هذا يستطاع (قال الشافعي) وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف . ولا يخالف النفس إلا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا يتبعض . فإذا لم يتبعض بأن يكونا جانين عليه معا جرحا كما وصفت لا ينفرد أحدهما بشيء منه دون الآخر فهو كالنفس في القياس وإذا تبعض خالف النفس . وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات . وذلك أن يجرحوه معا بسيف أو زجاج رماح أو نصال نبل أو بشيء صلب محدد يخرق مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلاولياء الدم إن شاءوا أن يقتلوهم معا قتلوهم وإن شاءوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا إلا دية واحدة على كل واحد منهم حصته إن كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصفها وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث . وهكذا إن كانوا أكثر وإن أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم . وإن أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحسب من قتل معه كأن قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا أخذ الدية من واحد فلهم أن يأخذوا منه ثلثها لأن ثلثه بثلثه (٣) وإن كانوا عشرة أخذوا منه عشرة وإن كانوا مائة أخذوا منه جزءاً من مائة جزء من دية ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم أن يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول . ولو قتل رجل رجلا عمداً وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية (قال الشافعي) وهكذا لو أن حراً وعبداً قتلوا عبداً عمداً كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل . وهكذا لو قتل مسلم نصرانياً كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف دية والعقوبة وعلى الأجنبي القصاص إذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمداً (قال الشافعي) وإذا جنى اثنان على رجل عمداً وآخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الخطأ من أن يضربه بعضاً خفيفة أو بجرح خفيف فمات فلا قود فيه لشرك الخطأ الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطأ في مال عاقلته وعلى صاحب العمد في

أموالها ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فراغا عنه وتركاه مضطجعا من ضربتهما ثم مر به آخر فقطعه باثنين ، فإن أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر اهل النضرب قد بلغ به الذبح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهم قصاص . وكان لأوليائه أن يقسموا على أيها شاءوا ويلزمه دية ويعزران معا (قال الشافعي) وإن لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة . وقالوا لا ندري لعله كان حيا لم يكن فيه شيء ولا يغرهما حتى يقسم أولياؤه فيأخذون دية من الذين أقسموا عليه فإن قال أولياؤه نقسم عليهما معا قيل إن أقسمت على جراح الأولين وقطع الآخر فذلك لكم وإن أقسمت على أنه مات من الضربتين معا لم يكن لكم إذا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر (قال الشافعي) وإنما أبطلت القصاص أولا أن الضاربين الأولين إذا كانوا بلغوا منه مالا حياة معه إلا ببقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود . وإن كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الأولين الجراح فجعلتها قسامة بدية لأن كلا يجب ذلك عليه ولا أجعل فيها قصاصا لهذا المعنى . ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا في طرفها حديدة محددة ولم يثبتوا بالحديدة قتله ام بالعصا قتله فلا قود إذا كانت العصا لو انفردت مما لا قود فيه وفيه الدية بكل حال . وإن حلف أولياؤه أنه مات بالحديدة فهي حالة في ماله وإن لم يخلفوا فهي في ماله في ثلاث سنين لأنهم أثبتوا القتل فأقله الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البينة على أنه خطأ ، وإذا قطع الرجل اصبع الرجل ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل يد الرجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع أصبع هذا وكف قاطع الكف ويد الرجل من المرفق ثم يقتلان ، وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعها من يدين مفترقتين سواء وسواء كان ذلك بحضرة قطع الأول أو بعده بساعة أو أكثر ما لم تذهب الحناية الأولى بالبرء لأن باقى ألمها واصل الى الجسد كله ولو جاز أن يقال ذهبت الحناية الأولى حين كانت الحناية الآخرة قاطعة باقى المفصل الذى يتصل به وأعظم منها جاز إذا قطع رجل يدي رجل ورجليه وشجه آخر موضحة فمات أن يقال لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس لأن ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها (١) ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد لكان الألم يأتي على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معا فمات لم يقدمها في النفس لأن ألم كل واحدة منها في شق يده الذى قطع ولكن الألم يخلص من القليل والكثير ويخلص الى البدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم في كل واحد منهما في القود حكمه على قاتل النفس منفردا فإذا أخذ العقل حكم على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس كأنهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عشر الدية . فإن قال قائل : رأيت قول الله عز وجل « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر » هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ولا رجل بامرأة؟ قيل له لم نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة . فإن قال قائل : فيم نزلت؟ قيل : أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل ابن حيان قال : قال مقاتل أخذت هذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية قال كان بدء ذلك في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنتى الذكر وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا (قال الشافعي) وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لأن الله عز وجل إنما

(١) قوله : ومن أجاز الخ ، كذا في الأصل ولا تخلو العبارة من تحريف ، فحرر . كتبه مصححه .

الزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال «الحر بالحر» إذا كان والله أعلم قاتلا له «والعبد بالعبد» إذا كان قاتلا له «والأنتى بالأنتى» إذا كانت قاتلة لها لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله» (قال الشافعي) وما وصفت من أنى لم أعلم مخالفاً في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بأنثى ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعم لهم مخالفاً لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالأنتى .

قتل الحر بالعبد

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله عز وجل في أهل التوراة «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» الآية (قال) ولا يجوز والله أعلم في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكماً بيننا إلا ما جاز في قوله «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبي والمرأة من أهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلماً كان أو كافراً والرجل بولده إذا قتله (قال الشافعي) أو يكون قول الله تبارك وتعالى «ومن قتل مظلوماً» ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع كما كان قول الله عز وجل «والأنتى بالأنتى» إذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكراً لا يقتل بأنثى . (قال الشافعي) وهذا أولى معانيه به والله أعلم . لأن عليه دلائل : منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مؤمن بكافر» والإجماع على أن لا يقتل المرء بانه إذا قتله والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي (قال الشافعي) وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ، ولو قتل حر ذمى عبداً مؤمناً لم يقتل به (قال الشافعي) وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة ما بلغت وإن كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه وبغير له لو قتله وعليه في العبد إذا قتله عمداً ما وصفت في ماله ، وإذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته ، وعليه مع قيمتها معا عتق رقبة ، وكذلك الأمة بقتلها الحر ويقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة .

قتل الخنثى

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمداً فلأولياء الخنثى القصاص لأنه لا يعدو أن يكون رجلاً أو امرأة فيكون لهم القصاص إذا كان خنثى ولو سألوا الدية قضى لهم بدية على دية امرأة لأنه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة لأنه شك (قال الشافعي) ولو كان الخنثى بيننا أنه ذكر قضى لهم بدية رجل (قال الشافعي) للخنثى المشكل من الرجال القصاص في النفس وفيما دون النفس وإذا طلب الدية فله دية امرأة فإن بان بعد أنه رجل ألحقته بدية رجل (قال الشافعي) ولو كان أولاً بيول من حيث بيول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب قضيت له بدية . جل ثم أشكل فحاض أو جاء منه ما يشكل غرمته الفضل من دية امرأة (قال الربيع) الخنثى

المشكل الذى له فرج وذكر إذا بال منها لم يسبق أحدهما الآخر وانقطاعها معا ، وإذا كان يسبق أحدهما الآخر فالحكم للذى يسبق ، وإن كانا يستبقان معا فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر فالحكم للذى يبقى .

العبد يقتل بالعبد

(قال الشافعى) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « والعبد بالعبد » (قال الشافعى) فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص فى الآية التى حكم فيها بين الأحرار بالقصاص ولم أعلم فى ذلك مخالفا من أهل العلم فى النفس (قال الشافعى) وإذا قتل العبد العبد أو الأمة الأمة أو العبد الأمة أو الأمة العبد عمدا فهم كالأحرار تقتل الحرة بالحرة والحر بالحر والحر فعليه القصاص معا (قال الشافعى) وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمدا وكذلك الإماء بالعبد يقتلنه عمدا والقول فيهم كالقول فى الأحرار وأولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد المقتول أو الأمة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من ربة من قتل عبده فأبها اختار فهو له . وإذا قتل العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولى دمه دون قرابة لو كانت لعبده لأنه مالكة فإن شاء القصاص فهو له وإن شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فأعطى المقتول عبده قيمة عبده ورد فضل إن كان فيها على مالك العبد القاتل وإذا لم يكن به فضل لم يكن ثم شىء يرد عليه فإن نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول فحق ذهب لسيد العبد المقتول ولاتباعه فيه على رب العبد القاتل (قال الشافعى) وإن اختار ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقيين لم يكن له على واحد من الباقيين من قيمة عبده إلا بقدر عددهم إن كانوا عشرة فله فى ربة كل واحد منهم عشر قيمة عبده (قال) وإن قتل عبيد عشرة عبدا عمدا خير سيد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم فإن اختار قتلهم فذلك له وإن اختار أخذ ثمن عبده فله فى ربة كل منهم عشر قيمة عبده فإن كانوا ثلاثة فله فى ربة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده ، وأى العبيد مات قبل أن يقتص منه أو يباع له فلا سبيل له على سيده وله فى الباقيين القتل أو أخذ الأرش منهم بقدر عددهم كما وصفت (قال الشافعى) وإن قتل حر وعبد عبدا فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد وللسيد فى العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده فى عنقه كما وصفت ، وإذا قتل العبد الحر قتل به ويقاد منه فى الجراح إن شاء الحر وإن شاء ورثته فى القتل وهو فى الجراح يجرحها عمدا كهو فى القتل فى أن ذلك فى عتق العبد كما وصفت ، وإذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عمده فلا قود حتى يجتمع مالكا معا على القود وأبها شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ولا قود له إذا لم يجمع معه شريكه على القود (قال الشافعى) ولو كان عبد بين رجلين فقتل فأعتقاه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكها قبل يعتقانه لأن العتق لا يقع على ميت (قال الشافعى) ولو أعتقاه معا فى كلمة واحدة أو وكلا من أعتقه وفيه حياة فهو حر وولاية دمه موابه إن كان موابه هم ورثته وإن كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من موابه (قال الشافعى) وإذا كان العبد مرهونا فقتله عبد عمدا فليسيده أخذ القود وليس المرتين بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه وذلك أن سيده إن أراد القود فهو له وإن أراد أخذ ثمنه أخذه وثنه رهن مكانه وإن أراد أن يترك القود وثنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيئا إن كان رهنا إلا بأن يقضى المرتين حقه أو

يعطيه مثل ثمنه رهنا مكانه أو يرضى ذلك المرتهن . وإذا قتل العبد المرهون أو قتل فسيده ولى دمه وله أن يقتص له إذا كان مقتولا وإن كره ذلك المرتهن ولا يأخذ بأن يعطيه رهنا مكانه وكذلك إن جنى العبد المرهون فسيده الخصم ويبيع منه في الجناية بقدر أرشها إلا أن يفديه سيده متطوعا فإن فعل فهو على الرهن . وإن فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على سيده إلا أن يكون أمره أن يفديه (قال الشافعي) وإذا قتل العبد المرهون عمدا فليسيده القتل والعفو بلا مال لأنه لا يملك المال بقتل العمد إلا أن رهنا مكانه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر إذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فليسيده القصاص إن عفا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفوه لأن قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون. (قال الشافعي) فأما المدير والأمة قد ولدت من سيدها فهاليك حالهم في جنابهم والجناية عليهم حال ممالك (قال الشافعي) وإذا جنى على المكاتب فأتى على نفسه فقد مات رقيقا وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه وإذا جنى عليه فيما دون النفس عمدا فله القصاص إن جنى عليه عبد وإن أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وإن أراد ترك المال لم يكن له لأنه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال في العمد لأنه لا يملكه إلا أن يشاء وإذا لم يملك بالجناية قصاصا مثل أن يجنى عليه حر أو عبد مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال لأنه مال يملكه وليس له إتلاف ماله (قال الربيع) ولو جنى على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص .

الحر يقتل العبد

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينها فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وإن كانت ديات أحرار وقيمته في مال الجاني دون عاقلته وإن جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجاني وإذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول في قيمتهم قول الجاني لأنه يغرر ثمنه وعلى السيد البينة بفضل إن ادعاه وإذا كانت خطأ فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني لأنهم يضمنون قيمته فإن قالوا قيمته ألف وقال القاتل قيمته ألفان ضمننت العاقلة ألفا والقاتل في ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنابته ولا يلزمهم إقراره إذا أكذبوه ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدتين في العمد ولا أنظر إلى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد المجنى عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجاني ولا أنظر إلى قول العبد الجاني لأن ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجاني وإذا أقر العبد بأن قيمته الأكثر لم يلزمه الأكثر في عبوديته وإن عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجاني على العبد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما . والعبد وإن كان الجاني على العبد مكاتبا فيبينه وبين العبد القود فإن اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء فإن أقر المكاتب بأن قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان أحدهما أن إقراره موقوف فإن أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد إبطال شيء منه وإن عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد في قيمة العبد المجنى عليه فإن كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر به السيد

لم يكن العبد المجنى عليه لم يتبع العبد في شيء من جنابته وإذا اعتق اتبع بالفضل وإن أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجنى عليه (قال الشافعي) ولو أدى أقل مما أقر به السيد خير السيد بين أن يفديه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقي مما أقر به السيد (قال الربيع) وإذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذي دفعته إليه الزيادة على ما أقر به فيأخذه منه ويدفعه إلى المكاتب فيكون في يده كسائر ماله فإذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وإن عجز كان المال كله لسيدة (قال الشافعي) والقول الثاني أن ذلك لازم للمكاتب لأنه أقر به وهو يجوز له ما أقر به في ماله ويلزمه لسيدة وإن عجز المكاتب بيع المكاتب فيه إن لم يتطوع بأدائه عنه (قال الشافعي) وإذا قتل المكاتب عبدا عمدا واحدا بعد واحد فاشتجروا فسيد العبد الذي قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه إلى ولي الذي قتل أولا فعفا عنه على مال أو غير مال كان عليه أن يدفعه إلى ولي الذي قتل عبده بعده فإن عفا عنه دفعه إلى ولي المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد إلا عفا عنه أو يقتله أحد المدفوع إليهم (قال الشافعي) ولا يكون قضاؤه به للذي قتل أولا وعفوه عنه مزيل للقود عنه ممن قتل بعده لأن كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقيين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لأن حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع إيمان رجال أو مالهم فيه القصاص في موضع واحد (قال الشافعي) وإذا قتل الرجل النفر عمداً أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة في ماله بكاملها وإذا قتل الرجل النفر عمداً ثم ارتد عن الإسلام فقتل أو زنى فرجم فدياتهم في ماله كما وصفت في موته ، وإذا قتل الرجل النفر عمداً فعدا رجل أجنبي على القاتل فقتله عمداً فلا وليائه القود إلا أن يشاءوا أن يعفوا القود على مال وإن عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه أسوة (قال الشافعي) وإن عفا أولياؤه الدم والمال نظر فإن كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز وإلا لم يجز عفوهم لأنهم حين عفوا الدم صار له بالقتل مال ولا يكون لهم عفوا ماله حتى يؤدوا دينه كله وإذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن الإسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون النقود استتيب فإن تاب قتل لهم وإن لم يتب قيل لهم إن شئتم أخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا ما بقي من ماله فإن فعلوا فذلك لهم وإن تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم إذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا في تركه (قال الشافعي) وإذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذي قتل أولا وجعلنا للباقيين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا إعطاء الآدميين القود والقود يأتي على قتله بالقود والردة . ولو مات مرتداً قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية وبذلك قدمنا في هذا حق الله تبارك وتعالى في قتل الآدميين على القتل في الردة (قال الشافعي) وهكذا لوزني وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل ، فإن ترك أولياؤه رجم .

جراح النفر الرجل الواحد فيموت

(قال الشافعي) إذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك محديد أو بشيء محدد فيعمل عمل الحديد فلم يبرأ شيء من جراحته حتى مات فكلهم

قاتل وعلى كلهم القود . وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليها معا القود وكان لأولياء القتل أن يجرحوا كل واحد منها عدد ما جرحه فإن مات وإلا ضربوا عنقه (قال الشافعي) وإن كان أحدهما جرحه جرحا جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قولان : أحدهما أن لولى القتل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة . وإذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا أمر فى شىء من هذا ولى القتل أن يليه بنفسه إنما أمر به من يبصر كيف جرحه فأقول أجرحه كما جرحه فإذا بقى ضرب العنق خليت بينه وبين ولى القتل وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك لأنه يقتل مكانه وإنما أمنعه إذا كان جرحاً لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص . والثانى أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لأنه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وأنه لا يقدر على أن يأتى بمثل ما صنع به فى المواضع التى لا يقتص منها ويقال له القتل يأتى على ذلك . وإذا جرح الثلاثة رجلاً جراح عمد بسلاح وكان ضمنا حتى مات وقد برأت جراح أحدهم ولم تبرا جراح الباقيين فعلى الباقيين القصاص ولا قصاص فى النفس على الذى برأت جراحه فعليه القصاص فى الجراح إن كان مما يقتص منه أو العقل وإن كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا ما بلغ قل ذلك أو أكثر وكذلك لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر لأنه جاني جراح لم يكن فيها نفس . وإن ادعى أحدهم أنه جرحه مرات وصدقه ورثة المقتول فهكذا ، ولو كذبه القتلة معه لم يقبل تكذيبهم لأنه لو كان قاتلا معهم لم يدرأ عنهم القتل فلا معنى لتكذيبهمه إذا أراد أولياؤه قتلهم (قال الشافعي) رحمه الله : ولو صدقه أولياء القتل وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتل نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم إلا أن يقرروا أن جراحه قد برأت أو تقوم بينه لأنه إنما يلزمها ثلثا الدية إذا كان معها ثالث فإذا برأت جراحه لزمها دية كاملة ولا يلزمها إلا بإقرارها الدية تامة لأنها قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معها فتكون عليهما ^(١) ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحها وادعى ذلك الجاني الذى أقر له به وصدقهم أولياء القتل ، وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقرين أن جراح الجراح معها برأت لم يكن ذلك لهم لأنهم يزعمون أن ليس عليهما إلا ثلثا الدية فبرؤهما مما سواه إذا سأل ذلك القاتلان ولو قتله ثلاثة أحدهم عبداً وأرادوا أخذ الدية كان ثلثها فى رقة العبد وثلثاها على الحرين وإذا أفلس أحدهما أو كلاهما اتبعوه ولم يكن على عاقلة الأحرار وسيد العبد من دية العمد شىء بحال . وقد قيل هكذا لو كانت القتلة عمداً وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم الصبي والمقلوب على عقله عمدته كما يحملون خطاه والله تعالى أعلم ، وإذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر جرحا واحدا فأراد أولياؤه القود فهو لهم وإن أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية إذا كانت نفسا فسواء فى الغرامة الذى جرح الجراح القليلة والذى جرح الجراح الكثيرة (قال الزبيح) وللشافعي قول آخر لا تحمل عاقلة عمد الصبي وهو فى ماله إن كان له مال وإلا فدين عليه .

(١) قوله : ولو جرحه الخ ، كذا بالأصل ، ولعل فى العبارة تحريفاً أو سقطاً ، فانظر . كته مصححه .

ما يسقط فيه القصاص من العمد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج « قال الربيع » أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عمل في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع العضوض يده من في العاض فذهبت يعني إحدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيدع يده في فيك فتقضمها كأنها في في فحل يقضمها؟ » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيتيه فقال أبو بكر بعدت ثنيتيه (قال الشافعي) وبهذا كله نقول فإذا عض الرجل الرجل فانتزع العضوض العضو الذي عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من في العاض فأذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يموت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لأنه لم يكن له العض بحال ولو كان العاض بدأ في جماعة الناس فضرب وظلم أو بدىء فضرب وظلم كان سواء لأن نفس العض ليس له وإن للمعضوض منع العض فإذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ما يمنع إذا لم يكن في المنع عدوان (قال الشافعي) ولا عدوان في إخراج العضو من في العاض ولورام إخراج العضو من في العاض فامتنع عليه وغلبه إخراجها كان له فك لحية بيده الأخرى إن كان عض إحدى يديه ويديه معا إن كان عض رجله فإن كان عض فقاه فلم تنله يده كان له نزع رأسه من فيه فإن لم يقدر على إخراجها فله التحامل عليه برأسه إلى وراء مصعدا أو منحدرًا وإن قدر بيديه وغلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبدا حتى يرسله فإن ترك شيئاً مما وصفنا له وبعج بطنه بسكين أو فقا عينه بيديه أو ضربه في بعض جسده ضمن في هذا كله الجناية لأن هذا ليس له ولا يضمن فيما له أن يفعله وإن أتى ذلك على هدم فيه كله وكانت منه منيته (قال الشافعي) وما أصاب به العاض العضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا عظيما ضمنه كله لأنه متعد .

الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أمي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلته حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله ، أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له على إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلى في ذلك معاوية فقال على أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نقول فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلها أو أحدهما لم يصدق وكان

عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو (قال الشافعي) ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف ما علم فإن حلف فله القود وإن لم يحلف حلف القاتل وبرى من القود والعقل (قال الشافعي) ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه ، وعليه نصف الدية حالة وفي ماله للذي حلف ما علم (قال الشافعي) ولو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه إن شاء الكبير أخذ نصف الدية فإن أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به أن يحلف فإذا كبر حلف فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له ، ولو أقر أولياء المقتول منها أنه كان معها في الثوب وتحرك تحرك الجماع وأنزل ولم يقر بما يوجب الحد لم يسقط عنه القود (قال الشافعي) ولو أقروا بما يوجب الحد وكان المقتول بكراً بدعوى أوليائه إخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل القود لأنه ليس على البكر قتل في الزنا فإن جاء بيينة أنه كان ثيباً سقط عنه العقل والقود (قال الشافعي) رحمه الله : ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا لو وجدته يتلوط بابنه أو يزني بجاريته لا يختلف ، ولا يسقط عنه القود والعقل « والقود في القتل » إلا بأن يفعل ما يحل دمه . ولا يحل دمه وأن يعمد قتله إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يحسد به الزاني فقتلها والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة ، ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيباً كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة .

الرجل يجبس للرجل حتى يقتله

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا حبس الرجل للرجل رجلاً أي حبس ما كان بكتاف أو ربط اليدين أو إمساكها أو أضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر ويجبس لأن هذا لم يقتل وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل .

منع الرجل نفسه وحرمة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط^(١) ليقبضه فلبس عبد الله بن

(١) الوهط : بفتح فسكون ، مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف ، كذا في اللسان . كعبه

عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له أنتقاتل ؟ فقال وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل دون ماله فهو شهيد ؟ » (قال الشافعي) فمن أريد ماله في مصرفه غوث أو صحراء لا غوث فيها أو أريد وحرمة في واحد منها فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإن أبى أن يمنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولا على حرمة أو قتل الحامية حتى يدخل الحرم أو يأخذ من المال أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها يجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله ، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة (قال الشافعي) وإن ضربه ضربة أو لم يضربه حتى يرجع عنه تاركا لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب (قال الشافعي) وإن قاتله وهو مول مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يوهقه كان له عند توهيقه إياه أو انحرافه لرميه ضربة ورميه ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه (قال الشافعي) وإن أرادوه وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له . فإذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حيثنذ إذا لم ير أنه يدفعه عنه إلا بالضرب (قال الشافعي) وإن كان له مريداً فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بأن يكون مثله يطبق الضرب فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه (قال الشافعي) وإذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فأرادوه رجل لا يصل إليه بضرب لم يكن له ضربه فإن رماه الرجل . ومثل الرمي يصل إليه لقربه منه كان له رميه وضربه . وإن برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال فأرادوه فله ضربه في هذه الحال (قال الشافعي) وسواء فيما يحل بالإرادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمي معها ويحرم من المسلم والذمي والمعنوه والمرأة والصبي والجمل الصؤل والدابة الصؤل وغيرها لأنه إنما يحل ضربه لأن يقتل المراد أو يجرحه فكل هؤلاء سواء فيما يحل منه بالإرادة إذا كان المريد يقدر على القتل والمراد أن يبدر المريد بالضرب (قال الشافعي) إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه . وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش ، وإذا أبحث للرجل دم رجل أو ضربه فمات مما أبحث له فلا عقل ولا قود ولا كفارة ، وإذا قلت ليس له رميه ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فيما نال منه (قال الشافعي) رحمه الله : ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربة ثم ولى أو جرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منها ضمن نصف الدية في ماله والكفارة لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع (قال الشافعي) ولو ضربه مقبلاً فقطع يده اليمنى ثم ضربه مولياً فقطع يده اليسرى ثم برأ منها فله القود في اليسرى واليمنى هدر ولو مات منها فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية (قال الشافعي) ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية لأنه مات من جراحة متقدمة مباحة . وثانية غير مباحة . وثالثة مباحة فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ، ولو جرحه أولاً وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ، ولو جرحه في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية . فإن عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت

أولاً (قال الشافعي) رحمه الله : وما أصاب المرید لنفس الرجل أو ماله أو حريمه من الرجل في إقباله أو ناله به في توليته عنه سواء لأنه ظالم لذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله . فإن كان المرید معتوها أو ممن لا قود عليه فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وإن كان المرید بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها كانت مما يصول ويعقر أو مما لا يصول ولا يعقر بحال إذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب .

التعدي في الاطلاع ودخول المنزل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو أعلم أنك تنظر لطمعت به في عينيك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلاً أطلع عليه فأهوى إليه بمشقص كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبالي أن يطعنه (قال الشافعي) رحمه الله : فلو أن رجلاً عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمة من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رجة فكل ذلك سواء وهو آثم يعمد الاطلاع . ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزة بعدد صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما ينال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى ما كان المطلع مقبها على الاطلاع غير ممنوع من التزوع فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء وما ناله به فعليه قود أو عقل إذا كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لأنه إنما أذن له الذي يناله بالشيء الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه (قال الشافعي) ولو ثبت مطلقاً لا يمتنع من الرجوع بعد مسألته أن يرجع أو بعد رميه بالشيء الخفيف استغاث عليه ، فإن لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فإن لم يمتنع في موضع الغوث وغيره من التزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه . فإن جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا يجاوز بما يرميه به ما أمرته به أولاً حتى يمتنع فإذا لم يمتنع ناله بالحديد وغيره لأن هذا مكان يرى ما لا يحل له (قال الشافعي) ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشيء إذا اطلع فترع من الاطلاع أو رآه مطلقاً فقال ما عمدت ولا رأيت وإن ناله قبل أن يترع بشيء فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شيء لأن الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع شيئاً ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشيء بحال ولم يكن له أن يطلع لأنه لا يدري لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها . وإن ناله بشيء في الاطلاع ضمنه عقلاً وقوداً إلا أن يطلع على امرأة منهم متجردة فيقال له فلا يترع فيكون له حينئذ فيه ما يكون له في الأجنيبين إذا اطلعوا (قال الشافعي) رحمه الله وإنما فرقت بين المطلع أول ما يطلع وبين المرید مال

الرجل أو نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن البصر قد يمتنع منه بالتواري عنه بالستر وليس كذلك الرجل يصح للرجل فيخاف قتله وأبحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وبأن المبصر للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلقي الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد فأجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وإن أتى ذلك على نفس المدفوع (قال الشافعي) وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى الضرب على نفسه ، فإذا ولي راجعاً لم يكن له ضربه (قال الشافعي) وكذلك إذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمة أو لا حرم له فيه أو خزائنه وإن لم يكن له فيها حرمة إذا رأى أنه يريد ماله أو نفسه أو الفسق ، وهكذا إن أراد دخول منزله أو كابرته عليه (قال الشافعي) وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف به (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل إن قتل ولا الجراح إن جرح إلا بينة يقيمها فإن لم يقيم بينة أعطى منه القيد ولو جاء بينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا سلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا معه سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير شاهره فقتله أهدرت منه لا أطرحت القود إلا بمكابرته على دخول الدار وأن يشهر عليه سلاح وتقوم بذلك بينة (قال الشافعي) ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا في صحراء لا سلاح معه فقتله الرجل أهدرت به لأنه قد يقبل الإقبال غير المخوف مريداً له ولا دلالة على أنه أقبل إليه الإقبال المخوف فأبي سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره ثم قتله وهو مقبل إليه شاهره أهدرت (قال الشافعي) ولو شهدوا أنه أقبل إليه صحراء بسلاح فضربه فقطع يدي الذي أريد ثم ولي عنه فأدركه فذبحه أهدرت منه وضمنت المقتول دية يدي القاتل ولو ضربه ضربة في إقباله وضربة أخرى في إداره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لأنني جعلته ميتاً من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف الدية (قال الشافعي) وإذا لقي القوم القوم ليأخذوا أموالهم أو غشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فن قتلوا هدر من قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وما ذهبوا به لهم لا يسقط عن الظالمين شيء نالوه حتى يحكم عليهم فيه حكمه (قال الشافعي) ولو كان مع الظالمين قوم مستكروهون أو أسرى فاقتلوا فقتل المستكروهون بضرب أو رمى لم يعمدوا به أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم وعليهم فيهم الكفارة لأنهم في معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون (قال الشافعي) ومن عمدهم وهو يعرف أنهم مستكروهون أو أسرى فعليه فيهم القود إن نال منهم ما فيه القود والعقل إن نال منهم ما فيه العقل لا يبطل ذلك عنه إلا بأن يجهل حالهم أو يعرفهم فيصيبهم منه في القتال ما لا يعمدهم به خاصة أو يعمد الجمع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحاً فيضربه فيقتله (قال الشافعي) وإذا كان الزحفان ظالمين مثل أن يقتلوا على نهب أو عصبية ويغشى بعضهم بعضاً في حريمه فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولا قود إلا أن يقف رجل فيعمده رجل بضرب فيدفعه عن نفسه فإن له دفعه عنها وما قلت إن للرجل فيه أن يضرب المريد على ما يقع في نفسه إذا كان المريد مقبلاً إليه فالقول قول المراد مع يمينه كان المراد شجاعاً أو جباناً أو المريد مأموناً أو مخوفاً (قال الشافعي) وإذا غشى القوم القوم في حريمهم أو غير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشون عن أنفسهم فما أصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلاً وقوداً .

ما جاء في الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فزرى في جرحه فمات فقدم به سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟ فقال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لقاتل شيء» (قال الشافعي) وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (قال الشافعي) وإذا قالوا هكذا فكذلك الجد أبو الأب والجد أبعد منه لأن كلهم والده (قال الشافعي) وكذلك الجد أبو الأم والذي أبعد منه لأن كلهم والده (قال) وكذلك لا نقص منهم في جرح نالوه به وهكذا^(١) إذا قتل الولد الوالد قتل به ، وكذلك إذا قتل أمه ، وكذلك إذا قتل أي أجداده أو جداته كان من قبل أبيه أو أمه قتل بها إلا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا ، وإذا كان الابن قاتلاً خرج من الولاية ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه ، وكذلك لا أقيد الولد من الوالد في جراح دون النفس (قال الشافعي) وعلى أبي الرجل إذا قتل ابنه دية مغلظة في ماله والعقوبة وديته مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إن جاء ثنياتها كلها أو بزل أو ما بين ذلك قبل منه ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفه إلا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ولا يقبل منه فيها بازل أكثر من سنة (قال الشافعي) ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله شيئاً قتله عمداً أو خطأ (قال الشافعي) وإذا كان الأب عبداً والابن حراً فقتله الأب لم يقتل به وكانت دية في عنقه ، وكذلك لو كان الابن عبداً (قال الشافعي) وإذا قتل الولد الوالد أقيد منه ، وكذلك إذا جرحه أقيد منه إذا كان دماهما متكافئين . فإن كان الولد القاتل حراً والأب عبداً فديته في ماله ويعاقب أكثر من عقوبة الذي قتل الأجنبي (قال) ويقاد الرجل من عمه وخاله لأنها ليسا في معاني الوالدين وإنما يقال لها والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين (قال الشافعي) ويقاد الرجل من ابنه من الرضاة وليس كابنه من النسب (قال) وإذا تداعى الرجلان ولداً فقتله أحدهما قبل يبلغ فينتسب إلى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة وجعلت الدية في ماله ، وكذلك لو قتلاه جميعاً (قال) وإذا أكذبا أنفسهما إذا كانا قاتلين بالدعوة لم أقتلها لأني ألزمت أحدهما وإن أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتله به لأن ثم أباً أنسبه إليه إذا كان قبل يختاره أو يلحقه القافة بأحدهما وإذا قتل الرجل امرأة له منها ولد لم يقتل بها وليس لابنه أن يقتله قوداً ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه فإذا لم يقتل بابنه قوداً لم يقتل بقود يقع لابنه بعضه ، وكذلك لو كان ابنه حياً يوم قتلها ثم مات ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقدر منه لشرك ابنه كان في الدم ، ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان عليه القود .

قتل المسلم ببلاد الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل

(١) قوله : وهكذا إذا قتل الخ ، هكذا في الأصل ، ولعل «وهكذا» من تنمة ما قبله وأول الكلام إذا الخ .

كتبه مصححه .

مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة» الآية (قال الشافعي) قوله من قوم يعني في قوم عدو لكم (قال الشافعي) وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال بلغنا قوم إلى خنعم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك «ألا إني برىء من كل مسلم مع مشرك» قالوا يا رسول الله لم؟ قال «لا تتراءى ناراهما» (قال الشافعي) إن كان هذا يثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم متطوعاً وأعلمهم أنه برىء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار الشرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فتزلت الآية بعد ويكون إنما قال إني برىء كل من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية (قال الشافعي) وفي التنزيل كفاية عن التأويل لأن الله عز وجل إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأً بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» ولم يذكر دية ولم تحتل الآية معنى إلا أن يكون قوله «من قوم» يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز ذكره (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا. وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين (قال الشافعي) وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتل مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً، وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقي منفرداً بهيئة المشركين في دارهم فيقتله وكذلك إن قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ لأنه خطأ بأنه لم يعد قتلته وهو مسلم وإن كان عمداً بالقتل (قال الشافعي) وهكذا لو قتله أسيراً أو مجوساً أو نائماً أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام لأن المشرك قد يتبهاً بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فإن كان للمسلم المقتول ولادة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلماً أحلف فإن حلف برىء وإن نكل حلفوا خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلماً وكان لهم القود إن كان قتله عمداً لقتله وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة (قال الشافعي) وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلماً منهم أو أسيراً فيهم أو مستأمناً عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية، وكذلك في الأسرى يقتل بعضهم بعضاً ويحرج بعضهم بعضاً يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح، وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم وهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق في الأموال إذا أسلموا وإن لم يعلموا ما عليهم وهم (قال الشافعي) وإذا أسلم القوم ببلاد الحرب فأصابوا حد الله تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقيم عليهم وإذا علموا فعادوا أقيم عليهم وإذا وصف الحربى الإيمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مغلوب على عقله فلقبه بعد إيمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للإيمان لم يقد منه لأنه لا يكون بهذا ممن له كمال الإيمان وحكم الإيمان حتى يصفه بالغا غير مغلوب على عقله (قال الشافعي) وإذا أسلم الحربى وله ولد صغار وأمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فلولد حكم الإيمان بأي الأبوين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد إن قال لم

أعلمه يكون له حكم الإسلام إلا بإسلام أبيه معا (قال الشافعي) ولو أغار المسلمون على المشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلفوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع إلى أولياء المقتول دية (قال الشافعي) ولو كان المسلمون صفاً والمشركون صفاً لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلماً في صف المسلمين فقال ظنته مشركاً لم يقبل منه وإنما يقبل منه إذا كان الأغلب أن ما ادعى كما ادعى (قال الشافعي) ولو قيل لمسلم قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا أو أحداً قد حمل فقتل مسلماً في صف المسلمين وقال ظنته الذي حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية (قال الشافعي) ولو قتله في صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود ، ولو قال عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلماً لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة (قال الشافعي) ولو كان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتجئاً فضربه وهو مترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا ، ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لأنه ليس له عمد المؤمن في حال (قال الشافعي) ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أفيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير . قال : كان إيمان أبو حذيفة بن إيمان شيخاً كبيراً فوقع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسياهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ففضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته .

ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله : وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهد أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضموا منه شيئاً إلا أن يوجد مال لمسلم أو مستأمن في أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا ، وكذلك إن قتلوا وحدانا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الإسلام مستتراً أو مكابراً لم يتبع إذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولى القتل عليه قصاص ولا أرض ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وما قد سلف تقضي وذهب ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان يجب ما كان قبله » وقال الله تبارك وتعالى « وذروا ما بقي من الربا » ولم يأمرهم برد ما مضى منه وقتل وحشى حمزة فأسلم فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة لطرح الإسلام ما فات في الشرك وكذلك إن أصابه بجرح لأن الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الأوثان « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » وقال عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله

« وهم صاغرون » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ازال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » يعني بما أحدثوا بعد الإسلام لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود ولا يلزمهم ما مضى قبله (قال الشافعي) وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا مالا لهم في يدي رجل لم يكن لهم أخذه ولو تحول رجل منهم أحدا قبل الإسلام لم يكن له الخروج من يديه لأن دماءهم وأموالهم مباحة قبل الإسلام أو العهد لهم وهم مخالفون أهل الإسلام فيما وجد في أيديهم لمسلم بعد إسلامهم لأن ذلك يؤخذ منهم بعد إسلامهم لأن الله عز وجل قضى في رد الربا برد ما بقي منه ولم يقض برد ما قبض فهلك في الشرك (قال الشافعي) وما أصاب الحربى المستامن أو الذمى لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتبع به لأنه كان ممنوعا أن ينال أو ينال منه .

ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام في دار الإسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدعوا يجاهدوا قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك في الرجل والمرأة (قال الشافعي) وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك (قال الشافعي) فإن قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل : قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلتنا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلتنا دية (قال الشافعي) فإن قيل : فما قوله تدون قتلتنا؟ قيل إذا أصابوا غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر . فإن قيل فما نعلم أحدا منهم قتل بأحد؟ قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دم قتيل أن يقتل له لو طلبه والردة لا تدفع عنهم عقلا ولا قودا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا (قال الشافعي) فإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الإيمان فلا يعلم إيمانه وعبد عتق ولا يعلم عتقه ثم قتلها فيقتل بها في الحالين في بلاد الإسلام (قال الشافعي) ولو كان كافرا فأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة (قال الشافعي) ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر الإسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وإن لم يعلمه وداه لأنه عمدته وهو مؤمن بالقتل وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه كأنه قتله في غارة لقول الله عز وجل « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحيرير رقبة مؤمنة » (قال الشافعي) يعني — والله أعلم — في قوم عدو لكم .

من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية والله أعلم . أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنه المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية . وقوله « فمن عفى له من أخيه شيء » لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين فقال « إنما المؤمنون إخوة » وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين . ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ظاهر الآية (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « لا يقتل مؤمن بكافر » وبلغني عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا يقتل مؤمن بكافر » أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه « هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ » فقال « لا والذي فلق الحبة وبرأ أن النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فيها في القرآن وما في الصحيفة » قلت وما في الصحيفة ؟ فقال « العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر » (قال الشافعي) ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبداً ، وكل من وصف الإيمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلى فقتل كافراً فلا قود عليه وعليه دية في ماله حالة وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر ، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال ، لا يحل — والله أعلم — قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره (قال الشافعي) وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبثلى به وهو ضرب من التعزير (قال الشافعي) وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به ذمياً كان القاتل أو حريباً أو مستأمناً . وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ما ذكرت قوله « من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود » فهذه جامعة لكل من قتل (قال الشافعي) وإذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل المقتول كافر أو عبد فعلى أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر والقول قول القاتل لأنه المأخوذ منه الحق (قال الشافعي) وإنما الإیمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمناً بإيمان أحد أبويه (قال الشافعي) وإذا كان أبوا المولود مسلمين وكان صغيراً لم يبلغ الإسلام ولم يصفه فقتله رجل قتل به لأن له حكم الإسلام يرث به ويحجب مع ما سوى هذا مما له من حكم الإيمان ، وكذلك لو كان أبو المولود كافرين فأسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ومن قتله بعد إسلام أحد أبويه كان عليه قود . ومن قتله قبل إسلام واحد منها من مسلم فلا قود عليه لأن حكمه حكم الكفار (قال الشافعي) وإذا ولد المولود على الشرك فأسلم أبواه ولم يصف الإيمان فقتله قبل البلوغ قتل به وإن قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به لأنه إنما يكون حكمه حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ما لم يكن عليه الفرض فإذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه كما يكون مؤمناً وأبواه كافران فلا يضره كفرهما أو كافراً وأبواه مؤمنان فلا ينفعه إيمانها ، وإن ادعى أبواه بعدما يقتل أنه وصف الإيمان وأنكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة أنه وصف الإسلام (قال الشافعي) ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتداً عن الإسلام وقال

ورثته بل قتله وهو على دين الإسلام فإن كان صغيراً قتل به وإن كان بالغاً فحلف أبوه أنه ما علمه ارتد بعدما وصف الإسلام بعد البلوغ أو جاء على ذلك بيينة يشهدون أنه كان مسلماً قبلت ذلك منهم وكان على قاتله القود (قال الشافعي) والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أن القاتل حين قال في هذه ارتد كان قد أقر بإسلامه بعد البلوغ وادعى الردة وفي المسألة التي فوقها لم يقر له بالإيمان بعد البلوغ ولأصف الإيمان بعد البلوغ ولا يكون له حكم الإيمان بإيمان أبويه إذا لم يعلم صفة الإيمان بعد البلوغ (قال الشافعي) ولو أن مسلماً قتل نصرانياً ثم ارتد المسلم فسأل ورثة النصراني أن يقادوا منه ، وقالوا هذا كافر لم يقتل به لأنه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه ، وعليه الدية في ماله والتعزير فإن تاب قبل منه وإلا قتل على الردة . وهكذا لو ضرب مسلم نصرانياً فجرحه ، ثم ارتد المسلم ثم مات النصراني والقاتل مرتد لم يقدمه لأن الموت كان بالضربة والضربة كانت وهو مسلم ، ولو أن مسلماً ارتد عن الإسلام فقتل ذمياً فسأل أهله القود قبل أن يرجع إلى الإسلام أو يرجع إلى الإسلام فسواء ، وفيها قولان : أحدهما أن عليه القود وهذا أولاهما والله أعلم ، لأنه قتل وليس بمسلم ، والثاني لا قود عليه من قبل أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل ، ولو أن رجلاً أرسل سهماً على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع عليه به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص لأن غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينها ، ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حربي في الحاليتين والكفارة ولا يكون هذا في أقل من حال من أرسل سهماً على غرض فأصاب إنساناً لأنه إنما يضمن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برمي (قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربي فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافاً للمسائل قبلها لأنه أرسل عليها وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابها من رميته وعليه الكفارة ودية حربيين مسلمين بتحويل حالهما قبل وقوع الرمية (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الإسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الأقل من أرش الضربة أو الدية (قال الربيع) أظنه قال دية مسلم (قال الشافعي) من قبل أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل فإذا مات مرتداً سقط القود لأنها لم تبرأ وجعلت فيها العقل في ماله لأنها كانت غير مباحة ولو برأت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتصوا منه لأنه كان وهو مسلم (قال الشافعي) ولو ضربه وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ثم مات مسلماً ضمن القاتل الدية كلها في ماله لأن الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا تسقط الدية بحال حدثت بينها لم يحدث فيها الضارب شيئاً ولا قود عليه للحال الحادثة بينها وعليه الكفارة .

شرك من لا قصاص عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً قتل رجلاً وقتله معه صبي أو مجنون أو حربي أو من لا قود عليه بحال فمات من ضربها معا فإن كان ضربها معا بما يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبي نصف الدية في ماله وكذلك المجنون (قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه اجنبي^(١) ولم يقتل الأب

(١) قوله : ولم يقتل الأب ، هكذا في الأصل ، ولعل قبل هذا شيئاً سقط من قلم الناسخ ليصح العطف عليه وهو « قتل الأجنبي ولم يقتل الخ » .

وأخذت نصف الدية من ماله حالة ، ولو قتل حر وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وإن كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافراً قتل الكافر وكانت على المسلم نصف دية ولو ضرب رجلان رجلاً أحدهما بعضاً خفيفة والآخر بسيف فمات لم يكن على واحد منها قصاص لأن إحدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وإنما يكون القود إذا كانت الجناية كلها بشيء يقتص منه إذا ميت منه ، ولو ضرب رجل رجلاً بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف دية حالة في ماله (قال الشافعي) ولو ضرب رجل بسيف وضربه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فان كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح في أن يشق جرحها فيكون الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود إلا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وإن كانت ضربة لا تلهد ولا تقتل ثقلاً كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح فلا قود عليه لأن إنساناً إن ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود وإنما أجعله مات من الجنايتين فلما كانت إحدى الضريبتين ^(١) إنما تقتل لا ثقلاً ولا جرحاً وكان الأغلب أن مثلها لا يقتل مفرداً سقط القود فلما لم يمحض بما يقتل مثله فلا قود (قال الشافعي) وهكذا لو جرح جرحاً خفيفاً كالخدش والأغلب أن القتل منها لا يقتل باللهد ولا الثقل لم يكن فيها قصاص (قال الشافعي) ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه أو قصف عنقه أو شق بطنه فألقى حشوته كان هو القاتل وعلى الأول القصاص في الجراح إن كان فيها القصاص إلا أن تشاء ورثته العقل ، والعقل إن كانت جراحه مما لا قصاص فيها .

الزحفان يلتقيان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا التقى زحفان وأحدهما ظالم ، فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل ، أو القود قبل ادعوه على من شتم فإن ادعوه على واحد منهم أو نفر بأعيانهم كلفوا البيعة فإن جاءوا بها فلهم القود إن كان فيه قود أو العقل إن لم يكن فيه قود ، وإن لم يأتوا بيعة قبل إن شتم فأقسموا خمسين يمينا على رجل أو نفر بأعيانهم ولكم الدية ولا قود إن كان القتل عمداً ، وإن أقسم الذين ادعيتهم عليهم خمسين يمينا برثوا من الدية والقود إذا حلفوا إن امتنع من الايمان وإن تحلفوهم فلا عقل ولا قود وإن قتلتم قتلوه جميعاً فكان يمكن لمثلهم أن يشتركوا فيه أقسمت وإن لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل إن اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه واقسمتم جعلنا ذلك لكم . وإلا لم ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين وإذا جاءوا بيعة على أن رجلاً قتله لا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل أقسموا على واحد إن شتم ثم عليه الدية فإن أقسموا على واحد فأنبت البيعة أنه ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبيعة ، وإن سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لأنهم قد أبرءوا غيره بالدعوى عليه دونه ، وبأن كذبوا في القسامة ولست أقتل بالقسامة بجال أبداً ولو قالوا بعد ذلك نقسم على كلهم لم أقبل ذلك منهم لأنني إن أغرمت كلهم فقد علمت أنني أغرمت منهم قوماً برآء ، وإن أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلا

(١) قوله : إنما تقتل ، هكذا في النسخ ، ولعل فيها تحريفاً والوجه «مما لا يقتل الخ» فابنظرو وارجع إلى أصل سليم ، فإن الأصل الذي بيدنا سقيم . كتبه مصححه .

تكون القسامة إلا على معروف بعينه ومعروفين بأعيانهم كما لا تكون الحقوق إلا على معروف بعينه ، فإذا التقى الرجلان فأضربا بأي سلاح اضطربا فيه فيكون فيمن أصيب به القود فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعا إلى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه إن كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما أن صاحبه بدأ وأنه إنما ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله ، وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأ فإذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه فإن كان فيه عقل تقاصا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل وإن كان فيه قصاص اقتصر لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص وإن قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما بصاحبه قصاص ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ولا قود لأنه لم يبق شيء يقاد منه (قال الشافعي) ولو مات أحدهما وبقي الآخر وبه جراحات كانت جراحاته في مال الميت ، فإن كانت دية قيل لأهل الميت إن أردتم القود فلکم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجرور وإن أردتم الدية فلکم الدية وللمجرور دية فأحدهما قصاص بالأخرى إن كان ضربها عمدا كله وإن كانت أكثر من دية رجع المجرور بالفضل عن الدية في مال الميت وإن أردتم القود فللمقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحى ولکم القود (قال الشافعي) وإذا كان القوم في الحرب فلقى رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فإن قال قد عرفته مسلما قتل به وإن قال ظننته كافرا أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه (قال الشافعي) ولو لقيه في مصر من الأمصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقتل به وإنما يعذر في الموضع الذي الأغلب منه أنه كما قال (قال الشافعي) ولو كان المسلمون في صف والمشركون بإزائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا والمقتول مؤمن أقيد منه وإن تحاملوا وكان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع يمينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة أن الإيمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أطم من الآطام من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركا فالتفوا عليه بأسيا فهم حتى قتلوه وحذيفة يقول أبي أبي ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية . وقال فيما أحسب عفاها حذيفة ، وقال فيما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فزاده عند المسلمين خيرا (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل إلى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك إنه كان أسلم ، فإن أقاموا على ذلك بينة وإلا لم يقبل قولهم وإن أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود إذا قال المسلم قتلته وأنا أظنه على الشرك إذا جعلت له هذا في المسلم يعرف إسلامه جعلته له فيمن لم يشهر إسلامه (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يود حتى يقيم وراثته البينة على أنه أسلم قبل أن يقتل ولو أن رجلا ضرب حربيا فأسلم الحربى فمات لم يكن فيه عقل ولا قود ، ولو ضرب فأسلم ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية ، ولو أن رجلا من المشركين ضرب مسلما فجرحه ثم أسلم فقتله المسلم المضروب بعد إسلامه وعلمه به قتل به وإن قتله بعد إسلامه . وقال لم أعلم بإسلامه فعليه ديته والكفارة .

قتل الإمام

(قال الشافعي) رحمه الله : وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولى رجلا على اليمن فاتاه

رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والى اليمن ظلمه فقال إن كان ظلمك لأقيدنك منه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ أن قتل الإمام هكذا (قال) وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود واحب إلى أن يكفر لأنه ولي القتل ، وإنما أزلت عنه القود أن الوالي يحكم بالقتل في الحق في الردة وقطع الطريق والقتل (قال الشافعي) ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم انه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معا ، وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى انه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق ، ولو علم أنه أمره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الإمام القود بكل حال وفي المأمور المكره قولان أحدهما أن عليه القود لأنه ليس له أن يقتل أحدا ظلما وإنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة (قال الشافعي) والوالي المتغلب والمستعمل إذا قهر في الوضع الذي يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر ، وإذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية أو العصية فأمر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الأمر إذا كان قاهراً للمأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال (قال الشافعي) ولو أن رجلا في مصر أو في قرية لم يقهر أهلها كلهم فأمر رجلا بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود في هذا دون الأمر وعلى الأمر العقوبة إذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه أو بنفسه أو أن يهرب فعليه القود في هذا دون الأمر وإذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليها القود معاً .

أمر السيد عبده

(قال الشافعي) وإذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعجمي أو صبي فقتله فعلى السيد القود دون الأعجمي الذي لا يعقل والصبي وإذا أمر بذلك عبدا له رجلا بالغاً يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة (قال الشافعي) ولو أمر عبد غيره أو صبي غيره بقتل رجل فقتله فإن كان العبد أو الصبي يميزان بينه وبين سيده وأبيه ويريان لسيدة وأبيه طاعة ولا يريانها لهذا عوقب الأمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الأمر وإن كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الأمر وعليه القود إن كان القتل عمداً (قال الشافعي) وإذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الأعجمي أن يقتله فقتله فدمه هدر لأنني لا أجعل جنابيتها بأمره كجنابته ولو أمرها أن يفعلا بأنفسها فعلا لا يعقلانه ففعلاه فقتلها ذلك الفعل ضمنها معا كما يضمنها لو فعله بهما فقتلها كان أمرها أن يقطعا عرقاً أو يفجرا قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرها أن يذبحا أنفسهما فإن كان الصبي لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلوا ضمنها كما يضمنها لو ذبحها وإن كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسيء آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل وإذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذي يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الأمر وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه ، وإذا أمر سيد العشيرة رجلا من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلد له فيها سلطان فالقتل على القاتل دون الأمر .

الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره إلى سبغ

(قال الشافعي) وإذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقى السم سئل الساقى فإن قال سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله أو يضره ضرراً شديداً وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل فمات المسقى فعلى الساقى القود يسقى مثل ذلك فإن مات في مثل هذه الميتة فذلك وإلا ضربت عنقه فإن قال سقيته والأغلب أنه لا يموت وقد يمات من مثله قليلاً قبل لورثة الميت إن كانت لكم بينة عادلة بأن مثل ذلك السم إذا سقى فالأغلب أنه يقتل أقيده منه وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقى مع يمينه وعلى الساقى الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطأ العمد وكذلك إن قال أهل العلم به الأغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقى في هذه الأحوال أو لم يعلمه كلما يسأل أهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على رؤيته ، وإن كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ويرتك القود ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه وإن قال أهل العلم به أن الأغلب أن مثل هذا المسقى لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والأغلب أن القوي يعيش من مثله لم يقدر في القوي الذي الأغلب أنه يعيش من مثله وأقيد في الضعيف الذي الأغلب أنه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلاً نضوا الخلق أو سقما أو ضعيفا ضربا ليس بالكثير بالسوط أو عصا خفيفة فقيل إن الأغلب أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيده منه ولو ضرب مثلهم رجلاً الأغلب أنه يعيش من مثلهم لم يقدر منه (قال) ولو كان الساقى للسم الذي أقيده من ساقيه لم يكره المسقى ولكنه جعله له في طعام أو خاص له عسلاً أو شراباً غيره فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره عليه ففيها قولان أحدهما أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سماً وكذلك لو قال هذا دواء فأشربه وهذا أشبهها والثاني أن لا قود عليه وهو آثم لأن الآخر شربه وإنما فرق من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فيأكله في التمرة والحريرة يصنعها له فيموت فلا أقيده منه لأنه قد يبصر السم في الحريرة ويبصرها غيره له فيتوقاها وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره وأنه الذي ولي شربه بنفسه غير مكره عليه (قال الشافعي) ولو كان قال له في هذا سم وقد بين له ^(١) ولا يلتفت صاحبه قلما يخطئه أن يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا الذي أعطاه إياه له عقل ولا قود ولو سقاه معتموها أو أعجمياً لا يعقل عنه أو صيباً فبين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه إياه فشربه لأن كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدمت منه في الأغلب من السم القاتل (قال الشافعي) ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه وسواء جعله في طعام لنفسه أو شراب أو لرجل فأكله إلا أنه يأثم وأرى أن يكفر إذا خلطه في طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذي خلطه به وفيها قول آخر أنه إذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه (قال الشافعي) ولو سقاه سماً وقال لم أعلمه سماً فشهد بعد على أنه سم ضمن الدية لأنه مات بفعله ولا يبين لى أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه فسقاه إياه وعليه اليمين ما علمه (قال الشافعي) وإنما درأت

(١) قوله : ولا يلتفت صاحبه الخ ، كذا في نسخة ، وفي أخرى « ولا يتلف صاحبه قلما يخطئه الخ » وعلى كل حال فهي عبارة غير مستقيمة ، فارجع إلى الأصول السليمة وحررها . كنهه مصححه .

عنه القود لأنه قد يجهل السم فيكون سماً قاتلاً ولا قاتلاً وفيه قول آخر أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سماً (قال الشافعي) ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشها إياها أو عقرباً فمات ففيها قولان أحدهما أن الذي أنهشه إن كان الأغلب منه أنه يقتله بالبلد الذي أنهشه به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الأصحر بناحية الطائف والأفاعي بمكة ودونها والقرة فعليه القود وإن كان الأغلب أنها لا تقتل مثل الثعبان بالحجاز والعقرب الصغيرة فقد قيل لا قود وعليه العقل به مثل خطأ شبه العمد ثم يصنع هذا بكل بلاد فإن ألدغه بنصيبين عقرباً أو أنهشه بمصر ثعباناً فعليه القود لأن الأغلب أن هذا يقتل بهذين الموضعين والقول الثاني أنه إذا ألدغه حية أو عقرباً فمات أن عليه القود وسواء قيل هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل لأن الأغلب أن هذا كله يقتل (قال الشافعي) ولو أرسل عليه عقرباً أو حية فهنشته الحية أو ضربته العقرب لكان آتماً عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته لأنه لا فعل له في فعل الحية والعقرب وأنها يحدثان فعلا بعد الإرسال ليس هو الإرسال ولا هو كأخذه إياهما وادناهما حتى يمكنها وينهشا فهذا فعل نفسه لأنها نهشا بضغطه إياهما ، وكذلك بأخذه وإن لم يضغطه لأن معقولاً أن من طباعها أنها يعبتان إذا أخذتا فتنهش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين إلى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه وكذا الأسد والذئب والنمر والعوادي كلها بأسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكون عليه فيما صنعه بما الأغلب منه أنه لا يعاش من مثله ففيه القود وإن ناله بما الأغلب أنه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية (قال الشافعي) وإذا أرسل الكلب والحية والأسد والنمر والذئب على رجل فأخذه منها شيء فقتله فهو آثم ولا عقل ولا قود عليه (قال) وذلك أنه قد يهرب فيعجز ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشيء (قال الشافعي) ولو حبس بعض القوائل في مجلس ثم ألقى عليه رجلاً والأغلب ممن يلقي عليكم هذا أنه إذا ألقى عليه قتلته مثل الأسد والذئب والنمر فقتله بفرس لم يقلع عنه حتى قتله أو شق لبطنه أو غم لا يعاش من مثله قتل به فأما الحية فليست هكذا فإن أصابته الحية لم يضمن وإن كان من السباع ما يكون الأغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وإن كان الأغلب أنه يفرس كان عليه القود إذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه ثم ألقى عليه السبع في مجلس لا يخرج منه السبع ولو قيده أو أوثقه ثم ألقاه عليه في صحراء كان مسيئاً ولم يكن عليه عقل ولا قود إن أصابه لأن السبع غير مضطر بحبسه إلى أن يقتله وإذا أصابه السبع بالشيء الخفيف الذي لو أصابه إنسان في الحين الذي أجعل على الملقى جناية السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود .

المرأة تقتل حبلى وتقتل

(قال الشافعي) رحمه الله (١) وإذا قتلت المرأة حاملاً بتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شيء في جنينها حتى يزول منها فإذا زابلها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء فيه غرة قيمتها خمس من الإبل فإذا زابلها حياً قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ولا قصاص فيه إذا مات وفيه دية إن كان ذكراً فمائة من الإبل وإن كان أنثى فخمسون من الإبل قتلها رجل أو امرأة وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله

(١) الفروع التي ذكرت في هذه الترجمة كلها قد تقدمت قريباً في ترجمة قتل الرجل بالمرأة ، فليعلم .

القوق فذكرت حملاً أو ربية من حمل حبست حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضعه وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلى أن لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوماً أو أياماً حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت له وإن ولدت وجدت تحركاً انتظرت حتى تضع التحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك إذا لم يعلم أن بها حملاً فادعته انتظر بالقوق منها حتى تستبرأ ويعلم أن لا حبل بها ولو عجل الإمام فأقص منها حاملاً فقد أثم ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص وكان على عاقلته لا بيت المال ، وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ، ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الإمام جنينها وأحب إلى للإمام أن يكفر .

تحول حال المشرك يجرح حتى إذا جنى عليه وحال الجاني

(قال الشافعي) رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجراح ومات الجروح من جراحه بعد إسلام الجراح كان لورثة النصراني عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منها عنه إنما هذا قتل كافر بكافر إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل وإنما يحكم للمجنى عليه على الجاني وإن تحولت حال المجنى عليه ولا ينظر إلى تحول حال الجاني بحال وهكذا لو أسلم الجروح دون الجراح أو الجروح والجراح معا كان عليه القود في الأحوال كلها ولو أن نصرانيا جرح حربياً مستأمناً ثم تحول الحربى إلى دار الحرب وترك الأمان فمات فجاء ورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجراح أو أرشه إذا كان الجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل لأنه مات من جرح في حال لو ابتدء فيها قتله لم يكن على ^(١) عاقلته فيها قود فأبطلنا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه إلى أن يكون مباح الدم وهو خلاف للمسألة قبلها لأن المجنى عليه تحولت حاله دون الجاني ولو كانت المسألة بجأها والجراح أكثر من النفس كأن فقأ عينه وقطع يديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فسألوا القصاص من الجاني فذلك لهم لأن ذلك كان للمجنى عليه يوم الجنابة أو ذلك وزيادة الموت فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجاني وإن سألوا الأرض جعلت لهم على الجاني في كل حال من هذه الأحوال الأقل من دية جراحه أو دية النفس لأن دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس لو مات منها في دار الإسلام على أمانه فإذا أرادوا الدية لم أزد لهم على دية النفس فلا يكون تركه عهداً زائداً له في أرشه ، ولو لحق بدار الحرب في أمانه كما هو حتى يقدم وتأتى له مدة فمات بها كان كموته في دار الإسلام لأن جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركاً للعهد لأن رجلاً لو قتله عامداً ببلاد الحرب وله أمان يعرفه ضمنه (قال الشافعي) ولو جرحه ذمى في بلاد الإسلام ثم لحق بدار الحرب ثم رجع إلينا بأمان فمات من الجراح ففيها قولان أحدهما أن على الذمى القود إن شاء ورثته أو الدية تامة من قبل أن الجنابة والموت كانا معا وله القود ولا ينظر إلى ما بين الحالين من تركه الأمان ، والقول الثاني أن له الدية في النفس ولا قود لأنه قد صار في حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود (قال الشافعي) وله الدية تامة في الحالين لا ينقص منها شيئاً ، ولو جرح ذمى حربياً مستأمناً فترك الأمان ولحق بدار الحرب فأغار المسلمون عليه

(١) قوله : عاقلته ، كذا في النسخ ، وهو محرف عن قاتله ، لأن العاقلة ليسوا محلاً للقود ، فارجع إلى النسخ السليمة ، فإن النسخ التي بيدنا سقيمة والله المستعان ، كتبه مصححه .

فسبوه ثم مات بعدما صار في أيدي المسلمين سبياً فلا قود فيه لأنه مات مملوكاً فلا يقتل حر بمملوك وعلى الذمي الأقل من قيمته عبداً أو قيمة الجراح حراً كأنه قطع يده فكانت فيه إن كان نصرانياً ستة عشر من الإبل وثلاثاً بعير وهي نصف دينته أو كان مجوسياً أو وثنياً ففي يده نصف دينته ثم مات وقيمته مثل نصف دينته فسقط الموت لأنه لم يحدث به زيادة . وجميع الأرش لورثة المستأمن لأنه استوجبه بالجرح وهو حر فكان مالا له أمان أو كأنه قطعت يده ودينته ثلاث وثلاثون وثلاث ثم مات مملوكاً وقيمته خمس من الإبل فعلى جرحه خمس من الإبل لأن اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ولو مات كانت دينته واحدة ويجرح موضحة فيموت فيكون فيها دية كما تكون الزيادة على الجراح بزيادة النفس . فكذلك يكون النقص بذهاها (قال الشافعي) وإذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الأرش للمستأمن لما وصفت أنه استوجبه وهو حر لما له أمان يعطاه ورثته في دار الحرب وهكذا لو قطعت يده ورجلاه وفقت عيناه ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاثر كان على جرحه الأقل من الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب (قال الشافعي) ولو جرح ذمي مستأمناً فأوضحه ثم لحق الجرح بدار الحرب ثم سبى فصار رقيقاً ثم مات وقيمته عشرون من الإبل وإنما وجب له بالموضحة التي أوضح منها ثلث موضحة مسلم كان أرش موضحة لورثته : وأما الزيادة من قيمته ففيه قولان أحدهما أنه يسقط عن الجاني بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب . والآخر أن الزيادة للملكه ، لأن الجناية والموت كانا وهو ممنوع ولأنه ملكه بالموت وذلك ملك للسيد (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بجأها فأسلم في يدي سيده ثم مات كانت هكذا لأن الإسلام يزيد في قيمته فتحسب الزيادة في قول من ألزمه إياها وتسقط في قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (قال الشافعي) ولو أعتقه سيده ثم مات حراً كان على جرحه الأقل من أرش الجناية ودينته لأنه جنى عليه حراً ومات حراً في قول من يسقط الزيادة عن الجاني بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة إن كان في الموت في قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بجأها فأسلم وأعتقه سيده فمات مسلماً حراً ضمن قاتله الأقل من أرش الجناية ودية حر لأن أصل الجناية كان ممنوعاً في قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب ، وضمنه زيادة الموت في قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب ، ومن قال هذا قال في نصراني جرح ثم أسلم فمات ففيه دية مسلم (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل رجلاً فقطع يده ، ثم برأ ثم ارتد فمات فلويله القصاص في اليد لأن الجراحة قد وجبت للضرب والبرء وهو مسلم .

الحكم بين أهل الذمة في القتل

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قتل الذمي الذمية أو الذمي أو المستأمن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضاً فذلك كله سواء فإذا طلب الجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليه بحكمنا على أهل الإسلام فيما بينهم لا يختلف فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين في النفس وما دونها ونجعل ما كان عمداً لأقود فيه في مال الجاني وما كان خطأ على عاقلة الجاني إذا كانت له عاقلة فإن لم تكن له عاقلة كان ذلك في ماله ولم يعقل عنه أهل دينه لأنهم لا يرثونه ولا المسلمون لأنه ليس بمسلم وإنما يأخذون ماله إذا لم يكن له وارث فينا (قال الشافعي) ويقتص الوثنى والمجوسى والصائبى والسامرى من اليهود

والنصارى ، وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الكفر كله ملة وكذلك نورث بعضهم من بعض للقرابة ويقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين لأن لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم (قال الشافعي) وهكذا يحكم على الحربى المستأمن إذا جنى يقتص منه ويحكم فى ماله بأرث العمدة الذى لا يقتص منه وإن لم يكن له عاقلة إلا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطأ فى ماله كما نجعله فى مال من لا عاقلة له من أهل الذمة ، وهكذا نحكم عليهم إذا أصابوا مسلما بقتل أو جرح لا يختلف ذلك (قال الشافعي) وإن أصاب أهل الذمة حربية لا أمان له لم يحكم عليهم فيه بشيء ولو طلبت ورثته لأن دمه مباح (قال الشافعي) وهكذا لو كان القاتل حربية مستأمنًا إلا أنا إذا لم تود عاقلة الحربى عنه أُرث الخطأ كما حكمنا به فى ماله (قال الشافعي) ولو لحق الحربى الجانى بعد الجنابة بدار الحرب ثم رجع مستأمنًا حكمنا عليه لأن الحكم لزمه أولاً ولا يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعي) ولو مات ببلاد الحرب بعد الجنابة وعندنا له مال كان له أمان أو ورد علينا وهو حى مال له أمان أخذنا من ماله أُرث الجنابة كما لزمته ، وهكذا لو أمنا مالا لرجل فورثه الحربى عنه أخذنا منه أُرث الجنابة كما لزمته ، وهكذا لو أمنا مالا لرجل فورثه الحربى عنه أخذنا منه أُرث الجنابة لوليتها لأنه وجب فى ماله فتى أمكننا أعطينا ما وجب عليه فى ماله من ماله ولو أمنا له ماله على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له إذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه (قال الشافعي) وكذلك لو جنى وهو عندنا جنابيات ثم لحق بدار الحرب ثم أمناه على أن لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الأمان على ما وصفنا باطلا لا يحل وهكذا لو سبى وأخذ ماله وقد كان له عندنا فى الأمان دين لأن ماله لم يغنم إلا وللمجنى عليه فيه حق كالدين وسواء إن أخذ ماله قبل أن يسبى أو مع السبى أو بعده ألا ترى أنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبى أو لم يسبى أخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت فنأخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمى عليه دين لأن الله عز وجل جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين وكذلك الغنائم لأنهم خولوها بأن أهلها أهل دار حرب وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للأمان ثم أسلم بدار الحرب فأحرز ماله ونفسه حكم عليه بالجنابة والدين الذى لزمه فى دار الإسلام (قال الشافعي) وكل هذا لا يخالف الأمان بملك وهو رقيق لأن الرقيق لا يملك إلا لسيده ، وهو فى هذه الأحوال كلها مالك لنفسه ويخالف لأن يجنى عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب وجنابته كلها فى هذه الأحوال هدر (قال الشافعي) ولو جنى مسلم جنابة فلزمته فى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا أو ميتا أو قتل على الردة كانت الجنابة فى ماله ولم يغنم من ماله شيء حتى تؤدى جنابته وما لزمه فى ماله (قال الشافعي) وإذا جنى الذمى على نصرانى فتمجس النصرانى بعدما يجنى عليه ثم مات مجوسيا فقد قيل فعلى الجانى الأقل من أُرث جراح النصرانى ومن دية المجوسى وقيل عليه دية مجوسى أو القود من الذمى الذى جنى عليه لأنه كافر ، وإن تمجس فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لأن رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شيء وهذا لو قتل مرتدا عن كفر الى كفر كان على قاتله الدية إن كان مسلما والقود إن كان كافرا (قال الشافعي) وهكذا ^(١) إن جنى نصرانى فترندق أو دان دينا لا تؤكل ذبيحة أهله وقد قيل على الجانى عليه إذا غرم

(١) قوله : إن جنى نصرانى ، هكذا فى النسخ ، ولعل الناسخ أسقط «على» قبل نصرانى ، فانظر كتبه

الدية الأقل من أرش ما أصابه نصرانيا ودية مجوسى وقيل عليه دية مجوسى (قال الشافعى) ولو جنى عليه نصرانيا فتهود أو يهودياً فتمجس فقد قيل عليه الأقل من قيمة جرحه نصرانياً أو ديته مجوسياً وقيل عليه دية مجوسى وكان كرجوعه الى المجوسية لأنه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه إلى دين لا يقر عليه (قال الشافعى) وإذا جنى النصرانى على النصرانى أو المشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلة أرش جنائيه ، وإن ارتد النصرانى الجانى عن النصرانية إلى مجوسية أو غيرها فمات الجنى عليه غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى أو دية مجوسى لأنهم كانوا ضمنوا أرش الجرح وهو على دينهم فإن كان الجرح موضحة فمات منها الجنى عليه بعد أن يرتد الجانى إلى غير النصرانية ضمنت عاقلة أرش موضحة وضمن فى ماله زيادة النفس على أرش موضحة فإن لم تزد النفس على موضحة بشيء حتى تحول حال الجنى عليه إلى غير دينه ضمنت العاقلة كما هى أرش موضحة للزومها لها يوم جنى صاحبها (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على مسلم أو ذمى موضحة ثم أسلم الجانى ومات الجنى عليه ضمنت عاقلة من النصرانى أرش موضحة وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش موضحة لا يعقل عاقلة النصرانى ما زادت جنائيه وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتغرم ما لزمها من جراحه وهو على دينها ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنائيه لأن الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو مسلم ، وهكذا لو أسلم هو وعاقلة لم يعقلوا إلا ما لزمهم وهو على دينهم (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فلم يطلب الرجل جنائيه إلا والجانى مسلم فإن قالت له عاقلة من النصرانى جنى عليك مسلماً وقال المسلمون جنى عليك مشركاً كان القول قولهم معاً فى أن لا يضمنوا عنه مع إيمانهم وكانت الدية فى مال الجانى إلا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى فتعقل عنه عاقلة من النصرانى إن كان نصرانياً ما لزمه فى النصرانية ويكون مابقى فى ماله أو بينة بأنه جنى مسلماً فيعقل عنه المسلمون إن كان له فيهم عاقلة ، وإذا رمى النصرانى إنساناً فلم تقع رميته حتى أسلم فمات المرمى لم تعقل عنه عاقلة من النصرانى لأنه لم يحن جنائيه لها أرش حتى أسلم ولا المسلمون لأن الرمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية فى ماله (قال الشافعى) ولو أن نصرانيا تهود أو تمجس ثم جنى لم تعقل عنه عاقلة من النصرانى لأنه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس لأنه لا يقر على اليهودية ولا المجوسية معهم وكان العقل فى ماله ، وهكذا لو رجع إلى دين غير دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تعقل عنه إذا بدل دينه عاقلة واحد من النصفين إلا أن يسلم ثانية ثم يحنى فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم (قال الشافعى) وإذا جنى الرجل مجوسياً فقتل ثم أسلم الجانى بعد القتل ومات الجنى عليه ضمن عنه المجوس الجناية لأنها عاقلة من المجوس كانت وهو مجوسى إذا كانت الجناية خطأ فإن كانت الجناية عمداً فهى فى مال الجانى ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم إلا ما جنى خطأ تقوم به بينة (قال الربيع) وفيها قول آخر : أنه إذا قتل وهو نصرانى فقتل نصرانياً ثم أسلم أن عليه القود لأن النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس إسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم (قال الشافعى) والقود بين كل كافرين لها عهد سواء كانا ممن يؤدى الجزية أو أحدهما مستأمن أو كلاهما لأن كلاهما عهد ويقاد المجوسى من النصرانى واليهودى ، وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وإن كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل وأكثر دية منها والعبد من العبد وهو أكثر ثمناً منه

ردة المسلم قبل يجنى وبعدهما يجنى ^(١) وردة المجنى عليه بعدما يجنى عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى المسلم على رجل مسلم عمداً فقطع يده ثم ارتد الجاني ومات المجنى عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيئاً ويقال لأولياء القتيل أنتم مخبرون بين القصاص أو الدية فإن اختاروا الدية أخذت من ماله حالة وإن اختاروا القصاص استتيب المرتد فإن تاب قتل بالقصاص وإن لم يتب قيل لورثة المقتول إن اخترتم الدية فهي لكم وهو يقتل بالردة وإن أبوا إلا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لأنه لم يتب قبل موته (قال الشافعي) ولو كان قتله الرجل قبل يرتد الجاني خطأ كان على عاقلته من المسلمين فإن جرحه مسلماً ثم ارتد الجاني فمات المجنى عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية ولم تضمن الزيادة التي كانت بالموت بعد ردة الجاني فكان ما بقي من الدية في ماله ، وكذلك لو كانت جنايته موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله ، وكذلك لو كانت جنايته الدية فأكثر ثم ارتد فمات المجنى عليه ضمنت العاقلة الدية كلها لأنها كانت ضمنها والجاني مسلم ولم يزد الموت بعد ردة صاحبه شيئاً إنما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة أو أقل (قال الشافعي) ولو جنى وهو مسلم فقطع يداً ثم ارتد ثم أسلم ثم مات ومات المجنى عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضموا الموت لأن الجاني ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لو كان مرتداً فجنى لم يعقلوا عنه ما جنى . فأما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففي ماله (قال الشافعي) وفيها قول آخر أن يعقلوا عنه لأن الجناية والموت كان وهو المسلم (قال الربيع) والقول الثاني أصحابها عندي (قال الشافعي) وإذا جنى الرجل الذي قد عرف إسلامه جناية فادعى عاقلته أنه جنى مرتداً فعليه البينة فإن أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وإن لم يقيموها لزمهم العقل (قال الشافعي) ولو كان حين رفع الجناية إلى الحاكم مرتداً فمات فقالت العاقلة جنى وهو مرتد كان القول قوهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بأن الجناية كانت وهو مسلم ، ولو جنى جناية ثم قام بينة أنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام ولم يوقت وقتاً كان القول قول العاقلة إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم . وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رمى بسهم فأصاب به رجلاً خطأ ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد إلى الإسلام لم تعقل العاقلة عنه شيئاً وكانت الجناية عليه في ماله لأن مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه وإنما يقضى بالجناية على العاقلة إذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل .

ردة المجنى عليه وتحول حاله

(قال الشافعي) وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي لأن الرمية كانت وهو ممن لا عقل ولا قود وعليه الدية في ماله حالة إن مات وأرشد الجرح إن لم يموت حالاً لأنه عمد ولا تسقط الدية لأن مخرج الرمية كانت وهو مرتد كما لو أن رجلاً رمى رجلاً ثم أحرم فأصاب الرمية بعد الإحرام صيداً ضمنه ولم يكن في أقل من

(١) قوله : وردة المجنى عليه ، ترجم لهذا ولم يتعرض له في المترجم ، وسيأتي له إفراة بترجمة ، ففعل ما هنا من زيادة النسخ . كتبه مصححه .

معنى أن يرمى غرضاً فيصيب رجلاً وهكذا لورمى نصرانياً أو مجوسياً فأسلم المرءى قبل أن تقع الرمية لم يقد لخروج الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم إن مات من الرمية أو أورش مسلم إن جرحت ولم يمت منها (قال الشافعي) ولو رماه مرتداً أو ضربه ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ثم مات مسلماً لم يكن فيه عقل ولا قود من قبل أن وقوع الجناية كانت وهي مباحة ولم يحدث الجاني عليه شيئاً بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه أو يشق جرحه أو يقطع عضواً له لدواء فيموت فلا يضمن شيئاً وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيئاً (قال الشافعي) ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ثم عدا عليه فجرحه جرحاً فمات من الجرحين لم يكن فيه قود إلا أن تشاء ورثته إبطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذي كان بعد إسلامه فيكون لهم وكان عليه إن أرادوا الأرش نصف الدية في ماله إذا كان الجرح عمداً وأبطلنا النصف لأنه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جنابة غير ممنوعة وجناية ممنوعة فضمنناه النصف (قال الشافعي) وهكذا لو كان الجاني عليه بعد الإسلام غير الجاني عليه قبله ضمنه نصف دية (قال الشافعي) ولو جنى رجل على نصراني فقطع يده عمداً ثم أسلم النصراني ثم مات بعد إسلامه لم يكن عليه قود لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود له وكانت عليه دية مسلم تامة حالة في ماله وإن كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين دية مسلم تامة (قال الشافعي) فإن قيل : فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجنى عليه مرتداً ثم أسلم ثم يموت ؟ فقلت : الموت كان من الجناية الأولى لم يحدث الجاني بعدها شيئاً فيغرم به ولم تقل في هذا الموت من الجناية الأولى فتغرمه دية نصراني قيل له إن جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيياً فداواه بجديد فمات فلا شيء عليه لأنه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجنى عليه فخالف النصراني ولما كانت الجناية على النصراني محرمة ممنوعة بالذمة ودار الإسلام وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز في الجاني إلا أن يضمن الجناية وما تسبب منها وكانت في أكثر من معنى الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم دية ويموت بأن يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الحاكم دية في بيت المال أو على عاقلته .

تحول حال المجنى عليه بالعتق والجاني يعتق بعد رق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى الرجل على العبد جناية عمداً ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجاني إذا كان حراً مسلماً أو ذمياً أو مستأناً ، وعلى القاتل دية حر حالة في ماله دون عاقلته (قال الشافعي) فإن كانت الجناية قطع يد فمات منها غرم القاطع دية العبد تامة فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الأحرار لأن العبد أعتق قبل الموت (قال الشافعي) وهكذا لو كانت موضحة أو غيرها جعلت له ما ملك بالجناية وهو مملوك ولم أجعل له ما ملك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه (قال الشافعي) ولو كانت الجناية فقه عيني العبد أو إحداها وكانت قيمة العبد مائتين من الإبل أو ألفي دينار تسوى مائتين من الإبل لم يكن فيه إلا دية حر لأن الجناية تتم بموته منها إذا مات حراً لا مملوكاً وكانت الدية كلها لسيدته دون ورثته لأن السيد ملك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت إلا أن الأكثر سقط بموت العبد المجنى عليه حراً (قال الشافعي) وإنما ضمن الجاني دية حر لأن العبد كان ممنوعاً بكل حال من أن يجنى عليه فضمنته

ما حدث في الجناية المنوعة كما وصفت في الباب قبله (قال الشافعي) ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الإبل ثم عتق فجنى عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنائين ضمناً معاً إن كانا اثنين دية حر ، وكذلك إن كان الجاني واحداً ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها لسيدته الذي أعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكاً ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل فإن زادت على نصف ديته لم يجز — والله أعلم — إلا أن يرد إلى نصف دية حر من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف ديته حرّاً بطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرّاً أو بعضها وهو إنما مات منها معاً فلا يجوز أن يكون للسيد منها إلا نصف دية حر أو أقل إذا كانت جنائين (قال الشافعي) ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثمان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجاني الأول ثلث ديته حرّاً لأنى أضمنه دية حر ولو كان من جنى عليه عبداً ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفيما لسيدته من الدية قولان أحدهما أن له عليه الأقل من نصف قيمته عبداً أو ثلث الدية لا أجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كانت لا تبلغ بعيراً من قبل أنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا أجاوز به ثلث ديته حرّاً لو كانت نصف قيمته عبداً تبلغ مائة بعير من أجل أنها قد تنقص بالموت وأن حظ الجاني عليه عبداً من ديته ثلثها ، والقول الثاني أن لسيدته الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث ديته حرّاً لأنه مات من جناية ثلاثة وإنما قلت ثلث ديته حرّاً على قاطع يده لأن الدية صارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث ديته ولا يختلف ، ولو كان مات مملوكاً كان الجواب فيها مخالفاً (قال الشافعي) وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر جعلت على الجاني عليه عبداً إذا مات حرّاً حصته من دية حر ولسيدته الأقل مما لزم الجاني عليه عبداً من الدية أو أرش جرحه عبداً إذا مات كأن جرحه فيه حكومة بعير وهو عبد ولزمه عشر من الإبل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده إلا البعير الذي لزم بالجرح وهو عبده (قال) ولو جرحه اثنان أو أكثر عبداً ومن بقي حرّاً كان هكذا (قال الشافعي) ولو قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع عن الإسلام ثم مات ضمن الجاني عليه نصف قيمته عبداً إلا أن يجاوز نصف قيمته عبداً ديته حرّاً مسلماً فيرد إلى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده (قال الشافعي) وإنما أعطيت ذلك سيده لأن أرش الجناية كانت لسيدته تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالإسلام فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الأرش لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلماً لم يكن له إلا دية حر فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكاً نقص سيده فلما مات مرتداً أبطل حقه في الموت بالردة فلم يجز إلا أن تبطل الجناية الثانية بالردة ولا تجاوز بها دية حر وهو لو مات مسلماً لم يكن له أكثر منه .

جماع القصاص فيما دون النفس

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » إلى قوله « فهو كفارة له » وروى في حديث عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى انقود من نفسه وأباً بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسي (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطيع فيها القصاص بلا تلف يخاف على الاستقاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس

سيثان جرح يشق بجرح وظرف بقطع بطرف (قال الشافعي) فإذا شج رجل رجلاً موضحة أخذت ما بين قرني المشجوج والمشجوج أوسع ما بين قرنين من الشاج^(١) فكانت أخذت ما بين أذني الشاج فيكون بقياس طولها أخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الأذنين والرأس عضر كله ولا يخرج عن منابت الشعر شيئاً لأنه عضو واحد لا يخرج القود إلى غيره (قال الشافعي) وكذلك كل عضو يؤخذ بطول السير فيه ولا يخرج إلى غيره (قال) وإن كان الشاج أوسع ما بين قرنين من المشجوج وقد أخذت الشجة قرني المشجوج خير المشجوج بين أن يوضع له السكين من قبل أي قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهي إلى قدر طولها^(٢) بالغاً ذلك ما بين قرنيه ما بلغ نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لا يزداد على طول شجته (قال الشافعي) وإن شج رجل رجلاً موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه إلى منتهى منابت رأسه من قفاه وهي نصف ذلك من الشاج أخذ له نصف رأسه وخير المشجوج فبدى له إن شاء من قبل وجهه وإن شاء فن قبل قفاه وإن كان الشاج أصغر رأساً من المشجوج أخذ له ما بين وجهه إلى قفاه وأخذ له بفضل أرش الشجة وكان كرجل شج اثنين فأخذ أحدهما القصاص والآخر الأرش حين لم يجد موضعاً للقصاص وإن سأل المشجوج أن يعاد له الشق في رأسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له لأننا قد استوظفنا له طول العضو الذي شج منه وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهذا هكذا في الوجه ولا يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ويستوظف الذراع حتى يستوفى للمجروح قدر جرحه منها فإن فضل له فضل أخذ له أرش الجنابه وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ لأن كل عضو منه غير الآخر (قال الشافعي) وإن برأ جرح الجحني عليه أولاً غير حسن البرء أو غير ملتئم الجلد وبرأ المستقاد منه حسناً ملتئماً فلا شيء للمجني عليه إذا أخذ له القصاص غير القصاص (قال) وإن شجه شجة متشعبة شج مثلها كما لو شجه شجة مستوية شج مثلها (قال الشافعي) ولكل قصاص غاية بما وصفت وإن شج رجل رجلاً موضحة فقياسها أن يشق ما بين الجلد والعظم فإن هشمت العظم أو كسرت حتى ينتقل أو أدمته فسأل المشجوج أن يقص له لم يقص له من هاشمة ولا منقلة ولا مأمومة لأنه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمة كما يؤتى بالشق في جلد ولحم (قال الشافعي) وكذلك لا يقاد من كسر أصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم وأنه لا يقدر على أن يؤتى بالكسر كالكسر بحال وأن المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم الجحني عليه وجلده وكذلك لا قصاص ممن نتف شعراً من لحية ولا رأس ولا حاجب وإن لم ينبت وإن قطع من هذا شيئاً يجلده قيل لأهل العلم بالقصاص إن كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله يجلدته فاقطعوه وإلا فلا قصاص فيه وفيه الأرش (قال الشافعي) وإذا شج رجل رجلاً موضحة وهاشمة^(٣) أو مأمومة فسأل المشجوج القصاص من الموضحة وأرش ما بين الموضحة والهاشمة إن كان شجها أو المنقلة أو المأمومة إن كان شجها فذلك له لأنه شجه موضحة أو أكثر (قال الشافعي) وإذا شج رجل رجلاً ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل أنها ليست بمحدودة لو أخذ بها بعمق شجة

(١) قوله : فكانت أخذت الخ كذا في الأصل ولا تأمن عليه من التحريف .

(٢) قوله : بالغاً ذلك ما بين الخ كذا في النسخ وينظر التركيب . كتبه مصححه .

(٣) قوله : أو مأمومة لعاء سقط قبل من قلم الناسخ «أو منقلة» كما يؤخذ من التفصيل بعد .

المشجوج^(١) وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتها من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريباً من موضحة وعليه في ذلك الأرش وإذا أصاب الرجل الرجل مجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفاً فسواء بأي شيء أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو يجدها بيده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقاها أو وخزه فيها بعود ففقاها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس (قال الشافعي) ولو أن رجلاً لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فإن ذهب بصرها وإلا ادعى له أهل العلم بما يذهب البصر فمالجوه بأخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها أو ابيضت أو ذهب بصرها وندرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لأهل العلم إن استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا وإلا فابلغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شيء لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع (قال الشافعي) وهكذا لو قطع يده أو أصعباً فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أقيد منه ولم يكن له فيما قبح شيء وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها (قال الشافعي) ولو ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة فأخذت فترا من رأسه فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينها ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها اهد مما أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم .

تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف

(قال الشافعي) رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الأطراف^(٢) يقطع من مفصل لأنه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضى به القاطع إلى غير موضعه (قال الشافعي) وكل نفس قتلها بنفس ، لو كانت قاتلتها أقصصت بينها ما دون النفس (قال الشافعي) وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينها ، والعبيد بعضهم من بعض وإن تفاوتت أثمانهم ، ولو أن عبداً أو حراً أو كافراً جرح مسلماً أقصصت الجروح منه إن شاء لأنى أقتله لو قتله ، ولو كان الحر المسلم قتل كافراً أو جرحه أو عبداً أو جرحه لم أقصه منه (قال الشافعي) والقصاص من الأطراف باسم لا بقياس من الأطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والأذن بالأذن والأنف بالأنف وتفقاً العين بالعين وتقلع السن بالسن لأنها أطراف ، وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفاً من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفاً من القاطع لأنها إفاته شيء كإفاته النفس التي تساوى النفس بالحياة والاسم وهذه تستوى بالأسماء والعدد لا بقياس بينها ولا بفضل لبعضها على بعض ، وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه ، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن يذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له القصاص بإبانه (قال الشافعي) وإن لم يثبته الجنى عليه ، أو أراد إثباته

(١) قوله : وكانت توضح الخ لا تجزم بصحة العبارة لكون النسخ هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك

بالثبوت .

(٢) لعل الصواب : يقطع من غير مفصل . فانظر وحرر . كتبه مصححه .

فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبتته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة ، وإن سأل المجنى عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة (قال الشافعي) وإن شق شيئاً من هذا فألصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وإن قدر على أن يأتي بمثله ويقول يلصقه فإن لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج ، ولم يلصق من الشاج ، فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه (قال الشافعي) والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فإذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيطان طرف فإن قطع رجل من رجل طرفاً فيه شيء ميت بشلل أو غيره أو شيء مقطوع كأن قطع يده وفيها أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني بها وفيها أصبعان شلاوان ولو رضى ذلك القاطع وإن سأل المقتص له أن يقطع له أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والأصبعين الباقيتين كان ذلك له (قال الشافعي) ولو كان القاطع هو أشل الأصبعين والمقطوع تام اليد خير المقتص له بين أن يقطع يده بيده ولا شيء له غير ذلك أو تقطع له أصابعه الثلاث ويأخذ أرش أصبعين وإنما لم أجعل له إذا قطع كفه غير ذلك لأنه قد كان بقي جمال الأصبعين الشلاوين وسدما موضعها (قال الشافعي) ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامين (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أقطع أصابع اليد إلا إصبعاً واحدة قطع إصبع رجل أقيده منه ، ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وأرش أربعة أصابع ، ولو كان المجنى عليه أقطع أصابع الكف إلا إصبعاً فقطع يده رجل صحيح اليد فسأل القود أقص منه من الأصبع وأعطى حكومة في الكف ، ولو كان أقطع أصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة في كفه (قال الشافعي) ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع في الأصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل خمس أصابع في يده فقطع تلك اليد رجل له ست أصابع فسأل المقطوعة يده القود ، لم يكن ذلك له لزيادة أصبع القاطع على أصبع المقطوع (قال الشافعي) ولو كان الذي له ستة أصابع هو المقطوع ، والذي له الخمس هو القاطع اقتص له منه وأخذت له في الأصبع الزائدة حكومة لا أبلغ بها دية أصبع لأنها زيادة في الخلق (قال الشافعي) ولو أن رجلاً له خمس أصابع أربعة منها إبهام ومسبحة ووسطى والتي تليها وكانت خنصره عدما وكانت له أصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقدر منه لأن عدد أصابعها وإن كان واحداً فإن للمقطوعة يده أصبعاً زائدة وهو عدم أصبعاً من نفس كمال الخلق^(١) هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود لأن الذي يؤخذ له أقل من الذي أخذ منه وإن سأل الأرش مع القود لم يكن له لأنه قد أخذ له عدد وإن كان فيه أقل مما أخذ منه ، ولو أن رجلاً مقطوع أتملة أصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الأصابع فسأل المقطوعة يده القود مع الأرش أو الأرش كان ذلك له ونقص الأتملة والأنامل كنقص الأصبع والأصابع وإن كان المقطوع الأتملة والأنامل هو المقطوعة يده وسأل القود لم يكن ذلك له لنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولو لم يكن واحد منها مقطوع أتملة ولا الأنامل ولكن كان أسود أظفار الأصابع ومستحشفها أو كان بيده قرح جذام أو قرح أكلة أو غيره إلا أنه لم يذهب من الأطراف شيء ولم يشلل كان بينها

(١) قوله : هو القاطع ، كذا في النسخ ، ولا ارتباط بينه وبين ما قبله ، فلعله سقط من الناسخ أول الفرع ، وهو «ولو كان هو القاطع الخ» كتبه مصححه .

القصاص في كل شيء ما لم يكن الطرف مقطوعاً أو أشل ميتاً فأما العيب سواء إذا كانت الأطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل (قال الشافعي) رحمه الله وهكذا الفتح في الأصابع وضعف خلقها أو اصبو وتكرشها وقصرها وطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع فلا فضل في بعضها . بعض في الدية والقود إذا كانت نسبتها كنسبة أيدي الناس فإذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص أحببت أن لا أقص منه حتى تبرأ جراحه لأنها لعلها أن تكون نفساً . فإن سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربة ودعوت له من يحذق القطع فأمرته أن يقطعها له بأيسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع إن شاء وهكذا إن قطعها من المرفق أو المكب لا يختلف ، وهكذا إن قطع له أصبعاً أو أئمة أصبع لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولا أقيد يميني من يسرى ولا خنصرأ من غير خنصر يدها أو رجلها ، وهكذا في هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة . فإن قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرّون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة ؟ فإن قالوا نعم أقصصت منه وهكذا إن نزع يده بكتفه أقدمته منه إن قدروا على نزع الكتف بلا أن يجيفه ، فإن قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو أصبعاً من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له إن سألت من الموضع الذي قطعك منه فلا قود لأنه ليس من مفصل وذلك أن ذلك لا يقطع إلا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده . وإذا فعل ذلك لم يكن على إحاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع إلى في أقل من حقي قيل قد لا تقطع الضربة في مرة ولا مرار لأن العظم ينكسر فيصير إلى أكثر مما نالك به أو يحز والحز إنما يكون في جلد ولحم . ولو حز في العظم كان عذاباً غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت ، ويقال له إن سألت أن تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا . فإن قيل فأنت تضع له السكين في غير موضعه الذي وضعها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذي وضعها به من المقتص له وفي غير موضع تلف ولم أتلف بها إلا ما أتلف الجاني عليه بمثله وأكثر منه . وهكذا في الرجل والأصبع إذا قطعها من فوق الأئمة فإن قطع إصبعاً من دون الأئمة فلا قود بحال وفيها حساب ما ذهب من الأئمة ، وإن قطع يداً من نصف الكف أو رجلاً ، كذلك فقطع معها الأصابع فإن سأل القصاص من الأصابع أقصصت به ، وإن سألها من العظم الذي أصاب فوق الأصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا (قال الشافعي) وإن شق الكف حتى ينتهي إلى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فإن قالوا نقدر على شقها ، كذلك أقصصناه وجعلنا ذلك كشق في رأسه وغيره وكذلك إن شقها حتى المفصل ، ثم قطعها من المفصل فبقي بعضها وقطع بعضها شق قوداً إن قدر وقطع من حيث قطع ، وإن قطع له أصبعاً فأتت كلت الكف حتى سقطت كلها فسأل القصاص قيل إن القصاص أن يقطع من حيث قطع أو أقل منه فأما أكثر فلا — فإن شئت أقدمناك من الأصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها عشر من الإبل وهي حصة الأصبع وإلا فلك دية الكف (قال الشافعي) ولو قطع له أصبعاً كما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدمته فإن ذهبت كف الجاني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها لأنني رفعت الخمس للأصبع التي أقصصتها بها ، فإن ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم أرفع عنه من أرش الجاني عليه شيئاً لأن الجاني ضامن ما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لأنه تلف بسبب الحق في القصاص (قال الشافعي) وإن قطع رجل نصف كف رجل من المفصل

فأثكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود قيل لأهل العلم بالقود هل تقدرتون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه ؟ فإن قالوا نعم قلنا : اقطعوها من الشق الذى قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للمجنى عليه خمسة وعشرين بغيراً نصف أورش الكف مع قطع نصفها ، وهكذا إن قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد منه وتركت له معلقة بجلدة فإن قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المتطبيب قطعها على النظر له : وإذا قطع رجل يد رجل فأقدناه منه ثم مات المستقيد منه قيل أن يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه مات من تلك الجراح وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس لأنه قاتل قاطع ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو ذبحه خليتنا بين الورثة وبين أن يأتوا بمن يقطع يديه ورجليه وخليتناهم وذبحه لأن الذبح إتلاف وحى (قال) وإن قطع رجل ذكر رجل من أصله فسأل القود قطع له ذكره من أصله (قال الشافعي) ويقاد من ذكر الرجل إذا قطع ذكر الصبي أو الشيخ الكبير الذى لا يأتي النساء أو ذكر الخصى ويقطع أنثى الفحل إذا قطع أنثى الخصى الذى لا عسيب له لأن كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الأغلف بذكر المختن وذكر المختن بذكر الأغلف فإن قطع رجل إحدى أنثيه وبقيت الأخرى وسأل القود سألنا أهل العلم فإن قدروا على قطعها بلا ذهاب الأخرى أقيد منه فإن قطعها بجلدها قطعت بجلدها وإن سلها سلت منه . وإن قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك^(١) فشير ذكر القاطع فوجد أقل شبراً من نصف ذكر المقطوع أو ضعف ذكر المقطوع فسواء وأقطع له نصف ذكره كان أقل شبراً من نصف ذكره أو أكثر إن كان يستطيع قطعه بلا تلف ولا شيء له غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التى تؤخذ بشبر واحد لأنها لا تقطع طرفاً وإن قطع رجل أحد شقي ذكر رجل قطع منه مثل ذلك إن قدر عليه (قال الشافعي) رحمه الله : وأقيد من ذكر الذى ينتشر بذكر الذى لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يوبسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذكر مكسوراً إن كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار فإذا كان ذلك لم يقدر به ذكر صحيح وإذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع لأنه طرف ، وإن قطعه من دون المارن قدر ما ذهب من أنف المقطوع ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل إن كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف مارنه ولا يقدر بالشرك كما وصفت في الأطراف الذكر وغيره ، وإن قطع من أحد شقي الأنف قطع من إحدى شقيه كما وصفت ، وإن قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود في العظم وإن أراد قطعنا له المارن وأعطيناها زيادة حكومة فما قطع من العظم (قال الشافعي) ويقطع أنف الصحيح بأنف الأجدم وإن ظهر بأنفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وكذلك يده بيده وإن ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط أصابعها وتقطع الأذن بالأذن وأذن الصحيح بأذن الأصم لا فضل بينهما على الآخر لأنها طرفان ليس فيها سمع وإن قطع بعض الأذن قطعت منه بعض أذنه كما وصفت إن قطع نصفاً أو ثلثاً قطع منه نصفاً أو ثلثاً وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من أذن المقطوعة أذنه لأنها طرف وتقطع الأذن الصحيحة التى لا ثقب فيها بالأذن المثقوبة ثقباً لقرط وشنف وخربة ما لم تكن الخربة قد خرمتها فإن كانت الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الأذن . وقيل للأخرم إن شئت قطعنا لك أذنه إلى موضع خربتك من قدر أذنه

(١) قوله : ولذلك لعل هذه اللفظة من زيادة الناسخ .

وأعطيناك فيما بقي العقل وإن شئت فلك العقل وإن كان إنما قطعها وهي محرمة لأن ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية وإذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه فإن كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرح أسنانه ونباتها فإذا تمام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم عن الأجل الذي إذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت^(١) فبلغه فإذا بلغناه ولم تنبت أقلدناه منه ، فإذا بلغناه وقد نبت بعضها أو لم تنبت فلا قود ، وله من العقل بقدر ما قصر نباتها يقدر إن كانت نثية بالثنية التي تليها ، فإن كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف ، وإن بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن وإن قلع رجل لرجل سناً زائدة أو قطع له أصبعاً زائدة أو كانت له زئمة تحت أذنه زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود وفيها حكومة ، وإن كان للقاطع في موضع من هذا مثله ففيه القود سناً كان أو غير سن أو أصبع أو زئمة وهكذا لو خلقت له أصبع لها طرفان فقطع أحد الطرفين فلا قود وفيها حكومة إلا أن يكون له أصبع مثلها فيقاد منه : وإن قطع رجل أصبع رجل ولها طرفان أو أنملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الخلقة فسأل المقتوع القود فهو له وزيادة حكومة إلا أن يكون طرفاها أشلاها فأذهبها منفعتها فلا قود . وإن كان للقاطع مثلها وليست شلاء أقيد ولا حكومة ، ولو كانت لأصبع القاطع طرفان وليس ذلك لأصبع المقتوع فلا قود لأن أصبع القاطع كانت أكبر من أصبع المقتوع .

أمر الحاكم بالقود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود وإذا أمره به أحضر عدلين عاقلين فأمرهما أن يتعهدا حديده ولا يستقيد إلا وحديده حديد مسقى لثلا يعذب المستقاد منه وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لثلا يحتمل فيسم فيقتل المستقاد منه أو يزمنه . وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وهن فيبطيء في رأس ولا وجه حتى يكون عليه عذاباً ، وينبغي له أن يأمر العدلين إذا أقاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر بجلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخذ قياس شجة المستقاد له ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ثم يعلمه بسواد أو غيره ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها وينظر فإن كان شقاً واحداً أيسر عليه فعل وإن كان شقاً شيئاً بعد شيء أيسر عليه فعل ، وإن قيل شقة واحدة أيسر عليه أجرى يده مرة واحدة فإذا خيفت زيادته أمر أن يحرفها من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لا يخاف فعله فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لثلا يزيد شيئاً . فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد أساء ولا شيء عليه ، وإنما أعنى بذلك شعر الرأس واللحية فأما إن كان القود في جسد وكان شعر الجسد خفيفاً لا يحول دون النظر فأحب إلي أن يحلقه وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله تعالى وإن كان كثيراً حلقه (قال الشافعي) ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لثلا يضطرب فتذهب الحديدية حيث لا يريد المقتص فإن أغفل ضبطه أو ضبطه من لا يقوى منه على الاضطراب في يديه فاضطرب والحديدية موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديدية موضعاً آخر فهو هدر لأن المقتص له لم يعتد موضع القصاص ، وإن ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه

(١) قوله : فبلغه الخ في العبارة خفاء لا تأمن معه من تحريفها .

بنفسه (قال الشافعي) ويعاد للمقتص في موضع القود أو يقطع في موضعه إن كان القود قطعاً حتى يأتي على موضع القصاص فإذا كان القصاص جراحاً أقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح (قال الشافعي) ولو كان جرحها هو متفرقة أو جرحها من نفر بأعيانهم ، وكذلك لو كان القصاص قطعاً أو جراحاً و قطعاً ليس فيه نفس إلا أن يكون في القصاص منه شيء إذا نيل منه كثير خيف عليه التلف فيؤخذ منه مالاً يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله (قال الشافعي) وإن أصاب جراحاً ونفساً من رجل أ قيد منه في الجراح الأول فالأول في مقام ما كانت وإن كانت مما يتخوف به التلف أخذت ثم أ قيد فإن مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستفاد له في ماله لأنه أتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدىء بالجراح فأقص منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لانفس معها يؤخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي إذا كان الباقي ليس فيه تلف فإن مات فقد قيل بضمن إرش ما بقي من الجراح والنفس (قال الشافعي) وإن لم يكن في الجراح تلف أخذت كلها ثم دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه إن شاءوا (قال) ولو دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له (قال الشافعي) ولو كان جراحاً لانفس فيها لرجل فاقصص من جرح منها فمات ضمن الجراح الميت ما بقي من أرض الجراح التي لم يقتصص منه فيها وإن اجتمعت على رجل حدود حد بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع طريق يقطع فيه أو يقتل ويقتل رجل بدىء بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل ثم حق الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ثم كان القتل من ورائها يحد أولاً في القذف ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا ثم حبس حتى يبرأ ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قوداً أو بردة فإن مات في الحد الأول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وإن كان قاتلاً لرجل فمات قبل يقتل قوداً كان عليه دية النفس وكذلك إن كان جراحاً لم يسقط أرض الجرح لأنه يملك بالجرح والنفس مال ولا يملك بحد القذف ولا حد السرقة مال بحال (قال الشافعي) وإن قتله الإمام لولى الدم أو ردة فقد أساء وتبطل عنه الحدود التي لله عز وجل لأنه ميت ولا مال فيها (قال الشافعي) وإنما حددته بالحدود كلها لأنه ليس منها واحد إلا واجب عليه مأمور بأخذه فلا يجوز — والله أعلم — أن أعطل مأموراً به للمؤمر به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل إلى أخذه كما تكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز إلا أن تؤخذ منه كلها إذا قدر على أخذها . وإذا كان المستفاد منه مريضاً ولا نفس عليه لم يقتصص منه فيما دون النفس حتى يبرأ فإذا برأ اقتصص منه . وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله للآدميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً . وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أ قيد منه من الجرح والنفس معاً في مقام واحد لأنى إنما أؤخره فيما دون النفس لثلاث يتلف بالقود مع المرض وإذا كنت أ قيد بالقتل لم أؤخره بالمرض وهكذا إذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فإذا كان ما دون النفس آخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتصص منه في الحال التي ليست بحال تلف ولا شديدة المباشنة لما سواها من الأحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتصص منه في النفس ولا يقتصص منه فيما دونها . والمرأة والرجل في هذا سواء إلا أن تكون المرأة حاملاً فلا يقتصص منها ولا تحد حتى تضع حملها (قال الشافعي) وإن كان القصاص في رجل في جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا يدي

ورضى بذلك المقتص له قيل لا يقطع إلا من حيث قطع ولا أقبل في هذا اجتماعها عليه لأنه عدوان وإذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فتراضيا بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة . وإذا كانت يد المقتوع الأول صحيحة ويد القاطع هي الشلاء ففي يد المقتوع الأرش لنقص يد القاطع عنها فإن رضى المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع ، فإن قالوا إن اليد الشلاء إذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعت لم أقطعها بحال وإن قالوا ليس فيها من التلف إلا ما في يد الصحيح قطعها ولم ألتفت إلى مشقة القطع على المستفاد منه ولا المستفاد له إذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزداد عليه (قال الشافعي) ولورضى الأشل أن يقطع لم ألتفت إلى رضاه وكان رضاه وسخطه في ذلك سواء وهذا هكذا في الأصابع والرجل وغيرها مما يشل وإذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين قيل إن شئت أقتص لك وإذا اخترت القصاص فلا أرش وإن شئت فلك الأرش ولا قصاص . وإنما يكون له أرش وقصاص إذا كان القطع على أطراف تعدد فقطع بعضها وبقي بعض كأن يقطع ثلاثة أصابع فوجد له أصبعين ولا يجد له ثلاثة فنقطع أصبعين ونجعل في الثلاثة الأرش وإن كانت الثلاثة شلاً فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له إن شاء أو أخذ له الأرش (قال الشافعي) ولا يصلب المقتص منه في القتل ولا المقتول في الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحداً إلا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم إلا المرتد فإنه لا يصلى على كافر ، وإذا وجب على رجل قصاص في نفس اقتص منه مريضاً وفي الحر الشديد والبرد الشديد . وكذلك كل ما وجب عليه يأتي على نفسه وإذا كان الذي يجب عليه جراحاً لا يأتي على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضاً ولا في حر شديد وبرد شديد وجس حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه . ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها في حال . وإذا وجب عليه رجم بيينة أخذ في الحر والبرد وأخذ وهو مريض ، وإذا وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضاً ولا في حر ولا برد لأنه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته .

زيادة الجناية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شج الرجل الرجل موضحة عمداً فتأكلت الموضحة حتى صارت منقلة أو قطع أصبعه فتأكلت الكف حتى ذهبت الكف فسأل القود قيل إن شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش . فأما المنقلة فلا قود فيها بحال . وقيل إن شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليد وإن شئت فلك أرش اليد ولا قود لك في شيء لأن الضارب لم يمن بقطع الكف وإن كانت ذهبت بجنايته وإنما يقطع له أو يشق له ما شق وقطع وأرش هذا كله في مال الجاني حالاً دون عاقلته لأنه كان بسبب جنايته ، وإذا أنكر الشاج وقاطع الأصبع والكف أن يكون تأكلها من جنايته فالقول قول الجاني حتى يأتي المجنى عليه بمن يشهد أن الشجة والكف لم تزل مريضة من جناية الجاني لم تبرأ حتى ذهبت فإذا جاء بها قبلت بينته وحكمت أن تأكلها

من جنابته ما لم تبرأ الجنابة . ولو أن البيئة قالت برأت الجراحة وأجلبت ^(١) ثم انتقضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجاني انتقضت أن المجنى عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جنابة كان أقول قول الجاني في أن تسقط الزيادة إلا أن ثبت البيئة أنها انتقضت من غير أن ينكأها المجنى عليه أو يحدث عليها غيره جنابة من قبل أن البيئة شهدت أن الجنابة قد ذهبت وإن قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب وإذا قطعت البيئة أنها انتقضت من جنابته الأولى كان على الجاني تأكلها حتى يأتي بالبيئة أن ذلك الانتقاص من غير جنابته .

دواء الجرح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفاً انبغى للوالى أن يقيس الجرح نفسه وللمجروح أن يداويه بما يرى أن ينفعه بإذن الله تعالى فإذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذى يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحى فتأكل الجرح فالجرح ضامن لأرش تأكله لأنه بسبب جنابته . ولو قال الجرح دواه بما يأكل اللحم الحى وأنكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجرح البيئة بما ادعاه ولو دواه بما يأكل اللحم لم يضمن الجاني إلا أرش الجرح الذى أصابه منه . وجعلت الزيادة مما داواه .

جنابة المجروح على نفسه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قطع من لحمه شيئاً فإن كان قطع لحماً ميتاً فذلك دواه والجرح ضامن بعد لما زادت الجراح ، وإن كان قطع ميتاً حياً لم يضمن الجرح إلا الجرح نفسه وإذا قلت الجرح ضامن للزيادة فى الجراح فإن مات منها المجروح فعلى الجرح القود عمداً إلا أن تشاء ورثته الدية فتكون فى ماله ، وعلى عاقلته الدية إن كانت خطأ ، وإذا قلت ليس الجرح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجرح نصف ديبته ولم أجعل له فى النفس قوداً ، وإن كانت عمداً وجعلته شيئاً من جنابة الجاني وجنابة المجنى على نفسه أبطلت جنابته على نفسه وضمنت الجاني جنابته عليه ، وهكذا لو كان فى طرف فإن كان الكف فتأكلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجاني ضامن لزيادتها فى ماله إن كانت عمداً وإن قطع المجنى عليه الكف أو الأصابع لم يضمن الجاني مما قطع المجنى عليه شيئاً إلا أن تقوم البيئة بأن المقطوع كان ميتاً فيضمن أرشها فإن لم تثبت البيئة أنه كان ميتاً أو قالت كان حياً وكان خيراً له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجاني ، وكذلك لو أصاب المجنى عليه منه أكلة وكان خيراً له أن يقطع الكف لثلاث تمشى الأكلة فى جسده فقطعها والأطراف حية لم يضمن الجاني شيئاً من قطع المجنى عليه فإن مات جعلت على الجاني نصف ديبته لأن ظاهره أنه مات من جنابة الجاني وجنابة المجنى عليه على نفسه وإذا داوى المجنى عليه جراحه بسم فمات فعلى الجاني نصف

(١) قوله : وأجلبت فى اللسان أن الجلبة بالضم القشرة التى تعلو الجرح هند البرء يقال جلب الجرح وأجلب أى عله تلك القشرة . كتبه مصححه .

أرشد الجاني عليه لأنه مات من السم والجناية فإن كان السم يوحى مكانه كما يوحى الذبح فالسم قاتل وعلى الجاني أرشد الجرح فقط ، وإن كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية ، وإن كان داوى جرحه بشيء لا يعرف فالقول قول الجاني عليه أنه شيء لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية ولو أن رجلاً جرح رجلاً جرحاً فخاط المجروح عليه الجرح ليلتئم فإن كانت الخياطة في جلد حي فالجرح ضامن للجرح وإن مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجراح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة المجروح لأن الخياطة ثقب في جلد حي وإن كانت الخياطة في جلد ميت فالدية كلها على الجراح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم إلا بإقرار الجاني أو بيعة تقوم للمجني عليه من أهل العلم لأن الظاهر أن ذلك حي يعلم موته ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطاً بلا خياطة ولاحم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحي وليس بسم فمات الجاني عليه كان الجاني ضامناً لجميع النفس لأن الجاني عليه لم يحدث فيها جناية إنما أحدث فيها منفعة وغير ضرر (قال الشافعي) ولو أن الجاني عليه كوى الجرح كان كيه إياه تكديماً بصوف أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجراح الجناية وما زاد فيها وإن كان بلغ كيه أن أحرق معها صحيحاً أو قيل قد كواها كياً ينفع مرة ويضر أخرى^(١) أو يدخل بدخله حال فهو جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها إن صارت الجناية نفساً .

من يلي القصاص

(قال الشافعي) وإذا قطع الرجل أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه لم يخل وذلك ، وكذلك لا يخلى وذلك ولي له ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص الا عالم بالقصاص عدل فيه ويكفي فيه الواحد لأنه لا يقتص الاثنان ويأمر الواحد من يعينه ولا يستعين بظنين على المقتص منه بحال . وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود في السرقة وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فإن لم يفعل الحاكم فأجر المقتص على المقتص منه لأن عليه أن يعطي كل حق وجب عليه ولا يكمل إعطاؤه إياه إلا بأن يسقط المؤنة عن أخذه كما يكون عليه أن يعطي أجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه . وإذا قتل رجل رجلاً فسأل أولياؤه أن يمكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه وينبغي للإمام أن يتجفظ فيأمر من ينظر الى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره أن يأخذ سيفاً صارماً ثلاثاً يعذبه ثم يدعه وضربه فإن ضربه ضربة فقتله فقد أتى على القود وإن ضربه على كتفه أو في رأسه منعه العودة وأحلفه ما عمد ذلك فإن لم يحلف على ذلك عاقبه وإن حلف تركه ولا أرشد فيها وأمره بوضرب عنقه بأمر الوالي وجبر الوالي على ذلك إلا أن يعفو ، وإن كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فإن مات وإلا يأمر غيره بقتله ، وإذا أمر الإمام الرجل غير الظنين

(١) قوله : أو يدخل بدخله ، كذا في النسخ ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

على المستقاد منه أن يقتله فضربه ضربات فلم يقتله أعاد الضرب حتى يأتي على نفسه . وينبغي أن يأمر بسيف أصرم من سيفه وبأمر رجلاً أضرب منه ليوجهه فإن كان القاتل قطع يدي المقتول أو رجله أو شجته أو أجافه ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولي أن يضع ذلك به ولينا من يحسن تلك الجراح كلها كما تولى الجراح دون النفس فإن مات وإلا ولينا الولي ضرب عنقه لا يلى الولي إلا قتلة وحية من ضرب عنق أو ذبح إن كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الوحية . فإذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الأول ولم يمّ منعناه الخنق وأمرناه بضرب عنقه ، ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فأبانه خلينا بين وليه وبين أن يضربه حيث ضربه فإن أبانه وإلا أمرناه أن يضرب عنقه ، ولو كان لم يبينه إلا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فإن لم يبينه قتلناه بأيسر القتلين ضربة تبين ما بقى منه أو ضربة عنق .

خطأ المقتص

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديدية في موضع القصاص ثم جرها جراً فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فإن قالوا قد يخطأ بمثل هذا سئل فإن قال أخطأت أحلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته ، وإن قالوا لا يخطأ بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة إلا أن يشاء منه الأرش فيأخذه من ماله ، وكذلك إن قالوا قد يخطأ بمثله وقيل للمقتص احلف لقد أخطأت به فإن أقر أقص منه أو أخذ من ماله الأرش وإن لم يقر ونكل قيل للمجني عليه احلف لقد عمد فإن حلف فله القود وإن نكل فلا شيء له حتى يحلف فيستقيد أو يأخذ المال ، وهكذا إذا وضع الحديدية في موضع غير موضع القود لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ وما لم يمكن ، وإذا وضع الحديدية في غير موضعها أعدته حتى يضعها في موضعها حتى يستقيد للمجني عليه الأول ولا يتخذ إلا أميناً لخطئه وعمده فإذا كان القصاص على يمين فأخطأ المقتص فقطع يساراً أو كان على أصبع فأخطأ فقطع غيرها فإن كان يخطأ بمثل هذا درىء عنه الحد وكان العقل على عاقلته (قال الربيع) وفيه قول آخر : أن ذلك عليه في ماله ولا تحمله العاقلة لأنه عمد أن يقطع يده ولكننا درأنا عنه القود لظنه أنها اليد التي وجب فيها القصاص فأما قطعه إياها فعمد (قال الشافعي) وإذا كان لا يخطأ به اقتص منه ، وإذا برأت جراحته التي اخطأ بها المقتص إقتص الأول ، ولو قال المقتص للمقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد إخراج يساره وقد علم أن القصاص على يمينه وأن المقتص أمر بإخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص ، وإذا برأ اقتص منه لليمنى ، وإن قال أخرجتها له ولم أعلم أنه قال أخرج يمينك ولا أن القصاص على اليمنى . أو رأيت أنى إذا أخرجتها فاقص منها سقط القصاص عنى أحلف على ذلك ولزمت دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وإنما يسقط العقل والقود إذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ، ولو كان المقتص منه في هذه الأحوال كلها مغلوباً على عقله فأخطأ المقتص فإن كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلته ، وإن كان مما لا يخطأ بمثله فعليه القود إلا إذا أفاق الذي نال ذلك منه وسواء إذا كان المقتص منه مغلوباً على عقله أذن له أو دلس له أو لم يدلس لأنه لا أمر له في نفسه ، وإذا أمر أبو الصبي أو سيد المملوك الختان بختنها ففعل فماتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان وإن ختنها بغير أمر أبي الصبي أو أمر الحاكم ولا

سيد المملوك وماتا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد ولو كان حين أمره أن يختنها أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطيء مثله بمثله فلا قصاص وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بقي ويضمن ذلك العاقلة ، ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطأ بمثله حبس حتى يبلغ الصبي فيكون له القود أو أخذ الدية أو يموت فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة ، ولو كانت بواحد منها أكلة في طرف من أطرافه فأمره أبو الصبي وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا عقل ولا قود ولا كفارة وإن أمره بقطع رأس الصبي فقطعه أو وسط الصبي فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه عوقب الأب على ذلك وعلى القاطع القود إذا مات منه الصبي ، وإذا أمره بذلك في مملوكه ففعله لمات المملوك فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه (قال الربيع) ليس على قاطع مملوك قيمة لأن سيده الذي أمره وإذا أمره بذلك في دابة له ففعله فلا قيمة عليه لأنه اتلفها بأمر مالكها (قال الربيع) والعبد عندي في هذا مثل الدابة هو مال (قال الشافعي) ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختان أو طيبب فقال اختن هذا أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطيبب والختان دية وعليه رقبة ولا يرجع عاقلته على الأمر بشيء وهو كمن أمر رجلاً بقتل (قال الشافعي) وكل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأبي واحد منها ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه فيقتصا أو يدعا أو يموتا فتقوم ورثتها مقامها (قال الربيع) قال أبو يعقوب : ولو أمر رجل رجلاً أن يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا الأغلب منه أنه لا يتلف به ففعله فتلف ضمننت عاقلة الفاعل دون الأمر ولا يرجع عليه شيء لأنه كان له أن يمتنع منه (قال الشافعي) ولو كان قال له هذا ابني أو غلامي فافعل به كذا وكذا ففعل به فتلف ضمننت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد وعليه كفارة في ماله (قال الربيع) قال أبو يعقوب : وإن كان ابنه أو غلامه فليس له عليه في غلامه شيء إلا الكفارة إذا فعل به ما لا يجوز للسيد فعله به وأما ابنه فإن كان صغيراً أو كبيراً معتوهاً ففعل به بأمر أبيه ما فيه منفعة لها فلا شيء عليه وإن كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ، وإن كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل ولا قود ولا كفارة إلا أن يفعل به ما لا يجوز للابن أن يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة (قال الشافعي) وإن جاءه بدابة فقال له شق ودجها أو شق بطنها أو عاجلها ففعل فتلفت ضمن قيمتها إن لم تكن للأمر ولا يضمن إن كانت للامر شيئاً (قال الشافعي) وإذا أمر الحاكم ولي الدم أن يقتص من رجل في قتل فقطع يده أو يديه ورجليه وفقاً عينه وجرحه ثم قتله أو لم يقتله عاقبة الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لأن النفس كلها كانت مباحة له ، ولا ينبغي للامام أن يمكنه من القصاص إلا وبحضرتة عدلان أو أكثر يمنعانه من أن يتعدى في القصاص ، وإذا أمكنه أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم وإن اقتص فقد مضى القصاص ولا شيء على المقتص وإن أمكنه أن يقتص من يسرى يديه فقطع يمانها أو أمكنه من أن يشجه في رأسه موضحة فشجه منقلة أو شجه في غير الموضع الذي شجه فيه فادعى الخطأ فما كان من ذلك مما يخطأ بمثله أحلف عليه وغرم أرشه وإن مات منه ضمن دية وإن برأ منه غرم أرش ما نال منه وكان عليه القصاص فيما نال من الجنى عليه ولم يبطل قصاص الجنى عليه بأن يتعدى في الاقتصاص على الجاني وإن كان ذلك لا يخطأ بمثله أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ما ليس له اقتص منه مما فيه القصاص إلا أن يشاء الذي نال ذلك منه أن يأخذ منه العقل ، وإذا عدا الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة أنه قتل ابنه وهو ولي ابنه لا

وارث له غيره أو قطع يده اليمنى فأقام عليه البينة أنه قطع يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزز بأخذه حقه لنفسه .

ما يكون به القصاص

(قال الشافعي) رحمه الله وما قلت إني أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولا المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها ويصير له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل إن كانت ضربة فلا يزيد عليها وإن كانت اثنتين فاثنتين وكذلك إن كان أكثر فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به إن لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان تعدياً من جهة أنه ليس من سنة القتل وإنما أمكنته من قتله بالسيف لأنه كانت له إفاته نفسه مع ما ناله به من ضرب فإذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذي أوحى القتل ، وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدماغ أو الشادخ أمكنت منه ولي القاتل فإن كان الضرب بعضاً خفيفة أو سباط ردها حتى تأتي على نفسه لم أمكن منه ولي القاتل لأن الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقل وليس هذه مينة وحية في الظاهر وقلت لولي القاتل إن شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له نحر مثل ضربه حتى تعلم أن قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فإن مات وإلا خليت وضرب عنقه بالسيف ، وإن كان ربطه ثم ألقاه في نار أحميت له نار كمثل النار لا أكثر منها وخلى ولي القاتل بين ربطه بذلك الرباط وإلقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فإن مات وإلا أخرج منها وخلى ولي القاتل فضرب عنقه وهكذا إذا ربطه وألقاه في ماء فغرقه أو ربطه برجله رحا فغرقه خلى بين ولي القاتل وبينه فألقاه في ماء قدر ذلك الوقت فإن مات وإلا أخرج فضربت عنقه ، وإن ألقاه في مهواة خلى بينه وبين ولي القاتل فألقاه في المهواة بعينها أو في مثلها في البعد وشدة الأرض لا في أرض أشد منها فإن مات وإلا ضربت عنقه (قال الشافعي) فإن كان خنقه بجبل حتى قتله خلى بين ولي القاتل وخنقه بمثل ذلك الجبل حتى يقتله إذا كان ما صنع به من القتل الموحى خليت بين ولي القاتل وبينه ، وإذا كان مما يتناول به التلف لم أخل بينه وبينه وقتلته بأوحى الميتة عليه وإذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه جائفة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولي القاتل لأن هذا مما لا يكون تلقاً وحيًا وخلى بين من يقطع الأيدي والأرجل إن أراد ذلك ولي القاتل فقطع يديه ورجليه ومن يقتص من الجراح فاقص منه في الجراح فإن مات مكانه وإلا خلى بين ولي القاتل وضرب عنقه ، وإن كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه باثنين خلى بين ولي المقتول وبين أن يضربه ضربة بسيف فإن كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى ولي القاتل فبدأها من قبل البطن فإن أبانه وإلا أمر بضرب عنقه (قال الشافعي) وما خلى بين ولي المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب في موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك في ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كان أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه ، فإذا قطع الرجل يدي الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات أو بعضها فلا ولياته الخيار بين

القصاص أو الدية فإن اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراحة حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ في المسألتين معاً أو كان غير ضمن من الجراح ثم مات قبل أن تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجاني بالقصاص أو أرشها كلها وإن كانت ديات كثيرة لأنها لم تصر نفساً وإنما هي جراح ولو اختلف الجاني وورثة المجني عليه فقال الجاني مات منها وقال ورثة المجني عليه لم يمت منها كان القول قول ورثة المجني عليه مع أيمانهم وعلى الجاني البينة بأنه لم يزل منها ضمناً حتى مات أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو قطع رجل يده وآخر رجله وجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الآخر فإن صدقهم الجانون فالقول ما قالوا وعلى الذى مات من جراحه القصاص فى النفس أو الأرش وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وإن صدقهم الذى قال إن جراحه برأت وكذبهم الذى قال إن جراحه لم تبرا فقال بل مات ، من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبداً ولا النفس حتى يشهد الشهود أن المرحوم لم يزل مريضاً من جراح الجراح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معاً فن قتل اثنين بواحد جعل على الذى أقر القتل فإن أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه إلا نصفها لأنه يقول إنه مات من جراحنا معاً .

العلل فى القود

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع أقدته وإن قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها وإذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم تقدر على قلع ظفره بلا تلف على غيره ؟ فإن قالوا نعم أقيدوا إن قالوا لا ففى الظفر حكومة وإن قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك إن كان ظفرها مقطوعاً قطعاً لا يثبت لا قليلاً ولا كثيراً لنقصها عن أنملة المقتص من وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفاً كان له القصاص ، وإن كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الأصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الأنملة التى من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بأنملته التى قطع من طرف ولم يقطعها (قال الشافعى) ولو قطع أنملة خنصر من طرف من رجل وأنملة خنصر الوسطى من آخر من أصبع واحدة فإن جاء معاً اقتص منه لأنملة الطرف ثم اقتص منه أنملة الخنصر الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل لا قصاص لك وقضى له بالدية وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضى له بالدية ردها إن كان أخذها أو إبطاها إن كان لم يأخذها ويقطع له أنملة الوسطى قصاصاً لم يجب إلى ذلك لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشاً وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضى له بالأرش ثم انقطع طرف أنملته ، فسأل القصاص لم يقص له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص . وإذا قطع الرجل يد الرجل

والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الأصابع قصيرها أو قبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والأصابع حسننا قطعت بها . وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لافضل بينها في القصاص (قال الشافعي) وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أتملة والقاطع تام الأصابع لم يقد منه للمقطوع لنقص يده عن يده ولو قال اقطعوا لي من أصابعه بقدر أصابعي وأبطل حتى في الكف قطع له ذلك لأنه أهون من قطع الكف كلها . وإذا كانت في الرجل الحياة وإن كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس في النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل إذا كان النقص عدما أو شللا أو في موضع شجرة وغيرها . فلو أن رجلا شج رجلا في قرنه والشاج أسلخ القرن فللمشجوج الخيار في القصاص أو اخذ الأرش . ولو كان المشجوج أسلخ القرن لم يكن للمشجوج القصاص لأنه أنقص الشعر عن الشاج . ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر إن طال شيء كان له القصاص (قال الربيع) قال أبو يعقوب لا تقطع أصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أتملة وله حكومة في الشلاء وأرش المقطوعة الأتملة .

ذهاب البصر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى الرجل على عين الرجل ففقاها فالجناية عليه وإن سأل أن يمتحن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس في هذا مثلة وفي هذه القود إن كان عمداً إلا أن يشاء المجنى عليه العقل فإذا شاء العقل ففيها خمسون من الإبل حالة في مال الجاني دون عاقلته . وإن كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الإبل على عاقلته ثلثا الخمسين في مضي سنة وثلث الخمسين في مضي السنة الثانية : فإن جرحت عين رجل أو ضربت وابتضت فقال المجنى عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فإن قالوا قد نحيط بذهاب البصر علما لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمداً ففيها القود إلا شاهدان حران مسلمان عدلان . وقبل إن كانت خطأ لا قود فيها شاهد وامرأتان وشاهد وعين المجنى عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فإن قالوا إذا ذهب البصر لم يعد وقالوا نحن نعلم ذهابه ومكانه قضى للمجنى عليه بالقصاص في العمد إلا أن يشاء الأرش أو الأرش في الخطأ (قال الشافعي) وإذا اختلف أهل البصر فقالوا ما يكون علمنا بذهاب البصر علما حتى يأتي على المجنى عليه مدة ثم ننظر إلى بصره فإن كان بعد انقضاء المدة على ما نراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتي تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث . وكذلك إن قال هكذا عدد من أهل البصر وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتي تلك المدة التي يجمعون على أنها إذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وإن لم يختلف أهل البصر في أنها لا تعود ليبصر بها أحلفت المجنى عليه مع شاهده في الخطأ وقضيت بذهاب بصره فإذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته إلى المدة التي وصفوا أنه إذا بلغها قال أهل البصر الذين يجمعون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شيء بخفها فذهابها من الجاني الأول حتى يستيقن أن ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجاني الآخر إلا حكومة : وكان على الجاني الأول القود إن كان عمداً والعقل إن كانت الجناية خطأ . وإن قال الجاني الأول أحلفوا لي المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه إلى أن جنى هذا عليه فعلناه ، وكذلك إن قال أحلفوا ورثته أحلفناهم

على علمهم . وكذلك إن قال لم يكن بصره ذهب أحلفوا لقد ذهب بصره ولو لم يحلف عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد ذكر أن بصره عاد عليه أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جنابة الأول وجعلنا الجنابة على الآخر وإن لم نجد من يعلم ذلك ولم يقله إلا بعد جنابة الآخر بطلت جنابة الأول عليه بإقراره ولم يصدق على الآخر لأنه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجنابة . أو أحلف الجاني الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جنابة الأول عليه وغير جنابته . وهكذا ورثته لو قالوا قوله وإنما أقبل قول أهل البصر إذا ادعى المجنى عليه ما قالوا . فإن قال هو : أنا أبصر أو قد عاد إلى بصرى أو قال ذلك ورثته فإن الجنابة ساقطة عن الجاني ، وإن قال أهل البصر بالعيون قد يذهب البصر لعلة فيه ثم يعالج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبداً إلا بأن تبخق العين أو تقلع وقالوا قد ذهب بصر هذا والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء فإني أقضى له مكانه بالأرض إن كانت الجنابة خطأ والقود إن كانت عمداً . وكذلك أقضى للرجل الذي قد ثغر بقلع سنه وإن قيل قد يعود ولا يعود ، وإن قال أهل البصر بالعيون ما عندنا من هذا علم صحيح بحال إذا كانت العين قائمة أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالقود في العمد إلا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل في الخطأ فإذا قضيت له بقود أو عقل ثم عاد بصر المستقاد له فإن شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيئاً ولم أرد به شيئاً أخذه منه وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقه بصره ولا سمله ولا بعقل . وإن قال أهل البصر لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة فيعود المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم ، وقد قيل يعطاه مما يرزق السلطان ويصلح أمر رعاية المسلمين من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ولكن لو كان المجنى عليه أخذ من الجاني أو عاقلته أرش العقل ثم عاد بصره رجع الجاني أو عاقلته عليه بما أخذه منهم ولا يترك له منه شيء ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له في هذا القول بما يذهب بصره ، ثم كلما عاد بصره عيد له فأذهب قوداً أو أخذ منه العقل إن شاء ذلك المجنى عليه . وإذا كان المصابة عينه مغلوباً أو صيباً لا يعقل فإذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجاني عليه الأرش في الخطأ ، وكذلك أجعله عليه في العمد إن لم يكن على الجاني قود . ولم أنتظر به شيئاً في الوقت الذي أقضى به فيه للذي يعقل ويدعى ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر بذهابه ، وإذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منها في عينه القائمة بشيء بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبي فيدعى ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموت فيقضى بذلك لورثتها وتحلف ورثته لقد ذهب بصره ، وإذا كان ما لا شك فيه من بخق البصر أو إخراج العين في الخطأ قضى للمعتوه والصبي وغيرهما مكانهم بالعقل ، وللبالغ بالقود في العمد إذا طلبه . ويحبس الجاني في العمد على المعتوه والصبي أبداً حتى يفيق هذا ويبلغ هذا فيبلى ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا جبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجاني أكثر من بلوغه أو إفاقته وكذلك أجبر وارثه إن مات إن كان بالغاً ، وإذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قولهم وإن أنكر ذلك الجاني . وإذا قبلت قولهم فقالوا إذ لم يذهب الآن إلى هذا الوقت فلا يذهب إلا من حادث بعده أبطلت الجنابة ، وإذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه أنا أجد في بصرى ظلمة فأبصر به دون ما كنت أبصر أو أجد فيه ثقلاً وألماً . ثم جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب منه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجنابة

وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص إلا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجاني إذا علمت الجناية كما أصنع فيه إذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات . ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه وصح ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لا شيء فيه وسواء عين الأعور وعين الصحيح في القود والعقل لا يختلفان : وإذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر في العقل والقود كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوي ، وإن كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة فإن علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بأرض ما علم أنه بصره لم يزد عليه ولم يقدر من صحيح البصر وكان ذلك كالتقطع والشلل في بعض الأصابع دون بعض ، ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخلقة أو العارض ولا علقته دون البصر وإن كان البياض على غير الناظر فهي كعين الصحيح ، وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطية له أو لبعضه ، وإن كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من تحته بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة إلا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التي فيها البياض وبصره بالعين التي لا بياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجناية عليها أو خطأ .

النقص في البصر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول أهل البصر بالعيون أن بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قبلت قول المجني عليه أنه نقص اختبرته بأن أعصب على عينه المجني عليها ثم أنصب له شخصا على ربوة أو مستوى ، فإذا أثبتته بعدته حتى ينتهي بصره فلا يثبت ثم أعصب عينه بالصحيحة وأطلق عينه المجني عليها فأنصب له شخصا فإذا أثبتته بعدته حتى ينتهي بصرها ، ثم أذرع منتهي بصر المجني عليها والعين الصحيحة ، فإن كان يبصرها نصف بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف أرض العين ولا قود لأنه لا يقدر على قود من نصف بصر ، وإن قال أهل البصر بالعيون إن البصر كلما أبعدته كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم ، وإن لم يعرفوا معرفة إحاطة أو اختلفوا جعلته بالذرع لأنه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع ، وإن قال الجاني أحلف المجني عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لا يثبتته أحلفته له ولم أقض له حتى يحلف ، وإنما قلت لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أولا أني سمعت بعض من ينسب إلى الصدق والبصر يقول لا يحد أبدا نقص العين إذا بقي فيها من البصر شيء قل أو أكثر إلا بما وصفت من نصب الشخص له (قال الشافعي) وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجني عليه فلا قود له لأنه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجاني بقدر ما نقص من بصر المجني عليه فلا يجاوزه ، وكذلك لو كان في عين المجني عليه بياض فأذهبها الجاني فلا قصاص ، ولا قصاص في ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجني عليه ، فإذا ذهب كله فإن كان بخق عين المجني عليه بخقت عينه وإذا كان قلعها قلعته عينه وإن كان ضررها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قبل للمجني عليه لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا ، فإن قال أهل البصر بالعيون إن البصر كلما أبعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من

البصر معرفة إحاطة قبلت منهم ، وإن لم يعرفوه معرفة إحاطة واختلفوا جعلته بالذرع لأنه الظاهر ولم أزد الجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع ، وإن ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل له إن شئت أذهبنا لك بصره ولا شيء لك غير ذلك ، وإن شئت فالعقل (قال الشافعي) وإن ضربها فأندرها ولم تثبت أندرت عينه لها وإن قال ضربها فأندرها فردت وذهب بصرها أندرت عينه ، وقيل له إن شئت فردها وإن شئت فدع ولم تعط عقلا بما صنع بك إذا أقدت فإن كانت لا تعود ثم تثبت فلم تثبت إلا وقد بقي لها عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بها لأنه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق ، وقيل للمجنى عليه إن شئت أذهبنا لك بصره وإن شئت فالعقل (قال الشافعي) وإن ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب .

اختلاف الجاني والمجنى عليه في البصر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصرها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة الشهادة على ذلك إذا رأوه يتصرف تصرف البصير ويتقى ما يتقى وهكذا إذا جنى على بصر صبي أو معتوه فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أوليائهما البينة أنها كانا يبصران قبل يجنى عليهما ويسع البينة الشهادة إن كانا يريانها يتقيان به اتقاء البصير ويتصرفان تصرفه ، وهكذا القول قول الجاني فيما جنى عليه من شيء فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضربتها وهي مقطوعة قبل ضربتها فإن البينة على المقطوعة أذنه بأنه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها وكذلك لو جاء رجل إلى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعه وهو ميت أو جاء قوما في بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجاني مع يمينه وعلى أوليائهم البينة إن الحياة كانت فيهم قبل الجناية ، فإذا أقاموها لم يقبل قول الجاني حتى تثبت له بينة أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية (قال الربيع) والقول الثاني أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التي قد عرفت منهم حتى يقيم الذي هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه .

الجناية على العين القائمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً لقيته أنه ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم ، وإنما يتم عقلا إذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فأما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط وإنما فيها حكومة ، فإذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة ، وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز أن تبان حكومة إلا بأن يقال انظروا كأنها جارية فقتت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فإن قالوا قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون ديناراً ، قيل فكم قيمتها الآن حين بخفت عينها فصارت إلى هذا برأت؟ فإن قالوا أربعون

ديناراً جعلت في عين الرجل القائمة خمس دينته ، وإن قالوا خمسة وثلاثون ديناراً جعلت في عين الجنى عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر دينته (قال الشافعي) وهكذا كل ما سوى هذا فإن قالوا بل نقصها هذا البحق نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين فلا أحسب هذا إلا خطأ ولا أحسبهم يقولونه (قال الشافعي) وينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يميز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة ، وقد قضى زيد رحمه الله تعالى في العين القائمة بمائة دينار ، ولعله قضى به على هذا المعنى .

في السمع

(قال الشافعي) ولا قود في ذهاب السمع لأنه لا يوصل إلى القود فيه فإذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة وإذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل أهل العلم بالصمم فإن قالوا له مدة إن بلغها ولم يسمع تم صممه لم أقض له بشيء حتى يبلغ تلك المدة فإن قالوا ماله غاية تغفل وصحيح به فإن أجاب في بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجاني ما ذهب سمعه فإن لم يجب عند ما غفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فإذا حلف فله الدية كاملة وإن أخطنا أن سمع إحدى الأذنين يذهب ويبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية لأنه نصف السمع (قال الشافعي) وإن نقص سمعه كله فكان يجد نقصه بعد مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه وإن سدت بشيء عرف ذهاب سمع الأذن الأخرى أم لا سدت وإن كان ذلك لا يعرف قبل قول الذي ادعى أن سمعه ذهب مع يمينه وقضى له بنصف الدية والأذنان غير السمع فإذا قطعنا ففيها القود وفي السمع إذا ذهب الدية وكل واحد منها غير صاحبه .

الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفيين قائمين أو قاعدين أو مضطجعين بضربة تعدهما بها بسيف أو بما يعمل به عمله فقتلها فعليه في كل واحد منها القود ، ولو قال لم أعمد إلا أحدهما فسبق السيف إلى الآخر لم يصدق لأن السيف إنما يقع بهما وقوعاً واحداً ، ولو عمد أن يطعنهما برمح والرمح لا يصل إلى أحدهما إلا بعد خروجه من الآخر أو ضربها بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتها معاً وقتلتها معاً كان عليه في كل واحد منها القود (قال الشافعي) ولو قال حين رمى أو طعن أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما إلى الذي معه إلا بعد وصوله إلى الأول عمدت الأول الذي طعته أو رميته أو ضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود في الأول وكانت على عاقلته الدية في الآخر لأن صدقه بما ادعى يمكن عليه ، ولو قال عمدت الذي نفذت إليه الرمية أو الطعنة آخراً ولم أعمد الأول وهو يشهد عليه أنه رماه أو طعنه أو ضربه وهو يراه كان عليه القود فيها في الأول بالعمد وأنه ادعى ما لا يصدق بمثله وعليه القود في الآخر بقوله عمدته (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه ، وإن قال لم أرد إلا البيضة والدرع لم يصدق إذا كان عليه سلاح فهو كبده .

النقص في الجاني المقتص منه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أقطع اليدين أو الرجلين أو أعمى أو به ضرب من جذام أو برص فقال أولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبنا قيل إذا كان حيا فأردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لا نبالي بجزئها وسلامتها كما لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم في هذه الحال أو أكثر منها اقدناكم لأنه نفس بنفس ولا ينظر فيها إلى أطراف ذاهبة ولا قائمة فإن قال ولاة الدم قد قطع هذا يدي صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يد ولا رجل له فأعطينا عوضا من اليدين والرجلين إذ لم يكونا قيل إنكم إذا قتلتم فقد أنيتم على إفاته كله وهذه الأطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا قتل به وقتله إتلاف لجميع أطرافه ، ولو قتل رجل رجلا فعدا أجنبي على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمداً كان له القصاص أو أخذ المال إن شاء وإذا أخذ المال فلا سبيل لولى المقتول على المال في حاله تلك حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية ، وكذلك لو جنى عليه خطأ لم يكن لولى المقتول سبيل على المال وقيل له أن شئت فاقتل وإن شئت فاختر أخذ الدية فإن اختار أخذ الدية أخذها من أى ماله وجد ديات أو غيرها ، ولو أن رجلا قتل رجلا ثم عدا أجنبي على القاتل فجرحه جراحه ما كانت خير ولى المقتول الأول بين قتله بجاله تلك وإن كان مريضا يموت أو أخذ الدية فإن اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت لأن القتل وحىً ويمنع من القصاص والحدود^(١) غير القتل بالمرض إذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه وإذا قتله مريضاً فلاولياء المقتول على الجاني عليه ما فيه القود من الجراح إن شاءوا القود وإن شاءوا العقل وإن اختار ولى الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التى أصابه بها الأجنبي فلاولياء القتل الأول الدية فى مال الذى قتله ولأولياء الذى قتل القتل الأول وقتله الأجنبي آخر على قاتله القصاص أو أخذ الدية فإن اقتصوا منه فدية الأول فى مال قاتله المقتول وإن لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر الذى قتل صاحبهم أخذ ديتة ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لأن قاتله متعدد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بأن يفلس لأهل القتل الأول بدية قتلهم ، وهذا هكذا فى الجراح لو قطع رجل يمينى رجل فقطع آخر يمينى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه الأول قد كانت يمين هذا لى أقتص منها ولا مال له أخذه بيمينى وله إن شاء مال على قاطعه فاقضوا له به على قاطعه لآخذه منه ولا تقتصوا له به فيبطل حتى من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل إنما جعل له الخيار فى القصاص أو المال فإن لى أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال^(٢) وأبيعه يديه بدل فتى ما كان له مال فخذة وإلا فهو حق أفلس لك به ، ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص إنما يكون إن شاء لا أنه يجبر عليه وإن كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغى للحاكم إذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده

(١) قوله : غير القتل بالمرض ، هذا مكرر مع قوله بعده « إذا لم يكن معها قتل بالمرض » ولعلها نسختان جمع الناسخ بينهما ، فتأمل .

(٢) قوله : وأبيعه الخ ، كذا فى الأصل ، ولا تخلو العبارة من تحريف ، فانظر وحرر . كتبه مصححه .

الأولى أنه قد وقف له مال القاطع المقطوع آخراً فأذا أشهد بذلك فللمقطوع آخراً القصاص إلا أن يشاء تركه فإن شاء تركه وترك المال نظر فإن كان له مال يؤدي منه دية يد الذي قطع اخذت من ماله دية يده وجاز عفوه وإلا لم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه .

الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من جنى على رجل يسوق يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه فضربه بمجديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لأنه قد يعيش بعدما يرى أنه يموت وإذا رأى من حضره أنه قد مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وإن أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك إلا أنها ليست بمجهزة عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاماً إن شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح أو الأرش وهو برىء من القتل إلا أن يكون قد قطع حلقومه ومريته فإن من قطع حلقومه ومريته لم يعش وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح في الذبيحة ، وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمريء وكذلك إن قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أو قطع حشوته فأبأنها أو أخرجه من جوفه فقطعها عوقب في هذه الأحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي ناله بالجراح قبله لا يمنعه ما صنع هذا به من القود إن كان قوداً أو العقل وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريته أو مريته دون حلقومه سئل أهل العلم به فإن قالوا قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل وبرىء الأول الجراح من القتل ، وإن قالوا ليس يعيش مثل هذا إنما فيه بقية روح إلا ساعة أو أقل من ساعة حتى يطنى فالقاتل الأول وهذا برىء من القتل ، وهكذا إذا أجافه فخرق أمعاءه لأنه قد يعيش بعد خرق المعاء ما لم يقطع المعاء فيخرجه من جوفه قد خرق معاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه من موضعين وعاش ثلاثاً ، ولو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلاً وبرىء الذي جرحه من القتل في الحكم ومتى جعلت الآخر قاتلاً فالجراح الأول برىء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمدًا فالخطأ على عاقلته والعمد في ماله إلا أن يشاءوا أن يقتصوا منه إن كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الأول القاتل فلا شيء على الآخر إلا العقوبة والنفس على الأول . وسواء في هذا عمد الآخر وخطؤه إن كان عمدًا وجعلته قاتلاً فعليه القصاص وإن كان خطأ وجعلته قاتلاً فعلى عاقلته الدية ، وإذا جرح رجلان رجلاً جراحة لم يعد بها في القتلى كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضربه رجل ضربة فقتله فإن كانت ليس بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الأولين وإن عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولاً ولا يكون منفرداً بالقتل إلا أن يكون ما ناله به إجهازاً عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما في معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفه بعدها (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فمات أولياء القاتل مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الأولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاية الدم ^(١) الأول البينة فإن لم يأتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشرك فيها ، وليس لهم قتل اللذين

(١) قوله : الأول ، كذا في النسخ ، وليس لها معنى ، فلعلها من زيادة النسخ .

جرحاه قبل بابرائهموه أن يكون مات الا من جنابة الآخر مكانه دون جنابيتهم ولهم عليه القود في الجراح أو أرشها إن شاءوه (٢) وإذا صدقهم الضاريون الأولون أنه مات من جنابة الآخر دون جنابيتهم .

الجراح بعد الجراح

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا قطع يدي الرجل أو رجله أو بلغ منه أكثر من هذا ثم قتله أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شيء من الجراح حتى أتى عليه فذبحه أو ضربه فقتله فإن اراد ولاته الدية فإنما لهم دية واحدة لأنها لما صارت نفساً كانت الجراح كلها تبعاً لها وإن أرادوا القود فلهم القود إن كان عمداً كما وصفت وفعل الجراح إذا كان واحداً في هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين ، ولو كان اللذان جرحاه الجراح الأولى اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلاً عليه القتل أو العقل تاماً وكان على الأول نصف أرش الجراح إن شاء ورثته إن كانا جرحاه جميعاً ، وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو أرشها تماماً لأن النفس صالت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت ، وكذلك لو كان جرحه رجلان ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الأولين ما في الجراح من عقل وقود فلو جرح رجل جراحة فبرأت وقتله بعد برئها كان عليه في القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفي الجراح ما على الجراح من عقل أو قصاص إذا برأت الجراح فهي جنابة غير جنابة القتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل إن شاء الورثة وارثي اليدين وإن شاءوا القصاص في اليدين ثم دية واحدة إن ارادوا الدية أو قصاص في النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وإن قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شيء لهم في اليدين إذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل إذا قتل الورثة القاتل وإذا أخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم أن يقطعوا يديه ويأخذوا دية النفس إنما لهم قطع يديه إذا كانوا يميئونه مكانهم بالقتل قصاصاً ولو قال الجاني قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتله وقال أولياء المقتول بل برأت يدها ثم قتله كان القول قول القاتل لأنه يؤخذ منه حينئذ ديتان إن شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الزيادة إلا بإقراره أو بيينة تقوم عليه ولو قامت عليه بيينة بأن يديه قد برأتا لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء فإذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم أنه برء قبل ذلك منهم فإن قالوا قد سكبت مدتها أو ما أشبه هذا لم يقبل وإذا قبلت البيينة على البرء فقال الجاني قد انتقضت بعد البرء وأكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجاني البيينة أنها انتقضت من جنابته لأن الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله .

الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل الرجل عمداً فعدا عليه غير وارث فقتله قبل يثبت عليه بيينة أو يقرأ وبعد ما أقرأ وثبت عليه بيينة وقيل يدفع إلى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية

(٢) قوله : وإذا صدقهم الخ ، هكذا في النسخ ، ولعل في الكلام تحريفاً أو نقصاً ، فتأمل وحرر . كتبه مصححه .

أو يعفو أو بعد ما دفع إليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنبي القصاص إلا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى أن ولي المقتول الذي له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولي المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب لأنه معين لولي المقتول ولو ادعى على ولي المقتول الذي له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولي المقتول أحلف ولي المقتول ما أمره فإن حلف فعلى القاتل القصاص ونولى المقتول الدية في مال قاتل صاحبه المقتول وإن نكل حلف لقد أمره أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لأولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف دينه من الأجنبي الذي قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذها من مال المقتول إلا أن يعفوها ولا ترجع ورثته على الأمر بشيء لأنه قد كان له أن لا يقتل إلا بأمره ولو كان له وارث واحد ففضى له بالقصاص فقتله أجنبي بغير أمره فأولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ولولى القتل الأول الدية في مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه ولو أن إماما أقر عناه رجل بقتل رجل بلا قطع طريقه عليه فعجل فقتله كان على الإمام القصاص إلا أن تشاء ورثته الدية لأن الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وإنما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل » الآية (قال الشافعي) الإسراف في القتل أن يقتل غير قاتله والله أعلم وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه إلى أولياء المقتول وقالوا نحن نقتله فقتله الإمام فعليه القود لأنه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون إلى قتله سبيل والإمام في هذا مخالف أحد ولاية الميت يقتله لأن لكلهم حقا في دمه ولا حق للإمام ولا غيره في دمه وهذا مخالف الرجل يقضى عليه الإمام بالرجم في الزنا فيقتله الإمام أو أجنبي هذا لا شيء على قاتله لأنه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الإقرار بكلام إن كان قضى عليه باقراره أو يرجع الشهود عن الشهادة إن كان قضى عليه بشهادة شهود وكذلك يخالف المرتد عن الإسلام بقتله الإمام أو الأجنبي لأن دم هؤلاء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لآدمي فيه يحد عليهم كحق أولياء القتل في أخذ الدية من قاتل ولهم ولا سبيل إلى العفو عنه كسبيل ولاية القتل إلى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله والأجنبي ممن لا يقتل بالمقتول إما بأنه مغلوب على عقله أو صبي لم يبلغ وإما بأنه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل إذا كان هكذا دية المقتول وأولياء المقتول الأول أخذ الدية من قاتل قاتلهم فإن كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهي لهم وإن كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فإن كانت تنقص أخذوا ما بقي من ماله وإن كانت على القاتل المقتول الذي أخذت دينه ديون من جنابات وغيرها فأولياء المقتول الأول شركاؤهم في دينه وغيرها وليسوا بأحق بدينه من أهل الديون غيرهم لأن دينه غير دينه وهو مال من ماله ليسوا بأحق به من غيرهم .

الحناية على اليدين والرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية وإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف للدية والزيادة على الكف حكومة يزداد في الحكومة بقدر ما يزداد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وإن أتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الأعسر ويد غيره وهكذا الرجلان إذا قطعت إحداهما من مفصل الكعب ففيها

نصف الدينة فإن قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة
 حكومة كما وصفت في اليدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا تبلغ الزيادة وإن جاءت
 على الورك دية رجل تامة ، وإن قطعت اليد بالمنكب أو إحدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من
 القطعين جائفة فهو كما وصفت وإن كانت من واحد منها جائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة في
 الزيادة ودية جائفة ، وسواء رجل الأعرج إذا كانت القدم سالمة فقطعت ويد الأعسر إذا كانت
 الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الأعسر وإنما تكون فيها الدينة إذا كانت أصابعها الخمس سالمة
 فإن كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الأعسر وإنما تكون فيها الدينة إذا كانت أصابعها
 الخمس سالمة فإن كانت أصابعها أربعة ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية أصبع
 وإن كانت أصابعها خمسا إحداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والأصبع الشلاء أكثر
 من الحكومة في الكف ليس لها إلا أربعة أصابع وإن كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهي نصف الدينة
 وحكومة في الأصبع الزائدة وكذلك إن كانت فيها اصبعان زائدتان أو أكثر يزداد في الحكومة بقدر
 زيادة الأصابع الزوائد ولا تختلف رجل الأعرج والصحيح إلا في أن يجنى على رجلها فيزيد عرج
 العرجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة في الصحيحة أكثر فأما إذا قطعنا أو شلنا فلا تختلفان وإذا
 كانت اليد الشلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليبس في الكف فتييس الأصابع أو في الأصابع وإن
 لم تيبس الكف فإذا كانت الأصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط إن مدت فإن أرسلت رجعت
 إلى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض إلا أن تقبض فإن أرسلت رجعت
 إلى الانبساط بغير أن تنبسط فهي شلاء وسواء في العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو
 الأصابع وإن كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ففي شلل الكف الدينة وفي استرخاء ما فوقها
 حكومة وإذا أصيبت الأصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تقبض وتنبسط ففيها حكومة
 وإن جنى عليها بعدما أصيبت ففيها دية تامة وهكذا إن رضخت الأصابع فجبرت تقبض وتنبسط غير أن أثر
 الرضخ فيها كالحفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والألم وإن جنى عليها بعد فأصيبت ففيها ديتها تامة
 وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الأطراف إذا كانت الأصابع
 سالمة من الشلل وسواء الكف المتعجرة من خلقتها أو المتعجرة من مصيبة بها والأصابع إذا سلمت من اليبس لم
 ينقص أرشها الشين والقول في الرجل كالقول في اليد سواء ، وسواء إذا قطعت رجل
 من لا رجل له إلا واحدة أو يد من لا يد له إلا واحدة أو من له يداً ففي الرجل نصف
 الدينة وفي اليد نصف الدينة ولو أن رجلاً خلقت له في يمينه كفان أو يداً منفصلتان أو
 خلقتا في يسراه أو في يمينه ويسراه معا حتى تكون له أربعة أيدٍ نظر إليهما ، فإن كانت
 العضد والذراع واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي يبطش بها ففيها الدينة
 والقصاص إن كان قطعها عمداً ولو قطعت الأخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة وجعلتها
 كالأصبع الزائدة مع الأصابع من تمام الخلقة ، وإن كان يبطش بها جميعاً جعلت اليد التامة التي هي
 أكثرهما بطشاً إن كان موضعها من مفصل الذراع ، مستقيماً على مفصل أو زائلاً عنه وجعلت الأخرى
 الزائدة إن كان موضعها من مفصل الذراع مستقيماً عليه أو زائلاً عنه وإن كان بطشها سواء وكانت
 إحداها مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التي لها القود وتمام الأرش وجعلت الأخرى

الزائدة وإن كان موضعها من مفصل الذراع واحدا ليست واحدة منها أشد استقامة على مفصل الذراع من الأخرى ولا يبطش بإحدهما إلا كبطشه بالأخرى فهاتان كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوز بها نصف دية كف وإن قطعنا معا ففيها دية كف ويجاوز فيها دية كف على ما وصفت من أن تزداد كل واحدة منها على نصف دية كف وهكذا إذا قطعت أصبع من أصابعها أو شلت الكف أو أصعب من أصابعها وهكذا لو كانت لها ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيها كالقول فيها إذا كانت لها كفان في ذراع واحدة لا يختلف إلا بزيادة الحكومة في قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزداد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في ألمه وشبهه ولو كان له كفان في ذراع إحدهما ناقصة الأصابع والأخرى تامة أو إحدهما زائدة الأصابع والأخرى تامة أو ناقصتها كانت الكف منها العاملة دون التي لا تعمل فإن كانتا تعملان فالكف منها أقواهما عملا فإن استوتا في العمل فالكف منها المستقيمة المخرج على الذراع وإن كانتا سواء فالكف منها التامة دون الناقصة والأخرى زائدة وإن كانت إحدهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منها أولى بالكف من الأخرى وكذلك إن كانتا زائدتين معا ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحدهما فوق الأخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى التي تلى العمل بطشا ضعيفا أو قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا كانت السفلى هي الكف التي فيها القود والعقل تاما والعليا الزائدة فإن كان لا يبطش بالسفلى بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الأصابع إلا وهو يتناول بها وإن ضعف تناوله وإن كان يبطش بالعليا منها كانت الكف ، وإن كان لا يقدر على البطش بها وهي فيما ترى سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة . ولا تكون أبدا باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما في معنى البطش ، من قبض وبسط وتناول شيء .

الرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يبطأ بها معا وكانت أصابعها معا سالمة لم تكن واحدة منها أولى باسم القدم من الأخرى ، وأيتها قطعت على الانفراد فلا قود فيها ، وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرض القدم وإن قطعنا معا فعلى قاطعها القود وحكومة ، ولو قطعت الأولى كانت فيها حكومة ، فإن قطع قاطع الأولى الثانية وهي سالمة يمشى عليها حين انفردت كان عليه القصاص مع حكومة الأولى وإن قطعها غيره فلا قصاص على واحد منها وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف أرض الرجل (قال الشافعي) ولو قال الذي قطعت إحدى رجليه اللتين هما هكذا قدني من بعض أصابعي لم أقده لأن أصابعه ليست كأصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت إحدهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفي الأخرى جنف أو عوج للمخرج عن عظم الساق فكان يبطأ بها معا فالقدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص ، والأخرى الزائدة لا قصاص فيها ، وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يبطأ على الزائلة كلها وطأ مستقيما كانت هي القدم وكانت الأخرى هي المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ

على هذه ففي الأولى حكومة ولا قود وفي هذه إن قطعت بعد قود والدية تامة (قال الشافعي) وإن لم يبطأ على هذه بحال كانت الأولى القدم وكان فيها القود إن أصيبت ودية القدم تامة وفي هذه إن أصيبت بعد حكومة (قال الشافعي) ولو لم تقطع ولكن جنى عليها فأشلت فصار لا يبطأ عليها جعلت فيها دية القدم تامة فإن قطعت فقضيت فيها بدية القدم فوطيء على الأخرى بعد قطع التي جعلت فيها الدية نقضت الحكم في الأولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية ^(١) فأخذت منهم حكومة ورددت عليه ما بقى وعلمت حينئذ أن هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تاما (قال الشافعي) والقول فيها إذا قطعت من الساق والفخذ كالقول في اليد إذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف .

الألبيتين

(قال الشافعي) وإذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيها الدية وفي كل واحدة منها نصف الدية وكذلك أليتا الصبي فأبهم قطعت أليتا عظيم الأليتين أو صغيرهما فسواء والأليتان كل ما أشرف على الظهر من الماكتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين ^(٢) وما قطع منها فبحساب وإذا كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص إن كان قطعها عمدا وما قطع من الأليتين ففيه بحساب الأليتين وما شق منها ففيه حكومة وما قطع من الأليتين فبان ثم نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منها بحساب الأليتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ومخالف لما بان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فالتأم .

الأثنتين

(قال الشافعي) وإذا قطعت أثنيتا الرجل أو الصبي أو النخصى ففيها القود إن كان القطع عمدا إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ الأرش فيكون له فيها الدية وإذا قطعت إحداها ففيها نصف الدية وسواء اليسرى أو اليمنى ولو قطع رجل إحدى الأثنتين فسقطت الأخرى عمدا كان عليه القصاص إن كان يستطيع القصاص من أحدهما وثبت الأخرى وعقل التي سقطت ولو أن رجلا وجأ رجلا كما توجأ البهائم فإن كان يدرك علم ذلك أنه إذا وجيء كان ذلك كالشلل في الأثنتين ففيها الدية كما تكون على الجاني دية يد لو ضربت يد رجل فشلت ، وإن كان لا يدرك علمه في المجنى عليه إلا بقول المجنى عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية إن كان أدرك علم ذلك في غيره قط . وإذا سلت البيضتان وبقيت الجلدة ثم عقلها والقصاص فيها وإن قطعها بالجلدة لم يزد عليه شيء للجلدة وفيها القصاص والدية تامة وإذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ففي البيضتين الدية وفي الجلدة الحكومة ، وإذا اختلف الجاني والمجنى عليه فقال الجاني جئيت عليه وهو موجود وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن هذا مما يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

(١) قوله : فأخذت منهم الخ ، كذا في النسخ بالجمع «منهم» وإفراد «عليه» وانظر .

(٢) قوله : وما قطع منها إلى قوله فثبت فالتأم ، كذا في النسخ ، ولعل في الكلام تحريفا وتكرارا . فحزر كتبه

الحناية على ركب المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قطعت إسكنا المرأة وهما شفراها فإن قطعه رجل فلا قصاص لأنه ليس له مثله فإن قطعت امرأة فعليها القصاص إن كان يقدر على القصاص منه إلا أن تشاء العقل فإن شاءته فلها الدية تامة وفي أحد شفرها إذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فإن قطع الشفران وأعلى الركب ففيها الدية وفي الأعلى حكومة وإن قطع الأعلى فكان الشفران بجاملها ففي الأعلى حكومة وإن انقطع الشفران^(١) معها أو ماتا حتى يصير ذلك فيها كالشلل في اليد ففيها الدية وفي الأعلى حكومة وسواء في ذلك المخفوضة وغير المخفوضة ، فإن كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحم فقطع إنسان ما التحم منها فعليه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرقاء التي لا توتى والبكر والثيب توتى وكذلك اركابهن كلهن سواء لا تختلف .

عقل الأصابع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا ابن علي بإسناده عن رجل عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في الأصابع عشر عشر » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ففي كل أصبع قطعت من رجل عشر من الإبل ، وسواء في ذلك الخنصر والإبهام والوسطى إنما العقل على الأسماء (قال الشافعي) وأصابع اليدين والرجلين سواء وأصابع الصغير والكبير الفاني والشاب سواء والإبهام من أصابع القدم مفصلان فإذا قطع منها مفصل ففيه خمس من الإبل ولما سواها من الأصابع ثلاثة مفاصل فإذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من الإبل وثلاث وإن خلق لأحد مفاصل أصابعه سواء لكل أصبع مفصلان وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها ويبطش بها ففي كل مفصل نصف دية الأصبع خمس من الإبل وإن كان ذلك يشلها ففي أصبعه إذا قطعت حكومة وإذا كان لأصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها إنسان عمدا فعليه القصاص فإن قطع إحدى أظفاره فإنه إن شاء القصاص من أظفاره القاطع فإن كان في أصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الأصبع ولو خلق إنسان له في أصبع أربع أنامل كانت في كل أظفاره أربع أصابع بعيران ونصف إن كانت أصابعه سالمة وإذا خلقت له في أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أظفاره عمدا وله في كل أصبع ثلاث أنامل فلا قصاص عليه لأن أظفاره أزيد من أظفاره المقتصر له ولو كان القاطع هو الذي له أربع أنامل والمقتوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرشد ما بين ربع أظفاره ولو كانت لرجل أصبع فيها أربع أنامل أو فيها أظفاران فكانت أطول من الأصابع معها أو أقصر منها وهي سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من

(١) قوله : معها ، هكذا في النسخ ، ولعل تشبیه الضمير من تحريف الناسخ ، ووجه الكلام « معه » أي : مع الأعلى ، فانظر وحرر. كنه مصححه .

الأسنان لأن الأصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف والأسنان تسقط فتستخلف ، وإذا بقيت في الكف أصبع أو أصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والأصابع فعلى القاطع أورش الأصابع تاما وحكومة تامة في الكف لا يبلغ بها أورش أصبع ، وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أورش أصبع إذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة إلا بأن يؤخذ أورش اليد تاما فتدخل الكف مع الأصابع لأنها حينئذ يد تامة ، وإذا قطعت الأصابع وأخذ أورشها أو عفا أو اقتص منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات ، وسواء قطع الكف والأصابع أو غيره ، ولو جنى رجل على الأصابع عمداً فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه ، وإن شاء الجنى عليه فقطع أصابعه وأخذ منه أورش كفه ^(١) وقال في الأصبع الزائدة حكومة ولو خلقت لرجل أصبع أتملتها التي فيها الظفر أتملتان مفترقتان في كليهما ظفر وليست واحدة منها أشد استقامة على خلقة الأصابع من الأخرى ولا أحسن حركة من الأخرى فقطع إنسان إحداهما لم يكن عليه قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصر أورش أتملة وإن قطع هو أو غيره الثانية كانت فيها حكومة الأولى وكذلك إن قطعها معا فعليه دية أصبع وحكومة في الزيادة فلو خلقت له أصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان الأصابع المستقيمة على الأكثر من خلقة الآدميين أصابعه إذا كانت سالمة كلها ، وكذلك لو خلقت له أصبعان فكانت إحداهما باطشة والأخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الأصبع ، ولو كان هذا في الرجلين كان هذا هكذا إذا كان يبطأ عليها كلها فإن كان يبطأ على بعضها ولا يبطأ على بعض ، فإن الأصابع التي فيها عشر عشر هي التي يبطأ عليها ، والتي لا يبطأ عليها زوائد إذا قطع منها شيء كانت فيها حكومة ، ولو خلقت لرجل أصبع زائدة ولآخر مثلها في مثل موضعها فجنى أحدهما على الآخر عمداً فقطع أصبعه الزائدة قطعت بها أصبعه الزائدة إن شاء إذا كانت في مثل موضعها وإن لم تكن في مثل موضعها لم تقطع ، ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أتم كانت إحداهما بالأخرى إذا كانت مفاصلها واحدة فإن كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل التؤلؤل ^(٢) وما أشبهه لم يقد وكانت له حكومة ، وإن كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الخيار بين القود أو حكومة وبين الأرش لنقص أصبع المقطوع عن أصبعه والحكومة أقل من حكومتها لو لم يستقد .

أرش الموضحة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الموضحة خمس أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الإبل وذلك نصف عشر دية الرجل (قال الشافعي) والموضحة في الرأس والوجه . كله

(١) قوله : وقال في الأصبع ، انظر قوله وقال ، فلعلها محرفة من الناسخ . كتبه مصححه .

(٢) التؤلؤل : بضم التاء . الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها ، كذا في اللسان . كتبه مصححه .

سواء ، وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله واللحي الأسفل باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الأذن ومنابت شعر الرأس (قال الشافعي) ولا يكون في شيء من المواضع خمس من الإبل إلا في موضحة الرأس والوجه لأنها اللذان يبدوان من الرجل فأما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها إلا حكومة . والموضحة على الاسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الإبل لا يزداد في كبير منها ولو أخذت قطري الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن إلا قدر محيط لأنه يقع على كل اسم موضحة ، وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء ولو ضرب رجل رجلاً بشيء فشجه شجة متصلة فأوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها أرش موضحة فقط وكذلك لو لم تزد على أن خرق الجلد من موضع وبضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرش موضحة لأن هذه الشجة متصلة (قال الشافعي) ولو بقي من الجلد شيء قل أو أكثر لم ينخرق وإن ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذي لم ينخرق حاجز بينهما كان موضحتين وكذلك لو كانت مواضع بينهما فصول لم تنخرق (قال الشافعي) ولو شجه فأوضحه موضحتين وبيتهما من الجلد شيء لم ينخرق ثم تأكل فانخرق كانت موضحة واحدة لأن الشجة اتصلت من الجنابة ولو اختلف الجنابي والجنبي عليه فقال الجنبي عليه أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضحتان وقال الجنابي بل تأكل من جنابتي فانشق فالقول قول الجنبي عليه مع يمينه لأنه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلها إلا إقراره أو بيته تقوم عليه ولا يقص بموضحة إلا بإقرار الجنابي أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المرود وإن لم ير العظم لأن الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك لأن الدم يحول بينه وبين أن يرى . أو شاهد يشهد على هذا ويمين المدعي إذا كانت الجنابة خطأ فإن كانت عمداً لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لأن المال لا يجب إلا بوجوب القصاص ، وإذا اختلف الجنابي والجنبي عليه في الموضحة فالقول قول الجنابي أنها لم توضح مع يمينه وعلى الجنبي عليه البيته .

الهاشمة

(قال الشافعي) رحمه الله : وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لي عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر من الإبل وبهذا أقول (قال) والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجنابي هاشمة إلا بإقراره أو بما وصفت من البيته على أن العظم أنهشم فإذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ، ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعاً^(١) أو مواضع بينها شيء من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة لأنها جنابة واحدة ، ولو كان بينها شيء من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحاً بتلك الضربة هاشمة وهذا هكذا في المنقلة والمأمومة .

(١) قولاً : موضعاً لعله محرف « عن موضعين » حتى تصح البيته والشبهة في قوله : — بينها .

المنقلة

(قال الشافعي) لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا ، والمنقلة التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم : وإنما قيل لها المنقلة لأن عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة وإذا نقل من عظامها شيء قل أو أكثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الإبل وذلك عشر ونصف عشر دية ، ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت .

المأمومة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية ، وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . والآمة التي تحرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيرة كما وصفت في الموضحة ، ولا تثبت مأمومة إلا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بأنها قد خرقت العظم فإذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل إلا أن تكون جلدة دماغ فهي آمة وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ .

ما دون الموضحة من الشجاج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول .

الشجاج في الوجه

(قال الشافعي) والموضحة في الوجه والرأس سواء لا يزداد إن شانت الوجه ، وهكذا كل ما فيه العقل مسمى (قال الشافعي) والهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه سواء وفي اللحي الأسفل وجميع الوجه وكذلك هي في اللحيين وحيث يصل إلى الدماغ سواء ولو كانت في^(١) الاحسة فخرقت إلى الفم أو كانت في اللحي فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد ففيها قولان : أحدهما أن فيه ثلث النفس لأنها قد خرقت خرق الآمة وأنها كانت في موضع كالرأس والآخرة ليس فيها ذلك ، وفيها أكثر مما في الهاشمة لأنها لم تحرق إلى الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المأمومة أو الجائفة . وإذا شانت الشجاج التي فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد في شين الوجه شيء . وإذا كانت الشجاج التي دون الموضحة كانت

(١) قوله : الاحسة . هكذا في النسخ بدون نقط . وانظر الضبط والمعنى ، وحرر . كتبه مصححه .

فيها حكومة لا يبلغ بها مجال قدر موضحة وإن كان الشين أكثر من قدر موضحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقت في الموضحة خمسا من الإبل لم يجوز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فأتما فيه حكومة إلا الجائفة فقط .

الجائفة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أعلم خلافا في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي الجائفة ثلث الدية » وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر إذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت إلى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . ولو طعن في وركه فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن في ثغره نخره فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن في فخذه فضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة في الفخذ لأن هذه جنابة جمعت بين شيئين مختلفين كما لو شجه موضحة في رأسه فضت في رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرحين . ولو طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريته فخرقه كانت فيها جائفة لأن كل واحد منها يصل إلى الجوف . وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقه لأن ذلك يصل إلى الجوف .

ما لا يكون جائفة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء فافتضتها فإن كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة . وإن كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى : فيقال أرأيت لو كانت أمة تسوى بخمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة في القيمة ؟ فإن قيل العشر كانت عليها خمس من الإبل وإن قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لو افتضها رجل باصبعه أو بشيء غير فرجه فإن افتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالإصابة وحكومة على ما وصفت لا تدخل في مهر مثلها لأنه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم تكن هي به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية إذا كانت مع الجماع ولو افتضها فأفضاها أو أفضاها وهي ثيب كانت عليه ديتها لأنها جنابة واحدة وعليه مهر مثلها ولو افتضتها امرأة أو رجل يعود بلا جماع كانت عليها ديتها وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت في فرج امرأة ثيب أو دبرها عودا أو عصرت بطنها فخرج منها خلاء أو من فرجها دم لم يكن شيء من هذا في معاني الجائفة وتعزر ولا شيء عليها ، وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لو أدخل في حلقه أو حلق امرأة شيئا حتى يصل إلى جوفه عزر ولم يكن في هذا ما في الجائفة ، ولو كانت برجل جائفة فأدخل رجل فيها أصبعه أو عصا أو جريدا حتى وصلت إلى الجوف فإن لم يكن زاد في الجائفة شيئا لم يكن عليه أرش وإن كان زاد فيها ضمن ما زاد وإن أدخل السكين جائفته التي لم تكن من جنابته ثم شق في بطنه شقا إلى الجوف فعليه دية جائفة ، وإن شق ما لا يبلغ إلى الجوف ففيه حكومة وإن نكأ في الجوف شيئا ففيه حكومة ، وإن خرق بالسكين الأمعاء ضمن النفس

كلها إن مات ولا أحسبه يعيش إذا خرق أمعاءه^(١) وإن كان لا يعيش بخرق الأمعاء كالذبح وإن لم يخرقه ونكأ فأت المجنى عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجنابة الأولى وجنابته الثانية (قال الشافعي) ولو أدخل يده أو عودا في حلقه أو موضعا منه فلا يكون فيه ما في الجائفة ، وإذا لم يزل مريضاً ضمنا مما صنع به فهو قاتل بضمن دية النفس ، وإذا طعنه جائفة فأنفذها حتى خرجت من الشق الآخر أو رد الرمح فيها فجافه إلى جنبها وبينها شيء لم يخرقه فهي جائفتان ، وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينها شيء ولم يخرق ما بين الجائفتين (قال الشافعي) ولو أصيب بطن رجل فخيظ فلم يلتئم حتى طعنه رجل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وإن التأم فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتأم فعليه جائفة ، وهذا هكذا في كل الجراح فلو شج رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة كانت عليه حكومة ، ولو برأت والتأمت فشجه موضحة فعليه أرش موضحة تام والقود إن كانت الشجة عمدا والالتئام يلتصق باللحم ويعلوه الجلد وإن ذهب شعر الجلد أو كان الجلد في البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجنابة وعما عليه سائر الجسد إذا كان جلدا ملتئما (قال الشافعي) وإذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم قد نكأ ما في بطنه من معا أو غيره فعليه جائفة وحكومة (قال الشافعي) وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد أو شيء محدد يشبه الحديد فأنفذه مكانه أو قرح وألم حتى يصير جائفة فعليه في هذا كله أرش جائفة ولو كان لم يزد على أكرة^(٢) أو ما أشبهها إذا أثرت ثم ألم من موضع الأثر حتى تصير جائفة .

كسر العظام

(قال الشافعي) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل ويشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل في كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة وليس في شيء منها أرش معلوم وما يؤخذ في الحكومات كلها بسبب الديات في المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الإبل لأنها من سبب الجنابات والديات وإذا جبر العظم مستقيما لا عيب فيه ففيه حكومة وإذا جبر معيبا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة إذا جبر صحيحا لا عتم فيه .

العوج والعرج في كسر العظام

(قال الشافعي) وإذا كسر الرجل اصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ولو لم تشلل وبرأت معوجة أو ناقصة أو معيبة ففيها حكومة لا يبلغ بها دية الأصبع وهذا هكذا في الكف إن برأت معوجة ففيها حكومة ، وإن شل شيء من الأصابع ففيها شل من الأصابع عقله تاما وفي الكف إن عيبت بعوج أو

(١) قوله : وإن كان لا يعيش الخ ، كذا في النسخ ، وانظر .

(٢) قوله : على أكرة ، هكذا في بعض النسخ والأكرة : الحفرة في الأرض ، وفي نسخة : «على الكبرة»

فانظر . كتبه مصححه .

غيره حكومة (قال الشافعي) وإن كان هذا في الذراع فبرأت متعوجة فقال الجاني خلوا بيني وبين كسرهما لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسورة ذراعه وجعلت على الجاني أو عاقلته حكومة في جنائته (قال الشافعي) ولو كسرهما بعدما برئت متعوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الأولى متعوجة لأن ذهاب العوج من شيء أحدثه بعد وهذا هكذا في كسر العظام كلها (قال الشافعي) وإن كسر يدا فعصبت غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته ففيها حكومة يزداد فيها بقدر الشين ونقص البطش إلا أن يموت من الأصابع شيء أو يشل فيكون فيه عقله تاما ، وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا . وإن كسر ساقه أو فخذة فبرأت عوجاء أو ناقصة بين العوج فيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج ، وكذلك إن كسر القدم أو شلت أصابع القدم فقد تم عقلها وفيها خمسون من الإبل وإذا سلمت الأصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه ، وإن كسر القدم أو ما فوقها إلى الفخذ أو الورك وبرأت يظاً عليها وطءاً ضعيفا ففيها حكومة فيزداد فيها بقدر زيادة الألم والنقص والعيب ، وهكذا إن قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لا يظاً بها الأرض إلا معتمدا على شق معلقا الرجل الأخرى ففيها حكومة بقدر ما ناله ، ولو أصابها من هذا شيء لا يقدر معه على أن يثنى رجله ويبسطها فكانت منقبضة لا تنبسط أو منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شيء بحال ثم عقلها وكان فيها خمسون من الإبل وسواء كان هذا من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ إذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها ولو جنى عليها بعد تمام عقلها فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولا قود إن كانت جنائته عليها عمدا ، ولو جنى جان على رجل أعرج ورجله سالمة الاصابع يظاً عليها فقطعها من المفصل كان عليه القود إن كانت جنائته عمدا فإن كانت خطأ ففيها نصف الدية إن شاء في العمد في مال الجاني ونصفها خطأ في أموال عاقلة الجاني . وهكذا الأعسر يجنى على يده سالمة الأصابع والبطش ، ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره أو رجليه فمنعه المشي ورجلاه تنقبضان وتنبسطان فعليه الدية تامة ومنى اعطيته الدية في شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي بها أعطيته الدية ثم عاد إلى حاله رددت بها ما أخذت ممن أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشي ولكنه منعه المشي إلا معتمدا أعرج أو يجر رجليه فعلى الجاني حكومة لا دية فإذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الأصابع والرجل وإن كان فيها معتمدا أو كان ضعيفا كما تكون الدية تامة في العين يبصر بها وإن كان فيها ضعف .

كسر الصلب والعنق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من جنائته حتى يقلب وجهه فيصير كالمثلث أو أصاب ذلك رقبته وإن لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار لا يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسبق الماء والطعام والريق ويتكلم ففيها حكومة يزداد فيها بقدر الألم والشين ومبلغ نقص المنفعة فإن نقص ذلك كلامه وشق عليه معه إساعة الماء زيد في الحكومة فإن منعه ذلك إساعة الطعام إلا أن يوجره أو المضغ إلا نغبا نغبا زيد في الحكومة ولا يبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحسب ما نقص من كلامه وحكومة لما أصابه سواء

لأن ما أصابه غير الكلام (قال الشافعي) ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار إلى عنقه من الجنابة (قال الشافعي) ولو صار لا يسبغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فيما أرى فيتربص به فإن مات ففيه الدية وإن عاش وأساغ الماء والطعام ففيه حكومة .

كسر الصلب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كسر الرجل صلب الرجل ففعله أن يمشي بحال فعلية الدية فإن مشى معتمدا فعليه حكومة وإن لم تنقص مشيته وبرأ مستقما فعليه حكومة وإن برأ معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وإن ادعى أن قد أذهب الكسر جماعة فإن كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجنابي الدية تامة لا حكومة معها لأن ذهاب الجماع إنما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشيء قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به كانت عليه دية وحكومة لأنها حيثئذ جنابة على صلب فولدت على شيء قائم غير الصلب (قال الشافعي) وإن لم يكن لذلك علامة ادل عليه وقال أهل العلم به أن معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان إن تربص وقتا من الاوقات فلم تنتشر آتته قال أهل العلم به لا تنتشر ترك إلى ذلك الوقت فإن قال لم تنتشر حلف وأخذ الدية وإن لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب ويأتي حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع وإنما يكون له الدية في ذهاب الجماع إذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب فإذا لم يكن معلوما عند أهل العلم فله حكومة لازمة ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب إن لم يمنعه المشي بحال .

النوافذ في العظام

(قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الرجل فأنفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيها حكومة لا ثلث عقل العضو ولا ثلثاه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل نحوه أو أشطاه حتى يخرج نحوه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة .

ذهاب العقل من الجنابة

(قال الشافعي) رحمه الله وان كسر رجل عظام رجل أو جنى جنابة عليه ما كانت الجنابة فأذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجنابة التي كانت سبب ذهاب العقل أرش إلا أن يكون أرشها أكثر من الدية فيكون فيها الأكثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة أو ينال بجائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جنى عليه جنابة فنقصت عقله ولم تذهب أو أضعفت لسانه أو أورثته فزعا كان فيها حكومة يزداد فيها بقدر ما ناله ولو جنى عليه جنابة في غير يده فأشلت يده كان فيها نصف الدية وأرش الجنابة كأنها كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي إشلال اليد النصف وإن شلت

رجله مع يده كانت اليد والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس لأنها جناية لها حكم معلوم أهلكت
 عضوين لها حكم معلوم ولو أصابه بمأمومة فأورثته جينا أو فرعا أو غشيا إذا فرغ من رعد أو غيره كانت
 فيها مع المأمومة حكومة لا دية وإذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وإن كان مع ذهاب
 عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه
 أو ذعره بشيء فذهب عقله لم يبين لي أن عليه شيئا إذا كان المصيح عليه بالغاً يعقل شيئا وكذلك لو
 صاح عليه وهو راكب دابة أو جدارا فسقط فمات أو أصابه شيء لم يبين لي أن على الصائح شيئا ولكن
 لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فرعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه وكذلك لو ذهب عقل
 الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي والمعتوه إذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لانهما لا يفرقان بين
 الصياح وغيره ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا أذهب عقله لم يبين لي أن
 عليه دية من قبل أن هذا لم تقع به جناية وأن الأغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن
 رجلا عدا على رجل بسيف ولم ينه به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات
 لم يبين لي أن يضمن هذا ديته لأنه ألقى نفسه وكذلك لو ألقى نفسه في ماء فغرق أو نار فاحترق أو برث
 فمات وإن كان أعمى أو بصيرا فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية أو شيء خفي أو من ظهر بيت
 فانحسف به فمات ضمن عاقلة الطالب ديته لأنه اضطره إلى هذا ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط
 به الجناية عن الجاني عليه وكذلك لو عرض له بدب يطلبه إياه أو أسد فأكله أو فحل فقتله أو لص
 فقتله لم يضمن الطالب شيئا لأن الجاني عليه غيره .

سلخ الجلد

(قال الشافعي) رحمه الله ولو أن رجلا سلخ شيئا من جلد بدن رجل فلم يبلغ أن يكون جائفة
 وعاد الجلد فالتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فإن كان عمدا فاستطيع الاقتصاص منه
 اقتص منه وإلا فديته في ماله وإذا برأ الجلد معيباً زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم
 ولو كان هذا في رأسه أو الجسد أو فيها معاً أو في بعضها فنبت الشعر كانت فيه حكومة إن كان خطأ لا
 يبلغ بها دية وإن لم ينبت الشعر غير أنه إذا لم ينبت الشعر زيد في الحكومة بقدر الشين مع الألم ولو أفرغ
 رجل على رأس رجل أو لحيته حمماً أو نتفها ولم تنبتا كانت عليه حكومة يزداد فيها بقدر الشين ولو نبتا
 أرق مما كانا أو أقل أو نبتا وافرين كانت عليه حكومة ينقص منها إذا كانت أقل شيئا ويزاد فيها إذا
 كانت أكثر شيئا ولو حلقة حلاق فنبت شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شيء والحلاق ليس بجناية
 لأن فيه نسكا في الرأس وليس فيه كثير ألم وهو وإن كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب
 شعر لأنه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصاً أو لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلا حلق غير
 شعر الوجه والرأس فلم ينبت أي موضع كان الشعر أو من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء
 ما ظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن إلا أنه آثم إن كان أفضى إلى أن ترى عورته وكذلك هو من
 امرأة إلا أنه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا يراه إلا أن تكون زوجته وكذلك ما حلق من
 رقابها من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وإن كانت لحية رجل منتشرة في حلقة

فحلقتها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة في خلافه وإنما قلت أن في شعر البدن إذا لم ينبت حكومة دون الحكومات في الرأس واللحية إذا ذهب الشعر لأن أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت في ذهابه بلا أثر في البدن لأن نبات الشعر أسح وأتم له وإذا ضرب رجل رجلاً ضرباً لم يذهب له شعراً أو لم يغير له بشراً غير أنه آله فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب (قال الشافعي) وإن غير جلده أو أثر به فعليه حكومة لأن الجنابة قائمة ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فحلقتها رجل أدب وكانت عليه حكومة أقل منها في لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقة الرجل وهي في المرأة عيب إلا أنني جعلت فيها حكومة للتعدي والألم (قال أبو يعقوب) هذا إذا لم ينبت أو نبت ناقصاً فأما إذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شيء فليس عليه إلا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به .

قطع الأظفار

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا قطع الرجل ظفر رجل عمداً فإن كان يستطاع فيه القصاص اقتصر منه وإن لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فإن نبت صحيحاً غير مشين ففيه حكومة وإن نبت مشيناً ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه إذا نبت غير ناقص ولا مشين وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الأنملة لأن الظفر لا يستوظف الأنملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته ما تحته من الأنملة .

غم الرجل وخنقه

(قال الشافعي) رحمه الله ولو خنق رجل رجلاً أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به في ضيقته ولم ينله في يديه بشيء ولم يمنعه طعاماً ولا شرباً فقد أثم ويعزر ولا غرم عليه ، وكل ما ناله من خدش أو أثر في يديه يبقى ففيه حكومة وإن كان أثراً يذهب مثل الخضرة من اللطمة فلا حكومة .

الحكومة

(قال الشافعي) رحمه الله : الجنابات التي فيها الحكومة كل جنابة كان لها أثر باق جرح أو خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فأما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه ، وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جرحاً دون الموضحة فببعض أكل المجرح فأقدره من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة ، فإن قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في نصف موضحة فإن قالوا أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا إنه موقعه من الموضحة في الألم وبطء البرء وما أشبهه (قال الشافعي) وإن قالوا لا ندري لمغيب العظم وأنه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة قيل احتاطوا فإن قلت لا شك

في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لأنه تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء (قال الشافعي) وإذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر في الجرح كما وصفت ونظر في الشين مع الجرح فإن كان الشين أكثر أرشا من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر أرشا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شيء وإن قيل الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيئا ما كان الشين وإنما معني أن أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة ، إذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرش موضحة ، وإن كان الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا أولا يؤخذ للشين شيء إلا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم بما يحشفه أو يفجر منه شيئا أو يجرحه فإن جرحه في الرأس أو الوجه جرحا دون الموضحة قيل لأهل البصر بذلك قدروا لذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا فإن قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لأنها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء وإذا كان هكذا أخذ له أرش وإن سود اللون أو خضره سوادا يبقى أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فإن قالوا : صار إلى هذا بموت من اللحم أخذ للشين فيه أرش وإن قالوا هذا مشكل وإن بلغ مدة كذا ولم يذهب أبدا ترك إلى تلك المدة فإن لم يذهب أخذ له أرش ومتى أخذ له شيء مما وصفت غير أثر الجرح الذي يعلم أنه لا يذهب أرشا ثم ذهب رد الأرش الذي أخذ له وما قلت من الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والشين سواء في الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما كما يقوم في ثمن المملوك ويحد في دية كل واحد من الأحرار بقدرها ، فيحد في دية الجوسي بقدر الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر فيكون في موضحته وما دون موضحته بقدر دية كان دية ثمنا له كما تكون قيمة المملوك ثمنا له وإذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضو فيه أرش معلوم فليس في جرحه إذا التأم إلا قدر الشين الباقي بعد التئامه من قبل أنه ليس في جراح الجسد قدر معلوم إلا الجائفة لخوف تلفها وإذا بلغ شين الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره ، وذلك مثل أن يجرح في أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه أو يتزغ له ظفرا فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الأنملة فلا يبلغ به دية أنملة لأنه لو قطعت أنملته وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في وسط الأنامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وإن كان الجرح في الكف أو القدم فشان بأكثر من أرش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كف ولا قدم لأنها لو قطعنا فشانتا لم يزد على أرشها بالشين شيئا فلا يبلغ بما دون قطعها من الجناية عليها أرش قطعها ولا شللها وهكذا إن كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين إن كان حرا لا قيمته إن كان عبداً لأن في قطع اليدين الدية فإن قال قائل فكيف حددت في الشين الذي تواريه الثياب فقلت يبلغ به ما دون الدية فجعلته في الوجه الذي يبدو للشين فيه أقبح محدودا بموضحة وهي نصف عشر الدية ؟ قلت لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه أرش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهي أكثر مما دونها فحددت لو كان في موضعها أقل منها بأن لا أبلغ به قدرها لأنه لا يجوز أن يبلغ بها ما لم يبلغها من الشين وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضو له قدر

ولم أحد الديات على شين موضحة ولا ألم ألا نرى أن في الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهاباً قريباً من منفعة اليد والشين ذهاباً ألا ترى أن في الأئمة ثلاثاً من الإبل وثلاثاً وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر وذهاب الأئمة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهواشم ولولا ما وصفت كان في الشين أبداً ما نقص الشين كما يكون ذلك في متاع جنى عليه فنقص به بعيب دخله (قال الشافعي) وإذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عظم ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف إن كان فيه وإن جبر على عظم أو شين غير العظم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع كان بكسر أئمة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الأئمة أرش أئمة ولا بحكومة للذراع أرش يد وهذا هكذا^(١) في الفخذ والساق والقدم والأنف والفخذ ، فأما الضلع إذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لأن أكثر ما فيه أن يصير منه الجائفة .

التقاء الفارسين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كان كل واحد منهما فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل أن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فبتطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجرح نصف الدية لأنه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فإن كانوا عشرة فقد مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه فيؤخذ لورثته تسعة أعشار دية من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر دية وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وإن ماتت دابتهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسواء كانا أعميين أو صحيحين أو أحدهما أعمى والآخر صحيح يضمن الأعمى من جنايته ما يضمن البصير وسواء غلبتها دابتهما أو غلبت إحداهما أو لم تغلبها ولا واحدا منها وكذلك لو تقهقرت بهما دابتهما فرجعت كل واحدة منها على عقبها فاصطدما فماتا أو فعلت هذا دابة أحدهما وكان الآخر مقبلا على دابته ولو كان أحدهما عبداً والآخر حراً ضمن عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وكان نصف دية الحر في عتق العبد فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع إلى سيد العبد فإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيدته وإن كان فيه نقص أقص بقدره ولا شيء على سيد العبد (قال الربيع) إذا كانا حين فماتا إذا مات العبد فإن الجناية في رقبته ولا شيء على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر وترد على ورثة الحر إن كان مثل نصف دية أو أقل لأن قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حياً فيتبع بالجناية فأما

(١) قوله : في الفخذ ، كذا في بعض النسخ ، وهو مكرر مع الفخذ بعده ، وفي نسخة : « في العبد » ولعلها محرفة عن « العضد » وحرره .

إذا كان زائدا على نصف (٢) قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ (٣) من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر وأخذوا نصف دية قتلهم فإن عجزت قيمة العبد فلا شيء لهم (قال الشافعي) وإذا كان المصطدمان عبيدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانبين جميعا قد ماتا ولا يضمن عنها عاقلة ولا مال لها وسواء في الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتهوان والأعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهما صيبا والآخر بالغاً إذا كانا راكبي الدابتين بأنفسهما أو حملهما عليهما أبوهما أو وليهما في النسب إن لم يكن لهما أب فإن كان حملها أجنبيان ومثلها لا يضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذي حملها لأن حملها عدوان عليها فيضمن ما أصابا في حمله (قال الشافعي) واصطدام الرجلين عمدا وخطأ سواء إلا في المأثم ولا قود في الصدمة وهي خطأ عمد تحملها العاقلة والدية فيها إذا كانا مقبلين مغلظة وإذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدي الصدمة فنصف دية مغلظة وإن كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذي أقبل مغلظة ونصف دية إذا كان مات ، من صدمته وصدمة مدبر غير مغلظة .

صدمة الرجل الآخر

(قال الشافعي) وإذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا فصدمه رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف أو أعمى لا يبصر فسواء ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم (قال الشافعي) ولو مات الصادم كانت دية هدر لأنه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه لأن له فعلا في التحرف ولو كان تحرفه موليا عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم دية ، ولو مات الصادم كان دمه هدر لا أنه جنى على نفسه ، وإذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم لأن العاقلة لا تضمن ثمن دابة .

اصطدام السفينتين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اصطدم السفينتان فكسرت إحداها الأخرى ومات من فيها وتلفت حمولتها أو ما تلف منها أو مما فيها أو من إحداها فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فأما إذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها أو غلبتها ربح أو موج وإذا ضمن ضمن غير النفس في ماله وضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه وسواء كان الذي يلي

(٢) قوله : قيمة الخ ، كذا في النسخ ، ولعل «قيمة» محرفة عن «دية» .

(٣) قوله : من نصف لعل «من» زائدة من الناسخ أو سقط بمرورها وهو العاقلة ، أو نحوه . كتبه مصححه .

تصرفها مالكا لها أو موكلا فيها أو متعدياً في ضمان ما أصابت إلا أنه إذا كان متعدياً فيها ضمن ما أصابها هي وأصابت ، وهكذا إن صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصابت فسواء من ضمن رايها بكل حال ضمنها وإن غلب أو غلبا ومن لم يضمن إلا من قدر على تصرفها فتركها ضمن الذي لم يغلب على تصرفها وجعله كعامد الصدم ولم يضمن المغلوب (قال الشافعي) وإذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيئاً مما في سفينته بحال لأن الذين فيها دخلوا غير متعدي عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لراكبي السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ما ألقى لنفسه فإله أتلّف فلا يعود بشيء منه على غيره وإن كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فإن قال بعض أهل السفينة لرجل منهم ألقى متاعك فألقاه لم يضمن له شيئاً لأنه هو ألقاه وإن قال ألقه على أن أضمنه فأذن له فألقاه ضمنه وإن قال ألقه على أن أضمنه وركاب السفينة فأذن له بذلك فألقاه ضمنه له دون ركاب السفينة إلا أن يتطوعوا بضمانه معه فإن خرق رجل من السفينة شيئاً أو ضربه فانحرق أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها في ماله وضمن ديّات ركابها عاقلته وسواء كان الفاعل هذا مالكا للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبا لها أو أجنبيا مر بها .

جناية السلطان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقام السلطان حداً من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبد أو حر فمات من ذلك فالحق قتله لأنه فعل به ما لزمه وكذلك إن اقتصر منه في جرح يقتصر منه من مثله وإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ما أشبهه ضرباً يحيط به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله وما قلت الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب ، ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوه لم يزد عليه شيئاً فكذلك وذلك أن أبا بكر سأل من حضر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها فإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الإمام » الشك من الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعته فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضى الله عنها فأشار عليه بديّة وأمر عمر علياً فقال عزم عليك لتقسمنها في قومك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وقع على الرجل حد فضربه الإمام وهو مريض أو في برد شديد أو حر شديد كرهت ذلك ، وإن مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا إلا أنها إن كانت حاملاً لم يكن له حدها لما في بطنها فإن حدها فأجهضت ضمن ما في بطنها وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه لم يتعد عليها وإنما قلت ليس له أن يحدها للذي في بطنها فضمنته الجنين لأنه بسبب فعله ولم أضمنه إياها لأن الحق قتلها (قال الشافعي) وإذا حد الإمام

رجلاً بشهادة عبيدين أو عبد وحر أو ذمي ومسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته لأن هذا كله خطأ في الحكم ، وكذلك لو أقر عنده صبي أو معتوه بجد فحدته ضمنها إن ماتا ومن قلت يضمه إن مات ضمن الحكومة في جلده أو أثر إن بقي به وعاش وكذلك يضم دية يده إن قطعه وكل ما قلت يضمه من خطئه فالدية فيه على عاقلته ، وإذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضرباً فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ضمن الإمام دون الجالد فإن كان حده ثمانين فزاد سوطاً فمات فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين . أحدهما : أن يضم الإمام نصف دية كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضربة والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمنا الدية نصفين أو يضم سها من أحد وثمانين سها من دية ويكون كواحد وثمانين قتلوه فيغرم حصته ، ولو قال له أضربه ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحدة ضمن الجالد دون الإمام ، ولو قال له أجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان وليس كالذي يأمره بأن يضربه أمامه ولا يسمى له عدداً وهو يحصى عليه ولو كان الإمام للمضروب ظلماً ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمه الجالد إلا أن يعلم الجالد أن الإمام ظالم بأن يقول الإمام أنا أضرب هذا ظلماً أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظلماً بلا شبهة فيضمن الجالد والإمام معاً ، ولو قال الجالد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئاً عليه وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب إلا أن يرى أن ما أمره به الإمام حق أو مغيب عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده على أنه لم يأمره إلا بما لزم المضروب ، وإذا ضرب الإمام فيما دون الحد تعزيراً فمات المضروب ضمن عاقلته الإمام دية ، وهكذا إن خاف الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمن عاقلته نفسها وعينها ، فإن قيل فمن أين ؟ قلت له أن يعزروا لم زعمت أنه إن مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية ؟ قلت إنى قلت له إن يفعل إباحتاً من جهة الرأي وكان له في بعض التعزير أن يترك وعليه في الحد أن يقيم وليس له تركه بحال وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ففرغت المرأة لدخول الرسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان فأجهضت فعلى عاقلته السلطان دية جنيهاً إذا كان ما أحدثه الرسل بأمره فإن كان الرسل أحدثوا شيئاً بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلته السلطان لأن معروفاً أن المرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلاً بعث إليه السلطان فمات فزعا لم تضمن عاقلته السلطان لأن الأغلب أن أحداً لا يموت من فزع رسول السلطان ولو سجن السلطان رجلاً فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضم شيئاً إلا أن يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه وإن حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسها عطشاً أو جوعاً فمات ضمنه إذا أعي ورثته إنه مات من فقد ما منعه وكذلك لو أخذه فذكر جوعاً أو عطشاً فحبسه مدة يمكن أن يموت^(١) من أنت عليه فيها من ذكر مثل جوعه أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الألفية في برد أو حر فإن كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وإن كان مما لا يقتل مثله لم يضمه من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ولا يضمه حتى يكون الأغلب أنه مات بمنعه إياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها . فإذا كان لرجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر السلطان بقطع عضوه الذي

(١) قوله : من أنت الخ ، كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

هي فيه والذي هي به لا يعقل إما صبي وإما مغلوب على عقله او عاقل فأكرهه على ذلك فمات فعلى السلطان القود في المكروه إلا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل عليه القود في الذي لا يعقل ، وقيل لا قود على السلطان في الذي لا يعقل وعليه الدية في ماله (قال ابو يعقوب) والصبي مثل المعتوه (قال الشافعي) فأما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه إلا أن يكون ذلك أبا صبي أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدراً عنه القود بالشبهة ، ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان بهما فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لأنه قد كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرها في حر شديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته ديتها ، ولو أكره السلطان رجلا على ان يرقى نخلة أو يتزل في بئر فرقي أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته ، وكذلك لو كلفه أن يفعل شيئا قد يتلف من فعل مثله ولو كان كلفه أن يمشي قليلا في أمر يستعين السلطان في مثله فمسي فمات لم يضمن لأن الاغلب أن هذا لا يمت من مثله إلا أن يقر السلطان بأنه مات منه فيضمنه في ماله أو يكون معلوما أنه اذا فعل مثل ما كلفه كان الأغلب ان ذلك يتلفه . وإذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان وقد قيل يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبدا محجورا فأما كل امر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلا فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لديه من مات فيه .

ميراث الدية

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبی صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبی صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لأنها تملك عن الميت . وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت وإذا مات المجنى عليه وقد وجبت دية فن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من دية كأن رجلا جنى عليه في صدر النهار فمات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين فميراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم في دية كما يثبت في دين لو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات ، ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيئا لأن أباه مات وهو غير وارث له ، وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجباية ثم مات ورثته امرأته .

عفو المجنى عليه في العمد والخطأ

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال : إذا جنى الرجل جنابة خطأ فعفا المجنى عليه أرش الجناية فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز وأن مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهي وصية لغير قاتل

لأنها على عاقلته ولو كان الجاني مسلماً ممن لا عاقلة له كان العفو جائزاً لأنها على المسلمين ، ولو كان الجاني نصرانياً أو يهودياً من أهل الجزية كان العفو جائزاً من قبل أنها على عاقلته فإن كان الجاني ذمياً لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلماً أقر بجناية خطأ فالدية في أموالها معاً والعفو باطل لأنها وصية لقاتل وللورثة أخذها بها ، ولو كان الجاني عبداً فعفا عنه الجاني عليه ثم مات جاز العفو من الثلث لأنها ليست بوصية للعبد وإنما هي وصية لمولاه ، ولو كان الجاني عليه خطأ فقال قد عفوت عن الجاني القصاص لم يكن عفواً عن المال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال لأنه قد يرى أن له قصاصاً ، وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه اليمين إن كان حياً ما عفا المال الذي يلزم بالجناية وعلى ورثته إن كان ميتاً اليمين هكذا على علمهم ، ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه من الأرش والجناية كان عفواً عن الكافر لأنه ليست له عاقلة يجري عليها الحكم وعمن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفواً عن العاقلة إلا إن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من أرش قد عفوت ذلك عن عاقلته . ألا ترى أنه لا يلزمه من أرش الجناية شيء فإذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفواً ولا يكون عفواً في هذا خاصة إلا بما وصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم على عاقلته في أرش جنائبي أو ما يلزم من أرش جنائبي إن كان ممن لا تعقله العاقلة ولو كانت الجناية جرحاً فعفا أرشه عفواً صحيحاً ثم مات من الجراح ففيها قولان : أحدهما : أنه يجوز العفو في أرش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح كأن الجرح كان يداً فعفا أرشها ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها . والثاني : أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل لأن الهبة البتات في معاني الوصايا فلا تجوز لقاتل فإن كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا أرشها ثم مات جاز العفو من الثلث لأنه قد عفا الذي وجب أو أكثر منه (قال) وإذا جرح المحجور عليه بالغاً أو معتوهاً أو صبياً فعفا أرش الجرح في الخطأ لم يجز عفوه ، وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود وإن عفا القود جاز عفوه فيه فإن عفا دية في الخطأ عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فيمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو بحال .

القسامة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابها فتفرقا في حوائجها فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة «كبركبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إليه إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا لا قال «فتحلف يهود» قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة

حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء^(١) قال الشافعي أخبرنا الثقفني قال حدثني يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارين في الإيمان أم يهود؟ فيقال في الحديث إنه قدم الأنصارين فنقول فهو ذلك أو ما أشبه هذا (قال الشافعي) وبهذا نقول فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكما بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها ، فإن قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبدالله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة وخرج عبدالله بن سهل بعد العصر ووجد قتيلا قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله إلا بعض يهود وإذا كانت دار قوم مجتمع لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعى المدعى على جماعة أو واحد . وذلك مثل أن يدخل نفرينا فلا يخرجون منه إلا وبينهم قتيلا ، وكذلك أن يوجد قتيلا بصحراء أو ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مختضب بدمه في مقامه ذلك أو يوجد قتيلا فتأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولى الدم أو شهد من وصفت وادعى ولى الدم ، ولهم إذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن يخلفوا على واحد منهم أو أكثر ، فإذا أمكن في المدعى عليه أن يكون في جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون في جملتهم معه^(٢) دعوى إذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة ، وكذلك لا تجب القسامة في أن يوجد قتيلا في قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من يمر ويلقيه : وإذا وجبت القسامة فلاهل القتيلا أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيلا لأنه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التي لا تكون شهادة بقطع وينبغي للحاكم أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات . ويقبل إيمانهم متى حلفوا .

من يقسم ويقسم فيه وعليه

(قال الشافعي) رحمه الله : يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل ومحجورا عليه . والقسامة في المسلمين على المشركين والمشركين على

(١) في الموطأ هنا بعد سياق الحديث ما نصه قال « مالك الفقير هو البئر » اهـ . كتبه مصححه .

(٢) قوله : دعوى الخ كذا في النسخ وفي المقام دقة فانظر . كتبه مصححه .

المسلمين والمشركين فما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لأن كلا ولي دمه ووارث دية المقتول وماله إلا أنا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله يحال لأن حكم الإسلام يبطل أخذ الحقوق بشهادة المشركين (قال الشافعي) ولسيد العبد القسامة في العبد وجبت القسامة له على الأحرار أو عبيدهم غير أن الدية على الأحرار في أموالهم وعواقلهم ، والديات في رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان ، وإذا وجبت القسامة في عبد مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها سواء ، والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامه ، لأنه ليس بمالك ، وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لأن كل هؤلاء لا يملك ؛ والقسامة لساداتهم دونهم . وإن كان للمكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم لأنه مالك فإن لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك وكان لسيدته أن يقسم وعجزه كموته ، ويصير العبد الذي يقسم فيه لسيدته بالميراث فحاله كحال رجل في هذا وجبت له في عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فتقسم ورثته ويستحقون الدية لأنهم يقومون مقامه ويملكون ما ملك ، ومن قتل عبداً لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بثمان العبد لها لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شيء إلا أيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الإسلام فكف الحاكم عن أمره بالقسامة فإن تاب أقسم وإن مات أو قتل على الردة بطلت القسامة لأنه لا وارث له إنما يؤخذ ماله فيثا . ولو أمره مرتداً فأقسم استحق الدية فإن أسلم كانت له وإن مات قبل الإسلام قبضت فيثا عنه : ولو كانت القسامة وجبت له في ابنه ثم ارتد قبل أن يقسم كان الجواب فيها كالجواب في العبد للحاكم أن يأمره يقسم وتثبت الدية فإن تاب دفعها إليه وإن مات على الردة قبضها فيثا عنه ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردة الأب لم يكن الأب له وارثا ولم يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن سوى الأب ، ولورجع الأب إلى الإسلام لم يكن له من ميراث الابن شيء ، ولو جرح رجل ثم ارتد فمات مرتداً ووجبت فيه القسامة بطلت القسامة لأنه وارث له ، ولو جرح ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل يموت ثم مات كانت فيه القسامة لأنه موروث (قال الشافعي) ولو جرح عبد فاعتق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار وسيدته المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق مما وجب في جراحه وقدر ما يملك الورثة سهاهم من ميراثه كأن سيده ملك بجراحه ثلث دية حر فيحلف بثلث الأيمان والورثة ثلثها بقدر موارثهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس ، وإذا أصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة ، وإن أصيب في ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات وقال الذي يقسم بل كان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته وهم القسامة إلا أن يأتي الجاني ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة ، وإنما جعلت القول قول الورثة في أنه كان صاحب فراش^(١) وذلك لأنه ليس بد من القسامة على النفس إن فلانا قتلها إذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضاً من الجرح حتى مات فقال المدعى عليه إنه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك في رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بأنه جرحه جرحاً عمداً أو خطأ وقامت لهم بينة في هذا بأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات جعلت عليهم الأيمان في الأول والآخريات من ذلك الجرح وجعلت لهم في القسامة الدية وفي الجناية العمد التي قامت بها البينة أو أقر بها الجاني القود إذا أقسموا

(١) قوله : وذلك ، هكذا في النسخ ، ولعلها من زيادة الناسخ

لمات منها ومن أوجبت له دية نفس يمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس يمين لم يستحق هذا ولم يبرأ من هذا بأقل من خمسين يمينا والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين ، وفي الدماء خمسون يمينا بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فلم تجز في يمين دم يبرأ بها المحلف ولا يأخذ بها المدعى أقل من خمسين يمينا والله أعلم .

الورثة يقسمون

(قال الشافعي) وإذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثا كأن قتله عمدا أو خطأ وذلك أنه لا تملك (١) النفس بالقسامة إلا دية المقتول ولا يملك دية المقتول إلا وارث فلا يجوز أن يقسم على مالا يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة (قال الشافعي) ولو وجبت في رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا المجنى عليه الذي وجب له على الجانين المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت في ماله بقدر ما فرض له منه (قال الشافعي) ولو ترك القتيل وارثين فأقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فإن فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر فإن أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما في يده حتى يستوفوا ديونهم وإن استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما في يده وإن كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذي وجب للذي أقسم أولا ثم أقسم الآخر رجوع الأول على الآخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه في الوصايا لأن أهل الوصايا إنما يأخذون ثلث ما في يده لا كله كما يأخذ الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولي يتيم من ولد الميت حتى يبلغ التيم فإن مات التيم قام ورثته في ذلك مقامه وإن طلب ذو قرابة وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فإن مات ابن القتيل أو زوجة له أو أم أو جدة فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم لأنه صار وارثا ومن وجبت له القسامة وهو غائب أو محبوس أو وصى فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا وأفاق هذا فلم يقسموا ولم يبطلوا حقوقهم في القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم في أن يقسموا بقدر مواريتهم منهم وذلك أن يرث ابن عشر مال أبيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا هذا في غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريتهم فإن قال قائل ففى حديث ابن أبي ليلى ذكر أخى المقتول ورجلين معه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف لا يحلف إلا وارث؟ قلت قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره يمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو قال ذلك لجماعتهم يعنى به يحلف الورثة إن كان مع أخيه الذى حكى أنه حضر النبى صلى الله عليه وسلم وارث غيره أو كان أخوه غير وارث له وهو يعنى بذلك الورثة فإن قال قائل : ما الدلالة على هذا؟ فإن جميع حكم الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى القسامة أن يمين المرء لا تكون إلا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه

(١) لعل النفس ، فانظر ، وحرر .

كما يدفع قاذف امرأته الحد عن نفسه وينفى بها الولد^(١) وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفما يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدعى المال فينكل المدعى عليه وترد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه لا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيئا فلما لم يكن في الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يجز فيها - والله أعلم إلا - أن تكون في معاني ما حكم الله عز وجل به من الأيمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من أنه لا يملك أحد بيمين غير شيئا .

بيان ما يحلف عليه القسامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة من صاحبك ؟ فإذا قال فلان قال فلان وحده ؟ فإن قال نعم قال عمدا أو خطأ ؟ فإن قال عمدا سأله ما العمد ؟ فإن وصف ما يجب بمثله قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وإنما يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد إثباته وإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر فإن قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله لم يحلفه حتى يسمى عدد النفر معه فإن كانوا ثلاثة أحلفه على الذي أثبتته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وإن كانوا أربعة فربعها وإن لم يثبت عددهم لم يحلف لأنه لا يدري كم يلزم هذا الذي يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو عجل الحاكم فأحلفه قبل أن يسأله عن هذا كان عليه أن يعيد عليه اليمين إذا أثبت كم عدد من قتل معه ولو عجل الحاكم فأحلفه لقتل فلان فلانا ولم يقل عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد ما يلزمه من الأيمان لأن حكم الدية في العمد أنها في ماله وفي الخطأ أنها على عاقلته ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره عمدا ولم يقل قتله وحده أعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الأيمان إذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فإن جاء بواحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضا عليه عدة ما يلزمه من الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الأولى ثم كلما أثبت واحدا معه أعاد عليه ما يلزمه من الأيمان كما يتبدى استحلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة وإن كان له وارثان فأغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه أو أحلفه مغفلا خمسين يمينا ثم جاء الوارث الآخر فحلف خمسا وعشرين يمينا أعاد على الأول خمسا وعشرين يمينا لأنه هي التي تلزمه مع الوارث معه وإنما أحلفه أولا خمسين يمينا لأنه لا يستحق نصيبه من الدية إلا بها إذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يمينا .

عدد الأيمان على كل حالف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجب على أحد حق في القسامة حتى تكمل أيمان الورثة

(١) قوله : وكما يدفع بها الحق هكذا في الأصل وفي المقام دقة لا تأمن معها التحريف ، فانظر . كتبه مصححه .

خمسين يمينا وسواء كثر الورثة أو قلوا وإذا مات الميت وترك وارثا واحدا أقسم خمسين يمينا واستحق الدية وإن ترك وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيرا أو غائبا أو مغلوبا على عقله أو حاضرا بالغاً فلم يحلف فأراد أحدهما اليمين لم يجس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا إكذابه دعوى أخيه ولا صغره وقيل للذي يريد اليمين أنت لا تستوجب شيئا من الدية على المدعى عليهم ولا على عواقلهم إلا بخسمن يمينا فإن شئت أن تعجل فتحلف خمسين يمينا وتأخذ نصيبك من الميراث لا يزداد عليه قبلت منك وإن امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يمينا أو ورثته فتكمل أيمانكم خمسين يمينا كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الأيمان أو أكثر ولا يجوز أن يزداد على وارث في الأيمان على قدر حصته من الميراث إلا في موضعين أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه إلا بكامل خمسين يمينا فيزداد عليه في الأيمان في هذا الموضع ولا يجبر على الأيمان أو يدع الميت ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر يمينا إلا لث يمينا فلا يجوز في اليمين كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلثا يمينا ويحلف آخر سبعة عشر^(١) ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا فيكون عليهم زيادة يمينا بينهم وهكذا من وقع عليه أوله كسر يمينا جبرها وإن لم يدع القتل وارثا إلا ابنه أو أباه أو أخاه أجزاء أن يحلف خمسين يمينا لأنه مالك المال كله وكل من ملك شيئا حلف عليه وهكذا لو لم يدع إلا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يمينا وأخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء وهكذا لو لم يدع إلا زوجة وهي مولاته وإذا ترك أكثر من خمسين وارثا سواء في ميراثه كأنهم بنون معا أو إخوة معا أو عصابة في^(٢) القعدد إليه سواء حلف كل واحد منهم يمينا وإن جازوا خمسين أضعاف لأنه لا يأخذ أحد ما لا بغير بينة ولا إقرار من المدعى عليه بلا يمينا منه ولا يملك أحد يمينا غيره شيئا ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الأيمان ثلاثة عشر يمينا يزداد عليها كسر يمينا أو ثمن الأيمان سبعة أيمان يزداد عليها كسر يمينا لما وصفت من أنه لا يجوز إذا كان على وارث كسر يمينا إلا أن يأتي بيمين تامة .

نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصيبه من الميراث وكذلك إن كان الورثة عددا كثيرا فنكولوا إلا واحدا وكذلك إن كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل قبلت قسامته لأنه حق يأخذه يمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون للرجلين شاهد وللرجال شاهد فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه كما يدعى على الرجال حق فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر ويؤخذ من المقر ما أقر به فإذا كانت على الرجل في القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة أن يبتدئوا الأيمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بأيمانه لأن أيمانه غير أيمانهم

(١) قوله : ولا سبعة عشر الخ كذا في الأصل وانظر .

(٢) قوله : في القعدد إليه سواء أي مستزين في درجة النسب الى الميت . كتبه مصححه .

وهو لم يكن يأخذ بأيمانه شيئاً حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل إيمانه حتى غلب على عقله فإذا أفاق احتسب بما بقي من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شيء من قبل أن عليه عدد شيء فإذا أتى به مجموعاً أو مفرداً عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاء به عند حاكمين ويجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره ولو حلف على بعض الأيمان ثم سأل الحاكم أن ينظر أنظره فإذا جاء ليستكمل الأيمان حسبت له ما مضى منها عنده وإذا كان للقتيل نجب فيه القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبراه صاحبه فإن قال ما قتله كان فيها قولان أحدهما أن لولى الدم المدعى الذى لم يبرئ أن يحلف خمسين يمينا ويستحق على المدعى عليه نصف الدية إن كان عمداً فى ماله وعلى العاقلة إن كان خطأً ومن قال هذا القول قال لو كان عدلاً فشهد له أنه كان فى الوقت الذى قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائباً بلد لا يمكن أن يصل منه فى ذلك الوقت ولا فى يوم إلى موضع القتل لم يبرأ لأنه واحد لا تجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا أو شهدا على آخر أنه قتله أجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة والقول الثانى أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يرثه أحدهم إذا كان الذى يرثه يعقل فإن أبراه منهم مغلوب على عقله أو وصى لم يبلغ كان للباقيين منهم أن يحلفوا .

ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف وما لا يسقطها

(قال الشافعى) وإذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة فكانت دعواهما معا مما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما فى القسامة وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبى عبدالله بن خالد ورجل لا أعرفه ويقول الآخر قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذى عرفه الذى جهل عبدالله بن خالد وأن يكون عبدالله بن خالد هو الرجل الذى جهله الذى عرف زيد بن عامر ولو قال الذى ادعى على عبدالله قد عرفت زيدا وليس بالذى قتل مع عبدالله وقال الذى عرف زيدا قد عرفت عبدالله وليس بالذى قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذى ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبراه أحدهما بالكذاب البيئته لأنه قد يمكن فى كل المدعى عليهما القتل وفى كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذى ادعى عليه قاتلا غيره وإن ادعى كل واحد منهما على غير الذى أبراه أنه قاتل مع الذى ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الدية والقول الثانى أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل فأكذب أحدهما بيئته فبطل حقه وصدق الآخر بيئته فأخذ حقه لأن هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانها بها لأنها وارثان له ولا يأخذانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال لو أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذى ادعى عليه ولا على غيره لأنه قد أبراه غيره بدعواه عليه وحده وأنه لا يمكن فيها أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده وكذلك لو كان له معها وارث ثالث فادعى على

الذى ادعى عليه وحده أو معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لها فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر لا أعرفه وامتنع من القسامة كان للذى أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية لأن امتناع أخيه من اليمين ليس بإكذاب له فإذا لم يكن إكذابا له فله أن يحلف بكل حال وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما قتله وحده وقال الآخر قتله وآخر معه كان للذى أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية لأنها اجتماعا على أن عليه نصف الدية وأقر أحدهما بأنها عليه كلها ولا يؤخذ في هذا القول إلا بما اجتماعا عليه ولا يكون للذى ادعى على الباقي أن يحلف لأن أخاه يكذبه أن يكون قاتلا فعلى هذا ، هذا الباب كله .

الخطأ والعمد في القسامة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ؟ فإن قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية في مال القاتل حالة مغلظة كدية العمد وإن قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كدية الخطأ وهكذا إذا كانت لمسلمين على مشركين أو لمشركين على مسلمين أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف فإذا كانت القسامة على عبد أو قوم فهم عبد كانت الدية في الخطأ والعمد في عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة إلا عند حاكم وإذا أقسموا بغير أمر الحاكم؟ أعاد عليهم الحاكم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئا .

القسامة بالبينة وغيرها

(قال الشافعي) وإذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا وحده وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذى أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذى أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أو كان يبلى لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل في يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذى أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس إلى زوال الشمس وإنما قتل القتيل في هذا الوقت أو ما في معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برىء من قتل صاحبهم فإن شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر فإن جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التى أخذت بالقسامة فردت إلى من أخذت منه وإن ردت عن فلان لم تخرج التى أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ولا بأن يعدلهم من يجر إلى نفسه أو يدفع عنها ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه إذا ادعى القتل خطأ أن يبتدئوها بما يبرىء المدعى عليه في الخطأ لأن في ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية وقد قيل إن كان القتل عمدا لم يقبل ذلك للمدعى عليه لأن ذلك إبراء له من اسم القتل ولا إن كان الشاهدان يكونان إذا شهدا أبرء أنفسهما من شيء من الدية أو جرا إلى أنفسهما (قال الشافعي) وإن لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريئا وذلك مثل أن يكون القتيل يبلى فيقتل يوم الجمعة لا يدرى أى وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود أن

هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار أو في بعض النهار دون بعض أو في حبس وحديد أو مريضاً لأنه قد يمكن أن يقتله في وقت لم يكن معهم فيه وينفلت من السجن والحديد ويقتله في الحديد ويقتله وهو مريض (قال الشافعي) ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو أنه كان غير حاضر قتل أبيهم أو أنه في اليوم الذي قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم أو أنهم أقسموا عليه عارفين بأنه لم يقتله أحد أخذت الدية منهم وللامام تعزيرهم بإقرارهم وأخذ المال بالباطل ولو كانوا شهدوا على أنهم قالوا إن كنا لغيباً عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيئاً لأنى أحلفتهم وأنا أعلمهم غيباً وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وإنما يقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم سئلوا فإن قالوا قلناه لأن القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا وقيل لهم ليس هذا بظلم وإن سميتوه ظلماً وإن لم يحلفوا على هذا حلف المدعى عليه ما قتل أصحابهم وردوا الدية فإن قالوا أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم بأننا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا ولو أقسم الورثة على رجل أنه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره أنه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم لأنهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فابروا منه غيره وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة لأنه قد شهد لمن أخذوا منه الدية بالبراءة وأبروه بدعواهم على غيره ولو ثبتوا أيضاً على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلاً ولا قوداً لأنهم أبروه وردوا ما أخذوا من الأول لأن الشاهدين قد شهدا له بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا لرجل بما يبرئه من دم رجل كما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتله عمداً أو خطأً لزمه الدم كما أقر به وإذا أقر به خطأً لزمه في ماله في ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاية الدم أقرها أن رجلاً لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذي أبروه أنه قتل أباهم منفرداً فقد قيل يؤخذ بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة وقيل لا يؤخذ بإقراره من قبل أن ولاية الدم قد أبروه من دمه وسواء ادعوا الوهم في إبرائه ثم قالوا أثبتنا أنك قتلته أو لم يدعوه .

اختلاف المدعى والمدعى عليه في الدم

(قال الشافعي) ولو أن رجلاً ادعى أن رجلاً قتل أباه عمداً بما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأً فالقتل خطأً والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأً فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود وهكذا إن أقر أنه قتل عمداً بالشيء الذي إذا قتله به لم يقدمه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأً فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم إلا نصف الدية ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدي عمداً وأنا مغلوب على عقلي بمرض فإن علم أنه كان مريضاً مغلوباً على عقله قبل قوله مع يمينه وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولي الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي (قال الشافعي) وإذا وجد القاتل في محلة قوم يختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجد أو سوق أو موضع مسير إلى دار مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه فإن ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم إلا من أثبتوا بعينه فقالوا نحن ندعى أنه قتله فإن أثبتوهم كلهم وادعوا

عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين وإن كانوا أقل من خمسين ردت الأيمان عليهم فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وإن كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين لأن على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الأحرار المسلمون بأحق بالأيمان من العبيد ولا العبيد من الأحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء وإن كان فيهم صبي ادعوا عليه لم يحلف وإذا بلغ حلف فإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ولا يحلف واحد منهم إلا واحدا ادعوا عليه بنفسه فإذا حلفوا برثوا وإذا نكلوا عن الأيمان حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية إن كانت عمدا ففي أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم وإن كان ولى القتل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برىء الذى حلف وحلف ولاة الدم على الذى نكل ثم لزمه نصف الدية فى ماله إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ لأنهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء فى النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء فى الإقرار إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه إلا بجناية العمد فى الإقرار والنكول .

باب الإقرار والنكول والدعوى فى الدم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء فى الإقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها إلا فى خصلة بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم بإقراره بها فتنى عتق لزمه إياها لأنه حين أقر بمال لغيره فلا يجوز إقراره فى مال غيره وإذا صار له مال كان إقراره فيه وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبي رفعت حصه الصبي عنهم من الدية إن استحققت وإن نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فإذا بلغ الصبي حلف فبرىء أو نكل فحلف الولي وأخذ منه العشر إذا كان القتل عمدا (قال الشافعى) وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه فإن أفاق من العتة أحلف وتسعه اليمين بعد مسألته عما ادعوا عليه وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وإن ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفتق ثم يحلف فإن نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (قال الشافعى) وإذا وجد القتل فى دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ إلا بخمسين يمينا إذا ادعى عليه القتل .

قتل الرجل فى الجماعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الجماعة فى مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم فى الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فإن ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت فى المجمع الذى قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية فى ثلاث سنين . وإن ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كأن يكون فى

المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لأنه لا يمكن أن يكون كلهم زحمة فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمة لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا (قال الشافعي) وهكذا إن قتل بين صفتين لا يدري من قتله ، وهكذا قتل الجماعات في هذا كله (قال الشافعي) وإذا ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتييل لم يقسم ولى الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع فإذا أقرأ أو قامت عليه بينة بذلك فلولى القتييل أن يقسم عليه (قال الشافعي) وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له . فإن قال المدعى عليه القتل إنما مات ميتك من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو ميتة ما كانت كان لولى القتييل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعها بأن يقول جاءنا جريحا فمات من جراحه عندنا .

نكول المدعى عليهم بالدم عن الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا لم أجعل لولاة الدم الأيمان فادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله فإذا حلف برىء من دمه ولا عقل ولا قود عليه ، وإن كان أقر بقتله قتل به إلا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله أو العفو عن العقل والقود وإن لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث احلف خمسين يمينا لقتله ولك القود كهو بإقراره ، وإن كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم يحلف واحد منها لأنه لو أقر في حاله تلك لم الأزمه إقراره فإن أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولى الدم فإن حلف برىء وإن أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة إن كان القتل عمدا وإن كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته بإقراره وإن نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شيء على المدعى عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ لا تختلف ، ولو كانت الدعوى على رجلين أنها قتلاه خطأ حلف كل واحد منها خمسا وعشرين يمينا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف لولى خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق إلا بخمسين يمينا ويرد الأيمان على الذى حلف خمسا وعشرين يمينا حتى يتم عليه خمسون يمينا لأنه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا ، وقد قيل لا يبرأ واحد منها لو حلفا معا إلا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره (قال الشافعي) وإذا ادعى على رجل أنه قتله فلم ينكل ولم يحلف أو حلف فلم يتم الأيمان التى يبرأ بها حتى يموت لم يكن لولى الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم ولو نكل فى حياته عن اليمين كان لولى الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم .

باب دعوى الدم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وحده أو قتله هو وغيره عمدا فقد قيل لا يبرأ إلا بخمسين يمينا . وقيل يبرأ بحصته من الأيمان وهى خمسة وعشرون يمينا إذا

حلف مع المدعى عليه . وإذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية فلو ادعت عليه بد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان .

باب كيف اليمين على الدم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إليه شيء من بدنه ولا من فعله وإنما زدت هذا في اليمين عليه احتياطا لأنه قد يرمى ولا يريد فتصيبه الرمية أو يرمى الشيء فيصيب رمية شيئا فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشيء فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لينكل فيلزمه ما أقربه أو يمضى عليه اليمين فيبرئه (قال الشافعي) وإذا ادعى خطأ حلف هكذا وزاد ولا أحدث شيئا عطب به فلان ، وإنما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البثر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل . وإنما منعت عن اليمينين معا أن أحلفه ما كان سببا لقتله مطلقا أنه قد يحدث غيره في المقتول الشيء فيأنتف هو المحدث فيقتله فيكون سببا لقتله وعليه العقل ولا قود عليه .

يمين المدعى على القتل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شركه في قتله غيره . وإن ادعى على غيره مع حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما ، وإن لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا وآخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما ، فإذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم تجزئه اليمين الأولى . وإن كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه فيه غيره ، وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراحة أو مات من شيء غير جراحته التي جرحه إياها حلف ما برأ منها حتى توفي منها .

يمين المدعى عليه من إقراره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربنا معا ، وإنما منعت من أن أحلفه لمات من ضربكما معا أنه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أنها إذا ضرباه فمات فمن ضربها مات ، وإذا ادعى ولي القتل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده إلا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتل .

يمين مدعى الدم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الجاني على ولي الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فإن قال أحلفه ما زال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه أحلفته وإنما أحلفته لمات من ضرب فلان أنه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت يحدث يحدث عليه آخر أو جنائية يحدثها على نفسه (قال الشافعي) وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه (قال الشافعي) ولو حلف لمات من ضربه ، ثم قال قد كان بعد ضربه برأ لم أقض له بعقل ولا قود لأن الظاهر إن هذا يحدث عليه موت من غير ضربه إذا أقبل أو أدبر . ولو لم يزد السلطان على أن لا يحلف إلا بالله أجزاء ذلك لأن كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية ، وإنما جعل الله على المتلاعنين الأيمان بالله عز وجل في اللعان .

التحفظ في اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولتتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف : « والله لقد كان كذا وكذا أو ما كان كذا » فإن قال الحالف بالله كان كقوله والله لأن ظاهرهما معا يمين . ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يرضع ولو مضى على اليمين بغير إضجاع لم يكن عليه إعادة . وإن قال بالله بالياء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء . وإذا نسق اليمين ثم وقف لغير عي ولا نفس قبل أن يكملها ابتدأها الحاكم عليه ، وإن وقف لنفس أو لعي لم يعد عليه ما مضى منها فإن حلف فأدخل الاستثناء في شيء من يمينه ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء .

عتق أمهات الأولاد والجنانية عليهن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي إذا وطىء الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا ترث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنابتها والجنانية عليها جنابة مملوك وكذلك حدودها ولا حجج عليها فإن حجت ثم عتقت فعليها حجة الإسلام ولا تخالف المملوك في شيء إلا أنه لا يجوز لسيدتها بيعها وإذا لم يجر له بيعها لم يحل له إخراجها من ملكه بشيء غير العتق ، وأنها حرة إذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفر أو إصبع أو غير ذلك ، فإن أسقطت شيئا مجتمعا لا يبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وإن شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بأن ينكحها وهي في ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ، ولا يجبل وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه لأن الرق قد جرى على ولدها لغيره ، وقد قال بعض الناس إذا نكحها مملوكة فولدت له فتى ملكها فلها

هذا الحكم لأنها مملوكة وقد ولدت منه ، ولو ملك انها عتق بالنسب فإن كان إنما أعتقها بأن ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليه ابنها^(١) وهي مملوكة لغيره ، وقد جرى عليها الرق لغيره ولا يجوز إلا ما قلنا فيها ، وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه أن المولود لم يجر عليه رق وهذا القول الذى حكيناه هو مخالف للأثر والقياس^(٢) فأما أن يقول قائل قولنا إذا ولدت منه فى ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول لو حبلت منه فى ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو يومين . فهذا لا على اسم أنها قد ولدت له ، وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن للولد الذى تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حملة فى ملك سيدها الواطىء لها ويزوجها من شاء ويؤاجرها غرماؤه إن كانت لها صنعة . فاما إن لم تكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن يتسرى . ولو فعل منع لأنه ليس بتام الملك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطء أتلد منه بعد الملك (قال الشافعى) وللمكاتب أن يبيع أم ولده وللسيد أن يتزع أم ولد مدبره وعبده لأنه ليس لها أن يتسريا وليس للملوك مال إنما المال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرها ما خلا المكاتب فإنه محمول دون رقبته وماله . وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحا ، ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه ! إذا عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ إلا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه (قال الشافعى) ووصية الرجل لأم ولده جائزة أنها إنما تملكها بعدما تعتق وكذلك وصيته لمدبره إن خرج المدبر من الثلث وإن لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطلة لأنه مملوك لورثته .

الجنابة على أم الولد

(قال الشافعى) وإذا جنى على أم الولد فالجنابة عليها جنابة على أمة تقوم أمة مملوكة ثم يكون سيدها ولى الجنابة عليها يعفوها إن شاء أو يستقيد إن كان فيها قود أو يأخذ الأرش وإذا كانت هى الجنابة ضمن الأقل من قيمتها أو الجنابة للمجنى عليه فإن عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان . أحدهما : إسلامه بدنها فيرجع المجنى عليه الثانى بأرش جنابته على المجنى عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنابتهما ثم هكذا إن جنت جنابة أخرى رجع المجنى عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء فى قيمتها بقدر الجنابة عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنها إلى الأول أخرجها من يدى الأول إلى الثانى ولم يجعلها شريكين فإذا قام قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها إلى المجنى عليه الثانى إذا كان ذلك أرش جنابيتها ثم يصنع ذلك بها كلما جنت . والقول الثانى أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجنابة فإذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الأول بشيء ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها والجنابة . وهكذا كلما جنت وهذا قول

(١) قوله : وهى مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره كذا فى النسخ وهما عبارتان بمعنى واحد فلعلها نسختان جمع بينهما الناسخ .

(٢) قوله : فاما أن يقول الخ كذا فى النسخ ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

يدخل من قبل أنه إن كان إنما ذهب إلى العبد يحنى فيعتقه سيده أن يضمن الأقل من قيمته أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك إذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن هذه (قال الربيع) (قال الشافعي) والقول الثاني أحب إلينا (قال الشافعي) وإذا جنى عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكها بالجناية (قال الشافعي) وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعقدها إذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها في يد سيدها فإذا مات عتقوا بموته كما كانت أمهم تعتق بموته وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بالنفقة عليها وأن تعمل له ما يعمل مثلها مثله فتى أسلم خلى بينه وبينها وإن مات قبل أن يسلم فهي حرة بموته وقال بعضهم إذا أسلمت أم ولد النصراني فهي حرة وعليها أن تسعى في قيمتها وروى عن الأوزاعي مثل قوله إلا أنه قال تسعى في نصف قيمتها وقال غيرها هي حرة ولا تسعى في شيء (قال الشافعي) فإن كان إنما ذهب إلى أنه لم يكن له منها إلا أن يصبها فحرمت عليه الإصابة بإسلامها فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ ما لها بأى وجه ملكته وهب لها أو تصدق به عليها أو وجدت كتزوا أو اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض هذا أكثر من رقبتها فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد، وإذا لم يبيع مدبر النصراني يسلم فكيف باع أم ولده (قال الشافعي) وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم يرتد (قال الربيع لا تباع) أم ولد النصراني كما لا تباع أم ولد المسلم (قال الشافعي) وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية إذا حكنا أنه محمول دونها لم يخل ويبيعها كما لا يخل بينه وبين بيع ابنه ولا بين بيع مكاتبه، وإذا توفي الرجل عن أم ولده أو اعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحیضة فإن كانت لا تحيض من صفر أو كبر فثلاثة أشهر أحب إلينا قياساً لأن الحيضة إذا كانت براءة في الظاهر فالحمل بين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر. والقول الثاني أن عليها شهراً بدلاً من الحيضة لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع) وبه يقول الشافعي (قال الربيع) وإذا كانت للرجل أم ولد فخصي أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار لأنها ليست كالزوجة في حال.

مسألة الجنين

(أخبرنا الربيع) قال (حدثنا الشافعي) إملاء قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها (قال الشافعي) فبين في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى على امرأة أصابت جنيناً بغرة وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وأن ميراثها لولدها وزوجها^(١) وأن العقل على العاقلة وإن لم يرثوا وأن الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين إذ قضى على عصبتها بعقل الجنين وإنما فيه غرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الإبل

(١) قوله: وأن العقل هكذا في النسخ بالواو ولعلها زائدة وقوله أن العقل فاعل لقوله فبين فانظر اهـ مصححه.

وفى قول غيرنا على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستائة درهم أن العاقلة فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم تعقل نصف عشر الدية وذلك أن خمسا من الإبل نصف عشر دبة الرجل وقد روى هذا إبراهيم النخعى عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التى أصابته (قال الشافعى) وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونه . وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ما كان له أرش وإذا قضى النبى صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحر فى الأكثر قضينا به فى الأقل والله تعالى أعلم : وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن يقضى به فيما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل شيئا قياسا عليه وهذا يلزمه فى غير موضع قد بين فى موضعه (قال الشافعى) وقال غير أبى حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل ما دونه . ولا يجوز أن يكون فى هذا إلا ما قلنا من أن جناية الحر إذا كانت خطأ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النفس على العاقلة وجعلها فى الجنين وهو نصف عشر النفس على العاقلة وفرق بين حكمها وحكم العمد وفرق المسلمون فجعلوا عمد الحر فى النفس وما دونها وفيما استهلك من مال فى مال نفسه دون عاقلته وحكم ما أصاب من حر خطأ فى نفس على عاقلته (٢) إلا أن يكون ما أصاب من حر من شيء له أرش على عاقلته كما حملت الأكثر حملت الأقل إذا كان من وجه واحد وما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقضى عليها بغيره . فأما أنها تعقل الثلث فصاعدا فلم نعلم عند من قاله فيه خبرا يثبت إلا رأى الرجال الذين لا يكون رأيهم حجة فيما لا خبر فيه أو خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لا يريدون أن يقولوا به والسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة فمن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف . فإن قال فقد أثبت المنقطع كما قد أثبت الثابت فقد روى ابن أبى ذئب عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهرى فى الحفظ على من روى هذا عنه . وأخبرنا سفيان بن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن لى مالا وعميالا وإن لأبى مالا وعميالا وهو يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » وهو يخالف هذين الحديثين مما لعله لو جمع لكان كثيرا من المنقطع فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه فى الخطأ وتفرد دونه برد المتوصل إنه ليروى عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن الثقات ثم يدعه (١) فكيف يجوز أن يكون المتوصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث أراد ثابتا حيث أراد العلم ادى فى هذا إلى الذى يزعم هذا إلا فى الحديث .

الجناية على العبد

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى

(٢) قوله : إلا أن يكون إلى قوله « على عاقلته » كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها سقط هذا الاستثناء .

(١) قوله : فكيف يجوز الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى الكلام تحريفاً ، فانظر . كتبه مصححه .

ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) وخالف قول الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب ، والزهري لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم في موضحة العبد ومنقلته وأمومته وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحر في دينه وزعم فما بقي من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين حكى عنهم الزهري (قال الشافعي) وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجة على رأى نفسه مع ما لو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا فإذا جاز أن يكون هذا مردودا فإن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون احاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف جاز لأحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع لأنه لا يدري عن من رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلمهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عن قبلها من قبلها وعنه وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها إلا عن أمنوا وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت . كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء فيرويه عن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت (قال الشافعي) أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول وكان طاموس إذا حدثه رجل حديثا قال إن كان الذي حدثك مليا وإلا فدعه يعني حافظا ثقة (قال الشافعي) أخبرنا عمى محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه عن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عن لا أثق به وقال سعيد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعي غير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عن عرف وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب ، والله أعلم .

ديات الخطأ

ديات الرجال الأحرار المسلمين

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية

فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ فقوى المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا « أن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « في النفس مائة من الإبل » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الدييات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « في النفس مائة من الإبل » قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء وقالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل (قال الشافعي) ودية الحر المسلم مائة من من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن أعوزت الإبل فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا الموضع .

دية المعاهد

(قال الشافعي) وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم لأنه كان قول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم ولم نعم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فالزمننا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم وأسنان الإبل فيهم كهى في ديات المسلمين إذا كان قتلهم عمدا أو عمدا خطأ فخمسا دية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين نصف حقاق ونصف جذاع فإذا كان القتل خطأ محضاً فالدية أخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنولبون ذكرو وخمس حقاق وخمس جذاع وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على أنصاف ديات رجالهم وإذا قتل بعضهم

بعضاً قضى عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه الحكم وقد وصفت هذا في الحكم بينهم في قتل العمد وإذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغاً ما بلغ وإن بلغ ديات مسلم (قال) وإذا كان واحد منهم قاتلاً لمسلم قاتلاً لا قصاص فيه قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته إن كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وإن لم يكن له عاقلة يجرى عليهم الحكم ففي ماله وإن قتله عمداً فاختر ورثته العقل ففي مال الجاني كما قلنا في المسلمين الإبل أو قيمتها إن لم توجد في الجنابة والدية والإبل لا غيرها ما كانت الإبل موجودة حيث كانت عاقلة الجاني والمحكوم لهم (قال الشافعي) يعقل عواقل الذميين إذا كانوا ممن يجرى عليهم الحكم العقل عن جنابهم الخطأ كما تعقل عواقل المسلمين .

دية المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل وإذا قتلت عمداً فاختر أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزداد في ديتها على خمسين من الإبل وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف ففي موضعها نصف ما في موضحة الرجل وفي جميع جراحها بهذا الحساب ، فإن قال قائل فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم ؟ فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل وأخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلاث (قال الشافعي) ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم .

دية الخنثى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا بان الخنثى ذكراً له بذلك أو لم يحكم فديته دية الرجل وإذا بان أنثى فديته دية امرأة وإذا كان مشكلاً فديته دية امرأة فإن جنى عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكراً فديته دية رجل وكذلك لو جنى عليه جرحاً فبرأ منه فأعطى أرشه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكراً أتم له أرش جرح رجل وإذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى أو ورثته البيينة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الخنثى فاختلفت ورثته والجاني فأقام ورثته البيينة بما يدل على أنه ذكر والجاني البيينة بما يبين أنه أنثى طرحت البيتان معاً في قول من طرح البيتين إذا تكافأتا وكان القول قول الجاني ، ولو كان هذا والخنثى حي ثم

عابنه الحاكم فرآه ذكراً قضى له بارش ذكر ولو كانت بينه متظاهرة أنه ذكر أو أنثى قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائماً بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يتدبىء أن يريه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد فتواطأ شهادتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة في أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها إلا على أمر منقضى لا يستأنف الشهود علمه ولا غيرهم .

دية الجنين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذا من إخوان الكهان » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « أذكر الله امرأة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً » فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة ، فقال عمر « إن كدنا أن نقضى في مثل هذا بآرائنا » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ في الجنين والمرأة التى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة فإذا كان الجنين حراً مسلماً بإسلام أحد أبويه أوهما ففيه غرة كاملة فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر أو عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة لإسلامه وحرته بإسلام أمه وحريتها وكذلك جنين الأمة يظؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو يملك شقصاً منها ، وكذلك جنين الأمة ينكحها ويغر بأنها حرة لأن من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة وأى جنين جعلته مسلماً بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم ، وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وإن جنى جان على امرأة فجاءت مكانها أو بعد ينجين فقالت هذا الذى ألقيت وأنكر الجانى لم يقبل قولها وكان القول قوله يمينه ولا تلزمه الجنابة إلا بإقراره أو بيئته تقوم عليه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقيت هذا أو ألقيت جنيناً فإن شهدوا أنها ألقيت شيئاً ولم يثبتوا الشيء وجاءت ينجين فقالت هذا هو وأنكر أن يكون الذى ألقيت فالقول قول الجانى عليها مع يمينه ، وكذلك لو ألقته فدفتته ولم تثبته الشهود جنيناً بأن يتبين فيه خلق آدمى ولم تختلف رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى فإذا ألقته المرأة ميتاً فسواء ذكران الأجنة وإناتهم

فى أن فى كل واحد منهم غرة عبد أو أمة وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة دليل على أن الحكم فى الجنين غير الحكم فى أمه وإذا ألفت المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين موروثه كما يورث لو ألقته حيا ثم مات يرثه أبواه معا أو أمه إن لم يكن له أب^(١) حرها من ورثه معها وإن لم يخرج إلا من الضرب الذى سقط به الجنين فلا شيء لها فى الضرب لأن الألم وإن وقع عليها فالتلف وقع على جنينها فى جوفها وإن جرحها جرحا له أرش أو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما فى الجنين لأنها جنابة عليها ، ودية الجنين موروثه لها ولأبيه أو ورثته إن لم يكن أبوه حيا معها (قال) وبهذا قلنا إذا ألفت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء وفى كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما ألقته وهى حية وما ألقته بعد الموت لم ترثه لأنه لم يخرج وهى ترثه ولم يرثها لأنه لم يخرج حيا فيرثها وإنما يرث الأحياء وإذا ألفت جنينين يجمعها شيء من خلقة الإنسان لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد وذلك أن تلقى بدنين مفترقين فى رأس واحد أو فى رقتين مفترقتى الصدرين واليدين ويجمعها رجلان أو أربعة أرجل^(٢) إلا أنها لا يفرقا بأن خلقا فى الجلدة العليا أو فيها أو فى أكثر منها فإن خرجا فى جلدة بطن فشقت عنهما وبقيتا بدنين متفرقين فهما جنينان فيها غرتان ولو كانا ناقصين أو أحدهما إذا بان فى كل واحد منها من خلقة الإنسان شيء فهما جنينان إذا خلقا متفرقين وإذا ألفت الجنين حيا ثم مات مكانه ففيه دية حركته إن كان ذكرا فمائة من الإبل وإن كان أنثى فخمسون من الإبل ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون إلا حركة حى وإذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجاني فى أنها ألقته ميتا وعلى وارث الجنين البينة فإن أقر الجاني على الجنين أنه خرج حيا وأنكرت عاقلته خروجه حيا وأقرت بخروجه ميتا قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمننت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجاني تمام دية نفس حية إن كان ذكرا ضمن تسعة أعشار ونصف عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الإبل فإذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك خمس وأربعون من الإبل (قال) وإن قامت بينة أنه خرج حيا وبينة أنه سقط ميتا فالقول قول البينة التى شهدت على الحياة لأن الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها آخرون فيشهدون على أنه خرج ميتا بأنهم رأوه خارجا لم يعلموا حياته ، ولو كانت البينة قامت على الجاني بإقراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بأنه قال خرج ميتا وليس هذا ولا الباب قبله تضادا فى الشهادة يسقط به كلها (قال) وإذا ألفت جنينين أحدهما قبل الآخر أو معا فشهد الشهود على أنهم سمعوا لأحد الجنين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحى قبلت شهادتهم ولزم عاقلة الجاني دية جنين حى ودية جنين ميت فإن كانا ذكرا لزم العاقلة فى الحى دية نفس رجل وإن كانتا أنثيين لزم العاقلة دية أنثى وإن كانا ذكرا وأنثى لزم العاقلة دية أنثى لأنها اليقين ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك (قال) وإن أقر الجاني أن الذى خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أنثى والجاني تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الإبل ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحى ، ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت وألقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة

(١) قوله : حرها كذا فى النسخ ولعلها محرفة والأصل «ترثه مع من الخ» وانظر .

(٢) قوله : إلا أنها الخ كذا فى النسخ وهى محرفة فى هذا المقام تحريفا شديدا فحرر وثبتت ولا تعول على كل ما

تجدده والله المستعان : كتبه مصححه .

الجنين الذي خرج قبل موتها وورثها الجنين الذي خرج حيا بعد موتها وورثه بعد موته ورثته غيرها لأنها لم ترثه ، ولو ألفت جنينا حيا ثم ماتت ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منها صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدري أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الأحياء بعد يمينا كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه (قال) وإذا ألفت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجاني عليه حين أجهضت أمه دية جنين وفيه حكومة لأمه خاصة بقدر الألم عليها في الإجهاض الذي هو شبيه بالجرح (قال) ولو قتله الجاني عليه عمدا أو جرح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفي ماله حكومة لأمه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه إن كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وإن كانت قتله عمدا فديته في مالها وكذلك أبوه وآبأؤه وأمهاته لأنه لا يقاد ولد من والد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء في أن دية الجنين دية نفس حية إذا عرف حياة الجنين خرج تمام أو أجهض قبل التمام (قال) والمرأة التي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود فلا قود في الجنين وإن خلص أم الجناية إلى الجنين فأجهضته فجنايته في غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه وإذا ماتت المرأة فلها القود وإن أراد ورثتها الدية ففي مال الجاني إذا كان ضربها بما يقاد من مثله وإن كان لا يقاد من مثله فعلى عاقلة الجاني الدية لأن هذا يشبه الخطأ العمد الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجاني على أم الجنين ليجهض الجنين حيا ثم يموت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادها عمدا لأن وقع الجناية بالأم دون الجنين .

جنين المرأة الحرة

(قال الشافعي) وإذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيها شاءوا من أي جنس شاءوا وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصيباً لأنه ناقص عن غرة وإن زاد ثمنه بالخصاء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا خصيبان نعلمهم ببلاده وهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدونها في سن دون هذا السن لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذه السن ولا بخير المولود بين الأبوين إلا في هذه السن ولا يفرق بين الأمة وولدها في البيع لأنها صغيرة إلا بهذه السن وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك في العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من الإبل خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقق نصفين من إبل عاقلة الجاني فإن لم تكن لهم إبل فن إبل بلده أو أقرب البلدان منه وإذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورمى غير أمه فأصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة تؤدى عاقلته أي غرة شاءوا غير ما وصفت أن ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ (قال) وهذا هكذا في جنين الأمة المسلمة أو الكثائية من سيدها يعني عليها الحربي الذي له أمان وجنين الذمية يعني عليها من المسلم الحربي وفي رقبة العبد إذا جنى على بعض أجنة من سميت لا يختلف في الخطأ والعمد (قال) فيؤدى في الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة خمس

من الإبل أخماس قيمة بنت محاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حفة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لأن أكثر ما يراد له الرقيق العمل وإنما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعيفه وإذا منعت من أن تؤدي غرة معيبة عيباً يضر بالعمل فالعيب بالكبير أكبر من كثير من العيوب التي ترد بها وإذا جنى الرجل على جنين فخرج حياً ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية من غيرى وقال ورثته مات من الجناية فإن كان مات مكانه موتاً يعلم في الظاهر أنه لا يكون إلا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته وإن قيل قد عاش مدة وإن قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجاني وعاقلته وعلى ورثة الجنين البينة أنه مات من الجناية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فأقبل أربع نسوة ورجلا وامرأتين إذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثا له (قال الربيع) وفيه قول آخر إنى لا أقبل عليه إلا شاهدين عدلين لأنه في موضع يجوز للرجال النظر إليه إذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما يولد فأما إذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة (قال الشافعي) وإذا أجهض الجنين حياً حياة لم تتم لجنين أجهض في مثلها حياة قط كأن أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وإن أجهض في حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة بحال فهو كالمسألة قبلها وإذا خرج حياً لستة أشهر فصاعداً فقتله رجل عمدا فعليه القود كيف خرج إذا عرفت حياته وإن كان ضعيفا مفردا وإن خرج لأقل من ستة أشهر فقتله إنسان عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود وإذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فألقت جنينا ولم يشبوا حياً أم ميتاً فقال الجاني ألقته ميتاً وغيبته فالقول قوله مع يمينه ولو أقر هو بأنه خرج ميتاً أو حيا فمات لزمه في ماله دون عاقلته لأن هذا اعتراف إذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جنى جان على امرأة فقالت ألقيت جنينا وقال الجاني لم تلق شيئاً فالقول قوله وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتاً كان القول قوله لأنه قد يمكن أن تأتي بجنين غيرها ولو خرج الجنين حياً فقتله غير الجاني على أمه عمدا قتل به ولم يكن على الجاني على أمه شيء ولو قتله الجاني على أمه عمدا فعليه القصاص أو الدية في ماله إن شاء الورثة وحكومة في ماله يجرح إن أصاب أمه لا أرش له معلوم لأمه دون ورثة الجنين وإذا جنى على المرأة فألقت مكانها جنينا ميتاً فعلى عاقلة الجاني دية ولا يصدق ولا يصدقون أن إجهاضها بغير جنانية لأن الظاهر أن هذا من جنائبه ولو كانت تطلق فجنى عليها فألقت جنينا ميتاً فقال ألقته من غير جنائبي لزم عاقلته دية الجنين كما لو كان مريضاً في السياق فقتله رجل لزمه عمداً كان أو خطأ لأنه قد يعيش وإن ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم أياماً لا تلد ولو كانت تطلق فجنى عليها فألقت جنينا حياً ثم مات مكانه فقال لم تلقه من جنائبي وقالت أسقطته من جنائبك فالقول قولها وضمنت عاقلته دية الجنين حياً ذكر كان أو أنثى وإذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها أو لسن عندها وهي ترى تطلق أو لا تطلق والحبل بها ظاهر فماتت وسكنت حركة ما في بطنها ضمن الأم ولم يضمن الجنين من قبل أنى على غير إحاطة به أنه جنين مات بجنائبه ولو خرج منها شيء يبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رجل أو غيره ثم مات أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ضمن الأم والجنين لأنى قد علمت أنه جنى على جنين في بطنها بخروج بعضه ولا فرق بين خروج بعضه وكله في علمى بأنه جنى على جنين إلا ترى أنها لو ألقته كالمضغة يبين فيها شيء من خلق الإنسان ضمنته جنائبه على جنين كامل ويضمن متى خرج منها شيء يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده ولو خرج من فرج امرأة رأساً جنينين أو

أربعة أيدٍ لجنينين ولم يخرج ما بقي منها أغرمته جناية على جنين واحد لأنى لا أدرى لعله يجمع الرأسين شىء من خلقة الإنسان فيكونان فيما يلزمه منها كجنين واحد لأن ذلك يمكن فيها وإذا قضيت بديّة في جنين خرج حياً ثم مات أو خرج ميتاً فعلى الجاني عليه عتق رقبة مؤمنة (قال) وإذا جنى على امرأة فخرج منها بدنان في رأس أو جمع جنينين شىء واحد من خلقة آدمى فاللازم له فيه عتق رقبة والاحتياط أن يعتق اثنين وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتتام خروجها فيعرفان لم أقض فيها إلا بديّة جنين واحد ولزم الجاني عتق رقبة وكان أن يعتق رقتين في هذا المعنى أوكد عليه لأن الأغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته ولو اضطرب شىء في بطن أمه فماتت أحببت للجاني أن لا يدع أن يعتق ويحتاط فيعتق رقتين أو ثلاثاً ولا يبين أن يلزمه شىء لأنه لم يعلمه ولداً وإذا ماتت الأم وجنينها أعتق بموت الأم رقبة وموت جينها أخرى .

جنين الذميمة

(قال الشافعي) رحمه تعالى : وإذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد فجنى علي جنين امرأة منهم زوجها على دينها فخرج ميتاً فديته عشر دية أمه ، وإن كانا مختلفي الدين فحكمه لأكثرهما دية أجعل ديته أبداً لخير أبويه وأجعل ديته بحكم المسلم من أبويه إن كان منها مسلم مثل أن تكون ذميمة عند مسلم فتكون دية جنين مسلم ، ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمى فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ، ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشر دية أبيه لأن الجنين حر بحرية أبيه ولا يكون ملكاً لأبيه ، ولو كان أبوه مملوكاً أو مكاتباً وطىء أمة له فجنى على جنينه من أمة له قبل عتق أبيه كان فيه عشر قيمة أمه لأنه مملوك لا فضل في الحكم في الدية لأبيه على أمه بالحرية . وهكذا لو كانت بحوسية أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية تحت النصراني لما وصفت وسواء جنى على جنين الذميمة مسلم أو ذمى أو حرى يحكم على عاقلته بديته إن كانت عاقلته ممن يجرى عليه الحكم وإلا حكم بديته في مال الجاني (قال) وهكذا جنين الأمة الكافرة يطؤها سيدها بملك أو ينكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكة وتقول إنها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ، ولو أن ذميمة حملت فجنى عليها جان فألقت جنيناً ميتاً فقالت هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية أمه لأنه لا يلحق بالزنا نسبه ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً فقالت كان أبوه مسلماً وقال الجاني كان ذمياً أو لا نعرف له أباً لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان أبوه مسلماً (قال) ولو اشترك مسلم وذمى في ظهر حرة بنكاح شبهة فجنى رجل على ما في بطنها فألقت جنيناً ميتاً جعلت على القاتل جنين ذميمة من ذمى فإن الحق الجنين بمسلم أنممت عليه جنين حرة مسلمة وإن هو أشكل فلم يبين لأيهما هو لم أجعل عليه إلا الأقل حتى أعرف الأكثر .

جنين الأمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والأمة المكاتبية والمذبذبة والمعتقة إلى أجل وغير المعتقة سواء أجنبتن أجنة إماء إذا لم تكن أجنبتن أحراراً بما وصفت من أن يوطأ واحدة منهن مالك لها حر أو زوج حر غرته

بأنها حرة ففى جنين كل واحدة منهن إذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها (قال) وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى قضائه دلالة على ان لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة لم يمز أن يفرق بين الجنابة على الجنين الذكر والأنثى من المالك ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال إلا بأن يكون فى كل واحد منها عشر قيمة أمه ومن قال فى جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وإذا جنى على الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات من الإجهاض ففيه قيمته ذكرا كان أو أنثى كما يقتل فى قيمته بالغة ما بلغت .

جنين الأمة تعتق والذمية تسلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جنابة فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على الذمية جنابة فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففى جنينها ما فى جنين حرة مسلمة لأن الجنابة عليها كانت وهى ممنوعة فيضمن الأكثر مما فى جنابته عليها وإذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت ألقته من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة أنها لم تزل ضامنة من الضربة أو لم تزل تجد الألم من الضربة حتى ألقى الجنين فإذا جاءت بهذا الزمت عاقلته عقل الجنين وإذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم ألقى جنينا لم يضمنه لأنها قد تلقته بلا جنابة وإنما يكون جانيا عليه إذا لم ينفصل عنها ألم الجنابة حتى تلقه ولو أقامت بذلك أياما وإذا كانت الأمة بين اثنين فجنى عليها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقى من الجنابة جنينا فإن كان موسرا لأداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت مولاته وكان لشريكه فيها نصف قيمة الأم ولا شيء له فى الجنين لأنه ليس له ولاؤه وورثت أمه ثلث دينه وقرابة مولاه الذى جنى عليه الثلثين إن لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيئا لأنه قاتل وكذلك الرجل يجنى على جنين امرأته تضمن عاقلته دينه وترث أمه الثلث^(١) وإخوته ما بقى فإن لم يكن له إخوة فقرابة أبيه ولا يرثه أبوه لأنه قاتل وإذا ألقى الجنين وهو معسر فله شريكه نصف عشر قيمة أمة لأنه جنين أمة وإذا جنى الرجل على أمة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا ففى الأول عشر قيمة أمة لسيدتها وفى الآخر ما فى جنين حر يرثه ورثته معها .

حلول الدية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ ، وخطأ محض ، فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين (قال) وذلك فى مضى ثلاث سنين من يوم مات القاتل فإذا مات القاتل ومضت سنة حل ثلث الدية ثم إذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثانى ثم إذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينظر فى

(١) قوله : وترث أمه الثلث الخ لعل الثلث محرف عن السدس أو سقط شيء من العبارة فانظر . كتبه مصححه .

ذلك الى يوم يحكم الحاكم ولا إبطاء بيينة إن لم تثبت زمانا ولو لم يثبت إلا بعد سنتين من يوم القتل أخذوا مكانهم بثلاثي الدية لأنها قد حلت عليهم (قال) والذي أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا في الخطأ العمد هكذا وذلك أنها معا من الخطأ الذي لا قصاص فيه بحال فأما العمد إذا قبلت فيه الدية وعفى عن القتل فالدية كلها في حالة في مال القاتل وكذلك العمد الذي لا قود فيه مثل أن يقتل الرجل ابنه المسلم أو غير المسلم عمدا وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في ابن قتادة المدلجى أخذ منه الدية في مقام واحد والدية في العمد في مال الجاني وفي الخطأ المحض والخطأ العمد على العاقلة في مضى ثلاث سنين كما وصفت وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها أن تؤديه في مضى سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث في مضى سنة وما زاد على الثلث مما قل أو أكثر أدته في المجروح فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث في مضى سنة وما زاد على الثلث بما قل أو أكثر أدته في مضى السنة الثانية الى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو في مضى السنة الثالثة وهذا معنى السنة وما لم يختلف الناس فيه في اصل الدية .

أسنان الإبل في العمد وشبه العمد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى نص السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها والخلفة هي الحامل من الإبل وقلما تحمل الأثنية فصاعدا فإى ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفه وهي تجزى في الدية ما لم تكن معيبة (قال) ولا يجزى في الأربعين إلا الخلفة وإذا رآها أهل العلم فقالوا هذه خلفه ثنية أجزأت في الدية وجبر من له الدية على قبولها فإن أزلقت قبل تقبض لم تجز لأنها لم تدفع خلفه فإن أجهضت بعدما تقبض فقد أجزأت وإن دفعت وأهل العلم يقولون هي خلفه ثم علم أنها غير خلفه فلاهل القتل ردها وأخذهم بخلفة غيرها وإن غاب أهل القتل عليها فقالوا لم تكن خلفه فالقول قوهم مع إيمانهم لأنه لم يعلم أنها خلفه إلا بالظاهر (قال الربيع) وهذا عندي إذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم (قال الشافعي) وإذا قالوا في البدن ليست خلفه فقال أهل العلم هي خلفه الزموها حتى يعلم أنها ليست خلفه والستون التي مع الأربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم المفتين أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء^(١) تغليظ الإبل فقال مائة من الإبل من الأصناف كلها من كل صنف ثلثة (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفه وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على أن يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة إن كان يجد الإبل . ومثل هذا أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص بأن لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبي . وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذى الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزداد على هذا في عدد الإبل إنما الزيادة في أسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل .

(١) قوله : قلت لعطاء تغليظ الإبل الخ هكذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا .

سنان الإبل في الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفه في بعضها اولادها ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فالأزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه لأنه اسم الإبل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس - عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة .

في تغليظ الدية

(قال الشافعي) رحمه الله وتغليظ الدية ^(١) في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء . وإذا اصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فإذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها (قال) وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة . فإن قيل : كيف يكون نصف حقة ؟ قلت يكون شريكا فيها على نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الإبل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع ، ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس خمس عشرة ست خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقاق ونصف ، ولو فقا عينه كانت له خمسون من الإبل عشرون خلفه وخمس عشرة جذعة وخمس عشر حقة ، وإذا وجبت له الدية خطأ فكان أرش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الإبل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة .

أى الإبل على العاقلة ؟

(قال الشافعي) رحمه الله : قد حفظت عن عدد من أهل العلم أنهم قالوا لا يكلف أحد غير إبله ولا يقبل منه دونها كان مذهبه أن إبله إن كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وإن كانت مهريه لم يؤخذ منه ما هو شر منها ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهريه من مرتفع الإبل ومنخفضها وبهذا

(١) قوله : في العمد والعمد الخطأ إلى قوله كما تقدم في العمد غير الخطأ ، هكذا في النسخ ، وانظر . كته

أقول . وهكذا إن كانت إبلة عوادى أو أورك أو خميصة ، وإذا كان ببلد ولا إبل له كلف إبل أهل ذلك البلد فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كلف إبل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدى الإبل بكل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليه بها فإذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه إذا وجدت وإذا سأل الذى له الدية غير الإبل أو سألها الذى عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منها ويجبران على الإبل إلا أن يجتمعا على الرضا بغير الإبل فيجوز لها صرفها إلى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه . فإن كانت إبل الجاني وإبل عاقلته هي مباينة لإبل غيرهم فإن أتت عليها السنة فتبقى عجافا أو مرضى أو جربا فإذا كان هكذا قيل للجاني إن أدبت إليه إبلا صحاحاً شروى إبلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل عن إبلك وإبل عاقلتك وإن أردت أن تؤدى شرا من إبلك وإبل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا إلا شرواها ما كانت موجودة فإن لم توجد قيل أد قيم صحاح غير معيبة مثل إبلك وإذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الأغلب من نقد البلد الذى به الجاني إن كان دراهم فدراهم وإن كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجم منها إلا بعدما يحل على صاحبه فإذا قومناه أخذناه به مكانه فإن أعسر به أو مظل حتى يجد إبلا دفع الإبل وأبطلت القيمة فإذا حل نجم آخر قومت الإبل قيمة يومها .

إعواز الإبل

(قال الشافعى) رحمه الله : وعام فى أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الإبل ثم قومها عمر رضى الله عنه على أهل الذهب والورق فالعلم محيط إن شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها فى العمد ، وإذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلها وجبت على إنسان قيمة يومها كما لو قومت إبل رجل أتلفها رجل شيئا ثم أتلف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منها قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها إلا فى حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها إلا برضا من الجاني وولى الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من له الحق وعليه . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطاء . قالوا أدركننا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر رضى الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق (قال) وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل ولم يقومها إلا عند الإعواز ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابى ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل وأخذ الذهب والورق من القروى لإعواز الإبل فيما أرى - والله أعلم - أن الحق لا يختلف فى الدية . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى والثن ما كان . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستائة دينار إلى ثمانائة دينار أخبرنا مسلم بن

خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقوم الإبل بعشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهاباً كذلك الأمر الأول (قال الشافعي) وهذا كله نأخذ فتؤخذ الإبل ما وجدت وتقوم عند الإعواز على ما وصفت لأن من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله ألا ترى أن من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه إلا هو فإن أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه . وقد يحتمل تقويم الإبل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والأول أشبه والله أعلم . وما روى مما وصفت من تقويم من قوم الدية - والله أعلم - على ما ذهبت إليه (قال) والدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما . ولو جاز أن تقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاة الشاة فقد روى هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدرهم . وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى الخيل الخيل وعلى أهل الحلال الحلال بقيمة الإبل ولكن الأصل كما وصفت الإبل فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك إلا من الدنانير والدرهم (قال) وإن وجدت العاقلة بعض الإبل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد إذا لم تجد الوفاء منه بحال . وإنما تقوم إبل من وجبت عليه الدية إن كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت إبلها وإن كانت مما يعقلها الجاني قومت إبله إن اختلفت إبله وإبل العاقلة .

العيب في الإبل

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يكون للذى عليه الدية أن يعطى فيها بعيراً معيباً عيباً يرد من مثل ذلك العيب في البيع لأنه إذا قضى عليه بشيء بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيباً كما يقضى عليه بدنيار فلا يكون له أن يؤديه معيباً . وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره لا يكون له أن يؤديه معيباً (قال الشافعي) لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صافية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها (قال) وعلم العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم جناباتهم على ما تحمل العاقلة فإن احتملوا لم ترفع إلى بني جده وهم عمومته فإن لم يحتملوا رفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوا رفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا ترفع إذا عمز عنها أقاربه إلى أقرب الناس به ولا ترفع إلى بني أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كأن رجلاً من بني عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحمّلها بنو عبد مناف فترفع إلى بني قصي فإن لم تحمّلها رفعت إلى بني كلاب فإن لم تحمّلها رفعت إلى بني مرة فإن لم تحمّلها رفعت إلى بني لؤي فإن لم تحمّلها رفعت إلى بني غالب فإن لم تحمّلها رفعت إلى بني مالك فإن لم تحمّلها رفعت إلى بني النضر فإن لم تحمّلها رفعت إلى بني كنانة كلها ثم هكذا حتى تنفذ قرابته أو تحتمل الدية (قال) ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والوصى إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندي والله أعلم ولا يحمل العقل إلا حرا بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فإذا قضى بها ورجل فقير فلم يحمل نجم منها حتى أيسر أخذ بها وإن قضى بها وهو غنى ثم حلت وهو فقير طرحت عنه وإنما ينظر الى حاله وما يحمل . وإنما ينبغي للحاكم أن يكتب إذا حكم إنها على من احتمال من عاقلته يوم يحمل كل نجم منها . فإن عقل رجل نجما ثم أفلس في الثاني ترك من أن يعقل ثم إن أيسر في الثالث أخذ بذلك النجم وإن حل النجم وهو ممن يعقل ثم مات أخذ من ماله لأنه قد كان وجب عليه بالحلول واليسر والحياة . ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا وأرى على مذهبيهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزداد على هذا ولا ينقص عن هذا يحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بعير فيقبل منهم إلا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه .

عقل الموالي

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا تعقل الموالي من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالي وللمعتقين قرابة تحتمل العقل . وإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل عقلت القرابة وإذا نفذ عقل الموالي المعتقون فإن عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقى جماعة المسلمين . وكذلك لا تعقل الموالي المعتقون عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة تحتمل العقل فإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدىء بهم فإن عجزوا عقل عنه مولاة الذي أعتقه . ثم أقرب الناس إليه كما كما يعقلون عن مولاة الذي أعتقه لوجني . وهكذا إذا لم يكن لواحد من الجانبين قرابة عقل عنه الموالي من أعلى وأسفل على ما وصفت وإن كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فإن عجزوا ولم تكن لهم عاقلة عقل عنه مواليه من أسفل وإنما جعلت مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من مواليهم لأنهم عصبية وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالي من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فإنه يعقل عنهم لا لأنهم ورثة . ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة .

عقل الحلفاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه . ولا يعقل العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء الذي هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك .

عقل من لا يعرف نسبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل أعجميا وكان نوبيا فجنى فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب ، فأما إن أثبتوا قراهم وكانوا يقولون إنما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليه بالعقل بحال إلا بإثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين ان يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب الى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينه قاطعة بما تقطع البيعة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البيعة على دفع نسب بالسماح وإذا حكمتنا على أهل العهد والمستأمنين في العقل حكمتنا عليهم حكمتنا على المسلمين يلزم ذلك عواقلهم الذين يجرى حكمتنا عليهم فإذا كانت عاقلة لا يجرى حكمتنا عليها ألزمتنا الجاني ذلك وما عجزت عنه عاقلة إن كانت له الزمناه في ماله دون غير عاقلته منهم ولا نقضى به على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبه له لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين وأنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا .

أين تكون العاقلة؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والعاقلة النسب فإذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن مضي خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس الى عاقلته بمكة بحال وله عاقلة بأبعد منها ، وإن امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحكم جاهدوا حتى يؤخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لزمهم فإن لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب والله أعلم . وإن كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخذ من ماله ما يلزمه وإذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت إن الرجل يحتمل من العقل ويفضل وكانوا حضورا بالبلد وأمواهم فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لأن العقل لزم الكل وأحب إلى أن يفض ذلك عليهم حتى يستووا فيه وإن قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وإن كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على المعنى الذي وصفت في مثل المسألة التي قبلها . ومن ذهب إلى هذا قال الجناية من غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة رأيهم أخذ منه فهو مفضل عليه مما أخذ منه ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره (قال) ولا أرد الذي أخذت منه على من لم يأخذ منه وهذا يشبه مذاهب كثيرة لأهل العلم والله تعالى أعلم ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقى ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شيء وقيل ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدي العقل وإذا كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله ويجرون على أن يشترك النفر في البعير بقدر ما يلزمهم من العقل وإذا جنى الحر على الحر خطأ فما لزمه من دية أو أورش جنانية وإن قلت جعلتها على العاقلة . وإذا جنى الحر على

العبد خطأ ففيها قولان : أحدهما أن تحمله العاقلة عنه لأنها جناية حر على نفس محرمة . والثاني لا تحمله العاقلة لأنه قيمة لا دية ، وإذا جنى الحر جناية عمد لا قصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثنيا أو مستأمنا فالدية في ماله لا تضمن العاقلة منها ، وكذلك إذا جنى رجل على رجل جائفة أو ما لا قصاص فيه فهو في ماله دون عاقلته ، وإذا جنى الصبي والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة ، وإن جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطأ في ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين ويدخل هذا أنا إن قضينا به عمدا إلى ثلاث سنين فإنما يقضى بدية العمد حالة وإن قضينا بها حالة فلم يقض على العاقلة بدية إلا في ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال .

جماع الديات فيما دون النفس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس .

باب دية الأنف

(قال الشافعي) رحمه الله : وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن إن قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) وبحسب بقياس مارن الأنف نفسه ولا يفضل واحدة من صفحته على واحدة ولا روثه على شيء لو قطع من مؤخره ولا الحاجز من منخره منه على ما سواه ، وإن كان أوعيت الروثة إلا الحاجز كان فيما أوعيت سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب منه وإذا شق في الأنف شق ثم التأم ففيه حكومة فإذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه اعطى من دية المارن بقدر ما ذهب منه وحكومة إن لم يذهب منه شيء (قال) وقد روى عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه « وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل » (قال الشافعي) حديث ابن طاوس في الأنف أبين من حديث آل حزم ومعلوم أن الأنف هو المارن لأنه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه إلا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أو كسر أو ألم شديد (قال الشافعي) ففي المارن الدية ومذهب من لقيت أن في المارن الدية وإذا قطع بعض المارن فأبين فأعاده الجنى عليه أو غيره فالتأم ففيه عقل تام كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم توعب وتدللت فأعيدت فالتأم كانت فيها حكومة لأنها لم تجدد إنما الجدد القطع ، وإذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخره ولا يلتقى منخره ففيه حكومة لا أرش تام ، ولو كانت الجناية عليه في هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جنى عليه فصار هكذا ، ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته إذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقي

بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وإنما معنى أن أجعل استحشافه كشلل اليد أن في اليد منفعة تعمل وليس في الأنف أكثر من الجمال أو سد موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وإن كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه إذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص بما وصفت .

الدية على المارن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا و صار المارن منقطعا منه فإنما فيه حكومة ، وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شيء لا يوضح كانت فيه حكومة ، ولو أوضح شيء مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لأنه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة لأنه لا يصل إلى دماغ والوصول إلى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة إلى الجوف يقتل .

كسر الأنف وذهاب الشم

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ، ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لأنه ليس يجرح ولا كسر عظم ولو كسر الأنف أو لم يكسر فانقطع عن الجنى عليه أن يشم ريح شيء بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لو جدد وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجدد دية (قال) وإن كان ذهب الشم عنه في وقت الألم ثم يعود إليه بعد انتظرتة حتى يأتي ذلك الوقت فإن مات قبله أعطى ورثته الدية وإن جاء وقال لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شيء بحال ، وإن قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وحدت ولا أجد ريح ما لانت رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره . وإن كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله ، وإن قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية وإن مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل وقد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا من الريح ويضعها حاكا له ويمتخطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره .

الدية في اللسان

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الأنف ومعنى ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية واللسان مخالف

لثلاث في معان منها أنه المعبر عما في القلب وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب وإذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافاً ، وإذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قياس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فإن قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه وإذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه باصول الحروف من التهجي فإن نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه ، وسواء كل حرف أذهب منه خف على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالشين والصاد والألف والتاء والراء سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض في ثقل وخفة وأى حرف منها لم يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجنى عليه وإن خف لسانه لأن ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بأن ينطق به له أرشه من العقل تاماً مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجعلها باء أو لا وما في هذا المعنى (قال) وإن نطق بالحرف مبيناً له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجنى عليه ففيه حكومة وإن جنى على رجل كان أرت أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه يخف به فزاد في خفته ونقص عن إفصاحه به أو زاد في رتته أو لثغه على ما كان في الحرف ففيه حكومة لا أرش الحرف تاماً ، وإذا جنى على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما في لسان الفصيح الخفيف ، وكذلك إذا جنى على لسان الأعجمي وهو ينطق بلسانه وكذلك إذا جنى على لسان الصبي وقد حركه بنبكاء أو بشيء يعبره اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية لأن العام الأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق وإن بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به وإذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقته أو على لسان الأخرس ففيها حكومة وإذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجنى عليه بأنه كان ينطق فإذا جاء بذلك لم يقبل قول الجاني إلا بيينة ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك ، وهكذا لو قال جنيت عليه وهو أعمى فإن قامت بيينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجاني أنه حدث على بصره ذهاب إلا بيينة ، ولو عرف المجنى عليه بيكم أو عمي ثم ادعى أولياؤه أن بصره صح وأن لسانه فصح كان القول قول الجاني وكلفوا هم والمجنى عليه البيينة أنه عاد إليه بصره وأفصح بعد البكم فإن خلق للسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه فإن أذهب الكلام ففيه الدية وإن ذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ما ذهب منه ، وإن أذهب الكلام أو بعضه فأخذت له الدية ثم نطق بعدها رد ما أخذ له من الدية ، وإن نطق ببعض الكلام الذي ذهب ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام (قال) وإن قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شيء فإن كان المقطوع زائلاً عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة وإن كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان ، وإن قطع الطرفان جميعاً وذهب الكلام ففيه الدية وإن كان أحد الطرفين في حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الألم وإذا قطع الرجل من باطن اللسان شيئاً فهو كما قطع من ظاهره وفيه من

الدية بقدر ما منع من الكلام فإن لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان ، وإذا قطع الرجل من اللسان شيئا لم يمنع الكلام أو يمنع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الأكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان .

اللهاة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فإن كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وإن كان لا يقدر على القصاص منها أو أقطعها خطأ ففيها حكومة .

دية الذكر

(قال الشافعي) وإذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة لأنه في معنى الأنف لأنه من تمام خلقه المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ولم أعلم خلافا في أن في الذكر إذا قطع الدية تامة وقد يخالف الأنف في بعض أمره وإذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لقينته خلافا وسواء في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا يأتي النساء إذا كان ينقبض وينبسط وذكر الخصي والذي لم يأت امرأة قط وذكر الصبي لأنه عضو أبين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شيء منه وإنما يسقط أن يكون فيه دية تامة بأن يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط فأما بغير ذلك من قرح فيه أو غيره من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول في أن الذكر ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة إن ادعى بخلاف ما قال المجنى عليه وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه فالتأم ففيه حكومة وكذلك إذا جرحه أي جرح كان فلم يشله ففيه حكومة فإن اشله ففيه الدية تامة (قال الشافعي) وإذا جنى على ذكر الأشل ففيه حكومة وإذا جنى عليه فقطع منه حذية حتى يبينها فإن كانت من نفس الذكر دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت أو لم يعدها فسواء فيها بقدر حسابها من الذكر ويقاس الذكر في الطول والعرض معافى طوله وعرضه فيه الحشفة وإن كانت الجناية في الحشفة ففيها قولان أحدهما إن الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة لأن الدية تم في الحشفة لو قطعت وحدها لأن الذي يلي الجماع هي فإذا ذهب فسد الجماع والثاني أن فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حذية أو جافها فكان الماء والبول ينصب منها كان فيها الأكثر مما ذهب من الذكر بالقياس أو الحكومة في نقص ذلك وعيبه في الذكر وفي ذكر العبد ثمنه كما في ذكر الحرديته ولو زاد قطع الذكر ثمن العبد أضعافا ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ثم جنى عليه آخر فقطع ما بقي منه كان في حشفته الدية وفيما بقي حكومة وفي ذكر الخصي الدية تامة لأنه ذكر بكامله والأنثيان غير الذكر وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تم فيه الدية لأن الذكر ما كان سالما فالجماع غير ممتنع إلا من حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية تامة .

ذكر الخنثى

(قال الشافعي) وإذا قطع ذكر الخنثى وقف فإن كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود إلا أن يشاء الدية وإن كان خطأ ففيه الدية تامة وإن كان أنثى ففي ذكره حكومة وإن مات مشكلا فالقول قول الجاني أنه أنثى مع يمينه وفيه حكومة وإن أوى أن يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى يحلفون أنه بان ذكرا قبل أن يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بأنه بان ذكرا ولا الجاني بأنه بان أنثى إلا بأن يصف الخالف منهم ما إذا كان يصف قضى به على ما يقول وإن قالوا معا بان ولم يصفوا أو وصفوا فأخطؤوا وقف حتى يعلم فإن لم يعلم ففيه حكومة وإن عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثيه وشفريه عمدا فسأل الخنثى القود قيل إن شئت وقضناك فإن بنت ذكرا أقدناك بالذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين وإن مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لأنا على إحاطة من أنك ذكر أو أنثى فأعطيناك دية أنثى بالشفرين وحكومة بالذكر والأنثيين ولو كنت ذكرا أعطيناك دية رجل بالذكر والأنثيين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا فيدفع إليك مالا يشك أنه لك وإن كان لك أكثر منه ولا يدفع إليك مالا يدرى لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف ولو أراد القود لم يقدر حتى يتبين أنثى فيقادر في الشفرين وتكون له حكومة في الذكر والأنثيين أو يبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والأنثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بأنها ليست بذكر وهي وإن كانت قطعت له شفرين فإنما قطعت شفرين زائدين في خلقته إن كان ذكرا لا شفرين كشفرية اللذين هما من تمام خلقتها ولو جنى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا لا يقادر حتى يتبين الجاني والجنى عليه معا فإذا كانا ذكرا فففيهما القود وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود وإذا جنى الرجل على الخنثى المشكل فقطع له ذكرا أو أنثيين وشفرين فسأل عقل أقل ماله أعطيته إياه ثم إن بان له زيادة زيدت وذلك إن أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين فتبين ذكرا فأزيد دية رجل ونصف دية حتى أتم له بالأنثيين دية وبالذكر دية وانظر في حكومة الذكر التي أخذت له أولا والأنثيين فإذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكر والأنثيين على دية الشفرين ثم جعلتها قصاصا من الدية والنصف الذي زدته إياها (قال) ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطعا الذكر والأنثيين والشفرين فسأل الخنثى القود كان كجناية كل واحد منهما على الأنثى ولا يقادر حتى يتبين ذكرا فيقادر من الذكر ومحكم له على المرأة بالأرث أرث امرأة أو يتبين امرأة فيقادر من المرأة ومحكم على الرجل بالأرث ، أرث امرأة ولو خلق لرجل ذكر ان احدهما يبول منه والآخر لا يبول منه فأيهما بال منه فهو الذكر الذي يقضى به وتكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة وإن بال منها جميعا فأيهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر وإن كانا مستويين معا فأبقاهما الذكر فإن أشكلا فلا قود له وفي كل واحد منها حكومة أكثر من نصف دية ذكر .

دية العينين

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون » (قال الشافعي) وفي الحديث ما بين أنه صلى الله عليه وسلم يعني خمسين من الإبل (قال) وهذا دليل على أن كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وسواء في ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبى والشيخ الكبير والشاب إن ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو بخقت أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية وإذا ذهب بصرها وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة ولو كان على سواد العين بياض متنج عن الناظر ثم فقئت العين كانت ديتها كاملة ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية بحسب ما صحح من الناظر وألغى ما يغطي من الناظر ولو كان البياض رقيقاً يبصر من ورائه ولا يمنع شيئاً من البصر ولكنه يكله كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة وإذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحسب نقصانه وعلل البصر بقياس نقصه مكتوب في كتاب العمدة وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الأعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية تامة وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف الدية وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً وإذا فقأ الرجل عين الرجل فقال فقأها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه إن كان حياً أو أولياؤه إن كان ميتاً فقأها صحيحة فالقول قول الفاقء إلا أن يأتي المفقوءة عينه أو أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها في حال فإذا جاءوا بها بأنه كان يبصر بها في حال فهي صحيحة وإن لم يشهدوا أنه كان يبصر بها في الحال التي فقأها فيه حتى يأتي الفاقء بالبينة أنه فقأها قائمة وهكذا إذا فقأ عين الصبى فقال فقأها ولا يبصر وقال أولياؤه فقأها وقد أبصر فعليهم البينة أنه أبصر بها بعد أن ولد ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وإن لم يتكلم إذا رأوه يتبع الشيء ببصره وتطرف عيناه ويتوقاه وهكذا إن أصاب اليد فقال أصابتها شلاء وقال المصابة يده صحيحة فعلى المصابة يده أن يأتي بالبينة أنها كانت في حال تنقبض وتنبسط فإذا جاء بها فهي على الصحة حتى يأتي الجاني بالبينة أنها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا إذا قطع ذكر الرجل أو الصبى فقال قطعتة أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو أولياؤه البينة أنه كان يتحرك في حال فإذا جاء بها فهي على الصحة حتى يعلم أنه أشل بعد الصحة وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة .

دية أشفار العينين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية لأنها أربعة في الإنسان وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياساً على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان نصف الدية ولو فقأ العينين وقطع جفونها كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لأن العينين غير الجفون ولو تنف أهدابها فلم تنبت كان فيها حكومة وليس في شعر الشفر أرش معلوم لأن الشعر بنفسه ينقطع فلا

يألم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجري فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجنى عليه بما ناله مما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه .

دية الحاجبين واللحية والرأس

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيها فإن قطع جلدتها حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلد كما قطع ففيها القود إلا أن يشاء المجنى عليه العقل فإن شاء فهو في مال الجاني وكذلك ان كان قطعها عمدا والقصاص لا يستطاع فيها ففيها حكومة في مال الجاني وفيها حكومة إذا قطعها خطأ إلا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيها الأكثر من موضحتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لاقود في النتف وقد قيل فيه حكومة إذا نبت وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وإن قطع من هذا شيء بجلدته كما وصفت في الحاجبين ففيه الأكثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضع إن أوضح موضحة أو مواضع بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشين قال ما سمعت فيه بشيء (قال الشافعي) رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والألم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له قدر؟ قال لم أعلم (قال الشافعي) لا قدر في الشعر معلوم وفيه إذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الألم أو الألم والشين .

دية الأذنين

(قال الشافعي) في الأذنين إذا اصطلمتا ففيها الدية قياسا على ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنتين في الإنسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء في الأذن إذا استوعبت نصف الدية (قال الشافعي) وإذا اصطلمت الأذنان ففيها الدية وفي كل واحدة منها نصف الدية وإن ذهب سمعها ولم يصطلما ففي السمع الدية وإن ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففي الأذنين الدية والسمع الدية والأذنان غير السمع (قال) وإن كانت الأذنان مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تكونا إذا حركتا لم تتحركا ليبس أو غمزتا بما يؤلم لم تألما فقطعها ففيها حكومة لادية تامة وإن ضربها إنسان صحيحتين فصيرهما الى هذه الحال ففيها قولان أحدهما أن ديتها تامة كما تم دية اليد إذا شلت . والثاني أن فيها حكومة لأنه لا منفعة فيها في حركاتها كالمنفعة في حركة اليد إنما هما جبال فالجبال باق وإذا قطع من الأذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من القياس في الطول والعرض لا في إحداها دون الأخرى وإن كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولا أزيد للشين فيما جعلت فيه ارشا معلوما شيئا في مملوك ولا حر ألا ترى أنه إذا قيل في الموضحة خمس فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ممن مملوك فأعطيت الحر خمسا والمملوك نصف عشر قيمة بلا شين كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به والعبد لأنه في معناه فإذا أعطيتها بمال لا يشين ولا ينقص الثمن فإن شان ونقص الثمن لم يجوز أن أزيدهما شيئا فأكون قد أعطيتها مرة على ما وقت لها من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا .

دبة الشفتين

(قال الشافعي) وفي الشفتين الدية وسواء العليا منها والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيتين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أيمن منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر إلى منافعه ولا إلى جماله إنما ينظر إلى عدده وما قطع من الشفتين فبحسابه . وكذلك إن قطع من الشفتين شيء ثم قطع بعده شيء كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع . وفي الشفتين القود إذا قطعنا عمدا . وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان إذا كان قصرهما من خلقتهما وإن أصاب إنسان شفتين فيستا حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا حتى تصير لا تلتصقان عن الأسنان إذا كثر أو ضحك أو عمد تقليصها ففيها الدية تامة فإن أصابها جان فكانتا مقلصتين عن الأسنان بعض التقلص لا تنطبقان عليها كلها وترتفعان إلى فوق أو كانتا مسترخيتين تنطبقان على الأسنان ولا تلتصقان إلى فوق كما تلتصق الصحيحتان كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان يرى ذلك أهل البصر به . ثم يحكمون فيه إن كان نصفاً أو أقل أو أكثر . وإن شق فيها شقا ثم التأم أو لم يلتئم ولم يقلص عن الأسنان ففيه حكومة وإن قلص عن الأسنان شيئاً حتى يكون كما قطع منها فإن كان إذا مد التأم وإذا أرسل عاد فهذا انقباض لا فتراق الشفة وليس بشيء قطعه فأبانه منها فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين والألم ولو قطع من الشفة شيء كان فيها بحساب ما قطع والشفة كل ما زایل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديراً بالفم كله مما ارتفع عن الأسنان واللثة فإذا قطع من ذلك شيء طولاً حسب طول وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلى ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها .

دبة اللحيين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والأسنان العليا ثابتة في عظم الرأس والأسنان السفلى ثابتة في عظم اللحيين ملتصقتين فإذا قلع اللحيان من أسفل معاً ففيها الدية تامة وإن قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وإن لم يثبت وسقط الآخر معاً ففيها الدية معاً وفي الأسنان التي فيها في كل سن مع الدية في اللحيين وليست تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع في الكف لأن منفعة الكف واليد بالأصابع فإذا ذهب لم يكن فيها كبير منفعة واللحيان إذا ذهب ذهب الأسنان وهما وقاية اللسان ومنعاً لما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل إلى الجوف ففيها الدية دون الأسنان ولو لم يكن فيها سن فذهباً كانت فيها الدية لما وصفت وإن ضرباً فييسا حتى لا يفتحا ولا ينطبقا على الأسنان بشيء إنما جني على اللحيين وإن كانت منفعة الأسنان قد ذهب إذا لم يتحرك اللحيان وإن ضرب اللحيان فشأنها وهما ينطبقان ويفتتحان ففيها حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية .

دبة الأسنان

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « في السن خمس » أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج عن ابن

طاوس عن أبيه (قال الشافعي) ولم أربين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول فالثنايا والرابعيات والأنياب والأضراس كلها ضرر الحلم وغيره أسنان وفي كل واحد منها إذا قلع خمس من الإبل لا يفضل منها سن على سن . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأل ماذا في الضرس ؟ فقال عبد الله ابن عباس فيه خمس من الإبل . قال فردني إليه مروان فقال أنجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى (قال) والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع (قال) وفي سن من قد نثر واستخلف له من بعد سقوط أسنان اللبن فإن استخلف لم يكن له شيء . وإذا أضر الرجل واستخلفت أسنانه فكبيرها ومتراصفها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الأعين والأصابع التي يختلف حسنها وقبحها . وأما إذا نبتت الأسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من أرش الناقصة بحساب ما نقصت عن قرينها وذلك مثل الثنية تنقص عن التي هي قرينتها مثل أن تكون كمنصفها أو ثلثها أو أكثر فإذا تفاوتت النقص فيها فترعت الناقصة منها ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها وإن كان نقصها عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس كتنقص الأشرودونه فترعت ففيها خمس من الإبل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن نظيرتها كالرابعيتين تنقص إحداها من حلقة الأخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لأن الأغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها بأسفله لأن ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله . وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت . ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت إحداها مخلوقة خلقه ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول بأكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الأخرى تفوتها فوتا دون ذلك فترعت التي هي أطول كان فيها أرشها تاما ، وفوتها للأخرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة . وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبها علة فزادت طولاً أو نبتت هكذا فإذا أصيبت هذه الطائفة أو التي تليها الأخرى ففي كل واحدة منها خمس من الإبل وإذا أصيب من واحدة من هاتين شيء ففيها بقياسها ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها . فإذا أصاب اللثة مرض فانشكفت عن بعض الأسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها فأصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيست السن بموضع اللثة قبل انكشافها ، فإن جهل ذلك كان القول قول الجاني فيما بينه وبين ما يمكن مثله وإذا قال ما لا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى الجحني عليه على قدر ما بقي من لثته لم ينكشف عما بقي من أسنانه وإن انكشفت اللثة عن جميع الأسنان فهكذا أيضا إذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله فإن جهل ذلك فاختلف الجاني والجحني عليه فقال الجحني عليه هكذا خلقت وقال الجاني بل هذا عارض من مرض فالقول قول الجحني عليه مع يمينه ان كان ذلك يكون في خلق الآدميين وإن كان لا يكون في خلق الآدميين فالقول قول الجاني حتى يدعى الجحني عليه ما يمكن ان يكون في خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء ولا تعتبر أعالي الأسنان بأسافلها في كل سن قلعت منها خمس من الإبل وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والأضراس قصار أو مقدم الفم قصيرا والأضراس طوال كانت في كل سن أصيبت له خمس من الإبل ويعتبر بمقدم الفم على مقدمة فلو نقصت ثنايا رجل عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدره أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بينا فأصيبت إحداها ففيها بقدر ما نقص منها

أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات فيصنع فيها هكذا وكذلك يصنع في الأضراس ينقص بعضها عن بعض وإنما قلت هذا في الأسنان إن اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها قصارا لأن الاختلاف هكذا لا يكون في الظاهر إلا من مرض حادث عند استخلاف الذي يثغر أو جناية على الأسنان تنقصها وإذا كانت الأسنان مستوية الخلق ومتقاربة فالأغلب أن هذا في الظاهر من نفس الخلقه بلا مرض كما تكون نفس الخلقه بالقصر (قال) ولو خلقت الأسنان طوالا فجنى عليها جان فكسرها من أطرافها فانقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الأسنان تاما فجنى عليها إنسان بعد هذا جناية كان عليه في كل سن منها بحساب ما بقي منها ويطرح عنه بحساب ما ذهب وإن اختلف الجاني والمجنى عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ما أمكن أن يصدق .

ما يحدث من النقص في الأسنان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ذهب حد السن أو الأسنان بكلال لا تكسر ثم جنى عليها ففيها أرشها تاما وذهاب أطرافها كلال لا ينقص فإذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب منها ولو أن رجلا سحل سن رجل أو ضربها فأذهب حدها أو شيئا منها كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب منها وإذا أخذ لشيء من حدها أرشا ثم جنى عليها جان بعد أخذه الأرش نقص عن الجاني من أرشها بحساب ما نقص منها وكذلك إن جنى عليها رجل فعفى له عن الأرش وإذا وهى فم الرجل من مرض أو كبر فاضطربت أسنانه أو بعضها فربطها يذهب أو لم يربطها به فقلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها تاما وقيل فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها وإذا ضربها رجل فنقضت انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها أنها إذا تركت فلم تسقط لم تسقط إلا من حادث بعده فإن سقطت فعليه أرشها تاما وإن لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا نغضت سنه ثم أثبتت فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها لم يكن على الجاني عليها شيء ولو نزع بعد كان فيها أرشها تاما فإن قال ليست في الشدة كما كانت كان القول قوله وله فيها حكومة على الذي أنغضها وحكومة على النازع وقيل أرشها تاما ولو ندرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشيء ثم أعادها فثبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن للذي أعادها إعادتها لأنها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكي أو سن غيره مكان سن له انقلعت فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان وإذا قلعت سن رجل بعدما يثغر ففيها أرشها تاما فإن نبت بعد أخذه الأرش لم يرد عليه شيئا ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونها كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شيء منه فأخذ له أرشا ثم نبت لم يرد شيئا من الأرش فإن نبت صحيحا كما كان قبل القطع فجنى عليه جان ففيه الأرش أيضا تاما وإن نبت السن واللسان متغيرين عما كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن أو لونها ثم قلعت ففيها حكومة .

العيب في ألوان الأسنان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نبتت أسنان الرجل سودا كلها أو ثغرت سودا أو ما دون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا تنفض وكان بعض بمقدمها ومضغ بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض أو مضغ عليه منها فجنى إنسان على سن منها ففيها ارشها تاما وإن نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا سئل أهل العلم بها فإن قالوا لا يكون هذا إلا من حادث مرض في أصولها فجنى جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فإن أشكل عليهم أو قالوا تسود من غير مرض فجنى إنسان على سن منها ففيها ارشها تاما وهكذا إذا نبتت بيضا فاسودت من غير جناية وإذا نبتت بيضا فجنى عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة وكذلك إن اخضرت أو احمرت وتنقص كل حكومة فيها عن السواد لأن السواد أشبه وإن اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها وإذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن إنسانا نبتت أسنانه بيضا ثم أكل شيئا يحمرها أو يسودها أو يخضرها ثم جنى عليها جان فقلع منها سنا ففيها ارشها تاما لأن بينا أن هذا من غير مرض وإذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة وكذلك إن ألمها ثم اسودت بعد أو دميت ثم اسودت بعد وإن أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل أهل العلم فإن قالوا هذا لا يكون إلا من جناية الجاني فعليه حكومة إذا ادعى ذلك المجنى عليه وحلف وإن قالوا قد يحدث فالقول قول الجاني مع يمينه ولا حكومة عليه (قال) في الأسنان والأضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يجنى الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب منها شيء إلا حسن اللون فأجعل فيها الأرض تاما لأن المنفعة بها أكثر من الجمال وقد بقي من جبالها أيضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين تطفأ فتذهب المنفعة منها ألا ترى أن اليد إذا شلت ثم قطعت أو العين إذا طفئت ففقت لم يكن في واحدة منهما إلا حكومة وإنما زعمت أن السواد إذا لم يعلم أنه من مرض في السن ينقصها لا ينقص عقلها أنى جعلت ذلك كالزرق والشهولة والعمش والعيب في العين لا ينقص عقلها لأن المنفعة في كل طرف فيه عمل وجمال أكثر من الجمال وإذا جنى الرجل على السن السوداء التي سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت .

أسنان الصبي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نزع سن الصبي لم يشغر انتظر به فإن أنغر فوه كله ولم تنبت السن التي نزع فيها خمس من الإبل وإذا نبتت بطول التي نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة وإن نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها نقصا متفاوتا كما وصفت أخذ له من أرشها بقدر نقصها وإن نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان إلى داخل الفم أو خارجه أو في شق كانت فيها حكومة وإن نبتت سوداء أو حمراء أو صفراء ففيها حكومة في كل واحد من هذا في الحكومة بقدر كثرة شين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وإن نبتت قصيرة عن التي تليها بما تفوت به سن مما يليها ففيها بقدر ما نقصها

وسواء كان النقص في جميع السن أو بعضها دون بعض وإن نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين وكذلك إن كانت ناقصة أحد الطرفين وليس في شينها شيء في هذا الموضع وإن نبتت سنة ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه في نبات السن الزائدة شيء وإن مات المتزوعة سنة ولم يستخلف من فيه شيء ففيها قولان أحدهما أن في سنة حكومة لأن الأغلب أن لو عاش نبتت ، والثاني : إن فيها خمساً في الأبل ولا يخرج من أن يكون هذا فيما حتى يستخلف وإن استخلف من فيه ما إلى جنب سنة المتزوعة ثم مات نظر فإن كان ما إلى جنبها استخلف وعاش المتزوعة سنة مدة لا تبطئ السن المتزوعة إلى مثلها ففيها عقلها تاما في القولين وإن مات في وقت تبطئ السن المتزوعة إلى مثلها أو كانت إحداهما تقدمت الأخرى بأن ثغرت قبلها كانت فيها حكومة في قول من قال في سن الصبي إذا مات قبل تمام نبات سنة حكومة ودية في القول الآخر وإذا ثغرت سن فطلعت فلم يلتئم طلوعها حتى تستوي بنظيرتها حتى قلعها رجل آخر انتظرها فإن نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر وإن لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها من العقل بقدر ما أصاب منها (قال الشافعي) وإذا نزع سن الصبي فاستخلف فوه ولم تستخلف فأخذ لها أرشها ثم نبتت رد الأرش وإذا قلعت سن الصبي فطلع بعضها ثم مات الصبي قبل يلتئم طلوعها فعليه ما نقص منها في قول من قال يلزمه ديتها إذا مات قبل طلوعها وحكومة في قول من لا يلزمه في ذلك إلا حكومة .

السن الزائدة

(قال الشافعي) وإذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة وإذا أسودت ففيها أقل من الحكومة التي في قلعها .

قلع السن وكسرها

(قال الشافعي) إذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها وكذا لو قلعها من سنخها في كل واحدة منها خمس من الأبل وإن كسرت فتم عقلها ثم نزع إنسان سنخها ففيها نزع منها حكومة وإن كسر إنسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب ما بقي ظاهراً من السن وحكومة السنخ وإنما تسقط الحكومة في السنخ إذا تم عقل السن وكانت الجنابة واحدة فنزعت بها السن من السنخ وإذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها وإذا كسر الرجل من سن الرجل شيئاً من ظاهرها أو باطنها أو منها جميعاً ففي ذلك بقدر ما نقص من السن كأنه أشظاها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذي أشظاها منه بها قيس طول ما أشظى منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها فإن أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه إلى أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ .

حلمتي الثديين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكل ما قلت الدية أو نصفها أو ربعها إذا أصيب من رجل فأصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزداد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة إذا كانا سواء في الرجل والمرأة ولا يختلف شيء من المرأة ولا الرجل إلا الثديين فإذا أصيبت حلمتا الثديي الرجل أو قطع ثدياه ففيها حكومة وإذا أصيبت حلمتا الثديي المرأة أو اصطلم ثدياها ففيها الدية تامة لأن في ثديها منفعة الرضاع وليس ذلك في الثديي الرجل ولثديها جمال ولولدها فيها منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جماله ولا شين عليه كهي ، وإذا ضرب الثدي امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدة فلم يأت لها لبن في ثديها المضروب وحدث في الذي لم يضرب أو لم يحدث لها لبن في ثديها معا لم يلزم الضارب بأن لم يحدث اللبن في الثديي إلا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون إلا من جنابته فيجعل فيه حكومة وإذا ضرب ثدياها وفيها لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيها حكومة أكثر من الحكومة في المسألة قبلها لا دية تامة . فإن ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيها حكومة ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتها إلا بأن لا يألما إذا أصابها ما يؤلم الجسد ففيها ديتها تامة وفي أحدهما — إذا أصابه ذلك — نصف ديتها ، وإذا استرخيا فكانا إذارد طرفاها على آخرهما لم ينقبض كانت في هذا حكومة هي أكثر من الحكومة فيما سواه لأنه لو اجتمع مع هذا أن لا يألما إذا أصابها ما يؤلم كان موتا وعيبا ، ولو قطع الثدي المرأة فجافها كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة ولو قطعت ثدياها فجافها كانت فيها ديتها ودية جائفتها ، ولو فعل هذا برجل كانت في ثديه حكومة وفي جائفته جائفة وقد قيل في الثديي الرجل الدية .

النكاح على أرش الجناية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شجعت المرأة الرجل موضحة أو جنت عليه جناية غير موضحة عمدا أو خطأ فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها في الخطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وتقبل إبلهم منها وإن اختلفت إبلهم ويؤخذ منهم اسنان معلومة ، فإذا أدوا أعلى منها في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز في البيع والمهر لا يصلح إلا بما يجوز في البيع ، وكذلك إن كانت الجناية عمدا فنكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر لأنها إنما يلزمها بالجناية إبل فأبي أدتها من إبل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز في البيع ، فإذا نكحت على الجناية في الخطأ والعمد فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها ، وإذا نكحها على جناية عمد بطل القود لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها وإن صارت الجناية نفسا ولا إلى القود منها في شيء من الجراحة ويؤخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها .

كتاب الحدود وصفة النفي (١)

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال : قال الله تبارك وتعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (قال الشافعي) وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت إلى الأحاديث (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس قد أحتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم ؟ قال إذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى قلنا هذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع في ربيع دينار فصاعداً (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القطع في ربيع دينار فصاعداً » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في بجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) وهذان الحديثان متفقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربيع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضی الله عنهم في الدية اثني عشر ألف درهم (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقاً سرق أترجه في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال : سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضی الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم أو قال ما يسرنى أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تحد « أن القطع في ربيع دينار فصاعداً » فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً ؟ قلت له : وما حجتك في ذلك ؟ قال روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشبهها بقولنا . قلنا : أو تعرف أيمن ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثاً عن ربيع بن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة . قال فقد روينا عن شريك بن عبدالله عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أختي أسامة لأمه . قلت لأعلم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه . قال فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن قال عبدالله بن عمرو كان قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً (قال الشافعي) فقلت هذا رأى من عبدالله بن عمر . وفي رواية عمرو بن شعيب والمجان قديماً وحديثاً وكون ثمن عشرة ومائة

(١) من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التي عرفناها بالصحة وكنا نثق بها ونعتمد عليها وليس عندنا من هذا الموضوع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم . كنه مصححه .

ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع دينار قطع في أكثر عنه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (١) وترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا؟ قال : فقد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قلنا : ورواه الزعافري عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال : «القطع في ربيع دينار فصاعداً» وحديث جعفر عن علي رضي الله عنه أول أن يثبت من حديث الزعافري عن الشعبي قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» قلنا : فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في خمسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صحيحاً عن عبدالله بن مسعود عن القاسم عن عبدالله قال فكيف لم تأخذوا بهذا؟ قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاث دراهم قطع في خمسة وأكثر. قال : فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية (قال الشافعي) قلت : رواه عن عمر بحديث غير صحيح وقد رواه معمر عن عطاء الخراساني عن عمر قال «القطع في ربيع دينار فصاعداً» فلم ير أن يحتج به لأنه ليس بثابت (قال الشافعي) وليس في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن .

السارق توهب له السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إن من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فهلا قبل أن تأتي بي به؟» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (قال الشافعي) فقال قائل : لا تقطع يد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يبق عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده؟ فقيل لبعض من يقول قوله لا نرضى بترك السنة حتى نخطيء مع تركها القياس . قال وما القياس؟ قلنا متى يجب الحد على من سرق؟ أحيان سرق أم حين يقام عليه الحد؟ قال بل حين سرق . قلنا وبذلك قلت وقلنا : لو أن سارقاً سرق شيئاً لم يكن الذي سرق يسوى ما تقطع فيه اليد فحبسه الإمام ليستثبت سرقة فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع لأن الحد إنما وجب يوم كان الفعل . قلنا وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فحبسه الإمام فأعتقه السيد لم يقطع ولو كان مكاتباً سرق فأدى فعتق لم يقطع لأنه حين سرق لم يكن عليه قطع ، ولو قذف عبد حراً

(١) أنظر هذه العبارة فإنها لا تخلوا من سقم وتحريف ولم نجد الزعافري في غير هذا الموضع . كنه مصححه

فأعتقه سيده حين فرغ من القذف ورفع إلى الإمام وهو حر حد عبد لأن الحد إنما وجب يوم قذف وكذلك لو كان المقذوف عبداً فأعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له إذا ارتفع إلى الإمام حد لأنه مملوك ، وكذلك إن زنى عبد فأعتقه سيده مكانه ثم رفع إلى الإمام حد حد عبد لأن الحد إنما وجب عليه يوم زنى . قال نعم : قيل فسارق صفوان سرق و صفوان مالك ووجب الحد عليه و حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم و صفوان مالك . فكيف درأت عينه ؟ قال : إن صفوان إنما وهب له الحد . قيل : صفوان وهب له رداء نفسه في الخبر عنه . قال فإني أخالف صاحبي فأقول إذا قضى الحاكم عليه ثم وهب له قطع وإن وهب له قبل يقضى الحاكم لا يقطع لأن خروج حكم الحاكم قبل مضي الحد كمضى الحد . قيل وهذا خطأ أيضاً . قال ومن أين ؟ قلنا رأيت لو اعترف السارق أو الزاني أو الشارب فحكم الإمام على المعترفين كلهم بمحدودهم فذهب بهم من عنده لتقام عليهم حدودهم فرجعوا ؟ قال لا يحدون . قلنا أوليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضى الحد ؟ قال ما هو مثله . فلم فلما شبهته به ؟

ما جاء في اقطع اليد والرجل يسرق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبدالله ابن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله (قال الشافعي) فقال قائل إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمشي قيل قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في دار الهجرة وعمر يراه ويشير به على أبي بكر^(١) وقد روي عنه أنه قطع أيضاً فكيف خالفتموه ؟ قيل قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قلنا فقدر ويتم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم ، وكل ما رويم عن علي رضي الله عنه في القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتجتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا حجة في أحد معها وعلى أبي بكر وعمر في دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم ؟ رأيت حين قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » ولم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب فلو قال قائل يعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكاً أتكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر وإن اليد والرجل هي مواضع الحد وإن تلفت رأيت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لوحد مرة ثم عاد أليس يعادله أبداً ما عاد ؟ رأيت إن قال قائل قد ضرب مرة فلا يعادله ما الحجة عليه إلا أن يقال للضرب موضع فتى كان الموضع قائماً حد عليه وكذلك الأيدي والأرجل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليد والرجل مستهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك ؟ وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا

(١) هكذا في النسخ ولعل هنا شيئاً سقط من النسخ وتحريفاً وبالجملة فالمنظرات هنا غالباً سقيم كتبه

أقصى غاية الاستهلاك ودرءوا الحدود ههنا لعله الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين؟ رأيت لو قال قائل إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه بقي له ثلاثة وإذا أتيت على أعضائه الأربعة كان مستهلكا فلا أقطعه إلا الواحد أو اثنين فإن قال قائل قال الله عز وجل «والجروح قصاص» قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنت لا تقص من جرح واحد إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والإتيان على قوامه عين الاستهلاك ما الحججة عليه إلا أن للقصاص موضعا فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتلم لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام إذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا إلى أي شيء ذهب؟ رأيت لو قال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لأنها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه؟ رأيت إذا فرق بين الجارية والغلام وهي إذا بلغت الحيض والغلام إذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما الحججة فيما قال من الفرق بينهما؟ وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا يقام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه .

في الثمر الرطب يسرق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١) (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا قطع في ثمر ولا كثر» (قال الشافعي) وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لأنه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب

(١) زاد في الموطأ بعد هذا والكثير — الجمار اهو والكثير — بالفتح وبالتحريك — كما في كتب اللغة كتبه

(قال الشافعي) احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع في ثمر معلق فن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب (قال الشافعي) فقلت له إذا ذهب هذا المذهب فيه ، فالتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والزبيب وغيره أفتسقط القطع عن سرق تمر في بيت ؟ قال لا قلنا فكذلك الثمر الرطب المحرز لأن اسم الثمر يقع على هذا كما يقع على هذا قلت أرأيت الذميين إذا زنيا أتحمك بينها بحكم الإسلام أم بحكمهم ؟ قال فإن قلت يحكمهم ؟ قلنا فيلزمك أن تجيز بينهم ما وصفنا مما أبطله حكم الإسلام ويلزمك إن كان في دينهم أن من سرق من أحد كان السارق عبدا للمسروق أن تجعله له عبدا قال لا أجعله عبدا ولكن أقطعه قلنا فأتت تحكم بينهم مرة بحكم الإسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول إنك تجيز بينهم ثمن الخمر والخنزير فكيف حكمت مرة بحكم الإسلام وحكمت مرة بخلافه ؟ وخالفه صاحبه فقال قولنا في اليهوديين يرجان وتحصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقهم في أن أجاز بينهم ثمن الخمر والخنزير وهذا في كتاب إلى الطول ما هو .

باب النفي والاعتراف في الزنا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنها أخبراه أن رجلين أختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر — وهو أفقهها — أجل يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله عز وجل واثذن لي في ان أتكلم قال « تكلم » قال قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي . ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) وبهذا قلنا وفيه الحججة في أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها . وقد روى ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فخالف بعض الناس هذا الحديث فيما وصفت لك فقال لا يرجم باعتراف مرة ولا يرجم حتى يعترف أربعاً . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا إن اعترفت أن يرجمها وأمر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي وخالفه أيضا فقال : إذا اعترف الزاني فالحق على الإمام أن يبدأ فيرجم ثم الناس وإذا قامت البينة رجمهم الشهود ثم الإمام ثم الناس (قال الشافعي) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ما عز ولم يحضره وأمر أنيسا بأن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لأحضرها ولم أعلمه أمر برجمهم فحضره ولو كان حضور الإمام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها . ولم يقل : أعلمني أحضرها وما علمت إماما حضر رجم مرجوم ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة وما حضرها (قال الشافعي) ويرجم الزاني الشيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الشيب قال الله تبارك وتعالى « واللاتي يأتيهن الفاحشة من نسائكنم » إلى « سيلا » وهذا قبل نزول الحدود . ثم روى الحسن عن حطان الرقاشي عن

عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فهذا اول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا ان يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها وكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد ، فإن قال قائل لا أنفى أحدا فقبل لبعض من يقول قوله : ولم رددت النبي في الزنا وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم ؟ قال رددته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » فقلت له سفر المرأة شيء حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الأسفار . وقد نهيت أن تخلو في المصر برجل وامرت بالقرار في بيتها . وقبل لها صلاتك في بيتك أفضل لثلا تعرضي أن تفتني ولا يفتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل . رأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة لا أجلبها بمجن ما الحججة عليه إلا ترك الحججة بالكتاب والخبر . أو رأيت إذا اعتلت في النفي بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا قال إنها يجتمعان في معنى أن في النفي سفرا قلنا : وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر ؟ قال : نعم قلنا : إذا كان النفي من أثبت ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا ^(١) أن نقول كما قلت لما اجتمعا في أن فيه سفرا أبجنا للمرأة ان تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم ، قال : لا قلنا فلم كان لك ان تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك ؟ وقلت رأيت إذا اعتلت بأنك تركت النبي لأن فيه سفرا مع غير ذي محرم إن زنت بكر ببغداد فجلدتها فجاء أبوها وإخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسدت ببغداد وأهلها بالمداين وأنت تبيع السفر مع ذي محرم إلى ما يبعد وتبيحه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم . وقد اجتمع لك الأمران فنحن ذوو محرم فتنفيها عن بغداد فتخرج مع ذي محرم إلى شهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم إلى أهلها وتنحيا عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعا علينا قال لا أنفيها لأنها مالكة لنفسها فلا أنفيها قلنا فقد زال المعنيان اللذان اعتلت بهما فلو كنت تركت النبي لها من أجلها نفيتها في هاتين الحالتين وقلنا له رأيت إن كانت بيادية لا قاضي عند قريبها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا . قال ترفع إلى القاضي قلنا مع غير ذي محرم ؟ قال : نعم قلنا فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم . قال هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها برأيك فأبجته لها ومنعتها منه فما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به عن الله جل وعلا فيها (قال الشافعي) وقلنا رأيت إذا اعتلت في المرأة بما اعتلت به أحتاج الرجل الى ذي محرم ؟ قال لا قلنا فلم لم تنفه ؟ قال إنه حد واحد فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا وهذا أيضا من شبهكم التي تعتلون بها وأنتم تعلمون أنكم مخطئون فيها أو ^(١) تعنون موضع الخطأ . قال وكيف ؟ قلنا ما نقول في ثيب حر زنى بيكر وثيب حر زنى بأمه وثيب حر زنى بمستكرهه ؟ قال على الثيب في هذا كله الرجم

(١) لعل في الكلام تحريفا أو نقصا .

(١) قوله : تعنون ، كذا في نسخة ، وفي أخرى « يغبون » وحرر . كتبه مصححه .

وعلى البكر مائة وعلى الأمة خمسون وليس على المستكرهه شيء قلنا : وكذلك إن كانت المرأة ثيبا ومن زنى بها عبدا رجمت وجلد العبد خمسين ؟ قال : نعم . قلنا ولم أليس لأنك تلزم كل واحد منهما حد نفسه لا تزيله عنه بأن يشركه فيه غيره ؟ قال : نعم قلت فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منقيا والنفي حده قال فقد نفى عمر رجلا وقال لا أنبي بعده . قلت نفى عمر رجلا في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث وفي الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيها لا على أحد غيرهم فإن رأى عمر نفيًا في الخمر ثم رأى أن يده فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا فلم لم تحتج بنفي عمر في الزنا ؟ وقد تبينا نحن وانت أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ (قال الشافعي) وقال قائل لا أرجم إلا بالاعتراف أربع مرات لأنهم يقمن مقام أربع شهادات قلنا وإن كن يقمن مقام أربع شهادات فإن اعترف أربع مرات ثم رجع ؟ قال لا يجد قيل فهذا بذلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أورايت إن قلت يقوم مقام الشهادة فلم زعمت أن السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى يعترف مرتين إن اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبدا فجعلت مرة الاعتراف أقوى من البينة . ومرة أضعف قال ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهري روى أنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات قلنا : وقد روى ابن المسيب إنه اعترف مرارا فردده ولم يذكر عددها وإنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف أيشتكى أم به جنة لا يرى أن احدا ستر الله عز وجل عليه أتى يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده ؟ أولا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر رضى الله تعالى عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف .

ما جاء في حد الرجل أتمه إذا زنت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن أمي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضيف» قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت (قال الشافعي) رحمه الله : وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته ، فإن قال قائل لا يحد الرجل أتمه وإنما ذلك إلى الأمام واعتلوا فيه بأن قالوا إن كان صاحب الأمة لا يعقل الحد ؟ قلنا : إنما يقيم الحد من يعقله . وقلنا لبعض من يقول هذا القول : قال الله تبارك وتعالى «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» (قال الشافعي) فقد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال : ليس هذا بحد قلت فإذا أباحه الله عز وجل فيما ليس بحد فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح لأن العدد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره قال : روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أو في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ قال : لا قلنا فلم تحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف ؟ فقال لى بعض من يقول لا يحد الرجل أتمه إذا زنت إذا

تركت الناس يحدون إمامهم أليس في الناس الجاهل أفيولى الجاهل حدا؟ (قال الشافعي) قلت له : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدّها كان ذلك لكل من كانت له أمة والحد موقت معروف قال فلعله أمر بهذا أهل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ونحن نسألك عن مثل هذا قال وما هو؟ قلت رأيت رجلاً خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره في نفسه أله ضربها قال : نعم قلت له ولم؟ قال رخص الله عز وجل في ضرب النساء وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل أهله قلنا : فإن اعتل عليك رجل في ضرب المرأة في النشوز والأدب بمثل علتك في الحد وأكثر وقال الحد موقت والأدب غير موقت . فإن أذنت لغير العالم في الضرب خفت مجاوزته العدد قال : يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا فقال وما العدد؟ قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون؟ قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا قد يكون دون الحد ضربة وتسعة وثلاثين وتسعة وسبعين فأني هذا يضرها؟ قال ما يعرف الناس قلنا فإن قيل لك لعله لم يؤذن إلا للعالم قال حق العالم والجاهل على أهلها واحد قلنا : فلم عبت علينا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدّها . ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحد أمته؟ فإن اعتلت بجهالة الجاهل فأجز للعالم أن يحدّها وأنت لا تجيزه وإنما أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة غير مبرحة ثم صرت إلى أن أجزت للجاهلين أن يضربوا نساءهم بغير أن توقت ضرباً . فإن اتبعت في ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تجز لأحد أن يتاول عليك لأنه جملة فهو عام للعالم ولغيره قال : نعم قلنا فلم تتبع الخبر الذي هو أصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يحد الرجل أمته فأثبت أضعف الخبرين وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالخبر ثم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته؟ ما ينبغي أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا (قال الشافعي) — ما إلى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة ممن يحد إذا لأجازه للعالم دون الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل وقد رد أقوى الخبرين وأخذ بأضعفها وكلا الحديثين نأخذ به ونحن ونسأل الله سبحانه التوفيق .

باب ما جاء في الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً «قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد» كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد بأثكال النخل وقال الآخر بأنكول النخل (قال الشافعي) وبهذا نأخذ إذا كان الرجل مضنوء الخلق قليل الاحتمال يرى أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر ضرب بأثكال النخل لأن الله عز وجل قد حد حدوداً منها حدود تأتي على النفس الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فيبينها وحد بالجلد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضرب لم يرد به التلف وأنه إنما أريد — والله أعلم — النكال للناس عن المحارم ولعله طهور أيضاً . فإذا كان معروفاً عند من يحد أن حده للضرير تلف لم يضرب المحدود بما يتلفه وضربه بما ضربه به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قيل قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل قيل إنما يعمل من هذا على الظاهر والآجال بيد الله عز وجل (قال الشافعي) فأما الحبل والمرضى

فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض وليس كالمضنوء من خلقته فخالقنا بعض الناس . فقال لا أعرف الحد إلا واحدا وإن كان مضنوءاً من خلقته قلت أتري الحد أكثر أم الصلاة ؟ قال كل فرض قلنا قد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن لا يستطيع الجلوس بالإيماء وقد يزيل الحد عن لا يجد إليه سبيلاً (قال الربيع) يريد كأن سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجد الحاكم إلى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلاً قال هذا اتباع ومواضع ضرورات . قلنا وجلد المضنوء بأثكال النخل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه ومواضع ضرورة .

الشهادة في الزنا

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في القذفة «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» (قال الشافعي) رحمه الله فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز وجل ثم بحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا ما يبين أن شهود الزنا أربعة وأن ليس لأحد دون الإمام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي «إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني» فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً (قال الشافعي) فقال بعض الناس إن قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القتل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرنا فإن كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمنناه الدية وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتل منه (قال الشافعي) فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة في رجل لو وجدته مع امرأته حتى يأتى بأربعة شهداء وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه يقول «إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن علي رضي الله عنه ؟ قال : روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدره فقلت له قد روى عمر أنه أهدره فقال هذا قتيل الله والله لا يودي أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال (١) هارونيم هذا في الخبر؟ قلنا قال فالخبر على ظاهره قلنا فانت تخالف ظاهره قال وأين ؟ قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول

(١) كذا في الأصل ولعل هنا تحريفاً ووجه الكلام «هل رويت هذا في الخبر؟ قلنا لا قال الخ» فانظر كتبه

بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به من قتله إلا أن تأتي عليه بيينة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فأنا إنما قسمته على حكم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت وما ذلك الحكم قال روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بنى شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة إن كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا غير ثابت عن عمر رضى الله عنه وإن كان ثابتا عندك فتقول به ؟ فقال لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز لأحد ينسب إلى شيء من العلم أن يزعم أن قصة رواها عن رجل ليست كما قضى به ويخالفها ثم يقيس عليها إذا تركها فيما قضى بها فيه لم يكن له أن يشبه عليه غيرها (قال الشافعي) وقلت له أيضاً تخطيء القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل المعروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا إلى القاتل إنما نظرت إلى المقتول قال فما تقول ؟ قلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه والأمر الذي يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم ؟ قلت أما يكون الرجل ببلد غريباً لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة ؟ قال بلى قلت أما يعرف بالسرقة ثم يتوب ؟ قال بلى قلت أما يكون أن يدعوه رجل لضغن منه عليه فيقول اعمل لي عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل علي ؟ قال بلى قلت وما يكون غير سارق فيبتدىء السرقة فيقتله رجل وأنت تبیح له قتله به ؟ قال بلى قلت فإذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على اثر ؟ قال فتقول ماذا قلت أقول إذا جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلاً ولا قوداً وإن لم يأت عليه بشهود أقصصت عليه منه ولم أقبل فيه قوله وتبعته فيه السنة ثم الأثر عن علي رضى الله عنه ولم أجعل للناس الذريعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين .

باب أن الحدود كفارات

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» وقرأ عليهم الآية «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» (قال الشافعي) ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «وما دريك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بسنن الله فإنه من يُبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» (قال) وروى ان ابا بكر امر رجلا فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار وان عمر امره به وهذا حديث صحيح عنها (قال الشافعي) ونحن نحجب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده .

باب حد الذميين إذا زنوا

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب « فإن جاءوك فاحكم بينهم » قرأ إلى « بينهم بالقسط » (قال الشافعي) رحمه الله في هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام المحض الصادق أحدث الأخبار عهدا بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » (قال الشافعي) وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله إليه (قال) وسمعت من أرضي من أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » إن حكمت لا عزما أن تحكم (قال الشافعي) وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهوديين زنيا رجمها وهذا معنى قوله عز وجل « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ومعنى قول الله تبارك وتعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فإنما يحكم بينهم يحكم المسلمين فما حكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الإسلام وحكم به عليهم وهم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال عبدالله فرأيت الرجل يخشى على المرأة يقبها الحجارة (قال الشافعي) فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالرجم وتلك سنة على الثيب المسلم إذا زنى ودلالة على أن ليس المسلم حكم بينهم أبدا أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام (قال الشافعي) قال لي قائل إن قول الله تبارك وتعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » ناسخ لقوله عز وجل « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » فقلت له الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا يخالف له أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟ قال لا فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ؟ قلت قد يحتمل قول الله عز وجل « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » إن حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن محارق أن محمد بن أبي بكر كتب إليه على بن أبي طالب رضى الله عنه في مسلم زنى بدمية أن يحد المسلم وتدفع الدمية إلى أهل دينها (قال الشافعي) فإذا كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازما للإمام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حد واحد حد فيه المسلم ولم تحد الدمية قال وكيف لم تحد الدمية^(١) من قبل أنها لم ترض حكمه وأنه مخير في أن يحكم فيها أو يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم؟ قلت إذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم^(٢) ولا يجوز أن يكون عقد بالمستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه إلا مسلم قال فهذا زنا واحد قد رد فيه على رضى الله عنه الدمية على أهل دينها قلنا إنه لم يكن لها بالزنا على المسلم شيء تأخذه منه ولا للمسلم عليها شيء فيحكم لها وعليها

(١) لعل الناسخ أسقط هنا لفظ « قلت » أي الشافعي .

(٢) في هذه العبارة تحريف ، فانظر . كتبه مصححه .

وإنما كان حد فأخذه إن كان حديثكم ثابتا عنه من المسلم ورد الذممة إلى أهل دينها لما وصفنا من أنها لم ترض حكمه وأنه مخير في الحكم لها وعليها (قال الشافعي) فقال وقد روى بحالة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب «فرقوا بين كل ذي محرم من الجحوس وانهم عن الزممة» فكيف لم تأخذوا به؟ فقلت له بجاله رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء معاوية كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه عاملا ونحن نسألك فإن قلت ما قلنا فلم تحتج بأمر قد علمت أنه لا حجة فيه؟ وإن قلت بل نصير إلى حديث بجالة فحديث بجالة موافق لنا لأن على عمر إنما حملهم إن كان ما كان حاملا عليه المسلمين لأن المحارم لا يحللن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الزممة وهذا يدل إن كان ثابتا لى أنهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون فحملتهم على ما يحمل عليه المسلمون وتبعهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فإن قلت اتبعهم فيما رأيت انه تبعهم فيه عمر؟ قلت ولم تتبعهم أنت فيه إلا انه يحرم عليهم؟ قال نعم قلت فكذلك تتبعهم في كل ما علمت أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فإن قلت اتبعهم في هذا الذي رويت أن عمر تبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك أن تتبعهم في غيره إذا علمتهم مقيمين عليه وأن تستدل بأن عمر إنما يتبعهم في شيء بلغه أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم أن يتبعهم في مثله وأعظم منه مما يحرم عليهم فيلزمك أن تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم إلى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وهي سنته التي سن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيها «لا قضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل» ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن علي رضى الله عنه أنه دفع نصرانية إلى أهل دينها فكل ما زعمنا وزعمت حجة لنا وكل ما زعمت تعرفه ولا نعرفه نحن حجة لنا ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما تحتج به ، قال منهم قائل وكيف لا تحكم بينهم إذا جاءوك مجتمعين أو متفرقين؟ قلت أما متفرقين فإن الله عز وجل يقول «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» فدل قول الله تبارك وتعالى «فإن جاءوك» على أنهم مجتمعون ليس إن جاءك بعضهم دون بعض ودل على أن له الخيار إذا جاءوه في الحكم أو الإعراض عنهم وعلى أنه إن حكم فإنما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين (قال الشافعي) ولم أسمع أحدا من أهل العلم يبلدنا يخالف في أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا كانا موادعين لاذميين (قال الشافعي) وقال لى بعض من يقول القول الذي أحكى خلافه أنه ليس للإمام أن يحكم على موادعين وإن رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول إذا رضيا حكم الإمام فاختر الإمام الحكم حكم عليهما (قال الشافعي) وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانا وكان أهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادي القرى ومكة ونجران واليمن يجري عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع أبي بكر حياته ثم مع عمر صدرا من خلافته حتى اجلاهم عمر بما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ولايته وحيث تجرى أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه لم نعلم أحدا ممن سمينا حكم بينهم في شيء ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله (قال الشافعي) وأهل الذمة بشر لا يشك بأنهم يتظالمون فيما بينهم ويتخلفون ويتالطون بالحقوق وأنهم يعقلون أو بعضهم ما لهم وما عليهم وما نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يطلب به وأن كلا قد يجب ان يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قد يرجو كل في حكام المسلمين والعلم يحكمهم

أو الجهالة به مالا يرجو في حاكمه وأن لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم إذا جاءهم بعض دون بعض وإذا جاءوهم مستجمعين لجاؤوهم في بعض الحالات مستجمعين (قال الشافعي) ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم إلا في الموادعين للذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا في أنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء (قال الشافعي) وهاتان الروايتان وإن لم تخالفانا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره معرفته عنده (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فإنك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك (قال الشافعي) فقلت له وأنا إذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ولم أكن أنا حاكما فما أنا من حكم حكامهم أترى تركي أن أحكم بينهم في درهم لو تظلموا فيه وقد اعلمتكم ما جعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجدتكم من الدلائل على ان الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟ فإن قلت فقد أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وقد علم أنهم مقيمون على الشرك به معونة لأهل دينه فأقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه شيء إذا أقررتناهم على أعظم الأمور فأصغرها أقل من أعظمها (قال الشافعي) فقال لي قائل فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة ، قال فاذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم (قال الشافعي) فقلت له لست شريكهم في حكمهم وإنما وفيت لهم بذمتهم وذمتهم أن يأمنا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم فاخاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم انه كان يحكم بينكم منذ كنتم فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه (قال الشافعي) ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن ردتناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول أرايت لو أغار عليهم العدو فسبواهم فنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان على أن استنقذهم إن قويت لذمتهم؟ قال نعم قلت فإن قال قائل إذا استنقذتهم ورجعوا آمين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟ قال الحجة أن نقول استنقذهم لذمتهم قلت فإن قال في اي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خيرا؟ قال لا ولكن معقول إذا تركتهم آمين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عن من في بلاد المسلمين قلت فإن قلت أذفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين فأما لغيرهم فلا قال إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين؟ قال لا ، قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وإن استوتوا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟ (قال الشافعي) وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا والله أعلم (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس أرايت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟ قلت إذا اجتمعوا على الرضا بي فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك ولأن ذلك لو كان

فضلا حكم به من كان قبلي فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم إنى إنما اجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين وأعلمهم أنى لا اجيز بينهم إلا شهادة الأحرار المسلمين العدول فإن رضوا بهذا آيت أن أحكم بينهم حكمت وإن لم يرضوا معا لم أحكم وإن حكمت فهذا أحكم قال وما حجتك . أن لا تجيز شهادتهم بينهم ؟ قلت قول الله تبارك وتعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » إلى قوله « ممن ترضون من الشهداء » وقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله عز وجل إنما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا في أنها على الأحرار العدول من المسلمين خاصة دون المالك العدول والأحرار غير العدول وإذا زعم المسلمون أنها على الأحرار المسلمين العدول دون المالك العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولا فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون في ديانتهم فكيف اجيز شهادة الذي هو شر وأرد شهادة الذي هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء ؟ (قال الشافعي) ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة فقال قائل فإن الله عز وجل يقول حين الوصية « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » (قال الشافعي) والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله عز وجل « تجسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم » إلى « الآثمين » فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتابان الشهادة لله فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتابان الشهادة للمسلمين ولا عليهم (قال الشافعي) وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » والله أعلم ورأيت مفتى أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول (قال الشافعي) وذلك قولى (قال الشافعي) وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في إجازتها ؟ فاحتج بقول الله عز وجل « أو آخران من غيركم » قلت له إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أو تحلفهم إذا شهدوا ؟ قال لا قلت ولم وقد تأولت أنها في وصية مسلم ؟ قال لأنها منسوخة قلت فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبت فيها لم تنزل فيه ؟ فقال لي بعض الناس فإنما اجزنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم (قال الشافعي) وقلت له كيف يجوز أن تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل في أن الشهود الذين امروا أن يقبلوا هم المسلمون ؟ (قال الشافعي) وقلت له المذهب الذي ذهب إليه خطأ من وجوه منها انه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التي يحكم بها شهادة الأحرار المسلمين وأنا لم نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله أجاز شهادتهم ثم خطأ في قولك طلب الرفق بهم (قال) وكيف قلت ؟ رأيت عبيدا عدولا مجتمعين في موضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشيء ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت إنهم في موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وإن قلت فإن كانوا في سجن قال وإن قلت فأهل السجن والبدو الصيادون إن كانوا أحرارا غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت فإن قالوا لك لا يخلطنا غيرنا وإن أبطلت شهادتنا ذهب دماؤنا وأموالنا قال وإن ذهب فأننا لم أذهبها قلت فإن قالوا فاطلب الرفق بنا باجازه شهادة بعضنا لبعض ؟ قال لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله عز وجل فإن قالوا لك وما حكم الله ؟ تعالى قال الأحرار العدول

المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذمي الذي يسلم فتجيز إسلامه قبل إجازة شهادته؟ قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الأقرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الأبعد منه لو كان أحدهما جائزا جاز العبد ولم يجز الذمي أو الحر غير العدل ولم يجز الذمي وما من المسلمين أحد إلا خير من أهل الذمة وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الأدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى؟ (قال الشافعي) فقال قائل فإن شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له رأيت شريحا لو قال قولاً لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أ يكون قوله حجة؟ قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة؟ (قال الشافعي) فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عز وجل «أو آخران من غيركم» فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر^(١) كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل إسلام؟ رأيت لو قال قائل إذا كان غير أهل الإسلام هم المشركون فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فأنا أجز شهادته أهل الاوثان لأنهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه وبدلوه وإنما ضلوا بأنهم وجدوا آباءهم على شيء فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا ما الحجة عليهم؟ فإن قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدي الأمانة في أهل الاوثان من يصدق ويؤدي الأمانة ويعف (قال الشافعي) ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب إلا ترك فيه التنزيل والسنة لما روى فيه من الأثر والقياس عليه وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (قال الشافعي) وقال لي منهم قائل فإذا حكمت بينهم أبطلت النكاح بلا ولي ولا شهود وهو جائز بينهم؟ قلت: نعم قال وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير؟ قلت: نعم قال وإن قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه بثمانه؟ قلت: نعم قال فهي أموالهم أنت تقرهم يتمولونها. قال فقلت له إن إقرارهم يتمولونها لا يوجب على أن أحكم لهم بها. قال: وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له ما أقرهم على الشرك وأقرهم عليه أبناءهم ورفيقهم؟ قال: بلى قلت: فلو أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألتست أحمدته على الإسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده إلى الشرك؟ قال بلى قلت أفلست أقرته على شيء ثم لم أحكم له بما أقرته عليه وقد كان في حال مقره عليه؟ قال: بلى قلت أو ما أقره على حكم حكاه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق؟ قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيئاً لرجل كان السارق عبداً للمسروق فأقرهم على ذلك إذا رضوه أفرأيت لو ترافعوا إلى الحكم بأن السارق عبد للمسروق قال: لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح إلا امرأة واحدة لا يطلقها. ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح إلا رجلاً واحداً أفرأيت لو ترافعوا إلي ألتزمهم ذلك؟ قال: لا قلت فأراك تقرهم على أشياء من أحكامهم إذا صاروا إليك لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الإسلام (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أ رأيت إذا تحاكموا إليك وقد أرى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم؟ قال أرد الربا قلت فإن تحاكموا إليك وقد نكح الرجل محرمة في كتاب الله قال أرد النكاح قلت فإن تحاكم إليك محوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنماً قد اشتراها بين يديك بمائة ألف

(١) قوله كيف لم تجزها من جميع النخ كذا في الأصل ولعل في العبارة تحريفاً فتأمل وارجع إلى الأصول السليمة فإن النسخ التي بيدنا محرفة سقيمة وقد قدمنا إليك أن غالب المناظرات محرف والله المستعان. كتبه مصححه.

وأربع فيها مائة ألف على أن يقدها لهم فوقدها كلها وتلك عنده ذكاتها فأحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالى الذي ابتعته بين يديك وأرجحت فيه بمحضرك بمثل ما ابتعته به وهو مائة ألف ؟ قال لا يفرغ شيئا قال ولم ؟ هذا مالى تقرني عليه مذ كنت وتجارتي أحرقها ؟ قال هذا حرام . قلت : فإن قال لك أرايت الخمر والخزير أحلال هما ؟ قال لا قلت فإن قال فلم أجزت بيعها عندك وحكمت على من استهلكها بثمانها أن كان يتمولان وتقرهم على تمولها وهما حرام ولم تحكم لي بثمان الميتة وهي تمول وقد كانت حلالا قبل قتلها عندك وجلدها حلال إذا دبغته ؟ وإن كانت الميتة والخزير لم تكن حلالا قط عندك ولا يكون الخزير حلالا بحال أبدا (قال الشافعي) فقال لي بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك في قولك ؟ فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن نحكم بينهم بحكمه الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به بين المسلمين في الرجم (قال الشافعي) وقلت له : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار تفرقه ونه محضبا لم يشب ألم يخبركم الله عز وجل في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا « هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون » ألينها كم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم ؟ والله ما رأينا أحدا منهم يسألهم عما أنزل الله إليكم وقلت له أمرنا الله عز وجل بالحكم بينهم بكتاب الله المتزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذي أنزل وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا « هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون » (قال الشافعي) وقلت له ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قيل لهم لم أقتم الحدود على المعاهدين وإن لم يكونوا يرونها في دينهم وأبطلتم الحدود في قذف بعضهم بعضا وإن لم كانوا يرونها بينهم ؟ قالوا بان حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمه في كتاب الله عز وجل وإن كان ذلك جائزا بينهم . فإذا قيل لهم فحكم الله عز وجل يدل على أن تحكم بينهم حكمنا في الإسلام قالوا : نعم فإذا قيل فلم أجزتم بينهم ثمن الخنزير وغرمت ثمنه وليس من حكم الإسلام أن يجوز ثمن الحرام ؟ قالوا هي أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم (قال الشافعي) فرجع بعضهم إلى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه وسكت عن بعض للاكتفاء بما وصفت لك مما لم أصف .

حد الخمر

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة (قال) سفيان ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ونحول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث (قال الشافعي) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه

بين أحد من أهل العلم علمته (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال : لا أوتى بأحد شرب خمرا نبيذا أو مسكرا إلا حددته (قال الشافعي) قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحذ من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره . فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر وروى عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ؟ قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده . قلنا رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال : وكيف يعرف المسكر ؟ قلنا لا نحد أحدا أبدا لم يسكر حتى يقول شربت الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا ولا تعزيرا لانه إما الحد وإما أن يكون مباحاً وإما أن يكون مغيب المعنى ومغيب المعنى لا يحذ فيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام (قال الشافعي) يقال لم قال إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له : رأيت لو شرب عشرة فلم يسكر ؟ فإن قال حلال قيل له فإن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حرام قيل أفرأيت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار فى بطنه حلالا فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراما .

باب ضرب النساء

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فائذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم (قال الشافعي) وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب النساء إذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال « اتقوا الوجه » (قال الشافعي) وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال « واللاتي تخافون نشوزهن » إلى « سبيلا » (قال) ولوترك الضرب كان أحب إلى القول النبي صلى الله عليه وسلم « لن يضرب خياركم » وإذا أذن الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده .

السوط الذى يضرب به

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور قال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال « أيها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » (قال الشافعى) هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هون نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به (قال الشافعى) ولم يبلغ فى جلد الحد أن ينهر الدم فى شيء من الحدود ولا العقوبات وذلك أن إنهار الدم فى الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف إنما يراد به النكال أو الكفارة .

باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) « تجافوا لذوى الهيئات عن عثرتهم » (قال الشافعى) سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول « يجافى الرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا » (قال) وذوو الهيئات الذين يقالون عثرتهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المختفى والمختفية » (قال الربيع) يعنى النباش والنباشة (قال الشافعى) وقد رويت أحاديث مرسله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها .

صفة النفى

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) النفى ثلاثة وجوه : منها نفى نصاب كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل فى المحاربين « أو ينفوا من الأرض » وذلك النفى أن يطلبوا فيمتنعوا فتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الأدميين والنفى فى السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفى البكر الزانى يجلد مائة وينفى سنة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لأقضى بينكما بكتاب الله عز وجل » ثم قضى بالنفى والجلد على البكر والنفى الثانى أنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسله أنه نفى مثنى كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت وللآخر ماتع ويحفظ فى أحدهما أنه نفاه إلى

(١) الذى فى اللسان والمصايح « تعافوا » أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى . كتبه مصححه .

الحمى وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أمي بكر وحياة عمر وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف وقد رايت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت كسبوت نفى الزنا (قال الشافعي) في الرجل إذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فإذا بلغ خير أيهما شاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فإن نكحت المرأة فالجدة مكان الأم وإن كان للجدة زوج فهي يمتزلة الأم إذا تزوجت لا يقضي لها بالولد « قال الربيع » إن كان زوج الجدة جد الغلام كان أحق بالغلام وإن كان غير جده لم يكن أحق به (قال) وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها (قال الشافعي) وإذا غرت المرأة رجلاً بنفسها ثم استحقت كانت للمالكها وكان على الزوج المهر بالإصابة للمالك وكان أولاده أحراراً وعليه قيمتهم يوم ولدوا لا يوم يؤخذون لأنهم لم يقع عليهم الرق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت رجلاً مع امرأتي أمهله حتى آتى عليه بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » (قال الشافعي) فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامرأتي (قال) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان » وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قال من بدل دينه فاقتلوه » ولا يعدو الكافر بعد إيمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل توجب عليه القتل وإن تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وإن تاب أو يكون معناها من بدل دينه أو كفر بعد إيمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر ديناً معروفاً أو ديناً غير معروف (١) فإن قال قائل هو إذا رجع عن النصرانية فإن تاب قبلت توبته ترك الصليب والكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفياً ولا يعلم صحة رجوعه إلى الله عز وجل فسواء رجع إلى دين يظهره أو دين لا يظهره وقد كان المنافقون مقيمين على إظهار الإيمان والاستمرار بالكفر فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل إلى العباد أن يحكموا إلا على الظاهر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة وأسهم لهم سهان المسلمين إذا حضروا الحرب .

حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزنى

حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع في ربع دينار فصاعداً » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في محن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) فدللت سنة رسول الله صلى

(١) قوله : فإن قال قائل الخ كذا في النسخ التي بيدنا وهي عبارة سقيمة تحتاج إلى تحرير ورجوع إلى أصل صحيح فعليك بالتحرير . كتبه مصححه .

الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان رضی الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الأترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار وكذلك أقام عمر الدية اثني عشر ألف درهم ويدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح لأن الأترج لا يبس فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته ربع دينار مصحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فإن سرق خمرًا أو خنزيرا لم يقطع لأن هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم (قال الشافعي) أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ فإذا أخذ سارق قومت سرقة في اليوم الذي سرقها فيه فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها بربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع لأن القيمة يوم سرق ولا يلتفت إلى ما بعد سرقة من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يجوز الناس في ملكهم بسوى ربع دينار قطع والأصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهما بدينار قطع في ربع دينار وإن كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وإنما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة كان إنما يقطع في ربع الدينار وإذا كان الأصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لا ينظر إلى رخصها ولا إلى غلاتها والدينار الذي يقطع في ربه المثقال فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالا لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغًا يعقل .

باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليها الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة

ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) فبكتاب الله عز وجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً » الآية فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها .

باب ما يكون حرزا ولا يكون

والرجل توهب له السرقة بعدما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هلا قبل أن تأتي به ؟ » وأخبرنا سفيان عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان أن رافع خديج أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقطع اليد في ثمر ولا كثر » أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع » (قال الشافعي) فأنظر أبدا إلى الحال التي يسرق فيها السارق فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ فإن وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع لأنى إنما أنظر إلى الحال التي سرق فيها والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة وأنظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه (قال الشافعي) فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فثله كل من كان في موضع مباح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له كان في صحراء أو حمام أو غيره لأنه هكذا يحرز في ذلك الموضع وأنظر إلى متاع السوق فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياعاته وربط بجبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أى هذا أحرز به فأقطع فيه لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأى إبل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئا قطع فيه وكذلك إن جمعها في صحراء أو أناخها وكانت بحيث ينظر إليها قطع فيها وكذلك الغنم إذا آواها إلى المراح فضم بعضها إلى بعض واضطجع حيث ينظر إليها فسرق منها شيء قطع فيه لأنه هكذا إحرازها وكذلك لو نزل في صحراء فضرب فسقاطا وأوى فيه متاعه واضطجع فيه فإن سرق الفسقاط والمتاع من جوف الفسقاط فأقطع فيه لأن اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسقاط إلا أن الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا

من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الحرين قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الحرين حرز وأن الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع في صحراء وضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضها إلى بعض ولم تربط أو القى أهل الأسواق ما يجعل مثلها في السوق بسبب كالحباس الكبار ولم يضموها ولم يجموها أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضى على الطريق ليست مقطورة أو أتاها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها فإن سرق سارق من بيت مغلق فتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فأخرج المتاع من حرزه قطع وإن كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع فإن كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة أو دار مغلقة فسرق منها قطع وقد قيل إن كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز وإن لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وإن كان فيها صاحبها وهذه خيانة لأن ما في البيوت لا يجرزها يعود عنها (قال الربيع) إلا أن يكون بصره يحيط بها كلها أو يكون يجرسها فأغفله فأخذ منها ما يسوى ربع دينار قطع (قال الشافعي) ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق وحده لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار وذلك أن الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار قطع لأن المشتركة ليست بجزء لواحد من السكان دون الآخر ولو نقب رجل البيت فأخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه في بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع ، لأن الداخل لم يخرج من جميع حرزه ولا الخارج (قال) وأخرج الداخل إياه من النقب وغيره إذا صيره في غير حرز مثله ورميه به إلى الفج يوجب عليه القطع (قال الشافعي) ولو أن نفرا حملوا متاعا من بيت والمتاع الذي حملوه معا فإن كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فن أخرج منه شيئا يسوى ربع دينار قطع ومن أخرج ما لا يسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق سارق ثوبا فشقه أو حليا فكسره أو شاة فذبحها في حرزها ، ثم أخرج ما سرق من ذلك قوم ما أخرج على ما أخرجه الثوب مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فإذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر إلى قيمته في البيت إنما ينظر إلى قيمته في الحال التي أخرج به فيها من الحرز فإن كان يسوى ربع دينار قطع وإن لم يسور ربع دينار في الحال التي أخرج بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل أن يشقه إن كان أثلقه والا فعليه رده ورد ما نقصه الخرق ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها^(١) دون الذي لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو في موضع يجمعهم فن أخذ المتاع منهم قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرج من جوف البيت فعلى هذا الباب كله ، ومن سرق عبدا صغيرا أو أعجميا من حرز قطع ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعة وإن سرق الصغير من غير حرز لم يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله . وإن أخذ قبل أن يخرج من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه .

(١) قوله : ولم يخرجها دون الخ هكذا في النسخ وفي العبارة سقط ولعل وجه الكلام « ولم يخرجها بعضهم قطع الذي أخرجها دون الخ » وقوله « فن أخذ المتاع الخ » لعل فيه زيادة من الناسخ تأمل . كنه مصححه .

بقطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلّام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلّموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها القطع في ربع دينار فصاعداً (قال الشافعي) وهذا عندنا كان محرزاً مع المولاتين فسرق من حرزه وبهذا فأخذ بإقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وإن نقص بذلك ثمنه ونقطع العبد لأنه سرق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق ونقطعه وإن كان آبقاً ولا تزيد معصية الله بالإتيان خيراً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبداً سرق لابن عمر وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أى كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز إنى كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر إن الله عز وجل يقول « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه .

قطع الأطراف كلها

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم أنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر « والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته » (قال الشافعي) رحمه الله : فهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الخامسة حبس وعزرو ويعزركل من سرق إذا كان سارقاً ^(١) من جنى يدرأ فيه القطع فإذا درىء

(١) قوله : من جنى لعله محرف عن نحو من حيث وقوله ويقطع ما يقطع الخ كذا في النسخ والمقصود بيان المطلوب في القطع وعبرة المختصر ويقطع بالأخف مؤنة وأقره سلامة تأمل .

عنه القطع عزز (قال الشافعي) ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقربه من السلامة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصلها ثم يقطع بمحديدة جديدة ثم يحسم وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف .

من يجب عليه القطع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك إقامة الحدود فيها إلى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيتترك حتى يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو مرض أصابه .

ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر « ماذا سرق قال » سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه خادمكم سرق متاعكم (قال الشافعي) فهذا كله نقول والعبد إذا سرق من متاع سيده مما أوتى عليه أو لم يؤتمن أحق أن لا يقطع من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا (قال الشافعي) وقد قال صاحبنا إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وإن سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمها لم يقطع لأن هذه خيانة فإذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدها منه أو عبده منها وليس بالذي يلي خدمتها قطع أي هؤلاء سرق (قال الشافعي) وهذا مذهب وأراه يقول إن قول عمر خادمكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فأرى — والله تعالى أعلم — على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا للأثر والشبهة فيه (قال) وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلها أو متاع ولده أو ولد ولده لا يقطع واحد منهم وإذا كان في بيت واحد ذور رحم أو غير ذوى رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لأنها خيانتهم وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر لأن هذا كله من جهة الخيانة وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده ودیعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وإنما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة (قال الشافعي) والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها لأنها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى يانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) ولو أسكن رجل رجلا في بيت أو أكراه إياه فكان يغلقه دونه ثم سرق رب البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه .

غرم السارق

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت إلى صاحبها وقطع وإن كان أحدث في السرقة شيئا ينقصها ردت إليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به وإن أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت . وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لإنسان شيئا مما يقطع فيه أو لا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرمه ما أتلف للناس .

حد قاطع الطريق

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا » الآية (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الأرض (قال الشافعي) وهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السب أو الجزية واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضى الله عنهما إن شاء الله تعالى « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحق بني آدم . ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق (قال الشافعي) رحمه الله : والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم بمهارة في الصحارى والطرق (قال) وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة فإذا عرض للصوص للجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان رداء للصوص يتقون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت . وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه وأحب إلى أن يبدأ بقتله قبل صلبيه لأن في صلبيه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيرى يصلب ثم يطعن فيقتل . وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع إلى أوليائه فيدفنوه أو يدفنه غيرهم . ومن أخذ مالا ولم يقتل قطع يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلى . ومن حضر وكثر وهيب أو كان رداء يدفع عنهم عزروا وحبس وسواء افرقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كابت ففعلت فعلا واحدا مثلا قتل وحده أو قتل وأخذ مالا أو أخذ مالا بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مالا عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الأدميين في الجراح وغيرها ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه

وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ ديناً من ماله . وإن قتل أو قطع فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم . وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنابهم القتل (قال الشافعي) رحمه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وإن قتلوا عبداً أو ذمياً على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير القبلة (قال) ولقوله هذا وجه لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فساداً فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما في مثله القصاص . وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه ولا يصلحه . لو صالح فيه كان الصلح مردوداً وفعل المصالح لأنه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فيتبع ولا إجماع أتبعه ولا قياس بتفرق فيصح وإنما أستخير الله فيه .

الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من وجهين إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد ، وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد ، وعلى الإمام أن يقف الشاهدين في السرقة حتى يقولوا سرق فلان « ويثبتاه بعينه ، وإن لم يثبتاه باسمه ونسبه » متاعاً لهذا يسوى ربع دينار وحضر المسروق منه يدعى ما قال الشاهدان فإن كذب الشاهدين لم يقطع السارق وإن لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعى أو يكذب الشاهدين . وإذا ادعى مرة كفاه ما لم يرجع بعدها . فإذا لم يعرف القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتانها أنها أكثر ثمناً من ربع دينار ويقولان سرق من حرز ويصفان الحرز لا يقبل منها غير صفته لأنه قد يكون عندهما حرزاً . وليس عند العلماء بحرز فإذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد : وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق بأعيانهم وإن لم يسموا أسماءهم وأنسابهم أنهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء أو لهذا بعينه وأخافوه بالسلاح ونالوه به ثم فعلوا ما فيه حد . فإن شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت في شهادة السارق ، ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول وإن شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنألونا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجر شهادتها لأنها خصمان ويسعها أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر وليس على الإمام عندى أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم لأن أكثر الشهادة عليهم هكذا ، فإن شهدوا أن هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه ، وكذلك (قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز في الحدود بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه ، وكذلك السرقة (قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز في الحدود شهادة النساء ولا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ومين ، وكذلك حتى يبينوا الجراح والقاتل وأخذ المتاع بأعيانهم . فإن لم يوجد شاهدان فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقة بعينه أو قيمتها يوم سرت إن فاتت لأن هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق ، وإن جاء بشاهد وامرأتين أخذ سرقة بعينه أو قيمتها يوم سرقها فإن هذا مال ويجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف ، وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أئذره وإن غلب جرحاً يقتص منه وجاء بشاهد لم يقسم في الجراح وأحلف

المدعى عليه وبرىء، وإن طلب جرحاً لا قصاص فيه وجاء بشاهد أحلف مع شاهده وأخذ الأرش ، وإن جاء بشاهد على سرقته من حرز أو غير حرز أحلف مع شاهده وأخذ السرقة أو قيمتها إن لم توجد ، ولا يقطع أحد بشاهد ومين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وإن أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع « قال الربيع » يقطع إلا أن يرجع فلا يقطع وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقر به أولاً (قال الشافعي) رحمه الله : وقاطع الطريق كذلك ولو أقر بقتل فلان وجرح فلان وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفى كل واحد منهما الإقرار مرة ويلزم كل واحد منهما ما أقر به على ما أقر به فيحدها مع أحدهما ويقتص ممن عليه القصاص منها ويغرم كل واحد منهما ما يلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة . فإن أقر بما وصفت ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمها حقوق الناس ، وأغرم السارق قيمة ما سرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لأصحابه ، وإن كان في إقراره أنه قتل فلاناً دفع إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه لأنه ليس بالحد يقتل إنما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه وإن كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وإن كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله ، ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل منه اقتص منه وإن كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله ، ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل عاقلته عنه اعترافاً ، ولو قطعت بعض يد السارق بالإقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقى من يده إلا أن يأمر هو بها على أنه لا يصلح له إلا ذلك فإن شاء من أمره قطعه وإن شاء فلا ، هو حينئذ يقطع على العيب . ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله إذا كان لا يقام عليه إلا باعترافه إلا أن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر أو وجد الما للحد خوفاً منه أو لم يجده وتؤخذ منها حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسألة (قال الشافعي) ذكر الله تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للآدميين لم يبطل يجرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص ويؤخذ منه قيمة ما أخذ وإن قتل دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ولا يصلب . وإن عفا جاز العفو لأنه إنما يصير قصاصاً لاحقاً . وهذا أقول . وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه (قال الشافعي) والله أعلم السارق مثله قياساً عليه فيسقط عنه القطع ويؤخذ بغرم ما سرق ، وإن فات ما سرق .

حد الثيب الزانى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنها أخبرها أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل . وقال الآخر — وهو أفقهها — أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل واثنى لى فى أن أتكلم ، قال : تكلم قال إن ابني كان عسيفاً

على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأخير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زينا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتترع فأبت أن تترع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (قال الشافعي) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر نأخذ فى هذا كله وإذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن وإذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حراً أو عبداً فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهه وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده . وحد المحصن والمحصنة أن يرجيا بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا . ولا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدا رجاه علمنا ولا يحضر ذلك الشهود على الزانى . أقل ما يحضر حد الزانى فى الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل « وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين » .

وشهود الزنا أربعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفى سنة. ثم يؤذن له فى البلد الذى خرج منه وينفى المرأة والرجل الحران معا إذا زنيا ولا يقام الحد على الزانى إلا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول . ثم يفقههم الحاكم حتى يشبوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المروء فى المكحلة فإذا أثبتوا ذلك حد الزانى والزانية حدهما أو باعتراف من الزانى والزانية فإذا اعترف مرة وثبت عليها حد حده وكذلك هي وإن اعترف هو وجحدت هي أو اعترفت هي وجحد هو أقيم الحد على المعترف منها ولم يقم على الآخر . ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بى أو المرأة قد زعمت أنى زنت به فاجلده لى لم يجلده لأن كل واحد منهما أقر بحد على غيره نفسه يؤخذ به وإن كان فيه قذف لغيره (قال الشافعي) فتى رجع المعترف منها عن الإقرار بالزنا قبل منه ولم يبرجم ولم يجلد . وإن رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كف عن الرجم والجلد ذكر علة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل فى الإمامة فيمن أحصن « فعليين نصف ما على المحصنات من العذاب » (قال

الشافعي) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم إحصائها إسلامها فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين لأن العذاب في الجلد يتبعص ولا يتبعص في الرجم . وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين في أن لا يقام عليهما الحد إلا بأربعة كما وصف في الحرين أو باعتراف يثنان عليه لا بخالفان في هذا الحرين واختلف أصحابنا في نفيها فمنهم من قال لا ينفيان كما لا يرجان ولو نفيها نفياً نصف سنة وهذا مما أستخبر الله عز وجل فيه (قال الربيع) قول الشافعي أنه ينفي العبد والأمة نصف سنة (قال الشافعي) ولسيد العبد والأمة أن يقمها عليها حد الزنا فإذا فعلا لم يكن للسلطان أن يثنى عليها الحد ولا نحكم بين أهل الكتاب في الحدود إلا أن يأتونا راغبين فإن فعلوا فلنا الخيار أن نحكم أو ندع فإن حكمتنا حكمتنا بحكم الإسلام فرجنا الحرين المحصنين في الزنا وجلدنا البكرين والحرين مائة ونفيتهما سنة وجلدنا العبد والأمة في الزنا خمسين خمسين مثل حكم الإسلام .

ما يدراً فيه الحد في الزنا وما لا يدراً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا استكره الرجل المرأة أقيم الحد ولم يقم عليها لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئاً قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها . وكذلك إن كانت حرة فجرحها جرحاً له أرش قضى عليه بأرش الجرح مع المهر ، المهر بالوطء والأرش بالجناية . وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر ولو أن رجلاً أخذ مع امرأة فجاء بيينة أنه نكحها وقال نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجاً أو أنها في عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة في هذه الحال أقيم عليه حد الزاني وكذلك إن قالت هي ذلك فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجاً أو أنها في عدة أحلف ودرىء عنه الحد وإن قالت قد علمت أنني ذات زوج ولا يحل لي النكاح أقيم عليها الحد ولكن إن قالت بلغني موت زوجي واعتددت ثم نكحت درىء عنها الحد وفي كل ما درأنا فيه الحد ألزمه المهر بالوطء .

باب المرتد الكبير

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) قال : قال الله تبارك وتعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وقال عز وجل « واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إلى قوله « فخلوا سبيلهم » وقال الله تبارك اسمه « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » الآية وقال تعالى « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) فلم يحز في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إحداهن الكفر بعد الإيمان إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحل الزنا بعد الإحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن

يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان » إذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا وأكبر منه لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيع الدم فيه والمال والمرند به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وأن الله جل ثناؤه كفر عن من لم يزل مشركا ما كان قبله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك « أسلمت على ما سبق لك من خير » وأن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا بمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بخان حتى يسلم أو يقتل والله أعلم .

باب ما يحرم به الدم من الإسلام

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى لتبنيه صلى الله عليه وسلم « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » إلى « يفقهون » (قال الشافعي) فيمن أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى أظهر الإيمان ومن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره وذلك انه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وإتيان كنائس وإنما كان كفر جحد وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا إيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به إيمانهم جنة فقال « ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا » فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفرا إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأفروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر قال الله جل ثناؤه « يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » فأخبر بكفرهم وجحدهم الكفر وكذب سرائرهم يجحدهم وذكر كفرهم في غير آية وسأهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره قال جل وعز « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار وانهم كاذبون بإيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان وبين على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل في كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل^(١) أقر من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر أو

(١) قوله : أقر من شهد عليه بالإيمان الخ الجار والمجرور متعلق بـ « أقر » ومتعلق « شهد » مجذوف أي شهد عليه بالكفر ، تأمل .

لم يقر إذا أظهر الإيمان بإظهاره مانع من القتل وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارنة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين . فكان بيننا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن . وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله » فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قالها » (قال الشافعي) رحمه الله : فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبيحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال بلى . ولا شهادة له . قال : « أليس يصلي ؟ » قال بلى ولا صلاة له : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين نهاني الله عنهم » (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا . وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله تعالى ولي ما غاب لأنه عالم بقوله « وحسابهم على الله » وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال « ما عليك من حسابهم من شيء » وقال عمر رضي الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه « أمؤمن أنت ؟ » قال نعم قال « إني لأحسبك متعوذا » قال أما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم معه حتى أثنى الذي قال من أهل النار فأذته الجراح فقتل نفسه . ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان .

تفريع المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله : فأبي رجل غم لم يزل مشركا ثم أظهر الايمان في أي حال كان لا يتمتع فيها بقهر من لقيه ^(١) فغلبه له أو إيسار أو حبس أو غيره حقن الايمان دمه وأوجب له حكم الايمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطراً خائفاً وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الايمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الايمان فسواء شهد عليه بالكفر فحجد وأقر بالايمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الايمان فنتى أظهر الايمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الايمان (قال الشافعي) رحمه الله : وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو قل في حقن الدم وإيجاب حكم الايمان له في الظاهر إلا أنني أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الإسلام ثم ارتد بعد عن الإسلام أو كان مشركاً فأسلم ثم ارتد بعد الإسلام وسواء ارتد الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره فنتى أظهر الإسلام في أي هذه الأحوال كان وإلى أي هذه الأديان صار حقن دمه وحكم له حكم الإسلام ومتى أقام على الكفر في أي هذه الأحوال كان وإلى هذه الأديان صار استتيب فإن أظهر التوبة حكم له حكم الإسلام وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأتي إظهار الايمان ولو ترك قتله إذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الايمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الإسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يدخل حتى يفيق فيتوب مفيقاً ، وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقاً فيقتل وإذا أفاق عرض عليه الايمان فإذا امتنع من التوبة مفيقاً قتل ، ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يجسه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لأن رده كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيثاً ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين ، ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقاً وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الإسلام حتى يفيق فإن ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وإن رجع بعد الإفاقة إلى الكفر ولم يتب قتل (قال الشافعي) ولو ارتد مفيقاً ثم أغمي عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوباً على عقله ولم يتب كان ماله فيثاً (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والأمة وكل بالغ ممن أقر بالايمان ولد على الايمان أو الكفر ثم أقر بالايمان (قال الشافعي) والإقرار بالايمان وجهان : فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيها الايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك الايمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لي إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يبعث إلينا فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده

(١) قوله : له ، ب « قهر » متعلق بقهر وفي العبارة دقة فتأملها .

ورسوله لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول وإن دين محمد حق أو فرض وأبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان فإذا رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن كان منهم طائفة تعرف بأن لا تقر بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم إلا عند الإسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد استكملوا الإقرار بالإيمان فإن رجعوا عنه استتيبوا فإن تابوا وإلا قتلوا (قال) وإنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل (قال) فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فإن تاب وإلا قتل ولو كان مغلوباً على عقله يسوى السكر لم يستتب ولم يقتل إن أبى التوبة ولو أن رجلاً وامرأته أقرتا بالإيمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتها إقرارهما كان بالإيمان أو عرف وتركا على الشرك ببلاد الإسلام أو بلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الإقرار بالإيمان أو بعد الرده أو بعد ما رجعا عن الرده فذلك كله سواء إذا شهد على إقرارهما بالإيمان بديتاً شاهدان فإن نشأ اولادهما الذين لم يبلغوا قبل إسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالإيمان وجبروا عليه ولا يقتلون إن امتنعوا منه فإذا بلغوا أعلموا أنهم إن لم يؤمنوا قتلوا لأن حكمهم حكم الإيمان فإذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا إذا لم يظهر عليهم إلا بعد البلوغ وسواء أي أبيهم أسلم ثم ارتد أو ولد بعد إقرار أحد الأبوين بالإسلام والمقر بالإسلام منها على الإقرار به أو مرتد فحكمه حكم الإسلام وهكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أو هما (قال) ويقتل المريض المرتد عن الإسلام والعبد والأمة والمكاتب وأم الولد والشيخ الفاني إذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ثم تقتل إن لم تتب فإذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال «من بدل دينه فاقتلوه» وقال فيما يحل الدم «كفر بعد إيمان» كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقتل فيها المرتد أن يمتنع من الإيمان ولم يكن إذا تولى به ثلاثاً أو أكثر أو أقل إلا في حال واحدة هي الامتناع من الإيمان لأنه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاثة ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعدهما يؤخذ ومن كان إسلامه بإسلام أبيه أو أحدهما فأبى الإسلام هكذا يعلم أنه إن لم يسلم قتل ولو تولى به ساعة ويوماً كان أحب إلى أن يتأني به من المرتد بعد إيمان نفسه .

الشهادة على المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلاً ارتد عن الإيمان أو امرأة سئلاً فإن أكذبنا الشاهدين قيل لها أشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرءا مما خالف الإسلام من الأديان فإن أقرأ بهذا لم يكشفاً عن أكثر منه وكان هذا توبة منها ولو أقرأ وتابا قبل منها .

مال المرتد وزجة المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة أو امرأة عن الإسلام ولها

زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينها حتى تمضي عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونها منه فسخ بلا طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهي مصدقة ولا سبيل له عليها إن رجع إلى الإسلام فإن قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولدا قد بان خلقه أو شيء من خلقه ورجع إلى الإسلام فجدد كان القول قولها مع يمينها « قال الربيع » وفيه قول آخر أنها إذا قالت أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها إلا بأن تأتي بأربع نسوة يشهدن على ما قالت لأن هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه (قال الشافعي) وإن قالت قد انقضت عدتي بأن حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها وإذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض كان القول قولها مع يمينها (قال الشافعي) ولو ماتت ولم تدع انقضاء العدة قبل يرجع إلى الإسلام ثم رجع إلى الإسلام لا يرثها لأنها ماتت وهو مشرك ولو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل يرجع إلى الإسلام بصيها حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه إلى الإسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها ولو كانت هي المرتدة كان القول فيها تحل به وتحرم عليه وتبين منه وثبت معه كالقول لو كان هو المرتد وهي المؤمنة لا يختلف في شيء إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان فلا نفقة لها في ماله في عدة ولا غيرها لأنها هي التي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت إلى نصرانية أو يهودية لم تحلل له لأنها لا تترك عليها وإن ارتد هو أنفق عليها في عدتها لأنها لم تبين منه إلا بمضي عدتها وأنه متى أسلم وهي في العدة كانت امرأته وإذا كان يلزمه في التي يملك رجعتها بعد طلاق نفقتها لأنه متى شاء راجعها كانت هكذا في مثل حالها في مثل هذه الحال أو أكثر وإذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبيونة فسخ بلا طلاق^(١) لأنه لا عدة عليها وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر لأن الفسخ جاء من قبله وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها لأن الفسخ جاء من قبلها ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة ولو كانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع إلى دينها الذي حلت به من اليهودية أو النصرانية ولم تبين منه إلا بانقضاء عدتها ولم تقتل هي لأنها خرجت من كفر إلى كفر وسواء في هذا الحر المسلم أو العبد والحررة المسلمة أو الأمة لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها في حال رده أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها في عدتها أو كانت هي المرتدة ففعل ذلك وقف على ما فعل منه فإن رجع إلى الإسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وإن لم يرجع حتى تمضي عدتها أو تموت لم يقع شيء من ذلك عليها والتعن ليدراً الحد ، وهكذا إذا كانت هي المرتدة وهو المسلم إلا أنه لا حد على من قذف مرتدة ، ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ثم ارجعها في عدتها لم يثبت عليها رجعة لأن الرجعة إحداث تحليل له فإذا أحدثه في حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها ولو أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها ويحدث لها بعده رجعة إن شاء فثبتت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت إلى الإسلام أمس وإنما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول

(١) كذا في النسخ . ولعل الأوجه « وأنه » إلا أن يجعل علة لقوله : فقد بانت منه ، تأمل .

قولها مع يمينها وعليه البينة أنه رجع أمس ، ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع إلى الإسلام فقالت لم تنقض عدتي إلا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد إقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فلما رجع قلت مكانها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع يمينها .

مال المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات اولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع إصابة أم ولده وجارية له غيرها ، والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق على يدي عدل ورقيقه من النساء على يدي عدلة من النساء ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه ويؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات اولاده وغيرهم بذلك ويؤاجر من لا صنعة له ممن من امرأة ثقة ومن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وإن كان المرتد هاربا إلى دار الحرب أو غير دار الحرب أو متغيبا لا يدري أين هو؟ فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله إلا ما لا يوجد السبيل إلى بيعه من أمهات اولاده أو مكاتبه أو مرضع لولده أو خادم يخدم زوجة له وينفق على زوجته وصغار ولده وزمنهم ومن كان هو مجبورا على نفقتهم من خدمة وأمهات اولاده من ماله ويؤخذ كتابة مكاتبه ويعتقون إذا أدوا وله ولاؤهم ومتى رجع إلى الإسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لأنه بيع والبيع نظر لمن يصير إليه المال وفي حال لا سبيل له فيها على المال وإذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل إذا رجع بعد انقضاء عدتها ولو برسم أو غلب على عقله بعد الردة تربص به يومين أو ثلاثة فإن أفاق وإلا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب وما كسب في رده فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله كله وإن مات أو قتل قبل يرجع إلى الإسلام خمس ماله فكان الخمس لأهل الخمس والأربعة الأبخاس للجماعة المسلمين وهكذا نصراني مات لا وارث له يخمس ماله فيكون الخمس لأهله وأربعة أخماسه للجماعة المسلمين ، ولو قال ورثة المرتد من المسلمين قد أسلم قبل يموت كلفوا البينة فإذا جاءوا بها دفع إليهم ماله على موارثهم وإن لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته وإن كانت البينة ممن يرثه لم تقبل وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ، ثم مات فشهد الموصى لها بأنه رجع إلى الإسلام لم يقبل لأنها يجزان إلى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت برده ، ولو كان تاب ثم مات فقبل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بيته بأنه ارتد بعد التوبة لأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بيته بخلافه ولو قسم الحاكم ماله في الخالين حين مات وقد عرفت رده فقامت بيته على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها إليه حيث كانوا حتى يردها إلى ورثته وكذلك لو قسمها في موته بعد توبته ثم قامت البينة على رده بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه وأخذ منهم ما اعطاهم من ماله حتى يصير لأهل الخمس والمسلمين .

المكره على الردة

قال الله تبارك وتعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبين منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد أكرهه بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فقتل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناز زوجته ولا بشيء مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون ، ولو انقلت فرجع إلى بلاد الإسلام قيل له أظهر الإسلام فإن فعل وإلا كان مرتداً بامتناعه من إظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد وإذا أسر الرجل أو كان مستأمناً ببلاد العدو فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين إلا أن يقرؤا بأنه مرتد فيكون ماله فيثا فإن أقر بعضهم برده ولم يقر بها بعضهم ورث الذين لم يقرؤا نصيبهم من ميراثه ويوقف نصيب الذين أقرؤا برده حتى تستبان رده وفيها قول آخر أنه يغنم لأنهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف ، ولو شهد عليه شاهدان أنها سمعاه يرتد وقال ارتد مكرها أو ارتد محدودا أو ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثه ورثته من المسلمين ولو قالوا كان محلي آمنا حين ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله ولو ادعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا بيئته ولو أقاموا بيئته على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو كان هذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجوناً ولا محدوداً إذا لم تقطع البيئته أنه سجن وحده ليرتد .

ما أحدث المرتد في حال رده في ماله .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعموض ولا غيره ما كان موقوفاً فإن أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شيء في حال رده فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه فقد انفسخ لأنه لم يكن محولاً بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الحجر إنما كان موقوفاً عنه ليقتل فيعلم أن ملكه كان زائلاً عنه بالردة إن لم يتب حتى يموت فيصير فيثاً أو يسلم فيكون على ما كان في ملكه أولاً فلما أسلم علمنا أن فعله فيما يملك (قال الشافعي) ولو كان في رده في يديه شيء يدعى أنه ملك له ثم أقر بذلك الشيء بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال رده وكذلك يلزمه ما أقربه من الدين لأجنبي وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال رده هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حر كان حراً ولم ينتظر إسلامه بما أقربه لغيره إنما أرد ما أحدث إتلافه بلا سبب متقدم يقربه احتياطاً عليه لا حجراً عنه (وفيها قول آخر) أنه إذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع إلى الإسلام فيفك عنه الحجر .

جناية المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا جنى المرتد في حال رده على آدمى جناية عمدا في مثلها قصاص فالجنى عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك إن كانت عمدا لا قصاص فيها وكذلك ما أحرق وأفسد لآدمى كان في ماله لا تسقطه عنه الردة (قال) وأن كانت الجناية خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلته إلى أجلها فإذا مات فهي حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيئا جناه في حال رده فإن كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث فإن قتل أو مات على الردة فهي حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فإن كانت عمدا فهي كجنايته وهو مرتد وإن كانت خطأ فهي على عاقلته لأن الجناية لزمتهم إذ جنى وهو مسلم ولو ارتد وقتل فأراد ولى القتل القتل كان ذلك له وإذا قتله وهو على الردة فإنه لمن وصفته من المسلمين ، وكذلك لو قطع أو جرح أفصصنا منه ثم قتلناه على الردة فإن عجل الإمام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فلولى الدم والجرح عمداً عقل النفس والجراح في مال الجاني المرتد ، ولو كان الجاني المرتد عبداً أو أمة فجنى على من بينه وبينه القود كان لولى الجنى عليه الخيار في القود أو أخذ العقل فإن أراد القود فهو له وأن أراد العقل فهو له في ربة الجاني إلا أن يفديه سيده فإن فداه قتل على الردة وإن لم يفده قتل على الردة إلا أن يتوب فيباع ويعطى ولى الجنى عليه قيمة جنايته ويرد الفضل إن كان فيه فصل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عته فاختر ولى الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه بيع مرتداً معتوها فأعطى ولى الجناية قيمة جنايته ورد فضل إن كان في ثمنه على سيده فإذا أفاق ولم يتب قتل على الردة ولا يباع إلا بالبراء من الردة والعته وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفة ما أحدث من الذين من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبد لأنها بغير إذن الجنى عليه والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبيد ما كانوا في الرق لأنه بإذن رب الدين .

الجناية على المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لأن الحاكم الوالى للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وإن كانت دون النفس فكذلك ، ولو جنى عليه مرتداً ثم أسلم ثم مات من الجناية فالجناية هدر لأنها كانت غير ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود ولو جنى عليه مرتداً فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل إن شاء لأنه جنى عليه مسلماً ولو مات كانت لهم نصف الدية لأنه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة .

الدين على المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على المرتد دين بينة قبل الردة ثم ارتد قضى عنه دينه إن كان حالاً وأن كان إلى أجل فهو إلى أجله إلا أن يموت فيحل بموته وكذلك كل ما أقر به قبل الردة

لأحد (قال) وإن لم يعرف الدين بيينة تقوم ولا بإقرار منه متقدم للردة ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردة فأقراره جائز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان بعد وقف ماله فإن كان من بيع رد البيع وإن كان من سلف وقف فإن مات على الردة بطل وإن رجع إلى الإسلام لزمه لأننا نعلم برجوعه إلى الإسلام أن ماله لم يكن خرج من يده (قال الربيع) ^(١) وللشافعي قول آخر أنه إذا ضربه مرتدا أسلم ثم مات أنه يدراً عنه القود بالشبهة ويفرم الدية وله أيضاً قول آخر أنه لا شيء عليه لأن الحق قتله كما أنه لو قطع يدي رجل فقطعنا يده قصاصاً ثم مات من القصاص لم يكن على أخذ القصاص شيء والحق قتله وكذلك المرتد إذا جرحه مرتداً ثم أسلم فمات فلا شيء على من جرحه لأن الجرح منه كان مباحاً في وقته ذلك فالحق قتله فلا شيء على من جرح .

الدين للمرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان للمرتد دين حال أخذ من هو عليه ويوقف في ماله وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على رده فيكون الدين إلى أجله فإذا قبض كان فيئاً (قال الربيع) في رجل جرح مرتداً ثم أسلم ثم مات ففيها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لأنه مات مسلماً والقول الثاني أنه لا شيء على من جرحه وإن أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله ولا شيء على من جرحه .

ذبيحة المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أي دين ما ارتد لأنه إنما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) فلو عدا على شاة رجل فذبجها بغير إذنه ضمن قيمتها حية ، وهكذا كل ما استهلك ، ولو أمره أن يذبجها له وهو يعلمه مرتداً أو لا يعلمه لم يضمن شيئاً لأنه لم يتعد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاعاً لنفسه أو قتل عبداً لنفسه لم يضمن لأنه إن قتل أو مات على رده فكل مال وجدناه له فهو فيء ، وإن رجع إلى الإسلام علمنا برجوعه أنه إنما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه .

نكاح المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لأنه مشرك ولا وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين ولا كتابية لأنه لا يقر على دينه فإن نكح فأصاب واحدة منهن قلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أخته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلماً ولا مشركاً وإذا أنكح فإنكاحه باطل والله الموفق .

(١) قوله : وللشافعي قول آخر الخ هذا يناسب الجنابة على المرتد فلعله مؤخر من تقديم تأمل . كتبه مصححه .

الخلاف في المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين . أحدهما : أن قائلاً منهم قال من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أي دين ارتد وقتلته وإن تاب . وقال آخر منهم : من رجع إلى دين يظهره كاليهودية والنصرانية استتبه فإن تاب قبلت منه وإن لم يتب قتلته ، وإن رجع إلى دين يستخفي به كالزندقة وما يستخفي به قتلته وإن أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه (قال الشافعي) فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أن لا يقتل من أظهر التوبة وفي أن يسوى بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه ودان ديناً يظهره أو ديناً يستخفي به لأن كل ذلك كفر (قال الشافعي) والحجة على من فرق بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتاباً نزل ولا سنة مضت ولا أحداً من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فأحدث إسلاماً أو ولد على الإسلام والقتل على الردة حد ليس للامام أن يعطله ولا يجوز لأحد إلا من فرضت طاعته أن يفرق بين الحدود والله أعلم .

**تكلف الحجة على قائل القول الأول وعلى من قال أقبل إظهار التوبة
إذا كان رجوع إلى دين يظهره ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره**

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولولا غفلة في بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر في تبينهم أن يؤجر ما تكلفت لأنه إنما يكتبني في هذين القولين بأن يحكما فيعلم أن ليس فيها مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال وأن كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم . ومن أوجز ما بين به أن الأمر على غير ما قيل أن يقال قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاضربوا عنقه » فهل يعدو هذا القول أبداً واحداً من معنيين ؟ أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب أعناق أهل الحرب . أو تكون كلمة التبديل توجب القتل وإن تاب كما يوجب الزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحداً منها وأن يقال له لم قبلت إظهار التوبة من الذي رجع إلى النصرانية واليهودية ودين أظهره ؟ الأنك على ثقة من أنه إذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه إلى دين يخفيه ؟ ولم آيت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفياً بالشرك ؟ أعلى علم أنت من أن هذا ألا يتوب توبة صحيحة أم قد يتوب توبة صحيحة ؟ فلا يجوز لأحد أن يدعى علم هذا لأنه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه وإنما تولى الله عز ذكره علم الغيب ، أو رأيت لو قال رجل من استمر بالكفر قبلت توبته لضعفه في استمراره ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله وإن المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤسس من صحة توبته لأننا رأينا من انكشف بالعاصي سوى الشرك كان أخرى أن لا يتوب ما الحجة عليه ؟ هل هي إلا أن هذا مما لا يعلمه إلا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر

الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها وهكذا الحجة على من قال هذا القول . وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم وأنهم أظهروه وحقق به دماءهم قال مجاهد في قوله « أسلمنا » قال أسلمنا محافة القتل والسب (قال الشافعي) وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك وأخبرنا بأن قد جزاهم يعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً » فأعلم ان حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا ^(١) إن أظهروا الإيمان جنة لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال « وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا » وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب وكل من حقق دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان انه لم يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولي نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا ولم يجسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون ديننا يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول » فإن قال قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم ^(١) فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ولم يفقه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر . ومنهم من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عليه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبدالله بن أبي ثلاثة مجالس فإن قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله » إلى قوله « وهم كافرون » قيل فهذا يبين ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا ، فأما أمره أن لا يصلى عليهم فإن صلاته — بأبي هو وأمي — مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له . فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام في الدنيا . وقد

(١) قوله : وأن حكمه عليهم في الدنيا الخ : لعل أصله « وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان أن الإيمان الخ » تأمل .

(١) قوله : فقد سمع الخ هو الجواب عن الإيراد والأظهر « قلنا قد سمع الخ » ومثل هذا التعبير كثير في عبارات المتقدمين وقوله « من مسلم ومن المنافقين » المقام « لعل » فلعلها بمعناها ، تأمل .

عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبى بكر وعمر رضى الله عنها وهم يصلون عليهم وكان عمر رضى الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمون الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيع تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان أجوز تركها من المنافقين . فإن قال فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قيل فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على رضى الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا ولم يمنعه حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفى اشرب النفاق بالمدينة (قال الشافعي) ويقال لأحد إن قال هذا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم حتى قال فى امرأة سرت فشفع لها «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه» وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فأعلم أن حكمهم فى الظاهر أن تمتع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم فى الغيب على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم^(١) بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» وقال صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى فلفل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار» فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لأن الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه خلافه «إني لأحسبك متعوذا» فقال أما فى الإسلام ما أعاذني؟ فقال أجل إن فى الإسلام ما أعاذ من استعاذ به قال ولو لم يعلم قائل هذا القول شيئاً مما وصفنا إلا أنه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فينا فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله فى المحارب أنه إذا أظهر الإيمان فى أى حال ما كان أسار أو تحت سيف أو غيرها أو على أى دين كان حقن دمه كان ينبغي أن يمنع من أن يقتل من أظهر الإيمان بأى حال كان وإلى أى دين كان رجوع (قال الربيع) إذا قال بعض الناس فهم المشركيون وإذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك .

خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس فى غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال إذا ارتدت المرأة الحرة عن الإسلام حبست ولم تقتل وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم وأمروا بأن يجبروها على الإسلام قال وكانت حخته فى أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها فى المرأة تترد عن الإسلام تحبس ولا تقتل

(١) لعله «بالشبهات» وحرر الرواية اهـ كنه مصححه .

وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه؟ قال إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس على السنة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الإسلام أولى — عندي — أن لا يقتلن وقلت له أو جعلتهن قياساً على أهل دار الحرب لأن الشرك جمعهن؟ قال لا قلت ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والأجير مع نهي عن قتل النساء فإن قلت نعم قلت أفرايت شيخاً فانياً وأجيراً ارتداً أقتلها أم تدعها لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب؟ فقال بل أقتلها قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب قال لا قلت وتغنم مال الشيخ والأجير والراهب ولا تغنم مال المرتد؟ قال نعم قلت لم؟ لأن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت لأجل ولئن كنت علمت أنه لا يشبه فأردت أن تشبه على أهل الجهالة ليشرع قولك فإذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الإسلام يسرع هذا إلى قلوبهم بجهلهم والغبا الذي فيهم وأنت تعلم ان ليس في هذا القول أكثر من تعقلهم أن هذه المنزلة قريبة من المأثم إلا أن يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا اجتهداً أن من نسبك إلى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أرايت إذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تجبس الحربية إنما تسبها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها أرايت لو كان الحبس حقاً عليها كيف عطلت الحبس عن الأمة المرتدة إذا احتاج إليها أهلها؟ أرايت أهل الأمة إذا احتاجوا إليها وقد سرقت اتقطعها إذا سرقت وتقتلها إذا قتلت ولا تدفعها إليهم لحاجتهم إليها؟ قال نعم قلت لأن الحق لا يعطل عن الأمة كما لا يعطل عن الحرة؟ قال نعم قلت فكيف عطلت عنها الحبس إن كان حقاً في هذا الموضع؟ أو حبست الحرة إن لم يكن الحبس حقاً؟ قال وقلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» فتكون مبدلة دينها فتقتل؟ أو يكون هذا على الرجل دونها فن أمرك بحبسها؟ وهل رأيت حبساً قط هكذا؟ إنما الحبس ليبيّن لك الحد فقد بان لك كفرها فإن كان عليها قتل قتلها وإن لم يكن فالحبس لها ظلم قال فتقول ماذا؟ قلت أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله «من بدل دينه فاقتلوه» وقوله «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» كانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل وذلك أن الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تبارك وتعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال جل ذكره «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمى إذ رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد؟ (قال الشافعي) عفا الله عنه فقلنا له النص عليك والقياس عليك وانت تدعى القياس حيث تخالفه فقال أما إن أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون

ذلك خيرا له (قال الشافعي) ما يزيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا قلت لبعض من قال هذا القول قد خالفتم في المرتد أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم؟ قال بلى قلت وإنما نقل الله ملك الأحياء إلى ورثتهم بعد موتهم لأن الميت لا يملك؟ قال بلى قلت فالحي خلاف الميت قال نعم قلت أفرايت المرتد معنا في دار الإسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها بعد الردة أليس على ملك ماله لا يورث لأنه حي ولا يحل دينه المؤجل؟ قال بلى قلت أفرايت إذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فترهب أو كان يقاتل ونحن نراه أيشك أنه حي؟ قال لا قلت وإنما ورث الله عز وجل الأحياء من الموتى قال «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال عز وجل «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن» قال نعم قلت فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل وتعتق أمهات اولاده ومدبريه في لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل أن ورثت من حي وإنما ورث الله الموتى والموتى خلاف الأحياء وفي توريثك من حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت على من سجل أنك تتبع حكمه؟ قال ومن هو؟ قلت عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة التوفى ثم تنكح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد يكون الأغلب من هذا أنه مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء من عجز عن جماعها وغير ذلك نفيا للضرر وفي ذهابه مفقودا ضرر قد يغلب على الظن موته فقلت لا يجوز ان يؤذن لها تنكح بعد مدة وإن طالت حتى تكون على يقين من موته لأن الله عز وجل إنما جعل عليها العدة بعد موته ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه وقضيت قولك وحدك تورث من الحي في ساعة من نهار وإنما ورث الله عز وجل من الموتى فلو لم ترد على هذا كنت لم تعب من قول الإمامين شيئا إلا دخلت في أعظم منه وأولى بالغيب وقلت له أنت تزعم أن القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز إلا خبرا لازما أو قياسا⁽¹⁾ فقولك في المرأة لا تقتل خبر؟ قال لا إلا أنه إذا لحق بدار الحرب لم أقدر على قتله ولا استتابته قلت أفرايت إذا هرب في بلاد الإسلام أتقدر في حال هربه على قتله أو استتابته؟ قال لا قلت وكذلك لو عتبه بعد الردة أو غلب على عقله بمعنى لم تكن قادرا على قتله ولا استتابته؟ قال نعم قلت فالعلة التي اعتلت بها من أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته في هذين المعنيين ولا نراك قسمت ميراثه فيها وحكمت عليه حكم الموتى فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب إلا يتناقض وهذا الذي عبت على غيرك أقل منه (قال) وقلت له أرايت لو كانت ردة ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائبا أن تمضى عليه حكم الموتى؟ قال لا أمضى ذلك عليه وقد رجع قلت فردته إذاعته ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أرايت إذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فأعتقت أمهات اولاده ومدبريه وأحللت دينه البعيد الأجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا وذلك كله قائم في أيدي من أخذه وأمهات اولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم مضي إلا أن ترده أو تنفذه؟ قال لا قلت فقل في هذا أيها شئت إن شئت فهو نافذ وإن شئت فهو مردود قال بل نافذ في مدبريه وأمهات اولاده ولا يرجعون رقيقا وفي

(1) قوله : فقولك في المرأة لا تقتل الخ ، لعله في المرتد لا يقتل ، لأن الكلام مع الخصم على المرأة قد انتهى ، وهو الآن في توريث المرتد إذا لحق بدار الحرب كما يدل عليه الجواب وبقيّة الكلام ، تأمل اهـ بمصححه .

دينه فلا يرجع إلى أجله وإن وجدته قائماً بعينه لأن الحكم نفذ فيه وما وجدت في أيدي ورثته رددته لأنه ماله وهو حي فقلت له إنما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف انفذت بعضا ورددت بعضا؟ أرايت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لأنهم يعودون عليه في حاجته ويرثهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات اولاده ألا يكون أقرب إلى ان يكون أعقل بشيء منك وإن كان هذا مما لا يجوز لأحد أن يفتى به؟ (قال) وقلت له أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا؟ قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فكيف ورثت المسلم من الكافر؟ قال قد كانت ثبتت له حرمة الإسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه؟ قال لا لأنه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا وإياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة إن زعمت ان حاله إن ثبتت له حرمة الإسلام حال المسلمين في أن يورث بعد ذلك فكذلك ينبغي له أن يرث وإن زعمت أن انتقاله عن الإسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله في أسوأ من حال المشركين والمخاربيين لأن لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر؟ (قال الشافعي) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما إنما اخذنا بهذا أن عليا رضى الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضى الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط وقلت له أرايت أصل مذهب أهل العلم ليس إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يكن في أحد معه حجة؟ قال بلى قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فكيف خالفته؟ (قال الشافعي) رحمه الله فقال فلعلة أراد الكافر الذي لم يكن أسلم فقلت له أفترى في الحديث دلالة على ذلك؟ قال قد يحتمل قلت فإن جاز هذا لك لم يجز إلا بأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو في رده ويكون حكمه حكم المسلمين في الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عن الحديث عنه . ولو جاز جاز أن يقال هذا في أهل الأوثان من المشركين خاصة . فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فإنما قلت ذلك لشيء رويته عن علي رضى الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم . قلت أفعلت عليا رضى الله عنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول قد رواه ولم نقل ذلك إلا بعلم؟ قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون علي رضى الله عنه لم يسمعه؟ قال نعم وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له ليس بثابت عن علي رضى الله عنه وقد كلمتمونا على أنه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ويعاد عليك بأكثر من حججتك فإن كانت فيها حجة لزمك ما زعمت أنه يلزمك وغيرك وإن لم يكن فيها حجة استدلت على أنك لم تحتج بشيء تجوز الحجة به قال وما هو؟ قلت روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لأنه بلغه أن رجلا منعهم من الإسلام أن يحرموا موارث آبائهم وأعجب مسروق بن الأجدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروى عن محمد بن علي يرث المسلم الكافر وعن سعيد بن المسيب . وفي هذا المعنى قول معاذ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سمينا وغيرهم

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ما زعمت أنه يحتمل من أن يكون الحكم على بعض الكافرين دون بعض فنورث المسلم من الكافر الكتابي كما يحل لنا نساؤهم ، قال لا يجوز إذا جاء الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يؤخذ بجملة ولا يترك إلا بالدلالة عنه أو من يروى الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه (قال الشافعي) رحمه الله : فقبل له لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة في شيء إلا لزمك مثله أو أكثر منه ثم زعمت أنه ليس بحجة ثم لا يمنعك ذلك من العودة لمثله فإن كان هذا غباء فلو أمسكت عن أن تحتج وإن كان هذا عمداً أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ لحالك فيما بينك وبين الله عز وجل ولعله لا يسعك ذلك . وقد أدخلت عالماً كثيراً من أهل الغفلة والاستعجال بأن يكونوا مفتين في خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت في ميراث المرتد شيئاً عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت إذ أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافراً في السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له فإنما هو فيء وقد روى أن معاوية رضى الله عنه كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يسألها عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال (قال الشافعي) يعينان أنه فيء (قال الشافعي) رحمه الله فقال فكيف خمسته ؟ قلت المال ثلاثة أصناف صدقة وغنيمة قوتل عليها وليس بواحد من هذين وفيء قسمته في سورة الحشر بأن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة والأربعة الأخماس للجماعة أهل الفيء قال فقال بعضهم فإن من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع أنه غنم ماله فقلت له أنتم تنسبون أنفسكم إلى الصبر على المناظرة والنصفة وتنسبون أصحابنا إلى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت إلى الحجة بقول واحد هو وأصحابه عندك كما تصف ؟ قال أفعلت أن النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا ، أفرايت إن جاز لك أن توهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغنمه لأنه لم يرو عنه أنه غنمه أيجوز لأحد أن يتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال نعم ولا يجوز واحد منها ثم يجوز لثالث أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت التوهم جاز أن يقال كان له مال فغنم بفضه قال لا يجوز هذا . قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلاً ارتد في عهد عمر رضى الله عنه ولحق بدار الحرب فلم يتعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عن عثمان ولو كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه قال فكيف ؟ قلت أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان أنها لم يقسمها وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه من هو في يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيئا ؟ (قال الشافعي) فقال منهم قائل فكيف قلت إذا ارتد أحد الزوجين لم يفسخ النكاح إلا بمضى العدة ؟ قلت قلته أنه في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وأين ؟ قلت إذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل أن يسلم الآخر منها إسلاماً بدلالة عنه ممن روى الحديث كان هكذا المسلمان متناكحين ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر فإن رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على أصل النكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد ؟ فقلت أن أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابي عندك كما علمت فما سألتك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك ؟

اصطدام السفيتين والفارسين (١)

(أخبرنا) الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادماً فماتاً معاً وفرسهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحد منهما في في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فترفع عنه جناية نفسه ويؤخذ له بجناية غيره وهكذا فرسهما إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته ، وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عرادة فوق الحجر عليهم معاً فقتل كل واحد ضمن عواقل التسعة تسعة أعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله ويعقلون فعل أنفسهم قال : وهكذا لو كان اثنان فرميا بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمن عاقلة الباقي منها نصف دية الميت كالمسألة فيه قبلها ، قال ولو ماتا معاً ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهكذا هذا الباب كله وقياسه . قال وإذا اشترك في الجناية من عليه عقل ومن لا عقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصه من لا عقل عليه كما وصفنا في الإنسان ينجني على نفسه هو وغيره فترفع حصته ويقضى على غيره ومثل الإنسان والسبع ينجيان على الإنسان فيموت والجناية خطأ من الجاني فنصف عقل الجاني عليه على عاقلة الجاني وحصه السبع منها هدر (قال الشافعي) فإن كانت سفيتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفيتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال إلا بإضرارها وبركبانها أو بلا إضرارها ولا بركبائها فالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان فإن كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبداً فما صنعا هدر . قال وإذا كان في السفينة أجزاء يعملون فيها عملاً غرقت بسببه فإن كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولا شيء فيها إلا لرب السفينة فلا شيء على الذين مدوها ولا على رب السفينة فإن كان فيها شيء لغيره فإن كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن ولم يضمنوا وإن كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمن صاحب السفينة إذا كان أخذ عليها أجراً ولم يضمن الأجراء لصاحب السفينة ما هلك له من قبل أنهم بأمره فعلوا . ولو كان رب الطعام مع الطعام فأمرهم بذلك الفعل لم يضمنوا لأنهم فعلوه بأمره في واحد من القولين قال : وإن كان في السفينة أجزاء وليس فيها ربهما ففعلوا هذا الفعل فنضمن الأجير ضمنهم ومن لم يضمن الأجير لم يضمنهم إلا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جناية يضمنونها .

مسألة الحجام والخاتن والبيطار

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن

(١) قد انفرد بعض النسخ هنا بزيادة تراجم تقدم بعضها ، ولكن المترجم له غير السابق ، فيكون التكرار لنفس الترجمة لا للمترجم له ، فأثبتها كما ترى .

وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب « قال أبو محمد » وفيه قول آخر : إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الأجر شيء لأنه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) ولا أعلم أحداً ممن ضمن الصناعات يضمن هؤلاء وإن في تركهم تضمين هؤلاء لما وجه به من لا يضمن الصناعات الحججة عليهم لأنهم إذا ألغوا الضمان عمن لم يبعد من هؤلاء لزمهم إغاؤه عمن لم يبعد من الصناعات وما علمت أني سألت أحداً منهم ففسرقي بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلما وكذلك ذلك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقا إلا فرقا خطر ببالي فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه وأغمض وما هو بالفرق البين . وذلك أن ما كان فيه روح قد يموت بقدر الله عز وجل لا من شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيئاً فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم لأنه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل أنه مأذون له فيما فعل وغير ذوي الأرواح مما صنع إنما جعل إتلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو يحدث يرى . ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال فانت لو كان هؤلاء متعددين جعلتهم ماتوا بهذا الفعل وإن كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغي أن تقول في الصناعات كلهم (قال) وإذا استاجر الرجل الرجل أن يخبز له خبزاً معلوماً في تنور أو فرن فاحترق الخبز سئل أهل العلم به فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها باستيقاد التنور أو شدة جمرته أو تركه تركا لا يترك مثله فهذا كله تعد يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الأجير ومن لم يضمنه وإن قالوا الحال التي خبز فيها والتي تركه فيها والعمل الذي عمل فيه إصلاح لا إفساد لم يضمن عند من لا يضمن الأجير ضمن عند من يضمن الأجير (قال) وإذا استودع الرجل الرجل إناء من قوارير فأخذته المستودع في يده ليحرزه في منزله فأصابه شيء من غير فعله فانكسر لم يضمن وإن أصابه بفعله مخطئاً أو عامداً قبل أن يصير إلى البيت أو بعد ما صار إليه فهو له ضامن .

مسألة الرجل يكثرى الدابة فيضربها فتموت

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اكرى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو كبحها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقاً ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع يكون بمثله تلفاً أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد . والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فإن أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد . فأما الرائض ^(١) فإن من شأن الرواض الذي يعرف به إصلاحهم الدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحاً وتأديباً للدابة بلا إعنات بين لم يضمن إن عيبت وإن فعل خلاف هذا كان متعدياً وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى في ركوبها إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن (قال

(١) قوله : فإن من شأن الرواض الخ في العبارة قلاقة نشأت من تحريف النساخ غالباً والمقصود منها أن الرواض من شأنهم ضرب الدابة لحملها على السير أكثر مما تفعل الركاب غيرهم الخ ، فتأمل .

الربيع) قوله الذى نأخذ به فى المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «العربة مضمونة» مؤداه وهو آخر قوله (قال الشافعي) والراعى إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به ومما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها وما إذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلى رعيها كان عندهم صلاحاً لا تلفاً ولا خرقة يفعله الراعى لم يضمن وإن تلف وإن فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمنه فى كل حال .

جناية معلم الكتاب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعى البهائم وصناع الأعمال فإذا ضرب أحد من هؤلاء فى استصلاح المضراب أو غير استصلاحه فتلف المضراب كانت فيه دية على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود فى دار الإسلام إلا الإمام يقيم الحد فإن هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله ، ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وإن كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى . وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه . ألا ترى أن أموراً قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول فى سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه . والموضع الثانى : الذى يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب يفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت فى ذلك فلا نجعل فيه عقلاً ولا قوداً من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذى فعل به ذلك بالغا حراً أو مملوكاً بإذن سيده فإن كان مملوكاً بغير إذن سيده ضمن قيمته . فإن قال قائل : كيف يسقط عن الإمام أن يقتص فى الجرح ويقطع فى السرقة ويجلد فى الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الإمام إذا أدب وله أن يؤدب ضامناً تلف المؤدب قيل : الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالى أن يقيمه فلا يحل له ترك إقامته والتعزير كما وصفت إنما هو شيء وإن رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه . وقد قيل بعث عمر الى امرأة فى شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له على رضى الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزم عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا إلى هذا وإلى أن خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال . وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت فى حد فأجد فى نفسي منه شيئاً لأن الحق قتله إلا من مات فى حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على الإمام وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات فى أضعف وأقل عذراً بالضرب من الإمام يؤدب الناس على المعاصى التى ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا ما تلف من الإمام ، فأما البهائم فإنما هى أموال حكمها غير حكم الأنفس . ألا ترى أن الرجل يرمى الشيء فيصيب آدمياً فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه فى الخطأ ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم فى شيء من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقلونه وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا خلى رب البهيمة

بينها وبين الرجل بما يجوز له ففعله فإنما يفعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه أنه كأمره إذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره في البيمة بعدوان فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيئاً من قبل أنه إنما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان آتماً ولو أمره بقتل أبيه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه في البيمة .

مسألة الأجراء

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنابهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ الكراء على شيء كان له ضامناً حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول الأمين هو من دفعت إليه راضياً بأمانته لا معطى أجراً على ما دفعت إليه وإعطائي هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه إنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ الشيء على منفعة له فيه إما مسلط على إتلافه كما يأخذ سلفاً فيكون مالاً من ماله فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذا معاً نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس بهذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى فيه شيء عن عمر وعلى رضي الله عنهما ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبتت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والأجير على الشيء يصنعه لأن عمر رضي الله عنه إن كان ضمن الصانع فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجراً على ما ضمنوا فكل من أخذ أجراً فهو في معناهم وإن كان على بن أبي طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصانغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجراً وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولاً من التضمنين أو ترك التضمنين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل إن استحملة الشيء على ظهره أو استعمله لشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به إذا لم يكن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا الأجير وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامناً له من أى وجه ما تلف وإن كان حاضراً معه فعامل فيه عملاً فتلف بذلك العمل وقال الأجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعدت وبينها بيته أو لا بيته بينها فإذا كانت البينة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة فإن قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وإن قالا هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو كثر وإذا لم يكن بيته كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه وإذا سمعتنى أقول القول قول أحد فلست أقوله إلا على معنى ما يعرف إذا ادعى الذى أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله وإذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله ومن ضمن

الصانع فيما يغيب عليه فجنى جان على ما فى يديه فأتلفه قرب المال بالخيار فى تضمين الصانع لأنه كان عليه أن يؤديه إليه على السلامة فإن ضمنه رجع به الصانع على الجانى أو تضمين الجانى فإن ضمنه لم يرجع به الجانى على الصانع وإذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذه من الجانى وكان الجانى فى هذا الموضع كالحميل وكذلك لو ضمنه الجانى فأفلس به الجانى رجع به على الصانع إلا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به وللصانع فى كل حال أن يرجع به على الجانى إذا أخذ من الصانع وليس للجانى أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منه بحال . قال وإذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولى الوزن والكيل قلنا فى الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة فإن قالوا نعم قد يزيد وينقص قلنا فى النقصان لرب المال قد يمكن النقص كما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة فلما كان النقص يكون ولا يكون قلنا إن شاء أحلفنا لك الحمال ما خانك ولا تعدى بشيء أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للحمال فى الزيادة كما قلنا لرب المال فى النقصان إن كانت الزيادة قد تكون لأمر حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فإن لم تدعها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها وإن ادعيتها أو فينا رب المال ماله تاماً ولم نسلك لك الفضل إلا بأن تخلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وإن كانت زيادة لا يزيد مثلها أو فينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فإن كانت لك فخذها وإن لم تكن لك جعلناها كمال فى يديك لا مدعى له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فإن ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وإن كنت انت الكيال للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام هو مقر بأن هذه الزيادة لك فإن ادعيتها فهى لك وعليك فى المكيلة التى اكرتت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليمين ما رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لأن يعطيك مثل قمحك ببلدك الذى حملة منه لأنه متعد إلا أن ترضى بأن تأخذه فى موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدوان . وإن قلت رضيت بأن يحمل لى مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالكراء فى المكيلة جائز وفى الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله فى كله فإن كان نقصان لا يتقص مثله فالقول فيه كالقول فى المسألة الأولى فمن رأى تضمين الحمال ضمنه ما نقص عن المكيلة لا يدفع عنه شيئاً ومن لم ير تضمينه لم يضمه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان ، والله أعلم .

باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعى رضى الله عنه فما تقول فى الرجل يضرب امرأته الناشزة فتوتى على يديه فتموت والإمام يضرب الرجل فى الأدب أو فى حد فيموت أو الخاتن يوتى على يديه فيموت أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيئاً من جسده فيموت أحد من هؤلاء فى شيء من ذلك أو المعلم يؤدب الصبى والرجل يؤدب يتيمه فيموت وما أشبه ذلك ؟ (قال الشافعى) أصل هذه الأشياء من وجهين يكون عليه فى أحدهما العقل ولا يكون عليه فى الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للإمام إلا أخذه ممن ما عاقبه به فإن تلف المعاقب به منه لم يكن على الذى عاقبه به

شيء والمقيم عليه مأجور فيه وذلك مثل أن يزني وهو بكر فيجلده أو يسرق ما يجب فيه القطع فيقطع أو يجرح جرحاً فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف فكل ما كان في هذا المعنى من حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن مات فيه فالحق قتله فلا عقل ولا كفارة على الإمام فيه ^(١) والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطيب أن يبسط جرحه أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه أو يفجر له عرقاً أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به فلا عقل ولا مأخوذة إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصالح بأمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لها كما يجوز عليها أمرانفسها لو كانا بالغين فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان فأما الذي اختار والذي سمعت ممن أَرْضَى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقد قال غيرنا من المشركين العقل على بيت المال لأن السلطان إنما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت ما لهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتتلف العقل على عاقلته وهكذا كل أمر لا يلزم السلطان أن يقوم به لله تعالى من حد أو قتل ولم يبيحه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فإلّا منه سلطان أو غيره فلا يبطل العقل به فإن قال قائل لم زعمت أن للسلطان أن يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد وألزمته ما تلف بالأدب؟ قلنا فإن الحد فرض على السلطان أن يقوم به وإن تركه كان عاصياً لله بتركه والأدب أمر لم يبيح له إلا بالرأى وحلال له تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها فقال: «لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها» وقد قال الله تبارك وتعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» والذي يعرف أن الخطأ أن يرمى الشيء فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره (قال الشافعي) ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن للرجل أن يرمى الصيد وأن يرمى الغرض وأنه لورمى واحداً منها ولا يرى إنساناً ولا شاة لإنسان فأصابت الرمية إنساناً أو شاة لإنسان ضمن دية المصاب إذا مات وثمان الشاة إذا ماتت فوجدت حكمهم له بإباحة الرمية إذا تعقب فعناه معنى أن يرمى على أن لا يتلف مسلماً ولا حق مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمي كما وجدته يحل للإمام أن يترك العقوبة وكان الشيء الذي يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فيتلف شيئاً فيضمنه الرامي أشبه به منه بالحد الذي فرض الله عز وجل أن يأخذه بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية لأنه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزداد فيها على كذا وفي مثل معنى الرامي الرجل يؤدب امرأته لأنه كان له أن يدعها وكان الترك خيراً له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الإذن بضرهن

(١) قوله: الوجه الثاني الذي يسقط الخ: ليس هذا قسماً لما قبله كما هو ظاهر وأما قسيمه فقوله: فأما ما عاقب

به الخ.

« لن يضرب خياركم » وكان الضارب إذا كان الترك خيرا له أولى أن يضمن إن كان تلف على المضروب لأنه عامد للضرب الذى به التلف فى الحكم من الرامى الذى لم يعمد قط أن يصيب المرمى (قال الشافعى) فإن قال قائل فهل من شىء يعنيه سوى هذا ؟ فهذا مكتفى به وقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت فى حد فأجد فى نفسى منه شيئا لأن الحق قتله إلا المحدود فى الخمر فإنه شىء أحدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته لا أدرى قال فى بيت المال أو على الذى حده ، شك الشافعى (قال الشافعى) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث إلى امرأة فى شىء بلغه عنها فذعرها ففزعت فأسقطت فاستشار عمر فى سقطها فقال له على رضى الله عنها كلمة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضى الله عنها أن يضربها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث وللإمام أن يحد فى الخمر عند العامة فلما كان فى البعثة تلف على المبعوث إليها أو على ذى بطنها فقال على وقال عمر إن عليه مع ذلك الدية كان الذى نراهم ذهبوا إليه مثل الذى وصفنا من أن لى أن أرمى على أن لا يتلف أحد برميتي فذهبوا — والله أعلم — إلى أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحدا فإن تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا .

الجمل الصئول

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال حكى محمد بن الحسن قال قال أهل المدينة إذا صال الجمل على الرجل فأقام بينة بصياله عليه وأنه ضربه عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وإن لم يكن بينة إلا قوله ضمن وقال أبو حنيفة يضمن فى الحالين لأنه لا جناية لهيمة تحل دمها ولا جرحها وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول قوله فيه قولاً قد جمعته وحكيت ما حضرني فيه وكله قالاه لى أو أحدهما وقتله لها فقال ما تقول فيما اختلف فيه ؟ قلت أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه قال فما حجتك فيه ؟ قلت إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحقها وإن المسلمين لم يختلفوا فيما علمت أو من علمت قوله منهم فى أن مسلما لو أرادنى فى الموضع الذى لا يمنعنى منه باب أغلقه ولا قوة لى بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتى منه التى أذفع عنى ارادته لى إنما بضربه بسلاح فحضرني سيف أو غيره كان لى ضربه بالسيف لأمنع حرمتي التى حرم الله تعالى عليه انتهاكها فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل على ولا قود ولا كفارة لاني فعلت فعلا مباحا لى فلما كان هذا فى المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز هذا فيه قال إن البعير لا يقتل إن قتل والمسلم إن قتل قتل قلت ما خالفتك فى هذا فأين زعمت أنها يجتمعان فيه ؟ وإنما جمعت بينهما حيث اجتماعا وفرقت بينهما حيث افترقا وإنما قلت المسلم فى الحال التى وصفت أراد فيها الجناية فقال ما قتلته إلا بجناية ولولا الجناية ما حل لك دمه قلت فهل تكون الارادة جنائية ؟ قال نعم قلت فما تقول فيما لو أرادنى فحال بينى وبينه نهر أو خندق أو انكسرت رجله أو يده أو حبسه حابس وهو يريدنى إلا أنه لم ينلنى حيث هو بيد ولا بسلاح أكان يحل لى قتله ؟ قال لا قلت ولو كان بحيث ينالنى فظفرت بسلاحه حتى صار غير قادر على أن يحل لى قتله ؟ قال لا قلت ولو جرحته جرحا يمنع من قتلى وهو يريدنى أكان يحل لى قتله قال لا ، قلت ولو أرادنى ولم يكن فى يده ما يقتلنى به كان يحل لى قتله ؟ قال لا قلت وأسمعك مزيدا إلى

حالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم فلو كنت إنما أبحت دمه بالإرادة فقط انبغى أن تبيح دمه في هذه الحالات كلها . قال فبأى شيء أبحت دمه ؟ قلت بمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك منى فلما لم أجد مانعا لدمي إلا ضربه ضربته فإذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي فدمه محرم لأنه لم يفعل فعلا يحل دمه إنما فعل فعلا يحل منعه لا دمه فإن كان في منعه حثفه فهو أحله بنفسه وإن لم يكن فيه حثفه لم يحل لي قتله بعد أمانى من أن يقتلني . وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار إلى حال امتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لي ضربه . وكذلك الحمل إذا لم أقدر على دفعه إلا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته وإن أتت الضربة على نفسه وإن صار إلى الحال التي آمنه فيها على نفسه لم يحل لي ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم أبحها بجنابة إنما الجنابة الفعل لا الإرادة ولكن أبحتها لمنع حرمتي ، وكذلك المجنون ، وكذلك الصبي والله أعلم .

الاستحقاق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اعترف الرجل دابة في يدي رجل والمعرفة في يديه ينكر أو لا ينكر ولا يعترف كلف المعترف البينة فإن جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أو قالوا لم يبيع ولم يهب فليس ذلك مما ترد به شهادتهم وإنما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله إن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت إليه وإذا أسلف الرجل عبدا في طعام أو ثوبا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو ما كان فاستحق ما سلف من ذلك بطل البيع لأن الثمن العين الذي أسلفه ولا تختلف في ذلك الدنانير والدراهم باعها وهو لا يملكها وهذا في بيوع الأعيان فمن باع عينا أو اشترى بعين وشراؤه بالعين بيع للعين فاستحقت تلك العين انتقض البيع ، وإذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشتري فاستحقت لم ينتقض البيع . وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وإنما وقع على شيء مضمون فقبضها المشتري فاستحقت لم ينتقض البيع . وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وإنما وقع على شيء مضمون بصفة في ذمة البائع كالدين عليه ولا يبرأ منه هو أبدا إلا بأن يسلم لصاحبه فكلما استحق شيء بصفة رجع عليه حتى يستوفى تلك الصفة ، وإذا صرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها فاستحقت الدراهم أو الدنانير لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها (قال الربيع) من اشترى شيئا بعينه بشيء بعينه فاستحق أحد الشئيين بطل البيع كله لأن الصفقة وقعت على ما يجوز وما لا يجوز ، وإذا استحق من الدراهم شيء وإن قل بطل الصرف كله لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل جارية فأولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة أولادها منه يوم سقطوا لأن ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا وأخذها سيدها مملوكة وإنما اعتق الولد بالغرور ، ولو كانت أقرت بالرق فنكح على ذلك فإن ولده ممالك ، ولو كان أمتان بين رجلين فاقسماهما وصارت إحداهما لأحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها وأحرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية باقية بينهما ، وإذا ابتاع الرجل جارية فمات في يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذي مات في

بيده وللذى ماتت في يديه أن يرجع على البائع بالثمن الذى أخذ منه وإن كانت ولدت له أولاداً فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ، ولو كانت المسألة بحالها ولم تمت غير أنها زادت في يديه أو نقصت بجناية أصابها منه أو من غيره أو بشيء من السماء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت وإنما يقال لهذا زيادة أو نقص فيردها زائدة ولا شيء له في الزيادة ونقصها وعليه ما نقصها إلا أن يكون أخذها أرساً أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذى من غيره جنايته لأنه كان ضامناً لها لأنها ملك لغيره فأما زيادة الأسواق ونقصانها فليست من الأبدان بسبيل لأنه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد في بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمة خمسين أفيقال لهذا الذى زادت في يده الذى يشهد رب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف في بدنها أغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشيء إنما يغرم نقص بدنها لأنه نقص عين سلعة المصوب فأما نقص الأسواق فليس من جنايته ولا بسببها ، وإذا باع الرجل الرجل الأرض فبنى فيها أو غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشتري أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الأرض فما وقع للمستحق فعلى المشتري قلع البناء والغراس منه ، وكذا حملة ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وينصف الثمن ، وكذلك الأرض بين الرجلين فيقسماها (قال الربيع) آخر قول الشافعى أنه إذا استحق بعض ما اشترى فإن البيع كل باطل من قبل أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً فبطلت كلها (قال الربيع) ويأخذ رب الأرض أرضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لأنه غره فيأخذ منه ما أخذ منه .

الأشربة

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام » وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال « لا خير فيها » ونهى عنها . قال مالك عن زيد بن أسلم هي السكركة ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها في الآخرة » أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شراباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت صلت القبليتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال « اتبذوا كل واحد منها على حدته » أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل

له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تنبذوا في الدباء والمزفت » قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير ، أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تميم الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن تنتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهو جميعاً أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضى الله عنها أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فقال له النبی صلى الله عليه وسلم « أما علمت أن الله تعالى ذكره حرمها ؟ » قال لا فسأرت إنساناً إلى جنبه فقال بم ساررت ؟ فقال أمرته أن يبيعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » ففتح فم المزدتين حتى ذهب ما فيها أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً باع خمرًا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ؟ » أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال ألا إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام شكوا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ربيع شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاماً ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ربيع الشراب ؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم

يجلد الحد على شربه وإن لم يسكر صاحبه قياساً على الخمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبید الله وأصحابه ریح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » لا يدرى الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أذهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « بكتوه » فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه سال من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر علياً رضي الله تعالى عنه فضربه ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر بشرها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري أو كما قال قال فجلد عمر ثمانين في الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبلغنا عن الحسين بن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً فإن الحق قبله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه ففيه دية إما قال في بيت المال وإما قال علي الإمام أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدرية . سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر فقال كلاماً قد تقدم لا أحفظه فقال رأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أفرايت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حرام قيل له أفرايت شيئاً قط شربه رجل وصار في جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً؟ وقول الشافعي إن ما أسكر كثيره فقليله حرام؟ أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .

الوليمة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إماماً قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على إمام أو نفاس أو ختان أو حداث سرور دعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس . فإن قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حدث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره؟ قيل قد

يُجتمعان في هذا ويجتمع ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أنى لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره . وأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحدا غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفة لأنه كان في سفر بسويق وتمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن كان المدعو صائماً أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحم عليه أن يأكل وأحب إلى أن لو فعل وأفطر إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن أباه دعا نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبدالله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبدالله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فد عبدالله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبدالله يده وقال إني صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن جريج (قال الشافعي) لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جنته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قدر الرجل على إتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها اشتد الزحام أو قل لا أعلم الزحام يمنع من الواجب والذي يجب ذلك بليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن أؤذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أؤذنك فليس عليه أن يأتي الوليمة لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب إلى أن لا يأتي . ومن لم يدع . ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة وإذا دعى الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحو ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وإن رأى صوراً في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله ، وإن كانت صوراً غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس إنما المنهى عنه أن يصور ذوات الأرواح التي هي خلق الله ، وإن كانت المنازل مسترة فلا بأس أن يدخلها وليس في الستر شيء أكرهه أكثر من السرف وأحب للرجل إذا دعاه الرجل إلى الطعام أن يجيبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أهدى إلى ذراع لقبيلتها ولو دعيت إلى كراع لأجبت » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجاعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ونفرا من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فأكلوا عندها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإني لأحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاب إلى غير دعوة في غير وليمة .

صدقة الشافعي رضي الله عنه

هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من أمره وذلك في

صفر سنة ثلاث ومائتين أن الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن إدريس مالا فأخذ محمد بن إدريس من مال ابنه أبي الحسن ابن محمد أربعائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل وضمها محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس . وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصى يقال له صالح ووصيف نوبى خباز يقال له بلال وعبد فرانى قصار يدعى سالما وبأمة شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن من نفسه وصاروا من مال ابنه أبي الحسن وخرجوا من ملك محمد بن إدريس . وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد ابن إدريس بجميع حلية وهو مسكنان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب ومثل هذا حلى من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ذلك من الذهب ومثل هذا حلى من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ما تصدق به محمد بن إدريس على أبي الحسن ابن محمد مالا من مال أبي الحسن بن محمد . وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق ^(١) بمسكنه الذى بمهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة فى شعب محمد بن إدريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذى بفناء دار محمد بن إدريس العظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذى بناه محمد بن إدريس إلى جنب المنزل الذى يعرف بجابر بن محمد وذلك المنزل أحد حدوده كدى وحده الثانى الرحبة التى بفناء دار محمد بن إدريس العظمى والحد الثالث طريق شعب محمد بن إدريس والحد الرابع طريق الشعب العظمى إلى ذى طوى والمسكن الثانى سقائف حجارة نجيرتها وحجرتها على رأس الجبل الذى فيه الخزانة الصغيرة وهذا المنزل الذى يعرف بفلان بن عبد الجبار والمنزل الذى يعرف بعمر المؤذن تصدق محمد بن إدريس بهذين المسكنين بجميع حقوقها وأرضها وبنائها وعامرهما وطرقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس صدقة محرمة لا تباع ولا تورث حتى يرثها الله الذى يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين يملك أبو الحسن من منافعها ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد ابن إدريس لاحق فيها لأحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد فإذا عتقت أم أبي الحسن بن محمد بن إدريس كانت أسوته فى هذين المسكنين فإذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولده الذكور والإناث الذين عمود نسب آبائهم إليه ما تناسلوا وحدثهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كخط واحد منهم حتى تموت فإذا انقرض أبو الحسن وولد ولده فهذان المسكنان لأم أبي الحسن حتى تنقرض فإذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتى محمد بن إدريس وولد إن ولد لمحمد بن إدريس بعد هذا الكتاب شرعاً فيه سواء ما تناسلوا ولا يكون هذان المسكنان لأحد من ولد محمد بن إدريس ولا ولد ولده ولا ولد أبي الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الإناث إلا بنتا عمود نسب أبيها إلى محمد بن إدريس أو إلى أبي الحسن محمد بن إدريس فإذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فإذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بنى المطلب بن عبد مناف فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن إدريس هذين المسكنين إلى أحمد بن محمد ابن الوليد الأزرقى فهما

(١) قوله : بمسكنه الذى لعله « بمسكنه اللذين » كما يرشد إلى ذلك بقية الكلام ، تأمل .

بيده لأبي الحسن بن محمد ثم لمن سمي معه وبعده وأخرجها محمد بن إدريس من ملكه وجعلها على ما شرط في هذا الكتاب لأبي الحسن بن محمد ومن سمي معه وبعده شهد على إقرار محمد بن إدريس بما في هذا الكتاب وعلى أن أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلي محمد بن إدريس أبوه القبض له والإعطاء منه وما يلي الأب من ولده الصغار .

البحيرة والوصيلة والسائبة والحام

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » فلم يحتمل إلا ما جعل الله ذلك نافذا على ما جعلتموه وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كانوا يبحدون البحيرة ويسبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على غير معان سمعت كثيرا من طوائف العرب يحكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ما حكوا منه عندهم من العلم العام الذي لا يشكون فيه ولا يمكن في مثله الغلط لأن فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا البحيرة الناقة تنتج بطونا فيشق مالكتها أذنبا ويخلى سبيلها ويحلب لبنها في البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها ثم زاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تنتج خمسة بطون فتبخر وقال بعضهم وذلك إذا كانت تلك البطون كلها إناثا ، والسائبة العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر أو أن يتندىء عتقه فيقول قد أعتقتك سائبة . يعنى سبيتك فلا تعود إلى ولا لى الانتفاع بولائك كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك . وزاد بعضهم فقال : السائبة وجهان هذا أحدهما . والسائبة أيضا يكون من وجه آخر : وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة أو يتندىء الحاجة أن يسيه فلا يكون عليه سبيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ورأيت مذاهيبهم في هذا كله فيما صنعوا أنه كالتعق . قال والوصيلة الشاة تنتج الأبطن فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقتوا لها قيل وصلت أخاها ، وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عناقين عناقين في كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذى بطن بأخ له معه ، وزاد بعضهم فقال : قد يوصلونها في ثلاثة أبطن ويوصلونها في خمسة وفي سبعة . قال : والحام الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين فيخلى ويقال قد حمى هذا ظهره فلا يتفعون من ظهره بشيء وزاد بعضهم فقال يكون لهم من صلبه وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الأبل فيقال قد حمى هذا ظهره . قال : واهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير وقد سمعت من أهل التفسير من يحكى معنى ما حكيت عن العرب وفيما سمعت من حكايتهم نصا ودلالة من أخبارهم أنهم كانوا يبحدون البحيرة ويسبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على وجوه جماعها أن يكونوا مؤدين بما يصنعون من ذلك حقاً عليهم من نذر نذروه فوفوا به أو فعلوه بلا نذرهم أو بحق وجب عليهم عندهم فأدوه ، وكان عندهم إذا فعلوه خارجا من أموالهم بما فعلوا فيه مثل خروج ما أخرجوا إلى غيرهم من المالكين وكانوا يرجون بأدائه البركة في أموالهم وينالون به عندهم مكرمة مع التبرر بما صنعوا فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكان فعلهم يجمع أموراً منها أمر واحد بر في الأخلاق وطاعة لله عز وجل في منفعتهم ثم شرطوا في ذلك الشيء شرطاً ليس من البر فأنفذ البر ورد الشرط الذي ليس من البر وهو أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو أن يقول أنت حر سائبة فكما أخرجتك من ملكي وملكنتك نفسك فصار ملكك لا يرجع إلى مجال أبداً فلا يرجع إلى

ولاؤك كما لا يرجع إلى ملكك فكان العتق جائزاً في كتاب الله عز وجل بدأ فيه ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عند عوام المسلمين وكان الشرط بأن العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطاً مبطلاً في كتاب الله تبارك وتعالى بقوله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » والله تعالى أعلم لأننا بينا أن قول الله عز وجل « ولا سائبة » لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن العبد إذا أعتق سائبة لم يكن براكماً لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكها من تبخيرها وتوصيلها وحماية ظهورها فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال (قال الشافعي) فإن قال قائل أفوجدني في كتاب الله عز وجل في غير هذا بيانا لأن الشرط إذا بطل في شيء أخرجه إنسان من ماله بغير عتق بنى آدم رجوع إلى أصل ملكه ؟ قيل نعم قال الله عز ذكره « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » وقال عز وجل « وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » وفي الإجماع أن من باع يبعاً فاسداً فالبايع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه إلا والبيع فيه صحيح والمرأة تنكح نكاحاً فاسداً هي على ما كانت عليه لا زوج لها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحتمل لقائل لو قال بظاهر الآية إذا لم يكن من أهل العلم أبطل الشرط في السائبة كما أبطله في البحيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملكها لمالكها لم تخرج منه ولا عتق للسائبة لأن سياق الآية فيها واحد (قال) وهذا قول وإن احتملته الآية لا يقوم ولا أعلم قائل يقول به والآية محتملة المعنى الأول قبله الذي ذكرت أنه أحد المعنيين وهو أن قوله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » يعنى والله أعلم على ما جعلتم فأبطل في البحيرة والوصيلة والحام لأن العتق لا يقع على البهائم ولا تكون إلا مملوكة للآدميين ولا تخرج من ملك مالكها منهم إلا إلى مالك منهم وأكثر السائبة إذا كان من الإبل والبهائم قبل التسيب وبعده سواء لا تملك أنفسها كهي وإذا كان من الناس يخرج من ملك مالكة للآدمي إلى أن يصير مثله في الحرية وأن يكون مالكا كما يكون معتقه مالكا وكان الذي أبطل الله تعالى والله أعلم من السائبة أن يكون كما قال خارجا من ولائه بشرطه ذلك في عتقه وأقر ولاؤه لمعتقه كما أقر ملك البحيرة والسائبة والوصيلة للمالكة (قال الشافعي) فإن قال قائل هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل تبين ما قلت من خلاف بنى آدم للبهائم وغير بنى آدم من الأموال أو سنة أو إجماع ؟ قيل نعم فإن قال قائل فأين هي ؟ قيل قال الله عز وجل « فلا اقتحم العقبة » إلى قوله « ذا متربة » ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال الله عز وجل في المظاهرة « فتححرير رقبة من قبل أن يتاسا » وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ « فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة » وقال في الخالف « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الآدميين من الآدميين أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين أحدهما فك الملك عنهم بالعتق طاعة لله عز وجل برا جائزا ولا يملكهم آدمي بعده والآخر أن يخرجهم مالكهم إلى آدمي مثله ويثبت له الملك عليهم كما يثبت للبالك الأول بأى وجه صيرهم إليه قال فكان حكم الله — والله تعالى أعلم — في البهائم ما وصفت من أن العتق لا يقع عليها ولا تزايل ملك صاحبها ما كان حياً إلا إلى مالك من الآدميين يقول فيه قد أخرجتها من ملكي وكان هكذا كل ما سوى بنى آدم مما يملك بنو آدم نصاً في كتاب الله عز وجل ودلالة بما ذكرت فيما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومبال ولا أعلم مخالفاً في أن امرأاً لو قال للمالكة من الآدميين أنتم أحراراً عتقوا ولو قال للملكة من البهائم أنتم أحرار لم تعتق بهيمة ولا غير آدمي .

بيان معنى البحرية والسائبة والوصيلة والحام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها ؟ فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم « فقال لا يمنعك ذلك فاشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لحمه كلحمه النسب لإياع ولا يوهب » (قال الشافعي) رحمه الله فكان في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة في إبطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم وإثباته لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل « ولا سائبة » فإن الله جل وعلا أبطل التسيب إذا شرط مالكة أن لا يكون له ولاء لعتق المسيب وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط مالك لبريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقها وثبت الولاء لمن أعتق فكان في قوله « إنما الولاء لمن أعتق » معنيان أن لا يكون معتق أبداً يزول عنه الولاء بإزالته إياه عن نفسه مع عتق ولا قبله ولا بعده ولا بحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولوزال عن أحد زال عن عائشة إذا لم تملك بريرة إلا بشرط تعتقها وولاؤها للنبي صلى الله عليه وسلم ملكها إياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » وكان معتق السائبة معتقاً وإنما شرط أن لا يكون له ولاء وكان ولاؤه ثبت بحكم الله عز وجل ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل عنه . والمعنى الثاني أن لا يكون الولاء إلا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق ولا يجوز غير هذا أبداً بدلالة الكتاب والسنة .

باب تفريع العتق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه وإذا أعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر وله ولاؤه ، وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لأحد من أهل العلم في الشك في هذا والله تعالى أعلم . لأن الذي أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن بعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا أن يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففي كتاب الله عز وجل دلالة في إبطال التسيب أن الولاء لمن أعتق وفي قوله « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » فنسبهم لشيئين إلى الآباء وإلى الولاء كما نسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء . وفي قول الله عز وجل « وإذا تقول للذي أنعم الله وأنعمت عليه » ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » دليل على أن المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الولاء لمن أعتق » أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون في أن من أعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين .

الخلافا في السائبة والكافر يعتق المؤمن

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافا فيما قلت من أن ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقها . وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة : فقال أحدهم : يوالى من شاء . وقال آخر : لا يوالى من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل : هذا وإذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين وإذا أسلم سيده الذي أعتقه لم يرجع إليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين إذا مات ورثه فإن أسلم السيد المعتق قبل يموت يرجع إليه ولاؤه لأنه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمين كان ولاؤه لبنيه المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله : وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا . رأيت إن زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه بإسلامه رأيت إذا زعم أيضا أن الكافر إذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وإن أسلم وإن كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين إذا لم يكن الولاء لأبيهم فكيف يرثونه بولاء أبيهم إنما ينبغي أن يكونوا في قوله كأسوة المسلمين في ولائه . وكيف إذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق إذا كان كافرا والذي أعتق كافرا يرجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه فإن كانوا أحرزوه دونه لم يرجع إليه . وإن كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف الملتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما وصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ما حكيت وأكثر منه . ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة » أنه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لأن الله تبارك وتعالى

قد ذكره مبطلا مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام . فإن قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله عز وجل قد فرق بين إخراج الآدميين من ملك مالكيهم وإخراج البيهائم فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذى أبطل الله عز وجل من السائبة التسيب وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق مع دلائل الآي في كتاب الله عز وجل فيها ينسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويلزم قائل هذا القول أن يسأل عن السائبة أعتقها مالك ؟ فإن قال نعم : قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الولاء لمن أعتق » وإن قال : لا قيل له فلم تعتق السائبة ؟ ولو لم يعتقها مالكيها لم تعتق ويلزمه في الشبه هذا في النصراني مالك يعتق المسلم فإن قال النصراني مالك معتق قيل : فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الولاء لمن أعتق » وإن قال لا يكون مالكا لمسلم فليس المسلم المعتق يجوز عتقه لأنه أعتقه غير مالك فإن قال ألا ترى أن المولى لا يرثه ؟ قيل له وما للميراث والولاء والنسب ؟ فإن قال فأبن أنه إذا منع ميراثه ثبت له الولاء ؟ قيل نعم : أرأيت لو قتله مولاة أيرثه ؟ فإن قال لا . قيل له أفيزول ولاؤه عنه ؟ فإن قال : لا قيل فما أزال الميراث لا يزيل الولاء فإن قال أما ههنا فلا قيل فكيف قلت هناك ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء ؟ وقيل له : أما رأيت إذ نسب الله عز وجل إبراهيم خليله عليه الصلاة والسلام إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر إلى أبيه نوح عليه السلام رأيت قطع الأبوة باختلاف الملتين ؟ فإن قال : لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه ؟ فإن قال لا قيل فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث ؟ فإن قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما معا سبب ؟ إنما منع الميراث باختلاف الدينين . وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والحجة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفي أقل من هذا كفاية إن شاء الله تعالى .

الخلاف في المولى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ووافقنا بعض الناس في السائبة والمشرك يعتق المسلم فقال هذا القول نص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشركين فقالوا إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ولاؤه وللأسلم على يديه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه ، وهكذا اللقيط وكل من لا ولاء له يوالى من شاء وينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول إلى أي شيء ذهبتم فيه ؟ فقال ذهبنا إلى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن تميم الداري أن رجلا أسلم على يدي رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أنت أحق الناس بحياته وموته » فقيل له إن كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته . فقال وأين ؟ قلت زعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أنت أحق الناس بحياته ومماته » قال نعم قلت فما زعمت ⁽¹⁾ لا يدل على أن إسلام المرء على يدي المرء يثبت له

(1) لعل الأظهر إسقاط « لا » تأمل . كنهه مصححه .

عليه ما يثبت العتق على المعتق للمعتق أفيكون له إذا أعتق أن ينتقل بولائه؟ قال لا قلت فقد خالفت الحديث فزعمت أنه إنما يثبت له الولاء ما رضى به ولم ينتقل وإذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه . أو رأيت إذا والى فكان لومات ورث المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذى والاه أن يعقلوا عنه أو يجوز أن يكون فى إسلام المرء على يدي غيره أو موالاته إياه إلا واحد من قولين أحدهما أن يثبت بالإسلام والموالاتة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا وعندك لم يتحول كما لا يتحول النسب أو يكون الإسلام والموالاتة لم يثبتا شيئا لأنها ليسا من معانى النسب ولا الولاء . فاما ما ذهب إليه فليس واحداً من القولين وزعمت أنه ثابت وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أو رأيت إن قالت العاقلة لا نعقل عن هذا شيئاً لأن هذا لا ذو نسب ولا مولى وله الخيار فى أن ينتقل عنه فاجعل لنا ولصاحبنا الذى والاه الخيار فى أن ندفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من اسفل ما تقول له؟ وإن جاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الخيار للاعلى ولا يجعله للأسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما . رأيت ولداً إن كانو للمسلم على يدي الرجل وكانوا لا ولاء لهم أيجر ولاءهم كما يجره المعتق للأب إذا أعتق؟ قال : فإن قلت نعم قلت فقله قال فإذا يتفاحش على فأزعم أنه إذا أسلم جر الولاء وإذا انتقل به انتقل ولاؤه ويتفاحش فى أن أقول قد كان لهم فى أنفسهم مثل الذى له فإن قلت : يجز الأب ولاءهم قطعت حقوقهم فى أنفسهم وإن قلت بل لهم فى أنفسهم مثل ما له زعمت أنه لا يجز ولاءهم ولذلك أقول لا يجز ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه أفحش من هذا قال قد أرى ما يدخل فيه أثابت الحديث؟ قلت لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث ولم يلق تماماً الدارى وهو غير ثابت من وجهين ، وقد قلت فى اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول فى اللقيط أنه يوالى من شاء؟ قال نعم إن لم يوال عنه السلطان وإذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت أفثبت عليه موالاتة السلطان فلا يكون له إذا بلغ أن ينتقل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه إذا بلغ قال فإن قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له أن يوالى ثم ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه؟ قلت له فموالاتة السلطان إذا عنه غير حكم عليه قال نعم وكيف يجوز أن تكون حكماً عليه؟ قلت المسألة عليك لأنك بها تقول قال ما يصلح الحكم إلا على المتقدم من الخصومة وما ههنا متقدم من خصومة قلت فقل ما شئت قال فإذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت إلى أن قلت بما أنكرت أن يكون يصلح الحكم إلا على المتقدم من خصومة وما ههنا متقدم من خصومة . قال فلا أقوله وأقول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر ولا أسمعك تصير إلى شيء إلا خالفته قال فم تركت الحديثين قلت بالدلالة فى السائبة أن حكم الله عز وجل أن يبطل التسيب ويثبت العتق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعنا عليه؟ فى النصراني بمعنى كتاب الله عز وجل ونص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما جامعنا عليه فى النصراني يعتق المسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما الولاء لمن أعتق» وهذا معتق فلزمت فيها معنى الكتاب والسنة . ثم اضطرب قولك فزابت معناهما قال ذهبت إلى حديث ثبت قلت أما الذى رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عندنا . وأما الذى رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن فى أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بين أن يثبت ، وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» معنيان يبينان أن الولاء لا يزول عن من أعتق ولا يثبت إلا للمعتق لأن قوله «فإنما الولاء لمن أعتق» نفي أن يكون الولاء لغير معتق . وذلك أن من قال إنما أردت كذا فقد بين ما أراد ونفي أن يكون أراد غيره . وكذلك إنما وقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معنيى الحديث وتركت الثانى .

وهذا ليس لك ولا لأحد مع أنا وإياك لا يختلف في أن الولاء نسب من الأنساب لا يزول قال : أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن يتسبب إلى رجل بتراض منها قال لا يجوز النسب إلا بفراش أو في معنى فراش من الشبه فإذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرنا أنها بتراضيان بالنسب فلا نسب . قلت وكذلك لو أراد رجل أن ينفي من ولد على فراشه ورضى بذلك المنفي قال لا يكون ذلك لها قلت وذلك أن إثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافي وللمنفي وغيرهما سببي فيكون للولد المنفي ولعشيرته فيه حق لأنهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز إقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق في ميراثه وعقله . قال : نعم قلت أفكذلك تجد المولى المعتق ؟ قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا في المولى الموالى فلا تثبت إلا بما يثبت له به الحق على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطيم ولا تمتع منهم إلا بأمر ثابت لأن في ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن . قال وذكرت له غير هذا مما في هذا كفاية عنه قال فإن من أصحابك من وافقك في الذي خالفناك فيه من اللقيط والموالى وقال فيه قولك وخالفك في الذي وافقناك فيه من السائبة والذمي يعتق المسلم قلت أجل وحببتنا عليه كهي عليك أو أوضح لأنك قد ذهبت إلى شبهة لا يعذرك بها أهل العلم ويعذرك بها الجاهل وهم لم يذهبوا إلى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منها في أصل ولا فرع وإنما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الأصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فإذا زيلوا بين الفروع والأصول فأخرجوا الفروع من معاني الأصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا ولكم معا ، فإن قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبي عنه مثل هذا الواضح كان حقه عليه أن لا يعالج الفتيا لأن هذا مما لا يجوز أن يخطيء فيه أحد لوضوحه .

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما قال الله عز وجل « ما جعل الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » فكان في قول الله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة » الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيئا إنما يملك الآدميون كان المرء إذا أخرج من ملكه شيئا إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيئا وكان ثابتا عليه كما كان قبل إخراجها وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيئا من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه إياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا بحال إلا أن يخرج إلى آدمي بعينه أو يصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه إلا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والسائبة إذا كانت من الإبل كالبحيرة وهكذا الرقيق إذ أخرجهم مالكهم من ملكه

إلى غير ملك كالبهائم والمتاع إلا أن يخرجهم بعق أو كتابة فإنها من أسباب العتق وما كان من سبب عتق كان مخالفاً (قال الشافعي) وإذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذراً فأبطلها الله عز وجل ففي هذا لغيره دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبر نذره ولم يكفره لأن الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تيممة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان الثقفى ساق هذا الحديث فقال : نذرت امرأة من الأنصار انقلبت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم يأمر الله تعالى ثم لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واحد من الأمرين بكفارة إذا بطل النذر والمعصية في هذا الحديث أن تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك أنها مما لا تملك فلو أن امرأة نذرت أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه ، وكذلك أن يهدى شيئاً من ماله ، وكذلك كل ما نذر أن يفعله مما لا طاعة في فعله لم يكن عليه أن يفعله ولا عليه كفارة بتركه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال « ماله ؟ » فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة .

الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشاً وقال : آخر ينحر مائة من الإبل واحتجا فيه معاً بشيء يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال لقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة ؟ فقال : الله عز وجل يقول في المتظاهر « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » وأمر فيه بما رأيت من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من يقول هذا رأيت إذا كان كتاب الله عز وجل يدل على إبطال ما جعل لا طاعة لله فيه من البحيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة وكان في قوله « لا نذر » دلالة على أن النذر لا شيء إذا كان في معصية وإذا كان لا شيء كان كما لم يكن . وليس في أحد من بني آدم قال قولاً يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة . قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار والإيلاء فحكم الله عز وجل في الإيلاء يترص أربعة أشهر ثم يفيثوا أو يطلقوا وحكم في الظهار بكفارة وجعلها مؤقتة ولم يحكم بكفارة إلا وقتها ووقت من يعطاها أو دل عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فجعل في الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار إطعام ستين مسكيناً وجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو

تحرير رقبة وقال عز وجل « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » وقال الله تبارك وتعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن الصوم ثلاث والإطعام ستة مساكين فرقا من طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبداً وخالف الله عز وجل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفتجد ما ذهبت إليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه في شيء من معنى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مؤثماً في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو تجرد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة لشيء إلا في المثل الذي يكون فيه الكبش مثلاً ، وكذلك البعير والجدى والبقرة من الصيد يصيبه المحرم أفتجد الكبش ثمناً لإنسان أو كفارة إلا وهو مثل ما أصيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل : لما رأيت الظهار منكراً من القول وجعل فيه كفارات قست المنكر والزور من كل شيء فجعلت فيه كفارة قيل له — إن شاء الله تعالى — فما تقول فيمن شهد بزور أيكفر؟ وما تقول فيمن أربى في البيع أو باع حراماً أيكفر؟ وما تقول فيمن ظلم مسلماً أيكفر؟ فإن قال : نعم فهذا خلاف ما لقينا من أهل العلم وإن قال لا قيل قد تركت أصل مذهبك وقولك فإذا جعلته قياساً فيلزمك أن تقيسه على شيء من الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل في الذي قسته وأنت لم تجعله أصلاً ولا قياساً . فإن قال قائل : فأجعله أصلاً القول الذي قاله قيل له إن شاء الله تعالى فقد اختلف قوله في فأبها الأصل والسنة موجودة بإبطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة .

إقرار بنكاح مفسوخ

(قال الربيع) من ههنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان ابن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحة من أبدانها وعقولها وجواز من امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقدة نكاحها من ولاتها فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان ابن فلان وفلان بن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرأ عند شهود هذا الكتاب أنها قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخاً فلا نكاح بين فلان وفلانة حتى يجددا نكاحاً بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق ولا نفقة شهد على ذلك .

وضع كتاب عتق عبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد الذي يدعى فلان ابن فلان أني اعنتك رجاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي

ولعقي ولاؤك وولاء عقبك بعدك شهد وإن كان أعجميا وصفه بصفته وصناعته ، وإن كان خصيا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصي الذي يدعى فلان ويصفه بجنسه وهيته إني أعتقتك وأخرجتك من مالي ومن ملكي رجاء ثواب الله تعالى ومرضاته فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولاؤك ولعقي من بعدى شهد وذلك أنه لا يكون له عقب ، وإن كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصي وإن كان ولاء عقبها يكون له من المملوك فلا يجوز أن يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك وقد لا يكون له ولاء عقبها إنما يجوز أن يكتب هذا في الرجل الذي له ولاء عقبه بكل حال ولو لم يكتب هذا في الرجل كان له وكذلك يكون له في الجارية من المملوك فإن شح على هذا فأحب أن يكتب كتاباً يجوز منه في قول كل أحد « كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه فلانة بنت فلان ويصفها إني أعتقتك طلب ثواب الله تبارك وتعالى فأنت حرة ولا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقي من بعدى ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك » قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم إذا ولدت من مملوك ثم عتق جر الولاء وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لأهل الأم ولا يضره أن لا يزيد في الكتاب على الأم على ما وصفت والله أعلم .

كراء الدور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : « هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني : إني آجرتك الدار التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدود هذه الدار التي آجرتك ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع آجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً صحاحا مثاقيل ^(١) خلقان جيادا وازنة أفرادا ودفعت إلى هذه الدنانير كلها وافية وبرئت إلى منها ودفعت إليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال المحرم من سنة كذا بعدما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فهي بيدك بهذا الكراء إلى أن تنقضي هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تكسبها ربحا دابة ولا عمل حداد ولا قصار ولا سكنى تضر بالبناء ولا بضرر بين ولك المعروف من سكن الناس واستأجرتك أن تخرج جميع ما في ثلاثة آبار مغتسلات في هذه الدار وهي البئر التي في موضع كذا من الدار والبئر التي في موضع كذا والبئر التي في موضع كذا بعدما رأيت أنا وأنت تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التي في موضع كذا ذاهبة في الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة وأن في تلك البئر محل مجتمع آبار مغتسلات من خلاء ومساء وشيء إن خالطه عبرة ثمان أذرع وأن في البئر التي في موضع كذا وكذا وتصفه كما وصفت هذا وفي البئر التي في

(١) قوله : خلقان بالقاف والنون في آخره هنا وفيما يأتي في مواضع وفي نسخة بفاء بدل القاف ولعله « خلقاء » بالقاف وبالهمز بمعنى مصممة لا كسر فيها . فتأمل .

موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما فى هذه الآبار الموصوفة بما ذكرنا فى هذا الكتاب منها وتنحيه عن دارى حتى توفينها ارضا لا شىء فيها مما فى آبار المغتسلات بكذا وكذا دينارا وازنة وجيادا ودفعتها إليك وبرئت إليك منها وضمنت لى ما وصفت فى هذا الكتاب حتى توفينها كما ضمننت لى فى انسلاخ ذى الحجة من سنة كذا وكذا شهد « وإن خفت أن ينتقض الكراء فإن العراقيين ينقضونه بالعدد فإذا أجرته سنة كتبت « أجرته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين دينارا منها شهر كذا أول الشهور بأربعين دينارا وأحد عشر شهرا وتسميها بعشرة دنانير » والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب إذا أراد أن يكتب شراء عبد

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني وفلان وفلان صحيحا الأبدان لا علة بها من مرض ولا غيره جائزا الأمر فى اموالها وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاما مربوعا أبيض حسن الجسم جعدا أعين أفرق الشنايا أزج حلوا يسمى فلانا بكذا وكذا دينارا خلقان وازنة أفرادا بعدما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ورأياه معاً وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافياً بعدما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذى تبايعا فيه بعد التراضى منها جميعاً بالبيع ولفلان على فلان فى هذا العبد بيع الإسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شين فما أدرك فلانا فى هذا العبد أو فى شىء منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما باعه إياه أو يرد إليه ثمنه الذى قبض منه وافياً وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان . شهد على إقرار فلان وفلان ، ومعرفتها بأعيانها وأنسابها فلان وفلان .

شراء عبد آخر

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه غلاما أمرد بربريا مربوعا حسن الجسم جعدا أفرق الشنايا أعين أزج حلوا يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل أفرادا خلقان جيادا ودفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب إلى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان إلى فلان هذا الثمن الموصوف فى هذا الكتاب وبرىء إليه منه وتفرقا بعد تبايعها وتقابضها ومعرفة كل واحد منها بما باع واشترى شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتها بأسمائها وأنسابها وأنها صحيحا العقل والأبدان جائزا الأمر يوم تبايعا هذا العبد وأشهداهما فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا شهد على ذلك فلان وفلان (قال الشافعى) هذا أقل ما أعرفه بينا من كتب العهدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن اشترى فله عهدة الإسلام وليس له شين ولا عيب ولا داء ولا شىء ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الخلاص أو يرد عليه الثمن وافياً وسواء شرط هذا أو لم بشرطه إنما الشرط احتياطاً لجهالة الحكام ولو ترك أيضا إسهادهما بصحتها فى أبدانها وعقولها وإجازة أمورهما فى أموالها كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها وليس مما يجب تركه ولو ترك وتفرقا بعد البيع والقبض عن تراض

منها جميعاً ما ضره لأنها إذا جاء بعد البيع يوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع والبيع تام على التراضي حتى ينقضاه ولو ترك وبرىء إليه من الثمن ما ضره إذا كتب دفع ولو ترك التاريخ في البيع ما ضره غير أنى لا أحب في كتاب العهدة شيئاً تركه احتياطاً للبائع والمشتري معا وأقل ما يجزىء في كتاب العهدة ذكر صفة المشتري وذكر الثمن وقبضها ثم للمشتري على البائع كل شرط سميانه وإن لم بشرطه وهكذا يكتب شراء الأمة وسواء صغير العبيد وإمائهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال مولد إن كان مولداً وهكذا في شراء الحيوان كله الإبل والبقر والغنم والخيل عرابها وهجنها وبراذينها والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويوصف الفرس بشيته ويقال اشترى منه فرسا كميتا أحمر أغر سائل الغرة محجلاً إلى الركب مربوعاً وثيق الخلق نهد المشاش حديد الأساطين مستدير الكفل مشرق الهادى محسوم الأذن رباع جانب وقارح جانبه الآخر من الخيل التى تعرف ببني فلان من نتاج بلدة كذا « ثم يسوق الكتاب في دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت في شراء العبيد والعهدة كما وصفت في شراء العبيد وإن كان اشترى منه بعيراً كتب « اشترى منه بعيراً من النعم التى تعرف ببني فلان أصهب جسماً بازلاً عليه علم بنى فلان موضع كذا وثيق الخلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخم الهامة « وإن كان له صفة غير هذا بينت صفته ثم تسوق الكتاب كما سفته في العبد والفرس وإنما قلت من النعم التى تعرف ببني فلان ولم أقل من نعم بنى فلان احتراساً من تباعة بنى فلان واحتياطاً على الحاكم وكتاب كل ما بيع من الحيوان ككتاب العبد والفرس والبعير فإذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز والمشتري يقوم مقام البائع فى النصف الذى ابتاع منه ولو طلب الذى له نصف العبد الشفعة فى العبد لم أر له فيه شفعة فإن قال قائل كيف لا تجعل الشفعة فى كل شىء قياساً على الشفعة فى الأرضين قيل له لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لى أن أكون مالكا معك ولا يكون لك إخراجى من ملكى بقيمة ملكى ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته ولا لى ذلك عليك وتموت فيرثك ولدك أو غيرهم فلا يكون لى إخراجهم من حقوقهم التى ملكوها عنك بشىء ولا يكون لهم إخراجى بشىء وتهب نصيبك فلا يكون لى إخراج من وهبت له من نصيبك الذى ملك عنك بشىء إلا برضاه وقالوا ذلك فى كل ملك ملكه رجل عن آخر بغير الشراء فى كل ما يملك لم يستثنوا أرضاً ولا غيره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بيينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شىء بذرع وقيمة ويحدد^(١) الأصول والبناء على الأرض والشجر عليها فاقصرنا بالشفعة على الأرض وماله أرض خاصة فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وما له أرض من غراس وبناء خارجاً من السنة فى الشفعة مردوداً على الأصل أن من ملك شيئاً عن غيره ثم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرج منه إلا برضاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) لعله : « إلا الأصول والبناء الخ » وحرر . كتبه مصححه .

بيع البراءة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذى أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا بالبراءة برىء من كل عيب إلا عيبا كتبه البائع من المشتري وقد علمه كما قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه فإن علم البائع عيبا فكتبه فالبيع مردود بالعيب فإن قال لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتبه وقد خالفنا فى هذا غير واحد فن أراد الأخذ بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان العبد الموصوف فى هذا الكتاب الذى اشتراه منه وقبضه فلان بعدما تبرأ إليه فلان بن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يستأنف كتاب وثيقة إلا على ما يحيزه جميع الحكام إذا وجد السبيل إليها وقد كان من الحكام من يحيز أن يقول وبرىء إليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشتري وبرأته من مائة عيب فإن زادت رده وإن نقصت فقد أبراه من أكثر مما وجد فيه فليس له رده بعيب دون المائة . ومن الحكام من لا يحيز التبرؤ من عيب كتم ولا علم ولو سمي له عددا فوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا إلا بعيب يريه إياه حتى يكون المشتري قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا أن يكتب « وبرىء فلان إلى فلان من كل عيب » ويصفه إما كفى وإما أثر جرح وإما نقص من خلق وإما زيادة فيه وإما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا وقفه عليها قد رآها فلان وبرأه منها بعد معرفتها .

الاختلاف فى العيب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا باع رجل رجلا عبداً ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشتري ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للمبتاع كان هذا العيب عندك . وقال البائع بل حدث عندك ، فإن كان العيب مما لا يحدث مثله مثل الأصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الإنسان أو الأثر لا يحدث مثله فى مثل هذه المدة التي تبايعا فيها فالعبد مردود على البائع بلا يمين إذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التي فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وإن كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمشتري يريد نقضه . فالقول قول البائع مع يمينه إلا بأن يأتي المشتري بيينة عليه بأنه كان عنده إما بإقرار من البائع وإما بأن رآه الشاهدان فى العبد فيرد بلا يمين ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ إليه ويكلف البينة فإن هو جاء بها والا حلف المشتري ورد عليه وأصل معرفة العيب أن يدعى له رجلان من أهل العلم به فإذا قالا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والأمة والمشتري ما كان حيوانا أو غيره شيئا قل أو أكثر فهو عيب لصاحبه الخيار فى الرد به أو قبضه إن لم يكن قبضه وإجازة البيع ومتى اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وإن ظهر على عيب غير العيب الذى اختار وحبس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذى ظهر عليه وإن اشترى رجل عبداً قد دلس فيه بعيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحاً ومعيباً ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين دينارا وقيمته صحيحاً مائة ومعيباً بتسعين فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له أن يرجع بعشرة دنانير لأنه لم يبعه إياه بالقيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو

ثمّن خسين فقوم فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لأنها أصل الثمن ولست ألتفت إلى قيمته فما يتراجعان فيه إنما أنظر إلى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فأخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة . وإن رضى البائع أن يأخذ العبد معييا لا يرجع على المشتري بقيمة العيب الذي يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال إن شئت فتطوع بأخذ العبد معييا ^(١) لأن الشراء لك صحيح إلا أن لك فيما دلس لك أن ترد إن شئت وإن شئت فأمسك العبد ولا ترجع في العيب بشيء ولو دلس له بعيب في أمة فأصابها ولم يعلم فإن كانت ثيبا ردها بالعيب إن شاء وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج وإن كانت بكرًا لم يكن له ردها لأنه قد نقصها ذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده فهمي كالمسألة قبلها ولو كان أعتقها في هذا كله أو أحبلها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده فإذا اشترى نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب « هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه نصف عبد فراني محتلم ضخم الهامة عبل العظام مربع القامة حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارًا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وذلك بعدما عرف فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذي تبايعا نصفه ورأياه وتبايعا فيه وتفرقا عن موضعها الذي تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد البيع والتراضى منها جميعا ودفع فلان بن فلان إلى فلان نصف هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنها أحضرا هذا العبد المبيع نثفه وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون نصفه ودفع إليه فلان الثمن وافيا وبريء إليه منه وفلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الإسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن في العبد الذي ابتاع نصفه فما أدرك فلان بن فلان من درك في نصف هذا العبد الذي اشترى من فلان أو في شيء منه فعلى فلان خلاصه أو يرد إليه الثمن الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارًا مثاقيل جيادا أفرادا خلقان وازنة شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتها بأسمائهما وأنسابهما وأنها يوم كتب هذا الكتاب صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر في أموالها وذلك في شهر كذا من سنة كذا » وهكذا شراء ثلث عبد وربعه وثلث أمة وربعها ودابة وغيرها فإذا ظهر على عيب في العبد رده وإن لم يكن اشترى إلا عشرة لأن للعشر نصيبا من العيب وهو في العيب مثل العبد لا يختلفان ويختلفان في الاستحقاق فلو أن رجلا اشترى عبدا فاستحق منه شيء قل أو أكثر كان للمشتري الخيار في أخذ ما يبقى من العبد بما يصبه من الثمن أو رده والرجوع بالثمن لأنه لم يسلم له العبد كما يبيع « قال الربيع » رجع الشافعي بعد وقال إذا اشترى عبدا أو شيئا فاستحق بعضه فالبيع باطل لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت (قال) ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذي لم يبيع نصفه فيه بحاله ففي هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان في مثل معناه وإذا اشترى عبيدين في صفقة فأراد أن يكتب شراءهما كتب « هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبيدين اسودين أحدهما نوبى أسود وصيف خماسى حلو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم متراصف الأسنان مسنون الوجه والآخر فرانى غليظ مربع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد ققط حسن الجسم أفلج الثنايا من أعلى فيه محتلم اشترى فلان بن فلان هذين العبيدين الموصوفين في هذا

(١) قوله : لأن الشراء لك الخ كذا في غير نسخة وتأمله ، فإن الكلام مع البائع اهـ .

الكتاب بكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أفراداً خلقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان في العبدین بعد رؤیتها ومعاينتها وقبض فلان بن فلان هذين العبدین الموصوفین فی هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيا وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضی منها جميعا بالبيع وتقابضها ولفلان على فلان بيع الإسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان بن فلان فی هذين العبدین أو فی أحدهما أو فی شيء منها أو من واحد منها من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له كما باعه أو يرد إليه الثمن الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا ديناراً « وهكذا إذا اشترى عبداً وأمة أو ثلاثة أعبد أو أكثر موصوف كل واحد من المشتري يصفه كما وصفت ويصف الثمن كما وصفت وهكذا إذا اشترى عبداً وداراً وما جمعته الصفقة يكتب عهدته ويكتب كل شيء منه بصفته فإن اشترى عبدين وأمة فأراد أن يكتب عهدتهم ويجعل لكل واحد منهم ثمناً معلوماً كتب « هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبداً من صفته كذا وكذا وعبداً من صفته كذا وكذا وأمة من صفتها كذا كذا اشترى منه هذين العبدین والأمة الموصوفین فی هذا الكتاب بمائة دينار وثمانين العبد الفارسی من هذه المائة الدينار ثلاثون ديناراً وثمانين العبد النبوی من هذه المائة عشرون ديناراً وثمانين الأمة من هذه المائة خمسون ديناراً تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم وتفرقا بعد البيع وقبض فلان جميع ثمنهم وافيا وتفرقا بعد هذا كله عن براص منها جميعاً به فما أدرك فلاناً فيما اشترى من فلان أو فى واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد إليه الثمن وافيا وهو مائة دينار ولفلان على فلان فيما اشترى من فلان بيع الإسلام وعهدته لا شين ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب بعد معرفتها معا به وعلى أنها يوم أقر به صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزاً الأمر شهد فلان وفلان وكتبوا « قال) وإذا أردت أن تكتب عهدة هؤلاء الرقيق بمعنى أبين من هذا فاكتب « هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبداً نوبياً من صفته كذا بعشرين ديناراً وعبداً فارسياً من صفته كذا بعشرين ديناراً وأمة مولدة من صفتها كذا بستين ديناراً اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم بما سمي له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق ورؤيتهم له قبل البيع وبعده وقبض فلان هؤلاء الرقيق من فلان وقبض فلان جميع الثمن من فلان وتبايعاً على ذلك وتفرقا بعد البيع عن تراض منها جميعاً ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الإسلام وعهدته لاداء ظاهر ولا باطن فما أدرك فلاناً فى هؤلاء الرقيق أو فى واحد منهم من درك من احد من الناس فعلى فلان خلاصه أو رد ثمن من أدركه فيه الدرك وافيا بما وقع فيه ثمنه وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما فى هذا الكتاب شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتها بأعيانها وأنسابها وأنها يوم كتبها هذا الكتاب صحيحاً جائزاً الأمر فى أموالها . فلان وفلان .

وثيقة فى المكاتب أملاها الشافعى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الأمر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى الذى صفته كذا وكذا إنك سألتنى أن أكتبك على كذا وكذا ديناراً مثاقيل جياداً تؤديها إلى منجمة فى مضى عشر سنين كلما مضت سنة أدبت إلى كذا وكذا ديناراً وأول نجومك التى تحل لى عليك انسلاخ سنة كذا كل نجم منها

بعد مضي سنة حتى يكون أداؤك آخرها انسلاخ سنة كذا فإذا أدبت جميع ما كاتبك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لي ولا لأحد عليك ولي ولأوك وولاء عقبك من بعدك . فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ كتابتك . شهد على إقرار السيد فلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب .

وثيقة في المدبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائر الأمر في ماله لمملوكه فلان الفلاني صفته كذا وكذا إني دبرتك فتى ما مت فانت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لأحد عليك ولي ولأوك وولاء عقبك من بعدك . شهد على إقرار فلان بن فلان السيد وفلان ابن فلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب .

كتاب الأقضية

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى : قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لأحد من خلقه الحكم إلا على العلانية فإذا حكم الحاكم بالظاهر الذي جعل إليه لم يتعاطى الباطن الذي تولى الله دونه وإذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق في الظاهر عند الحاكم وباطل في علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل حاكم شيئاً ولا يعزمه وإنما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسيره في كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين (قال الشافعي) الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر إلى رجل من بنى زهرة كان ساكناً معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية : فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال رضى الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها إلا أن يدعى أنه قد استبرأها بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسيره في كتاب الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا توفي الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها في الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها بساعة فالولد للاول فإن كان ميتاً لحق به وإن حيا لحق به إلا أن ينفيه بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه لأنه لا يمكن أن يكون منه إلا من زنا وولد الزنا لا يلحق وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر (فقال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا نقول إذا اشترك الرجلان في طهر جارية لها فجاءت بولد فادعياه فأريه القافة فأيهما أحقاه به لحق وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولد له بذلك الولد وإن لم يكن قافة أو ألحقته القافة بهما لم يكن ابناً ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يخير فيختار أيها شاء فينتسب إليه فإذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا للولد أن ينتفى عنه ويكون الحكم في الأمة وفي مهرها ما وصفنا من أن يكون على المحكومة له بأنها أم ولد له نصف مهرها

ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فإن مات المولود قبل أن يبلغ فينتسب إلى واحد فبراهه موقوف حتى يصطلحا فيه وإن ماتا أو واحد منهما قبل أن ينتسب المولود إلى أحدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام وإذا انتسب إلى أحدهما أخذ الميراث ورد ما وقف من ميراث الآخر على ورثته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال بعض الناس ولو ترك ثلثائة دينار فقسما ابنان له فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة ثم يقر أحدهما برجل فيقول هذا أخي وينكره الآخر فالذي أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به وأنه لا يأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية إنما زعم أن له حق ميراث وإذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كما يرث وعقل في الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ميراث إلا بأن يثبت له نسب وهذا أصح ما فيه عندنا والله تعالى أعلم « قال أبو محمد الربيع » لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيئا لأن المال فرع النسب وإذا لم يثبت النسب وهو الأصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للأصل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال مالك وابن أبي ليلى لا يثبت النسب ويأخذ خمسين دينارا من الذي أقر له وذبح إلى أنه أقر بنسبه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذ منه إلا ما أقر به على نفسه وأسقطا إقراره على غيره . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يثبت نسبه ويقاسم الذي أقر به ما في يديه نصفين لأنه أقر أنه وإياه في مال أبيه سواء وهذا أبعد عندنا من الصواب والله أعلم . وكلها إذا سمعها السامع رأى له مذهبا (قال الشافعي) رحمه الله : لا يقسم صنف من المال مع غيره - لا يقسم عنب مع خله ولا أصل مع أصل غيره وإذا كان شيء من هذه الأصول يجبا بغير ما يجبا به غيره لم يقسم معه لأنها مختلفة الأثمان متباينة فلا يقسم نضح مضموما إلى عثرى ولا عثرى مضموما إلى بعل ولا بعل مضموما إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لأن أثمانها متباينة . والبعل الذي أصوله قد بلغت الماء . فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالبئر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار . وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها فإنما يضمنونه بقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

أدب القاضى وما يستحب للقاضى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال أحب أن يقضى القاضى في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في أوفق الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه (قال) وإذا كرهت له أن يقضى في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يقضى القاضى وهو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقضى القاضى أو لا يحاكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضى الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فإى حال

جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أوجاع أو
اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضى وإن كان ذلك لا يغير عقله
ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس فيغمر القلب شيئا بغير الغشى فلا يقضى ناعسا ولا مغمور
القلب من هم أو ووجع يغمر قلبه (قال) وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي
ضيعته لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره بكره له وهو في مجلس الحكم
أكره له . ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لأنه ليس بمحرم وإنما كره لثلا يشتغل فهمه .
وكذلك لو قضى في الحال التي كرهت له أن يقضى فيها لم ارد من حكمه إلا ما كنت رادا من من
حكمه في أفرغ حالاته وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم (قال)
وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه فإن عاد زجره . ولا يبلغ أن
يجسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا ومتى بان له الحق عليه قطع به
الحكم عليه .

الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وأنكم
تختصمون إلى ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن
قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا وإنما أقطع له قطعة من النار » (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى : وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم « فن قضيت له بشيء من حق أخيه » فأخبر صلى الله عليه وسلم أن قد يكون هذا في
الباطن محرما على من قضى له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الإمام لا يجل حراما ولا يجرم
حلالا لقوله « فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه » ودلالة على أن كل حق وجب لي بينة
أو قضاء قاض فأقررت بخلافه أن قولي أولى لقوله فن قضيت له بشيء في الظاهر فلا يأخذه إذا كان
في الباطن ليس له وأن الباطن إذا تبين بإقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به وهو أن لا يأخذ
وإذا لم يأخذه فهو غير آخذ فأبطل إقراره بأن لاحق له فيما قضى له به من الحق ودلالة على أن الحكم
على الناس يجيء على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير
ذلك لقوله « فن قضيت له فلا يأخذ » إذ القضاء عليهم إنما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه . وقد
وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم ودلالة على أنه لا يجل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما
لفظ وأن لا يقضى عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم « على نحو ما أسمع منه » وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن من قضيت له فلا
يأخذه أن القضاء على ما يسمع منها وإنه قد يكون في الباطن عليها غير ما قضى عليها بما لفظا به
قضى بما سمع ووكلمهم فيما غاب إلى أنفسهم فن قضى بتوهم منه على سائله أو بشيء يظن أنه خلق به أو
بغير ما سمع من السائلين فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قضى لأن الله عز
وجل استأثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بما سمع وأخبر أن
قد يكون غيبهم غير ظاهرهم لقوله « فن قضيت له بشيء فلا يأخذه » ورسول الله صلى الله عليه وسلم

أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذى وضعه الله تعالى به وكرامته التى اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحي عليه فوكلمهم فى غيبهم إلى أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد وقوله لسودة « احتجى منه » عندما رأى شيئا يينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيئا فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار والفىء مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيئا لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحدهم فإنما أخذ قطعة من النار ومتى ظفر بماله أو بمن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فوضع فى بيت مال المسلمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى :

أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشىء من ذلك موجود فلا . فإن قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد ؟ قيل له أقرب ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل « كيف تقضى ؟ » قال بكتاب الله عز وجل قال « فإن لم يكن ؟ » قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإن لم يكن » قال أجتهد رأى قال « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله » فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله . ولقول الله عز وجل « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود فى قوله « إذا اجتهد » لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة وإنما هو شىء يحدثه من قبل نفسه فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأى نفسه ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التى من شهد مكة فى موضع يمكنه رؤية البيت بالمعينة لم يحز له غير معابنتها ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده فإن قيل فما الحجة فى أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم » وقال معاذ أجتهد رأى ورضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد على الكتاب والسنة ؟ قيل لقول الله عز وجل « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » فجعل الناس تبعاً لها ثم لم يهملهم ولقول الله عز وجل « اتبع ما أوحى إليك من ربك » ولقوله « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ففرض علينا اتباع رسوله فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا مخالف فيها وهما عينان ثم قال « إذا اجتهد » فالاجتهاد ليس بعين قائمة وإنما هو شىء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه إنما أمر باتباع غيره فإحداثه على الأصليين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأى نفسه ولم يؤمر باتباعه فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شىء يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً لأنه وضع نفسه فى رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها فى أن يتبع رأيه كما اتبع . وفى أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى إنما أمر بطاعته وطاعة

رسوله وزاد قائل هذا القول رأياً آخر على حباله بغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فإذا كانا موجودين فيها الأصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما . فإن قال قائل : فأين هذا قيل مثل الكعبة من رآها صلى إليها ومن غاب عنها توجه إليها بالدلائل عليها لأنها الأصل فإن صلى غائباً عنها برأى نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئاً وكانت عليه الإعادة ، وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك . ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئاً . ومثل قول الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » والمثل للمقتول وقد يكون غائباً وإنما يجتهد على أصل الصيد المقتول فينظر إلى إلى أقرب الأشياء به شبيهاً فيهديه . وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد إلا على الأصول لأنه عز وجل إنما أمر بمثل ما قتل فأمر بالمثل على الأصل ليس على غير أصل . ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لحاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير إخبار غيره له أن الفجر قد طلع . ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الأصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الأصل وفي إخباره على غير اجتهاد على الأصل أن الفجر قد طلع تحريم الأكل الذي هو حلال لي وتحليل الصلاة التي هي حرام على أن أصلها إلا في وقتها وفي إخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء وقد أحل وحرم برأى نفسه ولحاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له ولحاز أن يصلي الأعمى ولا يدرى قد أحل وحرم برأى نفسه ولحاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له ولحاز أن يصلي الأعمى ولا يدرى أزال الشمس أم لا ؟ برأى نفسه ولحاز أن يصوم رمضان برأى نفسه أن الهلال قد طلع ولحاز إذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر إليها والاجتهاد عليها ويعمل في ذلك برأى نفسه على غير أصل كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين فأمره بترك الدلائل وأمره يجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ولقوله عز وجل : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » ولصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولكن إذا يجوز لكل أحد علم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لم يعلمها أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب أو يخطيء وليس ذلك منه على الأصول التي أمر باتباعها فيكون إذا اجتهد عليها مؤدياً لفرضه فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلها أن يكون رأى نفسه وإن كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأى من علم الكتاب والسنة لأنه إذا كان أصله أن من علمها واجتهد على غيرهما جاز له فما معنى من علمها ومن لم يعلمها في موضع الاجتهاد إذا كان على غيرهما إلا سواء ؟ غير أن الذى علمها يفضل الذى لم يعلمها بما نصا فقط فاما بموضع الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين فى درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين إذا نزل بهم شيء من جهة القياس بما يستدرك قياساً أن يكون هو فيه والعالم سواء وأن يقتدى برأى نفسه لأنه إذا كان العالم عنده إنما يعمل في ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستويا في هذا المعنى ولكان كل من رأى رأياً فاستحسنه جاهلاً كان أو عالماً جاز له إذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصاً وكان قد جعل رأى كل أحد من الأدمنين الجاهل والعالم

منهم أصلاً يتبع كما تتبع السنة لأنه إذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقاله
وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لأن الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه
واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس في هذا الموضع مقاماً عظيماً
بغير شيء جعله الله تعالى لهم ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فإن قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
سعداً أن يحكم في بني قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وافقت حكم الله عز
وجل فيهم » ففي هذا دليل على أنه إنما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي صلى
الله عليه وسلم وأن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه
ثم سألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « هل بقي معكم من لحمه شيء ؟ » ففي هذا دليل على
أنهم إنما أكلوه يومئذ برأى أنفسهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس
بطاعتهم ما أطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيئاً في بعض مغازبهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الرجل الذي لاذ بالشجرة فأحرقوه والذي أمر الرجل أن يلقي نفسه في النار والذي جاء
بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذي قال أسلمت لله
فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل له فما احتججت من هذا يشبه أنه لنا دونك . أما
أولاً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعها وأمره
من أمر عليهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله فإذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم ففي نفس
ما احتججت به أنه إنما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمراءهم إذا كانوا مطيعين لله فإذا عصوا فلا طاعة
لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شيء فعلوه برأى أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ما عملوه
مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة في رد الاجتهاد على غير أصل إلا ما احتججت به أن النبي
صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأى أنفسهم لكان لنا فيه كفاية وإن قيل فقد
أجاز رأى سعد في بني قريظة ورأى الذين أكلوا الحوت على غير أصل . قيل أجاز له لصوابه كما يجوز
رأى كل من رأى ممن يعلم أو لا يعلم إذا كان بحضرة من يعلم خطاه وصوابه فيجيزه من يعلم ذلك منه
إذا أصاب الحق بمعنى إجازته له أنه الحق لا بمعنى رأى نفسه منفرداً دون علمك لأن رأى ذى الرأى
على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه فقال تعالى « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » فأما
من كان رأيه خطأ أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل
فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ وأقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله اتباعه
فإن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفة هذا فأرى للامام أن يمنعه وإن كان غيباً
علم هذا حتى يرجع . فإن قيل فما معنى قوله له « احكم » قيل مثل قوله عز وجل « وشاورهم في
الأمر » على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب
بذلك السبب لا أن برسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة إلى مشورة أحد والله عز وجل يؤيده بنصره
بل لله ورسوله المن وال طول على جميع الخلق وجميع الخلق الحاجة إلى الله عز وجل فيحتمل أن يكون
قوله صلى الله عليه وسلم له « احكم » على هذا المعنى وأن يكون قد علم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة في مثل هذا فحكم على مثلها أو يحكم فيوقفه الله تعالى ذكره لأمر رسوله فيعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ذلك بطاعة الله عز وجل فإن قيل فيحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد يخطئ؟ قيل نعم ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولى أمراء فقعل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين فردهم في ذلك الى طاعة الله عز وجل وأجاز لهم ما عملوا من طاعة الله لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يجوز هذا من سنته لأن الله عز وجل اختصه بوحيه وانتخبه لرسالته فما كان من أمر من أحد أمرائه أقرهم عليه بطاعة الله عز وجل أقرهم وما كره لهم بأن كانوا فعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لأحد أن يقول برأيه لأنه لا مبین لرأيه أصواب هو أم خطأ وإنما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإذا غي علمهما على أحد فالدلائل عليهما لأنها اللذان رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لعباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فإن قيل فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبي صلى الله عليه وسلم بلا أصل عندهم؟ قيل لموضع الضرورة والحاجة إلى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله . ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك أو لا ترى أن أصحاب أبي قتادة في الصيد الذى صاده إذ لم يكن بهم ضرورة إلى أكله أمسكوا إذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟

مشاورة القاضى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أحب للقاضى أن يشاور ولا يشاور فى أمره إلا عالما بكتاب وسنة وآثار وأفوايل الناس وعاقلا يعرف القياس ولا يحرف الكلام ووجهه ولا يكون هذا فى رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعاً فيه حتى يكون مأموماً فى دينه لا يقصد إلا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئاً أشار به عليه على حال حتى يخيره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذى قال؟ فإن لم يكن له وجه يحتمل غير الذى قال أو كانت سنة فلم يختلف فى روايتها قبله وإن كان للقرآن وجهان أو كانت سنة رويت مختلفة أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذى عمل به هو الوجه الذى يلزمه والذى هو أولى به من الوجه الذى تركه وهكذا يعمل فى القياس لا يعمل بالقياس أبداً حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو أصح فى المصدر من الذى ترك ومحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع فى الدين وغير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره وإن كان أبين فضلاً فى العقل والعلم منه ولا يقضى أبداً إلا بما يعرف وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير ينهيه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجمله . فأما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا فسواء ذلك كله لا يقبله إلا تقليداً لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه فإن لم يكن فى عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغى له

أن يقضى ولا ينبغي لأحد أن يستقصيه وينبغي له ان يتحرى أن يجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه العلم وليكشف بعضهم على بعض يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس .

حكم القاضى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حكم القاضى بحكم ثم رأى الحق فى غيره فإن رأى الحق فى الحادث بأنه كان خالف فى الأول كتابا أو سنة أو إجماعا أو أصح المعنيين فيما احتل الكتاب أو السنة نقض قضاءه الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه ولم يقبله ممن كتب به إليه ، وإن كان إنما رأى قياسا محتملا أحسن عنده من شىء قضى به من قبل والذى قضى به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ فى القياس يستأنف الحكم فى القضاء الآخر بالذى رأى آخر ولم ينقض الأول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ولا أحب له أن يكون منفذا له وإن كتب به إليه قاض غيره لأنه حينئذ مبتدىء الحكم فيه ولا يتبدىء الحكم بما يرى غيره أصوب منه ، وليس على القاضى أن يتعقب حكم من كان قبله فإن تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فإن وجده قضى عليه بما وصفت فى المسألة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهذا خطأ يردده عليه لا يسعه غيره وإن لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان يراه باطلا بأن قياسا عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يردده لأنه إذا احتل المعنيين معا فليس يردده من خطأ بين إلى صواب بين كما يردده فى خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بين إلى صواب بين (قال) وإذا تناقد الخصمان بينهما وحجتها عند القاضى ثم مات أو عزل أو ولى غيره لم يحكم حتى يعيدا عليه حجتها وبينتها ثم يحكم وينبغي أن يخفف فى المسألة عن بينهما إن كانوا ممن يسأل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ويخفف فى المسألة ويوجزها لثلاث تطول ويحب للقاضى والوالى أن يولى الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشتري خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فإن هذا من مآكل كثير من الحكام وإن لم يفعل لم أفسد له شراء ولا يباع إلا أن يستكره أحدا على ذلك إلا بما أفسد به شراء السوق (قال) ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة إذا دعى لها ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضا إما أن يجيب كلا أو يترك كلا ويعتذر ويسألهم أن يخلوه ويغذروه ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتى الغائب عند قدومه ومخرجه (قال) وإذا تحاكم إلى القاضى أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه فإن شكوا لم يقبل ذلك عنها وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه ما يقبل فى الشهادة ويرد فيه ما يرد فيها .

مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشهود عند القاضى فإن كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع فى نسبه إن كان له نسب أو ولاته إن كان يعرف له ولاء . وسأله عن صناعته إن

كان له صناعة وعن كنيته إن كان يعرف بكنية وعن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه . وأحب له إن كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع الذى شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام . ثم يثبت ذلك كله وهكذا أحب إن كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا ويسأل من كان معه فى الشهادة على مثل حاله عن مثل ما يسأل ليستدل على عورة إن كانت فى شهادته أو اختلاف إن كان فى شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك ما لزمه طرحه ويلزم ما لزمه إثباته وإن جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يفرقهم ، وأحب للقاضى أن يكون أصحاب مسأله جامعين للعفاف فى الطعمة والأنفس وافرأى العقول براء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة فى أديانهم وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفى حسنا ويقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخفى قبيحا ويقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له (قال) وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت وأسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا عنهم حتى يخبوه بمن شهدوا له ، وشهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه فإن المشول عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو حقا عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله فى اليسير ويقف فى الكثير ، ولا يقبل تعديله إلا من اثنين ولا المسألة عنه إلا من اثنين ويخفى على كل واحد منها أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتها أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل قبلها وإن اختلفت أعادها مع غيرها فإن عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح إلا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لأن التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه وإذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فإن الناس يختلفون ويتباينون فى الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل وإن كان صالحا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا ولعمري إن من كان عنده كافرا لغير عدل ، وكذلك يسمى بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب إلى أن أهل الأهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بموضع جرح لأحد ، وكذلك من يجرح من يستحل بعض ما يحرم هو من نكاح المتعة ومن إتيان النساء فى آديارهن وأشباه ذلك مما لا يكون جرحا عند أهل العلم فلا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الخارج على المجرع وبالسماح أو بالعيان كما لا يقبلها عليه فيما لزمه من الحق وأكثر من نسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعتد اليسير الذى لا يكون جرحا جرحا لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا يجرحه فألح عليه بأى شىء تجرحه ؟ فقال ما يخفى على ما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذى يسأله عن الشهادة لست أقبل هذا منك إلا أن تبين قال رأيت يبول قائما قال وما بأس بأن يبول قائما ؟ قال ينضح على ساقه ورجليه وثيابه ثم يصلى قبل أن ينقيه قال أفرايته فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه ؟ قال لا ولكنى أراه سيفعل . وهذا الضرب كثير فى العالمين والجرح خفى فلا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقفه المعدل عليه فيقول عدل على ولى ثم لا يقبل ذلك هكذا

حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت معرفته به باطنة متقدمة قبل ذلك منه وإن كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه .

ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطاه وضلله ورآه لستحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المقرط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأى هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته وأبهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها ، وكذلك إذا كانوا مما يشتم قوماً على وجه تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فأما من يشتم على العصية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتمواً مكافئاً بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد ^(١) شهادته عمن شتمه على العداوة . وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لأن يغلط أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحاً عنه لو شهد بهذا عليه إلا أن يعرف بعداوة له فترد بالعداوة لا بهذا القول ، وكذلك إن قال إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها فليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطيء باتباعه وهذا من معاني الشهادات وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة إنما الغيبة أن يؤديه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقا في حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون جاهلا بعيوبه فينصحه في أن لا يغتر به في دينه إذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره فهذا كله معاني الشهادات التي لا تعد غيبة (قال) والمستحل لنكاح المتعة والمفتى بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته ، وكذلك لو كان موسراً فنكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة

(١) قوله : عمن شتمه ، أى شهادته على من شتمه ف « عن » بمعنى « على » تأمل . كتبه مصححه .

لأننا نجد من مفتى الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لأننا نجد من أعلام الناس من يفتى به ويعمل به ويرويه ، وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله عز وجل .

شهادة أهل الأشربة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا ، والخمر العنب الذي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لأن تحريمها نص في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر ومن شرب ما سواها من الأشربة من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وإن كان يسكر كثيره فهو عندنا محطىء بشربه آثم به ولا أرد به شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام إلا أنه قد حكى لى عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم فإذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة وإظهاره السفه ، وأما إذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال .

شهادة أهل العصبية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها وتألف عليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالحجة أطوعهم له وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله تعالى الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم (قال) فإن أحب امرأة فليحب عليه وإن خصص امرؤ قومه بالحجة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذا صلة ليست بعصبية وقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغى والظعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جنابة من المبغض على المبغض ولكن بقوله أبيضه لأنه من بنى فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة فإن قال قائل ما الحجة في هذا؟ قيل له : قال الله تبارك وتعالى : « إنما المؤمنون إخوة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وكونوا عباد الله إخوانا » فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذره يخرج به من العصبية كان مقبيا على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة .

شهادة الشعراء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقيحه كقيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته . ومن أكثر الوقعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهراً كثيراً مستعلناً وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً مستعلناً كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق ويمحس الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذي لا يحض أن يكون كذباً لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وإن لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامراته وجاريتيه وإن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء . وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألمهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . فاما أهل الرواية للأحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لأن أحداً قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفى نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وإن لم يكثرها . وأما من روى الأحاديث التي ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وإن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة .

شهادة أهل اللعب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملامى ولا نجب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب ^(١) بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة . ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل . فإن قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس ؟ قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف . فأما الجلوس والنسيان فما لم يجلب على نفسه فيه شيئاً إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به وإن قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب . فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه . وينبغي للمرأة أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج

(١) قوله : بالحزة هي بالحاء المهملة المتفوحة وبالزاي كما ضبطه الخطيب في المعنى اه كنه مصححه .

وقتها ، وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل .

شهادة من يأخذ الجعل على الخير

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جملا وعملوا محتسبين كان أحب إليّ وإن أخذوا جملا لم يحرم عليهم عندي وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب إليّ أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه (قال الربيع) سمعت الشافعي يقول لا تأخذ في الأذان أجره ولكن خذه على أنه من الفيء .

شهادة السؤال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله ولا في حمالة الرجل بالديبات والجراحات ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاية مروءة . وهكذا لو قطع برجل يبلى فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته ، وإن كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته ، وهكذا إن كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة كان قابلا ما لا يحل له فإن كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته وإن كان لا يخفى عليه أنه محرم عليه ردت شهادته . فأما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غني فقبلها فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته .

شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فإذا تاب قبلنا شهادته فإن كان القذف إنما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا إلى حال المحدود فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له تب ولا توبة إلا إكذابه نفسه فإذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يجد وإن أبي أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه . وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته ، ومن كانت حاله

عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حد أو لم يحد فسواء ولا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القيل بما وصفت من إكذابه نفسه وتجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب على رجل في قذف ، وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا وشهادة المحدود في الزنا إذا تاب على الحد في الزنا ، وهكذا المقطوع في السرقة والمقتص منه في الجراح إذا تابوا ليس ههنا إلا أن يكونوا عدولا في كل شيء أو مجروحين في كل شيء إلا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونون خصماء أو أظناء أو جارين إلى أنفسهم أو دافعين عنها أو ما ترد به شهادة العدول . وهكذا تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي والغريب على الأهل والآهل على الغريب ليس من هذا شيء ترد به الشهادة إذا كانوا كلهم عدولا ، وإذا كان معروفا أن الرجلين قد يتبايعان فلا يحضرهما أحد ويتشامتان ولا يحضرهما أحد ويقتل أحدهما الآخر ولا يحضرهما أحد فحضور البدوي القروي والقروي البدوي حتى يشهد على ما رأى واستشهد عليه جائز وقد لا يشهد لأنه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت أو يطمئن إلى صاحبه فلا يكون له شاهد غير بدوي أو بدويين . وكذلك قد يكون له شهود غيره يغيبون أو يموتون فلا يمنع ذلك البدوي أن تجوز شهادته إذا كان عدلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضى بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتى لذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليها ويغنى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها وديائة وإن كان لا يجمع عليها ولا يغنى لها كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته (قال) وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء وبغشاء المغنون إن كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته . وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين . فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو أكثر وكذلك استماع الشعر . أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت : نعم قال : هيه فأنشدته بيتا . فقال : هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر ابن رواحة في سفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأهرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال إن حادينا ونى من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالإبل قال « وكيف ذلك ؟ » قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق إبلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الإبل تجتمع قال فقال هكذا فافعل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال ممن أنتم ؟ قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ونحن من مضر » فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة إلى مضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أذن الله لشيء أذنه لئني حسن الترنم بالقرآن » وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال « لقد أوتى هذا من مزامير آل داود » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلى حدرا ونخزينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة لرجل بعينه . فأما إن كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به . ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشهادة ترد به فإنما ترد شهادته ما كان عليه فأما إذا تاب ونزع قبلت شهادته (قال) وإذا نثر على الناس في الفرج فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكة في الفرج فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكة إنما طرحه لمن يأخذه . فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلصة وسخف .

كتاب القاضى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما ينبغى عندى لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمى في موضع يتفضل به مسلماً . وينبغى أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم والقاضى أقل الخلق بهذا عذرا ولا ينبغى للقاضى أن يتخذ كاتباً لأموال المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلاً جازئ الشهادة وينبغى أن يكون عاقلاً لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزهاً بعيداً من الطمع فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس ، وكذلك لو كتب له رجل غير عدل .

القسام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والقسام في هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغى أن يكون القاسم إلا عدلاً مقبول الشهادة مأموناً عالماً بالحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غيباً يخدع ولا ممن ينسب إلى الطمع .

الكتاب يتخذه القاضى فى ديوانه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشهود عند القاضى فينبغى أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها ويكون ذلك بين يديه ولا يغيب عنه ويديه أو يوليه أحداً بين يديه . وأن لا يفتح الموضع الذى فيه تلك الشهادة إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامة له عليه وأن لا

يبعد منه وأن يترك في يدي المشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء ولا يختم الشهادة ويدفعها إلى المشهود له وليس في يديه نسختها لأنه قد يعمل على الخاتم ويحرف الكتاب ، وإن أغفل ولم يجعل نسختها عنده وختم الشهادة ودفعها إلى المشهود له ثم أحضرها وعليها خاتم لم يقبلها إلا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فإن كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد يغير خاتمها لم يقبلها إلا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فإن كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم وأكره قبوله أيضا توقيع يده للشهادة وإيقاع الكاتب بيده إلا أن يجعل في إيقاعه وإيقاع كاتبه شهد فلان عند القاضي على ما في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينار لفلان على فلان أو هي دار كذا شهد بها فلان لفلان حتى لا يدع في الشهادة موضعا في الحكم إلا أوقعه بيده فإذا عرف كتابه وذكر الشهادة أو عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة جاز له أن يحكم به وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده فإذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فإن ضاعت من ديوانه ومن يدي صاحبها الذي أوقع له فلا يقبلها إلا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه له فسأله أن يستأنف حكما جديدا بما شهدوا به عليه لم يكن ذلك لهم لأنهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله ولا يحقه وإذا رفع ذلك إلى حاكم غيره أجاز له كما يجيز الشهادة على حكمه الحاكم الذي يلي بعده لأن غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه ، وإذا جاء الذي يقضى عليه بيته على أن الحاكم وهو حاكم أنكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه فلا ينبغي له أن ينفذه إنما ينفذه إذا علم أنه لم يدفعه .

كتاب القاضي إلى القاضي

(قال) ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأ عليها ويشهدا على ما فيه وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأه بحضرتها أو قرأه عليها وقال شهدا أن هذا كتابي إلى فلان فإذا شهدا على هذا قبله وإذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على أن يقولوا هذا خاتمته وهذا كتابه دفعه إلينا لم يقبله . وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض محتوم فشهد عند شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان إليك دفعه إلينا وقال اشهدوا عليه ففتحه وقبله فأخبرني القاضي المكتوب إليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب إليه في ذلك الأمر بعينه ووقف عن إنفاذه وأخبرني هو أو من أتق بخبره أنه رد إليه الكتاب يحكى له كتابا فأنكر كتابه الآخر وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ونحى ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم . وينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمته أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله وليس في الخاتم معنى إنما المعنى المعنى فيما قطعوه به الشهادة كما يكون معاني في إظهار الحقوق وكتب التسليم بين الناس (قال) وإذا كتب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده ثم مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه ثم وصل قبله ولم يمتنع من قبوله

بموته ولا عزله لأنه يقبل بيئته كما يقبل حكمه ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه (قال) ولو كتب القاضى إلى القاضى فترك أن يكتب اسمه فى العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء وإذا قطع الشهود أن هذا كتابه إليه قبله ألا ترى أنى إنما أنظر إلى موضع الحكم فى الكتاب ولا أنظر إلى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم فإذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب إليه قبلته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : كتاب القاضى كتابان أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم والآخر كتاب حكم منه فإذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضى بلد كذا وكذا فإن كان حكم بحق أنفذه له وإن كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه له ولم يثبت له الكتاب وإن كان حكم له بشيء يراه باطلا وهو مما اختلف الناس فيه ، فإن كان يراه باطلا من أنه يخالف كتابا أو سنة أو إجماعاً أو قياساً فى معنى واحد منها فهذا من الباطل الذى ينبغى له أن يرد ، وإن كان مما يحتمله القياس ويحتمل غيره وقلماً يكون هذا أثبت له ولم ينفذه وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشركه بأن يكون مبتدئاً للحكم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضى كتاب القاضى فى حقوق الناس فى الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت إثباتنا بينا والقول فى الحدود اللاتى لله عز وجل واحد من قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضى والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعة (قال) وإذا كتب القاضى لرجل بحق على رجل فى مصر من الأمصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع فى نسبه أو لم يرفع أو نسبه إلى صنعته أو لم ينسبه إليها أخذ به وإن أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه المكتوب عليه بهذا الكتاب فإذا رفع فى نسبه أو نسبه إلى صناعة أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن كان فى ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال قد يكتب بهذا فى هذا البلد على غيرى ممن يوافق هذا الاسم وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشيء حتى يبين بشيء لا يوافق غيره أو يقر أو تقطع بينة على أنه المكتوب عليه فإن لم يكن هذا لم يؤخذ به (قال) وإذا كان بلد به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما إلى الآخر بما يثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه إنما يقبل البينة فى البلد الثانية التى لا يكلف أهلها إتيانه وكتاب القاضى إلى الأمير والأمير إلى القاضى والخليفة إلى القاضى سواء لا يقبل إلا بينة كما وصفت من كتاب القاضى إلى القاضى .

أجر القسام

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ينبغى أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيئاً لأن القسام حكام فإن لم يعطوه خلى بين القسام وبين من يطلب القسام واستأجروهم بما شاءوا قل أو أكثر وإن كان فى المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فإذا جعلوا له معاً جعلاً على قسم أرض فذلك صحيح فإن سموا على كل واحد منهم شيئاً معلوماً أو على كل نصيب شيئاً معلوماً وهم بالغون يملكون أموالهم فجائز وإن لم يسموه وسموه على الكل فهو على قدر الأنصباء لا على العدد ولو جعلته على العدد أو شكت أن أخذ من قليل النصيب مثل جميع ما قسمت له فإذا أنا أدخلت عليه

بالقسم إخراجهم من ماله ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وإن في نفسى من الجعل على الصغير وإن قل شيئاً إلا أن يكون ما يستدرك له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل فإن لم يكن كذلك كان في نفسى من أن أجعل عليه شيئاً ، وهو ممن لا رضا له شيء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شهد القسام على ما قسموا قسموا ذلك بأمر القاضى أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم والآخر أن المقسوم عليهم ^(١) لو أنكروا إنهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا أنفذ قسمه إذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعدما يعلم كل واحد منهم ما صار له فإذا رضوا أنفذته بينهم كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فإن كان فيهم صغير أو غائب أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيئاً إلا بأمر الحاكم فإذا كان بأمر الحاكم نفذ وإذا تداعى القوم إلى القسم وأبى عليهم شركاؤهم فإن كان ما تداعوا إليه يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوماً أجبرتهم على القسم وإن لم تنتفع البقية بما يصير إليهم إذا بعض بينهم وأقول لمن كره القسمة إن شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه وإن شئتم قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم وإن طلب أحدهم القسم وهو لا ينتفع بحقه ولا غيره لم أقسم ذلك له وكان هذا مثل السيف يكون بينهم أو العبد وما أشبهه فإذا طلبوا منى أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبيع لهم شيئاً وقلت لهم تراضوا في حقوقكم فيه بما شئتم كأنه كان ما بينهم سيف أو عبد أو غيره .

السهمان فى القسم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى للقاسم إذا أراد القسم أن يحصى أهل القسم ويعلم مبلغ حقوقهم فإن كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فجعل لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء وكتب أسماء أهل السهمان فى رقاع من قراطيس صغار ثم أدرجها فى بندق من طين ثم دور البندق فإذا استوى درجه ثم القاه فى حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب أو جحر عبد أو وصى ثم جعل السهمان فسماها أولاً وثانياً وثالثاً ثم قال أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضاها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الاول ، فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذى يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ، ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذى يلى ما خرج ، فإذا خرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفذ السهمان وإذا قسم أرضاً فيها أصل أو بناء أو لا أصل فيها ولا بناء فإنما يقسمها على القيمة لا على الدرع فيقومها قياً ثم يقسمها كما وصفت وإن كان المقسوم عليهم بالغين فاختراروا أن نقسمها على الدرع ثم نعيد عليها القيمة ثم يضرب عليها بالسهمان فأبهم خرج سهمه على

(١) قوله : لو أنكروا أنهم الخ أى أنكروا قائلين أنهم لم يقسموا الخ فهو بيان للانكار ، تأمل . كتبه مصححه .

موضع أخذه وإذا فضل رد (٢) فيه عليه وأخذ فضلا إن كان فيه لم تجز القسم بينهم حتى يلزم على هذا إلا بعدما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه فإذا علمه كما يعلم البيوع ثم رضى به أجزته في ذلك الوقت لا على الأول كما كنت ألزمهم القرعة الأولى ولهم أن ينقضوه متى شاءوا وإن كان فيهم صغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم وإنما يجوز القسم حتى يجبر عليه إذا كان كما وصفت في القسم الأول يخرج كل واحد منهم لا شيء له ولا عليه إلا ما كان خرج عليه سهمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا وبعضهم علوا لأن أصل الحكم أن من ملك السفلى ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء فإذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وأعطى هذا علوا لا سفلا له فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة إلا ما ملكه ما تحته وهواءها وإن كان في الناس قسام عدول أمر القاضى من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما عدولا إن شاءوا من غيرهم وإن رضوا بواحد لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين ولا ينبغي له أن يشرك بين قسامه في الجعل فيتحكموا على الناس ولكن يدع الناس حتى يستأجروا لأنفسهم من شاءوا .

ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البيعة على ما يقول من الغلط فإن جاء بها رد القسم عنه (قال) وإذا قسم الدار بين نفر فاستحق بعضها أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإن لم تطوعوا ولم نجد للميت مالا إلا هذه الدار بعنا منها ونقضنا القسم (قال) فإذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسألوا القاضى أن يقسمها بينهم لم أحب أن يقسمها ويقول إن شئتم أن تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا وإن أردتم قسمي فأثبتوا البيعة على أصول حقوقكم فيها وذلك أني إن قسمت بلا بيعة فجتتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما مني لكم بها ولعلها لقوم آخرين ليس لكم فيها شيء فلا نقسم إلا بيعة وقد قيل يقسم ويشهد أنه إنما قسم على إقراره ولا يعجبنى هذا القول لما وصفت فإذا ترك الميت دورا متفرقة أو دورا ورقيقا أو دورا وأرضين فاصطلح الورثة وهم بالفون من ذلك على شيء يصير لبعضهم دون بعض لم اردده وإن تشاحوا فسأل بعضهم أن يقسم له دارا كما هي ويعطى غيره بقيمتها داراً غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه وكذلك الأرضين والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى العدل يجب على القاضى في الحكم وفي النظر في الحكم فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما ولا يخص واحدا منهما بإقبال دون الآخر ولا يدخل عليه دون الآخر ولا بزيارة له دون الآخر ولا ينهر الآخر

(٢) قوله : رد فيه عليه ، أى رجع فيه عليه الخ ، تأمل . كتبه مصححه .

وينبغي أن يكون من أقل عدله عليها أن يكف كل واحد منها عن عرض صاحبه وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يستوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغي له أن يلقي واحدا منها حجة ولا بأس إذا جلسا أن يقول تكلما أو بسكت حتى يبتدىء أحدهما وينبغي أن يبدأ الطالب فإذا أنفذ حجة تكلم المطلوب ولا ينبغي له أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية وإن كان يهدى له قبل ذلك حتى تنفذ خصومته (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس إذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وإن جعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا بأس وإن كثروا حتى يساوا أهل البلد أسا بهم ، لأن لكلهم حقا وينبغي للقاضي أن يجلس في موضع بارز ، ويقدم الناس الأول فالأول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره ، وإذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع إلا منه ومن خصم واحد فإذا فرغا أقامه ودعا الذي جاء بعده إلا أن يكون عنده كثير آخر ، ويكون آخر من يدعو ، ولا يقضى القاضي إلا بعدما يتبين له الحق بخبر متبع لازم أو قياس ، فإن لم يبين ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له ويستظهر برأى أهل الرأي (قال) وإذا أشاروا عليه بشيء ليس بخبر فلم يبين له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضى ولو كانوا فوقه في العلم لأن العلم لا يكون إلا موجودا إما خبر لازم وإما قياس يبينه له المرء فيعقله فإذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجلين إما رجل صحيح العقل غلط عليه من أشار عليه فقال له أنت تجد ما لا نجد فلا ينبغي أن يقبل من محطىء عنده وإما رجل لا يعقل إذا عقل فهذا لا يحل له أن يقضى ولا لأحد أن ينفذ حكمه ، وإذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشبهه عليه فحكم الحاكم فما لا يعقل أولى بالرد إلا أن يحده من رفع إليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان (قال) ولا يلقي القاضي الشاهد ويدعه يشهد بما عنده ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين (قال) ولا ينبغي للقاضي أن ينهر الشاهد ولا يتعنته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ولا ينبغي له أن يخلى الكاتب يغيب على شيء من الإيقاع من كتاب الشهادة إلا أن يعيده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها في قطره (قال) فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها وينبغي له أن يضم الشهادات بين الرجلين وحجتها في موضع واحد ثم يكتب ترجمتها بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها إذا طلبها فإذا مضت السنة عزها وكتب خصومة منه كذا وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفا (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ويسأل عن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لأنه يوافق اسمها ونسبها (قال) وإذا وجد القاضي في ديوانه شهادة ولا يذكر منها شيئا لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فإن خاف النسيان والإضرار بالناس تقدم إذا شهد عنده شهود إليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من كتابه ويوقع على شهادتهم كما وصفت ، وإذا ذكر شهادتهم حكم بها وإلا شهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لأنه قد يحتمل لكتاب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الخط والخط والخاتم ، وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويخرجها لم يشهد بها حتى يذكرها (قال) وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه وصحفه فإذا فعل ذلك لم

يكلف الطالب أن يأتي بصحيفة وإن لم يفعل قال القاضي للطالب إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك وإلا لم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته (قال) وأحب أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه فإن قبلها بغير محضر منه فلا بأس ، وينبغي إذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها ، وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته في شهادتهم وحجته إن كانت عنده ما يجرهم به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قبل القاضي شهادة على غائب وكتب بها إلى قاض ثم قدم الغائب قبل أن يمضي الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا ، وينبغي له أن يقرأ عليه شهادتهم ونسخة أسماهم وأنسابهم ويوسع عليه في طلب جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فإن لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولو مضى الكتاب إلى القاضي الآخر لم ينبغ له أن يقضى عليه حتى يحضره إن كان حاضرا ويقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فإن جاء بذلك والإقضي عليه (قال) وإذا أقام الرجل البيعة على عبد موصوف أو دابة موصوفة له يبلى آخر خلفه القاضي أن هذا العبد الذي شهد لك به الشهود لعبدك أو دابتك لفي ملكك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من بلده إلى كل بلد من البلدان وأحضر عبداً بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة وقد قال بعض الحكام يختم في رقبة كل واحد منهما ويبحث به إلى ذلك البلد ويأخذ من هذا كفيلا بقيمتها فإن قطع عليه الشهود بعدما رأيا سلم إليه وإن لم يقطعوا رد وهذا استحسان وقد قال غيره إذا وافق الصفة حكمت له والقياس أن لا يحكم له حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهذا إذا كان بدعيه أو يقضى له بالصفة كما يقضى على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره (قال) وما باع القاضي على حي أو ميت فلا عهدة عليه والعهدة على المبيع عليه واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضى به ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضى بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هذا قال إنما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى في الظاهر فإذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي أكثر من شهادة الشاهدين أو لا يقضى بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره إلا أن يشهد شاهدان بشيء على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء إذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم إلى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضى له بعلمه فقال اتت الأمير وأشهد لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التي لا شيء فيها للآدميين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس وقد يحتمل أن يفرق بينها لأن من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن أقر بشيء لله ثم رجع قبل رجوعه والقاضي مصدق عند من أجاز له القضاء بعلمه وغير مقبول منه عند من لم يجزه له فأما إذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كل ما حكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أنفذ ذلك وهو حاكم لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه بشيء منه إلا أن تقوم بينة بإقرار القاضي بالجور أو ما يدل على الجور فيكون متبعا في ذلك كله (قال) وإذا اشترى القاضي عبدا لنفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولده أو والده ومن لا تجوز له شهادته ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من أخ وعم وابن عم ومولى (قال الشافعي)

رحمه الله تعالى وإذا عزل القاضي عن القضاء وقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يأتي المقتضى له بشاهدين على أنه حكم له قبل أن يعزل (قال) وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يحلسه ويبين به ويقول له احتججت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا واحتج خصمك بكذا فأرأت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد من التهمة وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه فإن رأى فيها شيئا يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له فإن لم يرفها شيئا أخبره أنه لا شيء له فيها وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شيء له فيها وإن لم يفعل جاز حكمه غير أن قد ترك موضع الأعدار إلى المقتضى عليه عند القضاء (قال) وأحب للامام إذا ولى القضاء أن يجعل له أن يولي القضاء في الطرف من أطرافه والشيء من أموره الرجل فيجوز حكمه وإن لم يجعل ذلك له فن رأى أنه لا يجوز إلا بأمر وال قال لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه ولم يجعل إليه وإن أنفذه كان إنفاذه إياه باطلا إلا أن يكون إنفاذه إياه على استئناف حكم بين الخصمين فإذا كان إنما هو لإنفاذ الحكم فليس بجائر وإذا كان الأمر بيننا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب إلي أن يأمرهما بالصلح وأن يتحللها من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما متى بان له وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الأناة إلى بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم .

الإقرار والمواهب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال إذا قال الرجل لفلان على شيء ثم جحد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء ثمرة أو فلس أو ما أحببت ثم احلف ما هو إلا هذا وماله عليك شيء غير هذا وقد برئت فإن أبى أن يحلف ردت اليمين على المدعى المقر له فقيل له سم ما شئت فإذا سمى قيل للمقر إن حلفت على هذا برئت وإلا رددنا عليه اليمين فحلف فأعطيناه ولا نجسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا إذا قال له على مال قيل له أقر بما شئت لأن كل شيء يقع عليه اسم مال وهكذا إذا قال له على مال كثير أو مال عظيم فإن قال قائل ما الحجة في ذلك ؟ قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره « فإذا كوفىء على مثقال ذرة في الخير والشركانت عظيما ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة فأما من ذهب إلى أنه يقضى عليه بما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب إليه خيرا ولا قياسا ولا معقولا أرأيت مسكينا يرى الدرهم عظيما فقال لرجل على مال عظيم ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيما أجبره على أن يعطيه مائتي درهم ورأيت خليفة أو نظير للخليفة يرى ألف ألف قليلا أقر لرجل فقال له على مال عظيم كم ينبغي أن أعطيه من هذا ؟ فإن قلت مائتي درهم فالعامة تعرف أن قول هذا عظيم مما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم فتعطي منه التافه فتظلم في معنى قولك المقر له إذا لم يكن عندك فيه محمل إلا كلام الناس وتظلم المسكين المقر الذي يرى الدرهم عظيما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له على دراهم فقال كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فسواء وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم إلا أن يدعى المقر له أكثر من ذلك فأحلف المقر فإن حلف لم أزد على ثلاثة وإن نكل قلت للمدعى إن شئت فخذ ثلاثة بلا يمين وإن شئت فأحلف على أكثر من ثلاثة وخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له على

ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأى ألف إن شئت فلوسا وإن شئت تمرا وإن شئت خبزا وأعطه درهما معها واحلف أن الألف التي أقرت له بها هي هذه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال هذا الخاتم لفلان وفصه لى أو لفلان فهو مثل قوله هذا الخاتم إلا فصه لفلان أو لفلان فالخاتم لفلان والفص له أو لفلان ولو أوصى فقال خاتمي هذا لفلان وفصه لفلان كان لفلان الخاتم ولفلان الموصى له الفص وذلك أن الفص يتميز من الخاتم حتى يكون ثم اسم خاتم لا فص فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز إقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير مجبور عليهما ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء كان له أب أو لم يكن وسواء أذن له فى التجارة أو لم يؤذن له وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له فى التجارة العبد إنما لا تجوز تجارته لأن المال لغيره وإذا أذن له رب المال جاز شراؤه وبيعه وإقراره فى البيع والشراء وغير البالغ من الرجال والنساء إذا كان مالكا للمال وكان فى حكم الله عز وجل أن لا يخلى بينه وبين ماله وأن يولى عليه حتى يبلغ حلقا ورشدا لم يكن للآدميين أن يطلقوا ذلك عنه ولا يجوز عليه بإذنه ما لا يجوز عليه لنفسه وهو حر مالك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا لم يجز إقرار غير البالغ بجناية عمدا ولا خطأ وإقراره فى التجارة غير جائز والعبد يجوز إقراره على نفسه فى القتل والحد والقطع فهو مفارق له بخلافه له ولزوم حدوده له ولا حد على غير بالغ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر العبد بجناية خطأ لم يلزم . مولاة من إقراره شىء لأنه إنما أقر به عليه ويلزمه ذلك إذا عتق ^(١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والعارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شىء منها فمن استعار شيئا فتلف فى يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر هلاكه أو خفى فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنيا فيه أو لم يجنيا أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفى والقول فيها قول المستودع مع يمينه ولا يضمن منها شيئا إلا ما فرط فيه أو تعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس فى العارية فقال لا يضمن منها شيئا إلا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله ؟ فزعم أن شريحا قاله فقيل له قد تخالف شريحا حيث لا مخالف له قال فما حججتكم فى تضمينها ؟ قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « عارية مضمونة مؤداة » قال أفرايت لو قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم بشرطه لم يضمن ؟ قلنا فأنت إذا ترك قولك قال وأين ؟ قلنا أليس قولك إنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال بلى قلنا فما تقول فى الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب أنه ضامن ؟ قال لا يكون ضامنا فى واحد منها قلنا فما تقول فى المستسلف إذا شرط أنه غير ضامن قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا وترد الأمانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيها جميعا ؟ قال نعم قلنا وكذلك ينبغى لك أن تقول فى العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة إلا لما يلزم قال فلم شرط ؟ قلنا لجهالة المشروط له كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضر الشرط له إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عبدك فى البيع ولو لم بشرط كان عليك العهدة والخلاص أو الرد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال وهل قال هذا أحد ؟ قلنا فى هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما إن

(١) من هنا إلى فرع الخلاف فى كواء الدابة وعاريتها تقدم فى « باب العارية » بالجزء الثالث ولكنه موجودة هنا فى النسخ أيضا بعض اختلاف فى العبارة فأثبتناه . كتبه مصححه .

العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكرمتكها إلى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وكذا وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه (قال أبو محمد) وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل أنه مقر بركوب دابتي مدع على أنني أبحت ذلك له فعليه البيعة وإلا حلفت وأخذت كراء المثل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت المسألة بحالها فماتت الدابة كان الكراء ساقطاً وكان عليه ضمان الدابة في العارية لأن أصل ما نذهب إليه تضمين العارية وسواء كان رب الدابة ممن يكرى الدواب أو لا يكرىها لأن الذي يكرىها قد يعيرها والذي يعيرها قد يكرىها (قال الربيع) للشافعي قول آخر أن القول قول رب الدابة مع يمينه وعلى الراكب كراء مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومتى قلت القول قول رب الدابة ألزمته الكراء وطرحته عنه الضمان إذا تلفت (قال الربيع) وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة ولم يعرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلناه مكترها إلا أن يتعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها كان القول قول المستعير ولا يضمن فإن ماتت الدابة في يديه ضمن لأن العارية مضمونة ركبها أو لم يركبها وإذا ردها إليه سالمة فلا شيء عليه ركبها أو لم يركبها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتها إلى عارية وإنما أضاف الفعل في كليهما إلى صاحب الدابة وكذلك كلام العرب (قال الربيع) رجع الشافعي فقال القول قول رب الدابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن قال تكاريتها منك بكذا وقال رب الدابة أكرمتها بكذا لأكثر من ذلك فإن لم يركب تحالفا وترادا وإن ركب تحالفا ورد عليه كراء مثلها كان أكثر مما ادعى رب الدابة أو أقل^(١) مما أقر به لأنني إذا أبطلت أصل الكراء ورددتها إلى كراء مثلها لم أجعل ما أبطلت عبءة بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا بدفع الوديعة إلى ربها ولو ردها إلى المكان الذي كانت فيه لأن ابتداءه لها كان أمينا فخرج من حد الأمانة فلم يحدد له رب المال أمانة ولا يبرأ حتى يدفعها إليه وهكذا الرهن إذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده إلى بيته فهلك في يديه فهو ضامن له حتى يردده إلى صاحبه وسواء كل عارية انتفع بها صاحبها أو لم ينتفع بها فهي مضمونة مسكن أو ما أشبهه أو دنانير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان (قال) ولو قال الرجل هذا الثوب في يدي بحق لفلان أو في ملكه أو في ميراثه أو لحقه أو لميراثه أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو بوديعة أو قال عندي فهو سواء وهو إقرار لفلان به إلا أن يبين لفظاً غير هذا فيقول هو عندي بحق فلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه للذي أقر له بالملك ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن إلا أن يقر الآخر ولو قال قبضته على يدي فلان أو هو عندي على يدي فلان أو في ملكي على يدي فلان لم يكن هذا إقراراً منه به لفلان لأن ظاهره إنما هو قبضته على يدي فلان بمعونة فلان أو بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال لفلان على ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هي نقص أو هي زيف لم يصدق ، ولو قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جائزة في غير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطيتناه أي ثوب أقر به وإن كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد ولا مثل الرجل المقر له ولو قال له على ألف درهم من ثمن هذا العبد فتداعيا فيه فقال البائع وضح وقال المشتري غلة تحالفا وترادا وهذا مثل

(١) قوله : مما أقر به أي المكترى . فتنبه ، وقوله قضى المرتهن الخ لعله « قبض المرتهن » تأمل . كتبه مصححه .

نقص الثمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لأهل البلد وزن معلوم ينقص ما شاء أو ينقص عن وزن العامة في دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد إلا أن يشترط شرطاً فيكون له شرطه إذا كان المشتري والبائع عالين بنقد البلد فإن كان أحدهما جاهلاً فادعى البائع الوزنة قيل أنت بالخيار بين أن تسلمه بنقد البلد أو تنقص البيع بعد أن تتحالفوا فإذا قال له على دراهم سود فوصل الكلام فهي سود فإن وصل الكلام فقال ناقص فهو ناقص فإن قطع الكلام ثم قال ناقص فهو وازن فإن قال له على درهم كبير قيل له عليك الوزن إلا أن تكون أردت ما هو أكبر منه ، فإذا قال له على درهم فهو وازن وإن قال درهم صغير قيل له إن كانت للناس دراهم صغار فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع يمينك ما أقررت بدرهم واف وكذلك ما أقر به من غضب أو ودیعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل لميت بمائة درهم وقال هذا ابني وهذه امرأته حامل فإن ولدت ولداً حياً ورث المرأة والولد الذي ولدت والابن حقوقهم من هذه المائة وإذا ولدت ولداً لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخاً أو يرضع أو يحرك يداً أو رجلاً تحريك الحياة وأى شيء عرف به الحياة فهي الحياة وإذا أوصى الرجل للرجل فقال لجل هذه المرأة من فلان كذا والأب حي فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى به فالوصية له وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وصيته لأنه قد لا يكون بها حين أوصى لها حبل ثم يجلبها من بعد ذلك ، ولو كان زوجها ميتاً حين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزم له النسب كانت الوصية جائزة لأننا نحكم أن ثم يومئذ حملاً وإن جاءت بولد ميت فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد خروجه من بطنها وإذا قال له على مائة درهم عدداً فهي وازنة ، ولو قال له على مائة كل عشرة منها وزنها خمسة كان كما قال إذا وصل الكلام ، وإذا قال له على درهم ينقص كذا وكذا كان كما قال إذا وصل الكلام ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ثم قال بعد هو ناقص لم يقبل قوله ولو كان يبلد دراهمهم كلها نقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد ولو قال له على دراهم أو دربهات أو دنانير أو دنينيرات أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو يسيرة لزمه الثلاثة من أى صنف كان أقر به من دنانير أو دراهم وحلف على ما هو أكثر منها (قال الشافعي) وإذا قال وهبت له هذه الدار وقبضها أو وهبت له هذه الدار وحازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له ، ولو مات الموهوب له كان القول قول ورثته ، وكذلك لو قال صارت في يديه وسواء كانت حين يقر في يد الواهب أو الموهوبة له ولكن لو قال وهبتها له أو خرجت إليه منها نظرت فإن كانت في يدي الموهوبة له فذلك قبض بعد الإقرار وهي له وإن كانت في يدي الواهب أو يدي غيره من قبله سأله ما قوله خرجت إليه منها ؟ فإن قال بالكلام دون القبض فالقول قوله مع يمينه وله منعه إياها لأنها لا تملك إلا بقبض وهو لم يقر بقبض والخروج قد يكون بالكلام فلا ألزمه إلا اليقين ، وكذلك لو قال وهبتها له وتملكها لأن الملك قد يكون عنده بالكلام (قال الشافعي) ولو قال وهبتها له أمس أو عام أول ولم يقبضها وقال الموهوبة له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع يمينه وعلى الآخر البينة بالقبض ، ولو وهب رجل لرجل هبة والهبة في يدي الموهوبة له فقبلها تمت لأنه قابض لها بعد الهبة . ولو لم تكن الهبة في يدي الموهوبة له فقبضها بغير إذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهبة لا تملك إلا بقول وقبض وإذا كان القول لا يكون إلا من الواهب فكذلك لا يكون القبض إلا باذن الواهب لأنه المالك ولا يملك عنه إلا بما أم ملكه ويكون للواهب الخيار أبداً حتى يسلم ما وهب

إلى الموهوب له . وكذلك إن مات كان الخيار لورثته إن شاءوا واسلموا وإن شاءوا لم يمضوا الهبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو وهب رجل لرجل هبة وأقر بأنه عنه قبضها ثم قال الواهب له إنما أقررت له بقبضها ولم يقبضها فأحلفه لقد قبضها فإن حلف جعلتها له وإن نكل عن اليمين رددت اليمين على الواهب فأحلفته ثم جعلتها غير خارجة عن ملكه . ولو قال رجل لرجل وهبت لى هذا العبد وقبضته والعبد فى يدى الواهب أو الموهوب له فقال الواهب صدقت أو نعم كان هذا إقرارا وكان العبد له . ولو كان أعجميا فأقر له بالأعجمية كان مثل إقراره بالعربية وإذا قال له على درهم فى عشرة سألته فإن أراد الحساب جعلت عليه ما أراد وإن لم يرد الحساب فعليه درهم وعليه اليمين وهكذا إن قال درهم فى ثوب سألته أراد أن يقر له بدرهم أو بثوب فيه درهم فإن قال لا فعليه الدرهم وإن قال له على درهم فى دينار سألته : أراد درهما مع دينار فإن قال نعم جعلتها عليه وإن قال لا فعليه درهم ولو قال له على درهم فى ثوب مروى فهكذا لأنه قد يقول له على درهم فى ثوب لى أنا مروى ولو قال له على درهم فى ثوب مروى اشترته منه إلى أجل سألتنا المقر له فإن أقر بذلك فالبيع فاسد لأنه دين فى دين ولم يقر له بهذا الدرهم إلا بالثوب فإذا لم ينجز له إعطاء الثوب لأنه دين بدين لم يعطه الدرهم كما لو قال بعثك هذا العبد بهذه الدار لم أجعل له العبد إلا أن يقر الآخر بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال له على ثوب مروى فى خمسة دراهم ثم قال أسلم إلى الثوب على خمسة دراهم إلى أجل كذا وصدقه صاحب الثوب كان هذا بيعا جائزا وكانت له عليه الخمسة الدراهم إلى أجل إنما عنى أسلمت إليك فى كذا بعثك كذا بكذا إلى أجل كما تقول أسلمت إليك عشرة دراهم بصاع تمر موصوف إلى أجل كذا أو بعثك صاع تمر بعشرة دراهم إلى أجل كذا (قال) ولو جاء المقر بثوب فقال هو هذا فصدقه المدعى المقر له أو كذبه فسواء إذا رضى الثوب بخمسة دراهم فالخمسة عليه إلى أجل ولو لم يسم أجلا فكان السلم فاسدا فاختلفا فى الثوب فإن القول قول المقر مع يمينه ويرد الثوب على صاحب الثوب وإن سأل المقر له يمين المقر أعطيته إياها وكل من سأل اليمين فى شيء له وجه أعطيته إياه . ولو أقر رجل لرجل بثوب ثم جاء بثوب فقال هو هذا وقال المقر له ليس هذا فالقول قول المقر مع يمينه ، وكذلك لو قال له على عبد فأى عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ولا أنظر إلى دعواه وكذلك لو قال هذا عبدك كما أودعته وهو الذى أقررت لك به وقال المقر له بل هذا عبد كنت أودعته ولى عندك عبد غضب فالقول قول المقر وعلى المدعى البينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أقر له فقال لك عندى ألف درهم ثم جاءه بألف درهم فقال هى هذه الألف التى كنت أقررت لك بها كانت عندى ودبعة فقال المقر له هذه الألف كانت عندك ودبعة لى ولى عندك ألف أخرى كان القول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئا فجائز أن يقول لفلان عندى ولفلان على لأنه عليه ما لم يهلك ، وكذلك هو عنده وقد يودع فيتعدى فتكون دينا عليه فلست ألزمه شيئا إلا باليقين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لفلان على درهم ودرهم فعليه درهمان وإذا قال له على درهم فدرهم ، قيل له : إن أردت درهما ودرهما فدرهمان وإن أردت فدرهم لازم لى أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم وإن قال له على درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان إلا أن يقول على درهم فوق درهم فى الجودة وتحت درهم فى الرداءة أو يقول له على درهم بعينه هو الآن فوق درهم لى ، ولو قال له على درهم مع درهم كان هكذا (قال الربيع) الذى أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه إلا درهم لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لى (قال) وكذلك لو قال له على درهم على درهم ثم قال غنيت درهما واحدا ، ولو قال له على درهم قبله درهم

أوبعده درهم أو قبله دينار أو بعده دينار فالاثنتان كلاهما عليه ولكنه لو قال له على درهم معه دينار كان له عليه درهم للذي وصفت لأنه يقول له على درهم معه دينار لي ، ولو قال له على درهم معه دينار كان له عليه درهم للذي وصفت لأنه يقول له على درهم معه دينار لي ، ولو قال له على درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فيها عليه معا ، ولو قال له على درهم فدينار كان عليه درهم إلا أن يكون أراد ودينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال له على دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز ، وهكذا لو قال له على دينار قفيز حنطة لم يكن عليه إلا الدينار لأن قوله قفيز حنطة محال قد يجوز أن يقول قفيز من حنطة خير منه وإذا قال له على درهم ثم قفيز حنطة فيها عليه ولو قال درهم لا بل قفيز حنطة كان مقرا بها ثابتا على القفيز راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه إن ادعاهما الطالب معا ولو قال له على درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا درهمان أو قفيزان لأنه أقر بالأولى ثم كان قوله لا بل زيادة من الشيء الذي أقر به وقوله ثم لا بل استئناف شيء غير الذي أقر به ولو قال له على درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء وهي ثلاثة في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الأحد فهو درهم إلا أن يقول درهم من ثمن كذا وكذا ويقول الآخران درهم من ثمن شيء غيره أو من وجه غيره من وديعة أو غصب أو غيره فيدلان على ما يفرق بين سبي الدرهمين وعليه الجمين أن هذا الدرهم الذي أقر به يوم الأحد هو الدرهم الذي أقر به يوم السبت فإن حلف برىء وإن نكل حلف الآخر أنها درهمان وأخذهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا لو شهدا عليه في أيام متفرقة أو واحد بعد واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا لو أقر عند القاضي بدرهم وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم فقال الدرهم الذي أقررت به هو الذي يشهد به هذان الشاهدان كان القول قوله . وإذا قال له على ألف درهم وديعة فهي وديعة وإن قال له على ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هي وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لأنه قد ضمن ألف درهم بإقراره ثم ادعى ما يخرج من الضمان فلا يصدق عليه وإنما صدقناه أولا لأنه وصل الكلام ، وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيها مثل القول في المسألة الأولى إذا وصل أو قطع . ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة ديننا كانت ديننا عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضا إن ادعى ذلك الطالب لأنها قد تكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه وتنض فيستللفها فتصير مضمونة عليه ولكنه لو قال دفع إلى ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أني لها ضامن لم يكن ضامنا بشرط الضمان في شيء أصله الأمانة حتى يحدث شيئا يخرج به من الأمانة إما تعدياً وإما استسلافاً ، ولو قال له في مالي ألف درهم كانت ديننا إلا أن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل فكم لك منها فما قال إنه منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه فإن زعم أنها اشترياه قيل فكم لك فيه؟ فإن قال ألفان فللمقر له الثلث وإن قال ألف فللمقر له النصف ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنها قد يغبنان أو يغبنان ، وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيها مثل القول في المسألة قبلها ، ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال من هبة قيل له إن شئت أعطه إياها وإن شئت فددع وإن قال من دين فهي من دين وإن مات قبل أن يبين شيئاً فهي هبة لا تلزمه إلا أن يقر ورثته بغير ذلك وإن قال له من مالي

ألف درهم بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استحقه فهذا كله دين ، ولو قال له من هذا المال ولم يصف المال إلى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فإن لم يكن المال إلا ألفاً فهي له وإن كان أكثر من ذلك فليس له إلا الألف وإن كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذي هو أقل ، وإن ادعى الآخر أنه استهلك من المال شيئاً استحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لأنه أقر له بشيء لم يصف ملكه إلى نفسه فإن ادعى النصف الباقي وهو في يده فهو له ، ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال له من داري هذه نصفها كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه أو مات قبل أن يبين وإن لم يمت سألناه أي شيء أراد ؟ فإن كان أراد إقراراً الزمناه إياه والفرق بين هذين إضافة الملك إلى نفسه وغير إضافته ، ولو قال له من داري هذه نصفها بحق عرفته له كان له نصفها ، ولو قال له من ميراث أبي ألف درهم كان هذا إقراراً على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي كانت هذه هبة إلا أن يريد بها إقراراً لأنه لما أقر في ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يصف الملك إلى نفسه وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه ، ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا كله إقراراً على أبيه ، ولو قال له على ألف عارية أو عندى فهي دين ، ولو كان هذا في عرض فقال له عندى عبد عارية أو عرض من العروض فهي عارية وهي مضمونة حتى يؤديها لأن أصل ما نذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها ، ولو قال له في داري هذه حق أو في هذه الدار حق فسواء ويقر له منها بما شاء ويحلف إن ادعى الآخر أكثر منه ، وكذلك إن مات أقر له الورثة بما شاءوا ويحلفون ما يعلمون أكثر منه ولو قال له فيها سكنى أقر به بما شاء من السكنى وإلى أي مدة إن شاء يوماً وإن شاء أقل وإن شاء أكثر ، ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كانت عارية وسكنى وله منعه ذلك أو يقبضه إياها فإن أقبضه فله أن يخرجها منها متى شاء لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ولم يقبض كل ذلك حتى أخبر أنه إنما معنى قوله عارية أو هبة السكنى ، ولو قال لك سكنى إجارة بدينار في شهر فإن قبل ذلك المؤاجر فهي له وإلا فلا شيء له ولو لم يسم شيئاً قلنا له سم كم مدة الإجارة ؟ وبكم هي ؟ فإذا سمى قليلاً أو كثيراً فله الخيار في قبوله ذلك ورده ، ولو قال لك على ألف درهم إن شئت أو هويت أو شاء فلان أو هوى فلان فإن شاء فلان أو هوى أو شاء هو أو هوى لم يكن عليه فيها شيء لأنه لم يقر له بشيء إلا أنه جعله له إن شاء أن يكون له وهو إذا شاء لم يكن له ذلك إلا بأن يشاء هو ولو قال لك على ألف درهم إن شهد بها على فلان أو فلان وفلان فشهدوا لم يلزمه من جهة الإقرار وهذه مخاطرة ويلزمه من جهة الشهادة إن كان ممن تجوز شهادتها أو أحدهما وحلف الآخر مع شاهده وهذا مثل قوله لك على ألف درهم إن قدم فلان أو خرج فلان أو كلمت فلاناً أو كلمك فلان فهذا كله من جهة القمار ولا شيء عليه ، ولو قال هذا لك بألف درهم إن شئت فشاء كان هذا بيعاً لازماً ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا لأن هذا بيع لا إقرار ، ولو قال لعبد أنت حر بألف درهم إن شئت فقال قد شئت فهو حر وعليه ألف درهم . وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق بألف إن شئت فشاءت فهي طالق وعليها ألف درهم ولو لم تشأ هي ولا العبد لم يكن العبد حراً ولا هي طالقاً ولو قال هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشتري كان هذا بيعاً ومعناه أنه إن شاء ، وكذلك كل مشتراً إنما يلزمه ما شاء ولو قال لامرأته أنت طالق بألف فاختار ذلك لزمه الطلاق والعتق (قال الربيع) أنا أشك في سماعي من ههنا إلى آخر الإقرار ولكني أعرفه من قول الشافعي وقرأه الربيع علينا . فإذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأى ألف شئت إن شئت فلو سألت وإن شئت تمرأ وإن شئت خبزاً واعطه درهما معها واحلف له أن الألف التي أقررت له بها هذه الألف التي

بينها فإنه ليس في قولك ودرهم ما يدل على أن ما مضى دراهم ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار ولكن لما كان قولك محتتملاً لما هو أعلى من الدراهم وأدنى لم نجعل عليك الأعلى دون الأدنى ولا الأدنى دون الأعلى وهكذا لو قال ألف وكر حنطة أو ألف وعبد أو ألف وشاة لم نجعل ههنا إلا ما وصفنا بأن الألف ما شاء وما سمي ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلاً على الأول لكان إذا أقر له بألف وعبد جعلنا عليه ألف عبد وعبدًا . وهكذا لو أقر له بألف وكر حنطة جعلنا عليه ألف كر وكر حنطة ولا يجوز إلا هذا وما قلت من أن يكون الألف ما شاء مع يمينه ويكون ما سمي كما سمي ولو أنه قال ألف وكر كان الكر ما شاء إن شاء فنورة وإن شاء فقصة وإن شاء فدرينى به بعد أن يحلف ولو قال له على ألف إلا درهم قيل له أقر بأى ألف شئت إذا كان الدرهم بستثنى منها ثم يبقى شيء قل أو أكثر كأنك أقررت له بألف فلس وكانت تسوى دراهم فيعطاه منك إلا درهما منها وذلك قدر درهم من الفلوس ، وهكذا إذا قلت ألف إلا كر حنطة وألف إلا عبداً أجبرت على أن تبقى بعد الاستثناء شيئاً قل أو أكثر ، ولو قال له على ثوب في منديل قيل له قد يصلح أن في منديل لي فعليك ثوب وتحلف ما أقررت له بمنديل . وأصل ما أقول من هذا أنى الزم الناس أبداً اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب . وهكذا إذا قال تمر في جراب أو تمر في قارورة أو حنطة في مكبال أو ماء في جرة أو ريت في وعاء وإذا قال له على كذا كذا أقر بما شاء واحداً وإن قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين ، وبين قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لأن كذا يقع على درهم فإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما وأكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فإن كنت عانيت أن كذا وكذا التى بعدها أوفت عليك درهما فليس عليك أكثر منه . والله تعالى الموفق للصواب .

باب الشركة (١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا شركة مفاوضة وإذا أقر صانع من صناعته لرجل بشيء إسكاف أقر لرجل بخف أو غسال أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه إلا أن يقر شريكه معه وإذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأى الشريكين أقر فإنما يقر على نفسه دون صاحبه وإقرار الشريك ومن لا شريك له سواء وإذا أقر رجل في مرضه بدين لأجنبى وقد أقر في صحته أو قامت بينة بدين فسواء إقراره في صحته ومرضه والبينة في الصحة والمرض والإقرار سواء يتحاصون معاً لا يقدم واحد منهم على الآخر فإذا أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يحجب المقر له بإقراره سواء يتحاصون معاً لا يقدم واحد منهم على الآخر فإذا أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يحجب ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثاً أبطل إقراره وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال ، وإذا كان الرجلان شريكين فأوصى أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله في مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك ، وإذا أقر الرجل للحمل بدين كان إقراره باطلاً حتى يقول كان لأبى هذا الحمل أو لجدته على مال فيكون ذلك إقراراً للذى أقر له به وإن كان هذا الحمل وارثه أخذه وإن كان له وارث معه أخذ معه حصته لأن الإقرار للميت وإنما لهذا منه حصته وإذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة إذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية حتى يعلم أنه كان ثم حمل ولو وهب

(١) أى : إقرار الشريك أى الشركة الجائزة وهى غير المفاوضة ، أما المفاوضة فباطلة فتنبه للمراد .

لحمل نخلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم تجز بحال قبلها أبوه أو ردها إنما تجوز الهبات والبيوع والنكاح على ما زایل أمه حتى يكون له حكم بنفسه وهذا خلاف الوصية في العتق ولو أعتق حمل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حراً لأننا علمنا أنه قد كان ثم حمل ولو ولد لسته أشهر فأكثر لم يقع عليه ثم عتق لأنه قد يمكن أن يكون هذا حادثاً بعد الكلام بالعتق فلا يكون المقصود قصده بالعتق ولو أقر بحمل لرجل لم يجز إقراره إذا كان هو مالك رقبة أمه وكذلك لو وهبه له فإذا لم تجز فيه الهبة لم يجز فيه الإقرار ، ولو قال مع إقراره هذا الحمل لفلان أوصى لى رجل برقبة أمه وله بحملها جاز الإقرار إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية وكل إقرار من صلح وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل وذلك أن يقول أقر لك بكذا على أنى بالخيار يوماً أو أكثر أو أصالحك على كذا على أنى أقر لك بكذا على أنى بالخيار يوماً أو أكثر أو أصالحك على كذا ، على أنى أقر لك بكذا ، على أنى بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الإقرار ولا يدخل فيه الاستثناء من المقر وهكذا كل إقرار كان فيه استثناء وذلك أن يقول لك على ألف أو لك عندي إن شاء الله أو إن شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الإقرار مقطوعاً لا مثنوية فيه (قال) ولو أقر لرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فن جعل الإقرار واحداً أحلفه ما كفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه ببعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ويسقط عنه ما ادعى المخرج به ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى ما لا كفل به ، ولا تلزم الكفالة بمجد ولا قصاص ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة إلا بالأموال (قال) ولو كفل له بما لزم رجلاً في جرح وقد عرف الجرح والجرح عمد فقال أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص فإن أراد المجرع القصاص فالكفالة باطلة لا يجوز أن يقتصر من المتكفل ، وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال وهكذا إذا اشترى رجل داراً من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها أو مالا والخلص مال يسلم له ، وإذا أقر رجل لرجل بشيء مشاع أو مقسوم فالإقرار جائز وسواء قال لفلان نصف هذه الدار ما بين كذا إلى كذا أو لفلان نصف هذه الدار يلزمه الإقرار كما أقر ، وكذلك لو قال له هذه الدار إلا نصفها كان له النصف ولو قال له هذه الدار إلا ثلثها كان له الثلث شريكاً معه وإذا قال له هذه الدار إلا هذا البيت كانت له الدار إلا ذلك البيت ، وكذلك لو قال له هذا الرقيق إلا واحداً كان له الرقيق إلا واحداً فله أن يعزل أيهم شاء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لى كان مثل قوله إلا هذا البيت إذا كان الإقرار متصلاً لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال ولو قال هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للأول ولا شيء للثاني ولو قال غصبتها من فلان وملكها لفلان غيره فهي للذى أقر أنه غصبتها منه وهو شاهد للثاني ولا تجوز شهادته لأنه غاصب ، ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز إقراره للأول ولم يغرّم للثاني شيئاً وكان الثاني خصماً للأول ، وإذا أقر بشيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيئاً إذا كان الآخر لا يدعى عليه إلا هذه الدار فليس في إقراره لغيره وإن حكم له شيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيئاً إذا كان الآخر لا يدعى عليه إلا هذه الدار فليس في إقراره لغيره وإن حكم له شيء يكون حائلاً دونه يضمنه وإنما يضمن ما كان حائلاً دونه ولا يجد السبيل إليه ومثل هذا لو قال أودعنيها فلان لا بل فلان .

إقرار أحد الابنين بالأخ

(أخبرنا الربيع) قال : (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا هلك الرجل فترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وشهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شيء لأن إقراره جمع أمرين أحدهما له والآخر عليه ، فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ولم يكن إقراره له بدين ولا وصية إنما أقر له بمال ونسب فإذا زعمنا أن إقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالا كما لو مات ذلك المقر له لم يرثه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل لي عليك مائة دينار فقال بعنتي بها دارك هذه وهي لك على فأنكر الرجل البيع أو قال يا عنينا أبوك وأنت وارثه فهي لك على ولي الدار كان إقراره باطلا لأنه إنما يثبت على نفسه بمائة يأخذ بها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الإقرار ، وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة إلا وهو يقول هذا : قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وأخبرني أبو يوسف رضى الله تعالى عنه أنه لم يلق مدنيا قط إلا وهو يقول هذا حتى كان حديثنا فقالوا خلافة فوجدنا عليهم حجة وما كنا نجد عليهم في القول الأول حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب ، لأنه لا يثبت وإنما تركناه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لعرق ظالم حق » والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما العرقان الباطنان فالبر والعين وأما العرقان الظاهران فالغراس والبناء فمن غرس أرض رجل بغير إذنه فلا غرس له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لعرق ظالم حق » وهذا عرق ظالم (قال) لا يقسم نضح مع بعل ولا بعل مع عين ويقسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) لا تضاعف الغرامة على أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها والضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين (وقال) لا يدخل المختنون على النساء وينفون (وقال) الجدة أحق بالولد (قال) وإذا أبى المرتد التوبة قتل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا مبدل لدينه وأن لنا أن نقتل من بلغته الدعوة وامتنع من الإجابة من المشركين بلا تأن وهذا لا يثبت أهل الحديث عن عمر ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس ، يعنى في حديث عمر هل كان من مغربة خير وقال عمر لك ولاؤه في اللقيط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأنه لا ولاء له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وإنما الولاء لمن أعتق » وهذا غير معتق ، وأما قوله : فهو حر ، فهو كما قال ، وأما إنفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول والله أعلم .

إقرار الوارث ودعوى الأعاجم

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي إملاء ، قال أخبرني محمد بن الحسن أن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه ، قال في الرجل يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منها ثلثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه أنه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ما ورث فيأخذ منه نصف ما في يديه وكذلك قال أهل المدينة إلا أنهم قالوا نعطيه ثلث ما في يديه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسألة أنه لا يكون للذي أقر له شيء من الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنه لقول يصح وذلك أنهم يقولون إنما زعم أن له حقا في يديه ويدي أخيه بميراثه من أبيهما وزعم أنها يرثانها كما يرث أباهم فإذا حكمتنا بأن أصل هذا الإقرار لا يثبت به نسب وإنما زعمنا أنه يأخذ بالنسب لا بدين ولا وصية ولا شيء استحقه في مال الميت غير النسب زعمنا أن لا يأخذ شيئا ، قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به إلى أنه قال بعثك هذا العبد بمائة دينار فهي لى عليك أو هذه الدار ولك هذا العبد أو الدار فأنكرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار فإني إنما أقررت لك بعبد أو دار ، وفي إقرارى شيء يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ما أقررت به قال إن هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه وإنه ليدخل ، قلت وكيف لم تقل به ؟ قال اخترنا ما قلت لما سمعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل إلى غيره وذلك أن الأخ إنما يقر على أبيه فإذا كان معه من حقه من أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذى إنما يلحق بنفسه فيكتفى بقوله ويثبت له النسب واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعد كان أخى عهد إلى أنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أمى ولد على فراشه فقال النبی صلى الله عليه وسلم « هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش » .

دعوى الأعاجم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال وإذا ادعى الأعاجم بولادة الشرك أخوة بعضهم لبعض فإن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعثنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا فإن كانوا مسييين عليهم ورفقا أو عتقوا فيثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلا بينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة كانت قبل السى وهكذا من قل منهم أو أكثر . أهل حصن كانوا أو غيرهم .

الدعوى والبيئات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى ، قال ما كان بيد مالك من كان المالك من شيء يملك ما كان المملوك فادعاه من يملك بحال فالبيئة على المدعى فإن جاء بها أخذ ما ادعى وإن لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشيء فى يديه اليمين بإبطال دعواه فإن حلف برىء وإن نكل قيل للمدعى لا نعطيك بنكوله شيئا دون أن تحلف على دعواك مع نكوله فإن حلفت أعطيناك دعواك وإن أبيت لم نعطك دعواك ، وسواء ادعاه المدعى من قبل الذى همى فى يديه أنها خرجت إليه منه بوجه من الوجوه أو قبل غيره أو باستحقاق أصل أو من أى وجه ما كان وسواء كانت بينها مخالطة أو لم تكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل معرفة المدعى والمدعى عليه أن ينظر إلى الذى الشيء فى

يديه هو وغيره فيجعل المدعى الذى نكلفه البيعة ، والمدعى عليه الذى الشئ فى يديه ولا يحتاج الى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله ، وهكذا إن ادعى عليه ديناً أو أى شئ ما كان كلف فيه البيعة ودعواه فى ذمة غيره مثل دعواه شيئاً قائماً بعينه فى يدى غيره قال وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار أو أى شئ ما كان لرجل فادعى أنه باعه من رجل وأنكر الرجل فعلى المدعى البيعة ، لأنه مدع فى ذمة الرجل وماله شيئاً هو له دونه والرجل ينكره فعليه اليمين ولو كان الرجل يدعى شراء الدار ومالك الدار يحجده كان مثل هذا وعلى مدعى الشراء البيعة لأنه يدعى شيئاً هو فى ملك صاحبه دونه ولا يأخذ بدعواه دون أن يقيم بيعة وعلى الذى ينكر البيع اليمين وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعى رجل ديناً أو غصباً أو شيئاً على رجل فأنكر الرجل لم يكن له أن يأخذه إلا بيعة وعلى المنكر اليمين ، ولو أقر له بدعواه وادعى أنه قضاه إياه فقبها قولان أحدهما أن الدعوى لازمة له ودعواه البراءة غير مقبولة منه إلا بيعة ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة موصولاً بإقراره أو مقطوعاً منه ، والقول الثانى أنه إذا كان لا يعلم حقه إلا بإقراره فوصل بإقراره دعواه المخرج كان مقبولاً منه ولا يكون صادقاً كاذباً فى قول واحد ، ولو قطع دعواه المخرج من الإقرار فلم يصلها به كان مدعياً عليه البيعة وكان الإقرار له لازماً ، ومن قال هذا القول الآخر فينبغى أن تكون حجته أن يقول أرايت رجلاً قال لرجل لك على ألف درهم طرية أو لك عندى زنجى وادعى الرجل عليه ألفاً وازنة أو ألفاً مثاقيل أو عبداً بربرياً أليس يكون القول قول المدعى عليه ؟ وسواء فى هاتين المسألتين أن يقر له بدين ويزعم إلى أجل فى القول الأول الدين حال وعليه البيعة أنه إلى أجل والقول الثانى أن القول قوله إذا وصل دعواه بإقراره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا كان الشئ فى يد اثنين عبداً كان أو داراً أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو فى الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البيعة على ما فى يديه صاحبه فإن لم يجد واحد منهما بيعة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف برىء وأيهما نكل ردنا اليمين على المدعى فإن حلف أخذ وإن نكل لم يأخذ شيئاً ودعواه النصف الذى فى يد صاحبه كدعواه الكل ليس فى يديه منه شئ لأن ما فى يد غيره خارج من يديه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيم كل واحد منهما البيعة على ما فى يديه صاحبه ، ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فأيهما حلف برىء وأيهما نكل حبس حتى يحلف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا نكل عن اليمين قضينا عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا تداعى الرجلان البيعة فتصادقا عليه واختلفا فى الثمن فقال البائع بعتك بألفين وقال المشتري اشترت منك بألف والسلعة قائمة بعينها ولا بيعة بينهما تحالفاً معاً فإن حلفا معاً فالسلعة مردودة على البائع وأيهما نكل رددت اليمين على المدعى عليه وإن نكل المشتري حلف البائع لقد باعه بالذى قال ثم لزمته الألفان فإن حلف البائع ثم نكل المشتري عن اليمين أخذ البائع الألفين لأنه قد اجتمع نكول المشتري وبمين البائع على دعواه وهكذا إن كان الناكول هو البائع والحالف هو المشتري كانت بيعاً له بالألف ولو هلكت السلعة تراداً قيمتها إذا حلفا معاً ، وإذا كانت السنة تدل على أنها يتصادقان فى أن السلعة مبيعة ويختلفان فى الثمن ، فإذا حلفا تراداً وهما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالاً فلا يختلف المسلمون فيما علمت أن ما كان مردوداً لو وجد بعينه فى يدى من هو فى يديه ففات أن عليه قيمته إذا كان أصله مضموناً ولو جعلنا القول قول المشتري إذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة ومعنى السنة وليس لأحد فراقها ، وقد صار بعض المشرقين إلى أن يرجع إلى هذا القول فقال به وخالف

صاحبه فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما البينة على دعواه أعطيناها بيئته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين عدلين ورضاها فإذا قال هذا وأنكرت المرأة أحلفناها ، فإن حلفت لم أقض له بها وإن نكلت لم أقض له بها بالنكول حتى يحلف ، فإذا حلف قضيت له بأنها زوجته وأحلف في النكاح والطلاق وكل دعوى وذلك أني وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والإجماع على أن الحد يسقط عن المرأة باليمين ، والسنة تدل على أن الفرقة بينها وعلى نفى الولد فالحد قتل ونفى الولد نسب فالحد على الرجل يمين فوجدت هذا الحكم جامعا لأن تكون الأيمان مستعملة فيما لها فيه حكم ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فأبوا الأيمان فعرض عليهم أيمان يهود فلا أعرف حكما في الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق ولا اختلاف بين الناس في الأيمان في الأموال ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « واليمين على المدعى عليه » فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينها بل الأخبار اللازمة تجمع بينها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعت عليه المرأة النكاح وجحد كلفت المرأة البينة فإن لم تأت بها أحلف فإن حلف برىء وإن نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها احلفي فإن حلفت ألزمت النكاح وهكذا كل شيء ادعاه أحد على أحد من طلاق وقذف ومال وقصاص وغير ذلك من الدعوى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أن امرأته خالعت بعد أو دار أو غير ذلك وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فإن جاء بها الزمته الخلع والزمته ما اختلعت به وإن لم يأت بها أحلفتها فإن حلفت برئت من أن يأخذ منها ما ادعى ولزمه الطلاق وكان لا يملك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق لا يملك فيه رجعة ويدعى مظلمة في المال فإن نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فإن حلف أخذ ما ادعى أنها خالعت عليه وإن نكل لم أعطه بدعواه شيئا ولا بنكولها حتى يجتمع مع نكولها يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى العبد على مالكة أنه أعتقه أو كاتبه وأنكر ذلك مالكة فعلى العبد البينة فإن جاء بها أنفذت له ما شهد له به من عتق أو كتابة وإن لم يأت بها أحلفت له مولاه فإن حلف أبطلت دعوى العبد وإن نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد إلا بأن يحلف العبد فإن حلف أثبت دعواه فإن ادعى العبد التدبير فهو في قول من لا يبيع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا إلا أنه يقال لسيد العبد لا يصنع اليمين شيئا وقل قد رجعت في التدبير ويكون التدبير مردوداً ولو أن مالك العبد قال قد اعتقتك على ألف درهم فأنكر العبد المال وادعى العتق أو أنكر المال والعتق كان المالك المدعى فإن أقام السيد البينة أخذ العبد بالمال وإن لم يقمها أحلف له العبد فإن حلف برىء من المال وكان حرا في الوجهين لأن المولى يقر بعتقه فيها فإن نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شيء حتى يحلف مولاه فإن حلف ثبت المال على العبد وإن نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبد لي وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بيئة أو يقر برق وكلف المدعى البينة فإن جاء بها كان العبد رقيقا وإن أقر العبد له بالرق كان رقيقا له وإن لم يأت بالبيئة أحلف له العبد فإن حلف كان حرا وإن نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه فيكون رقيقاً له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الأمة مثل العبد سواء وهكذا

كل ما يملك إلا في معنى واحد فإن رجلاً أو امرأة لو كانا معروفين بالحريّة فأقرا بالرق لم يثبت عليهما الرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دماً أو جراحاً دون الدم عمداً أو خطأ فسواء وعليه البيّنة فإن جاء بها قضى له فإن لم يأت بها ولا بما يوجب القسامة في الدم دون الجراح أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيئاً حتى يحلف المدعى فإن حلف ألزم المدعى عليه جميع ما ادعى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة لجميع الأيمان الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يميناً وما سواه يستحق ويبرأ منه يمين واحدة إلا اللعان فإنه بأربعة أيمان والخامسة التعانة وسواء النفس والجرح في هذا يقبله بالذى نقصه به من نكوله عن اليمين ويمين صاحبه المدعى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس رحمة الله عليه في هذا فزعم أن كل من ادعى جرحاً أو وفقاً عينين أو قطع يدين وما دون النفس أحلف المدعى عليه فإن نكل اقتص منه ففقاً عينيه وقطع يديه واقتص منه فيما دون النفس وهكذا كل دعوى عنده سواء وزعم أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم « واليمين على المدعى عليه » دليل على أنه إذا حلف برىء فإن نكل لزمته الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم فتنقضه في النفس فقال إن ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت أن أقتله وحبسته حتى يقر فأقتله أو يحلف فأبرئه قال مثل هذا في المرأة يلتعن زوجها وتكفل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلمه إلا خالف في هذا ما زعم أنه موجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحقه ولم نبطله كان ينبغي إذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح أن يقول لا أحبسه إذا نكل عن اليمين ولا أجعل عليه شيئاً إذا كان لا يرى النكول حكماً وهو على الابتداء لا يجبس المدعى عليه إلا بيّنة فإن كان للنكول عنده حكم فقد خالفه لأن النكول عنده يلزمه ما نكل عنه وإن لم يكن للنكول حكم في النفس فقد ظلمه بحبسه في قوله لأن أحداً لا يجبس أبداً بدعوى صاحبه وخالفه صاحبه وفر من قوله فأحدث قولاً ثانياً محالاً كقول صاحبه فقال ما عليه حبس وما ينبغي أن يرسل وأستعظم الدم ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية في العمد وهو لا يجعل في العمد دية أبداً وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه يخير ولي الدم في القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه إلا القصاص إلا أن يصطلحاً فأخذ لولى الدم ما لا يدعى وأخذ من المدعى عليه مالا يقربه وأحدث لها من نفسه حكماً محالاً لا خبراً ولا قياساً وإذا كان يأخذ دماء الناس في موضع بشاهدين حتى يقتل النفس وأكثر ما تأخذ به موضحة من شاهدين أو إقرار فما فرق بين الدم والموضحة وما هو أصغر منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فإن على المدعى الكفالة البيّنة فإن لم تكن له بيّنة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف لزمه ما ادعى عليه وإن نكل سقط عنه غيره أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعى الكفالة البيّنة فإن لم تكن له بيّنة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل لزمته الكفالة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى على رجل أنه أكره بيتاً من دار شهرها بعشرة وادعى المكترى أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه وعلى كل واحد منهما البيّنة فإن لم تكن بيّنة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فإن أقام كل واحد منهما البيّنة على دعواه فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان وإن كان سكن الدار أو بيتاً منها فعليه كراء مثلها بقدر ما سكن وهكذا لو أنه ادعى أنه اكترى منه دابة إلى مكة بعشرة وادعى رب الدابة أنه أكره إياها إلى أيلة بعشرة كان الجواب

ففيها كالجواب في المسألة قبلها ولو أقام أحدهما بيته ولم يقم الآخر أجزت بيته الذي أقام البيته وقاله أبو حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تداعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي لي في يدي وأقاما معا على ذلك بيته جعلتها بينهما نصفين من قبل أنا إن قبلنا البيته قبلنا بيته كل واحد منهما على ما في يده وألغيناها عما في يدي صاحبه فأسقطناها وجعلناها كدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضى لكل واحد منهما بنصفها ونخلفه إذا ألغينا البيته على دعوى صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البيته أنه كان في يديه أمس فإنه لا تقبل منه البيته على هذا لأنه قد يكون في يديه ما ليس له ولو أقام البيته أن هذا العبد أخذه هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصبه منه أو غلبه على العبد وأخذه منه أو شهدوا أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا فإن هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد فإن لم تكن له بيته فعلى الذي في يديه العبد اليمين فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف أخذ ما ادعى وإن نكل سقط دعواه وإنما أحلفه على ما ادعى صاحبه (قال أبو يعقوب) رحمه الله تعالى تقبل بينته ويترك في يديه كما كان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا بملك لي وهو ملك لفلان ولم يقم بيته على ذلك فإن كان فلان حاضراً صبر له وكان خصماً عن نفسه وإن كان فلان غائباً كتب إقراره له وقيل لهذا المدعى أقم البيته على دعواك وللذي هو في يديه ادفع عنه فإن أقام المدعى البيته عليه قضى له به على الذي هو في يديه وكتب في القضاء إنني إنما قبلت بيته فلان المدعى بعد إقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذه الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل له حاضراً فقالت البيته لفلان المدعى هذه الدار على ما حكيت في كتابي وبحكي شهادة الشهود وقضيت له بها على فلان الذي هي في يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجته يستأنفها فإذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضى له وإن أقام الذي هي في يديه البيته أنها لفلان الغائب أودعه إياها أو أكرها إياها فن قضى على الغائب سمع بينته وقضى له وأحلفه لغيبه صاحبه أن ما شهد به شهوده لحق وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له في كتاب القضاء إنني سمعت بينته ويمينه وفلان الذي ذكر أن له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل له فإذا حضر جعله خصماً وسمع بينته إن كانت وأعلمه البيته التي شهدت عليه فإن جاء بحق أحق من حق المقضى له قضى له به وإن لم يأت به أنفذ عليه الحكم الأول وإن سأل المحكوم له الأول القاضى أن يحدد له كتاباً بالحكم الثاني عند حضرة الخصم كان عليه أن يفعل فيحكي ما قضى به أولاً حتى يأتى عليه ثم يحكي أن فلانا حضر وأعدت عليه البيته وسمعت من حجته وبينته ثم يحكيها ثم يحكي أنه لم ير له فيها شيئاً وأنه أنفذ عليه الحكم الأول وقطع حجته بالحكم الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في القضاء على الغائب إلا واحد من قولين إما لا يقضى على غائب بدين ولا غيره وإما يقضى عليه في الدين وغيره ونحن نرى القضاء عليه بعد الأعدار وقد كتبنا الأعدار في موضع غير هذا وسواء كان إقرار الذي الدار في يديه قبل شهادة الشهود أو بعدها وسواء هذا في جميع الأموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنها له أجراها إياه وادعى آخر أنها له وأنه أودعها إياه فكل واحد منهما مدع وعلى كل واحد منهما البيته فإن أقاما بينه فإنه يقضى بها نصفين وقاله أبو حنيفة رضى الله عنه (قال الربيع) حفظي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان وهو اصح القولين (قال

(الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار أو العبد في يدى رجل فادعى رجل أنه غصبه إياه في وقت وأقام بيته على ذلك وادعى آخر أنه أقر أنه ودبعة له في وقت بعد الغصب وأقام على ذلك بيته فإنه يقضى به لصاحب الغصب ولا يقضى لصاحب الإقرار بشيء ولا يجوز إقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعى وعليه البيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبدا وأمة بألف درهم ونقده الثمن وهما في يدى البائع فقال البائع إنما بعثك العبد وحده بألف درهم فإنها يتحالفان ويتفاسخان والله أعلم .

باب الدعوى في الميراث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجلان كل واحد منها يقيم البيته على أنها له من وقت كذا إلى وقت كذا وأنه ورثها عن أبيه في وقت كذا حتى يحيط العلم أن إحدى البيتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على التناج فمن زعم في التناج أنه يبطل البيتين لأن إحداهما كاذبة بالإحاطة ولا نعرفها ويجعل التناج للذى هي في يديه لإبطال البيته أبطل هاتين البيتين وأقر الدار في يدى صاحبها ومن زعم أنه يحق البيته التي معها السبب الأقوى فيجعل كينونة التناج في يدى صاحبها بسبب أقوى ففي هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين والآخر أن يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البيته شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه إلا أن يقرع بينهما أو تكون الدار بينهما نصفين لأنه قد يمكن في هذا أن تكون البيتان صادقتين وكل ما أمكن أن تكون البيتان صادقتين فيه مما ليس في يدى المدعين هكذا وكل ما لم يمكن إلا أن تكون إحدى البيتين كاذبة فكالسألة الأولى وسواء هذا في كل شيء ادعى وبأى ملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت أمة في يدى رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بيته أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر بيته أنه اشترها من أبى هذا ونقده الثمن فإنه يقضى بها للمشتري وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو نخل أو بعتية أو عمرى من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكا ولا يعلمونها خرجت من يديه فيسمعهم على هذا الشهادة ولو توقوا فشهدوا أنها ملك له وأنهم لا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب إلى وإن كانت الشهادة فيه على البت فهي على العلم وليس هؤلاء يخالفون شهود الشراء ولا الصدقة شهود الشراء والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها في حياته إلى هذا فليس بينهم اختلاف إلا أنه خفى على هؤلاء ما علم هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت دار أو أرض أو بستان أو قرية في يدى رجل وادعى رجل أنها له وأقام بيته أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وترك ميراثا فإنه لا يقضى له ولا تنفذ هذه الشهادة إلا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات وإن لم يذكروا أنه تركها ميراثا وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجدته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدى رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا فأقام آخر شاهدين أن أباه هذا المدعى تزوج عليها أم هذا وأن أمه فلانة ماتت وتركها ميراثا فإنه يقضى بها لابن المرأة لأن الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة النساء في ملك الأموال كلها مع شهادة الرجال جائزة ولا تجوز على أن

فلانا مات وترك فلانا وفلانا لا وارث له غيرهما من قبل أن هذا يثبت نسبا وشهادتهن لا تجوز إلا في الأموال محضة ومالا يراه الرجال من أمر النساء .

باب الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه فمن أجازته فينبغي أن يكون من حجته أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما وإنما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وأدل من هذا على امرئ كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل ألا ترى أنها لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدي زور وإنما أديا قول غيرهما ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدي زور وقد سمعت من يقول لا أقبل على رجل إلا شهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما ومن قال هذا فينبغي أن يكون من حجته أن يقول أنا أقيمها مقام الشاهد نفسه فلم يكن لها أكثر من حكمه فهو لو شهد مرتين على شيء واحد لم يكن إلا مرة فكذلك إذا شهدا هما على الآخر لم يكن إلا مرة فلا تجوز شهادتها وينبغي أن يقول من قال هذا أنها إنما كانا غير مجروحين في شهادتهما على أربعة مختلفين لأنهما لم يشهدا على العيان وهما لا يقومان إلا مقام من شهدا على شهادته فلا يجوز أن يقوم اثنان إلا مقام واحد إذ لم يجز أن يجوز على الواحد إلا اثنان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان ولا يجوز عليها رجل وامرأتان لان هذا ليس بمال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كانت دار في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم فإن القاضي يكلف الورثة البينة أنهم أولاد فلان باعيانهم وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فإن أقاموا البينة على ذلك دفع الدار إليهم وإن لم يقيموا البينة على ذلك وقف الدار أبدا حتى يأتوا ببينة أنهم ورثته ولا وارث له غيرهم ولا يؤخذ من الوارث كفييل بشيء مما يدفع إليه بعد أن يستحقه ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين ومن حكمت له بحكم ما كان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها آخر وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره وأقام الذي هي في يديه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة فإنها للذي هي في يديه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أقضى بها للمدعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن الذي في يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعى وأن أباه اشتراها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لأن الدار في يديه وهو أقوى سببا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله إلا أنه يجعله المدعى في هذه المتزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل عليها البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم وإخوته كلهم غيب غيره فإن الدار تخرج من يدي الذي هي في يديه وتصير ميراثا ويدفع إلى الحاضر من الورثة حصته فإن كان للغائب من الورثة وكلاء دفع إليهم حق من هم وكلاؤه وإلا وقفت أنصباؤهم من الدار وأكرت لهم حتى حضروا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

يدفع إلى الحاضر حقه وتترك بقية الدار في يدي الذي كانت الدار في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي ورثة وواحد منهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فن قال لا يقضى على الغائب فإنه لا يقبل منه وخصمه غائب وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه وإن كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ومن قضى الغائب قضى للمشتري بيئته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أكانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فإن لم يكن لواحد منها بيعة فإنه يقضى بها بينهما نصفين (قال) وإذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فقال العم هي بين والدي وأخى نصفان وأقر ابن الأخ بذلك وأقام العم البيعة أن أباه مات قبل أبيه فورثه أبوه وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره وأقام ابن الأخ البيعة أن الجد مات قبل أخيه وأنه ورثه ابناه أحدهما أبو ابن الأخ والآخر العم الباقي ولا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره فن ذهب إلى أن تلغى البيعة إذا كانت لا تكون إلا أن يكذب بعضها بعضا ألغى هذه البيعة وجعل هذه الدار على ما أقر بها للميتين وورث ورثتها الأحياء والأموات لأنه يجعل أصل الملك لمن أقر له به ومن ذهب إلى أن يقرع بينهما أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه قضى له بما شهد له شهوده وألغى شهود صاحبه ومن ذهب إلى أن يقبل من كل واحد منها البيعة عما في يده ويلغى عما في يدي صاحبه قبلها ثم أثبت النصفين على أصل ما أقر به وأثبت لكل واحد منها النصف وورث كل واحد منها من ورثه كان حيا يومه هذا أو ميتا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقضى في هذه بنصيب كل واحد منها لورثته الأحياء ولا تيرث الأموات من ذلك شيئا فأقضى بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضى أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضى أن له وارثا غيره ليس أكثر من علم النسب فإن القاضى لا يدفع إليه شيئا لأنه قد يكون أخا ولا يكون وارثا ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ولم يشهدوا على عدد الورثة ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضى ماله وتلوم به وسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره دفع إليه المال كله ولا يدفعه إلا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال وحكاية أنه لم يقض له إلا بأنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث أخذ الضمنا بإدخال الوارث عليه بقدر حقه وإن كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاهما ربع الثمن ولا يعطيا إياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهي له زوجة ولا يعلمونه فارقها وإنما فرق بينها وبين الابن ان ميراثها محدود الأكثر محدود الأقل فالأقل ربع الثمن والأكثر الربع وميراث الابن غير محدود الأقل محدود الأكثر فالأكثر الكل والأقل لا يوقف عليه أبدا إلا بعدد الورثة وقد يكثرون ويقلون .

باب شهادة أهل الذمة في الموارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الأحرار البالغين المسلمين على شيء من الدنيا لأن الله تبارك وتعالى قال « ممن ترضون من الشهداء » ولا رضا في أحد خالف الإسلام وقال الله تبارك وتعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ومنا المسلمون وليس منا من خالف الإسلام ولو كان

رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما ولم تشهد على إسلامه ولا كفره غير الكفر الأول فهو على الأصل وميراثه للنصراني حتى يعلم له إسلام ولو أقاما جميعا البينة وأقام النصراني شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فلميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان ولا شهادة للنصرانيين ولو كان الشهود جميعاً مسلمين صلى عليه ومن أبطل البينة إذا كانت لا تكون إلا أن يكذب بعضها بعضاً جعل الميراث للنصراني وأقره على الأصل ومن رأى أن يقرع بينها أقرع ورجع الميراث للذي خرجت قرعته ومن رأى أن يقسم الشيء إذا تكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمة بينها فأما الصلاة عليه فليست من الميراث إنما نصلى عليه بالأشكال على نية أنه مسلم كما نصلى عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ولم يعرف على نية أنه مسلم « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشهود إن كانوا جميعاً مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلماً وشهد اثنان أنه مات نصرانيا ولم نعلم أى شيء كان أصل دينه فإن الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه لأنها يقران أن المال كان لأبيهما وأحدهما مسلم والآخر كافر فتى قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافراً من مسلم أو مسلماً من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال لا يكون إلا لواحد ولا يعرف الواحد وقفناه أبداً حتى يصطلحا فيه وهذا القول معنى قول الشافعي في موضع آخر (قال الربيع) قال مالك يقسم المال بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجلين مسلمين فأقرا جميعاً أن أباهما مات وتركها ميراثاً وقال أحدهما كنت مسلماً وكان أبى مسلماً وقال الآخر كنت أنا أيضاً مسلماً وكذبه الآخر وقال كنت أنت كافر وأسلمت أنت بعد موت أبى وقال هو بل أسلمت قبل موت أبى وأقر أن أخاه كان مسلماً قبل موت أبيه فإن الميراث للمسلم الذي يجمع عليه ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه وكذلك لو كانا عبيدين فقال أحدهما لأخيه اعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر بل اعتقت قبل موت أبى وأنا وأنت جميعاً فقال الآخر أما أنا فقد اعتقت قبل موت أبى وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث للذي يجمع على عتقه وعلى الآخر البينة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي ذمى فادعى مسلم أن أباه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره وأقام على ذلك بيته من أهل الذمة وادعى فيها ذمى مثل ذلك وأقام بيته من أهل الذمة فإن الدار للذي هي في يديه ولا يقضى بها لمن ادعاهما بشهادة أهل الذمة ومخلف الذي الدار في يديه للذي ادعاهما ومن كانت بيته من المسلمين قضيت له بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم كبار كفار بل مات أبونا كافرأ وجاء أخو الزوج مسلماً وقال بل مات أخى مسلماً وادعى الميراث والمرأة مقرة بأنه أخوه وأنه مسلم فإن كان الميت معروفاً بالإسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وإن كان الميت معروفاً بالكفر كان كافرأ وإن كان غير معروف بالإسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفاً حتى يعرف إسلامه من كفره بيته تقوم عليه (قال الشافعي) وإذا مات المسلم وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بيته بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والإسلام قبل أن يموت الزوج فأنكر ذلك الورثة وقالوا إنما كان العتق والإسلام بعد موته فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة إذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها ولو كانت المسألة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة أسلمت أو اعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول

قولها لأنها الآن حرة مسلمة فلا يقضى عليها بخلاف ذلك إلا البينة تقوم أو إقرار منها وهكذا الأصل في العلم كله لا يختلف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طليقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت وقال الورثة لم يراجعك فاقول قول الورثة لأنها قد أقرت أنها خارجة وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه إلا بيينة تقوم ولو كانت المسألة بجأها وقالت لم تنقض عدتي وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها .

باب للدعويين إحداهما في وقت قبل وقت صاحبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه والوقت الأول والوقت الآخر سواء وكذلك لو كان في أيديهما فأقاما جميعا البينة على الملك إنما أنظر إلى الحال التي يتنازعان فيها فإذا شهد لها جميعا في تلك الحال أنها مالكان لم أنظر إلى قديم الملك وحديثه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي في يديه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي للمدعى ولا أقبل من الذي هي في يديه البينة وقال الشافعي وإذا كانت أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بيينة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين وأقام البينة أنها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فإني أقضى بها للمدعى وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فإذا هي لثلاث سنين فإنه لا يقبل بيينة الذي أقام أنها له منذ عشر سنين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا كانت الدار في يدي رجل وادعاه رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فإني أقضى بها لصاحب الشراء من قبل أني أجعلها ملكا له فأخرجها من يدي الذي هي في يديه فإذا جعلته مالكا أجزت عليه بيع ما يملك وليس في شهادتهم أنها له منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين أو أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض المشتري الدار ولم يشهدوا أنه يملكها فإني أقضى بها لصاحب الشراء وإن لم يشهدا على قبض الدار أجزت شهادتهم وجعلت له الشراء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجزت له شهادتهم إذا شهدوا أن المشتري قبض الدار وإن لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت أرض في يدي رجل يقال له عبدالله فأقام آخر يقال له عبد الملك البينة أنه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فإنه لا تقبل بينته على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها فإن شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها أو شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا شهدوا أنه اشترى شيئا من رجل ولم يقولوا أن البائع كان يملكه حين باعه لم أجز شهادتهم ولو لم يشهدوا أنها للمشتري وشهدوا أنها للبائع باعها من هذا وهو يملكها بثمن مسمى وقبض الثمن ولم يذكر أنها يملكها وقبضها منه أجزت ذلك وإذا لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ولم يشهدوا أنها للمشتري ولم يشهدوا على القبض لم

أقبل شهادتهم على شيء من ذلك وما قبلت به شهادتهم وقضيت به للمسلمين فقدم البائع فأنكر جعلته على حجته فيه وأعدت عليه نسخة ما شهد به عليه وأطردته جرحهم كما أصنع به في الابتداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام البيعة أنها له وأقام رجل أجنبي بيعة أنها له فهي للذي هي في يديه وسواء أقام الذي هي في يديه بيعة على أنها له بميراث أو شراء أو غير ذلك من الملك أو لم يقيمها أو أقام البيعة على وقت أو لم يقيمها وسواء أقام الأجنبي البيعة على ملك أقدم من ملك هذا أو أحدث أو معه أو لم يقيمها إنما أنظر إلى الشهود حين يشهدون فاجعلها للذي هو أحق في تلك الحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يد رجلين فأقام أحدهما البيعة أنها كلها له منذ سنة والآخر البيعة أن له كلها منذ سنتين فهي بينهما نصفان أقبل بيعة كل واحد منهما على ما في يده وأطرحها عما في يد غيره إذا شهد شهود له بخلافها (قال أبو يعقوب) يقضى بها لأقدمها ملكا كلها (قال الربيع) هي بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقام أحدهما البيعة على أن له نصفها أو ثلثها وأقام الآخر البيعة أن له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له وما بقي من الدار للآخر وهكذا الأمة وما سواها .

باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البيعتين وقتا فإن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمي شهوده ويرجع على البائع بنصفه فإذا اختار البيع فهو جاتز لها فإن اختار أحدهما البيع واختار الآخر الرد فللذي اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها إذا وقع الخيار من الحاكم (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البيع كله مفسوخ بعد الأيمان إذا لم يعرف أيها أول ويرجع إلى صاحبها الأول فمن أقر له المالك بأنه باعه أولا فهو للذي باعه أولا وهو قياس قول الشافعي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل أو العبد أو الأرض أو الدابة أو الأمة أو الثوب فأقام رجل البيعة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام على ذلك بيعة فإنه يقضى بالثوب للذي هو في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الثوب في يدي رجل فأقام رجلان عليه البيعة كل واحد منها يقيم البيعة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم ولم تقل الشهود إنه ثوبه قال يقضى به بينهما نصفين ويقضى لكل واحد على المشتري بنصف الثمن لأن كل واحد يستحق نصفه ولو شهد لكل واحد على إقرار المشتري أنه اشتري منه قضى عليه بالثمن لكل واحد وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعى ميراثا عن أبيه وهو يملكها وأقام على ذلك بيعة وادعى آخر صدقة من آخر وهو يملكها وأقام على ذلك بيعة قال فن قضى بالبيعتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعا ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيا كلها إذا تضادت ألغيا كلها (قال الربيع) ألغيا كلها إذا تضادت (قال الشافعي)

رحمه الله تعالى (١) فإذا كان الكراء بدا فاسدا فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تنازع الرجلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سببا فيما يتنازعان فيه فأجعله له فإذا استوى سببها فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فإذا تنازعا المال فهما مستويان في الدعوى فإن كان ما يتنازعان فيه في يد أحدهما فللذي هو في يديه سبب أقوى من سبب الذي ليس هو في يديه فهو له مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بيينة فإن أقام الذي ليس في يديه بيينة بدعواه قيل للذي هو في يديه البيينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها إذا كانت للمدعى أقوى من كينونة الشيء في يدك من قبل أن كينونته في يدك قد تكون وأنت غير مالك فهو للذي أقام البيينة بفضل قوة سببه على سببك فإن أقاما معا البيينة عليه قيل قد استويتا في الدعوى واستويتا في البيينة وللذي هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البيينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وهذا قول لك من حفظت عنه ممن لقيت في التناج وفيها لا يكون إلا مرة وخالفنا بعض المشركين فيما سوى التناج وفيها يكون مرتين فقال إذا أقاما عليه بيينة كان للذي ليس هو في يديه وزعم أن الحجة له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا في كل حالة والآخر مدعى عليه في كل حالة ويزعم أن المدعى الذي تقبل منه البيينة لا يكون إلا من لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعى فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل البيينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البيينة من صاحب الدابة الذي هي في يديه وقضى له بها وأبطل بيينة الذي ليس هي في يديه لو لم يكن عليك حجة إلا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بيينة الذي هي في يديه؟ فإن قال إنه إنما قضى بها للذي في يديه لأنه أبطل البينتين معا لأنها تكافأتا. قلنا فإن قلته دخل عليك أن تكون البيينة حين استوت باطلا (قال) ولو أقام على دابة رجل في يديه بيينة أنها لكل واحد منهما أبطلته، ولو أقاما بيينة على شيء في يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لأنها قد تكافأت ولزمك في ذلك الموضع أن تحلف الذي في يده الدابة لأنه مدعى عليه كمن لم يقم بيينة ولم تقم عليه (قال) ولا أقول هذا وذكر أن إحدى البينتين لا تكون أبدا إلا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين. قلنا فإن زعمت أن إحداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت إحداهما وأحققت الأخرى فأتت لا تدري لعل التي أبطلت هي الصادقة والتي أحققت هي الكاذبة فقل ما أحبيت (قال) فإن قلت هذا لزمني ما قلت ولكني أسألك. قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت: فسل قال أفبخالف الحديث الذي رويتموه في التناج الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه؟ » قلنا: لا قال فمن المدعى ومن المدعى عليه؟ قلت: المدعى عليه كل من زعم أن شيئا له كان بيديه أو بيدي غيره لأن الدعوى معقولة في كلام العرب أنها

(١) قوله: فإذا كان الكراء الخ هذا التفريع والذي بعده لا يتعلق بهذا الباب وتقدم وسأتي قريبا ما يناسبه

قول الرجل هذا لى والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا فى يديه أو ماله أو قوله لا ما ذهبت إليه (قال) فما يدل على ما قلت؟ قلنا ما لا أحسب أحداً يحمله من اللسان (قال) فما قوله «البينة على المدعى» قلنا السنة فى التناج وإجماع الناس أن ما ادعى مما فى يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله «البينة على المدعى» يعنى الذى لا سبب له يدل على صدقه إلا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه إلا قوله (قال) فأين هذا؟ قلنا من قال لرجل لى فى يدك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال مالك قبلى ولا على حق أليس القول قوله مع يمينه؟ قال: بلى قلنا فهذا يدل على أن المدعى للبراءة مما ادعى عليه والمال فى يديه هو الذى لا يكلف بينة وإن كان مدعى أو يكلف الذى لا سبب له بدعواه البينة أرايت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشيء الذى فى يديه وله سبب يدل على صدقه يكلف بينة أما كان الحق لازما له إلا بينة يقيمها؟ قال فإن قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعى؟ قلنا فإذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بينة؟ قال نعم قلنا فإن أقام بينة ببراءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه؟ قال نعم وأجعله حينئذ مدعى قلنا فهو إذاً قد يكون فى الشيء الواحد مدعى مدعى عليه وليس هو هكذا زعمت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا تداعى الرجلان الشيء وهو فى يد أحدهما دون الآخر فأقاما معا عليه بينة فالبينة بينة الذى هو فى يديه إذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهد وامرأتين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة وأكثر فسواء لأنا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء وسواء كان بعضهم أرجح من بعض لأنا نقطع بالأدنيين إذا كانوا عدولا مثل ما يقطع بالأعليين ألا ترى أنا لا ننقص صاحب الأدنيين لو أقامها على الانفراد عما يعطى صاحب الأعليين لو أقامها على الانفراد؟ فإذا كان الحكم بهم واحدا فسببها من جهة البينتين مستو وقال فى الإبل والبقر وجميع الدواب الضواري المفسدة للزرع أنه لا حد ولا نفى على بهيمة وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت المواشى أنه ضامن على أهلها وقضى على أهل الأموال بحفظها بالنهار وقضاؤه عليهم بالحفظ لأموالهم بالنهار إبطال لما أصابت فى النهار وتغريم لما أصابت فى الليل وفى هذا دلالة على أنها لا تباع على أهلها ولا تنفى من بلدها ولا تعقر ولا يعدى بها ما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا أقر الرجل للرجل بشيء ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من العروض فوصل إقراره بشيء من الكلام من معنى الإقرار بصفة لما أقر به أو أجل فيما أقر به فالقول قوله فى أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول له على ألف درهم سوداء أو طبرية أو يزيدية أو له على عبد من صفته أو طعام من صفته أو ألف درهم تحل فى سنة أو سنتين فالقول قوله فى هذا كله لأنى إذا لم أثبت عليه من هذا شيئا إلا بقوله لم يجوز أن أجعل قولا واحدا أبدا (١) إلا حكما واحدا لا حكيم. ومن قال أقبل قوله فى الدراهم وأجعل ذكره الأجل دعوى منه لا أقبلها إلا ببينة لزمه أن يقول إذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذى أقر به فإن أقر به فإن وصل إقراره بأن يقول طبرية جعلته مدعى لأنه قد نقص من وزن ألف درهم ومن أعيانها وإن أقر بطعام فزعم أنه طعام حولى جعلت عليه طعاما جديدا ولزمه أن يقول لو قال له على ألف درهم إلا عشرة يلزمه ألف ويبطل الثنيا ولزمه لو قال امرأته طالق ثلاثا إلا واحدة أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا فى الواحدة ولزمه لو قال رقيقى أحرار إلا واحدا أن يكونوا أحرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال على ألف درهم ثم سكت وقطع

(١) قوله: إلا حكما، أى إلا إذا حكم.

الكلام ثم قال إنما عنيت ألف درهم إلا عشرة أزمناه إقراره الأول ولم نجعل له الثنيا إذا خرج من الكلام ولو جعلناه له بعد خروجه من الكلام وقطعه إياه جعلناه له بعد أيام وبعد زمان وإن قال لك على ألف درهم من ثمن متاع بعثته أو ودیعة أو سلف وقال إلى أجل فسواء وهى إلى الأجل (١) إلا فى السلف فإن السلف حال والودیعة حالة فلو أن رجلا أسلف رجلا ألف درهم إلى سنة كانت حالة له متى شاء أن يأخذ السلف لأن السلف (٢) عارية لم يأخذ بها المسلف عوضا فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فيها وهكذا الودیعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء وسواء غر المعار أو المسلف من شيء أو لم يغره إلا أن الذى يحسن فى هذا مكارم الأخلاق وأن يفى له فأما الحكم فإخذها متى شاء وإذا كان للرجل على الرجل الدين إلى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذى عليه الدين السفر وسأل الذى له الدين أن يجبس عن سفره وقال سفره بعيد والأجل قريب أو يؤخذ له كفيل أو رهن لم يكن ذلك له وقيل إذا حل الأجل طلبته حيث كان لو ماله فقضى لك فيه من يرى القضاء على الغائب ومالك حيث وضعته وكما وضعته لا يجمله عما تراضيتما به خوف ما لا يدرى يكون أولا أنت ترضى أن تكون أعطيته إياه لا سبيل لك عليه فيه إلى الأجل ثم نجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولسنا نعطى بالخوف ما لم يكن لما أعطيته ولا ترضى ذمته وتأخذ لك مع ذمته رهنا وجميلا به وكذلك لو بعته متاعا إلى أجل فلم تدفعه إليه حتى تعلم أنه غير مليء جبرناك على دفعه إليه ولم نفسخ بينكما البيع حتى يحل الأجل فيكون مفلسا لأنه قد يمكن أن يوسر قبل الأجل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولي وشهود ورضاها أحلفت فإن حلفت لم أثبت عليها النكاح وإن نكلت رددنا عليه اليمين فإن حلف ثبت النكاح وإن لم يحلف لم يثبت وكذلك لو كانت هى المدعية للنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان صحيحا برضاها وشاهدى عدل وولى فإن زعم أن العقد نقص من ذا لم أحلفها وذلك أنها لو عقدا هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته وكذلك هو فى جميع هذا (قال الشافعى) رضى الله عنه وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو أقل أو أكثر سئل فإن قال جعلته حرا إن أدى إلى ألفا قيل للعبد إن شئت فأد إليه ألفا وأنت حر وإن شئت لا تؤدى لم يكن لك حرية فإن ادعى العبد أنه أعتقه عتقا بتاتا على غير شيء أحلفنا السيد فإن حلف برىء وإن نكل ردت اليمين على العبد فإن حلف عتق وإن قال السيد اعتقته عتق بتات وضمن لى بالعتق مائة دينار أثبتنا عليه العتق وجعلناه مدعيا فى المائة إنما نجعل القول قوله إذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشيء أراد أنه لم يقر فيه بجزية متقدمة وإنما أقر بجزية تقع فإن قبلها العبد وقعت وإن لم يصدقه لم تقع كما زعمنا فى المسألة الأولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فإن صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وإن ادعى العتق وأنكر الألف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد اليمين (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يبيع العبد من نفسه باطل فإن أعطاه المائة عتق بالصفة إذا كان قال له إن أعطيتنى مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع (٣) لأنه غير مبيع (قال الشافعى) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على ألف وادعى العبد أنه أعتقه فإن قال قائل كيف تصيره رقيقا وهو

(١) وقوله : إلا فى السلف فإن الخ لعله « إلا فى السلف والودیعة فإن الخ »

(٢) وقوله : عارية أى كعارية . وقوله « فلا يكون » مفرع على المنفى ، فتنبه

(٣) قوله : لأنه غير مبيع أى هذا القول ، تأمل .

يقدر على أن يعتق بشيء يفعلوه وهو لو أعتقه سيده فقال لا أقبل العتق كان حرا ولم نجعل له الخيار في أن يكون رقيقا؟ قيل له إن شاء الله تعالى كل ما أقر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعثك من رجل واعتقتك فيكون حرا ولا يكون على الرجل ثمنه إلا أن يقر به وما زعم أن العتق يقع فيه مستأنفا بشيء يؤديه العبد أو يفعله لم يقع العتق إلا بأن يوفيه العبد أو يفعله كقوله للعبد أنت حر إن أعطيتني درهما أو إن دخلت الدار أو إن مسست الأرض أو إن أكلت هذا الطعام فإن فعل من هذا شيئا كان حرا وإن لم يفعله كان رقيقا وكانت المشيئة فيه إلى العبد وللسيد أن يرجع فيبيعه ويبطل ما جعله له لأن العتق إنما يثبت له إذا فعل شيئا فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى أصل الملك وكل هذا مخالف للكتابة لأنه في الكتابة يملك ماله الذي يكون به حرا إلى وقته فالمكاتب زائل في هذا الموضع عن حكم العبد وإن كان قال له شيئا من هذا فوقت وقتا فقال إن فعلته قبل الليل أو قبل أن نفرق من المجلس ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه بيعة أو شيئا يقطع العيمين فهو حر وإن فعله بعد الوقت لم يكن حرا وإن لم يوقت فتى فعله كان العبد حرا وإن قال لا أفعل ثم فعله كان حرا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات لرجل شاة أو بعير أو دابة فاستأجر من يطرحها بجلدها فالإجارة فاسدة فإن تراجع قبل طرحها فسخناها وإن طرحها جعلنا له أجر مثله ورددنا الجلد إن كان أخذه على مالك الدابة الميتة فإن قال قائل ومن أين تفسد؟ قيل من وجهين أحدهما أن جلد الميتة لا يحل بيعه ما لم يدينغ فالإجارة لا تحل إلا بما يحل بيعه ومن قبل أنه لو كان جلد ذكي لم يحل بيعه وهو غير مسلوخ من قبل أنه قد يتلف ويباع في السلخ ويخرج على غير ما يعرف صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعت الأمة على سيدها أنها أم ولد له أحلف السيد لها فإن حلف كانت رقيقا وإن نكل أحلفت فإن حلفت كانت أم ولد وإن لم تحلف كانت رقيقا له وكذلك الرجل يدعى على الرجل الحر أنه عبده أحلفه له أيضا مثل أم الولد سواء وكذلك كل ما ورد عليك من هذه الأشياء فهو هكذا^(١) قلت رأيت بيع العذرة التي يزبل بها الزرع قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم ولا شيئا من الأنجاس وليس شيء من الحيوان بنجس ما كان حيا إلا الكلب والخنزير فهذان لما لزمتهما النجاسة في الحياة لم تحل أثمانهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تباع عظام الميتة ولو أوقدت تحت قدر أو غيرها لا أعلم تحريما لأن يؤكل ما في القدر ولا يستمتع من الميتة بشيء إلا الجلد إذا دبنغ ولولا الخبر في الجلد ما جاز أن يستمتع به وإن كان معقولا في الجلد أن الدباغ يقبله عن حاله التي كان بها إلى حال غيرها فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء وتذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والعظم والشعر بحالهما لا دباغ لها يغيرهما ويقلبهما كما يقلب الجلد والصوف مثل الشعر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص في قطع يد أو جرح غيره أو نفس هو وليها فقال الذي له القصاص قد صالحتك مما لي عليك من القصاص على أرشه وقال الذي عليه القصاص ما صالحتك والقصاص لك فإن شئت فخذته وإن شئت فدعه ، قلنا للمدعى الصلح أنت في أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لأن أصل ما وجب لك الخيار بين أن تقتص وبين أن تأخذ الأرض مكانك حالا في مال

(١) قوله : قلت رأيت الخ ، لا يناسب ما قبله فلعله فيه سقطا من الناسخ ، تأمل .

الجاني وتدع القصاص فلا يبطل ذلك لك بقولك صالحتك ولكن من زعم أنه كان له القصاص ولم يكن له إلا القصاص ولم يكن له أن يأخذ ما لا أبطل القصاص عن الذي وجب عليه القصاص بأن المدعى زعم أنه قد أبطل حقه فيه إذ قال قد عفوت على مال وأنكر الذي عليه القصاص المال فعليه اليمين ، وإذا أقام البينة على الشيء في يدي الرجل فسأل المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بيئته لم يكن له إحلافه مع البينة إذا كان اثنان فصاعدا ، فإن قال قد علم غير ما شهدت به بيئته من أنه قد أخرجه إلى من ملكه بوجه من الوجوه أو قد أخرجه إلى من أخرجه إلى فعلية اليمين لأن هذه دعوى غير ما قامت به البينة لأن البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البينة فتكون هذه يميناً من غير جهة ما قامت عليه البينة فإذا شهد شاهدان لرجل أن هذه الدار داره مات وتركها ميراثاً وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة وقد كان ينبغي أن يتوقفاً فيقولان لا نعلمها خرجت من يده ولا نعلم له وارثاً لأنه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمها ويدعى وارثاً بغير علمها غير من سمي فإنما أجزنا الشهادة على البت وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم وذلك أنه لا يعلم هذا شاهد أبداً ولا ينبغي في هذا غير هذا وإلا تعطلت الشهادات ألا ترى أنني قبلت قول الشاهد إن هذه الدار داره لم يزد على هذا فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه بأن يخرجها هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير مالك أو غصبها ألا ترى أنني أجزيت الأيمان على الأمر قد يمكن غيره في القسامة التي لم يحضرها المقسم وفي الحق يكون لعبد الرجل وابنه ويجزها من خالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريثاً من الإباق وبريثاً من العيوب وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وأقبل الشهادة على البت والعلم معاً ومعنى البت معنى العلم إذا كان لا يمكن في البت إلا العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يكرى داره ويؤاجر عبده يوماً وثلاثين سنة لا فرق بين ذلك وإذا كان مسلطاً على أن يخرج رقبة داره ورقبة عبده إلى غيره بعوض وغير عوض لم يكن ممنوعاً أن يخرج إليه منفعتها أقل من رقابها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه ما لا وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذي أسلفه يحمد به بذلك أنه قد أقرضه وقضاه « قال الربيع » لم يجيء بالجواب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين ديناراً على أن الدار إن احتاجت إلى مرمة رماها المكترى من العشرين الدينار ، قال أكره هذا الكراء من قبل شيتين أحدهما أن يكون المكترى أمين نفسه إن أراد المكري أن يرمها ويمنع المكترى أن يرمها كان لم يف له بشرطه وإن جبرت المكري على أن يرمها المكترى كان قد يرمها بالقليل والكثير ولم يعقد له وكالة على شيء يعرفه بعد ما كان والوجه الآخر أنها قد تحتاج إلى مرمة لا يضر بالساكن تركها وإنما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه فإن وقع الكراء على هذا فسحناه قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فإن أنفق فيها أقل من عشرين ديناراً كان القول قوله مع يمينه ، فإن بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فإن كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له انقضه فأخرجه إن شئت وإن شئت فدعه وعليه كراء مثل الدار إذا سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل فأقام البينة أنها دار أبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركها ميراثاً فإن لم يشهدوا بها وشهدوا أنها دار أبيه كان يملكها لا يزيدون على ذلك قضينا لأبيه ولا ندفع إليه ميراثه وإن كان أبوه حياً تركنا الدار في يدي الذي هي في يديه حتى يوكل أو يحضر فينظر ما يقول ، فإن مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتاً كلفنا ابنه

البينة على عدد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر مواريتهم فإن جاء بالبينة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عدد ورثته وقفناها وعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته فإن ادعوها دفعناها إليهم وغلتها فإن ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال رجل من دخل المسجد فهو ابن فاعلة فبئس ما قال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعاً يصلى فيه انبغى أن يعزر وإنما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حد فرية ، وهكذا لو قال من رماني بحجر أو شتمني أو أعطاني درهما أو أعانني فهو ابن كذا وكذا لم يكن في هذا حد ، وإنما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أصيب رجل برمية فشجه موضحة فقال من رماني فهو ابن كذا لفرية فقال رجل أنا رميتك صدق على نفسه وكان عليه أرش الشجة أو القصاص فيها إن كان عمداً أو الأرش إن كان خطأ ولا يصدق على الذي افترى عليه إن قال المفترى المشجوج ما قصدت قصد هذا بفرية ولا علمته رماني وإذا أقر لي بأنه شجني فأنا آخذ منه أرش شجتي ، وإن قال قد علمت حين رماني أنه رماني فافتريت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة ولا حد له ، فإن قال قائل لم لا تحده وقد كان الكلام بعدما كان الفعل ؟ قيل إن الكلام كان غير مقصود به القذف ، وقد قال الله تبارك وتعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فكان بينا أن المأمور بجلدة ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لا من وقع قذفه على محصنة بحال ، ألا ترى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف إذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان فقال قائل إن كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم عليها الساعة فهو ابن كذا فقدم تلك الساعة رجل حر مسلم كان عليه الحد من قبل أن القذف كان بعد خروجه من الكوفة وكان القدم بعده والقدم لا يكون إلا والخروج متقدم له قبل الكلام بالقذف وهذا لا حد عليه من قبل أنه يمكن أن لا يقدم في تلك الساعة وأنه لم يقصد قصده بقذف ولو كان الحد يقع بما تقع به الأيمان كان الرجل لو قال : غلامى حر إن ضربني أو إن أطاعني أو إن عصاني ففعل من هذا شيئاً كان حراً ولو قال من ضربني فهو ابن كذا فضربه رجل ^(١) لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله تعالى أعلم إلا ما قلت من أنه إنما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالفرية أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما تقع الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات فإن شهدت امرأتان مع رجل أنها سمعتا فلانا يقر بأن هذا ابنه لم تجز شهادتهن لأن هذا لا يثبت به مال إلا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس تجوز شهادتهن على الأنساب ولا في موضع إلا حيث ذكرت وإذا لم يثبت له النسب لم نعطه المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار أبيه مات حراً مسلماً وتركها ميراثاً غير أنا لا نعرف كم عدد ورثته ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها للميت على الذي هي في يديه لأننا نقضى للميت بمحضر الوارث الواحد ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكلوا أو يموتوا فتقوم ورثتهم مقامهم ونقف هذه الدار ونستغلها ولا نقضى لهذا الحاضر منها شيئاً لأننا لا ندرى أحصته منها الكل أو النصف

(١) قوله : لم يكن عليه الخ لعل فيه سقطاً من الناسخ والأصل « كان فيه حد مع أنه لم يكن الخ » اهـ .

أو جزء من مائة جزء أو أقل ولا يجوز أن يكون نعطيه شيئاً ونحن لا ندرى لعله ليس له وإن قامت بينة أعطيناها بما شهدت به البينة وسلمنا له حصته من الغلة والدار فإن لم تقم بينة كان ذلك موقوفاً وسواء طال الزمان في ذلك أو قصر فإن قال قائل أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين فتحضر غرماؤه فيشبتون على ديونهم ويحلفون وتصح في دينه كيف تقضى لهؤلاء وأنت لا تدرى لعل له غرماؤه لهم أكثر مما لهؤلاء فلا يصيب هؤلاء مثل ما تقضى لهم فإن جاء غيرهم من غرماؤه أدخلتهم عليهم؟ قيل لا افتراق الدين والميراث، فإن قال قائل فأين افتراقها؟ قيل الدين في ذمة من عليه الدين حيا كان أو ميتا يجب في الحياة مثل الذي يجب في الوفاة ولا يخرج ذو الدين حيا كان أو ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في الحكم إلا أن يؤدي دينه، ولو كان حيا فدفعت إلى أحد غرماؤه دون غيره من غرماؤه كان ذلك جائزا للمدفع إليه لأن أصل الدين في ذمته وأهل الدين أحق بمال ذي الدين حيا كان أو ميتا منه ومن ورثته بعده والدين مطلق كله لا بعضه في ذمته والورثة ليسوا يستحقون وذو المال على شيئاً وإنما نقل الله عز وجل إليهم ما كان الميت مالكا الفضل عن الدين وأدخل عليهم أهل الوصايا فإن وجدوا فضلا ملكوا ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لا بشيء كان في ذمة الميت وإن لم يجدوا لم يكن في ذمة الميت لهم شيء ولم يكن آتماً بأن لم يجدوا شيئاً ولا متبوعاً كما يكون متبوعاً بالدين فلما لم يكن لهم في ذمة الميت شيء يتبع به بكل حال وكان إنما فرض لهم شيء لا يزدون عليه ولا ينقصون منه، إنما هو جزء مما وجدوا قل أو أكثر فلم يكن ثم أصل حق يعطون به إلا على ما وصفت لم يحز لهم أن يكون الملك منقولاً إلى واحد منهم إلا وملكه معروف وإن ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب إلى البلد الذي انتوى به الميت وطلب له وارثاً، فإن لم يجده فإنما ماله موقوف فندعوا الطالب لميراثه بثقة^(١) كمن يرضى هو أن يقف الأموال على يديه فإذا ضمن عنه ما دفع إليه دفعه إليه ولم يكن هذا ظلماً للغائب إن جاء ولا حيساً عن حاضر، وإذا كان المال مضموناً على ثقة كان خيراً للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا أقام الرجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار وأنه لا وارث لأبيه غيره قضى له بالدار ولم يؤخذ منه بذلك كفيلاً، والله تعالى الموفق.

باب الدعوى في البيوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجل من الرجل عبداً أو شيئاً ما كان بيعاً حراماً وقبض المبتاع ما اشترى فهلك في يديه كان عليه رد قيمته وذلك أن البائع لم يدفعه إليه إلا على عوض يأخذه منه فلما كان العوض غير جائز كان على المبتاع رد ما أخذ لأنه لم يسلم للبائع العوض ولم يكن أصله أمانة ولو باعه عبداً على أن المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات في يديه قبل أن يختار البيع أو يمضي أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة فإن قال قائل هل تم البيع بينهما وفيه خيار؟ قيل كان أصل البيع حلالاً لو أعتقه المشتري جاز عتقه أو كانت أمة حل له وطؤها ولو أراد بيعها كان له وكان مالكا صحيح الملك إلا أن له إن شاء رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة ولا أخذه إلا على أن يوفى البائع ثمنه أو يرد إليه عبده ولم يكن أخذه على محرم من البيوع فلما لزم الآخذ للعبد على المحرم أن يرد القيمة

(١) لعله: «ممن» وإن كان يلتبس للكاف وجه، تأمل اهـ.

لأنه لم يعط العبد امانة ولا هبة ولم يعطه إلا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رده إن كان حيا وقيمته إن كان ميتا كان المشتري على الخيار في هذا المعنى في أنه لم يدفع أمانة ولا هبة إلا بعوض يسلم للبائع فلما لم يسلم له كان على القابض له رده حيا ورد قيمته ميتا وكان يريد أن أصل البيع والتمن كان حلالا فكيف يبطل ثمن الحلال ويثبت ثمن الحرام؟ وهكذا لو كان البائع بالخيار أو كان الخيار لها معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده إلا على أن يرجع إليه أو ثمنه وإنما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيئا فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رددناه إلى القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل زوجة وابن منها وكان لزوجته أخ فترافعوا إلى القاضي فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا وتداعيا فقال الأخ مات الابن ثم ماتت الأم فلا ميراثها مع زوجها وقال الزوج بل ماتت المرأة فأحزرت ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه ولا بينة بينها فالحق قول الأخ مع يمينه لأنه الآن قائم وأخته ميتة فهو وارث وعلى الذى يدعى أنه محجوب البينة ولا أدفع اليقين إلا ييقن فإن كان ابنها ترك مالا فقال الأخ أخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من ابنها كان الأخ في ذلك الموضع هو المدعى من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث لأنه يقين بظن أن الابن حجه فكذلك لم أورثه من الابن لأن الأب يقين وهو ظن وعلى الأب اليمين وعلى الأخ البينة إذا حضر أخوان مسلم ونصراني فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصراني مات نصرانيا سئلا فإن تصادقا على أنه كان نصرانيا ثم قال المسلم أسلم بعد . قيل المال للنصراني لأن الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه فإن ثبت بينة بأنه أسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وإن قال لم يزل مسلما وقال النصراني لم يزل نصرانيا وقفنا المال أبدا حتى يعلم أو يصطلحا فإذا أقام النصراني بينة من المسلمين أنه كان نصرانيا ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم وإن أقام كل واحد منها بينة على دعواه ففيها قولان أحدهما قول أهل المدينة الأول وسعيد بن المسيب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير وهو يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما في الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلما كنت لا أشك أن إحدى البيتين كاذبة بغير عينا أقرعت خبرا وقياسا على أن رجلا أعتق مملوكين له فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وحجتهم واحدة وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير ثم أقرع وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوى الحجج ثم يجعل الحق لبعض ويزيل حق بعض . والقول الثاني أن يجعل الميراث بينهما نصفين لأنه لا حجة لواحد منها ولا بينة إلا حجة صاحبه وبيئته فلما استويا فيما يتداعيان سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا أن يحتج بعول الفرائض فيقول قد أجد في الفريضة نصفان ونصفا وثلاثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له وإن دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره به ومن أراد أن يحتج على من احتج بهذا احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى إليهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن إحدى الشهادتين كاذبة والعلم يحيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها محقا والآخر مبطلا فإذا خرج النصف إلى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصفا من لا شيء له ومنع نصفا

من كان له الكل فدخل عليه أن عمد أن أعطى أحدهما ما ليس له ونقص أحدهما مما له فإن قال قد يدخل عليك في القرعة أن تعطى أحدهما الكل ولعله ليس له؟ قيل فأنما لم أقصد قصد أن أعطى أحدهما بعينه وإنما قصدت قصد الاجتهاد في أن أعطى الحق من هو له وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فيما أشكل من الرأي فأعطى أحد الخصمين الحق كله وأمنعه الآخر على غير إحاطة من الصواب ويكون الخطأ عنى مرفوعاً في الاجتهاد ولا أكون محطاً بالاجتهاد ولا يجوز لي عمد الباطل بكل حال إذا كنت آتية وأنا أعرفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا تعطى واحداً منها شيئاً بوقف حتى يصطلحوا (قال الربيع) هو آخر قول الشافعي وهو أصوبها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تصدق الرجل على الرجل بدار أو وهبها له أو نخله إياها فلم يقبضها المتصدق بها عليه ولا الموهوبة له ولا المنحول فهذا كله واحد لا يختلف ولمالك الدار المتصدق بها والواهب والناحل أن يرجع فيما أعطى قبل أن يقبض المعطى ولا يتم شيء من هذا إلا بقول الناحل وقبض المنحول بأمر الناحل وإن مات المنحول قبل القبض قيل للناحل أنت أحق بمالك حتى يخرج منك فإذا مات المنحول فأنت على ملكك وإن شئت أن تستأنف فيه عطاء جديداً فافعل وإن شئت أن تحبس فاحبس وهكذا كل ما أعطى آدمي آدمياً على غير عوض إلا ما إذا أعطاه المالك لم يحل للمالك بما يخرج من فيه من الكلام أن يحبس قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو لم يردده فإن قال قائل وما هذا؟ قيل إذا اعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن يملكه ولو رد ذلك العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حبس الرجل على الرجل الشيء وجعله محرماً لا يباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجاً لا يحل أن يعود فيه ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا يملكه برد المحبس عليه ولا شراء ولا ميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد؟ فلا يحتاج أن يكون مقبوضاً وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه والحبس يتم بالكلام دون القبض وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه وإذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت له ولداً ثم عدا عليه رجل فقتله ففضى عليه بعقل أو قصاص أو لم يقض ثم استحقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط ولا يبطل القصاص إن كان لم يقص منه وإذا كانت دية كانت لأبيه قبضها أو لم يقبضها فإن قال قائل ولما صارت لأبيه والولد من الجارية وهو للمستحق؟ قيل له إن الولد لما دخل في الغرور زایل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق فلما لم يجز أن يجري عليه الرق لم يكن حكمه إلا حكم حر وإنما يرث الحر وارثه وكان سبيل رب الجارية^(١) بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول ما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفاتت من كل شيء ملكه فإن قال قائل فهذا قد يكون غير فائت وأنت لا ترقه قيل لما كان الأثر بما وصفنا وقول أكثر أهل العلم والقياس أن لا يجري عليه الملك قبل حكمهم فيه حكمهم في الفاتت وإن كان غير فائت وإن اقتص الأب من قاتل الابن قبل أن تستحق الأمة ضمن القيمة لمستحق الأمة وكذلك إن جاء مستحق الأمة قبل القصاص فللاب أن يقتص ويرد القيمة ولا سبيل لسيد الأمة إلا على قيمة الابن ولأبي الابن السبيل في ولد الأمة كماله السبيل في ولد الحر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل بطن الأمة التي غربها الحر فألقت جنيناً ميتاً فن قال جنين الرجل من أم ولده كجنين

(١) قوله: بأن العتق أي بسبب أن العتق كان حكم ولدها أي سبيل رب الجارية أن يأخذ الخ، تأمل اهـ.

الحرّة فلا يبيّه فيه غرة تقوم بخمسين دينارا وإذا جاء السد قبل له لك قيمة ولد امتك لو كان معروفا فلما لم يكن معروفا قيل له تقوم امتك ثم نعطيك عشر قيمتها كما يكون ذلك في جنينها ناسا عن أبيه فإن قال قائل أفرايت إن كانت قيمة جنين الأمة إذا فوم بأمه أكثر من الغرة؟ قيل له وكذلك يغرم الأب قيمته إن شاء رب الأمة ألا ترى أن الأمة لو حملت من غرة ففرض إنسان بطنها فالقت جنينا كان لربها عليه عشر قيمة أمه قل ذلك أو أكثر وكذلك ذلك على المغرور لأنه كان في يديه وكذلك ذلك عليه لو ماتت فشاء رب الأمة أن يضمه قيمتها لأنها كانت في يديه إلا أن للمغرور الرجوع على الغار بما لزمه من الغرم بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الرجل يتزوج الأمة على أنها حرّة مثل الرجل يبتاع الأمة فتستحق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدا أو صار في يديه من غيره بشراء فاسد أو غير ذلك من الملك والعبد غائب قبل القاضي البينة على الصفة والاسم والجنس ولم يقض بالعبد حتى يحضر فيعيد البينة فيشهدون أن هذا العبد بعينه فيقضى به وإنما قلت تقبل البينة لأن في المسألة عن تعديلهم مؤنة تسقط عن المشهود له ولأن العبد قد يحضر فيقر الذي هو في يديه أن العبد الذي شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففيها قولان أحدهما أنه يقرع بينهما فأبها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها ويقطع حق صاحبه منها . والآخر أنه يقضى به بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيه سواء وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وقضى بها مروان وقضى بها الأوقص (قال الربيع) وفيه قول آخر أن الشيء إذا تداعاه رجلان لم يكن في يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطلحا فيه ولو كان في أيديهما قسمه بينهما نصفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض في يديه أنها له وعدلت البينة وكان القاضي ينظر في الحكم وقفها ومنع الذي هي في يديه من البيع حتى يبين له الحكم لأحدهما فيقضى له بها ويجعل الغلة تبعا من يوم شهد الشهود أنها له وإن لم تعدل البينة ولا واحد منها او كانت البينة لم تقطع بما يحق الحكم للمشهود له لو عدلت تركها في يدي الذي هي في يديه غير موقوفة ولم يمنعه مما صنع فيها وينبغي له أن يشترط عليه أن لا يحدث فيها شيئا فإن أحدثه لم يمنعه منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الزرع في الأرض للرجل فإن زعم رب الأرض أن الزرع زرعها فالحق قوله مع يمينه وإن زعم رب الأرض أن الزرع ليس له وقال قد أذنت لها أن يزرعا معا ولا أعرف أيهما زرع وليس في يدي واحد منهما فإن أقاما معا البينة فالحق قولها مثل القول في الرجلين يتداعيان ما ليس في أيديهما فيقمان عليه بينة وإن لم يقم أحدهما بينة وأقام الآخر فهو للذي أقام البينة وإن ذكرها معا أنه في أيديهما تحالفا وقضى به بينهما نصفين إن كان رب الأرض يزعم أنه ليس له وأنه قد أذن لها بالزرع وليس لها فيه خصم وهو في أيديهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل البينة على الأمة أنها أمته والآخر بذلك وأنها ولدت منه فمن قال بالقرعة أقرع بينهما فإن صارت للذي ولدت منه فهي له ولا شيء عليه وإن صارت للذي لم تلد منه فهي له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد وعقرها وإن كانت المسألة بحالها غير أن الأمة هي التي أقامت البينة أنها لفلان الغائب الذي لم تلد منه وقف عنها الذي هي في يديه ووضعت على يدي عدل حتى يحضر سيدها فيدعى فيكون خصما أو يكذب البينة فلا يكون خصما وتكون للذي هي في يديه لأن البينة إنما

شهدت له ومن لم يقل بالقرعة جعلها بينهما نصفين ورد الذي ليست بيديه بنصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا ونصف قيمتها وجعلها أم ولد للاخر فإن قال قائل من أين جعلت لها العقر والواطيء لم بطأها على أنه وقع عليها اسم نكاح؟ قيل لو كنت لا أجعل العقر إلا على واطيء نكح نكاحا صحيحا أو نكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطء أنه نكح للتي واطيء زعمت أن رجلين لو نكحا أختين فأخطيء بامرأة كل واحد منهما إلى صاحبه فأصابها لم يكن لواحدة منها عقر وذلك أن كل واحد من المصيبين غير نكح للتي أصاب نكاحا صحيحا ولا نكاحا فاسدا فلما كان لكل واحدة من هاتين المهر بالأثر استدللنا بالأثر وما في معناه على أن المهر إنما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطا بأن لا تكون زانية ومما في هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها المهر وما قلت هذا أن فيه أثرا عن أحد يلزم قوله ولا إجماعا ولكني وجدت المهر إنما هو للمرأة فلما كانت المرأة بهذا الجماع غير محدودة لأنها غير زانية وإن كان الرجل زانيا جعلت لها المهر وإن كانت أضعف حالا من الأول لأن الأولى والواطيء غير زانين وواطيء المغصوبة زان فلما حكمت في المخطأ بها والمغصوبة هذا الحكم وفي النكاح الفاسد كانت الأمة والحررة مستويتين حيثما وجب لواحدة منها مهر وجب للأخرى لأن الله عز وجل قال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » لم نحل أمة ولا حررة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصداق فإذا كانتا مجتمعتين في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطأ في الحررة والاعتصاب بصداق كما جعلناه في الصحيح فكذلك الأمة في كل واحد منهما فن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر .

باب دعوى الولد

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد مولودا وجد لقيطاً فلا فرق بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما نداعوا فيه مما يملكون فتراه القافة فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفى منه بحال أبداً وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أبيهم شاء فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن للذي انتسب إليه أن ينفيه وهو حر في كل حاله بأبيهم لحق لأن اللقيط حر وإنما جعلناه حراً إذا غاب عنا معناه لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال هو ابني من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقاً لرب الأمة حتى يعلم أن الأمة ولدته ولا يجعل إقرار غيره لازماً له ويكفي القائف الواحد لأن هذا موضع حكم يعلم لا موضع شهادة ولو كان إنما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا ولا يحتاج معه إلى ثان ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد أو ذوي أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعض المدعفين له ميتاً فأحضرنا ذوي رحمه أحضرنا احتياطاً أقرب الناس نسبا وشبها في الخلق والسن والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعيين منهم ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لأن للقائف في الام معنى ولكي يستدل به على صوابه في

الأب إن أصاب فيها ويستدل على غيره إن أخطأ فيها فخالفتنا بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا له أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجززا المدلجى ونظر إلى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فحكى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مسرورا به فقال ليس في هذا حكم فقلنا إنه وإن لم يكن فيه حكم فإن فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضيه ورآه علما لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له ^(١) فقال إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطيء في غيره قال فهل في هذا غيره؟ قلنا نعم أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا القافة . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيها شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان عن عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فإننا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو أبناكم تراثه ويرثكما وهو للباقي منكما قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فلو لم يكن في هذا حجة عليك في شيء مما وصفنا إلا أنك رويت عن عمر شيئا فخالفته فيه كانت عليك قال قد رويت عنه أنه ابنها وهذا خلاف ما رويت قلنا وانت تخالف أيضا هذا قال فكيف لم تصيروا إلى القول به؟ قلنا هو لا يثبت عن عمر لأن إسناد حديث هشام متصل والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع وإنما هذا حديث منقطع وسليمان بن يسار وعروة أحسن مراسلا عن عمر ممن رويت عنه قال فأنت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فإنك زعمت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى به إذ كان في أيديهما قضاء الأموال قال كذلك قلت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذمي إذا تداعوا ولدا جعلته للحر المسلم للإسلام ثم زعمت أن العبد المسلم والذمي إذا تداعيا ولدا كان للذمي للحرية فزعمت أنك تجعله مرة للمدعى بالإسلام والآخر يقضى به على الإسلام وتجعله على الحرية دون الإسلام وأنت تزعم أن هؤلاء لو تداعوا ما لا جعلته سواء بينهم فإن زعمت أن حكمه حكم الأموال وأن ذلك موجود في حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا (قال) فإننا قلنا هذا على النظر للمولود . قلنا وتقول قولاً لا قياساً ولا خبراً ثم تقوله متناقضاً أرأيت لو أجازوا لك أن تقوله على أن تنظر للمولود فحيث كان خيراً له ألحقته فتداعاه خليفة أو أشرف الناس نسبا وأكثرهم مالا وخيرهم ديناً وفعلاً وشر من رأيت بعينك نفساً ونسباً وعقلاً وديناً ومالا (قال) إذا أجعلهم فيه سواء؟ قلنا فلا نسمع قولك قضيت به على النظر له معنى لأنك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له (قال) فقد يصلح هذا ويكثر ماله ويفسد هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعتق العبد ويسلم الذمي حتى يكونا خيراً من الذي قضيت له به (قال) فأين خالفته فيه في سوى هذا الموضع؟ قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال : أفضى به للثنتين بالأثر وثلاثة لأن ثلاثة في معنى اثنين فإذا كانوا أربعة فصاعداً لم أفض به لواحد منهم (قال) فهذا خطأ كله وقد تركته . قلنا فقل ما شئت : قال فازعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأفضى لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال؟ قال : نعم قلنا فما تقول إن مات المولود لمائة قيام؟ قال يرثه كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب لأن كذلك أبوتهم فيه . قلنا فما تقول إن مات واحد من

(١) قوله : فقال أى الرسول ، فتنبه . كتبه مصححه .

الآباء؟ قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت وكيف يكمل له ميراث ابن وإنما له جزء من مائة جزء من أبوته فتورثه بغير الذي يورث منه وإنما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء . وكيف زعمت أنه إذا مات كان ابن تسعة وتسعين أباً ثم لم ترثه بنات الميت ولم يكن له أخا ولم يرثه بنو الميت بأنهم أخواته فكيف جعلته أباً إلى مدة ومنقطع الأبوة بعد مدة؟ هل رأيت هكذا مخلوقاً قط؟ قال اتبعت فيه عمر أنه قال هو للباقي منكما . قلنا ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت . ولو كان ثابتاً كان أولى القولين عندك إذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول . والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر ولو قال ما قلت هو للباقي منكما فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لأن الميراث إنما يجب بالموت . فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الأبوة منقطعة ولا ميراث ولو ورثه لم يورثه إلا كما كان موروثاً الأب من الابن . جزءاً من أجزاء لا كاملاً وقلت له وهكذا كلما مات من المائة واحد حتى يبقى أب واحد قال نعم أفرأيت لو قال هذا من لم ينظر في علم قط فزعم أن مولوداً مرة ابن مائة ومرة ابن واحد وفرق ما بين المائة والواحد أما تقول له ما يجعل لك أن تكلم في العلم لأنك لا تدري أي شيء تقول قال ما خفي علينا أن القياس ما قلتم وأنه أحسن من قولنا ولكننا تبعنا فيه الأثر وليس في الأثر إلا الانقياد . قلنا فالأثر كما قلنا لأنك لا تخالفنا في أن الموصول أثبت من المنقطع وأثرنا فيه موصول . ولو كانا منقطعين معا كان أصل قولك وقولنا إن الحديثين إذا اختلفا ذهبنا إلى أشبهها بالقياس . وقد خالفت عمر في حديث نفسك من حيث وصفنا مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو ألزم لك أن تتبعه من هذا ثم عدت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال فإن لي عليك مسألة فيها قلت قد فرغنا من الذي علينا فأثبتنا لك عن عمر قولنا وزعمت أنه القياس قال فهل لك حجة غيره؟ قلنا ما ذكرنا فيه كفاية . قال فقد قيل إن من أصحابك من يتأول فيه شيئاً من القرآن . قلت : نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه » ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » قال فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا؟ قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك فلا لأنه محتتمل غيره ولم يقل هذا أحد يلزم قوله . ولكنه إذا كان يحتمل وكان معنى الإجماع أن الابن إذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه إلا هذا القول فإن قال قائل أ رأيت إذا دعوت القافة لولد الأمة يطؤها رجلان بشبهة فإن كانت حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة؟ قلت نعم فإن قال ومن أين؟ قلنا الخبر عن عمر أنه دعا القافة لولد امرأة ليس فيه حرة وقد تكون في إبل أهلها وهي حرة لأن الحرائر يرعين على أهلهن وتكون في إبل أهلها وهي أمة ولو كان إنما حكم بالقافة في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فإن قال وما يدل على ذلك؟ قلنا إذا ميزنا بين النسب والأموال فجعلنا القائف شاهداً أو حاكماً أو في معناهما معاً جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الأمة وأن يكون الحكم في ابن الحرة كهو في ابن الأمة لأنها لا يختلفان وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومنفى بوطء الزنا . أفرأيت لو لم ندع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيها وطئها أولاً أو ليس إن جعلناه ابنها أو نفيناها عنها أليس يدخل علينا ما عبناه على غيرنا في القولين معا؟ ولو علمنا أيها كان وطئها أولاً فجعلناه له أو للآخر من

الواطين دخل علينا أنا نقوله غير قياس ولا خبر وإذا كانت حجتها في شيء واحد فلم يجعله لأحدهما دون الآخر ولكننا لم نحكم فيه حكم الأموال ولا حكم الأنساب وافتعلناه فيها قضاء متناقضا لأننا إنما فرقنا بين حكم الأموال وحكم الأنساب بالقافة وإذا ابطلنا القافة في موضع كنا قد خرجنا من أصل مذهبنا في القافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لأبويه دين غير دين الإسلام فإذا أقر به نصراني ألحقناه به وجعلناه مسلما لأن إقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أقام النصراني بيته من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلناه دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه لأن هذا علم منا بأنه مولود على فراشه وأن التقاط من التقطه إنما هو كالمضالاة التي يجدها الرجل فإن أقام البيته أبوه عليه بعد عقله الإسلام ووصفه إياه جعلناه ابنه ومنعناه من أن ينصره حتى يبلغ فيتم على الإسلام فلحقه بالمسلمين ونقطع عنه حكم أهل الذمة فإن بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن من المرتدين الذين نقلهم لأنه لم يصف الإسلام بعد البلوغ وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس والله عز وجل من الحقوق ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده وإنما تجب عليه الحدود والإقرار للناس إذا أقر بعد البلوغ ولكني أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه إلى الإسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه إلى القاضي وينبغي للقاضي — إن كان الذي التقطه ثقة لماله — أن يوليه إياه ويأمره بنفق عليه بالمعروف وإن كان غير ثقة لماله فليدفع ماله لغيره ويأمر ذلك الذي دفع إليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف . وإن لم يكن له مال فينبغي لوالى المسلمين أن ينفق عليه فإن لم يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمره القاضي بالنفقة عليه وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ إذا بلغ وثاب له مال فعل وإن لم يفعل الذي التقطه ولا مال له وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشيء منها عليه بعد بلوغ ويسر ولا قبله وسواء وجد المال مع اللقيط أو أفاده بعد التقاطه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يجوز على الولادة ولا شيء مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين فأقام الشئتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجوز والله أعلم . أن يميزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل وإذا فعلوا لم يجوز إلا أربع . وهكذا المعنى في كتاب الله عز ذكره وما أجمع المسلمون عليه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع وقد قال غيرنا تجوز فيه واحدة لأنه من موضع الأخبار كما تجوز الواحدة في الخبر لا أنه من موضع الشهادة ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء — وإن كثرن — على شيء فقيل لبعض من قال هذا فبأي شيء احتجت إلى خبر واحدة أبشهادة أو غير شهادة ؟ قال بشهادة على معنى الأخبار فقيل له وكذلك شاهدان وأكثرهما شاهدان على معنى الأخبار قال ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قيل نعم ولا رجل وامرأتين إلا في خاص ولا تجوز على الحدود ولا على القتل فإن كنت أنكرت أن يكن غير توأم إلا في موضع فكذلك يلزمك في رجل وامرأتين أنها غير تامين وكذلك يلزمك في رجلين لأنها غير تامين في الشهادة على الزنا وكذلك يلزمك في شهادة أهل الذمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم فإذا كانت الشهادة كلها خاصة ما لم تتم الشهود أربعة فكيف إذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال

خاصة لم نصرّفها إلى قياس على حكم الله وإجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد إلا أربعا تكون كل ثنتين مكان شاهد؟ قال فإننا روينا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا إليه إن شاء الله تعالى ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ولا أعرف له معني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان على أن له الخيار أو للبائع أولها معا أو شرط المبتاع أو البائع خيارا غيره وقبض المبتاع السلعة فهلكت في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم قط فيها وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شيء مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفاتت مقام البدل وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والأثر وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب إلى أن البائع سلطه على قبضه وإلى أن الثمن لا يجب عليه إلا بكامل البيع فجعله في موضع الأمانة وأخرجه من موضع الضمان وقد روى عنه في الرجل يبتاع البيع الفاسد ويقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمنه القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فإذا زعم أن مالا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة إذا فات ما فيه العقد الفاسد فالبيع يشتره الرجل شراء حلالا ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لأن هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري إنفاذه نفذ لأن أصله حلال والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد أو اختار المشتري والبائع إنفاذه لم يجوز فإن قال إن البائع بيعا فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته إلى المشتري ودبعة فتكون أمانة وما رضى إلا بأن يسلم له الثمن فكذلك البائع على الخيار ما رضى أن يكون أمانة وما رضى إلا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة إذ لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا في البيع الحلال ولم يرض أن يكون أمانة وقد روى المشرفيون عن عمر بن الخطاب أنه سأم بفرس وأخذها بأمر صاحبها^(١) فشار إليه لينظر إلى مشيها فكسرت فحاكم فيها عمر صاحبها إلى رجل فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافقه عليه واستقضاه فإذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن إلا أنه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له فما سمي له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا وإن أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا نقص عند المشتري رده وما نقص وإذا كان الابن فقيرا بالغا لا يجد طولاً لحره ويخاف العنت فجائر له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره إلا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده وإن كان الأب فقيرا فخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجوز ذلك له وجير ابنه إذا كان واحداً على أن يعفه بإنكاح أو ملك يمين لأن للأب إذا بلغ أن يكون فقيراً غير مغن لنفسه زمناً أن ينفق عليه الابن وإذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم ملك ابنتها فأصابها حرمت عليه أمها وحرمت البنت لأن هذه بنت امرأة قد دخل بها وتلك قد صارت أم امرأة أصابها وإن ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ولا يحل له إصابتها ويحل له خدمتها وتكون مملوكة له كملك أم الولد يأخذ أرش الجناية عليها وما أفادت من مال كما

(١) قوله : فشار إليه كذا في التسخ ولعله « فشارها » ففي لسان العرب : شار الدابة يشورها إذا بلاها ينظر ما

عندها اهـ .

يأخذ مال ممالكه وإن كانت الأمة بأبيه والمسألة بجالها ولم تلد فالأمة لأبيه كما هي وعليه عقربا لأبيه فإن قال قائل في الأمة التي وطئها الرجل وولدت وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح أعتقها عليه من قبل أنها لا ترق بعده بحكم ولا يكون له بيعها وإنما هي أم ولد له فيها المتعة بالجماع فلما حرم الجماع أعتقها عليه قيل له — إن شاء الله تعالى — فما تقول في أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها له شيء منها غير الجماع؟ فإن قال نعم قيل فيأخذ ثمنها ويحني عليها فيأخذ أرش الجنابة عليها وتفيد مالا من أي وجه ما كان فيأخذ المال وتخدمه قلت له أسمع له فيها معاني كثيرة غير الجماع فلم أبطلتها وأعتقها عليه وهو لم يعتق وإنما القضاء أن يعتق على من أعتق أو تعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يمت فإذا كان عمر إنما أعتقهن بعد موت ساداتهن فمعتقتهن العتق فقد خالفته وإذا كان القضاء أن لا يعتق إلا من أعتق السيد فأعتقها فقد خالفته فإن قال أكره أن يخلو بامرأة لا يحل له فرجها قيل وإن كانت ملكة؟ فإن قال نعم قيل له ما تقول فيه إن ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج أيجل له أن يخلو بهن؟ فإن قال نعم قيل فقد خليت بينه وبين الخلوة بأربع كلهن حرام الفرج عليه فكيف حرمة بواحدة؟ فإن قال إنما خليت بينه وبين الخلوة برضاعه لأنه محرم لمن قيل فحرم هو لجاريته التي لها زوج؟ فإن قال لا قيل فقد خليت بينه وبين فرج ممنوع منه وليس لها محرم فإن قال فلم منعت الابن فرج جاريته إذا أصابها أبوه ولم تجعل عليه إلا العقر ولم تقومها على أبيه وقد فعل فيها فعلا يمنع به الابن من فرجها؟ قيل له إن منع الفرج لأثمن له والجنابة جنابتان جنابة لها ثمن وأخرى لا ثمن فلما كان الحد إذا درىء كان ثمة في الموطوءة عقر أغرمناه الأب ولم نسقط عنه شيئا فعلة له ثمن ولما كان تحريم الفرج غير معتق للأمة ولا مخرج لها من ملك الابن لم يكن استهلك شيئا فيغرمه فإن قال فما يشبه هذا؟ قيل ما هو في أكثر من معناه وهي المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فتحرم الجارية وولدها وتكون مسيئة آتمة بما صنعت ولا يكون لما صنعت ثمن نغرمها إياه وهي لو شجتها أغرمنها أرش شجتها فإذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة ولا تغرم لأنه غير إتلاف ولا إخراج للمحرمة من الملك ولا جنابة لها أرش فكذلك هي في الأب بل هي في الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلا لأنه قد أخذ منه عقر وهذه لم يؤخذ منها قليل ولا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلاً فحبلت وولدت فهي أم ولد له تعتق بذلك الولد إذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهي وفيه قول آخر أنها لا تكون أم ولده ولا تعتق بموته لأنه لم يظأها حلالاً وإنما هو وطء بشبهة وإن كان عالماً بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضا وفيها قولان أحدهما أنه إذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا والثاني لا يقام عليه حد الزنا وإن أتاه وهو يعلمه في شيء له فيه علق ملك بحال ولكنه يوجع عقوبة منكرة ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهى عن وطئها ولا عقر في واحدة من الحالين عليه لأن العقر الذي يجب بالوطء له ولا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لأنه إنما يضمن لنفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ملك النصراني المسلمة ووطئها وهو جاهل علم ونهى أن يعود أن يملك مسلمة ويبت عليه فإن ولدت بذلك الوطء حبل بينه وبينها بأن تعزل عنه ويؤخذ بنفقتها وإن أراد أن تعمل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها كان ذلك له وإذا مات فهي حرة وهكذا أم ولد النصراني تسلم وإن كان وطئها وهو يعلمها محرمة عليه فالقول فيها مثل القول في الذي وطئ رضيعته وهو يعلمها محرمة عليه في أحد القولين حد وفي الآخر عقوبة وإن أراد إجارتها من امرأة في عمل تطبيقه فذلك له وله أخذ ما أفادته وأخذ أرش جنابة إن جنى عليها وقد خالفنا بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال هي حرة

حين أسلمت وقال علي في إعتاقها علتان إحداهما أن فرجها قد حرم عليه والأخرى أن لا أثبت لمشرك على مسلم ملكا فقبل له أما الأولى فما أقرب تركها منك فقال وكيف ؟ قلت أرأيت أم ولد لرجل وطئها ابنه قال تحرم عليه قلت افتعتها عليه وقد حرم فرجها بكل حال ؟ قال لا قلنا وكذلك لو كان هو وطئها ابنتها وأمها حرم عليه فرجها بكل حال عندك ولم تعتقها عليه ؟ قال نعم قلنا وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاعة ؟ قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول في الأولى أن تعتق من هذه قال وكيف ؟ قلنا هؤلاء لا تحل فروجهن عندك بحال وأم ولد النصراني قد يحل فرجها لو أسلم الساعة قال فدع هذا قلت والثاني استدعه قال وكيف ؟ قلت أرأيت مدبر النصراني أو مدبرته ومكاتبته أنتعتهم إذا أسلموا أو تبعهم ؟ قال لا نعتق المدبرين إلا بالموت ولا المكاتب إلا بالأداء قلنا فهؤلاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم ؟ قال للنصراني ولكنه معلق بموته قلنا فكذلك أم الولد ملكها للنصراني معلق بموته فإذا مات عتقت ولا تباع في دين ولا تسمى فيه وأنت تسعى المدبر في دين النصراني قال فإن قلت فهو حر ويسعى في قيمته ؟ قلت يدخل ذلك عليك في المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرأيت عبدا نصرانيا أسلم فوهبه النصراني لمسلم أرذمى أو أعتقه أو تصدق به ؟ قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز إلا وهو مالك له ثابت الملك عليه ؟ قال لا قلت أو رأيت لو أسلم بموضع لاسوق به أتمهله حتى يأتي السوق فيبيعه ؟ قال نعم قلنا فلو جنى عليه جان فقتله أو جرحه كان الأرش للنصراني وكان له أن يعفو كما كان يكون للمالك المسلم ؟ قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالك له في حالات قال نعم ولكنني إذا قدرت على إخراجه من ملكه أخرجته قلت بأن تدفع إليه ثمنه مكانه أو بغير شيء ؟ قال أدفع إليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذا بأم الولد ؟ قال لا أجد السبيل إلى بيعها فأدفع إليه ثمنها قلت فلما لم تجد السبيل إلى بيعها كان حكمها غير حكمه ؟ قال نعم قلنا فن قال لك أعتقتها بلا عوض يأخذها مكانه ؟ قال لا ولكن عوض عليها قلنا فهي معدمة به أفكنت بائعا عبده من معدم ؟ قال لا قلنا فكيف بعنا من نفسها وهي معدمة ؟ قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها ؟ فإن قلت من قبله قلنا فهي حرة بلا سعاية قال ما أعتقتها فتكون حرة بلا سعاية ولا أعتق شيئا منها قلت فحرة من قبل نفسها فلمملوك أن يعتق نفسه قال فحرة من قبل الإسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه وما دريت من أين أعتقتها ولا أنت إلا تخرصت عليها وأنت تعيب الحكم بالتخرص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه ومسألة الغاصب الذي وطئ في كتاب الحدود في مسألة درة الحدود بالشبهات فخذوا جوابها من هنالك فإن الحججة فيها ثم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً زوج رجلاً امرأة وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبته رجل وقد ولدت اولادا فأولادها أحرار وللمستحق قيمتهم وجاريتهم والمهر يأخذ من الزوج إن شاء ويرجع به الزوج كله على الغار لأنه لزم من قبله وأصل ما ردنا به المغرور على الغار على أشياء منها ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال «أبما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وذلك لزوجها غرم على وليها (١)» فرد الزوج على ما استحققت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار وكان موجودا في قوله إنه إنما رده عليه لأن الغرم في المهر لزمه بغروره وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه ، وسواء كان الولي يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه لأن كلا غار . فإن قال قائل : قد يخفي ذلك على العبد ؟

(١) قوله : فرد الزوج على ما استحققت الخ الأظهر بما استحققت ، تأمل . كنه مصححه .

قيل نعم وعلى أبيها رأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفي ذلك على أبيها والغار علم أو لم يضمن للمغرور ثم بين الغار وبين المرأة حكم وهو مكتوب في كتاب النكاح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشتري ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده إذا ملكه ففيها قولان . أحدهما : أنه لا يعتق عليه وذلك أنه إنما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع إلى الرجل مالا فيضاربه فيشتري ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامنا للثمن الذي دفعه في ابنه لأنه اشترى بماله ما لا يجوز له ملكه وهذا مذهب محتمل لمن قاله . والقول الثاني : أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالا وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وإذا ملك السيد ابنه عتق عليه . فإن قال قائل : فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب ؟ قيل له : إن في الشراء حقوقا . منها حق للبائع على المشتري الذي لا يجوز إبطاله إذا كان يباع حلالا فلما كان هذا يباع حلالا يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبداً إلا والسيد مالك فيعتق والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشتري ويكون المضارب مالكا لهذا العبد وليس ملك المضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال وهذا أصح القولين وبه نأخذ والله تعالى أعلم . وسواء كان للعبد دين أذن له في مدينته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرماء لا يملكون على العبد ماله إلا بالقيام عليه وبعد ملك العبد له كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده والعتق معه لم يجز أن يرق بحال لأنه إذا تم فيه ملكه تمت حريته ولا يغرّم الأب شيئا قل ولاكثر لأن الغرماء إن دخل عليهم نقص من عتقه فالذي دخل على الأب أكثر منه ولا يكون مصابا بماله وغارما مثله وما أتلف شيئا فيكون عليه ما أتلف ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منتزعا من العبد شيئا يكون عليه رده إنما أخطأ فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد رأيت لو استهلك العبد جميع ما في يديه بهية أو بدرك أو حرقه أو غرقه أيرجع على السيد بشيء ؟ ولم يكن للسيد في هذا فعل ولا أمر وإنما يغرّم الناس بفعلهم وأمرهم فأما بغير فعلهم ولا أمرهم فلا يغرّمون إلا في موضع خاص من الديات وما جاء فيه خبر وإن كان العبد غير مأذون له فاشتري ابن مولاه فليس تم شراء ولا يملكه فيعتق بالملك وهو على ملك سيده الأول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك أخوة بعضهم لبعض فإن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعثت قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا وإن كانوا مسييين أو عليهم رق أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلا بيينة على ولاد أو دعوى معروفة كانت قبل السبي ، وهكذا من قل منهم أو أكثر أهل حصن كانوا أو غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فأقر أحدهما بوارث معه وقال هذا أخي ابن أبي ودفعه الآخر فإن محمد بن الحسن أخبرني أن قول المدنين الذي لم نزل نعرفه ويلقوهم به أنه لا يثبت له نسب ولا يأخذ من يديه شيئا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحسبهم ذهبوا فيه إلى أن الأخ المقر له لم يقر لهذا الأخ بدين على أبيه ولا وصية ولا يحق له في يديه ولا مال أبيه إلا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه وأن يعقل عنه وجميع حق الإخوة فلما كان أصل الإقرار به باطلا لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيئا كما لم يجعلوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه : وكان هذا قولاً صحيحاً ثم أحدثوا أن لا يلحقوا وأن يأخذ ثلث ما في يدي أخيه المقر له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحسبهم ذهبوا فيه إلى أنه أقر بأن له شيئا في يديه وشيئا في يدي أخيه فأجازوا إقراره على نفسه وأبطلوا إقراره على أخيه وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبي

حنيفة رضى الله تعالى عنها فإن محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالوا يقاسم الأخ الذي أقر له بما في يديه نصفين ولا سبيل له على الآخر ولا يثبت النسب وكانت حجته أن قال قد أقر أنه وهو سواء في مال أبيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المسألة بجهاها ولا ميراث لم يثبت النسب ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل إلى غيره وذلك أن الأخ إنما يقر على أبيه فإذا كان معه من حقه في أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي إنما يلحق بنفسه فيكتفي بقوله ويثبت له النسب . فإن قال قائل : كيف أجزت أن يقر ابن الرجل إذا كان وارثه لا وارث له غيره بالأخ فتلحقه بالأب وإنما أقر على غيره ؟ قيل له إنما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت إنما يدخل الضرر عليه فيما ينتقص من شركته في ميراث الأب ووجدته إذا كان منفردا بورثة أبيه القائم بكل حق لأبيه . ألا ترى أنه بعفو دمه فيجوز عفو كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفو ؟ ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائماً بالحد على من قذفه ؟ ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذ له بها وأخذ للابن بها بعد موته ولو أكذبها الابن بعد موت الأب والأب مدع لها أبطلناها لأنه لو مات قام مقامه ؟ فإن قال قائل فهل في هذا خبر يدل عليه ؟ قلنا نعم الخبر الذي الناس كلهم عيال عليه في أن الولد للفراش . فإن قال ما هو ؟ قيل اختصم عبيد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد قد كان أخي عتبة عهد إلى أنه ابنه وأمرني أن أفيضه إلى وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » وألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهة بعتة فكان في هذا دليل (١) على أنه لم يدفعه وإنما قد ادعت منه ما ادعى أخوها فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

اليمن مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد قال عمرو في الأموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمن مع

(١) قوله : على أنه لم يدفعه كذا في النسخ بالتذكير والأظهر التأنيث أي أن سودة لم تنكره وأنها ادعت الخ

فحصل اجتماع الورثة على الإقرار به ، تأمل . كتبه مصححه .

الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

(قال عبد العزيز) فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة عنى وهو ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه .

(قال عبد العزيز) وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم وقضى بها على بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة « فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحا قضى بها في هذا المسجد (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا جعفر بن ميمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد ؟ فقال الشعبي قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأخبرنا مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن مثلا أيقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا نعم (قال) وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تيمة عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد . وذكر إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد ، وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة قال فكتب إلى أن اقض بها فإنها السنة وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد . وعن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي وشعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحق أن شريحا أجاز شهادة كل واحد منها وحده .

ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الأموال وكان في ذلك تحويل ملك مالك إلى مالك غيره حتى يصير المقضى له يملك المال الذي كان في يدي المقضى عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الأموال فكل ما كان في هذا المعنى قضى به على معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يأتي رجل بشاهد أن الدار التي في يدي فلان داره غصبها إياه الذي هي في يديه أو أبعه إياها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك فيحلف مع شاهده وتخرج الدار من يدي الذي هي في يديه فتحول إلى ملك المشهود الخالف له فيملكها كما كان الذي هي في يديه مالكا لها وكذلك غيرها مما يملك وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أحلف مع شاهده وقضى له بحقه وكذلك لو أقام شاهداً أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر حلف مع شاهده وأخذ منه ألفاً فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها مالكا قبل الشهادة واليمين (قال) وكذلك لو أقام البيعة عليه أنه حرق له متاعاً قيمته كذا وكذا أو قتل عبداً قيمته كذا أو جرحه هو في بدنه جراحة خطأ حلف في هذا كله مع شاهده وقضى له ^(١) بثمان المتاع وقيمة العبد وأرش الجنابة قلت أو كثرت على الجاني في ماله أو على عاقلة لأنه يملك كل واحد ممن قضى عليه ما كان هو مالكا له إما في الظاهر والباطن وإما في الظاهر . وكذلك لو أقام شاهداً أنه أسلفه مائة دينار في طعام موصوف أو بر موصوف أو غير ذلك أحلفته مع الشاهد وألزمت المشهود عليه بما شهد به شاهده وجعلت ذلك مضموناً عليه إلى أجله الذي سمي . وكذلك لو أقام شاهداً على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبداً بمائة دينار حلف مع شاهده ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية ببيعاً بمائة دينار . وكذلك لو أقام شاهداً أنه باعه هذه الجارية بجزية أخرى أو بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع وهذا كله تحويل ملك إلى مالك وكذلك لو أقام على رجل البيعة أنه سرق منه شيئاً من غير حرز يسوي مالا أو سرق منه شيئاً من حرز لا يسوي ربع دينار حلف مع شاهده وغرم السارق قيمة السرقة إن كانت مستهلكة ولم يقطع السارق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كان لرجل حق من دين أو ثمن بيع أو أرض جنابة أو غير ذلك من الحقوق فأقام الذي عليه الحق شاهداً أنه قد قبض ذلك منه صاحبه أو أبرأه منه أو صالحه منه على شيء قبضه حلف مع شاهده وبريء من ذلك كله وهذا تحويل ما كان ^(٢) من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه إلى ملك المشهود له بالبراءة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قضى على عاقلة رجل بأرض جنابة فأقام شاهداً أن المجنى عليه أبرأه من أرض الجنابة وقفنا الشاهد . فإن قال أبرأه من أرض الجنابة وأبرأ أصحابه المقضى عليهم بها أحلفناهم وأبرأناهم فإن حلف بعضهم ولم يحلف بعض بريء من حلف ولم يبرأ من لم يحلف وذلك مثل أن يكون ألف درهم لرجل على رجلين فأقاما شاهداً فشهد لهما بالبراءة فيها فحلف أحدهما ولم يحلف الآخر فيبرأ

(١) قوله : بثمان المتاع ، مراده بالثمن : القيمة . وقوله : لأنه يملك كل واحد ممن قضى عليه الخ ، الأظهر ممن قضى له ، أي أن اليمين مع الشاهد هنا ملكت كل واحد ممن ذكر ما كان المدعى عليه مالكا له ، فتأمل وحرر .
(٢) قوله : من المشهود عليه الخ ، أي ما كان للمشهود عليه بالبراءة ملك عليه الخ ف « من » بمعنى اللام ، تأمل .

الذى حلف ولا يبرأ الذى لم يحلف : وتحلف عاقلته ولا يحلف معها لأن جنابته على عاقلته ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيئا . ولو قال الشاهد أبرأه من الجنابة وقفته أيضا فقلت قد يحتمل قولك أبرأه من الجنابة من أرسها فإن كنت هذا تريد فهو برىء منها وإن تثبت الشهادة على إبراء العاقله حلفوا وبرئوا وإن لم تثبت عليهم لزمهم العقل لأنه لم يشهد لهم بالبراءة . ولو باعه عبدا معيبا فأقام شاهداً أنه تبرأ إليه من العيب أو شاهداً أنه أبرأه بعد العلم بالعيب من العيب حلف مع شاهده وبرىء . ولا احتاج مع هذا إلى وقفه كما احتاج إلى وقفه فى الجنابة من قبل أنه أبرأه من أن يكون به عيب فهذا أكثر ما يكون له . وإن أبرأه مما يلزم فى العيب من الرد بالعيب أو أخذ ما نقص العيب برىء وهذا لا يلزم إلا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويبرأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أقام رجل على رجل بينة بحق فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد بأن المشهود له أقرب أن ما شهد به شهوده على فلان باطل أحلف مع شاهده وأبرىء مما شهد به عليه . وهذا مثل أن يقيم عليه بينة بما لى المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأه منه فيحلف مع شاهده ويبرأ مما شهد به عليه (قال) ولو أن رجلا أقام شاهداً فى حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوه . ثم مات قبل أن يحلف . أو مات قبل أن يقيم شاهداً فأقام ورثته بعده شاهداً بأن له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه فى كل ما ملكوا عنه . وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث إلى الأحياء فجعلهم يملكون ما كان للأحياء يملكون ما ملكهم بقدر ما فرض لهم فهم يقومون مقام من ورثوه بقدر ما ورثوا (قال) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول كيف يحلف الوارث وهو لا يدرى أشهد شاهده بحق ^(١) فيحلف على علمه وذلك أن العلم قد يكون بالعيان والسمع والرؤية فإذا سمع ممن يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه بأى وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده وكان كأيبه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رجل أنه قتل له دابة غائبة أو عبدا حلف مع شاهده وأخذ حقه ولو لم يحلف إلا على ما عاين أو سمع من الذى عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه (قال) ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب إذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السمع أو الخبر (قال) وإذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلانا أقر له أو أوصى له أو تصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه أن يحلف إلا على ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق شاهد : لا فيما عاين حتى لو مات أبوه وهو صغير فشهد له أنه ورثه شيئا بعينه ضاق عليه أن يأخذه لأنه لم يعاين أباه وما ترك ولا عدد ورثته ولا هل عليه دين أو له وصايا وكذلك لو كان بالغا ومات أبوه غائبا فشهد له على تركه له غائبة لأنه لم ير أباه يملكها ولا يدرى لعله لم يتركها فإن مات ميت وترك ابنا بالغا وابنا صغيرا وزوجة يحلف البالغ ويأخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد ثمن المرأة وإن حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصبي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يتمنع من اليمن فيبطل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه فيحلفون ويستحقون (قال) وكذلك لو كان الورثة بالغين فيهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه ووقفت حقوق الغيب حق يحضروا فيحلفوا ويستحقوا أو يابوا فتبطل حقوقهم أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم فى حقوقهم مقامهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان فى الورثة أحرص وكان يفقه الإشارة باليمن أشير إليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه وإن كان لا يفهم الإشارة ولا يفهم عنه أو كان معنوها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه

(١) قوله : فيحلف الخ ، هوروح الجواب ، ولعل الأصل « قيل فيحلف الخ » تأمل .

فيحلفون ويستحقون . ولا يجوز عندى أن يترك وارثين فيحلف أحدهما فيستحق الآخر حقه بيمين أخيه لأن كلا إنما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه والحق وإن كان عن الميت ورث فلم يحق إلا للأحياء بسبب الميت على قدر مواريتهم . ألا ترى أن اليمين إنما كانت من الأحياء فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذى له أصل الحق فى نصف ماله فيستحق بيمين غيره النصف الآخر كما لو كان لرجلين على رجل ألف درهم فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما (١) لم يستحق الألف وهى التى تملك ولا يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيئا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه وبقي البعض مملوكا لغيره ولو كان للورثة وصى فأقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصى لأنه ليس بمالك وتوقف حقوقهم فكلما بلغ منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدر ميراثه ولو مات رجل وقد أقام فى حياته شاهدا له بحق على رجل أو أقامه وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته وله غرماء فقبل لورثته احلفوا واستحقوا فأتوا أن يحلفوا بطل حقهم ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قضى لمن أقام شاهدا بحق له على الآخر بيمينه وأخذ حقه فإنما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق وإنما اليمين مع الشاهد أن يقال لقد شهد الشاهد بحق وإن هذا الحق لى على فلان وما برىء منه وإنما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل ملك الميت إلى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه ولا يخالفه بقدر ما فرض له وجعله مالكا ما كان الميت مالكا أحب أوكره ولو ورث عبدا زمتها ملكه وإن لم يرد ملكه حتى يخرجها هو من ملكه قال وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لا هم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضى لهم باليمين مع الشاهد ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون فى معنى صاحب الحق والغرماء والموصى لهم وإن استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزم فيهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى قال ولو مات صاحب الحق فجاء وارثه بشاهد وقال أنا أحلف وقال غريم الميت المال لى دون الوارث وأنا أحلف حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونه كما كان أخذ له دون أبيه (٢) ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال إذا ملكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذى فى يديه والذى يحق به وله من الدية وغيرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقها وصفت إن شاء الله تعالى بيان فرق بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق قال ومما يشبهه إن شاء الله تعالى أن الغريم إنما حقه فى مال الميت جملة لا فى ماله الذى يحلف عليه وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذى يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذى لم يحلف عليه ولو لم يكن له مال إلا ما حلف عليه الغريم فجاء غريم غيره فامتنع أحدهما من اليمين فإن حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطى بيمينه الحق وإنما كان له النصف وليس هكذا الرجلان يكون الحق لأحدهما إذا نكل بطل حقه وأخذ الخالف حقه قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا على حق له وله غرماء ووصايا قبل للورثة : احلفوا واستحقوا فإذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا يشركونهم فى ماله بالثلث وإن أبوا أن يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا .

(١) لعله لم يستحق إلا الألف ، وهى التى يملك اهـ .

(٢) وقوله : ولو كان الغريم الخ ، كذا فى النسخ ، وتأمل أيضا . وقوله : كان أحق بالمال أى الذى فى ذمة المدعى عليه ، أى أحق به من أول الأمر من غير دخل للوارث ، وليس كذلك ، بل أحق به تكون إذا ملكه الوارث الخ ، فتأمل جدا .

الامتناع من اليمين وكيف اليمين؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له إن حلفت استحققت وإن امتنعت من اليمين سألتناك لم تمتنع ؟ فإن قلت لآتي بشاهد آخر تركناك حتى تأتي به فتأخذ حقتك بلا يمين أولا تأتي به فتقول احلف ونخذ حقتك وإن امتنعت بغير أن تأتي بشاهد أو تنظر في كتاب لك أو لاستبثبات أبطلنا حقتك في اليمين وإن طلبت اليمين بعدها لم نعطكها لأن الحكم قد مضى بإبطالها وإن جئت بشاهد آخر أعطيناك به لأننا إنما أبطلنا حقتك في اليمين لا في الشاهد الآخر ولا الأول قال فإن قال بينى وبين الرجل معاملة أو قد حضرني وإياه من أثق به فأسأله أمهله حتى يسأله ولم أقض له بشيء على المشهود عليه فإن حلف أخذ حقه وإن أبطلت حقه في اليمين فتي طلب اليمين بعد لم أعطها إياه لأنني قد أبطلتها ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بها لأنني لم أبطل الشاهد إنما أبطلت الحق في اليمين (قال) وإذا كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها أو دما أو جراحة عمد فيها قودما كانت أو حدا أو طلاقا حلف الخالف بمكة بين البيت والمقام فإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان في بيت المقدس ففي مسجدها أو ببلد ففي مسجده وأحب لو حلف بعد العصر . وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أو كانت جراحة خطأ أرشها أقل من عشرين أحلف في المسجد أو في مجلس الحكام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتوقيت عشرين دينارا قول فقهاء المكين وحكامهم فإذا حلف الرجل على حق نفسه حلف « بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية أن ما شهد به شاهدي فلان بن فلان عليك وهو كذا وكذا ويصفه لحق كما شهد به وإن ذلك لثابت لي عليك ما قبضته منك ولا شيئا منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى ولا شيء منه ولا بغير أمرى فوصل إلى ولا أبرأتك منه ولا من شيء منه ولا أحلتني به ولا بشيء منه على أحد ولا أحلت به عليه ولا برئت منه بوجه من الوجوه ولا صرت إلى ما يبرئك منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه إلى يوم حلفت يميني هذه فإن كان اقتضى منه شيئا أو أبرأه من شيء حلف بما وصفت فإذا انتهى إلى قوله ما اقتضيته ولا شيئا منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى قال ما اقتضيت منه إلا كذا وكذا وإن ما بقى لثابت لي عليك ما اقتضيته ولا شيئا منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى قال ما اقتضيت منه إلا كذا وكذا وإن ما بقى لثابت لي عليك ما اقتضيته ولا شيئا منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى ولا شيئا منه ولا وصل إلى ولا إلى غيري بأمرى ولا كان مني فيه ولا في شيء منه ما يكون لك به البراءة منه » ثم تنسق اليمين وإن حلف على دار له في يديه أو عبد أو غيره حلف كما وصفت . وقال « إن الدار التي كذا ويحدها لداري ما بعثتها ولا شيئا منها ولا وهبتها لك ولا شيئا منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشيء منها ولا على غيرك ممن صيرها إليك مني ولا بشيء منها بوجه من الوجوه وإنما لفى ملكي ما خرجت مني ولا شيء منها إلى أحد من الناس أخرجها ولا شيئا منها إليك » وإنما أحلفته على غيره بسبب المحلف له لأنه قد يخرجها إلى غيره فيخرج ذلك إلى الذي هي في يديه وإن كان المستحلف ذميا أحلف « بالله الذي أنزل التوراة على موسى وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما يعرف أنه حق وليس بباطل ولا يحلف بما يعظم إذا جهلناه ومحضره من أهل دينه من يتوقى هو محضره إن كان حائنا ليكون أشد لتحفظه إن شاء الله تعالى . قال وإن كان الحق لميت فورته

الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم ينسق اليمين كما وصفت ولا علمت فلانا الميت اقتضاه ولا شيئاً منه منك ولا أبرأك منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ولقد مات وأنه لثابت عليك إلى يوم حلفت بيمينى هذه . قال ولو كانت اليمين لرجل يأخذ بها أو على رجل يبرأ بها فبدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحاكم بها .

تمّ الجزء السادس من كتاب : [الأم] للامام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه
ويليه - إن شاء الله - الجزء السابع ، وأوله :
« باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ، وما يقضى »

الجزء السادس من كتاب الأم

ص		ص	
٢٦	قتل الخنثي	٢	(كتاب جراح العمدة)
٢٧	العبد يقتل بالعبد	٣	أصل تحريم القتل في القرآن
٢٨	الحري يقتل العبد	٣	قتل الولدان
٢٩	جراح النفر الرجل الواحد فيموت	٣	تحريم القتل من السنة
٣١	ما يسقط فيه القصاص من العمدة	٤	جماع إيجاب القصاص في العمدة
	الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو	٥	من عليه القصاص في القتل وما دونه
٣١	يدخل عليه بيته فيقتله	٦	باب العمدة الذي يكون فيه القصاص
٣٢	الرجل يجلس للرجل حتى يقتله	٨	باب العمدة فيما دون النفس
٣٢	منع الرجل نفسه وحرمة	٩	الحكم في قتل العمدة
٣٤	التعدي في الاطلاع ودخول المنزل	١٣	ولاية القصاص
٣٦	ما جاء في الرجل يقتل ابنه	١٤	باب الشهادة في العفو
٣٦	قتل المسلم ببلاد الحرب	١٦	باب عفو الخنثي عليه الجنابة
	ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين		جنابة العبد على الحر فيبتاعه الحر
٣٨	فأصابوا من أموالهم	١٧	والعفو عنه
	ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من	١٧	جنابة المرأة على الرجل فينكحها بالجنابة
٣٩	متاع المسلمين	١٨	الشهادة في الجنابة
٤٠	من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين	١٨	الشهادة في الأفضية
٤١	شرك من لا قصاص عليه	١٩	ما تقبل عليه الشهادة في الجنابة
٤٢	الزحفان يلتقيان	٢١	تشاح الأولياء على القصاص
٤٣	قتل الإمام	٢١	تعدي الوكيل والولي في القتل
٤٤	أمر السيد عبده	٢٢	الوكالة
٤٥	الرجل يسقى الرجل السم أو يضطره الى سبع	٢٢	قتل الرجل بالمرأة
٤٦	المرأة تقتل حبلى وتقتل	٢٣	قتل الرجل النفر
	تحول حال المشرك يجرح حتى اذا جنى عليه	٢٤	الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه يجرح
٤٧	وحال الجاني	٢٦	قتل الحر بالعبد

ص	
٨٠	الجنابة على ركب المرأة
٨٠	عقل الأصابع
٨١	أرشر الموضحة
٨٢	المشيمة
٨٣	المنقلة
٨٣	المأمومة ما دون الموضحة من الشجاج
٨٣	الشجاج في الوجه
٨٤	الجانفة
٨٤	ملا يكون جانفة
٨٥	كسر العظام
٨٥	العوج والعرج في كسر العظام
٨٦	كسر الصلب والعنق
٨٧	كسر الصلب
٨٧	النوافذ في العظام
٨٧	ذهاب العقل من الجنابة
٨٨	سلخ الخلد
٨٩	قطع الأظفار
٨٩	غم الرجل وحنقه
٨٩	الحكومة
٩١	التقاء الفارسين
٩٢	صدمة الرجل الآخر
٩٢	اصطدام السفيتين
٩٣	جنابة السلطان
٩٥	ميراث الدية
٩٥	عفو المجنى عليه في العمد والخطأ
٩٦	القسامة
٩٧	من يقسم ويقسم فيه وعليه
٩٩	الورثة يقسمون
١٠٠	بيان ما يخلف عليه القسامة
١٠٠	عدد الأيمان على كل حالف
	نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن
١٠١	يدعى عليهم

ص	
٤٨	الحكم بين أهل الذمة في القتل
	ردة المسلم قبل يخنى وبما يخنى وردة
٥١	المجنى عليه بعدما يخنى عليه
٥١	ردة المجنى عليه وتحول حاله
	تحول حال المجنى عليه بالعتق والجنابي يعتق
٥٢	بعدرق
٥٣	جماع القصاص فيما دون النفس
٥٥	تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف
٥٩	أمر الحاكم بالقود
٦١	زيادة الجنابة
٦٢	دواء الجرح
٦٢	جنابة المجروح على نفسه
٦٣	من يلي القصاص
٦٤	خطأ المقتص
٦٦	ما يكون به القصاص
٦٧	العلل في القود
٦٨	ذهاب البصر
٧٠	النقص في البصر
٧١	اختلاف الجنابي والمجنى عليه في البصر
٧١	الجنابة على العين القائمة
٧٢	في السمع
٧٢	الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية
٧٣	النقص في الجنابي المقتص منه
	الحال التي إذا قتل بها الرجل الرجل
٧٤	أقيد منه
٧٥	الجراح بعد الجراح
	الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي
٧٥	فيقتله
٧٦	الجنابة على اليدين والرجلين
٧٨	الرجلين
٧٩	الأليتين
٧٩	الأشيين

ص		ص	
١٢٣	إعواز الإبل		ما يسقط حقوق أهل القسامة من
١٢٤	العيب في الإبل	١٠٢	الاختلاف ولا يسقطها
١٢٥	ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم	١٠٣	الخطأ والعمد في القسامة
١٢٥	عقل المولى	١٠٣	القسامة بالبينة وغيرها
١٢٥	عقل الحلفاء	١٠٤	اختلاف المدعى والمدعى عليه في الدم
١٢٦	عقل من لا يعرف نسبه	١٠٥	باب الإقرار والنكول والدعوى في الدم
١٢٦	أين تكون العاقلة	١٠٥	قتل الرجل في الجماعة
١٢٧	جاء الديات فيما دون النفس	١٠٦	نكول المدعى عليهم الدم عن الإيمان
١٢٧	باب دية الأنف	١٠٦	باب دعوى الدم
١٢٨	الدية على المارن	١٠٧	باب كيف يمين على الدم
١٢٨	كسر الأنف وذهاب الشم	١٠٧	يمين المدعى على القتل
١٢٨	الدية في اللسان	١٠٧	يمين المدعى عليه من إقراره
١٣٠	اللهاة	١٠٨	يمين مدعى الدم
١٣٠	دية الذكر	١٠٨	التحفظ في اليمين
١٣١	ذكر الخنثى	١٠٨	عتق أمهات الأولاد والجنابة عليهن
١٣٢	دية العينين	١٠٩	الجنابة على أم الولد
١٣٢	دية أشفار العينين	١١٠	مسألة الجنين
١٣٣	دية الحاجبين واللحية والرأس	١١١	الجنابة على العبد
١٣٣	دية الأذنين	١١٢	(ديات الخطأ)
١٣٤	دية الشفتين	١١٢	ديات الرجال الأحرار المسلمين
١٣٤	دية اللحيين	١١٣	دية المعاهد
١٣٤	دية الأسنان	١١٤	دية المرأة
١٣٦	ما يحدث من النقص في الأسنان	١١٤	دية الخنثى
١٣٧	العيب في ألوان الأسنان	١١٥	دية الجنين
١٣٨	أسنان الصبي — السن الزائدة ١٣٧ —	١١٧	جنين المرأة الحرة
١٣٨	قلع السن وكسرها	١١٩	جنين الذمية
١٣٩	حلمتي الثديين	١١٩	جنين الأمة
١٣٩	النكاح على أرش الجنابة	١٢٠	جنين الأمة تعتق والذمية تسلم
١٤٠	(كتاب الحدود وصفة النبي)	١٢٠	حلول الدية
١٤١	السارق توهب له السرقة	١٢١	أسنان الإبل في العمد وشهب العمد
١٤٢	ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق	١٢٢	أسنان الإبل في الخطأ
١٤٣	باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده ١٤٣	١٢٢	في تغليظ الدية
١٤٣	في الثمر الرطب يسرق	١٢٢	أي الإبل على العاقلة

ص

- ١٧١ تفرغ المرتد
١٧٢ الشهادة على المرتد
١٧٢ مال المرتد وزوجة المرتد
١٧٤ مال المرتد
١٧٥ المكروه على الردة
١٧٥ ما أحدث المرتد في حال رده في ماله
١٧٦ جنابة المرتد
١٧٦ الجنابة على المرتد
١٧٦ الدين على المرتد
١٧٧ الدين للمرتد
١٧٧ ذبيحة المرتد
١٧٧ نكاح المرتد
١٧٨ الخلاف في المرتد
تكلف الحججة على قاتل القول الأول
وعلى من قال أقبل إظهار التوبة إذا
كان رجع إلى دين يظهره ولا أقبل ذلك
إذا رجع إلى دين لا يظهره
١٧٨ خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة
١٨٠ اصطدام السفينتين والفارسين
١٨٥ مسألة الحجام والخاتن والبيطار
مسألة الرجل يكتري الدابة فيضربها
١٨٦ فتموت
١٨٧ جنابة معلم الكتاب
١٨٨ مسألة الأجراء
١٨٩ باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب
١٩١ الحمل الصئول
١٩٢ الاستحقاق
١٩٣ الأشربة
١٩٥ الوليمة
١٩٦ صدقة الشافعي رضي الله عنه
البحيرة والوصيلة والسائبة والحام
١٩٨ بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة

ص

- ١٤٤ باب النفي والاعتراف في الزنا
١٤٦ ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت
باب ما جاء في الضرير من خلقته لا من
١٤٧ مرض يصيب الحد
١٤٨ الشهادة في الزنا
١٤٩ باب أن الحدود كفارات
باب حد الذميين إذا زنوا
١٥٠ حد الخمر
١٥٥ باب ضرب النساء
١٥٦ السوط الذي يضرب به
١٥٧ باب الوقت في العقوبة والعفو عنها
١٥٧ صفة النفي
حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع
الطريق وحد الزاني
باب السن التي إذا بلغها الرجل
والمرأة أقيمت عليهما الحدود
١٥٩ باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل
توهب له السرقة بعدما يسرقها أو
يملكها بوجه من الوجوه
١٦٠ قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق
١٦٢ قطع الأطراف كلها
من يجب عليه القطع
١٦٣ مالا يقطع فيه من جهة الخيانة
١٦٤ غرم السارق
١٦٤ حد قاطع الطريق
الشهادات والإقرار في السرقة وقطع
الطريق وغير ذلك
١٦٥ حد الثيب الزاني
١٦٦ وشهود الزنا أربعة
١٦٧ ما يدرأ فيه الحد في الزنا ولا يدرأ
باب المرتد الكبير
١٦٨ باب ما يحرم به الدم من الإسلام

ص		ص	
٢٢٤	شهادة أهل اللعب	٢٠٠	والحام
٢٢٥	شهادة من يأخذ الجعل على الخير	٢٠١	باب تفرغ العتق
٢٢٥	شهادة السؤال	٢٠١	الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن
٢٢٥	شهادة القاذف	٢٠٢	الخلاف في الموالي
٢٢٧	كتاب القاضي	٢٠٤	تفرغ البهيرة والسائبة والوصيلة والحام
٢٢٧	القسام		الخلاف في النذر في غير طاعة
٢٢٧	الكتاب يتخذ القاضي في ديوانه	٢٠٥	الله عز وجل
٢٢٨	كتاب القاضي الى القاضي	٢٠٦	إقرار بنكاح مفسوخ
٢٢٩	أجر القسام	٢٠٦	وضع كتاب عتق عبد
٢٣٠	السهان في القسم	٢٠٧	كراء الدور
٢٣١	ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم	٢٠٨	باب إذا أراد أن يكتب شراء عبد
٢٣٤	الإقرار والمواهب	٢٠٨	شراء عبد آخر
٢٤١	باب الشركة	٢١٠	بيع البراءة
٢٤٣	إقرار أحد الابنين بالأخ	٢١١	الاختلاف في العيب
٢٤٤	دعوى الاعاجم	٢١٢	وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي
٢٤٤	(الدعوى والبيانات)	٢١٣	وثيقة في المدبر
٢٤٩	باب الدعوى في الميراث	٢١٣	(كتاب الأفضية)
٢٥٠	باب الشهادة على الشهادة	٢١٤	أدب القاضي وما يتسحب للقاضي
٢٥١	باب شهادة أهل الذمة في الموارث	٢١٥	الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر
	باب الدعويين إحداهما في وقت قبل	٢١٩	مشاورة القاضي
٢٥٣	وقت صاحبه	٢٢٠	حكم القاضي
٢٥٤	باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة		مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة
٢٦١	باب الدعوى في البيوع	٢٢٠	الشهود
٢٦٥	باب دعوى الولد	٢٢٢	ما تجوز به شهادة أهل الأهواء
٢٧٣	اليمين مع الشاهد	٢٢٣	شهادة أهل الأشربة
٢٧٥	ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد	٢٢٣	شهادة أهل العضية
٢٧٨	الامتناع من اليمين وكيف اليمين	٢٢٤	شهادة الشعراء

الاحكام

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن ادریس

اشافعی

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر الزیلعی

الجزء السابع

دار الفکر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكانب : البناية المركزية - هائف : ٢٤٤٧٣٩ - ص ب : ١١/٧٠٦١
٨٣٨٢٠٢
المطابع والعمل : حارة حريك - شارع عبدالنور - هائف : ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨
برقيا : فكسي . تلکس : ٤١٣٩٢ فکر FIKR 41392 LE

بيروت
لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ، وما يقضى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل المال فأتى بامرأتين تشهدان له على حقه لم يحلف مع الامرأتين . فإن قال قائل : ما الحجة فيه ؟ فالحجة فيه أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجال إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد . فإن قال قائل : معهما رجل يحلف فالخالف غير شاهد . فإن قال : فقد يعطى يمينه . قيل : يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد والرجل لا يشهد لنفسه ولو شهد لنفسه لم يحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قال امرأتان تقومان مقام الرجل ؟ قيل إذا كانتا مع رجل ولزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل يحق أخذه كما يأخذه بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا أحسب أحداً يقول بهذا القول (قال) ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم تحلف مع شاهدها وقيل ائت بشاهد آخر وإلا أحلفناه ما طلقك ، ولو أقام رجل شاهداً على أنه نكح امرأة بولي ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يحلف مع شاهده وذلك أن الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك إنما أبيح له منها بالنكاح شيء كان محرماً عليه قبله ولأن المرأة لا تملك من نفسها ما كان الزوج يملك منها فتقوم في نفسها مقام الزوج فيها في كل أمره أو في بعضه والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك المال فيها خارجاً من معنى من حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد عندي والله تعالى أعلم . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها لمن يملك ما حكم له به ملكاً يكون له فيه بيعه وهبته أو سلطان رق أو ملك بوجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره وبما يملك هو على غيره وليس هكذا الزوج والمرأة إنما سلطانه عليها سلطان إباحة شيء كان محرماً قبل النكاح ولو أقام عبد شاهداً على أن سيده أعتقه أو كاتبه لم يحلف مع شاهده وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكة لأن سيده كان له بيعه وهبته وليس ذلك للعبد في نفسه ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه إنما يثبت الملك للإنسان على غيره فأما على نفسه فلا فإذا كان الحق للمشهود له في نفسه مثل العبد يعتق والمرأة تطلق والحد يثبت أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد من قبل أن اليمين مع الشاهد فيما يملك به الخالف مع شاهده شيئاً كان بيده غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه والذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مال والمال غير المقضى له وغير المقضى عليه بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر فالعبد الذي يطلب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا خارجاً من معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي والله تعالى أعلم . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أتى رجل بشاهد يشهد أن رجلاً أشهده أن له على فلان حقاً لم يقبل إلا بشاهد آخر فإن قال أحلف لقد شهد لي لم يحلف لأن حلفه على أنه شهد له ليس أن

يخلف على مال يأخذه إنما يخلف على أن يثبت شهادة شاهده وليس اليمين على هذا باليمين على المال يملك . ولو أقام رجل شاهداً أن فلانا أوصى إليه أو أن فلانا وكله لم يخلف مع شاهده . وذلك أنه لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيئاً ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلانا أودعه داره أو أرضه لم يخلف مع شاهده ، ولو أقام شاهداً أن فلانا قذفه بالزنا لم يخلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيئاً إنما الحد ألم على المحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه ، ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة عمداً في مثلها قود أو قتل ابناً لم يخلف مع شاهده وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التخيير في المال أو القصاص فإذا كان القصاص هو الذى يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد على أحد . فإن قال قائل : فالمال يملكه ؟ قيل أجل ولكن ليس يملكه إلا بأن يملك القصاص معه لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص ولا القصاص دون المال فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه وكان المال لا يملك دون القصاص لم يجوز أن يكون اليمين مع الشاهد في القصاص وهو لا يملك ، ولو أقام عليه شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد كان مخالفاً لأن يقيم عليه الشاهد فيما يجب به القصاص فيحلف مع شاهده ويغرم السارق ما ذهب له به ولا يقطع . فإن قيل : ما فرق بين هذا والقصاص ؟ قيل له في السرقة شيئان . أحدهما : شيء يجب لله عز وجل وهو القطع والآخر شيء يجب للادميين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ويسقط الغرم ولا يسقط القطع . فإن قال وأين ؟ قيل يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ويختلس وينتهب^(١) فيكون بهذا سارقاً فلا يقطع ويغرم ويكون له شبهة في السرقة فلا يقطع ويغرم ، ويسرق الرجل من امرأته والمرأة من زوجها من منزلها الذى يسكنانه فلا يقطع واحد منهما ويغرم فإن قال وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل يسرق السرقة فيها له المسروق أو يرثه من ضمانها فلا يكون عليه غرم ويقطع فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه غرم ما سرق وفى هذا بيان أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكماً قد يزول أحدهما ويثبت الآخر وليس هكذا حكم الجراح التي لا يجب فيها أبداً مال إلا ومعه قصاص أو تخيير بين القود والعقل فأيهما اختار سقط الآخر وإن اختار القود ثم عفاه لم يكن له عقل وإن اختار العقل ثم أبراه منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلاً من صاحبه ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتي رجل بشاهد على أنه قال امرأته طالق إن كنت غصبت فلانا هذا العبد ويشهد أنه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى يكون معه آخر وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الغصب دون الطلاق والطلاق ليس بالغصب إنما هي يمين يخلف بها وحكم الأيمان غير حكم الأموال ، وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت الجراحة عمداً لا قود فيها بحال مثل أن يقتل الحر المسلم عبداً مسلماً أو يقتل ذمياً أو مستأمناً أو يقتل ابن نفسه أو تكون جراحة لا قود فيها مثل الجائفة والمأمومة وما لا قصاص فيه فهذا كله لا قود فيه قبلت فيه يمين المدعى مع شاهده ففرضى له به كله ما كان عمداً منه ففى مال الجاني وما كان خطأ فعلى العاقلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن رجلاً

(١) قوله : فيكون بهذا سارقاً ، كذا في النسخ ، ولعله « فلا يكون » تأمل .

رمى رجلا بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرحه فالرمية الأولى عمد والمصاب الثاني خطأ فإن كانت الرمية الأولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ويحلفان مع شاهدهما ويقضى فى كل واحد منها بالأرش الأولى فى مال الرامى والثانية على عاقلته وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص فى نفس كانت لأولياء الدم القسامة ويستحقون الدية ثم القول فى الرمية الثانية قولان . أحدهما أن اليمين لا تكون مع الشاهد فى هذا وذلك أن صاحب الخطأ لا يثبت له شىء إلا بثبوت لصاحب العمد فلما كانت هذه الجنابة واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز فى القصاص إلا شاهدان لأنه لم يملك فيه شيئاً . والقول الثانى : أن الشاهد يبطل لصاحب العمد إلا أن يقسم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده وهذا أصح القولين عندى — والله تعالى أعلم — وبه نأخذ وهى فى مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة عليها وعلى الغصب ، ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهداً أنها له حلف مع شاهده وأخذ الجارية وابنها ، ولو أقام البيته على أنها له وابنها له ولد منه حلف أيضاً وقضى له بالجارية وكانت وابنها له وكانت أم ولد له بإقراره وشهادة شاهده ويمينه (قال) ولو أقام شاهد بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه كما شهد شاهده ، ولو أقام البيته على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له موقوفة فإذا انقضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبتت حقوقهم فمن حلف ثبت حقه له ؟ فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهداً أن أباه وقف عليه داراً وعلى أخوين له ثم على أولادهم يعدهم أحلفته وأثبت حقه من الصدقة المحرمة فإن حلف أخواه ثبت حقهما وإن لم يحلفا لم يثبت حقهما بثبوت حقه قيل له لأننا أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد يمين من شهد له فإذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ يمين صاحبه شيئاً لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من شىء واحد فحق كل واحد منهم غير حق صاحبه فإذا حلفوا معا فأخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك صاحبها من حلف فكانت بكاملها لمن حلف حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها ألا ترى أن رجلاً لو أقام شاهداً على رجل بدار فحلف قضى له بها فإن مات كانت لوارثه بعده ولا يمين على الوارث لأن الحكم قد مضى فيها يمين الذى أقام الشاهد له وإنما هى موروثه عن الذى حلف مع شاهده وإن حلف أخوه فهى عليها معه ثم على من بعدهم وإن أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما شهد شاهده ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه . فإن قال الذين تصدق عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى أن يحلف عليه الاثنان فلهم أن يحلفوا من قبل أنهم مالكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذى جعل لهم ملكه إذا مات (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإنما قلنا يملك المتصدق عليهم باليمين لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح إذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة على أقوام بعينهم ثم على من بعدهم^(١) فلكه المتصدق عليهم ما ملكه المتصدق كما ملكهموه فهذا ملك صحيح (قال الشافعى) رحمه الله : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك المتصدق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال إلى مالك ينتفع به انتفاع

(١) لعله : فلك المتصدق عليهم ما ملكهم المتصدق كما ملكهموه ، أى : على ما ملكهموه طبقة بعد أخرى ،

المال يباع ما صار في أيديهم من غلته ويوهب ويورث وإن كان بسكننا أسكنوا فيه من أجبوا أو أكرهه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن فلانا تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان بينهم وبين من حدث للمتصدق من ولد صدقة موقوفة محرمة فقال أحد القوم أنا أحلف وأبى الآخرون قلنا فإذا حلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ثم كلما حدث معك ولد واحد وقفنا له الثلث الآخر الذي ليس في يدك ثم إن حدث آخر وقفنا له الثلث الآخر الذي ليس في يدك ولا يوقف للحادث قبله فإن حدث آخر نقصناك وكلما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لها الثلثان حتى تستكمل الدار انتقصت من حقتك وانتقص كل من كان معك من حقوقهم لأنه كذلك تصدق عليك فن حلف من الكبار كان على حقه ومن بلغ فحلف كان على حقه ومن أبى بطل حقه وتوقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا فيحلفوا فتكون لهم أو يابوا فيرد نصيبهم منها على المتصدق عليهم معهم وإن تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد كان له الثلث وبطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة . فإن قيل : كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف (١) فإنها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر فن حلف أخذ حقه ومن أبى لم يكن له فيها حق وما لم يكن لأحد وقفا كان ميراثا على الأصل . فإن قيل ما يشبه ذلك ؟ قيل عشرة شهد شاهد أن ميتاً أوصى لهم بدار فحلف واحد فله عشرها فإن أبى التسعة رجع ما بقى من الدار ميراثاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبها ميراثا وكان الثلث صدقة على واحد فإن قال هي صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم من بعدهم فحلف واحد جعلنا ثلثها له وأبى الاثنان فجعلنا نصيبها منها ميراثا وهو الثلثان ثم حدث لها ولدان وماتا وقف لها نصيبها حتى يبلغا فيحلفا أو يموتا فيحلف وارثها فإن أبى وارثها رد ما بقي ميراثا للورثة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما يوقف للمولود من يوم ولد إذا مات أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده فإن ولد قبل أن يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده لم يوقف حقه إلا بعد موتها لأنه إنما يكون له الحق بموتها فأما ما كان من غلة قبل أو يولد أو يموت من قبله فليس للمولود منها شيء لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن شاهداً شهد أن فلانا تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا هم فيها سواء فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه وذلك أن يكون معه فيها عشرة فيكون له عشرة فكلما حدث ولد يدخل معه في الصدقة نقص من حقه ووقف حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع اليمين فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم كأنه وقف لاثنين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم إلى أن يبلغا فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشرة فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليها الصدقة في نصف عمر اللذين وقف لها فإن بلغا فأبى اليمين فرد نصيبها على من معها رد عليه فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه وذلك خمسة وترد الخمسة على التسعة الباقيين وعلى هذا الحساب يعطى كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين بطل ما وقف لها . فإن شهد الشاهد أنه تصدق بها عليه وعلى بن أب معروفين يصبون فالأمر فيها على ما وصفت تكون له حصة بقدر عددهم قلوا أو كثروا ، وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب لا يحصون أبداً أو على مساكين وفقراء فقد قيل في الوصية

(١) قوله : فإنها هو الجواب ولعله محرف عن « قلنا : لو وقفت الخ » .

يوصى بها لفلان لقوم يحصون هو كأحدهم وقيل فإن أوصى بها له ولبنى أب لا يحصون أو مساكين لا يحصون فله النصف ولهم النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا أمر تخف فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب في مسألتنا هذه ولو كان يصح قياساً أو خبراً أعطيتاه النصف وجعلنا النصف على من تصدق به عليه معه ممن لا يحصى ولكن لا أرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة^(١) إلا أن يقال له إن شئت فاحلف فكن أسوة الفقراء فإن حلف أعطيتاه ذلك وأحلف من معه في الصدقة ثم حاص من قسمنا عليه فإذا زاد الفقراء بعد ذلك أو نقصوا حاصهم كواحد منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد قيل إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير في أقل ما يكفيه إن كان المتصدق قال يسكن كل واحد منهم بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأصح من هذا القول ، والله تعالى أعلم وبه أقول ، أن السكنى مثل الغلة فإذا ضاق السكن اصطلاحوا أو أكرهوا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع . وإذا كانت غلة أو شيء فيها بين من الفقراء وإن قل ذلك فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . وقد قيل إذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على فقراء قرابته قياساً على الصدقات التي يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبه أقول إذا كان قرابته جيران صدقته فإن جازت فيها الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لذوى قرابة المتصدق فإن لم يجد جيران الصدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهود له الخالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو أقام شاهداً على رجل في يديه عبد يسترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه إياه بعد العتق حلف وكان هذا مولى له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعلى هذا الباب كله وقياسه وليس يدخل في هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه اعتقه لأن العبد هو الذي فيه الخصومة كما وصفت في الباب الأول واليمين مع الشاهد في الدين الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لا واحد منهما والنسب والولاء شيان يصير لصاحبها بها منفعة في غير نفسه وإن كانت لا تملك فهي منفعة للخصم في غير نفسه والمملوك لا يتفجع بشيء غير نفسه .

الخلاف في اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال لو حكمت بما لا نراه حقاً من رأيكم لم نرده وإن حكمت باليمين مع الشاهد رددناها فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك أن تقول به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجزت آراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم . قال إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد جهدت أن أتقصى ما كلموني به في رد اليمين مع الشاهد فكان مما كلمني به بعض من ردها أن قال

(١) قوله : إلا أن يقال متعلق بالقياس ، أي : لا أرى المعقول فيها إلا أن يقال الخ ، فتنبه .

لم تروها إلا من حديث مرسل قلنا : لم تثبتنا بحديث مرسل وإنما ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال منهم قائل فكيف قلم يقضي بها في الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره ؟ فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو حملها قضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال كان هذا موصولاً في خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال جعفر في الحديث في الدين والدين مال وقاله من لقيت من حملتها والحكام بها قلنا إذا قيل بها في الأموال دل ذلك والله تعالى أعلم على أنه لا يقضي بها في غير ما يقضي بها فيه لأن الشاهدين أصل في الحقوق فهما ثابتان واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان في معناه فإن كان شيء يخرج من معناه كان على الأصل الأول وهو الشاهدان قال فالعبد ؟ قلت : له فإذا أقام رجل شاهداً على عبد أنه له حلف مع شاهده واستحق العبد ، قال فإن أقام شاهداً أن سيده أعتقه ؟ قلت فلا يعتق . قال فما الفرق بين العبد يقيم رجل عليه شاهداً ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهداً أن سيده أعتقه ؟ قلت الفرق البين ، قال وما هو ؟ قلت رأيت أن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الأموال أما في هذا بيان أن المال المقضى به للمقيم شاهداً الحالف هو ما ليس بالمقضى له ولا بالمقضى عليه وإنما هو مال أخرجه من يدي المقضى عليه إلى يدي المقضى له به فلكه إياه كما كان المقضى عليه له مالكا ؟ قال بلى قلت : وهكذا العبد الذي سألت عنه أخرجه من يدي مالكة المقضى عليه إلى مالك مقضى له قال نعم : قلت أفليس تجد معنى العبد إذا أقام شاهداً أن سيده أعتقه غير معنى المال الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لأنه إنما يتنازع في نفسه ؟ قال إنه ليخالفه في هذا الموضوع قلت : ويخالفه أنه لا يخرج من يدي مالكة إلى ملك نفسه فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه كما كان المقضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فلكه المقضى له قال أجل قلت : فكيف أقضى باليمين مع الشاهد في شيء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فإنك تعتقه بالشاهدين ؟ قلت : أجل وأقتل بالشاهدين لأنها حكم مطلق واليمين مع الشاهد حكم خاص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلت له رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة في بعض الأشياء دون بعض أفرأيت الشاهدين أليسا تامين في كل شيء ناقصين في الزنا ؟ قال بلى . قلت أفرأيت الشاهد والامرتين أليسا تامين في الأموال ناقصين في الحدود وغيرها ؟ قال : بلى قلت أفرأيت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله ؟ قال : بلى قلت أفرأيت أهل الذمة أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شيء ولو شهدوا على مسلم بقلس لم يجوز ؟ قال بلى قلت ولو شهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بقلس لم يجوز ؟ قال : بلى قلت فأسمعك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة في شيء ناقصة في غيره وعبت ذلك علينا وإنما قلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعناها حيث وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه . قال فقال فإذا حلقتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلاً لو كان غائباً عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أوصي له بها ميت أو شهد لابنه بحق وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب أو شهد له بحق^(١) وليه عبد له أو

(١) أي تولاه عبد له أو وكيل الخ ، فتنه . كتبه مصححه .

وكيل حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا وهو إن حلف حلف على ما لا يعلمه (قال الشافعي) رحمه الله : فقلت له لا ينبغي لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ولكن العلم يكون من وجوه . قال وما هي ؟ قلت أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذي عليه الحق أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا . قال أما الرؤية وما سمع من الذي عليه الحق فأعرفه . وأما ما جاء به الخبر الذي يصدق فقد يمكن فيه الكذب فكيف يكون هذا علما أحلفه عليه ؟ قال فقلت له الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو يمين قال كل لا ينبغي إلا هكذا وإن الشهادة لأبوالهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى أو سمع قلت لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا « وما شهدنا إلا بما علمنا » وقال « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » قال نعم قلت له أفيشهد الرجل على أن فلانا ابن فلان وهو غريب لم ير أباه قط ؟ قال نعم قلت فإنما سمعه ينتسب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه . ولا من شهد له بأن ما قال كما قال . قال : نعم قلت ويشهد أن هذه الدار دار فلان وأن هذا الثوب ثوبه وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار أو أعييرها ويمكن ذلك في الثوب . قال وإن أمكن ، إذا لم ير مدافعا له في الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وسعته الشهادة وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به ولكن يشهد على الأغلب قلت : رأيت لو اشتري رجل من رجل عبدا ولد بالمشرق أو بالمغرب والمشتري ابن مائة سنة أو أكثر والمشتري ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فأبى عند المشتري فكيف تحلف البائع ؟ قال أحلفه لقد باع العبد بريئا من الإباق قال فقلت يحلف البائع فقال لك هذا مغربي أو مشرقي وقد يمكن أن يكون أبى قبل أن يولد جدي ، قال وإن يسأل ؟ قلت وكيف تمكن المسألة ؟ قال كما أمكنتك قلت وكيف يجوز هذا ؟ قال لأن الإيمان يدخلها هذا قال أو رأيت لو كان العبد ولد عنده أما كان يمكن فيه أن يأتى ولا يدري به ؟ قلت بلى : قال فهذا لا تختلف الناس في أنهم يحلفون على البت لقد باع بريئا من الإباق ولكن يسعه أن يحلف على البت وإنما ذلك على علمه قلت فهل طعنت في الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه وصية أو ميراث أو شيء يليه عبده أو وكيله غائبا عنه بشيء إلا لزمك أكثر منه في الشهادات والإيمان ؟ قال ما يجد الناس من هذا بدا وما زال الناس يميزون ما وصفت لك : قلت فإذا أجازوا الشيء فلم يميزوا مثله وأولى أن يكون علما يسمع عليه الشهادة واليمين منه ؟ قال هذا يلزمنا قال فإن مما ردنا به اليمين مع الشاهد أن الزهري أنكرها قلت لقد قضى بها الزهري حين ولى فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنت إنما اقتديت به فيها كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف بها وقضى بها مستفيدا علمها . ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم قال وكيف قلت أرويت أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه وقال بخلافه ؟ قال : نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع علي زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟ قال : نعم قلت ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فأنكر ذلك عليه وأقام عمر على أن لا يتيمم الجنب وأقام على ذلك مع عمر بن مسعود وتأولا قول الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا » قال : نعم قلت ورويت وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان فأغلقها عليه وكلهم سمع بصير حريص على حفظ فعله والاعتداء به فخرج أسامة فقال أراد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها فجعل كلما

استقبل منها ناحية استبدر الأخرى وكره أن يستدبر من البيت شيئاً فكبر في نواحيها وخرج ولم يصل فكان ابن عباس يفتي أن لا يصلى في البيت وغيره من أصحابنا بحديث أسامة وقال بلال صلى فما تقول أنت ؟ قال يصلى في البيت وقول من قال كان أحق من قول من قال لم يكن لأن الذي قال كان شاهداً والذي قال لم يكن ليس بشاهد ، قلت : وجعلت حديث بروع بنت واشق سنة ولم تبطلها برد على رضى الله تعالى عنه ، وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع ؟ قال : نعم قلت وجعلت نيمم الجنب سنة ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود التيمم وتأولها قول الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والظهور بالماء وقول الله عز ذكره « ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » قال : نعم قلت له وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا وقضى بكذا وقلت أنت ما حدثنا ولا قضى بشيء كان القول قولي لأني شاهد وأنت مضيع أو غافل ؟ قال : نعم قلت فالزهري لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر أصحابه فلو أقام على إنكار اليمين مع البشاهد أي حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كأن الزهري إذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان بعض السنن قد يعزب عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدها عند الضحاك بن سفيان وحمل بن مالك مع قلة صحبتها وبعد دارهما وعمر يطلبها من الأنصار والمهاجرين فلا يجدها فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من جدت أولى ممن أنكر الحديث فكيف احتججت بأن الزهري أنكر اليمين مع الشاهد ؟ فقال لي : لقد علمت ما في هذا حجة . قلت : فلم احتججت . به ؟ قال احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها . قلت والزنجي أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر يأتي بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا وبأنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهى في الزهري وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ؟ قال لا ، قلت لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها إكأن لأحد خلافها ورد بها بالتأويل ؟ قال لا فذكرت له بعض ما رويها فيها وقلت له أثبت مثل هذا ؟ قال نعم ولكني لم أكن سمعته قلت : أفذهب عليك من العلم شيء ؟ قال نعم ، قلت فلعل هذا مما قد ذهب عليك وإذا قد سمعته فصر إليه فكذلك يجب عليك . قال فإنه قد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد^(٢) أن خزيمه بن ثابت شهد لصاحب الحق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فسألته من أخبره فإذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده ، فقلت له أرايت لو كان خبرك هذا قوياً وكان خزيمه قد شهد لصاحب الحق فأحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ألم تكن خالفت خبرك الذي به احتججت ؟ قال وأين خالفته ؟ قلت أبعده خزيمه أن يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين قلت فإن جاء طالب حق بشاهدين أحلفه معها ؟ قال لا ، ولكن أعطيه حقه بغير يمين ، قلت له : فهذه إذا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى خالفتها لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمه وهو يقوم مقام شاهدين فقد

(١) كذا بالنسخ ، ولعله « قال نعم » أو سقط من هنا شيء ، تأمل .

(٢) أى من أجل أن خزيمه الخ ، فهو خصوصية له ، تأمل .

أحلف مع شاهدين وإن كان قضى بشهادة خزيمة وهو كشاهدين فما روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتها معا . قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق فقلت له : أفيجوز في جميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بقضية إما بإقرار من المدعى عليه أو بيينة المدعى أن يقال لعله إنما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البيينة حق فلا يجوز لأحد بعده أن يقضى بيينة ولا بإقرار لأن أحدا بعده لا يعلم صدق البيينة ولا المقر لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوحي والوحي قد انقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ، قلت : وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل بلعل ؟ قال نعم ، قلت : فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بلعل ؟ وقلت له : وأكلمك على لعل أرايت لو جاءك رجل يدعى على رجل ألفا فعلمت أنها عليه ثابتة هل تعدو من أن تكون ممن يقضى بعلمه فتأخذها له منه ولا تكلفه شاهدا ولا يميناً أو يمين لا يأخذ بعلمه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك ؟ قال ما أعدو هذا ، قلت له : فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد من قبل أنه علم أن ما ادعى المدعى حق كنت خالفته ؟ قال فلعل المطلوب رضى يمين الطالب . قلت : وقد عدت إلى لعل ، وقلت : أرايت لو جاءك خصمان فرضى المطلوب بيمين الطالب أكنت تكلفه شاهدا وتحلفه ؟ قال : لا ، قلت : ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئاً قال لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيئاً ولكن إن أقر بحقه أعطيته . قلت : أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالب ؟ قال نعم ، قلت : فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفتها . قال فما تقول أنت في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم وكذلك ألزمهم الله . قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم من جهة الوحي ، قلت : فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه وذلك مثل ما أحل للناس وحرم وما حكم به بين الناس بالبيينة فعلى الظاهر حكم به ؟ قال فما يدل على ذلك ؟ قلت : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما أنا بشر تخصصون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت له : فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه إنما يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولى ما غاب عنه وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم لأن أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبداً إنما يحكم على الظاهر وقد يمكن في الشهود الكذب والغلط ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا حلفتكم الحر مع شاهده فكيف أحلفتكم المملوك والكافر الذي لا شهادة له ؟ قلت : أرايت الحر العدل إذا شهد لنفسه أنجوز شهادته ؟ قال لا ، قلت : ولو جازت شهادته أحلف على شهادته ؟ قال لا ، قلت : فكيف توهمت أنا جعلناه شاهداً لنفسه ؟ قال لأنكم أعطيتموه بيمينه فقامت مقام شاهد ، فقلت له : أعطيتناه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وإن أعطى بها كما يعطي بشاهد فليس معناها معنى الشهادة ، قال وهل تجد على ما تقول دلالة ؟ قلت نعم إن شاء الله تعالى ، قلت له : أرايت إن ادعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة مما ادعى عليه أبيراً ؟ قال نعم ، قلت : فإن حلف ولا بيينة عليه أبيراً ؟ قال نعم ، قلت : أفنقوم بيمينه ببراءته مما ادعى عليه مقام شاهدين ؟ قال نعم في هذا الموضع ، قلت : أفيمينه شاهدان ؟ قال لا وهما إن أجمعا

في معنى فقد يفترقان في غيره لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته ، قلنا فهكذا قلنا في اليمين وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد في كل أمرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له : رأيت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه في زمان أهله أهل عدل وإسلام والناس اليوم ليسوا كذلك ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل ، قال ليس ذلك له وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فهو عام ، قلنا وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الإيمان فيكون خير الناس لو كان يعرف إذا ادعى عليه يحلف فيبرأ والكافر أيضاً كذلك فكذلك يحلفان ويأخذان ، وقلت له رأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قتيل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ؟ قال فالدية عليهم ، قلت : فلو لم يقم شاهدين أتخلفهم وتعطيهم الدية؟ قال نعم كما نعطيهم إذا أتى بشاهدين ، قلت : فإيمانهم بالبراءة من دمه إذا لم يكن له شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا ، فقلت له ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين؟ قال إنما أعطيت بالأثر ، قلت : ولا يلزمك ههنا حجة؟ قال لا ، قلنا فنحن أعطينا بالسنة التي هي أولى من الأثر فكيف زعمت أن الحجة لزمتنا؟ قلت له : فإيمان أهل المحلة وهم مشركون كإيمانهم لو كانوا مسلمين؟ قال نعم ، قلت : ولو ادعى رجل على رجل حقا فنكل عن اليمين أتعطى المدعى حقه؟ قال نعم ، قلت افنكوله كشاهدين لو شهدا عليه؟ قال لا ، قلت فقد أعطيته بنكوله كما تعطى منه بشاهدين؟ قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» قلنا هذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبتته وثبتته برواية ابن عباس خاصة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عباد وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم فرددته وهو أكثر وأثبت وثبتنا معنا الذي هو دونه ، وقلت له رأيت إذ حكم الله عز وجل في الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل «شهادتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة في الزنا واثنين في غير الزنا ولم يقولوا إن واحدا منها نسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منها على ما جاء فيه؟ قال بلى قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة أيجوز أن يقال إذا حد الله الشهادات فجعل أقلها شاهدا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذا كان أقل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويمين ، قال لا يجوز إذا لم يحظر القرآن لا يجوز أقل من شاهد وامرأتين نصا ولم تحظر ذلك السنة والمسلمون أعلم بمعنى القرآن والسنة . قلت : والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم اليم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال بل السنة ، قلت فلم رددت السنة في اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ولم ترد أثرا بأقل من شاهد ويمين فتأولت عليه القرآن؟ قال ولا ثبتت السنة ألم أردتها وكانت السنة دليلا على القرآن . قلت : فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به فقال لا يثبت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة؟ قال إذا رواه الثقات فليس له هذا ، قلت فن روى اليمين مع الشاهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلى ما رويت أفترد القوي وتأخذ بأضعف منه ؟ وقلت له لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرماً أن يجوز أقل منه فأنت تجيزه أو لا يكون محرماً ذلك فأنت مخطيء بقولك إنه محرم أن يجوز أقل منه ، وقد بينا بعض ذلك في مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عما لم نبين وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا ، والله تعالى أعلم .

المدعى والمدعى عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال فما تقول في البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه أهي عامة ؟ قلت لا ، ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض قال فإني أقول إنها عامة قلت حتى يبطل بها جميع ما خالفنا عليه قال فإن قلت ذلك ؟ قلت إذا تركت عامة ما في يدك قال وأين قلت فما البيعة التي أمرت أن لا تعطى بأقل منها ؟ قال بشاهدين أو شاهد وامرأتين قلت فما تقول في مولى لى وجدته قتيلاً في محلة فلم أقم بيعة على أحد منهم بعينه أنه قتله ؟ قال نحلف منهم خمسين رجلاً خمسين يمينا ثم نقضى بالدية عليهم وعلى عواقلهم في ثلاث سنين قلت فقالوا لك زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم أن يعطى مدع إلا بالبيعة وهي شاهدان عدلان أو شاهد وامرأتان وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفنا ولم تبرئنا فخالفنا في جملة قولك الكتاب والسنة ؟ قال لم أخالفها وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان ثابتاً عن عمر لكان هذا الحكم مخالفاً للكتاب والسنة وما قال عمر من أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؟ قال لا لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومعنى ما قال قلت أفذلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى أحد بأقل من شاهدين وأن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين أو يحلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت ؟ قال نعم ليس بعام ولكني إنما أخرجت هذا من جملة الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت أفأرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ألزم لنا ولك من الخبر عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أرأيت إن قال لك أهل المحلة إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « البيعة على المدعى » فلم لا تكلف هذا بيعة وقال اليمين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أفدعى علينا قال ؟ كأنكم قلنا وكأنكم ظن أو يقين هذا ولى القتل لا يزعم أنا قتلناه وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف أحلفنا ولسنا مدعى علينا قال فأجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا وولى الدم لا يدعى علينا وإذا جعلتنا أبعضنا مدعى عليه أو قلنا ؟ فقال بل كلكم قلنا فقالوا فأحلفنا كلنا ففعل فينا من يقر فسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم إذا جاؤزتم خمسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما أتخلفنا كلنا ؟ قال نعم قلنا فقالوا فأنت تظلم ولى القتل إذا لم تحلف كلنا وكلنا مدعى علينا وتظلمنا إذا أحلفنا ولسنا مدعى علينا ونخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يمينا أو واحداً أحلفته خمسين يمينا وإنما الأيمان على كل من حلف من كان

فما سوى هذا عندك وإن عظم يمين واحدة وتحلفنا وتغرمننا فكيف جاز هذا لك؟ قال رويت هذا عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فإذا رويت أنت الشيء عن عمر ألا تنهم المخبرين عنه وتتركه بأن ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه؟ قال لا يجوز لى أن أزعج أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكنى أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فإن قيل إنه غلط من رواه عن عمر لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكنى أقول إن الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم إذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجزنا ما أجزت لنفسك؟ وقلت له أرأيت إن قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر؟ قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت إلى شيء إن خالفه فى أصل الجملة وقلدت عمر فيه؟ قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب فى قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فىلأ أيها كان أقرب إليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأخلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر حقتنم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه؟ قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلا أو إنما ذلك إلى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلا؟ قال بل إلى ولى الدم قلنا فعمرو إنما كتب إلى الحاكم برفع خمسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم إلى ولى الدم ولم يأمره بتخيرهم فرفعهم الحاكم باختيار الولى قلنا أو للحاكم أن يحلفهم فى الحجر؟ قال لا وتحلفهم حيث يحكم قلنا فعمرو لا يحكم فى الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم؟ قال لا قلنا فعمرو يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر لا تخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى القسامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبدالله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمرو له عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف وتترك ما رويت عنه مما لا يخالف له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام فأى جهل أبين من قولك هذا؟ قال أفتأبى هو عندك؟ قلت لا إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور والحرث الأعور مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا فإذا قال أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصار يود أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود والقتيل بين أظهرهم شيئا ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم ردوا الأيمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويت عن عمر وقلت له إذ زعمت أن الكتاب يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحدا إلا بيئته فما تقول فى رجل قال لامرأته ما ولدت هذا الولد منى وإنما

استعرتبه ليلحق بي نسبه ؟ قال إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته لحفته به إلا أن يلاعنها قلت : وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة ؟ قال نعم قلت فعمن رويت هذا القول ؟ قال عن علي رضي الله تعالى عنه بعضه ؛ قلت أفيد لك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين والسنة ليس كما ادعيت ؟ قال نعم وقد أعطيتك هذا قبل هذا في القسامة ولكن في هذا علة أخرى قلت وما هي ؟ قال إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل فلو أن شاهدين. عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما . قلت فهل في القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال قال لا قلت فقد خالفت في أصل قولك القرآن ؛ قلت أفرايت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يشبوا ذلك يدخل منه دخول المروء في المكحلة فيرون الفرج والدبر والفضخذين وغير ذلك من بدنهما ^(١) إلى ما لا يحل لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم قال بل إلى ما يحرم عليهم . قلت فكيف أجزت شهادتهم ؟ قال أجازها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت فإن كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه لأنه إنما نظر ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ليشهد وفسقته قال ما أردتها . قلت : قد زعمت ذلك أولا فانظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدي فيقلدني وولدي عارا وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معي فإذا خرج رأس ولدي كشفني ليروا خروجه مني فيلحق بأبيه فهذا نظر لتثبت به شهادة لي وللمولود وهو من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان بل هو نظر يقدرانه ونظر شهود الزنا يجمع أمرين أنه أطول من نظرهما إلى ولادتي وأعم لعامة البدن وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو إليها فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا واردت شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز لقولك إن من نظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته إذا كان حداً الله عز وجل وأنت تدرأ حد الله بالشهيات وتأمربالستر على المسلمين ، قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا أكلفك هذا ، قلت فقد خالفت ما قلت أولا من أن الله عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهدا وامرأتين ومما ادعيت في السنة وما احتججت به من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه ، وقلت أرايت استهلال المولود ^(٢) لم تقبل عليه شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلتها على ما قلت أولا قلت : أفلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة ؟ قال لا يخالف الكتاب . قلت فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد في المحلة خاص ؟ قال نعم : قلت لا تحتج بأنه عام مرة وتقول أخرى هو خاص وقلت له أرايت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت لم لم تحكم فيه بأن تجعله للذي له البيت أو للمرأة لأنها ألزم للبيت وتجعل الزوج مدعيا أو المرأة وتكلف أيهما جعلت مدعيا البينة أو تجعله في أيديهما فتقسمه بينهما وهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ولا معنى لكيونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لها معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع

(١) لعل الأوضح « إلى ما يحل لهم نظره أم إلى الخ » تأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله : لم تقبل هي لام التعليل « ما » الاستفهامية ، فتنبه .

الرجال أو رأيت الرجلين يتداعيان الجدار معا لِمَ لم تجعله بينهما ؟ وكذلك نقول نحن ولم جعلته لمن يليه معاهد القمط وأنصاف اللبن ؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاهد القمط وأنصاف اللبن مالك للجدار وقد بينى الرجل الجدار بناء مختلفا وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعتدل القسم إلا بأن يجعل هذا الجدار لمن ليس إليه معاهد القمط وأنصاف اللبن ؟ ويكون أحدهما اشتراه هكذا ، أو رأيت الرجل يتكاري من رجل بيتا فيختلفان في رفاف البيت والرفاف بناء فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت ؟ وكذلك نقول زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة في الجدار فهي لصاحب البيت وإن كانت ملتصقة فهي للساكن وقد بينى صاحب البيت رفافا ملتصقة وبينى الساكن رفافا فيحفر لها في الجدار فتصير فيه ثابتة وأعطيت في هذا كله بلا بينة واستعملت فيه أضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإن كان قول الله عز وجل فيه « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » محرما أن يعطى أحد بأقل من هذا فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته بلا عذر وخالف ما ادعيت من أن السنة دلت على أن لا يعطى أحد إلا بينة فيه وفي غيره مما هذا كاف منه ومبين عليك ترك قولك فيه قال فإنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما جاءكم عنى فاعرضوه على القرآن فإن وافقه فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله » فقلت له فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا خلاف هذا وليس يعرف ما أراد خصوصا وهاما وفرضا وأدبا وناسخا ومنسوخا إلا بسنته صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله عز وجل به فيكون الكتاب بحكم الفرض والسنة تبينه قال وما دل على ذلك ؟ قلت قول الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسن وفرض الله على الناس طاعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من امرى مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول ما ندرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلت له لو كان هذا الحديث الذى احتججت به ثابتا كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرننا منه إن شاء الله تعالى . وقال لى بعض من يخالفنا فى اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل « ذوى عدل منكم » وقال « شهيدين من رجالكم » فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له لما لم يكن فى التنزيل أن لا يجوز أقل من شاهدين وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تامين فى غير الزنا ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ثم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يميز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ويأخذ حقه ووجدت المسلمين يميزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بها دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل « شهيدين من رجالكم » ليس محرما أن يجوز أقل منه والله تعالى أعلم نسألك فإن قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولك وأن تبين لك أن ما قلت من هذا ونجملنا على غير ما قلت وأنتك أولى بما نجملنا من الخطأ فى القرآن منا قال فسل ، فقلت حد لى كل حكم فى « شهيدين من رجالكم » قال أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وماذا قال وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه ؟ قلت وما الشاهدان من رجالنا ؟ قال حران مسلمان عدلان قلت له فالاثنان ذوى عدل كما وصفت يجوزان ومحرم أن يجوز إلا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا فى الكتاب ؟ قال : نعم قلت فلم أجزت أهل الذمة فيما بينهم والآيتان بيتان أنها

في المؤمنين وإنما قلت ^(١) في الأحرار المؤمنين خاصة بتأول ونحن بالآيتين لا نجز شهادة أهل الذمة فيما بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى قولنا فقال لا تجوز شهادة أهل الذمة . وقال : القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على إجازتها فقلت له : لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم محجوبين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم . قال فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى ، قلنا وما هي ؟ قال قول الله عز وجل « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » فقلت له : أناسخة هذه الآية عندك « لشهيدين من رجالكم » أو منسوخة بها ؟ قال ليست بناسخة ولا منسوخة ، ولكن كل فيما نزل فيه : قلت فقولك إذا لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت ، قال فأنت تقول بهذا ؟ قلت : لست أقول به بل سمعت من أرضي يقول فيه غير ما قلت ، قال فإننا نقول هي في المشركين فقلت فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم لأن كلهم مشرك وأجز شهادة بعضهم لبعض ، قال : لا قلت فمن قال هي في أهل الكتاب خاصة . أرأيت إن قال قائل أجز شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتابا وإنما وجدوا آباءهم على ضلال فتبعوهم وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله . فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة وإذا كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى فإذا تقول له ما أعلمه إلا أحسن مذهبا وأقوى حجة منك ، قلت له أفتجز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن ؟ قال : لا قلت ولم قال هي منسوخة قلت بماذا قال بقوله « ذوى عدل منكم » قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذي نسخه قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم وأجزت كافراً وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه أفتثبت في غير ما نزلت فيه ؟ قال : لا قلت فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة قال إن شريحا أجازها فقلت له أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » أو « شهيدين من رجالكم » يعنى المؤمنين ثم تخالف هذا . قال فإن شريحا أعلم مني : قلت فلا تغل هي منسوخة إذا قال فهل يخالف شريحا غيره ؟ قلت : نعم سعيد بن المسيب وابن حزم وغيرهما وفي كتاب الله الحجة التي هي أقوى من هذا وقلت له تخالف أنت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا له فيه مخالف مثله قال إنى لأفعل قلت له وكيف تحتج به على الكتاب وعلى ماله فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك ؟ فقال أجزت شهادتهم للرفق بهم لثلا تبطل حقوقهم إن لم نجز شهادتهم بينهم . فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم لا ندخل في أمرهم فإن أرادوا دخولنا في أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا الله تعالى به من إجازة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : أرأيت إذا اعتلت بالرفق بهم لثلا تبطل حقوقهم فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم ؟ (قال) بل الرفق بالمسلمين . قلت له : ما تقول في عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع في صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض في دم أو مال ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت : فما تقول في أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم نجد من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض في دم أو مال ؟ قال لا تجوز

(١) لعله « وإنما قلت في الأحرار » نين بين المؤمنين خاصة الخ » تأمل .

شهادتهم قلت فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم (قال) وإن بطلت فأنما لم أبطلها وإنما أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار فإذا كانوا عدولا غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين أو كانوا أحرارا لا يعرف عدلهم فقد نقصوا أحد الشرطين قلت والشرط الثالث مؤمنين؟ قال نعم : قلت فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان وأجزت شهادتهم ونقص العبيد والأحرار أقل الشروط فرددت شهادتهم وفيهم شرطان ولم إذا اعتلت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى نختبر إسلامهم بعد مدة تطول والمسلمون أولى بأن ترفق بهم ونختاط لهم في أن لا نبطل حقوقهم من المشركين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فما زاد على أن قال هكذا قال أصحابنا . وقلت : أرايت قول الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين أو مسحها؟ قال بلى : قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس إلى اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح؟ قال ليس في رد من رده حجة وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يضره من مخالفه . وقلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على القرآن؟ قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا تقول بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن وقلت له : قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال الله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك في اليمين مع الشاهد يقطع كل من لزمه اسم سرقة قلت سرقة أو كثرت ويجلد كل من لزمه اسم الزنا مملوكا كان أو حرا محصنا أو غير محصن وزعمت أن علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه جلد الزاني ورجمه فلم رغبت عن هذا؟ قال جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ومن بلغت سرقة شيئا موقتا دون غيره ورجم ما عزا ولم يجلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره قلت له : وهل جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد فما استطاع دفع ذلك وذكرت له أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد والوالد والإخوة والأخوات والزوجة والزوج . فقلت له : فلم قلت إذا كان الأب كافرا أو مملوكا أو قاتلا عمدا أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء قال : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قلت فهل روى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن حسين أنهم قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا يرث الكافر المسلم كما لا تحل لهم نساؤنا فلم لم تقل به؟ قال ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقطع هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلنا وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض قال مخرج القول من النبي صلى الله عليه وسلم عام فهو على العموم ولا نزع أن وجهها لتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم قول غيره ثم قول من لم يحتمل ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه . قلنا هذا كما قلت الآن فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين؟ قال بقول علي رضي الله تعالى عنه قلنا فقد قلنا لك إن احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس فيه حجة فإن لم تكن فليست في حججتك

بقول على رضى الله تعالى عنه حجة وإن كانت فيه حجة فقد خالفها مع أن هذا غير ثابت عن على عند أهل العلم منكم وقلت له حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث « لا يرث المسلم الكافر » فثبتته ورددت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين وهو أصح منه . وقلت له فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث قاتل من قتل » حديث يرويه عمرو بن شعيب مرسلًا وعمرو بن شعيب يروى مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وترد حديثه وتضعفه ثم نحتج من حديثه بأضعف مما احتججت به وقلت له قد قال الله عز ذكره « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » وكان ابن عباس لا ينجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر وحجبتها بأخوين وخالفت ابن عباس رضى الله تعالى عنها ومعه ظاهر القرآن (قال) قاله عثمان رضى الله تعالى عنه وقال توارث عليه الناس قلنا فإن قيل لك فاترك ما توارثوا عليه إلى ظاهر القرآن (قال) فقال عثمان أعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس أيضا أعلم منا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين » فقلت لبعض من يخالفنا فى اليمين مع الشاهد إنما ذكر الله عز وجل الموارث بعد الوصية والدين فلم تختلف الناس فى أن الموارث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وإن أتى ذلك على المال كله أفرأيت إن قال لنا ولك قائل الوصية مذكورة مع الدين فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية واقتصرت بها على الثلث هل الحججة عليه إلا أن يقال الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاما استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل قال ماله جواب إلا هذا قلت : فإن قال لنا ولك قائل ما الخبر الذى دل على هذا ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد « الثلث والثلث كثير » قلنا فإن قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر أن لا يتعدى الثلث وقد قال غير واحد الخمس أحب إلى فى الوصية من غير أن يقول لا تعدو الخمس ما الحججة عليه ؟ قال حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فقال لك فذلك هذا على أن العتق وصية وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث قال نعم أبين الدلالة قلنا فقال لك أثابت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذلك على أن الوصية فى القرآن على خاص ؟ قال نعم : قلنا فقال لك نوهيه بأن مخرج الوصية كمخرج الدين وقد قلت فى الدين عام ، قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب ، قلت فأى حجة على أحد أئين من أن تكون تزعم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على معنى كتاب الله أن أقرع بين ممالك أعتقهم ست فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة فرق بها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيها واحد فزعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون ويسمى كل واحد منهم فى خمسة أسداس قيمته ، قال إني إنما قلته فأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسمى فى ثلثي قيمته ، قلنا هذا حديث غير ثابت ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة ، قال ومن

أين ؟ قلت : رأيت المعتق ستة أليس معتق ماله ومال غيره فأنفذ ماله ورد مال غيره قال بلى ، قلت : فكانت الستة يتجزءون والحق فيما يتجزأ إذا اشترك فيه قسم فأعطى كل من له حق نصيبه ؟ قال نعم قلت فإذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف ، قال نعم . قلت : فالعبيد يتجزءون فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفترد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبر لا يخالفه في كل حال أم تمضى كل واحد منهما كما جاء ؟ قال بل أمضى كل واحد منهما كما جاء . قلت : فلم لم تفعل في حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه لأن ما يتجزأ يخالف في الحكم مالا يتجزأ ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طرح الضعيف للقوى وحديث الاستسعاء ضعيف ، ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين في القرعة منسوخا أو غير ثابت لم يكن لنا ولك في الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة ولا على قوم خالفوه في معنى آخر من هذا الحديث قال وما قالوا قلنا ، قالوا قال الله عز وجل « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » وقال في جميع الموارث مثل هذا المعنى فإنما ملك الله الأحياء ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم فأما ما كان مالك المال حياً فهو مالك ماله وسواء كان مريضاً أو صحيحاً لأنه لا يخلو مال من أن يكون له مالك وهذا مالك لا غيره فإذا أعتق جميع ما يملك أو وهب جميع ما يملك عتق بتات أو هبة بتات جاز العتق والهبة وإن مات لأنه في الحال التي أعتق فيها ووهب مالك قال ليس له من ذلك الا الثلث ، قلنا فقال لك ما ذلك على هذا ؟ قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قلنا فإن قال لك إن كان الحديث معارضاً بخلافه فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفاً بالمعارض له وما كان ضعيفاً عندك من الحديث فهو متروك لأن الشاهد إذا ضعف في الشهادة لم يحكم بشهادته التي ضعف فيها وكان معناه معنى من لم يشهدوا الحديث عندك في ذلك المعنى أو يكون منسوخاً فالمنسوخ كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فإن قال لك فكيف جاز لك تركه في نفس ما حكم به فيه ولا يجوز لك تركه كله ؟ قال ما تركته كله ، قلنا فقال هو لفظ واحد وحكم واحد وتركتك بعضه كتركك كله مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه وأخذت بمعنى واحد بدلالة أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه بشيء وتترك شيئاً ، وأخذ رجل بالقرعة التي تركت وترك أن يرد ما صنع المريض في ماله إلى الثلث بالحجة التي وصفت أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن والقياس منك قال وأين القياس قلت : أنت تقول ما أقربه لأجنبي في ماله ولو أحاط بماله جاز وما أتلف من ماله بعق أو غيره ثم صح لم يرد لأنه أتلفه وهو مالك ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به ، وقلت له رأيت حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأذن بالسلف إلى أجل مسمى أليس هو بيع ما ليس عندك ؟ قال بلى ، قلت : فإن قال قائل فهذان مختلفان عندك ؟ قال فإذا اختلفا في الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجا ثبتها جميعا وكان ذلك عندك أولى بي من أن أطرح أحدهما بالآخر فيكون لغيري أن يطرح الذي ثبت ويثبت الذي طرحت فقلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك على بيع العين لا يملكها وبيع العين بلا ضمان . قال نعم ، قلت والسلف وإن كان ليس عندك أليس يبيع مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر قال : نعم . قلت : فلزمك هذا في حديث عمران بن حصين أو لا يكون مثل هذا حجة لك قلت : رأيت إن قال قائل . قال الله تبارك وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات

الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ثم قال « كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » فقال قد سمي الله من حرم ثم أحل ما وراءه فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لأن كل واحدة منها تحلى على الانفراد ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما قال ليس ذلك له والجمع بينهما حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قلنا فإن قال لك أفتثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وحده عن الجمع بينهما وفي ظاهر الكتاب عندك إباحته ولا توهمه بظاهر الكتاب قال فإن الناس قد اجمعوا عليه قلنا فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ولا يحتجون عليه بمثل ما تحتجون به ويتبعون فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » فإن قال لك قائل تجوز الوصية لوأرث قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا فالحديث لا تجوز الوصية لوأرث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال بل حديث اليمين مع الشاهد ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لوأرث منسوخة قلنا أليس بخبر قال بلي قلت : فإذا كان الناس يجمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى منه لم جاز لأحد خلافه قلنا رأيت إن قال لك قائل لا تجوز الوصية إلا لذي قرابة فقد قاله طاوس قال العتق وصبية قد أجازها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران للماليك ولا قرابة لهم قلنا أفتحتج بحديث عمران مرة وتركه أخرى وقلت له نصير بك إلى ما ليس فيه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال وأين قلت قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وقال الله عز وجل « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكم عليهن من عدة تعتدونها » فلم زعمت أنه إذا أغلق بابا أو أرخى سترا وهما يتصادقان أنه لم يمسهما فلها الصداق كاملا وعليها العدة وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قال قاله عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنها ، قلنا وخالفها فيه ابن عباس وشريح ومعها عندك ظاهر الكتاب قال هما أعلم بالكتاب منا قلنا وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعها عدد من المفتين فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب في موضع قد نجد المفتين فيه يوافقون ظاهر الكتاب واحتججت في ذلك برجلين من أصحاب النبي عليه السلام وقد يخالفها غيرهما وأنت تزعم أنك ما تخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركت الحججة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي ألزمتنا الله طاعته والذي جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الكتاب قال ومن أين ؟ قلنا قال الله عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فكان هذا محتملا أن يكون دلالة من الله عز وجل على ما تتم به الشهادة ، حتى لا يكون على المدعى يمين لا تحريما أن يجوز أقل منه ولم يكن في التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه وإذا وجدنا المسلمين قد يميزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون قال ولا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن قلنا فلم عبت علينا

السنة في اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها ؟ قال والأثر أيضا يفسر القرآن ، قلنا والأثر أيضا أضعف من السنة قال نعم قلت وكل هذا حجة عليك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي منهم قائل إذا نصب الله حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي فيه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قال فقلت قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس في القرآن ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمها ولا خالتها وسمى المواريث فقلت فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا ووالدا وحجبت الأم من الثلث بالأخوين وجعل الله للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ولم يجعل عليها عدة ثم قلت إن خلاها وإن لم يمس فلها المهر وعليها العدة فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لأننا نحكم بشاهدين ولا يمين فإذا كان شاهد حكما يشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن وقلت له فكيف حكم الله تعالى بين المتلاعنين قال أن يلتعن الزوج ثم تلتعن المرأة قلت ليس في القرآن غير ذلك قال نعم قلت فلم نفيت الولد قال بالسنة قلت فلم قلت لا يتناكحان ما كانا على اللعان قال بالأثر قلت فلم جلده إذا أكذب نفسه وألحقت به الولد قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت إذا أبت أن تلتعن حبست قال بقول بعض الفقهاء قلت فسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة في القرآن وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبى صلى الله عليه وسلم « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة » الآية وقال في غير آية مثل هذا المعنى فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصا محرما قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول لم أسمعه حتى جثت الشام قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام فقد أحاله على ثقة من أهل الشام قلنا ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب عندك وابن عباس رضى الله تعالى عنهما مع علمه بكتاب الله عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذى ناب من السباع قال ليس في إباحتهم كل ذى ناب مع السباع ولا في إباحة أمثالهم حجة إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو أبعد دارا وأقل للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة وبه علما منهم ولا يكون ردهم حجة حين يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قلنا وتراهم يخفى ذلك عليهم ويسمعه رجل من أهل الشام قال نعم قد خفى على عمر والمهاجرين والأنصار ما حفظ الضحاك بن سفيان وهو من أهل البادية وحمل ابن مالك وهو من أهل البادية قلنا فتحریم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه قال وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولا في خلاف مخالف ما وهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذى ناب من السباع وليس خلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ثبت الذى هو أضعف إسنادا وأقوى مخالفا وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له أسمعك استدلت بقول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما ولها مخالف فى التى يغلط عليها الباب ويرخى الستر وقول عثمان أن حجبت الأم عن الثلث بالأخوين وقد خالفهم ابن عباس فى ذلك وغيره أرايت

إن أوجدتك قول عمر وعبد الرحمن وابن عمر يوافق كتاب الله ثم تركت قولهم قال وأين؟ قلت قال الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية فلم قلت يجزيه من قتله خطأ وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمدا قال بحديث عن عمر وعبد الرحمن في رجلين أوطنا ظيما قلت قد يوطانه عامدين فإذا كان هذا عنك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلي صيد يجزاء واحد وحكم ابن عمر على قتله صيد يجزاء واحد وقال الله عز وجل « مثل ما قتل من النعم » والمثل واحد لا أمثال وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيدا جزوه بعشرة أمثال قال شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة قلنا ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة ولو قيل لك ذلك أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس ثم تخطيء أيضا القياس أرايت الكفارات أموقتات قال نعم قلت فجزاء الصيد موقت قال لا إلا بقيمته قلنا أفجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات فثمة عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه وقيل له حكم عمر له في اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة » أن هذا لا يكون هديا وقلت لا يجوز ضحية وجزاء الصيد ليس من الضحايا بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة والضحية عندك شاة وقيل له قال الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وحكم عمر وعبد الرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببذنة والنعامة لا تسوى بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى بقره وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر ثمنا منها أضعافا ومثلها ودونها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يسويان عناقا ولا جفرة أبدا فهذا يدل على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شيئا بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان ثم قلت في القيمة قولا مختلفا فقلت يجزاء الأسد ولا يعدى به شاة فلم تنظر إلى بدنه لأنه أعظم من الشاة ولا قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة وهذا مكتوب في الحج بحججه قال لي أراك تنكر على قولي في اليمين مع الشاهد هي خلاف القرآن قلت نعم ليست بخلافه القرآن عربي فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال ذلك مثل ماذا قلت مثل قول الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » فلما كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار وكانت الثيب تزني فترجم ولا تجلد والعبد يزني فيجلد خمسين بالسنة كانت في هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل فكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها ولك سنة موافقة للقرآن لا مخالفة وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل ، قال فإننا نزعنا أن النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها مخالف للقرآن . فقلت قد أخطأت من موضعين قال وما هما؟ قلت : لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فثبت كانت اليمين مع الشاهد تثبت بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا لم تكن سنة وكان القرآن محتتملا فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف إن شاء الله تعالى كتاب الله وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء . وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل ، وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بين عند أهل العلم وأنت تخالف قولك فيه . قال وأين قلنا فيما بيننا وفيما سنين إن شاء الله تعالى ، قلت قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « المطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إلى قوله « إصلاحا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض ، وكذلك قلنا كل طلاق ابتدأه الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة فإن قال لإمرأته أنت طالق ملك الرجعة في العدة وإن قال لها أنت خلية أو برية أو بائن ولم يرد طلاقا فليس بطلاق وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة ، وكذلك إن قال أنت طالق البتة لم ينو إلا واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت لبعض من يخالفنا أليس هكذا تقول في الرجل يقول لإمرأته أنت طالق؟ قال بلى وتقول في الخلية والبرية والبتة والباينة ليست بالطلاق إلا أن يريد طلاقا؟ قال نعم قلت وإذا قال طالق لزمه الطلاق وإن لم يرد به طلاقا؟ قال نعم قلت فهذا أشد من قوله أنت خلية أو برية لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ولا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق فإذا أراد الطلاق كان طلاقا قال نعم قلت فلم زعمت أنه إن أراد بهذا طلاقا لم يكن يملك الرجعة وهذا أضعف عندك من الطلاق لأنه قياس على طلاق فالطلاق القوي يملك الرجعة فيه عندك والضعيف لا يملك فيه الرجعة (قال) فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلنا ما بقي قياسا عليه قلت فنحن قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل البتة واحدة يملك فيه الرجعة حين حلف صاحبها أنه لم يرد إلا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعنا ظاهر القرآن فكيف تركته؟ وقلت له : قال الله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاله فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي كما لو أحلنتي أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقلك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر فدل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحدا من الحكيم إما أن يفىء وإما أن يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق يمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقا فزعمتم أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فلم قلتم هذا وزعمتم أنه لا فيئة له إلا في الأربعة الأشهر^(١) فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفيئة ولم زعمتم أن الفيئة له فيما بين أن يولى إلى أن تنقضي الأربعة الأشهر وليس عليه عزمة الطلاق إلا في الأربعة الأشهر وقد ذكرهما الله عز وجل معاً لأفصل بينهما ولم زعمتم أن الفيئة لا تكون إلا بشيء يحدثه من جماع أو فيء بلسان إن لم يقدر على الجماع وأن عزمة الطلاق هي مضي الأربعة الأشهر لا شيء يحدثه هو بلسان ولا فعل أرأيت الإيلاء طلاق هو؟ قال لا ، قلت أفأرأيت كلاما قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقا قال فلم قلت أنت يكون طلاقاً؟ قلت ما قلت يكون طلاقاً إنما قلت إن كتاب الله عز وجل يدل أنه إذا آلى فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه إما أن يفىء وإما أن يطلق وكلاهما شيء يحدثه

(١) كذا في النسخ ولعله « فنقصتموه » أو « فلم نقصتموه » تأمل وحرر . كتبه مصححه .

بعد مضي الأربعة الأشهر . قال : فلم قلت إن فاء في الأربعة الأشهر فهو فائيء قلت أرأيت لو كان على دين إلى أجل فعجلته قبل محله ألم أكن محسنا ويكون قاضيا عني ؟ قال بلى : قلت فكذلك الرجل يفىء في الأربعة الأشهر فهو معجل ماله فيه مهمل قال فلسنا نحاجك في هذا ولكننا اتبعنا فيه قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود . قلنا أما ابن عباس فإنك تخالفه في الإيلاء قال ومن أين ؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس أنه قال المولى الذى يحلف أن لا يقرب امرأته أبداً وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعداً فأمأ ما رويت منه عن ابن مسعود فرسل وحديث على بن بذيمة لا يسنده غيره علمته ولو كان هذا ثابتاً عنه فكنت إنما بقوله اعتلت لك بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين قال فمن أين لكم بضعة عشر؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار وعثمان ابن عفان وعلى وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يقول يوقف المولى فإن كنت ذهبت إلى الكثرة فمن قال يوقف أكثر وظاهر القرآن معهم وقد قال عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » إلى قوله « ستين مسكينا » وقلنا لا يجوز به إلا رقة مؤمنة ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكينا والإطعام قبل أن يتأسا فقال يجوز به رقة غير مؤمنة فقلت له أذهبت في هذا القول إلى خبر عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ، ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة في العتق فقال رقة ولم يقل مؤمنة كما قال في القتل دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها قلت له أو ما يكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفارة في العتق في موضع فقال « رقة مؤمنة » ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقة بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة فقال هل تجد شيئاً يدل على هذا ؟ قلت نعم : قال وأين هو ؟ قلت قول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » فشرط العدل في هاتين الآيتين وقال « وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » وقال في القاذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت » لم يذكر ههنا عدلاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت له أرأيت لو قال لك قائل أجز فى البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت فى العتق لأنى لم أجد فى التنزيل شرط العدل كما وجدته فى غير هذه الأحكام قال ليس ذلك له قد يكتفى بقول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعها فى أنها شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل قلت هذا كما قلت فلم لم تقل بهذا ؟ فتقول . إذا ذكر الله رقة فى الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقة أخرى فى الكفارة فهى مؤمنة لأنها مجتمعان فى أنها كفارتان فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه فقال الشهود فى البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم مدفوعاً إلى مسلمين فكيف يخرج رجل من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذمياً وقلنا له زعمت أن رجلاً لو كفر بإطعام فاطم مسكينا عشرين ومائة مد فى أقل من ستين يوماً لم يجزه وإن أطعمه إياه فى ستين يوماً أجزأه أما يدل ذلك فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكينا على أن كل واحد منهم غير الآخر وإنما أوجبه الله تعالى لستين متفرقين فكيف قلت يجزه أن يطعمه مسكينا يفرقه عليه فى ستين

يوما ولم يجز له أن يطعم تسعة وخمسين في يوم طعام ستين رأيت رجلا وجبت عليه ستون درهما لستين رجلا أيجز به أن يؤدي الستين إلى واحد أو إلى تسعة وخمسين قال لا والفرض عليه أن يؤدي إلى كل واحد منهم حقه قلنا فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكينا طعاما فزعمت أنه إن أعطاه واحدا منهم أجزأ عنه رأيت لو قال لك قائل قد قال الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » أتقول إنه أراد أن يشهد للطالب بحقه فشرط عدد من يشهد له والشهادة أو إنما أراد الشهادة قال أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل منكم اثنان قلت ولو شهد له بحقه واحد اليوم ثم شهد له غداً أيجز به من شاهدين؟ قال لا لأن هذا واحد وهذه شهادة واحدة قلنا فالمسكين إذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحدا لا ستين قلنا فقد سمي ستين مسكينا فجعلت طعامهم لواحد وقلت إذا جاء بالطعام أجزأه وسمى شاهدين فجاء شاهد منها مرتين فقلت لا يجزىء فما فرق بينهما؟ فرجع بعضهم إلى ما قلنا في هذا وفي أن لا تجزىء الكفارة إلا مؤمنة قال الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى :
فبين - والله أعلم - في كتاب الله عز وجل أن كل زوج يلاعن زوجته لأن الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدا من الأزواج دون غيره ولم تدل سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حدث إذا أبت أن تلتعن لقول الله عز وجل « ويدراً عنها العذاب أن تشهد » فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان وهذا ظاهر حكم الله عز وجل (قال) فخالفنا في هذا بعض الناس فقال لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منها محدود في قذف فقلت له : وكيف خالفت ظاهر القرآن؟ قال روي عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أربعة لا لعان بينهم » فقلت له : إن كانت رواية عمرو بن شعيب مما يثبت فقد روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع الشاهد والقسامة وعدد أحكام غير قليلة فقلنا بها وخالفت وزعمت أن لا تثبت روايته فكيف تحتج مرة بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة؟ إما أن يكون ضعيفاً كما قلت فلا ينبغي أن تحتج به في شيء . وإما أن يكون قويا فاتبع ما رواه مما قلنا به وخالفته . وقلت له أنت أيضا قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب قال وأين؟ قلت إن كان ظاهر القرآن عاما على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم فكان يلزمك أن تخرج الأربعة من اللعان ثم تقول يلاعن غير الأربعة لأن قوله أربعة لا لعان بينهم يدل على أن اللعان بين غير الأربعة فليس في حديث عمرو لا يلاعن المحدود في القذف . قال أجل ولكننا قلنا به من قبل أن اللعان شهادة لأن الله عز وجل سماه شهادة . فقلت له إنما معناها معنى اليمين ولكن لسان العرب واسع . قال وما يدل على ذلك؟ قلت رأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة المرء لنفسه؟ قال : لا (١) قلت : أف تكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته مرة واحدة؟ قال : لا . قلت : أف يحلف الشاهد؟ قال : لا قلت فهذا كله في اللعان . قلت أف رأيت لو قامت مقام الشهادة ألا تحد المرأة؟ قال : بلى قلت رأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء في حد؟ قال لا قلت ولو جازت كانت شهادتها نصف شهادة؟ قال نعم قلت فالتعنت ثمان مرات ، قال نعم قلت

(١) كذا في النسخ وعبارته في اللعان هكذا « قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادة أربعة قال بلى » وهي أوضح ، تأمل .

أفتبين لك أنها ليست بشهادة قال ما هي بشهادة قلت ولم قلت هي شهادة على معنى الشهادات مرة وأبيتها أخرى فإذا قلت هي شهادة فلم لا تلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف لا عنت بين الفاسقين اللذين لا شهادة؟ لها قال لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له ولو قالوا قد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول قال لا : : قلت أفرايت العبدین المسلمین العدلین الأُميين إذا أبيت اللعان بينهما في حال عبودية لا تجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتها أنجوز شهادتهما قال نعم قلت أما أقرب إلى جواز الشهادة لأنك لا تختبرهما يكفيك أنها الخبرة لها في العبودية أم الفاسقان اللذان لا تجيز شهادتهما؟ حتى تختبرهما؟ قال بل هما قلت فلم أبيت اللعان بينهما وهما أقرب من العدل إذا تحولت حالهما ولا عنت بين الفاسقين اللذين هما أبعد من العدل ولم أبيت اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما في الحال التي يقذف فيها الزوج؟ وقلت له أرايت أعميين^(١) بحقين خلقا كذلك يقذف المرأة وفي الأعميين علتان إحداهما لا يريان الزنا والأخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال أبداً ولا يتحولان عندك أن تجوز شهادة واحد منهما أبداً كيف لا عنت بينهما وفيها ما وصفت من القاذف الذي لا تجوز شهادته أبداً وفيها أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يرى زنا امرأته؟ قال فظاهر القرآن أنها زوجان قلنا فهذه الحجة عليك والذي أبيت قبوله منا أن اللعان بين كل زوجين وقال الله عز وجل في قذفه المحصنات « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا » وقلنا إذا تاب القاذف قبلت شهادته وذلك بين في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز لأشهد أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لا يبى بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تب تب قبلت شهادتك قال وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال سفيان أشهد لأخبرني ثم سمي رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سفيان أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان أشككت حين أخبرك أنه سعيد؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب تقبل شهادته قال وكلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لا تجوز شهادة المحدود في القذف أبداً قلت أفرايت القاذف إذا لم يحد حداً تاماً أنجوز شهادته إذا تاب؟ قال نعم قلت له ولا أعلمك إلا دخل عليك خلاف القرآن من موضعين أحدهما أن الله عز وجل أمر بجلده وأن لا تقبل شهادته فزعمت أنه إن لم يجلد قبلت شهادته قال فإنه عندي إنما ترد شهادته إذا جلد قلت أفترجد ذلك في ظاهر القرآن أم في خبر ثابت؟ قال أما في خبر فلا ، وأما في ظاهر القرآن فإن الله عز وجل يقول « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » قلت أقبالقذف قال الله عز وجل « ولا تقبلوا

(١) البخق - بالتحريك - العور بانحساف العين وقد تقدمت هذه اللفظة في اللعان غير منقوطة وهذا توضيحها

فتنه . كتبه مصححه .

لهم شهادة أبدا « أم بالجلد؟ قال بالجلد قال بالجلد عندي قلت وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف . وكذلك ينبغي أن تقول في رد الشهادة رأيت لو عارضك معارض بمثل حجبتك فقال إن الله عز وجل قال في القاتل خطأ « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فتحرير الرقبة لله والدية لأهل المقتول ولا يجب الذي للآدميين وهو الدية حتى يؤدي الذي لله عز وجل كما قلت لا يجب أن ترد الشهادة وردها عن الآدميين حتى يؤخذ الحد الذي لله عز وجل ما تقول له؟ قال أقول ليس هذا كما قلت : وإذا أوجب الله عز وعلا على آدمي شيئا فكان أحدهما للآدميين أخذ منه وكان الآخر لله عز وجل فينبغي أن يؤخذ منه أو يؤديه فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الآدميين الذي أوجبه الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة وقد أوجب الله تبارك تعالي في ذلك الحد ورد الشهادة؟ فما علمته رد حرفا إلا أن قال هكذا قال أصحابنا . فقلت له هذا الذي عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده ثقة مأمونين فقلت لا نقبل إلا ما جاء فيه كتاب أو سنة أو أثر أو أمر اجمع عليه الناس ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له إذ قال الله عز وجل « إلا الذين تابوا » فكيف جاز لك أو لأحد إن تكلف من العلم شيئا أن يقول لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا أكلمك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتي منزل فلان ولا أعتق عبدى فلانا ولا أطلق امرأتى فلانة إن شاء الله إن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره . فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط؟ فقال قاله شريح فقلنا فعمر أولى أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله ولسان العرب لأنه بلسانهم نزل القرآن قال فقول أبي بكر استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فقلت له قلما رأيتك تحتج بشيء إلا وهو عليك قال وما ذلك؟ قلت احتججت بقول أبي بكر استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فإن زعمت أن أبا بكر تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم وأنت تزعم أن في كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته وقول أبي بكر إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم يدل على أنهم الزموا الاسم مع تركهم قبول شهادته قال فهكذا احتج أصحابنا قلت أفتقبل عمن هو أشد تقدما في الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما إذا كشف كان عليك وبما ظاهر القرآن خلافه؟ قال لا قلت فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه وقلت له أتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن تاب من زنا؟ قال نعم قلت والقاذف شر أم هؤلاء؟ قال بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبا منه قلت فلم قبلت من التائب من الأعظم وأبيت القبول من التائب مما هو أصغر منه؟ وقلت وقلنا لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال ، وقال جماعة منا ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولاً لحره ولا إن لم يجد طولاً لحره حتى يخاف العنت فتحل حينئذ فقال بعض الناس يحل نكاح إماء أهل الكتاب ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولاً لحره وإن لم يخف العنت^(١) في الأمة فقلت له قال الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » فحرم المشركات جملة وقال الله عز وجل « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » ثم قال « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب »

(١) كذا في النسخ ولعله من زيادة النساخ . تأمل .

فأحل صنفاً واحداً من المشركات بشرطين أحدهما أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب . والثاني أن تكون حرة لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله عز وجل « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » هن الحرائر وقال الله عز وجل « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم » قرأ الربيع إلى قوله « لمن خشى العنت منكم » فدل قول الله عز وجل « ومن لم يستطع منكم طولا » أنه إنما أباح نكاح الإماء من المؤمنين على معينين . أحدهما أن لا يجد طولا والآخر أن يخاف العنت وفي هذا ما دل على أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول : قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله وظاهره فهل قال ما قلت أنت من إباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول هم أعلم بمعنى ما قالوا إن احتملته الآيتان ؟ قال : لا قلنا فلم خالفت فيه ظاهر الكتاب ؟ قال إذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يحرم الإماء قلنا ولم لا تحرم الإماء منهم بجملة تحريم المشركات وبأنه خص الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولا ويخاف العنت ؟ قال لما حرم الله المشركات جملة ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان الدال على أنه قد أباح ما حرم فقلت له أرأيت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت فقال : قال الله عز وجل « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » قرأ الربيع إلى قوله « وما ذبح على نصب » وقال في الآية الأخرى « إلا ما اضطررتم إليه » فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة أليكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة فيكون التحريم فيه منسوخا والإباحة قائمة ؟ قال لا قلنا وتقول له التحريم بحاله والإباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط فلا تحل ؟ قال نعم قلنا فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فيمن حرم « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » أفأرأيت لو قال قائل إنما حرم الله بنت المرأة بالدخول وكذلك الأم وقد قاله غير واحد قال ليس ذلك له قلنا ولم ؟ لأن الله حرم الأم مبهمة والشرط في الربيبة فأحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله خاصة ولا أجعل ما أبيع وحده محلا لغيره . قال : نعم قلنا فهكذا قلنا في إماء أهل الكتاب والإماء المؤمنات وقلنا افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين أليكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يجزئ من الوضوء أن نمسح على البرقع والقفازين والعمامة ؟ قال لا قلنا ولم ؟ أنعم الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى وتخص ما خصت السنة ؟ قال نعم قلنا فهذا كله حجة عليك وقلنا أرأيت حين حرم الله تعالى المشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب فقلت يحل نكاح الإماء منهن لأنه ناسخ للتحريم جملة وإباحته حرائرهن تدل على إباحة إمائهن ؟ فإن قال لك قائل نعم وحرائر وإماء المشركات غير أهل الكتاب ؟ قال ليس ذلك له قلنا ولم ؟ قال لأن المستثنيات بشرط أنهن من أهل الكتاب قلنا ولا يمكن من غيرهن ؟ قال نعم قلنا وهو بشرط أنهن حرائر فكيف جاز أن يكن إماء والأمة غير الحرة كما الكتابية غير المشركة ؟ التي ليست بكتابية وهذا كله حجة عليه أيضا في إماء المؤمنين يلزمه فيه أن لا يحل نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بأن لا يجد طولا ويخاف العنت والله تعالى أعلم وقال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقال « كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقال الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » وقال الله عز وجل « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » فقلنا بهذه الآيات إن التحريم في غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الآيات إنما هو بالنكاح ولا يحرم

الحلال الحرام ، وكذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فلو أن رجلا نكح أم امرأته عاصياً لله عز وجل لا تحرم عليه امرأته وقال بعض الناس إذا قبل أم امرأته أو نظر إلى فرجها شهوة حرمت عليه امرأته وحرمت هي عليه لأنها أم امرأته ولو أن امرأته قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها فقلنا له ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال ؟ قال لا قلت فأنت تذكر شيئاً ضعيفاً لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رويته عنه فى شيء ليس فيه قرآن وقال هذا موجود فإن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريماً قلنا أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال إن الله عز وجل يقول فى التى طلقها زوجها ثالثة من الطلاق « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فإن نكحت والنكاح العقدة حلت لزوجها الذى طلقها ؟ قال ليس ذلك له لأن السنة تدل على أن لا تحل حتى يجامعها الزوج الذى ينكحها قلنا فقال لك فإن النكاح يكون وهى لا تحل وظاهر القرآن يحلها فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذى فارقها فالمعنى إنما هو فى أن يجامعها غير زوجها الذى فارقها فإذا جامعها رجل بزنا حلت ، وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت قال لا وليس واحد من هذين زوجاً قلنا فان قال لك قائل : أو ليس قد كان التزويج موجوداً وهى لا تحل ؟ فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع نكاح صحيح قلنا ولا يحلها الجماع الحرام قياساً على الجماع الحلال ؟ قال : لا قلت وإن كانت أمة فطلقها زوجها فأصابها سيدها ؟ قال لا قلنا فهذا جماع حلال قال وإن كان حلالاً فليس بزواج لا تحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجاً ويجامعها الزوج قلنا فإنما حرم الله بالحلال فقال « وأمهات نسائكم » وقال « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام وأبوت ذلك فى المرأة يفارقها زوجها والأمة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها ؟ وقلت له قد قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فإن قال لك قائل فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فلو أن رجلاً تكلم بالطلاق من امرأة يصيبها بفجور أفتكون حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريماً ؟ قال ليس ذلك له قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام ؟ قال : لا ، قلنا فلم زعمت أنه حكمه فيما وصفت ؟ قال فإن صاحبنا قال أقول ذلك قياساً قلنا فابن القياس ؟ قال الكلام محرم فى الصلاة فإذا تكلم حرمت الصلاة قلنا وهذا أيضاً فإذا تكلم فى الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها ؟ قال لا ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك أى شيء كنت تقول له ؟ لعلك كنت تقول له ما يحل لك تكلم فى الفقه هذا رجل قيل له استأنف الصلاة لأنها لا تجزى عنك إذا تكلمت فيها وذلك رجل جامع امرأة فقلت له حرمت عليك أخرى غيرها أبداً فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصلها أبداً وهذا لا يقول به أحد من المسلمين وإن قلته فأبيها تحرم عليه ؟ أو تزعم أنها حرام عليه أن يصلها أبداً كما زعمت أن امرأته إذا نظر إلى فرج أمها حرمت عليه أبداً ؟ قال لا أقول هذا ولا تشبه الصلاة المرأتان تحرمان لو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود فى كل واحدة من المرأتين فينكحها بنكاح حلال وقلت له لا تعد فى واحدة من الصلاتين قلنا فلوزعمت قسته به وهو أبعد الأمور منه قال شيء كان قاسه صاحبنا قلنا أفحمدت قياسه ؟ قال لا ما صنع شيئاً وقال فإن صاحبنا قال فالما حلال فإذا خالطه الحرام نجسه

قلنا وهذا أيضا مثل الذي زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئا قال فكيف ؟ قلت أتجد الحرام في الماء مختلطا فالجلال منه لا يتميز أبداً ؟ قال نعم قلت أفتجد بدن التي زنى بها مختلطا يبدن ابنتها لا يتميز منه ؟ قال لا ، قلت وتجد الماء لا يحل أبدا إذا خالطه الحرام لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل إذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها أو هي حلال له وحرام عليه أمها وابنتها ؟ قال بل هي حلال له قلت فهذا حلال لغيره قال نعم قلت أفتراه قياسا على الماء ؟ قال لا قلت أفما تبين لك أن خطأك في هذا ليس بسيرا إذا كان يعصى الله عز وجل في امرأة فزنى بها فإذا نكحها حلت له بالنكاح وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التي زنى بها وعصى الله تعالى فيها ولو طلقها ثلاثا لم يكن ذلك طلاقا لأن الطلاق لا يقع إلا على الأزواج وتحرم عليه ابنتها التي لم يعص الله تعالى في أمرها وإنما حرمت عليه بنت امرأته وهذه عندك ليست بامرأته قال فإنه يقال ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها قلت وما أدرى لعل من زنى بامرأة ولم يرفج ابنتها ملعون وقد أوعد الله عز وجل على الزنا النار ولعله ملعون من أتى شيئا مما يحرم عليه فقيل له ملعون من نظر إلى فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته فرجع بعضهم إلى قولنا وعاب قول أصحابه في هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم فزعموا هم أن المرأة إذا شاءت كان الطلاق إليها فإذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة فحرمت عليه ففعلوا الأمر إليها وقلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون في ذلك علمته من طلق غير امرأته أو آلى منها أو تظاهر منها لم يلزمها من ذلك شيء ولم يلزمهظهار ولا إبلاء قال فقلنا إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق لأنها ليست له بامرأة وهذا يدل على أصل ما ذهبنا إليه لا يخالفه فقال بعض الناس إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها وإن طلقها بعد الخلع في العدة لزمها الطلاق وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال الله عز وجل « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » إلى آخر الآيتين وقال الله عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا » وقلنا قال الله تبارك وتعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لكم ولد » وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال « يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فما تقول في المختلعة إن آلى منها في العدة بعد الخلع أو تظاهر هل يلزمه الإيلاء أو الظهار ؟ قال لا قلت فإن مات هل ترثه أو ماتت هل يرثها في العدة ؟ قال لا قلت ولم هي تعتد منه ؟ قال لا وإن اعتدت فهي غير زوجة وإنما يلزم هذا في الأزواج وقال الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » الآية وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعها قال لا قلت : أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة قال نعم قلت فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة وهذه بكتاب الله تعالى عندنا وعندك غير زوجة ثم زعمت أن الطلاق يلزمها وأنت تقول إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة ؟ قال روينا قولنا هذا بحديث شامي قلنا أفيكون مثله مما بثبت ؟ قال لا قلنا فلا تحتج به قال فقال ذلك إبراهيم النخعي وعامر الشعبي قلنا فيها إذا قالوا وإن لم يخالفها غيرها حجة ؟ قال لا قلنا فهل يحتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن ولعلها كانا يريان له عليها الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار ويجعلان بينهما الميراث ؟ قال فهل قال أحد بقولك ؟ قلنا الكتاب كاف من ذلك وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنها قالوا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق مالا يملك قلت له لو لم يكن في هذا إلا قول

ابن عباس وابن الزبير كليهما أكان لك خلافه في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا قلت فالقرآن مع قولها وقد خالفتها وخالفت في قولك عدد آي من كتاب الله عز وجل قال فأين؟ قلت أن زعمت أن حكم الله في الأزواج أن يكون بينهم الإيلاء والظهار واللعان وأن يكون لمن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك إذا قلت يلزمها الطلاق والطلاق لا يلزم إلا زوجة انك خالفت حكم الله في إلزامها الطلاق أو في تركك إلزامها الإيلاء والظهار واللعان والميراث لها والميراث منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فما ردّ شيئاً إلا أن قال: قال بهذا أصحابنا فقلت له (١) أتجعل قول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت إذا أرخى سترًا وجب المهر وظاهر القرآن أنه إذا طلقها قبل أن يمسه فلها نصف المهر وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالميسر ثم ترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعها خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة في العدة ليست بزوجة ومعها القياس والمعقول عند أهل العلم وتترك قول عمر في الصيد أنه قضى في الضيغ بكبش وفي الغزال بعتر وفي اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما على رجلين أوطئا ظييا بشاة والقرآن يدل على قولها بقول الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فزعمت أنه يجزى بدراهم ويقولان في الظبي بشاة واحدة والله يقول « مثل » وأنت تقول جزءان وقال الله عز وجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » وقال « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » فقرأ إلى « المحسنين » فقال عامة من لقبب من أصحابنا المتعة هي التي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر فطلقت وللمطلقة المدخول بها المفروض لها بأن الآية عامة على المطلقات لم يخص منهن واحدة دون الأخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأحسب ابن عمر استدل بالآية التي تتبع للتي لم يدخل بها ولم يفرض لها لأن الله تعالى يقول بعدها « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » الآية فرأى القرآن كالدلالة على أنها محرجة من جميع المطلقات ولعله رأى أنه إنما يريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئاً فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئاً وغير المدخول بها إذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى ونصف المهر وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفاً حكم المطلقات بالقرآن وخالف حالها حالهن فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا وقلنا له أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الكتاب إذا احتمله والكتاب محتتمل ما قال ابن عمر وفيه كالدليل على قوله فكيف خالفته ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة وقال الله عز وجل « وللمطلقات متاع بالمعروف » لم يخص مطلقة دون مطلقة قال استدللنا بقول الله عز وجل « حقا على المتقين » أنها غير واجبة وذلك أن كل واجب فهو على المتقين وغيرهم ولا يخص به المتقون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قلنا فقد

(١) أي أحتج بقول الصحابي وإن خالف ظاهر القرآن كما قلت إذا أرخى الخ ثم ترك قول ابن عباس الخ ،

زعمت أن المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها وإنما قال الله عز وجل فيها «حقاً على المحسنين» فكيف زعمت أن ما كان حقاً على المحسنين حق على غيرهم في هذه الآية وكل واحدة من الآيتين خاصة؟ فكيف زعمت أن إحداهما عامة والأخرى خاصة؟ فإن كان هذا حقاً على المتقين لم يكن حقاً على غيرهم؟ هل معك بهذا دلالة كتاب أو سنة أو أثر أو إجماع؟ فما علمته رد أكثر مما وصفت في أن قال هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» الآية وقال الله عز وجل «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك» وأهواءهم يحتمل سبيلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهون وأيهما كان فقد نهى عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقلنا إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل وحكم الله حكم الإسلام وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين وأنه لا يميز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقوله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» فقال بعض الناس تجوز شهادتهم بينهم فقلنا ولم والله عز وجل يقول «شهيدين من رجالكم» وذوى عدل منكم وأنت لا تحالفنا في أنهم من الأحرار المسلمين العدول لا من غيرهم فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به؟ قال بقول الله عز وجل «اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» فقلت له فقد قيل من غير قبيلتكم والتزويل والله تعالى أعلم يدل على ذلك لقول الله عز وجل «تحبسونها من بعد الصلاة» والصلاة المؤقتة للمسلمين ويقول الله تبارك وتعالى «فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى» وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله تبارك وتعالى «ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمين» فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة قال فإننا نقول هي على غير أهل دينكم قلت له فأنت تترك ما تأولت قال وأين قلت أفنجز شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير أهل ديننا هل تجد في هذه الآية أو في خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة أو رأيت لو قال لك قائل أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض فأجيز شهادة غير أهل الكتاب لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتاباً كان في أيديهم وأرد شهادة أهل الذمة لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه قال ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون قلنا وفي أهل الأوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على أن لا يميزوا شهادة أهل الأوثان قلنا الذين تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا بشهادة أهل الأوثان إلا من قول الله عز وجل «ذوى عدل منكم» والآية معها وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة فإن كانوا أخطئوا فلا تحتج بإجماع المخطئين معك وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يميزوا شهادة من خالف دين الإسلام قال فإن شريحا أجاز شهادة أهل الذمة فقلت له وخالف شريحا غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة فأبوا إجازة شهادتهم ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما وأنت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب برأيك قال إنى لأفعل قلت ولم قال لأنه لا يلزمني قوله قلت فإذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولى أن لا يلزمك قال فإذا لم أجز شهادتهم أضرت بهم قلت أنت لم تضربهم لهم حكاهم ولم يزالوا يسألون ذلك منهم ولا تمنعهم من حكاهم وإذا

حكمتنا لم نحكم إلا بحكم الله من إجازة شهادة المسلمين . وقلت له أرايت عبيداً أهل فضل ومروءة وأمانة يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت لا يخلطهم غيرهم فى أرض رجل أو ضيعته فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومتى ردت شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم قال فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين قلت وهكذا أعراب كثير فى موضع لا يعرف عدلهم وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل الدماء والأموال التى بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخالطهم غيرهم ؟ قال نعم لأنهم ليسوا بمن شرط الله قلنا ولا أهل الذمة ممن شرط الله ؟ بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا جازت شهادتهم من غد ولو أسلم دمي لم تجز شهادته حتى تختبر إسلامه وقلت له إذا احتججت باثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أفتجيزها على وصية المسلم حيث ذكرها الله عز وجل ؟ قال لا لأنها منسوخة قلنا أفتنسخ فيما نزلت فيه وتثبت فى غيره ؟ لو قال هذا غيرك كنت شبيهاً أن تخرج من جوابه إلى شتمه قال ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه واردنا الرفق بهم قلنا الرفق بالعبيد المسلمين العدول والأحرار من الأعراب وأهل السجن كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة فلم ترفق بهم لأن شرط الله فى الشهود غيرهم وغير أهل الذمة فكيف جاوزت شرط الله تعالى فى أهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه فى المسلمين للرفق بهم وقلت أيضاً على هذا المعنى إذا تحاكموا إلينا وقد زنى منه ثيب رجمناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى هذا القول وقال أرجمها إذا زنياً لأن ذلك حكم الإسلام وأقام بعضهم على أن لا يرجمها إذا زنياً وقالوا جميعاً فى الجملة نحكم عليهم بحكم الإسلام فقلت لبعضهم أرايت إذا أربوا فيما بينهم والربا عندهم حلال ؟ قال أرد الربا لأنه حرام عندنا قلت ولا تلتفت إلى ما عندهم من إحلاله ؟ قال لا قلت أرايت إن اشتري مجوسى منهم بين يديك غنماً بألف ثم وقدها كلها لبيعتها فباع بعضها موقوداً بربح وبقي بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسى فقال هذا مالى وهذه ذكاته عندي وحلال فى ديني وقد نقدت ثمنه بين يديك وبعته بفضه بربح والباقي كنت بائعة بربح ثم حرقه هذا ؟ قال فليس لك عليه شيء قلت فإن قال وإن كان حلال عندك فهو حرام عندى على وما كان حراماً على فهو حرام عليك قلت فإن قال فأنت تقرنى على أن آكله أو أبيعته وأنا فى دار الإسلام وتأخذ منى عليه الجزية قال فإن أقررتك عليه فأقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير لك شريكاً بأن أحكم لك به قلت فما تقول إن قتل له خنزيراً أو أهراق له خمراً ؟ قال يضمن ثمنه قلت ولم قال لأنه مال له قلت أحرام عليك أم غير حرام ؟ قال بل حرام قلت أفتقضى له بقيمة الحرام ما فرق بينه وبين الربا وثن الميتة للميتة كانت أولى أن يقضى له بشئها لأن فيها أهباً قد يسلخها فيدبغها فتحلل له وليس فى الخنزير عندك ما يحل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت له ما تقول فى مسلم أو ذمى سلخ جلود ميتة ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى ؟ قال لا ضمان عليه قلت ولم وقد تدبغ فتصير تسوى مالا كثيراً ويحل بيعها قال لأنها حرقته (١) فى وقت فلما أتلفت فى الوقت الذى ليست فيه حلالاً لم أضمنها قلت والخنزير شر أو هذه ؟ قال بل الخنزير قلت فظلم المسلم والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده ؟ قال بل ظلم المسلم والمعاهد معا قلت :

(١) لعله « فى وقت لا تحل فيه » تأمل .

فلأما أسمعتك إلا ظلمت المسلم والمعاهد أو أحدهما حين لم تقض للمسلم يثمن الأهب وقد تصير حلال وهي الساعة له مال لو غصبه إياها إنسان لم تحل له وكان عليك ردها إليه وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثن ميتته أو ظلمته حين أعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان مما لم نكتب إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد قال الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قرأ الربيع الآية فقلنا بما قال الله عز وجل إذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغارم وابن السبيل أعطوا منها كلهم ولم يكن للإمام أن يعطى صنفا منهم ومحرمها صنفا يجدهم لأن حق كل واحد منهم ثابت في كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفا واحدا ويمنع من بقي معه فقيل له عمن أخذت هذا ؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه قال فاقبل إن وضعها في صنف واحد (١) وهو يجرد الأصناف أجزاء فلو كان قول هذا الذي حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة لأنه لم يقل فإن وضعها والأصناف موجودون أجزاء وإنما قال الناس إذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه لأنه مال من مال الله عز وجل لا نجد أحداً أحق به ممن ذكره الله في كتابه معه فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم مع أنا لا نعلم أحداً قال هذا القول قط يلزم قوله ولو لم يكن في هذا كتاب الله وكيف تحتج على كتاب الله بغير سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أمر بين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد تركنا من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاء ببعض ما كتبنا ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وقد بينا إن شاء الله تعالى أنهم لم يحتجوا في إبطال الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد بشيء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكونوا قالوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ولم يجعل لأحد بعده ذلك وبيننا أنهم تركوا ظاهر القرآن ومعه قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر القرآن في غير موضع أيضاً فأى جهل أبين من أن يكون قوم يحتجون بشيء يلزمهم أكثر منه لا يرونه حجة لغيرهم عليهم ؟! والله تعالى الموفق .

باب اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من ادعى ما لا فأقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مال فكانت عليه يمين نظر في قيمة المال فإن كان عشرين دينارا فصاعداً وكان الحكم بمكة أحلف بين المقام والبيت على ما يدعى ويدعى عليه وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن كان عليه يمين لا يحلف بين المقام والبيت فقال بعض أصحابنا إذا كان هذا هكذا حلف في الحجر فإن كانت عليه يمين في الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام ، وإن كان ما يحلف عليه أقل من عشرين دينارا أحلف في المسجد الحرام ومسجد

(١) قوله وهو يجرد الأصناف كذا في النسخ هنا وعبارته في كتاب قسم الصدقات « قال إن جعلت في صنف واحد أجزاء ورد الإمام عليه بما هنا » كتبه مصححه .

النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا إذا كان يحلف عليه من أرش جنابة أو غيرها من من الأموال كلها ولو قال قائل : يجير على اليمين بين البيت والمقام وإن حنث كما يجير على اليمين لو لم يمتعه وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهبها ومن كان يبذل غير مكة والمدينة أحلف على عشرين ديناراً أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر فى مسجد ذلك البلد ويتلى عليه « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام والبيت وعلى جراح الخطأ التى هى أموال إذا بلغ أرشها عشرين ديناراً فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت وكذلك العبد يدعى العتق إن بلغت قيمته عشرين ديناراً حلف سيده وإلا لم يحلف قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حججهم فيه إجماعهم أن مسلم بن خالد والبغداح أخبرا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أعلى عظيم من الأمر ؟ فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً وقال مالك يحلف على المنبر على ربيع دينار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداها الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن أحبسها بعد العصر ثم اقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » ففعلت فاعترفت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأخبرنا مطرف بن مازن بإسناد لا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف قال ويحلف الذميون فى بيعتهم وحيث يعظمون وعلى التوراة والإنجيل وما عظموا من كتبهم (قال) ومن أحلف على حد أو جراح عمد قل أرشها أو أكثر أو زوج لاعتن فهذا أعظم من عشرين ديناراً فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت وعلى المنبر وفى المساجد وبعد العصر وما تؤكد به الأيمان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أخطأ الحاكم فى رجل عليه يمين بين المقام والبيت فأحلفه ولم يحلفه بين المقام والبيت فالقول فى ذلك واحد من قولين . أحدهما أنه إذا كان من ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب إلى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده فحلفه فى حرم الله وفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حلفه فى غيره ولا تعاد عليه اليمين والآخرة إذا كان من حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر والناس لليمين بين البيت والمقام وعلى المنبر أهيب فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه فى العظيم من الأمور إلى مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ومحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده يجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذى هو أقرب إليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والمسلمون البالغون رجالهم ونسأؤهم وماليكهم وأحرارهم سواء فى الأيمان يحلفون كما وصفنا والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون فى الأيمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع بما يعرف المسلمون مما يعظم المستحلف منهم مثل قوله « بالله الذى أنزل التوراة على موسى وبالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى » وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون وإن كانوا يعظمون شيئاً يجهله المسلمون إما يجهلون لسانهم فيه وإما يشكون فى معناه لم يحلفوهم به ولا يحلفونهم أبداً إلا بما يعرفون (قال الشافعى) رحمه

الله تعالى : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وفيما عليه نفسه على البت وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة فيحلف بالله أن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا اقتضاه ولا شيئاً منه له مقتض بأمره ولا أحال به ولا بشيء منه على أحد ولا أبراً فلانا المشهود عليه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وأنه عليه لثابت إلى يوم حلفت هذه اليمين فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت في نفسه كما وصفت وعلى علمه في أبيه ما علم أباه اقتضاه ولا شيئاً منه ولا أبراه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ثم أخذه فإن كان شهد له عليه شاهد قال في اليمين إن ما شهد له به فلان بن فلان على فلان ابن فلان لثابت عليه على ما شهد به ثم ينسق اليمين كما وصفت لك ويتحفظ الذي يحلفه فيقول له قل والله الذي لا إله إلا هو وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها أو على أحد يبرأ بها فسواء في الموضع الذي يحلف فيه وإن بدأ الذي له اليمين أو الذي هي عليه فحلف عند الحاكم أو في موضع اليمين على ما ادعى وادعى عليه لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه ولكن إذا خرج له الحكم باليمين أو عليه أحلفه فإن قال قائل ما الحججة في ذلك ؟ فالحججة فيه أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما أردت إلا واحدة » ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه قال فقد حلف ركانة قبل خروج الحكم فلم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن أحلفه بمثل ما حلف به فكان في ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحكم فإذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها وإذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره وإذا كانت اليمين على الأثر أو له أحلف وكذلك إن كانت على من بلسانه خبل ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض فإن كانت على أخرس فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف له وعليه فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوهاً أو مخبولاً فكانت اليمين له وقفت له حقه حتى يفيق فيحلف أو يموت فيحلف وارثه وإن كانت عليه قيل لمدعيها انتظر حتى يفيق ويحلف فإن قال بل أحلف وأخذ حقي قيل له ليس ذلك لك إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردها وإن أحلف الوالي رجلاً فلما فرغ من يمينه استثنى فقال إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبداً حتى لا يستثنى (قال) والحججة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد العصر قول الله عز وجل « تجسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله » وقال المفسرون هي صلاة العصر وقول الله عز وجل في المتلاعنين « شهادة أجدهم أربع شهادات بالله لمن الصادقين » والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين « فاستدلنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الخالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة وعلى الخالف في اللعان بتكرير اليمين وقوله « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم بخمسين يمينا لعظمه وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المنبر وفعل أصحابه وأهل العلم ببلدنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك^(١)

(١) قوله : عن هاشم بن عتبة الذي في « الخلاصة » — هاشم بن هاشم بن عتبة « ووقع في الموطأ المطبوع » هشام بن هشام بن عتبة « وهو تحريف ، فتنبه .

عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبري هذا يمين أئمة تبوأ مقعده من النار » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الخزامي عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجرين بن أبي أمية قال كتب إلى أبو بكر الصديق أن ابعث إليّ نقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل (٢) ذا دوى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته .

الخلافا في اليمين على المنبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال وكيف تختلف اليمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام ؟ فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أيحلب إليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله ؟ قال فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلفت الملاء عن أربعة أيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة وكيف أحلفت في الدم خمسين وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال اتبعنا في بعض هذا كتابا وفي بعضه أثرا وفي بعضه قول الفقهاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم ببلدنا فكيف عبت علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك في القسامة ما قتلت ولا علمت ؟ قال فإن صاحبنا قال إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وخالفوا زيدا فذكرت له ما كتبت في كتابي من قول الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فقال لم يذكر صاحبنا هذا وقال إن زيدا أنكروا اليمين على المنبر فقلت له فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وإن كان لم يعلمها فقد عجل قبل أن يعلم فقلت له زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان فقال أيحل بيع الربا ؟ فقال مروان أعوذ بالله قال فالتاس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضونها فبعث مروان حرسا يردونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا على وكيف تشهر يميني على المنبر ولكان عند مروان لزيد

(٢) كذا في نسخة ، وفي أخرى « ذادوني » ولم نعر عليه فحرر . كبه مصححه .

أن لا يمضى عليه ما ليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا عليّ قال فلم حلف زيد أن حقه لحق؟ قلنا أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشتهر قال بلى قلنا ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم أثبت؟ قال فكيف يحلف من بالامصار على العظيم من الأمر قلنا بعد العصر كما قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة » وكما أمر ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها « إن الذين يشرون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعل فاعترفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

باب رد اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حثبة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا لا قال « فتحلف يهود » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود « (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى ليث بن سعد أجرى فرسا فوطىء أصبع رجل من جهينة فزرى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للاخرين احلفوا أنتم فأبوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الأنصاريين يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرءون بها ورأى عمر على الليثيين يبرءون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريثت فيه إلى الموضع الذى يخالفه فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا فى رد اليمين . وقد قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » وقال الله عز وجل « فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله » فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكمونه عن مفتهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا برد اليمين فإذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون إذا كان ما تجب به القسامة وهذا مكتوب فى كتاب العقول فإن حلفوا استحقوا وإن أبوا الأيمان قيل يحلف لكم المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا ولا يحلفون ويغرمون والقسامة فى العمد والخطأ سواء يبدأ فيها المدعون وإن كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مالا أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين قيل للمدعى ليس النكول يقرر فتأخذ منه حقه كما تأخذه بالإقرار ولا بينة فتأخذ بها حقه بغير يمين فاحلف وخذ حقه فإن أبيت أن تحلف سألناك عن إياك فإن ذكرت أنك تأتى بينة أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك فمتى جئت بشيء تستحق به أعطيناك وإن لم تأت به حلفت فإن قلت لا أوخر ذلك لشيء غير أنى لا احلف أبطلت يمينك فإن طلبتها بعد لم

نعطك بها شيئا وإن حلف المدعى عليه بفرىء أو لم يحلف فنكل المدعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة وقد قيل إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه ويقول قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن أعطيه يمينه ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم أر أن يحلف لأنى قد حكمت أن لا يحلف فى هذا الحق ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه احلف فأبى ورد اليمين على المدعى فقلت للمدعى احلف فقال المدعى عليه بل أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو تداعى رجلان شيئا فى أيديهما وكان كل واحد منهما يدعى كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه فإن حلفا معا فالشيء بينهما نصفان كما كان فى أيديهما فإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف قيل للحالف إنما أحلفناك على النصف الذى فى يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى عليك وأنت تدعى نصفاً فى يده فأبى أن يحلف فاحلف أنه لك كما ادعت فإن حلف فهو له وإن أبى فهو للذى فى يديه ولو كانت دار فى يدي رجل فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك وسأل يمين الذى الدار فى يديه أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لى فإن أبى ذلك الذى الدار فى يديه أحلفناه بالله كما يحلف ما لهذا المدعى يسميه باسمه فى هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه من قبل أنه قد يشتريها ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه فى اليمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وخالفنا فى رد اليمين بعض الناس وقال من أين أخذتموها ؟ فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجج عليك فيها ؟ قال فإنى إنما رددتها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « البينة على من ادعى واليمين على من انكر » وقاله عمر فقلت له وهذا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو على خاص فيما بيناه فى كتاب الدعوى والبيئات فإن كانت بينة أعطى بها المدعى وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق قال فإنى أقول هذا عام ولا أعطى مدعيا إلا بيينة ولا أبرىء مدعى عليه (1) من يمين فإذا لم يحلف لزمه ما ادعى عليه وإذا حلف برىء فقلت له أرايت مولى لى وجدته قتيلا فى محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك أيدعى هذا بيينة ؟ فقلت لا بيينة لى فقلت فاحلفوا واغرموا فقالوا لك قال النبى صلى الله عليه وسلم « اليمين على المدعى عليه » وهذا لا يدعى علينا قال كأنكم مدعى عليكم قلنا وقالوا فإذا حكمت بكأن وكأن مما لا يجوز عندك هى فيما كأن فيه ليس كان أفعالنا كلنا أو على بعضنا ؟ قال بل على كلكم قلت فقالوا فأحلف كلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرنا بالأيمان على الخمسين وهو يدعى على مائة وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم وظلمتنا إذا أحلفتنا فلم تبرئنا واليمين عندك موضع براءة وإذا أعطيته بلا بيينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه قال هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر خاصة قلت فإن كان عن عمر خاصة فلا نبطله بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر

(1) كذا فى النسخ وقوله بعد ، هى فيما كأن فيه ليس كان أى هذه القصة ليست مما المظنة فيه كالمثنة ، تأمل .

ونمضى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر؟ قال نعم قلنا ولا يختلفان عندك؟ قال لا قلنا ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على كل شيء؟ قال نعم وقلت له فالذى احتججت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في نقل الأيمان عن مواضعها التي ايتدت فيها أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » والذي احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك في القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التي تخالفه ومن عموم قوله الذى يخالفه وعبت على أن قلت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه خاص فأمضيت سنته رد اليمين على ما جاءت فيه وسنته فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يكن فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك فى اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبيانات واكتفينا بالذى حكينا فى هذا الكتاب ، وقلت له فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار فإن ادعيت حقا على رجل كثيرا وقلت فقأ عين غلامى أو قطع يده أو رجله فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها فإن ادعيت أنه قتله قلت القياس إذا لم يحلف أن يقتل ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ وقال صاحبك بل أجعل عليه الدية ولا أحبسه وأحلها جميعا فى العمد وهو عندكما لا دية فيه فقال أحدكما هو حكم الخطأ وقال الآخر أحبسه وخالفها أصل قولكما إن النكول يقوم مقام الإقرار فكيف زعمتم أنكم إن لاعنتم بين زوجين فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدها والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها لأن الله عز وجل يقول « ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » فبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج إلا أن تشهد ونحن نقول تحد إن لم تلتعن وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعى على المدعى عليه وجعلتم يمين المدعى يحق عليه؟ فقلت له حكم الله فىمن رمى امرأة بزنا أن يأتي بأربعة شهداء أو يحد فجعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف فإن حلفت برئت وإن نكلت لزمها ما نكلت عنه وليس بنكولها فقط لزمها ولكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد ووجدنا السنة والخبر برد اليمين فقلنا إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذى يخالفه فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم يحلف لم يأخذ حقه لأن النكول ليس بإقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت وحلف الزوج لا إذا نكلت فقط اتباعا وقياساً ، بل وجدتها لا يختلف الناس فى أن لا حد عليها إلا ببينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك اليمين وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم تحلف فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذى هو خصم يلزمه دون الأجنبي ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدث بالدلالة لقول الله عز وجل « ويدراً عنها العذاب » .

في حكم الحاكم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فهذا نقول وفي هذا البيان الذي لا إشكال معه بحمد الله تعالى ونعمته على عالم فنقول ولي السرائر الله عز وجل فالحلل والحرام على ما يعلمه الله تبارك وتعالى والحكم على ظاهر الأمر وافق ذلك السرائر أو خالفها فلو أن رجلا زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقاضى بها القاضى لم يحل للمقضى له أن يأخذها إذا علمها باطلا ولا يحيل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما ولا الحرام باطلا فلو كان حكم أبدا يزيل علم المقضى له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما محرماً عليه فأباحه له القاضي أو علمه حلالا فحرمه عليه القاضي بالظاهر عنده حائلاً بحكم القاضي عن علم الخصمين كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الأحكام أن يكون هكذا فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى عليهم فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حل لك فإن حكمك بك به أخذته وما محرم عليك فحكم لك به لم تأخذه ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم جحد فأحلفه الحاكم . ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ولا لها أن تدعه بصيبتها وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ويسعها إذا أرادها ضربه وإن أتى الضرب على نفسه ولو شهد شاهدا زور على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق القاضي بينهما لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدا به باطل ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها وكان له أن يصيبها حيث قدر عليها إلا أنا نكره له أن يفعل خوفاً أن يعد زانيا فيحد ولم يكن لها أن تمتنع منه وكان لكل واحد منها إن مات صاحبه قبله أن يرثه ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه في ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة العدة منه والبيوع بمجامعة ما وصفنا من الطلاق في الأصل وقد تختلف هي وهي في التصريف فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع في الأصل ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ونسأل الله تعالى التوفيق بقدرته ولو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف كان ينبغي للقاضي أن يقول للمشتري بعد اليمين إن كنت اشترت منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع فإن لم يفعل ففيها أقاويل أحدها لا يحل فرجها للبائع لأنها في ملك المشتري وهذا قياس الطلاق ولو ذهب ذاهب إلى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشتري وأن يقول هذا رد بيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهباً ولو ذهب مذهباً آخر ثالثاً وقال وجدت السنة إذا أفلس بضمنها كان البائع أحق بها من الغرماء فلما كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول كان مذهباً أيضاً والله تعالى أعلم وهكذا القول في البيوع كلها ينبغي بالاحتياط للقاضي أن أحلف المدعى عليه الشراء أن يقول له أشهد أنه إن كان بينك وبينه بيع فقد فسخته ويقول للبائع أقبل الفسخ حتى يعود ملكه إليه بحاله الأول وإن لم يفعل الحاكم فينبغي للبائع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ في قول من رأى الجحود للشراء فسخ البيع وقول من لم يره وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا أو ماتوا فجحد وحلف كان ينبغي للقاضي أن يبطل

دعواها ويقول له أشهد أنك ان كنت نكحتها فهي طالق إن كان لم يدخل بها وإن كان دخل بها أعطاه شيئاً قليلاً على أن يطلقها واحدة ولا يملك رجعتها وإن ترك ذلك القاضى ولم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح والمرأة والرجل يعلمان أن دعواها حق فلا تحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقاً قال وهما زوجان غير أنا نكره له إصابتها خوفاً من أن يعد زانياً يقام عليه الحد ولها هي منعه نفسها لتركة إعطاءها الصداق والنفقة فإن سلم ذلك إليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحبل وأن تعد زانية كان لها إن شاء الله تعالى لأن حالها في ذلك مخالفة حاله هو إذا ستر على أن يؤخذ في الحال التي يصيبها فيها لم يخف وهي تخاف الحمل أن تعد بإصابته أو بإصابة غيره زانية تحد وحالها مخالفة حال الذى يقول لم أطلق وقد شهد عليه بزور والقول فى البعير يباع فيجحد البيع والدار فيجحد المشتري البيع ومخلف كالقول فى الجارية وأحب للوالى أن يقول له افسخ البيع وللبائع اقبل الفسخ فإن لم يفعل فللبائع فى ذلك القول يقبل الفسخ فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالمفلس فله إجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ثم عليه تسليمها إليه أو إلى وارثه وكذلك يصنع بالبعير وإن وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشتري كان له أخذه وعليه تسليم ما باعه إليه إذا أخذ ثمنه فعلى هذا الباب كله وقياسه فى النكاح والبيع وغير ذلك ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وكان الرجل يعلم أنها كاذبان وفرق القاضى بينهما وسعه أن يصيبها إذا قدر وإن كانت تعلم أنها كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدا لثلاث تعد زانية وإن كانت تشك ولا تدرى أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذى شهدا عليه أن يصيبها وأحببت لها الوقوف عن النكاح وإن صدقتها جاز لها أن تنكح والله وليها العالم بصدقها وكذبها ولو اختصم رجلان فى شيء فحكّم القاضى لأحدهما فكان يعلم أن القاضى أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به له بعد علمه بخطئه وإن كان ممن يشكّل ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل فإن رآه أصاب أخذه وإن كان الامر مشكلاً فى قضائه فالورع أن يقف لأن تركه وهو له خير من أخذه وليس له والمقضى عليه بمال للمقضى له إن علم أن القاضى أخطأ عليه وسعه حبسه وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضى أخطأ عليه فعلى هذا الباب كله وقياسه وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلاناً توفى وأوصى له بألف ويحجد الوارث فإن صدقها وسعه أخذها وإن كذبها لم يسعه أخذها وإن شك أحببت له الوقوف وفى مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلاناً قذفه فإن صدقها وسعه أن يحده وإن كذبها لم يسعه أن يحده وإن شك أحببت له أن يقف وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال مزحت فإن صدقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه ، وإن كذبه وكان صادقاً بالإقرار الأول عنده وسعه وأخذ ما أقر له به وإن شك أحببت له الوقوف فيه .

الخلافاً فى قضاء القاضى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس فى قضاء القاضى فقال قضاؤه يحيل الأمور عما هي عليه فلو أن رجلين عمداً أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنها شهدا بزور ففرق القاضى بينهما وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلاناً قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل أو لم يكن له ابن فحكم له

القاضي بالقود أن يقتله ولو شهد له على امرأة أنه تزوجها بولي ودفع إليها المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ، ولو ولدت له جاريتة جارية فجحدتها فأحلفه القاضي وقضى بابتته جارية له جاز له أن يصيبها ، ولو شهد له على مال رجل ودمه يبطل أن يأخذ ماله ويقتله وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما ذكرنا أنه يلزمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ثم حكى لنا عنه أنه يقول في موضع آخر خلاف هذا القول يقول لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فجحدتها وحلف وقضى القاضي بأن تفر عنده لم يسعها أن يصيبها وكان لها إذا أراد إصابتها قتله وهذا القول بعيد عن القول الأول . والقول الأول خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعرفه أهل العلم من المسلمين (قال) فخالفه صاحبه في الزوجة يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينها فقال لا يحل لأحد الشاهدين أن ينكحها ولا يحل القضاء ما حرم الله (قال) ثم عاد فقال ولا يحل للزوج أن يصيبها فقبل أنكره له ذلك لثلاثا يقام عليه الحد فنحن نكرهه أم لغير ذلك ؟ قال لذلك ولغيره قلنا أي غير ؟ قال قد حكم القاضي فهو يحل لغيره تزويجها وإذا حل لغيره تزويجها حرم عليه هو إصابتها فقبل له أو لبعض من يقول قوله رأيت قوله يحل لغيره تزويجها يعني من جهل أن حكم القاضي إنما كان بشهادة زور فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه إن علم بمثل ما علم الزوج وكذلك لا يحرم عليه في الظاهر لو نكح امرأة في عدتها وقد قالت له ليست على عدة أم يعني أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا يبطل حل له أن ينكحها فهذا الذي عبت على صاحبك خلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أحفظ عنه في هذا جوابا بأكثر مما وصفت .

الحكم بين أهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتداروا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال ، وكذلك لو تداروا هم ومستأ من لا يرضى حكمهم أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم وإن تداعوا إلى حكمانا فجاء المتنازعون معا متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وأحب إلينا أن لا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه إني إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين ولا أجز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم في الإسلام من الربا وثنم الخمر والخنزير وإذا حكمت في الجنائيات حكمت بها على عواقلكم وإذا كانت جنابة تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة فإن رضوا بهذا حكم به إن شاء وإن لم يرضوا لم يحكم فإن رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل ما الحججة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ثم يكون بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له قول الله عز وجل لنبيه « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جاءوك وجاءوك كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال

« فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » قال فإننا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » قلت له فاقراً الآية « ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمعت من أَرْضَى علمه يقول وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » فتلك مفسرة وهذه جملة وفي قوله « فإن تولوا » دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ، ولو كان قوله « وأن احكم بينهم » إلزاماً منه للحكم بينهم ألزمهم الحكم متولين لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم المسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم » في معنى المسلمين انبغى للوالى أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة وبها يهود وبخير وفدك ووادي القرى وباليمن كانوا وكذلك في زمان أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على وهم بشر يتظالمون ويتدارعون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ولو لزم الحكم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له في حكم المسلمين ما ليس له في حكم حكامه لجا ولجأ المطلوب إذا رجا الفرج عند المسلمين ولجأوا في بعض الحالات مجتمعين إن شاء الله تعالى ولو حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى . وقلت له لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا في الآية جاز أن يكون قول الله عز وجل « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ناسخاً لقوله « وأن احكم بينهم وكانت عليها دلالة بما وصفنا في التنزيل قال فما حجتك في أن لا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين قلت قول الله عز وجل « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » والقسط حكم الله الذي أنزل على نبيه وقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » والذي أنزل الله حكم الإسلام فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله « وأشهدوا ذى عدل منكم » وقال تعالى « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدميون معينة وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البينة وشرط الله المسلمين ^(١) أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولا أجد من أصحابه ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم وقلت له رأيت الكذاب من المسلمين أنجيز شهادته عليهم ؟ قال لا ولا أجز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التي تجوز على المسلمين فقلت له فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم « وقالوا هذا من عند

(١) أى أو إلا بسنة الخ أى أنه لا يباح الدم وغيره إلا بشهادة من شرط الله الخ أو بسنة رسول الله الخ ، تأمل

الله ليشتروا به ثمننا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون « قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنبا من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خير من المشركين فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه ؟ والله أعلم .

الشهادات

(أخبر الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعي) رحمه الله تعالى : قال قال الله تبارك وتعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » وقال « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل (قال) والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه (قال) وسواء أى زنا ما كان زنا حرين أو عبيدين أو مشركين لأن كله زنا ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أو على رجل أو عليها معا لم ينبغ للحاكم أن يقبل الشهادة لأن اسم الزنا قد يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا فإذا قالوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المروءة في المكحلة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ما كان الحد رجلاً أو جلدًا وإن قالوا رأينا فرجه على فرجها ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ويعزر فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبل فإن شهدوا على امرأة فأنكرت وقالت أنا عذراء أو ارتقاء أربها النساء فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو ارتقاء فلا حد عليها لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذي يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يحزن عليه فإننا لا نخدمهم بشهادة النساء وقد يكون الزنا فيما دون هذا فإن ذهب ذهاب إلى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (١) فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ما ذنبن إن جاء العجز من قبلكم فأخبر أن الصداق يجب بالمسيس وإن لم يكن أرخى سترا ويجب بإرخاء الستور وإن لم يكن مسيس وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض في البيوع الذي يجب به الثمن وهو لو أغلق عليها بابا وأرخى سترا وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبث سنة ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند أحد والحد ليس من الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقدة فلو عقد رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات أو ماتت كان لها الصداق كاملاً وإن لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحدود بسبيل (قال) وإذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بذمية حد المسلم ودفعت الذمية إلى أهل

(١) لعل هذا هو جواب قوله « فإن ذهب » وغرض الإمام إبداء الفرق بين الصداق والحد فلا يقاس أحدهما بالآخر ، فتأمل . كتبه مصححه .

دينها في قول من لا يحكم عليهم إلا أن يرضوا فأما من قال نحكم عليهم رضوا أو لم يرضوا فيحدها حدها إن كانت بكرا فمائة ونفى عام وإن كانت ثيبا فالرجم (قال) وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة فقال هي امرأتى وقالت ذلك أو قال هي جاريتى فالقول قولها ولا يكشفان في ذلك ولا يخلفان فيه إلا أن يحضرها من يعلم غير ما قالا وتثبت عليه الشهادة أو يقرآن بعد بخلاف ما ادعى فلا يجوز إلا ما وصفت من قبل أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة وينتقل بها إلى غيرها وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون ويموتون ويشترى الجارية بغير بينة وبينة فيغيبون فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أتوا ما أحل الله تعالى لهم ونحن لا نعلمهم كاذبين ولا يجوز أن نقول يحد كل من وجدناه يجامع إلا أن يقيم بينة على نكاح أو شراء وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امرأتى وهذه جاريتى فإن كنت أدرا عن الفاسق بأن يقول جيرانه رأيناه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ولا يعلمون أصل نكاح درأت عن الصالح الفاضل يقول هذه جاريتى لأنه قد يشترها بغير بينة ويقول هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ثم كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد إذا ادعى ما وصفت والناس لا يحدون إلا بإقرارهم أو بينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا نحد (قال) وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا أو إكراها لم تحد فإن ذهب ذاهب في الحامل خاصة إلى أن يقول قال عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرأ بها الحد .

باب إجازة شهادة المحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا فأما من أتى محرما حد فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذي أتى وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة في الانتقال إلى أحسن الحال والكف عن القذف وأما من حد في أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة فإن كان عدلا يوم شهد فساعة يقول قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه لأننا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن في معاني القذفة ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدهم ولو كانوا أربعة شاعمين حددناهم والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضريه وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقا ثم استثنى له إلا أن يتوب والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر وليس عند زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريحا لرأى أنفسهم وقد كلمني بعضهم فكان من حجته أن قال إن أبا بكره قال لرجل أراد أن يستشهده استشهد غيري فإن المسلمين فسقوني فقلت له لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال وكيف ؟ قلت أرايت أبا بكره هل تاب من تلك الشهادة التي حد بها قال فإن قلت نعم ؟ قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق فأى شيء استثنى له بالتوبة ؟ قال فإن قلنا لم يتب قلت فنحن لا نخالفك في أن من لم يتب لم تقبل شهادته قال فما توبته إذا كان حسن

الحال قلت إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبي قال فهل في هذا خبر؟ قلت ما نحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس إذا كنت تقبل شهادة الزاني والقاتل والمحدود في الخمر إذا تاب وشهادة الزنديق إذا تاب والمشرك إذا أسلم وقاطع الطريق والمقطوع اليد والرجل إذا تاب لا تقبل شهادة شاهد بالزنا فلم تتم به الشهادة فجعل قاذفاً قال فهل عندك أثر؟ قلت نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان فذهب على حفظى الذى سماه الزهري فسألت من حضرني فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لسفيان فهو سعيد؟ قال نعم إلا أنى شككت فيه فلما أخبرني لم أشك ولم أثبتة عن الزهري حفظاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب وسئل الشعبي عن القاذف فقال أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ أخبرنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح فى القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل أن يحد شر حالاً منه حين يحد لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته فى خير حاله وأجيزها فى شر حاله وإنما رددتها بإعلانه ما لا يحل له فلا أقبلها حتى ينتقل عنها وهذا القاذف فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحد الحاكم لمحابة أو شبهة فإذا كان عدلاً يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه لأنه ليس فى معانى القذفة .

باب شهادة الأعمى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير ولا علة فى رد شهادته فإذا شهد وهو أعمى على شيء قال أثبتة كما أثبت كل شيء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته لأن الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس فإن قال قائل فالأعمى يلاعن امرأته فأجل إنما حد الله فى القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان ففرق بين الأزواج والأجنبيين فى هذا المعنى وجمع بينهم فى أن يحدوا معاً إذا لم يأت هؤلاء بيينة وهؤلاء بالالتعان أو بيينة وسواء قال الزوج رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله كما سواء أن يقول الأجنبيون رأيناها تزنى أو هى زانية لا فرق بين ذلك فأما إصابة الأعمى أهله وجاريتته فذلك أمر لا يشبه الشهادات لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها وتعرفه هى معرفة البصير وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على معنى معرفة مضجعها ومجسها ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة المحسة والمضجع وقد يوجد من شهادة الأعمى بد لأن أكثر الناس غير عمى فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم لم ندخل عليه ضرراً وليس على أحد ضرورة غيره وعليه ضرورة نفسه فهو مضطر الى الجماع الذى يحل لأنه لا يحد أكثر من هذا ولا يبصر أبداً وليس بمضطر الى الشهادة ولا غير مضطر الى شهادته وهو يحل له فى ضرورته لنفسه ما لا يحل لغيره فى ضرورته ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته الميتة ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة أو لا ترى أنه لا يجوز له اجتهاده فى نفسه ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث

إنما قبل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل ألا ترى أنا نقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان بن فلان ولا نقبل في الشهادة حدثني فلان عن فلان حتى يقول أشهد لسمعت فلانا ونقبل حديث المرأة حتى نخل بها ونحرم وحدها ولا نقبل شهادتها وحدها على شيء ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف بالحديث غير الشهادة .

شهادة الوالد للولد والولد للوالد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى عليه لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا ولا لآبائه وإن بعدوا لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وأن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافا ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذي رحم وزوجة لأني لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شهادته خبرا ولا قياسا ولا معقولا وإني لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه في حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد لأنه قد يرثه في حال ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب ولست أجد يملك مال امرأته ولا تملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجد في أخيه ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه لأنه ابن جده الأدنى ورددتها بابن جده الذي يليه ورددتها لأبي الحد الذي فوق ذلك حتى أردتها على مائة أب أو أكثر قال ولو شهد أخوان لأخ بحق أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه قبلت شهادتهما ولو رددتها في إحدى الحالين لرددتها في الأخرى (قال) وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة فإذا كانت مقبولة للأخ قبلت في كل شيء فإن قال قائل فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرا قيل له أفرايت إن كان له ولد أحرار أو رأيت إن كان ابن عم بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة مترأخي النسب أترد شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه ممن شهد عليه أو بعثقه فإن قال نعم قيل أفرايت إن كانوا حلفاء فكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أصهارا فكانوا يعيرون بما أصاب صهرهم وإن بعد صهره وكان من عشيرة صهرهم الأدنى أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعابون معا ويمدحون معا من علم أو غيره فإن رد شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم وإن أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها بها (قال) ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

شهادة الغلام والعبد والكافر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي أن يحيزها ولا عليه أن يسمعها وسماها منه تكلف فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم لأننا لم نردها في العبد والصبي بعله سخط في أعمالها ولا كذبها ولا بحال سيئة في أنفسها لو انتقلا عنها وهما بحالها قبلناهما إنما رددناها لأنها ليسا من شرط الشهود الذين أمر بإجازة شهادتهم ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما في مالها تلك سواء

وأنا لا نسأل عن عدلها ولو عرفنا عدلها كان مثل جرحها في أن لا تقبل شهادتها في أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفي الكافر وإن كان مأمونا على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذي أمرنا بقبوله فإذا صاروا الى الشرط الذي أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد إلا في تلك الحال فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته في الشيء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها لأننا قد حكمتنا بإبطالها لأنه كان عندنا حين شهد في معاني الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اخترنا أنه مجروح فيها بعمل شيء أو كذب فاختر فرددنا شهادته فلا نجيزها وليس هكذا العبد ولا الصبي ولا الكافر أولئك كانوا عدولا أو غير عدول ففهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله ، والله تعالى الموفق .

شهادة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا تجيز اثنتين ويحلف معهما لأن شرط الله عز وجل الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتها لغيره قال الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجوزن فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياسا على حكم الله تبارك وتعالى فيهن لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهدا وامرأتين فإن انفردن فمقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين ولا يجوز في العتق والولاء ويحلف المدعى عليه في الطلاق والحدود والعتاق وكل شيء بغير شاهد وبشاهد فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه وإن لم يحلف المدعى لم آخذ له شيئا ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

شهادة القاضي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا كان القاضي عدلا فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

رؤية الهلال

(قال الشافعي) قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر وكذلك لا يفطرون وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لأنهم لا مؤنة عليهم في الصيام إن

كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ولا أحب لهم هذا في الفطر لأن الصوم عمل برّ والفطر ترك عمل . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين رضى الله تعالى عنه أن شاهدا شهد عند علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه على رؤية هلال شهر رمضان فصام أحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان أحسبه « شك الشافعي » قال الربيع رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إن كان على رضى الله تعالى عنه : أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الإلزام ، والله تعالى أعلم .

شهادة الصبيان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها فيه وبعده وفي كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدري بالله تبارك وتعالى اسمه عليه في الشهادة وليس عليه فرض : فإن قال قائل فإن ابن الزبير قبلها قيل : فابن عباس ردها والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى أخبرنا سفيان عن عمر وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : تجوز الشهادة على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلاً ولا يجوز أن يشهد على واحد منها نساء مع رجل وإن كان ذلك في مال لأنهن لا يشهدن على أصل المال إنما يشهدن على تثبيت شهادة رجل أو امرأة وإذا كان أصل مذهبنا أنا لا نجيز شهادة النساء إلا في مال أو فيما لا يراه الرجال لم يجوز لنا أن نجيز شهادتهن على شهادة رجل ولا امرأة .

الشهادة على الجراح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أقام رجل شاهداً على جرح خطأ أو عمداً مما لا قصاص فيه حال حلف مع شاهده يميناً واحدة وكان له الأرش وإن كان عمداً فيه قصاص بحال لم يحلف ولم يقبل فيه إلا شاهدان ولو أجزنا اليمين مع الشاهد في القصاص أجزناها في القتل وأجزناها في الحدود ووضعناها الموضع الذي لم توضع فيه وسواء كان ذلك في عبد قتله حر أو نصراني قتله حر مسلم أو جرح قال وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمداً لا قصاص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجوز إذا انفردن ولا يمين لطالب الحق معهن وحدهن^(١) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول أن القسامة

(١) قوله فإن ذهب الخ كذا في النسخ وتأمله .

تجب بشاهد في النفس فيقتل ولي الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول أو الفوت من البينة ولا يجوز له إلا أن يزعم أن الجرح الذي فيه القود مثل النفس فيقضي فيه بالقسامة ويجعلها خمسين يمينا ولا يفرق بينه وبين القسامة في النفس بحال أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا في النفس فأصل حكم الله تعالى في الشهادة شاهدان أو شاهد وامرأتان في المال وأصل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد في الاموال والقصاص ليس بحال قال فلا ينبغي إلا أن لا يجاز على القصاص إلا شاهدان إلا أن يقول قاتل في الجراح أن فيها قسامة مثل النفس فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهدا وامرأتين ثم يقتصر كان ينبغي أن يكون لأن يقبل يمينا وشاهدا أشدا إباء .

شهادة الوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه أوصى له بالثلث وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ويقم الآخر شاهدا أنها له لا اختلاف بينهما فمن رأى أن يسوى بين شاهد ويمين في هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع شاهده وجعل الثلث بينهما نصفين ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم تتم حتى يكون المشهود له مستغنياً عن أن يحلف جعل الثلث لصاحب الشاهدين وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته أو أجنبي كان الثلث بينهما نصفين في القولين معا قال ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن وصيته للمشهود له وصيره إلى هذا الآخر حلف مع شاهده وكان الثلث له وهذا يخالف المسألة الأولى لأنها في المسألة الأولى مختلفان وهذا يثبت ما ثبتا ويثبت أن أباه رجع فيه قال ولو مات رجل وترك بنين عددا فاقتموا أو لم يقتموا ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث فإن كان عدلا حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعاً وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما في يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئاً وأحلفوا له وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة أو عشرا من الورثة لا رجل معهن أخذ ثلث ما في أيديهن ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن قال ولو كان الميت ترك ألفا نقداً وألفاً ديناً على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث فإن كان عدلاً أعطاه ثلث الألف التي عليه لأنها من ميراث الميت وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذ إذا حلف^(١) وإن كان مفلساً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث أبيه كما يلزمه ما أقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغداً الآخر لزمه ذلك كله ويتحصان في ماله أو يكون إقراره ساقطاً لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منها وهذا مما لا يقوله أحد علمته بل هما لازمان معا ولو كان معه وارث وكان عدلاً حلفا مع شاهدهما ولو لم يكن عدلاً كانت كالمسألة الأولى ويلزمه ذلك فيما في يديه دون ما في يدي غيره قال وإذا مات رجل وترك وارثاً أو ورثة فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم هاد بعد فقال بل هو لهذا الآخر فهو للأول وليس للآخر فيه شيء ولا غرم على الوارث قال وكذلك لو

(١) أي وإن كان الآخر مفلساً لأن عين مال الميت عنده وقد استحق الموصى له منها ثلثها تأمل .

وصل الكلام فقال هو لهذا بل هو لهذا كان للأول منها وذلك أنه حينئذ كالمقر في مال غيره فلا يصدق على إبطال إقراره قد قطعه لآخر بأن يخرج به إلى آخر ، وليس في معنى الشاهد الذي شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال وإذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما لرجل بدين فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جميعاً إذا حلف المشهود له وإن كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ منه لو جازت شهادته لأن موجوداً في شهادته أنه إنما له في يدي المقر حق وفي يدي الجاحد حق فأعطيته من المقر ولم أعطه من الجاحد شيئاً وليس هذا كما هلك من مال الميت ذلك كما لم يترك ، ألا ترى أنه لو ترك الفين فهلكت إحداهما وثبت عليه دين ألف أخذت الألف وكذلك لو ثبت لرجل وصية يالثلث أخذت الألف وكانت الهالكة كما لم يترك ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر ما صار لهم ، ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس . رجع به على من أفلس وهذا الشاهد لا يرجع أبداً على أخيه بشيء إنما هو أقربه قال ولو ترك الميت رجلاً وارثاً واحداً فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا فهو للأول ولا يضمن للآخر شيئاً وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه لا فرق بينهما ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول ثم أقر به للآخر ضمن للآخر قيمة العبد لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول قلت كذلك لو لم يدفعه (١) من قبل أني إذا أجزت إقراره الأول ثم أردت أن أخرج ذلك من يدي الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقررت في مال غيري فلا أكون ضامناً لذلك وسواء كان الوارث إذا كان منفرداً بالميراث ممن تجوز شهادته أو لا تجوز في هذا الباب من قبل أن لا أقبل شهادته في شيء قد أقر به لرجل وأخرج من ملكه إليه قال وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بل أوصى به لهذا لم أقبل قوله من قبل أني قد ألزمت أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصماً للذي استحقه أولاً بإقراره فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له ، قال ولو اقتسم الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث أو غير وارث فذلك كله سواء ويقال للورثة إن تطوعتم أن تؤدوا على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك وإن أبيت بعنا لهذا في أحضر ما ترك الميت ونقضنا القسم بينكم ولم نبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك داراً وأرضاً ورقيقاً وثياباً ودرهماً وترك ديناً اعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نجسه على غائب يباع ولم نبع له مال الميت كله وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته !

الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في كل حق للآدميين من مال أو قصاص وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان : أحدهما : أنها تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحداً وفي وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا

(١) هذا تعليل لنفي الضمان . فتنبه .

وتغيب الفرغ في الفرغ وتثبت الشهود على الشاهدين مثل ذلك ثم يقام عليه الحد (قال) وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد فإن شهدوا فأبهموا ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ثم مات أحدهم أو ماتوا أو غاب أحدهم أو غابوا لم يحدده ولم يحددهم من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد (قال) وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة في هذا القول أقيم عليه الحد (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل لها أشهدا فليس عليهما أن يقوموا بهذه الشهادة فإن قاما بها فليس للقاضي أن يحكم بها لأنه لم يسترعهما الشهادة فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده وقد يجوز أن يقول أشهد أن فلان عليه ألف درهم وعده إياها أو من وجه لا يجب لأنه غير مأخوذ بها فإذا كان مؤديها إلى القاضي أو يسترعي من يؤديها إلى القاضي لم يكن ليفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي له عليه فإن قال بإقراره منه أو يبيع حضرته أو سلف أجازته فإن قال هذا ولم يسأله القاضي كان موضع غيباً ورأيته جائزاً من قبل أنه إنما شهد بها على الصحة (قال) وإن أشهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤديها وليس للقاضي أن يقبلها حتى يكون معه غيره (قال) وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غضب أو بيع أو لم يصف ولم يشهده المقر فلازم له أن يؤديها وعلى القاضي أن يقبله وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه (قال) وإذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان حقاً لم يلزم فلانا لأنه لم يقربه وإقراره غيره عليه لا يلزمه ولا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يكون شاهداً عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهداً فأما أن ينطق بها وهي عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا بين أن ما أقرب به على غيره ولا يلزم غيره إقراره ولم يكن شاهداً به فيلزم غيره شهادته (قال) وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد سرق مالا لرجل فوصفا المالا ولم يوصفا من حيث سرقة أو وصفا من حيث سرقة ولم يوصفا المالا فلا قطع عليه لأنه قد يكون سارقاً لا قطع عليه وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز أو يسرق أقل من ربع دينار فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع ، وإذا ماتا خلى بعد أن يحلف فإذا عابا حبس حتى يحضرا ويكتب إلى قاضي البلد الذي هما فيه فيحققها ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضي في السرقة ومن لم يقبل كتاب القاضي في السرقة لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يوصفا الحرز أغرمها السارق ولم يقطع (قال) وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت فإن فعلوا أقيم الحد وإن لم يفعلوا حتى غابوا^(١) أو ماتوا أو غاب أحدهم حبس حتى يصفه فإن مات أحدهم خلى سبيله ولا يقم الحد عليه أبداً حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحداً فيجب بمثله الحد أو يخلفه ويخليه ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه أنزى بامرأة لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولعلمهم أن يعدوا الاستمناء زنا فلا نحده أبداً حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب في مثله الزنا (قال) وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأنبتوه فقال الرابع رأيت نال منها ولا أدري أغاب ذلك منه في ذلك منها؟ فذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان^(٢) ثم قال هذا القول انبغي أن يحد في قولهم لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد ولم يحدوا ، وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأيناه على هذه المرأة فلم يثبتوا لم

(١) قوله : أو ماتوا لعله مقدم من تأخير إلا فلو ماتوا قبل الوصف خلى سبيل المشهود عليه .

(٢) لعله « ثم قالوا » تأمل .

يحد ولم يحدوا ، ولو قالوا زنى بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة (قال) وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحججة وذلك أنه لو وجد قطع ولكن لو ادعت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة فكان من أهل الجهالة بالحد إما بأن يكون مسلماً بحضرة سرقة جاء من بلاد حرب وإما أن يكون جافياً ببادية أهل جفاء لم أر بأساً بأن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق فأما أن يقول له اجحد فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبشا لفلان وقال الآخر بل سرقه من هذه الدار أو شهد بالرؤية معا وقالوا معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الآخر سرقه وهو أسود أو قال أحدهما كان الذي سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نعجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع ويقال للمسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيها شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشية فلم يدع المسروق إلا كبشاً حلف على أي الكبشين شاء وأخذه أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفاً أن السرقة واحدة واختلفا في صفتها فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما ويأخذه (قال) وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرا اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمرا أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم ، وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بها في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم ، وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد ، وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما قال لامرأته أمس أنت طالق وقال الآخر قال لها اليوم أنت طالق فلا طلاق من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم وشهادتهما على ابتداء القول الذي يقع به الآن الحد أو الطلاق أو العتق كشهادتهما على الفعل وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشيء مضى منه (قال) ويحلف في كل شيء من هذا إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ولم يكن عليه شيء (قال) وهكذا لو قال أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فدخلها وقال الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن ركبت الدابة فركبتها لم تطلق امرأته لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر (قال) وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا فكانت إحدى الشهادات يجب فيها القطع والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرنا الحدود بالتسبة وهذا أقوى ما يدرأ به الحد وتأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة وليس هذا كالذي يشهد عليه رجلان رجل بألف والآخر بألفين من قبل أنه قد يكون لذلك ألف من وجه وألفان من وجه وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذي اجتمعوا عليه وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين (قال) ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة فلا حد على الشاهد ولا بأس أن يفرق القاضي بين الشهود إذا خشي عيبتهم أو جهلهم بما يشهدون عليه ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه وعلى الساعة التي يشهدون فيها وعلى الفعل والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم (قال) وهكذا إذا اتهمهم

بالتحامل أو الحيف على المشهود عليه والتحامل لمن يشهدون له أو الخنف له فإن صححوا الشهادة قبلها وإن اختلفوا فيها اختلفا يفسد الشهادة ألقاها (قال) وإذا أثبت الشهود الشهادة على أي حد ما كان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم عليه الحد ، وهكذا لو كان عدولا ثم غابوا قبل أن يقام الحد أقيم وهكذا لو خرسوا أو عموا (قال) وإذا كان الشهود عدولا أو عدلوا عند الحاكم أطرده المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس لا فرق بين الناس في ذلك لأننا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجرح إلى نفسه والدفع عنها ولا تقبل الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به الجرح المجروح فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضلل بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجرح فقيها أو غير فقيه لما وصفت من التأويل (قال) وإذا شهد شهود على رجل بجد ما كان أو حق ما كان فقال المشهود عليه هم عبيد أو لم يقله فحق على الحاكم أن لا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم أو بيينة تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ثم أطرده جرحتهم فإن جاء بها قبلها منه وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بشيء من معصية ولا ترك مروءة ولا يحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته وكل من كان مقما على معصية فيها حد وأخذ فلا تجز شهادته وكل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، وكذلك كل من جرب بشهادة زور وإن كان غير كذاب في الشهادات ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد يستحل المتعة فيفتي بأن ينكح الرجل المرأة أيا ما بدراهم مساة وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه ، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يحرمه ، ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطأوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج وإن كرهناها له وبالجمام وإن كرهناها له أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر فاما إن قام رجل بالجمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قام بغيره فقامر على أن يعادي إنسانا أو يسابقه أو يناضله وذلك أنا لا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو جعل فيها سبقا متأولا كالسبق في الرمي وفي الخيل قيل له قد أخطأت خطأ فاحشا ولا ترد شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعدما يبين له وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم قال وبائع الخمر مردود الشهادة ^(١) لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين

(١) لعله : لا خلاف أو نحو ذلك . تأمل . كتبه مصححه .

في أن يبيعها محرم فأما من عصر عنبا فباعه عصيرا فهو في الحال التي باعه فيها حلال كالعنب يشتره كما يأكل العنب وأحب إلى له أن يحسن التوفي فلا يبيعه ممن يراه يتخذة خمرا فإن فعل لم أفسخ البيع من قبل أنه باعه حلالا ونية صاحبه في إحداث المحرم فيه لا تحرم الحلال ولا ترد شهادته بذلك من قبل أنه قد يعقد ربا ويتخذ خلا فإذا كانت الحال التي باعه فيها حلالا يحل فيها يبيعه وكان قد يتخذ حلالا وحراما فليس الحرام بأولى به من من الحلال بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسلم (قال) وإذا شهد الشهود بشيء فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم لم يحكم عليه ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم لأنه إنما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم (قال) وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحهم أجل في جرحهم بالمصر الذي هو به وما يقاربه فإن جاء بها وإلا أنفذ عليه الحكم ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل أن يأتي بشاهد واستأجل في آخر رأيت أن يضرب له أجلاً بوسع عليه فيه حتى يجرحهم أو يعوزه ذلك فيحكم عليه (قال) وإذا شهد الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها أو قال قد بان لي أني قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها ولا يناله بعقوبة لأن الخطأ موضوع عن بني آدم فيها هو أعظم من هذا وقال له لقد كنت أحب أن تثبت في الشهادة قبل أن تثبت عليها فإن قال قد غلطت على المشهود عليه الأول وهو هذا الآخر طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر لأنه قد أطلعني على أنه قد شهد فغلط ولكن لو لم يرجع حتى يمضي الحكم بها ثم يرجع بعد مضي الحكم لم أرد الحكم وقد مضى وأغرمها إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقتوع في أموالها حالة لأنها قد أخطأ عليه وإن قال عمدنا أن نشهد عليه ليقطع وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه جعلنا للمقتوع الخيار إن شاء أن يقطع يديها قصاصا وإن شاء أن يأخذ منها دية يده . أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه (قال) وإذا كان الراجع شاهدا واحدا بعد مضي الحكم فالقول فيه كالقول في الأول بضمن نصف دية يده وإن عمد قطعت يده هو فأما إذا أقرأ بعمد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاص فأني أعاقبها دون الحد ولا تجوز شهادتها على شيء بعد حتى يختبرها ويجعل هذا حادثا منها يحتاج إلى اختبارها بعده إذا بينا أنها أخطأ على من شهدا عليه فأما لو شهدا ثم قالوا لا تنفذ شهادتنا فإننا قد شككنا فيها لم ينفذها وكان له أن ينفذ شهادتها في غيرها لأن قولها قد شككنا ليس هو قولها أخطأنا (قال) وإذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص أو قذف أو مال أو غيره فأكذب الشهود المشهود له لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشيء من ذلك الذي شهدوا له به وهو أولى بحق نفسه وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود وإنما له شهدوا وهو على نفسه أصدق ولو لم يكذب الشهود ولكنهم رجعوا وقد شهدوا به بقذف أو غيره لم يقض له بشيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الرجوع عن الشهادات ضربان فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل أو جرح وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا فهي كالجنابة عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خبير بين أن يقتص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد ، ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقتص منه وما لا يقتص منه ولو قالوا أخطأنا أو شككنا لم يكن في شيء من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه الأرش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو

شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق بينها الحاكم ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لأنهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطها قل أو كثر إنما التفت إلى ما أتلفوا عليه فأجعل له قيمته (قال) وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك فاخرجوه من يديه بشهادتهم إلى غيره عاقبتهم على عمد شهادة الزور ولم أعاقبهم على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دارقائمة أخرجت فرددتها إليه لم يجوز أن أغرمهم شيئاً قائماً بعينه قد أخرجته من ملك مالكة . وقد قال بعض البصريين إنه ينقض الحكم في هذا كله فترد الدار إلى الذي أخرجها من يديه أولاً^(١) وإنما منعنا من هذا أنا إن جعلناه عدلاً بالأول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه أنا إن نقضناه جعلنا للآخر في غير موضع عدالة فنجز شهادته على الرجوع ولم يكن أتلف شيئاً لا يوجد إنما أخرج من يدي رجل شيئاً فكان الحكم أن ذلك حق في الظاهر فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته وهو لم يأخذ شيئاً لنفسه فانتزعه من يديه ولم يفد شيئاً لا ينتفع به من أقاته وإنما شهد بشيء انتفع به غيره فلم أغرمه ما أقر بيدي غيره (قال) وإذا شهد الرجل أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده أو أن هذا العبد حر الأصل فرددت شهادتهما ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منها لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ولا أقبل منه أن يقول شهدت أولاً بباطل (قال) وهكذا لو قال لعبد لأبيه قد أعتقه أبقى في وصية وهو يخرج من الثلث ثم قال كذبت لم يكن له أن يملك منه شيئاً لأنه قد أقر له بالحرية (قال) وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضي ثم علم بعد أنها عبدان أو مشركان أو أحدهما فعليه رد الحكم ثم يقضي بيمين وشاهدان كان أحدهما عدلاً وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين في أديانها أو في أديانها لا أجد بينها وبين العبد فرقاً في أنه ليس لواحد منهما شهادة في هذه الحال فإذا كانوا بشيء ثابت في أنفسهم من فسق أو عبودية أو كفر لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم فمضى بها كان القضاء نفسه خطأ بيننا عند كل أحد ينبغي أن يرده القاضي على نفسه ويرده على غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أدين خطأ من القاضي بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وقال ممن « ترضون من الشهداء » وليس الفاسق واحداً من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد إنما هو تأويل ليس بين واتباع بعض أهل العلم ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذه القاضي ثم بان له لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان على القاضي أن لا يقبل شهادتهما فهذا خطأ من القاضي تحمله عاقلته فيكون للمقضي عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ فإن أقر أنه جاء ذلك عمداً وهو يعلم أنه ليس ذلك له فعليه القصاص فما فيه قصاص وهو غير محمود (قال) وإذا مات الرجل وترك ابناً وارثاً لا وارث له غيره فأقر أن هذه الألف الدرهم لهذا الرجل وهي ثلث مال أبيه أو أكثر دفعنا إليه .

(١) قوله : « وإنما منعنا » إلى قوله « بيدي غيره » كذا في النسخ . وتأمل .

باب الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحد حدان حد الله تبارك وتعالى لما أراد من تنكيل من غشيه عنه وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس للآدميين في هذا حق وحد أوجه الله تعالى على من أتاه (١) من الآدميين فذلك إليهم ولها في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل فأما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله عز وجل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله « رحيم » فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك ان لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه كما احتمل حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ما عز « ألا تركتموه » أن يكون كذلك عند أهل العلم السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بحقوق الآدميين واحتج بالمرتد يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف يشيئين أحدهما لله عز وجل والآخر للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وإن تقادم فأما حدود الآدميين من القذف وغيره فتقام أبدا لا تسقط « قال الربيع » قول الشافعي رحمه الله تعالى الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه « قال الربيع » والحجة عندي في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ما عز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه ولا نشك أن ما عزا لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره إلا تائبا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحارب خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على السرقة وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع لأنه قد قام عليه شاهدان بأنه سرق متاع غيره ولو لم يزيدا على أن قالوا هذا سرق من بيت هذا كان مثل هذا سواء إذا ادعى أنه له قطعت السارق لأني اجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه (قال) ولو ادعى في الحالين معا أن المتاع متاعه غلبه عليه هذا أو باعه إياه أو وهبه له وأذن له في أخذه لم أقطعه لأني أجعله خصما له ألا ترى أنه لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته إليه ولو أقام عليه بينة دفعته إليه ولو أقام عليه بينة في المسألة الأولى فأقام المسروق بينة أنه متاعه جعلت المتاع للذي المتاع في يديه وأبطلت الحد عن السارق لأنه قد جاء بينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام بينة أنه له وإن لم أقض به له وأنا أدرا الحد بأقل من هذا ، ولو أقر المسروق منه بعدما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له لم أقطعه وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود إذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع له لم أقطعه في شيء أنا أقضى به له ولا أخرج من يديه والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم لأن كلا جماع

(١) أي لاجل الآدميين فهو من حقوقهم . تأمل .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن شهد على رجل بحد أو قصاص أو غيره فلم تجز شهادته بمعنى من المعاني إما بأن لم يكن معه غيره وإما بأن لم يكن عدلاً فلا حد عليه ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا والفرق بين الشهادة في الحدود وبين المشاتمة التي يعزر فيها من ادعى الشهادة أو يحد أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود أو عند شهود يشهدهم على شهادته أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها لا على معنى الشتم ولكن على معنى الإشهاد عليها فأما إذا قالها على معنى الشتم ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه وأقيم عليه فيها الحد إن كان حداً أو التعزير إن كان تعزيراً (قال) ولا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعدما يقرأه القاضي عليهما ويعرفانه وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها محتومة وإن شهد الشهود أن ما فيها حق وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضي دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ عليهم وهو يسمعه ويقربه ثم لا أبالي كان عليه خاتم أو لم يكن فأقبله (قال) وقد حضرت قاضياً أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول فقال الشهود نشهد أن هذا كتاب القاضي فلان دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان فقبله وفتحته فأنكر المكتوب عليه ما فيه وجاء بكتاب معه يخالفه فوقف القاضي عنه وكتب إليه بنسختها فكتب إليه يخبره أن أحدهما صحيح وأن الآخر وضع في مكان كتاب صحيح فدفعه وهو يرى أنه إياه وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولاً حتى يشهد الشهود على ما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات أو عزل انبغى للمكتوب إليه أن يقبله (قال) وكذلك لو مات القاضي المكتوب إليه انبغى للقاضي الوالي بعده أن يقبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب إليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة سباً إذا كان الخصم يظلمه بشتم (قال) ولو أن رجلاً قذف رجلاً أو جماعة فشهدوا عليه بزنا أو بحد غيره لم أجز شهادة المقدوف لأنه خصم له في طلب القذف وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ثم قذفهم كانت الشهادة ما كانت أنفذتها لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء ولكنهم لو زادوا عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قذف رجل رجلاً وكان المقدوف عبداً فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر حد قاذفة وكذلك لو جنى عليه أو جنى هو كانت جنايته والجناية عليه جنابة حر (قال) وكذلك لو أصاب هو حداً كان حده حر وطلاقه حر لأنني إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ولا أنظر إليه يوم يقع به الحكم ولو جحد سيده العتق سنة أعتقه يوم أعتقه السيد وحكمت له بأحكام الحر يومئذ وردته على السيد بإجارة مثله بما استخدمه وهكذا نقول في الطلاق إذا جحد الزوج وقامت به بينة الطلاق من يوم قامت البينة لا من يوم وقع الحكم وهكذا نقول في القرعة وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق لأنه يومئذ وقع العتق ولا ألتفت إلى وقوع الحكم فأما أن يتحكم متحكماً فيزعم مرة أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ومرة إلى يوم يقع الحكم فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله (١) فيجعل ما

(١) قوله : فيجعل ما جعل يوم كانت البينة الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً والأصل « فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق يوم كان الحكم ويجعل ما جعل يوم كان الحكم يوم كانت البينة أو كان العتق » تأمل .

جعل يوم كانت البينة أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه إلا ما قلناه من أن يكون الحكم من يوم وقع العتق ويوم قامت البينة (قال) وإذا أقام شاهداً على رجل أنه غصبه جارية وشاهداً أنه أقر أنه غصبه إياها فهذه شهادة مختلفة ويحلف مع أحد شاهديه وبأخذها (قال) وكذلك لو شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها (قال) وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً جارية وقد وطئها وولدت له أولاداً فله الجارية وما نقص ثمنها ومهرها وأولاده رقيق فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ولا يلحق به الولد ، وإن زعم أنها له وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ويلحق به الولد ويقومون وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية أنه غصبها ^(١) مسلمة في الحد عليه لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا إنما شهدوا عليه بغصب ، وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ويقال لهم اشهدوا إن أثبت على أن قيمتها دينار أو أكثر فلا تأثموا إذا شهدتم بما أحطتم به علماً ووقفتم عما لا تحيطون به علماً فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب قل ما شئت في قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر ما يكون من الجوازي وأقله ثمناً واحلف عليه وليس عليك أكثر منه فإن قال لا قيل للمغضوب ادع واحلف فإن فعل فهو له وإن لم يفعل فلا شيء له (قال) ولو شهدوا أنه أخذ من يده جارية ولم يقولوا هي له قضينا عليه بردها إليه وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه لأنه أولى بما في يديه من غيره (قال) ولو شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه وقام عليه الغرماء حياً وميتاً فالسلعة التي شهدوا بها بعينها للمغضوب له ما كان عبداً أو ثوباً أو دنائير أو دراهم (قال) وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له زادوا ولا يعلمونه باع ولا وهب أولاً قضيت له بها لأنهم لم يشهدوا أنها له إلا وهو لم يبيع ولم يهب ولم تخرج من ملكه ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها لني ملكه ما خرجت منه بوجه من الوجوه (قال) وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه ولا وارث له غيره قضى له بميراثه وليس على أحد قضى له بيينة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل إنما الكفيل في شيء ذهب إليه بعض الأحكام يسأله المقضى له فيتطوع به احتياطاً لشيء إن كان وإن لم يأت بكفيل قضى له به (قال) ^(٢) ولو أقام رجل بعد هذا بيينة على أنه مولاة أعتقه هو وكانت البينة شاهدين وأكثر فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما ومن هو أكثر منهما وأعدل لأنني أحكم بشهادة هذين كما أحكم بشهادة الجماعة التي هي أعدل وأكثر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أن رجلاً أعتق عبداً له في مرضه الذي مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين (قال) ولو جاء أجنبيان فشهدا الآخر أنه أعتقه عتق بتات سئلاً عن الوقت الذي أعتقه فيه والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه فأبي العتقين كان أولاً قدم وأبطل الآخر وإن كانا سواء أو كانوا لا يعرفون أي ذلك كان أولاً أقرع بينهما وإن كان أحدهما عتق بتات والآخر عتق وصية كان البتات أولى فإن كانا جميعاً عتق وصية أو عتق تدبير فكله سواء بقرع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث في الوصية وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه في وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان والوارثان لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف

(١) لعله « مسكه » تأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولو أقام رجل بعد هذا بيينة الخ أي لا يحكم له بها ولو كانت أكثر من الأولى وأعدل لأنني أحكم الخ

الثالث فليس ههنا في الثالث موضع في أن يوفرا على أنفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه (قال الربيع) قول الشافعي في غير هذا الموضع أن العبد إن استويا في الدعوى والشهادة ولم يدر أيهما عتق أولا فاستوظف به الثالث أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أنها شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما إذا كان الثالث وإنما أرد شهادتهما فما جرا إلى أنفسهما التوفير فأما إذا لم يجرأ إلى أنفسهما فلا (قال) ولو شهد أجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثالث أو بعبد هو الثالث وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لهذا المشهود له وأوصى بها لغيره وهو غير وارث أو أعتق هذا العبد أجزت شهادتهما لأنها محرجان الثالث من أيديهما فإذا لم يخرجاه لشيء يعود عليهما منه ما يملك ملك الأموال لم أرد شهادتهما فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديها من الولاء شيء ولو كنا نبطلها بأنهما قد يرثان المولى يوما إن مات ولا وارث له غيرهما أبطلناها لذوي أرحامها وعصبتها ولكنها لا تبطل في شيء من هذا والشهادة في الوصية مثلها في العتق تجوز شهادة الوارثين فيها كما تجوز شهادة الأجنبيين فإن شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثالث وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثالث كان بينهما سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصية وشهد وارثان لعبد أنه أعتقه في وصية ورجع عن العتق الآخر وكلاهما الثالث فشهادة الوارثين جائزة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثالث وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع في وصيته الأولى فشهادتهما جائزة والوصية لمن شهدا له ، وكذلك لو شهدا بعبد آخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادتهما ولو كانت أقل من قيمته رددت شهادتهما من قبل أنها يجران إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة من شهد أنه أوصى به وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به فلا أرد من شهادتهما إلا ما رد عليها الفضل ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثالث أجزت شهادتهما من قبل أن الثالث خارج لا محالة فليسا يردان على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما شيئا لأن ذلك الشيء لغيرهما من اللوصي لهم به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثالث في وصيته وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع في عتق هذا المشهود له وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت أبطلت شهادتهما عن الأول لأنها يجران إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما وأعتقت الأول بغير قرعة وأبطلت حقها من هذا الآخر لأنها يشهدان له أنه حر من الثالث ولو لم يزيدا على أن يقول تشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما وأقرعت بينهما حتى استوظف الثالث ، وإذا شهد أجنبيان لرجل حي أن ميتا أوصى له بثالث ماله وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بنات في مرضه فعتق البنات يبدأ على الوصية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجوز شهادة الوارثين وليس في هذا شيء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولا ولو كان العتق عتق وصية فمن بدأ العتق على الوصية بدأ هذا العبد ثم إن فضل منه شيء أعطى صاحب الثالث وإن لم يفضل منه شيء فلا شيء له ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه وأعطى الموصي له الثالث بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا عدولا سواء ما لم يجرأوا إلى أنفسهم بشهادتهم أو يدفعوا عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثالث وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثالث فشهادتهم سواء ويقسمان الثالث نصفين في قول أكثر المفتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثالث وشهد أجنبيان لآخر أنه

أوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما بغير يمين والشاهد أنه لا يأخذ إلا بيمين وكانا حكيمين مختلفين والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين من قبل أنه أقوى سبباً من صاحب الشاهد واليمين وذلك أنه يعطى بلا يمين وقد يحتمل أن يقال إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين فأما أربعة شهود وشاهدان وأكثر من أربعة وشاهدان وأعدل فسواء من قبل أنا نعطي بها عطاء واحداً بلا يمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتاً أوصى له بالثلث وشهد وارثان لآخر أنه رجوع في الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان فشهادتهما جائزة والثلث للآخر وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يجران إلى أنفسهما ولا يدفعان به عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان أنه انتزع منه وأوصى به للآخر وشهد أجنبيان أنه انتزع من الذي شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما جعلت الأول المتترع منه لا شيء له بشهادة الوارثين أنه رجوع في الوصية للأول ثم انتزعه أيضاً من الذي شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزع من الذي أوصى له به وأوصى به لآخر ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتاً أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجوع عن أحدهما ولا يدري من هو فشهادتهما باطلة وهو بينهما نصفان قال وإذا شهد شاهدان أن فلاناً قال إن قتلت فغلامي فلان حر وشهد رجلان على قتله وآخر أن على أنه قد مات موتاً بغير قتل ففى قياس من زعم أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل وهذا قياس يقول به أكثر المفتين ومن قال لا أجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ولا أخذ القاتل بقتله لأن ههنا من يبرئه من قتله وأجعل البيتين تهاترا لا يعتق العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل إن مت في سفري هذا أو في مرضي هذا أو سنتي هذه أو بلد كذا وكذا فحضرني الموت في وقت من الأوقات أو في بلد من البلدان فغلامي فلان حر فلم يمت في ذلك الوقت ولا في ذلك البلد ومات بعد قبل أن يحدث وصية ولا رجعة في هذا العتق فلا يعتق هذا العبد لأنه اعتقه على شرط فلم يكن الشرط فلا يعتق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان أن رجلاً قال إن مت في رمضان ففلان حر وإن مت في شوال ففلان غيره حر فشهد شاهدان أنه مات في رمضان وآخران أنه مات في شوال^(١) فينبغي في قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل للآخر لأنه إذا ثبت الموت أولاً لم يمت ثانياً ، وفي قول من قال أجعلها تهاترا فنبتل الشهادتين معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما قال مالكي إن مت من مرضي هذا فأنت حر وقال الآخر قال إن برئت من مرضي هذا فأنت حر فادعى الأول أنه مات من مرضه والثاني أنه مات بعد برئه فالشهادة متضادة شهادة الورثة وغيرهم سواء إن كانوا عدولاً فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر قال وإن شهد الورثة لواحد وشهد الأجنبيون لواحد فالقياس على ما وصفت أولاً إلا أن الذي شهد له الوارث ، يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال لأنه يقر أن لا رق له عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لعبد أن سيده قال إن مت من مرضي هذا فأنت حر فقال العبد مات من

(١) كذا في النسخ ولا يخلو من سقط والمراد ظاهر فتأمل .

مرضه ذلك وقال الوارث لم يمّت منه فالقول قول الوارث مع يمينه إلا أن يأتي العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض .

الإيمان والندور والكفارات في الإيمان

(أخبرنا الربيع) قال سئل الشافعي فقيل إنا نقول إن الكفارات من أمرين وهما قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون محيراً في فعل ذلك إن كان جائزاً فعله وفي أن تكفر وتدعه وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وإن فعل^(١) ما يجوز له من ذلك بر ولم تكن عليه كفارة والثاني قولك والله لا أفعل كذا وكذا فتكون محيراً في فعل ذلك وعليك الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله ومحيراً في الإقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلف عليه طاعة لله عز وجل فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول أن قوله بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله أو قال وعزة الله أو وقدره الله أو وكبرياء الله أن عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله والله ونقول إنه إن قال أشهد ولم يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله أو أعزم ولم يقل بالله أو قال الله انه إن لم يكن أراد به يميناً في ذلك كله أنه لا حنث عليه وإن أراد به يميناً فثل قوله والله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل والكعبة وأبي وكذا وكذا ما كان حنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمرى لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت» أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهري قال حدثنا سالم عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر رضى الله تعالى عنه والله ما حلفت بها بعد ذلك^(٢) ذاكراً ولا آثراً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن حلف على يمين فرأى خيراً منها فواسع له واختار له أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ومن حلف عامداً للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو والله ما كان كذا وقد كان كفر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً فإن قال وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل؟ قيل أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فقد أمره أن يعمد الحنث وقول الله عز وجل «ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى» نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل «وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً» ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً فعليه الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقول الرجل أقسم فليس يمين فإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديماً يميناً بالله فليست

(١) لعله : «ملا يجوز» تأمل . كتبه مصححه .

(٢) أي متكلماً بها عن نفسي ولا محيراً بها عن غيري كما يؤخذ من لسان العرب فانظره .

بيمين حادثة وإنما هو خير عن يمين ماضية وإن أراد بها يميناً فهي يمين وإن قال أقسم بالله فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله فليست يمين وإنما ذلك كقوله سأحلف أو سوف أحلف وإن قال لعمر الله فإن أراد اليمين فهي يمين وإن لم يرد اليمين فليست يمين لأنها تحتل غير اليمين لأن قوله لعمرى إنما هو لحقني فإن قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين أو لانية له فهي يمين وإن لم يرد بها اليمين فليست يمين لأنه يحتل وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً أو بأن ينوي يميناً وإذا قال بالله أو تالله في يمين فهو كما وصفت إن نوى يميناً أو لم تكن له نية وإن قال ^(١) والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يميناً إلا بأن ينوي يميناً لأن هذا ابتداء كلام لا يمين إلا بأن ينويه وإذا قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يميناً فليست يمين لأن قوله أشهد بالله يحتل بأمر الله ، وإذا قال أشهد لم يكن يميناً وإن نوى يميناً فلا شيء عليه ولو قال أعزم بالله ولا نية له فليست يميناً لأن قوله أعزم بالله إنما هي أعزم بقدرة الله أو أعزم بعون الله على كذا وكذا واستحلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل أسألك بالله أو أقسم عليك بالله أو أعزم عليك بالله ، فإن أراد المستحلف بهذا يميناً فهو يمين وإن لم يرد به يميناً فلا شيء عليه ، فإن أراد بقوله أعزم بالله أو أقسم بالله أو أسألك بالله يميناً فهي يمين ، وكذلك إن تكلم بها وإن لم ينو فلا شيء عليه وإذا قال على عهد الله وميثاقه وكفألته ثم حنث فليس يميناً إلا أن ينوي بها يميناً وكذلك ليست يميناً لو تكلم بها لا ينوي يميناً فليس يميناً بشيء من قبل أن الله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه ، وكذلك لله عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك وكذلك الذمة والكفالة .

الاستثناء في اليمين

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإننا نقول في الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله أنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » أو قال ذلك سهواً أو استهتاراً فإنه لا ثنيا وعليه الكفارة إن حنث وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فإنه إن كان نسقاً بها تباعاً فذلك له استثناء وإن كان بين ذلك صمات فلا استثناء له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من قال والله أو حلف يميناً ما كانت يطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئاً ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العى أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكات الذين يبين أنه يكون قطعاً فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء فإن حلف فقال والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فإن مات أو خرس أو غاب لم يفعل وإن قال لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء

(١) كذا في النسخ بالواو والظاهر إسقاطها أو يقرأ بالرفع كما يشير إليه قوله ابتداء كلام تأمل كتبه مصححه .

فلان فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلانا شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن حلف فقال والله^(١) لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يحنث إن شاء فلان وإن مات فلان أو خرس أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضي وقت يمينه حنث لأنه إنما يخرج من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسألة بجأها فقال والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وإن غاب عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل فإن فعله لم أحته من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

لغو اليمين

قيل للشافعي رحمه الله تعالى فإننا نقول إن اليمين التي لا كفارة فيها وإن حنث فيها صاحبها أنها يمين واحدة إلا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها إثم لأنه لم يعقد فيها على إثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » والوجه الثاني أنه إن حلف عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لأن الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وإنه ليقال له تقرب إلى الله بما استطعت من خير أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت هو : لا والله وبلى والله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم . قول الرجل لا والله وبلى والله ذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يشبها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعله فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وقال « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » إلى « بالغ الكعبة » ومثل قوله في الظهار « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلى لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يحزني عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يحز عنه وذلك أنا نزع أن الله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحنث الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله

(١) لعل فيه سقطا وعبارة المختصر « لأفعلن كذا وكذا الوقت إلا أن يشاء الخ » وقال المزني في آخر الكلام قال بخلافه في جامع الأيمان . تأمل كتبه مصححه .

أجزأهم وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزى إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزى إلا بعد الوقت والصوم لا يجزى إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت الحج الذي لا يجزى العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنها حجا قبل أن يجب عليها .

من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قال لإمرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها تطلقه بملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك فسمى وقتاً فإن جاء ذلك الوقت وهي زوجته ولم يتزوج عليها فهي طالق ثلاثاً ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها وقعت عليها التولية الثالثة وإن لم يوقت وكانت المسألة بحالها فقال أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يحث حتى يموت أو تموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها أولاً تشبهها خرج بها من الحنث دخل بها أو لم يدخل ولا يخرجها من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت فأما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجها من الحنث وإن ماتت لم يرثها وإن مات هو ورثته لم ترثه في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : بعد لا ترث المبتوتة وهو قول ابن الزبير (قال الربيع) صار الشافعي إلى قول ابن الزبير وذلك أنهم أجمعوا أن الله عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء وإن ظاهر فلاظهار عليه وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما زعموا أنها خارجة في هذه الأشياء من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجات لم نورثها والله تعالى الموفق .

الإطعام في الكفارات في البلدان كلها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجزى في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزى أن يكون دقيقاً ولا سويقاً وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب أجزاء من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً فلكل مسكين مد . فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرون صاعاً قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربيع أو ثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعاً والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين في شيء واحد قط ولا يجزى في ذلك إلا مكيلة الطعام وما أرى أن يجزيهم دراهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزاءهم منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط وإن لم يكن

لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويعطي الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الوالد والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم متطوعاً أعطاهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة وإن أطعم تسعة وكسا واحداً كان عليه أن يطعم عاشراً أو يكسو تسعة لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحداً لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً كانت عليه ثلاثة إيمان مختلفة فحنت فيها فأعتق وأطعم وكسا بنوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا عن أيها الإطعام ولا عن أيها الكسوة أجزاء بنية الكفارة وأيها شاء أن يكون عتقاً أو إطعاماً أو كسوة كان وما لم يشأ فالنية الأولى تجزئه فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكمله ونواه عن أي الكفارات شاء ولو كانت المسألة بجهاها فكسا وأعتق وأطعم ولم ينو الكفارة ثم أراد أن ينو كفارة لم تكن كفارة لا تجزئه حتى يقدم النية قبل الكفارة أو تكون معها وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع لا يجزئه من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزاء عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله هبة وهبها له ، وكذلك إن قال أعتق عنى فهي هبة فإعتاقه عنه كقبضه ما وهب له وولأوه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض ، ولو أن رجلاً تطوع فكفر عن رجل بإطعام أو كسوة أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الخالف لم يجز عنه وكان العتق عن نفسه لأنه هو المعتق لما يملك ما لم يهب لغيره فيقبله ، وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت فالولاء له إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شيء من أموالهما ، ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأيدان لأن الأيدان تعبدت بعمل فلا يجزي عنها أن يعمل غيرها ليس الحج والعمرة بالخير الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن فيها نفقة وأن الله فرضها على من وجد إليها السبيل والسبيل بالمال .

من لا يطعم من الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يجزي أن يطعم في كفارات الإيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً أو حراً مسلماً غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجزه ذلك وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً وعليه أن يعيد وهكذا لو أطعم غنياً وهو لا يعلم ثم علم غناه كان عليه أن يعيد ، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنياً لم يعط .

ما يجزي من الكسوة في الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة

أو سراويل أو ازار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة ، ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسور رجلاً ونساء وكذلك يكسو الصبيان وإن كسا غنياً وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

العتق في الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقة مؤمنة ويعتق فيها الأسود والأحمر والسوداء والحمراء وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمناً ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمناً لأن حكمهم حكم الإيمان ويجزي في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً مثل العرج الخفيف والعمور وشلل الخنصر والعيوب التي لا تضر بالعمل ضرراً بنا ويجزي فيه العرج الخفيف ولا يجزي المقعد ولا الأعمى ولا أشل الرجل يابسها ولا اليدين يابسها ويجزي الأصم والخصي المجهوب وغير المجهوب ويجزي المريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسيل وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الحارية حاملاً من زوجها ثم اشتراها زوجها فأعتقها في كفارة أجزاء عنه وإنما لا تجزي في قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لسته أشهر فصاعداً لأنها تكون بذلك أم ولد فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد (قال) ومن كانت عليه رقة واجبة فأراد أن يشتري رقة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق فلا تجزي عنه ، وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزاء عنه ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بعدوا والبنون وإن سفلوا والدون وكلهم أو مولودون وسواء ذلك من قبل البنات والبنين لأن كلهم ولد ووالد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن اشترى رقة بشرط عتقها لم تجز عنه من رقة واجبة عليه (قال) ويجزي المدبر في الرقاب الواجبة ولا يجزي عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقاً فيعتقه بعد العجز ويجزي المعتق إلى سنين وهو في أضعف من حال المدبر ، ومن اشترى عبداً فأعتقه وهو ممن لا يجزي في الرقاب الواجبة فالعتق ماض ويعود لرقة تامة فإن كان الذي باعه دلس له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحاً ومعيباً من الثمن وإن كان معيباً عيباً يجزي مثله في الرقاب الواجبة أجزاء عنه وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع وهو مال من ماله .

الصيام في كفارات الإيمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعاً أجزاءً أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفاً بالصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والذي يجب عليه من الكفارة الإطعام أو الكسوة أو العتق من كان غنيا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئا فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأ عنه وإن كان غنياً وكان ماله غائباً عنه لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

من حنث معسراً ثم أيسر أو حنث موسراً ثم أعسر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حنث الرجل موسراً ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ولا أرى الصوم يجزي عنه وامرته احتياطاً أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه ولو أنه حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث الصيام (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفر فإذا كان معسراً كان له أن يصوم وإن كان موسراً كان عليه أن يعتق (قال) ولا يصام في كفارة اليمين ولا في شيء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ولا يوم ولا يصلح صومه متطوعاً مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وصيام ما سواها من الأيام .

من أكل أو شرب ساهياً في صيام الكفارة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك فمن أكل فيها أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ومن أكل أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه لا يختلف إلا في وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وسقوطها عن جامع في صوم غيره تطوعاً أو واجباً فإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم من عذر وغير عذر والصائمة استأنفاً للصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن لزمه حق للمساكين في زكاة مال أو لزمه حج أو لزمته كفارة يمين فذلك كله من رأس المال يخاص به ديون الناس ويخرج عنه في ذلك أقل ما يكفي في مثله فإن أوصى بعتق في كفارة ولم يكن في رأس المال إلا الطعام فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه من الثلث وإن لم يحمله أطعم عنه من رأس المال وإذا اعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كفر الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله ثم اشتراه منهم فالبيع جائز ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى .

كفارة يمين العبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم لأنه لا يملك شيئاً وإن كان نصفه عبداً ونصفه حراً وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما في يديه من المال مما بصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد ثم عتق وكفر كفارة جر أجزاء عنه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزاءً عنه لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام .

من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل (١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمضي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه كمن لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعداً ولا يطيق القعود فيصلي مضطجعا وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يمضي أحد إلى بيت الله إلا حاجاً أو معتمراً لا بد له منه (قال الربيع) وللشافعي رحمه الله تعالى : قول آخر أنه إذا حلف أن يمضي إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً فقال هذا قولك يا أبا عبد الله؟ فقال هذا هو قول من هو خير مني قال ومن هو؟ قال عطاء بن أبي رباح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبرراً يريد الله به . فأما على غلق الإيمان فلا يكون تبرراً وإنما يعمل التبرر لغير الغلق وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والتبرر أن يقول لله على إن شئني الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عني ديناً أو كان كذا أن أحج له نذراً فهو التبرر فأما إذا قال إن لم أقضك حقك فعلى المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الإيمان لا من معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول لله على إن شفاني أو شف فلانا أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه وفي السائبة وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عز وجل أن لا يني ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد

(١) قد تقدم في نسخة البلقيني جمل من هذا الباب في أواخر الجزء الثاني في أبواب عقدها هو على حسب المناسبات مع ترك بعض منه ولكنه بتمامه في الأصول بهذا الموضع فأثبتناه تبعاً لها .

بملك الأبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع فيه قال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقه الحاج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بجزيرة حلفائك ثقيف » قال وحبس حيث يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال يا محمد إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تلك حاجتك » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمست الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها ، قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريدون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن انحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بشما جزيتها ولا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر (قال) وكذلك نقول إن من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمل بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل فهو كما لا يملك مما سواه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشياً مشي حتى يحل له النساء ثم ركب بعد ذلك كمال حج هذا وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشي حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يحج ماشياً فشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشياً حل وعليه حج قابل ماشياً كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج أو نادراً له أو كانت عليه حجة الإسلام أو عمرته أن لا يجزىء هذا الحج من حج ولا عمرة فإذا كان حكمه (١) أن يسقط ولا يجزىء من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشي الذي إنما هو هيئة في الحج والعمرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشي لأنها جميعاً حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً فهو كحجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً أو غير ماش « قال الربيع » هذا إذا كان المشي لا يضر بمن يمشي فإذا كان

(١) أي أن يبطل ويلغو وقوله « لا يسقط المشي » أي لا يلغو فيجب إعادته ماشياً ، تأمل !

مضرا به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضربه ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك الذي يمشي إذا كان المشي تعذيباً له يضربه تركه ولا شيء عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو أن رجلاً قال إن شفى الله فلانا فله على أن أمشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئاً يكون مثله برا فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع البر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو نذر فقال على المشي إلى افرقية أو العراق أو غيرها من البلدان لم يكن عليه شيء لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشي إلى الموضع الذي يرتجى فيه البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس» ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام وذلك أن البر بإتيان بيت الله تعالى فرض والبر بإتيان هذين نافله وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه ولو نذر بر أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين هذا عمل فما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر وإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق وإنما أوجبه وليس في النحر في غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد فعليه أن يتصدق عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل غلامي حر إلا أن يبدولي في ساعتى هذه أو في يومي هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حراً أو امرأته طالق إلا أن أشاء أن لا تكون طالقا في يومي هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذي استثنى مشيئته لم يكن العبد حراً ولا المرأة طالقا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل انا أهدي هذه الشاة نذراً أو أمشى نذراً فعليه أن يهديها وعليه أن يمشي إلا أن يكون أراد أني سأحدث نذراً أو أني سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب فإذا نذر الرجل أن يأتي موضعا من الحرم ماشياً أو راكباً فعليه أن يأتي الحرم حاجاً أو معتمراً ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرا أو موضعا قريباً من الحرم ليس بالحرم لم يكن عليه شيء لأن هذا نذر في غير طاعة وإذا نذر الرجل حجاً ولم يسم وقتاً فعليه حج يحرم به في أشهر الحج متى شاء وإن قال على نذر حج إن شاء فلان فليس عليه شيء ولو شاء فلان إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ليس على معاني الغلق ولا مشيئة غير الناذر وإذا نذر أن يهدي شيئاً من النعم لم يجزه إلا أن يهديه وإذا نذر أن يهدي متاعاً لم يجزه إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته في هذه أن يعلقه ستراً على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نوى ولو نذر أن يهدي مالا يحمل مثل الأرضين والدور باع ذلك فأهدى ثمنه وبلى الذي نذر الصدقة بذلك وتعلقه على البيت وتطيبه به أو يوكل به ثقة بلي ذلك له وإذا نذر أن يهدي بدنة لم يجزه فيها إلا ثني من الإبل أو ثنية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والخصى وأكثرها ثمناً أحب إلى وإذا لم يجد بدنة أهدي بقرة ثنية فصاعداً وإذا لم يجد بقرة أهدي سبعة من الغنم ثنيا فصاعداً إن كن معزى أو جذعا فصاعداً إن كن ضاناً وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر فلا يجزيه أن يهدي مكانها من البقر

والغنى إلا بقيمتها وإذا نذر الرجل هدياً ولم يسم الهدى ولم ينو شيئاً فأحب إلى أن يهدي شاة وما أهدي من مدحظة أو ما فوقه أجزأه لأن كل هذا هدى وإذا نذر أن يهدي هدياً ونوى به بهمة جديداً رضيعاً أهده وإنما معنى الهدى هدية وكل هذا يقع عليه اسم هدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية أهده ولو أهدي تاماً كان أحب إلى لأن كل هذا هدى إلا ترى إلى قول الله عز وجل «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً» فقد يقتل الصيد وهو صغير وأعرج وأعمى وإنما يجزيه بمثله أولاً ترى أنه يقتل الجراد والعصفور وهما من الصيد فيجزي الجراد بتمرة والعصفور بقيمته ولعله قبضة وقد سمي الله تعالى هذا كله هدياً وإذا قال الرجل شاتي هذه هدى إلى الحرم أو بقعه من الحرم أهدي وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة فإذا سمي موضعاً من الأرض ينحرها فيه أجزأته وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهلة صامه عدداً ما بين الهلالين إن كان تسعة وعشرين وثلاثين فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوماً وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد فنذر أن يصوم هذه الأيام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة وإذا قال لله على أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاءه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء كان من نذر حجا بعينه مثله وما زعمت أنه إذا أحصر فعليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فرض قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا؟ قلت: أمره به للخروج من الإحرام وهذا لم يحرم فأمره بالهدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً فصومه تام ولا قضاء عليه وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم في ذلك اليوم وعليه بدله فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه وإذا قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار وأحب إلى لو صامه ولو قدم الرجل نهياً وقد أفطر الذي نذر الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعاً أو لم يأكل فعليه أن يقضيه لأنه نذر والنذر لا يجزيه إلا أن ينوي صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصام وليس هو كيوم الفطر وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاؤه وهذا أصح في القياس من الأول ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصومه كندره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلان قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ولا يقضي ما لا طاعة فيه ولو قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه فلان وصوم الاثنين كلما استقبله فإن تركه فيما يستقبل قضاءه إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه من رمضان كما لو أن رجلاً

نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ولو كانت المسألة بجالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامها وقضى كل اثنين فيها ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وشهر رمضان شيء أوجبه الله تعالى لا شيء أدخله على نفسه ولو كانت المسألة بجالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضي كل ما مر عليها من حیضتها وإذا قالت المرأة لله على أن أصوم كلما حضبت أو أيام حیضتي فليس عليها صوم ولا قضاء لأنها لا تكون صائمة وهي حائض وإذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يحزبه ركعة واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تنفل بركعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلي صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الله على عتق رقبة فأني رقبة أعتق أجزاءه .

فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها

(سئل الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل له فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولا نرى عليه حنثا في أقل من يوم وليلة إلا أن يكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فإنه حانث إذا أقام يوما وليلة أو يقول نويت أن لا أعجل حتى أجد منزلا فيكون ذلك له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ في الخروج مكانه فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث ولكنه يخرج منها بيده متحولا ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى قال فإننا نقول في الرجل يحلف أن لا يسكن الرجل وهما في دار واحدة ليس لها مقاصير كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير يسكن كل مقصورة منها ساكنها وكان الخالف مع المحلوف عليه في بيت منها أو في مقصورة من مقاصيرها أو في حجرة المقصورة دون البيت وصاحبه المحلوف عليه في البيت أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يسكنه في البيت إلى أي بيوت الدار شاء وليس له أن يسكنه في المقصورة التي كانت فيها اليمين وإن كان معه في البيت وليس له مقصورة أوله مقصورة أو كان في مقصورة دون البيت والآخر في البيت دون المقصورة أنه إن أقام في البيت أو في المقصورة يوما وليلة كان حانثا وإن أقام أقل من ذلك لغير المساكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أي بيوت الدار ومقاصيرها شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يسكن الرجل وهو ساكن معه فهي كالمسألة قبلها يخرج منها مكانه أو يخرج الرجل مكانه فإن أقاما جميعا ساعة بعدما أمكنه أن يتحول عنه حنث وإن كانا في بيتين فجعل بينهما حاجز أو لكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه مساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتها ومدخلها واحد فأما إذا افترق البيتان والحجرتان فليست مساكنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف لا نية له إنما خرجت اليمين منه بلا نية فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى قال فإننا نقول إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإننا

نستحب له أن ينتقل بجميع متاعه وأن لا يخلف شيئاً من متاعه وإن خلف شيئاً منه أو خلفه كله فلا حث عليه فإن خلف أهله وولده فهو جائز لأنه ساكن بعد والمساكنة التي حلف عليها هي المساكنة منه ومن عياله لمن حلف أن لا يساكنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنقلة والمساكنة على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع فإذا حلف رجل لينتقل فانتقل بيده وترك أهله وولده وماله فقد بر ، وإن قال قائل ما الحجة ؟ قيل أرايت إذا سافر بيده أبقصر الصلاة ويكون من أهل السفر أو رأيت إذا انقطع إلى مكة بيده أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال : نعم قيل فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال ولا على ولد ولا على متاع قال : فإننا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فتركه عليه بعد اليمين أنا نراه حائثاً لأنه قد لبسه بعد يمينه ، وكذلك نقول فيه إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل مكانه وإلا كان حائثاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يلبس الثوب وهو لابس فثقل المبسطين الأولين إن لم يترعه من ساعته إذا أمكنه نزع حث وكذلك إن حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فإن نزل مكانه وإلا حث وهكذا كل شيء من هذا الصنف قيل فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل الحضارة فسكن بيتاً من بيوت الشعر فإنه إن كان يمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذي له حلف مثل أن يكون سمع يقوم أنهم بيت فعمهم تراه فلا شيء عليه في سكنه في بيت شعر وإن لم يكن له نية حين حلف ، وإن كان إنما وجه يمينه أنه قيل له إن الشمس محتجبة وإن السكنى في السطوح والخروج من البيوت ممسحة ويسرة فحلف أن لا يسكن بيتاً فإننا نراه حائثاً إن سكن بيت شعر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيتاً وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له فأي بيت شعر أو أدم أو خيمة أو ما وقع عليه اسم بيت أو حجارة أو مدر سكن حث قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بينه وبين رجل آخر أنه يحث وكذلك إن كانت الدار كلها له فسكن منها بيتاً حث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن داراً لفلان ولم ينو داراً بعينها فسكن داراً له فيها شرك أكثرها كان له أو أقلها لم يحث ولا يحث حتى تكون الدار كلها له خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاماً ولا نية له لم يحث ولا أقول بقولكم أنكم تقولون فيمن حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أنكم تحثونه إن أكل منه قبل أن يفتسماه وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتسماه فأكل الحالف مما صار للذي لم يحلف عليه لم يكن عليه حث والقول فيها على ما أجبته في صدر المسألة قال فإننا نقول من حلف أن لا يسكن دار فلان فباعها فلان أنه إن كان عقد يمينه على الدار لأنها داره لا يحث إن سكنها وهي لغیره وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها فأراه حائثاً إن سكنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان هذه بعينها وباعها فلان فإن كانت نيته على الدار حث بأي وجه سكنها وإن ملكها هو وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحث إذا خرجت من ملكه وإن لم يكن له نية حث إذا قال دار فلان هذه .

فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإننا نقول لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين أنه إن كان في يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد في يمينه حمل على ما استدل به وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته فإننا لا نرى عليه حثاً في دخولها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً ثم دخلها لم يحث لأنها ليست بدار قال فإننا نقول فيمكن قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث إنه حاث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل من باب هذه الدار ولا نية له فحول بابها إلى موضع آخر فدخل منه لم يحث وإن كانت له نية فنوى من باب هذه الدار في هذا الموضع لم يحث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو نوى أن لا يدخل الدار حث (قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قبض فقطعه قباء أو سراويل أو جبة إنا نراه حاثاً إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حث عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوباً وهو رداء فقطعه قبضاً أو اتزربه أو ارتدى به أو قطعه قلانس أو تبايين أو حلف أن لا يلبس سراويل فاتزرها أو قبضاً فارتدى به فهذا كله لبس وهو يحث في هذا كله إذا لم تكن له نية فإن كانت له نية لم يحث إلا على نيته إن حلف أن لا يلبس القميص كما تلبس القمص فارتدى به لم يحث ، وكذلك إن حلف أن لا يلبس الرداء كما تلبس الأردية فلبسه قبضاً لم يحث وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منت بالثوب عليه أو ثوب رجل من عليه فأصل ما أبى عليه أن لا أنظر إلى سبب يمينه أبداً وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحث صاحبها أو أبه على مخرجها وذلك أن الأسباب متقدمة والإيمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها فلما كان هكذا لم أحثه على سبب يمينه وأحثه على مخرج يمينه . أرايت لو أن رجلاً قال لرجل قد نخلتكَ داري أو قد وهبتك ما لي فحلف ليضربنه أما يحث إن لم يضربه وليس حلفه ليضربنه بشبه سبب ما قال له فإذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب لثوب امرأته فوهيته له أو باعته فاشتري بشمته ثوباً أو انتفع به لم يحث ولا يحث أبداً إلا بلبسه (قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فرقي على ظهر بيته أنه يحث لأنه دخلها من ظهرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان فرقي فوقها فلم يدخلها وإنما دخوله أن أن يدخل بيتاً منها أو عرصتها (قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت يكراء أنه يحث لأنه بيته ما دام ساكناً فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان وفلان في بيت بكراء لم يحث لأنه ليس بيت فلان إلا أن يكون أراد مسكن فلان ، ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان فدخل عليه مسكناً بكراء حث إلا أن يكون نوى مسكناً له يملكه (قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله قهراً فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته فأما إن أقام ولو شاء أن يخرج فلا حث فإن هذا حاث (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) رحمه الله تعالى : قال إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فحمل فأدخلها لم يحث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه تراخي أو لم يتراخ (قال) فإننا نقول فيمن حلف بالطلاق أن

لا يدخل دار فلان فقال إنما حلفت أن لا أدخلها ونويت شهرا أنا نرى عليه أنه إن كانت عليه في يمينه بينة فإنه لا يصدق بنيته وإن دخلها حنث وإن كان لا بينة عليه في يمينه قبل ذلك منه مع يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل دار فلان فقال نويت شهراً أو يوماً فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وعليه اليمين فأما في الحكم فتبي دخلها فهي طالق (قال) فإننا نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتاً فدخل عليه فلان ذلك بيتاً إن نراه حائثاً إن أقام معه في البيت حين دخل عليه وذلك أنه ليس يراد باليمين في مثل هذا الدخول ولكن يراد به المجالسة إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه كان هو في البيت أولاً ثم دخل عليه الآخر فلا حنث عليه وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف فإننا لا نرى عليه حنثاً إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه لم يحنث لأنه لم يدخل عليه (قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل على جاره له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره أنه يحنث لأنه داخل عليه وسواء كان البيت له أو لغيره وأنه إن دخل عليه مسجداً لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد في يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل على رجل غيره بيتاً فوجد ذلك المحلوف عليه في ذلك البيت لم يحنث من قبل أنه ليس على ذلك دخل (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه يحنث إذا دخل عليه لأنه قد دخل عليه بيتاً كما حلف وإن كان قد قصد بالدخول على غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ فأما إذا حلف أن لا يدخل عليه بيتاً فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال .

من حلف على أمرين أن يفعلها أو لا يفعلها ففعل أحدهما

(قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما أنه حانث إلا أن يكون نوى في يمينه أن لا يكسوها إياهما جميعاً لحاجته إلى أحدهما أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعاً فقال أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين أو هذه الأثواب الثلاثة فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحداً لم يحنث وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين فأكلهما إلا قليلاً لم يحنث إلا أن يأتي على الشيبين اللذين حلف عليهما إلا أن يكون ينوى أن لا يكسوها من هذه الأثواب شيئاً أو لا يأكل من هذا الطعام شيئاً فيحنث ، وإذا قال والله لا أشرب ماء هذه الأداة ولا ماء هذا النهر ولا ماء هذه البحر كله فكل هذا سواء ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ولا ماء البحر كله ولكنه لو قال لا أشرب من ماء هذه الأداة ولا من ماء هذا النهر ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيئاً حنث إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته ، وإذا قال والله لا أكلت خبزاً وزيتاً فأكل خبزاً ولحماً لم يحنث وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت وكل شيء أكل به الزيت سوى الخبز فإنه ليس بحانث وكذلك لو قال لا آكل زيتاً ولحماً فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت (قال) فإننا نقول لمن قال لأمتي أو امرأته أنت طالق أو أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحدهما ولم تدخل الأخرى أنه حانث وإن قال إن لم تدخلها فأنت

طالق أو أنت حرة فإننا لا نخرجه من يمينه إلا بدخولها جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين أو لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين لم يحنث في واحدة منها إلا بأن تدخلها معا وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه (قال) فإننا نقول فيمن قال لعبيدين له أنتما حران إن شئتما فإن شاء جميعا الحرية فهما حران وإن شاء جميعا الرق فهما رقيقان وإن شاء أحدهما الحرية وشاء الآخر الرق فالذي شاء الحرية منها حر ولا حرية بمشيئة هذا للذي لم يشأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبيدين له أنتما حران إن شئتما لم يعتقا إلا بأن يشاء معا ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر ، وكذلك إن قال أنتما حران إن شاء فلان وفلان لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر ولو كان قال لهما أيكما شاء العتق فهو حر فأيهما شاء فهو حر شاء الآخر أو لم يشأ (قال) فإننا نقول في رجل قال والله لئن قضيتني حقي في يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا فقضاه بعض حقه أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله لأنه أراد به الاستقصاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل حق فحلف لئن قضيتني حقي في يوم كذا وكذا لأهين لك عبدا من يومك فقضاه حقه كله إلا درهما أو فلسا في ذلك اليوم كله لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذي قضاه فيه آخر حقه ولا يهب له عبدا .

من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه

(أخبرنا الربيع) قال : قيل للشافعي فإننا نقول فإن حلف أن لا يفارق غريما له حتى يستوفى حقه ففر منه أو أفلس أنه حانث إلا أن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحنث لأنه لم يفارقه هو ولو كان قال لا أفترق أنا وهو حنث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحنث في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم (قال) فإننا نقول فيمن حلف لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأحاله على غريم له آخر أنه إن كان فارقه بعد الجمالة فإنه حانث لأنه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى فقارقه ولم يستوف لما أحاله ثم استوفاه بعد (قال الربيع) الذي يأخذ به الشافعي أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره فلا شيء عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ثم فارقه حنث وإن كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حق لم يحنث لأنه وإن لم يستوف أولا بالجمالة فقد برىء بالجمالة (قال) فإننا نقول فيمن حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو نقصا بينا نقصانه أنه حانث لأنه فارقه ولم يستوف وأنه إن أخذ بحقه عرضا فإن كان يسوي ما أخذه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه بابعه ولم يحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فما برى ثم وجد دنائره زجاجا أو نحاسا حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ في الأيمان ولا يحنث في قول من يطرح عن الناس ما لم يعمدوا عليه في الأيمان لأن هذا لم يعبد أن يأخذ إلا وفاء حقه وهو قول عطاء أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواه عطاء فإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه فأخذ بحقه

عرضاً فإن كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ حقى فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شيء فأخذ منه عرضاً يسوى أو لا يسوى برىء ولم يحنث لأنه قد أخذ شيئاً ورضيه من حقه وبرىء الغريم من حقه وكذلك إن كانت نيته حتى استوفى ما أَرْضَى به من جميع حقى وكذلك إن قال رجل لرجل والله لأقضينك حَقَّك فوهب صاحب الحق حقه للحالف أو تصدق به عليه أو دفع به إليه سلعة لم يحنث إن كانت نيته حين حلف أن لا يبقى على شيء من حَقِّك لأنه دفع إليه شيئاً رضيه فقد استوفى فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبداً إلا بأن يأخذ حقه ما كان إن كانت دنانير فدنانير أو دراهم فدراهم لأن ذلك حقه ولو أخذ فيه أضعاف ثمنه لم يبرأ لأن ذلك غير حقه وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذى كانا فيه ومجلسهما .

من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أنه إن استثنى فى حالته أن لا مال عليه فلا حنث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحنث لأن النفس غير المال قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لو كفل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذى حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليه فيها سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لو كفل له فى مال للمحلوف حنث وإن كان كفل فى غير مال المحلوف لم يحنث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه لم يحنث .

من حلف فى أمر أن لا يفعله غداً ففعله اليوم

(قيل للشافعى) رحمه الله تعالى فإننا نقول فى رجل قال لرجل والله لأقضينك حَقَّك غداً فقضاه اليوم أنه لا حنث عليه لأنه لم يرد بيمينه الغد إنما أراد وجه القضاء ، فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد بر وهو قول مالك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال لرجل والله لأقضينك حَقَّك غداً فعجل له حقه اليوم فإن لم تكن له نية حنث من قبل أن قضاء غد غير قضائه اليوم كما يقول والله لأكلمنك غداً فكلمه اليوم لم يبر وإن كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غد حتى أقضيك حَقَّك فقضاه اليوم بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لأأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً أنه حانث لأنه لم يأكله كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والبساط محال وإنما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك كأنه حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فباعته الغزل واشترت طعاماً فأكله فهو عندهم حانث لأن بساط اليمين عندهم أن لا يتنفع بشيء من غزلها فإذا أكل منه فقد انتفع به وهو عند الشافعى محال (قال الربيع) قد حرق الشافعى البساط وحرقه بالنار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل فقال والله لأأكلن هذا الطعام غدا أو لأبسن هذه الثياب غدا أو لأركبن هذه الدواب غدا فأت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل الغد فن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياسا على الإكراه فان قيل فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل لما وضع الله عز وجل عن الناس أعظم ما قال أحد الكفر به أنهم إذا أكرهوا عليه فجعل قولهم الكفر مغفورا لهم مرفوعا عنهم في الدنيا والآخرة وذلك قول الله عز وجل « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره » الآية وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقل في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئا فقد غلب بغير فعل منه وهذا في أكثر من معنى الإكراه ومن أزم المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حائنا في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غدا فأت من الغد بعلمه أو بغير علمه لم يحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك الأيمان بالطلاق والعتاق والأيمان كلها مثل اليمين بالله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب والسنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليقضين رجلا حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره فأت صاحب الحق أنه لا حنث عليه ولا يمين عليه لورثة الميت من قبل أن الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه وكذلك لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل سواه إلا أن يشاء فلان فأت الذي جعل المشيئة إليه ، قال فإننا نقول فيمن حلف ليقضين فلانا ماله رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل الشهر أو إلى استهلال الهلال أن له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس وكذلك الذي يقول إلى رمضان له ليلة الهلال ويومه وكذلك إذا قال إلى رمضان أو إلى هلال شهر كذا وكذا فله حتى يهل هلال ذلك الشهر فإن قال له إلى أن يهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إلى استهلال الهلال أو عند استهلال الهلال وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت الليلة التي يهل فيها الهلال حنث كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فغابت الشمس يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال والله لأقضينك حقتك إلى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث وذلك أنه حد بالهلال كما تقول في ذكر حق فلان على فلان كذا وكذا إلى هلال كذا وكذا فإذا هل الهلال فقد حل الحق قال فإننا نقول فيمن قال والله لأقضينك حقتك إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر إن ذلك كله سواء وإن ذلك سنة سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لأقضينك حقتك إلى حين فليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى القيامة الفتيا لمن قال هذا أن يقال له إنما حلفت على ما لا تعلم ولا تعلم فنصيرك إلى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنث أبدا لأنه ليس للحين غاية وكذلك الزمان وكذلك الدهر وكذا كل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها وكذلك الأحقاب .

من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإننا نقول فيمن حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فأشترى له

عبداً أنه حانت لأنه هو المشتري إذا أمر من يشتري له إلا أن يكون له في ذلك نية أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد أن لا يشتريه هو لأنه قد غبن غير مرة في اشتراؤه فإذا كان كذلك فليس بجائز وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلاً فأراه حائناً وإن أمر غيره وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحنث إلا أن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يشتريه ولا يشتري له لأنه لم يكن ولي عقدة شرائه والذي ولي عقدة شرائه غيره وعليه العهدة ألا ترى أن الذي ولي عقد شرائه لوزاد في ثمنه على ما يباع به مثله مالا يتغابن الناس فيه أو برىء من عيب لزمه البيع وكان للامر . أن لا يأخذ لشراء غيره غير شرائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته فجعل امرأها بيدها فطلقت نفسها لم يحنث إلا أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل امرأها إلى غيرها فطلقها . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه لم يبر إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره وهكذا لو حلف أن لا يضربه فأمر غيره فضربه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره بضربه (قال الربيع) للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر فإذا حلف ليضربن عبده فإن كان مما يلي الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه بيده فإن كان مثل الوالي أو ممن لا يلي الأشياء بيده فالأغلب أنه إنما يأمر ؛ فإذا أمر فضرب فقد بر . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئاً فدفعت المحلوف عليه سلعة إلى رجل فدفعت ذلك الرجل السلعة إلى الخالف فباعها لم يحنث لأنه لم يبيعها للذي حلف أن لا يبيعها له إلا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة بملكها فلان فيحنث فلو حلف أن لا يبيع له رجل سلعة فدفعتها إلى غيره ليبيعها فدفعت ذلك الغير إلى الذي حلف أن لا يبيع له السلعة لم يحنث الخالف من قبل أن يبيع الثالث غير جائز لأنه إذا وكل رجلاً ببيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعتها إليه فباعها فإن كان نوى أن لا يبيع لي بأمرى لم يحنث وإن كان نوى أن لا يبيعها بحال حنث لأنه قد باعها .

من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن أو بعد ما سأله إياه قد أذنت لك فخرجت لم يحنث ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحنث لأنه قد خرجت بإذنه فإن لم تعلم فأحب إلى في الورع أن لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه وإن كان قد أذن لها فإن قال قائل كيف لم تحنث وهي عاصية ولا تجعله ياراً إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه ؟ قيل أرأيت رجلاً غضب رجلاً حقاً أو كان له عليه دين فحلله الرجل والغاصب المحلل لا يعلم أما يبرأ من ذلك أرأيت أنه لو مات وعليه دين فحلله الرجل بعد الموت أما يبرأ ؟ قال فإننا نقول فيمن قال لامرأته إن خرجت إلى موضع إلا بإذني فأنت طالق ثم قال لها أخرجي حيث شئت فخرجت ولم يعلم فإنه سواء قال لها في يمينه إن خرجت إلى موضع إلا بإذني أو لم يقل لها إلى موضع فهو سواء ولا حنث عليه لأنه إذا قال إن خرجت ولم يقل إلى موضع فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : مثل ذلك كله أقول لا حنث عليه قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عبادة مريض فأذن لها في عبادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العبادة وهي عند المريض فذهبت فيها فإنه إذا أذن لها إلى عبادة

مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى مثل ذلك أقول إنه لا حنث عليه قال فإننا (١) نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذني فاليمين على مرة فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية وكذلك إن قال لها أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك فأذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ولكنه لو قال لها أنت طالق كلما خرجت إلا بإذني أو طالق في كل وقت خرجت إلا بإذني كان هذا على كل خرجة فأى خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث ولو قال لها أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له فمات الذي حلف على إذنه فدخلها حنث ولو لم يمّت والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث لأنه قد أذن له مرة (قال) فإننا نقول فيمن حلف بعق غلامه ليضربنه أنه يحال بينه وبين بيعه لأنه على حنث حتى يضربه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يبيعه إن شاء ولا يحال بينه وبين بيعه لأنه على بر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من حنث بعق وله مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد يحنث فيهم كلهم إلا في المكاتب فلا يحنث فيه إلا بأن ينويه في مملكته لأن الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى داخل فيه بمعنى فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه وليس هكذا أم ولده ولا مدبروه كل أولئك داخل في ملكه . له أخذ أموالهم وله أخذ أرش الجناية عليهم وتكون عليه الزكاة في أموالهم لأنه ماله فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم فإنما يعني عبدا في حال دون حال لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بعق غلامه ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يعد ثانية وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لا يعتق عليه ولا يعود عليه الحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يأكل الرءوس وأكل رءوس الحيتان أو رءوس الحراد أو رءوس الطير أو رءوس شئ يخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس أنها الرءوس التي تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق كما يكون للحم سوق فإن كانت بلادها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ويميز لحمها من رءوسها فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام فيكون لها سوق على حدة ولحمها سوق على حدة فحلف حنث بها وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان ، والجواب في هذا إذا لم يكن للحالف نية فإذا كان له نية حنث وبر على نيته والورع أن يحنث بأى رأس ما كان والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج والأوز والنعام فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بنية لأن البيض الذي يعرف هو الذي يزابل بائضه فيكون مأكولا وبائضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يأكل لحما حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحوش والطيور كله لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم ولا

(١) لعله نقوله بالضمير أو سقط من الكلام مقول القول ، تأمل . كتبه مصححه .

يحنث في الحكم بلحم الحيتان لأن اسمه غير اسمه فالأغلب عليه الحوت وإن كان يدخل في اللحم ويحنث في الورع به (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا نذر حلف أن لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزاً فإثمه فشربه لم يحنث لأنه لم يفعل الذى حلف أن لا يفعله واللبن مثله وكذلك إن حلف أن لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يأكل سمناً فأكل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن هكذا لا يؤكل وإنما يؤكل بغيره ولا يكون مأكولاً إلا بغيره إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً منفرداً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل هذه التمرة فوقعت في التمر فأكل التمر كله حنث لأنه قد أكلها وإن بقي من التمر كله واحدة أو هلكت من التمر كله واحدة لم يحنث إلا أن يكون يستيقن أنها فيما أكل وهذا في الحكم والورع أن لا يأكل منه شيئاً إلا حنث نفسه إن أكله وإن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة فأكله حنطة أو دقيقاً حنث وإذا خبز الدقيق أو عصده فأكله أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقاً لم يحنث لأن هذا لم يأكل دقيقاً ولا حنطاً وإنما أكل شيئاً قد حال عنها بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أو لا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث في واحد منها لأن كل واحد منها غير صاحبه . وكذلك إن حلف أن لا يأكل رطباً فأكل تمرأً أو لا يأكل بسراً فأكل رطباً أو لا يأكل بلحاً فأكل بسراً أو لا يأكل طلعاً فأكل بلحاً لأن كل واحد من هذا غير صاحبه وإن كان أصله واحداً وهكذا إن قال لا آكل زبداً فأكل لبناً أو قال لا آكل خلاً فأكل مرقاً فيه خل فلا حنث عليه لأن الخل مستهلك فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يشرب شيئاً فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لأن الذوق غير الشرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يكلم فلاناً فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث إلا بأن بنويه فيمن سلم عليهم « قال الربيع » وله قول آخر فيما أعلم أنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان فأما قول عطاء فلا يحنث فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وفي قول غيره يحنث فإذا حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتاباً فالورع أن يحنث ولا يبين لى أن يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وإن كان يكون كلاماً في حال ومن حنثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي ما يشاء » الآية وقال إن الله عز وجل يقول في المنافقين « قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم » وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذى ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي الله ومن قال لا يحنث قال إن كلام الأدميين لا يشبه كلام الله تعالى كلام الأدميين بالمواجهة ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التى يأنم بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لقاض أن لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه فمات ذلك القاضى فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحنث لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه ولورآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات حنث ولو أن قاضياً بعده ولى فرفعه إليه لم يبر لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليرفعه إليه وكذلك إذا عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده لأنه غير المحلوف عليه ولو عزل ذلك القاضى فإن كانت نيته ليرفعه إليه إن كان قاضياً فرأى ذلك

الشيء وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه إليه ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت وإن علمه جميعاً فعليه أن يخبره وإن كان ذلك بجلسا واحدا وإذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أو دين أو ما حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئا فلا يحنث إلا على نيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر وإن كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم وحنث في الورع فإن قال قائل فما الحجة في هذا؟ قيل بمعقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة أو غير مجموعة وقد قال الله عز وجل وخذ « بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نضوا في الزنا بأثكال النخل وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ولم يقل ضربا شديدا فأى ضرب ضربه إياه خفيفا أو شديدا لم يحنث لأنه ضاربه في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه ففعل ذلك العبد وضربة السيد ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حانث وكذلك لو نخله فالنخل هبة وكذلك إن أعمره لأنها هبة فأما إن أسكنه فلا يحنث إنما السكنى عارية لم يملكه إياها وله متى شاء أن يرجع فيها وكذلك إن حبس عليه لم يحنث لأنه لم يملكه ما حبس عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وإن حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست للعبد إلا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائرها وإن كان حرا أو يضاف الغلمان إلى المعلم وهم أحرار فيقال غلمان فلان وتضاف الدار إلى القيم عليها وإن كانت لغيره (قال الربيع) قلت أنا ويضاف اللجام إلى الدابة والسرج إلى الدابة فيقال لجام الحمار وسرج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف العبد بالله فحنث أو أذن له سيده فحنث فأصاب شيئا مما عليه فيه فدية أو تظاهر أو آلى فحنث فلا يجزى في هذا كله أن يتصدق ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مالكا للمال وأن مالكة أن يخرج من يديه وهو مخالف للحر يوهب له الشيء فيتصدق به لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله ^(١) فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه وإن كان منه بغير إذن مولاه فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه فإن صام بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها أجزاءه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يحنث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر وكذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله فهو يدين بها ويجزى ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين أنه يعلمهم مشركين فأوجب عليهم في الآخرة جهنم فقال عز وجل « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » وحكم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الإسلام بما أظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم يأخذ لهم مالا ولم يمنعهم أن يناكحوا

(١) لعله : فإن كان هذا أو شيء منه . أى إن كان ما وجب فيه الفدية والحنث أو شيء الخ ، تأمل .

المسلمين وينكحهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحي ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظهرون التوبة والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الناس « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود فأقام على رجل حدا ثم قام خطيبا فقال « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وروى عنه أنه قال « تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات » وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاهضني له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وقذفها برجل بعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جلعت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت المكروه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول أن يقضى إلا على الظاهر والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه مالا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف الرجل لانية له فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى قيل للربيع كل ما كان في هذا الكتاب فإننا نقول فهو قول مالك ؟ قال نعم والله أعلم .

باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ففى هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالإشهاد وهو ^(١) فى مثل معنى الآية قبله والله تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتماً وفى قول الله عز وجل « وكفى بالله حسيبا » كالدليل على الإرخاص فى ترك الإشهاد لأن الله عز وجل يقول « وكفى بالله حسيبا » أى إن لم تشهدوا والله تعالى أعلم والمعنى الثانى أن يكون ولى اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحدته اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والآية محتملة المعنيين معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس فى واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود فى غيرهما وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيها وفى غيرهما وتدل معها السنة ثم مالا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفى ذكر الله عز وجل

(١) قوله : وهو فى مثل معنى الآية قبله هى قوله تعالى « وأشهدوا إذا تبايعتم » وقد كان قبل هذا الباب باب الشهادة فى البيوع فنقله السراج البلقينى إلى كتاب البيوع فى الجزء الثالث فأرجع إليه كتبه مصححه .

الشهادات دلالة على أن للشهادات حكماً وحكماً والله تعالى أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع سند كره في موضعه ، قال الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا » الآية فسمى الله في الشهادة فى الفاحشة ، والفاحشة ههنا - والله تعالى أعلم - الزنا وفى الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة فى الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن فى الظاهر من أنهم رجال محصنون فإن قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على أنها فى هذا الموضع الزنا دون غيره ؟ قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما لا أعلم عالماً خالف فيه فى قول الله عز وجل فى اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم يمسن حتى يجعل الله لهن سبيلاً ثم نزلت « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم فى ذلك مخالفاً من أهل العلم فإن قال قائل ما دل على أن لا يقطع الحكم فى الزنا بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له الآيتان من كتاب الله عز وجل بدلان على ذلك ، قال الله عز وجل فى القذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » يقول لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ثم الأثر ثم الإجماع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن سعداً قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا فى أن لا يقام الحد فى الزنا بأقل من أربعة شهداء .

باب ما جاء فى قول الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

قال الله جل ثناؤه « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت » فيه دلالة على أمور منها أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم فى الزنا وفى هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال ابن المسيب نسختها « وأنكحوا الأيامى منكم » فهن من أيامى المسلمين وقال الله عز وجل « فأمسكوهن فى البيوت » يشبه عندى والله تعالى أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا

فالوراثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت وبدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه وأمر الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل « الزانية والزانية » في كتاب الله ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين ما وصفت من ذلك ؟ قيل إن شاء الله تعالى أرأيت إذا أمر الله في اللاتي يأتين الفاحشة أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا أليس بيننا أن هذا أول ما أمر به في الزانية ؟ فإن قال هذا وإن كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حد الزنا في القرآن قبل هذا ثم خفف وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هذا قيل له إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت في هذه الآية « حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » قال كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فلا أدري أسقط من كتابي حطان الرقاشي أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت وقد حدثنيه غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا حديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانين كان الحبس أو الأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة في أبدانها بعد هذا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم « قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » والجلد على الزانين الشيبين منسوخ بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التي بعث إليها أنيسا ولم يجلدها وكانا ثيبين⁽¹⁾ فإن قال قائل ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له أرأيت إذا كان أول ما حد الله به الزانين الحبس أو الأذى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب والجلد والرجم » أليس في هذا دلالة على أن أول ما حد الله به من العقوبة في أبدانها الحبس والأذى ؟ فإن قال بلى قيل فإذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا إلا بعد الأول فإذا حد ثان بعد الأول فحذف من حد الأول شيء فذلك دلالة على ما خفف الأول منسوخ عن الزاني .

باب الشهادة في الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كماها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما

(1) قوله : فإن قال قائل الخ الباب ، كذا في غير نسخة ، ولا تخلو العبارة من سقط أو تحريف ، وحرر .

أمرنا بالأخذ به وكذلك يدل على ما دل عليه ما قبله من نفى أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لا نساء معهم لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتتمل أمر بالإشهاد في البيوع ودل ما وصفت من أنى لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطاق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه ، إن فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتتمل الطلاق ويشه أن تكون في مثل معناه لأنها إذا تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت وإن أنكرك الرجل فالقول قوله والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد .

باب الشهادة في الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الآية والتي بعدها وقال في سياقها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » الآية فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منها وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهد له أنه وصى ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا بتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأنه في معنى الموضع الذي اجازهن الله فيه ، فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ، ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم ، وفي قول الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما . فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تميزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

باب الخلاف في هذا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن خالفنا أحد فقال إن شهدت امرأتان لرجل حلف معها فقد

خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يميز أربعا فيعطي بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب فإن قال إني إنما أجزت شهادتهما أنها مع يمين رجل فنيغى أن لا يحلف امرأة إن أقامت شاهدا والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق لا فرق بينها وهكذا ينبغي أن لا يحلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط إليه فإن قال إني أعطى باليمين كما أعطى بشاهد فذلك بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنه من جهة الشهادات ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فإن قال قائل فما هي؟ قيل يمين أعطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما كانت يمينا في المتلاعنين وللنبي صلى الله عليه وسلم سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبيل .

باب اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم الآثار ومالا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وإن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك وكذلك الشهادة على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول في القذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » الآية وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » قيل له هذا كما قال الله عز وجل لأن الله حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرج من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر والله تعالى الموفق .

اليمين مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي

الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفریق الله عز وجل بين الشهادات على ما حکم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين أو شاهدا وامرأتين لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول لأن عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الإجماع والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها ؟ فقلنا : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سباه لا أحفظ اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم وقضى بها على رضى الله عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فحكمتنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمتنا فيه باليمين مع البشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذى وصفت في شهادتهن قبل هذا .

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال أرد حكم من حكم بها لأنها خلاف القرآن فقلت لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علما أمر الله بشاهدين أو شاهدا وامرأتين ؟ فقال نعم فقلت ففيه أن حتما من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهدا وامرأتين فقال فإن قلته ؟ قلت له فقله فقال فقد قلته فقلت وتجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال نعم قلت له إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال وأين ؟ قلت إذ أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها قال فتقول ماذا ؟ قلت أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله عز وجل بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ففرض الله طاعة رسوله فاتبعت رسوله فعن الله قبلت كما قبلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذى وصفت من أن اتباع أمره فرض ولهذا كتاب طویل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا وأكثرنا قال أفتوجدنى لها نظيرا فى القرآن ؟ قلت نعم أمر الله عز وجل فى الوضوء بغسل القدمين أو مسحها فمسحت على الخفين بالسنة وقول الله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » فحرمنا نحن وأنت كل ذى ناب من السباع بالسنة وقول الله عز وجل « كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين

المرأة وخالتها بالسنة قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ودلت السنة على أنه إنما يقطع بعض السارق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد خصوصا وعماما فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا فإن كنت مصيبا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئا بترك اليمين مع الشاهد وإن كنت مصيبا بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذى ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالفك في هذا كله بعض أهل العلم ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا . ومنهم من خالف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أثبت من اليمين مع الشاهد وإن كانت اليمين ثابتة لعله أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد فإن كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الأحاديث .

باب شهادة النساء لارجل معهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لارجل معهن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد واحد وامرأتين لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكما ولا يجهلوه ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يمين على من جاء به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين لأنه غيرهما ثم اختلفوا في شهادة النساء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لارجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإن قال قائل فكيف أخذت به ؟ قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق ولا يحلف معها المشهود له شاهدين أو شاهدا وامرأتين لم يجز والله تعالى أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل .

الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس تجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع أو شاهد وامرأتين فليل لبعض من يقول هذا القول وأين الخبر من الشهادة ؟ قال وأين يفترقان ؟ قلت تقبل في الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلا واحدا وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفتقبل هذا في الشهادات ؟ فقال لا قلت والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخير والعامه من حلال وحرام ؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خليا والعامه وإنما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا يشبه هذا ؟ قال أما في هذا فلا قلت أفرايت لو قال لك قائل إذا قبلت في الخبر فلانا عن

فلان فأقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال ولا أقبل هذا حتى أقف التي شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت وأنزله منزلة الخبر؟ قال أما في هذا فلا قلت ففي أي شيء أنزلته منزلة الخبر؟ هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الخبر ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت؟ فأسمعك إذا تضع الأصول لنفسك قال فمن أصحابك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتني أذكر لك قولاً لا تقول به؟ قال لا قلت فكيف ذكرت لي مالا أقول به؟ قال فإلى أي شيء ذهب^(١) من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله ولم أعرف له متقدماً يلزم قوله فقلت له أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ولولا عرضك بترفيح قولك وتخطئة من خالفك كنا شبيهاً أن ندع حكاية قولك قال فإن شهد على شيء من ذلك رجلاً أو رجلاً وامرأتان قلت أجزى الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لا رجل معهن قال وكيف لم تعدهم بالشهادة فساوا ولا تجيز شهادتهم؟ قلت الشهادة غير الفسق قال فادلني على ما وصفت قلت قال الله عز وجل « والبلائي يأتيان الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال له أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال « نعم » والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراماً فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بمباح لا محرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله أو للناس فليس يجرح ومن نظر للتلذذ وغير شهادة عامداً كان جرحاً إلا أن يعفو الله عنه .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « اثنان ذوا عدل منكم » وقال عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه اريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا لا ممالئنا الذين يغلهم من يملكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا إنما يقع على العدل منا ولا يقع إلا على البالغين لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض البالغون دون من لم يبلغ فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض في نفسه لم يلزم غيره فرضاً بشهادته ولم أعلم مخالفاً لقيته في أنه اريد بها الأحرار العدول في كل شهادة على مسلم غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده . وقول الله

(١) لعل « من » محرفة عن « ما » النافية . أي ما ذهب إلى ما ذهبنا إليه فيجيز الواحدة ولا إلى ما ذهبت أنت إليه فلا يجوز أقل من أربع ، تأمل كتبه مصححه .

تبارك وتعالى « من رجالكم » يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء فإن قال قائل أجازها ابن الزبير قيل فإن ابن عباس ردها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله عز وجل قال « ممن ترضون من الشهداء » قال ومعنى الكتاب مع ابن عباس والله تعالى أعلم ، فإن قال أردت أن تكون دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؟ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال فأشبهه ما وصفت أن يكون دليلا على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ممن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته ولا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل ولا شهادة غير عدل .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » إلا الذين تابوا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق قال وتوبته إكذابه نفسه فإن قال قائل فكيف تكون التوبة الإكذاب ؟ قيل له إنما كان في حد المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول القذف باطل وتكون التوبة بذلك وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذي ترك فإن قال قائل فهل من دليل على هذا ؟ ففيها وصفت كفاية وفي ذلك دليل عن عمر سذكه في موضعه فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فحد قيل له مكانه إن تبت قبلت شهادتك فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف فإذا أكذب نفسه فقد تاب وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف والآخر القذف فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ولكن يكون خارجا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فإذا أكذب نفسه وثبت عليه علة رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته ، وهكذا لو حد مملوك حسن الحال ثم عتق لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف ، وهكذا لو حد ذمي حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف فقال لي قائل : أفتذكر في هذا حديثا فقلت إن الآية لمكتفى بها من الحديث وإن فيه لحديثا (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأبي بكر « تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك » قال سفيان شككت بعدما سمعت الزهري يسمى الرجل فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت في خبره فقال لا هو سعيد إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ؟ رحمه الله تعالى : وبلغني عن ابن عباس مثل هذا المعنى (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجیح انه قال فی القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت من ؟ قال عطاء وطاوس ومجاهد .

باب الخلاف فی إجازة شهادة القذف

(قال الشافعی) رحمه الله تعالى : فخالفتنا بعض الناس فی القاذف فقال إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبدا وإن لم يضرب الحد أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار فقال فإننا ذهبنا إلى قول الله عز وجل « ولا تقبل لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » إلا الذين تابوا « فقلنا نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة فقلت لقائل هذا أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهبا ذهبتم في اللفظ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال أوضح هذا لي قلت أرأيت رجلا لو قال والله لا أكلمك أبدا ولا أدخل لك بيتا ولا آكل لك طعاماً ولا أخرج معك سفرا وإنك لغير حميد عندي ولا أكسوك ثوباً إن شاء الله تعالى أیكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله « أبدا » أو على ما بعد غير حميد عندي أو على الكلام كله قال ؟ بل على الكلام كله قلت فكيف لم توقع الاستثناء فی الآية على الكلام كله وأوقعها فی هذا الذى هو أكثر فی اليمين على الكلام كله (أخبرنا الربیع) قال (قال الشافعی) قال محمد بن الحسن إن أبا بكره قال لرجل أراد استشهاده استشهد غيري فإن المسلمين فسقوني قلت فالرجل الذى وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ولو لم يكن لنا فی هذا إلا ما رويت كان حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنه فسقوه وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة قلت ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الاسم عنه كما تفرق بينه وإذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبا من غيره ؟ قال تأولت فيه القرآن قلت تأولك خطأ على لسانك قال قاله شريح قلت أفتجعل شريحاً حجة على كتاب الله وقول عمر بن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟ وكيف ؟ زعمت إن لم يطهر بالحد قبلت شهادته وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائباً فی الحالين والله تعالى أعلم .

باب التحفظ فی الشهادة

قال الله عز وجل « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً » وقال الله عز وجل « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » (أخبرنا الربیع) قال (قال الشافعی) وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغى لهم فحكى أن كبيرهم قال « ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين » (قال) ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، ومنها ما سمعه فيشهد ما

أثبت سمعا من المشهود عليه ، ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به لم يجوز إلا أن يجمع أمرين أحدهما أن يكون يثبت بمعاينة والآخر أن يكون يثبت سمعا مع إثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة أو سمعا ثم عمى فتجوز شهادته لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبت سمعا وهو يعرف وجه صاحبه فإذا كان ذلك قبل وعمى ثم شهد عليه حافظا له بعد العمى جاز وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجوز من قبل أن الصوت يشبه الصوت وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أخرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة في ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى متازعا له في الدار والثوب فيثبت ذلك في القلب فيسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زمانا أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولم ير دلالة يزتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ويراها مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفي رد اليمين وغير ذلك . والله تعالى الموفق .

باب الخلاف في شهادة الأعمى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس في شهادة الأعمى فقال لا تجوز حتى يكون بصيرا يوم شهد ويوم رأى وسمع أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية فسألناهم فهل من حجة كتاب أو سنة أو أثر يلزم أو أثر يذكروا من ذلك شيئا لنا وكانت حججهم فيه إن قالوا إنا احتجنا إلى أن يكون يرى يوم شهد كما احتجنا إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ولم تكن واحدة من الحالين أولى به من الأخرى فقلت له رأيت الشهادة أليست بيوم يكون القول أو الفعل وإن يقيم بها بعد ذلك بدهر؟ قال بلى قلت فإذا كان القول والفعل وهو بصير سمع مثبت ثم شهد به بعد عاقلا أعمى لم تجز شهادته قال فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين قلت أفيجوز أن يشهد على فعل رجل حتى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه؟ قال نعم قلت فما علمتك تثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتنا بصيرا وشهد بها أعمى لأنه لا يعاين المشهود عليه لأن ذلك حق عندك لزمك أن لا تجيزها بصيرا على ميت ولا غائب لأنه لا يعاين واحدا منها أما الميت فلا يعاينه في الدنيا وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها وهو لا يراه قال فإن رجعت في الغائب فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفترجع في الميت وهو أشد عليك من الغائب؟ قال لا قال فإن من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما يثبت أهله فقلت إن كان هذا صوابا فهو أبعد لك من الصواب قال فلم لم تقل به؟ قلت ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان أو عيان وإثبات سمع ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان لأن الصوت يشبه الصوت قال ويخالفونك في الكتاب قلت وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه وقولهم فيه متناقض ويزعمون أنه لا يحل لي لو عرفت كتابي ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر ويزعمون أنني إن عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه وكتابي كان

أولى أن أشهد عليه من كتاب غيري ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيري ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فإننا نحتج عليك في أنك تعطى بالقسامة وتحلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون قلت يحلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك قلت فإن قال لا يكون إلا من المعاينة والسمع فقلت له أترك هذا القول إذا سئلت قال فاذا ذكر ذلك قلت رأيت الشهادة على النسب والملك أتقبلها من الوجوه التي قبلناها منها؟ قال نعم قلت وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقربه ويمكن أن تكون الدار في يدى الرجل وهو لا يملكها قد غصبها أو أعاره إياها غائب ويمكن ذلك في الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على إجازة هذا قلنا وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أو رأيت عبدا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه وأبق عند المشتري فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه إياه برياً من الإباق فقلت وقال لك هذا ولد بالمشرق وأنا بالمغرب ولا تمكئني المسألة عنه لأنه ليس ها هنا أحد من أهل بلده أثق به قال يحلف على البت وإنما يرجع في ذلك إلى علمه قلت ويسعك ذلك ويسع القاضى؟ قال نعم قلت رأيت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه ممن مات أو غاب ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندي أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذى وصفها أن يحلف؟ والله تعالى أعلم :

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » وقال « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء » « إلى آخر الآية وقال « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرى » وقال « والذين هم بشهاداتهم قانعون » وقال عز وجل « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم » وقال « واقموا الشهادة لله » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم فى هذه الآيات أنه فى الشاهد وقد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد واللبغىض القريب والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يحاى بها ولا يمنعها أحدا قال ثم تنفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ولهذا كتاب غير هذا .

باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسأها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » إلى قوله « ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فى قول الله عز وجل « ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله » دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقا فى منفعة المسلمين ومحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لا بد ومحتمل أن يكون عليه وعلى من هو فى مثل حاله أن يقوم منهم من يكفى حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد

لها في الابتداء من يقوم بكفايتها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فإذا قام بها من يكفى أخرج من يتخلف من المأثم والفضل للكافي على المتخلف فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دعى إليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على الكفاية لا يخرج المتخلف إذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا وكان في سياق الآية « ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا » كان فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يابوا قال « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فأشبهه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد والجنائز ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ خلافة عن أحد أذكره منهم .

الدعوى والبيئات

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » .

باب في الأفضية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب « وقال لنبية صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب « فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم » إلى « وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » وقال « وأن أحكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » وقال « وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبية صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » ووضع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية . وقال « وليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية . فعلم أن الحق كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتى ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فإذا لم يوجد منصوصين فالاجتهاد بأن يطلب كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسنا على غير الاجتهاد كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلى حيث أحب ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت . وهذا موضوع بكاماله في كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

باب في اجتهاد الحاكم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ

نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين • ففهمناها سلمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده (أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ومن أمر أن يجتهد على مغيب فإنما كلف الاجتهاد ويسعه فيه الاختلاف فيكون فرضا على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره وبين أنه ليس لأحد أن يقلد أحدا من أهل زمانه كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها في موضع أن يقلد غيره إن رأى أنها في غير ذلك الموضع وإذا كلفوا الاجتهاد فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز^(١) كلف لأحد (قال) والقياس قياسان أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره (قال الشافعي) وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو قد خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في مثل معنى هذا رده ولا يسعه غير ذلك وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ومحتمل غيره لم يرده من ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتأخى البيت ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى إليها أعاد وإن كان بموضع لا يراه لم يعد من قبل أنه رجع في المرة الأولى من مغيب إلى يقين وهو في هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب وهذا موضوع في كتاب « جاع العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيء في مثل معناهما حتى يكون حكمهم واحداً وإنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتل كل واحد منهم الاجتهاد وأن يكون له وجه .

باب التثبيت في الحكم وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الآية وقال « إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان مخوف على أمرين . أحدهما قلة التثبيت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضى بين

(١) قوله : لا يجوز كلف لأحد كذا في النسخ ، وتأمل .

أثنين وهو غضبان » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له أن لا يقضى حتى تذهب وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكما عندها وقد روى عن الشعبي وكان قاضيا أنه رأى أنه يأكل خبزنا بجنب فقيل له فقال آخذ حكى كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المأكل فيشتغل عن الحكم وإذا كان (١) مريضا شقيحا أو تعباً شقيحا فكل هذا في حال الغضب في بعض امره أو أشد يتوقى الحكم ويتوقاه على الملالة فإن العقل يكل مع الملالة وجماعه ما وصفت .

باب المشاورة

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « وشاورهم في الأمر » (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » (قال الشافعي) قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحكم الأمر يحتمل وجوها أو مشكل انبغى له أن يشاور ولا ينبغى له أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه .

باب أخذ الولي بالولي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « أم لم ينبا بما في صحف موسى » وإبراهيم الذي وفي « أن لا تزر وازرة وزر أخرى » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن أبيجر عن أبان بن لقيط عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من هذا ؟ » قال ابني يا رسول الله أشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذي وفي » أن لا تزر وازرة وزر أخرى » (قال الشافعي) رحمه الله : والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى « ان لا تزر وازرة وزر أخرى » أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله وإن قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد في ماله إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جنابة الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجنابة غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجنابة .

(١) قوله : مريضا شقيحا ، الشقيح : الناقه من المرض اهـ . كتبه مصححه .

باب ما يجب فيه اليمين

(قال الشافعي) كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع النكول يمين المدعى فإن قال قائل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وتجعلها كلها ترد على المدعى ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلت استدلالا بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فإن قال وأين الدلالة من الكتاب ؟ قيل له إن شاء الله قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » فحد الرافي بالزنا ثمانين وقال في الزوج « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » الى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج أربعة أيمان والتعانه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفي الولد ^(١) والتعانه وسن بينها الفرقة ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه وكانت أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنيين في شيء فهي مجامعة له في غيره وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان الحد والطلاق والنفي معا داخلا فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا بيمين الزوج وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج باليمين منه ولم يكن على المرأة حد ولم تلتعن أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاريين « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود ليربوا بها فلما لم يقبلها الأنصار يرون تركوا حقهم أولا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين والله أعلم .

هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى

(قال) إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ « يعنى أبا يوسف » وكان ابن أبي ليلى يقول « القول قول الخياط في ذلك » ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما اشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت ايديهم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال لا ضمان عليهم وكان ابن أبي ليلى يقول لهم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن ايديهم فيه . قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب (قال الشافعي) رحمه الله

(١) لعله : بالتعانه ، تأمل . كتبه مصححه .

تعالى : إذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصياغ أو أجير أمر بيعه أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يكن فيه واحد من الأجراء شيئاً أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن من أخذ أجراً على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمن العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له إن العارية مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطى الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطبت في يديك وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته فقال تضمنتني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح أرايت لو احترق بيته كنت تبرك له أجرتك ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز إذا ضمن الصانع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجراً ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضموناً والمضمون ضامن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضموناً فلا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله تعالى عنه قال ذلك ويروى عن عمر تضمين بعض الصانع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحداً منها يثبت وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصانع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده والجنابة لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا (قال الربيع) الذى يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن ييوج بذلك خوفاً من الصانع .

باب الغصب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع والعتق فيها باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسداً فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المتباع لأنه غير مالك وهي مملوكة للمالك الأول البائع يباع فاسداً ولو تانسخها ثلاثون مشترياً فأكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأنه إذا كان بيع المالك الأول الصحيح المالك فاسداً فباعها الذى لا يملكها فلا يجوز بيعه فيها بحال ولا يبيع من باع المالك عنه والبيع إذا كان فاسداً لم يملك به ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه . وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب

رضى الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر فى قوله يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك . ولو أن المشتري لم يظاً الجارية ولكنه حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها فى قول أبى حنيفة ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة وبه يأخذ صاحبه وكان ابن أبى ليلى يقول يردها ويرد ما نقصها العيب الذى حدث عنده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الجارية ثيباً فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئاً وإنما ردها بمثل الحال التى أخذها بها وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضرراً عليها من خديرة أو خراج لو أدته بالضمان وإن كانت بكراً فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك وإن افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز له أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذى دلس له من أصل الثمن الذى أعطى فيها إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها معيبة الثمن الذى أعطى فيها إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها معيبة ولا يرجع بشيء من العيب ولا نعلمه ثبت عن عمر ولا على ولا خلافها أنه قال خلاف هذا القول . وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول على الواطئ مهر مثلها على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذى باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه فى قول ابن أبى ليلى بما أحدث وهو الذى وطئ ؟ رأيت لو باعه ثوباً فخرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ ولا وقت مهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية الذى قبض منه ولا يرجع بالمهر الذى أخذه رب الجارية منه لأنه كشيء استهلكه هو فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قيل له لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة تزوج بغير إذن ولها أن نكاحها باطل وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر لأنها قد تكون غارة له فلا يجب لها ما يرجع به عليها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء فى الحكم والبائع آثم فى التدليس إن كان عالماً فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذى دلس له لم يكن له ردها وإن كان العيب الذى حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق وإذا كان مشترياً فكان له أن يردها بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه فى معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذى حدث فى ملكه كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان فى ملكه وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه قضى أن يرد العبد بالعيب وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذى دلس له البائع ورجوعه به كما أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم

وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه يومئذ تم البيع ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كائنا ما كان قل أو أكثر فإن اشتراها بمائتين رجع بعشرين وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة إلا أن يشاء البائع أن يأخذها معيبة بلا شيء يأخذه من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء . وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس لواحد منها أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا وكان ابن أبي ليلى يقول لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر التمسك فللذي أراد الرد وللذي أراد التمسك التمسك لأن موجودا في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منها النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه كما لو باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منها رد النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه وكان لكل واحد منها أن يمسك وإن رد صاحبه . وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري . وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ومن اشترى عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة للمشتري وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط ذلك المتباع وإن كانت لم تؤبر فثمرتها للمشتري لأن ثمرها غير منكشف إلا في وقت الإبر والإبر حين يبدو الانكشاف وما لم يبد الانكشاف في الثمر فهو كالجنين في بطن أمه يملكه من ملك أمه وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زايل أمه وهذا كله في معنى السنة فإن اشترى عبدا أو تينا أو ثمرا أي ثمر ما كان بعدما طلع صغيرا كان أو كبيرا فالثمره للبائع وذلك أنها منكشفة لا حائل دونها في مثل معنى النخل المؤبر ، وهكذا إذا باع عبدا له مال فإله للبائع ، إلا أن يشترط المتباع وهذا كله مثل السنة نصا أو شبيه بمعناها لا يخالفه .

باب الاختلاف في العيب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيبا وقال بعتنى وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع فعلى المشتري البيعة فإن لم تكن له بيعة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا أرد اليمين عليه ولا يحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فيقال احلف وردها فإن أبي أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد المشتري به عيبا فاختلف المشتري والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل عندك فإن كان عيبا يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به إلا أن يأتي المشتري على

دعواه بيينة ، فتكون البيينة اولى من اليمين وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشتري اتمنناه أو لم نتمه فإن حلف رددنا على السلعة بالعيب وإن نكل عن اليمين لم نردها عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط إنما نعطيه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه ، فإن قال قائل ما دل على ما ذكرت ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارين بالأيمان يستحقون بها دم صاحبهم فنكلوا ورد الأيمان على يهود يبرءون بها ثم رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يبرءون بها فنكلوا فردها على المدعين ولم يعطهم بالنكول شيئاً حتى رد الأيمان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النص المفسرة تدل على سنته الجملة وكذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم « البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ثم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحدة منها والذي قال لا يعدو باليمين المدعى عليهم يخالف هذا فيكثر ويحمل الحديث ما ليس فيه وقد وضعنا هذا فى كتاب الأفضية واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه ، وإذا باع الرجل بيعاً فبرىء من كل عيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائنا ما كان ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برىء من كل شجة ولو أبرأه من القروح برىء من كل قرحة وهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسماؤها ولم يذكر أن يضع يده عليها ، (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وأن فيه معنى من المعانى يفارق فيه الحيوان ما سواه وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإذا خفى على البائع أبرئه ببرئه منه فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه بقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يقفه عليه وإن أصح فى القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفریق الحيوان غيره لأن لا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه ، وإذا اشترى الرجل دابة أو خادماً أو داراً أو ثوباً أو غير ذلك فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعى على دعواه بيينة فأراد أن يستحلف المشتري الذى فى يديه ذلك المتاع على دعواه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اليمين عليه البتة بالله ما لهذا فيه حق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقاً (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اليمين عليه بالبت ما لهذا فيه حق ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقاً وهكذا عامة الأيمان والشهادات ، وإذا اشترى المشتري بيعاً على أن البائع بالخيار شهراً أو على أن المشتري بالخيار شهراً فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى شاة محملة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فجعل الخيار كله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبى ليلى يقول الخيار جائز شهراً كان أو سنة وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل العبد أو أى سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار أو المشتري أو هما معا إلى مدة يصفانها فإن كانت المدة ثلاثاً أو أقل فالبيع جائز وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر فالبيع منتقض فإن قال قائل وكيف جاز الخيار ثلاثاً ولم يجز أكثر من ثلاث ؟ قيل لولا الخبر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل لها الخيار إلى أن يتفرقا وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشتري فلا يكون للبائع الانتفاع بشئ من سلعته ولا للمشتري أن ينتفع بجاريته ولو زعمنا أن لها أن ينتفعا زعمنا أن عليهما إن شاء أحدهما أن يرد فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها لأنى إذا شرطت عليه هذا فقد نقصته من الملك شيئا ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا ما ملكه عليه تام فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرت عليه وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسدا لأنا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصرة خيار ثلاث بعد البيع وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه جعل^(١) لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتبهنا إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يجاوزه إذا لم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك أن أمره به يشبه أن يكون كالحذ لغايته من قبل أن المصرة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب النصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصرة طال ذلك أو قصر كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر ولو كان خيار حبان إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشير في مقامه وبعده بساعة وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرًا فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أقصى غاية الخيار فلم يجز لنا أن نجاوزه ومن جاوزه كان عندنا مشرطا يبيعا فاسدا (قال) وإذا اشترى الرجل يبيعا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشتري فهلك عنده فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المشتري ضامن بالقيمة لأنه آخذه على بيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو أمين في ذلك لا شيء عليه فيه ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بشئ الذي اشتراه به في قولها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثا أو أقل وقبضه فمات العبد في يدي المشتري فهو ضامن لقيمته وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشتري به عوضا فلا نجعل البيع إلا مضمونا ولا وجه لأن يكون أمينا فيه إنما يكون الرجل أمينا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى مات ، وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيبا قد كان البائع دلسه له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يستطيع أن يرد ما بقى منها ولا يرجع بما نقصها العيب ، ويقول رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها وكذلك قولها في الثياب وفي كل بيع (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه البائع لم يكن له أن يرد النصف بخصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن ويقال له ردها كما هي أو احبس وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو أعتقت

(١) هو بفتح الحاء المهملة وشد الباء الموحدة ، وتقدم في الجزء الثالث « حيان بن سعد » وهو خطأ ، فتنبه .

فصارت لا ترد بحال أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال فأما إذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها وإذا أمكن أن يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب^(١) (قال) وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نحو من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخرجه فالبيع فيه كله فاسد لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفراق العتق لما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لى نصف العبد فأهبه وأبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق فلا يلزمى ضمان نصيب شريكى فيه ولا يخرج نصيب شريكى من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن أعتقته وأنا موسر عتق على نصيب شريكى الذى لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدي شريكى بغير أمره وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو بيعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره فى هذا وفى أم الولد والمكاتب وما سواهما (قال) وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع فحل المال فأخره عنه إلى أجل آخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذى أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع فى ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منها . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أى وجه كان فأنظره صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد كان له أن يرجع فى النظرة متى شاء وذلك أنها ليست بإخراج شىء من ملكه إلى الذى عليه الدين ولا شيئا أخذ منه به عوضا فنلزمه إياه للعوض الذى يأخذه منه أو نفسه ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا فى البيع والمبيع قائم فيجعلانه بيعا غيره بنظرة أو يتداعيان فيه دعوى فيصيرانه بيعا مستأنفا إلى أجل فيلزمهما البيع الذى أحدثاه ، ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال على أن يعطيه بعضه ثم ظهر له بعد فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب عنه وبه يأخذ ولو أن الطالب قال إن ظهر لى فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئا فى قولهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئا وأخذ منه البقية ثم قال إنما حطت عنه للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط

(١) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

(قال الربيع) إذا بعتك عبداً على أن لا يبيعه أو شيئا سواه أو شرطت عليك فيه شرطا ليس يلزمك فى عبدك إلا أن تشاء فالبيع فيه باطل من قبل أنى إذا ملكتك عليك العوض منه فلك أن تملكه كما كنت أنا مالكة فإذا بعتك على أن لا يبيعه فقد نقصت كما كنت أملكه لأنه كان لى أن أبيع وأصنع به ما شئت وإذا نقصت كما كنت أنا أملك فيه فلم تملكه ملكا تاما كما كنت أنا مالكا إلا العتق وحده بحديث بريرة فإن هذا خاص مستخرج من العام ألا ترى أنى لو وهبت لك نصف عبد لم يكن على لك أن أهب لك النصف الآخر وإذا أعتقت نصف عبدي قوم على عتق الباقي إذا كنت موسراً فالعتق خلاف غيره من جميع الأشياء اهـ .

عنه ولا يكون هذا من معاني الإكراه التي نطرحها عنم أكره عليها لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفي الحكم وليس هذا إكراها قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه في التغيب ويظن أنه غاب عنه ولم يرغب . ولو قال الطالب إن ظهر لي فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع لأنه عطية مخاطرة . وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك البيع فاسد . وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولها في كل مبيع إلى أجل لا يعرف فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائما بعينه فقال المشتري لا أريد الأجل وأنا أنقد لك المال جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الموقت بالأهلة التي سمى الله عز وجل فإنه يقول « بسألونك عن الأهلة قل هي مواعيت للناس والحجج » والأهلة معروفة المواعيت وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول « في أيام معلومات » والسنين فإنه يقول « حولين كاملين » وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبدا إلا يتقدم ويتأخر ولو اجتهد الإمام غاية جهده لدخله التقدم والتأخر (أخبرنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايعوا إلى العطاء ولا إلى الأندرولا إلى العصير (قال الشافعي) وهذا كله كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن هلكت السلعة التي ابتعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد القيمة وإن نقصت في يديه بعيب ردها وما نقصها العيب فإن قال المشتري أنا أرضى السلعة بشمن حال وأبطل الشرط بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسدا لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبي حنيفة رأيت إذا زعمت أن البيع فاسد فتى صلح فإن قال صلح يبطل هذا شرطه قيل له فلهذا أن يكون بائعا مشتر أو إنما هذا مشتر ورب السلعة بائع . فإن قال بل رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعا غير البيع الأول ؟ فإن قال : لا ، قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعا فاسدا حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعا من غير أن يبيعه مالكة .

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز ألا ترى أنه لو اشترى قصبلا بفضله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزا ؟ قال ولو اشترى شيئا من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزا وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ ولا بأس إذا اشترى شيئا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا خير في هذا الشرط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أصنافا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحه كان البيع فيه فاسدا لأنه إنما يشترى ثم

يترك إلى أن يبلغ إبانه ولا يحل بيعه منفردا حتى يبدو صلاحه إلا أن يشتري منه شيئا يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعا بالأرض فليس هذا من المعنى الذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال أرأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة وإنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون المنع دونها وكذلك إنما تأتي العاهة على ما يترك إلى مدة تكون العاهة دونها فأما ما يقطع مكانه فهو كالموضوع بالأرض ، وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل فيها حمل فلم يذكر النخل ولا الحمل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول النخل للمشتري تبعا للأرض والثمره للبائع إلا أن يشترط المشتري . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشترى نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشتري » وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : الثمرة للمشتري (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة فالثمره للبائع إذا كان قد أبر وإن لم يؤبر فهو للمشتري والأرض بالنخل للمشتري (قال) وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجرة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول فى ذلك كله البيع باطل ولا يجوز لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو جائز فى البيع وبه يأخذ وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع فى قول ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثا أو ربعا أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعي) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقل فيكون قد اشترى شيئا غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فنجزه ولو سمي ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شرائه سهما من أسهم منها ، ولو قال اشترى منك مائة ذراع آخذها من أى الدار شئت كان البيع فاسداً . وإن كانت الآجام محظورة وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك . بلغنا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وإبراهيم النخعي وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول فى هذا شراؤه جائز لا بأس به وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان السمك فى بئر^(١) أو ما جل أو أجمة محظورة وكان البائع والمشتري يريانه فباعه مالكة أو شيئا منه يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع وقد يمكن أن يموت فينتز قبل أن يقبض فيكون على مشتريه فى موته المخاطرة فى قبضه ولكنه لو كان فى عين ماء لا يمتنع فيه ويؤخذ باليد مكانه جازي بعه كما يجوز إذا أخرج فوضع على الأرض ، وإذا حبس الرجل فى الدين وفسله القاضى فباع فى السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فإن أبا حنيفة رضى الله

(١) الماغل : كل ماء فى أصل جبل أو واد والأجمة الشجر الملتف فتنه . كتبه مصححه .

تعالى عنه كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء الا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا نجيز شيئا سوى العتاقة من ذلك أبدا حتى يقضى دينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث في ماله كان ذا دين أو غير ذي دين وإذا وفاء أو غير ذي وفاء حتى يستعدى عليه في الدين فإذا استعدى عليه فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسته ثم يحصى ماله ويأمره بأن يجتهد في التهنون ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه في دين غيره وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه بيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود وإذا أعطى الرجل الرجل متاعا يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بما رأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبايع ضامن لقيمتها فإن شاء أن يضمن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ رب السلعة عما ابتاعها به لأنه لم يؤخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي ألتفها إذا كان البيع فيها لم يتم (قال) وإذا اختلف البيعان فقال البائع بعتك وأنا بالخيار وقال المشتري بعتنى ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول البائع مع يمينه وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تباع الرجلان عبدا وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع بعتك على أنى بالخيار ثلاثا وقال المشتري بعتنى ولم تشترط خيارا تحالفا وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار وهذا - والله تعالى أعلم - كاختلافها في الثمن نحن ننقض البيع باختلافها في الثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار. وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا (قال) وإذا باع الرجل جارية تجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عينا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول يردها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولها في جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل جارية تجارية وتقبضا ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عينا ردها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض وهكذا إن كانت مع إحدهما دراهم أو عرض من العروض وإن ماتت الجارية في يدى أحد الرجلين فوجد الآخر عيبا بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هي الثمن الذي دفع كما يردها ويأخذ الثمن الذي دفع ، وإذا اشترى الرجل يبعه بغيره بأمره فوجد به عيبا فإن أبا حنيفة

رضى الله تعالى عنه كان يقول يخاصم المشتري ولا نبألى أحضر الأمر أم لا ولا نكلف المشتري أن يحضر الأمر ولا نرى على المشتري بيئنا إن قال البائع الأمر قد رضى بالعيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر فيحلف ما رضى بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد ، وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلاداً يتجر فيها بذلك المال فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ما اشتري من ذلك فوجد به عيباً فله أن يرده ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله ما رضى بالعيب وإن لم ير المتاع وإن كان غائبا أرايت رجلاً أمر رجلاً فباع له متاعاً أو سلعة فوجد المشتري به عيباً يخاصم البائع في ذلك أو نكلفه أن يحضر الأمر رب المتاع ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا نكلفه أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع أرايت لو اشتري متاعاً ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر؟ أرايت لو اشتري عبداً فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الأمر؟ بلى له أن يرده ولا يحضر الأمر (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري سلعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضاً فاشترى به تجارة فوجد بها عيباً كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضى رب المال وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال ألا ترى أن رب المال لو قال لا أرضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى شيئاً فحايى فيه لم ينتقض البيع وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه . وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فإن ادعى البائع على المشتري رضا رب حلف على علمه لا على البت . وإذا باع الرجل ثوباً مرايحة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خانته في المراجعة وزاد عليه في المراجعة . فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء ولا يحطه شيئاً وكان ابن أبي ليلى يقول تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوباً مرايحة فباعه ثم وجد البائع الأول الذى باعه مرايحة قد خانته في الثمن فقد قيل تحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائماً لم يكن له أن يرده وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائماً ومجعله بالقيمة إذا كان فائتاً أن البيع لم ينعقد على محرم عليها معاً وإنما انقصد على محرم على الخائن منها فإن قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار؟ قيل يدللس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرماً عليه وما أخذ من ثمنه محرماً كما كان ما أخذ من الخيانة محرماً ولا يكون البيع فاسداً فيه ولا يكون للبائع الخيار في رده وقيل للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذى سمي له أو فسخ البيع لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض به المشتري فسد البيع لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع ، وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول : له أن يردها إن أقام البيعة على العيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول : لا أقبل شهوداً على العيب حتى ينقد الثمن (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقربه البائع أو يرى أو يشهد عليه فله الرد قبل النقد كما له الرد بعد النقد ، وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير داراً أو متاعاً من غير حاجة ولا

عذر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه عليه جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل بلى ماله نفسه فباع أبوه عليه شيئا من ماله بأكثر مما يسوى أضعافا أو بغيرها يسوى في غير حاجة أو حاجة نزلت بأبيه فالبيع باطل وهو كالأجنبي في البيع عليه ولا حق له في ماله إلا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف وكذلك ما استهلك من ماله . وإذا باع الرجل متاعا لرجل والرجل حاضر ساكت فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك عليه وليس سكوته إقرارا بالبيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول سكوته إقرار بالبيع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل ثوبا لرجل أو خادما والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع إنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا (قال) وإذا باع الرجل نصيبا من داره ولم يسم ثلثا أو ربعا أو غير ذلك أو كذا وكذا سها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له الخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول إذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يسم وإن كانت أسهما كثيرة لم يجز حتى يسمى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل بعثك نصيبا من هذه الدار ولم يقل نصيبى فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سها من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار فلا يجوز حتى يكون معلوما عند البائع والمشتري ولو قال بعثك نصيبى لم يجز حتى يتصادقا بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقد البيع ، وإذا ختم الرجل على شراء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول سلمت وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول ذلك تسليم للبيع (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يتكلم ولم يشهد ولم يكتب فالختم ليس بإقرار وإنما يكون الإقرار بالكلام وإذا بيع الرقيق والمتاع فى عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ويرد على أهله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وإن كان المتاع قائما بعينه والرقيق قائما بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعه رد على أهله فى قولهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين فباعوها ثم ظهر الإمام على من هى فى يديه أخرجها من يديه وفسخ البيع ورده بالثمن على من اشترى منه ، وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصرانى فادعاه نصرانى آخر وأقام عليها بينة من النصرانى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبي ليلى يقول شهادتهم جائزة على النصرانى ولا يرجع على المسلم بشيء وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين فما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد ، وإذا باع الرجل بيعة من بعض ورثته وهو مريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه جائز بالقيمة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل المريض بيعة من بعض ورثته بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس به ثم مات فالبيع جائز والبيع لا هبة ولا وصية فيرد ، وإذا استهلك الرجل مالا لولده وولده كبير والرجل غنى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ وكان ابن أبي

ليلي يقول لا يكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شيء لابنه فلا ضمان عليه فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجح عليه الابن كما يرجع على الأجنبي ولو أعتق له عبدا لم يحز عتقه والعتق غير استهلاك فلا يجوز بحال عتق غير المالك ، وإذا اشترى رجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد^(١) ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلي يقول في هذا إن وجد بالعبد عيبا رده وأخذ قيمته صحيحة وكذلك الدراهم التي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد مع الجارية مائة درهم فتقابضا ثم ماتت الجارية فوجد بالعبد عيبا فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التي دفع وقيمة الجارية التي دفع وإنما جعلنا قيمتها على القابض من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها لأنها ثمن العبد هي والمائة الدرهم وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم وأخذ قيمته لأنه لو كان قائما لأخذه فإذا فاتت قيمته تقوم مقامه وكل من ابتاع يباع فأصاب عيبا رده ورجع بما أعطى في ثمنه ، وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك واحد ووجد بالثوب الآخر عيبا فأراد رده فاختلفا في قيمة الهالك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول القول قول البائع مع يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلي يقول القول قول المشتري (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا فاختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته خمسة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشتري إن أراد الثوب زده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجح به بأكثر الثمن فلا نعطيه بقوله الزيادة (قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن وهو أصح القولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى ثوبين أو شيئين في صفقة واحدة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب لأنه اشتراهما صفقة واحدة فليس له أن ينقضها .

باب المضاربة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فيبينها نصفان أو أعطاه دارا يبينها ويؤجرها على أن أجرتها بينهما نصفان فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله فاسد وللذي باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلي يقول هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلي يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة والنخل للمعاملة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو سلعة يبيعه بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقعة يبينها على أن يكرها والكراء بينهما

(١) لعله ما أصاب الجارية من قيمة العبد ، تأمل . كتبه مصححه

نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبايع والبايع أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار ، وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه عن بقوله فأدانه المشتري به وباع بنسيئة ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له فى النسيئة ولو أقرضه قرضاً ضمن فى قولها جميعاً لأن القرض ليس من المضاربة . أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطى مالاً يتيم مضاربة فكان يعمل به فى العراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أعطى مالا مقارضة يعنى مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان فى بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له فى ذلك .

باب السلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه ويبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار فى مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فبراضياً أن يتفاسخا البيع كله كان جائزاً وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصف وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم يره بأساً وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره . (قال) وإذا أسلم الرجل فى اللحم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل فى لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى ذلك الشيء فالسلف جائز .

باب الشفعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا تزوجت امرأة على شقص من دار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا شفعة فى ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون

فيه شفعة إنما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبم يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار في قولها جميعا (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب من دار غير مقسومة فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمه مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة كان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقص من دار ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلوما محسوبا فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجهول فيثبت النكاح وينسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صداق مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل دارا وبني فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل للمار ولا بناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمان الدار الذي اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبني ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له إن شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا لأنه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضا أو دارا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وإن أصر الطلب فذكر عذرا من مرض أو امتناع من وصول إلى السلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفيعته ولا وقت في ذلك إلا أن يمكنه وعليه اليمين ما ترك ذلك رضى بالتسليم للشفعة ولا تركا لحقه فيه فإن كان غائبا فالقول فيه كهو في معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفيعته وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده الثمن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول العهدة على البائع لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذ منه وعهدة المشتري على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان تبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلم به المستشفع فإن علم المستشفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول له له الشفعة فإن كان له وصى أخذها بالشفعة وإن لم يكن له وصى كان على شفيعته إذا أدرك فإن لم يطلب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة للصغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة بينهما وهي بعده للجار الملاصق وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك الذي لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وكذلك بلغنا عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنها^(١) (قال الشافعي)

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

رضى الله تعالى عنه وإذا بيع الشقص من الدار ولليتيم فيه شفعة أو الغلام في حجر أبيه فلولى اليتيم والأب أن يأخذ للذى يليان بالشفعة إن كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا بلغا أن يليا أموالها كان لها الأخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذى لو احدث البيع فى تلك الحال فتركا انقطعت شفعتها فقد انقطعت شفعتها ولا شفعة إلا فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهم طريقا أو تركوا بينهم مشربا لم تكن شفعة ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك فى طريق ولا ماء وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة لأنهم شركاء فى شيء من الملك ورووا حديثا عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيها بهذا المعنى أحسبه يحتمل شبيها بهذا المعنى ويحتمل خلافه قال الجار أحق بسقبة إذا كانت الطريق واحدة وإنما منعنا من القول بهذا أن ابا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرا وأن بعض حجازيين يروى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفعة شيئا ليس فيه هذا وفيه خلافه وكان اثنان إذا اجتماعا على الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقها أولى بالتثبت فى الحديث إذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذى به منعنا الشفعة فيما قسم قائما فى هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يجد أحد قال بهذا القول مخرجا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فإن قال فإنى إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقى من الملك شيء لم تقع فيه الحدود قيل فيحتمل ذلك الباقي أن يجعل فيه الشفعة فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر وإن لم يحتمل فلا تجعل الشفعة فى غيره وقال بعض المشرقين الشفعة للجار وللشريك إذا كان الجار ملاصقا أو كانت بين الدار المبيعة والدار التى له فيها الشفعة رحبة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أى شيء اعتمدتم؟ قال على الأثر أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسقبة » فقيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم؟ قلنا الشريك الذى لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعون دارا فلم يجز فى هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض فإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا على أن قوله فى الجملة « الجار أحق بسقبة » على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذى لم يقاسم ، فإن قال وتسمى العرب الشريك جارا قيل نعم كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار قال فادللنى على هذا قيل له قال

= (قال الشافعى) رحمه الله تعالى عن عبدالله بن محمد بن عباد عن العوام عن يحيى بن سعيد عن عون بن أبى رافع عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب إذا وقعت الحدود فلا شفعة أخبرنا الشافعى عن عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن جرير عن أبان بن عثمان قال إذا وقعت الأزقة فلا شفعة والأزقة الحدود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن الحكم قال قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي فضربت إحداها الأخرى ^(١) بمسطح فألقت جنبنا ميتا ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقال الأعشى لامرأته :
 • أجارتنا بيني فانك طالقة •

فقيل له فأنت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض لم تأت فيه بدلالة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار وحدث إبراهيم بن ميسرة لا يَحْتَمِلُ إلا أحد المعينين وقد خالفتهما معا ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وإن كانت بينها طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربها وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أربعون دارا فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحدث إبراهيم بن ميسرة الذي احتججت به ؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا نعم ولا يضرنا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد قال فن قال به ؟ قيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان رضى الله تعالى عنه وقال بعض التابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه وغيره ، وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو على شفيعته لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لا شفعة له لأنه قد سلم ورضى ^(٢) أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى عن علي أنها قال لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة ما كان » أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن محرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال أخذته بمائة فسلم ذلك الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه بقاطع شفيعته إنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

باب المزارعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أعطى الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلاً أو شجراً معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله باطلاً لأنه استأجره بشيء مجهول يقول رأيت لو لم يخرج من ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خبير بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه وعامة خلافة عمر وبه يأخذ وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر ألا ترى أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا

(١) المسطح كمنبر : عمود الخباء اهـ .

(٢) كذا هذه الأسانيد في هذا الموضع من النسخ .

بأس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعن عبدالله بن مسعود وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنهم أعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنها أنها كانا يعطيان أرضها بالربع والثالث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة أو ثلثها أو ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحللنا المعاملة في النخل خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ولا نحرّم بما حرم ما أحل كما لا نحل بما أحل ما حرم ولم أربعض الناس سلم من خلاف النبي صلى الله عليه وسلم من واحد من الأمرين لا الذي أحلها جميعا ولا الذي حرمها جميعا فأما ما روى عن سعد وابن مسعود أنها دفعا أرضها مزارعة فما لا يثبت هو مثله ولا أهل الحديث ولو ثبت ما كان في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة فعهدها بأهل الفقه يقيسون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أن يقاس سنة النبي صلى الله عليه وسلم على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتبس أن يشبهها بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا يغلط في القياس ، إنما أجزنا نحن المضاربة وقد جاءت عن عمر وعثمان أنها كانت قياسا على المعاملة في النخل فكانت تبعا قياسا لا متبوعة مقيسا عليها ، فإن قال قائل فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟ قيل النخل قائمه لرب المال دفعها على أن يعمل فيها المساقى عملا يرجى به صلاح ثمرها على أن له بعضها فلما كان المال المدفوع قائما لرب المال في يدي من دفع إليه يعمل فيه عملا يرجو به الفضل جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما تشارطا عليه وكان في مثل المساقاة فإن قال فلم لا يكون هذا في الأرض ؟ قيل الأرض ليست بالتي تصلح فيؤخذ منه الفضل إنما يصلح فيها شيء من غيرها وليس بشيء قائم يباع ويؤخذ فضله كالمضاربة ولا شيء مثمر بالغ فيؤخذ ثمره كالنخل وإنما هو شيء يحدث فيها ثم يتصرف لا في معنى واحد من هذين فلا يجوز أن يكون قياسا عليها وهو مفارق لها في المبتدأ والمتعقب ولو جاز أن يكون قياسا ما جاز أن يقاس شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيحل به شيء حرمه كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفسد للصوم بالجماع رقبة فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع وكل أفسد فرضا بالجماع .

باب الدعوى والصلح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول في هذا جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح (قال الشافعي)

رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادق عليه المعوض والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبه أقول وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو أخرج عنه ديناً عليه وهو متغيب كان قولها جميعاً على ما وصفت لك (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا صالح الرجل عن الرجل والمصالح عنه غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا يبطل بالتغيب شيئاً أجزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أوردته . وإذا صالح الرجل الرجل أو باع يبعاً أو أقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل البينة على الإكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كان الإكراه في موضع يبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه وتفسير ذلك أن رجلاً لو شهر على رجل سيفاً فقال لتقرن أو لأقتلنك فقال أقبل منه البينة على الإكراه وأبطل عنه ذلك الإقرار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أكره الرجل الرجل على بيع أو إقرار أو صدقة ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره أبطلت هذا كله عنه والإكراه ممن كان أقوى من المكره في الحال التي يكرهه فيها التي لا مانع له فيها من إكراهه ولا يمتنع هو بنفسه سلطاناً كان أو لصاً أو خارجياً أو رجلاً في صحراء أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه ، وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعدما قاما من عند القاضي وقامت عليه بذلك بينة وهو يجحد ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا إقرار لمن خصم إلا عندي ولا صلح لها إلا عندي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم أو غير مجلسه أو علم القاضي فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضي القاضي يعلمه لأنه إنما يقضي بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن ما شهدا به كما شهدا قضى بهذا وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة لأنه لا يشك في علمه ويشك في شهادة الشاهدين ومن قال القاضي كرجل من الناس قال إن حكم بينهما لم يكن شاهداً وكلف الخصم شاهدين غيره وكان حكمه كحكم كحكم من لم من لم يسمع شيئاً ولم يعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلم له حقاً فسأله أن يقضي له به فقال اتيتي بشاهدين إن كنت تريد أن أقضى لك قال أنت تعلم حتى قال فاذهب إلى الأمير فأشهد لك ومن قال هذا قال إن الله عز وجل تعبد الخلق بأن تؤخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بينة فلا تؤخذ بأقل منها ولا تبطل إذا جاءوا بها وليس الحاكم على يقين من أن ما شهدت به البينة كما شهدت وقد يكون ما هو أقل منها عدداً أركى فلا يقبل وما تم العدد انقص من الزكاة فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدل ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره ولا أن يكون شاهداً حاكماً في أمر واحد كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدية

الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لثلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس . وإذا اصطلاح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقبضى بينهما بقضاء مخالف لرأى القاضي فارتفعوا إلى ذلك القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ينبغي لذلك القاضي أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول حكمه عليهما جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اصطلاح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما في شيء يتنازعان فيه فحكم لأحدهما على الآخر فارتفعنا إلى القاضي فرأى خلاف ما يرى الحكم بينهما فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين إما أن يكون إذا اصطلاحا جميعا على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضي أو مخالفه فلا يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو شيء داخل في معناه وإما أن يكون حكمه بينهما كالتفتيا فلا يلزم واحدا منها شيء فيبتديء القاضي النظر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد .

باب الصدقة والهبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهني وجاءت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل بينتها وأمضي عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله ، وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيرا . ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولذا كان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط ؟ وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرا أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يبنى فيها صاحبها ولا يرجع بنصفها كما لو أصدقها دارا فبنتها لم يرجع بنصفها لأنه مبنيا أكثر قيمة منه غير مبنى ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوبة له لأن حادث في ملكه بائن منها كمباينة الخراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك ، وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عيال أبيه وأن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا

وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله أو لا يكن وكذلك روي عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم في البالغين وعن عبد الله بن عمر أنه رأى أن الأب يجوز لولده ما كانوا صغاراً وهذا يدل على أنه لا يجوز لهم إلا في حال الصغر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى ، وإذا هب الرجل داراً لرجلين أو متاعاً وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعاً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منها منها حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبه يأخذ وإذا هب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا هب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاماً أو ثياباً أو عبداً لا ينقسم فقبضاً جميعاً الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو هب اثنان داراً بينهما تنقسم أو لا تنقسم أو عبداً لرجل وقبض جازت الهبة ، وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبه يأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه نخل لعائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها جذاذ عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة إنك لم تكوني قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا هب الرجلان داراً لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدي الواهب فصارت في يدي الموهوبة له لا وكيل معه فيها أو يسلمها ربهما ويخلى بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضاً والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة ، وإذا هب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولها جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا هب الرجل الرجل شقصاً من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها لثواب كان فيها الشفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر : إذا هب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا هب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي ، وإذا هب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الهبة في هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ (قال) ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيته وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من

الثالث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات لم يكن للموهوبة له شيء وكانت للورثة الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة . الأعمش عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس للواهب أن يرجع في الهبة إلا قبض منها عوضا قل أو أكثر .

باب في الوديعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البيعة بما ادعى ، وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يحلف لها وليس لواحد منها بيعة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يعطيها تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لها أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته . ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر له بها أولا ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول إنما أتلفه هو يجمله وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعها رجلا كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد والبعر والدار فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لها هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قالوا لا وقال كل واحد منهما هو لي أحلف بالله لا يدري لأيها هو ووقف ذلك لها جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البيعة على صاحبه أنه له دونه أو يحلفا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وإن نكلا معا فهو موقوف بينهما . وفيها قول آخر يحتمل وهو أن يحلف الذي في يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لها حتى يصطلحا عليه ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس في أيديها فأقسمه بينهما والذي هو في يديه يزعم أنه لأحدهما لا لها ، وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعديا ضامنا إن تلفت ، وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة لأن الوديعة شيء مجهول ليس بشيء بعينه وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب

الوديعة إذا علم ذلك وكذلك قال ابن ابي ليلى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين أنهم يتحاصون الغرماء وأصحاب الوديعة . الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك . الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليه بيته وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها بيته تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء .

باب في الرهن

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن في يدي المرتهن إنما كان موضوعا على يدي غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضيا به فهلك الرهن في يديه أو في يدي العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء وقد كتبنا في هذا كتابا طويلا ، وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي عدل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالخصص على قدر أموالهم وإذا كان الرهن في يدي المرتهن فهو أحق بها من الغرماء وقولها جميعا فيه واحد (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهنا على يدي صاحب الدين أو يدي غيره فسواء المرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفي حقه منه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شرعا فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبقى له في مال الميت ، وإذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبهذا يأخذ حفطي عنه في كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفي ماله يباع لدينه وكان ابن ابي ليلى يقول ما بقي من الدار فهو رهن بالحق وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل دارا فقبضها المرتهن ثم استحق من الدار شيء كان ما يبقى من الدار رهنا بجميع الدين الذي كانت الدار به رهنا ولو ابتداء نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون يباع جاز أن يكون رهنا والقبض في الرهن مثل القبض في البيع لا يختلفان وهذا مكتوب في كتاب الرهن ، وإذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللمسلط أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له أن يبيعه ما كان الراهن حيا فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث ، لأن الميت وإن رضى بأمانته في بيع

الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من الورثة الذين لم يرضوا أمانته والرهن بحاله لا يفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة يبيعه غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن ، وإذا ارتهن الرجل دارا ثم أجرها بأذن الراهن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي رهن على حالها والغلة للمرتن قضاء من حقه (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا رهن الرجل الرجل دارا ودفعها إلى المرتن أو عدل وأذن بكرائها فأكرت كان الكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا تخرج بهذا من الرهن وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهنا أو قصاصا من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس هو المرهون ألا ترى أنه لو باعه دارا فسكنها أو استغلها ثم ردها بعيب كان السكن والغلة للمشتري ولو أخذ من أصل الدار شيئا لم يكن له أن يردها لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع والكراء والغلة ليس أصل البيع فلما كان الراهن إنما رهن رقبة الدار وكانت رقبة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتن فيها حقا لم يجز أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقبة كما كان الكراء والسكن للمشتري المالك الرقبة في حينه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ما جاز أن يكون يبيعا وقبضا في البيع جاز أن يكون رهنا وقبضا في الرهن وإذا رهن الرجل الرجل دارا أو دابة فقبضها المرتن فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجا له من الرهن وما لهذا وإخراجا من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست في أصل الرهن لأنه شيء يملكه الراهن دون المرتن وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتن الأصل ثم أذن له في الانتفاع بما لم يرهن لم يفسخ الرهن ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن .

باب الحوالة والكفالة في الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول للطالب أن يأخذ أيها شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيها جميعا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيها شاء في قولها جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فلب المالك أن يأخذها وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له ولو كانت حوالة فالحوالة معقولة فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه ويأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال ، وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هما كفيلان جميعا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول قد برىء الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرىء الأول

فكلاهما كفيلاً بنفسه ، وإذا كفل الرجل للرجل يدين غير مسمى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو له ضامن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى لك به القاضي عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى له ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضماناً وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة ، وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئاً ولا قليلاً ولا كثيراً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به ، (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يترك ، وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول كفاله باطلة لأنها معروفة وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفاله جائزة لأنها من التجارة ، وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا وكان ابن أبي ليلى يقول له : أن يرجع إذا أفلس وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحوالة تحویل حق فليس له أن يرجع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال وإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو كثر فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئاً قل أو كثر ، وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض فأما إذا كان صحيحاً حاضراً فلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره وإنما رضى بخصومته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل له رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره فإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل ، وإذا وكل رجل رجلاً بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه أقر به عند القاضي فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول إقراره جائز وبه يأخذ قال وإن أقر عند غير القاضي وشهد عليه الشهود فأقراره باطل ويخرج من الخصومة وقال أبو يوسف إقراره عند القاضي وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبي ليلى يقول إقراره باطل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل في الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرىء ولا يهب فليس له أن يقر ولا يبرىء ولا يهب ولا يصالح فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله ، وإذا وكل رجل رجلاً في قصاص أو حد فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تقبل في ذلك وكالة وبه يأخذ وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال أقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر

المدعى وقال أبو يوسف لا أقبل البينة إلا من المدعى ولا أقبل في ذلك وكيلًا وكان ابن أبي ليلى يقول تقبل في ذلك الوكالة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص له على رجل قبلت الوكالة على تثبيت البينة ، وإذا حضر الحد والقصاص لم أحده ولم أقتص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة فيبطل القصاص ويعفو ، وإذا كانت في يدي رجل دار فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه وكلني بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتي على ذلك بيينة وأجعله خصمًا وبه يأخذ ، وقال أبو يوسف رحمه الله بعد أن كان متبها أيضًا لم أقبل منه بيينة وجعلته خصمًا إلا أن يأتي بشهود أعرفهم وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينها خصومة وكان ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول إذا اتهمته سألت البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعلته خصمًا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه ليست لي هي في يدي وديعة أو هي على بكراء أو أنا فيها وكيل فمن قضى على الغائب سمع من المدعى البينة وأحضر الذي هي في يديه فإن أثبت وكالته قضى عليه وإن لم يثبتها قضى بها للذي أقام عليها البينة وكتب في القضاء إنني قضيت بها ولم يحضرنى فيها خصم وزعم فلان أنها ليست له ومن لم يقض على الغائب سأل الذي هي في يديه البينة على ما يقول فإن جاء بها على أنها في يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصمًا فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصمًا . (قال الربيع) وحفظني عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يقضي على الغائب ، قال وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال قد وكلني بقبضه منك فلان فقال الذي عليه المال صدقت ، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أجبره على أن يعطيه إياه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أجبره على ذلك إلا أن يقم بينه عليه وأقول أنت أعلم فإن شئت فأعطه وإن شئت فاتركه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقة الذي في يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإن دفعه لم يبرأ من المال إلا أن يقرر رب المال بأنه وكله أو تقوم عليه بيينة بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذي ادعى الوكالة دينًا على رب المال لم يجبر الذي في يديه المال على أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره فلا يجوز إقراره على غيره ، وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل بينته على الوكالة ونثبتها له وليس معه خصم وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال هذا وكيلي في كل حق لي يخاصم فيه قبل ذلك وأثبت وكالته وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلًا وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشيء أثبت القاضي بينته على الوكالة وجعله وكيلًا حضر معه خصم أو لم يحضر وليس الخصم من هذا بسبيل وإنما أثبت له الوكالة على الموكل وقد تثبت له الوكالة ولا يلزم الخصم شيء وقد يقضي للخصم على الموكل فتكون تلك الشهادة إنما هي شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل ، وإذا وكل رجل رجلاً بكل قليل وكثير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه لأنه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول ما صنعت من شيء فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا وكله في كل قليل وكثير فباع دارًا أو غير ذلك كان جائزًا (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له لم يزد على هذا فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل

والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكيلًا حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو ودیعة أو خصومة أو عارة أو غير ذلك ، وإذا وكلت المرأة وكيلًا بالخصومة وهي حاضرة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل إلا أن يرضى الخصم وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل ذلك ونجيزه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره وقد كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكل عند عثمان عبدالله بن جعفر وعلي بن أبي طالب حاضر فقيل ذلك عثمان رضى الله عنه وكان يوكل قبل عبدالله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعل عند أبي بكر رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول إن للخصومة قحما وإن الشيطان يحضرها .

باب في الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على الرجل دين وكان عنده ودیعة غير معلومة بعينها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لصاحب الوديعة شيء لا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت قد هلكت ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان عند الرجل ودیعة بعينها وكانت عليه ديون فالوديعة لرب الوديعة لا تدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودرهم وما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلكت الوديعة فيكون القول قوله لأنه أمين . وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فإن فضل عنهم شيء كان للدين أقر لهم في المرض بالحصص ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئًا ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع أو جنايات أو شيء استهلكه أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحصون معًا لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم أو أن يقول رجل إذا مرض فأقراره باطل كأقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض ببينة حاص وإن لم يكن ببينة لم يحاص وإذا فرغ الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على الموارث والوصايا وغير دين إذا صار لا يحاص به . وإذا استدان المرأة وروجها غائب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لا شيء لها وهي متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة وكان ابن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا غاب الرجل

عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا الزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها عليه ديناً لأن الظلم إذا قطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضي على غائب إلا زوجها فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا ثم يطرحها بغيته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير خروج من الحق ثم يجعل الحيازة في النفقة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا (قال الشافعي) رحمه الله وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس وقد تركوه وقالوا فيه قولاً متناقضاً . وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو قصاص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يكون قصاصاً إلا أن يتراضيا به فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصاً في قولها جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حالين معا فهو قصاص فإن كانا مختلفين لم يكن قصاصاً إلا بتراض ولم يكن التراضي جائزاً إلا بما تحل به البيوع . وإذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يستوفي الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لا ميراث له حتى يقضي الدين وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولها جميعاً إذا كانا عدلين فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصبتها على ما فسرنا من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذي كان يصيبه مما في يديه لو أقر به الآخر وذلك النصف من دينه مما في يديه وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من هذا فتى أقر له الآخر رجوع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء . وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفاً ثم جاء بالبينة أنها مقارضة سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي مقارضة أردت أن يكون له ضامناً أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه ديناً وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها فضمن أو يكونوا كذبوا ، وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البينة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شيء جائز فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل منه

المخرج ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البيئة على ذلك ويرده إلى رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل البيئة بألف درهم فأقام الذي عليه الألف البيئة أنها من ربا فإن شهدت البيئة على أصل بيع ربا سئل الذي له الألف هل كان ما قالوا من البيع (١) فإن قالوا لم يكن بيته وبينه بيع ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف وهي من بيع صحيح قبلت البيئة عليه وأبطلت الربا كائنا ما كان وردته إلا رأس ماله وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له فإن حلف لزمته الغريم الألف وهي في مثل معنى المسألة قبلها لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه في الألف ويكون له ألف غيرها . وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من بيع ثم قال بعد ذلك لم أقبض المبيع ولم تشهد عليه بيئة بقبضه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول المال له لازم ولا ألتفت إلى قوله وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلزمه شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبيئة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الله الذي له الحق أبعث هذا ؟ فإن قال نعم قلت فأقم البيئة على أنك قد وفيته متاعه فإن قال الطالب لم أبعه شيئا لزمه المال (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جاء بذكر حق وبيئة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان فقال الذي عليه البيئة إنه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلفت الذي له الحق بيئة أنه قد قبضه أو أقر بقبضه فإن لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ما قبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه ثم أبرأته من هذه الألف وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون دافعا للثمن إلا بأن يدفع السلعة إليه ولو كان الذي له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان أن عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود عليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فإن قال هذه الألف من ثمن متاع بعته إياه وقبضه كلف البيئة على أنه قبضه وكان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها وإن قال قد أقر لي بالألف فخذني لي بإقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه ، وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبيئة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا شهادة لها لأنها قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضي بها للطالب وبه يأخذ ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت الألف جائزة في قولها جميعا وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان يقول قد سمى الشاهدان جميعاً ألفا وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه مفصولة من الألف (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بشاهدين شهد له أحدهما بألف والآخر بألفين سألتها فإن زعم أنها شهدا بها عليه بإقراره أو زعم الذي شهد بألف أنه شك في الألفين وأثبت الألف فقد ثبت عليه الألف بشاهدين إن أراد أخذها بلا يمين وإن أراد الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهد وإن كانا اختلفا فقال الذي شهد بالألفين شهدت بها عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحقين مختلف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما فإن أحب حلف معها وإن أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر إذا ادعى ما قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسواء ألفين أو ألفا وخمسمائة ، وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة

(١) قوله : فإن قالوا لم يكن إلى آخر الفرع ، كذا في النسخ ، وتأمله .

نفسه في دين أو شراء أو بيع فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه إلا شاهدان وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معا (قال الربيع) من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى التي أبطلها الحاكم فلم نجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد ، وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غير هؤلاء جازت الشهادة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادتهم إذا قالوا لا نعلم له وارثاً غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا لا وارث له غيرهم . وإذا وارث غيرهم بينة أدخله معهم في الميراث ولم تبطل شهادة الأولين في قولها (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً إلا فلان وفلان قبل القاضي شهادتهم فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضى لهم بالميراث وإن جاء ورثة غيرهم أدخلتهم عليهم وكذلك لو جاء أهل وصية أو دين فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضي فسأل أهل المعرفة فقال هل تعلمون له وارثاً غيرهم ؟ فإن قالوا نعم قد بلغنا فإننا لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمهم عليهم فإن تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضي الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ولم يجبره إن لم يأت بكفيل ولو قال الشهود لا وارث له غيرهم قبلته على معنى لا نعلم ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صواباً منهم ولم يكن فيه ما رد شهادتهم لأن الشهادة على البت تؤول إلى العلم . وإذا شهد الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يدرأ الحد في ذلك ويقضي بالمال وينظر في المهر لأنه قد وطئ ، فإذا لم يقم الحد بالوطء فلا بد من مهر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادتهم وأمضى الحد فأما السكران فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه وإن كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالى حتى ذهب السكر عنه إلا أنه في يدي الشرط أو عامل الوالى فإنه يحد (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا شهد الشهود على حد لله أو للناس أو حد فيه شيء لله عز وجل وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه في حال يعقل فيها أقيم عليه الحد ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله قياساً على قول الله عز وجل في المحاربين «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الآية فما كان من حد لله باب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنباً بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك والنزوع عنه والتوبة مما كان ذنباً بالفعل مثل الزنا وما أشبهه فبترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفاً وإنما يخرج من الشيء بترك الذي دخل به فيه (قال الربيع) للشافعي فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وإن تاب لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآقر بالحد لم يات به إن شاء الله تعالى إلا تائباً وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه وليس طرح الحدود التي لله عز وجل إلا في المحاربين خاصة فأما ما كان للادميين فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخبرون في قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشهود عند

القاضي بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فهذا الجرح جميعا وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فإن جاء بجرحتهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل في جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا فيها عليه وإن كانوا عدولا ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغي أن يقف الشهود على جرحتهم ولا يقبل منهم الجرح إلا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحاً فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمر الذي لا جرح في مثله فلا يقبل حتى يثبتوا ما يراه هو جرحاً كان الجرح من شاء أن يكون في فقهه أو فضل ، وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصي لمن لا يلي أمره من وارث كبير رشيد أو أجنبي أو وارث يليه غير الوصي فشهادته جائزة وليس فيها شيء ترد له وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي ، وإذا شهد الوصي على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة في قولها جميعاً (قال الشافعي) وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي ، وإذا ادعى رجل ديناً على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كان لرجل دين بينة على ميت ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيها مما ترد له إنما ترد بأن يجرا إلى أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم ، وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن يعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال ، وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمى فذهب بصره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه رد شهادة أعمى شهد عنده وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شيء لا يحتاج أن يقف عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فإن قال قائل ليسا فيه يوم يشهد قيل إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت فأما يوم تقام فإنما هي تعاد بحكم شيء قد أثبت بصيراً ولوردناها إذا لم يكن بصيراً لأنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد لزمنا أن لا نجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبت بصيراً يجيز شهادة البصير

على الميت والغائب ، وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا وبه يأخذ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما عزم بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فرده ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئاً قالوا لا فأمر به فرجم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجلس متفرقة إن كنا إنما احتجنا إلى أن يقر أربع مرات قياساً على أربعة شهود فالذي لم يقر عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة ترك أصل قوله لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد (قال) ولو تفرقوا حدهم فكان ينبغي له أن يقول الإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات فإن قال إنما أخذت بحديث ما عزم فليس حديث ما عزم كما وصف ولو كان كما وصف أن ما عزم أقر في أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافاً لهذا لأننا لم ننظر إلى المجالس إنما نظرنا إلى اللفظ وليس الأمر كما قال جميعاً وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وحديث ما عزم يدل حين سأل أبه جنة أنه رده أربع مرات لإنكار عقله ، وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان لا يرى ذلك شيئاً ولا يحده وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده (قال الشافعي) رضى الله عنه : وإذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغي للقاضي أن لا يبرجه حتى يقر عنده وذلك أنه يقر عنده ويقضي ببرجه فيقبل رجوعه فإذا كان أصل القول في الإقرار هكذا لم ينبغ أن يبرجه حتى يقر عنده وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم متى رجعت فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما عزم «فهل تركتموه؟» إلا بعد وقوع الحجارة ، وإذا رجعت الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يضرب الحد ويفرم ربع الدية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقتله فإن رجعوا أربعتهم قتلهم ولا نفرهم الدية فإن رجعت ثلاثة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم عن شهادته سأله القاضي عن رجوعه فإن قال عمدت أن أشهد بزور قال له القاضي علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل؟ فإن قال نعم دفعه إلى أولياء المقتول فإن شاءوا وقتلوا وإن شاءوا عفوا فإن قالوا نترك القتل ونأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية وعليه الحد في هذا كله وإن قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره أحلف ما عمد القتل وكان عليه ربع الدية والحد وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا ، وإذا شهد الشهود عند القاضي على عبد وحلوه ووصفوه وهو في بلدة أخرى فكتب القاضي شهادتهم على ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل ذلك ولا أدفع إليه العبد لأن الحلية قد توافقت الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضي الذي كتب له أرايت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه؟ وكان ابن أبي ليلى يختم في عتق العبد ويأخذ من الذي جاء بالكتاب كفيلاً ثم يبعث به إلى القاضي فإذا جاءه العبد والكتاب الثاني دعا الشهود فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتاباً إلى القاضي الذي أخذ منه الكفيل

حتى يرىء كفيله وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها وحلوها فالقياس أن لا يكلف صاحب الدابة أن يدفعها من قبل أن الحلية قد تشبه الحلية وإذا ختم القاضي الذي هو يبلده في عنقها وبعث بها إلى القاضي المشهود عنده فإن زعم أن ضمانها من الذي هي في يديه فقد أخرجها من يديه ولم يبرئه من ضمانها ويقطع عنه منفعتها إلى البلد الذي تصير إليه فإن لم يثبت عليه الشهود أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه كان قد انقطعت منفعتها عنه ولم يعط لها إجابة عوضت تلفا غير مضمون له ولو جعل ضمانها من المدفوعة له وجعل عليه كراءها في مغيها إن ردت كان قد ألزم ضمانها وإنما يضمن المتعدي وهذا لم يتعد وإنما ذهب ابن أبي ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه إلى أن قال لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود أو يذهب بالشهود إليها وليس على الشهود أن يكلفوا الذهاب من بلدانهم والإتيان بالدابة أخف ولرب الدابة في الدابة مثل ما للشهود في أنفسهم من أن لا يكلف الخروج بشيء لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان ، وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة بعدل بمكة وكتب بها قاضي مكة إلى قاضي مصر في مصر غير مصره بالشهادة وزكى هناك وكتب بذلك إلى قاضي الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ترد شهادته ويقبل قولهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدري ما أحدث ولعله قد تاب (قال الشافعي) رضى الله عنه : وإذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة بعدلا بمكة وكتب قاضي مكة إلى قاضي مصر فسأل المشهود عليه قاضي مصر أن يأتيه بشهود على جرحها فإن كان جرحها بعداوة أو ظنة أو ما ترد به شهادة العدل قبل ذلك منه وردهما عنه وإن جرحها بسوء جال في أنفسهما نظر إلى المدة التي قد زايلا فيها مصر وصارا بها إلى مكة فإن كانت مدة تتغير الحال في مثلها التغير الذي لو كانا بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها قبلت شهادتهما قبل القاضي شهادتهما ولم يلتفت إلى الجرح لأن الجرح متقدم وقد حدثت لها حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين وإن لم تكن أتت عليها مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عدلها غريباً أو من أهل بلدهما لأن الجرح أولى من التعديل (قال الشافعي) رحمه الله : قال الله عز وجل «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقال «ممن ترضون من الشهداء» (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن هذا معنى الآية وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بأربع أن يكون الشاهدان حريين مسلمين عدلين بالغين وأن عبدا لو كان مسلماً عدلا لم تجز شهادته بأنه ناقص الحرية وهي أحد الشروط الأربعة فإذا زعموا هذا فنقص الإسلام أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية فإن زعموا أن هذه الآية التي جمعت هذه الأربع الخصال حتم أن لا يجوز من الشهود إلا من كانت فيه هذه الخصال الأربعة المجتمعة فقد خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال وإن زعموا أنها دلالة وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد وقد سألتهم فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . شريح وقد أجاز شريح شهادة العبيد فقال له المشهود عليه أن تجيز على شهادة عبد؟ فقال قم فكلكم سواء عبيد وإماء فإن زعم أنه يخالف شريحا أقول أهل التفسير أن في الآية شرط الحرية فليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها وفي الآية

بيان شرط الإسلام فلم وافق شريحاً مرة وخالفه أخرى وقد كتبنا هذا في كتاب الأفضية ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً ولا تجوز شهادة ذمي ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه . وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يميز ذلك ويقول لأنها ملتان مختلفتان وكان أبو حنيفة يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ويقول أهل الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورث بعضهم من بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمتنا بينهم لم يورث مسلماً من كافر ولا كافراً من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فنورث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ونجعل الكفر ملة واحدة كما جعلنا الإسلام ملة لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر ، وإذا شهد الشهود عند قاضي الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أكتب له وقال ابن أبي ليلى أكتب شهادتهم إلى قاضي البلد الذي فيه العبد فيجمع القاضي الذي العبد في بلده بين الذي جاء بالكتاب وبين الذي عنده العبد فإن كان للذي عنده العبد حجة وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذي جاء بالكتاب مخنوماً في عنقه وأخذ منه كفيلاً بقيمته ويكتب إلى القاضي يجواب كتابه بذلك فيجمع قاضي الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه ثم يرده مع الذي جاء به إلى قاضي البلد الذي كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يمضي عليه القضاء ويبرأ كفيله وبه يأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما لم تجيء تهمة أو أمر يستريه من الغلام ، وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سافر المسلم فأشهد على وصيته ذميين لم نقبلها لما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور تعزيراً غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول القاضي بقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطاً قال أبو يوسف رحمه الله أعزره ولا أبلغ به أربعين سوطاً ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطاً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور أو علم القاضي يقينا أنه قد شهد بزور عزره ولا يبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته وإن كان سوقياً وقفه في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه وإذا أمكن بحال أن لا يكون شاهد زور أو شبه عليه بما يغلط به مثله قيل له لا تقدم من على شهادة إلا بعد إثبات ولم يعزره وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق فأكذبها المشهود له ردت شهادتهما لأنه أبطل حقه في شهادتهما ولم يعزرا ولا واحد منهما لأننا لا ندري أيهما الكاذب فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذي أكذبها كاذب فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر لم يعزر واحد منهما من قبل أنا لا ندري أيهما الكاذب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين ، وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أبا حنيفة

رضى الله عنه كان يقول لا نعزرها ويقول لأني لا أدري أيها الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول لا أدري لعلها صادقان جميعا وإن اختلفا في الإقرار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يرد الشاهدين وربما ضربها وعاقبها وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين في قول أبي حنيفة رحمه الله فشهدا بأكثر مما ادعى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا نضربها ونتم المدعى عليها وكان ابن أبي ليلى ربما عزرها وضربها وربما لم يفعل (قال الشافعي) رضى الله عنه لا نعزرها إذا أمكن صدقها ، وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا يسأل عن الشاهد وكان ابن أبي ليلى يقول يسأل عنه وبهذا يأخذ ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله طعن فيه بالخصم أو لم يطعن ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها قبل أن يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله «ممن ترضون من الشهداء» وهذا قول ابن عباس رضى الله عنها وخالفه ابن الزبير وقال نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا وقول ابن عباس رضى الله عنها أشبهه بالقرآن والقياس لا أعرف شاهدا يكون مقبولا على صبي ولا يكون مقبولا على بالغ ، ويكون مقبولا في مقامه ومردودا بعد مقامه ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب في الإيمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا نرى عليه يمينا مع شهوده ومن حجته في ذلك أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى» فلا نجعل على المدعى ما لم يجعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحول اليمين عن الموضع الذي وضعها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على المدعى اليمين مع شهوده وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فإن قال المدعى عليه أنا أرد اليمين عليه فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى وكان خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى لسنا نعطيك بنكوله شيئا إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك ولهذا كتاب في كتاب الأفضية ، وإذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضاً أو غير ذلك فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذي ذلك في يديه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقا وكذلك كان ابن أبي ليلى يقول أيضاً وإنما جعل أبو حنيفة رضى الله عنه على هذا اليمين على علمه لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى والبيع لا يلزمه إلا بقول وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة فاليمين في ذلك ألبتة والميراث لو قال لا أقبله كان قوله ذلك باطلاً وكان الميراث له لازماً فلذلك كانت اليمين على علمه في

الميراث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ورث الرجل داراً أو غيرها فادعى رجل فيها دعوى سألناه عن دعواه فإن ادعى شيئاً كان في يدي الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقاً ثم أبرأناه وإن ادعى فيها شيئاً كان في يدي الوارث أحلفناه على البت نحلفه في كل ما كان في يديه على البت وما كان في يدي غيره فورثه على العلم وإذا استحلط المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقبل منه ذلك لأنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح أنها كانا يقولان اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يأت عليه ببينة وأحلفه القاضي فحلف ثم جاء المدعى ببينة قبلتها وقضيت له يها ولم أمنع البينة العادلة التي حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

باب الوصايا

وإذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد أو بغلة بستان أو أرض وذلك ثلثه أو أقل فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء (قال الشافعي) رضى الله عنه : وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة داره أو ثمرة بستانه والثلث يحمله فذلك جائز وإذا أوصى له بخدمة عبده والثلث يحمل العبد فذلك جائز وإن لم يحمل الثلث العبد جاز له منه ما حمل الثلث ورد ما لم يحمل ؛ وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الاجازة ولا يملكون المال وكذلك بلغنا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وشريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا الى شيء منها ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولها جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو جزي ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوا فإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لأنهم في الحالين جميعاً غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا (قال) وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله إلى الثلث ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول الثلث بينها نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال ، وكان ابن أبي ليلى يقول الثلث بينها على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بماله كله ولم يحز ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة أسهم لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد قياساً على عول الفرائض ومعقول في الوصية أنه أراد هذا بثلاثة وهذا بواحد .

باب الموارث

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث ، وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبدالله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبدالله بن الزبير رضی الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجدة بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلي يقول في الجدة يقول علي بن أبي طالب رضی الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبدالله بن مسعود وروى عن عثمان رضی الله عنهم وخالفهم أبو بكر الصديق رضی الله عنه فجعل المال للجد وقالته معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبدالله بن عتبة رضی الله عنهم وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث حصال أنتم مجتمعون معنا عليها إنكم تحجبون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك بمنزلة الأب وأنكم تسمونه أبا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت إنما حجبتنا به بنى الأم خيراً لا قياساً على الأب قال وكيف ذلك ؟ قلت نحن نحجب بنى الأم بينت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره وإذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره وأما أن لا تنقصه من السدس فإنما لم تنقصه خيراً ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرايتنا وإياك أفناها بمقام الأب أن وافقته في معنى وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافراً والموروث مسلماً أو قاتلاً والموروث مقتولاً أو كان الموروث جراً والأب مملوكاً فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمانهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خيراً لا بالاسم قال فأبي القولين أشبه بالقياس ؟ قلت ما فيها قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك ؟ قلت أرايت الجدة والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيديان بقراءة أنفسهما أم بقراءة غيرهما ؟ قال وما ذلك قلت أليس إنما يقول الجدة أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت ؟ قال بلى قلت بقراءة أبي الميت أيديان معاً إلى الميت قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيها أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه ؟ قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت فكيف حجبت الأخ بالجد والأخ إذا مات أب أولى بكثرة ميراثه من الجدة لو كنت حاجباً أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجدة بالأخ قال وكيف يكون القياس فيه ؟ قلت لا معنى للقياس فيها معاً يجوز ولو كان له معنى انبغى أن يجعل للأخ أبداً حيث كان مع الجدة خمسة أسداس وللجد السدس وقلت أرايت الإخوة اثبتي الفرض في كتاب الله قال نعم قلت فهل للجد في كتاب الله فرض ؟ قال لا قلت وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضاً إلا من وجه واحد لا يشته أهل الحديث كل التثييب فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف . وإذا أقرت الأخت وهي الأب وأم وقد ورث معها العصبية بأخ لأب فإن أبا حنيفة رضی الله عنه كان يقول نعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وبه يأخذ

وكان ابن أمي ليلي يقول لا نعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أقرت بما في يدي العصبية^(١) وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعاً (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أنه لا يأخذ شيئاً وهكذا كل من أقر به وهو وارث فكان إقراره لا يثبت نسبة فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له لحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بالنسب كان موروثاً به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثاً به لم يجوز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحدته المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له وذلك مثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حتى وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثاً به وإذا لم يثبت له أن يكون موروثاً بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثاً به ، وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بجبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبة ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أمي ليلي يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وترك ولداً وزوجة فولدت فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبه ثابتاً وكان وارثاً ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياساً على القرآن لأن الله عز وجل ذكر شاهدين وشاهداً وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فما يغيب عنه الرجال لم يجوز أن نجيز منهن إلا أربعاً قياساً على ما وصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أمي رباح ، وإذا كان للرجل عبدان ولداً في ملكه كل واحد منهما من أمه فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وكذلك أمهاتها وبه يأخذ وكان ابن أمي ليلي يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيها أقر به فإنما نزيها القافة فإن أحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلناه أمه أم ولد تعتق بموته وأرقنا الآخر وإن لم تكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحداً منها وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرقنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق ، وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدتها والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثاً لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثاً غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثاً لهذا لا يعلمون له وارثاً غيره وكان ابن أمي ليلي يقول أقضي له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا نعلم في قول ابن أمي ليلي لكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أمي ليلي وقال أبو يوسف أسكنه ولا

(١) لعل مراده وهكذا الحكم في الورثة كلهم على ما قالوا من الإعطاء مما في يديها وعدمه ، تدبر .

يقتسمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أمي أبيهما ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار ينكر قضيت بها دارا لجدهما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهما ومن ورث أباهما لأني لا أدري لعل معها ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا مات جدهما وتركها ميراثا لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهودا على ما لا يعلمون لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفي عليهم وارث لو كان له وذلك أن يكونوا ذوي قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بجوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت ، وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منها المرأة كانت أو الرجل وكذلك الزوج إذا طلق والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونا عند رجل وكان ابن أبي ليلى يقول إذا مات الرجل أو طلق فتنازع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبيهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت في قولها جميعا (قال الشافعي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل أو بعدما يموتان واختلفت في ذلك ورثتها بعد موتها أو ورثة الميت منها والباقي كان الباقي الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الإيمان فإن قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح والخلوق والدرع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع ؟ قيل قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أرأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضي لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لكل النصف ؟ فإن قال بلى قيل كما تثبت له البينة فات قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهي في أيديهما فإن استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر قيل ذلك فما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل فما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغي لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة (قال) وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالده وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن مسعود رضى الله عنه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء إلا لذي نعمة الليث بن أبي سليم عن أمي الأشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أمي فليبت

المال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق والآخر أنه لا يتحول الولاء عن من أعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء .

باب في الأوصياء

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو أن رجلا أوصى الى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا الآخر ووصى الرجلين جميعاً وبهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هذا الآخر وصى الذي أوصى إليه ولا يكون وصياً للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيها جميعاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد لا يكون وصياً للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك في كل شيء أو يذكر وصية الآخر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أوصى الرجل إلى رجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بماله وولده ووصية الذي أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ويكون وصياً للأوسط الموصى إليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض بأمانة الذي بعده والوصى أضعف جالا في أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشيء لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذي وكله به ليستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول ولا يكون وصياً للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصياً له ولو أن وصياً لأيتام تجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة . فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو جائر عليهم وهم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى أيضاً على اليتامى الزكاة في أموالهم فإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميت بلى أموالهم كان أحب إلى أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعدياً وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامناً إن تلفت وقد أنجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تبيع بأموال بنى محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتلهم وتؤدي منها الزكاة وعلى ولي اليتيم أن يؤدي الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليها كما على ولي اليتيم أن يعطي من مال اليتيم ما لزمه من جناية لوجبتها أو نفقة له من صلاحه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل إن عندنا مالا ليتيم قد أسرع في الزكاة وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إما قال مضاربة وإما قال بضاعة وقال بعض الناس لا زكاة في مال اليتيم الناص وفي زرعه الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدي عنه وجنباياته التي تلزم من ماله واحتج بأنه لا صلاة عليه وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط

عنه الزكاة كان قد فارق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد كتب هذا في كتاب الزكاة (قال) ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقارا من عقار الميت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك يبيعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبي ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا كان ذلك مما لا بد منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبيعه على الصغار جائز في كل شيء كان منه بدأ ولم يكن ولا يجوز على الكبار في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه أو يكون عليه دين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالغين أهل رشد وصغاراً ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصي عقارا مما ترك الميت كان يبيعه على الكبار باطلا ونظر في بيعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به أو باع عليهم نظرا لهم بيع غبطة كان يبيعا جائزاً وإن لم يبيع في واحد من الوجهين ولا أمر لهمم كان يبيعه مردوداً وإذا أمرناه إذا كان في يده الناص أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناص لم نجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر .

باب في الشركة والعق و غيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وشركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئاً عن الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة إلا أن يكونا شريكين بعدان المفاوضة خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشركين لها شركة عنان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه معا من تجارة أو إجارة أو كتر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القهار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كتر فيكون بينهما رأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال كان يجوز فإن قال لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن للمعطي ولا للمعطي وما لم يعلمه واحد منهما أفجزه على مائتي درهم اشتركا بها فإن عدوه يبيعا فبيع ما لم يكن لا يجوز رأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر فيها شريكاً؟ لقد أنكروا أقل من هذا (قال) ولو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر كان الخيار للآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء ولا يخير صاحبه في أن يعتق العبد أو يستسعيه ولو كان الذي أعتق العبد معسراً كان الخيار في قول أبي حنيفة للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسمى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق

صاحبه والولاء بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان معسراً سعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي أعتقه والولاء كله للذي أعتقه وليس للآخر أن يعتق منه شيئاً وكان يقول إذا أعتق شقصا في مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً وبه يأخذ رأي ما أعتق منه أيا كان رقيقاً؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقاً فقد عتق فكيف يجتمع في معتق واحد عتق ورق؟ ألا ترى أنه لا يجتمع في امرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأة للزوج على حالها . وكذلك الرقيق وبهذا يأخذ إلا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي أعتقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد ما دام منه شيء رقيق أو يسعى في قيمته أرايت لو أن الشريك قال نصيب شريكى منه حر وأما نصيبى فلا ، هل كان يعتق منه ما لا يملك؟ وإذا أعتق منه ما يملك ، فكيف يعتق منه ما لا يملك؟ وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل؟ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه منه فإن كان موسراً بأن يؤدي نصف قيمته فالعبد حر كله والولاء للمعتق الأولى ولا خيار لسيد العبد الآخر وإن كان معسراً فالنصف الأول حر والنصف الثاني للملكه ولا سعاية عليه وهذا مكتوب في كتاب العتق بحججه إلا أنا وجدنا في هذا الكتاب زيادة حرف لم نسمع به في حججهم كان مما احتجوا به في هذا الكتاب أن قال قائلهم كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك لا يكون كما لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياساً على المرأة قيل له أيجوز للرجل أن ينكح بعض امرأة فإن قال لا لا تكون إلا منكوحة كلها أو غير منكوحة قيل له أيجوز أن يشتري بعض عبد فإن قال نعم قيل له فأين العبد من المرأة وقيل له أيجوز له أن يكاتب المرأة على الطلاق ويكون ممنوعاً حتى تؤدي الكتابة أو تعجز فإن قال لا قيل أيجوز هذا له في العبد؟ فإن قال نعم قيل فلم تجمع بينهما؟ فإن قال لا يجتمعان قيل وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت بينهما ويقال له أيضاً أتكون المرأة لاثنين كما يكون العبد مملوكاً لاثنين ويكون لزوج المرأة أن يهبها للرجل فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهبه صار عبداً لمن وهبه له فإن قال لا قيل فما يال المرأة تقاس على المملوك ويقال له أرايت العبد إذا عتق مرة أيا كان لسيدته أن يسترقه كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها فإن قال لا قيل فما نعلم شيئاً أبعد مما قاسه به منه (قال) ولو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدي المكاتب شيئاً فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المكاتب باطلة ولصاحبه أن يردها لأنها منفعة تصل إليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المكاتب جائزة وليس للشريك أن يردها ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلاً في قول ابن أبي ليلى حتى ينظر ما يصنع في المكاتبية فإن أداها إلى صاحبه عتق وكان الذي كاتب ضامناً لنصف القيمة والولاء كله له وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : عتق ذلك جائز ويخير المكاتب فإن شاء ألغى الكتابة وعجز عنها وإن شاء سعى فيها فإن عجز عنها كان الشريك الذي كاتب بالخيار إن شاء ضمن الذي أعتق إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق العبد فإن ضمن الذي أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فالكتابة مفسوخة وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤدي جميع الكتابة فإن أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب وكان كمن ابتدأ العتق في عبد بينه وبين رجل إن كان موسراً عتق عليه كله وإن معسراً عتق منه ما عتق ولو ردت الكتابة قبل

الأداء كان مملوكا بينها ولو أعتقه مالك النصف الذي لم يكتبه قبل الأداء كان نصفه منه حرا فإن كان موسرا ضمن نصفه الباقي لأن الكتابة كانت فيه باطلة ولا أخير العبد لأن عقد الكتابة كان فاسدا وإن كان معسرا عتق منه ما عتق وكانت الكتابة بينها باطلة إلا أن يشاء مالك العبد أن يحددها (قال) ولو أن مملوكا بين اثنين دبره أحدهما فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ليس للآخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يبيع حصته ، وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثا فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو له خاصة وبهذا يأخذ ، قال وتنتقض المفاوضة إذا قبض ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما فللآخر بيع نصيبه لأن التدبير عندي وصية وكذلك للذي دبره أن يبيعه وهذا مكتوب في كتاب المدبر ومن زعم أنه ليس للمدبر أن يبيع المدبر لزمه أن يزعم أن على السيد المدبر نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ويكون مدبرا كله كما يلزمه هذا في العتق إذا جعل هذا عتقا يكون له بكل حال فإن قال فالعتق الذي أُرِمته فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه قيل فأنت تزعم في الجارية بين الرجلين يظوها أحدهما فتلد أنها أم ولد وعليه نصف القيمة وهذا عتق ليس بواقع مكانه إنما هو واقع بعد مدة كعتق المدبر يقع بعد مدة ، وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر البتة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الذي دبره بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا إن كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلى يقول التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى فيه العبد ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق وقال أبو يوسف إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر بتاتا فإن كان موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه وإن كان معسرا فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مدبر ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ويجعله مدبرا كله إذا كان المدبر الأول موسرا لأن تدبير الأول عتق والعتق الأول أولى من الآخر قال وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدبر .

باب في المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ماله لمؤلة إذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المكاتب له المال وإن لم يشترط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده وبيد العبد مال فالمال للسيد لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولا يحدو المكاتب أن يكون مشتريا لنفسه قرب المكاتب بائع وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المال أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعلق فذلك أحرى أن لا يملك على مولاه مالا كان لمؤلة قبل الكتابة والمشتري الذي أعطى ماله في العبد أولى أن يكون مالكا لمال العبد بشيء العبد لأنه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذي لو مات لم يلزمه شيء وإذا قال المكاتب قد عجزت وكسر

مكاتبته ورده مولاه في الرق فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز وبهذا يأخذ وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد مكاتباً له حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك إلا عند قاض وكذلك لو أتى القاضي فقال قد عجزت فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أردّه حتى يجتمع عليه نجان قد حلا عليه في يوم خاصم إليه ثم قال أبو يوسف يعد لا أردّه حتى أنظر فإن كان نجمه قريباً وكان يرجى لم يعجل عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجم من نجومه فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب بيعة سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاض أو لم يكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقي وابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أنه رد مكاتباً له عجز في الرق (قال الشافعي) أخبرنا سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه شهد شريحا رد مكاتباً عجز في الرق وإذا تزوج المكاتب أو وهب هبة أو أعتق عبداً أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجل لمولاه بالذي عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هذا كله باطل لا يجوز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نكاحه وكفالاته باطل وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز وأما عتقه وهبته فهو موقوف فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع مملوكاً فذلك كله مردود وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كيف يجوز عتقه وهبته وكيف تجوز الكفالة عنه لمولاه أرأيت رجلاً كفل لرجل عن عبده كفالة ليست باطلاً فكذلك مكاتبه وبهذا يأخذ وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبته عبده لأنه عبده وإنما كفل له بماله وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان له مال حاضر فقال أودية اليوم أو غدا فإنه كان يقول يؤجله ثلاثة أيام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المكاتب أو وهب أو أعتق أو كفل عن أحد بكفالة فذلك كله باطل لأن في هذا إتلافاً لماله وهو غير مسلط على المال أما التزوج فأبطلناه بالعبودية التي فيه أنه لا يكون للعبد أن ينكح إلا بإذن سيده ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلة من قبل أنه إنما تكفل له بماله عن ماله .

باب في الايمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن يعتك فأتت حر ثم باعه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يعتق لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري لأنه حلف يوم حلف وهو في ملكه وكذلك لو قال البائع إن كلمت فلانا فأتت حر فباعه ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يعتق ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الخالف أرأيت لو أعتقه المشتري أيرجع إلى الخالف وقد صار مولى للمشتري؟ أرأيت لو أن المشتري ادعاه وزعم أنه ابنه فأنبت القاضي نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلم البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن يعتك فأتت حر فباعه يباع ليس يبيع خيار بشرط فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » (قال الشافعي) وتفرقها تفرقها عن مقامها الذي تبايعا فيه فلما

كان لملك العبد الخالف بعته إجازة البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله ولو ابتداء العتق في هذه الحال لعبد الذي باعه عتق فعتق بالحنث ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندي لأنني أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق لأن الصفقة أخرجته من ملك الخالف خروجاً لا خيار له فيه فوق العتق عليه وهو خارج من ملكه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال رجل لبغلامه أنت حر لو كلمت فلانا أو دخلت الدار فباعه وفارق المشتري ثم كلم فلانا أو دخل الدار لم يعتق لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة يملك الرجعة وانقضت عدتها ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذي حلف به لأنها قد خرجت من ملكه ألا ترى أنها لو تزوجت زوجاً غيره ثم كلم الأول فلانا وهي عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهي تحت غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق لأنه حلف بذلك وهي في ملكه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا ثم خالعتها ثم كلم فلانا لم يقع عليها طلاق من قبل أن الطلاق وقع وهي خارجة من ملكه وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ثم كلم فلانا لم يقع عليه الطلاق لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة وهي ليست بزوجة ولو نكحها نكاحاً جديداً لم يحنث بهذا الطلاق وإن كلمه كلاماً جديداً لأن الحنث لا يقع إلا مرة وقد وقع وهي خارجة من ملكه (قال) وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق ثلاثاً وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشتري مملوكاً وتزوج امرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة ألا ترى أنه طلق بعدما ملك وأعتق بعدما ملك وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك فهذا إنما وقع بعد الملك كله ألا ترى أنه لو قال إذا تزوجتها أو ملكتها فهي طالق صارت طالقاً وبهذا يأخذ ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حراً فهذا عتق ما لم يملك ألا ترى أن رجلاً لو كانت عنده امرأة فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها لأنه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها أرأيت لو قال لعبد له إن اشتريتك فأنت حر فباعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتاً فإن وقتاً وقتاً في سنين معلومة أو قال ما عاش فلان أو فلانة أو وقت مصر من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكاً فإن ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يوقع في الوقت وغير الوقت وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال إذا وقت وقتاً أو قبيلة أو ما عاشت فلانة وقع ، وإذا قال الرجل إن وطئت فلانة فهي حرة فاشتراها فوطئها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول تعتق فإن قال إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها فهي حرة في قولها جميعاً (قال الربيع) للشافعي رحمه الله تعالى ها هنا جواب .

باب في العارية وأكل الغلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن

يخرجه بعدما بنى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول نخرجه ويقال للذي بنى أنقص بناءك وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولها جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من أبنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرجه ولو وقت له وقتاً وقال أعرتكها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا ولكنه لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقص بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه (قال) وإذا أقام الرجل البيعة على أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذي هو في يديه من غلة النخل والأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت النخل والأرض في يدي الرجل فأقام رجل عليها البيعة أنها له منذ عشر سنين وقد أصاب الذي هي في يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شيء فدفعه إلى صاحب البيعة فإن كانت الأرض تزرع فزرعها للزراع وعليه كراء مثل الأرض وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض (قال) وإذا زرع الرجل الأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الزرع للذي كانت في يديه وهو ضامن لما نقص الأرض في قول أبي حنيفة ويتصدق بالفضل وكان ابن أبي ليلى يقول لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان (قال) وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لما نقص الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطي أجر السنة الأولى وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أجر مثلها في السنة الثانية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تكرار الرجل الأرض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذي تشارطا عليه في السنة الأولى وكراء مثلها في السنة الثانية ولو حدث عليها في السنة الثانية حدث ينقصها كان ضامناً ، وهكذا الدور والعبيد والدواب وكل شيء استؤجر (قال) وإذا وجد الرجل كترًا قديماً في أرض رجل أو داره فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو لرب الدار وعليه الخمس وليس للذي وجد منه شيء وكان ابن أبي ليلى يقول هو للذي وجده وعليه الخمس ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وجد الرجل كترًا جاهلياً في دار رجل فالكثر لرب الدار وفيه الخمس وإنما يكون الكثر لمن وجده إذا وجده في موضع لا يملكه أحد وإذا كان الكثر إسلامياً ولم يوجد في ملك أحد فهو لقطة يعرفه سنة ثم هو له .

باب في الأجير والإجارة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الأجير فما بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف (قال

الشافعي (رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها منسوخة لم يجوز أن استدل بالمفسوخ على شيء ولو استدلت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء (قال) وإذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الأجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له الأجر فيما سمي وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجرا في الخلاف إذا ضمنه **(قال الشافعي)** رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكارها إليه الكراء الذي تكارها به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الإجازات (قال) وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة محاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه **(قال الشافعي)** رحمه الله تعالى : وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكابيل مساة فحمل عليها أحد عشر مكيالا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكارها على أن يحمل عليها عشرة مكابيل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهما من أحد عشر سهما ويجعل الأحد عشر كلها قتلها ثم يزعم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكارها مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلا أو بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردها ولو كان الكراء مقبلا ومدبرا فأتت في المائة ميل ، وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذي فيها وقد حملة بأجر ففرقت من مده أو معالجته السفينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في المد خاصة **(قال الشافعي)** رحمه الله : وإذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن وإذا تعدى ذلك ضمن والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب القسمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول أيها طلب القسمة وأبي صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقسم شيء منها **(قال الشافعي)** وإذا كانت الدار أو البيت بين شركاء فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقي فإن كان يصل إليه بالقسم شيء ينتفع به وإن قلت المنفعة قسم له وإن كره أصابه وإن كان لا يصل إليه منفعة ولا إلى أحد لم يقسم له .

باب الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضي (قال) وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان ابن أبي ليلى يقول عليهم التكبير أبو يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي يصلي وحده وفي جماعة وعلى المرأة وبه يأخذ مجالد عن عامر مثله . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام وكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر في أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر والمصلى منفرداً وغير منفرد والرجل قائماً وقاعداً ومضطجعاً وعلى كل حال ، وإذا أدرك الإمام وهو راكم فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينهي عن القنوت في الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم وأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت في سفر ولا في حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس رضى الله عنه لم يقنت وأن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما لم يقنت وقال يا أهل العراق أنبت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكم يعني بذلك القنوت وأن علياً رضى الله عنه قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقت معاوية بالشام يدعو على علي رضى الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قنت بهاتين (٣) السورتين « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق » وكان يحدث عن ابن عباس رضى الله عنها عن عمر رضى الله عنه بهذا الحديث ويحدث عن علي رضى الله عنه أنه قنت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن أدرك الإمام راکعاً فكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط وإنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ثم ترك القنوت في الصلوات كلها فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد . وقد قنت بعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب رضی الله عنهم كلهم بعد الركوع وعثمان رضی الله عنه في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

باب صلاة الخوف

(قال) وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدتين ويسجدون معه فيفتلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ثم تأتي الطائفة التي كانت باءاء العدو فيستقبلون التكبير ثم يصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ويسلم الإمام فيفتلون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحدها ثم يسلمون وذلك لقول الله عز وجل « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عباس وإبراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول يقوم الإمام والطائفتان جميعا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو فإذا رفع الإمام رفع الصف الأول رءوسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف الأول فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ومحدث بذلك ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين ثم يفتلون فيقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذي معه ثم يفتلون فيقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعا (قال الشافعي) وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصلوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فكبروا لأنفسهم وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت عليه فإذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم ثم جلسوا فتشهدوا فإذا رأى الإمام أن قد قضاوا تشهدهم سلم بهم وبهذا المعنى صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وقد روى عنه في صلاة الخوف خلاف هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ولا سترة وحيث لا يناله النبل وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيرا وكانوا بعيداً منه لا يقدر في السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب والامتناع صلى بأصحابه كلهم فإذا ركع ركعوا كلهم وإذا رفع رفعوا كلهم وإذا سجد سجدوا كلهم إلا صفا يكونون على رأسه قياما فإذا رفع رأسه من السجدتين فاستوى قائما أو قاعدا في مثنى اتبعوه فسجدوا ثم قاموا بقبامه وقعدوا بقعوده وهكذا صلى الله عليه وسلم في غزاة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وكان خالد في مائتي فارس متبذبا من النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر والنبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتلهم وإنما كان طليعة يأتي بخبرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدا فإن أبا حنيفة

رحمه الله تعالى كان يقول قد أساء وصلاته تامة وكان ابن أبي ليلى يقول يعيد بهم الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في الظهر أو العصر أو خافت في المغرب أو العشاء فليس عليه إعادة وقد أساء إن كان عمدا ، وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين ، وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخير عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار لأنها موصولة كلها (قال) وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير على الجنائز أربع وما علمت أحدا حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت مثله أنه كبر إلا أربعا وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز اربعا وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجنائز (قال الشافعي) ويجهر في الصلاة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها فإن جمع في ركعة سورا جهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل كل سورة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان ابن أبي ليلى يقول إذا جهرت فحسن وإذا أخفيت فحسن (قال) وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ثم نزع الخفين قال يصلي كما هو وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يصلي حتى يغسل رجليه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعها أحببت له أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها فإذا لم يزد على غسل رجليه أجزاءه وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ثم دعى لجنائز فمسح على خفيه وصلى كان أحب إلى وإن كان إنما يعدها عقدا ولا يلفظ بعدها لفظا لم يكن عليه شيء وإن لفظ بشيء من ذلك لفظا فقال واحدة وثنتان وهوذا كر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئناف ، قال وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقي وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعين نسقا على مثل ما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه ومن قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيكون معروفا أنه أخذ في عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف وإن أتم ما بقي أجزاءه . ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلى فإن فعل فلا شيء عليه .

باب الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزيهه وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيما في يديه الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم فلو عجل الزكاة كان أحب إلى وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فإن قبضه زكى مما في يديه وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة (قال الربيع) آخر قول الشافعي إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة (قال الربيع) من قبل أن الذى في يديه إن تلف كان منه وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة » كانت عليه فيها الزكاة ، قال وكان ابن أبي ليلى يقول زكاة الدين على الذى هو عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بل هي على صاحبه الذى هو له إذا خرج كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل دين على الناس فإن كان حالا وقد حال عليه الحول في يدي الذى هو عليه أو أكثر من حول فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهو كمال له ودبعة في يدي رجل عليه أن يزيهه إذا كان قادرا عليه وإن كان لا يدري لعله سيفلس له به أو كان متغيبا عنه فعليه إذا كان حاضرا طلبه منه بألح ما يقدر عليه فإذا نض في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيبا عنه ، قال وإذا كانت أرض من أرض الخراج فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس فيها عشر لا يجتمع عشر ومخراج وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيها العشر مع الخراج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا زرع الرجل أرضا من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر كما يكون عليه في زرع أرض لرجل تكارها منه ، وهي لذلك الرجل أو هي صدقة موقوفة ، قال وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول ليس في شيء من ذلك عشر إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعدا والوسق عندنا ستون صاعا والصاع مختم بالحجاجي وهو ربع بالهاشمي الكبير وهو ثمانية أرتال والمد رطلان وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس في البقول والخضراوات عشر ولا أرى في شيء من ذلك عشرا إلا الحنطة والشعير والحبوب وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا زرع الرجل أرضا من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى يخرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس في الخضر زكاة والزكاة فيما اقتبت وبيس وادخر مثل الحنطة والذرة والشعير والزبيب والحبوب التي في هذا المعنى التي ينبت الناس ، قال وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحسب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو

حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقره وبه يأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا شيء في الأوقاص والأوقاص عندنا ما بين الفريضتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس في الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس في الفضل على الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس في الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففيها مستان ثم هكذا صدقتها ولك صدقة من الماشية فلا شيء فيها فيما بين الفريضتين وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى فالفضل فيه عفو صدقته صدقة الأسفل قال وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في الزكاة يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدینار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعا فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب فيزكيا في كل عشرين مثقالا نصف مثقال فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدینار قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدراهم فتكون أكثر من مائتي درهم ففي كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما فإذا بلغت ففي كل أربعين زادت بعد المائتين درهم وكان ابن أبي ليلى يقول لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتي درهم ولا يضيف بعضها إلى بعض ويقول هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقره وأربعة أبعرة فلا يضاف بعضها إلى بعض وقال ابن أبي ليلى ما زاد على المائتي الدرهم والعشرين المثقال من شيء فبحسب ذلك ما كان من قليل أو كثير وبهذا يأخذ في الزيادة ، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقوم الذهب ولا الفضة إنما الزكاة على وزنه جاءت بذلك السنة إن كان له منها خمسة عشر مثقالا ذهباً لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها ألف درهم لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا ولو كان له مع ذلك أربعون درهما لم يزكه حتى يكون خمسين درهما فإذا كمل من الأخرى أوجبت فيه الزكاة وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه إلى بعض ويخرجه دراهم أو دنانير وإن شاء زكى الذهب والفضة بحصتها أي ذلك فعمل أجزاءه ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل زكى المائتي الدرهم بخمسة دراهم وزكى العشرة مثاقيل بربع مثقال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب إلى الورق وهو صنف غيرها يحل الفضل في بعضها على بعض يدا بيد كما لا يضم التمر إلى الزبيب وللمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب وأقرب ثمنها بعضه من بعض وكما لا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، قال ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهباً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله وقال ابن أبي ليلى هذان مالان مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال أبو يوسف فيه الزكاة كله ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه إلى بعض ويزكيه وكذلك الذهب والفضة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر

رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيزكيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يرك عشر مثقالا كما يكون له خمسة أوسق تمرا وخمسة أوسق زيبا إلا صاعا فيزكى التمر ولا يزى الزبيب .

باب الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه بدهن يحد طعمه وهو صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يكتحل الصائم ويدهن شاربه ورأسه ووجهه وقدميه وجميع بدنه بأى دهن شاء غالية أو غير غالية ، وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يجزيه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجزيه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر (قال الربيع) قال الشافعي فى موضع آخر لا يجزيه لأنه صام على الشك ، وإذا أفطرت المرأة يوما من رمضان متممة ثم حاضت من آخر النهار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس عليها كفارة وعليها القضاء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الكفارة وعليها القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أصاب الرجل امرأته فى شهر رمضان ثم مرض الرجل فى آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قبل على الرجل عتق رقبة وقيل لا شىء عليه فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة وذلك أن السفر شىء يحدثه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشىء يحدثه (قال) وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليسا بمتتابعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا لم يجد الجوامع فى شهر رمضان عتقا فصام لم يجز عنه إلا شهران متتابعان وكفارته كفارة الظهر ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة وهو يحد عتقا (قال) وإذا توضع الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقة وهو صائم فى رمضان ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إن كان ذاكراً لصومه حين توضع فدخل الماء حلقة فعليه القضاء وإن كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه وذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول لا قضاء عليه إذا توضع للصلاة مكتوبة وإن كان ذاكراً لصومه وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا توضع للصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقة فلا شىء عليه وإن كان توضع للصلاة تطوع فعليه القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا توضع الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شىء عليه . ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه . وإذا كان ذاكراً لصومه فدخل الماء جوفه فأحب إلى أن يعيد الصوم احتياطاً . وأما الذى يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئاً من ازدراد أو فعل فعلاً ليس له دخل به الماء جوفه . فأما إذا كان إنما أراد المضمضة فسبقة شىء فى حلقة بلا إحداث ازدراد

تعتمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم . وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه .

باب في الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى . وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول الإشعار مثله وكان ابن أبي ليلى يقول الإشعار في السنام من الجانب الأيسر وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتشعر البدن في أسنمتها والبقر في أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والإشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشعر في الشق الأيمن وبذلك تركنا قول من قال لا يشعر إلا في الشق الأيسر وقد روى أن ابن عمر أشعر في الشق الأيسر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنها كان لا يبالي في أى الشقين أشعر فى الأيمن أو الأيسر ، قال وإذا أهل الرجل بعمره فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يجوز به أن يقضيها من التمتع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز به أن يقضيها إلا من ميقات بلاده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعمره من ميقات فأفسدها فلا يجوز به أن يقضيها إلا من الميقات الذى أبتدأ منه العمرة التى أفسدها ولا نعلم القضاء فى شىء من الأعمال إلا بعمل مثله فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وإنما يجوز قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما كانت مهلة يعمره وأنها رفضت العمرة وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التمتع وهذا ليس كما روى إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارئة وإنما كانت عمرتها شيئا استحبته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لا أن عمرتها كانت قضاء . وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا خير فى شىء من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه فى الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما » فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه وهو شبه ما قال والله تعالى أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يحتش منه . قال وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال لا بأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه ، قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال لا بأس أن يرعى وكره أن يحتش وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ولا خير فى أن يحتش منه شىء لأن الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يختلي خلالها إلا الإذخر والاختلاء الا احتشاش نتفا وقطعا وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضی الله تعالى عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل لأن له حرمة ثبتت بآين بها ما سواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي بآين به البلدان إلى أن يصير كغيره (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبه فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فترلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لي فما هو إلا أن تجيئنا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره ، وإذا أصاب الرجل حماماً من حمام الحرم فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة اتباعاً لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحرث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة في حمام مكة ، وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجوز في هدى الصيد إلا ما يجزى في هدى المتعة الجذع من الضأن إذا كان عظماً أو الثني من المعز والبقر والإبل فما فوق ذلك لا يجزى ما دون ذلك ألا ترى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد « هدايا بالغ الكعبه » وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عناقاً أو حملاً قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالأثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيراً فدها بشاة صغيرة لأن الله عز وجل يقول « مثل » والمثل مثل الذي يفدى فإذا كان كبيراً كان كبيراً وإذا كان الذي يفدى صغيراً كان صغيراً ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجراداة بتمرة أو أقل من تمرة لصغرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش ببقرة لكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وإنما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدى المتعة وجزاء الصيد هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب الحرم البقرة بأن قال يكفيه شاة كما يكفى المتمتع أو المضحي أو قاسه حين أصاب الحرم جرادة بأن قال لا يجزى الحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحي والمتمتع إلا شاة فإن قال لا قيل لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل « المثل » صغيراً أو كبيراً على قدر المصاب فإن قال نعم قيل فما أضلك عن الحفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه وحده في أقضية لا

حجة لك في شيء منها الا تقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس والمعقول وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قضى عمر رضى الله عنه في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقضى في الضب بجدى قد جمع الماء والشجر وقضى ابن مسعود رضى الله عنه في اليربوع بجفرة أو جفر وقضى عثمان رضى الله عنه في أم حبين بجلان من الغنم يعنى حملا وذكر عن خصيف الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى بيض النعامه يصيبه المحرم ثمنه داود بن أبى هند عن عامر مثله وسمعت ابن أبى ليلى يقول عن عطاء بن أبى رباح فى البيضة درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله قيمتها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أصاب المحرم بيض نعام أو بيض حمام أو بيضا من الصيد فيه قيمته قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .

باب الديات

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار فان أباً حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا وكان ابن أبى ليلى يقول ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصاغر وبه يأخذ ، حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبى جعفر أن الحسن بن على رضى الله عنها قتل ابن ملجم بعلى وقال أبو يوسف وكان لعلى رضى الله عنه أولاد صغار (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم فى ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلا يبرأ من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجاني بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لأن القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولى الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فإن قال قائل كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم أى ولادة الدم قام به قتل وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد وقال غيره من أهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل ذهبنا إليه أنه السنة التى لا ينبغى أن تخالف أو فى مثل معنى السنة والقياس على الإجماع فإن قال فأين السنة فيه ؟ قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا القصاص وإن أحبوا فالدية » فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لولة الدم أن يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثه لم يحل لو ارث أن يمنع الميراث من وراثته حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث وهذا معنى القرآن فى قول الله عز وجل « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » وهذا مكتوب فى كتاب الديات ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل لأنه إنما عليه دم لا مال فلوزعموا أن واحداً من الورثة لو عفا حال الدم مالا ما لزموا قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا هو كالحمد يقوم به أى الورثة شاء وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ويزعمون أنه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطالحوا فى القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون أنهم لو

اصطلحوا على مال في الحد لم يجز وإذا اقتتل القوم فأنجلوا عن قتيل لم يدر أيهم أصابه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك أولياء القتيل على غيرهم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا إلا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اقتتل القوم فأنجلوا عن قتيل فادعى أولياؤه على أحد بعينه أو على طائفة بعينها أو قالوا قد قتله إحدى الطائفتين لا يدرى أيتهما قتله قيل لهم إن جنم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم أقسموا على واحد فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ومن شتم أن نخلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه وهكذا إن كان جريحا ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم وما أعرف أصلاً ولا فرعاً لقول من قال تجب القسامة بدعوى الميت ما القسامة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل الأعلى خلاف ما قال فيها دعوى ولا لوث من بيته ، وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضاً حتى مات فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ديته على تلك القبيلة التي أصيب فيهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس عليهم شيء ، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول القصاص لكل وارث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل لكل وارث قصاصاً إلا الزوج والمرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الزوج والمرأة الحرة والجددة و بنت الابن وكل وارث من ذكر أو أنثى فله حق في القصاص وفي الدية ، وإذا وجد القتل في قبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشتريين شيء وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد على المشتريين والسكان وأهل الخطة وكان ابن أبي ليلى يقول الدية على السكان والمشتريين معهم وأهل الخطة ، وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى ، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشتريين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ «رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقول أبي حنيفة المعروف ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار رجل أو أهل خطة أو سكان أو صحراء أو عسكر فكلهم سواء لا عقل ولا قود إلا بيته تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء فإذا ادعى الأولياء على واحد وألف أحلفناهم وأبرأناهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصَارِيِّينَ «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» فلما أبوا أن يقبلوا أيمانهم لم يجعل على يهود شيئا وقد وجد القتيل بين أظهرهم ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعاً ، وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض وإذا كانوا يقولون القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الجرح الذي هو الأقل أولى لأن الله عز وجل ذكر النفس والجراح في كتابه ذكراً واحداً وأما الصبيان فلا قصاص بينهم ، وإذا قتل الرجل رجلاً بعصا أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا قصاص بينها

وكان ابن أبي ليلى يقول بينها القصاص وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل الرجل بمحديدة تمور أو بشيء يمور فإر فيه موران الحديد فإت من ذلك ففيه القصاص وإذا أصابه بعضاً أو بجحر أو مالا يمور موران السلاح فأصله شيئان إن كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة التي الأغلب منها انه لا يعاش من مثلها وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خبصرته أو مقتلا من مقاتله أو حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس ان لا يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لأن القتل بالحديد أوحى وإن ضربه بالعصا أو السوق أو الحجر الضرب الذي الأغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه لدية مغلظة ولا قود فيه وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع العضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فترع ثنيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « أيعض أحدكم أخاه عض الفحل : وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجني في الجسد سواء في الضمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع العضوض ما عض منه من في العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للمعضوض أن ينزع يده من في العاض ولم يكن متعديا بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فانتزع العضوض يده في العاض فسقطت ثنيته أو ثنيته فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقال أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في ، في فحل » وإذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على صاحبها لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن في هذا لما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا^(١) ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على أن تطأ شيئاً فيضمن لأن وطأها من فعله فنكون حينئذ كأداة من أدواته جنى بها فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقاً لا يرى يدها فينبغي أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا بقول فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا ، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الرجل إذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لأنها إنما تعقل جنابة حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديبته قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله : ولا يضمن شيئاً الخ هذا تقييد للضمان قبله أي أن ضمانه لا يكون إلا في هذه الحالة ، تأمل .

باب السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أقطعه ويقول ان لم أقطعه جعلته عليه دينا ولاقطع في الدين وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقطعه حتى يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الإقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء إقراره مرة أو أكثر فإن قال قائل كما لا أقطعه إلا بشاهدين فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فإن قال قائل فهكذا لو رجعت الشهود لم تقطعه ، قيل لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ، ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه فالإقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب ، وإن كان المسروق منه غائبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقطعه وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائبا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه لأنه لعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان ، وإن كانت السرقة تساوي خمسة دراهم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاقطع فيها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود أنهم قالوا لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع اليد في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن عبدالله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع في ربع دينار فصاعدا » وبه تأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تخالف هذا فإنها ليست من وجه يثبت مثله لو انفرد ، وأما ما روى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود فليست في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا أعلمه ثابتا عن واحد منها وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل انه سمع قتاده يسأل أنس بن مالك رحمه الله تعالى عنه عن القطع فقال حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم أو قال ما يسرنى أنه لي بثلاثة دراهم وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « القطع في ربع دينار فصاعدا » وهو مكتوب في كتاب السرقة (قال) وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب رأيت لو قال لم يسرق مني شيئا أكنت أقطع السارق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل الشهادة عليه واقطع السارق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه (قال) وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكروا بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ندرأ عنه الحد فيها جميعا ونضمنه السرقة وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عنده ما عزمه ابن مالك وأمر به أن يرجم هرب حين أصابته الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا خلتيم سبيله » حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه الله يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل رجوعه فيها جميعا وأمضى عليه الحد (قال الشافعي) وإذا أقر الرجل بالزنا أو

بشرب الخمر أو بالسرقه ثم رجع قبلت رجوعه قيل ان تاخذ السباط أو الحجارة أو الحديد وبعد جاء بسبب أو لم يأت به غير أو لم يعير قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ما عزم « فهلا تركتموه » وهكذا كل حد لله فأما ما كان للادميين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمه السرقة لأنها حق للادميين ، وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان فسرق عندنا سرقة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول يضمن السرقة ولا يقطع لأنه لم يأخذ الأمان لثجري عليه الأحكام وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع يده وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فسرق ضمن السرقة ولا يقطع ويقال له ننبذ إليك عهدك ونبلعك مأمنا لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجرى عليه الحكم (قال الربيع) لا يقطع إذا كان جاهلا فإن كان عالما قطع (قال الشافعي) رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يعطى أحدا أمانا على أن لا يجرى عليه حكم الإسلام ما دام مقبلا في دار الإسلام .

باب القضاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أثبت القاضى فى ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا ينبغي له أن يجيزه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يجيز ذلك وبه يأخذ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان يذكره ولم يثبتته عنده أجاز به وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجيزه حتى يثبتته عنده وإن ذكره (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وجد القاضى فى ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو بثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد ، وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا ينبغي للقاضى الذى أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضى وعلى ما فى الكتاب كله إذا قرئ عليه عرف القاضى الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضى مع كتاب القاضى وكان ابن أبي ليلى يقول إذا شهدوا على خاتم القاضى قبل ذلك منهم وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضى إلى القاضى عرف المكتوب إليه كتاب القاضى وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء فى الحكم ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضى بل كذا إلى فلان قاضى بلد كذا ويشهدان على ما فى الكتاب إما بحفظ له وإما بنسخة معها توافق ما فيه ولا أرى أن يقبله محتوماً وهما يقولان لا ندرى ما فيه لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب وإذا قال الخصم للقاضى لا أقر ولا أنكر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعى بشهوده بهذا يأخذ (قال) وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له احلف مرارا فإن لم يحلف قضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تنازع الرجلان وادعى أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر قيل للمدعى إن أردت أن نحلفه عرضنا عليه اليمين فإن حلف برىء إلا أن تأتي بيينة وإن نكل قلنا لك

أحلف على دعواك وخذ فإن آبيت لم نعطك بنكوله شيئا دون يمينك مع نكوله ، وإذا انكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فإن أما حنيفة رحمه الله كان يقول أقبل ذلك منه وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجا وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول ماله قبلي شيء فيقيم الطالب البينة على ماله وقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه وقال أبو حنيفة المطلوب صادق بما قال ليس قبلي شيء وليس قوله هذا يكذب لشهوده على البراءة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل دينا فأنكر المدعى عليه فأقام عليه المدعى بينة فجاء المشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه وليس إنكاره الدين إكذابا للبينة فهو صادق إنما ليس عليه شيء في الظاهر إذا جاء بالمخرج منه ولعله أراد أولا أن يقطع عنه المؤنة ، وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال عندي المخرج فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس هذا عندي بإقرار وإنما يقول عندي البراءة وقد تكون عند البراءة من الحق ومن الباطل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى إلا بيينة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل حقا فقال المدعى عليه عندي منها المخرج فسأل المدعى القاضي أن يجعل هذا إقرارا يأخذه به إلا أن يجيء منه بالمخرج فليس هذا بإقرار لأنه قد يكون عنده المخرج بأن لا يقربه ولا يوجد عليه بيينة ولا يأخذ المدعى إلا بيينة يثبتها ويقبل من المدعى عليه المخرج وإن شهد عليه . قال وإذا أقر الرجل عند القاضي بشيء فلم يقض به القاضي عليه ولم يثبت في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال إذا ذكر القاضي ذلك أمضاه عليه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله لا يمضي ذلك عليه وإن كان ذا كرا له حتى يثبت في ديوانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل عند الحاكم فثبت الحاكم إقراره في ديوانه أو كان ذا كرا لإقراره ولم يثبت في ديوانه فسواء فإن كان ممن يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر وإذا كان القاضي ذا كرا فسواء كان في الديوان أو لم يكن (قال الربيع) وكان الشافعي يميز الإقرار عند القاضي وإنما كره أن يتكلم بإجازته لحال ظلم بعض القضاة .

باب الفرية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطي أو لست بنى فلان لقبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا حد عليه في ذلك وإنما قوله هذا مثل قوله يا كوفي ، يا بصرى ، يا شامي . حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه وإنما هو من ولد الولد إن القذف ههنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول فيها جميعا الحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل لرجل من العرب يا نبطي وقفته فإن قال عنيت نبطي الدار أو نبطي اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول وأدبته على الأذى وإن أبي أن يحلف أحلفت المقول له لقد أراد نفيك فإذا حلف سألت القائل عمن نفي فإذا قال ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم المقول له لقد أراد نفيك فإذا حلف سألت القائل عمن نفي فإذا قال ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم المقول

له فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طلبت الحد فإن عفت فلا حد لها وإن كانت ميته فلايتها القيام بالحد وإن قال عني بالقذف الأب الجاهلي أحلفته ما عني به أحدا من أهل الإسلام وعزرتة ولم أحده وإن قال لست من بني فلان لحدته ثم قال إنما عني لست من بنيه لصليبه إنما أنت من بني بنيه لم أقبل ذلك منه وجعلته قاذفا لأمه فإن طلبت الحد وهي حرة كان لها ذلك إلا أن يقول نفيت الحد الأعلى الذي هو جاهلي فأعززه ولا أحده لأن القذف وقع على مشركة . وإذا قال الرجل لرجل لست ابن فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاحد على القاذف إنما وقع القذف ههنا على الأم ولا حد على قاذفها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك عليه الحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه وأم المنفى ذمية أو أمة فلا حد عليه لأن القذف إنما وقع على من لا حد له ولكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حد . قال وإذا قذف رجل رجلا فقال : يا ابن الزانيين وقد مات الأبوان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إنما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة وهذا يأخذ قلت إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن أبي ليلى يقول عليه حدان ويضربه الحدين في مقام واحد وقد فعل ذلك في المسجد (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان ولا يضربها في موقف واحد ولكنه يحد ثم يجلس حتى إذا برأ جلده حد حدا ثانيا وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فلكل واحد منهم حده إلا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حدا تاما ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي أن يضرب إلا ثلث حد لأن حدين قد سقطا عنه أحدهما باعتراف صاحبه والآخر بترك صاحبه الطلب وعفوه وإذا كان الحد حقا لمسلم فكيف يبطل بحال أرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معا أما كان عليه لكل واحد منهم دية إن قتلهم خطأ وعليه القود إن قتلهم عمدا ودية لكل من لم يقدر منه لأنهم لا يجردون إلى القود سبيلا . وإذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل يا ابن الزانيين والأبوان حيان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كانا حين بالكوفة لم يكن على قاذفها الحد إلا أن أتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا وبه يأخذ . قال ولا يكون في هذا أبدا إلا حد واحد وكان ابن أبي ليلى يضربها جميعا حدين في مقام واحد ويضرب المرأة قائمة ويضربها حدين في كلمة واحدة ويقم الحدود في المسجد أظن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا ولا يكون على من قذف بكلمة واحدة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد فإن أخذه بعضهم فحد له كان لجميع ما قذف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وقال لا تقام الحدود في المساجد (قال الشافعي) ولا يقام على رجل حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكنه يحد أحدهما ثم يجلس حتى يبرأ ثم يحد الآخر ولا يحد في مسجد ، ومن قذف أبا رجل وأبوه حي لم يحد له حتى يكون الأب الذي يطلب وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد وإن كان له عدد بنين فأيهم قام به حد له وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا ولكنه يقم عليه أحدهما ثم يجلس حتى يخف الضرب ثم يضرب الحد الآخر وإنما الحدان في شرب وقذف أوزنا وقذف أوزنا وشرب فأما قذف كله وشرب كله مرارا أوزنا مرارا فإنما عليه حد واحد ، قال ولو كان الأبوان المقدوفان حين كانا بمنزلة الميتين في قول ابن أبي ليلى وأما في قول أبي حنيفة فلا حق للولد حتى يمحي الولدان أو أحدهما يطلب قذفه وإنما عليه حد واحد في ذلك كله (قال

(الشافعي) رحمه الله تعالى : وتضرب الرجال في الحدود قياما وفي التعزيز وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب النساء جلوسا وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لثلا ينكشفن ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة ، وإذا قذف الرجل رجلا ميتا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يأخذ بجد الميت إلا الولد أو الوالد وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يأخذ أيضا الأخ والأخت وأما غير هؤلاء فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ، وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا جحد ضربته الحد ولا أجبره على اللعان منها إذا جحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته مسلمة وطلبت أن يحد لها وجحد شهادتها قيل له إن لاعنت خرجت من الحد وإن لم تلاعن حددناك .

باب النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها فإن لها مهر مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : نساؤها أخواتها وبنات عمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نساؤها أمها وخالاتها (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نساءها ونساؤها نساء عصبته الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الخالات إذا لم يكن بنات عصبته من الرجال ونساؤها اللاتي يعتبر عليهن من كان مثلها من أهل بلدها وفي سننها وجالها ومالها وأدبها وصراحتها لأن المهر يختلف باختلاف هذه الحالات وإذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك ثم رجع أبو يوسف وقال إذا زوج الولد فلا خيار وهو مثل الأب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ولا من النساء إلا أن يزوجهن الآباء والأجداد إذا لم يكن لهن آباء وإذا زوجهن أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وإن كبرا فإن دخل عليها فأصابها فلها المهر ويفرق بينهما ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا إبلاؤه لأنها لم تكن زوجة قط . وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول هو جائز بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك وبه يأخذ تزوج عبد الله بن جعفر امرأة على رضى الله عنه وابنته جميعاً ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز النكاح وقال بكل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاح صاحبته فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها (قال الشافعي) فإن قال قائل لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار قبل زوج أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست أو سبع وبنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها في نفسها وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة فإن قال قائل فإذا أجزت هذا للآباء ولم تلتفت إلى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا في الإماء إذا تحولت حالهن والحرائر لا تحول حالهن ولا يجوز أن يعقد

عليهن ماهن منه بد ثم يلزمهن فكيف لم تجعل الأولياء قياساً على الآباء؟ قيل لافتراق الآباء والأولياء وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره ألا ترى أنه يعقد على البكر بالغاً ولا يرد عنها وإن كرهت ولا يكون ذلك للعم ولا للأخ ولا ولى غيره فإن قال قائل: فإننا لا ننجيز للأب أن يعقد على البكر بالغاً ونجعلها فيها وفي الثيب مثل غيره من الأولياء قيل فأنت تجعل قبضه لمهر البكر قبضاً ولا تجعل ذلك لولى غيره إلا وصى بمال وتجعل عقده عليها صغيرة جائزاً لا خيار لها فيه وتجعل لها الخيار إن عقد عليها ولى غيره ولو كان مثل سائر الأولياء ما كنت قد فرقت بينه وبين الأولياء وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول تحرم على ابنه وعلى أبيه وتحرم عليه أمها وابنتها بلغنا ذلك عن إبراهيم وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه خلا بجارية له فجردها وأن أبناً له استوهبها منه فقال له إنها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال « ملعون من نظر إلى فرج وأمها » وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يحرم من ذلك شيء ما لم يلمسه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل فيجمع بينهما لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأختين وهاتان ليستا بأختين وحرمت الأم والبنت إحداهما بعد الأخرى وهذه ليست بأب ولا بنت وقد جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة على رضى الله عنه وابنته وعبدالله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته وإذا نظر الرجل إلى فرج امته من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له أمها ولا بنتها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رضى الله عنه يقول هي له حلال حتى يلمسها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن . وإذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجها ولى والزواج كقولها فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : النكاح جائز إلا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه إلا ذلك ولا ينبغى له غيره فكيف يكون ذلك من الحاكم والولى جائزاً ولا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها فى الكفاءة بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى على رضى الله تعالى عنه فأجاز على النكاح وكان ابن أبى ليلى لا يميز ذلك وقال أبو يوسف هو موقوف وإن رفع إلى الحاكم وهو كقوله اجزت ذلك كأن القاضى ها هنا ولى بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : كل نكاح بغير ولى فهو باطل لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً . وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسراً قبل ذلك مهراً وأشهد شهوداً عليه وأعلم الشهود أن المهر الذى يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها لقوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذى فى السر ثم تزوج فأعلن الذى قال فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول المهر هو الأول وهو المهر الذى فى السر والسمعة باطل الذى أظهر للقوم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول السمعة هي المهر والذى أسراً باطل أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال إذا أسر الرجل مهراً وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية . أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسراً قبل ذلك مهراً أقل منه فالمهر مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحداً فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزواج عقداً النكاح عليه وأعلننا الخطبة بمهر غيره أو

يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورضا المنكوحه والناكح إلا في الأمة فإن سيدها يزوجهما والبكر فإن أباهما يزوجهما ومن لم يبلغ فإن الآباء يزوجهنهم وهذا مكتوب في كتاب النكاح (قال) وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملكت امرها فلا تكره على ذلك ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها » فلو كانت إذا كرهت اجبرت على ذلك لم تستأمر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول النكاح جائز عليها وإن كرهت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها » ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر في هذه بالمؤامرة والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وآمروا النساء في بناتهن » ولقول الله عز وجل « وشاورهم في الأمر » ولو كان الأمر فيهن واحدا لقال الأيم والبكر أحق بنفسيهما وهذا كله مستقصى بحججه في كتاب النكاح ، وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا في المهر فدخل بها وليس بينهما بينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك : لها مهر مثلها إلا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك فيكون لها ما ادعت ، وكان ابن أبي ليلى يقول إنما لها ما سمي لها الزوج وليس لها شيء غير ذلك وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف بعد أن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريبا منه قبل منه وإلا لم يقبل منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل فاختلفا في المهر تحالفا وكان لها مهر مثلها كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول في البيوع الفاتنة إلا أنا لا نرد العقد في النكاح بما يرد به العقد في البيوع ونحكم له حكم البيوع الفاتنة لأن البيوع الفاتنة يحكم فيها بالقيمة وهذا يحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البيوع قيمة مثل السلعة ، وإذا اعتقت الأمة وزوجهما حر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يجعل لها الخيار إن شاءت اختارت نفسها وإن شاءت أقامت مع زوجها وكان ابن أبي ليلى يقول لا خيار لها ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه يقول كان زوجها عبدا ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه يقول إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خير بريرة حين عتقت وقد بلغنا عن عائشة رضی الله عنها أن زوج بريرة كان حرا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اعتقت الأمة فإن كانت تحت عبد فلها الخيار وإن كانت تحت حر فلا خيار لها وذلك أن زوج بريرة كان عبداً وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا تزوجت وزوجهما غائب كان قد نعى إليها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة رضی الله تعالى عنه كان يقول الولد للأول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وكان ابن أبي ليلى يقول الولد للأخر لأنه ليس بعاهر والعاهر الزاني لأنه متزوج وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ثم نكحت فولدت أولاداً ثم جاء زوجها المنعي حيا ففسخ النكاح الآخر واعتدت منه وكانت زوجة الأول كما هي وكان الولد للأخر لأنه نكحها نكاحاً حلالاً في الظاهر حكمه حكم الفراش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا لبس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون اللمس .

باب الطلاق

قال أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك . وإذا قال الرجل كل حل على حرام فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى عنه كان يقول القول قول الزوج فإن لم يعن طلاقا فليس بطلاق وإنما هي يمينا يكفرها وإن عنى الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك إذا قال لأمراته هي على حرام وكذلك إذا قال لامراته خلية أو برية أو بائن أو بته فالقول قول الزوج وهو ما نوى إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق غير أن عليه اليقين ما نوى طلاقا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ما ذكرت هي ثلاث تطليقات لا ندينه في شيء منها ولا نجعل القول قوله في شيء من ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامراته أنت على حرام فإن نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق والقول في ذلك قوله مع يمينه وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر بكفارة يمين قياسا على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته فأنزل الله عز وجل « لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضاة أزواجك » وجعلها الله يمينا فقال « قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم » وإذا قال الرجل لامراته أمرك في يدك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كان الزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء (قال الشافعي) وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها امرها فطلقت نفسها تطليقة فهو يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتداء طلاقها ، وكان أبو حنيفة يقول في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامراته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة فتلزمها الثنتان وإنما أحدث كل واحدة منها لها وهي بائن منه حلال لغيره وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وإذا قال الرجل لامراته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالثالثة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان وهذا قول أبي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك لأن امرأته ليست عليها عدة فقد بانت منه بالتطليقة الأولى وحلت للرجال ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجها كان نكاحها جائزا فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأة غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الثلاث التطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول شهادتها باطلة لأنها قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها من ذلك تطليقة لأنها قد اجتمعا عليها وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامراته أنت طالق واحدة وشهد آخر أنه سمعه يقول لها أنت طالق اثنتين فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز ولو شهدا فقالا نشهد أنه طلق امرأته وقال أحدهما قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده وقال الآخر قد أثبت

الطلاق وهو ثنتان لزمته واحدة لأنها يجتمعان عليها ، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول. في ذلك لها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها السكنى وليس لها النفقة وقا أبو حنيفة لِمَ ؟ وقد قال الله عز وجل في كتابه « فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولا حبل بها فلها السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب في كتاب الطلاق . وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثا لم يقع عليه بذلك إيلاء ولا طلاق لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحوال عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنها وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هو مول منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء والإيلاء تطليقة بائنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يوطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقم عليه حكم الإيلاء لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضي الأربعة الأشهر فيوم يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء وهكذا مكتوب في كتاب الإيلاء ، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: ليس عليه في هذا إيلاء ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا أن يكفر بيمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء والإيلاء تطليقة بائنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أو في هذه الغرفة أو في موضع يسميه فليس على هذا حكم الإيلاء وإنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث فأما من يقدر على إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه ، وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال أنت على كظهر أمي يوماً أو وقت وقتنا أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهر فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مظاهر منها أبداً وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ظاهر الرجل من امرأته يوماً فأراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهر وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهر عليه كما قلنا في المسألة في الإيلاء إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق ، وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بانت منه امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وأن أبى قتل وكان لها ميراثها منه (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكاح امرأته موقوف فإن رجع إلى الإسلام قبل ان تنقضى عدتها فهي على النكاح الأولى وإن انقضت عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه والبيونة فسخ بلا طلاق وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقاً وهذا مكتوب في كتاب المرتد (قال) وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولها جميعاً غير أن أبا حنيفة كان يقول يعرض على المرأة الإسلام فإن أسلمت خلى سبيلها وإن أبت حبست في السجن حتى تتوب ولا تقتل . وبلغنا ذلك عن ابن عباس

رضي الله عنها وكان ابن أبي ليلى يقول إن لم تتب قتلت وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحروب من أهل الشرك فهذه مثلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل فخالفنا في هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل إذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فلم نر أن نحتج به إذا كان إسناده مما لا يشبه أهل الحديث واحتج من خالفنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في دار الحرب وقال إذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يؤمن فالمؤمنة التي ارتدت عن الإسلام أولى أن لا تقتل قيل لبعض من يقول هذا القول قد رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الأجير ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل البرهيان أفرايت إن ارتد شيخ فان أو أجير أتدع قتلها أو ارتد رجل راهب أتدع قتله ؟ قال لا قيل ولم ؟ لأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب ؟ قال نعم قلت فكيف احتججت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ولم تره حجة في قتل الكبير الفاني والأجير والراهب ثم قلت لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا أن ندع مرتدا فكيف ذهب عليك افتراقها في المرأة فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل ؟ وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإن أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأي امرأة تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع عليه الطلاق لأنه عمم فقال كل امرأة أتزوجها فإذا سمي امرأة مسماة أو مصرا بعينه أو جعل ذلك إلى أجل فقولها فيه سواء ويقع به الطلاق (قال الربيع) للشافعي فيه جواب (قال) وإذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو قال إذا تزوجت إلي كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق أو من بني فلان فهي طالق فهذا جميعا كانا يقولان إذا تزوج تلك فهي طالق وإن دخل بها فإن أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر ويفرق بينهما في قولها جميعا (قال) وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطءاً حراماً قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لاحد عليه ولا لعان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد . ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد ينبغي في قول ابن أبي ليلى أن يكون مكان الحد اللعان (قال الشافعي) وإذا وطئت المرأة وطءاً حراماً مما بدأ عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فإن قذفها حاملاً وانفص من ولدها لو عن بينها لأن الولد لا ينفي إلا بلعان وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول أو بزنا غيره فلا حد عليه وعليه التعزير ، وكذلك إن قذفها بأجنبي فقال عنيت ذلك الوطء الذي هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير ، وإذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي بك فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة وكيف يكون هذا طلاقاً وهو بمنزلة لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك ؟ فليس في شيء من هذا طلاق (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي بك فإن قال لم أرد طلاقاً فليس بطلاق وإن قال أردت طلاقاً فهو طلاق وهي واحدة إلا أن يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقاً إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق فإن كان إنما قال لا حاجة لي بك سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه

بطلاق غير هذا ، وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرة وقد أعتق نصف العبد أحد الشريكين وهو يسعى للاخر في نصف قيمته فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو عبد ما بقى عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبي ليلى يقول هو حر وعليه اللعان وبه يأخذ ، وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويحد العبد والأمة في كل شيء حد البعد والأمة حتى تكمل فيهما جميعا الحرية ولو بقى سهم من ألف سهم فهو رقيق (قال الشافعي) وكذلك لا يحد له حتى تكمل فيه الحرية ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية ، ولو قذف رجل هذا العبد الذى يسعى في نصف قيمته لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة لأنه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد فى قول ابن أبى ليلى وبه يأخذ ، ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدا لم يكن عليه القصاص فى قول أبى حنيفة وبه يأخذ وهو بمنزلة العبد وكان عليه القصاص فى قول ابن أبى ليلى وهو بمنزلة الحر فى كل قليل أو كثير أو حد أو شهادة أو غير ذلك وهو فى قول أبى حنيفة بمنزلة العبد ما دام عليه درهم من قيمته وكذلك هو فى قولها جميعا لو أعتق جزء من مائة جزء أو بقى عليه جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى ، وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد موليا وقضى عليها بالسعاية للاخر لم يكن لها خيار فى النكاح فى قول أبى حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق وكان لها الخيار فى قول ابن أبى ليلى يوم يقع العتق عليها وبه يأخذ ، ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها فى قول أبى حنيفة عدة أمة وطلاق أمة وكانت عدتها وطلاقها فى قول ابن أبى ليلى عدة حرة وطلاق حرة ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذى له عليها السعاية فهى فى قول أبى حنيفة بمنزلة الأمة وفى قول ابن أبى ليلى بمنزلة الحرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية فيوم تكمل فيها الحرية فلها الخيار فإن طلقت وهي لم تكمل فيها الحرية كانت عدتها عدة أمة وحكمها فى كل شيء حكم أمة ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أجي هو أو ميت أو فلان ميت قد علم بذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليها الطلاق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق قال أبو حنيفة وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت قبل ذلك أو مات فلان بعدما قال ذلك وقبل أن يشاء فلا تكون طالقا أبدا بهذا الطلاق إذ لو كان فلان حاضرا حيا ولم يشأ لم تطلق وإنما يتم الطلاق بمشيتته فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبدا ولم يشأ قبل فتطلق بمشيتته ، وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يحدد فإن أبا حنيفة كان يقول يلاعن وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يلاعن ويضرب الحد . وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بإقرار بالنكاح إنما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا إقرار بالنكاح وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هذا إقرار بالنكاح (قال الشافعي) وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه فى قول من يقول إن أجازة مولاه فالنكاح يجوز وأما فى قولنا فلو أجازة له المولى لم يجوز لأن أصل ما نذهب إليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون فيها أو لأحد فسخرها فهى فاسدة لا نجيزها إلا أن تجدد ومن أجازها بإجازة أحد بعدها فإن لم يجزها كانت مفسوخة دخل عليه أن يجيز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار والخيار لا يجوز عنده فى النكاح كما يجوز فى البيوع . وإذا طلق الرجل امرأته

بأئنه فأراد أن يتزوج فى عدتها خامسة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أجزى ذلك وأكرهه له وكان ابن أبى لىلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا فارق الرجل امرأته بخلع أو فسخ نكاح كان له أن ينكح أربعا وهى فى العدة وكان له أن كان لا يجد طولاً لحرة وخاف العنت على نفسه أن ينكح أمة مسلمة لأن المفارقة التى لا رجعة له عليها غير زوجة وإذا طلق الرجل امرأة ثلاثاً وهو مريض فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه يأخذ وكان ابن أبى لىلى يقول لها الميراث ما لم تتزوج (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقى له عليها غيرها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء عدتها فإن عامة أصحابنا يذهبون إلى أن لها منه الميراث ما لم تتزوج وقد خالفنا فى هذا بعض الناس بأقوابيل فقال أحدهم لا يكون لها الميراث فى عدة ولا فى غير عدة وهذا قول ابن الزبير وقال غيره هى ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث وهو مكتوب فى كتاب الطلاق وقال غيره ترثه وإن تزوجت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا ترث مبتوتة فى عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثاً ثم آلى منها لم يكن مولياً وإن تظاهر لم يكن متظاهراً وإذا قذفها لم يكن له أن أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معانى الأزواج لم ترثه وإذا طلق الرجل امرأته فى صحته ثلاثاً فجمد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلفه القاضى فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا ميراث لها وبه يأخذ وكان ابن أبى لىلى يقول لها الميراث إلا أن تقر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثاً (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً أثبتة فأحلفه القاضى بعد إنكاره وردها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيئاً إن كانت تعلم أنها صادقة ولا فى الحكم بحال لأنها تقر أنها غير زوجة فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه ، وإذا خلا الرجل بامرأته وهى حائض أو وهى مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لها نصف المهر ، وبه يأخذ : وكان ابن أبى لىلى يقول لها المهر كاملاً وإذا قال الرجل لامرأته إن ضمنت إليك امرأة فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التى حلف عليها فإن أبا حنيفة كان يقول لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه لم يضمها إليها وبه يأخذ وكان ابن أبى لىلى يقول يقع عليها الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته إن ضمنت إليك امرأة فأنت طالق ثلاثاً فطلقها وانقضت عدتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحاً جديداً فلا طلاق عليها وهو لم يضم إليها امرأة إنما ضمها هي إلى امرأة . وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هى طالق واحدة بأئنه وعليها العدة ولها مهر ونصف ، نصف من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبى لىلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء ومن حجته فى ذلك أن رجلاً آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقاً مستقبلاً ولم يبلغنا أنه جعل فى ذلك الوطاء صداقاً ومن حجة أبى حنيفة أنه قال قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم أجعل عليه الحد وقال أبو حنيفة كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق

فلا بد من الحد قال أبو يوسف حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال فيه لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة وإذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالا : لا يقع الطلاق ولو قال أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال لا يقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك لا يقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبد الملك ابن أبي سلمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يقع الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فلا طلاق ولا عتاق ، وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول فإن أبا حنيفة قال هي على الطلاق كله وبه يأخذ وقال ابن أبي ليلى هي على ما بقى (قال الشافعي) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجا غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقى من الطلاق يهدم الزوج الثانى الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثلثين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعدد من كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا فى بعض هذا بعض الناس فقال إذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنتين واحتج بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسألنا فقال من أين زعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم ما هو أقل منها ؟ قلنا زعمناه بالأمر الذى لا ينبغي لأحد ان يدفعه قال وما هو؟ قلنا حرما الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن النكاح الذى أحلها الله به بعد الثلاث إصابة الزوج وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال إلا بالزوج فكان للزوج حكم هدم الثلاث لهذا المعنى وكانت فى الواحدة والثلثين حلالة فلم يكن للزوج ها هنا حكم فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا تحل له إلا به وكان حكمه قائما ولا يهدم حيث لا حكم له وحيث كانت حلالة بغيره وكان أصل المعقول أن أحدا لا يحل له يفعل غيره شيء فلما أحل الله له بفعل غيره أحلنا له حيث أحل الله له ولم يجوز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعقول فيه وقد رجع الى هذا القول محمد بن الحسن بعدما كان يقول بقول أبي حنيفة ، والله أعلم .

باب الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك وقال كفى بالنبي فنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ينفي سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلى رضى الله عنها (قال الشافعي) وبنى الزانيان البكران من موضعها الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزاني ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب فى كتاب الحدود بحججه ، وإذا زنى المشركان وهما ثيبان فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ويهودية وبه يأخذ ، أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام

الحدود في المساجد وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به رجمننا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإن حكمت بينهم فاحكم بينهم بالقسط » وقال « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تقام الحدود في المساجد وإذا وطئ الرجل جارية أمة فقال ظننت أنها تحل لي فإن أبا حنيفة كان يقول يدرأ عنه الحد فإذا أقر بذلك في مقام واحد أربع مرات لم يجد وبه يأخذوا عليه المهر وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع أقر عندي رجل أنه وطئ جارية أمة فقال له وطئتها؟ قال نعم فقال له أوطئتها؟ قال نعم فقال له أوطئتها؟ قال نعم قال له الرابعة وطئتها؟ قال نعم قال ابن أبي ليلى فأمرت به فجلد الحد وأمرت الجلواز فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفياً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل جارية أمة وقال ظننتها تحل لي أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالاً ثم درى عنه الحد وأغرم المهر فإن قال قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ثم وطئها حد ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة : ليس ينبغي للبحاكم أن يقول له أفعلت ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات في مقام واحد ولو قال : وطئت جارية أمة في أربعة مواطن لم يكن عليه حد لأن الوطء قد يكون حلالاً وحراماً فلم يقر هذا بالزنا ، والله أعلم .

اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما أبواب الوضوء والغسل والتيمم

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئاً من هذا واجباً ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحق أن علياً رضي الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين هكذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

باب الوضوء

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضي الله تعالى عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق ، أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت علياً رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح علي النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى علياً رضي الله عنه فعل ذلك ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكتل بن سويد بن غفلة أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل

الخشعى أن عليا فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبدالله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلهم قال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا عمرو بن الهيثم عن شعبه عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال « اذهب فواره » فقلت إنه مات مشركا قال « اذهب فواره » قواريته ثم أتيت قال « اذهب فاغتسل » وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتا مشركا غسل ولا وضوء عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي عبيدة عن عبدالله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن محارق عن طارق عن عبدالله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبلة ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبدالله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ (قال الشافعي) أخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن عليه عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث بن الأزعم قال سمعت ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلًا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء الطهور إنما الطهور الماء محضًا فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده .

أبواب الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد عن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضي الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وبهذا نقول نحن لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع أصحابه إلى قولنا وقولنا لا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم فن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها لا فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد (قال الشافعي) أخبرنا ابن عليه عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزا أو قيئا أو رعافا فليصرف فليتبوا فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون ينصرف من الرز وإن انصرف من الرعا فصلاته تامة ويخالفونه في بعض قوله ويوافقونه في بعضه وإن كانوا يشتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا في الرز ما يقولون في الرعا فإنه لم يخالفه في الرز غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علمته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير الصباح فيقول الصلاة فإذا قام

الناس نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى زكعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت علياً رضي الله عنه وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذا خبران عن علي رضي الله عنهما ثبت أنه كان يغلس بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم وغيره عن ابن حبان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » قيل ومن جار المسجد؟ قال من أسمع المنادي ونحن وهم نقول يجب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزى عنه إلا أنه قد ترك موضع الفضل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا (قال الشافعي) أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي رضي الله عنه « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك الآية فقال علي رضي الله عنه « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون » وهو رأكع وهم يقولون من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة (قال الشافعي) أخبرنا ابن علي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت « اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت » فقد تم ركوعك وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا وهذا عندي كلام حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه (قال الشافعي) أخبرنا ابن علي عن خالد الحذاء عن عبدالله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله تعالى عنه كان يقول بين السجدة « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني » وزاد ابن علي عن شعبة عن أبي إسحاق ونسي إسنادهم وهم يكرهون هذا ولا يقولون به (قال الشافعي) أخبرنا هشيم على مغيرة عن أبي رزين أن علياً رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم (قال الشافعي) أخبرنا ابن علي عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين عن علي رضي الله عنه مثله سواء وليسوا يأخذون به ويزيدون فيه « ورحمة الله وبركاته » (قال الشافعي) أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن معقل أن علياً رضي الله عنه قنت في المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياهم فقلنا آمين هشيم عن رجل عن ابن معقل أن علياً رضي الله عنه قنت بهم فدعا على قوم يقول « اللهم العن فلانا بادننا وفلاننا » حتى عد نفراً وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه أو دعا على رجل فسماه باسمه ونحن لا نفسد بهذا صلاته لأنه يشبه ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن الحباب عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال إني صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود؟ قال نعم قال تمت صلاتك وهم لا يقولون بهذا ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة هشيم عن منصور عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال « اقرأ فيما أدركت مع الإمام » وهم لا يقولون بهذا يقولون إنما يقرأ فيما يقضي لنفسه فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه ونحن نقول كل صلاة صليت خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه في إمام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون وهذا موافق للسنة وما روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى عنه أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الضلوات ثم أشار إليهم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (قال الشافعي) أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) أخبرنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن بن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) أخبرنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال إني كنت جنباً فنسيت (قال الشافعي) أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا أحدث في صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول انقضاء الصلاة بالتسليم للحديث الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا هشيم عن أصحابه عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي رضى الله عنه كان إذا افتتح الصلاة قال «لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وقد روينا من حديثنا عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة وبهذا ابتداء يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضيل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهم يخالفونه ولا يقولون منه بحرف يقولون إن سبحانك اللهم وبمحمدك كلام (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضى الله تعالى عنه كان إذا تشهد قال «بسم الله وبالله» وليسوا يقولون بهذا وقد روى عن علي رضى الله عنه فيه كلام كثيرهم يكرهونه (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً رضى الله عنه قرأ في الصبح بـ«سبح اسم ربك الأعلى» فقال سبحان ربي الأعلى وهم يكرهون هذا ونحن نستحبه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يشبهه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن علي رضى الله عنه كره الصلاة في جلود الثعالب ولسنا ولا إياهم نقول بهذا بل نقول نحن وإياهم لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن علي رضى الله عنه في المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر والصبح نافلة ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح وهذا يخالف الحديث الأول (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن

ضمرة قال : كنا مع علي رضي الله تعالى عنه في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضا إذا كان على يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر وهو يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليهما .

باب الجمعة والعيدين

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك روي عن عمرو عن غيره (أخبر الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال أتموا ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهل عن عباد بن عبد الله أن عليا كان يخطب على منبر من أجر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه ^(١) الحمراء فقال على ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبته ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينه على رضي الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام في الخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودي عن هذيل أن عليا رضي الله عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن هذيل عن علي مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علي عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن عليا رضي الله عنه قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين وهذان حديثان مختلفان ولسنا ولا

(١) المراد بهم الفرس ، والضياطرة : جمع ضيطر ، وهو الضخم ، انظر اللسان .

إياهم نقول بواحد منها يقولون الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو فإن صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد ولا قضاء منها وهي كنافلة لو تطوع بها رجل في جماعة ونحن نقول إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام فيكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن علي رضي الله تعالى عنه في الفطر إحدى عشرة تكبيرة وفي الأضحى خمس وليسوا يأخذون بهذا .

باب الوتر والقنوت والآيات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عيد الملك بن أمي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ بـ «سبح اسم ربك الأعلى» والثانية بـ «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة يقرأ بفاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد» وأما نحن فنقول يقرأ فيها بـ «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى أن أن عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا هشيم عن معقل أن عليا رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح وهم لا يرون القنوت في الصبح ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصبح . أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح فقال «اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أمي ربيعة» وذكر الحديث ونقول من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن أبي هرون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال : قال علي رضي الله عنه «الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل» وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه خرج حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ «والليل إذا عسعس . والصبح إذا تنفس» وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قرزة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجديات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة ولسنا نقول بهذا نقول لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى

في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجادات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجادات أخبرنا بذلك مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين وسجدين في كل ركعة ركعتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ولا يركع في كل ركعة ركعتين فخالقوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالقوا ما رووه عن علي رضي الله تعالى عنه

الجنازات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال صلى علي على سهل حنيف فكبر عليه ستا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن معقل أن عليا رضي الله تعالى عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا وقال إنه بدرى وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر^(١) على ابن المكفف أربعاً وهذا خلاف الحديثين قبله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله تعالى عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به يقولون لا يصلي على قبر وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

سجود القرآن

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله تعالى عنه قال عزائم السجود « ألم تنزّل » و « حم تنزّل » و « النجم » و « اقرأ بسم ربك الخلق » ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي

(١) لعله على أبي مكثف وهو كمحسن زيد الخيل صحابي اهـ . كتبه مصححه .

قال أخبرنا هشيم عن أبي عبدالله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله تعالى عنه قال كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه يخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً رضى الله تعالى عنه لما أتى بالمخدج خر ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونسحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد بها وعن أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشكر .

الصيام

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن عبيد ابن عمرو أن علياً رضى الله تعالى عنه نهى عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلف فيها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا بأس بقبلة الصائم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وغيره عن إسماعيل عن أبي السفر عن علي رضى الله تعالى عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم .

أبواب الزكاة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع أن علياً رضى الله تعالى عنه كان يزكى أموالهم وهم أيتام في حجره وبهذا تأخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة في زكاة أموال اليتامى وهم يخالفونه فيقولون ليس على مال اليتيم زكاة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه أنه قال « في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه تأخذ بهذا والثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » وكان عمر يأمر عماله بذلك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال أعطاني أبي كتاباً كتبه له أبو بكر فقال هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم عن علي

رضى الله تعالى عنه مثله وبهذا نقول وهو موافق للسنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عن (٣) أبي زكريا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم في كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحرث أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فإنه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم . أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة نحوه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه فيمن أصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فإن أربعت منهن ناقة؟ قال فإن من البيض ما يكون مارقا ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا نقول يغرر ثمنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي فيمن يجعل عليه المشي؟ قال يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنه وهم يقولون يمشي إن أحب وكان مطيقا وإلا ركب وأهدى شاة ونحن نقول ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال وإن عجز ركب وأهدى فإن صح مشى الذي ركب والذي الذي مشى حتى أتى به كما نذر (قال الربيع) وقد قال الشافعي غير هذا قال عليه كفارة يمين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في هذه الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » قال أن يحرم الرجل من دويرة أهله وهم يقولون أحب إلينا أن يحرم من الميقات (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله بهذا نقول وهو موافق للسنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله تعالى عنه في الضبع كبش (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن أبان عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن عليا رضي الله تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وبهذا نقول وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون يغرر قيمتها في الموضع الذي أصابها فيه لا يجعلون فيها شيئا موقتا .

أبواب الطلاق والنكاح

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أن لا نكاح إلا بولي فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

«أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخبرنا بذلك الزنجي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله تعالى عنها وهم يقولون إذا كان الزوج كفواً وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن حنش أن رجلاً تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاهما نصف الصداق ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك وهم يقولون هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه في النصراني تعلم امرأته قال هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وبهذا نقول إلا أن ثبت حديث بروع وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهم يخالفونه ويقولون لها صداق نسائها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل عن ميسرة عن أبي الوضئ أن أخوين تزوجا أختين فاهدت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما صداق وجعله يرجع به على الذي غره وهم يخالفونه ويقولون لا يرجع بالصداق وبه يقول الشافعي لا يرجع بالصداق (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الأسدي عن زاذان عن علي رضي الله عنه يقول في الخيار إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول أما نحن فنقول إن اختارت زوجها فلا شيء ويروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقاً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في الخلية والبرية والحرام ثلاثاً ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق إن كانت واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين وبملك الرجعة وأما هم فيقولون إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى اثنتين فلا يكون اثنتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن داود عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الحرام ثلاث ولسنا ولا إياهم نقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن إسماعيل عن الشعبي عن رياش بن عدي الطائي قال أشهد أن علياً رضي الله عنه جعل ألبنة ثلاثاً ولسنا ولا إياهم نقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أن علياً رضي الله عنه وقف المولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله تعالى عنه وقف المولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان شهد علياً رضي الله عنه وقف المولى وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد

بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا المولى وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت منه . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي أن علياً رضى الله عنه كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل على رضى الله تعالى عنه أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث فريعة ابنة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ونحن نقول بهذا وهم في المتوفى عنها والمبتوتة وهم يروون عن علي رضى الله عنه أنه نقل ابنته في عدتها من عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضى الله عنه قال العدة من يوم يموت أو يطلق وبهذا نقول ويقولون يقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضى الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال وليسوا يقولون بهذا وينكرون هذا القول فيقولون ما نقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن علي رضى الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أمي سلمة قال سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت قال أبو سلمة فدخلت على أم سلمة فسألته عن ذلك فقالت ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيباً فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد حلت فانكحي من شئت » فهذا نقول وهم يقولون يقولنا فيه وينكرون ما روى عن علي رضى الله عنه ويخالفونه ، وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن علياً رضى الله عنه قال في التي تتزوج في عدتها قال تتم ما بقي من عدتها من الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة وكذلك نقول وهو موافق لما روي عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة وينكرون ما روى عن علي رضى الله عنه ويخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلاً طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي رضى الله عنه لشريح قل فيها فقال إن جاءت بيينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له علي قالون وقالون بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوماً (قال الربيع) قول الشافعي أقل ما تنقضي العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثين يوماً لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم أقل ما تنقضي منه تسعة وثلاثون يوماً^(١) وأما نحن فنقول بما روى عن علي رضى الله عنه لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إنه لا تنقضي عدتها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه

(١) كذا في النسخ وليتأمل .

وسلم إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتا في الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال إذا أقبلت وإذا أدبرت ، وروى عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل قال هو الواد الخفي ولسنا نقول بهذا لا يرون بالعزل بأسا وروى عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اكنموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا نجيز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم ، ويروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره وهم يخالفون هذا ويقولون طلاق المكره جائز ، وحماد عن قتادة عن جلاس أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة ثابتة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشام عن داود عن سماك عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه فقال والله لا أفرجها حتى تقطعه فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال علي إن كنت إنما تريد الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك وإنما الإيلاء ما كان في الغضب ، والله أعلم .

المتعة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روى عن عبد الله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله أبنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وهذا يقول الشافعي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال بيع الأمة طلاقها وهم يشتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ويروون عنه أنه قال إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ويقولون لا يكون بيع الأمة طلاقها وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها ولها زوج ثم أعتقتها

فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانث من زوجها بالشراء وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنها لم يربا ببيع الأمة طلاقها . أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا هما آتمان حين زنيا ومصبيان الحلال حين تناكحا غير زانين وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال إذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة . عبدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة إلا طلاق الخلع وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمى محمد بن علي عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أردت ؟ » فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال قال لي عمر وطلقت امرأتي البتة أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وروى عن زيد ابن ثابت في التملك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم عن عبدالله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في اختاري وأمرك بيدك سواء وبهذا نقول وهم يخالفونه فيفرقون بينها أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي طلقت نفسي فقال قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله عن ذلك فقال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها ثم قال لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سيار أبي الحكم وأبي حيان عن الشعبي أن رجلا قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يكره أن يطأ الرجل امرأته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة وهم لا يقولون بهذا ويقولون لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبدالله في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

ما جاء في البيوع

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله تعالى عنه استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أبا وهو أنها عتيقة ففرضي به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بقول عمر لا تباع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع نجبية واشترط^(١) ثنياها فرغب فيها فاختصما إلى عمر فقال اذهبوا إلى علي رضي الله عنه فقال علي اذهبوا بها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم بيع فاسد فخالقوا عليا ولا نعلم له مخالفا في هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يثبتون هذه الرواية عن علي رضي الله عنه فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لأنه ليس له دافع عندهم ونحن نقول هذا فاسد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون إن استحق البائع الثمن الذي قبض ولم يكن عليه أن يخلصها بثمن ولا غير ذلك وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمهم إذا ثبتوا هذا في أصل قولهم أن يقولوا به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كسب الحجام من السحت وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأسا ونحن لا نرى بذلك بأسا ونزوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه إياه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع عليا رضي الله عنه درعا منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء وليسوا يقولون بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لأنه إلى غير أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمر وعن علي رضي الله عنه فيمن اشترى ما أحرز العدو قال هو جائز وهم يقولون إن صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذه بالثمن أخذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبدالله قال لا بأس بالدرهم بالدرهم ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وقد كان عبدالله لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو فلما رجع قال ما أرى به بأسا وما أنا بفاعله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من طعام وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئا (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله أنه قال في أم الولد تعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ويقولون جميعا تعتق من رأس المال ، (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن

(١) الثنيا بالضم من الجزور الرأس والقوائم أي اشترط أن له رأسها وأرجلها . كتبه مصححه .

حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأساً ببيعها وشراؤها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ، ونحن نكره بيعها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع أن علياً رضي الله عنه قال لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً وليسوا يقولون بهذا بل ينكروه ويقولون ما يقول بهذا أحد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذي نأخذ به .

باب الديات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقائق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمد أربعون خلفه في يطونها أولادها وروى عن عمر أنه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وبهذا نقول وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون في الحجر الضخم والخشبة هذا عمد فيه القود ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول هو خطأ (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الطنافسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي رضي الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي رضي الله عنه على الثلاثة بخمسي الدية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون لولى الدم أن يدعى على إحدى الطائفتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الرجل يقتل المرأة قال إن أراد أولياء المرأة أن يقتلوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس وينكرون هذا القول ويقولون ما نعلم أحداً يقوله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر ألفاً وهم يقولون الدية عشرة آلاف (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثاً وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون ما يقول هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقصة شيء وأن ديتها على العاقلة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلعة فقال أحدهما حذار ، وقال الآخر حذار فأصابته ثنيته فكسرتها فرفع إلى علي رضي الله عنه فلم يضمه وهم يضمون هذا ويخالفون ما روي فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السبجن (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما في أيدي الناس ؟ قال : لا إلا أن يؤتى الله عبداً فيها في القرآن وما

في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكالك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما رووا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمدية كانت معنا فرفعنا إلى علي رضي الله عنه فسجننا فمات منا اثنان فقال أولياء المتوفين أقدنا من الباقيين فسأل علي رضي الله عنه القوم ما تقولون؟ فقالوا نرى أن تقيدهما قال فلعل أحدهما قتل صاحبه قالوا لا ندرى قال وأنا لا أدري وسأل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها فقال مثل مقالة القوم فأجابته بمثل ذلك فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن المعتمر أن ناسا حفروا بئرا لأسد فزدهم الناس عليها فتردى فيها رجل فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا منها فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي رضي الله تعالى عنه لم تقتلون مائتين من أجل أربعة؟ تعالوا فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض فترفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا إن علينا رضي الله عنه قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي رضي الله تعالى عنه وهم لا يأخذون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله في جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما خلا فعلي النصف وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبدالله في الذي يقتص منه فيموت قال علي الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم لا شيء على المقتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله.

باب الأفضية

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن علي رضي الله عنه اختصم إليه ناس ثلاثة يدعون ولداً فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال أنتم شركاء متشاكسون ثم أقرع بينهم فجعله لواحد منهم خرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أصيبت وأحسن (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتروا في طهر فلم يدر لمن الولد فاخصموا إلى علي رضي الله عنه فأمرهم أن يقترعوا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي للآخرين ثلثي الدية وليسوا يقولون بهذا وهم يشبثون هذا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يخالفونه والذي يقولونه هم ما يشبث عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ونحن نقول ندعو القافة له فإن أحقوه بأحدهم فهو ابنه وإن أحقوه بكلهم أو لم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له ويوقف حتى يبلغ فيستسب إلى أيهم شاء ولا يكون له أبوان في الإسلام وهم يقولون هو ابنهم يرثهم ويرثونه وهو للباقي منهم (أخبرنا الربيع) قال

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسارا فانكسر المسار فخاصمه إلى على رضى الله عنه فقال أعطه درهما مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لا نقول به ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسار ولم يجعل له شيئا إذا لم يتم العمل فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة وإن كانت الإجارة فاسدة فله أجر مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل على رضى الله عنه بيت المال^(١) فأضرب به وقال لا أمسى وفيك درهم فأمر رجلا من بني أسد فتسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال إن شاء ولكنه سحت وهم يخالفون هذا ويقولون لا بأس بالجعل على القسم وهم يقولون قال على سحت وهم يروون عن على رضى الله عنه إن شاء أعطيته وهو سحت ونحن وهم نقول لا يحل لأحد أن يعطى السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا نرى عليا رضى الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتى على رضى الله عنه في بعض الأمر فقال ما أراه إلا جورا ولولا أنه صلح لردده وهم يخالفون هذا ويقولون إذا كان جورا فهو مردود ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من اصطاح على شيء غير جائز فهو رد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا رضى الله عنه رأى الحلف مع البيعة وهم يخالفون هذا ولا يستحلفون أحدا مع بينته وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البيعة ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافها .

باب اللقطة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هذيلاً يقول رأيت عبد الله أتاه رجل بصره محتومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود أشبه بالسنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلى وعلى الغرم ثم قال هكذا نفعل باللقطة فخالقوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالقوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هوفيه بعينه يقولون إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ولكنه يجبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء .

باب الفرائض

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن

(١) أي استخف به وسخر منه . انظر اللسان . كتبه مصححه .

سلمة عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسا وليسوا يقولون بهذا أما صاحبهم فيقول الجد أب فيطرح الإخوة وأما هم ونحن فنقول بقول زيد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرا له ولا ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول علي ويقولون ما يقول هذا أحد (أخبرنا للربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبدالله يورثان الأرحام دون الموالى (٣) وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبه ورثنا الموالى ونقول نحن لا نورث أحدا غير من سميت له فريضة أو عصبه وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصبه ولا مسمى لهم إذا لم تكن أموال وقالوا القول قول زيد والقياس عليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلي عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه ورث نفرنا بعضهم من بعض ويقولون في هذا بقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل عن عبدالله أنه لم يشرك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عبدالله أشرك ونحن نقول بشرك وهم يخالفونه ويقولون لا نشرك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبدالله في ابنتين وبنات ابن وبني ابن للبنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن دون البنات وكذلك قال في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا إنما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقي فلبني الابن وبنات الابن أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبدالله يشرك الجد مع الإخوة فإذا كثروا أوفاه السدس ولسنا ولا أحد يقول بهذا أما نحن فنقول إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية للأم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما روى عن زيد بن ثابت نجعلها من تسعة للأم سهان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سمع الشعبي يقول في جد وأم وأخت فلأخت ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهان وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد يجعلها من تسعة للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهان (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالله قال أهل الكتاب والمملوكون يجيبون ولا يورثون وليسوا يقولون بهذا يقولون بقول زيد لا يجيبون ولا يورثون وهم يقولون في هذا يقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبدالله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكا ولم يدع وارثا قال يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يرث المملوك ولا يورث ونحن نقول ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم إن لم يوص به .

باب المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن عليا رضى الله تعالى عنه قال في المكاتب يعتقد منه بحساب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه شيء وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معنا وهم يخالفون الذي رووا عن علي رضى الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حجاج عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن الحارث عن علي رضى الله عنه يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا رجل عن حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله تعالى عنه قال : يستسعى المكاتب بعد العجز وليسوا ولا أحد من الناس يقول بهذا إنما نقول إذا عجز فهو رقيق وحدثنا أن عليا رضى الله تعالى عنه قال لا نعجز المكاتب حتى يدخل نجما في نجم وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا نحن وهم نقول إذا حلت نجومه فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر وكذلك يقول مفتوا الناس لا أعلمهم يختلفون فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر ونحن نروى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة أنه عبد ما بقي عليه شيء وبه نقول .

باب الحدود

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضى الله تعالى عنه جلد سراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا يقولون ترجم ولا تجلد والسنة الثابتة أن تجلد البكر ولا ترجم وترجم الثيب ولا تجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلده وقال لأنيس «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا أنيس فاعترفت فارجمها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أشياخه أن عليا رضى الله تعالى عنه جلد امرأة في الزنا وعليها درع قيل لى جديد ، وكذلك يقول المفتون ولا أعلمهم يختلفون في ذلك . هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن عليا نفى إلى البصرة . ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أشياخه أن عليا رضى الله تعالى عنه نفى إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويزعمون أنه لا نفى على أحد وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين اختصما إليه « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنتك جلد مائة وتغريب عام » ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن خلود الثوري أن رجلا أقر عند علي بجد فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال اضربوه حتى ينهاكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي خلاف هذا فإن كانوا يشنون مثل هذه الرواية عن علي رضى الله تعالى عنه فيلزمهم أن يقولوا بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضى الله تعالى عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت فقال « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها في الرابعة ولو بصفير جبل » قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة أو الرابعة والصفير الجبل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد نحوه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فإن عادت زناها فليبعها ولو بصفير من شعر — يعني الجبل » وهم يخالفون ما رووا عن علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روينا نحن عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرتد عن حجر بن عنبس قال شهد رجلان على رجل عند علي رضى الله تعالى عنه أنه سرق فقال السارق لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لنزل عذرى فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد وليسوا يأخذون بهذا يقولون لا نسترب الشهود يقولون نقف الشاهدين فإن شهدا وكانا عدلين قطع وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما علمت أحدا يأخذ بقولهم هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال لم أر السارق قط أكثر منهم في زمان علي رضى الله تعالى عنه ولا رأته قطع أحدا منهم قلت وكيف كان يصنع قال كان يأمر الشهود أن يقطعوا وليسوا يأخذون بهذا يقولون إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه قطع ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أمروا شاهدين بقطع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً رضى الله تعالى عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم آتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمها دية يد الأول وقال لو أعلمكما تعمدتما لقطعكما وبهذا نقول إذا قالا أخطأنا على الأول غرمتها دية يد المقتوع وإن قالا عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديها بيده قودا ، وهذا أشبه بالقياس إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد فلم لا تقطع يدا بيد واليد أقل من النفس وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون علياً رضى الله عنه في الشاهدين إذا تعمدوا ويقولون لا تقطع أيديها بيد ولا تقطع يدا بيد وهم يقولون يقتل اثنان بواحد ولا تقطع يدا بيد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي جحيفة أن علياً رضى الله عنه أتى بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون ليس على الصبي حد حتى يحتمل أو يبلغ خمس عشرة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار أن علياً رضى الله تعالى عنه قطع من شطر القدم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون

تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن سويد بن غفلة أن علياً رضي الله عنه أتى بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفراً فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون لا يحرق بالنار أحد أما نحن فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا به ولا نحرق حياً ولا ميتاً . ابن عليه عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فأتى به إلى علي رضي الله تعالى عنه فجعل يعرض عليه فقال لا أدري ما تقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي رضي الله تعالى عنه فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال كفوا فكفوا عنه فإذا هو قد مات وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الإمام أحداً بهذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف . أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلهم فأصبحوا وقد جاءت عشائهم إلى علي رضي الله تعالى عنه فرفعوهم إليه فقال علي رضي الله تعالى عنه وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلاً وقال بيده فقلها ظهراً لبطن ثم قال لصوص قتل بعضهم بعضاً قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن أنا أضمن هذه الدماء فقال أنت أعلم بنفسك وليسوا يقولون بهذا أما نحن فنزوى عن علي رضي الله عنه أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فسئل علي رضي الله تعالى عنه فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وبهذا نقول نحن وهم إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف بالصوصية قتل القاتل وإن كان يعرف بالصوصية درى عن القاتل القتل وكانت عليه اللدية وهذا خلاف ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلاً أتى علياً رضي الله تعالى عنه برجل فقال إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر فقال أقمه في الشمس واضرب ظله وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن شبيب بن أبي روح أن رجلاً كان تواعد جارية له مكاناً في خلاء فعلمت جارية بذلك فأتته فحسبها جاريتها فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال أنت عليا فسأل علياً رضي الله تعالى عنه فقال أرى أن تضرب الحد في خلاء وتعتق رقبة وعلى المرأة الحد وليسوا يقولون بهذا يقولون يدرأ عنه الحد بالشبهة فأما نحن فنقول في المرأة تحد كما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه لأنها زنت وهي تعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت إن زوجي وقع على جاريتي فقال إن تكوفي صادقة نرجمه وإن تكوفي كاذبة نجلدك وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لي حلال وهم يخالفون هذا ويدرءون عنه الحد كان جاهلاً أو علماً . وعن عمر بن شبيب قال رأيت رجلاً يستقي على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه فقلت من قطعك ؟ فقال علي وهم يخالفون هذا ويقولون تقطع من مفصل الكف ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن سعيد بن عبد الله عن حنظلة بن المنذر أن علياً رضي الله تعالى عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون هذا ويقولون يجلد ثمانين ونحن نروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون وبه نقول (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن علي رضي الله تعالى عنه (أخبرنا

(الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضى الله تعالى عنه رجم لوطيا وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن «رجع الشافعي» فقال لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن وعكرمة يرويه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول ليس على اللوطي حد ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه ما لم يمن وقد خالفه بعض أصحابه فقال اللوطي مثل الزاني يرجم إن أحصن ويحسد إن لم يحصن ولا يكون اللوطي أشد حالا من الزاني وقد بين الله عز وجل فرقا بينها فأباح جراح النساء بوجهين أحدهما النكاح والآخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يشبهان (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى علي رضى الله عنه فقال إني سرت فطرده ، ثم قال : إني سرت فقطع يده وقال إنك شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون هذا ويقولون حتى يقول أربع مرات وإنما تركنا نحن أن نقول الاعتراف بمثلة الشهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها ولو يقل أربع مرات ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد وهم يقولون في الزنا لا يحسد الزاني حتى يقر أربعاً قياساً على الشهادات ويخالفون ما رووا عن علي رضى الله تعالى عنه ويقولون في السرقة إقراره مرة وأكثر سواء ويخالفون ما رووا عن علي رضى الله عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون القياس فيه . وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن محارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها وهم يقولون أيضاً يقام الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث . يزيد بن هرون عن أيوب عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه في حرين باع أحدهما صاحبه فقطعها على جميعا وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه ، أبو بكر بن عياش قال حدثني أبو حصين عن عامر الكاهلي قال كنت عند علي رضى الله عنه إذ أتى برجل فقال ما شأن هذا ؟ فقالوا يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به إلى نتن مثله فرغوه فيه فرغوه في عذرة وخلي سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون في ذلك ، سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول لا نرى على الذي يصيب وليدة امرأته حدا ولا عقرا ، رجل عن شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن عبدالله أن رجلا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال استغفر الله ولا تعد وهم يخالفون هذا ويقولون يعزر وأما نحن فنقول إن كان من أهل الجهالة وقال قد كنت أرى أنها حلال لي فأنا ندرأ عنه الحد وعزرناه وإن كان عالما حدناه حد الزاني ، ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في قيمة خمسة دراهم ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، رجل عن شعبة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال لم فعلت ذلك ؟ قال لأني أرى ذلك قال وأنا أرى ذلك وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين فيخالفون ما رووا

عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، يزيد بن هرون عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن
عبدالله في أم الولد تزني بعد موت سيدها تجلد وتزني وهم لا يقولون بهذا يقولون لا ينبي أحد زان ولا
غيره ونحن نقول ينبي الزاني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى
وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم كلهم قد رأوا
النبي ، جرير عن منصور عن زيد بن وهب أن عبدالله دخل المسجد والإمام رافع فرقع ثم دب
راكعاً ، ابن عيينة عن عمرو عن أبي عبيدة عن رجل عن مجالد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد
عن عبدالله مثله وهكذا نقول نحن وقد فعل هذا زيد بن ثابت وهم يهونون عن هذا ويخالفونه ، ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة قال كان عبدالله يصلي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين يعني
ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس ، رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو والشيباني قال
كان عبدالله يصلي بنا الصبح يسود أو قال يغلس فيقرأ بسورتين وبهذا جاءت السنة وهو قولنا وهم
يخالفونه ويقولون بل يسفر والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس ، مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله ، ابن علية عن عوف عن سيار بن
سلمة أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة ، ابن إدريس عن
الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمساً فقيل له زيد في الصلاة أو قالوا صليت خمساً فاستقبل القبلة فسجد سجدة ، رجل عن شعبة
عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا نأخذ وهو يوافق
ما روينا عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي
اليدنين وهم لا يأخذون بهذا ويزعمون أنه إن لم يكن جلس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته ، أبو
معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم
ثم سجد سجدة السهو بعد الكلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وذلك لأنه إنما ذكر السهو بعد
السلام فسأل فلما استيقن أنه قدسها سجد سجدة السهو ونحن نأخذ بهذا ، مالك عن داود بن الحصين
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ،
ابن علية وهشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أبو هريرة وابن عمر في ركعتين وقال عمران في ثلاث فقال له ذو اليدنين أقصرت
الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أكما يقول ذو اليدنين ؟ فقالوا نعم
فاستقبل القبلة فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدة السهو وهم يخالفون هذا كله ويقولون لا يسجد
للسهو بعد الكلام ، رجل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمدلفة فإنه جمع بين المغرب
والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل
قبل وقتها ولقال في وقتها الأول ، ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كان عبدالله يصلي الصبح يجمع ولو أن متسحراً تسحر لجاز ذلك (قال الشافعي) ولم يختلف أحد في أن
لا يصلي أحد الصبح غداه جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر وهم يخالفونه أيضا في قوله إن النبي صلى

الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقوله نحن للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وروى ذلك حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معا وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموضع ، مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره إلى تبوك ، أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يتزل فيصليها معا ، أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصلها في وقت العصر وهذه مواطن قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها غير عرفة ولبلة جمع ، ابن علية عن أيوب عن محمد بن عجلان أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب وبهذا نقول ولا يجزئه إلا أن يقرأها فإن نسي أعاد وهم يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبح ، محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا ونحن معهم يكونان خلف الإمام فأما نحن فنأخذ بحديث مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قوموا لأصلي لكم » فقمتم إلى حصر ففضحتته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا زكعتين ثم انصرف ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمتم وراءه فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرت فصففتنا وراءه ، أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين فخذه فلما انصرف قال كأي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذه وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وليسوا يقولون بهذا ولا نحن أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، أخبرنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد الزرقعي عن أبيه عن عمه رفاعة عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل « إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك » . أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى خشيت الحر عليكم وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس . أخبرنا يحيى بن عباد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع . سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً وتر ولكن خمسا أو سبعا وليسوا يقولون

بهذا يقولون صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث متصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مثله أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هشيم وأبو معاوية وابن عليه وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أظنه عن عبدالله أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد ولم نعلم أحدا ممن مضى قال إذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد أخبرنا هشيم عن حصين عن خارجة بن الصلت أن ابن مسعود ركع فربه رجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال عبدالله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كأن الرجل راعك قال أجل إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة » وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم نقض للصلاة إذا تكلم بمثل هذا حين يريد به الجواب وهم لا يروون بخلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يردّه. ونحن نقول بهذا وهو يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يأخذون به وأحسبهم يقولون إن هذا ينقض الصلاة ولا يروون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعون قول عبدالله وهو موافق السنة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً وبهذا نقول لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا وقال بعضهم إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة وإن كان جالساً صلى ركعتين فخالف هذا الحديث والذي قبله أخبرنا رجل عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبدالله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق وليسوا يقولون بهذا ولا نعلم أحداً يقول بهذا فأما نحن فأخبرنا سفيان عن داود بن قيس عن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبدالله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال خبط عبدالله الحصا بيده خبطة في المسجد فقال ليبيك وسعديك . رجل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام في الصلاة يكرهونه وأما نحن فنقول كل شيء من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به وذلك لأن سفيان حدثنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » وهم يخالفون هذا كله ويقولون القنوت قبل الركوع ابن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان عبدالله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة وهم يخالفون هذا ويقولون تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين أخبرنا إسحق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادية فقصر الصلاة بالنجف وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا ، أما هم فيقولون تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا أعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة من المدائن فقال آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من الكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد ، أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجده وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النسيب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربع برد وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، ابن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عبدالله لا تغيروا بسوادكم فإنما سوادكم من كوفتكم يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد وهم يقولون إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها ، ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن سليم عن عبدالله بن زياد قال سمعت عبدالله يقرأ في الظهر والعصر وهذا عندنا لا يوجب سهوا ولا نرى بأسا إن تعمد الجهر بالقراءة ليعلم من خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون هذا يكرهون أن يجهر بشيء من القراءة في الظهر والعصر ويوجبون السهو على من فعله ونحن نوافق هذا وهم يخالفونه ، ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن الأسود أن عبدالله كان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، ابن مهدي عن سفيان الثوري عن غيلان بن جامع عن عمرو ابن مرة عن أبي وائل عن عبدالله مثله وليسوا يقولون بهذا يقولون يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأما نحن فنقول بما روى عن ابن عمر وابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما روي عن ابن مسعود معاً والذي قلنا أشبه الأقاويل والله تعالى أعلم بما يعرف أهل العلم وذلك أن للتلبية وقتاً تنقضي إليه وذلك يوم النحر وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن سليم بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند عبدالله فنظرت إليه فقال أنت أعلم فإذا سجدت سجداً وبهذا نقول ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع وأحب إلينا أن يسجد وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يجسد وقد روينا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ورووا ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد وإن لم

يسجد الإمام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروايتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، ابن عيينة عن عبده عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في « ص » ويقول إنما هي توبة نبي ابن عيينة عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هي واجبة ، ابن عليه عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله في الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد ، رجل عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبيش يقول صلى عبدالله على رجل ميت فكبر عليه خمساً ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعاً ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه كبر على ميت إلا أربعاً وهم يقولون قولنا ونقول التكبير على الجنائز أربعاً أربعاً لا يزداد فيها ولا ينقص فخالقوا ابن مسعود وقالوا في هذا بروايتنا ، أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبدالله أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » ونحن نستحب هذا ونقول به لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يكرهون هذا كراهة شديدة ، أخبرنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبي إسحق عن علقمة عن عبدالله قال صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين وهم يقولون تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخاً فيخالفون ما روي ما لم يدخل الشمس صفرة وأما نحن فنقول يصلى العصر في أول وقتها لأننا رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية . هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب في الجنائز وهم يخالفون هذا ولا يقرءون على الجنائز وأما نحن فنقول بهذا نقول يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب ، أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق ، أخبرنا ابن عليه عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة ، أخبرنا إسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال التكبير تحريم الصلاة وانقضاؤها التسليم وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وأما نحن فنقول تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم لأنه يوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وهكذا نقول لا يخرج من الصلاة حتى يسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج من التسليم فكل حدث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم فهو يفسدها لأن من الدخول فيها إلى الخروج منها صلاة فلا يجوز أن يكون في صلاة فيعمل ما يفسدها ولا تفسد هشيم عن حصين قال أخبرني الهيثم أنه سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إلى من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة . أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بنى أربعاً فقال عبدالله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الأعمش فحدثني

معاوية ابن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعاً فقبل له عبت على عثمان وتصلى أربعاً قال الخلاف شر وهم يقولون لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعاً فإن صلى أربعاً فلم يجلس في الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته ، أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث أخبرنا وكيع عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي أخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن هيرة بن (١) يريم قال كان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة وهم يقولون لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا تأخذ من العطاء ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول بذلك أخبرنا ابن علية وابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول لولي اليتيم أحص ما مر من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت له قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكى وإن شاء ترك ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين كما لا يؤمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة وكان لا يرى أن يزكيا الولي وكان يقول يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي فيها الزكاة فإذا بلغ الصبي ودفع إليه ماله أعلمه ذلك وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة ونحن نقول يزكى لأنا روينا ذلك عن عمر وعلى وعائشة وابن عمر وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك عبد الحميد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا في أموال اليتامى لثلاث تذهبها أو تستهلكها الصدقة» .

باب الصيام

أخبرنا ابن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن عبيد بن عمير أن علياً سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلوف فيها وليسوا يقولون بهذا يقولون لا بأس بقبلة الصائم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم أخبرنا رجل عن الشيباني عن أبي ماوية أن علياً رضي الله عنه خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال من كان منكم أصبح صائماً فليتم صيامه ومن كان مفطراً فلا يأكل وليسوا يقولون بهذا يقولون من أصبح مفطراً فلا يصوم أخبرنا رجل من شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فيخالفون علياً رضي الله تعالى عنه أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن

(١) يريم بالمشاة التحتية المفتوحة . كتبه مصححه .

عبدالله أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا وأما نحن فنروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم وعن غير واحد من أصحابه ونقول لا بأس أن يقبل الصائم أخبرنا ابن مهدي وإسحق الأزرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستوردين بن الأحنف قال جاء رجل فصلى معه الظهر فقال إني ظلمت اليوم لا صائم ولا مفطر كنت أتقاضى غريما لي فإذا ترى؟ قال إن شئت صمت وإن شئت أفطرت أخبرنا رجل بشر بن البرى وغيره عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له بعدما زالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا ويزعمون أنه لا يكون صائما حتى ينوى الصوم قبل الزوال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله قال أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب وأما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم .

باب الحج

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة في أشهر الحج وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم من أفرد الحج أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة من عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فهذا قلنا لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت والله عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيئا وأما نحن فنقول يشترط وله الشرط لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ضباعة بنت الزبير بالشرط وما روى عن عائشة أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير فقال « أما تريد الحج ؟ » فقالت إني شاكية فقال « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستني » أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هي تستنني إذا حججت قلت ماذا أقول؟ قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبستني حابس فهي عمرة أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله أنه لبي على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا وإنما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من قال إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وهذا نقول أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضا فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلي أحد أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا فخالقوه لأن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلم إلى اليوم زيادة على هذه التلبية « والمملك لا شريك لك » أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحق

عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء يجمع وليسوا يقولون بهذا بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما ولم يصل بينهما شيئا أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على أثر واحدة منها وبهذا نقول أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال نسكان أحب إلي أن يكون لكل منهما شعث وسفر وهو يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتنون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه حكم في اليربوع جفرا أو جفرة وهم يخالفونه ويقولون نحكم فيه بقمته في الموضع الذي يصاب فيه ولو يبلغ أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثني فصاعدا ما يكون أصحية . فيخالفونه من وجهين ولا يقولون علمته في قولهم هذا بقول أحد من السلف وأما نحن فنقول به لأنه مثل ما روينا عن عمر وهو قول عوام فقهاثنا . والله أعلم .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن صاحب الشافعي رحمه الله تعالى قال سألت الشافعي بأى شيء ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قد كتبت هذه الحجة في كتاب « جاع العلم » فقلت أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع فقال الشافعي إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله حديثا أبدا إلا حديثا وجد عن رسول الله حديث يخالفه وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ والآخر أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف له عنه وكان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزد قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته أتبعها إن شاء الله فقلت للشافعي أفذهب صاحبنا هذا المذهب ؟ قال نعم في بعض العلم وتركه في بعض قلت فاذا ذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي شيئا يوافقه فقال نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدل على ما وصفت وأذكر أيضا ما ذهب إليه من حديث رسول الله وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم فتستغنون مرة بالحديث عن النبي دون غيره وتدعون له ما خالفه ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن ذلك أنه أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ، قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كلاهما قالا إن الشمس خسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم

ركعتين ووصفاهما في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذنا نحن وانتم به وخالفنا غيركم من الناس فقال تصلي ركعتين كصلاة الناس وروى حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله وخالفنا غيرهم من الناس فقال تصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أو خمس وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فقلنا نحن وانتم بهذا وخالفنا بعض الناس فيه فقال هو مدرك العصر وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكانت حجتنا عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معا أفرايتم لو احتج عليكم رجل فقال كيف ثبت حديث أبي هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد علمته عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عن سواه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » فأخذنا نحن وانتم به أفرايتم إن قال لنا قائل إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذهبا بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أمرو بالبراد ولم ترووه عن واحد منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على أول الوقت وذلك في الحر والبرد سواء هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن حضه على أول الوقت لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحرارة ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استغنى فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة « إنها ليست بنجس » قال فأخذنا نحن وانتم به فقلنا لا بأس بالوضوء بفضل الهرة وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها أفرايتم إن قال لكم قائل حديث حميدة عن كبشة لا يثبت مثله والهرة لم تزل عند الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نوهنه بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الكلب من إناء أحلكم فليغسله سبع مرات » والكلب لا يؤكل لحمه ولا الهرة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا معروفتين ثبت حديثهما وأن الهر غير الكلب الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعا ولا تتوضأ بفضلها وفي الهرة حديث أنها ليست بنجس فتتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون أحد بعده قال به ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا في أن لم يرو إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا (قال

الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجبتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حذيفة وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص قالوا ليس في مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم وروينا عنه خلافه ورويتموه عن ابن عمر ومن رويناه عنه أكثر لا توضئون لو مستم أنجس منه فكانت حجبتنا أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحد مخالفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا نتهم الرواية عن رسول الله إذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء فقلت لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره قال ولم لا تكون الحجة فيه ؟ والغلط يمكن فيمن يروي فقلت له أرايت إن قال لك قائل جميع ما رويت عن رويته عنه فأخاف غلط كل محدث منهم عن حدث عنه إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد ؟ قال نعم قلت ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن واحد ؟ قال نعم قلت فإننا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق المحدث عندى وعلمنا أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد ؟ قال نعم قلت وعلمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علمنا بأن من سمينا قاله ؟ قال نعم قلت فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به أو الخبر عن غيره ؟ قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ثبت قلت ثبوتها واحد قال فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم في كل حديث روى مخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلتم ثبت خبر الصادقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بالمزدلفة وروى عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر فكانت حجبتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول أحد خالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئاً وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى أن يؤخذ به وإن أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أدخلنا ذلك في حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حديث من روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمكن لأنه لا يروى النبي عليه السلام شيئاً سماعاً إلا أصحابه وأصحابه خير ممن بعدهم وعامة من يروى عن غيره التابعون فكيف يتهم حديث الأفضل ولا يتهم حديث الذي هو دونهم ؟ ولسنا نتهم منهم واحداً ولكننا نقبلها معاً والحجة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازياً وحاجاً وعمر

حاجا وغازيا وعثمان غازيا وحاجا ولم يثبت أن أحدا منهم جمع في سفر بل يكتفى بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده ولو خولف بعدما أوهنه وكانت الحجة فيما روى عنه دون ما خالفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كل ذلك لم يكن» ثم أقبل على الناس فقال «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا غيرنا فقال الكلام في الصلاة عامدا يقطعها وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلي انه قد أكمل ثم تكلم وروى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة » فقلنا هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدا فأما الكلام ساهيا فلم ينه عنه والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة قبل الهجرة وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان فلم نوهن نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم فعلوا مثل هذا ولا قالوا من فعل مثل هذا جازله واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بجنة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم فخالفنا بعض الناس وقال تسجدان بعد التسليم واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك سجدهما النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد السلام فسجدهما كذلك وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدهما كذلك ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقها واكتفينا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله (١) بن عمر عن أخيه عبيدالله بن عمر عن القاسم بن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه وخالفنا بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا فقال لا تصلى صلاة الخوف اليوم فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حجته أن قال قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ثبت عن علي أن واحدا منهم صلى صلاة الخوف ولا أمروا بها والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل ليست كهي خلف غيره وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها ولم يزالوا محاربين ومحاربا في زمانهم فهذا يدل على أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري عن أخيه عبيدالله الخ . فتنبه . كتبه مصححه .

فكانت حجتنا عليه أن هذا إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام إلا بدلالة لأنه لا يكون شيء من فعله خاصا حتى تأتينا الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص وإلا اكتفينا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عمن بعده كما قلنا فيما قبله .

باب ما جاء في الصدقات

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة » فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام « خذ من أموالهم صدقة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » لم يخصص الله عز وجل مالا دون مال ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالا دون مال فهذا الحديث يوافق كتاب الله والقياس عليه وقال لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة بقل ففيه العشر فكانت حجتنا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما أراد إذ أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء جملة والمفسر يدل على الجملة (قال الشافعي) وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاما يريد به قد قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأخذوا الصدقات في البلدان أخذا عاما وزمانا طويلا فما روى عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال وللنبي صلى الله عليه وسلم عهد ما هذا في واحد منها وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو سعيد الخدري (قال الشافعي) فكانت حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ولم نرده بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره ولا بأنه لم يروه عن أحد من الأئمة مثله اكتفاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما دونها وبأنها إذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى الكتاب ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم المنصوص ويخالفه وكان إذا احتمل المعنيين أولى أن يكون موافقا له ولا يكون مخالفا فيه ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ثقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فقلنا نحن وأنتم بهذا وقلنا في هذا دليل على أنه من باع نخلا لم تؤبر فالثمرة للمشتري فخالفنا بعض الناس في هذا فقال إذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمرة إذا أبرت للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمناه إذا أبر فقد زایل أن يكون مغيبا في شجره لم يظهر كما يكون الحمل مغيبا لم يظهر وكذلك إذا زایلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال هكذا تقولون في الأمة تباع حاملا حملها للمشتري فإذا فارقتها فولدها للبائع والتمر إذا خرج من النخلة فقد فارقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليهم أن قلنا إن الثمرة قبل الإبر وبعده اتبعنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر به ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر ونسوى بينهما إن ظهرا فيها ولم نقسمها على ولد الأمة ولا نقيس سنة على سنة ولكن نمضى كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إمضائها ولم نوهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت ولا بأن اجتمع هذا فيه وإن لم يروه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا حكم ولا أمر يوافقنا واستغينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه عما سواه .

باب فى بيع الثمار

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى ؟ قال حتى تحمر وقال أرايت إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه قال فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم وقلنا قول النبی صلى الله عليه وسلم يدل على معنيين أحدهما أن بدو صلاحها الحمرة ومثلها الصفرة وأن قوله إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه أنه إنما يمنع من الثمرة ما يترك الى مدة يكون فى مثلها التلف فقلنا كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تجد وخالفنا بعض الناس فى هذا فقال من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها وذلك أن ملك النخل والماء الذى به صلاح النخل للبائع يستبقى نخله وماءه ولا يجوز أن يشترطه لأنه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة فكانت حجتنا عليه أن قول النبی صلى الله عليه وسلم إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه يدل على أنه إنما يمنع ما يترك لا ما يكون على مشتريه أن يقطفه مكانه ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما تدل عليه السنة لو احتج علينا بأنه لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا قضاء يوافق هذا استغنيا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عباس أخبره عن سعد بن أبى وقاص أخبره عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها قال فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها كلها مخرجا فقلنا المزابنة بيع الحزاف كله بشيء من صنفه كيلا والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص شيء واحد متفاضل أو مجهول فقد حرم أن يباع إلا مستويا وذلك إذا كان موضوعا بالأرض وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرا وهى داخله فى معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لها وجه معا وخالفنا فى هذا بعض الناس فلم يحز بيع العرايا وردها بالحديثين وقال روى عن النبی صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان فأخذنا بأحدهما وكان الذى أخذنا به أشبه بسنته فى النهى عن التمر بالتمر إلا كيلا بكيل فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا إذا وجدنا للحديثين وجهها تمضيها فيه معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا كانت لنا حجة كانت عليكم فى الحديثين يكونان هكذا فتنسبها إلى الاختلاف وقد يوجد لها وجه يمضيان فيه معا فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ولا بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على واستغنيا بالخبر عن النبی صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع مولى النبی صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرة فجاءته إبل فقال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضى الرجل بكرة فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا لا بأس ان يستسلف الحيوان إلا الولائد وأن

يسلف في الحيوان كله قياساً على هذا وخالفنا بعض الناس في هذا لا يستسلف الحيوان ولا يسلف فيه وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم نر في واحد دون النبي صلى الله عليه وسلم حجة مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الربيع) معنى قول الشافعي في هذا الذي نهى عنه ههنا قرص الأمة خاصة ^(١) لأن له أخذها منه فأما العبد فيجوز وقال هذا قول الشافعي .

باب في الأفضية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأخذنا نحن وأنتم به وإنما أخذنا نحن به من قبل أنا روينا من حديث المكيين متصلاً صحيحاً وخالفنا فيه بعض الناس فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حججه فيه وفي ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ولا يحلف مدع واحتج بآب شهاب وعطاء وعروة وهما رجلا مكة والمدينة في زمانها أنكرها غاية النكرة واحتج بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافق ولا عن علي من وجه يصح عنده ولا عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأننا أحلفنا في المال ولم نحلف في غيره وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه في كتب سعد وقال تأخذون بيمين وشاهد بأن وجدتموها في كتاب وتردون الأحاديث القائمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكانت حجتي عليه أن قلت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء لأنه ليس في الإنكار حجة إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار ورأينا هذا لنا حجة ثابتة فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله وأجرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرءاً لا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعاً بها وإنما يجبر الناس على الأيمان بالحكام وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ وعبد الله بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددموه وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق وعناق ولم يستحلف ولم تحفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره أنه أحلف أحداً على منبر في عزم ولا غيره واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين الزوجين فحكى اللعان ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أو رأيت أهل البلدان أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على

(١) بمراجعة الجزء الثالث في صفات الحيوان إذا كانت ديناً يعلم المراد ، اهـ كنه مصححه .

الناس مختلفة فلم نر له في هذا حجة وقلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره أنه لا يخلف أحد على منبر إلا مجورا كما وصفنا .

كتاب العتق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مفلسا وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه بأن قال رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه وإلا فقد عتق منه ما عتق ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال أيوب وربما قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقل وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ووهنه بأن قال حديث رواه ابن عمر وحده وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وعن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاستسعاء ووهنه بأن قال لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافقه بل روينا عن عمر خلافه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليه أن سالما وإن لم يروه فنافع ثقة وليس في قول أيوب ربما قاله وربما لم يقله إذا قاله عنه غيره حجة وما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا وغيرهم يروونه يخالف حديثنا ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله وأن نستغني بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأدخلوا علينا فيه أن عبدا يكون نصفه حرا ونصفه عبدا فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة إلا أنه يترك لنفسه يوما ثم يكسب في يومه فيمنع أن يهب ماله فقلنا لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدخله من القياس ما وصفت ولا أكثر ولا موضع القياس مع السنة فقلت للشافعي قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ما وصفت من من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه ولا يخالفه ووجدنا فيه ما ثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه فذهبنا إلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا ما خالفه ^(١) في القسامة وقد روينا عن عمر في القسامة خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت للشافعي أفتبين لي أنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تركناه لغيره ؟ فقال كثير فقلت للشافعي فما حجة فعل هذا ؟ فقال قد جهدت أن أجد لكم شيئا يكون عندي أو عند أحد من أهل

(١) لعله وقد فعلنا كذلك في القسامة فقد روينا الخ ، تأمل . كتبه مصححه .

العلم حجة يعذرها فلم أجده وذلك أن الذين رويتهم عنهم ما اخذتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقنموهم والذين رويتهم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لكم أن تقولوا هم منتمون فإن قلت قد يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقول لا تأخذ من أهل الغلط وإن قلت يغلطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لغيركم أن يقول إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره بمن هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلت فيه لا يخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحبه غلط مرة وحفظ جاز عليك أن يقال غلط حيث زعمت أنه حفظ وحفظ حيث زعمت أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحتمل الغلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إلا أن يقبل فلا يترك شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ألزمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي فاذا كرر ما روى شيئاً فقال الشافعي لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لا أوضح الحجة فيما جيبتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فسل .

باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً

سألت الشافعي هل للإمام أن يؤم الناس جالساً وكيف يصلون وراءه يصلون قعوداً أو قياماً؟ فقال يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلي وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كان صلواتهم وصلاته مجزية عنهم معاً وكان كل صلى فرضه كما يصل الإمام إذا كان صحيحاً قائماً ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالساً فيكون كل صلى فرضه وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصل بالبناس قائماً أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياماً كثيرة وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزاً عنده معاً وكان صلواتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اقعدهوا ثم امرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعون؟ فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى في بيته قاعداً وصل خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا وإنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شك فصلى جالساً وصل خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » فقلت للشافعي فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به؟ فقال هذا منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخه؟ فقال الحديث الذي ذكرت لك يدل على أن هذا كان في صرعة صرعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما نسخه؟ فقال صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمقدم أمره إياهم بالجلوس ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله بأبي هو وأمي قلت فاذا ذكر الحديث الذي رويته في هذا فقال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « كما أنت » فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه قال وصلى أبو بكر إلى جنبه قائما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرتني الثقة كأنه يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه ، قال وروى عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يصلي أحد بالناس جالسا ونحتج بأننا رويناه عن ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا ما تركنا من هذه الأحاديث قلت ولم ؟ قال قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر مرة ومرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره فقلت للشافعي فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة قال وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى اسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه عبيد بن عمير فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا موافقه ولا بمعنى فيوهن حديثنا وهذا منكم جهالة بالحديث والحجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أو رأيت إذ جهلتم الحديث والحجة فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر غير ثابت فيكون ناسخا لحديث أنس وعائشة عن النبي بأمره إذا صلى جالسا يصلي من خلفه جلوسا أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير حديث ثابت عنه وهو لا يحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي خالفه إليه أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخا للحديثين لزمكم أن تأمروا من صلى خلف الإمام قائما أن يجلس إذا جلس كما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره وإن كان حديث هشام ناسخا فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم وخلاف السنة ضيق على كل مسلم فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال نعم بعض الناس روى عن جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤم أحد بعدى جالسا » قلت فما كانت حججتك عليه فقال الشافعي قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ولو لم يخالفه غيره فقلت

للشافعي فإن قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشافعي قد بينا لك قبل هذا ما نرى أنا وأنتم ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعمل به بعده استغناه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته فقلت للشافعي فهل قال قولك هذا أحد من المشركين؟ فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه أصحابه فقلت للشافعي أفرايت حديثهم عندهم في هذا يثبت؟ فقال لا فقلت فلم يحتجون به؟ قال الله أعلم فأما الذي احتج به عليها فسألناه عنه فقال لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفه (فقال الشافعي) رحمه الله تعالى أجل وأنتم أسوأ منه نصفه حين لا تعتمدون بحديثهم الذي هو ثابت عندهم وتخالفون ما روئتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه والله أعلم.

باب رفع اليدين في الصلاة

قال سألت الشافعي أين ترفع الأيدي في الصلاة؟ قال يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله «سمع الله لمن حمده» حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح إلا في الأول وفي كل ركعة تكبير ركوع وقول سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود قال وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر رجلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع من الركوع قال ثم قدمت عليهم في الشتاء فرايتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك فقلت للشافعي فإنما نقول يرفع يديه حين يفتح الصلاة ثم لا يعود لرفعها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأنتم إذا تركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا روئتم رفع اليدين في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا؟ وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في إحداهما وتركتم اتباعه في الأخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال مثل معنى رفعها عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: رأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتتخذونه أصلا بيني عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من إتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم ممن تثبت روايته؟ من جهل هذا انبغى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت فهل خالفك فى هذا غيرنا؟ قال نعم بعض المشركين وخالفوكم فقالوا يرفع يديه حدو أذنيه فى ابتداء الصلاة فقلت هل رووا فيه شيئا؟ قال نعم ما لا تثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدي ثلاث مرات فى الصلاة فتحالفهم مع خلافكم السنة وأمر العامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الجهر بآمين

سألت الشافعى عن الإمام إذا قال « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » هل يرفع صوته بآمين؟ قل نعم ويرفع بها من خلفه اصواتهم فقلت وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنها أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال وفى قول رسول الله « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال كان رسول الله يقول آمين فقلت للشافعى فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكى مطه إياها وكان أبو هريرة يقول للإمام لا تسبقنى بآمين وكان يؤذن له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة (قال الشافعى) رأيتك فى مسألة إمامة القاعد ومسألة رفع اليدين فى الصلاة ومسألة قول الإمام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشركين الذى ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم .

باب سجود القرآن

سألت الشافعى عن السجود فى « إذا السماء انشقت؟ » فقال فيها سجدة فقلت وما الحجة أن فيها سجدة؟ (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى (قال الشافعى) وأخبرنا بعض

أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » وسألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحججة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فإننا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء فقال الشافعي إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقبل لهم اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه فأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمران أسأمت النظر بهما لأنفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم معتضدون على علم مالك رحمه الله وإياه وكنتم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في « إذا السماء انشقت » وأن أبا هريرة سجد فيها ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها (قال) وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل للمدعى عليه إلا أن يكون بينها مخالطة فتركت قول النبي صلى الله عليه وسلم « البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في « إذا السماء انشقت » ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبي هريرة فتركونه ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في « إذا السماء انشقت » وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد في « النجم » ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل وهذا من أصحاب رسول الله وهذا من علماء التابعين فيقال قولكم اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم بين في قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في « النجم » ثم لا تروون عن غيره خلافا ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنها سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وترعمون أن الناس اجتمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون موجودا عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه أرايت إذا قيل لكم أي الناس أجمع على أن لا سجود في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافاهم اليس تقولون أجمع الناس أن في المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا أجمع الناس أن لا سجود في المفصل؟ فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول أجمعوا فقد قلتم أجمعوا ولم ترووا عن واحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عندكم أخلق كانوا لم يسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافا فما أعلمه يؤخذ على أحد نسب إلى علم أجمع من هذا قلت للشافعي أرايت إن كان قولي اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين فقال الشافعي أرايت إن قال من يخالفكم

ويذهب الى قول من خالف قول من أخذت بقوله أجمع الناس أيكون صادقا فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما أجمع الناس على قول فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك دالا على ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقله وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله فإن الصدق في غيره .

باب الصلاة في الكعبة

وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت أيفصل فوق ظهرها ؟ فقال إن كان بقي فوق ظهرها من البناء شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقي عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي فما الحجة فما ذكرت ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرك ؟ فقال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا من البيت لظهره فكره أن يدع شيئا من البيت لظهره فكبر في نواحي البيت ولم يصل فقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة بهذا الحديث وهذه العلة ، فقلت للشافعي فما حجتك عليهم ؟ فقال قال بلال صلى وكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحججة الثابتة عندنا أن المصلي خارجا من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجهه لا كل جدرانه فكذلك الذي في بطنه يستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان فقلت للشافعي فإننا نقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا القول غاية في الجهل إن كان كما قال من خالفنا لا تصلح فيه النافلة ولا تصلح فيه المكتوبة وإن كان كما رويت فإن النافلة في الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة والمكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالمنصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلي هنالك مكتوبة وإن صلاته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه .

باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة

سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال نعم والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحججة في أن يجوز بواحدة فقال الحججة فيه السنة

والآثار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ؟ » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة ، أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال وكان عثمان يحبى الليل بركعة هي وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب به ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر فقال الشافعي لست أعرف لما تقول وجهها والله المستعان إن كنتم ذهبتُم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من الصلاة فقد فصلها مما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة ركعات فيسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم منها منقطعتين من الركعتين اللتين قبلها وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقصاهن في مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام فإن كان إنما أردتم أنكم كرهتم أن يصلى واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها فإنما نستحب أن يصلى إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أردتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » فأقل مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أمر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن فقلت للشافعي فما معنى هذا ؟ قال هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثر ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقارب الناس إما أن يقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشركين ولا يسلم في واحدة منهن لثلاث يكون الوتر واحدة (1) وأنتم تأمرون بالسلام فيها فإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شيء وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

باب القراءة في العيدين والجمعة

سألت الشافعي بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين فقال بـ«ق» و« اقترت الساعة » وسألته بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال في الركعة الأولى بالجمعة وأختار في الثانية « إذا جاءك المنافقون » ولو قرأ « هل أتاك حديث الغاشية » أو « سبح اسم ربك الأعلى » كان حسنا لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها كلها فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة

(1) كذا في الأصل ويظهر أن فيه سقطا ، تأمل وحرر . كتبه مصححه .

« إذا جاءك المنافقون » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر « سورة الجمعة » فقال كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » فقلت للشافعي فإنا لا نبالي بأى سورة قرأ فقال ولم لا تبألون وهذه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت لأنه يجوز به فقبال أو رأيتم إذا أمرنا بالغسل للاهلل والصلاة في المعرس وغير ذلك اقتداء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ لو قال قائل لا نستحبه أو لا نبالي أن لا نفعله لأنه ليس بواجب هل الحججة عليه إلا كهى عليكم؟ أو رأيتم إذا استحينا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل في الصبح والظهر ويخفف في المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئا هل الحججة عليه إلا أن تقول قولكم لا أبالي جهالة وترك السنة؟ ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله بكل حال .

باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) فزعمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر ثم زعمتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ولا تجمعون بين الظهر والعصر في المطر (قال الشافعي) وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب فمنهم من قال جمع بالمدينة توسعة على أمته لثلاث يخرج منهم أحد إن جمع بحال وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه وقالت فرقة نوهن. هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت في الصلاة فكان هذا خلافا لما رووا من أمر المواقيت فردوا أن يجمع أحد في الحضرة في مطر أو غيره وامتنعوا من تشييته وقالوا خالفه ما هو أقوى منه وقالوا لو ثبتناه لزمنا مثل قول من قال يجمع لأنه ليس في الحديث ذكر مطر ولا غيره ، بل قال من حمل الحديث أراد أن لا تخرج أمته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذهبتم ومن ذهب مذهبكم المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر ورأى أن وجه الحديث هو الجمع في المطر ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر رأيتم إن قال لكم قائل بل يجمع بين الظهر والعصر في المطر ولا يجمع بين المغرب والعشاء في المطر هل الحججة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحججة لم يجوز أن يؤخذ ببعضه دون بعض؟ فكذلك هي علي من قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر وقلنا نجد لكم قولاً يصح والله المستعان رأيتم إذا رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء

لا يجوز غير هذا وأنتم خارجون من الحديث ومن معاني مذاهب أهل العلم كلها والله المستعان أو رأيتم إذ رويتم الجمع في السفر لو قال قائل كما قلتم أجمع بين المغرب والعشاء لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ولا أجمع بين الظهر والسرايا. سر لأنهما في النهار والليل أهول من النهار هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض فكذلك هي عليكم والله أعلم .

باب إعادة المكتوبة مع الإمام

سألت الشافعي عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام قال يصلي معه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ » قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعدها ، فقلت للشافعي فإننا نقول يعيد كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا أعادها صارت شفعا (قال الشافعي) وقد رويتم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه صلاة دون صلاة فلم يحتمل الحديث إلا وجهين أحدهما وهو أظهرهما أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنها أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام وقال السائل أيتها أجعل صلاتي ؟ فقال أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح أو يقول رجل إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لها لأنه لا نافلة بعد واحدة منها فهكذا قال بعض المشركين وأما ما قلتم فخلافاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وخلاف ابن عمر وابن المسيب وابن العمل ؟ وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعا فكيف تصير شفعا وقد فصل بينهما يسلام أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعا أو العصر وترا أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترا بأن المغرب قبلها أو بعدها ام كل صلاة فصلت بسلام مفارقة للصلاة قبلها وبعدها ؟ ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهبا فأما ما قلتم فليس له وجه .

باب القراءة في المغرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث

سمعت يقرأ « والمرسلات عرفاً » فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقرأتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ؟ فقلت للشافعي فإننا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصر منها فقال وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ الأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ؟ أورايتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلوا العلم ضعفاء المذهب .

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين

سألت الشافعي أنقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر ؟ فقال الشافعي أحب ذلك وليس بواجب عليه فقلت وما الحجة فيه ؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عيد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني عبدالله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » فقلت للشافعي فإننا نكره هذه ونقول ليس عليه العمل لا يقرأ على أثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء فقال الشافعي وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال إن كنت لعل غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وبسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا كله ونقول لا يزداد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن (قال الشافعي) هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين هو خلاف ابن عمر من روايتكم وخلاف عمر من روايتكم لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرها من رواية غيركم فأين العمل ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه فن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه إذا كنتم تروون عن أحد الشيء مرة فتبنون عليه أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاها . فقلت للشافعي إنا نخالف هذا نقول يقرأ في الصبح بأقل من هذا لأن هذا تثقيب على الناس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . فقلت للشافعي فإننا نقول لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا لأنه تثقيب (قال الشافعي) أخبرنا مالك

عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن أو الفرافصة ابن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها فقلت للشافعى فإننا نقول لا يقرأ بهذا هذا تثقيب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر الأول من الفصل فى كل ركعة سورة ، قلت للشافعى فإننا نقول لا يقرأ بهذا فى السفر هذا تثقيب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقد خالفتم فى القراءة فى الصلاة كل ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل ؟ خالفتموه من جهتين من جهة التثقيب وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم هذا مما بين ضعف مذهبكم إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل وفى هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر فى القراءة فى الصلاة ولا فى أمر واحد شيئاً ثم يخالفه غيركم وأنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم ثم خالفكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فرض الله طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم فلو قال لكم قائل أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرتون على دفعه عنكم ثم الحججة عليكم فى خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفى عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم .

باب المستحاضة

سألت الشافعى عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبهاً لا ينفصل إما تخين كله وإما رقيق كله وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتركت الصلاة فيمن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضع لكل صلاة وتصلى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى والمستحاضة الثانية المرأة لا ترى الطهر فيكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، فقلت للشافعى وما الحججة فيما ذكرته من هذا ؟ فقال الشافعى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش يا رسول الله إني لا أظهر أفادع الصلاة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا هب قدرها فاغسلى الدم عنك وصل» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصلي » قال فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطريقة عين وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار فقلت للشافعي فإنا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي ونقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحدثناكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقويل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين؟ فقال الشافعي رأيتم استظهارها من أيام حيضها أم أيام طهرها؟ فقلت هي من أيام حيضها فقال فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمسا فطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيها قال أفرايتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ست أو سبع بأى شيء أنتم أولى بالصواب من أحد إن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله أو إجماع من المسلمين؟ ولقد وقتموه بخلاف ما رويم عن رسول الله وأكثر أقويل المسلمين ثم قلتم فيه قولنا متناقضا فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كان أيام حيضها اثني عشر استظهرت بمثل ربيع أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر لم تستظهر بشيء وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لا شيء فقلت للشافعي فهل رويم في المستحاضة عن صاحبنا شيئا غير هذا؟ فقال نعم شيئا عن سعيد بن المسيب وشيئا عن عروة بن الزبير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استفترت (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة فقلت للشافعي فإنا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب؟ فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين؟ قال قال عروة تغتسل غسلا واحدا يعنى كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ لكل صلاة يعنى توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله إنه لبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقويلهم منكم مع ما تبين في غيره ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويم وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس؟؟

باب الكلب بلغ في الإنباء أو غيره

سألت الشافعي عن الكلب بلغ في الإنباء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإنباء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحججة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب في إنباء أحدكم فليغسله سبع مرات» (قال الشافعي) فكان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الإنباء فينجس الإنباء حتى يجب غسله سبعا أنه إنما ينجس بماسة الماء إياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإنباء الذي إنما نجس بماسته وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء فقلت للشافعي فإنما نزع أن الكلب إذا شرب في الإنباء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإنباء سبعا لأن الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه فلا يغسل الإنباء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم: لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإنباء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل القرية؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية؟ أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها تسرح مع مواشهم ولهم أشج على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس ينجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية؟ أفرايتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان واللكحاء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيتة أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحججة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإنباء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن ممن تكلم في العلم من يخال فيه فيشبه والذي رأيتكم تخالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ وإنما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقباس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت فأرة في السمن الحامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويت بين قولكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم إن ما لم يسم من

الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس ولا خير فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

باب ما جاء في الجنائز

سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال أستحبها فقلت له وما الحجة فيها ؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال وقد روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قوم ببلد آخر قلت للشافعي نحن نكره الصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشي وهو غائب ورويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففا بيننا يصلى عليه فإنما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لا ندعوه غائبا وهو في القبر بذلك الوجه ؟ ! .

باب الصلاة على الميت في المسجد

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، قلت للشافعي فإننا نكره الصلاة على الميت في المسجد فقال أرويتم هذا أنه صلى على عمر في المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم أذكر حديثا خالفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخترتم أحد الحديثين على الآخر فقلت ما ذكر فيه شيئا علمناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبي أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجتمع عليه لأنه لا نرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته فتركتم هذا بغير شيء رويتموه وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت (أخبرنا الربيع) مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعاً وصلينا عليه ، وكان أبو يعقوب الإمام فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا .

باب في فوت الحج

سألت الشافعي هل يجزئ أحد عن أحد ؟ قال نعم يجزئ عن من لا يقدر أن يثبت على المركب والميت قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن الفضل بن

العباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها ؟ قال « نعم » فقلت للشافعي فإننا نقول ليس على هذا العمل فقال خالفتم ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايتكم ومن رواية غيركم على بن أبى طالب يروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذه الأحاديث وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعه بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل وهذا أشبه شىء يكون مثله عندكم عملا فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل ، فقلت للشافعي فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال أنه روى عن ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة فقال الشافعي وهذا قول الضعيف فيه بين من كل وجه قال أرايتم لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا أن يحج عن أحد كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى مثلكم ولرأى بعض التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شتم لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ثم تقيمون قوله مقاما تردون به السنة والآثار ثم تدعون في قوله ما ليس فيه من النهى عن الحج قياسا وما للحج والصلاة والصيام ؟ هذا شريعة وهذا شريعة فإن قلتم قد يشتبهان لأنه عمل على اليدين أرايتم إن قال لكم قائل أنتم تزعمون أن الحج في معنى الصلاة والصوم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها فأنما أمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه هل الحججة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة ؟ فكذلك الحججة عليكم . اورايتم ما فرقت بينه السنة مما هو أشد تقاربا منها فكيف فرقت بينه ؟ فإن قلتم ما هو ؟ قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزبنة وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزبنة وداخلة فى بيع الرطب بالتمر لو لم يجزها ، فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا تجوز العرايا وهى رطب بتمر وكيل يجزاف ؟ ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض فكان التمر والرطب فى الأرض معا فهذا أولى أن لا يفرق بينه بأنه شىء واحد « بعضه حلال بما أحله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه منهى عنه بما نهى عنه رسول الله وقد خالف هذا بعض المشرقين فرأينا لنا عليهم بهذا حجة فالحجة عليكم بنصه أن يحج أحد عن أحد وأنتم تروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تروون عن أحد من أصحابه خلافه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكيف تقيسونه بالصوم

(١) أى وقد فرق بينه فبعضه الخ تأمل . كتبه مصححه .

والصلاة أفرأيتم إذا كنتم تميزون أن يحج أجد عن أحد إذ أوصى بذلك فخالقتم ما قلبتم من أن لا يحج أحد عن أحد وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة أفيجوز لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه ؟ فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل آخر لغيره وإن لم تميزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج . والله أعلم .

باب الحجامة للمحرم

سألت الشافعي عن الحجامة للمحرم فقال يحتجم ولا يخلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة فقلت وما الحجة ؟ فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحي جمل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، فقلت للشافعي فإننا نقول : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه وقال مالك مثل ذلك قال الشافعي ما روى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله فقال برأيه فكيف إذا سمعت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت بخلاف ما سمعت عنه لقول ابن عمر وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس قد يتوقى المرء في نفسه ما لا يكره لغيره وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم أفرأيتم إن كرهتم الحجامة إلا من ضرورة أتعدو الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالي كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذي لا يجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بخلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدى فينبغي أن تقولوا إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى . وإلا فأنتم تخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقولون في الحجامة قولاً متناقضاً .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب ، والحدأة ، والعقرب والفأرة والكلب العقور» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ وهو عندنا جواب على المسألة فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون مضراً قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام ، قلت قد قال مالك لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمي وقال بعض أصحابه كان قول النبي صلى الله عليه وسلم «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح» يدل على أن ما سواه من على المحرم في قتله

جناح (قال الشافعي) رحمه الله أفرايتم الحية أسميت؟ فقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم قلت فيراها كلبا عقورا قال أو تعرف العرب أن الحية كلب عقور؟ إنما الكلب عندها السبع والكلاب التي خلقها الله متقاربة كخلق الكلب، فإن قلت إنما قد تضر فتقتل، قيل غير مكابرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم وهي لا تعدو مكابرة، وإن ذميت إلى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام والزنبور إنما هو كالنحلة فكيف لم تأمروا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر؟ ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هو يثم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقلت يقتل الحجرم الفأرة الصغيرة ولا يقتل الغراب الصغير وإذا قلت هذا فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعتموه فإن قلت إنما أباح قتله على معنى أنه يضر والصغير لا يضر في حاله تلك فأفأرة الصغيرة لا تضر في حالها تلك فلا بد أن تخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الغراب الصغير والفأرة الصغيرة وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره فينبغي أن تقتل العقاب لأنها أضرمه، فإن قال لا بل الحديث جملة لا المعنى، قيل فلم لا يقتل الغراب الصغير لأنه غراب؟ سألت الشافعي عن حلق قبل أن ينحر أو ينحر قبل أن يرمى قال يفعل ولا فدية ولا حرج، وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئا قبل شيء ناسيا أو جاهلا عمل ما يبقى عليه ولا حرج، فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج» فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله تأخذ.

باب الشركة في البدنة

سألت الشافعي هل يشتري السبعة جزورا فينحرونها عن هدى إحصار أو تمتع؟ قال نعم قلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر قال: نحرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لأهل بيت واحد فتجزى البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة إذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ومن زعم أنها تجزى عن سبعة لو وهبت لهم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزى عنهم قلت للشافعي فإننا نقول لا تذبح البدنة إلا عن واحد ولا البقرة وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا وإنما سمعنا لا يشترك في البدنة في النسك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقد يجوز أو يقال لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسكة ثم يشرك فيها غيره وليس في هذا لأحد حجة لأنه كلام عربي ولا حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه أهل الحديبية فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وألف وأربعائة من أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة .

باب التمتع في الحج

سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اخترنا الأفراد لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد غير كراهية للتمتع ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروها فقلت للشافعي وما الحجة فما ذكرت ؟ قال الأحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله وصنعناها معه فقلت للشافعي قد قال مالك قول الضحاك أحب إلى من قول سعد وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد (قال الشافعي) عمر وسعد عالمان برسول الله وما قال عمر عن رسول الله شيئا يخالف ما قال سعد وإنما روى مالك عن عمر أنه قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وعمرتك أن يعتبر في غير أشهر الحج ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع ففنا من أهل بجم ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر هدي (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أعتمر بعد الحج في ذي الحجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم ترون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأنتم تثبتون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصفت وادعيت من خلاف عمر وسعد وعمر لم يخالف سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اختار شيئا غير مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بتركون أنتم على عمر اختياره وحكمه هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تتركونه لقولكم فإذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنكم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيتم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره .

باب الطيب للمحرم

سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق قبل الإفاضة فقال جازئ وأحبه وألا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت وما الحجة فيه ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فقلت للشافعي فإننا نكره الطيب للمحرم ونكره الطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب فقال الشافعي إني أراكم لا تدرُونَ ما تقولون فقلت ومن أين ؟ فقال رأيتم نحن وأنتم بأى شيء عرفنا أن عمر قاله أليس إنما عرفنا بأن ابن عمر رواه عن عمر فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بخبر عائشة فقلت بلى قال وكلاهما صادق فقلت نعم فإذا علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر نهى عن الطيب علماً واحداً هو خير الصادقين عنهما معاً فلا أحسب أحداً من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم وإذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة إنما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم بالجرعانة حين سأله أعرابي أحرم وعليه جبة وجلوق فأمره بتزع الجبة وغسل الصفرة . فقلت للشافعي أفترى لنا بهذا حجة أو إنما هذا شبهة وما الحجة على من قال هذا قال إن كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب فقال بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بستين في سنة ثمان فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخاً لمنعه وليساً بمختلفين إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعر الرجل (قال الشافعي) وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل ما حرم عليه إلا النساء والطيب وقال سالم قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم تأخذون بلا تبصر لما تقولون ولا حسن روية فيه رأيتم إذا خالفتم السنة هل عرفتم ما قلتم كرهتم الطيب قبل الإحرام لأنه يبقى بعد الإحرام وقد كان الطيب حلالاً فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا وجدناه إذا كان محرماً ممنوعاً أن يبتدىء طيباً فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب في

الإحرام قلت فأنتم تميزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينة وذهابه الشعث ويرجل الشعر قال وما هو ؟ قلت ما لا طيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره قال هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدىء الأدهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وإنما كان ينبغي أن تقولوا لا يدهن بشيء يبقى في رأسه لينة ساعة أو يجزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغى أن لا يقال إلا واحد من هذين القولين .

باب في العمري

قال سألت الشافعي عن عمر عمري له ولعقبه فقال هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهما فقلت وما الحججة ؟ فقال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنما هي للذي يعطاها » لا ترجع إلى الذي أعطى عطاء وقعت فيه الموارث قال وبها نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل العلم وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا فقال أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن حجبتنا فيه أن مالكا قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ما أجابه القاسم عن العمري بشيء وما أخيره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب إلى أن يقول العمري من المال والشرط فيها جائز فقد شرط الناس في أموالهم شروطاً لا تجوز لهم فإن قال قائل وما هي ؟ قيل الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل فإن قال السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمري فلم أخذت بالسنة مرة وتركتها مرة ؟ قول القاسم لو كان قصد به قصد العمري فقال إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل ولم ؟ قيل نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فإذا قبلنا خبر الصادقين فنرى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح ممن روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ولا بلغهم عنه شيء وأنهم لناس لا نعرفهم فإن قال قائل لا يقول القاسم قال الناس إلا للجماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجمعون أبداً من جهة الرأي ولا يجمعون إلا من جهة السنة قيل له أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاثة فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها تطليقة قلت لا ندرى من الناس الذين يروى هذا عنهم القاسم فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم في رأي أنفسكم هو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ولئن كان حجة لعله

أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم وإنما لنحفظ عن ابن عمر في العمرى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وحמיד الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وإنما تناجحت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال أضنت واضطربت يعني كبرت واضطربت (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرة عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمرى للوارث» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تعمرُوا ولا ترقبوا فن أعمار شبيثا أو أرقبه فسيبيله سبيل الميراث» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لأعمى بالعمرى فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي؟ فقال له شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال «من أعمار شبيثا حياته فهو لورثته إذا مات» (قال الشافعي) فتتركون ما وصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عندكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتوهم في قول القاسم وأنتم تجدون في قول القاسم أفتى في رجل قال لأمه قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس . والله أعلم .

باب ما جاء في العقيقة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي قال تستحب العقيقة ولو بعصفور قلت للشافعي فإننا نقول ليس عليه العمل ولا نلتفت إلى قول تستحب قال قد يمكن أن لا يكون استحباباً إلا أهل العلم بالمدينة (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في الجحوس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم قلت فإننا نقول في اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار إن الناس (قال الشافعي) سليمان مثل القاسم في السن أو أسن منه فإن كانت لكم حجة بقول القاسم الناس فهى عليكم بقول سليمان بن يسار ألزم لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودى والنصرانى قول .

باب في الحرى يسلم

سألت الشافعي عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسلم منها في دار الإسلام أو أخرج فقال ذلك كله سواء ولا يحل للزوج إصابتها (٢) ولا له أن يصيبها إذا

كان واحدا منها مسلما ونظرتها انقضاء العدة فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينها وكذلك ولو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقطعت العصمة بينها لا اختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك . فقلت له علام اعتمدت في هذا ؟ فقال على ما لا أعلم من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافا من أن أبا سفيان أسلم قبيل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهم إسلاما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرنى ذكرها وقد حضرني منها حديث مرسل وذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيناً والطائف مشركاً وامرأته مسلمة واستقر على النكاح قال ابن شهاب فكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر فقلت له رأيت إن قلت مثل إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (قال الشافعي) إذا يدخل عليكم والله أعلم خلاف التأويل والأحاديث والقياس وما القول في رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها إلا واحد من قولين أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن فإذا تأولتم قول الله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة إنما تقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام فأبت وقد يعرض عليها الإسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر فليس هذا بظاهر الآية ولم تقولوا في هذا بخير ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخير لازم فقلت فإن قلت يعرض عليها الإسلام من ساعتها (قال الشافعي) أفليس يقيم بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع إسلامه أو بكاء لا تكلم أو مغمى عليها فإن قلتم تطلق فقد تركتم العرض وإن قلتم ينتظرها فقد أقامت في حباله وهي كافرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والآية في המתحنة مثلها قال الله تعالى « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فسوى بينهما وكيف فرقت بينهما ؟ (قال الشافعي) هذه الآية في معنى تلك لا تعدوها تان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دين الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقطعت العصمة بينهما أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منها فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخير يلزم لأن رجلا لو قال مدتها ستة أشهر أو يوم لم يحز هذا من قبل الرأي إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أبي سفيان وكان أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقيمة بمكة وهي دار حرب لم تسلم وأمرت بقتله ثم أسلمت بعد أيام فاستقرا على النكاح وهرب عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية من الإسلام وأسلمت زوجته ثم أسلمت فاستقرا على النكاح وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين أو هما معا فذكر فيه توقيت العدة دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منها لا أن انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعاً حين يسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج أنجهلون امرأة أبي سفيان ؟ قالوا لا ولكن كان الذي بين إسلامهما يسيراً قيل أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم وقد أقامت هند على الكفر ثم أسلمت فاستقر على النكاح ؟ قال بلى قيل أو ليس بقيت

عقدته عليها وقد أسلم قبلها قال بلى قيل فلو كان معنى الآية « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم وإذا كان « لا تمسكوا بعصم الكوافر » جاءت عليهم مدة لم تسلم فيها فالمدّة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله (قال الشافعي) وأنتم إذا قلتم لا يفسخ بينها حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح قيل فإذا كانت ببلاد نائية فإذا انقضت عدتها انفسخ النكاح وإن لم يعرض عليها الإسلام وهذا خارج من الوجهين والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام وإن كان ذلك بمدّة فالمدّة التي نذهب إليها نحن وأنتم العدة .

باب في أهل دار الحرب

سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدور ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام فقال ليس ذلك له قلت ما الحجّة في ذلك قال ؟ الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة قلت وأين ذلك ؟ قال رأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضاً وغضب بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا وهم رقيق لهم والأموال لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان جراً مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام » (قال الشافعي) نحن نروى فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه .

باب البيوع

سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها ، قال هذا الربا بعينه المعجل قلت وما الحجّة ؟ قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، فقلت للشافعي فإننا نزعم أنه لا بأس بهذا قال فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فكيف أجزتموه ؟ قال هذا من ضرب قولكم في اللحم أنه لا بأس أن يباع بعضه ببعض بغير وزن بالبادية وحيث ليس موازين فإن كان اللحم من الطعام الذي نهى عنه إلا مثلاً بمثل فقد أجزتموه وإن لم يكن منه فلم تحرمونه في القرية وتجزونه في البادية وأنتم لا تجيزون بالبادية تماً بتمر إلا مثلاً بمثل وإن لم يكن في البادية مكيال وأجزتم هذا في الخبز أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحرى في القرية والبادية وفي البيض وما أشبهه .

باب متى يجب البيع

سألت الشافعي متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عب ؟ قال إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه فقلت وما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » فقلت له فإننا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه (قال الشافعي) الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم التمس العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأى شيء فيه يخفى عليه قد زعمتم أن عمر قال لمالك ابن أوس حين اصطف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار فقال له طلحة أنظرنى حتى يأتى خازنى من الغابة فقال لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أن الفراق فراق الأبدان » فإن قلتم ليس هذا أردنا إنما أردنا أن يكون عمل به بعده فابن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فشى قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا .

باب بيع البرنامج

سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه قلت وما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى عن الملامسة والمنابذة فقلت للشافعي فإننا نقول فى الساج المدرج والقبطى المدرج لا يجوز بيعهما لأنها فى معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فالأعدال التى لا ترى أدخل فى معنى الفرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على ثياب مختلفة فقلت للشافعي إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ما علمت أحداً يقتدى به فى العلم أجازوه فإن قلتم إنما أجزأه على الصفقة فيبوع الصفقات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتى بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرايت لو هلك المبيع أكون على بائعه أن يأتى بصفة مثله فإن قلتم لا فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة .

باب بيع الثمر

سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال

وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يربانه إذا ريثت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت مقطعتة أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى تزهى وينضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج (قال الشافعي) وقلنا فإذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدري لعله لا يكون فقلت للشافعي فإننا نقول إذا ظهر شيء من القثاء حل أن تباع ثمرة تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله (قال الشافعي) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزم بيع شيء لم يخلق بعد ؟ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين ببيع الثمر سنين فإن زعمتم أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن ثمرة قابلا فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخربز سألت الشافعي عن القثاء والخربز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال لا ولا يباع شيء منه بشيء منه متفاضلا يدا بيد قلت للشافعي وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعي فإننا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين ؟ قال زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة أو تكون طعاما فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صنفه يدا بيد .

باب ما جاء في ثمن الكلب

سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال ليس عليه غرم فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك وإنما أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (قال الشافعي) نحن نجيز الرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وإذا حرمت ثمنها في الحال التي يحل اتخاذها فيه إبتاعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال قلت للشافعي فإننا نقول أو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولكم كيف يجوز أن تغرموه ثمنه في الحال التي تقوت فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمناً في الحال التي يحل أن ينتفع به فيها فإن قال قائل فإن من المشركين من زعم أنه إذا قتل ففيه ثمنه ويروي فيه أثر فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار

والبغل وإن لم يؤكل لحمها للمنفعة فيها ويقولون لوزعمنا أن ثمنه لا يحل زعمنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلم جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئا لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل إلا بأن يفسدها فيجعلها خلا فإذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر أو بعدما أفسدت وقبل أن تصير خلا لم يضمن ثمنها في تلك الحال لأن أصلها محرم ولم تصر خلا لأنهم يعقلون ما يقولون وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي ثبتناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ولا تجعلون للكلب ثمنا إذا كان حيا وتجعلون فيه ثمنا إذا كان ميتا أو رأيتم لو قال لكم قائل لا أجعل له ثمنا إذا قتل لأنه قد ذهب منفعتة وأجيز أن يباع حيا ما كانت المنفعة فيه وكان حلالا أن يتخذ هل الحجة عليه إلا أن يقال ما كان له مالك وكان له ثمن في حياته كان له ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى .

باب في الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » قال وبهذا نقول وتقولون في الجملة ثم خالفتموه في معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام إلى غيره لأننا إذا ضمناها فقد أخذنا فيما دون خمسة أو سق فإن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين أنه لا يكون في خمسة أو سق صدقة حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمنون الحنطة والسلت والشعير معا لأن سعدا لم يمز الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل (قال الشافعي) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد » ولم يقل في السلت شيئا علمته والسلت غير الحنطة والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة وأنتم لا تضمنون أحدهما إلى الآخر وزعمتم أنكم تضمنون القطنية كلها بعضها إلى بعض وترزعمون أن حجبتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية العشر ونحن وأنتم نأخذ من القطنية والحنطة والتمر والعشور أبيض بعض ذلك إلى بعض وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أبيض الزبيب إلى الحنطة ؟ إن هذا لإحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا قول متناقض أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضموها وهي عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم في القطنية والسلت والشعير إلا خلافا للسنة والآثار والقياس .

باب النكاح بولي

سألت الشافعي عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولي فهو باطل فقلت وما الحجة في ذلك ؟ قال أحاديث ثابتة فأما من حديث مالك فإن مالكا أخبرنا عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبيكر تستأذن في نفسها

وإذنها صماتها» (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو بذي الرأي من أهلها أو السلطان (قال الشافعي) وثبت هذا وقلتم لا يجوز نكاح إلا بولي ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فجعلت أمرها بيد رجل فزوجها رجلا فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل (قال الشافعي) وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعي نحن نقول في الدنية لا بأس بأن تنكح بغير ولي ونفسخه في الشريفة فقال الشافعي عدم لما سدتم من أمر الأولياء فنقضتموه فقلتم لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولي فأما الشريفة فلا (قال الشافعي) السنة والآثار على كل امرأة فن أمركم أن تخصصوا الشريفة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها وتخالفون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن بعده في الدنية ؟ أرايتم لو قال لكم قائل بل لا أجزى نكاح الدنية إلا بولي لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحى على شرفها وتخاف من يمنها أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته (قال الشافعي) النساء محرمات الفروج إلا بما أبيضت به الفروج من النكاح بالأولياء والشهود والرضا ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيفة وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد لا يحل لواحد منهن ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

باب ما جاء في الصداق

سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق فقال الصداق ثمن من الأثمان فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز كما ما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز قلت وما الحججة في ذلك ؟ قال السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «التمس ولو خاتماً من حديد» فقال لا أجد فزوجه إياها بما معه من القرآن قلت للشافعي فإننا نقول لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» وقال «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فأى شيء يعطيها لو أصدقها درهما ؟ قلنا نصف درهم وكذلك لو أصدقها أقل من درهم كان لها نصفه قلت فهذا قليل (قال الشافعي) هذا شيء خالفتم به السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه وعمر بن الخطاب يقول ثلاث قبضات زيب مهر وسعيد بن المسيب يقول لو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز وربيعه بن أبي عبد الرحمن يحجز النكاح على نصف درهم وأقل وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة ثم أخطأ ثم قوله لأن أبا حنيفة قال لا يكون الصداق أقل مما نقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة أو خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده

فإلى قول من ذهبتم؟ فروى عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتم يكون الصداق ربع دينار قال وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إنا استقبحنا أن يباح الفرج بشيء يسير قلنا أفرأيت إن اشترى رجل جارية بدرهم يحل له فرجها؟ قالوا نعم قلنا فقد أبحتم فرجا وزيادة رقبة بشيء يسير فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف أليست بأكثر لقدرها من عشرة دراهم لشريفة غنية نكحها دنياً فقير؟ أو رأيتم حين ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد فجعلتم الصداق قياساً عليه أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع؟ فقالوا الصداق خبر والقطع خبر لا أن أحدهما قياس على الآخر ولكنها اتفاقاً على العدد هذا تقطع فيه اليد وهذا يجوز مهرها فلو قال رجل لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم لأن ذلك صداق النبي صلى الله عليه وسلم وصداق بناته ألا يكون أقرب منكم؟ أو قال رجل لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم لأن الزكاة لا تجب في أقل من مائتي درهم ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم وإن كان كل واحد منكما غير مصيب وإذا كان لا ينبغي هذا وما قلتم فلا ينبغي فيه إلا اتباع السنة والقياس أرايتم إن كان الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده ويصدق المرأة عشرة وصدق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين فلم يكون هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بإمراته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي لقول الله جل ثناؤه «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس قال وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن.

باب في الرضاع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فيحرم بهن (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها (قال الشافعي) فرويت عن عائشة أن

الله أنزل كتاباً أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهي مما بقرا من القرآن، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ورويتهم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه ورويتهم عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم فتركتهم رواية عائشة ورأياها ورأى حفصة بقول ابن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك رأى أبي هريرة وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصة ولا المصتان » فقلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين .

باب ما جاء في الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا أقول فقلت للشافعي إنا نقول في السائبة ولاؤه للمسلمين وفي النصراني يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين (قال الشافعي) وتقولون في الرجل يسلم على يدي الرجل أو يلتقطه أو يواليه لا يكون لواحد من هؤلاء بلاء لأن واحدا من هؤلاء لم يعتق والعق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم فتقولون إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه وإذا أعتق الذمي عبده المسلم لم يكن له ولاؤه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يعدو المعتق عبده سائبة والنصراني يعتق عبده مسلماً أن يكونا مالكين يجوز عتقها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » فمن قال لا ولاء لهذين فقد خالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الولاء من المعتق الذي جعله له رسول الله أو يكون كل واحد منها في حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لها الولاء فإذا أعتق الرجل عبده سائبة أو النصراني عبده مسلماً لم يكن واحد منها حراً لأنه لا يثبت لها الولاء وأنتم والله يعاقبنا وإياكم لا تعرفون ما تتركون ولا ما تأخذون فقد تركتم على عمر أنه قال للذي التقط المنبوذ ولاؤه لك وتركتم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس أنها وهبته ولاء سليمان بن يسار وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسلم على يدي الرجل له ولاؤه وقلتم الولاء لا يكون إلا لمعتق ولا يزول بهبة ولا شرط عن معتق ثم زعمتم في السائبة وله معتق وفي النصراني يعتق المسلم وهو معتق أن لا ولاء لها فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كان السائبة والنصراني أولى أن تقولوا : ولاء السائبة لمن أعتقه والمسلم للنصراني إذا أعتقه وقد فرقت بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » أولى أن تتبعوه لأن فيه آثاراً مما لا أثر فيه .

باب الإفطار في شهر رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً فقال إني لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فقال له «خذ هذا فتصدق به» فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن اعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله «هل تستطيع أن تعتق رقة؟» قال لا قال «فهل تستطيع أن تهدي بدنة» قال لا قال «فاجلس» فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فأعطاه إياه (قال الشافعي) رحمه الله بهذا نقول يعتق رقة لا يحزبه غيرها إذا وجدها وكفارته كفارة الظهر وزعمتم أن أحب إليكم أن لا تكفروا إلا بإطعام يا سبحان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً تخالفونه ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله ما رأينا أحداً قط في شرق ولا غرب قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا وما لأحد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في اللقطة

سألت الشافعي عن وجد لقطة فقال يعرقها سنة ثم يأكلها إن شاء موسراً كان أو معسراً فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة في ذلك؟ قال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم يأكلها وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها (قال الشافعي) فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك وقتلتم نكره أكل اللقطة^(١) للغني والمسكين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فإذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها (قال الشافعي) فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً وأنتم توقتون في التعريف سنة وابن عمر كرهه والذي وجد اللقطة أكلها غنياً كان أوفقيراً وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كرهه له أخذها وابن عمر كرهه له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت .

(١) قوله : للغني والمسكين ، كذا في الأصل ، وانظره مع بقية العبارة وحرر . كتبه مصححه .

باب المسح على الخفين

سألت الشافعي عن المسح على الخفين فقال يمسح المسافر والمقيم إذا لبس على كمال الطهارة فقلت وما الحجّة؟ قال السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار أنها أخبراه أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فراه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبدالله بن عمر فقال له سعد خل أباك فسأله فقال له عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال وإن جاء أحدكم من الغائط، أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى (قال الشافعي) فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وابن شهاب فقلتم لا يمسح المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويذا من تحت الخفين ثم يمسح، فقلت للشافعي فإننا نكره المسح في الحضر والسفر قال هذا خلاف ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل والسنة جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر «أفركم ما أفركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم» فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شتمتكم وإن شتمتكم فلي.

باب ما جاء في الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلاج عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «من قتل قتلاً له عليه بيعة في الثالثة» فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق فأعطه إياه» قال أبو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام قال مالك

المخرف النخيل (قال الشافعي) وبهذا نقول السلب للقاتل في الإقبال وليس للامام أن يمنعه بحال لأن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه بيدر وأعطاه في غير موطن . فقلت للشافعي فإننا نقول انما ذلك على الاجتهاد من الإمام فقال تدعون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل فكيف ذهبت إلى أنه ليس بحكم ؟ أورايتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال قائل هذا من الإمام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم على العام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن قوله خاص فيتبع قول النبي صلى الله عليه وسلم فأما أن يتحكم متحكم فيدعى أن قولي النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما ح ١ حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس فإن قلتم لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا إلا يوم حنين (قال الشافعي) : ولو لم يقله إلا يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لكان أولى ما أخذ به والقول الواحد منه يلزم لزوم الأقاويل مع أنه قد قال وأعطاه بيدر وحنين وغيرهما وقولكم ذلك من الإمام على الاجتهاد فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره ؟ وأي شيء يجتهد إذا ترك السنة إنما الاجتهاد قياس على السنة فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعا للسنة وكانت السنة ألزم له أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما سن رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياسا عليه فقلت فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال نعم بعض الناس قلت فما احتج به (قال الشافعي) قال إذا قال الإمام قبل لقاء العدو من قتل قتيلًا فله سلبه فهو له وإن لم يقله فالسلب الغنيمة بين من حضر الوقعة إذا أخذ خمسة فقلت للشافعي فما كانت حجتك ؟ قال الحديث الذي روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد تقضي حرب حنين لا قبل الوقعة فقلت قد خالف الحديث (قال الشافعي) وأنتم قد خالفتموه فإن كان له عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم فإن قلتم تأوله فكيف جاز أن يتأول فيقول فلعل النبي إنما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الوقعة فإن قلت هذا تأويل قيل والذي قلت تأويل أبعد منه وقلت للشافعي ما رأيت ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أصح رجالا وأثبت عند أهل الحديث أو ما سألتك عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نلقاك (قال الشافعي) عقل فيما زعمتم أنكم تتركون من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أثبت من الأكثر مما كنتم تأخذون به وأولى فني ما تركتم مثل ما أخذتم به والذي أخذتم به ما لا يشبه أهل الحديث فقلت مثل ماذا ؟ فقال مثل أحاديث أرسلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وغيره ومثل أحاديث منقطعة فقلت فكيف أخذت بها ؟ قال ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق فقلت للشافعي أرجو أن أكون قد فهمت ما ذكرت من الحديث وصرت إلى ما أمرت به ورأيت الرشد فيما دعيت إليه وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت في مذاهبنا ما وصفت من تناقضها والله أسأله التوفيق وأنا أسألك عما روينا في كتابنا الذي قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى وعصمنا وإياك بالتقوى وجعلنا نريده بما نقول ونصمت عنه إنه على ذلك قادر (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عشاء بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتهما . فقلت للشافعي فإننا نكره للامام أن يقرأ بقر

من هذا لأن هذا يثقل قال أفرايت إن قال لكم قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصباح في روايتكم في الركعتين معا وأقل أمره أنه قسمها في الركعتين وأنتك تكره هذا فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر وأصحابه متوافرون صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من والإسلاء وأهله بالوضع الذي هو به وقد أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر قربت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ورويت عن عمر وعثمان تطويل القراءة وكرهتها كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي عبيدة مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيسا يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» الآية قلت للشافعي فإننا نكره القراءة في الركعتين الآخريتين والركعة الأخرى بشيء غير أم القرآن فهل تستحبه أنت ؟ فقال نعم وقال لي الشافعي فكيف تكرهونه وقد رويتموه عن أبي بكر وروى ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به (قال الشافعي) رحمه الله : وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعتين الآخريتين بأمر القرآن وسورة ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة فقلت للشافعي فهذا أيضا مما نكرهه فقال أرويتم عن ابن عمر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموها معا ؟ فقلت للشافعي أتستحب أنت هذا ؟ قال : نعم وأفعله .

باب ما جاء في الرقية

سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك ؟ قال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيا فقال أبو بكر أرقيا بكتاب الله فقلت للشافعي فإننا نكره رقية أهل الكتاب فقال ولم وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافة وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف .

باب في الجهاد

سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب أيخربون العامر ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه والنخل والبهاثم أو يكره ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل فقلت له وما الحجة في ذلك وقد كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا أو يقطع مشرا أو يحرق نخلا أو يعقر شاة أو بعيرا إلا لما كلة وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك عن يحيى بن سعيد ان

أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال الشافعي هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا فقلت للشافعي وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر فبأى شيء تخالفه أنت ؟ فقال بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرق أموال بني النضير وقطع وهدم لهم وحرق وقطع بخير ثم قطع بالطائف وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل بها ، فقلت للشافعي فكيف كرهت عقر ذوات الأرواح وتحريقها إلا لتؤكل ؟ فقال بالسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها » قيل وما حقها قال « يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فبليغ » فرأيت إباحة قتل اليائم المأكولة غير العدو منها في الكتاب والسنة وإنما هو أن تصاد فتؤكل أو تذبح فتؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح (قال الشافعي) رحمه الله (١) فقال فإننا نقول شبيها بما قلت قلت قد خالفتم ما رويتم عن أبي بكر فقد خالفتموه بما وصفت فما أعرف ما ذهب إليه الذي اتبعناه فقلت إن كان خالفه لما وصفت مما روى عن أبي بكر لأنه رأى أنه ليس لأحد أن يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا ينبغي أن يقول أبدا يترك مرة حديث رسول الله يقول الواحد من أصحاب رسول الله ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه فالعمل إذاً إليه يفعل فيه ما شاء ولين ذلك لأحد من أهل دهرنا ، سألت الشافعي عن الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد فينكره فيقول قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبها في بيتي فقال يلحق به الولد إذا أقر بالوطء ولم يدع استبراء بعد الوطء ولا ألفت إلى قوله كنت أعزل عنها لأنها قد تحبل وهو يعزل ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها وإن من أصحابنا لمن يريه القافة مع قوله فقلت فما الحجة فيما ذكرت ؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف بسيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا ، فقلت للشافعي صاحبنا يقول لا تلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال حتى يدعى الولد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم (قال الشافعي) فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ورواه غيره عنه ولم يرووا أن أحدا خلفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حججهم ؟ قال كانت حججهم أن قالوا انتهى عمر من ولد جارية له وانتهى زيد بن ثابت من ولد جاريته وانتهى ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما حججك عليهم ؟ فقال أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فإنما أنكرا إن كانا فعلا أن ولد جارتين عرفا أن ليس منها فحلل لها فكذلك ينبغي لها في الأمة وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثا فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه بجهدا وعلى الإمام أن يحلفها ثم يردّها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكانت حججنا عليهم من قولهم أنهم زعموا أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة جادئة وأن للرجل بعدما يحسن الأمة وتلد منه أولادا يقر بهم أن يبنى بعدهم ولدا أو يقر بآخر بعده وإنما جعلوا له النبي

(١) قوله فقال فإننا نقول إلى قوله « سألت » كذا في الأصل ولا يخلو من سقط أو تحريف . فتأمل .

أنهم زعموا أنه لا يلحق ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ثم قالوا إن أقر بولد جارية ثم حدث بعد أولاد ثم مات ولم يدعهم ولم ينفهم لحقوا به وكان الذي اعتدوا في هذا أن قالوا القياس أن لا يلحق ولكننا استحسنا (قال الشافعي) إذا تركوا القياس فجاز لهم فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا وترك القياس عندنا لا يجوز وما يجوز في ولد الأمة إلا واحد من قولين إما قولنا وإما لا يلحق به إلا بدعوة فيكون لو حصن بسرية وأقر بولدها ثم ولدت بعد عشرة عنده ثم مات ولم تقم بينة باعتراف بهم نفوا معا عنه .

باب فيمن أحميا أرضا مواتا

سألت الشافعي عن أحميا أرضا مواتا فقال إذا لم يكن للموات مالك فن أحميا من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت فما الحجة فيما قلت؟ قال ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحميا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحميا أرضا ميتة فهي له (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان وغيره بإسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) وبهذا تأخذ وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحميا أرضا مواتا أنها له أكثر له من عطية الوالي، فقلت للشافعي فإننا نكره أن يحمي الرجل أرضا ميتة إلا بإذن الوالي (قال الشافعي) رحمه الله فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما وأثبتتم للوالي أن يعطى وليس للوالي أن يعطى أحدا ما ليس له ولا يمنعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا أحميا أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع عنها فيقال للرجل فيما لا دافع عنه وله أخذه لا تأخذ إلا بإذن سلطان فإن قال قائل (١) للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف الا وهو معه خصم والظاهر عنده أنه لا مالك لها فإذا أعطاها رجلا، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحمياها بغير إذنه فلا أثبت للسلطان فيها معنى إنما كان له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه (قال الشافعي) وهذا التحكم في العلم تدعون ما تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا يخالفها أحد علمناه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأيكم وتضييقون على غيركم أوسع من هذا، فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من رويتم هذا عنه إلا أبا حنيفة فإني أراكم سمعتم قوله فقلتم به ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وما في معنى ما خالفتم فيه ما رويتم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعده لا مخالف له أن مالكا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصل، وحرر. كتبه مصححه.

قال « لا ضرر ولا ضرار » قال ثم أتبعه في كتابه حديثاً كأنه يرى أنه تفسيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره » قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم (قال الشافعي) ثم أتبعها حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن سلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فمدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلى سبيله فقال ابن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولا بضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ففنه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر فقضى عمر أن يمر به فمر به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فرويتم في هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يقضي بها على الناس وليس عليها العمل ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها فعمل من تعنى تخالف به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضييق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا . والله أعلم .

باب في الأقضية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن جابط أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأنتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة قال مالك في كتابه ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يقضي بها على مولاهم وهي في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة فقلت للشافعي بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار^(١) فإن خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله فإذا حكم كان حكمه عندكم قوهم أو قول الأكثر منهم فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة المزني وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم فإن كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه فتخالفون بغير

(١) قوله فإن خالفه غيره لعله « وإن خالفه » بالواو أي هو حديث ثابت لازم لنا وإن الخ وحرر .

شيء رويتموه عن غيره ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا؟

باب في الأمة تفر بنفسها

(قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادا ففضى أن يفدي ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع إلى القيمة قلت للشافعي فنحن نقول بقول مالك (قال الشافعي) فرويتم هذا عن عمر أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم تعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ولا تركه بعمل ولا إجماع ادعاه فلم تركتم هذا ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه؟ رأيتم إذ اتبعت عمر في أن في الضبع كبشا وفي الغزال عترا وقيمتها تخالف قيمة الضبع والغزال فقلتم البدن قريب من البدن فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان في مثلهم في البدن كما جعلتم المثل في هذين الموضعين بالبدن؟

باب القضاء في المنبوذ

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال أكذلك؟ قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الأمر مجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين فقلت للشافعي فقول مالك نأخذ (قال الشافعي) تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فزعمتم أن في ذلك دليلاً على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالاً بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموها جميعاً وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم أن لا ولاء له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إنما الولاء لمن أعتق» وهذا نبي أن يكون الولاء إلا للمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاء له فمن أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فيألبت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون فإننا لا نعرفهم والله المستعان ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف؟ إن هذه لفئلة طويلة ولا أعرف أحداً يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله وأجده يترك ما يروى في اللقيط عن عمر للسنة ويدع السنة فيه وفي موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله أسد توجيهاً من قولكم قالوا نتبع ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافاً للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فرعنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» أن لا يكون الولاء إلا لمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم أن توافقوه ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه .

باب القضاء في الهبات

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعي فإننا نقول بقول صاحبنا (قال الشافعي) فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها إن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها في مذهبه — والله أعلم — كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبداً أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة وكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما رويم عن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه أسترهها قال مالك لا تنني العبيد . فقلت للشافعي نحن لا ننني العبيد قال ولم ؟ ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف ما رويم عن عمر ؟ أفيجوز لأحد يعقل شيئاً من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأى نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك أخرى جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به وأخذته حيث تركتموه فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه وهذا لا يسع أحداً عندنا والله أعلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبداً بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر وماذا سرق ؟ قال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم . (قال الشافعي) بهذا نأخذ لأن العبد ملك نسيده أخذ من ملكه فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه في بيته بأمنه أو كان خارجاً فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال بخلطة امرأته زوجها وهذا معنى قول عمر لأنه لم يسأله أتأمونه أولاً تأمنونه قال وهذا مما خالفتم فيه عمر لا مخالف له علمناه فقلت بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان لا يكون معهم في منزل يأمنونه .

باب في إرخاء الستور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن

الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس وشريح أن لا صداق إلا بالميسر واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملا بالميسر والقول في الميسر قول الزوج وقال غيرهم يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال ما ذنبن؟ إن جاء العجز من قبلكم فخالقتم ما قال ابن عباس وشريح وما ذهبوا إليه من تأويل الآيتين وهما قول الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقوله « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكفم عليهن من عدة تعتدونها » وخالقتم ما رويتم عن عمر وزيد وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ونصفه الثاني بالدخول ووجه قولها الذي لا وجه له غيره أنها إذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها فهو كالقبض في البيوع فقد وجب نصف المهر الآخر ولم يذهبوا إلى ميسر وعمر يدين ثم يقضي بالمهر وإن لم يدع الميسر لقوله ما ذنبن إن كان العجز من قبلكم ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعا وإنما يجب بالجماع ثم عدم فابطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم إذا كان استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ومن حد لكم سنة؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب؟ وإن بليت الثياب قبل السنة فكيف لم يجب المهر؟ أرأيت إن قال إنسان إذا استمتع بها يوما وقال آخر يومين وقال آخر شهرا وقال آخر عشر سنين أو ثلاثين سنة ما الحجة فيه إلا أن يقال هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد وهما اللذان انتهينا إلى قولها ولا يوقت إلا بخبر يلزم فهكذا أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث وما علمت أحدا سبقكم به فإله المستعان فإن قلتم وإنما يؤجل العنين سنة فهذا ليس بعنين والعنين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ولو أقام معها قبل ذلك دهرًا .

باب في القسامة والعقل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطيء على أصبع رجل من جهينة فتزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أتخلفون بالله خمسين يمنا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا من الإيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين (قال الشافعي) فخالقتم في هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون بل زعمتم أنه إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية ولا أقل ولا أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كنتم ذهبتما إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين فلما لم يحلفوا رد الإيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون إيمانهم لم يجعل لهم عليهم شيئا فإلى هذا ذهبنا وهكذا يجب عليكم في كل أمر وجدتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله دون ما خالفها من الأشياء كلها وما كان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا لأن الحكم في هذا أشهر من غيره وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا هذا دم خطأ والذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عمد فنتبع ما

حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم في العمدة وما حكم به عمر كما حكم في الخطأ وليس واحد منها خلاف الآخر فإن صرتم إلى أن تقولوا إنها يجتمعان إنها قسامة فنصير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ونجعل الخطأ قياساً على العمدة فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم .

باب القضاء في الضرر والترقوة والصلع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر قضى في الضرر بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجلعت في الأضراس ببعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . فقلت للشافعي فإنا نقول في الأضراس خمس خمس ونزعم أنه ليس في الترقوة وفي الصلع حكم معروف وإنما فيها حكومة باجتهاد قال فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله فقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس كانت الضرر سنا قال فهذا كما قلنا في المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس مما أقبل من الفم مما اسمه سن فإذا كانت لنا ولكم حجة بأن نقول الضرر سن ونذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها ونخالف غيره لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأن توجه لغيره أن لا يكون خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا ينبغي لنا أن لا نترك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً لقول غيره فأما أن تتركوا قول عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتتركوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر مرة فهذا مالا يجهل عالم أنه ليس لأحد إن شاء الله . قال وخالفتم عمر في الترقوة والصلع فقلتم ليس فيها شيء موقت (قال الشافعي) وأنا أقول بقول عمر فيها معاً لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه (قال الشافعي) وروى مالك عن سعيد أنه روى عن عمر في الأضراس ببعير بعير وعن معاوية خمسة أبعرة وقال فيها بعيرين بعيرين فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئاً ثم يخالفه ولم يذهب أيضاً إلى ما ذهبنا إليه من الحديث وكنتم تخالفون عمر ثم تخالفون سعيداً فأين ما تدعون أن سعيداً إذا قال قولاً لم يقل به إلا عن علم وتحتجون بقوله في شيء وهاتم تخالفونه في هذا وغيره فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافاً فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم وأن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات لأن ابن طاوس قال عن أبيه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من عقل وصدقات وإنما نزل به الوحي وعمر من الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس فقد خالفتموه في الديات وخالفتم ابن المسيب بعده فيها ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم وما أراكم قبلتم عن عمر هذا وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

باب في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (قال الشافعي) وقد خالفتم هذا وقلتم النكاح مفسوخ ولا حد عليه فخالفتهم عمر وعمر لو تقدم فيه لرجم يعني لو أعلمت الناس أنه لا يجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقديمي .

باب ما جاء في المتعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فرعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين أو جاهلين وهو اسم نكاح فيدراً عنهم بالاستحلال أنه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم وحملهم على حكمه وإن كانوا يستحلون منها ما حرم كما قال يستحل قوم الدينار بالدينارين يدا بيد فيفسخه عليهم من يراه حراما فخالفتهم عمر في المسألتين معا وقلتم : لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح نكاح متعة كما زعمت فيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وإلا فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ويترك لها قدر ما استحلتها به إذا مسها ، فقلت للشافعي فإنا نقول بقول مالك وسألت عن قوله في ذلك فقال إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيب وأن المهر على وليها لأنه غار والغار — علم أو لم يعلم — يغرم أرايت رجلا باع عبدا ولم يعلم أنه حر أليس يرجع عليه بقيمته أو باع متاعا لنفسه أو لغيره فاستحق أو فسد البيع أو كان — لمشتريه الخيار فاختر رده ألا يرجع بقيمة ما غرم على من غره علم أو لم يعلم ؟ قال ورويت الحديث عن عمر وخالفتموه فيه بما وصفته فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم إذا كان الصداق ثمنا للمسيب لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولي لأنه قد أخذ المسيب كما ذهب بعض المشرقين إلى هذا كان مذهبا فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب وهو خلاف عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت ؟ فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال عمر أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق ؟ فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر هو ما أردت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فإن كان أراد طلاقا فهو طلاق وإن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمل غير الأغلب فخالفتهم عمر في هذا فزعمتم أنه طلاق وأنه لا يسأل عما أراد .

باب في المفقود

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً قال والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر ومن قال بقوله في المفقود قال بهذا كله اتباعاً لقول عمر وعثمان وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معا فتزعمون أنها إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار هي من الآخر ، فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر فقال الشافعي قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يهتموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثاً واحداً فتأخذ ببعضه وتدع بعضاً رأيت إن قال لك قائل آخذ بالذي تركت منه وأترك الذي أخذت به هل الحجة عليه إلا أن يقال من جعل قوله غاية ينتهي إليها آخذ بقوله كما قال فأما قولك فإنما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن روى عنه الثقات فهكذا الحجة عليك لأنك تركت بعض قضية عمر وأخذت ببعضها (قال الربيع) لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي يقين موته لأن الله قال «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا» فجعل على المتوفي عدة ، وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبيحها إلا بموت أو طلاق وهي معني حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال «إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث وكذلك هذه المرأة لها زوج ييقن فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول إلا بيقين وهذا قول علي بن أبي طالب .

باب في الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ منا من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم قال مالك يعني ردها إلى فقرائهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتين أو عشرة أو عشرين درهما ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا تؤخذ في الخيل صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (قال الشافعي) فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا فإن كنتم تركتموه لشيء رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فهكذا فاصنعوا في كل من روى عن أحد شيئاً يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأنكم لتخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو أبين من هذا وتعملون فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولاً يخالفه وتقولون لا يخفي على الرجل من أصحابه قوله ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم ولو شاء رجل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة إذا كان فرسه مربوطاً

له مطية فأما خيل تتناجح فأنخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل فإن لم تقولوا وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجملة كل شيء عليه فهكذا فاصنعوا في كل شيء ولا تختلفوا واوليكم إن شاء الله .

باب في الصلاة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس ، قلت للشافعي فإننا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزىء صلاة إلا بقراءة قال فقد رويت هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فزعمتم أنه لم ير إذا كان الركوع والسجود حسنا بأسا ولا تجدون عنه شيئا أخرى أن يكون إجماعا منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرا فكيف خالفتموه فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة إلا بقراءة » فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم وهنا وهذا موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة لو ذهبتم إليه بأن تقولوا لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكرة والنسيان موضوع كما ان نسيان الكلام عندكم موضوع في الصلاة فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة فلم تقولوه وصرتم إلى جملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركتم ما رويت عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأنصار لجملة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتتمل هذا من التأويل بالنسيان ؟

باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج

سألت الشافعي عن قتل القراد والحلمة في الإحرام فقال لا بأس بقتله ولا فدية فيه وإنما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه فقلت له ما الحجة فيه ؟ فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين بالسقياء فقلت للشافعي فإن صاحبنا يقول لا ينزع الحرام قرادا ولا حلمة ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادا أو حلمة من بعير قال وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة بقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره ؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فلعمركم بمكانه من الإسلام وفضل علمه ومع عمر ابن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه (قال) وقد تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى غير ابن عمر فإذا تركتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم لقول عمر وتركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر وعلى ابن عمر فيما لا يحصى لرأى أنفسكم فالعلم إليكم عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ولا تقبلون إلا ما هويم وهذا ما لا يجوز عند أحد من أهل العلم فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر في هذا وغيره فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون وأنتم تروون عنهم الاختلاف وغيركم يرويه عنهم في أكثر خاص الفقه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى

يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى — والله أعلم — لقول الله جل ثناؤه « ثم محلها إلى البيت العتيق » . جل الشعائر : اتقضاؤها إلى البيت العتيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت (قال) وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريبا فيرجع فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعت قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس « من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما » وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده « من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما » ثم تركونه حيث شئتم وتدعونهم ومعه عمر وما تأولتم من القرآن .

باب ما جاء في الصيد

سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئا وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيئا جزاه بمثله من النعم لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ما قتل من النعم » والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أن في حمام مكة أتباعا للآثار شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعتر وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع يحفرة فقلت للشافعي إنا نخالف ما روينا عن عمر في الأرنب واليربوع فيقول لا يفديان يحفرة ولا بعناق (قال الشافعي) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن مسعود وهم أعلم بمعاني كتاب الله منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل لأن الله جل ثناؤه إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدم المثل أبدا فإله مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها شيئا في البدن فدى به وهذا إذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشركين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منها مع خروجه مما وصفنا من الآثار وتزعمون في كل ما كان فيه ثنية فصاعدا أنه مثل النعم فترفعون وتخفصون فإذا جاء ما دون ثنية قلمت مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدى فإنما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقوا بلكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها ويكون بصيد صيدا صغيرا دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية (قال الشافعي) فتصبرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام وتركون فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصبرون إلى ترك قوله في كثير وتدعون لقوله ما وصفت من سنن تروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخالفون عمر ولا تخالف له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه (قال الشافعي) وقد جهدت أن أجد أحدا يخبرني إلى أي شيء ذهبت في ترككم ما رويت عن عمر في اليربوع والأرنب فما وجدت أحدا يزيدني على أن ابن عمر قال الضحايا والبدن والثني فما فوقه (قال الشافعي) وأنتم أيضا تخالفون في هذا لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يميز من الضحايا والبدن إلا الثني فما فوقه فإن كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية وإن كان قول ابن عمر أن الثني فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه

أن يكون ضحية فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه وضيقتم على غيركم ما دخلتم في مثله (قال الشافعي) وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل ما نجد أحدا منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به وخروجه من معنى القرآن والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود والقياس والمعقول ثم تناقضه فإن قال قائل فجزاء الصيد ضحايا قلنا معاذ الله أن يكون ضحايا جزاء الصيد بدل من الصيد ^(١) والبدل يكون منه ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض منها تمرة والتمرين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون بتمرة ومنه ما يكون ببذنة ومنه ما يكون بين ذلك فإن قال قائل فما فرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل أرايت الضحايا أيكون على أحد فيها أكثر من شاة ؟ فإن قال لا قيل أرايت البدن أليست تطوعا أو نذرا أو شيئا وجب بإفساد حج ؟ فإن قال بلى قيل أرايت جزاء الصيد أليس إنما هو غرم وغرمه من قتله بأنه محرم القتل في تلك الحال وحكم الله به عليه هديا بالغ الكعبة للمساكين الحاضري الكعبة ؟ فإن قال بلى : قيل فكما تحكم لمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدن منه ؟ فإن قال نعم قيل فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة أو بقرة وحش كانت فيها شاة فإن قال نعم قيل أفترى هذا كالأضاحي أو كالهدي التطوع أو البدن أو إفساد الحج فإن قال قد يفترقان قيل أليس إذا أصيبت نعامة كانت فيها بدنة لأنها أقرب الأشياء من المثل وكذلك البقر والغزال ؟ فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا بدلا لشيء أتلف فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه لم لا يكون لي أن أعطي دون الضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك لي فتجعل في الجراد تمرة ؟ (قال الشافعي) فإن قال فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية قيل فمن قال لك إن شيئا يكون بدلا من شيء فتجعل على من قتله المثل ما كان ضحية فأعلى ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو أعلى منها وإذا كان شيء دون الضحية لم تطرحه عنى بل تجعله على بمثل من الثمن لأنه لا يجوز ضحية فهو في قولك ليس من معاني الضحايا فإن قال أفيجوز أن يكون هذا ناقصا وضحية ؟ قيل نعم فكما يجوز أن يكون تمرة وقبضة من طعام ودرهم ودرهمان هديا ولو لم يجز كنت قد أخطأت إذ زعمت أنه إذا أصبت صيدا مريضا أو أعور أو منقوصا قوم على في مثل تلك الحال ناقصا ولم تقل يقوم على وأما فثلث الصيد الصغير مرة بالإنسان الحي يقتل منقوصا فيكون فيه دية تامة وزعمت أخرى أنه إذا قوم الصيد المقتول قومه منقوصا وهذا قول يختلف إن كان قياسا على الإنسان الحر فلا يفرق بين قيمته منقوصا وصغيرا وكبيرا لأن الإنسان يقتل مريضا ومنقوصا كهيئته صحيحا وافرأ وإن كان قياسا على المال يتلف فيقومه بالحال التي أتلف فيها لا بغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال ما معنى قول الله « هديا » قلت الهدى شيء فصلته من مالك إلى من أمرت بفصله إليه كالهدي تخرجها من مالك إلى غيرك فيقع اسم الهدى على تمرة وبعير وما بينهما من كل ثمرة ومأكول يقع عليه اسم الهدية على ما قلنا وكثير فإن قال أفيجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتصدق بها ؟ قلت نعم كما يجوز أن تصدق بتمرة والهدى غير الضحية والضحية غير الهدى الهدى بدل والبدل يقوم مقام ما أتلف والضحية ليست بدلا من شيء (قال الشافعي) وقد قال هذا مع عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهما فخالفتهم إلى غير قول آخر مثلهم ولا من سلف من الأئمة علمته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد

(١) قوله : والبدل يكون الخ كذا في النسخة ولا يخفى ما فيه ولعل أصل العبارة « والبدل منه ما يكون بقرة مثله وأرفع وأخفض منها إلى التمرة والتمرين وذلك الخ » وذلك الخ تأمل . كنه مصححه .

الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محرماً ألقى جوالقا فأصاب يربوعاً فقتله فقضى فيه ابن مسعود بجفرة بجفرة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة أو جفرة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان قضى في أم حيين بجلان من الغنم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق قال خرجنا حجيجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر : احكم فيه فقال : أنت خير مني - يا أمير المؤمنين - وأعلم فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه (قال الشافعي) لا أعلم مذهبا أضعف من مذهبكم رويتم عن عمر تؤجل امرأة المفقود ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح وروى المشركيون عن علي لتصبر حتى يأتيها يقين موته وجعل الله عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشركيون - لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ولم يجعل الله ذلك إلا على التي توفى عنها زوجها يقينا فقلتم عمر أعلم بمعنى كتاب الله فإذا قيل لكم وعلى عالم بكتاب الله وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات بيينة تقوم على موته فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة في امرأته فقط ؟ قلتم لا يقال لما روى عن عمر لم ؟ ولا كيف ؟ ولا يتأول معه القرآن ثم وجدتم عمر يقول في الصيد بمعنى كتاب الله ومع عمر عثمان وابن مسعود وعطاء وغيرهم فخالفتموهم لا مخالف لهم من الناس إلا أنفسكم لقول متناقض ضعيف والله المستعان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال من أصاب ولد ظبي صغيراً ففاده بولد شاة مثله وإن أصاب صيداً أعور ففاده بأعور مثله أو منقوصاً ففاده بمنقوص مثله أو مريضاً ففاده بمريض وأحب إلى أو ففاده بواف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريير عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فإذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعالى نحكم أنا وأنت فحكما عليه بعتر وذكر في الحديث أن عمر قال هذا عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدى قلت للشافعي فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا ظبياً حكم عليهما بعترين وبهذا نقول . (قال الشافعي) وهذا خلاف قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم وابن عمر في رواية غيركم إلى قول غير أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جاز لكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ولا تجعلونه حجة على أنفسكم ؟ قال ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس فلو لم تكونوا خالفتم أحداً كنتم قد أخطأتم القياس قسم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفي النفس شيان أحدهما بدل والبذل كأثمن وهو الدية في الحر والثمن في العبد والأبدال لا يزداد فيها عندنا وعندكم لو أن مائة رجل قتلوا رجلاً حراً أو عبداً لم يغرماً إلا دية أو قيمة فإن قال قائل فالظبي يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة قيل بالقيمة والدية فإن قال ومن أين ؟ قيل تفدى النعامة بيدته والجرادة بتمرة وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض والكفارة شيء لا يزداد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاماً أو كسوة أو عتقا وقول عمر وعبد الرحمن معنى القرآن لأن الله جل ثناؤه يقول « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فجعل فيه المثل فمن جعل فيه مثلين فقد خالف قول - الله والله أعلم - ثم لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي)

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في نفر أصابوا صيدا قال عليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدا قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء ؟ قال إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد . والله أعلم .

باب الأمان لأهل دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العليج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تحلف فإذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به فقلت للشافعي فإنا نقول بقول مالك (قال الشافعي) قد خالفتم ما روئتم عن عمر ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه علمناه وأما قوله ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئا يخالفه ولا يوافقها فأين الإجماع فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر » وهذا كافر لزمه إذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد .

باب ما روي مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه

سألت الشافعي أيخمر المحرم وجهه ؟ فقال نعم ولا يخمر رأسه وسألته عن المحرم بصطاد من أجله الصيد قال لا يأكله فإن أكله فقد أساء ولا فدية عليه فقلت وما الحجة ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أزجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت ؟ قال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلى فقلت إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت مروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فإن كنت ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر اختلفا في تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت وما هو ؟ قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بميت مات محرما أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبه اللذين مات فيهما فدللت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلان وابن عمر واحد ومعها مروان فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل صاحبه من العيب ففضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه وقد رأى ابن عمر ان التبرؤ يبرئه مما علم لم يعلم فاخترت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة (1) عن قضاة

(1) كذا في النسخة بدون نقط ولعله مجرف وأصله قد قضاة بين الخ وحرر . كتبه مصححه .

بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر فعثمان إذ كان معه ما وصفت في تخمير المحرم وجهه من دلالة السنة ومن قول زيد ومروان أولى أن يصار إلى قوله مع أنه قول عامة المفتين بالبلدان . فقلت للشافعي فإننا نقول ما فوق الذقن من الرأس قال الشافعي ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فإني أراك تكثر أن تكلم بغير روية فقلت وما ذلك ؟ فقال وما تعني بقولك وما فوق الذقن من الرأس ؟ أتعني أن حكمه حكم الرأس في الإحرام ؟ فقلت نعم فقال أفتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها فقلت لا قال أفيجب على الرجل إذا لبس رأسه حلقه أو تقصيره ؟ فقلت نعم قال أفيجب عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه ؟ فقلت لا فقال لي الشافعي وفرق الله بين حكم الوجه والرأس فقال اغسلوا وجوهكم فعلمنا أن الوجه ما دون الرأس وأن الذقن من الوجه وقال « امسحوا براءوسكم » فكان الرأس غير الوجه فقلت نعم قال وقولك لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ولا إباحتها تخميره بكماله أنه يجب على من وضع نفسه معلما أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ولا ينطق بما لا يعلم وهذه سبيل لا أراك تعرفها فاتق الله وامسك عن أن تقول بغير علم ولم أر من أدب من ذهب مذهبه إلا أن يقول القول ثم يصمت وذلك أنه « قال فيما نرى » يعلم أنه لا يصنع شيئا بمنظرة غيره إلا بما أن صمت أمثل به . قلت للشافعي فمن أين قلت أي صيد صيد من أجل محرم فأكل منه لم يغرّم فيه ؟ فقال لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرّمه على من قتله فقال عز وجل « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » فلما كان القتل غير محرم لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية كما لو قتل من أجله مسلما لم يكن على المقتول من أجله عقل ولا كفارة ولا قود فإن الله قضى أن لا تزر وازرة وزر أخرى قال ولما كان الصيد مقتولا فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد لم يكن عليه فيه فدية بأن صيد من أجله لم يجوز أن يكون صيدا مقتولا لا فدية فيه حين قتل وبأكله بشر لا فدية عليهم فإذا أكله واحد فداه وإنما نقطع الفدية فيه بالقتل فإذا كان القتل ولا فدية لم يجوز أن تكون فدية لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية قلت إن الأكل غير جائز للمحرم وإنما أمرته بالفدية لذلك قال وكذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ولا شرب خمر ولا محرم ولا فدية عليه في شيء من هذا وهو آثم بالأكل والفدية في الصيد إنما تكون بالقتل . فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال ما علمت أحدا غيركم زعم أن من أكل لحم صيد صيد من أجله فداه بل علمت أن من المشركين من قال له أن يأكله لأنه مال لغيره أطعمه إياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله ولكنه خالف الحديث فخالفناه فإن كانت لنا عليه حجة بخلاف بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضه وهو يعرف ما يقول وإن زل عندنا ولستم والله يعافينا وإياكم تعرفون كثيرا مما تقولون رأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحا ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المعطى كان على المعطى عقل أو قود ؟ قال لا ولكنه مسيء آثم بتقوية القاتل قلت وكذلك لو قتله ولا علم له بجناية على قتله ورضيه قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل أو قود أو كفارة ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه فأكله ؟ فإذا قلت إنما جعل العقل والقود بالقتل فهذا غير قاتل (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن أبا أيوب الأنصاري قال كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة .

باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين

فقلت للشافعي ما لغو اليمين؟ قال الله أعلم اما الذي نذهب إليه فهو ما قالت عائشة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله ، فقلت للشافعي وما الحجة فيما قلت؟ قال الله أعلم اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو يكون الخطأ (قال الشافعي) فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه (قال الشافعي) وهذا ضد اللغو هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها يحلف لا يفعله يمنعه السبب لقول الله تبارك وتعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » ما عقدتم ما عقدتم به عقد الأيمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتمال ما ذهبتم إليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة التثبوت قال فخالفتموها فيه إلى قول عمر .

باب في بيع المدبر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت قال فخالفتموها فقلت لا . يباع مدبر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة وغيرها .

باب ما جاء في لبس الخبز

فقلت للشافعي فما تقول في لبس الخبز؟ قال لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ بأقصد منه فأما لأن لبس الخبز حرام فلا (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه (قال الشافعي) وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة بادرة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره ، فقلت للشافعي فإننا نكره لبس الخبز فقال أو ما رويتم هذا عن عائشة؟ فقلت بلى فقال لأي شيء خالفتموها ومعها بشر لا يرون به بأساً فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا فإذا شتم جعلتم قول القاسم حجة وإذا شتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم ومن شتم والله المستعان .

باب خلاف ابن عباس في البيوع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعه فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد يبيعه من صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس وقلتم به وليس هذا قول ابن عباس ولا

تأويل حديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) ويقول ابن عباس نأخذ لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره وأصل البيع لم يبرأ إليه منه وأكل ربح ما لم يضمن وخالفتموه فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي اتبع به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتاع منه وغيره فرقا لئن لم يكن ذلك فهل الحجة عليه إلا أن يقال مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم عام فلا يصلح أن يكون خاصاً فكيف نهى عنه ابن عباس وأنتم لا تروون خلاف هذا عن أحد علمته وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فأتت قبل أن تقضى فأمر ابنها أن تمشي عنها .

فقلت للشافعي فإننا نقول لا يمشي أحد عن أحد (قال الشافعي) أحسب ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشى إلى قباء نسك فأمرها أن تنسك عنها وكيف خالفتموه ولا أعلمكم رويتم عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه .

باب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس (قال الشافعي) وهو سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروي عنه ظناً ويسكت عنه مرة فيروي عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذباح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وإنما حدث به ثور عن عكرمة وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوباً لغير معنى هل رأى أحد قط تم حجة يعمل في الحج بشيء مالا ينبغي له فقضاه بعمره فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه ؟ فإن قلتم نعمه بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وقد خرج من إحرامه في الحج ثم نقول أحرم بعمره عن حج ما علمت أحداً من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة إلا ما روى عن عكرمة . وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا وعننا ومن ضرب من أفطر يوماً من رمضان قضى باثني عشر يوماً ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا فكيف تتبعونه فيه .

باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق

سألت الشافعي عن الرجل يملك امرأته أمرها فتطلق نفسها ثلاثاً فقال القول قول الزوج فإن قال

إنما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاث كان القول قوله وهي واحدة وهو أحق بها فقلت له ما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقنتي فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أحق بها ، فقلت للشافعي فإننا نقول هي ثلاث إلا أن يناكرها وروى شيئا بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم (قال الشافعي) ما أراكم تبالون من خالفتم فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد فبأى وجه ذهبتم إليه فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثا أن يكون أصل التملك إخراج جميع ما في يده من طلاقها إليها فإذا طلقت نفسها لزمه ولم تنفعه مناكرتها أولا يكون إخراج جميعه فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض فيكون القول قوله فيه وإذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة وسمعكم إذا اخترتم - والله يغفر لنا ولكم - لا تعرفون كيف موضع الاختيار وما موضع المناكرة فيه إلا ما وصفت . والله أعلم .

باب في عين الأعرور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا أطفئت أو قال بخفت بمائة دينار قال مالك ليس بهذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء مؤقت (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفتدى وخالفه مالك فقال ليس عليه بواجب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبي بكر بن حزم أنه كان يصلى في قبص فقلت إنا نكره هذا فقال كيف كرهتم ما استحب أبو بكر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتشتني منها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائط فلا بأس أن يشتني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز (قال الشافعي) أيضا يروى عن القاسم وعمرة الاستثناء ولم يرو عنها حد الاستثناء ولو جاز أن يشتني منه سها من ألف سهم ليجوز تسعة أعشاره وأكثر ولا أدري من اجتمع لكم على هذا والذي يروى خلاف ما يقول (قال الشافعي) ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارج من البيع وذلك أن يقول أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجا من البيع أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي فعدلت إلى شعب فذهبت لأدنو منها فقالت امرأتي لم أقصر من شعر رأسي بعد فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم ثم قال فرها فلأخذ من رأسها بالجلمين (قال الشافعي) وهذا كما قال القاسم إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين قال مالك يهريق دما وخالف القاسم لقول نفسه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين القاسم يرمى جمرة العقبة؟ قال من حيث تيسر قال مالك لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل ولم يرو فيها خلافا عن أحد .

باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدبرون للتجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقص من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مربك من أهل الذمة فخذ مما يدبرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول (قال الشافعي) ويقول عمر تأخذ لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول وخالفتموه إن اختلفوا في السنة مرارا وخالفتم عمر بن عبد العزيز في عشرين دينارا إن نقص ثلث دينار فأخبرت عنه أنه قال إن جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ولو نقصت أكثر وإن لم تجز جواز الوازنة وهي تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل لم يؤخذ منها زكاة وزعمتم أن الدراهم إن نقصت عن مائتي درهم وهي تجوز جواز الوازنة أخذت منها الزكاة (قال الشافعي) لسنا نقول بهذا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لأن ذلك دون خمس أواق وأنتم لم تقولوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روي ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا يقول عمر بن العزيز (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر وخالفه مالك فقال لا يؤخذ العشر إلا من زيتته وجواب ابن شهاب على حبه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إنما الصدقة في العين والحراث والماشية قال مالك لا صدقة إلا في عين أو حرث أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن أن سعيدا يعني ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشفعة سنة ؟ فقالا جميعا نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء (قال الشافعي) وبهذا تأخذ وتأخذون في الجملة وفي هذا يعني أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فإنه يقسم وقد روى مالك عن عثمان أنه قال لا شفعة في بئر ولا فحل نخل وقال مالك لا شفعة في طريق ولا عرصة دار ، وإن صلح فيها القسم وقال فيمن اشترى شقصا من دار أو حيوان ، أو عرض الشفعة في الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ، ثم خالفتم معنى هذا في المكاتب ، فجعلتم نجومه تباع وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة .

باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد يعني ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنها كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك إن مروان كان يقضى في الرجل إذا ألى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى ذلك رأى ابن شهاب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن المرأة

يطلقها زوجها في بيت بكراء على من الكراء ؟ فقال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال فعلى الأمير .

باب في سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ، فقلت للشافعي فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما روئتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معاً إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبنون عليها عدداً من الفقه ثم تخرجون من قولها لرأى أنفسكم هل تعلمون يستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفت من أقاويلكم ، وسألت الشافعي عما روى صاحبنا وحده في المحصب فقال أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ، قلت للشافعي نحن نقول لا ينبغي لعالم أن يفعله (قال الشافعي) ما على العالم من النسك ما ليس على غيره قلت هو العالم والجاهل (قال الشافعي) فإن تركاه ؟ قلت : لا فدية على واحد منها ، قال ولكنكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيئاً أهرق دماً فإن كان نسكاً فقد تركتم أصل قولكم وإن كان منزلاً سفر لا منزل نسك فلا تأمر عالماً ولا جاهلاً أن يتزله .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل (قال الشافعي) هذا ما تركتم على ابن عمر ولم ترووا عن أحد خلفه فإذا وسعكم الترك على ابن عمر لغير مثله لم يجوز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجوز تركه لأنفسكم .

باب في الرعاف

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم (قال الشافعي) فالك روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مدياً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسورين محرمة يستأنف ثم زعمتم أنه إنما يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك ، لما رزيتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب في رواية غيركم أنه يبني في المذي وزعمتم أنكم لا تبنون في المذي .

باب الغسل بفضل الجنب والحائض

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا قال مالك لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ، قلت للشافعي أنت تقول بقول مالك ؟ قال نعم ولسن أرى قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة إنما تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة فإذا اغتسلا معا كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وأنتم تجعلون قول ابن عمر حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه إن كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلمكم لا تكونون تركتموه عليه إلا بشيء عرفتموه .

باب التيمم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل تيمم صعيدا فسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد الغنم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد العصر ، قلت للشافعي فإنا نقول إذا كان المسافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توطأ وأعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها أن تقولوا تخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم تخالفه أيضا في الصلاة وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه

باب الوتر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة (قال الشافعي) وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر لا يشفع وتره ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي ما تقول أنت في هذا ؟ قال يقول ابن عمر أنه يوتر بركعة ، قلت أفتقول يشفع وتره ؟ فقال لا فقلت وما حجتك فيه ؟ قال روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت فاشفع من آخره ولا تعد وترًا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعا فإذا

صلى لنفسه صلى ركعتين (قال الشافعي) هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمكة أربعاً لأنه لا يحتمل إلا هذا أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمكة لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أتموا بإتمام عثمان قال وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (قال الشافعي) وبهذا نقول وأنتم تخالفون ما روئتم عن ابن عمر لغير رأي أحد روئتموه يخالف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقونه وتخالفونه ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمكة ثم قام فأتمها فقبل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسعا فأتم ، وإن كان الفضل عنده في القصر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل (قال الشافعي) ومعلوم عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهاراً ، قال فقلت للشافعي إنا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي كيف خالفتم ابن عمر واستحبتم ما كرهه ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئاً يخالف هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده .

باب القنوت

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات (قال الشافعي) وأنتم ترون القنوت في الصباح (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته (قال الشافعي) وأنتم تخالفون عروة فتقولون يقنت بعد الركوع فقلت للشافعي فأنت تيقنت في الصباح بعد الركوع ؟ فقال نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قلت فقد وافقتك قال أجل من حيث لا تعلمون وموافقكم في هذا حجة عليكم في غيره فقلت من أين ؟ قال أنتم تتركون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر وتقولون لا يجهل ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها فقال الشافعي أو يخفى عليه القنوت والنبي صلى الله عليه وسلم يقنت عمره وأبو بكر أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت نعم (قال الشافعي) أقاويلكم مختلفة كيف نجدكم تروون عنه إنكار القنوت ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فهذا يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر ويبطل قولكم لا يخفى على ابن عمر سنة وإذا جاز عليه أن ينسى أو يذهب عليه ما شاهد كان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ولا يجعل قوله حجة على السنة وأنها عليك في رد الحديث زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في التشهد (قال الشافعي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلف فيه بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة فأين الاجتماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى أن يكون مجتمعاً عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثاً منها يخالفان (٣) فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم تخالف فيها ابنه وعائشة

فكيف إذا ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم ثم قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يميزه كانت الأحاديث ردا لإجازته .

باب الصلاة قبل الفطر وبعده

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل يغدو إلى المصلى أربع ركعات (قال الشافعي) والذي يروى الاختلاف فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة وما تقولون أنتم قالوا لا نرى بأسا أن يصلي قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) فإذا خالفتم ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا لقول الرجل من التابعين أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين أو تضيقون علي غيركم ما توسعون على أنفسكم فتكونون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك يقول لا أراه حكى إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه (قال الشافعي) فإذا تركتم على ابن عمر رايه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتركون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل ابن أبي حثمة فتدعون السنة لقول سهل فما أعرف لكم في العلم مذهبا يصح والله المستعان .

باب نوم الجالس والمضطجع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ (قال الشافعي) وهكذا نقول وإن طال ذلك لا فرق بين طويلة وقصيره إذا كان جالسا مستويا على الأرض ونقول إذا كان مضجعا أعاد الوضوء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي فإننا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعدا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله وكثيره سواء أو خارجا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي فإننا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره والخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوءاً وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى للجنائز فمسح على خفيه ثم صلى

قلت للشافعي فإننا نقول لا يجوز هذا وإنما يسمح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي
 إنني لأرى خلاف ابن عمر عليكم خفيفا لرأى أنفسكم لا بل لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيئا
 يخالف قول ابن عمر وإن جاز زلل ابن عمر عندكم وإنما زعمتم أن الحججة في قول أنفسكم فلم تكلفتم
 الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم لا حجة .

باب إسراع المشي إلى الصلاة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى
 المسجد (قال الشافعي) وكرهتم زعمتم إسراع المشي إلى المسجد فقلت للشافعي نحن نكره الإسراع إلى
 المسجد إذا أقيمت الصلاة (قال الشافعي) فإن كنتم كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت
 الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة » فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل
 أمر لرسول الله فيه سنة فأما أن قياس قول ابن عمر ويخطيء القياس عليه حجة على أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمر امرأة تحجج عن أبيها ورجلا يحجج عن أبيه فقال « لا يحج أحد عن أحد » لأن ابن عمر
 قال « لا يصلي أحد عن أحد » فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى رسول الله إلى ما يروى عن غيره ثم
 يدعه لقياس يخطيء فيه وهو هنا يصيب في ترك ما روى عن ابن عمر إذ روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خلافه ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا
 الموضوع .

باب رفع الأيدي في التكبير

سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه
 وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت للشافعي
 فما الحججة في ذلك ؟ فقال أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثل قولنا فقلت فإننا نقول يرفع في الإبتداء ثم لا يعود (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن
 ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع عن الركوع رفعها كذلك وهو يرى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع
 رفعها كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة
 وقد رويت عنهما أنها رُفعا في الإبتداء وعند الرفع من الركوع (قال الشافعي) أفيجوز لعالم أن يترك على
 النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه أو على النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم
 القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر ويصيب فيه بترك على ابن عمر لما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض ؟ أرايت إن جاز له أن يروى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر فيه اثنتين يأخذ بواحدة ويترك واحدة أيجوز
 لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه ؟ (قال الشافعي) لا يجوز له ولا لغيره
 ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال ما معنى رفع الأيدي (قال

الشافعي) هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي في الصلاة ثبت روايته يروى ذلك عن رسول الله ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة .

باب وضع الأيدي في السجود

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له (قال الشافعي) وهذا تأخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه (قال الشافعي) ففعل في هذا بما أمر به ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فأفضى بيده إلى الأرض وإن كان البرد شديداً كما يفضى بجهته إلى الأرض فإن كان فهذا كله نقول وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلتم لا يفضى بيديه إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله .

باب من الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطمم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله عز وجل يقول « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » (قال الشافعي) وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده فيقول هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لأن الحامل ليست بمريضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها فكيف ينبغى أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخطيء القياس فيقول حين قال ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد قياساً على قول ابن عمر وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له ^(١) وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان؟ فقال عليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء . فقلت للشافعي فإننا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه (قال الشافعي) فما رويتم من هذا عن عمر أنه أفطر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت فقال الخطب يسير وقد

(١) قوله : وكيف جاز أن يترك من استقاء الخ كذا في النسخة وفيه سقط ولعل أصل العبارة « وكيف جاز أن يتركه وسألت الشافعي عن استقاء الخ » وبعد ذلك ففي بقية الباب ما لا يخفى على متأمل ، فحرر كتبه مصححه .

اجتهدنا - يعنى قضاء يوم مكان يوم - الحجة لنا عليكم وأنتم إن وافقتموها في هذا الموضع تخالفونها فيما هو مثل معناه قال فقلت للشافعي وما هذا الموضع الذي تخالفها في مثل معناه؟ فقال رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع امراته نهاراً في رمضان أن يعتق أو يصوم أو يتصدق لا يجزيه إلا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطيع الصوم فقلتم لا يعتق ولا يصوم ويتصدق فخالقتموه في اثنتين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أفطر بغير جوع فعليه كفارة ومن استقاء أو افطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم كانا عندكم مفطرين؟ ثم زعمتم أن ليس عليها كفارة بالإجماع فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس والله يغفر لنا ولكم . فقلت للشافعي فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجماع نهاراً فقال ما قلنا من أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على من تقياً ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالاً بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفاً وأن أنظر فأى حال جعلت فيها الصائم مفطراً يجب عليه القضاء جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في المحتقن والمستعط والمزدرد الحصى والمفطر قبل تغيب الشمس والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستقى وغيره ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة لأنك تجعل ذلك فطراً له وأنت تترك الحديث نفسه ثم تدعى فيه القياس ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

باب في الحج

قال سألت الشافعي هل يفسل المحرم رأسه من غير جنابة؟ فقال نعم والماء يزيد شعنا وقال الحجة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسله عمر قلت كيف ذكر مالك عن ابن عمر؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام قال ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه في غير احتلام ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم قلت فهكذا نقول (قال الشافعي) وإذا ترك قول ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فينبغي في مرة أخرى أن لا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله فلا تغفل في العلم وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم فقلت للشافعي فإنه يخالف ابن عمر ويقول بقول ابن المسيب فقال الشافعي إن من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب حقيق أن لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول « ما استيسر من الهدى » بعير أو بقرة (قال الشافعي) ونحن وأنت نقول « ما استيسر من الهدى » شاة ويرويه عن ابن عباس وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر لابن عباس كان الترك عليه للنبي صلى الله عليه وسلم واجبا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ

من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه قلت فإننا نقول ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه إنما النسك في الرأس (قال الشافعي) وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قلت فإننا نقول يقصر الصلاة إذا جاوز البيوت (قال الشافعي) فهذا مما تركتم على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي فإننا نقول يلبي حتى تزول الشمس ويلبي وهو غاد من منى إلى عرفة ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة (قال الشافعي) فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختيار التكبير وكراهتكم التكبير مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم أنه كان يصنع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه فقد كانوا يختلفون في النسك وبعده فكيف ادعت الإجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وتروى الاختلاف في الصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فتقول عن أنس سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده في غير شيء . قلت للشافعي فما تقول أنت فيه ؟ فقال أقول إن هذا خير وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز الأمر فيه والاختلاف واسع وليس الإجماع كما ادعيت إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان فأما حيث تدعون الإجماع فليس بوجود . قال وسألت الشافعي عن العمر في أشهر الحج فقال حسنة استحسناها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ولقول رسول الله « دخلت العمرة في الحج » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال والله لأن اعتبر قيل أن أحج وأهدى أحب إلى من أعتمر بعد الحج في ذي الحجة فقلت للشافعي فإننا نكره العمرة قبل الحج (قال الشافعي) فقد كرهتم ما روئتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما روئتم عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله فأتنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من أهل يحج فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وما ابن عمر استحسبه وما أذن الله فيه من التمتع إن هذا لسوء الاختيار والله المستعان .

باب الإهلال من دون الميقات

قال سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال حسن قلت له وما الحججة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء وإذا كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وإنما روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يتجاوز

حاج ولا معتمر إلا بإحرام (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت للشافعي فإنا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات (قال الشافعي) وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في رجل من أهل العراق إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك ما أعلمه يؤخذ على أحد أكثر مما يؤخذ عليكم من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف .

باب في الغدو من منى إلى عرفة

قال سألت الشافعي عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة فقال ليس فيه ضيق والذي أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس قال فقلت للشافعي فإنا نكره هذا ونقول يغدو من منى إذا صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس (قال الشافعي) فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد آخر أنه غدا من منى حين طلعت الشمس وقال محمد بن علي السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس فعمن رويت كراهية هذا ؟

باب قطع التلبية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنه فأهل ثم نظر فقال ما أمرها إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأسا فقلت للشافعي فإنا نكره أن يقرب الحج مع العمرة فقال الشافعي فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينهي لكم خلافه ؟ وما تراكم تبالون من خالفتم إذا شتم .

باب النكاح

(قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة فإن أطاعت فلها الثلثان (قال الشافعي) وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عنكم علمتها فقلت للشافعي فإنا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولاً للحرة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما رويت عن ابن عباس وابن عمر لأنها لم يكرها في روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة لا أنها كرها ما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويت عن ابن المسيب وهل رويت في قولكم شيئاً عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فقلت ما علمت فقال فكيف استجزتم خلاف من شتم لقول أنفسكم ؟

باب التملك

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضيت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأناه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد ما شأنك ؟ قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجمها إن شئت وإنما هي واحدة وأنت أملك بها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فقالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك قلت للشافعي إنا نقول في المخيرة إذا اختارت نفسها هي ثلاث وفي التي يجعل أمرها بيدها أو تملك أمرها أيما تملك القضاء ما قضيت إلا أن يناكرها زوجها (قال الشافعي) هذا خلاف ما رويت عن زيد بن ثابت وخلا ماري غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما فأجعلك اخترت قول ابن عمر على قول من خالفه في المملكة فإلى قول من ذهب في المخيرة ؟ وعن تقول أن اختارى وأمرك بيدك سواء وأنت لا نعلمك رويت في المخيرة عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً يوافق قولك فإن رويت في هذا اختلافاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعت الإجماع ؟ وإذا حكيت فأكثر ما تحكى الاختلاف .

باب المتعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن القاسم بن محمد مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة فقلت للشافعي فإنما نقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر (قال الشافعي) فبقول ابن عمر قلتم وأنتم تحالفونه قال فقلت للشافعي وأين ؟ قال زعمتم أن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات أن لها متعة يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن » وقال الله جل ذكره « وللمطلقات متاع بالمعروف » قلت فإنما ذهبنا إلى أن هذا إنما هو لمن ابتداء الزوج طلاقه فيها أرايت المختلفة والمملكة فإن هاتين طلقنا أنفسهما قال ليس الزوج ملكها ذلك وملكه التي حلف أن لا تخرج فخرجت وملكه رجلا يطلق امرأته ثم فرقت بينهما وبين المطلقات في المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن طلقها غير الزوج إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج ؟ فإن قلت لأن الله إنما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيئاً لزمك أن تحالف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول « والمطلقات يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء ، فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مطلقات لأن الطلاق جاء من الزوج إذا قبل الخلع وجعل إيهن الطلاق وإلى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرم فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لمن المتعة في كتاب الله ثم قول ابن عمر ، والله أعلم .

باب الخلية والبرية

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا (قال الشافعي) مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا ينويه شيئا من ذلك ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم (قال الشافعي) لنا : قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ووافقتموه في بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاث في المدخول بها فلا يدين ويدين في التي لم يدخل بها ثلاثا أراد أو واحدة فلا أنتم ذهبتم إذ كان الكلام منه يحتمل معنيين إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ولكنكم خالفتم هذا معا في معنى ووافقتموه معا في معنى وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه إنما قال الناس قولين أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر أولئك استعملوا الأغلب فجعلوا الخلية والبرية والبتة ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا وآخرون قالوا بقول عمر في البتة يدين فإن أراد ثلاثا فثلاث وإن أراد واحدة فواحدة وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه الأذل فجعلوا الخلية والبرية واحدة إذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا مخالف لما روئتم وجميع الآثار في بعضه وزدتم قولاً ثالثاً هو داخل في أحد القولين وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها فروئتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا أن يناكرها ثم زعمتم أنه إن ملك امرأته أمرها وهي مدخول بها فهكذا وإن كانت غير مدخول بها نويتموه والبتة ليست مذهبيكم إنما البتة مذهب من لا يوقع عليها الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره إلا بإرادة الطلاق كما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر وغيرهما .

باب في بيع الحيوان

قد سألت الشافعي عن بيع الحيوان فقال : لا ربا في الحيوان يدا بيد ونسيئة ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب فقلت وما الحججة فيه ؟ فقال فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك أحاديث (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علياً باع جملاً له يقال له عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحيلة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل قال لا بأس به (قال الشافعي) وبهذا

كله نقول وخالفتم هذا كله ومثل هذا يكون عندكم العمل لأنكم رويتم عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجلين من التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتها ونجابتها فيجوز فإن أردتم بها قياساً على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلاً بكيلاً ولو كان أحد التمرين خيراً من الآخر ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيته وانتم تجيزون بعض الحيوان ببعض نسيته فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه إجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياساً على غيره وقلتم فيه قولاً متناقضاً خارجاً من السنة والآثار والقياس والمعقول لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجابة ما يعدو أن يحرم خيراً والخبر يدل على إحلاله وقد خالفتموه ولو حرمتموه قياساً على ما الزيادة في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم القياس وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شيء من الأشياء وما علمت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولكم وإن عامة المفتين بمكة والأمصار لعلى خلاف قولكم وإن قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لا يستدرك في قليل من قوله بل في كثير والله المستعان (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبدالله بن عمر فقال عبدالله مرها فلتركب ثم تمش من حيث عجزت قال مالك وعليها الهدى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشى من حيث عجزت فشيب مرة أخرى (قال الشافعي) فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشى ورويتم ذلك عن سأل بالمدينة ولم تزروا عنهم أنهم أمروها بهدى فخالفتم في أمرها بهدى وهذا عندكم إجماع بالمدينة ورويتم أن عطاء وغيره امروه بهدى ولم يأمروه بمشى فخالف في رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ولا أدري أين العمل الذي تدعون من قولكم ولا أين الإجماع منه هذا خلافها فيما رويتم وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين إما قول ابن عمر يمشى ما ركب حتى يكون بالمشى كله وإما أن لا يكون عليه عودة لأنه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدى مكان ركوبه وإما أن يمشى ويهدى فقد كلفه الأمرين معا وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما والله أعلم .

باب الكفارات

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » (قال الشافعي) فخالفتم ابن عمر فقلتم التوكيد وغيره سواء يجزيه فيه إطعام عشرة مساكين نراكم تستوحشون من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غير أنا رأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة أو من بعدهم من التابعين قلتم هم أشد تقدما في العلم وأحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهدا فأحرى أن لا نقول إلا بما يعملون وأئمتنا المقتدى بهم فكيف تحالفونهم وعظمت خاظتهم غاية التعظيم ولعل من خالفهم ممن عبت عليه خلاف من وافقكم منه أن يكون خلافه لأن من رواه عن مثلهم لم تعرفوه لضيق عليكم ثم تحالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ولا يسمع روايتكم وتتركون ما شتم لغير حجة فيما أخذتم ولا ما تركتم وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم

وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين لأنه إذا لم يجز من يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان أن يكون لكم إذا كنتم لا تحسنون عند الناس حجة ولا قياساً أبعد قلم إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام (قال الشافعي) وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدري إلى أي شيء ذهبت إلى عظم ذنب المتظاهر فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنباً فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكفارة المتظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله الكفارات على رسوله قبل أن يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون مد هشام فإن زعمت أنهم كفروا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لأن الله عز وجل أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كم قدر كيلها كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وكفر به السلف إلى أن كان لهشام مد وإن زعمت أن ذلك غير معروف فمن عرفهم أن الكفارة بمد هشام ومن زعم أن الكفارات مختلفة رأيته لو قال قائل كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار فإنما بمد النبي صلى الله عليه وسلم هل الحجة عليه إلا أن نقول لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر لازم . فقال للشافعي فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحد؟ فقال معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلماً قط غيركم قال إن شيئاً من الكفارات بمد غير النبي صلى الله عليه وسلم قال فما شيء يقوله بعض المشركين؟ قلت قول متوجه وإن خالفناه قال وما هو؟ قلت قالوا الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم يطعم المسكين مدين مدين قياساً على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول إن كفارة بغير مد النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت للشافعي فلعل مد هشام مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي لا هو مد وثلاث أو مد ونصف ، فقلت للشافعي أفتعرف لقولنا وجهها؟ فقال : لا وجه لكم يعذر أحد من العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول هي مد مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعض المشركين مدان مدان فأما أن يفرق أحد بين مكيلة شيء من الكفارات فلا .

باب زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (قال الشافعي) هذا حسن وأستحسنه لمن فعله والحجة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل أن تحل ويقول ابن عمر وغيره ، فقلت للشافعي فإننا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر (قال الشافعي) قد خالفتم ابن عمر في روايتكم وما روى غيركم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة عباس بن عبد المطلب قبل محلها لغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فلست أدري لأي معنى تحملون ما حملتم من الحديث إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة فقد وقعتم بالذي أردتم وأظهروا للناس خلاف السلف وإن كنتم حملتموه

لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم وإن كانت الحججة عندكم ليست في الحديث فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه؟ ما تخرجون من قلة النصفة والخطأ فيما صح إذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ومرة غير حجة .

باب في قطع العبد

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعي قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاية أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل على أن ولاية أهل المدينة كانوا يقضون بأرائهم ويخالفون فقهاءهم وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ امرأؤهم برأى بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما توهمتم في قول فقهاءهم ولا قضاء امرأئهم وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالي وابن عمر وهو المفتى فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه وما درينا ما معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميت أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم قلت للشافعي قد فهمت ما ذكرت أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما تركنا من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا مما روى وخالفنا فيه فهل تجد فيما روى غيرنا شيئا تركناه؟ قال نعم أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل فقلت له قلنا علم ندخله مع علم المدنيين قال أي علم هو؟ قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدنيين (قال الشافعي) ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة؟ فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد بن أبي عمران؟ قلت نعم (قال الشافعي) فقد وجدتك تروى عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء نفر قرأيت فيه أقاويل تحالفها ووجدتك تروى عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد فوجدتك تحالفهم ولست أدري من تبعتم إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء تحالفها ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافا ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت وأنت تغيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة بحتج بها عما يقول ولم نر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فإن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما حفظت لك مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحججة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الأمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا بما يوافقها والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولاً وتجد الناس اختلفوا فيها ثم ثبت تحريم كل ذي نابٍ من السباع واليمن مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافقه بل أنت تروى في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذي أخذت به وبخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته وبخالفك فيها كثير من أهل المدينة ويردها عليك أهل البلدان رداً عنيفا وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمن مع الشاهد ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهري وغيرهما وبمكة عطاء وغيره ويرد كل ذي نابٍ من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما ثم رددت أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب للأحرام وبمنى قبل الطواف ابن أبي وقاص وابن عباس كما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان فترك هذا لأن رويت أن عمر كره ذلك ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد سواه فإن قلت قد يمكن الغلط فيمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فإن جعلت الروايتين ثابتتين معا فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وإن أدخلت التهمة على الراويين معا فلا تدع الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه ، قلت للشافعي أفيجوز أن تتهم الرواية؟ قال لا إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان فذهب إلى أحدهما فأما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين بغير معارض روايته فأما أن يروى عن رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية عن رجل وهذه عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبذ هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لا يكون للذي التقطه ولاؤه ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» وهذا غير معتق ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم فأبوا فردها على المدعين فأبوا الايمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته أنت فقلت يبدأ المدعون ولا نغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف من أنه بدأ المدعين ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل المدعون إيمانهم ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العليج ثم يقتله لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قتلته فخالفته وقلت لا يقتل مؤمن بكافر مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة ثم تتخلص إلى أن تترك عليه لرأى نفسك ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لا يوافقها إلا أن تكون كذلك أبداً ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر في الضرس جمل وعن ابن المسيب في الضرس جملان ثم تركت عليهما معا قولها ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في السن خمس» وأن الضرس قد يسمى سناً ثم صرت إلى أن رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وربيعة وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لا أعلمهم يختلفون فيه فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت والحج يشبهها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فتركته عليه لا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة» ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن أحد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعير قول أحد من الناس

رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجها في شدة البرد وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان فخالفت ابن عمر فيما يوافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كنت مخالف ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب للمحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقريد البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما رويت عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم إذا إلا علمك ولا أعلمك تدري لأي شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت وتترك منه ما شئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعتمدوا على أمر تعرفونه . فقلت للشافعي إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعي هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتهم أنتم إجماع بلد هم يختلفون على لسانكم والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم للصمت كان أولى بكم من هذا القول قلت ولم ؟ قال لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة فإذا سئلتهم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله رأيتم إذا سئلتهم من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن قلت نعم قلت يدخل عليكم في هذا أمران أحدهما أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به والآخر أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قولاً واحداً ؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يختلفون على لسانكم وعند أهل العلم ؟ فإن قلت إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول فقال الشافعي إنه قد احتج لكم بعض المشركين بأن قال ما قلت وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس ويتدثون فيخبرون بما لم يسألوا عنه فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم فإذا حكم أحدهم الحكم لم تجوز أن يكون حكمه به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد اتهم لما وصفت فقلت للشافعي هذا المعنى الذي ذهبنا إليه بأى شيء احتججت عليه (قال الشافعي) أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذي رددتم مثله إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله وما روى عن غيره لا يحل محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبداً فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت للشافعي فما رد عليك ! فقال ما كان عنده في هذا شيء أكثر من الخروج منه وأنا أعلم — إن شاء الله — أنه يعلم أنه يلزمه فهل عندكم في هذا حجة ؟ فقلت بما يحضرنى قال فقلت للشافعي وما حججتك عليه سوى هذا ؟ فقال الشافعي قد أوجدتكم أن عمر — مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسأله وتقواه — قد حكم أحكاماً بلغه بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشيء من العلم يحفظه الأقل علماً وصحبة منه فلا يمنع ذلك من قبوله واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت في كتاب هذا وكتاب إجماع العلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الأرض أحد أعلمه أترك لما زعم أن الصواب فيه منكم قلت فكيف ؟ قال

قد تركتم على عمر بن الخطاب من زوايتكم منها ما تركتموه وزعمتم لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يخالفه ومنها ما تركتموه لأن ابن عمر خالفه ومنها ما تركتموه لرأى أنفسكم لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذي قلت خارجاً منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر أنكم لتخالقون عنه أكثر من مائة قول منها ما هو لرأى أنفسكم ومثلكم وحفظت أنك تروى عن أبي بكر ستة أقاويل تركتم عليه منها خمسة اثنين في القراءة في الصلاة وأخرى في نبيه عن عقر الشجر وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا للمأكلة وحفظت أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتكم وغير ذلك وما تركت عليهم من رواية الثقات من أهل المدينة أضعاف ما تركتم عليهم من روايتكم لغفلة ولقلة روايتكم وكثرة روايتهم فإن ذهبتم إلى غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ترووا عن أحد قط شيئاً علمته إلا تركتم بعض ما رويتهم وإن ذهبتم إلى التابعين فقد خالفتم كثيراً من أقاويلهم وإن ذهبتم إلى تابعي التابعين فقد خالفتم أقاويلهم مما رويتهم وروى غيركم ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئاً يدل على ما رويتهم وما تركنا من رواية غيركم أضعاف ما كتبنا فإن أنصفتم بأقاويلكم فلا تشكوا في أنكم لم تذهبوا مذهباً علمناه إلا فارقتموه كان كانت حجتكم لازمة فحالكم بفراقها غير محمودة وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها والضعف في الحجة بما لا يلزم قال فقلت للشافعي فقد سمعتك تحكى أن بعض المشرقين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع فأحب أن تحكى لي ما قلت وقال لك فقال لي الشافعي فيما حكيت الكفاية مما لم احك وما تصنع بما لم نقله أنت في حجتك؟ فقلت للشافعي قد ذكرت الذي قام بالعدري في بعض ترك الحديث ووصفت أنه منسوب إلى البصرة فقال لي الشافعي هو كما ذكرت وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ولو لم أرى مذهباً شيئاً تقوم به حجة فقلت فاذكر منه ما حضرك (قال الشافعي) قلت له رأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس واحداً؟ قال بلى فقلت إذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والعامل بعده فورد عليه خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لا مدة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ما تقول فيه؟ قال أقول أنه يقبله ويعمل به فقلت قد ثبت إذا بالخبر ولم يتقدمه عمل من أحد بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشبهه لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه وهو مخالف في هذا حال من بعده (قال الشافعي) فقلت رأيت إذا جاء الخبر في آخر عمره ولا يعمل به ولا بما يخالفه في أول عمره وقد عاش أكثر من سنة يعمل فما تقول فيه؟ قال يقبله فقلت فقد قبل خبراً لم يتقدمه عمل (قال الشافعي) لو أجبته إلى النصفة على أصل قولك يلزمك أن لا يكون على الناس العمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل به كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله لأنه لا بد أن يتدىء العمل به الإمام الأول أو الثاني أو من بعده قال فلا أقول هذا (قال الشافعي) فما تقول في عمر وأبو بكر إمام قبله إذا ورد خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه؟ قال يقبله قلت أيقبله ولم يعمل به أبو بكر قال نعم ولم يخالفه قلت أفيثبت ولم يتقدمه عمل؟ قال نعم قلت وهكذا عمر في آخر خلافته وأولها؟ قال نعم قلت وهكذا عثمان؟ قال نعم قلت زعمت أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزم ولم يتقدمه عمل قبله وقد ولي الأئمة ولم يعملوا به ولم يدعوه قال فلا يمكن أن تكون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة إلا عمل بها الأئمة بعده (قال الشافعي) فقلت له وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء؟ فقال نعم سنن كثيرة ولكن من أين ترى ذلك (قال الشافعي) فقلت استغنى فيها فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من بعده وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه وأن عليهم اتباعه ولعل منها ما لم يرد على من بعده قال فقلت لي ما

عملت أنه ورد على من بعده من خلفائه فلم يحك عنه فيه شيء قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه لأنهم كانوا القامئين بأخذ العشر من الناس ولم يحفظ عن واحد منهم فيما شيء قال صدقت هذا بين قلت وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضوع فقلت إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا الخبر عنه يخالفه فنصير إلى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن لكل غاية وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها عن غيرها؟ قال نعم وقد سمعتك ذكرت مالا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول بقوله توجد السنة بخلافه فإن وجدها من بعده صار إليها فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها وبالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا لعلك لا تروى عنهم قولاً واحداً عن ستة نعم إنما تروى القول عن الواحد والاثنتين والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين والأكثر التفرق فأين الإجماع (قال الشافعي) رحمه الله قلت له ضع لقولك إذا كان الأكثر مثلاً قال نعم كأن خمسة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولاً متفقين عليه وقال ثلاثة قولاً مخالفاً لقولهم فالأكثر أول أن يتبع فقلت هذا قلما يوجد وإن وجد أيجوز أن تعده إجماعاً وقد تفرقوا موافقة؟ قال نعم على معنى أن الأكثر مجتمعون قلت فإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من العدد على ما وصفت فهل فيمن لم ترووا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة موافقة الأكثر فيكونون أكثر بعددهم ومن موافقهم أو موافقة الثلاثة الأقلين فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم لا تدري لعلمهم متفرقون ولا تدري أين الأقل وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن له أن يقول في العلم قال ما أدري كيف قولهم لو قالوا وإن لهم أن يقولوا قلت والصدق فيه أبداً أن لا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله ولو قلت وافقوا بعضهم قال غيرك بل خالفوه قال ولا ليس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصدقت قلت هذا الصدق قلت فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه في شيء من خاص العلم (قال الشافعي) وقلت له فهكذا التابعون بعدهم وتابعو التابعين وقال وكيف تقول أنت؟ قلت ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادعى طريق الإجماع^(١) إلا بالفرض وخاص من العلم إلا حدثنا ذلك الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد ولقد ادعاه بعض أصحاب المشرقين فأنكر عليه جميع من سمع قوله من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادعاه وقالوا أو من قال ذلك منهم لو أن شيئاً روى عن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن نفر من التابعين فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دل على إجماع من لم يرو عنه منهم لأنه لا يدري مجتمعون أم مفترقون لو قالوا وسمعت بعضهم يقول لو كان بيننا من السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدهم يختلفون في بعض الأمور ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئاً أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولاً يخالفه ولا يوافقنا أن ندعى موافقته جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ولكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل فيه شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي فكيف يصح أن تقول إجماعاً؟ قلت يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام والذي إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص وقليل ما يوجد من هذا فنقول فيه واحداً من قولين نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة وإن لم يوجد عليه

(١) كذا في النسخة . ولعل أصله « كان بالفرض أو خاص » الخ تأمل .

دلالة من واحد منها وقلمًا يكون إلا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا إجماع فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قد علمت أنهم اختلفوا في الرأي الذي لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة أفوجد فيما اختلفوا فيه كتاب وسنة؟ قلت نعم قال وأين؟ قلت قال الله عز وجل «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» وقال عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الأقرء الحيض وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين والمفتين بعدهم إلى اليوم وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الأقرء الأطهار فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين إلى اليوم وقال الله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فقال على ابن أبي طالب تعتد آخر الاجلين وروى عن ابن عباس مثل قوله وقال عمر بن الخطاب إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت وفي هذا كتاب وسنة وفي الأقرء قبله كتاب ودلالة من سنة وقال الله جل ثناؤه «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر^(١)» فهي تطليقة وروى عن عثمان وزيد بن ثابت خلفه وقال على بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار لا يقع عليها طلاق ويوقف فإما أن نبيء وإما أن يطلق ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فأنكر المسح على بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة وهؤلاء أهل علم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك وهؤلاء أهل علم به والناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة قال ومن أين ترى ذلك؟ فقلت تحتل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه والآية محتملة لقولها مع لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيرا منها يأتي واضحا ليس فيه تأويل (قال الشافعي) وذكرت له مس الذكر فإن علياً وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود لا يرون فيه الوضوء وابن المسيب وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء وسعدا وابن عمر يريان فيه الوضوء وبعض التابعين بالمدينة وفيه للنبي صلى الله عليه وسلم سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها وقد يروى عن سعيد أنه لا يرى منه الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله وقلت الإجماع من أقوام مما يقدر عليه فكيف تكلف من ادعى الإجماع من المشركين حكاية خبر الواحد الذي لا يقوم به حجة فنظمه فقال حدثني فلان عن فلان وترك أن يتكلف هذا في الإجماع فيقول حدثني فلان عن فلان لنص الإجماع الذي يلزم أولى به من نص الحديث الذي لا يلزم عنده قال إنه يقول بكثر هذا عن أن ينص فقلت له فينص منه أربعة وجوه أو خمسة فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا أكثر من دعواه بل وجدنا بعض ما يقول الإجماع متفرقا فيه (قال الشافعي) فقال فإن قلت إذا وجدت قرنا من أهل العلم ببلد علم يقولون القول يكون أكثرهم متفقين عليه سميت ذلك إجماعا وافقه من قبله أو خالفه فأما من قبلهم فلا يكون الأكثر منهم يتفقون على شيء بجهالة ما كان قبلهم ولا يتركون ما قبلهم أبدا إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وإن لم يذكره قلت أفرايت إذا أجزت لهم خلاف من فوقهم وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه أتجز ذلك

(١) كذا في النسخة ، وفيه سقط طاهر ، ولعل أصله «روى عن سعيد وأبي بكر إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وروى عن عثمان الخ» كما يؤخذ ذلك مما سبق قريبا فحرر ، كتبه مصححه .

بتوهلك عليهم أنهم لا يدعونهم إلا بحجة ثابتة وإن لم يذكروها وقد يمكن أن لا يكونوا علموا قول من قبلهم فقالوا بأرائهم أتعجب لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أقاويلهم التي قبلتها منهم ثم يقولون لمن بعدهم ما قلت لهم هم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها قال فإن قلت نعم؟ قلت إذا تجمل العلم أبداً للآخرين كما قلت أولاً قال فإن قلت لا؟ قلت فلا تجمل لهم أن يخالفوا من قبلهم قال فإن قلت أجزى بعض ذلك دون بعض ذلك دون بعض قلت فإنما زعمت أنك أنت العلم فما أجزت جاز وما رددت رد أفتجعل هذا الغيرك في البلدان فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أقاويله أفترى لأهل مكة حجة إن قلدوا عطاء فما وافقه من الحديث وافقوه وما خالفه خالفوه في الأكثر من قوله؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا في الحسن أو ابن سيرين أو لأهل الكوفة في الشعبي وإبراهيم ولأهل الشام وكل من وصفنا أهل علم وإمامة في دهره وفوق من بعدهم وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعها قال فتقول أنت ماذا؟ قلت أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعها مقطوع إلا باتباعها فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو نفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومحاسنهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يتدثون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل قال فتوجدني بالمدينة قول نفر من التابعين متابعا للأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عدداً منهم فترك قول الأغلب الأكثر لمقدم قبله أو لأحد في دهرهم أو بعدهم؟ قلت نعم قال فاذا ذكر منه واحداً قلت إن لبن الفحل لا يحرم قال فمن قاله من التابعين أو السابقين؟ (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن رجلاً أرضعته أم ولد رجل من مزينة وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من الزني جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت بنت الرجل خطبها فقال له الناس وملك إنها اختك فرفع ذلك إلى هشام ابن إسماعيل فكتب فيه إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك أنه ليس ذلك برضاع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبي بكر (قال) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا امتشط فأخذ بقرن من رأسي فيقول أقيلي على فحدثني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب أم كلثوم بنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزه

للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي بنت أخته فأرسل إلى عبدالله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك
 بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلي
 عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة
 من قبل الرجال لا تحرم شيئاً فأنكحها إياه فلم تزل عنده حتى هلك (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عبد
 العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع بن خديج أن رافع بن خديج كان يقول
 الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً (قال الشافعي) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن
 علقمة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن سليمان ابن يسار
 وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً (قال الشافعي) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
 مروان بن عثمان بن أبي المعلى أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً قلت لعبد العزيز
 من عبد الملك؟ قال ابن مروان (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئاً قال عبد العزيز وذلك كان
 رأى ربيعة ورأى فقهاثنا وأبو بكر حدث عمرو بن الشريد عن ابن عباس في اللقاح واحد وقال حديث رجل
 من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روى عن الزهري خلافهم فما
 التفت إليهم وهؤلاء أكثر وأعلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
 جاء عمي من الرضاعة أفلح ابن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم أذن له فلما جاء النبي صلى
 الله عليه وسلم أخبرته فقال إنه عمك فأذونوا له فقال وما في هذا حديثها أم أبي بكر أرضعته فليس هذا برضاع
 من قبل الرجل ولو كان من قبل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت وكان أصحاب رسول الله والتابعون
 ومن أدركنا متفقين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ولا يدعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه
 قال قد كان القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعا شديداً ويحتج فيه أن رأى عائشة خلافه
 (قال الشافعي) فقلت له أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علماً ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم
 لبن الفحل فقد تركناه وتركتموه ومن يحتج بقوله إذا كنا نجد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كالدلالة
 على ما نقول أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل ممن سمينا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 والتابعين من بعدهم بالمدينة أن يقبل أبداً عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف حديثاً عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نصاً ليس من هذا الحديث لعلمهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قلت فقد ترك من
 تحتج بقوله هذا ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «يحرم من الرضاعة ما
 يحرم من الولاد» فقال لي فلذلك تركته؟ فقلت نعم فأنا لم يختلف بنعمة الله قولي في أنه لا أذهب إذا ثبت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلى أن أدعه لأكثر أو أقل مما خالفنا في لبن الفحل وقد يمكن أن يتأول حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان من النساء دون الرجال فأخذت بأظهر معانيه وإن أمكن فيه باطن وتركتم
 قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
 عدوت ما قال الأكثر من المدنيين أن لا يحرم لبن الفحل (قال الشافعي) وقد وصفت حديث الليث بن سعد
 عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديبته وقال الزهري وإن ناساً يقولون
 يقوم سلعة فالزهري قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه فخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذا
 عندكم كالإجماع ما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة وقلتم قولاً خارجاً من قول أهل العلم بالمدينة وأقاول بنى آدم
 وذلك أنكم قلتم مرة كما قال ابن المسيب جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديبته في الموضحة والمأمومة والمثقلة ثم

خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى فقلتم يقوم سلعة فيكون فيها نقصه فلم تمحضوا قول واحد منهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا مالك عن أبي جازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها « التمس ولو خاتماً من حديد » وحفظنا عن عمر قال في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطاً حلت له ، أخبرنا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق ؟ قال ما تراضى به الأهلون فقلت وإن كان دورهما ؟ قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة قال فهذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة وهذا عندكم كالإجماع ، وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك وقال الدراوردي أراه أخذته عن أبي حنيفة ، قلت للشافعي فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة فقال الشافعي ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم ولو شئت أن أعد عليكم ما أملاً به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عددها عليكم وفيما ذكرت لك ما ذلك علي ما وراءه إن شاء الله ، فقلت للشافعي إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا وفيه الأمر عندنا (قال الشافعي) فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون وفي القول الذي ادعيت فيه الإجماع اختلاف وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه وإن شئتم مثلت لكم شيئاً أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه قلت فاذا ذكر ذلك قال تعرفون أنكم قلتم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء ؟ قلت نعم (قال الشافعي) وقد رويت عن أبي هريرة أنه سجد في « إذا السماء انشقت » وأخبرهم أن النبي سجد فيها وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة مر القراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » وأن عمر سجد في النجم قلت نعم وإن عمرو ابن عمر سجداً في سورة الحج سجدين ؟ قلت نعم قال فقد رويت سجود في المفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل وهؤلاء الأئمة الذين ينتهي إلى أقوالهم ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول أجمع الناس وهم مختلفون قلت فتقول أنت أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ قال لا أقول اجتمعوا ولكن أعزى ذلك إلى من قاله وذلك الصديق ولا ادعى الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع أفترى قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء يصح لكم أبداً قلت فعلى أي شيء أكثر الفقهاء ؟ قال على إن في المفصل سجوداً وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدين وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا مما أدخل في قوله اجتمع الناس لأنكم لا تعدون في الحج إلا سجدة وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك فأبي الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنها سجدة في الحج سجدين أو تعرفون أنكم احتججتم في اليمين مع الشاهد على من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم أرايتم الرجل يدعى على الرجل الحق أليس يحلف له ! فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى فحلف وأخذ حقه وقلتم هذا مالا شك فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد ، وأنه ليكنفي من هذا بثبوت السنة ولكن الإنسان يجب أن يعرف وجه الصواب ، فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى قال بلى وهكذا نقول (قال الشافعي) أفترى الذين خالفوكم في اليمين مع الشاهد يقولون بما

قلت؟ قلت لماذا؟ قال أتعرفونهم يحلفون المدعى عليه ، فإن نكل رد اليمين على المدعى فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأنتم تعلمون أنهم لا يردون اليمين أبدا وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت بلى قال فقد رويتهم عليهم مالا يقولون قلت نعم ولكن لعله زلل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أو يجوز لزلل في الرواية عن الناس ثم عن الناس كافة وإن جاز الزلل في الأكثر جاز في الأقل وفيما قلت المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه أكثر من هذا الزلل لأنكم إذا زللتم في أن ترووا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة لأنهم أقل من الناس كلهم (قال الشافعي) وقولكم في اليمين مع الشاهد نكتفي منها بثبوت السنة حجة عليكم وأنتم لا تروون فيها إلا حديث جعفر عن أبيه منقطعاً ولا تروون فيها حديثاً يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهري وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها بمكة فإن كانت تثبت السنة فلن يعمل بهذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم لا تحفظون أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد فإن كنتم ثبتتموها بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وإن كنتم ثبتتموها بخبر منقطع كان الخبر المتصل أولى أن تثبتا به قلت فانت تثبتا قال من غير الطريق الذي ثبتتموها بحديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعمل به ولا إجماع ولو لم تثبت إلا بعمل وإجماع كان بعيداً من أن تثبت وهم يحتجون عليها بقرآن وسنة (قال الشافعي) وزعمت أن ما أشكل فيما احتججت به مما رويت على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون فيه والذين يخالفونكم في اليمين مع الشاهد يقولون نحن أعطينا بالنكول عن اليمين فبالسنة اعطينا ليس في القرآن ذكر يمين ولا نكون عنها وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات زعمنا أن القرآن يدل على أن لا يعطى أحد من جهة الشهادات إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين والنكول ليس في معنى الشهادات والذي احتججت به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان وإنما الحجة عليهم في غير ما احتججت به وإذا احتججت بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة لا بيان ما أشكل منها (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبدالله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبدالله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المظلة بنصف دية الموضحة (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الثوري عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث أفتى فيما دون الموضحة بشيء (قال الشافعي) فنفتيم أن يكون أحد من الأئمة في القديم أو حديث قضى دون الموضحة بشيء وأنتم والله يغفر لنا ولكم تروون عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنها قضيا فيما دون الموضحة بشيء ولست أعرف لمن قال هذا مع روايته وجها ذهب إليه والله المستعان وما عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه وذلك كثير في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه أرايت لو وجد كل وال من الدنيا شيئاً ترك يقضي فيما دون الموضحة بشيء كان جائزاً له أن يقول لم نعلم أحداً من الأئمة قضى فيما بشيء وقد روى عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنها قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضى فيما دون الموضحة بشيء ولا نجد وقد روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية فإن قال رويت فيه حديثاً واحداً أرايت جميع ما ثبت مما أخذ به إنما روى فيه حديثاً واحداً هل يستقيم أن يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له أن يقول ما علمنا أولاً يثبت بحديث واحد فينبغي أن تدع عامة ما رويت وثبت من حديث واحد ، قال سألت الشافعي من أي شيء يجب الوضوء؟ قال من أن ينام الرجل مضجعا أو يحدث من ذكر أو دبر أو يقبل امرأته أو يلمسها أو

يمس ذكره قلت فهل قال قائل ذلك (قال الشافعي) نعم قد قرأنا ذلك على صاحبنا والله يغفر لنا وله قلت
ونحن نقوله (قال الشافعي) إنكم مجمعون أنكم توضئون من مس الذكر والمس والجلس للمرأة فقلت نعم قال
فتعلم من أهل الدنيا خلقا ينبي عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث؟ فأنت توجب الوضوء من اثنين أو
ثلاث سواء من اضطرركم إلى أن تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول أحد من بنى آدم غيركم والله المستعان ثم
تؤكدونه بأن تقولوا الأمر عندنا قال فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم وإن كانت كلمة
لا معنى لها فلم تكلفتموها؟ فما علمت قبلك أحدا تكلم بها وما كلمت منكم أحدا قط فرأيتك يعرف معناها وما
ينبغي لكم أن تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون، والله أعلم.

کتاب

جماعُ العلم

كتاب جماع العلم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال لم أسمع أحدا نسيه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لها وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة سأصاف قولها إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقا . أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثلا يدل على ما وراءه إن شاء الله تعالى .

باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه أنت عربي والقرآن نزل لسان من أنت منهم وأنت أدري بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لوشك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبهت فان تاب وإلا قتلته وقد قال عز وجل في القرآن «تبياناً لكل شيء» فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة ؟ وإن شاء ذو إباحة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحدا لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحدا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتمكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتمكم تقولون لو قال رجل لحديث أحلتم به وحرمت من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستبوه ولم تزيدوه على أن تقولوا له بشما قلت أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها ؟ قال فقلت إنما نعطي من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض قال ومثل ماذا ؟ قلت إعطائي من الرجل بإقراره وبالبينة وإيائه اليمين وحلف صاحبه والإقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من إيائه اليمين ويمين صاحبه ونحن وإن أعطينا

بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة قال وإذا فتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيهم الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدا الشك في جرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها؟ فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بها على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها إذ كنت تدين بما بقول قال أفتوجلني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر؟ فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك فقلت إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك في عمالاً ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فاذكر شيئاً إن حضرك قلت قال الله عز وجل « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال إنه ليحتمل ذلك قلت فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً قلت فأظهرهما أولاهما وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال وأين هي؟ قلت قول الله عز وجل « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً » فأخبر أنه يتلى في بيوتن شيئين قبل فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟ قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين؟ قلت قال الله عز وجل « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسليماً » وقال الله عز وجل « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » قال ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو ما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قال إنه لبين في التتريل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال نعم فقلت فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرصة؟ قال نعم قلت فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع

(١) كذا في النسخة وفيه سقط وتحريف لم نهند إليها فحرر وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جدا لم نعثر على غيرها بعد البحث والتتقيب وتنتهى إلى كتاب القرعة ، كنه مصححه .

أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقلت له أيضا يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه قال فاذكر منه شيئا قلت قال الله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» وقال في الفرائض «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس» فزعمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بان الحجة فيه بل أتدين بأن على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق ولكن رأيت العام في القرآن كيف جعلته عاما مرة وخصوصا أخرى، قلت له لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاما تريد به الخاص فيبين في لفظها ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل في القرآن فيبين في القرآن مرة وفي السنة أخرى قال فاذكر منها شيئا قلت قال الله عز وجل «الله خالق كل شيء» فكان مخرجاً بالقول عاما يراد به العام وقال «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال «يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له» وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئا لأن فهم المؤمن ومخرج الكلام عاما فإنما أريد من كان هكذا وقال «وأسألكم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت» دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرت له أشياء مما كتبت في كتابي فقال هو كما قلت كله ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص قلت فرض الله الصلاة ألتس تجدها على الناس عامة؟ قال بلى : قلت وتجد الحيف مخرجات منه؟ قال نعم : وقلت وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها؟ قال بلى : قلت وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض؟ قال نعم قلت وفرض الموارث للاباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا ممن قتل بالسنة قال نعم ونحن نقول ببعض هذا فقلت فما ذلك على هذا؟ قال السنة لأنه ليس فيه نص قرآن قلت فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه ما أنزل خصوصا وعاما وناسخا ومنسوخا؟ قال نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان قلت فما لزمه؟ قال أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما والخطأ قال ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة في أن

تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة؟ قلت نعم قال ما هو؟ قلت ما تقول في هذا الرجل إلى جنبي اعلم الدم والمال؟ قال نعم قلت فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه قال أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له قال قلت أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟ قال نعم قلت فكيف أبحث الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليس بإحاطة قال أمرت بقبول الشهادة قلت أفتجد في كتاب الله تعالى نصاً أن تقبل الشهادة على القتل؟ قال لا ولكن استدلالاً أني لا أوامر بها إلا بمعنى قلت أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون الحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية؟ قال فإن الحججة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطيء عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم فقلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع دونه قال ذلك الواجب على وقلت له نجدك إذا أبحث الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة؟ قال كذلك أمرت قلت فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتها على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وأنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة في هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات قال فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم وفيها وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحججة عليهم وعلى غيرهم فقال لي قد قبلت منك أن أقبّل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى أفرأيت ما لم نجد نصاً في كتاب الله عز وجل ولا خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعت القول بما قلت منه؟ وأتى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه؟ وهل تقول فيه اجتهاداً على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفاً؟ فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه فأبن من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحججة وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردوداً عليك فقلت له ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فما لم يكن داخل في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به^(١) على طلب الأخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياساً كما وصفت ولي عليك مسألتان إحداهما أن تذكر الحججة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك — ذلك والله أعلم — على

(١) لعله : « بعد طلب الأخبار » تأمل .

دلتين إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشيء أن يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفا والاخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه قال فاذا ذكر الدلالة على ما وصفت قلت قال الله عز وجل «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام» وشرطه قصده وذلك تلقاؤه قال أجل قلت وقال «هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر» وقال (١) «وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر» وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتناى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها عن بعض قال هذا كما وصفت ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت أما على إحاطة من أتى إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعم قال أفعل على إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلت أفهذا شيء كلفت الإحاطة في أصله البيت وإنما كلفت الاجتهاد قال فما كلفت؟ قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمى إلا بعيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمى قال فنقول أصبت قلت نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبت به وإن من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلح إلا أن يحيط بأن يصيب أبدا وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخي والاجتهاد لا الإحاطة فقال اذكر غير هذا إن كان عندك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل» على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل ما دلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلح حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا ومثل هذا إن الله شرط العدل بالشهود والعدل بالعمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم نكلف المغيب فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل هذا يدل على ما دل عليه ما قبله وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في العلم بغير ما وصفنا قال : أف توجد نية بدلالة مما يعرف الناس؟ فقلت نعم قال وما هي؟ قلت رأيت الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه قال لا يريه إلا أهل العلم به قلت لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه ومالا ينقصه؟ قال نعم قلت ولا يعرف ذلك غيرهم؟ قال نعم قلت ومعرفتهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعضه ببعض على سوق سوماها؟ قال نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا إحاطة؟ قال نعم قلت فإن قال

(١) مراده أن القرآن دل على ذلك لا أن لفظ «القرآن» هكذا . فتنبه .

غيرهم من أهل العقول نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا أليس تقول لهم إن هؤلاء يجتهدون عالين وأنت تجتهد جاهلاً فأنت متعسف فقال ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة قلت ولو قال أهل العلم به إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس ونكتفي في الظن بسعير اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم؟ قال نعم قلت فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء وعامل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقف في النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلهم أعذر بالقول فيه لأنه يأتي الخطأ عامداً بغير اجتهاد ويأتونه جاهلين قال افتوجدني حجة في غير ما وصفت أن للعلمين أن يقولوا؟ قلت نعم، قال: فاذكرها، قلت لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكمنا حكمهم وأفتى مفتهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً إن شاء الله تعالى قال افتوجدني هذا من سنة؟ قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» وقال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (قال الشافعي) فقال فأسمعك تروى «إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» .

باب حكاية قول من رد خبر الخاصة

(أخبرنا الربيع) قال قال محمد بن إدريس الشافعي فوافقنا طائفة في أن تثبت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لإزم للأمة ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة يثبتونها ويضيقون على كل أحد أن يخالفها ثم كلمني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما لا أحفظ أن أحكى كلام المنفرد عنهم منهم وكلام الجماعة ولا ما أجتبه به كلا ولا أنه قيل لي وقد جهدت على تقصي كل ما احتجوا به فأنبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق قال فكانت جملة قولهم أن قالوا لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ولم يفتروا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذي لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحداً يشك فيه قلت له لست أحسبه يخفي عليك ولا على أحد حضرك أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة قال وكيف؟ قلت علم العامة على ما وصفت لا تلقي أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ولا يرد منها أحد شيئاً على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت بتختلف أقاويلهم وتباين تبايننا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ولم ذهبوا إلى القياس فيحتمل القياس الاختلاف فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه مخطيء عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزلة الأولى وما قيل قياساً فأمكن في القياس أن يخطيء القياس لم يجر عندك أن يكون القياس إحاطة ولا يشهد به

كله على الله كما زعمت فذكرت أشياء تلزمه عندي سوى هذا فقال بعض من حضره دع المسألة في هذا وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل عليه كله قال فأننا أحدث لك غير ما قال قلت فاذكره قال العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض قلت هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد ، ومنها كتاب يجتمل التأويل فيختلف فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبدا وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر قال ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكموا بمن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي لأن الرأي إذا كان تفرق فيه قلت فصف لي ما بعده قال ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط ثم آخر هذا القياس ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدىء إلى أن ينقضي سواء فيكون في معنى الأصل ولا يسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم والأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ قال فقلت أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت أفرأيت الثاني الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكى عن قبلها الاجتماع عليه أتعرفه فتصفه أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام أهم كمن قلت في جمل الفرائض فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى العلم ولا نجد أحداً بالغاً في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع أم هو وجه غير هذا ؟ قال بل هو وجه غير هذا قلت فصفه قال هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له وإذا اختلفوا لم تقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه فأني حال وجدتهم بها ؟ دلثني على حال من قبلهم إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن لأنهم^(١) لا يجتمعون من جهة فإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجمعون إلا بخير لازم وسواء إذا تفرقوا حكوا خبراً بما وافق بعضهم أو لم يحكوه لأنني لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله فأما ما تفرقوا في قبوله فإن الغلط يمكن فيه فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط قال فقلت له هذا تجوز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع لأنك زعمت أن إجماعهم حجة كان فيه خبر أو لم يكن فيه وأن افتراقهم غير حجة كان فيه خبر أو لم يكن فيه وقلت له ومن أهل العلم الذي إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة قال هم من نضبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه قلت فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة أرايت إن كانوا عشرة فغاب واحد أو حضر ولم يتكلم أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة ؟ قال فإن قلت لا ؟ قلت أفرأيت إن مات أحدهم أو غلب على عقله أيبكون للتسعة أن يقولوا ؟ قال فإن قلت نعم ؟ وكذا لو مات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول ؟ قال فإن قلت لا قلت فأني شيء قلت فيه كان متناقضاً قال فدع هذا قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهي إلى قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون في

(١) في العبارة سقط ولعل الأصل «لأنهم لا يجتمعون من جهة إلا وهم مجتمعون من كل جهة» تأمل كتبه مصححه .

الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم قال فإن قلت إنهم داخلون فيهم؟ قلت فإن شئت فقله قال فقد قلته قلت فما تقول في المسح على الخفين؟ قال فإن قلت لا يمسح أحد لأنى إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل والأصل الوضوء قلت وكذلك تقول في كل شيء؟ قال نعم قلت فما تقول في الزانى الثيب أترجمه قال: نعم، قلت: كيف ترجمه ومن نص بعض الناس علماء أن لا رجم على زان لقول الله تعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فكيف ترجمه ولم تردّه إلى الأصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتاج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال إن أعطيتك هذا دخل على فيه شيء يجاوز القدر كثرة أجل قال فلا أعطيتك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الأول قلت فقل قال لا أنظر الى إلى قليل من البفتين وأنظر إلى الأكثر قلت أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أجدهم ولكن الأكثر قلت أفتسعة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما أقدر أن أحدهم قلت فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل أقرضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فرعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للسته بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟ قال فإن قلت بلى؟ قلت فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فأخذ بقول الستة قلت فتدع قول المصبيين بالاثنتين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنتين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له رأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟ قال ما يوجد هذا قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا نجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمّنهم على الخطأ فيما قلدهم الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترصاه وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد؟ قال هو أو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ولا يحل لأحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجى ابن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم وقد رأيت ابن أبى الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن أبى حازم

والدراوردي يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثوري وآخرين إلى قول الحسن بن صالح وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين وفي بعض العراقيين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان ، وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فما بينهم من أهل زمانهم فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام ؟ وكما وصفت رأيهم أو رأى أكثرهم وبلغني عن غاب عنى منهم شبيه بهذا فإن اجتمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته قال وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معا فقبل له فإن لم يجتمعوا لك على واحد منهم أنه في غاية (٣) فكيف جعلته عالما ؟ قال لا ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم قلت نعم ويجتمعون لك على أن من لم تدخله في جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم في أكثر هؤلاء أهل الكلام وما أسمك وطريقك إلا بطريق التفرق ، إلا أنك تجمع إلى ذلك أن تدعى الإجماع وإن في دعواك الإجماع لخصالا يجب عليك في أصل مذاهبك، أن تتنقل عن دعوى الإجماع في علم الخاصة قال فهل من إجماع ؟ قلت نعم نحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك وتحكى عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعا ؟ قال فقال قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله إلا عاثبا لذلك وإن ذلك عندي لمعيب قلب من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة أخرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا قال إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافا في كل قرن فما يدعي فيه الإجماع ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل فليس ينبغي أن يقول إجماعا ويقول الأكثر إذا كان لا يروى عنهم شيئا ومن لم يرو عنه شيء في شيء لم يجوز أن ينسب إلى أن يكون مجمعا على قوله كما لا يجوز أن يكون منسوبا إلى خلافه فقلت له إن كان ما قلت من هذا كما قلت فالذي يلزمك فيه أكثر ، لأن الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة كان أن يوجد في الدنيا أبعد قال وقلت قولك وقول من قال الإجماع خلاف الإجماع قال فأوجدني ما قلت ، قلت إن كان الإجماع قبلك إجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عليهم أمرا تسميه إجماعا قال ما هو ؟ اجعل له مثالا لأعرفه قلت كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الإجماع ما أجمع

عليه هؤلاء قال نعم قلت زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته وإنما استدلت على إجماعهم بنقل الخبر عنهم وأنت لما وجدتهم يقولون في الأشياء ولا تجد فيها كتاباً ولا سنة استدلت على أنهم قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس العلم الثابت الذي أجمع عليه أهل العلم أنه حق قال هكذا قلت وقلت له قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة وإن لم يذكره وما يرون لم يذكره وقالوا بالرأي دون القياس قال إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئاً فتركوا ذكره ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس فقلت له لأنك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم وإنما هذا شيء ظننته لأنه الذي يجب عليهم وقلت له ففعل القياس لا يحل عندهم محله عندك قال ما أرى إلا ما وصفت لك فقلت له هذا الذي روته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم جعلت التوهم حجة قال فن أبن أخذت القياس أنت ومنعت أن لا يقال إلا به؟ قلت من غير الطريق التي أخذته منها وقد كتبت في غير هذا الموضوع وقلت رأيت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما تجد أنت فيه خيراً فتوهمت أنهم قالوه قياساً وقلت إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على إجماعهم أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى أبي المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئاً فأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وروى عطاء عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المخابرة شيئاً وأخذ به وله فيه مخالفون وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم وروى الحسن عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقوال يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه وكانوا على ذلك حتى ماتوا قال نعم قد رووا هذا عنهم فقلت له هؤلاء جعلتهم أمة في الدين وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعا عليه لزم العامة الأخذ به ورويت عنهم سنن شتى وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد وتوسعهم في الاختلاف ثم عبت ما أجمعوا عليه لا شك فيه وخالفتهم فيه فقلت لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس ولا يقول إلا بما يعرف أن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا وبأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه والإجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيت أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك هذا فقال فقد ادعاه بعضهم قلت أفحمدت ما ادعى منه قال لا قلت فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت في أكثر مما عبت ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع فيوجد سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله ، أن يكون هذا إجماعاً بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان قال وقلت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك إلى المسألة عما لزم لنا ولك من هذا قال وما هو؟ قلت : أفرايت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي شيء تثبت ، قال أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا ، فقلت : ما هو؟ قال زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه ، قلت فاذكر الأول منها قال خبر العامة عن العامة قلت أكتفولكم الأول مثل أن الظهر أربع؟ قال نعم ، فقلت هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني؟ قال تواتر الأخبار؟ فقلت له حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما

يثبت الخبر واجعل له مثالا لعلم ما يقول وتقول قال نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون واحد فتفق روايتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحل شيئا استدلت على أنهم يتباين بلدانهم وأن كل منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أذاه الينا من لم يقبل عن صاحبه أن روايتهم إذا كانت هذا تتفق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها قال فقلت له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ولا إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروى عن المدني والمكي يروى عن المكي والبصري عن البصري والكوفي عن الكوفي حتى ينهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي وصفت قال نعم لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة فقلت له لبسها نبث به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وتعقت قال فاذكر ما يدخل على فيه فقلت له رأيت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدمون ومن أثنى الله تعالى عليهم في كتابه فأخبرك خيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تله حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت اليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لتقصهم عنهم في كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه ؟ قال بلى فقلت أفتحكم فيما تثبت من صحة الرواية فأجعل أبا سلمة بالمدينة يروى لك انه سمع جابر بن عبدالله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل أبي سلمة وفضل جابر واجعل الزهري يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل أبا إسحق الشيباني يقول سمعت الشعبي أو سمعت إبراهيم التيمي يقول أحدهما سمعت البراء بن عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل أيوب يروى عن الحسن البصري يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بتحليل الشيء أو تحريم له أتقوم بهذا حجة ؟ قال نعم فقلت له أيمكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوقه وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوقه ؟ فقال فإن قلت نعم قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت وممن هو دون من فوقه ومن فوقه دون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير الناس وتقبله ممن لا يعد لهم في الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن من فوقه ومن فوقه ثبت عن من فوقه حتى ينهي الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الطريق التي عبت قال هذا هكذا إن قلته ولكن رأيت إن لم أعطك هذا هكذا ؟ قلت لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع والروغان أقبح قال فإن قلت لا أقبل من واحد ثبت عليه خبرا إلا من أربعة وجوه متفرقة كما لم أقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أربعة وجوه متفرقة قال فقلت له فهذا يلزمك أفتقول به ؟ قال : إذا نقول به . لا يوجد هذا أبدا قال فقلت أجل وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري ولا ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن دع هذا قال وقلت له من قال أقبل من أربعة دون ثلاثة ؟ رأيت إن قال لك رجل لا أقبل إلا من خمسة أو قال آخر من سبعين ما حجتك عليه ومن وقت لك الأربعة ؟ قال إنما مثلتهم قلت أفتحد من يقبل منه ؟ قال لا قلت أو تعرفه فلا تظهره لما

يدخل عليك فتبين انكساره وقلت له أو لبعض من حضر معه فما الوجه الثالث الذي يثبت به عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين أحدهما أنه إنما حدث به في جماعتهم والثاني أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كذا يخبرهم فكان خبراً عن عامتهم قلت له فلما رأيتم تتقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم فقال ابن لنا ما قلت ، قلت له أيمن لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدينة رجلاً أو نفرًا قليلاً ما تثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدث به واحداً أو نفرًا أو حدث به في سفر أو عند موته واحداً أو أكثر قال فإن قلت لا يمكن أن يحدث واحداً بالحديث إلا وهو مشهور عندهم قلت فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحداً ولو كان مشهوراً عندهم بأنهم سمعوا من غيره سمعوا من سمعوه منه وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روى فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث وغيره قولاً يخالفه قال فمن أين ترى ذلك؟ قلت لو سمع الذي قال بخلاف الحديث ، الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال إن شاء الله تعالى بخلافه وقلت له قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علمته خلافها فيلزمك أن تقول بها على أصل مذهبك وتجعلها إجماعاً فقال بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبنا قلت ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كلفتمونا به والله المستعان قال فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة فقلت لا هي مختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبت منها قال وقلت له من الذين إذا اتفقت أقاويلهم في الخبر صح وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) خبر الخاصة قال لا قلت فهل يستدرك عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة؟ قال ما لم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدلت على أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم قلت له أفرايت استدلالاً بأن إجماعهم خبر جماعتهم؟ قال فنقول ماذا؟ قلت أقول لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا بخبر الجماعة عن الجماعة قال فإن قلته؟ قلت فقله إن شئت قال قد يضيق هذا جداً فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود ويدخل عليك خلافه في القياس إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها بالخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى وقلت لبعض آرايت قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قبلنا الخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عن قبلنا ونحن محمومون على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء وتقبله في غيره؟ آرايت لو قال لك قائل أنا أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت مفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن ثناء عليهم أم أنت؟ قال بهذا نقول قلت نعم وقلت آرايت قولك إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا في النسخة ولعل أصله قلت في خبر الخاصة الخ ، تأمل .

وسلم ما معناه ؟ أتعنى أن يقولوا أو أكثرهم قولاً واحداً أو يفعلوا فعلاً واحداً قال لا أعنى هذا وهذا غير موجود ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال قلت أوليس قد يحدث ولا يسمعون ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال وإنما على المحدث أن يسمع فإذا لم يعلم خلافه فليس له رده قال قد يمكن هذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أبداً أن يحدث مجدهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال وقال فأقول فإذا حكم حاكمهم فلم يناكروه فهو علم منهم بأن ما قال الحق وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه قلت أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقه في الظاهر كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقها في الظاهر ؟ قال فإن قلت لا ؟ فقلت إذا قلت لا فيما عليهم الدلالة فيه بأنهم قبلوا عبر الواحد وانتهوا إليه علمت أنك جاهل بما قلنا وإذا قلت فيما يمكن مثله لا يمكن كنت جاهلاً بما يجب عليك قال فتقول ماذا ؟ قلت أقول إن صمتهم عن المعارضة قد يكون علم بما قال وقد يكون عن غير علم به ويكون قبولاً له ويكون عن وقوف عنه ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما قلت واستدلالاتهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم صادقا ثبتا قال فدع هذا قلت لبعضهم هل علمت أن أبا بكر في إمارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد وجعل الجد أبا ؟ قال نعم قلت فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه في الجد في حياته ؟ قال نعم ولو قلت عارضوه في حياته قلت فقد أراد أن يحكم وله مخالف قال نعم ولا أقوله قال فجاء عمر ففضل الناس في القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الجد والإخوة ؟ قال نعم قلت وولى على فسوى بين الناس في القسم قال نعم قلت فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك قال نعم قلت فقل فيها ما أحببت قال فتقول فيها أنت ماذا ؟ قلت أقول إن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون رسع كلا إن شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه حقا لا على ما قلت فقل أنت ما شئت قال لئن قلت العمل الأول يلزمهم كان ينبغي للعمل الثاني والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله في حياته ليدخل على أن له يمضي له اجتهاده وإن خالفهم قلت أجل قال إن قلت لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم بكذا فقلت له ما نعلم أحدا شك في هذا ولا روي عن أحد خلافه فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتا فما حججتك على أحد إن عارضك في جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت فقال جماعة ممن حضر منهم فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذمناه فقلت له في الاختلاف حكمان أم حكم ؟ قال حكم قلت فأسألك قال فسل قلت أتوسع من الاختلاف شيئا ؟ قال لا قلت أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا أو ماتوا وقد يختلفون في بعض أمور يحكون عن قبلهم ؟ قال نعم : قلت فقل فيهم ما شئت قال فإن قلت قالوا بما لا يسمعهم قلت فقد خالفت اجتماعهم قال أجل قال فدع هذا قلت أفيسعهم القياس قال نعم قلت فإن قاسوا فاختلفوا يسمعهم أن يمضوا على القياس ؟ قال فإن قلت لا ؟ قلت فيقولون إلى أي شيء نصير ؟ قال إلى القياس قلت قالوا قد فعلنا فرأيت القياس بما قلت ورأى هذا القياس بما قال ؟ قال فلا يقولون حتى يجتمعوا قلت من أقطار الأرض ؟ قال : فإن قلت نعم ؟ قلت فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلافوا قال فلو اجتمعوا لم يختلفوا . قلت قد اجتمع اثنان فاختلفا فكيف إذا اجتمع الأكثر ؟ قال ينبه بعضهم بعضا قلت ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذي قاله القياس قال فإن قلت يسع

الاختلاف في هذا الموضوع قلت قد زعمت أن في اختلاف كل واحد من المختلفين حكيم وتركت قولك ليس الاختلاف إلا حكما واحدا قال ما تقول أنت؟ قلت الاختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه وما لم يكن فيه من هذا واحدا كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكيمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه قال فما حججتك فما قلت؟ قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع قال فاذا الفرق بين حكم الاختلاف قلت له قال الله عز وجل «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات» وقال «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعدما جاءتهم البينة» وإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضوع الذي أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه قال قد عرفت هذا فما الوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟ فقلت له فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون» ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» أفرايت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب على أنها في جهة والأغلب على غيري في جهة ما الفرض علينا؟ فإن قلت الكعبة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عننا وأبنا عنها فعملهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه وقلت قال الله «من ترضون من الشهداء» وقال «ذوي عدل منكم» أفرايت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانها فكانا عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين قال فعلى الذي هما عنده عدلان أن يميزهما وعلى الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما قلت له فهذا الاختلاف قال نعم فقلت له أراك إذن جعلت الاختلاف حكيمين فقال لا يوجد في المغيب إلا هذا وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه قلت فهكذا قلنا وقلت له قال الله عز وجل «ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة» فإن حكم عدلان في موضع بشيء وآخران في موضع. بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وإن اختلفا وقال «واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم» الآية وقال عز وجل «فإن خفتن أن لا يقما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به» أفرايت إذا فعلت امرأتان فعلا واحدا وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟ قال يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ولا يسع الآخر الضرب وقلت وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما قال نعم قال : قال وإنى قلت هذا فلعل غيري يخالفني وإياك ولا يقبل هذا منا فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف قلت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال وماذا : قلت ما وصفنا من أن الحكام والمفتيين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا

فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم وهذا عندك إجماع فكيف يكون إجماعا إذا كان موجودا في أفعالهم الاختلاف؟ والله أعلم .

بيان فرائض الله تعالى

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) فرض الله عز وجل في كتابه من وجهين أحدهما أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتزويل عن التأويل وعن الخبر والآجر أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه بقوله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ويقول تبارك اسمه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » إلى « تسليما » ويقول عز وجل « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله عز وجل قبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فنفرق بين ما فرق منها ونجمع بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على غيرها وأول ما نبداً به من الشرائع الصلاة فنحن نجد ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منها إلا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان موجودا أو التيمم في السفر وإذا كان الماء معدوما وفي الحضر أو كان المرء مريضا لا يطيق الوضوء لخوف تلف في العضو أو زيادة في العلة ونجدهما مجتمعتين في أن لا يصليا معا إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض ونجدهما وإذا كانا مسافرين تفرق حالهما فيكون للمصلي تطوعا إن كان راكبا أن يتوجه حيث توجهت به دابته يومئذ إيماء ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبدا إلا في حال واحدة من الخوف ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطيق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائما ونجد المنتفل يجوز له أن يصلي جالسا ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائما فإن لم يقدر أداها جالسا فإن لم يقدر أداها مضطجعا ساجدا إن قدر وموميا إن لم يقدر . ونجد الزكاة فرضا تجامع الصلاة وتخالقها ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها مما وجبت في جميع الحالات مستويا ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائما أو قاعدا ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال والصلاة لا تزول في حال يؤديها كما أطاقها (قال الربيع) وللشافعي قول آخر إذا كان عليه دين عشرين دينارا وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل قال « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة لقول الله تبارك وتعالى « خذ من أموالهم » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على عقله .

باب الصوم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرض بوقت ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطبق له قى وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له في أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته في المرض والصحة ونجده إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد وأعتق وإذا جامع في الحج نحر بدنه وإن جامع في الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجده يجمع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أوظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله ونجد المغنى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق المغنى عليه وطهرت الحائض فعليها قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغناء هذا وحيض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد ولا على المغنى عليه قضاء الصلاة في قولنا ، ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلا ثم وجدت الحج يجمع الصلاة في شيء وبخالفها في غيره فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون له أن يمضى فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلا منها ولا يكفر ويفسد حجه فيمضى فيه فاسداً لا يكون له غير ذلك ثم يبده ويفتدى والحج في وقت والصلاة في وقت فإن أخطأ رجل في وقته لم يجز عنه الحج ثم وجدتها مأمورين بأن يدخل المصلي في وقت فإن دخل المصلي قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجه ووجدت للصلاة أولا وآخرا فوجدت أولها التكبير وآخرها التسليم ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها ووجدت للحج أولا وآخرا ثم أجزأ بعده فأوله الإحرام ثم آخر أجزائه الرمي والحلاق والنحر فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه في قولنا ودلالة السنة إلا من النساء خاصة وفي قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد ثم وجدته في هذه الحال إذا أصاب النساء قبل يحللن له نحر بدنه ولم يكن مفسدا لحجه وإن لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شيء حرمه عليه الحج معكوبا على نكسه من حجه من البيوتة بمنى ورمى الجمار والوداع يعمل هذا حللا خارجا من إحرام الحج وهو لا يعمل شيئا في الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأمورا في الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة وحجة ومأمورا في الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين إما أن يكون تاركا لشيء منها فتفسد صلاته ولا تجز به كفارة ولا غيرها إلا استئناف الصلاة أو يكون إذا ترك شيئا مأمورا به من غير صلب الصلاة كان تاركا لفضل والصلاة مجزية عنه ولا كفارة عليه ثم للجمع وقت آخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذي يحل له به النساء ثم لهذا آخر وهو النفر من منى ثم الوداع وهو مخير في النفر إن أحب تعجل في يومين وإن أحب تأخر ، أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يمسكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال « لا يمسكن الناس على بشيء » ولم يقل لا تمسكوا عنى بل قد أمر أن يمسك عنه وأمر الله عز وجل بذلك (قال الشافعي) أخبرنا ابن

عينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو متكىء على أريكته فيقول ما ندرى ، هذا وما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه » وقد أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقته وما في أيدي الناس من هذا إلا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالة ولكن قوله إن كان قاله « لا يمسكن الناس على بشيء » يدل على أن رسوله صلى الله عليه وسلم إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبيع للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال « لا يمسكن الناس على بشيء » من الذي لى أو على دونهم فإن كان على لى دونهم لا يمسكن به وذلك مثل أن الله عز وجل إذا أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بغير مهر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيا من المغانم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم وفرض الله تعالى عليه أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول على أن أخير امرأتى على ما فرض الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله « لا يمسكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ونشهد أن قد اتبعه فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل فى الوحي اتباع سنته فيه فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال عز وعلا « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك قبا شجر بينها ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا بين حمل فى أقل من ثلاثة أشهر (قال الشافعى) إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذى أبان فى كتابه بالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه وأنه لا يخالف كتاب الله وأنه بين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله وبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى « وإذا تلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « اتبع ما أوحى إليه من ربك » وقال مثل هذا فى غير آية وقال عز وجل « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فلا وربك لا يؤمنون » الآية (قال الشافعى) أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن جنظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » ومثل هذا إن الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج جملة فى كتابه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها وسنن الحج وما يعمل المرء منه

ويجتنب وأى المال تؤخذ منه الزكاة وكم ووقت ما تؤخذ منه وقال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال عز ذكره « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ولما قطع النبي في ربيع دينار ولو يقطع في أقل منه ورجم الحريين الثيبين ولم يجلدهما استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض وبعض الزناة دون بعض ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين قال الله عز وجل « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فلما مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجله في الخفين بكامل الطهارة استدلالاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم كما لا يدرأ القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة والفرض عليه أن يجلد ويقطع فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوئين في القرآن فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحداً وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء فأى كتاب سبق المسح على الخفين المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان جميع ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما (قال الشافعي) ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن ، والله تعالى الموفق .

كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهى للتنزيه عن المنهى والأدب والاختيار ولا نفرق بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم فما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل بدأ بيد ونهى عن بيعتين في بيعة فقلنا والعامة معنا إذا تباع المتبايعان ذهباً بورق أو ذهباً بذهب فلم يتقابضاً قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت حجتنا أن النهى صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار محرماً وإذا تباع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعاً مفسوختان بما انعقدت وهو أن يقول أبيعك على أن تبعني لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منها عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لأن البيع لم ينقذ بشيء معلوم وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة فما انعقدت على شيء محرم على ليس في ملكي بنهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم فأجرينا النهى مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات دون بعض واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهى عنه أن يكون منها عنه في حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » فلو لا الدلالة عنه كان النهى في هذا مثل النهى في الأول فيحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حلت فأذنيني » فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحى أسامة بن زيد » قالت فكرهته فقال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً وأغضبته به استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضي المرأة فلا يكون بقي إلا العقد فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليها معاً وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منها لم يخطبها إن شاء الله تعالى على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنه لم ترض ولم ترد فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن

تخطب وإذا رضيت المرأة الرجل ويدها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب في الحال التي لزوجها فيها الولي جاز نكاحه فإن قال قائل فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكنت والسكات قد لا يكون رضا فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خابطها الأول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأول ثم يتفرق نهى النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعاً إلا يحدث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثاً منهاه عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرّمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فإذا اشترى الرجل شراءً منهاه عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأت من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم وكذلك إذا نكح نكاحاً منهاه عنه لم تحل المرأة المحرمة ^(١) عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهى اختيار ولا ينبغي أن ترتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ما له ولا ما كان مباحاً له وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك طعام عليه وذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالاً فلا يحرم الحلال عليه بأن عصي في الموضع الذي جاء منه الأكل ومثل ذلك النهى عن التعريس على قارعة الطريق ، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت يكون فيها عاصياً إذا قامت الحجّة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، والله أعلم .

(١) كذا في النسخة وفيه سقط ظاهر ولعل الأصل « وما نهى عنه من فعل شيء الخ » تأمل .

کتاب
ابطال الاستحسان

كتاب إبطال الاستحسان

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه وأقام الحججة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال « وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى رحمة » وقال « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وفرض عليهم اتباع ما أنزل عليه وسن رسوله لهم فقال « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن بعض الله ورسوله » فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله ولم يجعل لهم إلا اتباعه وكذلك قال لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال « ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » صراط الله « مع ما أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه فقال « فاستمسك بالذى أوحى إليك » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أتاهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفها وإنما جزاهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فطرح عنهم حبوط أعمالهم والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان ثم أوجب للمنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » وقال « إذا جاءك والمنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » أتخذوا إيمانهم جنة « يعنى والله تعالى أعلم من القتل فنتعهم من القتل ولم يزل عنهم فى الدنيا أحكام الإيمان مما أظهر وامنه وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار يعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحججة بأن ليس كمثله أحد فى شيء أن علمه بالسر والعلانية واحد فقال تعالى ذكره « ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » وقال عز وعلا « يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور » مع آيات أخر من الكتاب (قال الشافعى) فرع جميع خلقه فى كتابه أن لا علم إلا ما علمهم فقال عز وجل « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً » وقال « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » (قال الشافعى) ثم من عليهم بما أتاهم من العلم وأمرهم بالاعتصار عليه وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان » وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » وقال لنبيه « قل ما

كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكمي » ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الملائق وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « ولا تقف ما ليس لك به علم » وجاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل في امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فأوحى الله إليه آية اللعان فلا عن بينها وقال الله تعالى « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله » وقال « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام » الآية وقال لنبيه « يستلونك عن الساعة أيان مرساها » فيم أنت من ذكرها » فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئا وأولى أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتينهم أمره فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلبوا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرايرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله فقال عز وجل لنبيه « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » (قرأ الربيع) إلى قوله « فلا ترجعوهن إلى الكفار » يعني والله تعالى أعلم بصدقهن بإيمانهن قال « فإن علمتموهن مؤمنات » يعني ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله فاحكمواهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهن إلى الكفارة « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (قال الشافعي) ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ولم يجعل له أن يقضى عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » الآية (قال الشافعي) أسلمنا يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسياء ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله يعني إن أحدثوا طاعة رسوله وقال له في المنافقين وهم صنف ثان « إذا جاءك المنافقون » إلى « اتخذوا إيمانهم » جنة يعني والله تعالى أعلم إيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل وقال في المنافقين « سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم » الآية فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان وكذلك حكم نبيه صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بحكم الإيمان وهم يعرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من تقوم عليه البيعة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت عليهم دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » فجعل حكمه عليهم جل وعز وسرايرهم وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بيعة من المسلمين بقوله وما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر بما لم يقروا به ولم تقم به بيعة عليهم وقد كذبهم على قولهم في كل وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس

يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال بلى ولا شهادة له فقال « أليس يصلى ؟ » قال بلى ولا صلاة له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين نهانى الله تعالى عنهم » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلجة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (قال الشافعي) فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم والله العالم بسرائرهم المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون وأن الله يدين بالسرائر ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمير سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحاء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهى حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهى حبلى ثم قال « ابصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمير كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الأيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن أمره لبين لولا ما قضى الله ! » يعنى أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يجزى بدلالة غير واحد منها وإن كانت بينة ، وقال « لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (قال الشافعي) أخبرني عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركاته بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى إلى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى طلق امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبی صلى الله عليه وسلم لركاته « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركاته والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبی صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنها (قال الشافعي) وفى جميع ما وصفت ومع غيره مما استغيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام فى الدنيا دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله فى الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله الإيمان لم يدخل فى قلوبهم وما حكم الله تعالى به فى المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما اظهروا من الإيمان وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق فجاء به على الوصف الذى قال النبی صلى الله عليه وسلم لزوجها فلا أراه إلا قد صدق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمره لبين » أى لقد زنت وزنى بها شريك الذى رماه زوجها بالزنى ثم لم يجعل الله إليها سبيلا إذا لم يقرأ ولم تقم عليها بينة وأبطل فى حكم الدنيا عليها استعمال الدلالة التى لا يوجد فى الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين

والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مولود امرأة العجلانى قبل يكون ثم كان كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأغلب على من سمع الفزارى يقول للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتى ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف أنه يريد القذف ثم لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته أنت طالق البتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله طالق وأن البتة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهراً فى قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة (قال الشافعى) فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندى من خلاف التزويل والسنة وذلك أن يقول قائل من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستبته ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام أستبته ولم يحكم الله تعالى على عباده إلا حكماً واحداً مثل أن يقول من رجع عن الإسلام ممن أظهر نصرانية أو يهودية أو ديناً يظهر كالمجوسية أستبته فإن أظهر التوبة قبلت منه ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستبته (قال الشافعى) وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض وكل باطل فإن قال لا أعرف توبة الذى يسر دينه ، قيل ولا يعرفها إلا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام مجال يسأل من قال هذا هل تدرى لعل الذى كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال نعم قيل فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان فإن قال ليس على إلا الظاهر قيل فالظاهر فيها واحد وقد جعلته اثنين بعلّة محالة والمناقضون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يعتل بشيء له وجه ولكنه يخالفها ويعتل بما لا وجه له كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، أرايت إذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها أما يصلون فى بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التى هى أقوى من الذرائع فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها وبطل الحد فى التعريض بالدلالة ، فإن من الناس من يقول : إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما ما أبى بزان ولا أمى بزانية حد لأنه إذا قاله على المشاتمة فالأغلب إنما يريد به قذف أم الذى يشاتم وأبيه وإن قاله على غير المشاتمة لم أحده إذا قال لم أرد القذف مع إبطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض فى حديث الفزارى الذى ولدت امرأته غلاماً أسود فإن قال قائل فإن عمر حد فى التعريض فى مثل هذا قيل واستشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة لأن طالق إيقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة فى عدد الطلاق وغير زيادة فعليه الظاهر والقول قوله فى الذى يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبداً إلا بظاهر ويجعل القول قوله فى غير الظاهر قال وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا يفسده إلا بعقده ولا يفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن يبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلاً لو

اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع ، قال وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا وكذلك لو اشترى فرساً وهو يراها عقوقاً فقال هو والله ما اشتريتها بمائة إلا لعاقها وما تسوى لولا العقاق خمسين وقال البائع ما أردت منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية إذا انقعدت صفقة البيع على الفرس ولم يشترط فيها العقاق ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع لأنه بيع ما لا يدري أيبكون أو لا يكون ألا ترى لو أن رجلاً شريفاً نكح دنية أعجمية أو شريفة نكحت دنياً أعجمياً فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية لأن ظاهر عقده كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سبها إذا كان توهماً ضعيفاً والله تعالى أعلم .

باب إبطال الاستحسان

(قال الشافعي) وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وسأكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خير لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني فإن قال قائل فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا ؟ قيل قال الله عز وجل « أيجسب الإنسان أن يترك سدى » فلم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين فإن قال فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين ؟ قيل قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلا والسلام « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » الآية ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم فأنزل الله عز وجل « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » الآية وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها » وجاءه العجلاني يقذف امرأته قال لم يتزل فيكما وانتظر الوحي فلما نزل دعاها فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه « أن احكم بينهم بما أنزل الله » وقال عز وجل « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » الآية وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة فإن قال وما النص والجملة ؟ قيل النص ما حرم الله وأحل نصاً حرم الأمهات والجدات والعمات والخالات ومن ذكر بمعهن وأباح من سواهن وحرم الميتة والدم

ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال « اغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية فكان مكتفى بالترتيب في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباهه له فإن قيل فما الجملة؟ قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أى المال هي وفي أى وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل فيه وما يخرج به منه (قال الشافعي) فإن قيل فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله؟ قيل نعم فإن قيل فمن أين قيل؟ قيل عن الله لكلامه جملة وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه فقال عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » مع ما فرض من طاعة رسوله فإن قيل فهذا مقبول عن الله كما وصفت فهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى؟ قيل الله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن طاوس « قال الربيع » هو عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي (قال الشافعي) وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحى فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستتر به . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن جنظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا في الطلب » (قال الشافعي) وقد قيل ما لم يتل قرآنا إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحيا إليه وقيل جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يسئ وأيهما كان فقد ألزمها الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته (قال الشافعي) فإن قال قائل فما الحججة في قبول ما اجتمع الناس عليه؟ قيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون إلا في خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل فمن قيل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم (قال الشافعي) رحمة الله وإن قال قائل رأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس لاجتماعهم عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله؟ قيل نعم قبلت جملة عن الله فإن قيل ما جملة؟ قيل الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة فإن قيل أفيوجد في الكتاب دليل عن ما وصفت؟ قيل نعم نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه إلى البيت فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام لأن البيت في المسجد الحرام فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعينة والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله مع التوجه إليه وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف وعلى غير إحاطة كإحاطة الذى يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الإحاطة (قال الشافعي) فإن قيل فم يتوجه إلى البيت؟ قيل قال الله تعالى « هو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر » وقال « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الأرض وشمسا وقمر ونجما مما يعرفون من الفلك ورياحاً يعرفون مهاجها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وكان معقولا

عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم لأنه قضى أن لا يتركهم سدى وكان معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه (قال الشافعي) وقال الله عز وجل «واشهدوا ذوى عدل منكم» وقال «ممن ترضون من الشهداء» فكان على الحكام أن لا يقبلوا إلا عدلاً في الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها في غير هذا الموضع وقد يكون في الظاهر عدلاً وسريته غير عدل ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى عمله ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون الذى ظهر منه خلاف العدل خيراً عند الله عز وجل من الذى ظهر منه العدل ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذى لم يؤتوا أكثر منه (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم» فكان معقولا عن الله في الصيد النعامه وبقر الوحش وحماره والثيرل والظبى الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الإبل والبقر والغنم وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر فلم يكن المثل فيه في المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبيهاً منه من النعم ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز والضبع من الكبش أن يبتلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره وأشبه لهذا تدل على إباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التى فرضت عليه ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً إلا متعبداً (قال الشافعي) في قول الله عز وجل «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» إن من حكم أو أفتى بخير لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلفه وحكم وأفتى من حيث أمر فكان في النص مؤدياً ما أمر به نصاً وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً وكان مطيعاً لله في الأمرين ثم لرسوله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد فيروى أنه قال لمعاذ «بم تقضى؟» قال بكتاب الله قال «فإن لم يكن في كتاب الله» قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فإن لم يكن» قال اجتهد قال «الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم (قال الشافعي) ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفتى ما هويت وإن لم أؤمر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجاً على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً فإن قيل ما هو؟ قيل لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتى ولا يحكم برأى نفسه إذا لم يكن عالماً بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه فإذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجوز لأهل العقول التى تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معاً أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع

وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ فإن قلت لهم لأنهم لا علم لهم بالأصول قيل لكم فما
 حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلت بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ هل خفتهم على أهل العقول
 الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يقيسون بما لا يعرفون وهل أكسبكم
 علمكم بالأصول القياس عليهم أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن
 أكثر ما يخالف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على
 غير مثال منكم لو كان أحد يحمده على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه وأعذر بالخطأ
 منكم وهم أخطأوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرا منهم ! تركتم ما تعرفون من القياس على
 الأصول التي لا تجهلون فإن قلت فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل فإن كان القياس حقا
 فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم
 أن واسعا لكم ترك القياس والقول بما سنج في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم
 حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم وما لا
 تختلفون فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان في ثوب أو عبد تبايعاه عيبا لم يكن للحاكم إذا
 كان مشكلا أن يحكم فيه وكان عليه أن يدعو أهل العلم به فيسألهم عما تداعيا فيه هل هو عيب فإن
 تطالبا قيمة عيب فيه وقد فات سألم عن قيمته فلو قال أفضلهم ديننا وعلما إني جاهل بسوقه اليوم وإن
 كنت عالما بها قبل اليوم ولكني أقول فيه لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه وقبل قول من يعرف
 سوق يومه ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال إذا قست هذا بغيره مما يباع وقومته على ما مضى وكان
 عيبه دلتى القياس علي كذا ولكني أستحسن غيره لم يحل له أن يقبل استحسانه وحرم عليه إلا أن يحكم
 بما يقال إنه قيمة مثله في يومه وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصداد فاسد يقال كم صداد مثلها في
 الجمال والمال والصرافة والشباب واللب والأدب فلو قيل مائة دينار ولكننا نستحسن أن نزيدها درهما أو
 نقصها لم يحل له وقال للذي يقول أستحسن أن أزيدها أو أنقصها ليس ذلك لي ولا لك وعلى الزوج
 صدق مثلها وإذا حكم بمثل هذا في المال الذي نقل رزيبته على من أخذ منه ولم يوسع فيه
 الاستحسان وألزم فيه القياس وأهل العلم به ولم يحل لأهل الجهالة قياسا فيه لأنهم لا يعلمون ما يقيسون
 عليه فحلل الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتين (قال الشافعي)
 أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم
 أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء
 الواحد بضرور من الحكم والفتيا فإن كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا
 وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما
 قلت قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا
 أنطيعه أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد وإنما الطاعة لمن أمر الله
 أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا بدلائل أو
 رأيت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب
 الدلائل عليه ؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل فدل على أن لا يقبل غيرها هل يعرف العدل من غيره
 إلا بطلب الدلائل على عدله ؟ أو رأيت إذا أمر بالحكم بالمثل في الصيد هل أمر أن يحكم إلا بأن
 يحكم بنظره ؟ فكل هذا اجتهاد وقياس أو رأيت إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الحكم

هل يكون مجتهداً على غير طلب عين وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها وذلك القياس لأن محالاً أن يقال اجتهد في طلب شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه لا يكون طالبا لشيء من سنح على وهمه أو خطر بباله منه (قال الشافعي) وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت وفي بعضه ما قام عليه الحججة وأسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالى أن يدع أحداً ولا ينبغى للمفتي أن يفتى أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً بعلم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصة وعامه وأدبه وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً وعالماً بلسان العرب عاقلاً يميز بين المشتبه ويعقل القياس فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجوز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها لم يجوز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متيامناً وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يميناً ويساراً أو يقال سر بلاداً ولم يسرها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سميت يضبطه لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبداً من صفته كذا لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر قيمة البناء فإن قال قائل فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل فقد رأيت أحكامهم وفتياهم فرأيت كثيراً منها متضاداً متبايناً ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه والله تعالى المستعان فإن قال قائل رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب؟ قيل لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد فإن قال قائل فمثل لي من هذا شيئاً قيل لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله فإذا اجتهد رجلان (٣) بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامناً منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه فإن قيل فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل أما فيما كلف فلا وأما خطأ عين البيت فنعم لأن البيت لا يكون في جهتين فإن قيل فيكون مطيعاً بالخطأ قيل هذا مثل جاهد يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه فإن قيل أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم

فاجتهد. فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا جدثني أبو سلمة عن أبي هريرة فإن قال قائل فما معنى هذا؟ قيل ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كان له حستان وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدي في أن يخطيء العين ويحسن من يؤدي أن يكف عنه وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال فإن قيل ذم الله على الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فما أقام الله تعالى به الحججة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقه فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل الاختلاف فيه فإن قال فإين ذلك؟ قيل قال الله تعالى «وما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من عبداً جاءتهم البينة» فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ويكون عليه دلائل لم يكن في (١) من خلاف لغيره وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياساً بأنه إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه فإن قال ويكون هذا في الحكم؟ قيل نعم فإن قيل فمثل هذا إذا كان في الحكم دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها في بعضه وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذاهب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان فإن قيل فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه؟ قيل نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر فإن قال قائل فمثل من هذا شيئاً قيل لم يختلف الناس في أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة إلا قيمته فإن كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله وذهب بعض المشركين إلى أنه إن زادت دية على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا يبلغ بها دية حر وقال بعض أصحابنا يبلغ بها دية أحرار فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه لأن الحكم فيها أنها ثمنه وكذلك إذا زادت على دية أحرار أخذها سيده كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار فتؤخذ منه كان وهذا عندنا من قول من قال من المشركين أمراً لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ثم عاد بعض المشركين فقال يقتل العبد بالعبد وأخذ الأحرار بالعبيد ولا يقص العبد من حر ولا من العبد فيما دون النفس فقلت لبعض من تقدم منهم ولم قتلتم العبد والأعبد بالعبد قوداً ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس؟ قال من أصل ما ذهبنا إليه في العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم اثمانهم وأثمانهم كالذواب والمتاع فقلنا لا نقص لبعضهم من بعض في الجراح لأنهم أموال فقلت لهم أفيقاس القصاص على الديات والأثمان أم القصاص مخالف للديات والأثمان؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئاً قتلت عبداً يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنانير وقتلت به عبداً كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ولم تصنع شيئاً حين قتلت بعض العبيد ببعض وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع وأن لا تقتل بهيمة بهيمة لو قتلها فإن زعمت أن الديات أصل

(١) بياض بالأصل .

والديات عبرة لأنك تقتل الرجل بالمرأة وديتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذهبا بترك القصاص بين العبيد فما دون النفس إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل وإن اختلفت أثمانهم مع ما يلزمك من هذا القول قال وما يلزمي بقولي هذا؟ قلت أنت تزعم أن من قتل عبدا فعليه الكفارة وعليه ما على من قتل الحر من الإثم لأنه مسلم عليه فرض الله وله حرمة الإسلام ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيرا أو حرق متاعا وتزعم أن على العبد حلالا وحراما وحدودا وفرائض وليس هذا على البهائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين حكما فيما بينهم وبينه أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحججه عليهم وبينها لهم أنه علم سرائرهم وعلم علانيتهم فقال «يعلم السرواخفى» وقال «يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور» وخلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل وحجب علم السرائر عن عباده وبعث فيهم رسلا فقاموا بأحكامه على خلقه وإبان لرسله وخلقه أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» وقال «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ» وقال «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم» فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتلهم حتما وفرضا عليهم إن لم يظهروا الإيمان ثم أظهره قوم من المنافقين فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال «يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم» وقال «سيخلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنه فأعرضوا عنهم» مع ما ذكر به المنافقين فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان ولم يمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مناكحة المسلمين ولا موارثتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورأيت مثل هذا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وقال المقداد رأيت يا رسول الله لو أن مشركا قاتلني فقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فأسلم أفاقته؟ قال «لا تقتله» وقال الله تبارك وتعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم» وقال عز وجل «ويدرأ عنها العذاب» الآية فحكم بالإيمان بينها إذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنهما على أن أحدهما كاذب وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يجد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته بنفى زوجها وقذفها بشريك بن السحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروها فإن جاءت به - يعني الولد - أسخم أدعج عظيم الإبتين فلا أراه إلا صدق» وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها وزعم أن حبلها منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن جاءت به أجير كأنه وحرّة فلا أراه إلا كذب عليها» وكانت تلك الصفة صفة زوجها فجاءت به يشبه شريك بن السحاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» أي لكان لي فيه قضاء غيره يعني والله أعلم لبیان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم ^(١) يقرأوا به من الحكم عليه لم يمتنع مما وجب عليه أو تقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ لا يؤخذ بدلالة وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته البتة ثم أتى النبي

(١) كذا في النسخة بهذا التحريف وحرر. كتبه مصححه.

صلى الله عليه وسلم فأحلفه ما أراد الا واحدة ورضاها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كان كلامه محتملا لأن لم يرد إلا واحدة جعل القول قوله كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله في الدنيا فينكح المؤمنات ويوارث المؤمنين وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا وأنه يغلب على من سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذى لا غاية له من الطلاق وجاءه رجل من بنى فزارة فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فجعل يعرض بالقذف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال نعم قال « ما ألوانها » قال حمراء قال « فهل فيها من أورك » قال نعم قال « فأنى أتاه ؟ » قال لعله نزعه عرق قال « ولعل هذا نزعة عرق » ولم يحكم عليه بجد ولا لعان إذ لم يصرح بالقذف لأنه قد يحتمل أن لا يكون أراد قذفا وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن . وإن كانت له عليه دلائل قريية فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقراره بالأمر البين وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولاً فلا يجوز فى شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل .

كتاب
الرد على محمد بن الحسن

كتاب الرد على محمد بن الحسن

باب الديات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة ، أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي ، قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين أقرب الى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية كل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما وإنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود أنها قالوا لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينار على عشرة دراهم فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة ، أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (٣) وقيل لشريك بن عبدالله أن رجلا من المسلمين قال شريك، قال أبو إسحق فأتى رجل منا رجل من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه

حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقصى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه اثني عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي) روى مكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان ومن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجاز أحدا خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم وزعم عكرمة أنه نزل فيه «وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله» فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في أحدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم وقال في الآخر اثني عشر ألفاً وزن ستة قلت لمحمد بن الحسن أفتقول إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا^(١) فقلت من أين زعمت أن كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الوراق ولأنك عن عمر قلتها فإن عمر قضى فيها بشيء لا تقضى به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفتروى شيئاً يجعله أصلاً في الحكم فأنت تزعم أن من تروى عنه لا يعرف قضى به وكيف تقضي بالدية وزن سبعة أفرايت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هي على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول؟ قال أقول إن الدراهم إذا جاءت جملة فهي على وزن الإسلام قلنا: فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لأنكم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم إنما كانت صنفين، أحدهما الدرهم وزن مثقال والآخر كل عشرة دراهم وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الإسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاءت به الزكاة أو في الدية أو في القطع أو غير ذلك فهو يوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الإسلام (٣) قيل له فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية (قال الشافعي) يقول لقائل قوله أرايت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبي إسحق الهمداني إن الدية اثنا عشر ألفاً وزن ستة ومن حديث الشعبي أن الدية عشرة آلاف درهم لأنه لم يذكر فيما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحق لأن أبا إسحق يذكر وزن ستة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثاقيل لأن الأكثر أولى بها فإن قال بل وزن الإسلام فادعي محمد على أهل الحجاز أنهم أعلم بالدية منهم وإنما عمر قبل الدية من أهل الوراق ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه إذا كان منهم فن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه إذا كان الحكم إنما وقع بالحكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين ديناراً وفي مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم فإن قيل له ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياساً؟ أرايت إذا فرضت الزكاة في أربعين من الغنم وفي ثلاثين من البقر أقاسوا البقر على الغنم؟ فإن قاسوها فالقياس لا يصلح إلا عدداً وعدد البقر أقل من عدد الغنم أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم وهكذا خمس من الإبل لا عددها عدد واحد منها ولا قيمتها قيمة واحد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها والتبرسوى الذهب والورق لا زكاة فيه وكل واحد منها أصل في نفسه لا قياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الوراق والورق يقاس على الذهب فإن زعمت أن أحدهما يقاس على الآخر فأيهما

(١) في الكلام هنا تحريف فليحذر.

الأصل؟ فإن زعمت أنه الذهب لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة فلو كانت أربعين درهما تسوى عشرين ديناراً كانت فيها الزكاة أو ألف درهم لا تسوى عشرين ديناراً لم يكن فيها الزكاة وإن زعمت أن الورق هي الأصل قيل لك فيها كما قيل لك في الذهب والورق قال فما هي؟ قلنا كما قلت في الماشية كل واحد منها أصل في نفسه قال فالدية قلنا فأصل الدية الإبل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر ألف دينار واثنى عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهما؟ قيل أما ما روى من الأخبار بيننا فعلى اثنا عشر درهما بدينار وقطع عثمان سارقاً في أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما بدينار وقضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث ثمانية آلاف درهم (قال الشافعي) أخبرنا بذلك سفیان عن ابن أبي نجيح عن أبيه وأما الدلالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يشبه قضاء عثمان وقيل لمحمد بن الحسن من زعم لك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة؟ أرايت من قال في وسقين ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة؟ قال ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منها ما يجب فيه الزكاة قال وكذلك في عشرين شاة وخمس عشرة بقرة؟ قال نعم قيل ولم؟ قال لأن كل واحد منها صنف غير صنف صاحبه قيل وكذلك الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه؟ قال نعم قيل فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب أو الذهب من الورق في القيمة واللون؟ قال وما للقرب ولهذا؟ وكل واحد منها صنف قيل فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف؟ قال فإننا نقول هذا قلنا فن قال قولك هذا هل تجد به أثراً يتبع؟ قال لا قلنا فقياس؟ قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر قال فإن بعض أصحابكم يقول معناه قلنا فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك صاحب يقوله معك يجمع بين الحنطة والشعير والسلت فيضم بعضها إلى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطأ قلنا وما ذلك على خطئه؟ أليس إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فإنما عني من صنف واحد لا من صنفين قال نعم قلنا أفرأيت إن قال لك هي صنف واحد؟ قال إذا يقول لي ما يعرف العقل غيره فلا أقبله منه ما قيمتها ولا خلقتها بواحدة قلنا فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخلقة من الحنطة من الشعير والسلت فأراك تتخذ قوله إذا وافقك حجة وتزعم في موضع غيره من قوله أنه بخطيء ويحيل وقلنا له لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم وأنت تروى عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في خمسة دراهم قال هذا مقطوع قلنا والذي رويت عنه القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا وأما روايتنا عن علي فجعفر بن محمد يروى عن أبيه أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعداً. أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل قال هذا منقطع قلنا وحدثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه فإن قال قائل فإنما جمعنا بين الذهب والفضة في الزكاة من قبل أنها ثمن لكل شيء قيل له إن شاء الله تعالى أفكرونا ثمن لكل شيء بمجموعين فإن قال ما نغني بمجموعين؟ قيل يقال لك أرايت من استهلك لرجل متاعاً يغرّم قيمته ذهباً وورقاً أو أحدهما فإن قال بل أحدهما وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هي أموالهم والذهب على أهل الذهب

الذين هي أموالهم قيل فما أسمعك جمعت بينها في قيمة ما استهلك ولا في دية وما أنت إلا تفرد كل منها على حدته فكيف لم تفردهما هكذا في الزكاة؟ أرايت إذا كانا والإبل والبقر والغنم تجتمع في أنها أثمان للأحرار المقتولين اتجمع بينها في الزكاة فإن قلت لا وليس اجتماعها في شيء يدل اجتماعها في غيره قيل فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة وفيه العشر كله فهو مجتمع في أن فيه العشر كما في الذهب والورق ربع العشر ويفترق في أنه ليس بشمن لكل شيء كما الذهب والورق عندك ثمن لكل شيء ويفترق في أنه مأكول كما الذهب والورق عندك غير مأكول افتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا؟ فإن قال لا ولا يدلني اجتماعه في معنى ولا في معان أن أجمع بينه في كل شيء قيل فهكذا فافعل في الجمع بين الذهب والفضة. أخبرنا سفيان قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أنه قال لا يكون شبه العمد إلا في النفس والعمد ما أصبت بسلاح والخطأ إذا تعدت الشيء فأصبت غيره وشبه العمد كل شيء تعدت ضربه بلا سلاح.

القصاص بين العبيد والأحرار

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس فإن العبد إذا قتل حراً متعمداً أو قتله لحر متعمداً قتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والأحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد الحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلها؟ قالوا لنفصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به. أخبرنا محمد بن أبان ابن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس (قال الشافعي) إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها وإذا قتل العبد الحر أو جرحه فلا ولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس وللحر أن يستقيد منه في الجراح إن شاء أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه (قال الشافعي) رحمه الله: ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الإتيان أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي الحدود فيما يتصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحده له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهماً إن حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام وحدها وحد الرجل في كل شيء سوا ميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجزت وليست بمن عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ سهماً ولو كان المعنى الذي روى محمد بن عمرو عن روى عنه من المدنيين أنه لنقص الدية كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته وإن كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن لا يقتلوا العبد الذي قيمته ألف دينار بحر وإنما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضاً أرايت إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لا

يقصه منه في موضحة إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال « النفس بالنفس » الآية إلى قوله « والجروح القصاص » وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخير لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخير لازم فما علمت وضد القياس فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل فإذا كان القاتل ناقص الحرمه لم يكن النقص بمنه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وإنما يمنع الزيادة . فإن قال قائل : فأوجدني به يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلاً لو قتل أباه قتل له ولو قتل أبوه لم يقتل به لفضل الأبوة على الولد وحرمتها واحدة ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتل به ولو قتل عبده قتل به ولو قتل مستأمناً لم يقتل به ولو قتل المستأمن يقتل به .

الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعاً عمداً إن على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن . وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه رأيتم لو أن رجلاً قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه ؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضاً رأيتم لو أن رجلاً وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعاً أيقول الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله ؟ رأيتم لو أن رجلاً عقره سبع وشجه رجل موضحة عمداً فمات من ذلك كله أيقول صاحب الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود ولا أورش ؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلاً وصيباً سرقاً سرقة واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له أيضاً أن يقول لو أن رجلين سرقاً من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك رأيتم رجلاً وصيباً رفعا سيفاً بأيديهما فضربا به رجلاً ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فإن كان ذلك عندكم فأياها العمد وأيها الخطأ ؟ رأيتم إن رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيقول في هذا قود ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعض في شيء من النفس رأيتم رجلاً ضرب رجلاً فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمداً فمات في مكانه من ذلك جميعاً ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتض منه ثم زاد على حقه متعمداً فمات المقتض منه من ذلك أنه يقتل الذي اقتض بالزيادة التي تعمد أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري انه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب

قال تكون فيه الدية أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر ابن عامر عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا دخل خطأ في عمد فهي دية (قال الشافعي) إذا قتل الرجل البالغ والصبي معه أو المجنون معه رجلا وكان القتل منها جميعا عمدا فلا يجوز عندي والله أعلم لمن قتل اثنين بالغين قتلا رجلا عمدا برجل إلا أن يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي والمجنون وأصل هذا أن ينظر إلى القتل فإذا كان عمدا كله لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية (قال الربيع) ترك الشافعي العاقلة لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والمجنون فإن قال قائل ما يشبه هذا؟ قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمدا فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذي لم يعف عنه فيقتله فيأخذ من أحد القاتلين بعض الدية أو يعفو عنه ويقتل الآخر فإن قال قائل فهذا كان عليها القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل له أفرايت إن أزاله الولي عنه أزال عن غيره؟ فإن قال لا قيل وفعلها واحد فإن قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا عندك هكذا في هذين فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمدا واحد القاتلين ممن عليه القود والآخر ممن لا قود عليه كيف لم تقد من الذي عليه القود وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه مثل الصبي والمجنون والأب (قال الشافعي) ويقال له إن كنت إنما رفعت القود في الصبي والمجنون يقتلان الرجل ومعهما عاقل من قبل أن القلم مرفوع عنها فحكمت بأن أحدهما خطأ فقد تركت هذا الأصل في الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن إذا كنت تحكم على المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية أو رأيت أبا رجل ورجلا أجنبيا قتلا رجلا لم تقتل الأجنبي وتجعل على الأب نصف الدية إذا كان هؤلاء ممن يعقل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه مرفوعا وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته وتجعل عمده عمدا لا خطأ وتفرق بينه وبين الصغير والمعتوه فتزعم أن عمد أولئك خطأ وأن عمدهما على عاقلتهما فما الحجة في أن تجمع بين ما فرقت بينه؟ فإن زعم أن عمد الصبي والمعتوه خطأ تعقله عاقلته وعمد الأب يقتل ابنه معه غيره أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلته وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم إذا حكم عليه فإذا زعم أن الأجنبي إذا شرك الأب والمستأمن إذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك الأصل الذي إليه ذهب فلما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم وذلك قوله في الرجل تقطع يده في الحد أو القصاص ثم يقطع آخر رجله فيموت هذا لا قصاص فيه لأنه مات من جناية حق وجناية باطل ولأنه لو مات من قطع اليد لم يكن له دية لأن يده قطعت في غير معصية الله عز وجل فلما كان للإباحة فيه موضع لم يحز أن يقتل به من قتله وقتله غير منفرد به ولا شركة فيه بتعد وعليه عقل ولا وقود قال وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود فأما جناية المجنون والصبي فتأبته عليهما إن لم تكن بقود فبعقل وإذا كانت جنايتها غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد ومن قوله أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلوه عمدا ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد حتى لو أزال القود عن بعضهم أخذ القود من الباقي لأن أصل القتل كان عمدا فإذا كان القتل خطأ لم يقتل فإن قال فقتل الصبي والمعتوه خطأ قيل له هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيها علة يمنع بها القصاص فإن قال قائل أجعله على العاقلة كما أجعل خطاه قيل وهذا إن رد عليك وجعل في أموالها لم تجد فيه حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه

مع الأجنبي وأنت لا تجعل الدية إلا في مال الأب لا على العاقلة وفي المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم . والله أعلم .

في عقل المرأة

(قال الشافعي) قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال أهل المدينة عقلها كمقله إلى ثلث الدية فأصبعها كأصبعه وسنها كسنة وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في هذا أحب إلى من قول زيد وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنها أنها قالوا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره وما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل فإن قطع أصبعين وجب عليه عشرة الدية فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أ عشر الدية فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشرة الدية فإذا عظمت الحراحة قل العقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القياس الذي لا يدفعه أحد بعقل ولا يخطيء به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطيء بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطيء أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأى أصح من رأى فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطيء بمثله إلا اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي فإن قال قائل فقد يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالا من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون قلة علم من قبل أن كل أحد يعقل ما قالوا إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك ما دونها ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى والله تعالى أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقياس أولى بنا فيما على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كشيئته عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم .

باب في الجنين

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى جنينا ميتا إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئا واحدا وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا والخمسون من دية الرجل نصف عشر دية ومن دية المرأة عشر ديتها وينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه أرايتم لو ألفت الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه؟ أليس إنما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك؟ قالوا بلى قيل لهم فما تقولون إن كانت قيمته عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألفت آخر ميتا أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة؟ دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حيا أقل من الذي غرم فيه ميتا وإنما ينبغي أن يغرم أكثر في الذي ألقته حيا لانه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة وإذا ألقته ميتا غرم غرة وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي وقد غرمتوه أنتم في جنين الأمة إذا كان حيا فمات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات ففي الجنين قيمة نفسه فإذا ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف فيه حياة وإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حرا في بطنها وهكذا قال بن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار فخالفنا محمد بن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في جنين الأمة فقالا فيه إذا خرج فيه حيا كما قلنا وقالوا فيه إذا خرج ميتا فإن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية (قال الشافعي) وكلمني محمد بن الحسن وغيره ثمن يذهب مذهبه بما سأحكي إن شاء الله تعالى وإن كنت لبعلي لا أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال من أين قلت هذا؟ قلت أما نصا فعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم قال ليس يلزمني قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم وقلت قلته قياسا على السنة قال إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت فإن ثبت فأسأل وإن ثبت سألتك قال سل فقلت أليس الأصل جنين الحرة؟ قال بلى قلت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر وأنتى فكان الجنين هو الحمل قلنا فلما كان الجنين واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى؟ قال بلى قلت هكذا قلنا فجمعنا بين جنينها فجعلنا في كل واحد منها خمسا من الإبل وخمسين دينارا إذا لم تكن غرة قلت أفرايت لو خرجا حين فماتا قال ففي الغلام مائة من الإبل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون دينارا أو كانا ابني حرة لا يلتفت إلى أمهما قال نعم وإنما حكمها حكم أنفسها مختلفين في الذكر منها مائة من الإبل وفي الأنثى خمسون قلت ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيها حياة أليس هذا يدل على أن حكمها حكم غيرها لا حكم أنفسها؟ قال فلا أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمها حكم أنفسها بكل حال قلت فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمها إذا عرفت حياتها ولم تعرف قال اتبعا قلت في الجنينين من الحرة دلالة من خبر بأن حكمها حكم أنفسها أم إنما قلت يجتمل أن يكون حكمها حكم

أنفسها قال ما فيه خبر ولكنه يحتمل قلنا أفيحتمل أن يكون حكمها حكم غيرها إذا لم تعرف حياتها وحكم نفسها إذا عرفت حياتها؟ قال نعم قلنا فإذا كانا يحتملان معا فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمها ولا تزعم أن أصلها واحد وأن حكمها يتفرق وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبدا احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولك خلافها قال وكيف؟ قلنا بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمها وهو جنين الحرة لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن تفرق بين فرعي حكمها وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى ومن قبل أنتى وإياك تزعم أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أنها لو سقطا حين فكانت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت وإن مبتين كان في الذكر منها نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة ما أعلمك إلا نكست القياس فقلته قال فأنت سويت بينهما قلت من أجل أنتى زعمت أن أصل حكمها حكم غيرها لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحرة فلم أفرق بين قياسها وجعلت كلا يحكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقا بعنتها ورقيقا برقها وأنت قلت فيه القياس قال فقولنا يحتمل قلنا ما يحتمل إلا النكس والقياس كما وصفنا في الظاهر فعنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتا أكثر من دية حيا في بعض الحالات قيل ليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل أنا. نزعم أن الدية إنما هي بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك في غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة قال وأين ذلك؟ قلت رأيت رجلا لوجنى على أطراف رجل فيها عشر ديات في مقام فسيح؟ قال يكون فيه عشر ديات قلنا فإن جنى هذه الجنانية التي فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا زاد في الجنانية التي نقصت جنابته منه تسع ديات قال إنما يدخل هذا على من قبل أنتى أجعل البدن كله تبعا للنفس قلنا فكيف يجعله تبعا للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم؟ فإن جاز لك هذا رددت أصاب منه أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط إنما كان حكمه بأمه (قال الشافعي) وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا قط؟ .

باب الجروح في الجسد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيها الدية جميعا فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن ولم قال أهل المدينة هذا؟ لأن السفلى أنفع من العليا؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإصبع الخنصر والإبهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والإبهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم كالأضراس؟ فقال ابن عباس

لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلها سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار (قال الشافعي) الشفتان سواء والأصابع سواء والدية على الأسماء ليست على قدر المنافع وهكذا بلغني أن مالكا يقول وهو الذي قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم تكن ينبغي له إذا كان الذي قصد قصده بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول ويروى عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك عليه إلا أن ينصه فيسمى من قال ذلك فأما أن يغالط به فليس ذلك له أسمعه إذا سمى واحدا من أهل المدينة في كل دهر أهل المدينة وهو يعيب على غيره أدنى من هذا فإن قال قائل ما الحجة في أن الشفتين والأصابع سواء؟ قلنا له دلالة السنة ثم ما لم أعلم الفقهاء اختلفوا فيه فإن قال وما ذلك؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع بعشر عشر والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة فلما رأينا وإنما قصد قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم «في العين خمسون وفي اليد خمسون» فلم أعلم الفقهاء اختلفوا في أن في اليسرى من اليدين ما في اليمنى واليمنى أنفع من اليسرى فلو كان إذ قال في اليد خمسون عنى بها اليمنى وكان للناس أن يفضلوا بين اليدين أنبغى أن يكون في اليسرى أقل من خمسين ولو كان قصد في اليد التي جعل فيها خمسون قصد اليسرى أنبغى أن يكون في اليمنى أكثر من خمسين فلما رأينا مذاهب الفقهاء على التسوية بينها وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان وأكثر الأسماء والسلامة كانا سواء وهكذا هذا في العينين والأسنان سواء والثنية أنفع من الرباعية وهما سواء في العقل .

باب في الأعور يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأعور يفتأ عين الصحيح وفقء الصحيحة من عينيه إن كان عمدا فللصحيح القود لا شيء له غير ذلك وإن كان خطأ فإن على ما قلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة في الأعور يفتأ عين الصحيح إن أحب أن يستقيد فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، وقال أبو حنيفة في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت إن كان عمدا فقها القود وإن كان خطأ فعلى عاقلة التي فقأها نصف الدية وهي وعين الصحيح سواء وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح؟ هذا عقل أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقء نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدا على العين الأخرى فقأها خطأ لم يجب على الفاقء الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ في عينه دية ونصفا وإنما أوجب فيها دية ففي الأولى نصف الدية وكذا في الثانية نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقء الأولى ولا تزداد إحداهما في عقلها على الذي أوجه الله عز وجل شيئا يفقء الأخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقوله في الرجلين ليس هذا بشيء والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد شيئا لعين فقئت ولا غير ذلك (قال الشافعي) في الأعور يفتأ عين الصحيح والصحيح يفتأ عين الأعور كلاهما سواء إن كان الفقء عمدا فالفقوءة عينه بالخيار إن شاء فله القود وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة في سنتين ثلاثا مضي سنة وثلاثا في مضي السنة الثانية فإن قال قائل ما

الحجة في هذا؟ قيل السنة فإن قال وأبن السنة؟ قلنا إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وفي العين خمسون» فإن أصاب الصحيح عين الأعور أصاب عينا أو عينين فإن قال عينا قلنا فإنما جعل رسول الله في العين خمسين فن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال فهل من خجة أكثر من هذا قلنا لا أكثر من السنة هي الغاية وما دونها تبع لها فإن قال ففيها زيادة؟ قيل نعم موجود في السنة إذا كان في العين خمسون وفي العينين مائة فإذا كانتا إذا فقتنا معا كانت فيها مائة فما بالها إذا فقتنا معا يكون في كل واحدة منها خمسون وإذا فقتت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزد تفرق الجنابة في عقلها أو خالف تفريق الجنابة بينهما أو رأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطشه ووافقنا السنة ولم نزد على الجاني غير جنابته وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يحن وخالفنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليد ، والله سبحانه أعلم .

باب ما لا يجب فيه أرش معلوم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العين القائمة إذا فقتت وفي اليد الشلاء إذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء أنه ليس في شيء من ذلك أرش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصى حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس قال نرى في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة إذا فقتت مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال الشافعي) وفي ذكر الخصى الدية وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو فإن قال قائل ما الحجة؟ قيل رأيت الذكر إذا كانت فيه دية أخبر لآزم هي فإن قال نعم قيل ففي الخبر اللازم أنه ذكر غير خصى فإن قال لا قيل فلم خابتم الخير؟ فإن قال لأنه لا يجبل قيل أفرأيت الصبي يقطع ذكره أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء أو المخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك فإن زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فما لا يجبل ولا يجامع به وذكر الخصى يجامع به أشد ما كان الجماع قط ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان وجماعه أشد من جماع غير الخصى فأمر الولد فشيء ليس من الذكر إنما هو بمنى يخرج من الصلب قال الله عز وجل «يخرج من بين الصلب والترائب» ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم إن قطع أولا ثم قطعت الأنثيان بعد ففي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وإن قطعت الأنثيان قبل ثم قطع الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل فإن قالوا فإنما أبطلنا الدية في الذكر إذا ذهب الأنثيان لأن أدواته التي يجبل بها الأنثيان فهل في الأنثيين منفعة أو جمال غير أنها أداة للذكر فإن قالوا لا ، قيل لهم رأيتم الذكر إذا استوصل فعلمنا أنه لا يبقى منه شيء يصل الى فرج امرأة فتحبل به لم زعمتم أن في الأنثيين الدية إذ الأنثيان إذا كانتا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيها دية لأنه لا منفعة فيها ولا جمال إلا أن تكونا أداة للذكر وقد ذهب الذكر والذكر فيه منفعة بالجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الأداة وأثبتموها في الأنثيين اللتين لا منفعة فيها وإنما هما أداة لغيرهما وقد بطلنا بأن ذهب الشيء الذي هما أداة له والذكر لا يبطل بذهاب أدواته لأنه يجامع به وتنال منه فإن قالوا فإنما جعلناها على الأسماء

والابنثان قائمتان قيل فهكذا الذكر قائم وهكذا احتججنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفيتين والعينين وكل ما لزمه الاسم ولم تلتفت إلى منافعتها كذا كان ينبغي لكم أن تفقوا في الذكر وهكذا قلنا وأنتم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فأما العين القائمة فإن مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار وأصل ما تذهبون إليه زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قلتم في العين القائمة إذا فقت مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت إذ لم نعلم أحدا خالفه فإذا قلتم قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل فقد يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون حكيم به فأما كل نافذة في عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخالفة جراح الرأس فيها حكومة فإن قال قائل فما الحججة في أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل وكان الذي أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن بقيت أن الموضحة إنما تكون في الوجه والرأس والوجه رأس كله لأنه إذا قطع قطع معا وإن كان يتفرق في الوضوء وكان الرأس إذا ذنب ذهب الوجه فلو قست الموضحة في الضلع على الموضحة في الرأس قضيت بنصف عشر بغير لأنى أقضى في الضلع إذا كسر بغير وذلك أنى أقضى في الرأس إذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الإبل فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل فإن زعم أن الموضحة في البدن داخلة في الموضحة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الاسم يجمعها دخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاس الموضحة في الجسد أو يخالف القياس فيقول قولاً محالاً فيجعل في الموضحة في الضلع خمسا من الإبل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير وفي اليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة (قال الربيع) حفظى عن الشافعي أن في كل ما دون الموضحة من الجراح وفي الضلع والترقوة حكومة .

باب دية الأضراس

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في كل ضرر خمس من الإبل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم في كل ضرر بعير وروى بعضهم أن سعيداً قال لو كنت أنا انا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . أخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن النخعي في الأسنان في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء ، أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس إن فيه خمسا من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية ، وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية (قال الشافعي) وفي الأضراس خمس خمسين والأضراس أسنان فإن قال قائل ما الحججة فيما قلت؟ قيل له قال النبي صلى الله عليه وسلم « وفي السن خمس من الإبل » فكانت الضرس سنا في فم لا تخرج من اسم السن فإن قيل فقد تسمى باسم دون السن قيل وكذلك الثيتان يميزان من

الرباعيتين والرباعيتان تميزان من الثنيتين فإن كنت إنما تفرق بينها بالتمييز فأجعل أي هذا شئت سنا واحكم في غيره أقل أو أكثر منه فإن قال لا هي عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة في الفم قيل وهكذا الأضراس وهكذا الأصابع مجتمعة في كف متباينة الأسماء من إبهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخنصر ثم استوى بينها من قبل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين والثنيتان أنفع في إمساك اللسان من الضرس فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة فأما ما روى عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس إلا وعليه له بتقليد عمر حجة .

باب جراح العبد

قال أبو حنيفة رضى الله عنه كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو منقلة أو مأمومة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل أو كثير له أرش معلوم من الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ففي موضحته أرشها نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته وكذلك عينه وفي المأمومة والحائفة ثلث قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ومأمومته وجانفته في كل واحد منها ثلث ثمنه فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع وقالوا فما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكوا في هذا فيختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال ؟ أرايت لو أن أهل البصرة قالوا فنحن نزيد خصلتين آخرين وقال أهل الشام فإننا نزيد ثلاث خصال آخر ما الذي يرد به عليهم فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا بقولي ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فتقاد له وليس عندهم في هذا أثر يفرقون به بين هذه الأشياء فلو كان عندهم جاءونا به فيما سمعنا من آثارهم فإذا لم يكن هذا فينبغي الإنصاف فأما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها وإما أن تكون الأشياء كلها شيئا واحدا فيكون في ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته (قال الشافعي) أخبرنا سفیان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه (قال الشافعي) ويقول ابن المسيب نقول فقال لي بعض من يخالفني فيه نقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان في جراحته كما نقول ذلك في المتاع أرايت إذ كنت تزعم أن عقل العبد في ثمنه بالغا ما بلغ فلم لم تقل هكذا في البعير يقتل والمتاع يهلك ؟ قلت قلته من قبل ما يلزمك مثله زعمت أن دية المرأة نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل في قدر ديته وقلت لغيره ممن يخالفنا ممن أصحابنا أنت تزعم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية الجوسي ثمانمائة ثم تزعم أن جراحهم في دياتهم كجراح الحر في ديته فلما كنا نحن وأنتم نقول دية العبد ثمنه خيرا لم يكن يجوز أن يقال في جراحه إلا هكذا لأننا لم نبطل الجراح باختلاف الديات ، قال فهل يجامع البعير والمتاع في رقبته بثمانه ؟ قلنا نعم ديته ثمنه وهي قيمته وهكذا الحر يجامع البرذون فيكون ثمنه مثل دية الحر ولكنه في البرذون قيمته ، فإن قال ما فرق بينها ؟ ولم قسته على الحر دون الدابة قلنا بما لا نخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله قضى الله في النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى

أهل المقتول وتحرير رقبة وقضى بمثل ذلك في المعاهد فجعلنا نحن وأنت في المسلم والذمي رقبتين والديتان مختلفتان وكل دية ، وكذلك جعلنا نحن وأنت في المرأة والرجل رقبتين وديتاهما مختلفتان ، فإن زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله رقبة مؤمنة يعتقها فإنما جعل الله تعالى الرقبة في القتل حيث ذكر الله الدية وإنما الرقبة في النفس مع القيمة والمتاع قيمة لا رقبة معها أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجهلنا هذا أو عمينا عنه فكان يجمع البعير في أن فيه قيمة وفي المتاع قيمة ويجمع الأحرار في أن فيه كفارة وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاص وإذا جرحه كان بينهما قصاص عندنا وفي أن عليه ما على الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدمياً أن يقيسوه على الآدميين ولا يقيسوه على البهائم ولا على المتاع وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا لو كان شيء له أصلان وآخر لا أصل فيه فأشبه الذي لا أصل فيه أحد الأصلين في معنيين والآخر في معنى كان الذي أشبهه في معنيين أولى أن يقاس عليه من الذي أشبهه في معنى واحد فهو آدمي محامع للآدميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذي لا فرض عليه بسبيل (قال الشافعي) وهذه الحججة على أصحابنا وعلى من يخالفنا من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في بعض هذا وليس من شيء يدخل عليهم في أصل قولهم إلا الجراح ويلزمهم أكثر منه لأنهم يقصون العبد من الحر في النفس أما من قال من أصحابنا موضحته ومأومته ومنقلته وجائفته في ثمنه كجراح الحر في دية فهذا لا معنى لقوله ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بني آدم من القياس والمعقول وإنه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه وإن خالف ما روى عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن سعيد بن المسيب فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد في ثمنه وروى عن غيره ولا نراه أراد إلا المدنيين أنهم قالوا يقوم سلعة فلا هو قومه سلعة ولا هو جعل عقله في ثمنه فخرج من قول المتفقين والمختلفين .

باب القصاص بين المالك

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص بين المالك فيما بينهم إلا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المالك كهيبته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه ، وقال أبو حنيفة إذا قتل عبد عبداً متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك إلا أن يعفو فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه ، وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل ، قال محمد بن الحسن إذا قتل العبد عبداً وجب عليه القصاص ينبغي لمن قال (١) هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عبداً أن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ، وأرأيت إذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل أقل أو دع ليس لك غير ذلك فأبى ولي المقتول أن يقتل أله أن يأخذ الدية ؟ أو رأيت لو أن رجلاً حرق قطع يد رجل حر عبداً فقال المقطوعة بده أخذ دية العبد فقال القاطع اقطع أو دع

(١) أي قول أهل المدينة وقوله « أن يقول الخ » أي وعم لا يقولون ذلك وأورد عليه ما أورد ، تأمل .

أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشيء وليس له إلا القصاص أما أن يأخذ وإما أن يعفو قال الله عز وجل في كتابه « أن النفس بالنفس والعين بالعين » ، (قرأ الربيع) إلى « والجروح قصاص » فما استطاع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن جكم بغير هذا فهو مدع فعليه البيعة في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليات عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة (قال الشافعي) قال الله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » إلى « لعلكم تتقون » وقال الشافعي فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل في هذه الأمة بأن في العمد الدية إن شاء الولي أو القصاص إن شاء فأنزل الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » إلى قوله « لعلكم تتقون » (قال الشافعي) وذلك والله أعلم بين في التزليل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم في كتاب الله عز وجل أنه أنزل فيما فيه القصاص وكان بيننا أن ذلك إلى ولي الدم لأن العفو إنما هو لمن له القود وكان بيننا أن قول الله عز وجل « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف ولا يؤدي إليه بإحسان ، وقال الله عز وجل « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » فكان بيننا أنه تخفيف القتل بأخذ المال ، وقال « ولكم في القصاص حياة » أن يمتنع بها من القتل فلم يكن المال ^(١) إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد ، قال وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الآية شبيهاً بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من « قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا العقل وإن أحبوا فلهم القود » أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولي الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أي ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل من ذلك شيء وإذا كان هذا في النفس كان فما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده فإذا قتل عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده المقتول في عنق العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص وإن أبي سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها ويبيع العبد القاتل فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل ، قال وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقي من ملكه أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيختار بيعة كله لأن ذلك أكثر ثمنه ، وكل نفسين أبداً قتلت إحداهما بالأخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس لأنني إذا جعلت القصاص في النفس التي هي أكثر كان جميع

البدن فإنا مضطر إلى أن أقيد في الأقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خير فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر القصاص جملة قال « النفس بالنفس والعين بالعين » إلى « والجروح قصاص » وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس وإن كان غير داخل في هذه الآية فاجعل العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص في الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ولا فرق بين العبيد والأحرار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة وإن كانوا قد غفلوا عنها في الأحرار وهو غفل عنه فيها جميعا واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمدة القصاص وفي الخطأ الدية ثم زعم أن من جعل في العمدة الدية فقد خالف حكم الله فإن كان هذا كما ذكر كان ممن دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمدة مال فإنما أنزله بمتزلة الحدود التي يقذف بها المرء فلا يكون عليه مال يقذفه إنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمدة أن يبطله ولا يجعل فيه مالا فإن قال إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا؟ إن كان أصل حكم الله كما وصفت في العمدة والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصالح فيجعل محمد الدية للباقي بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضاً في العمدة الذي يستطاع فيه القصاص مالا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه فإن قال فإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال لأنه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف لا تتحول مالا فإن قال فأنت تقول مثل هذا معي قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت أنت كله وذلك للآثار .

باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال « أنا أحق من أوفى بدمته » قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنا أحق من أوفى بدمته » ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيهم ربعة بن أبي عبد الرحمن وقد قتله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا

عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » ثم ذكر أهل الميثاق فقال « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فجعل في كل واحد منها دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منها دية مسلمة إلى أهله والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية ، أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل بدمي بكتاب عمر بن عبد العزيز : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال اتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك ؟ قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا قدمه كدمنا ودينه كديننا . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بنى بكر ابن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأراد أن يرصم من الدية . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن قتله قال فجعل دية ألف دينار . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار . وأخبرنا ابن عبدالله عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء .. أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكى ما حضرني منه إن شاء الله تعالى فقال ما حججتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر ؟ فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين . ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ثم الأخبار عمن بعده فقالوا وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا فقبل له يحضر المؤمن والكافر قتل الكفار فتعطي نحن وأنت المؤمن السهم وتمنعه الكافر وإن كان أعظم غناء منه وناخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغاراً قال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفاً متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفاً يصنع

ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فأعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولا للمسلمين في حال أوكان خولا لهم بكل حال إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كقبول المسلمين . وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترون فيه سوى هذا قال إن فيما دون هذا لفرقا ولكن ما السنة ؟ قلت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » قال هذا مرسل قلت نعم وقد يصله غيرهم من أهل المغازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم ، أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله تعالى عنه فقلت هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فيها في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مؤمن بكافر » غير أنا تأولناه وروى سعيد بن جبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » فذهبنا إلى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم لأن دماءهم حلال فأما من منع دمه العهد فيقول من قتله به فقلنا حديث سعيد مرسل ونحن نجعله لك ثابتا هو عليك مع هذه الأحاديث قال فما معناه ؟ قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم نكافر » ثم إن كان قال « ولا ذو عهد في عهده » فإنما قال ولا يقتل ذو عهد في عهده تعليماً للناس إذ سقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا لو احتمله كان هذا أولى به لأنه الظاهر قال وما يدل على أنه الظاهر ؟ قلنا لأن ذوي العهد من الكافرين كفار قال فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا نعم وفيه كفاية قال وأين هي ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر ؟ قال لا ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل العهد وغيرهم لأن اسم الكفر يلزمهم قلنا ولا تجدد بدا إذا كان هذا صوابا عندك من أن تقول مثل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » أو يكون ذلك صوابا فتردد هذا فتقول يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب فتبعضه كما تبعضت حديث « لا يقتل مؤمن بكافر » قال ما أقوله قلنا لم ؟ لأن الحديث لا يحتمله ؟ قال بلى هو يحتمله ولكن ظاهره غيره قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت وقد زعمت أن معاذا ومعاوية ورثا مسلما من كافر ثم تركت الذي رويت نصا عنها وقلت لا حجة في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبيرة متأولا حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول رجل من التابعين لا يلزمي قوله قال فليس بهذا وحده قلته قلنا وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهب إليه لأنك إذا (1) لم تقدر المسلم من الحربى للعلة التي ذكرت فقد لا تقيده وله عهد قال وأين قلت ؟ المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمك قال ويقال لهذا معاهد ؟ قلنا نعم

(1) لعله « لم تقدر الحربى من المسلم » تأمل .

لعهد الأمان وهذا مؤمن قال فيدل على هذا يكتب أو سنة؟ قلنا نعم قال الله عز وجل «براءة من الله ورسوله» إلى قوله «أنكم غير معجزي الله» فجعل لهم عهدا إلى مدة ولم يكونوا أمناء بجزية كانوا أمناء بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بأن من كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهدته إلى مدته قال ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد قلنا فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» فجعل له العهد إلى سماع كلام الله وبلوغ مأمنه والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له فإذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال فأقذت المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ولم تقد المعاهد الذي عقد له العهد إلى مدة بمسلم ثم هما جميعا في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك معا هذين أفرأيت لو قال لك قائل أقيد المعاهد إلى مدة من قبل أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن به ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام لأنه عالم أن لا يقتل مسلم به فقد رضي العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ألا يكون أحسن حجة منك؟ قال فإننا قد روينا من حديث ابن البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قبلت أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه أيها كان أولى بنا أن نثبت الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذي ثبتناه بالظن؟ قال بل الذي ثبتناه متصلا فقلت فحديثنا متصل وحديث ابن البيهقي منقطع وحديث ابن البيهقي خطأ وإن ما رواه ابن البيهقي فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به ولو كان ثابتا كنت أنت قد خالفت الحديثين معا حديث ابن البيهقي (٣) والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر» عام الفتح قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقبل به وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ؟ قلت عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرًا طويلاً وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم عمرا على أن قال «قتلت رجلين لهما منى عهد لأدينيها» قال فإنما قلت هذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل رجلاً من أهل الحيرة وكتب أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه قلنا أفرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؟ قال لا قلنا فأحسن حالك أن تكون احتجاجت بغير حجة أرايت لو لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ما قال عمر أكان عمر يحكمكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم يبلغه هو أولى من قوله فهذا عليك أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعا أولى أن تصير إليه؟ قال فلعله أراد أن يرضيه بالدية قلنا فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا في الحديث وإنما وليس ما قلت في الحديث قال فقد رويت عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانياً إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد روينا فإن شئت فقل هو ثابت ولا ننازعك فيه قال فإن قلته؟ قلت فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال ولا فيما قلنا فنسمعك تحتج بما عليك قال فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء؟ قلت لا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر

بمسلم قتل كافرا أن يقتل فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعه فوداه بألف دينار ولم يقتله فقلت هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فمدح الاحتجاج به وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه قال وما على فيه ؟ قلنا زعمت أنه أراد قتله فمنه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليهم فهذا عثمان في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم ؟ قال فقد أراد قتله قلنا فقد رجع فالرجوع أولى به قال فقد روينا عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا أفتقبل عن الزهري مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان فنحتج عليك بمرسله ؟ قال ما يقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقيح المرسل قلنا وإذا أبيت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلًا وكان الزهري قبيح المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين قال فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه ؟ قلنا نعم إن كنت صححت عن الزهري ولكننا لا نعرفه عن الزهري كما نقول قال وما هو قلت أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله ؟ قال فحسبنا (قال الشافعي) هم الذين سألوه آخرًا قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع قلنا إنه ليرغم أنه قد حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير منقطع قال فهذا قلت قلت نعم وبغيره قال فلم قال أصحابك نصف دية المسلم قلت روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم » قال فلم لا تأخذ به أنت ؟ قلت لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به وما كان في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم قال فعندهم فيه رواية غير ذلك قلت له نعم شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز قال لهذا أمر ضعيف قلنا فقد تركناه قال فإن من حجبتنا فيه أن الله عز وجل قال « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال « فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فلما سويت وسويتا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في الدية قلنا الرقبة معروفة وفيها والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي فإنما قبلت الدلالة على عددها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل يطاعته أو عمن بعده إذا لم يكن موجودا عنه قال ما في كتاب الله عدد الدية قلنا ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الإبل وعن عمر من الذهب والورق فقبلنا نحن وأنت عن النبي صلى الله عليه وسلم الإبل وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال نعم قلنا فهكذا قبلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نعرفه رأيت إذا عشوت إلى أن كلتيهما اسم دية أفي فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لأنها داخله في ذلك ؟ قال نعم فرض الله عز وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة قلنا فلما ذكر أن المؤمن يكون فيه تحرير رقبة ودية هل سوى بينهما في الدية المسلمة ؟ قال لا قلنا وهي أولى بمساواته مع الإسلام

والحرية فإن مؤمنا يحتمل ومؤمنة كما يحتمل المؤمن الرجال والنساء (٣) والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أو رأيت الرجل يقتل الجحني ليس عليه فيه كفارة بعنق رقبة ودية مسلمة؟ قال بلى قلت لأنه داخل في معنى مؤمن؟ قال نعم قلت فلم زعمت أن ديته خمسون دينارا وهو مساو في الرقبة أو رأيت الرجل يقتل العبد ليس عليه تحرير رقبة لأنه قتل مؤمنا؟ قال بلى قلت ففيه دية أو هي قيمته؟ قال بل هي قيمته وإن كانت عشرة دراهم أو أكثر قلت فترى الديات إذا لزم وكان عليه أن يؤدي دياتهم إلى أهلهم وأن يعتق رقبة في كل واحد منهم سواء فيه أعلاهم وأدناهم ساويت بين دياتهم قال لا قلت فلم أردت أن تسوى بين الكافر والمسلم إذا استويا في الرقبة وأن تلزم قاتلها أن يؤدي دية ولم تسو بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوى بينهم من الكفار (قال الشافعي) فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس أن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين قلنا فاذا ذكر أحدهما فقال أحدهما قول الله عز وجل في كتابه «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» قلت وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا؟ قال نعم حتى يبين أنه قد نسخه عنا فلما قال «النفس بالنفس» لم يجوز أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل قلنا فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة فزعمت أن فيها حمسة أحكام مفردة وحكما سادسا جامعا فخالفت جميع الاربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم (٣) الخامس والسادس جماعتها في موضعين في الحر يقتل العبد والرجل يقتل المرأة فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد وقد بدأت أولا بالذي زعمت أنك أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ويقتل ابنه فلا تقتله به ويقتل المستامن فلا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة قال اتبعت في هذا أثرا قلنا فتخالف الأثر الكتاب؟ قال لا قلنا فالكتاب إذا على غير ما تأولت فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على ما تأولت؟ قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والآية الأخرى قال الله عز وجل «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» فقوله «فلا يسرف في القتل» دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستامن يقتله المسلم قال فلي من كل هذا مخرج قلت فاذا ذكر مخرجك قال إن شاء الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي كان الأب وليا فلم يكن له أن يقتل نفسه قلنا أفرايت إن كان له ابن بالغ أنخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله؟ قال لا أفعل قلت فلا تخرجه بالقتل من الولاية؟ قال لا قلت فما تقول في ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه أفتحعل للأبعد أن يقتل الأقرب؟ قال نعم قلنا ومن أين وهذا وليه وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج بالقتل من الولاية قال نعم قلنا فلم لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث؟ قال اتبعت في الأب الأثر قلنا فالأثر يدللك على خلاف ما قلت قال فاتبعت فيه الإجماع قلنا فالإجماع يدللك على خلاف ما تأولت فيه القرآن قلنا فالعبد يكون له ابن حر فيقتله مولاه أيجز القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه؟ قال لا بالإجماع قلت فالمستامن يكون معه ابنه أيجز له أن يقتل المسلم الذي قتله قال لا بالإجماع قلت أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب؟ قال لا قلنا فالإجماع إذا يدللك على أنك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عز وجل وقلنا له لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبده إلا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن

بالكافر فكيف جعلت إجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطبوا في أصل ما ذهبوا إليه ؟ والله أعلم .

باب العقل على الرجل خاصة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه تعقل العاقلة من الجنائيات الموضحة والسن فما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة وقال أهل المدينة لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة ، وقال محمد بن الحسن قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصبع عشرة من الإبل وفي السن خمسا من الإبل وفي الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم مجتمع في العينين والأنف والمأمومة والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه ليس الأمر هكذا ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى فألقت جنينا ميتاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذا من إخوان الكهان » فالجنين قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة ولم يقض به في مالها وإنما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين ديناراً ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز فهذا أقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة فهذا يبين لك ما قبله مما اختلفت القوم فيه ، أخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن إبراهيم النخعي قال تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرض معلوم ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال لا تعقل العاقلة شيئاً دون الموضحة وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل ، أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن ضربتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة فقالت العاقلة أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل قدم مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سجع كسجع الجاهلية أو شعر كشعرهم كما قلت لكم في غرة عبد أو أمة » فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو أمة وهو أقل من ثلث الدية وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) العقل عقلان فعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر لأن من غرم الأكثر غرم الأقل فإن قال قائل فهل من شيء يدل على ما وصفت ؟ قيل له نعم ما وصفت أولاً كاف منه إذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قل أو كثر ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل فإن قال فهل من خبر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا إذ سن

أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها أو يتوهم متوهم فيقول كان أصلي الجنايات على جانبها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الخطأ قلنا ما بلغ أن يكون دية فعلی العاقلة وما نقص من الدية فعلی جانبیه وأما أن يقول قائل تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه أفرأيت إن قال له إنسان تعقل التسعة الأعشار أو الثلثين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه ؟ فإن قال قائل فهل من خبر يدل على ما وصفت ؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحديثه في أنه قضى في الجنين على العاقلة أثبت إسناداً من أنه قضى بالدية على العاقلة ، وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لأنها معا من الخطأ فكذلك يقضي بكل خطأ والله تعالى أعلم وإن كان درهما واحداً ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقضي عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضي عليهم بما دونه ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال يقضي عليهم بثلث الدية ولا يقضي عليهم بما دونه فإن قال قائل فإنه قد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء قيل له فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت اجعل الجنايات على جانبها إلا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك أن تقول وإذا جنى جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر الدية فهي على عاقلة وإذا جنى ما هو أقل من دية وأكثر من نصف عشر دية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ورددت ما ليس فيه خبر نص إلى الأصل من أن تكون الجناية على جانبها وإن رددت القياس عليه فلا بد من واحد من وجهين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء أن يكون ذلك هدراً لا عقل فيه ولا قود كما تكون اللطمة واللكزة أو يكون إذا جنى جناية اجتهدت فيها الرأي فقضيت فيها بالعقل قياساً على الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنايات فإذا كان حق أن يقضى في الجنايات فيما دون الموضحة بعقل قياساً فالحق أن يقضى على العاقلة بالجناية الخطأ ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز إلا ذلك والله تعالى أعلم ولقلما رأيت بعض الناس عاب شيئاً إلا شرك في طرف منه إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحججة فأما من علمها فليست عليها مؤنة فيها إن شاء الله تعالى وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعداً لأن الثلث يفدح وما دونه لا يفدح قلنا فلم لم تجعل هذا في دم العمد وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمداً لم يكن عليهم أن يعينوه فيها بفلس أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت فجنى جانباً أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بألف ألف أما يكون الدرهم للمعسر به أفدح من ألف ألف دينار للموسر بها الذي لا يكون جزءاً من ألف من ماله فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغي أن ينظر في حال الجاني فإن كانت جنايته درهما ففدحه جعلته على العاقلة وإن كانت جنايته ألفين ولا تفدحه لم تجعل على العاقلة منها شيئاً فإن قال لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تقل ذا ولا شيئاً له وجه قال بعضهم فإن يحيى بن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً قلنا القديم قد يكون ممن يقتدي به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فن أي هذا هو؟ قال أظن أنه أعلاها وأرفعها قلت أفنترك اليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به لو لم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ولئن أدخلت التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لكم لأنها تقوم مقام الشهادة للتهمة على

الذي ألقى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة ولقلم رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن يمكن عليه مثل ما أمكن فيستوى هو وغيره في حجته ويكون اليقين أبدا من روايته ورواية أصحابه عليه وكذلك يكون عليه القياس فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه يستويان ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها فكيف إذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف اليقين من الخبر والقياس فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل أخبرنا الثقة «وهو يحيى بن حسان» عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

باب الحر إذا جنى على العبد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد يقتل خطأ إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيرا فاضلاً ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئاً وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لأن العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن إذا كان العبد سلعة من السلع بمترلة المتاع والثياب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبداً قود لأنه بمترلة سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفاً فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن عمر وعن علي ولو لم يرو عن واحد منها كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر فينقصه منها عشرة دراهم فإذا كان العبد يقتل وقيمته تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن قاتله منها شيء أنهم اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون قيمة في بيع قتل أو متاع استهلك ومتى رأوا رجلاً يغرم الأكره ويحتمى جناية فيبطل عنه بعضها فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد أفرايت خير الأحرار المسلمين عنده وشر المجوس عنده كيف سوى بين دياتهم فإن زعم أن الديات ليست على الخير ولا على الشر وأنها مؤقتات فيؤدي في مجوسى سارق فاسق منقطع الأطراف في السرقة ما يؤدي في خير مسلم على ظهر الأرض فإن كانت حجته وفي الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهي عليه في المجوسى قد يكون في العبيد من هو خير من الأحرار لأنهم مسلمون معاً والتقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى لا يكون كافراً أبداً خيراً من مسلم فأما قوله لو قتل رجل مولى العبد فدخل عليه لو قتل رجل رجلاً وبغيره أن عليه أن يؤدي في الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدي في البعير فإن كان بهذا يصير البعير خيراً من المسلم فلا ينبغي لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم وإن كان هذا ليس من الخير ولا من الشر في شيء وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ولا يزيد فيها خيرهم وكان من استهلك من شيء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت فكيف لم يقل هذا في العبيد؟ وكيف إذا

نقص العبيد لم ينقص الإبل وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان رأيت لو قال له رجل آخر أنقصه ثلاثة أرباعه فأجعله نصف امرأة لأن حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل أجعل ديتي مؤقتة كما قد تكون دية الأحرار مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشبه إذا كان لا شبهة لقوله أنقصه ما تقطع فيه اليد أو رأيت لو قال آخر بل أنقصه ما تجب فيه الزكاة أو قال آخر بل أنقصه نصف عشر الدية لأن ذلك أقل ما انتهى إليه النبي في الجراح ما الحجة عليه إلا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية أو رأيت لو أن رجلاً قتل مكاتباً وعبداً للمكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف أليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ولا شيء إلا وهو يخطيء في أكثر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كانت حجته بأن إبراهيم النخعي قاله فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد.

باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلاً خطأ أو عمداً فإنه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئاً وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبيماً فإنه لا يحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً وقالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديتي وماله ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديتي هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض إما أن يرث هو من ذلك كله وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمداً ولكن يرثه أولى الناس به بعده . أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال لا يرث قاتل شيئاً (قال الشافعي) يدخل على محمد بن الحسن من قوله إنه يرث الصبي والمغلوب على عقله إذا قتل شبهة بما أدخل على أصحابنا لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضع الذي فرق بينهما فيه هو يزعم أن على عاقلتهما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل خطأ إذا تعمد غير الذي قتل مثل أن يرمى صيداً ولا يرمى إنساناً فيعرض الإنسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (قال الشافعي) وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يرثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون ديناً عليه (قال الشافعي) فلو أن رجلاً كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه لأنه مال له وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتاً كانت الحججة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له .

باب القصاص في القتل

قال أبو حنيفة لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح وقال أهل المدينة القود بالسلاح فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع بموقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشهد فهذا أيضا فيه القصاص قال محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب «الابن قتيل الخطأ العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا أو نحو ذلك فأتى على نفسه فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت إنما هو خطأ في قول أهل المدينة أو عمد فشبه العمد الذي غلظت فيه الدية أي شيء هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بجحارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل (قال الشافعي) القتل ثلاثة وجوه قتل عمد وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الإتيان وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبه فهذا كله عمد والخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بجديد أو غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد وفي هذا الدية مغلظة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها (قال الشافعي) أخبرنا عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الإن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» (قال الشافعي) فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وتركه فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه لأنه يزعم أن دية شبه العمد أربع وخمسون وعشرون ابنة مخاض وخمسون وعشرون ابنة لبون وخمسون وعشرون حقة وخمسون وعشرون جذعة فأول ما يلزم محمدا في هذا أن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية شبه العمد «أربعون خلفه في بطونها أولادها» وهو لا يجعل خلفه واحدة فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدد خلافه وإن كان ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ينصف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله قال هو غير ثابت عنده وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه» من حديث سلام بن سليم. ومن حديث آخر «ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه» وروى عن عمر بن الخطاب في شبه العمد مثل ما قلنا وخالف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن علي وعن عمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فإن كانت له عليهم به حجة فهي عليه معهم .

باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وقال أهل المدينة إذا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا» وقال عز وجل «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد» إلى قوله «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضى الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال : من عفا من ذي سهم فعفوه عفوا فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره (قال الشافعي) كل من قتل في حراية أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي .

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه إنه لا قود على المسك والقود على القاتل ولكن المسك يوجع عقوبة ويستودع في في السجن وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وقال محمد بن الحسن كيف يقتل المسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنا لا يريد قتله فتقتلون المسك قالوا لا إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على المسك إلا بظنه والظن يخطيء ويصيب أرايتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقته إن قدر عليه أقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون المسك أرايتم رجلا أمر رجلا يقتل رجل فقتله أقتل القاتل والأمر ينبغي في قولكم أن يقتلا جميعا أرايتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أجدان جميعا أو يجد الذي فعل الفعل ؟ فإن كانا محصنين أيرجمان جميعا ؟ ينبغي لمن قال يقتل المسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعا أرايتم رجلا سقى خمرا أجدان جميعا حد الخمر أم يجد الشارب خاصة أرايتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافتري عليه أجدان جميعا أم يجد القاذف خاصة ينبغي في قولكم أن يجدا جميعا هذا ليس بشيء لا يجد إلا الفاعل ولا يقتل إلا القاتل ولكن

على الآخر التعزير والحبس . أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » وقال « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » فكان معروفاً عند من محوطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على القاتل نفسه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اعتبط مسلماً يقتل فهو قود يده » وقال الله تبارك وتعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدي به حد أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذا قال « كتب عليكم القصاص في القتلى » فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل . وقلنا رأيت الحابس إذا اقتصصنا منه والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقته أو لا يقته ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقته لأنه قد فعل الفعل الذي يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل يزعم أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون بقتلهم والرادون بأن هؤلاء قتلوا بقتلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت لمحمد بن الحسن رحمه الله أو رويت في هذا شيئاً ؟ فلم يذكر رواية فقلت له رأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقته فقال لرجل شديد لولا ضعفي قتلت فلاناً فقال أنا أكتفه لك فكفته وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبجه وأعطى الضعيف سكيناً فذبجه فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الردء على قتل من مر في الطريق ؟ ثم تقول في الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعزروهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول معي مثل هذا في الردء يقتلون قلت فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال فلا تقوله قلت لا ولم أجد أحداً يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان (قال الشافعي) ورى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت وهو لا يجسه حتى يموت فخالف ما احتج به .

باب القود بين الرجال والنساء

قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها يجرحه قال محمد بن الحسن رأيت المرأة في العقل ليست على النصف من دية الرجل ؟ قالوا بلى : قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا أنت تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربوه بأسياهم حتى قتلوا به جميعاً . ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح . فإن قلت إنا نقطع يدي رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين قطعاً يد رجل جميعاً جزها أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما وإنما قطع نصف يده ؟ ليس هذا مما ينبغي أن يخفي على أحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله . قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير ولو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ولا عبد بعبد إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه « النفس بالنفس » — إلى — والجروح قصاص » فلم يوجب في النفس شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمي مثله . فإذا زعم محمد أن من حجته أن عشرة يقتلون رجلاً واحداً فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على الكمال فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنساناً فإن قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس أيضاً فإن قلت نعم قالوا لك لا نسمع ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد وإذا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا إذا أفاتنا شيئاً لا يرجع كإفاته النفس التي لا ترجع قضينا عليها باشتراكها في الإفاته قضاء كل من فعل فعلاً على الانفراد .

باب القصاص في كسر اليد والرجل

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلاً لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلاً أقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد بن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك . أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال ليس في عظم قصاص إلا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لأضع الحديد في غير

الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا اقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضاً أن يجعل في المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك بن أنس رضى الله عنه ذات يوم كنا لا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال جل وعلا « النفس بالنفس » الآية إنما هو إفاته شيء بشيء فهذا سواء وفي قوله « والجروح القصاص » إنما هو أن يفعل بالجرح مثل ما فعل بالمجروح فلا نقص من واحد إلا في شيء يفات من الذي أفات مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات فهذا يفات إفاته النفس أو جرح فيؤخذ من الجرح كما أخذ من المجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزداد فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعينين أحدهما أن دون عظمها حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استبقينا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا ولكننا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو نقله أو نؤمه فنخرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره .

كتاب سير الأوزاعي

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها وقال الأوزاعي لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنا إلا خمسة وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع واعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضى الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بنى المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم فيء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجرعانة أن يقسمه بينهم فإذا ظهر الإمام على دار وأثنى أهلها فيجري حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج وهذا قول أبي حنيفة أيضا وإن كان

مغيرا فيها لم يظهر عليها ولم يجر حكمه فإننا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئا من قبل أنه لم يجرزه ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم في تلك الغنيمة ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما في أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم في خلافة عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما في أرض الحرب فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فعمن هذا الحديث وعمن ذكره وشهده وعمن روى؟ ونقول أيضاً إذا قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون إليها أو كانت علة فقسام لها المغنم. ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرج به إلى دار الإسلام. قال أبو يوسف عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن عمر أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص إنني قد أمددتك بقوم فن أذاك منهم قبل تنفق القتل فأشركه في الغنيمة قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يجرزوا ذلك في أرض الحرب قال محمد بن إسحق سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنزلت «يستلونك عن الأنفال» الآية انتزعه منا حين اختلفنا وبياتنا أخلاقنا فجعله الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وذلك عندنا لأنهم لم يجرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم فقالا وأجزنا فقال وأجركما ولم يشهدا وقعة بدر» أشياخنا عن الزهري ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن؟ فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات وقول الأوزاعي على هذا كانت المقاسم في زمان عمر وعثمان رضى الله عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا. الكلبي من حديث رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبدالله بن جحش إلى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي وأصاب أسيرا أو اثنين وأصاب ما كان معهم من آدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبدالله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك «يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبير» حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم وخمسه محمد بن إسحاق عن مكحول عن الحرث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل إن شرحبيل ابن حسنة باع غنما وبقرا أصابها بقنسرين نحلها الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ لم^(١) شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقصوا على خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسماها وأخذ الخمس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ، القول ما قال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند أهل المغازي لا

(١) بياض بالأصل .

يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غير مغنم في بلاد الحرب فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بنى المصطلق وصارت دارهم دار إسلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب وأما خبير فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم إن ما حول خبير كله دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ولو كان الأمر كما قال لكان قد أجاز أنه يقسم الوالى ببلاد الحرب فدخل فيما عاب وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر أنه قال من جاءك منهم قبل تنفق القتلى فأسهم له فهو إن لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الأوزاعي فإنه عاب عليه غير الثقات المعروفين ما علمت الأوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا إلا ما هو معروف ، ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فإن كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه هو يزعم أن المدد إذا جاءه ولما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظراؤهم لم ينفقوا ولا ينفقون بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عنده وإنما تكون للأوليين دون المدد إذا نفقت القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن تنفقي القتلى قال وبلغني عمه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الأوزاعي وبلغني عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تنفقي القتلى لم يكن للمدد شيء وهذا يناقض قوله وحجته عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به وبدعه من كل وجه وقد بلغني عنه أنه قال وإن نفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقتسموا شركهم المدد وكل هذا القول خروج مما احتج به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة لا للمدد وكذلك روى عن أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنها وأما ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان وطلحة رضى الله تعالى عنها ولم يشهدا بدرًا فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لأنه يزعم أن ليس للامام أن يعطي أحدا لم يشهد الواقعة وليس كما قال غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما يروى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم» فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لخلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤلفات وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأنجاس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل .

أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يردده في المغنم وقال الأوزاعي يقاتل ما كان الناس في معمرة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار سنه من طول مكثه في دار الحرب وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياك وإيا الغلول أن تركب الدابة حتى يحسب قبل أن يؤدي إلى المغنم أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم » قال أبو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعي والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ووجه تفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الحاجة فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشى فإذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بتركه إن شاءوا وإن كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح والحال في السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهب لهم غنم في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في الحرب أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمرة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو يقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستأثرون بهذا الرأي توهين لمكيدة المسلمين ولخنودهم وكيف يحل هذا ما دام في المعمرة ومحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام ، أبو إسحق الشيباني عن محمد بن أبي المالح عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخير يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته (قال الشافعي) كان أبو حنيفة إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام من غنى يجد ما يشتري به طعاماً أو فقير لا يجد ما يشتري به أجل لهم أكله وأكله استهلاك له فهو إن أجاز لمن يجد ما يشتري به طعاماً أن يأكل الطعام في بلاد العدو ففاس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام فيأكل فالبوذا ويأكل السمن والعسل وإن اجتراً بالخبز اليابس بالملح والجبن واللبن وأن يبلغ بالدواب استهلاكها ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو وكما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكاً له في قول من قال يكون ما بقي من الطعام ملكاً له ولا أحسب من الناس أحداً يميز هذا وكان له بيع سلاحه ودوابه وأخذ سلاح ودواب كما تكون له الصدقة بطعامه وهبته وأكل الطعام من بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو نزعتم سها من جبل من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك » وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولاً لأنه يحل في حال الضرورة الشيء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل وما علمت قول أبي حنيفة قياساً ولا خبراً .

سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعد لا يختلفون فيه ، وقال أبو حنيفة الفارس والبرذون سواء ، وقال الأوزاعي كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها فى القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا ولا يميز بين الفارس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذى لا تختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضاً وما نعرف نحن فى الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل فى لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز أرواى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا تشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم . وهذا أخذ أبو يوسف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي فى الفارس أن له ثلاثة أسهم (قال الشافعى) وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأما ما حكى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن فى هذا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان محجوجاً بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان إذا كان أعطى بسبب الفارس سهمين كان مفضلاً على المسلم إذ كان إنما يعطى المسلم سهماً انبغى له أن لا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وإن هذا كلام عربى وإنما معناه أن يعطى الفارس سهماً له وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل نذب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فإنما سهم الفارس لراكبه لا للفارس والفارس لا يملك شيئاً إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما تفضيل الأوزاعي الفارس على الهجين واسم الخيل يجمعها فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادرن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادرن وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال ^(١) هبلى الوادعى أبه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهم يروون فى هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فإن كان فيما احتج به حجة فهمى عليه ولكن هذه منقطة والذى نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل فى الديوان راجلاً ودخل أرض العدو غازياً راجلاً ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو

(١) جملة دعائية والغرض منها الإعجاب بعلمه وقوله « لقد أذكرت به » أى ولدت شهياً اهـ . كنه مصححه .

فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل وقال الأوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيما ذكر الأوزاعي حجة ونحن أيضا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا وعليه في هذا أشياء أرايت لو قاتل عليه بعد يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يومك هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو لا يخالف في أن الديوان يحدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال والسنة إنما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لأنه لا يسهم عنده ولا عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى بيدنه وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لو قاتل في موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوما ولا يومين إذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بعير اقتسموه فقال بعض من يذهب مذهبه إنني إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارسا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال يكون فارسا إذا ثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراساني أو يمانى قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو مات فرسه قبل أن تنتهى الدعوة إليه ؟ قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة . وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل . وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحرث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة . وقال أبو يوسف ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء وغيره حال ليست لغيره وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في بدر ولم يشهدا فقال وأجرى يا رسول الله ؟ قال « وأجرى » قال وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدا فقال وأجرى ؟ « وأجرى » ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للائمة في

هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة من قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون بما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال « إن الحديث سيفشوعني فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى » مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البخترى عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال « إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أتقى والذى هو أحيا » أشعت بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصارى أنه قال أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيئنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يمشى حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ثم قال هل تدرؤن لم مشيت معكم يا معشر الأنصار؟ قالوا نعم لحقنا قال إن لكم الحق ولكنكم تأتون قوما لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فاقتلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم فقال قرظة لا أحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك وكان علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة إياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقبس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية . حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه « إني لأحرم ما حرم القرآن والله لا يمسون على بشيء فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما قائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك فى القرآن والسنة » . حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لى ولبنى سليم فلا وقالت بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن جابس أما ما كان لى ولبنى تميم فلا وقال عيينة أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بخصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض من أول فىء نصيبه فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان فى أيديهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لا تشبه حال الناس ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا ما فى أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس لم يجوز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة بن الحرث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة

أحرزت وعاش بعد الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وأعطى عبدة سهمه وهو حى ولم يمت عبدة إلا بعد قسم الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان ولطلحة بن عبدة الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وإنما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة الأسهم بعد الغنيمة (قال الشافعي) وقد قيل أعطاهم من سهمه كسهان من شهد فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفت قال الله عز وجل «يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم» فكانت غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء وإنما نزلت «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذو القربى» بعد بدر على ما وصفت لك يرفع خمسهما ويقسم أربعة أخماسها وأقرأ على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل في الإقبال فكان السلب خارجا منه وإلا الصفى فإنه قد اختلف فيه فقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس وإلا البالغين من السبي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى بعضهم أسرى المسلمين فالإمام في البالغين من السبي مخير في حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم سنه فيهم فإن أخذ من أحد منهم فدية فسيبيلها سبيل الغنيمة وإن استرق منهم أحدا فسيبيل المرقوق سبيل الغنيمة وإن أقاد بهم بقتل أو فادى بهم أسيرا مسلما فقد خرجوا من الغنيمة وذلك كله كما وصفت وأما قوله في سبي هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم من المسلمين فكما قال وذلك يدل على أنه يسلم كلمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفسا وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه فكما قال ولم يكرههم على أن يحتالوا عليه بست فرائض وإنما أعطاهم إياها ثمنا عن رضا ممن قبله ولم يرض عينه فأخذ عجوزا وقال أعير بها هوازن فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها أرغم الله أنفك فوالله لقد أخذتها مائديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا جدتها بماجد فقال حقا ما قال؟ قال إى والله قال فأبعدها الله وأباها ولم يأخذها عوضا، وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيرا وقضى مثله وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لأنه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم إلا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لأنه لا يميز الحيوان نسيئة في الكتابة ومهر النساء والديات وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في الديات بصفة إلى ثلاث سنين فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيئة فكيف زعم أنه لا يميزها نسيئة وإن زعم أن المسلمين أجازوها في الكتابة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه وأما ما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يمسكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله» فما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فيه حكم إلا بما أحله الله به وكذلك ما حرم شيئا قط فيه حكم إلا بما حرم بذلك أمر وكذلك افترض عليه قال الله عز وجل «فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط مستقيم» ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه وشهد له أنه على صراط مستقيم وكذلك قال «ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم» فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله وشهد له بأنه هاد مهتد وكذلك يشهد له

قوله « لا يمسكن الناس على بشيء » فإن الله أجل له أشياء حظرها على غيره مثل عدد النساء وأن لا تهب المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره فقال « لا يمسكن الناس على بشيء » يعنى مما خص به دونهم فإن نكاحه أكثر من أربع ولا يحل لهم أن يبلغوه لأنه انتهى بهم إلى الأربع ولا يجب عليهم ما وجب عليه من تخيير نساؤه لأنه ليس بفرض عليهم فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به وليس يخالف القرآن الحديث ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبین معنى ما أراد الله خاصة وعماما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما من يفرض الله فن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله عز وجل قبل لأن الله تعالى أبان ذلك فى غير موضع من كتابه قال الله عز وجل « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت » الآية وقال عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر قال أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع عن أبىه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما هذا ما وجدنا فى كتاب الله عز وجل أخذنا به » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو كان كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعى فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع وغير ذلك ، قال أبو حنيفة رحمه الله إذا دخل الحيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش أخرج قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مدداً لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها ، وقال الأوزاعى قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبها فى شىء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم ، وقال أبو يوسف حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيثا واحدا وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي وزبيد بن علاقة الثعلبى أن عمر كتب الى سعد بن أبى وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تنفق القتلى فأشركه فى الغنيمة . محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن ليبيد وللمهاجرين أبى أمية فوافقوا الجند قد افتتح البحر فى اليمن فأشركهم زياد بن ليبيد وهو ممن شهد بدرأ فى الغنيمة وقال أبو يوسف فإكنت أجسب أحدا يعرف السنة والسيرة يجهل هذا ألا تبنى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام فى بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند رداء لهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم فى طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ما أصابت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : احتج أبو يوسف أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين من كان مع أبى عامر وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعى وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان فى جيش النبى صلى الله عليه وسلم ومعه بحنين فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى اتباعهم وهذا جيش

واحد كل فرقة منهم رده للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء لأنهم جيش واحد وبعضهم رده لبعض وإن تفرقوا فساروا أيضا في بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منها على صاحبه شيئا وليس بجيش واحد ولا أحدهما رده لصاحبه مقبم له عليه ولو جاز جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقذونة من دخل بلاد العدو لأنه قد يعينونهم أو ينفروا إليهم حين ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحدا وإن تفرق في ميعاد اجتماع في موضع وأما ما احتج به من حديث مجالد أن عمر كتب فبن أتك منهم قبل تنفق القتلى فأشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يشته عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم لم يشركوهم ولو قتلوهم فنفقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الأول والآخر واحتج به فأما ما روى عن زياد بن ليبيد أنه أشرك عكرمة فإن زيادا كتب فيه إلى ابى بكر رضى الله تعالى عنه إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف ما رواه عنه أهل العلم بالغزوة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخير وأخذ المسلمون بذلك بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكنت لك من ذلك شيئا كثيرا ومحمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن ابن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه ابن عباس كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا كما قال أبو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من حجازيين ، (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجدة كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة أخرى وكتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع روى أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهام الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالمغازى قبلنا يوافقون ابن عباس ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم ، وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود وأسهم ولاية المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها

أنه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقول ما قال أبو حنيفة وعذر الأوزاعي فيه ما وصفت قبل هذا وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روى فيه حديثا موصولا لا يحضرنى ذكره .

سهان الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد وقال الأوزاعي يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة ؛ قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذًا لا نأخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فن الإمام الذى عمل بهذا والعالم الذى أخذ به حتى ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟ وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه وإنما قالت على غيره ؟ فتفهم فى الذى ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وهذا أخذ ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبدالله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم كان يضرب فى المغم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القرى سهم أمه صفية يعنى يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبهه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرئجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ؛ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم لصبي فى الغنيمة ، وقال الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبي فى الغنيمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب وقال أبو يوسف ما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبي وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا فى شىء من المغازي ما خفى علينا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة فى جواب كتابه كتبت تسألنى عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهم فإنه يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حدثنا عن عبدالله بن عمر أو عبيد الله « شك أبو محمد الربيع » عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد

العزيز فكتب إلى عماله في المقاتلة فلو كان هذا كما قال الأوزاعي لأجازه النبي صلى الله عليه وسلم عام
 أحد وما أحد من المهاجرين والأنصار ولد له ولد في سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
 محمد بن أبي بكر فإن أسما ولدته بذي الخليفة في حجة الإسلام فثبت من هذه الأحاديث والفتيا والله
 أعلم أن غزورهم ومقامهم فيه كان أقل مدة من أن يتفرغوا للنساء والأولاد (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى: الحجة في هذا مثل الحجة في المسألة قبل في النساء وأهل الذمة يرضخ للغلمان ولا يسهم لهم
 ولا يسهم للنساء ويرضخ قال أبو حنيفة في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار
 الحرب أنه لا يضرب له سهم إلا أن يلقي المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الأوزاعي من أسلم في دار
 الشرك ثم رجع إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يفتسوا غنائمهم فحق على المسلمين إسهامه وقال أبو
 يوسف فكر في قول الأوزاعي ألا ترى أنه أفتى في جيش من المسلمين دخل في دار الحرب مددا
 للجيش الذي فيها أنهم لا يشركون في المغنم وقال في هذا أشركه وإنما أسلم بعدما غنموا والجيش
 المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقبوا من ضعفهم وكانوا رداء لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك
 الذي قاتلهم ودفعهم عن الغنمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه .
 سبحانه الله ما أشد هذا الحكم والقول وما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف أنه
 أسهم لمثل هذا وبلغنا أن رهطا أسلموا من بني قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم في الغنمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى معلوم عند غير
 واحد ممن لقب من أهل العلم بالفتاوى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قال إنما الغنمة لمن شهد الواقعة
 أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن
 طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إنما الغنمة لمن شهد الواقعة (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا نقول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ثبت ما روى
 عن أبي بكر وعمر لا يحضرنى حفظه فمن شهد قتالا ثم أسلم فخرج من دار الحرب أو كان مع المسلمين
 مشركا فأسلم أو عبدا فأعتق - سواء من حيث جاء شرك في الغنمة ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب وإن
 لم تحرز الغنائم لم يشرك في شيء من الغنمة لأن الغنمة إنما كانت لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك
 في الغنمة من لم يحضر القتال ويكون رداء لأهل القتال غازيا معهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد
 العدو من المسلمين الذين هم مجموعون على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم
 فيلحقان جميعا بالمسلمين بعدما يصيبون الغنمة أنه لا يسهم لها إذ لم يلق المسلمون قتالا بعد لحاقها
 وقال الأوزاعي يسهم لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجنود الذين
 هم رداء لهم ومعونة؟ ما أشد اختلاف هذا القول؟ ! وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا ممن يسهم لهم (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلتقيان بالمسلمين لا يسهم لواحد منها إلا أن يلتقيا
 مع المسلمين قتالا فيشتركان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول وكان ينبغي لأبي حنيفة إذا قال هذا
 أن يقوله في المدد فقد قال في المدد خلافة فرعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنمة من
 بلاد الحرب فإن قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد ينبعثون من أقصى بلاد الإسلام بعد
 الواقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئا فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم الغنمة ولو جعله بشهود

الوقعة كما جعله في الأولين لم يجعله إلا بشهود الوقعة فهذا قول متناقض . قال أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه لأنه صار من الغنيمة قال الأوزاعي مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل علجا فله سلبه وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا نفل الإمام أصحابه فقال من قتل قتيلا فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأما إن لم ينفل الإمام شيئا من هذا فلا ينفل أحد دون أحد والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم (قال الشافعي) القول فيها ما قال الأوزاعي وأقول قوله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلق عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا حديث ثابت صحيح لا يخالف له علمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله بعد تقضي الجرب لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تقضي الحرب (قال الشافعي) رحمه الله : فالسلب لمن قتل مقبلا في الحرب مبارزا أو غير مبارز قاله الإمام أو لم يقله وهذا حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من سنه بعده قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بئر معونة وقد قاله من بعده من الأئمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بادرت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنقلني سعد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعدما يخرج إلى بلاد الإسلام فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه وقال الأوزاعي كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ويقدمون به على أهلهم وبالقديد ويهدى بعض إلى بعض لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم وإن كان أحد منهم باع شيئا منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في الغنيمة وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش . وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فما احتاج المسلمون إليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب إذا كان من الغنيمة وتنبه عن السلاح إلا في معمة القتال وترخص في أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه وأتسع هذا لهم وهم في بيوتهم والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهي ؟ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لي من فيسكنكم ولا هذه - وأخذ وبرة من سنام بعير - إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة » فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال هب هذا إلى أخيط برذعة بغير لي أدبر فقال أما نصيبى منه فهو لك فقال إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخص أبو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أما قول أبي يوسف يضيق أبو عمرو في السلاح ويوسع في الطعام فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه فيما نرى والله تعالى أعلم . إنما أخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من جواز الطعام في بلاد العدو أن يأكله غنيا كان أو فقيرا وليس لأحد قدر على سلاح وكراع غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح وبكل هذين مضت السنة وعليه الإجماع فإن الذي قال

الأوزاعي أن يتصرف بفضل الطعام للقياس إذا كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه شيء إنما فضل من شيء قد كان له دون غيره والله أعلم . ولو لم يجز له أن يجبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرج منه إلا أداؤه إلى المغنم لأنه للجيش كلهم ولأهل الخمس لا يخرج منه التصديق به لأنه تصدق بمال غيره فإن قال لا أجد أهل الجيش ووجد أمير الجيش أو الخليفة أداه إلى أيها شاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة أنه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها من الغنيمة ولا يثبت نسب الولد . وقال الأوزاعي وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهر قيمة عدل ويلحقونها وولدها به لمكانه الذي له فيها من الشرك . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر . بلغنا عن عبدالله بن عمر في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لا حد عليه وعليه العقر . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادروا عنه الحد » قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر الزاني ولا يثبت نسب الزاني أبداً ولا يكون عليه المهر وهو زان أرايت رجلاً زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الإمام الحد أيبكون عليه مهر وهل يثبت ونسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يجتمع الحد والصدقات الصدقات درء الحد وبلغنا عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما في غير حديث في المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فأعطاني وتقول الأخرى عطشت فسقاني كل واحدة منها تقول هذا وإن كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب فيها فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد الذي وطئ الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل فإن كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما علمت أن أبا يوسف احتج بحرف من هذا إلا عليه زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لأنه زنا ويدرأ عنه الحد ويحتج بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرأ عنه الحد وعليه العقر فإن زعم أن الواقع على الجارية له فيها شرك فإن ابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرأ عنه الحد ونحن وهو نلحق الولد به فلو قاس أبو حنيفة رحمه الله تعالى الواقع على الجارية من الجيش على الواقع على الجارية بينه وبين آخر لحق النسب وجعل عليه المهر ودرأ عنه الحد وإن جعله زانيا كما قال لزمه أن يحده إن كان ثيباً حد الزنا بالرجم وحده حد البكر إن كان بكراً فجعله زانيا غير زان وقياساً على شيء وخالف بينها وبين ما قاسها عليه والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء . روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مولاة لحاطب زنت فاستهلت بالزنا فرأى أنها تجمله وهي ثيب فضرها مائة وهي ثيب وما احتج به من أن الرجل من الجيش

لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه وهو أيضا لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولا مستقيما فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وإن كان له فيهم شرك لأنه استهلاك ويقول فإن قسموا بين أهل كل راية فأعتق رجل من أهل الراية جاز العتق لأنه شريك فجعله مرة شريكا يجوز عتقه وأخرى شريكا لا يجوز عتقه .

في المرأة تسي ثم يسي زوجها

قال أبو حنيفة رحمه تعالى في المرأة إذا سببت ثم سى زوجها بعدها بيوم وهما في دار الحرب أنها على النكاح وقال الأوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعدما يستبرئها بحبضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابيه أنهم أصابوا سبليا وأزواجهم في دار الحرب وأحرزوه دون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ الحبالى من الفىء حتى يضعن وغير الحبالى حتى يستبرأن بحبضة حبضة » وأما المرأة سببت هى زوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء فى قول الأوزاعي على ذلك النكاح فهو إذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجها أحدا غيره ولا يطأها هو وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : سى رسول الله صلى الله عليه وسلم سى أوطاس وبنى المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبى وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سى زوج مع امرأته ولا غيره وقال وإذا استؤمِن بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحبضة ففى هذا دلالة على أن تصيرهن إماء بعد الحرية قطعاً للعصمة بينهن وبين أزواجهن وليس العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استيائهن بعد حريرتهن (قال الشافعى) وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول أرايت لو قال قائل بل انتظر بالتي سببت أن يخلوا رحمها فإن جاء زوجها مسلما وأسلمت ولم يسب معها كانا على النكاح وإلا حلت ولا أنتظر بالتي سى معها زوجها إلا الاستبراء ثم أصببها لأن زوجها قد أرق بعد الحرية فحال حكمه كما حال حكمها أما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفرق بينهما من أبى يوسف . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن سى أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما وقال الأوزاعي إن أدركها زوجها فى العدة وقد استردها زوجها وهى فى عدتها جمع بينهما فإنه كان قد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسبة ثم أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضى العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم قال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الأول زعم فى القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها وإن شاء زوجها غيره وإن شاء وطئها وهى فى دار الحرب بعد . وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهى مردودة على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع السبب وأخرج بهن إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى السبايا أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن والحبالى حتى يستبرأن بحبضة ولو كان عليهن عدة كان أزواجهن أحق بهن فيها إن جاءوا ولم يأمر بوطئهن فى عدة والعدة أكثر من ذلك ولكن ليس عليهن

عدة ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين واضح وليس فيه اختلاف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذه داخلة في جواب المسألة قبلها . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العبد المسلم يأتى إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها أنه يأخذه بغير قيمة وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال الأوزاعي إن كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده وإن أبق قتل وإن أبق وهو كافر خرج من سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء وقال أبو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الإسلام في شيء من الوجوه ولم تكن المسألة على ذلك وإنما كان وجه المسألة أن يجوز المشركون العبد إليهم كما يجوزون العبد الذي ابشروه وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا وإنما الصلب في قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال . قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما « إن أصبتما قبل القسمة فهما لك » قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون فرده على صاحبه . قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم لقطاءهم » قال أبو يوسف فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه وقوله ويرد متسرهم على قاعدتهم فهذا عندنا في الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذي يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنه يردون إلى مواليتهم فاما الصلب فليس يدخل فيما ههنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة بين العبد إن أبق إلى العدو والعبد يحرزه العدو ولا فرق بينهما وهما لسيدهما إذا ظفر بهما وحالهم قبل يقسمان وحالهم بعد القسمة سواء وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم أخذهما بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بئس لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بئس قال أبو حنيفة إذا كان السبي رجالاً ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأساً وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا فينا للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب أرايت تاجرًا مسلمًا أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفار أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالاً ونساء أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون وتعمرون بلادهم ألا ترى أنى لا أترك تاجرًا يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقوون به في القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين وهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع

بهم ما يقرب إلى إلى الفتنة وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا سبي المسلمون رجالا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس في الرجال البالغين بأن يمن عليهم أو يفادي بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى يوم بدر فقتل بعضهم وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ثم أسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير^(١) بن باطا لثابت ابن قيس بن شماس لين عليه فسأل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بنى قريظة فيهم النساء والولدان فبعث بثلاث إلى نجد وثلاث إلى تهامة وثلاث قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين . أخبرنا سفیان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين (قال الشافعي) فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا يفادي بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم ماله وأما قول أبي يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه فيمن على غيرهم بهم وهذا مما يجعل لنا رأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبيدين منهم وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر فقالت إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها؟ قال نعم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكسا ذا قرابة له بمكة وقال الله عز وجل « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتما وأسيرا » مع ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بنى قريظة فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعها وهو لا يجوز أن نبيعها . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنه لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم وقال الأوزاعي هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يعقد على المسلمين أديانهم » ولم يقل إن جاء على ذلك بيينة وإلا فلا أمان لهم قال أبو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها وهذا من ذلك إنما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين أو لهم ويسعى يذمتهم أديانهم القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله أرأيت إن كان إذا غزا فاسقا غير مأمون على قوله أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق أرأيت إن قال ذلك عبد أوصى أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أصدق أو كان مسلما له فيهم قرابات أصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

(١) أي وهب النبي الزبير بن باطا لثابت يمن عليه جزاء يد عبده فسأل الزبير ثابتا أن يقتله اهـ كتبه مصححه .

يعقد لهم أديانهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أعلم بذلك أما ما ظهر من أمرك فكان علينا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعدما يملكونهم فإذا قال رجل مسلم أو امرأة قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين فإنما هي شهادة تخرجهم من أيدي مالكيهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنتهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنتهم فحقه منهم باطل لا يكون له أن يملكه وقد زعم أن لا ملك له عليه . والله تعالى أعلم .

حَالُ الْمُسْلِمِينَ يِقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَفِيهِمْ أَطْفَالُهُمْ

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورههم معهم أطفال المسلمين يترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » حتى فرغ من الآية فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمي المشركين وقتلهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقریظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما ما احتج به من قتل المشركين وفيه الأطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم وسئل عن أهل الدار بيتون فيصاب من نسايتهم وذرايتهم فقال هم منهم يعنى صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقاتل المشركين مباح ، وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الأطفال والنساء وإن نهى عن قتلهم لا ممنوعى الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم ولا ممنوعى الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا

عرف مكانهم فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل بإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب وقوله هم منهم يعني أن لا كفارة فيهم أى أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم فى الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه إثم بإصابته إن عمدته وعليه القود إن عرفه فعمد إلى إصابته والكفارة إن لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنها منعا من القتل بما شاء الله والذي نراه والله تعالى أعلم منعا له أن يتحوला فيصيرا رقيقين أنفع من قتلها لأنه لا نكابة لها فيقتلان للنكابة فيأرقاقها أمثل من قتلها والذي تأول الأوزاعي يحتج ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق فى علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائمين والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا فى سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم فى إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتلهم أقرب من السلامة وأحب إلى .

ما جاء فى أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإلا فأمانه باطل وقال الأوزاعي أمانه جائز أجزاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف فى العبد القول ما قال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة فى قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئا ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه أرايت لو كان عبداً كافرا ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرايت إن كان عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك ؟ أرايت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذمى فآمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك ؟ حدثنا عاصم بن سليمان عن الفضل بن يزيد قال كنا محاصرى حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث وفى النفس من إجازته أمانه إن كان يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل ألا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » وهو عندنا فى الدية إنما هم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبوا فآمن صبي منهم بعد ما تكلم بالإسلام وهو فى دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وما قال أبو يوسف لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته أرايت حجته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أرايت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل أليس ذلك دليلا على أنه إنما

أجازته على أنه من المؤمنين أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ دمه فإن كان إنما عنى أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية فالعبد الذى يقاتل هو عنده قد يبلغ هو بديته دية حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد لا يقاتل داخل فى الإسلام وإن كان يجيزه على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهى لا تقاتل وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل وما علمته بذلك يحتج إلا للأوزاعي على نفسه وصاحبه حتى سكت وإن كان يجيز الأمان على الديات انبغى أن لا يجيز أمان المرأة لأن ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافاً فإن قال هذا للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية فإن أراد مساواتها بثمن الحر فالعبد يقاتل بسوى خمسين درهما عنده جائر الأمان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف إلا عشرة غير جائرة وهو أقرب من دية الحر عن المرأة .

وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بنى المصطلق قبل أن يفتلوا ولا يصلح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا حلال من الله أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا افتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا . قال أبو يوسف وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه بغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب ويكره أن يطأ من السبي قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام . أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه نهى أن يوطأ السبي من الفئء في دار الحرب . أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل سعد بن معاذ يوم بنى قريظة سيف بن أبى الحقيق قبل القسمة والخمس وقال أبو يوسف رأيت رجلاً أغار وحده فارق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام ولم يجزها ؟ فكذلك الباب الأول . وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس (قال الشافعي) وإذا قسم الإمام الفئء في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا بأس أن يطأها وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة والمملوكة وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة المريسيغ بامرأة أو امرأتين من

نساته والغزو بالنساء أولاً لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن بلاد الحرب فيسببن أولاً أن يمنع من رجل أضرار جارية في ملكه في بلاد الحرب يغلبون عليها فيسترق ولد إن كان في بطنها وليس هذا كما قال أبو يوسف وهو كما قال الأوزاعي قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ومن كان من سبائهم وما نساؤهم إلا كهم فإذا غزوا أهل قوة يجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء وإن كانت الغارة التي إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون من بلادهم إنما ينالون غرة وينجبون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذا الحال وأما ما ذكر أبو يوسف من النفل فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل . وأما ما ذكر من أمر بدر فإنما كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » فجعل الله له ولمن سمى معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام قال الأوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السيايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرت له لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك يبيعها لأنه لم يجرزها بعد (قال الشافعي) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر بخيبر وجميع ما لها دار شرك وهم غطفان ودفعتها إلى يهود ، وهم له صلح معاملة بالنصف لأنهم يمنعونها بعده صلى الله عليه وسلم وأنفسهم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله دار كفر ووطيء المسلمون ولسنا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة حتى يقسم السبي فإذا قسم السبي فلا بأس بابتياعه وإصابته والابتياح أخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره .

الرجل يغنم وحده

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغاروا في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لها ولا يخمس قال الأوزاعي إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبها وحرّمها وإن شاء خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضاً ذكر في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلاً فله سلبه وأن السنة

جاءت بذلك وهو مع الجند والجيش إنما قوى على قتله بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أثار يخمس ما أصاب فالأول أحرى أن يخمس وكيف يخمس فيثاً مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » وقال « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول » فجعل الفىء في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز هؤلاء أسرى رأيت قوماً من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا في دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم ؟ رأيت إن خرج قوم من المسلمين يمتطبون أو يتصيدون أو لعلف أو لجابة فأسرهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة هل تسلم لهم ؟ وإن ظفروا بتلك الغنيمة قيل أن يأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم ؟ فإن قال به فقد نقض قوله وإن قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبدالله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرة بالحيلة أو يعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه للموجفين فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله ولكننا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان في معنى السارق زعمنا أن جيوشاً لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقاً وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام كانوا سراقاً وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل فأما ما احتج به من قول الله عز وجل « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » وحكم الله في أن مالا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمي معه فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بنى النصير فقاتلوهم بين بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب ولم يكلفوا مؤنة ولم يفتتحوا عنوة وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معهم والأربعة الأخماس التي تكون للجماعة المسلمين لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً يضمها حيث يضع ماله ثم أجمع أئمة المسلمين على أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو للجماعة المسلمين لأن أحداً لا يقوم بعده مقامه صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة أبي يوسف في اللذين دخلا سارقين أنها لم يوجفا بخيل ولا ركاب كان ينبغي أن يقول يخمس ما أصابا وتكون الأربعة الأخماس لها لأنها موجفان فإن زعم أنها غير موجفين انبغى أن يقول هذا للجماعة المسلمين أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر فما قال بما تأول ولا بكتاب في الخمس فإن الله عز وجل أثبت في كل غنيمة تصير من مشرك أوجف عليها أو لم يوجف .

في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيان جارية فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشتري أحدهما حصّة الآخر منه أنه لا يجوز ولا يطؤها المشتري وقال الأوزاعي ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله فإن وطأه إياها مما أحل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه إلى جانبه فقالوا يا رسول الله هل في بنت حبي من بيع؟ فقال «إنها قد أصبحت كنتكم» فاستدار المسلمون حتى ولو اظهروهم وقال أبو يوسف إن خير كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال فليس بشيء خير ما يذكر الأوزاعي وما يعني به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ثم زعم ههنا أنه جائز في الرجلين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد وصفنا أمر خير وغيرها في الوطاء في المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالوا وهو أن اللذين أصابا الجارية ليست لها الخمس فيما لمن جعله الله له في سورة الأنفال وسورة الحشر ولها أربعة أخماسها فيقاسمها الإمام بالقيمة والبيع كما يفعل الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرائها في بلاد الحرب كان أو غيرها .

إقامة الحدود في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الأوزاعي من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لأنه ليس بأمر مصر ولا مدينة وإنما كان أمير الجند في غزاهم فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم . أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء . حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا أحدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحه وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهداء الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك بلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ولم يبيح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا

ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويحتجون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً أو أن يقول قاتل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حداً بيادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلماً يقوله ومن أصاب حداً في مصر ولا إلى للمصري يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعدما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق الحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومساحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبهها وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منكر غير ثابت وهو يعيب أن يحتاج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت .

ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الأوزاعي نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لما كلة وأخذ يذبح أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماءهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها . وبلغنا أنه من قتل نحلاً ذهب ربع أجره ومن عقر جواداً ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » واللينة فيما بلغنا النخلة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة كانت تغزو كل عام فيتقون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكابتهم أنفع للمسلمين وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبيبي الأسود ابن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه لأنه لا يكون معذباً إنما المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير وحرقها وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم لقي فيها حرباً وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة (قال الشافعي) وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفوراً بغير حقها حوسب بها » قيل وما حقها ؟ قال « أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى به » (قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة عن أكلها

فقد أحل إمامة ذوات الأرواح لمعينين أحدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان فيه المنفعة للأكل منه وحرم أن تعذب التي لا تضر لغير منفعة الأكل فإذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نصل فيه إلى أكل لحومها فيه فهو قتل لغير منفعة وهم يتقون بلحومها وجلودها فلم نشك في أن يتقوى بها المشركون حين ذبحناها وإنما أراد أن يذبحها قطعاً لقوتهم فإن قال فني ذبحها قطعاً للمنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد تنقطع المنفعة عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم وشيوخهم والرهبان لو ذبحناهم فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا فما حل لنا منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه وإذا كان يحل لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا أشياء لهم إذا لم نقدر على حملها كما ليس بمحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخيلهم لا نحرقها فإذا كان مباحاً أن نترك هذا لهم وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح المأكول إلا للمنفعة بالأكل كان لأولى بنا أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » وقال الأوزاعي أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين وقال أبو يوسف أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصروا بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلاً من نخيلهم فانزل الله عز وجل « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » وانزل الله عز وجل « ما قطعتم من لينة أو تركتموها » قال وأخبرنا محمد بن إسحاق عن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبنى تميم قال أي واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون وأي دار غشيتها فلم تسمع منها أذاناً فشن عليهم الغارة واقتل وحرقت ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تحريق ذلك وتحريقه لا يحل ولكن من مثل هذا توجيه . حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستلقحونها ويقاتلون عليها أفنقر ما حسر من خيلنا ؟ قال ليسوا بأهل أن ينقصوا منكم إنما هم غدا رقبكم وأهل ذمتكم . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإننا نأمر بحسب الخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا يتفعل به ولا يتقون منه بشيء وأكره أن نعذبه أو نعقره لأن ذلك مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفروا عن أن يقطعوا شجراً مشراً إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بنى النصير فلما أسرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استيقينتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم فإن قال قائل : قد ترك في بنى النصير قيل ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله وآخر غزاة لتي فيها قتالا .

باب ما جاء في صلاة الحرس

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو فكان في الحرس من يكتبني به فالصلاة أحب إلى قال الأوزاعي بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب^(١) في ما لم يمض في هذا المصلى مثل هذا الفضل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا احتاج المسلمون إلى حرس فالحرس أفضل من الصلاة فإذا كان في الحرس من يكفيه ويستغني به فالصلاة لأنه قد يحرس أيضاً وهو في الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجزءهما أفضل . أخبرنا محمد بن إسحق والكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال « من يحرسنا في هذا الوادي الليلة؟ » فقال رجلان نحن فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري فقال أحدهما لصاحبه أي الليل أحب إليك؟ فاختار أحدهما أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كان المصلى وجاه الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحرس فالصلاة أولى لأنه مصل حارس وزائد أن يمتنع بالصلاة من الناس وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه فالحراسة أحب إلى أن يكون الحرس جماعة فيصلى بعضهم دون بعض فالصلاة أعجب إلى إذا بقي من الحرس من يكفي وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إلى لأن ثم من يكفيه وإن كان وحده والعدو في غير جهة القبلة فالحراسة أحب إلى من الصلاة تمنعه من الحراسة .

خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أيكراه أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض؟ فقال لا إنما الصغار خراج الاعناق وقال الأوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من يدل طائعا فليس منا » وقال عبدالله بن عمر وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لعبدالله بن مسعود ولخبيب بن الأريث وللحسين بن علي ولشريح أرض خراج . حدثنا مجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت؟ قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلى بن أبي طالب ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه الفين ألفين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم في أرض هؤلاء؟ أيكون الحكم لهم أم لغيرهم؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أما الصغار الذي لا شك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم وهذه لا تكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يحقن به الدم محقون بالإسلام وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا .

(١) كذا في النسخة بهذا التحريف وغرض الأوزاعي تفضيل الحراسة مطلقا على الصلاة ، وحرر .

شراء أرض الحزبية

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل المسلم يشتري أرضاً من أرض الحزبية فقال هو جائز وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه علماءهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد أحببتك في هذا .

المستامن في دار الإسلام

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستامين للتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق هل يحد؟ قال لا حد عليه ويضمن السرقة لأنه لم يصلح ولم تكن له ذمة قال الأوزاعي رحمه الله تعالى تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يجري عليهم أرايت إن كان رسولاً لملكهم فزنى أترحمه؟ أرايت إن زنى رجل بامرأة منهم مستامنة أترجمها؟ أرايت إن لم أرحمها حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليها ذلك الحد أرايت إن سبها أيمضي عليها حد الحرام حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين؟ أرايت إن لم يخرجها ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلمها أو صاروا ذمة أيؤخذان؟ وإن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أقيم عليهم الحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً فالحدود عليهم وجهان فما كان منها لله لاحق فيه للآدميين فيكون لهم عفوه وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لاحق فيه لمسلم إنما هو لله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا . على هذا فإن كففتهم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم فإن فعلوا أحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم وكان ينبغي للامام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيدهم حد القتل لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ومثل الحد في القذف والقول في السرقة قولان أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياساً عليه والقول الثاني أن يغرم المال ولا يقطع لأن المال للآدميين والقطع لله فإن قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين؟ قيل أرايت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلاً لو أصاب لرجل دماً أو مالا ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره .

بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين

لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعي الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام (٣) في قولهم أنهم لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول إذا تقابضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه .

في أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالتها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضى عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى مثلها تستبرأ بحيضة لا ثلاث حيض .

المرأة تسلم في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بجبلى أنه لا عدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه قال الأوزاعي بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضي عددهن ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالي عليهن آخر الأبد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا «يوطأن إذا استبرثن بحيضة» فقال السبايا والإسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى . حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبيد بن خريز خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقها . وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولئك عتقاء الله» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضي

عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها مهاجراً مسلماً قبل انقضاء عدتها فهي على النكاح الأول وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضي عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا ألا ترى أنها لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر إلا أن تكون المرأة كتابية والزوج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح للمسلم أن يتدىء بالنكاح كتابية فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء؟ قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بمر وهي دار خزاعة وهي دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجها إلى ناحية البحرين باليمن يجوز وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول ولا أن يكون يروى حديثاً يخالف بعضه وإذا خرجت أم ولد الحرى مسلمة لم تنكح حتى ينقضي استبائها وهي حيضة لا ثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة فإذا خرجت إلى دار الإسلام من دار الكفر فقد عتقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبداً من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعدما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أولئك عتقاء الله » ولم يردهم ولم يعوضهم منهم . غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من خرج إلينا من عبد فهو حر » فقال إذا قال ذلك الإمام أعتقهم وإذا لم يقل أجعلهم على الرق ومنهم من قال يعتقدون قاله الإمام أو لم يقله وبهذا القول نقول إذا خرجت أم الولد فهي حرة^(١) ولو سبقت سيدها الحرة لأنها تخرج من رق حال المسيية استؤميت واسترقاقها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرأ بحيضة ولا سبيل لزوجها الأول عليها . وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ألا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق .

الحرية تسلم فتزوج وهي حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملاً فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الأوزاعي ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن تزوجهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ الحبالى من النية حتى يضعن » قال فكذلك المسلمات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا سببت المرأة حاملاً لم توطأ بالملك حتى تضع وإن خرجت مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل المسألة الأولى .

(١) قوله ولو سبقت سيدها الحرة ، إلى قوله « من انفساخ ما بينها الخ » فيه سقط واضح وتحريف فليتأمل .

في الحرى يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة ثم أسلم هو وهن جميعاً وخرجوا إلى دار الإسلام : إنه يفرق بينه وبينهن وقال الأوزاعي بلغنا أنه قال أيتها شاء وقال أبو يوسف رحمه الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربياً تزوج أما وابنتها أكنت أدمعها على النكاح أو تزوج أختين في عقدة النكاح ثم أسلموا أكنت أدمعها على النكاح وقد دخل بالأم والبنت أو بالأختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال في ذلك ثبت الأربع الأول ونفرق بينه وبين الخامسة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة أحسبه ابن عليه فإن لا يكن ابن عليه فالثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اختر منهن أربعاً وفارق واحدة» فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر عندي منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل كلمنا على حديث الزهري وأعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلمي قلت ما ذاك فافعل قال فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الأوائل وفارق الأواخر قلت وتجده في الحديث أو تجد عليه دلالة منه؟ قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعاً إن كن شبايا وفارق العجائز أو أمسك العجائز وفارق الشباب قال قل كل كلام إلا وهو يحتمل ولكن الحديث على ظاهره قلنا فظاهر الحديث بخلاف ما قلتم ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك قال وأين؟ قلت في النكاح شيان عقدة وتام فإن زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التام فتقول أنظر كل نكاح مضى في الشرك فإن كان في الإسلام أجزته فأجزه وإن كان له كان في الإسلام لم أجزه فأرده تركت أصل قولك قال فأنا أقوله ولا أدع أصل قولي قلت أفرايت غيلان أليس بوثنى ونساؤه وثنيات وشهوده وثنيون؟ قال أجل قلت فلو كان في الإسلام فتزوج بشهود وثنيين أو ولى وثني أيجوز نكاحه؟ قال لا قلت فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتداء فيها النكاح في الإسلام رددته مع أنا نروى أنهم قد ينكحون بغير شهود وفي العدة وما جاز في أهل الشرك إلا واحد من قولين أما ما قلت إن خالف السنة فنفسخه كله ونكلفه بأن يبتدىء النكاح في الإسلام وإما أن لا تنظر إلى العقدة وتجعله معفو لهم كما عفى لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعات وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج فإن كن عدداً أكثر من أربع امرته بفراق الأكثر لأنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع وإن كن أختين امرته بفراق إحداهما لأنه لا يحل الجمع بينهما وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون قد عفوت العقدة ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن فإن كان يصلح أن يبتدىء نكاحه في الإسلام أقرته معه وإن كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله فيما أدرك من المحرم قال الله عز وجل «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» الآية إلى قوله «وهم لا يظلمون» ووضع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده وهكذا حكم في الأزواج عفا العقدة ونظر فيما أدركه مملوكا بالعقدة فما حل فيه من العدد أقره وما حرم من العدد نهى عنه .

في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها

سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارا أو أرضاً أو رقيقاً ثياباً فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والأرضون فهي فيء للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فحلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال « من أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ونهى عن القتل إلا نفرا قد سباهم إلا أن يقاتل أحدا فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد « ما ترون أنى صانع بكم ؟ » قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال « اذهبوا فانتم الطلقاء » ولم يجعل شيئا قليلاً ولا كثيراً من متاعهم فيئا وقد أخبرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك وتفهم فيما أتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لذلك وجوها ومعاني فأما الرجل الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتاع والثياب والرقيق للذي اشترى والدور والأرضون فيء لأن الدور والأرضين لا تحول ولا يجوزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي ولكنه لم يصنع في الحججة بمكة ولا أبو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وإنما دخلها سلماً وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال وإنما هم قوم هربوا إليها فأى شيء يغنم ممن لا مال له ؟ وأما غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم يعقد لهم أمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهروا لهم حمى شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بالقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » فال من يغنم مال من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدي فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما صنع أرايت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأمور به إن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يفادي بهم أو يمن عليهم أو يسترقهم أليس إنما قلنا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السيرة كلها أرايت إن عارضنا أحد بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال ليس لإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شيء ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ما ليس للناس أو قال في كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعطاء السلب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحججة عليه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق. وعلمنا أن نفعه فكذلك هي على أبي يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا فيما ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله كما لنا في الأساري أن نحكم فيهم أحكاما مختلفة كما حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد خص الله رسوله بأشياء قيل كلها مبينة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيها معا ولو جاز إذ كان مخصوصا بشيء فبينه الله ثم

رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقال في شيء لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم إنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس لعل هذا من الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا ولكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى يبين الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص وقد أسلم بنا سعية القرظيان من بنى قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاتم عليهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لها دورها وأموالها من النخل والأرض وغيرها والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه؟ وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكيونته في بلاد الحرب جاز أن يغنم كل ما عليه من ثيابه وفي يديه من ماله ورقيقه أرأيت لو قال رجل لا تغنم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لا يقدر على تحويلها بحال فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها بين المشركين إلا بالضرورة ويغنم كل مال استطاع أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من العروض لأن تركه ذلك في بلاد العدو الذين هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحا ما الحجة عليه؟ هل هي إلا أن الله عز وجل منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقها فحيث كانوا فحرمة الإسلام لهم ثابتة في تحريم دمائهم وأموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهراني المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولكن الله عز وجل فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم .

اكتساب المرتد المال في رده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا في رده ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب في بيت المال لأن دمه حلال فحل ماله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مال المرتد الذي كان في دار الإسلام والذي اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إنما هذا فيما كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل ما اكتسب المرتد في رده أو كان له قبل الردة سواء وهو فيء لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذي منع به الدماء فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لأنه كان ممنوعا تبعا لدمه فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتكت وأيسر من الدم وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا ولا القتل ولا المحاربة تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدثها وليس هكذا المرتد : المرتد يعود دمه مباحا بالقول بالشرك وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقبيل لبعض من يذهب مذهبه ما الحجة لكم في هذا؟ فقالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قتل رجلا وورث ميراثه ورثته من المسلمين قلنا أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله ولا يروون في ميراثه شيئا ولو كان ثابتا عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لأننا وإياكم نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أفيعدو

المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً؟ قال بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث مسلم كافراً ولا يرث كافر مسلماً قال فإن قلت لا يذهب مثل هذا عن علي بن أبي طالب وأقول بهذا الحديث وأقول إنما عني به بعض الكافرين دون بعض قلنا فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك في الحججة من هذا فيقول إن علياً قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بروع بنت واشق فاتهمه وورده وقال بخلافه وقال معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فرزعت أن لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قلت لو ثبت وزعمت أن عماراً حدث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فرده عليه عمر وأقام على أن لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتآول ابن مسعود فيه القرآن فرزعت أن قول من قال كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فكيف لم تقل بمثل هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر» وأنت لا تروى عن علي أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عنه ، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلماً من ذمى فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا ، أفرأيت إن قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شيء حفظه أسامة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب ألا يكون هذا أولى أن يكون له شبهة منك؟ أو رأيت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم المشرك غيره لم لم تورثه هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه فتكون قد قلت قولاً واحداً أخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت له من حرمة الإسلام؟ فما قلت فيه بما رويت عن علي رضى الله تعالى عنه لأنه لم يقل لا يرث المسلم وإذا ورث عقلنا أنه يورثه ولا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالقياس لأن المسلمين الذي أدركنا نحن وأنت لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر غير ما ادعيت في المرتد وكذلك قالوا في المملوكين وإنما ورثوا في هذين الوجهين من يورثون منه ولم يتحكموا فيورثون من رجل ولا يورثونه .

ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهودياً أو نصرانياً لأنه ليس بمزلة لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعي معنى قول الفقهاء أن من تولى قوماً فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحتهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعاً ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يحز ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يحز ذلك أيضاً ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك . أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نساؤهم وقال لا بأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

العبد يسرق من الغنيمة

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش أيقطع؟ قال : لا وقال الأوزاعي يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلاً وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قطع رقيقاً سرقوا من دار الإمارة وقال أبو يوسف لا يقطع في ذلك حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض . حدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب عن النابغة عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه وقال أبو يوسف وعلى هذا عامة فقهائنا لا يختلفون فيه . أما قوله لا حق له في المغنم ، فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم . حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى أبي اللحم عن العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله قال فقال لى تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرتي المتاع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بالسهمان ورضخ للعبيد فإذا سرق أحد حضر المغنم شيئا لم أر عليه قطعاً لأن الشركة بالقليل والكثير سواء .

الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه في ذلك الحند أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرت من ذلك وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعي يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعون وهؤلاء والعبيد في ذلك سواء أرايت رجلاً يسرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء؟ ليس يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » فكيف يقطع هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع لأنه شريك ولا يقطع الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه أو أبيه لأنه شريك فيه فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة أو الآخر وغيره فكل هؤلاء سراق لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئاً لم يأتمنه عليه قطعته .

الصبي يسبى ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الصبي يسبى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي مولاة أولى من أبيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمناً لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب مع أبوه كان مسلماً ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي أنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا

فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذرائعهم فباعهم من المشركين فاشتري أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجز وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا اثلاثا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيال والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يُحتمل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلي عليهم وهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السبأ معا ولنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم من آبائهم لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من أصحابه فقدى بها رجلين .

المدبرة وأم الولد تسيبان هل يطؤها سيدهما إذا دخل بأمان ؟

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المدبرة أسرها العدو وأم الولد فدخل سيدهما بأمان فقال إنه لا بأس أن يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يجوز وهما وقال الأوزاعي لا يحل له أن يطأ فرجا يطؤها المولى سرا والزواج الكافر علانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخلوا بينها وبينه ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه وقال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض بعضه بعضا قال الأوزاعي في غير هذه المسألة لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التي لا شأن له في ملكها كيف هذا ؟ قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته في دار الحرب لأنها ليست بدار مقام وكره له المقام فيها وكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال في مناكحتهم ولكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس يملكها العدو وكان يقول إن وطئها في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يطؤها أن لمولها أن يطأها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضا روي عنه أنه قال لا بأس في بوطء السبي ببلاد العدو وهو كما قال الأوزاعي وقد وطئ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء في بلاد العدو وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصهباء وهي غير بلاد المسلمين يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم بينهم وبين من يملكهم ينكح أو شراء وكره الأوزاعي أن يطأ الرجل أم ولده وهي زوجة لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل قوله من الأوزاعي من قبل معينين أحدهما ما يزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضي بينها كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثاني أنه يكره أن يطأ الرجل ما ملكت يمينه في بلاد العدو فهو أولى أن ينسب في تناقض القول في هذا من الأوزاعي وليس هو كما قال الأوزاعي للرجل أن يطأ أم ولده وأمه في بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيئا ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشيء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين

أوجفوا عليه ولو كان العدو ملكوه ملكا تاما ما كان إلا لمن أوجف عليه كما يكون سائر ملكهم غير أنا نحب للرجل إذا شركه في بضع جاريته غيره أن يتوقى وطأها للولد .

الرجل يشتري أمته بعدما يحرزها العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها وقال الأوزاعي يطؤها وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة لا يطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهى ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم فكيف يطؤها مولاها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لأن أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعدما يحرزونها فأحب إلى أن لا يطأها حتى يستبرئها كما لا يطؤها لو نكحت نكاحا فاسدا وأصيبت حتى يستبرئها بحيضة وقد صارت إلى من كان يستحلها وكذلك أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئا ملكا صحيحا لما وصفت من أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمون فيملكونه ملكا يصح عن المشركين فيأتي صاحبه قبل أن يقسم فيكون أحق به من الموجهين عليه وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه وخولهم عدوهم من المشركين فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها ؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك عليهم ؟ هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه ولو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم عتق وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب فالمشرك أولى أن لا يجوز له ذلك فإن قال قائل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له فهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل أرايت لو استرقوا أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم أيكونون لهم فإن قال لا قيل فيدل هذا على خلافك الحديث وأن معناه كما قلنا فإن قال ما هذا الذي يجوز لهم ملكه ؟ قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه . فإن قال فأين ذلك ؟ قيل مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم فذلك لهم جائز حلال فإن سبي بعضهم بعضا وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له لأنه أخذ رقبة ومالاً غير ممنوع وأما مال المسلمين فما منعه الله تعالى بالإسلام حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار إنه يترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فيء وامرأته إذا كانت كافرة فإذا كانت حبيلى فما في بطنها فيء وقال الأوزاعي كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم داراً ولا أرضاً ولا امرأة وأمن الناس وعفا عنهم قال أبو يوسف قد نقض الأوزاعي حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ولم يكن في مكة غنمة ولا فيء فهذه لا تشبه الدار التي تكون فينا يقتسمها المسلمون بما فيها (قال الشافعي) الذي قال الأوزاعي كما قال إلا أنه لم يصنع شيئاً في احتجاجه بمكة وقد بينها في مسألة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحججة في هذا أن ابني سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة فأسلما فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك معروف في بني قريظة وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا ولم يحرز لهم الأموال؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض؟ رأيت لو لم يكن في هذا خبر أما كان القياس إذا صار الرجل مسلماً قبل أن يقدر عليه أن يقال إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله أو يقال يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيتيه فلا ، لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة رضا منه بأن يكون مباحاً إذ أمكنه تحويله فلم يحوله ألا يكون قوله أشد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

الحربي المستامن يسلم في دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستامناً إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعباله هم فيء أجمعون وقال الأوزاعي يترك له أهله وعباله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين أهله وعباله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهلهم بمكة أموالهم وعبالهم وعفا عنهم جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذه مثل المسألة الأولى بل خروج المسلم الذي كان مشركاً إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعباله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك فكيف يترك للأول بعض ماله ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله؟ بل جميع ماله كله له وكل مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته يسي لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه ومن أحرز له الإسلام دمه قبل أن يقدر عليه أحرز له الإسلام ماله وماله أصغر قدراً من دمه والحججة في هذا مثل الحججة في الأولى وقد أصاب الأوزاعي فيها وحجته بمكة وأهلها ليست بشيء ليست مكة من هذا بسبيل لا في هذه ولا في المسألة الأولى . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان هذا الرجل أسلم في دار الحرب كان له ولده الصغار لأنهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فيء . وقال الأوزاعي حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك قال أبو يوسف قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القول فيه ما قال الأوزاعي والحججة فيه مثل الحججة في الأولين .

المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان أخذ من ماله شيئاً فاستودعه رجلاً من أهل الحرب كان فيئاً أيضاً وقال الأوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئاً أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئاً ولا يصرفها عن الذي أفتتحوها بخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام على^(١) وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرمها فلم لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي » وقد سى رسول الله صلى الله عليه وسلم سى هوازن وسى يوم بنى المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسى أحدا أبداً ولا كانت غنيمة ولا فيء ولكن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سى منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعاً وقد جاءته هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السى كل رأس بستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ماله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قد كثرت الردد في مكة والأمر فيها على خلاف ما قالنا معا وقد بينا هذا ولم تختلف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا يستن إلا بما علم من بعده أن يستن إلا ما بين الله له إنه جعله له خالصاً دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب وهوازن وبنى المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف ولكنه سى من ظفر به عنوة وغمه من عري وعجمي ولم يسب عربياً ولا عجمياً تقدم إسلامه الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قال الأمان ولا شيء لهم بها فيؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجأوا إليها وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومن بعده الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بنى تغلب وتتوخ

(١) بياض بالأصل ولعله « على عهد السلف » أو نحو ذلك . تأمل . كتبه مصححه .

وهرة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك
جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان ولولا أن نأثم بتمنى الباطل وددنا أن الذي قال أبو
يوسف كما قال وأن لا يجري صغار على عربى ولكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحب غير ما
قضى به ، والله أعلم .

تم الجزء السابع من كتاب الأم للإمام محمد ادريس ويليهِ الجزء الثامن

الجزء السابع من كتاب الأم

ص		ص	
٦٨	من لا يطعم من الكفارات	٣	باب ما لا يقضي فيه باليمين مع الشاهد وما يقضي
٦٨	ما يجزيء من الكسوة في الكفارات	٧	الخلافه في اليمين مع الشاهد
٦٩	العتق في الكفارات	١٣	المدعى والمدعى عليه
٦٩	الصيام في كفارات الأيمان	٣٥	باب اليمين مع الشاهد
٧٠	من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين	٣٨	الخلاف في اليمين على المنبر
٧٠	من حنث معسرا ثم أيسر الخ	٣٩	باب رد اليمين
٧٠	من أكل أو شرب مباحيا في صيام الكفارة	٤٢	في حكم الحاكم
٧٠	الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة	٤٣	الخلاف في قضاء القاضى
	ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها	٤٤	الحكم بين أهل الكتاب
٧١	كفارة يمين العبد	٤٦	(الشهادات)
٧١	من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل	٤٧	باب إجازة شهادة المحدود
٧٥	فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها	٤٨	باب شهادة الأعمى
٧٧	فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فقبر عن حاله	٤٩	شهادة الوالد للولد والولد للوالد
	من حلف على أمرين أن يفعلها أو لا يفعلها ففعل أحدهما	٤٩	شهادة الغلام والعبد والكافر
٧٩	من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه	٥٠	شهادة النساء
٨٠	من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل	٥٠	شهادة القاضى
٨٠	من حلف في أمر أن لا يفعله غدا ففعله اليوم	٥٠	رؤية الهلال
٨١	من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله	٥١	شهادة الصبيان
٨٢	من قال لا مرأته أنت طالق إن خرجت إلا باذني	٥١	الشهادة على الشهادة
٨٦	(باب) الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى	٥١	الشهادة على الجراح
٨٧	(باب) ما جاء في قول الله	٥٢	شهادة الوارث
		٥٣	الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى
		٥٩	(باب الحدود)
		٦٤	الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان
		٦٥	الاستثناء في اليمين
		٦٦	لغو اليمين
		٦٦	الكفارة قبل الحنث وبعده
		٦٧	من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليه
		٦٧	الإطعام في الكفارات في البلدان كلها

ص	
١٠٢	باب الغضب
١٠٤	باب الاختلاف في العيب
١٠٨	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
١١٣	باب المضاربة
١١٤	باب السلم
١١٤	باب الشفعة
١١٧	باب المزارعة
١١٨	باب الدعوى والصلح
١٢٠	باب الصدقة والهبة
١٢٢	باب في الوديعة
١٢٣	باب في الرهن
١٢٤	باب الحوالة والكفالة في الدين
١٢٧	باب في الدين
١٣٥	باب في الأيمان
١٣٦	باب الوصايا
١٣٧	باب الموارث
١٤٠	باب في الاوصياء
١٤١	باب في الشركة والعتق وغيره
١٤٣	باب في المكاتب
١٤٤	باب في الأيمان
١٤٥	باب في العارية وأكل الغلة
١٤٦	باب في الأجير والإجارة
١٤٧	باب القسمة
١٤٨	باب الصلاة
١٤٩	باب صلاة الخوف
١٥١	باب الزكاة
١٥٣	باب الصيام
١٥٤	باب في الحج
١٥٦	باب الديات
١٥٩	باب السرقة
١٦٠	باب القضاء
١٦١	باب الفرية

ص	
	عز وجل « واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى
٨٨	باب الشهادة في الطلاق
٨٩	باب الشهادة في الدين
٨٩	باب الخلاف في هذا
٩٠	باب اليمين مع الشاهد
٩٠	اليمين مع الشاهد
٩١	باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
٩٢	باب شهادة النساء لا رجل معهن
٩٢	الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء
٩٣	باب شرط الذين تقبل شهادتهم
٩٤	باب شهادة القاذف
٩٥	باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف
٩٥	باب التحفظ في الشهادة
٩٦	باب الخلاف في شهادة الأعمى
٩٧	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته
٩٧	باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسئلهما
٩٨	(الدعوى والبيانات)
٩٨	باب الأقضية
٩٨	باب في اجتهاد الحاكم
٩٩	باب الثبوت في الحكم وغيره
١٠٠	باب المشاورة
١٠٠	باب أخذ الولي بالولي
١٠١	باب ما يجب فيه اليمين
١٠١	(كتاب) ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف (وهو كتاب اختلاف العراقيين كم ترجم له بذلك في بعض النسخ).

ص	
٢١٢	باب الجهر بآمين
٢١٢	باب سجود القرآن
٢١٤	باب الصلاة في الكعبة
٢١٤	باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة
٢١٥	باب القراءة في العيدين والجمعة
٢١٦	باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢١٧	باب إعادة المكتوبة مع الإمام
٢١٧	باب القراءة في المغرب
٢١٨	باب القراءة في الركعتين الأخيرتين
٢١٩	باب المستحاضة
٢٢١	باب الكلب بلغ في الإنباء أو غيره
٢٢٢	باب ما جاء في الجنائز
٢٢٢	باب الصلاة على الميت في المسجد
٢٢٢	باب في فوت الحج
٢٢٤	باب الحجامة للمحرم
٢٢٤	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٢٢٥	باب الشركة في البدنة
٢٢٦	باب التمتع في الحج
٢٢٧	باب الطيب للمحرم
٢٢٨	باب في العمرى
٢٢٩	باب ما جاء في العقيقة
٢٢٩	باب في الحربى يسلم
٢٣١	باب في أهل دار الحرب
٢٣١	باب البيوع
٢٣٢	باب متى يحب البيع
٢٣٢	باب بيع البرنامج
٢٣٢	باب بيع الثمر
٢٣٣	باب ما جاء في ثمن الكلب
٢٣٤	باب في الزكاة
٢٣٤	باب النكاح بولى
٢٣٥	باب ما جاء في الصداق

ص	
١٦٣	باب النكاح
١٦٦	باب الطلاق
١٧١	باب الحدود
١٧٢	(اختلاف على وعبدالله بن مسعود) أبواب الوضوء والغسل والتميم
١٧٢	باب الوضوء
١٧٣	أبواب الصلاة
١٧٦	باب الجمعة والعيدين
١٧٧	باب الوتر والقنوت والآيات الجنائز
١٧٨	سجود القرآن
١٧٩	الصيام
١٧٩	أبواب الزكاة
١٨٠	أبواب الطلاق والنكاح المتعة
١٨٣	ما جاء في البيوع
١٨٥	باب الديات
١٨٦	باب الأقضية
١٨٧	باب اللقطة
١٨٨	باب الفرائض
١٨٨	باب المكاتب
١٩٠	باب الحدود
١٩٠	باب الصيام
١٩٩	باب الحج
٢٠٠	(كتاب اختلاف مالك والشافعي)
٢٠١	باب ما جاء في الصدقات
٢٠٥	باب في بيع الثمار
٢٠٦	باب في الأقضية
٢٠٧	(كتاب العتق)
٢٠٨	باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالسا وصلاتهم خلفه قياما
٢٠٩	باب رفع اليدين في الصلاة
٢١١	

ص	
٢٥٧	(باب خلاف ابن عباس) في اليوم
٢٥٨	(باب خلاف زيد بن ثابت) في الطلاق
٢٥٩	باب في عين الأعور
٢٦٠	باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة
٢٦٠	باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء
٢٦١	باب في سجود القرآن
٢٦١	باب غسل الجنابة
٢٦١	باب في الرعاف
٢٦٢	باب الغسل بفضل الجنب والحائض
٢٦٢	باب التيمم
٢٦٢	باب الوتر
٢٦٢	باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر
٢٦٣	باب القنوت
٢٦٤	باب الصلاة قبل الفطر وبعده
٢٦٤	باب نوم الجالس والمضطجع
٢٦٥	باب إسراع المشي إلى الصلاة
٢٦٥	باب رفع الأيدي في التكبير
٢٦٦	باب وضع الأيدي في السجود
٢٦٦	باب من الصيام
٢٦٧	باب في الحج
٢٦٨	باب الإهلال من دون الميقات
٢٦٩	باب في الغدوم من منى إلى عرفة
٢٦٩	باب قطع التلبية
٢٦٩	باب النكاح
٢٧٠	باب التملك
٢٧٠	باب المتعة
٢٧١	باب الخلية والبرية
٢٧١	باب في بيع الحيوان

ص	
٢٣٦	باب في الرضاع
٢٣٧	باب ما جاء في الولاء
٢٣٨	باب الإفطار في شهر رمضان
٢٣٨	باب في اللقطة
٢٣٩	باب المسح على الخفين
٢٣٩	باب ما جاء في الجهاد
٢٤١	باب ما جاء في الرقية
٢٤١	باب في الجهاد
٢٤٣	باب فيمن أحميا أرضا مواتا
٢٤٤	باب في الأفضة
٢٤٥	باب في الأمة تغرب بنفسها
٢٤٥	باب القضاء في المنبوذ
٢٤٦	باب القضاء في الهبات
٢٤٦	باب في إرخاء الستور
٢٤٧	باب في القسامة والعقل
٢٤٨	باب القضاء في الضرس والترقوة والصلع
٢٤٩	باب النكاح
٢٤٩	باب ما جاء في المتعة
٢٥٠	باب في المفقود
٢٥٠	باب في الزكاة
٢٥١	باب في الصلاة
٢٥١	باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج
٢٥٢	باب ما جاء في الصيد
٢٥٥	باب الأمان لأهل دار الحرب
٢٥٥	باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تحمير المحرم وجهه
	باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين
٢٥٧	باب في بيع المدبر
٢٥٧	باب ما جاء في لبس الخبز

ص	
٣٤٨	باب قتل الغيلة وغيرها
	وعفو الأولياء
٣٤٨	باب القصاص في القتل
٣٤٩	باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله
٣٥١	باب القودبين الرجال والنساء
٣٥١	باب القصاص في كسر اليد والرجل
٣٥٢	(كتاب سير الأوزاعي)
٣٥٥	أخذ السلاح
٣٥٦	سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيال
٣٦٢	سهان الخيل
٣٦٦	في المرأة تسمى ثم يسبى زوجها
٣٦٩	حال المسلمين يقاتلون العدو وفهم أطفالهم
٣٧٠	ما جاء في أمان العبد مع مولاه
٣٧١	وطء السبايا بالملك
٣٧٢	بيع السبى في دار الحرب
٣٧٢	الرجل يغنم وحده
٣٧٤	في الرجلين يخرجان من العسكر فيصبيان جارية فيتبايعانها
٣٧٤	اقامة الحدود في دار الحرب
٣٧٥	ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم
٣٧٦	قطع أشجار العدو
٣٧٧	ما جاء في صلاة الحرس
٣٧٧	خراج الأرض
٣٧٨	شراء أرض الجزية
٣٧٨	المستأمن في دار الإسلام
٣٧٨	بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب
٣٧٩	في أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

ص	
٢٧٢	باب الكفارات
٢٧٣	باب زكاة الفطر
٢٧٤	باب في قطع العبد
٢٨٧	(كتاب جماع العلم)
٢٨٧	باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها
٢٩٢	باب حكاية قول من رد خبر الخاصة
٣٠١	بيان فرائض الله تعالى
٣٠٢	باب الصوم
٣٠٥	(كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣٠٩	(كتاب إبطال الاستحسان)
٣١٣	باب ابطال الاستحسان
٣٢٣	(كتاب الرد على محمد بن الحسن)
٣٢٣	باب الدييات
٣٢٦	القصاص بين العبيد والأحرار
٣٢٧	الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص
٣٢٩	في عقل المرأة
٣٣٠	باب في الجخين
٣٣١	باب الجروح في الجسد
٣٣٢	باب في الأعور يفتقأ عين الصحيح
٣٣٣	باب ما لا يجب فيه أرش معلوم
٣٣٤	باب دية الأضرار
٣٣٥	باب جراح العبد
٣٣٦	باب القصاص بين المالك
٣٣٨	باب دية أهل الذمة
٣٤٤	باب العقل على الرجل خاصة
٣٤٦	باب الحر إذا جنى على العبد
٣٤٧	باب ميراث القاتل

ص	
٣٨٥	الصبي يسبى ثم يموت
٣٨٦	المدبرة وأم الولد تسيبان هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان
٣٨٧	الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها العدو
٣٨٧	الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال
٣٨٨	الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام
٣٨٩	المستأمن يسلم ويخرج الى دار الإسلام وقد استودع ماله

ص	
٣٧٩	المرأة تسلم في أرض الحرب
٣٨٠	الحربية تسلم فتزوج وهي حامل
٣٨١	في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة
٣٨٢	في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها
٣٨٣	اكتساب الحرثد المال في رده
٣٨٤	ذبيحة المرتد
٣٨٥	العبد يسرق من الغنيمة
٣٨٥	الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

الاعراب

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن ادریس

الشافعی

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر الزبیدی

اجزاء الثامن

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكاتب: البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩ - ص ب: ١١/٧٠٦١
٨٣٨٢٠٢
المطابع والمعمل: حارة حريك - شارع عبدالنور - هاتف: ٣٩٠٦٦٣ | ٨٣٧٨٩٨
برقياً: فكسي - تليكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

بيروت
لجانة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القرعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله تعالى « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » إلى قوله « يختصمون » وقال الله عز وجل « وإن يونس لمن المرسلين » إذ أبق إلى الفلك المشحون . فساهم فكان من المدحضين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعي يونس مجتمعين فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة ولا يعدو والله تعالى أعلم المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواء في كفالتها فتنافسوها فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوماً أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضربها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها فكل من اعتنف كفالتها كفلها غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير ممتمعة مما يمتنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة (قال) ويجوز أن تكون عند كافل ويفرم من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها (قال) ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها وهو أشبه — والله تعالى أعلم — أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه فإذا رضى من شح على كفالتها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله (قال) وأي المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله (قال) وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما يمنعها من أن تجري إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم لأن حال الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه فهو يثبت على بعض حقاً ويبين في بعض أنه برىء منه كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم (قال الشافعي) وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه وذلك أنه أقرع بين ممالك أعتقوا معا فجعل العتق تاماً لثلثهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة وذلك أن المعتق في مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يبعثه كما يجمع القسم بين أهل المواريث ولا يبعث عليهم وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما

كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن فأقرع خرج سهمها خرج بها معه وسقط حق غيرها في غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم لغيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خبير فكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكامله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار إما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم وإما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد » فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجلا منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثني رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق » وربما قال « قيمة لا وكس فيها ولا شطط » (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن رجلا أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان أبان ابن عثمان أعتق رقيقا له جميعا لم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسما أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول بن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حكى فيها ولا في واحد منها وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته فهكذا فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معاني منها أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه فقسمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشتري إذا رضى الثلث بمصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقي لشريكه فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجا من ملك كما كانت الهبة والبيع خروجا من ملك فكان سييلهم إذا اشترك فيهم القسم (قال) ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار مالكا لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدري أيوت منه أو يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من أعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق، فإذا كان المعتق الشقص له في العبد إذا كان موسراً فدفع العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملكه وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه إذا أعتق المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه وإذا أسير المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ما خرج منه وتم العتق وكل واحد من الحديثين يبطل الاستسعاء بكل حال ويتفقان في ثلاثة معان أبطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق ونفاذ العتق إن كان المعتق موسراً ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين أحدهما أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة ولك أن المالك ليسوا بذوي قرابة للمعتق والمعتق عربي والمالك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم أن قول الله تبارك وتعالى «الوصية للوالدين والأقربين» منسوخة بالمواريث والآخر أن الوصايا إذا جاوز بها الثلث ردت إلى الثلث وهذا الحجة في أن لا يجاوز بالوصايا الثلث وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول إنما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد ولم يعلم أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بماله كله فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها في حديث عمران .

باب القرعة في المالك وغيرهم

(قال الشافعي) رضى الله عنه كانت قرعة العرب قد اختلفت فعملونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قدح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم فأيهم خرج سهمه عليه كان له (قال) وأحب القرعة إلى وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها على الحيف فيما أرى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها في البنادق ويغطي عليها ثوبه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرا اسم صاحبها ثم دفع إليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال أقرع على السهم الذي يليه ثم هكذا ما بقي من السهمان شيء حتى ينفد وهكذا في الرقيق وغيره سواء فإذا مات ميت وترك رقيقا قد اعتقهم كلهم أو اقتصر بعتقه على الثلث أو أعتق ثلثهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء فكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم أمر الذي يخرج السهام فقبل أخرج على هذا الجزء ويعرف الذي يخرج عليه فإن خرج سهم العتق عتق الجزء الذي أمر أن يخرج عليه وبقي الجزء الآخران فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم فكان اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا أخرج على هؤلاء فأيهم خرج سهمه فهو له والباقي للثاني فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما فأيهما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزءه الذي خرج عليه وإن كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين واستأنفنا قسمهم ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة وإن خرج سهم الرق أولا على جزء رقاوا ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتقوا ورق الثالث وإن خرج سهم الرق على الجزء الثاني عتق الجزء

الثالث وإن اختلفت قيمهم جهد قاسمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن إلى الكثير الثمن حتى يعتدلوا فإن لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة ممالك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا ثم أقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد منهم في العتق عتق وكذلك إن خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وإنما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت وإن كان الواحد قيمته مائتين والاثنان قيمتهما خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف العبد وبقي نصفه والجزءان رقيقا فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ثم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة يبدأ تجزئتهم أثلاثا فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وإن بقي من الثلث شيء يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه ما بقي من حصة العتق وإن خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله أو ما حمل ما بقي من العتق منه فإن عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوامه في جزئه لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا تخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضا فأيهما خرج سهمه في العتق عتق أو عتق منه ما حمل الثلث فإن عتق كله وبقي من الثلث شيء عتق ما حمل الثلث من الباقي منها وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فأعتق من خرج سهمه منهم فإن بقي من العتق شيء أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء تبتدأ القرعة بينهم فيجزؤون أثلاثا فإن لم يكن الباقيون رقيقا إلا اثنين أقرع بينهما فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقي من العتق وأرق ما بقي ولا تبتدأ القرعة بينهم أبدا إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك وإن كان المعتقان اثنين لا مال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء فقيم قولان لأن أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جزى الباقيون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأيهم خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث فإن خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فإن عتق وبقي من من الثلث شيء عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان ما بقي رقيقا ومن قال هذا القول أشبه أن يقول كانت قيم الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لأنه لا يعتق اثنين ويرق أربعة إلا والاثنان الثلث كاملا لا زيادة فيه ولا نقص وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثاني أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فإن كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد إلى اثنين منهم فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكامله وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمهم أو لم تختلف وذلك أني جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة فإن وقعت على الاثنين عتقا

واستأنفت القرعة على الخمسة الباقين من السبعة اختلفت قيمهم أو اتفقت وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر ولا يجوز عندي أبدا أن يقرع بين الرقيق قلوبا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء أو ضم الأقل ثمنا إلى الأكثر حتى إذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء أو مختلفة أن يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة فإذا خرج سهم واحد اعتقه ثم أعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك أحب إلى الرقيق لأنه إن يقرع على الخمسة الباقين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث ولا ضرر فيها على الورثة لأنه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم وإن اختلفت قيمهم وعددهم والله تعالى أعلم . ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وإن اتفقت في غيره فإن قال قائل كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن إلى كغيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا بالقيمة ، قيل فإن اختلفت قيمهم فكان ما يبقى منهم متباين القيمة ففي عبد ثمن ألف وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان ؟ قيل يقرع بينهم فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وإن قال صاحبه ليس عندي أخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذي صار في يده بقدر ما بقي له حتى يستوفى نصف ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة إن أحببتم أن يقرع على ما وصفنا فأيكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة وأيكم خرج على قليل الثمن أخذه وما بقي من القيمة فإن رضوا معا بهذا أقرعنا وإن لم يرضوا قلنا : انتم قوم لكم ما لا يعتدل في القسم فكأنكم ورثتم ما لا ينقسم فأنتم على موارثكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم أو تبيعوا فتقسموا الثمن ولا نكرهكم على البيع وبهذا أقول فإن قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه ما بقي ديناً للورثة إن رضى ذلك العبد قيل لا يشبه الرقيق الورثة لأن الرقيق لا مال لهم ولو كان لهم مال كان للمالكهم فلا يجوز أن أخرج عبداً بقي فيه نصفه رقيقاً إلى الحرية وأحيل عليه وارثاً مالكا له بدين لعله لا يأخذه أبداً بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت في الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة فإن قيل فكيف يخطئه من قال هذا القول ؟ قيل إنما يقسم على الورثة بالقيم ويزاد عليهم ويزدادون برضاهم فإذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعييد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ونحن لا نجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيئاً ويعطى معه أو يعطى إلا برضاه وإنما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة فإذا اختلفت أقرع بينهم ثم أعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فإن كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحرارا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فإذا خرج سهم الحر على حر أقرع بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقيون والجزاءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران وسواء في القرعة الرقيق الذين اعتقهم عتق بنات في مرضه ثم مات والذين اعتقهم بعد موته إذا كان الرقيق

معتقین عتق بتات معا أو كانوا معتقین بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات في مرضه وآخرين أعتقهم بعد موته بديء بالذين أعتقهم عتق البتات حتى لا يبقى منهم أحد فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد وسواء كانوا مدبرين أو موصى بعقهم وإن فضل عن المعتقین عتق بتات من الثلث شيء أقرع بين المدبرين والموصى بعقهم فاعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وإنما سويتنا بين المدبرين والموصى بعقهم أنه كان له في المدبرين الرجوع وأنه لا تجري فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعقهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء لا يختلفون عندنا لأن كليهما يعتق بالموت ويرق إن أحب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصى بعقهم قبل يموت كان ذلك له .

باب عتق المالك مع الدين

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : فإذا كان على الميت دين يحيط بماله بيع الرقيق ولا يعتق منهم أحد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزىء الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فإن كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين ثم أقرع بينهم فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباعون فيوفى ما عليه من دينه وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرقيق فأيهم خرج عليه سهم الرق يبيع فيه فإن بقي منه شيء جزىء الباقي منهم مع الباقيين ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ثم أعيدت القرعة على من بقي حتى يباع له بقدر دينه وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث زيد له في سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه ويبدأ أبدا بسهم الرق فإن قال قائل : كيف أقرعت بالعتق والرقيق ثم بعث من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق ؟ قيل له إن الدين أولى من العتق فلما كانوا مستويين في العتق والرقيق لم أميز بينهم إلا بالقرعة فإذا خرجت قرعة الرق برىء من خرجت قرعته بشبوت الرق من العتق فبعته وكان من بقى مستويين في العتق والرقيق للورثة فأعدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق فإن ترك عبداً واحداً أعتقه وعليه دين يبيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما يبقى منه ورق ثلثاه ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه ديناً غير الذي قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعثهم في الدين عليه وكذلك أبيع من في يد الورثة منهم وأخذت كل مال في أيديهم إذا اغترقه الدين فإن قال قائل كيف ترد الحكم وقد كان صواباً ؟ قلت كان صواباً على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولاً به على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرد ظاهر الباطن مغيب وإنما رددنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم أحق منه ولو كان الذي ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأيهم خرج عليه رددت عتقه وبعته أو بعته منه ما يقضي به دين الميت فإذا فعلت حال الحكم في بعض أمرهم كأنى كنت اعتقت اثنين قيمتها مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار فإن كان الوارث واحداً فاخترت إخراج المائة فأخرجها نقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق اللذين عتقا ما زاد على الثلث ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق فأيهم خرج عليه سهم الرق أرفقت منه ما جاوز الثلث وذلك لأنها عتقا وثلث الميت في الظاهر مائة

دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلثي دينار والذين لهم الدين خرج لهم سهم العتق بكامله حراً وصار بعض الذي خرج عليه سهم الرق حراً وبعضه مملوكاً فأعتقنا منه ما بقي من ثلث مال الميت وذلك ستة عشر سهماً وثلثاً سهم من خمسين سهماً وإن كان الورثة اثنين فصاعداً نقصنا قسم الأربعة الأسهم وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة في الرق والحرية على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقي ممن كان في أيديهم من الرقيق وعلى من بقي من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم قسماً مستأنفاً بالقيمة وكلما ظهر عليه دين صنعنا به كما وصفت من نقص القسم وغيره في المسألة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين في أيدي الورثة نقصنا القسم وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة لأن ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبيدين اللذين عتقا بقى الآخر حراً وأقرعنا بين اللذين في أيدي الورثة فأعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق ما بقي من الثلث ونقصنا القسم بينهم فاستأنفناه جديداً .

باب العتق ثم يظهر للميت مال

(قال الشافعي) رضى الله عنه : ولو أرققنا ثلثهم وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معه فيه من الثلث أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا إلى الورثة ما لهم كان قبل المعتق ودفعنا إلى المالك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وما كان للرقيق المعتقين من مال في أيديهم وأيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق بنات أو قبل موت المعتق عتق تدبير أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه ويحسب الرقيق وما أخذ مما في أيديهم من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بنات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب لهم أو أفادوه بوجه أو الرقيق الموصى بعقوبتهم بعد الموت بتدبير أو غيره أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ما ترك الميت فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفادوا واكتسبوا لا يحسب من ميراث الميت وإن لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون معه من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك ألفاً ورقيقاً يسوون ألفاً وكان من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملاً فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثهم وخلينا بينهم وبين أموالهم لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرققنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبها مملوكاً فزاد مال الميت فأقرعنا بين المالك الباقي حتى نستوظف ثلث مال الميت فأبي مملوكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقي من الثلث وإذا عتق كله أنبغى أن أرجع إليه ماله الذي دفعته إلى الورثة وإذا دفعت ذلك إليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمته ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفاً في يديه يأكله في يومه الذي يفرغ فيه لنفسه من خدمة مالكة وعلى هذا الأصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص .

باب كيف قيم الرقيق

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه : وإذا كان الرقيق أعتقوا عتق بنات في مرض المعتق أو رقيق أعتقوا بتدبير أو وصية فمات المدبر أو الموصى ولم يرفع إلى الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان فالقول في قيم الرقيق أنهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بنات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاما لو مات فخرجوا من الثلث وواقع على جماعتهم إنما يردون بأن لا يدع الميث ما لا يخرجون به فيردون أو يرد منهم من رد فإذا تم عتق بعضهم ورد في بعض فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم في حياة المعتق لا أن أيهم يعتق بالحكم بالقرعة لأن الحكم بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوقعت لمعتق عتقا لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب إنما فرقت بين العتق والرق فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا ولكنه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فإذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحكم وأما المدبرون والمعتقون بوصية فقيمته يوم يموت الميث لأنه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول انبغى أن يقول إن كان المعتق إماء أو كان فيهم إماء حبالي قومهن حبالي فإن استأخرت قيمهن إلى أن يلدن فقيمتهن حبالي وأيتهن عتقت فولدها حر معها لأنها لما وقعت لها القرعة وهي حامل فكان حكم حملها حكمها يعتق بعنتها ويرق برقها ولو كان زابلها قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لا حكم للولد إلا حكم أمهاتهم ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحرارا مثلها ولو ولدت قبل نعتق عتق بنات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها وما كان في أيدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بنات عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميث فيؤخذ فيكون ميراثا كما ترك من مال سواه وكذلك أرش كل جنابة جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق (١) وإن لم يوجد إلا بعد العتق وكل ما وهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فكله مال من مال الميث لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق للملكه ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهي مملوكة إلا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد (قال) وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جنابة وغير ذلك وقف ومنعوه فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأموالهم التي كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأي وجه ما كان أموال أحرار لم يملكها الميث قط فيدفع إلى كل واحد منهم ماله وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم فأيهم وقعت له الحرية عتق وصير إليه ماله الذي صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها في عتق البنات أو موت المعتق بموته وصار من معه رقيقاً فأخذ ما في أيديهم من الأموال وما وجب لهم من أرش الجنابة ومهر المنكوحه وغيرها مما ملكوه فإذا أخذ فقد زاد مال الميث وإذا زاد مال الميث وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق فعلينا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والاقتراع بينهم فأيهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميث وصار ما بقي من الرقيق وما بقي من أحدهم إن عتق بعضه ممالك فإن أرادوا الورثة أن

(١) قوله : وإن لم يوجد الخ لعله «دون ما لم يوجد الخ» فحرر. كتبه مصححه .

يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً كأننا وجدنا مال الميت زاد بما في أيدي العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفاً ومائتين فكان ثلث مال الميت منها أربعائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفاً فصار لهم من العتق الخمسان على معنى وذلك أنا نقرع بينهم فإذا خرج سهم العتن من الرقيق على واحد قيمته أربعائة ولم يكن كسب شيئاً نأخذه من يده عتق ورق من بقي وصح المعنى فإن خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعائة أوقعنا له العتق ، وإذا نظرنا فكنا قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده عليه فكأننا أخذنا من كسبه أربعائة فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم فنقف الأربعائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلاثه حراً وثلاثة مملوكاً ثم يكون له ثلثاً أربعائة ثم نزيده في العتق بقدر ثلثي أربعائة فإذا تم زدناه في العتق شيئاً ثم ردناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه ثلاثة أرباع ماله ثم رددنا ما بقي من كسبه ميراثاً للوارث وهذا من الدور وأصل هذا أن تنظر أبداً إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت بأي وجه ما كان فأحسب ثلث الزيادة ثم أعتق ممن يبقى من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت .

باب تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة

(قال الشافعي) رضى الله تعالى ولو أن رجلاً قال في مرضه غلامي هذا حر لوجه الله ثم قال بعد وغلامي هذا حر ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فإن مات أعتقنا الأول فإن كان الثلث كاملاً عتق كله وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقي والعبدان معه وإن كان أقل من الثلث عتق كله وعتق من الثاني ما حمل الثلث فإن خرج الثاني من الثلث فهو حر كله وإن خرج من الثلث وبقي فضل في الثلث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسئلة بجالها كان القول كما وصفت فإن قال معهم وأعتقوا الرابع وصية أو إذا مت أو كان الرابع مدبراً كان القول فيها كما وصفت وبدى عتق البتات لأنه وقع في الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير أو وصية والتدبير وصية لأن له أن يرجع فيه ما كان حياً وإنه لا يقع إلا بعد الموت وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق بنات عتق من المدبر أو ممن أوصى بعتقه ما حمل الثلث ورق ما بقي وكذلك لو قال سالم حر وغائم حر وزيادة حر وقفنا عتقهم فإذا مات بدأنا بسالم لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش فإن فضل فضل عتق غانم فإن فضل فضل عتق زياد أو ما حمل الثلث منه وإذا بدى عتق بعضهم على بعض عتق البتات كما وصفت لك لا قرعة إذا كان تبدئة لأن عتق كل واحد منهم يقع بالكمال على معنى إن عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثلث إن مات المعتق وما جنى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جنابة فهي موقوفة حتى يقرع بينهم فأبهم خرج سهمه كان حراً وكانت الجنابة عليه كالجنابة على الحر وموقوفة وما أصاب في تلك الحال من حد فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار فإذا شهد في تلك الحال وقفت شهادته فإذا عتق جازت وما ورث في تلك الحال وقف فإذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف أحكامه ويجري الولاء ويرث ويورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم في عتق البتات والقول المتقدم في موت المعتق في التدبير وعتق الوصية وهكذا إن جنوا وقفت جناباتهم فأبهم عتق عقلت عنه عاقلته من قرابته فإن لم يحتملوا فواليه وأبهم رق فجنابته جنابة

عبد يخير سيده بين أن يفديه أو يباع منه في الجناية ما تؤدي به أو تأتي على جميع ثمنه (قال) ولو كان الجاني بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قيل لما لكه إن شئت فافتد النصف الذي تملك بنصف أرض الجناية تاماً وإلا يبع عليك ما تملك منه حتى تؤدي نصف جميع الجناية فإن كان في نصفه فضل عن نصف الجناية يبع بقدر نصف الجناية إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقي من نصف الجناية في مال إن اكتسبه في يومه الذي يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته في نفقته وكسوته وما بقي دين عليه متى عتق اتبع به فإن أعتق ثلاثة ممالك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أقرع على الموتى والأحياء فإن خرج سهم الحى حراً عتق وأعطى كل مال أفاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء فإن كان للميتين مال أحصى فكأنهما تركا ألفاً كسبها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فزاد مال الميت فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبناكم يعتق منه بتلك الخمسمائة التي كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التي كسبها بعد عتق سيده فأعطيناه ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقي ثلثاها وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه في مال الميت فكنا إذا زدناه في العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقصناه من العتق قال أبو يعقوب بقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لأن ذلك إنما تحسبه نصيب حر فهو له دون السيد (قال الشافعي) وقال بعض من ينسب إلى العلم في الرقيق يعتقون فلا يحملهم الثلث يقومون يوم يقرع بينهم ولا أنظر إلى قيمهم يوم يكون العتق لأن العتق إنما يقع بالقرعة كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يدر أيهم عتق ولا أيهم رقى وليست في واحد منهم حرية تامة إنما تم بالقرعة (قال الشافعي) ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقاً وأخذ ماله ورثة سيده فأقرع بين الأحياء كأنه لم يدع رقيقاً غيرهم (قال الشافعي) وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان أحدهما أنه يوقف عتقه فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبان عتقه بالدفع (قال) وسواء في العتق العبد والأمة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك ومن قال هذا القول انبغى أن يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق فبين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة في ماله وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدللنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجاً له من أيدي مالكيه معه أحبوا أو كرهوا فإذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت للمعتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه أو كلهم بعدما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لأنه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن ويقال لك الثمن فإن شئت فخذته وإن شئت فدعه والولاء للذين سبقا بالعتق ولو أعتقا جميعاً معاً لزمهما العتق وكان الولاء لهما والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس يجاوز وهو عتق مالا يملك وإن كان أحد شركائه غائباً تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه فإن أقام الغائب البينة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسراً فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر لانه أعتق حراً وإن كان معسراً عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن

لشريكه قيمته ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف العتق منها فإن كان الأول موسراً دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلا وإن كان معسراً عتق على الثاني نصيبه فإن كان موسراً عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق للأول الثلث وللآخر الثلثان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل على الذي يعتق نصيباً له في عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسراً مدفوعاً من ماله إلى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو في مثل معناه وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه» دلالتان إحداهما إن على المرء إذا فعل فعلاً يوجب لغيره إخراج شيء من ماله أن يخرج منه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إلا أن يكون لا مال له غير قيمة العبد فأما في مال الناس فهذا صحيح وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله ويحتمل أن يفرق بينه والقول الثاني أني أنظر إلى المعتق شركاً له في عبد فإذا كان حينئذ موسراً ثم قوم عليه بعدما أعسر كان حراً وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت إلى تغير حاله إنما أنظر إلى الحال التي وقع عليها فيها الحكم فإن كان ممن يضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس ولو أعتق عبداً قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي منه رقيقاً وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ورق ما بقي منه مما لم يحتمله ماله ولو أعتق رجل شقصاً من عبد في صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله إذا كان العتق وهو موسراً لأن يخرج من ماله لأنه وجب عليه بأن يكون موسراً واجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنعه الموت من حر لزمه في الصحة كما لو جنى جنابة ثم مات لم يمنعه الموت من أن يحكم بها في ماله أو على عاقلته وسواء أخر ذلك أو قدم وكذلك لو كان العبد له خالصاً فأعتق بعضه ثم مات كان حراً كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره ، لأن العتق وقع في الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع إليه قيمته وعتق كله فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ما يملك المعتق وإن أيسر بعد ذلك لم يقوم عليه وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله إنما أنظر إلى الحال التي يعتق بها فإن كان موسراً دافعا عتق في قول من يرى العتق إنما يقع باليسر وإن لم يكن دافعا إذا كان موسراً يوم أعتق وإن كان غير موسر دافع لم يعتق لأنه يومئذ وقع الحكم وإن أيسر بعده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال في المعتق شركاً له في عبد إن كان موسراً قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق وإنما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق يعتق شريكه بأن يكون شريكه موسراً دافعا لقيمته وهذا في قول من قال لا يعتق إلا بالدفع والقول الآخر أنه يعتق باليسر وإن لم يكن دافعا بأن يكون موسراً غير دافع وإذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يحد من قوله مذهباً وأصح في القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق فإن كان موسراً بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة ، وإن أعدم بعد أتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها لأنها كانت حبلى يوم أعتقت فاعتق ولدها بعتقها ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد معها لأنه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها إنما يعتق ولدها بعتقها إذا كانت حبلى فأما إذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها .

عتق الشرك في المرض

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حملة الثلث فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا اعتقه عتق بتات وكذلك إذا أعتق من عبد له سها من مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لأنه أوقع العتق عليه وهو حي مالك لثلث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله ولو أوصي بعتق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ما عتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله لو ارثه إلا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد فيعتق بالقيمة والدفع .

اختلاف المعتق وشريكه

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه إذا أعتق رجل شركا له في عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا بعد أشهر فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق فاختلفا في القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته أربعين ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دافع فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه والقول الثاني أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضى كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار وفي هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فللمبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع وليس للمعتق ههنا رد العتق ولكن لو قال قائل في هذا إذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الفاتح إذا اختلفا في ثمنه كان مذهبا ولو اختلفا فقال الذي له الغرم العبد خباز أو كاتب أو يصنع صناعة تزيد في عمله . وقال المعتق ليس كذلك نظر فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم ، وكان القول قول المعتق لأنه مدعى عليه زيادة القيمة وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم وقع العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو معيب عيبا لا يرى في بدنه وقال الذي له الغرم ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعى فيه عيبا يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله في هذا وغيره فقال الذي يخالفه وهو يعلم أن ما قلت كما قلت فأحلفوه أحلفناه على دعواه فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو آبق فقلنا القول قول الذي له الغرم فإن قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت وذلك أنه قد يكون يعلم مالا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا أو غائبا فاختلفا فيه فقال المعتق هو عبد أسود زنجي يسوى عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبد يربري أو فارسي يسوى ألف دينار ، فالقول قول المعتق الذي يغرّم إلا أن يأتي الذي له الغرم ببينة على ما قال أو يحلف له المعتق إن أراداه ولو تصادقا على أنه بربري واختلفا في ثمنه فالقول قول المعتق مع يمينه ولو تصادقا على أنه بربري

وقيمة ألف لو كان ظاهرا وخمسمائة لو كان غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذي له الغرم إلا أن يأتي المعتق بيينة على ما ادعى . وإن شاء أحلفناه على ما ذكر إن قال هو يعلم ما قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيبا وقال قيمة السلعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيبا فالغرم لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا .

باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه وإن تباعد أوجدا من قبل أب أو أم أو ولدا من ابن أو بنت وإن تباعد ممن يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم حتى يكون المالك ولداً أو والداً بوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوي القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقصا هبة أو شراء أو أي وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسرا وعتق عليه وإلا عتق منه ما ملك ورق ما بقي لغيره وإذا كان الرجل إذا ملك أحدا يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبدا إذا ملكه كمن أعق وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادراً على أن لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبد لا يختلفان وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث فقبوله في الحال التي له رده فيها كاشترائه شقصا منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد أن يرد ملك الميراث ولو ورث عبدا زمنا أو أغمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصا عتق عليه ما ملك منه ولم يقوم عليه ما بقي منه لأنه لم يجر ملكه بنفسه إنما ملكه من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذي يملك فيعتق عليه مسلما أو كافرا أو صغيرا أو كبيرا لا اختلاف في ذلك ولو ورث صبي لم يبلغ أو معتوه لا يعقل أو مولى عليه أبا أو من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث وإن ملك أحد هؤلاء شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره بقيمته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك (قال الشافعي) ولو أن صبيا أو معتوها وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله له ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو أوصى له به أو وهب له والصبي أو المعتوه معسران كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده وإن كان موسرا فوهب له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه التصف ويكون موسرا فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبيى وليس للولي أن يقبل هذا كله له من قبل أن قبوله ضرر على مال الصبي والمعتوه ولا منفعة لها فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له فإن قبله فقبوله مردود عنه لأن في قبوله ضررا على الصبي أو ضررا على شريك الصبي وذلك أنه إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه .

أحكام التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان : قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دير منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بناتسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم » وقد زاد مسلم في الحديث شيئاً هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحامد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعتها إليه ثم قال « أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك (قال الشافعي) قول جابر والله أعلم رجلا من بني عذرة يعني حلفاء أو أوجيرانا في عدادهم في الأنصار وقال مرة رجلا منا يعني بالحلف وهو أيضاً منهم بالنسب ونسبه أخرى إلى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وسمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عم أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير « يقال له يعقوب » (قال الشافعي) هكذا سمعت منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له مات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ للحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات، وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظها عنه (قال الشافعي) وإذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً ولم يذكر فيه ديناً ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل حق لزم مالكمهم

يجوز بيعهم متى شاء مالكمهم وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا ببيعهم وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلا دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلا فنحن لا نبيع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة فقد يؤول إلى أن يكون عبدا إذا عجز فإذا منعناه وقد يؤول إلى أن يكون عبدا يباع إذا عجز من البيع وبعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا (قال الشافعي) ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال وأعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبرا احتاج صاحبه إلى ثمنه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألتني ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أيبعه صاحبه ؟ قال قلت كان يقول يبيعه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه فقال ابن المنكدر وبيعه وإن لم يحتج إليه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبي تيمية أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه (قال الشافعي) ولا أعلم بين الناس اختلافا في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحا أو مريضا أنت مدبر وكذلك إن قال له أنت مدبر وقال أردت عتقه بكل حال بعد موتي أو أنت عتيتي أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت أو متي مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندي قال أنت حر بعد موتي أو متي مت إن لم أحدث فيك حدثا أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثا لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو غيرها كما رجع في بيعه وإن لم يرجع فيه إن كان قال هذا لأمة فالقول فيها قولان أحدهما أن كل شيء كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول ويحتمل أن يقال ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعته والقول الثاني أنها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلة تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول (قال الشافعي) ولو قال في صحته لعبده أو لامته متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما برىء فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان أو برىء فلان وإن قدم فلان أو برىء فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان أو كان الذي أوقع العتق عليه والقائل مالك حي مريضا كان أو صحيحا لأنه لم يحدث في المرض شيئا وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس في أن يجعل له الرجوع قبل مقدم فلان أو برىء فلان وإذا سئلوا عن الحجة قالوا إن هذا قد يكون ولا يكون فليس كما هو كائن فقيل لهم أو ليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به ؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته إنما يعتق باليقين (قال الشافعي) ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها إذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقا يبين بل القياس أن يكونوا في حال واحدة ولو قال إذا قدم فلان فأنت حر ، متى مت ، أو إذا جاءت السنة فأنت حر ، متى مت فمات كان مدبرا في ذلك الوقت . قال أنت حر إن مت من مرضى هذا أو في سفري هذا أو في عامي

هذا فليس هذا بتدبير (قال الشافعي) وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حرا والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر (قال الشافعي) وإذا قال لعبده أنت حر بعد موتي بعشر سنين فهو حر في ذلك الوقت من الثلث وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعنتها إذا عتقت وهذه أقوى عتقا من المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة .

المشيئة في العتق والتدبير

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا قال الرجل لعبده إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر وإن لم يشأ لم يكن مدبرا (قال الشافعي) وإذا قال إذا مت فشئت فأنت حر فإن شاء إذا مات فهو حر وإن لم يشأ لم يكن حرا وكذلك إذا قال أنت حر إذا مت إن شئت وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة أو أواخرها وكذلك إن قال له أنت حر إن شئت لم يكن إلا أن يشاء (قال الشافعي) فإن قال قائل فما بالك تقول إذا قال لعبده أنت حر فقال لا حاجة لي بالعتق أو دبر عبده فقال لا حاجة لي بالتدبير أنفذت العتق والتدبير ولم تجعل المشيئة إلى العبد وجعلت ذلك له في قوله أنت حر إن شئت (قال الشافعي) فإن العتق البتات والتدبير البتات شيء تم بقوله دون رضا المعتق والمدبر ويلزمه إخراج المعتق من ماله والمدبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات أو عتق تدبير لزمها معا حقوق وفرائض لم تكن تلزمها قبل العتق ولم يكن في العتق مشنوية فينتظر كمال المشنوية بل ابتداء هذا العتق كاملا ولا نقص ولا مشنوية فيه فأمضيته كاملا بأمضائه كاملا ولم اجعل المشيئة فيه إلى العبد كأن عتقه وتدبيره بمشئوية فلا ينفذ إلا بكاملها وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق لأنه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت طالق إن شئت أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق لأنه أدخل فيه مشنوية فلا يكون إلا بأن تجتمع المشنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال المشنوية وكماها أن تشاء (قال الشافعي) وكذلك إن قال إن شاء فلان وفلان فغلامي حر عتق بتات أو حر بعد موتي فإن شاء أكان حرا وكذلك المدبر مدبرا وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حرا حتى يجتمعا فيشأءا بالقول معا ولو قال لرجلين أعتقا غلامي إن شئتفا فاجتمعا على العتق عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لها دبراه إن شئتفا فاعتقاه عتق بتات كان العتق باطلا ولم يكن مدبرا إلا بأن يدبراه إنما تنفذ مشيئتها بما جعل اليها لا بما تعديا فيه وسواء التدبير في الصحة والمرض والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع في تدبيره مريضاً أو صحيحاً بأن يخرج من ملكه كما لو أوصى بعبده لرجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع في وصيته مريضاً أو صحيحاً وإن لم يرجع في تدبيره حتى مات من مرضه ذلك فالمدبر من الثلث لأنه وصية من الوصايا (قال الشافعي) أخبرنا على بن ظبيان عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال المدبر من الثلث (قال الشافعي) قال على بن ظبيان كنت أخذته مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته (قال الشافعي) قال الشافعي والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث (قال الربيع) للشافعي في المدبر قولان : أحدهما إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المدبر من ملك

صاحبه ولا يخرج من تدبيره حتى يخرج كما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية وهذا أصح القولين عندي .

إخراج المدبر من التدبير

(قال الشافعي) وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدبيره بأن يخرج من ملكه وإن قال له المدبر عجل لي العتق ولك على خمسون دينارا قبل يقول السيد قد رجعت في تدبيرى فقال السيد نعم فأعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير وإذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر في دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه لأن سيده إذا كان مسلطا على إبطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه في دين سيده وبيعه في حياته نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدبر ولو لزم سيده دين بديء بغير المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء إلا يبيعه أو يقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره (قال الشافعي) ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره فإن قال سيده قد رجعت في تدبير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعا في وصيته لرجل لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرج من ملكه ذلك وهو يخالف الوصية في هذا الموضع ويجمع مرة الإيمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجع في الهبة أو ندم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته أو بعد موته أو قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير باتصاله ولو دبر نصفه كان نصفه مدبرا ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبرا فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي أوصى به كذلك ولو وهب نصفه وهو حي أو باع نصفه وهو حي كان قد أبطل التدبير في النصف الذي باع أو وهب والنصف الثاني مدبرا ما لم يرجع فيه وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مدبرا بحاله وكذلك إن دبره ثم قال قد رجعت في تدبيرى ثلثك أو ربعك أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجا من التدبير وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله فإذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة إبطالا للتدبير إنما الكتابة في هذا الموضع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه وأن يخارجه وكذلك يكاتبه إذا رضى فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة وإن مات عتق بالتدبير إن حمله الثلث وبطل ما بقي عليه من الكتابة وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان عليه ما بقي من الكتابة وكان على كتابته إلا أن يعجز لأنه قد يريد تعجله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب (قال الشافعي) ولو دبر رجل عبده ثم قال أخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فإن غاب المدبر القائل هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبداً إلا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلاث سنين فإن مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبداً لأنه أعتقه

بشرطين فبطل أحدهما وإن سئل السيد فقال أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل وإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق وإن أراد السيد الرجوع في الإخدا م رجع فيه ولم يكن العبد حرا وإن قال أردت أن يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معا كما قلنا في المسئلة الأولى ولو أن رجلا دبر عبدا له ثم قال قبل موته إن أدى مائة بعد موتي فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتي ثم هو حر أو قال هو حر بعد موتي بسنة فإن أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أتت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون لو قال عبدي هذا لفلان ثم قال بل نصفه لم يكن له إلا نصفه ولو قال رجل عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك عبدي لفلان إذا دفع إلى ورثتي عشرة دنانير أو إلى غير ورثتي عشرة دنانير فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه إحداث وصية له وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط في الأولى والآخرة إذا نقضت أحق من الأولى (قال الشافعي) ولو جنى المدبر جنابة فلم يتطوع السيد أن يفديه فباعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان بيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعته على نفسه وكان إبطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الأول كان على تدبيره ولا تنقص الردة ولا الإباق لو أبق تدبيره وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل أن يقسم أو بعدما يقسم كان مدبرا فكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدبيره بأن يخرج من ملكه ولو وقع في المقاسم كان لسيدة أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله لموت أو يقتل أو يرجع ثانيا فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فيثا وكان المدبر حرا لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيئا ودينهم غير دينه (١) إلا أنهم إنما ملكوا في الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر في ماله ولو قال المدبر قد رددت التدبير في حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد كما يوصي به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال يملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لأنه شيء أخرج من يدي المعتق تاما فثبت به حرمة المعتق ويجب عليه الحقوق وكذلك إذا أعتق إلى وقت (قال الشافعي) ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا وغير خارج من التدبير لأن الكتابة ليست رجوعا في التدبير (قال الشافعي) ولو دبره ثم قال له أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا كان حرا على الشرط الآخر إذا قال أردت بهذا رجوعا في التدبير وإن لم يرد بهذا رجوعا في التدبير عتق إن أدى فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير فإن أراد بهذا رجوعا في التدبير فهو رجوع في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعا في التدبير غير هذا القول فإن دبره ثم قاطعه على شيء وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ما تقطعا عليه فإن أداه عتق فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير (قال الشافعي) وإذا دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا في تدبيره ولا نقضا له ولم يحق في عتق

(١) قوله : لا أنهم إنما ملكوا في الحياة « كذا بالأصل وراجع ميراث المرتد تعلم أن مقصوده الرد وقوله « وكان التدبير وهو جائز الخ » المقصود به تعليل كون المدبر يصير حرا ، فتدبر . كتبه مصححه .

المدبر شيء يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه أو ما وصفت من حق يلزمه في عتق العبد أو ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غلب على عقله ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم تاب إليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه .

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذى لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه بيع فيها فدفعت إلى المجنى عليه أرش جنائته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثن المدبر كثيرا قيل لسيدة إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجنى عليه أرش الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية وإن أحببت أن لا يباع كله بيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقى لك رقيقا مدبرا كان الذى بقى من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم لك فيما بقى من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء (قال الشافعي) ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع فى شيء من تدبيره فجنى بيع منه بقدر الجناية وكان ما بقى منه على التدبير ولا حث عليه لأنه ليس هو الذى باعه (قال الشافعي) وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد فى كل جناية لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتم شهادته وحدوده وجنائته والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه (قال الشافعي) ولو جنى عليه حر جناية تلتفه أو تلتف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله فى مثله وإن شاء لا ، فهو له يصنع به ما شاء وإن كان الجاني عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المجنى عليه حتى فهو على تدبيره والقول فى العبد المسلم فى خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرش جنائته من دنانير أو دراهم فإن شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من ماله يتموله إن شاء (قال الشافعي) فإن أخذ العبد بما لزم الجاني له من أرش الجناية على مدبرة ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا فإن قال قائل فلم زعمت أن العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرش جنائته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا لأنه بدل منه ولا ترعم أن المال المأخوذ فى

أرشد الجناية على المدبر والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا في مدبر أو معتق؟ قيل له فرقت بينها لافتراقهما فإن قال فأين الفرق بينهما؟ قيل أرايت العبد المرهون لسيدته يبيعه أو هبته أو الصدقة به أو إبطال الرهن فيه فإن قال لا قيل لأن لصاحب الرهن في عنقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه؟ فإن قال نعم قيل ومالك الرهن مالك لشيء في عنقه فإن قال نعم قيل وإنما لم يكن للمالكة إبطاله لأن لغيره من الآدميين فيه ملك شيء دونه؟ فإن قال نعم قيل أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شيء من الأشياء من الآدميين غيره؟ فإن قال لا ، قيل أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره فإن قال أما في قولك فنعم قيل فقد فرقت بينها وإذا أعطيت أن لى أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مات من مرضك أو سفرك فهو حر فإن مات كان حرا وإن شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا (قال الشافعي) ويقال لأحد إن قال هذا أرايت أم الولد أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا إخراجها إلى ملك أحد؟ فإن قال نعم قيل فهي أوكده عتقا من المدبر عندنا وعندك فإن قتلها عبد وأسلم إلى سيدها أو أمة فأسلمت أو حر فدفع ثمنها أيقوم الثمن مقام أم الولد أو الأمة المسلمة بها؟ فإن قال لا قيل لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والولد الذي كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات سيدها والذي دفع أو دفعت في جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد؟ فإن قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس أحد بدله في ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها (قال) وإن كانت الأمة الجناية حبلية فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم يزيلها إذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فإن ولدن قبل أن تباع بعد الجناية وقبل الحكم أو بعده فسواء لا يدخل ولدها في الجناية لأنه إذا فارقها فارق حكمها في الجناية لأنه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد فن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير بيعها إلا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها باعها ورد على السيد حصة الولد من الثمن وأعطى المحنى عليه ثمنها إن كان قدر جنايته أو أقل لم يرد عليه وهذا أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله تعالى أعلم وبه أقول وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رد بيع ولد امرأة فرق بينها وبينه للصغر وليس بيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه (قال الشافعي) وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم تكن قيمة الجاني خمسين من الإبل وللمدبر مال وولد فاله مال سيده لاحق للمجنى عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة في جنايتها لأنهم لم يجنوا فدخلوا في جنايته وهم كمال سيده سواهم (قال الشافعي) وإذا جنى على المدبر أو المدبرة جناية فعلى الجاني عليها أرش الجناية عليها بقدر قيمتها مملوكين لا تدبير فيها إن جنى عليها بقطع أيديها فعليه نصف قيمة كل واحد منها يدفع إلى سيدهما ويقال له هو كمال من مالك لك أن تملكه كمالك ملك المدبر والمدبرة وبيعها ولك أن تصنع فيه ما شئت وعلى الجاني على المدبر أو المدبرة إن كانت جنايته بنفسا قيمتها مملوكين يوم تقع الجناية صحيحين أو مريضين كانا وإن كانت المدبرة حبلية فقتلها فعليه قيمتها حبلية ولا شيء في ولدها وإن جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت ففي الجنين عشر قيمة أمه يوم يجنى عليه وفي الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا وإن ألت جنينا حيا ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفي الجنين قيمته إذا كان حيا فحكمه حكم نفسه وإن كان ميتا فحكمه حكم أمه .

كتابة المدبر وتدبير المكاتب

(قال الشافعي) وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرج من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال أردت إثباته على التدبير غير أني أردت أن أتعجل العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت ولدا فهو مكاتب معها وإن كانت مدبرة مكاتب فولدها مكاتب مدبر (قال) وإذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا وإن شاء الثبات على الكتابة ثبتناه عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمله الثلث فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعا إلا بأن يخرج من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني أنه يسأل فإن قال أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا ، فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكة أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

جامع التدبير

(قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبرا ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حرا وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لأنه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لأنه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرهما (قال الشافعي) ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكا ولو قال متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لأن العتق وقع وهو في ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مت فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حرا ولو قال متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدر أيهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين أقرعنا بينهم فأيهم خرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبده له متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حرا وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى ما مت وقد قرأت قرآنا فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئا فقد قرأ قرآنا فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان فإن شاء ابنه فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر وإن مات ابنه فلان قبل يشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حرا إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشأ فيكون حرا إن خرج من الثلث (قال الشافعي) وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه بأقل مما شرط أنه يعتق به أبدا ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده في وصيته إن مت من مرضي هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصي لناس بوصايا ثم يفيق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة

ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه في حال فلا يكون له في غيرها فعل هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لأنه قد أوصى لعبدته في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه ثم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئا غير ما وصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذى دبره أو عاش ولو قال لعبدته متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منها ، ولو كان بين اثنين فقالا معا أو متفرقين متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منها أو قال أنت حبس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منها قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية فى الثلث جائزة وبعث بموت الآخر منها ، والله أعلم .

فى مال السيد المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائبا وحاضرا لم يعتق من المدبر شيء إلا بما حضر فى أيدى الورثة وعتق فى ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعتق فى الغائب حتى يحضر فيأخذ الورثة سهمين ويعتق منه سهم وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعتق فيها علم للسيد من ماله دون ما لم يعلم ، وكان للورثة أخذ جميع ما فى يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذى اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا مال لمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا أعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لا تكون الأموال إلا للأحرار والمكاتب إذا عتق ، وكان أفاد مالا فى كتابته .

تدبير النصراني

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه إذا دبر النصراني عبداً له نصرانيا فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني إن أردت الرجوع فى التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصراني نحول بينك وبينه ونخارجه ونُدفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنيعه وهكذا يصنع فى المكاتب وأم الولد فنعه عن أم الولد حتى يموت فعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنيعه أو يؤدى فيعتق وفى النصراني المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه .

تدبير أهل دار الحرب

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فدبر عبداً له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعها وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربى إن رجعت فى التدبير لم نمنعك الرجوع فى وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت لأننا لا ندعك تملك مسلماً لنا ببعه عليك وإن لم ترجع فأردت المقام بخارجناه لك ومنعناك خدمته لك وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت فى تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجه إن شئت من يقبضه لك فإذا مت فهو حر ولو دبره فى دار الحرب ثم خرج إلينا مقبياً على التدبير كان مدبراً ما لم يرجع فى التدبير بأن يخرج من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك لو أعتق فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكاً له بغصب يغصبه إياه يسترقه به فى دار الحرب بعد العتق كان حراً فإن قال قائل كيف يكون العتق فى دار الحرب جائزاً؟ قيل العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه يبيع أو ملك يصح ثم أسلم لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذاً له فى دار الحرب فإن أحدث أخذاً له فى دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه فى دار الحرب والعتق إخراج شىء من يديه لم يرجع فيأخذه بعد إخراجها فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام ، قال والحجة فى هذا مكتوب فى كتاب غير هذا .

فى تدبير المرتد

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر المرتد فقيه أقاويل أحدها أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وإن قتل فالتدبير باطل وماله فىء ومن قال هذا القول قال إنما وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فينا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع فلما مات على الردة علمت أن رده نفساً صيرت ماله فينا والثانى أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فينا وماله خارج إلا بأن يعود إليه فالتدبير والعتق باطل كله ومن قال هذا القول قال إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحاً وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضياً عاش أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وموته يقع العتق ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ما صنع فى ماله (قال الربيع) للشافعي فيها ثلاثة أقاويل أصحها أن التدبير باطل .

تدبير الصبى الذى لم يبلغ

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الغلام الذى لم يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز فى قول من أجاز الوصية لأنه وصية ولوليه فى حياته بيع مدبره فى النظر له كما يكون له أن يوصى لبعده فيبيعه وإن مات جاز فى الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم تجز وصيته (قال) ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلاً حتى يحدث له تدبيراً بعد البلوغ فى حياته وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر فى حالة الإفاقة جاز وإن دبر فى غير حال الإفاقة لم يجز .

تدبير المكاتب

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل مكاتبه فإن أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة ، وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيدته أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه إنما زاده خيرا ولم ينقصه ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منقضا لشيء من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا مات السيد وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤخذ بنجومه في دينه فإذا عجز بيع في الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر ، المدبر يباع فيه لأنه وصية ويبيعه سيده في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففيه قولان أحدهما أنه حركه وعليه نصف قيمته وله ولاؤه لأن التدبير ليس بعتق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه أقول وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه الآخر مدبر والقول الثاني أنه لا يعتق منه إلا ما عتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء .

مال المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء ثم عتق بعد موت سيده فهو مال لورثة سيده لأن المدبر لا يملك شيئا إلا شيئا كسبه بعد العتق وما يملك المملوك من شيء فإنما يملكه لسيدته وكذلك لسيد قبض جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره بأى وجه كان الملك بكسب أو هبة أو وصية أو جنابة جنيت عليه أو غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق ويده مال بقرانه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثا لسيدته ولو قال أفدته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده فإن جاءوا بها على المال أو بعضه أخذوا ما أقاموا عليه البينة وإن لم يأتوا بها كان ما فى يديه له ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة لأن كثير المال قد يفاد فى ساعة ويتعذر قليله فى الزمان الطويل فإذا أمكن بوجه أن يملك مثل ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه (قال الشافعي) ولو اختلف المدبر وورثته من دبره فى مال فى يده فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول قوله لأنه مستوون فى الدعوى والبينة ولو فضل فى كينونته فى يده فهو أرجح منهم سببا ولو كان فى يده مال فأقام الورثة البينة انه كان فى يديه وسيدته حتى وقال المدبر كان فى يدي لغيري وإنما ملكته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان فى يديه يملكه أو هو يملكه فإذا أثبتوا عليه هذا أخرجه من يديه وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا أو امرأة أو رجلا .

ولد المدبر

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أذن الرجل لمديره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولد له فحكم المولود في الحرية والرق حكم الأم التي ولدت له إن كانت حرة كان حراً وإن كانت أمة كان عبداً كما يكون هذا في الحر والعبد غير المدبر (قال الشافعي) وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده وليس له أن يتسرى بحال وإذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة وألحقنا به الولد وفرقنا بينهما متى علمنا فإن لم نعلم حتى مات السيد ومالك المدبر الأمة لم تكن الأمة أم ولد له بذلك الولد بحال لأنه وطء فاسد لا وطء ملك صحيح ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية .

ولد المدبرة ووطؤها

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ولسيد المدبرة أن يطأها لأنها على الرق (قال) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدبرتان (قال الشافعي) وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله تعالى أعلم فأما أحدهما فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من ملكه وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمثلتها إن كانت حرة كان حراً وإن كانت مملوكة كان عبداً لا وقف فيها غير الملك كان مملوكاً كان ولد المدبرة بمثلتها يعتقون بعثتها ويرقونها برقعها وقد قال هذا بعض أهل العلم ومن قال هذا القول انبغى أن يقول فإن رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعاً في تدبير أمهم وكذلك إن رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرجها من ملكه فإن قال قائل فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعاً في تدبير ولدها وإنما ثبت لهم التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم كمن ابتدء تدبيره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها فما الدليل على ذلك؟ قيل ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق أمهم بغير قيمة فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعاً فيهم وجعلناهم رقيقاً لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتق أمهم فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وسواء كان ولدها ذكوراً أو إناثاً فإن ولدت ذكوراً أو إناثاً فأولاد الإناث بمثلة أمهاتهم سواء والقول في الرجوع فيها وفيهم وترك الرجوع والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها وولد الذكور بمثلة أمهاتهم إن كن حرائر كانوا أحراراً وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم (قال) وإذا دبر أمته فولدت أولاداً بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت أولاداً لاقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدير لأن العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليها وإن ولدت لسته أشهر فصاعداً بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تدبير له إلا أن يحدث له السيد تدبيراً (قال الشافعي)

وإذا دبر جارية له ، ثم قال تدبيرها ثابت وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير ، فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير في أي شيء يرجع لا شيء له يرجع فيه وإذا ولدت المدبرة ولدا فاختلف السيد فيه والمدبرة أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة ولد تيه قبل التدبير وقالت المدبرة بل ولدته بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة لأنهم مالكون وهي مدعية إخراج ملكهم من أيديهم ، وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال فإن أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وإن أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقا من قبل أنهم مملوكون في أيديهم فضل كينونتهم في أيديهم بالملك فهي وهم مدعون ومقيمون بينة ولو كانت أمة بين اثنين فدبرها ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع في تدبيرها وكانت أم ولد له ولو ألفت الولد الذي ادعى ميتا لم يكن له قيمة ولو جنى إنسان جنابة فأخذ لها أرشاً كان الأرش بينهما والقول الثاني أن الرجل إذا دبر أمة فولدت بعد التدبير أولادا فهم مملوكون وذلك أنها إنما هي أمة موصى لها بعقبتها لصاحبها الرجوع في عقبتها وبيعها فليست هذه حرة ثابتة وهذه أمة موصى لها والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال الشافعي) والعنت مخالف للتدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعقبتها بحال إلا أن يعتقهم .

في تدبير ما في البطن

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا دبر الرجل ما في بطن أمة فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا لا يكون له بيعها لأنى لا أعلم مخالفا في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملا كان ما في بطنها تبعا لها ما لم يزايلها كبعض بدنها يملكه من يملكها ويعتق بعقبتها فحكمه كحكمه كعضو منها ما لم يزايلها لم يجز أن تباع أمة حامل لأن حكم حملها كحكمها ولو باع الذى دبر ولدها أمه وهي حامل به فقال أردت الرجوع في تدبيرى الولد كان البيع جائزا أو قال لم أرده كان البيع مردودا ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر إن كان دبره وحر إن كان أعتقه وإن لم تلد إلا لسته أشهر فصاعدا من يوم كان التدبير أو العتق لم يكن مدبرا ولا حرا وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من مدبرا وكل من معه في ذلك الحمل ولو دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد معتقا أو مدبرا والبيع باطل وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان . أحدهما : أنه لما كان ممنوعا من البيع ليعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال كان البيع مردودا بكل حال لأنه في وقت كان فيه ممنوعا . والآخر : أن البيع جائز ولو قال لأمته ولدك ولد مدبر لم يكن هذا تدبرا إلا أن يريد به تدبرا .

في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل في صحته رقيقاً أو بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك وأوصى بعق آخرين بأعيانهم فلا يبدى واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحاً ولآخر مريضاً لم يبدأ قديم الوصية على حديثها لأنه شيء أوقعه لهم في وقت واحد وكانوا إنما يدلون في ذلك الوقت معاً بحجة واحدة وهي أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت فإن خرجوا من الثلث عتقوا معاً وإن لم يخرجوا أقرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث المبت قياساً على الذين أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث المبت وأرق ثلثي الورثة .

الخلافة في التدبير

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : فخالفنا بعض الناس وأجرى في المدبر خلافاً سأحكي بعضه إن شاء الله تعالى فقال لي بعض من خالفنا فيه على أي شيء اعتمدت في قولك المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قطع الله بها عذر من علمها قال فعندنا فيه حجة قلنا فاذكرها . قال : ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه ببعه ؟ قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال فبأيها باعه ؟ قلت أما الذي يدل عليه آخر الحديث في دفعه إياه إلى صاحبه الذي دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له ببعه حين دبره وكان يريد ببعه إما محتاجاً وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وكان في ببعه دلالة على أن ببعه جائز له إذا شاء وأمره إن كان محتاجاً أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس قال فإن قال قائل فإننا روينا عن أبي جعفر محمد بن علي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر (قال الشافعي) فقلت له ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فما علمت يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه . قال وما هي ؟ قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ؟ قال فهل يخالفه ؟ قلت ليس بحديث واحتاج إلى ذكره فأذكره على ما فيه قال لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي (قال الشافعي) فإن قلت إنه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن كان محمد بن علي قال للمدبر الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبته إنما باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي قال وأين ؟ قلت أتقول إن ببعه خدمة المدبر جائز قال لا لأنها غرر فقلت فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله باعه من نفسه قلت جابر سمي باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطي يقال له يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف يوهم أنه باعه من نفسه ؟ وقلت له روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلًا وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقها عليها عدد

فيها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثاً رويته عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم روون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئاً في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا اخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول (قال الشافعي) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما ثبته محجوجاً كنت محجوجاً بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجاً بالقياس ومحجوجاً بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجاً بالقياس محجوجاً بحجة أخرى قال وما هي ؟ قلت : هل يكون لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل ؟ قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل أبداً إلا واحداً من هذه الأربعة قلت وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة ؟ قال لا قلت أقياس على واحد منها قال أما قياساً في كل شيء فلا قلت فعلى أي شيء هو قياس ؟ قال إذا حملة الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبدالله وعائشة وعمر ابن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد مع السنة وإن كنت محجوجاً بكل ما ادعيت ويقول نفسك قال وابن ذلك من قول نفسي ؟ فقلت أرايت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث أرايت لو كان العتق له ثابتاً كهو لأم الولد ألم تعتقه فارغاً من المال ولا تستسعيه أبداً قال إنما فعلت هذا لأنه وصية قلت أرايت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير المدبر قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصى في المدبر ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتمفرون في الوصية في المدبر قلت فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يردده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعي) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال لعبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله إذا مت فأنت حر ؟ فقال ما هما في القياس إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء ممالك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فنثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدبر قال وأخرجت المدبر اتباعاً والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد من المسيب فاذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في

المدبر نفسه فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع ما لا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الأول لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالها أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم؟ قال ما فينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فإن الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر قال : نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدبر (قال الشافعي) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدبر وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لي عنه أنه اشترى مدبرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن ادخال سفیان في حديث عمرو وأبي الزبير فباع النبي صلى الله عليه وسلم مدبره غلط إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو ابن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولو لم يكن ذلك حجة في المدبر إلا هذا وكان صحيحا أكانت لك الحجة؟ فقلت : نعم فقال وما هي؟ قلت لو باعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدلت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أني رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجاز يبعه استدلت على أن يبعه في الحياة جائز لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق لأن المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدلت على أن المدبر وصية وإن صار إليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (قال الشافعي) وزعم آخر قال فجملة قوله لا يباع المدبر لأن سيد المدبر إذا أدان دينا يحيط بماله لم يبع مدبره في دينه ولا في جناية لوجناها المدبر لأنه محبوس على أن يموت سيده يعتق بموته فإن مات سيده وعليه دين يبع في دينه وكذلك إن كانت على المدبر جناية لم يبع في جنايته فمنعه من أن يباع وسيده حتى قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا لأنه لا يقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جناية نفسه ودين سيده فباعه في أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع

في أولى حالة أن يبيعه فيها والله المستعان وإياه أسأل التوفيق (قال الشافعي) فإن قال فإني إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا مال له وإنما هو وصية ولا تكون الوصايا إلا من الثلث قيل فذلك الحججة عليك أن تجعله كالوصايا في أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا فإن قلت إن فيه حرية والحرية لا ترد؟ قلت فقد رددتها حين وقعت وإن اعتلت بإفلاس سيده فقد يفلس وله أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها وقد يفلس وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته وقد قلت في أم ولد النصراني تسلم وهي حرة ولم يمت سيدها فيأتي الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعا وأنت لا ترعى الاستسعاء بالدين قالوا مطلقا لا يباع المدبر قالوا هو حر ويسعى في قيمته وكذلك قالوا في أم ولد النصراني فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرايت الرجل إن كان إذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل ما لم يكن حل من ديونه فكيف لم يبيع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت؟ فإن قال قائل فقد يفيد مالا قيل فلم أرك أنتظرت بدين عليه إلى مائة سنة وجعلته حالا بموته فإن قلت إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك يبيع مدبره بإفلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك إرفاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبيعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره لأن من أرقه في الحياة إنما أرقه إذا رجع فيه صاحبه وقال إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره الذي دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره بقيمته فيلزمه ويكون مدبرا (قال الشافعي) ولا يجوز في قوله والله تعالى أعلم لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبرا كله ويضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته لأن التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو أعتقه ولا يجوز في قوله أن ينتقض التدبير لأنه إذا جعل لسيدة المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه في موضع غيره وقد ذكرناه وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريد وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما؟ ما أعرف لـ « يتقاومانه » وجهها في شيء من العلم والله المستعان والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لا يباع المدبر فأما نحن فإننا إذا جعلنا لسيدة نقض تدبيره وبيعه فتدبيره وصية وهو بحالة مدبر النصف مرفوق للشرية لأنه لم يعتقه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه .

المكاتب : بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » أخبرنا عبد الله بن الحارث ابن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير؟ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال ما أحسب خيرا إلا

ذلك المال قال مجاهد « إن علمتم فيهم خيرا » المال كائنه أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعي) والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » ففعلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز وجل « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير » ففعلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم في البدن مالا وقال عز وجل « إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا » ففعلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك ويقول « الوصية للوالدين والأقربين » قال فلما قال الله عز وجل « إن علمتم فيهم خيرا » كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميننا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال ولا يجوز عندي والله تعالى أعلم في قوله « إن علمتم فيهم خيرا » إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني أن المال الذي في يده لسيدته فكيف يكون أن يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه كم يقدر مالا يعتقد به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان في هذا سواء ، كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيها قوة على الاكتساب والأمانة .

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أميناً

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أوجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه ؟ قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد ؟ قال لا (قال الشافعي) أما إذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير أمين أو أميناً غير قوى فلا شك عندي والله تعالى أعلم في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلى لسيدته أن يكاتبه ولم أكن امتنع - إن شاء الله - من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه (قال الشافعي) ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتماً كما أبيع الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يبيدوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم فإن قيل فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل أرأيت إذا قيل فكاتبوهم هل يجوز أن يقال أوجب كما وجبت المتعة إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة فإن قيل لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبداً لرجل ثمنه ألف لو قال له كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا فإذا قيل فعلى كم ؟ فإن قال السيد أكاتبك على ألف فأبى العبد أخرج السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه ؟ فإن قيل نعم قيل فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمته ^(١) قيل فالكتابة إنما تكون ديناً والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت

(١) قوله : قيل فالكتابة النخ ، كذا بالنسخ ، ولعل فيه سقطاً ، والأصل « فإن قيل نعم قيل فالكتابة النخ »

وحرر ، كتبه مصححه .

بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال (قال الشافعي)
 ومملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا في أن لا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته
 فهل (١) هذا لم بين أن أوجب على السيد أن ي كاتب عبده وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لأن كلا لم
 يخرج من ملك اليمين قال والعبد والأمة في هذا سواء لأن كلاهما ملكت اليمين ولو أجر رجل عبده ثم
 سأله العبد أن ي كاتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب
 بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منسوخة ولو فسخ المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع
 من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منسوخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز
 الكتابة حتى يحدد السيد كتابته برضا العبد وفي قول الله عز وجل « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
 أيما نكم فكاتبوهم » دلالة على أنه إنما أذن أن ي كاتب من يعقل لا من لا يعقل فأبطلت أن تبتغى
 الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا
 عن أنفسهم أو كانت عنهم غيرهم بهذه الآية . وإنما أبطلنا أن ي كاتب المحجور عليه الذي لا أمر له في
 ماله وأن ي كاتب عنه وليه لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق .

هل في الكتابة شيء تكرهه

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين أو لا أمانة
 كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهي مباحة إذا أبيحت في القوى
 الأمين أبيحت في غيره . والثاني من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في
 الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير
 ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين قال ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة
 الكسب لأنها لا حق لها إذا كلفت كسبا بلا كتابة في الصدقات ولا لرغبة الناس في الصدقة عليها
 متطوعين كرهت في الصدقة عليها مكاتبه (قال) : وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخارج
 عبده إذا كان ذا صنعة مكتسبا إذا كره ذلك العبد ولكن يؤجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد
 أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة فأما الفريضة فهي كما ملك المكاتب وأما النافلة
 فشيء صار له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من
 صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة على المكاتب وهي للسيد
 تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه (قال) ومن أين أدى المكاتب إلى سيده حلالا له فعليه أن
 يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام فلا يحل قبول الحرام (قال) فإن قال المكاتب
 كسبته من حلال جبر الحاكم سيده على أخذه أو إبرائه منه ولا يحل لسيدته أخذه إذا علمه من حرام
 فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن نكل وحلف
 السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال للمكاتب أد إليه من حلال أو من شيء لا نعرفه
 حراما فإن فعل جبره على أخذه وإلا عجزه إن شاء سيده (قال) ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه

(١) قوله : فهل هذا لم بين أن أوجب الخ ، كذا بالأصل ، والمقام يعطى أن يكون الصواب « فهذا لم بين لى أن
 اوجب الخ » أو « فهل هذا لم بين أن لا أوجب الخ » اهـ مصححه .

عليه إن كاتبه على دنانير لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنانير جواد فأدى إليه من رأسه مئاقيل جواد أجبره على أخذها لأن اسم الجوده يقع عليها وعلى ما دونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجواد غيرها من دنانير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجوده ولو كاتبه على دنانير جدد جواد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنانير التي شرط تنفق ببلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيرا وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته إلا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه .

تفسير قوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل « وللمطلقات متاع بالمعروف » فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً وإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به فإن قيل فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه ؟ قيل لبيان اختلافها فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتباً وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه (قال) وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئاً فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه مولياً أو محجوراً عليه في ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يخاصصهم به وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضيه له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤديه من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يخاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يخاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضموا لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فلس فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفسد أو وضعه عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنانير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن

قوله « من مال الله الذي آتاكم » يشبه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه ألا ترى أنني لا أجبر أحدا له حق في شيء أن يعطاه من غيره ؟

من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب الله عز وجل - والله تعالى أعلم - بالفعل في المالك من كان ملكه ثابتا في المالك وكان غير محجور فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور وإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطلة إلا أن يكون جدها بعد إطلاق الحجر والحررة البالغة في الرشد والحجر كالحرة لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأداه الكتابة كلها لم يعتق إلا أن يكون جدها الكتابة بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر إذا أدبت إلى كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كلها كما لو قال هذا - لعبد له - إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يحدد يمينا أو عقبا بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبك وأنا محجور وقال العبد كاتبتي وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدى وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر (قال) ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسم أو به ألم أو عارض غالب على عقله أو مزبل له وإن لم يغلب عليه حين كاتبه فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه فإن أفاق فأثبتته عليها فالكتابة باطلة حتى يحددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة إنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبتته وإذا كان غير صحيح لم أثبتته بحال يأتي عبده .

كتابة الصبي

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبتته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يحددها بعد البلوغ والرشد .

موت السيد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها ولو كاتبته أم ولد أو مدير مملوكا لها لم تجز الكتابة ولو أخذها جميعها لم يعتق لأنها مما لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه يعتق ولا يمنع نفسه ماله .

كتابة الوصى والأب والولى

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وليس لأب الصبى ولا لولى اليتيم وصيا كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير ألا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبى والمولى وإن كان غير ذى أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرش الحناية عليه ويكاتب على نجوم^(١) تمنع فى مدتها لها من منفعتة ثم لعله أن لا يؤدى ما عليه وإن قيل فقد ينصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبداً قيل فإن كانت نصيحتة بحال يؤديه عنده فأتطلبه فهو للصبى والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعتة وإن كانت نصيحتة اكتساباً فأجره فإن خبث أدبه فإن قيل فقد يخالف أن يأتق إن لم يكاتب قيل ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق فليست الكتابة نظراً بحال وإنما أجزناها على من يلى ماله لأنه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبى أو ولى اليتيم أو المولى فالكتابة باطلة وإن ادى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدى منه حلال لسيدته وإن أعطى من سهم الرقاب رجوع الوالى عليه فأخذه ممن صار إليه لأنه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنى فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتغابن الناس بمثله فى نظر المولى لعتق أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئاً لم يكن المولى يملكه لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد وهكذا ليس لولى الصبى أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وليس لولى المولى أياً كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق مردوداً وفى عتق الأب والولى عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء إلا للمعتق والمولى غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان المولى بالغا فأذن بذلك لولى له لم يجز لأنه فى حكم الصغير فى أن لا يجوز أمره فى ماله حتى يجمع البلوغ والرشد وإذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبى وبين رجل يلى نفسه لم تجز كتابته أذن المحجور وولىه أم لم يأذنا وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسراً وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكاً ولا يرجع على المحجور بشيء أخذ منه لأنه أخذ من عبده .

من تجوز كتابته من المالك

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبداً له مغلوباً على عقله ولا عبداً له غير بالغ لأنه إذا كان عن معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه فى شيء لله ولا للناس (قال الشافعى) وكذلك لا يجوز أن يكاتب أبو المعتوه والصبى

(١) قوله « تمنع فى مدتها لها الخ » كذا بالأصل ولعله « تمنع فى سعيه لها الخ » وحرركبه مصححه .

عنها ولا أمها إن كانا مملوكين وكاتباً على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيدته بشيء خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكك رقه فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبواهما حريين فكاتباً عنهما على نجوم وضمنها الأبوان فشرط السيد أنها مملوكان حتى يؤدي إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أديا إليه عنهما عتقا كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ويأخذ السيد قيمة المعتق منها ويتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة والعبد كالحرف في اليمن وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقها كما ليس لها لو قالوا أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا كما لو أعطياه مائة أو ضمنها له على أن يعتقه فأعتقه لم يكن لها أن يرجعا ولها أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا (قال) وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل أو حال فإذا فعلا لزمها المال وكان الابنان حريين بملك الأبوين لها وكذلك الأجنبيون في هذه المسائل كلها إلا أن الأجنبيين إذا اشتروها لم يعتقا حتى يحدوا لها عتقا ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة وكذلك على نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يجز هذا وإذا كاتب العبد بالغاً صحيحاً ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجيزه لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها وأنفق عليه من فضله وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة أو النجم الذي حل عليه منها عجزه فإن عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطل التعجيز لسيدته ولم يرد التعجيز ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته فأداه عتق وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحداً يتطوع بأن ينفق عليه عجزه وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز فإذا وجد له ما لا كان قبل التعجيز فك التعجيز عنه ويرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته (قال) وبين ما وصفت في كتاب تعجيزه إياه ، ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لأنه يؤدي عنه من حقه فإذا أدى عنه رجل متطوعاً فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه فإن أبي السيد أن يقبله عنه وخفى ذلك على القاضي فعجزه ثم علمه رد تعجيزه وأخذ بما تطوع به عليه إن أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه .

كتابة النصراني

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رضى الله عنه : إذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أنفذناها فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم إن شاءت العجز بعناها وإن لم تشأه أثبتنا الكتابة وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها ، وكذلك لو أسلم جميعاً ولو كاتب نصراني عبداً له نصرانياً على خمر أو خنزير أو شيء له ثمن عندهم محرماً عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها

أبطلناها لأنها جاءنا (قال) ونبطلها ما لم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان فإذا أدى الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا إلينا أو جاءنا أحدهما فقد عتق ولا يراد واحد منهما على صاحبه بشيء لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ثمن خمر بيع عندهم ، ولو كاتبه في النصرانية بخمر فأداها إلا قليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله فجاءنا أبطلنا المكاتبه كأنه ليس له أن يأخذ خمرًا وهو مسلم ، وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا المكاتبه كأنه ليس لمسلم أن يؤدي خمرًا ، وكذلك لو أسلمنا جميعًا ، وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما أبطلنا المكاتبه لأنه ليس لمسلم أن يقتضى خمرًا (قال) ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما وقد بقي على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقي عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته دينًا عليه لأنه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم ، وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها إليه ، ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما أو كان له عبد نصراني فأسلم ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنانير أو دراهم أو شيء تحل كتابة المسلمين عليه أو لا تحل ففيها قولان . أحدهما أن الكتابة باطل لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام ومتى ترافعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له لأنه أخذه من عبده فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شيء لا ثمن له في الإسلام يعد ما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لأنه لا ثمن للخمر الذي دفع إليه ولو كانت المكاتبه للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يطأها فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين أن تمضى على الكتابة فإن اختارت المضى على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكاتبه ما لم تعجز وإن اختارت العجز أو عجزت جبر على بيعها ما لم تلد فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها لا سبيل عليه لأنه من مالكها وإن مضت على الكتابة فمات النصراني فهي حرة بموته ويبطل عنها ما بقي عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شيء لأنه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصاروا ممنوعين منه بحريتها وإن ولدت وعجزت أخذ بنفقها وحيل بينه وبين إصابتها فإذا مات فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وجنى عليها . والقول الثاني : أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة فإن عجز بيع عليه ، وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولاؤه لأنه مالك معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد فيعتق فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني ويتراجعا بقيمة العبد مملوكا وتكون للنصراني عليه ذينا (قال) وجناية عبد النصراني والجناية عليه وولده وولد مكاتبته في الحكم إذا ترافعوا إلينا مثل جناية مكاتب المسلم والجناية عليه وولده لا يختلفون في الحكم .

كتابة الحرى

(قال الشافعي) رضى الله عنه : وإذا كاتب الحرى عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهرا على استعباده وإبطال الكتابة فإذا فعل

فالكتاب باطله ولو كاتب مسلم فى بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهى فى بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهرا بطل به الكتابة أو أدى إلى المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسيباه لم يكن له ذلك وكان حراً لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ثم سيباه المسلمون لم يكن رقيقاً لأن له أماناً من مسلم بعثته إياه ولو كان أعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة سيباه المسلمون كان رقيقاً لأنه لا أمان له من مسلم فالذى أعتقه نفسه يسترق إذا قدر عليه ولو أن حربياً دخل إلينا بأمان فكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاكما إلينا منعه من إخراجه ووكل من يقبض نجومه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربى وقيل له إن أردت المقام فى بلاد الإسلام فأسلم أو أد الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية وإنما تركناك تقيم فى بلاد الإسلام للأمان لك وإنك مال لا جزية عليك ولو كاتب الحربى عبداً له فى بلاد الإسلام أو الحربى ثم خرجا مستأمنين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فالمكاتب بحاله يؤدي نجومه فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربى لأنه مال له كان له أمان ولو لم يميت السيد ولم يقتل ولكنه سى والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسى السيد ولو سى سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتباً بحاله فإن أدى فعتق نظرت إلى سيده الذى كاتبه فإن كان قتل حين سى أو من عليه أو فودى به فولأؤه لسيدته الذى كاتبه وإن كان استرق فمات رقيقاً لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لا ولاء له ولا يجوز أن أجعل الولاء لرقيق وإذا لم يجوز أن يكون الولاء له لم يجوز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيد له ولو أعتق سيد المكاتب بعدما استرق كان ولاؤه له لأنه قد اعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية فإن قيل فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيد له وقد رق؟ قيل بابتداء كتابته كما أجعل ولاء المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيدته لأنه عقد كتابته والكتابة جائزة له ولو لم يدع الميت شيئاً غيره والميت لا يملك شيئاً فإن قيل فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده؟ قيل لأنه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حادث كان من سيده كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ولا إفلاسه ولا الحجر عليه ، فإذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسى وأدى المكاتب الكتابة والحربى رقيق أو قد مات رقيقاً فالكتابة للجماعة أهل الفىء من المسلمين لأنه (٣) لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب وإذا لم يجوز أن صار رقيقاً بعد الحرية أن يملك مالا لم يجوز أن يملكه عبد سيده له ولا قرابة له ولو قتل السيد أو سى فمن عليه قبل يجرى عليه رق أو فودى به لم يكن رقيقاً فى واحد من هذه الأحوال ورد ماله إلى سيده فى بلاد الحرب كان أو فى بلاد الإسلام فإن مات رد على ورثته وإن استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان أحدهما أن يدفع إليه إذا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته لأنه كان مالا موقوفاً له لم يملكه مالكه عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجوز أن تبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقاً ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو فلما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكا فكان ممنوعاً منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأبوين فلما كان الأبوان مملوكين لم يجوز أن يورثا لأنه يملك مالهما مالكما ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا فإن قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفاً ليس لأحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد لملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام ، والقول الثانى أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل الفىء لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكا له إذا صار رقيقاً ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له

السيد قهرا يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهرا وخرجا إلينا كان حراً ولو دخل إلينا حربى وعنده بأمان فكاتبه ثم خرج الحربى الى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهرا بطلت الكتابة وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ثم أسلمها معا فى دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهر الحربى بلاد فيكون له عبدا ولو دخل الحربى إلينا بأمان ثم كاتب عبده ثم خرج الحربى الى بلاد الحرب ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبدا للحربى ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربى لأنه كان له أمان كما لو أغاروا على نصرانى فاستعبده ثم استنقذه المسلمون كان حرا لأنه كان له أمان وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ولو أقام مكاتب الحربى فى أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه كان للحربى إن كان فى بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه فإن عجزه بطلت الكتابة وإن لم يعجزه فهو على الكتابة ، وهذا كله إذا كانت كتابته صحيحة فأما إذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاة أفسدوا الكتابة .

كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

(قال الشافعى) رضى الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف للحاكم ماله فكاتبته جائزة وكذلك كل ما صنع فى ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت أو يقتل على الردة فيضير ماله يومئذ فيئا أو يتوب فيكون على ملكه لم تجز كتابته وإذا كاتب المرتد عنده أو كاتبه قبل يرتد ثم ارتد فالكتابة ثابتة قال ولا أجزى كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجزى كتابة المسلم وليس ولاء واحد منها كالنصرانيين ومن لم يسلم قط فيترك على ما استحل فى دينه ما لم يتحاكم إلينا ولو تأدى السيد المرتد من مكاتبه المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت فى الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وتأدى مكاتبته فتنى عجز فللحاكم رده فى الرق ومتى أدى عتق وولأوه للذى كاتبه وإن كان مرتدا لأنه المالك العاقد للكتابة وإذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تائبا فالتعجيز تام على المكاتب إلا أن يشاء السيد والعبد أن يحدد الكتابة وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئا من نجومه فإذا دفعها إليه لم يرثه منها وأخذها بها ، ولو أن رجلا كاتب عبدا له فارتد العبد المكاتب وهو فى دار الإسلام أو لحق بدار الحرب فهو على الكتابة مجالها لا تبطلها الردة وكذلك لو كان العبد ارتد أولا ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أقام العبد فى بلاد الإسلام أو لحق بدار الحرب فتنى أدى الكتابة فهو حر وولأوه لسيدته ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم يؤده فلسيده تعجيزه كما يكون له فى المكاتب غير المرتد ، وإذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فالله لسيدته ولا يكون مال المكاتب فيئا بلحقه بدار الحرب لأن ملكه لم يتم عليه وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكا لسيدته وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام فان مات أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيدته

المسلم الذى كاتبه لا يكون فيئا ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لأنه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشيء فوق في المقاسم أو لم يقع فهو لسيدته وماله كله وكذلك لو أسر ثم سى كان لسيدته (قال الشافعي) فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسى فهو وماله غنيمة لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل مكاتباً وماله للسيد وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه أجبر سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله فيئا وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيدته إذا كان سيده مسلماً ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب وماله فىء لأنه مال للمرتد وإذا أدى فعتق فما أدى من الكتابة فالمرتد يكون فيئا وما بقى فى يده فالعبد الذى عتق بالكتابة لا يعرض له وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام فما قبض فى رده من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه برىء وما قبض بعد الحجر منه فللوالى أخذه بنجومه ولا يرثه منه فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه الوالى فما قبض المولى منه إن كان قبض منه فى الردة نجماً ثم سأله الوالى ذلك النجم فلم يعطه إياه فعجزه وأسلم المرتد ألغى التعجيز عن المكاتب لأنه لم يكن عاجزاً حيث دفع إلى سيده وهو يخالف المحجور فى هذا الموضع لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيراً على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر وتاب فى وقفه عنه ألا ترى أنه ينفق عليه منه ويقضى منه دينه وتعطى منه جنايته وهذا دليل على أنه فى ملكه وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت كتابته فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر فى الكتابة أخذت من الآخر حصته وعتق من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصته المرتد شيئاً وكذلك الأمة المرتدة تكاتب فإن ولدت فى الكتابة فتى عجزت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا وإذا سى مكاتب مسلم فسيدته أحق به وقع فى المقاسم أو لم يقع وإن اشتراه رجل فى بلاد الحرب بإذنه رجع عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته وإن اشتراه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء وإذا كاتب العبد وهو فى بلاد الحرب فخرج العبد مسلماً وترك مولاه بها مشركاً فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك لو خرج مسلماً وهو مكاتب فإن كان سيده مسلماً فى بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه فى بلاد الحرب ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد فى الرق ولم يكن له ولاؤه لأنه لم يعتق ولو كاتب مسلم عبداً له مسلماً فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتدا معاً فسواء ذلك كله والكتابة مجالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد فى أن يعتق العبد بالأداء وكل حال ، وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام أو لم يرجع فى أن يعتق العبد بالأداء ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال هذه كتابتى فاقبضها فإن سيدى قد ارتد لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر فإن كان مرتداً قبضها وأعتقه ووقفها فإن رجع سيده إلى الإسلام إليه الكتابة وإن لم يرجع حتى مات أو قتل على الردة كانت الكتابة فيئا كسائر ماله .

العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا كان العبد نصفه حراً ونصفه لرجل فكاتب الرجل نصفه فالكتابة حائزة لأن ذلك جميع ما يملكه منه وما بقى غير مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد

ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلة وكان شبيها بمعنى لو باعه كله من رجل لأنه باعه ما يملك وما لا يملك فإن أدى المكاتب الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لأنه كاتبه على ما لا يملك منه فإذا كاتبه على ما يملك منه وما بقي منه حر بأن عتق جاز نصفاً كان أو ثلثاً أو أكثر فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطلة كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه (قال) ولو كان لرجل نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره أو أعتقه إلى أجل أو أخذمه أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيئاً فكاتبه شريكه لم تجز الكتابة وإنما منعت إذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه أو جزءاً منه أن الكتابة ليست بعتق بتات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن أجعله مكاتباً كله وإنما أكاتب نصفه فليس العبد في ملكه بحال فأنفذ الكتابة لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته وإذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم بين ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لأنه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاماً فلذلك أبطلت الكتابة فيه (قال الشافعي) وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له نصفك حر إذا أعطيتني مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مالك له وإذا أعتق منه شيئاً عتق كله ولو كانت المسألة بجأها فمات السيد قبل يتأدى منه بطلت الكتابة ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لأنهم ليسوا بمالكه الذي قال له إذا أديت إلى كذا فأنت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لأنه دخل بعدما خرج من ملكه وإذا كاتب الرجل عبد كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الأداء فالبيع جائز لأن الكتابة باطلة ، وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان ، وكذلك إذا أجره فالإجارة جائزة ، وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكاتب يخير في أن يفديه متطوعاً أو يباع في الجناية .

العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبد في النصف الذي كاتبه على خمسين إبلاً يعتق بأدائها لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على خمسين ولا يعتق إلا بمائة . وإذا أخذ الخمسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وإنما أعتق بخمسين ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه (قال) وإذا أذن له أن يكاتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكاتب نصفه لا تزيل ملكه عن نصفه هو وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذي كاتبه أن يتأدى منه شيئاً إلا وله نصفه ولو قال له تأداه ما شئت

ولا شيء لى منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه مالا يملك من كسب العبد فإذا كسبه العبد فإن أعطاه إياه حينئذ بعلم شريكه وكم هو وإذنه جاز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز ولا يجوز أن يكاتبه بإذنه إلا أن يأذن له فى كتابة العبد كله فيكون الشريك وكيلًا لشريكه فى كتابته فيكاتبه كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فإن كاتب رجل عبد بغير إذن شريكه على خمسين فأداها إليه فلشريكه نصفها ولا يعتق وإن أداها الى سيده الذى كاتبه وأدى الى سيده الذى لم يكاتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت ويتراجع السيد الذى كاتبه والمكاتب بقيمة نصفه لأنه عتق بكتابة فاسدة فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين رجع عليه للعبد بالفضل على الخمسين وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين ولو أراد شريكه فى العبد الذى لم يكاتب أن يمنع عتقه بأن يقول لا أقبض الخمسين لم يكن له وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى الى صاحبه وإن كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حرا كله لأنه اعتق ما ملك من عبد ولآخر فيه شرك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإن كان معسرا عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفاً فإن كان المعتق الأول موسرا فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وإن كان معسرا عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه او بغير إذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثانى ، ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعا على كتابته يجعلانها عقدا واحدا ويكونان شريكين فيها مستويى الشركة ولا خير فى أن^(١) لا يكون لأحدهما فى الكتابة أكثر مما للآخر .

العبد بين اثنين يكاتبانه معاً

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال : قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد من الشركاء فى المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار فى أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذى دفع إليه أو يتبع المدفوع إليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته فى كتابته وإذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منها أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه الى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم له ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبرىء المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان . أحدهما : أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وإذنه له أن يقبض ما لم يكن فى يدي السيد فيعطيه إياه إذنه بما

(١) لعل « لا » زائدة من قلم الناسخ تأمل .

ليس يملك فله الرجوع فيه . والآخر : يعتق ويقوم عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تعجزه فعجزه فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللاخر أن يفسخها بالعجز كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه ، ولو أن عبدا بين رجلين فكاتباه معا على نجوم مختلفة فحل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر وذلك أنها في كسبه سواء فإذا لم يأخذ كل واحد منها ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليها على هذا فعتق رجوع كل واحد منها عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلا إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منها من العبد دون صاحبه . وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كاتبناه معا على ألف وقال الآخر على ألفين وادعى المكاتب ألفا تحالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين وفسخت الكتابة ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف فقال كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين ، ولو قال امكاتب بل كاتباني جميعا على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة وإن قال بل على ألف وحلف الذي ادعى ألفين فالكتابة مفسوخة ولو كاتباه معا على ألف فقال قد أدبتها إلى أحدهما وصدقا معا لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه أو يبرئه منها فإذا قبضها أو أبرأه منها برىء وعتق العبد وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة لا تسلم له إلا بأن يستوفى صاحبه مثلها وهو في الخمس المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده ، ولو كاتباه على ألف فادعى أنه دفعها إليهما معا وأقر له أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه وأن صاحبه يأخذها منه بظلم ولا يعتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقر أنه برىء من أن يعتق عليه يدعواؤه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق وإن عجز رد نصفه رقيقا وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن مكاتبين رجلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقر فأخذ نصف ما في يديه وتاداه الآخذ ما بقي من الكتابة كما وصفت في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئا لم يحلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته إلينا معا حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ وأحلفت الذي يبرئه المكاتب لشريكه لا للمكاتب فإن حلف برىء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولها ما في يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان ، فمن قال يجوز ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حر ويقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه منه حر فإن عجز فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذ بما بقي من الكتابة إن كان فيه وفاء عتق به وإن لم يكن فيه وفاء أخذه بما بقي من الكتابة وعجزه بالباقي منه وإن مات فالمال بينهما نصفان يرثه ربه بقدر الجزية التي فيها ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع

فيسركه فيما أذن له به وهو لا يملكه فأخذ الذي له على الحر وإذنه له بالقبض وغير إذنه سواء فإن قبضه ثم تركه فإنما هي هبة وهبها له تجوز إذا قبضها .

ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أذن الله عز وجل بالمكاتب وإذنه كله على ما يحل ، فلما كانت المكاتب مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أدها كان بينا أن المكاتب لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجارات بأن تكون بشمن معلوم إلى أجل معلوم وبعمل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في الإجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا ديناراً ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة فيؤدي في سنة ديناراً وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمي كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول أكتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجماً واحداً والكتابة لا تصلح على نجم واحد أو تكون تحل في العشر السنين فلا يدرى في أولها تحل أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول أكتبك على أن لا تمضي عشر سنين حتى تؤدي إلى مائة دينار وكذلك لو قال تؤدي إلى في عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك غير أن العشر السنين لا تنقضي حتى تؤديها وذلك أنها لا يدرى حينئذ كم يؤدي في كل وقت وكذلك لا خير في أن يقول أكتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وإن سمي لها آجالاً معلومة لأنه لا يدرى حينئذ على أي شيء الكتابة وكذلك لو قال أكتبك على مائة دينار تؤديها إلى كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائة درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن المكاتب وقعت بعشر دنانير في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم دينا بدنانير دين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك إن قال ابتعت منك إذا حلت عرضاً لأن هذا دين بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر ويجوز أن يكتبه بعرض وحده ونقد وإذا كتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفاً والأجل معلوماً كما لا يجوز أن يشتري إلى أجل إلا إلى أجل معلوم وصفة معلومة بتمامها وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن العرض ثياباً قال ثوب مروى طوله كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق أو رقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيواناً أو رقيقاً أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود فراني من جنس كذا أسود حالك السواد أمرد مربع أو طوال أو قصير برىء من العيوب ، وإذا كان من الإبل قال جمل ثني أو رباع من نعم بنى فلان أحمر أو جون غير مودن برىء من العيوب ويوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله برىء من العيوب فإنما له برىء من العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كتبه على عروض منفردة أو عروض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه داراً بعرض ونقد إذا كان كل ما باعه معلوماً وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق .

الكتابة على الإجارة

(قال الشافعي) رحمه الله : والإجارة تملك ما تملك به البيوع إذا شرع فيها مع الإجارة فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملا بيده معلوما فأخذ فيه حين يكاتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه أو بعده في نجم آخر مالا ما كان كانت الكتابة جائزة وإن كاتبه على أن يعمل له عملا ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه ، وذلك أن العمل إن كان واحدا فهو نجم واحد والكتابة لا تجوز على نجم واحد في مال ولا غيره وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملا وبعد شهر عملا آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملا لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وحبس وغيره والعمل باليد ليس بمال مضمون يكلف أن يأتي به وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به ولو كاتبه على أن يبني له دارا وعلى المكاتب جميع عمارتها وسمى له درعا معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذه في ذلك حين يكاتبه ويكون بعده شيء من المال يؤديه إليه لما وصفت من أن استئجار العمل لا يجوز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا فأخذ فيه حين يكاتبه ويؤدي إليه شيئا بعد الشهر جاز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمة وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حرا على أن يؤخر الخدمة شهرا ثم يخدمه ، ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا حتى يكاتبه ثم يوفيه لبنا أو حجارة أو طينا معلوما بعد شهر كان هذا جائزا وكان هذا كالمال ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا ثم يعطيه مالا بعد فرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحدا يخدمه مكانه ولا عليه لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حرا على أن يخدمه شهرا فرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه غيره وانتقضت الإجارة ، ولو كاتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهرا أو يعمل له عملا بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فإن أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وتراجعا بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فما عمل له وتراجعا بالقيمة ولو كاتبه على مائة دينار على أنه يؤدي إليه في كل شهر عشرة ويعمل له عند أداء كل نجم يوما أو ساعة شيئا معلوما كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة ويعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال ماعزة ثنية من شياه بلد كذا أو شياه بنى فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاة من الكتابة وإن قال أضحية فلم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقها فلا يجوز هذا كما لا يجوز في البيوع وإن كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة والضحايا والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يعتق إلا بأن يؤديها قال وإن كاتبه على شيء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة وإن زادوا زدادت عليه الضحايا وإن نقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة لأنها حينئذ على غير شيء معلوم وإن قال له ابن لي هذه الدار بناء موصوفا أو علم لي هذا الغلام أو اخدمني شهرا أو اخدم فلانا شهرا أو ابغ بلد كذا أو أنسج ثوب كذا وأنت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعله وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر أو كلمت فلانا

فأنت حر وهكذا إن قال له أعطني مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو حر وإن أراد بيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شيء من هذا كتابة إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ومحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها قائمة على صفته وسمى معها دنانير يعطيه إياها قبلها أو بعدها كان هذا جائزاً لأن هذا ضمان عمل عمله بعده أو لم يعمله يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين بيني إحداهما في وقت كذا والأخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعامل بيده إلى أجل معلوم وهو إذا كاتبه أو استأجر حراً على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له وإذا ضمن عملاً كلف أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره . والله تعالى أعلم .

الكتابة على البيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشر سنين على أن باعه السيد عبداً له معروفاً فالكتابة فاسدة من قبل أن يبيع معها وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع ولا يشبه هذا أن يكاتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة ككتابته على دنانير وعبد وماشية وهذا بيع وكتابة والبيع لازم لا يشبه الكتابة لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها وفي أن كان لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة لكل حال وللكتابة حصة ^(١) معلومة لأن لها من ثمن العبد نصيباً فلم يجز من جميع هذه الجهات ولو كان في يدي عبد عبد فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشتري منه ذلك العبد بعشرة دنانير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكاتبه كان العبد مالا من مال السيد لا يجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت على المكاتب في كتابته لأنه لم يرض أن يكاتب على مائة إلا وله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن اشتري ماله بماله وهذا مما لا يثبت عليه بحال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشتري السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزاً لأن السيد حينئذ ممنوع ممن مال مكاتبه وليس بممنوع من مال عبده قبل الكتابة ألا ترى أن العبد يكاتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة والله سبحانه . وتعالى أعلم .

كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال عطاء إن كاتب عبداً لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فوات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقته أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عمرو بن دينار وعطاء إذا كان البنون كباراً

(١) لعله « غير معلومة » كما يرشد إليه التعليل ، تأمل .

فكاتب عليهم أيوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكاتبهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبد الذي قيمته خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فأيهم أدى حصته من الكتابة عتق وأيهم عجز رد رقيقا ولم تنتقض كتابة الباقي وإن قال الباقيون نحن نستعمله ونؤدى عنه فليس لهم ذلك وإيهم مات قبل أن يؤدى حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيد دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحرارا ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة لأنه مات رقيقا وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيها ستون دينارا فقالوا أدينا إليك عن كل رجل عشرين فهو كلما قالوا ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذي عليه خمسون ثلاثون دينارا وإن قال الذي عليه خمسون أديناها على قدر ما يصيبنا وقال الآخرون بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول اللذين عليهما الخمسون لأن الأداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك وهكذا لو مات أحدهم أو اثنان منهم كان الأداء على العدد لا على ما يصيبها إذا اختلفت قيمتهم وإذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه فإن أدوا على العدد فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبها الرجوع فيما أديا وقالوا تطوعنا بالفضل لم يكن لها لارجوع إذا قبضه السيد وإن لم يقبضه فلها أن يجسأ عنه ما لم يحل عليهما وإن تصادق العبيد والسيد على أنها أديا عن صاحبها كان لها أن يرجعأ به على السيد لأنه ليس للسيد أن يأخذ منها شيئا على غير أنفسها وقد أخذ منها شيئا ههنا عن غيرها ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا إليه في كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤدوها كذلك فيؤدى كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى ^(١) على اللذين قيمتهما خمسون دنانير إلى الوقت الذي شرطها إليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذي شرطها إليها فإن جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدین محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة في السنتين الأوليين وما بقي على كل واحد أداه في السنة الثالثة إذا بين هذا في أصل الكتابة ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمها نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لها وكان لها أن يحسب ذلك لها من النجم الذي يلي النجم الذي أديا فيه إن شاء وكان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدى ما يلزمه فإن لم يفعل فهو عاجز وإن عجز فليسيد إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا أحضره فأشهد عليه أن نجما حلّ وسأله أن يؤديه إليه فقال لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكاتبته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما حصتها فإن سألنا أن يحسب لها أدأوه لم يكن ذلك لها لأنه أداه عن نفسه لا عنها وما أخذ السيد منه حلال له لأنه أخذ عن الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكنه أعتقه رفعت عنها حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه وكذلك لو أعتقه ببحث أو على شيء أخذ منه يصح له لم يفسد ذلك كتابتها ولم يضع عنها

(١) أى « على كل واحد منها » قد كتبه مصححه

من حصتها منها شيئا وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ما على كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصة كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمى فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون ولا ينظر الى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها وسواء في هذا كان العبيد ذوى رحم أو غير ذى رحم أو رجلا وولده أو رجلا وأجنبيين فى جميع مسائل الكتابة فإن كاتب رجل وابنان له بالغان فمات أحد الأنين وترك مالا أو الأب وبقي الابنان وترك مالا قبل أن يؤدى فماله لسيدة ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة وأبهم عجز فلسيده تعجيزه وأبهم شاء أن يعجز فذلك له وأبهم أعتق السيد فالعتق جائز وأبهم أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر وترفع حصته من الكتابة عن شركائه وأبهم أدى عن أصحابه متطوعا فيعتقوا معا لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عنهم بإذنتهم رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه .

ما يعتق به المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وجاع الكتابة أن يكاتب الرجل عبده أو عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يجل بيعه وملكه كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الآجال المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ومن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول فى المكاتبه فإذا أدبت إلى هذا ويصفه فانت حر فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء وكذلك إذا أبرأ السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيدة عليه دين من الكتابة فإن قال قد كاتبك على كذا ولم يقل له إذا أدبته فانت حر لم يعتق إن أداه فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « فكاتبوهم إن علمتم فىهم خيرا » قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جملة إباحة الكتابة بالترزيب فيه وأبان فى كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتق سيده إياه فقال « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » فكان بينا فى كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك أنت حر كما كان بينا فى كتاب الله عز وجل « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها فى آية وأبينت أحكامها فى كتاب أو سنة أو إجماع فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل إن أدبت إلى فانت حر وأدى فلا يعتق وذلك خراج أداه إليه وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً إن قولى قد كاتبك إنما كان معقوداً على أنك إذا أدبت فانت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو أعتق نفسك يعنى به الحرية عتق وكما لو قال لامرأته اذهبي أو تقضى يعنى به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع فى التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

حالة العبيد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع إن حيكما من ميتكما ومليكما عن معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني جماله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال فقلت لعطاء كتبت عبيدين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز؟ قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا فهو مغرم لك هذا من أجل أنه لم يكن سلعة يخرج منك فيها مال قال قلت له فقال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلى كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا يغرم لك عنه وهذا مثل قوله في العبيدين (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء في كل ما قال من هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض لأنه لا يجوز للمكاتب أن يثبت على نفسه ديناً على غيره لسيدته ولا لغيره وليس في الجملة شيء يملكه العبد ولا شيء يخرج من أيديها بإذنها ويقبض فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل إن كان في قيمتهم فأبهم أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم وأبهم أدى بإذنتهم رجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حراً كان الرجل أو عبداً مأذوناً له أو غير مأذون له لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس وإن الكتابة شيء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه (قال) وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا حميل بها وفلان حاضر راض أو غائب أو على أن يعطيه به حميلاً يرضاه فالكتابة فاسدة فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر كما يعتق بالحنث واليمين إلا أنها يترجعان بالقيمة وإن لم يؤدها بطلت الكتابة وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه لأنها فاسدة وكذلك إن أراد الحميل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها فإذا قبلها فالعبد حر وإذا أداها الحميل عن الجملة له إلى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها وإذا رجع بها أو لم يرجع فعلي المكاتب قيمته للسيد لأنه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد وهكذا كلما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكتب عبده على أن يحمل له عبد له عنه ولا يجوز أن يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبي لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها (قال) ولا يجوز أن يكتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ولا أن يكتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها لأن هذه كالحالة من بعضهم عن بعض فإذا كاتب الرجل عبديه أو عبده على أن بعضهم حملاء عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما حتى يستوفى السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فإن ترفعها نقضت وإن لم يترفعها فهي منتقضة وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما كلها فالكتابة فاسدة فإن ترفعها نقضت وإن لم يترفعها فهي منتقضة وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما والإشهاد على نقض الكتابة وترك الرضا بها فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبديه وأصح له أن يبطل

الحاكم تلك الكتابة وإن أخذ من عبده ما كاتبه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له بحاصهم بما أخذ منهم في قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبده على أرتال خمر أو مينة أو شيء محرم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم فإن أديتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وإنما خالفنا بين هذا وبين قوله إن دخلتم الدار أو فعلتم كذا فأنتم أحرار إن هذه يمين لا يبيع فيها بحال بينهم وبينه وإن كاتبهم على الخمر وما يحرم وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به وإذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتره ويفوت في يديه فيرجع على مشتره بقيمته بالغة ما بلغت ويكون شيء إن أخذه من مشتره حرام بكل حال لا يقاص به وإن أخذه منه شيئاً يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

الحكم في الكتابة الفاسدة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهي باطلة وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطلها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم تبطل فإن قال له إن دخلت الدار فأنتم حر ثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة يبيع يبطل فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة ألا ترى أنه إن قال إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنتم حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنتم حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لابساً ما قال وقبل طلوع الشمس فكذلك لا يعتق المكاتب لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط . وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقد على شرط عليه أداه فإن كان ما دفع إليه المكاتب حراماً لأثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق لا يوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجعاً بالفضل كأن تأدى منه عشرين ديناراً أو قيمتها وهو كتأدى عشرين ديناراً وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غرباً من الغرماء يحاص غرماءه بها لا يقدم عليها ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غرباً وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته الكتابة عالمين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا أنت حر بأداء كذا فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تأداها السيد بعدما حجر عليه لم يعتق عليه من من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون كقوله أنت حر على كذا فإذا كان محجوراً لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول في الكتابة فاسد ولو كان صحيحاً لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد

فتأداها منه مغلوبا على عقله لم يعتق . ولو كان المكاتب محبولا فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة ووكل له القاضى وليا بتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب راجعا بها لأن كتابة العبد المحبول فاسدة فما تأدى منه السيد فإنما يتأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع .

الشرط الذى يفسد الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به فى نفس سيده فالكتابة فى هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا وكان لسيدته بيعة وليست هذه كتابة إنما هذا كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فله بيعة قبل أدائها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين ^(١) فإن أدى منها خمسين معجلة فى سنة فالكتابة فاسدة لأنه إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل فإن أدبت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شىء من هذا كتابة فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده وكان هذا كالخراج ولسيده بيعة فى هذا وفى كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين فى كل سنة كذا ولم يقل فإذا أدبتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أداها فليس بحر وكذلك لو قال له إن أدبت إلى مائة دينار فأنت مكاتب وسواء فى هذا كله قال إذا أدبت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتبا بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال إن أدبت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا كقوله إن دخلت الدار فأنت حر وإن أدبت إلى مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة ببيع السيد العبد نفسه أشبه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل إن أعطيتنى عشرة دنانير فقد بعك دارى بمائة ، فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعة له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينها بيع حتى يحدثا بيعة مستقبلا يتراضيان به فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتبا حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها .

الخيار فى الكتابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وإن لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ولم يخرج من ملك السيد خروجاً تاماً فمتى شاء ترك الكتابة . أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبتته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه .

(١) قوله « فإن أدى الخ » كذا فى النسخ ، وانظره .

اختلاف السيد والمكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا في الكتابة فقال السيد كاتبتك على ألفين وقال العبد على ألف تحالفا كما يتحالفا المتبايعان الحران ويرادان . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا في الأجل فقال السيد تؤديها في شهر وقال العبد في ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئا كثيرا أو قليلا أو لم يؤده وإن أقاما جميعاً البينة على ما يتداعيان وكانت البينة تشهد في يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البينة وأخلفتها كما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفا لم يعتق المكاتب وتحالفا وترادا الكتابة من قبل أن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بينة السيد أخر عنه ألفا فجعلها ديننا عليه أنفذت له العتق لاجتماعها عليه وأخلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيد كانت أكثر من ألفين أو أقل من الألف لأنى طرحتمها حيث تصادقا وأنفذتها حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على ان الكتابة ألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد إلى شيئا وقال العبد قد أدبت إليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البينة فإن لم تقم بينة وحلف السيد قيل للمكاتب إن أدبت جميع ما مضى من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجزك ولو قال السيد قد عمزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب ان يكون فسخ كتابته وأقر بمال أو لم يقربه كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجزه إلا بيينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب فيقول ليس عندى أداء ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم أو غير حاكم وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمتى قال السيد قد كنت قبضت من عبدى المكاتب كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويحر المكاتب ولاء ولده من المرأة الحرة ولو كانت المسألة بجالها ومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت عتقه قبل موته وكذبه موالى المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار كان القول قول الموالى فى أن لم يعتقه حتى مات ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم وأخذ مال إن كان للمكاتب يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً وهكذا لو قذف المكاتب رجلا لم يصدق مولاه على عتقه ولا يجد إلا بيينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ماله وإذا أقر السيد فى مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالا كان على المكاتب أو ديننا صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا إقرار له ببراءة من دين عليه كما يصدق على إقراره لحر براءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذى قبض ما عليه أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداه منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجما فمرت به سنون فقال قد أدبت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه وإلا فلسيده تعجزه وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بجالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه إياه ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجما فى سنة لم

يبتل ذلك نجومه في السنين قبلها لأنه قد يستوفى نجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ويحلف له وتبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة فإن لم يقيم بينة حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أو نكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ما علم أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً وإن كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذي لم يقر بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان للذي لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤجره يوماً وللذي أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذي أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه وإذا عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله الأب كما لو ورثا عبداً فادعى عتقا فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر لآخر عتق نصيبه منه ولم يقوم عليه لأنه إنما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ولا يقوم في مال أبيه ولا مال ابنه وهذا مخالف للعبد بين اثنين يبتدىء أحدهما كتابته دون صاحبه لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتباً وذاتك مالكا عبد رقيقاً بينها كما كان أولاً فإن وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتسامه فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذي أقر بالكتابة دون أخيه إذا كان أخوه يستخدمه يومه قال والقول قول الذي بالكتابة لأننا حكمنا أن ماله في يديه ولو أننا حكمنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذي جرده نصف الكتابة وقلنا له استخدمه يوماً ودعه للكسب في كتابته يوماً فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلبه السيد وقال كسبته في يومى وقال الذي أقر له بالكتابة بل في يومى كان القول قول الذي له فيه الكتابة وللذى لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التي لم يستوفها منه يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها فإن عجز عن أدائها ألزمناه العجز مكانه وتبطل كتابته كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن عبداً ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد كاتبتك وأنا محجور أو كاتبك أبى وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجوراً ولا مغلوباً على عقلك حين كاتبتي فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجوراً أو مغلوباً على عقله فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل وإن لم يكن يعلم كان مكاتباً وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلاً ويحلف المكاتب لقد كاتبه وهو جائز الأمر ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال مولاه كاتبتك على ألفين وأديت ألفاً ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية فإن أقاما البينة وقالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا إكذاباً من كل واحدة من البينتين للأخرى وتحالفاً وهو مملوك بحاله إن زعما معا أن لم تكن كتابة إلا واحدة ولو قالت بينة السيد كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بينة العبد كاتبه في شوال من تلك جعلت البينة بينة العبد لأنها قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى (قال) ولو قالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت البينة بينة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لأنه يمكن فيها أن يكونا صادقين وإذا قالت البينة الأولى عتق لم يكن مكاتباً بعد العتق وكانت البيتان باطلتين ولم يكن مكاتباً بحال ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البيتين أحلفتهما معا ونقضت الكتابة وحيث قلت أحلفهما فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وإن لم يحلف كان عبداً وإن

نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكول سيده ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بيعة بكتابته ولم تقل البيعة على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كم يؤديها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تقل في كل سنة ثلثها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين وما يؤدي في كل سنة فإذا نقصت البيعة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا وإن نكل حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه ولو أقام بيعة أنه كاتبه فأدى إليه فعتق فقامت له بيعة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برىء وإلا حلف السيد وترادا القيمة .

جماع أحكام المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا تأخذ وهو قول عامة من لقبت وهو كلام جملة ومعنى قولهم والله تعالى أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجنابة عليه وجملة جنابته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنابته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيده يبعه ولا أخذ ماله ما كان قائما بالكتابة ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أدبت نجما عتق منك يقدره فأدى نجما عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة ومن قذف مكاتبا كان كمن قذف عبداً وإذا قذف المكاتب حد حد عبد وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب^(١) وإن مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل أن يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لأنه مالك له وإذا مات المكاتب وقذ بقي عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحى فيؤدي إلى السيد دينه عليه وموته أكثر من عجزه^(٢) ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد وصار ماله لسيده كله وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتب وكاتبوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيده ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه أو وهبتها له أو أعتقته لم يكن حرا وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهب لميت مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحده لأنه مات ولم يعتق فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال

(١) أي : بل بالرق فيرث ويورث به ، فإن مات ورثه سيده بالرق ، ومثال : أن يرث هو بالرق أن يكون له عبدا الخ ، فتنبه .
(٢) كذا في النسخ .

ليدفعه ثم مات قبل يقبضه سيده أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات عبداً وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فرب به أجنبي أو ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبداً وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ومات عبداً فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحرار قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حي وقال السيد ما دفعها إلى إلا بعد موت أبيكم فالقول قول السيد المكاتب لأنه ماله ولو أقاموا بينة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البينة على أنه دفعها إليه قبل موت المكاتب أو توقت فتقول دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت وقال السيد قبضها بعدما مات جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه وحلف ورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حراً وورثه ورثته الأحرار ومن يعتق بعته .

ولد المكاتب وماله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبداً له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيداً ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأل ماله فكتمه إياه فقال هو لسيده فقلت لعطاء فكتمه ولداً من أمة ولم يعلمه قال هو لسيده وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عنه الكتابة ؟ قال فليس في كتابته هو مال لسيدهما وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته .

مال العبد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد تاجراً أو غير تاجر في يديه مال فكتابه سيده فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا أو لم يتداعياها في مال في يدي العبد فالمال للسيد ولا موضع للمسألة في هذا ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد أفدته بعد الكتابة وقال السيد أفدته قبلها أو قال هو مال لي أودعتك فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فما أقام عليه شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة

فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا حدا يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتا يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حدا يعلم أن المال كان في يديه قبل نصح الكتابة ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على المكاتب في شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبني بلا بينة قبل رجب أو في رجب أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول العبد وإنما قلت هذا أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لأنه كتابة وبيع لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لأن لكل واحد منها حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقاً ويفوت المال فإن أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه أو مثله أو قيمته إن فات في يديه ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه أو يهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال (قال الربيع) وفيه حجة أخرى أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه لسيده ليس للعبد .

ما اكتسب المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ما أفاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شيء منه فإن قيل فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل إن شاء الله تعالى لما أمر الله بالكتابة وكانت المكاتب مالا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلط للسيد على أخذه لم يكن للمكاتب معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤدياً كان العبد للأداء مطيقاً ومنه ممنوعاً بالسيد أو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكاً لما له فلو وهب درهما من ماله كان مردوداً ولو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً وكذلك لو جنيت عليه جنابة فعفا الجنابة على غير مال كان عفوه باطلاً لأن ذلك إهلاك منه لماله ويجوز بيعه بالنظر وإقراره في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قبل يعتق لأنها نكحته وهي طائفة ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت في يديه كان لقيمتها ضامناً لأن شراءه وبيعه جائز فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله ولو اشترى جارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لأن هذا بسبب بيع وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم ألزمه في ماله ما كان مكاتباً صداق المرأة والأزمهوه بعد عتقه فإذا تحمل عن الرجل بحالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً لأن هذا تطوع بشيء يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق وإذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته إن أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها ولو كان له عبد فمات كان عليه كفنه ميتاً ونفقته

مريضاً ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيرهم على النظر وإذا باع منهم عبداً على غير النظر فالبيع مردود وإن أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وإن أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردوداً وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعاً فإذا جدد فهم ممالك إلا أن يشاء الذي اشتراه أن يجدد لهم عتقاً ولو باع هذا البيع الفاسد فاعتق العبد ثم جنى فقضى الإمام على مواله بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجناية عليه جناية حرق قبضها أو قبضت له ردت على من أخذت منه وليس للمكاتب أن يشتري أحداً يعتق عليه لو كان حراً ولداً ولا والداً ومتى اشتراه فالشراء فيهم مفسوح فإن ماتوا في يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم لأنه بسبب الشراء فإن لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليهم لأنه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق فإذا جدد عتقوا عليه قال وإنما أبطلت شراؤهم لأنه ليس له بيعهم وإذا اشتري ما ليس له بيعه فليس له بشراء نظر وإنما هو إتلاف لأثمانهم وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده فإن تسرى فولد له فله بيع سريره وليس له وطؤها لأن وطأها بالملك لا يجوز وليس وطؤها إياها فتلد بأكثر من قوله لها أنت حرة وهو إذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له بنكاح وبيعها وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوي رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظراً . قال وله إن أوصى له بأبيه وأمه وولده أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم وإذا قبلهم أمرهم بالاكْتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا من المال لأنهم ملك له فاستعان به في كتابته فن أدى عتق وكانوا أحراراً بعتقه وما كان لهم من مال أو جنى عليهم من جناية أو ملكوه وهم في ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه وإذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جناية على ممالك وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب ويدعهم من أن يكتسبوا كما لا يكون ذلك له في عبيد غيرهم لأن هذا إتلاف ماله وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد (قال) وإن عجز رد رقيقاً وكانوا معاً ممالك للسيد لأن عبده كان ملكهم على ما وصفت وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية لأن ما قد بقي في يديه منه يعتق بعتقه إذا عتق وإذا اشتري أحداً ممن ليس له شراؤه أو باع أحداً ممن ليس له بيعه كان الشراء والبيع منتقضا فيه لا يجوز لأن صفقته كانت فاسدة .

ولد المكاتب من غير سريره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة وإن كاتب عليهم صغاراً كانت الكتابة فاسدة لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيدته ولا غير سيده ولا تجوز كتابة الصغار وإذا ولدوا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم لأن حكم الولد في الرق حكم أمه فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم ممالك لمالك أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وإن كانت مكاتباً لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل إما أن يكونوا موقوفين على ما تصير إليه أمهم فإن عتقت

عتقوا وإن رقت رقوا وإما أن يكونوا رقيقا وإن كانت مكاتبه لسيدة معه في الكتابة أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأمهم دونه وكتابة أمهم غير كتابته إن أدت عتقت وإن أدى دونها عتق لأنه لا يكون حميلا عنها ولا هي عنه .

تسرى المكاتب وولده من سريره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذنه فإن فعل فولد له ولد في كتابته ثم عتق لم تكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم الولد ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق فإذا عتق فولدت بعد عتقه لسته أشهر فصاعدا كانت به في حكم أم الولد وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن في حكم أم الولد وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة أو امرأته اشتراها فله أن يبيعها لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد والتي بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله ولا تكون في حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو البعض ولو ولدت بوطء المكاتب ثم ولدت بوطء الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يميز عتقها ولم تعتق عليه بعتقه إياها وهو مكاتب لم يميز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحريط الأمة يملك بعضها ملكا صحيحا لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان موسرا وإذا جنت أم ولد المكاتب فهي كأمة من إمامته يبيعها إن شاء وإن شاء فداها كما يفدى رقيقه .

ولد المكاتب من أمته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته متى شاء فإذا عتق ولده معه . وإذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد بذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها وما جنى على المولود أو كسب أنفق عليه منه واستعان به الأب في كتابته إن شاء ، وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم من الأحرار لم يميز شراؤهم لأن شراءهم إتلاف لماله إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ، ولو وهبوا له أو أوصى له بهم أو تصدق بهم عليه لم يميز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فإن عتق عتقوا يوم يعتق لأنه يومئذ يصح له ملكهم وإن رق فهم رقيق لسيدة ولا يباعون ، وإن بقي عليه درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وإن قالوا نحن نؤدي ما عليه لومات لم يكن ذلك لهم ، وللمكاتب أن يأخذ مالا إن كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنيت عليهم جناية لها أرش فله أن يأخذها وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم لأنهم في مثل معني ماله حتى يعتق فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحدا لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا للسيد ولا للسيد أن يعتق واحدا منهم لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فإن أجمعا معا على عتقهم جاز عتقهم ، وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد ولد له قبل الكتابة وقال المكاتب ولد بعدها فالقول قول المكاتب ما

أمكن أن يصدق وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بينة فلا يصدق المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله إلا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد ولو أقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة وجعلتهما كالتداعيين لا بينة لواحد منهما ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب في بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر لأن حكم الولدين في البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقاً فأقر به المكاتب للسيد قبلت إقراره فيه لأنه لا يقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البينة على ولد ولدوا في ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد أو بعد عجزه عن الكتابة وإن أحدث كتابة بعدها .

كتابة المكاتب على ولده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولد له كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبة جائزة كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدين معه وأكثر فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين فإن كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابنين مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منها مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبه وإن مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهي مائتان وخمسون وبقيت على الآخر مائتان وخمسون ، وإذا مات الأب وله مال فإله لسيدة ولا شيء لا بنيه فيه وهما من ماله كأجنيين كاتباً معا ، وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما وله مال فإله للسيد لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبداً فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ولم يرجع عليهم وإن كان أدى عنهم بإذنتهم رجعت عليهم وأبهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقاً والقول فيهم كالقول في العبيد الثلاثة الأجنيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبتين إذا أديا عتقا وإن عجزا رقا وليس للأب من استعمال بنيه في المكاتبه شيء ولا من أموالهم ، وكذلك ليس للأب من جنابة جنيت على واحد منهم ولا عليه من ناية جناها واحد على واحد منهم في المكاتبه شيء وجنابته والجنابة عليه له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو وولده وإخوته أو كاتب هو وأجنيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز ولسيدة أن يعجزه إذا عجز وهو كالمكاتب وحده في هذا كله وله أن يجعل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله وإذا كاتب والدا وولده أو إخوة فمات الأب أو الولد قبل يؤدي مات مملوكا وأخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة ولو كان على كل واحد منهم حصته نفسه كما كانت قبل يعتق وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لأن هذه حمالة مكاتب وحمالته لا تجوز عن غيره فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة .

ولد المكاتبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجوز كتابة المرأة فإذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت بإذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتبه فولدها موقوف فإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبل تؤدي ولها مال تؤدي منه مكاتبها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقا ومالها إن كان لها لسيدها وولدها رقيق لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبه فيكون عليهم حصه يؤديونها فيعتقون لو لم تؤد أهمهم وليسوا كولد أم الولد التي لا ترق بحال المكاتبه قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال لا ترق أم الولد وقد قيل ما ولدت المكاتبه فهم رقيق لأن أهمهم لم تكن حرة والقول الأول أحب إلى ، وإذا جنى على الولد الذي ولدته في المكاتبه جنابة تأتي على نفسه قبل تؤدي أمه ففيها قولان أحدهما أن قيمته لسيده ومن قال هذا قال ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملك لها كما يملك المكاتب ولد أمته وإن كان ولده^(١) كان سبب ملك له ، وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل يعتق فهو لسيده لأنه مات رقيقاً وليس لأمه من ماله في حياته شيء لأنه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيراً ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه وإن عتقت عتق ، وإذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ولم يكن للسيد أخذه فإن مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيده وإن عتق المولود بعثت أمه فهو مال للمولود وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته لأن أمه لا تملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكا لها وملك المكاتب إذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجري على ولده رق كرق غير ولده ولو أن مكاتبته ولدت ولدا فأعتقهم السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمه وولده فأعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له إتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبه بعد كتابتها بساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما وصفت . والقول الثاني : أن أهمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنه يعتق بعثتها والأول أشبهها ، وإذا كان مع المكاتبه ولد فاختلفت هي والسيد فيه فقال ولدته قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البيئه فإن جاءت بها قبلت وإن جاءت هي وسيدها بيئه طرحت البيئتين وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبه وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكاتبه بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فإن ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمتزلة بناتها وولد بنيتها بمتزلة أهمهم فإن كانت أمة فهم لسيد الأم وإن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مكاتبه فهم بمتزلة أهمهم وهكذا ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبه ، وليس للمكاتبه أن تتزوج إلا بإذن سيدها فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولدها بمتزلتها وسواء ما كانوا حلالا بنكاح بإذن السيد أو حراما بفجور بغير إذن السيد لأن السيد لأن حكمها في حكم أم الولد .

(١) لعله «فكان سبب ملك له» وقوله «وملك المكاتب إذا ألخ» ولعله «وأما المكاتب إذا» تأمل .

مال المكاتبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكاتبه كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت وممنوع من وطئها كما يمنع من الجنابة عليها لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك بالجنابة عليها وما استهلك من مالها قال فإن وطئها الذي كاتبها طائعه أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طاوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلا فيدرا عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكرهه فلا يكون عليها هي تعزير وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها فإن حل عليها نجم جعل النجم قصاصا منه وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها إلا أن يوسر قبل يحل نجم فيكون لها أخذه به ، وسواء في أن لها مهر مثلها طائعه ووطئها أو كارهة لأنه لا حد في الوطء كما توطأ طائعه بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتغصب فيكون لها مهر لأنها لا حد عليها فإن حملت المكاتبه فولدت من سيدها فالمكاتبه بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها لها لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبه لأن تلك مملوكة وأنة سيدها غير ممنوع من مالها وإن اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها لسيدها وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لأنهم ملكوا من مالها ما يملك السيد بتعجزها نفسها ، وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق (١) أو العجز فإن خيرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر كذاك المرأة نكاحا فاسدا فأصابه مرة أو مرار توجب صداقا واحدا فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وإن ولدت مكاتبه رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكاتبه فلها مهرها عليه وإن حبلت فليست كأماها إذا حبلت لأنها لا حصه لها في الكتابة إنما تعتق أمها فتعتق بعقبتها أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك وإذا وطئ أمة للمكاتبه فللمكاتبه عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جنابة لو جناها على الأمة وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبه حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن يجعله قصاصا من كتابتها ولو وطئ أمة لولد ولد المكاتبه في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت لأن كل ذلك مال ممنوع منه .

المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبه بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل فعلى الواطئ لها مهر مثلها وليس للذي لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبه فإن عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذي لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ وإن دفعه شريكه

(١) قوله : أو العجز ، لعله زائد من قلم الناسخ كما لا يخفى . وقوله « فإن خيرت » أي واختاره الصداق ،

فتأمل .

الواطىء إلى المكاتبه ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطىء بشيء لأنه قد أعطها المهر وهي تملكه وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو غير أمره وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر فوجدا في يدها مالا المهر وغيره فأراد الذي لم يطاء أن يأخذ المهر دون شريكه الواطىء لم يكن ذلك له لأنه كان ملكا لها في كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذي لم يطاء نصف المهر ونصف قيمتها على الواطىء ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فإذا أخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت أم ولد للواطىء ، وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بموته في قول من يعتق أم الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة في ماله لأن الكتابة بطلت بوطئه ، ولو أن مكاتبه بين رجلين واطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما واطئها في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائة ثم واطئها الآخر في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان فمائة بمائة ويرجع الذي لزمه مهر مائة على الذي لزمه مهر مائتين بخمسين لأنها نصف المائة وحقه مما للجارية النصف ويبطل نصف الواطىء عنه بعجزها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو كانت لرجلين مكاتبه فوطئها أحدهما ثم واطئها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينها جارية فوطئها معا فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله إذا لم تحبل ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر ، ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها ، ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ولم يلزم أحدا منها لصاحبه في الإفضاء شيء ، ولو تناكرا الوطء لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقربه أو تقوم به عليه بينة (قال الربيع) أفضاها يعنى شق الفرج إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة وهي على العاقلة وذلك عمد الخطأ وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها ، وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعى يجعل قيمتها على العاقلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المكاتبه بين اثنين فوطئها أحدهما ثم واطئها الآخر فجاءت بولد لسته أشهر من وطء الآخر منها فتداعياها معا أو دفعها معا وكلاهما بقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء خيرت المكاتبه بين العجز وتكون أم ولد والمضى على الكتابة فإن اختارت العجز أرى الولد القافة فإن أحقوه بها لم يكن ابن واحد منها وحيل بينهما وبين وطء الأمة وأخذنا بنفقتها وكان لها أن يؤجرها والإجارة بينهما على قدر نصيبها فيها ويحصى ذلك كله فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه وكان ابنا للذي انتسب إليه فإن كان موسرا ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد وإن كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنها إن كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت (قال الربيع) قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب إليه على الذي انتسب إليه بما أنفق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإن كان موسرا فصارت أم ولد له

واختارت العجز فكانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما أنه له يوم سقط . والثاني لا شيء له منه لأنه كان به العتق ولو كام وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففي ما عليه من الصداق قولان أحدهما أن صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ أمة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لأنه وطئ أمة آخر دونه . والثاني أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو وطئها أحدهما ثم جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه فإن كان الأول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه . والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لأنه وطئ أم ولد غيره وإنما لحق به الولد للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو وطئها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فتصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولد وأخذها بنفقتها فإذا مات الأول منها عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال ، والله أعلم .

تعجيل الكتابة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب ، وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا أقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون في طريق فيه حرابة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه (قال الشافعي) وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير والدراهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره لأن حملته مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه وما كنت جابرا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المكاتب وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ما شككت فيه أبتغير أم لا يسأل أهل العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب وذلك الحنطة والشعير والأرز والحیوان كله مما يتغير في نفسه

بالنقص فتى حل من هذا شيء فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه إلا أن يرثه منه لأنه حال وإنما يأخذه قضاء قال هذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الآجال . فإن قال قائل فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها؟ قيل نعم . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن مكاتباً لأنس جاءه فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى يقبلها فقال إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيها بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح والمعته في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر وليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك . وإذا تداول على المكاتب نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أذ جميع ما حل عليك قديماً وحديثاً فإن فعل فهو على الكتابة وإن عجز عن شيء من ذلك قديم أو حديث فهو عاجز .

بيع المكاتب وشراؤه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع السيد شقصاً في دار للمكاتب فيها شيء فللمكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً كما يمنع من مال الأجنبي ولو أن المكاتب كان البائع كان لسيدته فيه الشفعة ومواء كان المكاتب باع بإذن سيده أو بغير إذن سيده إذا باع بما يتغابن الناس بمثله (قال) وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه أن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن ذلك تسليمًا للشفعة الأثرى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليمًا للشفعة لأن إذنه وصمته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليمًا للشفعة فإن قال للمشتري أحلفه لى ما كان إذنه تسليمًا للشفعة لم نخلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وإنما نخلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ، ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا آخذ بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فلت فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمته ، وإن كان الذي باع عبداً فأعتقه المشتري فالعتق فيه باطل وهو مردود ، وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري عقرها وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حر وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها وولدها وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يحدد المكاتب يباع بإذن السيد مستأنفاً فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله أو يحدد بغير إذن سيده يباع يتغابن الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أرضى أن لا

أرده لم يجز . وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري من عقر وقيمة ولد وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب قد عفوته وقال السيد لا أعفوه لم يجبرا جميعا على عفوشيء منه فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعها مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتيقا ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده بيعا جائزا فإذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا ولام الولد وطئا تلد منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لها مالكما وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا لم يكن لها ذلك لأن البيع كان جائزا فلا يرد وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ثم قال قد رجعت في إذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ويلزمها البيع إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى المشتري البيعة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو كثير لم يجز له فإن أجازته السيد فهو مردود ولا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيدته فإذا اجتمعا معا على هبته جاز ذلك وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب كبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعة فإن كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه (قال) ولو اشترى المكاتب شيئا أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يردده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين معا كان للمكاتب أخذه ممن باعه فإن فات كان للمكاتب اتباعه بقيمته إن كان بما لا مثل له أو بمثله إن كان مما له مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبها أو عتق فولدت فالبيع فيها مردود عليه وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا يملك كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية مما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن وهكذا لو اشترى عبدا بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجيز للبيع لأن أصل البيع كان مردودا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو باع المكاتب أو اشترى بيعا وشراء جائزا على أن المكاتب بالخيار أو المكاتب ومبايعة بالخيار ثلاثا أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار مقام المكاتب فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع (قال) ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزا بلا شرط خيار فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامها الذي تبايعا فيه حتى مات المكاتب وجب البيع لأنه لم يختر الرد حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لأن من أجاز الهبة للثواب فأثيب الواهب أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا أن يكفر كفارة يمين ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيئا من الكفارات في الحج لو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتبا فإن أخر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حيثئذ

مالك لماله والكفارات خلاف جنابته لأن الكفارات تكون صياماً فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يجزبه والحنائيات وما استهلك للأدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكل ما قلت لا يجوز للمكاتب أن يفعله في ماله ففعله بغير إذن السيد فلم يردده السيد حتى عتق المكاتب وأجزاه السيد أو لم يجزه لم يجز لأنني إنما أجز كل شيء وأفسده بالعقد لا بحال تأتي بعد العقد وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئاً يجوز أو أمراً لمن هو في يديه من كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكاتب عبداً له بغير إذن سيده أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد عتقاً حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقاً لأن العتق لا يقع على ميت وما ابتدأ المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو له جائز لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز ف يرجع إلى سيده ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله فما صنع فيه مما يجوز للحر جاز له (قال) وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذي كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين . أحدهما أن العتق والكتابة باطل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيوع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفاً أن الولاء لا يكون إلا لحر لم يجز عتقه بحال . والقول الثاني أن ذلك يجوز وفي الولاء قولان : أحدهما أنه إذا عتق عبد المكاتب أو مكاتبته قبله فالولاء موقوف أبداً على المكاتب فإن عتق المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد عبده عتق والثاني أنه لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له بعته ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبته بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له فإن مات قبل يعتق أو عجز فالمالك لسيد المكاتب المعتق إذا كان حياً يوم يموت معتق مكاتبته فإن كان ميتاً فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب لأن له ولاءه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيده كما يجوز له من حر لو صنعه به لأنه مال لعبده فيأخذه كيف شاء وإذا باع للسيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته وكذلك ما باع السيد لمكاتبته لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ويجوز بينهما التغابن فيما السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وإن كثراً لأنه لا يعدو أن يكون مالا لأحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاها وليس للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بدين وإن كثراً فضله فيه بحال ورهن فيه رهناً وأخذ به حميلاً لأن الرهن يهلك والغريم والحميل يفلس ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب إلا بإذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحداً وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن لأن البيع مضمون على قابضه إما بالثمن وإما بالقيمة وللمكاتب أن يشتري بالدين وإن لم يأذن له سيده لأن ذلك نظر له وغير نظر للذي أذانه وله أن يستسلف وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره لأنه ليس له أن يتلف شيئاً من ماله ولأن الرهن غير مضمون وليس للمكاتب أن يسلف في طعام لأن ذلك دين قد يتلف وله أن يتسلف في طعام لأن

التلف على الذي يسلف وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا أكرهه لسيده .

قطاعة المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فإن أتاه قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئاً غيره أو يضع عنه منه شيئاً ويعجل له العتق لم يحل له فإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يغطيه بعضها حالاً على أن يرثه من الباقي فيعتق لم يحز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضاً فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يرثه منه وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقاً فأحدثه له فالمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة لأنه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فإن أراد أن يصح هذا لها فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فإن فعل فالكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعان فيه بشيء (قال) ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنائير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يحز لأمرين : أحدهما أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوماً على عتق من لا يملكه بكامله وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منها . والثاني أنه ابتاع منه شيئاً له عليه قبل أن يقبضه السيد منه وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئاً غيره لا يختلف ولو حلت نجومه كلها وهي دنائير فأراد أن يأخذها منه دراهم أو عرضاً يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزاً وكان حراً إذا قبضه على أن المكاتب برىء مما عليه كما لو كان له على رجل حر دنائير حالة فأخذها منه عرضاً أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قصاصاً بالألف التي عليه لم يحز لأنه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابه نقداً ولو كانت كتابته دنائير ودينه على سيده دنائير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصاً بمثلها جاز لأنه حينئذ غير بيع وإنما هو مثل القضاء ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيدة مائة دينار فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل يحز ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ورضى السيد أن يحتال عليه بالمائة جاز ويرثه وليس هذا بيعاً وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع وعتق العبد إذا أبرأه السيد ولو أعطاه بها حميلاً لم تجز الحوالة عن المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويزخره بما عليه فأعتقه كان العتق جائزاً وتبعه بما له عليه ديناً وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه ديناً بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقني ولك على كذا حالة أو إلى أجل أو آجال .

بيع كتابة المكاتب ورقته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئاً منها حالاً أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه وإن قبضه المشتري رده فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ورد عليه البائع الثمن الذي أخذه منه وإن كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحلل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب يعتق المكاتب عتق ذلك كعتقه لأنه وكيله وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد وسع كتابة المكاتب يبطل من وجوه منها أنه (٣) دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء أو لا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشتري ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال إذا عجز كان له دخل عليه أقبح من الأول من قبل أنه يبيع دين على مكاتب فصارت له رقة المكاتب ملكاً ولم تبع الرقة قط فإن قال في عقد بيع كتابة المكاتب إن أخذها المشتري وإلا فالعبد له . قيل هذا محال ولو كان كما قلت كان حراماً من قبل أنه يبيع مالا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أو في رقبته رأيت رجلاً قال أبيعك ديناً على حر فإن أفلس فعبدي فلان لك يبيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت وأولى أن لا يملك المشتري بها رقة المكاتب ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقاً للذي اشترى كتابته فأعتقه لم يكن حراً ورد قضاؤه لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم .

هبة المكاتب وبيعه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه أو هبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز فالبيع باطل ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً لأنه أعتق مالا يملك وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له بيعاً بعد رضاه بالعجز وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ما حل له منه وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري فكان على كتابته فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه الكتابة أو بعضها فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصاً وكان على الكتابة. وإن لم يفت ضمن المكاتب أيها شاء إن شاء الذي امتلك ماله وإن شاء سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب أو له مال قليل فأقام في يدي المشتري سنتين وحل عليه نجهان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينظر سنتين ليسعى في نجميه اللذين حلا عليه ففيه قولان أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينظره بالحبس وكذلك لو مرض أو سى لم ينظره بالمرض ولا السباء وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه فيها على البيع من نجومه فإن أدى ذلك عنه كتابته وإلا رجع عليه السيد بما بقي مما حل فأداه وإلا فهو عاجز وإن كان في إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو

لم يخاصم إذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه فإن كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده والقول الثاني أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه أو حبسه بالبيع وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكتب في جميع أحكامه شرائه وبيعه وغيره .

جناية المكاتب على سيده

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فليسده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لو ارث سيده إن مات سيده من الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالا على المكاتب فإن أداه فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنابته أو لم يمت فإن أداها فهو على الكتابة وإن لم يؤديها فله تعجيله إن شاء فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود أما الأرش فلا يلزم عبدا لسيده أرش وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لو ارث سيده وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فإذا عجز سقط أرش جنابته على سيده ولزمته جنابته على الأجنبيين يباع فيها إذا عجز أو يفديه سيده متطوعا فإن عجز عن الجنائتين فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيله وبيعه في جنابته إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا ولو أن مكاتبين رجلين فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية أو قيمته فإن أداها فهو على الكتابة وإن عجز عن أدائها مع الكتابة فللمجنى تعجيله فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل يبيع نصفه في أرش الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما للآخر فإن عجز المكاتب أو عجزاه أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موضحة وقيمتها عشر من الإبل فيخبر كل واحد منهما بين أن يفديه تصيبه منه ببعيرين ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه ببعيرين ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موضحتها قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمجنى عليه في نصف ما يملك شريكه منه ونصف أرش المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتب جناية فذلك كله سواء وعلى المكاتب أو المكاتب في جنابتهما الأقل من قيمة الجاني منها يوم جنى أو الجناية فإن قدر على أدائها مع المكاتب فهو مكاتب بحاله وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة فإن صالح عليها صلحا صحيحا إلى أجل فليس له تأديتها قبل محلها لأن هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيد من

ماله شيئاً بغير إذن سيده وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية وقبل محل نجوم الكتابة لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي وإن كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤديهما قبل الكتابة والكتابة قبلها حالة كانت أو غير حالة ما لم يقوموا عليه ويقف الحاكم ماله كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمانه دون بعض ما لم يقب الحاكم ماله إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدي شيئاً عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدي ذلك إلى سيده لأن المال ماله وماله لسيده وله أن يؤدي إلى الأجنبي ماله غير حال بإذن سيده وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته وإلى الناس ديونهم وجعلهم فيه شرعاً فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون وإن شاء سيده أن يدع حقه عليه وبأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفوا هم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه أو يعجزه فذلك له ، وإذا عجزه السيد أو رضى المكاتب أو عجزه الحاكم ^(١) خير الحاكم سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنائته وكل ما كان في حكم الجناية من تحريق متاع أو غصبه أو سرقة أو رقبته فإن فعل فهو على رقه وإن لم يفعل يبيع عليه فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصاً لا يقدم واحداً منهم على الآخر وإن كان عليه دين أدائه إياه رجل من يبيع أو غيره لم يحاصهم لأن ذلك في ذمته ومتى عتق تبعه به وسواء كان فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقا بعضه قبل بعض أو مجتمعاً لا يبدأ بشيء قبل شيء وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجيز على آخر تحاصها جميعاً في ثمنه وإن أبرأه بعض أهل الجناية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقيين يبعه حتى يستوفوا أو يأتواهم ومن يشركهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن سيده وأبيه وامرأته وكل ما لا يملكه سيده كجنائته على الأجنبي لا تختلف ، وكذلك جنائته على جميع أموالهم ، وكذلك جنائته على أيتام لسيده وليس لسيده أن يعفو جنائته عن أحد منهم ولا يضع عنه شيئاً إن كان المجنى عليه حياً وإن كانت جناية المكاتب نفساً خطأ وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنائته وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث وليس له أن يعفو حصته غيره منه وإن جنى المكاتب على مكاتب لسيده وكان المكاتب المجنى عليه حياً فجنائته عليه كجنائته على الأجنبيين يؤدي المكاتب الأقل من أرش جنائته عليه أو قيمته فإن عجز عن أدائه خير سيده بين أن يؤدي سيده للمجنى عليه الأقل من قيمته أو الجناية أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرش جنائته وما بقي رد على سيده وإن لم يبق شيء لم يضمن له سيده شيء شيئاً وإن جنى على المكاتب لسيده جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيده إن شاء أخذه بها أو يعجزه فيرد رقيقاً وإن شاء عفاها فإن قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد وأدى المكاتب إلى سيده فعتق أو أبرأه سيده من الكتابة أو عتق بأي وجه ما كان تبع المكاتب بأرث جنائته وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية أو يعجزونه فيباع ولو كاتب عبيده كتابة واحدة فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه ،

(١) كذا في النسخ ، والمراد : أن يخيره الحاكم ، بين أن يفديه بالأقل من الأرش ، وبين أن يسلم رقبته ،

وكذلك ما لزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحدا من أصحابه ويكون كالمكاتب وحده إن أدى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة وإن عجز كان رقيقا وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعا أو يباع عليه ويرفع عن أصحابه حصته من الكتابة ، وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره فأما ما لزمه من دين أدانه به صاحب الدين طائعا فلا يباع فيه وهو في ذمته مكاتبا فإن أداه وإلا لزمه إذا عتق وإن جنى المكاتب على سيده جنابة تأتي على نفسه كانت جنابته عليه كجنابته على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة وإن عجز رد رقيقا إن شاء الورثة وإن كانت عمدتا كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشاءوا العقل وكذلك لو لم تأت الجنابة على نفس سيد المكاتب كان المكاتب على كتابته إن اقتصر منه في العمد أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ فإذا كاتب الرجلان عبدا لهما فجنى على أحدهما جنابة فهو كعبد الرجل يكاتبه ثم يحنى فإن جنى على أحدهما فجنابته كجنابة مكاتبه عليه إن أدى فهو على الكتابة وإن لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه بما يلزمه أو يدعه فيباع نصفه في الجنابة فإن كان في ثمن نصفه فضل عن نصف الجنابة رد إلى سيده وإلا لم يضمن سيده شيئا وسقط نصف الجنابة لأنه صار الجاني إلى السيد مملوكا (٣) وصنعوا بالنصف ما شاءوا لأنه رقيق لهم إذا عجز وإذا جنى عليه جنابة قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال أودى خمسا من الإبل وأكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يؤدي أرش الجنابة كلها إذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجنابة شيء حتى يعجز فإذا عجز بطل عنه نصفها ، والله أعلم .

جنابة عبيد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى أحدهم جنابة خير المكاتب في عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجنابة أو قيمة عبده يوم يحنى عبده إذا كان العبد يوم يحنى غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يدع فيباع فيوفى صاحب الجنابة أرش جنابته فإن فضل شيء كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجاني صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجنابة قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى إلى المحنى عليه قيمته ولا شيء على المكاتب غير ذلك وهو في هذا الموضع مخالف للحر يحنى عبده ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جنابة قيمتها مائة أو أكثر ثم أبق عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشيء فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له فإن لم يفعل بيع عليه وأديت الجنابة فإن فضل شيء رد عليه وإلا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حرا من ذي رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه له لأن كل هؤلاء مملوك له يبعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حرا فجنى جنابة لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجنابة من قبل أن ملكه ليس بتام عليه ألا ترى أنني لا أجعل له يبعه إذا فداه وليس له أن يخرج من ماله في غير النظر لنفسه وهكذا ولد لو ولد للمكاتب من أم ولده وولده المكاتب لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجنابة وما بقي بقي

بحاله يعتق بعق المكاتب ولا يفدي أحدا ممن ليس له بيعه فيجوز له إلا بإذن السيد ولو أن بعض من ليس للمكاتب بيعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الأجنيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه فيجوز أن يفديه وإن لم يرض السيد بيع من الجاني بقدر الجناية وأقر ما بقي بحاله حتى يعتق بعق المكاتب أو يرق برقه وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمدا فله القتل فإن جنى من ليس للمكاتب بيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو وإن كانت الجناية عمدا فله القود إلا أن يكون الذي جنى والدا للمكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله ، وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى عجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه في أرش الجناية وهكذا عبد المكاتب يحنى ولا يؤدي المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيدته يكون كأنه جنى وهو في يدي سيده فإما فداءه وإما بيع عليه في الجناية ، وإذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤديها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو الجناية لأن الجناية إذا لم يعجز عليه دون مولاه ولو كانت المسألة بحالها فجنى فأعتقه السيد ولم يؤدي فعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية ، وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية بشتراك فيها والآخر أن عليه في كل واحدة منها الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا إذا كانت الجناية كبيرة .

ما جنى على المكاتب فله

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج وقال عطاء إذا أصيب المكاتب ^(١) له نذره وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لولاه من الجناية شيء إلا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقاً .

جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقاصه بها السيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة ومات عبداً إن مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لأنها جناية على عبده إن لم يعتق ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرش الجناية قبل أن يبرأ نظر ما يصيبه بأداء الجناية فإن كان يعتق به

(١) قوله « له نذره » أي له أرشه وعقله ، والنذور لا تكون إلا في الجراح .

قال إن جعلته قصاصا بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك وأخذت منه فضلا إن كان لك فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من ديته حيا ما ضمن هو لو جنى على عبد غيره فيعتق قبل يموت ثم مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية لأنه مات رقيقا فإذا بقي على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جنابة يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشاء أن تكون قصاصا فهي قصاص أيها شاء وإن كانت الكتابة غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده وإن جنى السيد على المكاتب جنابة لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب عجلوا بها قبل براء الجناية أعطيناها جميع الجناية إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات فإذا تجاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها لأننا لا ندري لعله يموت فنتقتض الجناية عن سيده وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنايته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف مجال ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيا فيكون له حينئذ عفوها لأنها صارت له ؛ والله أعلم .

الجناية على المكاتب ورقبته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى على المكاتب عبد جنابة عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فلمكاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه (قال الربيع) وفيها قول آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الأرض الذي كان للسيد أخذه لو لم يقتص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس لسيد المكاتب إن زنى بحده ولا إن اذنب أن يجلده وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جنابة^(١) فيها قصاص فإنما لها العقل وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصالح فيه إلا على استيفاء جميع أرض ما صالح به أو الازدياد وإذا صالح فازداد لم يكن به أن يضع الزيادة ولا شيئا منها لأنه قد ملكها وليس له إتلاف شيء ملكه وإذا جنى على المكاتب أو عبده جنابة عمدا فله الخيار في أخذ الأرض أو القود فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بلا أرض فعفو باطل لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس له إبطاها معا إذا كان ممنوعا من إتلاف ماله وهذا إتلاف لماله ولو عفا ثم عتق كان له أخذ المال ولم يكن له القود لأنه عفا وهو لا يملك إتلاف المال كما لو وهب شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذا لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جنابة على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئا من أرض الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدي عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المكاتب ورقيقها لا يختلف فإن كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمكاتب فهكذا لا يختلف وإن كانت الجناية جاءت على نفس

(١) لعله « ليس فيها قصاص » اهـ مصححه .

المكاتب والمكاتب قبل أدائها فقد بطلت الكتابة وصار مالها لسيدها فله في مالها إن جنى عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية وفي أنفسهما وما جنى عليهما ما لم يستوفيا ماله في الجناية على رقيق له غير مكاتبين ولو جنى المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرشها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب يد مكاتبه لأن مكاتبه ترك الفضل للمولى أخذه كما لو وضع عن إنسان ديناً عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب أو مات من غير تلك الجناية قال والجناية على المكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم جنى عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الأجنبي سواء ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز أو يموت سقط عنه لأنه صار مالا له وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذ بها السيد إن مات المكاتب والمكاتب حالة قبل يجعلها قصاصاً به مات عبداً وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالا للسيد وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار وإنما بقي عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل لم يعتق المكاتب مما وجب له ويعجز وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لي قصاصاً فإذا قاله قبل يموت ثم مات كان حراً يقوم بقوله فإن لم يقله حتى مات كان عبداً وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار وإنما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقل المكاتب قد جعلتها قصاصاً حتى مات مات رقيقاً وإن قال قد جعلتها قصاصاً بما على من الكتابة كان حراً حين يقوله وكذلك إن قال قد جعلت ما بقي على من الكتابة قصاصاً مما لزم مولاي كان قصاصاً وكان حراً واتبه بفضله وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم أو أكثر إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه سيده حتى جنى عليه سيده جناية فيها وفاء بما بقي على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه إذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة ألا ترى أنني لا أجبر السيد على دفع الجناية إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل إليه وإن وجدت للمكاتب مالا لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقي عليه وله عند السيد مثله أو أكثر وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى ديناً بوكالة المكاتب وحبس على المكاتب بغير إذنه عتق المكاتب وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصاً ويحجر السيد على إعطائه إياه إذا لم تكن نجومه حلت ولم يحجر المكاتب على أن يجعله قصاصاً وهذا كله إذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف الذي منه كاتبه كانت قصاصاً فإن كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف الذي منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصاً حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ما عليه أو يصطلحاً صلحاً يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجنى على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين ديناراً وإنما لزم السيد بالجناية ذهب أو ورق أو إبل هي أكثر ثمناً مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصاً وإن كانت الكتابة حالة لأن الذي على المكاتب غير الذي وجب له ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنطته والحنطة التي على المكاتب حالة كان قصاصاً وإن

كره سيد المكاتب فإن كان خيراً أو شراً من حنطته لم تكن قصاصاً حتى يرضى المكاتب إذا كانت الحنطة المحرقة خيراً من الحنطة التي عليه أن يجعلها قصاصاً أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصاً إذا كانت الحنطة التي حرق شراً من الحنطة التي له على المكاتب فلا تكون قصاصاً إلا بأن يمتثل بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جنابة على المكاتب لم يختلف هذا وإن جنى السيد على المكاتب جنابة لزمه بها أرش فجعلها السيد والمكاتب قصاصاً تأخر ما على المكاتب أو كان ما على المكاتب حالاً يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب أو أكثر برضاها ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جنابة ثانية كانت جنابته على حر فيها قصاص إن كانت مما يقتص منه وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذي بقي من كتابته فيكون قصاصاً فيعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلاً عبداً فقتله بعدما عتق. ولم يعلم بعتقه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه يؤخذ منه دية حر ولا قود لموضع الشبهة كما لو قتل حربياً ولم يعلم بإسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربى لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى وليس حلالاً له على الابتداء قتل العبد (قال الربيع) وقول الشافعى أصح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جنابة بعد عتقه وقد علم الجاني عتقه أو لم يعلم فسواء وجنابته عليه كجنابته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصاً عتق به فإن عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فأت لزم عاقلته نصف دية حر بالجنابة على اليد الأخرى لأنه جنى عليه وهو حر وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجنابة فالعفو جائز وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجنابة وأنا حر وقال الجاني كانت وأنت مكاتب فالقول قول الجاني وعلى المكاتب البينة وسواء صدقه في ذلك مولى المكاتب أو كذبه فإن قطع موله له الشهادة أن الجنابة كانت وهو حر قبلت الشهادة لأنه ليس في شهادته ما يجر به إلى نفسه شيئاً وكلفته شاهداً معه فإذا أثبتته قضيت له بجنابة حر وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجنابة وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجنابة ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجنابة هدراً إلا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما إذا كانت عقلاً أو عمداً فأراد أرش الجنابة فليس ذلك له ولكن له يبيعه على النظر كما يكون له يبيعه بلا جنابة جناها وإذا جنى المكاتب على عبد له يبيعه فجنابته هدر إلا أن تكون الجنابة عمداً فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه فجنى عليهما فإن كانت جنابته فيها قصاص فلها القصاص وليس لها اختيار المال أن يأخذه منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولا أن يأخذ منه مالا لو كانت الجنابة خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لها أن يتبعها بمال لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنابته عليه كجنابته على أجنبي يأخذه بها الابن ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره كهو ولو كانت عمداً لم يكن للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الأرش له فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الأب أو لم يعتق لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه .

عتق سيد المكاتب

(أخبر الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه شيء ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حراً وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك الكتابة إلا دينارا أو إلا عشرة دنانير كان بريئا من الكتابة إلا ما استثنى ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد إن قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وإن مات السيد فالقول قول ورثته فإن لم يكونوا يعرفون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه إلا ما يحيط أنه وضع عنه بحال وهو إذا وضع عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلا من الأول وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه أو في صحته بإقراره جاز كما يجوز إقراره للأجنبي بقبض دين عليه وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئا من قبل أنه ليس عليهم دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع عنه شيئا لأنه إنما وضع عنه شيئا ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين دينارا أعنى وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين دينارا كان وضعا وكان المكاتب حرا ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال هي قيمة خمسين فإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال لسيدة ألت قد وفيتك؟ فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومى كان القول قول السيد فإن قال لم يوفني إلا درهما فالقول قوله مع يمينه وقول وقول ورثته إذا مات لأنه عبد أبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا دينارا فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وإن شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته وورثته بعد موته لأن الاستيفاء لم تثبتة ولو شهدوا أنه قد قال استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لأنه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء لأن هذا استثناء .

المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجلان عبدا لها فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابة له فإن

كان له مال قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فإن لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان الأول موسراً بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حراً وكان على المعتق الأول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسراً وكذلك إذا أبرأه مما له عليه لأنه ماله وإنه إذا أعتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث .

ميراث المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أنكح ابنة له ثيباً برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان النكاح جائزاً فإن مات السيد وابنته وارثته له فسد النكاح لأنها قد ملكت من زوجها شيئاً ولو ماتت وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حر وولأوه للذي كاتبه وكذلك إذا أبرأه مما له عليه فنصيبه حر وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حراً بكل حال ولا يقوم عليه بحال لأن عتقه إياه وإبراءه منه عتق لا ولاء له به إنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما منعي من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وآخر فأعتقه لم يجز عتقها لو كانا ورثا مالا عليه ولكنها ورثا رقبته على معنى أنها إذا أعتقها عتق وولأوه للذي عقد الكتابة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع أثبتاً كلها لأنه مسند وأنه أشبه وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس إنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنعك ذلك » إنما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضی الله عنها والله أعلم قال فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذي قد يغلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم فهذاناخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يمتثل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتب إن لم يعجز فلما لم أعلم مخالفاً في أن لا يباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لأنني لم أجد حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان معنى الحديث غير هذا وهو أحرهما أن يكون في الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده ففتى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنها وثيقة له لم تخرجه من ملك سيده ولا تخرجه إلا بأدائها وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول فإذا رضيت المكاتب أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها كما يكون لكل ذي حق إبطاله وكما يقال للعبد إن دخلت الدار فأنت حر فترك دخولها ويقال له إن

تكلمت يكذا أفانت حر فترك أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من الوجهين ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز فتى قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى بعجزه قيل ذلك له وإليه : دونك فهو لك مملوك فخذ مالك حيث كان واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضى بترك الكتابة خرج منها ورفعت عن معه في الكتابة حصته كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة وتعجيزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه أو رضى بفسخ الكتابة كان مملوكاً وما أخذ سيده منه حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له ولو كانت المسألة بحالها فدفعت إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجيز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يستره وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها لا نحسب له مما أخذ منه شيئاً لأنه أخذ منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه بقيمته .

عجز المكاتب بلا رضاه

(قال الشافعي) وإذا رضى السيد والمكاتب بالمكاتبه فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل قد فسخت الكتابة فالكاتب بحالها حتى يختار السيد فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنها مجتمعان على الرضا بالكتابة فتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه إلا ونجم أو بعض حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضراً بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضوره فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتباً وكان لسيد أخذه منه كما يأخذه منه مملوكاً وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمة أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره إلا أن يحضر شيئاً يبيعه مكانه فينظره قدر يبيعه فإن قال لى شيء غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله وليس هذا كالحر يسأل النظرة في الدين لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمنح نفسه بأداء ما عليه فإذا كان غائباً فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به أو أبراه منه أو أنظره به كان على الكتابة وهكذا لو جاء سيد المكاتب

السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبراه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ما صنع في نجم من نجومه حل قال وإن قال قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فيدا لي أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرته وقال إن أدبت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظر إن كان لسيدة وكيل حتى يؤدي إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيدة فضرب له أجلا إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته فينظره قدر بيعه لا يحاوز به ذلك أو يأتيه بغيرم يدفع إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضراً أيضاً فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه وجعل ما على الغريم لسيدة لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر؟ قلت هو معقول بما وصفت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن إسماعيل ابن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذاً أمحو كتابتك قال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه أمحها وهو يطمع أن يعتقه فحاشا العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحاً رد مكاتباً عجز في الرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيدة أداءه فقال قد أدبته إليك أو أدبته إلى وكيلك أو إلى فلان يأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه وأنظره يوماً وأكثر ما ينظره ثلاث فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبراه مما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة وأنى قد عجزته إلا أن تكون له بينة فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيدة بما أخذ من خراجه وقيمة خدمته وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثاً لورثته الأحرار لأنه مات حراً وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقاً وإذا عجز المكاتب سيدة أو السلطان فقال سيدة بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يحدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعا في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله أثبت لك الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو عجزه ثم تأذى منه كما كان يتأذى ولم يقل قد أثبت لك الكتابة لم يكن حراً بالأداء وكان تأديته كالأداء يأخذه منه وإذا كاتب عبيداً له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فليسيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذه بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا ' فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من

يؤدي وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبداً ولسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم تأت أخذ به حالاً كما كان لأبيهم أن يرجع في النظرة ويأخذ به حالاً فإن أداءه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم مكاتباً فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذي أراد تعجيزه وللذي أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وإن كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذي عجزه بقدر ما ملك منه وترك له بقدر ما يملك الذي لم يعجزه وقيل للذي عجزه لك أن تأخذه يوماً بقدر ما تملك منه فتأجره أو تستخدمه وعليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحاً لكل واحد من كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى. ولو كاتب رجل عبداً كتابة واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه إذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله ، والله أعلم .

بيع كتابة المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الأحوال لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فمتى بريء منها فهو حر ويرد مشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائماً في يديه ومثله إن كان له مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من من ثمن كتابة المكاتب .

استحقاق الكتابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكييل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعدما مات المكاتب فإنما مات رقيقاً وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر رجع الذين دفعوا الأرش في مال المكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كاتب على دنانير فاستحقت بأعيانها ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضياً واتباع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من من يدي سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعدما أداءه وهو حي أخذه من استحقه فإن كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب إن أدبت جميع كتابتك إلى مولائك الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجيزك ولو استحقت والمكاتب غائب وللمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت في

المكاتب تحل نجومه وهو غائب فإن أدى وإلا فليسيده تعجيزه ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقا ، وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه أو على المكاتب ووجد المكاتب ما أقرب به عليه السيد أو إخراج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد اتلفه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء لأنه أتلف ماله أو على المكاتب لأنه سلب السيد على إتلافه ، ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحققت أنه قال للمكاتب أنت حر فقال السيد إنما قلت أنت حر بأنك قد أديت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا . وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر أو قد قال له أنت حر فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدي الكتابة أنه قال أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدي الكتابة أو بعد فإن قيل لم لا يعتق عليه إذا استحققت ؟ قيل له ألا ترى أنه حر في الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء فإذا قال له هذا حر على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق إذا لم يسلم الذي بالأداء لأنه ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على خمر أو ميتة فيؤيه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يفره العبد منه ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد في الخمر لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه فلما عتق رجوع على المكاتب بقيمته ولو قال لعبد إن قتلت فلانا أو ضربت فلانا فأنت حر فقتل فلانا أو ضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشيء لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه فكان كمن ابتداء عتق عبده وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضي ثم استحق رد القاضي عتقه لأنه إنما أعتقه على الظاهر كما يقضي للرجل بالدار يشترها الرجل بالعبد فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير أداء الكتابة لأن قوله أنت حر كصمته هو حر في الحكم عندنا وعنده حتى تستحق الكتابة ولو قال سيده أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى ردي رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لغلامه إن أديت إلى خمسين دينارا أو عبدا يصفه فأنت حر فأدى ذلك ثم استحق رد رقيقا ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت في المكاتب ، وإذا قال لعبد إن أعطيتن هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ما قال فعتق ثم استحق رد رقيقا لأن معنى قوله إن أعطيتن هذا العبد وهذا الثوب فصح لي ملكه كقوله للمكاتب إن أديت إلى كذا فأنت حر وهكذا لو قال لغلامه إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا أو قال إن بعتك فأنت حر أو بعته فلانا فأنت حر فباعه أو باع فلانا بيعا فاسدا لم حرا لان كل هذا إنما هو على الصحة ، ولو قال له إن ضربت فلانا فأنت حر فضربه كان حرا لأن هذا ليس بعتق على شيء يملكه ، ولو قال إن ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعدما مات لم يعتق لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجوز أن تضربه لأن الضرب إنما يقع على الأحياء وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقا

فإن كانا قد حلا قيل إن أدبت مكانك فأنت حر وإن لم تؤده فليسيدك تعجيزك وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها فاستحق منها شيء وهكذا لو كاتب على دنانير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه ، وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم معينين أو بعضهم معيبا وعتق ثم علم سيده بالمعيب كان له رد المعيب منهم بعيه فإن اختار رده رد العتق وإن اختار حبسه تم العتق لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع كان ذلك له في الكتابة ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معينين فاتا في يده أو أعتقها ثم ظهر منها على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم قيل للمكاتب إن أدبت قيمة ما بين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وإن لم تؤده فليسيدك تعجيزك لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله كما لو أدبت إليه دنانير نقصا لم تعتق إلا بأن تؤديها وازنة أو تعطيه نقصانها وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف .

الوصية بالمكاتب نفسه

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لا يملك أن يخرج من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة (قال) وإن قال إن مت من مرضى هذا أو متى مت ففلان لمكاتبه لفلان كانت الوصية باطلة ، ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به كما لو قال متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلة ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلة لأنه وهبه وهو لا يملكه هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضى بالعجز فعجزه ولكنه لو أوصى بكتابته لرجل جازت الوصية ما كان مكاتباً وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها والمكاتب حر وولاؤه للذي عقد كتابته وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالى على مكاتبى لفلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابته للذي أوصى له بها وإذا عجز فهو للذي أوصى له بربقته كان الموصى له بكتابته أو غيره وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فحل نجم من نجومه فعجز عنه فأراد الموصى له بكتابته أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجيزه فذلك للورثة لأن رقبته تصير لهم ، وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورقبته لآخر إن عجز كان للذي أوصى له بربقته إن عجز أن يعجزه لأن له رقبته وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجز نجومه قبل محلها فإن عجز نجومه قبل محلها فكتابته له وإن لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيزها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه إنما أوصى له به بمعنى فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأي نجم عجله فهو لفلان وأي نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلة لأنه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة بحالها فأوصى بربقته لرجل ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتباً فالوصية باطلة وكذلك لو باعه يبعاً فاسداً ثم أوصى به لرجل

كانت الوصية باطلة لأنه أوصى به وهو يراه لغيره . والقول الثاني : أن الوصية جائزة في الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد (قال الربيع) القول الثاني عندي هو الذي يقول به .

الوصية للمكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى سيد المكاتب بعقته عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته كأن قيمته كانت ألفا والذي بقي عليه من كتابته خمسمائة فأعتق بخمسمائة لأنه إذا أوصى بعقته فقد وضع كتابته وإذا أوصى فوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفا وبقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته فإن قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابه فهي كوصيته بعقته لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة دينا أو حالة تحسب من الثلث حالة ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أي نجم شاءوا متأخراً أو متقدماً وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شاءوا فإن قال ضعوا عنه أي نجم من نجومه شتم فهكذا وإن قال ضعوا عنه أي نجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأبي نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدماً كان أو متأخراً وإن كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها في العدد وأوسطها في الأجل ليس واحد منها أولى بظاهاها من الآخر فيقال للورثة ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شتم فأوسطها في العدد وإن شتم فأوسطها في الأجل فإن ادعى المكاتب أن الذي أوصى له به غير الذي وضع عنه أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الأوسط من أيها شاءوا ولو كانت المسألة بحالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل لكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال فإن أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه وهو الثاني الذي قبله واحده وبعده واحد ولو كانت عليه أربعة أنجم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أي النجمين شاءوا الثاني أو الثالث لأنه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث لأن قبله نجمين وبعده نجمين إذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد وإذا كانت شفعاً فلها أوسطان فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجماً من نجومه وضعوا عنه أيها شاءوا . فإن قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا إلا العدد فيوضع عنه إذا قال أكثر أكثرها عدداً وإذا قال أقل أقلها عدداً وإذا قال أوسط احتمال موضع المال وموضع الوسط وإن قال ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذي لا أقلها ولا أكثرها وإن كانت أربعة واحد عشر وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال ضعوا عنه أوسط نجومه عدداً وضعوا عنه إن شاءوا العشرين وإن شاءوا الثلاثين لأنه ليس واحد منها أولى باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر منها وإن شاءوا ما قبله منها وكذلك إن قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب وإذا أوصى له بشيء يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقاً ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية فإن عجز المكاتب قبل

يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لأنه لا يجوز أن يوصى لعبده^(١) لأن ذلك ملك لورثته لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال إن شاء مكاتي فبيعه فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة بيع وإن لم يشأ لم يبع ، وإذا قال الرجل إن عجز مكاتي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حراً وإذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز بدروا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه لم يكن يمكن عاجزاً وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء وكان عاجزاً وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتي فبيعه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن تبعوني قيل لا تباع إلا برضاك بالعجز فإن قال قد رضيت به بيع وإن لم يرض فبالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة وإذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتي بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته وإن قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشيء عليه من دين حال وأجل وضعوا عنه إن شاءوا من الحال وإن شاءوا من الآجل لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ، ولو قال ضعوا عنه نجماً من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً وذلك لهم أن يضعوا أي نجم شاءوا ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ما شاءوا لأن بينا في قوله أن يضعوا عنه نجماً أنه وضع عنه شيء منه فإن قال ضعوا عنه ما يخفف عنه من كتابته أو وضعوا عنه جزءاً من كتابته أو وضعوا عنه كثيراً من كتابته أو قليلاً من كتابته أو ذا مال من كتابته أو غير ذي مال من كتابته كان إليهم أن يضعوا ما شاءوا لأن القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يثقل عليه مع غيره في كتابته وكذلك يكون كثيراً وقليلاً وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئاً لأنه لا يضع عنه ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا لأن ذلك أكثر ما بقي من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصف الذي وضعوا عنه ، وهكذا إن قال ومثل ثلاثة أرباعه وضع عنه ما قال ، ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لأنه وضع ما ليس عليه ، ولو قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لأن معقولاً أن ما يوضع من الشيء لا يكون إلا وقد بقي من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال إذا بقي شيء من الكتابة قل أو كثر لأن ذلك شيء من الكتابة .

الوصية للعبد أن يكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث خاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقداً وكتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وإن كان لا مال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل إن شئت كاتبنا في ثلثك وإن شئت لم تكاتب فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولأته لسيدته الذي أوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسألة بجهاها

(١) كذا في بعض النسخ لأن في الموضعين . وتأمل .

فقال أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فإن قال رجل إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلا ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله ولو أوصى أن ي كاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن ي كاتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا ي كاتب مثله على خمسين قيل إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن ت كاتب بها كوتبت وإن لم ترض أو عجزت فأنت رقيق وإذا خير في الكتابة فاحتاز تركها ثم سأل أن ي كاتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها ولو قال كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم أن ي كاتبوا أي عبد من عبيده شاءوا ويجبرون على ذلك وليس لهم أن ي كاتبوا أمة ، وكذلك لو قال كاتبوا أحد عبيدي فإن قال كاتبوا أحد رقيقي كان لهم أن ي كاتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ، ولو قال كاتبوا إحدى إماني لم يكن لهم ي كاتبوا عبدا ولا خشي في هذا الوجه ولا إن أوصى أن ي كاتب أحد رقيقه إذا كان مشكلا .

الكتابة في المرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء وإن قل جاز لأنه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بثات أكثر من كتابته وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة فإن أفاد السيد ما لا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وإن لم يفد ما لا يخرج به من الثلث وكاتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين لأنها ليست ببيع بثات وجازت في الثلث وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية وإن كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم .

إفلاس سيد العبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان للغرماء أخذه منه ولو أداه إلى سيده عتق به وكان للغرماء أخذه منه فإن فات فهو كما فات من ماله وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فإن كاتبه بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة فإن أدى لم يعتق وأخذ ما أدى والعبد فبيع وكذلك إذا أعتقه لم يعتق وبيع وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق وإذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبته بعد وقف القاضي مالك وقال بل كاتبته قبل وقف القاضي مالي ولا بينة كان القول قول السيد وليس في هذا شيء يجره إلى نفسه إنما هذا حق أقربه للعبد إذا ادعاه العبد وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البيينة وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئا قبل وقف القاضي ماله فالقول قوله وكذلك ما أقر به الغريم له عليه حق

فهو براءة له وإن أقر أنه قبض منه شيئاً بعد وقف القاضي ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد ديناً عليه في ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم .

ميراث سيد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فإن أدى إلى الورثة عتق وكان ولاؤه للذي كاتبه وإن عجز فهو ميراث لهم وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لأبها ففسد النكاح لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه وإن كانت لا ترث أباهما باختلاف الدينين أو لأنها قاتل لأبها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح لأنها لا ترثه وقام الورثة في المكاتب مقام الميت فلكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقاً فإن قيل فلم لا يبيعونه؟ قيل لم يكن للذي ورثه عنه أنه يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو في أقل من حاله لأنهم إنما ملكوه عنه فإن قيل فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذي كاتبه؟ قيل للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان في العقد أن ولاءه إذا أدى له فاعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأى ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقاً ولم يقوم عليه من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذي كاتبه فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذي كاتبه فإن عجز لم يكن للذي أعتقه أو أبراه من الكتابة من رقبته شيء وكان من بقي على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فإذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة أولاً بطلت وأعتق هذا عبده ولو أبراه الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبراه ويعتق نصيبه منه كما لو أبراه الذي كاتبه من الكتابة وإذا ورث القوم مكاتباً فحل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيزه وأراد بعض أن لا يعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فمن عجز فله تعجيره ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فإذا عتق فولاه ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه لأن ولاءه لغيره والقول الثاني أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة وإن لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزاً كله ولم يكن لمن بقي منهم ترك تعجيزه وإنما ذهب من قال هذا أن قال أجعل هذا كابتداء الكتابة وكان عبداً بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم إذا كاتبوا معاً فاعتق على المعتق وإذا ورثه فولاه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت في أخذ الكتابة ورقه إن عجز ولا يقومون مقامه في أن لهم الولاء وليسوا بمبتدئي كتابته إذا عجز إنما هم تاركون حقاً لهم في تعجيزه ولا يمنع أحد ترك حقه في تعجيزه متى أراد تركه وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فشهدا أن أباهما قبض ما عليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغاراً أو نساء كلهم فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر وولاؤه للذي كاتبه وإن كانا غير عدلين برىء المكاتب من حصتها من الكتابة ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها ولا يعتق عليهما لأن الولاء ليس لهما لأنها شهدا وأقرا بفعل غيرهما لا أعلمها فعلاً شيئاً يلزمها به عتق إن كانا موسرين وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتي الحاكم فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم وإلى الوالي نصيب الصغار وأعتقه فإن كان الورثة

الكبار غيبا فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فإذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع إلا اليهم أو وكيل لهم فإن لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه لأن في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعتق وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين فإن كان الورثة محجورين فدفع المكاتب ما عليه إلى وصيهم وعلى الميت دين أو لا دين عليه أو له وصايا أو لا وصايا له فالمكاتب حر وإذا هلك ذلك في يدي الوصي قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال لأن الوصي يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياهم وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل إلى الوصين والبالغ وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضي الدين فإن قضى الدين فحتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم وإلى أهل الموارث موارثهم عتق المكاتب وإذا يدفع بأمر الحاكم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبدا كما لو كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبدا ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه مات حرا وكان هذا في هذا الموضع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده فإن دفعها والمكاتب حتى يموت المكاتب مات عبدا ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئا منها ولا حرا بها ولو كان السيد وكل رجلا بقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدفعه إلى سيده وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم عتق إن لم يكن في كتابته فضل على دينهم فإن لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة أو إلى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذي دين دينه .

موت المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني عطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته ؟ قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال زعموا أن عليا بن طالب رضى الله عنه كان يقضي به (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي قال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يعني أنه لسيدة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ما روى عطاء أنه

بلغه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة أو أن يرثه سيده منه وإن كان موسراً واجداً فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة وقد مات رقيقاً لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون يكون بعد الموت حراً ألا ترى لو أن عبداً مات فقال سيده هو حر لم يكن حراً لأن العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحل له وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتبوا معاً فيرفع عمن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار ولا ولد ولدوا له في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنيبون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبداً ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة من لم يكاتب عليها مات قبل أن يؤدي فهم وأم ولده رقيق وماله لسيدة لأنهم إنما كانوا يعتقون بعته لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعته من لا يعتق وكذلك لو ملك أباه وأمهم ثم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاء فعلى الكتابة لأن له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو قالوا تؤدي عليها فنعتق لم يكن لهم لأنهم لم يشترطوا في الكتابة إنما كانوا يعتقون بعته أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا .

في إفلاس المكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبى وترك مالا وترك ديناً للناس عليه لم يدع وفاء ابتدء بحق الناس قبل كتابتي ؟ قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله لى سنة ؟ قال : لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدىء بدين الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال السيد وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس عجز إن شاء الله تعالى لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن ماله ليس لسيدة وسيده حينئذ في ماله كغيره غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيدة عليه من مال استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيد على عبده دين وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيدة عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام مكاتباً فثله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء .

ميراث المكاتب وولاؤه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت ؟ قال كان يقول وولاؤه لها ويقول ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها وولاؤه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي عن ابنتين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه ؟ قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار وقال عطاء رجع وولاؤه للذي كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة أن ولاءه للذي عقد كتابته لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون وولاؤه إلا له ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتبا وابنتين إن للابنتين أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما من قبل أن القسم يبيع ويبيع المكاتب لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فإذا عجز المكاتب صار عبدا لهم أن يقتسموه وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم فالقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه . والله أعلم .

باب الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » قال وقال « الولاء لحمه كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب » فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين . والله أعلم .

تم بحمد الله الجزء الثامن من كتاب الأم
وبه تم الكتاب للإمام محمد بن إدريس الشافعي
ويليه كتاب « مختصر المزني »

كتاب

مختصر المزيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

باب الطهارة

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (قال الشافعي) فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب^(١) لكراهية عمر عن ذلك وقوله : إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به .

باب الآنية

(قال الشافعي) رحمه الله ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (قال) وكذلك جلود مالا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنها نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمها لأنه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ (قال) ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم » (قال) وأكره ما ضُيب بالفضة لثلاث يكون شارباً على فضة (قال) ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية .

(١) ضمن الكراهية معنى النوفر والامتناع فعده « عن » . كتبه مصححه .

باب السواك

(قال الشافعي) وأحب السواك للصلوات وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (قال الشافعي) ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق .

باب نية الوضوء

(قال الشافعي) ولا يجزىء طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات» ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان (قال) وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لحنافة أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة (قال) وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو ينتظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف .

باب سنة الوضوء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» قال المزني أشك في ثلاث (قال) فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمى الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلها ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ويبلغ خياشمه الماء إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل المتء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيرا ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثا ثلاثا وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منها إلى المرفقين وإن كان أقطعها من المرفقين فلا فرض عليه فيها وأحب أن لومس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثا وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صاخي أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا إلى الكعبين والكعبان هما النانثان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ويخلل أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله (قال) وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان (قال) يجزئه في أحدهما ولا يجزئه في الآخر (قال المزني) قلت أنا يجزئه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعي) وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل

بديه قبل أن يدخلها في الإناء ولم يكن فيها قدر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاء واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته (قال الشافعي) والزعتان من الرأس وغسل رجله مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزاءه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة ثم قال «هذا وضوء لا يقبل الله تبارك تعالى صلاة إلا به» ثم توضعاً مرتين مرتين ثم قال «من توضعاً مرتين آتاه الله أجره مرتين» ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم» (قال) وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلها ولا من الرأس فيجزى مسحه عليها فيها سنة على حيالها واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليها من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزاء من حج حلقها عن تقصير الرأس فصح أنها سنة على حيالها (قال الشافعي) والفرق بين ما يجزى من مسح بعض الرأس ولا يجزى إلا مسح كل الوجه في التيمم أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره (قال) وإن فرق وضوءه وغسله أجزاء واحتج في ذلك بابن عمر (قال) وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلها حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» — (هكذا قرأه المزني إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال «نبدأ بما بدأ الله به» (قال) وإن قدم يسرى قبل يميني أجزاءه ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهراً ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً (قال أبو إبراهيم) إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة.

باب الاستطابة

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعي) وذلك في الصحارى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ويستنجى بشماله وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخرف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزاءه ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء وقال في القديم يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزى وبالعظم فلا يجزى أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر فإن مسح بثلاثة أحجار

فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لا يصقاً لا يخرجه إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزىء أن يستطاب بعظم ولا نجس (قال الشافعي) والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائماً وراكعاً وساجدا وزائلاً عن مستوى الجلوس قليلاً كان النوم أو كثيراً والغلبة على العقل يجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملازمة الرجل المرأة والملازمة أن يفضى بشيء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينها أو يقبلها ومس الفرج بطن الكف من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحى والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذى أو ودي أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ونجس للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام قاعداً ويصلى فلا يتوضأ (قال المزني) قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالته كان (قال المزني) قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا يتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأمي هو وأمي ، في معنى الحدث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعداً ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامداً مفطر وناسياً غير مفطر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » مع ما روى عن عائشة من استجمع نوماً مضطجعا أو قاعداً وعن أبي هريرة من استجمع نوماً فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ (قال المزني) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم في معناه كيف كان يتوضأ واحتج في الملازمة بقول الله جل وعز « أو لامستم النساء » ويقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملازمة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وقال الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه » فكانت الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر (قال) وما كان من سوى ذلك من قىء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجها من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القىء من جسده واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس في قهقهة المصلى ولا فيما مست النار وضوء بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك .

باب ما يوجب الغسل

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلناه . ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله (قال) وإذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه خذاء ختانها فذاك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزني) التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعمل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزني) وسمعت الشافعي يقول : العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان (قال الشافعي) وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المنى الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المنى من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعي) يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالها الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحشى على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره وعمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزاءه وبقله « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » (قال) وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر صفاتها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل . وروى أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال « لا إنما يكفيك أن تحشى عليه ثلاث حثيات من ماء تفيض عليك الماء » (قال) وأحب أن يغفل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزاءها وكذلك غسلها من الحيض والنفساء ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال « خذي فرصة - والفرصة القطعة من مسك - فتطهري بها » فقالت عائشة تتبعى بها أثر الدم (قال الشافعي) فإن لم تجد فطيباً فإن لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزاءهما (قال) وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره .

باب فضل الجنب وغيره

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضع اليد من عند آخرهم وعن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعا وروى عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض (قال الشافعي) ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به المغتسل والمتوضىء إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفى ويرفق بالقليل فيكفى (قال) وأحب أن لا ينقص عما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع .

باب التيمم

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء » الآية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (قال الشافعي) والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تحالطه نجاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح بيده وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعها فإن أبقى شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلى وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزاءه (قال) ولو نسي الجنابة فتييمم للحدث أجزاءه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المزني) ليس على المحدث عندى معرفة أى الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أى الأحداث كان منه كما عليه معرفة أى الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوى الحيض وإنما كانت جنبا أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزىء أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذى تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان

الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جار لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزاءه أن لا ينوي لأى الفروض ولا لأى الأحداث توضأ ولا لأى الأحداث اغتسل (قال) وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجدته الذى ليس بجنب توضأ وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل فى الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزنى) وجود الماء عندى ينقض طهر التيمم فى الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر فى الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذى منع نقض طهر التيمم فى الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر فى الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذى منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث فى الصلاة وقد أجمعوا والشافعى معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر فى سفر لعدم الماء أنها طاهران وأنها قد أديا فرض الطهر فإن أحدث المتوضىء ووجد التيمم الماء أنها فى نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا فى نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء؟ وما الفرق (١) وقد قال فى جماعه العلماء أن عدة من لم تحض الشهر فإن اعتدت بها إلا يوماً ثم حاضت أنه الشهر تنتقض لوجود الحيض فى بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان فى الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضىء وإن كان فى الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندى بقوله أولى (قال) ولا يجمع بالتيمم صلاتى فرض بل يحدد لكل فريضة طلباً للماء وتيمماً بعد الطلب الأول لقوله جل وعز « إذا قمتم إلى الصلاة » وقول ابن عباس « لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم » (قال) ويصلى بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ فى المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزربخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه .

باب جامع التيمم

(قال الشافعى) وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج فى ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض فى شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض المخوف لا لشين ولا لإبطاء براء (قال) فى التقديم يتيمم إذا خاف إن يمسه الماء شدة الضنى (قال) وإن كان فى بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان فى المصر فى حش أو موضع نجس أو مربوطاً على خشبة صلى يومئذ ويعيد إذا قدر (قال) ولو ألتصق على موضع التيمم لصوقاً نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجنائز موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالحفين فإن خاف الكسير غير متوضىء التلف إذا ألقيت الجنائز ففيتها قولان أحدهما : يمسح عليها ويعيد ما صلى إذا قدر على الوضوء والقول الآخر لا يعيد وإن صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجنائز قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزنى) أولى قوله بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز

(١) قوله : وقد قال فى جماعه العلماء الخ ، كذا فى النسخ ، وحرر ، كتبه مصححه .

عنه المصلى وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحديث في صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذى معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتييم ولا العريان ولا المساييف يصلى إلى غير القبلة يومئذ إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلى ورفع الإعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزني) وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس (قال الشافعي) ولا يتييم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنابة ولو جاز ما قال غيري يتييم للجنابة لخوف القوت لزمه ذلك لقوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لقوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد وروى عن ابن عمر أنه كان لا يصلى على جنازة إلا متوضئا (قال الشافعي) وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أى بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر يتييم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال في القديم لأن الماء لا يطهر بدنه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بالحق عندى لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكما لا البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكما لا البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة وقال في الإيماء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلى (قال المزني) قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلى ما بين أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله التوفيق (قال) فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحلة اعاد وإن وجده بثمن في موضعه وهو واجد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له التيمم وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتره ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان لأنها قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فإن خافوا العطش شربوه وممموه وأدوا ثمنه في ميراثه .

باب ما يفسد الماء

(قال الشافعي) وإذا وقع في الإبناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أى نجاسة كانت نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزىء به الطهارة وإن توضع رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضع به أو غيره لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غيره نجاسة . وإذا ولغ الكلب في الإبناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإبناء سبع مرات أو لاهن بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه فيه قولان أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفاً من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما نقول في

الاستنجاء (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخزف في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقى إنقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأسنان كالتراب لأنه ينقى إنقاءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الأسنان في تطهير الإنباء في معنى التراب (قال المزني) الشث شجرة تكون بالحجاز (قال) ويغسل الإنباء من النجاسة سوى ذلك ثلاثاً أحب إلى فإن غسله واحدة تأني عليه طهر وما مس الكلب والخنزير من الماء من أبدانها نجسه وإن لم يكن فيها قدر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تفرسه بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها » ومحدث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس » وبقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سقط الذباب في الإنباء فامقلوه » فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير (قال) وغمس الذباب في الإنباء ليس يقتله والذباب لا يؤكل فإن مات ذباب أو خفساء أو نحوهما في إنباء نجسه (وقال في موضع آخر) إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة (قال المزني) هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم (قال) وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه لأنها مأكولان ميتين (قال) ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم (قال) وأما إهاب ميتة دبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضيئه فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنها نجسان وهما حيان ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء .

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو قال خبثاً » وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » وقال في الحديث « بقلال هجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعي) فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب (قال) وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس فقال « الماء لا ينجسه شيء » قال ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه » وقال فيما روى عن ابن عباس أنه نرح زمزم من زنجي ماء فيها إما لا نعرفه وزمزم عندنا وروى عن ابن عباس أنه قال « أربع لا يخثن » فذكر الماء وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فترجها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً (قال) وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر لأن فيه خمس قرب فصاعداً

وهذا فرق ما بين الكثير الذى لا ينجسه إلا ما غيره وبين القليل الذى ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة فى بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك (قال) وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماء ان جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منها صاحبه (قال) فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعدما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيها وإن وقع فى الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لأنه ليس مخوضا به وإذا كان معه فى السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس بنجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالظاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر.

باب المسح على الخفين

(قال الشافعى) أخبرنا الثقفى يعنى عبد الوهاب عن المهاجر أبى مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبىه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما (قال) وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجله الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة وذلك إلى الوقت الذى أحدث فيه فإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليتين إلى الوقت الذى أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد القطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجله والصلاة ولو مسح فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكامله قبل لبسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسح لأن لبسه مع الذى قبله بعد كمال الطهارة (قال المزنى) كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندى (قال الشافعى) وإن تحرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان حرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدى القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاءه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال فى القديم يمسح عليهما (قال المزنى) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء فى ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه (قال) وإن نزع خفيه بعد مسحها غسل قدميه وفى القديم وكتاب ابن أبى ليلى يتوضأ (قال المزنى) قلت أنا والذى قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لا ينتقض فى السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان.

باب كيف المسح على الخفين

(قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (قال) فإذا تمسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه .

باب الغسل للجمعة والأعياد

(قال الشافعي) والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل واجب على كل محتلم » يريد وجوب الاختيار لأنه قال صلى الله عليه وسلم « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر (قال) ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنباً فاغتسل لها جميعاً أجزأه (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزأته الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوى الجنابة وأولى الغسل ان يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجهه إيجاباً لا يجزئ غيره (قال المزني) إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن !؟

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (قال الشافعي) « من الحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » (قال الشافعي) تطهرن بالماء (قال) وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخيناً محتتماً يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر. وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلي ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإذا ذهب قدرها - يريد الحيضة - فاغسلي الدم عنك وصلي » ولا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة (قال) وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبهاً نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى

من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم تصلي » (قال) والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم مبتدئاً لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشرة يوماً استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضى الصلاة أربعة عشر يوماً (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوماً (قال الشافعي) الذي يبتلى بالمدى فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه .

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان ثم لا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل مثليه فن جاوزه فقد فاتته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فاتت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان ثم لا يزال وقت العشاء قائماً حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصباح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ثم لا يزال وقت الصباح قائماً بعد الفجر ما لم يسفر فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال) والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمى على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر ، وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء ، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتها للضرورات واحد وقد قال الشافعي إن إدراك الإحرام في وقت الآخرة صلاحها جميعاً (قال المزني) ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك الجمعة ركعة بسجدة من أتمها الجمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله عندي إن لم تفته وإذا لم تفته صلاحها الجمعة والركعة عند الشافعي بسجدة من أتمها الجمعة قلت وكذلك قوله عليه السلام « من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لا يكون مدركاً لها إلا بكمال سجدة فكيف يكون مدركاً لها والظهر معها بإحرام قبل المغيب فأحد قوليه يقضى على الآخر .

فأبردوا بالصلاة » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجاً ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، والله أعلم .

باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

(قال الشافعي) ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين إحداهما النافلة في السفر راكباً وطويل السفر وقصيره سواء وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال هل على غيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا إلا أن تطوع » والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها فلا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معانين بالصواب وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزني) لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فيها سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشرك بحال (قال الشافعي) ومن اجتهد فصلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى محزىء عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزني) قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزاء عنه كما يجزىء ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال إذا تأخر في أحد الإنايين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الظاهر لم يتوضأ بواحد منها ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم لأن معه ماء متيقناً وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم (قال المزني) فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة (قال المزني) وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عرياناً فإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد بقيتهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضاً ما أجزأهم خلاف

الفرض لجهلهم به كما لا يجزىء من توضاً بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فنفهم رحمك الله (قال المزني) ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوساً في نجس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر (قال الشافعي) ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة (قال المزني) لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدىء العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدىء صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز.

باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك

(قال الشافعي) وإذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر إن كان إماماً حتى تستوى الصفوف خلفه ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يتعوذ فيقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ مرتلاً بأمر القرآن وابتدئها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأمر القرآن وعدّها آية فإذا قال «ولا الضالين» قال آمين فيرفع بها صوته ليقتردي به من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمنوا» وبالذلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها (قال الشافعي) رحمه الله وليسمع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتداء التكبير قائماً فكان فيه وهو يهوى راحته ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدىء التكبير ويضع راحته على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ومد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستوياً ويحافى مرفقيه عن جنبه ويقول إذا ركع «سبحان ربّي العظيم» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتداء قوله مع الرفع «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائماً قال أيضاً «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ويقولها من خلفه وروى هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هوى ليسجد ابتداء التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يدها ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجله ويقول في سجوده «سبحان ربّي الأعلى» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال ويحافى مرفقيه عن جنبه حتى إن لم يكن عليه ما يستره ريثت عفرة إبطيه ويفرج بين رجله ويقل بطنه عن فخذه ويوجه أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبراً كذلك حتى يعتدل جالساً على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فإذا استوى قاعداً نهض متمعداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجله

اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهدا (قال المزني) ينوي بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل (قال) فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ثم يصلي الركعتين الأخيرين مثل ذلك يقرأ فيها بأم القرآن سرا فإذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعا وأخرجها جميعا عن ورته اليمنى وأمضى بمقعده إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهدا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر الله ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسرقأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزني) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن (قال) محمد بن عاصم وإبراهيم بقولان سمعنا الربيع يقول (قال الشافعي) يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول (قال الشافعي) ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فام أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه يعني إعادة (قال الشافعي) وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » ثم عن شماله « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » فعلة ابن عمر وإن كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغربا جهر في الأوليين منها وأسر في باقيها وإن كانت صباحا جهر فيها كلها (قال) وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » قال وهو قائم « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزالي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي جعفر الداربي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا واحتج في القنوت في الصبح بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سواها وقت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (قال الشافعي) رحمه الله والتشهد أن يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلواته فإذا تشهد صلى على النبي فيقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا أبو نعيم عن خالد ابن إلياس عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها في كل ركعة » (قال) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى (قال) حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا الشافعي قال تشهد بهما مباح فمن أخذ يتشهد ابن مسعود لم يعنف إلا أن في تشهد ابن عباس

زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلتصق بطنها في السجود بفخذها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكشف جلبابها وتجافيه راحة وساجدة لثلاث تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وإن نابها شيء في صلاتها صفقت فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفاها فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلى الرجل في قميص ورداء وإن صلى في إزاز ولخذ أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجزىء الصلاة فيه . ومن سلم أو تكلم ساجها أو نسي شيئاً من صلب الصلاة بنى ما لم يتناول ذلك وإن تناول استأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامداً أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحليلها التسليم » وإن عمل في الصلاة عملاً قليلاً مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من اليتامى (قال) وإن فات رجلاً مع الإمام ركعتان من الظهر قضاها بأم القرآن وسورة كما فاتته وإن كانت مغرباً وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزي) قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقى عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر (قال المزي) وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعي أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزي) فيقرأ في الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لأنه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يتبدىء صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاتته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها (قال الشافعي) ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال « إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت » (قال) ومن لم يستطع إلا أن يوميء أو ما جعل السجود أخفض من الركوع (قال) وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيد والناس (قال) وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته (قال) وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها . وسجد القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة « ص » فإنها سجدة شكر وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » وعمر في « والنجم » (قال الشافعي) وذلك دليل على أن في المفصل سجوداً ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن شاء . ويصلى في الكعبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون سترة لمصل فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت ، ويقضى المرتد كل ما ترك في الردة .

باب سجود السهو وسجود الشكر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من التشهد سجد سجدة السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم (قال) وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبنى على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جلس في الأولى فذكر قام وبني وعليه سجدة السهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى فإن عمله في الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله وقياسه (قال) وإن شك هل سها أم لا ؟ فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدة سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدة السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يحجر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن وإن ذكر سجدة السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادهما وسلم وإن تطاول ذلك لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزني) القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل يصلي عن نفسه (قال المزني) سمعت الشافعي رحمه الله يقول إذا كانت سجدة السهو بعد التسليم تشهد لها وإذا كانتا قبل التسليم أجزاء التشهد الأول (قال الشافعي) فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لأن أبا هريرة رضى الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود من نهي عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمدة (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا ظاهرا (قال المزني) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزني) النغاش الناقص الخلق .

باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

(قال الشافعي) وأقل ما يجزىء من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأمر القرآن يبتدئها به بسم الله الرحمن الرحيم « إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راعكاً ويرفع حتى يعتدل قائماً ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالساً ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه بقول « السلام عليكم » فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك (قال) فإن ترك من أم القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد .

باب طول القراءة وقصرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطول المفصل وفي الظهر شبيهاً بقراءة الصبح وفي العصر نحواً مما يقرؤه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها .

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا صلى الجنب يقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزني) يقول كما لا يجزىء عنى فعل إمامي فكذلك لا يفسد من فساد إمامي ولو كان معناه في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعى له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره (قال الشافعي) ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيراً أو قليلاً بولا أو عذرة أو حمراً وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت (قال المزني) ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤدياً فرضه أو غير مؤدٍ وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضاً لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه (قال الشافعي) وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلى فيه ويجزئه وكذلك إناء من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحرى ويجزئه وإن خفى موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلى فيه ويجوز أن يصلى بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قدراً وغيره أحب إلى منه وأصل الأبول وما خرج من مخرج حتى مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لى فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلى ويفرك المنى فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضيت الله عنها

قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه » وروى عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كقبصاق أو محاط (قال الشافعي) ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى وفي صوفه وشعره وربشه إذا أخذ منه وهو حى ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فإن رقعته بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال وإن بال رجل فى مسجد أو أرض يظهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى بول الإعرابى حين بال فى المسجد « صبوا عليه ذنوبا من ماء » (قال الشافعي) وهو الدلو العظيم وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والخمر فى الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينبش أجزاءه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه ^(١) فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهره إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لا تطهر شيئا والبساط كالأرض إن صلى فى موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزاءه ولا بأس أن يمر الجنب فى المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره « ولا جنبا إلا عابري سبيل » (قال) وذلك عندى موضع الصلاة (قال) وأكره ممر الحائض فيه (قال) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزني) فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه (قال الشافعي) والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل اختيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنها جن من جن خلقت » وكما قال حين ناموا عن الصلاة « اخرجوا بنا من هذا الوادى فإن به شيطانا » فكره قربه لا لنجاسة الإبل ^(٢) ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذى تجوز فيه الصلاة الذى لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذى يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذى تبيت فيه .

باب الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع ومحوز فيها القضاء والحنائة والفريضة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » وعن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إلا بمكة إلا بمكة » وعن الصنابجى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها

(١) قوله : فلا يطهره إلا الماء ، كذا فى الأصل ولعل « إلا » زائدة من الناسخ وعبارة الأم « فإن ذهبت الأجساد فى التراب حتى تختلط بها فلا تتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر فإن التراب غير متميز من الجرم المختلط » اهـ ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا موضعا فيه شيطان ، كذا فى النسخ وانظر ، كتبه مصححه اهـ .

فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعي) وبهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضاً أو كان يصلها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيساً يصلى بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنها أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنها الوفد » وثبت عنه عليه السلام أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنازتهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبهه عندي بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أمها ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى (قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان أحدهما : صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجيد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منها أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منها وإن لم أوجبها (وقال) إن فاته الوتر لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضاً أو كان يصلها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيساً يصلى بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان ؟ » فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنها أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنها الوفد » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد ؟ أفترضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد ؟ وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضى ركعتي الفجر نصف النهار لبعدها من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضى ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر آن له أن

يقضى الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل منى منى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر » فهذا قريب من الوقت وانتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الفرض خمس في اليوم والليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال هل علي غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » (قال الشافعي) والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزئ تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منها ولا أوجبها ومن ترك واحدة منها أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) وإن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل منى منى » وفي ذلك دلالتان . أحدهما : أن النوافل منى منى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والأخرى أن الوتر واحدة فيصلى النافلة منى منى قائما وقاعدا إذا كان مقبلا وإن كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الوتر على راحلته أينما توجهت به (قال) فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورايتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (قال) ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري (قال) وآخر الليل أحب إلى من أوله فإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلى أن يقومه (قال المزني) قلت أنا في كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل منى منى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى » وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحسب الليل بركعة هي وتره وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزني) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة وركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفي يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول « سمع الله لمن حمده » وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس .

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (قال الشافعي) ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع في بيته أو في مسجد وإن صغر أجزاء عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلى منه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليله ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام مطر وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة (قال المزني) وقد احتج في موضع آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » (قال المزني) فتأوله على هذا المعنى لثلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة .

باب صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام أو بعلته ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

(قال الشافعي) وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف فإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياماً أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالساً إذا لم يقدر قائماً وعلى الصحيح أن يصلي قائماً فكل قد أدى فرضه فإن صلى الإمام لنفسه جالساً ركعة ثم قدر على القيام قام قائماً صلواته فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلواتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه وكذلك إن صلى قائماً ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويبني على صلواته وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم اعتقت فعليها أن تستتر إن كان الثوب قريباً منها وتبني على صلواتها فإن لم تفعل أو كان الثوب بعيداً منها بطلت صلواتها (قال المزني) قلت أنا وكذلك المصلي عرباناً لا يجد ثوباً ثم يجده والمصلي خائفاً ثم يأمن والمصلي مريضاً يومئذ ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف وما بقى على ما كلف وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض .

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

(قال الشافعي) وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه بنون العصر أجزأتهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم

يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبني ركعتين من العتمة (قال المزني) وإذا جاز أن يأثم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أحس الإمام برجل وهو راكم لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزني) قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقدّمها على من قصر في إتيانها (قال الشافعي) ويؤتم بالأعمى وبالعبد وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل المعنى فإن أحال أو لفظ بالعجمية في أم القرآن أجزاءه دونهم وإن كان في غيرها أجزاءهم وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفاه فإن أم أجزاء إذا قرأ ما يجزىء في الصلاة ولا يؤم أرت ولا ألغ ولا يأثم رجل بامرأة ولا خنتى فإن فعل أعاد وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من اثم بهما فإن أم أمى بمن يقرأ أعاد القارىء وإن اثم به مثله أجزاءه (قال المزني) قد أجاز صلاة من اثم يجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من اثم بامى والأمى في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمى ولم يوضع الطهر عن المصلي وأصله أن كلا مصلى عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصى بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذى لم يقصر وقد احتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فنهم (قال المزني) القياس أن كل مصلى خلف جنب وامرأة ومحنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصلى لنفسه لا يفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياسا على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأتهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت (قال الشافعي) فإن اثم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا إسلاما منه وعزر لأن الكافر لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما في الأحوال الظاهرة (قال الشافعي) ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدىء الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى (قال المزني) هذا عندي على أصله أقيس لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتداء بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم واثم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله صلى الله عليه وسلم .

باب موقف المأموم مع الإمام

(قال الشافعي) وإذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وإن كان خنتى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منها خلفه وحده وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بإعادة (قال) وإن صلت بين يديه امرأة أجزاءه صلاته كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (قال) وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف

بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد (قال) فإن صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلى منقطعاً عن المسجد أو فئانه على قدر مائتى ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والإمام فى أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلى على ميل ومذهب عطاء أن يصلى بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزنى) قد أجاز القرب فى الإبل بلا تأقيت وهو عندى أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر (قال الشافعى) فإن صلى فى دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما فى علوها فلا يجزىء بحال لأنها بائنة من المسجد وروى عن عائشة أن نسوة صلين فى حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب (قال الشافعى) ومن خرج من إمامة الإمام فأمم لنفسه لم بين أن يعيد من قبل أن الرجل يخرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة .

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

(قال الشافعى) وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام أنه قال « فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف » (قال) فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يجتمع ذلك فى واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفى به فى الصلاة فحسن وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منها وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كباراً فيتفقون قبل أن يقرءوا ومن بعدهم كانوا يقرءون صغاراً قبل أن يتفقوا فإن استوا أهم أسنهم فإن استوا فقدم ذو النسب فحسن وقال فى القديم فإن استوا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » (قال) فإن أم من بلغ غاية فى خلاف الحمد فى الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج (قال) ولا يتقدم أحد فى بيت رجل إلا بأذنه ولا فى ولاية سلطان بغير أمره ولا فى بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدى إلى تأذبه .

باب إمامة المرأة

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن على بن الحسين رضى الله عنها أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله فى رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلى المرأة بنساء تقوم وسطهن .

باب صلاة المسافرين والجمع في السفر

(قال الشافعي) وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميلاً فقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان (قال الشافعي) وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال) وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم (قال) ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضى فإن صام فيه أجزاءه وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً ويفارق موضعه إن كان بدوياً فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة أيام بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثلاثاً يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام فأشبهه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعة أيام وعن ابن المسيب من أجمع إقامة أربع أيام (قال الشافعي) فإذا جاوز أربعة لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال في الإملاء) إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكاناً أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين (قال المزني) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غداً (قال المزني) فإذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندى في القياس وقد قال الشافعي لوقاله قائل كان مذهباً (قال الشافعي) فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزني) أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى حاضت أو أغمى عليها لزمها وإن لم تتمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت (قال الشافعي) وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم (قال المزني) ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يميز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصلها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصلها أربعة لأن أصل الفرض أربع فلا يجوز أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائماً وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة (قال) وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أتمها أربعة ومن خلفه من المسافرين

ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعاً وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن رجع وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقبلاً كان على جميعهم وعلى الراعي أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم (قال المزني) هذا غلط الراعي يتدبر ولم يأت بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأت بمقيم (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزنه في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإجماع إن سلك الأبعد قصر (قال المزني) وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح (قال الشافعي) رحمه الله وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصل والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً ولك مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر (قال الشافعي) وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فهل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب كما في ذلك من التضييق على الناس فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزني) هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينها انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لانصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول .

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على كل

مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا » (قال الشافعي) وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثرا أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المنادى صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والريح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة ولكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة » الآية وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبت أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال « كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة » ومثله عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدىء الخطبة فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا فإن انفضوا بعد إحرامهم بهم ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة . والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزني) قلت أنا ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم (قال الشافعي) ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجودة تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للعدو قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى وقال في الإيماء فيها قولان : أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني : إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا الأول عندي أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قولي دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلي بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التكبير صلاها ظهرا لأنه صار مبتدئا (قال المزني) قلت أنا يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام . (قال الشافعي) ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجزأتهم ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعدو أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلي جماعة فمن صلى من الذين لا جمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهرا بعد الإمام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم غيره

له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصلها .

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزاءه ومن ترك الغسل لم يعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع . وروى أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أركعت؟ » قال : لا قال « فضل ركعتين » وأن أبا سعيد الخدري ركعها ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعها بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « وينصت الناس ويخطب الإمام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة » إلا أن يكون مريضا فيخطب جالسا ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن « إذا جاءك المنافقون » ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهرا ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدة أو ركعتين أو ركعة بسجدة فلم يدرك من الصلاة التي أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدة وحكى في أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عترته اعتمادا وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أو ما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعها ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلا مبينا معربا بغير ما يشبه العي وغير التقطيع وتقطيع الكلام ومداه ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الأفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيرا بليغا جامعا وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منها أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أجزائه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول استغفر الله لي ولكم وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض وينبغي تسميت العاطس لأنها سنة وقال في القديم لا يشتمه ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزني) رحمه الله قلت : أنا الحديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول وهو يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق في

الخطبة وكلم سليكا الغطفاني وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الزاني) وفي هذا دليل على ما وصفت ، وبالله التوفيق . (قال الشافعي) رحمه الله والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير وأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائزة وخلف عبد ومسافر كما تجزىء الصلاة في غيرها . ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها وأياها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشرات .

باب التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (قال الشافعي) وأحب التبكير إليها وأن لا تؤتى إلا مشياً لا يزيد على سجية مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإن أهدكم في صلاة ما كان يعد إلى الصلاة » .

باب الهيئة للجمعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولثلاً يؤذى أحداً قاربه وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصنع بعد ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للامام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدى ببرد فإنه يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدى ببرد .

باب صلاة الخوف

(قال الشافعي) وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاءه العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائماً وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأم القرآن وسورة وتحفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها

الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأمر القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأمر القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منها مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (قال الشافعي) والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلى بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها ما بقي ثم يثبت جالسا حتى تقضى ما بقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فليستظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها كما وصفت في الأخرى ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه . والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنها خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع واثم به دون من لم يعلم (قال) وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنع من الصلاة أو يؤذى به أحدا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس ولوسها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسه هو سهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى وإن كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايقة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلى القبلة وغير مستقبلها وعودا على دوابهم وقياما في الأرض على أقدامهم يومنون برءوسهم واحتج بقول الله عز وجل « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » وقال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبلها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم آمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمنا ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتداء لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت أنا قد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شعلا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فأما أن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته ولو رأوا سوادا أو جاعة أو إبلا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومنون إيماء ثم بان لهم أن ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الإملاء لا يعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا (قال الشافعي) وإن كان العدو قليلا من ناحية القبلة والمسلمون كثيرا يأمنونهم في مستوى لا يسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعا وركع وسجد بهم جميعا إلا صفا بليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدين^(١) سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين

(١) قوله : سجد الذين حرسوه أولا إلا صفا الخ ، كذا في النسخ ، وعبارة الأم « سجد الذين قاموا ينظرون

وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عسفان (قال الشافعي) ولو تأخر الصف الذي حرسه الى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطن نخل (قال المزني) وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم وناقلة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصلها كذلك إلا خائفا .

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

(قال الشافعي) كل قتال كان فرضا أو مباحا لأهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على مالا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئذ أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص (قال) ولو غشيم سبيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئذ عدوا على أقدامهم وركابهم .

باب في كراهية اللباس والمبارزة

(قال الشافعي) وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأضرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبدة وحمزة وعلى بأمر النبي صلى الله عليه (قال) ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس .

باب صلاة العيدين

(قال الشافعي) ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلي فإن ترك الغسل تارك أجزاءه (قال) وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة (قال المزني) هذا أقيس لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير

الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفا الخ « فتأمل . كتبه مصححه .

وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره التلبية (قال الشافعي) وأحب للامام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشي إلى المصلي ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمام وممسون من طيهم قبل أن يغدوا وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافق فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي فيكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلي (قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلي نودي « الصلاة جامعة » بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كلما كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ومحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بـ « ق » والقرآن المجيد » ويحمر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وبـ « اقترت الساعة وانشق القمر » ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ « ق » والقرآن المجيد » و « اقترت الساعة وانشق القمر » (قال) ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان الفطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف (قال) ولا بأس أن يتنقل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلا الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة (قال) وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للامام والمأموم (قال) وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد وروى أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد في يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع من المصر ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو في بيته (قال) وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق

كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع .

باب التكبير في العيدين

(قال الشافعي) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات (قال) فأحب أن يبدأ الإمام فيقول الله أكبر ثلاثاً نسقاً وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزني) الذي قبل هذا عندى أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض (قال الشافعي) ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة وقال في كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزني) قوله الأول أولى به لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب (قال المزني) وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندى دليل وبالله التوفيق .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعي) في أى وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلى الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزاءه ويسر في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً (قال الشافعي) لأنه أسر ولو سمعه ما قدر قرأته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين

(قال الشافعي) وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بديء بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبديء بالخسوف ثم يصلى العيد ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاحها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لها وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأمر القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلى الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا لأنها صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً ونهاراً ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلى حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد فإن لم يصلى حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلي أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفاً صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرم فتجلت أتموها فإن جللها سحاب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلي جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا بأمر القرآن أجزاءه ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا أمر بصلاة جماعة في سواها وأمر بالصلاة منفردين .

باب صلاة الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام حيث يصلى العيد ويخرج منتظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحببته للإمام من هذا أحببته للناس كافة ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متواضعاً وقال أحسب الذي رواه قال متبذلاً (قال) وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي « الصلاة جامعة » ثم يصلى بهم الإمام ركعتين كما يصلى في العيدين سواء يجهر فيها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يحطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبلاً للناس في الخطبتين ويكثر فيها الاستغفار ويقول كثيراً « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » يرسل السماء عليكم مدراراً » ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك وروى عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه كانت عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها (قال) وبدعو سراً وبدعو الناس معه ويكون من دعائهم « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك إيانا في سقايانا وسعة رزقنا » ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويبدءون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل كلامه ويختم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم على طاعة ربهم ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم يتزل فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله (قال) وإذا حولوا أروها محولة كما هي حتى يترعوها متى نزعوها وإن كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن أن يستسقى أهل الخصبة لأهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة للمخصبين فإن ما عند الله واسع ويستسقى حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة ويجزى أن يستسقى الإمام بغير صلاة وخلف صلواته .

باب الدعاء في الاستسقاء

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن زباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » (قال الشافعي) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وأحب أن يفعل هذا كل ولا وقت في الدعاء لا يجاوز .

باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا

(قال الشافعي) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلحها غيرك فإن صليت وإلا استبتناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله (قال المزني) قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك دينه فاضربوا عنقه » وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثاً .

كتاب الجنائز باب إغماض الميت

(قال الشافعي) أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لثلاثا يسترخي لحيه الأسفل فينتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلصقها بعضديه ثم يمد يدهما أو يردهما إلى فخذه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذه إلى بطنه ثم يمد يدهما ويلين أصابعه حتى يتبقي لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير .

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

(قال الشافعي) ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلا ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سرتة ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب إلى إلا أن يكون برد أو يكون بالميت مالا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسا رقيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفى شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقى ما هنالك ثم يلقها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغراه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصبعيه في منخربيه بشيء من ماء فينقى شيئا إن كان هناك ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسرحا رقيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذه واليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال) ^(١) وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا لأن النبي صلى

(١) عبارة الأم « وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا الخ » فانظره . كتبه مصححه .

الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنته «اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن من الآخرة كافورا أو شيئا من كافور» (قال) ويجعل في كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزاءه ويتبع ما بين أظافره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسب غسلا واحدا ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقه كما وصفت وأعاد عليه غسله ثم ينشف في ثوب ثم يصير في أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزاءه ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره (قال المزني) وتركه أعجب إلى لأنه بصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعي) ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «كفونه في ثوبه اللذين مات فيها ولا تخمروا رأسه» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملييا» وإن ابنا لعثمان توفي محرما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا (قال) وأحب أن يكون يقرب الميت بمحمة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه (قال) وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وعلى امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (قال) وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيها مالا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل أبا طالب .

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

(قال الشافعي) وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رباط ليس فيها قبص ولا عمامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قبص ولا عمامة (قال) ويجمر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التي تلي الميت ويذرفها بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن متزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشهد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعانته ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع (قال المزني) لا أحب ما قال من إبلاغ الحشول لأن في ذلك قبحا يتناول به حرمة ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كالثبان يشد عليه فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة (قال الشافعي) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخره وعينييه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ومحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجله أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحى بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه ثم يرد ما على رجله على ظهور رجله إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدها عليه فإذا أدخلوه القبر

جلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلا يستلقى على ظهره وأدنوه إلى اللحد من مقدمه لثلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على اللحد ويسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يهال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لثلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا وورى فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروى عن القاسم قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مسطحة (قال) ولا تبنى القبور ولا تجصص (قال) والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلتها (قال المزني) وتكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب (قال المزني) وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه (قال الشافعي) ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا (قال) ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والخرقة التي تواريه لفافة تكفيه .

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

(قال الشافعي) رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بشياهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتترع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلى عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلى عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب حمل الجنازة

(قال الشافعي) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يأسرته السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يأسرته المؤخرة فإن كثرت الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن .

باب المشى أمام الجنائز

(قال الشافعي) والمشى بالجنائز الإسراع وهو فوق سجية المشى والمشى أمامها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز .

باب من أولى بالصلاة على الميت

(قال الشافعي) والولى أحق بالصلاة من الوالى لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبه فإن اجتمع له أولياء فى درجة فأحيمهم إلى أسنهم فإن لم يحدد حاله فأفضلهم وأقربهم فإن استوا أقرع بينهم والولى الحر أولى من الولى المملوك .

باب الصلاة على الجنائز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز فى كل وقت وإن اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الإمام (قال المزنى) قلت أنا والخثامى فى معناه (١) يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم فى الصلاة بين الرجال والنساء .

باب هل يسن القيام عند ورود الجنائز للصلاة وفى كيفية الصلاة والدفن

(قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعي قال القيام فى الجنائز منسوخ واحتج بحديث على رضى الله عنه قال إبراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصى قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحكم عن أبيه أنه شهد جنازة مع على بن أبى طالب فرأى الناس قياما ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بكرة أو سوطاً اجلسوا فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال ابن جريج وأخبرنى نافع بن جبير عن مسعود عن على مثله .

(١) قوله « يكون النساء بينهن وبين الصبيان » كذا فى الأصل والذى يؤخذ من كلام الأم ومن قياسه بعد أن الأليق فى العبارة « يكونون بين النساء وبين الصبيان » والظاهر أنه تحريف من الناسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز وعن ابن المسيب وعروة مثله (قال) ويكبر المصلي على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه كذلك ويدعو للميت فيقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وإن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزدني إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه وشماله ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالسلام (قال) ومن فاتته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله (قال) ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقهم وأقربهم به رحماً ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً ويستر عليها بثوب إذا أنزلت القبر (قال الشافعي) وأحب أن يكونوا وتراً ثلاثة أو خمسة (قال) ويسل الميت سلاً من قبل رأسه وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (قال) حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له وأخذته قبل من القبلة (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلاً من الأنصار مات فشده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر .

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

(قال الشافعي) وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه « بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقربته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأيمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

باب التعزية وما يبىأ لأهل الميت

(قال الشافعى) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت ابيه النصرانى فيقول « أعظم الله أجرك وأخلف عليك » ويقول فى تعزية النصرانى لقرابته « أخلف الله عليك ولا نقص عددك » (وقال) وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما بسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

باب البكاء على الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأرخص فى البكاء بلا تذب ولا نياحة لما فى النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » عليه وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه » ولكن قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » (قال) وقالت عائشة حسبكم القرآن « لا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى (قال الشافعى) ما روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال « لتجزى كل نفس بما تسعى » وقال عليه السلام لرجل فى ابنه « إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وما زيد فى عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره (قال المزنى) بلغنى أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بها وهى معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزداد بذنبه عذابا - كما قال الشافعى - لا بذنب غيره .

كتاب الزكاة

باب فرض الإبل السائمة

(قال الشافعي) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة « بسم الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابتالون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » (قال الشافعي) حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله « ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ (قال الشافعي) ولا تجب الزكاة إلا بالحوال وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فإن جاء بابن لبون وابنه مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابن مخاض موجودة وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا اكتملتا ففيها حقة وابتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا اكتملتا ففيها حقتان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا اكتملتا ففيها ثلاث حقاق ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا اكتملتا ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغتا ففيها حقتان وابتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغتا ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ولا شيء في زيادتها حتى

تبلغ مائتين فإذا بلغتها فإن كانت أربع حقا من خيرها من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق الفريضة وإن كان الفرضان معيين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الشاتين أو العشرين درهما إلى الذي أعطى ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدد صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا إلا أن يتطوع ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل لك الخيار في أن تعطى بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضانا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب في البلد لأنه إنما قيل أن عليه شاة من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لثاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما وإذا عد عليه الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه وإن فوط في دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص في يدي الساعي فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس مثله .

باب صدقة البقر السائمة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة (قال) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعي) وهذا ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وأن معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعي) الوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) وهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل .

باب صدقة الغنم السائمة

(قال الشافعي) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ففيها شاتان وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ

مائتين وشاة فإذا بلغت فيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعائة فإذا بلغت فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره (قال الشافعى) والرى هى التى يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبيح (قال الشافعى) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم » (قال الشافعى) فهذا تأخذ أو لما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعى السن التى وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربا^(١) فإن جاء بثنية إن كانت معزا أو يجذعة إن كانت ضانا إلا أن يطوع فيعطى منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وإن كانت أكثر قيمة من السن التى وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تبيع والبقر ثيران فيعطى ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تبيع وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى لا تأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالى حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقى ما تجب في مثله الزكاة زكى وإلا فلا شيء عليه وكل فائدة من غير نتائجها فهى لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهى أربعون جديا أو بهمة أو بين جدى وبهمة أو كان هذا فى إبل فجاء المصدق وهى فصال أو فى بقرو وهى عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت أربعين فأنثى فإذا كانت العجول إناثا ووجب تبيع قيل إن شئت فانت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعى فى انه لم يبطل عن الصغار الصدقة لأن حكمها حكم الامهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل لى دع الرى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لى دع خيرا مما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم يأخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا أخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا أخذ الجمرور فإذا لم يكن إلا الجمرور أخذت منه الجمرور ولم نقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم نقص من العدد ولو كانت ضانا ومعزا

(١) قوله « فإن جاء بثنية إن كانت لى رجل أربعون شاة كلها فوق الثنية خير المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كان الخ » كنه مصححه .

كانت سواء أو بقرأ وجواميس وعرابا ودربانية وإبلا مختلفة فالقياس أن نأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهريه وعشر أرحبية وخمس عيدية فن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسي مهريه وخمسي أرحبية وخمس عيدية فن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسي مهريه وخمسي أرحبية وخمس عيدية ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هي وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقه وإن اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال قد بعثتها ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهي أربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهي إحدى وأربعون فنتجت شاة فحالت عليها سنة ثالثة وهي اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدتها زكاها لأحوالها والإبل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما أن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بغير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين والثاني إن في خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه في كل حول شاة (قال المزني) الأول أولى به لأنه يقول في خمس من الإبل لا يسوى واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة (قال الشافعي) ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيثا خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفئء ولو غل صدقته عزز إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلا ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبعل في السهمان حكم الخيل .

باب صدقة الخلطاء

(قال الشافعي) جاء الحديث « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعي) رحمه الله والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسم الماشية خليطان وتراجعها بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتها وإن عرف كل واحد منها ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يربحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتها مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا في مراح أو مسرح أو سقى أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنین وهكذا إذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق ما لهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يحز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنه صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع والحائط رأيت لو أن حائطاً صدقته بمجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنین أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعي الذي شك » (قال) ومعنى قوله « لا يفرق بين مجتمع

ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة « لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وإنما عليه شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا متفرقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر أن يفرق كل على حاله (قال) ولو وجبت عليهما شاة وعدتها سواء فظلم الساعي وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغم الآخر شاة ربي فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمها لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزيادة ظلم (قال) ولو كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثاني أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا شائعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حوها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر أخذ منها نصف شاة في المحرم ونصف شاة في صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما بيلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة وربعها عن الذي له عشرون لأنى أضم مال كل رجل إلى ماله .

باب من تجب عليه الصدقة

(قال الشافعي) وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنابة أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ابتغوا في أموال اليتيم - أوقال في أموال اليتامى - لا تأكلها الزكاة » وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته .

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

(قال الشافعي) وأحب أن يبعث الوالى المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في المحرم وكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاء أو صيفا (قال) ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية ان يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأقنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق يخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتى على عدتها .

باب تعجيل الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه أياها (قال الشافعي) العلم يحيط أنه لا يقضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الخالف بالله « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف ويكفر ثم يمحن وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فهذا تأخذ (قال المزني) ويجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل حلولها (قال الشافعي) وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولى اليتيم الذي يأخذ له مالا صلاح له إلا به ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهان لأنها لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لا حق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أسرا قبل الحول فإن كان يسرها مما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منها وإن كان يسرها من غير ما أخذ منها ما دفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب ولو مات المعطى قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفق في هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا لبس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة .

باب النية في إخراج الصدقة

(قال الشافعي) وإذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لأنه غير ما وجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزئه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن مالي الغائب إن كان سالما فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لأن إعطائه عن الغائب هكذا وإن لم يقبله ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التي أخرجها من غير تفریط رجع إلى ما بقى من ماله فإن كان في مثله الزكاة زكاة وإلا فلا شيء عليه وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزى في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه .

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(قال الشافعي) يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « في سائمة الغنم زكاة » وإذا كان هذا ثابتا فلا زكاة في غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعى فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحبط بفضلها وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه (قال) وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلق في حين وترعى في آخر فلا يبين لى أن في شيء منها صدقة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (قال) ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال المزني) قال قائلون في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية إبل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد .

باب المبادلة بالماشية والهداق منها

(قال الشافعي) وإذا بادل إبلا بإبل أو غنما بغنم أو بقراً ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت في يده حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكي كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبتها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يحجز البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لأنه لم ينقص من البيع شيء والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يحدد بيعا مستانفا ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها .

باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة

(قال الشافعي) ولورهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فزهن ولو باعه يباع على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلا فريضتها الغنم يبع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهناً وما نتج منها خارجاً من الرهن ولا يباع منها ماخص حتى تضع إلا أن يشاء الراهن .

باب زكاة الثمار

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (قال) فهذا نأخذ والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلاً فاقسموها بعدما حل بيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزني) هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافاً وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعي) وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بهتامة وهي بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاماً آخر لا يضم الإطلاعة إلى العام قبلها (قال) ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره بردياً كله فيؤخذ منه أو جعوراً كله فيؤخذ منه (قال) وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهذا مختلفان .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً » وبإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر حين افتتح خيبر « أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم » قال فكان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه (قال الشافعي) رحمه الله ووقت الخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب

ويوجد فيه ما يؤكل منه (قال) ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يري كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وكذا وبنقص إذا صاراً تمر كذا وكذا فينبها على كيلها تمرًا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار تمرًا أو زيبًا أخذ العشر على خرصه فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت أو شيئاً منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الخرص صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال سرق بعدما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمان عشر وسطها والقول قوله وإن استهلكه رطباً أو بسراً بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمرة أضرب بالنخل وإن قطعها بعد أن يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطباً ضمن عشرة تمر مثل وسطه وإن كان لا يكون تمرًا أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشرة رطباً فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشرة ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطباً وما قلت في النخل وكان في العنب فهو مثله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعي) وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منها وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون لأنه يؤكل أداماً ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أداماً ويبس ويدخر لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخبر في النخل والعنب خاص .

باب صدقة الزرع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال) فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقنات ما كولا خبزاً وسويقاً أو طبيخاً ففيه الصدقة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقنات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العلس والحمص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية قيل وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أبيض ذلك كله؟ قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الأطباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك القثاء والبطيخ وحبه ولا من العصفور ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من

الترمس لأنى لا أعلمه يوكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبدال ولا يؤخذ زكاة شيء مما يبس حتى يبس ويداس ويبس زيبه وتمره وينتهي وإن أخذه رطباً كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابساً ولا أجزى بيع بعضه ببعض رطباً لاختلاف ونقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زيبياً أو من رطب لا يصير تمراً أمرته برده لما وصفت وكان شريكاً فيه يبيعه ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم .

باب الزرع فى أوقات

(قال الشافى) رحمه الله تعالى : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب (قال) وإذا زرع فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة فى خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع فى سنة وإن أدرك بعضه فى غيرها ومنها أن يضم ما أدرك فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك فى الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم (وقال الشافى) فى موضع آخر وإذا كان الزرعان وحصادهما معا فى سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذراً أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها .

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافى) رحمه الله تعالى : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً معناه ما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروى عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم فى ذلك مخالفاً وبهذا أقول وما سقى من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتب به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش فى السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قل أو أكثر فبحسابه .

باب صدقة الورق

(قال الشافى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (قال) وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق يردى خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة

وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المشوش لثلا يغربه أحدا ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منها ولو كانت له فضة ملطوخة على لحام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهي مستهلكة وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق ديناً له أو غائباً عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطا فبحسابه وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني يوقف فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وهذا أقول (قال المزني) أولى بقوله عندي القول الأول على معناه (قال المزني) وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شرماله لقول الله جل وعز « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه » يعني والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبت أن تأخذوه لأنفسكم وتتركوا الطيب عندكم .

باب صدقة الذهب وقلر ما لا تجب فيه الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان أو رديئا أو إناء أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطا أو أقل لم يكن في واحد منها زكاة وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرسان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا في الثمن والخلقة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب ؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فأخذها في أقل فإن قال ضمنت إليها غيرها قيل تضم إليها بقرا فإن قال ليست من جنسها قيل وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق (قال) ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالا في أول الحول وآخره ، فإن نقصت شيئا ثم تمت عشرين مثقالا فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين .

باب زكاة الحلّى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلى بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروى عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواربه ذهباً ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص أن في الحلّى الزكاة وهذا مما أستخير الله فيه فن قال فيه الزكاة زكى خاتمته وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لا زكاة فيه قال لا زكاة في خاتمته ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإن اتخذ من ذهب أو اتخذ لنفسه حلّى امرأة ففيه الزكاة وللمرأة أن تحلى ذهباً أو ورقاً ولا أجعل في حلّىها زكاة فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعاً لأنه ليس لواحد منها اتخاذه فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مصوغاً ألفين فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته وإن انكسر حلّىها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حلّىاً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول

من قال لا زكاة فيه إذا أرصده لما يصلح له فإن أرصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعا (قال المزني) وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلبي زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله ان في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فهما الزكاة وليس في المستعمل منها زكاة .

باب ما لا يكون فيه زكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر إنما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية والحلث على ما وصفت .

باب زكاة التجارة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حاس أن أباه حاسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها فقال ألا تؤدى زكاتك يا حاس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ فقال ذلك مال فوضع فوضعها بين يديه فحسبها فوجدتها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (قال الشافعي) وإذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها في غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه فيقول العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدرهم يحسب عليها لحولها فإذا نقص ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغ ما بلغ (قال) ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض فحال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانير أو دراهم وإنما قومه بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض (قال) ويخرج زكاته من الذي قوم به ولو كان في يديه عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة وأقام في يديه ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة بدنانير فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المائتين معا وأقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاها (قال المزني) إذا كانت فائدته نقدا فحول العرض من حين أفاد النقد لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلا ببقر أو بقرا بغنم لم يضمها في حوله لأن معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تبيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حوله عرض زكاته ربع عشر

فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين أفاد الماشية التي بها اشتراه (قال الشافعي) ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضاً لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لقنية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكي ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين ديناراً وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لأنها تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به (قال) ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال إنما هي ظهور لمن لزمه اسم الإيمان وإذا اشترى نخلاً أو زرعاً للتجارة أو ورثها زكاهها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لا زكاة فيها زكاهها زكاة التجارة والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الماشية والحرث على ما وصفت سواء .

باب الزكاة في مال القرابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضاً على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبداً حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانياً فإذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثاني أن الزكاة على رب المال في الألف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاهها إن كان مسلماً فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاهها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانياً والعامل مسلماً فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول ثم يستقبل بربحه حولاً والقول الثاني يحصى ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل (قال المزني) أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه في القراض لأنه يقول لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال .

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة

لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع والتمر والماشية التي صدقتها منها كالمزني للشيء فيكون للمزني ماله فيه وللغرماء فضله (قال) وكل مال رهن فحال عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزني) وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه والأول من قوله مشهور (قال) وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جحد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك ما في مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) وإذا عرف لقطعة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها لأنه لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيع له أكلها (قال المزني) أشبه الأمر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله إن ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاهما لأحوالها ففضى ما لم يختلف من قوله في هذا لأحد قوله في أن عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفي الحول الثاني خمسين لستين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة الستين الأولين وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صدق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة (قال المزني) هذا خلاف أصله في كتاب الإجازات لأنه يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كئمن السلعة إلا أن يشترط أجلا وقوله ها هنا أشبه عندي بأقاول العلماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة (قال) ولو غنموا فلم يقسمه الوالي حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكا في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه وأن للامام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه ولأن فيها خمسا وإذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس لملك بعينه .

باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

(قال الشافعي) ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشتري أو هما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحال الحول ولمشتره الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة (قال المزني) وقد قال في باب زكاة الفطر أن الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشتري وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده (قال المزني) الأول إذا كانا جميعا بالخيار عندي أشبه بأصله لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه

عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلولا أنه ملكه ما عتق عليه عبده (قال الشافعي) ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالها الآخر يزكيا حين تزهي ولو اشترى الثمرة بعدما يبدو صلاحها ^(١) فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشترها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ يجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضيا الترك فالزكاة على المشتري ولو رضى البائع الترك وأبى المشتري ففيها قولان . أحدهما : أن يجبر على الترك والثاني أن يفسخ لأنها اشترطت القطع ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزني) فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها (قال الشافعي) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمان عشر وسطها والقول في ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتي بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه (قال الشافعي) وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه .

باب زكاة المعدن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهباً أو ورقاً فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره (قال الشافعي) وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً والورق منه خمس أواق (قال) ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة فإن كان المعدن غير حاقد فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل والقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه إلا ما وصفت ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول (قال المزني) وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض (قال المزني) إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكى لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (قال الشافعي) والصلاة عليهم

(١) قوله : فالعشر فيها الخ عبارة الأم « فالزكاة في الثمرة من مال مالها الأول اهـ » وهو مراد المختصر وقوله « فإن بدا صلاحها فسخ البيع » عبارة الأم « فإن تركها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فإن أخذها رب الحائط يقطعها فسخنا البيع بينها » كنهه مصححه .

الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرىء أن يدعوله وأحب أن يقول « آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أبقيت » .

باب من تلزمه زكاة الفطر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنتهى من المسلمين . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال « ممن تمونون » (قال الشافعى) فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة احد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من اجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدى عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال فى موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج فى ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدى عن غلمانه بوادى القرى (قال المزنى) وهذا من قوله اولى (قال الشافعى) ويذكرى عن كان مرهونا أو مفضوبا على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يمون كافر لم يترك عنه لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المعصوب الذى لا منفعة فيه وإن كان ولده فى ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزاءه وإنما يجب عليه أن يتركى عن كان عنده منهم فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيتركى عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعدما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه فى عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه فى نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما بقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب فى يومه وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والمالك له وهو كمختر الرد بالعيب وإن كان الخيار لها جميعا فزكاة الفطر على المشتري (قال المزنى) هذا غلط فى أصل قوله لأنه يقول فى رجل لو قال عبدى حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشتري لأنها جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما فى خيار التفرق كهو فى خيار الشرط بوقت لا فرق فى القياس بينهما (قال الشافعى) ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم فى ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريتهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم فى ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قتل فهى عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهى على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر فى مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من بقوت ليومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شىء عليه فإن كان أحد من بقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له فى ترك أدائها عن نفسه ولا

يبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدي عنها فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد .

باب مكيلة زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير (قال الشافعي) وبين فى سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) وای قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علسا أو شعيراً أو تمرأ أو زيبا وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قامت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضرور أدى ثمن أصع حنطة (قال) ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة وأحب إلى الأهل البادية أن لا يؤديوا أفطا لأنه وإن كان لهم قوتا فالفت قوت وقد يقتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤديون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤديون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أفطا لم أر عليهم إعادة (قال المزني) قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يميز القوت وإن لم يكن فيه زكاة (قال الشافعي) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيراً إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيراً ولا يخرج من مسوس ولا معيب فإن كان قد يما لم يتغير طعمه ولا لونه أجزاءه وإن كان قوته حبوباً مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزاءه . ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلى ذوو رحمته إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزاءه إن شاء الله تعالى . سأل رجل سالماً فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه .

باب الاختيار فى صدقة التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول » (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والقرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت صناعا وليس له مال فقالت لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لك فى ذلك أجران فأنفقى عليهم » والله أعلم .

كتاب الصيام

باب النية في الصوم

(قال الشافعي) ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوى الصيام قبل الفجر فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئاً أن ينوى الصوم قبل الزوال واحتج في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه فيقول « هل من غداء ؟ » فإن قالوا لا قال « إني صائم » ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادى والثلاثين من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال روى قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلية ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال على عليه السلام « أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » (قال) والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان (قال) وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد ومن أصبح جناب من جاع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جنباً من جاع ثم يصوم (قال) وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدردته أفسد صومه وإن كان مجامعا أخرجه مكانه فإن مكث شيئاً أو تحرك لغير إخراجة أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجرى به الريق فلا قضاء عليه وإن تقياً عامداً أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر واحتج في القيء بابن عمر رضي الله عنهما (قال المزني) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال المزني) أقرب ما يحضرنى للشافعي فيما يجرى به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغريلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطاير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي من قلة ما يجرى به الريق (قال) وحدثني إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوماً كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعاً قبله ويحتمل خلافه (قال) وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته ولو نوى أن يصوم غداً فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يحزته لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجرأه وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه وإن وطئ امرأته وأولج عامداً فعلبيها القضاء ولا كفارة واحدة عنه وعنهما وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الناسي

(قال) والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيها ابتداءها فان لم يستطع فإطعام ستين مداً لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره الواطيء أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكيناً أتى بعرق فيه تمر (قال) سفیان والعرق المكتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به (قال الشافعي) والمكتل خمسة عشر صاعاً وهو ستون مداً (قال الشافعي) وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وإن أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان (قال) وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكر للصوم فعليه القضاء والكفارة والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليها القضاء وتصدقت كل واحدة منها عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة (قال المزني) كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبيح له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمریض والمسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر « من استقاء عامداً فعليه القضاء ولا كفارة » (قال المزني) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامداً وكذا قالوا في الحصة يتلعبها الصائم (قال) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل (قال إبراهيم) سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه يفطر إلا أن يغلبه فيكون في معنى المكروه يبقى ما بين أسنانه وفيه من الطعام فيجری به الربيع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أملككم لإربه بأبي هو وأمي (قال) وروى عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ (قال) وإن وطئ دون الفرج فأنزل أفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأنزل لم يفطر وإذا أغمى على رجل ففسى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقداً ثم استيقظ (قال المزني) إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندى صائم أفاق أو لم يفق واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينو في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقاً فليس بصائم (قال الشافعي) وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة (قال) وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سافر الرجل بالمرأة سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي كان لها أن يفطر في شهر رمضان ويأتي أهله فإن صاماً في سفرهما أجزاءها وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان (1) ديناً ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر وقال لحمزة رضي الله عنه « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » (قال) وإن قدم رجل من سفر نهاراً مفطراً كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضاً فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلى ولو أن مقياً نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقياً (قال المزني) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ومن رأى الهلال وحده وجب

(1) قوله « ديناً » كذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ عن « نذراً » أو نحوه فحرر ، كتبه مصححه .

عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان (قال) ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين (قال المزني) هذا بعض (١) لأحد قوله أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط قال (٢) وإن صحا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب إلى أن يصلى العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتاً (قال المزني) وله قول آخر أنه لا يصلى من الغد وهو عندي أقيس لأنه لو جاز أن يقضى جاز في يومه وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم قال ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضى من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم مداً لمسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه (قال) ومن قضى متفرقاً أجزاءً ومتتابعاً أحب إلى ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً أو نفلاً (قال) وإن بلغ حصاة أو ما ليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذاكرة ولا شيء عليه إذا كان ناسياً وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه أفطر (وقال) في كتاب ابن أبي ليلى لا يلزمه حتى يحدث ازدراداً فأما إن كان أراد المضمضة فسببه لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد هذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه (قال المزني) إذا كان الأكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسي أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندي أولى بالفطر (قال الشافعي) وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءً وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغطس فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائماً قال ومما سمعت من الربيع (قال الشافعي) ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت ولو ثبت الحديثان حديث «أفطر الحاجم» وحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول (٣) وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأكره العلك لأنه يجلب الريق قال وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من الغلمان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنها يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن يتزه صيامه عن اللفظ القبيح والمشائمة وإن شوتم أن يقول إني صائم للخير في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله «بعض لأحد قوله» كذا في الأصل وفي نسخة «يقض» وليحرر اللفظ. كتبه مصححه.

(٢) قوله «وإن صحا الخ» كذا في الأصل وعبارة الأم «وإن غما أي هلال رمضان وشوال فجاءتهم البيئة أنهم صاموا يوم الفطر أي ساعة جاءتهم البيئة فإن جاءتهم البيئة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ اهـ» وبها يعلم ما هنا. كتبه مصححه.

(٣) وأن فيه بيان، وأنه زمن الفتح كذا في الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها. كتبه مصححه.

قال والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطه (٤) وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال المرأة المهم والشيخ الكبير المهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا (قال الشافعى) وغيره من المفسرين بقرءونها « يطيقونه » وكذلك نقرؤها ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال « فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً » فزاد على مسكين « فهو خير له » ثم قال « وأن تصوموا خير لكم » قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وإلى هذا ذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزنى) هذا بين فى التتريل مستغنى فيه عن التأويل (قال الشافعى) ولا أكره فى الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم .

باب صوم التطوع

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عتمة عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فاقبل « أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه » قال وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وبما ثبت عن على رضى الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنها كانا لا يريان بالإفطار فى صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس فى رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما احتسب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فمن دخل فى صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل المام لم يعد .

باب النهى عن الوصال فى الصوم

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله إنك تواصل قال « إني لست مثلكم إني أطمع وأسقى » (قال الشافعى) وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس فى أمور أباحها له حظرها عليهم وفى أمور كتبها عليه خففها عنهم .

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابور وغيره عن أبى قزعه عن أبى الخليل عن أبى حرملة عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيام يوم عرفة كفارة

(٤) قوله وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز « وعلى الذين يطيقونه الخ » عبارة الكشاف بعد أن فسر الآية على القراءة المشهورة « وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق أى يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه ويطوقونه بإدغام التاء فى الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلها يطيقونه ويطيقونه على أنها من يفعل وتفعيل من الطوق اهـ ملخصا » وبهذا يعلم ما هنا . كتبه مصححه .

السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة ! قال فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج وليقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة .

باب النهى عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

(قال الشافعي) وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو صامها متمتع لا يجد هديا لم يجز عنه عندنا (قال المزني) قد كان قال يجزيه ثم رجع عنه .

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة (قال الشافعي) وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

باب الاعتكاف

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » قال « وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها » قال « ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر » فطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين (قال الشافعي) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروى حديث عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض (قال الشافعي) فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل ويرجل والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (قال المزني) لو كان الاعتكاف بوجوب الصوم وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف

فتفهموا حكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا في الجاهلية ولا صيام فيها (قال الشافعي) ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي فإن اعتكف في غيره فن الجمعة إلى الجمعة (قال) ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويحالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأثما ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا (قال) ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا وأكره الأذان بالصلاة للولاء وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برىء أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتداء وإن خرج لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافا يصوم فأفطر استأنف (وقال) في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس (قال الشافعي) وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعا أحببته متتابعا (قال المزني) وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقا (قال) وإن نوى يوما فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله وإن قال لله على اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يومين فأبى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة وإن قال لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف في ما بقي فإن كان مريضا أو مجبوسا فإذا قدر قضاءه (قال المزني) يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضاائه حتى يتم يوم ولو استأنف يوما حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب إلي (قال الشافعي) ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة وبأكلا ويتطيبا بما شاء وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطشت ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا لأنه لا جمعة عليهم .

كتاب الحج

(قال الشافعي) فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها (قال الشافعي) والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واحدا من ماله ما يبلغه الحج بزيادة وراحلة لأنه قيل يا رسول الله ما الاستطاعة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زاد وراحلة » والوجه الآخر أن يكون معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع لأن أبنى داري أو أخطب ثوبى يعنى بالإجارة أو بمن يطيعنى وروى عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن احج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال « نعم كما لو كان على أهلك دين ففضيته نفعه » (قال الشافعي) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضائها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه وروى عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج » وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال لشيخ كفى لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك .

باب الاستطاعة بالغير

(قال الشافعي) وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضى عنه وإن لم يمكنه لبعده داره ودنو الحج منه ولم يعيش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه وإن كان عام جذب أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ولم بين على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه وروى عن عطاء وطاوس أنها قالت الحج الواجبة من رأس المال وهو القياس (قال الشافعي) فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهو عنه ولا أجر له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبى عن فلان فقال له « إن كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج عن نفسك » وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول « لبيك عن شبرمة » فقال : ويحك ! « ومن شبرمة ؟ » فأخبره فقال « احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » (قال) وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه .

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

(قال الشافعي) أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج وتحلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء ، وتحلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع وروى عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج (قال الشافعي) فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت .

باب بيان وقت الحج والعمرة

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « الحج أشهر معلومات » الآية (قال الشافعي) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وروى ان جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له أرايت رجلا جاء مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له ؟ قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز « الحج أشهر معلومات » (قال) فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة (قال) ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر الا مرة في السنة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمار عائشة في شهر واحد من سنة واحده مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلى رضى الله عنه وابن عمر وأنس رحمهم الله .

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج

(قال الشافعي) قال الله جل ذكره « وأتموا الحج والعمرة لله » فقرن العمرة به وأشبهه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذي نفسى بيده إنها لقرينتها في كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال) وقال غيره من ^(١) مكينا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وروى أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر .

(١) قوله « مكينا » كذا في المختصر ومثله في أصل الأم وهو جمع مكى نسبة إلى مكة أضيف إلى الضمير كتبه

مصححه .

باب القرآن وغير ذلك

(قال الشافعي) ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحجر خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر (قال) وأحب إلى أن من الجمرات لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فن التمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فن الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها .

باب بيان أفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

(قال الشافعي) في مختصر الحج وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وقال في كتاب اختلاف الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (قال الشافعي) ومن قال إنه أفرد الحج يشبهه أن يقول قاله على ما يعرف من أهل العلم ^(١) الذي أدرك وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقبياً على حج إلا وقد ابتداء إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل في حجه على هذا المعنى وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر القضاء فتزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (فإن قال قائل) فن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن ؟ (قيل) لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء (قال المزني) إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواه فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله .

(١) قوله : الذي أدرك وفد الخ كذا في الأصل ولعل في الكلام تحريفا ، فحرر . كنه مصححه .

باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية فإذا أهل بالحج في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة صار متمتعاً فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج وهو قول عمرو بن دينار (قال) وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً وإن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وإن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن يقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها (قال المزني) قوله هذا قياس لأنه لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى في نهيها عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فكذلك أيام منى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها (قال) ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدى فليس عليه الهدى وإن أهدى فحسن وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافراً أجزأه دم .

باب مواقيت الحج

(قال الشافعي) ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يللم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقبيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها ولكل من يمر بها ممن أراد حجاً أو عمرة وأيهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك براً أو بحراً تأخى حتى يهل من حدوا المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لا يريد حجاً ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فيمقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوزه وروى عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته .

باب الإحرام والتلبية

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته وتجرد ولبس ازاراً ورداء أبيضين وبتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم ثم يصلي ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لى ويكفيه أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل وتطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص (قال) فإن لى بحج وهو يريد عمرة فهى

عمرة وإن لى بعمرة يريد حجا فهو حج وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وإن لى يريد الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة فله الخيار أيها شاء وإن لى بأحدهما فنسيه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » (قال) ويلى المحرم قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومنتظراً وعلى كل حال رافعا صوته فى جميع مساجد الجماعات وفى كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند (١) اضطمام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفى استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونجبه على كل حال (قال) والتلبية أن يقول « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فإنه لا يروى عنه من وجه ثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) والمرأة فى ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسراويل والخمار والخفين والقفازين وإحرامها فى وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمّر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلى أن تحتضب للإحرام قبل أن تحرم وروى عن عبدالله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئا من الحناء ولا تحرم وهى (٢) غفل وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هينها .

باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس

(قال الشافعى) ولا يلبس المحرم قبصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطى رأسه وله أن يغطى وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب مخيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله فى مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقة فعلية فدية وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق فى المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بتزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره فى الخبر بفدية (قال المزنى) فى هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن فى الخبر (١) وهكذا روى فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصائم يقع على

(١) اضطمام الرفاق : أى ازدحامهم افتعال من « الضم » كجبه مصححه .

(٢) قوله غفل بضم الغين وسكون الفاء أى خالية من الخضاب لا أثر عليها منه مأخوذ من قولهم « ناقة غفل » لا أثر عليها ولا علامة ، كذا فى كتب اللغة كجبه مصححه .

(١) قوله : وهكذا روى فى الحديث الخ كذا فى الأصل ولعل فى العبارة سقطا أو تحريفا ، فلتحرر . كجبه

امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أعتق وافعل » ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء (قال الشافعي) وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً أو أكل تفاحاً أو أترجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر (قال المزني) ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية (قال المزني) والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب (٢) ولو كان فيه طيب ما أكله (قال الشافعي) وما أكل من خبيص فيه زعفران بصيغ اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكاً فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيباً يابساً لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشتري الطيب ما لم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجم وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى وإن حلق وتطيب عامداً فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر المحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكروهاً كان أو نائماً رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه (قال المزني) وأصبحت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدى ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي (قال الشافعي) ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الححفة فقال ما يعبا الله بأوساخكم شيئاً (قال) ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعراً واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في الجهل ونازلاً في الأرض .

باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك

(قال الشافعي) وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كذا وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض « افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (قال) فإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً » (وقال) وتقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ويفتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليمنى بيده ويقبلها ولا يقبله لأنني لم أعلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليمنى وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتدىء بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر (قال) ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام « باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء

(٢) قوله « ولو كان فيه الخ » كذا في الأصل وانظر . كتبه مصححه .

بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ويضطجع للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطجاع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً حتى يكمل سعيه والاستلام في كل وتر أحب إلى منه في كل شفيع (قال الشافعي) ويرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً ويتدىء الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثاً والرمل هو الخبب لا شدة السعي والدنو من البيت أحب إلى وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن بصير حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقارباً ولا أحب أن يثب من الأرض وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع وإن ترك الاضطجاع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكلما حاذى الحجر الأسود كبر وقال في رمله « اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً » ويقول في سعيه « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو فيها بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزىء الطواف إلا بما تجزىء به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحدث توضأً وابتدأ وإن بنى على طوافه أجزاءه وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف وإن نكس الطواف لم يجزه بحال (قال المزني) الشاذروان تآزير البيت خارجاً عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مابنا لأساس البيت لأجزأه الطوف عليه (قال الشافعي) فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية بأم القرآن « قل هو الله أحد » (قال الشافعي) ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يجاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سعيًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان معتمرًا وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلمًا أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن وإن كان حاجاً أو قارناً أجزاءه طواف واحد لحجه وعمرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارنته « طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » غير أن على القارن الهدى لقارنه ويقوم على إحرامه حتى يتم حجه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيصلي بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقوم المؤذن ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذا موقف وكل عرفة موقف » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول « عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضى إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كيبك » وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر

على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بها ولما ينادى في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبيت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله يعني من مزدلفة إلى منى (قال) ويأخذ منها الحصى للرمى يكون قدر حصى الحذف لأن بقدرها رمى النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث أخذ أجزاء إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرينخا أو ما أشبهه لم يجزه وإن رمى بما قد رمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استنتت فوقعت في موضع الحصى أجزأه وإن وقعت في ثوب رجل فنفضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قرح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسحرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدى إن كان معه ثم يخلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأول حصاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا الجمرة (قال) ويتطيب إن شاء حلله قبل أن يطوف بالبيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب حلله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمى والتعجيل لمن أراه في يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال « افعل ولا حرج » ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن ثم يرمى أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسي من اليوم الأول شيئا من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث (قال) ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من الغد من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته وابتاع أمره فن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى وإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتداء الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمى بأربع عشرة حصاة في مقام واحد فإن أخر ذلك حتى تنقضى أيام الرمي وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم لمسكين وإن كانت حصاتان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات فمد وإن ترك المبيت ليلة من ليالى منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليال فمد والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون

غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولى القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى ويفعل الصبي فى كل أمره ما يفعل الكبير وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعى حمل وفعل ذلك له وجعل الحصى فى يده ليرمى فإن عجز رمى عنه وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم وليس على الحائض وداع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لها أن تنفر بلا وداع وإذا أصاب الحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمى الجمره فقد أفسد حجه وسواء وطىء مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه الهدى بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزى عنها هدى واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن يجد فسيعا من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدراهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم فى الصوم ومن وطىء أهله بعد رمى الجمار فعليه بدنة ويتم حجه (قال المزني) قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا إن لم تكن البدنة إجماعا أو أصلا فالقياس شاة لأنها هدى عندى (قال الشافعي) ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه فإن قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تقضى العمرة من التمتع فليس كما قال إنما كانت قارنا وكان عمرتها شيئا استحسنته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» (قال الشافعي) ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج فى ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج» (قال) ومن فاتته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعى وحلاق (قال) وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأ حجا (قال المزني) إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتى بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعى وتناول قول عمر اعمل ما يفعل المعتمر إنما أراد أن الطواف والسعى من عمل الحج لا أنها عمرة (قال الشافعي) ولا يدخل مكة إلا بإحرام فى حج أو عمرة لمبايتها جميع البلدان إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه (قال الشافعي) ولعل حطابهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه .

باب من لم يدرك عرفة

(قال الشافعي) أخبرنا أنسى بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال «ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاته الحج فليات البيت وليطف به وليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلا فليحجج وليهدى» وروى عن عمر أنه قال لأبى أيوب الأنصاري وقد فاته الحج «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأده ما استيسر من الهدى» وقال عمر رضى الله

عنه أيضا لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك وزاد « فإن لم تجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت » (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ (قال) وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتز لا أن إحرامه صار عمرة .

باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا

(قال الشافعي) وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم (قال) وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام (قال المزني) فإذا لم يبين عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول (قال الشافعي) ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم إنما ولم تجز عنها من حجة الإسلام لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه من محضتها صبيا فقالت يا رسول الله أهدأ أحج قال « نعم ولك أجر » (قال) وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه (قال المزني) وكذلك في معناه عندي يعيد ويهدى (قال الشافعي) وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان أحدهما تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل والآخر لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة (قال المزني) أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاة بغيته ومنع خدمته فإذا أعتق أهرق دما في معناه (قال الشافعي) ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتع لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكا ويجزى أن يعطى عنه ميتا كما يعطى عن ميت قضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها .

باب هل له أن يحرم بمحنتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

(قال الشافعي) من أهل بمحنتين أو عمرتين معا أو يحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمرته ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمره واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية (قال المزني) لا يخلو من أن يكون في محنتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل محنتين في حال ولا عمرتين ولا صومين في حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منها فبطلت الأخرى .

باب الإجارة على الحج والوصية به

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضغفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم

فرجع محرماً أجزاءه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شيء يفعله فن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئاً أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

باب جزاء الصيد

(قال الشافعي) وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأ والكفارة فيها سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً (قال) والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطيء .

باب كيفية الجزاء

(قال الشافعي) قتل الله جل وعز وجزاء مثل ما قتل من النعم « (قال الشافعي) والنعم الإبل والبقر والغنم (قال) وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبيهاً من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببذنة وهي لا تسوى بذنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى بقره وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشاً وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقاً ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبيهاً بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت باختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياساً على ما سمينا ففداه منها لا نختلف ولا يفدى إلا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسوراً ففداه بمثله والصحيح أحب إلى وهو قول عطاء (قال) ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وقال في موضع آخر ويفدى بالإناث أحب إلى وإن جرح ظلياً فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر (قال المزني) عليه عشر الشاة أولى بأصله وإن قتل الصيد فإن شاء جزاء بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمنى فأما الصوم فحيث شاء لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه ولو دل على صيد كان مسيئاً ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئاً ومن قطع من شجرة الحرم شيئاً جزاء محرماً كان أو حلالاً وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقره وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء (قال) وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام مفرداً كان أو قارناً فجزاء واحد ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل

من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنيس جاز أن يضحى به ويحزى به ما قتل من الصيد وإذا توحش الإنسى من البقر والإبل أن يكون صيدا يحز به المحرم ولا يضحى به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فداه إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلاق وخروجه من الحج خروجان الأول الرمي والحلاق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيدا في الحل فليس عليه شيء .

باب جزاء الطائر

(قال الشافعي) والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حاما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم ابن عمر وسعيد بن المسيب (قال) وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء في القمري والدبسي شاة (قال) وكل ما عب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه وقال عمر لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمين قال يخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما جعلت في نفسك وروى عنه أنه قال في جرادة تمرة وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنها رأيا في ذلك القيمة فأمر بالاحتياط وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ ففيها قيمتها في الموضع الذي أصابها فيه ولا يأكلها محرم لأنه من الصيد وقد يكون فيها صيد (قال) وإن نتف طيرا فعليه بقدر ما نقص النتف فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه والقياس أن لا شيء عليه إذا كان ممتعا حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير ممتنع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير ممتعا وفدى ما نقص النتف منه وكذلك لو كسره فجزره فصار أعرج لا يمتنع فداه كاملا .

باب ما يحل للمحرم قتله

(قال الشافعي) وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس في الرخم والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله .

باب الإحصار

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإذا أحصر بعدوكافر أو مسلم أو سلطان يجبس في سجن تحر هديا لإحصاره حيث أحصر في حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون

واجبا فيقضى وإذا لم يجد هديا يشتره أو كان معسرا ففيها قولان أحدهما أن لا يحل إلا بهدي والآخر أنه إذا لم يقدر على شيء حتى واتي به إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزاءه عليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر فتى قدر (قال) في موضع آخر أشبهها بالقياس إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام والصوم يحزنه في كل مكان (قال المزني) القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عنده إذا لم يجد الهدى أن يقوم الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل مد يوما وروى عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروى عن ابن عمر أنه قال لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو (قال) فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى عليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى فإن كان معتمرا أجزاءه ولا وقت للعمرة فتوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فيقتل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطيء الطريق ومخطيء العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو. وبالله التوفيق.

باب إحرام العبد والمرأة

(قال الشافعي) وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعها وهما في معنى العدو في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لها منعها وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنها غير خائفين خوفاً.

باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

(قال الشافعي) والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر (قال المزني) سها من الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعي عندي (قال المزني) فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل «سبع سموات طباقا» وجعل القمر فيهن نورا» وليس القمر في جمعها وإنما هو في واحداً أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله جل وعز وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق.

باب الهدى

(قال الشافعي) والهدى من الإبل والبقر والغنم فنذر لله هديا فسمى شيئا فهو على ما سمي وإن لم

يسمى فلا يجزئه من الإبل والبقر^(١) والغنم الاثنى فصاعدا ويجزئه الذكر والانثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز « ثم محلها إلى البيت العتيق » إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بجديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها^(٢) خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزاءه (قال) ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك وروى عن جابر ابن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإن كان الهدى ناقة فتتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها بركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزاءه ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزاءه وإن كان حاجا نحره بعدما يرمى جمرة العقبة قبل أن يخلق ويحث نحر من شاء أجزاءه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول الله جل وعز « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها » وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم وكان هديه طوعا وما عطب منها نحرها ونحلي بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه .

(١) قوله « والغنم » المراد به المعزى كما هو صريح عبارة الأم ونصها « فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعزى الاثنى فصاعدا ويجزىء من الضأن وحده الجذع اهـ » مصححه .

(٢) الخرب : - جمع خربة بضم ففتح ، وهى - كما فى اللسان - عروة المزادة ، و«القرب » بكسر ففتح جمع القرية المعروفة . كتبه مصححه .

كتاب البيع

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبيعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله جل وعز أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معناه فإذا عقدا بيعا مما يجوز وافترقا عن تراض، منها به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار (قال المزني) وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية ^(١) وهذا كله غير جائز في معناه (قال المزني) وهذا بنفي خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه أن البيع يبعان لا ثالث لهما صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم يرضه لجهله به فكيف يجوز شراء ما لم ير شيئاً منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية .

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشافعي) وفي حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع وفي حديث أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (قال) وفي الحديث ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أنها باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقيتا في مكان واحد بعد البيع وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع وقال شريح شاهد عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتى طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا وإنما جعل لهما النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد التبايع ما لم يفترقا فلا تفرق بعدما صارا متبايعين إلا تفرق

(١) قوله « وهذا كله غير جائز » إلى « قوله إذ أصل قوله » كذا في الأصل الذي بيدنا وفي العبارة تحريف ظاهر ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

الأبدان فكل متبايعين فى سلعة وعين صرف وغيره فلكل واحد منها فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعها عن خيار وإذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن انت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » (قال) فكان طاوس يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (قال) فإن اشترى جارية فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار واختار البائع نقض البيع كان له وكان عتق المشتري باطلا لأنه أعتق ما لم يتم ملكه فإن أعتقها البائع كان جائزا ولو عجل المشتري فوطئها فأجلها قبل التفرق فى غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيع كان على المشتري مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده ولحقه بالشبهة وإن وطئها البائع فهى امته والوطء اختيار لفسخ البيع (قال المزني) وهذا عندى دليل على أنه إذا قال لامرأتين له إحداهما طالق فكان له الخيار فإن وطئ إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها وقد طلقت الأخرى كما جعل الوطء اختيارا لفسخ البيع (قال الشافعي) فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا فولدها للمشتري لأن العقد وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز فى أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن فى بيع الخيار ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيار ثلاثة أيام فى المصرة ولحيان ابن منقذ فما اشترى ثلاثا لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازته النبى صلى الله عليه وسلم على ما وصفناه ثلاثا اتبعناه ولم نجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثا حدا .

باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف

سمعت المزني يقول (قال الشافعي) أخبرنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » (قال) ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فن زاد أو استزاد فقد أرى (قال الشافعي) وهو موافق للأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا فى النسيئة » لأنه محمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا أى صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة ؟ فقال « الربا فى النسيئة » فحفظه فأدى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤدى المسألة (قال) ويحتمل قول عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » يعطى بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانها حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك ابن أوس لا تفارقه والربا من وجهين . أحدهما فى النقد بالزيادة وفى الوزن والكيل والآخر يكون فى الدين بزيادة الأجل وإنما حرمتنا غير ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكيل والموزون لأنه فى معنى ما سمى ولم يحز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنها غير ما كولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا فى ذهب أو ورق أو ما

يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب (قال) وهذا صحيح ولو قسنا عليها الوزن لزمنا أن لا تسلم ديناراً في موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم ديناراً في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار ولا درهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم ديناراً أو درهما في فلوس وهو عندنا جائز لأنه لا زكاة فيه ولا في تبرها وإنما ليست بشمن للأشياء المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنانير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوساً في معنى النحاس غير مضروب (قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلف شيئاً بما يكال أو يوزن من المأكول والمشروب في شيء منه وإن اختلف الجنسان جازاً متفاضلين يداً بيد قياساً على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً إلى أجل وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيراً في بعيرين أو يرد بها الذبح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخل أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عدداً من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عدداً ولا وزناً ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلاً وجزافاً يداً بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك وما كان من الأدوية هليلجها وبلبلجها وإن كانت لا تقنات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت لأن جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر الكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرتالاً وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلاً كان صاع بأكثر من صاع كيلاً ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلاً بمثل فاما خل الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلاً بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الاجناس فلا بأس ولا خير في التحرى فما في بعضه ببعض ربا ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلاً بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بنىء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخاً ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهى إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهى إليها (قال المزني) ما أرى لاشترائه - يعنى الشافعي - إذا كان إنما يدخر مطبوخاً معنى لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه (قال الشافعي) ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع لأنها لو يباع وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو يباع كيلاً ولا خير في مد حنطة فيها فصل أو زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب وما دق من تبته فأما الوزن فلا خير في مثل هذا ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهرها

وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا يد بيد ولا خير في زيد عم بلبن عم لأن الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبنا لا ادري كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقدا وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اللبن التصرية بدلا وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجه وكل ما لم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنتقص الرطب إذا بیس ؟ » فنهى عنه فنظر إلى المتعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنها في المتعقب مجهولا المثل تمرا وكذلك لا يجوز قح مبلول بقمح جاف (قال) وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانها إذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبيع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فن مال يائعها لأنه كان عليه تسليمها فلما هلكت لم يكن له أخذ ثمنها (قال الشافعي) وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطى غير ما وقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفرق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحدا منها صاحبه الميعب وإن كان بعد التفرق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب في العين والثاني أن يبدل الميعب لأنه يبيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد الميعب من الدراهم بحصتها من الدينار (قال المزني) إذا كان يبيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم الميعب بعد القبض سواء وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار (قال الشافعي) ولوراطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لأنى لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا في أن ما جمعت الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منها بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء .

باب بيع اللحم باللحم

(قال الشافعي) واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن وقال في موضع آخر فيها قولان فخرجهما ثم قال في آخره ومن قال اللحان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله (قال المزني) فإذا كان تصيير اللحان صنفا واحدا قياساً لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحان أصناف (قال

المزني) وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلهيها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها (قال المزني) وفي ذلك كفاية لما وصفنا. وبالله التوفيق.

بيع اللحم بالحيوان

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزورا نخرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءاً بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وأجلاً يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه (قال) وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن (قال المزني) إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل يجوز قأمين جائزاً ولا يجوزان مذبوحين لأنها طعامان لا يحل إلا مثلاً بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب بيع الثمر

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (قال الشافعي) فإذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإبار حداً للملك البائع فقد جعل ما قبله حداً للملك المشتري وأقل الإبار أن يؤبر شيء من حائظه وإن قل وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع إنائه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرتها للبائع وهي قبل الإبار وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها لأنه لم يزايلها فإن بيعت بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكسوف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزة ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا تشقق فهو للبائع (قال) ويخالف الثمار من الأعتاب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمر النخل بارزاً من الطلع فإذا باعه شجراً مشراً فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعاً في الشجر كما يكون الحمل مستودعاً في الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجداد أو القطاف أو اللقاط في الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تحلية البائع وما يكفي من السقي وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها

فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة وللمشتري الحادثة وإن كان لا يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشتري للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثاني أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا الكتاب وفي الإملاء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والخريز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزه عند بلوغ الجزاز فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقص البيع كما لو باعه حنطة فانتالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبيع (قال المزني) هذا عندي أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن ما دام في يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه (قال المزني) قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شيء لتمامه وهذا المختلط لها يتراضيان فيه بما شاء إذ كل واحد منهما يقول لا أدري ما لي فيه وإن تداعيا فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه والآخر مدع عليه (قال الشافعي) وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة من كل شجرة مشمر وزرع مشمر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وإن كان زرعا يجز مرارا فللبائع جزء واحدة وما بقي فكالأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها لا يتركها حفرا ولو كان غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فللمشتري الخيار وإن كانت لا تضرها ويضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار إن سلمتها فالبيع جائز وإن أبيت قيل للمشتري أنت بالخيار في الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك .

باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قيل يا رسول الله وما ترهى؟ قال «حتى تحمر» وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر «حتى يبدو صلاحها» وروى غيره «حتى تنجو من العاهة» (قال) فهذا نأخذ وفي قوله صلى الله عليه وسلم «إذا منع الله جل وعز الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» دلالة على أنه إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تآني عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذا أذن صلى الله عليه وسلم في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته في تلك الحال يمتنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامته وبسره (قال) وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كإمام عليها وللخريز نضج كنضج الرطب فإذا روى ذلك فيه حل بيع خريزه والقضاء يوكل صفارا طيبا يبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صفاره بكباره ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا صلاحها ويكون لمشتريها ما ثبت أصلها أن يأخذ كل ما خرج منها وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القضاء والخريز حتى يبدو صلاحها كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وحل ما لم ير ولم يخلق منها ولو جاز لبدو صلاحها شراء ما لم يخلق منها لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء ما لم

يحمل النخل سنين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين (قال) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى ما يكتنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا ادخروها فالذى أختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها (قال) ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يميز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها فإن قال قائل قأنا أجزى بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يميزه في تنبها (١) أو فضة في تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك (٢) الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثنى من التمر مدا لأنه لا يدري كم المد من الحائظ أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربه أو نخلات بعينها فجائز وإن باع ثمر حائظ وفيه الزكاة ففيها قولان أحدهما أن يكون للمشتري الخيار في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة (قال المزني) هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ههنا (قال الشافعي) ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه فإني سمعته منه ولا يذكر الجائحة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لو وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جنابة أحد فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع ما دونه فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول .

باب المحاقلة والمزابنة

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رهوس النخل بمائة فرق تمر (قال) وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء يبيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتنى؟ قال نعم (قال الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض بدأ بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا يجزاف من صنفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلى تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة .

باب العرايا

أخبرنا المزني قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في

(١) أو فضة الخ الذي في الام ء لزمه أن يميز بيع حنطة في تنبها أو حنطة في تراب وأشباه هذا اهـ
(٢) الرانج بكسر النون تمر أملس كالتعضوض واحده بهاء ولاجوز الهندي . كذا في القاموس ، كنه مصححه .

خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا (قال المزني) وروى الشافعي حديثاً فيه قلت لمحمود ابن لبيد : أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه ؟ فقال فلان وفلانة وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً (قال الشافعي) وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً (قال المزني) اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب « اختلاف الحديث » وفي الإملاء أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها (قال الشافعي) وأحب إلى أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر (قال المزني) يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك (قال الشافعي) ولا يتاع الذي يشتري العرية بالتمر إلا بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطباً كذا وإذا بيس كان كذا فيدفع من التمر مكيلاً خرصها تمرًا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع (قال) ويبيع صاحب الحائط لكل من أرخص له وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهى من التمر لا يختلفان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص في ثمرتها ولا حائل دون الإحاطة بهما .

باب البيع قبل القبض

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وقال ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطعام أن يباع حتى يكتال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وإذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه يبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بنقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاماً كان له يبعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم في طعام وباع طعاماً آخر فأحضر المشتري من أكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجوز لأنه يبيع الطعام قبل أن يقبضه فإن قال أكتاله لنفسى وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجوز لأنه باع كيلاً فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع

الطعام حتى تجرى فيه الصيعان ولا يقبض الذى له طعام من طعام يشتره لنفسه لأنه لا يكون وكيلاً لنفسه مستوفياً لها قابضاً منها (قال) ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالته به بيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاماً فصدقه فى كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفاً جاز أن يأخذ منه ما شاء يدا بيد .

باب بيع المصرة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » (قال الشافعى) والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد فى ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة فى الكثرة والأثمان فجعل النبى صلى الله عليه وسلم بدلها ثمناً واحداً صاعاً من تمر (قال) وكذلك البقر فإن كان رضيا المشتري وحلبها زماناً ثم أصاب بها عيباً غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعاً من تمر ثمناً للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث فى ملكه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن أن الخراج بالضمان .

باب الرد بالعيب

(قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب عن محمد بن خفاف أنه ابتاع غلاماً فاستغله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمحمد بن خفاف برد الخراج (قال الشافعى) فهذا تأخذ فما حدث فى ملك المشتري من غلة وتناج ماشية وولد أمة فكله فى معنى الغلة لا يرد منها شيئاً ويرد الذى ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصاً عما أخذه به وإن كانت أمة ثيباً فوطئها فالوطء أقل من الخدمة وإن كانت بكرأ فافتضها لم يكن له أن يردّها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن^(١) ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل يجارية عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لها لأن موجوداً فى شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدتها بسيطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء^(٢) ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا

(١) قوله : « ولو أصاب المشتريان الخ » أحسن من هذا عبارة الأم ونصها : « وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيباً الخ » :

(٢) قوله : « ولا من قيمة العيب » كذا فى الأصل ولعل هنا سقطاً أو تكون كلمة « ولا » من زيادة النساخ كعبه

فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالتقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريثاً من هذا العيب (قال المزني) يحلف بالله ما بعثك هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب لأنه قد بيعه إياه وهو برىء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه (قال المزني) ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريثاً من هذا العيب أمكن أن يكون صادقا وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشتري لأن له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم في أصله على ما وصفنا من مذهبه (قال المزني) وسمعت الشافعي يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرتة فأصبته فاسداً فلك رده وما بين قيمته فاسداً صحيحاً وقيمته فاسداً مكسوراً وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع وللمشتري ما بين قيمته صحيحاً وفاسداً إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة فيرجع بجميع الثمن (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه لا يرد (٣) الرانج مكسوراً كما لا يرد الثوب مقطوعاً إلا أن يشاء البائع (قال الشافعي) ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته والثاني أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن (قال المزني) قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزاً تجوز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله؟ (قال الشافعي) ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعا معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» (قال الشافعي) فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيئاً ولو كان اشترط ماله مجهولاً وقد يكون ديناً واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين فعني قوله «إلا أن يشترطه المبتاع» على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقاً على معنى ما يحل لا على ما يحرم (قال المزني) قلت أنا وقد كان الشافعي قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولاً لأنه تبع له كما يجوز جعل الأمة تبعاً لها وحقوق الدار تبعاً لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب (قال المزني) والذي رجع إليه أصح (قال الشافعي) وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد بن عاصم) سمعت المزني يقول هذا غلط عندي فلو كان الثمن محرماً بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينتقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرماً وبه وقعت العقدة كان البيع فاسداً رأيت (١) لو

(٣) الرانج : بالراء والنون المكسورة : هو الجوز الهندي . كتبه مصححه .

(١) قوله : « لو اشتراها بجارية » كذا في النسخ ، ويظهر أن في العبارة تحريفاً ولعل الصواب « لو اشترى شيئاً

بجائزة » فانظر وحرر . كتبه مصححه .

اشتراها بجارية فدلّس المشتري بالثمن كما دلّس البائع بما باع فهذا إذاً حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم (قال الشافعي) وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله به ولا أنقض البيع .

باب بيع البراءة

(قال الشافعي) إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه ^(١) تقليداً فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفترق بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلماً يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح .

باب بيع الأمة

(قال الشافعي) إذا باعه جارية لم يكن لأحد منها فيها مواضعة فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منها على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسداً للجهد بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا مشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوماً ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلاً بعهدته ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء .

باب البيع مراجعة

(قال الشافعي) فإذا باعه مراجعة على العشرة واحد وقال قامت على بمائة درهم ثم قال أخطأت ولكنها قامت على بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها ومحضته من الربح فإن قال تمناها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانته حططت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائماً كان للمشتري أن يردّه ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليها معاً إنما وقع محرماً على الخائن منها كما يدلّس له بالعيب فيكون التدليس محرماً وما أخذ من ثمنه محرماً وكان للمشتري في ذلك الخيار .

(١) قوله : « تقليداً » وقوله بعد « يفترق » كذا في الأصل ولعل اللفظين محرفان ، فحرر . كتبه مصححه .

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

(قال الشافعي) ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألته عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بشما اشترت وبشما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) وهو محمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لى كسائر مالى لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري ؟

باب تفريق صفة البيع وجمعها

(قال المزني) اختلف قول الشافعي رحمه الله في تفريق الصفقة وجمعها وبيضت له موضعا لأجمع فيه شرح أولى قوله فيه إن شاء الله ^(١) (قال الشافعي) رحمه الله في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأبن ابى ليلي وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري فإن أراد رد الثوب فأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال في كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه في موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعده ثمنه مائة ثم وجد به عيبا أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفقة وقعت على شيئين وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط لو اشترى عبداً واستحق نصفه إن شاء رد الثمن وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وقال في الشفعة إن اشترى شقصاً وعرضاً صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن وقال في الإملاء ملي مسائل مالك وإذا صرف دينارا بعشرين درهما فقبض تسعة عشر درهما ولم يجد درهما فلا بأس أن يأخذ التسعة عشرة بحصتها من الدينار ويتناقضه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقابضانه قبل التفرق أو تركه عمدا متى شاء أخذه وقال في كتاب البيوع الحديد الأول لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع على جاز وكل صنف منها بقيمته من المائة وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة وإذا جمعت الصفقة برديا وعجوة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردي بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد وردىء بذهب وسط ولا تمر جيد وردىء بتمره وسط لأن لكل واحد من الصنفين

(١) قوله : (قال الشافعي) إلى آخر الباب وجدنا في بعض نسخ المختصر ما ملخصه « هذه الفروع كلها نقلها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوى من نسخة قديمة من المختصر وعرضها على السراج البليغنى فأقرها » كتبه مصححه .

حصّة في القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولا وهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بخصته من الثمن وقال في بعض كتبه لو ابتاع غنما حال عليها الجول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقي بخصته من الثمن وقال إن أسلف في رطب فنقد رجوع بخصّة ما بقي وإن شاء أخر إلى قابل وقال في كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن (قال) ولو أصدقها عبداً فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال المزني رحمه الله) فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال في الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جاريّتين فأصاب بإحدهما عيبا فليس له أن يردها بخصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد المغيّب بخصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد وأى شيء عقدها برضاها عليه كذلك كان فاسدا لا يجوز أن أقول اشترى منك الجارية بهاتين الجاريّتين على أن كل واحدة منها بقيمة منها ولو سميت أيتها أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجاريّتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي بيعت ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التي فاتت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصّة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال في كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدرهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضا في موضع آخر فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة وإن زاف على أنه نحاس أو تبرغير فضه فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشيء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامها وبقي قبل أحد منهما شيء فسد وقال في كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال في الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة (قال المزني) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال المزني) فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف (قال) وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة ويراها أولى قول الشافعي .

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار »

(قال) وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أبما يبعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان» (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشتري بخمسمائة فالبايع يدعى بفضل الثمن والمشتري يدعى السلعة بأقل من الثمن فيتحالفاً فإذا حلفا معا قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له (قال) وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان على البيع ومختلفان في الثمن بنقص البيع ووجدنا الفاتت في كل ما نقص فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده إن كان قائماً أو قيمته إن كان فائتاً كانت أقل من الثمن أو أكثر (قال المزني) يقول صاراً في معنى من لم يتبايع فباخذ البائع عبده قائماً أو قيمته متلفاً (قال) فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ما قال إلا خلاف القياس والسنة (قال) والمعقول إذا تناقضا والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة لأن الحكم أن يفسخ العقد فقائم وفائت وسواء (قال المزني) ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويحبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوقف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتنازعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم (قال) ولو كان الثمن عرضاً أو ذهباً بعينه فتلف من يدي المشتري أو تلفت السلعة مع يدي البائع انتقض البيع (قال) ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه .

باب البيع الفاسد

(قال الشافعي) إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها أو على أن لا يخسارها عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها وإن أولدها ردت إلى ربه وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكم أو بعده فسواء ولو كان باعها ففسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن مات فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل ولو اشترى زرعاً واشترط على البائع حصاده كان فاسداً . ولو قال بعني هذه الصيرة كل أردب بدرهم على أن تزيدني إردباً أو أنقصك إردباً كان فاسداً وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط في بيع السمن أن يزنه بظروفه ما جاز وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق ففسد البيع .

باب بيع الغرر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن يبيع الغرر عندنا يبيع ما ليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطيور والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك وما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازة السيد أو لم يجزه كما اشترى أبناً فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيحده أو لا يجده

وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدرى أيجيزه المالك أو لا يجيزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعاً مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبن في الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في فأره لأنه مجهول لا يدرى كما وزنه من وزن جلوده (قال المزني) يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علماً جزافاً .

باب بيع حبل الحبلية والملازمة والمنازدة وشراء الأعمى

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (قال الشافعي) فإذا عقدا البيع على هذا ففسوخ للجهل بوقته وقد لا تنتج أبداً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملازمة والمنازدة والملازمة عندنا أن يأتي الرجل بثوبه مطوباً فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فظنك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنازدة أن أنبذ إليك ثوباً وتبذد إلى ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم (قال) ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيراً يقبض له على الصفة (قال المزني) يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعنى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه .

باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعثك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول . الثاني أن يقول قد بعثك عبدى هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدى وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (قال الشافعي) والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقبضها بها السوام فيعطى بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش وقال صلى الله عليه وسلم « لا يبيع على بيع بعض » (قال الشافعي) وبين في معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشتري مغتبطاً أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيراً منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفساداً وقد عصى الله إذا كان بالحديث علماً والبيع

فيه لازم (قال الزنى) وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال (قال الشافى) الثمن حرام على المدلس .

باب النهى عن بيع حاضر لباد والنهى عن تلقى السلع

(قال الشافى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بيع حاضر لباد » وزاد غير الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (قال) فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ لأن فى قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع وإنما كان أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم فى حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعتهم وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيوعهم رزقا وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها لأنه لا مؤنة عليهم فى المقام بها فلم يصب الناس ما يكون فى بيع أهل البادية وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تلتقوا الركبان للبيع » (قال الشافى) وسمعت فى هذا الحديث « فن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (قال) وهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار .

باب بيع وسلف

(قال الشافى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف (قال الشافى) وذلك أن من سنته صلى الله عليه وسلم أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوم فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشرها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير فى أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها ولا على أن يعطيه إياها فى بلد كذا ، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقبضه خيرا منها ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه .

باب تصرف الوصى فى مال موليه

(قال الشافى) وأحب أن يتجر الوصى بأموال من يلى ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر وهم أيتام تليهم وإذا كنا نأمر الوصى أن يشتري بمال اليتيم عقارا لأنه خير له لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة .

باب تصرف الرقيق

(قال الشافعي) وإذا أدا العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جنابة ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه وإذا صار حراً أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله في يديه فأخذناه والآخر للناس في ماله ولا مال له فأخرناه به كالمعسر تؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده .

باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (قال الشافعي) وقال صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من أجره كل يوم قيراطان » (قال) ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناهم وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته بيع وحل ثمنه وقيمه وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد والبازي والشاهين والصقر من الجوارح المعلمة ومثل المهر والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبعثة والفأرة والجردان والوزغان والخنافس وما أشبه ذلك فأرى - والله أعلم - أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوها فثمنه كأكل المال بالباطل .

باب السلم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير (١) الشك من المزني عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال الستين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » (قال الشافعي) قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه (قال الشافعي) وإذا جاز السلم في التمر الستين والتمر قد يكون رطباً فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا أسلف ستين كان في بعضها في غير حينه (قال) وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل يفسخ بحصته ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكماً عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكماً عن بيع ما ليس

(١) قوله : الشك من المزني ثبت الحديث المذكور في نسخ الأم جميعها بلفظ « عن عبد الله بن كثير عن أبي

المنهال » وفي خلاصة التذهيب - « عبد الله بن كثير الكنانى مولاهم روى عنه عبد الله بن أبي نجيح اهـ » وليس فيها من اسمه عبد الله بن أبي كثير بزيادة « أبى » كتبه مصححه .

عنده إذا لم يكن مضمونا وذلك بيع الأعيان فإذا أجازته صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان حالا أجوز ومن الغرر أبعد فأجازته عطاء حالاً (قال المزني) قلت أنا والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضع أو أسود كما يصف ما أسلم فيه (قال المزني) قلت أنا فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة في سلم (قال المزني) وهذا أشبه بأصله والذي احتج به في تجوز السلم في الحيوان أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف بكرا فصار به عليه حيوانا مضمونا وأن عليا رضي الله عنه باع جملا بعشرين جملا إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل (قال المزني) قلت أنا وهذا من الجزاف العاجل في الموصوف الآجل (قال الشافعي) ولو لم يذكر في السلم أجلا فذكره قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجوز (قال) ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ما سلف فيه موصوفا وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها واجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » فلم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ولا إلى فصيح النصارى وقد يكون عاما في شهر وعاما في غيره على حساب ينسئون فيه أياما فلو أجزناه كنا قد عملنا في ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال للمسلمين ولو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم (قال) وإن كان ما سلف فيه مما يكال أو يوزن سميا مكيا لا معروفا عن العامة ويكون المسلف فيه مأمونا في محله فإن كان تمرأ قال صيحاني أو بردى أو كذا وإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا وإن كان يخلف في الجنس الواحد بالحدارة والرقعة وصفا ما يضبطانه به وقال في كل واحد جيدا وأجلا معلوما أو قال حالا وعتيقا من الطعام أو جديدا وأن يصف ذلك بحصاد عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفاً ولا يستغنى في العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ذلك ولو اشترط أجود الطعام أو ارداه لم يجوز لأنه لا يوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقا قال عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا أو محتلما ووصف سنه وأسود هو أو وضىء أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك إن كانت جارية وصفها ولا يجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها حبلى وإن كان في بعير قال من نعم بنى فلان من ثنى غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر بجفر الجنين رباع أو قال بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها والوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشى إسكندراني أو يمانى ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفاقة أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف الحديد ذكراً أو أنثى ويجنس إن كان له في نحو ذلك وإن كان في لحم قال لحم ماعز ذكر خصى أو غير خصى أو لحم ماعزة ثنية أو ثنى أو جذع أوفطيم وسمين أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن في نحو ذلك ويقول في لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعى ولحم المعلوف وأكره اشتراط الأعجف والمشوى والمطبوخ ويجوز السلم في لحوم الصيد إذا كانت ببلد لا تختلف ويقول في السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شيء يختلف ببلد سماء ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألوانها في الثمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف في اللبن المخيض لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره (قال المزني) يدخل في هذا الطيب الغالية والأدهان المرية ونحوها (قال الشافعي) ولا خير في أن يسمى لبنا حامضاً لأن زيادة حموضته زيادة نقص ويوصف اللبن كاللبن إلا أنه موزون ويقول في الصوف صوف ضأن بلد

كذا لاختلافه في البلدان ويسمى لونا لاختلاف ألوانها ويقول جيدا نقياً ومغسولاً لما يعلق به فيثقل فيسمى قصاراً أو طوالاً بوزن وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفا ما يختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول في الكرسف كرسف بلد كذا ويقول جيداً أبيض نقياً أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماه وإن كان يكون ندياً سماه جافاً بوزن (قال إبراهيم) وحدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول (١) ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر أو أبيض أو ربرياً أو سيلانيا وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلى ويقول في الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول في عيدان القسي عود شوحطة جدل مستوى البنية (قال) ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلاً وإن كان أصله وزناً ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لا سن له يعني يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعوضاً وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسي من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية (قال) ويجوز السلف فيها لا ينقطع من العطر في أيدى الناس بوزن وصفة كغيره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى وإن سماه قطعة أو قطعاً صحاحاً لم يكن له أن يعطيه مفتتاً ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محرّمات ولا ما خالطه لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضاً فجائز قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء (قال) وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهاباً تبايعاً بعد بالذهب ما شاء وتقابضاً قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز في السلف الشركة ولا التولية لأنها بيع والإقالة فسوخ بيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للثمة موضعاً .

باب ما لا يجوز السلم فيه

(قال الشافعي) ولا يجوز السلم في النبل لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقتها ولا وصفه ما فيها من ريش وعقب وغيره ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت من قبل أنى لو قلت لؤلؤة مدحرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شيء وهي صغيرة وأخرى أخف منها وهي كبيرة متفاوتتين في الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم في جوز ولا رانج ولا قناء ولا يطبخ ولا رمان ولا سفرجل عدداً لتباينها إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز (قال) وأرى الناس تركوا وزن الرءوس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزوناً (قال) ولا يجوز السلف في جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف في خفين ولا نعلين ولا السلف في البقول حزماً حتى يسمى وزناً وجنساً وصغيراً أو كبيراً وأجلاً معلوماً .

(١) قوله ولا يجوز السلف فيها أى في الحجارة كما في عبارة الأم ونصها (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة وتفاضل في الألوان والأجناس والعظم ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر الخ اهـ وقوله بعد أو ربرياً أو سيلانيا كذا في الأم والمختصر بدون نقط وحرر هذه النسبة فإننا لم نقف على صحة اللفظين وقوله ولا كلى قال في الأم «والكلى حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تحجب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب اهـ» ولم يظهر لنا ضبطه ولعله بضم الكاف جمع الكلية المعروفة سمي بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية « فحرر . كتبه مصححه .

باب التسعير

(قال الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيها زبيب فسأله عن سعرهما فسر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بغير مقابلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فيما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيت شئت فبع وكيف شئت فبع (قال الشافعي) وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها .

باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

(قال الشافعي) وأصل ما يلزم المسلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف في شيء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافاً ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم وإن أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى وأصل الكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا أو عرضا غير ما كول ولا مشروب ولا ذي روح أجبرته على أخذه وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد يريد أكله وشربه جديدا وإن كان حيوانا فلا غنى به عن العلف أو الرعى فلا نجبره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

باب الرهن

(قال الشافعي) أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق فكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى « فرهان مقبوضة » (قال) ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن وحين قبض وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللرهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنتك دارى على أن تدايننى فدايته لم يكن رهننا حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده (قال) حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز إلا معه أو

بعده فأما قبله فلا رهن قال ويجوز ارتهان الحاكم وولى المحجور عليه له ورهنها عليه فى النظر له وذلك أن بيعة وبفضلا ويرتها فأما أن يسلفا ويرتها فيها ضامنان لأنه لا فضل له فى السلف يعنى القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولى لىتم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له فى التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئاً لأن الرهن أمانة والدين لازم (قال) فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئاً من نفسه لأنه يقوم مقامه فى القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم يفسخ الرهن ولورهنه وديعة له فى يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه وديعة غير قبضه رهنا (قال) ولو كان فى المسجد والوديعة فى بيته لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهى فيه ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله لا حائل دونه والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن فى مثله فإن أراد الراهن أن يخلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض فى العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهن من يدي رهنه وقبض مالا يحول من أرض ودار أن يسلم لا حائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك ولو كان فى يدي المرتهن بغصب للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له فى قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضموناً على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغضوب منه أو يرثه من ضمان الغصب (قال المزني) قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب فى الرهن جائزاً كما جعل قبضه فى البيع جائزاً أن لا يجعل الغاصب فى الرهن ضامناً إذ الرهن عنده غير مضمون (قال الشافعي) ولورهنه دارين قبض إحداهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بجالها وما سقط من خشبها أو طوبها يعنى الآجر ولورهنه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقربه فهى خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهى بجالها فإن اقتضاها فعليه ما نقصها يكون رهنا معها أو قصاصاً من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملاً فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصتها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهناً أو قصاصاً من الحق (قال) ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزني) يعنى إذا كان معسراً (قال الشافعي) فإن كانت تساوى ألفاً والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقى لسيدها ولا توطأ وتعتق بموته فى قول من يعتقها (قال المزني) قلت أنا قد قطع بعثتها فى كتاب عتق أمهات الأولاد (قال) وفى الأم أنه إذا أعتقها فهى حرة وقد ظلم نفسه (قال الشافعي) ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهى أم ولده بذلك الولد (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجز فى وقته لم يجز بعده حتى يبتدأ بما يجوز وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها (قال) ولو أعتقها أبطلت عتقها (قال المزني) قلت أنا فهى فى معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهى رقيق بجالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بمحادث من شراء وهى فى معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبداً بهذا (قال الشافعي) ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقها بإذنتك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهى رهن وهذا إذا كان الراهن معسراً فأما إذا كان موسراً أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكانها أو قصاصاً ولو

أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه (قال المزني) أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء فإن كان موسراً أخذت منه القيمة وكانت رهناً مكانها أو أوقصاصاً وإن كان معسر لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال ويبيعت في الرهن فلما جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك إذا كان موسراً لم تكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم (قال الشافعي) ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً أو بيادية نائية وما أشبه ولو كان رهنها أذن له في وطئها وكان يجهل دريء عنه الحد ولحق به الولد وكان حراً وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لا غرم عليه لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له (قال المزني) قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبداً (قال أبو محمد) وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تكن له أم ولد (قال الشافعي) ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئاً ولا مكانه رهناً لأنه أذن له ولم يجب له البيع وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال أذنت لك على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له يبعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله (قال المزني) قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط الا ترى أن من قوله لو أمرت رجلاً أن يبيع ثوبى على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد (قال المزني) قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان (قال الشافعي) فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئاً كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له يبعه وأخذ حقه من ثمنه ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل اكرى أرضاً من رجل اكرهاها فدفع المكرى الثاني كراءها عن الأول فهو متطوع ولو اشترى عبداً بالخيار ثلاثاً فرهنه قبلها فجائز وهو قطع لخياره وإيجاب للبيع في العبد وإن كان الخيار للبايع أو للمشتري فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفاً برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهناً بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهناً كله بالألف الأولى كما لو تكرار داراً سنة بعشرة ثم اكرهاها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول (قال المزني) قلت أنا وأجازة في القديم وهو أقيس لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهناً فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقا (قال الشافعي) ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين جازت الشهادة في الحكم فإن تصادقا فهو ما قال (قال الشافعي) ولو رهن عبداً قد صارت في عنقه جنابة على آدمى أو في مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجنابة حقه لأنه كان أولى به بحق له في عنقه ولو كانت الجنابة تساوى ديناراً والعبد يساوى ألفاً وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن

الثاني ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جنابة ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق في عتق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتن وقيل يحلف المرتن ما علم فإذا حلف كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل يرهنه واحدا من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجنابة والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجنابة في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو شبه عمد لا قصاص وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقربها والقول الثاني أنه إذا كان موسراً أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أورش الجنابة فيدفع إلى المجنى عليه لأنه يقرب بأن في عتق عبده حقا أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسراً أو أتلفه أو قتله فيضمن الأقل من قيمته أو أورش الجنابة وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجنى عليه لا على المرتن وإن كان معسراً فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجنابة في عتقه وإن خرج من الرهن يبيع فقي ذمة سيده الأقل من قيمته أو أورش جنابته (قال المزني) قلت أنا وهذا أصحها وأشبهها بقوله لأنه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه ، وقد قال إن لم يحلف المرتن على علمه كان المجنى عليه أولى به منه وقد قال الشافعي بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتن فإن كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهنًا مكانه ولو كان معسراً يبيع في الرهن (قال) ومتى رجع إليه عتق لأنه مقر أنه حر (قال الشافعي) ولو جنى بعد الرهن ثم برىء من الجنابة بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحاً ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرج من ملكه ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا (قال المزني) قلت أنا وقد (قال الشافعي) إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزاً؟ فكذلك التدبير في أصل قوله وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله (قال المزني) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته وإذا رهنه فقد أوجب للمرتن حقا فيه فهو أولى برقبته منه وليس لسيدته يبعه للحق الذي عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقول إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرج من يده إلى يد من هو أحق برقبته منه ويبعه وقبض ثمنه في دينه ومنع سيده من يبعه فهذا أقيس بقوله وقد شرحت لك في كتاب المدبر فتفهمه (قال الشافعي) ولو رهنه عصيراً حلوا كان جائزاً فإن حال إلى أن يصير خلا أو مرا أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ لأنه صار حراماً لا يحل يبعه كما لو رهنه عبداً فمات العبد فإن صار العصير خمراً ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن فإن صار خلا بصنعة آدمي فلا يكون ذلك حلالاً ولو قال رهنته عصيراً ثم صار في يدك خمراً وقال المرتن رهنته خمراً ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثاني أن القول قول المرتن لأنه لم يقرب أنه قبض منه شيئاً يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب في العبد الذي يحل ملكه والعيب به والمرتن بالخيار في فسوخ البيع (قال المزني) قلت أنا هذا عندى أقيس لأن الراهن مدع (قال) ولا بأس أن يرهن الجارية ولها

ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة ولو ارتهن نخلا مثمرا فالثمر خارج من الرهن طلعا كان أو بسرا إلا أن يشترطه مع النخل لأنه عين ترى وما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح وفاسد فلا ضمان عليه وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالا فجائز ويبيع وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعنى من فسخ أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لا يباع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ ولو رهنه أرضا بلا نخل فأخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها لأنه لا ضرر على الأرض منها حتى يحل الحق فإن بلغت حق المرتهن لم تعلق وإن لم تبلغ قلعت وإن فلس فديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطى المرتهن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل (قال) ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن أحدهما فيها نخلا وأنكر المرتهن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لمن يجوز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز يبيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيد قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع الثمن من يدي العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم ولا العدل لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والثمن في ذمة الميت والعهددة عليه كهي لو باع على نفسه فليس الذي يبيع له الرهن من العهددة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة ولو باع بدين كان ضامنا ولو قال له أحدهما بع بدنانير والآخريع بدرهم لم يبع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضهما ضمن وإن كانا بعيدى الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هي وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى الموهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده الموهون على عبد له آخر موهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال موهون في يدي مرتهن العبد المجنى عليه بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عتق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد الموهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيدة إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل بيع في جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز (قال المزني) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد (قال الشافعي) فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغيا فهو آثم ولا شيء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي منفعتة مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفو باطلا ولو

رهنه عبدا بدنائير وعبدا بجنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجنایة هدرا وأكره أن يرهن من مشرك مصحفاً أو عبدا مسلماً وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ما سواهما رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي (قال الشافعي) في غير كتاب الرهن الكبير : إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل .

باب اختلاف الراهن والمرتهن

(قال الشافعي) ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءاً من عدده ولو باع رجلاً شيئاً على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزاً ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يحبره والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بدمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلاً الرهن أو الحميل فالبيع فاسد (قال المزني) قلت أنا هذا عندى غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمها به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو قال أرهنك أحد عبدي كان فاسداً لا يجوز إلا معلوماً يعرفانه جميعاً بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيباً فقال كان به قبل القبض فأنا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث ولو قتل الرهن بردة أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع (قال المزني) قلت أنا في هذا دليل أن البيع وإن جهلاً الرهن أو الحميل غير فاسد وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحميل وبالله التوفيق . (قال الشافعي) وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات في يديه وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن ولو لم يشترطاً رهناً في البيع فتطوع المشتري فرهنه فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن وبقي من الحق شيء ولو اشترطاً أن يكون المبيع نفسه رهناً فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوساً على المشتري ولو قال الذي عليه الحق أرهنك على أن تزيدني في الأجل ففعلنا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد ما زاده وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهناً ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وإيها مات قام وارثه مقامه (قال المزني) قلت أنا وجملته قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه (قال الشافعي) ولو قال رجل لرجلين رهنتاني عبدك هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهناً بخمسين ونصفه خارجاً من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلاً حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهناً بخمسين ولا معنى في شهادته زردها به وإذا كانت له على رجل ألفان إحداها برهن والأخرى بغير رهن فقصاه ألفاً ثم اختلفا فقال القاضي هي التي في الرهن وقال المرتهن هي التي بلا رهن فالقول قول القاضي مع يمينه ولو قال رهنته هذه الدار التي في يديه بألف ولم أدفعها إليه فغصينها أو تكارها مني رجل وأنزله فيها أو تكارها هو مني فترها ولم أسلمها رهناً فالقول قوله مع يمينه .

باب انتفاع الراهن بما يرهنه

قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المزني قال (قال الشافعي) وقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرهن مركوب ومحلوب » (قال) ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقا في رقبة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزرع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ويركب دوابه ويؤجرها ويحلب درها ويحز صوفها وتأوى بالليل إلى مرتنها أو إلى يدي الموضوعة على يديه وكل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا أعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه إلا أنه محمول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤجرها فنكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يجلبها وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تكبر والثمره تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن ينزى عليها أو عبدا صغيرا أن يخته أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديع أو تزيغ فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن منفعة ومنعه مما فيه مضرة .

باب رهن المشترك

(قال الشافعي) وإذا رهناه معا عبداً بمائة وقبض المرتهن فجاثر وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأه أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجوز من الرهن شيء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له وتبع في ماله حتى يوفي الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منها بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منها أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منها فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيها أول أحلف وكان الرهن مفسوخا وكذلك لو كان في أيديها معا وإن كان في يدي أحدهما وصدق الذي ليس في يديه ففيها قولان أحدهما : بصدق والآخر لا يصدق لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره (قال المزني) قلت أنا أصحها أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن (قال المزني) ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه في جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر

الذى فى يديه أن كل واحد منها قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله .

باب رهن الأرض

(قال الشافعى) إذا رهن أرضا ولم يقل بيناتها وشجرها فالأرض رهن دون بناتها وشجرها ولورهن شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل فى الرهن إلا ما سمي وإذا رهن ثمرا قد خرج من نخلة قبل محل بيعه ومعه النخل فمها رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو قصاصا إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن ولورهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجوز الرهن إلا أن يتشارطا أن للمرتن إذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها وكذلك الحكم فى كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وإن كان من الثمر شىء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجوز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترط أن يقطع فى مدة قبل أن يلحفه الثانى فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع . والثانى أنه لا يفسد والقول قول الراهن فى قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله فى قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه (قال المزنى) قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته فى هذا الكتاب فى باب ثمر الحائط يباع أصله (قلت أنا) وينبغى أن يكون القول فى الزيادة قول المرتن لأن الثمرة فى يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذى هو فى يديه مع يمينه فى قياسه عندى وبالله التوفيق (قال الشافعى) وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيا وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتن قطعها قبل اوانها إلا بأن يرضيا به وإذا بلغت إبانها فأيهما اراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها فإن أبى الموضوعه على يديه أن يتطوع بأن يضعها فى منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحوز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جثت به وإلا اكترى عليك منها .

باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك

(قال الشافعى) إن اشترط المرتن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدنى ألفا على أن ارحمك بها معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخا ولو قال له بعنى عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التى لك على بلا رهن دارى رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا ولو أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة فى السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار فى فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط (قال المزنى) قلت أنا أصل قول الشافعى أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجزى حتى يبتدأ بما

يجوز (قال الشافعي) ولو اشترط على المرتهن أن لا يبيع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضى الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائظ ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل داراً على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط (قال المزني) قلت أنا وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من اجاز أن يرهنه عبيدين فيصيب أحدهما حراً فيجيز الجائز ويرد المردود (قال المزني) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزاً وغير جائز (قال المزني) قلت أنا ما قطع به وأثبتته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذنى قطع به شبيه وقد قال لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن (قال الشافعي) ولو دفع إليه حقا فقال قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون !

باب ضمان الرهن

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلُق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة (قال الشافعي) وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره » ثم أكد بقوله « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتما بدرهم يساوى درهما فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب وكان الراهن بريئا من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئا وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغلُق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله (قال الشافعي) ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتفانه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيرا له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضمونا في جميع مال غريمه (قال الشافعي) وما ظهر هلاكه وخفى سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئا إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدى فإن قضاها ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن .

كتاب التفلّيس

قال حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزني قال (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة ^(١) أو ابن خلدة الزرقى « الشك من المزني » عن أبي هريرة أنه رأى رجلا أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه (قال الشافعي) وفي ذلك بيان أنه جعل له نقص البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس (قال الشافعي) ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي فحكمت بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمت عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت (قال الشافعي) ولا أجعل للغرماء منه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم (قال المزني) قلت أنا وقال في المحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندى جائز (قال) وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها بعور أو غيره أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها (قال) ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستنناه المشتري وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فليس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة (قال) ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فليس والثمر رطب أو تمر أو باعه زرعاً مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركاً أخذه كله ولو باعه حائطاً لا ثمر فيه أو أرضاً لا زرع فيها ثم فليس المشتري فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقلا فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلية كانت له حبلية لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد ولو باعه نخلا لا ثمر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختار البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أحكام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع اخترت عين مالى قبل الإبار وأنكر

(١) قوله : أو ابن خلدة الزرقى ، جزم به في الخلاصة وسماه عمر بن خلدة ، وقال : انه يروي عن أبي هريرة كعبه

المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البيّنة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئاً لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع ومحاصهم فيما بقى إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره أجاز له ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته ولو كانت داراً فبنيت أو أرضاً فغرست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال في موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يحاص به الغرماء (قال المزني) قلت أنا الأول عندي بقوله أشبه وأولى لأنه يجعل الثوب إذا صيغ لبائعه يكون به شريكاً وكذلك الأرض تغرس لبائعيها يكون بها شريكاً (قال الشافعي) ولو كانا عبيدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبيدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض ثمن المالك كما لو رهنها بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهناً بالعشرة (قال المزني) قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما بقى من الحق شيء (قال) ولو بقى من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم (قال الشافعي) ولو أكره أرضاً ففلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد وإن كان لا يستغنى عن السقي قيل للغرماء إن تطوعم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا نفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاءوا وشتم البيع فيبعوه بحاله (قال) وإن باعه زيتاً فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لا سبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائداً بمال غريمه وهو أصح وبه أقول ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة زيتته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكاً بقدر قيمة زيتته أو يضرب مع الغرماء بزيتته (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيتته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصيغ أشركها فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيتته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة (قال الشافعي) فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكاً فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم فإن كانت أجرة خمسة دراهم وزاد درهماً كان شريكاً في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصار لأنها أثر لا عين (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصار كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصار ليست عين ماله وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنماً أو يروض دواب فالأجير أسوة الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثار ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئاً فيترك لها القياس (قال

الشافعي) ولو تباعا بالخيار ثلاثاً ففلسا أو أو أحدهما فلكل واحد منها إجازة البيع ورده دون الغرماء لانه ليس يبيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فلس كان أحق بفضته ولو أكرى داراً ثم فلس المكري فالكراء لصاحبه فإذا تم سكناه بيعت للغرماء ولو أكره سنة ولم يقبض الكراء ثم فلس المكترى كان للمكري فسخ الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالحصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته وينبغي أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن ومن ينادى على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولى هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا يجعل شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئاً وهو يجد ثقة يعمل بغير جعل ويباع في موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع ولا يدفع إلى من اشترى شيئاً حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن فمن مال المفلس ويبدأ في البيع بالحيوان ويتانى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالاً لم يجعله أمانة وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن فضل جاز فيه ما فعل والآخر أن ذلك باطل (قال المزني) قلت أنا قد قطع في المكاتب إن كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال (قال) وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان : أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع غرمائه وبه أقول والثاني أن إقراره لازم له في مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحمل حلوها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت (قال المزني) قلت أنا هذا أصح وبه قال في الإملاء (قال الشافعي) ولو جنى عليه عمداً لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء (قال) وليس على المفلس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة ويترك له من ماله قدر مالا غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيم من نفقة وكسوة كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وإن كانت ثيابه كلها عوالى مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد ما يكفيه في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه ويباع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا وإن أقام شاهداً على رجل بحق ولم يحلف مع شاهده فليس للغرماء أن يحلفوا ليس لهم إلا ما تم ملكه عليه دونهم .

باب الدين على الميت

(قال الشافعي) من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضى الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضى ولا أمينه ويقال للمشتري أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء .

باب جواز حبس من عليه الدين

(قال الشافعي) وإذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يجبس وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره قبلت منه البيعة لقول الله جل وعز « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بيعة أن قد أفاد مالا فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسئلة عنه وإذا أفاد مالا فجائز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعده سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه وقيل له حقلك حيث وضعته ورضيته .

باب الحجر

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » (قال الشافعي) والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد (قال الشافعي) والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائرة مع إصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتامى والاختبار يختلف بقدر حال المختبر ففهم من يتنزل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يسان عن الأسواق فاختباره أبعد فيختبر في نفقته فإن أحسن إنفاقها على نفسه وشراء ما يحتاج إليه أو يدفع إليه الشيء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يخدع عنه دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها القلة محالطتها في البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ما وصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تزوج كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزوجا واحتج الشافعي في الحجر بعثمان وعلى والزبير رضي الله عنهم (قال الشافعي) وإذا كان واجبا أن يحجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظرا له وإبقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر إتلافا له فلم لا يجب الحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه به فيه قائم وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو الملتف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال ؟ قيل ليس بإتلاف مال ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا تحل له فيها هبة ولا يبعه ويورث عنه عبده ويبيع عليه ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والإمسك دون سيده ولما لكة أخذ ماله كله دونه .

باب الصلح

(قال الشافعي) روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (قال الشافعي) فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح فإن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعى على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذى أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به ولو أشرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل فقالا ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذى أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه (قال المزني) قلت أنا ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بجالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان على خصومته ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه وإن صالحه على دار أقر له بها بعبد قبضه فاستحق العبد رجوع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذى هى في يديه وقتا فهى عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار في أن يبيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع (قال الشافعي) ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقى وإذا تداعى رجلان جدارا بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتها بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط لأنه ليس فى شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتها وأقررت الجذوع بجالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاء إن كان عرضه ذراعاً أعطيه شبرا فى طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرضه دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد وإن شاء أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين وإن كان البيت السفلى فى يدي رجل والعلو فى يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفلى تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفلى على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبنى السفلى كما كان ثم يبنى علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفلى من سكنه ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء فى نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزع وقال فى كتاب الدعوى والبيئات على

كتاب اختلاف أبي حنيفة فإذا أفاد صاحب السفلى مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفلى (قال المزني) قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يرضيه عليه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعملت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على تركه فليس يجازر ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضاً وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى بذلك المصالح القابض وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصالح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائز (قال المزني) قلت أنا لا يجوز أقبس على قوله في إبطاله أن يعطى رجلا مالا على أن يشرع في بنائه حقاً فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناء (قال الشافعي) ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبني عليها (قال المزني) هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفلى وللآخر العلو حتى يكون السفلى والعلو لواحد (قال الشافعي) ولو كانت منازل سفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا العرصه فهي بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهي لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعاً في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصده ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيئاً .

باب الحوالة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مظل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » (قال الشافعي) وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبداً كان المحال عليه غنياً أو فقيراً أفلس أو مات معدماً غرمته أو لم يغرمنه (قال الشافعي) ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلساً رجع على المحيل لما صبر المحتال على من أحيل لأن حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عنى فصار إلى غيرى فلم يأخذني بما برئت منه لأن أفلس غيرى أو لا يكون حقه تحول عنى فلم أبرأني منه قبل أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضى الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم (قال الشافعي) وهو عندي يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء لأنه لا بدري قال ذلك في الحوالة أو الكفالة (قال المزني) هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة (قال المزني) قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً فردته بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجوع به المشتري على البائع وكان المحال عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا

تنتقض لأنها يبطلان بقولها حقاً لغيرهما ، فإن صدقها المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيلي فيها وقال المحتال بل أنت أحلتني بمالى عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدع ولو قال المحتال أحلتني عليه لأقبضه لك ولم تحلني بمالى عليك فالقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة مما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برىء الأولان وكانت للطالب على الثالث .

باب الكفالة

(قال المزني) قال الله جل ثناؤه « قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وقال عز وجل « سلهم أيهم بذلك زعيم » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « والزعيم غارم » والزعيم في اللغة هو الكفيل وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم « هل على صاحبكم من دين » فقالوا نعم درهمان قال « صلوا على صاحبكم » فقال على رضوان الله عليه هما على يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على عليّ رضي الله عنه فقال « جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » (قال المزني) قلت أنا وفي ذلك دليل أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » ذكر منها رجلا تحمل بحمالة فحلت الصدقة (قلت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة (قال الشافعي) وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيها شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع (قال المزني) قلت أنا وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائز فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برءوا جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذي عليه الأصل وبرىء منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثاني رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذي عليه الأصل ولو كانت المسئلة يحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئا ولا يبرأ الذي عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعي ليس بحوالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به (قال المزني) قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه وبرىء من ضمان نصفها الذي على صاحبه ولم يبرأ صاحبا من نصفها الذي عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا وقبضاء منه بألف درهم وكل واحد منهما ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب (قال المزني) قلت أنا

وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعتها بمحضره ثم أنكر الطالب ان يكون قبض شيئا حلف وبرىء وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف الى الطالب ويدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له ديناً عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلى شيئا قضى عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الأمر إلا بالألف التي ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ما قضى به له على آخر أو ما شهد به فلان عليه (قال الشافعي) لا يجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعي ولو ضمن دين ميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصبي أو مقارض وضيعن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل وضمان المرأة كالرجل ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذي ولا مغمى عليه ولا أخرس لا يعقل وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود .

باب الشركة

قال المزني الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خير فلنكها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها (قال المزني) وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهم ومنها الموارث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله وهي الأحباس ولا وجه لقسمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في العرض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنانير ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدرهم فإن أراد أن يشركا ولم يمكنها إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقاضيان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لا فضل في ذلك لأحد منها (قال) وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بمال والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منها دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منها لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا فلها وعليها نصفين ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقسما وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصى له لبيت شريكه فإن كان الوارث بالغاً رشيداً فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز ولو اشتريا عبداً وقبضاه فأصابا به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك (قال الشافعي) ذلك جائز لأن معقولا أن كل واحد منها اشترى نصفه بنصف الثمن ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه ولو أجازه شريكه ما جاز لأن شراءه كان على غير ما

يجوز عليه وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتها شيئاً فهو مدع وعليه البيئة وعلى صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البيئة وأيهما زعم ان المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصّة المقر ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف لشريكة ما قبض ما ادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بأن شريكه الذي لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذي لم يبع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في ذلك أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه لأنه لا يصدق على حصّة من الشركة تسلم إليه وإنما يصدق في أن لا يضمن شيئاً لصاحبه فأما انه يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعى على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصّة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازاه المصوب لم يجز إلا بتجديد بيع في معنى الشافعي وبالله التوفيق .

كتاب الوكالة

(قال المزني) قال الله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا» الآية فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهو عند الشافعي أن يكون بعد البلوغ مصلحا لماله عدلا في دينه وقال تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل» ووليّه عند الشافعي هو القيم بماله (قال المزني) فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكة أجوز وقد وكل على بن أبي طالب رضى الله عنه عقيلاً (قال المزني) وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ما قضى عليه فعلى وما قضى له فلى (قال الشافعي) ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر ابن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضى الله عنهما ووكل أيضا عنه عبدالله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى حاضر فقبل ذلك عثمان (قال المزني) فللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم ولا ضمان على الوكلاء ولا على الاوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج او لا تخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز (قال الشافعي) ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضي للخصم على الموكل فيكون حقا ثبت له بالتوكيل (قال المزني) فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصلح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعي رحمه الله فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد زلم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص (قال الشافعي) رحمه الله وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك ذلك إليه الموكل وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلّف ضمنه ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فمنعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين (قال) ولو قال وكلتك ببيع متاعي وقبضته متى فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالحدود من الأمانات ولو قال وكلتك ببيع متاعي فبعته فقال مالك عندي شيء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئا إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل ان يدفع مالا الى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا بيينة واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى «فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم» وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله جل ثناؤه «فإذا دفعتم إليهم أموالهم» الآية وبهذا فرق بين

قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يائتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذي ليس ائتمنه (قال المزني) رحمه الله ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً فقال للموكل جعلي قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل ختني فالجعل مضمون لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه ولو دفع إليه مالا يشتري له به طعاماً فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاماً فهو ضامن للمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدي واشترى بغير ما أمره به ولا يجوز للوكيل ولا الموصى أن يشتري من نفسه ومن باع بما لا يتغابن بمثله فيبعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعي ومعناه ولو قال أمرتك أن تشتري لي هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتني بعشرين فالقول قول الأمر مع يمينه وتكون الجارية في الحكم للوكيل (قال المزني) والشافعي يجب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للمأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولئن يتاعه منه (قال المزني) ولو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للأمر ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل وكنبي فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل برىء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم برىء وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيباً كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلف ما رضى به الأمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق (قال) المزني ولو قال رجل لفلان على دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعي عليه يدفعه لأنه مقر بتوكيل غيره في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع (قال) وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشترى بالعيب وليس للبائع أن يحلفها ما رضى رب المال وقال ألا ترى أنها لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمها الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال .

كتاب الاقرار

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره فإذا قال الرجل لفلان علي شيء ثم جحد قيل له أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو تمرة أو فلس وأحلف ماله قبلك غيره فإن أبي حلف المدعى على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه وسواء قال له على مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خيرا ولا قياسا رأيت إذا اغرمت مسكينا يرى الدرهم عظيمًا أو خليفة يرى ألف ألف قليلا إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم والعامّة تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قولها مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا التافه وظلمت المسكين إذ اغرمته أضعاف العظم إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس وسواء قال له على دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهي ثلاثة وإذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له اعطه أي ألف شئت فلوسا أو غيرها واحلف أن الألف التي اقررت بها هي هذه وكذلك لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبدا أو دورا وإذا قال له على ألف إلا درهما قيل له أقر له بأي ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها وبقي بعده شيء قل أو أكثر وكذلك لو قال له على ألف إلا كره حنطة أو إلا عبدا أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئا قل أو أكثر وإن أقر بثوب في منديل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر وإن قال له قبلي كذا أقر بما شاء واحدا ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهماين لأن كذا يقع على درهم ثم قال في موضع آخر إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم (قال المزني) وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين (قال الشافعي) رحمه الله والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معا ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يجنبه فالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فن أجاز الإقرار لوارث أجازته ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثا بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الامة ولده منها ولا مال له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذي قد يكون مؤجلا ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها وإذا أقر الرجل لحمل بدين كان كان الإقرار باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجدته على مال وهو وارثه فيكون إقرارا له (قال المزني) رحمه الله هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقران فلانا وكيل لفلان في قبض ما عليه إنه لا يقضى عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذلك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيها على نفسه فإن كان الذي ذكر انه مات حيا وأنكر الذي له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليها (قال الشافعي) ولو قال هذا الرقيق له إلا واحدا كان للمقر أن يأخذ أيهم شاء ولو قال

غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان فهي لفلان الذي أقر انه غصبها منه ولا تجوز شهادته للثاني لأنه غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصماً للأول ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فمتى عتق وملك غرم ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه ولو قال رجل لفلان على ألف فأتاه بألف فقال هي هذه التي أقرت لك بها كانت لك عندي وديعة فقال بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئاً فجاءت أن يقول لفلان عندي ولفلان على لأنه عليه ما لم يهلك وقد يودع فيتعدى فيكون عليه ديناً فلا ألزمه إلا باليقين ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة ديناً كانت ديناً لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه ولو قال دفعها إلى أمانة على أني ضامن لها لم يكن ضامناً بشرط ضمان ما أصله أمانة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفاً قيل كم لك منه؟ فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنها قد يغبنان ويغبنان ولو قال له في ميراث أمي ألف درهم كان إقراراً على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أمي كانت هبة إلا أن يريد إقراراً ولو قال له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذي هو في يده ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للآخر ولا يصدق على أبطال إقراره في مال قد قطعه للأول وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشتراه فإن صدقها البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبتها عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفاً حتى يصدقها فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما (قال المزني) رحمه الله أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا يخلو المشتريان في قولها في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولها صدقاً فالثمن دين لها على الجاحد لأنه باع مولى له وما ترك فهو لمولاه ولها أخذ الثمن منه وإن كان قولها كذباً فهو عبدها وما ترك فهو لها واليقين أن لها قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لها غيره (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال له على دراهم ثم قال هي نقص أو زيف لم يصدق وإن قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائرة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطاه أي ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده (قال المزني) رحمه الله في قوله إذا قال له على دراهم أو دريهات فهي وازنة قضاء على قوله إذا قال له على دراهم فهي وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتها بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلها بالثوب (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال له على درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم ولو قال له على درهم ودرهم فيها درهماً وإن قال له على درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم لازم فهو درهم ولو قال درهم تحت درهم أو درهم أو فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم مع دينار لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهماً ولو قال له على قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له على قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال له على دينار لا بل قفيز حنطة كان مقراً بها ثابتاً على القفيز راجعاً عن الدينار فلا يقبل رجوعه ولو قال له على دينار فقفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم وإذا قال له على ألف درهم وديعة فكما قال لانه وصل فلوسكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة وقد هلك لم يقبل منه لأنه حين أقر ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها

الى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من داري هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قاب هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجها منها متى شاء ولو أقر للميت بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه (قلت المزني) هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة في المال وهذا عندي أصح (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال بعثك جاريتي هذه فأولدتها فقال بل زوجتني وهي أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويرا فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف . ولو قال لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق ولو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضتها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب . ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فهو حر والسيد مدعى الألف وعلى المنكر اليمين . ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذي شهد بالألف أنه شك في الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منها . ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر الكفول له الخيار فمن جعل الإقرار وأحدا أحلفه على الخيار وأبراه لأنه لا يجوز بخيار ومن زعم أنه ببعض إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى المخرج به (قال المزني) رحمه الله قوله الذي لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال في المتبايعين إذا اختلفا في الخيار أن القول قول البائع مع يمينه وقد قال إذا أقر بشيء فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولاً واحداً إلا حكماً واحداً ومن قال أجعله في الدراهم والدنانير مقراً وفي الأجل مدعياً لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبري جعله مدعياً لأنه ادعى نقصاً من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قال له على ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفاً وله أقاويل كذا (قال الشافعي) ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت رجع بالثمن على الضامن إن شاء ولو أقر اعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها .

باب إقرار الوارث بوارث

(قال الشافعي) رحمه الله الذي أحفظ من قول المدنين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حتى لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم وذلك مثل أن يقر أنه باع داراً من رجل بألف فجدد المقر له البيع فلم نعطه الدار وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بها شيء فلما سقط أن يكون مملوكاً عليه سقط الإقرار له فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورث واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة وقوله «هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقال في المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به وإذا كانت له أمتان لا زوج لواحدة منها فولدتا ولدتين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أريتهما القافة فأبيها أحقوه به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمه فإن لم تكن قافة لم نجعل واحداً منها ابنه

وأقرعنا بينها فأبها خرج سهمه أعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه (قال المزني) وسمعت الشافعي رحمه الله يقول : لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته أحد هؤلاء ولدى ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة (قال المزني) رحمه الله يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثاً موقوفاً يمنع منه الابن المعروف وليس جهلنا بأبها الابن جهلاً بأن فهم ابنا وإذا عقلنا أن فهم ابنا فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهلنا بأبهم الابن جهلاً بأن فهم ابنا لجهلنا بذلك أن فهم حراً وبيعوا جميعاً وأصل الشافعي رحمه الله لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلاً بمورثها وهذا وذاك عندي في القياس سواء (قال المزني) رحمه الله وأقول أنا في الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنها ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأنه ابن أم ولد وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبنوة فالأصغر على كل حال حر لا شك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط في حالين وورق في حال وتمكن حرية الأكبر في حال وورق في حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحراراً فالقياس عندي على معنى قول الشافعي أن أعطى اليقين وأقف الشك فللابن المعروف نصف الميراث لأنه والذي أقر به ابنا فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعي الوقف إذا لم أدرأهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفاً ومورث ابن حتى يصطلحوا (قال الشافعي) رحمه الله : وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثاً غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا بلغنا أن له وارثاً غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعي الوارث بكفيل للميراث ولا تجبره وإن قالوا لا وارث غيره قبلت على معنى لا نعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ ولم أردهم به لأنه يؤول بهم إلى العلم .

كتاب العارية

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « عارية مضمونة مؤداة » وقال من لا يضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذا ترك قولك قال وأين ؟ قلت ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أم هو ضامن ؟ قال لا يكون ضامنا قلت فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيبرأ ؟ قال لا قلت ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله وما كان مضمونا إلى أصله ويبطل الشرط فيها ؟ قال نعم قلت وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط أنها مضمونة لما لا يضمن قال فلم شرط ؟ قلت لجهالة صفوان به لأنه كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ماضره شرطه له قال فهل قال هذا أحد قلت في هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة (قال) ولو قال رب الدابة أكرمتكها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالتقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعرتنيها وقال ربها غضبتنيها كان القول قول المستعير (قال المزني) رحمه الله هذا عندي خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلته فأتلفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئا ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البيئة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين ويأخذ القيمة (قال الشافعي) رحمه الله : ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئمانا فلا يبرأ حتى يدفعها إليه وإذا اعاره بقعة يبني فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجها ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له في البناء مطلقا ولكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغيره وإنما غر نفسه .

كتاب الغصب

(قال الشافعي) رحمه الله فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضاً أو كسر له شيئاً كسراً صغيراً أو كبيراً أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحةً فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحاً ومكسوراً أو صحيحاً ومجروحاً قد برىء من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحاً قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحاً كما يعطى الجر من أرش الجناية من ديبته بالغاً ذلك ما بلغ ولو كانت قماً كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعي) وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حتى إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حتى بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك على حين عصي فأفسد فلم يملك بعضها ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس (قال) ولو غصب جارية تساوي مائة فزادت في يده بتعلم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوي ألفاً ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة فإنه يأخذها وتسعائة معها كما تكون له غصبه إياها وهي تساوي ألفاً فنقصت تسعائة وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها ولو باعها الغاصب فأولدها المشتري ثم استحقها المصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتاً ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد لأنه غره ولا أردته بالمهر لأنه كالشيء يتلفه فلا يرجع بغيره على غيره وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتاً وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوباً فأبلاه المشتري أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحاً يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان المصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو داراً فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يردده وليس الغلة بالضمان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخل الشافعي رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قيصاً فابتئز به أو بيتاً فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء قال ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للججاج إلا في منزلتين إحداهما أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضاً من

الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضاً من الجماع لأنها لم تبغ نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عاملة (قال الشافعي) رحمه الله في البسرة حكمان أحدهما لله عز وجل والآخر للآدميين فإذا قطع الله تعالى أخذ منه ما سرق للآدميين فإن لم يؤخذ بقيمته لأنني لم أجد أحداً ضمن مالا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد في ذلك موسراً مخالفاً لمعسر وفي المغتصب حكمان أحدهما لله والآخر للمغتصب بالميسس الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق ولو غصب أرضاً فغرسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» فعليه أن يقلع غرسه ويرد ما نقصت الأرض ولو حفر فيها بئراً فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه وكذلك لو زوق داراً كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله وكذلك لو نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها (قال المزني) غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول لو غصب غزلاً فنسجه ثوباً أو نقره فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تبغ بطوب أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقتة وإتعايب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه (قال الشافعي) رحمه الله وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوباً فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لتقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن التقصان وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك (قال المزني) هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان زيتاً فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته وإن شاء أعطاه مثل زيتيه وإن خلطه بشر منه أو صبه في بان فعليه مثل زيتيه ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقاً بدقيق فكالزيت وإن كان قمحاً فعرض عنده رده وقيمة ما نقص وإن غصبه ثوباً وزعفراناً فصبغه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحاً وضمنه قيمة ما نقص ولو كان لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً أخذ بقلعه أو خيطاً خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم يتزع ولو غصب طعاماً فأطعمه من أكله ثم استحق كان للمستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لا يرجع به (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله إن هبة الغاصب لا معنى لها وقد أتلف الموهوب له ما ليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه الغاصب رجوع به عليه هذا عندي أشبه بأصله (قال الشافعي) رحمه الله ولو حل دابة أو فتح قفصاً عن طائر فوقفا ثم ذهباً لم يضمن لأنها أحدثا الذهاب ولو حل زقاً أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستنداً فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك أو غيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جناية فيه ولو غصبه داراً فقال الغاصب هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكان الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعاً ما جاز أن تباع دابة غائبة كعين جنى عليها فأبيضت أو على سن صبي فانتقلت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبت السن فلما

عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيها (وقال في موضع آخر) ولو قال الغاصب أنا أشتريتها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها فالبيع جائز (قال المزني) رحمه الله منع بيع الغائب في إحدى المسألتين وأجازته في الأخرى (قال الشافعي) رحمه الله : ولو باعه عبدا وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشتري نقضنا البيع ورددناه إلى ربه وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشتري بعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشتري أعتقه ثم أقر البائع أنه للمغصوب لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك وإن كسر لنصراني صليبا فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا وإلا فلا شيء عليه وإن أراق له خمرا أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير لأنهما ماله فقال رأيت مجوسيا اشتري بين يديك غنما بألف درهم ثم وقدها كلها لبييعها فحرقها مسلم أو مجوسي فقال لك هذا مالي وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني وفيه ربح كثير وأنت تقرني على بيعه وأكله وتأخذ مني الجزية عليه فخذ لي قيمته فقال أقول ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكا لك في الحرام ولا حق لك قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام ؟

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث ومما أوجبت فيه على قياس قوله ، والله الموفق للصواب

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد وإبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» ووصله من غير حديث مالك أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روى عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفته» وقال فاقول للشريك الذي لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقا أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له فلم أعطيت بعضا دون بعض واسم الجوار يلزمهم فنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذا وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة ؟ فقلت له فالجار أحق بسبقه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار الذي قاسم وحديثك لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر بين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟ قال بل امرأتي لأنها ضجيعتي قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين ؟ قلت قال الأعشي :

أجارتنا بيني فإنك طالقة
وموموقة ما كنت فينا ووامقة
كذلك أمور الناس تغدو وطارقة
وأجارتنا بيني فإنك طالقة
وإن لا تزال فوق رأسك بارقة
وبيني فإن البين خير من العصا

حبستك حتى لامني الناس كلهم وخفت بأن تأتي لدى ببائقة

وذوقني فتى حي فإبني ذائق فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة

فقال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى (قال الشافعي) رحمه الله وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبد الملك عن عطاء عن جابر وأشبهها لفظا وأغرفها في الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعا باع غير متجزى فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم (قال الشافعي) رحمه الله ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب شفيعه فإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفيعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وأن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يجل الأجل (قال الشافعي) رحمه الله ولو ورثه رجلان فأت أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنها فيها شريكان (قال المزني) رحمه الله هذا أصح من أحد قوله إن أخاه أحق بنصيبه (قال المزني) وفي تسويته بين الشفيعتين على كثرة ما للم على الأخ قضاء لأحد قوله على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصاء ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليها قيمة الباقي منه بينها سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا (قال الشافعي) رحمه الله ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء (قال المزني) وهذا يؤكد ما قلت أيضاً ، (قال الشافعي) رحمه الله فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منها الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتها فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبني قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى ، (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبني فيما ليس له فكيف يبني غير متعد والمخطيء في المال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي رحمه الله فالعامد والمخطيء في بناء ما لا يملك سواء (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائده (قال) ولا شفعة في بئر لا يباح لها لأنها لا تحمل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتمة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة (قال) ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذا بالشفعة لمن يلبان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالها أخذها فإن اشترى شقصا على أنها جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع (قال) ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة

المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري (قال المزني رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي رحمه الله (قال المزني) وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري فإن استحققت من الشفيع رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها يدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحققت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحققت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدؤها (قال) ولو حط البائع للمشتري بعد التفرق فهي هبة له وليس للشفيع أن يحط (قال المزني) رحمه الله إذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البيئة وعلى المنكر الإيمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البيئة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البيئة أن فلانا أودعه إياها قبضت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو ان رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع أنا أخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيها شاء ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البيئة أنه باعه إياها بالفين قضى له بالفين على المشتري ولا يرجع على الشفيع لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيباً فله رده ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منها بيئة أنه اشترى من هذه الدار شقصا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البيئة فالذي سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال قد بعث من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنها لا يجزان إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما لأنها يجزان إلى أنفسهما ما سلمه صاحبهما ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب (قال المزني) رحمه الله هذا قول الكوفيين وهو عندي ترك لأصلهم في أنه لا يقضى على غائب وهذا غائب قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع (قال المزني) رحمه الله ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال المشتري خذها كلها بالثمن أودع وقال هو بيل أخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته لغيره (قال المزني) ولو شججه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرش الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرش ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلما فسواء لا شفعة له في قياس قوله لأن الخمر والخنزير لا قيمة لها عنده بحال والمسلم والذمي في الشفعة سواء ولا شفعة في عبد ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق .

مختصر القراض إملاء وما دخل في ذلك من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صير ربح ابنه في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عندما قال له رجل من أصحابه لو جعلته قراضا ففعل وأن عمر رضى الله عنه دفع مالا قراضا عفى النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدرهم التي هي أثمان للأشياء وقيمتها (قال) وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقي بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الدواب ويجبس رقابها فإن فعل فذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه (قال) ولو اشترط أن يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فجائز وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص وما اشترى فله الرد بالعيب وكذلك الوكيل وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه وإذا اشترى من يعتق على رب المال يأذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه فكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له (وقال) في كتاب الدعوى والبيئات في شراء العبد من يعتق على مولاه قولان . أحدهما جائز والآخر لا يجوز (قال المزني) قياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لا ذمة له (قال الشافعي) فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا (قال) ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضى ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه وبيعه ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو أكثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى (قال المزني) هذا قوله قديماً وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله (قال الشافعي) وإن حال على سلعة في القراض

حول وفيها ربح ففيها قولان . أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصه ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاه مع المال لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة الى رأس المال كان لرب المال ! والقول الثاني انها تزكي بربحها لحولها لأنها لرب المال ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له يبعه فلو ملك من أبيه شيئاً لعنت عليه وهذا دليل من قوله على أحد قولي وقد قال الشافعي رحمه الله لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكاً ولو خسر حتى لا يبقى الا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكاً لأن من ملك شيئاً زائداً ملكه ناقصاً (قال الشافعي) رحمه الله : ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من القراض فذلك له (قال المزني) رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه وبالله التوفيق (قال المزني) من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هروياً أو مروياً بالنصف كان فاسداً لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل كأن البيع بغير أمره (قال) فإن قال خذها فراضاً أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان فإن علماً ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد فإن قارضه بألف درهم على أن تلت ربحها للعامل وما بقي من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة وإن قارضه على دنائير فحصل في يديه دراهم أو على دراهم فحصل في يديه دنائير فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثل ما لرب المال في قياس قوله وإذا دفع مالا قراضاً في مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقي من ماله وإن اشترى عبداً وقال العامل اشترته لنفسي بمالي وقال رب المال بل في القراض بمالي فالقول قول العامل مع يمينه لأنه في يده والآخر مدع فعليه البيعة وإن قال العامل اشتريته من مال القراض فقال رب المال بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما في يديه ولو قال العامل اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشترت العبد الثاني بتلك الألف قبل أن أنقذ كان الأول في القراض والثاني للعامل وعليه الثمن وإن نهى رب المال العامل أن يشتري ويبيع وفي يديه عرض اشتراه فله يبعه وإن كان في يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن في ذمته والربح له والوضيعة عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل في قياس قوله ويتردان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثاني ويتردان الثمن المدفوع ولو قال العامل ربحت الفاً ثم قال غلظت أو خفت نزع المال مني فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن ولو اشترى في القراض خمراً أو خنزيراً أو ام ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن في قياس قوله .

المساقاة مجموعة من إماء ومسائل شتى جمعتها منه لفظاً

(قال الشافعي) رحمه الله : ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبدالله من رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي (قال الشافعي) ومعنى قوله في الخرص إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي أن يخرص النخل كله كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطباً ثم قدر أنها إذا صارت تمرأً نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرأً

فيقول إن شتم دفعتم إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضمّنوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شتم وإن شتمت فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلى نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ساقى على النخل أو العنب يجزه معلوم فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دفع إليه أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتها بالخرص وثمرهما مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم وتجوز المساقاة سنين وإذا ساقاه على نخل وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا الدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء فكان غير متميز جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفرداً وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت بين ظهري النخل لم يجز ذلك وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فكمن زرع أرض غيره ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل ذلك أو أكثر وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات بعينها من الحائط لم يجز وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعاً من تمر لم يجز وكان له أجره مثله فيما عمل ولو دخل في النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشيء من التمر قبل يبدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكل ما كان فيه مستراد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحظار فليس فيه مستراد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل .

كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساقى

(قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس أن يشترط المساقى على رب النخل غلانا يعملون معه ولا يستعملهم في غيره (قال) ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجره جاز أن يعملوا له بغير نفقة (قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه وبالله التوفيق) فمن ذلك لو ساقاه على نخل سنين معلومة على أن يعملها فيها جميعا لم يجز في معنى قوله قياسا على شرط المضاربة يعملان في المال جميعا فعنى ذلك أنه أعانه معونة مجهولة الغاية بأجرة مجهولة ولو ساقاه على النصف على أن يساقيه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالبيعتين في بيعة وله في الفاسد أجر مثله في عمله فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحاني على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحاني الربع وهما يعرفان كل صنف كان كثلاثة حوائط معروفة وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز ولو ساقاه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان جائزا وما بعد الثلث فهو لرب النخل وإن اشترطا أن للرب النخل ثلث الثمرة ولم يقولا غير ذلك كان فاسدا لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربها إلا ما شرط منها للعامل فلا حاجة بنا إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقي وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقي فنصيب العامل مجهول وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزا لأن معناه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه فما رزق الله في الألف من ربح فالثلثان للعامل ولصاحبه الثلث فإنما قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض فإن عمل المساقى في هذا أو المقارض فالربح بينهما نصفين ولا أجره للعامل لأنه عمل على غير بدل ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينها سنة معروفة على أن يعملها فيها جميعا على أن لأحدهما الثلث والآخر الثلثين لم يكن لمساقاتها معنى فإن عملا فلا نفسها عملا والثمر بينهما نصفين ولو ساقى رجل رجلا نخلا مساقاة صحيحة فأثمرت ثم هرب العامل أكثرى عليه الحاكم في ماله من يقوم في النخل مقامه وإن علم منه سرقة في النخل وفسادا منع من ذلك وتكورى عليه من يقوم مقامه وإن مات قامت ورثته مقامه فإن أنفق رب النخل كان متطوعا به ويستوفى العامل شرطه في قياس قوله ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ربها أخذها وثمرها ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها آثار لا عين ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل فإن اقتسما

الثمرة فأكلها ثم استحقها ربحا رجوع على كل واحد منها بمكيلة الثمرة وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعمله بأجر مثله ولو ساقاه على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث وإن سقاها بالنضح فله النصف كان هذا فاسدا لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن ما ربح في البر فله الثلث وما ربح في البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجره الاجراء من الثمرة فسدت المساقاة ولو ساقاه على ودي لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه لم يجز لو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل على الثلث وقال العامل بل على النصف تخالفا وكان له أجر مثله في قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل وإن أقام كل واحد منها البينة على ما ادعى سقطنا وتخالفا كذلك أيضا ولو دفعا نخلا إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل شرطتني إلى النصف ولكما النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر في نصفه على ما أقر به وتخالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله في نصف ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهلا ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لربه في قياس قوله ، وبالله التوفيق .

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله تعالى في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثمانى حجج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنما فدل بذلك على تجوز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الامصار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالإجارات صنف من البيوع لأنها تملك لكل واحد منها من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون احق بها من مالكها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجز أن يكتري بدين لأنه حينئذ يكون دينا بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين (قال) وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكترى كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفي بعضها فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي ولا تنسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكري بالثمن قيل كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع (قال المزني) رحمه الله وهذا تجوز بيع الغائب ونفاه في مكان آخر (قال الشافعي) رحمه الله وإن تكرار دابة من مكة إلى بطن مرفتعدي بها

إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبداه ثلاثين سنة وأي المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه .

باب كراء الإبل وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظوف المحمل والوطاء والظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو مفسوخ للجهل بذلك وإن أكراه محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا وإن أكراه إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكارى إبلا بأعيانها ركبا وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضربه وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير باركا لأنه ركوب النساء وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصلها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقى وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتى بابل غيرها وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستقليا والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهبا (قال المزني) الأول أقيسها (قال الشافعي) رحمه الله فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله .

تضمن الأجراء من الإجارة

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنابتهم ففيه واحد من قولين أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان (قال المزني) هذا أولاها به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام يأمره الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته وقد قال الشافعي إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاءهم عن الصنائع وقال ما علمت أني سألت واحدا منهم ففرق بينها منهم وروى عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا أجير (قال المزني) رحمه الله ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندى في القياس وبين المشترك ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ ما فيه من البز وبيعه والصانع بالأجرة عندى في القياس مثله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستعار التنور أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما

فعل صلاحاً مثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير وإن اكرى دلبة فضرها أو كبجها باللجام فانت
 فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض
 فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب
 غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل
 عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحاً بلا إعانت
 بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعدد وضمن (قال) والراعى إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه
 صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزني) رحمه الله وهذا يقضى لأحد قوله بطرح
 الضمان كما وصفت وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه
 فهو المكيلة جائر وفي الزائد فاسد له أجر مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من
 الزيادة وإن كان الحمال هو الكيال فلا كراء له في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه
 أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعى البهائم وصناعات الأعمال لأن الآدميين يؤدبون
 بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحداً من الآدميين لاستصلاح المضروب أو
 غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله والتعزير ليس بجد يجب بكل حال
 وقد يجوز تركه ولا يأثم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد فلم
 يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بحد قط فغناه وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
 امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فقيل له إنك مؤدب فقال له على رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد
 أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على
 قومك فهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال (قال) ولو اختلفا في ثوب فقال ربه أمرتك أن
 تقطعه قميصاً وقال الخياط بل قباء (قال الشافعي) رحمه الله بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى إن
 القول قول الخياط لاجتماعها على القطع وقول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل
 فقال رهن وقال ربه ودبعة (قال الشافعي) رحمه الله ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه
 أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا
 بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول (قال المزني) رحمه الله القول ما شبه الشافعي بالحق
 لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثاً فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدته وأن الدعوى لا تنفعه
 فالخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثاً وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه
 وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه (قال الشافعي) رحمه الله ولو اكرى دابة فحبسها قدر
 المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن .

مختصر من الجامع

من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه
 من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظاً

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا
 نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

المخابرة فتركناها لقول رافع (قال الشافعي) رحمه الله والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيهِ عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لاصلاح للزرع إلا به ولو تكارها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعاً يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه (قال الشافعي) وإذا شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد أو يستقبل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضاً وإن تكارها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكارها فالكراء فيه فاسد من قبل أنى إن أثبت بينهما شرطها ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد (قال الشافعي) وإذا تكارى الأرض التي لا ماء لها وإنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكره إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها يصنع بها المستكرى ما شاء في سنته إلا أنه لا يبنى ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكره إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضاً بيضاء لا ماء لها وهما يعلنان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعاً لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها ولا مشرب غيره فالكراء فاسد وإذا تكارها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع قرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع قرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بشمن معلوم فتلف خمسون صاعاً فالمشترى بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو اشترى داراً فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض كما لو اشترى منه داراً للبرز فاحترق البرز ولو اشترى ليزرعها فحما فله أن يزرعها ما لا يضر

بالأرض إلا إضرار القمح وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها (قال المزني) رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما اكترى وزاد على المكري ضرراً كرجل اكترى منزلاً يدخل فيه ما يحمل سقفه فحمل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكنه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اكترى منزلاً سفلاً فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما اكتره وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل (قال الشافعي) رحمه الله وإن قال له ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع وإن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائر (قال المزني) أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أولاً يغرس فتسلم أرضه من النقصان بالغرس فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه (قال الشافعي) رحمه الله ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً وما اكترى فاسداً وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل (قال المزني) رحمه الله القياس عندى وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلاً يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصه له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئاً فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين التراضى (قال الشافعي) رحمه الله فإذا اكترى داراً سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكترى وإذا اكترى أرضاً من أرض العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال «وآتوا حقه يوم حصاده» وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة ولو اختلفا في اكتره دابة إلى موضع أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفاً فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفاً وترادوا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل ولو قال رب الأرض بكراء وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقطع المزارع زرعه وعلى المزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في كتاب العارية في ركب الدابة يقول أعرتنيها ويقول بل أكرتنيها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجره ويقول الغسال بأجره أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة . وقد بينته في كتاب العارية .

إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعي) رحمه الله بلاد المسلمين شيثان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنه الموات شيثان موات ما قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام ثم ذهب عمارته فصار مواتاً فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنه . والموات الثاني ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك

فذلك الموات الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتا فهو له » وعطيته صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثنى الله إذن إن الله عز وجل لا يقدر أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه » وفى ذلك دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهرانى عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذى للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمى منه ما يرى أن يحميه عاما لمنافع المسلمين والذى عرفنا نصا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى التقيع وهو بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشى حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهران أهل أهل الصدقات وما فضل من النعم التى تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلوك سبيلها أنها لأهل الفىء والمجاهدين وأما النعم التى تفضل عن سهران أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها زأما نعم الجزية فقوة لأهل الفىء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح فى دينه أو نفسه أو من يلزمه أمر من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليه مولى له يقال له هنى وقال له يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصرمة ورب الغنيمة وإياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنها أن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتينى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفأتركهم أنا؟ لا أبالك والكلاء أهون من الدرهم والدينار (قال الشافعى) رحمه الله وليس للامام أن يحمى من الأرض إلا أقلها الذى لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا الله ورسوله » (قال) وكان الرجل العررز من العرب إذا انتجع بلدا منحصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشر إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسى ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفى ماشيته وما أراد معها فترى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لا غنى به وبعياله عنه ومصالحهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت ستة مردودا فى مصالحهم فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى (قال) وليس لأحد أن يعطى ولا يأخذ من الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته .

باب ما يكون احياء

(قال الشافعي) رحمه الله والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل الحيا إن كان مسكنا فبأن يبنى بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبنى محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع تراباً يحيط بها تبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحيها وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها ومن أقطع أرضاً أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلتنا بينها وبين من يحييها فإن تاجله رأيت أن يفعل .

ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ما مضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهراً كالملاح في الجبال تتنابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيص ابن حمال النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أرادته فقبل له إنه كالماء العذ فقال « فلا إذن » قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلا والناس فيه سواء ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر تراباً من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها .

باب تفريع القطائع وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله والقطائع ضربان : أحدهما ما مضى . والثاني إقطاع إرفاق لا تملك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقبلاً فيه فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا .

إقطاع المعادن وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهباً أو فضة أو نحاساً أو ما لا يخلص إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهرائي تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه في كل يوم يتبدأ

إحياؤها لبطون ما فيها ولا ينبغي أن يقطع من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبتّر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مائها والمنتزل بالبادية هو أحقّ به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضاً فأحياها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهل ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبتّر الجاهل والماء العذّ فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتأسوا فيه والثاني للسلطان أن يقطع على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطع فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عينته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نظف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صلحوا عليه إلا بإذنتهم فإن صلحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفىء وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره فما خرج منه فللكها وهو متعد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يحز ولم يقبض وللأذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه (قال الشافعي) رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من منع فضل ماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » (قال الشافعي) رحمه الله وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه .

كتاب العطايا والصدقات والحبس وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

(قال الشافعي) رحمه الله يجمع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها في الحياة منها وجهان وبعد المات منها وجه فما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير فقال يا رسول الله لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبل الثمرة» (قال الشافعي) رحمه الله فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراج الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوساً لا يملك من سبل عليه ثم يبيع أصله فصار هذا المال مباحاً لما سواه وبمحمماً لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فلكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد (قال الشافعي) ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلى صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله ولم يزل علي رضي الله عنه يلى صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلى صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعي رحمه الله حديثاً ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن علياً كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه (قال الشافعي) رحمه الله : وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلى ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها على ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكليف (قال) واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي الحبس الذي جاء بإطلاقه صلى الله عليه وسلم لو كان حديثاً ثابتاً كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهلياً حبس داراً على ولد ولا فى سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الحبس على ما روينا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذي أجازته صلى الله عليه وسلم (قال) واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض الله (قال الشافعي) رحمه الله : لو جعل عرصه له مسجداً لا تكون حبساً عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله (قال الشافعي) ويجوز الحبس فى الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين فإذا قال تصدقت بداري على قوم أو رجل معروف حتى يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبداً ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسبها على من بعدهم كانت محرمة أبداً

فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها على أقرب الناس بالذى تصدق بها يوم ترجع وهي على ما شرط من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة (ومنها) في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له ويقبض للطفل أبوه نحل أبو بكر عائشة رضى الله عنها جداد عشرين وسقاً فلما مرض قال وددت أنك كنت قبضتني وهو اليوم مال الوارث (ومنها) بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت .

باب العمري من كتاب اختلافه ومالك

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل العمري للوارث ومن حديث جابر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أقربه فهو سبيل الميراث » (قال الشافعي) رحمه الله : وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضى الله عنهم وبه أقول (قال المزني) رحمه الله : معنى قول الشافعي عندي في العمري أن يقول الرجل قد جعلت دارى هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبى ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات .

باب عطية الرجل ولده

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نخلت مثل هذا ! » قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فارجه » (قال الشافعي) رحمه الله : وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء ؟ » فقال بلى قال « فارجه » (قال الشافعي) رحمه الله وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فعرض في قلب المفضل شيء يمنع من بره فإن القرابة بنفس بعضهم بعضاً ما لا بنفس العدى ومنها أن إعطائه بعضهم جائز ولو لا ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم « فارجه » ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضى الله عنها بنخل وفضل عمر عاصم رضى الله عنها بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو أتصل حديث طاوس « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده » لقلت به ولم أرد واهباً غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب (قال) وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريماً وإما لئلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » .

كتاب اللقطة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » وعن عمر رضى الله عنه نحو ذلك (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا أقول والبقر كالإبل لأنها يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشها بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منها والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدتهما في مهلكة فله أكلهما وغرمها إذا جاء صاحبها (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوى ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة (قال) وبأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحمل له الصدقة ونحرم عليه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضى الله عنه وهو من أسير أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها وأن عليا رضى الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلي رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بنى هاشم (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها فعرّفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها ووعدها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهب له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهب له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولا يصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدي لقطة فإن كان موليا عليه لسفه أو صغر ضمها القاضى إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده (قال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها (قال المزني) الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندى ليس بذى ذمة (قال الشافعي) رحمه الله فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة (قال المزني) هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه فأقراره إياها في يده يكون تعدياً فكيف لا يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعدياً فلا تعدو رقبة عبده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان حرا غير مأمون في دينه ففيها قولان أحدهما أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإنشاد بها . والقول الآخر لا يتزعمها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه (قال المزني) فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندى وبالله التوفيق (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندى (قال الشافعي) والمكاتب في اللقطة كالحر لأن ماله يسلم له

والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي لسيدته أخذها منه لأن كسبه فيه لسيدته (قال) ويفتى الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا بيينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « اعرف عفاصها ووكاءها » والله أعلم ^(١) لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطه وقد يكون ليستدل على صدق المعرف أرايت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه فيمكن أن يكون صادقا وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغمره لربه (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه (قال المزني) هذا أولى القولين به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويغمره إذا جاء صاحبه (وقال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطه يعرفها سنة وإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن (قال) ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ولو قال لرجل إن جنتي بعبد فلك كذا ولآخر مثل ذلك ولثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت الأفعال أو اختلفت .

باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء بما وضع بخطه

لا أعلمه سمع منه ، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : فيما وضع بخطه ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطه أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له وإن كان ملتقطه غير ثقة نزع الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ ويأمره بالإفناق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالاته فيخرج من بقى من المأثم ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه ديننا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا (قال المزني) لا يجوز قول أحد فيما يملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ (قال الشافعي) ولو وجد رجلا فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيرا له إذا لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته وإن كان

(١) قوله : لأن يؤدي الخ ، كذا بأصلين بأيدينا ، ولعله سقط منه « قد يكون لأن يؤدي الخ » بدليل ما بعده ،

أحدهما مقبلاً بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم وإن كان قروباً وبدويماً دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية وإن كان عبداً وحرّاً دفع إلى الحر وإن كان مسلماً ونصرانياً في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأقل دفع إلى المسلم وجعلته مسلماً وأعطيته من سهران المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبين لى أن أقتله ولا أجبره على الإسلام وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيهم فهو ذمى في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذى التقطه الطعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منعه وجنأته خطأ على جماعة المسلمين والجنأية عليه على عاقلة الجنانى فإن قتل عمداً فللامام القود أو العقل وإن كان جرحاً حبس له الجراح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوهاً فقيراً أحببت للامام أن يأخذ له الأرش وينفقه عليه وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنأته في عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قال أنا حر حددت قاذفه وإن قذف حراً حد (قال المزني) رحمه الله وسمعت يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فيراثه لجماعة المسلمين (قال المزني) هذا كله يوجب أنه حر (قال المزني) رحمه الله وقوله المعروف أنه لا يجد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات (قال الشافعي) رحمه الله ولو ادعاه الذى وجده الحقته به فإن ادعاه آخر أربته القافة فإن أحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنها لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منها وإن لم يلحق بالآخر فهو ابن الأول قال ولو ادعى اللقيط رجلاً فأقام كل واحد منها بينة أنه كان في يده جعلته للذى كان في يده أولاً وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمى سواء غير أن الذمى إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلماً في الصلاة عليه وأن أمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار (وقال) في كتاب الدعوى إنا نجعله مسلماً لأننا لا نعلمه كما قال (قال المزني) عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك (قال الشافعي) رحمه الله فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتداً نقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه (قال المزني) رحمه الله قياساً من جعله مسلماً أن لا يردّه إلى النصرانية (قال الشافعي) رحمه الله ولا دعوة للمرأة إلا ببينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منها بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منها حتى أريه القافة فإن أحقوه بواحدة لحق بزوجه ولا ينفيه إلا باللعان (قال المزني) رحمه الله مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشاً يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عيبه لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما منعتني أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده (وقال) في موضع آخر إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أفقته له (قال المزني) هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندي من الأول (قال الشافعي) رحمه الله وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق في حق غيره ومن قال أصدقته في الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل

طلاقه إياها ثلاثاً وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقاً وأجعل ملكها لمن أقرت له بأنها أمته (قال المزني) رحمه الله أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمها حقوق بإقرارها فليس لها بطاها بدعواها (قال الشافعي) رحمه الله ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال لفلان ما ملكته قط ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حراً في جميع احواله .

اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعي) ومن الرسالة

ومما وضعته على نحو مذهبه ، لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت

باب من لا يرث

(قال المزني) وهو من قول الشافعي لا ترث العممة والخالة وبنات الأخ وبنات العم والجددة أم أب الأم والخال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمى موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الأب مع ابن الابن وإن سفل ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه .

باب الموارث

(قال المزني) رحمه الله وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد ولأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وما بقي فللاب والبنات النصف وللبنات فصاعداً الثلثان فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنات ابن أو بنات ابن فللابنة النصف وبنات الابن أو بنات الابن السدس تكلمة الثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منهن فيكون ما بقي له ولن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئاً للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين

ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمتزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد ولو اجد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللأختين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنتاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعدا الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة للأب وأم وأخت أو أخوات لأب فلاخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكلمة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الأخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمتزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنتاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبية البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبية له المال والجددة والجدتين السدس (قال) وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأبعد شاركت في السدس وأقرب اللاتي من قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللاتي من قبل الأم بعداهن .

باب أقرب العصبية

(قال المزني) رحمه الله وأقرب العصبية البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنينهم ولا بنى بنينهم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنو العم للأب والأم فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنينهم ولا بنى بنينهم وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنينهم على ما وصفت من العمومة وبنينهم وبنى بنينهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنينهم على ما وصفت في عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك تفعل في العصبية إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يرث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يرث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يرث أحد من ولد أبي جده وإن قرب وإن كان بعض العصبية أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذي لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث فإن لم تكن عصبية برحم يرث فالمولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبية مولاه الذكور فإن لم يكن فبيت المال .

باب ميراث الجد

(قال) والجد لا يرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدنين أو أحدا من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا في فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كان فيها مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملا وما بقي فللجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللاتي لم يلدنه وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أو اختين أو ثلاثا أو أخا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت باهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أختا أو اختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا وكان له السدس وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره وليس يعال لأحد من الأخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتنصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بعد المقاسمة أكثر من النصف فزد ما زاد على الأخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وأكثر ما تعول به الفريضة ثلاثا .

باب ميراث المرتد

(قال) وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أتيت الموارث للآباء من الأبناء (قال المزني رحمه الله) قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث (وقال) في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضاً فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لا ترثه والذي يلزمه أن لا يورثها لأنه لا يرثها

بإجماع لانقطاع النكاح الذى به بتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يرثون ولا يرثون من حيث لا يرثون .

باب ميراث المشتركة

(قال الشافعى) رحمه الله : قلنا فى المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بنى أم معا (قال) وقال لى محمد بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملا فى حال ثم تانى حالة أخرى فلا يكون مستعملا ؟ (قلت) نعم ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئا لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلاقه لم تنهدم كما تنهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى فى إحلال المرأة هدم الطلاق الذى تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى فى الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله (قال) إنا لنقول بهذا فهل تجد مثله فى الفرائض ؟ (قلت) نعم الأب يموت ابنة وللأبن إخوة فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلا ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال ومن زال حكمه فكمن لم يكن .

باب ميراث ولد الملائنة

(قال الشافعى) رحمه الله : وقلنا إذا مات ولد الملائنة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقى فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة كان ما بقى ميراثا لموالى أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقى لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا فى خصلة إذا كانت عربية أو لا ولاء لها فعصبة أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا كيف لم تجعلوا عصبة أمه كما جعلتم موالى أمه ؟ (قلنا) بالأمر الذى لم نختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم ليس المولاة المعتقة تلد ممن مملوك ؟ ليس ولدها تبعاً لولائها كأنهم أعتقوهم ويعقل عنهم موالى أمهم ويكونون أولياء فى التزويج لهم ؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عربية أتكون عصبتها ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم ؟ قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبة فى ولد موالىهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام فى بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذى ذهبنا إليه واحد ؟

باب ميراث الجحوس

(قال الشافعى) رحمه الله : إذا مات الجحوسى وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به وألقينا الآخر وأعظمهما أثبتها بكل حال فإذا كانت أم أختنا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت فى كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة (وقال) بعض الناس أورثها من الوجهين معا قلنا فإذا كان معها أخت وهى أم ؟ قال أحجبها من الثلث بأن معها أختين

وأورثها من وجه آخر بأنها أخت (قلنا) أو ليس إنما حجبتها الله تعالى بغيرها لا بنفسها؟ (قال) بلى قلنا وغيرها خلافها؟ قال: نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أو رأيت ما إذا كانت أمًّا على الكمال كيف يجوز أن تعطى ببعضها دون الكمال؟ تعطى أمًّا كاملة وأختًا كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد؟ قال: فقد عطلت أحد الحقين. قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالها معًا إلا بخلاف الكتاب والمعقول، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما.

باب ذوى الأرحام

(قال المزني) رحمه الله: احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوى الأرحام قال لهم الشافعي لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها. قالوا فما معناها؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» على ما فرض الله لا مطلقاً ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوى الأرحام ولا رحم له أولاً ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الخال وأعطيتم مواله جميع المال دون الأخوال فتركتهم الأرحام وأعطيتم من لا رحم له؟.

باب الجدد يقاسم الإخوة

(قال الشافعي) رحمه الله: إذا ورث الجدد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل: فإننا نزعم أن الجدد أب لخصال. منها أن الله تبارك وتعالى قال «ملة أبيكم إبراهيم» فاسمى الجدد في النسب أباً ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجّبوا بالجدد بنى الأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامهم وأحكام الأب فيما سواها؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامها فيها قياساً منهم للجدد على الأب لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلاً أو مملوكاً أو كافراً فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياساً على الأب يوجبون بها الإخوة للأم وقد حجبت الإخوة من الأم بابتة ابن متسفة؟ أفترى كيف جعلوا لها بحكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض؟ وقلنا أليس إنما يدلى الجدد بقرابة أب الميت بأن يقول الجدد أنا أبو الميت والأخ أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلى بقرابة أبي الميت؟ قلنا أفترى لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيها كان أولى بميراثه؟ قالوا يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدلان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقرابته بالذى هو أبعد؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسهم والجدد سهماً كما ورثناهما حين مات ابن الجدد وأبو الأخ.

كتاب الوصايا مما وضع الشافعي بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعي) رحمه الله فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « ما حق امرئ مسلم » يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم « بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض (قال) فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث (ولو قال) بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجلا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا (ولو قال) مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلهم نصيبا (ولو قال) ضعف ما يصيب أحد ولدى أعطيته مثله مرتين (وإن قال) ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة (ولو قال) لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير حدا ووجدت ربع دينار قليلا تقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيرا فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت (ولو) أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وبنو له آخر وهي تساوي ألفا وبخمسمائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها (ولو) أوصى لوارث وأجنى فلم يميزوا فلأجني النصف ويسقط الوارث ويجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له (ولو) أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بشمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يميزوه بعد موته (ولو قال) أعطوه رأسا من رقبتي أعطى ما شاء الوارث معينا كان أو غير معيب ولو هلك إلا رأسا كان له إذا حملة الثلث (ولو) أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة (ولو قال) بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقه ولا بقرة ولو قال عشر أيتق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا (ولو قال) عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى (فإن قال) عشرة من إبل أعطوه ما شاءوا (فإن قال) أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا أعجف أو سمينا (ولو قال) أعطوه كلبا من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء (ولو قال) أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيها شاء فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب (ولو قال) عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصى فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامر (ولو قال) عودا من القسي لم يعط قوس ندف ولا جلا هو وأعطى معموله أي قوس نبل أو نشاب أو حسان وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين ولا يبدأ منه عتق ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقتين يحدما ثمنا وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقتين ولا يفضل شيئا لا يبلغ قيمة رقبة

ويجزىء صغيرها وكبيرها (ولو أوصى) أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ (قال المزني) رحمه الله والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه في قوله دين عليه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فلموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها اولادا فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطاء قبل القبول وطاء نكاح وطاء القبول وطاء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا بمالك وكرهت ما فعلوا (قال المزني) لو مات أبوه قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك (قال) ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوى مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث في ملكه والقول الثاني أن ذلك مما يملكه حادئاً بقبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ما وهب لها قال المزني رحمه الله هذا قول بعض الكوفيين قال أبو حنيفة تكون له الجارية وثلث ولدها وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها (قال المزني) وأحب إلى قول الشافعي لأنها وولدها على قبول ملك متقدم (قال المزني) وقد قطع بالقول الثاني إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم (قال المزني) وينبغي في المسألة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون اولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يميز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له بمالك وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولو أوصى له بثلث شيء بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصى كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها ولو انهدمت في حياة الموصى كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها (قال) ويجوز نكاح المريض (وقال) في الإملاء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدي ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام فإذا جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ما تطوع به عنه من صدقة (وقال) في كتاب آخر ولو أوصى له ولن لا يحصى بثلثه فالقياس أنه كأحدهم .

الوصية للقرابة من ذوي الأرحام

(قال الشافعي) رحمه الله ولو قال ثلثي لقرابتي أو لذوي وأرحمي لأرحامي فسواء من قبل الأب والأم ، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال وقد تفرق بنو عبد مناف فمن أيهم ؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم ؟ قيل من بنى عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزني وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر ولو قال لأقربهم بي رحما أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن أنفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للاخ في قول من جعله أولى بولاء المولى .

باب ما يكون رجوعا في الوصية

(قال الشافعي) وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا ولو كان الموصى به قححا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا أو دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بحالها .

باب المرض الذي تجوز فيه العطية

ولا تجوز والمخوف غير المرض

(قال الشافعي) رحمه الله كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتي منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفاً فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف وإذا أشكل سئل عنه أهل

البصر ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفاً فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تناول به أنه غير مخوف والسل غير مخوف والطاعون مخوف حتى يذهب ومن أنفدته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن في موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم يأتكل ويرم فغير مخوف وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف (وقال) في الإملاء إذا قدم من عليه قصاص غير مخوف ما لم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيا (قال المزني) الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التحام الحرب ومن كل مرض مخوف (قال) وإذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه كالتلف وأشد وجعا ، والله تعالى أعلم .

باب الاوصياء

(قال الشافعي) رحمه الله ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفاً أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أعدل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا ينقسم وليس للوصى أن يوصى بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرص الموصى إليه الآخر (ولو قال) فإن حدث بوصي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز لأنه إنما أوصى بمال غيره ، (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان (قال المزني) رحمه الله وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين والذي قبله أشبه بقوله (قال الشافعي) ولا ولاية للوصى في إنكاح بنات الميت .

ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

(قال الشافعي) رحمه الله ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله وجنابته وما لا غناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجه وإن احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لا ضيق في جارية للوطء فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعنت مردود عليه (قال المزني) رحمه الله هذا آخر ما وصفت من هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه وسمعت يقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيري أعطى دينارين ولو لم يقل من دنانيري أعطوه ما شاءوا اثنين .

كتاب الوديعة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا ضمن وإن دفنها في منزله ولم يعلم بها أحدا يأتئنه على ماله فهلكت ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضرا فأودعها أمينا يودعه ماله لم يضمن وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدي من الأمانة ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم أودعه وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون ديناً على ربه أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار أو أثر يبدل فالقول قوله مع يمينه ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قول المودع ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزا لها ضمن ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزا ولو قال لم تودعني شيئاً ثم قال قد كنت استودعته فهلك ضمن وإن شرط أن يربطها في كفه فأمسكها بيده فتلفت لم يضمن ويده أحرز وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها وإن كانت بغير عينها مثل دنانير أو ما لا يعرف بعينه خاص رب الوديعة الغرماء ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لها هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فإن قال لا أحلف الموعد بالله ما يدري أيهما هو ووقف ذلك لها جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له .

مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم

(قال الشافعي) رحمه الله أصل ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء والوجهان الآخريان ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله فأحدهما الغنيمة قال تبارك وتعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » الآية . والوجه الثاني هو الفيء قال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية (قال الشافعي) رحمه الله : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيها مع الخمس من جميعها لمن ساء الله تعالى له في الآيتين معا سواء ثم تفرق الأحكام في الأربعة

الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غنى وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين بضعه حيث أراه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلي رضي الله عنهما في أموال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليا أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ذلك فإن عجزتما عنها فأدفعها إلى أكفيكماها (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنه لم يكن لها مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي صلى الله عليه وسلم وأنها فيه أسوة بالمسلمين وكذلك سيرتها وسيرة من بعدهما وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اعلم أحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للاسلام وأهله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » قال فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه على ما سألينه وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت ولا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذته الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء وفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوح من قرى عربية وعددها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبي صلى الله عليه وسلم لمن سبهاها الله له ولم يجبس منها ما حبس من القرى التي كانت له صلى الله عليه وسلم ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدللنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجملة الفيء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه .

باب الأنفال

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل قال أبو قتادة رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال ما بال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم « من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه » فقلت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة ؟ فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه . فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرقًا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثته في الإسلام وروي أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد (قال الشافعي) رحمه الله الذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركاً مقبلاً مقاتلاً من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان وقتلها مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل قتيلًا له عليه بيعة » يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حكم عندنا (قال الشافعي) ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجله ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو مجتمع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده (قال الشافعي) رحمه الله والنفل من وجه آخر نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد بعيراً بعيراً وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس (قال الشافعي) رحمه الله نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سباه الله تعالى فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثرت العدو واشتدت شوكته وقل من يباذنه من المسلمين فينفل منه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يفعل وقد روى في النفل في البداء والرجعة الثلث في واحدة والرابع في الأخرى وروى ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد .

باب تفريق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم محير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسيى وسبيل ما سبى أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة وفادي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً برجلين وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملاً ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئاً لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجال الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللفارسان سهماً وللراجل سهماً وليس يملك الفرس شيئاً إنما يملكه صاحبه لما تكلف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط

إلا لو وجد لأنه لا يلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنتين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل وينبغي للامام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدا ولا يدخل حطما ولا قمحا ضعيفا ولا ضرعا (قال المزني) رحمه الله القمح الكبير والضرع الصغير ولا أعجف رازحا وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لا يسهم له لأنه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيها مضى على مثل هذه وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له ولو دخل يريد الجهاد فرض ولم يقاتل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له (قال) ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقتال فأرى أن يسهم له ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم ولو جاءهم مدد قبل أن تنقضي الحرب فحضروا منها شيئا قل أو أكثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منها شركوهم لأنهم جيش واحد وكلهم رده لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بخين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد .

باب تفريق الخمس

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية وروي أن جبير بن مطعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه » وروي جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئا (قال الشافعي) فيعطى سهم ذي القربى في ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل فقد أعطى صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقط أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى

بين بنى هاشم وبنى المطلب (قال الشافعي) رحمه الله ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمي الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام يمحسون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم — بأبي هو وأمي — فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على أهل السهان الذين ذكرهم الله تعالى معه لأنني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمي معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغراً أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام حنين نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم وما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى قال لقيت علياً رضي الله عنه فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حركم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أو قال مال فارس (الشافعي يشك) وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر إن في المسلمين خلة فإن أحببتهم تركتهم حركم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حركم منه فقال العباس لا تطمعه في حقنا فقلت يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر رضي الله عنه قال لكم حقاً ولا يبلغ علمي إذ أكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله (قال الشافعي) رحمه الله للمنازع في سهم ذي القربى أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوباً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير الثقة لا معارض له في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم غنياً لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوباً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترده؟ أرايت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حججتك عليه إلا كهي عليك .

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفىء غير الموجف عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : وينبغي للوالي أن يحصى جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في

بلدانهم ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير يعطى المنفوس شيئا ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوى لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء وقالوا لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضى الله عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة ويغزو إذا غزى ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعده المغزى (قال الشافعي) وهذا كالكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز في كل سنة (قال) ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمالك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أسوى بين الناس فإن أبا بكر رضى الله عنه حين قال له عمر أنجعل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى وعلي بن أبي طالب رضى الله عنه بين الناس ولم يفضل (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا الذي أختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم الموارث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلوة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع (قال الشافعي) وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراداه وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في اغزائهم رأيه فإن استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل النية فمنهم من قال يعطون وأحسب من حاجتهم فإن لم يفعل فؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطهم كمال الكفاية ومنهم من قال إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء (قال الشافعي) حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه أو منعه (قال الشافعي) وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول ليس أحد بمعنى^(١) حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل النية الذين يغزون إلا وله في مال الفيء أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل ما دل على هذا؟ قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة «لاحظ فيها لغنى ولا لذي مرة مكتسب» والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء (قال) وقد روينا عن ابن عباس رضى الله عنها أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الفيء (قال الشافعي) والعطاء الواجب في الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال (قال) ابن عمر رضى الله عنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة

(١) قوله : بمعنى حاجة كذا بالأصل ولعله «بمعنى ذي حاجة» أي محتاج ، وتأمل اه مصححه .

فأجازني وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية (قال الشافعي) فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلاً يرجى أعطى كالمقاتلة (قال) ويخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قيل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته (قال) وإن فضل من الفيء شيء بعدما وصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكرع وكل ما قوى به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بيني منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال (قال الشافعي) وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغاً ما بلغ لم يجبس عنهم منه شيء (قال) ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من ووال وكاتب وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناؤه وكان أميناً بأقل لم يزد أحداً على أقل ما يجد لأن منزلة الوالي من رعيته منزلة والى اليتيم من ماله لا يعطى منه عن الغناء لليتيم إلا أقل ما يقدر عليه ومن ولى على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء (قال) واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من خالفه وسأحكي ما حضرني من معاني كل من قال في الفيء شيئاً فمنهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي ففرقه في جميع من سمي له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطى صنفاً منهم ويحرم صنفاً ومنهم من قال إذا اجتمع المال نظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرّم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرّمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرّة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرّة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرّة كله (قال) ثم قال بعض من قال إذا صرف مال الفيء إلى ناحية فسدها وحرّم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطاه إياه دون الناحية التي سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد (قال) ولا أعلم أحداً منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا محاهداً من الفيء وقال بعض من أحفظ عنه وإن أصابت أهل الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من الفيء فإذا استغنوا عنه منعوا الفيء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات (قال الشافعي) رحمه الله : والذي أقول به وأحفظ عن أروى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيم عدو في دارهم وجب النفي على جميع من غشيه أهل الفيء وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال ألا ندخله بيت المال؟ قال لا ورب الكعبة لا يأوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غداً معه العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف

آخذاً بيد أحدهما أو أحدهما آخذ بيده فلما رآوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأأ فبكى فقال له أحدهما إنه والله ما هو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور فقال إنى والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإنى أسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ثم قال أين سراقه بن جعشم؟ فأنى به أشعر الذراعين دقيقتها فأعطاه سواري كسرى وقال ألبسها ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر قال فقل الحمد لله الذي سلبها كسرى ابن هرمز وألبسها سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدلج وإنما ألبسه إياهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر إلى ذراعه كأنى بك وقد لبست سواري كسرى ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقلب بعض ذلك بغصا ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله فإذا رتعت رتعا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعى) وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر رضى الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر كفترحلوا فخرج عمر رضى الله عنه راكباً إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب حصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بآمين فقال عمر رضى الله عنه ويملك ذلك لو كنت أنفق عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أنفق عليهم من مال الله عز وجل .

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(قال الشافعى) رحمه الله كل ما صولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسييله سبيل الفىء على قسمه وما كان من ذلك من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبداً (قال) وأحسب ما ترك عمر رضى الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وفي حديث جرير ابن عبد الله عن عمر رضى الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقها بميراثها كالدليل على ما قلت (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً» الآية (قال) وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً (قال) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعاراً وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً (قال) وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الألوية فعقد للقبائل قبيلة فقبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالى كذلك لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فهكذا أحب للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم (قال الشافعى) رحمه الله وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضى الله عنه لما دون الديوان قال ابداً ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبى وإذا كانت في المطلبى

قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بيني نوفل يلونهم ثم استوت له عبد العزي وعبد الدار فقال في بنى أسد ابن عبد العزي أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ثم دعا بنى عبد الدار يلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيها كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقبل أبدا بعدي فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد ولكن أنظروا بين جمح وسهم فقبل قدم بنى جمح ثم دعا بنى سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا عامر ابن لؤى (قال الشافعي) فقال بعضهم إن أبا عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهري رضي الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء يدعي أمامي؟ فقال يا أبا عبيدة أصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معوية بعد بنى الحارث بن فهر ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسدي بن عبد العزي وشجر بين بنى سهم وعدي تيء في زمان المهدي فافتروا فأمر المهدي بيني عدي فقدموا على سهم وجمح لسابقة فيهم (قال) فإذا فرغ من قريش بدت الانصار على العرب لمكانهم من الإسلام (قال الشافعي) الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا استوتوا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة .

مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها عاما لا يأخذها فيه وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا مما أعطو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها (قال) فإذا أخذت صدقة مسلم دعي له بالأجر والبركة كما قال تعالى « وصل عليهم » أي ادع لهم (قال) والصدقة هي الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للشرع عشرة وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمناه واحد وقسمه واحد وقسم الفيء خلاف هذا فالفيء ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع وقسم الصدقات كما قال الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم أكدها وشددها فقال « فریضة من الله » الآية وهي سهران ثمانية لا یصرف منها سهم ولا شیء منه عن أهله ما كان من أهله أحد یتحققه ولا یدخر عن بلد وفيه أهله وقال صلى الله علیه وسلم لمعاذ بن جبل رضی الله عنه حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن علیهم صدقة تؤخذ من أغنیائهم فترد علی فقرائهم » (قال الشافعی) وترد حصّة من لم یوجد من أهل السهران علی من وجد منهم ویجمع أهل السهران أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذین لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعیفة الذین لا تقع فی حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا یسألون الناس (وقال) وفي الجدید زما كان أولى أو غیر زمن سائلا أو متعففاً (قال الشافعی) والمساكين السؤل ومن لا یسأل ممن له حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنیه ولا عیاله وقال فی الجدید سائلا كان أو غیر سائل (قال المزنی) أشبه بقوله ما قاله فی الجدید لأنه قال لأن أهل هذین السهمین یتحققونها بمعنى العدم وقد یكون السائل بین من یقل معطیم وصالح متعفف بین من یدونه بعطیتهم (قال الشافعی) رحمه الله فإن كان رجل جلد یعلم الوالی أنه صحیح مكتسب یغنی عیاله أو لا عیال له یغنی نفسه بکسبه لم یعطه فإن قال الجلد لست مكتسبا لما یغنیني ولا یغنی عیالی وله عیال ولیس عند الوالی یقین ما قال فالقول قوله واحتج بأن رجلین أتیا النبی صلى الله علیه وسلم فسألاه من الصدقة فقال « إن شئنا ولا حظ فیها لغنی لا لذی مرة مكتسب » (قال الشافعی) رأى علیه الصلاة والسلام صحة وجلدا یشبه الاکتساب فأعلمها أنه لا یصلح لها مع الاکتساب ولم یعلم أمکتسبان أم لا فقال « إن شئنا » بعد أن أعلمتکما أن لا حظ فیها لغنی ولا لمکتسب فعلت (قال) والعاملون علیها من ولاة الوالی قبضها ومن لا غنی للوالی عن معونته علیها وأما الخلیفة ووالی الإقليم العظیم الذی لا یلی قبض الصدقة وإن كانا من القائمین بالأمر بأخذها فلیسا عندنا ممن له فیها حق لأنها لا یلیان أخذها وشرب عمر رضی الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه (قال) ویعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسراً لأنه یأخذ على معنی الإجارة (قال) والمؤلفة قلوبهم فی متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشرف مطاعون یجاهدون مع المسلمین فیقوى المسلمون بهم ولا یرون من نیاتهم ما یرون من نیات غیرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن یعطوا من سهم رسول الله صلى الله علیه وسلم وهو خمس الخمس ما یتألفون به سوى سهامهم مع المسلمین وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبیه صلى الله علیه وسلم فردّه فی مصلحة المسلمین (واحتج) بأن النبی صلى الله علیه وسلم أعطى المؤلفة یوم حنین من الخمس مثل عینة والأقرع وأصحابها ولم یعط عباس بن مرداس وكان شریفاً عظیم الغناء حتی استعتب فأعطاه النبی صلى الله علیه وسلم (قال الشافعی) رحمه الله لما أراد ما أراد القوم احتمال أن یكون دخل علی رسول الله صلى الله علیه وسلم منه شیء حين رغب عما صنع بالمهاجرین والأنصار فأعطاه على معنی ما أعطاهم واحتمل أن یكون رأى أن یعطیه من ماله حیث رأى أن یعطیه لأنه له صلى الله علیه وسلم خالصاً للثقیبة بالعطیة ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه صلى الله علیه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل و غیر النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمیه ولم یسلم ولكنه اعاره أداة فقال فی عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت فی أصحاب النبی صلى الله علیه وسلم یوم حنین أول النهار فقال له رجل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله علیه وسلم فقال صفوان بن أمیه بفیك الحجر

فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلي للاقتداء بأمره صلى الله عليه وسلم (ولو قال) قائل كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخير رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحداً اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده ولو قيل ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبنا والله أعلم (قال) وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد ابن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فيما زاده ترغيباً فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يتق منه بمثل ما يتق به من عدي بن حاتم (قال) فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع متناط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ويكون إياها قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بلية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا تناط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفياء يوجهون إليه ببعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضى الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً رضى الله عنهم أعطوا أحداً تألفوا على الإسلام وقد أغنى الله فله الحمد الإسلام عن أن يتألف عليه رجال (وقال في الحديد) لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم (قال) والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات والله أعلم ولا يعتق عبد يبدأ عتقه فيشتري ويعتق (والغارمون) صنفان صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرءوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حملاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم (واحتج) بأن قبيصة بن المخارق قال تحملت بجمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال «تؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بجمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجة من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» (قال الشافعي) رحمه الله فهذا قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم «تحل له المسألة في الفاقة والحاجة» يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله «حتى يصيب سداداً من عيش» يعني والله أعلم أقل اسم

الغنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » فهذا قلت يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين والغارم فى الحماله على ما أبان عليه السلام لا عاما ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن البلد لأنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا بيئته لأن أصل الناس أنه غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفه لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام وابن السبيل عندى ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غيره بلده لأمر يلزمه .

باب كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشافعى) رحمه الله : ينبغي للساعى أن يأمر بإحصاء أهل السهان فى عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تنهاى أسماهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ومحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويزيدهم قدر اجور أعمالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفئء والغنيمه ولو أعطاهم ذلك من السهان ما رأيت ذلك ضيقا إلا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه (قال المزنى) هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم (قال الشافعى) وتفرض جميع السهان على أهلها كما أصف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يغترقون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقف الوالى ما بقى منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكنة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت ذممهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله (قال) ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرج به من حد الفقر إلى الغنى أقل ذلك أو كثيرا تجب فيه الزكاة أو لا تجب لأنه يوم يعطاه لا زكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم فى مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه فى بلاده وكذلك المؤلفه إذا احتجج إليهم والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي ويعطى الغازى الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع المال زيدوا الخيل ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذى يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من

مثله لو كان غنيا المشى إليها أعطى مؤنته ونفقته بلا حمولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لا يأتي إلا على سهم ، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه (قال) ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى اليبلاغ لأنى لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازى بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام بجنازة أو يريد الاجتياز ولا عن الغازى ما كان على الشخص للفرز وأى السهان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقى السهان كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقى على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقى سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفذ السهان وإنما ردى ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لا مالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصى فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا فى قسم الله تعالى وأقرب ممن سمي الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمي الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواه أما أهل الفىء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئاً (قال) وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم فى الجوار ولو ضاقت السهان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم فى القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلي لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديتهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا مع أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإني أقسمها على الجوار بالدار (وقال فى الجديد) إذا استوى فى القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم فى المنعة حاضرو المسجد الحرام (قال الشافعى) وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معاً فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن وأحب إلي أن يوليا غيره لأنه المحاسب عليها والمستول عنها وأنه على يقين من نفسه وفى شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يحد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار وإن أعطى قرابته من السهان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطى ولد الولد صغيراً ولا كبيراً زمناً ولا أخاً ولا جدّاً

ولا جدة زمتين ويعطيهم غير زمتي لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زمتي ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن اذّانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة فأما آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة؟ فقال إنما حرّمت علينا الصدقة المفروضة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالغم والفقر قيل لا إنما نعطيكم بأى المعنين شتم فإذا أعطيناها باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يديه حقوقهم وإذا أعطيناها بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجاثر كما يعطى المكاتب فإن قيل ولم لا يعطى بمعنيين؟ قيل الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعها اسم ويتفرق بها اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبانه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنياً بمجرقة ولا مال فإذا جمعا معا فقسم لصنفين بهما لم يجز إلا أن يفرق بين حالهما بأن يكون الفقير الذى بدىء به أشدهما فقرا وكذلك هو فى اللسان فإن كان فيهم رجل من أهل الفئء ضرب عليه البعث فى الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطى فإن هاجر بدوى واقترض وغزا صار من أهل الفئء وأخذ فيه ولو احتاج وهو فى الفئء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج من الفئء ويعود الى الصدقات فيكون ذلك له وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدء القسم على خمسة اسهم اجناساً على ما وصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغنى ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال وإذا أعطى الوالى من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والآخر كالوالى لا يضمن (قال المزنى) ولم يختلف قوله فى الزكاة أن رب المال يضمن (قال الشافعى) ويعطى الولاية زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاية لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاية بعد ذلك لم يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها فى أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات والقطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم .

باب ميسم الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله ينبغي لوالى الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالكها أداها الله تعالى فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أدبت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضى الله عنه ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل . قال قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قلت لا بل من نعم الجزية . فقال عمر أردتم والله اكلها فقلت إن عليها ميسم الجزية قال فأمر بها عمر فنحرت قال فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبی صلی الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به إلى حفصة رضى الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبی صلی الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (قال) ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتره الذى أعطاه لأنه خرج منه لله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتره وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى .

باب الاختلاف في المؤلفة

(قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذى به الصدقات وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهواً ومن أصحابنا من قال إذا تماسك أهل الصدقة وأجذب آخرون نقلت إلى المحدثين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام وأحسبه يقول وتنقل سهان أهل الصدقات إلى أهل الفئء إن جهدوا وضاق الفئء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضافت الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله (قال الشافعي) وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز جعل المال قسمين أحدهما فى قسم الصدقات التى هى طهرة فسماها الله ثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندى والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى الله تعالى أصنافاً فيكونون موجودين معا فيعطى أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندى جاز أن يجعل فى سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذى يخالفنا يقول لو أوصى بثلثة لفقراء بنى فلان وغارمى

بني فلان رجل آخر وبني سبيل بني فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصى ولا وال أن يعطى الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق بما سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطى الأدميون أن لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا فعتاء الله أولى أن لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطى (قال) وإذا قسم الله الفىء وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان فى القسم وكيف جاز لمخالفتنا فى قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أبين القسم فيعطى بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو بشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره (أرأيت) لو قال قائل لقوم أهل غزو كثير أوجفوا على عدو أنتم أغنياء فأخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال فى أهل الصدقات وهكذا لأهل الموارث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل رضى الله عنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدفته إلى مخلاف عشيرته ففى هذا معنيان أحدهما : أنه جعل صدفته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدفته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما يثبت بدأ فإن قيل فقد جاء عدي بن حاتم أبا بكر رضى الله عنه بصدقات والزبيرقان بن بدر فهما وإن جاء بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضى الله عنه ثم يردا إلى غير أهل المدينة وليس فى ذلك خبر عن أبى بكر نصير إليه فإن قيل فإنه بلغنا أن عمر رضى الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة بالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم واشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائريهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكنى أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائريهم فيؤتون بها وتكون مجمعا لأهل السهان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهان من العرب ولعلمهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة (فإن قيل) فإن عمر رضى الله عنه كان يحمل على إبلى كثيرة إلى الشام والعراق فإنما هى والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبلى وأكثر فرائض الإبلى لا تحبل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنعم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيحمل عليها (وقال) بعض الناس مثل قولنا فى أن ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وفى الركاز الخمس » وقال « المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن الجاهلية من شىء فهو ركاز » ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالى أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة فى أخذه وحق الله فى قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز فى جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) فإننا روينا عن الشعى أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال علي رضى الله عنه لأقضين فيها قضاء بيننا أما أربعة أخماس فلك ، وخمس

للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك (قال الشافعي) رحمه الله فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يردّه عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستنكر وقد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث علي رضي الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعي) رحمه الله وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهان المقسومة بين من سمي الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالى منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان له أن يكتمها وللوالى أن يردها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد ابطالوا بهذا القول السنة في أن فى الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا فى الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح فى الركاز ويصلح فى سوا ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهى عليك ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم .

مختصر فى النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء فى أمر النبی صلى الله عليه وسلم وأزواجه

(قال الشافعي) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة فى كرامته وتبييها لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تحبيرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترته فقال تعالى « لا يحل لك النساء من بعد » قالت عائشة رضى الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال كأنها تعنى اللاتى حظرهن عليه قال تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » الآية وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال أمهاتهم فى معنى ذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن هن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين .

الترغيب فى النكاح وغيره من الجامع ومن كتاب النكاح جديد وقديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم

حتى بالسقط « وأنه قال « من أحب فطرتي فليستن بستى ومن سنتى النكاح » ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى (قال) وقد ذكر الله تعالى « القواعد من النساء » وذكر عبداً أكرمه فقال « سيداً وحضوراً » والحضور الذى لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه (قال) وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفها وهى متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال الوجه والكفان .

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملأ على مسائل مالك ، واختلاف الحديث والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (قال) وهذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي (قال) وقال بعض أهل العلم نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقها لا أنكحها أبدا فنزلت هذه الآية . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له (قال) وفي ذلك دلالات . منها أن للولي شركا في بضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرى الحد (قال) ولا ولاية لوصى لأن عارها لا يلحقه وجمعت الطريق رفة فيهم امرأة ثيب فولت امرها رجلا منهم فزوجها فجلد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن امرها في ولاية أنفسها مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء « إلا أن تشائى أن تجيزى ما فعل أبوك » دلالة على أنها لو إجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافها في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانا سواء كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنها أحق بنفسها . وقالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهى لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه محبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو (قال) والاستمرار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم في الأمر » لا على أن لأحد رد ما رأى

صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم وقد أمر نعيماً أن يؤامر أم بنته (قال المزني) رحمه الله وروى الشافعي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (واحتج الشافعي) بآب بن عباس أنه قال « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » وأن عمر رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو تقدمت فيه لرجمت » وقال عمر رضى الله عنه « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان » (قال الشافعي) والنساء محرمات الفروج فلا يخلن إلا بما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين « وليا وشهوداً وإقرار المنكوحه الثيب وصمت البكر » (قال) والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح (قال) ولو كانت صغيرة ثيب أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها (قال) ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجته وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق وفي إذنه لعبدته إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه وإن كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يديه ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعا معا ولو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد وله أن يسافر بعبدته ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه ولو قالت له أمته أعتقني على أن أنكحك وصدأقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضى بالقيمة التي عليها فلا بأس (قال المزني) ينبغي في قياس قوله أن لا يميز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوماً لأنه لا يميز المهر غير معلوم (قال المزني) سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صدأقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح أشياء ليست لغيره .

اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له ، وغير ذلك

(قال الشافعي) ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأنه كلهم أب في الثيب والبكر سواء ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبه (قال المزني) واختلف قوله في الإخوة (فقال) في الجد من انفرد في درجة بأم كان أولى (وقال) في القديم هما سواء (قال المزني) قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحماً أنه أولى من الأخ للأب (قال المزني) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يزوج المرأة ابناً إلا أن يكون عصبه لها (قال)

ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن استوت الولاية فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفواً جاز وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه (قال) وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاية وليس نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه فإن كان أولاهم بها مفقوداً أو غائباً بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئاً؟ فإن ذكروه نظر فيه ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع (قال) ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم ولياً لكافرة لقطع الله الولاية بينها بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حى وكان وكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري (قال المزني) ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة فكان ابن سعيد ووكيله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافراً (قال الشافعي) فإن كان الولي سفياً أو ضعيفاً غير عالم بموضع الحظ أو سقيماً مؤملاً أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار ولياً ولو قالت قد أذنت في فلان فأى ولاتي زوجنى فهو جائر فأبهم زوجها جاز وإن تشاحوا أفرع بينهم السلطان ولو أذنت لكل واحد أن يزوجه لا فى رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلاً فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » فإن لم تثبت الشهود أيها أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعى عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت لأحدهما لزمها ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه (قال) ويزوج الأب أو الجد الابنة التى يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفاً وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنوناً أو مجبولاً كان النكاح مردوداً لأنه لا حاجة به إليه وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه ولا يضرب لامراته أجل العنين لأنها إن كانت ثيباً فالقول قوله أو بكرًا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالع عن المعتوه ولا يبرىء زوجها من درهم من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها فىء أو طلق فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفى ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبداً ولا غير كفوء ولا مجنوناً ولا مجبولاً ولا مجذوماً ولا أبرصاً ولا مجبولاً وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحداً ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت وينكح أمة المرأة ولها بإذنها وأمة العبد المأذون له فى التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضى ديناً إن كان عليه ويحدث له حجراً ثم هى أمته ولو أراد السيد أن يزوجه دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منها ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعاً على تزويجها لم يجز (وقال) فى باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهى فوفقه فقها قولان أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغرر بشيء وجد دونه والثانى أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت فى رجل بعينه

فزوجت غيره (قال المزني) رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لولها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار (قال الشافعي) ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا والثاني لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها (قال المزني) رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدهت عبدا فجعل معناه في الخيار بالغرور واحدا ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة .

المرأة لا تلي عقدة النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابتته حفا أن تزوجها احتياطا ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرتة ولكن تواطىء وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاني علي وقد يجوز أن يقول زوجي أى وكلى من يزوج فوكلت قال فليس لها هذا في الخبر قيل لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النكاح بغير ولي باطلا أو كان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان (قال المزني رحمه الله) معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف بعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من ينفذ رأى عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحا لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن التوكيل وكيل لعائشة رضى الله عنها ولكنه وكيل له فهذا تأويله .

الكلام الذي ينقده به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع من كتاب التعريف بالخطبة ، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعي) رحمه الله أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع أن ينقده له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا بأسم التزويج أو النكاح والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب

زوجنيها ويقول الولي قد زوجتكها فلا يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد ملكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحا وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة في النكاح؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه (قال) وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والشاء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلي ، والرجل يقتل أمته ولها زوج

(قال الشافعي) انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال (قال) فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعاً وقال بعض الناس لا ينكح أربعاً حتى تنقضي عدة الأربع لأنني لا أجيز أن يجتمع ماؤه في خمس أو في أختين (قلت) فأنت تزعم لو خلا بين ولم يصبن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبج له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت في العدة (قال) وأين؟ قلت إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل؟ قال لا قلت فلا جعلته في العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبية لأنهن لا يحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن له من ساعته (قال) ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد (قال) ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها (قال المزني) قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطئ حرام وليس بشريك فيها فيكون في معنى من أعتق شركا له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد (قال) وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل لبلنه جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له (قال الشافعي) وقال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون » الآية وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبيد لا يملكون وقال عليه الصلاة والسلام « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه (فإن قيل) فقد روى عن ابن عمر رضی الله عنه أن العبد يتسرى (قيل) وقد روى خلافه قال ابن عمر رضی الله عنها لا يبطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن

شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتى لا ترد يد لامس قال « طلقها » قال إني أحبها قال « فامسكها » وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا وامرأة فى زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب قديم وكتاب جديد ، وكتاب التعريض

(قال الشافعى) رحمه الله : وينكح العبد اثنتين واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب رضى الله عنهما وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتي لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نفع عثمان وزيدا فقال طلقت امرأة لى حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعى) وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسداً ففيها قولان . أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له وإلا فتى عتق والآخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه .

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإماء ومن الرضاع

(قال الشافعى) رحمه الله أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرّم الله تعالى الجمع بين الأختين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها ونهى عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين وقال ابن عمر وددت أن عمر كان فى ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان فى جمع الأختين أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان إلی من الأمر شىء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك بلعلته نكالا قال الزهري أراه علي بن أبى طالب (قال الشافعى) فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمّتها أو خالتها وإن بعلت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل واحدة منها على الانفراد وإن نكحها معها فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمه وحلت له ابنتها لأنها من الرثائب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبداً وإن وطئ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها أبداً ولا يطأ أختها ولا عمّتها ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ أخراً وأحببت أن يحتجب الولي حتى يستبرى الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين فى أختين أو أمة وعمّتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرّم بملك اليمين

لأن النكاح يثبت حقوقاً له وعليه ولو نكحها معا انفسخ نكاحها ولو اشترهما معا ثبت ملكها ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينها ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لا نسب بينهما .

ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس (قال الشافعي) لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده قال لي قائل يقول لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً لم قلت لا يحرم الحرام الحلال ؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجوز أن يقاس الحرام بالحلال فقال أجد جماعاً وجماعاً قلت جماعاً حمدت به وجماعاً رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب حقوقاً وجعلك محرماً به لأم امرأتك ولا بنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو افتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة ؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا نخطيء لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قبيل وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به ؟ قلت نعم ينكح أربعة فيحرم عليه أن ينكح من النساء خمسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء قال لا يمنع الحرام مما يمنع الحلال (قال) وقد ترد فتحرم على زوجها ؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فينا (قال) فقد أوجدت الحرام يحرم الحلال قلت أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا (قال المزني) رحمه الله تركت ذلك لكثرة وأنه ليس بشيء .

نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم وإماء المسلمين من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يجمعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنها لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير ويحبرها على الغسل من الحيض والجنابة والتنظيف بالاستحداد وأخذ الأظفار ومنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ومنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذربه ومن أكل ما يحل إذا تأذى برميحه وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فيها على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقضت العصمة لأنه يصلح أن يبتدىء .

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بان جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة (قال الشافعي) فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل بنفسخان معا وقال في القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أسر لم يفسده ما بعده وحاجني من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال لما أحل الله بينها ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم (١) تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر واستثنى من تحريم الشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماءهم وإماؤهم غير حرائرهم واشترط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له لم لا أحلت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة ؟ (قال) لأن الأم مبهمة والشرط في الربيبة (قلت) فهكذا قلنا في التحريم في الشركات والشرط في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات (قال) والعبد كالحرف في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وإى صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لثلاث يفتن عن دينه أو يسترق ولده .

باب التعريض بالخطبة من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر (٢) القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن السر الذي نهى عنه هو الجماع قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسبباسة القوم أننى كبرت وأن لا يحسن السر أمشــــــــــــــــالى
كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه وأمنع عرسى أن يزنى بها الخالى

(١) هنا كلام ساقط من الأصل .

(٢) قوله : وقد ذكر القسم بعضه : كذا بالأصل الذى بيدنا ، ولعل لفظ « القسم » محرفاً عن « الأم » أو عن

الشافعي ، وحرر مصححه .

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس « إذا حلت فأذني » قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة » فدلّت خطبته على خطبتها أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم ، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما .

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا ، ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له الديلمي أو ابن الديلمي أسلم وعنده أختان « اختر أيتها شئت وفارق الأخرى » وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس « فارق واحدة وأمسك أربعا » قال فعمدت إلى أقدمهن ففارقتها (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يتبدىء نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامها لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منها عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وأمرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة (قال الشافعي) فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منها أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتها شئت وفارق الأخرى وقال في موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم (قال المزني) هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو أخرا (قال الشافعي) ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي ولو أسلم بعضهن بعده فسواء ويتنظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدء نكاحه وهن حرائر (قال) ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منها لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خبير

إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرون حين يسلمن لأنهن اخترن ولا خيار لهن ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتين ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معا (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بشيء قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ما تقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع (قال المزني) ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار (قال الشافعي) ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أي الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف ولو كن خمسا فأسلمت واحدة في العقدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسح نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن (قال المزني) رحمه الله^(١) القياس عندي على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفاً فإن اختارها كان عليه فيها ما عليه في الزوجات وإن فسح نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء وجلد بقذفها (قال الشافعي) رحمه الله ولو أسلمن معه فقال لا اختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزز وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ (قال المزني) أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفاً فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له (قال الشافعي) ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعاً لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالاً ونصف مهر مثلها إن كان حراماً ومتمعة إن لم يكن فرض لها لأن فسح النكاح من قبله وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها (قال) ولو أسلم معا فهما على النكاح وإن قال أسلم أحدهما قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بان

(١) قوله: قال المزني، القياس عندي الخ هذه العبارة ثبتت في بعض النسخ، وتأملها مع ما قبلها كتبه

تسلم قبله وإن قالت أسلم أحدنا قبل الآخر وقال هو معا فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا (قال المزني) أشبه بقوله أن لا يفسخ النكاح بقولها كما لم يفسخ نصف المهر بقوله (قال المزني) وقد قال لو كان دخل بها فقالت انقضت عدتي قبل إسلامك وقال بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح (قال) ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد .

باب الخلاف في إمساك الأواخر

(قال الشافعي) رحمه الله واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن الدبلمي وعنده أختان « اخترتني شئت وفارق الأخرى » وبما قال لنوفل بن معاوية وتخيره غيلان فلو كان الأواخر حراما ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروى أنهم كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد في الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عفوا لفته كما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ بغض الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقي لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن ما علمت أحدا احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم القياس .

باب ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن شرك إلى شرك

من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا ارتدا أو أحدهما من الوطاء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهذا على النكاح ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها (قال) ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله ولو كانت تحت نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالمسلمة تريد (وقال) في كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية أو نصرانية ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بنى إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان (وقال) في كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حل نكاحها (وقال) في كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آباؤه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالقوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيع من طعامهم ونسائهم .

باب طلاق الشرك

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلمها وقد طلقها في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له ولمسلم لو طلقها ثلاثاً .

باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله وعقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية أو مجوسية لم أفسح منه شيئاً إذا أسلموا (قال) ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح ابنتها لأنها ليست كتابية خالصة (وقال) وفي كتاب آخر إن كان أبوها نصرانياً حلت وإن كان وثنياً لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك (قال) ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجاني أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضي لم تزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداءه في الإسلام أجزناه لأن عقده قد مضى في الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراماً ثم أسلمها فعليه نصف مهر مثلها والنصراني في إنكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم .

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا

ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها وبياسرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وتري الطهر فإذا تطهرن يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم (قال) وفي تحريمها لأذى الحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن ياتهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللته فكذلك .

إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروى عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم «في أي الخريبتين أو في أي الخريزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» (قال الشافعي) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإليتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه .

الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أتكح الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ ولو سمي لها أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم (قال) وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحكم أرايت إن عورضت فقيل لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهي عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهي عنه (قال المزني) رحمه الله معنى قول الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها .

نكاح المتعة والمحلل من الجامع

من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل

لحوم الحمر الأهلية (قال) وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتاً فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال «هي حرام إلى يوم القيامة» (قال) وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى «فإمسك بمعروف أو تسريح» وقال تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيننا — والله أعلم — أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج .

باب نكاح المحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وقال بعض الناس روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضى الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن اختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت ليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال بلى قلت فعمربن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لها مخالفاً فلم لا قلت به؟ (قال الشافعي) فإن كان المحرم حاجاً فحتى يرمى ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمراً فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك ففسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح .

العيب في المنكوحه

من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق
إملاء على مسائل مالك ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء أربع لا يجوز في النكاح إلا أن تسمى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن (قال الشافعي) القرن المانع للجماع لأنها في غير معنى النساء (قال) فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقتها أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها ولم يرد به عليها وهي التي غرته فهو في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى

أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يميز أن يغرمه ولها وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي نكحت في عدتها أن لها المهر (قال) وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه في ذلك وحق الولد (قال المزني) رحمه الله وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح (قال الشافعي) وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرتق بها أن يكون محبوباً فأخبرها مكانها وأبها تركه أو وطىء بعد العلم فلا خيار له (وقال) في القديم إن حدث به فلها الفسخ وليس له (قال المزني) أولى بقوله إنها سواء في الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث (قال) والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية والحنون والخيال لا يكون معها تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولولها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفاء فإن قيل فهل من حكم بينها فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل نعم المولى يمتنع من الجماع يمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجدم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كاتبة كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كاتبة فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كاتبة (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشتري أن يردّها وإذا اشترى أمة على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردّها .

باب الأمة تغرم نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة
ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق ، إملأ على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل بتزويج أمة فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمي أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ولا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق (قال المزني) وقيمة الولد في معناه وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعث حتى يغرم للمشهود له (قال الشافعي) رحمه الله وإن كانت هي الغارة رجع عليها به إذا أعتقت إلا أن تكون مكاتبه فيرجع عليها في كتابتها لأنها كالجناية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه ما في جنين الحرة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي جنين المكاتبه كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة .

الأمة تعتق وزوجها عبد من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وفي ذلك دليل على ان ليس يبيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعها في زوجها وروى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان عبداً وعن ابن عباس أنه كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضی الله عنه يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « لو راجعته فإنما هو أبو ولدك » فقالت يا رسول الله بأمرك؟ قال « إنما أنا شفيح » قالت فلا حاجة لي فيه وعن ابن عمر رضی الله عنها أنه قال كان عبداً (قال الشافعي) رحمه الله ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجها عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فهذا — والله أعلم — كان لها الخيار إذا أعتقت ما لم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمها (قال) فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لا خيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين (قال الشافعي) فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد ولو كانت في عدة طلقه فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة وعلى السلطان أن يؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية ولو أعتقت قبل الخيار فلا خيار لها .

أجل العنين والخصى غير المحبوب والخنثى من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر رضی الله عنه أنه أجل العنين سنة (قال) ولا أحفظ عن لقيته خلافاً في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينها وإن قطع من ذكره فبقي منه ما يقع موقع الجماع أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصبغ غيرها ولا يصبغها فسألت فرقة أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا (قال) فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقي من الذكر في الفرج فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه فإن أقامت معه فهو ترك لحقها فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل أن يكون ذلك لها (قال الزنبي) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبني وطلق فلها نصف المهر

ولا عدة عليها (قال الشافعي) ولو قالت لم يصيني وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسوخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكل وحلفت فرق بينها وإن كانت بكرًا أربها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقتها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينها فإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبلغ في الإصابة (قال الشافعي) وللمرأة الخيار في المجهوب وغير المجهوب من ساعتها لأن المجهوب لا يجمع أبدا والخصى ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها وإن لم يجمعها الصبي أجل (قال المزني) معناه عندي صبي قد بلغ أن يجمع مثله (قال الشافعي) فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هي تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأبيها شئت أنكحناك عليه ثم لا يكون لك غيره أبداً (قال المزني) فأبيها تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياسا على قوله في الخصى له الذكر إن لها فيه الخيار لنقصه .

الإحصان الذي به يرمم من زنى من كتاب التعريف بالخطبة وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في الشرك وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم صلى الله عليه وسلم غير محصن .

الصداق مختصر من الجامع من كتاب الصداق ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكر الله الصداق والأجر في كتابه وهو المهر قال الله تعالى «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة» فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لا يفسدها فلو عقد بمجهول أو بجرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها وفي قوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطارا» دليل على أن لا وقت للصداق يحرم به لتركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل وقال صلى الله عليه وسلم «أدوا العلائق» قيل يا رسول الله «وما العلائق؟» قال «ما تراضى به الأهلون» (قال) ولا يقع اسم علق إلا على ماله قيمة وإن قلت مثل الفليس وما أشبهه وقال صلى الله عليه وسلم لرجل «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا فقال «هل معك شيء من القرآن؟» قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال «قد زوجتكها بما معك من القرآن» وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من استحل بدرهم فقد استحل» وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في ثلاث قبضات زيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال ربيعة درهم قال قلت وأقل؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل؟ قال نعم وحب حنطة أو قبضة حنطة (قال الشافعي) فما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو مبيعا بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها .

الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا أو يأتيها بعبدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم (قال المزني) وبنصف أجر الهجاء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها (قال المزني) وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه .

صداق ما يزيد ببدنه وينقص من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل ما أصدقها فلكنه بالعقدة وضمته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن أصدقها أمة أو عبدا صغيرين فكبرا أو أعميين بأبصارا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتها يوم قبضها إلا أن تشاء دفعها زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتها بأن يكونا كبرا كبيرا بعيدا بالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتها وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتها إلا أن يشاء أن يأخذها ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلية والشاة الماخص ومخالفة لها في أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنينها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قيمته (قال المزني) ليس هذا عندي بشيء لأنه يجوز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنينها والنخل للمشتري معجلة ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد (قال الشافعي) وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرقها (قال المزني) الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار في قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس بشبيه لها لأن لها غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك

الفراس لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف ما زاد في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندي أشبه بقوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث في ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها (قال المزني) هذا قياس قوله في أول باب ما جاء في الصداق في كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله (قال الشافعي) فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة (قال المزني) قد قال في كتاب الخلع لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر وقال فيه أيضا لو خلعها على عبد بعينه فمات قبل أن يقبضه رجعت عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجعت بالثمن الذي قبضت (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البديل واستهلك رجعت بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلها رجعت بقيمتها وهو مهر المثل كالبيع المستهلك (قال) ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولوربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتزعم ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو يتغير طعمه (قال) وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو كالفاسب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها (قال المزني) وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابته عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى (قال المزني) وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد كالرد في البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع وإنما ترجع إلى ما دفعت فإن كان فائتاً بقيمته وكذلك البضع عنده كالمبيع الفائت وما يؤكد ذلك أيضاً قوله في الخلع لو خلعها بعبد فأصاب به عيباً أنه يردده ويرجع بمهر مثلها فسوى في ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) ولو أصدقها شقصاً من دار ففيه الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفاً على أن زادته ألفاً ومهر مثلها يبلغ ألفاً فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرها وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا (قال المزني) أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها (قال المزني) قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (قال المزني) إذا كان التدبير وصية له بربته فهو كما لو أوصى لغيره بربته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك (قال الشافعي) ولو تزوجها على عبد فوجد حراً فعليه قيمته (قال المزني) هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أبعد (قال الشافعي) وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا وعلان أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال

في موضع السر وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد (قال الشافعي) وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتها معا فلها لأنها نكاحان (قال المزني) رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله (قال الشافعي) ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على قدر مهرهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم (قال المزني) رحمه الله نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا .

باب التفويض

من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ، ومن الإماء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة وقال في القديم بدلا من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمى مهرا أو مات فسواء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «بأبي هو وأمي» أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نساؤها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيد وابن عمر (قال) ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقتها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العقدة وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها (قال المزني) رحمه الله هذا بالتفويض أشبه .

تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإماء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله ومتى قلت لها مهر نساؤها فإنما أعنى نساء عصبتها وليس أمها من نساؤها وأعنى نساء بلدها ومهر من هو في مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقدا كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون

بدين فإن لم يكن لها نسب فهو أقرب الناس منها شيها فيها وصفت وإن كان نساؤها إذا نكحن في
عشائرن خففن خفت في عشيرتها .

الاختلاف في المهر من كتاب الصداق

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها
وبدأت بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما والقول قول المرأة ما قبضت
مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة الذي
قبضت هدية وقال بل هو مهر فقد أقرت بما له وادعت ملكه فالقول قوله (قال) ويبرأ بدفع المهر إلى
أبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة التي يلى أبوها بضعها وما لها .

الشرط في المهر من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبها ألفا فالمهر فاسد لأن الألف ليس
بمهر لها ولا بحق له باشرطه إياه ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطي أبها ألفا كان جائزا ولها منعه
وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة ، ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها
من بلدها أو على أن لا ينكح عليها أو لا يتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها في
ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد
عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فمات العبد في يد المشتري ورضى البائع
أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن له ذلك لأن الثمن العقد بما لا يجوز فبطلت وكانت له قيمة
العبد ولو أصدقها دارا واشترط له أو لها الخيار فيها كان المهر فاسدا (قال) ولو ضمن نفقتها أبو الزوج
عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال ضمننت لك
ما داينت به فلانا أو ما وجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل .

عفو المهر وغير ذلك

من الجامع ومن كتاب الصداق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده
عقدة النكاح » (قال) والذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما
وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبيرة وروى عن ابن المسيب

وهو قول مجاهد (قال الشافعي) رحمه الله فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوهما كما لا تجوز لها هبة أموالها وأي الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتام أفضل (قال) ولو وهبت له صداقها قبل أن يمسه ففيا قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملكه (قال المزني) رحمه الله : وقال في كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأي شيء يرجع عليها فما صار إليه ؟ (قال) وكذلك إن أعطاه نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشيء ولا أعلم قولاً غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه (قال المزني) والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بنتي (قال الشافعي) رحمه الله وإن خالته بشيء مما عليه من المهر فما بقي فعليه نصفه (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقي (قال) فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لا تعلم (قال) ولو قبضت الفاسد ثم ردت عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيا ما تستيقن أنه أقل وتحمله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيا أكثر ويحلها مما بين كذا إلى كذا .

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

(قال الشافعي) رحمه الله وليس له الدخول بها حتى يعطيا المال فإن كان كله ديناً فله الدخول بها وتؤخر يوماً ونحوه لتصلح أمرها ولا يجاوزها ثلاثاً إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل والصداق كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا ندخلها حتى تدفع فأبيها تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل وإن أفضاها فلم تلثم فعليه ديتها ولها المهر كاملاً ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسه حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضي الله عنه في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ما ذنبن لو جاء بالعجز من قبلكم ؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يعلق باباً ولم يرخ سترًا (قال) وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيب نفسه (قال المزني) رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال الشافعي وهو ظاهر القرآن .

باب المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال) فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالغ أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر أيضاً لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح يبيعه إياها منه فأما الملاءنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط عليه وقياس قوله لا حق لها لأن الفراق من قبلها دونه .

الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبين لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة العرس لأنني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره وأولم على صافية رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة » (قال) وإن كان المدعو صائماً أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس يحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعى ابن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع الطعام فد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إني صائم (قال) فإن كان فيها المعصية من المكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحو ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب فإن رأى صوراً ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت » (قال) في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلى لأنه يؤخذ بخلسة ونبهة ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضاً فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل

ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (قال الشافعي) وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار

الكراهية في تأديته فأبيها مظل بتأخيره فظل الغني ظلم وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم ثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضى الله عنهن (قال الشافعي) وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» (قال) بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب لأن الله تعالى يجاوزها «فلا تميلوا» لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك» يعني والله أعلم فيما لا أملك قلبه (قال) وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نساؤه حتى حلته (قال) وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال «أزواجاً لتسكنوا إليها» فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن في القسم سواء (قال) ويقسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها وللأمة أن تحمله من قسمها دون المولى ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها (قال) ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا نقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تحف أو تموت ثم يوفى من بقي من نساؤه مثل ما أقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له وأكرهه بمجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء وللتى آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن في مبيتها سكنى وإلغا وإن أحب أن يلزم منزلاً يأتيه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها وكذلك الممتنعة بالجنون (قال) وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها وعلى ولي الجنون أن يطوف به على نساؤه أو يأتيه بهن وإن عمد أن يحوز به أمم فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفى ما بقي من ليلتها وليس للإمام قسم ولا يعطلن وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكنها إلى جنب من نثق به وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاء وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له .

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت» دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعا والثيب ثلاثاً ولا يحتسب عليه بها نساؤه اللاتي عنده قبلها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة .

القسم للنساء إذا حضر سفر من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري «شك الزني» عن عبيدالله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك إذا أراد أن يخرج بائنتين أو أكثر أقرع وإن خرج بواحدة بغير قزعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع .

باب نشوز المرأة على الرجل من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «واللاتي تخافون نشوزهن» الآية (قال) وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل «تخافون نشوزهن» إذا نشزن فحتم لجاحتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب وقال بعليه السلام «لا تضربوا إماء الله» قال فاتاه عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم» ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضرهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب .

باب الحكم في الشقاق بين الزوجين من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينها بالحكمين دل ذلك على أن حكمها غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا القدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلها إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتا أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به فدل أن ذلك

ليس للمحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاها (قال) ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكيم الأخذ لكل واحد منها من صاحبه كان على الحكيم الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لها بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيها وأيهما غلب على عقله لم يمحض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكيم أن يأخذ لكل واحد منها من صاحبه ما يلزم ويؤدب أيها رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن ولو قال قائل نجبرهما على الحكيم كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ما قال علي رضي الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم (قال الشافعي) رحمه الله : ولو استكرهها على شيء أخذها منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذها ولزمه ما طلق وكانت له الرجعة .

كتاب الخلع

باب الوجه الذي تحل به الفدية من الجامع من الكتاب والسنة ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » الآية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال عليه الصلاة والسلام « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعي) رحمه الله وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التي تشبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق (قال) ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى أديها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب ولم يقبل لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره وروى عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً (قال المزني) رحمه الله وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمي عدداً أو نوى عدداً فهو ما نوى (قال المزني) رحمه الله وإذا كان الفراق عن تراض ولا يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق وبما يؤكد ذلك قول الشافعي رحمه الله فإن قيل فإذا كان ذلك طلاقاً فاجعل له الرجعة قيل له لما أخذ من المطلقة عوضاً وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك المختلعة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً ويأخذ ما الفراق به (وقال) في كتاب الإماء على مسائل مالك ولو خلعها تطليقة بدنيار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجزى عليه من الطلاق إلا ما أوقعه (قال المزني) رحمه الله ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها في النكاح مهر مثلها وله عليها في الخلع مهر مثلها ومن قوله لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمال باطل وعليها مهر مثلها (قال المزني) رحمه الله ومن قوله لو خلع محجوراً عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائناً كما لو طلقها تطليقة بائناً لم تكن بائناً وكان له الرجعة (قال المزني) رحمه الله تعالى وكذلك إذا طلقها بدنيار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط (قال الشافعي) رحمه الله ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس يلحقها الطلاق في العدة واحتج ببعض التابعين واحتج الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله

بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاة الزوج فدللت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله في ذلك متناقض فزعم إن قال لها أنت خلية أو برية أو بنة ينوي الطلاق أنه لا يلحقها طلاق فإن قال كل امرأة لى طالق لا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امراته .

باب ما يقع وما لا يقع على امراته من الطلاق ومن إباحة الطلاق وما سمعت منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فوقع عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت في حال لو وقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى ينقضي طلاق ذلك الملك (قال المزني) رحمه الله ولا يخلو قوله أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد في غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس بشيء وإما أن يريد في نكاح يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح . فتفهم برحمك الله .

باب الطلاق قبل النكاح من الإماء على مسائل بن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله ولو قال كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل (قال المزني) رحمه الله ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل (قال المزني) رحمه الله وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد .

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح والطلاق إماء على مسائل مالك وابن القاسم

(قال الشافعي) رحمه الله ولو قالت له امرأته إن طلقنتي ثلاثا فلك علي مائة درهم فهو كقول الرجل يعني ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة ولو قالت له اخلعني أو بنتي أو ابني أو ابرأ مني أو بارئني ولك علي ألف درهم وهي تريد الطلاق وطلقها فله ما سمعت له ولو قالت اخلعني على ألف

كانت له ألف ما لم يتناكرا فإن قالت على ألف ضمنها لك غيرى أو على ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها ولو قالت له طلقنى ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار وإن أعطته إياها فى وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هى بالألف ولو قال أنت طالق إن أعطيتنى ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلقة لأنها أعطته ألف درهم وزيادة ولو أعطته إياها ردبئة فإن كانت فضة يقع عليها اسم دراهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم دراهم لم تطلق ولو قال متى ما أعطيتنى ألفا فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها ولو قالت له طلقنى ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها ثلاثا فله الألف ولو لم يكن بقى عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث فى أنها تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال المزنى) رحمه الله وقياس قوله ما حرمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره فى قوله إلا القدحان مع الثالث وكما لم يعم الأعور المفقوءة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر وأنه ليس على الفقهاء الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة فى معنى قوله (قال الشافعى) رحمه الله ولو قالت له طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا كان له الألف وكان متطوعاً بالاثنتين ولو بقيت له عليها طلقة فقالت طلقنى ثلاثا بألف واحدة أحرم بها عليك واثنتين إن نكحتنى بعد زوج فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت ولو خلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فجاثران اشتراطا إذا مضى الحولان نفقته بعدهما فى كل شهر كذا قمحا وكذا زيتا فإن كفى وإلا رجعت عليه بما يكفيه وإن مات رجع عليه بما بقى ولو قال أمرك بيدك فطلقى نفسك إن ضمنت لى ألف درهم فضمنتها فى وقت الخيار لزمها ولا يلزمها فى غير وقت الخيار كما لو جعل أمرها إليها لم يجز إلا فى وقت الخيار ولو قال إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق فأعطته أى عبد ما كان فهى طالق ولا يملك العبد وإنما يقع فى هذا الموضع بما يقع به الحنث (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا قياس قوله لأن هذا فى معنى العوض وقد قال فى هذا الباب متى أو متى ما أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندى سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها بمهر مثلها ولو خلعها بعد بعينه ثم أصاب به عيبا رده وكان له عليها مهر مثلها ولو قال أنت طالق وعليك ألف درهم فهى طالق ولا شىء عليها وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حجة ولو تصادقا أنها سأته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائنا ولو خلعها على ثوب على أنه مروى فإذا هو مروى فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره وبتأمها فتستمر به ولا يستمرى غيرها ولا يتأمره ولا تطيب نفسها له ولو قال له أبو امرأته طلقها وأنت برىء من صداقها فطلقها طلقت ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشىء لأنه لم يضمن له شيئا وله عليها الرجعة ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها ولو قالتا طلقنا بألف ثم ارتدنا فطلقها بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا فى العدة لزمها والعدة من يوم الطلاق وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمها شىء ولو قال لها أنتما طالقان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منها حتى يشاء معا فى وقت الخيار ولو كانت إحداها محجورا عليها وقع الطلاق عليها وطلاق غير المحجور عليها بائن

وعليها مهر مثلها ولا شيء على الأخرى ويملك رجعتها (قال المزني) رحمه الله تعالى هذا عندي يقضى على فساد تجوزة مهر أربع في عقدة بألف لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف وخلع أربع في عقدة بألف فإذا أفسده في إحداهما للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد في الأخرى ولكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال له أجنبي طلق فلانة على أن لك علي ألف درهم ففعل فالألف له لازمة ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبه ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها وطلاقها بذلك بائن فإذا أعتقتا اتبع كيل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على المفلس حتى يوسر وإذا أجزت طلاق السفية بلا شيء كان ما أخذ عليه جملاً أولى ولوليه أن يلي على ما أخذ بالخلع لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيدته فإن استهلكها ما أخذها رجع الولي والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت خلعتني بألف وقال بألفين أو قالت على أن تطلقني ثلاثاً فطلقتنى واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما أقر به (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال طلقتك بألف وقالت بل على غير شيء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعى مالا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل في الخلع حراً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمياً فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بشيء والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه (قال الشافعي) رحمه الله ولو وكل من يخالعه بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال أنت طالق بمائة فأعطته خمسين (قال المزني) رحمه الله وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها .

باب الخلع في المرض من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها باقل من مهرها ثم مات فجائر لأن له أن يطلقها من غير شيء فإن كانت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم مات من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها ولو كان خلعها بعبد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقي من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج ما بقي من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد وكان ما بقي للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار .

باب خلع المشركين من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله إن اختلعت الذمية بخمر أو بختزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب الا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءا أو أحدهما . والله الموفق .

كتاب الطلاق

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه
من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقد قرئت لقبيل غدتهن (قال) والمعنى واحد وطلق ابن عمر رضى الله عنها امرأته وهي حائض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » (قال) وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شىء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر (قال) وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق (قال) وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحذور وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محذور ومباح لعلمه إياه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وطلق العجلاني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم ينكره عليه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ركائة لما طلق امرأته البتة ما أردت؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من واحدة (قال الشافعي) رحمه الله ولو طلقها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به (قال الشافعي) رحمه الله ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغرها أو كبر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فحائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر الجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معا في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال في كل قرء واحدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانء بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أى الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى (قلت) أنا أشبه بمذهبه عندى أن قوله بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن

الباقى فى الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك فى الطلاق (قال) ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينوشيثا وقع الطلاق للسنة ولو قال أقبح أو أسيح أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينوشيثا وقع للبدعة ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهى طالق للسنة ولو قال انت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه ولو قال إن لم تكونى حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقنى فقال كل امرأة لى طالق طلقت امرأته التى سألته إلا أن يكون عزلها بنيته .

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق فى كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فإن قال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو سرحتك لزمه ولم ينو فى الحكم وينوى فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقاً من وثاق كما لو قال لعبدك أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبدك أن قبلا منه وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ومحدث كلام على غير السبب فإن قال قد فارقتك سائرا إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً فإن قيل قد يكون هذا طلاقاً تقدم فأتبعه كلاماً يخرج به منه قيل قد يقول لا إله إلا الله فيكون مؤمناً بين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد « لا إله » كان كافراً ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بنة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولم انو طلاقاً وأنوى به الساعة طلاقاً لم يكن طلاقاً حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد (قال) ولو قال لها أنت حرة يريد الطلاق ولأمتك أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك ولو قال لها أنت طالق واحدة بائناً كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم فى الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبدك أنت حر ولا ولاء لى عليك كان حراً والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركائنه امرأته البتة فأحلفه النبى صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة ورضاها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضى الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وقال علي بن أبى طالب رضى الله عنه لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما البتة فبدعة فدينوه (قال) ويحتمل طلاق البتة يقينا ويحتمل الإبتات الذى ليس بعده شىء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معانى جعلت إلى قائلها ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقاً إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقاً إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابى فحتى يأتيها فإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقربه ولو قال لامرأته اختارى أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقاً لم يكن طلاقاً إلا بأن يريد ولو أراد طلاقاً فقالت قد اخترت نفسى سئلت فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق

ولا أعلم خلافاً أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعاً لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع . وقال في الإملاء على مسائل مالك : وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق ومتى شاء الزوج رجوع وقال فيه وسواء قالت طلقتك أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقاً ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة فإن لها ذلك ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ولو قال أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين (قال الشافعي) رحمه الله لأنها تحريم فرجين حلين بما لم يحرمها به ولو قال كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجوارى كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله . وقال في الإملاء وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفر ولو قال كالميتة والدم فهو كالحرام . فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو أرويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن معاً ولو قال لها أنت طالق أنت طالق ، وقعت الأولى وبانت بلا عدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى عليه وأي أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ولو قال في شهر كذا أو في غرة هلال كذا طلقت في المغيب من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو قال إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ولو قال إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهراً بالأهله وخمس بعدها ولو قال لها أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال ولو قال عنيت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالتقول قوله مع يمينه في نحول ذلك ولو قال لها أنت طالق إذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى وطلقها واحدة طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها (قال الشافعي) وكذلك لو خالها بطلقة مدخولاً بها (قال المزني) رحمه الله تعالى أطف الشافعي في وقت إيقاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى تعلم أنه لا يطلقها بموته أو بموتها (قال المزني) رحمه الله تعالى فرق الشافعي بين « إذا » و « إن » فالزوم في « إذا » إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه في « إن » إلا بموته أو بموتها ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتاً أو مكرهاً لم تطلق ولو قال إذا رأته فرأه في تلك الحال حنث ولو حلف لا تأخذ مالك على فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث ولو قال لا أعطيك لم يحنث ولو قال إن كلمته فانت طالق فكلمته حيث يسمع حنث وإن لم

يسمع لم يحنث وإن كلمته ميتا أو حيث لا يسمع لم يحنث وإن كلمته مكرهة لم يحنث وإن كلمته سكرانة حنث ولو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل ما نوى في الثنتين بعدها فإن أراد تبين الأولى فهي واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ودين في الثنتين ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف لكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تكريرا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق (قال المزني) رحمه الله وفي كتاب الإيماء وإن أدخل « ثم » أو واو في كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهي ثلاث (قال المزني) رحمه الله والظاهر في الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال أنت طالق طلاقا فهي واحدة كقوله طلاقا حسنا وكل مكره ومغلوب علي عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضا ولا طلاقا والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب وقد قال بعض أهل الحجاز لا يلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة .

باب الطلاق بالحساب والاستثناء من الجامع من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهي ثلاث وإن نوى الحساب فهي اثنتان وإن لم ينوشينا فواحدة وإن قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك فهي واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين وإن قال رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهي طالق لا يقع على بعضها دون بعض ولو قال أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لا يتبعض ولو قال نصبي تطليقة فهي واحدة ولو قال لأربع نسوة قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثا وأربعا إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهي ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقي شيئا فإذا لم يبق شيئا فمحال ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثاني أخرى وانقضت عدتها بالثالث ولو قال إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطلاق والعنق والندور كهو في الأيمان .

باب طلاق المريض

من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإيماء على مسائل مالك واختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وطلاق المريض والصحيح سواء فإن طلق مريض ثلاثا فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا (قال المزني) فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه

وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة (قال المزني) وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب العدة إن القول بأن لا ترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة (قال المزني) فقلت أنا هذا أصح وأقيس لقوله (قال المزني) وقال في كتاب النكاح والطلاق إملأ على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحها وقال فيه لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثاً لم ترثه وحكم الطلاق في الإيقاع والإقرار في القياس عندي سواء . وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا ترث المبتوتة (قال المزني) وقد احتج الشافعي رحمه الله على من قال إذا ادعى ولداً فمات ورثه كل واحد منها نصف ابن وإن ماتا ورثها كمال أب فقال الشافعي الناس يرثون من يورثون فالزمهم تناقض قولهم إذا لم يجعلوا الابن منها كمالها منه في الميراث فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به لم ترثه وهذا أصح في القياس وكذا عبد الرحمن بن عوف ما قررت من كتاب الله ولا من سنة رسوله وتبعه ابن الزبير .

باب الشك في الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان لعنه الله يأتي أحدكم فينفخ بين إيتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً » علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا يقين حدث فكذلك من استيقن نكاحاً ثم شك في الطلاق لم يزل يقين إلا باليقين (قال) ولو قال حثت بالطلاق أو في العتق وقف عن نسائه ورفيقه حتى يبين ويحلف للذي يدعى فإن مات قبل ذلك أقرع بينهم فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن ميراثه ولو قال إحداكما طالق ثلاثاً منع منها وأخذ بنفقتها حتى يبين فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقراراً منه للأخرى ولو قال أخطأت بل هي هذه طلقنا معا بإقراره فإن ماتا أو إحداهما قيل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منها ميراث زوج وإذا قال لإحداهما هذه التي طلقنا ردنا على أهلها ما وقفنا له وأحلفناه لورثة الأخرى ولو كان هو الميت وقفنا لها ميراث امرأة حتى يصطلحا فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثاً وبأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه . والقول الثاني أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحياة ميراث امرأة منه حتى يصطلحا .

باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هذا واحتج الشافعي رحمه الله بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً سأله عن من طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هي عنده على ما بقى من الطلاق .

مختصر من الرجعة من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم

(قال الشافعي) قال الله تعالى في المطلقات « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » وقال تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقارنة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريده قد بلغت كما تقول إذا بلغت بالبلوغ الآخر انقضاء الأجل (قال) وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحرب بعد الثنتين كانت تحته جرة أو أمة والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى تراجع وطلق عبدالله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرده ما لم يراجعها وقال عطاء وعبد الكريم لا يراها فضلا (قال) ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول قد راجعها أو ارتجعها أو رددتها إلي فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جامع شبهة ويعزران إن كانا عالين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهي زوجة الأول قال عليه الصلاة والسلام « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يقم بينه لم يفسخ نكاح الآخر ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد ولو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد فالقول قولها مع يمينها ولو خلا بها ثم طلقها وقال قد أصبتك وقالت لم يصبني فلا رجعة ولو قالت أصابني وأنكر فعلها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطل لا تجب العدة وكمال المهر إلا بالمسيس نفسه ولو قال ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به (قال المزني) رحمه الله إن لم يقرأ جميعا ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندي نقض ما ثبت عليها له (قال الشافعي) رحمه الله ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم (قال المزني) رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعها الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعها الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعها الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعها الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام .

باب المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقة المطلقة الثالثة « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وشكت المرأة التي طلقها رفاة ثلاثاً زوجها بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال « أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » (قال الشافعي) رحمه الله فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء قوى الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو بيدها أو كان ذلك من صبي مراهق أو محبوب بقي له قدر ما يغيبه تغيب غير الخصي وسواء كل زوج وزوجة ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم لأنه زوج ورجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنا قال ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منها لم تحلها الإصابة لأنها محرمة في تلك الحال (قال المزني) لا معنى لرجوع المرتد منها عنه فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولا فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لا يحلها ؟ فتفهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل .

باب الإيلاء

مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإيلاء وما دخل فيه من الأمالي
على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية ففي ذلك دلالة والله أعلم على أن لا سبيل على المولى لامراته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعة أو ضمن شيئا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى وكان علي وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولى (قال) ولي المولى من حلف يمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد اسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله والله لا أنيكك ولا أغيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا افتضك أو ما في مثل هذا المعنى فهو مول في الحكم (وقال في القديم) لو قال والله لا أطوك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كلما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول في الحكم قلنا ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم ونواه في الجديد وأجمع قوله فيها بحلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك بيدني وهذا أشبه بمعاني العلم والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعا فهو مول وإن لم يرد فغير مول في الحكم ولو

قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن ولو قال والله لا يجمع رأسى ورأسك شيء أو لأسوانك أو لتطولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد جماعا ولو قال والله ليطولن تركي لجامعك فإن عنى أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعته في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج وإن قال إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال فعلى صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقى ولو قال إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثاً فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها وإن أبى أن يفىء طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضى طلاق ذلك الملك ثلاثاً ولو قال أنت على حرام يريد تحرماً بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقاً وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيها بكفارة ولو قال إن قربتك فعلامى حر عن ظهارى إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر ولو قال إن قربتك فله علي أن أعتق فلانا عن ظهارى وهو متظاهر لم يكن موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى على لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأى يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر فى ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم (قال الشافعى) ولو آلى ثم قال لأخرى قد اشركتكم معها فى الإيلاء لم تكن شريكته لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها ولو قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا فإن وطىء وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول ولو قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها فيكون موليا ولو قال والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتى أو تظلمي ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان موليا وقال فى موضع آخر حتى تظلمي ولذلك لم يكن موليا لأنها قد تظلمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر (قال المزني رحمه الله) هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يموت فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان (قال المزني) وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء فى القياس وكذلك حتى تظلمي ولذلك إذا أمكن الفطام فى أربعة أشهر ولو قال حتى تحبلى فليس بمول (قال المزني) رحمه الله هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون موليا (قال المزني) رحمة الله عليه وأما قوله حتى تموتى فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطوك أبدا فهو مول من حين حلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال والله لا أقربك إن شئت فشاءت فى المجلس فهو مول قال والإيلاء فى الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين فى الغضب والرضا سواء وقد انزل الله تعالى الإيلاء مطلقا ولو قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها .

باب الإيلاء من نسوة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفىء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من الباقية لأنه لو جامعها واللاتي طلق حنث ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجمع البواقي ولا يحنث (قال المزني) أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ولو وطئها وحدها ما حنث فكيف يكون منها مولياً ؟ ثم بين ذلك بقوله لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يبطأ ثلاثاً يكون مولياً من الرابعة لأنه لا يقدر أن يبطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كان قال والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريد من كلهن فهو مول يوقف لمن فآى واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء في البواقي لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية .

باب على من يجب التأقيت في الإيلاء ومن يسقط عنه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تعرض للمولى ولا لامرأته حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر فإما أن يفىء وإما أن يطلق ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولي معتوهة ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنها تنقضى وهو خارج من اليمين ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى ثم بانته منه ثم نكحها فهو مول (قال المزني) رحمه الله وقال في موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً وسقط عنه حكم الإيلاء وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو جاز أن تبين امرأة المولى حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها في امرأة بعينها يكفر إن أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشتريته فتزوجته لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح (قال المزني) رحمه الله هذا كله أشبه بأصله لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث فالقياس أن كل حكم يكون في ملك إذا زال ذلك الملك زال ما فيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانته منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه (قال الشافعي) والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العين سنة ولو قالت قد انقضت الأربعة الأشهر وقال لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان مولياً من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن مولياً والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء .

الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإيلاء على مسائل ابن القاسم والإيلاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا مضت الأربعة الأشهر للمولى وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فيفيء باللسان ما كان العذر قائماً فيخذج بذلك من الضرار ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ولو قال أجلني في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أؤجله ثلاثاً ولو قاله قائل كان مذهباً فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة (قال المزني) رحمه الله تعالى قد قطع بأنه يجبر مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لا يجب إلا بخير لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثاً (قال) وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفيء أو يطلق إذا كان لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال في القديم) فيها قولان^(١) أحدهما وهو أحبها إليه والثاني يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه (قال المزني) رحمه الله تعالى ليس الثاني بشيء وما علمت أحداً قاله (قال الشافعي) رحمه الله ويقال للذي فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفتك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها ولو كانت حائضاً أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها (قال) وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفيء في جماع أو فيء معذور وفيء الحبس باللسان وقال في موضع آخر إذا ألى فحبس استوفقت به أربعة أشهر متتابعة (قال المزني رحمه الله) الحبس والمرض عندي سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولى كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى (وقال) في موضعين ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه (قال) ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق (قال المزني رحمه الله) هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوماً أو ثلاثاً (قال الشافعي) رحمه الله ولو أحرمت قبل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفيء طلق عليك ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفيء طلق عليك ولو قالت لم يصبني وقال أصبتها فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى ما به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرًا أربها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها (قال المزني) رحمه الله تعالى إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها قال ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعا ثم راجعها أو رجع من ارتد منها في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا

(١) قوله أحدهما وهو أحبها الخ كذا في الأصل ولعله أحدهما يطلق عليه وهو أحبها الخ تأمل . كنه مصححه .

يشبه هذا الياب الأول لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والحس وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع (قال المزني) القياس عندي أن ما حل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحاً جديداً فحكمه مثل الأيم تزوج فلا حكم للإيلاء في معناه المشبه لأصله (قال) وأقل ما يكون به المولى فائتاً في الثيب أن يغيب الحشفة وفي البكر ذهاب العذرة فإن قال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين ولو جامعها محرمة أو حائضاً أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء ولو آلى ثم جن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال (قال المزني) رحمه الله جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء (قال المزني) رحمه الله إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالإصابة فكيف لا يلزمه الكفارة ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حائثاً وإذا لم يكن حائثاً لم يخرج من الإيلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد (قال) في كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه في ذلك حكمت على المسلمين ولو جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه القولين به لأن تأويل قول الله عز وجل عنده « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام (قال) وإذا كان العربي يتكلم بالسنة العجم وآلى بأى لسان كان منها فهو مول في الحكم وإن كان يتكلم بأعجمية فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه ولو آلى ثم آلى فإن حث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر إما بجماع أو فيء معذور بلسانه وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينها فقلت له رأيت أن لو عزم أن لا يفىء في الأربعة الأشهر أيكون طلاقاً؟ قال لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقاً بغير عزم ولا أحداث شيء لم يكن؟

باب إيلاء الخصي غير المحبوب والمحبوب من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا آلى الخصي من امرأته فهو كغير الخصي إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان مجبواً قيل له فيء بلسانك لا شيء عليك غيره لأنه ممن لا يجمع مثله (وقال في الإملاء) ولا إيلاء على المحبوب لأنه لا يطبق الجماع أبداً (قال المزني) رحمه الله تعالى إذا لم نجعل ليمينه معنى يمكن أن يحدث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو آلى صحيحاً ثم جب ذكره كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه .

كتاب الظهار

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه

من كتابي ظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «والذين يظاهرون من نسائهم» الآية (قال الشافعي) وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرا كان أو عبداً أو ذمياً وفي امرأته دخل بها أو لم يدخل يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضاً أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول (١) لو تظاهر منها ثم اتبع التطهير طلاقاً ملك فيه الرجعة فلا حكم للإيلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجع حكم الإيلاء وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر لأنها لزمته وهي زوجة ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر (وقال في القديم) في ظهار السكران قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه (قال المزني) رحمه الله تعالى يلزمه أولى وأشبهه بأقوابله ولا يلزمه أشبهه بالحق عندي إذا كان لا يميز (قال المزني) رحمه الله وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل أوليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته ولو اختلف حكمها في المعنى الواحد لاختلاف نسبتته من نفسه ومن غيره لاختلاف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل قال الله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه (قال المزني) رحمه الله وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه في القديم (قال) ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به مولياً ولا المولى بالإيلاء متظاهراً وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء وسواء كان مضاراً بترك الكفارة أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه ولو تظاهر يريد

(١) قوله: لو تظاهر منها ثم اتبع التطهير الخ لعله «لو آلى منها ثم اتبع الإيلاء الخ» كما يعلم من بقية العبارة تأمل.

طلاقاً^(١) كان طلاقاً أو طلق يريدظهاراً كان طلاقاً وهذه أصول ولاظهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول «والذين يظاهرون من نسائهم» كما قال «يؤولون من نسائهم» «والذين يرمون أزواجهم» فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها .

باب ما يكونظهاراً وما لا يكونظهاراً

(قال الشافعي) رحمه الله الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فإن قال أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبهه فهوظهار وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذاظهاراً ولو قال كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها كان هذاظهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم ولو قال كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلاظهار وإن أراد الظهار فهوظهار وإن قال لا نية لي فليس بظهار وإن قال أنت علي كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (قال المزني) رحمه الله تعالى وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لا يجعل هذاظهاراً ولا في قوله كظهر أمي (قال) ويلزم الحنث بالظهار كما يلزم بالطلاق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهراً لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروى مثل ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس (ولو قال) أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي ولو قال أنت علي كظهر أمي يريد الطلاق فهوظهار ولو قال لأخرى قد اشركت معها أو أنت شريكها أو أنت كهبي ولم ينوظهاراً لم يلزمه لأنها تكون شريكها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهبي (قال) ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإماء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معاً بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات (قال المزني) وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو تظاهر منها مراراً يريد بكل واحدةظهاراً غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعاً فقال أردتظهاراً واحداً فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة ولو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليهظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقاً .

(١) لعله «كانظهاراً» كما يؤخذ من عبارة «الأم» ، فراجعها . كتبه مصححه .

باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة
من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمة الله عليهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » الآية قال والذي عقلت مما سمعت في « يعودون لما قالوا » الآية انه إذا أنت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا (قال) ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أو ماتت ومعنى قول الله تبارك وتعالى « من قبل أن يتأسا » وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسة حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطاً حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرض ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقاً نحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد (وقد قال) في هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم اتبعها طلاقاً لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار ولو جاز أن يظاهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك زال ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الظهار والإيلاء (قال) ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو تظاهر منها يوماً فلم يبصبا حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت الإيمين سقط عنه حكم الإيمين (قال المزني) رحمه الله أصل قوله إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوماً يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمة له في معنى قوله وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله ولو تظاهر وآلى قيل إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأتمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تنيء أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة .

باب ما يجزيء من الرقاب وما لا يجزيء وما يجزيء من الصوم وما لا يجزيء

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى في الظهار «فتحير رقبة» (قال) فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدلنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين وإن كانت أعجمية ووصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبيها مؤمن أو خرساء جبلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سببت صبية مع أبيها كافرین فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ (قال) ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله لا يجزيء في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزيء فيها مكاتب أدى من نجومه شيئاً أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزيء أم ولد في قول من لا يبيعه (قال المزني) رحمه الله تعالى هو لا يجزئ بيعها وله بذلك كتاب (قال) وإن أعتق عبداً له غائباً فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشتري من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبداً بينه وبين آخر عن ظهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسراً عتق نصفه فإن أفاد واشتري النصف الثاني وأعتقه أجزأه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه ولو أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره يجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة (قال المزني) معناه عندي أن يعتقه عنه يجعل ولو أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه لأنه أعتق عن كل واحدة عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فأكمل فيها العتق ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيها شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنها أجزأه ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبداً عن ظهاره فإن رجع أجزأه لأنه في معنى دين أداه أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له ولو صام في رده لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزيء إلا من يكتب له .

باب ما يجزىء من العيوب في الرقاب الواجبة من كتابي الظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزىء ومنها ما يجزىء فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش (قال) في القديم الأخرس لا يجزىء (قال المزني) رحمه الله أولى بقوله أنه يجزىء لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجز وإن لم يضر كذلك أجراً (قال) والذي يجن ويفيق يجزىء وإن كان مطبقاً لم يجزىء ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك .

من له الكفارة بالصيام من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله من كان له مسكن وخادم لا يملك غيرها ولا ما يشتري به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعاً أو من الأيام التي نهى صلى الله عليه وسلم عن صيامها استأنفها متتابعين وقال في كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى (قال) المزني رحمه الله وسمعت الشافعي منذ دهر يقول : إن أفطر بنى (قال المزني) رحمه الله : وإن هذا لشبيه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما في شهر رمضان وبالله التوفيق (قال) وإذا صام بالأهله صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغى عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغى عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل (قال المزني) رحمه الله : كل من أصبح نائماً في شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته (قال) ولو أغى عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن في اليوم الذي أغى عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه على حدثه قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين (قال) وأقل ما يلزم من قال إن الجماع بين ظهرائي الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى «من قبل أن يتاسا» أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعنت لا يجزئان بعد أن يتاسا (قال) والذي صام شهراً قبل التماس وشهراً بعده أطاع الله في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه وأن من جامع قبل الشهر الآخر منها أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يطلن (قال) ولو دخل في الصوم ثم أسر كان له أن يمضي على الصيام

والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق (قال المزني) رحمه الله : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما ان الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا اعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كعمتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهر وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين . وقد قال الشافعي رحمه بهذا المعنى زعم في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقبياً ويقصر ثم قال وهذا أشبه بالقياس (قال المزني) فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق . ولو قال لعبدته أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته كان حرّاً لساعته ولم يجزئه إن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه .

باب الكفارة بالطعام من كتابي ظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقات حنطة أو شعيراً أو أرزاً أو سلماً أو تمرًا أو زبيباً أو أقطاً ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مداً أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهموه حبا وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام (وقال) في القديم لو علم بعد إعطائه أنه غنى أجزاءه ثم رجع إلى أنه لا يجزئه (قال المزني) رحمه الله وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمة عليه والخطأ عنده في الأموال في حكم العمد إلا في المأثم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها ، ولو أعطى مسكينا مدين مداً عن ظهاره ومداً عن اليمين أجزاءه لأنها كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلف وفي فرض الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مداً أحدث بعده وإنما قلت مداً لكل مسكين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المكفر في رمضان فإن أتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال لمكفر كفر به وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكينا فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيسها على فدية في الحج وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازي وقد احتججنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضاً لو أعطى مسكينا

واحدًا طعام ستين مسكينًا في ستين يومًا أجزاءً (قال الشافعي) رحمه الله : لئن أجزأه في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد فقيل له رأيت لو قال قائل قال الله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » شرطان عدد وشهادة فأنا أجزئ الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهي شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكينًا وقال أيضاً لو أطعمه أهل الذمة أجزاءً فإن أجزأه في غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزيء أسير المسلمين الحرى والمستأمنون إليهم وقال لو غداهم أو غشاهم وإن تفاوتوا أكلهم فأشبعهم أجزاءً وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضاً أجزاءً فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبيًا أو رجلاً مريضاً أو من لا يشبعهم إلا إضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضاً مكان المكيلة لو كان موسراً يعتق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم يجوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه في قياس قوله هذا أن يحيل الصوم وهو مطبق له إلى الضد .

مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم وما دخل فيها من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين » قال فكان بينا والله أعلم في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانه كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود مما قذفها به وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقدوفة كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال ولما لم يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفى الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء قال زنت أو رأيتها تزني أو با زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إملأ على مسائل مالك ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغاً محبوباً كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له ولو قال قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلاعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال وأصمتت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصية قال ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفى الولد إن انتفى منه ولا تحد لأنها ليست ممن عليه الحدود ولو طلبه ولها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منها فإن ماتت قبل أن تعفو عنه فطلبه ولها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحررة البالغة ويعزر لغيرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحررة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفى نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فلتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (قال المزني) رحمه الله تعالى أولى به أن يحدّها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبت الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكمنا أبداً لأنها تقدر

إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يرحمها بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى (وقال) في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزز إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكرا أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان ولو بانتهى قذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن فإن قيل فلم لاعت بينها وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لاعت بينها لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينوتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعدما تبين أولى أن ينفي أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن ولو قال لها يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامراته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ أحد إلا أن يلتعن ومتى أتى اللعان فحدده إلا سوطا ثم قال أنا التعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول لا أتى بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا أتى بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول أنا التعن قبلنا وقال قائل كيف لاعت بينه وبين منكوحة نكاحا فاسدا بولد والله يقول «والذين يرمون أزواجهم» فقلت له قال النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين قال نعم هذا الفراش قلت والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ فيه حد؟ قال نعم قلت فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شيئا؟ قال نعم قلت فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتهان في النفي باللعان وقال بعض الناس لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدودا في قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التلعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل قد يتوبان فيجوزان قيل فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين .

باب أين يكون اللعان

(قال الشافعي) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين الزوجين على المنبر قال فإذا لاعن الحاكم بينها في مكة فبين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففي مسجده وكذا كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعتت في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا» (قال المزني) رحمه الله إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى (قال) وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم .

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم وغير ذلك من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى من ولدها ففرق صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بالمرأة وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى قولها فرقة بلا طلاق الزوج (قال) وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم (قال) وإذا قال صلى الله عليه وسلم «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟» فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجها من الحد وقال «وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه فقال عليه السلام «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضي إلا بالظاهر أبداً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في حديث ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال صلى الله عليه وسلم «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرهن» .

باب كيف اللعان من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حدائته وحكاه ابن عمر رضی الله عنها استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد النبي صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهد بها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين» وفي حكاية من حكى اللعان عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لاعن صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكى الله تعالى في القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به وزوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إنني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن راه يريد أن يمضى أمر من يضع يده علي فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة

فإن أبى تركه وقال قل وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الالتعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان (قال) وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو منى وإن كان حملا قال وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ما هو منى فإن قال هذا فقد فرغ من الالتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفى الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التلعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان والإحد له إن لم يلتعن وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإماء على مسائل مالك ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمى المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمى من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلان امرأته بابتن عمه أو بابتن عمها شريك بن السجاء وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها وقال في الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبعث إلى المرمى فسأله فإن أقر حد وإن أنكروا حد له الزوج وقال في الإماء على مسائل مالك وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتلعان غيره ولم يجد العجلاني القاذف له باسمه (وقال) في اللعان ليس للإمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول «ولا تجسسوا» فإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال «إن اعترفت فارجمها» فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدث وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها (قال) ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لوجاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمستئلة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج وأي الزوجين كان اعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلي أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يجد ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال أحذري أن تبويني بغضب من الله إن لم تكويني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضى قال لها قولي وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفها وتذكيرها الله لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترىء على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلا ثم يزيد فيجترىء على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للإمام إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يقفها نظرا لها بدلالة الكتاب والسنة .

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه التعتت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا سبيل لك عليا» ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال في المطلقة ثلاثا «حتى تنكح زوجا غيره» ولما قال عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وكانت فراشا لم يجوز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه يمينه بالتعان لا يمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة في نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفى الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعترته لم يكن قوها شيئا إذا عرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني وقالت بل زنيت فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد في النفي والإببات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعان دون أمه وقال بعض الناس إذا التعن ثم قالت صدق إني زنيت فالولد لا حق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نبي الولد وهي عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدفته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفي عنه قال وأبيها مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفي إلا على ما نفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلاني قذف امرأته ونفي حملها لما استبانته فنفاه عنه باللعان ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر وكانت ثيباً رجمت وإن كانت بكرًا لم تحد حتى تصح وينقضي الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى «ويدراً عنها العذاب» الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ربح فقيل له أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال بلى قيل فلم لا يلاعن مكانه؟ وزعم لوجامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في منزله ثم نفى الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به صلى الله عليه وسلم للعجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان ونفى الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يجعل السكات في معرفة الشيء في معنى الإقرار فزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفي العبد يشتره إذا استخدمه رضى بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين؟ وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين في مال أو غصب أو جرح

عمد حكمت عليه بذلك كله قال نعم قلت فلم لا تقول في المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس في التزويل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفي التزويل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له لو قالت لك لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال أقول حبستك لتحلني فتخرجني به من الحد فقالت فإذا لم أفعل فأقم الحد علي قال لا قالت فالحبس حد قال لا فقال قالت فالحبس ظلم لا أنت أقت علي الحد ولا منعت عني حبسا ولن تجد حبسي في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فحكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى « وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين » أفتراه عني الحد أم الحبس؟ قال بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر^(٣) والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال والذين يخالفوننا في أن لا يجتمعا أبدا وروى فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم .

باب ما يكون قذفا ولا يكون ونفي الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس مني فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال لم أقذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلي وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدت وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل وإن سألت بيمينه أحلفناه وبريء وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها قيل قد يخطيء فلا يكون حملا فيكون صادقا وهي غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نظفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت فإن نفى ولدها وقال لا ألاعنها ولا أقذفها لم بلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده وقد حكمت أنها ولدت وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزني به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بلعان ووقعت الفرقة ولو قال لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حددناه ولو قال ذلك بعد أن يقربه الذي نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة (قال المزني) رحمه الله قد قال في الرجل يقول لابنه لست بابني إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزبه إلى حلال وهذا بقوله أشبه (قال) وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده لولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه له نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان نفيه بقذفه لأمه فعليه لها الحد ولو مات

(٣) الدهق :- بالتحريك - ضرب من العذاب . انظر اللسان . كتبه مصححه

أحدهما ثم التعتن نفى عنه الحى والميت ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزمه جميعا لأنه حمل واحد وحدها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال التعانى الأول يكفينى لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد؟ قال من قبل أنه ورث الميت قلت له ومن زعم أنه يرثه؟ (وقال) أيضا لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفى ترك ولداً أحد أبوه وثبت نسبه منه وورثه (قال الشافعى) رحمه الله ولا فرق بينه ترك ولداً أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفى إذا مات منفى النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفى فى معنى المنفى وهو لا يكون ابناً بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفى الذى قد انقطع نسب الحى منه والذى ينقطع به نسب الحى ينقطع به نسب الميت لأن حكمها واحد (قال الشافعى) رحمه الله ولو قتل وقسمت دينه ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفى ما كان أبوه مراعنا مقبياً على نفيه ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيته بك وطلبها جميعاً ما لها سألتنا فإن قالت عنيته انه اصابني وهو زوجي احلفت ولا شيء عليها ويلتعن أو يحد وإن قالت زنيته به قل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه لأنها مقررة به بالزنا ولو قال أنت أزني مني كانت قالت فلا شيء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفاً وعليه الح أو اللعان ولو قال لها أنت أزني من فلانة أو أزني الناس لم يكن هذا قذفاً إلا أن يريد به قذفاً ولو قال لها يا زان كان قذفاً وهذا ترخيم كما يقال للمالك يا مال ولحارث يا حار ولو قالت يا زانية أكملت القذف وزادته حرفاً أو اثنين (وقال) بعض الناس إذا قال لها يا زان لاعن أو حد لأن الله تعالى يقول « وقال نسوة » وقال لو قالت له يا زانية لم تحد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول لو قال رجل زنات فى الجبل حد له وإن كان معروفاً عند العرب أنه صعدت فى الجبل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يحلف ما أراد إلا الرقى فى الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف ولو قال لامرأته زنيته وأنت صغيرة أو قال وأنت نصرانية أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال مستكرهة أو زنيته بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن ولو قال زنيته قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأننى انظر إلى يوم تكلم به ويوم توقعه ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها وطلبتها بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن لأن حكمه قاذفاً غير زوجته الحد وحكمه قاذفاً زوجته الحد أو اللعان ولو قال لها يا زانية فقالت له بل أنت زان لاعنها وجلدت له وقال بعض الناس لا حد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعاً وكانت حجته أن قال أستقبح أن لاعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأبج منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما (قال الشافعى) رحمه الله . ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاحن أيتها تبدأ أقرع بينهن وأيتها بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأنم لأنه لا يمكنه إلا واحداً واحداً (قال المزنى) رحمه الله قال فى الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد فى قياس قوله ولو أقر أنه أصابها فى الظهر الذى رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء قال وذبح بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينسب إلى الولد إذا قال

استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمي الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصيبها فيه أشهراً ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفى عنه الولد إذاً إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجبتك في أنه يلاعن وينفى الولد وإن لم يدع الاستبراء؟ (قال الشافعي) رحمه الله: قلت قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات» الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي وقال «والذين يرمون أزواجهم» فكان الزوج رامياً قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائماً قال ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطناً حراماً فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولداً فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه (قال المزني) رحمه الله كيف يكون دليلاً على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية؟ وأصل قوله إنما ينظر في حال (١) من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط قال ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزرو ولو قذفها برجل بعينه وطلب الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتعن حد لها أو لأبيها طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل سباه وهو ابن السجاء رجل مسلم فلاعن بينها ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفى الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسول صلى الله عليه وسلم فيها هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا يجبس بواحد (قال المزني) رحمه الله هذا دليل على إثباته كفالة الوجه في غير الحد ولو قال زني فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفاً وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفاً وقال الله تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» فكان خلافاً للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان.

باب في الشهادة في اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا علم (٢) بأنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد من الضرب بما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجزئ شهادة عدو على عدوه ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إذا أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لحقه

(١) لعله في حال من تكلم فيه بالرمي أو في حال المتكلم بالرمي تأمل.

(٢) قوله وإذا علم بأنها الخ عبارة الأم «وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها وترته الخ» وهي واضحة

فتأمل! كتبه مصححه.

الولد ولم تحد حتى تضع ثم تحد قال ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليه البينة ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل لم أؤجله إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهي متصادمة ولا حد ولا لعان ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفها وقذف امراته لم تجز شهادتها إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر ويقبل كتاب القاضى بقذفها وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدراً بالشبهات .

الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة من كتابي لعان قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم ^(١) أو من يلقاه له إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة وإن ترك الشفيع في تلك المدة لم تكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد ^(٢) فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثا وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثاً وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة وقال في القديم إن لم يشهد من حضره بذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه (قال المزني) لو جاز في يومين جاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في أربعين ما الفرق بين الصمتين فقوله ^(٣) في أول الثانية أشبه عندي بمعناه وبالله التوفيق (قال) وأي مدة؟ قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف قوته أو بمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال لم أصدق فالقول قوله ولو كان حاضرا فقال لم أعلم فالقول قوله ولو رآها حبلي فلما ولدت نفاه فإن قال لم أدر لعله ليس بحبل لاعن وإن قال قلت لعله يموت فأستر على وعليها لزمه ولم يكن له نفيه ولو هنيء به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء وأما ولد الأمة فإن سعدا قال يا رسول الله ابن أخي عتبة قد كان عهد إلي فيه وقال عبد ابن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم «هولك يا عبد بن

(١) أي أو لم يمكنه أن يلقى الحاكم لكنه أمكن من يلقاه له تأمل .

(٢) أي وجحد علمه به كما يؤخذ من عبارة «الأم» في «كتاب اللعان» اهـ .

(٣) لعله «في أول الباب» تأمل .

زمنة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فأعلم أن الأمة تكون فراشا مع أنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا تأتيني وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وإنما أنكر عمر حمل جارية له فسألها فأخبرته أنه من غيره وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى فى امرأته الحرة أو الأمة أن ينفى ولدها قال ولو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعى استبراء بعد الوطء فيكون دليلا له وقال بعض الناس لو ولدت جارية بطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثاني وله عبده أن يقر بواحد وينفى ثانيا وبنال وينفى رابعا ثم قالوا لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط ثم قالوا لو أن قاضيا زوج امرأة رجلا فى مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لسته أشهر لزم الزوج قالوا هذا فراش قيل وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع (قال الشافعى) رحمه الله إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفى عنه بلا لعان .

كتاب العدد

عدة المدخول بها

من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » قال والأقراء عنده الأظهار والله أعلم بدلائين أولاهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان (قال) قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض « يرتجعها فإذا طهرت فليطلق أو يمسك » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن » الشافعي شك فأخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أن العدة الأظهار دون الحيض وقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن » وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا من بعد الحيض والقرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان عائشة رضى عنها « هل تدرون ما الأقراء الأقراء الأظهار » وقالت « إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم » وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها (قال الشافعي) والأقراء الأظهار والله أعلم . ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى « الحج أشهر معلومات » وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذى الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضى به العدة ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن وأقل ما علمناه من الحيض يوم وقال في موضع آخر يوم و ليلة (قال المزني) رحمه الله وهذا أولى لأنه زيادة في الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضى على الحمل وهكذا أصله في العلم (قال الشافعي) رحمه الله وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها (١) وكذلك تصدق على الصدق ولو رأت الدم في الثلاثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها ورأت صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا ولو طبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانيا محتدما كثيرا وفي أيام بعده رقيقا إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل

(١) قوله : « وكذلك تصدق على الصدق » كذا في النسخة ولم نجده في كلام الأم في هذا الباب ويؤخذ من عبارتها أنها تصدق في دعوى ما يكون مثله أى مثل حيضها الذى اعتادته قبل الطلاق ، ولعله المراد وحرر ، أه .
كتبه مصححه !

الى الصفرة وإن كان مشتبهاً كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهم يحضن في كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهود ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض حتى تبلغ السن التي من بلغها لم تحض بعدها من المؤيسات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر . وقد روي عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو يشبه ظاهر القرآن وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهي ترضع فأقامت تسعة عشر شهراً لا تحيض ثم مرض : ما تريان ؟ قالوا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يشن من الحيض وليست من الأبيكار التي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفى حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته . وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر (قال الشافعي) رحمه الله : في قول عمر رضى الله عنه في التي رفعها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت بحتم قوله في امرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساءها يشن فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه عندنا (قال) وإن مات صبي لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أمت أربعة أشهر وعشراً لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حلت منه وإن كان ⁽¹⁾ بقى له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له وكان والخصى يتزلان لحقها الولد واعتدت زوجتهما كما تعتد زوجة الفحل زان أرادت الخروج كان له منعها حياً ولورثته ميتاً حتى تنقضي عدتها وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله وإن كان تسعاً وعشرين شهراً ثلاثين ليلة حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضاءها بطرفة خرجت من اللاتي لم يحضن واستقبلت الأقرء (قال) وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقرء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت (قال المزني) رحمه الله وقال في كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه خلق الإنسان شيء وهذا أقيس قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبت زوجها ولم تنقض بالحيض عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدري ما عدتها فإن نكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح (قال المزني) رحمه الله جعل الحامل تحيض ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به كما تكون التي لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة ولو كانت حاملاً بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعها

(1) قوله : « بقى له » أى للمجيب كما هو ظاهر العبارة . كتبه مصححه .

وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله . ولو أوقع الطلاق فلم بدر أقبل أولادها أم بعده فقال وقع بعدما ولدت فلى الرجعة وكذبته فالقول قوله لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منها كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا تزيلها إلا بيقين والورع أن لا يرتجعها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا يلد له النساء (قال المزني) رحمه الله فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي وقال في موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينها سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم نلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحاً ولا رجعة ولم يقربه فيلزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه (قال المزني) رحمه الله فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق (قال) ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا ، ولو نكح في العدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منها لأنه لم يمكن من واحد منها (قال المزني) رحمه الله فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذي قبله سواء (قال) فإن قيل فكيف كم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وأزمناء الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كليهما تحلان بانقضاء للأزواج وقال في باب اجتماع العدين والقافة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني (قال المزني) رحمه الله فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينها بأن تحل في باب اجتماع العدين والله أعلم .

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال والمسيس الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا (قال الشافعي) وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعليه المهر إذا الأزمناء الولد حكما عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه (قال) ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق .

باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه بيينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق» وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري .

باب في عدة الأمة

(قال الشافعي) رحمه الله فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الإماء « فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة » الآية وقال تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان . وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحرة قال عمر رضي الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهريين أو شهراً ونصفاً قال ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة أكملت عدة حرة لأن العتق وقع في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصحبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتداء طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج والثاني أن تكمل عدة حرة (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله وما يدل على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقبياً ويصلي صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس (قال المزني) رحمه الله وما احتج به من هذا يقضى على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظاهر ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمة أن يكون ممن يجد الماء ويصلي بالتيمة كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر (قال) والطلاق إني الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما

ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليها ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته أمة وعلى الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا .

عدة الوفاة

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن » الآية فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرّة غير ذات الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم السيعة لأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر « قد حللت فانكحى من شئت » قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت قال فتحل إذا وضعت قبل أن تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ (قال الشافعي) رحمه الله وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لا نفقة لها حسبها الميراث (قال الشافعي) رحمه الله لأن مالكة قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم أعتدت ثلاثة أشهر بالأهله ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتي فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها الله إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الرية ولو طلقها مريضا ثلاثا فمات من مرضه وهى فى العدة فقد قيل لا ترث مبتوتة وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) رحمه الله وقال فى موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال للشك (وقال) فى اختلاف أمى حنيفة وابن أمى ليلي : إن المبتوتة لا ترث وهذا أولى بقوله ومعنى ظاهر القرآن لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منها النصف من ابن ادعياه وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي فإن كانا يرثانه نصفين بالبنة فكذلك يرثها نصفين بالأبوة (قال المزني) رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزواج كان كذلك أيضا لا ترثه لأنها ليست بزوجة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل قد ورثها عثمان قيل وقد أنكر ذلك عبد الرحمن ابن عوف فى حياته على عثمان رضى الله عنها إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا (قال الشافعي) ولو طلق إحدى امرأته ثلاثا فمات ولا تعرف اعتدنا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحدة منها فى ثلاث حيض .

باب مقام المطلقة فى بيتها والمتوفى عنها من كتاب العدد وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى فى المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » وقال صلى الله عليه وسلم لفريرة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها فى مسكن يملكه « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت فقد حل إخراجها (قال الشافعى) رحمه الله هو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم مع ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أرسلت إلى مروان فى مطلقة انتقلها « اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها » قال مروان أما بلغك شأن فاطمة ؟ فقالت لا عليك أن تذكر فاطمة فقال ان كان بك شرف حسبك ما بين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المبتوتة فى بيتها فقيل له فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال قد فتنت الناس كانت فى لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذى به أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فىرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلم يقل لها النبى صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت بل خصها إذ كان زوجها غائبا فهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى فى منزلها حتى تنقضى عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكرا فهو على المطلق وفى مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستريه وبينها أن يسكن فى سوى ما يسعها وقال فى كتاب النكاح والطلاق لا يغلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال وإن كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها حتى تنقضى عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيا حين طلقها كما يملك من يكرى وإن كان فى منزل لا يملكه ولم يكثره فلاهله إخراجها وعليه غيره إلا أن يفلس فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكنائها وتتبعه بفضله متى أيسر وإن كانت هذه المسائل فى موته ففيها قولان أحدهما ما وصفت ومن قاله احتج بقوله النبى صلى الله عليه وسلم لفريرة « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » والثانى أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قاله قال إن قول النبى صلى الله عليه وسلم لفريرة « امكثى فى بيتك » ما لم يخرجك منه أهلك لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها (قال المزنى) هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حاملا وغير حامل وقد احتج بأن الملك قد انقطع عنه بالموت (قال المزنى) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله (قال) ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يخصها حيث ترضى لثلاث يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمها ولم تنتقل بيدنها حتى مات أو طلق اعتدت فى بيتها الذى كانت

فيه ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها في الحج فرايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات ولو صارت إلى بلد أو منزل يأذنه ولم يقل لها أقيمي ولا تقيمي ثم طلقها فقال لم أنقلك وقالت نقلتني فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان (١) أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية (قال) وتتوى البدوية حيث ينتوى أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة وإذا دلت السنة على أن المرء تخرج من البداء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر (قال) ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا فرغت ردها ويكترى عليه إذا غاب ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلا وإنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ولو تكررت فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت به .

باب الإحداد من كتابي العدد القديم والحديد

(قال الشافعي) رحمه الله ولما قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وكانت هي المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجب عليها لأنها قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس (قال المزني) رحمه الله وقد جعلها في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئت (قال الشافعي) رحمه الله وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئا من غيره زينة أو طيباً يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدى بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذ احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل

(١) قوله أحدهما الخ كذا في الأصل ولم يذكر له ثانياً وذكره في الأم فقال « والثاني ان هذه زيارة لا نقلة الى مدة فعليها الرجوع الخ » وانظره كنه مصححه .

اكتحلّت به ليلاً وتمسحه نهاراً وكذلك الدمام دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال « ما هذا يا أم سلمة؟ » فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام « اجعليه بالليل وامسح به بالنهار » (قال الشافعي) الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه (قال) وفي الثياب زيتان أحدهما جمال اللابسين وتستر العورة قال الله تعالى « خذوا زيتكم عند كل مسجد » فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصنغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ ليقبح لحزن أو لنفي الوسخ عنه وصبغ الغزل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه . فاما ما كان من زينة أو وشى في ثوب وغيره لا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية ، ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أهلها لزوجها المسلم ومحصنها لأنه زوج ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً ولا يرحم إلا محصناً .

اجتماع العدين والقافة

(قال الشافعي) رحمه الله فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثاني فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني واحتج في ذلك بقول عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم (قال الشافعي) لأن عليها حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزمنا من وجهين . قال ولو اعتدت بحبضة ثم أصابها الثاني وحملت وفرق بينها اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعيها أو لم يتداعياها ولم ينكراه ولا واحداً منها أريه القافة فإن الحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء عدة من الثاني وله خطبتها فإن الحقوه بالثاني فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء فتكمل على ما مضى من عدة الأول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منها أو الحقوه بها أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتاً فلا يكون ابن واحد منها وإن كان أوصى له بشيء وقف حتى يصطلحاً فيه والنفقة على الزوج الصحيح النكاح ولا أخذه بنفقتها حتى تلده فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكل أمره لم أخذه بنفقته حتى ينتسب إليه فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة لها لأنها حبلى من غيره (قال المزني) رحمه الله خالف الشافعي في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة .

عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

(قال الشافعي) رحمه الله وإن طلقها طليقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان (١) أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج

(١) قوله : أحدهما تعتد الخ ترك القول الثاني وفي الأم « والقول الثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها » فتأمل . كتبه مصححه .

وعبد الكريم وطاوس والحسن بن مسلم ومن قال هذا انبغى ان يقول رجعتة مخالفة لنكاحه اياها ثم يطلقها قبل ان يمسه لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعة اذا لم يمسه (قال المزني) رحمه الله المعنى الأول اولى بالحق عندي لأنه إذا ارتجعتها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الاول لا بنكاح مستقبل فإنما طلق امرأة مدخولا بها في غير عدة فهو في معنى من ابتداء طلاقه (قال المزني) رحمه الله ولو لم يرتجعها حتى يطلقها فإنها تنبئ على عدتها من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى تطلق وإنما زادها طلاقا وهي معتدة بإجماع فلا يبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماع مثله او قياس على نظيره .

امراة المفقود

وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله في امراة الغائب اي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز ان تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه في امراة المفقود أنها لا تتزوج (قال) ولو طلقها وهو خفي الغيبة أو آل منها او تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير انه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمه عليه بالمعنى الذي دخلت فيه ولم الزم الواطء بنفقتها لأنه ليس بينها شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة واذا وضعت فلزوجها الأول ان يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبا وما إن تركته لم يعتد غيرها ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول اربته القافة ولو مات الزوج الاول والآخر ولا يعلم ايها مات أولا بدأت فاعتدت أربعة اشهر وعشرا لأنه النكاح الصحيح الاول ثم اعتدت بثلاثة قروء .

باب استبراء ام الولد

من كتابين امراة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بجيضة (قال الشافعي) رحمه الله ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح والطلاق املاء على مسائل مالك وإن كانت ممن لا تحيض فشهرا (قال) وإن مات سيدها أو اعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملا فان تضع حملها وان استبرأت فهي كالحرمة المستبرأة وإن مات سيدها وهي تحت زوج او في عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم او بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم ايها اولا اعتدت من يوم مات الآخر منها أربعة اشهر وعشرا فيها حيضة وإنما لزمها إحداها فاذا جاءت بها فذلك أكمل ما عليها (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط لانه إذا

لم يكن بين موتها إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحیضة لأن السيد إذا كان مات اولاً فهي تحت زوج مشغولة به عن الحیضة وإن كان موت الزوج اولاً فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحیضة وإن كان بينها أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحیضة فكما قال الشافعی (قال الشافعی) رحمه الله ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالخرة والأمة يطؤها تستبرأ بحیضة فإن نكحت قبلها ففسوخ ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعهما بحال لأنى حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني ان له يبيعهما خاف العجز أو لم يخفه (قال المزني) رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعهما كما لا يبيع ولدها .

باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء

(قال الشافعی) رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبقارا وحرائر كن قبل أن يستأمن وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحداً (قال الشافعی) رحمه الله فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني (قال) والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً بعد ملكها ثم تحيض حیضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استبرأت أمسكت حتى تعلم أن تلك الرية لم تكن حملاً ولا أعلم مخالفاً في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملاً فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون ام ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملاً لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حیضة مستقبلية من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانها الذي تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبه فمجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيع بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحیضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له في ذلك أن يمسه ويقبلها ويحرم عليه ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حیضة حتى تغتسل منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقرء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهراً من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام أن يستبرئن بحیضة فكانت الحیضة الأولى أمامها طهر كما كان الطهر أمامه الحیض فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء إلى الحیض وفي العدة إلى الأطهار .

مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيمن حرم مع القرابة « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقال صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (قال الشافعي) رحمه الله فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسئل ابن عباس رضى الله عنها عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعي) رحمه الله فهذا كله تقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوى المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة فى ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى فى القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن « بخمس معلومات » فتوفى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » (قال المزني) رحمه الله قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ابى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ما وصفت أن الذى يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهل لما قالت له كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فإذا تأمرنى فقال عليه السلام فيما بلغنا « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضى الله عنها فيمن أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذى أمر به صلى الله عليه وسلم إلا رخصة فى سالم وحده وروى الشافعي رحمه الله أن أم سلمة قالت فى الحديث هو لسالم خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضى الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإذا مضت الأقراء فحكمن بعد مضيها خلاف حكمن فيها (قال المزني) وفى ذلك دلالة عندى على نفى الولد لأكثر من سنتين بتأقبت حملة وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان عمر رضى الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنها وقال أبو هريرة رضى الله عنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن فى الحولين قال

وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضيع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما كثر ففهي رضعة وإن التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعاً بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تقطر الصائم والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذى من المعدة وليس كذلك الحقنة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإذا جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى وبالله التوفيق وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال رأيت لو خلط حراماً بطعام وكان مستهلكاً في الطعام أما يحرم؟ فكذلك اللبن (قال الشافعي) رحمه الله: ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات قال الله تعالى جل ثناؤه «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» وقال «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يحل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه شيء حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حزمت عليه الصغيرة أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد، ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرصعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها، ولو تزوج ثلاثاً صغيراً فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معاً فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معاً ولكل واحدة منها نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منها وتحل له كل واحدة منها على الانفراد لأنها ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة قال ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخرين الخامسة معاً حرمت عليهما والتي أرضعتها أولاً لأنها صارت أما وبتنا في وقت واحد معاً وحرمت الأخرى لأنهما صارتا أختين في وقت معاً ولو أرضعتها متفرقتين لم يحرم معاً لأنها لم ترضع واحدة منها إلا بعدما بان منهن هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتها بعدما بان الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كأمراة نكحت على أختها (قال المزني) رحمه الله ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معاً برضاع الآخرة منها (قال المزني) رحمه الله ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبتنا في وقت معاً وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معاً ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كأمراة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كأمراة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتها امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ

نكاحها (قال المزني) رحمه الله وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معا ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت (قال المزني) رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبداً ويتزوج الصغار على الأفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرم من جميعاً أبداً ولو لم يكن دخل بها فأرضعتن أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسألة قبلها ، ولو أن امرأة أرضعت مولوداً فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الأفراد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابناً لها بالشك .

باب لبن الرجل والمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله واللبن للرجل والمرأة كما الولد لها والمرضع بذلك اللبن ولدتهما (قال) ولو ولدت ابناً من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فإن نكح لم أفسخه لأنه ليس ابنه في حكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليه الصلاة والسلام بابن ولبدة زمعه لزعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها (قال المزني) رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح وإن كرهه فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يفسخ وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «للعاهر الحجر» فهو في معنى الاجنبي وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولوداً كان ابنها وأرى المولود القافة فبأبيها ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرماً لها ولو قالوا المولود هو ابنها جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفاً ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أباً للمرضع فإن رجع لحقه وصار أباً للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجها فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فتزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأننا على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك واحب للمرضع لو توفى بنات الزوج الآخر (قال المزني) رحمه الله عليه : هذا عندي أشبه (قال الشافعي) رحمه الله ولو انقطع فلم يشب حتى كان الحمل الآخر في وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما أنه من الأول بكل حال كما يثوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فتدر عليه . والثاني أنه إذا انقطع انقطاعاً بيناً فهو من الآخر وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منها جميعاً ومن لم يفرق بين اللبن

والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منها معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع
لبن الاول فن ارضعت فهو ابنا وابن الزوج الآخر .

الشهادات فى الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوى المحارم أن
يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعميها التي تحت ثيابها والرضاع عندي مثله لا يحل لغير
ذى محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر الى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها ولا يجوز
من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الله تعالى لما
أجاز شهادتهن فى الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن
أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعى الرضاع لم يحز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز
فى ذلك شهادتها التي أرضعت لأنه ليس لها فى ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها (قال المزنى) رحمه
الله وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن فى شهادتهن على فعلها
أجوز فى القياس من شهادتها على فعل نفسها (قال الشافعى) رحمه الله ويوقفن حتى يشهدن أن قد
رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعين الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن
وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فأعرض فقال « وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما ؟ » (قال الشافعى) إعراضه صلى الله
عليه وسلم يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله « وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما ؟ »
يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل أنها اخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا بتركها ورعاً لا حكماً ولو
قال رجل هذه أختى من الرضاعة أو قالت هذا أختى من الرضاعة وكذبت أو كذبها فلا يحل لواحد منها
أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبت نصف ما سمي لها ولو
كانت هى المدعية أفتيته أن يتقى الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها
فإن نكل حلفت وفرقت بينها .

باب رضاع الخنثى

(قال الشافعى) رحمه الله : إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم يتزل فنكحه
رجل فإذا نزل لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعاً يجرم وإن كان الأغلب أنه امرأة فنزل له لبن من
نكاح أو غيره فأرضع صبيا حرم وإن كان مشكلا فله أن ينكح بأبيها شاء وبأبيها نكح به أولاً أجزته ولم
أجعل له ينكح الآخر .

وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا يكتر من تعولون (قال) وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أبيع له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل عليّ فى ذلك من جناح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندي آخر فقال « أنفقه على أهلك » قال عندي آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم » قال سعيد المقبرى ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علىّ إلى من تكلمنى ؟ وتقول زوجتك أنفق علىّ أو طلقنى ويقول خادمك أنفق علىّ أو بعنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فى القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة فى الحال التى لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به (وقال) فى كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقابل فيه أيضا إذا لم يكن لها خادم فلا بين أن يعطيها خادماً ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذى لا تصنعه هى ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك (قال المزنى) قد أوجب لها فى موضع من هذا نفقة خادم وقاله فى كتاب النكاح إملاء على مسائل مالك المجموعة وقاله فى كتاب النفقة وهو بقوله أولى أنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكى عن خادمها فكذلك ينفق عليها (قال المزنى) رحمه الله : وما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن (قال الشافعي) وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال فى كتاب النكاح ، ولو كانت امرأته مكاتبه وليست كتابتها واحدة ولا واحداً وولد له فى الكتابة أولاد فنفتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعنتها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة .

قدر النفقة : من ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله عليه النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » الآية فأما ما يلزم المقتر لامراته إن كان الأغلب يبليها أنها لا تكون إلا مخدومة عاها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فى كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من آدم بلادها زينا كان أو سمناً بقدر ما يكفى ما وصفت ويفرض لها فى دهن ومشط أقل ما يكفيا ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل فى كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسى

مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفى والبصرى وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفى البلد البارد أقل ما يكفى البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفى الستين وقيص وسراويل وخمار أو مقنعة ولخاربتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفىء مثلها وقيص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها فى الصيف قيصا وملحفة ومقنعة وإن كانت رغبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن أدم ولحم وما شاءت فى الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك فى الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروى ولين البصرة وما أشبهه ويحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها فى القوت دراهم فان شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمها مداً وثلاثاً لأن ذلك سعة لمثلها وفى كسوتها الكرباس وغلظ البصرى والواسطى وما أشبهه ولا اجاوزه بموسع من كان ، ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلى أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض فى هذا بالدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دفعه إلى الذى أصاب أهله فى شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فى فدية الأذى مدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم اجاوز هذا مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسع مدان والفرض الذى على الوسط الذى ليس بالموسع ولا المقتر بينها مد ونصف للخادمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لا وقت فى ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحى لامرأته ولا يؤدى عنها اجر طبيب ولا حجام .

الحال التى يجب فيها النفقة وما لا يجب

من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيراً لأن الحبس من قبله وقال فى كتابين وقد قيل إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من قبلها فلا نفقة لها ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعة من غيره كان مذهباً (قال المزنى) رحمه الله قد قطع بأنها إذا لم تحل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال فإن ادعت التخلية فهى غير محلية حتى يعلم ذلك منها (قال الشافعى) رحمه الله ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة ولو كان فى جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها ، ولو ارتقت فلم يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جومعت ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها نذر كفارة كان عليه نفقتها ، ولو هربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يبرئه مما وجب لها من نفقتها وإن كان حاضراً معها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها ، ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها فى العدة أو بعدها فلها النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته ، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة فى أيام كفرها وإن دفعها إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها وقال فى كتاب النكاح القديم فإن أسلم ثم

أسلمت فيها على النكاح ولها النفقة في حال الوقف لأن العقد لم يفسخ (قال المزني) رحمه الله : الأول أولى بقوله لأنه تمتع المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمتع الوثنية بامتناعها (قال الشافعي) رحمه الله وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتائية والأمة إذا بوئت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال ونفقته نفقة المقر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيد ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك (قال المزني) رحمه الله إذا كانت تسعة أعشاره حرا فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الأيمان إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا كفر بالاطعام فجعله كالحرب بعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية ها هنا كالحرب بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى .

الرجل لا يجد نفقة : من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله : لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تتزوج من يغيثها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى امرء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا وهذا يشبه ما وصفت . وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينها قيل له فسنه ؟ قال سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمتع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها لأنه شبيه بنفقتها (قال المزني) رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها إذا أنفق عليها في استئجار صداقها (قال المزني) فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة (قال الشافعي) ولو اختارت المقام معه فتي شئت أجل أيضا لأن ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لا تدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه يجاع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينها في أصغر الضررين .

نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقال تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل

على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإبلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس ثبت زوجها طلاقها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « بيس لك عليه نفقة » وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال « نفقة المطلقة ما لم تحرم » وعن عطاء ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبلية فلا نفقة لها (قال) وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة حاملاً أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان . أحدهما أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطي نفقة ما مضى لها ، وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائباً فلا يعطى إلا بيقين أرايت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس اليس قد أعطينا من ماله ما لم يجب عليه . والقول الثاني أن تحصى من يوم فارقها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى (قال المزني) رحمه الله هذا عندى أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع (قال الشافعي) رحمه الله : ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعتنا ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه ولو أعطاه بقول القوابل أن بها حملاً ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجعت عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك (قال المزني) رحمه الله إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لحاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل ، ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) في كتاب الإملاء : النفقة على السيد (قال المزني) رحمه الله : الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه (قال الشافعي) فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى حاملاً أو غير حامل (وقال) في موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق .

باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله : في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة (قال) فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمني فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم وإذا لم يجز أن يضيع شيئاً منه فكذلك هو ابنه إذا كان الوالد زماً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده

وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا نجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة وأحكام الله فيها واحدة وإذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقتها زوجها فهي أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شيء فليس للأم أجره والقول قول الأب مع يمينه (وقال) في موضع آخر إن أرضعت أعطاها أجر مثلها (قال المزني) رحمه الله هذا أحب إلي لقول الله جل ثناؤه « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .

باب أى الوالدين أحق بالولد من كتب عدة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خير غلاماً بين أبيه وعن عمارة الجرمي قال خيرني علي رضى الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (قال الشافعي) فإذا استكمل سبع سنين ذكراً كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال في كتاب النكاح القديم إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعاً مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منها حتى يبلغ وإذا افرق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوى إلى أمه فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها وإن كان الولد محبوباً فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبداً وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها في ولدها لأنها منعت بوجه فإذا ذهب فهي كما كانت فإن قيل فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح ؟ قيل لو كان بطل ما كان لأمها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغي إذا بطل عن الأم أن يبطل عن الجدة التي إنما حقها لحق الأم وقد قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنها بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل فما حق الأم فيهم ؟ قيل كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا للأبوين لأن الأم أحق عليه وأرق من الأب فإذا بلغ الغلام ولي نفسه إذا أونس رشده ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما واختار له برهما وترك فراقها وإذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت ما لم تر ربيبة وأختار لها أن لا تفارق أبويها (قال) وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العممة ولا ولاية للأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقراة الصبي من النساء أولى ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن

يدلين به والجد أبو الأب يقوم بمقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد وكذلك أبو أبي الأب وكذلك العصبية يقومون بمقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً وكذلك العصبية إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية في ولد الحر وإذا كان ولد الحر ممالك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهي أحق بهم ولا يخبرون في وقت الخيار.

باب نفقة المالك

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكر بن عبد الله « المزني شك » عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (قال) فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلها في عمل له أن ينفق عليها ويكسوها بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان قمحا أو شعيراً أو ذرة أو تمرًا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقاً بموضعه والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللائح دونهن وقال ابن عباس في المملوكين أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون (قال الشافعي) رحمه الله : هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مملكه وإنما يأكل تمرًا أو شعيراً ويلبس صوفاً فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفقته وكسوته بالمعروف » فاما من لبس الوشى والمروى والخز وأكل النقي وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمالك وقال عليه السلام « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخان فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها » أو كلمة هذا معناها فلما قال صلى الله عليه وسلم « فليروغ له لقمة » كان هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « وإلا فليروغ له لقمة » لأن إجلاسه لو كان واجبا لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندى للملوك الذي لا يلي طعامه ينبغي أن يناوله مما يقرب إليه ولو أمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاماً قد ولي العمل فيه ثم لا ينال منه شيئاً يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من المالك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المالك دون غيره وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك في الموارث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إلى ويعطون ما طابت به نفس المعطى بلا توقيت ولا يحرمون ومعنى لا يكلف من

العمل إلا ما يطبق يعنى - والله أعلم - إلا ما يطبق الدوام عليه لا ما يطبق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك مالا يضر بيده الضرر البين وإن عمى أو زمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن غيره أو يكون ولدها يفتدى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجا إلا أن يكون فى عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته « لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها » .

صفة نفقة الدواب

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت لرجل دابة فى المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو يبعه فإن كان ببادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعى فإن أجذبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يجبسها فتموت هزلا إن لم يكن فى الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على ما فى الأرض تتخذ وليست كاللدواب التى لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعىا ضعيفا ولا تقوم للجذب قيام الرواعى (قال) ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلا .

كتاب القتل

باب تحريم القتل

ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » الآية وقال تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقال عليه السلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر إذا قتل بالذكور والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكور ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد (قال المزني) رحمه الله فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل الآخر (قال الشافعي) رحمه الله قال قائل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر حربى فهل من بيان في مثل هذا يثبت ؟ قلت نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن » فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لأن دماءهم وأمواهم حلال ؟ قال لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكفر يلزمهم . قلنا وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق ؟ قال قائل روينا حديث ابن السلماني قلنا منقطع وخطأ إنما روى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به فلو كان ثابتا كنت قد خالفته وكان منسوخا لأنه قتل قبل الفتح بزمان وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » عام الفتح وهو خطأ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهوراً وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا (قال) ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديات (قال المزني) رحمه الله تعالى وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعد (قال الشافعي) رحمه الله ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وإن بعد لأنه والد (قال المزني) رحمه الله هذا يؤكد ميراث الحد لأن الأخ يقتل بأخيه ولا يقتل الحد بابن ابنه ويملك الأخ أخاه في قوله ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الحد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ (قال) ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ويقتل العدد بالواحد واحتج بأن عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحاً واحداً فمات كانوا في القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معا لا يتجزأ ولا يقتص إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيها كان خمس عشرة سنة .

صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بجده إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً فمات منه فعليه القود وإن شدخه بججر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتاً بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود (قال) ولو قطع مريئه وحلقومه أو قطع حشوته فأبأنها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه فالأول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاه ما لم يقطع حشوته فبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جراح والآخر قاتل « قد جرح معي عمر بن الخطاب رضى الله عنه في موضعين وعاش ثلاثاً » فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلاً وبريء الذي جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نفساً ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجراح منفرداً وما على القاتل منفرداً (قال) ولو تداوى المجرور بسم فمات أو خاط الجرح في لحم حتى فمات فعلى الجاني نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الخياطة في لحم ميت فالدية على الجاني ولو قطع يد نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحمد والنصراني يده ممنوعة ولو أرسل سهما فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحويل الحال قبل وقوع الرمية ولو جرحه مسلماً فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة ولو مات مرتداً كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح (قال المزني) القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لا وراثه له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ولو فقاً عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجناية تنقص بموته حراً وكانت الدية لسيدة دون ورثته (قال المزني) رحمه الله القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حراً مسلماً أو نصرانياً حراً أو مستأمناً حراً وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ولو قطع ثاب بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيها للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبداً ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كان لا يبلغ إلا بعيراً لأنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنها تنقص بالموت والقول الثاني أن لسيدة الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث ديته حراً لأنه مات من جناية ثالثة (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالحرية ومن شركه ^(١) عشر من الإبل لم يأخذ

(١) قوله « ومن شركه » كذا في النسخ ، كتبه مصححه .

السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده (قال المزني) رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عندي بأصله وإن لم يزد على بعير لأنه وجب بالجرح وهو عبده ففى القياس أن لا ينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد (قال الشافعي) رحمه الله وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبييا أو أعجميا لا يعقل بقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لا يميزان فالأمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيا قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لأنه قتل وليس بمسلم والثاني أن لا قود عليه لأنه لا يقر على دينه (قال المزني) رحمه الله قد أبان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله فى رفع القود عنه لأنه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم (قال المزني) رحمه الله فإذا كان النصراني الذى يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم فى قياس قوله (قال الشافعي) رحمه الله ويقتل الذابح دون المسك كما يحمد الزاني دون المسك ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود ولو عمد عينه بأصبعه ففقاها اقتص منه لأن الأصبع يأتى منها على ما يأتى به السلاح من النفس وإن لم تنفقىء واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيا القصاص وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفره عمدا قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك فى الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة فى الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والأنثيين (قال المزني) رحمه الله بقية هذه المسألة فى معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفرى امرأة وحكومة فى الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أقف قيل لا يجوز أن يقص مما لا يدرى أى القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ما وصفنا .

باب الخيار فى القصاص

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكمى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثم أنتم يا بنى خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعد فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل » (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلفوا فى أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولى زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأبهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقيون على حقوقهم من الدية فإن عفا جميعا وعفا المفلس يحنى عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الجنى عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة إن كان ميتا (قال المزني) رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج فى أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » لم يجز أن يقال عفا إن صولح

على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان (قال المزني) رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أو لا تراه يقول إن عفو المحجور جائز لأنه زيادة في ماله وعفوه المال لا يجوز لانه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندي في العفو الذي ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يرثه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق .

باب القصاص بالسيف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » قال وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره بصارم لثلاث يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لا يخطيء بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجته (قال) ولو أذن لرجل فتنحى به فغفاه الولي فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان أحدهما أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا ولا على العافي والثاني أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي لأنه متطوع وهذا أشبهها (قال المزني) رحمه الله فالأشبه أولى به (قال الشافعي) رحمه الله ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت (قال المزني) رحمه الله إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل (قال الشافعي) رحمه الله ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألفت جنيناً ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص (قال المزني) رحمه الله بل على الولي لأنه اقتص لنفسه مختاراً فجنى على من لا قصاص له عليه فهو يغرّم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل نفراً قتل للأول وكانت الديات لمن بقي في ماله فإن خفى الأول منهم أقرع بينهم فأبهم قتل أولاً قتل به وأعطى الباقيون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس (قال المزني) رحمه الله فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتص من اليد فقياس قول الشافعي عندي أن لوليه أن يرجع بنصف الدية في مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتله عمداً ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبداً أو مسلم ونصراني قتلا نصرانياً أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذي عليه القصاص القصاص وعلى الآخر الدية في ماله وعقوبة إن كان الضرب عمداً (قال المزني) رحمه الله وشبهه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي بالقاتلين عمداً يعفو الولي عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل وجب عليها القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلها واحد فقد حكمت لكل واحد منها بحكم نفسه لا بحكم غيره (قال) فإن شاركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية المخطيء على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العامد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنها مرفوع وإن عمدهما

خطأ على عاقلتها فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمدا مع الأب لأن القلم عن الأب، ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك (قال المزني رحمه الله) قد شرك الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن فما أنكر عليه في هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخاطيء والمجنون والصبي واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان أحدهما أن لا قصاص بحال للشبهة قال الله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطانا » يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل المدينة يتزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحدا كان له أن يحده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان ممن لا يجهل عزر وقيل للولاة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل فى مال قاتله ومن قال هذا قال فإن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية والقول الثانى فى حصصهم أنها لهم فى مال أخيم القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى فإذا قتله ولى فلا يجتمع عليه القتل والغرم والقول الثانى أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل (قال المزني) رحمه الله وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية فى ماله (قال المزني) رحمه الله وليس تعدى أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليها القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كله (قال الشافعي) وإذا تشاح الولاة قبل لهم لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي جاز وقتله وإن تشاحتم أفرعنا بينكم فأبكم خرجت قرعته خليفاه وقتله ويضرب بأصم سيف وأشد ضرب .

باب القصاص بغير السيف

(قال الشافعي) رحمه الله وإن طرحه فى نار حتى يموت طرح فى النار حتى يموت وإن ضربه بحجر فلم يقطع عنه حتى مات أعطى وليه حجرا مثله فقتله به وقال بعض أصحابنا إن لم يميت من عدد الضرب قتل بالسيف (قال المزني) هكذا قال الشافعي رحمه الله فى المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات إنه يجبس فإن لم يميت فى تلك المدة قتل بالسيف وكذا قال لو غرقه فى الماء وكذلك يلقيه فى مهواة فى البعد أو ^(١) مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى فى أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال فى النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع به من المتلف الوحى (قال الشافعي) ولو قطع يديه ورجليه فمات فعلى به الولي ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف ولو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه (وقال) فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر لا تقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس فى مثله قصاص (قال المزني) رحمه الله قد أبى أن يوالى عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار

(١) قوله : مثل سدة الأرض كذا فى الأصل ، وانظر .

والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك القياس عندى على معناه أن يوالى عليه بالجوائف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالى عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت (قال المزني)
أولاهما بالحق عندى فيما كان فى ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو برىء أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص فى مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياسا على ما قال فى أحد قوليهِ فى الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصه منها بحال ويقتله بالسيف .

باب القصاص فى الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله والقصاص دون النفس شيئا جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبرىء حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بجديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتص منه ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما استيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف والأنف بالأذن والأذن بالأسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصا أصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتأكلت فذهبت كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا^(١) ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا (قال) ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته فإن ذهبت كف المخنى عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها ولو كان مات منها قتلته به لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستقادم منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق (قال المزني) وسمعت الشافعى رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم يثبت ثم برىء أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم يثبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفى الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بقوله عندى قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أنى أقول إن لم يثبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل فى الموضحة فلا نغرمه مرتين (قال الشافعى) رحمه الله ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لثلاث تمشى الأكلة فى جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان فى يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني ولورضى فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة فى الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع

(١) قوله : ولم ينتظر الخ هكذا فى النسخ على تحريف فيها واختلاف ، فحرر . كتبه مصححه .

لزيادة الأصبع ولو كان الذى له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا ابلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أتملة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر (قال) ولو قطع أتمل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتصص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية (قال) ولا أقيد يمينى يسرى ولا يسرى يمينى (قال) ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له بإباته وكذلك الجانى لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها مئة (قال) ويقاد بذكر رجل شيخ وحصى وصصى والذى لا يأتى النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن يتقبض أو ينبسط وبأنثى الخصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثى رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعها ففيها القصاص أو الدية تامة فإن قال الجانى جنيت عليه وهو موجوء وقال الجنى عليه بل صحيح فالقول قول الجنى عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم (قال) ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأصم وإن قلع سن من قد أنغر قلع سنه فإن كان المقلوع سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرحه أسنانه ونباتها فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه ومن اقتصص حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه ولو قال المقتصص أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل. ولا قصاص فإذا برأ اقتصص من يمينه وإن قال لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يمينى لزم المقتصص دية اليد ولو كان ذلك فى سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد ولو قال الجانى مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولي مات من غيرهما فالقول قول الولي (قال) ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد إلا بمحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لثلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع ويزرق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبی صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتصص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه .

باب عفو الجنى عليه ثم يموت وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال الجنى عليه عمدا قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لأنها لم تكن وجبت حين عفا ولو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى كأنها موضحة فهى نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية . والقول الثانى أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال (قال المزنى) رحمه الله هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت (قال) وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولأنه قال فى قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوها لأنها وصية لغير قاتل (قال

الشافعي) رحمه الله : ولو كان القاتل خطأ ذمياً لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلماً أقر بجناية خطأ فالدية في أموالها والعمو باطل لأنه وصية للقاتل ولو كان لها عاقلة لم يكن عفواً عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها (قال المزني) رحمه الله قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل (قال الشافعي) رحمه الله : ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلم أرش الجرح لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة فإن أصاب به عيباً رده وكان له في عنقه أرش جنايته .

باب أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » (قال الشافعي) رحمه الله : فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب واحتج بعمر ابن الخطاب وعطاء رضى الله عنهما أنها قالا في تغليظ الإبل أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : والخلفة الحامل وقل ما تحمل الأثنية فصاعداً فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفه تجزىء في الدية ما لم تكن معيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بجحر لا يشدخ أو بجحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العموم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم وروي عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلاث (قال) وهكذا أسنان دية العمد حالة في ماله إذا زال عنه القصاص (قال المزني) رحمه الله : إذا كانت المغلظة أعلى سناً من سن الخطأ للتغليظ فالعمد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق .

باب أسنان الخطأ وتقومها وديات النفوس والجراح وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل وروي عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : فهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافاً أو جرباً قيل إن أدبت صحاحاً جبر على قبولها فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فابتاعه أن تقوم متى وجبت

ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجحاني والولي فيدل على تقويمه للاعواز قوله لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذه ذلك من القروى لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم . ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام (قال المزني) رحمه الله وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الحديد وهو بالسنة أشبه (قال الشافعي) رحمه الله وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضحتان فإن قال شققتهما من رأسى وقال الجحاني بل تأكت من جنابتي فالقول قول الجحني عليه مع يمينه لأنها وجبتا له فلا يبطلها إلا إقراره أو بيئته عليه (وقال) في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتم وذلك كله في الرأس والوجه واللحي الأسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تحرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشيء ففيها دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تحرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهي جائفة وفي الأذنين الدية وفي السمع الدية ويتغفل وبصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلانه ولم يفرع إذا صبح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصاً على ربوة أو مستوى فإذا أثبتته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينها وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى الجحني عليه البيئته أنه كان يبصر ويسعها أن تشهد إذا رآته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضها ، وكذلك المعتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها (قال) وفي الجفون إذا استوصلت الدية وفي كل واحد منها ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية وفي ذهاب الشم الدية (قال الشافعي) رحمه الله وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منها نصف الدية وفي اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفي لسان الصبي إذا حركه بكاء أو بشيء يغير اللسان الدية وفي لسان الأخرس حكومة فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجحاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك (قال) وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أثمر فإن لم يشغر انتظر به فإن لم تنبت ثم عقلها وإن نبت فلا عقل لها والخرس سن وإن سمى خرساً كما ان الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع سواء فإن نبت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال في موضع يرد ما أخذ وقال في موضع آخر لا يرد شيئاً (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يشغر هل تنبت أم لا ؟ فدل ذلك عندي من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم ، ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم يشغر وقياساً على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحاً لم يرد شيئاً ولو قطعه آخر

ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزني) وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس (قال الشافعي) رحمه الله والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحين ملتصقتين ففي اللحين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة (وقال) في كتاب عقولها تم عقلها (قال المزني) رحمه الله : الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة (قال الشافعي) رحمه الله : وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أتملة ثلث عقل أصبع إلا أتملة الإبهام فإنها مفصلان ففي أتملة الإبهام نصف عقل الأصبع وأبها شل تم عقلها وإن قطعت من الذراع ففي الكف نصف الدية وفيما زاد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعمس إذا كانتا سالتين الدية ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش بالسفلى ولا يبطش بالعليا فالسفلى هي الكف التي فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعتا معا ^(١) ففيها دية قدم ويحاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداهما ففيها حكومة فإن عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهي سالمة يمشى عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى وفي الأليتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فيها الدية ففي إحداهما نصف الدية ولا تفضل يميني على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يحوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع فإن كسر صلبه فلم يطق المشى ففيه الدية (قال) ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو أكثر وفي ثديها ديتها وفي حلمتها ديتها لأن فيها منفعة الرضاع وليس ذلك في الرجل ففيها من الرجل حكومة وفي إسكتها وهما شفراها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لا تؤتى وغيرها سواء ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه إياها وفي العين القائمة واليد والرجل الشلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينسبط وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحركا أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين في كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم الجنى عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجنى عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه (وقال) في الترقوة جمل وفي الضلع حمل وقال في موضع آخر يشبه ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعي رحمه الله بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا

(١) قوله : ففيها دية قدم الخ عبارة « الأم » وإن قطعتا معا فعلى قاطعها القود وحكومة اهـ . وبها يعلم ما هنا .

يبلغ به دية العظم لو قطع (قال) ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شيئا يبقى فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين (قال) فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو أكثر (قال الشافعي) رحمه الله وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد الثامه لا يبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمة إن كان عبدا ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما ودية الجوسى ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو أكثر واحتج في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين في حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيثا لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا مالا خلا فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمة كجراح الحر من دية في كل قليل وكثير وقيمته ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما (قال) وتحمل ثمة العاقلة إذا قتل خطأ وفي ذكره ثمة ولو زاد القطع في ثمة أضعافا (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمة كئمن البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه؟ قلت قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون ثمة مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون الهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمت وحكمتنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لا رقبة معها فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدميا كالأحرار فكان بالآدميين أشبه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع (قال المزني) وقال في كتاب الديات والجنائيات لا نحملة العاقلة كما لا تغرم قيمة ما استهلك من مال (قال المزني) الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر في أن جراحه من ثمة كجراح الحر من دية لم يختلف ذلك عندي من قوله (قال الشافعي) رحمه الله وكل جنابة عمد لا قصاص فيها فالأرش في مال الجاني وقيل جنابة الصبي والمعتوه عمدا وخطأ يحملها العاقلة وقيل لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقض على العاقلة بدية عمد بحال (قال المزني) هذا هو المشهور من قوله (قال الشافعي) ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئا ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صيحته ضمن ولو طلب رجلا بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع في حفرة ضمن عاقلة الطالب دية لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له في طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره (قال) ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها أو جنابتها ثم هكذا كلما جنت (قال المزني) هذا أولى بقوله من أحد قوليه

وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجنى عليه الثاني المجنى عليه الأول (قال المزني) فهذا عندي ليس بشيء لأن المجنى عليه الأول قد ملك الأرش بالحناية فكيف تجنى أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه .

التقاء الفارسين والسفيتين

(قال الشافعي) وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقيين باقي ديته (قال) وإذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم (قال) وإذا اصطدمت السفيتان وتكسرتا أو أحدهما فمات من فيها فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفيته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه ويمن بطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي بصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمن النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه (قال المزني) رحمه الله وقد قال في كتاب الإجازات لا ضمان إلا أن يمكن صرفها (قال الشافعي) وإذا صدمت سفيته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفيته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فآلقتهم بعضهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزني) هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه (قال الشافعي) ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبائها عاقلته^(١) وسواء من خرق ذلك منها .

باب من العاقلة التي تغرم

(قال الشافعي) لم أعلم مخالفا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفا في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها (قال الشافعي) رحمه الله ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحملوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحملوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم

(١) قوله : وسواء الخ في العبارة نقص يعلم من « الأم » فانظرها وحرر . كتبه وصححه .

ومن فى الديوان ومن لىس فىه منهم سواء قضى رسول الله صلى الله علفه وسلم على العاقلة ولا ديوان فى حىاته ولا فى حىاة أبى بكر ولا صدر من ولاية عمر رضى الله عنه ولا أعلم مخالفا أن الصبى والمرأة لا يحملان منها شىئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندى وىؤدى العاقلة اللىة فى ثلاث سنن من حىن يموت القتبل ولا يقوم نجم من اللىة إلا بعد حلولة فإن أعسره أو مظل حتى ىجد الإبل بطلت القىمة وكانت علىه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأىسر الفقير قبل أن ىحل نجم منها أو افتقر غنى فإنما أنظر الى الموسر يوم ىحل نجم منها ومن غرم فى نجم ثم أعسر فى النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسرا أخذ من ماله ما وجب علىه ولم أعلم مخالفا فى أن لا ىحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهم أن ىحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا ىزاد على هذا ولا ىنقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى ىشترك النفر فى البعير وىحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبى صلى الله علفه وسلم لما حملها الأكثر دل على تحملها الأيسر فإن كان الأرش ثلث اللىة أده فى مضى سنة من يوم جرح المجرور فإن كان أكثر من الثلث كالزىادة فى مضى السنة الثانية فإن زاد على الثلثن فى مضى السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه .

باب عقل الموالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يعقل الموالى المعتقون عن رجل من الموالى المعتقن وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالى المعتقون الباقى وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقى جماعة المسلمن (قال) ولا أحمل الموالى من أسفل عقلا حتى لا أجد نسا ولا موالى من أعلى ثم ىحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم .

باب أين تكون العاقلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا جنى رجل جنابة بمكة وعاقلته بالشام فإن لم ىكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن ىكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قیل ىحملة عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ىنتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قیل يأخذ الوالى من بعضهم دون بعض لأن العقل لزم الكل (قال) وأحب الى أن ىقضى عليهم حتى ىستووا فىه .

باب عقل الحلفاء

(قال الشافعى) ولا يعقل الحليف إلا أن ىكون مضى بذلك خبر ولا العبد ولا يعقل عنه ولا ىرث ولا ىورث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذى كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما ىثبت من الحلف أن تكون الدعوة والىد واحدة لا غير ذلك .

باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة

(قال الشافعي) إذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من التوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أعجمية أو القبط أو غيره فان لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين لما بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسمع وإذا حكمنا على أهل العهد ألزمتنا عواقبهم الذين تجرى أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجرى حكمنا عليهم ألزمتنا الجاني ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصابة لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيثا .

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط

(قال الشافعي) ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعلق رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالمدافع ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه (قال المزني) وإن تقدم إليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي .

باب دية الجنين

(قال الشافعي) في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلاقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصعب أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء كان ذكرا أو أنثى (قال المزني) هذا يدل على أن أمته إذا ألفت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولدا وهذا عندي أولى من ذلك (قال الشافعي) وكذلك إن ألقته من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا فمات لأنه الجنين عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شيء لها في الأم ولن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معيبة ولا خصيا لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقيمتها إذا كان الجنين حرا مسلما نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانيا أو مجوسيا فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانيا أو أمه نصرانية وأبوه مجوسيا فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني ولو جنني على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنني عليها وهي ممنوعة (وقال) في كتاب الدييات والجنائيات ولا أعرف أن يدفع

للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه (قال المزني) هذا معنى أصله في الدية أنها الإبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد فقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمتها (قال الشافعي) ويغرمها من يغرم دية الخطأ (قال) فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمنته من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجاني وبريء (قال) وإن صرخ الجاني أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يموت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته إنه مات مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تم فيه لاحد من الاجنة حياة ففيه الدية (قال المزني) هذا سقط من الكتاب عندي إذا أوجب الدية لأنه بحال تم لمثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تم لمثله حياة (قال المزني) وقد قال لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال المزني) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فنضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو ضربها فألقت بدأ وماتت ضمن الأم والجاني لأنني قد علمت أنه قد جنى على الجاني.

باب جنين الأمة

(قال الشافعي) وفي جنين الأمة عشر قيمة أمة يوم جنى عليها ذكرا كان أو أنثى وهو قول المدنيين (قال المزني) القياس على أصله عشر قيمة أمة يوم تلقيه لأنه قال لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمة لسيدتها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمة ولورثته (قال الشافعي) قال محمد بن الحسن للمدنيين رأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمة ولو كان ميتا فعشر أمة فقد أغرمتم فيه ميتا أكثر مما أغرمتم فيه حيا (قال الشافعي) رحمه الله فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى؟ قال بلى قلت فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرجا حين ذكرا وأنثى فاتا؟ قال في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون قلت فإذا زعمت أن حكمها في أنفسها مختلفان فلم سويت بين حكمها ميتين أما بذلك هذا أن حكمها ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس قال فأنت قد سويت بينها قلت من أجل أني زعمت أن أصل حكمها حكم غيرهما لاحكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولي معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا .

كتاب القسامة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابى ليلي بن عبدالله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله ومحبيصة خرجا إلى خيبر ففترقا في حوائجها فأخبر محبيصة أن عبدالله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه قالوا ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبيصة يتكلم فقال عليه السلام « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصة ثم محبيصة فقال عليه السلام « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل فقد قال للولي وغيره تخلفون وتستحقون وأنت لا تخلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخى المقتول الوارث ويجوز أن يقول تخلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره (قال الشافعي) فإذا كان مثل السبب الذى قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل وما السبب الذى حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قيل كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبدالله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفيين فى حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقيل بينهم أو فى ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد منحضب بدمه فى مقامه ذلك أو أتى بيينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولى أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون فى جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا البيينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر الى دعوى الميت ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بيينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبئى للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله ولا تخلفوا إلا بعد الاستبانت وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولى دمه ووارث دينه ولسيد العبد القسامة فى عبده على الأحرار والعبيد (قال) ويقسم المكاتب فى عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم (قال) ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمان العبد لم تقسم

وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم (قال) ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فيء ولو كان رجوع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه ولا تجب القسامة في دون النفس ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئا والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين وفي الدماء خمسون يميناً وقال في كتاب العمد ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً فقال بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف بما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود (قال المزني) هذا القياس على أقاويله في الطلاق والعناق وغيرها في النكول ورد اليمين (قال الشافعي) وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجنابة بخلاف البيع والشراء فإن قال قائل كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة رىء بالمشرق اشترى عبداً ابن مائة سنة رىء بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيباً أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا .

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم

(قال الشافعي) وينبغي أن يقول له من قتل صاحبك؟ فإن قال فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمداً أو خطأ فإن قال عمداً سأله وما العمد؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم إن لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان (قال الشافعي) يحلف وارث القتل على قدر مواريتهم ذكرًا كان أو أنثى زوجاً أو زوجة فإن ترك ابنين كبيراً وصغيراً أو غائباً وحاضراً أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئاً من الدية إلا بخمسين يميناً فإن شئت فاحلف خمسين يميناً وخذ من الدية مورثك وإن اهتمت فمدح حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يميناً فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابناً حلف كل واحد منهم يميناً يجبر الكسر من الأيمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريتهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتداء وارثه القسامة ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجميعها .

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان . أحدهما أن للمدعى أن يقسم خمسين يميناً ويستحق نصف الدية . والثاني

أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه (قال المزني) قياس قوله أن من أثبت السبب الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن للمدعى مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعى مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق إلا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين (قال الشافعي) ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبدالله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبدالله وقال الآخر قد عرفت عبدالله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه وبأخذ حصته من الدية . والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد (قال المزني) قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يخلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يخلفان مع الشاهد فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق (قال الشافعي) ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية .

باب كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه

(قال الشافعي) وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائفة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلان منفردين بقتله ما شاركها فيه غيرها وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمى فيصيب شيئا فيطير الذي أصابه فيقتله ولا يحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه ولو لم يزهده السلطان على حلفه بالله أجزاءه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله .

باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

(قال الشافعي) وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وإن ادعى عليه أهل المحلة لم يخلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا ويرى فإن نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمدا وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ (قال) وفي ديات العمد على قدر حصصهم والمحجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لا قصاص فيها فإنه لا يباع فيها لأن

ذلك في مال غيره فتى عتق لزمه (قال المزني) فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال (قال الشافعي) ومن كان منهم سكران لم يخلف حتى يصحو (قال المزني) هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز وقد قيل لا يبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان (قال المزني) رحمه الله وقد قال في أول باب من القسامة ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء .

باب كفارة القتل

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلماً وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك (قال) « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (قال الشافعي) وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمدة أولى (قال المزني) رحمه الله واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم .

باب لا يرث القاتل

من كتاب اختلاف أمي حنيفة وأهل المدينة

(قال الشافعي) رحمه الله قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً إلا أن يكون مجنوناً أو صبياً فلا يحرم الميراث لأن القلم عنها مرفوع وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمداً ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله ، قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثاً يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوي بين المجنون والصبي وبين البالغ الخاطيء في قتل الخطأ ويجعل على عواقلهم الدية ويرفع عنهم المأثم فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى (قال) ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمداً خبر يلزم ولو كان ثابتاً كانت فيه الحججة (قال المزني) رحمه الله فعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنها سواء في أنها لا يرثان وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البغي فقال إذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل لا يتوارثان لأنها قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث .

باب الشهادة على الجناية

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يقبل في القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال فإن كان الجراح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة (قال) ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتها فإن قالا فأنهر دمه ومات مكانه قبلتها وجعلته قاتلا وإن قالا لا ندري أنهر دمه أم لا بل رأينا سائلا لم أجعله جارحا حتى يقولوا أوضحه هذه الموضحة بعينها ولو شهدا على رجلين أنها قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنها قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقها ولي الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخريين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا آخرا أبطلت شهادتهما لأنها يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا والقول قوله فإن قال عمدا فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعضا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه بائنين ولم يبين أنه كان حياً لم أجعله قاتلا وأحلفته ما ضربه حياً ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ما عفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال ويرى من حصته من الدية ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت في حين لا يحريها إلى نفسه ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيراً لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه (قال المزني) رحمه الله وأجازه في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب (قال) وتجاوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله (قال) وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور.

باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال أنا أعلم هذا لأقتل فأخطيء القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه للدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه مات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا .

قتال أهل البغي

باب من يجب قتلاه من أهل البغي والسيرة فيهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تتيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخر كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم فأشبهه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القتال والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه (قال الشافعي) رحمه الله : وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حوروا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به (قال) وأهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنها أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ » وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوه النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم .

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر لعل مناينا قريب وما ندري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فإعجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي سألوكم فنعمتم لكـالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا ببيعة كرام على الغزاة في ساعة العسر
وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شحنا على أموالنا فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر رضي الله عنه خالدًا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله في هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجاعة وقال لا أودي ولا أبدوكم بقتال قوتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم بمنع الزكاة فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معانهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ولو أن نفرا يسيراً قليلي العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم وناذبوا الإمام العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحددوا

في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا فينبغي أن يسألوا ما نعموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنونكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا وينظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيثوا إلى أمر الله (قال الشافعي) رحمه الله والفئمة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أي حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه نادى منادي علي رضي الله عنه يوم الحمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وأتى علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له علي لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلي سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا فهذا كله أقول وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل وقتله الحسن بن علي رضي الله عنه وفي الناس بقية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد علي وقد ولي القتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلاً ولا قوداً فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة لأنه الزمهم هناك ما وضع عنهم وهنا وهذا أشبه عندي بالقياس (قال الشافعي) رحمه الله : ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنّبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لاحكم إلا الله في ناحية المسجد فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكماً مخالفا لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل علي ثم قتلوه فأرسل إليهم علي رضي الله عنه أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم ويختلفون في الإسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس لبياح رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبائع وإنما يبائع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن فأما إذا نقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال وارى إن كانوا

مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تائباً لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم (قال الشافعي) وقال لي قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه ؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » قلت هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فعناه كان رجلاً زنى محصناً ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجماً أو قتل عمداً وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قوداً وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا (قال) ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مديرين ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومديرين ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانت على الأخرى حتى ترجع إليه ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطدام أو يرمون بالمنجنيق فيسعمهم ذلك دفعا عن أنفسهم وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم (وقال في موضع آخر) إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه (قال) ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه فإن قتل باغ في المعتكف غسل وصلى عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون (قال) وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضى الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأبيها قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل العادل أباه ورثه وإن قتله الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لأنها متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنها قاتلان (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثها غيرها من ورثتها ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعي) رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » (قال الشافعي) رحمه الله : فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغي أو حرب .

باب الخلاف في قتال أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله : قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت رأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا في أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسمى نساؤهم وذرايعهم والحكم في أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزاني المحصن والقاتل ولا تحل أموالها بجنائيتها والباغي أخف حالا منها ويقال لها مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغي مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغي إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله قال إني إنما

أخذ سلاحهم لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفتقوى بمال غائب غير باغ على باغ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنائير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلي على قتلى أهل البغي قلت ولم وهو يصلي على من قتله في حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه؟ والباغي محرم قتله مولياً وراجعاً عن البغي ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة أولى (قال) كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزاً فأصلبه أو حرقه أو حز رأسه وأبعث به فهو أشد في العقوبة قال لا أفعل به شيئاً من هذا قلت له هل يبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلي عليك وصلاتك لا تقربه إلى ربه؟ وقلت له أيمع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئاً مما يجري لأهل الإسلام؟ قال لا قلت فكيف منعت الصلاة وحدها؟ (قال الشافعي) ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغي فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل؟ قال قول النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» قلت فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد وإن كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فإن كان القتل يدل على هذا؟ قلت ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانها (قال) فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكافئ دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب (قال) ومن أين؟ قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك (قال) فإن قلت إنما عنى مكافأة الدماء في القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنائير الحر الذي ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال إنى لأفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال قال فعلام هو؟ قلت على اسم الإسلام وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجري الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها قلت فلم تقتله؟ قال قياساً على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخالفون للتجار والأسرى في المعنى الذي ذهبت إليه خلافاً بينا أرأيت لو سعى المحاربون بعضهم بعضاً ثم أسلموا أندع السابي يتخول المسى مرقوقاً له قال نعم قلت أفتجيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي؟ قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال لا قلت فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون؟ قال بل يحرم قلت أرأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك؟ قال : نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام؟ قال لا قلت فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجهم عندك في غير هذا الموضع؟ قال فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا قلت فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً

والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغى بعضهم بعضاً بل شبهة أقدمت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم قلت أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجري عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معنك وقلت له أياكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغى والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوى بينهما فلا تقيده أحداً بصاحبه؟

باب حكم المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً (وقال في الثاني) في استتابته ثلاثاً قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثاً والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤنى به بعد ثلاث كهيئته قبلها (قال الشافعي) رحمه الله: وهذا ظاهر الخبر (قال المزني) وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله (قال الشافعي) ويوقف ماله وإذا قتل قتاله بعد قضاء دينه وجنابته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلماً لا يرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب (قال) ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيعها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما ترك الإيمان ولا يعملها غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتداً قبل يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولى لقتله بعد استتابته الحاكم (قال) ولا يسبى للمرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم وقتلنا إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أتم حرب وإن ارتد سكران فمات ماله فينا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا (قال المزني) قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد في رده أخذ به وإن جرح مرتداً ثم جرح مسلماً فمات فعلى من جرحه مسلماً نصف الدية.

كتاب الحدود

باب حد الزنا والشهادة عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منها فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للامام أن يحضر رجمه ويترك فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة ولو أقر مرة حد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها وأمر عمر رضى الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمر بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع (قال) ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكفل ولدها وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بأثكال النخل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المردود في المكحلة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوءاً (قال) وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحداً ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود وإن قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك إن رجع الباقون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة — أحصنا بالزواج أو لم نحصنا — نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة (وقال) في موضع آخر استخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفي نصف سنة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياساً على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا (قال الشافعي) رحمه الله ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » .

باب ما جاء في حد الذميين

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الحدود وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمتنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) في كتاب الجزية إنه لا خيار له إذا جاءه في حد الله فعليه أن يقيمها لما وصفت من قول الله عز وجل « وهم صاغرون » (قال المزني) رحمه الله هذا أولى قوله به إذ زعم أن معنى قوله تعالى « وهم صاغرون » أن تجري عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه .

باب حد القذف

(قال الشافعي) رحمه الله إذا قذف البالغ حراً بالغاً مسلماً أو حرة بالغت مسلمة حد ثمانين فإن قذف نفراً بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده فإن قال يا ابن الزانية وكان أبواه حريين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ولو قال القاذف للمقذوف : إنه عبد فعلى المقذوف البينة لأنه يدعى الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد ولو قال لعربي يا نبطي فإن قال عنيت نبطي الدار أو اللسان أحلفتها ما أراد أن ينسبه إلى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي حلف وعزر على الأذى ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراماً درىء عنه في هذا الحد وعزر ولا يجد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد في التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » فجعل التعريض مخالفاً للتصريح فلا يجد إلا بقذف صريح .

كتاب السرقة

باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأن عثمان بن عفان رضى الله عنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار قال مالك هي الأترجة التي تؤكل (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقة ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو المثلث الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحبيص من النساء أو أيها استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو لم تحض وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسبه العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسبه العامة إلى أنه حرز لم يقطع وردد صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق رده (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تبايعاه وربط بجبل أو جعل الطعام في حبس وخط عليه قطع وهكذا يحرز وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئاً قطع وإن أتاها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنماً فأواها إلى مراح فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها ولو ضرب فسطاطاً وأوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحراز تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضى على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطاً فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزاً والبيوت المعلقة حرز لما فيها وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قلعة قطع وإن كان البيت مفتوحاً لم يقطع وإن أخرج من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار لأنها حرز لما فيها وإن كانت مشتركة وأخرج من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منها وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعاً فأخرجوه معاً يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئاً لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقاً فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يسور ربع دينار لم يقطع ولو نقبوا معاً ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوباً فشقه أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها من الحرز ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد وإن سرق عبداً صغيراً لا يعقل أو أعجمياً من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفاً أو سيفاً أو شيئاً مما يحل ثمنه قطع وإن أعار رجلاً بيتاً فكان يغلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد آبقاً وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله .

باب قطع اليد والرجل في السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » واحتج بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل (قال الشافعي) رحمه الله فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسبت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسمت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزرو وحبس ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة .

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعاً لهذا من حرزه بصفاته يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعى شهادتها فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه لأنى أجعله له خصماً لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجب الغرم في المال ولم أوجه في الحد وفي إقرار العبد بالسرقة شيان أحدهما لله في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا يملك مالا فإذا أعتق وملك أغرمته .

باب غرم السارق ما سرق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد .

ما لا قطع فيه

(قال الشافعي) رحمه الله ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرقت من متاع زوجها ولا على عبد واحد منها سرق من متاع صاحبه للأثر والشبهة ولخلطة كل واحد منها بصاحبه (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي إذا سرقت من مال زوجها الذي لم يأتها عليه وفي حرز منها قطعت (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس عندي (قال الشافعي) ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيها كان ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير .

باب قطاع الطريق

(قال الشافعي) عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد (قال الشافعي) فهذا أقول وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري بمجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال في كتاب قتل العمدة يصلب ثلاثا ثم يترك (قال) ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفونه ومن وجب عليه القتل قطع دون القتل قطع يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ثم خلى ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان رداءً عزز وحبس ومن قتل وجرح أقصى لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حتى الآدميين في الجراح وغيرها ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال في كتاب الحدود وبه أقول (قال) ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنألونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتها لأنها خصمان ويسعها أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للإمام أن يشكفها عن غير ذلك (قال) وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدىء بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ أحد في الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا فإن مات في الحد الأول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس .

باب الأشربة والحد فيها

(قال الشافعي) رحمه الله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياسا على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن علي بن أبي طالب قال لا أوتي بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا إلا جلده الحد .

باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتني النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحشوا عليه

التراب ثم قال « نكبوه » فنكبوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين
نضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروي
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فقال علي نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر
هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر وروي عن علي رضى الله عنه أنه قال
ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئاً الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام « الشك من
الشافعي » (قال الشافعي) وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو
رداء أو ما أشبهه ضرباً يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من
أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزع
فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً فقال عمر عزمت عليك لتقسمنا
على قومك (قال المزني) رحمه الله هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من
الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب
من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب الإمام رجلاً في القذف إحدى وثمانين فمات أن
فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية (قال
المزني) ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلاً جرحاً فخاظه المجرح فمات فإن كان خاظه في لحم حي فعلى
الجرح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدل على أن إذا مات
المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة
وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتداً ثم أسلم ثم جرح جرحاً آخر فمات أن
عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح (قال المزني) رحمه الله وكذلك إن مات المضروب
بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح (قال الشافعي) ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها
وضمن ما في بطنها لأنه قتله ولو حده بشهادة عبيدين أو غير عدلين في أنفسها فمات ضمنته عاقلته لأن
كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء ولو قال الإمام للجدال إنما أضرب هذا ظلماً ضمن
الجدال والإمام معاً ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئاً وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء
ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال أضربه ثمانين فزاد سوطاً فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من
قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين
أو سهماً من واحد وثمانين سهماً (قال) وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضرها فماتت فالعاقلة على العاقلة
لأن ذلك إباحتها وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلاً فماتت فالدية على عاقلته والكفارة في ماله (قال)
وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في
المكره وقد قيل عليه القود في الذي لا يقتل وقيل لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله وأما
غير السلطان يفعل هذا فعليه القود ولو كان رجل أعلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذراً فمات لم
يضمن السلطان لأنه كان عليها أن يفعل إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم
من عذر في مثله فيضمن عاقلته الدية .

باب صفة السوط

(قال الشافعي) رحمه الله يضرب المحدود بسوط بين السوطين لا جديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً وترك له يده يتقى بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لثلاثا تنكشف ويلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة (قال المزني) رحمه الله ويتقى الجلاذ الوجه والفرج وروي ذلك عن علي رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده ولا تقام الحدود في المساجد .

باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مهجورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء في ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائفة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان ما يصيبون (قال المزني) هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي (قال الشافعي) فإن قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية فإن قيل فما قوله تدون؟ قيل إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن قيل فلا نعلم منهم أحداً أقيد بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكماً أبطل لولي دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قوداً ولا عقلاً ولا تريدهم خيراً إن لم تردهم شراً (قال المزني) هذا عندي أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود .

كتاب صول الفحل

باب دفع الرجل عن نفسه وحرمة ومن يتطلع في بيته

(قال الشافعي) رحمه الله إذا طلب الفحل رجلاً ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط (قال الشافعي) ولو عض يده رجل فانتزع يده فنذرت ثنيتا العاض كان ذلك هدراً واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل » وأهدر ثنيتيه (قال) ولو عضه كان له فك لحية بيده الأخرى فإن عض ففاه فلم تنله يده كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعداً ومنحدرأ وإن غلبه ضبطاً بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقاعينه بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودي أبداً (قال) ولو قتل رجل رجلاً فقال وجدته على امرأتي فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة قتل قال سعد با رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه الصلاة والسلام « نعم » وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال) ولو تطلع إليه رجل من نقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر ويده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام « لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن أتى على نفسه (قال المزني) رحمه الله الذي عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك على نفسه .

باب الضمان على البهائم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها (قال الشافعي) رحمه الله : والضمان على البهائم وجهان . أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه . والوجه الثاني إن كان الرجل راكباً فما أصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحداً وكذلك إن كان سائقاً أو قائداً وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذي هو عليه لأنه قائد لها وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم وأما ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا (قال) ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن ولو وقفها في ملكه لم يضمن ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حباله فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء (قال المزني) وسواء عندي أذن له في الدخول أو لم يأذن له .

كتاب السير

من خمسة كتب ، الجزية ، والحكم في أهل الكتاب ، وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر ، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله لما مضت بالنبي صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » وقال تعالى « وقاتلوا في سبيل الله » مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » فحكم أن لا مال للمملوك وقال « حرض المؤمنين على القتال » فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فرده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه عبيد ونساء غير البالغين فرضخ لهم وأسهم للضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد .

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد

من كتاب الجزية

(قال الشافعي) قال الله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية وقال « إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء » وقال « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » فقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت في وضع الجهاد عنهم (قال) ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفقتها ورفقتها عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينها فلا طاعة لها عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبدالله بن عبدالله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بـ « أحد » يخذل من أطاعه (قال) ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف (قال) ويتوقى في الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو يجعل من مال رجل ويرده

إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه (قال) ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام بيهود من بنى قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حينما بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) وأحب أن لا يعطى المشرك من الفىء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك الإمام أعطي من سهم النبي صلى الله عليه وسلم ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ويغزي أهل الفىء كل قوم إلى من يليهم .

باب النفير ، من كتاب الجزية والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى «إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما» وقال «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون» إلى قوله «وكلا وعد الله الحسنى» فلما وعد القاعدون الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية حرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يخرج الباقون وإلا خرجوا أجمعون .

جامع السير

(قال الشافعي) الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى «وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسببت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئاً بعد السلب «أ» للقاتل في الأنفال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتلا في الأقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (قال) ثم يرفع بعد السلب خمسة لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الواقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا «الغنيمة لمن شهد الواقعة» (قال) ويسهم للبرذون كما يسهم للفارس سهان وللفارس سهم ولا يعطى إلا لفارس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين وأما ما احتج به

أبو يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرًا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطي أحداً لم يشهد الواقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب وليس كما قال (قال الشافعي) ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمتها أنزل الله عز وجل «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم» فقسمها بينهم وهي له تفضلاً وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول» بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفات وغيرهم فن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبدالله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فما صنعوا حتى نزلت «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء (قال الشافعي) وهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلى الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو ما لا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحاً في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فن لم يثبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسيبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين (قال) وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس «من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر» (قال الشافعي) هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبيته عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله (قال) ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقتها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق وقطع بخير وهي بعد النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالاً فهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطاً غير محرم له تحريماً بيننا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا فكان يتكامل التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا ماجورين لأمرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكابة عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً

قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلماً فالدية مع الرقبة (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي لورمى في دار الحرب فأصاب مستأمناً ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية . ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقروا حفظة بن الراهب أبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسرت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته وقال في كتاب حكم أهل الكتاب وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال في كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله (قال) ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكابة بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعة إذا كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزني) رحمه الله : هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دماهم بالكفر في القياس واحد قال وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد بقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال صلى الله عليه وسلم «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى ما أمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز ولو أن علجاً دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سهاها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يا رسول الله صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» قال فانغمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعاً كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبدالله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة

لم يقطع لأن للحرسها ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع (قال المزني) رحمه الله وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع قال وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحيها من المسلمين وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم (وقال) في كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية .

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذرايرهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبدا قد أحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الانتصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئا وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه مالكة أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحدا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه للمالكة بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل يقولنا وعلى الإمام أن يعرض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقيمة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فإنما يتحكم (قال الشافعي) وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فيجمع ماله مغنوم (وقال) في كتاب المكاتب مردود إلى ورثته لأنه مال له أمان (قال المزني) رحمه الله هذا عندي أصح لأنه إذا كان حياً لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته قال ومن خرج إلينا منهم مسلماً أحرز ماله وصغار ولده حصر النبي صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فأسلم ابننا شعبة فأحرز لها إسلامها أموالها وأولادها الصغار وسواء الأرض وغيرها ولو دخل مسلم فاشترى منهم داراً أو أرضاً أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشتري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الأرض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فغلب بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره (قال الشافعي) ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها إلا صلحا والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار وإنما هربوا إليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالد بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام «من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن» قال من يغنم ولا يقتدي إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولها يجعل بعض مال المسلم فيئا وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال (قال المزني رحمه الله) قد أحسن — والله — الشافعي في هذا وجود .

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

(قال الشافعي) رحمه الله إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهي ان جهل ويعزر إن علم ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئاً قال وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان بها حمل وكانت له أم ولد وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجتلبه بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من مغنمه لم يعتق عليه حتى يقسم (قال المزني رحمه الله) وإذا كان فيهم ابنه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد قال ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبي النبي صلى الله عليه وسلم نساء أو طاس وبني المصطلق ورجالهم جميعاً فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن ولا يفرق بينها وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد فأما الأخوان فيفرق بينهما وإنما تنبع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفو الإسلام (قال المزني رحمه الله) ومن قوله إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينها فعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم (قال) ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة .

باب المبارزة

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود (قال الشافعي) رحمه الله فإذا بارز مسلم مشركاً أو مشرك مسلماً على أن لا يقاتله غيره وفي بذلك له فإن ولي عنه المسلم أو جرحه فأئخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة علي على عتبه بعد أن لم يكن في عبيدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم .

باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون إن السواد صلح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير بن عبدالله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير قال كانت بجيلة ربيع الناس فقسم لهم ربيع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرنى ذكر اسمها قال عمر لولا أني قاسم مسئول لترككم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعي) وكان في حديثه وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين ديناراً وكان في حديثه فقالت فلانة قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطيني كذا وكذا فأعطاها إياه (قال الشافعي -) رحمه الله ففي هذا الحديث دلالة إذا أعطى جريراً عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبي صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال اتتوني بطيب أنفس من بقي فنكره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره قال فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع ابن حابس وعتيبة بن بدر فإنها أتيا ليعبرا هوازن فلم يكرهما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من طاب نفسا عن حقه قال وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ولويفوت عليه ما ينبغي أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان له منه عوض ولكن عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم في خير وبني قريظة لمن أوجف عليها أربعة أخماس لأهله فن طاب نفسا عن حقه فجاتر للإمام نظراً للمسلمين أن يجعلها وقفا عليهم تقسم غلته على أهل الفىء والصدقة وحيث يرى الإمام ومن لم يطب نفسا فهو أحق بماله وأى أرض فتحت صلحا على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفىء دون أهل الصدقات لأنه فىء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فىء ولا غنى ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقتت عليه ولا بأس أن يكترى المسلم من أرض الصلح كما يكترى دوابهم والحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية وهذا كراء .

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب ، أو على الفداء

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يخرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يقتلهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم لم يحل له إلا ادائه إليهم إنما أطرحت عنه ما استكرهه عليه (قال) وإذا قدم ليقتل لم يجوز له من ماله إلا الثلث .

باب إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وروى مسنداً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » (قال) ولما أتى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعته في مسك فقال صلى الله عليه وسلم يثبت ملكه . (قال الشافعي) رحمه الله ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد أظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبي صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجري عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله (قال) وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً وكان كثير من معاشهم منه وتأتي العراق فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال في قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضاً .

كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

باب من يلحق بأهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة ، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب ، فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني اسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى « أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي » وقال تعالى « وإنه لفي زبر الأولين » فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور قال فأما قول أبي يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بتمنى باطل لوددناه كما قال وأن لا يجرى على عربى صغار ولكن الله أجل في أعيننا من أن نجب غير ما حكم الله به تعالى (قال) والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى فى بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى فى بعض دينهم وكانت المجوس فى طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال علي ابن أبي طالب رضى الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (قال الشافعي) رحمه الله : والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب .

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وماهم وعليهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام ولا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً على أقل من دينار فمن أعطى منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً فى كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غنى ولا فقير فإن زادوا قبل منهم وقال فى كتب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغنى (قال المزني) والأول أصح عندى فى أصله وأولى عندى بقوله وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت ثلاثاً قال ويضيف الموسط كذا والوسط كذا ويسمى ما يطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعلفون دوابهم من التبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا

وأين يتزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكنّ من حر وبرد ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه وتتخذ من الشيخ الفاني والزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وابوه مجوسى أو أمه مجوسية وأبوه نصراني فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذى عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك فأبهم أفلس أو مات فالإمام غريم بضرب مع غرمائه وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ما مضى منها وبشروط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمداً صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغى أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام وبشروط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم فى عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد ولا يحدثوا فى أمصار الإسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيتهم فى الملبس والمركب وبين هيات المسلمين وأن يعقدوا الزناير على أوساطهم ولا يدخلوا مسجداً ولا يسقوا مسلماً خمرًا ولا يطعموه خنزيراً فإن كانوا فى قرية يملكونها منفردين لم نتعرض لهم فى خمرهم وخننازيرهم ورفع بنائهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشروط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك خلوا وإياه ولا يجوز أن يصلحوا على أن يتزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيها ذلك ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم فى ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه وإذا أشكل عليه صلحهم بعث فى كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها وليس للإمام أن يصلح أحداً منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمى بالحجاز ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لا احتمال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك » الآية ولولا أن عمر رضى الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجراً ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصلحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان عمر رضى الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشروط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شىء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم وإذا تجروا فى بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضى الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد فى سنة إلا مرة (قال) ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ (قال المزني) رحمه الله : قد روى الشافعى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر (قال

الشافعي) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط (قال) ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجارتهم ما يبين له ولهم وللعامّة ليأخذهم به الولاية وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها منهم مريضاً أو مات أخرج ميتاً ولم يدفن بها . وروي أنه سمع عدداً من أهل المغازي يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا » .

باب في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله : اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبنى تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لا تؤدى ما يؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال عمر رضى الله عنه لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة (قال) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيمهم وذهيبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشراً أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها وكل ما أخذ من ذمى عربى فسلكه مسلك الفىء وما اتجربه نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهوداً تضاعف عليهم فيه الصدقة .

باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح

(قال الشافعي) رحمه الله : إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا يتزها الله بهم هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديدية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قوياً على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوى الإسلام « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتهم من المشركين » الآية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستامن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاصطدام فيعطون من أموالهم أو يفتدى مأسوراً فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخوها يطلبانها فنعمها منها وأخبر

أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله قيل له أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلمهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا على أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو عذاب وإنما نعموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرها وقد وضع الله المأثم في إكراههم أو لا ترى أن النساء إذا أريد بين الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهن قال وإن جاءت امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض . وإن جاء زوجها فقها قولان . أحدهما يعطي ما أنفق وهو ما دفع إليها من المهر . والآخر لا يعطي وقال في آخر الجواب وأشبهها أن لا يعطوا عوضاً (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلي الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه ولا بأس أن يصالحهم على خراج على أراضهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية ولا يجوز عشور ما زرعو لأنه مجهول .

باب تبديل أهل الذمة دينهم

(قال الشافعي) أصل ما أبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حرباً ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها (قال المزني) رحمه الله : قد قال في كتاب النكاح وقال في كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي أشبه وقال ابن عباس «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» (قال المزني) فن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق .

باب نقض العهد

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فلإمام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها قال ومتى ظهر من مهادين ما يدل على خيانتهم نبا إليهم عهدهم وأبلغهم مأمهم ثم هم حرب قال الله تعالى «وإما تخافن من قوم خيانة» الآية .

باب الحكم فى المهادين والمعاهدين وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إنما نزلت فيهم ولم يقرأ أن يجرى عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة » الآية (قال) وليس للامام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه فى حد الله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى « وهم صاغرون » (قال المزنى) رحمه الله هذا أشبه من قوله فى كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم (قال الشافعى) رحمه الله : وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز فى دينهم وله حكم عندنا أمضى عليهم قال ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستامن غيرهم وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدى بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمت على المسلمين وأمرته فى الظهار أن لا يقربها حتى يكفر ربة مؤمنة كما يؤدى الواجب من حد وجرح وأرش وإن لم يكفر عنه وأنفذ عتقه ولا أفسخ نكاحه لأن النبى صلى الله عليه وسلم عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهى فى عدة ففسخه وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلم أو أحدهما عفى عنه ومن أراق لهم خمرًا أو قتل لهم خنزيراً لم يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك ؟ قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وإن استحلوه (قال) وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود ، وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه وأكره أن يكرى نفسه من نصراني ولا أفسخه ، وإذا اشترى النصراني مصحفاً أو دفترًا فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخته ، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصراني ففسوخ ولو قال بتزها المارة أجزته وليس فى بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصراني ولو قال اكتبوا بثلاثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » الآية .

كتاب الصيد والذبائح

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة
باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : كل معلم من كلب وفهر ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل

فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «فإن أكل فلا تأكل» (قال) وإذا جمع البازى أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجيب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب (قال المزني) رحمه الله ليس البازى كالكلب لأن البازى وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازى وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشافعي) وإذا أرسل أحببت له أن يسمى الله تعالى فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله ولو أرسل مسلم ومجوسى كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت هو ما قتله وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضربه ما حدث بعده وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فامكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما تذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهما على مائة ظني أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوى بعينه ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فأنزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيتا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعد ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحيى بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلها معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكاه ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسى ولا يجوز أكل ما صاد المجوسى بكلب مسلم لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأى أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال فى كتاب النكاح ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة بسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك لا يشركه الشرك ولا يؤكل ما قتله الأحمولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد . والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه من أنسى أو وحشى لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشى أو أنسى فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح فهو به ذكى وقال صلى الله عليه وسلم «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر» لأن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذكاة الإنسانى مثل ذكاة الوحشى إذا امتنع قال ولما كان الوحشى يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسانى كان كذلك الأنسى إذا صار كالحوشى ممتنعا حل بما يحل به الوحشى قال ولو وقع بعير فى بئر وطعن فهو كالصيد ولو رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامى الآخر قيمته بالحال التى رماه بها مكسورا أو مقطوعا (قال المزني) رحمه الله معنى قول الشافعي عندى فى ذلك أنه إنما يغرم قيمته مقطوعا لأنه رماه فقطع رأسه أو بلغ

من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه فمات في يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته بجرحا جرحين لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكة (قال) ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني ، ولورماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون قيمته بجرحا الجرحين الأولين في قياس قوله ولورمياه معا فقتلاه كان بينهما نصفين ولورماه الأول ورماه الثاني ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين ولورمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصيبناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمى فوقه فمات ولكنه لو وقع على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت بائنتين فيعلم أنه لم يترد إلا مذكى ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق برقته أو قطع بجمده فأما ما جرح بثقله فهو وقيدة وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معينين . أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى « من الجوارح » والآخر أنه حل . (قال المزني) الأول أولاهما به قياسا على رامى الصيد أو ضاربه لا يؤكل إلا أن يجرحه (قال الشافعي) رحمه الله ولورمى شخصا يحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأته محرما كما لو أخطأ شاة فدبحها لا يريدها وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة ومن أحرز صيدا فأقلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس إنما نمنع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبيا مقرطا فهو لغيره (قال الشافعي) رحمه الله ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل « والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت » والذكاة جائزة بالقرآن (قال المزني) رحمه الله : وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا يبقاء لحياتها إلا حياة المذكى وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس لأنى وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذى أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبيلها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك فى القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبيلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكى من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفى هذا على ما قلت دليل وقد قال الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل (قال المزني) رحمه الله وفى هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل (قال المزني) رحمه الله ودليل آخر من قوله قال فى كتاب الدييات لو قطع حلقوم رجل ومرينه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر (قال المزني) رحمه الله فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذى هو أصح فى القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئا تطول حياته فدبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من بحوسى أو وثنى لا ذكاة له وسواء ما لفظه البحر وطفًا من ميتته أو أخذ حيا ، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان » الميتان الحوت والجراد والدمان

أحسبه قال الكبد والطحال وقال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقال الله جل ثناؤه « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالمتخصص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله (قال المزني) رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكي من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليل ، وبالله التوفيق .

كتاب الضحايا

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب

ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين وقال أنس وأنا أضحي أيضاً بكبشين وقال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبيح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد جذعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعي) رحمه الله فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال عليه السلام « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا » دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال هذه أضحية ابن عباس (قال) وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة ورويت عائشة أنها كانت تقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي) رحمه الله والأضحية سنة تطوع لا نجب تركها وإذا كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية (قال) ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلى المعز والعفراء أحب إلى من السوداء وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استسمان الهدى واستحسانه (قال) ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقى وليس في القرن نقص فيصحى بالحلحاء والمكسوية القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم ولا تجزىء الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها ولا وقت للذبيح يوم الأضحى إلا في قدرة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبيح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت (قال) والذكاة في الحلق واللثة وهي ما لا حياة بعده إذا قطع وكماها بأربع الحلقوم والمرى والودجين وأقل ما يجزىء من الذكاة أن يبين الحلقوم والمرى وإنما أريد بفرى الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرى والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والهيمة ثم يحيا وموضع النحر في

الاختيار في السنة في اللبة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحين فاذا نحررت بقرة أو ذبح بعير فجاثر قال عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق ونهى عن النخع (قال) وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزاً على كراهيتي لما وصفت وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر (قال) وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه (قال) فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يشب أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله « اللهم عن محمد وآل محمد » وفي الآخر « اللهم عن محمد وأمة محمد » (قال الشافعي) فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحى بها إيجاباً لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتهن اشتراهما لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئاً لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للأضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ولا يجوز صوفها وإن أوجبها هدياً وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزاً إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له وإن أوجبه ناقصاً ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدى التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هدياً العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت فقات الوقت ولم يبطل الإيجاب ولو أن مضحين ذبح كل واحد منها أضحية صاحبه ضمن كل واحد منها ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً وأجزاً عن كل واحد منها ضحيته وهديه فإذا ذبح ليلاً أجزأه والضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج الله عز وجل أن لا يعود إلى مالكة إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك أنه الله ولا تجوز الأضحية لعبد ولا كدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء ذلك يجزى وإن كان بعضهم مضحياً وبعضهم مهدياً أو مفتدياً أجزاً لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيه لحماً لا أضحية ولا هدياً وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله : وهم شتى (قال) والأضحى جائر يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام نسك (قال المزني) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا على بن

معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى في أيام التشريق .

باب العقبة

(قال الشافعي) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » وسمعتة يقول أقروا الطير على مكنتها (قال الشافعي) رحمه الله فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات » وقال في النبي صلى الله عليه وسلم « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المأكول مالا يترك غيرهم (قال الشافعي) وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طعام يطعمه » الآية يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفارة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريما له بالتقدير وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بناه حرام وما لم يعد عليهم بناه الضبع والثعلب وما أشبهها حلال وكذلك ترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبقاعة وكذلك ترك اللحكاء والعضاء والخنافس فكانت داخلة في معنى الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعافه فقبل أحرام هو يا رسول الله ؟ قال « لا ولكن لم يكن بأرض قومي » فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ما تركه وأكله .

باب كسب الحجام

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل فما معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن كسبه وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه ؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسنا ودينيا فكان كسب الحجام دينيا فأحب له تنزيهه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلقه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه وقد حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعطى إلا ما يحل إعطاؤه ولا أخذه ملكه وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجامة أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو للذيء أو كلمة تشبهها .

باب مالا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا يبيعه ويستصبح به فإن قيل كيف يبتفع به ولا يبيعه ؟ قيل قد يبتفع المضطر بالميتة ولا يبيعهها ويبتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن يبتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال قال ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ وبيعها ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار (قال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) فيه وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام فإذا كان حراما لم يحل منه شيء وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لا يحرم منه شئ ولا غيره لأنه مأذون له فيه (قال المزني) رحمه الله قوله الأول أشبه بأصله لأنه يقول إذا حرم الله عز وجل شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة (قال المزني) ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشئ لأنه ليس بمضطر فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة (قال المزني) رحمه الله وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الاضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن و(قال الشافعي) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأساً أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلا عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت (قال الشافعي) رحمه الله : ولو وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدى كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله الصيد محرم لغیره وهو الإحرام ومباح لغیر محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهي أغلظ تحريما فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق . وخالف الشافعي المدني والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال لا يبتفع بشيء من ذلك .

كتاب السبق والرمي

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » (قال الشافعي) رحمه الله : الخف الإبل والحافر والخيول والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك أن يسبق بين الخيل الى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن شاء جعل للمصلي الثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالحلل وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كقواء للفرسين لا يأمنان أن يسبقها ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضممانه ويجرى بينهما المحلل فإن سبقها كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السابق أن يسبق بالهادى أو بعضه أو الكتد أو بعضه وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محلا فكذلك والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السابق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه ولا يجوز السابق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها وينتهيان إليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك في السابق والعلل يجوز في كل واحد منها ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللها واختلفا فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعل بينهما قرعا معلوما فجاز أن يشترطا محاطة أو مبادرة فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله به ويستحق سبقه يكون ملكاً له يقضى به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله وإن أخذ به رهنا أو ضمينا فجاز ولا يجوز السابق إلا معلوما كما لا يجوز في البيوع ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السابق أولى أن يبدأ والمسبق لها يبدى أيها شاء ولا يجوز في القياس عندى إلا أن يتشارطا وإيها بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر ويرمى البادى بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلها وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه وإذا كان رميها مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمي صاحبه بالسهم الذي يرأسه ثم رمى البادى فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة (قال المزني) رحمه الله : هذا عندى غلط لا ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخزق الجلد بنضله ولو تشارطا المصيب فن أصاب الشن ولم يخزقه حسب له لأنه مصيب وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلط لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم

بينه فيؤخذ بها وإن كان الشن بالياً فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان . أحدهما أنه لا يحسب له خاسقاً إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقاً وقليل ثبوته وكثيره سواء (قال) ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خاسق لا خاسق والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئاً قل أو كثر ببعض النصل سمى خاسقاً لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقاً والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوباً فخرق منه كان عندى خاسقاً ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصراً فأسرت به فأصاب حسب مصيباً ولا حكم للريح ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بمحوته حتى يصيب كان مصيباً ، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كترع إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان لأن كلها نصل ، وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ولا يجوز أن ينتصل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به وبحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقاً ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمى بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنها إذا سميا قرعاً يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق (قال المزني) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقها في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعها على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعها على زيادة واحد وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقاً إن أصاب به وإن قال ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجر أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقاً وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقاً ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعاً حسب الذي فيه النصل وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمى وللمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضاً يضر بالرمي أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول قال ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه وإن سبقه على أن يرمى بالعربية لم يكن له أن يرمى بالفارسية لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية قال وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سمياه كرهته أن يرفعه أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يرأيه رشقاً وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجاز في الرقعة وفي أكثر من ثلثائة قال ولا بأس أن يشترط أن يرمي أرشاقاً معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو

عاصف من الريح ومن اعتلت أذاته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعقب من طريق الخطأ فقال لم أنو هذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمى الناس لا معجلا عن التثبت في مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطنا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك قال ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم وللمبدى أن يقف في أى مقام شاء ثم للاخر من الغرض الآخر أى مقام شاء وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا أو من يرمى عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أنى أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا قال ولو شرطوا أن يكون فلان مقدا وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه والصلاة جائزة فى المضربة والأصابع إذا كان جلداهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يطهر بالدباغ غير أنى أكرهه لمعنى واحد وإنى أمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلى متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه .

مختصر الأيمان والندور وما دخل فيها

من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعى) رحمه الله : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة ومن حلف بغير الله فهي مكرهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » فقال عمر والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا (قال الشافعى) رحمه الله : وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالأختيار أن يأتى الذى هو خير ويكفر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أنتم وكفر واحتج بقول الله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولى القرى » نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه ويقول الله جل ثناؤه فى الظهار « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم جعل فيه الكفارة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره بالحنث عمدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلق فى الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ فى الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ فى الكفارة سواء (قال الشافعى) وإن قال أقسمت بالله فإن كان يعنى حلفت قديما فليست يمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن قال أقسم بالله فليس يمين فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست يمين كقوله سأحلف (قال المزنى) رحمه الله وفى الإملاء هي يمين ، وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست يمين ، ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لانية

له وإن لم يرد يمينا فليست يمين لأنه يحتمل أن يقول بحق الله واجب وقدرة الله ماضية لا أنه يمين ، ولو قال بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو . وقال في الإملاء : تالله يمين وقال في القسامة ليست يمين (قال المزني) رحمه الله : وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام « وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين » (قال المزني) رحمه الله : فإن قال الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوى بها فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يمينا فليست يمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدرة الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين ، ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست يمين ، ولو قال على عهد الله وميثاقه فليست يمين إلا أن ينوى يمينا لأن الله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته .

باب الاستثناء في الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن حلف بأى يمين كانت ثم قال إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العي أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكوت الذى يبين أنه قطع وقال لو قال فى يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحنث وإن مات أو غمى عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزني) قال بخلافه فى باب جامع الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال فى يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحنث .

باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله » (قال الشافعي) رحمه الله : واللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه .

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزاءه وإن صام لم يحزه لأننا نزعنا أن الله على العباد حقا فى أموالهم وتسلف النبى صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق فى الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التى على الأبدان فلا تجزىء إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم .

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

(قال الشافعي) رحمه الله ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث فإن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض (قال المزني) قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزني) وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه .

باب الإطعام في الكفارة

في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

(قال الشافعي) ويجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد في كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزى دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزاءهم منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط (قال المزني) رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه في الفطرة وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئه إلا أن يعطى حرا مسلما محتاجا ولو علم أنه اعطى غيرهم فعليه عندي أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا في ستين يوما أجزاءه وإن كان في أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد (قال الشافعي) رحمه الله ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل « أو كسوتهم » قال ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا بنوى الكفارة ولا بنوى عن أبيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزاءه وأبها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه قال ولا يجزى كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ولو كفر عنه رجل بأمره أجزاءه وهذه كهبته إياها من ماله ودفعه إياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عني فولأوه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعبدته فولأوه له وكذلك لو أعتق عن أبيه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منها ولو صام

رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى أن يعمل غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيها نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضها على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال ومن اشترى مما أطمع أو كسا أجرته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلي ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط وإذا حنث موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزى عنه وأمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما انظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه ولو حنث معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزا عنه لأن حكمه حين حنث حكم الصيام (قال المزني) وقد قال في الظهار إن حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالتيمم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها قال ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجره وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق .

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

(قال الشافعي) رحمه الله وأقل ما يجزى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق .

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يجزى رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا يبين مثل العرج الخفيف والعمور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يجزى المقعد ولا الاعمى ولا الأشل الرجل ويجزى الأصم والخصى والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون ولو اشترى رقبة بشرط أن يعتقها لم تجز عنه ويجزى المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد المعجز ويجزى المعتق إلى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنها يجتمعان في أنها كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا ويدع مؤمنا .

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاءً متفرقة قياساً على قول الله جل ذكره « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم (قال المزني) رحمه الله هذا ألزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة (قال المزني) فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم قال وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفاً للصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق .

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يخاص به الغرماء فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله .

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

(قال الشافعي) لا يجزىء العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون ما لزمه بإذنه ولو صام في أي حال أجزاءه ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزاءه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزاءه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزني) رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه (قال) ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه (قال المزني) رحمه الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

باب جامع الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج بدنه متحولاً ولا يضره أن يتردد على حمل

متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى ولو حلف أن لا يساكنه وهو ساكن فإن أقاما جميعا ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كانا فى بيتين فجعل بينهما حداً ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا فى دار واحدة والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلها واحد وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون له نية فهو على ما نوى ، فإن قيل ما الحجة فى أن النقلة بيدنه دون متاعه وأهله وماله ؟ قيل أرأيت إذا سافر أياكون من أهل السفر فيقصر ؟ أو أرأيت لو انقطع إلى مكة بيدنه أياكون من حاضرى المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال نعم فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال وأهل وعيال ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حنث وكذلك ما أشبهه وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوى أو قروى ولا نية له فأى بيت من شعر أو آدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأى وجه سكنها إن لم تكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه ولو حلف لا يدخلها فأنهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لأنها ليست بدار ، ولو حلف لا يدخل من باب الدار فى موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوى أن يدخلها فيحنث ، ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قيصا أو اثتر به أو حلف لا يلبس سراويل فاثتر به أو قيصا فارتدى به فهذا كله لبس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته ، ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذى حلف عليه بعينه وإنما أنظر الى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والإيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرأيت رجلا لو كان قال وهبت له مالى فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه ؟ وليس يشبه سبب ما قال ؟ قال ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراه لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه فى الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حنث فى قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزنى) رحمه الله : قد سوى الشافعى فى الحنث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للإكراه قال الله جل وعز « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فعقلنا أن قول المكروه كما لم يكن فى الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو فى أكثر من الإكراه ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره انه لا حنث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذى جعل المشيئة إليه (قال المزنى) هذا غلط ليس فى موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذى جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث (قال المزنى) وهذا وذاك سواء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف ليقضينه عند

رأس الهلال أو الى رأس الهلال^(١) فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال (قال المزني) رحمه الله وقد قال في الذي حلف ليقضيه إلى رمضان فهل إنه حانث لأنه حد (قال المزني) رحمه الله : هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث (قال الشافعي) ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا نحتك أبدا لأننا لا نعلم للحين غاية وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها ، ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك (قال الشافعي) ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران ، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الأداة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الأداة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك .

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفى حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال لا أفترق أنا وأنت حنث ، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فيما يرى فوجد في دنائره زجاجا أو نحاساً حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمله (قال) ولو أخذ بحقه عرضا فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوى حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فلا يحنث (قال المزني) رحمه الله : ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد برىء والعرض غير الحق سوى أو لم يسو (قال الشافعي) رحمه الله : حد الفراق أن يتفرقا عن مقامها الذي كانا فيه أو مجلسها (قال) ولو حلف ليقضيه حقه غدا فقضاه اليوم حنث لأن قضاءه غدا غير قضائه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غدا حتى أقضيك حقلك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى على غدا من حقلك شيء فيبر .

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

(قال الشافعي) من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة ولو آذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد آذن لها وإن لم تعلم كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل برىء غير أنني أحب له في الورع لو أحنت نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد آذن لها .

(١) قوله : فرأى في الليلة الخ كذا في أصله ولا معنى له وفي « الأم » فيمن حلف إلى رأس الشهر الخ أنه يحنث بغوات الليلة الأولى ويومها ، فحرر .

باب من يعتق من ممالئكه إذا حنث أو حلف بعق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف بعق ما يملك وله أمهات أولاد ومدبرون وأشقاوص من عبید عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى ودخل فيه بمعنى وهو محمول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرشد الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مدبره ولو حلف بعق عبده ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبده أنت حر إن بعتك فباعه بيعا ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا ، قال وتفرقها بالأبدان فقال فكان لو أعتقه عتق فبعته بالحنث ولو قال إن زوجتك أو بعتك فانت حر فزوجه أو باعه بيعا فاسدا لم يحنث .

باب جامع الأيمان الثاني

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الحيتان أو رؤوس الطير أو رؤوس شيء يخالف رؤوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرؤوس إنما هي ما وصفنا إلا أن يكون بلادها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق وتميز رؤوسها فيحنث في رؤوسها وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والأوز والنعام الذي يزايل بانضه حيا فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا ولو حلف لا يأكل لحما حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحش والطيور لأنه كله لحم ولا يحنث في لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب ولو حلف أن لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزها فإنه فشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه فدخل بطنه لم يحنث ولو حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنث لأن السمن لا يكون مأكولا إلا بغيره إلا أن يكون جامدا فيقدر على أن يأكله جامدا مفردا وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقع في تمر فإن أكله إلا تمرة أو هلكت منه تمرة لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه وإذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقا لم يحنث لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قح ولو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما ولا شحما فأكل لحما أو رطبا فأكل تمرا أو تمرا فأكل رطبا أو زبدا فأكل لبنا لم يحنث لأن كل واحد منها غير صاحبه ولو حلف لا يكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث إلا أن ينويه ولو كتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير الكلام (قال المزني) رحمه الله هذا عندى به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه « آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا » إلى قوله « بكرة وعشيا » أفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من الهجرة التي يأثم بها (قال المزني) رحمه الله فلو كان الكتاب كلاما لخرج به من الهجرة فتفهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض فرآه فلم يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضى لم يحنث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضيا فلا

يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث (قال) ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها ير وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث في الحكم وحنث في الورع واحتج الشافعي بقول الله عز وجل « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثكال النخل في الزنا وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غمى عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزني) رحمه الله وكلاما يبر به شك فكيف يحنث في أحدهما ولا يحنث في الآخر؟ فقياس قوله عندي أن لا يحنث بالشك (قال الشافعي) ولو لم يقل ضرباً شديداً فأى ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نخله أو أعمره فهو هبة فإن أسكنه فإنما هي عارية لم يملكه إياها فتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست له إنما اسمها مضاف إليه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال مالى فى سبيل الله أو صدقة على معاني الأيمان فذهب عائشة رضى الله عنها وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حنث فى المشى إلى بيت الله ففيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبرأ براد به الله عز وجل (قال الشافعي) والتبرأ أن يقول لله علي إن شفاني أن أحج نذراً فأما إن لم أقضك حقتك فعلي المشى إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور (قال المزني) رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وقد قال فى غير هذا الموضوع لو قال لله على نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعلق والشائى غير الناذر .

باب النذور

(قال الشافعي) رحمه الله من نذر أن يمشى إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطاً من قبل أنه إذا لم يطلق شيئاً سقط عنه ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجاً أو معتمراً وإذا نذر الحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاتته الحج حل ماشياً وعليه حج قابل ماشياً ولو قال علي أن أمشى لم يكن عليه المشى حتى يكون براً فإن لم ينوش شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع التبرير وذلك مثل المسجد الحرام وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشى واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ولا يبين لى أن يجب كما يبين لى أن واجبا المشى إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافله ولو نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يجب عليه ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لمساكين ذلك البلد وإذا نذر أن يأتى إلى موضع من الحرم ماشياً أو ركبا فعليه أن يأتى الحرم حاجاً أو معتمراً ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو منى أو قريباً من الحرم لم يلزمه ولو نذر أن يهدى متاعاً لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يعلقه ستر على البيت أو يجعله فى

طيب البيت جعله حيث نواه وإذا نذر أن يهدى مالا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثني أو ثنية والخصى يجزى وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية فإن لم يجد فبيع من الغنم تجزى ضحايا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيمتها ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متابعا ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها وإن قال الله علي أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاءه ولو قال الله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائما عن نذره (قال المزني) يعني أنه لا صوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوما إلا بعد مقدمه (قال المزني) قضاؤه عندي أولى به (قال المزني) وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه (قال المزني) رحمه الله قال الله « فعدة من أيام آخر » وأجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاءه والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول في موضع آخر (قال الشافعي) ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدم فلان ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشريق فلا يصومه ولا يقضيه وقال في كتاب الصوم عليه القضاء (قال المزني) رحمه الله لا قضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لا يقضى نذر معصية (قال الشافعي) ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامها وقضى كل اثنين فيها ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما وجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجب الله عليه لا بشيء أدخله على نفسه ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضها ولو قالت لله علي أن أصوم أيام حيضى فلا يلزمها شيء لأنها نذرت معصية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن لا يقضى نذر معصية (قال الشافعي) رحمه الله عليه وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة أو لم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ولو نذر عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاءه ولو قال رجل لآخر يميني في يمينك فحلف فاليمين على الخالف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله قال لي علي بن معبد في المشى كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبدالله بن عمر الجوزي ورواية عن محمد ابن الحسن والحسن وقال سعيد ابن المسيب لا كفارة عليه أصلا وعطاء وشريك وسمعتة يقول ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة (قال المزني) حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة ان ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وحدثنا الحميدى قال حدثنا ابن أبي رواد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدى وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به . قال الحميدى وهو قولى .

كتاب أدب القاضى

(قال الشافعى) أحب أن يقضى القاضى فى موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون فى غير المسجد لكثرة الغاشية والمشائمة بين الخصوم فى أرق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه وأنا لإقامة الحد فى المسجد أكره (قال الشافعى) ومعقول فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحكم الحاكم ولا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا بتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضى حتى يذهب وأى حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة وبتولاه له غيره (قال) ولا أحب أن يتخلف عن الولاية إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتى مقدم الغائب وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زجره ولا يجسه ولا يضربه إلا أن يكون فى ذلك ما يستوجهه ويشاور قال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » وقال لنبىه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم فى الامر » قال الحسن إن كان النبى صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقويل الناس والقياس ولسان العرب ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجها أظهر منه (قال الشافعى) رحمه الله : فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وإن لم يكن فى عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغى أن يقضى ولا لأحد أن يستقصيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لحاز أن يشرع فى الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون فى معنى الأصل فذلك الذى لا يحل لأحد خلافه والآخر أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب فى ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبه أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة الحق بالذى أشبه فى الخصلتين قال الله عز وجل فى داود وسليمان « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (قال الشافعى) رحمه الله : من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما فى معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذى هو الصواب عنده وليس على القاضى أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فرده أو أنفذه على ما وصفت . وإذا تحاكم إليه أعجمى لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه وإذا شهد الشهود عند القاضى كتب حلبة كل رجل ورفع فى نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكنيته إن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بيعته ومصلاه (قال الشافعى) رحمه الله : وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن

يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت في شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وافرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو الماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفى حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفى قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحداً حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه ويقدر ما شهدوا فيه فإن المسئول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكاً فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في السير ويقف في الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجرحه إلا من اثنين ويخفى عن كل واحد منها أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتها أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلها وإن اختلفت أعادها مع غيرها وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالمعينة أو بالسماح ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق وبالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى بعد السير الذي لا يكون جرحا ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل على ولى ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا . ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نرها بعيدا من الطبع . والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع (قال الشافعي) ويتولى القاضى ضم الشهادات ورفعها ولا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قنطرة ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائها والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يخطمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجازته لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله .

كتاب قاض إلى قاض

(قال الشافعي) رحمه الله : ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقراه عليها فيشهدا أن القاضى أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضرتها أو قرىء عليها وقال أشهدا أن هذا كتابى إلى فلان (قال) وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة فى أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فإن انكسر خاتمه أو انمحي كتابه شهدوا بعلمهم عليه فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله كما نقبل حكمه ولو ترك أن يكتب اسمه فى العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينه بأنه هو فإذا رفع فى نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى بيان بشيء لا يوافق فيه غيره وكتاب القاضى إلى الخليفة والخليفة إلى القاضى والقاضى إلى الأمير والأمير إلى القاضى سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضى إلى القاضى .

باب القسام

(قال الشافعي) رحمه الله وينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام وإن لم يعطوا خلى بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو أكثر فإن سموا على كل واحد فى نصيبه شيئاً معلوماً فجائز وإن سموه على الكل فعلى قدر الانصباء وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً أجبرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقيون بما يصير إليهم فأقول لمن كره إن شتم جمعتم حقكم فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها وينبغي للقاسم أن يحصى أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهان فى رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها فى بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها فى حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمي السهان أولاً وثانياً وثالثاً ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذى يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذى يلى ما خرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهان فإذا كان فى القسم رد لم يجز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه وإذا علمه كما يعلم البيوع التى تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد . وإذا ادعى بعضهم غلظا كلف البينة فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم فى الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإلا نقضاء عليكم ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا غنبل مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع وتقسم الأرضون

والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم وإذا طلبوا أن يقسم دارا في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأنني لو قسمتها بقولكم ثم رفعت إلى حاكم كان شبيها أن يجعلها لكم ولعلها لغيركم وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت .

باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

(قال الشافعى) رحمه الله ينبغى للقاضى أن ينصف الخصمين فى المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منها حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما ولا يتعنن شاهدا ولا ينبغى أن يلقن واحدا منها حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلم أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما وينبغى أن يبتدىء الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب ولا ينبغى أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدى إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصومته وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد ^(١) أساهم بهم ولكل حق ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولا يسمع بينة فى مجلس إلا فى حكم واحد فإذا فرغ إقامه ودعا الذى بعده وينبغى للإمام أن يجعل مع رزق القاضى شيئا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغى إذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه فى قبيله أو فى سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه (قال المزنى) رحمه الله اختلف قوله فى الخصم يقر عند القاضى فقال فيها قولان : أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به (قال المزنى) وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال فى كتاب الرسالة أفضى عليه بعلمى وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد وعين وبشاهد وعين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال وأحب للإمام إذ ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولى القضاء من رأى فى الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ولو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه .

(١) قوله : أساهم بهم يقال أسوته به أسوة اه قاموس وهو المراد هنا كتبه مصححه .

الشهادات فى البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن

ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعى) قال الله عز وجل « وأشهدوا إذا تبايعتم » فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصى من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل فى آية الدين والدين تباع بالإشهاد وقال فيها « فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن امانته » دل على أن الاولى دلالة على الحظ لما فى الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو بالنسيان ولما فى ذلك من براءات الذم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذى لا يعترض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المتأففين ولم يكن بينها إشهاد فلو كان حتما ما تركه صلى الله عليه وسلم .

باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء

وحيث يجوز وحكم القاضى بالظاهر

(قال الشافعى) ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة لقوله « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال سعد يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ فقال « نعم » : وجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه فى الإمساك والفراق « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فانتهى إلى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفى أن يجوز فيه إلا رجال لا نساء معهم لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين وقال الله جل ثناؤه فى آية الدين « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ولم يذكر فى شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف فى أنه لا يجوز فى الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا فى الطلاق ولا فى الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك فى الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له ما لا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال (قال الشافعى) رحمه الله : وفى قول الله تبارك وتعالى « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وقال « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجوز مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاماً ومحاهدين وأن لهم السهان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجوز فى موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن فى الطلاق والعناق وردهن فى الحدود (قال الشافعى) رحمه الله : وفى إجماعهم على أن لا يجوز على الزنا ولم يستنب فى الإعواز من الأربعة دليل على أن لا يجوز فى الوصية إذ لم يستنب فى الإعواز من شاهدين

وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يميز أربعاً فيعطي بهن حقاً فإن قال إنها مع يمين رجل فيلزمه أن لا يميزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد (قال الشافعي) رحمه الله : وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق وغيره مما وصفت (قال) ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال « من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » فلو شهدا بزور أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ففرق الحاكم بينهما كانت له حللاً غير أن نكره أن يظاها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل .

باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن واختلفوا في عددها فقال عطاء لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازها فيه دل - والله أعلم - إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل (قال الشافعي) وقلت لمن يميز شهادة امرأة في الولادة كما يميز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان ؟ قال نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامه من حلال أو حرام ؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منه خلياً والعامه وإنما نلزم المشهود عليه ؟ قال نعم : قلت أفترى هذا مشبهاً لهذا ؟ قال أما في هذا فلا .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله : أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً وسماه فاسقاً إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في الحرمين قديماً وحديثاً في أنه إذا تاب قبلت شهادته (قال الشافعي) رحمه الله : والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلاً قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكر تب تقبل

شهادتك أو قال إن تبت قبلت شهادتك (قال) وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا وقال ابن أبي نجيج كلنا نقوله قلت من قال ؟ عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ (قال الشافعي) وهو قبل أن يجد شر منه حين يجد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته ؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً ؟

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » وقال « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبتته سمعاً مع إثبات بصر من الشهود عليه فبذلك قلنا : لا تجوز شهادة اعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئاً يعاينه وسمعاً ونسباً ثم عمى فيجوز ولا علة في رده (قال) والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا في ذلك فتثبت معرفته في القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زماناً وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفي رد يمين وغيره (قال الشافعي) وقلت لمن قال لا أجزى الشاهد وإن كان بصيراً حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب في حال وهذا نظير ما أنكرت .

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه » (قال الشافعي) والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحايى بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تتفرع الشهادات (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فأشبهه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز وورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » قال فكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضييون

وقوله « شهيدان من رجالكم » يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها (قال) ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي بحال لأن المالك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز (قال المزني) أحسن الشافعي .

كتاب الأفضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا عبدالله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن علي وأبي بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح (قال الشافعي) رحمه الله : فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وقال عمرو وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه . (قال الشافعي) رحمه الله : والبينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة هي بعدد شهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد في المال يحلف مقيمها معها (قال) فكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يحلف وإن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ يمين أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يحلف عليه الغريم قال وإذا حلف الورثة فالغرماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوى ما تقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال امرأتى طالق وعبدى حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال (قال) ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية كانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه (قال المزني) رحمه الله : وقال في موضع آخر

يأخذها وولدها ويكون ابنه (قال المزني) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله لو أقام شاهدا على عبد في يدى رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له (قال المزني) رحمه الله : فهو لا يأخذه مولاه على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازاه فى المولى لزمه فى الابن (قال) ولو أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقى ميراثا فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنتين نحن نحلف على ما أبى يحلف عليه الاثنان ففيها قولان . أحدهما أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذى جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم . ولو قال وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا قال فإذا حدث ولد نقص من له حق فى الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من حقه على الذين انتقصوا من اجله حقوقهم سواء بينهم فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد فى نصف عمر الذى وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقوف على من معه فى الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه (قال المزني) أصل قول الشافعى أن الحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك الحبس عليه منفعتة لا رقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته وهو لا يجوز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الخالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجوز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغي فى قياس قوله أن لا يجوز يمين الحبس عليه فى رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان الحبس يملكه من رقبته (قال المزني) وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندى قياس قوله على أصله الذى وصفت ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعى ما جاز أن يقرأ أهله أن لهم شريكا وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئا لأن أخذه ذلك حرام .

باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد

(قال الشافعى) رحمه الله قال بعض الناس فقد أقم اليمين مقام شاهد قلت وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرىء المدعى عليه بشاهدين ويمينه إن لم يكن له بينة وتعطى المدعى حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفعمنى ذلك معنى شاهدين ؟ قال فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل (١) وهو صغير وهو إن حلف حلف

(١) حال من شهادة الشاهد المفهومة من قوله مع شاهد على الخ انظر « الأم » اه كته مصححه

على ما لم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم ير أباه قط ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فأبق أنك تحلفه لقد باعه بريئا من الإباق على البت قال ما يجد الناس بدأ من هذا غير أن الزهري أنكراها قلت فقد قضى بها حين ولى رأيت ما رويت عن علي من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع علي زيد وابن عمر فهل رددت شيئا بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهري وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلًا في محلهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة رأيت لو قال لك أهل المحلة أتدعى علينا فأحلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بإيمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت فإن قيل لك لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص : قلت فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجزت لنفسك من عمر؟ قلت وقد رويتم أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوما فأحلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال حقنتم بإيمانكم دماءكم فخالفتم في ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح أنه بدأ في القسامة بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذا قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم وروى عن عمر أنه بدئ المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد قال فإننا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل « أو آخران من غيركم » قلت سمعت من أرضى يقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز « تحبسونها من بعد الصلاة » قلت والمترل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق فقلت له أفتجيز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال لا لأنها منسوخة قلت بماذا؟ قال بقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلما فأجزت كافراً وقال لى قائل إذا نص الله حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص الموارث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدا أو ولدا ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلاها ولم يمسه فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوصة في القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئا والقرآن عربى فيكون عاما يراد به الخاص

وكل كلام احتمال في القرآن معاني فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن (قال الشافعي) رحمه الله وما تركنا من الحججة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق .

باب موضع اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعى عليه مال أو جنابة خطأ بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو لعان أو حد أو رد يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » الآية قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجبتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعل أمر عظيم ؟ قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال ابن أبي مليكة كتب إلي ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسها بعد العصر ثم أقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت قال واستدللت بقول الله جل ثناؤه تجبسونها من بعد الصلاة قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الخالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال يمينه قال وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدينا والمسلمون البالغون رجالهم ونسأؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يحلفون كما وصفنا ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الخالف منهم مثل قوله والله الذي أنزل التوراة على موسى ، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبراه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقا لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم وإن أحلف قال والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن ركائة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنى طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فردها إليه وهذا تجوزا لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة .

باب الامتناع من اليمين

(قال الشافعي) وإذا كانت الدعوى غير ذم في مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قيل للمدعي إحلف واستحق فإن أبيت سألتك عن إباتك فإن كان لتأتى بيينة أو لتنظر في حسابك تركناك وإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أنتى لا أحلف أبطلنا أن تحلف وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولورد المدعى عليه اليمين فقال للمدعي احلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال أحلفه ما اشترت هذه الدار التي في يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذا الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لأنه قد يملكها وتخرج من يديه .

باب النكول ورد اليمين

من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى
والبيئات ومن إملاء في الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعى فإن قيل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها كلها ترد على المدعي ؟ قيل قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانه وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنبيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفى ولد فكان هذا الحد والفراق والنفي معا داخلة فيها ولا يخق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا لعان أو لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصاريين « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود لبيروا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا -تهم أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نذبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعلى المدعى عليه اليمين » ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » مخرجها واحد فكيف يجوز أن يقال إن جاء المدعي بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برىء وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعي إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذا حول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها .

مختصر من كتاب الشهادات

وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام

وأدب القاضي وغير ذلك

(قال الشافعي) ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها شيئا من الطاعة والمروءة فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة ولو كنت لا أجزى شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا (قال المزني) رحمه الله فكيف يجد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته (قال الشافعي) رحمه الله ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام (قال الشافعي) وأكره اللعب بالنرد للخبر وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشريد « أمعلك من شعرامية شيء ؟ » قال نعم قال « هيه » فأنشده بيتا فقال « هيه » حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وقال لابن رواحة « حرك بالقوم » فاندفع يرجز (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبيل يلعب بالشطرنج استدبارا فقلت له كيف يلعب بها استدبارا ؟ قال يوليها ظهره ثم يقول « بأي شيء وقع » فيقول بكذا فيقول أوقع بكذا (قال) وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء حسن الترنم

بالقرآن » وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن قيس يقرأ فقال « لقد أوتى هذا من مزامير آل داود » (قال الشافعي) رحمه الله لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأى وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلى حدرا وتخزيننا (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغاني وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت (وقال) وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بنى فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتآلف عليها فرود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف انسابهم فقال جل ثناؤه « إنما المؤمنون إخوة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كونوا عباد الله إخوانا » فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ردت شهادته والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لا يعرف بشم الناس وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبه بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا والمحدود فيما حد فيه والقروى على البدوى والبدوى على القروى إذا كانوا عدولا وإذا شهد صبى أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستماعه لها تكلف وإن بلغ الصبى وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لانا حكمتنا بإبطائها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله قال ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلاث ماله .

باب الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضى فى كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفى كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لها اشهدا على شهادتى فليس لها أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعها إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهى عنده واجبة وأحب للقاضى أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هى ؟ فإن قال بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازة ولو لم يسأله رأبته جائزا وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلها وسأل عنه فإن عدل قضى به (قال) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه (قال المزني) وخرجه على قولين وقطع فى موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر (قال المزني) رحمه الله ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له .

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا شهدوا على رجل بالزنا سأهلم الإمام أذني بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلمهم يعدون الاستمناة زنا فلا يحد حتى يشتموا رؤية الزنا وتغيب الفرج في الفرج (قال المزني) رحمه الله وقد أجاز في كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم (قال المزني) رحمه الله قد قطع في غير موضع بحدهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويترد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل ولو ادعي على رجل من أهل الجهالة يحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر اسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيها شاء ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربيع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربيع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأنني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته .

باب الرجوع عن الشهادة

(قال الشافعي) رحمه الله : الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجنابة فيما القصاص واحتج في ذلك بعلي وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها (قال الشافعي) رحمه الله : وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أني جعلتهم عدولا بالأول فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئا لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئا لأنفسهم فأنترعه منهم وهم كمتبتئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم .

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبيدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » وليس الفاسق بواحد من هذين فن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحه أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم (قال المزني) قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنها فاسقان كما يقبل أنها عبيدان ومشركان ويرد الحكم (قال الشافعي) وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليها شيء لأنها صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منها فهذا خطأ منه تحمله عاقلته .

باب الشهادة في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنتين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب (قال) ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتها بأنها يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوى أرحامها ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الأول بغير قرعة للرجوع إلى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار ولو لم يقلوا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجرا إلى أنفسهما (قال) ولو شهد رجلان بالثلث وآخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان ، وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد ، ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين : أحدهما ما وصفت في الوقف . والثاني لا يمنع منه سيده ويخلف له .

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى

إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث

ومن اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعي » (قال الشافعي) أحسبه قال ولا أثبتة

قال « واليمين على المدعى عليه » قال وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه لأنه أقوى سبباً فإن استوى سببها فيها فيه سواء فإن أقام الذي ليس في يديه البيعة قيل لصاحب اليد البيعة التي لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بيعة قيل قد استويتما في الدعوى والبيعة والذي الشيء في يديه أقوى سبباً فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها ففرض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يديه قال وسواء التداعي والبيعة في النتائج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهداً وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض وإن أراد الذي قامت عليه البيعة أن أحلف صاحبه مع بيئته لم يكن ذلك له إلا أن يدعى أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فإنه حلفت برئت وإن نكلت حلف وقضى له بأنها زوجة له (قال الشافعي) والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بنكوله ويمين صاحبه (قال المزني) رحمه الله : قطع في الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه وبراءاً فإن أوى حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث من ادعى دماً ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم (قال المزني) رحمه الله : وهذا به أشبه ودليل آخر حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة بتبديئة المدعي لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبديئة يمين المدعى عليه لا غيره فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبديئة المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة (قال الشافعي) والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة ولو قام بينة أنه أكراه بيتاً من داره شهراً بعشرة وأقام المكترى البيعة أنه اكترى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويتراذان فإن كان سكن فعليه كراء مثلها ، ولو ادعى داراً في يدي رجل فقال ليست بملك لي وهي لفلان فإن كان حاضراً صيرتها له وجعلته خصماً عن نفسه وإن كان غائباً كتب إقراره وقيل للمدعي أقم البيعة فإن أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته (قال المزني) رحمه الله : قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله (قال الشافعي) ولو أقام رجل بيعة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بيعة أنه أخذها منه ولو أقام بيعة أنه غصبه إياها وأقام آخر البيعة أنه أقر له بها فهي للمغصوب ولا يجوز إقراره فيما غصب (قال الشافعي) وإذا ادعى عليه شيئاً كان في يدي الميت حلف على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى وإذا اشتراه حلف على البت .

باب الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) ولو هلك نصراني وله ابنان : مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلماً وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانياً صلى عليه فمن أبطل البيعة التي لا تكون إلا بأن يكذب

بعضهم بعضاً جعل الميراث للنصراني ومن رأى الإقراع أقرع فن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بينتهما جعله بينهما وإنما صلى عليه بالإشكال كما صلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى (قال المزني) أشبه بالحق عندى أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنها علما إيماناً حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث فى أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعى لورمى أحدهما طائراً ثم رماه الثانى فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين (قال المزني) وهذا وذاك عندى فى القياس سواء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت دار فى يدى رجل والمسألة على حالها فادعاهما كل واحد من هذين المدعين أنه ورثها من أبيه فن أبطل البيئته تركها فى يدى صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البيئتان أن تكونا صادقين فى مواضع (قال المزني) رحمه الله وسمعت يقول فى مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا بيئته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له (قال المزني) وقد أبطل الشافعى القرعة فى امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل فى ابنى أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة فى النسب والميراث فلا يشبه قوله فى مثل هذا القرعة وقد قطع فى كتاب الدعوى على كتاب أبى حنيفة فى امرأة أقامت البيئته أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البيئته أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال أبطل البيئتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة (قال المزني) رحمه الله : هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله فى الأموال (قال المزني) رحمه الله : وقد قال الحكم فى الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخزينسج مرتين سواء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت دار فى يدى أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثاً فقال أحدهما كنت مسلماً وكان أبى مسلماً وقال الآخر أسلمت قبل موت أبى فهى للذى اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام ، ولو قالت امرأة الميت وهى مسلمة زوجى مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف الميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره بيئته تقوم عليه ، ولو أقام رجل بيئته أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثاً له ولأخيه أخرجهما من يدى من هى فى يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية التى لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثاً غيره فإذا جاء وارث غيره أخذ الضمناً بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقتها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها ماتت ابنتها ثم ماتت فلى ميراثى مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا وابنى المال ثم مات ابنى فالمال لى فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذى يدعى أنه محجوب البيئته وعلى الأخ فيما يدعى أن أخته ورثت ابنتها البيئته ولو أقام البيئته أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البيئته أن أباه أصدقها إياها فهى للمرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث .

باب الدعوى فى وقت قبل وقت

(قال الشافعى) وإذا كان العبد فى يد رجل فأقام رجل بيته أنه له منذ سنين وأقام الذى هو فى يديه البيته أنه له منذ سنة فهو للذى هو فى يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه (قال المزنى) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدام أولى كما جعل ملك التناج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب التناج قد أخرج من ملكه كما يمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرج من ملكه .

باب الدعوى على كتاب أبى حنيفة

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا أقام أحدهما البيته أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن وأقام الآخر بيته أنه اشتراها منه بمائتى درهم ونقده الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذى سمي شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها وقال فى موضع آخر إن القول قول البائع فى البيع (قال المزنى) هذا أشبه بالحق عندى لأن البيتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا بيته وهى فى يد أحدهما فتكون لمن هى فى يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه (قال المزنى) رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البيته على دابة أنه نتجها أبطلتها وقبلت قول الذى هى فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله ولو أقام بيته أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمان مسمى ونقده وأقام الآخر البيته أنه اشتراه من فلان وهو بملكه بثمان مسمى ونقده فإنه يحكم به للذى هو فى يديه لفضل كينونته (قال المزنى) وهذا يدل على ما قلت من قوله (قال الشافعى) رحمه الله : ولو كان الثوب فى يدى رجل وأقام كل واحد منهما البيته أنه ثوبه باعه من الذى هو فى يديه بألف درهم فإنه يقضى به بين المدعين نصفين ويقضى لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن (قال المزنى) رحمه الله : ينبغى أن يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتره من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتره منه ويقبضه فيكون عليه ثمان وقد قال أيضاً لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمانين (قال المزنى) سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو أقام رجل بيته أنه اشترى منه هذا العبد الذى فى يديه بألف درهم وأقام العبد البيته أنه سيده الذى هو فى يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإنى أبطل البيتين لأنها تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه (قال المزنى) قد أبطل البيتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين فالقياس عندى أن العبد فى يدى نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقام بيته والشىء فى يدى أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله (قال الشافعى) ولا أقبل البيته أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها فى ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان وإذا كان فى يديه صبي صغير يقول هو عبدى فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم فإن أقام رجل بيته أنه ابنه جعلته ابنه وهو فى يدى الذى هو فى يديه وإذا كانت الدار فى يدى رجل لا يدعيها فأقام رجل البيته أن نصفها له وآخر البيته أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به فى هذا المعنى قال وإذا كانت الدار فى يدى ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فهم لهم

على ما فى أيديهم ^(١) ثلثا ثلثا (قال الشافعى) رحمه الله : فإذا كانت فى يدى اثنين فأقام أحدهما بينة على الثلث والآخر على الكل جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما فى يديه وما بقى للآخر .

باب فى القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبيانات ومن كتاب نكاح قديم

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور فى وجهه فقال « ألم تر أن مجززا المدلجى نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (قال الشافعى) فلو لم يكن فى القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لاثقل هذا لأنك إن أصبت فى شيء لم آمن عليك أن تخطيء فى غيره وفى خطئك قذف محصنة أو نفى نسب وما أقره إلا أنه رضىه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم ودعا عمر رحمه الله قائما فى رجلين ادعىا ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام وال أيها شئت وشك أنس فى ابن له فدعا له القافة (قال الشافعى) رحمه الله وأخبرنى عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة (قال الشافعى) رحمه الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام (قال) ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمى مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعى فيما سواه فبإيه القافة فإن أحقوه بواحد فهو ابنه وإن أحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره .

باب جواب الشافعى

محمد بن الحسن فى الولد يدعيه عدة رجال

(قال الشافعى) قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنيهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهم ابنيهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذا زعمت أنهم يشتركون فى نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون فى المال لو مات أحد الشركاء فى المال أيملك الحى إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه ؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة ؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات ؟ قال إنه لا يدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه ؟ قلت نورثه فى قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا بلازم لهم فى قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد مالكا لبعض السيد دون جميعه فتفهم كذلك تجده إن شاء الله .

(١) قوله : ثلثا ثلثا كذا فى الأصل مضيبا عليه ، وليأمل اهـ كتبه مصححه .

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه

(قال الشافعي) وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاءونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعث قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسييين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا بيينة على ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلما لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى قولنا ويروى عن الحسن وغيره .

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى

(قال الشافعي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتها فمن أقام بيينة على شيء فهو له وإن لم يقم بيينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليها لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون .

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

(قال الشافعي) وكانت هند زوجة لأبى سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانتك » قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة أن أخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانتني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانتني .

باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق

(قال الشافعي) من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معينين أحدهما أنه يعتق بالقول ويدفع القيمة والآخر أن يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حراً واتبع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال المزني) وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وقال أيضا فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جنابة والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناباته قبل القيمة ودفعها (قال المزني) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح (قال المزني) وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله في القرعة أن العتق يوم تكلم بالعتق حتى أقرع بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزني) رحمه الله قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله في الأمة بينها أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسراً كالعتق وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاما وفي ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم ثمين أحدهما في بيع عن تراض يجوز فيه التغبان والآخر قيمة متلف لا يجوز فيه التغبان وانما هي على التعديل والتقسيط فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أتلفه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعي ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول (قال المزني) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فنفهم ولا خلاف أن من أقر بشيء بضره لزمه ومن ادعى حقا لم يجب له وهذا مقر للعبد بعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبى بشمن وسلمته إليك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع الثمن لا يجب له فهذا وذاك عندي في القياس سواء وهذا يقضى لأحد قوليه على الآخر (قال المزني) وقد قال الشافعي لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حراً في مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزني) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته (قال الشافعي) وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسراً عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوماً ويترك لنفسه يوماً فما اكتسب لنفسه فهو له وإن مات وله وارث ورثه بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئاً (قال المزني) القياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعي إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذاك في القياس سواء (قال الشافعي) فإن قال قائل لا تكون نفس واحدة بعضها عبداً وبعضها حراً كما لا تكون امرأة طالقاً وبعضها غير طالق قيل له أنتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبد أو تكاتب المرأة كما يكاتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه ؟ قال لا قيل فما أعلم شيئاً أبعد من العبد مما قسمته عليه (قال الشافعي) ولو أعتق شريكاً لأحدهما النصف وللآخر السدس معاً أو وكلا رجلاً فأعتق عنهما معاً كان عليهما قيمة الباقي لشريكهما سواء لا أنظر إلى كثير

الملك ولا قليله (قال المزني) هذا يقضى لأحد قوليه في الشفعة أن من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء (قال الشافعي) وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثاني أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى (قال المزني) قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قوليه لأنه يقول في قيمة ما أتلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين قال ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالحقول قول الغارم ولو قال هو سارق أو آبق وقال الذي له الغرم ليس كذلك فالحقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزني) قد قال في الغاصب إن القول قوله أن به داء أو غائلة والقياس على قوله في الحر يحنى على يده فيقول الجاني هي شلاء أن القول قول الغارم (قال الشافعي) وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به .

باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(قال الشافعي) ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في مثلهم وعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل ما لم يحتمل الثلث أقرع بينهم ولا سعاية لأن في إقراع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وفي قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين . وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه .

باب كيفية القرعة بين المالك وغيرهم

(قال الشافعي) رحمه الله أحب القرعة إلى وأبعدها من الحيف عندي أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطى عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقه فإذا أخرجها فضت وقرىء اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذى أقرع عليه ثم يقال له أقرع على الجزء الثانى الذى يليه وهكذا ما بقى من السهان شىء حتى تنفذ وهذا فى الرقيق وغيرهم سواء .

باب الإقراع بين العبيد فى الدين والتبذنة بالعتق

(قال الشافعي) ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق فى واحد وسهما الرق فى اثنين ثم يقال أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزءان الآخران وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق ثم قيل أخرج فإن خرج

سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم على القيم فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين خمسين ، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرون رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأبهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقى من الثلث ورق ما بقى منه ومن غيره وإن خرج السهم على الإثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزؤون ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزىء الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأبهم خرج عليه سهم الدين يبعوا ثم أقرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعث من عتق حتى لا يبقى عليه دين فإن أعتقت ثلثا وأرقت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرققت ورفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وإى الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حراً أو لأمة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت وإنما وجب العتق حين الموت بالقرعة ولو قال فى مرضه سالم حر وغانم حر وزباد حر ثم مات فإنه يبدأ بالاول فالأول ما احتمال الثلث لأنه عتق بنات فأما كل ما كان للموصى أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء (قال) ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبدين وهما ثلثا الميت فعناه أن يقرع بينهما . (قال الشافعي) ولو قال لعشرة أعبد له أحدكم حرسألنا الورثة فإن قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم .

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق

(قال الشافعي) رحمه الله من ملك أحدا من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال وإن ملك شقصا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقى إن كان موسراً ورق باقيه إن كان معسراً وإن ورث منه شقصا عتق ولم يقوم عليه وإن وهب لصى من يعتق عليه أو أوصى له به ولا ملك له وله وصى كان عليه قبول هذا كله ويعتق عليه وإن كان موسراً لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق ما بقى وإن قبله فردود وقال فى كتاب الوصايا يعتق ما ملك الصى ولا يقوم عليه .

باب فى الولاء

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن بن يعقوب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب» (قال الشافعي) وفى قوله صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق والذى أسلم النصراني على يديه

ليس بمعتق فلا ولاء له ولو أعتق مسلم نصرانياً أو نصرانياً مسلماً فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه «ونادى نوح ابنه» «وإذ قال إبراهيم لأبيه» فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم في معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه (قال) فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لأنه معصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» (قال الشافعي) وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولى المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فهلك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالى فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه وقال أخوه إنما أحرزت المال وأما ولاء المولى فلا (قال الشافعي) الأخ أولى بولاء المولى وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمة الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث المولى والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فنهى من قال الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن .

مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام فقال عمرو سمعت جابراً يقول عبد قبطى مات عام أول في إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها وقال ابن عمر المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر بن عبد العزيز مدبراً في دين صاحبه وقال طاوس يعود الرجل في مدبره (قال الشافعي) فإذا قال الرجل لعبدك أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتى أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر بعد موتى فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حراً إلا أن يشاء ولو قال شريكاً في عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منها ولو قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرج من ملكه وقال في موضع آخر إن قال إن أدى بعد موتى كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير (قال المزني) هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك أو في ربيعك أو في نصفك كان ما رجعت عنه رجوعاً في التدبير وما لم يرجع عنه مدبراً بحاله (وقال المزني) وهذا أشبه بقوله بأصله

وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا يبطله في الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان في هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت وقوله في الحديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل (قال الشافعي) وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنياته والباقي مدبر بحاله ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجب المسلمون عليه فأخذه سيده فهو على تدبيره ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيثا والمدبر حرا ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره وإن قتل فالتدبير باطل وما له فيء لأننا علمنا أن رده صيرت ماله فيثا . والثاني أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول . والثالث أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال في كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال في كتاب المكاتب إنه إن كاتب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال في كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكاتب جائزة (قال المزني) أصحها عندي وأولها به أنه مالك للماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان لولده ولن يلزمه نفقته حق في مال غيره مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت ولو قال لعبده متى قدم فلان فانت حر فقدم والسيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جنابة عبد (قال) ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان .

باب وطء المدبرة وحكم ولدها

(قال الشافعي) ويطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيم واحد من قولين كلاهما له مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع في تدبير الأم حاملا كان له ولم يكن رجوعا في تدبير الولد فإن رجع في تدبير الولد لم يكن رجوعا في الأم فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك (قال المزني) وهذا أيضا رجوع في التدبير بغير إخراج من ملك فتفهمه (قال الشافعي) والقول الثاني أن ولدها مملوك وذلك أنها أوصى بعقها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال أولادها مملوكون (قال المزني) هذا أصح القولين عندي وأشبهها بقول الشافعي لأن التدبير عنده وصية بعقها كما لو أوصى برقبته لم يدخل في الوصية ولدها (قال) ولو قال إذا دخلت الدار بعد سنة فانت حرة فدخلت أن ولدها لا يملكها (قال المزني) فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها إلا أن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعقها (قال) ولو قالت ولدت بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهي المدعية (قال) ولو قال المدبر أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع .

باب فى تدبير النصرانى

(قال المزنى) : (قال الشافعى) ويجوز تدبير النصرانى والحربى فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع الى دار الحرب لم نمنعه فإن أسلم المدبر قلنا للحربى إن رجعت فى تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكله فإذا مت فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع (قال المزنى) يباع أشبه بأصله لأن التدبير وصية فهو فى معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم فى ملك مشرك بذله وقد صار بالإسلام عدوا له .

باب فى تدبير الذى يعقل ولم يبلغ

(قال الشافعى) من أجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه (قال المزنى) القياس عندى فى الصبى أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه فى حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكلف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية .

مختصر المكاتب

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قال ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل (قال) وأظهر معانى الخير فى العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا وما جاز بين المسلمين فى البيع والإجارة جاز فى الكتابة وما رد فيها رد فى الكتابة ولا تجوز على أقل من نجمين فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أو لها كذا وآخرها كذا يؤدي فى انقضاء كل سنة منها كذا فجائز ولا يعتق حتى يقول فى الكتابة فإذا أدت كذا فأنت حر أو يقول بعد ذلك إن قولى كاتبك كان معقوداً على أنك إذا أدت فأنت حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية ولا تجوز على العرض حتى يكون موصوفا كالسليم ولا بأس أن يكتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمثله فإن كاتبه على إن باعه شيئاً لم يجز لأن البيع يلزم بكل حال والكتابة لا تلزم متى شاء تركها ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه فى عشر سنين كان النجم مجهولاً لا يدري أفى أولها أو آخرها (قال المزنى) وكذا يؤدي إليه فى كل سنة عشرة مجهول لأنه لا يدري أفى أول كل سنة أو آخرها حتى يقول فى انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة (قال الشافعى) ولو كاتب ثلاثة كتابة واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا ادوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأبهم أدى حصته عتق وأبهم عجز رق وأبهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقاً كان له ولد أو لم يكن ولو ادوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثاً ولو أدى أحدهم من غيره كان له الرجوع فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى

يأذنهم رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة ولو كاتب عبدا كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيمته يوم عتق ورجع على السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا يبع فيها بحال بينه وبينه والكتابة كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أديتها فأنت حر ولو لم يمت السيد ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد محبولا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو كانت كتابة صحيحة فات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أباه كاتبه وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا يخدم يوماً ويخلي يوماً ويتأدى منه المقر نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع رقيقا بينهما ولو ورثا مكاتبا فأعتق أحدهما نصيبه فهو برىء من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسرا وولاؤه له وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يعجز وولاؤه للأب لأنه الذي عقد كتابته (قال الشافعي) والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبدا ولا يعتق بعد الموت وإن جاءه بالنجم فقال السيد هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يبرئه منه وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال فإن ولدت منه أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها (قال) ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئا لقوله عز وجل « وأتوهم من مال الله الذي آتاكم » وهذا عندي مثل قوله « وللمطلقات متاع بالمعروف » واحتج بابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاص المكاتب بالذي له أهل الدين والصايا (قال المزني) يلزمه أن يقدمه على الصايا على أصل قوله (قال الشافعي) وليس لولي اليتيم أن يكاتب عبده بحال لأنه لا نظر في ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب تحالفا وترادا ولو مات العبد فقال سيده قد أدى إلي كتابته وجر إلي ولاء ولده من حرة وأنكر موالى الحرة فالقول قول موالى الحرة قال ولو قال قد استوفيت مالي على أحد مكاتبي أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيدته وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء (قال) ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق (قال) ولو فات المعبى قبل له إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تعجيزك كما لو دفعت دنانير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنانيرك ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرىء ولو عجز أو مات وعليه ديون بدىء بها على السيد .

كتابة بعض عبد والشرىكان في العبد يكاتبانه أو أحدهما

(قال الشافعي) لا يجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه وإن كان بإذن للشريك لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكاتباه معا

حتى يكونا فيه سواء وقال في كتاب الإملاء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكتبه فالكتابة جائزة وللذي لم يكتبه أن يخدمه يوما ويخلي والكسب يوما فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزني) الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتها فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثوبتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى (قال المزني) ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كيومه إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لا يملكه . (قال الشافعي) ولو كاتباه جميعا بما يجوز فقال دفعت إليكما مكاتبتى وهى ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما فى يديه للذى بقى له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقى له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي وإن مات بعد العجز فما فى يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية . والقول الثانى لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه (قال المزني) هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وما فى يديه موقوف ما بقى عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى اسبقنى بقبض النصف حتى استوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال فى كتاب الإملاء على كتاب مالك إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته فإن أدى فالولاء بينها وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزني) قد قال ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرا وعتق كله وإلا كان الباقي مكاتبا وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه (قال المزني) فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق . (قال الشافعي) ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذى كاتبه ولا اقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال فى موضع آخر ففيها قولان أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له وولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه (قال المزني) رحمه الله : الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يحز أن يزيل ما ثبت وإذا زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغى أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة .

باب فى ولد المكاتبه

(قال الشافعي) رحمه الله : ولد المكاتبه موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا فإن جنى على ولدها ففيها قولان أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيدته وإن عتق بعتقها كان ماله له وإن أعتقه السيد جار عتقه وإن أعتق ابن

المكاتب من أمته لم يجر عتقه وإنما فرقت بينها لأن المكاتب لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجرى عليه رق والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقدون بعقتها والأول أشبهها (قال المزني) الآخر أشبهها بقوله إذا كانوا يعتقدون بعقتها فهم أولى بحكمها وبما ثبت ذلك أيضا قوله لو وطىء ابنة مكاتبته أو امها كان عليه مهر مثلها وهنا يقضى لما وصفت من معنى ولدها (قال الشافعي) وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطئها طائعة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها (قال المزني) ويعزر في قياس قوله (قال الشافعي) وإن اختلفا في ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب .

باب المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

(قال الشافعي) وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل فلها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه فان حبلت ولم تدع الاستبراء فاخترت العجز أو مات الواطىء فإن للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطىء (قال المزني) وينبغي أن تكون حرة بموته (قال الشافعي) وإن وطئها فعلى كل واحد منها مهر مثلها فإن عجزت تقاصا المهريين فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولم يستبرئها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفي نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يغرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق واجب به (قال المزني) القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد (قال الشافعي) في الواطىء الآخر قولان ، أحدهما يغرم نصف مهرها لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها (قال المزني) هذا أصح لأنه وطىء أم ولد لصاحبه (قال الشافعي) ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منها كلاهما يدعيه أو أحدهما ولا تدعى استبراء فهي أم ولد أحدهما فإن عجزت أخذ بنفقتها وأرى القافة فبأيها ألحقه لحق فإن ألحقه بهما لم يكن ابن واحد منها حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذي انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا وكانت أم ولد له وإن كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصدقاتان ساقطان عنها ولو جاءت من كل واحد منها بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسرا أدى نصف قيمتها وهي أم ولد له وعليه نصف مهرها لشريكه والقول في نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطىء الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصا من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة (قال المزني) وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك (قال الشافعي) ولو ادعى كل واحد منها أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذت بنفقتها وإذا مات واحد منها عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسرا والآخر موسرا فولاؤها موقوف بكل حال .

باب تعجيل الكتابة

(قال الشافعي) ويحبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه (قال الشافعي) وإذا كانت دنانير أو دراهم أو مالا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنحاس ^(١) وما أشبه ذلك فأما ما يتغير على طول المكث أو كانت لحمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه فإن كان في طريق بخراة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله (قال) ولو عجل له بعض الكتابة على أن يرثه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز (قال المزني) عندي أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه في الدين .

بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقبته وجوابات فيه

(قال الشافعي) وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالصوم وإن باع فلم يفترقها حتى مات المكاتب وجب البيع وقال في كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز ولو كانت له على مولاه دنانير ولمولاه عليه دنانير فجعل ذلك قصاصا جاز ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعل الألف بالمائة قصاصا لم يجز ، وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا قال وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق والثاني أنه يجوز وفي الولاء قولان أحدهما ، أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثاني أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لا يكون له بعثقه ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف ^(١) الميراث كما وصفت فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فله وإن مات أو عجز فليسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفي القول الثاني لسيد المكاتب لأن ولاءه له وقال في الإملاء علي كتاب مالك إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق (قال المزني) هذا عندي أشبه (قال الشافعي) وبيع نجومه مفسوخ فإن أدى إلى المشتري كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدي إلى وكيله فبعثق قال وليس

(١) قوله (للميراث) لعله (الولاء) وأنظر اهـ .

للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم وإن جنوا لم يكن له أن يفديهم ويبيع منهم بقدر جنائياتهم ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل يبعث بريرة قيل هي المساومة بنفسها عائشة رضی الله عنها والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية والراضية بالبيع فإن قيل فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « اشترطى لهم الولاء ؟ » قلت أنا للشافعي في هذا جوابان أحدهما يبطل الشرط ويميز العتق ويجعله خاصا (٢) وقال في موضع آخر هذا من أشد ما يغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضعفه (قال المزني) هذا أولى به لأنه لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أغلظ (قال المزني) وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطى عليهم أن لك إن اشترت وأعتقت الولاء أى لا تغريمهم واللغة تحتل ذلك قال الله جل ثناؤه « لهم اللعنة » وقال « أن عليهم لعنة الله » وكذلك قال تعالى « أم من يكون عليهم وكيفا » وقال « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها » أى فعلها وقال « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض » فقامت « لهم » مقام « عليهم » فتفهم رحمك الله .

باب كتابة النصراني

(قال الشافعي) رحمه الله : وتجوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم فإن أسلم العبد ثم ترافعا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصراني فإن كاتبه على حلال عندهم حرام عندنا أبطلنا ما بقي من الكتابة فإن أداها ثم تحاكم إلينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا لأن ذلك مضى في النصرانية ولو أسلمنا وبقي من الكتابة شيء من خمر فقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت . والقول الآخر أنها جائزة فتمت عجز بيع عليه (قال المزني) القول الآخر أشبه بقوله لأنه ممنوع من النصراني بكتابه وعسى أن يؤدي فيعتق فإن عجز رقيق ويبيع مكانه وفي تبيته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصراني على ما قلت دليل وبالله التوفيق .

كتابة الحرابي

(قال الشافعي) إذا كاتب الحرابي عبده في دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتنا إلا أن يكون أحدث له قهرا في إبطال كتابته فالكتابة باطلة ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فإن سبي لم يكن رقيقاً لأن له أمانا من مسلم بعثه إياه ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع وقيل إن أقت فاد الجزية وإلا فوكل بقبض نجومه فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك وقال في كتاب السير

(٢) قوله : وقال في موضع آخر الخ هذا هو الجواب الثاني وقد وقع في بعض النسخ (والثاني وقال الخ) ومحصله أن رواية « لهم » غلط وصوابه (عليهم) أهـ .

يكون مغنوما (قال الزنى) الأول أولى لأنه إذا كان في دار الحرب حيا لا يغم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته (قال الشافعي) وإن خرج فسبى فن عليه أو فودي به لم يكن رقيقاً ورد مال مكاتبه إليه في بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربى رقيقاً^(١) ولم نجعله له في حال رقه فيأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة (قال الزنى) وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والثاني لما رق كان ما أدى مكاتبه فينا وقال في كتاب السير يصير ماله مغنوما (قال الزنى) هذا عندى أشبه بقوله الذى ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه (قال الشافعي) ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذوا المسلمون كان على كاتبه ولو كاتبه في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلماً كان حراً .

كتابة المرتد

(قال الشافعي) ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزاً وقال في كتاب المدبر إذا دبر المرتد عبده فقيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه في المكاتب أصحابها قال فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذها بها فإن عجز ثم أسلم السيد ألقى السيد التعجيز ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد .

جناية المكاتب على سيده

(قال الشافعي) وإذا جنى المكاتب على سيده عمداً فله القصاص في الجرح ولوارثه القصاص في النفس أو الأرش فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيزه ولا دين لهم على عبدهم وبيع في جناية الأجنبي .

باب جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعي) وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجنانى يوم جنى أو أرش الجناية فإن قوى على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقيل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحرف فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعاً فإن لم يكن عنده ما يؤدي هذا كله عجزه في مال الأجنبي إلا أن ينظروه ومتى شاء من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من دابنه ببيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومتى عتق اتبع به وسواء كانت الجنائيات متفرقة أو معا وبعضها قبل التعجيز وبعده يتحصون

(١) قوله : لم يكن رقيقاً ولا ولاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يكن يعتق ولا ولاء الخ . وعبارة « الأم » لم يكن له ولاؤه ولا لأحد الخ واضح اهـ .

في ثمنه معا وإن أبرأه بعضهم كان ثمنه للباقيين منهم ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده وأى المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه ، ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشيء وإن قل إلا بإذن السيد لأنى لا أجعل له بيعهم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقى بحاله يعتق بعتق المكاتب أو المكاتبه وإن جنى بعض عبيده على بعض عمداً فله القصاص إلا أن يكون والداً فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها . والآخر أن عليه لكل واحد منها الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنایات كثيرة (قال المزني) قد قطع في هذا الباب بأن الجنایات متفرقة أو معا فسواء وهو عندى بالحق أولى (قال الشافعي) وإن جنى على المكاتب عبده جناية لا قصاص فيها كانت هدراً وللمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يجدهم لأن الحد لا يكون لغير حر .

باب ما جنى على المكاتب له

(قال الشافعي) رحمه الله وأرش ما جنى على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء لأنه مات عبداً ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل قصاصاً وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن ما يضمن لوجنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالا له .

الجناية على المكاتب ورقيقه عمداً

(قال الشافعي) وإذا جنى عبد على المكاتب عمداً فأراد القصاص والسيد الدية فللمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصالح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معا ثم عتق كان له أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز .

باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره

(قال الشافعي) إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه من كتابته إن كان قيمته ألفاً وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفاً وثمانه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال في الإيماء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولأ مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثي الكتابة عتق كله وإن عجز رزق ثلثاه ولو قال ضعوا عنه كتابته فهي وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت

حالة أو ديننا يحسب في الثلث ولو كاتبه في مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز في ثلثيه (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه في مرضه فهو كالدين يقر بقبضه في صحته وإذا وضع عنه دنانير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يجز ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجز لأنه استثناء .

الوصية للعبد أن يكاتب

(قال الشافعي) ولو أوصى أن يكاتب عبد له لا يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قبل إن شئت كاتبنا لثلثك وولاء لثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله ولو قال كاتبوا أحد عبيدي لم يكاتبوا أمة ولو قال إحدى إمامي لم يكاتبوا عبدا ولا خنتي وإن قال أحد رقبتي كان لهم الخيار في عبد أو أمة (قال المزني) قلت أنا أو خنتي .

باب موت سيد المكاتب

(قال الشافعي) ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها فمات وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينها أو لأنها قاتلة فالنكاح ثابت وإن كانت وارثة فسد النكاح لأنها ملكت من زوجها بعضه فإن دفع من الكتابة ما عليه إلى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أو له وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذى حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصي .

باب عجز المكاتب

(قال الشافعي) وليس لسيدته أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرتها إن كان يبلده وإذا قال ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج في ذلك بابن عمر فإن سأله أن ينظره مدة يؤدي إليها نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر بيعه فإن حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيده أن قد عجز أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه فإن قال قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل من ماله فإن وجدته أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وإن وجد له مالا ، كان له قبل التعجيز فك العجز عنه ورد على سيده نفقته مع كتابته ولو ادعى أن أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرته ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعق ثم استحق قبل له إن أدبت مكانك وإلا رقت .

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

(قال الشافعي) وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجوز كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يحدد وصية له به وإذا أوصى بكتابه جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيرها والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابه فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة والثاني أن الوصية جائزة (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه (قال الشافعي) ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا .

كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

(قال الشافعي) وإذا وطئ أمته فولدت ما بين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره فإذا مات عتقت من رأس المال وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي سألتنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي كانت به أم ولد فإن شككن لم تكن به أم ولد وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعقوبتها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأمرهم ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهي في ملكه وللمكاتب أن يبيع أم ولده فإن أوصى رجل لأم ولده أو لمديره يخرج من الثلث فهي جائزة لأنها يعتقان بموته ، ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت ففيها قولان . أحدهما أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع الجنى عليه الثاني بأرش جنابته على الجنى عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنابتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيها أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثاني إذا بلغ أرش الجنابة قيمتها . والثاني أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجنابة فإن عادت فجنت وقد دفع الأرش رجع على السيد وهكذا كلما جنت (قال المزني) والثاني أشبه عندي بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجنابة الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لا وجه لقول ثالث نعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها رها صارت بمعناها المتقدم لا جنابة عليها ولا على سيدها بها فكيف يجنى غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه (قال) فإن أسلمت أم ولد النصراني حبل بينها وأخذ بنفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فإن أسلم خلى بينها وبينه وإن مات عتقت فإذا توفي سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحيضة فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا (قال المزني) قلت أنا قد سوى الشافعي بين استبراء

الأمة وعدة أم الولد فى كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبهه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيها مقام الحيضة كما قال إن الشهر فى الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال فى باب استبراء أم الولد فى كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبه بأصله وبالله التوفيق (قال المزنى) قلت أنا قد قطع فى خمسة عشر كتابا بعنق أمهات الأولاد ووقف فى غيرها وقال فى كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجه بغير إذنها وقال فى هذا الكتاب إنها كالمملوكة فى جميع أحكامها إلا أنها لا تباع وفى كتاب الرجعة له أن يخدمها وهى كارهة (قال المزنى) قلت أنا وهذا أصح قوله لأن رقها لم يزل فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل ، وبالله التوفيق .

(تم بحمد الله كتاب مختصر المزنى)
ويليه - إن شاء الله - كتاب المسند الشافعى

كتاب

المسند

للإمام

محمد بن إدريس الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى على محمد كلما ذكره الذاكرون وصلى على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون

باب ما خرج من كتاب الوضوء

أخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبيثاً » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن أو أخراهن بالتراب » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال « حته ثم اقرصيه بالماء ثم رشه وصلى فيه » أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها « إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح به الماء ثم تصلي فيه » أخبرنا

سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرأني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدر وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد: أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنها أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال «فهل انتفعتم بجلدها؟» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرام أكلها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعله سمع ابن عباس رضى الله عنها سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أبما أهاب دبغ فقد طهر» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا الثقة عن حمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصل ولا يتوضأ. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبله الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل

امراته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إنني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام (قال أبو العباس الأصب) رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء (قال الشافعي) رضى الله عنه وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمة فأخرجت الحديث بتأمله لهذه العلة . أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً . أخبرني القاسم بن عبيد الله أنه أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بغائط ولا بول وليستنجد بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير
 العشاء والسواك عند كل صلاة» أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة
 رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» أخبرنا مالك عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من
 منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
 يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده» (قال أبو العباس الأصم) إنما
 أخرج حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأ الشافعي رضى الله عنه قبل ذلك ذكره
 عنها جميعا على لفظ حديث مالك . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عليه عن أيوب عن
 ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي
 بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
 ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن
 زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبدالله بن
 زيد : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
 ثم غسل يديه مرتين مرتين المرفقين إلى ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما
 إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبوهاشم
 إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني
 المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناها فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع
 فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بجريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال «هل أكلتم شيئا ؟ هل أمر لكم بشيء» ؟ فقلنا نعم : فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فإذا
 سخلة تيعر فقال «هيه يا فلان ما ولدت ؟» قال «بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة» ثم انحرف إلي وقال
 لي «لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة
 ذبحنا مكانها شاة» قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء فقال «طلقها إذن» قلت
 إن لي منها ولدا ولها صحبة قال «فرها يقول : عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعيتك
 ضربك أمتك» قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في
 الاستنشاق إلا أن تكون صائما» . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن
 مالك رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس
 الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن
 يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم . أخبرنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسبوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لحنازة فدخل
 المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنها قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في

الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضى الله عنه توضعاً بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضعاً وضوئى هذا خرجت خطاياها من وجهه ويديه ورجليه » . أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضعاً فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين . أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جنبه عن ذراعيه فضاق كماً جنبه عن ذراعيه فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضعاً ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبی صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال « أحسنتم » أو قال « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبی صلى الله عليه وسلم « دعه : » أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم إذا أدخلتها وهما طاهرتان » : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة . أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك ؟ قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حاك في نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أمي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال « نعم إذا رأت الماء » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زييد ابن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراى إلا وقد احتلمت

وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح مالم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضی الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا إنما يكفئك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » أو قال « فإذا أنت قد طهرت » أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب . أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » فقالت كيف أتطهر بها ؟ قال « تطهري بها » قالت كيف أتطهر بها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم « سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها » فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي آثار الدم يعني الفرج . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه أقبل من الحرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والحرف قريب من المدينة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فجعل الناس إليه فنهاهم عنه وقال « صبوا عليه دلوا من ماء » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعا » قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « علموا ويسروا ولا تعسروا » أخبرنا إبراهيم بن محمد

عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن بن عبيد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟ » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) رضی الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها فأفصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنت الواصلة والموصولة » أخبرنا عطاء بن خالد والدرراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفصلي أحدنا في القميص الواحد ؟ قال « نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة » أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث . وقال ابن عمر في الحديث « فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها » قال مالك قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه وأخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعي) رضی الله عنه يعني النوافل . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أتمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق . أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات فى اليوم والليلة » فقال هل على غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأيم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال لم « يصوموا » أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين . أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الحليفة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك مثل ذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أنقص الصلاة إلى عرفة ؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء . حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة أنظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير بن أبى مسعود عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شىء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق

ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

(قال الشافعي) رضى الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الحضر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقال « اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعض بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ما تجدون من الحر فن حرها وأشد ما تجدون من البرد فن زمهريرها » . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (أخبرنا الشافعي) قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج تناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولورمى بنبل لرؤى مواقعها . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنصير مواقع النبل . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هى العشاء إلا إنهم يعتمون بالإبل » أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج

فصلی الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلی المغرب والعشاء جميعا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع عمر إلى الحمى
فغربت الشمس فهينا أن نقول له انزل فصلی فلما ذهب بياض الأفتق وضحمة العشاء نزل فصلی ثلاثا ثم
سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخبرنا
يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أميه عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجده النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى
جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر
الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخس وراه إلى
الصف فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو
بكر قائم يصلى حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة
فرجع أبو بكر إلى أهله فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحدق الفتن
قال « إنى والله لا يمسك الناس علي شيئا إلا إنى لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم
الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله أعمالما عند الله فإنى لا أغنى عنكما من
الله شيئا » أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان رجلا
أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان
رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال
أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتما في حجر أبي
محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إنى خارج إلى الشام وإنى أخشى أن أسأل
عن تأديتك فأخبرني أبا محذور قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حين فقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون
فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « أياكم الذى سمعت صوته قد ارتفع » فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا
فأرسل كلهم وحبسنى قال « قم فأذن بالصلاة » فقممت ولا شىء أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا مما يأمرنى به فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
التأذين هو بنفسه فقال « قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله » ثم قال « ارجع فامدد من صوتك » ثم
قال « قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين يديه ثم على كعبه ثم بلغت يده سررة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال «قد أمرتك به» وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز (قال الشافعي) رضى الله عنه وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (أخبرنا) إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا) محمد بن إسماعيل وعبدالله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بذلك (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضى الله عنه قال حسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل «وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن يتزل في صلاة الخوف «فرجالا أو ركباناً» أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فأنتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود» أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم» وذكر معها غيرها «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الأمم ضمانة والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأمم وغفر للمؤذنين» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول «ألا صلوا في الرحال» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا قال المؤذن

أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت» أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن سفیان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده رفاعه بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليقم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فنقص من هذا فإنما ينقص من صلاته» أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع قال جاء رجل يصلى في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أعد صلاتك فإنك لم تصل» فقام فصلى كنعوماً صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أعد صلاتك فإنك لم تصل» فقال علمنى يا رسول الله كيف أصلى قال «إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وممكن ركوعك وامتد ظهرك وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن» أخبرنا سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتداء وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت» قال أكثرهم «وأنا أول المسلمين» وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشّر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن . أخبرنا سفیان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب ». أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج » أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة ب « الحمد لله رب العالمين » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبيرة « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبيرة حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنها أخبراه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا مالك أخبرني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقي الله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ⁽¹⁾ حدثنا

(1) كتب هنا فى بعض النسخ ما نصه :

من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطي عن الشافعى رضى الله عنهم كتبه مصححه .

الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ونحيي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ألا إني نهيته أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاجتهدوا فيه . قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر «فاجتهدوا فإنه قن أن يستجاب لكم» حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ملء ما شئت من شيء بعد» أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل «فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكف منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً . أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكف شعره وثيابه . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه» أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة «شك الربيع» ساجداً فرأيت بياض إبطيه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال «اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن

عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إني نهيته أن أقرأ راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعضموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم » أخبرنا ابن هبيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ألم تر إلى قوله «واسجد واقترب » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حنبل أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدة الثانية ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى . أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فضلى في مسجدنا قال والله إني لأصلى وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض . قلت كيف ؟ قال مثل صلاتي هذه . أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعي عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ يعني في الصلاة فقال تقولون «اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الثلثين من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدة واحدة ثم سلم بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره . أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن

سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره . أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بالكم تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفى أحدكم أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتنى هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيراً قال ابن شهاب فزرى مكة ذلك والله أعلم لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو : قد حدثتني قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعى) كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثتني موسى بن عقبة عن أبى الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الحرثى سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله . أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتماً عليه أن لا يفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره .

ومن كتاب الأمالى

فى الصلاة الذى يقول الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال دعى عبد الله بن

عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فاتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان إذا ابتداء الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » قال أحدهما « وأنا أول المسلمين » وقال الآخر « وأنا من المسلمين » (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لا نزال سافراً كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات سجوداً » أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد ^(١) » وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله فصرى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابى ابن عباس . أخبرنى ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت

(١) قوله وذكر الحديث هكذا في النسخ ولم يتقدم لمتن هذا الحديث ذكر وعبرة الأم « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كيشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة » اهـ كتبه مصححه .

عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن كما أنت » فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أستاخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء » أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله . أخبرنا ابن أبي يعينى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام . أخبرنا مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إنى امرأة أطيل ذبلى وأمشى فى المكان القدر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يطهره ما بعده » أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ أم قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أفنان أنت أفنان أنت أقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال فى حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف وإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب بن أبى تيممة السخيتانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة « إذا زلزلت الأرض » فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقالت « إذا زلزلت » فقال « إذا زلزلت » .

ومن كتاب الإمامة

أخبرنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا أو ممراتين حستين لشهد العشاء » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول « ألا صلوا في الرحال » . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح « ألا صلوا في رحالكم » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » . أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضير البصر فصلى يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذ مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين تحب أن تصلى ؟ » فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاد عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا . أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد ابن عمير والمسور بن محرمة وناس كثيرة فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (قال) وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة ، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فى حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن محرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجميته فقال هنالك

ذهبت بها ؟ فقال نعم قد أصبت . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن امكث مكانك » فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم أستاخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالي أراكم أكثرتم التصفيق ؟ فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » (قال أبو العباس يعني الأصم) أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصلى فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعترل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كان يصليان إذا رجعا إلى منازلها ؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله . أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فيصلبها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت ؟ قال لا ولكني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذ صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال « أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمر وهو هذا أو نحوه . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء . أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف يبطن نخل فضلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فضلى بهم ركعتين ثم سلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن معاذ ابن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلها بهم العشاء وهي له نافلة . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فضلى صلاة الإمام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال « قوموا فلاصل لكم » قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن فضلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ^(١) » أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها يعنى بمثله . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال صليت أنا ویتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سليم خلفنا . أخبرنا سفيان عن أبى حازم قال سألت سهل بن سعد من أى شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبال القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد . أخبرنا مالك عن محزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنها أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله

(١) فى نسخة هنا زيادة « هو منسوخ » اهـ كتبه مصححه .

حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم . حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة » . أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبدالله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيتك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطاردا ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر أخا له مشركا بمكة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى إسحق بن عبدالله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال حدثنى ثعلبة بن أبى مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أصليت ؟ » قال لا قال « فصل ركعتين » أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى حديث جابر وهو سليك الغطفانى . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح قال رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناها فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وجاء رجل

وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذه» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول الرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم فصنع له ثلاث درجات^(١) هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فترل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاتا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهُوَ إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكفر فغيرهم الله بذلك فقال «وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوك قائماً» أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما يجلس . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما يجلس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان

(١) في نسخة «هي الآن على المنبر» وتقدم في باب الجمعة من «الأم» فهن اللاتي أعلى المنبر. كتبه

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت » حتى بلغ « علمت نفس ما أحضرت » ثم يقطع السورة. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق بن عبدالله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى أمر الله » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي نعيم رضى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته « ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يفضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله مجذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله مجذافيره فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسكت فبتس الخطيب أنت » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصها » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » أخبرنا مالك عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله معناه إلا أنه قال « لغيت » قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضى الله عنه. أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن بن النسي صلى الله عليه وسلم قال « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » أخبرنا

إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » أخبرنا إبراهيم حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا » حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي ليبد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية - أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يحى ولا يبذل » وفي بعض الحديث ثلاثا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه » حدثنا إبراهيم بن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدا إلا كتب من الغافلين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما هذه ؟ » قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود النصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم « يا جبريل ما يوم المزيد ؟ » قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيت ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربه من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير

هو له قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير له منه وزاد فيه ايضاً أشياء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها . أخبرنا مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » قال أبو هريرة قال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ » قال فقلت بلى قال فهو ذلك . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

(كتاب العيدين)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلي . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس »

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجع أسلم فدعا ثم انصرف . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك ابن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى تأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجدبته إلي فقال يا أبا سعيد أتترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون إلا شراً منه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر أخبرنا إبراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن

يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والقطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والقطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عترته اعتماداً أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما يجلس . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلي ثم أنصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال خسفت الشمس فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكت قال « إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أركاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا لم يا رسول الله ؟ قال « بكفرهن » قيل أيكفرن بالله ؟ قال « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط » . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضى الله عنها أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عترته اعتماداً أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما يجلس . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء فصلي ثم أنصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال خسفت الشمس فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها فليكن فرحكم إلى الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان .

أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة أنجياب الثوب . أخبرنا من لا أتهم عن سليمان بن عبدالله بن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففر بهم يهودى فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شتم ولكنه لا يجب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودى فقال « أوقد قال ذلك ؟ » قالوا نعم : قال « إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » قال فلما كان ذلك اليوم عدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة . أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبدالله بن زيد المازنى رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . أخبرنا سفيان حدثنا عبدالله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبدالله بن زيد المازنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخبرنى من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حولينا ولا علينا » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزوة عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم قال قال « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » أخبرنا من لا أتهم أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الأصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعى رضى الله عنه إذا قال أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبى يحيى وإذا قال أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان . أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا فى السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال « اللهم سقيا نافعا » أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال

ابن عباس في كتاب الله « فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم » وقال « وأرسلنا الرياح لواقح ^(١) » وأرسلنا الرياح مبشرات « أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها » أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سألت عمر عنه من أمر الريح فاستحيت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرتك أنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وأسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها » أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن عمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال « إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف ولينتع » أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها بصره الله حيث يشاء » أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال « ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئا » أخبرنا من لا أتهم حدثني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا » أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن » أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر » أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر » أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة « أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين . أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبیر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر . أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال « إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر » .

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة « ومن آياته أن يرسل الخ » كتبه مصححه .

ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنها أصبحتا صائمتين فأهدى لها شياً فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « صوما يوماً مكانه » قال ابن جريج فقلت له أسمعت من عروة بن الزبير؟ فقال لا إنما أخبرني رجل يباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خباناً لك حيساً فقال « أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه » أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلها قال « إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنها فهاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجسوا فلما حبسوا ولحقه من ورائه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثها أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنها قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع العميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من ورائه ثم شرب والناس ينظرون . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أمي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضی الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو

خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقلت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها .

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكتر وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كتر وإن لم يكن مدفونا . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال أخبرنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس أو ابن فلان بن أنس « الشافعى يشك » عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويحمل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » أخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أنى أحفظ فيه « ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما » لا أحفظ « إن استيسرتا عليه » قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت . أخبرنى مسلم عن ابن جريج قال : قال لى

ابن طاوس عند أمي كتاب من العقول نزل به الوحي . وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة وإنما نزل به الوحي . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنها أن هذا كتاب الصدقة فيه « فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق » هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان يأخذ عليها (قال الشافعى) رضى الله عنه : وهذا كله نأخذ . أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبی صلى الله عليه وسلم لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبی صلى الله عليه وسلم عمر فى حديث سفيان بن حسين أم لا فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث وفى صدقة الغنم والخطاء والرقة هكذا إلا أنى لا أحفظ إلا الإبل فى حديثه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبی صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعى) رضى الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس الجمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبدالله على الطائف ومخالفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضى الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذهم منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا تأخذ منكم الرمى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غدى المال وخياره . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن سمر إن شاء الله عن سمر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لها شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبل قال فأعطيتها شاة من وسط الغنم فأخذها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله عنه أقبض منه عطائى سألتى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائى . أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرنى أن أتضميه إياه .

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » . أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة . أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة ؟ . أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لِقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمره لا تركي فقالوا : كم ؟ قال فقلت : العشر فأخذت منه العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبني أنا وأخوين لى يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبدالله بن سعد يقول : أن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أنه قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الأصم) وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان . أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبدالله عن الزكاة فقال أعطاها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . أخبرنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا . أخبرنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح الثمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم . أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليود خبير حين أفتتح خبير « أقرم ما أقرم الله على أن الثمر بيننا وبينكم » قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول « إن شتمت فلکم وإن شتمت فلی » فكانوا يأخذونه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعاً أو شعيراً أو سلتاً فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثراً بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ما كان منه يسقى بالضح فيه نصف العشر في عشرين واحد . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث . أخبرنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة . أخبرنا عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلبي أفیه الزكاة ؟ فقال جابر : لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله عنها أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كثر وجدته رجل في خربة جاهلية « إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضى الله عنه فقال إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضى الله عنه أما لأفضلين فيها قضاء بينا « إن كنت وجدتها في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك » أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خماس أن أباه

قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقى آدمة أحملها فقال عمر رضى الله عنه ألا تودى زكاتك يا خماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهري وأهبة فى القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدتها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة . أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن خماس عن أبيه مثله . أخبرنا الثقة عن عبيدالله بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن خماس عن أبيه مثله . أخبرنا الثقة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ليس فى العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن أنظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بنغم من الصدقة فرأى شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلا من أنسج أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها . أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار قال : سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكتر فقال هو المال الذى لا تودى منه الزكاة . أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كترك . أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا » أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبی صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لى فقام النبی صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبیه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه . ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال بصر عيني وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله . أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » . أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها ميسم الجزية . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتهك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها تواج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله » قال

والذى بغثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول « والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربها له كما يرى أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وأنها مثل الجبل العظيم ثم قرأ : إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جبتان من لدن تديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع » . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت أتتني أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال « نعم » .

ومن كتاب إباحة الطلاق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل « يا أيها النبی إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن » . الشافعى شك « أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فسأل أبى هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك فقال إنما كان طلاقى إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبى عياش الزرقى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره .

ومن كتاب الصيام الكبير

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين» أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان (قال الشافعي) بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير. أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجتمع وهو صائم ثم ترك ذلك. أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رضي الله عنه ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. وهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم» فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال إني لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله (قال الشافعي) رضي الله عنه وكان فطره يجامع. أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما ذاك؟» قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال لا قال «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال لا قال «فاجلس» فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال «خذ هذا فتصدق به» قال ما أحد أحوج مني قال «فكله وصم يوماً مكان ما أصبت» قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ قال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن شئت فصم وإن شئت فافطر». أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خباناً لك حيساً فقال «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه».

ومن كتاب المناسك

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبی صلی الله علیه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقی ركباً فسلم علیهم وقال « من القوم؟ فقالوا المسلمون فن القوم؟ قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيها لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ » فقال: « نعم ولك أجر » أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقبل لها هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فأخذت بعضدى صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال: « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم إياها مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأياها غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحجج أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلی الله علیه وسلم فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم « نعم » قال سفيان هكذا حفظته من الزهري . أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلی الله علیه وسلم وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال « نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلی الله علیه وسلم . فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال « فحجى عنه » أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال « وكل منى منحر » ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم : أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوساً يقول أتت النبي صلی الله علیه وسلم امرأة فقالت إن أمي ماتت وعلما حج فقال « حجى عن أمك » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلی الله علیه وسلم رجلاً يقول ليبيك عن فلان فقال النبي صلی الله علیه وسلم « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج » . أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما الحاج؟ قال « الشعث الثقل » فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل؟ قال « العج والشج » فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل؟ قال « زادوا راحلة » أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال سألت عن الرجل لم يحج

أيستقرض للحج؟ قال « لا ». أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أواجه نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك الى أجر؟ فقال ابن عباس نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه ». أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس وحك وما شبرمة؟ قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنها قالتا الحججة الواجبة من رأس المال ، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم على رضى الله عنه سعابته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بم أهملت يا علي؟ » قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال « فأهدوا مكث حراما كما أنت » قال فأهدى له علي هديا . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصرى من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نوى إلا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل » ولم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمسة بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمبنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال « مالك أنفست؟ قلت نعم فقال إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجر سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجبا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسى وسقت هدى فليس لى محل دون محل هدى فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة قال ودخل على رضى الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بم أهملت » فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن أبي حازم عن

سهل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يحزى عنى ؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال إني لعند عبدالله بن عمر وسئل عن هذه حجة الإسلام فليبتس أن يقضى نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا . أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضى الله عنها فيعمرها من التنعيم أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبدالله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعي) رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها وربما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا بن أبي طالب رضى الله عنه قال في كل شهر عمرة . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة . أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليهما أحد ؟ قال سبحان الله أم المؤمنين ! فاستحييت . أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبدالله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » . أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال « أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهلي ؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبدالله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا سعيد بن سالم قال

أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأتي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضی الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فانخذ الناس بجبال قرن ذات عرق . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من أهل غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة » أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفیان في المواقيت . أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا » ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » للمواقيت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم أخبرنا سفیان عن ابن أبي ليلى عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا برنسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام . أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يتحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالفضل والإحرام . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلغا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب رضی الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصيب على رأسي ؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضی الله عنه تعالى أباي في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم بخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد ازارا لبس السراويل ». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين ». أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ». أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين ». أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضی الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضی الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصورة ولا أرى المعصفر طيبا . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن فأنتهى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تلى عليا من جلايبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره . أخبرنا سعيد بن سالم عن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرف ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مختزما بجبل أبرق فقال « انزع الحبل » مرتين . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفة بنت شيبه أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلما في الموسم فقالت عائشة رضی الله عنها قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه كان يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضی الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كتاب الإماء « لحله وإحرامه » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضی الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن

يطوف البيت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبا يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فى حجة الوداع للحل والإحرام . أخبرنا سفيان بن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبا عند إحرامه بالمسك والذرية . أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الریحان والدهن والطيب ؟ فقال لا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا فى حجك ؟ » قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك » أخبرنا إسماعيل الذى يعرف بابن عليه أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يتعفر الرجل ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال لا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج ؟ فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال لم أسمع منه فى ذلك شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغبا إليك والعمل » أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (قال الشافعى) رضى الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك إله الحق لبيك » أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال حتى إذا كانت ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة . أخبرنا سعيد بن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة أنه قال سمع سعد بن أبى وقاص بعض بنى أخيه وهو يلى إذا المعارج فقال سعد المعارج ؟ إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلى على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما » أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية . أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال « أما تريدن الحج » فقالت إني شاكية فقال لها « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لى عائشة هلى تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها ماذا أقول ؟ فقالت قل « اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبستى حابس فهى عمرة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج الى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومى وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فليطوف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابل فحجج وأهد ما استيسر من الهدى . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدي فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجمرة وعلى الميت » أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر الى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج : أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه

رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .
 أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مشياً أو غير
 مشياً . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل
 الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل
 رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال نعم رأيت جابر بن
 عبدالله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا وقبلوا أيديهم قلت وابن عباس ؟
 قال نعم وحسبت كثيراً قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال فلم أستلمه إذا ؟ أخبرنا سعيد عن
 موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان
 كلها ويقول « لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً » وكان ابن عباس يقول « لقد كان لكم في
 رسول الله أسوة حسنة » . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على
 الركن زحاما فانصرف ولا تقف . أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي
 سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت
 لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله
 تدافعين الرجال الاكبرت ومررت ؟ أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن
 عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن
 يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . أخبرنا سعيد بن
 سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار » . أخبرنا سعيد بن سالم عن حفظة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقبلوا
 الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن
 عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منها متكلماً حتى فرغ من طوافه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
 أبو الزبير المكي عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنها أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه أخبرنا
 سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب
 عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج
 قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً فقلت ولم ؟ قال « لا
 أدري » قال ثم نزل فصلى ركعتين . أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين
 الصفا والمروة على حمار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
 أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل
 طرف المحجن . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم
 الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن منا كبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام ؟ والله على ذلك لأسعين كما
 سعى . أخبرنا سعيد بن سالم عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم
 يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبياً ليس بينهن مشى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء لهم جراً يسعون كذلك : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت » فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام . أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فبحثت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت . أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » . أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فأت قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فأت قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج . أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت فى الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينفرون أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت » . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر عهده النسك الطواف بالبيت أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صافية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هي ؟ » فقلت يا رسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال « فلا إذا » : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صافية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا ؟ » فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال « فلتنفر إذا » أخبرنا

مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حنى فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلها حابستنا » قيل إنها قد أفاضت قال « فلا إذا » قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أنفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا فليل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظرهن أن يطهرن فتنفرن بهن وهن حيض . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله ؟ أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً » قلت له فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون فى الخطأ . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهداً يقول « ومن قتله منكم متعمداً » غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء « فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين » قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » له آيتهن شاء . وعن عمرو بن دينار قال كل شىء فى القرآن أو أوله أیه شاء قال بن جريج إلا قول الله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » فليس بمخير فيها (قال الشافعى) رضى الله عنه كما قال ابن جريج وغيره فى المحاربة فى هذه المسألة أقول . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشر عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبى موسى الأشعري أنه قال فى بيضة النعامة لصبيها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين . أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشر عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى الضبع كبش . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن الضبع أصيد هى ؟ فقال : نعم فقلت أتؤكل ؟ فقال : نعم فقلت سمعتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله

عنه قضى فى الربوع بـجفرة . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا محارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا (١) فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضباً ففر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أريد فقال عمر أحكم يا أريد فيه فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركينى فقال أريد أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه . أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أمى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أمى خصفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقال احكما على فى شىء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت كن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يبلطخه بسلحه فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرتة من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة كان فيها حفته فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى فى عترتية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة ؟ قال نعم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أمى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأخبار فى أناس محرمن من بيت المقدس بعمرة بتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملها ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت فى نفسك ؟ قال درهمين قال يخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضى الله عنها عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لا يعلمون ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحون (قال الشافعي) رضى الله عنه : ومسلم اصوبها روى الحفاظ عن ابن جريج منحون . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن (قال الشافعي) رضى الله عنه : قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله : ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنها وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضى الله عنها تلك ضالة لا تبتغى .

(١) قوله :: فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث فى لسان العرب « فأوطأ رجل راحلة ظيماً الخ » وهو واضح تأمل .

ومن كتاب البيوع

أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » أخبرنا ابن جريج قال أُملى على نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع . أخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن عمر . وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة فى بيعهما وإن كذبا وكتمت البركة من بيعهما » . أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كنا فى غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرجيل خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أخبرنا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله من أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة (قال الشافعى) رضى الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير إلا هاء وهاه » (قال الشافعى) رضى الله عنه : قرأته على مالك رضى الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت فى خازنتى أو خازنى وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتى خازنى قال فحفظت لا شك فيه . أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى فى كتابه وأذن فيه ثم قال « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والستين وربما قال والثلاث فقال « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا . أخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال فى الأجل إلى أجل معلوم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق فى الورق نقدا . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه . أخبرنا سعيد عن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندلس ولا إلى الدياس أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » . أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضرع الغنم إلا بكيل . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى العنبر زكاة إنما هو شيء دسر البحر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت يا رسول الله إن لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » أخبرنا الثقة عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهما قال جاء عبد فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريد ففعل النبی صلى الله عليه وسلم « بعه » فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر ؟ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزرى أخبره أن زياد بن أبي مریم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبی صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبی صلى الله عليه وسلم قال « هلكت وأهلكت » فقال يا رسول الله إنى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبی صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبی صلى الله عليه وسلم « فذاك إذا » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيراً من البعيرين . أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه باع جملاً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالريذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان » أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان » قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال إى ورب هذا المسجد . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع

نحلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نحلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بنحوه . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال « حتى تحمر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه » أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو ؟ قال « تحمر » . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك ؟ فقال طلوع الثريا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا . أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر ؟ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعتنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر . قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخص في بيع العرايا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أخص في بيع العرايا . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضی الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر إلا أنه أخص في العرايا . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعي) رضى الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له مالا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرتة لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل خيرا» فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : هو له أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاولة اشتراء الأرض بالحنطة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة اشتراء التمر بالتمر والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة واشتراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن اشتراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة . (قال الشافعي) أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» (قال الشافعي) قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولما أحفظه حفظاً فشككت فى «خازنتى» أو «خازنى» وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيداً ولكن يبعوا الذهب بالورق

والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعنى الربيع . أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيها أفضل ؟ فقال البيضاء فهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا نعم ، فهى عن ذلك .

ومن كتاب الرهن

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودى . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غنمه » (قال الشافعى) رضى الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه . أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

أخبرنا عبدالله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سلمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الأموال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا فى كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا الشافعى قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثنى جعفر بن محمد سمعت الحكم

بن عيينة يسأل أبا وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أفضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها على بين أظهركم، قال مسلم قال جعفر في الدين. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة «فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده». أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيته عنه فيقول ما ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة» وقول الله عز وجل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا. أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بوقف المولى (قال الشافعي) رضى الله عنه: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار. أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبي بكر «تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك» وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه (قال الشافعي) قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب (قال الشافعي) وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه. أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قت سألت فقال لى عمرو بن قيس وحضر المجلس معى هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلنى الشك. وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنها قال لا يلحق المختلعة الطلاق فى العدة لأنه طلق ما لا يملك، أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر. أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويوطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرايت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال الزم الصمت يا أعرج. أخبرني عبدالله بن مؤمل عن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلي أن

أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما « إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » ففعلت فاعترفت .
أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن
ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتى البتة ووالله
ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما أردت إلا واحدة » فقال ركانة والله ما
أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله
بن نسطاس عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على
منبرى هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار » أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا
غطفان المرى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن نطيع إلى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على
زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل
زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضى الله
عنه كره زيد صبر اليمين . أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليل بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل أن
سهل بن أبي حشمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا قال « فتحلف يهود » أخبرنا
سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود . أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير
ابن يسار عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فترى منها فمات فقال
عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين
احلفوا أنتم فأبوا .

ومن كتاب اختلاف الحديث

وترك المعاد منها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمره قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق . أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
فى الصبح « والنخل باسقات » (قال الشافعى) رضى الله عنه : يعنى بقاف . أخبرنا سفيان عن مسعر
ابن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى
الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى قرأ فى الصبح « إذا الشمس كورت »
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن جعفر أخبرنى
أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو العائذى عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح « بسورة المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى
أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فركع قال وعبدالله بن السائب حاضر ذلك . أخبرنا

سفيان حدثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره إلى السحر . أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالنجم » فلم يسجد فيها . أخبرنا إبراهيم محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم « السجدة » فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت إماما فلو سجدت سجدت » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضى الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماحة في ظل شجرة فقال « ما هذه الجماحة ؟ » قالوا رجل صائم أجهدته الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » . أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس من امبرامصيام في امسفر » . أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال « تقفوا لعدوكم » فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعنى ابن عبد الرحمن قال الذى حدثنى لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فليل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن أناسا صاموا فقال « أولئك العصاة » .

(قال الشافعي) وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال « تقفوا لعدوكم » فليل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث .

أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتها ثقيف . أخبرنا غير واحد من ثقة أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصارى عن أبي كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال صلى الله عليه وسلم « يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أملك فلسنى عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبى قبل أن يموت أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن أبي كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان . أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا قعد بين الشعب الأربع ثم أزرع الختان الختان فقد وجب الغسل » أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا عبد الوهاب

الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول « إني صائم فمن شاء منكم فليصم » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر » . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه » . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء . أخبرنا سفيان الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس : أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعد « كلوا وتزودوا وادخروا » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة رضى الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي » قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس يتنفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذلك ؟ » أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل

لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تقولون في الشارب والزاني والسارق ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلته ؟ » ثم ساق الحديث . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصى من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فولدنا نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإنما قد قرأناها . أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأقضين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعنى ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عنى خذوا عنى . قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد حدثنى الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينها فترك من كتابى حين حولته وهو فى الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه » . أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » . أخبرنا الثقة عن أبى ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بثر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الماء لا ينجسه شيء » أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبیه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفى هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم فىصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقمها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقمها فإذا

دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعدما طلعت الشمس ثم قال «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكري» أخبرنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة؟» فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفرعوا إلا بجر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بلال» فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار» أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء «يا بنى عبد المطلب أو يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى ليبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فيينا هو على المنبر إذ قال «يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر» قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسأها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلينا فقال «إني كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان» أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بجلبها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأقرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعمثان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا علي من علمه فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد إلا علي من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال «لست بأكله ولا محرمه» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعي) رضى الله عنه : أشك أقال مالك عن

ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنها دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضرب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو؟ قال: « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ » فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة . أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال « فإذا لقيت العدو من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال » شك علقمة « ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم » أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من بجوس هجر . أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي رضى الله عنه فقال اتنذا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضى الله عنه أنا أعلم الناس بالجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم من يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذبح العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات » أخبرنا سفيان بن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا يجل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتب في غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة فقال « انطلق فاحجج بامراتك » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيتهم فقبل لهم لو اغتسلتم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ويجمع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوارياتي فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلي . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تناجشوا » أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد » . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا السلع » . أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نخلت

مثل هذا ؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فارجمه » (قال أبو العباس) وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لواهب أن يرجع فما وهب إلا الوالد من ولده » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعنينى فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشروطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا » أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سلان مولى النصرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها قال فاتى عبد الرحمن بن أبى بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للأعقاب من النار » . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم » أو قال للأجر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يربعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس . أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدث

هكذا وزيد فيه ثم لا يعود (قال الشافعي) رضى الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال « قوموا فلاصلى لكم » قال أنس فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . أخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ویتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا . أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . قال الأصم : وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن غزاة عن أبيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنها قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين . أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجادات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » . أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب إلى

أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ فَلْتَسْأَلْنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ جَنَابًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيَصْبِحَ جَنَابًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْتَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلْتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلْتَخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي مَخْبِرًا. أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا سَمِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جَنَابٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثْمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مَقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِمَ مُحْرَمًا صَائِمًا. أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ عَمْرٍو فَقُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِ إِلَى ابْنِ عَبْدِ عُبَّاسٍ؟ أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَّانَ عَنْ عُمَّانَ بْنِ عُمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمَحْرَمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ وَهَلْ فُلَانٌ مَا نَكَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ. أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ عُبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ». أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِكَيْفٍ شَتَمٌ» وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمَلْحَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا «مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَمِي» أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا». أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ». أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي

عمر عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الشافعى قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسبقه » . أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أونسى إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهى يبكى عليها أهلها فقال « إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » . أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجننا نشهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني بلالس بينها جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنتهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى وهو يقول وا أخياه وصاحبه فقال عمر يا صهيب أنتبكى على ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة حسبكم القرآن « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال ابن عباس رضى الله عنها عند ذلك « والله أضحك وأبكى » قال ابن أبى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيص قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » . أخبرنا سفيان عن أبى سفيان إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض . أخبرنا سفيان عن عاصم بن ألى النجود عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم على النبى صلى

الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فبرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت له لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال « إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ». أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصدق ذو اليمين ؟ » فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال عبد الوهاب سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة . فقام الخرباق (رجل بسيط اليمين) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميت الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمره وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم » . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسأهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في

الحمار الوحشى مثل حديث أبى النصر إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هل معكم من لحمه من شىء ؟ » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم ». أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبی صلى الله عليه وسلم هكذا . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر رضى الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعى) رضى الله عنه وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يترك أو يأذن » أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فى عدتها من طلاق زوجها « فإذا حللت فأذنينى » قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » قالت فكرهته فقال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبیه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قبل لإبراهيم بن سعد يتقدمه ؟ قال نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » . أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبى سلمة عن أبى هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شيئا بينا بعتة فقال « هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججى منه يا سودة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبیه قال أرسل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعنى ابن الخطاب رضى الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث التلائنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم «أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً» . فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذئب يتهمه» فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى «أن الخراج بالضمان» أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الخراج بالضمان» أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضيت الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضيت الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضيت الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضيت الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو «الطعام أن يباع حتى يستوفى» وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضيت الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم» أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي . أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس حسبه قال ومحاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح «ولا يقتل مؤمن بكافر» أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فيها في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك» . أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «أعلفه ناضحك ورقيقك» . أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضيت الله عنه قال : حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضيت الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال «نعم حججه أبو طيبة» فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته وقال «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم

بالغمز . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجاء « اشكوه » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال « واليمين على المدعى عليه » أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حشمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتها فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم » فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فترثكم يهود بخمسين يمينا » قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار ؟ فزعم أن النبی صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض فى مربد لنا .

ومن كتاب الطلاق

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس نعم . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال : قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعنى القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبنت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تريدین أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا : حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته » وأبو بكر عند النبی صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى « يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبی صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » فردها على ولم يرها شيئا فقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد النبی صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها حتى تمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل

أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم .

ومن كتاب العتق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليس بوكس ولا شطط ثم يفرم لهذا حصته » .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أورجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعي) رضى الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجاء جرحها جبار » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محبصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل . أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنها سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء قال فتزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هدبى وليس لى محل إلا

محل هدى « فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله : افض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بل للابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهلت؟ فقال أحدهما ليبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال « إني لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر » .

ومن كتاب جراح العمدة

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس » . أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ازال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بجفها وحسابهم على الله » . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار عن المقداد رضى الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله » فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله وإنك بمنزلةه قبل أن يقول كما تته التى قال » . أخبرنا ابن عيينة عن أبوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبىه عن جده قال وجد فى قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب « إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواله فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم » . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق قال قلت لأبى جعفر محمد بن علي ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان فيها « لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى عن ابن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل » . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أيجر عن إباد بن لقيط عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

دعنى أعالج هذا الذى يظهره فإنى طيب قال « أنت رفيق » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذا معك ؟ » قال ابنى أشهد به قال « أما إنه لا يحنى عليك ولا تجنى عليه » أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أن فى قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها » . أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثله . أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم فى قوله تبارك وتعالى « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف » الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير تفسن أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل وخصص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم مكة ولم يجرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعصد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل » . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما الآخر فانتزع يعنى المعضوض يده من فى العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى فحل يقضمها » قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أيها عض ؟ فنسيته أخبرنى مسلم عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيتيه فقال أبو بكر رضى الله عنه بعدت ثنيتيه . أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن قتل دون ماله فهو شهيد » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح » . أخبرنا سفيان حدثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول أطلع رجل من جحر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لو أعلم أنك تنظر لظعنت به فى عينك إنما جعل

الاستئذان من أجل البصر . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص فى يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى فى جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدد لى على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لقاتل شيء » . أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أعطوهم نصف العقل لصلاتهم » ثم قال عند ذلك « ألا إبنى برىء من كل مسلم مع مشرك » قالوا يا رسول الله لم ؟ قال « لا تراء ناراهما » أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيا فهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته . أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فيها فى القرآن وما الصحيفة قلت وما فى الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » . أخبرنا إسماعيل بن عليه بإسناده عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى الأصابع عشر عشر » أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « وفى الموضحة خمس » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية فرجع إليه عمر رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان « أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية » قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تلينى وأخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان

يزكي مال اليتيم . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وأنه ليتجر بها في البحرين . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عنيا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنة قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى . فلا رأيت لو هلك أخي اليوم ألتست أثره أنا ؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه ففضى لأخيه بولاء الموالى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سواثب فأتى بميراثهم فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس .

ومن كتاب المكاتب

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم . أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا جاءه فقال إني عمجرت فقال إذا أحو كتابتك فقال قد عمجرت فأعجرت أنت قال نافع فأشرت إليه المحمها وهو يطمع أن يعتقه فحأها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعترل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده .

ومن كتاب الجزية

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضربهن بسهم؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضربهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين» فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين. أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصاً فأتيننا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال «بل أنتم العكارون وأنا ففتحكم». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عاصم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال «إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً»، أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه. أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وذكر الحديث. أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجحوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سواء بهم سنة أهل الكتاب». أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن «أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر» يعني أهل الذمة منهم. أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظ غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتاً عندنا. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني أيلة ثلاثمائة دينارا كل سنة وأن

يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما . أخبرنا إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر .

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجمينة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر فسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن كما أنت » فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائما . أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيدة بن عمير قال : أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون « آمين » ومن خلفهم « آمين » حتى إن للمسجد للجنة أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يؤمر ببعض حاجته . أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ فقال كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد واقترت الساعة » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له يسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم ؟ » قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلها » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبيرة بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ « والمرسلات عرفا » فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبدالله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته يقرأ « بأم القرآن » وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة

« بام القرآن » وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة « البقرة » في الركعتين كلتيهما . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة « يوسف » وسورة « الحج » فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصل » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعمي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج فأحج عنه فقال ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » أخبرنا الشافعي قال : وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمتي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت فأحج عنها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضي الله عنه مثل ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » أخبرنا مالك عن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال « اذبح ولا حرج » فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال « افعل ولا حرج » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص

والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهم يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فثنا من أهل بحدج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة . أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنها أنه قال : لأن أعتقر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتقر بعد الحج في ذى الحجة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إيا رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحמיד الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاهه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابنى ناقة حياته وأنها تنانجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث . أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيننا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشافعي) رضى الله عنه : وابن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فشى قليلا ثم رجع . أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع الكلاب والضواري وغير الضواري لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مسلم وبعده المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إيا امرأة نكحت بغير إذن وليها

فنكاحها باطل ثلاثاً « أخبرنا مسلم عن ابن خيثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبی صلی الله علیه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فتحرم بهن . أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنین رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن . أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات . أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبی عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنین رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمرة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبی صلی الله علیه وسلم قال « لا تحرم المصاة ولا المصتان » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبی عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها « أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها . أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبدالله بن عمر فقال إني وجدت لقطه فإذا ترى ؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى . أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبی وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبدالله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضى الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال وإن جاء أحدكم من الغائط . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى . أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر « أفركم ما أفركم الله على الثمر بيننا وبينكم » فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبی محمد مولى أبی قتادة عن أبی قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
 قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
 منها ريح الموت ثم أدركني الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال
 الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلًا له عليه بينة
 فله سلبه » فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست
 فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة » فاقصصت عليه
 القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر
 لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت محرفا في بنى سلمة فإنه
 لأول مال تأملت في الإسلام قال مالك رضى الله عنه المخرف النخل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولأئدهم ثم
 يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا . أخبرنا
 مالك عن نافع صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله عنه في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى
 حديث ابن شهاب عن سالم . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من
 أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر
 رضى الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له . أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى
 المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرر ولا ضرار » أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع
 أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره » قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين
 بها بين أكتافكم . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا
 له من العريض فأراد أن يمر به أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع
 أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر
 رضى الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد
 الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إنى أراك تجيعهم والله
 لأغرمنك غرما يشق عليهم ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال : أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة
 درهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبؤذا في زمان
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟
 قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك؟ قال نعم قال
 عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن
 عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا
 فإنه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فماذا سرق؟ قال سرق امرأة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر
 رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن

مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضررس
بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه
فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن
آخر النسك الطواف بالبيت « قال مالك » رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل
« ثم محلها إلى البيت العتيق » فحل الشعائر وانفضاؤها إلى البيت العتيق . أخبرنا مالك أن أبا الزبير
حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعتر
وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم
أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت ؟ قال إني لست كهيتكم إنما صيد من
أجلى . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمن قول
الإنسان لا والله وبلى والله . أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن
عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن
تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت
عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائك فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها . قال ابن
عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك « قال مالك » وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعه من صاحبها
الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن يبيعه
بأس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال أما الذى
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا
أحسب كل شىء إلا مثله . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن سعير
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجالية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان إذا رعى انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن
سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعا ف أو من وجد رعا ف أو مذبأ أو قيثا انصرف فتوضأ ثم
رجع فبنى أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم
دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله
عنها بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تشكف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع
بواحدة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه
صلى ركعتين وهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها
إلا من جوف الليل وهذا الإسناد أن ابن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة وهذا الإسناد أن ابن
عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فى صلاة
الخوف بشىء خالفتموه فيه . ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ أخبرنا الثقة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه وقدميه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنائز فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعها كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تظفر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم . وبه عن ابن عمر أنه كان يقول « ما استيسر من الهدى » بعير أو بقرة . وبه عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة . وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها . أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك ؟ قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها . وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا . وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبدالله بن عمر فقال عبدالله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمس من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى . وبه عن ابن عمر أنه قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلني علي فحذيني أراه أنه أبى وما ولد فهم إخوتى ثم إن عبدالله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى أم كلثوم ابنتى علي حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته فأرسل إلى عبدالله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت

أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسل فأسألى عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : جاء عمى أفلح وذكر الحديث (قال الربيع) زعم الشافعي ما أحد أشد خلافاً لأهل المدينة من مالك . أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال « التمس ولو خاتماً من حديد » أخبرنا الثقة عن عبدالله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبدالله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضی الله عنهما قضيا في المطلاة بنصف دية الموضحة أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضی الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيها دون الموضحة بشيء :

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « ورفعنا لك ذكرك » لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبدالله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب » أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله سمع عبيدالله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (قال الشافعي) رضی الله عنه الأريكة السرير . أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأي يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال هل علي غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل علي غيره ؟ قال « لا إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« أفلح إن صدق » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » أخبرنا سفیان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلى على راحلته متوجهة قبل المشرق . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمى بنى أنمار أو قال صلى في سفر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها . أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفیان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضی الله عنه فسمعت يقول « لا يأكلن أحد من لحم نسكه بعد ثلاث » أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضی الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث » . أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتروذ بقيتها إلى البصرة . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنها أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقهها أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثن لي في أن أتكلم قال « تكلم » قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ويجارية لي ثم إنني

سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابنى جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا « التحيات لله الزاكيات الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأها فكادت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبيته بردائه فجننت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال « هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه » أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرنى الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أهل الدار من المشركين بيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى « هم من آبائهم » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسنى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أنبأ أو ألم يبلغنى -- أو كما شاء الله من ذلك -- أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعن طعاما حتى تشتتره وتستوفيه » . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصرى عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أفرى القرى من قولنى ما لم أقل ومن أرى عينيه فى المنام ما لم تر يا ومن ادعى إلى غير أبيه » أخبرنا عبد

العزير بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الذي يكذب علي يبني له بيت في النار » أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس؟ قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كذب علي فليتمس بلحبه مضجعا من النار » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده . أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال هذه المرأة؟ » فأخبرته أم سلمة فقال « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك » فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بمجدوده » أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد » فاتبع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعد عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم بأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه « فم أنت من ذكرها » فأنتهى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنتين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعنى ضربتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضی الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها . أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له فقال « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أسرا لي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس إن نوقا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صععب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنها قال طاوس فقلت ما أدعها فقال ابن عباس « ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » الآية . أخبرنا سفيان بن عمرو عن ابن عمر قال كنا نحاور فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض . أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني محمد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فمجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له . أخبرني أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود » فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث ؟ فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به ؟ نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت . أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا

ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لأنه مرسل . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالحماية خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال « أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بمجوحة الجنة فليزِم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجى » أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه .

ومن كتاب الصداق والإيلاء

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونش قالت أتدرى ما النش ؟ قلت لا قالت نصف أوقية . أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى شئت وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ » قال على نواة من ذهب فقال « أولم ولو بشاة » . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كم سقت إليها ؟ » قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولم ولو بشاة » أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ » فقال ما عندى إلا إزارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جسلت لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال

« التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سهاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نتمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث . أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن ابى سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقبل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى أخبرنا ابن عيينة عن أبى إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى . أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإذا أن يطلق وإما أن يفىء . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يوقف المولى « سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة » .

ومن كتاب الصرف

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحررت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا . أخبرنا ابن أبى نجيح عن أبى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

ومن كتاب الرهن والإجازات

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغل الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » . وقد أخبرني

غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودى . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شيبا به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحلى يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فعل فكتب لها إلى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منها المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لها أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا لا فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمنناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله؟ فقال رجل من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

ومن كتاب الشغار

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا شغار فى الإسلام » . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا

من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذى روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما . وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن كتاب الظهار واللعان

أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له أرايت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقته به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ قال صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها فدعاهما فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه

وحررة فلا أراه إلا كاذبا » فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين .
 أخبرنا عبدالله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم
 فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع
 عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد
 نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا » ثم قال كذبت عليهما إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه
 وسلم فضمت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا
 كأنه وحررة فلا أحسبه إلا قد كذب عليهما وإن جاءت به أسحم أعين ذا اليتيم فلا أحسبه إلا قد صدق
 عليهما » فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب
 وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها
 وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه » قال فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
 عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله عز
 وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « قد قضى
 فيك وفي امرأتك » قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما
 أن يفرق بين المتلاعنين وكانت أملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه ، أخبرنا سفيان عن أبي الزناد
 عن قاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهى التى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجا أحدا بغير بينة رجمتها ؟ » فقال ابن عباس لا تلك امرأة
 كانت أعلنت . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبدالله بن يونس أنه سمع المقبرى
 يحدث القرظى قال المقبرى حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية
 الملاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى
 شىء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رهوس
 الخلائق فى الأولين والآخرين » وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن
 جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين « حسابكما على الله أحذكما كاذب لا
 سبيل لك عليهما » قال يا رسول الله مالى قال « لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحلتت من
 فرجها وإن كنت كذبت عليهما فذلك أبعث لك منها أو منه . » أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن
 جبير قال : سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال
 هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى ففرقها الوسطى والتي تليها يعنى المسبحة وقال « الله يعلم أن أحذكما
 كاذب فهل منكما تائب ؟ » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لآعن امرأته
 فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق
 الولد بالمرأة .

ومن كتاب الخلع والنشوز

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ففكره منها أمراً إما كبراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » الآية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت ثلثت أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم ابن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غير ذات عيال قال « أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله » فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زنا ب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلفها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين زنا ب ؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني آتيكم الليلة » قالت فقمت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحماً فعصده أو صعده قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح « إن لك على أهلك كرامة فان شئت سبعت لك وإن أسبعت أسبعت لنسائي » . أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قال « للبكر سبع وللثيب ثلاث » أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فثام من الناس فأمرهم علي رضى الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمن تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما أن تجمعما وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال

الرجل أما لفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له أصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتية وشيبة؟ فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتية بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذه؟ » فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال « ما شأنك؟ » قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء بيدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ثابت خذ منها » فأخذ منها وجلست .

ومن كتاب إبطال الاستحسان

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمير سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحاء؟ يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال « تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت أحمير كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الإيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعني إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منها وإن كانت بينة فقال « لوما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله فن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي فلفل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار » .

ومن كتاب أحكام القرآن

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضی الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندي آخر قال « أنفقه على أهلك » قال عندي آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم به » قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث « يقول ولدك أنفق عليّ إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق عليّ أو طلقني يقول خادمك أنفق عليّ أو يعني » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة؟ فقال سعيد سنة (قال الشافعي) رضی الله عنه : والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضی الله عنهما في قول الله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال أن تبذوا على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن ثمان . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبنائه بها وقوله لها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضی الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنها قالوا في المختلعة يطلقها زوجها؟ قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضی الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضی الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال فقرأ « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشدّ تثبيتا » قال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت

قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوامة مثل قوله للمطلب : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فلا خيار لها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعنتى فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسه زوجك فقالت ففارقته ثلاثا . أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بنى فلان كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة . حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالى عهد بأهلى منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تغفر أربعين يوما لا تسفى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا أحمر الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلاً إلى السواد جعدا قططا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » ثم لاعن بينهما فجاء برجل يشبه الذى رميت به . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يكن يعنى محرما فحرم من أجله مسألته » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال نعم : قال « ما ألوانها ؟ » قال حمر قال « هل فيها من أورك ؟ » قال نعم : قال « أنى ترى ذلك ؟ » قال : عرق نزع قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلعل هذا نزع عرق » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال « فما ألوانها ؟ » قال : حمر قال « هل فيها من أورك ؟ » قال إن فيها لورقا : قال « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال لعله نزع عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وهذا لعله نزع عرق » . أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيلها بشعير فسخطه فقال والله مالك علينا من شىء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » أخبرنا

مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال إنما كان طلاقى إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعي) رضى الله عنه : ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبدالله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبدالله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره (قال الشافعي) رضى الله عنه . ولم يقل له عبدالله بشما صنعت حين طلقت ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبى هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسأخنا قال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال الشافعي) ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضى الله عنهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الى حفصة فدعتنى فقالت إني محببتك خيرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله : ولم تقل لها حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلقى ثلاثا . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أم سفيان رضى الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك فى أختى بنت أم سفيان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ففعل ماذا ؟ » قالت تنكحها قال « أختك ؟ » قالت نعم : قال « أوتحين ذلك ؟ » قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير أختى قال « فإنها لا تحل لى » قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أم سلمة قال « بنت أم سلمة ؟ » قالت نعم : قال « فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها لابنة أختى من الرضاة أرضعتنى وإياها ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذرونى ما تركتكم فإنه إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فأتوها » أخبرنا ابن عيينة عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولدك ولد فعاش من بعدك دعوا لك . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال هى منسوخة نسختها « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت فى بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات . أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك على لكرمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول . أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « فإذا حلت فأذنيني » قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل ابن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنها أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الدلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فارق واحدة وامسك أربعا » فعمدت الى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها . أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن عبد الله عن أبي وهب الجيثاني عن أبي خراش عن الدلمي أو عن ابن الدلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتها شئت وأفارق الأخرى . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع . أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعي) أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حلال » فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال « كيف قلت ؟ في أى الخربتين أو في أى الخربتين أو في أى الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم : أم من دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » (قال الشافعي) رضى الله عنه : قال فما تقول ؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن

علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فليست أرخص فيه بل أنهى عنه . أخبرنا إسماعيل يعني ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع الهيزان فالأول أحق » . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جزيج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جزيج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول « ممن ترضون من الشهداء » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقال الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذي وفى » أن لا تزر وازرة وزر أخرى » (إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي) .

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها » يشك ابن أبي فديك . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله عز وجل » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » . حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحها هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى « أيها الناس إن قريشا أهل أمانة ومن بغاها العوائر أكبه الله لمنخريه » يقولها ثلاث مرات . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجلا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطفى قريش

لأخبرتها بالذى لها عند الله . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قریش شيئا من الخير لا أحفظه . وقال « شرار قریش خيار شرار الناس » . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس معادن فخيرهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » . أخبرنا عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال « ما ههنا شام » وأشار بيده الى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده الى جهة المدينة . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال « اللهم اهد دوسا واثم بهم » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعبيهم » أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى حدثنى ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقي الذى عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » وقال الجرجانى فى حديثه إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » وقال فى حديثه أن النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة . أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » . أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أتزع على بئر أستسقى » (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجاء ابن أبى قحافة فترع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فترع حتى استحالت فى يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقرىا يفرى فربه » .

ومن كتاب الأشربة

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال « لا خير فيها » ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هى السكركة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله

ابن أمي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن أبي كعب شراباً من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمتم إلى مهراش لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال « انبذوا كل واحد منها على حدة » . أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبذوا في الدباء والمزفت » قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناقم والنقير . أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيثاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل مسكر حرام » . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهو جميعاً . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما علمت أن الله حرمها ؟ » فقال لا فسأرت إنساناً إلى جنبه فقال « بم ساررت ؟ » فقال أمرته أن يبيعهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً باع خمرًا فقال قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها » . أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول إنى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فبيعهما فقال عبد الله إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أنى لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة . أخبرنا عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا

العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحلتها لهم والله . فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلتهم لهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ربيع شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاماً . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أنجلد في ربيع الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً (قال الشافعي) رضى الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يخالفه أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ربيع الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم . قال : قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يجدهم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه » لا يدرى الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فإنه أتى برجل قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومحول كونا وافدى العراق بهذا الحديث . أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضرِبوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « بكتوه » فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضى الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرِب أبو بكر فى الخمر أربعين - حياته ثم عذِر رضى الله عنه حتى تتابع الناس فى الخمر فاستشار فضرِبه ثمانين . أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فى الخمر يشربها لرجل فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى اقترى » أو كما قال فجلد عمر ثمانين فى الخمر . أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن علي أن علي بن أبى طالب رضى الله عنه جلد الوليد بسوطاً له طرفان . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده كان قدامة بدرية . سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحنج فى ذكر المسكر وكان كلاماً قد تقدم لا أحفظه فقال رأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أفرايت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراماً قيل له أفرايت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً؟ (قال الشافعي) رضى الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها

بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر رضى الله عنها . حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير صاعاً من تمر صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا » .

ومن كتاب عشرة النساء

أخبرنا الربيع . أخبرنا الشافعى . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل علىّ فى ذلك من شيء ؟ فقال النبی صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبىه وأمه . أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبدالله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى علي بن أبى طالب بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخبرته (قال الشافعى) قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان رضى الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبى طالب قال مالك وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبىه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعاً . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبىه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعاً قال عبيد الله قال أبى فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة يخبر أن معاذ بن عبدالله بن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها إن لى سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا قال فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى حرمتها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية قال هى منسوخة نسختها « وأنكحوا الأيامى منكم » فهى من أيامى المسلمين . أخبرنا سفيان عن هرون بن رباب عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لى امرأة لا ترد يد لامس فقال النبی صلى الله عليه وسلم « فطلقها » قال إبنى أحبها قال « فأمسكها إذا » أخبرنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبىه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالحارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما

فأبى الغلام . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناكح والناكح ورد نكاحها . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبد الله بن مضر فسكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو إلى المدينة إنى وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها قال فأبى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فتكاحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطف إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغى إنما تنكح نفسها . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم . أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ومن كتاب التعريض بالخطبة

أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » . أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن مسلم الحنظلي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

ومن كتاب الطلاق والرجعة

أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبيرة عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمية بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها

وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها . وقال « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل حذبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أتريدن أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى « يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقى . أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضرت الأصبع الكلبية فبثها ثم مات وهي فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها . أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبدته أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء . أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقتم امرأة لى حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقمه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك .

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله يقول « ثلاثة قروء » فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة

في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن
 الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا
 ترثه ولا يرثها . أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت
 المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا
 طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها لا ترثه ولا يرثها .
 أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي
 ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاخصموا إلى عثمان رضي الله عنه
 فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكثت
 سبعة عشر شهرا لا تحيض بمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية
 فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته
 وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها
 إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يشن من المحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن
 المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت
 الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة
 المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد
 ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت
 فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا
 اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يمسهما ثم يطلقها ليس لها
 إلا نصف الصداق لأن الله يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
 ما فرضتم » . حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله
 بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطبيقين وتعتد الأمة
 حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً قال سفيان وكان ثقة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن
 دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :
 لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال رجل فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه . أخبرنا
 مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة . أخبرنا مالك عن
 عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن
 المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت
 فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة
 الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب
 فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها فجاءت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال « قد حلت فانكحي من شئت » أخبرنا مالك عن يحيى بن سليمان بن يسار أن ابن

عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبيا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « قد حلت فانكحي » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تتوى حيث يتوى أهلها . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جاربية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمّد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمّد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شربابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبض به فقلبا تقبض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمى ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره (قال الشافعي) رضى الله عنه : الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمّد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينها ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان

خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا » قال سعيد ولها مهرها بما استحلت منها . أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلت من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول إتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك . أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المتبوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال هاه فوصف أنه تغيط وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحماها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر . أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبدالله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فتتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست المتبوتة الحبلية منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها . أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج . أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول في المملوكين « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخاناه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها » أو كلمة هذا معناها .

ومن كتاب الرضاع

أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة » فقلت يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة يدخل علي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال « أما علمت أن حمزة أختى من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » . أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات يحرم من فكم لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابناً . حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدراً وكان قد تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن

حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنة فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى المولى فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فإذا ترى في شأنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال « حبس الأصل وسبل الثمرة » . أخبرنا ابن حبيب القاضى وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت من خير مالا لم أصب مالا قط أعجب إلى منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره » فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته . أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدنى عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على أمي بعبد وأنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزا وأدم البيت فقال « ألم أربمة لحم ؟ » فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أظهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت

الحیضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حیضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبی صلی الله علیه وسلم أستفتیه فوجدته فی بیت أختی زینب فقلت یا رسول الله إن لی إلیک حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإنی لأستحیی منه قال « فما هو یا هنتاه » قالت إنی امرأة استحاض حیضة كبيرة شديدة فما ترى فیها ؟ فقد منعتنى الصلاة والصوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم « إنی أنعت لك الكرسف فإنه یذهب الدم » قالت هو أكثر من ذلك قال النبی صلی الله علیه وسلم « فتلجمی » قالت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذی ثوبا » قالت أكثر من ذلك إنما أتج ثجا قال النبی صلی الله علیه وسلم « سأمرك بأمرین أیهما فعلت أجزاءك من الآخر فإن قویت علیهما فانت أعلم » قال لها « إنما هی ركضة من ركضات الشیطان فتحیضی ستة أو سبعة ایام فی علم الله ثم اغتسلی حتی إذا رأیت انك قد طهرت واستیقنت فصلی أربعاً وعشرین لیلۃ وأیامها أو ثلاثاً وعشرین لیلۃ وأیامها وصومی فإنه یجزئك وكذلك أفعلی فی كل شهر كما تحیض النساء وكما یطهرن میقات حیضهن وطهرهن » أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن یسار عن أم سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبی صلی الله علیه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال « لتنظر عدد اللیالی والأیام التى كانت تحیضهن من الشهر قبل أن یصیبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ولتستفر بثوب ثم لتصلی » أخبرنا ابن عیینة قال أخبرنى الزهرى عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أن أم حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال « إنما هو عرق ولیست بالحیضة وأمرها أن تغتسل وتصلی فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلی فی المرنک فیعلو الدم . أخبرنى ابن علیة عن الجلد بن ایوب عن معاوية بن قرۃ عن أنس بن مالك رضی الله عنه أنه قال قرۃ المرأة أو قرۃ حیض المرأة ثلاث أو أربع حتی انتهى إلى عشرة (قال الشافعی) رضی الله عنه قال لی ابن علیة الجلد أعرابی لا یعرف الحديث . أخبرنا ابراهیم بن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم أن النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الثوب یصیبه دم الحیض فقال « نحتہ ثم تقرصه بالماء ثم تصلی فیہ » .

ومن کتاب قتال أهل البغی

أخبرنا ابن عیینة عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهید » أخبرنا ابراهیم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبیه أن علیاً رضی الله عنه قال فی ابن ملجم بعدما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولی دمی أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا .

ومن کتاب قتال المشركین

أخبرنا سفیان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى الذین بعث إلى ابن أبی الحقیق عن قتل النساء والولدان . أخبرنا سفیان عن الزهرى عن عبید الله یعنى

ابن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساتهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وربما قال سفيان في الحديث « هم من آباءهم » أخبرنا عمر بن حبيب عن عبدالله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسى الذرية . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر . أخبرنا ابو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل .

وهـان على سراة بني لوى حريق بالبصرة مستطير

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله » قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال « أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيدالله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب » فخرجنا تعادى بناخيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا أخرجنى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه « من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة » يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما هذا يا حاطب ؟ » قال لا تعجل علي أنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكاً فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه قد صدق » فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ونزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فترل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول ؟ فقلت

يا امير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتله يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمى أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضى الله عنه ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأينى على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له . أخبرنى الثقفى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال نبعث الرجل الى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرايت إن رمى بحجر ؟ قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ، أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يفر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكائهم ومساحيم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال أنس وإنى لرديف أبى طلحة وإن قدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الثقفى عن أيوب عن إبي قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فأوثقوه فطرحوه فى الحرة فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناده يا محمد يا محمد فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ما شأنك ؟ » قال فم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال « أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف » وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناده يا محمد يا محمد فقال « ما شأنك ؟ » قال فم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال « أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف » وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناده يا محمد فرجع إليه فقال إنى جائع فأطعمنى قال وأحسبه قال وإنى عطشان فاسقنى قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتها ثقيف وأخذ ناقته تلك . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (قال الشافعى) رضى الله عنه كأنه يعنى ناقة النبى صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كما أتت بعيرا منها فستة رغا فتركه حتى أتت تلك الناقة فستها فلم ترغ وهى ناقة هدره فقعدت فى عجزها ثم صاحبت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنا فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنا فقالوا والله لا تنحرها حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله بشما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنا لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد » أو قال « ابن

آدم . أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعنى ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمزان نجلدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكتاب الحرورية ولولا أنى أخاف أن أكرم علما لم أكتب إليه فكتب نجلدة إليه أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لمن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس رضى الله عنهما أنك كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لمن بسهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل فتميز بين المؤمن والكافر فقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم . وكتبت تسألنى عن الخمس وإنا كنا نقول هولنا فأبى ذلك علينا قومنا فضبرنا عليه . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل :

وهـان على سرة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبى وأحرق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال بلى ولا شهادة له قال « أليس يصلى ؟ » قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبدالله بن أبى ثلاث مجالس . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تيممة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضى الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غير دينه فاضربوا عنقه » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به ؟ قال قدمنا فضربنا عنقه فقال عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إنى لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى . أخبرنا الشافعى أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

ومن كتاب قسم الفيء

أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتني أن أوليكهاها فوليتكهاها على أن تعملها فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجتأني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا والذي يآذنه تقوم السماوات والأرض لا أفضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي اكفيكماها . (قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت؟ قال نعم . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي وموثة عاملي فهو صدقة » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لوجأني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه (قال الربيع) بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضى الله عنه من قوله قال لوجأني . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهاهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلاً برجلين . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارسان بسهم . أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القرى (قال الشافعي) رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذوى القرى سهم صفيه أمه . وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القرى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيت أنا وعمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعتك الله به منهم أرايت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن المطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنها معا . أخبرني عمى محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي رضى الله عنه . أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا اشك يعنى الشافعي رضى الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلى لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفى عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأيننا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمنكم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت ليأتين الراعى بسروحمير حقه أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ ؟ فقيل له أبدأ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم

وكتاب المدبر

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بنى عذرة كان له غلام قبطى فأعتقه عن دبر منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه

من يملك م ين وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم ، وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئا » أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعم بن عبد الله بثمانمائة درهم ~~فأعتقه~~ الثمن أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أعتق رجلا من بنى عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفمها إليه . ثم قال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلدوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضى الله عنها يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعم النحام قال عمرو فسمعت جابراً يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) رضى الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فات فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ للحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه .

ومن كتاب التلخيص

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به » . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضى المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه » .

ومن كتاب الدعوي والبيئات

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البيئة أنها دابته نتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي فى يديه . أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكرهه أرضه أن لا يعرفها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء . أخبرنا ابن عليّة عن حميد عن أنس أنه شك فى ابن له فدعا له القافة أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضى الله عنه وال أيها شئت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع .

ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطيب وغيره

أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمسن الناس على شيئا فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سواثب فأنقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرنى أن أدفع الى طارق أو ورثة طارق أنا شككت فى الحديث هكذا .

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ، أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معلومة .

ومن كتاب القطع فى السرعة وأبواب كثيرة

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع فى ربيع دينار فصاعدا » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في بجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهى الأترجة التى يأكلها الناس . أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس ابن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شيء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم . أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال « القطع فى ربيع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا قطع فى ثمر ولا كثر » . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا قبل أن تأتيني به » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مثل مالك رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا قطع فى ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان و غلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين بردا من خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعته يده وقالت عائشة رضى الله عنها « القطع فى ربيع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقصت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا

واقف الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشياء ذلك لتتزع فأبت أن تتزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى إلى الوثيمة فاتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : دعا أبي عبد الله بن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم أخبرنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وثيمة .

ومن كتاب البحيرة والسائبة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنحك ذلك إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنحك ذلك فأشترها فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنحك ذلك فأشترها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمة كل لحمة النسب لا يباع ولا يوهب » أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبيلى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال « ما له ؟ » فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله « احبس أصله وسبل ثمره » .

ومن كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضى الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . أخبرنا حاتم والدراوردى أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكى أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان » أحسبه قال « الكبد والضحال » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليط ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضيغ أصيد هي ؟ فقال : نعم قلت أتؤكل ؟ قال : نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . سمعت الربيع يقول مات الشافعى رضى الله عنه سنة أربع ومائتين فى آخر يوم من رجب وسئل عن سنة فقال نيف وخمسون سنة . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أضر شيئا فهو له » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمرى للوارث » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابى فقال له إني أعطيت بعض بنى ناقة حياته قال عمرو فى الحديث وإنها تناجت وقال ابن أبي نجيح فى حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هى له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعث لك منها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديبته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة . أخبرنا عمى محمد بن علي عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال : إني لأسمع الحديث فأستحسنه . فما بمنعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه منى سامع فيقتدى به أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه عنى أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عنى لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامى هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة .

ومع كتاب الديبات والقصاص

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضررس ؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعى) رضى الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلها سواء وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود » أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أنا أحق من أوفى بدمته » ثم أمر به فقتل . أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى قال أتى علي بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخى وعوضونى فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى أن ابن شاس الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديبته ألف دينار . وبه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته عام الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » فقال هذا مرسل ؟ قلت نعم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرا (قال الشافعى) رضى الله عنه : فإن قال قائل ما الخبر بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة ؟ قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قتل فى عمية فى رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل » . أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن فى قتل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها » أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه

وسلم . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما يعود أو أذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط . أخبرنا الثقة عن علقمة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبىه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسح وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه . أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام .

ومن كتاب جراح الخطأ

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبىه رضى الله عنها أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فى النفس مائة من الإبل . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ، وفى النفس مائة من الإبل ، قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبىه يعنى بذلك . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هذا من إخواني الكهان ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن طاوس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاربتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه انا كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبىه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفى الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفى السن خمس وفى الموضعة خمس .

ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى نصل أو حافر أو خف » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى حافر أو خف » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت . أخبرنا مالك بن أنس عن أبي لیلی عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل بن أبي حثمة ومحیصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائجها فأتى محیصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حویصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محیصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحیصة « كبر كبر » يريد السن فتكلم حویصة ثم تكلم محیصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحویصة ومحیصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا لا قال « فتحلف يهود » قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضنى منها ناقة حمراء .

ومن كتاب الكسوف

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال « إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم الى الله تعالى » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي سهل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله .

ومن كتاب الكفارات والندور والأيمان

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » قالت : هو لا والله ، وبلى والله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتانى عن ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبی صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

ومن كتاب السير على سير الواقدي

أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربيع الناس فقسم لهم ربيع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) رضى الله عنه : والذى يروى من حديث ابن عباس فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردى وابن ابى يحيى عن ثور الدبلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكماً هو إحلالها وتلا « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس . أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبى طالب رضى الله عنه « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر » الشك من الشافعى رضى الله عنه أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقاة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقاة فأتت المدينة فعرفت ناقاة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها فمنعوا أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال « بسمها جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالوا معا أو أحدهما فى الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته . أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم وفى الجوسى بثمانمائة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف .

ومن كتاب جماع العلم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبى بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبوسلمة عن أبى هريرة .

ومن كتاب الجنائز والحدود

أخبرنا مالك عن أيوب السخيتانى عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن فى غسل ابنته « اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبىه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى

قبص . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا .
 أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا
 شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . أخبرنا مالك عن هشام
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس
 فيها قبص ولا عمامة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن
 وصلى عليه . أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم .
 أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي عمير أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهمهم » . أخبرنا الثقة من
 أصحابنا عن إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه
 يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن
 ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير . أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت
 عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص . أخبرنا بعض أصحابنا عن
 شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة . أخبرنا سفيان بن
 عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا
 تحمروا رأسه » فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تحمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » . أخبرنا سعيد بن سالم
 عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك . أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
 اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن
 أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات فأذنوني بها »
 فخرج يجنازتها ليلا فكروها أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبر بالذي كان من شأنها فقال « ألم آمركم أن تؤذنوني بها » فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت
 أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال
 صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق . أخبرنا ابن
 عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة
 ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه
 أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ
 بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخصص الدعاء

للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهم ثم يسلم سرا فى نفسه . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثنى محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة . أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبى أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبدالله عن موسى بن وردان عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة . أخبرنا محمد بن عمر يعنى الواقدى عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة . أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّ من قبل رأسه . أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصاء لا تثبت إلا على قبر مسطح . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن أبى بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بن جعفر بن أبى طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هى وعلي فغسلتها هى وعلي . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبى سلمة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فتمقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم » شك سفيان . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن خبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس . أخبرنا مالك عن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أنه أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه

فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية » قال وما الوجوب يا رسول الله؟ قال « إذا مات » . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحين وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجند بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال « يايعنوني علي أن لا تشركوا بالله شيئا » وقرأ عليهم الآية وقال « فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا ففوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تجافوا لذوى الهيات عن عتراتهم » : قال محمد بن إدريس سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهية عن عترته ما لم يكن حدا . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنفي والمخنفة « قال محمد بن إدريس » وقد رويت أحاديث مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها .

ومن كتاب الحج من الأمالي يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الخذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال قيص وإما قال جبة وبه أثر صفره فقال أحرمت وهذا علي فقال « انزع » إما قال قيصك وإما قال جيتك « واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك » . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من خير ثيابكم البياض فلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله بأوساخنا شيئا أخبرنا

سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نظر في المرأة وهو محرم . وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال صحبت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في الحج فما رأته مضطربا فسطاطا حتى رجع . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع يجفر أو جفرة . أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بجلان من الغنم . أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من الشعر حكمة » أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقيحه كقيحه » . حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم بدا وتؤخر أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضى الله عنه شعر :

كأن راکها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال « الله أكبر الله أكبر » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالإحلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم « إذا توجهتم إلى منى راثحين فأهلوا » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبى حتى يستلم الركن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما وغير مستلم . أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحائق يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجاج أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال في كل شهر عمرة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم ابن محمد أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد ؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت . أخبرنا أنس بن عياض عن موسر بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا . وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد

الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصبة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه . حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جوير بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفاً على قرح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عائم الرجال في وجوههم وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كما تغير فاخر الله هذه وقدم هذه . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى . حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه . أخبرني من أتق به من المشركين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فضلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان راقمتين شيء . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به . أخبرنا سفيان بن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها وأضعة حتى رمى الجمرة . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباً ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن (إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه) .

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن يوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبدالله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قلة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبغى . أخبرنا عبدالله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيثن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأته يسعى وإن مثره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول « اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » قرأ الربيع حتى إني لأقول . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) رضي الله عنه : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كما تغير فأخر الله عز وجل هذه وهذه » يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قرح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذها مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول :

إليك تغدو قلقا وضيئها
مخالفا دين النصارى دينها

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الحجار مثل حصى الخذف . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول « ارموا بمثل حصى الخذف » . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء « من أجل سقائهم » أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

ومن كتاب النكاح من الإماء

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهاميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه « والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابته على أن يزوجه ابته » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا إما كبيرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فتزل في ذلك « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » الآية قال فضت بذلك السنة . سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى أبو يعقوب البويطي أن أصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقك فإني لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه يقول يكثر أن يتمثل

أهين لهم نفسي لكي بكرمونها
ولن تكرم النفس التي لا تهيننا

(قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه) .

ومن كتاب النكاح من الإماء

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سألت امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقتك أو يضره فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما قلت .

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن (قال الربيع) هذا قول الشافعي رضي الله عنه (قال الشافعي) رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا

تجوز لوارث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبدالله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يحامها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبدالله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

ومن كتاب أدب القاضى

أخبرنا سفيان عن عبدالله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقضى القاضى أولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال « اللهم نعم » . أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبی صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « تؤديها عنك » وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال « إن شئنا ولاحظ فيها لغنى ولا لذى قوة مكتسب » . أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » .

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعى وقال أعلم

أن ذا من قوله وبعض كلامه

هذا سمعته فى كتابه الكبير المبسوط . (قال الشافعى) رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع . (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل ذي ناب من السباع حرام » ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت نخرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن

لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حمي إلا لله ولرسوله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له « يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصرمة يأتي بعباله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكأأ أهون علي من الدنانير والدرهم وإيم والله لعل ذلك في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتغنى الله إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فهم حقه » . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الزبير أرضاً وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال ابن المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم حق » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » . أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان ابن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسنماً زعم ابن فرفد الأسلمي أنني لا أعرف حتى من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالحدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر أستفتيه فيه ؟ » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيه أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل ؟ قال مطبوب قال ومن طبه ؟ قال ليبيد بن أعصم قال وفيه ؟ قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوفة شك الربيع في بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هذه الذي أربتها كان رءوس نخلها رءوس الشياطين وكان ماءها نقاعة الخناء » فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعنى تنشرت قالت عائشة فقال « أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شراً » قالت وليبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال قتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها .

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه

أخبرنا سفيان عن هشام بن حجر عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول « وأتموا الحج والعمرة لله » ؟ فقال كيف تقرأون إن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية

قبل الدين قال فبايها تبدءون ؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعي) رضى الله عنه يعنى أن التقديم جائز . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب . (قال الشافعي) قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أوهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة فقال علي رضى الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى علي فقال أحجر علي هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر علي رجل شريكه الزبير .

ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي

(قال الشافعي) أخبرنا بن علي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلاً علياً رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر . (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق (قال الشافعي) عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمى إن أمى قد مات قال « اذهب فواره » قلت إنه مات مشركاً قال « اذهب فواره » فواريته ثم أتيت قال « اذهب فاغتسل » . أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت علياً وهو بعسكر بدير أمى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة . أخبرنا ابن علي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال إذا ركعت فقلت « اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت » فقد تم ركوعك . أخبرنا ابن علي عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدة « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني » أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أمى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصباح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة » . أخبرنا ابن علي عن أبي هريرة عن حطان بن عبد الله قال قال علي رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أتور ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضى الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ . . أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرنا الربيع بن سيرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة . أخبرنا سفيان عن الزهري عن أمى سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أمى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها

الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليغها ولو بصفير من شعر» يعني الحبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله أخبرنا ابن عليه عن عوف عن سيار بن سلامة أمي المنهال عن أمي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . أخبرنا مالك عن أمي الزبير عن أمي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك . أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بواحدة » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيدالله بن عبدالله بن أرقم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من غرة ساجدا فرأيت يياض إبطيه . أخبرنا سفيان حدثنا عبدالله بن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمتم مما يحافي . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد . أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في « ص » ويقول إنما هي توبة نبي . أخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني في « ص » . أخبرنا ابن عليه عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله في الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعاً . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضاعة فقال « أما تريدن الحج ؟ » قالت إني شاكية فقال « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستني » أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثنى إذا حججت ؟ قلت ماذا أقول ؟ قالت قل « اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة » أخبرنا ابن عليه عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله يعني أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منها شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبدالله كان يكره القرآن . أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا ؟ فنظرت فقلت أرى رجلا معهما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب

فآذاه نفع السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفنا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن الحقها بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنها فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ذلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه . أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله انه لى على الصفا فى عمرة بعدما طاف بالبيت والله أعلم .

تم كتاب المسند مقابلا على النسخة الأميرية المقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعائة وأربع وثمانين هجرية فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

کتاب

اختلاف الحدیث

للایم

محمد بن ادریس الشافعی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقربه قال أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد بن إدريس المطلبى الشافعي رضي الله عنه .

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله . (أما بعد) فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله فأبان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتفاء عما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه وواجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقا فدل على أن يؤخذ منهم وطم بشهادات والشهادات أخبار ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود في الزنا أربعة وأمر في الدين بشاهدين أو شاهد وامرأتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من ستة أو إجماع وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعله قياسا على الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين لذكر الله إياهما في الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال يمين وشاهد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنا أن يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مودى خبرا كما تؤدي الشهادات خبرا وشرط في الشهود ذوى عدل ومن نرضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلا في نفسه ورضا في خبره وكان بيننا إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم أخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه وكان (١) في قبولهم على اختلافهم مقبولا من وجوه مما وصفت من كتاب أو ستة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته

(١) لعل لفظ « في » زائدة اهـ .

إحاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عددا من الشهود فأبينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا - والله أعلم - أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضى أهل العلم بعد رسول الله فتابعهم إلى اليوم خبرا نصا منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت في كتاب «جماع العلم» الدليل على ما وصفت مما اكتفيت^(١) في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل أف يكون الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أو أكثر؟ قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخبر عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بالسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا مالا يسمع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لأن كلاكه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن الله عليهم حقا في أموالهم وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كلما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو^(٢) يجب به سجود السهو ما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حتى صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله فإن قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟ قيل له إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء أت وهم الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجاعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشرية شيء فأتاهم أت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمروا أناسا فكسروا جرار شراهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ويخبرهم أن الحججة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم وهراقة حلال فساد فلولا تكن الحججة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبه أن يقول قد كان لكم حلال ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتاكم عدد يحده لهم يخبر عنى بتحريمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولو لم ير الحججة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك إفاة

(١) أى في إعادة . تأمل .

(٢) قوله : يجب به سجود الخ لعل مراده يتأكد به ، تأمل . كنهه مصححه .

نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يجل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنسيا أو عبدالله بن أنيس « شك الربيع » أن يقتل خالد بن سفيان الهنلى فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعالمه واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ولو لم تقم الحججة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان في معنى عماله ثم بعث علياً بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه ولو لم تكن الحججة تقوم عليهم يبعثه كل واحد منها إذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلها من عوامهم يجد من يتق به من أصحابه يعرف صدقها ما بعث منها واحداً فقد بعث علياً يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد وينذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدتهم ولا مأمور بشيء ولا منهى عنه برسالة على أن يقول له أنت واحد ولا تقوم على الحججة بأن رسول الله بعثك إلى بنقض شيء جملة لي ولا بأحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري ولا ينهى عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه على برسالة النبي ولا أعطاه إياه ولا أمره به ولا نهاه عنه بأن يقول لم أسمعه من رسول الله أو ينقله إلى عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملاً يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل عليك أن تعطى كذا وكذا أو تفعل بك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرني أن على ما قلت إنه على فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك ^(١) وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط في عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عدداً أبداً إلا وفي العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتاً إلا أمكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض زمانه حين كثر أهل الإسلام فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبداً ينتهى إليها ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرائه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدقه في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظراً له وإذا لم يحز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعالم عنه كان لمن جاء به رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحججة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعث رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه ودعا قوما لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقاتلهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحججة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش

(١) قوله : وقد يمكن الخ كذا في الأصل . وتأمل .

والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا ؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمرأه سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عن وصفت وصار الى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرئ بيادية من الله عليه بالإسلام ثم تنحى الى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أياكون مطيعا لله بقبول خبرهما ؟ فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإني لم أحفظ عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لى عن من ألق من أهل العلم أن لا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبى بكر وحظ وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الأفراد ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول لله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن يسمينا أو لم نسلم من عماله ورسله أن يمنعه شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكما به عليه ولا أن يعصيه. فما أمره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لأن رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة فكل من بعث رسول الله وأحد ثم لم أعلم الناس منذ قبض الله رسوله اختلفوا أن خليفتهم ووالى المصر لهم وقاضى المصر واحد وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول شهد عندى فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم يبلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا يقول الحاكم الذى قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحدا شهد عند القاضى الذى ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضى والقاضى واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالى العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أنى لم أعلم أحدا حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبته له ومكانه من الإسلام وأنه لم يزيال المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة ولم يزياله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم وأنهم يبدونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس فى الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن فى الإيهام خمس عشر من الإبل وفى المسبحة والوسطى عشرا عشرا وفى التى تلى الخنصر تسعا وفى الخنصر ستا فضى على ذلك كثير ممن حكى عنه فى زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمر بن حزم فيه وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسوا بين الخنصر التى قضى فيها عمر بست والإيهام التى قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبه وترك ما حكم به إن شاء الله كما فعل فى غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب عليه (قال الشافعى) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضى له والمقضى عليه وغيرهم إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعتها وجعلها أفضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن

رسول الله أن في كل أصبح عشرا صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه وعلمنا أن الخنصر لا تشبه الإبهام في الجبال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزده غيره إن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعل الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر قال وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبی صلى الله عليه وسلم في الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبی صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب إنا كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد والحمل بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تر يا رسول الله ولم تصحباها إلا قليلا ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمت أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟ بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبی صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حيا فيه مائة من الإبل وإن كان ميتا فلا شيء فيه ولكن الله تعبه والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم؟ ولا كيف؟ ولا شيئا من الرأي على الخبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم ونكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبی صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره معه عن النبی صلى الله عليه وسلم قيل له أن قبول عمر الخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا لا أن الحججة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريضة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبی صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فأتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخبر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبی صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها حتى يطوف بالبيت ، يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد بن علي بن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسألت فأخبرته أن النبی صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الأمر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبی صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها حتى يطوف بالبيت ، يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا

أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحججة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحداً من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده وأبي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضر عن النبي وثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق (قال الشافعي) فترك سالم قول جده عمر في إمامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذى يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابي هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما حالف منهم واحد واحداً وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعى التابعين ومذهبنا فن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقاً سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معاً لا نرى إلا إجماع أهل العلم فى البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال ^(١) إن خلافتنا لما زعمتم فى القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربى والاحاديث بكلام عربى فأتأول كلاماً على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمل اللسان وإذا تأولته على ما يحتمل اللسان فقلت أخلفه فقلت القرآن عربى كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة وهكذا السنة . ولوجاز فى الحديث أن يخال شىء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمل عدداً من المعانى ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول فى معناه (قال) وسمعت عدداً من متقدمى أصحابنا وبلغنى عن عدد من

(١) قوله : إن خلافتنا لما زعمتم إلى قوله فأتأول الخ كذا فى النسخ ولعل مراده أن خلافتنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربى فأتأول الخ . تأمل .

متقدمى أهل البلدان فى الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لى بعض أهل العلم فى هذا الأصل إنما اختلفوا فى الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه فى التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجوز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لأنه لا يعدو فى طرحه فيما يثبت فى مثله أن يخطئ فى الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير هذا أبدا وهذا العدل قلت وهكذا كل من فوقه ممن فى الحديث لأنك تحتاج فى كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع فى الشهود ولا تقبل شهادة رجل فى شىء وتردها فى مثله؟ قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وسمى رجلا ورجالا فوفاة بلا حجة فى رده جاز لى رد جميع حديثه لأن الحجة بصدقه أو تهمة بلا دلالة فى واحد الحجة فى جميع حديثه ما لم يختلف حاله فى حديثه واختلفا أن يحدث مرة ما لا يخالف له فيه ومرة ماله فيه مخالف فإذا كان هذا هكذا اختلف حاله فى حديثه بخلاف غيره له ممن هو فى مثل حاله فى حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم فى الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول أجعل نفسى بالخيار فأرد من حديثه ما قبلت وأقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله فى حديثه وأسلك فى ردها طريقك فيكون لى ردها كلها لأنه قد رددت منها ما شئت فشتت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيما بمعنى علتك ثم لعله أن يكون الحن بجفته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومها وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك فى تأويل القرآن والحديث فقال ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا فى لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجل وقلت له قد روينا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفرايت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمل المرء إلا عن نفسه وتأول قول الله عز وجل « وأر، ليس للانسان إلا ما سعى » وتأول « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقال السعى العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ما ليس لهم وأن ليس فى أحد من أصحاب النبی لو قال بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا ورويت أن رسول الله قال « من أعر عمرى له ولعقبه فبى للذى يعطاها » فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهل ناحيتنا أفرايت إن احتج له أحد فقال قد روى عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه » إلا أن قول النبی صلى الله عليه وسلم إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة

ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن في الحديث الذي روى عن النبي « المسلمون على شروطهم » أن قال النبي « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بريرة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة فجعل النبي الولاء لمن أعتق قال فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة وقلت فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال في العمري « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » قال هذا مذهب ضعيف، ولا حجة في أحد خالف ما ثبتته عن رسول الله بحال وذكرت له بعض ما رويوا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتججت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا قال قلت إنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذراً لما خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل أهل الرد للحديث في معنى إلا دخل فيما خالف منه في مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيهاً له منه فقلت له فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في غير هذه الأحاديث طريقه فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو من الخطأ في أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبي قال « من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به » وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له أحاديث خالفها أخذها أصحابنا وذكرت من الحجة عليه في تركها شبيهاً بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالفه قال فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمري وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت أما هما مما ثبتت نحن وأنت مثله؟ قال بلى قلت فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرها أقوى منها كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية في العدل وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلمهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره لإفراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمري بالبدعة وخلاف السنة ورداهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيباً فيكون شاهداً على نفسه بالخطأ في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئاً بعبية ترك حديث الانفراد فيكون مخطئاً في أخذه في بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فانسوا من خالف حديثنا أخذوا به عن رسول الله إلى الجهل إذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيما علم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلوم يكن في تثبيت الحديث المنفرد إلا ما وصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لأن ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال فقال هذا

كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه ؟ قلت فسندكر من التأويل إن شاء الله ما يدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا يخالف الحق عندنا كان أشبه أن يشته على كل من يسمعه منك من أصحابك لأنكم قلتم ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخططوا بوجوه شتى أمثل مما حضرني منها مثالا يدل على ما رواها إن شاء الله ونسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعي) أبان الله جل ثناؤه لخلق أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخططهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاما يريدون به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاما أريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبته معه غيره مما أنزل عاما يراد الخاص وكتبته في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه مخالفا فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه « فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية وقال « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك فأنزل الله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيها بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالها معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة قال « فلنولينك قبلة ترضاها » وقال « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » وأشبه له كثيرة في غير موضع قال ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه لقول الله « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » وقوله « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما يتزل قالوا إنما أنت مفتر » فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » صراط الله « فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأديا وإباحة وإرشادا إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فدل رسول الله

على عدد الصلاة ومواقبتها والعمل بها وفيها يدل على أنها على العامة والأحرار والماليك من الرجال والنساء إلا الحيض فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض وقال الله جل ثناؤه « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائم إلى الصلاة في حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحدة وقد قام إلى كل واحد منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائم من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر الله غسل القدمين فسح رسول الله على الخفين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد شيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربيع عشر وشيء بعدد وقال الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وكان مخرج هذا عاما فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » ورجم الحرين الزانين الشيبين ولم يجلدهما فدل السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقا لا تبلغ سرقة ربع دينار فلا يقطع ويكون زانبا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره والا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا العدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من أهل العلم فقلت لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علما فيما علمت أرايت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا في أمر فهل يجوز خلافه؟ قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن الله يقول « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسخ على الخفين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير » وقالوا قال بما عاقلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أمي ثعلبة فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة عن أمي ثعلبة عن النبي قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول الله ولا في أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع وترك المسح على

الخفين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا يخالف له عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حججهم بأن أنكر علي بن أبي طالب رضى الله عنه المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث والزعم للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم يزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئا وليس في أحد رد خبرا عن رسول الله بلا خبر عنه حجة قلت له وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يسمح النبي بعد المائدة فإنما قاله يعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال ان النبي لم يسمح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأحب أن تبينه لي قلت رأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فتلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين العممة والخالة وإنما حرم كل ذى ناب من السباع قبل نزول « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية فلا بأس بأكل كل ذى روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا في المسح على الخفين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله « خذ من أموالهم صدقة » وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم وذكرت له في هذا شيئا أكثر من هذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين إن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال إن النبي لم يسمح على الخفين بعد المائدة إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي لأنه إنما قاله على علمه وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يسمح بعدها إذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لو جاز جاز أن يقال لا يقبل أبدا أن رسول الله قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول الله ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه قال نعم قلت إن هذا لو جاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » ورجم الثيبين ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ونزل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم ، وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي فقضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قال بخبر صادق عنه وعلمي بأن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعلمه من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن يستويا في أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي

(١) يتأمل هذا المقام .

قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافة عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا لأننا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا جملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب علي فهل تعلم شيئا أقت عليه من خلاف هذا؟ قلت نعم حديثا لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره قال فاذا ذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيته جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله بها وقال هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبتة فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع لأننا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بانها خلاف القرآن فزعمت أنك تردّها إن حكم بها حاكم وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه وإن رأيت أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروي عن سهيل بن أبي صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيما حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا ذكره قلت أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله قال ما سمعته قبل ذكرك الآن قلت أنثبت نحن وأنت مثله؟ قال نعم قلت فلزمك أن ترجع إليه قال فأردّها من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البيته على من ادعى واليمين على المدعى عليه» وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومته وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم

فيه أو من حمل الحديث سماعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصاً دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصاً بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعمالاً معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله (١) أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبت في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصير إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاً عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافاً إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشئ منه عاماً تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت .

باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضاً وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضعاً ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجله (قال الشافعي) ولا يقال لشئ من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً . أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول

(١) لعله زائد من الناسخ .

الله توضأ ومسح على الخفين (قال الشافعي) ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجله على المصلي إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكال وأيهما شاء فعل .

باب القراءة في الصلاة

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي يقرأ في الصبح «والليل إذا عسعس» (قال الشافعي) يعني يقرأ في الصبح «إذا الشمس كورت» أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي عليه السلام في الصبح يقرأ «والنخل باسقات» (قال الشافعي) يعني «ق» أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة «المؤمنين» حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي سعة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك (قال الشافعي) وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ «بأم القرآن» وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

باب في التشهد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أنى الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (قال الربيع) هذا حدثنا به يحيى بن حسان (قال الشافعي) وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي عليه السلام حديثاً يخالفها في بعض حروفها وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها فهي مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال «هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه» فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها «المباركات» .

باب في الوتر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت في المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا الوتر أوسع منه . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فأنهى وتره إلى السحر .

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن نوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ «النجم» فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله بـ «النجم» فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في «النجم» وترك . حدثنا الربيع بن سليمان (قال الشافعي) وفي «النجم» سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود صلاة وقد قال الله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت فأبان رسول الله أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها ؟ قال «لا إلا أن تطوع» فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في «النجم» لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في «النجم» دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته (قال الشافعي) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القاريء فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضاً فبأمره النبي به (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي «السجدة» فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده «السجدة» فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك «السجدة» فسجدت وقرأت عندك «السجدة» فلم تسجد ؟ فقال النبي عليه السلام «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك» (قال الشافعي) إني لأحسبه زيد ابن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي «النجم» فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ «السجدة» فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود في «النجم» منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله «فاسجدوا لله واعبدوا» ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

باب التقصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» الآية (قال الشافعي) وكان بيننا في كتاب الله أن للقصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بيننا في كتاب الله «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم» إلى «جميعاً أو أشتاتاً» رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشتاتاً وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خلاف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فآين الدلالة على ما وصفت؟ قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله من مكة إلى المدينة آمناً لا يخاف إلا الله فضلى ركعتين. حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر.

(باب الخلاف في ذلك)

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثني فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقياً بأتم به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر قال كيف؟ قلت أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم؟ لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إنى أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه بصير مقياً أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يجوز فرضه؟ قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم قلت وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن يدل ذلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو؟ قلت أرأيت المصلي المقيم إذا جلس في مثني من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة

قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلّى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلها قال كان له أن يسلم منها قلت وقولك كان له يصيره حكم من سلم منها أولاً يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيف عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلّى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخالط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً وما زدت على أن اخترعت قولاً أحدثه محالاً قال فدع هذا ولكن لم تقل أنت إن فرضه ركعتان ؟ قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجله وله أن يمسخ على حفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعي) فقال فما تقول في قول عائشة ؟ قلت أقول إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه ؟ قلت أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندها قلت إنها أتمت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان ؟ قلت لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصّر فاخترت الإتمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه قال فلعله حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما تقف على ما تأول عثمان خبراً صحيحاً قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهي تقصر ثم أتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وأتمت قال أما إن ليست لي عليك مسألة بأن أضل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي علي ذلك ولكني أحببت أن تكون على علم من أتى لم أرك سلكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى قلت وقام فصلّى بأصحابه في متره فأمّ فقيل له عبت على عثمان الإتمام وأتمت قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما علي ؟ قلت أتري أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال وما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلّى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى ؟ قال ما يجوز هذا عليهم قلت أففسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعاً وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به في الإتمام لو سها فقام يخالفونه فيجلسون في مثنى وسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولاً ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولاً وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافها أضيف عليك من خلاف من امتنع من أن تعطى خلافه قال فتقول ماذا ؟ قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

(باب الفطر والصوم في السفر)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» فكان بيننا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر (قال الشافعي) وكان قول الله «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عدداً إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يخرجوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفاً أن كل آية إنما أنزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً لا مفترقة فدلّت سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصاً لهما لئلا يخرجا إن فعلاً^(١) لأنها يجزيهما أن يصوما في تينك الحالتين شهر رمضان لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزوة عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحى إذا هو بجاعة في ظل شجرة فقال «من هذه الجاعة» ؟ قالوا رجل صائم أجهدته الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله «ليس من البر أن تصوموا في السفر» . أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله قال للصائم في السفر «ليس من البر أن تصوموا في السفر» . أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال «تقووا للعدو» وصام النبي قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فليل يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرّب فأفطر الناس . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرّب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال «أولئك العصاة» . وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال «تقووا بعددكم على عدوكم» فقيل له إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرّبه ثم ساق الحديث . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن

(١) لعله «لا أنها لا يجزيها» تأمل .

مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » (قال الشافعي) رحمه الله فقال قائل من أهل الحديث ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض ؟ قلت أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلها مع الرخصة فيه قال لما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها ؟ قلت قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة اختارها والمسافر إتمامها فقال أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة لقول الله « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين فهم إذا قصرُوا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصاً لا حتماً أن يقصروا لأن قول الله « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » رخصة بينة وظاهر الآية في صوم أن المفطر في المرض والسفر عزم لقول الله « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » كيف لم تذهب إلى أن المفطر عزم وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضاً أو مسافراً مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمراً أمر رجلاً صام في السفر أن يقضى الصيام قال فحكيت له قلت في قول الله « فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » أنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا يتزل إلا مجتمعاً وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال أجل قلت فإذا صام رسول الله في شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية اليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال بلى فقلت له ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث ؟ قال نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله اليس المفطر قال فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار المفطر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالمفطر ويقول « تقووا لعدوكم » ويصوم ثم يخبر بانهم أو أن بعضهم أبقى أن يفطر إذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن المفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا فانطلق فحرق وحلق ففعلوا قال فما قوله « ليس من البر الصيام في السفر ؟ » قلت قد أتى به جابر مفسراً فذكر أن رجلاً أجهدته الصوم فلما علم النبي به قال « ليس من البر الصيام في السفر » فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من مخالفته ثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفاً واحداً وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت وكذلك في أمر حمزة بن عمرو « إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفي قول أنس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد أن النبي قال « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد قلت لا أعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضى الصوم فذهب والله أعلم أنه رأى الآية حتماً بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتماً قال المسافر منهي عن

الصوم فإذا صامه كان صيامه منها عنه فيعيده كما لو صام يوم العيد من وجب عليه كفارة وغيرها أعادهما فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم قال فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ؟ فقلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لا متناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا .

(باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلا من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدها النبي بالرجلين اللذين أسرتها ثقيف قال وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا يحضرنى ذكر من فوّه في الإسناد أن خيلا للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفي فأتى به مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثا ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد (قال الشافعي) وأخبرني عدد من أهل العلم من قریش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله أسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبوا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبوا وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فن عليه ثم أسره يوم أجذب فقتله صبوا (قال الشافعي) فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء أو أن يفادى بما يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إباحته ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفا للقاعد والمالشي مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لا أن حتما على المالشي أن يقوم ولا على القائم أن يقعد .

(باب الماء من الماء)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » (قال الشافعي) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ؟ ما كنت سائلا عنك أمك فسلبني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يتزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى

لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً . • حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم يتزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت (قال الشافعي) وإنما بدأت بحديث أبي في قوله «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» عن النبي ولم يسمع خلافه فقال، به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته • أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان • أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» • أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم أزرع الختان بالختان فقد وجب الغسل» • أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يبرأ حتى حشفته .

(باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امراته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا رسول الله فاغتسلنا فقد يكون تطوعاً منها بالغسل ولم تقل أن النبي عليه السلام قال عليه الغسل (قال الشافعي) فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا إلا أخبرنا عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت ورائه واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبر! عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خير عنه قال وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له فإن أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله له عمرا من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجوع إلا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا أقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئا أكبر من هذا قال فن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» إلى قوله «حتى تغتسلوا» فكان الذي يعرفه من خوطب بالجناية من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب، من حرام وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن يتزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل «إذا التقى الختانان» مخالفا له قال أفقول بهذا؟ فقلت إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم يتزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على

إيجاب الغسل لأنها توجب، الغسل إذا التقى الختانان قال فإذا التقاء الختانين ؟ قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتاسا قال فيقال لهذا التقاء ؟ قلت نعم أرايت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعني إذا تواقفا فصار أحدهما وجاء الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاء صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس ؟ قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال إن الناس ليقولونه، قلت وهذا كله صحيح جائر في لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يحول هذا من جهل لسان العرب .

(باب التيمم)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه نزلت آية التيمم في غزوة بنى المصطلق انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم . أخبرنا الشافعي قال سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال فتيمننا مع رسول الله إلى المناكب (قال الشافعي) ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعي) فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخا لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل التيمم كان، للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالفة فهو ناسخ له . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسح يجران ثم ييم وجهه وذراعيه (قال الشافعي) وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون، وأهل غناء في الإسلام ومكان منه والأعرج وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث بن الصمة مخالفاً لحديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولهما أن يؤخذ به لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ذكر ثم التيمم فعفى جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن معنى أول أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به في المبدل عنه (قال الشافعي) وروى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ييمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأول أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمنوا واحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما

فعلوا وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله .

باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلي بالناس جالسا صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلي هو قائما ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلي كل فرضه وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شيء منسوخ وناسخ . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلي صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » (قال الشافعي) وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بستته وذلك أن أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتها وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا ثم تروى عائشة أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخا . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا وأن ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلي جالسا وصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك (قال الشافعي) وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئا ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول ابن علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » ثم قال سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم « إني صائم فمن شاء منكم فليصم » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر رسول الله يوم عاشوراء فقال النبي « كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء (قال الشافعي) وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا والله أعلم إلا شيئاً ذكره في حديث عائشة وهو ما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء (قال الشافعي) لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً ثم نسخ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لأن الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه .

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه : قال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » وقال في الطهارة « فلم تجدوا ماء فميموا صعيداً طيباً » فدل على أن الطهارة بالماء كله . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي

حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبي «إن الماء لا ينجسه شيء». أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» وبه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب. أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاها من أو إحداهن بالتراب» (قال الشافعي) فهذه الأحاديث كلها تأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح فليل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا؟ فقال النبي والله أعلم مجيباً «الماء لا ينجسه شيء» وكان جوابه محتتملاً كل ماء وإن قل وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت آية الناس صفاراً إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يوجب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير آنتهم ما يوجب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعماً ولا ريحاً ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يخضرنى ذكره أن رسول الله قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» وفي الحديث «بقلال هجر» قال ابن جريج وقد رأيت قلا هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لأن القلتين إذا لم تنجسا لم أكثر منها وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآية القوم أو أكثر آية الناس اليوم صفاراً لا تسع بعض قرية فأما حديث موسى بن أبي عثمان «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» لأنه إذا كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على البول،

ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي بأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء نافع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان يضاد حديث بثر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قال وما هي ؟ قيل أرأيت رجلا بال في البحر أنجس بوله ماء البحر ؟ فإن قال لا قيل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع الكبار ؟ فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدر ماء فإن قلت ينجس قيل فيعقل أبدا أن يكون ماء ان تحالطها نجاسة واحدة لا تغير منها شيئا ينجس أحدهما الآخر إلا بخير لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون ألا بخير عن النبي والخير عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخروهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى يترج أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهورا ذهب نجاسته وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءا في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجوز أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكد فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعد ما لم تحالطه النجاسة فهو لا ينجس . وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصف من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان في الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولنا لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له إني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه من ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة . حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقلت له ما علمتكم اتبعم في الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ولقد

قلم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطباً فقال ما قلم لكأن قد أحسن التخاطب ثم ذكرت فيه الحجج بما
 ذكرت من السنة وقلت له أفى أحد مع النى حجة؟ فقال: لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي
 وصفت؟ فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت
 بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً
 للأخبار خارجاً من القياس فقال وما هو؟ قلت اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكدم ينجس وإذا نقص
 منه الماء الراكدم ينجس قال الذي إذا خرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أقلت هذا خبراً؟ قال: لا قلت
 فقياساً؟ قال: لا ولكن معقول أنه يختلط بتحرك الأدميين ولا يختلط. قلت أرايت إن حركته الريح
 فاختلط قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ما تقول قلت أقول أرايت رجلاً من البحر تضطرب أمواجها فتأتي
 من أقصاه إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح تختلط؟ قال: نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من
 البحر؟ قال لا: ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس ويتفاحش
 عليك فلا تقوم منه على شيء أبداً؟ قال فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ماء إن
 خالطها نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدر؟ قال: لا قلت ولا يجوز
 إلا أن لا ينجس شيء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ما خالطه؟ قال ما
 يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولاً
 ولم تقس وزعمت أن لو فارة وقعت في بئر فارت نرح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت
 تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم يترج منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت مائة أكبر من
 ذلك نرح منها أربعون أو ستون دلوا فن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن
 ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله؟ قال بل ينجس كله. قلت أرايت شيئاً قط
 ينجس كله فيخرج بعضه فنذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره؟ قال ليس هذا
 بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما قلت أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى
 قول غيره؟ قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس زعمت أن علياً قال إذا وقعت الفارة
 في بئر نرح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نرح
 زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن
 نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيها
 هو أكثر ماء منها وأوسع حتى يترج فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما
 لو كان ثابتاً وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا
 إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولاً ثم ينجس ثانية وكان نجساً قبل دخوله أولاً ولم يطهر بها ولا
 ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجساً بالجنابة ثم زاد نجاسة بماسة الماء النجس فكيف يطهر
 بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت وذلك
 يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فن كلفك خلاف السنة وما يخرج من
 أقاويل الناس؟ وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضع نجست البئر كلها لأنه ماء
 توضع به ولا تطهر حتى تترج كلها وإذا سقطت فيها مية طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر
 بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً وأنها تطهر من المية بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت
 أحداً قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه المية وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءاً طهرت

يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها أو ينويه أو لا ينوى شيئاً أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئاً قلت وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم. قلت فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجعت أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ثم رجعت عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت له زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه للصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصل عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن يترح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوباً نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر تطهرت البئر بأن يترح منها عشرون دلو أو ثلاثون دلو أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس؟ قال فقال ما أحسن قولكم في الماء قلت أفترجع إلى الحسن فما علمته رجوع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبداً إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها ويترع بناؤها وتغسل مرات. وهكذا ينبغي لمن قال قوهلم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يحمله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قوهلم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ويكفى فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهرق الماء ثم عاد فقال: إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره. أرايت إذ زعم أن الكلب بلغ في اللبن فينجس الإناء بمجاسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمجاسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أتري أن البادية تطهرها أرايت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أخرى أن لا يمتنع منها أرايت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أولبن أو ماء قليل أينجسه؟ قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطاً لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوتكون على ألبانهم القرب ويقل حسبه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يقونه لأنه مما لا يدخر ويكفثون عليه الآنية وبزجروا الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتترجر ولا يستطيع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بخال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحداً بخلافه الحديث عن النبي عيباً يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكثر به على قائله أو آخر استمر من رد الأخبار ووجهها وجوهاً تحتلها أو تشبه بها فعبتنا مذهبهم وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه

تحتمله وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها^(١) وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشك على من سمعه .

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فأرقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فأرقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فأرقتها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لذكري » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله في سفر ففرس فقال « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال أنا يا رسول الله قال قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفرعوا إلا بجر الشمس في وجوههم فقال رسول الله « يا بلال » فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا وواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي متصلاً من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي وزيد أحدهما عن النبي « من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وزيد الآخر « أي حين ما كانت » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال « يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء « يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني مناف » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبتا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلحها فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلحها فقال « إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وقد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس

(١) كذا في النسخ وتأمل .

عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنى النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) رحمه الله فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله ؟ قيل في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فإن الله يقول « أقم الصلاة لذكري » وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصلها بعد الظهر فشغل عنها بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصلها بعد الظهر فشغل عنها قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس أن النبي رأى يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بها فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهي عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصلها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكلت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي فيما سوى هذا نابتاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهي واحد قال وهذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة كأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعي) وابن عمر إنما سمع من النبي النهي أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشافعي) فمن نهي علم أن النبي نهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهي عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصلها بعد الظهر فشغل عنها وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهي عنها فيما لا يلزم ولم يته الرجل عنها فيما اعتاد من صلاة الفاقلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر

حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنات بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضاً إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فضلى (قال الشافعي) رحمه الله : فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى فيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن يتم مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر من يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله : علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقاً وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهى فرد النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا ستر فيها لذهاب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستديره فترى عورته إن كان مقبلاً أو مدبراً وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف، عليه (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صلياً مريضين قاعدين بقوم أصحاء فأمرهم بالقعود معها وذلك أنها والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذوا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ سئل شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخا للأول أم إلى أمر النبي الدال بعبثه على بعض (قال الشافعي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب حطبت الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم النساء ثلثاً وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافقة ثم قال «كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا» وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم النساء بعد ثلاث ثم قال «كلوا وتزودوا وتصدقوا» كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه أو يقول نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من تقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهوراً شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيها وصفت من هذا وأشباهه كما

وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملاً يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله : فإن قال قائل أنهم الحديث المروى عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روي خاصة معاً وأن يتها فمما روى عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي لم يحز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يحز أن تذكره عنه إلا رأياً له ما لم يقله عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يحز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو قال قائل : لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل : فاذا كرر في هذا ما يدل على ما وصفت فيه ؟ قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والثبوت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرة وعشرا وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبهام » فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فالغني العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فالغني العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفنى وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يرد على ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لورأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أى بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخراً وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة . فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبى بكر فعله وإلى عمر

فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا يخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه . فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الحد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وجسهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم نفقه فلم ترعه إلا بجملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمي فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل الذي لا يأتي بخير فأفرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحلت ؟ فقالت : نعم من مرعوس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعي) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يجدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يجدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقوض المتقدم قبل فعلة قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذا قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجتراً^(١) على أن يقول أن قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يخك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي وغيره وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعت عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه إلى ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقة جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذ لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللزوم إلا الكتاب والسنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منها فإذا تناولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعي) رضى الله عنه : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائره أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان فإن قائلها قال فيه بمعنى لم

(١) لعله : على أن يقول في قول رجل الخ . تأمل .

أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعي) رضى الله عنه : والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

باب أكل الضب

(حدثنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال «لست بأكله ولا محرمه» أخبرنا سفیان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعي) «أشك» قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة الإلاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو؟ قال «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه» قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعي) وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرما لها وقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لست بأكله» يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ولا محرمه» قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أبين منه قال «لست أحرمه وليس حراما ولست آكله» تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل .

باب الجمل والمفسر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله عز وجل «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الآية وقال الله جل ثناؤه «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال «لا أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمى قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة ليس قد قال رسول الله «لا أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر هذا من حقها يعنى

منهم الصدقة وقال الله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » الآية .
أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال « فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال » (شك علقمة) « ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يحرم عليهم حكم الله كما يحرم على المسلمين وليس لهم في الفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (قال الشافعي) وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذى مخرجه عام يراد الخاص ومن المحمل الذى يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبی صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث أبى هريرة عن النبی وذكر أبى بكر وعمر إياهما عن النبی صلى الله عليه وسلم فى المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبى هريرة فى أهل الأوثان خاصة قال فالفرض فى قتال من دان وأبأوه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منه جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والقرض فى أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجماء قال والله كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند التوراة والإنجيل وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال « أم لم ينبا بما فى صحف موسى » و إبراهيم الذى وفى « وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال « وإنه لفى زبر الأولين » قال والجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد سنوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول الله فى أخذ الجزية منهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع نجيالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبی صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى . ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل^(١) دون غيرهم فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن الجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبه فقال يا عدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعلي أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليها فقال البدا فجلسنا فى ظل القصر فقال علي أنا أعلم الناس بالجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديننا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرجع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب وقد

(١) لعل هنا زيادة أو سقطا من النسخ . تأمل .

أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية . قال فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت : نعم أرايت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال : بلى لأنه إذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذى يخالفه . قلت أرايت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى سبيلهم أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأوثان ؟ قال أما القرآن فيدل على ما وصفت (قال الشافعي) وقلت له وكذلك السنة . فان قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعو إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى كل مشرك وثنى أو غيره قلت له وحديث أبى هريرة أن النبی قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » عام المخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابى ولا غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبى هريرة ناسخ له ؟ قال ما لواحد منها فى الحديثين شىء إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دار دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان فأما العجم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا ؟ قال ذهبت الى أن الذين أمر بقتلهم حتى يسلموا العرب قلت أرايت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم قلت ويدخلون فى معنى الآية التى نزلت فى أهل الكتاب . قال : نعم قلت فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد أخذ النبی الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهبت أولاً الى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك فى كتاب ولا سنة ؟ قال فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثنى أو غيره أو أعجمى أو عربى فقلت له أحمدت قول من قال هذا ؟ قال : لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية إلا من عربى دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول إن النبی أخذ الجزية من الجحوس ورايت المسلمين لم يختلفوا فى أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وروى هذا عن النبی وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم وفى هذا دليل على أن الجحوس ليسوا بأهل كتاب (قال الشافعي) فقلت له : قلت إن الجحوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق فى أيديهم فهل من حجة فى أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب ؟ قال لا إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت فكيف أنكرت أن يكون النبی دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بنى إسرائيل دون أهل الكتب سواهم فيكونون مستوين فى الجزية مختلفين فى النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وأمر بقتال أهل الكتاب « حتى يعطوا الجزية عن يد

وهم صاغرون « فسوى بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما في هذا ما أنكره عالم (قال الشافعي) قلت له : لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة قال ومن أين ؟ قلت السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ثم لا تكون إلا والقرآن محتتمل ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا من الكتاب إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب في الجوس إلى أمر جهله فقال فيهم بالجهالة قال إنه شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبائح نصارى العرب وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا في جملة من أوتى الكتاب والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون غيرهم .

(باب في المرور بين يدي المصلي)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فتزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس بعد شيء من هذا مختلفا وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً لأنه إن لم يفعل فسدت صلاته ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة أفراد لا جماعة وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختياراً وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها مرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للمار بين يديه ولعل تشديده فيما إنما هو على تركهم نبيه عنه والله أعلم وقوله « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمرؤا بين يديه » يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر « إذا مر بين يديه فليقاتله » يعني فليدفعه فإن قال قائل فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مر بين يديه قيل لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله قال « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن

(١) كذا في النسخ ولم يذكر متن الحديث والذي يؤخذ من بقية الباب أنه في الصلاة إلى السترة بل إنه يؤخذ منه أن هناك أحاديث أخر سقطت من هذا المقام وكلها تتعلق بالمرور بين يدي المصلي إلى سترة وغيرها فتنبه . وحرر . كنية مصححه .

كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين وصلى إلى غير ستره ولك واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل قضاء الله « أن لا تزروا زرة وزر أخرى » والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يحز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

(باب خروج النساء إلى المساجد)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات » (قال الربيع) يعني لا يتطين . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (قال الشافعي) وهذا حديث كلفنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصي ما كلموني فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله النهي عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومته إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض فإنه لا يحتمل إلا واحداً من معنيين؟ قلت بل خاص عندى والله أعلم قال ما دل على أنه خاص عندك؟ قلت الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفاً قال فأذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت . أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجلس لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب يقول « لا يدخلون رجل بامرأة ولا يجلس لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذى محرم » فقال يا رسول الله إنى اكتسبت فى غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة قال « فانطلق فاحجج بامرأتك » قال فقلت أفترى أن فرضاً على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أوجبها ومن كل سفر؟ قال « نعم » قلت فمن أين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذى محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلمك بغير ما كلمك به فأقول ليس لقيمها أن تمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالى ولا زوجها ولا وليها من كان قال لا قلت فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر بلا محرم قلت فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة فى السفر أعليها أو على أخيها؟ قال فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسألة فأى الأمرين كان الأزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحى من المسألة خمسة دراهم فى الشهر أو يكلف فى سفر خمسمائة درهم قال فإن قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجوراً عليها أنفق عليه من مالها؟ قال بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخر من مالها؟

قلت فقد منعها إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالفا قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت إيابة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل علمت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر؟ قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تسألت عنه حجة إلا ما وصفت استدلت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة وقيمها منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » خاصا على ما قلت لك لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقال عامة من حضر هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب الى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئا من مساجد الله وقد بقي عليك أن تسأل ما معنى « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ؟ » فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله ؟ قلت لا يجوز له أن يمنعه مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعه منها تطوعا ومن المساجد غيره قال فما دل على ما قلت ؟ قلت قال الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وروى عن النبي أنه قال « السبيل الزاد والركب » فإذا كانت المرأة ممن يحد مركبا وزادا وتطيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج ولا يخل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض . قال فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجورا عليها ؟ قلت : نعم كما يؤدي الزكاة عنها . قال فهل عليه أن يحج معها ؟ قلت : لا والاختيار له أن يفعل وقل مسلم يدع ذلك إن شاء الله فإن لم يفعل لم أجبره لم عليه وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره . قال فما معنى نهيا عن السفر ؟ قلت نهيا عن السفر فيما لا يلزمها . قال فما دل على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها ؟ قلت بين رسول الله عن الله أن حد الزانين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلى بامرأة إلا مع ذي محرم وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ولم أعلم مخالفا في أن امرأة لو كانت يبلد ناء لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من أنها نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلولها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره في العيدين إن شاء الله . قال أفنجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب أزواج النبي الحج بقول رسول الله إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر قال وإن إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض فإن قيل فإني ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة كل روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط . قال : فقال وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجل وليس هذا على النساء بفرض وما هن في إتيان المساجد للجماعات كالرجال فقلت له إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي يأتيه راكبا وماشيا ولا إلى

غيره من المساجد وما أشك أنهم كن على الخير بمكانهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فبين وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان الجمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمر وهن به وأذنوا لهن إليه بل قد روى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول « إن كان ليكون على صوم من رمضان فما أستطيع أن اصوم حتى يأتي شعبان » وروى « إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها » فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل وأن لولها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء . فقال ما علمت أحداً من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى الجمعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها فقلت فقي أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله إذا كان معنى حديث رسول الله محتملاً ما قالوا . قال ولقد قال بعضهم لزواج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها » وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال وأجبر زوج امرأة وولها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منها فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام قال وقد روى حديث « أن يترك النساء إلى العيدين » فإن كان ثابتاً قلنا به .

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية قال فدللت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » قال فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً والله أعلم أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فتوجه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً بيناً على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزىء غيره قال وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يجزىء غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حلقك علي إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء

من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا . فإن قال قائل : فاذا ذكر الدلالة قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أى ساعة هذه ! فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ؟ (قال الشافعي) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن توهم أن يكونا نسيا علمها عن رسول الله في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمها في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معها أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيحاب للغسل الذي لا يجزىء غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكونون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة ، أخبرنا سفيان بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله قال « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزىء منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبيرة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي فرد نكاحه . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع وكنت ألب بالبنات فكن جوار يأتيني فإذا رأين رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسر بهن إلي (قال الشافعي) والولي الذي قال رسول الله « الأيم أحق بنفسها منه » الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أйма والأيم الثيب يزوجه أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه (قال الشافعي) والبكر تستأذن في نفسها والله أعلم يستأذن أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم قلنا أمره الآباء بالاستئذان للأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن أو هن علة فيمن يستأمرن في نكاحه أن يذكرنها لا على أن هن في أنفسهن مع آباتهن أمرا إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في التزويج

والدخول ممن لا أمر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجوز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقفنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا إذا زوج الأب ابنته البكر بالغاً أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول النبي « تستأمر » على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي ممن لا أمر لها إذا زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديماً وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت نعم قال الله لنبيه « وشاورهم في الأمر » ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمراً بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك ؟ قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فإن قيل فهل من دليل غيره ؟ قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأنت رسول الله فقال « أمروهن في بناتهن » وكانت ابنته بكراً ولا اختلاف أن ليس للأُم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بوليها .

باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تناجشوا » أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتنى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم . من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء .

باب في بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) وهذا نأخذ فنهى الرجل إذا اشترى من رجل

سلعة ولم يتفرقا عن مقامها الذى تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التى اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه (قال الشافعى) لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعدما يتفرقان عن مكانهما الذى تبايعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس يباع على بيع غيره فينبهى عنه (قال) وهذا يوافق حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » لما وصفت فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرايت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب للمشتري فيه أفرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامها لازما بالكلام كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أو أرايت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما غير تلك الحال فلا .

بيع الحاضر للبادى

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « لا يبيع حاضر لباد . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (قال الشافعى) ليس فى النهى عن بيع الحاضر للبادى بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعتهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية فى المقام شىء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعتهم ولم يكن فيهم الغرة بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعتهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فهوا والله أعلم لثلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخا صه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن فى بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن تحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله يبيعه فيكون كمكسد لها وأخرى أن يرزق مشتره منه بارتخا صه إياها ياكساده بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن يبيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه .

باب تلقى السلع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا السلع » (قال الشافعى) وقد سمعت فى هذا الحديث فن تلقاها

فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (قال الشافعي) وبها نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيا حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الفرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور .

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نخلت مثل هذا » ؟ قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال « أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء » ؟ قال بلى قال « فارجمه » . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي قال « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » (قال الشافعي) وحديث النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نخل فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوتر عليه والدلالة على أن نخل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاؤك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم « فارجمه » دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يخرج بارتجاعه منه فقد روى عن النبي أنه قال « أشهد غيري » فهذا يدل على أنه اختيار (قال الشافعي) فإذا كان هكذا فسواء أذن الولد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم يذن أو لم يتزوج فله أن يرجع في هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بها فقال « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين » وقال « مسكينا ویتما » وقال « ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم » وقال « إن تبدوا الصدقات فنعماً هي » وقال « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » فإذا جاز هذا للأجنيين وذوى القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسوى بينهم لئلا يقصر واحد منهم في بره فإن القرابة تنفس بعضها بعضا ما لم تنفس العبادة « قال الربيع » يريد البعداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال الشافعي) ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يشيبه مثله أولا يشيبهه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يشبه الموهوب له والله أعلم .

باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتب أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعنينى فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبی فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله « خذها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبی وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال « لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك » ولا أرى أمرها أن تشتط لهم مالا يجوز (قال الشافعي) وهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرنى حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعي) فقال لى بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب قلت نعم فى حالين قال وما هما ؟ قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شىء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه إن شاء سيده قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية ؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا ؟ قلت أفليس فى المكاتب شرطان إلى السيد بيعه فى أحدهما وهو إذا لم يوفه ؟ قال بلى قلت والشرط الثانى للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يكف بالكتابة (قال الشافعي) قلت وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده (١) ؟ قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس يفسخ شرطه ؟ قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا فى العبد ؟ قال العبد لو كان له مال ففناه لم يحز له قلت فإن عفاه بإذن سيده ؟ قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه فى الكتابة ؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز ؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها ؟ قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذى يكاتبها بذلك لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها ؟ قال أجل فقلت فقد كان هذا فى ما يكفك مما سألت عنه قال فان قلت فلعلها عجزت قلت أفترى من استعان فى كتابته معجزا قال لا قلت فحديتها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال فلعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها ؟ قال لعل ذلك قلت أفترأها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلها وإلهم ؟ قال نعم قلت فينبغى أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من

(١) لعله قال : نعم . تأمل .

المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معينين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها؟ قال أجل (قال الشافعي) فقال لى بعض الناس فما معنى إبطال النى شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت إنا بينا والله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » الآية وأنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آباءهم وكما لم يحز أن يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا منهم وقال الله « واذ تقول للذى أنعم الله وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك » وقال رسول الله « الولاء لمن أعتق » ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها وينكل بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب .

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ضحى بكبشين أملحين . قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عومر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النى « وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعي) فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزبه فيكون فى عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل فأين السنة التى دلت على أنها ليست بواجبة؟ قيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت أنا قتلت قلائد هدى رسول الله بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أمى فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي) فى هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية .

باب المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحها

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا

برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله « وأرجلكم إلى الكعبين » كقوله « وأيديكم إلى المرافق » وأن المرافق والكعبين مما يغسل . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى النضريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للأعقاب من النار » (قال الشافعي) فلا يجزىء متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطنهما وأعقابها وكعبيه معا (قال) وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديثين من وجد صالح الإسناد قال فإن قال قائل فلم لا يجزىء مسح ظهور القدمين أو رشها ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين؟ قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضيء غسل بطن القدمين ولا تحليل بين أصابعها ولا غسل أصابعها ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار » وقال « ويل للعراقيب من النار » ولا يقال ويل لها من النار إلا وغسلها واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله لأعمى يتوضأ « بطن القدم بطن القدم » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمى البصير فإن قال قائل فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشها؟ قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

باب الإسفار والتغليس بالفجر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال « أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم » أو قال « للأجر » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس قال وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً بالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي رأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتها عند أهل الحديث وأشبهها بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها عند أهل العلم قال فاذا ذكر ذلك قلت قال الله

تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله « أول الوقت رضوان الله » وسئل رسول الله أى الأعمال أفضل ؟ فقال « الصلاة في أول وقتها » ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم في امرىء أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فابن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتها قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصلها في غيره (قال الشافعي) وأثبت الحجج وأولاهها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله « أول الوقت رضوان الله » وقوله إذ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة في أول وقتها » قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس قلت إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله » فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً لحديثنا قال فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت الأمر بالإسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

باب رفع الأيدي في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نقول فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعها وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع (قال الشافعي) رحمه الله : وهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث (قال الشافعي) لأنها أثبت إسنادا منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قيل فإننا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله أراد رفعها فلو كان رفعها مدا احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعها ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يجازى منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط والله أعلم . فإن قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين ؟ قيل لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين .

باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة المصلي رفع يديه حتى يجاذى اذنيه ثم لا يعود يرفعها في شيء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلحقه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال فقلت لبعض من يقول هذا القول أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال بل حديث الزهري وحده قلت فع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن « ثم لا يعود » قال فإن إبراهيم النخعي أنكروا حديث وائل بن حجر وقال أتري وائل بن حجر أعلم من علي وعبدالله؟ قلت وروى إبراهيم عن علي وعبدالله أنها روى عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر قال : لا ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه؟ قلت : أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبدالله نضا؟ قال : لا قلت فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبدالله أو فعلاه؟ قال ما أشك في ذلك قلت فتدري لعلها قد فعلاه فخفي عنه أو روياه فلم يسمعه قال : إن ذلك يمكن قلت أفرايت جميع ما رواه إبراهيم قلت فتدري لعلها قد فعلاه فخفي عنه أو روياه فلم يسمعه قال : إن ذلك يمكن قلت أفرايت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم؟ أرواه عن علي وعبدالله؟ قال : لا قلت فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبدالله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منها ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذا كان ثمة لوروى عن النبي شيئا فقال عدد من أصحاب النبي لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبدالله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منها إلا أن يسمى من بينه وبينها فيكون ثقة للقبها ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول علي وعبدالله قال : فلعله علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا ولوروى عنها خلافة لم عندك فيه حجة فقال وائل أعرابي فقلت أفرايت فرثعا الضبي وقزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد بن نضلة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء؟ قال : بل وائل بن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروى عن دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه (قال الشافعي) وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لم يروى

عن رسول الله رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم قال إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يناموا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده فإذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروى أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ؟ فإن قال: لا قيل فإين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة؟ فإن قال فلعله كان ولم يحفظ قيل أفيجوز في كل خبر روته عن النبي أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فإيرد علينا أهل الجهالة السنن بـ «لعله» (قال الشافعي) وإن كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولا مومنا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف.

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (قال الشافعي) وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكره ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي «زادك الله حرصا ولا تعد» فكانه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل رأيت صلاة الرجل منفردا تجزئ عنه؟ فإن قال: نعم قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا؟ فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد قيل فسنة موقفها تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة فإن قال بالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فإن قيل فاذا ذكر حديثك قيل أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي صلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال «قوموا فلاصلي لكم» قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله وشفقت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسحق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا وبيتي لنا خلف النبي في بيتنا وأم سلمة خلفنا (قال الشافعي) فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا كما تجزئها هي صلاتها.

باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . حدثنا الربيع قال أخبر الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلي مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا ووصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين لثبوتها عن النبي وموافقته للقرآن قال وروى بن عمر عن النبي في صلاة الخوف شيئا يخالف فيه هذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم انصرف وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين أحدهما موافقة القرآن وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فإن قال فأي موافقة القرآن؟ قلت قال الله « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » إلى « وأسلحتهم » الآية (قال الشافعي) فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه قال « فإذا سجدوا » فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة كان معلوما أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومددا إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التي بإزائهم أو بعضها وهي في غير صلاة والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصليا فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرس الأولى إذ صارت مصلية والحارس غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذي يخالفه حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا في بعض الصلاة ليس لها حارس إلا الإمام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى من المكيدة وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) فهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير (قال الشافعي) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بنى قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده قال وروى في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابرا روى أن النبي

صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه (قال الشافعي) وقد روى أبو عياش الزرقى أن العدو كان في القبلة فصلى النبي بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لأن أصحاب النبي كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» (قال الشافعي) فهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (قال الشافعي) وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان .

باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة الكسوف فقال يصلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلى الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعان (قال الشافعي) فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثا عن أبي بكر أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحو من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له أأنت تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث؟ قال: بلى فقلت ففي حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع إليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقلت فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين فتأخذ به؟ قال: لا قلت فانت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكر وسمرة وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول به أنت ؟ قال : لا ولكن لم نقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت لم تثبته قال : ولم لا تثبته ؟ قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا قال : وهلى تروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات ؟ قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول حسنت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجادات (قال الشافعى) هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبى موسى وكثير بن عباس عن النبى موافقة كلها أن النبى صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان قال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس ؟ فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال : فأين الدلالة ؟ قيل روى إبراهيم ابن محمد عن عبدالله بن أبى بكر عن عمر وصفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان قال وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبدالله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبدالله بن أبى بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثنا وأشبه بالحدِيث من سليمان وقد روى عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات فى كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك نقول نحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلى فى خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى فى خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال فما الحججة عليه ؟ قلت حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبى قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ثم كان ذكر الله الذى فزع إليه رسول الله الصلاة لسكوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر فى خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به فى خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل « قد افلح من تركي » وذكر اسم ربه فصلى « ولو لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه وفى حديث ابن عيينة أن النبى أمرهم فى الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفى الحديث الثابت أن ابن عباس صلى فى خسوف القمر كما صلى فى كسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت ؟ قلت ما يعلم كل الناس كل شىء وما يؤمن فى العلم أن يحمله بعض من ينسب إليه .

باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن معمر الأنصارى عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنتين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليهما عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين إنا

كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعل؟ قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره قال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني سمي مولى أمي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي) رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان. منها: أنها زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً. ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها: أن الذي روتنا عن النبي المعروف في العقول والأشبه بالسنة. فإن قال قائل: وما يعرف منه في العقول؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً؟ فإذا قيل: بلى قيل أفرايت الغسل أهو الجماع أم هو شيء؟ وجب بالجماع؟ فإن قال هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائمه في ليل ولا نهار: فإن قال: لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفتاراً فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالاً قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فإن قال قائل: فأني ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة؟ قيل والله أعلم: قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه. فإن قال قائل: فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؟ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفها غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بصد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفها غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلاً.

باب الحجامة للصائم

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس. قال: كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي «أفطر الحاجم والمحجوم» أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد

عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرماً صائماً (قال الشافعي) وسامع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبی عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين (قال الشافعي) فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ (قال) وإسناد الحديثين معا مشتهر وحديث ابن عباس أمثلها إسناداً فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً ولثلاً يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم فعله فطره (قال الشافعي) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً وأن الرجل قد يتزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجراح أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد ابن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو : قلت لابن شهاب أتجعل يزيد الأصم إلى ابن عباس ؟ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال « المحرم لا ينكح ولا يخطب » . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال « لا ينكح المحرم ولا يخطب » أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي بالمدينة : أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال (قال) وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرماً (قال الشافعي) فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها ؟ قيل روى عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا أن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافق وإن لم يكن متصلاً اتصاله فإن قيل فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابه يعرف نكاحها قيل ولا بن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها وسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانها منها بقولان نكحها حلالاً وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالاً ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم .

باب من يكره في الربا من الزيادة في البيوع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة » (قال الشافعي) وروى من وجه غير هذا ما يوافق فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدینارین ولا فی درهم بدرهمین یداً بیداً بأساً ويراه في النسيئة وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منها لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله (قال الشافعي) وهذا قول المكيين . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يداً بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم » ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما « من زاد أو ازداد فقد أربى » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » (قال الشافعي) فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي فيما علمنا من أسامة . فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم ؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فإن قال فأنى ترى هذا ؟ قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بجنطة فقال « إنما الربا في النسيئة » فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة .

باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر « فاجلدوه » وذكر الحديث (قال الشافعي) وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أولاً وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال « من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات (قال الربيع أنا شككت) ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » وروى من حديث أبي الزبير « من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به

الخامسة قتل « ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله (قال الشافعي) رحمه الله : فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي فقد روى عن النبي نسخته بحدِيث أبي الزبير وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلًا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه » فإن قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل نعم . أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال « لا يجل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر يقتله فنقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخًا للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر قيل له فلا نعم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي إن كان ثابتًا فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة فإن قال وأين دلالة القرآن ؟ قيل إذا كان الله وضع القتل موضعًا والجلد موضعًا فلا يجوز والله أعلم أن بوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي لا يخالف له ولا ناسخ .

باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي » قالت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك ؟ » أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » (قال) فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذ كان الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا » وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعًا فأما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئًا كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئًا وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئًا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكامله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله « فكلوا منها واطعموا البائس الفقير » وقوله « واطعموا القانع والمعتر » القانع هو السائل والمعتر الزائر والمار بلا وقت فإذا أطمع من هؤلاء واحدًا أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثًا ويهدى ثلثًا ويدخر ثلثًا ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس محمصة أن لا يدخر أحد من أضحيتها ولا من هديه أكثر من

ثلاث لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم إذا جاء قانع أو معتر أو بائس فقير شيئاً ليكون عوضاً مما منع وإن كان في غير أيام الأضحى (قال) ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلى فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ولا أنظر الى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها .

باب العقوبات في المعاصي

(قال الشافعي) كانت العقوبات في المعاصي قبل أن يتزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال « ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله « هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله قال « واللاتي باتن الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قول عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكبتها » الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإننا قد قرأناها . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أمي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وسئل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله « لأفضين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر « فان اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) رحمه الله كان ابنه بكراً وامرأة الآخر ثيباً قال فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب في الزنا فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في الإماء « فإذا أحصن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (قال الشافعي) رحمه الله وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني (قال الشافعي) فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيها وكان فيه ما

وصفت في الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منها مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز بن ماعز ولم يجلد واحدا منها فإن قال قائل ما دل على أن أمر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزانيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود وإن كثرت إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود (قال الشافعي) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ثم قال « فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة » (قال الشافعي) وروى عن النبي في الشارب يجلد ثلاثا أو أربعاً ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به البخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً .

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن إسماعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء (قال الشافعي) ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً بدل أهو قبل خير أم بعدها فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال « هي حرام إلى يوم القيامة » قال فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلل المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

باب الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهى عن نكاح المتعة عام خبير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح في النهى عن نكاح المتعة على الأبد ، أبين من حديث علي بن أبي طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال رأيت إن لم يكن في النهر عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها ؟ قلنا بل النهى عنها والله أعلم أولى قال فما الدلالة على ما وصفت ؟ قلت قال الله جل ثناؤه « والذين هم لفروجهم حافظون » إلا على

أزواجهم أو ما ملكت أيانهم « فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين وقال في المنكوحات « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن « فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق وقال في الطلاق « الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان « وقال « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قطارا « فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بيننا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في النهى عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

باب في الجنائز

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع « (قال الشافعي) ورووا شيئا بما يوافقها وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا وأن يكون النبي قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وإيها كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعل رسول الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس .

باب في الشفعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه وبه أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئا وإن قل إلا ولصاحبه نصفه فإذا دخل المشتري على الشريك للبايع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالتمن الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريك فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لاحظ في شيء منه لجاره وإن كانت طريقتها واحدة لأن الطريق غير المبيع كما لم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليسا بشركين فيها وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبه أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله قال « الجار أحق بسقبة » (قال الشافعي) وزاد في

حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه بأربعائة وقال قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول « الجار أحق بسقبة » (قال الشافعي) فقال الذي خالفنا أتأول هذا الحديث فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وإن بعد ما بينها واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (قال الشافعي) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال : وكيف ؟ قلت هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه ؟ قال : بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت فإن باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت ويمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا ؟ قال نعم فقلت أتعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع ؟ قال : فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت وإن رأى الشفعة في بيت له ما كان عليه في ذلك شيء عارض حديثنا بل حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي قال : فعلمه سمعه من رسول الله قلت ألسنت تسمعه حين حكى عن رسول الله ؟ قال « الجار أحق بسقبة لا ما أعطى من نفسه » قال : بل هكذا حكايته عن النبي قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبيعه بنصف ما أعطى به قال : لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم . ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي « الجار أحق بسقبة » لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما . قال فما هما ؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخجل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله « أن لا شفعة فيما قسم » فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله جملة وقلنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلا . قال : فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي ؟ قلت : أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني . قال : ولا يقول بهذا أحد قلت : أجل لا يقول بهذا أحد وذلك بذلك على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم . قال أفيعق اسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك ؟ قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منها أن يقع عليه اسم جوار قال : أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك ؟ قلت زوجتك التي هي قريبتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعشى :

وموموقة ما كنت فينا ووامقه
كذلك أمور الناس تغدو وطارقه
وأن لا تزال فوق رأسك ببارقه
وخفت بأن تأتي لدى يائقه

أجارتنا بيني فإنك طالقه
أجارتنا بيني فإنك طالقه
وبيني فإن البين خير من العصا
حبستك حتى لا منى كل صاحب

(قال الشافعي) وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » وذهب بعض البصريين إلى أن قال

الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعي)
فيقال له الشريك في الدار أو في الطريق دون الدار فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت
الشفعة في الدار التي ليس فيها شريكين بالشرك في الطريق والطريق غير الدار أرايت لو باع دارهما فيها
شريكان وضم في الشراء معها دارا أخرى غيرها لا لشرك فيها ولا طريقها أتكون الشفعة في الدار أو في
الشرك ؟ قال : بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتها الصفقة
وفي إحداها شفعة ؟ قال : لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه ففيها
شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال : فإن قال فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم
بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال : ومن أين ؟ قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله
وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو
سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد
الملك (قال الشافعي) وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى
الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتنا إسنادا وأبينها لفظا عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم
وغير المقاسم .

باب في بكاء الحى على الميت

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أنى بكر عن أبيه
عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول « إن الميت ليعذب ببكاء الحى » فقالت عائشة
أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسى إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها
فقال « إنهم ليبكون وأنها لتعذب في قبرها » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن
جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فجننا نشهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر
فقال إني لجالس بينها جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى
عن البكاء فإن رسول الله قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ؟ » فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض
ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب
تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب
فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول : وا أخياه وا أصحاباه فقال عمر
يا صهيب تبكى على وقد قال رسول الله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ؟ قال فلما مات عمر ذكرت
ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن

رسول الله قال « إن الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه » وقالت عائشة حسبكم القرآن « ولا تر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك « والله أضحك وأبكى » وقال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء (قال الشافعي) وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فأين دلالة الكتاب ؟ قيل في قوله عز وجل « ولا ترر وازرة وزر أخرى » وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وقوله « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقوله « لتجزى كل نفس بما تسعى » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وعمره أحفظ عن عائشة عن ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي « إنهم لي يكونون عليها وإنما لتعذب في قبرها » فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء ييكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فان عذب بدونه فزيد في عذابه فما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه فإن قيل يزيد عذابا يبكاء أهله عليه ، قيل يزيد بما استوجب بعمله ويكون بكاؤه سببا لا أنه عذب ببيكائهم . فإن قيل أين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله لرجل « ابنك هذا ؟ » قال : نعم قال « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

باب استقبال القبلة للغائط والبول

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنتحرف ونستغفر الله . أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ، إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت علي ظهر بيت لنا فرايت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من العمل التي تدل على معنى المعد (قال الشافعي) كان القوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من المذاهب لا حش فيها يسترهم فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصل بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمرؤا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أطهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضابفة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فانكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فراه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يستعملا استعمالها معا وفرق بينهما لأن الحال

تفترق فيها بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس «حق على كل مسلم أن يكرم قبله الله أن يستقبلها لغائط أو بول» قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يشتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس «حق على كل مسلم أن يكرم قبله الله أن يستقبلها» فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنها يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطا في المساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصل إليها ويتأذى برائحته وهذا في الصحارى منى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال «اتقوا الملاعن» وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمترل.

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» (قال الشافعي) وروى بعض أهل المدينة عن جابر أن النبي أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق أتزر به (قال الشافعي) وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعي) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيارا لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به اثترارا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبي عليه السلام أنه قال «إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به» (قال الشافعي) وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سترته وركبته وليست السرة والركبة من العورة.

باب الكلام في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فردد علينا وهو في

الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت به لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت به فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله « أصدق ذو اليمين ؟ » فقال الناس : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدة وهو جالس بعد التسليم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فخرج رسول الله مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ فنقول إن حتماً أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيما فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذى اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذى اليمين ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتي أخريين (قال الشافعي) فسمعت يقول حديث ذى اليمين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجاء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجاء جرحها جبار ولكن حديث ذى اليمين منسوخ فقلت ما نسخه ؟ فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة » فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منها فقال نعم قلت له أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ؟ قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى قلت فحديث عمران بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليمين وأبو

هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبه أبو هريرة قلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً « قال الربيع » أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث عمران وأبي هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة قال فأنتم تروون أن ذا اليمين قتل بيدز قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال : بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ستة عشر شهراً قال أفذو اليمين الذي رويتم عنه المقتول بيدز؟ قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليمين أو مديد اليمين والمقتول بيدز ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا اليمين كان اسماً يشبهه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي؟ قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله « إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم » فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك وتكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تلكنم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليمين أو أكثر لأنه تكلم عامداً للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول؟ قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي اليمين فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليمين قلت فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفریع قال : نعم وكل غير جذور (قال الشافعي) فقلت له فأنت خالفته أصله وفرعه ولم تخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفاً واحداً فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا؟ قلت فسل قال ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرف من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق؟ قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة؟ قال فقلت له إن الله كان يتزل فرائضه على رسوله فرضاً بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه قال : أجل؟ قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال : أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بجادث من الله أم نسي النبي وكان

ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذى اليدين إذ سأل غيره قال: أجل قلت ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي فأجابته ومعناه معنى ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبداً قال: نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرد عالم لبيانه ووضوحه فقال فإن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا. (قال الشافعي) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال: أجل قلت فدمع ما لا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت في خلافاك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يري أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافاكم له.

باب القنوت في الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما انتهى إلى النبي قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل» فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب كما روى عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه حدثنا الربيع أخبرنا قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد وطأتك عن مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (قال الشافعي) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأمأ الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ وإنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلفت فأمأ القنوت في غير الصبح فباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كاللحاح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ.

باب الطيب للاحرام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وسطت يدها تقول : أنا طيبت رسول الله بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله لحله ولحرمه . أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت رأيت ويبص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فأثاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي ؟ فقال له رسول الله « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله أن يتزعر الرجل (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فنرى جازئا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعر ونأمره إذا تزعر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه وكذلك تأمره إذا تزعر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للاحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه تطيب حلالا بما بقي عليه ريحه محرما (قال الشافعي) ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما تأمره أن يلبس على معنى إن شاء إباحت له لا إيجابا عليه وبيح له الصيد إن خرج من الحرم .

باب الخلاف في تطيب المحرم للاحرام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه عليه وإن بقي لينة في رأسه ولحيته وإذها به الشعث قال وكان الذي ذكر واحتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب (قال الشافعي) وسالم بن عبدالله أفقه وأحمد مذهبا من قائل هذا القول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحت وحلقت فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) ما دريت إلى أى شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم اتهم الرواية عن النبي فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر يروها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وإنما تلك الرواية

من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تنهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا مخطيء أن ما روى عن النبي أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الإجماع إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب وهو يحرم الصيد خارجا من الحرم وهو مما أباح عمر فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه ويخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلاف عمر لرأى نفسه ورأى بعض أصحاب النبي قال : ولم أعلم له مذهبا إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة ؟ قيل : لا إنما أمره النبي بال غسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعراثة وهي سنة ثمان وكان تطيبه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لإحرامه ولحله ناسخا لأمره الأعرابي بغسل الصفرة والذي خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروى عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص التطيب للإحرام والحل ونزويهما عن غيرهما وهو يقول معنا في الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا إن صومه تام لأن الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لا شك وقبل أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لأمره بالدهن الذي لا يبقى طيبه وإن بقي الدهن عليه لأنه لا يجوز له أن يتبدىء دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أعلمه استقام على أصل ذهب إليه في هذا القول .

باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج . قال وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رحمة فأبوا فأخذ رحمة فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال « هل معكم من لحمه شيء » (قال الشافعي) وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي وكذلك لا يخالفها حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم » . أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال

(الشافعي) وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشافعي) فإن كان الصعب أهدي الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حتى وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حيثذ له « إلا أنا حرم » وهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجهين قبله قال وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصدده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله (قال الشافعي) وإيضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك أن الصعب أهدي للنبي حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار والله أعلم . فإن عرض فى نفس امرئ من قول الله « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » قيل له إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية وقال فى الآية الأخرى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم » فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس فى ان للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال فى سياقها « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر فى حالين أن يقتله رجل وأمر فى ذلك الموضع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله وأولى المعانى بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا فى ذلك تصديق خير أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خير خاصة لا عامة .

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال وقد زاد بعض المحدثين « حتى يأذن أويترك » . أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها فى عدتها من طلاق زوجها « فإذا حلت فأذنيني » قالت فلما حلت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة بن زيد » قالت فكرهته فقال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتطبت به (قال الشافعي) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة فى نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهي عنها فى حال دون حال فإن قال قائل فأى حال نهي عن الخطبة فيها ؟ قيل والله أعلم أما الذى تدل عليه الأحاديث فإن نهي عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليا أن يزوجها لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خدام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدللت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المروجة كان النكاح باطلا وفى هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التى إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لا حالين لها يختلف حكمها فى النكاح فيها غيرها وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها فى أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهي معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبها خطباها إلا

مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرًا يزوجها أبوها أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا نهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيها كرضاها في نفسها قال : فقال لى قائل أن بعض أصحابك ذهب الى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له أفرايت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركز فقيل له أفرايت إن خطبها رجل فشمته وأذته ثم عاد فترك شتمه وسكت ثم عاد فقالت أنظر أليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا وإذا قالت أنظر فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أفرايت إن قال له قائل إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الحجّة عليه إلا أن يقال هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها وإذا لم يجوز إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها فليس له أن يزوجها وإن زوجها رد النكاح وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبدا إلا الإذن وما خالف من ترك الإذن ومن قال إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجوز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يردها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف (قال الشافعي) وقول من زاد في الحديث « حتى يأذن أو يترك » لا يجيز من الأحاديث شيئا وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجوز (قال الشافعي) فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي فأكتفى به وأداه ويقول رسول الله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيها عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عنده والله أعلم من بعض هذه المعاني .

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قبل لإبراهيم يتقدمه ؟ قال : نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال : عجب من يتقدم الشهر وقد قال رسول الله « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صتمت كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعي « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال (قال) ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان (قال الشافعي) فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق . ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله . وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار .

باب نفى الولد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد علي فراش أبي فرأى شيئا بينا بعتبة فقال « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال : قال النبي « أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحررة فلا أراه إلا كاذبا » قال فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه » قال فجاءت به أديعج (قال الشافعي) وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر

والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إيصال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه وما سواها ولأنني لا أعلم شيئا بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله للملاعة وهي حبلى إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأتى به على ما وصف أنه للذي يتهمه ثم لا يجد الذي يتهم به ولا هي (قال الشافعي) وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحاديث من إلحاق النبی الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر (قال الشافعي) وليس يخالف حديث نفي الولد عن ولد علي فراشه قول النبی «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمها وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبی المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبی صلى الله عليه وسلم شبيهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبی أن يلحقه به مثل قوله «وللعاهر الحجر» فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع (قال الشافعي) والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفي الرجل الولد بلعان فهو منفي وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق له لأن المعنى الذي نفي به عنه بالتعانه وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله «ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان» لأن إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شيء غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفي الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لأن النبی قال «الولد للفراش» وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث «الولد للفراش» ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبی نفي الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث «الولد للفراش» لأنه إذا نص الحديث في الولد للفراش فإنما هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه لرب أمة الواطئ لها بالملك. والآخر يدعيه لرجل وطئ تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لملك الأمة. أفرأيت لو قال لنا قائل: إذا كان مثل هذا فالولد للفراش لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى يحدثها له هل الحجة عليه إلا أن معقولا في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش وأن يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين نفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم (قال الشافعي) أرايت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم؟ فن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله. ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف إجماعا ولا افتراقا في هذا أو يكون رجلا لا يبالي ما قال.

باب في طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تحمل واحدة وأبى بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعي) فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعني أنه بأمر النبي فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافة فإن قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي فيه خلافة ؟ فإن قيل فلم لم يذكره ؟ قيل وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقضى فيه الجواب ويأتي على الشيء ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس ؟ أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال : فإن قيل فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفتي يخالف ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه (قال الشافعي) وحكم الله في الطلاق أنه مرتان « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله « فإن طلقها » يعني والله أعلم الثلاث « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج بدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدها حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا مملكين عتق رقيقهم فإن اعتق واحدا أو مائة في كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله لنسوة له أنتن طوالق ووالله لا أقربكن وأنتن علي كظهر أمي وقوله لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ولفلان علي كذا فلا يسقط عنه يجمع الكلام معنى من المعاني جميعه كلام فيلزمه يجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه فإن قال قائل فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله وقال « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى

يدوق عسيلتك وتذوق عسيلته » قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (قال الشافعي) فإن قيل فقد يحتمل أن يكون رفاة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت إنما هي ثلاث إذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله « أتريد أن ترجع إلى رفاة ؟ لا حتى يدوق عسيلتك » ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاة بلا زوج فإن قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي ؟ قيل : نعم عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكى للنبي أن زوجها بت طلاقها تعنى والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبي « ليس لك عليه نفقة » لأنه والله أعلم لا رجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاثا معا (قال الشافعي) فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقا لظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جدا (قال الشافعي) ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا .

باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي فقال النبي « ليرجعها » فردها علي ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ؟ قال : نعم (قال الشافعي) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين علي أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات « ويعولتن أحق بردهن في ذلك » ولم يقل هذا في ذوات الأزواج وإن معروفا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وأمرته وفي حديث إلى الزبير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبوت في الحديث فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة ؟ فقال : فه أو إن عجز يعني أنها حسبت قال والقرآن يدل على أنها تحسب قول الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » لم يخص طلاقا دون طلاق (قال الشافعي) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج بعد أن كن حلالا وأمروا أن يطلقوهن في الطهر فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية إن كان عالما تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع في وقته كانت حراما بالطلاق إذا كان عاصيا في تركه الطلاق في الطهر لأن المعصية لا تريد الزوج خيرا إن لم تزد شرأ فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئا وجه ؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهرا امرأته كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا صوابا .

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ قال له سعد أيها أفضل؟ فقال البيضاء فهي عن ذلك وقال: سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم فهي عن ذلك. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزينة والمزينة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بكيلها تمرأ يأكلها أهلها رطبا. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبد الله ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهي عن المزينة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم يجزاف وكذلك جزاف يجزاف لأن بينا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشتري مثلا بمثل وبدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزينة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرأ لم يعلم كما قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب يابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لأن نقصها يختلف لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل بغير مبلول (قال الشافعي) وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهي عن الرطب بالتمر والمزينة عندنا والله أعلم من الحمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل في نهي لأنه لا ينهي عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم (قال الشافعي) والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرأ يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمرأ أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشيء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل: يجوز بما أجاز به رسول الله الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويرد بما رده به عليه السلام. حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق «الشك من داود» (قال الشافعي) وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزينة لكان مذهبنا يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما. حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله الكيل.

(باب الخلاف فى العرايا)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعى) ولم يحمد الذين يظهرون القول بالحديث فى سوء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا فى الجمل مع المفسر وذلك أنهم يلقون بها قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعد ما يدل على ما وراءه من الجمل مع المفسر وقال بعض الناس فى بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال : لا يجوز لنبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذى خالفه فقال : لا بأس بجنطة بجنطة مبلولة وإحدهما أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال : ولا بأس بتمرته بتمرتين وثلاث بأربع لأن هذا لا يكال فليل له إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل فكيف أجزت منه قليلا بأكثر؟ فإن قال لا يكال فهكذا كل التمر إذا فرق قليلا وإنما تجمع ثمرة إلى أخرى فتكالم وفى نهي النبى « إلا كيلا بكيل » دليل على تحريمه عددا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لأن رسول الله نهى عنه إلا مستويا بالكيل . قال الربيع قال يعنى الشافعى وخالفونا معا فى العرايا فقالوا لا نجيز بيعها وقالوا نرد إجازة بيعها بنهى النبى عن المزبنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهى داخله فى المعنيين فليل لبعض من قال هذا منه فإن أجاز إنسان بيع المزبنة بالعرايا لأن النبى قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحججة عليه إلا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله فنحل ما أحل ونحرم ما حرم؟ رأيت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا؟ فقال أتم تقولون إن النبى قال « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وتقولون فى الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا بينة ومن حلف برىء لم تقولون فى قتل يوجد فى محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون الدية فتغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البينة؟ فخالفتم حديث النبى صلى الله عليه وسلم « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » قالوا : لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضى فى القسامة فيعطى بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعى عام أريد به الخاص لأن عمر لا يحلف قول النبى ولا يخالفه (قال الشافعى) فليل له أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره؟ قال : لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذى زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف تقول؟ قلت أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزبنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه فى الأمرين وما علمتكم إلا عطلت نص قوله فى العرايا وعامة من روى عنه النهى فى المزبنة روى أن النبى أرخص فى العرايا فلم يكن للثوهم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع إلا من صاحبها الذى أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال فما علمته أحلها فيحلها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده فى الطعام حرام ولم يذكر عن النبى ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل يبع من إنسان يحرمه من غيره فشركتهم صاحبنا فى رد بيع العرايا فى حال وزاد عليهم إذ أحلها إلى الجذاذ فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة قال والعرايا التى أرخص رسول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التى تحلونها؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا .

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسبتين والثلاث فقال رسول الله « من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي (قال الشافعي) وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه قال فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل الجمل على المفسر والمفسر على الجمل فقال رأيت هذه الأحاديث المختلفة هي ؟ قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأين لي من أين انفقت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه ورجحه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا يبيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال أما الذي نهى عنه رسول الله « فالطعام أن يباع حتى يعلم » يعني حتى يكال وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فاما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه والله أعلم عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا يبيع ما ليس عند المرء ولكنه يبيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزم المشتري وليست يبيع عين يبيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيما يبيع ولا يكون يبيع العين مضمونا على البائع فيأتي بمثله إذا هلكت . فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول . فقلت له ولا تجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا نعطل منها واحدا لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه قال : فقلت له ولو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في صفة يبيع ما ليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونها وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناه ولا يتفرقا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملها دون من لم يستعملها قال : نعم قال : فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على الجمل والجمل حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة

على المدعى وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما أكثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث .

باب المصرة (الخراج بالضمان)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال « الخراج بالضمان » أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان » (قال الشافعي) وأحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله « الخراج بالضمان » . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه قال « ردها وصاعا من تمر لا سمراء » (قال الشافعي) وحديث الخراج بالضمان وحديث المصرة واحد وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناه وفي حديث المصرة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصرة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر وهو غيرها كالتمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها في معناها (قال) فإن رضى الذى ابتاع المصرة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن فى ملك البائع وإنما كان حادثا فى ملك المبتاع كما حدث الخراج فى ملكه ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط (قال الشافعي) وإذا ابتاع العبد فأنما ابتاعه بعينه وما حدث له فى يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشتري لأنه حادث فى ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذها أصوفا أو شعورا أو أوبارا وكذلك لو أخذ للحائض ثم إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولا شيء عليه فى الوطاء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطاء وأخذ ثمرة ولبن ونتاج إذا لم ينقص الشجر والأمهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمان الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له فى كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعينه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المالك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك فى الشاة المصرة فقال « إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » مع إبانته الأول بقوله « إن شاء رده » (قال الشافعي) فأما

ما ضمن بيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يجبل معناه أن يجعل لغير مالك ولن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل الى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الخلاف في المصراة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال : الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكى لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه ؟ قال : لا قلت فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقلت له أوتحكى عن أحد من التابعين أنه تركه ؟ فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال : إنما عنيت بالناس المقتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له : أتعنى بأى البلدان ؟ قال : بالحجاز والعراق : فقلت له : فاحك لي من تركه بالعراق ؟ قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد ؟ قال : فلم أعلم غيره قال به . قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلي أنه قال بردها وقيمة اللبن يومئذ قال : وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به . فقلت أجل : ولكن ابن أبي ليلي قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبي ليلي أراد اتباعه لا خلافه . قال فما كان مالك يقول فيه ؟ قلت اخبرني من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه ؟ قلت سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث (قال الشافعي) وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه : قال ما أدري قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال : لا إلا أن تعلم قولهم (قال الشافعي) فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعي) وقلت لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يديك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعي) وقلت له : وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبت أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا الى حديث لرسول الله مثله ؟ قال : كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بنى سلمة فيصلي بقومه العتمة هي له نافلة وهم فریضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت ؟ قال : أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبت أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت أثابت هو ؟ قال : لا فقلت ما لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال : فكيف نرد صاعا من تمر ولا نرد ثمن اللبن . قلت أثبت هذا عن النبي ؟ قال : نعم قلت وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من حضره نعم قلت فدع كيف إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضعها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ ؟ قلت إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم

وكيف إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعاً لا متبوعاً ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس ولكن القول قولان : قول فرض لا يقال فيه كيف . وقول تبع يقال فيه كيف يشبه القول الغاية (قال الربيع) والقول الغاية الكتاب والسنة (قال الشافعي) قلت له : هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى إلا اثنين قال ما هما ؟ قلت إن الخراج حادث بعمل العبد ولم يكن في ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري أن يكون إلا للمشتري وأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ملكاً صحيحاً^(١) قال لا قلت فإنك لما فرغت خالفت بعض معناهما معا قال وأين خالفت ؟ قلت زعمت أن خراج العبد والأمة وخدمتها وما ملكا بهية أو وصية أو كتر وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون لسيدته الذي اشتراه ودلس له فيه بالعب ولا رده والخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير الخراج فإذا قيل لك لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت لأنه حادث في ملكه ليس مما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها ووصفها وثمر النخسل لا يكون مثل الخراج لأن هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت أن المشتري إذا كان جارية فأصابها لم يكن له ردها فليلها أو تنقصها الإصابة ؟ قال : لا فقيل الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازاً فليأخذها السيد وكلاهما حادث في ملكه . فقلت فلم فرقت بينهما ؟ قال لأنه وطئ أمته فقلت أو ليست أمته حين يردّها ؟ قال : بلى قلت ولولا أنها أمته لم يأخذ كترًا وجدته . قال : نعم ، قلت فما معنى وطئ أمته وهي عندنا وعندك أمته حتى يردّها ؟ قال : فروينا هذا عن علي قلت أثبت عن علي ؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردّها وذكر عشرين أو نحواً من ذلك قلت أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره لا قلت فكيف تحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟ قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك . قلت أيقبح لو باعها ؟ قال : لا ، قلت فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعب والأمة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الأمة ما لم يطأها فكيف قلت في الوطء خاصة وهو لا ينقصها لا يردّها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين ؟ قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيباً وخالفتك في نتاج الماشية فقلت الحججة عليه الحججة عليك .

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له « أظعمه رقيقك وأعلفه ناضحك » أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له « أعلفها ناضحك ورقيقك » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال : حجج أبو طيبة رسول الله فأمر له

(١) لعله قال « نعم » إلا أن يكون في الكلام سقط . تأمل .

بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ؟ قال : نعم ، حججه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربيته وقال « إن أمثل ما تداوئتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز » أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : احتجم رسول الله وقال للحجام « اشكوه » (قال الشافعي) ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحیصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يحز رسول الله والله أعلم لمحیصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حجاما على الحجامة أجرا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يجلب له أن يعطيه وما يجلب للملكه ملكه حل له ولن أطعمه إياه أكله قال : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه (قال الشافعي) رضى الله عنه : وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال إن كسبك لوسخ أو قال لدنيء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك .

باب الدعوى والبيئات

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البيئة على المدعى » (قال الشافعي) وأحسبه ولا أصبته قال « واليمين على المدعى عليه » أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . حدثنا الربيع قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحیصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا لحاجتها فقتل عبد الله من سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحویصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم » قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فترثكم يهود بخمسين يمينا » قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مرید لنا (قال الشافعي) وهذه الأحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أوهما معا فن ادعى على أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بيئته على ما ادعى فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بيئته وإذا لم يقيم على ما يدعى إلا

شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذى بدعى غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت بيينة (قال الشافعى) رضى الله عنه : البيينة فى دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتان بيينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها وبيينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها (قال) ومن ادعى شيئا لم يقيم عليه بيينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل لم يأخذ الذى ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فىأخذ يمينه مع نكول المدعى عليه (قال) والحكم بالدعوى بلا بيينة والأيمان^(١) مخالف له بالبيينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لأنها شىء واحد تضادا قال ومن ادعى مالا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيها سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التى كانت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا ذية المقتول ولا يستحقون دما (قال) وكل ما وصفت بين فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فإن أحكامه لا تختلف وأنها إذا احتملت أن يفضى كل شىء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد فى كتاب الله تعالى ما يشبه هذا ؟ قيل نعم قال الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال فى الذين يرمون بالزنا « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزانى إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى فى الوصية « اثنان ذوا عدل منكم » فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل فى الحدود وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا وقال فى الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فكان حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشىء من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال : وإنما قلت لا يقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها وفقد عبدالله بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا فى منزلهم ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبعضهم ففرض النبى صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا ففرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان فى مثل هذا وما فى معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التى فيها القتل أو بعضها قتلتها كانت القسامة فيه واستحق أهلها بها العقل لا الدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرءون لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فترئكم يهود » يدل على أنهم يبرءون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم أو السيف وعنده القتل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتل وأتى واحد من جهة وامرأة من أخرى أو وصى من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان فى هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعانى فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاءوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرءون .

(١) قوله : بلا بيينة والأيمان الخ . كذا بالنسخة التى بيدنا كما روى . وحرره من أصل صحيح . كتبه مصححه .

باب الخلاف في هذه الأحاديث

حدثنا الربيع قال : (قال الشافعي) رضى الله عنه فخالفتنا بعض الناس في هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت في هذا الكتاب بعضها فكان مما رده اليمين مع الشاهد أن قال . قال الله تبارك وتعالى « شهيدان من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فقلت له لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال : فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين ؟ قلت فقله قال فقد قلته فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما ؟ قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجرت شهادة أهل الذمة ؟ وقلت لم أجرت شهادة القابلة وحدها ؟ قال لأن عليا أجازها قلت فخلاف هي للقرآن ؟ قال : لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن ؟ وقلت له يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت فيقال لك قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى « فنصف ما فرضتم » - وقال « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكف عليهن من عدة تعتدونها » فرزعت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرخصى سترأ أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمسهما كان لها المهر وعليها العدة فخالفت القرآن قال : لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرها وقلت أن الله عز وجل قال شاهدين وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لا أنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يخلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا إذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال : فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » قلت فهذا القول خاص أو عام ؟ قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال : وأين ؟ قلت أنت تزعم لو أن قتيلا وجد في محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولى الدم بغير بيعة وقد زعمت أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » عام فلا يعطى أحد إلا بيعة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت أن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واليمين على المدعى عليه » أن المدعى عليه إذا حلف برىء مما ادعى عليه فإن قلت هذا بأن عمر قضى به قلت فمن أحتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزعت أن قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام قال ما هو بعام قلنا فلم امتنع من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به ؟ وقلت بما إذا كشفت عنه ووجد عليك خلافه ؟ (قال) فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء ناقصة في غيره وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج في القسامة بأن قال أعطيتهم بغير بيعة قلت فكذلك أعطيت في قسامتك واحتج بأن قال أحلفتهم على ما لا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الأخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بيعة ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار وغير

ذلك قال : العلم ما رأوا بأعينهم أو سمعوا بأذانهم قلت ولا علم ثالث ؟ قال : لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذى ابتاعه أنه كان أبقا فكيف تحلفه ؟ قال : على البتة قال يقول لك تظلمنى فإن هذا ولد قبلى وبلد غير بلدى وتحلفنى على البتة وأنت تعلم أنى لا أحيط بأن لم يأت قط علما ؟ قال يسأل قلت يقول لك فأنت تحلفنى على ما تعلم إنى لا أبر فيه قال وإذا سئلت وسعك أن تحلف قلت أفرجل قتل أبوه فغى من ساعته فسأل أولى أن يعلم قال : نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه قلت فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيتك يحلف على العبد الذى وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن مجيد قلت أفأخذت بحديث سعيد وابن مجيد فتقول اختلفت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها ؟ قال : لا قلت فقد خالفت كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القسامة ؟ قال : لا قلت فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب ؟ قال هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والأنصار يرون أعلم بحديث أصحابهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن مجيد ؟ قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فهذا صرنا إلى حديث سهل دونه قال : فإن صاحبكم قال لا تجب القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بشيء فى غير معناه قال وأعطيتم بالقسامة فى النفس ولم تعطوا بها فى الجراح قلت أعطينا بها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لأن المجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك ؟ قال : نعم قلنا فهذا لم نعط بها فى الجراح كما أعطينا بها فى النفس والقضية التى خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحججة فى هذا مع غير ذلك مما كتبناه فى غير هذا الكتاب وما رأيناهم ادعوا الحججة فى شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئا إلا دخلوا فى مثله أو أكثر منه (قال الشافعى) رضى الله عنه ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن إسحق قال حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن عبد الرحمن بن مجيد بن قبطى أحد بنى حارثة قال محمد يعنى ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (قال الشافعى) فقال لى قائل : ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن مجيد ؟ قلت لا أعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا إياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سيقا لا يثبت إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصار يرون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة ولك عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

باب المختلقات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعلما نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اقضه عنها » (قال الشافعي) رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عن نذره وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبيل المركب والزاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذرا أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذرا صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال) فاما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ قلت : قد فرق الله تعالى بينها : فإن قال وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عن من لم يحج ، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال « فمن كان منكم مريضا أو على سفر » إلى قوله « مساكين » قيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعلمهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم : روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قيل فلم لا تأخذ به ؟ قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم : روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنسفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضر بين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معناها فقلت رأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يحيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف شهادة

المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده ؟ فإن قال : بلى قيل فلما رد المجرح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قيل : فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فنقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيرون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة .

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها * من أعتق شركا له في عبد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرّم لهذا حصته » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لأصحابه فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأبهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بفضه في حال .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال قال الشافعي وخالف مذهبا في هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا إذا كان المعتق للشقص له في العبد موسرا عتق عليه كله وإن كان معسرا فالعبد حروي يسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته (قال الشافعي) وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة (قال الشافعي) قيل له أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد ؟ فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أثابت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره حديثه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبي عروبة قلت : فلو كان منفردا كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجده وهذا الإسناد أيها كان أثبت ؟ قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال ؟ نعم : قلت فمع نافع حديث عمران بن حصين يبطل الاستسعاء (قال الشافعي) ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعي) فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك فقلت أول للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول أن أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ومالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق قال فقلت له هل علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما ثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوسا قال : لا تجوز الوصية إلا لقرابة وتأول الوصية للوالدين والأقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض ولم ينسخ الأقربون فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتق المالك وصية وأجازها وهم غير قرابة للمعتق لأنه كان عربيا والريقي عجم وعلمت أن حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثلث من حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لأنه ليس بين في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها واحتججنا به على من خالفنا ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن الذي احتج⁽¹⁾ عليه بعضهم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك وإياه محجوجان به قال : فكيف يعتق ستة يعتق اثنان ويرق أربعة ؟ قلت كما يعطى الرجل الرجل

إداراً أوريقاً له ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطي بالوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثهم فلما أعتق المريض ماله ولغيره جميعاً أعتقنا ماله في بعضهم ولم نعتق مال غيره عليه (قال الشافعي) قلت له كيف قولك في حديث نثته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أثبتنا عنه شيئاً فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا في الجنين غرة ولو كان حياً كانت فيه مائة من الإبل أو ميتاً لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنائيات ما جنى رجل ففى ماله إلا الخطأ في بنى آدم فعلى عاقلته وكما قلنا نحن وأنت في الديات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع ولا ينبغي أن يختلف قولك (قال الشافعي) رضى الله عنه : فقال فأكلمك في حديث نافع قلت أول للكلام فيه موضع ؟ قال : إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين قال أفتجعلون ما اكتسب في يومه له ؟ قلنا نعم وإن مات ورثه ورثته الأحرار قلنا : نعم قال : قال فتورثونهم منه ولا تورثونه ؟ قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقى في العبد شيء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لا يرث بحال بإجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض ؟ قلت نعم الجنين يسقط ميتاً يورث ولا يرث والمكاتب نحكم له في منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (قال الشافعي) وقلت له أرايت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المعتق موسراً أن يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حراً أتجده أعتقه في هذا الموضع إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه ؟ قال : لا قلت فإذا لم يثبت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسعاها أما خالفت رسول الله والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالكة الذى لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه قال أجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا أسعى فيها إن كان الذى أعتقنى يعتقنى وإلا لا حاجة لي في السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يحن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة .

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الزبيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومحاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولا يقتل مؤمن بكافر » (قال الشافعي) وهذا عام عند أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الفتح (قال الشافعي) وهو يروى مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن ؟ فقال لا : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فيها في كتابه وما في الصحيفة . قلت وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكالك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) وهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت « ولا يقتل حرب عبد ولا مؤمن بكافر » .

باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتله به وإذا قتل المستامن الكافر لم أقتله به (قال الشافعي) فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ما حججتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستامن ؟ قال : روى ربيعة عن ابن البيهاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال « أنا أحق من وفي بدمته » فقلت له أرايت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أيكون هذا مما يثبت عندك ؟ قال : إنه لم يرسل وما نثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت : منهم أثابت حديثنا قال : نعم حديث علي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذي ذهبتم إليه قلت : وما معناه ؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أبتوهم أحد أنه يقال لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعني من أهل الحرب مستأمنًا قلت : أفترجد هذا في الحديث أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني ؟ فقال أجده في غيره قلت وأين ذلك قال : قال سعيد بن جبيرة في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت أثبت حديث سعيد بن جبيرة وإن كان حديثه أئلمنا تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت لا يلزمنا منه شيء فيحتاج إلى معناه ولو لزم ما كان لك فيه مما ذهبتم إليه شيء قال : كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عني غير حرى وليس بكافر غير حرى إلا ذو عهد إما عهد يجزية وإما عهد بأمان قال : أجل قلت : ولا يجوز أن يخض واحدًا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله ديته وكفارة إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يخلف فيه قال : فما معناه ؟ قلت : لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر غير حرى ولا يقتل ذو عهد في عهده قال : فإننا ذهبنا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حرى ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلت : أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال : قال الله تبارك وتعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل » فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله قلنا : فلا تعدو وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما ممن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره ما تعدو أحد هذين فقلت : إعن أيها شئت قال : هي مطلقة قلت : أفرأيت رجلا قتل عبده وللعبد ابن حر أيكون ممن قتل مظلوما ؟ قال : نعم قلت أفرأيت رجلا قتل ابنه ولائنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال ؟ نعم قلت أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال لا قلت ولم وأنت تقتل الجر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولى دم ابنه أوله فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقتل والد بولده فقيل أفرأيت رجلا قتل ابن عمه أخى أبيه وليس للمقتول ولى غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت ؟ قال : نعم قلت : وهذا الولي ؟ قال : لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال ؟ قلت : فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه ؟ قال : أما قتله ابنه فبالحديث قيل الحديث

فيه أثبت أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت (قال الشافعي) وقلت له فليس في المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولي له غيره يطلب القود قال : هذا حربي قلت : وهل كان الذمي إلا حربياً فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربياً فطلب الأمان فحرم دمه ؟ قال : آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا ؟ قال : نعم قلت أفرايت الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما ؟ قال نعم قلت ففقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص ؟ قال : لا يقاد منه واحد منها قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فرعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منها فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه إنما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفسين وقيل لبعضهم لا تترك تحتج بشيء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال : فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلها أقل من عقله ؟ قلت أو تجعل العقل دليلاً على القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص ؟ قال : فأين فقلت : فقد يقتل الحر دية مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال : ليس القود من العقل بسبيل قلت : فكيف احتججت به ؟ فقال منهم قائل إني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » قلت : أفكان هذا عندك في القود ؟ قال : نعم قلت فهذا عليك أورايت إن قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين « تتكافأ دماؤهم » أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ (قال الشافعي) رضى الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك في المعاهد قلت أفرايت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال ؟ نعم . قلت : فلم لم تقتل به مسلماً قتله ؟

باب جرح العجاء جبار

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجاء جرحها جبار » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد قال : حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى ما أفسدت ماشيتهم بالليل (قال الشافعي) فأخذنا به لشوته باتصاله ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث « العجاء جرحها جبار » ولكن « العجاء جرحها جبار » جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم « العجاء جرحها جبار » وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجاء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجاء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال :

وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجاء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن للفائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت (قال الشافعي) وما يشبه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث « جرح العجاء جبار » مطلق وجرحها إفسادها (١) في حال يقضى فيه على رب العجاء بفسادها ومثله نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسي صلاة أن يصلحها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى آية ساعة شاء .

باب المختلقات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا يتزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال : ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرامه حجاً ولا عمرة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه . أخبرنا شقيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنها سمعا طاوساً يقول أخرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء . قال : فتزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدى فليس لي محل إلا محلي هذا » فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم « بما أهلت ؟ » فقال أحدهما ليك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا

(١) كذا في الأصل . وفيه سقط . والمراد أنه مطلق ولا يعمل بإطلاقه لأنه لا يحكم بغيره مطلقاً . ثم يقضى فيه في حال . تأمل .

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال « إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر » (قال الشافعي) وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أخرى إلا أن يكون متفقا من وجه أو مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف (١) من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم ممن قال كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحا مما حمل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقرآن واسع كله (قال الشافعي) وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى حجا ولا عمرة وطاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبهه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقبلا على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج (قال الشافعي) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت ففعلت في عمرتي كذا لا أنه خالف خلافا بينا للحديث جابر وأصحابه في قول عائشة ومنا من جمع الحج والعمرة (قال الشافعي) فإن قال قائل قرن الصبي بن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له أن رجلين قالوا له هذا أضل من جملة فقال هديت لسنة نبيك إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هدي لا ضلال فإن قال قائل فلما دل على هذا ؟ قيل : أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يأمر إلا بما يسع ويحوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفراجه الحج (قال الشافعي) فإن قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل : أكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقال لم حل الناس ولم تحل من عمرتك ؟ تبني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام « لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر بدني » يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن ؟ قيل : لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أرى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم .

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلب بالحج والعمرة معا . أي : فهو قارن ولم تذكر رواية أنس .

فهرست
الجزء الثامن من كتاب الأم

ص		ص	
٣٢	المكاتب	٣	كتاب القرعة
٣٣	ما يجب على الرجل يكاتب عبده	٥	باب القرعة في المالك وغيرهم
	قوياً أميناً	٨	« عتق المالك مع الدين
٣٤	هل في الكتابة شيء تكرهه ؟	٩	« العتق ثم يظهر للميت مال
٣٥	تفسير قوله عز وجل « وآتوهم	١٠	« كيف قيم الرقيق
	من مال الله الذي آتاكم »	١١	« تبدئة بعض الرقيق على بعض في
٣٦	من تجوز كتابته من المالكين		العتق في الحياة
٣٦	كتابة الصبي	١٤	عتق الشرك في المرض
٣٦	موت السيد		اختلاف المعتق وشريكه
٣٧	كتابة الوصي والأب والولي	١٥	باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما
٣٧	من تجوز كتابته من المالك	١٦	أحكام التدبير
٣٨	كتابة النصراني	١٨	المشيئة في العتق والتدبير
٣٩	كتابة الحرابي	١٩	إخراج المدبر من التدبير
٤١	كتابة المرتد من المالكين والمملوكين	٢١	جناية المدبر وما يخرج بعضه من
٤٢	العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون		التدبير وما لا يخرج
	له كله فيكاتب نصفه	٢٣	كتابة المدبر وتدبير المكاتب
٤٣	العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما	٢٣	جامع التدبير
٤٤	« » « يكاتبانه معا	٢٤	العبد يكون بين اثنين قيدبره أحدهما
٤٦	ما تجوز عليه الكتابة	٢٤	في مال السيد المدبر
٤٧	الكتابة على الإجازة	٢٤	تدبير النصراني
٤٨	الكتابة على البيع	٢٥	« أهل دار الحرب
٤٨	كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة		في تدبير المرتد
٥٠	ما يعتق به المكاتب	٢٥	تدبير الصبي الذي لم يبلغ
٥١	حالة العبيد	٢٦	« المكاتب
٥٢	الحكم في الكتابة الفاسدة	٢٦	مال المدبر
٥٣	الشرط الذي يفسد الكتابة	٢٧	ولد المدبر
٥٣	الخيار في الكتابة	٢٧	« المدبرة ووطؤها
٥٤	اختلاف السيد والمكاتب	٢٨	في تدبير ماقي البطن
٥٦	جماع أحكام المكاتب	٢٩	في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض
٥٧	ولد المكاتب وماله	٢٩	الخلاص في التدبير

ص	
٨٨	ميراث سيد المكاتب
٨٩	موت المكاتب
٩٠	في إفلاس المكاتب
٩١	ميراث المكاتب وولائه
٩١	باب الولاء

فهرس كتاب
[مختصر المزني]

٩٣	باب الطهارة
٩٣	» الآنية
٩٤	» السواك
٩٤	» نية الوضوء
٩٤	» سنة الوضوء
٩٥	» الاستطابة
٩٧	باب ما يوجب الغسل
٩٧	» غسل الجنابة
٩٨	» فضل الجنب وغيره
٩٨	» التيمم
٩٩	» جامع التيمم
١٠٠	» ما يفسد الماء
١٠١	باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
١٠٢	باب المسح على الخفين
١٠٣	» كيف المسح على الخفين
١٠٣	» الغسل للجمعة والأعياد
١٠٣	» حيض المرأة وطهرها واستحاضتها
١٠٤	» وقت الصلاة والأذان والعذر فيه
١٠٥	» صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن
١٠٦	» استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمسين
١٠٧	» صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك
١١٠	» سجود السهو وسجود الشكر
١١١	» أقل من يخزيء من عمل الصلاة

ص	
٥٧	مال العبد المكاتب
٥٨	ما اكتسب المكاتب
٥٩	ولد المكاتب من غير سرته
٦٠	تسرى المكاتب وولده من سرته
٦٠	ولد المكاتب من أمته
٦١	كتابة المكاتب وولده
٦٢	كتابة المكاتب على ولده
٦٢	ولد المكاتب
٦٣	مال المكاتب
٦٣	المكاتب بين اثنين يطؤها أحدهما
٦٥	تعجيل الكتابة
٦٦	بيع المكاتب وشراؤه
٦٩	قطاع المكاتب
٧٠	بيع كتابة المكاتب ورقبته
٧٠	هبة المكاتب وبيعه
٧١	جناية المكاتب على سيده
٧١	جناية المكاتب ورقبته
٧٣	جناية عبيد المكاتب
٧٤	ما جني على المكاتب فله
٧٤	جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه
٧٥	الجناية على المكاتب ورقبته
٧٨	عق سيده المكاتب
٧٨	المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما
٧٩	ميراث المكاتب
٨٠	عجز المكاتب بلا رضاه
٨٢	بيع كتابة المكاتب
٨٢	استحقاق الكتابة
٨٤	الوصية بالمكاتب نفسه
٨٥	الوصية للمكاتب
٨٦	الوصية للعبد أن يكاتب
٨٧	الكتابة في المرض
٨٧	إفلاس سيد العبد

ص	
١٣٠	عدد الكفن وكيف الحنوط
١٣١	الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل
١٣١	حمل الجنائز
١٣٢	المشي أمام الجنائز
١٣٢	من أولى بالصلاة على الميت
١٣٢	الصلاة على الجنائز
١٣٢	هل يسن القيام عند ورود الجنائز
	للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن
١٣٣	التكبير على الجنائز ومن أولى
	بأن يدخله القبر
١٣٣	ما يقال إذا أدخل الميت قبره
١٣٤	التعزية وما يهيا لأهل الميت
١٣٤	البكاء على الميت
١٣٥	«كتاب الزكاة» باب فرض
	الإبل السائمة
١٣٦	صدقة البقر السائمة
١٣٧	صدقة الغنم السائمة
١٣٨	صدقة الخطاء
١٣٩	من يجب عليه الصدقة
١٣٩	الوقت الذي يجب فيه الصدقة
	وإين يأخذها المصدق
١٤٠	تعجيل الصدقة
١٤٠	النية في إخراج الصدقة
١٤١	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
١٤١	المبادلة بالماشية والصدقات منها
١٤٢	رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة
١٤٢	زكاة الثمار
١٤٢	كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
	بالخرص
١٤٣	صدقة الزرع
١٤٤	باب الزرع في أوقات
١٤٤	قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
١٤٤	صدقة الورق

ص	
١١١	طول القراءة وقصرها
١١١	الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة
	من مسجد وغيره
١١٢	الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع
	ويجوز فيها القضاء والجنائز والفريضة
١١٤	صلاة التطوع وقيام شهر رمضان
١١٥	فضل الجماعة والعذر بتركها
١١٥	صلاة الإمام قائماً بتعود أو
	قاعدا بقيام أو بعلته ما تحدث وصلاة
	من بلغ واحتلم
١١٥	اختلاف نية الإمام والمأموم
	وغير ذلك
١١٦	موقف المأموم مع الإمام
١١٧	صلاة الإمام وصفة الأئمة
١١٧	إمامة المرأة
١١٨	صلاة المسافر والجمع في السفر
١١٩	وجوب الجمعة وغيره من أمرها
١٢١	الغسل للجمعة والخطبة وما
	يجب في صلاة الجمعة
١٢٢	باب التكبير إلى الجمعة
١٢٢	أخيثة للجمعة
١٢٢	صلاة الخوف
١٢٤	من له أن يصلي صلاة الخوف
	في كراهية اللباس والمبارزة
١٢٤	صلاة العيدين
١٢٦	التكبير في العيدين
١٢٦	باب صلاة كسوف الشمس والقمر
١٢٧	صلاة الاستسقاء
١٢٨	الدعاء في الاستسقاء
١٢٨	الحكم في تارك الصلاة متعمداً
١٢٩	كتاب الجنائز — باب إغماض الميت
١٢٩	غسل الميت وغسل الزوج امراته
	والمرأة زوجها

ص	
١٦٠	« القرآن وغير ذلك »
١٦٠	« بيان أفراد الحج عن العمرة وغير ذلك »
١٦١	باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك
١٦١	باب مواقيت الحج
١٦١	« الإحرام والتلبية »
١٦٢	« فيما يمتنع على المحرم من اللبس »
١٦٣	« ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك »
١٦٦	« من لم يدرك عرفة »
١٦٧	« الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا »
١٦٧	« هل له أن يحرم بمحبتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك »
١٦٧	« الإجارة على الحج والوصية به »
١٦٨	« جزاء الصيد »
١٦٨	« كيفية الجزاء »
١٦٩	« جزاء الطائر »
١٦٩	« ما يحل للمحرم قتله »
١٦٩	« الإحصار »
١٧٠	« إحرام العبد والمرأة »
١٧٠	« يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات »
١٧٠	« الهدى »
١٧٢	« كتاب البيع » باب ما أمر الله به ونهى عنه من المبيعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم »
١٧٢	باب خيار المتابعين ما لم يتفرقا »
١٧٣	« الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف »
١٧٥	« بيع اللحم باللحم »
١٧٦	« بيع اللحم بالحيوان »

ص	
١٤٥	« صدقة الذهب وقدر مالا تجب فيه الزكاة »
١٤٥	« زكاة الحلي »
١٤٦	باب مالا يكون فيه زكاة »
١٤٦	باب زكاة التجارة »
١٤٧	باب الزكاة في مال القرابة »
١٤٧	باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة »
١٤٨	باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك »
١٤٩	باب زكاة المعدن »
١٤٩	باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه »
١٥٠	باب من تلزمه زكاة الفطر »
١٥١	باب مكيلة زكاة الفطر »
١٥١	باب الاختيار في صدقة التطوع »
١٥٢	« كتاب الصيام » باب النية في الصوم »
١٥٥	باب صوم التطوع »
١٥٥	« النهي عن الوصال في الصوم »
١٥٥	« صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء »
١٥٦	« النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق »
١٥٦	« فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة »
١٥٦	« الاعتكاف »
١٥٩	كتاب الحج »
١٥٩	باب الاستطاعة بالغير »
١٥٩	باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي »
١٥٩	« بيان وقت الحج والعمرة »
١٥٩	« بيان أن العمرة واجبة كالحج »

ص	
١٩١	الرهن »
١٩٦	اختلاف الرهن والمرهن »
١٩٧	انتفاع الراهن بما يرهنه »
١٩٧	رهن المشترك »
١٩٨	رهن الأرض »
١٩٨	ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك »
١٩٩	ضمان الرهن »
٢٠٠	كتاب التفليس
٢٠٢	باب الدين على الميت
٢٠٣	جواز حبس من عليه الدين »
٢٠٣	الحجر »
٢٠٤	الصلح »
٢٠٥	الحوالة »
٢٠٦	الكفالة »
٢٠٧	باب الشركة
٢٠٩	كتاب الوكالة
٢١١	كتاب الإقرار» باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية
٢١٣	باب إقرار الوارث بوارث
٢١٥	كتاب العارية
٢١٦	كتاب الغضب
٢١٨	مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع وإيلاء على موطأ مالك ومن اختلاف الحديث ومما أوجبت فيه على قياس قوله والله الموفق للصواب
٢٢١	مختصر القراض إملاء وما دخل في ذلك من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
٢٢٢	المساقاة بمجموعة من إيلاء ومسائل شتى جمعها منه لفظا
٢٢٤	كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساقى

ص	
١٧٦	» بيع الثمر
١٧٧	باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
١٧٦	» المحاقلة والمزابنة
١٧٦	» العرايا
١٧٩	» البيع قبل القبض
١٧٩	» بيع المصراة
١٧٩	» الرد بالعيب
١٨٢	» بيع البراءة
١٨٢	» بيع الأمة
١٨٢	» البيع بمراجعة
١٨٣	باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن
١٨٣	» تفريق صفة البيع وجمعها
١٨٤	» اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض
١٨٥	» البيع الفاسد
١٨٥	» بيع الغرر
١٨٦	» بيع حبل الحبله والملامسة والمنازلة وشراء الأعمى
١٨٦	» البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك
١٨٧	» النهى عن بيع ما ضر لباد والنهى عن تلقي السلع
١٨٧	» بيع وسلف
١٨٧	» تصرف الوصى في مال موليه
١٨٨	» تصرف الرقيق
١٨٨	» بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز السلم
١٨٨	» ما لا يجوز السلم فيه
١٩٠	» التسعير
١٩١	» الزيادة في السلف ضبط ما يكال وما يوزن

ص	
٢٤٠	» ميراث المرتد
٢٤١	» ميراث المشتركة
٢٤١	» ميراث ولد الملائنة
٢٤١	» ميراث المحوس
٢٤٢	» ذوى الأرحام
٢٤٢	» الجدي يقاسم الإخوة
٢٤٣	كتاب الوصايا مما وضع الشافعي بخطه لا أعلمه سمع منه
٢٤٥	الوصية للقراءة من ذوى الأرحام
٢٤٥	باب ما يكون رجوعا في الوصية
٢٤٥	باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز والمخوف غير المرض
٢٤٦	باب الأوصياء
٢٤٦	ما يجوز للوصى أن يضمنه في أموال اليتامى
٢٤٧	كتاب الوديعة
٢٤٧	مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم
٢٤٨	باب الأنفال
٢٤٩	» تفريق القسم
٢٥٠	باب تفريق الخمس
٢٥١	تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه
٢٥٤	ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
٢٥٥	مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد
٢٥٨	باب كيف تفريق قسم الصدقات
٢٦١	باب ميسم الصدقات
٢٦١	» الاختلاف في المؤلفه
٢٦٣	مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وأزواجه

ص	
٢٢٥	مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك
٢٢٦	باب كراء الإبل وغيرها
٢٢٦	تضمن الأجراء من الإجارة من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
٢٢٧	مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظا
٢٢٩	إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه
٢٣١	باب ما يكون إحياء
٢٣١	ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز
٢٣١	باب تفرغ القطائع وغيرها
٢٣١	إقطاع المعادن وغيرها
٢٣٣	كتاب العطايا والصدقات والحبس وما دخل في ذلك من كتاب السائبة
٢٣٤	باب العمري من كتاب اختلافه ومالك
٢٣٤	باب عطية الرجل ولده
٢٣٥	كتاب اللقطة
٢٣٦	باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء بما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا
٢٣٨	اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعي) ومن الرسالة ومما وضعته على نحو مذهبه لأن مذهبا في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت
٢٣٨	باب من لا يرث
٢٣٨	باب الموارث
٢٣٩	» أقرب العصبه
٢٤٠	» باب ميراث الجدي

- ٢٧٠ ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال
من الجامع ومن اليمين مع الشاهد
- ٢٧٠ نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم
وإماء المسلمين من الجامع ومن كتاب
ما يحرم الجمع بينه ، وغير ذلك
- ٢٧١ باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة
٢٧١ « التعريض بالخطبة من الجامع من
كتاب التعريض بالخطبة ، وغير ذلك
- ٢٧٢ النهي أن يخطب الرجل على
خطبة أخيه
- ٢٧٢ « نكاح المشرك ومن أسلم وعنده
أكثر من أربع من هذا ، ومن
كتاب التعريض بالخطبة
- ٢٧٤ « الخلاف في إمساك الأواخر
- ٢٧٤ « ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن
شرك إلى شرك من كتاب جامع
الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب
ما يحرم الجمع بينه
- ٢٧٥ « طلاق الشرك
- ٢٧٥ « عقدة نكاح أهل الذمة من
الجامع من ثلاثة كتب
- ٢٧٥ « إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل
من هذا ومن كتاب عشرة النساء
- ٢٧٦ إتيان النساء في أدبارهن من أحكام
القرآن ومن كتاب عشرة النساء
- ٢٧٦ الشغار وما دخل فيه من أحكام
القرآن
- ٢٧٦ نكاح المتعة والمحلل من الجامع
من كتاب النكاح والطلاق ومن
الإملاء على مسائل مالك ومن
اختلاف الحديث
- ٢٧٧ باب نكاح المحرم

- ٢٦٣ الترغيب في النكاح وغيره من الجامع
ومن كتاب النكاح جديد ، وقديم ،
ومن الإملاء على مسائل مالك
- ٢٦٤ باب ما على الأولياء وإنكاح الأب
البكر بغير إذنها ووجه النكاح
والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها
صداقها من جامع كتاب النكاح
وأحكام القرآن وكتاب النكاح
إملاء على مسائل مالك ،
واختلاف الحديث والرسالة
- ٢٦٥ اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم وتزويج
الغلوبين على عقولهم والضبيان من
الجامع من كتاب ما يحرم الجمع
بينه من النكاح القديم وإنكاح
أمة المأذون له ، وغير ذلك
- ٢٦٧ المرأة لا تلي عقدة النكاح
- ٢٦٧ الكلام الذي يتعقد به النكاح
والخطبة قبل العقد من الجامع من
كتاب التعريض بالخطبة ، ومن كتاب ما
يحرم الجمع بينه
- ٢٦٨ ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد
وغير ذلك من الجامع من كتاب
النكاح وكتاب ابن أبي ليلى ، والرجل
يقتل أمته ولها زوج
- ٢٦٩ نكاح العبد وطلاقه من الجامع من
كتاب قديم وكتاب جديد ، وكتاب
التعريض
- ٢٦٩ باب ما يحرم وما يحل من نكاح
الحرائر ومن الإملاء والجمع بينهن وغير
ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم
الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن
الإملاء ومن الرضاع

ص
 ٢٨٤ الاختلاف في المهر من كتاب الصداق
 ٢٨٤ الشرط في المهر من كتاب الصداق
 ومن كتاب الطلاق ، ومن الإملة
 على مسائل مالك
 ٢٨٤ عفو المهر وغير ذلك من الجامع
 ومن كتاب الصداق ، ومن
 الإملة على مسائل مالك
 ٢٨٥ باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب
 وإرخاء الستر من الجامع ومن كتاب
 عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم
 ٢٨٦ باب المتعة من كتاب الطلاق قديم
 وجديد الوليمة والنثر من كتاب
 الطلاق إملة على مسائل مالك
 ٢٨٦ مختصر القسم ونشوز الرجل على
 المرأة من الجامع ومن كتاب عشرة
 النساء ومن كتاب نشوز المرأة على
 الرجل ومن كتاب الطلاق من أحكام
 القرآن ومن الإملة
 ٢٨٧ باب الحال التي يختلف فيها حال
 النساء من الجامع من كتاب الطلاق
 ومن أحكام القرآن ومن نشوز
 الرجل على المرأة
 ٢٨٨ القسم للنساء إذا حضر سفر من
 الجامع من كتاب الطلاق ومن
 أحكام القرآن ومن نشوز
 الرجل على المرأة
 ٢٨٨ باب نشوز المرأة على الرجل
 من الجامع من كتاب نشوز
 الرجل على المرأة ومن كتاب
 الطلاق ومن أحكام القرآن
 ٢٨٨ باب الحكم في الشقاق بين الزوجين
 من الجامع من كتاب الطلاق ومن
 أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

ص
 ٢٧٧ العيب في المنكوحة من كتاب نكاح
 الجديد ومن النكاح القديم ومن
 النكاح والطلاق إملة على مسائل
 مالك . وغير ذلك
 ٢٧٨ باب الأمة تفر من نفسها من
 الجامع من كتاب النكاح الجديد
 ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم
 ومن النكاح والطلاق إملة على مسائل مالك
 ٢٧٩ الأمة تعتق وزوجها عبد من كتاب
 قديم ومن إملة وكتاب نكاح
 وطلاق إملة على مسائل مالك
 ٢٧٩ أجل العنين والخصى غير المحبوب
 والخثي من الجامع من كتاب قديم
 ومن كتاب التعريض بالخطبة
 ٢٨٠ الإحصان الذي به يرحم من زني
 من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك
 ٢٨٠ الصداق مختصر من الجامع من كتاب
 الصداق ومن كتاب النكاح ومن
 كتاب اختلاف مالك والشافعي
 ٢٨١ الجعل والإجارة من الجامع من
 كتاب الصداق وكتاب النكاح من
 أحكام القرآن ومن كتاب
 النكاح القديم
 ٢٨١ صداق ما يزيد بيده وينقص من
 الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق
 ونكاح القديم ومن اختلاف الحديث
 ومن مسائل شتى
 ٢٨٣ باب التفويض من الجامع من كتاب
 الصداق ومن النكاح القديم ، ومن
 الإملة على مسائل مالك
 ٢٨٣ تفسير مهر مثلها من الجامع من
 كتاب الصداق وكتاب الإملة على
 مسائل مالك

ص
 ٢٩٨ طلاق المريض من كتاب الرجعة
 ومن العدة ومن الإيماء على
 مسائل مالك واختلاف الحديث
 ٢٩٩ الشك في الطلاق
 ٢٩٩ ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين
 ٣٠٠ مختصر من الرجعة من الجامع
 من كتاب الرجعة من الطلاق
 ومن أحكام القرآن ومن كتاب
 العدد ومن القديم
 ٣٠١ المطلقة ثلاثا
 ٣٠١ الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب
 الإيلاء قديم وجديد والإيماء وما
 دخل فيه من الأمانى على مسائل
 مالك ومن مسائل ابن القاسم
 من إباحة الطلاق وغير ذلك
 ٣٠٣ الإيلاء من نسوة
 ٣٠٣ على من يجب التأقيت في الإيلاء
 ومن يسقط عنه
 ٣٠٤ الوقف من كتاب الإيلاء ومن
 الإيماء على مسائل ابن القاسم
 والإيماء على مسائل مالك
 ٣٠٥ إيلاء الخصى غير المحبوب والمحبوب
 من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح
 وإيماء على مسائل مالك
 ٣٠٦ كتاب الظهر باب من يجب
 عليه الظهر ومن لا يجب عليه
 من كتابي الظهر قديم وجديد
 ٣٠٧ باب ما يكون ظهرا وما لا يكون ظهرا
 ٣٠٨ ما يوجب على المتظاهر الكفارة
 من كتابي الظهر قديم وجديد
 وما دخله من اختلاف أبي حنيفة
 وابن أبي ليلى والشافعي
 رحمة الله عليهم

ص
 ٢٩٠ [كتاب الخلع]
 ٢٩٠ باب الوجه الذي تحل به الفدية
 من الجامع من الكتاب والسنة ،
 وغير ذلك
 ٢٩١ ما يقع وما لا يقع على امرأته
 من الطلاق ومن إباحة الطلاق
 وما سمعت منه لفظا
 ٢٩١ الطلاق قبل النكاح من الإيماء على
 مسائل ابن القاسم ومن مسائل
 شتى سمعتها لفظا
 ٢٩١ مخاطبة المرأة بما يلزمها من
 الخلع وما لا يلزمها من النكاح
 والطلاق إيماء على مسائل
 مالك وابن القاسم
 ٢٩٣ الخلع من المرض من كتاب
 نشوز الرجل على المرأة
 ٢٩٤ خلع المشركين من كتاب
 نشوز الرجل على المرأة
 [كتاب الطلاق]
 ٢٩٥ إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه
 من الجامع من كتاب أحكام
 القرآن ومن إباحة الطلاق ومن
 جماع عشرة النساء وغير ذلك
 ٢٩٦ ما يقع به الطلاق من الكلام
 وما لا يقع إلا بالنية والطلاق من
 الجامع من كتاب الرجعة ومن
 كتاب النكاح ومن إيماء مسائل
 مالك وغير ذلك
 ٢٩٧ الطلاق بالوقت وطلاق المكره
 وغيره من كتاب إباحة الطلاق
 والإيماء وغيرهما
 ٢٩٨ باب الطلاق بالحساب والاستثناء
 من الجامع من كتابين

٣٢٥	باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب
٣٢٥	» في عدة الأمة
٣٢٦	عدة الوفاة
٣٢٧	باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفي عنها من كتاب العدد وغيره
٣٢٨	» الإحداد من كتابي العدد القديم والجديد
٣٢٩	اجتماع العدين والقافة
٣٢٩	عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق
٣٣٠	امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك
٣٣٠	باب أم الولد من كتابين
٣٣٠	امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك
٣٣١	باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء
٣٣٢	مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن
٣٣٤	باب لبن الرجل والمرأة
٣٣٥	الشهادات في الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم
٣٣٥	باب رضاع الخنثى
٣٣٦	وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملاء على مسائل مالك
٣٣٦	قدر النفقة : من ثلاث كتب
٣٣٧	الحال التي يجب فيه النفقة وما لا يجب من كتاب عشرة النساء

٣٠٩	» ما يجزىء من الرقاب وما لا يجزىء وما يجزىء من الصوم وما لا يجزىء
٣١٠	» ما يجزىء من العيوب في الرقاب الواجبة من كتابي الظهار قديم وجديد
٣١٠	» من له الكفارة بالصيام من كتابين
٣١١	باب الكفارة بالطعام من كتابي ظهار قديم وجديد
٣١٢	» مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم وما دخل فيها من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث
٣١٣	» أين يكون اللعان ؟
٣١٤	» سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث
٣١٤	» كيف اللعان من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن
٣١٦	» ما يكون بعد التبعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة من كتابين قديم وجديد
٣١٧	» ما يكون قذفا ولا يكون ونفي الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك
٣١٩	في الشهادة في اللعان
٣٢٠	» الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة من كتابي لعان ، قديم وجديد
٣٢٢	» كتاب العدد « عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة
٣٢٤	لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

ص	
٣٥٦	» دية الجنين
٣٥٧	» جنين الأمة
٣٥٨	كتاب القسامة
٣٥٩	باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم
٣٥٩	» ما يسقط القسامة من الاختلاف أولاً يسقطها
٣٦٠	» كيف يمخ مدعى الدم والمدعى عليه
٣٦٠	» دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة
٢٦١	» كفارة القتل
٣٦١	» لا يرث القاتل من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة
٣٦٢	» الشهادة على الجنابة
٣٦٢	» الحكم في الساحر إذا قتل بسحره
٣٦٣	قتال أهل البغي باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم
٣٦٥	باب الخلاف في قتال أهل البغي
٣٦٧	باب حكم المرتد
٣٦٨	كتاب الحدود
٣٦٨	باب حد الزنا والشهادة عليه
٣٦٨	باب ما جاء في حد الذميين
٣٦٩	باب حد القذف
٣٧٠	» كتاب السرقة » باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره
٣٧١	باب قطع اليد والرجل في السرقة
٣٧١	باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها
٣٧١	باب غرم السارق ما سرق
٣٧١	ما لا قطع فيه
٣٧٢	باب قطاع الطريق
٣٧٢	» الأشربة والحد فيها
٣٧٢	» عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان
٣٧٤	» صفة السوط

ص	
	» كتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك
٣٣٨	الرجل لا يجد نفقة : من كتابين
٣٣٨	نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك
٣٣٩	باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب
٣٤٠	» أي الوالدين أحق بالوالدين كتب عدة
٣٤١	» » نفقة المالك
٣٤٢	صفة نفقة الدواب
٣٤٣	» كتاب القتل » باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب
٣٤٤	صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك
٣٤٥	باب الخيار في القصاص
٣٤٦	» القصاص بالسيف
٣٤٧	» القصاص بغير السيف
٣٤٨	» القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك
٣٤٩	» عفو المجنى عليه ثم يموت وغير ذلك
٣٥٠	» أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ
٣٥٠	» أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها
٣٥٤	التقاء الفارسين والسفينتين
٣٥٤	باب من العاقلة التي تغرم ؟
٣٥٥	» عقل الموالى
٣٥٥	» أين تكون العاقلة
٣٥٥	» عقل الحلفاء
٣٥٦	» عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة
٣٥٦	» وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط

ص	
٣٨٤	باب من يلحق بأهل الكتاب
٣٨٤	باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم
٣٨٦	» في نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية
٣٨٦	» المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح
٣٨٧	» تبديل أهل الذمة دينهم
٣٨٧	» نقض العهد
٣٨٨	باب الحكم في المهادنين والمعاهدين وما أتلّف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد
٣٨٨	كتاب الصيد والذبائح إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة
٣٨٨	باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم
٣٩١	كتاب الضحايا من كتاب اختلاف الحديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة
٣٩٢	باب العقيقة
٣٩٣	» ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك
٣٩٤	» كسب الحجام
٣٩٤	» ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب
٣٩٥	كتاب السبق والرمي
٣٩٧	مختصر الايمان والتذوق وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا
٣٩٨	باب الاستثناء في الأيمان

ص	
٣٧٤	» قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ
٣٧٥	» كتاب صول الفحل « باب دفع الرجل عن نفسه وحرime ومن يتطلع في بيته
٣٧٥	باب الضمان على البهائم
٣٧٦	كتاب السير من خمسة كتب ، الجزية . والحكم في أهل الكتاب . وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر ، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي أصل فرض الجهاد
٣٧٦	باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتاب الجزية
٣٧٧	باب النفير . من كتاب الجزية والرسالة جامع السير
٣٨٠	باب ما أحرزه المشركون من المسلمين » وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي
٣٨١	» المبارزة
٣٨٢	» فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين » الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب أو على الفداء
٣٨٣	» إظهار دين النبي على الأديان كلها من كتاب الجزية
٣٨٤	كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من اختلاف الحديث ومن كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

ص	
٤١٢	» شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبى حنيفة
٤١٢	» شهادة القاذف
٤١٣	» التحفظ في الشهادة والعلم بها
٤١٣	» ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعى ليشهد أو يكتب
٤١٣	» شرط الدين تقبل شهادتهم
٤١٤	» كتاب الاقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك
٤١٥	» الخلاف في اليمين مع الشاهد
٤١٧	» موضع اليمين
٤١٨	» الامتناع من اليمين
٤١٨	» النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبيئات ومن إملاء في الحدود
٤١٩	» مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة
٤١٩	» باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضي وغير ذلك
٤٢٠	» الشهادة على الشهادة
٤٢١	» الشهادة على الحدود وجرح الشهود
٤٢١	» الرجوع عن الشهادة
٤٢٢	» علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
٤٢٢	» الشهادة في الوصية
٤٢٢	» مختصر من جامع الدعوى والبيئات إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب

ص	
٣٩٨	» لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي
٣٩٨	» الكفارة قبل الحنث وبعده
٣٩٩	» من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها
٣٩٩	» الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره
٤٠٠	» ما يجري من الكسوة في الكفارة
٤٠٠	» ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز
٤٠١	» الصيام في كفارة الايمان المتتابع وغيره
٤٠١	» الوصية بكفارة الايمان والزكاة
٤٠١	» كفارة يمين العبد بعد أن يعتق
٤٠١	» جامع الايمان
٤٠٣	» باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه
٤٠٣	» باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا باذنه
٤٠٤	» من يعتق من مماليكه إذا حنث أو حلف بعق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك
٤٠٤	» جامع الايمان الثاني
٤٠٥	» باب النذور
٤٠٧	» كتاب أدب القاضي
٤٠٩	» قاض إلى قاض
٤٠٩	» باب القسم
٤١٠	» ما على القاضي في الخصوم والشهود
٤١١	» الشهادات في البيوع مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا
٤١١	» باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر

ص		ص	
٥٥٩	قتال المشركين	٤٨٢	الصيام الكبير
٥٦٠	الأسارى والغلول وغيره	٤٨٤	المناسك
٥٦٣	قسم الفئء	٤٩٥	البيوع
٥٦٤	صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب المدير	٤٩٩	الرهن
٥٦٥	التفليس	٤٩٩	اليمين مع الشاهد الواحد
٥٦٦	الدعوى والبيئات	٥٠١	اختلاف الحديث وترك المعاد منها
٥٦٦	صفة امر النبى <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٥١٦	الطلاق
	والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره	٥١٧	العتق
٥٦٦	المزارعة وكراء الأرضين	٥١٨	جراح العمد
٥٦٦	القطع فى السرقة وأبواب كثيرة	٥٢١	المكاتب
٥٦٨	البحيرة والسائبة	٥٢٢	الجزية
٥٦٩	الصيد والذبائح	٥٢٣	اختلاف مالك والشافعى رضى رضى الله عنهما
٥٧٠	ومن كتاب الديات والقصاص	٥٣١	الرسالة إلا ما كان معادا
٥٧١	جراح الخطأ	٥٣٦	الصداق والإيلاء
٥٧٢	السبق والقسامة والرمى والكسوف	٥٣٧	الصرف
٥٧٢	الكسوف	٥٣٧	الرهون والإجازات
٥٧٢	الكفارات والندور والإيمان	٥٣٨	الشغار
٥٧٣	السير على سير الواقدي	٥٣٩	الظهار واللعان
٥٧٣	جماع العلم	٥٤١	الخلع والنشوز
٥٧٣	الجنائز والحدود	٥٤٢	إبطال الاستحسان
٥٧٦	الحج من الأمالي بقول الربيع فى جميع ذلك حدثنا الشافعى	٥٤٣	أحكام القرآن
٥٧٩	مختصر الحج الكبير	٥٤٧	الأشربة وفضائل قريش وغيره
٥٨٠	النكاح من الإملاء	٥٤٨	الأشربة
٥٨٠	النكاح من الإملاء	٥٥١	عشرة النساء
٥٨٠	الوصايا الذى لم يسمع منه	٥٥٢	التعريض بالخطبة
٥٨١	أدب القاضي	٥٥٢	الطلاق والرجعة
٥٨١	الطعام والشراب وعمارة	٥٥٣	العدد إلا ما كان منه معادا
		٥٥٧	القرعة والنفقة على الأقارب
		٥٥٧	الرضاع
		٥٥٨	ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض
		٥٥٩	ومن كتاب قتل أهل البنى

ص	
٦٢٠	« أكل الضب »
٦٢٠	« المحمل والمفسر »
٦٢٢	« الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن »
٦٢٣	« في المرور بين يدي المصلي »
٦٢٤	« خروج النساء الى المساجد »
٦٢٦	« غسل الجمعة »
٦٢٧	« نكاح البكر »
٦٢٨	« النجش »
٦٢٨	« في بيع الرجل على بيع أخيه »
٦٢٩	« بيع الحاضر للبادي »
٦٢٩	« باب تلقي السلع »
٦٣٠	« عطية الرجل لولده »
٦٣١	« بيع المكاتب »
٦٣٢	« الضحايا »
٦٣٢	« المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحها »
٦٣٣	« الاسفار والتغليس بالفجر »
٦٣٤	« رفع الأيدي في الصلاة »
٦٣٥	« الخلاف فيه »
٦٣٦	« صلاة المنفرد »
٦٣٧	« المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف »
٦٣٨	« صلاة كسوف الشمس والقمر »
٦٣٨	« الخلاف في ذلك »
٦٣٩	« من أصبح جنباً في شهر رمضان »
٦٤٠	« الحجامة للصائم »
٦٤١	« نكاح المحرم »
٦٤٢	« ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع »

ص	
	الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم ان ذا من قوله وبعض كلامه « الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضى الله عنه ومن كتاب اختلاف على وعبدالله مما لم يسمع الربيع من الشافعي »
٥٨٢	
٥٨٣	
	فهرس كتاب اختلاف الحديث
	[كتاب اختلاف الحديث]
	باب اختلاف من جهة المباح « القراءة في الصلاة »
	« في التشهد »
	« في الوتر »
	« سجود القرآن »
	« القصر والاتمام في السفر في الخوف وغير الخوف »
	« الخلاف في ذلك »
	« الفطر والصوم في السفر »
	« قتل الأساري والمفاداة بهم والمن عليهم »
	« الماء في الماء »
	« الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء »
	« التيمم »
	« صلاة الامام جالسا ومن خلفه قياما »
	« صوم يوم عاشوراء »
	« الطهارة بالماء »
	« الساعات التي تكره فيها الصلاة »
	« الخلاف في هذا الباب »
٥٨٦	
٥٩٩	
٦٠٠	
٦٠٠	
٦٠١	
٦٠١	
٦٠٢	
٦٠٢	
٦٠٤	
٦٠٦	
٦٠٦	
٦٠٧	
٦٠٨	
٦٠٩	
٦١٠	
٦١٠	
٦١٥	
٦١٦	

ص		ص	
٦٤	» نفي الولد	٦٤٢	» من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له
٦٥	» في طلاق الثلاث المجموعة	٦٤٣	» لحوم الضحايا
٦٥	» طلاق الحائض	٦٤٤	» العقوبات في المعاصي
٦٥	» بيع الرطب باليابس من الطعام	٦٤٥	» نكاح المتعة
٦٦٣	» الخلاف في العرايا	٦٤٥	» الخلاف في نكاح المتعة
٦٦٤	» بيع الطعام	٦٤٦	» في الجنائز
٦٦٥	» المصرة (الخراج بالضمان)	٦٤٦	» في الشفعة
٦٦٦	» الخلاف في المصرة	٦٤٨	» في بكاء الحي على الميت
٦٦٧	» باب كسب الحجام	٦٤٩	» استقبال القبلة للغائط والبول
٦٦٨	» الدعوى والبيئات	٦٥٠	» الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء
٦٧٠	» الخلاف في هذه الأحاديث	٦٥٠	» الكلام في الصلاة
٦٧٢	» المختلفات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر	٦٥١	» الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا
٦٧٣	» المختلفات التي لا يثبت بعضها من أعتق شركاله في عيد	٦٥٣	» القنوت في الصلوات كلها
٦٧٣	» الخلاف في هذا الباب	٦٥٤	» الطيب للأحرام
٦٧٥	» قتل المؤمن بالكافر	٦٥٤	» باب الخلاف في تطيب المحرم للأحرام
٦٧٦	» الخلاف في قتل المؤمن بكافر	٦٥٥	» ما يأكل المحرم من الصيد
٦٧٧	» جرح العجاء جبار	٦٥٦	» خطبة الرجل على خطبة أخيه
٦٧٨	» المختلفات التي عليها دلالة	٦٥٧	» الصوم لرؤية الهلال والفطر له